ST/PSCA/1/Add.15

الأمم المتحدة

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠٠٤-٢٠٠٧

المجلد الأول

الرجاء إعادة استعمال الورق

ST/PSCA/1/Add.15

إدارة الشؤون السياسية

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠٠٤-٢٠٠٧

المجلد الأول

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ST/PSCA/1/Add.15

منشورات الأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة

المجلد الأول

مـقـدمـــــة ٢١

أعضاء مجلس الأمن، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ٢٢

البنود التي نظر فيها مجلس الأمن في جلسات رسمية، ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ٢٤

الفصل الأول – النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن وما يتصل بذلك من التطورات الإجرائية

مذكرة تمهيدية ٤١

الجزء الأول – الاجتماعات (المواد ١-٥ من النظام الداخلي المؤقت) ٤٣

ملاحظة ٤٣

ألف – حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١-٥ من النظام الداخلي المؤقت ٤٣

باء – التطورات الإجرائية المتعلقة بالجلسات ٤٦

الجزء الثاني – التمثيل ووثائق التفويض (المواد ١٣-١٧ من النظام الداخلي المؤقت) ٤٨

الجزء الثالث – الرئاسة (المواد ١٨-٢٠ من النظام الداخلي المؤقت) ٤٨

الجزء الرابع – الأمانة العامة (المواد ٢١-٢٦ من النظام الداخلي المؤقت) ٥٠

ملاحظة ٥٠

التطورات الإجرائية المتصلة بالأمانة العامة ٥٠

الجزء الخامس – تصريف الأعمال (المواد ٢٧-٣٦) ٥٢

ملاحظة ٥٢

التطورات الإجرائية المتعلقة بتصريف الأعمال ٥٢

الجزء السادس – اللغات (المواد ٤١–٤٧) ٥٤
الجزء السابع – علنية الجلسات، المحاضر (المواد ٤٨–٥٧)..... ٥٤
ملاحظة..... ٥٤
ألف – حالة خاصة تتعلق بتطبيق المادة ٤٩ ..... ٥٧
باء – التطورات الإجرائية المتعلقة بعلنية الجلسات وبالمحاضر ٥٧

الفصل الثاني – جدول الأعمال

ملاحظة استهلالية ٦١
الجزء الأول – جدول الأعمال المؤقت (المواد ٦–٨ و ١٢) ٦٢
ملاحظة..... ٦٢
ألف – تعميم رسائل الأمين العام (المادة ٦)..... ٦٢
باء – إعداد جدول الأعمال المؤقت (المادة ٧) ٦٢
جيم – تعميم جدول الأعمال المؤقت (المادة ٨) ٦٢
الجزء الثاني – إقرار جدول الأعمال (المادة ٩) ٦٣
ملاحظة..... ٦٣
ألف – النظر في شروط إدراج بند في جدول الأعمال ٦٤
باء – النظر في الآثار المترتبة على إدراج بند في جدول الأعمال ٦٥
جيم – مناقشات أخرى بشأن إقرار جدول الأعمال..... ٦٥
الجزء الثالث – جدول الأعمال والمسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)..... ٦٧
ملاحظة..... ٦٧
مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال (المادة ١٠)..... ٦٧

استبقاء البنود في البيانات الموجزة التي يعدها الأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وحذفها منها (المادة ١١) ٦٨

ألف – البنود المضافة إلى قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ٦٩

باء – البنود الواردة في المجلدات السابقة من المرجع والتي أبلغ عن إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن بشأنها في البيانات الموجزة التي صدرت خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ٧٤

جيم – البنود التي حذفت من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن للنظر فيها خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ٨٢

الفصل الثالث – الاشتراك في أعمال مجلس الأمن

مذكرة استهلالية ٨٩

الجزء الأول – أساس الدعوات إلى الاشتراك ٩١

ملاحظة ٩١

ألف – الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧ (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة) ٩١

باء –الدعوات التي وُجهت بموجب المادة ٣٩ (أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص) .. ٩٢

جيم – الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ ..... ٩٤

دال – طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم تتخذ إجراءات بشأنها ٩٥

الجزء الثاني – الإجراءات المتعلقة بالاشتراك ٩٨

ملاحظة ٩٨

ألف – المرحلة التي يستمع فيها إلى المدعوين إلى الاشتراك ٩٨

باء –القيود المفروضة على الاشتراك ٩٩

المرفقات

الأول – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ (٢٠٠٤-٢٠٠٧) ١٠١

الثاني – الدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٩ (٢٠٠٤-٢٠٠٧) ١٢٧

الفصل الرابع – التصويت

ملاحظة استهلالية ١٥٩

الجزء الأول – الإجراءات المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات والتصويت ١٦٠

ملاحظة ١٦٠

الجزء الثاني – المسائل الإجرائية وغير الإجرائية ١٦٢

ملاحظة ١٦٢

ألف – الحالات التي بيّن فيها التصويت الطابع الإجرائي للمسألة ١٦٣

باء – الحالات التي بيّن فيها التصويت الطابع غير الإجرائي للمسألة ١٦٣

الجزء الثالث – إجراءات مجلس الأمن بشأن التصويت على ما إذا كانت المسألة إجرائية في نطاق مدلول الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق ١٦٤

ملاحظة ١٦٤

الجزء الرابع – الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة أو الغياب في ما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق ١٦٤

ملاحظة ١٦٤

ألف – الامتناع الإلزامي ١٦٥

باء – الامتناع الطوعي، أو عدم المشاركة، أو الغياب فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧ . . . . . ١٦٥

حالات معيّنة امتنع فيها أعضاء دائمون عن التصويت بشكل آخر يختلف عما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٢٧ . . . . . ١٦٥

الجزء الخامس – اعتماد القرارات والمقررات دون تصويت ١٦٧

ملاحظة ١٦٧

الفصل الخامس – الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن

ملاحظة استهلالية ١٧١

الجزء الأول – الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن التي أنشئت أو استمرت خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧ .... ١٧٥

ألف – اللجان الدائمة والمخصصة ١٧٥

باء – لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق ١٧٦

جيم – الأفرقة العاملة غير الرسمية والمخصصة ١٩٥

دال – هيئات التحقيق والهيئات القضائية ١٩٨

هاء – اللجان المخصصة ٢٠٧

واو – عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية والمكاتب الإقليمية ٢٠٩

زاي – لجنة بناء السلام ٢٧٣

الجزء الثاني – الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي أكملت ولايتها أو أُنهيت ولايتها خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ٢٧٦

الجزء الثالث – الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ ٢٧٧

الفصل السادس – العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

مذكرة تمهيدية ٢٨٢

الجزء الأول – العلاقات مع الجمعية العامة ٢٨٣

ملاحظة ٢٨٣

ألف – انتخاب الجمعية العامة لأعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ٢٨٣

ملاحظة ٢٨٣

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق ٢٨٤
ملاحظة ٢٨٥
توصيات بشأن المسائل المتصلة بسلطات المجلس ووظائفه أو فيما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في صون السلام والأمن الدوليين ٢٨٥
جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق ٢٨٧
ملاحظة ٢٨٧
دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق التي تنطوي على توصيات من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٢٨٨
ملاحظة ٢٨٨
١ – العضوية في الأمم المتحدة ٢٨٩
٢ – تعيين الأمين العام ٢٨٩
٣ – انتخاب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .. ٢٩٠
هاء – تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٢٩٢
ملاحظة ٢٩٢
واو – العلاقات مع الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة ٢٩٣
ملاحظة ٢٩٣
زاي – لجنة بناء السلام ٢٩٧
ملاحظة ٢٩٧
١ – قرارات المجلس بشأن لجنة بناء السلام ٢٩٧
٢ – المناقشة الناشئة بشأن لجنة بناء السلام ٣٠٠

الجزء الثاني – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٣
الممارسة فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق ٣٠٣
ملاحظة ٣٠٣
ألف – الطلبات أو الإشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرارات مجلس الأمن ٣٠٣
١ – القرارات التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٤
٢ – البيانات الرئاسية التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٤
باء – مناقشة دستورية ناشئة بشأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٥
ملاحظة ٣٠٥
الجزء الثالث – العلاقات مع مجلس الوصاية ٣٢٦
الجزء الرابع – العلاقات مع محكمة العدل الدولية ٣٢٧
ملاحظة ٣٢٧
ألف – الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية ٣٢٧
باء – النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة ٣٣٠
الجزء الخامس – العلاقات مع الأمانة العامة ٣٤٥
ملاحظة ٣٤٥
ألف – الوظائف ذات الطابع غير الإداري الموكلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن ٣٤٥
باء – المسائل التي استرعى الأمين العام انتباه مجلس الأمن إليها ٣٥١

الفصل السابع – الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن عضوية الأمم المتحدة

ملاحظة تمهيدية ٣٥٥

الجزء الأول – طلبات القبول في عضوية الأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها، ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ٣٥٦

ملاحظة ٣٥٦

ألف – الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن ٣٥٦

باء – مناقشة المسألة في مجلس الأمن ٣٥٦

جيم – الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الطلبات المقدمة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٣٥٧

الجزء الثاني – عرض الطلبات ٣٥٧

الجزء الثالث – إحالة الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد ٣٥٨

الجزء الرابع – الإجراءات المتبعة في النظر في الطلبات داخل مجلس الأمن ٣٥٨

الجزء الخامس – الممارسات المتعلقة بتطبيق المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق ٣٥٨

الفصل الثامن – النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة تمهيدية ٣٦٥

أفريقيا

١ – الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ٣٦٧

٢ – الحالة في ليبريا ٣٧٣

٣ – الحالة في الصومال ٣٨٩

٤ – الحالة المتصلة برواندا ٤١١

٥ – الحالة في بوروندي ٤١٢

٦ - الحالة في سيراليون ٤٢٧
٧ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى ٤٣٧
٨ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية ٤٤٦
٩ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ٤٧٩
١٠ - البنود المتعلقة بالسلام والأمن في أفريقيا ٤٨١
ألف - الحالة في أفريقيا ٤٨١
باء - أزمة الغذاء في أفريقيا كتهديد للسلام والأمن ٤٨٨
جيم - السلام والأمن في أفريقيا ٤٩٠
١١ - الحالة بين إريتريا وإثيوبيا ٤٩٣
١٢ - الحالة في غينيا - بيساو ٤٩٧
١٣ - الحالة في كوت ديفوار ٥٠٣
١٤ - البنود المتعلقة بغرب أفريقيا ٥٤٩
ألف - القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا ٥٤٩
باء - توطيد السلام في غرب أفريقيا ٥٥٨
١٥ - قرار الجماهيرية العربية الليبية التخلي عن برامجها لأسلحة الدمار الشامل ٥٦٤
١٦ - البنود المتعلقة بالسودان ٥٦٥
ألف - رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة ٥٦٥
باء - تقارير الأمين العام عن السودان ٥٦٦
١٧ - الجلسات التي عقدها مجلس الأمن في نيروبي (في يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤). ٦٣٧
١٨ - البنود المتعلقة بالاتحاد الأفريقي ٦٣٨

ألف – العلاقة المؤسسية بالاتحاد الأفريقي ٦٣٨
باء – إحاطة مقدمة من رئيس الاتحاد الأفريقي ٦٣٩
١٩ – إحاطتان مقدمتان من وزير الخارجية ووزير الدفاع في أوغندا ٦٤٠
٢٠ – الحالة في تشاد والسودان ٦٤٢
٢١ – الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية ٦٤٤

الأمريكتان

٢٢ – المسألة المتعلقة بهايتي ٦٤٦

آسيا

٢٣ – الحالة في تيمور – ليشتي ٦٧٤
٢٤ – الحالة في أفغانستان ٧٠٨
٢٥ – رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ٧٣٧
٢٦ – الحالة في ميانمار ٧٤١
٢٧ – رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة ٧٤٧
٢٨ – رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن .. ٧٥٢

الفهـــــرس i

المجلد الثاني

مـقـدمـــــة ٧٧٥

أعضاء مجلس الأمن، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ٧٧٦

البنود التي نظر فيها مجلس الأمن في جلسات رسمية، ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ٧٧٨

الفصل الثامن (تابع) – النظر في المسائل المندرجة ضمن نطاق مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

أوروبا

٢٩ - الحالة في قبرص ٧٩٤

٣٠ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة ٨٠٥

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك ٨٠٥

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ٨٢٠

٣١ - الحالة في جورجيا ٨٣٤

٣٢ - إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ٨٤٥

الشرق الأوسط

٣٣ - الحالة في الشرق الأوسط ٨٤٦

ألف - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ٨٤٦

باء - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات المستجدة في قطاع إسرائيل - لبنان ... ٨٤٧

جيم - قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) ٨٦٩

دال – قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥) ٨٨١

هاء – تقرير الأمين العام عن الشرق الأوسط ٩٠١

٣٤ – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ٩٠٥

٣٥ – البنود المتعلقة بالعراق ٩٦٢

ألف – الحالة بين العراق والكويت ٩٦٢

باء – الحالة فيما يتعلق بالعراق ٩٨٣

المسائل المواضيعية

٣٦ – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ١٠١٦

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ١٠١٦

٣٧ – الأطفال والتراع المسلح ١٠٣٧

٣٨ – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ١٠٥٥

٣٩ – حماية المدنيين في التراعات المسلحة ١٠٩٦

٤٠ – الأسلحة الصغيرة ١١١٨

٤١ – مسائل عامة متصلة بالجزاءات ١١٢٧

٤٢ - البنود المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين ١١٣٠

ألف - صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية - التحديات والدروس المستفادة والطريق إلى المستقبل ١١٣٠

باء - مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية ١١٣٣

جيم - صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن ١١٣٦

دال - صون السلام والأمن الدوليين ١١٣٩

٤٣ - المرأة والسلام والأمن..... ١١٤٧

٤٤ - المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع: دور الأمم المتحدة..... ١١٦٤

٤٥ - البنود المتعلقة بالأعمال التجارية والمجتمع المدني ١١٦٧

ألف - دور الأعمال التجارية في منع الصراع وحفظ السلام وبناء السلام فيما بعد الصراع.. ١١٦٧

باء - دور المجتمع المدني في بناء السلام بعد انتهاء الصراع ١١٧٠

جيم - دور المجتمع المدني في منع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ... ١١٧٢

٤٦ - البنود المتعلقة بعدم الانتشار ١١٧٦

ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل..... ١١٧٦

باء - عدم الانتشار ١١٨١

جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية..... ١١٩٤

٤٧ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام..... ١١٩٨

٤٨ - الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها..... ١٢٠٥

٤٩ - البنود المتعلقة بدور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين ١٢٠٩
ألف - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار..... ١٢٠٩
باء - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين ١٢١٥
جيم - العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين..... ١٢٢٠
دال - دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين..... ١٢٢٤
٥٠ - الجوانب المدنية لإدارة الصراعات وبناء السلام ١٢٢٦
٥١ - البنود المتعلقة بسيادة القانون..... ١٢٢٩
ألف - العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة ١٢٢٩
باء - تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين..... ١٢٣٢
٥٢ - بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع ١٢٣٤
٥٣ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ١٢٤٦
٥٤ - رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة..... ١٢٥١
٥٥ - بعثة مجلس الأمن ١٢٥٥
٥٦ - الإحاطات..... ١٢٧٧

الفصل التاسع - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسة منه لوظائفه وسلطاته الأخرى

الفصل العاشر - النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

مذكرة تمهيدية ١٢٨١
الجزء الأول - إحالة المنازعات والحالات إلى مجلس الأمن ١٢٨٧
الجزء الثاني - التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق..... ١٢٩٣

الجزء الثالث – مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات ١٢٩٩

ألف – مقررات مجلس الأمن بشأن المسائل العامة والمواضيعية المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات ١٣٠٢

باء – التوصيات المتعلقة بشروط التسوية أو طرقها أو إجراءاتها ١٣٠٦

جيم – المقررات التي تُشرك الأمين العام في جهود المجلس من أجل التسوية السلمية للمنازعات ١٣٢٧

دال – القرارات التي تشارك فيها الترتيبات أو الوكالات الإقليمية ١٣٣٤

الجزء الرابع – مناقشة شرعية حول تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق وتطبيقها. ١٣٣٥

الفصل الحادي عشر – النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق

ملاحظة استهلالية ١٣٥٢

الجزء الأول – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو عمل من أعمال العدوان في إطار المادة ٣٩ من الميثاق ١٣٥٤

ألف – القرارات المتصلة بالمادة ٣٩ . . . . . ١٣٥٥

باء – النقاش المتصل بالمادة ٣٩ . . . . . ١٣٦٢

الجزء الثاني – التدابير المؤقتة لمنع تدهور حالة ما وفقا للمادة ٤٠ من الميثاق ١٣٧٥

ألف – القرارات المتصلة بالمادة ٤٠ . . . . . ١٣٧٦

باء – المناقشة المتصلة بالمادة ٤٠ . . . . . ١٣٨٨

الجزء الثالث – التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق ١٣٩٠

ألف – القرارات المتصلة بالمادة ٤١ . . . . . ١٣٩٠

باء – المناقشة المتصلة المادة ٤١. . . . . ١٤٠٣

الجزء الرابع – التدابير الأخرى لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما وفقا للمادة ٤٢ من الميثاق ١٤٢٧
ألف – المقررات المتعلقة بالمادة ٤٢ ..... ١٤٢٨
باء –المناقشات المتعلقة بالمادة ٤٢ ..... ١٤٣٦
الجزء الخامس – القرارات والمداولات ذات الصلة بالمواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق. ١٤٤١
ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ٤٣ ..... ١٤٤٣
باء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٣ ..... ١٤٤٥
جيم – القرارات المتعلقة بالمادة ٤٤ ..... ١٤٥١
دال – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٤ ..... ١٤٥١
هاء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٥ ..... ١٤٥٣
واو – المناقشة المتعلقة بالمادتين ٤٦ و ٤٧ ..... ١٤٥٣
الجزء السادس – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ١٤٥٤
ألف – الالتزامات الناشئة عملا بالقرارات المتخذة بموجب المادة ٤٠ ..... ١٤٥٤
باء – الالتزامات الناشئة عملا بالقرارات المتخذة بموجب المادة ٤١ ..... ١٤٥٥
جيم – الالتزامات الناشئة عملا بالقرارات المتخذة بموجب المادة ٤٢ ..... ١٤٥٧
الجزء السابع – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق ١٤٥٩
ألف – الدعوات إلى تبادل المساعدة في تنفيذ القرارات المتخذة بموجب المادة ٤١ ..... ١٤٥٩
باء – الدعوات إلى المساعدة المتبادلة في تنفيذ المقررات المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق. ١٤٦٠
جيم – المناقشات المتعلقة بالمادة ٤٩ من الميثاق ١٤٦٣

الجزء الثامن – المشاكل الاقتصادية الخاصة ذات الطابع الوارد وصفه في المادة ٥٠ من الميثاق ١٤٦٥
ألف – المقرَّرات المتعلقة بالمادة ٥٠ من الميثاق ١٤٦٦
باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٥٠ من الميثاق ١٤٦٧
جيم – الحالات التي تنشأ في الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن ١٤٦٧
الجزء التاسع – الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق ١٤٦٨
ألف – المقررات المتعلقة بالمادة ٥١ من الميثاق ١٤٦٨
باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٥١ من الميثاق ١٤٦٩
جيم – الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس في حالات أخرى ١٤٧٢

الفصل الثاني عشر – النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق

ملاحظة استهلالية ١٤٧٧
الجزء الأول – النظر في مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (المادتان ١ و ٢ من الميثاق) ١٤٧٨
ألف – المادة ١، الفقرة ٢ ..... ١٤٧٨
باء – المادة ٢، الفقرة ٤ ..... ١٤٨٤
جيم – المادة ٢، الفقرة ٥ ..... ١٤٩٢
دال – المادة ٢، الفقرة ٧ ..... ١٤٩٥
الجزء الثاني – النظر في وظائف مجلس الأمن وسلطاته (٢٤ و ٢٦ من الميثاق) ١٥٠٥
ألف – المادة ٢٤ ..... ١٥٠٥
باء – المادة ٢٥ ..... ١٥٢٢
جيم – المادة ٢٦ ..... ١٥٢٦

الجزء الثالث – النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق ١٥٢٧

ألف – النظر العام في أحكام الفصل الثامن ١٥٢٩

باء – تشجيع مجلس الأمن للجهود التي تبذلها الترتيبات الإقليمية في تسوية التراعات سلمياً . ١٥٤٤

جيم – إذن مجلس الأمن للترتيبات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذية، وما يتصل بذلك من إجراءات إنفاذية اتخذها المجلس. ١٥٦٣

دال – التشاور مع الترتيبات الإقليمية والاستماع إلى إحاطاتها وتلقي تقاريرها. ١٥٧٨

الجزء الرابع – النظر في أحكام متنوعة من الميثاق ١٥٨١

الفهـــــرس i

مقدمة

هذا المنشور هو الملحق الخامس عشر من ملحقات مرجع ممارسات مجلس الأمن، ١٩٤٦-١٩٥١ الذي صدر في عام ١٩٥٤. وهو يغطي أعمال مجلس الأمن من الجلسة ٤٨٩٢ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ حتى الجلسة ٥٨١٦ المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وأصدرت الجمعية العامة تكليفا بوضع مرجع الممارسات في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ والمعنون ''طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا''. ومرجع الممارسات دليل لأعمال المجلس يبين، بفضل شكله الذي ييسر الاطلاع على محتواه، الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس. ولا يراد بمرجع الممارسات أن يكون بديلا عن محاضر المجلس التي تشكل التقرير الوحيد الشامل والموثوق عن مداولاته.

ولا يقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإيحاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يضعها مجلس الأمن بنفسه بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبينة. ومجلس الأمن هو على الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، وفي إطار نظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسيها مذكرات رئيس مجلس الأمن.

وقد استبقيت في معظم الحالات، لدى تدوين ممارسات المجلس، العناوين التي قدمت تحتها ممارسات وإجراءات المجلس في المنشور الأصلي. غير أنه أدخلت تعديلات متى لزم الأمر من أجل تضمين ممارسات المجلس على نحو أفضل. ولأغراض تيسير الرجوع إلى المواد، رتبت الدراسات الواردة في الفصل الثامن وفقا للأقاليم أو المسائل المواضيعية. وتتضمن هذه المقدمة جدولا يورد أعضاء مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

وترد بنود جدول الأعمال التي نظر فيها مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ والجلسات التي تم النظر فيها في جدول يرد أدناه وفقا للأقاليم أو المسائل المواضيعية.

* * *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويشار إلى وثائق مجلس الأمن برمز من قبيل S/2006/568. في حين ترد الإشارات إلى المحاضر الحرفية لجلسات المجلس على الشكل التالي: S/PV.5710، حيث يجري ترقيم الجلسات تسلسليا ابتداء من الجلسة الأولى في عام ١٩٤٦. وعلى غرار الملحقات الأخيرة السابقة، لا يشار في هذا الملحق سوى للمحاضر

الحرفية المؤقتة لجلسات مجلس الأمن، نظرا للتوقف عن ممارسة إصدار محاضر الجلسات في الوثائق الرسمية.

وتصدر القرارات التي يتخذها مجلس الأمن والبيانات الصادرة عن رئيسه في المجلدات السنوية لقرارات ومقررات مجلس الأمن. وتعرف قرارات مجلس الأمن برقم تليه سنة اتخاذه بين قوسين، مثلا القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥). ومنذ عام ١٩٩٤، يجري تعريف البيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن بالبادئة S/PRST/- يليها عدد من أربعة أرقام يمثل السنة التي أصدر فيها البيان. ويتخذ تسلسل رقمي جديد في بداية كل سنة تقويمية.

ويمكن للقارئ الذي يرغب في الاطلاع على المحضر الكامل لجلسة من الجلسات أو نص وثيقة من وثائق مجلس الأمن أشير إليه في مرجع الممارسات أن يرجع إلى الموقع الرسمي لمركز الأمم المتحدة للتوثيق www.un.org/ar/documents/. ويمكن الاطلاع على وثائق مجلس الأمن على الموقع بالنقر على ''نظام الوثائق الرسمية'' أو إحدى الوصلات المباشرة لفئات معينة من الوثائق. ويمكن الاطلاع على مجلدات القرارات والمقررات بواسطة الرموز التالية: (S/INF/59 عن الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، و S/INF/60 عن الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥، و S/INF/61 عن الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، و S/INF/62 عن الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، و S/INF/63 عن الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨). ويمكن الاطلاع على المرجع الأصلي والملاحق الأخرى على الرابط: www.un.org/ar/sc/repertoire.

أعضاء مجلس الأمن، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧

العضو	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الجزائر	•	•		
أنغولا	•			
الأرجنتين		•	•	
بلجيكا				•
بنن	•	•		
البرازيل	•	•		
شيلي	•			
الصين (عضو دائم)	•	•	•	•
الكونغو			•	•
الدانمرك		•	•	
فرنسا (عضو دائم)	•	•	•	•

العضو	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
ألمانيا	•			
غانا			•	•
اليونان		•	•	
إندونيسيا				•
إيطاليا				•
اليابان		•	•	
باكستان	•			
بنما				•
بيرو			•	•
الفلبين	•	•		
قطر			•	•
رومانيا	•	•		
الاتحاد الروسي (عضو دائم)	•	•	•	•
سلوفاكيا			•	•
جنوب أفريقيا				•
إسبانيا	•			
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (عضو دائم)	•	•	•	•
جمهورية تترانيا المتحدة		•	•	
الولايات المتحدة الأمريكية (عضو دائم)	•	•	•	•

البنود التي نظر فيها مجلس الأمن في جلسات رسمية، ٢٠٠٤-٢٠٠٧

بند جدول الأعمال

أفريقيا

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

٩ جلسات (٤٩٠٥، ٤٩٥٧، ٥٠٦٨، ٥١٧٠، ٥٢٩٥، ٥٤٣١، ٥٥٦٠، ٥٦٦٩، ٥٧٧٣)

الحالة في ليبريا

٢١ جلسة (٤٩٢٥، ٤٩٨١، ٤٩٩١، ٥٠٣٦، ٥١٠٥، ٥٢٠٨، ٥٢٦٣، ٥٣٠٤، ٥٣٣٦، ٥٣٨٩، ٥٤٠٦، ٥٤٥٤، ٥٤٦٨، ٥٤٨٧، ٥٥٤٢، ٥٦٠٢، ٥٦٥٢، ٥٦٦٨، ٥٦٩٩، ٥٧٤٥، ٥٨١٠)

الحالة في الصومال

٢٦ جلسة (٤٩١٥، ٥٠٠٣، ٥٠٢٢، ٥٠٦٤، ٥٠٨٣ [عقدت في نيروبي]، ٥١٣٥، ٥١٤٢، ٥٢٢٧، ٥٢٨٠، ٥٣٠٢، ٥٣٨٧، ٥٤٣٥، ٥٤٨٦، ٥٥٣٥، ٥٥٧٥، ٥٥٧٩، ٥٦١١، ٥٦١٤، ٥٦٣٣، ٥٦٧١، ٥٦٩٥، ٥٧٠٧، ٥٧٢٠، ٥٧٣٢، ٥٨٠٥، ٥٨١٢)

الحالة المتعلقة برواندا

جلسة واحدة (٥٦٥٠)

الحالة في بوروندي

٢١ جلسة (٤٩٧٥، ٥٠٢١، ٥٠٤٢، ٥٠٩٣، ٥١٤١، ٥١٨٤، ٥١٩٣، ٥٢٠٣، ٥٢٠٧، ٥٢٥٢، ٥٢٦٨، ٥٣١١، ٥٣٤١، ٥٣٩٤، ٥٤٧٩، ٥٥٥٤، ٥٦٧٨، ٥٦٨٦، ٥٧٨٦، ٥٧٩٣، ٥٨٠٩)

الحالة في سيراليون

١٣ جلسة (٤٩٣٨، ٥٠٣٧، ٥١٨٥، ٥١٨٦، ٥٢١٩، ٥٢٥٤، ٥٣٣٤، ٥٤٦٧، ٥٦٠٨، ٥٦٩٠، ٥٧٠٨، ٥٨٠٤، ٥٨١٣)

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

٧ جلسات (٥٠٦٥، ٥٣٥٩، ٥٥٦٦، ٥٦٠٣، ٥٦٣٧، ٥٦٤٤، ٥٧٨٣)

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٢ جلسة (٤٨٩٤، ٤٩٢٦، ٤٩٦٩، ٤٩٨٥، ٤٩٩٤، ٥٠١١، ٥٠١٤، ٥٠٤٨، ٥٠٩٥، ٥١٣٣، ٥١٥٥، ٥١٦٢، ٥١٦٣، ٥٢١٨، ٥٢٢٦، ٥٢٤٣، ٥٢٥٥، ٥٢٧٢، ٥٢٧٥، ٥٢٩٦، ٥٣٤٠، ٥٣٥٦، ٥٣٦٠، ٥٤٠٨، ٥٤٢١، ٥٤٨٠، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤، ٥٥٣٣، ٥٥٤١، ٥٥٦٢، ٥٥٨٠، ٥٦١٠، ٥٦١٦، ٥٦٣٠، ٥٦٥٣، ٥٦٦٠، ٥٦٧٤، ٥٧٢١، ٥٧٢٦، ٥٧٣٠، ٥٨١٤)

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٤ جلسات (٥٠٦٧، ٥٢٣٢، ٥٥٥٨، ٥٥٧٢)

البنود المتعلقة بالسلام والأمن في أفريقيا

الحالة في أفريقيا

٥ جلسات (٥٠٤٣، ٥٣٣١، ٥٥٢٥، ٥٥٧١، ٥٦٥٥)

أزمة التغذية في أفريقيا كتهديد للسلام والأمن

جلسة واحدة (٥٢٢٠)

السلام والأمن في أفريقيا

جلسة واحدة (٥٧٤٩)

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

١٧ جلسة (٤٩٢٤، ٥٠٣٢، ٥١٣٩، ٥٢٥٩، ٥٢٧٦، ٥٣٠٨، ٥٣١٧، ٥٣٢٦، ٥٣٨٠، ٥٣٨٤، ٥٤١٠، ٥٤٣٧، ٥٤٥٠، ٥٥٤٠، ٥٦٢٦، ٥٧٢٥، ٥٧٧٨)

الحالة في غينيا – بيساو

٦ جلسات (٤٩٩٢، ٥٠٦٩، ٥١٠٧، ٥١٥٧، ٥٢٤٨، ٥٧٦٢)

الحالة في كوت ديفوار

٥٣ جلسة (٤٩٠٩، ٤٩١٨، ٤٩٥٩، ٤٩٧٧، ٥٠١٨، ٥٠٧٢، ٥٠٧٨، ٥١٠٣، ٥١١٨، ٥١٥٢، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥١٧٣، ٥١٩٤، ٥٢١٣، ٥٢٢١، ٥٢٥٣، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨١، ٥٢٨٣، ٥٢٨٨، ٥٣١٤، ٥٣١٨، ٥٣٢٧، ٥٣٥٠، ٥٣٥٤، ٥٣٦٦، ٥٣٧٨، ٥٣٩٩، ٥٤٠٠، ٥٤٢٦، ٥٤٢٧، ٥٤٢٨، ٥٤٤٢، ٥٤٥١، ٥٤٩١، ٥٥٠٥، ٥٥٢٤، ٥٥٥٥، ٥٥٦١، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٦٠٦، ٥٦١٧، ٥٦٥١، ٥٦٧٦، ٥٧٠٠، ٥٧١١، ٥٧١٢، ٥٧١٦، ٥٧٦٥، ٥٧٧٢)

البنود المتعلقة بغرب أفريقيا

القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا

جلستان (٤٩٣٣، ٥١٣١)

توطيد السلام في غرب أفريقيا

جلسة واحدة (٥٥٠٩)

قرار الجماهيرية العربية الليبية بالتخلي عن برامجها المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل

جلسة واحدة (٤٩٤٩)

البنود المتعلقة بالسودان

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

جلسة واحدة (٤٩٧٨)

تقارير الأمين العام عن السودان

٦٨ جلسة (٤٩٨٨، ٥٠١٥، ٥٠٢٧، ٥٠٤٠، ٥٠٤٦، ٥٠٥٠، ٥٠٧١، ٥٠٨٠-٥٠٨٢ [عقدت في نيروبي]، ٥٠٩٤، ٥١٠٩، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢٥، ٥١٣٧، ٥١٤٣، ٥١٥١، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٨، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥٢١٦، ٥٢١٧، ٥٢٣١، ٥٢٤٥، ٥٢٦٩، ٥٢٧٧، ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٤٢، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥، ٥٣٦٤، ٥٣٩٢، ٥٣٩٦، ٥٤٠٢، ٥٤٠٩، ٥٤١٣، ٥٤١٤، ٥٤٢٢، ٥٤٢٣،

٥٤٣٤، ٥٤٣٩، ٥٤٥٩، ٥٤٦٠، ٥٥١٧، ٥٥١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٨، ٥٥٣٢، ٥٥٤٣، ٥٥٤٥، ٥٥٨٩، ٥٥٩٠، ٥٥٩٨، ٥٦٧٠، ٥٦٨٤، ٥٦٨٧، ٥٦٨٨، ٥٧٢٧، ٥٧٥٠، ٥٧٥٢، ٥٧٦٨، ٥٧٧٤، ٥٧٨٤، ٥٧٨٩)

اجتماعات مجلس الأمن في نيروبي

جلسة واحدة (٥٠٦٣)

البنود المتعلقة بالاتحاد الأفريقي

العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي

جلسة واحدة (٥٠٨٤ [عقدت في نيروبي])

إحاطة من رئيس الاتحاد الأفريقي

جلستان (٥٤٤٨، ٥٤٤٩)

الإحاطتان الإعلاميتان المقدمتان من وزيري الخارجية والدفاع في أوغندا

جلستان (٥٤١٥، ٥٤١٦)

الحالة في تشاد والسودان

٤ جلسات (٥٤٢٥، ٥٤٤١، ٥٥٩٥، ٥٦٢١)

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

جلستان (٥٧٣٤، ٥٧٤٨)

الأمريكتان

المسألة المتعلقة بهايتي

٢١ جلسة (٤٩١٧، ٤٩١٩، ٤٩٦١، ٥٠٣٠، ٥٠٩٠، ٥١١٠، ٥١٦٤، ٥١٩٢، ٥١٩٦، ٥٢١٠، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٣٤٣، ٥٣٦٨، ٥٣٧٢، ٥٣٧٧، ٥٣٩٧، ٥٤٣٨، ٥٥١٣، ٥٦٣١، ٥٧٥٨)

آسيا

الحالة في تيمور – ليشتي

٢٤ جلســـــــة (٤٩١٣، ٤٩٦٥، ٤٩٦٨، ٥٠٢٤، ٥٠٧٦، ٥٠٧٩، ٥١٣٢، ٥١٧١، ٥١٨٠، ٥٢٥١، ٥٣٥١، ٥٤٣٢، ٥٤٣٦، ٥٤٤٥، ٥٤٥٧، ٥٤٦٩، ٥٥١٢، ٥٥١٤، ٥٥١٦، ٥٦٢٨، ٥٦٣٤، ٥٦٨٢، ٥٧٣٩، ٥٧٤٠)

الحالة في أفغانستان

٣٥ جلســـــــة (٤٨٩٣، ٤٩٣١، ٤٩٣٧، ٤٩٤١، ٤٩٧٩، ٥٠٠٤، ٥٠٢٥، ٥٠٣٨، ٥٠٤٥، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦، ٥٠٧٣، ٥١٠٨، ٥١٤٥، ٥١٤٨، ٥٢١٥، ٥٢٤٩، ٥٢٦٠، ٥٣٠٩، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٤، ٥٣٨٥، ٥٣٩٣، ٥٤٩٦، ٥٥٢١، ٥٥٤٨، ٥٦٤١، ٥٦٤٥، ٥٦٨٠، ٥٧١٨، ٥٧٤٤، ٥٧٦٠)

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة

٣ جلسات (٤٩٦٢، ٥٢٠١، ٥٢٢٢)

الحالة في ميانمار

٥ جلسات (٥٥٢٦، ٥٦١٩، ٥٧٥٣، ٥٧٥٧، ٥٧٧٧)

رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

جلستان (٥٤٩٠، ٥٥٤٦)

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

جلستان (٥٥٧٦، ٥٦٢٢)

بند جدول الأعمال

أوروبا

الحالة في قبرص

١٣ جلسة (٤٩٤٠، ٤٩٤٧، ٤٩٥٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٩، ٥٠٦١، ٥٢٠٢، ٥٢١١، ٥٣٢٤، ٥٤٦٥، ٥٥٩٣، ٥٦٩٦، ٥٨٠٣)

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

الحالة في البوسنة والهرسك

١٥ جلسة (٤٩٢٠، ٤٩٩٧، ٥٠٠١، ٥٠٧٥، ٥٠٨٥، ٥١٤٧، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٤١٢، ٥٥٦٣، ٥٥٦٧، ٥٦٧٥، ٥٧١٣، ٥٧٨٠، ٥٧٨٢)

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

٢٠ جلسة (٤٩١٠، ٤٩٢٨، ٤٩٤٢، ٤٩٦٠، ٤٩٦٧، ٥٠١٧، ٥٠٨٩، ٥١٣٠، ٥١٨٨، ٥٢٨٩، ٥٢٩٠، ٥٣٧٣، ٥٤٧٠، ٥٤٨٥، ٥٥٢٢، ٥٥٣١، ٥٥٨٨، ٥٦٤٠، ٥٦٥٤، ٥٨١١)

الحالة في جورجيا

٢٠ جلسة (٤٩٠٤، ٤٩٠٦، ٤٩١٦، ٤٩٥٨، ٥٠١٣، ٥١١٦، ٥١٤٤، ٥١٧٤، ٥٢٣٨، ٥٢٤٢، ٥٣٥٨، ٥٣٦٣، ٥٤٠٥، ٥٤٨٣، ٥٥٤٩، ٥٦٢٣، ٥٦٥٨، ٥٦٦١، ٥٧٢٤، ٥٧٥٩)

الإحاطات المقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٤ جلسات (٤٩٦٤، ٥١٣٤، ٥٣٤٦، ٥٧٥١)

الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٨ جلسات (٤٩٩٨، ٥١٠١، ٥٢٠٥، ٥٣٣٩، ٥٤٥٦، ٥٥٩٦، ٥٦٩٨، ٥٨٠٢)

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات المستجدة في قطاع إسرائيل – لبنان

١٩ جلسة (٤٩٠٧، ٥٠١٢، ٥١١٧، ٥٢٤١، ٥٣٦٢، ٥٤٨٩، ٥٤٩٢، ٥٤٩٧، ٥٤٩٨، ٥٤٩٩، ٥٥٠١، ٥٥٠٣، ٥٥٠٨، ٥٥١١، ٥٥٨٦، ٥٦٦٤، ٥٧٠٤، ٥٧٢٨، ٥٧٣٣)

قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)

١٦ جلسة (٥٠٢٨، ٥٠٥٨، ٥١٢٢، ٥١٦٠، ٥١٧٢، ٥١٧٥، ٥١٩٧، ٥٢١٢، ٥٣٢٠، ٥٣٥٢، ٥٤١٧، ٥٤١٨، ٥٤٤٠، ٥٥٥٩، ٥٦٩١، ٥٧٩٩)

قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥)

٢٠ جلسة (٥١٢٢، ٥٢٩٢، ٥٢٩٧، ٥٣٢٣، ٥٣٢٩، ٥٣٨٨، ٥٤٠١، ٥٤٥٨، ٥٤٦١، ٥٥٣٩، ٥٥٦٩، ٥٥٩٧، ٥٦٤٢، ٥٦٤٨، ٥٦٨٥، ٥٦٩٤، ٥٧١٩، ٥٧٤٧، ٥٧٩٠، ٥٨٠٠)

تقرير الأمين العام عن الشرق الأوسط

جلسة واحدة (٥٥٨٤)

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

٦٢ جلسة (٤٨٩٥، ٤٩١٢، ٤٩٢٧، ٤٩٢٩، ٤٩٣٤، ٤٩٤٥، ٤٩٥١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٤، ٤٩٩٥، ٥٠٠٢، ٥٠١٩، ٥٠٣٩، ٥٠٤٩، ٥٠٥١، ٥٠٦٠، ٥٠٧٧، ٥١٠٢، ٥١١١، ٥١٢٦، ٥١٢٨، ٥١٣٦، ٥١٤٩، ٥١٦٦، ٥١٨١، ٥٢٠٦، ٥٢٣٠، ٥٢٥٠، ٥٢٧٠، ٥٢٨٧، ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٣٣٧، ٥٣٦١، ٥٣٦٥، ٥٣٨١، ٥٤٠٤، ٥٤١١، ٥٤١٩، ٥٤٤٣، ٥٤٧٢، ٥٤٨١، ٥٤٨٨، ٥٤٩٣، ٥٥١٥، ٥٥٣٠، ٥٥٥٢، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٨، ٥٦٢٤، ٥٦٢٩، ٥٦٣٨، ٥٦٦٧، ٥٦٨٣، ٥٧٠١، ٥٧٢٣، ٥٧٣٦، ٥٧٤٦، ٥٧٦٧، ٥٧٨٨، ٥٨١٥)

البنود المتعلقة بالعراق

الحالة بين العراق والكويت

١٩ جلسة (٤٨٩٧، ٤٩١٤، ٤٩٣٠، ٤٩٤٤، ٤٩٤٦، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣، ٤٩٧١، ٤٩٨٢، ٤٩٨٤، ٤٩٨٧، ٥٠٢٠، ٥٠٣٣، ٥٠٤٧، ٥٠٩٢، ٥٠٩٩، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥١٦١)

الحالة فيما يتعلق بالعراق

٢٧ جلسة (٥١٨٩، ٥١٩٠، ٥٢٠٤، ٥٢١٤، ٥٢٤٧، ٥٢٥٦، ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٣٠٠، ٥٣٠١، ٥٣٢٥، ٥٣٧١، ٥٣٨٦، ٥٤٤٤، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤، ٥٥١٠، ٥٥٢٣، ٥٥٧٤، ٥٥٨٣، ٥٦٣٩، ٥٦٨١، ٥٦٩٣، ٥٧١٠، ٥٧٢٩، ٥٧٦٣، ٥٨٠٨)

المسائل المواضيعية

البنود المتعلقة بالمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٠ جلسات (٤٩٣٥، ٤٩٩٩، ٥٠١٦، ٥٠٨٦، ٥١٩٩، ٥٣٢٨، ٥٤٥٣، ٥٥٩٤، ٥٦٩٧، ٥٧٩٦)

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

١١ جلسة (٥٠٥٧، ٥١١٢، ٥١٤٠، ٥١٦٥، ٥١٩٥، ٥٢٣٦، ٥٢٧٣، ٥٣٨٢، ٥٤٠٧، ٥٧٤٢، ٥٧٨٥)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤ جلسات (٥٤٥٥، ٥٥١٨، ٥٥٥٠، ٥٧٤١)

الأطفال والتراع المسلح

٦ جلسات (٤٨٩٨، ٤٩٤٨، ٥١٢٩، ٥٢٣٥، ٥٤٩٤، ٥٥٧٣)

الأخطار التي تهدد السلم والأمن من جراء أعمال الإرهاب الدولي

٤١ جلسة (٤٨٩٢، ٤٩٠٨، ٤٩٢١، ٤٩٢٣، ٤٩٣٦، ٤٩٣٩، ٤٩٦٦، ٤٩٧٦، ٥٠٠٦، ٥٠٢٦، ٥٠٣١، ٥٠٥٣، ٥٠٥٩، ٥١٠٤، ٥١١٣، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٣٩، ٥٢٤٠، ٥٢٤٤، ٥٢٤٦، ٥٢٦١، ٥٢٧٤، ٥٢٩٨، ٥٣٠٣، ٥٣٣٨، ٥٤٢٤، ٥٤٤٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٠٩، ٥٦٥٩، ٥٦٦٢، ٥٧١٤، ٥٧٣٨، ٥٧٥٤، ٥٧٦٤، ٥٧٩٥، ٥٧٩٨، ٥٨١٦)

حماية المدنيين في التراع المسلح

١٠ جلسات (٤٩٩٠، ٥١٠٠، ٥٢٠٩، ٥٣١٩، ٥٤٣٠، ٥٤٧٦، ٥٥٧٧، ٥٦١٣، ٥٧٠٣، ٥٧٨١)

الأسلحة الصغيرة

٤ جلسات (٤٨٩٦، ٥١٢٧، ٥٣٩٠، ٥٧٠٩)

المسائل العامة المتصلة بالجزاءات

٣ جلسات (٥٥٠٧، ٥٥٩٩، ٥٦٠٥)

البنود المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين

صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية – التحديات، والدروس المستفادة، والطريق إلى المستقبل

جلسة واحدة (٥٢٢٥)

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية

جلسة واحدة (٥٢٢٨)

بند جدول الأعمال

صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن

جلسة واحدة (٥٦٣٢)

صون السلام والأمن الدوليين

جلسة واحدة (٥٧٠٥)

المرأة والسلام والأمن

٥ جلسات (٥٠٦٦، ٥٢٩٤، ٥٥٥٦، ٥٦٣٦، ٥٧٦٦)

المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع: دور الأمم المتحدة

جلسة واحدة (٤٩٠٣)

البنود المتعلقة بالأعمال التجارية والمجتمع المدني

دور قطاع الأعمال في منع نشوب النزاعات، وفي حفظ السلام، وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع

جلسة واحدة (٤٩٤٣)

دور المجتمع المدني في إرساء السلام بعد انتهاء النزاع

جلسة واحدة (٤٩٩٣)

دور المجتمع المدني في منع النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

جلسة واحدة (٥٢٦٤)

البنود المتعلقة بعدم الانتشار

منع انتشار أسلحة الدمار الشامل

٥ جلسات (٤٩٥٠، ٤٩٥٦، ٥٠٩٧، ٥٤٢٩، ٥٦٣٥)

عدم الانتشار

٨ جلسات (٥٤٠٣، ٥٥٠٠، ٥٦١٢، ٥٦٤٦، ٥٦٤٧، ٥٧٠٢، ٥٧٤٣، ٥٨٠٧)

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

جلستان (٥٥٥١، ٥٦١٨)

البنود المتعلقة بحفظ السلام

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٤ جلسات (٤٩٧٠، ٥١٩١، ٥٣٧٦، ٥٣٧٩)

تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٨ جلسات (٤٩٨٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٨، ٥٣١٦، ٥٤٤٧، ٥٥٨٢، ٥٦٨٩، ٥٧٩٤)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٨ جلسات (٤٩٩٦، ٥٠٩٨، ٥٢٠٠، ٥٣٣٠، ٥٤٥٢، ٥٥٨٧، ٥٦٩٢، ٥٧٩٧)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)ن المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٩ جلسات (٤٩٠٢، ٤٩٥٥، ٥٠٦٢، ٥١٦٧، ٥٢٩١، ٥٤٢٠، ٥٥٥٣، ٥٦٦٥، ٥٧٧٠)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٧ جلسات (٤٩٠١، ٥٠٠٨، ٥١١٥، ٥٢٣٣، ٥٣٥٥، ٥٤٩٥، ٥٧٣١)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٩ جلسات (٤٩٠٠، ٥٠١٠، ٥١١٤، ٥٢٣٤، ٥٣٥٧، ٥٣٩٨، ٥٥٤٤، ٥٦٥٧، ٥٧٥٦)

بند جدول الأعمال

اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٣ جلسات (٤٩٣٢، ٥٠٣٥، ٥٣٣٣)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٧ جلسات (٥٠٠٩، ٥٠٢٣، ٥١٤٦، ٥٢٧١، ٥٥٣٧، ٥٦٥٦، ٥٧٨٧)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٣ جلسات (٤٩٦٣، ٥٠٧٤، ٥١٧٩)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

١٠ جلسات (٤٩٢٢، ٥٠٢٩، ٥١٣٨، ٥٢٥٧، ٥٢٨٦، ٥٣٨٣، ٥٤٣٣، ٥٥٣٦، ٥٦٢٠، ٥٧٢٢)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٦ جلسات (٥٠٣٤، ٥٢٥٨، ٥٣٩٥، ٥٥٣٤، ٥٦٤٣، ٥٧٣٧)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٤ جلسات (٥١٥٠، ٥٣٤٩، ٥٥٨٥، ٥٧١٥)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٦ جلسات (٥٠٨٧، ٥١٨٣، ٥٣٦٧، ٥٥٠٦، ٥٦٢٥، ٥٧٥٥)

بند جدول الأعمال

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٤ جلسات (٥١٨٢، ٥٣١٠، ٥٤٧٥، ٥٦٠٤)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٥ جلسات (٥٢٦٥، ٥٣٩١، ٥٥٢٧، ٥٦٦٦، ٥٧٧١)

الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها

جلسة واحدة (٤٩٨٠)

دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار

جلسة واحدة (٥٠٠٧)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

جلستان (٥٢٨٢، ٥٥٢٩)

العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين

جلسة واحدة (٥٦٤٩)

دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

جلسة واحدة (٥٧٧٦)

الجوانب المدنية لإدارة النزاع وبناء السلام

جلسة واحدة (٥٠٤١)

بند جدول الأعمال

البنود المتعلقة بسيادة القانون

العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة

جلسة واحدة (٥٠٥٢)

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين

جلسة واحدة (٥٤٧٤) [رقم الجلسة الصحيح]

بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع

٤ جلسات (٥١٨٧، ٥٣٣٥، ٥٦٢٧، ٥٧٦١)

الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين

جلسة واحدة (٥٦١٥)

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

جلسة واحدة (٥٦٦٣)

بعثة مجلس الأمن

٢١ جلسة (٤٨٩٩، ٤٩١١، ٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٩١، ٥٠٩٦، ٥١٧٨، ٥٣٠٥، ٥٣١٥، ٥٤٦٢، ٥٤٦٦، ٥٤٧٨، ٥٤٨٢، ٥٥٧٠، ٥٥٨١، ٥٦٧٢، ٥٦٧٣، ٥٧٠٦، ٥٧١٧، ٥٧٩١، ٥٨٠١)

جلسات الإحاطة

إحاطة إعلامية مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٤ جلسات (٤٩٦٤، ٥١٣٤، ٥٣٤٦، ٥٧٥١)

إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

جلستان (٤٩٧٣، ٥٣٥٣)

بند جدول الأعمال

إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

١١ جلسة (٥١٠٦، ٥١٦٨، ٥٢٢٩، ٥٢٩٣، ٥٣٣٢، ٥٣٧٥، ٥٥٣٨، ٥٦٠١، ٥٦٧٩، ٥٧٧٩، ٥٨٠٦)

إحاطة من رئيس الاتحاد الأفريقي

جلستان (٥٤٤٨، ٥٤٤٩)

إحاطة من رئيسة محكمة العدل الدولية

جلستان (٥٥٥٧، ٥٧٧٥)

إحاطة مقدمة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ

جلسة واحدة (٥٧٩٢)

المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

قبول أعضاء جدد

جلستان (٥٤٧١، ٥٤٧٣)

تحديد موعد إجراء انتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية

جلسة واحدة (٥٠٧٠)

انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

جلسة واحدة (٥١٢١)

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

جلسة واحدة (٥٢٩٩)

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

٤ جلسات (٥٠٤٤، ٥٢٦٢، ٥٥٧٨، ٥٧٦٩)

الفصل الأول

النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن وما يتصل بذلك من التطورات الإجرائية

المحتويات

الصفحة

مذكرة تمهيدية ٤١

الجزء الأول – الاجتماعات (المواد ١–٥ من النظام الداخلي المؤقت) ٤٣

ملاحظة ٤٣

ألف – حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١–٥ من النظام الداخلي المؤقت ٤٣

باء – التطورات الإجرائية المتعلقة بالجلسات ٤٦

الجزء الثاني – التمثيل ووثائق التفويض (المواد ١٣–١٧ من النظام الداخلي المؤقت) ٤٨

الجزء الثالث – الرئاسة (المواد ١٨–٢٠ من النظام الداخلي المؤقت) ٤٨

الجزء الرابع – الأمانة العامة (المواد ٢١–٢٦ من النظام الداخلي المؤقت) ٥٠

ملاحظة ٥٠

التطورات الإجرائية المتصلة بالأمانة العامة ٥٠

الجزء الخامس – تصريف الأعمال (المواد ٢٧–٣٦) ٥٢

ملاحظة ٥٢

التطورات الإجرائية المتعلقة بتصريف الأعمال ٥٢

الجزء السادس – اللغات (المواد ٤١–٤٧) ٥٤

الجزء السابع – علنية الجلسات، المحاضر (المواد ٤٨–٥٧) ٥٤

ملاحظة ٥٤

ألف – حالة خاصة تتعلق بتطبيق المادة ٤٩ ..... ٥٧

باء – التطورات الإجرائية المتعلقة بعلنية الجلسات وبالمحاضر ٥٧

مذكرة تمهيدية

تنص المادة ٣٠ من ميثاق الأمم المتحدة على أن يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه. وقامت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، التي أنشئت في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ من أجل وضع الترتيبات المؤقتة للدورات الأولى لأجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، بإجراء مناقشات مطولة لكي تقرر ما إذا كان ينبغي لها أن توصي بلائحة نظام داخلي مؤقت لمجلس الأمن أو إذا كان ينبغي للمجلس صياغة هذه اللائحة منذ إنشائه. ومثّل نص اللائحة على النحو الموصى به حلا وسطا يوفق بين آراء أولئك الذين يرغبون في نظام داخلي أكثر شمولا، وأولئك الذي يرون أنه ينبغي ترك هذا الموضوع برمته لمجلس الأمن.

واعتمد مجلس الأمن النظام الداخلي المؤقت للمجلس، في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، وقام بتعديله ١١ مرة[(١)]. وعلى الرغم من أن النظام الداخلي المؤقت لم يعدل منذ عام ١٩٨٢، فقد أوضح المجلس أساليب وإجراءات عمله عن طريق مذكرات الرئيس وغيرها من الوسائل. وخلال الفترة قيد الاستعراض، شمل ذلك مذكرة الرئيس المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ التي تضمنت في مرفقها الصيغة المحدثة من الفهرس الوصفي للمذكرات والبيانات التي أدلى بها الرئيس فيما يتعلق بالوثائق والإجراءات[(٢)] ، وكذلك مذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، التي توجز الممارسات المتبعة مؤخرا والتدابير المتفق عليها حديثا، وتوالي تطوير مذكرات رئيس مجلس الأمن وبياناته المتصلة بالوثائق والإجراءات وذلك بتكملتها أو بإبطالها في بعض الأحيان[(٣)]. وقام المجلس أيضا

(١) تم تعديل النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن خمس مرات خلال السنة الأولى، في الجلسات ٣١ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٨ التي عقدت في ٩ نيسان/أبريل و ١٦ و ١٧ أيار/مايو و ٦ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦؛ ومرتين في السنة الثانية، في الجلستين ١٣٨ و ٢٢٢ المعقودتين في ٤ حزيران/يونيه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧؛ وفي الجلسة ٤٦٨ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٠؛ وفي الجلسة ١٤٦٣ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩؛ وفي الجلسة ١٧٦١ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤؛ وفي الجلسة ٢٤١٠ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وصدر النظام الداخلي المؤقت تحت الرمز S/96 و Rev.1–؛ للاطلاع على الصيغة الأخيرة انظر: S/96/Rev.7.

(٢) S/2006/78. ترد في هذه الوثيقة قائمة بالرموز والعناوين الموجزة للمذكرات والبيانات ذات الصلة في الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٣) S/2006/507. وتصف الوثيقة التدابير المتفق عليها في ما يتعلق بجدول الأعمال، وجلسات الإحاطة الإعلامية، والوثائق، والمشاورات غير الرسمية، والاجتماعات، وبرنامج العمل، والقرارات والبيانات الرئاسية، والهيئات الفرعية، والمسائل المعروضة على مجلس الأمن، والاتصال مع الأمانة العامة والخارج،

بتوضيح التدابير الإضافية في ما يتعلق بالمشاورات غير الرسمية، والمسائل المعروضة على مجلس الأمن، والتقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة في مذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٤].

وتتبع النصوص الواردة في الفصل الحالي ترتيب الفصول ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن: الجزء الأول يتناول الاجتماعات (المادة ٢٨، والمواد ١-٥ من النظام الداخلي المؤقت)؛ الجزء الثاني، التمثيل ووثائق التفويض (المواد ١٣- ١٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ الجزء الثالث، الرئاسة (المواد ١٨-٢٠ من النظام الداخلي المؤقت)؛ الجزء الرابع، الأمانة العامة (المواد ٢١-٢٦ من النظام الداخلي المؤقت)؛ الجزء الخامس، تصريف الأعمال (المواد ٢٧-٣٦ من النظام الداخلي المؤقت)؛ الجزء السادس، اللغات (المواد ٤١-٤٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ الجزء السابع، علنية الجلسات، والمحاضر (المواد ٤٨-٥٧ من النظام الداخلي المؤقت).

ويجري النظر في بعض المواد في فصول أخرى من مرجع ممارسات مجلس الأمن حيث يتم تناول: جدول الأعمال (المواد ٦-١٢ من النظام الداخلي المؤقت) في الفصل الثاني؛ الاشتراك في أعمال المجلس (المواد ٣٧-٣٩ من النظام الداخلي المؤقت) في الفصل الثالث؛ التصويت (المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت) في الفصل الرابع؛ الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن (المادة ٢٩ من الميثاق والمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت) في الفصل الخامس؛ العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى (المادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت) في الفصل السادس؛ وقبول الأعضاء الجدد (المواد ٥٨-٦٠ من النظام الداخلي المؤقت) في الفصل السابع.

ومثلما هو الحال بالنسبة للملاحق السابقة، لا تشكل سوابق الحالات والمعلومات الأخرى المقدمة هنا أدلة تراكمية على ممارسات المجلس، بل هي إشارات إلى المسائل والممارسات التي طرأت خلال أعمال المجلس.

والتقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة، والأعضاء المنتخبين الجدد. وسيغطي هذا الفصل بالتفصيل التدابير المتفق عليها حديثا.

(٤) S/2007/749.

الجزء الأول

الاجتماعات (المواد ١-٥ من النظام الداخلي المؤقت)

المادة ٢٨ من الميثاق

١ - ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار. ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

٢ - يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

٣ - لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

ملاحظة

يعكس الفرع ألف ممارسة المجلس فيما يتعلق بأحكام المادة ٢٨ من الميثاق والفصل الأول من النظام الداخلي المؤقت (المواد ١-٥) المعنون ''الاجتماعات''. وترد أدناه النصوص المتعلقة بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٥ من النظام الداخلي المؤقت. ولم تحدث خلال الفترة قيد الاستعراض أي حالات خاصة فيما يتعلق بالمادة ٢ التي تنص على أن يدعو الرئيس إلى اجتماع مجلس الأمن بناء على طلب أي عضو من أعضاء المجلس.

ويعرض الفرع باء بالتفصيل عددا من التطورات الإجرائية المتعلقة بالجلسات.

ألف - حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١-٥ من النظام الداخلي المؤقت

المادة ١ من النظام الداخلي المؤقت

تعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة ٤، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضروريا، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوما.

تنص المادة ٢٨ (١) من الميثاق على أن ''ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار''. وتنص المادة ١ من النظام الداخلي المؤقت على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوما. وفي الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، كانت هناك حالتان خاصتان، فيما يتعلق بالمادة ١، تجاوزت فيهما الفترة التي تخللت الاجتماعات ١٤ يوما: حيث كان هناك ١٧ يوما بين الجلسة ٥١٠٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجلسة ٥١٠٨ المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، و ١٥ يوما بين الجلسة ٥٣٤٢ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والجلسة ٥٣٤٣ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وكانت هناك فترة انقطاع دامت ٢٠ يوما بين الجلسة ٤٨٩١ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجلسة ٤٨٩٢ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ولم تطرح أسئلة في مداولات المجلس بشأن هذه المسألة.

وعقد المجلس ٢١٥ جلسة في عام ٢٠٠٤، و ٢٣٥ جلسة في عام ٢٠٠٥، و ٢٧٢ جلسة في عام ٢٠٠٦، وتراجع عدد الجلسات بشكل طفيف في عام ٢٠٠٧، حيث بلغ عددها ٢٠٢ جلسة. ولا يشمل هذا الرقم الجلسات المستأنفة أو جلسات المشاورات غير الرسمية. ولم يكن من المستغرب أن يعقد المجلس أكثر من جلسة واحدة في اليوم،

وهناك يومان من عام ٢٠٠٦، عقد المجلس ٦ جلسات في كل منهما[٥].

المادة ٣

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة ٣٥ أو المادة ١١ (٣) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة ١١ (٢)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة ٩٩.

في رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٦]، أشار ممثل جورجيا بشكل صريح إلى المادة ٣٥، والتمس من المجلس ''عقد جلسة لمجلس الأمن في أقرب وقت ممكن'' لتناول مسألة قصف أراضي جورجيا. وعقدت مشاورات المجلس بكامل هيئته لمناقشة هذه المسألة في ٩ و ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وعقد الاجتماع الرسمي التالي لمناقشة الحالة في جورجيا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٧].

المادة ٤

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة ٢٨ (٢) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن.

تنص المادة ٢٨ (٢) من الميثاق على أن يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثماني جلسات، أغلبها خلال فترة المناقشة العامة في الجمعية العامة، وكانت مشاركة معظم أعضاء مجلس الأمن فيها على المستوى الوزاري أو أعلى (انظر الجدول ١).

الجدول ١

جلسات مجلس الأمن الرفيعة المستوى، ٢٠٠٤-٢٠٠٧

الجلسة وتاريخ انعقادها	جدول الأعمال
٥٠٤١ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	الجوانب المدنية لإدارة النزاع وبناء السلام
٥٢٦١ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين
٥٢٦٤ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	دور المجتمع المدني في منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٥٢٩٧ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط
٥٤٣٤ في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	تقارير الأمين العام عن السودان
٥٥٢٩ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين
٥٥٣٠ في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
٥٧٤٩ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	السلام والأمن في أفريقيا

المادة ٥ من النظام الداخلي المؤقت

تعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة.

(٥) في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، عقد المجلس الجلسات من ٥٤٢٠ إلى ٥٤٢٥، وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عقد المجلس الجلسات ٥٥٩١ إلى ٥٥٩٦.

(٦) S/2007/480.

(٧) انظر التقرير الذي قدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة والذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/63/2)، الجزء الثاني، الفصل ٢٢.

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعيين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان.

المادة ٢٨ (٣) من الميثاق تنص على أن ''لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله''، وتقدم المادة ٥ من النظام الداخلي المؤقت مزيدا من التفصيل.

وفي الجلسة ٥٠٦٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ للنظر في البند المعنون ''اجتماعات مجلس الأمن في نيروبي (١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٤)''، كان معروضا على أعضاء المجلس نص مشروع قرار كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة[٨]. واعتُمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ١٥٦٩ (٢٠٠٤)، وقرر المجلس فيه، عملا بمقتضى المادة ٢٨ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة، أن يعقد اجتماعات في نيروبي تبدأ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وتنتهي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٩].

وعقدت الجلسات ٥٠٨٠ إلى ٥٠٨٤ في نيروبي، على النحو المبين في الجدول ٢.

الجدول ٢

الجلسات المعقودة خارج المقر، ٢٠٠٤-٢٠٠٧

(جميع الجلسات عقدت في نيروبي)

الجلسة وتاريخ انعقادها	بند جدول الأعمال
٥٠٨٠ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	تقارير الأمين العام عن السودان
٥٠٨١ (جلسة خاصة) في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	تقارير الأمين العام عن السودان
٥٠٨٢ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	تقارير الأمين العام عن السودان
٥٠٨٣ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الحالة في الصومال
٥٠٨٤ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي

باء – التطورات الإجرائية المتعلقة بالجلسات

ومع تسليم أعضاء مجلس الأمن بأن النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن وممارساتهم يتيحان لهم قدرا كبيرا من المرونة في اختيار أفضل السبل لتنظيم اجتماعاتهم واختيار الأنسب منها للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال، فقد وافقوا، في مذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، على إمكان تنظيم جلسات المجلس وفقا للأشكال التالية، على سبيل المثال لا الحصر[١٠]:

(أ) الجلسات العلنية

'١' المهام

اتخاذ إجراء و/أو تقديم إحاطات إعلامية وإجراء مداولات، في جملة أمور أخرى.

(٨) S/2004/857.

(٩) أشار القرار ١٥٦٩ (٢٠٠٤) أيضا إلى المادة ٤٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. انظر الجزء السابع من الفصل الحالي للاطلاع على مزيد من التفاصيل.

(١٠) S/2006/507، المرفق، الفقرة ٣٥.

'٢' الحضور والمشاركة

ينبغي أن يتم حضور واشتراك غير الأعضاء في المجلس في الجلسات العلنية وفقا للنظام الداخلي المؤقت. والمفهوم أن ممارسة المجلس، كما سيرد أدناه، تتم وفقا للنظام الداخلي المؤقت، وإن كان لا ينبغي أن يفهم تحت أي ظرف من الظروف أن تحل هذه الممارسة محل النظام الداخلي المؤقت أو تكون بديلا له:

أ - يجوز لأي عضو بالأمم المتحدة ليس عضوا بمجلس الأمن الجلوس على المقاعد المخصصة لوفد بلده في قاعة المجلس؛

ب - يجوز، على أساس كل حالة على حدة، دعوة أي عضو في الأمم المتحدة ليس عضوا بمجلس الأمن، وموظفي الأمانة العامة، وغيرهم من الأشخاص إلى الاشتراك في النقاش، لأمور في جملتها تقديم إحاطات إعلامية إلى المجلس، وفقا للمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

'٣' الصيغ البيانية الواردة في برنامج العمل الشهري المؤقت

يعتزم أعضاء مجلس الأمن مواصلة إدراج الأشكال التالية للجلسات العلنية في برنامج العمل الشهري المؤقت (الجدول الزمني) عندما يعتزمون إقرار الإجراءات المناظرة عموما:

أ - ''المناقشة المفتوحة'': تقدم، أو لا تقدم، إحاطات إعلامية، ويجوز لأعضاء المجلس إلقاء بيانات؛ ويجوز دعوة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك في النقاش بناء على طلبهم؛

ب - ''المناقشة'': يجوز تقديم إحاطات إعلامية، كما يجوز لأعضاء المجلس إلقاء بيانات؛ أما غير الأعضاء في المجلس من المعنيين أو المتأثرين مباشرة بالمسألة قيد البحث أو ممن لهم مصلحة خاصة فيها فيجوز دعوتهم إلى الاشتراك في النقاش بناء على طلبهم؛

ج - ''جلسة الإحاطة'': تقدم إحاطات إعلامية، وأعضاء المجلس هم وحدهم الذين يجوز لهم الإدلاء ببيانات عقب الإحاطات الإعلامية؛

د - ''اتخاذ القرار/الإقرار'': يجوز لأعضاء المجلس الإدلاء أو عدم الإدلاء ببيانات قبل و/أو بعد اتخاذ القرارات وإقرار البيانات الرئاسية، وغيرها؛ ويجوز دعوة أو عدم دعوة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك في المناقشة بناء على طلبهم.

(ب) الجلسات الخاصة

'١' المهام

إجراء نقاش و/أو اتخاذ إجراءات مثل التوصية بتعيين الأمين العام، وذلك دون حضور الجمهور أو الصحافة.

'٢' الحضور والمشاركة

ينبغي أن يكون حضور واشتراك غير الأعضاء في المجلس في الجلسات الخاصة وفقا للنظام الداخلي المؤقت. والمفهوم أن ممارسة المجلس، كما سيرد أدناه، تتم وفقا للنظام الداخلي المؤقت، وإن كان لا ينبغي أن يفهم تحت أي ظرف من الظروف أن تحل هذه الممارسة محل النظام الداخلي المؤقت أو تكون بديلا له:

أ - يجوز، على أساس كل حالة على حدة، دعوة أي عضو بالأمم المتحدة ليس عضوا بمجلس الأمن، وموظفي الأمانة العامة، وغيرهم من الأشخاص إلى الحضور أو الاشتراك في النقاش، لأمور في جملتها تقديم إحاطات إعلامية إلى المجلس، وفقا للمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

'٣' الصيغ البيانية الواردة في برنامج العمل الشهري المؤقت

يعتزم أعضاء مجلس الأمن مواصلة إدراج الأشكال التالية للجلسات الخاصة في برنامج العمل الشهري المؤقت (الجدول الزمني) عندما يعتزمون إقرار الإجراءات المناظرة عموما:

أ – ''المناقشة الخاصة'': يجوز تقديم إحاطات إعلامية، ويجوز لأعضاء المجلس إلقاء بيانات؛ ويجوز دعوة أي عضو بالأمم المتحدة ليس عضوا بمجلس الأمن، وأعضاء الأمانة العامة، وغيرهم من الأفراد إلى الحضور أو الاشتراك في النقاش بناء على طلبهم، وفقا للمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت؛

ب – ''اجتماع البلدان المساهمة بقوات'': يجوز تقديم إحاطات إعلامية، ويجوز لأعضاء المجلس إلقاء بيانات وتُدعى الأطراف المذكورة في القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) إلى الاشتراك في النقاش، وفقا لهذا القرار.

وعملا على زيادة شفافية أعماله، يؤكد المجلس مجددا التزامه بزيادة اللجوء إلى عقد جلسات علنية، لا سيما في المرحلة المبكرة من نظره في أمر من الأمور[١١]. وفي سياق الاتصال بالأمانة العامة والخارج، قام المجلس بإيضاح ترتيبات الاجتماعات بمزيد من التفصيل[١٢]:

٥٠ – يعتزم أعضاء مجلس الأمن التماس آراء الدول الأعضاء التي تكون أطرافا في نزاع ما و/أو الأطراف الأخرى المهتمة والمتأثرة. ولذلك الغرض، يجوز لمجلس الأمن، في جملة أمور، اللجوء إلى عقد جلسات خاصة عندما لا تكون الجلسات العلنية ملائمة، حيث يتعين في تلك الحالات توجيه الدعوات أيضا بموجب المادتين ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

٥٤ – يعتزم أعضاء مجلس الأمن عقد جلسات وفق ''صيغة آريا'' بوصفها منتدى مرنا وغير رسمي لتعزيز مداولاتهم. ولتلك الغاية، يجوز لأعضاء مجلس الأمن توجيه دعوة غير رسمية لأي دولة عضو، أو منظمة ذات صلة، أو فرد، للمشاركة في الجلسات غير الرسمية المعقودة بـ ''صيغة آريا''. ويوافق أعضاء مجلس الأمن على النظر في استخدام هذه الاجتماعات لتعزيز صلاتهم مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المحلية التي تقترحها المكاتب الميدانية للأمم المتحدة. ويشجع أعضاء مجلس الأمن على استحداث تدابير مثل تمديد المهلات الزمنية، وتحديد المواضيع التي قد يناقشها المشتركون، والسماح باشتراكهم بأسلوب عقد مؤتمرات بالفيديو.

٥٥ – ويشجع أعضاء مجلس الأمن البعثات على مواصلة تجنب قصر الاشتراك في اجتماعاتها على الجهات الحكومية والجهات التي تمثل أطراف النزاعات، وعلى عقد اجتماعات مع قادة المجتمع المدني المحلي والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الأطراف المهتمة، حسب الاقتضاء.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦. انظر أيضا الجزء السابع من الفصل الحالي، للاطلاع على قائمة الاجتماعات المعقودة كجلسات خاصة خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٢) S/2006/507، المرفق، الفقرات ٥٠ و ٥٤–٥٥. انظر أيضا الفقرة ٢٠ (المشمولة في الجزء الثالث من هذا الفصل)، والفقرات ٢١–٢٥ (المشمولة في الجزء الخامس من هذا الفصل).

وبالنسبة للمشاورات غير الرسمية، ففي مذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٣]، شجع أعضاء المجلس الأمانة العامة على الانضباط فيما يتعلق بمشاركة موظفيها في المشاورات غير الرسمية المعنية، مع تشجيع أعضاء المجلس على كفالة المشاركة الكافية من جانبهم في المشاورات غير الرسمية. وطُلِب إلى موظفي الأمانة العامة الذين يقدمون إحاطات إلى مجلس الأمن التركيز على المسائل الأساسية، وتوفير آخر المعلومات، حسب الاقتضاء، دون تكرار ما ورد من معلومات في التقارير الخطية التي سبق وأتيحت لأعضاء المجلس.

(١٣) S/2007/749، الفقرات من ٢ إلى ٤. انظر أيضا S/2004/939 بشأن مشاركة الأعضاء المنتخبين الجدد في المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته وفي اجتماعات الهيئات الفرعية؛ وهي مشمولة أيضا في الفصل ٣ من هذا الملحق.

الجزء الثاني

التمثيل ووثائق التفويض (المواد ١٣-١٧ من النظام الداخلي المؤقت)

تتطلب المادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، أن يقوم كل عضو من أعضاء المجلس بإرسال وثائق تفويض ممثله المعتمد إلى الأمين العام خلال فترة لا تقل عن ٢٤ ساعة قبل إشغال هذا الممثل لمقعده في المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، وإذا وجهت الدعوة للمشاركة في اجتماع أو اجتماعات للمجلس لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير الأعضاء في المجلس أو لأي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، فيجب عليها أيضا أن ترسل وثائق تفويض ممثلها بالطريقة نفسها إلى الأمين العام، وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي المؤقت. ويتعين على الأمين العام، بموجب المادة ١٥ من النظام الداخلي المؤقت، أن يفحص وثائق تفويض الممثلين في الفئات المذكورة أعلاه وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن، يصدق فيه على أن وثائق التفويض مستوفية للأصول المرعية، ويرفعه إلى مجلس الأمن من أجل الموافقة عليه. وجرت ممارسة المجلس في ما يتعلق بهذه المواد على أن ترسل وثائق تفويض الممثلين إلى الأمين العام، الذي يقدّم تقريرا عنها بموجب المادة ١٥ عندما تحدث تغييرات في تمثيل أعضاء المجلس، وفي بداية كل سنة عندما يعيّن ممثلو الأعضاء المنتخبين الجدد من بين الأعضاء غير الدائمين. وقد اتبعت هذه الممارسة خلال الفترة قيد الاستعراض.

ولم تطرأ حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد من ١٣ إلى ١٧ خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجزء الثالث

الرئاسة (المواد ١٨-٢٠ من النظام الداخلي المؤقت)

يتناول الجزء الثالث من هذا الفصل أعمال مجلس الأمن ذات الصلة المباشرة بمكتب رئيس المجلس، وعلى وجه الخصوص المواد من ١٨ إلى ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت وما يتصل بذلك من التطورات الإجرائية.

ويتضمن الجزء الخامس من هذا الفصل (تسيير الأعمال) المعلومات المتعلقة بممارسة الرئيس لمهامه فيما يخص سير الجلسات. ويتضمن الجزء السابع (علنية الجلسات، والمحاضر) المعلومات المتعلقة بالجهود التي تبذلها الرئاسة من أجل إبلاغ الدول غير الأعضاء وغيرها عن قرارات المجلس ومداولاته.

أما المعلومات المتعلقة بممارسة الرئيس لمهامه فيما يتصل بجدول الأعمال فيتناولها الفصل الثاني.

وأثناء الفترة قيد الاستعراض، لم تقع أية حالات خاصة لتطبيق المادة ١٨، التي تنص على التداول الشهري للرئاسة بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء أعضاء المجلس؛ أو تطبيق المادة ٢٠ التي تتناول تخلي الرئيس عن الرئاسة بصورة مؤقتة.

ولم يثر الجدل حول تطبيق المادة ١٩ التي تنص على أن يرأس الرئيس اجتماعات مجلس الأمن، ويقوم بتمثيله بصفته جهازا من أجهزة الأمم المتحدة تحت سلطة مجلس الأمن. وبالإضافة إلى رئاسة جلسات المجلس والمشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته، قدم الرئيس الإحاطات بانتظام إلى الدول غير الأعضاء في المجلس، وأدلى بالبيانات والملاحظات إلى الصحافة وعقد اجتماعات ثنائية مع الأطراف المعنية مثل الدول الأعضاء ورؤساء الأجهزة والوكالات الرئيسية، ورؤساء المجموعات الإقليمية وغيرها من الجهات. وفي مواصلة للممارسة التي بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قام الرئيس بتمثيل المجلس في الاجتماعات السنوية التي يعقدها رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة من الاجتماع السادس إلى التاسع[١٤]. وبدأ الأمين العام هذه الجلسات غير الرسمية لتحسين التنسيق فيما بين الأجهزة الرئيسية وكذلك لتعزيز الكفاءة في أساليب عمل المنظمة.

ودعت الجمعية العامة في قرارها ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلى اجتماع رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي معا بصفة دورية بغية ضمان زيادة التعاون والتنسيق وتكامل برامج عمل هذه الأجهزة الثلاثة وفقا لمسؤوليات كل منها بموجب الميثاق. ودعا رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة إلى عقد اجتماع مع رئيسي مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لمناقشة تنفيذ ذلك القرار. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اجتمع رؤساء هذه الأجهزة الثلاثة معا بشكل غير رسمي، مرة كل شهر عموما، وكان ذلك في كثير من الأحيان مع الرئيس الجديد لمجلس الأمن. ولم يحدد وقت ومكان انعقاد هذه الاجتماعات غير الرسمية. وتم التشجيع على عقد هذه الاجتماعات، واجتماعات أخرى مماثلة في مذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، التي جاء فيها أن المجلس يعتزم مواصلة إقامة اتصالات منتظمة مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتحسين التنسيق بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وأنه لهذه الغاية، ”يشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على مواصلة عقد اجتماعات منتظمة مع رئيسي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي“[١٥].

وبالمذكرة نفسها[١٦]، شجع أعضاء المجلس الرئيس على أن يقترح، عن طريق المشاورات مع الأعضاء المهتمين

(١٤) خلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اجتماعات رؤساء الأجهزة الستة الرئيسية في الأمم المتحدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(١٥) S/2006/507، المرفق، الفقرة ٥١.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

والأمانة العامة، أو أيهما، بضعة مجالات يركز عليها أعضاء المجلس والأمانة العامة في مشاورات المجلس غير الرسمية التالية، دون انتواء تحديد نطاق النقاش، وذلك قبل إجراء المشاورات بيوم واحد على الأقل.

وظل الرؤساء يقدمون تقييمات موجزة لأعمال المجلس خلال فترات توليهم الرئاسة، وأدرجت هذه التقييمات في الجزء الأول من التقارير السنوية الموجهة من المجلس إلى الجمعية العامة[١٧]. وعلى الرغم من أنه لا يطلب من الرئيس إعداد التقييم الشهري، فقد استفاد جميع الرؤساء خلال الفترة قيد الاستعراض من الفرصة المتاحة للقيام بذلك.

(١٧) A/59/2 و A/60/2 و A/61/2 و A/62/2 و A/63/2.

الجزء الرابع

الأمانة العامة (المواد ٢١-٢٦ من النظام الداخلي المؤقت)

ملاحظة

يتعلق الجزء الرابع بالمواد من ٢١ إلى ٢٦ من النظام الداخلي المؤقت، التي تبين وظائف الأمين العام وسلطاته فيما يتصل بجلسات مجلس الأمن. وتعكس هذه المواد أحكام المادة ٩٨ من الميثاق بقدر ما تتعلق بمتطلبات مجلس الأمن[١٨]. وعلى الرغم من أنه لم تحدث أي حالات تتعلق بهذه المواد خلال الفترة قيد الاستعراض، توضح مذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عددا من الإجراءات بالنسبة إلى الأمانة العامة[١٩]. وهي مستنسخة أدناه تحت العناوين التالية: جلسات الإحاطة، والوثائق، والإخطار[٢٠]، وتوزيع البيانات، والاتصال مع الأمانة العامة والخارج، والأعضاء المنتخبين الجدد.

التطورات الإجرائية المتصلة بالأمانة العامة

جلسات الإحاطة

٦ - يعتزم أعضاء مجلس الأمن مواصلة بحث طلبهم إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة إعلامية مخصصة، في اجتماعات مجلس الأمن، متى نشأت حالات تبرر تقديم إحاطة.

٧ - يعتزم أعضاء مجلس الأمن أن يطلبوا إلى الأمانة العامة تقديم إحاطات إعلامية مخصصة يومية في المشاورات غير الرسمية، إذا دعت الضرورة، في الحالات التي تبرر تقديم هذه الإحاطات.

٨ - يدعو أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة إلى مواصلة ممارستها المتمثلة في تعميم نصوص الإحاطات الإعلامية في ''جلسات الإحاطة الإعلامية''.

٩ - يدعو أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة إلى القيام، متى أمكن وكقاعدة عامة، بتزويد أعضاء المجلس، في اليوم السابق للمشاورات بصحيفة وقائع مطبوعة ومواد للعرض و/أو أية مواد مرجعية أخرى ذات صلة بالموضوع، وذلك

(١٨) انظر الفصل الرابع للاطلاع على حالات محددة طلب فيها مجلس الأمن إلى الأمين العام الاضطلاع بوظائف أخرى، أو أذن له بذلك، وفقا للمادة ٩٨ من الميثاق.

(١٩) S/2006/507، المرفق. انظر أيضا الجزء الخامس من هذا الفصل.

(٢٠) ترد هذه الفقرات تحت عنوان ''الوثائق'' في الوثيقة S/2006/507.

متى قدمت الإحاطات الإعلامية في غرفة مشاورات مجلس الأمن دون الاستناد إلى تقرير مكتوب.

الوثائق

١١ - يوافق أعضاء مجلس الأمن على ضرورة تعميم تقارير الأمين العام على أعضاء المجلس وإتاحتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل أربعة أيام عمل على الأقل من الموعد المقرر لنظر المجلس فيها. كما يوافق أعضاء مجلس الأمن على ضرورة تطبيق نفس القاعدة على إتاحة مثل هذه التقارير للجهات المعنية المشاركة في اجتماعات المجلس التي تُناقش فيها تلك التقارير، بما في ذلك توزيع التقارير المتعلقة ببعثات حفظ السلام على جميع المشتركين في اجتماعات البلدان المساهمة بقوات.

١٢ - يوافق أعضاء مجلس الأمن على النظر في تحديد فترة ستة أشهر لتمثل الفترة الفاصلة عادة بين التقارير، ما لم تستدع الحالة تحديد فترات أقصر أو أطول لذلك. كما يوافق أعضاء مجلس الأمن على تحديد الفترة الفاصلة بين كل تقريرين بأكبر قدر من الوضوح عند اتخاذ القرارات. كذلك، يوافق أعضاء مجلس الأمن على طلب تقديم تقارير شفوية، التي تنتفي معها الحاجة إلى تقديم تقرير مكتوب، إذا رأى أعضاء المجلس أن هذا يخدم الغرض على نحو مرض، ويوافقون على الإشارة إلى هذا الطلب بأوضح صورة ممكنة.

١٣ - يشجع أعضاء مجلس الأمن الأمين العام على أن يُضمن تقاريره فرعا تُدرج فيه جميع التوصيات، وذلك عند تقديم توصيات إلى المجلس بشأن ولاية إحدى بعثات الأمم المتحدة.

١٤ - يشجع أعضاء مجلس الأمن الأمين العام على أن يجعل تقاريره موجزة قدر المستطاع، لا سيما لفترات الإبلاغ القصيرة.

١٥ - يعتزم أعضاء مجلس الأمن أن يطلبوا إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره، حسب الاقتضاء، توصيات سياسة عامة بشأن الاستراتيجية الطويلة الأجل.

١٦ - تحدد تقارير الأمين العام التاريخ الذي ستوزع فيه الوثيقة ورقيا وإلكترونيا، بالإضافة إلى تاريخ توقيع الأمين العام عليها.

١٧ - يوافق مجلس الأمن على التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في تحقيق التزامن في التزامات تقديم التقارير الواقعة على عاتق الأمانة العامة بشأن نفس الموضوع، حسب الاقتضاء، مع إعطاء الأولوية لفعالية أعمال المجلس.

الإخطار

١٨ - يطلب أعضاء مجلس الأمن إلى الأمانة العامة أن تخطر المجلس قرب نهاية كل شهر بكل جديد فيما يختص بالتقدم المحرز في إعداد تقارير الأمين العام التي ستصدر في الشهر التالي. كما يطلب أعضاء مجلس الأمن إلى الأمانة العامة أن تبلغ المجلس فورا إذا توقعت تأخير تقارير بعد المواعيد النهائية المحددة لها أو إذا توقعت صدور تقارير لم يطلبها المجلس.

١٩ - يدعو مجلس الأمن الأمانة العامة إلى إرسال جميع المعلومات المرسلة حاليا إلى أعضاء المجلس بالفاكس بالبريد الإلكتروني أيضا.

٣٤ - يدعو أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة إلى إخطار الدول الأعضاء بالاجتماعات غير المقررة أو الاجتماعات الطارئة، لا عن طريق خدمة الرسائل الهاتفية المسجلة وحدها، بل ومن خلال موقع المجلس على الإنترنت أيضا.

توزيع البيانات

٣٦ - بناء على طلب الوفد الذي أدلى ببيان في إحدى جلسات مجلس الأمن، توزع الأمانة العامة نص ذلك البيان

داخل قاعة المجلس على أعضاء المجلس وغيرهم من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة الحاضرين في الجلسة. ويُطلب إلى الوفد الذي يطلب توزيع بيانه أن يقدم عددا كافيا من النسخ (٢٠٠) إلى الأمانة العامة قبل الإدلاء بالبيان. وإذا لم يزود الوفد الأمانة العامة بعدد كاف من نسخ بيانه، توضع هذه النسخ خارج قاعة المجلس في نهاية الجلسة. ويطلب إلى الوفود ألا تتبع طرائق أخرى لتوفير بياناتها أثناء الجلسة.

الاتصال بالأمانة العامة والخارج

٥٢ - يعتزم أعضاء مجلس الأمن الاستفادة إلى أقصى حد من جميع الآليات المتاحة، حسب الاقتضاء، لتوفير التوجيه المتعلق بالسياسات للأمين العام، بما يشمل الحوار، أو الرسائل الموجهة من الرئيس، أو اتخاذ القرارات أو إقرار البيانات الرئاسية، أو أي وسيلة أخرى تعتبر ملائمة.

٥٣ - يدعو أعضاء مجلس الأمن الممثلين الخاصين الجدد للأمين العام، عن طريق الأمين العام، للاشتراك في الحوار مع أعضاء المجلس قبل اضطلاعهم بواجباتهم في إطار ولايات جديدة، بما في ذلك الولايات الميدانية، بغية الاطلاع بقدر الإمكان على آراء أعضاء المجلس بشأن الأهداف والولايات.

الأعضاء المنتخبون حديثا

٦٣ - يدعو مجلس الأمن الأمانة العامة إلى مواصلة اتخاذ التدابير الملائمة لتعريف الأعضاء المنتخبين حديثا بعمل المجلس وهيئاته الفرعية، بوسائل تشمل توفير مواد إحاطة وعقد حلقات دراسية قبل بدئهم حضور جلسات المجلس.

الجزء الخامس

تصريف الأعمال (المواد ٢٧-٣٦)

ملاحظة

يعرض الجزء الخامس معلومات تتعلق بالمواد ٢٧ و ٢٩ إلى ٣٦ التي تتناول مسألة تصريف الأعمال في جلسات المجلس. ويتضمن الفصل الخامس (الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن) معلومات تتعلق بالمادة ٢٨ بينما ترد المعلومات المتعلقة بالمواد ٣٧-٣٩ في الفصل الثالث (المشاركة في أعمال مجلس الأمن)

ورغم أن مواد النظام الداخلي المؤقت لم تُطبّق بأي شكل خاص فيما يتعلق بسير الجلسات، فقد واصل المجلس استكشاف السبل التي تكفل له سير جلساته بكفاءة وفعالية وشفافية. وترد مستنسخة أدناه التدابير الواردة في مذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمتعلقة بتصريف الأعمال في الجلسات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء[٢١]. وتُعرض أولا المعلومات الهامة المتعلقة بالجلسات الرسمية.

التطورات الإجرائية المتعلقة بتصريف الأعمال

الجلسات الرسمية

٢٧ - يشجع مجلس الأمن، كقاعدة عامة، جميع المشاركين في جلساته، الأعضاء منهم وغير الأعضاء، على الإدلاء ببياناتهم في خمس دقائق أو أقل. ويشجع المجلس أيضا كل من

(٢١) S/2006/507، المرفق، الفقرات ٢١ إلى ٣٣. تم تجميع الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من مذكرة (مذكرات) سابقة لرئيس المجلس.

يقدم إحاطة على أن ينتهي من عرض ملاحظاته الأولية في ١٥ دقيقة، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٢٨ – يشجع مجلس الأمن المشاركين في جلسات المجلس على الإعراب عن اتفاقهم دون تكرار المضمون نفسه، إذا اتفقوا جزئيا أو كليا، مع مضمون بيان سابق.

٢٩ – يوافق مجلس الأمن على أنه، عند دعوة غير الأعضاء إلى التكلم أمام المجلس، يجوز لمن لهم اهتمام مباشر بنتيجة دراسة المسألة موضع النظر أن يتكلموا قبل أعضاء المجلس، إذا اقتضى الأمر.

٣١ – من أجل زيادة تشجيع المناقشات الموضوعية مع البلدان المساهمة بقوات، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١)، فإن أعضاء مجلس الأمن يشجعون حضور عسكريين وموظفين سياسيين برتبة ملائمة من كل بعثة من البعثات المشاركة. ويؤكد أعضاء مجلس الأمن على أهمية الاجتماع بالبلدان المساهمة بقوات في المراحل المبكرة من النظر في أي مسألة.

كما يشجع أعضاء مجلس الأمن رئيسه على إتاحة وقت كاف للجلسات.

٣٢ – يعرض رئيس المجلس بنود جدول الأعمال في الجلسات العلنية بأن يذكر بند جدول الأعمال/المسألة المعروضة على المجلس للنظر فيها، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في مشاورات المجلس السابقة، ويذكر كل متكلم من الساسة والسفراء باسمه ولقبه. غير أنه لن يكون لزاما أن تُدرج هذه الأسماء في المحاضر الرسمية أو في مذكرات الإحاطة التي تعدها أمانة رئاسة المجلس قبل انعقاد الجلسات.

٣٣ – وعندما يُدعى غير الأعضاء في المجلس لإلقاء كلمة في جلسات المجلس، تخصص لهم مقاعد بالتناوب على طاولة المجلس على جانبي الرئيس، على أن يجلس أول المتكلمين عن يمين الرئيس.

المشاورات غير الرسمية

٢١ – يعتزم أعضاء مجلس الأمن، إذا اتفقوا جزئيا أو كليا مع متكلم سابق، الإعراب عن ذلك الاتفاق دون تكرار المضمون نفسه.

٢٢ – يوافق أعضاء مجلس الأمن على وجوب تقيد رئيس المجلس، كقاعدة عامة، بقائمة المتكلمين المحددة سلفا. ويشجع أعضاء مجلس الرئيس على تيسير تبادل الآراء بدعوة أي مشارك في المشاورات إلى التكلم في أي وقت، بغض النظر عن الترتيب في قائمة المتكلمين المحددة سلفا، عندما تقتضي المناقشة ذلك.

٢٣ – يشجع أعضاء مجلس الأمن المتكلمين على عدم توجيه أسئلتهم إلى الأمانة العامة وحدها، بل إلى الأعضاء الآخرين أيضا.

٢٤ – لا يُثبط أعضاء مجلس الأمن عزم كل منهم الآخر على التكلم أكثر من مرة، حرصا على جعل المشاورات أكثر تفاعلا.

٢٥ – يدعو أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة إلى مواصلة ممارستها المتمثلة في تعميم جميع البيانات الصحفية الصادرة عن الأمين العام أو عن المتحدث باسم الأمين العام بصدد مسائل تهم المجلس، وذلك في المشاورات غير الرسمية أو بالبريد الإلكتروني.

الجزء السادس
اللغات (المواد ٤١-٤٧)

تتعلق المواد من ٤١ إلى ٤٧ باللغات الرسمية ولغات عمل المجلس، والترجمة الشفوية، واللغات المستخدمة في تدوين محاضر الجلسات وفي القرارات والمقررات المنشورة. وتنص المادة ٤٤ على أن أي ممثل يحق له أن يتحدث بلغة غير لغات المجلس إذا وفر ترجمة شفوية إلى لغة من تلك اللغات. وفي الجلسة ٥٦٤٧ التي عقدت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ للنظر في البند المعنون ''عدم الانتشار''، تحدث ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالفارسية، وقدم وفد بلده نص انكليزي مترجم للبيان الذي أدلى به.

الجزء السابع
علنية الجلسات، المحاضر (المواد ٤٨-٥٧)

ملاحظة

تتناول المواد ٤٨ إلى ٥٧ مسألة إتاحة المعلومات عن جلسات مجلس الأمن ووثائقه. وتنص المادة ٤٨ على أن جلسات المجلس تكون علنية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، وأن أي توصية تُقدم إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام تُناقش ويُبت فيها في جلسة خاصة[٢٢].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في عقد جلسات خاصة يجتمع فيها بالبلدان المساهمة بقوات[٢٣]، وعقد ٢٠ جلسة من هذه الجلسات في عام ٢٠٠٤، و ٢١ جلسة في ٢٠٠٥، و ٢٢ جلسة في عام ٢٠٠٦، و ٢٠ جلسة في عام ٢٠٠٧. وعقدت جلسة واحدة بخصوص التوصية بتعيين الأمين العام[٢٤].

وعقد المجلس خمس وأربعين جلسة خاصة أخرى، على النحو المفصل في الجدول ٣.

(٢٢) انظر الجزء الأول من هذا الفصل للاطلاع على المزيد من المناقشات حول التطورات الإجرائية المتعلقة بالجلسات الخاصة.

(٢٣) في القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المتعلق بتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات، قرر المجلس أن يعقد جلسات علنية أو خاصة تشارك فيها البلدان المساهمة بقوات بغية كفالة النظر بشكل كامل وعلى مستوى رفيع في المسائل ذات الأهمية البالغة بالنسبة لعملية معينة من عمليات حفظ السلام.

(٢٤) في جلسته ٥٥٤٧ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أوصى المجلس بتعيين السيد بان كي - مون أمينا عاما للأمم المتحدة.

الجدول ٣

الجلسات التي عقدها مجلس الأمن كجلسات خاصة، ٢٠٠٤-٢٠٠٧

الرقم	التاريخ	بند جدول الأعمال
٤٩٠٤	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	الحالة في جورجيا

الرقم	التاريخ	بند جدول الأعمال
٥٠٤٢	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	الحالة في بوروندي
٥٠٤٦	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	تقارير الأمين العام عن السودان
الجلسة ٥٠٨١ المعقودة في نيروبي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	تقارير الأمين العام عن السودان
٥١٤٤	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥	الحالة في جورجيا
٥١٧٤	٤ أيار/مايو ٢٠٠٥	الحالة في جورجيا
٥١٨٦	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥	الحالة في سيراليون
٥١٩٠	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥	الحالة فيما يتعلق بالعراق
٥١٩٦	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	المسألة المتعلقة بهايتي
٥٢١٧	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	تقارير الأمين العام عن السودان
٥٢٣٧	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الرسالتان المؤرختان ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الموجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة [الإحاطة المقدمة من المبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسائل المستوطنات البشرية في زمبابوي].
٥٢٣٨	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الحالة في جورجيا
٥٢٥٣	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	الحالة في كوت ديفوار
٥٢٦٧	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	الحالة فيما يتعلق بالعراق
٥٢٧٩	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الحالة في كوت ديفوار
٥٣٢٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	تقارير الأمين العام عن السودان
٥٣٤٥	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	تقارير الأمين العام عن السودان
٥٣٥٨	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	الحالة في جورجيا
٥٣٧٠	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦	الحالة في أفغانستان
٥٤١٤	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	تقارير الأمين العام عن السودان
٥٤١٦	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الإحاطتان الإعلاميتان المقدمتان من وزيري الخارجية والدفاع في أوغندا
٥٤١٨	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط
٥٤٢٧	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الحالة في كوت ديفوار
٥٤٦٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	تقارير الأمين العام عن السودان
٥٤٦٤	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الحالة فيما يتعلق بالعراق
٥٤٩٦	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	الحالة في أفغانستان
٥٥١٧	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦	تقارير الأمين العام عن السودان
الجلسة ٥٥٢٦ (الجزء المُستأنف) [أ]	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	الحالة في ميانمار

الرقم	التاريخ	بند جدول الأعمال
٥٥٣١	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)
٥٥٣٥	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	الحالة في الصومال
٥٥٤٨	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	الحالة في أفغانستان
٥٥٥٥	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	الحالة في كوت ديفوار
٥٥٥٧	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	إحاطة من رئيسة محكمة العدل الدولية
٥٥٩٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	تقارير الأمين العام عن السودان
٥٦٢٣	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	الحالة في جورجيا
٥٦٤٠	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)
٥٦٥٤	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)
٥٦٥٨	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	الحالة في جورجيا
٥٦٧٨	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧	الحالة في بوروندي
٥٦٨٠	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	الحالة في أفغانستان
٥٦٨٨	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	تقارير الأمين العام عن السودان
٥٧٠٧	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الحالة في الصومال
٥٧٢٤	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	الحالة في جورجيا
٥٧٧٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	إحاطة من رئيس محكمة العدل الدولية
٥٨٨١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

(أ) بدأت الجلسة ٥٥٢٦ علنية في الجزء الأول منها ثم تحولت إلى جلسة خاصة في الجزء المستأنف.

تتعلق المواد من ٤٩ إلى ٥٧ بمحاضر الجلسات ووثائقها. ويجري في الفرع ألف أدناه النظر في حالة تتعلق بتطبيق المادة ٤٩.

أما الفرع باء، فيعرض بإيجاز عددا من التطورات الإجرائية المتعلقة بعلنية الجلسات وبالمحاضر.

ألف – حالة خاصة تتعلق بتطبيق المادة ٤٩

وفقا للمادة ٤٩، فإن المحضر الحرفي لأي جلسة يعقدها مجلس الأمن تُوفّر بجميع لغات العمل للممثلين في المجلس ولممثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة في موعد لا يتجاوز الساعة العاشرة من صباح أول يوم عمل يعقب تلك الجلسة. وفي إحدى الحالات أثناء الفترة قيد الاستعراض، اتُفق على عدم التقيّد بالشرط المنصوص عليه في المادة ٤٩ المتعلق بموعد إصدار المحضر الحرفي للجلسة.

وبموجب القرار ١٥٦٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قرر المجلس عقد جلسات في نيروبي تبدأ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وتنتهي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس إسقاط الشرط الوارد في المادة ٤٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس والذي ينص على أن يُوفّر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها المجلس في أول يوم عمل يعقب تلك الجلسة، وقرر إصدار المحاضر الحرفية فيما بعد في نيويورك[٢٥].

(٢٥) القرار ١٥٦٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣.

باء – التطورات الإجرائية المتعلقة بعلنية الجلسات وبالمحاضر

أصدر رئيس المجلس المذكرة المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بغية تعزيز ''الشفافية في عمل المجلس''، في جملة أمور[٢٦]. ووافق أعضاء مجلس الأمن على وجوب تقديم رئيس المجلس أو من يسميه لذلك إحاطات فنية ومفصلة للدول الأعضاء في الوقت المناسب، وعلى ضرورة أن تُقدّم هذه الإحاطات بعد المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته بوقت قصير. وشجعوا رئيس المجلس على تزويد الدول الأعضاء الحاضرة بنسخ من البيانات التي يدلي بها لوسائط الإعلام عقب المشاورات غير الرسمية، حسب الاقتضاء. وشجعوا أيضا رئيس المجلس على عقد جلسة إحاطة غير رسمية بشأن برنامج العمل يفتح باب الحضور فيها لجميع الدول الأعضاء، عقب اعتماد المجلس لذلك البرنامج[٢٧].

وأشار أعضاء المجلس إلى اعتزامهم تكثيف جهودهم لتعميم قرارات المجلس وهيئاته الفرعية والمعلومات الأخرى المتصلة بها على الدول الأعضاء وعلى المنظمات الأخرى عن طريق الرسائل والمواقع على شبكة الإنترنت وأنشطة التوعية وغير ذلك من الوسائل، حسب الاقتضاء. وسجلوا أيضا اعتزامهم بحث السبل الكفيلة بتعزيز الانشطة في هذا الصدد، وتشجيع أعضاء المجلس وهيئاته الفرعية على مواصلة الاستعراض الدوري للسياسات المتعلقة بإمكانية الاطلاع على وثائقها، حسب الاقتضاء[٢٨].

وفي المذكرة نفسها، شجع أعضاء المجلس الرئيس على أن ينشر شهريا على موقع المجلس على شبكة الإنترنت

(٢٦) S/2006/507، الفقرة ١.

(٢٧) المرجع نفسه، المرفق، الفقرتان ٣ و ٤.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

برنامجا أوليا متوقعا لأعمال المجلس بمجرد توزيعه على أعضاء المجلس، وأن يُدرج في يومية الأمم المتحدة كل شهر تذكير بأن هذا البرنامج الأولي المتوقع متاح على موقع المجلس على شبكة الإنترنت. واتفق أعضاء مجلس الأمن أيضا على ضرورة أن يستكمل رئيس المجلس برنامج العمل الشهري المؤقت (الجدول الزمني) وبأن يتيحه للجمهور عن طريق موقع المجلس على الإنترنت في كل مرة يُنقح فيها هذا الجدول ويوزع على أعضاء المجلس، مع إشارة مناسبة إلى البنود التي نقحت[٢٩].

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرات من ٣٧ إلى ٤٠.

الفصل الثاني

جدول الأعمال

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ملاحظة استهلالية		٦١
الجزء الأول – جدول الأعمال المؤقت (المواد ٦–٨ و ١٢)		٦٢
ملاحظة		٦٢
ألف – تعميم رسائل الأمين العام (المادة ٦)		٦٢
باء – إعداد جدول الأعمال المؤقت (المادة ٧)		٦٢
جيم – تعميم جدول الأعمال المؤقت (المادة ٨)		٦٢
الجزء الثاني – إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)		٦٣
ملاحظة		٦٣
ألف – النظر في شروط إدراج بند في جدول الأعمال		٦٤
باء – النظر في الآثار المترتبة على إدراج بند في جدول الأعمال		٦٥
جيم – مناقشات أخرى بشأن إقرار جدول الأعمال		٦٥
الجزء الثالث – جدول الأعمال والمسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)		٦٧
ملاحظة		٦٧
مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال (المادة ١٠)		٦٧
استبقاء البنود في البيانات الموجزة التي يعدها الأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وحذفها منها (المادة ١١)		٦٨
ألف – البنود المضافة إلى قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٤–٢٠٠٧		٦٩
باء – البنود الواردة في المجلدات السابقة من المرجع والتي أبلغ عن إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن بشأنها في البيانات الموجزة التي صدرت خلال الفترة ٢٠٠٤–٢٠٠٧		٧٤
جيم – البنود التي حذفت من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن للنظر فيها خلال الفترة ٢٠٠٤–٢٠٠٧		٨٢

ملاحظة استهلالية

يتناول هذا الفصل تفسير وتطبيق المواد من ٦ إلى ١٢من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، من الجوانب المتعلقة بجدول الأعمال. وينقسم الفصل إلى ثلاثة أجزاء. ولم يدُرج الجزء المتعلق باعتماد أو تعديل المواد من ٦ إلى ١٢ في هذا الملحق لأن المجلس لم ينظر خلال الفترة قيد الاستعراض في إدخال أي تغييرات على هذه المواد.

ويقدم الجزء الأول، جدول الأعمال المؤقت (المواد ٦-٨ و ١٢)، معلومات عن ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بتعميم رسائل الأمين العام، وإعداد جدول الأعمال المؤقت وإبلاغه.

ويتضمن الجزء الثاني، إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)، معلومات تتناول المسائل التي نوقشت بخصوص إقرار جدول الأعمال وشروط إدراج بند في جدول الأعمال والآثار المترتبة على إدراج بند في جدول الأعمال. ونوقشت مسائل أخرى تتعلق بإقرار جدول الأعمال منها مسألة نطاق البنود المدرجة في جدول الأعمال بالنسبة لنطاق المناقشة، ومسألة صياغة بنود جدول الأعمال. ولم يتضمن هذا الجزء أي معلومات بشأن التعامل مع إجراءات التصويت على إقرار جدول أعمال المجلس أو مع مسألة ترتيب مناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال.

ويتعلق الجزء الثالث، جدول الأعمال والمسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)، بقائمة المسائل الموضوعة قيد نظر المجلس. ويتضمن هذا الجزء استعراضا عاما لقرارات المجلس المتصلة بإضافة بنود إلى قائمة البنود الموضوعة قيد نظره وتلك المتصلة باستبقاء بنود في القائمة أو حذف بنود منها. ويكمل الجدول المدرج في الفرع باء الجداول التي وردت في مجلدات المرجع السابقة ويبين التغييرات التي حدثت منذ ذلك الحين في قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن.

الجزء الأول

جدول الأعمال المؤقت (المواد ٦-٨ و ١٢)

ملاحظة

يتضمن جدول الأعمال المؤقت، الذي يُعدّه الأمين العام ويُقرّه رئيس مجلس الأمن وفقا للمادة ٧، البنود التي تم توجيه انتباه المجلس إليها بموجب المادة ٦. وبموجب تلك المادة، فإن ''الأمين العام يُوجّه انتباه جميع الممثلين في مجلس الأمن فورا إلى جميع الرسائل الواردة من الدول أو هيئات الأمم المتحدة أو الأمين العام بشأن أي مسألة مطلوب عرضها على مجلس الأمن للنظر فيها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة''. وجرت العادة على أن يتم إنفاذ هذه المادة من خلال تعميم هذه الرسائل ضمن مجموعة الوثائق التي تحمل الرمز /S. وتعمم أيضا الرسائل التي ترد من الترتيبات أو الوكالات الإقليمية عملا بالمادة ٥٤ من الميثاق ضمن مجموعة الوثائق التي تحمل الرمز /S[1].

وتعهد المادة ٧ بوضع جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الأمين العام، رهنا بموافقة رئيس مجلس الأمن. وتنحصر ممارسة الأمين العام لسلطته التقديرية فيما يتعلق بإدراج بنود جديدة في البنود المعروضة على نظر المجلس بموجب المادة ٦. وبالإضافة إلى الأحكام المبينة صراحة في المادة ٧، ينبغي للأمين العام أن يأخذ في الحسبان ما إذا كان قد قدم طلب محدد لإدراج البند.

(١) رغم أن تطبيق المادة ٦ لم يُناقش، فقد قدم الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة شكوى في رسالته المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2005/100) بأن وثيقتين مقدمتين من حكومته لم تتم ترجمتهما وتعميمهما على أعضاء المجلس على النحو المطلوب.

وتتعلق المادة ٨ بتعميم جدول الأعمال المؤقت على الممثلين في مجلس الأمن، وتتعلق الفقرة ١ من المادة ١٢ بتعميم الجدول فيما يتعلق بالاجتماعات الدورية. ولم ترد أي معلومات عن هاتين المادتين خلال الفترة قيد الاستعراض.

ألف - تعميم رسائل الأمين العام (المادة ٦)

وفقا للمادة ٦، واصل الأمين العام الممارسة المتبعة في تعميم الرسائل بوصفها وثائق تصدر ضمن المجموعة /S. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُثر مسألة تعميم هذه الرسائل في أي مناسبة.

باء - إعداد جدول الأعمال المؤقت (المادة ٧)

وفقا للمادة ٧، واصل الأمين العام الممارسة المتبعة في إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة، رهنا بموافقة رئيس مجلس الأمن. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُثر مناقشة بشأن مسألة إعداد جدول الأعمال المؤقت في أي مناسبة.

جيم - تعميم جدول الأعمال المؤقت (المادة ٨)

وفقا للمادة ٨، استمر الأمين العام في إبلاغ الممثلين في مجلس الأمن بجدول الأعمال المؤقت لكل جلسة. وعملا بقرارات المجلس السابقة[2]، أُدرجت جداول الأعمال المؤقتة لجلسات المجلس الرسمية أيضا في يومية الأمم المتحدة، وأُدرجت كذلك المواضيع التي سيناقشها أعضاء المجلس في مشاوراتهم غير الرسمية.

(٢) S/26015، و S/PRST/1994/62 و S/2006/507.

الجزء الثاني
إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)

ملاحظة

يخصص هذا الجزء، كما في المجلدات السابقة من المرجع، لأعمال المجلس في الحالات التي أبدي فيها اعتراض على إقرار جدول الأعمال أو التي دارت فيها مناقشات بشأن إقرار جدول الأعمال.

وتنص المادة ٩ على أن يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال[٣]. ومن الناحية العملية، فقد جرت العادة أن يناقش المجلس جدول الأعمال المؤقت ويوافق عليه في المشاورات غير الرسمية ثم يقرّه دون تصويت في الجلسة الرسمية. كما أتّبع المجلس ممارسة حالت دون وجود أي اعتراضات على إقرار جدول الأعمال تمثلت في إدراج بند موضوعي واحد في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تطرح في أي مناسبةٍ اعتراضات نابعة من أسباب تتعلق بإجراءات المجلس في التصويت على إقرار جدول الأعمال. غير أنه في عدة مناسبات أثيرت اعتراضات أو دارت مناقشات بشأن مضمون البند المدرج في جدول الأعمال المؤقت. واقتصرت المشاركة في المناقشات المتعلقة بإقرار جدول الأعمال على أعضاء المجلس.

(٣) في مناسبات عديدة، أدلى رئيس المجلس بملاحظات أولية قبل إقرار جدول الأعمال، وفقا للممارسة التي كانت متبعة في السابق. وشملت هذه الملاحظات عبارات شكر وتهاني ومديح ومواساة وتعازي. وانطوت فئة المواساة والتعازي أيضا على التزام دقيقة صمت (انظر على سبيل المثال، S/PV.4892، و S/PV.4910، S/PV.4920، و S/PV.5315 و S/PV.5728).

وفي الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، أضاف المجلس إلى جدول أعماله ٤٣ بندا جديدا، منها بندان أقرهما المجلس بعد التصويت عليهما (الحالتان ١ و ٢)[٤]. ويجدر بالذكر أن زهاء نصف هذه البنود الجديدة يعالج مسائل مواضيعية.

وبهدف تعزيز الكفاءة والشفافية في عمل المجلس، أشار أعضاء المجلس، في مذكرة من رئيس المجلس مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٥]، إلى أنه من المستصوب، كلما أمكن، استعمال صيغ وصفية لبنود جدول الأعمال وقت اعتمادها أول مرة تفاديا لوجود عدد من بنود جدول الأعمال المستقلة بشأن الموضوع نفسه. ولوحظ أيضا أنه عند وجود صيغة وصفية من هذا القبيل، ينبغي النظر في إدراج بنود جدول الأعمال السابقة المتعلقة بنفس الموضوع في إطار تلك الصيغة الوصفية. (الحالة ٥).

(٤) للاطلاع على قائمة كاملة بالبنود الجديدة، انظر الجدول الوارد في الفرع باء من الجزء الثالث. وفي مناسبات عديدة، نوقش البند الجديد في المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته حتى قبل أن يدُرج رسميا في جدول أعمال المجلس، وأصدر الرئيس بيانا صحفيا يعرض فيه العناصر الرئيسية لهذه المشاورات أو النتائج التي أثمرت عنها. فعلى سبيل المثال، في ٢ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عقب الإحاطتين التي قدمهما وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن الحالة الإنسانية في كل من دارفور ،السودان، وشمال أوغندا، صدر بيانان صحفيان عن هاتين المسألتين، رغم أن البندين لم يكن قد تم إدراجهما بعد في جدول أعمال المجلس.

(٥) S/2006/507.

ويسرد الفرع ألف أدناه، ''النظر في شروط إدراج بند في جدول الأعمال''، تفاصيل حالتين (الحالتان ١ و ٢). وفي كلتا الحالتين، أفضت الاعتراضات المتعلقة بإقرار جدول الأعمال إلى إجراء تصويت. ويسرد الفرع باء، ''النظر في الآثار المترتبة على إدراج بند في جدول الأعمال''، تفاصيل حالة دارت فيها مناقشة بشأن مضمون البند المدرج في جدول الأعمال (الحالة ٣). ويُشير الفرع جيم إلى حالات ناقش فيها المجلس مسائل أخرى أثيرت حول إقرار جدول الأعمال. ويدرج العرض السردي لهذه الحالات تحت العناوين الفرعية التالية: (أ) ''نطاق البنود المدرجة في جدول الأعمال بالنسبة لنطاق المناقشة'' (الحالة ٤) و ''صياغة بنود جدول الأعمال'' (الحالة ٥). ولم تتوافر أي معلومات بشأن التعامل مع مسألة ترتيب مناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال وأولوية القرار المتعلق بإقرار جدول الأعمال، في مجلدات المرجع السابقة.

ألف - النظر في شروط إدراج بند في جدول الأعمال

الحالة ١

في الجلسة ٥٢٣٧ المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٥[٦] كجلسة خاصة، تضمن جدول الأعمال المؤقت البند المعنون ''رسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٥ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية''[٧]. وورد في الرسالتين طلب عقد جلسة لمناقشة تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى زمبابوي ليجري المبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسائل المستوطنات البشرية تقييما لنطاق عملية موراماباتسفينا وأثرها. وقبل إقرار جدول الأعمال، طلب ممثل الاتحاد الروسي أن يجرى التصويت عليه، وعقب ذلك أدلى ممثلا الصين والمملكة المتحدة ببيانين. ثم طرح الرئيس طلب الاتحاد الروسي للتصويت. وحصل الطلب على تسع أصوات مؤيدة مقابل خمس أصوات وامتنع عضو واحد عن التصويت. وأُقرّ جدول الأعمال.

الحالة ٢

في الجلسة ٥٥٢٦ المعقودة في ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، مع الاعتراض، البند المعنون ''الحالة في ميانمار'' استجابةً للرسالة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الموجهة من ممثل الولايات المتحدة[٨].

وفي كلمة ألقاها ممثل الصين قبل التصويت، شكك في تصنيف الحالة في ميانمار باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وبعد أن أشار ممثل الصين إلى الرسالة المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من حركة عدم الانحياز[٩]، التي أعربت فيها الحركة عن رفضها القاطع لإدراج ميانمار في جدول أعمال المجلس، قال أيضا بأن توجيه طلب إلى المجلس بمناقشة مسألةٍ تتصل، من حيث طابعها، بالشؤون الداخلية لإحدى البلدان لا يتخطى حدود الولاية التي عهد بها الميثاق إلى المجلس فحسب، بل أيضا يقوض سلطة المجلس وشرعيته. وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن الصين ستعارض بصورة قاطعة إدراج مسألة ميانمار في جدول أعمال مجلس الأمن ما دامت الحالة فيها لا تهدد السلام والأمن على الصعيد الدولي أو الإقليمي[١٠]. واعترض

(٦) S/PV.5237.

(٧) S/2005/485 و S/2005/489.

(٨) S/2006/742.

(٩) لم تصدر الرسالة كوثيقة من وثائق المجلس.

(١٠) S/PV.5526، والصفحتان ٢-٣.

ممثل قطر أيضا على إدراج البند في جدول الأعمال، مبررا اعتراضه بأن إدراجها يمكن أن يغلق القنوات الدبلوماسية التي فتحتها ميانمار مع آليات حقوق الإنسان المعنية ومع الأمين العام[١١]. وبعد أن أستشهد ممثل الولايات المتحدة برسالته المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٢]، طلب أن تُدرج الحالة في ميانمار في جدول أعمال المجلس وحث أعضاء المجلس على التصويت لصالح إدراج هذا البند[١٣].

وطرح الرئيس جدول الأعمال المؤقت للتصويت[١٤]. وأُقرّ جدول الأعمال بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٤ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت.

باء – النظر في الآثار المترتبة على إدراج بند في جدول الأعمال

الحالة ٣

في الجلسة ٥٦٦٣ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة''[١٥]. وخلال مداولات المجلس بشأن هذا البند، تساءل عدة متكلمين عما إذا كانت تغير المناخ يعتبر مسألة أمنية، وعما إذا كان المجلس يمثّل المنتدى المناسب لتناول مسألة العلاقة بين الطاقة والأمن والمناخ. وارتأوا أن افتئات مجلس الأمن المتزايد على الأدوار والمسؤوليات المنوطة بغيره من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية يُشكّل ''انحرافا'' عن مبادئ ومقاصد الميثاق وتعدياً على سلطة الهيئات الأخرى وإخلالاً بحقوق عموم أعضاء المنظمة[١٦]. ولاحظ ممثل جنوب أفريقيا أن الجمعية العامة هي أفضل محفلٍ لتناول مثل هذه المسائل، وأعرب عن أمله ألا تسفر المناقشة عن إدراج مسألة تغير المناخ أو البيئة كبند في جدول أعمال مجلس الأمن[١٧].

جيم – مناقشات أخرى بشأن إقرار جدول الأعمال

١ – نطاق البنود المدرجة في جدول الأعمال بالنسبة لنطاق المناقشة

رغم أن المجلس في معظم المناسبات التزم بصرامة بمناقشة البنود المدرجة في جدول أعماله، فقد انحرف في بعض المناسبات إلى تناول مسائل أخرى. وتعتبر الحالة ٤ مثالا على الحالات التي تناول فيها المتكلمون أوضاعا أو مسائل لم تكن مدرجة في جدول الأعمال أو لم تكن داخلة تماما في نطاق البند قيد النظر.

الحالة ٤

في الجلسة ٥٤٩٤ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، نظر المجلس في البند المعنون ''الأطفال

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٢) S/2006/742، المرفق.

(١٣) S/PV.5526، الصفحتان ٣-٤.

(١٤) S/Agenda/5526.

(١٥) S/2007/186.

(١٦) S/PV.5663، الصفحات ١١-١٣ (قطر)؛ الصفحتان ١٥-١٦ (الصين)؛ الصفحتان ١٨-١٩ (إندونيسيا)؛ الصفحتان ٢٠-٢١ (جنوب أفريقيا)؛ الصفحتان ٣١-٣٢ (باكستان)؛ و S/PV. 5663 (Resumption 1)، الصفحتان ١٤- (السودان)؛ الصفحتان ٣٤-٣٥ (كوبا). وانظر أيضا الرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا موجهة (باسم حركة عدم الانحياز) (S/2007/203).

(١٧) S/PV.5663، الصفحتان ٢٠-٢١.

والنزاعات المسلحة''. وفي معرض تعبير ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية عن دعمه لآلية الرصد والإبلاغ المنشأة تنفيذا للقرار ١٣١٢ (٢٠٠٥)، أعرب عن رأي مفاده أن آلية ''التسمية والتخزية'' ينبغي أيضا أن تُطبّق على جميع الأطراف التي تجند الأطفال وتستخدمهم في أي نزاع، سواء أكانت هذه الحالة مدرجة في جدول أعمال المجلس أم لا[١٨]. وفي الجلسة نفسها، لاحظ ممثل كندا أن الحالة في شمال أوغندا تعطي مثالا جيدا للحالات غير المدرجة في جدول أعمال المجلس مع أنها تنطوي على انتهاكات جسيمة ضد الأطفال والمدنيين. و ذلك حث كذلك المجلس على إدراج الحالة في جدول أعماله[١٩].

غير أن ممثل الصين، في الجلسة ٥٥٧٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن البند ذاته، لاحظ أنه ينبغي للمجلس، عند النظر في مسألة الأطفال والتزاع المسلح، أن يرسم خطا فاصلا بين الحالات المُدرجة في جدول أعماله والحالات غير المدرجة فيه[٢٠]. ولاحظ ممثل سري لانكا أن عدة جوانب من تقرير الأمين العام تتعلق بمسائل من قبيل التنمية ووصول المساعدات الإنسانية يمكن أن تنظر فيها الهيئات ذات الصلة المنوط بها معالجة هذه المسائل، لكي لا يفقد المجلس تركيزه على المسألة الأساسية الواقعة في دائرة اهتمامه[٢١].

٢ - صياغة بنود جدول الأعمال

الحالة ٥

بالنظر إلى أهمية صياغة بنود جدول الأعمال، أعلن أعضاء المجلس، في مذكرة من رئيس المجلس مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢٢] تتعلق بصياغة عنوان بند جدول الأعمال المخصص للمسائل المتعلقة بالعراق، أنهم اتفقوا على ما يلي:

يُنظر في المسائل المتعلقة بإعادة جميع الممتلكات الكويتية، وإعادة أو عودة جميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم إلى أوطانهم ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''. أما المسائل الأخرى التي لا تدخل في إطار هذه الفئة، فسينظر فيها في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''الحالة فيما يتعلق بالعراق''.

وفي مذكرة من رئيس المجلس مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٢٣]، أشار أعضاء المجلس إلى أنه من المستصوب، كلما أمكن، استعمال صيغ وصفية لبنود جدول الأعمال وقت اعتمادها أول الأمر تفاديا لوجود عدد من بنود جدول الأعمال المستقلة بشأن نفس الموضوع. ولوحظ أيضا أنه عند وجود صيغة وصفية من هذا القبيل، يجوز النظر في إدراج بنود جدول الأعمال السابقة المتعلقة بنفس الموضوع في إطار تلك الصيغة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وضع المجلس عدة صيغ وصفية لبنود أُدرجت في إطارها بنود مستقلة تتناول الموضوع نفسه. ففي الفترة من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ مثلا، أُدرجت أربعة بنود مستقلة تتناول المنظمات الإقليمية في بند واحد بعنوان ''دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين[٢٤]''. ومنذ ذلك الحين، لم تظهر البنود

(١٨) S/PV.5494، الصفحات ١٠-١٢.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٧-٣٨.

(٢٠) S/PV.5573، الصفحتان ١٥-١٦.

(٢١) S/PV.5573 (Resumption 1)، الصفحات ١١-١٣.

(٢٢) S/2005/251.

(٢٣) S/2006/507.

(٢٤) البنود المدرجة في إطار هذا البند هي: ''مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين''، و ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار''، و ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين''، والعلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

المدرجة تحت هذا البند في البيان الموجز. وللاطلاع على حالات أخرى مشابهة، انظر الجدول الوارد في الفرع باء من الجزء الثالث[٢٥].

(٢٥) انظر أيضا S/2008/10.

الجزء الثالث

جدول الأعمال والمسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)

ملاحظة

وُضعت المادة ١٠ من النظام الداخلي المؤقت لتمكين مجلس الأمن من مواصلة النظر، في جلسته المقبلة، في بند لم ينته منه في الجلسة المخصصة له دون إخضاع ذلك البند لمناقشة جديدة فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال.

وتنص المادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على أن يرسل الأمين العام أسبوعيا إلى الممثلين في مجلس الأمن بيانا موجزا بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن وبالمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل[٢٦]. وفي مجلدات سابقة من المرجع، أشير إلى بنودٍ مدرجة في جدول أعمال المجلس كانت لا تزال في البيانات الموجزة التي يعدها الأمين العام عندما يتبين من مضمون مناقشة المجلس أو مقرراته في شأنها استمرار الاهتمام بالمسألة. ومن الشواهد الأخرى على هذا الاستبقاء إعلان رئيس المجلس، بعد اختتام المناقشة، أن المجلس يبقي مسألة ما قيد نظره.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، كان البند يحذف من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن في حال (أ) لم يرد طلب لاستبقاء هذا البند من أي دولة عضو ولم يكن المجلس قد نظر فيه في جلسات رسمية خلال فترة السنوات الخمس السابقة؛ أو (ب) يكون المجلس قد اختتم رسميا نظره في هذا البند.

ويكمل الجدول الوارد في الفرع باء الجداول الواردة في المجلدات السابقة من المرجع ويُوضح التغييرات التي طرأت منذئذٍ على قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال (المادة ١٠)

لم تجر أي مناقشات بشأن تطبيق المادة ١٠ خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي العديد من المناسبات، عُقدت جلسات متتالية بشأن نفس البند من جدول الأعمال[٢٧]. وفي حالات أخرى، علّقت الجلسة ثم استؤنفت إلى أن انتهى المجلس من تلك المرحلة من نظره في البند[٢٨].

(٢٦) عملا بمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2007/749)، يكون اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تاريخ نظر المجلس في البند لأول مرة في جلسة رسمية وتاريخ آخر جلسة رسمية يعقدها المجلس بشأن ذلك البند المرجعين لكل بند مدرج في البيان الموجز.

(٢٧) على سبيل المثال، الجلستان ٤٩٥٢ و ٤٩٥٣ ، المعقودتان في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ، بشأن الحالة بين العراق والكويت؛ والجلستان ٥٢٣٨ و ٥٢٤٢ ، المعقودتان في ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ على التوالي، بشأن الحالة في جورجيا؛ والجلستان ٥٢٨٤ و ٥٢٨٥، المعقودتان في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بشأن المسألة المتعلقة بهايتي؛ والجلستان ٥٢٨٩ و ٥٢٩٠، المعقودتان في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بشأن قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩).

(٢٨) على سبيل المثال، الجلسة ٤٩٥٠ بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل التي عقدت في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واستؤنفت في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ والجلسة ٤٩٩٠ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح التي عقدت في ١٤ حزيران/يونيه

استبقاء البنود في البيانات الموجزة التي يعدها الأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وحذفها منها (المادة ١١)

إجراءات مجلس الأمن فيما يتعلق باستبقاء البنود في جدول الأعمال وحذفها منه.

وفقا لإجراءات مجلس الأمن، فإن أي بند لم ينظر فيه المجلس خلال السنوات الخمس الأخيرة يحذف تلقائيا من قائمة المسائل المعروضة عليه، ما لم تخطر دولة عضو الأمين العام مسبقا برغبتها في استبقائه[٢٩]. وقد حُذف اثنان وأربعون بندا خلال الفترة قيد الاستعراض بموجب هذا الاجراء. وتحذف البنود أيضا بناء على طلب توجهه الدول العضو المعنية إلى الأمين العام وفي حال عدم اعتراض الدول الأعضاء في المجلس على حذفه. وفي رسالتين مؤرختين ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، كرر رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف اعتراضه المتواصل على حذف البنود المتعلقة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وبقضية فلسطين وبالحالة في الشرق الأوسط. ونبّه إلى أن أي قرار بحذف تلك البنود سيكون فيه تجاوز لحدود الممارسة الإجرائية وستترتب عليه عواقب سياسية واسعة النطاق[٣٠]. وواصل المجلس النظر في هذه البنود.

إضافة البنود إلى البيانات الموجزة التي يعدها الأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن واستبقاء البنود فيها وحذفها منها

يبين الفرع ألف البنود التي أضيفت إلى قائمة المسائل المعروضة على المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض؛ ويبين الفرع باء البنود الواردة في قوائم سابقة والتي أبلغ بشأنها عن إجراءات جديدة من مجلس الأمن في البيانات الموجزة الصادرة خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧؛ ويبين الفرع جيم البنود التي حُذفت من القائمة خلال تلك الفترة. ويبين جدول البيانات أن المجلس أدرج ٤٣ بندا جديدا في قائمة المسائل المعروضة عليه خلال الفترة قيد الاستعراض. واتخذ المجلس إجراءات جديدة بشأن ٦١ بندا من البنود الواردة في القائمة السابقة للبيانات الموجزة وحذف ٤٢ بندا خلال الفترة قيد الاستعراض[٣١].

٢٠٠٤ واستؤنفت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ والجلسة ٤٨٩٦ بشأن الأسلحة الصغيرة التي عقدت في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ واستؤنفت في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛ والجلسة ٥٠٦٦ بشأن المرأة والسلام والأمن التي عقدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ واستؤنفت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ والجلسة ٥٧٠٥ بشأن صون السلام والأمن الدوليين التي عقدت في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ واستؤنفت في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٢٩) ورد بيان هذا الإجراء في مذكرات رئيس مجلس الأمن التالية: S/1996/603 و S/1996/7 و S/2006/507 المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على التوالي.

(٣٠) S/2006/208 و S/2007/305.

(٣١) وقد تم تجميع هذه المعلومات من البيانات الموجزة التالية: S/2004/20 و Add.1-51؛ و S/2005/15 و Add.1-51؛ و S/2006/10 و Add.1-51 و S/2007/10 و Add.1-51 و S/2008/10.

ألف – البنود المضافة إلى قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع: دور الأمم المتحدة	S/2004/20/Add.4 ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٠٣ ٢٦كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2004/2) الجلسة ٤٩٠٣ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا	S/2004/20/Add.12 ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٣٣ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2004/7) الجلسة ٤٩٣٣ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤
دور قطاع الأعمال في منع نشوب النزاعات وفي حفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع	S/2004/20/Add.15 ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٤٣ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	وجه الرئيس دعوات بموجب المادة ٣٩ الجلسة ٤٩٤٣ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
قرار الجماهيرية العربية الليبية بالتخلي عن برامجها المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل	S/2004/20/Add.16 ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٤٩ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2004/10) الجلسة ٤٩٤٩ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
منع انتشار أسلحة الدمار الشامل	S/2004/20/Add.16 ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٥٠ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى ميهنيا يوان موتوك، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الجلسة ٥٠٩٧ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[أ]	S/2004/20/Add.20 ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٧٠ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام الجلسة ٥٣٧٩ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة	S/2004/20/Add.21 ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٧٨ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2004/18) الجلسة ٤٩٧٨ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤
الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها	S/2004/20/Add.21 ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٨٠ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤	وجه الرئيس دعوات بموجب المادة ٣٩ إلى يان إيغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، وإلى ماريا تا راسي، رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجلسة ٤٩٨٠ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
تقارير الأمين العام عن السودان	S/2004/20/Add.23 ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٨٨ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الجلسة ٥٠٩٤ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
دور المجتمع المدني في إرساء السلام بعد انتهاء النزاع	S/2004/20/Add.25 ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٩٣ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى ماريا تاراسي، رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ودنيس كايو، أمين عام منظمة ''CARE'' الدولية؛ وإيان مارتن، نائب رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية الجلسة ٤٩٩٣ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار[ب]	S/2004/20/Add.29 آب/أغسطس ٢٠٠٤	الجلسة ٥٠٠٧ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2004/27) الجلسة ٥٠٠٧ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الجوانب المدنية لإدارة النزاع وبناء السلام	S/2004/20/Add.38 ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	الجلسة ٥٠٤١ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2004/33) الجلسة ٥٠٤١ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
اجتماعات مجلس الأمن في نيروبي (١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[ج]	S/2004/20/Add.43 ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الجلسة ٥٠٦٣ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	اتخاذ القرار ١٥٦٩ (٢٠٠٤) الجلسة ٥٠٦٣ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي	S/2004/20/Add.46 ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الجلسة ٥٠٨٤ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2004/44) الجلسة ٥٠٨٤ ١٩تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	S/2004/20/Add.47 ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الجلسة ٥٠٨٧ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت الجلسة ٥٠٨٧ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	S/2004/20/Add.47 ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الجلسة ٥٠٨٨ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت الجلسة ٥٠٨٨ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع	S/2005/15/Add.20 ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥	الجلسة ٥١٨٧ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥	اتخاذ القرار ١٦٤٦ (٢٠٠٥) الجلسة ٥٣٣٥ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة فيما يتعلق بالعراق	S/2005/15/Add.21 ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الجلسة ٥١٨٩ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥	اتخاذ القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٨٠٨ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
صون السلم والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية – التحديات والدروس المستفادة، والطريق إلى المستقبل	S/2005/15/Add.27 ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الجلسة ٥٢٢٥ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2005/30) الجلسة ٥٢٢٥ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥
رسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة	S/2005/15/Add.29 ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥	الجلسة ٥٢٣٧ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت الجلسة ٥٢٣٧ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	S/2005/15/Add.36 ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	الجلسة ٥٢٦١ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	اتخاذ القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) الجلسة ٥٢٦١ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
دور المجتمع المدني في منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية	S/2005/15/Add.37 ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	الجلسة ٥٢٦٤ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2005/42) الجلسة ٥٢٦٤ تموز/يوليه ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	S/2005/15/Add.37 ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	الجلسة ٥٢٦٥ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت الجلسة ٥٢٦٥ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين[د]	S/2005/15/Add.41 ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الجلسة ٥٢٨٢ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2006/39) الجلسة ٥٥٢٩ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
عدم الانتشار	S/2006/10/Add.12 ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الجلسة ٥٤٠٣ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦	اتخاذ القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الجلسة ٥٦١٢ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
الإحاطتان الإعلاميتان المقدمتان من وزيري الخارجية والدفاع في أوغندا[هـ]	S/2006/10/Add.15 ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الجلسة ٥٤١٥ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت الجلسة ٥٤١٦ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
الحالة في تشاد والسودان	S/2006/10/Add.16 ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦	الجلسة ٥٤٢٥ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2006/53) الجلسة ٥٥٩٥ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
إحاطة من رئيس الاتحاد الأفريقي	S/2006/10/Add.21 ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الجلسة ٥٤٤٨ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت الجلسة ٥٤٤٩ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦
تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين	S/2006/10/Add.24 ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الجلسة ٥٤٧٤ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2006/28) الجلسة ٥٤٧٤ ٢٢ تموز/يوليه ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة[و]	S/2006/10/Add.27 ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	الجلسة ٥٤٩٠ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2006/41) الجلسة ٥٥٤٦ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/2006/10/Add.31 ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦	الجلسة ٥٥٠٩ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2006/38) الجلسة ٥٥٠٩ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦
الحالة في ميانمار	S/2006/10/Add.36 ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	الجلسة ٥٥٢٦ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت الجلسة ٥٥٢٦ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	S/2006/10/Add.40 ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	الجلسة ٥٥٥١ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	اتخاذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الجلسة ٥٥٥١ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[ز]	S/2006/10/Add.47 ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الجلسة ٥٥٧٦ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2006/49) الجلسة ٥٥٧٦ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
تكريم الأمين العام المنتهية ولايته	S/2006/10/Add.50 ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦	الجلسة ٥٦٠٧ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	اتخاذ القرار ١٧٣٣ (٢٠٠٦) الجلسة ٥٦٠٧ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن	S/2007/10/Add.7 ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧	الجلسة ٥٦٣٢ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2007/3) الجلسة ٥٦٣٢ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧
العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين[ح]	S/2007/10/Add.12 ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	الجلسة ٥٦٤٩ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2007/7) الجلسة ٥٦٤٩ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2007/186)	S/2007/10/Add.15 ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	الجلسة ٥٦٦٣ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	وجه الرئيس دعوة إلى ممثلي جزر القمر وموريشيوس الجلسة ٥٦٦٣ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
الحالة الإنسانية في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي[ط]	S/2007/10/Add.20 ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الجلسة ٥٦٧٧ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى جون هولمز، وكيل الأمين للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ الجلسة ٥٦٧٧ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧
صون السلام والأمن الدوليين	S/2007/10/Add.25 ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	الجلسة ٥٧٠٥ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2007/31) الجلسة ٥٧٣٥ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	S/2007/10/Add.34 ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	الجلسة ٥٧٣٤ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧	اتخاذ القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٧٤٨ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
السلام والأمن في أفريقيا (ي)	S/2007/10/Add.38 ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	الجلسة ٥٧٤٩ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى ألفا عمر كوناري، رئيس الاتحاد الأفريقي الجلسة ٥٧٤٩ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين (ك)	S/2007/10/Add.44 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	الجلسة ٥٧٧٦ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2007/42) الجلسة ٥٧٧٦ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
إحاطة مقدمة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	S/2007/10/Add.48 ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الجلسة ٥٧٩٢ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ الجلسة ٥٧٩٢ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(أ) اعتبارا من الجلسة ٤٩٧٠ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، أُدرج البندان المعنونان ''الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لمجلس الأمن'' و ''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام'' تحت البند الحالي.

(ب) اعتبارا من الجلسة ٥٧٧٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أُدرج هذا البند تحت البند المعنون ''دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين''.

(ج) تناول المجلس هذا البند في جلسة واحدة واختتم النظر فيه في الجلسة نفسها.

(د) اعتبارا من الجلسة ٥٧٧٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أُدرج هذا البند تحت البند المعنون ''دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين''.

(هـ) تناول المجلس هذا البند في جلستين واختتم النظر فيه خلال الجلستين نفسهما .

(و) S/2006/481.

(ز) S/2006/920.

(ح) اعتبارا من الجلسة ٥٧٧٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أدرج هذا البند تحت البند المعنون ''دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين''.

(ط) اعتبارا من الجلسة ٥٧٩٢ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدرج هذا البند تحت البند المعنون ''إحاطة مقدمة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ''.

(ي) اعتبارا من الجلسة ٥٧٤٩ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أُدرج البند المعنون ''الحالة في أفريقيا'' تحت البند الحالي.

(ك) اعتبارا من الجلسة ٥٧٧٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أُدرجت البنود المعنونة ''مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين''، و ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار''، و ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين''، و ''العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين'' تحت البند الحالي.

(ل) اعتبارا من الجلسة ٥٧٩٢ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أُدرج البند المعنون ''الحالة الإنسانية في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي'' تحت البند الحالي.

باء - البنود الواردة في المجلدات السابقة من المرجع والتي أبلغ عن إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن بشأنها في البيانات الموجزة التي صدرت خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة في الشرق الأوسط	الجلسة ١٣٤١ ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٧	S/7913 ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٧	أدلى الرئيس ببيان الجلسة ٥٨٠٢ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة في قبرص	الجلسة ١٧٧٩ ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤	S/11185/Add.28 ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٤	اتخاذ القرار ١٧٨٩ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٨٠٣ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	الجلسة ١٨٤٩ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	S/11593/Add.42 ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	اتخاذ القرار ١٧٨٣ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٧٧٣ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الحالة في تيمور - ليشتي	الجلسة ١٨٦٤ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	S/11593/Add.50 ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2007/33) الجلسة ٥٧٤٠ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة بين العراق والكويت	الجلسة ٢٩٣٢ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	S/21100/Add.30 ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى أشرف جيهانجير قاضي، الممثل الخاص للأمين العام في العراق الجلسة ٥١٦١ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
الحالة في ليبريا	الجلسة ٢٩٧٤ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	S/2211/Add.3 و Corr.1 ١ و ٥ شباط/فبراير ١٩٩١	اتخاذ القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٨١٠ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة في الصومال	الجلسة ٣٠٦٠ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	S/23370/Add.11 ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2007/49) الجلسة ٥٨١٢ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة في البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١١٣ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	S/23370/Add.36 ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	اتخاذ القرار ١٧٨٥ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٧٨٢ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الحالة في جورجيا	الجلسة ٣١٢١ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	S/233370/Add.40 ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	اتخاذ القرار ١٧٨١ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٧٥٩ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الحالة المتعلقة برواندا	الجلسة ٣١٨٣ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	S/25070/Add.10 ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣	اتخاذ القرار ١٧٤٩ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٦٥٠ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧
المسألة فيما يتعلق بهايتي	الجلسة ٣٢٣٨ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	S/25070/Add.24 ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	اتخاذ القرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٧٥٨ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الحالة في بوروندي	الجلسة ٣٢٩٧ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/25070/Add.43 ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	اتخاذ القرار ١٧٩١ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٨٠٩ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة في أفغانستان	الجلسة ٣٣٣٠ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	S/1994/20/Add.3 ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى توم كونيغز، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان الجلسة ٥٧٦٠ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الحالة في سيراليون	الجلسة ٣٥٩٧ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	S/1995/40/Add.47 ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	اتخاذ القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٨١٣ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	الجلسة ٣٦٣٧ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ الجلسة	S/1996/15/Add.8 ٨ آذار/مارس ١٩٩٦	وجه الرئيس دعوات بموجب المادة ٣٩ إلى الرئيسين والمدعيين العامين للمحكمتين الجلسة ٥٧٩٦ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	الجلسة ٣٦٦٣ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦	S/1996/15/Add.18 ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦	اتخاذ القرار ١٧٨٦ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٧٨٥ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	الجلسة ٣٧٠٨ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	S/1996/15/Add.43 ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2007/44) الجلسة ٥٧٨٣ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	الجلسة ٣٧٨٤ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧	S/1997/40/Add.21 ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧	اتخاذ اقرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٨١٤ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	الجلسة ٣٨٠٨ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧	S/1997/40/Add.31 ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2006/47) الجلسة ٥٥٧٢ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
الحالة في أفريقيا [أ]	الجلسة ٣٨١٩ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	S/1997/40/Add.38 ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	وجه الرئيس دعوة إلى يان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ الجلسة ٥٥٧١ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٣٨٧٤ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/1998/44/Add.16 ١ أيار/مايو ١٩٩٨	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى دانيلو تورك، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية الجلسة ٥٢٢٢ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	الجلسة ٣٨٩٥ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	S/1998/44/Add.25 ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨	
الأطفال والتراعات المسلحة	الجلسة ٣٨٩٦ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	S/1998/44/Add.26 ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2006/48) الجلسة ٥٥٧٣ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	الجلسة ٣٩٠٨ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	S/1998/44/Add.28 ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	اتخاذ القرار ١٧١٧ (٢٠٠٦) الجلسة ٥٥٥٠ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
الحالة في غينيا – بيساو	الجلسة ٣٩٤٠ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	S/1998/44/Add.44 ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2007/38) الجلسة ٥٧٦٢ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
حماية المدنيين في التراع المسلح	الجلسة ٣٩٧٧ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	S/1999/25/Add.5 ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	وجه الرئيس دعوتين بموجب المادة ٣٩ إلى جون هولمز، وكيل الأمين للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وإلى المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر الجلسة ٥٧٨١ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الأسلحة الصغيرة	الجلسة ٤٠٤٨ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	S/1999/25/Add.37 ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2007/24) الجلسة ٥٧٠٩ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	الجلسة ٤٠٦١ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	S/1999/25/Add.43 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٨١١ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
مسائل عامة تتصل بالجزاءات	الجلسة ٤١٢٨ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.15 ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠	اتخاذ القرار ١٧٣٢ (٢٠٠٦) الجلسة ٥٦٠٥ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعمليات الدولية لحفظ السلام	الجلسة ٤١٧٢ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.28 ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2005/33) الجلسة ٥٢٢٨ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	الجلسة ٤٢٠٤ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.39 ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الجلسة ٥٨١٥ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
المرأة والسلام والأمن	الجلسة ٤٢٠٨ ٢٤ تشرين ألأول/أكتوبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.42 ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2007/40) الجلسة ٥٧٦٦ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
إحاطة مقدمة من رئيسة محكمة العدل الدولية	الجلسة ٤٢١٢ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.43 ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٧٧٥ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
إحاطة إعلامية مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	الجلسة ٤٢٦٦ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	S/2001/15/Add.5 ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى ميغيل أنخيل موراتينوس كويوبي، الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزير الخارجية والتعاون في إسبانيا الجلسة ٥٧٥١ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن خلال الشهر الحالي	الجلسة ٤٣٦٣ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١	S/2001/15/Add.35 ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	وجه الرئيس دعوات إلى ممثلي كوبا ومصر وغامبيا وإندونيسيا ولكسمبرغ والمغرب وباكستان ورواندا والصومال وتونس الجلسة ٥١٥٦ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	الجلسة ٤٣٦٩ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.37 ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٥٣٦ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[ب]	الجلسة ٤٣٧٠ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.37 ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	أدلى الرئيس ببيان

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	الجلسة ٤٣٧١ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.37 ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٣٣٣ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	الجلسة ٤٣٩١ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.42 ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٥٣٧ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	الجلسة ٤٣٩٧ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.43 ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥١٧٩ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	الجلسة ٤٤٢٥ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.47 ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٥٨٧ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	الجلسة ٤٤٢٦ ٢١ نشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.47 ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٥٥٣ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	الجلسة ٤٤٣٥ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.49 ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٥٨٢ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	الجلسة ٤٤٥٥ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.3 ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٤٩٥ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	الجلسة ٤٤٥٧ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.3 ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٥٤٤ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[ج]	الجلسة ٤٤٧٠ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.5 ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الجلسة ٥٣٥٣ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
أزمة التغذية في أفريقيا كتهديد للسلام والأمن	الجلسة ٤٦٥٢ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.48 ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى جيمس موريس، المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي الجلسة ٥٢٢٠ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
الحالة في كوت ديفوار	الجلسة ٤٦٨٠ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.50 ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	اتخاذ القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٧٧٢ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
بعثة مجلس الأمن	الجلسة ٤٧٧٥ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.24 ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	وجه الرئيس دعوات إلى ممثلي أستراليا واليابان ونيوزيلندا والفلبين والبرتغال وتيمور - ليشتي الجلسة ٥٨٠١ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء[د]	الجلسة ٤٨٢٥ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.37 ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٢٥٨ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة	الجلسة ٤٨٣٣ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.38 ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2004/34) الجلسة ٥٠٥٢ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء[هـ]	الجلسة ٤٨٥٤ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.44 ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٥٨٥ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن[و]	الجلسة ٤٨٨٨ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.51 ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	استأنف المجلس النظر في البند الجلسة ٥٨٠٦ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
قبول أعضاء جدد			
قبول أعضاء جدد	الجلسة ٥٤٧١ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	S/2006/10/Add.24 ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2006/27) الجلسة ٥٤٧٣ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
محكمة العدل الدولية			
تحديد موعد إجراء الانتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/2004/830)	الجلسة ٥٠٧٠ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	S/2004/20/Add.44 ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	اتخاذ القرار ١٥٧١ (٢٠٠٤) الجلسة ٥٠٧٠ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية	الجلسة ٥١٢١ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥	S/2005/15/Add.6 ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥	التوصية بمرشح واحد لملء الشاغر الجلسة ٥١٢١ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥
انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية	الجلسة ٥٢٩٩ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	S/2005/15/Add.44 ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	التوصية بخمسة مرشحين لملء الشواغر الجلسة ٥٢٩٩
النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة			
النظر في مشروع التقرير الذي يغطي الفترة من 1 آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الجلسة ٥٠٤٤ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	S/2004/20/Add.39 ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	اعتماد مشروع التقرير الجلسة ٥٠٤٤ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
النظر في مشروع التقرير الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الجلسة ٥٢٦٢ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	S/2005/15/Add.37 ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	اعتماد مشروع التقرير الجلسة ٥٢٦٢ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
النظر في مشروع التقرير الذي يغطي الفترة من 1 آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	الجلسة ٥٥٧٨ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	S/2006/10/Add.48 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	اعتماد مشروع التقرير الجلسة ٥٥٧٨ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
النظر في مشروع التقرير الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	الجلسة ٥٧٦٩ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	S/2007/10/Add.42 ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	اعتماد مشروع التقرير الجلسة ٥٧٦٩ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

(أ) اعتبارا من الجلسة ٥٧٤٩ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدمج هذا البند في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“.

(ب) الإحاطات التي كان يعقدها رؤساء اللجان المنشأة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بصورة منفصلة في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“ عقدت للمرة الأولى بصورة مشتركة في إطار البند المعنون ”إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“ من جدول الأعمال.

(ج) اعتبارا من الجلسة المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، نقحت صيغة البند المعنون ”إحاطة مقدمة من السيد رود لوبرس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين“ لتصبح ”إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين“.

(د) اعتبارا من الجلسة ٥٠٣٤ (الخاصة) المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، نقحت صيغة البند المعنون ”اجتماع مجلس الأمن مع البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات وبأفراد شرطة مدنية في عملية الأمم المتحدة المقترحة لحفظ السلام في ليبريا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء“ لتصبح ”اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في ليبريا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء“.

(هـ) عملا بالقرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، حلت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار محل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

(و) اعتبارا من الجلسة ٥١٦٨ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، نقحت صيغة البند المعنون ”إحاطات مقدمة من رؤساء لجان مجلس الأمن وأفرقته العاملة“ لتصبح ”إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“.

جيم - البنود التي حذفت من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن للنظر فيها خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٢٤١٥ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣	S/15560/Add.8 ٣ آذار/مارس ١٩٨٣	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى السيد أيكي ف. مافول الجلسة ٢٤١٥ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣
رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة .	الجلسة ٢٤٦٤ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣	S/15560/Add.32 ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	وجه الرئيس دعوات إلى ممثلي تشيكوسلوفاكيا ومصر وجمهورية ألمانيا الديمقراطية والهند الجلسة ٢٤٦٨ ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٣
رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة.	الجلسة ٢٥٢٢ ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤	S/16270/Add.12 ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤	وجه الرئيس دعوتين إلى ممثلي كوبا وهنغاريا الجلسة ٢٥٢٦ ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة.	الجلسة ٢٨٣٥ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	S/20370/Add.1 ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	عدم اعتماد مشروع القرار (S/20378) الجلسة ٢٨٤١ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الجلسة ٣٢٣٩ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	S/25070/Add.24 ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	اتخاذ القرار ١٣٧١ (٢٠٠١) الجلسة ٤٣٨١ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية	الجلسة ٣٢٦٦ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/25070/Add.34 ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2000/17) الجلسة ٤١٤١ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع	الجلسة ٣٧٧٨ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧	S/1997/40/Add.20 ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الجلسة ٣٩٤٢ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٣٨٦٨ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	S/1998/44/Add.13 ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/1999/5) الجلسة ٣٩٧٤ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين	الجلسة ٣٨٨١ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨	S/1998/44/Add.19 ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨	أدلى الرئيس ببيان (S/RST/2000/38) الجلسة ٤٢٤٣ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٣٩٠٣ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	S/1998/44/Add.28 ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/1998/20) الجلسة ٣٩٠٣ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	الجلسة ٣٩١٥ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	S/1998/44/Add.32 ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨	اتخاذ القرار ١١٨٩ (١٩٩٨) الجلسة ٣٩١٥ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨
صون السلم والأمن وبناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع	الجلسة ٣٩٥٤ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	S/1998/44/Add.50 ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2000/10) الجلسة ٤١١٩ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠
تعزيز السلم والأمن: الأنشطة الإنسانية ذات الصلة بمجلس الأمن	الجلسة ٣٩٦٨ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	S/1999/25/Add.2 ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى وكيل الأمين للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ الجلسة ٣٩٦٨ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٣٩٨٨ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩	S/1999/25/Add.11 ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩	عدم اعتماد مشروع القرار (S/1999/328) الجلسة ٣٩٨٩ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩
رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٤٠٠٠ ٨ أيار/مايو ١٩٩٩	S/1999/25/Add.17 ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩	وجه الرئيس دعوة إلى فلاديسلاف يوفانوفيتش الجلسة ٤٠٠٠ ٨ أيار/مايو ١٩٩٩
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)	الجلسة ٤٠٠٣ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩	S/1999/25/Add.18 ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩	اتخاذ القرار ١٢٣٩ (١٩٩٩) الجلسة ٤٠٠٣ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)	الجلسة ٤٠١١ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	S/1999/25/Add.22 ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	اتخاذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) الجلسة ٤٠١١ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩
تعزيز السلم والأمن: تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في أفريقيا	الجلسة ٤٠٢٥ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	S/1999/25/Add.29 ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2000/1) الجلسة ٤٠٨٩ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
دور مجلس الأمن في منع النزاعات المسلحة	الجلسة ٤٠٧٢ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	S/1999/25/Add.47 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	اتخاذ القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) الجلسة ٤٣٦٠ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١
إحاطة إعلامية من السيد كارل بيلت، المبعوث الخاص للأمين العام إلى البلقان	الجلسة ٤١٠٥ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.8 ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	عدم اعتماد المقترح المقدم من الولايات المتحدة الجلسة ٤١٦٤ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
صون السلم والأمن: الجوانب الإنسانية للقضايا المعروضة على مجلس الأمن	الجلسة ٤١٠٩ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.9 ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2000/7) الجلسة ٤١١٠ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠
كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا	الجلسة ٤١٩٤ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.35 ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2001/10) الجلسة ٤٣٠٢ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١
إحاطة مقدمة من السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	الجلسة ٤٢١٩ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.44 ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الجلسة ٤٢١٩ ١٠تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين	الجلسة ٤٢٢٠ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.45 ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	اتخاذ القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) الجلسة ٤٢٢٠ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
لا انسحاب بدون استراتيجية	الجلسة ٤٢٢٣ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.45 ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠	وجه الرئيس دعوات إلى ممثلي أستراليا وألمانيا وإندونيسيا وأيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرتغال وبيلاروس وتايلند وجنوب أفريقيا والدانمرك ورواندا وسلوفاكيا وسنغافورة والفلبين وفنلندا وكرواتيا ومصر والنرويج والنمسا والهند، دون أن يكون لهم الحق في التصويت الجلسة ٤٢٢٣ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٤٢٢٤ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.45 ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2000/41) الجلسة ٤٢٢٤ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
إحاطة إعلامية من الأمين العام	الجلسة ٤٢٢٦ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.45 ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٤٢٢٦ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون	الجلسة ٤٢٥٢ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.50 ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2000/41) الجلسة ٤٢٥٢ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات	الجلسة ٤٢٥٧ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	S/2001/15/Add.3 ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١	اتخاذ القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) الجلسة ٤٣٢٦ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١
توطيد السلام: في سبيل نهج شامل	الجلسة ٤٢٧٢ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	S/2001/15/Add.6 ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2001/5) الجلسة ٤٢٧٨ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١
الحالة في غينيا في اعقاب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون؛ الحالة في ليبريا؛ الحالة في سيراليون	الجلسة ٤٢٧٦ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	S/2001/15/Add.7 ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٤٢٧٦ ١٢ شبا"/فبراير ٢٠٠١
رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٤٢٨٩ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١	S/2001/15/Add.10 ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	اتخاذ القرار ١٣٤٥ (٢٠٠١) الجلسة ٤٣٠١ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١
الحالة على طول حدود غينيا وليبريا وسيراليون	الجلسة ٤٢٩١ ٨ آذار/مارس ٢٠٠١	S/2001/15/Add.10 ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الجلسة ٤٢٩١ ٨ آذار/مارس ٢٠٠١

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذه المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون؛ الحالة في سيراليون	الجلسة ٤٣١٩ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	S/2001/15/Add.20 ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛ والأمين العام المساعد للشؤون السياسية؛ ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ الجلسة ٤٣١٩ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١
مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠١	الجلسة ٤٣٤٣ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	S/2001/15/Add.26 ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	نظر المجلس في البند وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة الجلسة ٤٣٤٣ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١
قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	الجلسة ٤٣٦٦ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.37 ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	اتخاذ القرار ١٣٦٧ (٢٠٠١) الجلسة ٤٣٦٦ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
إحاطة مقدمة من صاحب السعادة السيد نيبوشا تشوفيتش، نائب رئيس وزراء صربيا بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	الجلسة ٤٣٧٣ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.38 ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٤٣٧٣ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
قرار مجلس الأمن ١٠٥٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	الجلسة ٤٣٨٤ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.39 ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	اتخاذ القرار ١٣٧٢ (٢٠٠١) الجلسة ٤٣٨٤ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
جائزة نوبل للسلام	الجلسة ٤٣٩٠ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.41 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2001/28) الجلسة ٤٣٩٠ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	الجلسة ٤٤٣٩ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.51 ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2001/5) الجلسة ٤٢٧٨ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١
اجتماعات مجلس الأمن في نيروبي (١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)	الجلسة ٥٠٦٣ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	S/2004/20/Add.43 ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	اتخاذ القرار ١٥٦٩ (٢٠٠٤) الجلسة ٥٠٦٣ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
الإحاطتان الإعلاميتان المقدمتان من وزيري الخارجية والدفاع في أوغندا	الجلسة ٥٤١٥ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	S/2006/10/Add.15 ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٤١٦ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

الفصل الثالث

الاشتراك في أعمال مجلس الأمن

المحتويات

الصفحة

مذكرة استهلالية ٨٩

الجزء الأول – أساس الدعوات إلى الاشتراك ٩١

ملاحظة ٩١

ألف – الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧ (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة) ٩١

باء –الدعوات التي وُجهت بموجب المادة ٣٩ (أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص) . . ٩٢

جيم – الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ . . . . . ٩٤

دال – طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم تتخذ إجراءات بشأنها ٩٥

الجزء الثاني – الإجراءات المتعلقة بالاشتراك. ٩٨

ملاحظة ٩٨

ألف – المرحلة التي يستمع فيها إلى المدعوين إلى الاشتراك ٩٨

باء –القيود المفروضة على الاشتراك. ٩٩

المرفقات

الأول – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ (٢٠٠٤–٢٠٠٧) ١٠١

الثاني – الدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٩ (٢٠٠٤–٢٠٠٧). ١٢٧

مذكرة استهلالية

يتناول هذا الفصل ممارسة مجلس الأمن في توجيه الدعوات للاشتراك في أعماله. وتنص المادتان ٣١ و ٣٢ من الميثاق والمادتان ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على أنه يجوز توجيه الدعوات إلى الدول التي ليست أعضاء في مجلس الأمن في الظروف التالية: (أ) عندما تنبِّه الدولة العضو في الأمم المتحدة مجلس الأمن إلى وجود نزاع أو موقف وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ من الميثاق (المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ (ب) عندما تكون الدولة العضو في الأمم المتحدة أو الدولة التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ''طرفا في النزاع'' (المادة ٣٢)؛ (ج) عندما تكون مصالح الدولة العضو في الأمم المتحدة'' متأثرة بوجه خاص (المادة ٣١ من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ (د) عند دعوة ''أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص'' إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى (المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت). ولا تنطوي إلا الفئة الثانية (الفئة (ب) أعلاه) على التزام المجلس بتوجيه دعوة.

درج المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، على عدم التمييز بين الشكاوى التي تنطوي على ''نزاع'' في حدود معنى المادة ٣٢ من الميثاق و ''الحالة'' أو المسألة ذات الطبيعة الأخرى. وكان يجرى عادة توجيه الدعوات للمشاركة في جلسات المجلس ''وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق'' ووفقا لما تنص عليه صراحة المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وتتضح هذه الممارسة في تصنيف الدعوات في الجزء الأول وفي المرفقات.

لم يدر نقاش و لم يجر تصويت في أية جلسة رسمية بشأن توجيه الدعوات لكن قدمت شكاوى بشأن عدم توجيه دعوات سواء أثناء المناقشات في الجلسات الرسمية أو في رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام. وهذا الأمر تم تناوله في الفرع دال من الجزء الأول ''طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم تتخذ إجراءات بشأنها'' (الحالات ١-٦)

يشمل الجزء الثاني المتعلق بإجراءات اشتراك الممثلين المدعوين حالة (الحالة ٧) تتصل بالمرحلة التي يسمح فيها للممثلين المدعوين بالتكلم، وحالتين (الحالتان ٨ و ٩) تتصلان بالقيود المفروضة على الاشتراك.

وقد أوضح المجلس بعضا من ممارساته المتعلقة بالدعوات في مذكرة من الرئيس مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦[(١)]. وهي تشمل الترتيب الذي يمكن اتباعه عندما يتكلم غير الأعضاء، والاتفاق على توسيع نطاق التشاور مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك من خلال توجيه الدعوات للمشاركة في الجلسات العلنية والسرية، والتشجيع على حضور الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات بالشكل المناسب وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١).

(١) S/2006/507، الفقرات ٢٩-٣١.

الجزء الأول

أساس الدعوات إلى الاشتراك

ملاحظة

يتناول هذا الجزء في أربعة فروع ممارسة المجلس فيما يتعلق بتوجيه الدعوات؛ ويتناول الفرع ألف الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وهو الأساس الذي يستند إليه توجيه الدعوات للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في المجلس للاشتراك في أعمال المجلس. ويقدم الفرع وصفا لممارسة المجلس العامة في هذا الصدد، يكمله المرفق الأول الذي يتضمن قائمة بالدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧.

ويتناول الفرع باء ممارسة المجلس المتمثلة في توجيه الدعوات بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، وهو الأساس الذي توجه بموجبه الدعوة إلى ''أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص'' لتزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى. ويكمل هذ الاستعراض الموجز المرفق الثاني الذي يتضمن قائمة بالدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩.

ويتعلق الفرع جيم بالدعوات التي لم توجه صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩. ويتناول الفرع دال طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم تتخذ إجراءات بشأنها.

ألف – الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧ (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة)

خلال الفترة قيد الاستعراض، إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي دعيت للاشتراك في أعمال المجلس تلقت الدعوات عادة ''وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس''، دون الإشارة صراحة إلى مواد محددة من الميثاق. وتنص المادة ٣٧ على ما يلي:

''أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناء على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقا للمادة الخامسة والثلاثين (١) من الميثاق''.

وعلى الصعيد العملي، يجرى توجيه هذه الدعوات عادة بصورة تلقائية ودون مناقشة. وطلب توجيهها برسائل وردت من الدول المعنية إلى رئيس مجلس الأمن. وأبلغ الرئيس المجلس عند بداية الجلسة أو أثناءها باستلام هذه الرسائل واقترح توجيه تلك الدعوات بموافقة المجلس. وعادة ما يتقرر ذلك، ما لم يكن هناك اعتراض.

ولا يذكر عادة تجديد الدعوات عند استئناف الجلسة. علاوة على ذلك، ومالم يشر إلى خلاف ذلك، فإن الدعوات التي توجه في الجلسة الأول من مجموعة جلسات متتالية تعقد بشأن بند محدد من بنود جدول الأعمال، تجدد تلقائيا في كل جلسة من تلك الجلسات.

وعلى غرار ما حدث في سنوات سابقة، تتكلم الدول الأعضاء، التي دعيت بموجب المادة ٣٧، بصفات أخرى في بعض الأحيان، كأن تكون ممثلة لإحدى المنظمات

الإقليمية[٢]. وترد في المرفق الأول لهذا الفصل قائمة بالدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٧. ولأغراض تيسير الرجوع إليها، جرى تجميع الدعوات وفقا لبنود جدول الأعمال ٢.

(٢) وقد تكلم ممثل إحدى الدول الأعضاء، وجهت إليه الدعوة بموجب المادة ٣٧ ، بالنيابة عن كيان آخر في الجلسات التالية: الجماعة الكاريبية، في الجلستين ٤٩١٧ و ٥١٧٨؛ منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، في الجلستين ٤٩٢١ و ٤٩٦٢؛ منظمة معاهدة الأمن الجماعي, في الجلسة ٥٠٠٦؛ الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، S/PV.5005 ؛ الاتحاد الأوروبي: في الجلسات ٤٨٩٢ و ٤٨٩٦ و ٤٨٩٨ (Resemption 1)، و ٤٨٩٩ و ٤٩٠٣ (resemption 1) و ٤٩١٠ و ٤٩١١ و ٤٩١٣ و ٤٩١٧ ، و ٤٩٢٠ و ٤٩٢١ و ٤٩٢٨ و ٤٩٢٩ و ٤٩٣٣ و ٤٩٤١ و ٤٩٤٢ و ٤٩٤٥ و ٤٩٥٠ و ٤٩٦٥ و ٤٩٦٧ و ٤٩٧٠ (Resemption 1)، و ٤٩٧٦ و ٤٩٩٠ و ٤٩٩٣ (Resemption 1)، و ٥٠٠٦ و ٥٠١٧ و ٥٠٢٤ و ٥٠٢٥ و ٥٠٣١ و ٥٠٤٩ و ٥٠٥٢ (Resemption 1) و ٥٠٥٩ و ٥٠٦٦ و ٥٠٧٥ و ٥٠٧٦ و ٥٠٨٢ و ٥٠٨٩ و ٥٠٩٦ و ٥١٠٠ (Resemption 1) و ٥١١٣ و ٥١٢٧ و ٥١٢٩ (Resemption 1) و ٥١٣٠ و ٥١٣١، و ٥١٣٢ و ٥١٤٧ و ٥١٥٦ و ٥١٦٨ و ٥١٧٨ و ٥١٨٠ و ٥١٨٧ و ٥١٨٨ و ٥٢٠٩ و ٥٣٥١ و ٥٣٧٣ و ٥٣٩٠ و ٥٣٩٧ (Resemption 1) و ٥٤٠٤ و ٥٤١١ و ٥٤١٢ و ٥٤٣٢ و ٥٤٣٤ و ٥٤٤٦ و ٥٤٥٧ و ٥٤٧٠ و ٥٤٧٤ و ٥٤٧٦ و ٥٤٧٨ و ٥٤٨١ و ٥٤٨٢ و ٥٤٩٣ (Resemption 1)، و ٥٤٩٤ و ٥٥٠٩ (Resemption 1)، و ٥٥١٢ و ٥٥١٥ و ٥٥٢٢ و ٥٥٢٩ و ٥٥٣٠ و ٥٥٣٨ و ٥٥٥٢ و ٥٥٥٦ و ٥٥٦٣ و ٥٥٦٤ و ٥٥٦٨ و ٥٥٧٣ و ٥٥٧٧ (Resemption 1)، ٥٥٨١ و ٥٥٨٨ و ٥٦٠٣ و ٥٦٢٧ و ٥٦٢٨ و ٥٦٢٩ و ٥٦٣٢ (Resemption 1) و ٥٦٣٥ و ٥٦٤٩ (Resemption 1) و ٥٦٦٣ و ٥٦٧٥ و ٥٦٧٩ و ٥٦٩٠ و ٥٧٠٣ و ٥٧٠٥ و ٥٧٣٦ و ٥٧٦٠ و ٥٧٦٦ و ٥٧٩٩ و ٥٧٨١ (Resemption 1) و ٥٨٠١ و ٥٨٠٥ ؛ مجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ، في الجلستين ٤٩٢١ و ٤٩٦٢؛ مجموعة ريو، في الجلستين ٤٩٢١ (Resemption 1) و ٥٣٩٠.

باء - الدعوات التي وُجهت بموجب المادة ٣٩ (أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص)

واصل مجلس الأمن ممارسة حديثة العهد نسبيا ألا وهي توجيه الدعوة إلى أفراد بموجب المادة ٣٩ للمشاركة في أعماله وتقديم إحاطة إلى المجلس عن المسائل قيد النظر. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، وجه المجلس ما يقرب من ٦٢٠ دعوة بموجب المادة ٣٩ مقارنة بحوالي ٤٥٠ دعوة خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٣. وخلال فترة السنوات الأربع التي سبقتها مباشرة، من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٩، وجه المجلس ٥٠ دعوة بموجب المادة ٣٩.

وتنص المادة ٣٩ على ما يلي:

”لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه“.

وترد في المرفق الثاني لهذا الفصل قائمة بالدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٩. ولأغراض تيسير الرجوع إليها فقط، جرى تجميع الدعوات ضمن الفئات الأربع التالية:

ألف - الأمم المتحدة (ممثلو الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعثات مجلس الأمن وهيئاته الفرعية)؛

باء - الأمم المتحدة (الأجهزة والصناديق والبرامج والوكالات الأخرى)؛

جيم - المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية؛

دال – مدعوون آخرون

وتجدر ملاحظة بعض الجوانب العامة لممارسة المجلس بموجب المادة ٣٩. فالدعوات إلى ممثلي أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية وُجِّهت بصورة تلقائية وبدون أي مناقشة رسمية. وتلا رئيس مجلس الأمن رسائل الطلبات الواردة من الهيئات المعنية لتدرج في سجل الجلسة و لم تصدر بوصفها وثائق من وثائق مجلس الأمن. ووجهت الدعوات إلى ممثلي وكالات الأمم المتحدة على الأساس نفسه. وفي حالة الدعوات الموجهة إلى ممثلي منظمات إقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية، فإن الطلبات تقدم من دولة عضو بالنيابة عن المنظمة المعنية، وتصدر الموافقة علي الطلب عموما دون أي مناقشة رسمية. أما فيما يتعلق بالأفراد الآخرين، فتوجه إليهم الدعوات أيضا بناء على طلب من دولة عضو. وفي بعض الحالات، أوضح الرئيس في بداية جلسة رسمية للمجلس أن أعضاء المجلس وافقوا خلال مشاورات مسبقة على توجيه الدعوة إلى فرد بعينه.

وفي مذكرة من الرئيس مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتفق أعضاء المجلس على مواصلة توسيع نطاق التشاور مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك من خلال توجيه الدعوة إلى المنظمات ذات الصلة للمشاركة في الجلسات العلنية والسرية للمجلس، عند الاقتضاء[٣].

وعملا بالممارسة السابقة، كانت الدعوات توجه في بعض الأحيان إلى ممثلي الدول الأعضاء، بموجب المادة ٣٩، شريطة أن يشاركون بصفة أخرى بخلاف صفتهم كممثلين لدولهم. وهي تشمل الدعوات الموجهة إلى أعضاء المجلس بصفتهم رؤساء بعثات مجلس الأمن ورؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس.

وخلال الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، وجه ما يقرب من ثلاثة أرباع الدعوات بموجب المادة ٣٩ إلى أشخاص مرتبطين بالأمم المتحدة (الجزآن ألف و باء من المرفق الثاني)، ووجه الربع إلى مدعوين آخرين (الفرعان جيم ودال).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت المنظمات التالية دعوات لحضور جلسات رسمية للمجلس وذلك للمرة الأولى.

(أ) الهيئات ذات الصلة بالأمم المتحدة: المحكمة الجنائية الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان[٤]؛

(ب) المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية: منظمة معاهدة الأمن الجماعي، ورابطة الدول المستقلة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الجمارك العالمية؛

(ج) مدعوون آخرون: المركز الأفريقي للحل البناء للتراعات، ومنظمة ”Care“ الدولية، وجامعة كولومبيا، وأمانة الكومنولث، ورابطة دوزاير هاموى، والمركز الأوروبي لمنع نشوب التراعات، والرئيس المنتخب لهايتي، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، وشبكة المرأة الأفريقية من أجل السلام، وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، وريدي فيتو، ومنظمة إنقاذ الطفولة، والسيد فاتمير سيديو، وشركة ”Siemens“، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والحركة الشعبية/الجيش الشعبي

(٣) S/2006/507، الفقرة ٣٠.

(٤) تشمل هذه الفئة الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبعثات مجلس الأمن، والهيئات الفرعية التابعة للمجلس، التي ترد في الفرع ألف من المرفق الثاني.

لتحرير السودان، وهيئة الرصد المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، والرابطة الدولية للمرأة، والشبكة النسائية لحماية حقوق الإنسان والسلام.

جيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩

خلال الفترة قيد الاستعراض، وجه المجلس دعوات لا تندرج صراحة تحت المادة ٣٧ ولا المادة ٣٩. وعملا بالممارسة السابقة، وجه الرئيس الدعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين للمشاركة في الجلسات، بعد الحصول على موافقة المجلس، وفقا للنظام الداخلي المؤقت و ''الممارسة السابقة في هذا الصدد''[٥].

وعندما عقد المجلس اجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات في مختلف البعثات وفقا للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، كانت الدعوات توجه بموجب رسالة مسبقة من الرئيس[٦].

(٥) وجهت الدعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين ٢٥ مرة للمشاركة في الجلسات التي عقدت في إطار البند ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين'' (الجلسات ٤٩٢٩ و ٤٩٣٤ و ٤٩٤٥ و ٤٩٧٢ و ٥٠٤٩ و ٥٠٥١ و ٥٠٥٢ و ٥٢٣٠ و ٥٤٠٤ و ٥٤١١ و ٥٤٧٤ و ٥٤٨١ و ٥٤٨٨ و ٥٤٩٣ و ٥٤٩٤ و ٥٥١٥ و ٥٥٣٠ و ٥٥٥٢ و ٥٥٦٤ و Resemption 1 و ٥٥٦٥ و ٥٥٦٨ و ٥٥٨٤ و ٥٦٢٩ و ٥٦٦٧ و ٥٧٣٦). ودعي أيضا للمشاركة عندما اجتمع المجلس في إطار البندين ''الحالة في الشرق الأوسط'' (الجلسة ٥٥٨٣)؛ و ''العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة'' (الجلسة ٥٠٥٢)؛ و ''تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين'' (الجلسة ٥٤٧٤)؛ و ''الأطفال والتراعات المسلحة'' (الجلسة ٥٤٩٤).

(٦) نظر الفصل الأول للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات، والفصلين الأول والثالث من ملحق الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ من المرجع ، للحصول على معلومات عن نشأة هذا النوع من الاجتماعات.

وفي مذكرة من الرئيس مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ تم التأكيد على أنه ''من أجل زيادة تشجيع المناقشات الموضوعية مع البلدان المساهمة بقوات وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١)، فإن أعضاء مجلس الأمن يشجعون حضور الضباط العسكريين والموظفين السياسيين المعنيين من كل بعثة من البعثات المشتركة في الاجتماعات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات[٧]''.

وإعمالا للممارسة المتمثلة في السماح للأعضاء المنتخبين حديثا في المجلس بحضور المشاورات غير الرسمية للمجلس خلال الشهر الذي يسبق مباشرة مدة عضويتهم و الاجتماعات الرسمية للهيئات الفرعية التابعة له[٨]، قرر المجلس، في مذكرة من الرئيس مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، توجيه الدعوة أيضا إلى الأعضاء المنتخبين حديثا في المجلس لحضور الجلسات غير الرسمية للهيئات الفرعية التابعة للمجلس[٩].

(٧) S/2006/507، الفقرة ٣١.

(٨) انظر الفصل الثالث من ملحق الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ من المرجع، للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الممارسة المتبعة في دعوة الأعضاء المنتخبين حديثا في المجلس لحضور الجلسات غير الرسمية للمجلس والجلسات الرسمية لهيئاته الفرعية. انظر أيضا مذكرتي الرئيس المؤرختين ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/2000/155) و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1276).

(٩) S/2004/939.

دال – طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم تتخذ إجراءات بشأنها

لم يقابل أي طلب ورد من دولة عضو للحصول على دعوة للمشاركة في جلسات مجلس الأمن برفض رسمي خلال الفترة قيد الاستعراض. بيد أن بعض الطلبات ربما تكون قد رفضت خلال مشاورات غير رسمية أجراها المجلس بكامل هيئته أو خلافه خارج نطاق الجلسات الرسمية، على النحو المبين في الرسائل الواردة من دول أعضاء تعرب عن أسفها لعدم تلقي دعوات للمشاركة[١٠]. وترد هذه الشكاوى في إطار الحالات من ١ إلى ٦ أدناه.

الحالة ١

في رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة[١١]، أعرب ممثل أذربيجان عن أسفه لعدم توجيه الدعوة إلى وفد أذربيجان للمشاركة في جلسة المجلس ٥٢٣٨ (المغلقة) المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ للنظر في البند ”الحالة في جورجيا“، بناء على طلبه، ووفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت. ووجهت دعوتان بموجب المادة ٣٧، ودعوة ثالثة بموجب المادة ٣٩ إلى مقدم الإحاطة، في ذلك الاجتماع[١٢].

(١٠) عملا بالممارسة المتبعة في الماضي، فإن الطلبات الأولية المقدمة من الدول الأعضاء للمشاركة في جلسات المجلس لا يجري تعميمها عادة بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن نظرا لأن الطلبات تقدم بطرق شتى، بما في ذلك شفويا. ومع ذلك، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في تقديم المراقب الدائم عن فلسطين طلبات للمشاركة.

(١١) S/2005/496.

(١٢) انظر S/PV.5238. وجهت دعوة بموجب المادة ٣٧ إلى كل من جورجيا وألمانيا. ووجهت دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى السيدة هايدي تاغليافيني، الممثلة الخاصة للأمين العام لجورجيا ورئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

الحالة ٢

في رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام، نقل ممثل كوبا وجهات نظر بلده بشأن الحالة الراهنة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، نظرا لأن ”حق الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن في الكلام جرى تقييده بطريقة تعسفية خلال الجلسة العلنية التي عقدها مجلس الأمن في ٣٠ آذار/مارس[١٣]“.

وفي الجلسة ٥٤٠٤ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، وجهت عدة دعوات بموجب المادتين ٣٧ و ٣٩، وطلب إلى المدعوين للمشاركة الإدلاء ببيانات[١٤]. ولم تجر أي مناقشات خلال الجلسة للطلب الذي قدمه ممثل كوبا من أجل المشاركة.

الحالة ٣

في رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦[١٥]، أعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن أسفه العميق لأن رئيس

(١٣) انظر S/2006/209. كانت الجلسة المشار إليها في الرسالة هي الجلسة ٥٤٠٤ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ لمناقشة ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

(١٤) S/PV.5404، الصفحة ٢. وجهت دعوات بموجب المادة ٣٧ إلى ممثلي إسرائيل والإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية ولبنان وماليزيا والنمسا واليمن. ووجهت دعوتان بموجب المادة ٣٩ إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بالنيابة وإلى الأمين العام المساعد للشؤون السياسية. ووجهت دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين ”وفقا للنظام الداخلي والممارسات السابقة المتبعة في هذا الشأن“.

(١٥) S/2006/526.

مجلس الأمن لم يلتزم بالمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت في الجلسة ٥٤٨٩ التي عقدت للنظر في ”الحالة في الشرق الأوسط“، وحرم وفد الجمهورية العربية السورية من الحق في التكلم بوصفه طرفا معنيا. وأشار الممثل أيضا إلى رسالته المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ التي طلب فيها المشاركة والتكلم في تلك الجلسة[١٦].

وفي رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦[١٧]، أشار رئيس مجلس الأمن، ردا على ممثل الجمهورية العربية السورية، إلى أن طرائق عقد الجلسة العلنية المتعلقة بالشرق الأوسط قررها المجلس في مشاوراته المعقودة في ١٣ تموز/يوليه. ووجه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى طلبات مقدمة من ثلاثة وفود، من بينها وفد الجمهورية العربية السورية، للمشاركة في تلك الجلسة. وحيث إن أيا من أعضاء مجلس الأمن لم يرغب في تعديل طرائق عقد الجلسة، فقد عقدت وفقا لما كان مقررا في البداية و لم توجه دعوة إلى الجمهورية العربية السورية للمشاركة فيها.

وفي الجلسة ٥٤٨٩ المعقودة بناء على طلب ممثل لبنان، وجهت عدة دعوات بموجب المادتين ٣٧ و ٣٩؛ و لم يرد أي ذكر لطلب مقدم من الجمهورية العربية السورية من أجل المشاركة.

الحالة ٤

في رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية، من بين مسائل أخرى، إلى الطلب الذي تقدم به من قبل من أجل التكلم أمام المجلس أثناء اعتماد البيان الذي أدلى به الرئيس بشأن بند ”عدم الانتشار“ في الجلسة ٥٤٠٣[١٨] المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦. وأعرب الممثل عن أسفه لأن المجلس اعتمد بيانا رئاسيا دون السماح للطرف المعني بالإدلاء برأيه. و لم توجه أي دعوات خلال الجلسة ٥٤٠٣.

الحالة ٥

في رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٩]، أشار ممثل كوبا، بصفته رئيس مكتب تنسيق التابع لحركة عدم الانحياز، إلى الطلب الرسمي الذي تقدمت به حركة عدم الانحياز من أجل المشاركة في جلسة الإحاطة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط التي عقدت في ذلك اليوم[٢٠]. وذكر أنه سيكون من دواعي تقدير حركة عدم الانحياز البالغ لو كان باب المشاركة في هذه الجلسات مفتوحا في المستقبل أمام جميع الدول الأعضاء على نحو يزيد من إثراء النقاش. وطلب الممثل تعميم رسالته ومرفقها، الذي يتضمن موقف حركة عدم الانحياز بشأن الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

وفي رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢١]، احتج ممثل كوبا، بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، على رفض طلب المشاركة في الجلسة

(١٦) لم تصدر كوثيقة من وثائق المجلس.

(١٧) S/2006/534.

(١٨) S/2006/603، المرفق.

(١٩) S/2007/49.

(٢٠) الجلسة ٥٦٢٤. بخلاف مقدم الإحاطة، وكيل الأمين العام إبراهيم غمباري، لم توجه أي دعوات و لم يرد ذكر لأي طلب للحصول على دعوات.

(٢١) S/2007/230.

٥٦٦٧ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٧[٢٢]. وكان البند المدرج على جدول أعمال الجلسة هو ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“، وأشار ممثل كوبا إلى أن حركة عدم الانحياز تتألف من ١١٨ دولة عضوا في الأمم المتحدة، بما في ذلك الأغلبية الساحقة من دول الشرق الأوسط. وطلب الممثل تعميم رسالته ومرفقها، الذي يتضمن البيان الذي كانت كوبا تعتزم الإدلاء به نيابة عن حركة عدم الانحياز، بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

وفي الجلسة ٥٦٦٧، وجهت دعوة إلى ممثل كل من إسرائيل ولبنان والجمهورية العربية السورية، والمراقب الدائم عن فلسطين، للمشاركة.

الحالة ٦

في الجلسة ٥٧٦١ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ للنظر في ”بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع“، أعرب عدد من أعضاء المجلس عن أسفهم لعدم إصدار دعوات. وأعرب ممثل إيطاليا عن ”خيبة أمله الشديدة لعدم تمكنه من الاستماع إلى صوت الاتحاد الأوروبي، أي إلى صوت أهم جهة مانحة في الميدان، وإلى صوت جامايكا بوصفها منسقة لحركة عدم الانحياز، لأن لحركة عدم الانحياز حصة خاصة جدا ومصلحة محددة“ فيما يتعلق بالمسألة محل النقاش[٢٣]. وأعرب ممثل فرنسا عن اتفاقه معه قائلا: ”شأننا شأن زميلنا الإيطالي، نحن نأسف لأن الاتحاد الأوروبي ومتكلمين آخرين هامين لم يتمكنوا من المشاركة في هذا النقاش“[٢٤].

وشاطر ممثل سلوفاكيا نظيره الإيطالي خيبة الأمل لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن السماح لدول أعضاء هامة أخرى بالتكلم خلال المناقشة، ولاسيما البرتغال، بالنيابة عن رئاسة الاتحاد الأوروبي؛ والسلفادور، بوصفها نائب رئيس لجنة بناء السلام، ورئيس الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة؛ وجامايكا بوصفها منسقا لحركة عدم الانحياز[٢٥].

ووافق ممثل بنما على الرأي القائل بأنه كان من الأفضل السماح لجميع الأشخاص المرتبطين مباشرة بعمل لجنة بناء السلام أو المهتمين به بأن يتكلموا[٢٦].

وفي رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢٧]، أعرب ممثل البرتغال عن أسفه لأن رئاسة الاتحاد الأوروبي لم يسمح لها بالمشاركة في مناقشة تقرير لجنة بناء السلام بناء على الطلب الذي سبق تقديمه[٢٨]. وطلب أيضا تعميم الرسالة ومرفقها، الذي يحتوي على موقف الاتحاد الأوروبي بشأن تقرير لجنة بناء السلام، بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(٢٢) دعا الممثل أيضا إلى إصلاح أساليب عمل المجلس. انظر الفصل الأول.

(٢٣) S/PV.5761، الصفحة ١٢-١٤.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤-١٥.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٧-١٩.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحات ٢٠-٢١.

(٢٧) S/2007/618.

(٢٨) نظر المجلس في تقرير لجنة بناء السلام في الجلسة ٥٧٦١ من دورته الأولى في إطار البند ”بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع“. وورد ذكر ممثلي بوروندي والسلفادور وهولندا والنرويج وسيراليون على اعتبار أنهم طلبوا الحصول على دعوات للمشاركة، ووجهت إليهم دعوات بموجب المادة ٣٧. ووجهت دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى السيد يوكيو تاكاسو، رئيس لجنة بناء السلام .

الجزء الثاني

الإجراءات المتعلقة بالاشتراك

ملاحظة

يتناول الجزء الثاني الإجراءات المتعلقة باشتراك المدعوّين من الدول أو الأفراد عقب توجيه دعوة إليهم. ويتناول الفرع ألف المرحلة التي يجري فيها الاستماع إلى الدول المدعوة. ويشمل هذا الفرع التوضيح الوارد في مذكرة من الرئيس بشأن المرحلة التي يمكن فيها لغير الأعضاء التكلم[٢٩]، فضلا عن حالة واحدة (الحالة ٧) التي أعرب فيها عدة ممثلين عن أسفهم لأنه لم يسمح لهم بالكلام قبل اعتماد القرار.

أما الفرع باء، فيتناول القيود المفروضة على الاشتراك. ويشمل حالتين (الحالتان ٨ و ٩) اللتين يعرب فيهما الممثلان اللذان وجهت إليهما دعوة للمشاركة بموجب المادة ٣٧ عن أسفهما لأنهما لم يمنحا الفرصة للإدلاء ببيان.

ألف - المرحلة التي يستمع فيها إلى المدعوين إلى الاشتراك

رغم أن النظام الداخلي المؤقت لا يشير بالتحديد إلى أنه ينبغي لأعضاء مجلس الأمن أن يتكلموا قبل الدول غير الأعضاء، فقد جرت العادة أن يفعلوا ذلك في أغلب الأحيان[٣٠]. وفي مذكرة من الرئيس مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أوضح مجلس الأمن أنه ”عند دعوة غير الأعضاء إلى التكلم أمام المجلس يجوز لمن لهم اهتمام مباشر بنتيجة دراسة المسألة موضع النظر أن يتكلموا قبل أعضاء المجلس، حسب الاقتضاء“[٣١].

وتتعلق الحالة المذكورة أدناه بغير الأعضاء الذين أبدوا رغبة في التكلم قبل اتخاذ قرار و لم يتمكنوا من ذلك.

الحالة ٧

في الجلسة ٥٠٥٩ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ للنظر في ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، أعرب ممثلان دعيا بموجب المادة ٣٧ عن أسفهما لعدم التمكن من مخاطبة المجلس قبل اتخاذ القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤). وقال ممثل ليختنشتاين ”نأسف لأنه لم تتح الفرصة لجميع أعضاء الأمم المتحدة للإعراب عن آرائهم بشأن مشروع القرار نظرا لآثاره المهمة على كفاحنا المشترك ضد الإرهاب في جميع أنحاء العالم. ولذلك نغتنم هذه الفرصة لنعرب عن آرائنا بعد اعتماد مشروع القرار“[٣٢] (وكرر ممثل سويسرا تأكيد هذه الملاحظات قائلا إن ”سويسرا تشعر بالأسف لأن اتخاذ القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) لم تسبقه مناقشة مفتوحة تمكّن جميع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعربوا عن وجهات نظرهم“[٣٣].

---

(٢٩) S/2006/507، الفقرة ٢٩.

(٣٠) تنص المادة ٢٧ على أن ”يقوم الرئيس بدعوة الممثلين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام“. وهي لا تميز صراحة بين الأعضاء وغير الأعضاء.

(٣١) S/2006/507، الفقرة ٢٩.

(٣٢) S/PV.5059، الفقرتان ٢٧-٢٨.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ٣٠-٣٢.

باء – القيود المفروضة على الاشتراك

الحالة ٨

في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٤]، أشار ممثل السودان إلى الدعوة التي وجهت إليه، بموجب المادة ٣٧، للمشاركة في الجلسة ٤٩٨٨ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ للنظر في تقرير الأمين العام عن السودان، وإلى أنه لم يدع إلى الإدلاء ببيان. وخلال تلك الجلسة، اتخذ المجلس القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤). وأردف قائلا:

لقد فوجئنا بقراركم بأن السماح لنا بالمشاركة في الجلسة لا يمنحنا الحق بإلقاء بيان فيها، وقد بنيتم ذلك على أنه ليست هناك سوابق. ونحن نعلم بأن هناك العديد من السوابق بل إن ذلك لا يتعارض مع اللوائح بأي حال من الأحوال. والتقيت بكم شخصيا قبيل بدء الجلسة لمراجعة قراركم ووعدتم بالتشاور مع أعضاء المجلس للبت في الأمر. وقد فوجئنا بعقد الجلسة، كما تعلمون، دون إتاحة الفرصة لنا لإلقاء بياننا.

إننا نعتقد بحقنا في الإدلاء ببيان في الجلسة طالما وافق الأعضاء على مشاركتنا في الجلسة. علما أنكم خاطبتم الأعضاء في هذا الصدد في بداية الجلسة عندما ذكرتم السماح لوفد السودان بالمشاركة في النقاش، فماذا تعني كلمة ”المشاركة في النقاش“؟ هل تعني فقط الجلوس والاستماع دون المشاركة بكلمة في النقاش؟ يؤسفني أن أعرب لكم عن مشاعر الأسى العميق وخيبة الأمل من قراركم بحرمان دولة عضو من المشاركة في النقاش بشأن قضية حيوية تتصل بمصيرها، وهو أمر يتنافى مع أبسط قواعد العدل والشفافية. وأود أن أحيل طيه بيان السودان حول موضوع جلسة اليوم.

ورد ممثل الفلبين، في رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٥]، قال فيها ”حيث إن النقاط الواردة في رسالتكم قد ألمحت إلى المناقشة التي أجريتها شخصيا معكم، أرجو السماح لي بالرد عليها بصفتي الوطنية“. وأشار الممثل إلى ما يلي:

بيد أن رسالتكم أثارت مسألة تفسير قرار المجلس بالسماح للسودان بأن ”يشارك في المناقشة“. إن هذه قضية يبت فيها المجلس وليس الرئيس وحده. وسوف أترك لوفدكم تقرير زمن وكيفية مواصلة متابعة هذه المسألة مع المجلس. لم يكن عدم الوفاء برغبتكم التكلم أمام المجلس بسبب قرار من جانبي، ولكن بسبب عدم وجود توافق آراء في المجلس بالسماح لكم بأن تدلوا ببيان خلاف تعليل التصويت[٣٦].

وذكر ممثل الفلبين أيضا:

أنه كي تتاح للسودان فرصة الإدلاء بآرائه، أقترح أن توجهوا رسالة إلى رئيس المجلس تطلبون فيها إصدار بيانكم بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن. ولقد أخذتم حقا بنصيحتي المتواضعة وأصبح بيانكم الآن جزءا من السجل العام للمجلس بوصفه وثيقة من وثائقه. ومن ثم، حُفظ حقكم كاملا في سماع رأيكم بنشر بيانكم.

إن وفد الفلبين يؤيد تأييدا تاما حق كل وفد في الإعراب عن آرائه حول ما يهمه من مسائل معروضة على مجلس الأمن. ونحن نؤيد الشفافية في عمل المجلس وفتح المجال

(٣٤) S/2004/490.

(٣٥) S/2004/498.

(٣٦) المرجع نفسه، المرفق.

بشكل تام أمام تبادل الآراء بشأن القضايا التي تهم المجتمع الدولي عموما.

وفي هذا الصدد، أقترح عليكم طلب عقد جلسة لمجلس الأمن، إذا أراد وفدكم ذلك، للسماح له بعرض آرائه بشكل تام حول المسائل التي تهم مجلس الأمن عموما وتهم بلدكم. وأنا على يقين بأن أعضاء المجلس سوف يرحبون بهذه الفرصة كي يتبادلوا الآراء مع وفدكم حول هذه الشواغل المشتركة. وأغدو ممتنا إذا ما تلقيت موافقتكم على هذا المقترح[٣٦].

الحالة ٩

في رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن أسفه لأن المجلس اتخذ قرارا، في الجلسة ٥٥٠٠ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ للنظر في البند المعنون ''عدم الانتشار''، ''دون السماح بمجرد الاستماع إلى آراء الطرف المعني[٣٧]''. وقد وجهت الدعوة إلى الممثل للمشاركة في الجلسة ٥٥٠٠ بموجب المادة ٣٧، لكنه لم يطلب منه أن يدلي ببيان.

(٣٧) S/2006/603، المرفق.

المرفق الأول

الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ (٢٠٠٤-٢٠٠٧)

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، والبحرين، وتونس، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والسودان، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، واليابان، واليمن	٤٩٢٩
	إسرائيل	٤٩٢٩، ٤٩٣٤، ٤٩٧٢، ٥٠٥١
	الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، والبحرين، وتونس، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والسودان، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنرويج، والهند، واليابان، واليمن	٤٩٤٥
	لبنان	٥٠٢٨، ٥١١٧
	الأردن، وإسرائيل، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وكوبا، وماليزيا، ومصر، وهولندا، واليابان	٥٠٤٩
	إسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والسودان، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند، واليمن	٥٢٣٠ واستئناف ١
	باكستان، والجماهيرية العربية الليبية، والمغرب	٥٢٣٠ (استئناف ١)

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
	إسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ولبنان، وماليزيا، والنمسا، واليمن	٥٤٠٤
	إسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، واليمن	٥٤١١
	الأردن، وإسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والجماهيرية العربية الليبية، وكوبا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، والهند، واليمن	٥٤٨١
	إسرائيل	٥٤٨٨
	الأردن، وأستراليا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكندا، وكوبا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند	٥٤٩٣ واستئناف ١
	باكستان، وجنوب أفريقيا، وفييت نام	٥٤٩٣ (استئناف ١)
	إسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، والجزائر، والسودان، وفنلندا، وكندا، ولبنان، والنرويج	٥٥١٥

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
	إسرائيل، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبحرين، والجمهورية العربية السورية، وفنلندا، وكوبا	٥٥٥٢
	أذربيجان، وإسبانيا، وإسرائيل، وباكستان، وتونس، والجزائر، والسودان، وفنلندا، وكوبا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، واليمن	٥٥٦٤ واستئناف ١
	الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبرازيل، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والكويت	٥٥٦٤ (استئناف ١)
	إسرائيل، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وفنلندا، وكوبا	٥٥٦٨
	أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وألمانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والسنغال، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والنرويج، واليابان	٥٦٢٩
	إسرائيل، والجمهورية العربية السورية، ولبنان	٥٦٦٧
	الأردن، وإسرائيل، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وفييت نام، وكوبا، ولبنان، وماليزيا، والنرويج، واليابان، واليمن	٥٧٣٦
الحالة في الشرق الأوسط	الجمهورية العربية السورية، ولبنان	٥٢٩٢، ٥٢٩٧، ٥٣٢٣، ٥٣٢٩، ٥٣٨٨، ٥٤٥٨، ٥٥٣٩، ٥٥٩٧

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
	لبنان	٥٣٢٠، ٥٤٠١، ٥٤١٧، ٥٤١٨، ٥٤٤٠، ٥٤٦١، ٥٥٥٩، ٥٥٦٩، ٥٥٨٦، ٥٦٤٢، ٥٦٤٨، ٥٦٦٤، ٥٦٨٥، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٧١٩، ٥٧٤٧، ٥٧٩٠، ٥٧٩٩، ٥٨٠٠
	إسرائيل، ولبنان	٥٤٨٩، ٥٤٩٨، ٥٤٩٩، ٥٥٠٣، ٥٥١١
	فنلندا، وكندا، والنمسا	٥٤٩٧
	إسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، ولبنان	٥٥٠٨
	إسرائيل، والبحرين، وفنلندا	٥٥٣٠
	إسرائيل	٥٥٨٤
	إسبانيا، وكولومبيا، ولبنان	٥٧٠٤
	إسرائيل، ولبنان	٥٧٢٨، ٥٧٣٣
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	إسبانيا	٥٦٦٩، ٥٧٧٣
الحالة في تيمور - ليشتي	أستراليا، وإندونيسيا، وأيرلندا، والبرتغال، وتايلند، وتيمور - ليشتي، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وفيجي، وماليزيا، ونيوزيلندا، واليابان	٤٩١٣
	أستراليا، وإندونيسيا، وأيرلندا، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، وسنغافورة، وماليزيا، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، واليابان	٤٩٦٥
	تيمور - ليشتي	٤٩٦٨، ٥٠٧٩، ٥١٧١، ٥٢٥١، ٥٤٣٦، ٥٤٦٩، ٥٥١٤، ٥٥١٦، ٥٦٣٤، ٥٦٨٢، ٥٧٣٩، ٥٧٤٠
	أستراليا، وإندونيسيا، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، وماليزيا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان	٥٠٢٤
	أستراليا، وإندونيسيا، والبرتغال، وتايلند، وتيمور - ليشتي، وسنغافورة، وماليزيا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان	٥٠٧٦

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
	أستراليا، وإندونيسيا، والبرتغال، وتايلند، وتيمور – ليشتي، وسنغافورة، ولكسمبرغ، ونيوزيلندا	٥١٣٢
	أستراليا، وإندونيسيا، والبرتغال، وتيمور – ليشتي، ولكسمبرغ، وماليزيا	٥١٨٠
	أستراليا، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور – ليشتي، والنمسا	٥٣٥١
	أستراليا، وإندونيسيا، والبرازيل، والبرتغال، وتايلند، وتيمور – ليشتي، وسنغافورة، وماليزيا، والنمسا، ونيوزيلندا	٥٤٣٢
	أستراليا، والبرتغال، وتيمور – ليشتي، وماليزيا، ونيوزيلندا	٥٤٤٥
	أستراليا، وإندونيسيا، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور – ليشتي، وسنغافورة، والفلبين، وفيجي، وماليزيا، والنمسا، ونيوزيلندا	٥٤٥٧
	أستراليا، وإندونيسيا، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور – ليشتي، وسنغافورة، والفلبين، وفنلندا، والرأس الأخضر، وكوبا، وماليزيا، ونيوزيلندا	٥٥١٢
	أستراليا، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور – ليشتي، وسنغافورة، والفلبين، ونيوزيلندا، واليابان	٥٦٢٨
الحالة بين العراق والكويت	العراق	٤٨٩٧، ٤٩٨٢، ٤٩٨٧، ٥٠٢٠، ٥٠٣٣، ٥٠٩٩، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥١٦١
الحالة في ليبريا	ليبريا	٤٩٨١، ٥٠٣٦، ٥١٠٥، ٥٢٠٨، ٥٣٣٦، ٥٣٨٩، ٥٤٠٦، ٥٤٥٤، ٥٤٦٨، ٥٤٨٧، ٥٥٤٢، ٥٦٠٢، ٥٦٦٨، ٥٦٩٩، ٥٧٤٥، ٥٨١٠

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
الحالة في الصومال	الصومال	٤٩١٥، ٥٠٠٣، ٥٠٦٤، ٥١٣٥، ٥١٤٢، ٥٢٢٧، ٥٣٠٢، ٥٣٨٧، ٥٤٨٦، ٥٥٣٥، ٥٥٧٥، ٥٥٧٩، ٥٦١١، ٥٦١٤، ٥٦٣٣، ٥٦٧١، ٥٦٩٥، ٥٧٠٧، ٥٧٢٠، ٥٧٣٢، ٥٨١٢
	إثيوبيا، وجيبوتي، والصومال، وكينيا، ونيجيريا	٥٠٨٣
	البرتغال، والصومال، والنرويج	٥٨٠٥
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، ١١٩٩ (١٩٩٨)، ١٢٠٣ (١٩٩٨)، ١٢٣٩ (١٩٩٩)، ١٢٤٤ (١٩٩٩)	ألبانيا، وأيرلندا، والجبل الأسود، وصربيا	٤٩١٠
	الأردن، وألبانيا، وأيرلندا، وصربيا والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، واليابان	٤٩٢٨
	ألبانيا، وأيرلندا، وصربيا والجبل الأسود، واليابان	٤٩٤٢
	صربيا والجبل الأسود	٤٩٦٠
	ألبانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وصربيا والجبل الأسود، واليابان	٤٩٦٧
	ألبانيا، وصربيا والجبل الأسود، وهولندا، واليابان	٥٠١٧
	ألبانيا، وصربيا والجبل الأسود، وسويسرا، والنرويج، وهولندا، واليابان	٥٠٨٩
	ألبانيا، وصربيا والجبل الأسود، ولكسمبرغ	٥١٣٠
	ألبانيا، وأوكرانيا، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، ولكسمبرغ	٥١٨٨
	صربيا والجبل الأسود	٥٢٨٩، ٥٢٩٠
	ألبانيا، وأوكرانيا، وتركيا، وصربيا والجبل الأسود، والنمسا	٥٣٧٣

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
	ألبانيا، وصربيا، والنمسا	٥٤٧٠
	ألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والجبل الأسود، وصربيا، وفنلندا	٥٤٨٥
	ألبانيا، وأوكرانيا، وصربيا، وفنلندا	٥٥٢٢
	ألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وصربيا، وفنلندا	٥٥٣١
	ألبانيا، وأوكرانيا، وصربيا، وفنلندا	٥٥٨٨
	ألبانيا، وألمانيا، وصربيا	٥٦٤٠
	ألمانيا، وصربيا	٥٦٥٤
	أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوبا، ولاتفيا، وليختنشتاين، والمغرب، ومولدوفا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليونان	٥٨١١
الحالة في البوسنة والهرسك	أيرلندا، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا	٤٩٢٠
	البوسنة والهرسك	٤٩٩٧، ٥٠٧٥، ٥٠٨٥، ٥٧٨٢
	إيطاليا، والبوسنة والهرسك	٥٠٠١، ٥٣٠٦
	البوسنة والهرسك، ولكسمبرغ	٥١٤٧
	ألمانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك	٥٣٠٧
	البوسنة والهرسك، وتركيا، والنمسا	٥٤١٢
	البوسنة والهرسك، وفنلندا	٥٥٦٣
	ألمانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وفنلندا	٥٥٦٧
	ألمانيا، والبوسنة والهرسك	٥٦٧٥، ٥٧١٣

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
	البرتغال، والبوسنة والهرسك، وصربيا	٥٧٨٠
الحالة في جورجيا	جورجيا	٤٩٠٤، ٤٩١٦، ٤٩٥٨، ٥١١٦، ٥٢٤٢
	ألمانيا، وجورجيا	٥١٤٤، ٥٢٣٨، ٥٣٥٨، ٥٣٦٣، ٥٤٠٥، ٥٤٨٣، ٥٥٤٩، ٥٦٥٨، ٥٦٦١، ٥٧٢٤
	أذربيجان، وألمانيا، وجورجيا	٥١٧٤
	ألمانيا	٥٦٢٣، ٥٧٥٩
المسألة المتعلقة بهايتي	الأرجنتين، وإكوادور، وأيرلندا، وبوليفيا، وبيرو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي، واليابان	٤٩١٧
	هايتي	٤٩١٩، ٤٩٦١، ٥٠٣٠، ٥٠٩٠، ٥١٩٢، ٥١٩٦، ٥٢١٠، ٥٢٨٤، ٥٣٤٣، ٥٣٦٩، ٥٣٧٢، ٥٣٧٧، ٥٤٣٨، ٥٥١٣
	إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، وبربادوس، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وكوبا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، وهايتي، وهندوراس	٥١١٠ واستئناف ١
	السلفادور	٥١١٠ (استئناف ١)
	إسبانيا، والبرازيل، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والنمسا، وهايتي	٥٣٩٧
	الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وهايتي	٥٦٣١
	الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وهايتي	٥٧٥٨

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
الحالة في بوروندي	بوروندي	٤٩٧٥، ٥٠٤٢، ٥٠٩٣، ٥١٤١، ٥١٨٤، ٥١٩٣، ٥٢٠٣، ٥٢٠٧، ٥٢٥٢، ٥٢٦٨، ٥٣١١، ٥٣٩٤، ٥٤٧٩، ٥٥٥٤، ٥٨٠٩
	بوروندي، والنرويج	٥٦٧٨، ٥٧٩٣
الحالة في أفغانستان	أفغانستان	٤٨٩٣، ٤٩٣١، ٤٩٣٧، ٤٩٤١، ٤٩٧٩، ٥٠٠٤، ٥٠٣٨، ٥٠٤٥، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦، ٥٠٧٣، ٥١٠٨، ٥١٤٥، ٥١٤٨، ٥٢١٥، ٥٢٦٠، ٥٣٠٩، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٤، ٥٣٩٣، ٥٥٢١، ٥٦٤٥، ٥٦٨٠، ٥٧١٨، ٥٧٤٤
	أفغانستان، وأوزبكستان، وأيسلندا، وكندا، وهولندا، واليابان	٥٠٢٥
	إسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وتركيا، وجمهورية كوريا، وكندا، وماليزيا، والهند	٥٢٤٩
	ألمانيا	٥٣٤٨
	أستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، وجمهورية كوريا، وكازاخستان، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلند	٥٣٨٥
	أفغانستان، وألمانيا، وفنلندا	٥٤٩٦
	أفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وفنلندا	٥٥٤٨
	أفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيسلندا، وباكستان، وبيلاروس، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان	٥٦٤١

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
	أفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرتغال، وكندا، والنرويج، والهند، وهولندا، واليابان	٥٧٦٠
الحالة في سيراليون	سيراليون	٤٩٣٨، ٥٠٣٧، ٥١٨٥، ٥٢١٩، ٥٢٥٤، ٥٣٣٤، ٥٧٠٨، ٥٨١٣
	سيراليون، وليبريا	٥٤٦٧
	سيراليون، وهولندا	٥٦٠٨
	ألمانيا، وسيراليون، وكندا، ونيجيريا، وهولندا	٥٦٩٠
	هولندا	٥٨٠٤
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	أستراليا، وأنغولا، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبوروندي، وتونس، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وغواتيمالا، والكاميرون، وكندا، وكينيا، ومصر، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهولندا	٥٣٥٩
	أوغندا	٥٥٦٦، ٥٦٤٤
	جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وفنلندا، وكندا	٥٦٠٣
	جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا	٥٧٨٣
الحالة المتعلقة برواندا	رواندا	٥٦٥٠

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	البوسنة والهرسك، ورواندا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا	٤٩٩٩، ٥٠٨٦، ٥١٩٩، ٥٣٢٨
	رواندا، وصربيا	٥٤٥٣
	البوسنة والهرسك، ورواندا، وصربيا	٥٥٩٤
	البوسنة والهرسك، والجبل الأسود، ورواندا، وصربيا	٥٦٩٧
	رواندا، وصربيا، وكرواتيا	٥٧٩٦
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار	المكسيك، وهولندا	٥٠٠٧
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	بلجيكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٨٩٤

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٩٢٦، ٤٩٦٩، ٤٩٨٥، ٤٩٩٤، ٥٠١١، ٥٠١٤، ٥٠٤٨، ٥٠٩٥، ٥١٣٣، ٥١٥٥، ٥١٦٢، ٥١٦٣، ٥٢١٨، ٥٢٤٣، ٥٢٢٦، ٥٢٥٥، ٥٣٤٠، ٥٣٥٦، ٥٣٦٠، ٥٤٠٨، ٥٤٨٠، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤، ٥٥٣٣، ٥٥٦٢، ٥٥٨٠، ٥٦١٠، ٥٦١٦، ٥٦٣٠، ٥٦٥٣، ٥٦٦٠، ٥٦٧٤، ٥٧٢١، ٥٧٢٦، ٥٧٣٠، ٥٨١٤
	أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا	٥٢٧٥
	جمهورية الكونغو الديمقراطية، والنمسا	٥٤٢١
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	جمهورية أفريقيا الوسطى	٥٠٦٧، ٥٢٣٢، ٥٥٥٨، ٥٥٧٢
رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة	بابوا غينيا الجديدة، وفيجي، ونيوزيلندا، واليابان	٤٩٦٢
	بابوا غينيا الجديدة	٥٢٠١
	أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، ونيوزيلندا	٥٢٢٢
الحالة في أفريقيا	نيجيريا	٥٠٤٣
الأطفال والتراع المسلح	أذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وبنغلاديش، والجمهورية العربية السورية، وسيراليون، وفيجي، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليختنشتاين، ومالي، ومصر، والمكسيك، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والهند، واليابان	٤٨٩٨ واستئناف ١

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
	أوغندا، وأيسلندا، وسري لانكا، والسنغال، والعراق، وغابون، وغينيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وميانمار، والنرويج، ونيجيريا، والهند	٥١٢٩ واستئناف ١
	إندونيسيا، ومالي، والنيجر	٥١٢٩ (استئناف ١)
	أوغندا، والبرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، وليبريا، ومصر، وميانمار، والهند	٥٤٩٤ واستئناف ١
	إسرائيل، وبنن	٥٤٩٤ (استئناف ١)
	أستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأوغندا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنن، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والعراق، وغواتيمالا، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومصر، وميانمار، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، وهندوراس	٥٥٧٣ واستئناف ١
	تايلند	٥٥٧٣ (استئناف ١)
الحالة في غينيا – بيساو	غينيا – بيساو	٥٠٦٩، ٥١٠٧، ٥١٥٧، ٥٢٤٨، ٥٧٦٢، ٤٩٩٢
حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	إسبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، وباكستان، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، والعراق، وقطر، وكندا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والنرويج، ونيبال	٥٣١٩ واستئناف ١
	رواندا	٥٣١٩ (استئناف ١)

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
	الأرجنتين، وإكوادور، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وفيجي، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وميانمار، والنرويج، ونيبال، واليابان	٤٩٩٠
	الأرجنتين، وبنغلاديش، وبيرو، وسويسرا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليختنشتاين، ومصر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان	٥١٠٠
	بيرو، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومصر، والنرويج، ونيجيريا	٥٢٠٩
	أوغندا، وسلوفينيا، والعراق، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والنمسا	٥٤٧٦
	إسرائيل، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، وميانمار، والنرويج	٥٥٧٧
	الأرجنتين، وإسرائيل، وألمانيا، وتونس، وجمهورية كوريا، ورواندا، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمكسيك، وميانمار، ونيجيريا، واليابان	٥٧٠٣
	الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأنغولا، وأيسلندا، والبرتغال، والسنغال، وسويسرا، وغواتيمالا، وفييت نام، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان	٥٧٨١

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
الأسلحة الصغيرة	أرمينيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وبيرو، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسويسرا، وسيراليون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالي، ومصر، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، واليابان	٤٨٩٦
	أستراليا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبيرو، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، والسنغال، وسويسرا، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومالي، ومصر، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا، والهند	٥١٢٧ واستئناف ١
	مالي	٥١٢٧ (استئناف ١)
	أستراليا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، وسيراليون، وغواتيمالا، وغيانا، وفيجي، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، ومصر، والنمسا، ونيجيريا	٥٣٩٠ واستئناف ١
	النرويج	٥٣٩٠ (استئناف ١)
المرأة والسلام والأمن	الأرجنتين، وأستراليا، وإندونيسيا، وأيسلندا، وبنغلاديش، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والسويد، وغواتيمالا، وفيجي، وكندا، وكينيا، وليختنشتاين، ومالي، والمكسيك، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليابان	٥٠٦٦ واستئناف ١

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
	أستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبنغلاديش، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، والسويد، وغينيا، وفيجي، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا	٥٢٩٤
	إسرائيل	٥٢٩٤ (استئناف ١)
	إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وغواتيمالا، وغينيا، وفنلندا، وفيجي، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، وليسوتو، ومصر، وميانمار، والنرويج، وهولندا	٥٥٥٦ واستئناف ١
	جزر القمر، وليختنشتاين	٥٥٥٦ (استئناف ١)
	الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيسلندا، والبرتغال، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وزامبيا، والسلفادور، والسودان، والسويد، وغواتيمالا، وغينيا، وفنلندا، وفييت نام، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، وملاوي، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان	٥٧٦٦
	بنن	٥٧٦٦ (استئناف ١)
مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن خلال الشهر الحالي	إندونيسيا، وباكستان، وبيلاروس، وتونس، ورواندا، والصومال، وغامبيا، وكوبا، ولكسمبرغ، ومصر، والمغرب	٥١٥٦

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	إندونيسيا، وأيرلندا، والجمهورية العربية السورية، وسويسرا، وليختنشتاين، واليابان	٤٨٩٢
	الأرجنتين، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا، والهند، واليابان	٤٩٢١
	أيرلندا، وجنوب أفريقيا، وكوستاريكا، والهند، واليابان	٤٩٧٦
	إسرائيل، وإندونيسيا، وأوزبكستان، والجمهورية العربية السورية، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وليختنشتاين، وهولندا، واليابان	٥٠٠٦
	أستراليا، وإندونيسيا، وسنغافورة، وماليزيا، والهند، وهولندا، واليابان	٥٠٣١
	تركيا	٥٠٥٣
	إسرائيل، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبنغلاديش، وبيرو، وتايلند، وجمهورية كوريا، وساموا، والسلفادور، وسويسرا، وفيجي، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان	٥٠٥٩ واستئناف ١
	إندونيسيا، وتايلند، واليابان	٥١٠٤
	باراغواي، وكازاخستان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين	٥١١٣
	مصر	٥٢٢٤، ٥٢٣٩، ٥٤٢٤
	العراق	٥٢٤٦، ٥٤٧٧

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
	إندونيسيا	٥٢٧٤
	الهند	٥٢٩٨، ٥٤٨٤
	الأردن	٥٣٠٣
	إسرائيل، وأوكرانيا، والجمهورية العربية السورية، وسويسرا، وكوبا، وليختنشتاين، والنمسا	٥٤٤٦
	الجزائر	٥٦٥٩، ٥٧٣٨، ٥٧٩٨
	إسبانيا، واليمن	٥٧١٤
	بولندا	٥٧٥٤
	باكستان	٥٧٦٤، ٥٨١٦
الحالة في كوت ديفوار	كوت ديفوار	٤٩٠٩، ٤٩١٨، ٤٩٥٩، ٤٩٧٧، ٥٠١٨، ٥٠٧٢، ٥٠٧٨، ٥١٠٣، ٥١١٨، ٥١٥٩، ٥١٧٣، ٥١٩٤، ٥٢١٣، ٥٢٢١، ٥٢٨١، ٥٢٨٣، ٥٢٨٨، ٥٣١٤، ٥٣١٨، ٥٣٢٧، ٥٣٥٠، ٥٣٥٤، ٥٣٩٩، ٥٤٠٠، ٥٤٢٦، ٥٤٢٧، ٥٤٤٢، ٥٤٥١، ٥٤٩١، ٥٥٠٥، ٥٥٢٤، ٥٥٥٥، ٥٥٦١، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٦١٧، ٥٦٥١، ٥٦٧٦، ٥٧١١، ٥٧١٢، ٥٧١٦، ٥٧٧٢
	جنوب أفريقيا، وكوت ديفوار	٥١٥٢
	جنوب أفريقيا، وكوت ديفوار، ونيجيريا	٥١٦٩، ٥٢٥٣
	كوت ديفوار، ونيجيريا	٥٢٧٨، ٥٢٧٩
	بوركينا فاسو، وكوت ديفوار	٥٧٦٥
بعثة مجلس الأمن	أيرلندا، والجمهورية العربية السورية، وسيراليون، وغانا، وكوت ديفوار، ومصر، والمكسيك، ونيجيريا، واليابان	٤٨٩٩
	أيرلندا، وبوروندي، والجمهورية العربية السورية، ورواندا، ومصر، واليابان	٤٩١١

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
	سيراليون، وغانا، وغينيا، وكوت ديفوار، وليبريا، ونيجيريا، وهولندا، واليابان	٥٠٠٥
	أوغندا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وهولندا، واليابان	٥٠٩٦
	إسبانيا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، ولكسمبرغ، والنرويج، وهايتي	٥١٧٨
	أوغندا، وبوروندي، ورواندا	٥٣١٥
	تشاد، والسودان، ومصر، والنرويج، والنمسا	٥٤٧٨
	أفغانستان	٥٥٧٠
	أفغانستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والهند	٥٥٨١
	جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار	٥٧١٧
	تيمور – ليشتي	٥٧٩١
	أستراليا، والبرتغال، وتيمور – ليشتي، والفلبين، ونيوزيلندا، واليابان	٥٨٠١
العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة	الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإندونيسيا، وأوغندا، وبوروندي، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وفنلندا، وفيجي، وكندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان	٥٠٥٢
إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	أستراليا، وإسرائيل، وبيرو، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، وليختنشتاين، والمغرب، ونيوزيلندا، والهند	٥٢٢٩ واستئناف ١
	باكستان	٥٢٢٩ (استئناف ١)

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
	إسرائيل، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، وساموا، وسويسرا، وشيلي، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والهند	٥٢٩٣ واستئناف ١
	إسبانيا، وأستراليا، وشيلي، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمغرب	٥١٦٨
	إسرائيل، وإندونيسيا، والبرازيل، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، والنمسا	٥٣٧٥
	سويسرا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكوبا	٥٥٣٨
	الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، ورواندا، وسويسرا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، ولبنان، وليختنشتاين، واليابان	٥٦٧٩
	أستراليا، والبرتغال، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا، وليختنشتاين	٥٧٧٩
المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع: دور الأمم المتحدة	الأرجنتين، وأفغانستان، وأيرلندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وصربيا والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسيراليون، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، والهند، واليابان	٤٩٠٣ واستئناف ١
	الكاميرون	٤٩٠٣ (استئناف ١)
القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا	أيرلندا، وغانا، واليابان	٤٩٣٣

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
	بوركينا فاسو، وسيراليون، وغينيا، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، ومالي، والنيجر، ونيجيريا	٥١٣١
منع انتشار أسلحة الدمار الشامل	الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، والكويت، ولبنان، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان	٤٩٥٠ واستئناف ١
	تايلند	٤٩٥٠ (استئناف ١)
	الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وغواتيمالا، وفييت نام، وكوبا، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان	٥٦٣٥ واستئناف ١
	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٥٦٣٥ (استئناف ١)
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وبنغلاديش، وبيرو، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفيجي، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، ولبنان، وماليزيا، ومصر، وناميبيا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، واليابان	٤٩٧٠
	أستراليا، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة، وسيراليون، وماليزيا	٥٣٧٦
	البرازيل، وسنغافورة، وكندا، والنمسا	٥٣٧٩

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
تقارير الأمين العام عن السودان	السودان	٤٩٨٨، ٥٠١٥، ٥٠٤٠، ٥٠٤٦، ٥١٢٠، ٥١٥١، ٥١٥٣، ٥١٥٨، ٥٢٤٥، ٥٤٥٩، ٥٥١٩، ٥٥٢٠، ٥٧٨٤
	مصر	٥٠٨١
	أستراليا، والنرويج، وهولندا، واليابان	٥٠٨٢
	السودان، وكندا، والنمسا، ونيجيريا، وهولندا	٥٤٣٤
دور المجتمع المدني في إرساء السلام بعد انتهاء النزاع	أستراليا، وأوغندا، وأيرلندا، وبنغلاديش، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وسيراليون، وكندا، ومصر، ونيبال، واليابان	٤٩٩٣
العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي	نيجيريا	٥٠٨٤
بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع	أستراليا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وباكستان، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند	٥١٨٧
	الأرجنتين، وأفغانستان، وألمانيا، وأوروغواي، والبرازيل، وجامايكا، وجمهورية كوريا، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكندا، ومصر، ونيجيريا، واليابان	٥٦٢٧
	بوروندي، والسلفادور، وسيراليون، والنرويج، وهولندا	٥٧٦١
الحالة فيما يتعلق بالعراق	العراق	٥١٨٩، ٥١٩٠، ٥٢٠٤، ٥٢٤٧، ٥٢٥٦، ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٣٠٠، ٥٣٢٥، ٥٣٧١، ٥٣٨٦، ٥٤٤٤، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤، ٥٥١٠، ٥٥٢٣، ٥٥٧٤، ٥٥٨٣، ٥٦٣٩، ٥٦٩٣، ٥٧١٠، ٥٧٢٩، ٥٧٦٣، ٥٨٠٨

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية: التحديات، والدروس المستفادة، والطريق إلى المستقبل	إندونيسيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وكندا، وماليزيا، والنرويج، والهند	٥٢٢٥
رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2005/485) و (S/2005/489)	زمبابوي	٥٢٣٧
دور المجتمع المدني في منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية	بيرو، وسلوفاكيا، وسويسرا، وكندا	٥٢٦٤
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	رومانيا	٥٥٢٩
عدم الانتشار	ألمانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)	٥٥٠٠، ٥٦١٢، ٥٦٤٧
الحالة في تشاد والسودان	تشاد	٥٤٢٥، ٥٤٤١، ٥٥٩٥
	جمهورية أفريقيا الوسطى	٥٦٢١
تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين	أذربيجان، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وسيراليون، والعراق، وغواتيمالا، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكندا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا	٥٤٧٤
رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2006/481)	جمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٥٤٩٠

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
توطيد السلام في غرب أفريقيا	البرازيل، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، والسنغال، وسيراليون، وغواتيمالا، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكوت ديفوار، ومصر، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، والهند	٥٥٠٩ واستئناف ١
	باكستان، وليبريا، والنيجر	٥٥٠٩ (استئناف ١)
الحالة في ميانمار	ميانمار	٥٥٢٦، ٥٦١٩ (استئناف ١)
	سنغافورة، وميانمار	٥٧٥٣
	سنغافورة، وميانمار، واليابان	٥٧٧٧
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٥٥٥١
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/920)	نيبال	٥٥٧٦، ٥٦٢٢
صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن	الأرجنتين، وأستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وأوروغواي، وجمهورية كوريا، والسودان، وسويسرا، وغواتيمالا، وكندا، وكوبا، ومصر، والنرويج، وهندوراس، وهولندا، واليابان	٥٦٣٢
العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين	أستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وبنن، وبوركينا فاسو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، ورواندا، والسودان، وفييت نام، وليبريا، ومصر، وناميبيا، والنرويج، واليابان	٥٦٤٩

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2007/186)	الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، وبنغلاديش، وبوليفيا، وتوفالو، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسنغافورة، والسودان، وسويسرا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكابو فيردي، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، وملديف، وميكرونيزيا، وناميبيا، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان	٥٦٦٣ واستئناف ١
	جزر القمر، وموريشيوس	٥٦٦٣ (استئناف ١)
صون السلم والأمن الدوليين	الأرجنتين، وألمانيا، وأنغولا، وأيسلندا، وباكستان، والبرازيل، وبوتسوانا، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، ومصر، والنرويج، والهند، واليابان	٥٧٠٥ واستئناف ١
	بنن	٥٧٠٥ (استئناف ١)
	الأرجنتين، وأوغندا، والبرتغال، وبنن، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وسويسرا، وغواتيمالا، وفييت نام، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، والجماهيرية العربية الليبية، وناميبيا، والنرويج، وهندوراس، واليابان	٥٧٣٥
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى	٥٧٤٨
الإحاطتان الإعلاميتان المقدمتان من وزيري الخارجية والدفاع في أوغندا	أوغندا	٥٤١٥، ٥٤١٦

بند جدول الأعمال	الدولة/الدول المدعُوَّة	الجلسات التي وُجِّهت أو جُدِّدت دعوات لحضورها
تقارير بعثة مجلس الأمن عن العملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بلجيكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفنلندا	٥٤٨٢
دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وجزر سليمان، وسنغافورة، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفييت نام، وكازاخستان، وماليزيا، والنرويج، وهندوراس، واليابان	٥٧٧٦ (استئناف ١)
	أذربيجان، وبنن، وتايلند	٥٧٧٦ (استئناف ١)

المرفق الثاني

الدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٩ (٢٠٠٤-٢٠٠٧)

ألف – الدعوات التي وُجهت بموجب المادة ٣٩ إلى ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعثات مجلس الأمن وهيئاته الفرعية

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
الرئيس بالنيابة للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (السيد ليسلي كوجو كريستشين)	صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات وتسويتها، ولا سيما في أفريقيا	٥٧٣٥	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧
المدير بالنيابة لشعبة آسيا والشرق الأوسط، إدارة عمليات حفظ السلام (السيد جوليان هارستون)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٤٩٠١	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
المدير بالنيابة لشعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام (السيد فولفغانغ فايسبرود – فيبر)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٤٩٠٠	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٤٩٨٣	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
		٥١٩٨	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
		٥٣١٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
الرئيس التنفيذي بالنيابة للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (السيد ديمتريوس بيريكوس)	الحالة فيما يتعلق بالعراق	٥٧١٠	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
المستشار العسكري بالنيابة (الفريق أول بير آرن فايف)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٧٥٥	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لقبرص ورئيس البعثة (السيد زبيغنيو فلوسوفيتش)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٠٥٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام والرئيس بالنيابة لبعثة عملية الأمم المتحدة في بوروندي (السيد نور الدين ساتي)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٤٧٥	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
		٥٦٠٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لإثيوبيا وإريتريا (السيد عزوز النيفر)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٥٣٦	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام للسودان (السيد تاي – بروك زيريهون)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٦٦٦	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام (الأمير زيد رعد زيد الحسين)	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٥١٩١	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥
		٥٣٧٩	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦
الأمين العام المساعد للشؤون القانونية (السيد رالف زاكلن)	الحالة في بوروندي	٥٢٠٣	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
الأمينة العامة المساعدة، مكتب دعم بناء السلام (السيدة كارولين مكاسكي)	المرأة والسلام والأمن	٥٥٥٦	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
	بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع	٥٦٢٧	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام (السيد الهادي العنّابي)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٤٩٠٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
		٤٩٥٥	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
		٥٥٥٣	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
	الحالة في أفغانستان	٤٩٣١	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤
		٥٠٥٥	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٤٩٦٣	٦ أيار/مايو ٢٠٠٤
		٥١٧٩	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٠١٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤
	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٥٠١٧	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤
	الحالة في تيمور - ليشتي	٥٠٢٤	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤
		٢١٨٠	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٠٨٨	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥١١٥	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
		٥٧٣١	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥١٥٠	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥
		٥٧١٥	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧
	تقارير الأمين العام عن السودان	٥١٧٦	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥
		٥٥١٧	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٢٠٠ ٥٣٣٠	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٣٦٧ ٥٧٥٥	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٤٣٣ ٥٧٢٢	٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧
	العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين	٥٦٤٩	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧
	الحالة في جورجيا	٥٧٢٤	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية (السيد دانيلو ترك)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٤٩٢٧	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤
	رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة	٤٩٦٢ ٥٢٢٢	٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية (السيد توليامييني كالوموه)	بعثة مجلس الأمن	٤٨٩٩ ٤٩١١	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤
	المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع: دور الأمم المتحدة	٤٩٠٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
	دور المجتمع المدني في منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية	٥٢٦٤	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٥٤٠٤	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦
الأمينة العامة المساعدة للشؤون السياسية (السيدة أنغيلا كين)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٥٣٦١ ٥٤٨١	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
	الحالة فيما يتعلق بالعراق	٥٤٦٣ ٥٤٦٤	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات، المراقب المالي (السيد وارين سيج)	الحالة فيما يتعلق بالعراق	٥٨٠٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
رئيس الفريق الاستشاري المخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من نزاعات (السيد دوميساني كومالو)	دور قطاع الأعمال في منع نشوب النزاعات وفي حفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع	٤٩٤٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
رئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها (السيد إسماعيل أبراو غاسبار مارتنس)	إحاطات من رؤساء اللجان والأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن	٥١٠٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
رئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها (السيد سيمون بوديهوسي إدوهو)	إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	٥٣٣٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
رئيس لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء (السيد بُول فولكر)	الحالة فيما يتعلق بالعراق	٥٢٥٦	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (السيد يوكيو تاكاسو)	بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع	٥٧٦١	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
رئيس لجنة بناء السلام (السيد إسماعيل أبراو غاسبار مارتنس)	بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع	٥٦٢٧	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
	صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن	٥٦٣٢	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون (السيد رونالدو ساردنبرغ)	إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	٥٣٣٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات (السيد هيرالدو مونيوز)	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٤٩٧٦ ٥٠٣١ ٥١٠٤	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات (السيد سيزار مايورال)	إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	٥١٦٨ ٥٢٢٩	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥
		٥٢٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
		٥٣٧٥	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
		٥٥٣٨	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (السيد ألكسندر كونوزين)	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٥٠٠٦	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (السيد أندريه دينيسوف)	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٥٠٥٩	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
		٥١١٣	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (السيد إينوثنثيو أرياس)	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٤٩٢١	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (السيدة إيلين مارغريث لوي)	إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	٥١٦٨	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
		٥٢٢٩	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥
		٥٢٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
		٥٣٧٥	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
		٥٥٣٨	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٥٤٤٦	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (السيد ميهنيا إيوان موتوك)	إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	٥٣٣٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا (السيد عبد الله بعلي)	إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	٥٣٣٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (السيد ميهنيا إيوان موتوك)	عدم الانتشار	٥٠٩٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
	إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	٥١٦٨	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
		٥٢٢٩	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥
		٥٢٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (السيد بيتر بوريان)	إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	٥٣٧٥	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
		٥٥٣٨	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (السيد يوهان فيربيك)	عدم الانتشار	٥٦٤٦	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧
		٥٧٤٣	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (السيد لاورو ل. باخا، جونيور)	إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	٥٣٣٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
رئيس دائرة تكوين القوات في إدارة عمليات حفظ السلام (العقيد جاهانزيب راجا)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان، عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٢٦٥	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
رئيس دائرة التخطيط العسكري في إدارة عمليات حفظ السلام (العقيد أيان سينكلير)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٣٤٩	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
قائد الفرقة الشرقية ونائب قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (اللواء باتريك كامايرت)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥١٤٦	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥
مفوض لجنة التحقيق الدولية المستقلة (السيد ديتليف ميليس)	الحالة في الشرق الأوسط	٥٢٩٢	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
		٥٣٢٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
مفوض لجنة التحقيق الدولية المستقلة (السيد سيرج براميرتز)	الحالة في الشرق الأوسط	٥٣٨٨	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦
		٥٤٥٨	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
		٥٥٣٩	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
		٥٥٩٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
		٥٦٤٢	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧
		٥٧١٩	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧
		٥٧٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
نائبة منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ (السيدة كارولين مكاسكي)	المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع: دور الأمم المتحدة	٤٩٠٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
مدير شعبة أفريقيا في إدارة عمليات حفظ السلام (السيد ديمتري تيتوف)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٦٢٠	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام (السيدة ليسا بوتنهايم)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٤٩٩٦	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
		٥٠٩٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
		٥٤٥٢	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
		٥٥٨٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
		٥٦٩٢	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
		٥٧٩٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٠٠٨	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤
		٥٢٣٣	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥
		٥٣٥٥	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
		٥٤٩٥	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٢٩١	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
		٥٤٢٠	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٠٧٤	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
مدير شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام (السيد فولفغانغ فايسبرود – فيبر)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٣٩٨	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٤٤٧	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦
المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (السيد خافيير روبيريز)	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٥٠٥٩	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
الممثل التنفيذي للأمين العام لبوروندي (السيد يوسف محمود)	الحالة في بوروندي	٥٦٧٨	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧
		٥٧٩٣	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
قائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اللواء آلان بيليغريني)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٢٣٣	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥
قائد قوة عملية الأمم المتحدة في بوروندي (اللواء ديريك مبويسيلو مغويبي)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٣١٠	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
قائد بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفريق بابكار غاي)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٢٧١	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
قائد قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (اللواء رفاييل خوسيه بارني)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٥٨٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
رئيس بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا الوسطى (السيد جان – مارك دو لاسابلبير)	بعثة مجلس الأمن	٥٠٩١	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
		٥٣٠٥	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
رئيس بعثة مجلس الأمن إلى هايتي (السيد رونالدو موتا ساردنبرغ)	بعثة مجلس الأمن	٥١٦٤	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
رئيس بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا (السِّير إمير جونز باري)	بعثة مجلس الأمن	٥٠٠٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
الممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار (السيد أنطونيو مونتيرو)	الحالة في كوت ديفوار	٥٢٧٨، ٥٢٧٩	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المستشار العسكري في إدارة عمليات حفظ السلام (الفريق راندير كومار ميهتا)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٢٦٥	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٤٩٥	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
الموظف المسؤول عن قسم العمليات اللوجستية في إدارة عمليات حفظ السلام (السيد مايكل دورا)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٢٦٥	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
الموظفة المسؤولة عن إدارة شؤون نزع السلاح (السيدة هانيلور هوب)	الأسلحة الصغيرة	٥٣٩٠	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦
مستشار لشؤون الشرطة في إدارة عمليات حفظ السلام (السيد مارك كروكر)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٢٦٥ ٥٣٩١	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦
رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤(القاضي إريك موسيه)	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٩٩٩ ٥٠٨٦ ٥١٩٩ ٥٣٢٨ ٥٤٥٣ ٥٥٩٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (القاضي ثيودور ميرون)	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٩٩٩ ٥٠٨٦ ٥١٩٩	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (القاضي فوستو بوكار)	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣٢٨ ٥٤٥٣ ٥٥٩٤ ٥٦٩٧ ٥٧٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (القاضي دينيس بايرون)	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٦٩٧ ٥٧٩٦	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
النائب الأول للممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار (السيد آلان دوس)	الحالة في كوت ديفوار	٥١٥٢	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥
النائب الأول للممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار (السيد أبو موسى)	الحالة في كوت ديفوار	٥٧٦٥	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (السيد حسن بوبكر جالو)	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٩٩٩ ٥٠٨٦ ٥١٩٩ ٥٣٢٨ ٥٤٥٣ ٥٥٩٤ ٥٦٩٧ ٥٧٩٦	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	المدعية العامة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (السيدة كارلا دِل بونتي)	٤٩٩٩ ٥٠٨٦ ٥١٩٩ ٥٣٢٨ ٥٤٥٣ ٥٥٩٤ ٥٦٩٧ ٥٧٩٦	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
المستشار الخاص للأمين العام (السيد الأخضر الإبراهيمي)	الحالة بين العراق والكويت	٤٩٥٢ ٤٩٨٤	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
المستشار الخاص للأمين العام (السيد فيجاي نامبيار)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٥٤٩٣	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦
المستشار الخاص للأمين العام لقبرص (السيد ألفارو دي سوتو)	الحالة في قبرص	٤٩٤٠ ٤٩٨٦	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالشؤون الجنسانية والنهوض بالمرأة (السيدة راشيل مايانجا)	المرأة والسلام والأمن	٥٢٩٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
		٥٥٥٦	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
		٥٧٦٦	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار (السيد إبراهيم غمباري)	الحالة في ميانمار	٥٧٥٣	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
		٥٧٧٧	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية ومدير المركز الدولي للعدالة الانتقالية (السيد خوان مينديز)	العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة	٥٠٥٢	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام (السيد ألفارو دي سوتو)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٥٢٣٠	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
		٥٢٧٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
		٥٣٨١	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦
		٥٤١٩	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
		٥٥٥٢	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
		٥٦٢٩	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام (السيد مايكل س. ويليامز)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٥٧٠١	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
		٥٧٢٣	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧
		٥٧٣٦	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام (السيد تيري رود - لارسن)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٤٩١٢	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤
		٤٩٥١	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
		٥٠٠٢	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤
		٥٠٧٧	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) (السيد تيري رود - لارسن)	الحالة في الشرق الأوسط	٥١٧٢	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
		٥٣٥٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
		٥٦٩١	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
المبعوث الخاص للأمين العام إلى دارفور (السيد يان إلياسون)	تقارير الأمين العام عن السودان	٥٧٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالاستعراض الشامل للحالة في كوسوفو (السيد كاي إيدي)	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٥٢٨٩	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
		٥٢٩٠	
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بعملية تحديد وضع كوسوفو في المستقبل (السيد مارتي أهتيساري)	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٥٦٥٤	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
المبعوث الخاص للأمين العام في تيمور - ليشتي (السيد إيان مارتن)	الحالة في تيمور - ليشتي	٥٤٥٧	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
		٥٥١٢	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسائل المستوطنات البشرية في زمبابوي (السيدة آنا تيبايوكا)	رسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة	٥٢٣٧	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥
الممثل الخاص للأمين العام لإثيوبيا وإريتريا (السيد ليغوايلا جوزيف ليغويلا)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٤٩٢٢	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤
		٥٠٢٩	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
		٥١٣٨	١١ آذار/مارس ٢٠٠٥
		٥٢٥٧	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
		٥٣٨٣	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦
الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (السيد إدموند موليه)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٥٠٦	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦
		٥٦٢٥	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (السيد هاري هولكيري)	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٤٩١٠	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤
		٤٩٦٧	١١ أيار/مايو ٢٠٠٤
الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (السيد سورن يسن – بيترسن)	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٥٠٨٩	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
		٥١٣٠	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥
		٥١٨٨	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥
		٥٢٨٩	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
		٥٢٩٠	
		٥٣٧٣	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦
		٥٤٧٠	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (السيد يواكيم روكر)	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٥٥٢٢	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
		٥٥٨٨	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
		٥٦٤٠	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
		٥٦٥٤	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (السيدة هايدي تاغليافيني)	الحالة في جورجيا	٤٩٠٤	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
		٥٢٣٨	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥
		٥٣٥٨	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥١١٤	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
		٥٢٣٤	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥
		٥٢٣٨	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥
		٥٣٥٧	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (الفريق أول لامين سيسي)	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٥٥٥٨	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال (السيد فرانسو لونسيني فال)	الحالة في الصومال	٥٦١٤	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (السيد خوان غابرييل فالديز)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٠٨٧	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
		٥١٨٣	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥
	المسألة فيما يتعلق بهايتي	٥١١٠	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
		٥٣٧٧	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦
		٥٣٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان (السيد الأخضر الإبراهيمي)	الحالة في أفغانستان	٤٨٩٣	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (السيد جان أرنو)	الحالة في أفغانستان	٤٩٧٩	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤
		٥٠٢٥	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤
		٥١٠٨	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
		٥١٤٥	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥
		٥٢١٥	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
		٥٢٤٩	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥
		٥٣٤٧	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (السيد توم كوينغس)	الحالة في أفغانستان	٥٣٨٥	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦
		٥٤٩٦	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦
		٥٥٤٨	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
		٥٦٤١	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
		٥٦٨٠	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧
		٥٧٦٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الممثلة الخاصة للأمين العام لبوروندي ورئيسة عملية الأمم المتحدة في بوروندي (السيدة كارولين مكاسكي)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥١٨٢	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥
		٥٣١٠	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة (السيد أولارا أوتونو)	الأطفال والتراعات المسلحة	٤٨٩٨	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
		٥١٢٩	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح (السيدة راديكا كوماراسوامي)	الأطفال والتراعات المسلحة	٥٤٩٤	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
		٥٥٧٣	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار ورئيس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (السيد بيير شوري)	الحالة في كوت ديفوار	٥٢٥٣	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥
		٥٢٧٨	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
		٥٢٧٩	
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٥٨٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
الممثل الخاص للأمين العام لقبرص ورئيس قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (السيد مايكل مولر)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٦٨٩	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
		٥٧٩٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الممثل الخاص للأمين العام لجورجيا ورئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (السيد جان أرنو)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٥٤٤	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
		٥٦٥٧	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
		٥٧٥٦	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
	الحالة في جورجيا	٥٦٢٣	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
		٥٦٥٨	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
الممثل الخاص للأمين العام للعراق (السيد أشرف جيهانجير قاضي)	الحالة بين العراق والكويت	٥٠٣٣	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
		٥٠٩٩	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
		٥١٦١	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
	الحالة فيما يتعلق بالعراق	٥٢٦٦	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
		٥٢٦٧	
		٥٣٨٦	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦
		٥٥٢٣	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
		٥٥٨٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
		٥٦٣٩	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧
		٥٦٩٣	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
		٥٧١٠	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
الممثل الخاص للأمين العام لليبريا (السيد ألان دوس)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٢٥٨	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
		٥٣٩٥	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦
		٥٥٣٤	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
		٥٦٤٣	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧
		٥٧٣٧	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
الممثل الخاص للأمين العام لليبريا (السيد جاك بول كلاين)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٤٩٨١	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
		٥٠٣٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
الممثل الخاص للأمين العام لسيراليون (السيد داوودي نغيلاوتوا مواكاواغو)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٤٩٣٢	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤
		٥٠٣٥	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
		٥٣٣٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
	الحالة في سيراليون	٥٣٣٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
الممثل الخاص للأمين العام للصومال (السيد أحمدو ولد عبد الله)	الحالة في الصومال	٥٨٠٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية (السيد وليام ليسي سوينغ)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٠٠٩	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤
		٥١٤٦	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥
		٥٢٧١	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
		٥٥٣٧	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
		٥٦٥٦	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
		٥٧٨٧	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى (السيد إبراهيما فال)	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	٥٠٦٥	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
		٥٣٥٩	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
		٥٦٠٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
		٥٦٣٧	٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس عملية دعم السلام (السيد يان برونك)	تقارير الأمين العام عن السودان	٥٠٢٧	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
		٥٠٥٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
		٥٠٧١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
		٥١٠٩	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
		٥١١٩	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥
الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في السودان (السيد يان برونك)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٢٦٥	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
		٥٣٩١	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦
		٥٥٢٧	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
	تقارير الأمين العام عن السودان	٥٢٣١	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥
		٥٣٤٤	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
		٥٣٩٢	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦
		٥٥٢٠	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
		٥٥٢٨	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
الممثل الخاص للأمين العام لتيمور - ليشتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور - الشرقية (السيد كماليش شارما)	الحالة في تيمور - ليشتي	٤٩٦٥	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
الممثل الخاص للأمين العام لتيمور – ليشتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور – الشرقية (السيد سوكيهيرو هاسيغاوا)	الحالة في تيمور – ليشتي	٥٠٧٦	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
		٥١٣٢	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥
الممثل الخاص للأمين العام لتيمور – ليشتي ورئيس بعثة مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي (السيد سوكيهيرو هاسيغاوا)	الحالة في تيمور – ليشتي	٥٢٥١	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥
		٥٣٥١	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
		٥٤٣٢	٥ أيار/مايو ٢٠٠٦
الممثل الخاص للأمين العام لتيمور – ليشتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي (السيد أتول كهاري)	الحالة في تيمور – ليشتي	٥٦٢٨	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (السيد أحمدو ولد عبد الله)	القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا	٥١٣١	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	٥٥٠٩	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦
الممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية (السيد ألفارو دي سوتو)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٠٦٢	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
		٥١٦٧	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
الممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية (السيد جوليان هارستون)	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٦٦٥	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
		٥٧٧٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح (السيد نوبوياسو آبي)	الأسلحة الصغيرة	٤٨٩٦	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
		٥١٢٧	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥
وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح (السيد نوبواكي تاناكا)	منع انتشار أسلحة الدمار الشامل	٥٦٣٥	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ (السيد يان إيغلاند)	القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا	٤٩٣٣	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤
	الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها	٤٩٨٠	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤
	حماية المدنيين في النزاع المسلح	٤٩٩٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
		٥١٠٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
		٥٢٠٩	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
		٥٣١٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
		٥٤٧٦	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
		٥٥٧٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
	الحالة في أفريقيا	٥٣٣١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
		٥٥٢٥	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
		٥٥٧١	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
	الحالة في تشاد والسودان	٥٤٤١	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٥٤٩٣	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦
	تقارير الأمين العام عن السودان	٥٥١٧	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ (السيد جون هولمز)	الحالة في أفريقيا	٥٦٥٥	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
	الحالة الإنسانية في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي	٥٦٧٧	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧
	حماية المدنيين في التراع المسلح	٥٧٠٣	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
		٥٧٨١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
	إحاطة مقدمة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	٥٧٩٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني (السيد نيكولا ميشيل)	تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين	٥٤٧٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام (السيد جان - ماري غينو)	الحالة في تيمور - ليشتي	٤٩١٣	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤
	الحالة في البوسنة والهرسك	٤٩٢٠	٣ آذار/مارس ٢٠٠٤
	الحالة في أفغانستان	٤٩٤١	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
		٥٠٤٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
		٥٠٧٣	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
		٥٣٦٩ ٥٣٧٠	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦
	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٤٩٤٢	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٤٩٧٠	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤
		٥١٩١	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥
		٥٣٧٩	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٠٢٣	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤
	المرأة والسلام والأمن	٥٠٦٦	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
		٥٢٩٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
		٥٥٥٦	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
		٥٧٦٦	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
	الحالة في جورجيا	٥١٤٤	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
	تقارير الأمين العام عن السودان	٥١٥١	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥
		٥٧٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
	صون السلم والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية – التحديات والدروس المستفادة، والطريق إلى المستقبل	٥٢٢٥	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥
	مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعمليات الدولية لحفظ السلام	٥٢٢٨	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٢٨٦	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٣٤٩	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية (السيد كيران برينديرغاست)	الحالة في الشرق الأوسط	٥٤٨٩	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٦١٦	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	٥٧٧١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية (السيد إبراهيم غمباري)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٤٨٩٥	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
		٤٩٥١	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
		٤٩٧٤	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤
		٤٩٩٥	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
		٥٠١٩	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤
		٥٠٣٩	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
		٥٠٦٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
		٥١٠٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
		٥١١١	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
		٥١٢٨	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥
		٥١٤٩	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥
		٥١٦٦	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
		٥١٨١	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥
		٥٢٠٦	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
	الحالة في قبرص	٤٩٥٤	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
		٥٢١١	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
	تقارير الأمين العام عن السودان	٥٠٩٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
	الحالة بين العراق والكويت	٥١٢٣	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية (السيد ب. لين باسكو)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٥٢٥٠	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥
		٥٢٨٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
		٥٣١٢	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
		٥٣٣٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
		٥٤٤٣	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦
		٥٤٧٢	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
		٥٥١٥	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦
		٥٥٦٨	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
		٥٦٢٤	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
	الحالة فيما يتعلق بالعراق	٥٣٢٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
	الحالة في الشرق الأوسط	٥٤٨٩	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
	الحالة في ميانمار	٥٥٢٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٦١٦	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٥٦٣٨	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧
		٥٦٦٧	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
		٥٦٨٣	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧
		٥٧٤٦	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
		٥٧٦٧	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
		٥٧٨٨	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
		٥٨١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	الحالة فيما يتعلق بالعراق	٥٧٦٣	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
وكيل الأمين العام ورئيس ديوان المكتب التنفيذي للأمين العام (السيد مارك مالوك براون)	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٥٣٧٦	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦

باء – الدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٩ إلى ممثلي الأجهزة والبرامج والصناديق والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
المجلس الاقتصادي والاجتماعي			
السيدة مرياتا راسي، الرئيسة	دور المجتمع المدني في إرساء السلام بعد انتهاء النزاع	٤٩٩٣	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
	دور قطاع الأعمال في منع نشوب النزاعات وفي حفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع	٤٩٤٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
	الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها	٤٩٨٠	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤
السيد علي حشاني، الرئيس	المسألة فيما يتعلق بهايتي	٥٣٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
السيد داليوس تشيكوليس، الرئيس	صون السلم والأمن الدوليين	٥٧٠٥	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
	صون السلم والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن	٥٦٣٢	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧
	بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع	٥٦٢٧	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
الفريق الاستشاري المخصص لغينيا – بيساو التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
السيد دوميساني كومالو، الرئيس	بعثة مجلس الأمن	٥٠٠٥	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الجمعية العامة			
السيدة هيا راشد آل – خليفة	صون السلم والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن	٥٦٣٢	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧
	صون السلم والأمن الدوليين	٥٧٠٥	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
السيد ليو ميروريس، باسم رئيس الجمعية العامة	صون السلم والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات وحلها، ولا سيما في أفريقيا	٥٧٣٥	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التابعة للجمعية العامة			
السيد بُول بادجي، الرئيس	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٤٩٢٩	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤
		٤٩٤٥	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
		٥٢٣٠	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
		٥٤٠٤	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦
		٥٤١١	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
		٥٤٨١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
		٥٤٩٣	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦
		٥٥٦٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
		٥٦٢٩	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
السيد روان فرهادي، نائب الرئيس	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٥٠٤٩	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
الوكالة الدولية للطاقة الذرية			
السيد غوستافو زلاوفينن، ممثل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لدى الأمم المتحدة ومدير مكتب الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مقر الأمم المتحدة	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	٥٦٣٥	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧
	الحالة فيما يتعلق بالعراق	٥٧١٠	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
محكمة العدل الدولية			
القاضية روزالين هيغينز، الرئيسة	إحاطة من رئيسة محكمة العدل الدولية	٥٥٥٧	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
	تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين	٥٧٧٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
		٥٤٧٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
صندوق النقد الدولي			
السيد راينهارد مونزبرغ، الممثل الخاص لدى الأمم المتحدة	بناء السلام بعد انتهاء حلات النزاع	٥٦٢٧	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة			
السيدة كارمن مورينو، المديرة	المرأة والسلام والأمن	٥٠٦٦	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز			
السيد بيتر بِيُوت، المدير التنفيذي	مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعمليات الدولية لحفظ السلام	٥٢٢٨	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥
منظمة الأمم المتحدة للطفولة			
السيدة كارول بيلامي، المديرة التنفيذية	الأطفال والنزاعات المسلحة	٤٨٩٨	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
	المسألة فيما يتعلق بهايتي	٥١١٠	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
السيدة آن م. فينمان، المديرة التنفيذية	الأطفال والنزاعات المسلحة	٥٤٩٤	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
		٥٥٧٣	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
السيد دانييل تول، مدير مكتب برامج الطوارئ	الأطفال والنزاعات المسلحة	٤٨٩٨	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
السيدة ريما صلاح، نائبة المدير التنفيذي	الأطفال والنزاعات المسلحة	٥١٢٩	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة			
السيدة نويلين هايزر، المديرة التنفيذية	المرأة والسلام والأمن	٥٠٦٦	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
		٥٢٩٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
		٥٥٥٦	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
السيدة جوان ساندلر، المديرة التنفيذية المؤقتة	المرأة والسلام والأمن	٥٧٦٦	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي			
السيد مارك مالوك براون، المدير	المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع: دور الأمم المتحدة	٤٩٠٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
	العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة	٥٠٥٢ (resumption1)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
السيد زيفزين ديابري، المدير المعاون	القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا	٤٩٣٣	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤
السيدة ريبيكا غرينسبان، المديرة المساعدة ومديرة المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	المسألة فيما يتعلق بهايتي	٥٣٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
السيد أد ميلكيرت، المدير المعاون	الأطفال والتراعات المسلحة	٥٤٩٤	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان			
السيدة لويز أربر، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	المرأة والسلام والأمن	٥٠٦٦	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
	تقارير الأمين العام عن السودان	٥١٢٥	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين			
السيد رود لوبرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٤٩٧٣	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤
السيد أنطونيو مانويل دي أوليفيرا غوتيريس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	إحاطة إعلامية من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٥٣٥٣	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا			
السيد أنطونيو ماريا كوستا، المدير التنفيذي والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا	الحالة في أفغانستان	٥٢١٥	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
		٥٥٤٨	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
		٥٦٤١	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
صندوق الأمم المتحدة للسكان			
السيدة ثريا أحمد عُبيد، المديرة التنفيذية	المرأة والسلام والأمن	٥٠٦٦	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
البند الدولي			
السيد جيمس د. وُولفنسون، الرئيس	دور قطاع الأعمال في منع نشوب التراعات وفي حفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد التراع	٤٩٤٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
	بناء السلام بعد انتهاء حلات التراع	٥١٨٧	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥
السيد أيان بانون، المدير بالنيابة لشؤون التنمية الاجتماعية ومدير وحدة منع الصراعات والتعمير	الأطفال والتراعات المسلحة	٥٤٩٤	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
السيد أوسكار أفالي، الممثل الخاص	بناء السلام بعد انتهاء حلات التراع	٥٦٢٧	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
برنامج الأغذية العالمي			
السيد جيمس موريس، المدير التنفيذي	أزمة التغذية في أفريقيا كتهديد للسلام والأمن	٥٢٢٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

جيم - الدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٩ إلى المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
الاتحاد الأفريقي			
السيد فيليب تشيدومو، الرئيس	الحالة في بوروندي	٤٩٧٥	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤
السيد سعيد جينيت، مفوض شؤون السلم والأمن والشؤون السياسية	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار	٥٠٠٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤
	الجوانب المدنية لإدارة النزاع وبناء السلام	٥٠٤١	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
	العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلم والأمن الدوليين	٥٦٤٩	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧
	الحالة في كوت ديفوار	٥٢٧٨ ٥٢٧٩	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
		٥٥٥٥	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	٥٣٥٩	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
السيد أمينو بشير والي، ممثل رئيس الاتحاد الأفريقي	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار	٥٠٠٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤
السيد بابا غانا كينغي، الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في السودان	تقارير الأمين العام عن السودان	٥١٢٠	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥
السيد أوموتايو ر. أولانيان، الأمين التنفيذي بالنيابة وممثل الرئيس	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٢٨٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
السيد سالم أ. سالم، المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لمحادثات السلام بين الأطراف السودانية بشأن الصراع في دارفور	تقارير الأمين العام عن السودان	٥٣٤٤	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
		٥٤١٣ ٥٤١٤	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
السيد دينيس ساسو نغيسو، رئيس الاتحاد الأفريقي	إحاطة من رئيس الاتحاد الأفريقي	٥٤٤٨ ٥٤٤٩	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦
السيدة أليس مونغوا، القائمة بالأعمال بالنيابة لمكتب المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة	تقارير الأمين العام عن السودان	٥٥١٧	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦
		٥٥٢٠	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
السيدة أليس مونغوا، كبيرة المستشارين السياسيين	تقارير الأمين العام عن السودان	٥٧٢٧	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧
السيدة لِيلاَ هانيترا راتسيفاندريهامانانا، المراقِبة الدائمة لدى الأمم المتحدة	بعثة مجلس الأمن	٥٧١٧	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧
	دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٧٧٦	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
السيد ألفا عمر كوناري، الرئيس	السلام والأمن في أفريقيا	٥٧٤٩	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
رابطة أمم جنوب شرق آسيا			
السيد ألونكيو كيتيخون، رئيس اللجنة الدائمة	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار	٥٠٠٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥
السيد حميدون على، رئيس لجنة نيويورك	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٢٨٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
السيد لورو ل. باها، رئيس لجنة نيويورك	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٥٢٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
منظمة معاهدة الأمن الجماعي			
السيد نيكوليا بورديوزا، الأمين العام	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٥٢٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
رابطة الدول المستقلة			
السيد فاليري كيريتشينكو، نائب رئيس اللجنة التنفيذية	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٢٨٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
السيد فلاديمير ب. روشايلو، رئيس اللجنة التنفيذية	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٥٢٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
السيد ديمتري بولاكوف، نائب الأمين التنفيذي	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار	٥٠٠٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤
أمانة الكمنولث			
السيد وينستون كوكس، نائب الأمين العام	المرأة والسلام والأمن	٥٠٦٦	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
السيدة إلسي – برناديت أونوبوغو، المراقبة الدائمة لدى الأمم المتحدة	المرأة والسلام والأمن	٥٠٦٦	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
السيدة إلسي – برناديت أونوبوغو، مستشارة للشؤون الجنسانية	المرأة والسلام والأمن	٥٢٩٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية			
السيد جواو أوغوستو دي ميديسيس، الأمين التنفيذي	الحالة في تيمور – ليشتي	٤٩١٣	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤
السيد لويس فونسيكا، الأمين التنفيذي	الحالة في تيمور – ليشتي	٥٥١٢	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦
مجلس أوروبا			
السيد تيري ديفيس، الأمين العام	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٢٨٢ ٥٥٢٩	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا			
السيد نانا إفاه – أبينتنغ، ممثل الرئيس	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار	٥٠٠٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤
السيد محمد ابن شمباس، الأمين التنفيذي	القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا	٤٩٣٣	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	٥٥٠٩	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦
السيد إبراهيما ضيوف، المستشار الخاص للأمين التنفيذي المعني بحماية الأطفال	الأطفال والتراعات المسلحة	٥١٢٩	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥
	القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا	٥١٣١	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥
الاتحاد الأوروبي			
السيد بيتر فيث، نائب المدير العام لسياسة الأمن والدفاع الأوروبية	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار	٥٠٠٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤
السيد إيركي توميوجا، ممثل الرئاسة	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٥٢٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
السيد لويس ميشيل، مفوض التنمية والمعونة الإنسانية في المفوضية الأوروبية	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	٥٣٥٩	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
السيد خافيير سولانا، الممثل السامي المعني بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة والأمين العام للمجلس	الجوانب المدنية لإدارة التراع وبناء السلام	٥٠٤١	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٦١٦	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
مكتب الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك			
اللورد بادي أشدون، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك	٤٩٢٠	٣ آذار/مارس ٢٠٠٤
		٥٠٧٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
		٥١٤٧	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥
		٥٣٠٦	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
السيد كريستيان شفارز - شلنغ، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك	٥٤١٢	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
		٥٥٦٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
		٥٦٧٥	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧
السيد ميروسلاف لايكاك، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك	٥٧٨٠	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية			
السيد بيثويل كيبلاغات، الميسّر	الحالة في الصومال	٥٠٨٣	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
السيد رافائيل توجو، رئيس مجلس الوزراء	الحالة في الصومال	٥٥٣٥	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
السيد لازاروس سومبيو، المبعوث الخاص للسودان	تقارير الأمين العام عن السودان	٥٠٨١	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى			
السيدة ليبراتا مولامولا، الأمينة التنفيذية لأمانة المؤتمر	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	٥٦٠٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
المحكمة الجنائية الدولية			
السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام	تقارير الأمين العام عن السودان	٥٢١٦ ٥٢١٧	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
		٥٣٢١ ٥٣٢٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
		٥٤٥٩ ٥٤٦٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
		٥٥٨٩ ٥٥٩٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
		٥٦٨٧ ٥٦٨٨	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
		٥٧٨٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
المنظمة الدولية للفرنكوفونية			
السيد رضا بوعبيد، المراقب الدائم	المسألة فيما يتعلق بهايتي	٤٩١٧	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤
	بعثة مجلس الأمن	٥١٧٨	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥
الاتحاد البرلماني الدولي			
السيد آندرس ب. جونسون، الأمين العام	المرأة والسلام والأمن	٥٢٩٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
جامعة الدول العربية			
السيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٤٩٢٩	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤
		٤٩٤٥	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
		٥٠٤٩	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
		٥٢٣٠	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
		٥٤١١	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
		٥٤٩٣	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦
		٥٥٦٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٢٨٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
	تقارير الأمين العام عن السودان	٥٤٣٤	٩ أيار/مايو ٢٠٠٦
		٥٥١٧	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦
		٥٥٢٠	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
	العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلم والأمن الدوليين	٥٦٤٩	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧
	دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين	٥٧٧٦	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
السيد عمرو موسى، الأمين العام	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار	٥٠٠٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤
	الجوانب المدنية لإدارة النزاع وبناء السلام	٥٠٤١	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
	الحالة في الشرق الأوسط	٥٥٠٨	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦
	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٥٢٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
منظمة حلف شمال الأطلسي			
السيد روبرت ف. سيمنز، نائب الأمين العام المساعد للشؤون السياسية	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار	٥٠٠٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤
السيد جاب دي هوب شيفر، الأمين العام	الحالة في البوسنة والهرسك	٥٠٧٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٥٢٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
السيد مارتن إردمان، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية وسياسات الأمن	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٢٨٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا			
السيد سولومون باسي، الرئيس الحالي ووزير خارجية بلغاريا	إحاطة إعلامية مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٤٩٦٤	٧ أيار/مايو ٢٠٠٤
	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار	٥٠٠٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤
السيد ديميتري روبل، الرئيس الحالي ووزير الشؤون الخارجية في سلوفينيا	إحاطة إعلامية مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٥١٣٤	٤ آذار/مارس ٢٠٠٥
السيد مارك بيرين دي بريشامبو، الأمين العام	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٢٨٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
السيد كاريل دي غوشت، الرئيس الحالي ووزير الشؤون الخارجية في بلجيكا	إحاطة إعلامية مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٥٣٤٦	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٥٢٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
السيد ميغيل أنخيل موراتينوس كوياوبي، الرئيس الحالي ووزير الشؤون الخارجية والتعاون في إسبانيا	إحاطة إعلامية مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٥٧٥١	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
منظمة الدول الأمريكية			
السيد لويجي ر. أينودي، الأمين العام بالنيابة	المسألة فيما يتعلق بهايتي	٥١١٠	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
السيد ألبرت رامدين، الأمين العام المساعد	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٢٨٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
السيد ألبرت رامدين، نائب الأمين العام	المسألة فيما يتعلق بهايتي	٥٣٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
السيد خوسيه ميغيل إنسولزا، الأمين العام	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٥٢٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
منظمة المؤتمر الإسلامي			
السيد مختار لماني، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار	٥٠٠٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤
السيد سيد شهيد حسين، مستشار أقدم في بعثة المراقبة الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٥٢٣٠	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
السيد أكمل الدين إحسان أوغلو، الأمين العام	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٥٢٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
السيد عبد الوهاب، المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة	تقارير الأمين العام عن السودان	٥٥١٧	٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦
		٥٥٢٠	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
	العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلم والأمن الدوليين	٥٦٤٩	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧
	دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين	٥٧٧٦	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
منظمة الجمارك العالمية			
السيد مايكل شميتز، مدير شؤون الامتثال والتيسير	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	٥٦٣٥	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧

دال – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ إلى أشخاص مدعوِّين آخرين

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
المركز الأفريقي للتسوية البناءة للمنازعات			
السيد فاسو غوندن، المؤسس والمدير التنفيذي	دور المجتمع المدني في منع النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية	٥٢٦٤	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
منظمة "CARE" الدولية			
السيد دينيس كايو، الأمين العام	دور المجتمع المدني في إرساء السلام بعد انتهاء النزاع	٤٩٩٣	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
جامعة كولومبيا			
السيد أندريا بارتولي، رئيس الحلقة الدراسية المعنية بتسوية النزاعات ومنسق هيئة التدريس في شبكة تسوية النزاعات التابعتين لجامعة كولومبيا	دور المجتمع المدني في منع النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية	٥٢٦٤	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
رابطة دوشيرهاموي			
السيدة كريستين ميتورومبويه، المنسقة	المرأة والسلام والأمن	٥٥٥٦	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
المركز الأوروبي لمنع نشوب النزاعات			
السيد بُول فان تونغرين، المدير التنفيذي	دور المجتمع المدني في منع النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية	٥٢٦٤	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
الرئيس المنتخب لهايتي			
السيد رينيه بريفال	المسألة فيما يتعلق بهايتي	٥٣٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
المركز الدولي للعدالة الانتقالية			
السيد إيان مارتن، نائب الرئيس	دور المجتمع المدني في بناء السلام بعد انتهاء النزاع	٤٩٩٣	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
اللجنة الدولية للصليب الأحمر			
السيد جاك فورستر، نائب الرئيس	حماية المدنيين في النزاع المسلح	٥٣١٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
السيد أنجيلو غنايدينغر، المدير العام	حماية المدنيين في النزاع المسلح	٥٧٨١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
ميسّر عملية السلام في بوروندي ووزير السلامة والأمن في جنوب أفريقيا			
السيد تشارلز نكاكولا	الحالة في بوروندي	٥٧٨٦	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
شبكة المرأة الأفريقية من أجل السلام			
السيدة هيلين داندي، المستشارة الإقليمية لغرب أفريقيا	المرأة والسلام والأمن	٥٢٩٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن			
السيدة جينا توري، المنسقة	المرأة والسلام والأمن	٥٧٦٦	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية			
السيد روخيليو فيرتر، المدير العام	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	٥٦٣٥	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧
منظمة ريدي فيتو			
السيدة ماريا دياز، الرئيسة	المرأة والسلام والأمن	٥٥٥٦	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
منظمة إنقاذ الطفولة			
السيد غابربيال أولينغ أولانغ	الأطفال والنزاعات المسلحة	٥٥٧٣	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
السيد فاتمير سيديو	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٥٨١١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
شركة "Siemens"			
السيد هينريتش فون بيرير، الرئيس وكبير الموظفين التنفيذيين	دور قطاع الأعمال في منع نشوب النزاعات وفي حفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع	٤٩٤٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
المحكمة الخاصة لسيراليون			
القاضي إيمانويل أيولا، الرئيس	الحالة في سيراليون	٥١٨٥	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥
القاضي جورج غيلاغا كنغ، الرئيس	الحالة في سيراليون	٥١٨٦	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥
السيد ستيفن راب، المدعي العام	الحالة في سيراليون	٥٦٩٠	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
	الحالة في سيراليون	٥٦٩٠	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان			
السيد جون قرنق دي مابيور، الرئيس	تقارير الأمين العام عن السودان	٥١٢٠	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥
		٥٠٨٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
		٥٠٨٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
هيئة الرصد المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة			
السيد بوكيبي بيك	الأطفال والتراعات المسلحة	٥٤٩٤	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
منظمة "المرأة من أجل المرأة" الدولية			
السيدة سويتا نوري، المديرة القطرية لأفغانستان	المرأة والسلام والأمن	٥٢٩٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
الشبكة النسائية لحماية حقوق الإنسان والسلام			
السيدة أغات روانكوبا، المستشارة القانونية	المرأة والسلام والأمن	٥٠٦٦	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الفصل الرابع

التصويت

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ١٥٩

الجزء الأول – الإجراءات المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات والتصويت ١٦٠

ملاحظة ١٦٠

الجزء الثاني – المسائل الإجرائية وغير الإجرائية ١٦٢

ملاحظة ١٦٢

ألف – الحالات التي بيّن فيها التصويت الطابع الإجرائي للمسألة ١٦٣

باء – الحالات التي بيّن فيها التصويت الطابع غير الإجرائي للمسألة ١٦٣

الجزء الثالث – إجراءات مجلس الأمن بشأن التصويت على ما إذا كانت المسألة إجرائية في نطاق مدلول الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق ١٦٤

ملاحظة ١٦٤

الجزء الرابع – الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة أو الغياب في ما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق ١٦٤

ملاحظة ١٦٤

ألف – الامتناع الإلزامي ١٦٥

باء – الامتناع الطوعي، أو عدم المشاركة، أو الغياب فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧ ..... ١٦٥

حالات معيّنة امتنع فيها أعضاء دائمون عن التصويت بشكل آخر يختلف عما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٢٧ ..... ١٦٥

الجزء الخامس – اعتماد القرارات والمقررات دون تصويت ١٦٧

ملاحظة ١٦٧

ملاحظة استهلالية

يتضمن هذا الفصل مواد تتصل بممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق باتخاذ القرارات والتصويت، مع التركيز بصفة أساسية على المادة ٢٧ من الميثاق والمادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس[(١)].

المادة ٢٧

١ - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

٢ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

٣ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

المادة ٤٠

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

يعرض الجزء الأول التطورات التي طرأت في مجال الإجراءات المتعلقة بصنع القرار والتصويت. ويشمل الجزء الثاني الحالات التي تبين فيها نتائج التصويت على القرار المعني ما إذا كان طابع هذا القرار إجرائيا أم غير إجرائي. ويتناول الجزء الثالث تصويت المجلس فعلاً على ما إذا كانت المسألة المعنية إجرائية أو غير إجرائية. وخلال الفترة قيد الاستعراض لم يجر أي تصويت من هذا القبيل. ويشمل الجزء الرابع حالات امتناع عضو المجلس عن التصويت أو عدم مشاركته فيه أو غيابه عنه فيما يتصل بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٧. ويأتي الجزء الخامس على القرارات التي اتخذت من دون تصويت.

(١) ترد في الفصل السادس المواد المتعلقة بالتصويت فيما يتصل بانتخاب القضاة بموجب المادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويحتوى الفصل السابع على مواد أكثر تفصيلا بشأن تصويت المجلس في ما يتصل بطلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

الجزء الأول

الإجراءات المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات والتصويت

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أكد المجلس من جديد الإجراءات المتعلقة بعملية صنع القرار، وجرى بعض النقاش في المجلس بشأن عملية صنع القرار الأوسع نطاقا[٢].

وفي مذكرة من الرئيس مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٣]، أكد أعضاء المجلس من جديد أنه ينبغي أن يتاح لجميع أعضاء مجلس الأمن المشاركة بشكل كامل في إعداد مواد منها قرارات المجلس وبياناته الرئاسية وبياناته الصحفية. وجرى التأكيد من جديد على أن تتم صياغة جميع الوثائق، من قبيل القرارات والبيانات الرئاسية وكذلك البيانات الصحفية بطريقة تتيح مشاركة جميع أعضاء المجلس مشاركة كافية.

وأشار أعضاء المجلس إلى اعتزامهم مواصلة إجراء المشاورات غير الرسمية مع عضوية الأمم المتحدة الأوسع نطاقا، ولا سيما الدول الأعضاء المهتمة، بما فيها البلدان المعنية مباشرة أو المتأثرة بشكل خاص، والدول والبلدان المجاورة القادرة على تقديم مساهمات معينة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية، ومجموعات الأصدقاء، عند صياغة مواد منها القرارات، والبيانات الرئاسية، والبيانات الصحفية، حسب الاقتضاء.

ووافق أعضاء المجلس كذلك على النظر في إتاحة مشاريع القرارات، والبيانات الرئاسية، وغيرها من مشاريع الوثائق لغير الأعضاء في المجلس، حسب الاقتضاء، بمجرد تقديم هذه الوثائق في المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، أو قبل ذلك، إذا أذن صائغو مشروع الوثيقة بإتاحته.

ودعت مختلف الدول الأعضاء، في اجتماعات المجلس، إلى مشاركة أكبر في عملية صنع القرار. أثناء مناقشة بند ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“ في الجلسة ٤٩٧٠، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، قال ممثل اليابان إن ”... الإصلاح ضروري من أجل إشراك البلدان المساهمة بالموارد البشرية والمادية والمالية وبغيرها من الموارد في عملية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن“[٤]. ووافق ممثل رومانيا على أن ”تحسين قاعدة صنع القرار في مجلس الأمن من خلال تحديد سبل ووسائل إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين من شأنه أن يوجد حافزا إضافيا كبيرا لحمل أعضاء الأمم المتحدة على دعم عمليات حفظ السلام[٥]“.

وفي الجلسة نفسها، شدد ممثل الجزائر، مع التركيز بصفة خاصة على البلدان المساهمة بقوات وعلى ولايات حفظ السلام، على أن ”منذ اتخاذ القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) يتم تنظيم الإحاطات الإعلامية بانتظام بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات كل مرة يجري فيها تجديد ولاية

(٢) دارت أيضا مناقشات في حلقات العمل المنظمة للأعضاء المنتخَبين حديثا في مجلس الأمن وأعضائه الحاليين، التي عقدت خارج قاعة المجلس (انظر S/2005/228، و S/2006/483، و S/2007/137 و S/2008/195).

(٣) S/2006/507، المرفق، الفقرات ٤١-٤٣. وعلى النحو الوارد في المذكرة، فقد أعيد جمع المواد الواردة في تلك الفقرات، التي تشمل القرارات والبيانات الرئاسية، من مذكرة (مذكرات) سابقة أصدرها رئيس مجلس الأمن.

(٤) S/PV.4970 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(٥) S/PV.4970، الصفحة ١١.

بعثة ما، فينبغي بالتالي بذل قدر أكبر من الجهد لمراعاة شواغل تلك البلدان وإشراكها في عملية صنع القرار لتحديد أو تغيير ولاية أي عملية تشارك فيها وحدات عسكرية تابعة لها"[٦]. وأشار ممثل الفلبين إلى أهمية الموارد المتاحة في قرارات حفظ السلام، فلاحظ أن "بالرغم من سائر حسنات قدرة الأمم المتحدة للانتشار السريع، كردع زيادة تصعيد الصراعات، فإن الحَكم النهائي في اتخاذ القرار يتمثل في توفر موارد الأمم المتحدة"[٧].

ووُجِّهت في المجلس نداءات كثيرة خلال تلك الفترة من أجل إجراء مزيد من المشاورات مع المنظمات الإقليمية[٨]. وفي الجلسة ٥٢٦١ التي عقدت على مستوى القمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لمناقشة "التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين"، اتخذ المجلس القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق مع الأجهزة الإقليمية لإدارة النزاع في أفريقيا، الأمر الذي من شأنه أن يوفر لمجلس الأمن معلومات إضافية موثوق بها وتتسم بحسن التوقيت لتيسير الإسراع بصنع القرار[٩]. وكان ممثل بنن قد شدد، قبل ذلك بأشهر قليلة، أثناء المناقشة الختامية بشأن أعمال مجلس الأمن عن شهر آذار/مارس في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، على تبادل المعلومات التي من شأنها أن تزود المجلس بمعلومات موثوق بها في الوقت الملائم من أجل تسهيل عملية اتخاذ القرارات العاجلة[١٠]. وفي الجلسة نفسها، اعتبر ممثل رومانيا أنه يمكن إضافة قيمة إلى عملية صنع القرار بالمجلس بشأن القضايا الأفريقية عن طريق زيادة استخدام القدرات المقدمة من المستشار الخاص للأمين العام للمهمات الخاصة في أفريقيا، أو المستشار الخاص للأمين العام لشؤون أفريقيا، أو مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا[١١].

وأشيرَ أيضا خلال تلك الفترة إلى إدراج الجهات المعنية غير الحكومية في العملية التداولية. وفي الجلسة ٤٩٨٠ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ للنظر في البند المعنون "الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها"، لاحظ ممثل ألمانيا أن "بينما سيظل اتخاذ القرار في الأمم المتحدة من مسؤولية الحكومات، فإن إدماج أصحاب المصلحة وأصحاب الخبرة من غير الدول في عملية المداولات هو لصالح الجميع إلى أقصى درجة: لصالح اتخاذ القرار عن دراية ولصالح قبوله شعبيا"[١٢].

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٨) للاطلاع على مزيد من الدراسة المتعمقة بشأن الترتيبات الإقليمية، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، القسم دال.

(٩) القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ (ج).

(١٠) S/PV.5156، الصفحة ٢٤.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٢) S/PV.4980، الصفحة ٣٣.

الجزء الثاني
المسائل الإجرائية وغير الإجرائية

ملاحظة

لا تبيّن معظم عمليات التصويت في المجلس في حد ذاتها ما إذا كان المجلس يعتبر المسألة التي تم التصويت عليها مسألة إجرائية أم غير إجرائية. وهذا هو الحال مثلا حين يُعتمد الاقتراح بإجماع الأصوات؛ أو حين يصوت جميع الأعضاء الدائمين لصالح الاقتراح؛ أو حين لا يحصل الاقتراح على الأصوات التسعة الضرورية لصالحه. غير أنه يمكن أن يكون سجل التصويت حاسما في هذا الصدد عندما يحصل الاقتراح على تسعة أصوات أو أكثر، على أن يصوت عضو دائم أو أكثر ضده. ففي هذه الحالات يشير اعتماد المجلس الاقتراح إلى الطابع الإجرائي للمسألة؛ بينما يشير رفض المجلس له في الحالات نفسها إلى الطابع غير الإجرائي للمسألة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، كان هناك حالتان بيّن فيهما التصويت الطابع الإجرائي للمسألة قيد النظر، وست حالات بيّن فيها طابعها غير الإجرائي.

ألف – الحالات التي بيّن فيها التصويت الطابع الإجرائي للمسألة

بند جدول الأعمال	الجلسة وتاريخ انعقادها	الاقتراح	التصويت	الأعضاء الدائمون الذين صوتوا بالرفض[أ]
رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة	٥٢٣٧ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥	إقرار جدول الأعمال	اعتمد الاقتراح بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٥ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت	الاتحاد الروسي، والصين
الحالة في ميانمار	٥٥٢٦ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	إقرار جدول الأعمال	اعتمد الاقتراح بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٤ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت	الاتحاد الروسي، والصين

(أ) للاطلاع على ظروف التصويت وتوضيحات بشأنه، انظر الفصل الثاني، الدراستان ١ و ٢ من دراسات الحالات الإفرادية.

باء – الحالات التي بيّن فيها التصويت الطابع غير الإجرائي للمسألة

بند جدول الأعمال	الجلسة وتاريخ انعقادها	الاقتراحات (مشاريع قرارات، وما إلى ذلك)	الدولة/الدول المقدمة	التصويت (في كل حالة رُفض فيه الاقتراح)	الأعضاء الدائمون الذين صوتوا بالرفض[أ]
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٤٩٣٤ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	S/2004/240	الجزائر، والجماهيرية العربية الليبية	١١-١-٣	الولايات المتحدة
الحالة في قبرص	٤٩٤٧ في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	S/2004/302	المملكة المتحدة، والولايات المتحدة	١٤-١-صفر	الاتحاد الروسي
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٥٠٥١ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	S/2004/783	باكستان، والجزائر، وتونس	١١-١-٣	الولايات المتحدة
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٥٤٨٨ في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦	S/2006/508	قطر	١٠-١-٤	الولايات المتحدة

بند جدول الأعمال	الجلسة وتاريخ انعقادها	الاقتراحات (مشاريع قرارات، وما إلى ذلك)	الدولة/الدول المقدمة	التصويت (في كل حالة رُفض فيه الاقتراح)	الأعضاء الدائمون الذين صوتوا بالرفض[أ]
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٥٥٦٥ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	S/2006/878	قطر	١٠-١-٤	الولايات المتحدة
الحالة في ميانمار	٥٦١٩ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	S/2007/14 بصيغته المنقحة شفويا	المملكة المتحدة، والولايات المتحدة	٩-٣-٣	الاتحاد الروسي، والصين

(أ) للاطلاع على ظروف التصويت وتوضيحات بشأنه، انظر دراسات الحالات الإفرادية ذات الصلة في الفصل الثامن.

الجزء الثالث

إجراءات مجلس الأمن بشأن التصويت على ما إذا كانت المسألة إجرائية في نطاق مدلول الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق

ملاحظة

رأى مجلس الأمن في حالات معينة أنه من الضروري البت، عن طريق التصويت، فيما إذا كانت المسألة قيد النظر إجرائية أم لا في نطاق مدلول المادة ٢٧ (٢). وأصبحت هذه المسألة يصطلح عليها، على غرار اللغة المستخدمة في بيان سان فرانسيسكو بشأن إجراءات التصويت، باسم ''المسألة التمهيدية''.

ولم تكن ثمة حالات للتصويت على المسألة التمهيدية خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجزء الرابع

الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة أو الغياب في ما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق

ملاحظة

وفقا للمادة ٢٧ (٣) من الميثاق، تتطلب قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل غير الإجرائية موافقة أصوات تسعة من أعضائه من بينها ''أصوات الأعضاء الدائمين متفقة''. ويُعنى الجزء الرابع بتطبيق هذا الشرط: (أ) في ضوء الشرط الوارد في المادة ٢٧ (٣) الذي

يقتضي امتناع أحد أطراف التراع عن التصويت؛ و (ب) في الظروف التي يمتنع فيها عضو دائم عن التصويت طوعا، أو لا يشارك فيه، أو يغيب وقت التصويت.

ألف – الامتناع الإلزامي

ينص الشرط الوارد في المادة ٢٧ (٣) على ما يلي:

بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفاً في التراع عن التصويت.

وفي الفترة قيد الاستعراض، لم يكن ثمة حالات امتنع فيها عضو عن التصويت وفقا للشرط الوارد في المادة ٢٧ (٣).

باء – الامتناع الطوعي، أو عدم المشاركة، أو الغياب فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧

ترد أدناه قائمة بالحالات التي امتنع فيها أعضاء دائمون طوعا عن التصويت. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يكن ثمة حالات لم يشارك فيها أعضاء دائمون في التصويت أو حالات جرت فيها عمليات تصويت في غيابهم.

حالات معيّنة امتنع فيها أعضاء دائمون عن التصويت بشكل آخر يختلف عما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٢٧

الاقتراحات والقرارات	بند جدول الأعمال	الجلسة وتاريخ انعقادها	التصويت	الممتنعون
S/2004/240 (لم يعتمد بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٤٩٣٤ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	١١-١-٣	المملكة المتحدة
١٥٤٤ (٢٠٠٤)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٤٩٧٢ في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٤-صفر-١	الولايات المتحدة
١٥٥٦ (٢٠٠٤)	تقارير الأمين العام عن السودان	٥٠١٥ في ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤	١٣-صفر-٢	الصين (والعضو المنتخَب باكستان)
١٥٥٩ (٢٠٠٤)	الحالة في الشرق الأوسط	٥٠٢٨ في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٩-صفر-٦	الاتحاد الروسي (والأعضاء المنتخبون باكستان، والبرازيل، والجزائر، والصين، والفلبين)

الاقتراحات والقرارات	بند جدول الأعمال	الجلسة وتاريخ انعقادها	التصويت	الممتنعون
١٥٦٤ (٢٠٠٤)	تقارير الأمين العام عن السودان	٥٠٤٠ في ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤	١١-صفر-٤	الاتحاد الروسي، والصين (والعضوان المنتخبان باكستان، والجزائر)
S/2004/783 (لم يعتمد بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٥٠٥١ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	١١-١-٣	المملكة المتحدة (والعضوان المنتخبان ألمانيا ورومانيا)
١٥٩١ (٢٠٠٥)	تقارير الأمين العام عن السودان	٥١٥٣ في ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٥	١٢-صفر-٣	الاتحاد الروسي، والصين (والعضو المنتخب الجزائر)
١٥٩٣ (٢٠٠٥)	تقارير الأمين العام عن السودان	٥١٥٨ في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٥	١١-صفر-٤	الصين، والولايات المتحدة (والعضوان المنتخبان البرازيل، والجزائر)
١٦٨٠ (٢٠٠٦)	الحالة في الشرق الأوسط	٥٤٤٠ في ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٦	١٣-صفر-٢	الاتحاد الروسي، والصين
S/2006/508 (لم يعتمد بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٥٤٨٨ في ١٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٦	١٠-١-٤	المملكة المتحدة (والأعضاء المنتخبون بيرو، والدانمرك، وسلوفاكيا)
١٧٠٦ (٢٠٠٦)	تقارير الأمين العام عن السودان	٥٥١٩ في ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦	١٢-صفر-٣	الاتحاد الروسي، والصين (والعضو المنتخب قطر)
S/2006/878 (لم يعتمد بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٥٥٦٥ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٠-١-٤	المملكة المتحدة (والأعضاء المنتخبون الدانمرك، وسلوفاكيا، واليابان)
١٧٥٧ (٢٠٠٧)	الحالة في الشرق الأوسط	٥٦٨٥ في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٧	١٠-صفر-٥	الاتحاد الروسي، والصين (والأعضاء المنتخبون إندونيسيا، وجنوب أفريقيا، وقطر)
١٧٦٢ (٢٠٠٧)	الحالة المتعلقة بالعراق	٥٧١٠ في ٢٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧	١٤-صفر-١	الاتحاد الروسي
١٧٧٦ (٢٠٠٧)	الحالة في أفغانستان	٥٧٤٤ في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧	١٤-صفر-١	الاتحاد الروسي

الجزء الخامس

اعتماد القرارات والمقررات دون تصويت

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أُقرت معظم الاقتراحات الإجرائية في جلسات المجلس دون تصويت، باستثناء حالتين بشأن إقرار جدول الأعمال المشار إليه في الجزء الثاني – ألف من هذا الفصل. واعتُمدت أيضا أربعة قرارات دون تصويت هي: القرار ١٥٧١ (٢٠٠٤) بشأن تحديد موعد الانتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية، والقرار ١٦٩١ (٢٠٠٦) بشأن قبول أعضاء جدد، وهما قراران بيّن الرئيس أنهما سيعتمدان ”دون تصويت“. والقرار ١٧١٥ (٢٠٠٦) بشأن التوصية بتعيين الأمين العام، والقرار ١٧٣٣ (٢٠٠٦)، وهو إشادة بالأمين العام المنتهية ولاياته كوفي عنان، اللذان اعتمدا ”بالتزكية“[١٣]. ومن بين القرارات المتبقية التي اعتمدت بالتصويت والبالغ عددها ٢٦٩ قرارا (جرى التصويت على ستة مشاريع قرارات، على النحو المشار إليه في الجزء ثانيا، باء، لكنها لم تعتمد بسبب التصويت السلبي لعضو واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين)، اعتمد ٢٦٠ قرارا بالإجماع[١٤]. وتتضمن معظم القرارات الـ ٢٦٠ (١٧٨ قرارا) نصوصا ”أعدت خلال مشاورات المجلس السابقة“؛ وقدم وفد واحد أو أكثر النصوص المتبقية. وكان القرار الوحيد الذي اتخذ في جلسة مغلقة خلال تلك الفترة هو الذي أوصى فيه المجلس بتعيين أمين عام، القرار ١٧١٥ (٢٠٠٦).

ولم يجر أي تصويت بشأن المقررات التي اتخذت شكل البيانات التي يقدمها الرئيس باسم المجلس. وصدرت ”البيانات الرئاسية“ بعد أن اتفق عليها أعضاء المجلس خلال مشاوراتهم. وفي الفترات التي شملتها المجلدات السابقة من مرجع ممارسات مجلس الأمن، تُلي بعض البيانات في جلسة رسمية للمجلس، بينما صدر البعض الآخر كتابة فحسب. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، ومن بين ٢٢٤ بيانا، لم يتل سوى بيان واحد في جلسة رسمية رغم الإشارة إليه[١٥]. وفي حالات عدة، تلي بيان رئاسي عقب اعتماد القرار مباشرة، بوصفه نصا تكميلا. وهذا ما كان عليه الحال، وفقا للممارسة المتبعة، فيما يتصل بالقرارات التي اتخذت بشأن قبول أعضاء جدد وتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٦].

(١٣) اعتمد القرار ١٥٧١ (٢٠٠٤) في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (الجلسة ٥٠٧٠)؛ والقرار ١٦٩١ (٢٠٠٦) في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٤٧٣)؛ والقرار ١٧١٥ (٢٠٠٦) في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في جلسة مغلقة (الجلسة ٥٥٤٧)، والقرار ١٧٣٣ (٢٠٠٦) في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٦٠٧).

(١٤) في بعض الأحيان، كان يسبق اتخاذ قرار بالإجماع أو يعقبه تعليل للتصويت أو تعليل لتصويت الوفود كل على حدة. انظر على سبيل المثال، S/PV.4987 (فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) بشأن الحالة بين العراق والكويت)؛ و S/PV.5093 (فيما يتعلق بالقرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤) بشأن الحالة في بوروندي)؛ و S/PV.5297 (اجتماع على المستوى الوزاري فيما يتعلق بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) بشأن الحالة في الشرق الأوسط)؛ و S/PV.5406 (فيما يتعلق بالقرار ١٦٦٧ (٢٠٠٦) بشأن الحالة في ليبريا)؛ و S/PV.5727 (فيما يتعلق بالقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) بشأن تقارير الأمين العام عن السودان).

(١٥) S/PRST/2006/39.

(١٦) انظر S/PV.4998 (القرار ١٥٥٠(٢٠٠٤) و S/PRST/2004/3)؛ و S/PV.5101 (القرار ١٥٧٨ (٢٠٠٤) و S/PRST/2004/47)؛ و S/PV.5205 (القرار ١٦٠٥ (٢٠٠٥) و S/PRST/2005/24)؛

وسُجل أيضا الكثير من القرارات، كانت غالبا ذات طابع إجرائي أو تنفيذي، في رسائل ومذكرات أصدرها رئيس المجلس. ولم يجر أي تصويت بشأن هذه المذكرات والرسائل. غير أنه في الجلسة ٥٠٩٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ للنظر في الحالة بين العراق والكويت، وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع رسالة اقترح توجيهها إلى الأمين العام لإبلاغه بأن المجلس وافق على وجه التحديد على إنشاء صندوق استئماني فيما يتصل بالترتيبات الأمنية لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق. وحيث لم يلق ذلك الاقتراح أي اعتراض، فقد اعتبر الرئيس أن المجلس قد وافق عليه.

وتُنشر نصوص[١٧] جميع القرارات، والبيانات الرئاسية، والقرارات الإجرائية المتخذة في جلسات مجلس الأمن، وكذلك المقررات الواردة في مذكرات الرئيس أو رسائله، في المجلدات السنوية المعنونة قرارات ومقررات مجلس الأمن[١٨].

و S/PV.5339 (القرار ١٦٤٨ (٢٠٠٥) و S/PRST/2005/65)؛
و S/PV.5456 (القرار ١٦٨٥ (٢٠٠٦) و S/PRST/2006/26)؛
و S/PV.5473 (القرار ١٦٩١ (٢٠٠٦) و S/PRST/2006/27)؛
و S/PV.5596 (القرار ١٧٢٩ (٢٠٠٦) و S/PRST/2006/54)؛
و S/PV.5698 (القرار ١٧٥٩ (٢٠٠٧)، و S/PRST/2007/20)؛
و S/PV.5802 (القرار ١٧٨٨ (٢٠٠٧)؛ و S/PRST/2007/48).

(١٧)

(١٨) S/INF/59، للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤؛ و S/INF/60، للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥؛ و S/INF/61، للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦؛ و S/INF/62، للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧؛ و S/INF/63، للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وهي مقررات مرتبة بحسب بند جدول الأعمال.

الفصل الخامس

الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ١٧١

الجزء الأول – الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن التي أنشئت أو استمرت خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧ .... ١٧٥

ألف – اللجان الدائمة والمخصصة ١٧٥

باء – لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق ١٧٦

جيم – الأفرقة العاملة غير الرسمية والمخصصة..... ١٩٥

دال – هيئات التحقيق والهيئات القضائية..... ١٩٨

هاء – اللجان المخصصة..... ٢٠٧

واو – عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية والمكاتب الإقليمية ٢٠٩

زاي – لجنة بناء السلام..... ٢٧٣

الجزء الثاني – الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي أكملت ولايتها أو أُنهيت ولايتها خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ٢٧٦

الجزء الثالث – الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ ٢٧٧

ملاحظة استهلالية

يشمل هذا الفصل إجراءات مجلس الأمن المتصلة بإنشاء ومراقبة الهيئات الفرعية التي تعد ضرورية في تأدية المجلس لمهامه بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وسلطة المجلس في ما يتعلق بإنشاء هيئات فرعية منصوص عليها في المادة ٢٩ من الميثاق، وتعبر عنها المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، على النحو التالي:

المادة ٢٩

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة ٢٨

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة.

شهدت الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧ إصدار المجلس تكليفات بإنشاء طائفة واسعة متنوعة من الهيئات الفرعية الجديدة. وشملت هذه الهيئات سبع عمليات لحفظ السلام، وست بعثات سياسية، ومكتبا إقليميا واحدا، وست لجان للإشراف على تنفيذ التدابير المتخذة عملا بالمادة ٤١ أو غير ذلك من المهام، ولجنة مخصصة واحدة، وفريقي عمل غير رسميين، وهيئتيْ تحقيق، ولجنة خبراء، ومحكمة واحدة، بالإضافة إلى لجنة لبناء السلام أنشئت بالتعاون مع الجمعية العامة.

ويستعرض الجزء الأول من هذا الفصل هذه الهيئات الجديدة، جنبا إلى جنب مع الهيئات التي أنشئت ما قبل عام ٢٠٠٠ وكانت لا تزال قائمة خلال الفترة قيد الاستعراض أو خلال جزء منها. وتنقسم هذه الهيئات إلى سبع فئات رئيسية، تعكس طابعها الرئيسي أو مهامها الرئيسية، وهي: (أ) اللجان الدائمة واللجان المخصصة؛ و (ب) لجان الإشراف على تنفيذ التدابير المتخذة عملا بالمادة ٤١ واللجان الأخرى[(١)]؛ و (ج) أفرقة العمل الرسمية وأفرقة العمل المخصصة؛ و (د) هيئات التحقيق والمحاكم؛ و (هـ) اللجان المخصصة؛ و (و) عمليات حفظ السلام، والبعثات السياسية، والمكاتب الإقليمية؛ و (ز) لجنة بناء السلام. وتم خلال الفترة قيد الاستعراض إنهاء عمل ثلاث بعثات لحفظ السلام وست بعثات سياسية، كما أنهي عمل لجنة مخصصة واحدة، ومفوضيتين مخصصتين، وفريق عامل

(١) للاطلاع على القرارات والمناقشات المتعلقة بالمادة ٤١، انظر أيضا الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث.

غير رسمي واحد. ويرد ذلك في الجزء الثاني. ويبيّن الجزء الثالث حالة واحدة قدم فيها اقتراح رسمي بإنشاء هيئة فرعية، إلا أنها لم تنشأ.

وفي مذكرة من رئيس المجلس مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٢]، بيّن المجلس العديد من التدابير الرامية إلى تعزيز الفعالية والشفافية في عمل هيئاته الفرعية. وبصورة أخصّ، أوضحت المذكرة التدابير التالية:

يشجع أعضاءُ مجلس الأمن رؤساء جميع الهيئات الفرعية على مواصلة إبلاغ المجلس بأي مسائل معلقة، حسب الضرورة وفي جميع الأحوال بصورة منتظمة، وذلك بهدف تلقي التوجيه الاستراتيجي من المجلس.

ويشجع أعضاءُ مجلس الأمن الهيئات الفرعية للمجلس على التماس آراء الدول الأعضاء التي تهتم اهتماما شديدا بمجالات عملها. ويشجع أعضاءُ مجلس الأمن بصفة خاصة لجان الجزاءات على التماس آراء الدول الأعضاء التي تتأثر بصفة خاصة من الجزاءات.

ويشجع أعضاءُ مجلس الأمن رؤساء الهيئات الفرعية للمجلس على إتاحة الجداول الزمنية لاجتماعات الهيئات الفرعية للجمهور، حسب الاقتضاء، عن طريق مواقعها على الإنترنت و ”يومية الأمم المتحدة“.

ويرحب أعضاء مجلس الأمن بمشاركة الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين في اجتماعات فريق مجلس الأمن العامل المعني بعمليات حفظ السلام، وهم يشجعون هذه الممارسة بغية إقامة تعاون أوثق بين المجلس وتلك الأطراف الفاعلة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس عددا من الجلسات في إطار البند ”إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“ استمع خلالها إلى إحاطات قدمها رؤساء الهيئات الفرعية المختلفة. ويتضمن الجدول قائمة كاملة بتلك الإحاطات.

---

(٢) S/2006/507.

إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية

الجلسة	التاريخ	إحاطات مقدمة من الرؤساء
٥١٠٦[أ]	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤	لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ والقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا؛ والقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار؛ والفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها
٥١٦٨	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٥٢٢٩	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥	لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٥٢٩٣	٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥	لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٥٣٣٢	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥	لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا؛ والقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون؛ والقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال؛ والقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ والفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها؛ والفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)
٥٣٧٥	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦	لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٥٥٣٨	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٥٦٠١	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦	لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا؛ والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا؛ والقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار؛ والقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان؛ والقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)؛ والقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون؛ والفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى؛ والفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

الجلسة	التاريخ	إحاطات مقدمة من الرؤساء
٥٦٧٩	٢٢ أيار/مـــــــايو ٢٠٠٧	لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٥٧٧٩	١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧	لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٥٨٠٦	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)؛ والقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون؛ والقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ والفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى؛ واللجنة المخصصة لاستعراض الولايات؛ والفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها؛ والفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

(أ) عقدت هذه الجلسة في إطار البند المعنون ”إحاطات من رؤساء اللجان والأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن“.

الجزء الأول

الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن التي أنشئت أو استمرت خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧

ألف – اللجان الدائمة والمخصصة

ملاحظة

خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، كانت هناك لجنتان قائمتان ولكنهما لم تجتمعا، وهما لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، التي أنشأها مجلس الأمن في الجلسة ١٥٠٦ والتي تعنى بدراسة مسألة العضوية بالانتساب، واللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر.

وطُلب إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد أن تنظر في الطلب الذي قدمته جمهورية الجبل الأسود للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، والذي أحاله المجلس إليها بموجب المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس[٣].

وخلال هذه الفترة، أنشأ المجلس أيضا لجنة مخصصة واحدة، هي اللجنة المخصصة لاستعراض الولايات.

اللجنة المخصصة لاستعراض الولايات

في رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام[٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بقرار أعضاء المجلس إنشاء لجنة مخصصة لاستعراض الولايات تُعنى باستعراض ولايات مجلس الأمن عملا بتوصية رؤساء الدول والحكومات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥] ومتابعة للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون ”إصدار الولايات وتنفيذها“[٦].

ويتولى رئاسة اللجنة، التي تتألف من جميع أعضاء المجلس، رئيسان مشاركان. ورحب المجلس بمشاركة أحد موظفي الأمانة العامة من ذوي الرتب العليا في جلسات اللجنة ذات الصلة لكي يجيب على الأسئلة التي تتناول بصورة خاصة الجوانب ذات الصلة بولاية مجلس الأمن في تقرير الأمين العام، كما رحب باستمرار المساعدة التي تقدمها الأمانة العامة من خلال توفير الخدمات الفنية طوال عملية استعراض الولايات[٧]. وفي الجلسة ٥٨٠٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن أعمال اللجنة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام[٨]، أعلن رئيس المجلس أن اللجنة المخصصة لاستعراض الولايات قد أنجزت أهدافها واختتمت أعمالها.

---

(٣) يتناول الفصل السابع التوصيات التي قدمتها اللجنة والمجلس بشأن قبول طلبات العضوية.

(٤) S/2006/354.

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٦) A/60/733 و Corr.1.

(٧) انظر S/2006/354.

(٨) S/2007/770. انظر أيضا تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/63/2)، الجزء السادس، الفصل ٢٢.

باء - لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أنشأ مجلس الأمن عدة لجان لرصد تنفيذ التدابير أو أداء المهام الأخرى المعتمدة عملا بالفصل السابع من الميثاق، ومدد ولاية اللجان التي أنشأها سابقا[٩]. وتتألف اللجان من جميع أعضاء المجلس البالغ عددهم ١٥ عضوا وتعقد جلسات خاصة، ما لم تقرر لجنة بنفسها خلاف ذلك، وتتوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء. وينتخب المجلس سنويا مكاتب اللجان، التي تتألف عموما من رئيس ونائب للرئيس، ويعلن عنها في المذكرات المقدمة من رئيس المجلس[١٠].

ويتناول هذا الفرع أولا ١٢ لجنة من لجان مجلس الأمن أُنشئت لرصد تدابير جزائية محددة. ثم يتناول لجنتين من لجان المجلس الأخرى ذات الولايات الأوسع نطاقا (''اللجان الأخرى''). وفي إطار كل فئة، يتناول التقرير كل لجنة حسب ترتيب إنشائها. ويرد اسم الهيئات الفرعية التي يرتبط عملها ارتباطاً وثيقا بعمل تلك اللجان إلى جانب اللجنة ذات الصلة.

(٩) تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ هذه التدابير على عاتق الدول الأعضاء.

(١٠) للاطلاع على تشكيلة مكاتب اللجان المنتخبة خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر S/2004/4 و S/2004/280 و S/2004/436 و S/2004/472 و S/2004/770 و S/2004/950 و S/2005/3 و S/2005/297 و S/2005/734 و S/2006/7 و S/2006/66 و S/2006/833 و S/2006/846 و S/2007/20 و S/2007/461 و S/2007/635.

لجان مجلس الأمن المعنية برصد تدابير جزائية محددة

في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، أنشأ المجلس ست لجان جديدة لكي تشرف على تنفيذ التدابير المعتمدة بموجب الفصل السابع من الميثاق والمفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية[١١]، وكوت ديفوار[١٢]، والسودان[١٣]، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٤]، وجمهورية إيران الإسلامية[١٥]. وخلال الفترة ذاتها، أشرف المجلس على ما مجموعه ١٢ لجنة، بما فيها اللجان التي أنشئت في فترات سابقة[١٦].

وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام، في مناسبات عدة، إنشاء هيئات الرصد في شكل أفرقة خبراء أو لجان خبراء وأفرقة رصد أو آليات رصد، وذلك لمساعدة تلك اللجان في أعمالها أو النظر في مسألة الاستغلال

(١١) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(١٢) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار.

(١٣) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان.

(١٤) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

(١٥) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

(١٦) تشمل هذه اللجان لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال؛ و ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا؛ و ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون؛ و ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ و ١٥١٨ (٢٠٠٣)؛ و ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا.

غير المشروع للموارد الطبيعية[١٧]. وبغية وضع توصيات عامة بشأن سبل تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، قرر المجلس أيضا تمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات حتى نهاية عام ٢٠٠٦[١٨].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أنشأ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، لجانا تُعنى بأداء المهام المتصلة بالتدابير الجزائية المفروضة وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وتشمل المهام التي كُلفت هذه اللجان بأدائها خلال الفترة قيد الاستعراض ما يلي: (أ) الحصول على معلومات فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب المادة ٤١؛ (ب) النظر في المعلومات المتعلقة بانتهاكات التدابير وإصدار توصيات بالتدابير المناسبة ردا على تلك الانتهاكات؛ (ج) إبلاغ المجلس بالمعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة؛ (د) النظر في طلبات الإعفاء من التدابير والبت فيها؛ (هـ) النظر في التقارير المقدمة إليها، بما في ذلك من هيئات الرصد؛ (و) تحديد هوية الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير وتعهد قائمة من هذا القبيل؛ (ز) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن كيفية تحسين فعالية التدابير.

واتخذ المجلس أيضا عدة قرارات في إطار البند المعنون ”المسائل العامة المتصلة بالجزاءات“ فأثرت في ولايات تلك اللجان أو في أدائها العام[١٩]. فبموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمد المجلس إجراء لتلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة، وطلب إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة (فرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن) مركز تنسيق لتلقي الطلبات المتعلقة برفع الأسماء من القائمة ولأداء المهام المبينة أدناه، وأوعز إلى لجان الجزاءات بتنقيح مبادئها التوجيهية بناء على ذلك. ويتلقى مركز التنسيق طلبات رفع الأسماء من القائمة من أصحابها، ويتحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو متكررا، ويحيل الطلب إلى الحكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح وإلى حكومة أو حكومات بلد الإقامة والجنسية. وإن أوصت أي من تلك الحكومات برفع الأسماء من القائمة، فإن تلك الحكومة ترسل توصيتها إما عن طريق مركز التنسيق وإما مباشرة إلى رئيس لجنة الجزاءات، وعندئذ يُدرج الرئيس طلب رفع الاسم في جدول أعمال اللجنة. ويبلغ مركز التنسيق اللجنة أيضا في حالة الاعتراض على ذلك الطلب. وإذا لم تُدل أي حكومة من الحكومات التي جرى التشاور معها بأي تعليق، يجوز لأي عضو في اللجنة، بعد التشاور مع الحكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح، أن يوصي برفع اسم من القائمة عن طريق إرسال الطلب إلى رئيس لجنة الجزاءات. وإذا انقضى شهر واحد ولم يوص أي عضو من أعضاء اللجنة برفع الاسم، يُعتبر الطلب مرفوضا. ويحيل مركز التنسيق أيضا جميع البلاغات التي يتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة، ويبلغ صاحب الطلب بقرار اللجنة بقبول طلب رفع اسمه من القائمة أو رفضه[٢٠]. وبموجب القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، لاحظ المجلس أن التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) يمكن أن يفيد اللجان المعنية بالجزاءات التي أنشأها المجلس، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لزيادة التعاون بين

(١٧) أنشئت هيئات للرصد فيما يتصل بالتدابير المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار والسودان.

(١٨) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفرع جيم أدناه.

(١٩) يرد تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، الذي يتضمن توصيات بشأن كيفية تحسين فعالية الجزاءات، في الوثيقة S/2006/997.

(٢٠) القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١ و ٢.

الأمم المتحدة والإنتربول قصد تزويد اللجان بأدوات أفضل لتنجز ولاياتها بمزيد من الفعالية[٢١].

ووفقا لتدابير تحقيق الشفافية التي حددها رئيس المجلس في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢]، ما زالت اللجان تقدم تقاريرها السنوية إلى المجلس. وفي بعض الحالات، قرر المجلس إيفاد بعثة من اللجنة إلى المنطقة المعنية للبرهنة على عزم المجلس تنفيذ التدابير المفروضة تنفيذا كاملا.

وتجدر الإشارة إلى أن وصفا موجزا للتدابير الإلزامية، استناداً إلى طبيعتها، يُدرج لأغراض التوضيح فقط وعند الاقتضاء، ويتضمن على سبيل المثال، حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، والقيود المفروضة على السفر، والحظر المفروض على الماس، والحظر المفروض على النفط، وتقييد حركة المرور الجوي، والقيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي، وحظر استيراد جذوع الأشجار المستديرة والمنتجات الخشبية. ولا يراد بالوصف المذكور أعلاه أن يكون بمثابة تعريف قانوني للتدابير الجزائية. ويرد وصف للتدابير التي فرضها المجلس عملا بالمادة ٤١ في الفصل الحادي عشر من هذا الملحق.

١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال مراقبة حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢).

(٢١) القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(٢٢) S/1995/234.

تنفيذ الولاية

بموجب القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب المجلس إلى اللجنة أن تنظر في إيفاد بعثة بقيادة رئيسها إلى الصومال والمنطقة إظهارا لتصميم مجلس الأمن على التنفيذ التام لحظر توريد الأسلحة[٢٣]. وقد زار رئيس اللجنة المنطقة، وبالتحديد كينيا وإثيوبيا واليمن، في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ [٢٤]. وبموجب القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، طلب المجلس مرة أخرى إلى اللجنة أن تنظر في القيام بزيارة إلى الصومال أو إلى المنطقة[٢٥]. وبموجب القرارين ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، اعتمد المجلس استثناءات لحظر توريد الأسلحة على أن تكون بموافقة اللجنة وعلى أساس كل حالة على حدة[٢٦].

الرصد والإبلاغ

قدمت اللجنة أربعة تقارير سنوية تغطي الفترة قيد الاستعراض، تناولت فيها، في جملة أمور، أنشطتها وأنشطة فريق الرصد[٢٧]. وقد شددت اللجنة بخاصة على مشاركتها النشطة في تنفيذ حظر توريد الأسلحة في الصومال. ولاحظت كذلك أن على الرغم من اشتداد حدة القتال في الصومال، فإن التزامها ما زال راسخا، شأنه شأن الدعم

(٢٣) كُرر هذا الطلب في القرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥).

(٢٤) S/2005/813، الفقرة ١٧.

(٢٥) القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ٧.

(٢٦) القراران ١٧٤٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥، و ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١١.

(٢٧) S/2004/1017 و S/2005/813 و S/2007/154 و S/2007/761.

الذي تقدمه إلى فريق الرصد، وأنها مستعدة للدخول في حوار مع الدول على نحو ما برهنت عليه بعثتها للمنطقة في عام ٢٠٠٥.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، جدد المجلس ست مرات، لفترات مدة كل منها ستة أشهر، ولاية فريق الرصد المنشأ بموجب القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأوكل إليه ولاية تركز على الانتهاكات المستمرة لحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك نقل الذخيرة، والأسلحة التي تستخدم مرة واحدة، والأسلحة الصغيرة. وطلب المجلس أيضا إلى اللجنة أن تنظر، بالتشاور مع فريق الرصد، في سبل تحسين حظر توريد الأسلحة ردا على الانتهاكات المستمرة له، وأن تساعد في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات الدول في المنطقة تيسيرا لتنفيذ حظر توريد الأسلحة[٢٨]. وأصدر الفريق ستة تقارير[٢٩]، لاحظ فيها تدهور الوضع في الصومال واستمرار انتهاكات الحظر المفروض، وقدم عددا من التوصيات المتعلقة بتحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة، ولكنه أشار إلى أن نجاح تنفيذ تلك التوصيات يتوقف على قيام حكومة لها مقومات البقاء في الصومال.

(٢٨) القرارات ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٣ و ٦؛ و ١٥٨٧ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٣ و ٦؛ و ١٦٣٠ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٣ و ٦؛ و ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٣ و ٦؛ و ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٣ و ٦؛ و ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٣ و ٦. انظر أيضا الرسائل التي عيّن بموجبها الأمين العام الخبراء (S/2004/73 و S/2005/229 و S/2005/695 و S/2006/313 و S/2006/986 و S/2007/575 و S/2007/667).

(٢٩) S/2004/604 و S/2005/153 و S/2005/625 و S/2006/229 و S/2006/913 و S/2007/436.

٢ – لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا الاضطلاع بولايتها المتمثلة في مراقبة حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب ذلك القرار والمعدل بموجب القرار ١٠١١ (١٩٩٥)[٣٠].

تنفيذ الولاية

بموجب القرار ١٧٤٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥) بشأن نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى رواندا[٣١]. وواصلت اللجنة رصد التدابير المتبقية الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥).

الرصد والإبلاغ

خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت اللجنة خمسة تقارير[٣٢]، أشارت فيها إلى أنها لم تُبلغ بأي انتهاكات لحظر الأسلحة، غير أنها لاحظت أنها لا تملك أي آلية رصد محددة تكفل التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة وأنها لا تعتمد إلا على

(٣٠) رغم انتهاء القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) على بيع أو توريد الأسلحة والعتاد ذي الصلة إلى حكومة رواندا اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وفقا لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)، فإنه ما زال مطلوبا من جميع الدول مواصلة تطبيق القيود آنفة الذكر بهدف منع بيع وتوريد الأسلحة والعتاد ذي الصلة للقوات غير الحكومية بغرض استخدامها في رواندا.

(٣١) القرار ١٧٤٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٣٢) S/2004/134 و S/2005/76 و S/2006/164 و S/2006/1049 و S/2007/782.

التعاون من جانب الدول والمنظمات التي بمقدورها تقديم معلومات ذات صلة بانتهاكات حظر توريد الأسلحة.

٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون الاضطلاع بولايتها المتمثلة في رصد التدابير المتعلقة بحظر توريد الأسلحة والقيود المفروضة على السفر بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)[٣٣].

الرصد والإبلاغ

خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت اللجنة خمسة تقارير سنوية ضمّنتها معلومات عن أنشطتها وذكرت أنها لم تُبلغ بأي انتهاكات لحظر توريد الأسلحة[٣٤].

٤ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الاضطلاع بولايتها المتمثلة في رصد تنفيذ التدابير المتخذة ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات[٣٥].

تنفيذ الولاية

بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قرر المجلس تعزيز التدابير الإلزامية التي تشمل تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة[٣٦]. وقرر أيضا تعزيز الولاية المنوطة باللجنة بحيث تشمل، إضافة إلى مراقبة تنفيذ الدول لتلك التدابير، دورا فيما يتعلق بتقييم المعلومات لأغراض الاستعراض الذي يجريه المجلس، فضلا عن التوصية بإدخال تحسينات على هذه التدابير[٣٧]. وطلب المجلس إلى اللجنة أن تتابع مع الدول التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات، وأن تتيح للدول، بطلب من اللجنة، فرصة إرسال ممثليها للالتقاء بها من أجل إجراء مناقشات أعمق بشأن المسائل ذات الصلة؛ وأن تلتمس من الدول، حسب مقتضى الحال، تقارير حالة عن تنفيذ التدابير ذات الصلة بالأفراد والكيانات المدرجين في القائمة، وخاصة فيما يتعلق بالمبالغ الإجمالية للأصول المجمدة التي تخص ما تتضمنه القائمة من أفراد وكيانات؛ وأن تعمم على المجلس قائمة بالدول التي لم تقدم تقاريرها بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)،

(٣٣) بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يستثني من تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) سفر أي شاهد يُطلب مثوله خلال المحاكمات أمام المحكمة الخاصة لسيراليون.

(٣٤) S/2004/166 و S/2005/44 و S/2005/843 و S/2006/1043 و S/2007/777.

(٣٥) تم تغيير اسم اللجنة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ من ”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)“ إلى ”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات“.

(٣٦) القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١. لم يُعدل القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ نطاق تدابير الجزاءات الإلزامية ولكنه قدم توضيحات بشأن تلك التدابير وبشأن تنفيذها.

(٣٧) القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢.

بما في ذلك تقديم موجز تحليلي للأسباب التي قدمتها الدول لتعليل عدم تقديم التقارير[٣٨]. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس إنشاء فريق للدعم التحليلي ورصد الجزاءات يعمل تحت توجيهات اللجنة[٣٩].

وبموجب القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قرر المجلس أن تقوم الدول أيضا، عند اقتراح أسماء لإدراجها في القائمة الموحدة، بتزويد اللجنة ببيان للحالة يصف الأساس الذي يقدم المقترح بناء عليه، وأن اللجنة يجوز لها أن تستخدم بيان الحالة في الرد على استفسارات الدول الأعضاء التي أُدرج في القائمة الموحدة مواطنوها أو أشخاص مقيمون فيها أو كيانات فيها. وقرر أيضا أن اللجنة يجوز لها أن تقرر الكشف عن المعلومات لأطراف أخرى على أساس كل حالة على حدة، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولة التي اقترحت الإدراج في القائمة[٤٠]. وكرر المجلس أيضا تأكيد ضرورة استمرار التعاون الوثيق وتبادل المعلومات فيما بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك فيما بين أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بما في ذلك تعزيز تبادل المعلومات، وتنسيق الزيارات إلى البلدان، وتقديم المساعدة التقنية، وغير ذلك من المسائل ذات الأهمية بالنسبة للجان الثلاث كافة[٤١].

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرات ١١ و ٢١ و ٢٣.

(٣٩) للاطلاع على التفاصيل، انظر العنوان الفرعي ”الرصد والإبلاغ“ أدناه.

(٤٠) القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٤ و ٦.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ١٣. وقد كُررت هذه الدعوة في القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٧. لمزيد من المعلومات عن التعاون بين اللجان الثلاث، انظر العنوان الفرعي ”اللجان الأخرى“ أدناه.

وبموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أدخل المجلس قواعد إضافية في إجراءات الشطب من القائمة. وعلى وجه التحديد، قرر المجلس أنه يجوز للجنة أن تنظر في أمور من جملتها، ما إذا كان اسم الفرد أو الكيان قد أُدرج في القائمة الموحدة بسبب خطأ في تحديد الهوية أو ما إذا أصبح الفرد أو الكيان غير مستوف للمعايير المحددة في القرارات ذات الصلة[٤٢].

ونقحت اللجنة مبادئها التوجيهية عدة مرات[٤٣]، بناء على طلب المجلس[٤٤].

الرصد والإبلاغ

قدمت اللجنة ثلاثة تقارير سنوية[٤٥] تغطي الفترة قيد الاستعراض، وهي تقارير أبلغت بموجبها المجلس، في جملة أمور، بأنشطتها وبأنشطة فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤). وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت اللجنة عدة زيارات[٤٦] إلى بلدان مختارة عملا بالطلبات المقدمة من المجلس[٤٧].

وبموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء فريق

(٤٢) القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٤.

(٤٣) S/2004/1039، الفقرة ١١؛ و S/2006/22، الفقرة ١١؛ و S/2007/59، الفقرة ٩.

(٤٤) القرارات ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨؛ و ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢؛ و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٧.

(٤٥) S/2004/1039 و S/2006/22 و S/2007/59.

(٤٦) انظر S/2004/1039، الفقرة ٢٥؛ و S/2006/22 الفقرة ٢٨؛ و S/2007/59، الفقرة ٢٧.

(٤٧) القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠؛ والقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٥؛ والقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣٠.

للرصد لفترة ١٨ شهرا، تناط به ولاية تشمل، في جملة أمور، تقييم تنفيذ التدابير وتقديم توصيات في هذا الشأن، وإجراء دراسات إفرادية، وإجراء بحث متعمق لأي مسائل أخرى ذات صلة حسبما توجهه إلى ذلك اللجنة[٤٨]. وطلب المجلس أيضا إلى فريق الرصد أن يقدم تقارير مستقلة إلى اللجنة كل ستة أشهر[٤٩]. وقدم فريق الرصد، وفقا لولايته، سبعة تقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة[٥٠]. وجُددت ولاية فريق الرصد فيما بعد لفترة مدتها ١٧ شهرا بموجب القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) ولفترة إضافية مدتها ١٨ شهرا بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)[٥١].

٥ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الاضطلاع بولايتها المتمثلة في تحديد هوية كبار المسؤولين في النظام العراقي السابق وأفراد أسرهم الأقربين، بما في ذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها هؤلاء الأشخاص أو أشخاص خاضعون للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) يتصرفون بالنيابة عنهم.

الرصد والإبلاغ

خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت اللجنة ثلاثة تقارير سنوية[٥٢]، أبلغت بموجبها المجلس، في جملة أمور، بنشاطها المتمثل في تحديث قوائم الأفراد والكيانات الذين يتعين تجميد أموالهم ومواردهم الاقتصادية، وفقا للفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)[٥٣].

٦ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) الاضطلاع بولايتها المتمثلة في الإشراف على تنفيذ حظر توريد الأسلحة والقيود المفروضة على سفر الأفراد الذين حددتهم اللجنة وحظر استيراد الماس الخام والمنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبريا.

تنفيذ الولاية

بموجب القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، فرض المجلس تجميدا لأصول أفراد مختارين، ولا سيما منهم رئيس ليبريا السابق تشارلز تايلور وأفراد أسرته الأقربون وشركاؤه الآخرون[٥٤]. وقرر المجلس أن تقوم اللجنة بتحديد هوية الأفراد والكيانات المشمولين بتجميد الأصول وتعميم قائمة بأسماء الأفراد المذكورين على جميع الدول؛ والاحتفاظ بتلك القائمة واستكمالها بشكل منتظم؛ ومساعدة الدول على تعقب أموال هؤلاء الأفراد

(٤٨) القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٦ و ٧.

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٥٠) S/2004/679 و S/2005/83 و S/2005/572 و S/2006/154 و S/2006/750 و S/2007/132 و S/2007/677.

(٥١) القراران ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٩؛ و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣٢.

(٥٢) S/2004/1036 و S/2005/827 و S/2007/51.

(٥٣) لم تعقد اللجنة أي اجتماع في عام ٢٠٠٧.

(٥٤) القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

وأصولهم المالية؛ والحصول من جميع الدول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها[٥٥].

وبموجب القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قرر المجلس أن حظر توريد الأسلحة لا يسري على الأسلحة والذخائر التي تم بالفعل تزويد أفراد دائرة الأمن الخاص بها لأغراض التدريب بمقتضى الموافقة المسبقة الصادرة عن اللجنة، كما لا يسري على الإمدادات المحدودة من الأسلحة والذخيرة، التي وافقت عليها اللجنة مسبقا على أساس كل حالة على حدة، والمزمع أن يستخدمها أفراد قوات الشرطة والأمن التابعة لحكومة ليبريا الذين تم التدقيق في مؤهلاتهم وتدريبهم منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[٥٦].

وبموجب القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أنهى المجلس الحظر المفروض على استيراد المنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبريا[٥٧]. وبموجب القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أنهى المجلس التدابير المتعلقة بالماس، وشجع عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس على أن تقدم تقريرا إلى المجلس، عن طريق اللجنة، عن تطبيق ليبريا للعملية[٥٨].

الرصد والإبلاغ

قدمت اللجنة أربعة تقارير سنوية[٥٩] تغطي الفترة قيد الاستعراض وتتناول، في جملة أمور، أنشطة اللجنة وأنشطة فريق الخبراء. وقدمت اللجنة على وجه الخصوص لمحة عامة عن تنفيذ التدابير ذات الصلة وأكدت أنها لم تُبلغ بأي انتهاكات.

فريق الخبراء

بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا من الخبراء وأن ينيط به ولاية تشمل، ضمن جملة أمور، تقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ التدابير ذات الصلة. وقد أُعيد إنشاء فريق الخبراء أو تمديد ولايته لفترات مدة كل منها ستة أشهر بموجب سلسلة من القرارات[٦٠]. وقدم الفريق، وفقا لولايته، ١٠ تقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة، ضمّنها، في جملة أمور، تقييما للتدابير المتعلقة بالماس والأخشاب وحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة، فضلا عن الأثر الاجتماعي – الاقتصادي لتلك التدابير على الوضع المالي لليبريا[٦١].

وبموجب القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، كلف فريق الخبراء بالقيام بمهمة تقييم إلى ليبريا والدول المجاورة للتحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة وحظر السفر والحظر المفروض على الماس والأخشاب، والإبلاغ عن تلك الانتهاكات. وكُلف، علاوة على ذلك، بتقييم التقدم المحرز في وقف إطلاق النار، ونزع السلاح والتسريح، والسيطرة

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٥٦) القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١ و ٢.

(٥٧) القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٥٨) القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١ و ٢.

(٥٩) S/2004/1025 و S/2006/464 و S/2006/1044 و S/2007/776.

(٦٠) القرارات ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٥٧٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨؛ و ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٤؛ و ١٦٤٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩؛ و ١٦٨٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥؛ و ١٧٣١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤؛ و ١٧٦٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥.

(٦١) S/2004/396 و S/2004/752 و S/2004/955 و S/2005/176 و S/2005/360 و S/2005/745 و S/2006/379 و S/2006/976 و S/2007/340 و S/2007/689.

على إنتاج الماس والأخشاب وتجارتهما، بالإضافة إلى رصد تنفيذ التدابير وإنفاذها وتقييم أثرها الاجتماعي - الاقتصادي والإنساني[٦٢]. وبموجب القرارات اللاحقة، وسع المجلس ولاية اللجنة وطلب إليها التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة[٦٣]، وتقييم تنفيذ تشريعات الحراجة[٦٤]، وتحديد ووضع توصيات فيما يتعلق بالمجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة دول المنطقة لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة[٦٥]، ورصد التدابير المحددة التي تستهدف أفرادا بعينهم، منهم الرئيس السابق تشارلز تايلور[٦٦]، وتقييم مدى امتثال حكومة ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات[٦٧].

٧ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)

الإنشاء

بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، أنشأ المجلس لجنة للإشراف على التدابير ذات الصلة المفروضة بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، التي تشمل، في جملة أمور، حظر نقل الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنع تقديم المساعدة من سائر البلدان إلى كافة الجماعات المسلحة والمليشيات الأجنبية والكونغولية التي تعمل في كيفو الشمالية والجنوبية وفي إيتوري، وإلى الجماعات التي ليست أطرافا في الاتفاق الشامل الجامع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الولاية

عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، كُلفت اللجنة، في جملة أمور، بما يلي: (أ) أن تسعى لدى جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، كي تقدم معلومات عن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة، وأن تطلب بعد ذلك من تلك الدول تزويدها بأية معلومات أخرى قد ترى اللجنة أنها مفيدة؛ (ب) أن تفحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة، وكذلك المعلومات المتعلقة بعمليات النقل المزعومة للأسلحة، وأن تقوم حيثما أمكن بتحديد الأفراد والكيانات الاعتبارية التي يفاد أنها ضالعة في هذه الانتهاكات، فضلا عن الطائرات أو المركبات الأخرى المستخدمة؛ (ج) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن عملها، تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها، وتتناول بصفة خاصة سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة[٦٨].

تنفيذ الولاية

بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قرر المجلس، في جملة أمور، أن تسري التدابير على أي جهة متلقية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، باستثناء شرطة ذلك البلد وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المعدة للاستخدام في الأغراض الإنسانية؛ وأن تتخذ جميع الحكومات في المنطقة التدابير اللازمة لضمان تشغيل الطائرات في المنطقة وفقا للقانون

(٦٢) القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٦٣) القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٤ (و).

(٦٤) القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤ (ج).

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤ (و).

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤ (ب).

(٦٧) القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١ (د).

(٦٨) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨.

الدولي الساري؛ وأن تعزز تلك الحكومات عمليات التفتيش الجمركية وأن تضمن عدم استخدام أي من وسائل النقل في أراضيها على نحو ينتهك التدابير؛ وأن تمنع جميع الأشخاص الذين حددتهم اللجنة من عبور أراضيها ما لم تقرر اللجنة سلفا استثناء منها؛ وأن تجمد أموال الأشخاص الذين حددتهم اللجنة وأصولهم الأخرى[٦٩]. وقرر المجلس أيضا أن تقوم اللجنة، بالإضافة إلى ولايتها السابقة، بتحديد الأشخاص والكيانات الذين تنطبق عليهم التدابير الواردة في القرار نفسه، والحصول على معلومات من الدول، والبت في طلبات الاستثناءات، وإصدار مبادئ توجيهية لتسهيل تنفيذ التدابير[٧٠].

وبموجب القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وسع المجلس نطاق التدابير التي دعت جميع الدول إلى أن تمنع من عبور أراضيها القادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الأجنبية النشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عملية نزع السلاح وإعادتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم، وكذلك القادة السياسيين والعسكريين للمليشيات الكونغولية التي تتلقى دعما من خارج البلد، ما لم تأذن اللجنة مسبقا، وعلى أساس كل حالة على حدة، بعبور الأفراد العائدين إلى أراضي الدولة التي يحملون جنسيتها، أو المشاركين في الجهود المبذولة لتقديم المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وقرر المجلس أيضا أن تشمل مهام اللجنة، المتمثلة في جملة أمور في تحديد الأشخاص، التدابير المذكورة في القرار[٧١].

(٦٩) القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥.

(٧٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٧١) القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الفقرات ٢ و ٣ و ٤.

وبموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قرر المجلس توسيع نطاق تلك الأحكام لتشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يجندون الأطفال أو يستغلونهم في التراع المسلح والأفراد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال في حالات التراع المسلح[٧٢].

الرصد والإبلاغ

خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت اللجنة ثلاثة تقارير سنوية عن أنشطتها وأنشطة فريق الخبراء[٧٣].

فريق الخبراء

بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا للخبراء يتألف من عدد لا يتجاوز أربعة أعضاء لتحليل المعلومات المتعلقة بانتهاكات التدابير ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، كُلف الفريق أيضا بتقديم تقرير عن أنشطته إلى المجلس عن طريق اللجنة؛ وبرصد التنفيذ الفعال للتدابير؛ وبتقديم توصيات بشأن السبل الكفيلة بتحسين قدرات الدول على تنفيذ التدابير؛ وبالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وبتزويد اللجنة بقائمة بأسماء منتهكي التدابير[٧٤].

وبموجب القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، طلب المجلس إلى الفريق أن يقوم بمساعدة اللجنة في تحديد أسماء القادة المشار إليهم في الفقرة ٢ من القرار[٧٥]. وبموجب القرار ١٦٩٨

(٧٢) القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٣.

(٧٣) S/2005/81 و S/2006/54 و S/2006/1048.

(٧٤) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠.

(٧٥) القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥.

(٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يقدم توصيات بشأن التدابير الممكنة والفعالة التي يمكن أن يفرضها المجلس لمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية التي تستخدم في تمويل الجماعات المسلحة والمليشيات في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يقيم الأهمية النسبية لاستغلال الموارد الطبيعية بالنسبة للجماعات المسلحة مقارنة بمصادر الدخل الأخرى[٧٦].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدم فريق الخبراء سبعة تقارير عن أنشطته[٧٧]. وبموجب سلسلة من القرارات[٧٨]، أعاد المجلس في سبع مناسبات إنشاء ولاية فريق الخبراء أو تمديدها، وطلب إليه أن يقدم تقريرا عن تنفيذ التدابير.

٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

الإنشاء والولاية

بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، فرض المجلس عددا من التدابير على كوت ديفوار تتألف من حظر توريد الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول التي يملكها أو يتحكم فيها الأفراد المحددون[٧٩]. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس كذلك إنشاء لجنة للإشراف على التدابير. وكُلفت اللجنة بتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول؛ والسعي لدى جميع الدول المعنية كي تقدم المعلومات ذات الصلة؛ والنظر في طلبات الاستثناءات والبت فيها؛ وإتاحة المعلومات ذات الصلة للجمهور، وإصدار ما يلزم من مبادئ توجيهية لتسهيل تنفيذ التدابير ذات الصلة، وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطتها[٨٠].

تنفيذ الولاية

بموجب القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أذن المجلس للجنة بأن تطلب من جميع الدول المعنية أي معلومات إضافية قد تراها ضرورية[٨١].

الرصد والإبلاغ

قدمت اللجنة ثلاثة تقارير سنوية[٨٢] عن أنشطتها وعن أنشطة فريق الخبراء. وأفادت اللجنة بوقوع انتهاكات في عام ٢٠٠٦ لحظر توريد الأسلحة والحظر المفروض على الماس[٨٣]، وبوقوع انتهاكات في عام ٢٠٠٧ للحظر المفروض على الماس ولتجميد الأصول[٨٤].

فريق الخبراء

بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا

(٧٦) القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦.

(٧٧) S/2004/551 و S/2005/30 و S/2005/436 و S/2006/53 و S/2006/525 و S/2007/40 و S/2007/423.

(٧٨) القرارات ١٥٥٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥؛ و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢١؛ و ١٦١٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤؛ و ١٦٥٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣؛ و ١٧٦٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ٤؛ و ١٧٧١ (٢٠٠٧)، الفقرة ٩.

(٧٩) القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرات ٧ إلى ١٢.

(٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٨١) القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٧.

(٨٢) S/2006/55 و S/2006/1017 و S/2007/764.

(٨٣) S/2006/1017، الفقرتان ٢٥ و ٢٨.

(٨٤) S/2007/764، الفقرتان ٢٤ و ٢٧.

للخبراء لمساعدة اللجنة في أداء مهامها لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وكُلف الفريق على وجه التحديد بمهام بحث وتحليل المعلومات التي تجمعها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وجميع المعلومات ذات الصلة بتدفقات الأسلحة في كوت ديفوار؛ والنظر في طرائق تحسين قدرات الدول على تنفيذ التدابير المفروضة؛ وتقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة؛ والتعاون مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، وتزويد اللجنة بقائمة بأسماء الأفراد والكيانات التي تبين أنهم انتهكوا التدابير المفروضة ليتخذ المجلس التدابير الممكنة بحقهم مستقبلا[٨٥]؛ وبموجب القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يرصد تنفيذ حظر سفر الأفراد المحددين وتجميد أصولهم[٨٦]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدم فريق الخبراء سبعة تقارير عن أنشطته[٨٧]. وبموجب سلسلة من القرارات[٨٨]، مدد المجلس ولاية الفريق في ست مناسبات لفترات تصل إلى سنة واحدة، آخرها حتى ٣١ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٨.

(٨٥) القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧.

(٨٦) القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩ (ط).

(٨٧) S/2005/470 و S/2005/699 و S/2006/204 و S/2006/735 و S/2006/964 و S/2007/349 و S/2007/611.

(٨٨) القرارات ١٦٣٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩؛ و ١٧٠٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ٧؛ و ١٧٦١ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٨.

٩ – لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

الإنشاء والولاية

بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قرر المجلس أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع بيع الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، أو إمدادهم بهذه الأسلحة والمواد أو تزويدهم بالتدريب أو المساعدة التقنيين فيما يتصل بتلك الأسلحة والمواد[٨٩]. وبموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، أنشأ المجلس لجنة للإشراف على التدابير الواردة في القرار، والتي تشمل تجميد أصول أفراد معينين وحظر سفرهم وتوسيع نطاق حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٥) ليسري على جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وعلى سائر المقاتلين في دارفور[٩٠]. وكُلفت اللجنة على وجه التحديد بمراقبة تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛ وتحديد الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول من أفراد وكيانات؛ ووضع مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ تلك التدابير؛ والنظر في الطلبات المقدمة من حكومة السودان بشأن الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة بما يسمح بنقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور، والبت فيها؛ وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطتها[٩١]. وأنشأ القرار أيضا فريقا للخبراء[٩٢].

(٨٩) القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٧ و ٨.

(٩٠) القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٣ و ٧.

(٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣ (ب).

الرصد والإبلاغ

قدمت اللجنة ثلاثة تقارير سنوية عن أنشطتها وأنشطة فريق الخبراء[٩٣]. وأفادت اللجنة بوقوع عدة انتهاكات لحظر توريد الأسلحة، واتخذت إجراءات في مناسبات عدة[٩٤].

فريق الخبراء

بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا للخبراء لمساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المفروضة، وإطلاع اللجنة بانتظام على ما توصل إليه من استنتاجات، وتنسيق أنشطته مع ما تقوم به بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان[٩٥]، ولاحقا العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، من عمليات[٩٦]. وبموجب سلسلة من القرارات[٩٧]، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء في أربع مناسبات، آخرها حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدم فريق الخبراء أربعة تقارير عن أنشطته[٩٨].

(٩٣) S/2006/543 و S/2006/1045 و S/2007/779.

(٩٤) انظر S/2006/1045، الفقرة ٢٢، و S/2007/779، الفقرة ٢٥.

(٩٥) القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ (ب).

(٩٦) القرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٩٧) القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٩٨) S/2006/65 و S/2006/250 و S/2006/795 و S/2007/584.

١٠ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

الإنشاء والولاية

بموجب القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قرر المجلس، كخطوة للمساعدة في التحقيق في التفجير الإرهابي الذي أدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان السابق، رفيق الحريري، و ٢٢ آخرين، أن يخضع جميع الأفراد الذين حددت لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو الحكومة اللبنانية أسماءهم باعتبارهم أشخاصا مشتبها في اشتراكهم في التخطيط لهذا العمل الإرهابي، أو تمويله أو تنظيمه أو ارتكابه، لحظر السفر وتجميد الأصول، كما قرر أن ينشئ لجنة للإشراف على تنفيذ هذه التدابير[٩٩]. وقرر المجلس كذلك أن تسجل اللجنة، كشخص تسري عليه تلك التدابير، أي شخص تحدده لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو حكومة لبنان؛ وأن توافق على استثناءات من حظر السفر وتجميد الأصول على أساس كل حالة على حدة؛ وأن تسجل استبعاد أي شخص من نطاق تدابير حظر السفر وتجميد الأصول وفقا للقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) وأن تبلغ جميع الدول الأعضاء بالأشخاص الذين يخضعون لتلك التدابير[١٠٠].

(٩٩) القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣.

(١٠٠) المرجع نفسه، المرفق.

١١ – لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

الإنشاء والولاية

بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قرر المجلس أن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية الحالية، وفرض عددا من التدابير، منها فرض حظر على استيراد أسلحة ومواد نووية وسلع كمالية معينة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو تصديرها إليها. وشملت التدابير الأخرى، في جملة أمور، حظر تقديم أي شكل من أشكال المساعدة ذات الصلة بالتكنولوجيا النووية، بالإضافة إلى حظر السفر وتجميد الأصول. وقرر المجلس كذلك أن ينشئ لجنة للإشراف على تنفيذ هذه التدابير. وكُلفت اللجنة على وجه الخصوص بالتماس المعلومات ذات الصلة من جميع الدول المعنية؛ وفحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة واتخاذ التدابير الملائمة بشأنها؛ والنظر في طلبات الإعفاءات واتخاذ قرار بشأنها؛ وتحديث قوائم الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير، وتحديد أصناف إضافية لإدراجها في قائمة الأصناف المحظورة؛ وإصدار مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير ذات الصلة، وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطتها[١٠١].

الرصد والإبلاغ

خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت اللجنة تقريرا سنوياً واحداً عن أنشطتها[١٠٢].

(١٠١) القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢.

(١٠٢) S/2007/778.

١٢ – لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

الإنشاء

بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كرر المجلس، متصرفا بموجب المادة ٤١ من الميثاق، الطلب الوارد في القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)[١٠٣] بأن تعلق جمهورية إيران الإسلامية جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة والأعمال المتعلقة بجميع المشاريع المتصلة بالماء الثقيل[١٠٤]، واتخذ تدابير بشأن جمهورية إيران الإسلامية، منها حظر البرامج الحساسة من حيث الانتشار النووي وبرامج القذائف التسيارية؛ وفرض المجلس جزاءات تستهدف أفرادا بعينهم وتشمل، في جملة أمور أخرى، شرط الإخطار بنية السفر وحظر سفر الأشخاص والكيانات المحددين وتجميد أصولهم[١٠٥]؛ كما أنشأ لجنة للإشراف على تنفيذ التدابير ذات الصلة الواردة في القرار[١٠٦].

الولاية

عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، كلفت اللجنة بالقيام بالمهام التالية وبتقديم تقرير كل ٩٠ يوما على الأقل إلى مجلس الأمن عن عملها، مع ملاحظاتها وتوصياتها[١٠٧]: (أ) أن تلتمس من جميع الدول معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار،

(١٠٣) القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢.

(١٠٤) القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢.

(١٠٥) المرجع نفسه، الفقرات ٣ إلى ٨، والفقرتان ١٠ و ١٢.

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(١٠٧) المرجع نفسه.

وأن تطلب من تلك الدول بعد ذلك أي معلومات إضافية تراها ضرورية؛ (ب) أن تلتمس من أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها الوكالة؛ (ج) أن تتولى فحص المعلومات التي يوجه انتباهها إليها والتي تتعلق بادعاءات انتهاك التدابير المفروضة بموجب القرار، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها؛ (د) أن تنظر في طلبات الاستثناءات من الجزاءات، بما في ذلك طلبات الاستثناء من الحظر في الحالات التي لن يسهم فيها توريد الأصناف أو تقديم المساعدة في تطوير الأنشطة الحساسة من حيث الانتشار النووي؛ (هـ) أن تحدث قائمة التحويلات المحظورة؛ (و) أن تحدث قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول؛ (ز) أن تصدر مبادئ توجيهية من أجل تنفيذ التدابير المفروضة؛ (ح) أن تقدم تقارير كل ٩٠ يوما على الأقل إلى مجلس الأمن عن عملها، مع ملاحظاتها وتوصياتها.

تنفيذ الولاية

بموجب القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، فرض المجلس حظرا على صادرات الأسلحة من جمهورية إيران الإسلامية، وحدد أشخاصا إضافيين وكيانات إضافية باعتبارهم خاضعين لتجميد الأصول وللتدابير المتعلقة بالسفر. وأهاب المجلس بجميع الدول أن تتوخى اليقظة وضبط النفس في تزويد جمهورية إيران الإسلامية بالأسلحة الثقيلة والخدمات المتصلة بها، ودعا جميع الدول والمؤسسات المالية الدولية إلى عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم المنح والمساعدة المالية والقروض التساهلية إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، إلا لأغراض إنسانية وإنمائية. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المجلس جميع الدول إلى تقديم تقارير إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ ذلك القرار عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه[١٠٨].

الرصد والإبلاغ

خلال الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس إلى ثلاث إحاطات من رئيس اللجنة[١٠٩]. وقدمت اللجنة أيضا تقريرا سنوياً عن أنشطتها في الفترة من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١١٠].

اللجان الأخرى

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) عملها، وأنشأ المجلس لجنة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي طلب المجلس بموجبه إلى الدول، في جملة أمور، أن تتخذ تدابير لمنع الجهات غير التابعة للدول من الحصول على أسلحة دمار شامل.

وبالنظر إلى ارتباط ولايتي هاتين اللجنتين إحداهما بالأخرى وبولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، دعا المجلس في عدد من المناسبات إلى تعزيز التعاون فيما بين هذه اللجان الثلاث والفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤). ويشمل هذا التعاون على وجه التحديد، في جملة أمور، تحسين تبادل المعلومات وتنسيق الزيارات القطرية والتعاون في مسائل أخرى ذات أهمية بالنسبة إلى اللجان الثلاث جميعها والفريق

(١٠٨) القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرات ٤ إلى ٨.

(١٠٩) انظر S/PV.5702 و S/PV.5743 و S/PV.5807.

(١١٠) S/2007/780.

العامل. وشجع المجلس أيضا اللجان الثلاث على أن تعزز تعاونها لكي تحدد، حسب الاقتضاء، أفضل الممارسات وتشجع على انتهاجها وتطورها لتوفير الوضوح والإرشاد للدول بصدد تنفيذ أحكام القرارات ذات الصلة؛ وأن تضمن، في حوارها مع الدول، تقديم رسالة موحدة من المجلس عن جهوده الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛ وأن تتفادى الازدواجية، بما في ذلك فيما توجهه من طلبات إلى الدول الأعضاء لتقديم معلومات عن إجراءات التنفيذ[١١١].

١ – اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بموجب الفصل السابع من الميثاق، رصد تنفيذ ذلك القرار بمساعدة من ذوي الخبرات المناسبة.

تنفيذ الولاية

وافق المجلس بموجب القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، وقد نظر في تقرير رئيس اللجنة بشأن المشاكل التي تواجه الدول الأعضاء واللجنة نفسها في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)[١١٢]، على تقرير اللجنة عن تنشيط أعمالها[١١٣]، وقرر أن تتكون اللجنة، بعد تنشيطها، من الهيئة العامة التي تضم الدول الأعضاء في مجلس الأمن، ومن المكتب، الذي يتكون من الرئيس ونواب الرئيس، تساعدهم الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي سيجري إنشاؤها كبعثة سياسية خاصة تأخذ توجيهاتها المتعلقة بالسياسات من الهيئة العامة لفترة أولية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١١٤]. وقرر المجلس أيضا أن تواصل اللجنة تقديم التقارير إلى المجلس بشكل منتظم.

وبموجب بيان للرئيس مؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[١١٥]، دعا المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى متابعة جدول أعمالها على النحو المحدد في برنامج العمل لفترة ٩٠ يوما الثانية عشرة مع التركيز على تدابير عملية لتنفيذ القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) بشأن تنشيط أعمال اللجنة، كما دعاها إلى الإسراع في تقييم احتياجات البلدان من المساعدة[١١٦].

وبموجب القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم بوضع مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) فيما يتصل بتمويل الإرهاب. ووجه اللجنة أيضا إلى أن تبدأ في القيام بزيارات إلى الدول بغرض تعزيز رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)[١١٧].

وبموجب بيان للرئيس مؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[١١٨]، دعا المجلس اللجنة إلى متابعة جدول أعمالها على النحو المحدد في برنامج عمل اللجنة لفترة

(١١١) القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٣؛ والقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٧؛ و S/PRST/2005/16 و S/PRST/2005/34 و S/PRST/2006/56.

(١١٢) S/2004/70.

(١١٣) S/2004/124.

(١١٤) انظر أدناه للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

(١١٥) S/PRST/2004/26.

(١١٦) S/2004/541.

(١١٧) القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٧ و ٨.

(١١٨) S/PRST/2004/37.

٩٠ يوما الثالثة عشرة [١١٩]، مع التركيز على تدابير عملية لزيادة قدرات اللجنة، بما في ذلك من خلال رفع مستوى التعاون مع لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبموجب بيان للرئيس مؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[١٢٠]، دعا المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى متابعة جدول أعمالها على النحو المحدد في برنامج العمل لفترة ٩٠ يوما الرابعة عشرة[١٢١]. ودعا اللجنة أيضا، في جملة أمور، إلى كفالة أن تعمل المديرية التنفيذية التابعة لها بكامل طاقتها في أقرب وقت ممكن؛ وإلى الشروع في إجراء اتصالات مع الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) والقيام بأولى زياراتها إلى الدول الأعضاء في آذار/مارس ٢٠٠٥.

وبموجب القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وجه المجلس اللجنة إلى ما يلي: (أ) إدراج الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ هذا القرار، الذي دعا فيه المجلس الدول، في جملة أمور، إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة للقيام، بنص القانون، بحظر التحريض على ارتكاب عمل إرهابي، في حوارها معها؛ (ب) العمل مع الدول الأعضاء من أجل المساعدة على بناء القدرات، بعدة طرق منها نشر أفضل الممارسات القانونية وتشجيع تبادل المعلومات في هذا الصدد؛ (ج) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في غضون اثني عشر شهرا[١٢٢].

(١١٩) انظر S/2004/820.

(١٢٠) S/PRST/2005/3.

(١٢١) انظر S/2005/22.

(١٢٢) القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٦.

وبموجب بيان للرئيس مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ [١٢٣]، دعا المجلس اللجنة إلى إبلاغه عن حالة حالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما بأي قضايا معلقة، عند الضرورة وعلى أساس منتظم، كي تتلقى توجيها استراتيجيا من المجلس.

الإبلاغ

خلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت لجنة مكافحة الإرهاب تقريرا واحدا عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)[١٢٤].

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

أُنشئت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) كبعثة سياسية خاصة تأخذ توجيهاتها المتعلقة بالسياسات من الهيئة العامة، لفترة أولية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٢٥]. وقرر المجلس كذلك أن تكون المديرية التنفيذية، التي يرأسها مدير تنفيذي، مسؤولة في جملة أمور عن المهام التالية: تقديم الدعم والمشورة إلى الهيئة العامة والرئاسة في كل مهامهما؛ وكفالة المتابعة الشاملة لجميع قرارات اللجنة؛ واقتراح تعيين كل الموظفين المكلفين بمهام محددة على الأمين العام؛ وحضور جميع اجتماعات الهيئة العامة والمكتب، إما شخصيا أو عن طريق ممثل؛ وتقديم تقرير نصف سنوي شامل إلى الهيئة العامة عن طريق الأمين العام، بالإضافة إلى برنامج عمل المديرية التنفيذية؛ وإعداد ميزانية ترتكز إلى النتائج؛ وإطلاع الهيئة العامة بانتظام على ما تحرزه الدول من تقدم في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ وتيسير توفير برامج المساعدة للدول؛

(١٢٣) S/PRST/2006/56.

(١٢٤) S/2006/737.

(١٢٥) القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢.

ومواصلة تعزيز العلاقات مع الهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتعاون معها؛ ومواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛ والعمل، بموافقة الهيئة العامة، على تصميم سياسة تقوم على المبادرة في مجال الاتصالات واقتراحها وتنفيذها[١٢٦]. وقد طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعين مديرا تنفيذيا للمديرية التنفيذية؛ كما طلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم خطة تنظيمية للمديرية التنفيذية إلى الهيئة العامة من أجل إقرارها[١٢٧]. وعُيّن المدير التنفيذي من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[١٢٨].

وبموجب بيان للرئيس مؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١٢٩]، أقر المجلس تقرير لجنة مكافحة الإرهاب المقدم في إطار الاستعراض الشامل الذي يجريه المجلس للمديرية التنفيذية[١٣٠] واتفق مع الاستنتاجات التي توصلت إليها. وشددت اللجنة في تقريرها على أن المجالات التالية تُعد ذات أولوية قصوى لكي تركز عليها المديرية التنفيذية في المستقبل: رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من خلال ما يلي: (أ) تقديم تحليل متعمق لتنفيذ هذا القرار؛ (ب) تعزيز الحوار مع الدول؛ (ج) استعراض سبل استكمال نظام الإبلاغ وتقديم مقترحات عن ذلك؛ (د) توثيق عرى التعاون مع الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس، وبالتحديد مع اللجنتين المنشأتين على التوالي عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ والاستمرار بشكل فعال في أعمال بناء القدرات، عن طريق: (أ) تعزيز تيسير تقديم المساعدة التقنية؛ (ب) تحسين المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء عن طريق نشر أفضل الممارسات وتطويرها في جميع المجالات التي يشملها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ (ج) استعراض واقتراح سبل مواصلة تطوير التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز التعاون بين ما تقوم به اللجنة من عمل وما تقوم به تلك المنظمات من عمل من أجل تعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)[١٣١]. ورحب المجلس بأن لجنة مكافحة الإرهاب قررت، بالتشاور مع الأمين العام، أن تعلن أن المديرية التنفيذية أصبحت جاهزة لمزاولة أنشطتها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأعرب عن اتفاقه مع الأمين العام ومع اللجنة على ضرورة توضيح التبعية الإدارية للمديرية التنفيذية في إطار أحكام القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤).

وبموجب بيان للرئيس مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ [١٣٢]، أقر المجلس التقرير الذي أعدته اللجنة وقدمته في إطار الاستعراض الشامل الذي أجراه مجلس الأمن للمديرية التنفيذية[١٣٣]، واتفق مع توصياتها واستنتاجاتها. وأيد المجلس أيضا، في معرض ترحيبه بالرسالة الموجهة من الأمين العام والمؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[١٣٤]، توصية اللجنة المتعلقة بتسلسل التبعية الإدارية للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بحيث تقدم المديرية التنفيذية من الآن فصاعدا مشاريع برامج عملها وتقاريرها نصف السنوية إلى اللجنة مباشرة.

(١٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣؛ و S/2004/124، الفقرة ١٥.

(١٢٧) القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٣ و ٤.

(١٢٨) S/2004/388 و S/2004/389.

(١٢٩) S/PRST/2005/64.

(١٣٠) S/2005/800.

(١٣١) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

(١٣٢) S/PRST/2006/56.

(١٣٣) S/2006/989.

(١٣٤) S/2006/1002.

وبموجب القرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قرر المجلس أن يمدد ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وطلب إلى المدير التنفيذي أن يوصي بالتغييرات التي يرى من الملائم إدخالها على الخطة التنظيمية وأن يقدمها إلى اللجنة لتنظر فيها وتقرها[١٣٥].

٢ - اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

إنشاء اللجنة وولايتها

بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قرر المجلس جملة أمور منها أنه ينبغي لجميع الدول أن تعتمد قوانين تحظر على أي طرف فاعل من غير الدول صنع أو حيازة أو نقل أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، وأن تتخذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار هذه الأسلحة[١٣٦]. وبالقرار نفسه، قرر المجلس أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة لفترة لا تتجاوز سنتين تقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها. ودعا المجلس جميع الدول إلى أن تقدم التقرير الأول، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، إلى اللجنة عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ ذلك القرار[١٣٧].

تنفيذ الولاية

بالقرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قرر المجلس تمديد ولاية اللجنة، مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء، لفترة إضافية مدتها سنتان، حتى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقرر أيضا أنه ينبغي للجنة أن تكثف جهودها لتعزيز تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل عن طريق برنامج عمل يشمل جمع المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الدول لجميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والاتصال والحوار والمساعدة والتعاون، وأن تُعالج بصفة خاصة جميع جوانب الفقرتين ١ و ٢ من ذلك القرار، وما ورد في الفقرة ٣، والتي تشمل: (أ) المساءلة؛ (ب) والحماية المادية؛ (ج) ومراقبة الحدود وجهود إنفاذ القانون؛ (د) وضوابط مراقبة الصادرات الوطنية والشحن العابر، بما في ذلك الضوابط المتعلقة بتوفير الأموال والخدمات من قبيل توفير التمويل لتلك الصادرات والشحن العابر. وشجع على مواصلة الحوار الجاري بين اللجنة والدول بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل، بما في ذلك ما يتعلق بالإجراءات الأخرى المطلوبة من الدول تحقيقا لتلك الغاية وبالمساعدة التقنية اللازمة والمعروضة. وشجع أيضاً اللجنة على العمل مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على استطلاع إمكانيات تبادل الخبرات والدروس المستفادة من المجالات التي يشملها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتوافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار[١٣٨].

---

(١٣٥) القرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١ و ٢.

(١٣٦) للحصول على مزيد من المعلومات، انظر في الجزء الأول من الفرع ألف من الفصل العاشر الحادي عشر، القرارات المتعلقة بالمادة ٣٩.

(١٣٧) لقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤.

(١٣٨) القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٤ و ٥.

تقديم التقارير

خلال الفترة المستعرضة، قدمت اللجنة تقريراً واحداً إلى المجلس[١٣٩].

جيم – الأفرقة العاملة غير الرسمية والمخصصة

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، واصل كل من الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، والفريق العامل المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، والفريق العامل الجامع المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، الاضطلاع بأعمالهم. وأنهيت ولاية الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة للجزاءات بعد اضطلاعه بها في عام ٢٠٠٦[١٤٠]. وأنشأ مجلس الأمن فريقين عاملين غير رسميين جديدين هما: الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وقد تألفت الأفرقة العاملة من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر، وعقدت اجتماعاتها في جلسات خاصة، وتوصلت إلى قراراتها بتوافق الآراء. وترد في الجدول أدناه لمحة عامة مختصرة عن إنشاء الأفرقة العاملة وولاياتها:

(١٣٩) S/2006/257.

(١٤٠) القرار ١٧٣٢ (٢٠٠٦).

الأفرقة العاملة غير الرسمية والمخصصة

الاسم	تاريخ الإنشاء/إنهاء الخدمة	الولاية
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى	حزيران/يونيه ١٩٩٣ (لم يتخذ أي قرار رسمي)	تناوُل المسائل المتعلقة بالوثائق وغيرها من المسائل الإجرائية
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات	مذكرة من رئيس المجلس مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/2000/319)	وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة.
	أنهيت ولايته بالقرار ١٧٣٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	وكانت المسائل التي تَعيّن على الفريق العامل النظر فيها هي ما يلي: (أ) طرائق عمل لجان الجزاءات والتنسيق فيما بين اللجان؛ (ب) قدرات الأمانة العامة للأمم المتحدة؛ (ج) التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى؛ (د) صياغة القرارات المتعلقة بالجزاءات، بما في ذلك شروط مواصلة الجزاءات أو رفعها؛ (هـ) تقارير التقييم لما قبل بدء الجزاءات ولما بعدها، والتقييم الجاري لأنظمة الجزاءات؛ (و) رصد الجزاءات وإنفاذها؛

الاسم	تاريخ الإنشاء/إنهاء الخدمة	الولاية
		(ز) الآثار غير المقصودة المترتبة على الجزاءات؛ (ح) الإعفاءات المقررة لأسباب إنسانية؛ (ط) الجزاءات المحددة الأهداف؛ (ي) مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الجزاءات؛ (ك) تنفيذ التوصيات الواردة في مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/92). واعتبارا من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2005/841)، طُلب إلى الفريق العامل النظر في مسائل من قبيل ما يلي: (أ) تحسين التعاون بين لجان الجزاءات وهيئات الرصد والمنظمات الإقليمية، وتقييم إمكانية تولي المنظمات الإقليمية مهمة الإبلاغ كبديل عن الإبلاغ من قِبل فرادى الدول؛ (ب) مدة سريان الجزاءات ورفعها؛ (ج) تقييم الآثار غير المقصودة التي تترتب على الجزاءات، وسبل مساعدة الدول المتضررة غير المستهدفة؛ (د) تحسين تنفيذ الجزاءات على الصعيد الوطني؛ (هـ) إنفاذ الجزاءات المحددة الهدف، ولا سيما الجزاءات التي تستهدف الأفراد أو الكيانات، من قبيل تجميد الأصول أو حظر السفر؛ (و) إجراءات رفع الأسماء من القوائم في ما يتصل بتنفيذ الجزاءات المحددة الهدف، والنتائج القانونية لإدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها؛ (ز) الجزاءات الفرعية المفروضة على الدول التي تنتهك الجزاءات؛ (ح) تحسين المحفوظات وقواعد البيانات في الأمانة العامة، بما في ذلك قائمة الخبراء.
الفريق العامل المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين	حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (لم يتخذ أي قرار رسمي). وقد أُنشئ عملا باقتراح بعض أعضاء المجلس (كندا وبنغلاديش وتونس) في الجلسة ٤١٦١ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	اجتمع الفريق العامل المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لتناول مسألة محددة تتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ثم اضطلع لاحقاً بمهمة معالجة مسائل (قانونية) أخرى تتعلق بالمحكمتين.

الاسم	تاريخ الإنشاء/إنهاء الخدمة	الولاية
الفريق العامل الجامع المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	البيان الرئاسي المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3)	معالجة مسائل حفظ السلام العامة ذات الصلة بمسؤوليات المجلس والجوانب التقنية لفرادى عمليات حفظ السلام، مع مراعاة اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. السعي كلما اقتضى الحال ذلك إلى الحصول على آراء البلدان المساهمة بقوات بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات، وذلك حتى يأخذ المجلس آراء هذه البلدان في الاعتبار.
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها	مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/207)	رصد تنفيذ التوصيات الواردة في البيان الرئاسي (S/PRST/2002/2) والبيانات الرئاسية السابقة والقرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها. اقتراح توصيات عن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بشؤون أفريقيا. القيام بوجه خاص بدراسة المسائل الإقليمية والمسائل الشاملة لعدة نزاعات، التي لها تأثير على عمل المجلس في مجال منع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها. اقتراح توصيات على مجلس الأمن لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وحلها.
الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)	القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	النظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس في ما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية، أو المرتبطين بها، عدا التدابير التي وضعتها لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، بما في ذلك وضع ما يعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المقاضاة أو التسليم، وتجميد أرصدتهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك في ما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير. النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يموَّل عن طريق التبرعات، وقد يتكون جزئيا من الأصول التي وقع الحجز عليها والتي كانت في ملكية المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وتقديم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس.

الاسم	تاريخ الإنشاء/إنهاء الخدمة	الولاية
الفريق العامل المخصص المعني بالأطفال والنزاع المسلح	القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥	استعراض تقارير آلية للرصد والإبلاغ بشأن مسألة الأطفال والنزاع المسلح. استعراض التقدم المحرز في ما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط العمل التي يدعو إليها القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤). النظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة المعروضة عليه. تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال تقديم توصيات بشأن المهام المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات في ما يتعلق بأطراف النزاع. توجيه طلبات، حسب الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ القرار، وفقا لولاية كل منها.

دال - هيئات التحقيق والهيئات القضائية

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، أنشأ مجلس الأمن هيئتين من هيئات التحقيق هما لجنة التحقيق الدولية لدارفور ولجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان. وأنشأ المجلس أيضاً هيئة قضائية واحدة هي المحكمة الخاصة للبنان، وواصل الإشراف على عمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على النحو المفصل أدناه.

١ - لجنة التحقيق الدولية لدارفور

إنشاء اللجنة

بالقرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضا ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية، ولتحدد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ودعا جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة[١٤١]. ودعا المجلسُ لاحقاً، بموجب القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية للتحقيق التي عيّنها الأمين العام، حسب ما جرى تحديده في رسالته المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٤٢]، والذي ستبلغ نتائجه إلى مجلس الأمن[١٤٣].

(١٤١) القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢.

(١٤٢) S/2004/812.

(١٤٣) القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥.

ولاية اللجنة وتكوينها

كانت ولاية لجنة التحقيق الدولية لدارفور هي ما يلي: (أ) التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور؛ و (ب) تحديد الجرائم والبت في ما إذا كانت قد ارتكبت أعمال إبادة أم لا، أو أنها لا تزال ترتكب؛ و (ج) تحديد المسؤولية وتحديد الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات، والتوصية بآليات المساءلة التي سيمثل أمامها أولئك الذين يُزعم ارتكابهم لها لمحاسبتهم. وضمت اللجنة خمسة أعضاء، إضافة إلى مدير تنفيذي وفريق فني وإداري[١٤٤]. وطُلب إلى اللجنة الاضطلاع بمهمتها في ثلاثة أشهر ثم تقديم تقرير إلى الأمين العام[١٤٥].

تنفيذ الولاية

في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أحال الأمين العام تقرير اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن[١٤٦]. وقد ذكرت اللجنة في التقرير أن بعض الأفراد كانوا مسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب في دارفور، ولكنها خلصت إلى أن حكومة السودان لم تتبع سياسة الإبادة الجماعية. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أحاط المجلس علماً، في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، بتقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في دارفور، وقرر، بناء على توصية من اللجنة[١٤٧]، إحالة الحالة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[١٤٨].

(١٤٤) المرجع نفسه.

(١٤٥) S/2005/60 للاطلاع تقرير اللجنة.

(١٤٦) S/2005/60.

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٤٨) القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

٢ – لجنة التحقيق الدولية المستقلة

إنشاء اللجنة وولايتها

عقب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري ومعه ٢٢ شخصاً في ١٤ فبراير ٢٠٠٥، طلب المجلس في بيان رئاسي مؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الملابسات والأسباب التي أحاطت بهذا العمل الإرهابي وما يترتب عليه من عواقب[١٤٩]. وبالقرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قرر المجلس، بعد استعراضه لتقرير الأمين العام عن بعثة تقصي الحقائق في لبنان[١٥٠]، إضافة إلى موافقة حكومة لبنان[١٥١]، إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة يكون مقرها لبنان. وكُلفت اللجنة بمساعدة السلطات اللبنانية على التحقيق في جميع جوانب التفجير الإرهابي في بيروت الذي تسبب في مصرع رئيس وزراء لبنان الأسبق وآخرين، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبي هذا العمل ومموليه ومنظميه والمتواطئين معهم. وقرر المجلس أيضاً أنه ضماناً لفعالية اللجنة في الاضطلاع بمهامها، ينبغي أن تحظى بما يلي: (أ) أن تلقى تعاونا تاما من جانب السلطات اللبنانية، بما في ذلك إتاحة فرص الوصول بشكل كامل إلى

(١٤٩) S/PRST/2005/4.

(١٥٠) S/2005/203.

(١٥١) S/2005/208.

جميع ما في حوزة هذه السلطات من معلومات وأدلة وثائقية ومادية واردة في شهادة الشهود، ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق؛ و (ب) أن تكون لها سلطة جمع أي معلومات وأدلة إضافية، وثائقية ومادية على حد سواء، متصلة بهذا العمل الإرهابي، فضلا عن إجراء مقابلات مع جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص في لبنان، ممن ترى اللجنة أن لهم أهمية في التحقيق؛ و (ج) أن تتمتع بحرية التنقل في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية، بما في ذلك الوصول إلى جميع المواقع والمرافق التي ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق؛ و (د) أن توفر لها التسهيلات اللازمة لأداء مهامها، وأن تُمنح، هي وأماكن عملها وموظفوها ومعداتها، الامتيازات والحصانات التي تحق لهم بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وأعطيت أيضاً إلى اللجنة توجيهات بأن تحدد الإجراءات المتعلقة بالاضطلاع بتحقيقها، مع مراعاة القانون اللبناني والإجراءات القضائية اللبنانية[١٥٢].

وطلب المجلس إلى اللجنة أن تنجز أعمالها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ شروعها في كامل عملياتها حسبما يُبْلِغْ عنه الأمين العام، وأذن للأمين العام بأن يمدد عمل اللجنة فترة أخرى لا تتعدى ثلاثة أشهر، إذا ارتأى ذلك ضروريا لتمكين اللجنة من إنجاز تحقيقها، وطلب إليه أن يُبلّغ مجلس الأمن بذلك[١٥٣]. وأشار الأمين العام لاحقاً، في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٥٤]، إلى أن اللجنة قد شرعت في كامل عمليتها في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(١٥٢) القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ٦.

(١٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٥٤) S/2005/393.

تكوين اللجنة

عملاً بالقرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)[١٥٥]، استقدمت اللجنة ٣٠ محققاً ينتمون إلى ١٧ بلداً، إضافة إلى خبراء خارجيين[١٥٦]. وعُيّن المفوض عقب تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[١٥٧].

تنفيذ الولاية

عملا بالقرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، وعقب تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، مُدّدت ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة لمدة ٤٠ يوماً إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ مبدئيا[١٥٨]؛ ثم مُددت بعدها، عقب طلب من حكومة لبنان[١٥٩]، إلى غاية ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١٦٠]. وفي ما بعد، مدد المجلس بسلسلة من القرارات، واعتماداً على طلبات حكومة لبنان[١٦١]، ولاية اللجنة عدة مرات ولفترات تصل إلى سنة واحدة، انتهت آخرها في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[١٦٢].

وبالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، قرر المجلس أن جميع الأفراد الذين حددت اللجنة أو الحكومة اللبنانية أسماءهم

(١٥٥) القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥ التي منح بها المجلس الأمين العام صلاحية تعيين موظفين حياديين ومحنكين يملكون المهارات والخبرات ذات الصلة.

(١٥٦) S/2005/662، الفقرتان ٨٧ و ٨٨.

(١٥٧) S/2005/317 و S/2005/318.

(١٥٨) S/2005/587 و S/2005/588.

(١٥٩) S/2005/651.

(١٦٠) S/2005/662 والقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٨.

(١٦١) S/2005/762 و S/2006/278 و S/2007/159.

(١٦٢) القرارات ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ و ١٦٨٦ (٢٠٠٦) الفقرة ٢؛ و ١٧٤٨ (٢٠٠٧) الفقرة ٢.

باعتبارهم أشخاصا مشتبها في اشتراكهم في التخطيط للعمل الإرهابي في بيروت الذي نجم عنه مصرع رئيس الوزراء اللبناني الأسبق وآخرين، أو تمويله، أو تنظيمه، أو ارتكابه، سيخضعون لحظر السفر وتجميد أصولهم[١٦٣]. وقرر المجلس أيضاً أن يكون للجنة، في علاقتها بالجمهورية العربية السورية، نفس الحقوق والسلطات التي منحت للجنة في لبنان كما هي مذكورة في القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، في ما يتعلق بجمع الأدلة وبالوصول إلى المعلومات والشهود وبالتسهيلات التي تمكنها من أداء مهامها؛ وينبغي أن تكون للجنة سلطة تقرير مكان وأساليب إجراء المقابلات مع المسؤولين والأشخاص السوريين الذين ترتئي أن لهم صلة بالتحقيق؛ ويجب على الجمهورية العربية السورية أن تعتقل المسؤولين أو الأشخاص السوريين الذين تعتبر اللجنة أنه يشتبه في ضلوعهم في التخطيط لهذا العمل الإرهابي أو تمويله أو تنظيمه أو ارتكابه، وأن تجعلهم متاحين للجنة بالكامل[١٦٤].

وبالقرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أذن المجلس للجنة، بناء على طلب الحكومة اللبنانية[١٦٥]، بأن تقوم، عند الاقتضاء، بمد السلطات اللبنانية بالمساعدة التقنية في تحقيقاتها في الهجمات الإرهابية التي ارتكبت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في ظل التشاور مع اللجنة والحكومة اللبنانية، بتقديم توصيات بتوسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل إجراء تحقيقات في تلك الهجمات الأخرى[١٦٦]. وبالقرار ١٦٨٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أيّد المجلس نية اللجنة، متى ارتأت ذلك مناسبا، مدّ السلطات اللبنانية بالمساعدة التقنية في تحقيقاتها في الهجمات الإرهابية الأخرى التي ارتكبت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بما يلزم من دعم وموارد لهذه الغاية[١٦٧]. ودعا المجلس في ما بعد، من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، وتبعاً للطلبات التي قدمتها الحكومة اللبنانية، اللجنة إلى مدّ السلطات اللبنانية، متى ارتأت ذلك مناسباً، بالمساعدة التقنية في تحقيقاتها في اغتيال وزير الصناعة بيار الجميل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وفي التفجير الذي وقع قرب بلدة بكفيا في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ والذي خلف ٣ قتلى و ٢٢ جريحاً، وأيضاً التحقيق في اغتيال كل من عضوي البرلمان وليد عيدو، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأنطوان غانم، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والعميد في القوات المسلحة اللبنانية فرنسوا الحاج في ١٢ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٧[١٦٨].

---

(١٦٣) القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣. وللحصول على مزيد من المعلومات، انظر الفرع الخاص باللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) في الجزء الأول – باء من هذا الفصل.

(١٦٤) القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١١.

(١٦٥) S/2005/783، المرفق.

(١٦٦) القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧.

(١٦٧) القرار ١٦٨٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣.

(١٦٨) S/2006/914 و S/2006/915 و S/2007/90 و S/2007/91 و S/2007/356 و S/2007/357 و S/2007/556 و S/2007/557 و S/2007/735 و S/2007/736.

الإبلاغ

خلال الفترة المستعرضة، قدمت اللجنة تسعة تقارير عن التقدم المحرز في التحقيق[١٦٩].

٣ - المحكمة الخاصة للبنان

إنشاء المحكمة

بالقرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعملا بطلب وجهته الحكومة اللبنانية إلى المجلس لإنشاء محكمة ذات طابع دولي من أجل محاكمة كل أولئك الذين ثبتت مسؤوليتهم عن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و ٢٢ آخرين[١٧٠]، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يساعد الحكومة اللبنانية في تحديد طابع ونطاق المساعدة الدولية التي تحتاجها في هذا الصدد[١٧١]. وبناء على التوصيات المذكورة في تقرير الأمين العام[١٧٢]، طلب المجلس إلى الأمين العام، بالقرار ١٦٤٤ (٢٠٠٦)، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ أن يتفاوض مع حكومة لبنان على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، استنادا إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدل الجنائي؛ وأقرّ بأن اعتماد الأساس القانوني للمحكمة وإطار عملها لن يمس بالتشغيل التدريجي لمكوِّناتها المختلفة ولن يحدد مسبقاً توقيت بدء عملياتها، وهو ما سيتوقف على تقدم سير التحقيق[١٧٣].

وبرسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام[١٧٤]، وافق المجلس على تقرير الأمين العام المتعلق بإنشاء محكمة خاصة للبنان والاتفاق المرفق بالتقرير الذي يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة[١٧٥].

وفي القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، أشار المجلس إلى الرسالة الموجهة من رئيس الوزراء اللبناني إلى الأمين العام[١٧٦]، التي ذُكّر فيها بأن الأغلبية البرلمانية قد أعربت عن تأييدها لإنشاء المحكمة والتمس تنفيذ إنشاء المحكمة الخاصة؛ وأشار إلى الإحاطة التي قدمها المستشار القانوني في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ والتي قال فيها إن جميع الأطراف المعنية أكدت من جديد اتفاقها من حيث المبدأ على إنشاء المحكمة[١٧٧]. وقرر المجلس بذلك القرار أن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المرفقة المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة للبنان اعتبارا من ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ما لم تقدم حكومة لبنان قبل ذلك التاريخ إخطارا بموجب المادة ١٩ (١) من الاتفاق. وأشار إلى أنه عملاً بالمادة ١٩ (٢) من الاتفاق، ستبدأ المحكمة الخاصة عملها في تاريخ يحدده الأمين العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، مع

(١٦٩) S/2005/662 و S/2005/775 و S/2006/161 و S/2006/375 و S/2006/760 و S/2006/962 و S/2007/150 و S/2007/424 و S/2007/684.

(١٧٠) رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة من رئيس وزراء لبنان إلى الأمين العام (S/2005/783).

(١٧١) القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٦.

(١٧٢) S/2006/176.

(١٧٣) القرار ١٦٦٤ (٢٠٠٦)، الفقرات ١-٣.

(١٧٤) S/2006/911.

(١٧٥) S/2006/893.

(١٧٦) S/2007/281.

(١٧٧) القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، الفقرتان الثامنة والعاشرة من فقرات الديباجة.

مراعاة التقدم المحرز في أعمال لجنة التحقيق الدولية المستقلة[١٧٨].

ولاية المحكمة

تختص المحكمة الخاصة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات مرتبطة بالهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، فإن المحكمة يكون لها أيضاً اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات[١٧٩].

تكوين المحكمة

تألفت المحكمة الخاصة من الهيئات التالية: الدوائر والادعاء وقلم المحكمة ومكتب الدفاع. وتشكلت الدوائر من قاضٍ للإجراءات التمهيدية، ودائرة ابتدائية تتكون من ثلاثة قضاة، اثنان منهم دوليان والثالث لبناني، ودائرة استئناف تتكون من خمسة قضاة، اثنان لبنانيان وثلاثة دوليون. وكان هناك أيضاً قاضيان مناوبان، أحدهما لبناني والآخر دولي[١٨٠]. وشكلت التحقيقات التي أجرتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة في الواقع نواة لمكتب المدعي العام للمحكمة[١٨١]. وتشكّل قلم المحكمة من مُسجل ومن لزِم من الموظفين الآخرين، وعُيّن مسجل المحكمة على يد الأمين العام وكان من موظفي الأمم المتحدة. وكان مكتب الدفاع يتكون من رئيس للمكتب ووكيل دفاع عام واحداً أو أكثر، يرأسه موظف عيّنه الأمين العام، ولكنه كان مستقلاً في أداء مهامه[١٨٢]. وحُدد أن مقر المحكمة الخاصة في هولندا[١٨٣].

٤ – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤[١٨٤]، طلب المجلس إلى كل محكمة من المحكمتين أن تقدم إلى المجلس، في موعد غايته ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٤ وكل ستة أشهر بعد ذلك، تقييمات يعدها رئيس المحكمة ومدعيها العام تحدد بالتفصيل التقدم المحرز نحو تحقيق

(١٧٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١ و ٢.

(١٧٩) المرجع نفسه، الضميمة، النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، المادة ١.

(١٨٠) المرجع نفسه، المادتان ٧ و ٨.

(١٨١) S/2006/893، الفقرة ٨.

(١٨٢) القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، الضميمة، النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، المادتان ١٢ و ١٣.

(١٨٣) القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ١ (ب)، و S/2007/737.

(١٨٤) القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦.

استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة، وتوضح التدابير التي اتخذت لتنفيذ استراتيجية الإنجاز والتدابير التي لا يزال يتعين اتخاذها، بما في ذلك إحالة القضايا المتهم فيها مسؤولون من الرتب المتوسطة والدنيا إلى الهيئات القضائية الوطنية المختصة[١٨٥].

٥ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

واصلت المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، التي أُنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، أعمالها خلال الفترة المستعرضة.

مرفقات النظام الأساسي

في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اتخذ مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبناء على توصية من الأمين العام القرار ١٥٩٧ (٢٠٠٥)[١٨٦]، الذي قرر به تعديل المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتمكين القضاة المخصصين من إعادة الانتخاب[١٨٧].

وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قرر المجلس بالقرار ١٦٦٠ (٢٠٠٦)، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، تعديل المادتين ١٢ و ١٣ مكرراً ثالثاً من النظام الأساسي للمحكمة لتمكين الأمين العام، بطلب من رئيس المحكمة، من تعيين قضاة احتياطيين من بين القضاة المخصصين المنتخبين ليحضروا جميع مراحل المحاكمة التي عيِّنوا للبت فيها ويحلُّوا محل أي قاض لم يعد بوسعه مواصلة عمله[١٨٨].

انتخاب القضاة

بالنظر في الترشيحات لمناصب القضاة الدائمين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي تلقاها الأمين العام[١٨٩]، وطبقاً للفقرة ١ (د) من المادة ١٣ مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة، اتخذ المجلس القرار ١٥٦٧ (٢٠٠٤) في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الذي أعد به قائمة تضم ٢٢ مترشحاً يمكن للجمعية العامة من خلالها انتخاب ١٤ قاضياً دائماً في المحكمة.

وبالقرار ١٥٨١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قرر المجلس بناء على التوصيات التي تضمنتها رسالة من الأمين العام مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[١٩٠]، تمديد فترة خدمة تسعة قضاة مخصصين إلى

---

(١٨٥) كانت التقييمات المقدمة عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عملاً بذلك القرار كما يلي: S/2004/420 و S/2004/897 و S/2005/343 و S/2005/781 و S/2006/353 و S/2006/898 و S/2007/283 و S/2007/633؛ وعن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كما يلي: S/2004/341 و S/2004/921 و S/2005/336 و S/2005/782 و S/2006/358 و S/2006/951 و S/2007/323 و S/2007/676.

(١٨٦) S/2005/236.

(١٨٧) القرار ١٥٩٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(١٨٨) القرار ١٦٦٠ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من فقرات الديباجة، والفقرتان ١ و ٢.

(١٨٩) S/2004/754.

(١٩٠) S/2005/9

حين البت في القضايا التي شرعوا في العمل عليها قبل انتهاء فترة خدمتهم[١٩١].

ومدد المجلس، من خلال عمليتي تبادل رسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن إضافة إلى إصدار قرار، الموعد النهائي لتقديم ترشيحات القضاة المخصصين للمحكمة ثلاث مرات، انتهى آخرها في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥[١٩٢].

وبالنظر في ترشيحات القضاة المخصصين للمحكمة التي تلقاها الأمين العام[١٩٣]، وطبقاً للفقرة ١ (د) من المادة ١٣ مكرراً ثانياً من النظام الأساسي للمحكمة، اتخذ المجلس في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، القرار ١٦١٣ (٢٠٠٥) الذي أعد به قائمة تضم ٣٤ مرشحاً، أمكن للجمعية العامة من خلالها انتخاب ٢٨ قاضياً مخصصاً في المحكمة.

وبناء على بتوصية الأمين العام[١٩٤]، قرر المجلس، بالقرار ١٦٢٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تعيين القاضية كريستين فان دن وينغارت قاضية دائمة للنظر في قضية مركستش وآخرون، التي كان من المقرر أن تبدأ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وذلك بغض النظر عن أن فترة الولاية التي انتخبت لها بوصفها قاضية دائمة في المحكمة لم تكن لتبدأ، وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة، إلا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(١٩١) القرار ١٥٨١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(١٩٢) S/2005/127 و S/2005/127؛ والقرار ١٥٩٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ و S/2005/346 و S/2005/371.

(١٩٣) عُممت قائمة المرشحين على أعضاء مجلس الأمن فقط.

(١٩٤) S/2005/593.

وبالقرار ١٦٦٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، واستجابة لطلب الأمين العام في رسالتيه المتطابقتين إلى رئيس المجلس ورئيس الجمعية العامة المؤرختين ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦[١٩٥]، قرر المجلس أن يأذن للقاضي جواكين كانيفل بأن يواصل النظر في قضية كراييشنيك لما بعد نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ويتولى القضية حتى إكمالها، بالرغم من أن مجموع فترة خدمته في المحكمة كانت ستتجاوز في ذلك الحين الثلاث سنوات.

تعيين المدعي العام

في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اتخذ المجلس، طبقاً للمادة ١٦ (٤) من النظام الأساسي للمحكمة وبعد أن نظر في رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[١٩٦]، القرار ١٧٧٥ (٢٠٠٧) الذي مدد به لفترة نهائية تعيين السيدة كارلا دل بونتي مدعية عامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ابتداءً من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اتخذ المجلس، طبقاً للمادة ١٦ (٤) من النظام الأساسي للمحكمة، القرار ١٧٨٦ (٢٠٠٧) الذي عيَّن به مرشح الأمين العام[١٩٧]، السيد سيرج براميرتس، مدعياً عاماً للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لفترة أربع سنوات، رهنا بإنهاء مجلس الأمن لخدمته قبل انتهاء تلك المدة عند إنجاز أعمال المحكمة الدولية.

(١٩٥) S/2006/199.

(١٩٦) S/2007/538.

(١٩٧) S/2007/678.

الإبلاغ

خلال الفترة المستعرضة، وطبقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، قدّم رئيس المحكمة عن طريق الأمين العام أربعة تقارير سنوية للمحكمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة[١٩٨].

٦ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وواصلت عملها خلال الفترة المستعرضة.

انتخاب القضاة

في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واستجابة لطلب الأمين العام[١٩٩]، اتخذ المجلس القرار ١٦٨٤ (٢٠٠٦) الذي مدّد به فترة ولاية ١١ قاضياً دائماً في المحكمة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وبالقرار ١٧٠٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أذن المجلس، عملاً برسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[٢٠٠]، للقاضية سولومي بالونغي بالاستمرار في أداء مهامها كقاضية في قضية بوتاري إلى حين الانتهاء من القضية، وذلك بالرغم من أن فترة الولاية التي انتخبت لها القاضية للعمل ضمن القضاة المخصصين للمحكمة كانت ستنتهي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طبقاً لأحكام المادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي.

وبالقرار ١٧١٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قرر المجلس، مشيراً إلى القرار ١٦٨٤ (٢٠٠٦) الذي مدد به فترات ولاية ١١ قاضياً دائماً في المحكمة، ومحيطاً علماً بالرسالة المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ التي وجهها الأمين إلى رئيس المجلس[٢٠١]، تمديد ولاية ١٨ قاضياً مخصصاً في المحكمة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ليسمح لعدد منهم بتمديد ولايته بعد انتهاء فترة الولاية المتراكمة التي تنص عليها المادة ١٢ مكرراً ثانياً من النظام الأساسي.

---

(١٩٨) S/2004/627 و S/2005/532 و Corr.1 و S/2006/666 و S/2007/469.

(١٩٩) S/2006/349.

(٢٠٠) S/2006/688.

(٢٠١) S/2006/799.

تعيين المدعي العام

في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اتخذ المجلس، طبقاً للمادة ١٥ (٤) من النظام الأساسي للمحكمة، القرار ١٧٧٤ (٢٠٠٧) الذي عين به مرشح الأمين العام[٢٠٢]، السيد حسن بوبكر جالو مدعياً عاماً للمحكمة اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لفترة أربع سنوات، رهنا بإنهاء مجلس الأمن لخدمته بصورة مبكرة في ضوء إنجاز المحكمة الدولية لأعمالها قبل انتهاء تلك الفترة.

الإبلاغ

خلال الفترة المستعرضة، وطبقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، قدم رئيس المحكمة من خلال الأمين العام أربعة تقارير سنوية للمحكمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة[٢٠٣].

هاء – اللجان المخصصة

خلال الفترة المستعرضة، واصل مجلس الأمن الإشراف على لجنة مخصصة واحدة هي لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي أُنشئت عملاً بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١)، وأنهى ولاية لجنة أخرى هي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش التي أُنشئت في عام ٢٠٠٠ عملاً بالقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩). وأنشأ أيضاً في عام ١٩٩٩ لجنة الخبراء لاستعراض المحاكمة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تيمور – ليشتي (تيمور الشرقية آنذاك).

١ – لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، التي أُنشئت عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبموجب الفصل السابع من الميثاق، العمل على التحقق من المطالبات المتعلقة بإلحاق خسائر أو أضرار أو إصابات بحكومات أجنبية أو مواطنين أجانب أو شركات أجنبية نتيجة للغزو العراقي للكويت واحتلاله على نحو غير مشروع، وكذلك تقييمها وتدبير دفع التعويضات.

تنفيذ الولاية

بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قرر المجلس أنه يلزم، بعد حل سلطة التحالف المؤقتة، اتخاذ الترتيبات الملائمة لمواصلة إيداع العائدات المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)[٢٠٤].

٢ – لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش

خلال الفترة المستعرضة، واصلت لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، المنشأة عملاً بالقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) بموجب الفصل السابع من الميثاق، التحقق من امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بالتخلص من أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها وبتشغيل نظام للرصد والتحقق المستمر للتأكد من عدم حيازة العراق من جديد لنفس الأسلحة التي حظرها عليه مجلس الأمن.

(٢٠٢) S/2007/539.

(٢٠٣) S/2004/601 و S/2005/534 و S/2006/658 و S/2007/502.

(٢٠٤) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٤.

تنفيذ الولاية

بالقرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرر المجلس الإنهاء الفوري لولاية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش. وطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصرف الملائم في محفوظات اللجنة وممتلكاتها الأخرى بموجب ترتيبات تضمن على وجه الخصوص إبقاء المعلومات الحساسة المتعلقة بالانتشار، أو المعلومات التي قدمتها دول أعضاء بشكل سري، خاضعة لرقابة صارمة، وطلب كذلك من الأمين العام إخطار مجلس الأمن خلال ثلاثة أشهر بالخطوات المتخذة في هذا الشأن.

وبرسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام[٢٠٥]، وافق المجلس على الإجراء العام لحفظ تلك الممتلكات، بصيغته الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٢٠٦]. وطلب أعضاء المجلس أيضاً تزويدهم بتقارير شهرية عن المستجدات المتعلقة بإنهاء أعمال اللجنة، بشكل يتوافق مع القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧).

٣ - لجنة الخبراء لاستعراض المحاكمة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تيمور - ليشتي (تيمور الشرقية آنذاك) في عام ١٩٩٩

إنشاء اللجنة وولايتها

بالقرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، جدد المجلس تأكيده على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، وفي ذلك الصدد، أحاط علما باعتزام الأمين العام مواصلة استكشاف السبل الممكنة للتصدي لهذه المسألة، بهدف تقديم اقتراحات حسب الاقتضاء[٢٠٧].

وأحاط المجلس علماً، من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن في ١١ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٢٠٨]، بنية الأمين العام إنشاء لجنة مستقلة تتألف من ثلاثة خبراء تتولى إجراء تقييم بشأن الملاحقة القضائية عن الجرائم الجسيمة المرتكبة في تيمور الشرقية في عام ١٩٩٩ وتقديم توصيات بذلك الشأن. وتولت اللجنة إجراء تقييم شامل للتقدم المحرز في الإجراءات القضائية الإندونيسية التي تشارك فيها المحكمة المخصصة لحقوق الإنسان في جاكرتا، والإجراءات المتعلقة بالجرائم الخطيرة التي تشارك فيها وحدة الجرائم الخطيرة والهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة في ديلي. وأُنيطت بلجنة الخبراء، في جملة أمور، مهمة تقييم السير الفعلي لهذين المسارين من الإجراءات القضائية، وذلك من خلال التعرف على العقبات والمشاكل المطروحة وتقييم مدى قدرتهما على تحقيق العدالة والمساءلة على الجرائم المرتكبة في تيمور الشرقية. واضطلعت اللجنة بوضع تدابير و/أو آليات مناسبة إضافية بما يكفل مساءلة مرتكبي الجرائم، وإنصاف الضحايا وشعب تيمور - ليشتي، وتعزيز المصالحة. وطُلب من لجنة الخبراء أن تنظر في السبل الكفيلة بأن تجعل من تحليلها أداةً تستعين بها لجنة الحقيقة والصداقة التي اتفقت إندونيسيا وتيمور - ليشتي على إنشائها. وأبلغ الأمين العام المجلس بالتعيينات التي قام بها لإنشاء اللجنة في رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥[٢٠٩].

(٢٠٥) S/2007/680.

(٢٠٦) S/2007/568.

(٢٠٧) القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦.

(٢٠٨) S/2005/96 و S/2005/97.

(٢٠٩) S/2005/104.

تنفيذ الولاية

بالقرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دعا المجلس جميع الأطراف إلى أن تتعاون تعاونا تاما مع عمل لجنة الخبراء التابعة للأمين العام، وتطلع إلى تقرير اللجنة المقبل الذي كان سيبحث السبل الممكنة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك سبل مساعدة لجنة الحقيقة والصداقة، التي اتفقت إندونيسيا وتيمور – ليشتي على إنشائها[٢١٠]. ومن خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن في ٢٤ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٢١١]، أحاط المجلس علماً بالتقرير الكامل للجنة الخبراء[٢١٢] وطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع ممثله الخاص لتيمور – ليشتي، تقريرا عن العدالة والمصالحة لتيمور – ليشتي بنهج ملائم وعملي، مع مراعاة تقرير لجنة الخبراء، وكذلك الرؤى التي عبرت عنها إندونيسيا وتيمور – ليشتي. وبالقرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أحاط المجلس علماً بالنتائج الواردة في تقرير لجنة الخبراء، ورحّب بالجهود التي بذلتها إندونيسيا وتيمور – ليشتي حتى ذلك الوقت في سبيل الحقيقة والصداقة، وشجع حكومتي البلدين وأعضاء اللجنة على بذل كل جهد لتعزيز كفاءة ومصداقية لجنة الحقيقة والصداقة لكفالة مواصلة الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان، بغية ضمان المساءلة ذات المصداقية[٢١٣].

(٢١٠) القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩.

(٢١١) S/2005/458 و S/2005/613.

(٢١٢) S/2005/458، المرفق الثاني.

(٢١٣) القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١.

واو – عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية والمكاتب الإقليمية

شهدت الفترة المستعرضة، كما هو مبين في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في عام ٢٠٠٧[٢١٤]، تصاعدا في التعقيدات المتعلقة بأنشطة حفظ السلام. وبحلول عام ٢٠٠٧، ارتفع عدد الموظفين المنتشرين في عمليات حفظ السلام وغيرها من البعثات والمكاتب الميدانية إلى أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ موظف. وأُدرجت نُهُج وأنواع جديدة من البعثات، بما في ذلك أول بعثة مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والمكاتب المتكاملة، مثل مكتبي الأمم المتحدة المتكاملين في بوروندي وسيراليون، التي جمعت أعمال ووظائف وكالات مختلفة تابعة للأمم المتحدة. وإضافة إلى نشر بعثات حفظ السلام لدعم الانتقال من الصراع ورصد وقف إطلاق النار وغيرها من المهام، واصل مجلس الأمن في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ جهوده لبناء السلام من أجل توفير الدعم للبلدان التي تتعافى من الصراع. ويُظهر تقرير الفترة المستعرضة أدناه عدداً من ولايات البعثات التي أُتمت بنجاح مثل عملية الأمم المتحدة في بوروندي ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان، إضافة إلى إنشاء بعثات جديدة أو تعزيز أخرى قائمة.

وخلال الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، أنشأ المجلس سبع بعثات جديدة لحفظ السلام، متصرفاً في أحيان كثيرة بموجب الفصل السابع من الميثاق لغاية انتهاء الولايات أو في أجزاء منها، وذلك في كل من بوروندي[٢١٥]، وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد[٢١٦]، وكوت ديفوار[٢١٧]،

(٢١٤) A/62/1.

(٢١٥) عملية الأمم المتحدة في بوروندي.

(٢١٦) بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.

ودارفور[٢١٨]، والسودان[٢١٩]، وهايتي[٢٢٠]، وتيمور - ليشتي[٢٢١]. وخلال نفس الفترة، أذن المجلس كذلك بإنشاء ست بعثات سياسية في كل من بوروندي[٢٢٢]، وسيراليون[٢٢٣]، والسودان[٢٢٤]، وبوغانفيل[٢٢٥]، ونيبال[٢٢٦]، وتيمور - ليشتي[٢٢٧]. وأذن المجلس أيضاً بإنهاء ولاية تسع عمليات أو نقلها إلى بعثات حفظ سلام أو بعثات سياسية جديدة[٢٢٨]. وفي بعض الحالات، أذن المجلس بإجراء تغييرات وتوسيعات هامة في ولايات عمليات حفظ السلام، بما في ذلك عدد من البعثات التي أُنشئت خلال فترة سابقة.

وترد أدناه دراسة ٢٠ عملية لحفظ السلام و ١٤ بعثة سياسية، مقسّمة حسب المنطقة الجغرافية، إضافة إلى تناول مكتبين إقليميين في قسم منفصل. وبوجه عام، ترد دراسات البعثات الموجودة في كل منطقة حسب تسلسل إنشائها، بينما يجري تناول العمليات المرتبطة فيما بينها على التوالي. وبالنظر إلى أن الفصل الثامن من هذا المجلد يحتوي على سرد أكثر تفصيلاً لوقائع جلسات المجلس، ويتضمن تفاصيل المداولات التي أجراها المجلس بشأن بند جدول الأعمال المحدد ومحتوى تقارير الأمين العام ذات الصلة، فإن هذا القسم يركّز على إجراءات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وولاياتها وتكوينها وتنفيذ تلك الولايات وإنهائها أو نقل مهامها خلال الفترة المستعرضة. وطبقاً للمبادئ العامة التي حددها قرارا الجمعية العامة ٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، جرى تمويل عمليات حفظ السلام خلال الفترة المستعرضة عن طريق الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، باستثناء هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان اللذين مُوّلا من الميزانية العادية للمنظمة.

(٢١٧) عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

(٢١٨) العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

(٢١٩) بعثة الأمم المتحدة في السودان.

(٢٢٠) بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

(٢٢١) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

(٢٢٢) مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي.

(٢٢٣) مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون.

(٢٢٤) بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان.

(٢٢٥) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل.

(٢٢٦) بعثة الأمم المتحدة في نيبال.

(٢٢٧) مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي.

(٢٢٨) مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، ومكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي.

عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية

أفريقيا

١ - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

في بداية الفترة المستعرضة، واصلت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، التي أُنشئت عملا بالقرار ٦٩٠ (١٩٩١)، جهودها لدعم تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي اعتمدها كل من المغرب وجبهة البوليساريو لإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد يتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير مركز الإقليم في المستقبل.

الولاية والتنفيذ

مدد مجلس الأمن، بسلسلة من القرارات[٢٢٩]، بناءً على تقارير الأمين العام[٢٣٠]، ولاية البعثة مرة تلو الأخرى لمدد إضافية تراوحت من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، انتهت آخرها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

فبالقرار ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى الأمين العام تقديم تقييم عن حجم البعثة الضروري للاضطلاع بمهام ولايتها بهدف تخفيض عدد أفرادها[٢٣١]. واستجاب الأمين، في تقريره المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بتقديم استعراض لقوة البعثة مع خيارين اثنين، وخلص إلى أن العنصر العسكري في البعثة بهيكله وبموظفيه آنذاك كان يوفر عنصرا أساسيا لبناء الثقة وإدارة الصراع في الميدان وأن أي تخفيض ينبغي ألا يأتي على حساب قدرة ومصداقية الدور التشغيلي والسياسي للأمم المتحدة[٢٣٢].

وبالقرار ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى الأمين العام تقديم تقرير عن حجم البعثة ومفهوم العملية، مع تضمينه مزيدا من التفاصيل بشأن الخيارات التي وردت في تقريره المذكور أعلاه في ما يتعلق بإمكانية تخفيض عدد موظفي البعثة، بمن فيهم الأفراد المدنيون والإداريون[٢٣٣]. واستجابة لذلك، أوصى الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بعدم تخفيض عدد أفراد البعثة في تلك الفترة، بالنظر إلى أن البعثة ينبغي أن تكون قادرة على الرد بشكل مناسب وعلى كفالة رصد وقف إطلاق النار بشكل فعال[٢٣٤].

وبالقرار ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن تطلعه إلى تزويده بنتائج الاستعراض الشامل لهيكل العنصر الإداري وغيره من العناصر المدنية للبعثة على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وأخطر الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلس بأن نتيجة الاستعراض قد تضمنت توصيات ترمي إلى إعادة تشكيل الهيكل المدني لتقديم دعم أفضل للأنشطة المقررة القائمة، وكفالة وجود تكامل أكبر بين العنصرين العسكري والمدني، وتعزيز إدارة البعثة من خلال خفض ٥٧ وظيفة من العنصر المدني (٤٧ وظيفة دولية و ١٠ وظائف محلية)، على أن تعوضها زيادة ١٨ وظيفة دولية، وإنشاء ٢٤ وظيفة لمتطوعي الأمم المتحدة. واقترح تنفيذ تلك التوصيات على مراحل، وتوقع إتمام تنفيذها بحلول منتصف عام ٢٠٠٦[٢٣٥]. وأبلغ الأمين العام في تقاريره اللاحقة عن تنفيذ عملية إعادة هيكلة العنصرين المدني والإداري[٢٣٦].

---

(٢٢٩) القرارات ١٥٢٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٥٤١ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤؛ و ١٥٧٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣؛ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥؛ و ١٧٢٠ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥؛ و ١٧٥٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٨؛ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ٨.

(٢٣٠) S/2004/39 و S/2004/325 و S/2004/827 و S/2005/254 و S/2005/648 و S/2006/249 و S/2006/817 و S/2007/202 و S/2007/619.

(٢٣١) القرار ١٥٤١ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥.

(٢٣٢) S/2004/827.

(٢٣٣) القرار ١٥٧٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢.

(٢٣٤) S/2005/254، الفقرة ٢٦.

(٢٣٥) S/2005/648، الفقرة ٢١.

(٢٣٦) S/2006/249، الفقرة ٢٨؛ و S/2006/817، الفقرة ٤٨؛ و S/2007/619، الفقرة ٥٧.

٢ - مكتب الأمم المتحدة في بوروندي

في بداية الفترة المستعرضة، واصل مكتب الأمم المتحدة، المنشأ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تقديم الدعم إلى المبادرات الرامية إلى تعزيز السلام والمصالحة في ذلك البلد، بما في ذلك تنفيذ اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي[٢٣٧].

إنهاء الولاية ونقل مهامها إلى بعثة جديدة

أوصى الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ بأن ينشئ المجلس، بناء على قدرات العنصر المدني لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي، عملية لحفظ السلام متعددة الأبعاد من أجل دعم العملية السلمية في بوروندي[٢٣٨]. وبالقرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، رحب المجلس بالتوصيات التي تضمنها التقرير وأذن بنشر عملية جديدة لحفظ السلام في بوروندي، أطلق عليها اسم عملية الأمم المتحدة في بوروندي، اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٢٣٩]. واعتباراً من ذلك التاريخ، أصبح مكتب الأمم المتحدة في بوروندي جزءاً من البعثة الجديدة.

٣ - عملية الأمم المتحدة في بوروندي

الإنشاء والولاية والتكوين

اقترحت كل من حكومة بوروندي ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي على التوالي، في رسالتين مؤرختين ١٥ و ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن، نشر بعثة من الأمم المتحدة لحفظ السلام في بوروندي لمواصلة دعم تعزيز العملية السلمية[٢٤٠]. وأوصى الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ بالسماح بنشر عملية حفظ سلام متعددة الأبعاد تابعة للأمم المتحدة تتكون من عنصر عسكري، اعتماداً على إعادة تعيين البعثة الأفريقية في بوروندي[٢٤١] بقوة يبلغ إجمالي أفرادها ٥ ٦٥٠ فرداً، إضافة إلى عنصر مدني يبني على قدرات عملية الأمم المتحدة في بوروندي ويتكون من عناصر مختلفة[٢٤٢].

وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، وبالقرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، رحب المجلس، بعد أن أحاط علماً بالرسالتين المذكورتين أعلاه، بالتوصيات التي تضمنها تقرير الأمين العام، وقرر، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يأذن بنشر عملية الأمم المتحدة في بوروندي لفترة أولية من ستة أشهر بدأت في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٢٤٣].

وبالقرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، أذن المجلس لعملية الأمم المتحدة في بوروندي باستعمال جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بالولاية التالية: (أ) كفالة احترام اتفاقات وقف إطلاق النار، من خلال مراقبة تنفيذها والتحقيق في الانتهاكات؛ و (ب) تعزيز عملية إعادة الثقة بين القوات البوروندية الموجودة، ورصد الأمن وتوفيره في مواقع تجمعها توطئة لنزع أسلحتها، وجمع أسلحتها ومعداتها العسكرية وتخزينها في أماكن مأمونة للتخلص منها حسب الاقتضاء،

---

(٢٣٧) S/2001/1207.

(٢٣٨) S/2004/210، الفقرات ٦٣-٦٦.

(٢٣٩) القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٢٤٠) S/2004/208؛ و S/2004/270، المرفق.

(٢٤١) أُنشئت البعثة الأفريقية في بوروندي بقرار من الاتحاد الأفريقي في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (انظر S/2004/210، الفقرة ٥٨). وللحصول على مزيد من المعلومات عن البعثة، انظر الفرع باء من الجزء الثالث من الفصل الثاني عشر.

(٢٤٢) S/2004/210، الفقرات ٦٣-٩٦.

(٢٤٣) القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

والمساهمة في حل الميليشيات على النحو المطلوب في اتفاقات وقف إطلاق النار؛ و (ج) تنفيذ الأجزاء المتعلقة بنزع السلاح والتسريح من البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ و (د) رصد تجميع القوات المسلحة البوروندية وأسلحتها الثقيلة في قواعد فضلا عن نزع سلاح وتسريح العناصر التي يتعين نزع سلاحها وتسريحها؛ و (هـ) القيام، حسب الإمكان، برصد التدفق غير المشروع للأسلحة عبر الحدود الوطنية، بما فيها بحيرة تنغانيقا، بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعند الاقتضاء، مع فريق الخبراء المشار إليه في القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)؛ و (و) المساهمة في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المعونة الإنسانية، وتيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا؛ و (ز) المساهمة في إنجاز العملية الانتخابية المنصوص عليها في اتفاق أروشا بنجاح عن طريق تهيئة بيئة آمنة تصلح لإجراء انتخابات حرة وشفافة وسلمية؛ و (ح) حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني المباشر، وذلك بدون المساس بمسؤولية الحكومة البوروندية الانتقالية؛ و (ط) كفالة حماية الأفراد التابعين للأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، فضلا عن أمن وحرية تنقل أفراد عملية الأمم المتحدة في بوروندي، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنسيق الأنشطة في مجال العمل المتعلق بالألغام والاضطلاع بتلك الأنشطة دعما لولايتها[٢٤٤].

وكُلفت عملية الأمم المتحدة في بوروندي أيضاً بتقديم المشورة والمساعدة إلى الحكومة والسلطات الانتقالية، وذلك إسهاما في جهودها الرامية إلى: (أ) مراقبة حدود بوروندي، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة اللاجئين، ولتحركات المقاتلين، خاصة في مقاطعة سيبيتوكي؛ و (ب) إنجاز الإصلاحات المؤسسية وتشكيل القوات المتكاملة للدفاع الوطني والأمن الداخلي، والقيام على وجه الخصوص بتدريب أفراد الشرطة ورصد سلوكهم مع كفالة تحليهم بالخصال الديمقراطية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ و (ج) المضي في تنفيذ الأنشطة الانتخابية؛ و (د) إكمال تنفيذ إصلاح الجهاز القضائي ونظام السجون، وفقا لاتفاق أروشا؛ و (هـ) القيام، بالتنسيق الوثيق مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والضعفاء، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب[٢٤٥].

وإضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن تتعاون عملية الأمم المتحدة في بوروندي مع الحكومة والسلطات البوروندية وكذلك مع شركائها الدوليين، لكفالة التجانس في أعمالها لمساعدة الحكومة والسلطات البوروندية في: (أ) بسط سلطة الدولة والمرافق العامة، بما في ذلك الشرطة المدنية والمؤسسات القضائية، في كامل أنحاء البلد؛ و (ب) إنجاز البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإدماج أفراد أسرهم، بمن فيهم الوافدون من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بالتنسيق مع حكومة هذا البلد وبعثة الأمم المتحدة العاملة هناك، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال[٢٤٦]. وقرر المجلس كذلك أن تنهض عملية الأمم المتحدة في بوروندي بولايتها بالتعاون الوثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في ما يتعلق برصد ومنع

(٢٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٢٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٢٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

تحركات المقاتلين عبر الحدود بين بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح[٢٤٧].

وبالقرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤) أيضا، قرر المجلس أن تتألف عملية الأمم المتحدة في بوروندي على أقصى تقدير من ٦٥٠ ٥ من الأفراد العسكريين، بينهم ٢٠٠ مراقب و ١٢٥ من ضباط الأركان، وما يصل إلى ١٢٠ من أفراد الشرطة المدنية، وأن توضع تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام[٢٤٨]. وتم تأكيد تعيين كل من الممثلة الخاص للأمين العام لبوروندي رئيسة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي وقائد قوة عملية الأمم المتحدة في بوروندي[٢٤٩].

تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، مُدِّدت ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي من خلال سلسلة من القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لفترات تصل إلى ستة أشهر حتى انتهائها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٢٥٠]، وفقا لتوصيات الأمين العام[٢٥١].

وفي أعقاب المجزرة التي تعرَّض لها اللاجئون من جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي وقعت في غاتومبا، بوروندي، في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم مساعدتهما إلى السلطات البوروندية والكونغولية بغية تسهيل التحقيق وتعزيز أمن السكان المستضعفين[٢٥٢].

وبموجب القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أذن المجلس بنقل أفراد عسكريين وأفراد من الشرطة المدنية مؤقتا إلى عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رهنا بالشروط التالية: (أ) أن يتلقى الأمين العام موافقة مسبقة من البلدان المشاركة بأفراد عسكريين وأفراد للشرطة المدنية، ومن الحكومات المعنية؛ (ب) أن يطلع الأمين العام مجلس الأمن مسبقا على اعتزامه تنفيذ هذا النقل، وبخاصة على نطاقه ومدته المقترحين؛ (ج) أن تكون أي عملية نقل من هذا القبيل مشروطة بقرار مسبق يصدره مجلس الأمن بشأنها، مع التأكيد في الوقت نفسه على أن أي عملية من هذا القبيل لن تعتبر تمديدا لنشر الأفراد بعد انتهاء مدة ولاية بعثتهم الأصلية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك[٢٥٣].

وبموجب القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر المجلس أن يأذن للأمين العام بأن ينقل مؤقتا، على أقصى تقدير، كتيبة مشاة ومستشفى عسكريا وعددا أقصاه ٥٠ مراقبا عسكريا من عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

(٢٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٢٤٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٣ و ٤.

(٢٤٩) S/2004/433 و S/2004/434؛ و S/2004/583 و S/2004/584.

(٢٥٠) القرارات ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٦٠٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٤١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ و ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٢٥١) S/2004/902 و S/2005/328 و S/2005/728 و S/2006/429.

(٢٥٢) S/PRST/2004/30.

(٢٥٣) القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٥ و ٦.

وذلك وفقا للقرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)[٢٥٤]. وجرى تمديد هذا الإذن حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بموجب القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٢٥٥].

وفي أعقاب الاختتام الناجح للعملية الانتقالية، وفي تقرير مؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اقترح الأمين العام، استجابة لطلب من حكومة بوروندي، أن يبدأ تدريجيا في شهر كانون الأول/ديسمبر خفض العنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في بوروندي بسحب إحدى الوحدات الوطنية. وسيؤدي هذا إلى تخفيض قدره نحو ٢ ٠٠٠ فرد أو ٤٠ في المائة من القوام العسكري المأذون به للعملية. كما اقترح تخفيض عدد المراقبين العسكريين المنتشرين في جميع أنحاء البلد من القوام المأذون به، وهو ٢٠٠ مراقب، إلى ١٢٠ مراقبا بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٦[٢٥٦].

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس، وافق ممثل بوروندي، في جملة أمور، على الانسحاب التدريجي لعملية الأمم المتحدة في بوروندي خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وعرض المجالات التي تود حكومته أن تتناولها الاختصاصات المتبقية من ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي[٢٥٧].

وبموجب القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، أحاط المجلس علما بموقف حكومة بوروندي بشأن تطور ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي، على النحو المسجَّل في رسالتها المذكورة أعلاه، وبتوصيات الأمين العام المشار إليها أعلاه[٢٥٨]. ورحَّب المجلس أيضا بما أبداه الأمين العام من استعداد لمواصلة التشاور الوثيق مع حكومة بوروندي، بغية تحديد طرائق القيام تدريجيا بسحب وجود الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتعديل ولاية هذا الوجود، بناء على التوصيات المشار إليها في الرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، مع مراعاة جميع الظروف ومزايا مساهمة الأمم المتحدة في عملية توطيد السلام في بوروندي ودعمها لتلك العملية[٢٥٩].

وفي التقرير المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، أشار الأمين العام إلى أنه تقرر، على إثر مشاورات مع حكومة بوروندي، على النحو المطلوب في القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، أن انسحاب عملية الأمم المتحدة في بوروندي سينجز بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأنه سيتم الانتهاء من تصفية الموجودات وإعادة جميع موظفي الدعم إلى الوطن بحلول منتصف عام ٢٠٠٧. وخلال هذه الفترة، ستواصل عملية الأمم المتحدة في بوروندي الاضطلاع بالمهام المسندة إليها فيما يتعلق بمراقبة حدود بوروندي مع جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحركة غير المشروعة عبر الحدود للأسلحة والأفراد، فضلا عن الاضطلاع بالمهام الأخرى ذات الصلة بتدريب الشرطة الوطنية البوروندية؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وإصلاح قطاع الأمن؛ وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛ والإجراءات المتعلقة بالألغام، مع قيام

(٢٥٤) القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٢٥٥) القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢. للاطلاع على عمليات التمديد اللاحقة لهذا الإذن، انظر الدراسة المتعلقة بعملية الأمم المتحدة في الكونغو في هذا الفصل.

(٢٥٦) S/2005/728، الفقرات ٥٧-٦٠.

(٢٥٧) S/2005/736.

(٢٥٨) القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(٢٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

العملية بنقل مسؤولياتها تدريجيا إلى الحكومة[٢٦٠]. ووافق المجلس على تلك التوصيات في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦[٢٦١].

إنهاء البعثة/الانتقال إلى بعثة جديدة

بموجب القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، رحَّب المجلس، وهو يمدد ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي لفترة أخيرة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، باعتزام الأمين العام أن ينشئ مكتبا متكاملا للأمم المتحدة في بوروندي، إثر انتهاء ولاية العملية[٢٦٢].

وبموجب القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعرب المجلس عن امتنانه لعملية الأمم المتحدة في بوروندي لمساهمتها في نجاح العملية الانتقالية في بوروندي والسلام في المنطقة[٢٦٣].

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ومن خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس، وفقا لطلبات حكومة بوروندي وهيئة التيسير التابعة لجنوب أفريقيا لعملية السلام في بوروندي، وافق المجلس على اعتزام الأمين العام تمديد نشر كتيبتي المشاة ووحدات الدعم العسكرية المتبقية التابعة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي التي كان من المتوقع أن تغادر في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر، وذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وكان الهدف من هذا التعديل الطفيف المساعدة على كفالة تنفيذ اتفاق الوقف الشامل لإطلاق النار الموقع في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في وقت مبكر ودون معوقات، ولن يكون له أي أثر على انقضاء الولاية العامة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي[٢٦٤]. واختتمت ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي بنجاح في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤ - مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي

الإنشاء والولاية والتكوين

حدَّد الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والإضافة الملحقة به، على النحو المطلوب في القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، الهيكل المقترح والولاية والموارد اللازمة لإنشاء مكتب متكامل صغير الحجم للأمم المتحدة في بوروندي عقب انسحاب عملية الأمم المتحدة في بوروندي[٢٦٥].

وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وبموجب القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، رحَّب المجلس بتوصية الأمين العام بشأن إنشاء مكتب متكامل للأمم المتحدة في بوروندي. وقرَّر المجلس إنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتقديم الدعم إلى حكومة بوروندي في ما تبذله من جهود صوب تحقيق السلام والاستقرار على المدى الطويل خلال مرحلة توطيد السلام في بوروندي، بما في ذلك عن طريق كفالة الاتساق والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة في بوروندي[٢٦٦].

---

(٢٦٠) S/2006/163، الفقرات ٦٢-٧٤.

(٢٦١) S/PRST/2006/12.

(٢٦٢) القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣.

(٢٦٣) القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(٢٦٤) S/2006/866 و S/2006/867.

(٢٦٥) S/2006/429 و Add.1.

(٢٦٦) القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، الفقرتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

أما فيما يتعلق بولاية المكتب، فقد طلب المجلس[٢٦٧] أن يركز المكتب على حكومة بوروندي ويقدم لها الدعم، بالتنسيق مع الجهات المانحة ومع مراعاة الاتفاق الذي أبرمته حكومة بوروندي مع الأمين العام في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ ودور لجنة بناء السلام، في المجالات التالية: (أ) توطيد السلام والحكم الديمقراطي[٢٦٨]؛ (ب) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن[٢٦٩]؛ (ج) النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها واتخاذ تدابير لوضع حد للإفلات من العقاب[٢٧٠]؛ (د) التنسيق بين الجهات المانحة ووكالات الأمم المتحدة[٢٧١]. وشدَّد المجلس أيضا على ضرورة التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حدود قدرات كل منهما وولايته الراهنة[٢٧٢].

وعملا بالقرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، ترأس مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي ممثلٌ تنفيذي للأمين العام، يعمل أيضا بوصفه المنسق المقيم للأمم المتحدة ومنسق الشؤون الإنسانية، والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٢٧٣]. وبالإضافة إلى مكتب الممثل التنفيذي، يتألف مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي من أربعة أقسام متكاملة تغطي المجالات الرئيسية من ولايته، وهي: (أ) السلام والحكم؛ (ب) إصلاح قطاع الأمن والأسلحة الصغيرة؛ (ج) حقوق الإنسان والعدالة، التي تضم ما يصل إلى ٢٠ من الموظفين الدوليين؛ (د) الإعلام والاتصالات. ويدعم تلك الأقسام الفنية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي موظفون وطنيون ومتطوعو الأمم المتحدة، بالإضافة إلى موظفين إداريين[٢٧٤]. وجرى تأكيد تعيين المدير التنفيذي لبوروندي من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٢٧٥].

---

(٢٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢٦٨) المهام المحددة في هذا المجال هي: '١' تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني على معالجة الأسباب الجذرية للصراع وعلى منع نشوب الصراعات الداخلية ومعالجتها وتسويتها؛ '٢' تقوية دعائم الحكم الرشيد وتعزيز شفافية المؤسسات العامة ومساءلتها؛ '٣' تعزيز حرية الصحافة وتدعيم الإطار القانوني والتنظيمي لوسائط الإعلام والاتصالات وتعزيز التأهيل المهني لوسائط الإعلام؛ '٤' توطيد سيادة القانون.

(٢٦٩) المهام المحددة في هذا المجال هي: '١' دعم تنفيذ الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار الموقع في دار السلام في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ '٢' دعم عملية وضع خطة وطنية لإصلاح قطاع الأمن وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذها وتعزيز التأهيل المهني لقوة الدفاع الوطني لبوروندي؛ '٣' دعم إنجاز البرنامج الوطني لتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم؛ '٤' دعم الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

(٢٧٠) المهام المحددة في هذا المجال هي: '١' تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ '٢' دعم الجهود الرامية إلى مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، من خلال العمل بوجه خاص على إنشاء آليات انتقالية لإقامة العدالة، بما في ذلك لجنة لتقصي الحقيقة والمصالحة ومحكمة خاصة.

(٢٧١) المهام المحددة في هذا المجال هي: '١' تعزيز الشراكة بين الحكومة والجهات المانحة من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية وأنشطة الطوارئ والأنشطة الطويلة الأجل، في إطار برنامج الحكومة لحالات الطوارئ وورقة استراتيجية الحد من الفقر؛ '٢' تعزيز قدرة الحكومة على التنسيق مع الجهات المانحة والتواصل الفعال مع الجهات المانحة وحشد الموارد وفقا لورقة استراتيجية الحد من الفقر؛ '٣' كفالة التنسيق الفعال فيما بين استراتيجيات وبرامج مختلف وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في بوروندي.

(٢٧٢) القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤.

(٢٧٣) المرجع نفسه، الفقرتان ١ و ٥.

(٢٧٤) انظر S/2006/429/Add.1.

(٢٧٥) S/2006/1020 و S/2006/1021.

تنفيذ الولاية

بموجب القرار ١٧٩١ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قرَّر المجلس، وقد نظر في تقرير الأمين العام[٢٧٦]، تمديد فترة ولاية المكتب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)[٢٧٧].

٥ - مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال

في بداية الفترة قيد الاستعراض، ما فتئ مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال الذي أنشئ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ يقدم المساعدة في سبيل دفع مسيرة السلام والمصالحة قدما من خلال الاتصال بالقادة الصوماليين ومنظمات المجتمع المدني والدول والمنظمات المعنية؛ ورصد الحالة في الصومال؛ وإبقاء المجلس بوجه خاص على علم بالتطورات.

تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، جرى تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال مرتين، عن طريق تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس، لفترات مدة الواحدة منها سنتان، كان آخرها فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩[٢٧٨].

وأشار الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، إلى أنه من المرجح في هذه المرحلة من مراحل التقدم المحرز في عملية السلام في الصومال، أن تدعى الأمم المتحدة إلى أداء دور متعاظم في بناء السلام وإلى تكثيف وجودها من أجل مساعدة الأطراف الصومالية على تنفيذ اتفاقها. وذكر أنه من الواضح في الوقت نفسه أن تعاظم دور المنظمة في الصومال بأي شكل ينبغي أن يتم تدريجيا وأن يستند إلى نتائج المحادثات مع الحكومة الجديدة. ولذلك، اقترح الإبقاء على المستوى الحالي للموارد المتاحة لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٢٧٩]. ووافق المجلس، في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، على تقييم الأمين العام وتطلع إلى توصياته في هذا الصدد[٢٨٠].

وأوصى الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية وبلدان المنطقة والجهات المانحة الدولية، بالدور القيادي في تنسيق الدعم المقدم إلى الحكومة لتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية وإقامة السلام وتحقيق الاستقرار في الصومال. وذكر أن هذا الدور سيشمل ما يلي: (أ) المساعدة في الحوار المستمر بين الأطراف الصومالية من أجل المصالحة؛ (ب) المساعدة في الجهود المبذولة للتصدي لمسألة ''صوماليلاند''؛ (ج) تنسيق الدعم للعملية السلمية من جيران الصومال وسائر الشركاء الدوليين؛ (د) تولي رئاسة لجنة التنسيق والرصد والاضطلاع بدور سياسي قيادي في أنشطة بناء السلام في الصومال. وقد يلزم زيادة عدد موظفي مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في المجالات الرئيسية للاتصال السياسي والعسكري، والإعلام، والشرطة المدنية،

(٢٧٦) S/2007/682.

(٢٧٧) القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(٢٧٨) S/2005/729 و S/2005/730؛ S/2007/762 و S/2007/763.

(٢٧٩) S/2004/804، الفقرة ٥٧.

(٢٨٠) S/PRST/2004/38، الفقرة ٩.

ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وحقوق الإنسان، وسيتعين على مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال أيضا تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة. وبالنظر إلى تلك المهام الجديدة وضرورة المشاركة في رئاسة اللجنة مع رئيس الوزراء في الحكومة الاتحادية الانتقالية، أوصى الأمين العام بتعيين ممثل خاص له، برتبة أمين عام مساعد، لتولي قيادة الدور الموسَّع للأمم المتحدة، يساعده الموظفون في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال الذين سيزيد عددهم بحيث يشمل نائباً أقدم[٢٨١]. وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥[٢٨٢]، رحب المجلس بجهود مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ودوره القيادي في تنسيق الدعم المقدم إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية المشار إليها أعلاه، وأحاط علما بالحاجة إلى توسيع نطاق وجود الأمم المتحدة على النحو الذي اقترحه الأمين العام. وفي وقت لاحق، جرى تأكيد تعيين المدير التنفيذي للصومال ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس[٢٨٣].

ولاحظ الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أن مستشاراً عسكرياً سينضم إلى ملاك موظفي المكتب، في إطار عملية التوسع في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، وسيكون من بين مهامه الاتصال بنظرائه العسكريين في الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية اللذين يخططان لبعثة لدعم السلام في الصومال، وسائر المؤسسات المختصة[٢٨٤].

وفي بيان من رئيس المجلس مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رحَّب المجلس بالخطوات التي يجري اتخاذها من أجل تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال[٢٨٥].

وفي رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس، اعتبر الأمين العام أن الأهداف الرئيسية لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال خلال عام ٢٠٠٦ ستتمثل في مواصلة بذل الجهود من أجل تشجيع الحوار الشامل لجميع الأطراف والمصالحة فيما بين المؤسسات الصومالية الاتحادية الانتقالية ودعم إنشاء هياكل ومؤسسات تتولى شؤون الحكم ووضع خطط عمل خاصة بها في ظل التنسيق الوثيق مع الحكومة الاتحادية الانتقالية وفريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع الدولي. وسيعمل المكتب أيضا على تنسيق الدعم السياسي والمالي الذي يقدمه المجتمع الدولي إلى المؤسسات الصومالية الناشئة. ونظرا للدور الأساسي الذي يضطلع به المكتب في هذا المنعطف الهام الذي تجتازه العملية السلمية في الصومال، أضاف الأمين العام أنه يعتزم مواصلة هذه الأنشطة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وأحاط المجلس علما بذلك العزم[٢٨٦].

وبموجب القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، طلب المجلس إلى الأمين العام مواصلة وتكثيف جهوده الرامية إلى تعزيز مؤتمر المصالحة الوطنية، وبصورة أعم، تشجيع مواصلة العملية السياسية الشاملة للجميع. وفي هذا السياق، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للتدابير الأخرى التي قد تكون ضرورية لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال على الاضطلاع

(٢٨١) S/2005/89، الفقرتان ٨١ و ٨٢.

(٢٨٢) S/PRST/2005/11، الفقرة ٩.

(٢٨٣) S/2005/279 و S/2005/280.

(٢٨٤) S/2005/392، الفقرة ٧٧.

(٢٨٥) S/PRST/2005/32، الفقرة ١٠.

(٢٨٦) انظر S/2005/729 و S/2005/730.

بدوره المتوخى، بما في ذلك إمكانية نقله من نيروبي إلى مقديشو وأي تدابير أمنية قد تكون ضرورية لعملية النقل[٢٨٧]. واستجابة لذلك الطلب، تم الارتقاء، في آب/أغسطس ٢٠٠٧، برتبة وظيفة رئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال إلى رتبة وكيل أمين عام عن طريق تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس[٢٨٨].

وعلاوة على ذلك، وفي رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس، أوصى الأمين العام بأن يُزوَّد المكتب خلال عام ٢٠٠٨ بالموارد اللازمة لتنفيذ النهج المتكامل الذي تتبعه الأمم المتحدة في الصومال، بما يفضي إلى وضع استراتيجية مشتركة لبناء السلام على نطاق منظومة الأمم المتحدة، تشمل ما يلي: (أ) تيسير الوساطة مع جميع الأطراف الصومالية؛ (ب) تنسيق الدعم السياسي والأمني والانتخابي والإنساني والإنمائي الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى المؤسسات الاتحادية الانتقالية الصومالية؛ (ج) التعاون مع الشركاء الخارجيين المشاركين في جهود التيسير[٢٨٩].

وفي الرسالة المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس المجلس، كرر الأمين العام تلك الأهداف وأشار إلى أن مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال سيقدم الدعم أيضاً لوضع خريطة طريق لعملية السلام في الصومال في تضافر مع الحكومة الاتحادية الانتقالية وفريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع الدولي، وسيعمل على نحو وثيق مع مقر الأمم المتحدة بشأن وضع خطط احتياطية تأهبا لإمكانية إنشاء بعثة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة[٢٩٠]. وأحاط المجلس علماً، في رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من رئيسه، بما اعتزم الأمين العام القيام به[٢٩١].

٦ - مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو

في بداية الفترة قيد الاستعراض، استمر مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، الذي أُنشئ في آذار/مارس ١٩٩٩، بعد المشاورات التي جرت بين الأمين العام ومجلس الأمن، في الاضطلاع بأنشطته دعما للجهود التي يبذلها البلد من أجل كفالة الاستعادة الكاملة للنظام الدستوري وفقا لأحكام ميثاق الانتقال السياسي المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وكذلك جهوده لما بعد الفترة الانتقالية نحو المصالحة الوطنية وتحقيق الاستقرار.

تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، مدَّد المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو في أربع مناسبات على أساس توصيات الأمين العام[٢٩٢]، إما بموجب قرار أو بموجب تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس، على فترات مدة كل منها ١٢ شهرا، كانت آخرها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٢٩٣].

---

(٢٨٧) القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٦ و ٧.

(٢٨٨) S/2007/522 و S/2007/523.

(٢٨٩) S/2007/566.

(٢٩٠) S/2007/762.

(٢٩١) S/2007/763.

(٢٩٢) S/2004/969 و S/2005/752 و S/2006/946 و S/2007/715.

(٢٩٣) القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ S/2005/795 و S/2005/796؛ S/2006/974 و S/2006/975؛ S/2007/700 و S/2007/701.

وبموجب القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرر المجلس، وهو يرحب بالتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٢٩٤]، تنقيح ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو لتشمل المهام التالية: (أ) دعم كافة الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار السياسي وتعزيز المصالحة الوطنية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان؛ (ب) دعم جهود جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة الرامية إلى ضمان العودة الكاملة إلى الأوضاع الدستورية الطبيعية وفقا لأحكام ميثاق الانتقال السياسي المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بعدة طرق من بينها إجراء انتخابات رئاسية حرة يُتوخى فيها الشفافية؛ (ج) المساعدة على إجراء هذه الانتخابات بالتعاون الوثيق مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين؛ (د) المساعدة على تعزيز الآليات الوطنية لمنع نشوب الصراعات خلال الفترة المتبقية من المرحلة الانتقالية وفيما بعدها؛ (هـ) تشجيع ودعم الجهود الوطنية الرامية إلى إصلاح القطاع الأمني، واجتذاب الدعم الدولي من أجل هذه الجهود؛ (و) تشجيع الحكومة على التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢٩٥]؛ (ز) التعاون الوثيق مع المنسق المقيم والفريق القطري التابع للأمم المتحدة من أجل تعبئة المساعدات المالية الدولية لتمكين الحكومة من تلبية احتياجاتها المالية والسوقية المباشرة وتنفيذ استراتيجيتها الوطنية للإعمار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ (ح) العمل بهمَّة في إطار استراتيجية شاملة لبناء السلام على دعم جهود منظومة الأمم المتحدة وشركاء غينيا – بيساو الآخرين الرامية إلى تعزيز مؤسسات وهياكل الدولة لتمكينها من تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وكفالة أداء سلطات الحكومة التنفيذية والتشريعية والقضائية لمهامها دون معوِّقات في إطار من الاستقلالية[٢٩٦].

وبموجب القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤)، طلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو بغية تكييف قدراته لتلبية احتياجات ولايته المنقحة[٢٩٧]. واستجابة لهذا الطلب، أوصى الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، بأن يركز مكتب الدعم، في إطار ولايته المنقحة على النحو المبين في القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤)، على الأنشطة التالية: (أ) تعزيز الحوار السياسي بغرض إيجاد عملية ذاتية الاستدامة لبناء توافق في الآراء بشأن القضايا الوطنية الهامة؛ (ب) تطوير علاقات مدنية – عسكرية مستقرة، على سبيل الأولوية، من خلال إجراء إصلاح عميق للقوات المسلحة باعتبارها مؤسسة تخضع للسلطة المدنية؛ (ج) تشجيع تنفيذ برنامج العمل المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على سبيل الأولوية العاجلة؛ (د) تعزيز استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة والكاملة لبناء السلام التي يقوم بتنسيقها مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو ويدعمها فريق الأمم المتحدة القطري ككل؛ (هـ) مواءمة استخدام موارده البشرية

(٢٩٤) S/2004/969.

(٢٩٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩–٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٩٦) القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

(٢٩٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

والمالية المتاحة، وكذلك الحصول على موارد تكميلية بغية الاستجابة بمزيد من الفعالية لاحتياجات ولايته المنقحة، بما في ذلك إنشاء وظائف جديدة[٢٩٨].

وعقب النجاح في تنظيم الانتخابات الرئاسية في غينيا - بيساو، دعا المجلس الأمين العام، في بيان من الرئيس مؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، إلى أن يقدم توصيات بشأن استكمال ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو ودوره في توطيد أركان السلام والاستقرار في غينيا - بيساو فيما بعد الفترة الانتقالية[٢٩٩]. وأوصى الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بأن تنقح ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو على النحو التالي: (أ) دعم الجهود المبذولة لترسيخ الحكم الدستوري وتعزيز الحوار السياسي وتشجيع المصالحة الوطنية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان؛ (ب) المساعدة على تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على الحفاظ على النظام الدستوري ومنع الصراعات وإدارتها، وتعزيز السلام والديمقراطية؛ (ج) تشجيع ودعم الجهود الوطنية المبذولة لإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إقامة علاقات مدنية - عسكرية مستقرة؛ (د) تشجيع الحكومة على كفالة تنفيذ كامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة؛ (هـ) التعاون بشكل وثيق، ضمن إطار استراتيجية شاملة لبناء السلام، مع المنسق المقيم وفريق الأمم المتحدة القطري لحشد المساعدة المالية الدولية من أجل تمكين الحكومة من تلبية احتياجاتها المالية واللوجستية الملحة وتنفيذ استراتيجيتها الوطنية لإعادة الإعمار وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ (و) تحسين التعاون والتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، وغيرها من الجهات الدولية الشريكة، فضلا عن التعاون فيما بين البعثات. وستركز الولاية المنقحة على مبادرات تفي بمقتضيات الاعتماد على الذات والتحكم بزمام الأمور؛ وبلورة أوجه التآزر والتكامل مع وكالات الأمم المتحدة والجهات الدولية الفاعلة الأخرى، كما ستركز على الحوار السياسي والحكم وحقوق الإنسان وإصلاح قطاع الأمن وحشد الموارد[٣٠٠]. كما أوصى بتعديل قاعدة موارد المكتب، على النحو الوارد في تقريره المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥[٣٠١]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أُقرَّت توصيات الأمين العام عن تنقيح الولاية عن طريق تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس[٣٠٢].

وفي الرسالة المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس المجلس، أشار الأمين العام، وهو يكرر تأكيد التوصيات بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو في تقاريره السابقة، إلى أن التمديد المقترح سيتيح للمكتب العمل وفق ولاية مبسطة تبرز فيها مهمتا الوساطة والمساعي الحميدة الراميتان إلى تعزيز الحوار وتشجيع المصالحة بهدف الحد من الضغوط الحالية التي تذر بذور الفرقة والاستقطاب مما يعيق عودة الأحوال إلى طبيعتها. وستركز الولاية المنقحة للمكتب على ما يلي: (أ) دعم المصالحة والحوار الوطنيين؛ (ب) المساعدة على إصلاح قطاع الأمن؛ (ج) تعزيز احترام سلطة القانون وحقوق الإنسان؛ (د) إدراج المنظور الجنساني

(٢٩٨) S/2005/174، الفقرة ٣٠.

(٢٩٩) S/PRST/2005/39.

(٣٠٠) S/2005/575، الفقرات ٣٥-٣٧.

(٣٠١) S/2005/174.

(٣٠٢) S/2005/795 و S/2005/796.

في صلب عملية بناء السلام، بما يتماشى وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛ (هـ) تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ (و) المساعدة على حشد الجهود الدولية للمساعدة في إعادة الإعمار؛ (ز) تيسير الجهود الوطنية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ (ح) تعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والاتحاد الأوروبي وغيرهم من الشركاء الدوليين[٣٠٣]. وأحاط المجلس علماً في رسالة من رئيسه بهذا المقترح[٣٠٤].

وأبلغ الأمين العام المجلس، في تقريره المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، بأن رئيس غينيا – بيساو طلب في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تحويل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو وفريق الأمم المتحدة القطري إلى مكتب متكامل[٣٠٥]. وطلب المجلس إلى الأمين العام، في بيان لرئيسه مؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أن يقدم مقترحات عن أفضل السبل التي يمكن للأمم المتحدة أن تقدم من خلالها مساعدة فعالة بطريقة متكاملة وشاملة إلى الجهود الوطنية الرامية إلى الإسهام في تحقيق استقرار مستدام في غينيا – بيساو[٣٠٦]. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، موجهة إلى رئيس المجلس[٣٠٧]، اقترح الأمين العام إجراء تعديل طفيف على ولاية المكتب، وافق عليها المجلس فيما بعد في رسالة من رئيسه[٣٠٨]. ومُنح المكتب ولاية إضافية لتيسير الجهود الرامية إلى مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، وتقديم المساعدة في إجراء انتخابات تشريعية تتسم بالمصداقية والشفافية في عام ٢٠٠٨، بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وسائر الشركاء الدوليين. وأشار الأمين العام أيضا إلى أنه يعتزم، بعد إجراء انتخابات تشريعية تتسم بالمصداقية والشفافية في عام ٢٠٠٨، استكشاف إمكانية تحويل مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو إلى بعثة متكاملة في غينيا – بيساو لتوفير نهج شامل لمعالجة الحالة المعقدة والمتعددة الأبعاد التي تواجهها غينيا – بيساو، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى المجلس[٣٠٧].

٧ – بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

في بداية الفترة قيد الاستعراض، استمرت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، التي أنشئت بموجب القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) في إطار الولاية التي كلفت بها بموجب الفصل السابع من الميثاق، في استخدام جميع الوسائل اللازمة لتقديم المساعدة إلى حكومة سيراليون لبسط سلطتها واستعادة القانون والنظام وتحقيق استقرار الحالة بصورة تدريجية في كل أنحاء البلد، وللمساعدة على تعزيز العملية السياسية، الأمر الذي ينبغي أن يؤدي إلى استئناف برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإجراء انتخابات حرة ونزيهة. وكان المجلس قد وافق بموجب القرار ١٤٩٢ (٢٠٠٣) على خطة للخفض التدريجي للبعثة.

(٣٠٣) S/2006/974.

(٣٠٤) S/2006/975.

(٣٠٥) S/2007/158، الفقرة ٢٧.

(٣٠٦) S/PRST/2007/38، الفقرة ٩.

(٣٠٧) S/2007/700.

(٣٠٨) S/2007/701.

تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، وبناءً على توصيات الأمين العام[٣٠٩]، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون من خلال سلسلة من القرارات[٣١٠]، لفترات تتراوح من ستة إلى تسعة أشهر، حتى انتهائها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وبموجب القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، رحب المجلس باعتزام الأمين العام تعديل الجدول الزمني لتخفيض قوام بعثة الأمم المتحدة في سيراليون خلال عام ٢٠٠٤[٣١١] لكفالة أن يكون خفض قوامها العسكري أكثر تدرُّجا وقرر أن يتبقى وجود للبعثة في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، على أن يخفض بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ عن مستواه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ البالغ ٠٠٠ ٥ جندي إلى حد أقصى جديد قدره ٢٥٠ ٣ فردا و ١٤١ مراقبا عسكريا و ٨٠ من أفراد الشرطة المدنية التابعين للأمم المتحدة. وطلب المجلس أيضا إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أن تتبادل خبراتها مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وأن تضطلع بولايتها باتصال وثيق معهما، ولا سيما فيما يتعلق بمنع حركة الأسلحة وتنقل المقاتلين عبر الحدود، وفي تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[٣١٢].

وبموجب القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن مهام الوجود المتبقي للبعثة، والذي سيظل في سيراليون اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ستكون الاضطلاع بالمهام العسكرية ومهام الشرطة المدنية على النحو التالي: (أ) رصد الحالة الأمنية العامة ودعم القوات المسلحة والشرطة في سيراليون لتسيير دوريات على الحدود وفي مناطق استخراج الماس ورصد القدرة المتنامية للقطاع الأمني في سيراليون؛ (ب) دعم شرطة سيراليون في الحفاظ على الأمن الداخلي، بما في ذلك أمن المحكمة الخاصة لسيراليون خلال فترة انتشار البعثة في سيراليون؛ (ج) مساعدة شرطة سيراليون في برنامجها المتعلق بالتجنيد والتدريب وتقديم النصح بهدف مواصلة تعزيز قدرة الشرطة ومواردها؛ (د) حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية حركة أفرادها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها. وستكون مهامه المدنية على النحو التالي: (أ) رصد عودة المقاتلين السابقين السيراليونيين من الخارج واستقبالهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم؛ (ب) رصد مراعاة حقوق الإنسان وإجراء التحقيقات المتعلقة بها وتقديم تقارير بشأنها وتعزيزها؛ (ج) نشر معلومات عن ولاية البعثة ومقاصدها والتعريف بالمسؤولية الرئيسية للحكومة عن الأمن الوطني، بما في ذلك من خلال إذاعة الأمم المتحدة؛ (د) رصد التقدم المحرز صوب بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد. وأذن المجلس للوجود المتبقي للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها[٣١٣]. وأعرب المجلس كذلك عن اعتزامه أن يستعرض بانتظام

(٣٠٩) S/2004/228 و S/2004/724 و S/2005/273.

(٣١٠) القرارات ١٥٧٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٦١٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(٣١١) S/2004/228، الفقرة ٧٢.

(٣١٢) القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤)، الفقرات ٢ و ٥ و ١١.

(٣١٣) القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٢ و ٣.

الوجود المتبقي للبعثة في ضوء المعايير المرجعية التالية: (أ) تعزيز قدرة القوات المسلحة والشرطة في سيراليون من أجل المحافظة على الأمن والاستقرار بصورة فعالة في جميع أنحاء البلد؛ (ب) بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد؛ (ج) توطيد نشر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في جميع أنحاء البلد.

إنهاء البعثة/الانتقال إلى بعثة جديدة

بموجب القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أذن المجلس، وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ المتعلق بالتعاون فيما بين البعثات واحتمال قيام عمليات عبر الحدود بين بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٣١٤]، وإذ تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، بإعادة توزيع أفراد القوة العسكرية والشرطة المدنية فيما بين هذه البعثات الثلاث من أجل التصدي للتحديات التي لا يمكن التعامل معها في حدود الحد الأقصى المأذون به من الأفراد لأي بعثة معينة[٣١٥].

ورأى الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن ثمة ما يبرِّر إجراء تعديل في استراتيجية تدخل الأمم المتحدة في سيراليون، ولذلك أوصى المجلس بأن تمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة نهائية مدتها ستة أشهر، حتى نهاية عام ٢٠٠٥، وبأن يبدأ خفضها التدريجي في منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٥ وأن ينجز بصفة أساسية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٣١٦]. وبموجب القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الذي اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة نهائية قدرها ستة أشهر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وطلب إلى الأمين العام الانتهاء من التخطيط اللازم لوجود متكامل مناسب لمنظومة الأمم المتحدة في سيراليون بعد انسحاب البعثة[٣١٧].

وبموجب القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وكذلك بموجب بيان من رئيس المجلس مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أشاد المجلس بما قدَّمته بعثة الأمم المتحدة في سيراليون من إسهام قيِّم في إنعاش سيراليون من الصراع وفي إرساء السلام والأمن والتنمية في هذا البلد؛ وبموجب البيان نفسه، لاحظ المجلس مع الارتياح الابتكار في أساليب عمل البعثة مما قد يثبت أنه من أفضل الممارسات التي يمكن الاستعانة بها في إضفاء المزيد من الفعالية والكفاءة على عمليات الأمم المتحدة الأخرى لحفظ السلام، ومن بينها انتهاج استراتيجية خروج قائمة على معايير مرجعية لإنهاء أعمال البعثة تدريجيا؛ وتنظيم بعثة متكاملة يتولى فيها نائب للممثل الخاص تسيير العناصر الإدارية والإنمائية والإنسانية؛ والتعاون والتنسيق بصفة منتظمة وبالغة الأهمية مع سائر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومكاتبها في المنطقة[٣١٨]. وانتهت ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

---

(٣١٤) S/2005/135.

(٣١٥) القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرتان ٥ و ٦ من المنطوق. انظر أيضا الفرعين المتعلقين ببعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في هذا الفصل.

(٣١٦) S/2005/273، الفقرة ٧٨.

(٣١٧) القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٣١٨) القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة، و S/PRST/2005/63، الفقرتان ١ و ٢.

٨ - مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون

الإنشاء والولاية والتكوين

طلب رئيس سيراليون، في رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام، استمرار وجود متكامل من الأمم المتحدة في سيراليون لمساعدة الحكومة على تعزيز الحكم الرشيد والتنمية وحقوق الإنسان والأمن، وعلى بناء قدرتها الوطنية والتحضير لإجراء الانتخابات العامة عام ٢٠٠٧[٣١٩]. واستنادا إلى توصيات الأمين العام بإنشاء مكتب متكامل في سيراليون بعد انسحاب بعثة الأمم المتحدة في سيراليون من أجل الاستمرار في مساعدة حكومة سيراليون على توطيد السلام من خلال تعزيز الحوكمة السياسية والاقتصادية، وبناء القدرات الوطنية من أجل منع نشوب النزاعات، والتحضير للانتخابات في عام ٢٠٠٧[٣٢٠]، أنشأ المجلس، بموجب القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون لفترة مبدئية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ليضطلع بالمهام الرئيسية التالية: (أ) مساعدة حكومة سيراليون في القيام بما يلي: '١' بناء قدرات مؤسسات الدولة من أجل المضي قدما في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وتوفير الخدمات الأساسية والإسراع بمسيرة التقدم صوب بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بالحد من الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد، بسبل من بينها تهيئة إطار مؤات لاستثمارات القطاع الخاص وللجهود المنتظمة الرامية إلى معالجة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ '٢' وضع خطة عمل وطنية من أجل إعمال حقوق الإنسان وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛ '٣' بناء قدرات اللجنة الانتخابية الوطنية لإجراء انتخابات حرة نزيهة وذات مصداقية في عام ٢٠٠٧؛ '٤' توطيد دعائم الحكم الرشيد والشفافية ومساءلة المؤسسات العامة؛ '٥' تعزيز سيادة القانون، بوسائل منها ترسيخ استقلال جهاز القضاء وتطوير قدراته، وقدرات الشرطة ونظام الإصلاحيات؛ '٦' تقوية قطاع الأمن في سيراليون، بالتعاون مع الفريق العسكري الدولي للمشورة والتدريب وغيره من الشركاء؛ '٧' نشر ثقافة السلام والترويج للحوار والمشاركة في حل المشاكل الوطنية الحاسمة باتباع نهج استراتيجي في الإعلام والاتصال؛ '٨' طرح مبادرات من أجل حماية الشباب والنساء والأطفال وتحقيق رفاههم؛ (ب) التواصل مع قطاع الأمن في سيراليون وغيره من الشركاء، لتقديم تقارير عن الحالة الأمنية، وتقديم توصيات فيما يتعلق بالتهديدات الأمنية الخارجية والداخلية؛ (ج) التنسيق مع بعثات الأمم المتحدة ومكاتبها ومع المنظمات الإقليمية في غرب أفريقيا في معالجة التحديات العابرة للحدود، من قبيل النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة، والاتجار بالبشر وتهريبهم، والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛ (د) التنسيق مع المحكمة الخاصة لسيراليون[٣٢١].

وبموجب ذلك القرار، قرَّر المجلس أيضا أن يرأس مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون ممثل تنفيذي للأمين العام على أن يعمل أيضا بصفته الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنسق المقيم للأمم المتحدة[٣٢٢]. ويتألف مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون من

(٣١٩) S/2005/419، المرفق.

(٣٢٠) S/2005/273 و Add.2.

(٣٢١) القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(٣٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

مكتب صغير يقدم الدعم للممثل التنفيذي وخمسة أقسام تركز على المجالات الرئيسية من ولاية المكتب، وهي: الحكم الرشيد وتوطيد السلام، وحقوق الإنسان وسيادة القانون، والشرطة المدنية والمساعدة العسكرية، والتنمية، والإعلام. وتضم الأقسام الخمسة ٤٦ فردا، من بينهم ٢٠ من مستشاري الشرطة و ١٠ من ضباط الاتصال العسكريين، بالإضافة إلى فريق الأمم المتحدة القطري ومكتب المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية، والمزيد من الموظفين الفنيين الوطنيين ومتطوعي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي الدعم[٣٢٣].

تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، واستنادا إلى تقريري الأمين العام[٣٢٤]، والطلبين المقدمين من حكومة سيراليون[٣٢٥]، مددت ولاية المكتب على النحو الوارد في القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥) مرتين بموجب قرارين لفترتي ١٢ شهرا و ٩ أشهر على التوالي، آخرها لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٣٢٦].

وبموجب القرار ١٧٣٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أقرَّ المجلس زيادة قوام فريق الاتصال العسكري بخمسة ضباط إضافيين وقوام قسم الشرطة بعشرة أفراد شرطة إضافيين للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ من أجل تحسين الدعم الذي يقدمه المكتب للانتخابات وقدرته على القيام بمهامه في أماكن أخرى من سيراليون[٣٢٧]، على نحو ما أوصى به الأمين الأمين العام[٣٢٨]. وفي وقت لاحق، ومن خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس، وافق المجلس على طلب المكتب الإبقاء على الموظفين الإضافيين لفترة إضافية قدرها شهران، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بهدف تمكين المكتب من مواصلة تقديم الدعم في مجال التخطيط التقني والتشغيلي الفعال في القطاع الأمني في سيراليون[٣٢٩].

وبموجب القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، استراتيجية للإنجاز لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، لينظر فيها المجلس، تشمل خفض عدد الموظفين بنسبة ٢٠ في المائة على الأقل بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ ومواصلة البعثة بقوام نسبته ٨٠ في المائة من القوام الحالي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وإنهاء ولاية المكتب بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأعرب المجلس أيضاً عن اعتزامه بأن يحل محل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون لدى انتهاء ولايته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ مكتب سياسي متكامل للأمم المتحدة يركز على المضي قدما بعملية بناء السلام، وتعبئة دعم الجهات المانحة الدولية، ودعم عمل لجنة وصندوق بناء السلام ، وإتمام أي مخلفات

(٣٢٣) انظر S/2005/273/Add.2، الفقرات ٩-١٣ و S/2006/269، الفقرات ٢-٨.

(٣٢٤) S/2006/922 و S/2007/704.

(٣٢٥) انظر القرار ١٧٣٤ (٢٠٠٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة، و S/2007/659، المرفق.

(٣٢٦) القرار ١٧٣٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١، والقرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٣٢٧) القرار ١٧٣٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢.

(٣٢٨) S/2006/922، الفقرة ٧٠.

(٣٢٩) S/2007/613 و S/2007/614.

من المهام المتبقية من ولاية المكتب، ولا سيما النهوض بالمصالحة الوطنية ودعم عملية الإصلاح الدستوري[٣٣٠].

٩ - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في بداية الفترة قيد الاستعراض، استمرت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي أُنشئت عملا بالقرار ١٢٧٩ (١٩٩٩)، في جملة أمور، في البقاء على اتصال مع الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار؛ والاتصال باللجنة العسكرية المشتركة؛ ورصد تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار؛ وتقديم المساعدة الإنسانية والخدمات الإعلامية. وأذن لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بموجب الفصل السابع من الميثاق، باتخاذ الإجراء اللازم لحماية أفراد الأمم المتحدة وأفراد اللجنة العسكرية المشتركة الموجودين معها في نفس المكان ومرافقهم ومنشآتهم ومعداتهم، وضمان أمن أفرادها وحرية حركتهم وحماية المدنيين الواقعين تحت تهديد وشيك بالتعرض لعنف بدني.

تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس باستمرار بتمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بصفة عامة بناء على توصيات الأمين العام[٣٣١]، من خلال سلسلة من القرارات، لفترات متفاوتة الطول آخرها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٣٣٢].

وبموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، أذن المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تصادر أو تجمع، حسب الاقتضاء، الأسلحة وأية أعتدة ذات صلة يشكل وجودها في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بطريقة مناسبة[٣٣٣]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة أن تواصل، في حدود قدراتها، استخدام جميع الوسائل لأداء المهام المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وبخاصة أن تفتش، دون إخطار مسبق حسبما تراه ضروريا، حمولة الطائرات أو أي وسيلة نقل تستخدم الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري[٣٣٤].

---

(٣٣٠) القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٢ و ٤.

(٣٣١) S/2004/650 و S/2004/715 و S/2005/167 و S/2005/603 و S/2006/759 و S/2007/17 و S/2007/156 و S/2007/671.

(٣٣٢) القرارات ١٥٥٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٢٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٣٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٧١١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و١٧٤٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٥١ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٣٣٣) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤.

(٣٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣. وبموجب الفقرة ١٩ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، طالب المجلس بأن تتيح الأطراف كافة للمراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حرية الوصول إلى جميع أنحاء إقليم جمهورية

وبموجب القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الذي اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، واستجابة لطلب الأمين العام بنشر تعزيزات إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في حالات الطوارئ لتوفير ما يلزمها من قدرة على معالجة الشواغل الأمنية المباشرة[٣٣٥]، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يرتب النشر السريع لقدرات عسكرية إضافية للبعثة، وأن ينشر في أقرب وقت ممكن في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية جميع الألوية وما يلزم من عناصر تمكين القوة. وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على توصية الأمين العام[٣٣٦]، أذن المجلس أيضا بزيادة قوام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بـ ٩٠٠ ٥ فرد، بمن فيهم أفراد الشرطة المدنية الذين يصل عددهم إلى ٣٤١، وكذلك نشر الموظفين المدنيين اللازمين وتوفير القدر اللازم من أصول النقل الجوي وغير ذلك من عناصر تمكين القوة[٣٣٧].

وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس أن تكون للبعثة الولاية التالية: (أ) الانتشار والحفاظ على تواجدها في المناطق الرئيسية حيث يُحتمل أن يتقلب الوضع بهدف تعزيز استعادة الثقة، وتثبيط العنف، لا سيما عن طريق ردع استخدام القوة لتهديد العملية السياسية، وتمكين أفراد الأمم المتحدة من العمل بحرية، ولا سيما في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (ب) كفالة حماية المدنيين، بمن فيهم أفراد المنظمات الإنسانية المعرضين لتهديد وشيك بالعنف الجسدي؛ (ج) كفالة حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛ (د) كفالة أمن أفرادها وحريتهم في التنقل؛ (هـ) إقامة الصلات اللازمة في مجال العمليات مع عملية الأمم المتحدة في بوروندي ومع حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، بهدف تنسيق الجهود الرامية إلى رصد وإحباط تنقلات المقاتلين عبر الحدود بين البلدين؛ (و) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، بما في ذلك في البحيرات؛ (ز) القيام، حسب الاقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة وأي معدات ذات صلة يشكل وجودها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، والتخلص من هذه الأسلحة والمعدات ذات الصلة على النحو المناسب؛ و (ح) مراقبة وضع الحركات والجماعات المسلحة وتواجد القوات المسلحة الأجنبية في المناطق الرئيسية المتسمة بالهشاشة، والإبلاغ عن ذلك في الوقت المناسب[٣٣٨]. وبالإضافة إلى ذلك، كلفت البعثة، دعما لحكومة الوحدة الوطنية والانتقال، بالولاية التالية: (أ) الإسهام في الترتيبات المتخذة لتأمين المؤسسات وحماية مسؤولي المرحلة الانتقالية في كينشاسا حتى تصبح وحدة شرطة متكاملة في كينشاسا على استعداد للاضطلاع بتلك المسؤولية، ومساعدة السلطات الكونغولية في المحافظة على النظام في المناطق الاستراتيجية الأخرى؛ (ب) المساهمة في تحسين الأوضاع

الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك جميع الموانئ، والمطارات، ومهابط الطائرات، والقواعد العسكرية ومراكز الحدود، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم بنشر المراقبين العسكريين التابعين للبعثة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري، وأن يبلغ مجلس الأمن بانتظام، عن وضع وتحركات الجماعات المسلحة، وعن المعلومات المتعلقة بتوريد الأسلحة وعن الوجود العسكري الأجنبي، لا سيما عن طريق مراقبة استخدام مهابط الطائرات في تلك المنطقة.

(٣٣٥) انظر S/2004/715.

(٣٣٦) S/2004/650.

(٣٣٧) القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٢ و ٣.

(٣٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

الأمنية التي يجري في ظلها تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة على العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا؛ (ج) دعم عمليات نزع أسلحة المقاتلين الأجانب التي تتم بقيادة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (د) تيسير تسريح المقاتلين الأجانب المجردين من السلاح وإعادتهم ومُعاليهم طوعا إلى بلدانهم؛ (هـ) المساهمة في تنفيذ الجزء المتصل بنزع السلاح من البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين الكونغوليين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وذلك برصد العملية وتوفير الأمن في بعض المواقع الحساسة، حسب الاقتضاء؛ (و) المساهمة في الإنجاز الناجح للعملية الانتخابية المنصوص عليها في الاتفاق الشامل والجامع، عن طريق المساعدة في تهيئة بيئة آمنة من أجل إجراء انتخابات حرة وشفافة وسلمية؛ (ز) المساعدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة والطفل والضعفاء، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، ومواصلة التعاون مع الجهود الرامية إلى كفالة تقديم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة[٣٣٩]. وأذن لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بموجب الفصل السابع من الميثاق، باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها وفي المناطق التي تنتشر فيها وحداتها المسلحة، لتنفيذ المهام المبينة أعلاه[٣٤٠].

وبموجب القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، قرر المجلس أخيرا أن تضطلع البعثة أيضا، في حدود قدراتها ودون المساس بتنفيذ المهام المبينة أعلاه، بمهمة تقديم المشورة والمساعدة إلى الحكومة والسلطات الانتقالية، وذلك وفقا للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل والجامع، بما في ذلك عن طريق دعم اللجان المشتركة الثلاث[٣٤١]، وذلك بهدف المساهمة في جهودها من أجل المضي قدما بما يلي: (أ) التشريعات الأساسية، بما في ذلك الدستور المقبل؛ (ب) إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إدماج قوات الدفاع الوطني مع قوات الأمن الداخلي، بالإضافة إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولا سيما تدريب الشرطة ورصدها، والعمل في الوقت نفسه على كفالة أن تكون هذه العمليات ذات طابع ديمقراطي وأن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا؛ (ج) العملية الانتخابية[٣٤٢].

وبموجب القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، المتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، أكد المجلس على أن البعثة مأذون لها باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها وفي المناطق التي تنتشر فيها الوحدات المسلحة التابعة لها، لردع أي محاولة لاستخدام القوة في تهديد العملية السلمية، ولضمان حماية المدنيين الذين يتعرضون لتهديدات وشيكة بارتكاب العنف الجسماني ضدهم من جانب أي جماعة مسلحة، أجنبية أو كونغولية، ولا سيما القوات المسلحة الرواندية السابقة وإنتراهاموي، وشجع البعثة، في هذا الصدد، على مواصلة الاستخدام الكامل لولايتها في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأكد أنه يمكن للبعثة، وفقا لولايتها بموجب القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، أن تستخدم تكتيكات المحاصرة والتفتيش لمنع الهجمات على المدنيين وإبطال القدرة

(٣٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٣٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٣٤١) للحصول على مزيد من المعلومات عن اللجان المشتركة الثلاث، انظر S/2004/650، الفقرة ٦٢.

(٣٤٢) القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٧.

العسكرية للجماعات المسلحة غير المشروعة التي تواصل استخدام العنف في تلك المناطق[٣٤٣].

وبموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، والذي وسع المجلس بموجبه، في جملة أمور، نطاق الحظر المفروض على الأسلحة على كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب المجلس إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حدود قدراتها الحالية ودون الإخلال بأداء ولايتها الراهنة، تركيز أنشطة الرصد التي تقوم بها في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري؛ وطلب إليها، في المطارات والمدارج التي لها فيها حضور دائم، أن تتعاون مع السلطات الكونغولية المختصة، في حدود ما لديها من قدرات، بغية تعزيز قدرة تلك السلطات على رصد مراقبة استخدام المطارات[٣٤٤]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، وفقا لولاية كل منهما، أن تقدما لهذه الغاية، حيثما يكون لهما حضور دائم، المساعدة للسلطات الجمركية المختصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي بوروندي[٣٤٥].

وعقب المذبحة التي وقعت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في نتولو – مامبا، وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، طلب المجلس من البعثة، وهو يدعو السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التعجيل بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم والمسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة، توفير كل ما يلزم من الدعم[٣٤٦].

(٣٤٣) القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧.

(٣٤٤) القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٣ و ٨.

(٣٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٣٤٦) S/PRST/2005/31.

وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبموجب القرار ١٦٢١ (٢٠٠٥) المتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، أذن المجلس، وهو يشدد على أهمية الانتخابات، بزيادة مؤقتة لغاية ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في قوام البعثة بما مجموعه ٨٤١ فردا، يشملون ما يصل إلى خمس وحدات من وحدات الشرطة المشكلة يضم كل منها ١٢٥ فردا، إلى جانب أفراد الشرطة الإضافيين، وأقر مفهوم العمليات على النحو الذي أوصى به الأمين العام[٣٤٧]، الذي يشمل اشتراك كبار ضباط شرطة البعثة في موقع واحد على مستوى المفتشين العامين وعلى مستوى مفتشي المقاطعة لإسداء المشورة في تخطيط العمليات وإدارتها؛ وبناء قدرات الشرطة من القاعدة إلى القمة؛ وبرامج التدريب والإحاطة؛ وتقديم الدعم المباشر لتطوير القدرة لدى الشرطة الوطنية على مكافحة الشغب الأمر الذي من شأنه أن يلبي الاحتياجات العاجلة ذات الصلة بتعزيز دور الشرطة الوطنية في العملية الانتخابية مع الإسهام في التطوير المؤسسي للشرطة الوطنية وفي تطوير قدراتها على المدى الطويل. كما أذن المجلس لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم دعم إضافي إلى اللجنة المستقلة للانتخابات من أجل نقل المواد الانتخابية، وأقر توصية الأمين العام[٣٤٨] بشأن تقديم دعم لوجستي إضافي للانتخابات[٣٤٩]. وبموجب القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق[٣٥٠]، أذن المجلس كذلك، بناء

(٣٤٧) S/2005/320، الفقرات ٥٠-٥٧.

(٣٤٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٨ و ٥٩.

(٣٤٩) القرار ١٦٢١ (٢٠٠٥)، الفقرات ١-٣.

(٣٥٠) S/2005/603، الفقرات ٢٧-٢٩.

على توصية الأمين العام، بزيادة في القوام العسكري للبعثة قدرها ٣٠٠ فرد، لغاية ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حتى يتسنى نشر كتيبة للمشاة في كاتانغا مع تزويدها بإمكانيات تشمل وسائلها الخاصة للنقل الجوي والدعم الطبي الملائم، من أجل كفالة تعزيز الأمن في منطقة عملياتها خلال الفترة الانتخابية[٣٥١]. وظلت الزيادة في قوام الجيش والشرطة المدنية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المأذون بها بموجب القرارين ١٦٢١ (٢٠٠٥) و ١٦٣٥ (٢٠٠٥) تُمدَّد بموجب قرارات لاحقة بتجديد ولاية البعثة[٣٥٢].

واستجابة لطلب الأمين العام[٣٥٣]، أذن المجلس للأمين العام، بموجب القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، بأن ينقل مؤقتا، على أقصى تقدير، كتيبة مشاة ومستشفى عسكريا وعددا أقصاه ٥٠ مراقبا عسكريا من عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وذلك وفقا للقرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)[٣٥٤]. وعقب تمديد هذا النقل المؤقت بموجب القرار ١٧١١ (٢٠٠٦)[٣٥٥]، أذن المجلس، وقد أحاط علما بالرسالة الموجهة من الأمين العام المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٣٥٦]، في قراره ١٧٣٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، بزيادة في القوام العسكري للبعثة في حدود ٩١٦ فردا من الأفراد العسكريين للسماح بمواصلة نشر كتيبة المشاة والمستشفى العسكري المأذون بهما سابقا في إطار ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي[٣٥٧].

وبموجب القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقدم كل الدعم اللوجستي اللازم إلى قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أساس رد التكاليف، وكان قد أذن بنشرها في إطار الفصل السابع من الميثاق بموجب ذلك القرار لدعم البعثة خلال الفترة التي تشمل الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٥٨].

وعقب النجاح في إجراء الانتخابات عام ٢٠٠٦ وتنصيب الحكومة الجديدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قدم الأمين العام مقترحات في تقريره المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ بالنسبة إلى ولاية البعثة لما بعد المرحلة الانتقالية[٣٥٩]. وبموجب القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ المتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، أحاط المجلس علما بتوصيات الأمين العام في تقريره، وأذن باستمرار

(٣٥١) القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٢ و ٣.

(٣٥٢) القرارات ١٦٩٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧١١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢؛ و ١٧٤٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٥١ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٣٥٣) انظر S/2006/206.

(٣٥٤) القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ١. انظر أيضا الفرع المتعلق بعملية الأمم المتحدة في بوروندي في هذا الفصل.

(٣٥٥) القرار ١٧١١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢. انظر أيضا الفرع المتعلق بعملية الأمم المتحدة في بوروندي في هذا الفصل.

(٣٥٦) S/2006/892.

(٣٥٧) القرار ١٧٣٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٣٥٨) القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٢ و ١٤. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل عن قوة الاتحاد الأوروبي، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، الفرع جيم - تحت الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٣٥٩) S/2007/156، الفقرات ٤٣-٧١ و ٨٧.

قوام يصل إلى ٠٣٠ ١٧ من الأفراد العسكريين و ٧٦٠ من المراقبين العسكريين و ٣٩١ مدرِّبا من مدربي الشرطة و ٧٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة[٣٦٠]. وقرَّر المجلس أيضا أن ينيط بالبعثة مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في إرساء بيئة أمنية مستقرة وسيكون للبعثة ما يلي من الولايات العامة التي تشمل سلسلة من المهام المحددة التالية[٣٦١]: (أ) حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها[٣٦٢]؛ (ب) أمن أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٦٣]؛ (ج) نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية وتسريحها[٣٦٤]؛ (د) إصلاح قطاع الأمن[٣٦٥]. وبموجب القرار نفسه[٣٦٦]، قرر المجلس كذلك بأن بعثة منظمة الأمم المتحدة ستتكلف بولاية دعم تعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون

(٣٦٠) القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٣٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٣٦٢) المهام المحددة هي: '١' كفالة حماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الذين يحدق بهم خطر التعرض للعنف الجسدي؛ '٢' المساهمة في تحسين الأوضاع الأمنية التي يجري في ظلها تقديم المساعدة الإنسانية، والمساعدة على العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا؛ '٣' كفالة حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛ '٤' كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛ '٥' القيام بدوريات مشتركة مع وحدات مكافحة الشغب التابعة للشرطة الوطنية لتحسين الوضع الأمني في حالة حدوث اضطرابات مدنية.

(٣٦٣) المهام المحددة هي :'١'مراقبة وضع الحركات والجماعات المسلحة وتواجد القوات المسلحة الأجنبية في المناطق الرئيسية المتسمة بالهشاشة، بطرق منها على وجه الخصوص رصد استخدام مهابط الطائرات والحدود، بما في ذلك في البحيرات، والإبلاغ عن ذلك في الوقت المناسب؛ '٢' رصد تنفيذ التدابير ذات الصلة المفروضة بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) بصيغته الموسعة بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛ '٣' القيام، حسب الاقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة وأي أعتدة متصلة بها يشكل وجودها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) بصيغته الموسعة بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، والتخلص بالأسلوب المناسب من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة؛ '٤' تقديم المساعدة إلى سلطات الجمارك المختصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ أحكام القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛ '٥' مساعدة الحكومة على تحسين قدراتها في مجال إزالة الألغام.

(٣٦٤) المهام المحددة هي: '١' ردع أي محاولة لاستخدام القوة لتهديد العملية السياسية؛ '٢' دعم العمليات التي تقودها الكتائب المدمجة التابعة للقوات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المنتشرة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بهدف نزع سلاح الجماعات المسلحة المحلية والأجنبية المتمردة من أجل كفالة مشاركتها في عملية نزع السلاح، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإفراج عن الأطفال المرتبطين بتلك الجماعات المسلحة، وكذلك منع تقديم الدعم لها، بما في ذلك الدعم المتأتي من الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة؛ '٣' تيسير التسريح الطوعي للمقاتلين الأجانب المنزوع سلاحهم وإعادتهم هم ومعاليهم إلى الوطن؛ '٤' المساهمة في تنفيذ الجزء المتصل بنزع السلاح من البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين الكونغوليين ومُعاليهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وذلك برصد العملية وتوفير الأمن في بعض المواقع الحساسة، حسب الاقتضاء.

(٣٦٥) المهام المحددة هي: '١' أن يقدم، في المدى القصير، التدريب الأساسي لمختلف عناصر ووحدات الكتائب المدمجة التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المنتشرة في الجزء الشرقي من البلد بقصد تحسين قدراتها على الاضطلاع بالبعثات ذات الصلة بنزع السلاح والتسريح؛ '٢' أن تواصل تطوير قدرات الشرطة الوطنية الكونغولية ووكالات إنفاذ القانون ذات الصلة بتقديم المساعدة التقنية والتدريب والدعم التوجيهي؛ '٣' إسداء المشورة للحكومة في مجال تعزيز قدرات النظام القضائي ونظم الإصلاحيات، بما في ذلك نظام العدالة العسكرية؛ '٤' الإسهام في جهود المجتمع الدولي من أجل مساعدة الحكومة في عملية التخطيط الأولية لإصلاح قطاع الأمن.

(٣٦٦) القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٦٧]. وأذن المجلس للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة، في حدود قدرتها وفي المناطق التي نشرت فيها وحداتها، للاضطلاع بالمهام المحددة المذكورة في القرار[٣٦٨].

وأحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الذي ينص على المعايير القياسية والتوصيات العامة المتعلقة بالتوجه المستقبلي لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٦٩]، بموجب القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق لتمديد ولاية البعثة وقدرتها، وطلب إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة إيلاء الأولوية القصوى للتصدي للأزمة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية من جميع جوانبها، ولا سيما من خلال حماية المدنيين ودعم تنفيذ بلاغ نيروبي المشترك. وطلب المجلس أيضا إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة، نظراً لتفشي ظاهرة العنف الجنسي وفداحتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما على أيدي العناصر المسلحة، أن تجري استعراضا دقيقا لما تبذله من جهود لمنع العنف الجنسي والتصدي له، وأن تتبع استراتيجية شاملة على نطاق البعثة من أجل تعزيز الوقاية والحماية من العنف الجنسي والتصدي له[٣٧٠].

(٣٦٧) تحقيقا لتلك الغاية، المهام المحددة هي: '١' إسداء المشورة من أجل تعزيز المؤسسات والعمليات الديمقراطية على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والصعيدين الإقليمي والمحلي؛ '٢' تعزيز المصالحة الوطنية، والحوار السياسي الداخلي؛ '٣' المساعدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بغية وضع حد للإفلات من العقاب، والمساعدة في وضع وتنفيذ استراتيجية للعدالة خلال الفترة الانتقالية، والتعاون في الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى المحاكمة؛ '٤' القيام، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين وفريق الأمم المتحدة القطري، بتقديم المساعدة إلى السلطات الكونغولية، بما فيها اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، في تنظيم الانتخابات المحلية والتحضير لها وإجرائها؛ '٥' المساعدة على تهيئة بيئة آمنة وسلمية لإجراء انتخابات حرة وشفافة؛ '٦' المساهمة في تعزيز الحكم الرشيد واحترام مبدأ المساءلة.

(٣٦٨) انظر القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢ (ألف) إلى (هـ) و (ز) و (ح) و (ك) و (ل) و (ن) والفقرة ٣ (هـ).

(٣٦٩) S/2007/671.

١٠ - مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

في بداية الفترة قيد الاستعراض، واصل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي أنشئ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، تشجيع الحوار الوطني والمصالحة الوطنية ومساعدة جمهورية أفريقيا الوسطى على إجراء الإصلاحات العسكرية وتنفيذ سياسات حقوق الإنسان وتدريب الشرطة المدنية ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام مجلس الأمن، عن طريق تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٣٧١]، أو عن طريق بيان من الرئيس[٣٧٢]، بتمديد ولاية ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية

(٣٧٠) القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرات ٢ و ١٢ و ١٨.

(٣٧١) S/2004/874 و S/2004/875؛ S/2005/758 و S/2005/759؛ S/2007/702 و S/2007/703.

(٣٧٢) S/PRST/2006/47، الفقرة ٧.

أفريقيا الوسطى أربع مرات لمدة سنة واحدة، آخرها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أعرب المجلس عن قلقه إزاء العواقب المحتملة بالنسبة لجمهورية أفريقيا الوسطى من جراء الأزمات التي تشهدها هذه المنطقة دون الإقليمية، ورحب بالتالي، مع الارتياح، بمبادرة الأمين العام بدعوة مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى تقييم الآثار المترتبة على التطورات المستجدة في البلدان المجاورة بالنسبة للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعكس بالعكس[٣٧٣]. وبالنظر إلى تلك المسؤوليات الإضافية في المنطقة دون الإقليمية، والتطورات المشجعة على أرض الواقع، رُفعت رتبة الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى، من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، إلى ممثل خاص بدرجة أمين عام مساعد[٣٧٤].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قرر بموجبه المجلس أن يجدد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لمدة سنة واحدة، دُعي الأمين العام إلى موافاة المجلس بالطرائق الجديدة الخاصة بمهمة المكتب خلال الفترة الجديدة[٣٧٥]. وفي رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أوضح الأمين العام أن أنشطة المكتب ستركز في عام ٢٠٠٧ بشكل رئيسي على ما يلي: (أ) دعم المصالحة والحوار الوطنيين؛ (ب) تقديم المساعدة في ما يُبذل من جهود لتدعيم المؤسسات الديمقراطية؛ (ج) تيسير تعبئة الموارد من أجل إعادة الإعمار والانتعاش الاقتصادي والتخفيف من حدة الفقر والحكم الصالح على الصعيد الوطني؛ (د) تعميم منظور جنساني في بناء السلام، على نحو ينسجم وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛ (هـ) تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا وغيرها من الكيانات الإقليمية بغية تيسير وتدعيم المبادرات الهادفة إلى التصدي لانعدام الأمن عبر الحدود في المنطقة دون الإقليمية[٣٧٦].

ومن خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس، تقرر أنه، بناء على الطلبات المقدمة من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، سيقوم المكتب في عام ٢٠٠٨ بما يلي: (أ) دعم جهود المصالحة الوطنية، وذلك على وجه الخصوص عن طريق مساعدة أصحاب المصلحة الوطنيين على تنظيم حوار سياسي شامل؛ (ب) تعزيز احترام حقوق الإنسان والمعايير الديمقراطية؛ (ج) تعزيز سيادة القانون ونظام الحكم المسؤول والشفاف؛ (د) تيسير تعبئة الموارد لأغراض الإعمار والتنمية على الصعيد الوطني؛ (هـ) تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والكيانات الإقليمية بغرض تعزيز المبادرات الرامية إلى التصدي لحالة انعدام الأمن عبر حدود المنطقة دون الإقليمية؛ (و) مساعدة بعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ ولايتها على أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى؛ (ز) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في بناء السلام، بما يتماشى وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[٣٧٧].

(٣٧٣) S/PRST/2004/39، الفقرة ٩.

(٣٧٤) S/2005/758 و S/2005/759.

(٣٧٥) S/PRST/2006/47، الفقرة ٧.

(٣٧٦) S/2006/934.

(٣٧٧) S/2007/702 و S/2007/703.

١١ - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

في بداية الفترة قيد الاستعراض، واصلت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، المنشأة عملا بالقرار ١٣١٢ (٢٠٠٠)، الاضطلاع بولايتها من أجل رصد وقف الأعمال العدائية وتمركز القوات والمنطقة الأمنية المؤقتة، وترأس لجنة التنسيق العسكرية المنصوص عليها في اتفاق وقف الأعمال العدائية المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٣٧٨]؛ وتنسيق المساعدة الإنسانية في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها، ومساعدة لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية[٣٧٩] في التنفيذ السريع والمنظم لقرار تعيين الحدود.

تنفيذ الولاية

قام المجلس، على أساس تقارير الأمين العام عموما[٣٨٠]، بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لفترات تصل إلى ستة أشهر، آخرها حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٣٨١].

وفي التقرير المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أوصى الأمين العام، وفقا للقرار ١٥٣١ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، بتعديل وجود البعثة على مرحلتين: في المرحلة الأولى، الاستعاضة عن وحدة عسكرية لإزالة الألغام بقدرات تجارية صغيرة، وخفض قوة ضباط الأركان بالمقر بنسبة تصل إلى ٣٠ في المائة. وفي المرحلة الثانية، إعادة أفراد كتيبة مشاة وعناصر دعم إلى أوطانهم لتوحيد القطاعات الثلاثة الحالية في قطاعين اثنين، وسيتألف الهيكل العسكري من مقر للقوة، وكتيبتي مشاة، ووحدتين لإزالة الألغام، وعناصر الدعم الحالية الأخرى، وما يصل إلى ٢٢٠ من المراقبين العسكريين، وسترافق هذه المرحلة تخفيضات متكافئة في عدد الموظفين المدنيين[٣٨٢]. وبموجب القرار ١٥٦٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وافق المجلس على التعديلات التي طرأت على البعثة، على نحو ما أوصى به الأمين العام[٣٨٣].

وبموجب القرار ١٦٢٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وافق المجلس على إعادة تشكيل العنصر العسكري للبعثة، ويشمل ذلك زيادة في عدد المراقبين العسكريين بإضافة ١٠ مراقبين، ليصبح المجموع ٢٣٠ مراقبا، في نطاق مجموع القوام المأذون به الحالي البالغ ٣ ٤٠٤ من الأفراد العسكريين على نحو ما أوصي به في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥[٣٨٤]. ووافق المجلس أيضا على توسيع نطاق الولاية المتعلقة بمساعدة

---

(٣٧٨) S/2000/601.

(٣٧٩) أُنشئت لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية عملا بالاتفاق المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المبرم بين إريتريا وإثيوبيا (S/2000/1183) وأُسندت إليها ولاية تعيين ورسم الحدود المنصوص عليها في المعاهدات المبرمة في عهد الاستعمار على أساس المعاهدات ذات الصلة المبرمة في عهد الاستعمار (١٩٠٠ و ١٩٠٢ و ١٩٠٨) والقانون الدولي الساري.

(٣٨٠) S/2004/180 و S/2004/708 و S/2005/142 و S/2005/553 و S/2006/1 و S/2006/140 و S/2006/749 و S/2006/992 و S/2007/33 و S/2007/440.

(٣٨١) القرارات ١٥٧٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٥٦٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٥٨٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٢٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٦١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٦٧٠ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٦٧٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٦٨١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧١٠ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٤١ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٦٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٣٨٢) S/2004/708، الفقرات ١٣-١٨.

(٣٨٣) القرار ١٥٦٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢.

(٣٨٤) S/2005/553، الفقرتان ١١ و ٤٢.

الطرفين في قطاع أنشطة إزالة الألغام حتى يتسنى للبعثة أن تساعد الطرفين في مواصلة التعاون مع الشركاء الدوليين الآخرين في هذا القطاع بتقديم المساعدة في عملية إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المجاورة لها، فضلا عن المشورة التقنية والتنسيق[٣٨٥].

وبموجب القرار ١٦٨١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، أذن المجلس، وقد نظر في تقريري الأمين العام المؤرخين ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦[٣٨٦]. وفي الخيارات المتعلقة بمستقبل البعثة، والواردة فيهما، بإعادة تشكيل العنصر العسكري للبعثة ووافق على أن يُنشر في البعثة ما يصل إلى ٣٠٠ ٢ فرد، منهم ما يصل إلى ٢٣٠ مراقبا عسكريا، في إطار الولاية المنصوص عليها في القرارين ١٣٢٠ (٢٠٠٠) و ١٤٣٠ (٢٠٠٢)[٣٨٧].

وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اقترح الأمين العام، في تقريره الخاص[٣٨٨]، أربعة خيارات للتغييرات الممكن إجراؤها في ولاية البعثة، بناء على الطلب الوارد في القرار ١٧١٠ (٢٠٠٦).

وفي القرار ١٧٤١ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وافق المجلس على خفض قوام العنصر العسكري للبعثة من ٣٠٠ ٢ فرد عسكري إلى ٧٠٠ ١ فرد عسكري، بمن فيهم ٢٣٠ مراقبا عسكريا، وذلك وفقا للخيار ١ الوارد في تقرير الأمين العام[٣٨٩]، وقرر أن تحتفظ البعثة بولايتها والحد الأقصى المأذون به لمستويات قوتها[٣٩٠].

١٢ – بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

في بداية الفترة قيد الاستعراض، واصلت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، التي أُنشئت عملا بالقرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، أداء المهام التالية: (أ) دعم تنفيذ وقف إطلاق النار[٣٩١]؛ (ب) حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها والمدنيين التابعين لها؛ (ج) دعم المساعدة الإنسانية والمساعدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (د) دعم إصلاح الأمن، بما في ذلك تدريب الشرطة الوطنية وتشكيل قوات عسكرية جديدة ومعادة التشكيل؛ (هـ) دعم تنفيذ عملية السلام.

تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس، من خلال سلسلة من القرارات[٣٩٢]، ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا بصفة متعاقبة على أساس توصيات الأمين العام[٣٩٣]، العام[٣٩٣]، لفترات تصل إلى سنة واحدة، آخرها حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

وبموجب القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الذي اتخذ في إطار الفصل

(٣٨٥) القرار ١٦٢٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٣٨٦) S/2006/1 و S/2006/140، على التوالي.

(٣٨٧) القرار ١٦٨١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢.

(٣٨٨) S/2006/992.

(٣٨٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

(٣٩٠) القرار ١٧٤١ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢.

(٣٩١) S/2003/657، المرفق.

(٣٩٢) القرارات ١٥٦١ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٦٢٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٦٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧١٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٥٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٧٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٣٩٣) S/2004/725 و S/2005/560 و S/2006/159 و S/2006/743 و S/2007/151 و S/2007/479.

السابع من الميثاق، أذن المجلس، وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ المتعلق بالتعاون فيما بين البعثات واحتمال قيام عمليات عبر الحدود بين بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٣٩٤]، بإعادة توزيع أفراد القوات العسكرية والشرطة المدنية بصفة مؤقتة فيما بين البعثات الثلاث المذكورة، من أجل التصدي للتحديات التي لا يمكن التعامل معها في حدود العدد الأقصى المأذون به من الأفراد لأي بعثة معينة[٣٩٥].

وبموجب القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وقد لاحظ أن من المقرر أن تُنهي عملياتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بأن تقوم، اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بنشر ما يصل إلى ٢٥٠ فردا من أفراد الأمم المتحدة العسكريين في سيراليون، لتوفير الأمن للمحكمة الخاصة لسيراليون، على نحو ما أوصِي به في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٣٩٦]. وأذن أيضا بإجراء زيادة مؤقتة في الحد الأقصى لعدد أفراد البعثة ليبلغ مجموعه ٢٥٠ ١٥ فردا من أفراد الأمم المتحدة العسكريين، للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، لكفالة ألا يؤدي الدعم المقدم للمحكمة إلى الانتقاص من قدرات البعثة في ليبريا أثناء مرحلة انتقالها السياسي. وأخيرا، أذن للبعثة أيضا بنشر عدد كاف من الأفراد العسكريين في سيراليون إذا اقتضى الأمر وعند الضرورة، وذلك لإجلاء أفراد البعثة العسكريين الذين تم نشرهم في سيراليون ومسؤولي المحكمة، في حالة نشوء أزمة أمنية خطيرة تمس هؤلاء الأفراد والمحكمة[٣٩٧]. ومُدّدت هذه الزيادة المؤقتة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٣٩٨].

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قرر المجلس بموجب القرار ١٦٣٨ (٢٠٠٥)، وهو يتصرف في إطار الفصل السابع من الميثاق، أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا العنصر الإضافي التالي: إلقاء القبض على الرئيس السابق تشارلز تايلور واحتجازه في حالة عودته إلى ليبريا ونقله أو تيسير نقله إلى سيراليون، لملاحقته قضائيا أمام المحكمة الخاصة لسيراليون وإبقاء الحكومة الليبرية وحكومة سيراليون ومجلس الأمن على اطلاع كامل[٣٩٩].

واستجابة للطلب الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار ١٦٠٩ (٢٠٠٦)[٤٠٠]، قرر المجلس، بموجب القرار ١٦٥٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، أن يأذن بنقل قوة قوامها الأقصى سرية مشاة من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، من أجل توفير تغطية أمنية إضافية لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، ومن أجل الاضطلاع بالمهام الأخرى المسندة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، دون أن يمس ذلك بأي قرار يتخذه مجلس الأمن في المستقبل

(٣٩٤) S/2005/135.

(٣٩٥) القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرتان ٥ و ٦ من المنطوق. انظر أيضا الفرعين المتعلقين ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في هذا الفصل.

(٣٩٦) S/2005/560، الفقرات ٩٠-٩٤.

(٣٩٧) القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥)، الفقرات ٥-٧.

(٣٩٨) القرار ١٦٦٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢.

(٣٩٩) القرار ١٦٣٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(٤٠٠) انظر S/2006/71.

فيما يتعلق بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ومستوى قواتها، وأي تمديد إضافي لعملية النقل المذكورة أعلاه[٤٠١].

وفي إطار تعديل حظر توريد الأسلحة المفروض على ليبريا بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لتضمينه إعفاءات إضافية لدائرة الأمن الخاص الليبرية ولأفراد قوات الشرطة والأمن الليبرية الذين تم التدقيق في مؤهلاتهم وتدريبهم منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، طلب المجلس إلى البعثة، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إجراء تفتيش على الموجودات من الأسلحة والذخيرة التي جرى الحصول عليها وفقا للإعفاءات من أجل ضمان حصر جميع هذه الأسلحة والذخيرة، ومن أجل تقديم تقارير دورية إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بخصوص ما توصلت إليه من نتائج[٤٠٢].

وفي التقرير المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦[٤٠٣]، أوصى الأمين العام، في جملة أمور، بإجراء تغييرات على تشكيل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، في ضوء إنجاز البعثة لعدد من المهام، وفي سياق استعراض الولايات الملائمة للبعثة وتكوينها. وفي تقريره المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٤٠٤]، كرر تأكيد توصيته المتعلقة بإضافة وحدة شرطة مشكّلة. وبموجب القرار ١٦٩٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، قرر المجلس زيادة القوام المأذون به لعنصر الشرطة المدنية لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا بـ ١٢٥ فردا وخفض القوام المأذون به للعنصر العسكري للبعثة بـ ١٢٥ فردا من مستويات القوام المأذون به[٤٠٥].

وبموجب القرار ١٧٥٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، لاحظ المجلس اعتزام المحكمة الخاصة لسيراليون التوصل إلى اتفاق مع حكومة ليبريا بشأن تنفيذ برنامج أنشطة في ليبريا، وقرر أن تشتمل ولاية البعثة على العنصر الإضافي التالي: تقديم الدعم الإداري وما يتصل به من أشكال الدعم والأمن، على أساس استرداد التكاليف للأنشطة التي تضطلع بها في ليبريا المحكمة الخاصة لسيراليون بموافقة حكومة ليبريا، وذلك في حدود قدراتها ومجالات نشرها ودون الإخلال بالمهام الأخرى الموكلة إليها[٤٠٦].

وبعد النظر في المعايير القياسية التي اقترحها الأمين العام[٤٠٧] عملا بالقرار ١٦٦٧ (٢٠٠٦)، أيد المجلس، بموجب القرار ١٧١٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، توصيات الأمين الواردة في تقريره المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٤٠٨]، القاضية بتعزيز قوة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وخفضها وسحبها تدريجيا وعلى مراحل، حسبما تسمح به الحالة، وبدون الإخلال بمتطلبات

(٤٠١) القرار ١٦٥٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١. لمزيد من المعلومات، انظر الفرع المتعلق بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في هذا الفصل.

(٤٠٢) القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، الفقرات ١ و ٢ و ٤.

(٤٠٣) S/2006/159.

(٤٠٤) S/2006/376.

(٤٠٥) القرار ١٦٩٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٤٠٦) القرار ١٧٥٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥.

(٤٠٧) انظر S/2006/376 و S/2006/743.

(٤٠٨) S/2006/743.

أمن ليبريا[٤٠٩]. وعلى أساس تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧[٤١٠]، الذي قدم خطة مفصلة لتصفية البعثة، تتضمن معايير محددة، على نحو ما هو مطلوب في القرار ١٧٥٠ (٢٠٠٧)، أيد المجلس، بموجب القرار ١٧٧٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، توصية الأمين العام[٤١١] بخفض نشر الأفراد في إطار العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا بما يعادل ٢ ٤٥٠ فردا خلال الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبخفض نشر أفراد الشرطة في إطار عنصر الشرطة للبعثة بما يعادل ٤٩٨ فردا خلال الفترة الممتدة من نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٤١٢].

١٣ - بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار

في بداية الفترة قيد الاستعراض، واصلت بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، المنشأة عملا بالقرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣) كبعثة سياسية، تيسير تنفيذ الأطراف الإيفوارية لاتفاق لينا - ماركوسي[٤١٣].

إنهاء البعثة/الانتقال إلى بعثة جديدة

في أعقاب تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بموجب القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤)[٤١٤]، قرر المجلس، بموجب القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤) الذي يحمل نفس التاريخ، بناء على توصيات الأمين العام[٤١٥]، ورسالة رئيس جمهورية كوت ديفوار المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣[٤١٦]، تجديد ولاية البعثة للمرة الأخيرة حتى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، مع إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار اعتبارا من ذلك التاريخ. وطلب المجلس إلى الأمين العام نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومن قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٤١٧].

١٤ - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

الإنشاء والولاية والتكوين

قرر المجلس، بموجب القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وهو يتصرف في إطار الفصل السابع من الميثاق، إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بناء على طلب رئيس جمهورية كوت ديفوار وتوصيات الأمين العام[٤١٨]. وأنشأ المجلس العملية لفترة أولية مدتها اثني عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٤١٩].

---

(٤٠٩) القرار ١٧١٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣.

(٤١٠) S/2007/479.

(٤١١) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٣ و ٧٥.

(٤١٢) القرار ١٧٧٧ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٣ و ٤.

(٤١٣) S/2003/99، المرفق الأول.

(٤١٤) القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٤١٥) S/2004/3.

(٤١٦) S/2003/1081، المرفق.

(٤١٧) القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٤١٨) S/2003/1081، المرفق، و S/2004/3، على التوالي.

(٤١٩) القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

وعلى النحو المبين في القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، شملت ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٤٢٠]، بالتنسيق مع القوات الفرنسية المأذون لها بموجب القرار نفسه[٤٢١]، المجالات التالية: (أ) رصد وقف إطلاق النار وتحركات الجماعات المسلحة[٤٢٢]؛ (ب) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين[٤٢٣]؛ (ج) حماية موظفي الأمم المتحدة والمؤسسات والمدنيين[٤٢٤]؛ (د) دعم تقديم المساعدة الإنسانية[٤٢٥]؛ (هـ) دعم تنفيذ عملية السلام[٤٢٦]؛ وتقديم المساعدة في مجال حقوق الإنسان[٤٢٧]؛ (و) الإعلام[٤٢٨]؛ (ز) القانون والنظام[٤٢٩]. وأُذن للعملية باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشار وحداتها[٤٣٠].

وبموجب القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، قرر المجلس أن تضم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، فضلا عن العنصر المدني والقضائي والإصلاحي المناسب، قوة عسكرية

(٤٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٤٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١٦. لمزيد من المعلومات عن القوات الفرنسية، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الرابع، الفرع ألف.

(٤٢٢) المهام المحددة هي: '١' مراقبة ورصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الشامل المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ والتحقيق في ما وقع من انتهاكات لوقف إطلاق النار؛ '٢' الاتصال بالقوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والعناصر العسكرية التابعة للقوى الجديدة من أجل العمل، بالتنسيق مع القوات الفرنسية، على إعادة الثقة فيما بين جميع القوات الإيفوارية المشاركة؛ '٣' مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على مراقبة الحدود.

(٤٢٣) المهام المحددة هي: '١' مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على الاضطلاع بإعادة تنظيم كافة القوات الإيفوارية المعنية وضمان أمن مواقع إيواء تلك القوات؛ '٢' مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على تنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ '٣' التنسيق الوثيق مع بعثتي الأمم المتحدة في سيراليون وفي ليبريا في تنفيذ برنامج طوعي لإعادة المقاتلين السابقين إلى أوطانهم وإعادة توطينهم؛ '٤' كفالة أن يراعي البرنامجان المذكوران في الفقرتين '٢' و '٣' الحاجة إلى نهج إقليمي؛ '٥' حراسة الأسلحة والذخائر وغير ذلك من العتاد العسكري الذي يسلّمه المقاتلون السابقون والعمل على وضع ذلك العتاد في مكان أمين أو إبطال مفعوله أو تدميره.

(٤٢٤) المهام المحددة هي: '١' توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية حركة موظفي الأمم المتحدة، وحماية المدنيين الذين يتهددهم خطر التعرض للعنف البدني، وذلك في حدود قدراتها وفي مناطق انتشار وحداتها؛ '٢' دعم العمل على توفير الأمن لوزراء حكومة المصالحة الوطنية.

(٤٢٥) المهمة المحددة هي تيسير الانتقال الحر للأشخاص والبضائع والمساعدة الإنسانية بجملة وسائل من بينها المساعدة على تهيئة الأوضاع الأمنية اللازمة.

(٤٢٦) المهام المحددة هي: '١' تيسير السبيل أمام حكومة المصالحة الوطنية لإعادة بسط سلطة الدولة في شتى أرجاء كوت ديفوار؛ '٢' إتاحة الإشراف والإرشاد والمساعدة التقنية لحكومة المصالحة الوطنية للتحضير والمساعدة في إجراء عمليات انتخابية حرة ونزيهة وشفافة مرتبطة بتنفيذ اتفاق لينا – ماركوسي، لا سيما الانتخابات الرئاسية.

(٤٢٧) المهمة المحددة هي الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان في كوت ديفوار وحمايتها، والمساعدة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بغية المساعدة في إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب.

(٤٢٨) المهمة المحددة هي تعزيز تفهُّم عملية السلام ودور عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وسط المجتمعات المحلية والأطراف المعنية، عن طريق بناء قدرة إعلامية فعالة.

(٤٢٩) المهام المحددة هي: '١' مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على إعادة تواجد الشرطة المدنية من جديد في جميع أنحاء كوت ديفوار، وتقديم المشورة إلى حكومة المصالحة الوطنية حول إعادة بناء أجهزة الأمن الداخلي؛ '٢' مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على إعادة بسط سلطة القضاء وسيادة القانون في جميع أنحاء كوت ديفوار.

(٤٣٠) القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨.

قوامها ٦ ٢٤٠ فردا تابعين للأمم المتحدة، بينهم ٢٠٠ مراقب عسكري و ١٢٠ من ضباط الأركان وعددا يصل إلى ٣٥٠ من أفراد الشرطة المدنية. وعُيّن قائد قوة العملية والممثل الخاص للأمين العام ورئيس العملية من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس[٤٣١].

تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار من خلال سلسلة من القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق[٤٣٢]، وفقا لتوصيات الأمين العام[٤٣٣]، لفترات متباينة، آخرها حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

وبموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، طالب المجلس السلطات الإيفوارية بوقف جميع برامج البث الإذاعي والتلفزيوني التي تحرض على الكراهية، وعدم التسامح، والعنف، طالبا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في هذا الصدد، تعزيز دورها في مجال الرصد[٤٣٤].

وبموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أذن المجلس لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، وهو يتصرف في إطار الفصل السابع من الميثاق، بما يلي: (أ) رصد مدى تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وذلك بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار، وحسب الاقتضاء، مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون والحكومات المعنية، بما في ذلك القيام، بدون إشعار مسبق، بتفتيش شحنات الطائرات وأي من مركبات النقل التي تستخدم الموانئ والمطارات والمهابط والقواعد العسكرية ونقاط العبور الحدودية في كوت ديفوار؛ (ب) القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وجميع الأعتدة ذات الصلة بها التي جلبت إلى كوت ديفوار انتهاكا لحظر توريد الأسلحة، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بالطريقة المناسبة[٤٣٥].

وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اتخذ المجلس القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) بموجب الفصل السابع من الميثاق، فقرر أن تضطلع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالولاية التالية[٤٣٦]: (أ) مراقبة وقف أعمال القتال وتحركات الجماعات المسلحة[٤٣٧]؛ (ب) نزع السلاح والتسريح

---

(٤٣١) S/2004/267 و S/2004/268؛ S/2005/133 و S/2005/134.

(٤٣٢) القرارات ١٥٩٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٠٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥؛ و ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ١١؛ و ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٥٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٢٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٦٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٤٣٣) S/2005/186 و S/2005/398 و Add.1 و S/2005/135 و S/2006/2 و S/2006/939 و S/2007/275.

(٤٣٤) القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦.

(٤٣٥) القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٤٣٦) القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٤٣٧) المهام المحددة هي: '١' مراقبة ورصد تنفيذ الإعلان المشترك المتعلق بوقف الحرب والصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ واتفاق وقف إطلاق النار الشامل المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، ومنع أي أعمال عدائية، والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛ '٢' الاتصال بالقوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والعناصر العسكرية التابعة للقوى الجديدة من أجل العمل، بالتنسيق مع القوات الفرنسية، على إعادة الثقة بين جميع

وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين[٤٣٨]؛ (ج) نزع سلاح المليشيات وحلّها[٤٣٩]؛ (د) حماية موظفي الأمم المتحدة والمؤسسات والمدنيين[٤٤٠]؛ (هـ) مراقبة الحظر المفروض على الأسلحة[٤٤١]؛ (و) دعم عمليات المساعدة الإنسانية[٤٤٢]؛ (ز) دعم إعادة نشر الإدارة الحكومية[٤٤٣]؛ (ح) دعم تنظيم انتخابات مفتوحة أمام الجميع وحرة وعادلة وشفافة[٤٤٤]؛ (ط) تقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان[٤٤٥]؛ (ي) الإعلام[٤٤٦]؛ (ك) القانون والنظام

القوات الإيفوارية المعنية؛ '٣' مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على مراقبة الحدود.

(٤٣٨) المهام المحددة هي: '١' مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على إعادة تجميع كافة القوات الإيفوارية المعنية، والمساعدة على ضمان أمن مواقع نزع سلاح تلك القوات، وإيوائها، وتسريحها؛ '٢' دعم حكومة المصالحة الوطنية في تنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ '٣' التنسيق الوثيق مع بعثتي الأمم المتحدة في سيراليون وفي ليبريا في تنفيذ برنامج طوعي لإعادة المقاتلين السابقين إلى أوطانهم وإعادة توطينهم؛ '٤' كفالة أن تراعي في البرنامجين المذكورين في الفقرتين الفرعيتين '٢' و '٣' ضرورة اتباع نهج إقليمي منسق؛ '٥' وضع أي أسلحة أو ذخائر أو غير ذلك من الأعتدة العسكرية التي يسلّمها المقاتلون السابقون في مكان أمين أو إبطال مفعولها أو تدميرها.

(٤٣٩) المهام المحددة هي: '١' مساعدة رئيس وزراء حكومة المصالحة الوطنية على إعداد خطة العمليات المشتركة المشار إليها في المادة ٤ من اتفاق بريتوريا والمتعلقة بنزع سلاح الميليشيات وحلّها ورصد تنفيذ تلك الخطة (S/2005/270، المرفق الأول)؛ '٢' وضع جميع الأسلحة والذخائر وغير ذلك من الأعتدة العسكرية التي تسلّمها الميليشيات في مكان آمن أو إبطال مفعولها أو تدميرها.

(٤٤٠) المهام المحددة هي: '١' توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة، وحماية المدنيين الذين يتهددهم خطر التعرض الوشيك للعنف البدني، وذلك في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛ '٢' دعم العمل على توفير الأمن لوزراء حكومة المصالحة الوطنية بالتنسيق مع السلطات الإيفوارية.

(٤٤١) المهام المحددة هي: '١' مراقبة تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛ '٢' القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي نوع من الأعتدة المتصلة بها، التي تم جلبها إلى كوت ديفوار، في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة بطريقة مناسبة.

(٤٤٢) المهمة المحددة هي تيسير حرية تنقل الأشخاص والبضائع وإيصال المساعدة الإنسانية.

(٤٤٣) المهمة المحددة هي تيسير السبيل أمام حكومة المصالحة الوطنية لإعادة بسط سلطة الدولة في كل أرجاء كوت ديفوار.

(٤٤٤) المهام المحددة هي: '١' تزويد حكومة المصالحة الوطنية واللجنة الانتخابية المستقلة والوكالات أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة بجميع أشكال المساعدة التقنية الضرورية من أجل تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية مفتوحة أمام الجميع وحرة وعادلة وشفافة في غضون الأطر الزمنية المتوخاة في دستور جمهورية كوت ديفوار؛ '٢' تقديم المعلومات التقنية والمشورة والمساعدة للممثل السامي المشار إليه في القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)؛ '٣' الإسهام في كفالة أمن المناطق التي ستجري فيها عمليات التصويت.

(٤٤٥) المهام المحددة هي الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان في كوت ديفوار وحمايتها، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والمساعدة على التحقيق فيها من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بصورة منتظمة على ما يجد من تطورات في هذا الصدد.

(٤٤٦) المهام المحددة هي: '١' تعزيز فهم عملية السلام ودور عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في أوساط المجتمعات المحلية ولدى الأطراف، وذلك من خلال القدرات الإعلامية للبعثة؛ '٢' مراقبة وسائط الإعلام الإيفوارية، ولا سيما فيما يتعلق بأي واقعة تحض فيها وسائل الإعلام على الكراهية والتعصب والعنف، وإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على الحالة في هذا الصدد.

العام[٤٤٧]. وأذن المجلس لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها[٤٤٨]. وأذن أيضا بزيادة في قوام العنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تصل إلى ٨٥٠ فردا إضافيا، وبزيادة في عنصر الشرطة المدنية يصل أقصى حد لها إلى ٧٢٥ من أفراد الشرطة المدنية، بما في ذلك ثلاث وحدات شرطة مشكّلة وما يلزم من الأفراد المدنيين الإضافيين، وذلك حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٤٤٩]. وأُذن مجددا بهذه الزيادة بموجب القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤٥٠].

وبموجب القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، أذن المجلس أيضا بإعادة توزيع أفراد القوات العسكرية والشرطة المدنية بصفة مؤقتة فيما بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، من أجل التصدي للتحديات التي لا يمكن التعامل معها في حدود العدد الأقصى المأذون به من الأفراد لأي بعثة معينة، وذلك رهنا بالشروط التالية: (أ) أن يبلغ الأمين العام مجلس الأمن مسبقا بعزمه على الاضطلاع بعملية إعادة النشر هذه، بما في ذلك نطاقها ومدتها، على أن يكون مفهوما أن تنفيذ إجراء التعزيز المذكور أعلاه سيحتاج إلى قرار من مجلس الأمن في هذا الشأن؛ (ب) أن تظل أي قوات يعاد نشرها محسوبة ضمن الحد الأقصى من الأفراد العسكريين والمدنيين المأذون بهم للبعثة التي يجري نقلهم منها، وليس ضمن الحد الأقصى المأذون به للبعثة التي ينقلون إليها؛ (ج) ألا يؤدي مثل هذا النقل إلى أي زيادة في العدد الإجمالي للحد الأقصى المأذون به من العسكريين والمدنيين للبعثات الثلاث، حسبما يحدده مجلس الأمن في إطار ولاية كل بعثة من هذه البعثات؛ (د) ألا يؤدي مثل هذا النقل إلى تمديد فترة نشر الأفراد الذين تم نشرهم في إطار ولاية البعثة التي ينتمون إليها أصلا، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك[٤٥١]. وطلب المجلس أيضا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تنفيذ ولايتها بالتعاون الوثيق مع بعثتي الأمم المتحدة في سيراليون وليبريا، بما في ذلك على وجه الخصوص فيما يتعلق بمنع نقل الأسلحة وتنقل المقاتلين عبر الحدود المشتركة، وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح[٤٥٢].

ووفقا لتوصية الأمين العام[٤٥٣]، قرر المجلس بموجب القرار ١٦٥٧ (٢٠٠٦)، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، أن يأذن بأن تُنقل من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار قوة قوامها الأقصى سرية مشاة، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، من أجل توفير تغطية أمنية إضافية لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، ومن

(٤٤٧) المهام المحددة هي: '١' مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على إعادة إرساء وجود للشرطة المدنية في جميع أنحاء كوت ديفوار، وتقديم المشورة إلى حكومة المصالحة الوطنية بشأن إعادة تنظيم أجهزة الأمن الداخلي، ومساعدة الأطراف الإيفوارية في تنفيذ تدابير أمنية مؤقتة وانتقالية في الجزء الشمالي من البلد؛ '٢' مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على إعادة بسط سلطة القضاء وسيادة القانون في جميع أنحاء كوت ديفوار.

(٤٤٨) القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٨.

(٤٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٤٥٠) القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٤٥١) القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٦.

(٤٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٤٥٣) انظر S/2006/71.

أجل الاضطلاع بالمهام الأخرى المسندة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٤٥٤].

وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أذن المجلس مجددا، بموجب القرار ١٦٨٢ (٢٠٠٦)، وقد أحاط علما بتوصيات الأمين العام، بإجراء زيادة في قوام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لا تتجاوز ٥٠٠ ١ فرد إضافي، بما في ذلك عدد أقصاه ٠٢٥ ١ من الأفراد العسكريين و ٤٧٥ من أفراد الشرطة المدنية[٤٥٥]. وجُدّد هذا الإذن بموجب القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤٥٦].

وبموجب القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، طلب المجلس إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفقا للتكليف الصادر إليها في القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، بأن تحمي أفراد الأمم المتحدة، وأن توفر الأمن للممثل السامي المعني بالانتخابات في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها[٤٥٧].

ونقح المجلس ولاية العملية بموجب القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، مضيفا العنصرين التاليين إلى الولاية المحددة في القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)[٤٥٨]: (أ) عمليات تحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين[٤٥٩]؛ (ب) إصلاح قطاع الأمن[٤٦٠]؛ مع إضافة مهمة جديدة تتعلق بدعم تنظيم انتخابات مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة[٤٦١]، وتعديل المهام المتعلقة بالقانون والنظام[٤٦٢]. وأُذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها[٤٦٣].

وبموجب القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، قام المجلس، وهو يجدد ولاية العملية لدعم تنظيم انتخابات في كوت ديفوار، بتأييد التوصيات التي قدمها الأمين العام[٤٦٤]، والتي تكيف دور ولاية العملية مع المرحلة

(٤٥٤) القرار ١٦٥٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١. لمزيد من المعلومات، انظر الفرع المتعلق ببعثة الأمم المتحدة في ليبريا في هذا الفصل.

(٤٥٥) S/2006/2 و S/2006/71 و S/2006/184 و S/2006/222 و S/2006/334.

(٤٥٦) القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٤٥٧) القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٣.

(٤٥٨) القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢. وقد حُدّثت الجوانب الأخرى من الولاية لتعكس إنشاء حكومة كوت ديفوار الجديدة، ولكنها لم تشهد عدا ذلك أي تغيير.

(٤٥٩) المهمة المحددة هي الإسهام، في اتصال وثيق مع الفريق العامل المذكور في الفقرة ١٧ من القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، في كفالة أمن عمليات تحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها.

(٤٦٠) المهمة المحددة هي المساعدة، في اتصال وثيق مع الفريق العامل المذكور في الفقرة ١٥ من القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، على وضع خطة لإعادة هيكلة قوات الدفاع والأمن، مع إمكانية إعداد حلقات دراسية عن إصلاح قطاع الأمن ينظمها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

(٤٦١) المهمة الإضافية هي القيام، حسب الضرورة وفي حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها، بتوفير دعم لوجستي للجنة الانتخابية المستقلة، لا سيما من أجل نقل المواد الانتخابية.

(٤٦٢) في مجال القانون والنظام، كُلّفت العملية بأداء المهمة الإضافية المتمثلة في دعم حكومة كوت ديفوار في كفالة حياد ونزاهة وسائط الإعلام بالقيام، حسب الضرورة، بكفالة أمن مباني هيئة إذاعة وتلفزيون كوت ديفوار، مع إلغاء المهمة المتمثلة في مساعدة الأطراف الإيفوارية في تنفيذ تدابير أمنية مؤقتة وانتقالية في الجزء الشمالي من البلد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من اتفاق بريتوريا.

(٤٦٣) القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥.

(٤٦٤) S/2007/275، الفقرات ٤٢-٧٢ و ٧٥-٨٣.

الجديدة لعملية السلام في البلد على النحو المحدد في اتفاق واغادوغو السياسي[٤٦٥]، ودعا العملية، وفقا لذلك، إلى دعم دعم التنفيذ الكامل لاتفاق واغادوغو السياسي، في حدود الموارد المتاحة لها، بما في ذلك دعم مركز القيادة المتكامل وإعادة إدارة الدولة إلى جميع أنحاء البلد، وعمليات تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم، والعملية الانتخابية، والأشخاص المتأثرين بالصراع، والجهود الرامية إلى تهيئة بيئة سياسية إيجابية، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وعملية الإنعاش الاقتصادي لكوت ديفوار[٤٦٦]. وطلب المجلس أيضا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مساعدة ميسر الحوار بين الإيفواريين على الاضطلاع بمهمة التيسير[٤٦٧].

١٥ - بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان

الإنشاء والولاية والتكوين

للاستفادة من زخم التقدم المحرز في عملية السلام بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، برعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، رحب المجلس، بموجب القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بمقترح الأمين العام[٤٦٨] القاضي بإنشاء بعثة سياسية خاصة، هي بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، لفترة أولية مدتها ثلاثة أشهر[٤٦٩].

وعملا بالقرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، كُلّفت هذه البعثة المكرسة للإعداد للرصد الدولي المتوخَّى في الاتفاق الإطاري بشأن الترتيبات الأمنية أثناء الفترة المؤقتة، الموقع في نايفاشا بكينيا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[٤٧٠] بتيسير الاتصالات مع الأطراف المعنية، والإعداد لبدء عملية لدعم السلام عقب توقيع اتفاق شامل للسلام[٤٧١].

وكما اقترح الأمين العام ذلك ووافق عليه المجلس في القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، ضمت البعثة، لدى إنشائها، تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام، ما يصل إلى ٢٥ من موظفي الاتصال العسكري وموظفي الأمن وعنصر دعم قوي للبعثة شمل موظفين دوليين، بما في ذلك موظفو الشؤون السياسية والمدنية وموظفو شؤون الإعلام والخبراء في اللوجستيات والإدارة، وفي مجالات الخبرة الفنية اللازمة الأخرى[٤٧٢]. ومن خلال تبادل للرسائل مع الأمين العام، أكد المجلس تعيين ممثل خاصة للأمين العام للسودان ورئيس لعملية دعم السلام المقرر أن يأذن بها المجلس عند إبرام اتفاق السلام الشامل[٤٧٣].

تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس، من خلال سلسلة من القرارات، بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان أربع مرات، بناء على توصيات الأمين

(٤٦٥) S/2007/144، المرفق.

(٤٦٦) القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١ و ٢.

(٤٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٤٦٨) S/2004/453.

(٤٦٩) القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٤٧٠) S/2003/934، المرفق.

(٤٧١) القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٤٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢؛ و S/2004/453، الفقرة ١٥؛ و S/2004/763، الفقرة ٤.

(٤٧٣) S/2004/503 و S/2004/504.

العام[٤٧٤]، لفترات تصل إلى ثلاثة أشهر، آخرها حتى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥[٤٧٥].

وطلب المجلس إلى الأمين العام، بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، إدماج خطط احتياطية تتعلق بمنطقة دارفور في البعثة[٤٧٦]. وبموجب القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أيد المجلس، مرحبا بالأعمال التحضيرية التي نفذتها البعثة، التوصيات الواردة في تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٤٧٧]، القاضية بزيادة ملاك موظفي البعثة، بما في ذلك ستة ضباط عسكريين وستة من ضباط الشرطة للقيام بمهام الاتصال الإضافية مع بعثة الاتحاد الأفريقي المعززة، وتوفير موظفين إضافيين في مختلف الميادين، بما في ذلك الشؤون المدنية والإغاثة الإنسانية والإعلام ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعودة وإعادة الإدماج، لتيسير التقدم نحو إبرام اتفاق شامل وإعداد الأمم المتحدة لتقديم دعم سريع في الميادين الحيوية حالما يتم إبرام الاتفاق[٤٧٨].

(٤٧٤) S/2004/453 و S/2004/763 و S/2004/881.

(٤٧٥) القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٧؛ و ١٥٨٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٥٨٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(٤٧٦) القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥.

(٤٧٧) S/2004/763، الفقرة ١٣؛ و S/2004/881، الفقرة ٥٩.

(٤٧٨) القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٧.

إنهاء البعثة/الانتقال إلى بعثة جديدة

في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب المجلس إلى الأمين العام، بموجب القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان، أن ينقل إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان جميع الوظائف التي تؤديها بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، إلى جانب موظفي ولوجستيات المكتب حسب الاقتضاء[٤٧٩].

١٦ – بعثة الأمم المتحدة في السودان

الإنشاء والولاية والتكوين

بعد التوقيع على اتفاق السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في نيروبي في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قرر مجلس الأمن، بناء على توصيات الأمين[٤٨٠] وطلب طرفي اتفاق السلام الشامل بشأن إنشاء بعثة لدعم السلام[٤٨١]، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، بموجب القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان، لفترة أولية مدتها ستة أشهر[٤٨٢].

وعملا بالقرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، حُدّدت ولاية البعثة فيما يلي: (أ) دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل عن طريق أداء سلسلة من المهام المحددة[٤٨٣]؛

(٤٧٩) القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٠.

(٤٨٠) انظر S/2005/57 و S/2005/68 و S/2005/140.

(٤٨١) القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢١ من الديباجة.

(٤٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٤٨٣) المهام المحددة هي: '١' رصد تنفيذ اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار والتحقق منه والتحقيق في الانتهاكات؛ '٢' الاتصال بالمانحين الثنائيين بشأن تشكيل الوحدات المتكاملة المشتركة؛ '٣' مراقبة ورصد تحركات الجماعات المسلحة وإعادة نشر

(ب) القيام، في نطاق قدراتها ومناطق نشرها، بتيسير وتنسيق العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا، والمساعدة الإنسانية، بوسائل من بينها المساعدة في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية؛ (ج) مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل عن طريق تقديم المساعدة لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وإسداء المشورة التقنية، والتنسيق؛ (د) الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان، وكذلك تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى حماية المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، في نطاق قدرات البعثة وبالتعاون الوثيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية[٤٨٤]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة الاتصال والتنسيق بشكل وثيق ومستمر مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، على جميع المستويات، بغية الإسراع بتعزيز الجهود الرامية إلى دعم السلام في دارفور، ولا سيما فيما يتعلق بعملية أبوجا للسلام وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان[٤٨٥]. وأذن المجلس أيضا للبعثة، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، باتخاذ الإجراءات اللازمة، في مناطق نشر قواتها وحسبما تراه مناسبا في إطار قدراتها، لحماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، ولضمان أمن وحرية حركة أفراد الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وآلية التقييم المشترك وأفراد لجنة الرصد والتقييم، وحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك دون المساس بمسؤولية حكومة السودان[٤٨٦].

ووفقا للقرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، تتألف البعثة من قوام يصل إلى ٠٠٠ ١٠ من الأفراد العسكريين وعنصر مدني مناسب يشمل ما يصل إلى ٧١٥ من أفراد الشرطة المدنية[٤٨٧]. وعُيّن الممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة قبل إنشاء البعثة[٤٨٨]. وعُيّن المستشار العسكري لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان في البداية بوصفه قائد القوة[٤٨٩].

القوات في مناطق انتشار البعثة وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار؛ '٤' المساعدة على وضع برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج حسبما دعا إليه اتفاق السلام الشامل، وعلى تنفيذه عن طريق نزع السلاح طواعية، وجمع الأسلحة وتدميرها؛ '٥' مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تعزيز فهم عملية السلام ودور البعثة بواسطة حملة إعلامية فعالة؛ '٦' مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تلبية الحاجة إلى نهج وطني شامل من أجل تحقيق المصالحة وبناء السلام، يراعى فيه دور المرأة؛ '٧' تقديم المساعدة لطرفي اتفاق السلام الشامل من أجل إعادة هيكلة خدمة الشرطة في السودان ووضع برنامج لتدريب الشرطة وتقييمها، والمساعدة، بوسائل أخرى، في تدريب الشرطة المدنية؛ '٨' مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك القضاء المستقل، وحماية حقوق الإنسان لجميع سكان السودان من خلال استراتيجية شاملة ومنسقة تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في الأجل الطويل، ومساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تطوير وتدعيم الإطار القانوني الوطني؛ '٩' كفالة أن يتوافر للبعثة ما يكفي من أفراد وقدرة وخبرة في مجال حقوق الإنسان لتعزيز هذه الحقوق وحماية المدنيين والاضطلاع بأنشطة الرصد؛ '١٠' تقديم التوجيه والمساعدة التقنية إلى طرفي اتفاق السلام الشامل لدعم الأعمال التحضيرية للانتخابات والاستفتاءات المنصوص عليها في الاتفاق وإجرائهما.

(٤٨٤) القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤.

(٤٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٤٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٦ (ط).

(٤٨٧) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٤٨٨) انظر S/2004/503 و S/2004/504. انظر أيضا الفرع المتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان في هذا الفصل.

(٤٨٩) انظر S/2006/8.

تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس، بناء على توصيات الأمين العام[٤٩٠]، بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان ست مرات، من خلال سلسلة من القرارات، لفترات تصل إلى ستة أشهر، آخرها حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[٤٩١].

ووفقا لتوصية الأمين العام[٤٩٢]، قرر المجلس بموجب القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، من أجل دعم التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق دارفور للسلام الموقّع في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، توسيع نطاق ولاية البعثة، دون المساس بما تضطلع به حاليا من عمليات وولاية على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، ونشرها لتشمل دارفور[٤٩٣]. وقرر المجلس أن تتمثل ولاية البعثة في دارفور في دعم تنفيذ اتفاق دارفور للسلام واتفاق انجامينا بشأن وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية في الصراع الدائر في دارفور، بوسائل منها أداء عدد من المهام المحددة[٤٩٤].

(٤٩٠) انظر S/2005/579 و S/2007/213 و S/2007/624.

(٤٩١) القرارات ١٦٢٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٦٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ ١٧٠٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧١٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٥٥ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٨٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٤٩٢) S/2006/591.

(٤٩٣) القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٤٩٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨. المهام المحددة هي: '١' رصد تنفيذ الأطراف للفصل ٣ (''وقف إطلاق النار الشامل والترتيبات الأمنية النهائية'') من اتفاق سلام دارفور واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية بشأن الصراع الدائر في دارفور، والتحقق من ذلك التنفيذ؛ '٢' مراقبة ورصد تحركات الجماعات المسلحة، وإعادة نشر القوات في مناطق انتشار البعثة بالوسائل البرية والجوية وفقا للاتفاقين؛ '٣' التحقيق في انتهاكات الاتفاقين والإبلاغ عن الانتهاكات للجنة وقف إطلاق النار؛ وكذلك التعاون والتنسيق مع لجنة وقف إطلاق النار واللجنة المشتركة والوحدة المشتركة لتيسير ورصد المساعدات الإنسانية المنشأة عملا بأحكام الاتفاقين؛ '٤' الحفاظ، بوجه خاص، على وجود لها في مناطق رئيسية، مثل المناطق الحاجزة المنشأة عملا باتفاق سلام دارفور والمناطق الواقعة داخل مخيمات المشردين داخليا والمناطق المتزوعة السلاح المحيطة بمخيمات المشردين داخليا والواقعة داخلها، من أجل دعم إعادة بناء الثقة وتثبيط اللجوء إلى العنف، وبخاصة عن طريق ردع استخدام القوة؛ '٥' رصد الأنشطة العابرة للحدود التي تضطلع بها جماعات مسلحة على طول حدود السودان مع تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وخصوصا عن طريق عمليات منتظمة للاستطلاع البري والجوي؛ '٦' المساعدة في وضع وتنفيذ برنامج شامل ومستدام لنزع سلاح المقاتلين السابقين والنساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ '٧' مساعدة الأطراف على التحضير للاستفتاءات المنصوص عليها في اتفاق سلام دارفور وإجرائها؛ '٨' مساعدة أطراف الاتفاقين في زيادة فهم عملية السلام ودور بعثة الأمم المتحدة في السودان؛ '٩' التعاون الوثيق مع رئيس عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور ومده بالدعم والمساعدة التقنية وتنسيق أنشطة وكالات الأمم المتحدة الأخرى لهذا الغرض، وكذلك مساعدة الأطراف في عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور على التصدي للحاجة إلى نهج جامع يشمل دور المرأة في تحقيق المصالحة وبناء السلام؛ '١٠' مساعدة الأطراف في اتفاق دارفور للسلام في إعادة هيكلة مرفق الشرطة في السودان؛ '١١' مساعدة الأطراف في اتفاق سلام دارفور في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان لشعب السودان بأكمله عن طريق وضع استراتيجية شاملة ومنسقة تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في استتباب السلام والاستقرار على المدى الطويل، ومساعدة الأطراف في الاتفاق على تطوير الإطار القانوني الوطني وتدعيمه؛ '١٢' تأمين وجود أفراد وقدرات وخبرات كافية في مجالي حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية ضمن البعثة، من أجل الاضطلاع بمهام تعزيز حقوق الإنسان وحماية المدنيين ورصد الأنشطة التي تولي اهتماما خاصا لاحتياجات المرأة والطفل.

وقرر المجلس أيضا أن تشمل ولاية البعثة ما يلي: (أ) العمل في حدود قدراتها ومناطق انتشارها على أن تيسر وتنسق،

بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا، والمساعدة الإنسانية بوسائل منها المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية الضرورية في دارفور؛ (ب) الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في دارفور وتعزيزها ورصدها، وكذلك تنسيق الجهود الدولية الهادفة إلى حماية المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بما فيها المشردون داخليا واللاجئون العائدون والنساء والأطفال؛ (ج) مساعدة الأطراف في الاتفاقين عن طريق تقديم المساعدة الإنسانية لإزالة الألغام وإسداء المشورة التقنية والتنسيق، وكذلك وضع برامج للتوعية بخطر الألغام لصالح قطاعات المجتمع كافة؛ (د) المساعدة في معالجة القضايا الأمنية الإقليمية بالاتصال الوثيق مع الجهود الدولية من أجل تحسين الوضع الأمني في المناطق المجاورة على طول الحدود بين السودان وتشاد، وبين السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، بوسائل منها إقرار وجود متعدد الأبعاد يتألف من موظفي اتصال معنيين بالشؤون السياسية والإنسانية والعسكرية وشؤون الشرطة المدنية في مواقع رئيسية في تشاد، بما في ذلك داخل مخيمات المشردين داخليا واللاجئين، وإن لزم الأمر، في جمهورية أفريقيا الوسطى، والإسهام في تنفيذ الاتفاق الموقع بين السودان وتشاد[٤٩٥] في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٤٩٦]. وأخيرا، قرر المجلس أيضا، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، الإذن لبعثة الأمم المتحدة في السودان باستعمال جميع الوسائل اللازمة، في مناطق انتشار قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها، من أجل (أ) حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل أفراد الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، وأفراد لجنة الرصد والتقييم، ومنع الجماعات المسلحة من تعطيل تنفيذ اتفاق دارفور للسلام، دون المساس بمسؤولية حكومة السودان، وحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني؛ (ب) منع الاعتداءات والتهديدات التي تستهدف المدنيين من أجل دعم التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق سلام دارفور؛ (ج) القيام، حسب الاقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة أو أي أعتدة تتصل بها يشكل وجودها في دارفور انتهاكا للاتفاقين وللتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والتخلص من هذه الأسلحة والأعتدة المتصلة بها على النحو المناسب[٤٩٧].

وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس أن تنتقل مسؤولية دعم تنفيذ اتفاق دارفور للسلام من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان عند انتهاء ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وعلى ألا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٤٩٨]. وقرر المجلس أيضا أن يأذن بتعزيز قوام بعثة الأمم المتحدة في السودان بعدد يصل إلى ٣٠٠ ١٧ من الأفراد العسكريين وبعنصر مدني مناسب يشمل عددا يصل إلى ٣٠٠ ٣ من أفراد الشرطة المدنية، وعددا يصل إلى ٦١ من وحدات الشرطة المشكلة[٤٩٩].

وبموجب القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قرر المجلس وهو ينشئ عملية مختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، إعادة القوام المأذون به لبعثة الأمم المتحدة في السودان إلى مستواه المحدد

(٤٩٥) S/2006/637، المرفق الثاني.

(٤٩٦) القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ٩.

(٤٩٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٤٩٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٤٩٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) عند نقل السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور[٥٠٠].

١٧ – العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إنشاؤها وولايتها وتركيبتها

عملا بالتقرير المشترك، الصادر في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عن الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي[٥٠١]، قرر المجلس، بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن يأذن بإنشاء العملية المختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة)، لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً دعماً للتنفيذ المبكر والفعال لاتفاق سلام دارفور ونتائج المفاوضات الجارية بين حكومة السودان وأطراف أخرى[٥٠٢].

ووفقاً لما هو منصوص عليه في تقرير الأمين العام ورئيس الاتحاد الأفريقي[٥٠٣]، قرر المجلس[٥٠٤] أن ولاية العملية المختلطة من شأنها أن (أ) تسهم في عودة الأوضاع الأمنية اللازمة لتقديم المساعدات الإنسانية بشكل آمن وتيسير توفيرها لجميع المحتاجين إليها في دارفور؛ (ب) وتسهم في حماية السكان المدنيين المهددين بالتعرض لعنف جسدي وشيك والحيلولة دون حصول اعتداءات على المدنيين، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، دون المساس بمسؤولية حكومة السودان؛ (ج) وترصد تطبيق مختلف اتفاقات وقف إطلاق النار الموقعة منذ عام ٢٠٠٤ وتراقب مدى التقيد بها وتتحقق من تنفيذها، وتساعد في تطبيق اتفاق سلام دارفور وأيّ اتفاقات لاحقة؛ (د) وتساعد العملية السياسية لكفالة مشاركة جميع الأطراف فيها، وتوفر الدعم للوساطة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في جهودهما المبذولة لتوسيع نطاق الالتزام بعملية إحلال السلام وتعميقه؛ (هـ) وتسهم في خلق بيئة أمنية مؤاتية لإعادة بناء الاقتصاد وتنميته وفي عودة المشردين داخليا واللاجئين إلى ديارهم بشكل دائم؛ (و) وتسهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دارفور وحمايتها؛ (ز) وتساعد في تعزيز سيادة القانون في دارفور، وذلك بعدة وسائل من بينها تقديم الدعم لإقامة قضاء مستقل وتمتينه إضافة إلى دعم نظام السجون وتعزيزه، والمساعدة في إنشاء إطار قانوني وطني وترسيخه؛ (ح) وترصد الحالة الأمنية على حدود السودان مع تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وتقدم تقارير عنها. ولتحقيق هذه الأهداف العامة، ستشتمل مهام العملية (أ) تقديم الدعم لعملية السلام والمساعي الحميدة[٥٠٥]؛

(٥٠٠) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢.

(٥٠١) A/2007/307/Rev.1.

(٥٠٢) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٥٠٣) A/2007/307/Rev.1. المرجع نفسه، الفقرتان ٥٤ و ٥٥.

(٥٠٤) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٥٠٥) تمثلت المهام المحددة في '١' مساندة المساعي الحميدة للممثل الخاص للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني في دارفور وجهود الوساطة التي يبذلها المبعوثان الخاصان للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة؛ '٢' ودعم تطبيق اتفاق سلام دارفور والاتفاقات اللاحقة ورصده؛ '٣' المشاركة في الهيئات الرئيسية المنشأة بموجب اتفاق سلام دارفور وأي اتفاقات لاحقة ودعمها في تنفيذ ولاياتها؛ '٤' وتيسير عملية التحضير للحوار والتشاور بين سكان دارفور وإجرائها، وفقاً لما ينص عليه في اتفاق سلام دارفور؛ '٥' والمساعدة في الأعمال التحضيرية لإجراء الاستفتاءات المنصوص عليها في اتفاق سلام دارفور؛ '٦' وكفالة استكمال تطبيق جميع اتفاقات السلام في السودان وبخاصة الأحكام الوطنية الواردة فيها، والتقيد بالدستور الوطني المؤقت؛ '٧' و التنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في السودان، ومع مكتب الاتحاد الأفريقي

(ب) والأمن[٥٠٦]؛ (ج) وسيادة القانون، والحوكمة، وحقوق الإنسان[٥٠٧]؛ (د) والمساعدة الإنسانية[٥٠٨]. وقرر المجلس كذلك أن تقوم العملية المختلطة برصد وجود أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في دارفور بشكل ينتهك الاتفاقات والتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)[٥٠٩]. و إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر المجلس أن يأذن للعملية المختلطة بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق انتشار قواتها، حسبما تراه في حدود قدراتها، من أجل '١' حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية

للاتصال في السودان لتنفيذ اتفاق السلام الشامل وسائر الجهات الدولية الفاعلة لكفالة استكمال تطبيق ولايتي هذه البعثة والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

(٥٠٦) تمثلت المهام المحددة في '١' دعم إعادة بناء الثقة وردع أعمال العنف والمساعدة في رصد تنفيذ أحكام اتفاق السلام لدارفور المتعلقة بإعادة انتشار القوات وفض الاشتباك؛ '٢' ورصد انتهاكات اتفاق سلام دارفور والاتفاقات الإضافية اللاحقة والتحقيق فيها والإبلاغ عنها ومساعدة الأطراف في حلها عبر لجنة وقف إطلاق النار واللجنة المشتركة؛ '٣' ورصد الجهود المبذولة لنزع سلاح الجنجويد والمليشيات الأخرى والتحقق منها وتشجيعها؛ '٤' وتنسيق الدعم اللوجستي المقدم للحركات لأغراض غير قتالية؛ '٥' والمساعدة في وضع برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المنصوص عليه في اتفاق سلام دارفور؛ '٦' والمساهمة في خلق الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المساعدات الإنسانية وتسهيل عودة اللاجئين والمشردين داخليا الطوعية والدائمة إلى ديارهم؛ '٧' وحماية موظفي العملية المختلطة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها في مناطق انتشار قواتها وفي حدود قدراتها، لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والعاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية وموظفي لجنة التقدير والتقييم وحرية حركتهم، وللحيلولة دون قيام المجموعات المسلحة بتعطيل تنفيذ اتفاق سلام دارفور، وحماية السكان المدنيين المهددين بالتعرض لعنف جسدي وشيك والحيلولة دون حصول اعتداءات على المدنيين وتهديدهم، وذلك دون المساس بمسؤوليات حكومة السودان؛ '٨' واللجوء إلى تسيير دوريات بشكل استباقي لرصد أنشطة حفظ الأمن التي تقوم بها الأطراف في مخيمات المشردين داخليا والمناطق المتروعة السلاح والعازلة والمناطق المشمولة بالمراقبة؛ '٩' والمساعدة على إنشاء وحدات شرطة محلية في مخيمات المشردين داخليا وتدريبها، وذلك بالتنسيق مع الأطراف على النحو المحدد في اتفاق سلام دارفور، وعلى بناء قدرات الشرطة التابعة لحكومة السودان في دارفور، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمساءلة، وعلى التطوير المؤسسي لشرطة الحركات؛ '١٠' ومساندة الجهود التي تبذلها حكومة السودان وشرطة الحركات للحفاظ على النظام العام وبناء قدرات سلطات إنفاذ القانون السودانية في هذا المجال عن طريق توفير دورات تدريبية متخصصة وتنفيذ عمليات مشتركة؛ '١١' وإسداء المشورة الفنية بشأن كيفية إزالة الألغام والتنسيق في هذا المجال وتوفير قدرات بهذا الصدد مسانداً لتنفيذ اتفاق سلام دارفور.

(٥٠٧) تمثلت المهام المحددة في '١' المساعدة في تنفيذ أحكام اتفاق دارفور للسلام وأيّ أحكام لاحقة ذات صلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون، والمساهمة في تهيئة بيئة مؤاتية لاحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ '٢' ومساعدة جميع أصحاب المصلحة وسلطات الحكومة المحلية، وخصوصا في ما يبذلونه من جهود لنقل الموارد بصورة منصفة من الحكومة الفيدرالية إلى ولايات دارفور، وتنفيذ خطط إعادة الإعمار والاتفاقات الحالية واللاحقة بشأن استخدام الأراضي ومسائل التعويض؛ '٣' ومساندة الأطراف في اتفاق سلام دارفور في إعادة هيكلة جهاز الشرطة في دارفور وبناء قدراته، '٤' والمساعدة في تعزيز سيادة القانون؛ '٥' و تأمين وجود أفراد وقدرات وخبرات كافية في مجالي حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية، وخبرات في دارفور من أجل المساهمة في الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في دارفور، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة والطفل؛ '٦' والمساعدة في تعزيز قدرات النساء ليشاركن في عملية السلام؛ '٧' ودعم تنفيذ الأحكام الواردة في اتفاق سلام دارفور وأيّ اتفاقات لاحقة ذات صلة بالدفاع عن حقوق الطفل.

(٥٠٨) كانت المهمة المحددة هي القيام فعلاً بتيسير توفيرالمساعدة الإنسانية للمحتاجين وإمكانية الوصول الكامل إليهم.

(٥٠٩) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٩.

تنقل أفرادها والعاملين في المجال الإنساني التابعين لها؛ و '٢' دعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور في وقت مبكر وعلى نحو فعال، ومنع تعطيل تنفيذه ومنع شن الهجمات المسلحة، وحماية المدنيين دون المساس بمسؤولية حكومة السودان[٥١٠].

وعملاً بالقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، تكونت العملية المختلطة التي تشمل أفرادا من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومن مجموعتي الأمم المتحدة للدعم الخفيف والدعم القوي للبعثة مما يصل إلى ٥٥٥ ١٩ من الأفراد العسكريين، بينهم ٣٦٠ مراقبا عسكريا وضابط اتصال، ومن عنصر ملائم من المدنيين يشمل ما يصل إلى ٧٧٢ ٣ فردا من أفراد الشرطة و ١٩ وحدة شرطة مشكلة يتكون كل منها مما يصل إلى ١٤٠ فردا[٥١١]. وقرر المجلس أن تقوم العملية المختلطة، في موعد أقصاه تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، (أ) بإنشاء قدرة عملانية أولية لمقر قيادتها تشمل هياكل الإدارة والقيادة والتحكم الضرورية التي ستنفذ من خلالها الأنشطة العملانية، (ب) والقيام اعتباراً تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بإتمام الاستعدادات اللازمة لتولّي سلطة القيادة العملانية على مجموعة الدعم الخفيف، والأفراد المنتشرين حاليا ضمن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ومجموعة الدعم الثقيل المذكورة وأفراد العملية المختلطة الذين يحتمل نشرهم بحلول ذلك التاريخ، من أجل أداء مهام مثل هذه في إطار ولايتها؛ (ج) واستلام السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ بهدف تحقيق كامل قدراتها العملانية في أسرع وقت ممكن بعد ذلك. وقرر المجلس أيضاً توحيد القيادة والتحكم مما يستلزم، وفقاً للمبادئ الأساسية لحفظ السلام، تسلسلاً قيادياً واحداً وأن تقوم الأمم المتحدة بتوفير هيكلي القيادة والتحكم، والدعم[٥١٢]. وبموجب القرار نفسه، رحب المجلس كذلك بتعيين كل من الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقائد القوة[٥١٣].

(٥١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(٥١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٥١٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و ٧.

(٥١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

١٨ – بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

إنشاؤها وولايتها وتركيبتها

بناء على توصيات الأمين العام، وبالتشاور مع سلطات تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أقر المجلس[٥١٤]، بموجب قراره ١٧٧٨(٢٠٠٧)[٥١٥]، إنشاء وجود متعدد الأبعاد، بغرض المساعدة في تهيئة ظروف أمنية مؤاتية لعودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية وآمنة ودائمة، بطرق من بينها المشاركة في حماية اللاجئين والمشردين والمدنيين المعرضين للخطر، من خلال تيسير تقديم المساعدة[٥١٦] الإنسانية في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، وتهيئة الظروف المؤاتية لإعادة إعمار المنطقتين المذكورتين وتحقيق

(٥١٤) انظر S/2007/488.

(٥١٥) انظر الرسالتين المؤرختين ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (S/2007/540، و S/2007/551، على التوالي).

(٥١٦) اشتمل الوجود المتعدد الأبعاد أيضاً على عملية الاتحاد الأوروبي، التي أذن لها بموجب الفصل السابع من الميثاق، لتتخذ جميع التدابير اللازمة للقيام بجملة أمور منها حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وحماية أمن وحرية تنقل موظفيها والأفراد المرتبطين بها. وللحصول على مزيد من المعلومات، انظر الباب ألف في الجزء الرابع من الفصل الحادي عشر، والجزء الثالث من الفصل الثاني عشر.

تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية. وقرر المجلس أن يشمل الوجود المتعدد الأبعاد بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، لمدة سنة واحدة[٥١٧].

وكانت ولاية البعثة في المجالات التالية مقترنة بمهام محددة هي: (أ) الأمن وحماية المدنيين [٥١٨]؛ (ب) وحقوق الإنسان وسيادة القانون[٥١٩].

ووفقاً للقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، ضم ملاك البعثة عدداً أقصاه ٣٠٠ شرطي و٥٠ ضابط اتصال عسكري وعدداً مناسباً من الموظفين المدنيين[٥٢٠].

الأمريكتان

١٩ - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إنشاؤها وولايتها وتركيبتها

استنادا إلى توصية الأمين العام الصادرة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٥٢١]، أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر وطلب أن تنقل السلطة من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات التي أذن بها القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، إلى البعثة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٥٢٢].

وعملا بالقرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، أنيطت بالبعثة ولاية تقضي بضمان بيئة آمنة ومستقرة بموجب الفصل السابع من الميثاق[٥٢٣]. وبالإضافة إلى ذلك، كلفت البعثة

(٥١٧) انظر القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١ و ٢.

(٥١٨) في الفقرة ٢ من المرجع نفسه، كانت المهام المحددة '١' اختيار عناصر الشرطة التشادية وتدريبهم وإسداء المشورة إليهم وتسهيل تقديم الدعم لهم؛ '٢' وإجراء الاتصالات مع الجيش الوطني والدرك وقوات الشرطة والحرس الوطني والسلطات القضائية والمسؤولين عن السجون في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى من أجل الإسهام في إيجاد بيئة أكثر أمنا؛ '٣' وإجراء الاتصالات مع حكومة تشاد ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دعما لجهودهما الرامية إلى نقل مخيمات اللاجئين القريبة من الحدود، وتقديم المساعدة اللوجستية من المفوضية لتحقيق ذلك الغرض؛ '٤' وإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة السودان والاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقوات المتعددة الجنسيات التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، وتجمّع دول الساحل والصحراء لتبادل المعلومات عن المخاطر التي تهدد الأنشطة الإنسانية في المنطقة.

(٥١٩) في الفقرة ٢ من القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، كانت المهام المحددة '١' الإسهام في رصد حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنسي والجنساني، والتوصية بإجراءات السلطات المختصة، وذلك بهدف مكافحة الإفلات من العقاب؛ '٢' وتقديم الدعم، قدر المستطاع، للجهود الرامية إلى تعزيز قدرات حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمجتمع المدني من خلال التدريب على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وللجهود الرامية إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة؛ '٣' ومساعدة حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بغض النظر عن الولاية الممنوحة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، في تعزيز سيادة القانون، بطرق من بينها دعم استقلالية الهيئة القضائية وتعزيز النظام القانوني، بالتنسيق الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة.

(٥٢٠) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٥٢١) S/2004/300.

(٥٢٢) القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٥٢٣) تمثلت المهام المحددة في '١' دعم الحكومة الانتقالية، لضمان بيئة آمنة ومستقرة يمكن فيها تنفيذ العملية الدستورية والسياسية في هايتي؛ '٢' ومساعدة الحكومة الانتقالية على رصد الشرطة الوطنية الهايتية وإعادة تشكيلها وإصلاحها، وإسداء المشورة لها بشأن إعادة تنظيمها وتدريبها، بما في ذلك التدريب في المجال الجنساني، بالإضافة إلى رصد وإرشاد أفراد

بولايات أخرى[٥٢٤] غير مدرجة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تتعلق بالعملية السياسية[٥٢٥] وحقوق الإنسان[٥٢٦].

وقرر المجلس أيضاً أن تقدم البعثة، بالتعاون مع شركاء آخرين، المشورة والمساعدة ضمن نطاق قدراتها إلى الحكومة الانتقالية في: (أ) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛ (ب) وكذلك في وضع استراتيجية لإصلاح القضاء وتعزيز مؤسساته[٥٢٧]. وقرر المجلس كذلك أن تنسق البعثة وتتعاون مع الحكومة الانتقالية، وكذلك مع شركائها الدوليين، من أجل تيسير تقديم وتنسيق المساعدة الإنسانية ووصول العاملين في المجال الإنساني إلى المحتاجين من شعب هايتي[٥٢٨].

وعملا بالقرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، تألفت البعثة من عنصر مدني وعنصر عسكري وفقا لتقرير الأمين العام[٥٢٩]، وشمل العنصر المدني عددا أقصاه ٦٢٢ ١ شرطيا مدنيا، بما في ذلك المستشارون والوحدات المشكلة، وتضمن العنصر العسكري أفراد قوات يصل عددهم إلى ٧٠٠ ٦ فرد من جميع الرتب[٥٣٠]. ومن خلال تبادل الرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس، عين المجلس قائدا للقوة والممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة[٥٣١].

تنفيذ الولاية

أثناء الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وعلى النحو المبين في الفقرة ٧ من الجزء الأول من القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، بتمديد ولاية البعثة بموجب مجموعة من القرارات[٥٣٢]، على

الشرطة الوطنية الهايتية؛ '٣' مساعدة الحكومة الانتقالية، ولا سيما الشرطة الوطنية الهايتية، من خلال تنظيم برامج شاملة ومستدامة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لكافة الجماعات المسلحة، فضلا عن ضبط الأسلحة وتدابير الأمن العام؛ '٤' المساعدة في إعادة بسط وصون سيادة القانون والأمن العام والنظام العام في هايتي، بالإضافة إلى تعزيز مؤسساتها؛ '٥' توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشئاتها ومعداتها وكفالة أمن موظفيها وحرية تنقلهم؛ '٦' حماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، في حدود قدراتها، وذلك دون المساس بالجهود التي تبذلها الحكومة.

(٥٢٤) القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة.

(٥٢٥) تمثلت المهام المحددة في '١' تقديم الدعم لكل من العملية الدستورية والسياسية الجارية في هايتي وتعزيز مبادئ الحوكمة الديمقراطية والتنمية الدستورية؛ '٢' ومساعدة الحكومة الانتقالية في جهودها الرامية إلى استهلال الحوار والمصالحة على الصعيد الوطني؛ '٣' ومساعدة الحكومة الانتقالية في جهودها الرامية إلى تنظيم ورصد وإجراء انتخابات بلدية وبرلمانية ورئاسية حرة وعادلة في أبكر وقت ممكن؛ '٤' ومساعدة الحكومة الانتقالية في بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء هايتي ودعم الحكم الرشيد على المستوى المحلي.

(٥٢٦) تمثلت المهام المحددة في '١' دعم الحكومة الانتقالية، فضلا عن المؤسسات والمجموعات الهايتية لحقوق الإنسان، في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لضمان المساءلة الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان ورد الاعتبار للضحايا؛ '٢' ورصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بأحوال اللاجئين المعادين والمشردين.

(٥٢٧) القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة. ٨

(٥٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٩

(٥٢٩) S/2004/300.

(٥٣٠) القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤.

(٥٣١) A/2004/439 و S/2004/440 و S/2004/565 و S/2004/566 على التوالي.

(٥٣٢) القرارات ١٥٧٦ (٢٠٠٤)، الفقرة. ١، و ١٦٠١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛

أساس توصيات الأمين العام، لفترات تصل مدتها إلى عام واحد، وتستمر لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨[٥٣٣].

وبموجب القرار ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وافق المجلس على توصيات الأمين العام بشأن تركيبة البعثة[٥٣٤]، التي تتضمن إضافة وحدة مشكلة أخرى للشرطة، لفترة انتقالية، تتألف من ١٢٥ فردا تتخذ موقعها في بورت - أو - برانس، من أجل تقديم الدعم المعزز لعمليات الشرطة الوطنية الهايتية وتعزيز الترتيبات الأمنية في العاصمة وإضافة سرية هندسة إلى السرية العسكرية، ضمن إطار القوام المأذون به البالغ ١ ٦٢٢ ضابطاً، بالإضافة إلى زيادة قدرة البعثة على تنفيذ مشاريع نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والقيام بتعزيز متواضع لعنصر البعثة المكلف بتنسيق الأنشطة الإنسانية والإنمائية[٥٣٥].

وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أيد المجلس، بموجب القرار ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، توصيات الأمين العام بشأن (أ) زيادة مؤقتة، خلال فترة الانتخابات وفترة الانتقال السياسي التي تليها، عديدها ٧٥٠ فردا في القوام العسكري المأذون به حاليا للبعثة من أجل إنشاء قوة للرد السريع في هايتي لتعزيز الأمن[٥٣٦]، لا سيما في بورت - أو - برانس والمناطق المحيطة بها؛ (ب) وزيادة قوامها ٥٠ فردا عسكريا من أجل إنشاء قيادة قطاعية في بورت - أو - برانس؛ و (ج) زيادة مؤقتة، خلال فترة الانتخابات عديدها ٢٧٥ فردا في القوام الحالي لعنصر الشرطة المدنية التابع للبعثة. وقرر المجلس أيضاً أن تتألف البعثة، لفترة مؤقتة، من عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٥٠٠ ٧ فرد من جميع الرتب، ومن ٨٩٧ ١ فردا من الشرطة المدنية. وطلب المجلس أيضا أن تركز البعثة استخدام مواردها، بما في ذلك الشرطة المدنية، على تعزيز الأمن والحماية خلال الفترة الانتخابية بما في ذلك، حسب الاقتضاء، باستعراض قواعد الاشتباك التي يعمل بها فرادى ضباط الشرطة المدنية؛ وأن تقوم البعثة والسلطات الهايتية باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق التنسيق الأمثل بين الشرطة المدنية للبعثة والشرطة الوطنية الهايتية؛ وأن تعزز البعثة قدرتها على تنفيذ مشاريع سريعة الأثر[٥٣٧].

وبموجب القرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الذي يرحب بعملية الانتقال السياسي الناجحة السلمية إلى حكومة منتخبة، وكذلك انتخاب رئيس جديد للجمهورية وبرلمان جديد، قرر المجلس أن تتألف البعثة من عنصر عسكري قوامه ٢٠٠ ٧ فرد من جميع الرتب وعنصر للشرطة لا يزيد قوامه عن ١ ٩٥١ شرطيا، وأذن بنشر ١٦ موظفا من موظفي السجون المعارين من الدول الأعضاء لدعم قدرة حكومة هايتي على معالجة أوجه القصور في نظام السجون. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة أن تعيد توجيه جهودها المبذولة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لتعزيز إمكانية بلوغ ذلك الهدف، عن طريق برنامج شامل للحد من العنف في المجتمعات المحلية

و ١٦٥٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٤٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٥٣٣) S/2004/908، و S/2005/313 و S/2006/60 وS/2006/592، و S/2006/1003، و S/2007/1003.

(٥٣٤) S/2004/908، الفقرات من ٥٢ إلى ٥٧.

(٥٣٥) القرار ١٥٧٦ (٢٠٠٤)، الفقرة. ٣

(٥٣٦) انظر S/2005/313، الفقرات من ٤٤ إلى٥٢.

(٥٣٧) انظر القرار ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، الفقرات ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ١٤.

يتلاءم مع الظروف المحلية. وقرر المجلس كذلك أن تقوم البعثة، وفقاً لولايتها بموجب القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، بإعادة بسط وصون سيادة القانون والسلامة العامة والنظام العام، بتزويد سلطات هايتي بالمساعدة والمشورة في مجال رصد قطاع العدل وإعادة هيكلته وإصلاحه وتعزيزه.

وأيد المجلس، بموجب القرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، مقترحات الأمين العام لإعادة تشكيل البعثة[٥٣٨]، وقرر أن تتكون البعثة من عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٠٦٠ ٧ فرداً من جميع الرتب ومن عنصر للشرطة قوامه ٠٩١ ٢ فردا. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة[٥٣٨] أن توفر الخبرات الفنية اللازمة لدعم الجهود التي تبذلها حكومة هايتي لاتباع نهج شامل في إدارة الحدود، مع التركيز على بناء قدرات الدولة. وطلب المجلس إلى البعثة أيضاً أن تواصل تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل على النحو المنصوص عليه في قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)[٥٣٩].

(٥٣٨) انظر S/2007/503، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.

(٥٣٩) انظر القرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٢ و ١٠.

آسيا

٢٠ – فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، المنشأ عملا بالقرار ٤٧ (١٩٤٩)، رصد وقف إطلاق النار بين الهند وباكستان في ولاية جامو وكشمير على أساس القرار ٩١ (١٩٥١)[٥٤٠].

٢١ – مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان

في بداية الفترة قيد الاستعراض، واصل مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان، الذي أنشأه الأمين العام في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، توفير الإطار السياسي والقيادة اللازمين لأنشطة بناء السلام التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في طاجيكستان والعمل على إيجاد وتعزيز الظروف السياسية التي تحول دون العودة بعملية السلام. وبناء على ذلك، تابع المكتب تشجيع مواصلة الحوار الوطني والمصالحة الوطنية، وتيسير تعزيز المؤسسات الديمقراطية وآليات منع نشوب النزاع، وتعزيز سيادة القانون، والإسهام في بناء القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

إنهاء الولاية

تم، أثناء الفترة قيد الاستعراض، تجديد ولاية المكتب ثلاث مرات لمدة سنة واحدة، وانتهت الفترة النهائية في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٥٤١]. و انتهت ولاية المكتب بانتهاء ولايته في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٥٤٢].

٢٢ – بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

(٥٤٠) منذ عام ١٩٧١، لم يناقش المجلس رسميا فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، الذي يمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة دون الحاجة إلى إجراء تجديد دوري.

(٥٤١) S/2004/331 و S/٢٠٠٤/٣٢٣؛ و S/2005/323 و S/2005/324، و S/2006/355، و S/2006/356.

(٥٤٢) انظر أيضا مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية، تحت ''المكاتب الإقليمية'' أدناه.

في بداية الفترة قيد الاستعراض، واصلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، المنشأة عملاً بأحكام القرار ١٤٠١ (٢٠٠٢)، تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان من خلال قيادة ما يبذله جهود المجتمع الدولي من جهود بالاشتراك مع حكومة أفغانستان في إعادة بناء البلد وتعزيز أسس السلام والديمقراطية الدستورية.

تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، قرر المجلس، عبر سلسلة من القرارات[٥٤٣]، تمديد ولاية البعثة أربع مرات على أساس تقارير الأمين العام[٥٤٤] لفترات أخرى مدة كل منها ١٢ شهرا، كان آخرها الفترة المنتهية في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨.

وبموجب القرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى البعثة أن تواصل، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقديم المساعدة للجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في التنفيذ الكامل لأحكام حقوق الإنسان في الدستور الأفغاني الجديد، لا سيما تلك المتعلقة بتمتع المرأة التام بحقوق الإنسان الخاصة بها. وطلب[٥٤٥] المجلس أيضا إلى البعثة أن تدعم إنشاء قضاء نزيه وشفاف، وأن تعمل على تعزيز سيادة القانون[٥٤٦].

وفي أعقاب إطلاق اتفاق أفغانستان في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بموجب القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦[٥٤٧]، أقر المجلس توصيات الأمين العام بأن تنص ولاية البعثة على (أ) إسداء المشورة السياسية والاستراتيجية لعملية السلام، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الديمقراطية الناشئة التابعة للدولة؛ (ب) وبذل المساعي الحميدة عند الاقتضاء؛ (ج) ومساعدة حكومة أفغانستان في تنسيق ورصد تنفيذ اتفاق[٥٤٨] أفغانستان، والمشاركة في رئاسة المجلس المشترك للتنسيق والرصد؛ (د) ومواصلة تعزيز حقوق الإنسان من خلال الاضطلاع بدور مستقل في رصد انتهاكات حقوق الإنسان وبناء قدرات المؤسسات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ (هـ) ومواصلة توفير المساعدة التقنية في قطاعات أثبتت فيها الأمم المتحدة امتلاكها ميزة نسبية وخبرة في أفغانستان، في أمور منها حل الجماعات المسلحة غير المشروعة وتقديم الدعم للجنة الانتخابية المستقلة؛ (و) ومواصلة إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية والانتعاش وإعادة التعمير والتنمية في أفغانستان، تحت السلطة العامة للممثل الخاص وبالتنسيق مع حكومة أفغانستان. وفيما يتعلق بهيكل البعثة وتكوينها، ستحتفظ البعثة بهيكلها السابق مع إدخال بعض التعديلات على نطاقها وحجمها. وستظل البعثة بقيادة ممثل خاص للأمين العام يحظى مكتبه بالدعم من ركيزتين هما

(٥٤٣) القرارات ١٥٣٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ و ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣؛ و ١٧٤٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٥٤٤) S/2004/230، و S/2006/145 و S/2005/183 و S/2007/152.

(٥٤٥) القرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠، قدمت طلبات مماثلة في القرارات ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٠، و ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢؛ و ١٧٤٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨.

(٥٤٦) القرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠. قدم طلب مماثل في القرار ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩.

(٥٤٧) S/2006/90، المرفق.

(٥٤٨) S/2006/145، الفقرات من ٥٢إلى ٦٢.

(أ) الشؤون السياسية؛ و (ب) الإغاثة والإنعاش والتنمية، إنما مع بعض الزيادة في الموظفين الدوليين والوطنيين في مقر البعثة. وستحتفظ البعثة بوجودها الحالي المتمثل في ثمانية مكاتب إقليمية ومكتبين دون إقليميين، وتوسع نطاق عمل المكاتب الإقليمية إذا سمحت الظروف الأمنية، وذلك من خلال إقامة وجود إضافي في عواصم المقاطعات الأخرى، تبعاً لأهميتها الاستراتيجية[٥٤٩].

وأكد المجلس، بموجب القرار ١٧٤٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، دور البعثة في النهوض بمشاركة دولية أكثر اتساقا في دعم أفغانستان، وبذل مساعيها الحميدة من خلال أنشطة الدعوة في أفغانستان، ودعم التعاون الإقليمي في سياق اتفاق أفغانستان، وتعزيز التنسيق في المجال الإنساني، ومواصلة الإسهام في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك رصد حالة المدنيين في النزاع المسلح؛ ورحب بوجود البعثة الموسع في المقاطعات، من خلال مكاتب المناطق ومكاتب المقاطعات، الذي يدعم الجهود المبذولة على الصعيد المركزي لتنسيق ورصد تنفيذ اتفاق أفغانستان ودعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان وشركاؤها الدوليون من أجل تحسين تقديم الخدمات إلى المواطنين الأفغان في جميع أنحاء البلد، ويشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد، بما في ذلك في المقاطعات الجنوبية والشرقية، إذا ما سمحت الظروف الأمنية بذلك[٥٥٠]؛

٢٣ – بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، المنشأة بموجب القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢)، تقديم المساعدة إلى الهياكل الإدارية الأساسية الضرورية من أجل أن تتوفر لتيمور الشرقية أسباب البقاء والاستقرار السياسي؛ (ب) تأمين إنفاذ القانون والسلامة العامة بصورة مؤقتة وتقديم المساعدة في إنشاء جهاز لإنفاذ القانون في تيمور الشرقية، دائرة شرطة تيمور الشرقية؛ و (ج) الإسهام في صون الأمن الخارجي والداخلي في تيمور الشرقية.

تنفيذ الولاية

في بداية الفترة قيد الاستعراض، مدد الأمين العام، في معرض الترحيب بتوصيات الأمين العام، ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية[٥٥١] مرتين، بموجب القرارين ١٥٤٣ (٢٠٠٤) و ١٥٧٣ (٢٠٠٤)، وذلك لفترتي ستة أشهر لغاية ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥[٥٥٢].

وبموجب القرار ١٥٤٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، قرر المجلس تخفيض حجم البعثة وتنقيح مهامها وفقا لتوصيات الأمين العام[٥٥٣]، وقرر بناء على ذلك أن تتألف البعثة من العناصر التالية: (أ) دعم الإدارة العامة ونظام العدالة في تيمور – ليشتي، ودعم العدالة في مجال الجرائم الخطيرة؛ (ب) ودعم تطوير إنفاذ القانون في تيمور – ليشتي؛ (ج) ودعم الأمن والاستقرار في تيمور – ليشتي. وقرر المجلس أيضاً أن تضم البعثة ما لا يقل عن ٥٨ مستشارا مدنيا، و ١٥٧ مستشارا للشرطة المدنية، و ٤٢ ضابط اتصال عسكريا، و ٣١٠ جنود مشكّلين،

(٥٤٩) القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، الفقرة. ٣.

(٥٥٠) القرار ١٧٤٦ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٤ و ٥.

(٥٥١) الوثائق S/2004/117 وS/2004/333 وS/2004/888.

(٥٥٢) القراران ١٥٤٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١، و ١٥٧٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٥٥٣) S/2004/333، الفرع الثاني.

ووحدة استجابة دولية مكونة من ١٢٥ فردا. وقرر كذلك أن تظل مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دوليا جزءا لا يتجزأ من أنشطة التدريب وبناء القدرات التي تنفذها البعثة[٥٥٤].

إنهاء البعثة/الانتقال إلى بعثة جديدة

بموجب القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى البعثة التركيز بشكل متزايد على تنفيذ استراتيجية خروجها، وذلك بوجه خاص لكفالة زيادة مشاركة التيموريين في المجالات البرنامجية الثلاثة للبعثة وتبنيهم لها، بحيث يستطيع التيموريون، عند مغادرة البعثة، تولي مسؤولياتها، بمساعدة متواصلة من منظومة الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف[٥٥٥].

وبموجب القرار ١٥٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أثنى المجلس على بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور - ليشتي ورحب بالتقدم المستمر نحو إنجاز المهام الرئيسية المنصوص عليها في ولايتها، وخصوصا أثناء مرحلة توطيدها، وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٤٣ (٢٠٠٤) و ١٥٧٣(٢٠٠٥)، في حين قرر إنشاء بعثة سياسية خاصة للمتابعة في تيمور - ليشتي هو مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي[٥٥٦]. وقد انتهت ولاية البعثة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(٥٥٤) القرار ١٥٤٣ (٢٠٠٤)، الفقرات من ٢ إلى ٤.

(٥٥٥) القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣.

(٥٥٦) القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ١.

٢٤ - مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي

إنشاؤه وولايته وتركيبته

بناء على توصيات الأمين العام وحكومة تيمور - ليشتي، الصادرة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٥٧]، أنشأ المجلس، بموجب القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، بوصفه بعثة سياسية خاصة للمتابعة لمدة عام واحد لغاية ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦.

وعملا بالقرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، كلفت بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور - ليشتي (أ) بدعم بناء مؤسسات الدولة الحيوية من خلال توفير عدد يصل إلى ٤٥ مستشارا مدنيا؛ (ب) ودعم مواصلة تطوير جهاز الشرطة من خلال توفير عدد يصل إلى ٤٠ مستشارا لشؤون الشرطة، ودعم تطوير وحدة حراسة الحدود، من خلال توفير عدد يصل إلى ٣٥ مستشارا آخرين، يمكن أن يكون ١٥ منهم مستشارين عسكريين؛ (ج) وتوفير التدريب على احترام قواعد الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان من خلال توفير عدد يصل إلى ١٠ من موظفي حقوق الإنسان؛ (د) ورصد واستعراض التقدم المحرز في المهام المذكورة أعلاه[٥٥٨]. وطلب المجلس أيضاً أن يؤكد المكتب، عند تنفيذ ولايته، على النقل المناسب للمهارات والمعارف بغية بناء قدرات المؤسسات العامة لتيمور - ليشتي على تقديم خدماتها وفقا للمبادئ الدولية لسيادة القانون، والعدل، وحقوق الإنسان، والحكم الديمقراطي، والشفافية، والمساءلة، والكفاءة المهنية[٥٥٩]. وطلب كذلك أن يتولى رئاسة المكتب ممثل خاص للأمين

(٥٥٧) الوثيقتان S/2005/997 و S/2005/103.

(٥٥٨) القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٥٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

العام، يوفّر التوجيه لعمليات البعثة وينسق جميع أنشطة الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي عن طريق مكتبه، مع إيلاء الاهتمام الواجب لسلامة الموظفين، وأن تُيسر أعمال المكتب مستوياتٌ مناسبة من الدعم اللوجستي، بما في ذلك وسائل النقل، مثل النقل الجوي، عند الضرورة[٥٦٠]. وفي وقت لاحق، تم تعيين الممثل الخاص عن طريق تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس[٥٦١].

تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس، من خلال سلسلة من القرارات، وبناء على الطلبات الواردة من حكومة تيمور – ليشتي[٥٦٢]، بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لفترات تصل إلى شهرين، كان آخرها حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بهدف التخطيط للدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة بعد انتهاء ولاية المكتب[٥٦٣].

إنهاء البعثة/الانتقال إلى بعثة جديدة

في نهاية ولاية مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أثنى المجلس في القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦) الذي صدر في ذلك التاريخ على المكتب، وأنشأ في الوقت نفسه بعثة للمتابعة هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي[٥٦٤].

(٥٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٥٦١) الوثيقتان S/2005/356 و S/2005/357.

(٥٦٢) S/2006/651، المرفق و S/2006/620، المرفق و S.2006/383، المرفق.

(٥٦٣) القرار ١٦٧٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ والقرار ١٦٩٠ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢ (أ)؛ والقرار ١٧٠٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٥٦٤) القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ١.

٢٥ – بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي

إنشاؤها وولايتها وتركيبتها

بناء على توصيات الأمين العام [٥٦٥] – وطلبات حكومة تيمور – ليشتي[٥٦٦]، أنشأ المجلس، بموجب القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦) في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى[٥٦٧].

وعملا بالقرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦) تمثلت ولاية البعثة في (أ) تقديم الدعم لحكومة تيمور– ليشتي والمؤسسات المعنية لتوطيد الاستقرار، وتعزيز ثقافة الحكم الديمقراطي، وتيسير الحوار السياسي فيما بين الأطراف التيمورية المعنية في ما تبذله من جهود من أجل إيجاد عملية للمصالحة الوطنية وتعزيز التماسك الاجتماعي؛ (ب) وتقديم الدعم لتيمور – ليشتي في كافة جوانب الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لعام ٢٠٠٧؛ (ج) والعمل، من خلال وجود شرطة الأمم المتحدة، على كفالة إعادة الأمن العام واستتبابه في تيمور – ليشتي عن طريق تقديم الدعم للشرطة الوطنية التيمورية على النحو المبين في تقرير الأمين العام[٥٦٨]؛ (د) وتقديم الدعم لحكومة جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية بغية التنسيق فيما يتعلق بالمهام الأمنية ونشر وجود دائم في ثلاث مقاطعات حدودية إلى جانب ضباط الشرطة المسلحين التابعين للأمم المتحدة والمنتدبين في مراكز الشرطة بالمقاطعات؛ (هـ) ومساعدة الحكومة في إجراء

(٥٦٥) S/2006/251 و S/2006/628.

(٥٦٦) S/2006/620، المرفق؛ و S/2006/651، المرفق؛ و S/2006/66، المرفق.

(٥٦٧) القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٥٦٨) S/2006/628.

استعراض شامل لدور قطاع الأمن واحتياجاته في المستقبل؛ (و) وتقديم المساعدة لمواصلة بناء قدرات مؤسسات الدولة والحكومة في المجالات التي تتطلب خبرات متخصصة من قبيل قطاع العدالة، والترويج لإبرام ''اتفاق'' بين تيمور - ليشتي والمجتمع الدولي للتنسيق بين الحكومة، والأمم المتحدة وسائر الجهات الثنائية والمتعددة الأطراف المساهمة في البرامج ذات الأولوية؛ (ز) وتقديم المساعدة لمواصلة تعزيز القدرات والآليات الوطنية المؤسسية والاجتماعية لرصد حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، وتعزيز العدالة والمصالحة، والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان؛ (ح) وتيسير تقديم المساعدة في مجالي الإغاثة والإنعاش والوصول إلى السكان التيموريين المحتاجين؛ (ط) والمساعدة في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الصدد في تقرير الأمين العام المتعلق بالعدالة والمصالحة في تيمور - ليشتي[٥٦٩]؛ (ي) والتعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومع جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمانحون الدوليون، لإنجاز المهام المشار إليها أعلاه؛ (ك) وتعميم مراعاة المنظور الجنساني ومنظور الطفل والشباب على نطاق سياسات البعثة وبرامجها وأنشطتها، والمساعدة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على وضع استراتيجية وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ (ل) وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة للشعب التيموري، خاصة بشأن الانتخابات المقبلة في عام ٢٠٠٧، والعمل على التعريف بعمل البعثة، والمساعدة في بناء القدرة الإعلامية المحلية؛ (م) وكفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحريتهم في التنقل، وحماية موظفي الأمم المتحدة، ومرافقها، ومنشآتها ومعداتها وأصولها الإنسانية المرتبطة بالعملية، وذلك في حدود قدراتها ومناطق نشرها، وبالتنسيق مع قوات الأمن الدولية؛ (ن) ورصد واستعراض التقدم المحرز في جميع المهام المذكورة أعلاه[٥٧٠].

وعملا بالقرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، تكونت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي من عنصر مدني مناسب، يشمل عددا أقصاه ١ ٦٠٨ من أفراد الشرطة، وعنصرا أوليا يصل إلى ٣٤ من ضباط الاتصال العسكري وضباط الأركان برئاسة الممثل الخاص للأمين العام، الذي سيتولى إدارة دفة عمليات البعثة وينسق جميع أنشطة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي[٥٧١]. وفي وقت لاحق، تم تعيين الممثل الخاص عن طريق تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس[٥٧٢].

تنفيذ الولاية

مدد المجلس بموجب القرار ١٧٤٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وبناء على توصية الأمين العام[٥٧٣]، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي لغاية ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨[٥٧٤].

وبناء على طلب حكومة تيمور - ليشتي[٥٧٥] وتوصيات الأمين العام، قرر المجلس، بموجب القرار ١٧٤٥ (٢٠٠٧)، أن يزيد قوام القوة المأذون بها للبعثة بما لا يزيد على ١٤٠ فرداً من أفراد الشرطة لإتاحة نشر وحدة شرطة

(٥٦٩) S/2006/580.

(٥٧٠) القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤.

(٥٧١) المرجع نفسه، الفقرتان ١ و ٣.

(٥٧٢) S/2006/923 و S/2006/924.

(٥٧٣) S/2007/50.

(٥٧٤) القرار ١٧٤٥ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٥٧٥) S/2006/1022.

مشكلة إضافية لتعزيز صفوف وحدات الشرطة المشكلة القائمة، لا سيما خلال فترة ما قبل الانتخابات وما بعدها[٥٧٦].

٢٦ – بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل

إنشاؤها وولايتها وتركيبتها

أبلغ الأمين العام المجلس، في رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٥٧٧]، بأنه، وفقا لطلب حكومة بابوا غينيا الجديدة، الذي يؤيده أيضا الأطراف في اتفاق بوغانفيل، يعتزم إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل لمدة ستة أشهر، تخلف مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل الذي انتهت ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وستنتهي بعثة المراقبين من المهام المتبقية لمكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل وستقدم الدعم للجهود التي تبذلها الأطراف في الفترة الانتقالية المؤدية إلى إجراء الانتخابات. وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٥٧٨]، أحاط المجلس علما بذلك الاعتزام.

وتمثلت ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل في (أ) رئاسة اللجنة الاستشارية لعملية السلام، التي أجرت مشاورات مع الأطراف حول عملية السلام بشكل عام، والقيام بالأعمال التحضيرية للانتخابات، بشكل خاص؛ (ب) تقديم تقارير عن الأمن وعن التدمير اللاحق للأسلحة المخزونة؛ (ج) رصد العملية الدستورية المؤدية إلى اعتماد دستور بوغانفيل؛ (د) التحقق من قوة امتثال الأطراف لشرط تسليم الأسلحة، ومما إذا كان المستوى الأمني يتيح إجراء الانتخابات، إذا طلب أي من الأطراف منها ذلك، والتصديق على ذلك؛ (هـ) القيام بغير ذلك من المساعي الحميدة، حسب الاقتضاء، أو متى طلب الأطراف منها ذلك[٥٧٩].

وشملت البعثة رئيس البعثة، ومستشارا سياسيا واحدا واثنين من موظفي الدعم[٥٨٠].

تنفيذ الولاية

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تمديد ولاية المكتب في مناسبتين، من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن لفترات إضافية مدتها ستة أشهر، كان آخرها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٥٨١].

الإنهاء

في بيان أدلى به الرئيس في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أحاط المجلس علما مع الارتياح بأن أداء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل أثبت أن بعثة سياسية خاصة صغيرة للأمم المتحدة مكلفة بولاية محددة بوضوح تمكنت من أن تسهم بكفاءة وفعالية بدور حاسم في جهود تسوية نزاع إقليمي[٥٨٢]. وأُنهيت ولاية البعثة بانتهاء ولايتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

---

(٥٧٦) القرار ١٧٤٥ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢.

(٥٧٧) S/2003/1198

(٥٧٨) S/2003/1199.

(٥٧٩) انظر S/2003/1198.

(٥٨٠) المرجع نفسه.

(٥٨١) S/2004/526، و S/2004/527 و S/2004/1015 و S/2004/1016.

(٥٨٢) الفقرة الخامسة من الوثيقة S/PRST/2005/23.

٢٧ - بعثة الأمم المتحدة في نيبال

إنشاؤها وولايتها وتركيبتها

في بيان رئاسي مؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٥٨٣]، أحاط المجلس علما بطلب الطرفين الحصول على مساعدة الأمم المتحدة في تنفيذ جوانب رئيسية من اتفاق السلام الشامل وقع عليها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ كل من حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، ولا سيما رصد الترتيبات المتعلقة بإدارة أسلحة الطرفين وأفرادهما المسلحين ورصد الانتخابات، وأعرب عن تأييده لاعتزام الأمين العام إرسال بعثة تقييم تقني إلى نيبال[٥٨٤] بغية اقتراح مفهوم متكامل لعمليات الأمم المتحدة، يشمل بعثة سياسية تابعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المطلوبة، ونشر وحدة سبّاقة يصل قوامها إلى ٣٥ مراقبا و ٢٥ من موظفي الانتخابات.

وبناء على توصيات الأمين العام[٥٨٥] أذن المجلس، بموجب القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧) الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بإنشاء بعثة سياسية للأمم المتحدة في نيبال لفترة ١٢ شهراً، لغاية ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٥٨٦].

وعملا بالقرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧)، تمثلت ولاية بعثة الأمم المتحدة في نيبال في (أ) رصد إدارة أسلحة الطرفين وأفرادهما المسلحين، تمشيا مع أحكام اتفاق السلام الشامل؛ (ب) ومساعدة الطرفين عن طريق لجنة مشتركة لتنسيق رصد تنفيذ اتفاقهما بشأن إدارة الأسلحة والأفراد المسلحين من الجانبين؛ (ج) والمساعدة في رصد ترتيبات وقف إطلاق النار؛ (د) وتقديم المساعدة التقنية لتخطيط انتخابات جمعية تأسيسية والإعداد لها وتنظيمها في جو من الحرية والنزاهة؛ (هـ) وتوفير فريق مصغر من مراقبي الانتخابات لاستعراض جميع الجوانب التقنية للعملية الانتخابية، وتقديم تقارير عن سير الانتخابات[٥٨٧].

ووفقا للقرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧)، ستعمل البعثة في ظل قيادة ممثل خاص للأمين العام، مع ملاك مقرر من الموظفين يضم ١٠٧٣ موظفاً[٥٨٨]. وعين الممثل الخاص عن طريق تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس[٥٨٩].

أوروبا

٢٨ - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

في بداية الفترة قيد الاستعراض، واصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، المنشأة عملا بالقرار ١٨٦ (١٩٦٤)، الاضطلاع بولايتها التي تقضي ببذل قصارى جهدها لمنع تجدد القتال وتأدية مهام إضافية منذ الوقف الفعلي لإطلاق النار في آب/أغسطس ١٩٧٤ للإشراف على خطوط وقف إطلاق النار، وتقديم المساعدة الإنسانية والحفاظ على المنطقة العازلة.

---

(٥٨٣) انظر S/PRST/2006/49.

(٥٨٤) انظر S/2006/920.

(٥٨٥) انظر S/2007/7.

(٥٨٦) القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١ و ٢.

(٥٨٧) انظر الوثيقة S/2007/442، الفقرة ١٦.

(٥٨٨) انظر الوثيقة S/2007/442، الفقرة ١٦.

(٥٨٩) الوثيقتان S/2007/61 و S/2007/62.

تنفيذ الولاية

بناء على تقارير الأمين العام[٥٩٠]، مدد المجلس في ثماني مناسبات على التوالي ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترات ستة أشهر أخرى، كان آخرها لغاية ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٥٩١].

وإثر رفض التسوية الشاملة المقترحة لمشكلة قبرص في استفتائي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٥٩٢]، وبمقتضى القرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أقر المجلس توصيات الأمين العام[٥٩٣] لتعديل مفهوم العمليات ومستوى القوة الخاص بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وذلك بأن يخفض العنصر العسكري إلى ٨٦٠ من جميع الرتب، بما في ذلك ما يصل إلى ٤٠ مراقباً عسكرياً/ضابط اتصال؛ وينبغي أن يزيد عدد أفراد الشرطة المدنية، مع الإبقاء عليها في حدود القوام الحالي المأذون به؛ وبالإضافة إلى ذلك، سينبغي تعزيز العنصر السياسي والمدني للبعثة[٥٩٤].

(٥٩٠) S/2004/427 وS/2004/756، وS/2005/353، وS/2005/743، وCorr.1، وS/2006/315، وS/2006/931، وS/2007/328، وS/2007/699، وCorr.1.

(٥٩١) القرار ١٥٤٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٦٠٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٦٤٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٦٨٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٧٢٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٧٥٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥؛ والقرار ١٧٨٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥.

(٥٩٢) انظر S/2004/437.

(٥٩٣) S/2004/756.

(٥٩٤) القرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢.

٢٩ – بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

أثناء الفترة قيد الاستعراض، واصلت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، التي أنشئت عملا بالقرار ٨٥٨ (١٩٩٣) التحقق من الامتثال لاتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات، الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٥٩٥]، وعملت للتوفيق بين الجانبين معا لإجراء مفاوضات هادفة بشأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة. وبناء على توصيات الأمين العام، اعتمد المجلس تسعة قرارات لتمديد ولاية البعثة لفترات إضافية تصل إلى ستة أشهر[٥٩٦] ونصف الشهر، كان آخرها لغاية ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[٥٩٧].

٣٠ – بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

خلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، واصلت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ضمن مهام أخرى، التشجيع على إقامة دعائم استقلال ذاتي كبير وحكم ذاتي في كوسوفو، وأداء مهام إدارية مدنية أساسية، وتنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي الاستقلالي ونقل مسؤولياتها الإدارية، بما في ذلك إجراء الانتخابات، وتيسير العملية السياسية التي تهدف

(٥٩٥) الوثيقة S/1994/583 و Corr.1، المرفق الأول.

(٥٩٦) و S/2004/570 و S/2005/32 و S/2005/453 و S/2006/19 و S/2006/173 و S/2006/771 و S/2007/182 و S/2007/588.

(٥٩٧) القرار ١٥٢٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٩؛ والقرار ١٥٥٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٨؛ والقرار ١٥٨٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣١؛ والقرار ١٦١٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣٣؛ والقرار ١٦٥٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ والقرار ١٦٦٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١؛ والقرار ١٧١٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٧؛ والقرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣؛ والقرار ١٧٨١ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٩.

إلى تحديد مركز كوسوفو في المستقبل، ودعم إعادة بناء الهيكل الأساسي الرئيسي وغير ذلك من عمليات الإنعاش الاقتصادي، والمساعدة الإنسانية والإغاثة في حالات الكوارث والحفاظ على القانون والنظام المدنيين.

الشرق الأوسط

٣١ - هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

أثناء الفترة قيد الاستعراض، واصلت هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، المنشأة بموجب القرار ٥٠ (١٩٤٨)، مساعدة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في مرتفعات الجولان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتعاون معهما، وفقا لاختصاصاتها[٥٩٨].

٣٢ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

واصلت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (الأندوف) المنشأة عملا بالقرار ٣٥٠ (١٩٧٤)، خلال الفترة قيد الاستعراض، رصد وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية والإشراف على فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية وقوات الجمهورية العربية السورية، والإشراف على المناطق الفاصلة والمناطق المحدودة السلاح، على النحو المنصوص عليه في اتفاق فض الاشتباك. وبناء على تقارير الأمين العام، قرر المجلس في ثماني مناسبات تمديد ولايتها[٥٩٩] لفترات ستة أشهر إضافية، كان آخرها لغاية حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٦٠٠].

٣٣ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

في بداية الفترة قيد الاستعراض، واصلت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)، المنشأة عملا بالقرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، الاضطلاع بولايتها المتمثلة في تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية، واستعادة السلام والأمن الدوليين ومساعدة حكومة لبنان في استعادة سلطتها الفعلية في المنطقة.

تنفيذ الولاية

بموجب مجموعة من القرارات وبناء على توصيات[٦٠١] الأمين العام وطلبات الحكومة اللبنانية[٦٠٢]، مدد المجلس ولاية القوة ثماني مرات على التوالي لفترات

(٥٩٨) منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، أسند لها المجلس رسميا مهام مختلفة دون تغيير ولايتها، هي: الإشراف على الهدنة العامة، والإشراف على الهدنة في أعقاب حرب السويس، والإشراف على وقف إطلاق النار بين مصر وإسرائيل في شبه جزيرة سيناء، والإشراف على الهدنة بين إسرائيل ولبنان وإسرائيل وبين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، بالتعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، على التوالي.

(٥٩٩) S/2004/499، و S/2004/948، و S/2005/379، و S/2005/767، و S/2006/333، و S/2006/938، و S/2007/331، و S/2007/698.

(٦٠٠) القرار ١٥٥٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٥٧٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٦٠٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٦٤٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٦٨٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٧٢٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٧٥٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٧٨٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٦٠١) S/2004/50 و S/2004/572 و Add.1، و S/2005/36، و S/2005/460، و S/2006/26، و S/2006/560، و S/2007/470.

(٦٠٢) S/2004/35 و S/2004/560، و S/2005/13، و S/2005/444، و S/2006/15، و S/2006/496، و S/2007/396.

إضافية تصل إلى سنة واحدة، كان آخرها لغاية ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ [٦٠٣].

وإذ أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء استمرار تصعيد الأعمال العدائية في لبنان وفي إسرائيل منذ الهجوم الذي شنه حزب الله على إسرائيل في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتخذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وأذن بزيادة في قوة وقوام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إلى حد أقصاه ٠٠٠ ١٥ جندي، من أجل استكمال وتعزيز قوة الأمم المتحدة من حيث العدد، والمعدات والولاية ونطاق العمليات، وأن تتولى القوة، بالإضافة إلى تنفيذ ولايتها بموجب القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، (أ) رصد وقف الأعمال العدائية؛ (ب) ومرافقة ودعم الجيش اللبناني في أثناء انتشاره في جميع أرجاء الجنوب، بما في ذلك على طول الخط الأزرق، وأثناء سحب إسرائيل لقواتها المسلحة من لبنان؛ (ج) وتنسيق أنشطتها المتصلة بتلك الولاية مع حكومتي لبنان وإسرائيل؛ (د) وتقديم مساعدتها لكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين والعودة الطوعية والآمنة للمشردين؛ (هـ) ومساعدة الجيش اللبناني في اتخاذ خطوات ترمي إلى إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني خالية من أي أفراد مسلحين، أو معدات أو أسلحة بخلاف ما يخص الحكومة اللبنانية وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛ (و) مساعدة الحكومة اللبنانية، بناء على طلبها، في تنفيذ دعوة المجلس لتأمين حدوده وغيرها من نقاط الدخول لمنع دخول الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة في لبنان دون موافقتها. وإذ تصرف المجلس تأييدا لطلب الحكومة اللبنانية نشر قوة دولية لمساعدتها على ممارسة سلطتها في جميع أنحاء أراضي لبنان، أذن أيضاً لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات في مناطق نشر قواتها وحسب ما تراه في حدود قدراتها لكفالة ألا تستخدم منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها بموجب الولاية الممنوحة من مجلس الأمن، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، دون المساس بمسؤولية الحكومة اللبنانية[٦٠٤].

وعلاوة على ذلك، أذن المجلس، في عملية تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيسه[٦٠٥]، في استجابة لتوصيات الأمين العام[٦٠٦]، بأن تعزز قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بوحدة بحرية للسيطرة على الخط الساحلي.

٣٤ – بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

في بداية الفترة قيد الاستعراض، واصلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، التي أنشئت عملا بالقرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣)، تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء النزاع في العراق.

(٦٠٣) القرار ١٥٢٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢ من القرار ١٥٥٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢ من القرار ١٥٨٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢ من القرار ١٦١٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢ من القرار ١٦٥٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢ من القرار ١٦٩٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٦٠٤) القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرات ١١ و ١٢ و ١٤.

(٦٠٥) انظر S/2006/733 و S/2006/734.

(٦٠٦) S/2006/670.

تنفيذ الولاية

اتخذ المجلس قرارات بناء على توصية الأمين العام[٦٠٧] وطلبات مقدمة من حكومة العراق، تقضي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة[٦٠٨] إلى العراق لفترة عام واحد أخرى كان آخرها لغاية ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨[٦٠٩].

في أعقاب تشكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة للعراق، على النحو المعروض في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لحكم العراق، قرر المجلس، بموجب القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الذي اتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في سياق تنفيذ ولايتهما، وفقا لما تسمح به الظروف، لمساعدة الشعب العراقي وحكومة العراق، بما يلي، وفقا لما تطلبه حكومة العراق (أ) أداء دور رئيسي في المساعدة في عقد مؤتمر وطني، خلال شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤، لاختيار مجلس استشاري؛ وتقديم المشورة والدعم إلى اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق، فضلا عن الحكومة المؤقتة للعراق والجمعية الوطنية الانتقالية بشأن عملية إجراء الانتخابات؛ وتشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن صياغة شعب العراق لدستور وطني؛ (ب) وأيضاً تقديم المشورة إلى حكومة العراق في مجال توفير الخدمات المدنية والاجتماعية الفعالة؛ والمساهمة في تنسيق وإيصال مساعدات التعمير والتنمية والمساعدات الإنسانية؛ وتعزيز حماية حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية والإصلاح القضائي والقانوني من أجل تعزيز سيادة القانون في العراق؛ وتقديم المشورة والمساعدة إلى حكومة العراق فيما يتعلق بالتخطيط الأولي لإجراء تعداد سكاني شامل في نهاية المطاف[٦١٠].

وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رحب المجلس، عن طريق تبادل الرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٦١١]، بالترتيب الذي اقترحه الأمين العام لإنشاء هيكل أمني متكامل تابع للأمم المتحدة يتولى مراقبة دخول مرافق البعثة وتسيير دوريات داخلها؛ وتوفير الحماية الشخصية لموظفي البعثة داخل مباني الأمم المتحدة، وفي أثناء تنقلهم؛ وتنظيم التدريب وتنسيق الترتيبات الأمنية بين البعثة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومع القوة المتعددة الجنسيات في العراق التي أذن بها القراران ١٥١١ (٢٠٠٣) و ١٥٤٦ (٢٠٠٤). وسيتكون الهيكل الأمني المتكامل للبعثة من أربعة عناصر هي: موظفو الأمن الدوليون، وموظفو تنسيق الحماية، ومفرزات الأمن الشخصي، وثلاثة وحدات للحراسة. وستتألف كل وحدة حراسة من عدد يصل إلى ١٦٠ من أفراد الشرطة المدنية المسلحة وأفراد شبه عسكريين أو عسكريين ويضطلعون بالمسؤولية المحددة المتمثلة في مراقبة الدخول إلى أماكن البعثة وتسيير دوريات داخلها.

وفي القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧)، المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قرر المجلس، حسبما تسمح به الظروف، أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام في العراق

(٦٠٧) S/2004/625 و S/2005/509 و S/2006/601.

(٦٠٨) S/2006/609، المرفق و S/2007/481، المرفق.

(٦٠٩) القرار ١٥٥٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ والقرار ١٦١٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ والقرار ١٧٠٠ (٢٠٠٦) الفقرة ١؛ والقرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٦١٠) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرة. ٧.

(٦١١) S/2004/764 و S/2004/765.

وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بناء على طلب حكومة العراق، بما يلي: (أ) تقديم المشورة والدعم إلى العراق حكومة وشعبا لتحقيق تقدم في الحوار السياسي والمصالحة الوطنية الشاملين؛ وفي وضع الإجراء اللازمة لإجراء الانتخابات والاستفتاءات؛ بشأن مراجعة الدستور وتنفيذ الأحكام الدستورية، وكذلك بشأن وضع الإجراءات اللازمة التي تقبل بها حكومة العراق لتسوية مسألة الحدود الداخلية المتنازع عليها؛ وبشأن تيسير الحوار الإقليمي، بما في ذلك الحوار بشأن مسائل أمن الحدود، والطاقة، واللاجئين؛ وبشأن تخطيط وتمويل وتنفيذ برامج إعادة إدماج الأفراد الذين كانوا ينتمون سابقا إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة؛ وبشأن التخطيط الأولي لإجراء تعداد شامل للسكان؛ (ب) والقيام، بالتنسيق مع حكومة العراق، بتعزيز ودعم وتيسير تنسيق المساعدة الإنسانية وإيصالها وعودة اللاجئين والمشردين، حسب الاقتضاء، طوعا بشكل مأمون ومنظم؛ وتنفيذ العهد الدولي مع العراق؛ وتنسيق وتنفيذ برامج لتحسين قدرة العراق على تقديم الخدمات الأساسية لشعبه ومواصلة التنسيق الفعلي بين المانحين للبرامج البالغة الأهمية المتصلة بالتعمير والمساعدة، وذلك عن طريق مرفق الصناديق الدولية لتعمير العراق؛ والإصلاح الاقتصادي، وبناء القدرات وتهيئة الظروف للتنمية المستدامة؛ واستحداث خدمات مدنية واجتماعية وأساسية فعالة؛ وإسهامات وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في بلوغ الأهداف المبينة في هذا القرار تحت قيادة موحدة من جانب الأمين العام عن طريق ممثله الخاص للعراق؛ (ج) والقيام أيضا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني من أجل تعزيز سيادة القانون في العراق[٦١٢].

(٦١٢) القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢.

المكاتب الإقليمية

١ – مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا

في بداية الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، الذي أنشأه الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الاضطلاع بالمهام التالية: (أ) تقوية الصلات بين عمل الأمم المتحدة والشركاء الآخرين في المنطقة دون الإقليمية، عن طريق تعزيز اتباع نهج متكامل في تناول المسائل دون الإقليمية، وتيسير التنسيق وتبادل المعلومات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للولايات المحدّدة الخاصة بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام ومكاتب دعم بناء السلام؛ (ب) والاتصال بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واتحاد نهر مانو، ومساعدتهما حسب الاقتضاء، وذلك بالتشاور مع منظمات دون إقليمية أخرى وشركاء دوليين؛ (ج) وبذل المساعي الحميدة والاضطلاع بمهام خاصة، باسم الأمين العام، في بلدان المنطقة دون الإقليمية، في مجالات الجهود الرامية لمنع نشوب النزاعات ولبناء السلام؛ (هـ) وإبلاغ المقر بالمستجدات الرئيسية التي تكتسي أهمية بالنسبة إلى المنطقة دون الإقليمية.

تنفيذ الولاية

خلال الفترة قيد الاستعراض، مُددت ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا مرتين، عن طريق رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس المجلس، وذلك لفترتين مدة كل منهما ثلاث سنوات، ورهنا بإجراء استعراض لمنتصف المدة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩، على التوالي؛ وامتدّ آخر تمديد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٦١٣].

(٦١٣) S/2004/797 و S/2004/858؛ و S/2007/753 و S/2007/754.

وفي رسائل تبادلها الأمين العام ورئيس المجلس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٦١٤]، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام تعزيزَ مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا لتمكينه من أداء ولايته بفعالية أكبر. وكُلّف المكتب بولاية شاملة في تعزيز إسهام الأمم المتحدة في تحقيق أولويات السلام والأمن في غرب أفريقيا. وبالإضافة إلى الولاية الأصلية، طُلب من المكتب الاضطلاع بالمهام الإضافية التي يكلفه بها الأمين العام ومجلس الأمن، بما فيها دعم العمل الذي تضطلع به لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة، ومتابعة التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٦١٥]، وتوصيات المجلس بشأن المسائل العابرة للحدود في غرب أفريقيا[٦١٦]. وأصبح من بين مهام المكتب تعزيز المواءمة بين الأنشطة التي تضطلع بها مختلف بعثات الأمم المتحدة والكيانات الإقليمية الأخرى، وتعزيز التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والشركاء الإقليميين والدوليين الرئيسيين الآخرين، وتناول المسائل العابرة للحدود في المنطقة[٦١٧].

وفي بيان أدلى به رئيس المجلس في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ يشدد على ضرورة مواصلة إصلاحات القطاع الأمني التي تهدف إلى تحسين العلاقات المدنية - العسكرية في البلدان الخارجة من حالات النزاع وإشاعة ثقافة تدعو للسلام والاستقرار، وإلى تعزيز سيادة القانون، طلب المجلس إلى المكتب أن يواصل مع الحكومات والمنظمات المهتمة بحث سبل وضع إصلاحات القطاع الأمني وتنفيذها[٦١٨]. وقُدّم التقرير عن استعراض منتصف المدة إلى المجلس في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧[٦١٩].

وعن طريق رسائل تبادلها الأمين العام ورئيس مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٦٢٠]، عُدّلت ولاية المكتب وفقا لثلاثة أهداف. وفي إطار الهدف الأول للمكتب المتمثل في تعزيز القدرات في منطقة غرب أفريقيا سعيا لاتباع نهج دون إقليمي منسق في مجالي السلام والأمن، كُلّف المكتب بما يلي: (أ) تيسير الصلات المنهجية والمنتظمة بين الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية من أجل تحديد وتنسيق السياسات والاستراتيجيات الوطنية ودون الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للولايات المحدّدة الخاصة بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام ومكاتب دعم بناء السلام[٦٢١]؛ (ب) والاتصال بالجماعة

(٦١٤) S/2004/797 و S/2004/858.

(٦١٥) S/2004/525.

(٦١٦) S/PRST/2004/7.

(٦١٧) رسالة موجهة من الأمين العام مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2005/16)، المرفق.

(٦١٨) S/PRST/2005/9، الفقرة ١١.

(٦١٩) S/2007/294، المرفق.

(٦٢٠) S/2007/753 و S/2007/754.

(٦٢١) تمثلت الأنشطة، في إطار هذه المهمة، في ما يلي: '١' تيسير التعاون فيما بين البعثات وفيما بين الوكالات داخل بعثات الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية على المستويين السياسي والعسكري وعلى مستوى الخبراء؛ '٢' وإجراء مشاورات دورية مع رؤساء وكالات الأمم المتحدة بالمنطقة بغية وضع استراتيجيات مشتركة؛ '٣' وتحديد وتنفيذ أنشطة للأفرقة العاملة دون الإقليمية تهدف إلى تشجيع مزيد من التفاعل بين مختلف أدوات التخطيط والاستجابة التي تستعين بها منظومة الأمم المتحدة؛ '٤' وتحديد الأخطار الناشئة التي تهدد السلام والأمن والتوعية بها، مع إيلاء اهتمام خاص لدول منطقة الساحل والدول الهشة؛ '٥' وتحديد الاتجاهات الإيجابية وتعزيز الأنشطة الرامية إلى التوعية بقضايا المنطقة دون

الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واتحاد نهر مانو، وغيرهما من الشركاء الرئيسيين، ومساعدتهم حسب الاقتضاء في سعيهم لتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة دون الإقليمية[٦٢٢]؛ (ج) وبذل المساعي الحميدة في بلدان المنطقة دون الإقليمية فيما يتعلق بالجهود الرامية لمنع نشوب النزاعات ولبناء السلام[٦٢٣]. وفي إطار الهدف الثاني المتمثل في تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة المسائل العابرة للحدود، بما فيها ممارسات وتدابير الحوكمة الرشيدة؛ وتعميم إدراج إصلاح القطاع الأمني في الاستراتيجيات الإنمائية؛ وتحديد نهج دون إقليمي هادف وفعال ومتكامل يشمل الأولويات والشواغل ذات الصلة بالقضايا الإنسانية وقضايا حقوق الإنسان والقضايا الجنسانية؛ وكبح الفساد، وبطالة الشباب، والتوسع العمراني السريع، والعدالة الانتقالية، والأنشطة غير المشروعة العابرة للحدود، كُلّف المكتب بما يلي: (أ) تعزيز ممارسات الحوكمة الرشيدة وتدابير بناء الثقة، بما في ذلك كبح الفساد وتحسين العمليات الانتخابية[٦٢٤]؛ (ب) واتباع نهج متكامل في

الإقليمية والنُهج التي تتبعها الأمم المتحدة، وذلك بالتشاور مع القطاع الخاص، بما فيه منظمات المجتمع المدني، وبمشاركة هذا القطاع؛ '٦' وتعزيز التعاون بشأن القضايا الشاملة، بما في ذلك قضايا سيادة القانون والقضايا الاقتصادية وقضايا حقوق الإنسان والقضايا الجنسانية، بهدف إدراجها في مداولات/توصيات المبادرات المشتركة مع الحكومات والمجتمع المدني والقطاعين الأكاديمي والخاص وغير ذلك من الشركاء في المنطقة؛ '٧' واستخدام تأثير المكتب وشبكته السياسية والاستراتيجية لحشد الدعم الدولي للجهود دون الإقليمية والالتزامات الوطنية للتصدي للتهديدات التي تؤثر بشكل شامل على الأمن البشري والسلام دون الإقليمي.

(٦٢٢) تمثلت الأنشطة، في إطار هذه المهمة، في ما يلي: '١' تنفيذ وتحديث برنامج العمل المشترك الذي قام المكتب ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بوضعه للتصدي لمجالات مختارة ذات صلة بمنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛ '٢' ومساعدة مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ إطارها الاستراتيجي الشامل لمنع نشوب النزاعات، وتنفيذ بروتوكول الجماعة الاقتصادية المتعلق بآليات منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلّها وحفظ السلام والأمن؛ وتنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات والتوصيات دون الإقليمية التي صيغت مع/بواسطة الجماعة الاقتصادية وغيرها من الشركاء الرئيسيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص؛ '٣' وتعزيز الوعي بضرورة معالجة مسائل حماية الأطفال والشباب والنساء خلال الأزمات باعتبارها مسائل ذات أولوية في غرب أفريقيا؛ '٤' وتعزيز التعاون مع فريق الاتصال الدولي لحوض نهر مانو؛ '٥' وتعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي (على أساس إطار التعاون المتفق عليه بين الجماعة الاقتصادية والاتحاد الأوروبي والمكتب) ومؤسسات بريتون وودز، وكذلك مع الشركاء الإقليميين مثل منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص.

(٦٢٣) تمثلت الأنشطة، في إطار هذه المهمة، في ما يلي: '١' تحديد الحالات التي قد ينشأ عنها توتر وتأجيج للنزاعات المحلية أو الوطنية أو العابرة للحدود؛ '٢' والاضطلاع بمهام المساعي الحميدة ومهام خاصة في بلدان المنطقة دون الإقليمية باسم الأمين العام؛ '٣' وتيسير إنشاء نظام دون إقليمي متكامل للإنذار المبكر والرصد مشترك بين كيانات الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء الإقليميين الناشطين في مجال عمليات السلام في غرب أفريقيا؛ '٤' وتعزيز نهج دون إقليمي متكامل عن طريق دعم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من الشركاء في المنطقة دون الإقليمية وإقامة الشراكات معهم في ما يبذلونه من جهود لمنع نشوب النزاعات ولبناء السلام.

(٦٢٤) تمثلت الأنشطة، في إطار هذه المهمة، في ما يلي: '١' إجراء مشاورات دورية، والإسهام في تعميق التربية الوطنية الهادفة إلى تدعيم الحكم الديمقراطي الشفاف والخاضع للمساءلة في بلدان المنطقة دون الإقليمية؛ '٢' ومساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأعضائها في جهودهما الرامية إلى تحسين العمليات الانتخابية عن طريق تعزيز القدرات على مراقبة الانتخابات؛ '٣' ومتابعة تنفيذ نهج دون إقليمي لزيادة مشاركة المرأة في قضايا السلام والأمن، في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛ '٤' وتيسير تحديد سبل عملية لإخماد التوترات الناشئة أو المحتملة في مناطق حدودية معينة في منطقة غرب أفريقيا أو للتقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن بوسائل منها صياغة

إصلاح قطاع الأمن باعتباره عنصرا من عناصر استراتيجيات التنمية الاقتصادية[٦٢٥]؛ (ج) واكتساب وتعزيز الإلمام الجيد والوعي بالمشاكل دون الإقليمية التي يواجهها غرب أفريقيا[٦٢٦]؛ (د) وتعزيز التعاون مع مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومع ممثلي الدول الأعضاء في الجماعة في مقرها في أبوجا، مع التركيز على قضايا الحوكمة والتنمية[٦٢٧]. وفي إطار الهدف الأخير المتمثل في الاضطلاع بالمهام الإضافية التي يكلف المكتبَ بها الأمين العام ومجلس الأمن، عُهد إلى المكتب بمهمة تيسير تنفيذ الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن النزاع على الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا[٦٢٨].

استراتيجيات حدودية متكاملة؛ '٥' ومساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ مبادرتها الرامية لجعل الحدود مناطق يسود فيها السلام.

(٦٢٥) تمثلت الأنشطة، في إطار هذه المهمة، في ما يلي: '١' إجراء مشاورات واسعة مع الحكومات، ولا سيما المؤسسات الأمنية والمجتمع المدني والشركاء في التنمية، بشأن تعميم مراعاة القضايا الجنسانية وتخفيف حدة الفقر وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية في إصلاحات قطاع الأمن؛ '٢' وتعزيز بناء قدرات القوات المسلحة وقوات الأمن في النُهج التي ينبغي اتباعها في مجالات الحقوق المدنية وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية والجنسانية في إطار إصلاحات قطاع الأمن.

(٦٢٦) تمثلت الأنشطة، في إطار هذه المهمة، في ما يلي: '١' إجراء دراسات وعقد منتديات وحلقات دراسية، والمساعدة في وضع استراتيجيات عملية ومتضافرة لمعالجة المسائل الراهنة والمستجدة، بما في ذلك الأبعاد دون الإقليمية لبطالة الشباب، والتحضر المتسارع النمو، وإصلاح قطاع الأمن، والعدالة الانتقالية، وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاتجار بالمخدرات والبشر، والقرصنة، والتهديدات الإرهابية؛ '٢' وإعداد معلومات محدَّثة بصورة دورية بشأن الأثر دون الإقليمي لحالات النزاع على استدامة السلام والتنمية؛ '٣' ووضع استراتيجيات إعلامية موجهة تتعلق بالمسائل دون الإقليمية في غرب أفريقيا، مع التركيز على حقوق الإنسان والحوكمة الاقتصادية وأثرهما على السلام والأمن.

(٦٢٧) تمثلت الأنشطة، في إطار هذه المهمة، في ما يلي: '١' مساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ رؤيتها الاستراتيجية الجديدة للتنمية الإقليمية التي اعتُمدت في مؤتمر قمة رؤساء دول الجماعة المعقود في أبوجا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك بروتوكولها بشأن حرية انتقال الأشخاص والحق في الإقامة والمسكن؛ '٢' ومساعدة الجماعة الاقتصادية في تنفيذ بروتوكولها بشأن الديمقراطية والحوكمة الرشيدة، بسبل منها عقد جلسات منتظمة للأفرقة العاملة وإنجاز برامج وأنشطة مشتركة؛ '٣' وزيادة مشاركة القطاع العام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص في المبادرات والأنشطة المشتركة بين الجماعة الاقتصادية ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا التي تتناول قضايا الحوكمة وتحدياتها.

(٦٢٨) تمثلت الأنشطة، في إطار هذه المهمة، في ما يلي: '١' مساعدة لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بولايتها، بما في ذلك رسم الحدود البرية بين البلدين؛ والاضطلاع بالمراقبة المدنية على طول الحدود البرية وفي شبة جزيرة باكاسي، في أعقاب الانتقال السلمي والمنظم للسلطة في منطقة بحيرة تشاد؛ '٢' ومساعدة لجنة المتابعة في رصد تنفيذ اتفاق غرين تري (المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) المتعلق بالانسحاب ونقل السلطة في شبة جزيرة باكاسي؛ '٣' ومساعدة لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة في معالجة المسائل المتعلقة باحتياجات السكان المتضررين في المناطق الحدودية وفي شبة جزيرة باكاسي؛ '٤' ومساعدة لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة في إعداد توصيات بشأن تدابير بناء الثقة، من قبيل إنشاء مشاريع لتعزيز الأنشطة الاقتصادية المشتركة والتعاون عبر الحدود، وإعادة إحياء لجنة حوض بحيرة تشاد.

٢ – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى

إنشاؤه وولايته وتكوينه

أبلغ الأمين العام المجلسَ، في رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس[٦٢٩]، بعزمه على إنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في عشق أباد بمبادرة من حكومات خمسة من بلدان آسيا الوسطى.

وسيُنشأ هذا المركز بالتوازي مع التصفية التدريجية لمكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان وإغلاقه، على أن يضطلع بالمهام التالية: (أ) الاتصال مع حكومات المنطقة، وبناء على موافقتها، مع الأطراف الأخرى المعنية بشأن المسائل ذات الصلة بالدبلوماسية الوقائية؛ (ب) ورصد الحالة على الأرض وتحليلها وتزويد الأمين العام بأحدث المعلومات المتعلقة بجهود منع نشوب النزاعات؛ (ج) والبقاء على اتصال بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورابطة الدول المستقلة، ومنظمة شنغهاي للتعاون، وغيرها من المنظمات الإقليمية، وتشجيع جهودها ومبادراتها في مجال صنع السلام، وتيسير التنسيق وتبادل المعلومات مع إيلاء المراعاة الواجبة لولاياتها المحددة؛ (د) وتوفير إطار وقيادة على المستوى السياسي للأنشطة الوقائية التي تضطلع بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة؛ ودعم الجهود التي يبذلها المنسقون المقيمون وجهود منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، في تشجيع اتباع نهج متكامل للتنمية الوقائية والمساعدة الإنسانية؛ (هـ) والبقاء على اتصال وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لضمان تحليل شامل ومتكامل للحالة في المنطقة.

وفي رسالة موجهة من رئيس المجلس، أحاط المجلس علما بما يعتزمه الأمين العام[٦٣٠].

زاي – لجنة بناء السلام

إنشاؤها

قرّر مجلس الأمن، بموجب القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، متصرفا بالتزامن مع الجمعية العامة، ووفقا للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من الميثاق، وتنفيذا للقرار الذي اتخذه مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦٣١]، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية[٦٣٢]. وقرّر المجلس أيضا أن يجري استعراض الترتيبات اللازمة للجنة بناء السلام بعد خمس سنوات لضمان ملاءمتها لأداء المهام المتفق عليها المنوطة باللجنة[٦٣٣].

ولايتها

عملا بالقرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، تمثلت الغايات الرئيسية للجنة بناء السلام في ما يلي: (أ) الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والإنعاش في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛ (ب) تركيز

(٦٢٩) S/2007/279.

(٦٣٠) S/2007/280.

(٦٣١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٦٣٢) لمزيد من المعلومات عن العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة بناء السلام، انظر الفصل السادس.

(٦٣٣) القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٢٧.

الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للتعافي من آثار النزاع ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة؛ (ج) وتقديم توصيات ومعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها لتطوير أفضل الممارسات، والمساعدة على كفالة تمويل أنشطة الإنعاش المبكرة على نحو يمكن التنبؤ به، وتمديد فترة إيلاء المجتمع الدولي اهتمامَه للإنعاش في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع[٦٣٤]. وشدد المجلس أيضا على أنه، في حالات ما بعد انتهاء النزاع التي تكون قيد نظره الفعلي، ولا سيما في حالة وجود بعثة لحفظ السلام في الميدان موفدة بتكليف من الأمم المتحدة أو يجري التحضير لإيفادها، وكون المجلس يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق، ستكون الغاية الرئيسية للجنة تقديم المشورة للمجلس بناء على طلبه[٦٣٥].

تكوينها

قرّر المجلس، بموجب القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بأشكال مختلفة، وأن تكون لها لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها، وأن تتكون من: (أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، بمن فيهم الأعضاء الدائمون، يُختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس؛ (ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يُنتخبون من المجموعات الإقليمية وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي مرت بتجربة الإنعاش بعد انتهاء النزاع؛ (ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، يكونون من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه، ويقوم عشرة أعضاء من كبار المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم، وفقا لقائمة يقدمها الأمين العام يجري إعدادها على أساس متوسط المساهمات السنوية المقدمة في السنوات التقويمية الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات إحصائية؛ (د) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه، يقوم عشرة أعضاء من كبار المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم، وفقا لقائمة يقدمها الأمين العام يجري إعدادها على أساس متوسط المساهمات الشهرية المقدمة في السنوات التقويمية الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات إحصائية؛ (هـ) سبعة أعضاء إضافيين يُختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقررها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة ولتمثيل البلدان التي مرت بتجربة الإنعاش بعد انتهاء النزاع. ويعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب الاقتضاء[٦٣٦].

ووفقا للقرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، يحضر أيضا اجتماعات اللجنة المخصصة لبلدان بعينها، بناء على دعوة اللجنة التنظيمية، ممثلون أعضاء للجهات التالية: (أ) البلد قيد النظر؛ (ب) بلدان المنطقة المشاركة في عملية ما بعد انتهاء

(٦٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٦٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٦٣٦) المرجع نفسه، الفقرات ٣ و ٤ و ٦.

التزاع وغيرها من البلدان المشاركة في جهود الإغاثة و/أو الحوار السياسي، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛ (ج) المساهمون الرئيسيون بالأموال والقوات وأفراد الشرطة المدنية المشاركون في جهود الإنعاش؛ (د) كبير ممثلي الأمم المتحدة على المستوى الميداني وغيره من ممثلي الأمم المتحدة المعنيين؛ (هـ) المؤسسات المالية الإقليمية والدولية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع[٦٣٧].

تنفيذ الولاية

التعيين في اللجنة التنظيمية. قرر المجلس، عملا بالفقرة ٤ (أ) من القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، أن يكون الأعضاء الدائمون الواردة أسماؤهم في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الميثاق أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وأن يختار مجلس الأمن سنويا، إضافة إلى ذلك، اثنين من أعضائه المنتخبين للمشاركة في اللجنة التنظيمية. ولعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، اختيرت الدانمرك وجمهورية تترانيا المتحدة، ثم بنما وجنوب أفريقيا، على التوالي، باعتبارهما عضوي اللجنة التنظيمية من فئة أعضاء المجلس المنتخبين، وذلك لمدة سنة واحدة[٦٣٨].

الرصد والإبلاغ. قرر المجلس، عملا بالقرار ١٦٤٦ (٢٠٠٥)، أن يُقدَّم التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة ١٥ من القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) إلى مجلس الأمن لإجراء مناقشة سنوية بشأنه[٦٣٩]. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدمت لجنة بناء السلام إلى مجلس الأمن تقريرها عن دورتها الأولى.

طلبات الحصول على المشورة بشأن بوروندي وسيراليون. وفي رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام، طلب المجلس إلى لجنة بناء السلام إسداء المشورة، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، بشأن الحالة في بوروندي وسيراليون اللتين أعربتا عن رغبتهما في أن تنظر لجنة بناء السلام في حالتيهما[٦٤٠]. وفي رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أبلغ رئيس لجنة بناء السلام المجلسَ بأن اللجنة عقدت، بعد إدراج بوروندي وسيراليون في جدول أعمالها في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اجتماعين مخصصين لكل من هذين البلدين في عام ٢٠٠٦ وأن البلدين أحرزا تقدما[٦٤١]. وفي رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس لجنة بناء السلام، أيد رئيس المجلس طلب حكومة غينيا – بيساو بأن تُدرج في جدول أعمال اللجنة، وذكر أن المجلس يؤيد هذا الطلب ويدعو اللجنة إلى إسداء المشورة بشأن الحالة في غينيا – بيساو. ورأى المجلس أن مشورة اللجنة ستكون مفيدة على الأخص في المجالات التالية: (أ) قدرة الحكومة على إرساء عمليات فعالة لرصد وإدارة الشؤون المالية الوطنية، والإصلاح الشامل للقطاع العام، بما في ذلك وضع سياسات وبرامج فعالة لمكافحة الفساد؛ (ب) والتدابير المتخذة من الحكومة الوطنية والمجتمع الدولي لوضع نظم أمنية فعالة وخاضعة للمساءلة ومستدامة ولتعزيز استقلالية القضاء وسيادة القانون، مع إيلاء الاعتبار بشكل خاص للأخطار التي يشكلها الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة؛ (ج) والإرساء الجاري للمساءلة الديمقراطية والأعمال التحضيرية للانتخابات في عام ٢٠٠٨[٦٤٢].

(٦٣٧) المرجع نفسه، الفقرات من ٧ إلى ٩.

(٦٣٨) انظر S/2006/25 و S/2007/16.

(٦٣٩) القرار ١٦٤٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٦٤٠) لم تصدر كوثيقة من وثائق المجلس. انظر PBC/1/OC/2.

(٦٤١) S/2006/1050.

(٦٤٢) S/2007/744.

الجزء الثاني

الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي أكملت ولايتها أو أُنهيت ولايتها خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧

الجهاز الفرعي	القرار/الرسالة/الرسائل المتبادلة المنشأ بموجبه أو بموجبها الجهاز	تاريخ إكمال الولاية/إنهاء الولاية*
عمليات حفظ السلام/البعثات السياسية		
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار	القرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣)	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي	S/26757	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان	القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢)	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل	S/2003/1198 و S/2003/1199	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي	القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥)	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان	S/2000/518 و S/2000/519	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
الأجهزة الفرعية الأخرى		
اللجنة المخصصة لاستعراض الولايات	S/2006/354	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات	S/2000/319	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش	القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
لجنة الخبراء المعنية باستعراض المحاكمة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تيمور - ليشتي (تيمور الشرقية آنذاك) في عام ١٩٩٩	S/2005/96 و S/2005/97	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

* للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بإنهاء الولاية، انظر دراسات الحالات ذات الصلة الواردة في الجزء الأول.

الجزء الثالث

الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ

ملاحظة

في الفترة قيد الاستعراض، اقتُرح رسميا في حالة واحدة إنشاء جهاز فرعي لكنه لم يُنشأ. وعُرض المقترح في شكل مشروع قرار وتعلق بالحالة في قبرص[٦٤٣].

المقترح المتعلق بالحالة في قبرص المقدم في جلسة المجلس ٤٩٤٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقبل وقت قصير من إجراء استفتاءين منفصلين متزامنين بشأن التسوية الشاملة لمشكلة قبرص (''خطة عنان'')، قدم الأمين العام تقريرا عن بعثته للمساعي الحميدة في قبرص[٦٤٤]. وفي التقرير، وجّه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إلى التذييل (هاء) من خطة عنان، الذي سيُطلب إلى المجلس بمقتضاه أن يقوم بجملة أمور منها إنشاء عملية جديدة للأمم المتحدة لرصد تنفيذ التسوية الشاملة. وطلب الأمين العام، واضعا في اعتباره ضرورة أن تدخل أحكام العملية الجديدة للأمم المتحدة حيز النفاذ في نفس الوقت مع التسوية الشاملة في ٢٩ نيسان/أبريل، وضرورة طمأنة القبارصة بأن المجلس سيكون مستعدا للوفاء بالمسؤوليات المنصوص عليها في الخطة، وعلى المجلس النظر في اتخاذ تدابير قبل إجراء الاستفتاءين في ٢٤ نيسان/أبريل، على أن يتوقف بدء نفاذ الخطة على نتيجة الاستفتاءين.

ونظر المجلس، خلال جلسته ٤٩٤٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في مشروع قرار بهذا الشأن قدمته المملكة المتحدة والولايات المتحدة[٦٤٥]، كان المجلس سيُقرر بموجبه جملة أمور منها إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإنشاء عملية جديدة في قبرص كانت ستُعرف باسم بعثة الأمم المتحدة لتنفيذ التسوية في قبرص،

(٦٤٣) لم يُنظر في الحالات التي اقترح فيها أعضاءُ المجلس، أثناء مداولات المجلس، أو الدولُ الأعضاء في رسائل موجهة إلى رئيس المجلس، إنشاءَ أجهزة فرعية دون تقديم اقتراحاتهم في شكل مشاريع قرارات.

(٦٤٤) S/2004/302.

(٦٤٥) S/2004/313.

وكانت ستضطلع بمسؤوليات منها رصد تنفيذ التسوية الشاملة والتحقق منه والإشراف عليه، رهنا بنتائج الاستفتاءين المعقودين في ٢٤ نيسان/أبريل وبدء نفاذ التسوية الشاملة.

وطُرح مشروع القرار للتصويت وحصل على ١٤ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد معارض (الاتحاد الروسي)، غير أن القرار لم يُعتمد بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضده[٦٤٦].

(٦٤٦) لمزيد من التفاصيل، انظر الفرع المتعلق بالحالة في قبرص في الفصل الثامن. ولمزيد من المعلومات عن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر الفرع (واو) من الجزء الأول من هذا الفصل.

الفصل السادس

العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

المحتويات

الصفحة

مذكرة تمهيدية ٢٨٢

الجزء الأول – العلاقات مع الجمعية العامة ٢٨٣

ملاحظة ٢٨٣

ألف – انتخاب الجمعية العامة لأعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ٢٨٣

ملاحظة ٢٨٣

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق ٢٨٤

ملاحظة ٢٨٥

توصيات بشأن المسائل المتصلة بسلطات المجلس ووظائفه أو فيما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في صون السلام والأمن الدوليين ٢٨٥

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق ٢٨٧

ملاحظة ٢٨٧

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق التي تنطوي على توصيات من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٢٨٨

ملاحظة ٢٨٨

١ – العضوية في الأمم المتحدة ٢٨٩

٢ – تعيين الأمين العام ٢٨٩

٣ – انتخاب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .. ٢٩٠

هاء – تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٢٩٢

ملاحظة ٢٩٢

واو – العلاقات مع الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة ٢٩٣
ملاحظة ٢٩٣
زاي – لجنة بناء السلام ٢٩٧
ملاحظة ٢٩٧
١ – قرارات المجلس بشأن لجنة بناء السلام ٢٩٧
٢ – المناقشة الناشئة بشأن لجنة بناء السلام ٣٠٠
الجزء الثاني – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٣
الممارسة فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق ٣٠٣
ملاحظة ٣٠٣
ألف – الطلبات أو الإشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرارات مجلس الأمن ٣٠٣
١ – القرارات التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٤
٢ – البيانات الرئاسية التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٤
باء – مناقشة دستورية ناشئة بشأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٥
ملاحظة ٣٠٥
الجزء الثالث – العلاقات مع مجلس الوصاية ٣٢٦
الجزء الرابع – العلاقات مع محكمة العدل الدولية ٣٢٧
ملاحظة ٣٢٧
ألف – الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية ٣٢٧
باء – النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة ٣٣٠
الجزء الخامس – العلاقات مع الأمانة العامة ٣٤٥
ملاحظة ٣٤٥
ألف – الوظائف ذات الطابع غير الإداري الموكلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن ٣٤٥
باء – المسائل التي استرعى الأمين العام انتباه مجلس الأمن إليها ٣٥١

مذكرة تمهيدية

يتناول هذا الفصل، على غرار المجلدات السابقة، علاقات مجلس الأمن مع هيئات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى كما يلي: الجمعية العامة (الجزء الأول)؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (الجزء الثاني)؛ ومحكمة العدل الدولية (الجزء الرابع)؛ والأمانة العامة (الجزء الخامس). وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتعين تناول أي مواد ذات صلة بمجلس الوصاية (الجزء الثالث). ولا يتضمن هذا الفصل أي مواد ذات صلة بلجنة الأركان العسكرية، كتلك التي أدرجت في الملاحق السابقة. ويتضمن الجزء الخامس من الفصل الحادي عشر من هذا الملحق وظائف لجنة الأركان العسكرية، وفقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ من الميثاق المنظِّمة لها.

الجزء الأول

العلاقات مع الجمعية العامة

ملاحظة

يتصل الجزء الأول بمختلف جوانب العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

ويتناول الفرع الأول انتخاب الجمعية العامة لأعضاء غير دائمين في مجلس الأمن. ويعالج الفرع باء الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة في إصدار توصيات للمجلس بموجب المادتين ١٠ و ١١ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي توجيه انتباهه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ إلى الحالات التي يحتمل أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر. ويتعلق الفرع جيم بالحدود التي تفرضها الفقرة ١ من المادة ١٢ على سلطة الجمعية العامة في إصدار توصيات بصدد أي نزاع أو حالة أثناء ممارسة المجلس للوظائف المنوطة به بموجب الميثاق فيما يتعلق بذلك النزاع أو تلك الحالة. كما يقدم وصفا للإجراء المقرر في الفقرة ٢ من المادة ١٢ الذي يخطر الأمين العام بموجبه الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي تكون محل نظر المجلس، ويخطرها كذلك بفراغ المجلس من النظر في تلك المسائل. وينظر الفرع دال في الحالات التي يتعين أن يتخذ فيها المجلس مقررا قبل أن تبت فيها الجمعية العامة، مثل قبول الأعضاء أو تعليق عضويتهم أو طردهم، وتعيين الأمين العام، وانتخاب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا. ويشير الفرع هاء إلى التقارير السنوية والتقارير الخاصة التي يقدمها المجلس إلى الجمعية العامة. ويتصل الفرع واو بالعلاقات بين المجلس وبعض الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة والتي قدمت تقارير إلى المجلس أو قامت بدور ما في أعماله. ويتناول الفرع زاي لجنة بناء السلام، وهي هيئة فرعية أنشأها كل من المجلس والجمعية العامة.

ألف – انتخاب الجمعية العامة لأعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

المادة ٢٣

١ – يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاءً غير دائمين في المجلس. ويُراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يُراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

٢ – يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يُختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

٣ – يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٣ من الميثاق، في كل دورة عادية، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ليحلوا محل الأعضاء

الذين انتهت مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام ذي الصلة. وفي الدورات التاسعة والخمسين والستين والثانية والستين، انتخبت الجمعية العامة الأعضاء الخمسة غير الدائمين خلال جلسة عامة واحدة. وفي الدورة الحادية والستين، انتخبت الجمعية العامة أربعة أعضاء غير دائمين في جلستها العامة الثانية والثلاثين والعضو الخامس غير الدائم في جلستها العامة التاسعة والأربعين. ويرد أدناه جدول يبين تلك الانتخابات.

مقرر الجمعية العامة	الجلسة العامة وتاريخ الانتخاب	الأعضاء الذين انتخبوا لمدة سنتين تبدأ في كانون الثاني/يناير من السنة التالية
٤٠٢/٥٩	الثانية والثلاثون ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	الأرجنتين الدانمرك اليونان اليابان جمهورية تنزانيا المتحدة
٤٠٣/٦٠	التاسعة والعشرون ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الكونغو غانا بيرو قطر سلوفاكيا
٤٠٢/٦١	الثانية والثلاثون ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	بلجيكا إندونيسيا إيطاليا جنوب أفريقيا
٤٠٢/٦١	التاسعة والأربعون ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	بنما
٤٠٣/٦٢	السادسة والعشرون ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	بوركينا فاسو كوستاريكا كرواتيا الجماهيرية العربية الليبية فييت نام

باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق

المادة ١٠

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نُص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة ١١

١ - للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢ - للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدِّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدَّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣ - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدولي للخطر.

٤ – لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيَّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

ملاحظة

خلال الفترة قيد النظر، قدمت الجمعية العامة عددا من التوصيات – في شكل قرارات – إلى مجلس الأمن، بشأن صون السلام والأمن الدوليين. وكان عدد من تلك التوصيات ذا طابع عام، وتطرق إلى ''سلطات ووظائف'' المجلس بموجب الميثاق و/أو إلى ''المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين''. ومن ثم، فإنها يمكن أن ينظر إليها باعتبارها موضحة لسلطات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم توصيات وفقا للمادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ١١ من الميثاق، على التوالي. ويرد أدناه جدول يبين تلك التوصيات.

وفي حالات أخرى، لم تقدم الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن بشأن مسائل معينة تتصل بصون السلام والأمن الدوليين و لم تطلب من المجلس اتخاذ إجراء بشأن تلك المسائل، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الميثاق.

و لم تسترعِ الجمعية العامة نظر مجلس الأمن إلى أي حالات وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١.

توصيات بشأن المسائل المتصلة بسلطات المجلس ووظائفه أو فيما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في صون السلام والأمن الدوليين

قرار الجمعية العامة	عنوان بند جدول الأعمال	التوصية
٤٥/٥٩ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	تجدد دعوتها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، بغرض إيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة.
٢١٣/٥٩ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ٢٩٦/٦١ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، مع التسليم بدورها الأساسي في تعزيز السلام والأمن الدوليين وصونهما، أن تكثف المساعدة التي تقدمها إلى الاتحاد الأفريقي، حسب الاقتضاء، في تعزيز القدرة المؤسسية والتنفيذية لمجلس السلام والأمن التابع له.
٣١٣/٥٩ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها	تقرر، في سياق مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة: دعوة مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق، تقارير خاصة وذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة؛ ودعوة مجلس الأمن أيضا إلى تقديم تقارير مستكملة ومنتظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي يتخذها أو ينوي اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقديم تقاريره إلى الجمعية.

قرار الجمعية العامة	عنوان بند جدول الأعمال	التوصية
٣١٤/٥٩ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	تشجع مجلس الأمن على أن ينظر في سبل تعزيز دوره في مجالي رصد وإنفاذ تدابير مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تعزيز شروط الإبلاغ المطلوبة من الدول، مع إيلاء الاعتبار والاحترام للولايات المختلفة المنوطة بهيئاته الفرعية لمكافحة الإرهاب.
١/٦٠ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	تهيب بمجلس الأمن أن يعمل، بدعم من الأمين العام، على تحسين رصده لتنفيذ الجزاءات وتأثيرها، وكفالة تنفيذ الجزاءات بطريقة خاضعة للمساءلة، واستعراض نتائج هذا الرصد بانتظام، ووضع آلية لمواجهة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات، وفقا للميثاق.
		تهيب أيضا بمجلس الأمن أن يكفل، بدعم من الأمين العام، وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية.
		توصي بأن يواصل مجلس الأمن تكييف أساليب عمله بغية زيادة مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس في أعماله، حسب الاقتضاء، وتعزيز خضوعه للمساءلة أمام أعضائه وزيادة الشفافية في أعماله.
		تطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر في تشكيل لجنة الأركان العسكرية وفي أمر ولايتها وأساليب عملها.
٢٨٦/٦٠ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	تنشيط أعمال الجمعية العامة	تحث رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاجتماع دوريا لكفالة زيادة التعاون بينهم وتنسيق برامج عملهم وفقا لمسؤوليات كل منهم بموجب الميثاق؛ وعلى رئيس الجمعية أن يقوم بإحاطة الدول الأعضاء علما بنتائج تلك الاجتماعات بانتظام.
		تدعو مجلس الأمن إلى مواصلة مبادراته الهادفة إلى تحسين نوعية تقريره السنوي إلى الجمعية العامة، بموجب التكليف الصادر في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، لموافاة الجمعية بتقرير موضوعي وتحليلي.
		تدعو مجلس الأمن إلى تقديم تقارير محدَّثة ومنتظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي اتخذها أو ينوي اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقاريره إلى الجمعية.
		تدعو أيضا مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، وفقا للمادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق، تقارير خاصة وذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة.
١٥٩/٦٢ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	تشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والمعنيين الآخرين بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب.

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق

المادة ١٢

١ – عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رُسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدِّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاَّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

٢ – يُخطر الأمين العام – بموافقة مجلس الأمن – الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يُخطرها أو يُخطر أعضاء ”الأمم المتحدة“ إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُناقَش في مجلس الأمن طبيعة الحدود التي تفرضها الفقرة ١ من المادة ١٢ على سلطة الجمعية العامة في تقديم توصيات. وكذلك لم يطلب المجلس إلى الجمعية العامة تقديم توصية في شأن أي نزاع أو حالة وفقا للاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢. بيد أن الجمعية العامة اتخذت في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة قرارا بشأن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، في أعقاب رفض مجلس الأمن السابق لمشروعي قرارين بشأن بند جدول أعمال مواز. ومن ثم، فقد نظر، في واقع الأمر، مجلس الأمن والجمعية العامة في البند نفسه من جدول الأعمال (الحالة ١) واتخذا مقررين بشأنه.

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢، واصل الأمين العام إخطار الجمعية العامة بـ ”المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن“ والمسائل التي يكون المجلس قد فرغ من معالجتها[(١)]. واستندت هذه الإخطارات إلى البيان الموجز بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل، الذي يعمم كل أسبوع على أعضاء مجلس الأمن عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس[(٢)]. وكانت البنود الواردة في الإخطارات هي نفسها التي وردت في البيان الموجز الخاص بالفترة المعنية، باستثناء حذف البنود التي لا تعتبر ذات صلة بصون السلام والأمن الدوليين.

وأُدرجت المسائل التي هي موضع نظر مجلس الأمن في الإخطارات، وذلك في فئتين: (أ) المسائل التي بحثت أثناء الفترة المنقضية منذ الإخطار الأخير؛ و (ب) المسائل التي ما زالت قيد نظر المجلس ولكنها لم تبحث في جلسة رسمية منذ الإخطار الأخير. وعملا بالممارسة المكرسة، عندما كف المجلس بعد ذلك عن تناول مسألة كانت مدرجة في إخطار ما، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بذلك بتعميم إضافةٍ إلى ذلك الإخطار. ولكن لم تصدر أية إضافة من هذا القبيل خلال الفترة قيد الاستعراض.

وتم الحصول على موافقة مجلس الأمن، المطلوبة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢، بتعميم الأمين العام على

---

(١) انظر مذكرات الأمين العام المعنونة ”الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة“ A/59/335 ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤؛ و A/60/352 ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ و A/61/371 ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)؛ و A/62/300 ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).

(٢) تنص المادة ١١ على ما يلي: ”يرسل الأمين العام أسبوعيا إلى الممثلين في مجلس الأمن بيانا موجزا بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل“.

أعضاء المجلس نسخاً من مشاريع الإخطارات. وأحاطت الجمعية العامة علما رسميا بمختلف الإخطارات.

الحالة ١

في جلسة مجلس الأمن ٥٥٦٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، صوت عضو دائم في المجلس سلبا على نص مشروع قرار[٣]. وبعد جلسة المجلس، طلب ممثل قطر، في رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، استئناف الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة[٤]؛ وأعرب ممثل كوبا، في رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، عن تأييد الحركة لذلك الطلب[٥].

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة المعنية بالأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، المستأنفة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في إطار صيغة ”متحدون من أجل السلام“[٦]، أعرب عدة متحدثين عن خيبة أملهم إزاء فشل مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته بسبب التصويت السلبي لعضو دائم في المجلس على القرار[٧]. وأفاد ممثل كوبا، متحدثاً باسم حركة عدم الانحياز، بأن الجمعية العامة، بعقدها هذه الجلسة، إنما تؤدي دورها وتمارس الصلاحيات المنوطة بها فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين بموجب المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة[٨]. وفي نهاية الجلسة، اتخذت الجمعية العامة القرار دإط-١٠/١٦، الذي كان يشبه من حيث المضمون مشروع القرار الذي طبق عليه حق النقض في مجلس الأمن، إذ تضمن القرار ومشروع القرار أحكاما متطابقة في العديد من الفقرات.

دال - الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق التي تنطوي على توصيات من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

ملاحظة

بالنسبة لعدد من المسائل، ينص ميثاق الأمم المتحدة على اتخاذ قرارات مشتركة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، ولكن يقتضي بأن يتخذ المجلس قرارا في المسألة أولا. وهذا هو الحال مثلا بالنسبة لقبول الأعضاء أو إيقاف عضويتهم أو فصلهم (المواد ٤ و ٥ و ٦)، وتعيين الأمين العام (المادة ٩٧)، والشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الفقرة ٢ من المادة ٩٣)[٩]. وبالإضافة إلى

(٣) S/2006/878.

(٤) A/ES-10/366.

(٥) A/ES-10/367.

(٦) A/ES-10/PV.28.

(٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢-٦ (المراقب عن فلسطين)؛ والصفحتان ١١-١٢ (كوبا، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحتان ١٣-١٤ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ١٦-١٧ (ماليزيا)؛ والصفحات ١٩-٢١ (باكستان)؛ و A/ES-10/PV.29، الصفحتان ٣-٤ (مصر)؛ والصفحة ٨ (زمبابوي).

(٨) A/ES-10/PV.28، الصفحة ١١.

(٩) ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن مجلس الأمن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الشروط التي يجوز بموجبها لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أن تشارك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، وبشأن إدخال تعديلات على النظام

ذلك، ينص النظامان الأساسيان للمحكمتين المنشأتين لرواندا ولیوغوسلافيا السابقة على أن يقدم مجلس الأمن قائمة بالمرشحين إلى الجمعية العامة تنتخب منها الجمعية قضاة المحكمتين (المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا)[١٠].

ويتناول هذا الفرع بإيجاز الممارسة التي اتبعها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بقبول الأعضاء، وتعيين الأمين العام، وانتخاب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا. ولم تُثَر أي مسائل فيما يتعلق بشروط الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١ – العضوية في الأمم المتحدة

يتم قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة وإيقاف عضوية دولة عضو أو فصلها من المنظمة ”بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن“ (الفقرة ٢ من المادة ٤ والمادتان ٥ و ٦ من الميثاق). ووفقا للمادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم المجلس توصيته إلى الجمعية العامة، في الحدود الزمنية المقررة، بشأن كل طلب عضوية مشفوعة بمحضر للمناقشات التي أجراها بهذا الشأن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوصى المجلس بقبول انضمام دولة واحدة إلى عضوية الأمم المتحدة[١١]. ولم يقدم أي توصية سلبية تستدعي تقديم تقرير خاص إلى الجمعية العامة. ولم يناقش المجلس أو يوصي بإيقاف عضوية أي عضو أو بفصله.

٢ – تعيين الأمين العام

المادة ٩٧

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

الأساسي (الفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ٦٩ من النظام الأساسي).

(١٠) الاسمان الكاملان للمحكمتين هما: (١) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ و (٢) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. ويرد الإجراء المتعلق بانتخاب قضاة المحكمتين في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا. وفي كل حالة على حدة، يحيل الأمين العام، وفقا للنظام الأساسي، ما يتلقاه من ترشيحات إلى رئيس مجلس الأمن. ثم يعقد مجلس الأمن جلسة وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة، ويتخذ قرارا بوضع قائمة بأسماء المرشحين لمناصب القضاة. وبعد ذلك، يحيل رئيس مجلس الأمن نص القرار رسميا إلى رئيس الجمعية العامة، برسالة يوجهها إليه. وتشرع الجمعية بعد ذلك في انتخاب القضاة من القائمة الواردة في ذلك القرار.

(١١) الجبل الأسود (A/60/902 والقرار ١٦٩١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦).

... تناقش أي توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام ويبت فيها في جلسة سرية.

وفقا للمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، عقدت جلسات مجلس الأمن للنظر في مسألة تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام على شكل جلسات خاصة، وصوت المجلس بالاقتراع السري. وكان يعمم بيان في نهاية كل جلسة، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت، يبين المرحلة التي وصل إليها النظر في التوصية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس في توصية من هذا القبيل واعتمدها بالإجماع (الحالة ٢).

الحالة ٢

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٤٧ المعقودة كجلسة خاصة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة. واتُّخذ بالتزكية القرار ١٧١٥ (٢٠٠٦)، الذي أوصى فيه المجلس بتعيين السيد بان كي - مون أمينا عاما للأمم المتحدة لفترة ولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[١٢]. وقُدم الترشيح عدة أشهر قبل انتهاء فترة ولاية الأمين العام آنذاك، السيد كوفي عنان. وفي رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة[١٣]، أحال رئيس مجلس الأمن توصية المجلس إلى رئيس الجمعية العامة[١٤].

(١٢) اتخذ مجلس الأمن القرار ١٧١٥ (٢٠٠٦) في جلسته ٥٥٤٧ (المغلقة)، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وكانت تلك هي المرة الرابعة التي يتخذ فيها المجلس قرارا بشأن تعيين الأمين العام بالتزكية. وللاطلاع عما جرى في الحالات السابقة، انظر مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣.

٣ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ملاحظة

يرد الإجراء المتعلق بانتخاب قضاة المحكمتين في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا[١٥].

وفي كل حالة على حدة، أحال الأمين العام، وفقا للنظام الأساسي، ما يتلقاه من ترشيحات إلى رئيس مجلس الأمن. ثم عقد مجلس الأمن جلسة وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، واتخذ قرارا بوضع قائمة بأسماء المرشحين لشغل مناصب القضاة. وبعد ذلك، أحال رئيس مجلس الأمن نص القرار رسميا إلى رئيس الجمعية العامة، برسالة وجهها إليه. وقامت الجمعية العامة بعد ذلك بانتخاب القضاة من القائمة الواردة في ذلك القرار.

(١٣) A/61/501.

(١٤) اتخذت الجمعية العامة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين من دورتها الحادية والستين، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، القرار ٣/٦١، الذي عينت بموجبه السيد بان كي - مون أمينا عاما للأمم المتحدة.

(١٥) للاطلاع على نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، انظر S/25704، المرفق، الذي اعتمد بموجب قرار المجلس ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣. وللاطلاع على نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، انظر قرار المجلس ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المرفق.

الحالة ٣

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

اتخذ المجلس، في جلسته ٥٠٥٧ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، القرار ١٥٦٧ (٢٠٠٤) الذي وضع بموجبه، وفقا للفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قائمة تتضمن ٢٢ مرشحا، آخذا في الاعتبار على النحو الواجب التمثيل الملائم للنظم القانونية الرئيسية في العالم، انتخبت الجمعية العامة منها ١١ قاضيا للمحكمة. وقد أبلغ رئيس مجلس الأمن رئيس الجمعية العامة رسميا بالقائمة، برسالة وجهها إليه في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وفي رسالة موجهة في التاريخ نفسه[١٦]، أحال رئيس مجلس الأمن نص القرار ١٥٦٧ (٢٠٠٤) إلى رئيس الجمعية العامة. وانتخبت الجمعية العامة في الجلسة العامة السابعة والخمسين من دورتها التاسعة والخمسين، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفقا للفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ١٣ من النظام الأساسي، ١٤ قاضيا للمحكمة، وهم المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات دائمة في مقر الأمم المتحدة. ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي، انتخب القضاة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، تبدأ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(١٦) A/59/437.

الحالة ٤

المحكمة الدولية لرواندا

نظرا لكون ولاية ١١ قاضيا دائماً من قضاة المحكمة الدولية لرواندا كانت ستنتهي في أيار/مايو ٢٠٠٧، وأيضا لتوقع استمرار المحاكمات إلى ما بعد ذلك التاريخ، وجه الأمين العام رسالتين متطابقتين مؤرختين ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن[١٧]، أحال بهما رسالة موجهة من رئيس المحكمة، إريك موسيه، يطلب فيها تمديد ولاية أولئك القضاة حتى نهاية عام ٢٠٠٨، وهو الموعد المتوقع لانتهاء إجراءات المحكمة. وأشير في الرسالة إلى أن المحاكمات التي يمثل في كل منها متهم واحد كان من المقرر أن تُنجز جميعها بين أيار/مايو ٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠٠٧. وكان من المقرر أن تبدأ محاكمات جديدة حالما يتوفر القضاة وقاعات المحكمة اللازمة لذلك، وأن تستمر تلك المحاكمات مدة طويلة بعد أيار/مايو ٢٠٠٧. لكن النظام الأساسي للمحكمة لا ينص على تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين. وفي غياب حكم من هذا القبيل، كان من اللازم الحصول على موافقة مجلس الأمن على تمديد ولاية ١١ من القضاة الدائمين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

واستجابة لطلب الأمين العام، وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، قرر مجلس الأمن، في قراره ١٦٨٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تمديد ولاية ١١ من قضاة المحكمة الدائمين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي رسالة موجهة في

(١٧) A/60/878-S/2006/349.

التاريخ نفسه[١٨]، أحال رئيس مجلس الأمن نص القرار ١٦٨٤ (٢٠٠٦) إلى رئيس الجمعية العامة.

هاء - تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

المادة ٢٤، الفقرة ٣

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة ١٥، الفقرة ١

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلام والأمن الدوليين.

ملاحظة

عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، واصل مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة[١٩]. وفي أعقاب بيان تفسيري من الأمانة العامة، اعتمد كل تقرير من التقارير، دون تصويت، في جلسة من جلسات المجلس.

وأقر المجلس، في جلسته ٥٧٦٩ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، مشروع تقريره السنوي إلى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقبل إقرار التقرير السنوي، أدلى ببيانين ممثلا سلوفاكيا والصين. ورأى ممثل سلوفاكيا أن من الضروري أن يمضي المجلس في بذل المزيد من الجهود وأن يركز أكثر على مضمون التقرير وعلى الرسائل السياسية الرئيسية التي يتضمنها بشأن أعمال مجلس الأمن ذات الأهمية[٢٠]. وأما فيما يتعلق بمسألة كيفية الاستمرار في تحسين نوعية التقرير السنوي في المستقبل، فقد أيد ممثل الصين آراء ممثل سلوفاكيا، ورأى أن هذه المسألة ينبغي أن تمثل عنصرا يُنظر فيه خلال إعداد تقرير المجلس للعام المقبل. وأشار إلى أن المجلس يمكنه، بمراعاة الممارسات السابقة والعمل الفعلي الذي يتم كل عام، والاستعانة بالحكمة الجماعية، أن يجد طريقة لتحسين أعماله المتعلقة بالتقرير[٢١].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت في بضعة مراسلات إشارات واضحة إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٤، فيما يتعلق بالتعامل مع مسألة تقارير مجلس الأمن السنوية والخاصة إلى الجمعية العامة[٢٢].

---

(١٨) A/60/906-S/2006/437.

(١٩) أقر مجلس الأمن التقارير السنوية في الجلسات العامة التالية: التقرير التاسع والخمسون (يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤)، الجلسة ٥٠٤٤، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛ التقرير الستون (يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، الجلسة ٥٢٦٢، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ التقرير الواحد والستون (يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، الجلسة ٥٥٧٨، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ التقرير الثاني والستون (يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، الجلسة ٥٧٦٩، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ التقرير الثالث والستون (يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، الجلسة ٦٠٠٧، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

(٢٠) S/PV.5769، الصفحة ٢.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٢) انظر الرسالة المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الموجهة من ممثل ماليزيا إلى الأمين العام (S/2006/718)؛ والرسالة المؤرخة

وخلال الفترة التي يغطيها هذا الملحق، لم يقدم المجلس أي تقرير خاص إلى الجمعية العامة (بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، على سبيل المثال)[٢٣].

واو – العلاقات مع الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

ملاحظة

اضطلعت هيئات فرعية معينة أنشأتها الجمعية العامة بدور في أعمال مجلس الأمن، إما لأنه تربطها بالمجلس علاقة خاصة بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامة، أو لأن المجلس استعان بخدمات هذه الهيئات الفرعية أو دعا موظفيها للمشاركة في جلساته.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُجر مناقشات دستورية بشأن العلاقات بين هذه الهيئات الفرعية ومجلس الأمن. ومن بين الهيئات الفرعية التي كانت لا تزال تمارس أعمالها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن؛ واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٢٤].

وقدم جميع هذه الهيئات تقارير وتوصيات إلى مجلس الأمن و/أو الجمعية العامة. ويرد في الجدول الذي يلي هذا الفرع سرد للرسائل التي وجهتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف إلى المجلس.

وخلال الفترة قيد النظر، لم يتضمن أي مقرر اتخذه مجلس الأمن إشارات إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن أو اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. بيد أن المجلس أشار إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في أربعة من مقرراته (الحالة ٥).

وفي مناسبات عدة، وُجهت، خلال الفترة قيد الاستعراض، دعوات لحضور جلسات مجلس الأمن إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (انظر الجدول أدناه)[٢٥]. ووُجهت جميع الدعوات بصورة تلقائية ودون أي مناقشة. وتلا رئيس مجلس الأمن رسائل الطلبات لتدرج في سجل الجلسات و لم تصدر عموما بصفتها وثائق رسمية من وثائق مجلس الأمن. وخلال الفترة قيد النظر، حضر رئيس مجلس الأمن جلسات هيئتين فرعيتين تابعتين للجمعية العامة (الحالة ٦).

---

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الموجهة من ممثل كوبا إلى الأمين العام (S/2006/780).

(٢٣) تنص المادة ٦٠ (٣) على أنه إن لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة طلب العضوية أو يؤجل النظر في طلبها، ”كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة“.

(٢٤) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة.

(٢٥) يرد أيضا في الفصل الثالث بيان مفصل لمشاركة ممثلي هذه الهيئات في جلسات مجلس الأمن.

الهيئة المدعوة	بند جدول الأعمال	الجلسة وتاريخ انعقادها
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (الرئيس/الرئيس بالنيابة)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٤٩٢٩، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ ٤٩٤٥، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ٥٠٤٩، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ٥٢٣٠ والمستأنفة ١، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ٥٤٠٤، ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ ٥٤١١، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ٥٤٨١، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ٥٤٩٣ والمستأنفة ١، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ٥٥٦٤ والمستأنفة ١، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ٥٦٢٩ والمستأنفة ١، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧

الحالة ٥

في البيان الرئاسي بشأن البند المعنون ''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''[٢٦]، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، والبيان الرئاسي بشأن البند المعنون ''المرأة والسلام والأمن''[٢٧]، المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رحب المجلس بالتقرير الشامل عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام[٢٨]، الذي أعده مستشار الأمين العام المعني بهذه المسألة، كما رحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بحفظ السلام عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٥[٢٩]. وحث المجلس أيضا الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات على كفالة القيام من دون تأخير بتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة كل في نطاق مسؤولياته.

وفي القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المتعلق بالبند المعنون ''حماية المدنيين في التراعات المسلحة''، المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أدان المجلس جميع أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء والاتجار بحق النساء والأطفال على يد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين المشاركين في

(٢٦) S/PRST/2005/21.

(٢٧) S/PRST/2005/52.

(٢٨) A/59/710.

(٢٩) A/59/19/Rev.1.

عمليات الأمم المتحدة، ورحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعملياتها لحفظ السلام من أجل تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا في هذا الصدد، وطلب إلى الأمين العام وإلى البلدان المساهمة بأفراد مواصلةَ اتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات مناسبة للتصدي للاعتداءات التي يرتكبها هؤلاء الأفراد، بوسائل من بينها التنفيذ التام دون إبطاء للتدابير المعتمدة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة استنادا إلى التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٢٩].

وفي البيان الرئاسي في سياق البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“[٣٠]، المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، كرر المجلس إدانته لجميع أعمال سوء السلوك الجنسي التي قامت بها جميع فئات أفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وحث الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات على كفالة تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام تنفيذا كاملا[٣١].

الحالة ٦

خلال الفترة قيد النظر، حضر رئيس مجلس الأمن جلسات هيئتين فرعيتين تابعتين للجمعية العامة.

(٣٠) S/PRST/2006/42.

(٣١) A/60/19.

وفي رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٢]، أحال الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة تقييم رئاسة باكستان لأعمال مجلس الأمن في شهر أيار/مايو ٢٠٠٤، الذي أشير فيه إلى أنه في ١٤ أيار/مايو، وبدعوة من رئيس الجمعية العامة، حضر رئيس المجلس وثلاثة من أعضائه (البرازيل ورومانيا وفرنسا) اجتماعا تفاعليا للفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بالمسائل المتصلة بإصلاح مجلس الأمن.

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان في اجتماع للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني[٣٣]. وأما رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، فشارك بدوره في عدة جلسات للمجلس[٣٤].

(٣٢) S/2004/614.

(٣٣) انظر A/AC.183/PV.283. وخلال الفترة قيد الاستعراض، شارك رئيس المجلس، كل سنة، في اجتماعات اللجنة للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (انظر A/AC.183/PV.290؛ و A/AC.183/PV.298؛ و A/AC.183/PV.306).

(٣٤) يرد في الفصل الثالث بيان مفصل لمشاركات رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

الرسائل الواردة من الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

الرسائل الواردة من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/2004/203	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة من الرئيس، كرر فيها اعتراض اللجنة على حذف البنود المتعلقة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وقضية فلسطين، والحالة في الشرق الأوسط، من قائمة المسائل التي كانت معروضة على نظر مجلس الأمن
S/2005/178	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥	رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة من الرئيس، كرر فيها اعتراض اللجنة على حذف البنود المتعلقة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وقضية فلسطين، والحالة في الشرق الأوسط، من قائمة المسائل التي كانت معروضة على نظر مجلس الأمن
S/2005/262	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة من الرئيس، أعرب فيها عن قلق اللجنة إزاء أنشطة إسرائيل التي كانت قد جرت مؤخرا بهدف توسيع مستوطناتها في الأرض الفلسطينية المحتلة
S/2005/556	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥	رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة من الرئيس، أعرب فيها عن قلق اللجنة إزاء قرارات اتخذتها الحكومة الإسرائيلية مؤخرا بتوسيع وتعزيز مستوطناتها في الضفة الغربية
S/2006/208	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦	رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة من الرئيس، كرر فيها اعتراض اللجنة على حذف البنود المتعلقة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وقضية فلسطين، والحالة في الشرق الأوسط، من قائمة المسائل التي كانت معروضة نظر على مجلس الأمن
S/2007/305	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧	رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة من الرئيس، كرر فيها اعتراض اللجنة على حذف البنود المتعلقة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وقضية فلسطين، والحالة في الشرق الأوسط، من قائمة المسائل التي كانت معروضة على نظر مجلس الأمن

زاي – لجنة بناء السلام

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من الميثاق، أُنشئت لجنة بناء السلام كهيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن والجمعية العامة، بموجب قرارين اتخذهما الهيئتان بالتزامن في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٣٥]. وكان الغرض الرئيسي من إنشاء لجنة بناء السلام هو الجمع بين جميع الجهات الفاعلة المعنية لحشد الموارد وتقديم المشورة واقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع.

ويصف هذا الفرع مقررات ومداولات مجلس الأمن التي تعكس علاقاته مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق لجنة بناء السلام.

١ – قرارات المجلس بشأن لجنة بناء السلام

بموجب القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٦)، إذ أكد مجلس الأمن المسؤوليات والمهام المنوطة بكل هيئة من هيئات الأمم المتحدة على النحو المبين في الميثاق وضرورة تعزيز التنسيق فيما بين هذه الهيئات، وإذ كان يتصرف على نحو متزامن مع الجمعية العامة، أنشأ المجلس لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية[٣٦]. وقرّر المجلس، بموجب القرار نفسه، أن تكون للجنة بناء السلام لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها وأن تتكون من عدة أعضاء من بينهم: (أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون، يُختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس؛ (ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يُنتخبون من المجموعات الإقليمية وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس؛ (ج) سبعة أعضاء إضافيين يُنتخبون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقررها الجمعية العامة[٣٧]. وتقرر أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد. وقرر المجلس كذلك أن تضع اللجنة التنظيمية جدول الأعمال للجنة يستند إلى طلبات الحصول على المشورة المقدمة من مجلس الأمن، والأمين العام، والمجلس الاجتماعي والاقتصادي أو الجمعية العامة بموافقة دولة عضو معنية تمر بظروف استثنائية تصبح معها على وشك الوقوع في نزاع أو الانتكاس إليه، ولا تكون هذه الظروف قيد نظر المجلس وفقا للمادة ١٢ من الميثاق[٣٨]. وشدد المجلس على أن المشورة المقدمة من اللجنة بإيلاء عناية مستمرة للبلدان أثناء انتقالها من مرحلة الإنعاش إلى التنمية سيكون لها أهمية خاصة بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالنظر إلى الدور المنوط به بوصفه هيئة رئيسية بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية[٣٩]. وعلاوة على ذلك، أشار المجلس إلى أن اللجنة سوف تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة وإلى أن الجمعية سوف تجري مناقشة سنوية لاستعراض التقرير.

وقرر مجلس الأمن، في قراره ١٦٤٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عملا بالفقرة الفرعية ٤ (أ) من القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، أن يكون الأعضاء الدائمون في المجلس أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة

(٣٥) قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٦) وقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، على التوالي.

(٣٦) القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٦)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

بناء السلام، وأن يقوم المجلس سنويا باختيار اثنين من أعضائه المنتخبين للمشاركة في تلك اللجنة[٤٠]. وقرر أن يقدم أيضا، التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة ١٥ من القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) إلى مجلس الأمن لإجراء مناقشة سنوية بشأنه[٤١].

وأكد مجلس الأمن، في البيان الرئاسي المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أهمية بناء السلام بعد انتهاء النزاع من أجل مساعدة البلدان الخارجة من النزاع على إرساء الأساس اللازم للسلام والتنمية المستدامين، ورحب في هذا الصدد بإنشاء لجنة بناء السلام التي ينبغي أن تضطلع بدور هام لبلوغ الهدف المتمثل في تحسين قدرة الأمم المتحدة على التنسيق مع المنظمات الإقليمية، والبلدان الواقعة في المناطق المعنية، والجهات المانحة، والبلدان المساهمة بقوات، والبلدان المستفيدة، والاضطلاع بأنشطة بناء السلام، ولا سيما منذ بداية عمليات حفظ السلام وحتى يتحقق الاستقرار والإعمار والتنمية. وأعرب المجلس عن تقديره للتقدم المحرز حتى ذلك الوقت في العمل الأولي الذي اضطلعت به اللجنة فيما يتصل ببوروندي وسيراليون[٤٢].

وفي عدة حالات أخرى تتصل بالبلدان الخارجة من النزاع، رحب المجلس في مقرراته بالدور الذي تضطلع به لجنة بناء السلام[٤٣]، وشجع الحكومة المعنية على مواصلة تعاونها الوثيق مع لجنة بناء السلام[٤٤]، وأحاط علما بالرسالة الواردة من حكومة معنية تطلب فيها إدراج بلدها على جدول أعمال لجنة بناء السلام[٤٥].

---

(٤٠) القرار ١٦٤٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٤٢) S/PRST/2007/1.

(٤٣) فيما يتعلق بالحالة في بوروندي: رحب المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، بالإحاطة التي قدمها رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام بشأن أنشطة اللجنة المتصلة ببوروندي، وشجع حكومة بوروندي ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، في هذا السياق، على العمل بشكل وثيق مع جميع الأطراف ذات المصلحة، بغية إيجاد إطار استراتيجي سليم لتعزيز التزام الحكومة وجميع شركائها بأولويات توطيد السلام في بوروندي (S/PRST/2007/16). وأحاط المجلس علما في قراره ١٧٩١ (٢٠٠٧)، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بالإحاطة التي قدمها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ رئيس تشكيلة لجنة بناء السلام المخصصة لبوروندي، ورحب بعمل لجنة بناء السلام الحثيث بشأن بوروندي، بما في ذلك التوصل مع حكومة بوروندي إلى الصيغة النهائية للإطار الاستراتيجي لبناء السلام واعتماد آلية الرصد والتتبع، وتطلع إلى تنفيذها بنفس روح المشاركة (الفقرة السادسة من الديباجة).

(٤٤) فيما يتعلق بالحالة في سيراليون: أحاط المجلس علما، في القرار ١٧٣٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بالاجتماعين الخاصين ببلدان بعينها اللذين عقدهما لجنة بناء السلام في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، واللذين ناقشت اللجنة فيهما أربعة مجالات ذات أولوية لجهود بناء السلام في سيراليون، وشجع الحكومة على مواصلة تعاونها الوثيق مع لجنة بناء السلام، والجهات المانحة على مواصلة تقديم دعمها للحكومة (الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٦). وشدد المجلس، في القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على أن تتحمل حكومة سيراليون المسؤولية الأساسية عن بناء السلام وعن الأمن والتنمية الطويلة الأجل في البلد، وشجع حكومة سيراليون على مواصلة تعاونها الوثيق مع لجنة بناء السلام، بجملة وسائل منها الرصد المنتظم للتقدم المحرز في تنفيذ إطار سيراليون للتعاون لبناء السلام، والجهات المانحة الدولية على مواصلة تقديم الدعم إلى الحكومة (الفقرة ٦).

(٤٥) فيما يتعلق بالحالة في غينيا - بيساو: أحاط المجلس علما، في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بالرسالة الواردة من رئيس وزراء غينيا - بيساو التي يطلب فيها إدراج غينيا - بيساو في جدول أعمال لجنة بناء السلام، وأعرب عن اعتزامه النظر في هذا الطلب على سبيل الأولوية (S/PRST/2007/38).

وأشار المجلس على وجه التحديد، في مناسبات أخرى خلال مناقشاته المواضيعية، إلى الدور الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في البلدان الموجودة في مرحلة ما بعد النزاع، وشدد على أهمية مساعدة لجنة بناء السلام للبلدان الخارجة من النزاع. وأكد المجلس أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة بناء السلام في كفالة مد البلدان الخارجة من النزاعات بدعم دولي متواصل. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى، رحب المجلس، في القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بإنشاء لجنة بناء السلام، وأكد ما لها من أهمية ممكنة لأعمال مجلس الأمن في تلك المنطقة[٤٦]. وفيما يتعلق بنظر المجلس في البنود المعنونة ''تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين''[٤٧] و ''توطيد السلام في غرب أفريقيا''[٤٨] و ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين''[٤٩] و ''صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن''[٥٠] و ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى في مجال صون السلام والأمن الدوليين''[٥١] و ''المرأة والسلام والأمن''[٥٢] و ''دور المنظمات الإقليمية

(٤٦) القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٨.

(٤٧) علق المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أهمية بالغة على تعزيز العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، كعنصر لا غنى عنه لتحقيق السلام الدائم. واعتبر الأنشطة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون أنشطة بالغة الأهمية في استراتيجيات بناء السلام في المجتمعات الخارجة من النزاع، وأكد دور لجنة بناء السلام في هذا الصدد (S/PRST/2006/28).

(٤٨) أكد المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أهمية ودور لجنة بناء السلام في تقديم المساعدة إلى البلدان الخارجة من النزاع لتحقيق السلام والاستقرار المستدامين (S/PRST/2006/38).

(٤٩) أكد المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أهمية بناء السلام بعد انتهاء النزاع من أجل مساعدة البلدان الخارجة من النزاع على إرساء الأساس اللازم للسلام والتنمية المستدامين. ورحب في هذا الصدد بإنشاء لجنة بناء السلام التي ينبغي أن تضطلع بدور هام لبلوغ الهدف المتمثل في تحسين قدرة الأمم المتحدة على التنسيق مع المنظمات الإقليمية، والبلدان الواقعة في المناطق المعنية، والجهات المانحة، والبلدان المساهمة بقوات، والبلدان المستفيدة. وعلاوة على ذلك، أكد المجلس أهمية التفاعل الوثيق بين الهيئتين، وأنه سوف يتطرق بانتظام في مناقشاته إلى الأعمال التي تضطلع بها لجنة بناء السلام وسوف يضع في اعتباره المشورة التي تقدمها لجنة بناء السلام (S/PRST/2007/1).

(٥٠) أحاط المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، علماً بالأعمال التي اضطلعت بها بالفعل لجنة بناء السلام فيما يتعلق ببوروندي وسيراليون، وطلب إليها أن تواصل إسداء المشورة للمجلس بشأن مسألة إصلاح قطاع الأمن في إطار أنشطتها المتصلة بهذين البلدين. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى لجنة بناء السلام أن تدرج النظر في برامج إصلاح قطاع الأمن في عملية وضع استراتيجياتها المتكاملة لبناء السلام من أجل مواصلة عملها مع هذين البلدين، سعيا إلى تطوير أفضل الممارسات فيما يتعلق ببرامج إصلاح قطاع الأمن الشاملة والمتسقة والخاضعة للمبادرة الوطنية (S/PRST/2007/3).

(٥١) رحب المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ باعتزام كثير من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المشاركة عن قرب في أعمال لجنة بناء السلام، والملتزمة بتيسير مشاركتها، حسبما يقتضي الحال، في أنشطة اللجنة المتعلقة ببلدان بعينها (S/PRST/2006/39).

(٥٢) رحب المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بالدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة بناء السلام في تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في عملية توطيد السلام. وفي هذا السياق، رحب المجلس بصورة خاصة، بالموجزين اللذين أعدهما رئيس اللجنة في الاجتماعين المخصصين لسيراليون وبوروندي اللذين عقدا في ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/42).

ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين"[٥٣]، و "صون السلام والأمن الدوليين"[٥٤]، أشار المجلس تحديداً إلى الدور الذي تضطلع به لجنة بناء السلام.

٢ - المناقشة الناشئة بشأن لجنة بناء السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، اجتمع المجلس مرتين للنظر في البند المعنون "بناء السلام بعد انتهاء النزاع". وتم التشديد خلال مناقشات المجلس على عدة مسائل، ولا سيما تشكيل لجنة بناء السلام وأهمية التفاعل الفعال بين لجنة بناء السلام ومجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة.

(أ) المسائل المتعلقة بتشكيل لجنة بناء السلام

في الجلسة ٥٣٣٥ للمجلس، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تحدث ممثل البرازيل بعد اتخاذ القرارين ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٦ (٢٠٠٥)، وذكر أنه يؤيد بشدة إنشاء لجنة بناء السلام لسد الثغرة المؤسسية القائمة بين العمل الرامي إلى حفظ السلام والأنشطة اللازمة لتوطيد السلم واستدامته. وأضاف قائلا إن وفده صوت لصالح القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٦) دعما لتطلعات البلدان النامية الخارجة من النزاعات التي ستستفيد من زيادة التنسيق ومن إتاحة الموارد لأنشطة بناء السلام. واعترف بأن ليس هناك شك في كون مجلس الأمن، طبقا للميثاق، يتحمل المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين. واستدرك مؤكدا إنه عندما يتعلق الأمر بأنشطة بناء السلام، ينبغي أن يحدد القرار دورا أكبر يناط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبخاصة في ضوء الجهود الكبيرة التي تُبذل لإصلاح ذلك المجلس حتى يتسم عمله بالفعالية. وعلاوة على ذلك، رأى ممثل البرازيل بأن اللجنة الجديدة ينبغي أن تكون قادرة على أن تقرر برنامج عملها وأن تقدم توصيات وخدمات مشورة لأي هيئة من هيئات المنظمة، كما ينبغي ألا تعمل كهيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن. وذكر كذلك أن الفقرة ٤ من القرار تستهدف تصحيح أوجه عدم التوازن الجغرافي، لكن ينبغي أن يخضع تشكيل لجنة بناء السلام للتناوب، وعدم تثبيت أعضاء دائمين في اللجنة[٥٥]. واعترض ممثل البرازيل، وأيده في ذلك ممثلا الأرجنتين والجزائر، على إدراج أعضاء مجلس الأمن في تشكيل لجنة بناء السلام، وأفاد بأن وفد بلده امتنع عن التصويت على القرار ١٦٤٦ (٢٠٠٥) لأنه ابتعد عن المبادئ التي وافق عليها بالتزامن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، بشأن إنشاء لجنة بناء السلام[٥٦]. وقال ممثل الأرجنتين إن وفد بلده لا يستطيع أن يؤيد إدراج أعضاء مجلس الأمن في تشكيلة لجنة بناء السلام[٥٧]. وأشار ممثل الجزائر إلى أن القرار ١٦٤٦ (٢٠٠٥) بالكاد يتوافق مع القرار ١٦٤٥

(٥٣) اعترف المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بأن لجنة بناء السلام تمثل، في مجال اختصاصها، محفلا لتنسيق الأنشطة في فترة ما بعد النزاع بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وذلك وفقا لقراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) وقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ (S/PRST/2007/42).

(٥٤) اعترف المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بالدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن تؤديه لجنة بناء السلام، إلى جانب جهات فاعلة أخرى تابعة للأمم المتحدة وغير تابعة لها، في حالات ما بعد النزاع، في مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على ضمان جعل الموارد الطبيعية محركا للتنمية المستدامة (S/PRST/2007/22).

(٥٥) S/PV.5335، الصفحة ٢.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (البرازيل)، الصفحة ٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣ (الجزائر).

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٠٠٥)، ولا سيما فيما يتعلق بتمثيل أعضاء مجلس الأمن في لجنة بناء السلام[٥٨].

(ب) أهمية التعاطي الفعال بين لجنة بناء السلام ومجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة

أكد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسة مجلس الأمن ٥٦٢٧ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، على وجود علاقة قوية بين المستويات الدنيا للتنمية والتراعات العنيفة. وينبغي لذلك بذل المزيد من الجهود المركزة في سبيل النهوض بتنفيذ الأهداف المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والإشراف عليه، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مستعد لمساعدة لجنة بناء السلام في تحقيق ذلك. وأشار كذلك إلى أن ثمة العديد من المنظورات التي يتشاطرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع لجنة بناء السلام، وأنه يمكن أن يساهم، عبر زيادة التعاطي والاستعداد لتبادل التجارب الهامة، في تعزيز ما تتيحه لجنة بناء السلام من قيمة مضافة. وفي هذا الصدد، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مستعد لتشاطر الدروس التي استخلصها، وبخاصة بالنظر إلى أن العمل الريادي الذي تضطلع به أفرقة المجلس الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الخارجة من التراع، كان، بطريقة ما، يشكل سلفا للجنة بناء السلام[٥٩].

وأكد رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام أن هذه الأخيرة هيئة تابعة للمجلس، وأنها لن تؤدي عملها إلا وفقا للوسائل التي يضعها المجلس والمجتمع الدولي بتصرفها، لكي تكون على مستوى التوقعات العالية لسكان البلدان الخارجة من التراع[٦٠].

وأكدت الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام على أن الروابط بين اللجنة ومجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أمر أساسي من أجل مواجهة الفترة الدقيقة والهشة في حياة أي بلد أنهكه التراع. ولا يمكن للجنة بناء السلام أن تضطلع بولايتها في تقديم المشورة بشأن بناء السلام واقتراح استراتيجيات متكاملة له وتحديد عناصره الحيوية في البلدان قيد نظرها إلا من خلال جمع الأطراف الفاعلة في إطار نهج استراتيجي متكامل[٦١].

وأفاد ممثل غانا بأن لجنة بناء السلام تتيح في الواقع فرصة فريدة لاختبار فعالية الاستحسان المتنامي لاتباع نهج متكامل فيما يتعلق ببعثات الأمم المتحدة، وربما لتوجيه الدفة نحو تحسين إدارة المعونة الخارجية[٦٢].

وأبرزَ عدد من المتكلمين أهمية التعاطي الفعال بين لجنة بناء السلام ومجلس الأمن والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وشدد ممثل فرنسا على الأهمية الحيوية التي يكتسيها تحقيق المرونة والفعالية في التعاطي بين اللجنة ومجلس الأمن من الناحية العملية. وأعرب عن أمله في أن ينظر المجلس بانتظام في أعمال لجنة بناء السلام وأن تولي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اهتماما خاصا لعمل هذه الهيئة الجديدة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المنشئة للجنة. وأفاد بأن لجنة بناء السلام يمكن أن تصبح أداة أساسية لتثبيت أقدام البلدان الخارجة من الأزمات على

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٥٩) S/PV.5627، الصفحتان ٣-٤.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٤-٥.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

الطريق المؤدي للسلام والتنمية المستدامة، وذلك بإتاحة تحديد الأهداف والأولويات المشتركة بين جميع الأطراف الفاعلة والتنسيق بين أنشطتها وفقا لجدول زمني للتدخل على نحو قوي ومتلائم في الوقت نفسه مع الأولويات الملحة[٦٣]. ولاحظ ممثل الصين أن التنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لولاية كل منها، يقوم بدور هام في بناء السلام. وقال إنه ينبغي أن تكون الصلة فيما بين هذه الهيئات تكميلية لا تنافسية، وينبغي أن تمكِّنها من الاستفادة من المزايا النسبية لكل منها[٦٤].

وفي الجلسة نفسها، أيدت عدة وفود[٦٥] ترتيب عقد اجتماعات منتظمة بين رؤساء لجنة بناء السلام ورؤساء مجلس الأمن والهيئات الأخرى ذات الصلة. وقال ممثل فرنسا إن لجنة بناء السلام شرعت في عقد اجتماعاتها بشكل أكثر انتظاما، ومن ثم ينبغي للمجلس أن يسعى إلى أن يدمج في أعماله النتائج التي تفضي إليها جهود تلك الهيئة الجديدة إدماجا كاملا. وأشار إلى أن المجلس يجب أن يكون قادرا على المشاركة بنصيب في القيمة المضافة التي يتعين أن تحققها لجنة بناء السلام للجهود الجماعية الرامية إلى توطيد السلام والأمن[٦٦]. وأكد ممثل الاتحاد الروسي ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز التعاون بين اللجنة ومجلس الأمن، وأن من الأهمية بمكان تبادل المعلومات في الوقت المناسب وتقسيم المهام تقسيما واضحا[٦٧]. ورأى ممثل اليابان بأنه ينبغي للمجلس، بعد استلامه التقارير من اللجنة، أن ينظر في الرد بإصدار بيان رئاسي أو أية بيانات أخرى لمواصلة تشجيع التعاطي فيما بينها في عملية صياغة استراتيجية متكاملة وتنفيذها[٦٨]. واعتبر ممثل المملكة المتحدة أن المجلس يمكنه أن يسعى لإنشاء علاقة عمل فعالة مع لجنة بناء السلام في ثلاثة مجالات رئيسية، وهي إمكانية أن يطلب المجلس المشورة من اللجنة قبل تجديد ولاية بعثة قائمة أو إنشاء بعثة جديدة لحفظ السلام؛ وإمكانية أن يتلقى المجلس هذه المشورة وأن يعمل بموجبها على نحو ملائم؛ وإمكانية أن تنذر اللجنة المجلس مبكرا بوشك نشوب نزاع أو الانزلاق فيه مجددا[٦٩]. ورأى ممثل سلوفاكيا بأن تلك فرصة هامة، تأتي في الوقت المناسب لاستكشاف وسائل وآليات للتعاطي بين المجلس ولجنة بناء السلام، بغية تعزيز اتساق الجهود الرامية إلى مساعدة البلدان في مرحلة ما بعد النزاع على تجاوز الانتقال الصعب من الحرب إلى السلام. وشاطر الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة أن تُستخدم كمصدر لإسداء المشورة بشأن استراتيجيات بناء السلام وولاياته[٧٠].

وفي الجلسة ٥٧٦١، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نظر المجلس في التقرير الأول للجنة بناء السلام عن دورتها الأولى[٧١]. وفيما يتعلق بتطوير أساليب عمل اللجنة، أشار الرئيس إلى أحكام قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي تتناول النظام الداخلي للجنة. وأشار إلى

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤-١٥.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (بلجيكا)؛ والصفحة ٣١ (ألمانيا)؛ و S/PV.5627 (Resumption 1)، والصفحتان ٤ و ٥ (اليابان).

(٦٦) S/PV.5627، الصفحة ١٥.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٦٨) S/PV.5627 (Resumption 1)، الصفحة ٥.

(٦٩) S/PV.5627، الصفحات ٢١-٢٣.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠-٢١.

(٧١) A/62/137-S/2007/458.

أن اللجنة سلمّت بضرورة مواصلة تطوير نظامها الداخلي المؤقت في ضوء الأعمال الفعلية المتغيرة للجنة. وفيما يتعلق بعلاقات العمل مع الهيئات الأخرى، قال إنه ما زال يتعين على اللجنة تحديد أفضل السبل للتعامل مع مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأكثر الآليات ملاءمة لإسداء المشورة وإجراء المتابعة. وينبغي مواصلة النظر في أفضل السبل التي تتيح للجنة تعزيز تعاونها مع غيرها من الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد التعاطي بشكل دوري بين اللجنة والجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن شأن هذه العلاقات المعززة أن تسهم أيضا في زيادة إبراز أهمية أعمال اللجنة وتحسين التنسيق فيما بين الهيئات[٧٢].

(٧٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٢ و ٤٨.

الجزء الثاني
العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الممارسة فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق

المادة ٦٥

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

ملاحظة

يتعلق هذا الجزء بالعلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتعلق الفرع ألف بالقرارات الصادرة عن المجلس التي تتضمن إشارة إما إلى المادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة أو إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتعلق الفرع باء بمداولات مجلس الأمن (الحالات ٧-١٤) التي جرى خلالها التشديد على أهمية إقامة روابط أوثق بين الهيئتين، لا سيما في سياق بناء السلام بعد انتهاء النزاع.

ألف – الطلبات أو الإشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرارات مجلس الأمن

خلال الفترة قيد النظر، لم يوجه مجلس الأمن رسمياً طلباً لمعلومات أو مساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. إلا أن المجلس أشار في مرة واحدة صراحة في قراراته إلى

المادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة[٧٣]. وأشار المجلس في عدة قرارات أخرى، في سياق بنود مختلفة من جدول الأعمال، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الجدولين الواردين في الفقرتين الفرعيتين ١ و ٢ أدناه).

١ - القرارات التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

القرار	الحالة	الأحكام ذات الصلة
١٥٧٦ (٢٠٠٤)	المسألة المتعلقة بهايتي	وإذ يرحب بإنشاء الفريق الأساسي المعني بهايتي والفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة الخامسة من الديباجة)
١٦٢٥ (٢٠٠٥)	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	يؤكد تصميمه على تعزيز قدرات الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات المسلحة عن طريق طلب المعلومات والمساعدة، حسب الاقتضاء وكلما كان ذلك مناسبا، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق (الفقرة ٢ ”هـ“)
١٦٤٥ (٢٠٠٥)	بناء السلام بعد انتهاء النزاع	يقرر أن تقوم اللجنة التنظيمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمحافظة على وجود توازن في التصدي للأوضاع في البلدان في مختلف المناطق وفقا للغايات الرئيسية للجنة بناء السلام على النحو المنصوص عليه أعلاه، بوضع جدول أعمال لجنة بناء السلام بالاستناد إلى ما يلي: طلبات الحصول على المشورة المقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة بموافقة دولة عضو معنية تمر بظروف استثنائية تصبح معها على وشك الوقوع في نزاع أو الانتكاس إليه، ولا تكون هذه الظروف قيد نظر المجلس وفقا للمادة ١٢ من الميثاق (الفقرة ١٢ (ب)) يشدد أيضا على أن المشورة المقدمة من اللجنة بإيلاء اهتمام متواصل للبلدان في أثناء انتقالها من مرحلة الانتعاش إلى التنمية سيكون لها أهمية خاصة بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالنظر إلى الدور المنوط به بصفته هيئة رئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار حول السياسات وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الفقرة ١٧)

٢ - البيانات الرئاسية التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البيان	الحالة	الأحكام ذات الصلة
S/PRST/2004/20	الحالة في غينيا - بيساو	ويثني مجلس الأمن أيضا على جهود الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات وتسويتها في أفريقيا التابع لمجلس الأمن، والفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفريق أصدقاء غينيا - بيساو الرامية إلى مساعدة ذلك البلد على التصدي لأزمة ما بعد النزاع القصيرة الأجل وتحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، على حد سواء

(٧٣) القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

البيان	الحالة	الأحكام ذات الصلة
S/PRST/2004/40	المرأة والسلام والأمن	ويسلِّم مجلس الأمن بأنه قد تم إحراز تقدم ملموس في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في بعض مجالات عمل الأمم المتحدة المتصل بالسلام والأمن. ويعرب المجلس عن استعداده لمواصلة تعزيز تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ولا سيما من خلال التعاون الفعال مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة
S/PRST/2005/1	المسألة المتعلقة بهايتي	ويعرب مجلس الأمن عن اعتزامه تنظيم بعثة لإرسالها إلى هايتي قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويحتمل أن يكون ذلك بالاقتران مع بعثة يقوم بها الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
S/PRST/2005/20	بناء السلام بعد انتهاء النزاع	ويؤكد مجلس الأمن أن توفير مساعدة دولية ملموسة للبلدان الخارجة من النزاع أمر لا يمكن الاستغناء عنه في الإصلاح والإعمار الاقتصادي والاجتماعي. ويعترف مجلس الأمن في هذا الصدد بالدور الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك في تعزيز التنمية المستدامة، ويجدد تأكيد استعداده لتحسين التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية مباشرة ببناء السلام
S/PRST/2005/39	الحالة في غينيا – بيساو	ولذلك يرحب مجلس الأمن بالقرار الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بتمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا – بيساو ويثني على الفريق لما قام به من عمل

باء – مناقشة دستورية ناشئة بشأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ملاحظة

كثيرا ما كانت مسألة العلاقات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تثار في مناقشات مجلس الأمن، لا سيما في سياق بناء السلام بعد انتهاء النزاع. وكثيرا ما كان يتم التشديد على فكرة التعاون والعمل الأوثق بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، لا سيما في التصدي لتحديات بناء السلام في البلدان الخارجة من نزاع، وفي معالجة التحول من مرحلة بناء السلام بعد انتهاء النزاع إلى التنمية. وأدت الأدوار التي يضطلع بها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي داخل لجنة بناء السلام أيضاً إلى إعادة إنشاء العلاقة بين الهيئتين[٧٤].

وقد أسهمت أعمال الفريقين الاستشاريين المخصصين المعنيين بغينيا – بيساو وهايتي، التابعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدور مهم في أعمال الفريق العامل المخصص التابع لمجلس الأمن، نظرا لأنها ربطت كلا من المجلسين بالمجالات المتصلة بالسلام والتنمية. وقد أثنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٤/٥٩، على الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من نزاعات لما قامت به من عمل،

(٧٤) للاطلاع على ولاية لجنة بناء السلام وتكوينها، انظر الجزء الأول، الفرع زاي، أعلاه. تضم اللجنة لجنة تنظيمية دائمة تتألف من ٣١ عضوا.

وقدم عدة توصيات لتعزيز فعاليتها، بما في ذلك زيادة التفاعل بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن.

وخلال الفترة قيد النظر، زاد التعاطي بين المجلسين زيادة كبيرة، لا سيما مع مشاركة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعات مجلس الأمن (انظر الجدول).

المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
السيدة مرياته راسي، رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي	دور قطاع الأعمال في منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع	٤٩٤٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
	الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها	٤٩٨٠	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤
	دور المجتمع المدني في بناء السلام بعد انتهاء النزاع	٤٩٩٣	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
السيد دوميساني كومالو، رئيس الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	بعثة مجلس الأمن	٥٠٠٥	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤
السيد علي حشاني، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي	المسألة المتعلقة بهايتي	٥٣٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
السيد علي حشاني، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي	بناء السلام بعد انتهاء النزاع	٥٦٢٧	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
	صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن	٥٦٣٢	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧
	صون السلام والأمن الدوليين	٥٧٠٥	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

وخلال الفترة قيد الاستعراض، كانت هناك مناسبتان تعاون فيهما مجلس الأمن مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في بعثتين لهما إلى الميدان. ففي حين كان مجلس الأمن يقوم ببعثة إلى غرب أفريقيا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، انضم إلى البعثة في غينيا - بيساو رئيس الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٧٥]. وثانيا، أوفِدت بعثة مجلس الأمن إلى هايتي بالتزامن مع بعثة الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي في الفترة من ١٣ إلى ١٦ نيسان/

(٧٥) انظر S/2004/491 للاطلاع على اختصاصات بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا.

أبريل ٢٠٠٥[٧٦]. وقد ذُكرت هذه البعثة في البيان الرئاسي المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٧٧].

وفي عدة حالات أثناء المناقشات، أشار متكلمون صراحة إلى المادة ٦٥ من الميثاق، وشجعوا على التوسع في استخدام الحكم الوارد في هذه المادة[٧٨]. وينعكس ذلك في دراسات الحالة الإفرادية الواردة أدناه:

وتعالج كل من دراسات الحالة الإفرادية الواردة أدناه مسألة مختلفة معروضة على مجلس الأمن، بهدف بيان تطور العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتضمن دراسات الحالة الإفرادية التي جرى تحليلها عمل مجلس الأمن مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في البلدان الخارجة من نزاعات، مثل غينيا – بيساو (الحالة ٧) وهايتي (الحالة ٨). ومن الأمور الواضحة بوجه خاص تطور ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بتشجيعه إشراك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل المواضيعية، مثل الأطفال والتزاع المسلح (الحالة ٩)، والأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها (الحالة ١٠)، وصون السلام والأمن الدوليين (الحالة ١١)، وبناء السلام بعد انتهاء التزاع (الحالة ١٢)، وحماية المدنيين في التزاعات المسلحة (الحالة ١٣)، والمرأة والسلام والأمن (الحالة ١٤).

(٧٦) انظر S/2005/220 للاطلاع على اختصاصات الفريق الاستشاري المخصص و S/2005/235 للاطلاع على تكوين البعثة.

(٧٧) S/PRST/2005/1.

(٧٨) انظر S/PV.5294 (البرازيل)؛ و S/PV.5129 (الأرجنتين)؛ و S/PV.5156 (البرازيل)؛ و S/PV.5705 (رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي)؛ و S/PV.5735 (إندونيسيا)؛ و S/PV.4980 (إسبانيا)؛ و S/PV.4903 (البرازيل)؛ و S/PV.5041 (البرازيل)؛ و S/PV.5187 (الأرجنتين).

الحالة ٧

الحالة في غينيا – بيساو

في تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد، سُلط الضوء على أنه حتى يتسنى دعم البلد في تنفيذ خطة الإدارة الاقتصادية في حالات الطوارئ، أنشئ صندوق خاص متعدد المانحين للإدارة الاقتصادية في حالات الطوارئ لغينيا بيساو، بمبادرة من الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا – بيساو[٧٩][٨٠]. وعلاوةً على ذلك، أثنى الأمين العام على العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب التزاعات في أفريقيا وحلها التابع لمجلس الأمن، والفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا – بيساو التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفريق أصدقاء غينيا – بيساو، وأكد أن جهودهم المشتركة أسهمت بدور كبير في تنشيط منظومة الأمم المتحدة لمساعدة البلد في التصدي لأزمة ما بعد التزاع القصيرة الأجل وتحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، على حد سواء. وشدد على أن صندوق الإدارة الاقتصادية في حالات الطوارئ الذي أنشئ نتيجة لهذه الجهود يشكل أداة مفيدة لتوصيل المساعدة المالية إلى البلد[٨١].

وفي الجلسة ٤٩٩٢، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بشأن الحالة في غينيا – بيساو، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان باسم المجلس، أثنى فيه المجلس على جهود الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب التزاعات في

(٧٩) أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (انظر E/2004/304).

(٨٠) S/2004/456، الفقرة ٢١.

(٨١) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

أفريقيا وحلها، والفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو، وفريق أصدقاء غينيا - بيساو الرامية إلى مساعدة ذلك البلد على التصدي لأزمة ما بعد النزاع القصيرة الأجل وتحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، على حد سواء[٨٢].

وفي رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٨٣]، وجه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتباه مجلس الأمن إلى التطورات المتعلقة بالأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من النزاع، ووجه انتباه مجلس الأمن إلى التقرير الأخير بشأن غينيا - بيساو[٨٤]. وأكد أن البعثة المشتركة بين مجلس الأمن والفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو التي أوفدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى غينيا - بيساو تمثل خطوة أخرى إلى الأمام في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى معالجة حالات ما بعد انتهاء النزاع معالجة شاملة.

ولاحظ الأمين العام في تقريره عن التطورات في غينيا - بيساو وعن الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٨٥]، أن صندوق الإدارة الاقتصادية في حالات الطوارئ، الذي ظل يوفر التمويل للاحتياجات الاجتماعية الحرجة ولتحقيق الحد الأدنى من الأداء الحكومي في القطاعات ذات الأولوية، استنفد موارده وسيتوقف عن العمل بنهاية العام. ورحب أيضا بالجهود البنّاءة التي يبذلها الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، والفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو، وفريق أصدقاء غينيا - بيساو وبدورهم النشط في إثارة همم شركاء غينيا - بيساو لمساعدتها على معالجة أهدافها في الأجل القصير التالي للنزاع وأهدافها الإنمائية الطويلة الأجل.

وفي الجلسة ٥٢٤٨، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان باسم المجلس[٨٦]، رحب فيه المجلس بالقرار الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بتمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو، وأثنى على الفريق لما قام به من عمل.

ورحب الأمين العام في تقريره عن التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، بتمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو، وأعرب عن ثقته في أن يواصل الفريق الاضطلاع بالدور البناء الذي ظل يؤديه حتى ذلك التاريخ في مساعدة البلد في العمل على تحقيق أهدافه الملحة القصيرة الأجل وأهدافه الإنمائية الطويلة الأجل وفي حشد الدعم الدولي لغينيا - بيساو[٨٧].

---

(٨٢) S/PRST/2004/20.

(٨٣) S/2004/898.

(٨٤) E/2004/10.

(٨٥) S/2004/969.

(٨٦) S/PRST/2005/39.

(٨٧) S/2005/174.

الحالة ٨

المسألة المتعلقة بهايتي

في الجلسة ٥٠٩٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اتخذ المجلس القرار ١٥٧٦ (٢٠٠٤)، الذي أكد فيه أن الجهود المبذولة في مجال المصالحة الوطنية وإعادة البناء الاقتصادي لا تزال هي العامل الرئيسي في تحقيق الاستقرار والأمن في هايتي، ورحب بإنشاء المجموعة الأساسية المعنية بهايتي والفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨٨].

وفي الجلسة ٥١١٠، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أكد ممثل البرازيل أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يجمع المشاريع المختلفة ذات الأثر المباشر من أجل إحياء الأمل لدى الفقراء والعاطلين عن العمل، بمساعدة المؤسسات في هايتي، التي يمكنها أيضا أن تسهل التخطيط لاستراتيجية بعيدة المدى. وأكد أنه مقتنع بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفريقه الاستشاري المخصص لهايتي، بالعمل مع مجلس الأمن، سيسهمان إسهاما هاما في تحقيق تلك الأهداف. ولاحظ أن وفده يشجع منذ زمن بعيد، وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق، على إقامة تعاون أوثق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، وهو ما سيمكّن من جعل تقديم مساعدة المانحين والمؤسسات الدولية أكثر شفافية[٨٩]. وقال ممثل رومانيا إن البعثة التي يقترح مجلس الأمن إيفادها إلى هايتي – ويحتمل أن يكون ذلك بالتزامن مع بعثة مماثلة يوفدها الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي – من شأنها أن تكون خطوة في الاتجاه الصحيح صوب جعل هايتي دولة مستقرة ومزدهرة وديمقراطية[٩٠]. وبالمثل، أعرب ممثل الفلبين عن تأييده لإيفاد بعثة بالاشتراك مع الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي[٩١]. ورحب ممثلو اليونان[٩٢] وبنن[٩٣] ولكسمبرغ[٩٤] وغواتيمالا[٩٥] وأوروغواي[٩٦] والسلفادور[٩٧] بإعادة تنشيط الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأعرب ممثل غواتيمالا عن اعتقاده بأن الفريق الاستشاري المخصص يمثل آلية أسهمت في تنشيط الصلة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن[٩٨]. وأكد ممثل أوروغواي أنه يتعين على الفريق الاستشاري أن ينسق عمله مع المجموعة الأساسية التي أنشأها مجلس الأمن في الفقرة ٥ من قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) بغية تفادي أية ازدواجية في العمل[٩٩].

وفي ختام الجلسة، أصدر الرئيس بيانا باسم المجلس[١٠٠]، أعرب فيه المجلس عن اعتزامه تنظيم بعثة لإرسالها إلى هايتي قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويحتمل أن يكون ذلك بالاقتران مع بعثة يقوم بها الفريق الاستشاري

(٨٨) القرار ١٥٧٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان الثالثة والخامسة من الديباجة.

(٨٩) S/PV.5110، الصفحة ٩.

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٩٣) S/PV.5110 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٠٠) S/PRST/2005/1.

المخصص المعني بهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام[١٠١]، أشار رئيس المجلس إلى أنه سيجري إيفاد بعثة إلى هايتي في الفترة من ١٣ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بالتزامن مع بعثة الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي. وفي مرفق للرسالة، تم بيان اختصاصات البعثة، التي حددت أن البعثة ستقوم، بالتنسيق مع الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي، باستكشاف السبل المؤدية إلى مساعدة الحكومة الانتقالية في إعداد وتنفيذ المشاريع الإنمائية في هايتي.

وفي تقرير بعثة مجلس الأمن إلى هايتي الصادر في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥[١٠٢]، رحبت البعثة بفرصة القيام بزيارتها بالاشتراك مع الفريق الاستشاري المخصص، وهي تتطلع إلى استمرار تعاونها بحيث توفر التدابير الفورية والمتوسطة الأجل أساساً تقوم عليه التنمية الطويلة الأجل.

وفي الجلسة ٥١٧٨، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، نظر المجلس في تقرير بعثة مجلس الأمن إلى هايتي. وأثناء المناقشة، أكد ممثل البرازيل أنه يمكن للفريق الاستشاري المخصص أن يؤدي دورا هاما في وضع استراتيجية طويلة الأمد لبناء المؤسسات والتنمية، بالترافق مع السلطات الهايتية[١٠٣]. وأكد ممثل كندا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيضطلع بدور هام في الوقت الذي تسعى فيه الأمم المتحدة إلى القيام بدور إيجابي في العمل في الأمد البعيد الحافل بالتحديات المنتظرة. وأشار أيضا إلى أن تقرير الفريق المخصص سيتضمن مجموعة من التوصيات الموجزة لينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وفريق الأمم المتحدة القطري ومجتمع المانحين. وفي هذا الصدد، أوصيَ بأن يركز المجلس الاقتصادي والاجتماعي على آليات دعم بناء القدرات والقيام بدوره في تعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والاضطلاع بدور قوي في الدعوة إلى القضاء على الفقر وتعزيز الانتقال السلس من مرحلة البعثة إلى مرحلة التنمية الاقتصادية المستدامة، بمجرد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وعلاوة على ذلك، أشاد ممثل كندا بالتواجد المتزامن للمجلسين في هايتي، وقال إن ذلك يمثل نموذجا عمليا لما أوصى به الأمين العام بشأن إنشاء لجنة بناء السلام[١٠٤].

وشدد ممثل لكسمبرغ، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي، على أن الأمن والتنمية من العناصر المترابطة في عملية تسوية الأزمة في هايتي، كما دللت على ذلك حقيقة أن بعثة مجلس الأمن رافقتها بعثة الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن هناك حاجة إلى وجود طويل الأمد للأمم المتحدة في هايتي، وأن من الضروري تعزيز التنسيق بين بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبين الأطراف الإنمائية المختلفة العاملة في هايتي[١٠٥]. وأكد ممثل شيلي أن وجود بعثة الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي مع بعثة مجلس الأمن في هايتي، في أول بعثة من نوعها إلى منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، يؤكد مجددا التزام الأمم

(١٠١) S/2005/220.

(١٠٢) S/2005/302.

(١٠٣) S/PV.5178، الصفحة ٤.

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١١-١٢.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

المتحدة بعملية تحقيق الاستقرار السياسي وإعادة الإعمار الاقتصادي والاجتماعي في هايتي. وشدد كذلك على أنه لا شك أنه ينبغي النظر إلى وجود الأمم المتحدة في هايتي باعتباره ينتمي للجيل الرابع من عمليات حفظ السلام التي لا تقتصر أهدافها على مجرد قمع العنف. وقال إن المهمة الجماعية ستتوج بالنجاح حين يحرز تقدم صوب استئصال أسباب القلاقل السياسية والعنف. وفي ذلك السياق، أعرب عن ترحيبه بالنهج المتكامل الذي يتبعه مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إزاء هايتي[١٠٦].

وأكد ممثل غواتيمالا أن العمل الذي يقوم به كل من مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بحالات ما بعد انتهاء النزاع يتيح فرصة لاتخاذ إجراءات مثمرة للغاية. وأكد أن البعثة المشتركة الموفدة إلى هايتي والدعم الذي واصل المجلسان تقديمه أحدهما للآخر فيما يتعلق بذلك البلد، تنفيذا من كل منهما لولايته، لهما شهادة على فائدة نموذج التعاون المتجدد ذاك، وقال إن بلده يرحب بذلك التطور[١٠٧]. وأعرب ممثل بيرو عن اعتقاده أن الزيارة التي أجراها في نفس الوقت الفريق الاستشاري المخصص ملائمة جدا، شأنها في ذلك شأن انعقاد بعض اجتماعات الفريق في هايتي بصورة مشتركة مع بعثة مجلس الأمن، نظرا لأن طريقة العمل هذه لم تتبع كثيرا من قبل، لكنها تثري فهم المشاكل التي تعصف ببلدان مثل هايتي. فبالإضافة إلى مهمة مجلس الأمن المتمثلة في صون السلم والأمن، فإن ذلك النهج يمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من النهوض بجدول أعمال التنمية الذي يجعل من الممكن تعمير البلدان ذات الأوضاع المشابهة[١٠٨].

وأكد ممثل إسبانيا أن البعثتين التابعتين لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سلطتا الضوء على تكامل ولايتي الهيئتين أثناء التعامل مع أزمة بدرجة تعقيد الأزمة القائمة في هايتي[١٠٩]. وشدد ممثل هايتي على أن بعثة المجلس والفريق الاستشاري المخصص تشهد على الاهتمام الكبير الذي تبديه منظومة الأمم المتحدة بقضية التنمية في هايتي. وتوجه بالشكر تحديدا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمشاركته في عملية التنمية الطويلة الأجل في هايتي، وأوضح أن الفريق الاستشاري المخصص شهادة بليغة على اهتمام المجلس الكبير بالمستقبل الاقتصادي لبلده[١١٠]. وفي ختام الجلسة، أشاد رئيس المجلس بأعضاء بعثة مجلس الأمن وبعثة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إسهاماتهم في تعزيز السلام والاستقرار في هايتي[١١١].

وفي الجلسة ٥٣٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، أشار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى خطر واضح هو زعزعة الاستقرار والعنف السياسي في البلدان الفقيرة وصعوبة المحافظة على الاستقرار حينما ينعدم تقديم المساعدة الدولية الشاملة، وأكد في هذا السياق على أهمية أن يعمل المجلسان يدا بيد للاستجابة للمشاكل في هايتي.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣-١٥.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠-٢١.

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣-٢٤.

(١١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

الحالة ٩

الأطفال والتزاع المسلح

أشار الأمين العام في تقريره عن الأطفال والتزاع المسلح، المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥[١١٢]، إلى أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يخصص دوريا جزأه الرفيع المستوى لاستعراض مسألة الأطفال والتزاع المسلح، وأن يشدد بشكل خاص على مسألة الرصد والإبلاغ[١١٣].

وفي الجلسة ٥١٢٩، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أشار ممثل اليابان إلى اتفاقه مع الآراء الواردة في تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة، وأوضح أنه ينبغي أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، حسب الاقتضاء، بالنظر في اتخاذ إجراءات وفقا لولاية كل منهما[١١٤]. وأكد ممثل البرازيل أنه يجب أن يقر مجلس الأمن بالأدوار الأساسية للهيئات الأخرى وأن يتعاون معها تعاونا وثيقا مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، نظرا لأنها مجهزة للتعامل مع الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لهذه القضية المعقدة[١١٥]. وفي الختام، أعرب ممثل الأرجنتين عن فهم بلده للمسؤولية الخاصة التي يتحملها مجلس الأمن عن حماية الأطفال في التراعات المسلحة بسبب علاقتها الوثيقة بصون السلام والأمن الدوليين، إلا أنه أكد أيضاً على ضرورة أن يكون هناك تنسيق أفضل في معالجة هذا الموضوع بين مجلس الأمن والجمعية العامة من ناحية، وبين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من ناحية أخرى، وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق. وأكد كذلك أنه فيما يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي أن يبحث المجلس الاقتراح بتكريس دورات رفيعة المستوى لدراسة مسألة الأطفال والتراعات المسلحة[١١٦].

الحالة ١٠

الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها

في الجلسة ٤٩٨٠، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، نظر المجلس في البند المعنون ''الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها''. وأثناء المناقشة، لاحظت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن الأزمات المعقدة تقتضي ردودا متضافرة وتعاونية، تشارك فيها الهيئات المختلفة للأمم المتحدة ويكمل كل منها دور الآخر. وأكدت أن أهم مساهمات المجلس الاقتصادي والاجتماعي إزاء الأزمات كانت ما قدمه إلى البلدان الأفريقية الخارجة من حالات التراع. وقد تجسدت تلك المساهمة بإنشاء فريقين استشاريين مخصصين لغينيا - بيساو وبوروندي، مكلفين ببحث الاحتياجات الإنسانية والاقتصادية لهذين البلدين. وقالت في هذا الصدد إن الفريقين الاستشاريين المخصصين عززا اتباع نهج منسق إزاء الوضع في غينيا - بيساو وبوروندي في إطار منظومة الأمم المتحدة بأسرها، مما دعا إلى مزيد من الاتساق في عمل منظومة الأمم المتحدة ودفع إليه. وعلاوة على ذلك، أشارت رئيسة المجلس الاقتصادي

(١١٢) S/2005/72؛ مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يوافيه بتقرير عن تنفيذ ذلك القرار وقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، يقدم فيه معلومات عن الامتثال لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في التراع المسلح من جانب البلدان المذكورة في تقرير الأمين العام (S/2003/1053) لعام ٢٠٠٣ وعن التقدم المحرز في هذا الصدد.

(١١٣) S/2005/72، الفقرة ١٢٠.

(١١٤) S/PV.5129، الصفحة ١٩.

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

والاجتماعي إلى أنه حتى يتسنى كفالة الاتساق، لا بد من ربط مبادرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه بعمل مجلس الأمن. وقالت إنه من دواعي سرورها أن الهيئتين تعملان بشكل أكثر تواترا واتساقا، كما دللت على ذلك الإشارة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في البيانات الرئاسية لمجلس الأمن حول المسائل ذات الاهتمام المشترك[١١٧].

وأكد ممثل إسبانيا أن زيادة التفاعل بين مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أصبحت أكثر ضرورة للتصدي بصورة متسقة ومتكاملة للتحديات الملازمة للأزمات المعقدة. وفي هذا الصدد، شدد على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملائم تماما لأداء هذا النوع من العمل، عملا بالمادة ٦٥ من الميثاق. وذكر أيضا مثالا محددا لزيادة التفاعل بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو مشاركة ممثلين من أحد الأفرقة الاستشارية المخصصة في بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا في حزيران/يونيه من ذلك العام[١١٨].

وذكر ممثل الصين أنه ينبغي لمجلس الأمن، بحكم مسؤوليته الأساسية عن منع نشوب النزاعات، أن يضع استراتيجية وقائية متكاملة وملائمة لخصائص الأزمات المعقدة. وأوصى بأن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومختلف وكالات الأمم المتحدة بتطوير التعاون في جهودها المتعلقة بمنع نشوب النزاعات، على أساس مزاياها النسبية والعمل في إطار صلاحياتها الخاصة. وأكد أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تكرس اهتماما أكبر للتنمية، وأن تسعى إلى مساعدة البلدان النامية على استئصال شأفة الفقر وعلى تنمية اقتصاداتها وزيادة مشاركتها في أنشطة إعادة الإعمار على الصعيدين الإقليمي والوطني في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. وأوضح في هذا الصدد أنه يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضطلع بدور أكبر[١١٩].

وأعرب ممثل الجزائر عن اعتقاده أنه ينبغي سد الثغرة في التعامل مع الأزمات المعقدة باتباع نهج أشد جرأة وأكثر دقة لاكتشاف النزاعات ومنع نشوبها وبإدخال التنمية كبعد من أبعاد العمليات المتشابكة التي تقوم بها الأمم المتحدة، بالتساوي مع البعد الإنساني وبعد حقوق الإنسان على نفس المستوى من التكامل. وذكر أنه قد ألهمه في هذا القول التحليل البليغ الذي قدمته الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من نزاعات، والتي أوضحت القيود الموضوعية لمشاركة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في مرحلة ما بعد النزاع[١٢٠]. وقال ممثل الفلبين إن الفريقين الاستشاريين المخصصين لغينيا – بيساو وبوروندي هما جهدان جديران بالإشادة، ولكن الدور الاستشاري والطابع المخصص لهذين الفريقين العاملين لا يكفيان. وذكر أن هناك شواغل، مثلا، إزاء ما سيتم فعله بعد انقضاء الولاية، وأكد على الحاجة إلى الاستمرارية وإلى آلية مؤسسية للتكامل بين السياسة الأمنية والتنمية الاقتصادية وبناء المؤسسات في تلك المناطق[١٢١].

وذكر ممثل أنغولا أنه قد طُلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يؤدي دورا متزايدا في منع النزاع في إطار نهج متكامل أدرك المجتمع الدولي قيمته في تحقيق

(١١٧) S/PV.4980، الصفحات ٤-٦.

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

السلام والأمن واحترام حقوق الإنسان والتنمية المستدامة. وذكر أن الحالات المحددة التي شارك فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا - في غينيا - بيساو وبوروندي - تعتبر أمثلة جيدة للغاية. ولاحظ كذلك أن الدور الأساسي الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في معالجة الأسباب الجذرية للتراع ومساهمته في إجراء مناقشة شاملة متعددة التخصصات لمنع التراعات المسلحة في السياق الإقليمي معترف بهما كإسهامين قيمين في منع التراعات المسلحة وفي بناء السلام. وإضافة إلى ذلك، أنجزت الأفرقة العاملة المخصصة والأفرقة الاستشارية المعنية بالبلدان الخارجة من التراع عملا يستحق الثناء، وتشكل توصياتها مساهمات مهمة في منع التراع وحله[١٢٢].

وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن تعزيز الشراكة بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مسائل السلام والأمن يمكن أن يتصدى لجميع التهديدات بمزيد من الفعالية، وأكد أنه يمكن الاستفادة بدرجة أكبر من المادة ٦٥. وذكر أيضا أن الفريقين المخصصين المعنيين ببوروندي وغينيا - بيساو يمثلان تطوراً جديراً بالاهتمام للبناء عليه. وأوضح أن هذين الفريقين يبشران بدور ناشئ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في العمل مع البلدان في بناء قدراتها في مجالي منع نشوب التراع وبناء السلام والتوعية بالاحتياجات المحتملة للدول أعضاء الأمم المتحدة[١٢٣]. وبالمثل ذكر ممثل ألمانيا أنه بالبناء على تجارب الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب التراعات في أفريقيا وحلها التابع لمجلس الأمن، والأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من نزاعات، يمكن استكشاف ترتيبات محتملة لزيادة التعاون المكثف بين المجلسين[١٢٤]. وفي حين اقترح ممثل رومانيا بضع توصيات تهدف إلى تحسين استجابة الأمم المتحدة للأزمات المعقدة وفعالية برامج وأنشطة بناء السلام، أشار إلى أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يزيد دعم أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها في جهودها المبذولة في مجالي الأمن والتنمية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يعقد جلسة لاستعراض العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مستفيدا من التجربة في غينيا - بيساو[١٢٥].

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

الحالة ١١

صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، اجتمع المجلس عدة مرات لمناقشة مسألة واسعة النطاق هي صون السلام والأمن الدوليين في العديد من السياقات المحددة.

(أ) مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية

في الجلسة ٥٢٢٨، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، نظر المجلس في البند المعنون ''مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية''. وأثناء المناقشة، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكلفين، بحكم ولاية كل منهما، بالاضطلاع ببحث شامل لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بكل جوانبها، قد

فعلا الكثير من أجل وضع استراتيجية فعالة للتصدي لتفشي هذا الوباء[١٢٦]. وأكد ممثل جمهورية تترانيا المتحدة أن القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) كان ''مبادرة رائدة'' من حيث أنه ولّد وعيا دوليا، وعزز العمل الدولي لمكافحة الفيروس/الإيدز بما يتخطى أفراد حفظ السلام الدوليين، وأنه سلك سبيل تحديد القيادة والأدوار في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد[١٢٧].

(ب) تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٤٧٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، نظر المجلس في البند المعنون ''تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين''. وأثناء المناقشة، أكد ممثل مصر أنه ينبغي لأية آلية للإنفاذ يطبقها مجلس الأمن أن تحترم احتراما تاما مبدأي السيادة والاستقلال السياسي للدول، وينبغي أن يتوقف أي تعد من جانب مجلس الأمن على اختصاص الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٢٨]. وسلط ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على أن المادة ٢٤ من الميثاق لا تعطي بالضرورة للمجلس اختصاصا بمعالجة المسائل التي تتعلق بمهام وسلطات الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٢٩]. وشدد وشدد ممثل نيجيريا على الحاجة إلى التعاون الوثيق بين مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة للمهمة الأساسية المتمثلة في تسهيل استعادة وتوطيد سيادة القانون في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع، وشدد بصفة خاصة على أهمية التعاون بين لجنة بناء السلام المنشأة حديثا، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكيانات المجتمع المدني في جهود إعادة البناء في فترة ما بعد النزاع[١٣٠].

(ج) صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن

في الجلسة ٥٦٣٢، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، نظر المجلس في البند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن''. وأثناء المناقشة، ذكر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن الفصل التقليدي بين مسائل الأمن من جهة، ومسائل التنمية من جهة أخرى، إنما هو فصل مصطنع وغير قابل للاستمرار على السواء. وأكد أن هذا هو المنظور الذي عملت بمقتضاه الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بأفريقيا. ولاحظ الرئيس أنه في سياق الولاية الرامية إلى تعزيز نهج متكامل للإغاثة وإعادة الإعمار والتنمية، وتشجيع تعبئة الموارد، دعا الفريقان الاستشاريين المعنيان بغينيا – بيساو وبوروندي إلى إيلاء مزيد من الاهتمام بإصلاح قطاع الأمن كوسيلة لمعالجة أحد الأسباب الهيكلية الرئيسية للنزاع في عدد كبير من البلدان الهشة. وأشار كذلك إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأفرقة المخصصة كانت تنظر دائما إلى العسكريين باعتبارهم المشاركين الرئيسيين في الحوار، ولفت الانتباه إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٥، الذي رحب

(١٢٦) S/PV.5228، الصفحة ١٠.

(١٢٧) S/PV.5228، الصفحة ١٢.

(١٢٨) S/PV.5474 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

المجلس فيه بتوصية مجلس الأمن بإنشاء صندوق طوارئ طوعي، يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لدعم الجهود المتصلة بتخطيط الإصلاح العسكري وتنفيذه[١٣١].

وأكد ممثل أنغولا أن المناقشة التي جرت في الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام وتجربة الأفرقة العاملة المخصصة المعنية بالبلدان الخارجة من نزاعات قد أنتجت أيضا أفكارا قيمة بشأن مسألة إصلاح قطاع الأمن[١٣٢]. وأشار ممثل الصين إلى أنه في وسع الأمم المتحدة أن تصوغ نهجا شاملا نحو إصلاح قطاع الأمن بالانطلاق من ممارساتها التي أثبتت فعاليتها خلال أعوام من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأكد أنه ينبغي أن تصبح الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبعثات ذات الصلة للأمم المتحدة أكثر مشاركة، وأن يتم تعزيز التنسيق والاتصال بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة[١٣٣]. وأكد ممثل إندونيسيا أنه بغية وضع هياكل لإصلاح قطاع الأمن قادرة على البقاء، ينبغي للمجلس أن يجري مشاورات مع الهيئات المعنية، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٣٤].

وشدد ممثل الاتحاد الروسي على أن دعم الجهود الوطنية في إصلاح قطاع الأمن في البلدان الخارجة من أزمات، مجال للشراكة البنّاءة الوثيقة والتكامل بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بغية تحقيق هدف مشترك، وبالتالي تعزيز فعالية العمل الدولي في مجال بناء السلام[١٣٥]. وأكد ممثل مصر أن النقاش بشأن إصلاح قطاع الأمن يقع في تلك الدائرة الضبابية التي يسعى مجلس الأمن لاستغلالها لترسيخ سيطرته على موضوع من الموضوعات الواقعة أساسا في اختصاص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٣٦]. وأشار ممثل هندوراس إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن يجري مناقشة خاصة به لتشاطر الأفكار، بغية تحقيق توافق في الآراء ووضع استراتيجية شاملة بشأن إصلاح قطاع الأمن، بالتشاور مع جميع هيئات المنظومة مثل مجلس حقوق الإنسان ولجنة بناء السلام[١٣٧]. وفي الختام، أشار ممثل السودان إلى أن إصلاح قطاع الأمن ينبغي أن يخضع لدراسة متعمقة وشفافة تجريها كافة الدول الأعضاء. وينبغي ألا ينتقص إجراء تلك الدراسة من دور أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى المعنية بهذا الأمر، مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من الهيئات ذات الصلة[١٣٨].

(د) صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٧٠٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، نظر المجلس في البند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين''. وأثناء المناقشة، أكد رئيس الجمعية العامة أنه في مرحلة ما بعد النزاع، يتعين على الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء مناقشة جماعية واضحة بشأن أفضل السبل لوضع منهج، من خلال لجنة بناء

(١٣١) S/PV.5632، الصفحة ٦.

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٣٥) (Resumption 1S/PV.5632))، الصفحة ٢.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣-١٤.

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

السلام، للتعامل مع هذه المرحلة، يكون له توجه إنمائي، ويعزز عناصر الاستقرار والرخاء، ويحول دون عودة الدول إلى مرحلة النزاع[١٣٩]. وأكد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه اتساقاً مع المادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتدارسا، متى طُلِب إليهما ذلك، وضع إطار لمناقشة النُّهُج التنموية لاستخدام الموارد الطبيعية. ومثل هذا المحفل قد يكون مفيداً في تعزيز فهمنا للصلة بين الموارد الطبيعية والأمن[١٤٠].

وقال ممثل قطر إن موضوع الموارد الطبيعية لا يقع أساسا ضمن اختصاصات وصلاحيات مجلس الأمن، بل يقع في صلب اختصاصات وولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وشدد على أن تناول مجلس الأمن لهذا الموضوع يشكل تعديا على صلاحيات هاتين الهيئتين ويقوض المبادئ الديمقراطية للأمم المتحدة، ومن ثم ستتحقق للدول فائدة أكبر إذا نوقشت مسألة الموارد الطبيعية في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق جدول أعمال التنمية[١٤١]. وأعرب ممثل الصين أيضا عن دعمه لمواصلة مناقشة مسألة الموارد الطبيعية في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٤٢]، واعترف ممثل إيطاليا بأهمية دور وتجربة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال الموارد الطبيعية.

وأشار ممثل إيطاليا أيضا إلى أهمية الأطر العديدة للأمم المتحدة التي يشرف عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتهدف إلى تحسين إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام على الصعيد العالمي، وقال إنه قد يكون من المفيد في المستقبل أن يُنظر في تلك الأنشطة في إطار أكثر اتساقا، مع مراعاة تأثيرها الأوسع على منع نشوب النزاعات في الأمد البعيد[١٤٣].

وأكد ممثل مصر أنه مما لا شك فيه أن العلاقة بين الموارد الطبيعية والنزاعات تقع في قلب دائرة التقاطع بين اختصاص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على قدم المساواة مع مجلس الأمن، كل في حدود مسؤولياته التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة. وأكد أن هناك ضرورة لتوسيع نطاق التعاون والتنسيق وإقامة مشاركة حقيقية بين الهيئات الثلاث والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ووكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة المعنية بالجوانب الإنمائية لأسباب النزاعات[١٤٤].

وسلط ممثل البرازيل الضوء على أن الميثاق يرى أن القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما هو الحال بالنسبة للموارد الطبيعية، بما في ذلك الطاقة، تدخل في نطاق مهام وصلاحيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأكد أن أية مناقشة دولية حول مسألة الموارد الطبيعية ينبغي أن تجرى أولا في المحفل ذي التمثيل العالمي، وهو الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية ذات الصلة. وتمشيا مع معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، شدد على أهمية تعميق التعاون بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على النحو المبين في المادة ٦٥ من الميثاق[١٤٥]. ورحب ممثل بنن

(١٣٩) S/PV.5705، الصفحة ٦.

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ٩-١٠.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩-٢٠.

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحات ٢٩-٣١.

(١٤٥) S/PV.5705 (Resumption 1))، الصفحة ٢.

بالاقتراح الذي قدمه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يدعو إلى إنشاء منتدى بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الصلة بين الموارد الطبيعية والتراعات، وأكد اعتقاده أن هذا الاقتراح يمكن أن يسهم في إضفاء الطابع المؤسسي على منع نشوب التراعات في إطار الأمم المتحدة[١٤٦].

(هـ) صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في منع نشوب التراعات وحلها، ولا سيما في أفريقيا

في الجلسة ٥٧٣٥، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، نظر المجلس في البند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في منع نشوب التراعات وحلها، ولا سيما في أفريقيا''. وأثناء المناقشة، أدلى ممثل هايتي ببيان باسم رئيس الجمعية العامة، وأشار إلى مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي شدد فيه رؤساء الدول على ضرورة قيام مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام بتنسيق أنشطتهم ضمن الولايات المنوطة بكل منهم في الميثاق[١٤٧]. وأكد رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام بالنيابة على أهمية تعزيز التعاون والمشاركة بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام، وأعرب عن أمله في أن تقوم اللجنة بتحديد أفضل السبل لعمل اللجنة مع مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٤٨]. وأكد ممثل الصين أنه ينبغي لمجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة بناء السلام، والجمعية العامة أن تشكل القدوة للمجتمع الدولي عن طريق تعزيز الاتصال وتبادل المعلومات والدروس المستفادة لتعويض أوجه النقص لديها من أجل بذل جهود منسقة[١٤٩]. وأكد ممثل إندونيسيا أن مصادر التراع غالبا ما تكون ذات طابع اقتصادي واجتماعي، وبالتالي ينبغي لمجلس الأمن أن يتعاون بشكل أوثق مع شركائه في منظومة الأمم المتحدة ذوي الاختصاص في القضايا الاقتصادية والاجتماعية، على النحو المبين في المادة ٦٥ من الميثاق[١٥٠]. وقال ممثل السودان إن من بين المسائل الأخرى التي ينبغي أن تولى اعتبارا تعزيز دور الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، وأن يتم تعزيز هيئات الأمم المتحدة المختلفة، مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٥١]. ولاحظ ممثل الأرجنتين أن القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) يرمي إلى تعزيز فعالية دور مجلس الأمن فيما يتصل بمنع التراعات المسلحة، ولا سيما في أفريقيا، من خلال إجراءات واسعة النطاق. وتنسيق هذه الإجراءات مع عمل الأمانة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عنصر رئيسي لوضع القرار موضع التنفيذ[١٥٢].

(و) فريق مجلس الأمن العامل المخصص المعني بمنع نشوب التراعات في أفريقيا وحلها

خلال الفترة قيد الاستعراض، عزز الفريق العامل المخصص علاقة العمل مع الفريقين الاستشاريين المخصصين المعنيين بغينيا - بيساو وبوروندي التابعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٤٧) S/PV.5735، الصفحة ٤.

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

وفي مذكرة، أحال الرئيس رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إليه من رئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها[١٥٣]. وتضمنت الرسالة التوصيات الصادرة عن الاجتماع الذي عقد في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ بين الفريق العامل المخصص والفريق الاستشاري المخصص التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعني ببوروندي. وكانت إحدى التوصيات المقدمة من الفريق الاستشاري والفريق العامل المعني ببوروندي تتمثل في النظر في الطرق التي يمكن من خلالها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن أن يعملا معا بصورة شاملة للمساعدة على تحقيق السلام والمصالحة والانتعاش والإصلاح في بوروندي.

وفي مذكرة، أحال الرئيس رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إليه من رئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها[١٥٤]، يعرض فيها التقرير السنوي للفريق العامل لعام ٢٠٠٥. وتضمن التقرير موجزا للنقاش المفتوح الاختتامي الذي أجراه مجلس الأمن في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥[١٥٥]، الذي دعم إجراء تبادل شامل للآراء بشأن الحالة في أفريقيا وبشأن طرق ووسائل زيادة فعالية الجهود التي يبذلها مجلس الأمن للتصدي لها. وأثناء المناقشة، أوصى المتكلمون بأنه في حين ينبغي اعتبار منع نشوب النزاع مهمة أولية يتعين أن تعالجها الأمم المتحدة بأسرها، فإنه ينبغي أن يعزز مجلس الأمن التنسيق والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، من أجل المساعدة في معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الجذرية للنزاع في أفريقيا، وضمان التنمية والعمالة من خلال التجارة العادلة، بوصف ذلك سبيلا إلى منع إما نشوبها أو إعادة ظهورها. ورحبوا لهذا الغرض بزيادة مشاركة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه المهمة، وبخاصة عن طريق إنشاء أفرقة عمل مخصصة من قبيل تلك التي أنشئت من أجل بوروندي وغينيا – بيساو.

وفي حين أكد متكلمون على ضرورة الجمع بين الجهود المبذولة لإحلال السلام والأمن واستراتيجيات التنمية الطويلة الأجل، فقد رحبوا بالتعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد[١٥٦]. ولاحظ ممثل باكستان أن الاعتراف بالصلة التي لا تنفصم عراها بين السلام والتنمية فتح نافذة أمام التعاون والتنسيق المتزايدين بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتوقع أن تواصل تلك العلاقة النمو بطريقة مؤسسية[١٥٧]. وفي حين رحب ممثل البرازيل بقدر أكبر من انخراط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه المهمة، وبخاصة عن طريق إنشاء أفرقة عاملة مخصصة من قبيل الفريقين المنشأين لبوروندي وغينيا – بيساو، فقد لاحظ أن المجلس لا يزال يفتقر إلى الأطر المؤسسية الرسمية وإلى القنوات الملائمة الضرورية بما يتيح للمجلسين توفير أفضل نوعية ممكنة من الاستجابات. ولاحظ أن وفده دأب على الدعوة إلى اعتماد قواعد وإجراءات لتطبيق المادة ٦٥ من الميثاق بصورة كاملة، بغية تقصي فوائدها المحتملة الكثيرة[١٥٨].

---

(١٥٣) S/2004/266.

(١٥٤) S/2005/833.

(١٥٥) انظر S/PV.5156.

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (مصر)؛ والصفحة ١٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٠ (كوبا)؛ والصفحة ٣١ (البرازيل).

(١٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

الحالة ١٢

بناء السلام بعد انتهاء النزاع

خلال الفترة قيد الاستعراض، اجتمع المجلس عدة مرات للنظر في حالات حفظ السلام وحالات ما بعد النزاع، مع التركيز على كل منهما بدرجة مختلفة بعض الشيء.

(أ) المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع: دور الأمم المتحدة

في الجلسة ٤٩٠٣ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، نظر المجلس في البند المعنون ''المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع: دور الأمم المتحدة''. وخلال المناقشة، قال ممثل البرازيل إن هناك الكثير الذي يمكن لمجلس الأمن أن يفعله في تسوية حالات النزاع وفي وضع وتنفيذ مبادرات طويلة الأمد لما بعد النزاع، خاصة إذا استخدم بقدر أكبر أحكام المادة ٦٥ من الميثاق وسعى إلى الحصول على تعاون المجلس الاقتصادي والاجتماعي مثلما فعل في حالتي غينيا - بيساو وبوروندي، محققا بعض النجاح[١٥٩].

(ب) دور قطاع الأعمال في منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع

في الجلسة ٤٩٤٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نظر المجلس في البند المعنون ''دور قطاع الأعمال في منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع''. وخلال المناقشة، أكد ممثل ألمانيا على أن ثمة ارتباطا وثيقا بين الاستقرار السياسي والاقتصادي فيما يتعلق بمنع نشوب النزاع، وكذلك فيما يتصل بالتعافي بعد النزاع، وأنه لا بد أن ينعكس ذلك داخل الإطار الأوسع لمنظومة الأمم المتحدة وخارجه. وأكد أنه قد أُنجِز الكثير بالفعل لتحسين الاتساق والفعالية بين مختلف الأطراف الفاعلة، وهو ما يدل عليه إنشاء الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من النزاعات، في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٦٠].

ولاحظت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أدى في السنوات الأخيرة دوراً أنشط في تطوير قدرة الاستجابة لدى البلدان الخارجة من النزاع وبالتالي في المساعدة على منع تدهور الأحوال الإنسانية. ولاحظت أنه برغم أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن بدآ التعاون في هذه المساعي، فإنه يمكن للجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم معاً بأكثر من ذلك بكثير لبناء قدرة شاملة وأسرع في الاستجابة للبلدان ذات الحالات الخاصة، التي تكون فيها السرعة والنطاق والوقت عناصر حيوية[١٦١].

وذكر ممثل البرازيل أنه يتفق مع الآراء التي أعربت عنها رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومؤداها أن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن تفعل الكثير بالتضافر معاً لإعداد استجابة شاملة وأكثر سرعة للبلدان في الحالات الخاصة وأيضاً لتوخي منظور طويل الأجل حيال التنمية المستدامة ومنع نشوب النزاعات[١٦٢].

---

(١٥٩) S/PV.4903، الصفحة ١٨.

(١٦٠) S/PV.4943، الصفحة ٢.

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ٩-١٠.

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(ج) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الجلسة ٤٩٧٠، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، نظر المجلس في البند المعنون ''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''. وأثناء المناقشة، أكد ممثل الجزائر أن المجلس لا يسعه أن يعمل بمعزل عن غيره فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدوره، بإنشاء أفرقة استشارية لدراسة البلدان الخارجة من النزاع، يقدم دعما مهما للسلام[١٦٣]. ولاحظ ممثل أنغولا أنه فضلا عن ذلك، فإن مشاريع الأثر السريع، التي تمت الإشارة إليها في تقرير الإبراهيمي في سياق بناء السلام، ينبغي أن تستعمل أيضا بصورة استباقية لأغراض وقائية وينبغي ربطها باستراتيجية الأمد الأطول. ورحب في هذا السياق بالتعاون الجاري بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما حدث في حالتي غينيا – بيساو وبوروندي[١٦٤].

وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن تجربة حفظ السلام في أفريقيا تدلل بوضوح على تعقد الارتباط بين مهمة إقرار السلام واستعادة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الكامل في البلدان التي عانت من النزاع. وقال إن وفده يؤيد أهمية مواصلة الدراسة المتعمقة ''للتقسيم الرشيد للعمل'' بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات والبرامج المتخصصة خلال الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام[١٦٥]. ولاحظ ممثل البرازيل أنه من المهم فهم الحدود التي تقيد عمليات السلام وأن تتاح موارد أخرى لإكمالها. وفي هذا الصدد، يتسم دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأهمية حيوية، باعتباره يعزز الجهود والتدابير الرامية إلى تحقيق التنمية. وأشار كذلك إلى أن الفريقين المخصصين المعنيين بغينيا – بيساو وبوروندي مثالان ممتازان على مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في بناء السلام في جهد متكامل مع مجلس الأمن[١٦٦]. وأكد ممثل بنغلاديش أنه ينبغي وضع نماذج للمشاركة النشطة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في التعمير في فترة ما بعد النزاع لتخفيف العبء على مجلس الأمن، مع وجود دعم منسق من مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والمانحين والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني[١٦٧].

(د) دور المجتمع المدني في بناء السلام بعد انتهاء النزاع

في الجلسة ٤٩٩٣، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نظر المجلس في البند المعنون ''دور المجتمع المدني في بناء السلام بعد انتهاء النزاع''. وأثناء المناقشة، أكد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن منظمات المجتمع المدني شريك تزداد صعوبة الاستغناء عنه في بناء السلام بعد انتهاء النزاع، نظراً لأن عددها وتنوع ولاياتها وتفاوت قدراتها التشغيلية عوامل تجعل التنسيق فيما بينها أمراً لا غنى عنه لكفالة الاتساق والتأثير لجهودها المجتمعة[١٦٨]. وأوضح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومختلف أفرقته الاستشارية المخصصة توفر صلة هامة بالمجتمع المدني وهو ما سيتيح لمجلس الأمن الاستفادة من خبرتها أثناء قيامه بعمله[١٦٩]. وأكد ممثل بنغلاديش أنه ينبغي أن يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه الهيئة

(١٦٣) S/PV.4970، الصفحة ١٣.

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٦٧) (Resumption 1S/PV.4970)), الصفحة ٧.

(١٦٨) S/PV.4993، الصفحتان ٤–٥.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

الحكومية الدولية الرئيسية التي أنيطت بها ولاية الترويج العمليات السياساتية في التصدي لأسباب النزاع العميقة الجذور، سواء كانت اجتماعية واقتصادية أو ثقافية أو بيئية أو هيكلية، هو المؤسسة الرائدة في إشراك منظمات المجتمع المدني في وضع توصيات السياسات المتعلقة ببناء السلام بعد انتهاء النزاع. ولاحظ أن المجلس يجب أن يعمل بوصفه وسيلة اتصال لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها لإحالة الإنذارات المبكرة وأفضل الممارسات إلى مجلس الأمن والجمعية العامة[١٧٠].

(هـ) الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام

في الجلسة ٥٠٤١، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، نظر المجلس في البند المعنون ''الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام''. وأثناء المناقشة، سلط ممثل البرازيل الضوء على التجارب الأخيرة المتصلة بنزاعات في بلدان ذات مستويات شديدة التدني من التنمية، مما يوضح القيود التي تكتنف الاعتماد الحصري أو الأساسي على النهج العسكري في بناء السلام. وشدد على أنه ما لم يكن هناك منظور أوسع، وبدون مراعاة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، فإنه سيتعذر التوصل إلى حلول دائمة. وأشار إلى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تنشئ أدوات وآليات تترجم هذا الإدراك إلى استراتيجيات حقيقية. ولاحظ أن المادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة تتيح فرصة لتعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما يؤدي إلى توسيع نطاق التعاون المتعدد الأطراف في إدارة النزاع وبناء السلام. وأشار إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وليس مجلس الأمن، هو الجهاز الذي ينيط به الميثاق المسؤولية عن المسائل المتصلة بالتنمية الاجتماعية، وذكر أن من بين أعمال مجلس الأمن تعزيز أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوفاء بمهامه من أجل تخفيف أعمال مجلس الأمن ومنعه من التدخل في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وشدد على أهمية إدماج العناصر السياسية والاجتماعية والاقتصادية في استراتيجيات إدارة الأزمات، ولاحظ أنه تحقيقا لتلك الغاية، يمكن أن تستند الأعمال إلى ''الحكمة التي ينطوي عليها نص المادة ٦٥... التي تذكرنا بالضرورة القصوى للتصدي للمسائل الأمنية في سياقها الاجتماعي - الاقتصادي بل وتقدم التوجيه بشأن كيفية عمل ذلك من وجهتي النظر المؤسسية والمتعددة الأطراف''[١٧١].

وأكد ممثلا باكستان[١٧٢] وأنغولا[١٧٣] أيضا ضرورة التنسيق بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإدارة الفعالة للنزاعات وبناء السلام، ودعا ممثل الجزائر بالمثل إلى إسناد دور أكبر للمجلس الاقتصادي الاجتماعي[١٧٤].

(و) بناء السلام بعد انتهاء النزاع

في الجلسة ٥١٨٧، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، نظر المجلس في البند المعنون ''بناء السلام بعد انتهاء النزاع''. وأثناء المناقشة، ذكر نائب الأمين العام أنه يجب أن تعمل منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية بشكل متسق. وأضاف أنه في السنوات الأخيرة، وسّع مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي نطاق أنشطتهما في حالات ما بعد

(١٧٠) (Resumption 1S/PV.4993)، الصفحتان ١١-١٢.

(١٧١) S/PV.5041، الصفحات ١٦-١٨.

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

النزاع، وأن للمجلسين دورا هاما يضطلعان به[١٧٥]. وشدد ممثل جمهورية تترانيا المتحدة على قيمة الشراكة المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة، وأكد أن إنشاء الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من النزاع التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يشهد على ذلك، حيث أنها أداة فعالة في ربط المجلسين في المجالات ذات الاهتمام المشترك المتصلة بالسلام والتنمية[١٧٦]. وقال ممثل الأرجنتين إن للتنسيق بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لأحكام المادة ٦٥ من الميثاق دورا أساسيا يؤديه مجلس الأمن في سبيل تعزيز التنمية المستدامة[١٧٧]. وأعرب ممثل البرازيل عن اعتقاده بأن لجنة بناء السلام التي اقترحها الأمين العام واحدة من البنود المهمة الكثيرة في جدول أعمال الإصلاح، وذلك بفضل التوازن المناسب في تشكيلتها بين مشاركة مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك في تشغيلها[١٧٨]. ولاحظ ممثل الجزائر أن أنشطة بناء السلام لا يمكن أن تقع مسؤوليتها على المجلس وحده، وإنما يجب إشراك المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما كانت المسائل المعنية ذات صلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولاحظ كذلك أن هذا التآزر ليس من شأنه فقط أن يتمشى مع الامتيازات التي يختص بها الميثاق كل جهاز من الأجهزة، بل من شأنه أيضا أن يمكّن عددا أكبر من الدول الأعضاء من المساهمة، بما يؤدي إلى معالجة أكثر عقلانية وفعالية للمسألة قيد البحث[١٧٩].

(١٧٥) S/PV.5187، الصفحة ٤.

(١٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

وأدلى رئيس مجلس الأمن ببيان باسم المجلس[١٨٠]، أكد فيه المجلس أن توفير مساعدة دولية ملموسة للبلدان الخارجة من النزاع أمر لا يمكن الاستغناء عنه في الإصلاح والإعمار الاقتصادي والاجتماعي. واعترف مجلس الأمن في هذا الصدد بالدور الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك في التنمية المستدامة، وجدد تأكيد استعداده لتحسين التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية مباشرة ببناء السلام.

وفي الجلسة ٥٢٦١، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اتخذ المجلس القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، الذي أكد فيه تصميمه على تعزيز قدرات الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات المسلحة عن طريق طلب المعلومات والمساعدة، حسب الاقتضاء وكلما كان ذلك مناسبا، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق[١٨١]. وعقب اتخاذ القرار، لاحظ ممثل البرازيل في سياق تأكيده على أهمية لجنة بناء السلام أن تحسين التنسيق بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي سيكفل الاستجابة الكافية لحالات مثل تلك القائمة في هايتي وغينيا – بيساو[١٨٢].

وفي الجلسة ٥٣٣٥، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اتخذ المجلس القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)[١٨٣]، الذي قرر فيه أن يستند جدول أعمال اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام إلى عدة طلبات، بما في ذلك طلبات الحصول على المشورة المقدمة من المجلس

(١٨٠) S/PRST/2005/20.

(١٨١) القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، المرفق، الفقرة ٢.

(١٨٢) S/PV.5261، الصفحة ١٣.

(١٨٣) القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥).

الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة بموافقة دولة عضو معنية تمر بظروف استثنائية تصبح معها على وشك الوقوع في نزاع أو الانتكاس إليه ولا تكون هذه الظروف قيد نظر المجلس وفقا للمادة ١٢ من الميثاق. وشدد المجلس أيضا على أن المشورة المقدمة من اللجنة بإيلاء عناية مستمرة للبلدان أثناء انتقالها من مرحلة الإنعاش إلى التنمية سيكون لها أهمية خاصة بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنظر إلى الدور المنوط به بوصفه هيئة رئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار حول السياسات وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية[١٨٤].

الحالة ١٣

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في الجلسة ٤٩٩٠، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نظر المجلس في البند المعنون ''حماية المدنيين في النزاعات المسلحة''. وأثناء المناقشة، أكد ممثل باكستان أن معظم النزاعات الحالية معقدة الطابع، وتتطلب مواجهة شاملة ومتسقة ومتعددة الأبعاد. وقال إن الأمم المتحدة مؤسسة معدة على الوجه الأفضل لوضع هذا النهج المتكامل، حيث يعمل الأمين العام ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ذات الصلة والجمعية العامة في تضافر، كل في مجال اختصاصه وولايته[١٨٥]. وفي السياق نفسه، قال ممثل البرازيل إنه بغية التطلع إلى قدر أكبر من التكامل، يمكن للمجلس أن يعمل بتنسيق وثيق مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية المدنيين، ولا سيما أن موضوع تمويل البعثات الإنسانية الحساس يتخطى صلاحيات المجلس[١٨٦]. ودعا ممثل الفلبين إلى الالتزام من جديد بخارطة الطريق التي تحدد مسؤوليات مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وطلب نشر خريطة الطريق على نطاق واسع في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة لتقديم أكبر قدر من الإسهامات في إنجاز الهدف المشترك المتمثل في حماية المدنيين بفعالية في جميع المجالات وعلى جميع المستويات[١٨٧]. وأكد ممثل أوكرانيا أن مواصلة تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يؤدي دورا هاما في مجالات تقع في صميم بناء السلام[١٨٨]. وأكد ممثل اليابان أيضا أهمية التعاون بين المجلس وغيره من الهيئات مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير الحماية الفعالة للمدنيين في النزاعات المسلحة. وأكد أيضا أن التحول السلس من مرحلة المساعدة الإنسانية إلى مرحلة الإعمار في غاية الأهمية، وأن حكومته، بناء على ذلك، ترحب بالحدث الذي أجراه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن العملية الانتقالية[١٨٩].

الحالة ١٤

المرأة والسلام والأمن

قدم الأمين العام في تقريره عن المرأة والسلام والأمن، المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[١٩٠]، نظرة

(١٨٤) للاطلاع على مزيد من المناقشة بشأن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في لجنة بناء السلام، انظر الجزء الأول، الفرع زاي، أعلاه.

(١٨٥) S/PV.4990، الصفحة ١٤.

(١٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٨٨) (S/PV.4990 (Resumption 1)، الصفحة ٥.

(١٨٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠-١١.

(١٩٠) S/2004/814.

عامة عن التقدم المحرز حتى ذلك التاريخ في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وقدم وصفا للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وسلط الضوء على القرار ٢٠٠٤/٤، الذي طلب فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جميع كيانات الأمم المتحدة أن تعزز جهودها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني ووضع خطط عمل مشفوعة بجداول زمنية محددة لتنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ ودعا إلى اتخاذ تدابير لتعزيز الالتزام والمساءلة في أعلى المستويات داخل الأمم المتحدة وأكد أهمية الرصد والإبلاغ؛ وطلب أيضا من كيانات الأمم المتحدة أن تقدم الدعم الفعلي لأخصائيي المسائل الجنسانية، ومراكز الاتصال، والأفرقة المواضيعية المعنية بالمسائل الجنسانية، وحث على بذل جهود متواصلة من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشكل كامل.

وفي الجلسة ٥٠٦٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رحب ممثل الفلبين بعزم الأمين العام على وضع استراتيجية شاملة على نطاق المنظومة وخطة عمل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمال المنظمة وجعل هذه الاستراتيجية مشتركة بين السياسات والخطط التي اعتمدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٩١]. وأثار ممثل الجزائر مخاوف بشأن تجاوز مجلس الأمن لنطاق صلاحيته بسبب الطابع المتعدد الأبعاد والقطاعات لهذه المسألة، وهو ما من شأنه التهديد بإضعاف سلطة الأجهزة والآليات التي تتعامل مع مركز المرأة. وشدد على ضرورة التأكد من أن أعمال المجلس تتوافق مع ولايته، وأنها تكمل عمل الأطراف الفاعلة الأخرى، لا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٩٢]. وأكد ممثل باكستان أيضا على ضرورة أن يعزز مجلس الأمن تنسيقه مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بغية وضع نهج متطور، وبخاصة فيما يتعلق بالتمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة[١٩٣]. وشدد ممثل البرازيل على الحاجة بوجه خاص إلى التعاون بين المجلس والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المادة ٦٥ من الميثاق، من أجل ربط السلام والأمن والإعمار والتنمية، وأكد أيضا الأمثلة الموجودة على نجاح التعاون بين المجلسين، مثل نجاح فريقي المجلس الاقتصادي والاجتماعي المخصصين المعنيين بغينيا – بيساو وبوروندي[١٩٤]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى سروره لأن مسألة المرأة والسلام والأمن تحظى باهتمام متزايد في المجلس والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٩٥]. وأكد ممثل المكسيك كذلك أنه من الأهمية القصوى أن يُغرس مضمون القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في العمل اليومي للجان الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة[١٩٦]. وأخيرا أكد ممثل الجمهورية العربية السورية أن اهتمام المجلس بمسألة المرأة والسلام والأمن أدى إلى تعزيز وتكامل الآليات القائمة حاليا في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى الأخص فيما يتعلق بمسائل حماية المرأة في أوقات النزاعات المسلحة ودعم الإجراءات المتخذة لتمكينها وتعزيز مشاركتها بشكل متساوٍ مع الرجل في عمليات حفظ

(١٩١) S/PV.5066، الصفحة ١٢.

(١٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

السلام وفي اتخاذ القرارات الهامة حول إعادة الإعمار وبناء الدولة والمجتمع في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع[١٩٧].

وفي ختام الجلسة، أصدر الرئيس بياناً باسم المجلس[١٩٨]، أقر فيه المجلس بأن تقدما كبيرا أُحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في مجالات معينة من عمل الأمم المتحدة المعني بالسلام والأمن. وأعرب المجلس أيضا عن استعداده لمواصلة تعزيز تنفيذ القرار، ولا سيما من خلال التعاون الفعال مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.

وأكد الأمين العام في تقريره عن المرأة والسلام والأمن، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[١٩٩]، على أن الهيئات الحكومية الدولية مثل المجلس والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقوم بدور أساسي في الإشراف على أنشطة كيانات الأمم المتحدة وكفالة مساءلتها وهي تضع السياسات، والمعايير، والمقاييس المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وبتمكين المرأة.

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(١٩٨) S/PRST/2004/40.

(١٩٩) S/2005/636.

وفي الجلسة ٥٢٩٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، نظر المجلس مرة أخرى في هذا البند. وأثناء المناقشة، أكد ممثل الجزائر أنه ينبغي للمجلس ألا يمس باختصاصات الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة وضع المرأة، التي تشكل الهيئات الملائمة لوضع السياسات والقواعد فيما يتعلق بوضع النساء والمساواة بين الجنسين، وبالتالي فإن من المهم ضمان أن يعمل المجلس جنبا إلى جنب مع المشاركين الآخرين في المنظومة[٢٠٠]. وقال ممثل الأرجنتين إن العقبات التي تعترض طريق التنفيذ التام للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تنشأ عن عدم استقرار حالات النزاع وعدم احترام حقوق الإنسان للنساء. وشدد على أن هذا العامل الأخير يقع ضمن نطاق سلطة هيئات أخرى مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأهاب بالدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها، وبخاصة تلك المتعهد بها وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٠١]. وأكد ممثل البرازيل أنه لا يمكن إغفال إمكانية التعاون بين المجلس والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب المادة ٦٥ من الميثاق في مجال الرقابة الحكومية الدولية[٢٠٢].

(٢٠٠) S/PV.5294، الصفحة ٢٠.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١-٢٢.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨-٢٩.

الجزء الثالث
العلاقات مع مجلس الوصاية

يتعلق هذا الجزء بالعلاقات بين مجلس الأمن ومجلس الوصاية فيما يتصل بالأقاليم المشمولة بالوصاية المسماة ''منطقة أو مناطق استراتيجية'' بموجب المادتين ٧٧ و ٨٢ من الميثاق. وتنص المادة ٨٣ (١) على أن ''يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها''. وتنص المادة ٨٣ (٣) كذلك على أن يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية في

مباشرة ما كان من وظائف الأمم المتحدة في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية. وترد هذه الوظائف الإشرافية على وجه التحديد في المادتين ٨٧ و ٨٨ من الميثاق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، بالرغم من أن مجلس الوصاية ظل قائما، فقد كان خاملا و لم يقم بأي نشاط[٢٠٣].

(٢٠٣) علق مجلس الوصاية أعماله في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وذلك بعد أن حقق آخر إقليم مشمول بالوصاية، وهو بالاو، الاستقلال.

الجزء الرابع
العلاقات مع محكمة العدل الدولية

ملاحظة

يتعلق هذا الجزء بالعلاقات بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ويتناول الفرع ألف انتخاب أعضاء المحكمة، الذي يتوقف على إجراء يتخذه مجلس الأمن بالاقتران مع الجمعية العامة، ويقوم كل من الجهازين بذلك مستقلا عن الآخر. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت جولتان من الانتخابات لاختيار ستة أعضاء لملء شواغر طارئة وعادية في المحكمة (انظر الحالتين ١٥ و ١٦). ويتناول الفرع باء المناقشة التي استمرت في مجلس الأمن بشأن دور كل من المجلس والمحكمة في ما يتصل بالحالة المتعلقة بالحكم الصادر عن المحكمة في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) (انظر الحالة ١٧)؛ ودور كل من المجلس والمحكمة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية في أعقاب الفتوى التي أصدرتها المحكمة فيما يتعلق بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر الحالة ١٨). ويتناول أيضا المناقشة التي أجراها المجلس بشأن تعزيز القانون الدولي، حيث تم التأكيد على الدور الذي تضطلع به المحكمة (انظر الحالة ١٩). كما وصفت حالة أيضا رحب فيها الأمين العام ومجلس الأمن، عن طريق الاتصالات، بقرار المحكمة في النزاع بين الكاميرون ونيجيريا بشأن شبه جزيرة باكاسي (انظر الحالة ٢٠).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغت كوستاريكا، بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام[٢٠٤]، بأنها رفعت دعوى ضد نيكاراغوا أمام المحكمة فيما يتعلق بحقوق كوستاريكا في الملاحة في نهر سان خوان. و لم تجر اتصالات لاحقة بشأن هذه المسألة خلال تلك الفترة، كما لم يجتمع المجلس لمناقشتها.

ألف – الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

ترد الإجراءات المتعلقة بانتخاب أعضاء المحكمة في المواد ٤ و ٨ و ١٠ إلى ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي

(٢٠٤) S/2005/632.

للجمعية العامة؛ والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

وفي كل من جولتي الانتخابات (الحالتان ١٥ و ١٦) اللتين عقدتا في هذه الفترة، بدأ مجلس الأمن الإجراءات لملء شاغر، أو شواغر، بتحديد موعد الانتخاب، وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة وممارسات المجلس، عن طريق اتخاذ قرار[٢٠٥]. ثم شرع مجلس الأمن والجمعية العامة، كل على حدة، في إجراء الانتخابات[٢٠٦]. وفي جلسات مجلس الأمن، لفت رئيس المجلس الانتباه إلى مذكرة[٢٠٧] من الأمين العام تصف تكوين المحكمة وتحدد الإجراء المتبع في إجراء الانتخابات. وذكر المجلس أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن ”المرشحين الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا“، وأضاف أن الأغلبية المطلوبة في مجلس الأمن هي، بالتالي، ثمانية أصوات. وشرح كذلك أن التصويت سيجري بالاقتراع السري.

الحالة ١٥

في الجلسة ٥٠٧٠ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، نظر المجلس في البند المعنون ”موعد إجراء انتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية“[٢٠٨] واتخذ المجلس القرار ١٥٧١ (٢٠٠٤) الذي قرر فيه أن تعقد الانتخابات في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

وفي الجلسة ٥١٢١ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، انتخب المجلس عضوا لمحكمة العدل الدولية لملء منصب شغر بسبب استقالة أحد أعضائها[٢٠٩]. وفي الاقتراع الأول، حصل مرشح على أغلبية الأصوات المطلوبة في المجلس. وقال رئيس المجلس إنه سيبلغ رئيس الجمعية العامة بنتيجة التصويت، وطلب إلى المجلس أن يظل منعقدا حتى تَلَقّي نتيجة التصويت في الجمعية العامة. وفي وقت لاحق، أبلغ أعضاء المجلس أنه تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها أن المرشح نفسه حصل على الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة في الجلسة العامة ٨١ من دورتها التاسعة والخمسين. وبالتالي، انتخب المرشح المذكور عضوا في المحكمة. ونظرا لانتخاب العضو الجديد ليحل محل عضو لم تنته مدة عضويته، فإنه انتخب ليشغل المنصب خلال الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه المنتهية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

الحالة ١٦

في الجلسة ٥٢٩٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، شرع المجلس في انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية، لملء المناصب التي ستشغر في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وفي الاقتراع الأول، حصل ستة مرشحين على أغلبية الأصوات المطلوبة في المجلس. ونظرا لأن أكثر من خمسة مرشحين حصلوا على الأغلبية المطلوبة،

(٢٠٥) في إحدى الحالات، اتخذ المجلس القرار ١٥٧١ (٢٠٠٤) الذي حدد تاريخ الانتخاب؛ وفي الحالات الخمس المتبقية، المتعلقة بالانتخاب لملء شواغر عادية للمحكمة، يبدو أن المجلس حدد موعد الانتخاب بصورة غير رسمية.

(٢٠٦) للاطلاع على المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن ذات الصلة انظر S/PV.5121 و S/PV.5299؛ وللاطلاع على المحاضر الحرفية للجلسات العامة ذات الصلة للجمعية العامة انظر A/59/PV.21 و A/60/PV.44.

(٢٠٧) S/2005/51 و S/2005/446.

(٢٠٨) انظر S/PV.5070.

(٢٠٩) انظر S/2004/830.

أجرى المجلس اقتراعا ثانيا وفقا للفقرة ١٣ من مذكرة الأمين العام[٢١٠]. وكانت نتائج الاقتراع الثاني مماثلة لنتائج الاقتراع الأول، أي أن ستة مرشحين حصلوا على الأغلبية المطلوبة من الأصوات. وقام الرئيس بعد ذلك بإبلاغ المجلس بأن ستة من المرشحين حصلوا أيضا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الثاني في الجمعية العامة، وبناء على ذلك، أجري اقتراع ثالث في المجلس والجمعية العامة[٢١١].

وأُبلغ المجلس بأن رئيس الجمعية العامة علق الاقتراع الثالث حتى وقت لاحق من اليوم نفسه، كما اقترح رئيس المجلس المضي بالطريقة نفسها واستئناف الاقتراع في وقت لاحق في الجلسة ذاتها، وحظي الاقتراح بموافقة جميع أعضاء المجلس.

وفي الجلسة نفسها، في الاقتراع الثالث، أُبلغ المجلس بأن ممثلي السويد وتونس أبلغا المستشار القانوني، في رسالتين مؤرختين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بأن كلا من مجموعتيهما الوطنية قررت على حدة سحب ترشيح السيد عبد الفتاح عمر. وبما أن السيد عمر لم ترشحه إلا مجموعتا السويد وتونس الوطنيتان، فإن اسمه لم يدرج في قائمة الترشيح الثالثة. وأسفر الاقتراع الثالث، مرة أخرى، عن أكثر من خمسة مرشحين حصلوا على الأغلبية، مما استلزم إجراء اقتراع رابع. وأُبلغ المجلس بأن الجمعية العامة بحاجة أيضا إلى إجراء اقتراع رابع.

وشرع المجلس في إجراء اقتراع رابع. وقبل الإعلان عن نتائج الاقتراع الرابع، أبلغ الرئيس المجلس بأنه تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة تفيد بأن خمسة مرشحين حصلوا على أغلبية مطلقة في الاقتراع الرابع للجمعية العامة. وتبين آنذاك أنه في الاقتراع الرابع للمجلس حصل أكثر من خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة.

وبما أن الجمعية العامة قد أقرت بالفعل خمسة مرشحين فإنها لم تصوت مرة أخرى. ثم شرع المجلس في إجراء الاقتراع الخامس. وأسفر هذا، مرة أخرى، عن حصول أكثر من خمسة مرشحين على الأغلبية المطلقة.

وبناء على ذلك، شرع المجلس في إجراء اقتراع سادس، وفي هذا الاقتراع حصل العدد المطلوب من المرشحين فقط، وهو خمسة مرشحين، على الأغلبية المطلوبة. وأبلغ الرئيس رئيس الجمعية العامة بنتيجة التصويت وطلب إلى المجلس أن يظل في حالة انعقاد بانتظار اتصال من رئيس الجمعية العامة، تمشيا مع الإجراء، حتى تتسنى تلاوة النتائج في آن واحد. وفي وقت لاحق، أعلن أنه تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغ فيها المجلس بأن المرشحين أنفسهم حصلوا على الأغلبية المطلوبة من الأصوات في الجمعية العامة في الجلسة العامة ٤٤ من دورتها الستين. وبالتالي، انتخب المرشحون المعنيون أعضاء في محكمة العدل الدولية لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(٢١٠) تتناول الفقرة ١٣ من الوثيقة S/2005/446 تكوين المحكمة وتوضح الإجراءات التي يتعين اتباعها في إجراء الانتخابات.

(٢١١) لم توجَّه أي رسالة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس المجلس بشأن النتائج التي أسفر عنها الاقتراع الأول، لأن الجمعية العامة قررت في الجلسة نفسها الامتناع عن الاتصال برئيس المجلس إلى أن "يحصل العدد المطلوب من المرشحين، لا أكثر، على أغلبية مطلقة في المجلس"، وذلك تمشيا مع الإجراء الذي اعتمدته الجمعية العامة في الجلسة العامة ٤٥ من دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (انظر A/60/PV.44).

باء - النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة

المادة ٩٤

١ - يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يتزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

٢ - إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة ٩٦

١ - لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

٢ - ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة

١ - للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

٢ - إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

الحالة ١٧

خلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وقبل صدور حكم المحكمة، في رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس[٢١٢]، أحال الأمين العام التقرير الثلاثين المقدم من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك، الذي أكد فيه الممثل السامي على أن العلاقات بين البوسنة والهرسك وصربيا تعقدت بسبب القضية المعروضة على محكمة العدل الدولية.

وفي رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢١٣]، أحال الأمين العام تقريرا مقدما من الممثل السامي المعني بالبوسنة والهرسك. وبين الممثل السامي في التقرير كيف أبرز قرار المحكمة في ٢٦ شباط/فبراير مسألة الإصلاح الدستوري في البوسنة والهرسك. وأوضح أنه، نتيجة للحكم، اغتنم السياسيون البشناق قرار المحكمة وأشاروا إلى أن جيش جمهورية صربسكا وشرطتها في زمن الحرب هم الذين ارتكبوا الإبادة الجماعية في سريبرينتسا وحولها في تموز/يوليه ١٩٩٥. وبناء على ذلك، طالب البشناق بإخراج بلدية سريبرينتسا من نطاق ولاية جمهورية صربسكا وإلغاء جمهورية صربسكا ذاتها[٢١٤]. وكان من شأن الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة أن شجعت البشناق على مواصلة استهداف أن تكون البوسنة والهرسك

(٢١٢) S/2006/810.

(٢١٣) S/2007/253.

(٢١٤) المرجع نفسه، الضميمة، الفقرة ٦.

خالية من الكيانات[٢١٥] في مقابل نظام الدولة الاتحادية الذي يرغب فيه الصرب[٢١٦]، وأشار التقرير إلى أن ذلك سبب ”تداعيات“ في جميع أنحاء البلد[٢١٧].

وردا على ذلك، في رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢١٨]، أحال رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تقييما وتقريرا عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٣٤ (٢٠٠٤) بشأن استراتيجية الإنجاز للمحكمة[٢١٩]. وفي ضوء الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية، أعرب رئيس المحكمة عن عزم مكتب المدعي العام على مواصلة السعي الحثيث للحصول على دعم الدول والمنظمات الدولية من أجل تحقيق إلقاء القبض على الفارين المتبقين، وأعرب عن أمله في أن يقوم المجتمع الدولي ولا سيما الدول المعنية بتنفيذ الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة.

وفي الجلسة ٥٦٧٥، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، نظر المجلس في الحالة في البوسنة والهرسك. وخلال المناقشة، سلط الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك الضوء على التوترات السياسية داخل البوسنة والهرسك في أعقاب الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، وقد هددت تلك التوترات الاستقرار في الدولة نظرا لأن السياسيين يسعون إلى استغلال الحكم من أجل مكاسبهم الشخصية. وأورد الممثل السامي بعد ذلك الالتزامات المفروضة على صربيا نتيجة لذلك الحكم، ولكنه أكد أن صربيا ”لم تف بذلك الالتزام“ وأنه لم تحرز أي نتائج منذ صدور الحكم[٢٢٠] وأخيرا، ذكر أن حكم المحكمة أقر بأن إبادة جماعية وقعت في سريبرينتسا، وأوضح أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤوليات خاصة تجاه شعبها، وحث المجلس على إنشاء يوم للأمم المتحدة بشأن سريبرينتسا لإحياء ذكرى الأحداث المأسوية التي وقعت هناك[٢٢١].

وأيد ممثل إيطاليا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، وأكد أن الحكم ينبغي أن ينفذ بدقة متناهية، وذلك أيضا لزيادة التحقق من المسؤولية وكفالة أن تسود العدالة[٢٢٢]. وأكد ممثل بلجيكا أن الحكم الصادر عن المحكمة ينبغي ألا يتخذ ذريعة لإعادة النظر في الهيكل السياسي والمؤسسي في البوسنة والهرسك، وطالب بوقف كل البيانات والتصريحات القومية الطنانة وعدم تسييس بعض المواضيع داخل البلد[٢٢٣]. وأكدت

(٢١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢. في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قضت محكمة العدل الدولية بأن مؤسسات جمهورية صربسكا في وقت الحرب كانت هي المسؤولة عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في سريبرينتسا. *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Report 2007*, p. 43.

(٢١٦) S/2007/253، الضميمة، الفقرة ٣١.

(٢١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦.

(٢١٨) S/2007/283.

(٢١٩) تنص الفقرة ٦ من القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤) في الجزء الأول على ما يلي: ”يطلب إلى كل من المحكمتين أن تقدم إلى المجلس، في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤ وكل ستة أشهر بعد ذلك، تقييمات يعدها رئيس المحكمة ومدعيها العام تحدد بالتفصيل التقدم المحرز نحو تحقيق استراتيجية الإنجاز للمحكمة، وتوضح التدابير التي اتخذت لتنفيذ استراتيجية الإنجاز والتدابير التي لا يزال يتعين اتخاذها، بما في ذلك إحالة القضايا المتهم فيها مسؤولون من الرتب المتوسطة والدنيا إلى الهيئات القضائية الوطنية المختصة“.

(٢٢٠) S/PV.5675، الصفحتان ٣-٤.

(٢٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

ممثلة المملكة المتحدة أنه ينبغي لقادة البوسنة ألا يستغلوا الحكم لإثارة مسألة سريبرينتسا كوسيلة للتملص من اتفاق دايتون للسلام[٢٢٤].

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام[٢٢٥]، قام ممثل باكستان، بصفته رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، بإحالة القرار الذي اتخذ في الدورة الرابعة والثلاثين لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، وأحاط الوزراء فيه علما بالقرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية بشأن مسألة البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأعلنوا أن الحكم يجب أن ينفذ بالكامل.

وفي الجلسة ٥٦٩٧، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، نظر المجلس في البند المتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وخلال المداولات، رحب ممثل فرنسا بالتدابير التي اتخذتها سلطات بلغراد والمتمثلة في تسليم متهمَين إلى لاهاي، بما يتفق مع التزاماتها الدولية المبينة في الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية[٢٢٦]. ورحب ممثل المملكة المتحدة بقرار المحكمة، وأكد الالتزامات التي يفرضها جزء من ذلك الحكم على صربيا، وهي أن المتهمين المتبقين ينبغي أن يحاكموا أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٢٢٧].

وفي رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس[٢٢٨]، أحال الأمين العام تقريرا مقدما من الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي وممثل الاتحاد السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، بشأن أنشطة البعثة العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك. وجرى التشديد في التقرير على أن الحالة السياسية في البوسنة والهرسك قد تدهورت، ويرجع ذلك أساسا إلى الحكم الصادر في ٢٦ شباط/فبراير عن محكمة العدل الدولية، والذي أثار ردود فعل قوية.

وفي رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس[٢٢٩]، أحال الأمين العام التقرير الثاني والثلاثين المقدم من الممثل السامي المعني بالبوسنة والهرسك، ويغطي التقرير الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وأوضح الممثل السامي في تقريره أن التداعيات السياسية للحكم الصادر عن المحكمة واصلت تحديد شكل السياسة المحلية خلال النصف الأول من الفترة المشمولة بالتقرير، وواصل القادة السياسيون البشناق استغلال الإبادة الجماعية التي ارتُكبت في سريبرينتسا كوسيلة للهجوم على النظام الدستوري وعلى شرعية جمهورية صربسكا[٢٣٠]، وقد ساهم هذا المزيج في نشوء بيئة سياسية غير مؤاتية لتنفيذ الإصلاحات التي التزم بها مكتب الممثل السامي[٢٣١]. ومع ذلك، فإن الممثل السامي أقر أيضا بأن حدة التوترات الخاصة بالنزاع على سريبرينتسا قد خفّت بصورة عامة بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير في أعقاب صدور الحكم[٢٣٢].

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٢٥) S/2007/656.

(٢٢٦) S/PV.5697، الصفحة ٢٥.

(٢٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٢٢٨) S/2007/490.

(٢٢٩) S/2007/651.

(٢٣٠) المرجع نفسه، الضميمة، الفقرة ٢.

(٢٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

(٢٣٢) ، المرجع نفسه، الموجز.

الحالة ١٨

في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ورأت فيه أن إسرائيل ملزمة بأن تنهي انتهاكاتها للقانون الدولي، وملزمة بأن تنهي فورا أعمال بناء الجدار الذي تشيده في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وبأن تقوم فورا بتفكيك البناء القائم فيها[٢٣٣]. وفي أعقاب الحكم، تلقى مجلس الأمن العديد من الرسائل الموجهة من الأمين العام والدول الأعضاء[٢٣٤] وأجرى مناقشات كثيرة بشأن القضية الفلسطينية[٢٣٥]. وأدانت الدول الأعضاء في رسائلها استمرار الأعمال التي تقوم بها إسرائيل لبناء الجدار في انتهاك فاضح للفتوى الصادرة عن المحكمة، وحثوا إسرائيل على الامتثال لالتزاماتها القانونية الناشئة عن الحكم الصادر عن المحكمة وقرارات الجمعية العامة والقانون الدولي.

وفي الجلسة ٤٨٩٥ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، نظر المجلس في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“. وخلال المناقشة، أثار وكيل الأمين العام للشؤون السياسية مسألة تشييد الجدار العازل، وأشار إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى محكمة العدل الدولية أن تزودها بفتوى في شأن قانونية تشييد الجدار[٢٣٦].

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس[٢٣٧]، أدان المراقب الدائم لفلسطين الأعمال التي تقوم بها إسرائيل والمتمثلة في ”مواصلة قتل المدنيين الفلسطينيين وإصابتهم“، وكذلك الاستمرار في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، في عصيان تام لقرارات الأمم المتحدة وعدم احترام كامل للإجراءات الاستشارية الجارية في محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية الناجمة عن الاستمرار في بناء الجدار.

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس، أعرب ممثل إسرائيل عن خيبة أمله من أن شرعية الجدار تواجه طعنا أمام محكمة العدل الدولية، وأكد أن ”من المأسوي أن الجدار الأمني، وهو عين التدبير الوقائي لمكافحة الإرهاب الذي كان من الممكن أن ينقذ أرواح جميع من قضوا نحبهم“ يواجه الطعن أمام المحكمة، لا سيما وأنه في المناطق المحمية حاليا بالجدار الأمني انخفض حدوث الهجمات الإرهابية بدرجة كبيرة[٢٣٨].

---

(٢٣٣) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦.

(٢٣٤) S/2004/142, S/2004/167, S/2004/172, S/2004/506, S/2004/630, S/2004/678, S/2004/808, S/2004/909, S/2004/1029, S/2005/2, S/2005/46, S/2005/101, S/2005/274, S/2005/321, S/2005/372, S/2005/522, S/2005/619, S/2005/701, S/2006/11, S/2006/30, S/2006/499, S/2006/748, S/2007/291, S/2007/337, S/2007/345, S/2007/360, S/2007/553, S/2007/581, S/2007/636, S/2007/766.

(٢٣٥) انظر S/PV.4895; S/PV.4929; S/PV.4951; S/PV.5002; S/PV.5007; S/PV.5019; S/PV.5039; S/PV.5049; S/PV.5051; S/PV.5060; S/PV.5128; S/PV.5149; S/PV.5230; S/PV.5270; S/PV.5312; S/PV.5411; S/PV.5472; S/PV.5552; S/PV.5568; S/PV.5584; S/PV.5667; S/PV.5736; S/PV.5767.

(٢٣٦) S/PV.4895، الصفحة ٣.

(٢٣٧) S/2004/167.

(٢٣٨) S/2004/172.

وفي الجلسة ٤٩٢٩، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعرب المراقب الدائم لفلسطين عن قلق عميق إزاء استمرار إسرائيل في بناء الجدار التوسعي في الأرض الفلسطينية المحتلة، حتى بعد عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية وفقا لطلب الجمعية العامة[٢٣٩]. وأشار ممثل المملكة العربية السعودية إلى أن إسرائيل هي ”دولة تشكل ممارساتها العدوانية خروجا على القوانين الدولية والأعراف الإنسانية“. وأكد أن العلاقات الدولية تمر بظروف سلبية وخطيرة بسبب سيادة مفهوم القوة وتغليب هذا المفهوم على القانون وعدم احترامه للأعراف الإنسانية، مما أدى إلى إعطاء تفسيرات شاذة وغريبة لتلك الأعراف لا تتفق مع ما التفسيرات التي أكدتها محكمة العدل الدولية[٢٤٠].

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس[٢٤١]، أعلن المراقب الدائم لفلسطين أنه ما زالت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تواصل بناء جدارها التوسعي في الأرض الفلسطينية المحتلة منتهكة بذلك مباشرة قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣“[٢٤٢]، وأعلن، علاوة على ذلك، أن السلطة القائمة بالاحتلال لم تتورع عن مواصلة مصادرة مزيد من الأرض الفلسطينية، وجرف وتدمير المزيد من الممتلكات الفلسطينية والتعجيل في بناء الجدار في تجاهل فاضح أيضا لقرار الجمعية دإط - ١٠/١٤ الذي طلبت فيه الجمعية إلى محكمة العدل الدولية بأن تصدر، على وجه السرعة، فتوى بشأن هذه القضية، وفي ازدراء بالمداولات التي تجريها المحكمة بشأن هذه القضية.

وفي الجلسة ٥٠٠٢، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وجه المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية انتباه المجلس إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الضفة الغربية، الصادرة في ٩ تموز/يوليه، وعلى وجه الخصوص إلى أن المحكمة دعت الأمم المتحدة إلى أن تنظر في ما يجب اتخاذه من إجراءات إضافية لإنهاء الحالة غير القانونية الناجمة عن بناء الجدار[٢٤٣].

وفي الجلسة ٥٠٠٧، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ألقى الأمين العام لجامعة الدول العربية بيانا أمام المجلس، ووصف القرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية بأنه ”الرد القوي والحكيم على كل من يحاولون التأثير السلبي في قدرات النظام العالمي، أو يقللون من أهمية ميثاق الأمم المتحدة أو مبادئ القانون الدولي أو يتبعون سياسة ازدواج المعايير“[٢٤٤].

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس، ذكّر المراقب الدائم عن فلسطين بأن المحكمة وجدت أن تشييد إسرائيل للجدار يشكل انتهاكا للعديد من التزاماتها القانونية، وخلصت إلى أن إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي وبأن تنهي أعمال بناء الجدار. وإضافة إلى

(٢٣٩) S/PV.4929، الصفحة ٥.

(٢٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٢٤١) S/2004/506.

(٢٤٢) بموجب القرار دإط - ١٠/١٣، طالبت الجمعية العامة إسرائيل بوقف وإلغاء تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(٢٤٣) S/PV.5002، الصفحة ٧.

(٢٤٤) S/PV.5007، الصفحة ٢٠.

ذلك، بينت المحكمة التزامات الدول في هذا الصدد وقررت أنه ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى. وأشار المراقب الدائم إلى أنه فور إصدار المحكمة فتواها واتخاذ الجمعية القرار دإط – ١٠/١٥، أعلن المسؤولون الإسرائيليون علانية رفض الفتوى، مستخدمين عبارات تنم عن عدم احترام وازدراء إزاء المحكمة لما أصدرته من فتوى وكذلك إزاء الجمعية، وأعلنوا بتحد اعتزام إسرائيل مواصلة تشييد الجدار. وذكر أيضا أن هذا الأمر لا بد أن يشكل مصدر قلق مباشر وعميق لدى الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن[٢٤٥].

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس، أكد المراقب الدائم عن فلسطين أن جميع السياسات والممارسات الاستيطانية الإسرائيلية ترتكب في انتهاك صارخ وخطير للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة. وذكر أن هذا هو ما أكده قضاة محكمة العدل الدولية في فتواهم المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التي كان من بين ما نصت عليه أن بناء المستوطنات الإسرائيلية مخالف للقانون الدولي. وأكد المراقب الدائم مجددا أيضا أنه كما ''انتهى إليه رأي محكمة العدل الدولية، فإن بناء إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار دون وجه حق، أمر متصل اتصالا لا فكاك منه بهذه الحملة الاستيطانية الاستعمارية غير المشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية''، وأن تلك ''الممارسات غير المشروعة تحول دون إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في أن يقرر مصيره في دولته الفلسطينية المستقلة''[٢٤٦].

وفي الجلسة ٥٠٣٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية المجلس أن إسرائيل استمرت في انتهاج سياسة مصادرة الأراضي الفلسطينية و/أو هدم ما عليها، على الرغم من فتوى المحكمة. وأبلغ المجلس أنه ينتظر نشر أي تفاصيل أخرى عن المسار الدقيق لتلك الأجزاء من الجدار التي ستقام في الضفة الغربية، وأن إسرائيل تعكف على تعديل قطاعات طويلة من مسار ذلك الجدار وفقاً لحكم أصدرته المحكمة العليا الإسرائيلية، التي أمرت الحكومة بالاستجابة للفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه، وهو ما قد يؤثر كذلك على مسار الجدار العازل[٢٤٧].

وفي الجلسة ٥٠٤٩، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أكد المراقب الدائم عن فلسطين مجددا على الالتزامات المفروضة على إسرائيل الناشئة عن حكم المحكمة وطلبها من مجلس الأمن اتخاذ إجراءات إضافية لضمان إنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار. وأشار إلى أن الجمعية العامة استجابت واتخذت الخطوة الأولى المتمثلة في القرار دإط – ١٠/١٥. وأشار كذلك إلى أن مجلس الأمن لم يستجب بعد، ودعا المجلس إلى الانخراط في العملية السياسية، الأمر الذي سيعطيها زخما وقوة[٢٤٨].

(٢٤٥) S/2004/630.

(٢٤٦) S/2004/678.

(٢٤٧) S/PV.5039، الصفحة ٤.

(٢٤٨) S/PV.5049، الصفحة ٥.

وفي الجلسة نفسها، أكد ممثل شيلي أن بناء الجدار غير القانوني، كما قررت محكمة العدل الدولية، يسهم في الظروف القاسية جدا التي يواجهها الشعب الفلسطيني، فهذا الجدار يفصل الشعب الفلسطيني عن مصادره الإنتاجية وعن أفضل أراضيه الزراعية ومصادر مياههم الرئيسية[٢٤٩]. وقال ممثل باكستان إن استمرار بناء الجدار في تحد لفتوى المحكمة، يظهر هدف الضم الدائم للأراضي الفلسطينية المحتلة[٢٥٠]. وأكد ممثل تونس، متحدثا باسم مجموعة الدول العربية، على الالتزامات المفروضة على إسرائيل نتيجة لفتوى المحكمة، وذكّر المجلس بأن محكمة العدل الدولية قد طلبت من الأمم المتحدة، وبخاصة من مجلس الأمن، اتخاذ إجراءات إضافية لضمان إنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار[٢٥١]. وتساءل ممثل جامعة الدول العربية كيف يمكن، في مواجهة استمرار الأعمال التي تقوم بها إسرائيل بما يتعارض مع حكم المحكمة، أن يقف مجلس الأمن صامتا ومتفرجا أمام جرائم الحرب التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي يوميا بحق الشعب الفلسطيني. ودعا المجلس إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بإلزام إسرائيل بالتخلي عن سياسة الاحتلال وإقامة المستعمرات وأعمال القتل والتدمير، والعودة إلى طاولة مفاوضات السلام[٢٥٢]. وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية على التحذيرات المتكررة التي وردت من مخططات رئيس الحكومة الإسرائيلية، وسلط الضوء على أنه يزيد من عدد المستوطنات في الضفة الغربية و ”يستمر في بناء الجدار العنصري“ تحدياً لقرار محكمة العدل الدولية[٢٥٣].

وفي رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها، بصفته رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. وفي البيان، رحب الوزراء بقوة بالفتوى المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وأحاطوا علما ”برد إسرائيل السلبي والمتحدي“ على فتوى محكمة العدل الدولية وبإعلانها مواصلة بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ومحيطها[٢٥٤].

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٢٥٥]، ورسالتين متطابقتين تاليتين أيضا[٢٥٦]، موجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس، أشار المراقب الدائم لفلسطين إلى أن إسرائيل تواصل حملتَها الاستيطانية وبناءَ الجدار غير الشرعيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، في انتهاك صارخ واستخفاف وازدراء لفتوى محكمة العدل الدولية.

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس[٢٥٧]، ذكر المراقب الدائم لفلسطين أن إسرائيل استأنفت بناء جزء من الجدار بمحاذاة مستوطنة أرييل غير القانونية، الواقعة على

(٢٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٢٥٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨-٢٩.

(٢٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٢٥٤) S/2004/808.

(٢٥٥) S/2004/1029.

(٢٥٦) S/2005/2 (٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)؛ و S/2006/11 (٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦).

(٢٥٧) S/2005/46.

بعد ١٢ ميلا في عمق الضفة الغربية، على الرغم من حكم المحكمة.

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥[٢٥٨] ورسالتين متطابقتين تاليتين مؤرختين ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥[٢٥٩] موجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس، أبلغ ممثل البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين المجلس بأن إسرائيل ما زالت تواصل سياساتها وممارساتها غير القانونية على الرغم من قرار المحكمة. وأكد أن من واجب مجلس الأمن معالجة هذه المسألة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان وفاء إسرائيل بمسؤولياتها والتزاماتها القانونية وكذلك وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى.

وفي رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢٦٠]، أحال المراقب الدائم لجامعة الدول العربية رسالة من أمينها العام ونصوص القرارات وإعلان الجزائر الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في دورته السابعة عشرة. وفي الرسالة، أكدت جامعة الدول العربية مجددا أهمية الفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية وضرورة التقيد بالالتزامات القانونية المترتبة على إسرائيل وعلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ودعت الجمعية العامة ومجلس الأمن لمتابعة الفتوى القانونية لضمان تنفيذ الالتزامات القانونية التي حددتها المحكمة.

وفي الجلسة ٥٢٣٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أكدت ممثلة فلسطين أن مصادقة الحكومة الإسرائيلية في ١٠ تموز/يوليه على ترسيم الجدار الفاصل في محيط القدس الشرقية يعتبر تطورا خطيرا. وقالت إن ذلك يمثل تحديا سافرا للمجتمع الدولي، خاصة وأنه يتصادف مع مرور عام على إصدار محكمة العدل الدولية الفتوى القانونية حول الجدار، التي أكدت بشكل واضح على أن الجدار غير قانوني. وأكدت من جديد أنه يجب على المجتمع الدولي الالتزام بالفتوى القانونية الصادرة عن المحكمة، وقالت إنها تتطلع إلى اليوم الذي يقوم فيه المجتمع الدولي، وبخاصة مجلس الأمن، بكفالة احترام إسرائيل للقانون الدولي كما حددت ذلك محكمة العدل الدولية[٢٦١]. وأعرب ممثل البرازيل عن رأي مفاده أنه ينبغي تشجيع إسرائيل على العدول عن قرارها بصدد تشييد الجدار حول القدس، والامتثال للفتوى الصادرة عن المحكمة بشأن جميع الأنشطة المتصلة بالجدار العازل[٢٦٢].

كما قال ممثل الصين إن قرار إسرائيل أن تسرع بتشييد الجدار بعد سنة واحدة من إصدار المحكمة فتواها يتعارض مع قرارات ومبادئ الأمم المتحدة ذات الصلة ومن شأنه أن يؤدي لتفاقم الخلاف الإسرائيلي الفلسطيني[٢٦٣]. وأعرب ممثل اليابان عن الأسف إزاء تشييد الجدار داخل الخط الأخضر، الأمر الذي ينتهك النتائج التي خلصت إليها المحكمة، وأكد أن ذلك يؤثر تأثيرا ضارا على أرزاق الفلسطينيين ويضر بنتائج مفاوضات الوضع النهائي[٢٦٤]. وأكد ممثل الأرجنتين أنه يجب على إسرائيل أن تتصرف بما يتفق مع القانون الدولي في ما يختص ببناء الجدار الفاصل، ودعا حكومة إسرائيل إلى التقيد بالحكم الصادر عن

(٢٥٨) S/2005/101.

(٢٥٩) S/2005/321.

(٢٦٠) S/2005/274.

(٢٦١) S/PV.5230، الصفحات ١٠-١٢.

(٢٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٦٣) المرجع نفسه.

(٢٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

المحكمة[٢٦٥]. وأكد ممثل بنن أيضا على أن استمرار تشييد الجدار، بالرغم من فتوى المحكمة، يشكل تحديا حقيقيا للمجتمع الدولي، وناشد حكومة إسرائيل أن تنفذ بشكل ملموس قرار المحكمة، وقد ردد هذا الرأي ممثل الفلبين[٢٦٦].

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام[٢٦٧]، علق ممثل الجماهيرية العربية الليبية، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، على البيان الذي أدلى به المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط إلى مجلس الأمن خلال جلسة إحاطة عقدت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٢٦٨]. وفي البيان الذي أدلى به المنسق الخاص كان قد أشار مرارا إلى حاجة إسرائيل إلى الأمن بوصفه الدافع وراء بناء الجدار. وأعادت المجموعة العربية التأكيد على أن المحكمة قد رفضت الحجة القائلة بأن الجدار ضروري لأسباب أمنية وأعلنت أنها: ”لم تقتنع بأن تشييد الجدار على امتداد المسار الذي تم اختياره هو السبيل الوحيد لصون مصالح إسرائيل“[٢٦٩].

وفي تقريره عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية[٢٧٠] المقدم في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/٥٩، أكد الأمين العام مجددا دعوته إسرائيل إلى التقيد بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية. واشتمل التقرير على مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة من المراقب الدائم لفلسطين أشار فيها إلى قرار المحكمة الذي يحدد قواعد ومبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وأعرب عن أسفه لأن إسرائيل ما زالت تتحدى المجتمع الدولي وترتكب انتهاكات ومخالفات جسيمة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وأكد المراقب الدائم أيضا أن الأثر المترتب على استمرار هذا الوضع غير القانوني في الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، هو أثر مباشر وجسيم ويجب على كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن التصدي له على وجه الاستعجال؛ وهذا واجب أكدت عليه المحكمة بشكل واضح وقاطع. وفي ملاحظاته، أعرب الأمين العام عن القلق إزاء استمرار إسرائيل في بناء الجدار العازل في الضفة الغربية، وكرر دعوته إسرائيل إلى التقيد بالتزاماتها القانونية على النحو المبين في الفتوى الصادرة عن المحكمة.

وفي الجلسة ٥٣١٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كرر وكيل الأمين العام للشؤون السياسية تأكيد دعوة الأمين العام إسرائيل للتقيد بالتزاماتها القانونية على نحو ما حددت به في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية وفي قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥[٢٧١].

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس[٢٧٢]، سلط المراقب الدائم لفلسطين الضوء على الخطر الذي

(٢٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢ (بنن)؛ والصفحة ٣٣ (الفلبين).

(٢٦٧) S/2005/619.

(٢٦٨) الجلسة ٥٢٧٠.

(٢٦٩) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦.

(٢٧٠) S/2005/701.

(٢٧١) S/PV.5312، الصفحة ٤.

(٢٧٢) S/2006/30.

تشكله الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية المستمرة على سلامة المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وحث المجتمع الدولي على الإصرار على أن تحترم إسرائيل التزاماتها، بما في ذلك وقف تشييد الجدار الذي اعتبرته المحكمة غير قانوني.

وفي الجلسة ٥٤١١، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أعرب ممثل فرنسا عن قلقه إزاء استمرار سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإزاء مسار الجدار العازل، الذي يخالف فتوى المحكمة[٢٧٣]. وكان استمرار البناء مثار قلق لدى ممثل الجمهورية العربية السورية أيضا[٢٧٤]. وتحدث ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن تحدي إسرائيل لفتوى المحكمة، وأكد على أن مما يشجع إسرائيل على التمادي في هذه السياسات والممارسات السماح لها بالإفلات من العقاب على ”جرائم الحرب“ التي ترتكبها[٢٧٥]. وأعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن اعتقاده بأن أي حل شامل وعادل ودائم للمشكلة الفلسطينية – وهي لب الصراع في الشرق الأوسط – لا بد أن يقوم على أساس القرارات ذات الصلة للأمم المتحدة وفتوى المحكمة[٢٧٦]. وفي الختام، قال المراقب الدائم لجامعة الدول العربية إن ”سلطات الاحتلال الإسرائيلية“ تقوم بدمج وتعزيز وتوسيع تجمعات المواطنين الإسرائيليين غير الشرعيين في المستعمرات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة، إضافة إلى استمرارها في تشييد الجدار العازل في انتهاك فاضح للفتوى الصادرة عن المحكمة[٢٧٧].

وفي الجلسة ٥٤٧٢، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية المجلس بأن إسرائيل تواصل بناء الجدار العازل على الرغم من حكم المحكمة، وأن المحكمة الإسرائيلية العليا أقرت في ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٦ مسار قطاع من الجدار في القدس[٢٧٨].

ولاحظ الأمين العام في تقريره عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية[٢٧٩] المقدم في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٦٠، أن بناء الحاجز الذي يتعدى على الأراضي الفلسطينية يتعارض مع التزامات إسرائيل المبينة في فتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة دإط – ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقد استُشهد في التقرير بمذكرة شفوية مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ من المراقب الدائم لفلسطين سلطت الضوء على أن الفتوى التي أصدرتها المحكمة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الجدار التوسعي الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ما برحت تقابل بالازدراء السافر من جانب إسرائيل[٢٨٠].

وفي الجلسة ٥٥٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تكلم الممثل الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط أمام المجلس، وأشار إلى استمرار النشاط الاستيطاني في الضفة الغربية، واستمرار بناء الجدار العازل في تحد لفتوى

(٢٧٣) S/PV.5411، الصفحة ١٥.

(٢٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٢٧٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٣–٤٤.

(٢٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨.

(٢٧٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٠–٥١.

(٢٧٨) S/PV.5472، الصفحة ٥.

(٢٧٩) S/2006/748.

(٢٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

المحكمة[٢٨١]. وفي أثناء المناقشة، أكد المراقب الدائم لفلسطين أن حكومته ترفض رفضا قاطعا أي خطط أحادية الجانب في الضفة الغربية يتحدث عنها حكام إسرائيل، إذ أن من شأنها في الواقع ضم مزيد من الأراضي في الضفة الغربية المحتلة باعتباره أمرا واقعا، وضم الجزء الشرقي المحتل من القدس، بالإضافة إلى استمرار البناء في انتهاك للقرار الصادر عن المحكمة، وهذا يعني دفن الحل القائم على أساس وجود دولتين تعيشان جنبا إلى جنب[٢٨٢]. وتحدث ممثل كوبا باسم حركة عدم الانحياز، وقال إن إسرائيل تواصل بناء الجدار العازل في تحد للقرار الصادر عن المحكمة، وشدد على أنه إذا لم يتوقف بناء الجدار، سيستحيل التوصل إلى حل للنزاع على أساس وجود دولتين[٢٨٣].

وفي الجلسة ٥٥٦٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دعا ممثل فرنسا الإسرائيليين إلى الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات من طرف واحد قد تمس بنتائج مفاوضات الوضع النهائي أو تقوض احتمالات إنشاء دولة فلسطينية لها مقومات البقاء، وتمشيا مع فتوى المحكمة، يجب عليها أن تنهي أنشطتها الاستيطانية وتوقف بناء الجدار العازل داخل الضفة الغربية[٢٨٤].

وفي الجلسة ٥٥٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أشار الأمين العام إلى أنه ”عندما يرى الفلسطينيون هذا النشاط، يرون إلى جانبه بناء حاجز يقطّع أوصال أراضيهم، في خرق لفتوى محكمة العدل الدولية ... إن شعورهم هذا باليأس تجاه الاحتلال لا يمكن إلا أن يتعاظم، وكذلك عزيمتهم على مقاومته“[٢٨٥]. وشدد ممثل فرنسا على أن إسرائيل عليها واجب الامتناع عن القيام بأي عمل أحادي الجانب يمكن أن ينسف إمكانات إنشاء دولة فلسطينية لها مقومات البقاء على كل من الصُعد السياسي والاقتصادي والجغرافي، ويجب عليها، وفقا لفتوى محكمة العدل الدولية، أن تنهي الأنشطة الاستيطانية وإنشاء الجدار داخل الضفة الغربية[٢٨٦].

وفي الجلسة ٥٦٦٧، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، الذي أبلغ المجلس بأن إسرائيل تواصل تشييد الجدار في الضفة الغربية، متجاهلة فتوى المحكمة[٢٨٧]. وأعرب ممثل إندونيسيا عن شجبه للاستمرار في بناء الجدار على وجه يتعارض مع الحكم الصادر عن المحكمة، وسلط الضوء على الآثار الضارة لهذا الجدار على الفلسطينيين داخل حدوده[٢٨٨]. وأشار المراقب الدائم لفلسطين إلى أن استمرار إسرائيل في البناء في تجاهل لفتوى محكمة العدل الدولية، هو انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة وغيرها من أحكام القانون الدولي الساري[٢٨٩]. وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل تواصل انتهاك اتفاق الهدنة، وارتكاب جرائم القتل اليومي وتدمير ممتلكات الشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى استمرارها في تشييد الجدار الفاصل في انتهاك صارخ للقرار الصادر عن المحكمة[٢٩٠].

(٢٨١) S/PV.5552، الصفحة ٤-٥.

(٢٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٢٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٢٨٤) S/PV.5568، الصفحة ١٧.

(٢٨٥) S/PV.5584، الصفحة ٤.

(٢٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٨٧) S/PV.5667، الصفحة ٥.

(٢٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٢٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٢٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس[٢٩١]، أكد ممثل البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين أن على المجتمع الدولي أن يتخذ على وجه الاستعجال تدابير لإعلاء القانون الدولي ومحاسبة إسرائيل على تصرفاتها، وحمل إسرائيل على الامتثال لحكم المحكمة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس، أبلغ ممثل جنوب أفريقيا المجلس بالوثيقة الختامية لاجتماع الأمم المتحدة لأفريقيا بشأن قضية فلسطين، التي جرى فيها إبراز أن المشاركين ”استنكروا قيام إسرائيل بصورة منتظمة بعمليات عسكرية عشوائية وغير متوازنة في المراكز السكانية الفلسطينية“، وذكّروا إسرائيل بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي. ولاحظ المشاركون أيضا أن تشييد الجدار داخل الضفة الغربية استمر بمعدل متسارع مع تجاهل تام للحكم الصادر عن المحكمة. وناشدوا جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها الوفاء بالتزاماتها القانونية إزاء عدم احترام إسرائيل للنصوص ذات الصلة واتخاذ التدابير المناسبة[٢٩٢].

وفي رسالتين مؤرختين ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٢٩٣]، و ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٢٩٤]، موجهتين إلى الأمين العام، قام ممثل كوبا، بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، بنقل وجهة نظر الحركة، التي طالبت بأن توقف إسرائيل البناء غير القانوني لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأدانت التحدي الصارخ من جانب إسرائيل لفتوى المحكمة وعدم احترامها لها.

وفي الجلسة ٥٧٣٦، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أشار المراقب الدائم لفلسطين إلى أن إسرائيل تواصل بناء الجدار بشكل غير قانوني في ازدراء كامل لفتوى محكمة العدل الدولية، وأكد بقوة على أن الجدار والمستوطنات يجب تفكيكها[٢٩٥].

ولاحظ مع القلق الأمين العام في تقريره عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية مسار الجدار الذي يتعارض مع واجبات إسرائيل القانونية المحددة في فتوى المحكمة[٢٩٦].

وفي رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام، أحال ممثل باكستان، بصفته رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي أكد الوزراء فيه من جديد إدانتهم لمواصلة إسرائيل بناء الجدار العازل في انتهاك صارخ للقانون الدولي وفي ازدراء تام بفتوى المحكمة[٢٩٧].

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهتين إلى رئيس المجلس[٢٩٨]، أكد المراقب الدائم لفلسطين أن الأنشطة الاستيطانية غير القانونية التي تقوم بها إسرائيل تشكل انتهاكات وخروقات خطيرة لقرارات الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف الرابعة، والفتوى

(٢٩١) S/2007/291.

(٢٩٢) S/2007/360.

(٢٩٣) S/2007/337.

(٢٩٤) S/2007/345.

(٢٩٥) S/PV.5736، الصفحة ٣٠.

(٢٩٦) S/2007/553.

(٢٩٧) S/2007/636.

(٢٩٨) S/2007/766.

الصادرة عن محكمة العدل الدولية، والتزامات وتعهدات إسرائيل بموجب خريطة الطريق.

الحالة ١٩

خلال الفترة قيد الاستعراض نظر المجلس في مسألة تعزيز القانون الدولي. وفي جلسات المجلس، تم التشديد على أهمية محكمة العدل الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، اتُخذ قرار يؤكد على أهمية دور المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام، اقترح ممثل الجماهيرية العربية الليبية عددا من الإصلاحات للأمم المتحدة، تشمل إجراء تقسيم أكثر حسما لأدوار أجهزة الأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد، جعل الجمعية العامة أداة للتشريع، ومجلس الأمن أداة للتنفيذ، ومحكمة العدل الدولية هي السلطة القضائية[٢٩٩]. وأكد الممثل أن تقسيم أدوار الأجهزة على هذا النحو من شأنه كفالة أن تنفذ السلطة التنفيذية، أي مجلس الأمن، القرارات القضائية التي تتخذها المحكمة.

وفي الجلسة ٥٤٧٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، نظر المجلس في البند المعنون ”تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين“. وخلال المناقشة، قالت رئيسة محكمة العدل الدولية القاضية روزالين هيغينز، إنه على الرغم من أن الميثاق ينص على أن لمجلس الأمن أن يعلم الأطراف بأن تحل منازعاتها من خلال التسوية القضائية، فإن المجلس لم يستخدم تلك المادة منذ وقت طويل. وشددت على الدور الهام للمحكمة في تسوية المنازعات القانونية من أي نوع وشجعت المجلس على اعتماد سياسة يوضح بقوة على أساسها للأطراف أنه يتوقع منها أن تلجأ إلى المحكمة عندما تنشب منازعة[٣٠٠]. وأبدى عدد من أعضاء المجلس دعمهم لتعزيز العلاقة بين المجلس والمحكمة، وأثنوا على الدور الذي تضطلع به المحكمة في التسوية السلمية[٣٠١]. وأكدت ممثلة المملكة المتحدة على أن المحكمة تضطلع ”بالتأكيد بدور مركزي“ في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين[٣٠٢]، في حين أكد ممثل بيرو على الدور المحوري الذي يضطلع به هذا الجهاز الرئيسي من أجهزة الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين، وشدد على المساهمات المقدمة من المحكمة من أجل تحقيق المقاصد الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة عن طريق التسوية السلمية للمنازعات[٣٠٣]. وأقر ممثل جمهورية تترانيا المتحدة وشدد على الدور الذي تضطلع به المحكمة في استكمال الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن[٣٠٤]. وقال ممثل المكسيك، مؤكدا على التوصية بأن تحال المنازعات القانونية إلى المحكمة، إنه يتعين على المجلس تنمية قدرته المؤسسية لمنع نشوب حالات تهدد السلم، وعلى وجه الخصوص، العمل جاهدا لمساعدة أطراف النزاع على تسويته وفقا للإجراءات التي حددها الميثاق[٣٠٥].

---

(٢٩٩) S/2005/102.

(٣٠٠) S/PV.5474، الصفحات ٦-١٠.

(٣٠١) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ١٨ (بيرو)؛ الصفحة ٢٠ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ٢١ (فرنسا)؛ الصفحة ٢٣ (الأرجنتين)؛ الصفحة ٢٧ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ الصفحتان ٢٨-٢٩ (اليونان)؛ الصفحة ٣٠ (غانا)؛ الصفحة ٣٤ (الكونغو)؛ الصفحتان ٣٦-٣٧ (المكسيك)؛ الصفحة ٤٠ (النمسا).

(٣٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٣٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٣٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٣٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

وفي أعقاب الجلسة، دعا المجلس، في بيان الرئيس المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٣٠٦] الدول الأعضاء لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. وأكد المجلس أهمية الدور الذي تقوم به المحكمة، بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات بين الدول.

الحالة ٢٠

خلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس في النزاع بين الكاميرون ونيجيريا بشأن شبه جزيرة باكاسي، وحكم محكمة العدل الدولية اللاحق بشأن هذه المسألة[٣٠٧]. ورغم أن المجلس لم يعقد أي اجتماع لمعالجة هذه المسألة، ولم يتخذ أي قرار، فقد تلقى عددا من الرسائل الموجهة من الأمين العام والدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.

وفي رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٠٨]، قدم الأمين العام تقييما للأنشطة المضطلع بها من قبل الكاميرون ونيجيريا من خلال مساعيه الحميدة، تعزيزا لتنفيذ قرار المحكمة الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن الحدود البرية والبحرية بين البلدين. وأبلغ الأمين العام أنه في الاجتماع الأول بين رئيسي دولتي الكاميرون ونيجيريا، طلب كل منهما إنشاء لجنة مشتركة مكلفة بالنظر في تبعات قرار المحكمة. وقدم موجزا للتقدم المحرز في عمل اللجنة المشتركة، وأثنى عليها.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٠٩]، أحال ممثل الكاميرون بيانا مشتركا بشأن النزاع الحدودي بين الكاميرون ونيجيريا، جرى فيه التأكيد على أن الدولتين تتعاونان في إطار الجهود المبذولة لتنفيذ قرار المحكمة، وأعرب الجانبان عن ارتياحهما لعمل اللجنة المشتركة في تيسير التنفيذ السلمي للقرار وتسوية النزاع. وعلاوة على ذلك، أعرب الرئيسان عن التقدير والامتنان إلى الأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة في تنفيذ حكم المحكمة.

وفي رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس المجلس[٣١٠]، حدد الأمين العام ولاية ومهام وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ومن المهام المنوطة به القيام عبر الممثل الخاص للأمين العام، بصفته رئيس اللجنة المشتركة بين الكاميرون ونيجيريا، بتيسير تنفيذ خطة العمل التي وافقت عليها الكاميرون ونيجيريا بشأن تنفيذ قرار المحكمة.

وفي رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس[٣١١]، أبلغ الأمين العام المجلسَ بأنه، وبفضل مساعيه الحميدة، يسَّر تنفيذ حكم المحكمة بشأن الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا. وعلاوة على ذلك، أشاد بعمل اللجنة المشتركة، التي استطاعت أن تحرك العملية

(٣٠٦) S/PRST/2006/28.

(٣٠٧) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قضت محكمة العدل الدولية بأن السيادة على شبه جزيرة باكاسي تعود إلى الكاميرون. *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria* (*Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening*), *Judgment, I.C.J. Reports 2002*, p. 303.

(٣٠٨) S/2004/298.

(٣٠٩) S/2004/612.

(٣١٠) S/2005/16.

(٣١١) S/2005/528.

بسلاسة وسلام وأن تبقي على حوار واتصال مفتوحين بين الكاميرون ونيجيريا من أجل تعزيز حكم المحكمة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس[٣١٢]، أشار الأمين العام إلى الاتفاق المبرم بين الكاميرون ونيجيريا بشأن طرائق الانسحاب ونقل السلطة في شبه جزيرة باكاسي.

وفي رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام[٣١٣]، أحال ممثل النمسا بيانا بشأن الاتفاق المتعلق بشبه جزيرة باكاسي، الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي هنأ فيه الاتحاد الأوروبي حكومتي نيجيريا والكاميرون على توقيع الاتفاق بشأن طرائق الانسحاب ونقل السلطة في شبه جزيرة باكاسي، وعلى التزامهما بتنفيذ حكم المحكمة بالوسائل السلمية، ودعا ذلك ”نموذجا يُسترشد به للتسوية السلمية للخلافات وفقا للقانون الدولي“.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس[٣١٤]، أبلغ الأمينُ العام مرة أخرى عما حققته اللجنة المشتركة من إنجازات واضطلعت به من أنشطة فيما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمة. وأبلغ الرئيسَ عن عزمه طلب موارد إضافية من الميزانية العادية للجنة المشتركة لعام ٢٠٠٧ للمساعدة في مواصلة التنفيذ السلمي لحكم المحكمة.

وفي رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام[٣١٥]، أشار رئيس مجلس الأمن إلى استلام رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر التي أعرب فيها عن عزمه مواصلة أنشطة فريق الأمم المتحدة لدعم اللجنة المشتركة بين الكاميرون ونيجيريا بتمويل من الميزانية العادية. وذكر أيضا أن المجلس طلب مزيدا من المعلومات والتوضيحات الخطية عن الأنشطة المتوقع أن تضطلع بها اللجنة المشتركة في عام ٢٠٠٧ والأعوام اللاحقة.

وكما طلب المجلس، عرض الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس[٣١٦]، الأنشطة التي يتعين على اللجنة المشتركة بين الكاميرون ونيجيريا إنجازها من أجل تعزيز تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس[٣١٧]، أحال الأمين العام ولاية ومهام مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، التي تشمل تيسير تنفيذ قرار المحكمة بشأن النزاع على الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا.

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس[٣١٨]، أبلغ الأمينُ العام بآخر ما حققته اللجنة المشتركة من إنجازات واضطلعت به من أنشطة خلال مواصلتها دعم وتيسير تنفيذ حكم المحكمة. وأشار الأمين العام إلى أنه تم التوصل إلى حل بشأن البنود الأربعة من حكم المحكمة في أيار/مايو ٢٠٠٧، وأن اللجنة المشتركة ستواصل الإسهام في التوصل إلى اتفاق بشأن

(٣١٢) S/2006/419.

(٣١٣) S/2006/453.

(٣١٤) S/2006/778.

(٣١٥) S/2006/819.

(٣١٦) S/2006/859.

(٣١٧) S/2007/753.

(٣١٨) S/2007/695.

حقول النفط والغاز المتداخلة عند الحدود البحرية بين البلدين. كما أبلغ الأمين العام بأنه يعتزم طلب موارد إضافية من الميزانية العادية من أجل مساعدة اللجنة المشتركة في أعمالها.

الجزء الخامس

العلاقات مع الأمانة العامة

المادة ٩٨

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه[٣١٩] في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع.

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين.

ملحوظة

يتعلق هذا الجزء بالوظائف ذات الطابع غير الإداري الموكلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن بموجب المادة ٩٨ من الميثاق[٣٢٠] (القسم ألف) وبسلطة المبادرة التي يمارسها الأمين العام بموجب المادة ٩٩ (القسم باء).

ألف – الوظائف ذات الطابع غير الإداري الموكلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن

يتناول هذا القسم الوظائف ذات الطابع غير الإداري الموكلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن فيما يتعلق بالسلام والأمن الدوليين. وقد استمر توسع وظائفه في هذا الصدد خلال الفترة قيد الاستعراض، باستمرار توسع وتنوع أنشطة المجلس. وإضافة إلى اضطلاع الأمين العام بمسؤولياته في مجال التسوية السلمية للمنازعات (الوظائف السياسية/الدبلوماسية) وحفظ السلام (الوظائف الأمنية)، أوكِل إليه تطبيق أنظمة الجزاءات (الوظائف القانونية). ويعرض هذا القسم أمثلة على الممارسة المعنية وليس القصد منه أن يكون شاملا[٣٢١].

تدابير التأكد من الوقائع

في عدد من الحالات، طُلب إلى الأمين العام التحقيق في وقائع حالة بعينها أو جرى تعزيز جهوده في هذا الشأن.

(أ) فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أعرب المجلس عن قلقه إزاء العواقب المحتملة بالنسبة لذلك البلد جراء الأزمات التي تشهدها هذه المنطقة دون الإقليمية. وبالتالي، رحب المجلس مع الارتياح بمبادرة الأمين العام إلى دعوة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام

(٣١٩) تنص المادة ٩٧ من الميثاق على أن الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

(٣٢٠) ترد وظائف وصلاحيات الأمين العام فيما يتعلق بجلسات مجلس الأمن، الممنوحة له بموجب المادة ٩٨، في القواعد من ٢١ إلى ٢٦ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس؛ انظر أيضا الفصل الأول، الجزء الرابع.

(٣٢١) للاطلاع على تفاصيل بشأن هذه الحالات وغيرها التي أوكل فيها مجلس الأمن وظائف للأمين العام، انظر دراسات الحالة الواردة في الفصل الثامن والفصل العاشر.

في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى تقييم الآثار المترتبة على التطورات في البلدان المجاورة بالنسبة للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعكس بالعكس[٣٢٢].

(ب) وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى أيضا، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يستكشف، بالتشاور الوثيق مع سلطات ذلك البلد وشركائه في التنمية، إمكانية إنشاء لجنة متابعة أو توسيع لجنة الشركاء الخارجيين لمتابعة العملية الانتخابية بغية دعم جهود التعمير التي أطلقها أبناء جمهورية أفريقيا الوسطى. ودعا الأمينَ العام إلى إبلاغه بنتائج مشاوراته عن طريق ممثله في جمهورية أفريقيا الوسطى في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٣٢٣].

(ج) وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ في أقرب وقت ممكن لجنة التحقيق الدولية حسبما أوصت به لجنة التحقيق التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وطلبته حكومة كوت ديفوار بغية التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتحديد المسؤولية عنها[٣٢٤].

(د) وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء ادعاءات الاستغلال الجنسي وسوء السلوك من قبل أفراد البعثة المدنيين والعسكريين، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق بصورة تامة في تلك الادعاءات لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لنشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيين[٣٢٥].

(هـ) وفيما يتعلق بالحالة في غينيا - بيساو، أقر المجلس بأهمية احتواء وإزالة خطر الاتجار بالمخدرات الذي يهدد عملية توطيد السلام في غينيا - بيساو. وأقر كذلك بوجه خاص بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن[٣٢٦].

(و) وفيما يتعلق ببند ''تقارير الأمين العام عن السودان''، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، وتحدد أيضا ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية، وهوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها. وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتزامن مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دارفور[٣٢٧].

(ز) وفيما يتعلق بالبند نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم له تقريرا عن حماية المدنيين في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا في تشاد، وعن سبل تحسين

(٣٢٢) S/PRST/2004/39.

(٣٢٣) S/PRST/2005/35.

(٣٢٤) S/PRST/2004/17.

(٣٢٥) القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٥.

(٣٢٦) S/PRST/2007/38.

(٣٢٧) القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢.

الوضع الأمني على الجانب التشادي من الحدود مع السودان[٣٢٨].

(ح) وفيما يتعلق بالحالة في جورجيا، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضمِّن تقريره المقبل عن الحالة في أبخازيا، جورجيا معلومات مفصلة عن التطورات في وادي كودوري وعن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لعودة اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة إلى مقاطعة غالي[٣٢٩].

(ط) وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب الحالة في لبنان وأن يقدم بشكل عاجل تقريرا عن ملابسات وأسباب وعواقب التفجير الإرهابي في بيروت[٣٣٠].

(ي) وفيما يتعلق بالحالة نفسها، طلب المجلس إلى الأمين العام التشاور بشكل عاجل مع الحكومة اللبنانية بغية تسهيل إنشاء وعمل لجنة التحقيق، وطلبت إليه أيضا أن يقدم تقريرا إلى المجلس وفقا لذلك وأن يشعره بتاريخ شروع اللجنة في كامل عملياتها[٣٣١].

(ك) وفيما يتعلق أيضا بالحالة نفسها، نوه المجلس مع التقدير بالعملية التي بدأها الأمين العام من أجل دراسة الآثار المتعلقة برسم الخرائط والآثار القانونية والسياسية للاقتراح الوارد في خطة النقاط السبع المقدمة من الحكومة اللبنانية[٣٣٢].

المساعي الحميدة

كثيرا ما طُلب إلى الأمين العام أن يمارس أو يواصل ممارسة مهام ''المساعي الحميدة''. وأيد المجلس دوره السياسي المستقل في منع النزاعات أو التوسط لحلها فيها في الحالات التالية.

(أ) فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة لتيسير التوصل إلى تسوية سياسية بغية التصدي للأسباب الكامنة للأزمة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، بالتشاور الوثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومات المنطقة والشركاء الإقليميين والدوليين الآخرين[٣٣٣].

(ب) وفيما يتعلق بالحالة بين إريتريا وإثيوبيا، كرر المجلس تأييده لمبادرة الأمين العام باستخدام مساعيه الحميدة بتعيين مبعوث خاص من أجل تيسير تنفيذ اتفاقي الجزائر، وقرار لجنة الحدود، وقرارات ومقررات مجلس الأمن ذات الصلة، وتشجيع تطبيع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، وأكد أن هذا التعيين لا يشكل آلية بديلة[٣٣٤].

(ج) وفيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يوفر المساعي

(٣٢٨) القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٣.

(٣٢٩) القرار ١٧١٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٨.

(٣٣٠) S/PRST/2005/4. أدى التفجير الإرهابي في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى مصرع رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وآخرين.

(٣٣١) القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق تتخذ من لبنان مقرا لها، لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الإرهابي، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه وممولية ومنظميه والمتواطئين معهم.

(٣٣٢) S/PRST/2006/52.

(٣٣٣) القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٩.

(٣٣٤) القرار ١٥٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦.

الحميدة والدعم السياسي للجهود المبذولة لحل جميع النزاعات الدائرة في السودان[٣٣٥].

(د) وفيما يتعلق بالحالة في ميانمار، رحب المجلس بالبعثة التي قام بها المستشار الخاص للأمين العام إلى ميانمار، السيد إبراهيم غمباري، وأكد من جديد دعمه القوي والثابت لبعثة المساعي الحميدة التي أوفدها الأمين العام، حسب المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦١، وأعرب عن تقديره للأمين العام لما يبديه من اهتمام شخصي. وأشار المجلس إلى أن مهمة المساعي الحميدة هي عملية متواصلة، وشجع المجتمع الدولي على مواصلة الدعم الذي يقدمه لمساعدة ميانمار والمشاركة في تلك المساعدة[٣٣٦].

الجهود المشتركة الرامية إلى تعزيز تسوية سياسية

في عدة حالات، طُلب إلى الأمين العام أن يضطلع بجهود دبلوماسية بالتعاون مع ترتيبات إقليمية أو مع أطراف فاعلة أخرى من أجل تحقيق تسوية سياسية.

(أ) فيما يتعلق بالحالة في بوروندي، حث المجلس حكومة بوروندي على تكثيف جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص في هذا السياق لتخفيض المستوى المرتفع للعنف المرتكب على أساس نوع الجنس والعنف ضد الأطفال. وشجع المجلس الأمين العام والسلطات البوروندية على مواصلة حوارهما بهدف الاتفاق على إنشاء آلية عدالة انتقالية استنادا إلى أعلى معايير العدالة وحقوق الإنسان الدولية[٣٣٧].

(ب) وفيما يتعلق بالحالة نفسها، فإن المجلس، إذ اعترف المجلس بالأهمية الحيوية للمصالحة في إقرار السلام وتحقيق الوحدة الوطنية في بوروندي، أيد الرأيَ الداعي إلى أن تسهم في تلك المصالحة لجنة تُنشأ مستقبلا لاستجلاء الحقيقة. وطلب المجلس إلى الأمين العام الشروع في إجراء مفاوضات مع الحكومة ومشاورات مع جميع الأطراف البوروندية المعنية بشأن كيفية تنفيذ توصياته، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن تفاصيل التنفيذ، بما فيها التكاليف والهياكل والإطار الزمني[٣٣٨].

(ج) وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بغرض تيسير وتعزيز المبادرات الرامية إلى التصدي لانعدام الأمن عبر الحدود في المنطقة دون الإقليمية ووضع حد لانتهاكات الجماعات المسلحة للسلامة الإقليمية لجمهورية أفريقيا الوسطى[٣٣٩].

(د) وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبحث ويقترح في تقريره المقبل سبل تطوير دور الأمم المتحدة في دعم عملية المصالحة الصومالية التي تيسرها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية[٣٤٠].

(هـ) وفيما يتعلق بالحالة نفسها، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بانتظام بالتطورات

---

(٣٣٥) القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣.

(٣٣٦) S/PRST/2007/37.

(٣٣٧) S/PRST/2007/16.

(٣٣٨) القرار ١٦٠٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(٣٣٩) S/PRST/2006/47.

(٣٤٠) S/PRST/2004/3.

الحاصلة في مؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال، وأن يقوم في الوقت المناسب بتقديم توصيات بشأن التدابير الإضافية التي يمكن للمجلس أن يتخذها دعما للمؤتمر ولنتائجه[٣٤١].

(و) وفيما يتعلق أيضا بالحالة في الصومال، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يساعد المؤسسات الاتحادية الانتقالية فيما يتعلق بعقد مؤتمر المصالحة الوطنية، وطلب إليه أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون ٦٠ يوما عن التقدم الذي تحرزه تلك المؤسسات في الاضطلاع بعملية سياسية وعملية مصالحة شاملة للجميع[٣٤٢].

(ز) وفيما يتعلق أيضا بتلك الحالة، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبذل ما في وسعه، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، للمساعدة في تعزيز ترتيبات وقف إطلاق النار والحوار السياسي، لا سيما في مقديشو[٣٤٣].

(ح) وفيما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية، أهاب المجلس بالطرفين أن يدخلا في مفاوضات دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ التطورات الحاصلة على مدار الشهور الأخيرة في الحسبان، من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره. وطلب المجلس إلى الأمين العام إجراء تلك المفاوضات تحت رعايته، ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم الملائم لهذه المحادثات[٣٤٤].

(ط) وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع، من خلال الاتصال بالجهات الفاعلة الدولية والأطراف المعنية، مقترحات لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاق الطائف والقرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦)[٣٤٥].

حفظ السلام وتنفيذ اتفاقات السلام

فيما يتعلق بحفظ السلام، اضطلع الأمين العام، إضافة إلى مسؤولياته إزاء البعثات الجارية، بمهام إضافية تتعلق بسبع عمليات حفظ سلام جديدة[٣٤٦] وست بعثات سياسية[٣٤٧] أُنشئت بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧. وكانت أغلب هذه البعثات الجديدة متعددة الوظائف، شاملة لمكونات سياسية وإنسانية واجتماعية واقتصادية. وكُلِّفت البعثات بالإسهام في إعادة تجميع المقاتلين وتسريحهم، وتدمير الأسلحة، وتنسيق المساعدات الإنسانية، ورصد حقوق الإنسان، وتنظيم الانتخابات. وكان الأمين العام مسؤولا عن التوجيه والقيادة التنفيذيين لعمليات حفظ السلام هذه – إنشاؤها ونشرها

(٣٤١) S/PRST/2004/24.

(٣٤٢) القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٣٤٣) S/PRST/2007/13.

(٣٤٤) القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٢ و ٧.

(٣٤٥) القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٠.

(٣٤٦) عملية الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي. وللاطلاع على عرض عام لعمليات حفظ السلام المنشأة حديثا، انظر الفصل الخامس.

(٣٤٧) مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل، وبعثة الأمم المتحدة في نيبال، ومكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي. وللاطلاع على عرض عام للبعثات السياسية المنشأة حديثا، انظر الفصل الخامس.

وسحبها وتنفيذ ولاياتها. وإضافة إلى ذلك، تشاور الأمين العام مع الاتحاد الأفريقي ومع أطراف اتفاق سلام دارفور، بينها حكومة الوحدة الوطنية، بشأن خطة وجدول زمني للانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور[٣٤٨]. وبموجب بيان رئاسي مؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اعترف المجلس بأهمية وضع نهج ذي سمة استراتيجية أكبر في الإشراف على حفظ السلام وإدارته، وزيادة احتمالات نجاح الانتقال في البلدان المعنية إلى أقصى حد ممكن، حتى يتسنى استعمال موارد حفظ السلام الشحيحة بأكثر الطرق فعالية. وتحقيقا لهذا الهدف، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يركز في إدارة بعثات حفظ السلام وتقديم التقارير عنها على الخطوات التي يلزم اتخاذها لتحقيق أهداف البعثة، من جانب الحكومة المضيفة والمجتمع الدولي على حد سواء، وأن يقترح على المجلس، حسب الاقتضاء، المبادرات الكفيلة بالتعجيل بعملية الانتقال[٣٤٩].

وكُلِّف الأمين العام أيضا بموافاة المجلس بتقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات السلام. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل موافاته بتقارير من الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام، وذلك وفقا للمرفق ١٠ من اتفاق السلام واستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا[٣٥٠].

دعم المحاكم الدولية والخاصة

خلال الفترة قيد الاستعراض، طُلب إلى الأمين العام وضع ترتيبات عملية لانتخاب قضاة مخصصين في المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا[٣٥١].

وطُلب إلى الأمين العام أيضا اتخاذ الخطوات والتدابير اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان. وبموجب القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتنسيق مع الحكومة اللبنانية عند الاقتضاء، الخطوات والتدابير اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة في موعد قريب وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار في غضون ٩٠ يوما، وبعد ذلك بشكل دوري[٣٥٢].

تطبيق نظم الجزاءات

خلال الفترة قيد الاستعراض، استحدث مجلس الأمن ستة نظم جزاءات[٣٥٣]. وإضافة إلى تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجان المنشأة لرصد تطبيق الجزاءات، طُلب إلى الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن فورا، عن طريق اللجنة،

(٣٤٨) القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥.

(٣٤٩) S/PRST/2007/1.

(٣٥٠) القرار ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢١.

(٣٥١) لمزيد من التفاصيل، انظر الفصل الخامس.

(٣٥٢) القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٣٥٣) اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية إيران الإسلامية. لمزيد من التفاصيل، انظر الفصل الخامس.

بأي عقبة أو صعوبة تواجهها في تنفيذ المهام المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار[٣٥٤].

باء – المسائل التي استرعى الأمين العام انتباه مجلس الأمن إليها

في الجلسة ٥٢٦١، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في إطار البند المعنون ''التهديدات للسلام والأمن الدوليين''، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، الذي استند فيه إلى المادة ٩٩ من الميثاق، وأكد تصميمه على تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع نشوب النزاعات عن طريق ما يلي: (أ) القيام بصورة منتظمة بتقييم التطورات في المناطق المهددة بنشوب النزاعات، وتشجيع الأمين العام على تزويد المجلس بالمعلومات بشأن هذه التطورات وفقا للمادة ٩٩ من الميثاق[٣٥٥]. وفي حالة أخرى، استندت دولة عضو إلى المادة ٩٩ في رسالة: ففي رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٥٦]، لاحظ ممثل باكستان ما لدور الأمين العام بموجب المادة ٩٩ من أهمية حاسمة. وذكر أنه ينبغي زيادة تواتر تطبيق أحكام القرارين ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٣٦٦ (٢٠٠١) التي شجع فيها مجلسُ الأمن الأمينَ العام على أن ينقل إلى المجلس، وفقا للمادة ٩٩، تقييمه للتهديدات المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها السلام والأمن الدوليان.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستند الأمين العام صراحة إلى المادة ٩٩. إلا أنه وجه انتباه المجلس إلى حالة متدهورة كانت مدرجة أصلا في جدول أعمال المجلس، وطلب إلى المجلس النظر في اتخاذ إجراءات مناسبة[٣٥٧]. وإضافة إلى ذلك، مارس الأمين العام الحقوق الضمنية الممنوحة له بموجب المادة ٩٩[٣٥٨] من خلال القيام مثلا بإطلاق بعثات المساعي الحميدة فيما يتعلق بميانمار، وأوغندا/جيش الرب للمقاومة، وإثيوبيا وإريتريا. وفي حالة ميانمار، رحب المجلس بالبعثة التي قام بها المستشار الخاص للأمين العام إلى ميانمار، وأكد من جديد دعمه القوي والثابت لبعثة المساعي الحميدة التي أوفدها الأمين العام، حسبما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٣٢، وأعرب عن تقديره للأمين العام لما يبديه من اهتمام شخصي[٣٥٩].

(٣٥٤) القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٦.

(٣٥٥) القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٣٥٦) S/2004/723.

(٣٥٧) على سبيل المثال، أعرب الأمين العام في رسالته المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/920)، عن اعتقاده بأنه يتعين على الأمم المتحدة أن تستجيب لطلب المساعدة المقدم من نيبال في العملية السلمية الجارية فيها. وقال إنه دأب على مدى الأعوام العديدة الماضية على استشارة جميع الأطراف في نيبال والعمل الوثيق معهم من أجل تشجيع التوصل إلى حل سياسي للنزاع عن طريق التفاوض، مضيفا أنه يبدو أن الظروف الحالية تهيئ أفضل فرصة حتى الآن لتحقيق هذا الهدف. ولذلك فهو يعتقد أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تستجيب للطلب فورا وعلى نحو ملموس. كما ينبغي لها أن تنشر مسبقا الأفراد الضروريين، وأن تنهي سريعا التقييم التقني الضروري الخاص بالنشر الكامل لبعثة تابعة للأمم المتحدة تتولى تقديم المساعدة المطلوبة وأن تضع مفهوم عمليات كامل لتلك البعثة.

(٣٥٨) في مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، الملحق رقم ٨، المجلد السادس (١٩٨٩-١٩٩٤)، يرد أنه بموجب المادة ٩٩ ''فُسرت الصلاحيات الضمنية للأمين العام بحسب روح المادة ٩٩ تفسيرا أكثر تحررا ليشمل الحق في استهلال بعثات لتقصي الحقائق، ولجان تحقيق، وعرض المساعي الحميدة أو الوساطة''. انظر أيضا تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المعنون ''برنامج للسلم'' (S/24111، الفقرات ٢٣-٢٧) وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24872). وبشأن تنفيذ المادة ٩٩، انظر الفصل العاشر.

(٣٥٩) S/PRST/2007/37.

وفيما يتعلق بأوغندا/جيش الرب للمقاومة، أشار الأمين العام في رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٦٠]، إلى أنه، مع تجدد التزام الأطراف بعملية السلام، من المهم للغاية أن يواصل مبعوثه الخاص ما يبذله من مساعي حميدة في المنطقة. وفيما يتصل بالحالة بين إريتريا وإثيوبيا، كرر المجلس، بموجب القرار ١٥٣١ (٢٠٠٤)، تأكيد تأييده لمبادرة الأمين العام باستخدام مساعيه الحميدة بتعيين مبعوث خاص من أجل تيسير تنفيذ اتفاقي الجزائر، وقرار لجنة الحدود، وقرارات ومقررات مجلس الأمن ذات الصلة[٣٦١].

(٣٦٠) S/2007/719.

(٣٦١) القرار ١٥٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦.

الفصل السابع

الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن عضوية الأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة

ملاحظة تمهيدية ٣٥٥

الجزء الأول – طلبات القبول في عضوية الأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها، ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ٣٥٦

ملاحظة ٣٥٦

ألف – الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن ٣٥٦

باء – مناقشة المسألة في مجلس الأمن ٣٥٦

جيم – الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الطلبات المقدمة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٣٥٧

الجزء الثاني – عرض الطلبات ٣٥٧

الجزء الثالث – إحالة الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد ٣٥٨

الجزء الرابع – الإجراءات المتبعة في النظر في الطلبات داخل مجلس الأمن ٣٥٨

الجزء الخامس – الممارسات المتعلقة بتطبيق المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق ٣٥٨

ملاحظة تمهيدية

يتناول هذا الفصل ممارسات مجلس الأمن في توصياته المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن طلبات عضوية الأمم المتحدة.

ويعرض الجزء الأول في شكل جدول طلبات العضوية التي نُظر فيها والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها خلال الفترة قيد الاستعراض.

وتتعلق الأجزاء من الثاني إلى الخامس بالإجراءات التي اتّبعها المجلس عند نظره في الطلبات. ولا يظهر في هذا الملحق الجزءان المعنونان ''النظر في اعتماد القواعد ٥٨-٦٠ من النظام الداخلي المؤقت أو إدخال تعديلات عليها'' و ''دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن''، إذ لم يُعثر على أي مادة بشأنهما لإدراجها فيه.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوصى المجلس بقبول عضوية دولة واحدة في الأمم المتحدة.

الجزء الأول

طلبات القبول في عضوية الأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها، ٢٠٠٤-٢٠٠٧

ملاحظة

مثلما كان الحال في الملاحق السابقة للمرجع، يحتوي الجزء الأول على معلومات عن الطلبات المقدمة إلى المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض والمقررات التي اتخذها المجلس والجمعية العامة بشأنها. واحتُفظ من الملاحق السابقة بالقسم ألف (الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن)، والقسم باء (مناقشة المسألة في مجلس الأمن)، والقسم جيم (الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن طلبات العضوية). ولا تظهر في هذا الملحق الأقسام المعنونة ''الطلبات العالقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤'' و ''الطلبات التي لم يوصَ بقبولها'' و ''الطلبات العالقة في نهاية الفترة قيد الاستعراض''، إذ لم يُعثر على أي مادة بشأنها لإدراجها فيه.

ألف - الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن

في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أوصى مجلس الأمن بقبول عضوية دولة واحدة في الأمم المتحدة، هي الجبل الأسود.

باء - مناقشة المسألة في مجلس الأمن

عقد المجلس جلستين[1] للنظر في طلب قبول عضوية الجبل الأسود.

(١) انظر الفرع جيم أدناه.

جيم – الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الطلبات المقدمة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

مقدم الطلب	الطلبات وتواريخ تقديمها وتعميمها	الإحالة إلى اللجنة* جلسة المجلس وتاريخها	جلسة اللجنة وتاريخها: تقرير اللجنة وتوصياتها	مقرر المجلس: جلسة المجلس وتاريخها	قرار مجلس الأمن/ البيان الرئاسي	التصويت	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخها	قرار الجمعية العامة	التصويت	نتيجة الإجراءات
الجبل الأسود	S/2006/409 ٢٠٠٦/٦/٥ ٢٠٠٦/٦/١٦	الجلسة ٥٤٧١ ٢٠٠٦/٦/٢١ إحالة من الرئيس	الجلسة ١٠٧ ٢٠٠٦/٦/٢١ مشروع قرار يوصي بالقبول	الجلسة ٥٤٧٣ ٢٠٠٦/٦/٢٢	مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2006/425 الذي اعتُمد بوصفه القرار ١٦٩١ (٢٠٠٦) أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2006/27)	اعتُمد دون تصويت	الدورة ٦٠، الجلسة العامة ٩١ ٢٠٠٦/٦/٢٨	٦٠/٢٦٤	أُتخذ بالتزكية	القبول

* اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد.

الجزء الثاني
عرض الطلبات

يمكن إيجاد مواد متعلقة بعرض طلب الجبل الأسود – أي تقديم الطلب إلى الأمين العام، وإحالته فورا على الممثلين في مجلس الأمن بموجب المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت، وإدراجه لاحقا في جدول الأعمال المؤقت للمجلس – في الجدول في القسم جيم من الجزء الأول أعلاه. ووزع الأمين العام طلب الجبل الأسود، المقدم في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وأدرجه في جدول أعمال المجلس في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

الجزء الثالث

إحالة الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد

خلال الفترة قيد النظر، أحال رئيس مجلس الأمن طلب الجبل الأسود إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد. ولم يُقدَّم مقترح بالتنازل عن تطبيق القاعدة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت[٢].

الجزء الرابع

الإجراءات المتبعة في النظر في الطلبات داخل مجلس الأمن

فيما يتعلق بطلب الجبل الأسود، اعتمد المجلس مشروع القرار المقدم من اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بلا نقاش أو تصويت، ''وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة بين أعضاء المجلس''[٣]. وبعد اتخاذ القرار، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم أعضاء المجلس[٤].

الجزء الخامس

الممارسات المتعلقة بتطبيق المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق

خلال الفترة قيد النظر، لم ينظر المجلس في اتخاذ تدابير ولم يتخذ تدابير بموجب المادتين ٥ أو ٦ من الميثاق. وفي البيان الرئاسي الصادر في الجلسة ٥٧٤٣ للمجلس المعقودة للنظر في قبول عضوية الجبل الأسود في الأمم المتحدة[٥]، جرت الإشارة إلى معايير العضوية الواردة في المادة ٤ (١)[٦].

---

(٢) تنص القاعدة ٥٩، في جملة أمور، على أنه ''ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك، يحيل الرئيس الطلب إلى لجنة تابعة لمجلس الأمن يكون كل عضو من أعضاء مجلس الأمن ممثلا فيها''.

(٣) القرار ١٦٩١ (٢٠٠٦).

(٤) S/PRST/2006/27.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) تنص المادة ٤ (١) على ما يلي: ''العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، التي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، وترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه''.

الفصل الثامن

النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

المحتويات

الصفحة

ملاحظة تمهيدية ٣٦٥

أفريقيا

١ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ٣٦٧

٢ - الحالة في ليبريا ٣٧٣

٣ - الحالة في الصومال ٣٨٩

٤ - الحالة المتصلة برواندا ٤١١

٥ - الحالة في بوروندي ٤١٢

٦ - الحالة في سيراليون ٤٢٧

٧ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى ٤٣٧

٨ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية ٤٤٦

٩ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ٤٧٩

١٠ - البنود المتعلقة بالسلام والأمن في أفريقيا ٤٨١

ألف - الحالة في أفريقيا ٤٨١

باء - أزمة الغذاء في أفريقيا كتهديد للسلام والأمن ٤٨٨

جيم - السلام والأمن في أفريقيا ٤٩٠

١١ - الحالة بين إريتريا وإثيوبيا ٤٩٣

١٢ - الحالة في غينيا - بيساو ٤٩٧

١٣ - الحالة في كوت ديفوار ٥٠٣

١٤ - البنود المتعلقة بغرب أفريقيا ٥٤٩

ألف - القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا ٥٤٩

باء - توطيد السلام في غرب أفريقيا ٥٥٨

١٥ - قرار الجماهيرية العربية الليبية التخلي عن برامجها لأسلحة الدمار الشامل ٥٦٤
١٦ - البنود المتعلقة بالسودان ٥٦٥
ألف - رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة ٥٦٥
باء - تقارير الأمين العام عن السودان ٥٦٦
١٧ - الجلسات التي عقدها مجلس الأمن في نيروبي (في يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) . ٦٣٧
١٨ - البنود المتعلقة بالاتحاد الأفريقي ٦٣٨
ألف - العلاقة المؤسسية بالاتحاد الأفريقي ٦٣٨
باء - إحاطة مقدمة من رئيس الاتحاد الأفريقي ٦٣٩
١٩ - إحاطتان مقدمتان من وزير الخارجية ووزير الدفاع في أوغندا ٦٤٠
٢٠ - الحالة في تشاد والسودان ٦٤٢
٢١ - الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية ٦٤٤

الأمريكتان

٢٢ - المسألة المتعلقة بهايتي ٦٤٦

آسيا

٢٣ - الحالة في تيمور - ليشتي ٦٧٤
٢٤ - الحالة في أفغانستان ٧٠٨
٢٥ - رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ٧٣٧
٢٦ - الحالة في ميانمار ٧٤١
٢٧ - رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة ٧٤٧
٢٨ - رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن .. ٧٥٢

أوروبا

٢٩ - الحالة في قبرص ٧٩٤

٣٠ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة ٨٠٥

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك ٨٠٥

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ٨٢٠

٣١ - الحالة في جورجيا ٨٣٤

٣٢ - إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ٨٤٥

الشرق الأوسط

٣٣ - الحالة في الشرق الأوسط ٨٤٦

ألف - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ٨٤٦

باء - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات المستجدة في قطاع إسرائيل - لبنان ... ٨٤٧

جيم - قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) ٨٦٩

دال - قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥) ٨٨١

هاء - تقرير الأمين العام عن الشرق الأوسط ٩٠١

٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ٩٠٥

٣٥ - البنود المتعلقة بالعراق ٩٦٢

ألف - الحالة بين العراق والكويت ٩٦٢

باء - الحالة فيما يتعلق بالعراق ٩٨٣

المسائل المواضيعية

٣٦ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ١٠١٦

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ١٠١٦

٣٧ - الأطفال والتراع المسلح. ١٠٣٧

٣٨ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ١٠٥٥

٣٩ - حماية المدنيين في التراعات المسلحة. ١٠٩٦

٤٠ - الأسلحة الصغيرة ١١١٨

٤١ - مسائل عامة متصلة بالجزاءات ١١٢٧

٤٢ - البنود المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين ١١٣٠

ألف - صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية - التحديات والدروس المستفادة والطريق إلى المستقبل ١١٣٠

باء - مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية ١١٣٣

جيم - صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن ١١٣٦

دال - صون السلام والأمن الدوليين ١١٣٩

٤٣ - المرأة والسلام والأمن. ١١٤٧

٤٤ - المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد التراع: دور الأمم المتحدة. ١١٦٤

٤٥ - البنود المتعلقة بالأعمال التجارية والمجتمع المدني ١١٦٧

ألف - دور الأعمال التجارية في منع الصراع وحفظ السلام وبناء السلام فيما بعد الصراع. . ١١٦٧

باء - دور المجتمع المدني في بناء السلام بعد انتهاء الصراع ١١٧٠

جيم - دور المجتمع المدني في منع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ... ١١٧٢

٤٦ - البنود المتعلقة بعدم الانتشار ١١٧٦

ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ١١٧٦

باء – عدم الانتشار ١١٨١
جيم – عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١١٩٤
٤٧ – عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ١١٩٨
٤٨ – الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها ١٢٠٥
٤٩ – البنود المتعلقة بدور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين ١٢٠٩
ألف – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار ١٢٠٩
باء – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين ١٢١٥
جيم – العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين ١٢٢٠
دال – دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين ١٢٢٤
٥٠ – الجوانب المدنية لإدارة الصراعات وبناء السلام ١٢٢٦
٥١ – البنود المتعلقة بسيادة القانون ١٢٢٩
ألف – العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة ١٢٢٩
باء – تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين ١٢٣٢
٥٢ – بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع ١٢٣٤
٥٣ – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ١٢٤٦
٥٤ – رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة ١٢٥١
٥٥ – بعثة مجلس الأمن ١٢٥٥
٥٦ – الإحاطات ١٢٧٧

ملاحظة تمهيدية

يركز الفصل الثامن من مرجع الممارسات على مضمون كل مسألة مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن تتعلق بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين. ويوفر درس السلسلة الكاملة من إجراءات المجلس بشأن كل بند لمحة عامة عن سياقها السياسي[(١)]. ويغطي نطاق البنود بشكل واسع البنود التي يمكن الاعتبار بأنها تندرج في إطار الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

ويشكِّل استعراض إجراءات المجلس الوارد في الفصل الثامن من مرجع الممارسات إطارا يمكن النظر داخله في التطورات الإجرائية المسجلة في الفصول من الأول إلى السابع والنقاشات القانونية والدستورية المسجلة في الفصول من العاشر إلى الثاني عشر. ويدرس الفصل السابع أيضا الجوانب الموضوعية لممارسات المجلس التي لا تغطيها بقية فصول مرجع الممارسات.

وتُصنَّف بنود جدول الأعمال بحسب المنطقة، تيسيرا للأغراض المرجعية، مع إضافة فئة للقضايا المواضيعية. وداخل كل منطقة، ترد البنود وفق ترتيب تواريخ إدراجها لأول مرة في قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

وبوجه عام، يغطي كل من الأقسام جميع الإجراءات المتعلقة ببند معيَّن. وفي حالات استثنائية، من أجل تحسين اتساق النص، جرى جمع البنود المتصلة فيما بينها تحت عنوان ”البنود المتعلقة بـ ...“.

والمواد الواردة في الفصل الثامن مستقاة من الجلسات الرسمية للمجلس، وهي تشمل موجزات للبيانات المدلى بها في المجلس ولجميع وثائق المجلس، بما في ذلك التقارير والرسائل، التي أحيلت إليه أثناء الجلسات[(٢)]. ويضم الفصل أيضا ملخصات لجميع المقررات التي اتخذت في جلسات المجلس الرسمية تلك[(٣)].

---

(١) يغطي مرجع ممارسات مجلس الأمن الجلسات والوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وقد نوقشت أيضا في هذا الفصل بعض المسائل التي جرى النظر فيها، في المشاورات غير الرسمية بين أعضاء المجلس.

(٢) ترد وثائق أخرى تتعلق ببند معين لكنها غير مذكورة في الجلسة الرسمية للمجلس في التقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة.

(٣) تستند الموجزات إلى تلك الواردة في فهرس وقائع مجلس الأمن.

وكل قسم منظَّم حول المقررات التي اتخذها المجلس بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال. وترد جميع الجلسات المفضية إلى مقرر تحت عنوان ذلك المقرر. أما الجلسات التي لا تفضي إلى مقرر فهي مجموعة تحت عنوان ''المداولات''.

وحينما يدرج المجلس بندا جديدا في جدول أعماله، فإن القسم الذي يتضمن نظره في هذا البند لأول مرة يحمل عنوان ''الإجراءات الأولية''.

وقد جُمعت بعض الجلسات، وترد لمحة عامة عن جميع وقائع الجلسات. وفي بعض تلك الحالات، جُمعت أيضا القرارات المتشابهة، التي عادة ما تحدد ولايات هيئة فرعية وهي تتخذ دون نقاش. وفي تلك الحالات، تُقدَّم لمحة عامة موجزة عن الأحكام الرئيسية للقرارات.

وتُعرض وقائع الجلسات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات في إحدى بعثات حفظ السلام مع البند الذي يغطي تلك البعثة.

وترد معلومات عن الجلسات الرسمية المعقودة بصورة سرية في حاشية للجلسة المفتوحة اللاحقة.

وما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين دُعوا للمشاركة في إجراءات المجلس جرت دعوتهم بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، ودُعي جميع المتكلمين الآخرين بموجب المادة ٣٩[٤].

وما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن مشاريع القرارات أُعدت خلال مشاورات المجلس السابقة.

---

(٤) انظر الفصل الثالث لمزيد من المعلومات.

أفريقيا

١ – الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥: ١٥٢٣ (٢٠٠٤)، و ١٥٤١ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٠ (٢٠٠٤)، و ١٥٩٨ (٢٠٠٥)، و ١٦٣٤ (٢٠٠٥)

في الجلسات ٤٩٠٥ و ٤٩٥٧ و ٥١٧٠ و ٥٢٩٥[١]، اتخذ مجلس الأمن قرارات[٢]، بالإجماع ودون مناقشة، مدد بموجبها ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لفترات ستة أشهر[٣]، وأكد مجددا دعمه لخطة السلام ولجهود الأمين العام ومبعوثة الشخصي، استنادا إلى التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية[٤].

وقدم الأمين العام في تقاريره معلومات عن أنشطة مبعوثه الشخصي؛ وعن إطلاق الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) سراح جميع أسرى الحرب وعن حالة المعتقلين السياسيين والأشخاص المجهولي المصير؛ وعن تنفيذ تدابير بناء الثقة؛ والحالة الأمنية في المنطقة وانتهاكات الاتفاقات العسكرية؛ ومشكلة الهجرة غير الشرعية. وفيما يتعلق بأنشطة مبعوثه الشخصي، أجملَ بإيجاز التطورات الرئيسية للمفاوضات منذ البداية، ولا سيما الاتفاق على خطة التسوية وعدم رغبة الطرفين في تنفيذها؛ والمقترح المتعلق بمشروع اتفاق إطاري ورفضه لاحقا من قِبل جبهة البوليساريو والجزائر؛ والخيارات الأربعة المعروضة على مجلس الأمن التي لم تكن لتقتضي موافقة الطرفين؛ وأخيرا، خطة السلام المقترحة لتقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره. وبشأن هذه النقطة الأخيرة، أحاط الأمين العام أعضاء المجلس علما بالتقدم المحرز في الاجتماعات مع سلطات المغرب وجبهة البوليساريو. وشدد على أنه بينما وافقت جبهة البوليساريو على المقترح، ذكر المغرب بوضوح أن الحل القائم على الحكم الذاتي لا يمكن إلا أن يكون نهائيا، رافضا فكرة المرحلة الانتقالية أو إمكانية الاستقلال. ولذا اعتبر الأمين العام أن موقفي الطرفين ظلا متباعدين إلى حد كبير، وهو وضع يشير، حينما تضاف إليه البيانات العامة الشديدة

(١) خلال هذه الفترة، إضافة إلى الجلسات المغطاة في هذا الفرع، عقد المجلس عددا من الجلسات السرية مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، بموجب القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، القسمين ألف وباء. وعُقدت الجلسات في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (الجلسة ٤٩٥٥)، و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (الجلسة ٤٩٠٢)، و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (الجلسة ٥٠٦٢)، و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (الجلسة ٥١٦٧)، و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (الجلسة ٥٢٩١)، و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٤٢٠)، و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٥٥٣)، و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٦٦٥)، و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٧٧٠).

(٢) القرارات ١٥٢٣ (٢٠٠٤)، و ١٥٤١ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٠ (٢٠٠٤)، و ١٥٩٨ (٢٠٠٥)، و ١٦٣٤ (٢٠٠٥).

(٣) عدا القرار ١٥٢٣ (٢٠٠٤)، المتخذ في الجلسة ٤٩٠٥، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر.

(٤) S/2004/39، و S/2004/325، و S/2004/827، و S/2005/254، و S/2005/648.

اللهجة التي تصدر بشكل دوري عن الطرفين، فضلا عن مظاهر وادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، إلى إمكانية تدهور الحالة في ظل غياب حل مقبول من الطرفين من شأنه كفالة تحقيق المصير. وأضاف أنه من الواضح من الإجراءات التي اتخذها المجلس في الماضي أن ثمة معارضة لأي حل غير توافقي، الأمر الذي يضع المجلس أمام خيارين: إنهاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وإعادة مسألة الصحراء الغربية إلى الجمعية العامة؛ أو السعي مجددا لحمل الطرفين على قبول خطة السلام وتنفيذها.

وعلى مدى تلك الجلسات، وُجِّه انتباه المجلس إلى رسالة من المغرب أشارت، في جملة أمور، إلى أن ''ملف الانتهاكات الخطيرة لحقوق المغاربة المحتجزين في الأراضي الجزائرية'' ما زال مفتوحا، وأعربَت عن القلق إزاء الظروف في مخيم تندوف للاجئين[٥]. ووُجِّه الانتباه أيضا إلى رسالة من الجزائر، ردت على رسالة المغرب، وذكرت أن المغرب ''بدل الاعتراف بأخطائه من حيث الجرائم التي ارتكبها في حق الشعب الصحراوي طوال ثلاثة عقود''، عمد إلى ''ذم جاره الجزائري''. وشددت الرسالة على أن ''آلاف المغاربة ... الذين لا يزالون في المخيمات''، الذين ينشغل بالهم المغرب، هم ''لاجئون صحراويون حددت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هويتهم حسب الأصول ولم يكن أمامهم خيار آخر سوى النزوح عندما تعرض وطنهم للغزو والاحتلال من قِبل المملكة المغربية في حين منحهم الجزائر اللجوء بسخاء''. واختتمت الرسالة بحثّ مجلس الأمن على ألا يدع المغرب يعرقل إلى ما لا نهاية تقدم خطة السلام المتعلقة بتقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره[٦].

(٥) S/2005/602.

(٦) S/2005/605.

القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٣١ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٣١، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، التي أدلى ببيانات خلالها ممثلو كل من الأرجنتين وجمهورية تترانيا المتحدة والدانمرك وسلوفاكيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦[٧].

وتناول الأمين العام بالتفصيل في تقريره، في جملة أمور، جهود مبعوثه الشخصي. بيد أنه شدد على أن المسألة ظلت في حالة من الجمود بسبب الغياب الكامل لاتفاق بشأن كيفية تمكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير. ولاحظ الأمين العام أن أي خطة جديدة ستُواجه في بدايتها برفض من المغرب ما لم يُستبعد منها خيار إجراء استفتاء على الاستقلال. ولكن الأمم المتحدة ليس بوسعها تأييد خطة تستبعد إجراء استفتاء حقيقي في الوقت الذي تعلن فيه أنها تعمل على كفالة حق تقرير المصير. وذكر أن استمرار الطريق المسدود الراهن إلى ما لا نهاية غير مقبول لأنه ''سيفضي إلى العنف'' وأن الخيار الوحيد المتبقي هو إجراء مفاوضات مباشرة دون شروط مسبقة. ومع ذلك، فقد لاحظ أنه في حين لن يعترف أي بلد بأنه يؤيد استمرار الجمود، فمن الواضح أن ثمة عاملين يشكلان معا ''إغراء قويا'' بالإذعان إلى استمرار ذلك الجمود، هما: عدم احتلال الصحراء الغربية مكانة متقدمة في جدول الأعمال السياسي المحلي؛ وتعليق أهمية كبيرة على استمرار العلاقات الطيبة بين المغرب والجزائر. واختتم مشددا على أن مجلس الأمن ليس بوسعه الانتظار حتى تتدهور مسألة الصحراء

(٧) S/2006/249، مقدمة بموجب القرار ١٦٣٤ (٢٠٠٥).

الغربية من مجرد مصدر محتمل لعدم الاستقرار في المنطقة إلى تهديد للسلام والأمن الدوليين، بل ينبغي له بدلا من ذلك العمل من أجل بدء المفاوضات.

ووجَّه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى رسالتين من الجزائر وناميبيا مؤرختين ٢٤ و ٢٦ نيسان/أبريل على التوالي تعبران عن القلق إزاء محاولات تشريع ''احتلال الصحراء الغربية'' من خلال مقترحات بحلول تقوم على إنكار حق الشعب في تقرير مصيره؛ وتعربان عن تأييد قوي لخطة السلام التي وافق عليها مجلس الأمن[٨].

وشدد أغلب الممثلين على أنهم صوتوا لصالح تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية على أمل أن يستخدم الطرفان هذا الوقت لإحراز تقدم حقيقي صوب التوصل إلى حل مقبول منهما. وأكدوا أيضا أنه لا يسعهم أن يفرضوا حلا، ولذا يجب أن تكون أي خطة مقبولة من الجميع[٩]. وإذ لاحظ ممثل الولايات المتحدة أن المغرب أعرب عن تصميمه على تقديم خطة ''حكم ذاتي للإقليم''، فإنه شجع المغرب على تقديم خطة ''قوية وذات مصداقية'' على أمل أن تشكل أساسا لعملية تفاوضية جديدة بقيادة الأمم المتحدة[١٠]. وشدد ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة على أن حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير لا يمكن أن يخضع لأي شروط مسبقة[١١].

ووجَّه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار قدمه الاتحاد الروسي وإسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[١٢]؛ وطُرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٧٥ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور:

طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الحالة في الصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية؛

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ قرر إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١٧٢٠ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٦٠ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٦٠، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، التي أدلى ببيانات خلالها ممثلو كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[١٣].

وذكر الأمين العام في تقريره، أن المغرب مستمر في العمل بشأن مقترح الحكم الذاتي الذي يُنتظر تقديمه في الأشهر القليلة المقبلة، بينما أعادت جبهة البوليساريو تمسكها بحق شعب الصحراء الغربية في حق تقرير المصير، على أن يمارس في استفتاء يشمل خيار الاستقلال. وبينما أفرزت الحالة ''اتجاها عاما إلى الاستسلام للوضع الراهن''، فحينما سُئل مسؤولو جبهة البوليساريو ما إذا كانوا يفضلون

(٨) S/2006/258 (الجزائر) و S/2006/266 (ناميبيا).

(٩) S/PV.5431، الصفحة ٢ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ٣ (المملكة المتحدة)؛ الصفحتان ٣-٤ (الدانمرك، اليابان)؛ الصفحة ٤ (الأرجنتين)؛ الصفحتان ٤-٥ (فرنسا، سلوفاكيا، جمهورية تنزانيا المتحدة).

(١٠) المرجع نفسه، ص ٢.

(١١) المرجع نفسه، ص ٤.

(١٢) S/2006/268.

(١٣) S/2006/817، مقدمة بموجب القرار ١٦٧٥ (٢٠٠٦).

استمرار جمود الموقف أم المفاوضات من دون شروط مسبقة، ردوا بأنهم يفضلون استمرار الجمود، بالرغم من إدراكهم ''أن من شأن هذا أن يؤدي إلى تجدد النضال المسلح''. وشدد على أن ''النهج المفتوح إلى ما لا نهاية'' إزاء المفاوضات هو وحده الكفيل بأن يكون مثمرا، وأن الفشل في بدء مفاوضات من شأنه أن يُسدد نكسة خطيرة للمغرب، ''التواق للحصول على اعتراف دولي بسيادته على الصحراء الغربية''، وكذلك لجبهة البوليساريو، التي تواجه خطر أن يصبح المجتمع الدولي ''أكثر اعتيادا على السيادة المغربية على الصحراء الغربية''. وأوصى المجلسَ بأن يدعو الطرفين، ومعهما الجزائر وموريتانيا، للدخول في مفاوضات من دون شروط مسبقة للتوصل إلى حل سياسي يرضى به الطرفان، يرتب لإعمال حق شعب الصحراء الغربية في تحقيق المصير.

وشدد ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على أنهم يتوقعون أن يستغل الطرفان تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لمدة ستة أشهر للتفاوض بجدية ونشاط على حل مقبول من الجميع، وكرروا التأكيد على عدم إمكانية فرض حل من قِبَل المجلس. وعلاوة على ذلك، أكد ممثلا المملكة المتحدة والولايات المتحدة أن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ليست بديلا مجديا لحل دائم. وحث كذلك ممثلا فرنسا والولايات المتحدة المغرب على التحرك بسرعة لتقديم اقتراح شامل وذي مصداقية للحكم الذاتي[١٤].

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس (اليابان) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وإسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[١٥]؛ وطُرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٢٠ (٢٠٠٦)، قرر المجلس بموجبه جملة أمور منها:

طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الحالة في الصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية؛

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

قرر إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٦٩ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٦٩، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، التي أدلى خلالها ممثل جنوب أفريقيا ببيان، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[١٦].

وقدم الأمين العام في تقريره معلومات، في جملة أمور، عن أحدث المبادرات التي قام بها الطرفان بشأن حل النزاع. وقدم ممثل المغرب ''المبادرة المغربية للتفاوض على وضع الحكم الذاتي لمنطقة الصحراء'' التي يمكن أن تُتخذ ''أساسا للحوار والتفاوض والتسوية''، بينما قدم الأمين العام لجبهة البوليساريو وثيقة تلخص موقف الجبهة، وهو أن مسألة الصحراء الغربية مشكلة من مشاكل إنهاء الاستعمار ينبغي حلها على أساس تطبيق مبدأ تقرير المصير، وأن إيجاد حل للنزاع يكمن في ممارسة شعب الصحراء الغربية للحق المشروع في تقرير المصير عن طريق إجراء استفتاء. وأوصى

(١٤) S/PV.5560، الصفحتان ٢-٣ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ٣ (فرنسا)؛ الصفحة ٣ (المملكة المتحدة).

(١٥) S/2006/850.

(١٦) S/2007/202، مقدمة بموجب القرار ١٧٢٠ (٢٠٠٦).

الأمينُ العام مرة أخرى المجلس بأن يدعو الطرفين، ومعهما الجزائر وموريتانيا، للدخول في مفاوضات من دون شروط مسبقة للتوصل إلى حل سياسي يرضى به الطرفان، يرتب لإعمال حق شعب الصحراء الغربية في تحقيق المصير.

وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن الأسف إزاء عدة جوانب من مشروع القرار المطروح على المجلس، بما في ذلك استخدام عبارتي ''المتسمة بالمصداقية'' عند الإشارة إلى الجهود الذي بذلها المغرب، إذ أوصلت المعنى غير المقصود الذي يفيد أن خطة المغرب أكثر جدارة من خطة جبهة البوليساريو، والكلمات ''المضي قدما بالعملية''[17]، إذ تشكِّل حكما مسبقا على الحالة المطروحة. واشتكى أيضا من أن وفد بلده أُعطي أقل من ٢٤ ساعة للبت في مشروع القرار. ومع ذلك، شدد على أنه قرر تأييد مشروع القرار على مضض لأنه لا يريد أن يعوق تهيئة أساس مشترك تتاح فيه للشعب المغربي وشعب الصحراء الغربية الفرصة لإجراء مفاوضات بينهما[18].

ووجَّه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وإسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[19]؛ وطُرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧)، الذي قرر المجلس بموجبه جملة أمور منها:

أهاب بالطرفين أن يدخلا في مفاوضات بلا شروط مسبقة وبحسن نية؛

طلب إلى الأمين العام أن يضع هذه المفاوضات تحت رعايته، ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم الملائم لهذه المحادثات؛

طلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تقريرا عن حالة هذه المفاوضات والتقدم المحرز فيها قبل نهاية فترة الولاية؛

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

القرار ١٧٨٣ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٧٣ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٧٣، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، التي أدلى خلالها ممثل جنوب أفريقيا ببيان، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[20].

وذكر الأمين العام في تقريره، بشأن الاجتماعات المعقودة بين الطرفين، أنهما أكدا احترامهما لحق تقرير المصير والتزامهما بالتعاون مع الأمم المتحدة، فضلا عن الاعتراف بأن الوضع القائم الحالي غير مقبول. بيد أن موقفيهما ظلا متباعدين تماما ولم تُستأنف المفاوضات. وتمثلت المشكلات الرئيسية في تعريف ''تقرير المصير'' والتمييز بين ''الشروط المسبقة'' و ''المواقف الأساسية''. وشرح أن مطلب المغرب بالاعتراف بسيادته على الصحراء الغربية، ومطلب جبهة البوليساريو بأن يُبت في الوضع النهائي للإقليم بإجراء استفتاء يشمل الاستقلال كأحد الخيارات المطروحة، لم يُقبل

(١٧) تنص الفقرة الخامسة من ديباجة القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧) على ما يلي: ''وإذ يحيط علماً بالمقترح المغربي الذي قدم إلى الأمين العام في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وإذ يرحب بالجهود المغربية المتسمة بالجدية والمصداقية والرامية إلى المضي قدماً بالعملية صوب التسوية؛ وإذ يحيط علماً أيضاً بمقترح جبهة البوليساريو المقدم إلى الأمين العام في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧''.

(١٨) S/PV.5669، الصفحتان ٢-٣.

(١٩) S/2007/238.

(٢٠) S/2007/619، مقدمة بموجب القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧).

بهما كشرطين مسبقين، بالرغم من أنه كان معروفا على نطاق واسع أنهما كانا الموقفين الأساسيين للطرفين. بيد أن هذين الموقفين الأساسيين حالا دون مناقشة كل طرف لمقترح الطرف الآخر بجدية. وأوصى مجلس الأمن بأن يدعو الطرفين إلى أن يدخلا في ''مفاوضات حقيقية''، بما يكفل تنفيذا أوفى للقرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧).

وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن الأسف لكون مشروع القرار المعروض على المجلس لم يشمل أي ذكر لانتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، واعتبر أن هذا الامتناع، في حين أن مجلس الأمن ''يرفع صوته عندما يتعلق الأمر بمسائل حقوق الإنسان في أجزاء أخرى من العالم''، من شأنه أن يُنظر له بوصفه كيلا بمكيالين من قِبَل المجلس. وأضاف أن هذا ''الكيل بمكيالين هو سبب عدم أخذ الناس في بعض الأحيان قرارات هذا المجلس على محمل الجد''. وذكر أن وفد بلده لا تزال تدهشه المحاولات المتواصلة من بعض أعضاء هذا المجلس سعيا منهم إلى وصف الاقتراح المغربي بكونه ''جهدا جديا وذا مصداقية للمضي قُدما في الحل''. والواقع هو أن الاقتراح المغربي للحكم الذاتي هو محاولة أحادية الجانب لمنع السكان الصحراويين من إعمال حقهم في تقرير مصيرهم. واعتبر أن أي محاولة لإعطاء الأفضلية لاقتراح على آخر ستقوض عملية المفاوضات. وفي الختام، ذكر أن الحاجة إلى تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لها من الأهمية ما يكفي لتأييد مشروع القرار بالرغم من التحفظات[٢١].

ووجَّه الرئيس (غانا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وإسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[٢٢]؛ وطُرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٨٣ (٢٠٠٧)، وقرر المجلس بموجبه جملة أمور منها:

أهاب بالطرفين أن يدخلا في مفاوضات بلا شروط مسبقة وبحسن نية؛

طلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تقريرا عن حالة هذه المفاوضات والتقدم المحرز فيها قبل نهاية فترة الولاية؛

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

---

(٢١) S/PV.5773، الصفحتان ٢-٣.

(٢٢) S/2007/637.

٢ – الحالة في ليبريا

القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٢٥ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٢٥[(١)]، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، وجه الرئيس (فرنسا) انتباه مجلس الأمن إلى مشروع قرار[(٢)]. واقترح للتصويت بعد ذلك، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة، بوصفه القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر أنه، من أجل منع الرئيس الليبري السابق، تشارلز تايلور، وأفراد أسرته المباشرين، لا سيما جويل هاورد تيلور، وتشارلز تيلور الابن، وكبار مسؤولي نظام تيلور السابق، أو غيرهم من الحلفاء أو الشركاء الوثيقي الصلة بهم، الذين حددتهم اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) من استخدام الأموال والممتلكات المختلسة في التدخل لعرقلة استعادة السلام والاستقرار في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية، يتعين على جميع الدول التي يوجد لديها حتى تاريخ اتخاذ القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، أو في أي وقت آخر لاحق، أموال أو أصول مالية وموارد اقتصادية أخرى يمتلكها، أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، تشارلز تيلور، وجويل هاورد تيلور، وتشارلز تيلور الابن، و/أو الأفراد الآخرين الذين حددتهم اللجنة، بما في ذلك الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة لدى الكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أي منهم، أو أي أشخاص يعملون باسمهم أو بناء على توجيهاتهم ممن تحددهم اللجنة، أن تجمد دونما إبطاء جميع هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وأن تضمن عدم قيام مواطنيها أو أي أشخاص آخرين يقيمون داخل إقليمها بإتاحة هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، أو غير ذلك من الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لهؤلاء الأشخاص، أو لصالحهم؛

قرر إجراء استعراض للتدابير المفروضة في الفقرة ١ أعلاه، مرة واحدة على الأقل في السنة، على أن يجري الاستعراض الأول بحلول ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بالاقتران مع استعراضه للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وأن يقرر عندئذ ما سيتخذه من إجراءات أخرى ملائمة.

القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٩١ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٨١، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام بشأن ليبريا[(٣)]. ولاحظ الأمين العام في تقريره أنه بصورة عامة ساد احترام لوقف إطلاق النار والمحافظة عليه في مونروفيا والأجزاء الأخرى من البلد منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وإن كانت التقارير قد أشارت إلى وقوع عدد من انتهاكات وقف إطلاق النار الطفيفة التي ارتكبها عناصر من كل الجماعات المسلحة الثلاث خارج العاصمة. وشدد على أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به من أجل تطبيق توصيات إصلاح قطاع الأخشاب بطريقة شفافة

(١) عقد المجلس، خلال هذه الفترة، وإضافة إلى الجلسات التي يشملها هذا الفرع، مجموعة من الجلسات السرية مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في ليبريا عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وعقدت الجلسات في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (الجلسة ٥٠٣٤)، و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (الجلسة ٥٢٥٨)، و ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٣٩٥)، و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٥٣٤)، و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٦٤٣)، و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٧٣٧).

(٢) S/2004/189.

(٣) S/2004/428، المقدم عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣).

وقابلة للمساءلة وتنفيذها بصرامة، وأن الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا تحرز تقدما تدريجيا في إعداد طلبها للانضمام إلى نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس. وأضاف أن المساعدة التي تقدمها بعض الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبريا في إطار جهودها الرامية إلى إصلاح صناعة الأخشاب والالتزام بعملية كيمبرلي أمر حيوي لتمكين ليبريا من إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، الأمر الذي يمكن أن ييسر إجراء استعراض مبكر للجزاءات القائمة.

وأدرج المجلس في جدول أعماله أيضا التقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[٤]. ولاحظ الأمين العام في تقريره أن البعثة واصلت تحقيق تقدم مطرد في تثبيت الاستقرار في ليبريا وتهيئة الأوضاع الأمنية الضرورية لتنفيذ اتفاق السلام الشامل بصورة تامة، وكذلك تقديم المساعدة الإنسانية وبدء الانتعاش على الصعيد الوطني. ونوه إلى أن نشر قوات البعثة كاد يكتمل على نطاق البلد ويجرى تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وشدد على أن آليات رصد تنفيذ اتفاق السلام الشامل كانت تعمل أيضا بمزيد من الفعالية. ومع ذلك، أشار إلى أن الحالة الأمنية يمكن أن تشهد تقلبات مرة أخرى حتى اكتمال نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم. وناشد الدول الأعضاء تقديم المساعدة إلى جهاز الشرطة في ليبريا وكذلك لبرنامج إعادة إدماج المقاتلين السابقين وإعادة المقاتلين غير الليبريين إلى الوطن، وأشاد بالولايات المتحدة على تقديم المساعدة من أجل إعادة هيكلة القوات المسلحة الليبرية وتدريبها. وفي الختام، لاحظ أهمية البدء في الأعمال التحضيرية لانتخابات عام ٢٠٠٥ بأسرع ما يمكن، بالنظر إلى الصعوبات العديدة التي تواجهها العملية الانتخابية.

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الممثل الخاص للأمين العام لليبريا، ورئيس الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا، أعقبتهما بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس.

وأكد الممثل الخاص للأمين العام لليبريا أن عملية الانتشار في جميع أنحاء ليبريا قد حسّنت الأمن إلى حد كبير على طول حدودها الطويلة وغير المضبوطة. ومع ذلك، أشار إلى أن هناك علامات مثيرة للقلق لأن بعض الأسلحة الثقيلة لم يتم تسليمها حتى الآن. وأعرب عن رأي مفاده أنه يلزم المجلس أن يؤكد مجدداً تأييده القوي للموعد المحدد للانتخاب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وإصراره على إجراء هذه الانتخابات في موعدها. وأشار إلى أن التدابير الملموسة يجري اتخاذها لتعزيز التعاون بين البعثات، ولا سيما تقاسم الأصول وتبادل المعلومات العسكرية، بالتعاون مع زملائهم في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. وأخيرا، سلط الضوء على أن الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا هي في حاجة ماسة إلى مصادر يعوَّل عليها من الإيرادات كي تعمل بفعالية. ويتعين إيلاء كل الدعم اللازم لحكومة ليبريا بما يمكنها من الوفاء بمتطلبات القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ويسمح برفع الجزاءات[٥].

وأكد رئيس الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا أنه أتى إلى المجلس لسبب رئيسي واحد هو: ”مناشدة المجلس رفع

(٤) S/2004/430 و Corr.1.

(٥) S/PV.4981، الصفحات ٢-٧، والصفحتان ٣٢-٣٤.

الجزاءات المفروضة على بلدي''، وعلى وجه الخصوص على الأخشاب والماس. وشدد على أن الحرب انتهت وأن ليبريا تعيش في سلام مع جيرانها، منوها بأن السبب الرئيسي لفرض الجزاءات هو أن الموارد كانت تستخدمها الحكومة السالفة في شراء الأسلحة لأغراض تأجيج النزاع داخل المنطقة دون الإقليمية وقمع شعبها. وأكد أن الحكومة الانتقالية ملتزمة بسيادة القانون وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، وكذلك استخدام الموارد الطبيعية للبلد لصالح جميع أفراد الشعب. وأكد أنهم قد اتخذوا سلسلة من الإجراءات للوفاء بمطلب المجلس رفع الجزاءات المفروضة على منتجات الأخشاب وأنهم وضعوا أنفسهم تحت تصرف عملية اعتماد كيمبرلي المعترف بها دوليا. ورحب أيضا بقرار حكومة الولايات المتحدة رفع الجزاءات من جانب واحد على استيراد الماس من ليبريا[٦].

وسلطت أغلبية المتكلمين الضوء على نشر البعثة، واستئناف عملية نزع السلاح، وكذلك على الإنجازات التي حققتها الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لاستعادة سيطرة الدولة على الموارد الطبيعية. ورحب معظم الممثلين بجهود التنسيق بين مختلف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في غرب أفريقيا. وأعرب عدد من الممثلين عن القلق إزاء عدم القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ولاحظ بعض المتكلمين أهمية ليبريا من أجل السلام والاستقرار في منطقة غرب أفريقيا ككل. ورحب بعضهم بعقد مؤتمر قمة اتحاد نهر مانو من أجل تنشيط الحوار والتعاون فيما بين دول المنطقة. وأعلنت غالبية الممثلين، عند النظر في موعد رفع الجزاءات، أنها ستواصل متابعة التقدم الذي أحرزته ليبريا.

(٦) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٢.

وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن قلقه إزاء تأخر تعيين الموظفين المدنيين للبعثة عن الموعد، وشدد على أن الممثل الخاص يلزمه الحصول على جميع الوسائل اللازمة للقيام بعمله. وشدد على أن جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة المشاركة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج يلزمها البدء بمرحلة إعادة التأهيل وإعادة الإدماج على الفور. ولاحظ أن ''تاريخ الممارسات الفاسدة في ليبريا شجع على تهيئة بيئة سُمِح فيها بازدهار إساءة استعمال السلطة''. وأعرب عن اعتقاده بأن الوقت قد حان لتنشئ الحكومة الانتقالية الوطنية آليات للمحاسبة والمراجعة المالية تتسم بالشفافية لضمان استخدام جميع الإيرادات الحكومية من أجل تحسين حياة جميع الليبريين. وأخيرا، اعتبر أن الرئيس السابق تشارلز تايلور لا يزال يشكل تهديدا لليبريا، وأنه يلزم مساءلته عن الأعمال التي ارتكبها في سيراليون وأن يمثل أمام المحكمة الخاصة[٧].

وأيد ممثل الصين الفكرة القائلة بأنه يلزم مجلس الأمن اتخاذ قرار بشأن الجزاءات المفروضة على ليبريا في أقرب وقت ممكن[٨].

وشدد ممثل الجزائر على أن مسألة الجزاءات لم تعد بحاجة إلى أن تكون ''مصدرا للجدل بين ليبريا والمجلس''، منوها بأن الجزاءات فُرِضت من أجل تحقيق السلام في ليبريا، وأن الحكومة أصبحت شريكا للسلام مع مجلس الأمن[٩].

وأقر ممثل أنغولا بأن النتائج التي أحرزتها البعثة فاقت التوقعات. وقال إنه يرى أنه ينبغي للمجلس بذلك الاستجابة

(٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٥.

(٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧-١٨.

(٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨-١٩.

للنداء الذي تقدم به رئيس حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية بشأن رفع الجزاءات[١٠].

واقترح ممثل ألمانيا أنه يمكن للبعثة أن تصبح نموذجا للنوع الجديد من بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد التي يصبو إليها المجلس. وأشار، على وجه الخصوص، إلى استخدام المشاريع السريعة الأثر باعتبارها أداة مفيدة قد يكون لها إمكانات لبعثات حفظ السلام الأخرى[١١].

وأعرب ممثل بنن عن قلقه إزاء التأخير في استعراض نصوص قانونية هامة معينة والتصديق عليها وإصدارها، لا سيما النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان. وحذر من الحاجة إلى ضمان إنشاء أحزاب سياسية وطنية حقيقية، خالية من أية ميول إقليمية أو عرقية أو قبلية ولا تمثل إلا للمعايير المحددة التي يضعها سلفاً ميثاق للأحزاب. وأضاف أنه يلزم تقييم أثر الجزاءات المفروضة على الأفراد من أجل ضمان فعاليتها حيث يبدو أن المعلومات المتاحة تشير إلى أن القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لم يكن له ''إلا تأثير محدود على الأفراد المستهدفين''[١٢].

وأكد ممثل باكستان على التمييز الواضح بين حظر الأسلحة والحظر على السفر، من جهة، والجزاءات الاقتصادية على الماس والأخشاب، من جهة أخرى؛ وأعرب عن تأييده لرفع الجزاءات المفروضة على الماس بالنظر إلى التقدم الذي أحرزته السلطات الليبرية في هذه المسألة[١٣].

(١٠) المرجع نفسه، الصفحات ٢٢-٢٤.

(١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤-٢٥.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢٥-٢٧.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحات ٢٨-٣٠.

وفي الجلسة ٤٩٩١، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤[١٤]، وكذلك رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا[١٥]، يحيل بها تقرير فريق الخبراء المقدم عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣). وفي هذا التقرير، لاحظ فريق الخبراء أنه رغم عدم وجود أي دليل على تهريب الأسلحة إلى ليبريا منذ آب/أغسطس ٢٠٠٣، يتعين الإبقاء على الجزاءات المفروضة على الأسلحة. وأكد الفريق أن الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا تطبق في الوقت الراهن أنظمة الطيران المدني الدولي، وأنها بدأت اتخاذ خطوات ترمي إلى إنشاء نظام فعال لشهادات المنشأ للاتجار بالماس الخام. وأكد الفريق أيضا على أن الجزاءات المفروضة على ليبريا أسهمت في إنهاء التراع المسلح في البلد على الرغم من بعض الآثار السلبية، من قبيل ارتفاع معدلات البطالة.

ووجه الرئيس (الفلبين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار؛ طُرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور منها[١٦]:

قرر إعادة تشكيل فريق الخبراء المعين عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى تبدأ في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ولغاية ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، من أجل القيام بالمهام التالية: (أ) إجراء بعثة متابعة تقييمية؛ (ب) تقييم ما أحرز من تقدم لتحقيق الأهداف الوارد بيانها في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛ (ج) رصد تطبيق وإنفاذِ تدابير

(١٤) S/2004/428.

(١٥) S/2004/396.

(١٦) S/2004/495.

الجزاءات التي فرضها المجلس بموجب قراره ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛ (د) تقييم الأثر الاجتماعي – الاقتصادي والإنساني للتدابير المفروضة بموجب القرارين؛

وطلب كذلك إلى الفريق أن يقدم تقرير منتصف المدة إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وتقريرا نهائيا بحلول ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

وطلب إلى الأمين العام تعيين خمسة خبراء بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من أجل الوفاء بولاية الفريق؛

وحث جميع الدول والمنظمات المعنية على التعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء.

القرار ١٥٦١ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٣٦ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٣٦، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المرحلي الرابع للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[١٧]. ولاحظ الأمين العام في تقريره أن قدرة الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا على تقديم الخدمات الأساسية وتوسيع نطاق سلطتها المدنية في أرجاء البلد ما زالت محدودة. وأعرب عن القلق إزاء المصاعب التي تجدها الحكومة في تسيير عملها كإدارة متناسقة. ورحب بإنشاء آلية استشارية رفيعة المستوى مؤلفة من الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا والأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وأشار إلى التقدم الذي أحرزته لجنة الانتخابات الوطنية.

وأدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة[١٨] الذي أكد أن من سياسات حكومته كفالة حماية أفراد القوات المسلحة من بلده المشاركين في عمليات الأمم المتحدة للسلام ”من المحاكمة الجنائية أو غير ذلك من أنواع الملاحقة القضائية في المحكمة الجنائية الدولية“. ومع ذلك، رأت الولايات المتحدة في هذه الحالة أن هناك ما يكفي من إجراءات الحماية الثنائية المتخذة مع حكومة ليبريا لتيسير استمرار مشاركة الولايات المتحدة في البعثة، حتى وإن لم تكن هناك أية أحكام صريحة توفر هذه الحماية للأفراد في إطار تمديد الولاية[١٩].

ووجه الرئيس (إسبانيا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار؛ ثم طرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٦١ (٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور منها[٢٠]:

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

وطلب إلى جميع الأطراف الليبرية إظهار التزامها الكامل بعملية السلام والعمل سويا من أجل ضمان إجراء انتخابات حرة ومنصفة وشفافة على نحو ما هو مقرر لها في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

وطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثله الخاص، تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن التقدم الذي تحرزه البعثة في تنفيذ ولايتها.

القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٠٥ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥١٠٥، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١

(١٧) S/2004/725.

(١٨) دعي ممثل ليبريا إلى المشاركة في الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

(١٩) S/PV.5036، الصفحة ٢.

(٢٠) S/2004/740.

(٢٠٠٣)، يحيل بها تقرير منتصف المدة المقدم من فريق الخبراء عملا بالفقرة ٢ من القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤). ولاحظ فريق الخبراء في تقريره أن الفساد لا يزال متفشيا في ليبريا، كما أن الحالة الإنسانية حرجة. وأكد الفريق أن البعثة ما زالت مكتوفة اليدين لأن الولاية التي حددها لها مجلس الأمن لا تعطيها السلطة التنفيذية الكاملة التي تسمح لها، مثلا، بإلقاء القبض على من يقوضون السلام أو يرفضون نزع أسلحتهم. وأشار أيضا إلى أنه لم ينفذ إلا القليل من الإصلاحات اللازمة في قطاع الأخشاب، وأنه من غير المرجح أن تظل حكومة ليبريا قادرة على استيفاء جميع الشروط اللازمة لاشتراكها في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ لبعض الوقت[٢١].

كما أدرج المجلس أيضا في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) يحيل بها تقرير فريق الخبراء المقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤). ولاحظ الفريق في تقريره أن الجهود التي تبذلها الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا للوفاء بمتطلبات مجلس الأمن من أجل رفع الحظر المفروض على تصدير الماس الخام الليبري لا يزال يعوقها الافتقار إلى التمويل والقدرات المؤسسية. وأشار الفريق إلى أن السنة الكاملة الأولى لميزانية الحكومة الانتقالية الوطنية لم تقدم أي دليل على التوجه على صعيد سياسات الاقتصاد الكلي، وأن هناك تباينات كبيرة بين الأغراض التي أقرت الجمعية التشريعية المبالغ من أجلها، والأغراض التي أنفقت بها الأموال بالفعل[٢٢].

وأدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة[٢٣]، الذي أيد المساعي المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة لكفالة السلام والاستقرار في ليبريا وفي المنطقة، وإقرارها بأن رفع الجزاءات السابق لأوانه في هذا الوقت ”من شأنه أن يهدد بتجدد النزاع المسلح“. وأضاف أن الولايات المتحدة شاركت بنشاط في مساعدة السلطات الليبرية على إعادة هيكلة قطاعي الأخشاب والماس في ليبريا بوصفهما وسيلة للإسراع برفع الجزاءات في نهاية المطاف، وذلك حالما يتم إنشاء الآليات اللازمة والمناسبة للمراقبة[٢٤].

ووجه الرئيس (الجزائر) انتباه المجلس إلى نص مشروع قرار قدمته إسبانيا وألمانيا ورومانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة؛ طُرح للتصويت، اعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق جملة أمور منها[٢٥]:

قرر تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة والسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، واستعراضها بعد ستة أشهر؛ وتجديد التدابير المتعلقة بالأخشاب المفروضة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا، واستعراضها بعد ستة أشهر؛ وتجديد التدابير المتعلقة بالماس المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وذلك لمدة ستة أشهر أخرى على أن يجري استعراضها بعد ثلاثة أشهر في ضوء زيارة ممثلي عملية كيمبرلي والتقرير الأولي المقدم من فريق الخبراء المطلوب في الفقرة ٨ من هذا القرار؛

وقرر إعادة تشكيل فريق الخبراء المعين عملا بالقرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤) لفترة أخرى تمتد حتى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(٢١) S/2004/752.

(٢٢) S/2004/955.

(٢٣) دُعي ممثل ليبريا إلى المشاركة في الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

(٢٤) S/PV.5105، الصفحتان ٢-٣.

(٢٥) S/2004/981.

القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٠٨ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٠٨، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، يحيل بها التقرير المقدم من فريق الخبراء عملا بالفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤). وأعرب فريق الخبراء، في التقرير، عن قلقه إزاء تجنيد مقاتلين من جانب المتمردين في ليبريا، لا سيما للقتال في كوت ديفوار وغينيا؛ واحتمال مشاركة بعض الليبريين في محاولة اغتيال رئيس غينيا؛ وفعالية الحظر المفروض على تصدير الماس؛ والافتقار إلى الشفافية والمساءلة في النظام الليبري. وأشار الفريق إلى اكتمال نشر البعثة، ولكن ولاية البعثة المحدودة قوضت قدرتها على ممارسة سلطتها في جميع أنحاء ليبريا. وأوصى الفريق، في جملة أمور، بالتعاون بين مختلف بعثات الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية، وبمنح البعثة ولاية قوية بمساعدة الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا وأية حكومة مقبلة بفرض سيطرتها على التعدين غير القانوني[٢٦].

وأدرج المجلس في جدول أعماله أيضا تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢٧]. ولاحظ الأمين العام، في تقريره، أن إكمال عملية نزع السلاح والتسريح وحل الفصائل المسلحة ما هو إلا دليل على نجاح إكمال تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار، كما أن التقدم المحرز نحو تنظيم الانتخابات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ يقوي الأمل في أن تكلل عملية السلام بالنجاح. وأشار إلى أن المجلس قد يود أن ينظر في توسيع ولاية البعثة، وزيادة الموارد المخصصة لها، لتمكينها من مساعدة الحكومة الانتقالية الوطنية في توفير الأمن بمناطق إنتاج الماس والأخشاب.

ودُعي ممثل ليبريا للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٢٨]؛ طُرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق جملة أمور منها:

قرر تجديد التدابير المتعلقة بالماس المفروضة بالفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، استنادا إلى تقييماته للتقدم الذي أحرزته الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا نحو الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

وحث البعثة على تكثيف جهودها، حسب التكليف الوارد في القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، لمساعدة الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا في إعادة بسط سلطتها على جميع أرجاء ليبريا، بما في ذلك مناطق إنتاج الماس والأخشاب، وإدارة الموارد الطبيعية من جديد بالصورة الملائمة؛

وقرر إعادة تشكيل فريق الخبراء المعين عملا بالقرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) لفترة أخرى تمتد حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

وطلب إلى الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن، وبالتشاور مع اللجنة، بتعيين ما لا يزيد على خمسة خبراء، يتمتعون بالخبرات المناسبة المتنوعة، وبخاصة في المسائل المتعلقة بالأسلحة والأخشاب والماس والتمويل والمسائل الإنسانية والاجتماعية – الاقتصادية وغير ذلك من المسائل الأخرى ذات الصلة.

القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٦٣ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٦٣، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المرحلي

(٢٦) S/2005/360.

(٢٧) S/2005/376، المقدم عملا بالقرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤).

(٢٨) S/2005/401.

الثامن للأمين العام بشأن البعثة[٢٩]. ولاحظ الأمين العام، في تقريره، عزم الشعب الليبري على المشاركة في الانتخابات، والطريقة السلمية التي أديرت بها العملية الانتخابية حتى الآن. وأشار إلى أن البعثة انتقلت آنذاك إلى مرحلة جديدة لعملياتها، تتركز على إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وكذلك توفير الأمن خلال الانتخابات وفي الفترة التمهيدية لتنصيب الحكومة الجديدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

ووجه الرئيس (الفلبين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٣٠]؛ طُرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع ودون نقاش بوصفه القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

وأذن للبعثة بأن تنشر ابتداء من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ما يصل إلى ٢٥٠ فردا من أفراد الأمم المتحدة العسكريين في سيراليون لتوفير الأمن للمحكمة الخاصة لسيراليون؛

وأذن بإجراء زيادة مؤقتة في الحد الأقصى لعدد أفراد البعثة ليبلغ مجموعه ٢٥٠ ١٥ فردا من أفراد الأمم المتحدة العسكريين، للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، لكفالة ألا يؤدي الدعم المقدم للمحكمة إلى الانتقاص من قدرات البعثة في ليبريا أثناء مرحلة انتقالها السياسي؛

وأذن للبعثة بنشر عدد كاف من الأفراد العسكريين في سيراليون إذا اقتضى الأمر وعند الضرورة، وذلك لإجلاء أفراد البعثة العسكريين الذين تم نشرهم في سيراليون ومسؤولي المحكمة الخاصة لسيراليون في حالة نشوء أزمة أمنية خطيرة تمس هؤلاء الأفراد والمحكمة.

(٢٩) S/2005/560.

(٣٠) S/2005/591.

القرار ١٦٣٨ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٠٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣٠٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وجه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الدانمرك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[٣١]. وأدلى ببيانين ممثلا الأرجنتين والبرازيل.

وشدد ممثل البرازيل على أن تعزيز سيادة القانون في أي بلد من البلدان ينبغي أن تمارسه بصفة رئيسية المؤسسات الوطنية، وبمساعدة دولية إذا تم طلبها؛ وأن التقيد بسيادة القانون ينبغي أن يقوم على الاحترام الكامل للإطار القانوني المحلي وللقانون الدولي[٣٢].

وشدد ممثل الأرجنتين على أن السلام لا يمكن أبدا أن يتحقق فعليا قبل تقديم مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة، ولذلك فهو يؤيد الولاية المنوطة بالبعثة ''لاعتقال السيد تشارلز تايلور'' وتسهيل نقله إلى المحكمة الخاصة لسيراليون من أجل محاكمته في حالة عودته إلى ليبريا[٣٣].

وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٣٨ (٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر أن تشمل ولاية البعثة العنصر الإضافي التالي: إلقاء القبض على الرئيس السابق تشارلز تايلور واحتجازه في حالة عودته إلى ليبريا ونقله أو تيسير نقله إلى سيراليون، لملاحقته قضائيا أمام

(٣١) S/2005/710.

(٣٢) S/PV.5304، الصفحة ٢.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

المحكمة الخاصة لسيراليون وإبقاء حكومة ليبريا وحكومة سيراليون ومجلس الأمن على علم تام بذلك؛

وقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٦٤٧ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٣٦ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣٣٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، يحيل بها تقرير فريق الخبراء المقدم عملا بالفقرة ١٤ (هـ) من القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥)[٣٤]. ولاحظ فريق الخبراء في تقريره عدم كفاية التدابير التي اتخذتها ليبريا من أجل الوفاء بشروط رفع الجزاءات، وأوصى بضرورة أن تواصل حكومة ليبريا السعي إلى البرهنة على التزامها بالشفافية وخضوعها للمساءلة.

ووجه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار قدمته الدنمرك ورومانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان[٣٥]؛ طُرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٤٧ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة والسفر المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا استنادا إلى تقييمه للتقدم المحرز حتى الآن صوب الوفاء بشروط رفع التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛ وتجديد التدابير المتعلقة بالماس والأخشاب لمدة ستة أشهر أخرى؛ واستعراض التدابير المذكورة أعلاه بناء على طلب حكومة ليبريا الجديدة، فور تقديم الحكومة تقريرا إلى مجلس الأمن يفيد بأن الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء العمل بالتدابير قد تم الوفاء بها، وتزويد المجلس بمعلومات تبرر تقييمها؛

وكرر تأكيد استعداد المجلس لإنهاء هذه التدابير بمجرد الوفاء بالشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

ودعا الجهات المانحة الدولية من أجل دعم الحكومة المقبلة في ليبريا بتوفير مساعدة سخية لعملية السلام، بما في ذلك عملية إعادة إدماج المقاتلين السابقين، وإعادة الإعمار، والنداءات الإنسانية؛

وقرر إعادة تشكيل فريق الخبراء المعين عملا بالقرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥) لفترة أخرى تمتد حتى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

وطلب إلى الأمين العام تعيين ما لا يزيد على خمسة خبراء، يتمتعون بالخبرة المناسبة، وبخاصة في المسائل المتعلقة بالأسلحة والأخشاب والماس والتمويل، والمسائل الإنسانية والاجتماعية – الاقتصادية، وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٣٨٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٨٩، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، كما أدلت رئيسة ليبريا ببيان.

وأكدت رئيسة ليبريا أن استراتيجية بلدها لبناء السلام تقوم على أربع ركائز تركز على الأمن، وسيادة القانون والحكم الرشيد، وإعادة الانعاش الاقتصادي والخدمات الأساسية، والبنية التحتية. وطمأنت المجلس بأن حكومة بلدها تعمل على وضع آليات لتعزيز الشفافية في الحكم، بما يتماشى مع مقتضيات رفع الجزاءات عن الخشب والماس. وأحاطت أعضاء المجلس علما بإنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، وإعادة تشكيل المحكمة العليا في ليبريا، ووضع خطة عمل لمكافحة الفساد. وأشارت إلى طلبها الموجه إلى رئيس نيجيريا للتشاور مع الزملاء في المنطقة دون الإقليمية وفي المجتمع الدولي بشأن حل مسألة الرئيس السابق

(٣٤) S/2005/745.

(٣٥) S/2005/792.

تشارلز تايلور. وأخيرا، حثت المجلس على مواصلة دعمه للبعثة، والبلدان المانحة والمنظمات على المساهمة في عملية الانتعاش وخطة التنمية[٣٦]. وأقرت أغلبية المتكلمين بالعلامات الجديدة على الانتعاش والإصلاح في ليبريا؛ والمثال على ذلك رئيسة ليبريا كأول امرأة تُنتخب رئيسة لدولة في أفريقيا وذلك في إطار الاحترام الكامل للمبادئ الديمقراطية؛ والتزام رئيسة ليبريا بتعزيز المصالحة الوطنية وإصلاح قطاعي الماس والأخشاب. وأعرب معظم المتكلمين، في جملة أمور، عن ضرورة وجود البعثة وتقديم الدعم للمحادثات بين رئيسة ليبريا والرئيس النيجيري وغيرهما من القادة الأفارقة فيما يتعلق بإرسال الرئيس السابق تشارلز تايلور إلى المحكمة الخاصة لسيراليون. ودعا عدد من الممثلين إلى إجراء مراجعة لنظام الجزاءات. كما أعرب بعض المتكلمين أيضا عن القلق إزاء هشاشة البيئة الإقليمية وعدم استقرارها، وعلى وجه التحديد في كوت ديفوار.

القرار ١٦٦٧ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٤٠٦ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٠٦، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المرحلي العاشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. ولاحظ الأمين العام، في تقريره، أن تنصيب الحكومة الجديدة المنتخبة ديمقراطيا في ليبريا كان مؤشرا على انتهاء العملية الانتقالية التي امتدت سنتين المحددة في اتفاق السلام الشامل الذي وقعته الأطراف الليبرية في آب/أغسطس ٢٠٠٣، وأن رئيسة ليبريا أظهرت عزما يستحق الثناء على تسخير الفرص وتلبية آمال شعب ليبريا. وشدد على أنه لم يكن بمقدور الحكومة الانتقالية الوفاء بشروط رفع الجزاءات المتعلقة بالأخشاب والماس. وأشار إلى أن استمرار وجود البعثة ما زال لا غنى عنه أثناء مرحلة التوطيد، وبالتالي، أوصى بتمديد ولاية البعثة وزيادة قوام شرطة البعثة[٣٧].

ودُعي ممثل ليبيا إلى المشاركة في المناقشة ثم أدلى ممثل فرنسا ببيان. ورحب ممثل فرنسا باعتقال تشارلز تايلور ونقله إلى المحكمة الخاصة لسيراليون، وود أن يشيد إشادة صادقة برئيس نيجيريا على اتخاذ إجراءات حاسمة، وبالسلطات الليبرية على عزمها ضمان ”إقامة العدالة في نهاية المطاف“. وأكد أن أي محاولة لفصل الحالة في ليبريا عنها في كوت ديفوار لا معنى لها، وأن المجلس بحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لما يقوله الأفارقة[٣٨].

ووجه الرئيس (الأرجنتين) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٣٩] وإلى مشروع قرار. ثم طُرِح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٦٧ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها[٤٠]:

(٣٦) S/PV.5389، الصفحات ٢-٤.

(٣٧) S/2006/159.

(٣٨) S/PV.5406، الصفحتان ٢-٣.

(٣٩) S/2006/184. أشار الأمين العام، في الرسالة، إلى التطورات الأخيرة في العملية السياسية في كوت ديفوار، ودعا إلى تعزيز عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى ما بعد الترتيبات المؤقتة. ولمزيد من المعلومات، انظر الفرع ١٣ (الحالة في كوت ديفوار) من هذا الفصل، أو الفصل الخامس، الجزء الأول، الفرع واو ١٤ (عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار).

(٤٠) S/2006/202.

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

وقرر تمديد العمل بأحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥) على مدار الفترة المحددة أعلاه؛

وأكد من جديد اعتزامه على أن يأذن للأمين العام بنقل القوات بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أساس مؤقت وفقا لأحكام القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، حسب الاقتضاء؛

وطلب إلى الأمين العام أن يعيد النظر في توصياته بشأن خطة الإنهاء التدريجي للبعثة وأن يقدم توصيات أخرى في تقريره العادي القادم إلى المجلس عن التقدم الذي تحرزه البعثة في تنفيذ ولايتها.

القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٥٤ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٥٤ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعا المجلس ممثل ليبريا للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (الدنمرك) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٤١]؛ طُرح للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) على الأسلحة والذخائر التي تم بالفعل تزويد أفراد دائرة الأمن الخاص بها لأغراض التدريب، وجواز بقاء تلك الأسلحة في عهدة دائرة الأمن الخاص لغرض استخدامها العملي غير المُقَيَّد؛

وقرر ألا تسري أيضا تلك التدابير على الإمدادات المحدودة من الأسلحة والذخائر المخصصة لاستخدام قوات الشرطة والأمن بحكومة ليبريا الذين تم التدقيق في مؤهلاتهم وتدريبهم منذ إنشاء البعثة؛

(٤١) S/2006/370.

وقرر أن تقدم حكومة ليبريا والدولة المصدرة إلى اللجنة طلبا يُعد وفقا للفقرة ٢، وفي حال الموافقة، تقوم حكومة ليبريا بعد ذلك بترقيم الأسلحة والذخيرة، والاحتفاظ بسجل لها، وإخطار اللجنة بصفة رسمية باتخاذ هذه الخطوات؛

وكرر الإعراب عن أهمية مواصلة المساعدة التي تقدمها البعثة وطلب إليها إجراء تفتيش على الموجودات من الأسلحة والذخائر التي جرى الحصول عليها وفقا للفقرتين ١ و ٢ من القرار ومن أجل تقديم تقارير دورية إلى اللجنة.

القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٦٨ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٦٨، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، يحيل بها تقرير فريق الخبراء عملا بالفقرة ٩ (هـ) من القرار ١٦٤٧ (٢٠٠٥)[٤٢]. ولاحظ الفريق أن الجزاءات، فيما يتعلق بالأخشاب، فعالة بصفة عامة، وليس هناك ما يدل على الصادرات. كما أعلنت رئيسة ليبريا أن جميع امتيازات قطع الأشجار باطلة ولاغية بسبب عدم امتثالها لمبدأ سيادة القانون. ولاحظ الفريق، فيما يتعلق بالماس، أن الافتقار إلى قدرات الحكومة وعدم إسناد تكليف واضح للبعثة بالتدخل يعوقان الجهود الرامية إلى كبح التنقيب غير المشروع في الداخل.

ودُعي ممثل ليبريا للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (الدانمرك) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٤٣]؛ طُرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار

(٤٢) S/2006/379.

(٤٣) S/2006/413.

١٦٨٩ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر عدم تجديد سريان التدبير الوارد في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) الذي يلزم الدول الأعضاء بمنع استيراد جميع الجذوع المستديرة والمنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبريا إلى أراضيها؛

وقرر استعراض القرار بعد فترة مدتها ٩٠ يوما، وأعرب عن تصميمه على تجديد العمل بالتدبير الوارد في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) ما لم يبلغ مجلس الأمن في ذلك الحين بإقرار القانون الحرجي الذي اقترحته لجنة رصد إصلاح الغابات؛

وحث على الإسراع باعتماد القانون المتعلق بالأحراج الذي اقترحته لجنة رصد إصلاح الغابات؛

وقرر كذلك تجديد سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة إضافية مدتها ستة أشهر، على أن يستعرضها المجلس بعد أربعة أشهر، لمنح حكومة ليبريا مهلة زمنية كافية لوضع نظام فعال لإصدار شهادات المنشأ للتجارة في الماس الخام الليبري؛

وطلب إلى الأمين العام أن يجدد لفترة ستة أشهر إضافية ولاية فريق الخبراء المعاد تشكيله وفقا للفقرة ٩ من القرار ١٦٤٧ (٢٠٠٥)، وطلب إلى فريق الخبراء إبلاغ ملاحظاته وتوصياته إلى المجلس عن طريق اللجنة في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

القرار ١٦٩٤ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٨٧ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٨٧، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[٤٤]. ولاحظ الأمين العام، في تقريره، أن الاستقرار النسبي الذي يشهده البلد قد مكّن من زيادة حرية التنقل، وسهّل عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا، وساعد على استعادة النشاط الاقتصادي تدريجيا. ومع ذلك، فإن الاضطرابات الخطيرة الناجمة عن أفراد القوات المسلحة السابقين وغيرهم، أبرزت هشاشة السلام. وأكد على أن الاستقرار النسبي ما زال معتمدا بشكل بالغ على وجود البعثة، ذلك أن ليبريا لم تُشكّل بعد جيشا خاصا بها، كما أن قوة الشرطة الجديدة لا تزال في طور التشكيل.

ودُعي ممثل ليبريا إلى المشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية[٤٥]؛ طُرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٩٤ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر زيادة القوام المأذون به لعنصر الشرطة المدنية لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا بـ ١٢٥ فردا وخفض القوام المأذون به للعنصر العسكري للبعثة بـ ١٢٥ فردا من مستويات القوام المأذون به حاليا.

القرار ١٧١٢ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٥٤٢ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٤٢، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المرحلي الثاني عشر للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[٤٦]. ولاحظ الأمين العام، في تقريره، أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز في تنفيذ عدد من الإصلاحات الهيكلية الهامة، لا تزال ليبريا تعتمد إلى حد كبير على البعثة لتوفير الأمن،

(٤٤) S/2006/376.

(٤٥) S/2006/509.

(٤٦) S/2006/743.

ولا سيما في ضوء الحالة المتقلبة في المنطقة دون الإقليمية، وبخاصة في كوت ديفوار.

ودُعي ممثل ليبريا للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (اليونان) انتباه المجلس إلى مشروع قرار [٤٧]؛ طُرح للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧١٢ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

وأكد من جديد اعتزامه على أن يأذن للأمين العام بنقل القوات بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أساس مؤقت وفقا لأحكام القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، حسب الاقتضاء؛

وأيد توصيات الأمين العام الداعية إلى تقليص وحدات جنود البعثة وتصفية البعثة وسحبها تدريجيا وعلى مراحل، حسبما تسمح به الحالة، وبدون الإخلال بمتطلبات أمن ليبريا.

القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٠٢ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٦٠٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، يحيل بها تقرير فريق الخبراء المقدم عملا بالفقرة ٩ (هـ) من القرار ١٦٤٧ (٢٠٠٥)[٤٨]. ولاحظ الفريق أنه لم يتسنَّ لليبريا بعد تنفيذ الضوابط الداخلية اللازمة لنظام عملية كيمبرلي لشهادات المنشأ، ومن ثم، فلا مبرر لرفع الجزاءات المفروضة على الماس. وأشار أيضا إلى استمرار المزاعم حول التجنيد للحرب في كوت ديفوار.

ودُعي ممثل ليبريا للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (قطر) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٤٩]؛ طُرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر، استنادا إلى تقييمه للتقدم المحرز حتى الآن صوب الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي عُدلت بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) وتجديد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا؛ وألا تطبق التدابير المفروضة على الأسلحة بموجب الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) على إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة، باستثناء الأسلحة والذخائر غير الفتاكة، كما أخطرت بذلك مسبقا اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛ وتجديد التدابير المتعلقة بالماس المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والمفروضة مجددا بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦) لفترة ستة أشهر إضافية على أن يستعرضها المجلس بعد أربعة أشهر للسماح لحكومة ليبريا بما يكفي من الوقت لإنشاء نظام فعال لشهادات المنشأ للتجارة في الماس الخام الليبري يتسم بالشفافية ويمكن التحقق منه دوليا؛ واستعراض أي من التدابير المذكورة أعلاه بناء على طلب حكومة ليبريا، فور تقديم الحكومة تقريرا إلى مجلس الأمن يفيد باستيفاء الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء العمل بالتدابير، وتزويدها المجلس بمعلومات تبرر تقييمها؛

وقرر تمديد ولاية فريق الخبراء الحالي المعيّن عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦) فترة أخرى تمتد حتى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(٤٧) S/2006/773.

(٤٨) S/2006/976.

(٤٩) S/2006/1001.

وطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة، في هذه المناسبة الاستثنائية، لإعادة تعيين الأعضاء الحاليين في فريق الخبراء حسبما أشير إليه في رسالته إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٥٠] واتخاذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق.

القرار ١٧٥٠ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٥٢ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٥٢، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المرحلي الرابع عشر المقدم من الأمين العام عن البعثة[٥١]. ولاحظ الأمين العام، في تقريره، أن الوضع السياسي العام في ليبريا ظل مستقرا نسبيا على الرغم من أن الحالات التي لا يمكن التنبؤ بها في كوت ديفوار وغينيا أنشأت بيئة طرحت تحديات إضافية أمام الجهود الرامية إلى بناء الاستقرار المستدام في ليبريا.

ودُعي ممثل ليبريا للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (جنوب أفريقيا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٥٢]، طُرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٥٠ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

وأكد من جديد على عزمه على أن يأذن للأمين العام بنقل القوات، حسب الاقتضاء، بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أساس مؤقت وفقا لأحكام القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)؛

(٥٠) S/2006/438.

(٥١) S/2007/151.

(٥٢) S/2007/176.

ودعا حكومة ليبريا إلى أن تتخذ، بالتنسيق الوثيق مع البعثة، مزيدا من الخطوات في سبيل تحقيق تلك المعايير، بغية تجميع قوة البعثة وتصفيتها وسحبها تدريجيا وعلى مراحل، حسبما تسمح به الحالة، وبدون الإخلال بمتطلبات الأمن في ليبريا.

القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٦٨ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٦٨ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعا المجلس ممثل ليبريا للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٥٣]؛ طُرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر إنهاء التدابير المتعلقة بالماس التي فُرضت بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي جددت بموجب الفقرة ١ من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)؛

وشجع عملية كيمبرلي على أن تقدم تقريرا في غضون ٩٠ يوما إلى المجلس بشأن طلب ليبريا المقدم إلى عملية كيمبرلي، وطلب من حكومة ليبريا أن تنفّذ توصيات بعثة الخبراء التي تم تحديدها للفترة اللاحقة لقبول ليبريا في نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات؛

وقرر استعراض إنهاء الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بعد النظر في تقرير فريق الخبراء.

القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٩٩ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٩٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من

(٥٣) S/2007/227.

رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، يحيل بها تقرير فريق الخبراء المقدم عملا بالفقرة ٩ (هـ) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)[٥٤]. ولاحظ الفريق أنه، كنتيجة مباشرة لرفع الجزاءات المفروضة على صادرات ليبريا من الماس الخام، تم رسميا ضم ليبريا إلى عضوية نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧. وإذ لاحظ الفريق أن الحكومة قد رحبت برفع الجزاءات المفروضة على الأخشاب والماس، أعرب عن القلق من أن رفع الجزاءات من المحتمل أن يزيد التوقعات غير الواقعية بين السكان بشأن قدرة الحكومة على توفير العمالة المباشرة وتحسين الخدمات الاجتماعية. ويمكن لهذه التوقعات أن تضع عبئا لا مبرر له على الجهود التي تبذلها الحكومة لإنعاش الاقتصاد.

ودُعي ممثل ليبريا للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (بلجيكا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٥٥]؛ طُرح للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

طلب إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا للخبراء للاضطلاع بالمهام التالية: (أ) القيام ببعثة تقييمية على سبيل المتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة، بهدف إجراء تحقيقات وإعداد تقرير عن تنفيذ التدابير، وأي انتهاكات لتلك التدابير، المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛ (ب) تقييم تأثير وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛ (ج) تقييم تنفيذ التشريع المتعلق بالغابات الذي اعتمده الكونغرس الليبري في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ووقعته الرئيسة جونسون – سيرليف ليصبح قانونا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ (د) تقييم مدى امتثال حكومة ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛ (هـ) تقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة في موعد غايته ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عن جميع هذه المسائل؛ (و) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة؛ (ز) تحديد ووضع توصيات في ما يتعلق بالمجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة دول المنطقة لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

وأهاب بجميع الدول وبحكومة ليبريا التعاون التام مع فريق الخبراء في جميع جوانب ولايته.

القرار ١٧٧٧ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٤٥ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٤٥، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المرحلي الخامس عشر للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[٥٦]. ولاحظ الأمين العام، في تقريره، بقاء اهتمام الحكومة منصبا على تعزيز سلطتها، ومكافحة الفساد، وتنفيذ برنامج تقديم المساعدة في مجال الحكم وإدارة الاقتصاد، وإصلاح قطاع الأمن، واستعادة السيطرة على مواردها الطبيعية وتنظيمها، وتعزيز قدرات مؤسساتها. ومع ذلك، اعتبر بطء التقدم المحرز في مجال تعزيز قطاع الأمن مثار قلق كبير. وأشار إلى أن مشروع خطة الإنهاء التدريجي لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا سمح بنقل المسؤولية عن الأمن في ليبريا إلى الحكومة بشكل تدريجي وعلى مراحل على النحو الذي يعطيها الفرصة للاستفادة من قدراتها.

ودُعي ممثل ليبريا للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٥٧]؛ طُرح للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار

(٥٤) S/2007/340.

(٥٥) S/2007/369.

(٥٦) S/2007/479.

(٥٧) S/2007/549.

١٧٧٧ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

وأكد من جديد على عزمه على أن يأذن للأمين العام بنقل القوات، حسب الاقتضاء، بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أساس مؤقت وفقا لأحكام القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)؛

وأيد توصية الأمين العام بخفض نشر الأفراد في إطار العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا بما يعادل ٤٥٠ ٢ فردا؛

وأيد كذلك توصية الأمين العام بخفض نشر أفراد الشرطة في إطار عنصر الشرطة لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا بما يعادل ٤٩٨ فردا؛

وطلب إلى الأمين العام رصد التقدم المحرز في النقاط المرجعية الأساسية؛

وأعرب عن اعتزامه القيام، بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، باستعراض توصيات الأمين العام بإجراء تخفيضات إضافية في قوام البعثة، في سياق الوضع الأمني في ليبريا وفي المنطقة دون الإقليمية.

القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٨١٠ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٨١٠، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، يحيل بها تقرير فريق الخبراء المقدم عملا بالفقرة ٩ (هـ) من القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧)[٥٨]. ولاحظ الفريق أنه لم يجد دليلا على تحركات كبيرة للأسلحة والمقاتلين السابقين عبر حدود ليبريا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، رغم ارتفاع معدلات السطو المسلح في مونروفيا إلى حد كبير. وزاد هذا من أهمية النقاش بشأن إعادة تسليح قوات الأمن الليبرية، وأبرز بعضا من التحديات التي تعترض تحقيق سيادة القانون على نحو مستدام.

ودُعي ممثل ليبريا للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (إيطاليا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٥٩]؛ طُرح للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر أن يجدد التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي عُدلت بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، وتجديد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى تمتد ١٢ شهرا؛ وأن تقوم الدول الأعضاء بإشعار اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لدى تسليم جميع الأسلحة والعتاد المتصل بها الموردة وفقا للفقرتين ٢ (هـ) أو ٢ (و) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، أو الفقرة ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، أو الفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١؛ وأن يقوم باستعراض أي من التدابير المذكورة أعلاه بناء على طلب حكومة ليبريا، فور تقديم الحكومة تقريرا إلى مجلس الأمن يفيد باستيفاء الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء العمل بالتدابير، وتزويدها المجلس بمعلومات تبرر تقييمها؛

وقرر تمديد ولاية فريق الخبراء الحالي المعين عملا بالفقرة ١ من القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧) لمدة إضافية تمتد حتى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

وطلب إلى الأمين العام أن يعيد تعيين الأعضاء الحاليين في فريق الخبراء، وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق.

(٥٨) S/2007/689.

(٥٩) S/2007/742.

٣ – الحالة في الصومال

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٩١٥، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩١٥، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال، المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤[(١)]. وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن الاتفاق الذي جرى التوصل إليه في مشاورة الزعماء الصوماليين في نيروبي شكل خرقاً يعد بإتاحة مزيد من التقدم في مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية الذي توقف لفترة من الوقت. وأن المرحلة التالية والنهائية من عملية المصالحة ستنطوي على اختيار أعضاء البرلمان الوطني الانتقالي، الذين سيقومون بدورهم بانتخاب الرئيس للفترة الانتقالية. وشدد على أن التقدم في المجال السياسي يجب أن ترافقه تحسينات في الحالة الأمنية على الأرض، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى منح الاتفاق السياسي المصداقية اللازمة. كما أكد الأمين العام على ضرورة أن تعمل دول خط المواجهة في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على تضييق شقة الخلاف فيما بينها بشأن عملية المصالحة الصومالية، وأن تتكلم بصوت واحد. وأشار إلى أن البعثة التي قامت بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ بشأن الصومال (١٩٩٢) إلى المنطقة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ واتخاذ القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) قد أظهر عزم المجلس على التنفيذ الكامل لحظر توريد الأسلحة إلى الصومال. ووفقا لطلب المجلس في القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، أعلن الأمين العام أنه أنشأ فريقاً للرصد يتألف من أربعة خبراء لمدة ستة أشهر يكون مقره نيروبي، ومن المهام الموكلة إليه التحقيق في الانتهاكات لحظر الأسلحة وتقديم قائمة بمن يواصلون انتهاك حظر الأسلحة لكي يتخذ المجلس تدابير إضافية. وأفاد أيضا بأن انعدام الأمن وانتشار العنف في أجزاء عديدة من البلد والتوترات التي صاحبت محاولة السيطرة على منطقتي سول وسناج مؤخرا يؤكد على أن تحقيق السلام الشامل ضروري وملح في الصومال. وينبغي للزعماء الصوماليين وميليشياتهم المسلحة أن يعوا بأنهم سوف يتحملون المسؤولية عن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان.

ودعا ممثل الصومال للمشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (الصين) ببيان باسم المجلس[(٢)]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

> كرر تأكيد تأييده الراسخ لعملية المصالحة الوطنية؛
>
> وأهاب بالأطراف الصومالية التوصل في المؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال بإنشاء حكومة انتقالية تتوفر لها أسباب البقاء والعمل من أجل التوصل إلى ترتيب أمني شامل؛
>
> وأدان من يعرقلون عملية السلام، وأهاب بجميع الدول المجاورة مواصلة مساعيها للمشاركة بصورة كاملة في عملية السلام؛
>
> وأهاب بالمجتمع الدولي مواصلة جهوده لدعم الهيئة الحكومية الدولية، ودعا الجهات المانحة إلى الإسهام في مؤتمر المصالحة الوطنية، والصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال ونداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل الصومال؛

(١) S/2004/115 و Corr.1، مقدمان عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30).

(٢) S/PRST/2004/3.

وأعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، وأهاب بالقادة الصوماليين تيسير إيصال المساعدة الإنسانية، وكفالة سلامة جميع العاملين الدوليين منهم والوطنيين في مجال تقديم المساعدة؛

وأكد من جديد استعداده لمساعدة الأطراف الصومالية ودعم الهيئة الحكومية الدولية.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٠٠٣، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٠٣ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٣]. وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن نتائج الاجتماعين الأخيرين للجنة التيسير الوزارية التابعة للهيئة الحكومية الدولية المنعقدين في نيروبي، برهنَ وجود اتساق متجدد بين وزراء خارجية الهيئة المعنية بمسألة المصالحة الوطنية في الصومال. وأنه يجب اتباع نهج إقليمي متسق إذا قيض للجنة التيسير أن توفر القيادة السياسية خلال إجراءات المرحلة الثالثة من عملية السلام، واختتام مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية. وعلاوة على ذلك، فإن الإطار الزمني الذي يستغرق شهرين، والذي قدمه وزراء الهيئة الحكومية الدولية لاختتام المؤتمر، يشكل ضغطا استثنائيا على الأطراف الصومالية وعلى المنطقة. ويتعين على الزعماء الصوماليين أن يتوصلوا إلى اتفاق حول عدة قضايا متنازع عليها، وإلى تشكيل حكومة اتحادية انتقالية شاملة للصومال بحلول نهاية تموز/يوليه. وحث كذلك الهيئة الحكومية الدولية، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومجلس الأمن على النظر في الإجراءات الإضافية التي يمكن اتخاذها من أجل دعم السلام والمصالحة الوطنية في الصومال. إن من شأن إشراك مجلس الأمن بفعالية وإنشاء فريق الرصد أن يوفر الحوافز المطلوبة بشدة في هذا المجال. ويتعين على المجتمع الدولي أيضا أن يشجع الدلائل التي ظهرت مؤخراً للتوفيق بين المواقف المتباعدة في المنطقة دون الإقليمية إزاء الصومال إذا أريد لعملية السلام أن تحظى بأقصى فرص النجاح. ولا يزال العنف والنزاع المسلح يسهمان في تفاقم مواطن الضعف الموجودة في الصومال، وعلى الرغم من القيود التي يعانيها وصول المساعدات، فإن وكالات المعونة الإنسانية تستجيب لمختلف الأزمات الإنسانية في بيئات أمنية متقلبة.

وقد دُعيَ ممثل الصومال للمشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (رومانيا) ببيان باسم المجلس[٤]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب المجلس من جديد عن تأييده الثابت لعملية المصالحة الوطنية ولمؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية الذي تجري أعماله في كينيا؛

ورحب ببدء المرحلة الثالثة من مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية، وحث جميع الأطراف على مواصلة بذل جهودها المبذولة لإحراز تقدم في العملية والاتفاق على حل دائم وشامل للنزاع في الصومال وإقامة حكومة اتحادية انتقالية للصومال؛

وأكد من جديد على أنه ينبغي للأطراف الصومالية الالتزام بإعلان الدوريت المتعلق بوقف الأعمال العدائية المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والإسراع بتنفيذه[٥]، ودعا الأطراف الصومالية إلى مواصلة العمل من أجل التوصل إلى ترتيب أمني شامل في الصومال؛ وأدان من يعرقلون عملية السلام، وأكد من جديد أن الذين يصرون على نهج المجابهة والنزاع سوف يتحملون المسؤولية؛

(٣) S/2004/469؛ مقدم عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30).

(٤) S/PRST/2004/24.

(٥) S/2002/1359، المرفق.

ورحب بقرار الاتحاد الأفريقي إيفاد بعثة استطلاعية من أجل التهيئة لنشر مراقبين عسكريين في الصومال؛

وأعرب من جديد عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، ودعا القادة الصوماليين إلى تيسير إيصال المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها وضمان سلامة جميع العاملين الدوليين والوطنيين في مجال المعونة.

القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٢٢ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٢٢، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) إلى رئيس المجلس، يحيل بها تقرير فريق الرصد المعني بالصومال، الذي قدم الفريق بموجبه توصيات تتعلق بحظر توريد الأسلحة[٦].

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار[٧]؛ اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

الطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٢، وفي غضون ٣٠ يوما، بإعادة إنشاء فريق الرصد على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ (ب) من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، ولفترة ستة أشهر، على أن تناط به الولاية التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٢ من (أ) إلى (د) من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)؛

(ب) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأشخاص والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل وخارج الصومال وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لاحتمال أن يتخذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(ج) مواصلة تقديم توصيات بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء المعين عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبناء على التقرير الأول لفريق الرصد؛

(د) العمل بشكل وثيق مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة؛

(هـ) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بتقرير عن منتصف المدة وتقرير نهائي يشمل جميع المهام المشار إليها أعلاه.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٠٦٤، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٦٤، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٨] وفي حين أثنى الأمين العام على التقدم الذي أحرزه مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية في الأسابيع الأخيرة، حث القادة الصوماليين على اغتنام هذه الفرصة لإكمال العملية عن طريق انتخاب رئيس

(٦) S/2004/604؛ قدم التقرير عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣).

(٧) S/2004/648.

(٨) S/2004/804؛ قدم عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30).

انتقالي، وتقديم الدعم بحسن نية إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية الجديدة المقرر تشكيلها. وأعرب أيضا عن ترحيبه لاستعداد الاتحاد الأفريقي بنشر مراقبين في الصومال، وحث المجتمع الدولي على أن يدعم بعثة الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك جوانبها المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. كما رحب بجهود التخطيط الجارية في نيروبي، بمشاركة مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال والفريق القطري للأمم المتحدة، والهيئة الصومالية لتنسيق المعونة، والمفوضية الأوروبية، وجامعة الدول العربية وجهات أخرى، لوضع إطار لبناء السلام على النحو المتوخى في بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤[٩]. ومن المتوقع أن تفضي هذه الجهود إلى صياغة ”مجموعة متكاملة من تدابير المساعدة السريعة“. وأشار كذلك إلى أنه في هذه المرحلة من مراحل التقدم المحرز في عملية السلام في الصومال، من المرجح أن تدعى الأمم المتحدة إلى أداء دور متعاظم في بناء السلام وإلى تكثيف وجودها من أجل مساعدة الأطراف الصومالية على تنفيذ اتفاقها. وفي الوقت نفسه، أعرب عن اعتقاده بأن أي تعاظم في دور الأمم المتحدة في الصومال ينبغي أن يتم تدريجيا، وأن يستند إلى نتائج المحادثات مع الحكومة الجديدة. وأكد من جديد أن التقدم السياسي يجب أن ترافقه جهود من جانب القادة الصوماليين لتحقيق تحسن ملموس في الحالة الأمنية على أرض الواقع.

ودعي ممثل الصومال للمشاركة في المناقشة. وأدلى رئيس المجلس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس[١٠]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد مجددا قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال؛

وأكد من جديد التزامه بتسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال؛

وأشاد بالتقدم الذي أحرز مؤخرا في مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية في نيروبي؛

وقال إنه يتطلع إلى تشكيل حكومة اتحادية انتقالية في المستقبل القريب؛

وشجع البرلمان الاتحادي الانتقالي ورئيس الدولة على اتخاذ خطوات أخرى لاختيار رئيس وزراء ومجلس وزراء يتمتع بالكفاءة والفعالية ووضع برنامج عمل وجدول زمني أوليين للفترة الانتقالية؛

وأثنى على الدول والمنظمات الدولية لدعمها لعملية المصالحة الوطنية في الصومال؛

وشاطر الأمين العام الرأي بأن تدعى الأمم المتحدة إلى أداء دور موسع في بناء السلام، وإلى تكثيف تواجدها في الصومال؛

وحث القادة الصوماليين على تهيئة بيئة مؤاتية للحكومة الاتحادية الانتقالية المقبلة.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٠٨٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٨٣، المعقودة في نيروبي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[١١] أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس

(٩) S/PRST/2001/30 و S/PRST/2004/3، على التوالي.

(١٠) S/PRST/2004/38.

(١١) انظر الفصل الأول للحصول على مزيد من المعلومات عن الاجتماعات التي تعقد بعيدا من مقر الأمم المتحدة.

وممثلو كل من جيبوتي وإثيوبيا وكينيا ونيجيريا والصومال[١٢]، وميسر الهيئة الحكومية الدولية.

وأثنى المتكلمون على التقدم المحرز في عملية المصالحة الوطنية الصومالية، ورحبوا بانتخاب رئيس الحكومة الاتحادية الانتقالية، وتشكيل البرلمان الصومالي وتعيين رئيس للوزراء. وأعرب المتكلمون أيضا عن تأييدهم لقرار الاتحاد الأفريقي نشر بعثة للمراقبة في الصومال.

وأشار ممثل كينيا إلى أنه، على الرغم من هذه الإنجازات، فإن عملية السلام تواجه حالة دقيقة وحرجة للغاية في تحقيق استقرار الحالة الأمنية داخل الصومال قبل أن تغير الحكومة الاتحادية مقرها[١٣]. وبالإشارة إلى التحديات التي تشكلها الحاجة إلى استعادة السلام والأمن في جميع أنحاء الصومال، أشار ممثل الصومال إلى أن الحكومة الجديدة لا تمتلك جيشاً مدرباً، ولا شرطة منظمة أخرى أو أي من أفراد قوات الأمن. لذلك، فقد طلب إلى المجلس أن يتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء بعثة لبناء السلام، بما في ذلك نشر قوة تثبيت الاستقرار في الصومال، في المستقبل القريب. وعلاوة على ذلك، قال إن طلباً رسمياً قد قدم إلى الاتحاد الأفريقي بشأن إنشاء قوة لتثبيت الاستقرار مكونة من ١٥ ٠٠٠ إلى ٢٠ ٠٠٠ جندي[١٤]. وناشد عدة متكلمين المجلس تأييد بعثة لحفظ سلام في الصومال لتحسين الحالة الأمنية[١٥]، بينما دعا متكلمون آخرون إلى توسيع دور بناء السلام ووجود الأمم المتحدة في الصومال[١٦].

وأكد ممثل المملكة المتحدة أن الشرط الرئيسي لنشر قوة كبيرة يتمثل في استعادة درجة من الاستقرار في الصومال. وحتى يتم تحقيق هذا الهدف، أعرب عن الدعم لتوفير أقصى قدر ممكن من المساعدة لبعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأفريقي[١٧].

وأدلى الرئيس (الولايات المتحدة)، ببيان باسم المجلس[١٨]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد من جديد قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال؛

وأكد من جديد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال؛

وأثنى على التقدم الذي أحرز مؤخرا في عملية المصالحة الوطنية الصومالية، ولا سيما إنشاء البرلمان الاتحادي الانتقالي؛

وأثنى على الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية على نحو خاص، والبلدان الأخرى والمنظمات الدولية من أجل دعم ومساعدة عملية المصالحة الصومالية؛

وأكد مجددا دعمه لالتزام الاتحاد الأفريقي بتقديم المساعدة في العملية الانتقالية، لا سيما التخطيط لنشر بعثة في الصومال؛

وشجع البلدان والمنظمات المانحة على دعم الجهود التي تبذلها الحكومة الصومالية والمؤسسات المقبلة لكفالة قدرتها على العمل داخل الصومال، ومساعدتها في إعادة إعمار الصومال.

---

(١٢) مثّل جيبوتي وزير الخارجية والتعاون الدولي والعلاقات البرلمانية، ومثّل إثيوبيا وزير الخارجية، ومثّل كينيا وزير التعاون الإقليمي لأفريقيا الشرقية، ومثّل الصومال رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في الحكومة الاتحادية الانتقالية الصومالية.

(١٣) S/PV.5083، الصفحة ٥.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (جيبوتي)، والصفحة ٥ (كينيا).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (نيجيريا)؛ الصفحة ١١ (أنغولا)، والصفحتان ١٥-١٦ (الجزائر).

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٤

(١٨) S/PRST/2004/43.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥١٣٥، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥

ذكر الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥[١٩] أن العملية السلمية للهيئة الحكومية الدولية أسفرت عن ترتيب لتقاسم السلطة لفترة انتقالية في الصومال مدتها خمس سنوات. ومع أن من الواضح أن هذه العملية السلمية هي الأكثر شمولاً من نوعها، فهي تشمل جميع العشائر ومعظم قادة الفصائل الرئيسية، فإنه لا يمكن القول بأن السلام أو المصالحة قد تحققا أو أن القتال في الصومال قد توقف. وأشار إلى طلب رئيس الحكومة الاتحادية الانتقالية بعد انتخابه عدداً كبيراً من حفظة السلام من الاتحاد الأفريقي لمساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية على الانتقال إلى الصومال، وظهور توافق في الآراء على أن الخيار الأجدى قد يكون في إنشاء قوة حماية يوفدها الاتحاد الأفريقي. وبالتشاور مع الاتحاد الأفريقي، فإن الأمم المتحدة مستعدة لدعم التخطيط لقوة الحماية هذه. وأشار كذلك إلى أنه مع شروع الحكومة الاتحادية الانتقالية في معالجة موضوع انتقالها إلى الصومال، ينبغي للبرلمان أن يسعى على سبيل الأولوية، إلى عقد اتفاق بين جميع الفصائل وجميع قادة الميليشيات لوقف الأعمال العدائية والدخول فورا في مفاوضات عاجلة للتوصل إلى اتفاق شامل لوقف إطلاق النار. وإذا طلب منها، فإن الأمم المتحدة على استعداد لتقديم المشورة أثناء التفاوض على هذا الاتفاق. وأصر الأمين العام على بذل المزيد من الجهود لإنفاذ الحظر على توريد الأسلحة المفروض على الصومال. وأكد على أن تحسين القدرة على الرصد ووضع تدابير إنفاذية من شأنهما تعزيز الأمن عموما بدرجة كبيرة. وأضاف أنه بتشجيع من مجلس الأمن، تم إنشاء لجنة التنسيق والرصد باعتبارها آلية تقوم من خلالها البلدان المانحة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بتقديم الدعم لجهود الحكومة الاتحادية الانتقالية. وتحدث بالتفصيل عن المجالات التي تتطلب توسيع دور الأمم المتحدة فيها في القريب العاجل الذي ينطوي على توسيع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال.

وفي الجلسة ٥١٣٥، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، التي دُعي ممثل الصومال للمشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام الآنف الذكر. وأدلى الرئيس (البرازيل) ببيان باسم المجلس[٢٠]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد مجدداً جميع مقرراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، لا سيما بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وكرر تأكيد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال؛

ورحب بالتقدم المحرز في عملية المصالحة الوطنية الصومالية، لا سيما الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة الاتحادية الانتقالية؛ وأشاد بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية دعما للحكومة الاتحادية الانتقالية؛

وكرر دعمه لما يبذله الاتحاد الأفريقي من جهود للمساعدة في العملية الانتقالية في الصومال؛

وحث جميع زعماء الفصائل والميليشيات الصومالية على وقف الأعمال العدائية، وشجعهم، كما شجع الحكومة الاتحادية الانتقالية على بدء مفاوضات فورية من أجل التوصل إلى اتفاق شامل يمكن التحقق منه لوقف إطلاق النار الشامل يفضي إلى نزع السلاح بصورة نهائية؛

---

(١٩) S/2005/89، قدم عملاً بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30).

(٢٠) S/PRST/2005/11.

وأعرب عن امتنانه لجميع المانحين الذين دعموا عملية السلام في الصومال، وشجع الجهات المانحة على المساهمة في إعادة إعمار الصومال وإنعاشه؛

ورحب بإنشاء لجنة الرصد والتنسيق التي يشترك في رئاستها رئيس وزراء الحكومة الاتحادية الانتقالية والأمم المتحدة؛

ورحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وبدوره القيادي في تنسيق الدعم المقدم للحكومة الاتحادية الانتقالية من أجل تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر المصالحة الوطنية؛

وأكد مجددا تأييده الكامل لعملية السلام في الصومال، والتزام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة في هذا الصدد.

القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٤٢، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٤٢، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) إلى رئيس المجلس، يحيل بها تقرير فريق الرصد المعني بالصومال[٢١].

وقد دُعي ممثل الصومال للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (البرازيل) الانتباه إلى مشروع قرار[٢٢] اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)، الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

طلب إلى الأمين العام أن يقوم في غضون ثلاثين يوما، بإعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لمدة ستة أشهر؛

وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال فريق الرصد؛

وطلب إلى اللجنة أن تنظر وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والامتثال لها، بما في ذلك سبل تطوير قدرة بلدان المنطقة على تنفيذ حظر توريد الأسلحة، لمواجهة استمرار الانتهاكات؛

وطلب كذلك إلى اللجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في قيام رئيسها ومن يعينهم، بزيارة إلى الصومال والمنطقة أو إلى أي منهما، عن طريق رئيسها، لإظهار تصميم المجلس على التنفيذ التام لحظر الأسلحة.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢٢٧، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٢٧، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله الرسالة المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ الموجهة من رئيس اللجنة[٢٣]، وكذلك تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢٤].

وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن من الأهمية القصوى أن تنتقل الحكومة الاتحادية الانتقالية والمؤسسات الاتحادية الانتقالية إلى الصومال حتى تكفل استمرار مصداقيتها لدى شعب الصومال والمجتمع الدولي. إلا أن خطة الانتقال أصبحت مثار جدل ومعارضة ما يمكن أن

(٢١) S/2005/153؛ قدم هذا التقرير عملا بالفقرة ٣ (هـ) من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤).

(٢٢) S/2005/160.

(٢٣) S/2005/153.

(٢٤) S/2005/392، قدم عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30).

يزيد من حدة الانقسامات بين العشائر والمناطق. وأشار كذلك إلى وجود حاجة ماسة لدخول زعماء الصومال في حوار جاد سعياً إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن القضايا الهامة المتعلقة بالانتقال. وكرر الأمين العام نداءه إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية والبرلمان ليتوصلا إلى عقد اتفاق بين زعماء جميع العشائر والميليشيات على وقف الأعمال العدائية فورا والدخول في مفاوضات مباشرة تفضي إلى عقد اتفاق شامل لوقف إطلاق النار. وقال إن الأمم المتحدة على استعداد لمساندة المفاوضات الرامية إلى عقد اتفاق كهذا، بالتعاون مع الشركاء الآخرين. وأشار كذلك إلى أنه ربما كانت لجنة التنسيق والرصد آلية مفيدة في الإشراف على المساعدة المقدمة إلى الصومال وتوجيهها. ومن الضروري استكمال عملية تعزيز هيكليتها لكفالة التصدي السريع للمشاكل. ويجري التخطيط على قدم وساق لقيام الهيئة الحكومية الدولية والاتحاد الأفريقي بإيفاد بعثة لدعم السلام في الصومال، إلا أن إيفاد أي قوات عسكرية أجنبية إلى الصومال سيتطلب استثناء من الحظر المفروض على توريد الأسلحة من مجلس الأمن. وأوضح أحدث تقرير لفريق الرصد المعني بالصومال أن انتهاكات حظر توريد الأسلحة مستمرة، وأن الأسلحة والمتفجرات لا تزال تتدفق إلى البلد. وأن الأمن في الصومال سيستتب تماما بإنفاذ حظر توريد الأسلحة، في ظل تحسين القدرة على رصده وتطبيق تدابير إنفاذه.

وأدلى الرئيس (اليونان) ببيان باسم المجلس[٢٥] وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن قلقه بشأن الخلافات التي نشأت مؤخراً وبشأن ازدياد التوتر فيما بين القادة الصوماليين، مما يهدد بقاء المؤسسات الاتحادية الانتقالية؛

وناشد جميع القادة في الصومال ممارسة أقصى درجات ضبط النفس واتخاذ خطوات فعالة لتخفيف حدة التوتر؛

وحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية على ألا تتأخر في وضع خطة وطنية لإرساء الأمن والاستقرار؛

وشدد على أن تحسين الحالة الإنسانية عنصر من عناصر الدعم الأساسية لعملية السلام والمصالحة؛

وأكد مجدداً أن كفالة إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الصوماليين المحتاجين وتوفير الضمانات لسلامة العاملين في ميدان المساعدة وأمنهم من الأولويات والالتزامات العاجلة الواقعة على عاتق المؤسسات الاتحادية الانتقالية؛

وأعرب عن استيائه لما وقع مؤخرا قبالة ساحل الصومال من اختطاف سفينة كانت مستأجرة من جانب برنامج الأغذية العالمي، ومحملة بالمساعدات الغذائية لضحايا التسونامي؛

وأكد مجددا دعمه الكامل لعملية السلام في الصومال والتزام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة للجهود الإقليمية ودون الإقليمية المبذولة في هذا الشأن.

القرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٨٠، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٨٠، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة من رئيس

(٢٥) S/PRST/2005/32.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) إلى رئيس المجلس يحيل بها تقرير فريق الرصد المعني بالصومال[٢٦].

ووجه الرئيس (رومانيا) الانتباه إلى مشروع قرار[٢٧]، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥)، الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

طلب إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون ٣٠ يوما، بإعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لمدة ستة أشهر، على أن تناط به الولاية التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات من ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) مواصلة التحقيق في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما من القطاعات، التي من شأنها أن تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة، وذلك بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية؛

(ج) مواصلة استقصاء جميع السبل المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة من وسائط نقل وطرق وموانئ بحرية ومطارات وغيرها من المرافق؛

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأشخاص والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء داخل الصومال وخارجه، وأسماء مؤيديهم الناشطين؛

(هـ) مواصلة تقديم توصيات بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء؛

(و) العمل بشكل وثيق مع اللجنة لوضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة؛

(ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة في منتصف المدة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إنشاء الفريق؛

(ط) تزويد المجلس، وفي موعد أقصاه ١٥ يوما من انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي كي ينظر فيه المجلس.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٣٠٢، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣٠٢، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٢٨]. وذكر الأمين العام في تقريره أنه تم إحراز بعض التقدم في عملية السلام في الصومال، ولا سيما فيما يتعلق بتشكيل وعودة المؤسسات الاتحادية الانتقالية إلى البلد. بيد أن عملية السلام لا تزال هشة. وشدد على الأهمية والطابع الملح لأن تباشر المؤسسات الاتحادية الانتقالية عملها بفعالية. وأعرب الأمين العام عن القلق من أن التوترات السياسية بين قادة المؤسسات الاتحادية الانتقالية أدت إلى القيام باستعدادات عسكرية، وأشار أيضا إلى استمرار ورود تقارير عن زيادة انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة، ودعا القادة الصوماليين وبلدان المنطقة إلى عدم الإسهام في تفاقم التوترات السياسية والعسكرية. وأشار إلى ضرورة تفادي التهديد بالعنف من

(٢٦) S/2005/625، قدم هذا التقرير عملا بالفقرة ٣ (ط) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥).

(٢٧) S/2005/646.

(٢٨) S/2005/642، قدم عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30).

جانب جميع الأطراف المعنية، وحث من جديد القادة الصوماليين على الدخول في اتفاق شامل لوقف إطلاق النار. ووجه الانتباه إلى الأحداث التي أرغمت على نقل الموظفين الدوليين للأمم المتحدة من جوهر في أوائل أيلول/سبتمبر، وشدد على أن المسؤولية الأساسية عن تحقيق تحسن ملموس في الحالة الأمنية على أرض الواقع يقع على عاتق القادة الصوماليين.

وأدلى رئيس المجلس (الاتحاد الروسي) ببيان باسم المجلس[٢٩]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن قلقه بشأن البلاغات التي وردت مؤخراً عن الأنشطة العسكرية والخطب العدائية، وأكد عدم قبول اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية كوسيلة لتسوية الخلاف الراهن داخل المؤسسات الاتحادية الانتقالية. وأكد تأييده القوي للممثل الخاص للأمين العام في جهوده الرامية إلى تيسير العملية السلمية في الصومال، وشجع المبادرات الصومالية الداخلية الجارية؛

وأكد تأييده المتواصل للمؤسسات الاتحادية الانتقالية وأكد من جديد الحاجة إلى وضع خطة وطنية للأمن والاستقرار يجري الاتفاق عليها؛

وأدان ازدياد تدفقات الأسلحة إلى الصومال والانتهاكات المستمرة للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على توريد الأسلحة إليها؛

وأعرب عن قلقه البالغ لازدياد حوادث القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

وحث بقوة المؤسسات الاتحادية الانتقالية على كفالة تيسير إيصال المساعدة الإنسانية وتوفير ضمانات سلامة وأمن العاملين في مجال المعونة؛

وأدان بأشد العبارات مقتل أحد موظفي الأمن الوطنيين التابعين للأمم المتحدة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر في كيسمايو؛

(٢٩) S/PRST/2005/54.

وأكد مجددا تأييده الكامل للعملية السلمية في الصومال والتزام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة في هذا الصدد.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٣٨٧، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦

لاحظ الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٣٠]، أن التوقيع على بيان عدن في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أدى إلى تهيئة آفاق مشجعة للمصالحة بين قادة المؤسسات الاتحادية الانتقالية الصومالية. ورحب بالإعلان عن عقد الدورة الأولى لبرلمان الاتحاد الانتقالي داخل الصومال في بايدوا في ٢٦ شباط/فبراير. غير أنه أشار إلى أن عملية السلام لا تزال هشة. وتتمثل الأولويات العاجلة للمؤسسات الاتحادية الانتقالية في أنها تشمل وضع خطة للأمن والاستقرار الوطنيين، والتشجيع على المصالحة، والحاجة الملحة إلى تحسين الوضع الإنساني ونوعية الحياة للشعب الصومالي. ويمثل تدهور وضع الأمن الغذائي تحديات إنسانية خطيرة يرجح أن تكون لها أيضا عواقب سياسية كبيرة. وإيمانا منه بأن جهود المصالحة سوف تؤدي إلى تحسين الأمن وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، شجع المجتمع الدولي على مواصلة دعمه للجهود المبذولة من أجل تحقيق المصالحة السياسية، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد وعقد البرلمان الاتحادي الانتقالي، ورحب بالالتزام المتجدد للهيئة الحكومية الدولية والاتحاد الأفريقي لدعم عملية السلام في الصومال، ودعاها، وفقا للأحكام الواردة في البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ "إلى وضع خطة تفصيلية للبعثة، بالتنسيق الوثيق مع المؤسسات الاتحادية الانتقالية، وعلى أساس توافق الآراء بصورة عامة

(٣٠) S/2005/122، قدم عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30).

على أن تكون هذه الخطة متماشية مع خطة وطنية لإرساء الأمن والاستقرار"[٣١] التي ستكون أيضاً ضرورية من أجل إصلاح القطاع الأمني في الصومال.

في الجلسة ٥٣٨٧، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي دعي ممثل الصومال للمشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المذكور أعلاه.

وأدلى رئيس المجلس (الأرجنتين) ببيان باسم المجلس[٣٢]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد مجددا جميع بياناته وقراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، وبخاصة بيانا رئيسه المؤرخان ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥:

وشجع جميع القادة وأعضاء المؤسسات الاتحادية الانتقالية على مواصلة بذل جهودهم لإجراء حوار شامل وإلى توافق في الآراء في إطار المؤسسات الاتحادية الانتقالية ووفقا للميثاق الاتحادي الانتقالي لجمهورية الصومال الذي اعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

وأهاب بالبرلمان الاتحادي الانتقالي الدعوة في عمله إلى تحقيق السلام والمصالحة بغية تطبيق الميثاق الاتحادي الانتقالي؛

وحث أعضاء المؤسسات الاتحادية الانتقالية على مواصلة تنظيم أعمالهم بما يتفق والميثاق الاتحادي الانتقالي، وذلك من قبيل تشكيل لجان مستقلة ولجان برلمانية، بما يوفر إطارا لمعالجة المسائل المعقدة موضع النزاع في الفترة الانتقالية؛

وكرر تأكيد الضرورة الملحة للقيام، على نحو عاجل، بوضع خطة وطنية متفق عليها لترسيخ الأمن والاستقرار تتضمن اتفاقا شاملاً لوقف إطلاق النار يمكن التحقق منه، وخطوات لاستعادة السلامة العامة وإصلاح المؤسسات الأمنية، وتنفيذ عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

وأدان تزايد تدفق إمدادات الأسلحة إلى الصومال والانتهاكات المستمرة للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على توريد الأسلحة، كما ذكّر جميع الدول بالتزاماتها بالامتثال على نحو كامل للتدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وحثها على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمحاسبة منتهكيه؛

وأكد من جديد دعمه الكامل لعملية السلام في الصومال ورحب بالتزام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة في هذا الصدد.

القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٣٥، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٣٥، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) إلى رئيس المجلس يحيل بها تقرير فريق الرصد المعني بالصومال[٣٣].

ووجه رئيس المجلس (الكونغو) الانتباه إلى مشروع قرار[٣٤] اعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦) الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

طلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) وفي غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بإعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لمدة ستة أشهر، على أن تناط به الولاية التالية:

---

(٣١) S/PRST/2005/32.

(٣٢) S/PRST/2006/11.

(٣٣) S/2006/229، قدم هذا التقرير عملا بالفقرة ٣ (ط) من القرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥).

(٣٤) S/2006/287.

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات من ٣ (أ) إلى (ج) في القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) مواصلة التحقيق في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما من القطاعات، التي من شأنها أن تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة، وذلك بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية؛

(ج) مواصلة استقصاء جميع السبل المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة من وسائط نقل وطرق وموانئ بحرية ومطارات وغيرها من المرافق؛

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأشخاص والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل وخارج الصومال وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لاحتمال أن يتخذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(هـ) مواصلة تقديم توصيات بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء، وبناء على التقريرين السابقين لفريق الرصد؛

(و) العمل بشكل وثيق مع اللجنة لوضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة؛

(ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة في منتصف المدة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إنشاء الفريق؛

(ط) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، وفي موعد أقصاه ١٥ يوما من انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي يغطي جميع المهام المبينة أعلاه، كي ينظر فيه المجلس.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٤٨٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٨٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، التي دعي ممثل الصومال للمشاركة فيها، أدلى رئيس المجلس (فرنسا) ببيان باسم المجلس[٣٥]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الخرطوم في ٢٢ حزيران/يونيه بين الحكومة الاتحادية الانتقالية والمحاكم الإسلامية؛

وحث جميع الأطراف المشاركة في هذا الحوار على الانخراط في السعي بطريقة بناءة في الجولة التالية من المحادثات؛

وأعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة في الصومال؛

ورحب بنجاح الحكومة الاتحادية الانتقالية والبرلمان الاتحادي الانتقالي في الاتفاق في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على اعتماد الخطة الوطنية لتحقيق الأمن والاستقرار في الصومال؛

وأعرب عن استعداده للنظر في إدخال تعديل محدود على الحظر المفروض على توريد الأسلحة لتمكين المؤسسات الاتحادية الانتقالية، على أساس عملية مستدامة للسلام، من تطوير القطاع الأمني للصومال وبناء مؤسسات وطنية قادرة على معالجة المسائل الأمنية.

---

(٣٥) S/PRST/2006/31.

القرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٧٥، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٧٥[٣٦]، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، التي دعي ممثل الصومال للمشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) إلى رئيس المجلس يحيل بها تقرير فريق الرصد المعني بالصومال[٣٧].

ووجه رئيس المجلس (بيرو) الانتباه إلى نص مشروع قرار مقدم من قطر[٣٨]، اعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

طلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) وفي غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بإعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لمدة ستة أشهر، على أن تناط به الولاية التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام في الفقرات من ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) مواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في القطاعين المالي والبحري وغيرهما من القطاعات، التي من شأنها أن تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة؛

(ج) مواصلة استقصاء جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات حظر توريد الأسلحة؛

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأفراد والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وعرض هذه المعلومات على اللجنة؛

(هـ) مواصلة تقديم توصيات بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء وبناء على التقارير السابقة لفريق الرصد؛

(و) العمل بشكل وثيق مع اللجنة على وضع توصيات محددة؛

(ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة منتصف المدة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إنشاء الفريق؛

(ط) تزويد مجلس الأمن عن طريق اللجنة، وفي موعد أقصاه ١٥ يوما من انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي يغطي جميع المهام المبينة أعلاه، كي ينظر فيه المجلس.

القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٧٩، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٧٩، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي أدلى فيها ببيانات ممثلو الكونغو وقطر وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة

(٣٦) في الجلسة ٥٥٣٥، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تبادل أعضاء المجلس الآراء مع وزير الخارجية والتعاون الدولي في الصومال ووزير خارجية كينيا ورئيس المجلس الوزاري للهيئة الحكومية الدولية.

(٣٧) S/2006/913، قدم هذا التقرير عملا بالفقرة ٣ (ط) من القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦).

(٣٨) S/2006/921.

الأمريكية[٣٩]، وجه رئيس المجلس (قطر) الانتباه إلى مشروع قرار قدمته جمهورية تنزانيا المتحدة وغانا والكونغو والولايات المتحدة الأمريكية[٤٠]، اعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر أن يأذن للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بإنشاء بعثة حماية وتدريب في الصومال يستعرض مجلس الأمن ولايتها بعد فترة أولية مدتها ستة أشهر في ضوء إحاطة تقدمها الهيئة؛

وأيد ما نصت عليه تحديدا خطة النشر لبعثة حفظ السلام التابعة للهيئة الحكومية من ألا تنشر الدول المتاخمة للصومال قوات في الصومال؛

وقرر أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والواردة تفصيلها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لن تسري على إمدادات الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب الفني والمساعدة التقنية المخصصة على سبيل الحصر لدعم القوة؛ وشجع الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية لبعثة حفظ السلام التابعة للهيئة.

وبعد التصويت، شجع المتكلمون جميع الأطراف الصومالية على التوصل إلى تسوية سياسية سلمية من خلال حوار شامل وشددوا على الحاجة إلى الدعم الدولي لبعثة الهيئة الحكومية الدولية الجديدة.

واعتبر ممثل الولايات المتحدة نشر قوة إقليمية في الصومال عنصرا أساسيا لمنع النزاع. وأشار إلى أنه في حين أن المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية انتهكت أحكام إعلان الخرطوم، فقد فعل اتحاد المحاكم الإسلامية ذلك من خلال توسيع نطاق أعماله العسكرية بشكل فعلي. وقد سعى اتحاد المحاكم الإسلامية إلى زعزعة استقرار منطقة القرن الأفريقي من خلال أطماع توسعية في مناطق دول الجوار التي يسكنها الصوماليون ودعم الجماعات المتمردة في إثيوبيا. وأضاف أن الهدف الرئيسي لبعثة الهيئة الحكومية الدولية يتمثل في المساعدة في تثبيت استقرار الصومال من خلال توفير الأمن في بايدوا، وتوفير الحماية، والتدريب للمؤسسات الاتحادية الانتقالية، وعدم القيام بأعمال هجومية ضد اتحاد المحاكم الإسلامية. وأضاف أن الخطوة المقبلة صوب حل طويل الأمد يتمثل في وضع بروتوكول أمني يشمل وقفا لإطلاق النار والفصل بين القوات العسكرية على نحو يمكن التحقق منه[٤١].

وحذر ممثل قطر من أنه لا ينبغي أن يكون للقرار الذي اتخذ للتو أثر سلبي وينبغي ألا يفسَّر بأنه موجه إلى طرف على حساب طرف آخر[٤٢]. وأعرب ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة عن رأي مفاده بأنه ليس ”قراراً يتسم بالكمال“ لكنه خطوة في الاتجاه الصحيح[٤٣].

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٦١١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٦١١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي دعي ممثل الصومال للمشاركة

(٣٩) دعي ممثل الصومال للمشاركة في الجلسة لكنه لم يدلِ ببيان.

(٤٠) S/2006/940.

(٤١) S/PV.5579، الصفحتان ٢-٣.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

فيها، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم المجلس[٤٤]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن عميق قلقه البالغ لاستمرار العنف داخل الصومال، ولا سيما الاقتتال الذي اشتد مؤخرا بين اتحاد المحاكم الإسلامية والمؤسسات الاتحادية الانتقالية؛

ودعا جميع الأطراف إلى التراجع عن النزاع وتجديد الالتزام بالحوار والتنفيذ الفوري للقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) والكف عن أية أعمال يمكن أن تسبب أو تطيل أمد العنف وانتهاكات حقوق الإنسان؛

وأكد من جديد التزامه بتسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال عبر الميثاق الاتحادي الانتقالي؛

وكرر التأكيد على أن الميثاق الاتحادي الانتقالي والمؤسسات الاتحادية الانتقالية توفر السبيل الوحيد لتحقيق السلام والاستقرار في الصومال، وشدد على ضرورة استمرار حوار ذي مصداقية بين المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية.

القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٣٣، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦١٤، المعقودة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال. وذكر الممثل الخاص أن الأزمة في الصومال تفاقمت على نحو خطير بعد أن توسع نطاق الأعمال العدائية بين الحكومة الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية على جبهة تمتد على مدى ٤٠٠ كيلومتر. وقد فاقمت حدة القتال الأزمة الإنسانية الخطيرة القائمة أصلاً، وأسفرت عن تشريد المزيد من السكان. وعلى الرغم من أن المجلس أذن بإنشاء بعثة لحفظ السلام تابعة للهيئة الحكومية الدولية بموجب القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، لم تتمكن الهيئة أو الاتحاد الأفريقي من تحديد البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات أو مصادر ممكنة لتمويل البعثة. وذكر الممثل الخاص أن النزاع يشمل قوات أجنبية وينطوي على استخدام أسلحة ثقيلة وطائرات. وتفيد تقارير مستمرة عن وجود قوات إثيوبية داخل الصومال جرى نشرها لدعم الحكومة الاتحادية الانتقالية، في حين أفيد عن وجود قوات إريترية إلى جانب اتحاد المحاكم الإسلامية. وعلى الرغم من أن إريتريا أنكرت باستمرار وجود قوات لها في الصومال، أعلنت إثيوبيا أنها اتخذت ”تدابير للدفاع عن النفس“ داخل الصومال. ورفض اتحاد المحاكم الإسلامية قرار مجلس الأمن ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، قائلاً إن نشر قوات أجنبية في الصومال هو بمثابة غزو للبلد. ووجد المدنيون أنفسهم في خضم القتال وقوض اندلاع القتال بشدة تقديم المساعدة الغوثية إلى مليوني شخص متضررين من النزاعات المسلحة والفيضانات في جنوب وسط الصومال. كما أشارت التقارير الواردة من مقديشو إلى أنه يجري تجنيد الأطفال قسرا في القوات المتحاربة، واختتم كلمته بحث المجلس على دعوة الجانبين إلى وقف القتال فورا، والالتزام بالقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) والعودة بسرعة إلى الحوار دون شروط مسبقة. وقال إن عدم التوصل إلى تسوية سياسية عن طريق المفاوضات قد يؤدي إلى عواقب خطيرة للمنطقة برمتها[٤٥].

وفي الجلسة ٥٦٣٣، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وجه الرئيس (سلوفاكيا) الانتباه إلى رسالة مؤرخة

(٤٤) S/PRST/2006/59.

(٤٥) S/PV.5614، الصفحات ٢-٤.

٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهة من ممثل الكونغو[٤٦]. وأدلى ببيانات ممثلو كل من فرنسا وإيطاليا وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة[٤٧].

ولفت الرئيس (سلوفاكيا) الانتباه أيضا إلى مشروع قرار قدمته بنما وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وغانا والكونغو والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية[٤٨]، اعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

طلب إلى الأمين العام أن يساعد المؤسسات الاتحادية الانتقالية في عقد مؤتمر المصالحة الوطنية؛

وقرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تنشئ بعثة في الصومال لمدة ستة أشهر؛

وقرر أن تقوم الدول المقدمة للإمدادات أو المساعدة الفنية بإخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بذلك مقدما وعلى أساس كل حالة على حدة؛

وطلب إلى الأمين العام أن يوفد بعثة للتقييم التقني إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال؛

وقرر، في ضوء إنشاء بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وقف سريان التدابير الواردة في الفقرات من ٣ إلى ٧ من القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦).

وبعد التصويت، رحب المتكلمون بتفويض بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، لكنهم أكدوا على أنه لا يمكن حل الأزمة الصومالية إلا بوجود عملية سياسية شاملة للجميع يضطلع بها الصوماليون. وأعرب ممثل إيطاليا عن اعتقاده بأنه لكي تكلل مهمة البعثة بالنجاح، من الضروري أن ينظر السكان الصوماليون إليها بأنها أساسية لدعم الحوار والمصالحة[٤٩]. وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن أمله في أن يشكل نشر البعثة إشارة إلى أن المجتمع الدولي، من خلال مجلس الأمن، سيكون قادراً في الأشهر المقبلة أيضا على الانتشار لمساعدة الشعب الصومالي على إعادة بناء بلده[٥٠].

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٦٧١، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

لاحظ الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٥١]، أن الحالة في الصومال تتيح الفرصة لإعادة إنشاء مؤسسات متينة للحكم، وللقيام أخيراً بطي صفحة ١٦ سنة من عدم الاستقرار. وشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن تحقيق السلام والاستقرار تقع على عاتق القادة الصوماليين والشعب الصومالي، وأعرب عن اعتقاده بأن مؤتمر المصالحة الوطنية يشكل خطوة هامة في ذلك الاتجاه. وقال إن المؤتمر، الذي ينبغي ألا يُعتبر غاية في حد ذاتها، بل جزءا من عملية مستمرة للمصالحة وبناء الدولة يستدعي دعم المجتمع الدولي. وحث كذلك المجتمع الدولي على دعم البعثة بسرعة بجميع الوسائل المتاحة لها، لكي تتمكن البعثة من استكمال نشرها وتنفيذ ولايتها بفعالية، مما ييسر انسحاب القوات الإثيوبية المتبقية ويساهم في إشاعة بيئة أكثر استقرارا وأمنا في الصومال. ويجب إنهاء القتال فورا

(٤٦) S/2007/34، يحيل بها البلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المعتمد في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(٤٧) دعي ممثل الصومال للمشاركة في الجلسة لكنه لم يدلِ ببيان.

(٤٨) S/2007/96.

(٤٩) S/PV.5633، الصفحة ٣.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣-٤.

(٥١) S/2007/204، قدم عملا بالفقرتين ٣ و ٩ من القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧).

من خلال وقف الأعمال القتالية والالتزام بالسلام من قبل المعنيين جميعاً. وثمة حاجة أيضا إلى إثناء بعض الجهات الفاعلة الإقليمية عن المساهمة في زعزعة الاستقرار وانتشار الأسلحة في الصومال، مع تشجيع المساهمات الإيجابية من جانب آخرين. وأوصى بأن يقوم المجلس باستعراض الحالة في الصومال مرة أخرى بحلول منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بقصد تحديد ما إذا كانت الأوضاع مناسبة لنشر عملية سلام تابعة للأمم المتحدة، وذلك رهنا بإحراز تقدم في عملية المصالحة والتطورات على الأرض. وعلى الرغم من عملية النشر، فقد أشارت إلى أن المجلس قد يرغب في النظر في الإذن للأمانة العامة بأن تبدأ بوضع خطط طوارئ مناسبة للقيام بعملية محتملة لخفض الفترة الزمنية المطلوبة. وفيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين السابقين، أوصى بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تبدأ على الفور أنشطة تحضيرية تمهيداً لوضع وتنفيذ برنامج وطني في تلك المنطقة.

وفي الجلسة ٥٦٧١، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، التي دعي ممثل الصومال للمشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المذكور آنفاً. وأدلى رئيس المجلس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس[٥٢]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن قلقه البالغ إزاء تجدد القتال في الصومال، وبأسف بالغ للخسائر في أرواح المدنيين؛

وطالب بأن تمتثل جميع الأطراف في الصومال امتثالا تاما للقانون الإنساني الدولي، وأن تحمي السكان المدنيين، وأن تضمن وصول المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق؛

وحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية في الصومال على أن تبدي روح القيادة والالتزام بأن تتواصل مع جميع العناصر التي يتألف منها المجتمع الصومالي، وأن تكثف على وجه الخصوص حوارها مع العشائر في مقديشو؛

ودعا جميع الأطراف في الصومال وفي المنطقة والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا إلى أن تنبذ العنف، وأن تحرم العناصر المتطرفة من الملاذ الآمن، وأن تعالج ما قد يكون بينها وبين المؤسسات الاتحادية الانتقالية من خلافات عن طريق الحوار، وأن تستنهض الإرادة السياسية لاتخاذ الخطوات اللازمة التي تتيح للمؤسسات الاتحادية الانتقالية إنجاز عملية سياسية مستدامة وشاملة للجميع.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٦٩٥، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٩٥، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، التي دعي ممثل الصومال للمشاركة فيها، أدلى رئيس المجلس (بلجيكا) ببيان باسم المجلس[٥٣] وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

كرر تأكيد دعمه لمؤتمر المصالحة الوطنية باعتباره آلية للحوار السياسي والمصالحة اللتين أحوج ما يكون الصومال إليهما؛

وأعرب عن قلقه العميق بشأن النمط الأخير من الهجمات التي تشنها العناصر المتطرفة في الصومال؛

وأدان الهجوم الذي شن على رئيس الوزراء في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعلى قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في مقديشو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧؛

وأكد على تقديره للجهود التي تبذلها القوات الأوغندية المنتشرة حالياً في مقديشو في إطار بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ومساهمة أوغندا القيِّمة في إشاعة السلام والاستقرار في الصومال؛

(٥٢) S/PRST/2007/13.

(٥٣) S/PRST/2007/19.

وأكد على الحاجة الملحة للتخطيط الاحتياطي المناسب لاحتمال إنشاء بعثة للأمم المتحدة يتم نشرها في الصومال إذا قرر مجلس الأمن أن يأذن بإنشائها؛

وأكد مرة أخرى على ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة الغوثية الإنسانية إلى الصومال.

القرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٢٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٢٠[٥٤]، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) إلى رئيس المجلس، يحيل بها تقرير فريق الرصد المعني بالصومال[٥٥].

ووجه رئيس المجلس (الصين) الانتباه إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٥٦]. ولاحظ الأمين العام في تقريره أنه لا تزال هناك شواغل تتعلق بأمن مقر مؤتمر المصالحة الوطنية، واستقلاله وشموله، والنتيجة التي يتوقع أن يسفر عنها. وشدد على أن الحوار والعملية السياسية الحقيقية والشاملة السبيل الوحيد لتحقيق سلام مستدام في الصومال. وشجع لجنة الحكم والمصالحة الوطنية على أن تجعل المؤتمر شاملاً وشفافاً قدر الإمكان، وعلى أن تشرك فيه جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين. وينبغي أن تتصدى نتائج المؤتمر للقضايا الحيوية الأمنية والسياسية، بما في ذلك وقف إطلاق النار الشامل وإيجاد إطار متفق عليه لنزع السلاح. وندد الأمين العام بجميع أعمال العنف في الصومال، بما في ذلك قتل الجنود التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ودعا جميع الأطراف إلى وقف أعمال القتال وبذل جهود إقرار السلام. وثمة حاجة عاجلة إلى تعزيز قدرات بعثة الاتحاد الأفريقي في الميدان، بما في ذلك التعجيل بتحقيق نشرها الكامل، والمساعدة على تهيئة الظروف المفضية إلى الحوار والمصالحة، وتيسير انسحاب القوات الإثيوبية. وأعرب مجدداً عن ارتياحه لما أعربت عنه إثيوبيا من اعتزامها سحب قواتها، وطلب إلى جميع الدول في المنطقة احترام استقلال الصومال وسيادته وسلامته الإقليمية. كما أشار إلى أن عمليات الأمم المتحدة لن تحقق نجاحاً إلا إذا نشرت لدعم عملية سياسية، ولا لتكون بديلاً منها. ففي غياب الظروف الضرورية، لن تتعرض عملية للأمم المتحدة للفشل في تحقيق أهدافها فحسب، بل قد تتعرض أيضا لعدد من التهديدات الأمنية الأخرى. لكن يرجح أن تجد المنظمة أنه من العسير إيجاد العدد اللازم من القوات والأفراد الآخرين من أجل عملية من الحجم المتوخى للصومال. وإذا لم تتوفر الظروف المناسبة لحفظ السلام، قد يرغب مجلس الأمن والمجتمع الدولي الأوسع في النظر في خيارات بديلة. وقال إن تشكيل بعثة مشتركة من الهيئات المستقلة المكلفة بولايات قد يكون خيارا ممكنا لجمع الوقائع حول ادعاء انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات الإنسانية. واختتم بالإشارة إلى أن التطورات الأخيرة في الصومال تبين بوضوح درجة تشابُك الأحوال الأمنية الوطنية والإقليمية في منطقة القرن الأفريقي. وقال إن أمن الصومال في الأجل الطويل لن يكون ممكنا دون معالجة الجوانب الإقليمية للأزمة. وكرر الإعراب عن الحاجة إلى استكشاف

(٥٤) في الجلسة ٥٧٠٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تبادل أعضاء المجلس ورئيس وزراء الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال الآراء.

(٥٥) S/2006/436، قدم هذا التقرير عملا بالفقرة ٣ (ط) من القرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦).

(٥٦) S/2007/381، قدم عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30).

تدابير لمعالجة البعد الإقليمي للأزمة الصومالية وإلى إيجاد سبل لمعالجة الشواغل الأمنية للصومال وجيرانه، بما في ذلك تعزيز الهيكل الأمني الإقليمي.

ووجه رئيس المجلس (الصين) الانتباه إلى مشروع قرار قدمته المملكة المتحدة[٥٧] اعتمد بالإجماع دون مناقشة بوصفه القرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بغية إعادة إنشاء فريق الرصد لفترة ستة أشهر أخرى، وأن تسند إليه الولاية التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات من ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) مواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما من القطاعات، التي من شأنها أن تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة؛

(ج) مواصلة استقصاء جميع وسائط النقل والطرق والموانئ البحرية والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات حظر توريد الأسلحة؛

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأفراد والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وعرض هذه المعلومات على اللجنة؛

(هـ) مواصلة تقديم توصيات بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء، وبناء على التقارير السابقة لفريق الرصد؛

(و) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة؛

(ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة منتصف المدة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إنشاء الفريق؛

(ط) تزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، وفي موعد أقصاه ١٥ يوما من انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي يغطي جميع المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيه المجلس.

القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٣٢ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٣٢، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٥٨]. ودعي ممثل الصومال للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (الكونغو) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة من ممثل غانا[٥٩] ورسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام[٦٠].

(٥٧) S/2007/446.

(٥٨) S/2007/381.

(٥٩) S/2007/444، يحيل بها البلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٦٠) S/2007/499، يحيل بها رسالة موجهة من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال ودعم الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

ووجه الرئيس الانتباه أيضا إلى مشروع قرار[٦١] اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة بعثة في الصومال لفترة ستة أشهر أخرى، ينبغي أن يؤذن لها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بالولاية التالية:

(أ) دعم الحوار والمصالحة في الصومال عن طريق المساعدة على كفالة حرية التنقل والمرور الآمن والحماية لجميع المشاركين في العملية المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٥ من القرار؛

(ب) توفير الحماية، حسب الاقتضاء، للمؤسسات الاتحادية الانتقالية لمساعدتها على أداء مهامها المتعلقة بالحكم، وتوفير الأمن للهياكل الرئيسية؛

(ج) المساعدة في حدود قدراتها، وبالتنسيق مع سائر الأطراف، في تنفيذ الخطة الوطنية للأمن والاستقرار، لا سيما إعادة إنشاء قوات الأمن الصومالية الشاملة لجميع الأطراف وتدريبها بصورة فعالة؛

(د) الإسهام، حسب الطلب وفي حدود قدراتها، في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

(هـ) حماية الأفراد التابعين لها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وبعثتها، وكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم. وحث الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على المساهمة في البعثة الآنفة الذكر، من أجل المساعدة على تهيئة الظروف الملائمة لانسحاب جميع القوات الأجنبية الأخرى من الصومال؛ وقرر أن تقوم الدول المقدمة للإمدادات أو المساعدة التقنية وفقا للفقرة ١١ (ب) من القرار بإخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بذلك مقدما وعلى أساس كل حالة على حدة.

(٦١) S/2007/501.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٨١٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٨٠٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام في الصومال. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلي كل من البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)[٦٢] والنرويج، والصومال.

وأبلغ الممثل الخاص المجلس أن النزاع الدائر في الصومال لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، الأمر الذي يتطلب التوصل إلى حل نهائي دائم. وقدم ثلاثة خيارات ممكنة للتدخل الدولي في الصومال تتضمن: الإبقاء على الوضع الراهن؛ والانسحاب الكامل من الصومال، مما يعني قبول عدم قدرة المجتمع الدولي على حماية السكان وإحلال سلام دائم؛ أو اتخاذ إجراءات فورية وفعالة على الصعيدين السياسي والأمني. وفيما يتعلق بالخيار الأول، شدد الممثل الخاص على أن موقف ''التريث والترقب'' الذي اتخذه المجتمع الدولي لن يتيح إحراز تقدم حقيقي نحو تحقيق سلام دائم، ومن المرجح أن يعني امتداد العنف إلى المناطق المجاورة. وعلى الرغم من أن الخيار الثاني المتعلق بالانسحاب سيكون بديلاً سهلاً، أكد أن اتخاذ قرار بالتدخل في بعض حالات النزاع وتجاهل حالات أخرى سينطوي على آثار بعيدة المدى على صعيد الرأي العام. أما بالنسبة للخيار الثالث، فقال إن الأزمة الصومالية مشكلة دولية تتطلب أن تقوم الأمم المتحدة بحشد توافق في الآراء لتحقيق الاستقرار

(٦٢) أيد البيان كل من ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا، ومولدوفا.

في هذا البلد. وبناء على ذلك، فإن العمل على الصعيد السياسي يتطلب إنشاء حكومة وحدة وطنية، وإشراك المعارضة كجزء في العملية السياسية. ودعا إلى ضرورة أن تجري المناقشات بين الحكومة الاتحادية الانتقالية والمعارضة ومع أعضاء أوساط الأعمال والشتات الصومالي، في مكان قريب من الصومال. وشدد كذلك على أن العمل على الصعيدين السياسي والأمني يجب أن يتم في وقت واحد، وفي هذا الصدد، دعا إلى تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وأعرب عن اعتقاده بأن المملكة العربية السعودية، وعضوا أو عضوين من أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي، يمكنها تقديم المساعدة بتقديم مبادرة جديدة لتعزيز قدرات إضافية للبعثة. وبدعم الأمين العام، فإنه يعتزم تطبيق خريطة الطريق نحو السلام تلك وأهاب بالمجلس أن يدعم هذين الإجراءين. واختتم الممثل الخاص بالتشديد على أنه إذا استمر العنف والإهمال الحاليان، فإن العواقب ستكون كارثية على المنطقة، وعلى مصداقية الأمم المتحدة، وقبل كل ذلك، على الصوماليين أنفسهم[٦٣].

وأيد ممثل الصومال بحماسة الخيار الثالث الذي قدمه الأمين العام، وأشار إلى أنه ينبغي للمجلس أن يتخذ الإجراءات الثلاثة التالية: تنفيذ التدابير التي قررت بالفعل، مثل نشر قوات البعثة؛ والتوصل إلى صيغة مقبولة لكي يمضي الصومال قدما في المجالين السياسي والأمني؛ والتشديد على الحاجة إلى المساعدة الإنسانية[٦٤].

وأكد ممثلا جنوب أفريقيا وفرنسا على أن لا الإبقاء على الوضع الراهن والانسحاب هما خياران ممكنان وأعربا عن أملهما بأن يدرس المجلس بجدية الخيار الثالث الذي عرضه الممثل الخاص[٦٥]. وقال ممثل بنما إن عدم اتخاذ إجراء سيعرض مصداقية المجلس للخطر[٦٦]. ورأى ممثل إيطاليا بأن نهجاً متعدد المسارات يشمل المجالات السياسية والأمنية والإنسانية هو السبيل الوحيد للمضي قدماً[٦٧]. ودعا عدد من المتكلمين إلى تعزيز مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال[٦٨].

وأعرب عدة ممثلين عن تقديرهم للدور الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وحثوا المجتمع الدولي على زيادة مساعدته المالية والدعم اللوجستي إلى هذه القوة. وحث العديد من المتكلمين أيضا البلدان الأفريقية المساهمة بقوات على نشر القوات التي وعدت بها دون إبطاء. ورأى ممثلو الصين وجنوب أفريقيا والاتحاد الروسي أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تحل في نهاية المطاف محل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[٦٩]. وشدد عدد من المتكلمين على الحاجة إلى التخطيط للطوارئ لنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال[٧٠]. وفي حين رأى ممثل إيطاليا أن نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة لا يزال الهدف الأساسي، فقد أعرب عن دعمه لتعزيز

(٦٣) S/PV.5805، الصفحات. ٢-٥.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحتان. ٥-٦.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (جنوب أفريقيا)، والصفحة ١٣ (فرنسا).

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الصين)؛ الصفحة ١١ (بلجيكا)؛ الصفحتان ١٩-٢٠ (قطر والكونغو)؛ الصفحتان ٢١-٢٢ (إيطاليا).

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الصين)؛ الصفحة ٨ (جنوب أفريقيا)؛ الصفحة ١٥ (الاتحاد الروسي).

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الصين)؛ الصفحة ٨ (جنوب أفريقيا)؛ الصفحة ٩ (إندونيسيا)؛ الصفحة ١٢ (غانا)؛ الصفحة ١٧ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ٢١ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٣ (البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي).

البعثة[٧١]، وأيد العديد من المتكلمين الاقتراح الداعي إلى إيفاد بعثة تقييم تقني إلى الصومال[٧٢].

لكن ممثل بلجيكا قال إنه لا يرى إمكانية لقوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الظروف الحالية[٧٣]. ووافق ممثلا بنما والكونغو وقالا إنه ينبغي للمجلس أن ينظر في قوة متعددة الجنسيات أو عملية لحفظ السلام[٧٤].

وأعرب معظم المتكلمين عن قلقهم إزاء تدهور الحالة الإنسانية، وحثوا جميع الأطراف على التعاون مع وكالات الإغاثة الإنسانية وتيسير وصولها. وبالإشارة إلى استمرار انتهاكات حظر توريد الأسلحة، دعا عدة ممثلين جميع الدول الأعضاء، لا سيما دول المنطقة، إلى الامتثال لحظر الأسلحة[٧٥].

وأعرب عدة متكلمين عن القلق إزاء استمرار أعمال القرصنة في المياه الصومالية، وأثنوا على المبادرة الفرنسية الرامية إلى مكافحة أعمال القرصنة. وذكر ممثل فرنسا أن بلده يواصل توفير حماية عسكرية ضد القرصنة، وأعرب عن أمله في تمديد هذا الدعم إلى ما بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٧٦]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة في الوقت نفسه عن تأييده للتوصل إلى حل لمعالجة مسألة القرصنة[٧٧].

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ١٣ (فرنسا)؛ الصفحة ١٥ (بنما)؛ الصفحة ١٧ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ٢١ (إيطاليا).

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (بنما)؛ الصفحة ٢٠ (الكونغو).

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠-١١ (سلوفاكيا)؛ الصفحة ١٢ (غانا)؛ الصفحة ١٥ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ٢٠ (الكونغو).

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

في الجلسة ٥٨١٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، التي دعي ممثل الصومال للمشاركة فيها، أدلى رئيس المجلس (إيطاليا) ببيان باسم المجلس[٧٨]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بالإحاطة الإعلامية التي تلقاها من الممثل الخاص للأمين العام في الصومال، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

وأكد مجددا احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته؛

ورحب بتعيين رئيس الوزراء الجديد في الصومال؛

وأعرب عن بالغ قلقه إزاء تدهور الوضع الإنساني، الذي يزداد تفاقماً نتيجة للظروف الأمنية السائدة في الصومال، وأكد مرة أخرى على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة في مجال الإغاثة الإنسانية للصومال؛

وطالب جميع الأطراف في الصومال بأن تكفل إمكانية وصول كافة أشكال المساعدة الإنسانية إلى الفئات الضعيفة من السكان؛

وأكد مجددا تأييده القوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وأهاب بجميع الأطراف الصومالية أن تتعاون معها بشكل كامل، وحث المجتمع الدولي مجددا على توفير الموارد المالية، والموظفين والمعدات والخدمات لكي تتمكن البعثة من الانتشار انتشاراً كاملاً، وكرر طلبه إلى الأمين العام التشاور مع مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن ما يمكن تقديمه من دعم إضافي للبعثة؛

وكرر تأكيد طلبه إلى الأمين العام أن يطور خطط الطوارئ القائمة استعدادا لاحتمال نشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة كي تحل محل بعثة الاتحاد الأفريقي.

(٧٨) S/PRST/2007/49.

٤ – الحالة المتصلة برواندا

القرار ١٧٤٩ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٥٠ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

في جلسة مجلس الأمن ٥٦٥٠، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، دُعِي ممثل رواندا إلى المشاركة، وأدلى ممثل إندونيسيا ببيان. واسترعى الرئيس (جنوب أفريقيا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١]؛ طُرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٤٩ (٢٠٠٧)، الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها أن يلغي بمفعول فوري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)، وقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

وبعد اعتماد مشروع القرار، رحب ممثل إندونيسيا، بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا، بالإجراء، الذي تم في إطار متابعة التوصية التي قدمتها اللجنة، بشأن الحاجة إلى إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)، التي تقضي بأن على الدول التي تصدر الأسلحة أو ما يتصل بها من مواد معدة لاستخدام الحكومة الرواندية إخطار اللجنة بتلك الشحنات. وأشار أيضا إلى أن القرار يعكس التطورات الإيجابية في رواندا ومنطقة البحيرات الكبرى[٢].

---

(١) S/2007/175.

(٢) S/PV.5650، ص ٢.

٥ - الحالة في بوروندي

القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٧٥ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٧٥[١]، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن بوروندي[٢]. وأشار الأمين العام في تقريره إلى أنه تم إحراز تقدم سياسي كبير نحو إنهاء الأعمال العدائية في بوروندي، وأن جماعة واحدة فقط من الجماعات المسلحة، هي قوات التحرير الوطنية (حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية)، ما زالت خارج عملية السلام. وأشار إلى أن الاتحاد الأفريقي، بدعم من القوات التي قدمتها إثيوبيا وجنوب أفريقيا وموزامبيق، كان له أثر كبير على عملية السلام من خلال نشر البعثة الأفريقية في بوروندي قبل التوصل إلى وقف شامل لإطلاق النار. وذكر أنه في ضوء الصعوبات اللوجستية والمالية الخطيرة التي واجهها الاتحاد الأفريقي، فقد طلب مساعدة الأمم المتحدة لكي تحل محل قوات حفظ السلام التابعة له في بوروندي، وهو طلب لقيَ دعما قويا من الحكومة. وحيث أن السلام الدائم في بوروندي أمر ضروري للاستقرار الطويل الأجل في منطقة البحيرات الكبرى، وسيكون له أثر إيجابي على الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعلى أنشطة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوصى بأن ينشر المجلس عملية لحفظ السلام متعددة الأبعاد تابعة للأمم المتحدة لدعم عملية السلام في بوروندي. وأشار إلى أن من المفترض أن تجرى الانتخابات في أقل من ثمانية أشهر، وشدد على أنه إذا كانت الأمم المتحدة ستوسع نطاق وجودها في البلد، فإن ذلك يتطلب الكثير من العمل في فترة وجيزة من الزمن. وسيشمل ذلك العمل التعجيل اللازم بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإلحاق وإعادة الإدماج؛ ومنح الأولوية لجذب قوات التحرير الوطنية إلى عملية السلام؛ والتعامل مع مسألة المصالحة الوطنية، ولا سيما المشكلات الأساسية المتمثلة في الإفلات من العقاب و ''الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان'' التي ارتكبتها جميع الأطراف في النزاع.

ودُعِي ممثلا بوروندي ورئيس الاتحاد الأفريقي إلى المشاركة في المناقشة. وكان الأمين العام حاضرا أيضا.

واسترعى الرئيس (باكستان) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٣]؛ طُرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤) الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر أن يأذن بنشر قوة لحفظ السلام في بوروندي، وأن يطلق على القوة اسم عملية الأمم المتحدة في بوروندي؛

---

(١) خلال هذه الفترة، بالإضافة إلى الاجتماعات التي يتناولها هذا القسم، عقد المجلس عددا من الاجتماعات الخاصة مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي، عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرعان ألف وباء. وعُقدت هذه الاجتماعات في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (الجلسة ٥٠٨٨)، و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (الجلسة ٥١٨٢)، و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (الجلسة ٥٣١٠)، و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٤٧٥)، و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٦٠٤).

(٢) S/2004/210 و Add.1.

(٣) S/2004/410.

وقرر أن توضع عملية الأمم المتحدة في بوروندي تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام، الذي يتولى رئاسة لجنة متابعة تنفيذ اتفاق أروشا، وأن تتألف في البداية من القوات الحالية للبعثة الأفريقية في بوروندي؛

وقرر كذلك أن تتألف عملية الأمم المتحدة في بوروندي على أقصى تقدير من ٦٥٠ ٥ من الأفراد العسكريين، بينهم ٢٠٠ مراقب و ١٢٥ من ضباط الأركان، وما يصل إلى ١٢٠ من أفراد الشرطة المدنية، فضلا عن عدد مناسب من الموظفين المدنيين؛

وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لبوروندي، بإدارة جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في بوروندي وتيسير تنسيق الأنشطة مع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية الفاعلة الأخرى، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، دعما للعملية الانتقالية، وأن يكفل في الوقت نفسه أن يولي موظفو عملية الأمم المتحدة في بوروندي اهتماما خاصا للمسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين وللاحتياجات الخاصة للأطفال؛

وطلب كذلك إلى الأمين العام إبرام اتفاقات مع الدول المجاورة لبوروندي لتمكين قوات عملية الأمم المتحدة في بوروندي من القيام، عند الضرورة وفي إطار اضطلاعها بولايتها، بملاحقة المقاتلين المسلحين عبر حدود كل منها؛

وحث المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة على أن تواصل المساهمة في التنمية الاقتصادية لبوروندي؛

وقرر أن تنهض عملية الأمم المتحدة في بوروندي بولايتها بالتعاون الوثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما فيما يتعلق برصد ومنع تحركات المقاتلين عبر الحدود بين بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح؛

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٠٢١ المعقودة في ١٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٢١، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أدلى الرئيس (الاتحاد الروسي)، ببيان باسم المجلس[٤]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأشد لهجة المذبحة التي تعرض لها لاجئون من جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي وقعت في أراضي بوروندي، في غاتومبا، في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

وطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتثبت من الحقائق وتقديم تقرير عنها إلى المجلس في أسرع وقت ممكن؛

وأهاب بسلطات بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتعاون بشكل فعال من أجل إحالة مرتكبي هذه الجرائم والمسؤولين عنها إلى القضاء دون إبطاء؛

وأهاب بجميع دول المنطقة أن تكفل احترام سلامة أراضي جيرانها؛

وأشار في هذا الصدد إلى إعلان مبادئ علاقات حسن الجوار والتعاون الذي اعتمد في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

وطلب من عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مواصلة تقديم المساعدة إلى السلطات البوروندية والكونغولية، بغية تيسير التحقيق وتعزيز أمن السكان الضعفاء.

(٤) S/PRST/2004/30.

القرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٩٣ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٩٣[٥]، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير الثاني للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي[٦]. وأشار الأمين العام في تقريره إلى حدوث تقدم مطرد في عملية السلام، وتطورات كبيرة في القرار الذي اتخذته الغالبية العظمى من الأطراف البوروندية بتمديد الفترة الانتقالية في إطار الترتيبات القائمة لمدة ستة أشهر على الأقل، واعتماد جدول زمني انتخابي واضح المعالم، واعتماد دستور لما بعد الفترة الانتقالية يُطرح للاستفتاء الشعبي. وأعرب عن القلق إزاء عدة أمور، منها التوترات السياسية والاجتماعية الكبيرة؛ والتأخر في اعتماد التشريعات الرئيسية؛ واستمرار رفض قوات التحرير الوطنية الانضمام إلى عملية السلام؛ ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان؛ وثقافة الإفلات من العقاب. وشدد على الحاجة الملحة إلى توطيد التعاون الإقليمي، ورحب بالقمة المقبلة للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. وقدم الأمين العام أيضا تقريرا إلى المجلس بشأن التقرير المتعلق بالتحقيق المشترك بين عملية الأمم المتحدة في بوروندي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٧] في المذبحة التي وقعت في ١٣ آب/أغسطس وراح ضحيتها ١٥٢ لاجئا كونغوليا في مخيم غاتومبا للاجئين بالقرب من الحدود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأشار إلى أنه على الرغم من التحقيق المستفيض، لم يكن هناك دليل واضح على من ارتكب تلك الفظائع، على الرغم من أن المحققين أعربوا عن اعتقادهم بأن قوات التحرير الوطنية قد شاركت في الهجوم، ولكن ليس من المرجح أنها ارتكبته وحدها. وما زال التحقيق الوطني جاريا.

وأدلى ببيانات ممثلو إسبانيا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية[٨].

ودعا ممثلو كل من فرنسا وألمانيا وإسبانيا والمملكة المتحدة إلى كسر حلقة انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب في بوروندي. ورحب المتكلمون بعزم حكومة بوروندي على إحالة مذبحة غاتومبا إلى المحكمة الجنائية الدولية في أعقاب التحقيقات الداخلية الخاصة به، ورحبوا بدعم المجلس للجهود التي تبذلها الدول لوضع حد للإفلات من العقاب، التي شملت الجهود المبذولة بالتعاون مع المؤسسات والمحاكم الدولية، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية[٩].

وأكد ممثل الولايات المتحدة أن السياسة العامة لحكومة الولايات المتحدة تتمثل في التأكد من أن مواطنيها، بمن فيهم أفراد قواتها المسلحة المشاركون في عمليات السلام، تشملهم الحماية من المقاضاة الجنائية أو أي تأكيد للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وأضاف أن وفده أيد القرار على أساس أنه لا يوجه عملية الأمم المتحدة في بوروندي، بأي شكل من الأشكال، إلى التعاون مع المحكمة أو تقديم الدعم لها، أو يشجعها على ذلك أو يأذن لها به،

(٥) في الجلسة ٥٠٤٢، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة وأجروا تبادلا بناءً للآراء مع رئيس بوروندي.

(٦) S/2004/902، المقدم عملا بالقرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤).

(٧) S/2004/821.

(٨) دُعِي ممثل بوروندي إلى الاشتراك في الاجتماع ولكنه لم يدل ببيان.

(٩) S/PV.5093، ص. ٢-٣ (فرنسا)؛ ص. ٤ (ألمانيا)؛ ص. ٥ (المملكة المتحدة)؛ ص. ٥-٦ (إسبانيا).

وأنه لا يغير الولاية الحالية لعملية الأمم المتحدة في بوروندي فيما يتعلق بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني[١٠].

استرعى الرئيس (الجزائر) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١١]؛ اعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي على نحو ما حدده في قراره ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

وحث جميع الحكومات والأطراف المعنية في المنطقة على نبذ استخدام العنف أو التحريض عليه، وعلى الإدانة القاطعة لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وعلى أن تتعاون بنشاط مع عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومع الجهود التي تبذلها الدول بهدف وضع حد للإفلات من العقاب؛

وطلب من عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مواصلة تقديم المساعدة، في نطاق ولايتيهما، إلى السلطات البوروندية والكونغولية، بغية تيسير اكتمال التحقيق في مذبحة غاتومبا وتعزيز أمن السكان الضعفاء؛

وطلب إلى الأمين العام أن يُبقي مجلس الأمن بانتظام على علم بتطورات الحالة في بوروندي وتطبيق اتفاق أروشا وتنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي، وبالإجراءات التي اتخذتها السلطات البوروندية بناء على توصيات المجلس لمكافحة الإفلات من العقاب، وأن يقدم تقريرا بشأن هذه التطورات مرة كل ثلاثة أشهر.

(١٠) المرجع نفسه، ص. ٣-٤.

(١١) S/2004/930.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥١٤١ المعقودة في ١٤ آذار/ مارس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٤١، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير الثالث المقدم من الأمين العام بشأن عملية الأمم المتحدة في بوروندي[١٢]. وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن تمديد الفترة الانتقالية لمدة ستة أشهر الذي بدأ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر أتاح للأطراف البوروندية المضي قدما بعملية السلام على الرغم من بعض التأخير في الجدول الزمني للانتخابات. وكانت الحكومة الانتقالية قد سنت عددا من القوانين الهامة، بينها قانون إنشاء لجنة وطنية لتقصي الحقائق والمصالحة. وأشار أيضا إلى التقدم المحرز في مجالات أخرى، بما في ذلك الاستفتاء الوشيك بشأن الدستور الجديد، والإعداد للانتخابات، وبدء عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج. وأعرب عن القلق إزاء التوترات السياسية الكبيرة في البلد، فضلا عن حجم انتهاكات حقوق الإنسان وثقافة الإفلات من العقاب. وأكد أيضا على أهمية مواصلة نفس المستوى من المشاركة الإقليمية والدولية لضمان استدامة السلام بعد الانتخابات.

ودُعِي ممثل بوروندي إلى المشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (البرازيل) ببيان باسم المجلس[١٣]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بموافقة شعب بوروندي على دستور فترة ما بعد المرحلة الانتقالية، من خلال الاستفتاء الذي أجري في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والذي أعلنت نتائجه النهائية للتو؛

(١٢) S/2005/149، المقدم عملا بالقرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤).

(١٣) S/PRST/2005/13.

وأهاب بجميع البوروندیين أن يظلوا ملتزمين بمسار المصالحة الوطنية، حيث ما زال من المتعين اتخاذ خطوات أخرى؛

ودعا بصفة خاصة القيادة السياسية في البلد إلى العمل معا من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في القيام على وجه السرعة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة على الصعيدين المحلي والوطني؛

وشجع الجهات المانحة على مواصلة تقديم مساعداتها من أجل تحقيق هذا الغرض.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥١٨٤ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٨٤، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، دُعِي ممثل بوروندي إلى المشاركة في المناقشة. الرئيس (الدانمرك)، أدلى ببيان باسم المجلس[١٤]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أحاط علما مع الارتياح بالإعلان الذي أصدره في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ رئيس بوروندي، وزعيم حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية، وبوجه خاص بالتزام الطرفين بوقف الأعمال العدائية فورا، والاتفاق في غضون شهر على وقف دائم لإطلاق النار، وإجراء مفاوضات دون عرقلة العملية الانتخابية؛

وشارك في تفهم أن هذا الإعلان خطوة أولى من شأنها أن تسمح لقوات التحرير الوطنية بالاندماج بسرعة، عن طريق التفاوض، في العملية الانتقالية الجارية حاليا في بوروندي؛

وأثنى على الجهود التي تبذلها دول المبادرة الإقليمية، فضلا عن الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام، من أجل النجاح في إحلال السلام وفي إنجاز عملية المصالحة الوطنية في بوروندي؛

وأكد من جديد أن وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب في بوروندي وفي منطقة البحيرات الكبرى أساسي لتلك العملية، وحث جميع الأطراف البوروندية على بذل المزيد من الجهود لكفالة نجاح العملية الانتقالية والمصالحة الوطنية واستقرار البلد على المدى الطويل.

القرار ١٦٠٢ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٩٣ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٩٣ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير الرابع للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي[١٥]. وذكر الأمين العام في تقريره أنه في الوقت الذي تحقق فيه تقدم مهم، فإن التقدم المحرز في عملية السلام كان بطيئا، مما أدى إلى تمديد إضافي للفترة الانتقالية، كما أن عملية الإصلاح لم تصبح بعد عملية لا يمكن العودة عنها. والمطلوب هو أن تتوافر الإرادة السياسية اللازمة لدى الأطراف البوروندية لإنجاز العملية الانتقالية، ولضمان الالتزام بالجدول الزمني للانتخابات ولإجراء الانتخابات في بيئة سلمية. وانضم إلى رؤساء دول المبادرة الإقليمية في تأييد الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية تترانيا المتحدة لتيسير عقد اتفاق مع قوات التحرير الوطنية. وأعرب عن القلق إزاء استمرار التوتر السياسي، ومناخ الإفلات من العقاب، والآثار المدمرة لعبء الديون. وأشار إلى مساهمة عملية الأمم المتحدة في بوروندي في التقدم المحرز في عملية السلام، وأوصى بتمديد ولايتها.

ودُعِي ممثل بوروندي إلى المشاركة في المناقشة. واسترعى الرئيس (الدانمرك) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٦]؛ اعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٠٢ (٢٠٠٥)،

---

(١٤) S/PRST/2005/19.

(١٥) S/2005/328.

(١٦) S/2005/345.

الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

وطلب إلى جميع الأطراف البوروندية بذل المزيد من الجهود لكفالة نجاح العملية الانتقالية والمصالحة الوطنية واستقرار البلد على المدى الطويل، ولا سيما بالإحجام عن القيام بأي أعمال قد تنال من تماسك عملية اتفاق أروشا؛

وطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس في تقاريره عن الحالة في بوروندي على الإجراءات المتخذة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب.

القرار ١٦٠٦ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٠٧ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٠٣ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها تقرير بعثة التقييم عن إنشاء لجنة قضائية دولية للتحقيق في بوروندي[١٧]. وأوصت بعثة التقييم في التقرير بإنشاء آلية مزدوجة: آلية مساءلة غير قضائية في شكل لجنة لاستجلاء الحقيقة، وآلية مساءلة قضائية في شكل دائرة خاصة ضمن نظام المحاكم في بوروندي. وأشار الوفد أيضا إلى أن الأمم المتحدة لن يمكنها المشاركة في إنشاء لجان التحقيق ثم تجاهل توصياتها، دون أن يقوض ذلك بشكل خطير مصداقية المنظمة في تعزيز العدالة وسيادة القانون. واقترح، في جملة أمور، أن تتبع الأمم المتحدة نهجا شاملا إزاء البحث عن الحقيقة والعدالة؛ ومشاركة الأمين العام في مفاوضات مع حكومة بوروندي بشأن التنفيذ العملي للاقتراحات؛ وإجراء عملية تشاور واسعة القاعدة وحقيقية وشفافة مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة الوطنية والمجتمع المدني من أجل إدراج آراء الشعب البوروندي.

ثم استمع المجلس إلى إحاطتين من الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، ووزير العدل في بوروندي، أدلى في أعقابهما جميع أعضاء المجلس ببيانات.

وأشار الأمين العام المساعد للشؤون القانونية إلى المعلومات الأساسية عن الطلب المتعلق بإنشاء لجنة قضائية دولية للتحقيق، الذي شمل اللجان الدولية الأربع الأخرى التي أنشئت بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥، وكان إنشاء ثلاث منها بناء على طلب من المجلس. واقتصرت جميع هذه اللجان الأربع على الأحداث التي وقعت في عام ١٩٩٣، والانقلاب العسكري واغتيال الرئيس والمجازر التي أعقبت ذلك، ولكنها لم تتطرق إلى دورة القتل بين الأعراق، والتي بدأت في ستينات القرن الماضي. ولذلك، شدد على أن المطالبات بإنشاء لجنة تحقيق تمتد ولايتها القضائية الزمنية على مدى أربعة عقود من تاريخ بوروندي الحديث تعد نداء من أجل الإنصاف في إثبات وسرد الحقيقة التاريخية، ووضع مذابح عام ١٩٩٣ في منظور تاريخي واسع. وأورد بالتفصيل، في جملة أمور، الولاية المقترحة وتشكيل لجنة تقصي الحقائق وكذلك الأساس القانوني المقترح بموجب القانون البوروندي، وتكوين الدائرة الخاصة. ودعا أيضا إلى تقديم تمويل دولي لآلية المساءلة، واقترح على المجلس أن يكلف الأمين العام بإجراء مفاوضات مع حكومة بوروندي بشأن التنفيذ العملي لهذه المقترحات[١٨].

(١٧) S/2005/158.

(١٨) S/PV.5203، ص. ٢-٥.

وأعرب ممثل بوروندي عن تأييده لتوصيات بعثة التقييم، التي تلبي الشواغل المزدوجة التي أعرب عنها المفاوضون السياسيون في أروشا، وشواغل الشعب البوروندي بأسره من أجل إثبات الحقيقة، وتقديم المذنبين إلى العدالة ومعاقبتهم. ومع ذلك، أكد أن صيغة لجنة تقصي الحقائق ''لا تُبرز بالقدر الكافي الجانب المتعلق بالمصالحة'' ولذلك، طلب إلى مجلس الأمن إعطاء الأولوية للمناقشات الجارية بشأن المصالحة الوطنية فضلا عن تحديد طرائق التمويل للآلية المزدوجة. وقال إن هناك أيضا حاجة إلى إجراء مشاورات واسعة النطاق تشمل جميع قطاعات المجتمع من أجل سماع صوت الشعب البوروندي، وشجع هذه القطاعات على دعم الآليات الجديدة للحقيقة والعدالة[١٩].

وأيد معظم المتكلمين توصيات بعثة التقييم، وأعربوا عن دعمهم لأن يأذن مجلس الأمن للأمين العام بالشروع في مفاوضات مع حكومة بوروندي من أجل تنفيذ تلك التوصيات. ورحب معظم الممثلين بتصميم الحكومة البوروندية على القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب. وأكد بعض المتكلمين أيضا على أهمية المساهمة المقدمة من بلدان منطقة البحيرات الكبرى في عملية السلام في بوروندي.

وفي الجلسة ٥٢٠٧، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام، يحيل بها تقرير بعثة التقييم[٢٠]. ودُعِي ممثل بوروندي إلى المشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (فرنسا) الانتباه إلى مشروع قرار[٢١]؛ اعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٠٦ (٢٠٠٥)، قرر المجلس بموجبه جملة أمور منها:

طلب إلى الأمين العام الشروع في مفاوضات مع الحكومة وإجراء مشاورات مع جميع الأطراف البوروندية المعنية بشأن كيفية تنفيذ توصياته، وتقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن تفاصيل التنفيذ، بما فيها التكاليف والهياكل والإطار الزمني؛

وقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢٥٢ المعقودة في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٥٢، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، دُعِي ممثل بوروندي إلى المشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (اليابان) ببيان باسم المجلس[٢٢]، قرر بموجبه المجلس جملة أمور منها:

أحاط علما بانتخاب السيد بيير نكورونزيزا رئيسا لجمهورية بوروندي في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

وأشاد بروح السلام والحوار التي أبداها الشعب البوروندي طيلة الفترة الانتقالية، كما أشاد بمشاركته المشجعة في العملية الانتخابية؛

وأهاب بجميع الأطراف احترام إرادة الشعب البوروندي والحكومة المنتخبة والالتزامات المتفق عليها خلال العملية الانتقالية؛

وشجع السلطات الجديدة على مواصلة نهج الاستقرار والمصالحة الوطنية وتعزيز الوئام الاجتماعي؛

وأكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب؛

(١٩) المرجع نفسه، ص. ٥-٧.

(٢٠) S/2005/158.

(٢١) S/2005/396.

(٢٢) S/PRST/2005/41.

وأشاد بالمساهمة البالغة الأهمية للمبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي، والاتحاد الأفريقي، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، في عملية السلام؛

وأهاب بجميع شركاء بوروندي الدوليين، بمن فيهم دول المبادرة الإقليمية والمانحون الرئيسيون، مواصلة ما أبدوه من التزام، وشجعهم على التوصل إلى اتفاق مع السلطات البوروندية بشأن الإطار الأنسب لتنسيق الدعم المقدم منهم إلى الإصلاحات الجارية، ولتوطيد السلام.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢٦٨ المعقودة في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٦٨، المعقودة في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي[٢٣]. ورحب الأمين العام في تقريره بالنجاح في إجراء الانتخابات الوطنية وتنصيب رئيس منتخب ديمقراطيا وإتمام العملية الانتقالية. وهنأ الرئيس البوروندي الجديد على انتخابه، وشجعه على مواصلة الالتزام بمبادئ الشمولية العرقية والسياسية. وأكد أنه على الرغم من الاتصالات الواعدة بين الحكومة الانتقالية وقوات التحرير الوطنية، فإن المفاوضات لم تسفر عن نتائج ملموسة. وأشار إلى التحديات الكبيرة التي تواجه الحكومة الجديدة، لا سيما استعادة السلام والاستقرار، فضلا عن الحاجة إلى مواصلة التفاوض مع قوات التحرير الوطنية من أجل إبرام اتفاق شامل لوقف إطلاق النار. وفي الختام، قال إنه يوصي بالإنشاء المبكر لآلية دعم دولية بوصفها منتدى لشركاء بوروندي. وذكر أنه سيقدم توصيات بشأن حجم وولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي في مرحلة ما بعد الفترة الانتقالية بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ولكنه لا يتوقع إجراء تخفيض فوري في القوام العسكري للبعثة، على الرغم من أن العنصر المدني سيخضع للتعديلات اللازمة.

ودُعِي ممثل بوروندي إلى المشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (الفلبين) ببيان باسم المجلس[٢٤]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أحاط علما باقتراح الأمين العام إنشاء منتدى للشركاء بوصفه آلية دعم دولية؛ وأحاط علما أيضا بالإعلان المعتمد في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في نيويورك خلال مؤتمر القمة بشأن بوروندي؛

ورحب بقرار إنشاء منتدى لشركاء بوروندي، وشجع الممثل الخاص للأمين العام على إتمام المناقشات مع جميع الشركاء المعنيين من أجل إنشاء المنتدى في أقرب وقت ممكن؛

وكرر نداءه إلى أوساط الجهات المانحة لبذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف لدعم البلد.

القرار ١٦٤١ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣١١ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣١١، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله التقرير الخامس للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي[٢٥]. وأشار الأمين العام في تقريره إلى أنه على الرغم من الإنجازات التي تحققت، فإن الحالة العامة في بوروندي ما زالت هشة للغاية. وأكد أن الأولوية الفورية والأكثر إلحاحا هي ضمان وضع حد للنزاعات المسلحة مع

(٢٣) S/2005/586.

(٢٤) S/PRST/2005/43.

(٢٥) S/2005/728، المقدم عملا بالقرار ١٦٠٢ (٢٠٠٥).

قوات التحرير الوطنية، وأشار إلى أن المجلس والمنطقة قد يودان إيلاء النظر الواجب في اللجوء إلى تدابير محددة الأهداف ضد بعض قادة قوات التحرير الوطنية الذين ما زالوا يعرقلون التوصل إلى حل سلمي. وأحاط أعضاء المجلس علما، في جملة أمور، بإصلاح قطاع الأمن؛ وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والأزمة الاقتصادية والاجتماعية؛ والمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في إنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة والدائرة الخاصة؛ والحالة الإنسانية. وفيما يتعلق بوتيرة انسحاب عملية الأمم المتحدة في بوروندي، حذر من انسحاب دولي متسرع أو سابق لأوانه، وشدد على الحاجة إلى التأكد من أن لا تتعرض للخطر المكاسب التي حققها الشعب البوروندي في الآونة الأخيرة.

ووجه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٢٦]، ورسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة من ممثل بوروندي إلى رئيس مجلس الأمن[٢٧]. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها وزير خارجية بوروندي.

وأكد ممثل بوروندي أنه، فيما يتعلق بالأمن، فإن السلام يسود جميع أنحاء البلد باستثناء بعض الجيوب، ولكنه أشار إلى أن قوات التحرير الوطنية رفضت الدخول في محادثات للانضمام إلى بقية شعب بوروندي على طريق إعادة الإعمار والتنمية. وأورد تفاصيل عن الحالة الأمنية والاقتصادية في البلد، وشدد على الحاجة الملحة إلى التعزيز المالي للوكالات المتعددة الأطراف، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، حتى يتسنى لها الانتقال من الدعم الإنساني إلى دعم التنمية. وأكد أن التحليل المشترك بين حكومة بوروندي وعملية الأمم المتحدة في بوروندي أدى إلى اتخاذ قرار بالتوصية بانسحاب تدريجي، على نحو منظم، يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفي الختام، أوصى بأن تركز ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي القادمة على رصد الحدود بين بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ودعم عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن؛ ودعم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وإزالة الألغام[٢٨].

وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٤١ (٢٠٠٥) الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق جملة أمور منها تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٤١ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣٤١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله أيضا التقرير الخامس للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في

(٢٦) S/2005/741.

(٢٧) S/2005/736، التي يحيل بها تقرير حكومة بوروندي عن تطور ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي، الذي توجز فيه الحكومة اختتام المحادثات بين حكومة بوروندي وعملية الأمم المتحدة في بوروندي فيما يتعلق بطرائق الانسحاب التدريجي لقوات عملية الأمم المتحدة في بوروندي وغيره من مجالات التعاون.

(٢٨) S/PV.3313، ص. ٢-٤.

بوروندي[٢٩]. ودُعِي ممثل بوروندي إلى المشاركة في المناقشة. واسترعى الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس مرة أخرى إلى الرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الموجهة من ممثل بوروندي[٣٠]، وإلى مشروع قرار[٣١]. واعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

وأذِن بنقل مؤقت لقوات ومعدات من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية بين عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبدأ مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد من الشرطة المدنية في هاتين البعثتين؛

وأكد على أن أي فرد يُنقل سيظل محسوبا على الحد الأقصى المأذون به للأفراد العسكريين والموظفين المدنيين في البعثة التي يُنقل منها ذلك الفرد، وعلى أن أي عملية نقل من هذا القبيل لن يترتب عليها تمديد لنشر الأفراد بعد انتهاء مدة ولاية بعثتهم الأصلية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛

وحث الحكومة على إكمال تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

وحث الشركاء الدوليين العاملين على تنمية بوروندي؛ بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة المعنية، على مواصلة تقديم الدعم لإعادة إعمار ذلك البلد، وبخاصة من خلال المشاركة النشطة في مؤتمر المانحين المزمع تنظيمه في أوائل عام ٢٠٠٦؛

وقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٣٩٤ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٩٤، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله التقرير السادس للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي[٣٢]. ولاحظ الأمين العام في تقريره أن الحكومة ركزت خطواتها الأولية على تعزيز الآفاق الطويلة الأجل للشعب البوروندي، وقدمت برنامجا تشريعيا طموحا. ومع ذلك، حذر من أن البلد ما زال يواجه أزمات إنسانية واجتماعية حادة، وحالة أمنية واقتصادية بالغة الهشاشة. وأعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة إلى نهج متعدد الجوانب من أجل حل مسألة قوات التحرير الوطنية، التي طال أمدها. وشجع قادة المبادرة الإقليمية لإحلال السلام في بوروندي وتيسير عملية السلام في بوروندي، على إعادة تنشيط الدعم الذي يقدمونه لعملية السلام تمهيدا لاختتامها. وأكد أن خطة انسحاب عملية الأمم المتحدة في بوروندي من بوروندي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وُضعت بالتشاور مع الحكومة، في أعقاب طلبها المحدد والقوي للانسحاب المبكر لوجود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ودُعِي ممثل بوروندي إلى المشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (الأرجنتين) ببيان باسم المجلس[٣٣]، وفي جملة ما أورده المجلس في بيانه:

(٢٩) S/2005/728.

(٣٠) S/2005/736.

(٣١) S/2005/811.

(٣٢) S/2006/163.

(٣٣) S/PRST/2006/12.

رحب بالبيانات التي أدلى بها مؤخرا أغاثون رواسا قائد قوات التحرير الوطنية في دار السلام، والتي أبدى فيها استعداده للتفاوض من أجل إنهاء أعمال العنف؛

وحث الطرفين على أن يغتنما فرصة هذه المفاوضات بغرض إحلال السلام في كل أرجاء البلد؛

وشجع الأطراف البوروندية على المضي في إجراء الإصلاحات المتفق عليها في أروشا، مع الحفاظ على روح الحوار وتوافق الآراء وإشراك جميع الأطراف، مما يتيح نجاح العملية الانتقالية في البلد

ودعا دول المبادرة الإقليمية إلى مواصلة العمل مع السلطات البوروندية من أجل توطيد السلام في البلد والمنطقة؛

وشجع المجتمعَ الدولي – بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة – على مواصلة دعم السلطات البوروندية في أعقاب انسحاب عملية الأمم المتحدة في بوروندي على المدى الطويل.

القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٧٩ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٧٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله التقرير السابع للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي[٣٤]. ورحب الأمين العام في تقريره، في جملة أمور، بكل من قرار قوات التحرير الوطنية التفاوض دون شروط مسبقة، وقرار الحكومة الشروع في محادثات مع هذه الجماعة المسلحة؛ والتوقيع في ١٨ حزيران/يونيه على اتفاق بشأن مبادئ التوصل إلى السلام الدائم والأمن والاستقرار في بوروندي؛ والاتفاق المعقود بين حكومة بوروندي والأمم المتحدة على المجالات ذات الأولوية في توطيد السلام. وأعرب أيضا عن القلق إزاء تزايد الانتقادات الوطنية والدولية الموجهة إلى النهج الذي تتبعه الحكومة تجاه الأحزاب السياسية ووسائط الإعلام المعارضة. ومن ثم فقد حث حكومة بوروندي على كفالة اتباع نهج مشاركة شامل وشفاف في عملية اتخاذ القرارات السياسية، وكذلك على دعم حرية التعبير، وعلى أن تظل منفتحة للحوار مع المجتمع المدني والأحزاب السياسية وأصحاب المصلحة الآخرين. وفي الختام، أضاف أن تعزيز قدرة الجيش والشرطة مطلوب على وجه السرعة من أجل تقليص أي فراغ أمني إلى أدنى حد بعد رحيل الوحدات العسكرية التابعة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي. وأخيرا، أعرب عن ترحيبه بالاتفاق المبرم بين الحكومة والأمم المتحدة بشأن المجالات ذات الأولوية لتوطيد السلام التي تتطلب مواصلة الحصول على دعم الأمم المتحدة. وشجع مجلس الأمن على إيلاء الاعتبار الواجب إلى توصيته الداعية إلى إنشاء مكتب متكامل للأمم المتحدة في بوروندي، مما من شأنه أن يشير إلى تحول في تركيز عمل الأمم المتحدة في البلد لكي يعكس التطورات الإيجابية في عملية السلام. وفي الوقت نفسه، أوصى بتمديد نهائي لولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

ودُعِي ممثل بوروندي إلى المشاركة في المناقشة. واسترعى الرئيس (الدانمرك) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٣٥]؛ اعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦؛

(٣٤) S/2006/429.

(٣٥) S/2006/456.

وقرر أن يمدد إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الإذن بأن تُنقل مؤقتا كتيبة مشاة كحد أقصى، ومستشفى عسكري و ٥٠ مراقبا عسكريا من عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للقرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦)، مع نية تجديد هذا الإذن وفقا لما يقرره مجلس الأمن في المستقبل بشأن تجديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

ورحب باعتزام الأمين العام أن ينشئ مكتبا متكاملا للأمم المتحدة في بوروندي.

القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٥٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٥٤، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس مجددا في جدول أعماله التقرير السابع للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي والإضافة المرفقة به[٣٦]. وفي الإضافة إلى التقرير، حدد الأمين العام ولاية وهيكل مكتب الأمم المتحدة المتكامل المقترح في بوروندي. وذكر أن إنشاء المكتب من شأنه أن يمكِّن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، من القيام بدور هام في المرحلة الحاسمة المقبلة في مجال تعزيز القدرات الوطنية على التصدي بفعالية للأسباب الجذرية للنزاع وكذلك على تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ودُعِي ممثل بوروندي إلى المشاركة في المناقشة. واسترعى الرئيس (اليابان) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٣٧]؛ اعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور منها:

طلب إلى الأمين العام أن ينشئ مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، من أجل دعم الحكومة في جهودها لإحلال السلام الطويل الأجل والاستقرار في مرحلة توطيد السلام في بوروندي؛

وأهاب بحكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية أن تقوما، على وجه السرعة وبحسن نية، بتنفيذ الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار، الذي وقّعتا عليه في دار السلام في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأن تواصلا بذل جهودهما الرامية إلى حل المسائل التي لم تُحسم بعد بروح من التعاون.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٦٨٦ المعقودة في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٨٦[٣٨]، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله التقرير الأول للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي[٣٩]. وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن عملية الأمم المتحدة في بوروندي قد أُنهيت، وإلى إنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي رسميا، منذ تقريره الأخير. وأشار إلى أن الحالة العامة لا تزال هشة، إلا أن الحكومة اتخذت بعض الخطوات الإيجابية، بما في ذلك تحسين العلاقات مع وسائط الإعلام والمجتمع المدني؛ والالتزام بتحسين حالة حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد؛ وتعهد القيادة الجديدة للحزب الحاكم بالعمل بشكل شامل للجميع

(٣٦) S/2006/429 و Add.1.

(٣٧) S/2006/839.

(٣٨) دعا مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٧٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، الممثل التنفيذي للأمين العام لبوروندي. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها ممثل النرويج، بصفتها نائبة رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وبيان أدلى به ممثل بوروندي.

(٣٩) S/2007/287.

وبروح تعاونية مع جميع الأحزاب السياسية. ورحب، ضمن جملة أمور، بإعادة إحياء الجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى، وانضمام بوروندي رسميا إلى جماعة شرق أفريقيا؛ ومشاركة حكومة بوروندي في لجنة بناء السلام. وأعرب أيضا عن قلقه إزاء الافتقار إلى الموارد، والقدرات المحدودة على الوفاء بالتوقعات العالية لشعب بوروندي من الفوائد الفورية للسلام، فضلا عن المأزق الحالي في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الشامل. وقال إن التزام الحكومة بدفع العملية إلى الأمام واستيعاب مطالب قوات التحرير الوطنية أمر جدير بالثناء.

ووجه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة من ممثل فرنسا[٤٠]؛ وأدلى ببيان باسم المجلس[٤١]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بإنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وبالدعم الذي يقدمه المكتب لعملية توطيد السلام؛

وحث حكومة بوروندي على تكثيف جهودها فيما يتعلق بجميع جوانب إصلاح قطاع الأمن ومعالجة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الأجهزة الأمنية، بطرق منها تقديم الجناة إلى العدالة، وشجع الشركاء الدوليين، بمن فيهم مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وفقا لولايته، على زيادة دعمهم لهذا الجهد؛

وحث الحكومة على زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

ورحب بإعادة إحياء الجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى، وبعملية مؤتمر البحيرات الكبرى، وانضمام بوروندي الرسمي المرتقب إلى جماعة شرق أفريقيا.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٧٨٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٨٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وزير السلامة والأمن في جنوب أفريقيا وميسر عملية السلام في بوروندي، أدلى في أعقابها جميع أعضاء المجلس ببيانات.

وأبلغ ميسر عملية السلام في بوروندي المجلس باتفاق السلام الشامل الذي جرى التوقيع عليه بين حكومة بوروندي وقوات التحرير الوطنية، ولكنه أشار إلى عدد من المشاكل المستجدة وإلى إنشاء آلية مشتركة للتحقق والرصد بمشاركة قوات التحرير الوطنية، التي انسحبت منها لاحقا. وفي حزيران/يونيه عُقد اجتماع بين رئيس بوروندي وقائد قوات التحرير الوطنية، جرى فيه الاتفاق على عدد من الخطوات بينها عودة قوات التحرير الوطنية إلى بوروندي. ومع ذلك، كان هناك انقسام في قوات التحرير الوطنية التي شهدت تخلي عدد من المقاتلين عن مواقعهم والسعي إلى الانضمام إلى برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك هجمات ضد من يحاولون المغادرة. ودعا إلى المساعدة، باسم الاتحاد الأفريقي والمبادرة الإقليمية، من المجتمع الدولي والأمم المتحدة فيما يتعلق بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولا سيما لأفراد قوات التحرير الوطنية الذين تقدموا لذلك بالفعل، وإلى الضغط على قيادة

(٤٠) S/2007/92، يحيل بها استنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتراع المسلح فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح في بوروندي.

(٤١) S/PRST/2007/16.

قوات التحرير الوطنية لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار بالكامل[٤٢].

ورحب معظم المتكلمين بتأليف حكومة وحدة وطنية جديدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وباستئناف عمل البرلمان. ودعت أغلبية الممثلين، في جملة أمور، إلى تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الشامل بالكامل، وإلى انضمام قوات التحرير الوطنية إلى عملية السلام، وعلى وجه التحديد من أجل استعادة مكانها في إطار الآلية المشتركة للتحقق والرصد، دون تأخير أو شروط مسبقة. وأشاد عدة متكلمين بالجهود التي تبذلها حكومة جنوب أفريقيا، ومبادرة السلام الإقليمية، وفرقة العمل الخاصة التابعة للاتحاد الأفريقي، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، وميسر عملية السلام في بوروندي. وأعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم لمشروع البيان الموجه إلى الصحافة بشأن بوروندي الذي أعده وفد فرنسا.

ودعا ممثل جنوب أفريقيا مجلس الأمن والمجتمع الدولي إلى العمل على نحو موحد لدعم المبادرة الإقليمية للسلام وبرامجها، كما دعا المجتمع الدولي إلى الضغط على قوات التحرير الوطنية لمعاودة الانضمام إلى عملية السلام. وأشار أيضا إلى أن من المهم أن يواصل مجلس الأمن تقديم الدعم الكامل للعملية، تمشيا مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة[٤٣].

وأعرب ممثل الكونغو عن اعتقاده بأن الصعوبات التي تكتنف هذه المنطقة دون الإقليمية تتمثل في أن من شأن خطر اندلاع العنف من جديد أن يترتب عليه أثر حتمي على البلدان المجاورة، بل يمكن أن يقوض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي هناك، بما في ذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونتيجة لذلك، أعرب، على غرار ممثل الصين، عن تأييده للنداء من أجل المساعدة في التيسير[٤٤].

القرار ١٧٩١ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٨٠٩ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٩٣، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله التقرير الثاني للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي[٤٥]. وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن الحالة السياسية تدهورت إلى حد كبير خلال الفترة السابقة، بسبب الأزمة الناجمة عن التوترات السياسية داخل الحزب الحاكم وهو المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – جبهة الدفاع عن الديمقراطية، واحتجاز رئيسه السابق. ويمثل تدهور مجمل الحالة الأمنية، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان مصدر قلق أيضا. ومع ذلك، فإن تعيين حكومة شاملة لجميع الأطراف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، فضلا عن النتائج الإيجابية للحوار بين رئيس بوروندي والاتحاد من أجل التقدم الوطني وجبهة الدفاع عن الديمقراطية في بوروندي، تعد تطورات مشجعة في عملية توطيد السلام. وأكد مجددا أن من الضروري أن تستأنف قوات التحرير الوطنية مشاركتها في الآلية المشتركة للتحقق والرصد دون تأخير أو شروط مسبقة. وشجع مجلسَ الأمن والاتحاد الأفريقي على استكشاف سبل إضافية لدعم العملية، وأعرب

(٤٢) S/PV.5786، الصفحات ٢-٧.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الكونغو) والصفحة ١٤ (الصين).

(٤٥) S/2007/682، المقدم عملا بالقرار ١٧١٩ (٢٠٠٦).

عن اعتقاده بأنه ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي أن يضطلع بدور أقوى في دعم عملية السلام بين حكومة بوروندي وقوات التحرير الوطنية، بتنسيق كامل مع الشركاء الإقليميين والدوليين.

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها ممثل النرويج، رئيس تشكيلة بوروندي في لجنة بناء السلام[٤٦].

وأبلغ رئيس تشكيلة بوروندي أعضاءَ المجلس بأن لجنة بناء السلام أنجزت وضع إطار استراتيجي لبناء السلام في بوروندي واعتمدت آلية للرصد والتتبع من أجل ذلك الإطار. وأوصى أيضا بأن يرصد المجلس عن كثب الحالة في بوروندي، وبأن ينظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ الإجراءات الملائمة بغرض التنفيذ الفعال لوقف إطلاق النار بحلول التاريخ المحدد[٤٧].

وفي الجلسة ٥٨٠٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس مجددا في جدول أعماله التقرير الثاني للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي[٤٨].

ودُعِي ممثل بوروندي إلى المشاركة في المناقشة. واسترعى الرئيس (إيطاليا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٤٩]؛ اعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٩١ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، بصيغتها الواردة في القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

وشجع السلطات والجهات السياسية الفاعلة في بوروندي على مواصلة حوارها؛

وحث حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية على العودة إلى الآلية المشتركة للتحقق والرصد دون تأخير أو شروط مسبقة، وعلى القيام فورا بإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين به؛

ودعا الطرفين في الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار إلى الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى استئناف الأعمال العدائية، وكذلك إلى تسوية المسائل العالقة بروح من التعاون؛

وشجع فريقَ التيسير في الجنوب الأفريقي، ومبادرة السلام الإقليمية، والاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين الآخرين على تعزيز الجهود المبذولة لدعم التعجيل في الإنجاز المبكر لعملية السلام بين حكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية؛

وطلب إلى الأمين العام، بما في ذلك من خلال مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، أن يقوم بدور سياسي قوي في دعم عملية السلام؛

وشجع مكتب الأمم المتحدة المتكامل وفريق التيسير على التعجيل بمشاوراتهما بشأن التوصل إلى نهج مشترك لمعالجة مسألة الجنود الذين يُدعى انشقاقهم عن قوات التحرير الوطنية؛

وشجع حكومة بوروندي على مواصلة بذل جهودها لمواجهة التحديات التي تعترض توطيد السلام.

---

(٤٦) دُعِي ممثل بوروندي إلى الاشتراك في الاجتماع ولكنه لم يدل ببيان.

(٤٧) انظر S/PV.5793، الصفحات ٢-٣.

(٤٨) S/2007/682.

(٤٩) S/2007/740.

٦ – الحالة في سيراليون

القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٣٨ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤

أدرج مجلس الأمن، خلال جلسته ٤٩٣٨[١] المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، في جدول أعماله تقرير الأمين العام المتعلق ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون والمؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤[٢]. ولاحظ الأمين العام، في تقريره، أن استراتيجية الخروج التي حُددت أبعادها بحرص للبعثة المذكورة، والتي وافق عليها مجلس الأمن عقب الانتخابات الوطنية التي أُجريت في عام ٢٠٠٢، حققت فوائد جمّة للبلد، يُذكر منها على وجه الخصوص وجود البعثة المطول، الذي أدى إلى نشوء بيئة أمنية مستقرة، وأتاح للحكومة فرصة توطيد السلام وتعزيز الانتعاش الوطني. ولاحظ العديدَ من الإنجازات التي تشمل بسط سلطة الدولة في جميع أرجاء البلد، واكتمال برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ونجاح بدء أعمال المحكمة الخاصة، واكتمال عمل لجنة الحقيقة والمصالحة، ونجاح إعادة توطين الأشخاص المشردين داخليا والعائدين. وأضاف أن تقدما كبيرا قد أُحرز أيضا في تطبيق المؤشرات التي يُقصد بها بناء قدرات الحكومة على الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه الأمن الوطني وتجاه الانتعاش الوطني، ومن ثم إتاحة إمكانية بدء فك ارتباط بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، بدون أن يتعرض السلام للمخاطر. واستطرد قائلا إن التقدم المحرز في كثير من هذه المجالات يبقى هشاً، وأن جوانب النقص الخطيرة التي تواجهها القوات المسلحة في مجال اللوجستيات والهياكل الأساسية لن تتيح للحكومة إمكانية الاضطلاع بمسؤولياتها بفعالية فيما يتعلق بالأمن الخارجي للبلد عندما يحين موعد إنهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة هناك في كانون الأول/ديسمبر. ومن ثم، وعلى ضوء النتائج التي توصلت إليها بعثة تقييم مشتركة بين الإدارات تحت قيادة إدارة عمليات حفظ السلام في سيراليون في الفترة من ٩ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أوصى الأمين العام بإنشاء عملية مصغرة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في سيراليون بعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في ذلك البلد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، من أجل تيسير انتقال سلس إلى بعثة المتابعة يتيح مزيدا من الوقت لإكمال ما تبقى من مهام رئيسية للبعثة، بشكل يتيح للمحكمة الخاصة إكمال عملها والإفساح في المجال أمام البلد من أجل تحقيق مزيد من الاستقرار والانتعاش.

ودُعيَ ممثل سيراليون إلى المشاركة في المناقشة. ووجّه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٣]؛ وطُرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة، بوصفه القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس، على أساس تقرير الأمين العام، جملة أمور منها:

(١) خلال هذه الفترة، عقد المجلس، إضافة إلى الاجتماعات التي يتناولها هذا الفصل، عددا من الجلسات المغلقة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وعقدت هذه الجلسات في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ (٤٩٣٢) و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (٥٠٣٥)، و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (٥٣٣٣).

(٢) S/2004/228، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٤٩٢ (٢٠٠٣).

(٣) S/2004/256.

قرّر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة ستة أشهر حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

قرّر أن يتبقى وجود للبعثة في سيراليون، لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، على أن يُخفض بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ عن مستواه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ البالغ ٠٠٠ ٥ جندي إلى حد أقصى جديد قدره ٢٥٠ ٣ جنديا و ١٤١ مراقبا عسكريا و ٨٠ من أفراد الشرطة المدنية التابعين للأمم المتحدة، وطلبَ إلى الأمين العام الشروع في التخطيط استنادا إلى التوصيات الواردة في تقريره؛

طلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تقريرا مرحليا يشمل التقدم المحرز في عمل المحكمة الخاصة لسيراليون، والتقدم المحرز في تسوية النزاع في ليبريا، والتحسينات الجديدة لقدرة شرطة سيراليون وقواتها المسلحة، وزيادة التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية؛

طلب إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أن تتبادل خبراتها مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وأن تضطلع بولايتها باتصال وثيق معهما.

القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٣٧ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

أدرج المجلس، خلال جلسته ٥٠٣٧ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في جدول أعماله تقرير الأمين العام المتعلق ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[٤]. ولاحظ الأمين العام، في سياق تقريره، بأن التقدم التدريجي العام واستقرار البيئة السياسية في سيراليون مازالا يساهمان في توطيد دعائم السلام بالبلد، على الرغم من بقاء تحديات عديدة على طريق تحقيق الاستقرار والانتعاش، ولا سيما فيما يتعلق بالقطاع الأمني، واستعادة سيادة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة. وبغية مواصلة الخفض التدريجي للبعثة وكفالة انتقال سلس من الشكل الحالي للبعثة إلى وجود متبق لها في سيراليون، أوصى الأمين العام بتمديد ولاية البعثة لفترة مدتها تسعة أشهر حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من أجل أن تسهم في تعزيز استقرار البلد والمنطقة دون الإقليمية.

ودُعيَ ممثل سيراليون إلى المشاركة في المناقشة. ووجّه الرئيس (إسبانيا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٥]؛ وطُرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرَّرَ تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥؛

قرَّرَ كذلك أن مهام الوجود المتبقي للبعثة، والذي سيظل في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، على النحو المحدد في الفقرة ٥ من القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، ستكون على النحو التالي:

رصدُ الحالة الأمنية العامة، ودعم القوات المسلحة والشرطة في سيراليون لتسيير دوريات على الحدود وفي مناطق استخراج الماس؛

دعمُ شرطة سيراليون في الحفاظ على الأمن الداخلي؛ ومساعدة شرطة سيراليون في برنامجها المتعلق بالتجنيد والتدريب والتدريس بهدف مواصلة تعزيز قدرة الشرطة ومواردها؛

حمايةُ موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية حركة أفرادها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

رصدُ عودة المقاتلين السابقين السيراليونيين من الخارج واستقبالهم وتوطينهم من جديد وإعادة إدماجهم؛

رصدُ مراعاة حقوق الإنسان وإجراء التحقيقات المتعلقة بها وتقديم تقارير بشأنها وتعزيزها؛

نشرُ معلومات عن ولاية البعثة ومقاصدها والتعريف بالمسؤولية الرئيسية للحكومة عن الأمن الوطني؛

(٤) S/2004/724، المقدّم عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٣٧ (٢٠٠٤).

(٥) S/2004/741.

رصدُ التقدم المحرز صوب بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد؛

أَذِنَ للوجود المتبقي للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥١٨٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥

استمع المجلس، في جلسته ٥١٨٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، والتي لم يُدْلَ فيها بأي بيان، إلى إحاطة من رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون عن الجهود التي تبذلها المحكمة من أجل تنفيذ ولايتها وفقا للقرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) وللاتفاق المُبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون. ودُعيَ ممثل سيراليون إلى المشاركة في المناقشة.

وشرح رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون، في سياق إحاطته، التقدم الذي أحرزته المحكمة الخاصة، منذ بدء عملياتها في تموز/يوليه ٢٠٠٢، ولا سيما التقدم الحاصل في مجالات الموظفين والبنية التحتية وأنشطة الادعاء العام والأنشطة القضائية، وحدّد التحديات المقبلة، فيما يتصل بمسائل التمويل والأمن وتعاون الدول[٦].

القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجل الأمن في جلسته ٥٢١٩ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

أدرج المجلس، خلال جلسته ٥٢١٩ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٧]، في جدول أعماله تقرير الأمين العام المتعلق ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٨]. وأشار الأمين العام، في سياق تقريره، إلى أن الحكومة، مدعومة من جانب الوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن المانحين الثنائيين، وهما الجهتان الأنسب لبناء القدرات في فترة ما بعد النزاع، هي أفضل من يواجه التحديات القائمة التي تعترض كفالة توطيد السلام. ولاحظ أن المطلوب تعديل استراتيجية تدَخُّل الأمم المتحدة في سيراليون، فأوصى بتمديد وجود البعثة في سيراليون لفترة نهائية. وأشار الأمين العام أيضا إلى أنه قد يكون من المرجح، بعد إنهاء ولاية البعثة، ضرورة الإبقاء على وجود قوي لمنظومة الأمم المتحدة في سيراليون من أجل مواصلة بناء السلام عن طريق تعزيز أساليب الحوكمة السياسية والاقتصادية، وكذلك بناء القدرات الوطنية للحيلولة دون نشوب النزاع.

ودُعيَ ممثل سيراليون إلى المشاركة في المناقشة. ووجّه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون[٩]، يحيل بها رسالة موجهة من رئيس سيراليون إلى الأمين العام، يعرب فيها عن تأييده لأن يكون للأمم المتحدة وجود للمتابعة بعد انسحاب البعثة يساعد على دعم الحكومة في بناء القدرات، والاستعدادات لإجراء الانتخابات، وكذلك في مجالات توطيد السلام، والحكم الرشيد، والتنمية، وحقوق الإنسان، والأمن.

ووجّه الرئيس أيضا الانتباه إلى مشروع قرار[١٠]؛ وطُرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه

(٦) S/PV.5185، ص ص.٢-٧.

(٧) دعا المجلس، في جلسته ٥١٨٦ المعقودة كجلسة خاصة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون. وتلت ذلك مناقشة بناءة.

(٨) S/2005/273 و Add.1.

(٩) S/2005/419.

(١٠) S/2005/418.

القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥)، قرّر بموجبه المجلس، بموجب تقرير الأمين العام، ومتصرّفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور، منها:

قرَّرَ تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة نهائية تمتد ستة أشهر وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

طلبَ إلى الأمين العام الانتهاء من التخطيط اللازم لوجود متكامل مناسب لمنظومة الأمم المتحدة في سيراليون، ويتمتع بالقدرة والخبرة اللازمتين لتنسيق أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والتعاون مع الجهات المانحة، ومواصلة دعم حكومة سيراليون في ما تبذله من جهود بعد انسحاب بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

حثَّ حكومة سيراليون على مواصلة جهودها لإنشاء قوة شرطة وقوات مسلحة ونظام جنائي وسلطة قضائية مستقلة، تتسم جميعها بالفعالية؛

قرَّرَ أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٥٤ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

واصل المجلس، في جلسته ٥٢٥٤ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، نظره في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإضافات هذا التقرير[١١]. وأوصى الأمين العام، في الإضافة الثانية، بإنشاء مكتب متكامل للأمم المتحدة في سيراليون.

ودُعيَ ممثل سيراليون إلى المشاركة في المناقشة. ووجّه الرئيس (اليابان) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٢]؛ وطُرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥)، قرر بموجبه المجلس جملة أمور منها:

طلبَ إلى الأمين العام إنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ليضطلع بالمهام الرئيسية التالية:

(أ) مساعدة الحكومة في القيام بما يلي: بناء قدرات مؤسسات الدولة؛ ووضع خطة عمل وطنية من أجل إعمال حقوق الإنسان وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وبناء قدرات اللجنة الانتخابية الوطنية؛ وتوطيد دعائم الحكم الرشيد والشفافية ومساءلة المؤسسات العامة؛ وتعزيز سيادة القانون؛ وتقوية قطاع الأمن في سيراليون؛ ونشر ثقافة للسلام والحوار والمشاركة؛ وطرح مبادرات من أجل حماية الشباب والنساء والأطفال وتحقيق رفاههم؛

(ب) التواصل مع قطاع الأمن في سيراليون؛

(ج) التنسيق مع بعثات الأمم المتحدة ومكاتبها ومع المنظمات الإقليمية في غرب أفريقيا، في معالجة التحديات العابرة للحدود، من قبيل النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة، والاتجار بالبشر وتهريبهم، والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛

(د) التنسيق مع المحكمة الخاصة لسيراليون؛ طلبَ إلى الأمين العام أن يواصل التخطيط لتوفير الأمن للمحكمة الخاصة لسيراليون وأن يواصل إطلاع مجلس الأمن بانتظام على التقدم المحرز في إنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، ثم في تنفيذ هذا القرار بعد ذلك؛ وقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٣٣٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

أدرج المجلس، خلال جلسته ٥٣٣٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في جدول أعماله تقرير الأمين العام المتعلق ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون والمؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١٣]. وقدّم الأمين العام، في سياق تقريره، تقييما للحالة في سيراليون في أثناء مغادرة البعثة وتحليلا لإنجازاتها واستراتيجية الخروج الخاصة بها،

(١١) S/2005/273 و Add.1 و 2.

(١٢) S/2005/554.

(١٣) S/2005/777، المقدم بناء على طلب مجلس الأمن في قراره ١٦٢٠ (٢٠٠٥).

وكذلك استكمالا عما يجري من تحضيرات لإنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون. وأفاد الأمين العام أن الاستعدادات الإدارية لإقامة مكتب الأمم المتحدة المتكامل، الذي سيباشر عمله في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وصلت إلى مراحلها النهائية، كما أنه يجري وضع اللمسات الأخيرة على المقترحات المتعلقة بالميزانية وملاك الموظفين، فضلا عن الترتيبات اللوجستية والأمنية.

وأدلى جميع الدول أعضاء المجلس وممثل سيراليون ببيانات، واستمع المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام في سيراليون عن الحالة في البلد عشية خروج بعثة الأمم المتحدة.

وقدّم الممثل الخاص، في سياق إحاطته، تحليلاً لاستراتيجية الخروج الخاصة بالبعثة وإنجازاتها وأوجه قصورها، مشددا على أن البعثة أنجزت معظم المهام المسندة إليها، بما في ذلك نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لأكثر من ٠٠٠ ٧٢ مقاتل، وعودة ما يزيد نصف مليون لاجئ، وإعادة بسط سلطة الحكومة في جميع أنحاء البلد، وإعادة تدريب جهاز الأمن في البلد وإعادة هيكلته. وأشار أيضا إلى أن التحضيرات التنظيمية لانتخابات عام ٢٠٠٨ ما زالت مستمرة، وأعرب عن الأمل في أن يشكّل إجراء انتخابات حرة وذات مصداقية أحد المقاييس الرئيسية لتحقيق الاستقرار في سيراليون على الأمد الطويل[١٤].

وأعرب أعضاء المجلس، في بياناتهم، في جملة أمور، عن ترحيبهم بالإنجاز الناجح لولاية البعثة؛ وأعربوا عن التأييد للنهُج الابتكارية التي تطبقها البعثة، بما في ذلك استراتيجية خروجها المستندة إلى معايير مرجعية، وإلى مفهوم البعثة المتكاملة، والآلية المنسقة لقوات حفظ السلام دون الإقليمية. وأعربوا عن الأمل في أن تُثريَ الدروس التي يمكن استخلاصها من تجربة حفظ السلام في سيراليون مجموعةَ الممارسات الفضلى فيما يتعلق بتصميم وإدارة عمليات حفظ السلام؛ وشددوا على أن سيراليون في طور الدخول إلى مرحلة جديدة في طريقها نحو الاستقرار والسلام المستدام، فرحّبوا بإنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون؛ وعبّروا عن إدراكهم لأهمية نهج مترابط وطويل الأجل تجاه سيراليون، وحثّوا المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة إلى البلد خلال مرحلة بناء السلام، ولا سيما أثناء الانتخابات. وفيما يتعلق بالمنطقة دون الإقليمية، رحبوا بزيادة التعاون بين بعثات الأمم المتحدة وكياناتها، وكذلك بالجهود الإقليمية التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو.

وفي نهاية المناقشة، أدلى الرئيس (المملكة المتحدة)[١٥] ببيان باسم المجلس، قرّر بموجبه المجلس جملة أمور منها:

أثنى على بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (البعثة) لما أسهمت به من جهود لا تقدر بثمن على مدار السنوات الست الماضية لدفع البلد على طريق الديمقراطية والرخاء؛

لاحظ مع الارتياح الابتكار في أساليب عمل البعثة مما سيثبت معه أنها من أفضل الممارسات التي يمكن الاستعانة بها في إضفاء المزيد من الفعالية والكفاءة على عمليات الأمم المتحدة الأخرى لحفظ السلام؛

شجّع شركاءَ سيراليون في التنمية على مواصلة توفير الدعم؛

شجّع جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، على أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة وأن تزودها بالموارد المالية اللازمة؛

واصل تأكيده على أهمية اتّباع نهج إقليمي بالنسبة لبلدان غرب أفريقيا.

(١٤) S/PV.5334، ص ص. ٢-٧.

(١٥) S/PRST/2005/63

القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٦٧ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

أدرج المجلس، خلال جلسته ٥٤٦٧ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس من ممثل هولندا[١٦] ورسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من ممثل المملكة المتحدة[١٧] موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن. وأبلغ ممثل هولندا، في رسالته، الرئيس أن حكومته، بعد تلقّيها رسالة من رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون يلتمس فيها موافقة حكومة هولندا على محاكمة تشارلز تايلور في هولندا، أبلغت المحكمة الخاصة باستعدادها لاستضافة محاكمة تشارلز تايلور على أن تُستوفى بعض الشروط الواردة في رسالة وجهتها حكومة هولندا إلى المحكمة الخاصة لسيراليون مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦. وأحال ممثل المملكة المتحدة، في رسالته، بيانا وزاريا مؤرخا ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ يوافق بموجبه وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث على السماح للرئيس السابق تيلور، إذا أدين وإذا اقتضت الظروف، بأن يدخل المملكة المتحدة ليقضي أي حكم تصدره في حقه المحكمة.

وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الروسي[١٨]. ووجّه الرئيس (الدانمرك) انتباه المجلس إلى مشروع قرار قدمته المملكة المتحدة[١٩]؛ وطُرح للتصويت واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

أحاط علما بعزم رئيس المحكمة الخاصة أن يفوض دائرة ابتدائية من دوائرها الاضطلاع بمهامها خارج مقر المحكمة الخاصة؛

رحّب باستعداد هولندا لاستضافة المحكمة الخاصة وباستعداد المحكمة الجنائية الدولية للسماح باستخدام مبانيها لاحتجاز ومحاكمة الرئيس السابق تايلور أمام المحكمة الخاصة، بما في ذلك أي استئناف؛ وطلبَ إلى جميع الدول أن تتعاون لبلوغ هذه الغاية، وشجعها على أن تضمن إتاحة أي أدلة أو شهود فورا للمحكمة الخاصة، وذلك بناء على طلب المحكمة؛

طلبَ إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة، على سبيل الأولوية، من أجل إنجاز جميع الترتيبات القانونية والعملية الضرورية، بما في ذلك نقل الرئيس السابق تايلور إلى المحكمة الخاصة؛

طلبَ إلى المحكمة الخاصة أن تعمل، بمساعدة الأمين العام والدول ذات الصلة، على إتاحة سبل تتبع سير المحاكمة لشعوب المنطقة دون الإقليمية بطرق منها تتبع الإجراءات عن طريق وصلة للفيديو؛

قرَّرَ أن تحتفظ المحكمة الخاصة بولاية قضائية حصرية على الرئيس السابق تايلور خلال نقله إلى هولندا ووجوده هناك فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج ضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، وألاّ تمارس هولندا ولايتها على الرئيس السابق تايلور إلا بموجب اتفاق صريح مع المحكمة الخاصة؛ وقرر كذلك أن تيسّر حكومة هولندا تنفيذ قرار المحكمة الخاصة بإجراء محاكمة الرئيس السابق تايلور في هولندا؛

قرَّرَ عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على الرئيس السابق تايلور لأغراض أي سفر يتعلق بمحاكمته أمام المحكمة الخاصة، وكذلك أي سفر يتعلق بتنفيذ الحكم، وكذلك إعفاء أي شهود تقتضي المحاكمة حضورهم من الحظر المفروض على السفر؛

قرَّرَ أن يبقي المسألة قيد نظره.

وتحدث ممثل الاتحاد الروسي بعد التصويت، فذكر أنه على الرغم من الموافقة على ضرورة إجراء محاكمة تشارلز تايلور بعيدا عن مقر المحكمة الخاصة لسيراليون، فإن بلده يرى، فيما يخص هذا القرار،

---

(١٦) S/2006/207.

(١٧) S/2006/406.

(١٨) دُعيَ ممثلا سيراليون وليبريا إلى المشاركة في الاجتماع، ولكنهما لم يدليا بأي بيان.

(١٩) S/2006/405.

أن العمل بموجب الفصل السابع من الميثاق ذو طابع فريد واستثنائي، وهو لا يشكّل سابقة لحل المشاكل المماثلة بنفس الطريقة[٢٠].

القرار ١٧٣٤ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٠٨ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

أدرج المجلس، خلال جلسته ٥٦٠٨ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في جدول أعماله تقرير الأمين العام المتعلق ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٢١]. ولاحظ الأمين العام، في سياق تقريره، أن سيراليون لئن كانت تواصل إحراز تقدم في جهودها لبناء السلام، فإن البلد لا يزال يواجه تحديات كبيرة يحتاج حلها إلى دعم متواصل من المجتمع الدولي، ولا سيما في إطار جهوده الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع. وأضاف أن النجاح في إجراء انتخابات عام ٢٠٠٧ وقبول نتائجها على نطاق واسع سيمثلان مؤشرين هامين على استدامة السلام والاستقرار في البلد. ولذلك أوصى بتمديد ولاية المكتب لمدة ستة أشهر أخرى وزيادة قوام البعثة بخمسة ضباط إضافيين وزيادة قوام قسم الشرطة بـ ١٠ ضباط شرطة إضافيين لكفالة تقديم دعم فعال لقطاع الأمن في سيراليون لدى اضطلاعه بمسؤولياته المتعلقة بالانتخابات.

وأدلى ببيان كل من ممثل المملكة المتحدة وممثل هولندا. ووجّه الرئيس (قَطر) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٢٢]؛ وطُرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٣٤ (٢٠٠٦)[٢٣]، قرر بموجبه المجلس، على أساس تقرير الأمين العام، جملة أمور، منها:

قرر أن يمدد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، على النحو الوارد في القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥)، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

أقرَّ الزيادة في عدد موظفي المكتب الموصى بها في الفقرة ٧٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، لفترة تمتد من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بغية تعزيز الدعم الذي يقدمه المكتب للانتخابات وقدرته على القيام بمهامه في أماكن أخرى من سيراليون؛

طلبَ إلى الأمين العام أن يوافي المجلس تباعا بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، وفي تنفيذ هذا القرار.

وتحدث ممثل المملكة المتحدة بعد التصويت، فأشاد بالخطوات الهائلة التي اتخذتها سيراليون منذ مغادرة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، مشدّدا بوجه خاص على العمل الذي قامت به المحكمة الخاصة لسيراليون، ومحاكمة الرئيس السابق تشارلز تايلور. ولاحظ أن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية القادمة ستكون ذات أهمية حاسمة لبناء ديمقراطية مستدامة، فأكّد على ثلاثة مجالات ذات أولوية في العام القادم، وهي: أولا، مكافحة الفساد؛ وثانيا، إصلاح الخدمة المدنية؛ وثالثا، إعداد سياسات واستراتيجيات واضحة لمكافحة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية[٢٤]. وأبلغ ممثل هولندا، بصفته رئيس تشكيلة لجنة بناء السلام المعنية بسيراليون، المجلس أن اللجنة أجرت، بعد القرار الذي اتخذته اللجنة بإدراج سيراليون في جدول أعمالها، مناقشاتٍ في جلسات تستمر أسبوعين بشأن سيراليون. وبيّنَ بعض النتائج الرئيسية للمناقشات، مؤكدا أنه تم إرساء أساس لنهج شامل في إعادة الإعمار والتنمية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، ولإقامة شراكة قوية بين حكومة سيراليون والمجتمع الدولي[٢٥].

(٢٠) S/PV.5467، ص. ٣.

(٢١) S/2006/922، المقدم عملا بالقرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥).

(٢٢) دُعيَ ممثل سيراليون للمشاركة في الاجتماع، ولكنه لم يُدْلِ ببيان.

(٢٣) S/2006/1012.

(٢٤) S/PV.5608، ص ص. ٢-٤.

(٢٥) المرجع نفسه، ص ص. ٤-٥.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٦٩٠ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

استمع المجلس، في جلسته ٥٦٩٠ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى إحاطة من كلٍّ من رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون والمدعي العام لتلك المحكمة. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو ألمانيا وكندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٢٦]، وسيراليون، ونيجيريا، وهولندا، ونائب الأمين العام. ووجّه الرئيس (بلجيكا) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكندا، يحيل بها، بصفة تلك الدولة رئيسا للجنة الإدارية للمحكمة الخاصة لسيراليون، استراتيجية إنجاز المحكمة وملخصا لميزانية إنجاز المحكمة[٢٧].

وأطلع رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون، في سياق إحاطته، المجلسَ على آخر التطورات المتعلقة بحالة الإجراءات القانونية في المحكمة الخاصة واستراتيجية الإنجاز الخاصة بها. وأبلغ المجلسَ بأن محاكمة أفراد قوة الدفاع المدني والمجلس الثوري للقوات المسلحة قد انتهت وأنه يُتوقع أن يصدر حكم فيها قريبا. وبخصوص محاكمة الجبهة المتحدة الثورية، أفاد بأن الدفاع يقوم حاليا بتقديم مرافعته، وأنه يُتوقع أن يصدر حكم فيها بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأفاد كذلك بأن محاكمة رئيس ليبريا السابق، تشارلز تايلور، بدأت في ٤ حزيران/يونيه، وأنه يُتوقع أن تستمر إجراءات المحاكمة حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفيما يتعلق باستراتيجية الإنجاز، ذكر أن المحكمة الخاصة لسيراليون ستختتم جميع نشاطها القضائي في فريتاون وفي لاهاي، قبل نهاية ٢٠٠٩. أما فيما يخص التحديات المستمرة التي تواجهها المحكمة الخاصة، فقد ذكر أن من الضروري توفير التمويل المضمون، فضلا عن التعاون مع المجتمع الدولي في التفاوض بشأن إبرام اتفاقات إضافية لتنفيذ الأحكام التي يحتمل صدورها ولإعادة توطين الشهود[٢٨].

وزوّد المدعي العام للمحكمة الخاصة لسيراليون المجلس بلمحة عامة عن مهام مكتبه، بما في ذلك إنجازاته ودوره مستقبلا في لائحة الاتهام ضد الرئيس السابق تشارلز تايلور عن جرائم الحرب. وردد أيضا النداء الذي وجهه رئيس المحكمة الخاصة، مكررا التأكيد على أن المحكمة الخاصة بحاجة إلى موارد إضافية، وحث الدول الأعضاء على تجديد دعمها[٢٩].

وأشادت نائبة الأمين العام بعمل المحكمة الخاصة، وأشارت إلى أن هذا النموذج الجديد للعدل سيعود بالنفع على شعب سيراليون. وأشارت إلى أن المحكمة الخاصة أسهمت في استعادة السلام والأمن في سيراليون وفي المنطقة، فكررت طلبها بأن يدعم المجتمع الدولي المحكمة الخاصة من أجل ضمان إتمام ولايتها بنجاح[٣٠].

وأقرّ معظم المتحدثين، في بياناتهم، بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في المحاكمات التي أجرتها، ولا سيما محاكمة الرئيس السابق تشارلز تايلور في لاهاي، وفي مكافحة الإفلات من العقاب، فشدّدوا، في جملة أمور، على ضرورة

(٢٦) أيّد البيانَ كل من ألبانيا وأوكرانيا وأيسلندا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وصربيا، والنرويج.

(٢٧) S/2007/338.

(٢٨) S/PV.5690، ص ص. ٢-٤.

(٢٩) المرجع نفسه، ص ص. ٤-٧.

(٣٠) المرجع نفسه، ص ص. ٧-٨.

أن يدعم المجتمع الدولي المحكمة الخاصة، وناشدوا الدول الأعضاء التجاوب مع النداءات الداعية إلى تقديم تبرعات مالية. وتساءل ممثل الاتحاد الروسي عما إذا كان الجدول الزمني المقرر واقعيا لاختتام المحاكمات نظرا إلى أن المرافعات قد تأخرت أساسا[٣١]. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة بأن المحكمة الخاصة تمثل اختبارا لنموذج جديد للعدالة الدولية ذي تكوين واختصاصات مختلطة، وتتخذ من البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم مقرا لها. وبالمثل، فقد لاحظ ممثل فرنسا أن المحكمة الخاصة قد دخلت آفاقا جديدة في مجال استراتيجية الاتصال الخاصة بها، وفي مجال التنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، والتعاون مع محكمة العدل الدولية، كما أنها شكّلت نموذجا ألهم المحكمة الخاصة للبنان[٣٢]. وأشار ممثل ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي، وردّد ذلك ممثل بلجيكا، إلى أن المحكمة تسهم في تطوير القانون الجنائي الدولي، من خلال إرساء إجراءات هامة إجراءات بالغة الأهمية للتحقيق في استخدام الأطفال جنودا والزواج بالإكراه[٣٣]. وأعرب ممثل سيراليون عن الدعم للمحكمة الخاصة، وأفاد بأن استقلال المحكمة كان عاملاً حاسماً في قدرتها على أداء عملها والوصول إلى شعب سيراليون. وفي حين سلط الضوء على عدد قليل من التحديات التي تواجهها المحكمة، فقد ذكر أن من المهم لمحاكمة تشارلز تايلور في لاهاي ضمان إعطاء صورة على أنها مستقلة، نظرا لأن المحاكمة تجري في مقر المحكمة الجنائية الدولية، ولأن شعب سيراليون قد أتيحت له الفرصة التي يتوقعها في حضور المحاكمات التي تجري باسمه[٣٤].

(٣١) المرجع نفس، ص. ١٧.

(٣٢) المرجع نفسه، ص ص. ١٠-١١ (الولايات المتحدة)؛ وص ص. ١١-١٢ (فرنسا).

(٣٣) المرجع نفسه، ص. ٢٠ (بلجيكا)؛ و ص. ٢٦ (ألمانيا).

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٧٠٨ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

في جلسة المجلس ٥٧٠٨ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لم يُدْلَ بأي بيان. ودُعيَ ممثل سيراليون إلى المشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (بلجيكا) ببيان باسم المجلس[٣٥]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكّدَ من جديد دعمه القوي للمحكمة الخاصة؛

لاحظَ بوجه خاص مساهمة المحكمة الخاصة في تعزيز الاستقرار في سيراليون وفي المنطقة دون الإقليمية وفي وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب؛ ورحّب ببدء محاكمة تشارلز تايلور في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في لاهاي عقب اتخاذ القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)؛

أقَرَّ بالتقدم الذي أحرزته المحكمة الخاصة في تنفيذ استراتيجيتها لإكمال المحاكمات؛

أكّدَ على الحاجة الماسة إلى الإعلان عن المزيد من التبرعات بغية تمكين المحكمة الخاصة من إكمال ولايتها في الوقت المناسب، وطلبَ إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنظر في إعلان تلك التبرعات؛

حثَّ الدول على النظر في دعم المحكمة الخاصة بالدخول في ترتيبات ملائمة معها من أجل نقل الشهود وإنفاذ الأحكام؛

أقَرَّ بأنه ستنشأ حاجة إلى وضع المزيد من الترتيبات لمعالجة المسائل المتبقية بعد الفراغ من إجراءات المحاكمة والاستئناف، بما في ذلك المسائل الناجمة عن الإنفاذ الطويل الأمد للأحكام الصادرة ضد المدانين، ومحاكمة المتهمين الذين لا يزالون هاربين في المستقبل، وحماية الشهود، وحماية محفوظات المحكمة الخاصة؛

أشاد بالأنشطة الإعلامية الهامة التي تقوم بها المحكمة الخاصة لإطلاع شعب سيراليون على عملها القضائي.

(٣٤) المرجع نفسه، ص ص. ٢٠-٢٣.

(٣٥) S/PRST/2007/23.

القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٨١٣ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

أدرج المجلس، خلال جلسته ٥٨٠٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في جدول أعماله تقرير الأمين العام المتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٣٦]. وأوصى الأمين العام، في سياق تقريره، وعلى أساس النتائج التي توصلت إليها بعثة للتقييم التقني أوفدتها إدارة عمليات حفظ السلام، وكذلك بناء على طلب من رئيس سيراليون[٣٧] بأن تقدم الأمم المتحدة المزيد من المساعدة، بتمديد ولاية المكتب لفترة نهائية مدتها تسعة أشهر لكي يتسنى له، في جملة أمور، مساعدة الحكومة الجديدة على: تقديم دعم للانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٨ والإصلاح الدستوري؛ وتيسير مشاركة سيراليون في لجنة بناء السلام؛ وتعزيز قطاع الأمن؛ والمساعدة في بناء قدرات المؤسسات الحيوية للدولة، ودعم الإصلاح في قطاع القضاء؛ ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، على النحو الذي حددته لجنة تقصي الحقائق والمصالحة. وأوصى الأمين العام أيضا بأن يحل محل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون مكتبٌ سياسي متكامل أصغر حجماً يركز على مواصلة تنفيذ عملية توطيد دعائم السلام، وتعبئة دعم الجهات المانحة الدولية، ودعم أعمال لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام، واستكمال أي مهام متبقية من ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل، وبوجه خاص تعزيز المصالحة الوطنية ودعم عملية الإصلاح الدستوري.

(٣٦) S/2007/704، المقدم عملا بالقرار ١٧٣٤ (٢٠٠٦).

(٣٧) S/2007/659.

واستمع المجلس إلى إحاطة من ممثل هولندا بصفته رئيس تشكيلة لجنة بناء السلام المخصصة لسيراليون[٣٨]، الذي أفاد بأن لجنة بناء السلام وحكومة سيراليون اعتمدتا إطارا للتعاون لبناء السلام في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وذكر بأن الإطار يشكل معلما رئيسيا لسيراليون حيث ستسترشد به اللجنة والحكومة في عملهما على مدى السنوات الثلاث القادمة في التصدي لأهم التحديات والمخاطر على استدامة السلام وتوطيده في سيراليون. وعلى الرغم من الإقرار بأن المسؤولية الرئيسية عن التصدي لهذه التحديات تقع على كاهل شعب سيراليون وحكومتها، فقد دعا المجلسَ والمجتمع الدولي إلى مواصلة دعم عمل لجنة بناء السلام وتنفيذ الإطار[٣٩].

وأدرج المجلس مرة أخرى، خلال جلسته ٥٨١٣ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في جدول أعماله التقرير الآنف الذكر للأمين العام. وأدلى ممثل سيراليون ببيان. ووجّه الرئيس (إيطاليا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار قدمته المملكة المتحدة[٤٠]؛ وطُرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، على أساس تقرير الأمين العام، جملة أمور، منها:

قرَّرَ أن يمدد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، على النحو الوارد في القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥)، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

طلبَ إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، استراتيجية للإنجاز لمكتب الأمم المتحدة المتكامل

(٣٨) دُعيَ ممثل سيراليون للمشاركة في الاجتماع، ولكنه لم يُدْلِ ببيان.

(٣٩) S/PV.5804 ص ص. ٢-٣.

(٤٠) S/2007/748.

في سيراليون لينظر فيها المجلس، تشمل خفض عدد الموظفين بنسبة ٢٠ في المائة على الأقل بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، ومواصلة البعثة بقوام نسبته ٨٠ في المائة من القوام الحالي حتى ٣١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإنهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

أعربَ عن اعتزامه أن يحل محل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون لدى انتهاء ولايته مكتب سياسي متكامل للأمم المتحدة يركز على المضي قدما بعملية بناء السلام وتعبئة دعم الجهات المانحة الدولية ودعم عمل لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام وإتمام أي مهام متبقية من ولاية المكتب المتكامل؛

قرَّر، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

أن يستثني من تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) سفر أي شاهد يُطلب مثوله خلال المحاكمات أمام المحكمة الخاصة لسيراليون.

وتحدث ممثل سيراليون بعد التصويت، فأعرب عن امتنان بلده لمجلس الأمن على استجابته للطلب المتعلق بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، وأيضا لتوصية الأمين العام المتعلقة بإنشاء مكتب جديد يحل محل مكتب الأمم المتحدة المتكامل بنهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٤١].

(٤١) S/PV.5183، ص ص. ٢-٣.

٧ – الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٠٦٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

استمع المجلس، في جلسته ٥٠٦٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى. ولم يُدْلِ أي عضو من أعضاء المجلس ببيان في الجلسة.

وحدّد الممثل الخاص، في سياق إحاطته، الخطوات المقبلة فيما يتعلق بالمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، ومؤتمر القمة الأول المقرر عقده في سياق المؤتمر. ويهدف المؤتمر، الذي يشترك في تنظيمه الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، إلى اعتماد ميثاق إقليمي للاستقرار والأمن والتنمية.

وأشار الممثل الخاص إلى أن العملية الإقليمية التحضيرية التي سبقت المؤتمر قد تمخّضت عن عدة نتائج. فقد حدثت زيادة في عدد أعضاء المؤتمر الذي يتألف حاليا من ١١ عضوا أساسيا[١]. وأضاف أن هذه الزيادة تتسم بأهمية لكفالة تجانس المؤتمر ووحدته؛ وأنه قد نشأ أيضا عدد من المجالات ذات الأولوية نتيجة هذه العملية، وتشمل السلام والأمن، والإدارة والديمقراطية، والتنمية الاقتصادية، والتكامل الإقليمي، ومسائل اجتماعية وإنسانية.

وفي الختام، ذكر أنه عقب قمة دار السلام التي ستنعقد يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، سيتم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تكون مهمتها وضع برنامج عمل وبروتوكول من أجل تنفيذ الإعلان الذي سيُعتمد في القمة. وعلى ضوء ذلك البروتوكول وبرنامج العمل، سيجري الإعداد لمؤتمر قمة نيروبي الذي سينعقد عام ٢٠٠٥[٢].

(١) الدول الأعضاء في المؤتمر حاليا هي: أنغولا وأوغندا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزامبيا والسودان والكونغو وكينيا.

(٢) S/PV.5065، ص ص. ٢-٤.

القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٥٩ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

أدرج المجلس، خلال جلسته ٥٣٥٩ المعقودة على المستوى الوزاري في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في جدول أعماله البند المعنون ”السلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى“ ورسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة[٣]. وأدلى ببيانات جميع الدول الأعضاء في المجلس، وكذلك ٣٠ دولة عضوا أخرى[٤]. وأدلى ببيان أيضا كل من مفوض السلام والأمن بالاتحاد الأفريقي، ومفوض التنمية والمساعدة الإنسانية في المفوضية الأوروبية[٥].

ووجّهت الرئيسة (جمهورية تنزانيا المتحدة) انتباه المجلس إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى[٦]. ووجّهت أيضا انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٧].

وأثناء المناقشة، طالب معظم المتحدثين بإلحاح بإبداء التزام راسخ بمنطقة البحيرات الكبرى، مشددين على أن عمليات السلام ستظل هشة لفترة من الوقت، وأن وسط أفريقيا القوي الموعود معرّض لخطر الانزلاق مرة أخرى إلى النزاع في حال انعدام الدعم الدولي الثابت والمساعدة الاقتصادية. وفي الوقت نفسه، دعا العديد من المتحدثين إلى تعزيز التعاون بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز وصون السلام والأمن في المنطقة.

واتفق المتحدثون بوجه عام على أن النهج الإقليمي الذي ينتهجه مجلس الأمن هو النهج الصحيح، وأن تحقيق الاستقرار لأمد بعيد في المنطقة يتطلب وجود مجموعة متزايدة من الدول الديمقراطية ذات حكومات تضم جميع مكونات الشعب، ومؤسسات مستقرة، وأجهزة قضائية فعّالة.

ومن التطورات الإيجابية الأخيرة التي أبرزها المتحدثون المؤتمرُ الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وإعلان دار السلام المنبثق منه، إذْ يشكلان إطارا للمفاوضات، وخطوطا عريضة للمبادئ التوجيهية في العمل. وشدد المتحدثون أيضا على أهمية تنفيذ خطة إعادة الإعمار التي وضعها الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى.

واستذكرت الرئيسة، متحدثة بصفتها ممثلة لجمهورية تنزانيا المتحدة، الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤، وشددت على ضرورة العمل معا لتجنب تكرار تلك الكوارث ولخلق غدٍ أفضل. وأضافت أن الأمر يحتاج إرادة سياسية جماعية لمنع نشوب النزاعات وحلها، وتوطيد دعائم السلام وبناء مؤسسات الحكم الديمقراطي القائمة على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وشددت على أن مجلس الأمن هو الشريك الأساسي في تعزيز وحفظ السلام

---

(٣) S/2006/27.

(٤) كان المتحدثون ممثلي كل من أستراليا وأنغولا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبوتسوانا وبوروندي وتونس والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا وزمبابوي والسنغال والسودان وغواتيمالا وقطر والكاميرون وكندا والكونغو وكينيا ومصر وناميبيا والنرويج والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي) ونيجيريا.

(٥) S/PV.5359.

(٦) S/2006/46.

(٧) S/2006/51.

والأمن في المنطقة، وأعربت عن التقدير على استجابة المجلس ومبادراته للعمل مع دول المنطقة. غير أنها أكدت أن المنطقة ما زالت تواجه تحديات متبقية وأخرى جديدة؛ ولذلك فلا بد من تعزيز ما تحقق حتى تاريخه وتعبئة دعم المجتمع الدولي لتحقيق تلك الأهداف. واستطردت قائلة إن لجنة بناء السلام المنشأة حديثا ينبغي أن تركز الاهتمام في وقت مبكر على المنطقة، وعلى البيئة السياسية اللازمة قد أُنشئت من أجل تحقيق سلام لا رجعة عنه. وقالت إن بلدان المنطقة تود أن تؤكد لمجلس الأمن وللأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي على إرادتها السياسية الجماعية في جعل عملية البحيرات الكبرى إنجازا حقيقيا. فهي تعمل حاليا على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل إنشاء آليات لدعم الثقة والائتمان المتبادلين كأساس للسلم والاستقرار في المنطقة. وبالمثل، فقد اعتمدت تلك البلدان الديمقراطية والحكم الرشيد، ليس بوصفهما قيمتين جوهريتين فحسب، بل أيضا باعتبارهما أمرين لازمين لتعايشها السلمي وحاسمين لتطورها. وختمت بالقول إن استصواب اتباع نهج إقليمي في ذلك المسعى هو أمر لا يمكن إيفاؤه حقه من التشديد مهما حاولنا[٨].

وقال ممثل الكونغو إن التطورات الجارية قد أظهرت أنه يجري أحراز تقدم كبير فيما يتعلق بالسلام والأمن. وفي حين ذَكَرَ أن العملية الانتقالية السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية تمضي بشكل سليم بعد تنظيم الاستفتاء على الدستور، شجع جميع الأطراف هناك على أن تعمل بلا كلل في إطار هذه العملية الانتقالية السلمية من أجل السلم والاستقرار[٩].

ورحب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية بالشراكة التي أُقيمت بين دول منطقة البحيرات الكبرى والمجتمع الدولي من أجل إقامة نظام أمني إقليمي جديد. وفي سياق الجهود التي تبذلها حكومته لتعزيز الأمن المحلي، أعرب عن تقديره لنشر قائمة بأسماء الأشخاص الخاضعين للجزاءات بسبب انتهاك حظر توريد الأسلحة في بلده، وكذلك للقرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الذي ينص على تطبيق جزاءات على كل من يستغل الموارد الطبيعية. وذكر أن حكومته تودّ أن تطلب من المجلس ممارسة ضغط على الدول لتسليم المجرمين المسؤولين عن الانتهاكات[١٠].

وأشاد ممثل رواندا بالتقدم المحرز في العملية السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأشار إلى أن العديد من دعائم اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار لعام ١٩٩٩ قد أُنجز ببطء، ولكن بشكل مؤكد. وأضاف أنه بدلا من المواجهة والنزاع، فإن بلدان المنطقة تستكشف الآن طرقا لزيادة التعاون. غير أن الممثل أكد أنه، من أجل ضمان السلام الدائم، سيتعين إكمال ”العمل الناقص“ من اتفاق لوساكا. وذكر أنه لا تزال عقبة رئيسية أمام السلام الدائم، وهي وجود ”قوات للإبادة الجماعية“ وجماعات أخرى مسلحة في المنطقة، غرضها الوحيد هو الاستمرار في زعزعة استقرار المنطقة[١١].

وأكّد ممثل أوغندا على أن التحدي الأكثر إلحاحا وأكبر عقبة أمام تحقيق السلام في منطقة البحيرات الكبرى ما زالت تتمثل في مشكلة القوات الهدامة، ولا سيما القوات الديمقراطية المتحالفة، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا،

(٨) S/PV.5359، ص ص. ٣-٤.

(٩) المرجع نفسه، ص ص. ٤-٦.

(١٠) المرجع نفسه، ص ص. ٦-١٠.

(١١) المرجع نفسه، ص ص. ٢٦-٢٨.

وجيش الخلاص الشعبي، وجيش الرب للمقاومة[١٢]. وأكد ممثل فرنسا أن الجماعات المسلحة في المنطقة، سواء كانت أو لم تكن تشكل تهديدا للأمن، هي السبب الرئيسي للمعاناة؛ وأن الدعم الخارجي لها يجب أن يتوقف. وقال أيضا إن مسألة حماية المدنيين ماثلة في أذهان الجميع، لأن النساء والأطفال لا يزالون تحت رحمة جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا. وأضاف أن ما حدث مؤخرا من قتل ثمانية من حفظة السلام الغواتيماليين العاملين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أضفى على المشكلة بُعدا إقليميا[١٣].

ورحّب كثير من المتحدثين بإنشاء لجنة بناء السلام عملا بقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) وقرار الجمعية العامة ٦٠/٨٠، وأعربوا عن أملهم في أن تضطلع بدور هام في بناء السلام وحل النزاعات في منطقة البحيرات الكبرى[١٤].

(١٢) S/PV.5359 (Resumption 1)، ص. ٢٠.

(١٣) المرجع نفسه، ص ص. ١٣-١٤.

(١٤) S/PV.5359، ص ص. ٦-١٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وص ص. ١٠-١٢ (ناميبيا)؛ وص ص. ١٢-١٥ (بوتسوانا)؛ وص ص. ٢٠-٢٢ (قطر)؛ وص ص. ٢٦-٢٨ (رواندا)؛ وص ص. ٣٧-٣٩ (المملكة المتحدة)؛ S/PV.5359 (Resumption 1)، ص ص. ٢-٤ (كندا)؛ وص ص. ٤-٧ (بوروندي)؛ وص ص. ١٦-١٨ (كينيا)؛ وص ص. ٢٣-٢٤ (زامبيا)؛ وص ص. ٢٤-٢٥ (جنوب أفريقيا)؛ وص ص. ٣٧-٣٨ (أستراليا)؛ وص ص. ٣٨-٣٩ (تونس)؛ وص ص. ٣٩-٤١ (مصر)؛ وص ص. ٤١-٤٣ (جمهورية كوريا)؛ وص ص. ٤٣-٤٤ (الجزائر)؛ وص ص. ٤٨-٥٠ (نيجيريا)؛ وص ص. ٥٠-٥١ (باكستان)؛ وص ص. ٥١-٥٢ (البرازيل)؛ وص ص. ٥٣-٥٤ (الكاميرون).

وعقب المناقشة، اعتُمد مشروع القرار بالإجماع[١٥] بوصفه القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور منها:

حثّ بلدان منطقة البحيرات الكبرى على مواصلة جهودها الجماعية الرامية إلى وضع نهج دون إقليمي لتعزيز العلاقات الودية والتعايش السلمي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وفق المتوخى في إعلان دار السلام؛

طلبَ من بلدان المنطقة أن تتفق على تدابير بناء الثقة بالاستناد إلى إجراءات فعالة وملموسة؛

حثّ جميع الدول المعنية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، واتخاذ تدابير مناسبة للتعاون الدولي والمساعدة القضائية في هذا الشأن؛

أدانَ بشدة أنشطة الميليشيات والمجموعات المسلحة العاملة في منطقة البحيرات الكبرى؛

طلبَ إلى جميع دول المنطقة أن توطد أواصر التعاون فيما بينها بهدف وضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة؛ وحثّ الحكومات المعنية في المنطقة على توطيد تعاونها للتشجيع على استغلال الموارد الطبيعية فيما بينها وفي المنطقة بشكل قانوني وشفاف.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٥٦٦ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

وجّه الرئيس (بيرو)، في الجلسة ٥٥٦٦ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لأوغندا، يحيل بها الاتفاق على وقف الأعمال العدائية بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة[١٦]. ولم يُدْلَ بأي بيان في أثناء الاجتماع. وأدلى

(١٥) S/2006/51.

(١٦) S/2006/861.

الرئيس ببيان باسم المجلس[١٧]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحّبَ بالجهود الرامية إلى إنهاء النزاع الطويل الأمد في شمال أوغندا؛ ورحّبَ بوقف الأعمال العدائية الذي بدأ سريانه اعتبارا من ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وجرى تجديده في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وأكّد على ضرورة إحلال السلام والاستقرار في المنطقة وأن يحترم الجانبان وقف الأعمال العدائية؛

طلبَ من جيش الرب للمقاومة أن يقوم فورا بإطلاق سراح جميع النساء والأطفال وغيرهم من غير المحاربين وفقا لقرار المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥) المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، وبإكمال عملية السلام على وجه السرعة؛

رحَّبَ بإعلان حكومة أوغندا إنشاء لجنة رصد مشتركة للإشراف على وضع وتنفيذ خطة عمل للطوارئ محددة الأولويات من أجل مواجهة القضايا الإنسانية في شمال أوغندا.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٦٠٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

وجّه الرئيس (قَطر)، في الجلسة ٥٦٠٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام، يشير فيها إلى اعتزامه تمديد ولاية مكتب ممثلي الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والانتهاء من الأعمال التحضيرية لاجتماع القمة الثاني المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، الذي سيعقد في نيروبي يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[١٨]، ورسالةٍ تتضمن ردّ الرئيس على الأمين العام[١٩].

واستمع المجلس إلى إحاطة من كلٍّ من الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى والأمينة التنفيذية لأمانة المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. وعلى إثر الإحاطتين، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، كما أدلى ممثلو كندا[٢٠]، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفنلندا[٢١]، ورواندا.

ورحّب الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى بميثاق نيروبي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر، واصفا إياه بالتاريخي والاستشرافي. وقال إن القمة مثلت جهودا تلاقت لطيِّ صفحة ما بدا لعقود من الزمن أنه دوامة عنف متسارعة ونزاع وحرب ومأساة إنسانية واجتماعية لا انفكاك منها. وأبرز أنه يجدر بالذكر، مع ذلك، أن ٦ بلدان من ١١ بلدا خرجت من نزاعات عنيفة؛ وأن بلدا سابعا لا يزال يواجه تمردا ذا آثار إقليمية؛ وأن بلدا ثامنا يحاول تنفيذ ثلاثة اتفاقات سلام في الوقت ذاته. وأضاف أن مجلس الأمن نفسه يعرف بأن طبيعة العلاقات بين شعوب المنطقة وبلدانها بلغت حدا يمكن معه بسهولة لأي نزاع داخلي أن يصبح نزاعا إقليميا. وختم بالقول إنه يرى، بالتالي، أنه يجب التأكد من استمرار الأمم المتحدة في أداء دور في حفظ السلام وبناء السلام في منطقة البحيرات

---

(١٧) S/PRST/2006/45.

(١٨) S/2006/811، الذي يحيل فيه أيضا رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ من وزيرة الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية تنزانيا المتحدة، باسم اللجنة الإقليمية المشتركة بين الوزارات التابعة للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات العظمى.

(١٩) S/2006/812، الذي أفاد الرئيس فيه أن أعضاء المجلس قد أحاطوا علما باعتزام الأمين العام تمديد ولاية الممثل الخاص.

(٢٠) باسم كندا وهولندا، وهما الرئيسان المشاركان لفريق أصدقاء منطقة البحيرات الكبرى.

(٢١) باسم ممثل الاتحاد الأوروبي؛ وأيّد البيانَ كلٌّ من ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وصربيا، وكرواتيا، والنرويج.

الكبرى، ومن استمرار التعاون الوثيق بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في هذا الوقت العصيب من تاريخ المنطقة[٢٢].

وأشارت أول أمينة تنفيذية لأمانة المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى إلى أن مجلس الأمن أدى دورا أساسيا في عقد المؤتمر، فأهابت بالمجلس إلى أن يمدد ولاية مكتب الممثل الخاص لغاية آذار/مارس ٢٠٠٧، بغية مساعدة أمانة المؤتمر الجديدة بتقديم الدعم الفني إليها والسماح بالتسليم السلس للمسؤوليات المتبقية إليها. وأضافت أن مستقبل المنطقة يكمن في تنفيذ ميثاق نيروبي، وأن الأمانة ستستمر في إعلاء قيم الملكية والشراكة والتكامل التي تسترشد بها عملية السلام في المنطقة حتى تاريخه[٢٣].

وكرّر جميع أعضاء المجلس، في بياناتهم، الإعراب عن تقديرهم للتوقيع على ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى. وأشار الأعضاء إلى أنه، على الرغم من أن المنطقة شهدت عنفا عرقيا متكررا وحروبا عرقية وانتهاكات جسيمة متكررة لحقوق الإنسان، فقد شوهدت علامات قوية على التحسن. ووجّه المتحدثون الانتباه خصوصا إلى نجاح الانتخابات في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى اتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة. وشدد العديد من المتحدثين على قيمة وضرورة البعد الإقليمي للنهج المتبعة إزاء منع نشوب النزاعات والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، فضلا عن التعاون بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة والجهات الدولية الفاعلة الأخرى. وألقى العديد من الأعضاء الضوء على الحاجة إلى مكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، التي هي القناة الرئيسية لتمويل النزاعات[٢٤].

ولاحظ ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة أن المجلس قد أبقى المسائل المتصلة بمنطقة البحيرات الكبرى قيد نظره لفترة تزيد على عشر سنوات، وأقرّ بدور المجلس في قيادة عمليات السلام في أوغندا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، والسودان. وذكر أن رواندا لم تعد على جدول أعمال المجلس؛ وأن بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية شهدت انتخابات ديمقراطية؛ وأنه يجري تنفيذ اتفاق سلام شامل في جنوب السودان. وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن ميثاق نيروبي، لدى تنفيذه، سيكون شريكا لا غنى عنه لمجلس الأمن في صون السلام والأمن في شرق ووسط أفريقيا. وأضاف أنه يتسم بكل ما ترمز إليه الأمم المتحدة: أي السعي بطريقة شاملة إلى تحقيق السلام، والأمن، والتنمية، واحترام حقوق الإنسان، والحرية بمعناها الأوسع[٢٥].

ووصفت ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية مؤتمر القمة الثاني المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بأنها حدث تاريخي للمنطقة وللمجتمع الدولي. ورحبت بالزخم الجديد المستند إلى إقامة نظام أمني إقليمي جديد، وتوسيع نطاق المجال الاقتصادي والتجاري وتكامله، وإرساء الديمقراطية والحكم الرشيد، وتثبيت الاستقرار وتحسين المعالجة الجماعية للمشاكل الاجتماعية والإنسانية، الناجمة عن عمليات إعادة

(٢٢) S/PV.5603، ص ص. ٢-٨.

(٢٣) المرجع نفسه، ص ص. ٨-٩.

(٢٤) المرجع نفسه، ص ص. ١٦-١٧ (غانا)؛ وص ص. ٢١-٢٢ (الاتحاد الروسي)؛ وص ص. ٢٣-٢٤ (بيرو)؛ وص ص. ٢٤-٢٦ (اليونان)؛ وص ص. ٢٧-٢٩ (فنلندا، باسم الاتحاد الأوروبي).

(٢٥) المرجع نفسه، ص ص. ١٠-١١.

المواءمة الداخلية الجارية في كل بلد من بلدان منطقة البحيرات الكبرى، وتكييف قواعد هذا التعايش السلمي الجديد فيما بين الدول. وأشارت أيضا إلى أن هذا الاتفاق الجديد قد تُوج بالنجاح، من خلال التوقيع على الميثاق الإقليمي من أجل الاستقرار والأمن والتنمية. وأكّدت أن المجلس حدد ثلاثة جوانب رئيسية يتصل كل منها بالآخر اتصالا وثيقا للنزاع الدائر في المنطقة، وأنه ينبغي معالجة هذه الجوانب بطريقة متوازية: نتيجة الحوار بين الطوائف الكونغولية، وانسحاب القوات الأجنبية من الأراضي الكونغولية، ونزع سلاح المجموعات المسلحة، وتسريحها، وإعادتها إلى أوطانها[٢٦].

وبعد المناقشة، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٢٧]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحَّبَ بالقرار القاضي بإنشاء آلية إقليمية للمتابعة، تشمل إنشاء أمانة للمؤتمر، وكذلك بالقرار القاضي بإنشاء مكاتب أمانة المؤتمر في بوجومبورا؛

أيَّدَ طلب اللجنة الإقليمية المشتركة بين الوزارات تمديد ولاية الممثل الخاص للأمين العام لفترة نهائية لمدة ثلاثة أشهر تنتهي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، وذلك بهدف ضمان تولي المنطقة زمام أمور آلية المتابعة ونجاح إتمام الانتقال إلى أمانة المؤتمر؛

ناشدَ بلدان المنطقة، وفريق الأصدقاء، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمجتمع الدولي النظر في تقديم المساعدة إلى أمانة المؤتمر وإلى الصندوق الخاص للتعمير والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، من أجل دعم تنفيذ الأطراف لميثاق الأمن والاستقرار والتنمية.

(٢٦) المرجع نفسه، ص ص. ٣٠-٣١.

(٢٧) S/PRST/2006/57.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٦٣٧ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

استمع المجلس، في جلسته ٥٦٣٧ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى. وألقى كلمة كلٌّ من ممثلي الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيطاليا وبلجيكا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا والصين وغانا وفرنسا وقطر والكونغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية[٢٨].

وركّز الممثل الخاص على عملية نقل الاختصاصات من مكتبه إلى أمانة المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، فضلا عن الدروس المستفادة خلال فترة ولايته التي دامت أربع سنوات.

وذكر الممثل الخاص أنه في حين تلقى مكتبه الدعم الدبلوماسي والسياسي من المجلس في نيويورك وفي الميدان، فقد كان يمكن للدعم أن يصبح أكثر فعالية لو رافقه دعم في ما يتعلق بتعيين الموظفين. وأضاف أن المجلس فضّل إبقاء موظفي المكتب على مستوى الموظفين الأساسيين، مما جعل المكتب معتمدا على الدعم المقدّم من وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها. وشدد على أن الأمر الأساسي هو أن يسلم المجلس بالنتائج. ولا يمكن للمجلس أن يصدر ولاية بمثل أهمية تنظيم مؤتمر دولي معني بمنطقة البحيرات الكبرى التي تشمل ١١ بلدا بدون توفير الموارد اللازمة لاستكمال المهمة. وشدد الممثل الخاص أيضا على أهمية أن يقدم المجلس الدعم وأن يرافق عملية التصديق على ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى. وذكر أن عملية المؤتمر هيأت جوا من الثقة، ولكن هذا الجو هش، وبدون التصديق

(٢٨) لم يُدْلِ ممثل بنما ولا ممثل بيرو ببيان أثناء الجلسة.

الفوري والتنفيذ العاجل لهذا الميثاق، يمكن لهذا الجو أن يتدهور في أي لحظة[٢٩].

وأعرب جميع المتحدثين عن الامتنان للممثل الخاص على ما قام به من عمل جيد، ووافقوا معه على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة وفريق أصدقاء منطقة البحيرات الكبرى، تقديم الدعم والتعاون بغية تيسير عملية السلام في المنطقة، فضلا عن التعمير والتنمية. وأعرب ممثلا فرنسا والكونغو عن الأمل في أن تبقى الأمم المتحدة ملتزمة حيال المنطقة[٣٠]، كما دعت الأخيرة المجلس، وكذلك الأمانة العامة، إلى تحديد جميع أنماط الدعم التي يمكن للأمم المتحدة توفيرها[٣١].

وذكر ممثلو الولايات المتحدة وإيطاليا والمملكة المتحدة أن ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية سيؤدي إلى إحلال سلام دائم في المنطقة[٣٢]. ورأى ممثل جنوب أفريقيا أن أحكامه ستهيئ بيئة إيجابية للتنمية المستدامة[٣٣]. ولذلك دعا هؤلاء المتحدثون إلى التصديق الفوري على الميثاق من جانب جميع الدول المعنية وتنفيذه تنفيذا كاملا. وشدد ممثلا بلجيكا وقطر على ضرورة أن تباشر آلية المتابعة، عن طريق أمانة المؤتمر، عملها بشكل تام في أقرب وقت ممكن[٣٤]. وشدد ممثلا الولايات المتحدة وسلوفاكيا على الملكية الإقليمية للعملية، فدعيا دول المنطقة إلى تنفيذ التزاماتها بموجب الميثاق، ومن بينها الوفاء بالتزاماتها نحو الميزانية لضمان أن تباشر الأمانة عملها[٣٥]. وأعرب ممثلو المملكة المتحدة وإيطاليا وسلوفاكيا عن شعورهم بالإحباط إزاء عدم إحراز تقدم في محادثات جوبا بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة[٣٦]. ووجّه ممثل المملكة المتحدة أيضا الانتباه إلى أزمة دارفور، شاجبا ما ثبت من أن أهالي دارفور محرومين ”من أبسط مقومات البقاء“[٣٧].

وردّاً على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة، أكد الممثل الخاص إلى أن الافتقار إلى الحكم السليم وتفشي الفساد كانا من بين أسباب النزاعات في المنطقة طوال العقود الماضية. وفيما يخص الميثاق، فقد قال إن نفاذه سيبدأ بعد أن يصادق عليه ٨ من ١١ من الأطراف الموقعة. وحذّر من أن المعاهدة ما دامت لم يصادَق عليها بالشكل الواجب فلن يتعين على أي حكومة الالتزام بتنفيذها. وأكد الممثل الخاص على ضرورة أن تكون الأمم المتحدة مجهزة بالآليات والاستراتيجيات اللازمة لدعم تنفيذ الميثاق على المستويين المؤسسي والتنفيذي معاً. وأشار إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد انتهى من وضع استراتيجيته الإقليمية، وأن الوكالات الأخرى تعمل على نفس المسألة. ومن الناحية المالية، فقد أشار الممثل الخاص إلى أن تنفيذ المجموعة الكاملة من التدابير المعتمدة في إطار المؤتمر سيكلف حوالي بليوني دولار. وفي هذه المرحلة، رأى أن ”نهج إطفاء الحرائق“ ليس كافيا؛ بل يُفضَّل منع نشوب النزاعات على الاضطرار إلى دفع تكاليف التعمير والتأهيل بعد ذلك[٣٨].

(٢٩) S/PV.5637، ص ص. ٢-٥.

(٣٠) المرجع نفسه، ص ص. ٧-٨ (فرنسا)؛ وص ص. ١٠-١١ (الكونغو).

(٣١) المرجع نفسه، ص.١١.

(٣٢) المرجع نفسه، ص. ١١ (الولايات المتحدة)؛ وص ص. ١٢-١٣ (إيطاليا)؛ وص. ١٣ (المملكة المتحدة).

(٣٣) المرجع نفسه، ص. ١٦.

(٣٤) المرجع نفسه، ص ص. ٦-٧ (بلجيكا)؛ وص ص. ١٤-١٦ (قطر).

(٣٥) المرجع نفسه، ص. ١١ (الولايات المتحدة)؛ وص. ١٤ (سلوفاكيا).

(٣٦) المرجع نفسه، ص. ١٣ (المملكة المتحدة)؛ وص ص. ١٢-١٣ (إيطاليا)؛ وص. ١٤ (سلوفاكيا).

(٣٧) المرجع نفسه، ص. ١٣.

(٣٨) المرجع نفسه، ص ص. ١٧-١٩.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٦٤٤ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٤٤ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى الرئيس (جنوب أفريقيا)، ببيان باسم المجلس[٣٩]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أشار إلى بيانه الرئاسي المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالمحادثات بين حكومة جمهورية أوغندا وجيش الرب للمقاومة، وأعاد تأكيد ذلك البيان، وأكّد تأييده للتوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض؛

حثَّ جيشَ الرب للمقاومة على القيام فورا بإطلاق سراح جميع النساء والأطفال وسواهم من غير المحاربين؛

أعربَ عن ترحيبه بتعيين مبعوث خاص للأمين العام للمناطق المتأثرة بعمليات جيش الرب للمقاومة، وبالجهود التي بذلها حتى الآن، وعن تطلعه إلى استمرار قيامه بدور في معالجة هذه المسألة؛

أعربَ عن ترحيبه بالاجتماع الذي عُقد بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧، في حضور ممثلين للمجتمعات المحلية، وبالتقدم الذي تم إحرازه صوب استئناف المحادثات؛ وأعرب عن تطلعه إلى إحراز مزيد من التقدم في المحادثات وإلى تحديد اتفاق وقف القتال؛

حثَّ الأمانة العامة للأمم المتحدة والبلدان والأطراف الإقليمية الفاعلة المشارِكة على تقديم المزيد من الدعم حيثما أمكن إلى المبعوث الخاص وإلى فريق الوساطة؛ ولاحظ تحسن الحالة الأمنية والإنسانية في شمال أوغندا إلا أنه عبّر عن تطلعه إلى إحراز المزيد من التقدم في تحسين الأحوال المعيشية للمدنيين هناك؛

حثَّ المجتمعَ الدولي وحكومة أوغندا على مواصلة وتحسين الدعم الإنساني والإنمائي، بسبل منها خطة العمل الطارئة لأوغندا التي تشرف عليها لجنة الرصد المشتركة.

(٣٩) S/PRST/2007/6.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٧٨٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

أدلى الرئيس (إندونيسيا)، في الجلسة ٥٧٨٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ببيان باسم المجلس[٤٠]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أشاد بحكومتَي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا نظرا إلى البلاغ المشترك الصادر عنهما بشأن اتباع نهج مشترك يرمي إلى إنهاء التهديد الذي يتعرض له السلام والاستقرار في البلدين وفي منطقة البحيرات الكبرى، والذي وُقّع في نيروبي يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٤١]؛

أعربَ عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد من خلال البعثة الخاصة التي قام بها الأمين العام المساعد للشؤون السياسية؛

ذكّرَ بأن الوجود المستمر للجماعات المسلحة غير المشروعة، لا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي، والميليشيات المنشقة التي تتبع لوران نكوندا، هو من أسباب النزاع الجذرية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشكل تهديدا للاستقرار الإقليمي؛

كرَّرَ مطلبه بأن تُلقيَ تلك الجماعات أسلحتها، وأن تنخرط، طواعية ودون شروط مسبقة، في عملية تسريحها وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، حسب الاقتضاء؛

شجّعَ سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا على تنفيذ التزاماتهما الواردة في بلاغ نيروبي تنفيذا تاما؛

أكّدَ استعداده لتيسير ودعم تنفيذ هذه الالتزامات؛

كرّرَ تأكيد دعمه التام لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لما تقوم به من إجراءات على الأرض.

(٤٠) S/PRST/2007/44.

(٤١) S/2007/679، المرفق.

٨ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ١٥٢٢ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٩٤ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٨٩٤[(١)]، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، التي دُعي ممثلا كل من بلجيكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (شيلي) الانتباه إلى مشروع قرار[(٢)]، اعتُمِد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٢٢ (٢٠٠٤)، الذي قرر المجلس بموجبه جملة أمور منها:

قرر أن مطلبه المتعلق بتجريد كيسانغاني والمناطق المجاورة لها من السلاح، والوارد في الفقرة ٣ من القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، لا ينطبق على القوات الموحدة والمهيكلة من جديد لجمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات المسلحة المشمولة بالبرنامج الشامل لتشكيل جيش وطني موحد ومهيكل من جديد؛

حث حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل إعادة هيكلة القوات المسلحة وإدماجها؛

دعا المجتمع الدولي إلى تقديم المزيد من المساعدة من أجل إدماج القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وإعادة هيكلتها وفقاً للقرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣).

القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٢٦ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قدم الأمين العام التقرير الرابع عشر بشأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[(٣)]، الذي ذكر فيه أنه بينما أُحرِزَ تقدم هام في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مدى الأشهر الخمسة الماضية، ظل هناك عمل كثير ينبغي أداؤه بشأن عدد من القضايا الأساسية لعملية السلام. فعلى الجانب الإيجابي، كان المتحاربون السابقون يعملون معاً في الحكومة الانتقالية، وبدأت عملية توحيد أقاليم البلد، وكانت هناك مؤشرات سارة في عملية صنع السلام على المستوى المحلي. وعلاوة على ذلك، كانت البعثة والمجتمع الدولي بشكل أعم على استعداد للمساعدة في دعم عملية السلام عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وشهدت العلاقات بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا بعض التحسُّن. ومع ذلك، بقيت هناك تحديات هامة، شملت وجود المقاتلين المسلحين الأجانب المتواصل في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطي واستمرار مزاعم وجود جنود روانديين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وإذ لاحظ أن مشكلة نزع سلاح المقاتلين الكونغوليين وتسريحهم وإعادة

(١) خلال هذه الفترة، عقد المجلس، بالإضافة إلى جلسات مجلس الأمن التي يشملها هذا الفرع، عدداً من الجلسات المغلقة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وعُقدت تلك الجلسات في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (الجلسة ٥٠٠٩)، و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (الجلسة ٥٠٢٣)، و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (الجلسة ٥١٤٦)، و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (الجلسة ٥٢٧١)، و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٥٣٧)، و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٦٥٦)، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٧٨٧).

(٢) S/2004/25.

(٣) S/2003/1098، المقدَّم عملا بالقرارين ١٤١٧ (٢٠٠٢) و ١٤٩٣ (٢٠٠٣).

إدماجهم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديناميات السياسية والاقتصادية المحلية في الجزء الشرقي من البلاد، شدد على ضرورة بسط الحكومة الانتقالية إدارة الدولة لتشمل كامل الجزء الشرقي من البلاد. وأعرب كذلك عن امتنانه لحكومة فرنسا والاتحاد الأوروبي على قيامهما بسرعة بنشر قوة متعددة الجنسيات في بونيا لفترة زمنية محدودة. وقد ساعد وجود قوة مجهزة بإحكام في بونيا، طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على تجنب أزمة إنسانية كانت تنذر بالانفجار. وأفاد أيضاً بأنه رغم التحديات الكبيرة، كانت جهود البعثة والشركاء الدوليين الآخرين الرامية إلى تحقيق استقرار الأوضاع في إيتوري مثمرة. ومع ذلك، ظلت الحالة الإنسانية ''كارثية''. وأعرب عن اعتقاده بأن الانتخابات المزمع إجراؤها في منتصف عام ٢٠٠٥ ستكون عاملا حيوياً في إرساء أسس نظام جديد ديمقراطي وسلمي في ذلك البلد. وإذ لفت الأمين العام الانتباه إلى الخطر الذي يشكله تدفق الأسلحة ''دون انقطاع'' إلى البلد، على الرغم من حظر توريد الأسلحة الذي فرضه القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وارتباط ذلك بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، اقترح أن ينظر المجلس في نهج ثلاثي المستويات لمعالجة هذه المسألة. وستواصل البعثة في المستوى الأول منه تنفيذ ولايتها المتعلقة بالرصد وجمع المعلومات وتصنيفها، بحسب الوسائل المتاحة لها. أما عن المستوى الثاني، فسيجري في إطاره تشكيل فريق صغير من ثلاثة أو أربعة خبراء تقنيين من أجل جمع المعلومات وإجراء التحقيقات الأولية بشأنها، داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي بلدان أخرى حسب الاقتضاء. وسيرفع فريق الخبراء تقاريره إلى مستوى ثالث، هي لجنة جزاءات، ستقوم بدورها بتقديم التقارير والتوصيات إلى مجلس الأمن، وبمعالجة المسألة على المستوى السياسي مع الدول الأعضاء. وحيث أن فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وأشكال الثروة الأخرى لجمهورية الكونغو الديمقراطية قد أكمل أعماله، أعرب الأمين العام عن اعتقاده بأنه ينبغي تشجيع الحكومة الانتقالية على اعتماد القوانين الضرورية لكفالة إدارة الموارد الطبيعية على نحو يتوخى فيه النزاهة والإنصاف.

وفي الجلسة ٤٩٢٦، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المذكور أعلاه[٣]. ووجه الرئيس (فرنسا) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير النهائي لفريق الخبراء[٤]. وأدلى ببيانين ممثّلا باكستان والولايات المتحدة.

ووجه الرئيس الانتباه أيضاً إلى مشروع قرار[٥]، اعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

طلب إلى البعثة أن تواصل استخدام جميع الوسائل لأداء المهام المنصوص عليها في القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛

أذن للبعثة بأن تصادر أو تجمع، حسب الاقتضاء، الأسلحة وأية أعتدة ذات صلة يشكل وجودها في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا لأحكامه، والتخلص من تلك الأسلحة بطريقة مناسبة؛

قرر أن ينشئ لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس توكل إليها المهام التالية: (أ) السعي لدى جميع الدول كي تقدم معلومات عن الإجراءات التي تتخذها من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛ (ب) وفحص المعلومات المتعلقة

(٤) S/2003/1027؛ قُدم التقرير عملا بالقرارين ١٤٥٧ (٢٠٠٣) و ١٤٩٩ (٢٠٠٣).

(٥) S/2004/192.

بالانتهاكات المزعومة للتدابير؛ (ج) وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن عملها؛ (د) والنظر في القوائم المشار إليها في الفقرة ١٠ (ز) من القرار بغية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير المحتمل اتخاذها مستقبلا؛ (هـ) وتلقي إخطارات مسبقة من الدول بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٤٩٣ والبت، إن لزم الأمر، في أي إجراء يلزم اتخاذه؛

طلب إلى الأمين العام أن ينشئ، في غضون ثلاثين يوما ولفترة تنتهي في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فريقا للخبراء لأداء المهام التالية: (أ) فحص وتحليل المعلومات التي تجمعها البعثة؛ (ب) وجمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة، داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبلدان المنطقة وفي البلدان الأخرى، وذلك فيما يتعلق بتدفقات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، فضلا عن الشبكات التي تمارس أعمالا تنتهك القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛ (ج) والنظر في سبل تحسين قدرات الدول وتقديم التوصيات بشأنها؛

طلب إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يحيل إلى المجلس المعلومات التي تجمعها البعثة ويستعرضها فريق الخبراء، وذلك فيما يتعلق بتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى الجماعات والميليشيات المسلحة، وبشأن أي وجود محتمل لقوات مسلحة أجنبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وبعد التصويت، رحب ممثل الولايات المتحدة باعتماد هذا القرار بوصفه خطوة حاسمة في الجهد الجماعي المبذول لخفض تدفق الأسلحة غير القانوني إلى داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأعرب عن اعتقاده بأن لجنة الجزاءات المنشأة حديثاً، والمكرسة للإشراف على تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، ستشكل أداة مفيدة تمكِّن المجلس من فرض التزام الأطراف غير الممتثلة. وأكد أيضاً أن قيمة المعلومات والتوصيات التي استرعى الخبراء انتباه المجلس إليها لن تفيد إلا إذا عمل المجلس على الاستجابة لتلك الاستنتاجات[٦].

(٦) S/PV.4926، الصفحة ٢.

ووجه ممثل باكستان الانتباه إلى أهمية تعقب الموارد المالية بغية القضاء على الأسباب الجذرية للتراع وأشار إلى أنه كان بود وفده أن تكون هناك إشارة ملائمة إلى ذلك في القرار. غير أن وفده، انطلاقاً من روح المرونة، أيد القرار[٧].

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٩٦٩ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٦٩، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (باكستان) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية[٨].

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٩]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان كل ما يعوق حرية حركة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأعاد تأكيد دعمه الكامل لجهود البعثة الرامية إلى تحقيق استقرار الوضع في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وشجع البعثة على مواصلة تقديم التقارير إليه بشأن الوضع العسكري في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

علق أهمية كبيرة على احترام السيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها؛

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٨) S/2004/327، التي استرعى من خلاله ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية انتباه المجلس إلى الوضع السائد في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وعند الحدود مع رواندا، حيث أكدت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية استمرار وجود جنود من قوات الدفاع الرواندية داخل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٩) S/PRST/2004/15.

طلب إلى حكومة رواندا اتخاذ تدابير لمنع وجود أي من قواتها في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

أكد من جديد تأييده للالتزامات التي أعلنتها حكومتا جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا في بريتوريا، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

حث جميع الحكومات في المنطقة على تشجيع إعادة بناء الثقة بين البلدان المتجاورة.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٩٨٥ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٨٥، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (الفلبين) ببيان باسم المجلس[١٠]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان الاستيلاء على بلدة بوكافو، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

أكد من جديد التزامه واحترامه للسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها؛

حث جميع الأطراف الممثَّلة في حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على أن تظل ملتزمة التزاماً تاماً بعملية السلام؛

حذَّر الدول المجاورة من عواقب تقديم الدعم للجماعات المتمردة المسلحة؛

رحب بمبادرة رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي الرامية إلى التغلب على الأزمة القائمة؛

كرر تأكيد دعمه الكامل لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأدان حادث القتل الذي وقع مؤخرا لثلاثة من أفراد البعثة.

(١٠) S/PRST/2004/19.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٩٨٤ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٨٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (الفلبين) ببيان باسم المجلس[١١]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

كرر الإعراب عن قلقه الشديد إزاء استمرار العنف والتهديدات المحدِقة بمسيرة السلام والعملية الانتقالية، وأدان أي تورط لقوات خارجية في شؤون جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

حث جميع الأطراف على مواصلة التزامها الكامل بعملية السلام، واحترام حكومة الوحدة الوطنية والانتقال؛

حذر جميع الأطراف من أي محاولة للضلوع في أعمال قتالية أو انتهاكات للحظر المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛

حث حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على الاستجابة لطلب البعثة وضع آلية مشتركة للتحقق من حالتهما الأمنية المشتركة؛

حث حكومات رواندا وأوغندا وبوروندي على عدم تقديم أي دعم إلى الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

أدان ما حدث من وفيات بين المدنيين الأبرياء وانتهاكات حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعا إلى إجراء تحقيق كامل في هذه الحوادث.

القرار ١٥٢٢ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠١١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠١١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية

(١١) S/PRST/2004/21.

إلى المشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بها تقرير فريق الخبراء[١٢]. وأوصى فريق الخبراء في تقريره، في جملة أمور، باتخاذ تدابير متعلقة بمراقبة الحدود والجمارك ترمي إلى الحيلولة دون تقديم جميع أشكال المساعدة إلى المجموعات المسلحة؛ وتدابير ترمي إلى ضمان فعالية رصد ومراقبة الحركة الجوية؛ وتعزيز قدرة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وتجديد الحظر على الأسلحة لفترة تغطي الولاية المقبلة للبعثة.

ووجه الرئيس (رومانيا) بعد ذلك الانتباه إلى مشروع قرار[١٣]، اعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر، في ضوء عدم امتثال الأطراف لمطالبه الواردة في القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، أن يجدِّد العمل، حتى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٥، بالأحكام الواردة في الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وجميع الأحكام الواردة في القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)؛

قرر كذلك أن يستعرض تلك التدابير بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ثم بصفة دورية بعد ذلك؛

طلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذا الهدف، أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، وفي غضون ثلاثين يوماً، بإعادة إنشاء فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، لفترة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

طلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقريرا خطيا عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، مشفوعاً بتوصيات في هذا الصدد تتعلق بأمور منها بصفة خاصة القوائم المنصوص عليها بموجب الفقرة ١٠ (ز) من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤).

القرار ١٥٥٥ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠١٤ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠١٤، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (رومانيا) الانتباه إلى مشروع قرار[١٤]، اعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٥٥ (٢٠٠٤)، الذي بعد أن أشار المجلس فيه إلى أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ظلت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، قرر جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو الوارد في القرارين ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) اللذين اعتمِدا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، قبل ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تقريراً عن تنفيذ البعثة لولايتها؛

قرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

---

(١٢) S/2004/551؛ قُدِّم هذا التقرير عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤).

(١٣) S/2004/594.

(١٤) S/2004/605.

القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٤٨ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٤٨، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير الخاص الثالث للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤[١٥] ورسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[١٦]. وأدلى الأمين العام وممثل الولايات المتحدة ببيانين[١٧].

وذكر الأمين العام في تقريره الخاص أن الأحداث في الأشهر القليلة الماضية أظهرت أنه إذا لم تتقدم العملية السياسية، فستخرج عن مسارها وتتعرض لخطر الانهيار. ولذلك دعا إلى تجديد الالتزام من جانب الحكومة الانتقالية ومجلس الأمن والمجتمع الدولي بالعمل في شراكة كاملة لمساعدة العملية الانتقالية حتى الانتخابات المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٥. وحث كذلك الحكومة الانتقالية على أن تعالج مسألة حالات انتهاكات حقوق الإنسان وشدد على أنه يتعين على حكومات أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا أن تحقق تقدماً ملموساً لكفالة وضع حد لتدفق الأسلحة عبر حدودها. وإذ لاحظ أن التوقعات في أوساط الشعب الكونغولي بشأن الدور الذي يمكن أن تضطلع به بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب ولاية في إطار الفصل السابع من الميثاق تفوق بكثير ما يمكن أن يقوم به في أي وقت أي شريك خارجي لمساعدة عملية لإحلال السلام لأن البعثة لا يمكنها أن تنفذ العملية الانتقالية بالنيابة عن الحكومة الانتقالية أو تبث الاستقرار، أوصى بأن ينظر المجلس في زيادة القوام العسكري للبعثة من ١٠ ٨٠٠ إلى ٩٠٠ ٢٣ فرد، وزيادة عنصر الشرطة المدنية التابع للبعثة من ١٤٠ فرداً إلى ٥٠٧ أفراد[١٥].

وأعرب الأمين العام في رسالته عن القلق من البيئة الأمنية غير المستقرة السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أعقاب الأزمة التي تفجرت في بوكافو في أيار/مايو وحزيران/يونيه ومجزرة اللاجئين الكونغوليين من طائفة البَنيامولنغِه التي ارتُكبت في غاتومبا ببوروندي في ١٣ آب/أغسطس. وأخذاً في الاعتبار إمكانية وقوع مزيد من التدهور في الحالة، فقد اقترح أن ينظر المجلس، دون المس بتناوله لمسألة توسيع نطاق البعثة في المستقبل، في اتخاذ قرار عاجل بشأن نشر تعزيزات طارئة للبعثة، بحيث تتمكن من الحصول على القدرة اللازمة للتصدي لأي شواغل أمنية مباشرة[١٦].

ووجه الرئيس (المملكة المتحدة) الانتباه إلى مشروع قرار[١٨]، اعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر تمديد نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

أذن بزيادة قوام البعثة بـ ٩٠٠ ٥ فرد بمن فيهم ما يصل إلى ٣٤١ مدنياً؛

قرر أن تكون للبعثة ولاية جديدة، دعما لحكومة الوحدة الوطنية والانتقال؛

---

(١٥) S/2005/186، المقدَّم عملا بالقرار ١٥٥٥ (٢٠٠٤).

(١٦) S/2004/715.

(١٧) دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في الاجتماع ولكنه لم يدل ببيان.

(١٨) S/2004/774.

أذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ مهامها؛

وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون شهر واحد بشأن الإصلاحات الضرورية لتحسين هياكل البعثة؛

طلب إلى الأمين العام أن يقوم، من خلال ممثله الخاص، بتنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في البلد وأن يقدم إليه قبل ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ تقريراً عن تنفيذ ولاية البعثة؛

قرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

وبعد اعتماد مشروع القرار، أثنى الأمين العام على القرار الذي اتخذه المجلس بزيادة قوام البعثة، ورأى أنه سيسهم في تحسين القدرات الميدانية للبعثة، التي تقل الموارد المخصصة لها كثيراً عما يفي بالحاجة. ولكنه لاحظ أن الحد الأقصى الجديد الذي تمت الموافقة عليه، بما مجموعه ١٦ ٧٠٠ فرد، ظل بقدر كبير دون مستوى القوة الذي أوصى به في تقريره. وبالتالي، سيتحتم على البعثة أن تعيد النظر في نطاق الدعم الذي يمكنها أن توفره لعملية السلام. وكرر الإعراب عن موقفه بأن القوة الإجمالية للعنصر العسكري ولعنصر الشرطة على النحو الذي أوصى به هو الحد الأدنى اللازم للتصدي بفعالية للتحديات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأعرب عن أمله في أن يعود المجلس إلى دراسة مسألة متطلبات البعثة في المستقبل بروح إيجابية[١٩].

وأوضح ممثل الولايات المتحدة أن وفده أيد القرار على أساس أنه لا يَطلب إلى البعثة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[٢٠].

(١٩) S/PV.5048، الصفحتان ٢ و ٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٠٩٠ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٩٥، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (الجزائر) الانتباه إلى عدد من الرسائل المقدمة من ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا[٢١].

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٢٢]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن قلقه البالغ للغاية إزاء التقارير المتعددة عن العمليات العسكرية التي يقوم بها الجيش الرواندي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

أدان بقوة أي أعمال عسكرية من هذا القبيل تتعارض مع قراراته؛

(٢١) أبلغ ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، في رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، موجهة إلى رئيس المجلس بأن القوات النظامية الرواندية قد عبرت الحدود الكونغولية لتشن هجوما على بلدة موتونغو بمقاطعة كيفو الشمالية وطلب إلى المجلس عقد جلسة طارئة ليدين بقوة ذلك الهجوم (S/2004/935). وقدم ممثل رواندا، في رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، عرضاً للحكومة عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2004/933). وأحال ممثل رواندا، في رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس المجلس، بلاغا صادراً عن حكومة بلده رداً على الإعلان الصادر عن رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي دعا فيه جميع الكونغوليين إلى التعبئة لأمور منها التصدي لغزو رواندي لأراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2004/951).

(٢٢) S/PRST/2004/45.

طالب بأن تسحب رواندا أي قوات في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

أهاب بكافة الحكومات الالتزام بالآليات المتعددة الأطراف التي اتفقت على إنشائها؛

حث جميع الدول الأعضاء على الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛

رحب بالخطوات المتخذة للبدء في الخطة التي ترمي إلى التعجيل بنزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية؛

أهاب بحكومتي رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى استكشاف سبل لتيسير عودة هؤلاء المقاتلين إلى الوطن طواعية استنادا إلى الآليات القائمة؛

طلب إلى السلطات الكونغولية التعجيل بإدماج القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وشجع دوائر المانحين على توفير المساعدة المالية والتقنية المنسَّقة لهذا العمل؛

أدان المجلس أي محاولة ترمي إلى تقويض وحدة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥١٣٣ المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٣٣، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (البرازيل) ببيان باسم المجلس[٢٣]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان أشد الإدانة الهجوم الذي استهدف دورية تابعة للبعثة، والذي نفذته جبهة القوميين ودعاة الاندماج بإيتوري في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، مما أسفر عن اغتيال تسعة من أفراد حفظ السلام البنغلاديشيين؛

دعا حكومة الوحدة الوطنية والانتقال إلى المبادرة فورا باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل محاكمة مرتكبي هذا الهجوم والضالعين في الإشراف عليه وتدبيره وإلى زيادة دعمها لتنفيذ برنامج نزع سلاح أفراد ميليشيات إيتوري وإعادة إدماجهم في المجتمع المحلي؛

ذكّر كافة الدول في المنطقة بمسؤوليتها عن كفالة احترام حظر توريد الأسلحة الذي فرضه القرار رقم ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛

حث كذلك تلك الدول على كفالة عدم استخدام أراضيها من جانب أي جماعة من الجماعات الكونغولية المسلحة، لا سيما ميليشيات إيتوري، التي تؤدي أنشطتها إلى إدامة أجواء من انعدام الأمن تؤثر في المنطقة برمتها؛

أكد مجدداً دعمه الكامل للبعثة وحثها على مواصلة تنفيذ ولايتها بعزم.

القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٥ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٥٥، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير السابع عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٤]. وفي ذلك التقرير، دعا الأمين العام الحكومة الانتقالية إلى اتخاذ إجراءات حازمة على عدة جبهات، ولا سيما فيما يتعلق بالانتخابات وإصلاح قطاع الأمن وترسيخ سيادة القانون. وفيما يتعلق بالحالة في إيتوري، شدد على الحاجة إلى أن تضمن حكومات أوغندا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية عدم استغلال أراضيها لدعم تدفق الأسلحة إلى الإقليم. وطلب إلى المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده الرامية إلى إصلاح قطاع الأمن، ولا سيما تقديم المساعدة في مجال تدريب القوات المسلحة

(٢٣) S/PRST/2005/10.

(٢٤) S/2005/167، المقدَّم عملا بالقرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤).

لجمهورية الكونغو الديمقراطية وتزويدها بالمعدات، وشدد على أن إنشاء قوات جيش وشرطة متكاملة ومهنية عنصرٌ أساسي من عناصر استراتيجية خروج البعثة. وقد زادت قدرة البعثة على دعم حفظ الأمن وحماية المدنيين في كيفو بشكل ملحوظ مع النشر الكامل لألوية البعثة في مقاطعتي كيفو. وأعلن أيضاً أن الاتحاد الأفريقي وبعض الدول الأعضاء كانت تقوم، بالتشاور مع الأمم المتحدة، ببحث إمكانية نشر قوات في جمهورية الكونغو الديمقراطية لنزع سلاح القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي قسراً. وإذ أكد الأمين العام على الدور الرئيسي الذي تؤديه البعثة في دعم الحكومة الانتقالية في جهودها المبذولة للتحضير للانتخابات الجديدة وضمان حكم مستقر، أوصى بأن يمدد المجلس ولاية البعثة لفترة سنة واحدة.

ودعا المجلس ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة. ثم وجه الرئيس (البرازيل) الانتباه إلى مشروع قرار[٢٥]، اعتُمِد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية البعثة حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

أعاد تأكيد مطالبته بأن تتعاون جميع الأطراف تعاونا كاملا مع البعثة في عملياتها وأن تكفل سلامة موظفي الأمم المتحدة كلهم؛

شدد على أن البعثة مأذون لها باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ مهامها وردع أي محاولة لاستخدام القوة، وأكد أنه يمكن للبعثة أن تستخدم تكتيكات المحاصرة والتفتيش لمنع الهجمات؛

طالب حكومتي أوغندا ورواندا، فضلا عن جمهورية الكونغو الديمقراطية بالعمل على وقف استخدام أراضي كل منها لدعم انتهاكات حظر توريد الأسلحة أو أنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة؛

قرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥١٦٢ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٦٢، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (الصين) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل رواندا، يحيل بها بلاغا صادراً عن حكومة بلده بشأن القرار الذي اتخذته القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي بترع سلاحها بدون قيد أو شرط والعودة إلى رواندا[٢٦].

وأدلى الرئيس بعد ذلك ببيان باسم المجلس[٢٧]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بالبيان الصادر في روما بتاريخ ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٥ عن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، الذي أدانت فيه أعمال الإبادة الجماعية التي ارتُكبت عام ١٩٩٤ وتعهدت بالتخلي عن اللجوء إلى استخدام القوة ووقف جميع العمليات الهجومية ضد رواندا؛

دعا القوات الديمقراطية لتحرير رواندا إلى تحويل أقوالها الإيجابية إلى فعل وإلى إثبات التزامها بالسلام، وذلك بأن تقوم على الفور بتسليم جميع أسلحتها إلى البعثة وأن تشارك في البرنامج الذي وُضع من أجل عودة أفرادها الطوعية والسلمية في أقرب وقت ممكن إلى رواندا؛

(٢٥) S/2005/207.

(٢٦) S/2005/223.

(٢٧) S/PRST/2005/15.

شجع الجماعات المسلحة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي لم تتخل بعد عن استخدام القوة إلى أن تفعل ذلك أيضا وأن تشارك دون إبطاء في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

حث حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على العمل معا، بالتعاون الوثيق مع البعثة، لاغتنام الفرصة المتاحة لهما من أجل الإسهام في إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في كامل منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا؛

حث حكومة رواندا على كفالة عودة أفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وإعادة إدماجهم في المجتمع.

القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٦٣ المعقودة في ١٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٦٣، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، يحيل بها تقرير فريق الخبراء[٢٨]. وفي ذلك التقرير، وبالنظر إلى ما يشوب المشهد السياسي في الكونغو من تعقيدات، وإلى الاختلاف في ولاء أعضاء الحكومة الانتقالية، أوصى فريق الخبراء بإعادة النظر في الغاية من الحظر على نحو ما تمّ تحديده في قرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣) من أجل توضيح شروط الحظر والإعفاءات منه. وأوصى الفريق أيضاً بتعيين مقر القيادة العليا للجيش في كنشاسا الوكيل الوحيد العامل باسم الحكومة الانتقالية والجيش المتكامل في شراء المعدات الحاسوبية وغير ذلك من أشكال المعدات العسكرية والترخيص بها. كما ينبغي لمجلس الأمن، من أجل تعزيز فعالية آلية الرصد وإنفاذ الحظر، أن يوسع نطاق حظر توريد الأسلحة لكي يشمل كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، باستثناء مقر القيادة والبعثة، والإمدادات بالمواد غير المهلكة والتدريب لأغراض إنسانية أو حمائية. وتضمن التقرير أيضاً عدداً من التوصيات المتعلقة بآليات الرصد، والطيران المدني، ونقاط المراقبة على الحدود والجوانب المالية، والاتجار بالأسلحة والانتهاكات، والجهود الثنائية والإقليمية والدولية.

ودُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة. ثم وجه الرئيس (الصين) الانتباه إلى مشروع قرار[٢٩]، اعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

أعاد تأكيد التدابير المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والتي مُدد العمل بها حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بموجب القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤)؛

قرر سريان تلك التدابير منذ ذاك الحين فصاعدا على أي جهة متلقية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأكد من جديد أن المساعدة تشمل التمويل والمساعدة المالية المتعلقين بالأنشطة العسكرية؛

قرر ألا تُرسَل مستقبلا جميع شحنات الأسلحة والمعدات المتصلة بها التي تم الترخيص لها وتطابق الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار إلا إلى المواقع المتلقية التي تعينها حكومة الوحدة الوطنية والانتقال، بالتنسيق مع البعثة، وبعد إشعار اللجنة مسبقاً؛

قرر أيضاً أن تحتفظ كل حكومة في المنطقة، ولا سيما حكومات الدول المتاخمة لإيتوري ومقاطعتي كيفو، وكذلك حكومة

(٢٨) S/2005/30؛ قُدِّم هذا التقرير عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤).

(٢٩) S/2005/245.

جمهورية الكونغو الديمقراطية، بسجل يستعرض من خلاله كل من اللجنة وفريق الخبراء جميع المعلومات المتعلقة بالرحلات القادمة من أراضيها والمتوجهة إلى جهات مقصودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك الرحلات القادمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية والمتوجهة إلى جهات مقصودة في أراضي تلك الدول؛

قرر مطالبة جميع الدول بأن تتخذ، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها أعلاه، التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين تعتبرهم اللجنة مخالفين للتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء، من دخول أراضيها أو عبورها؛

قرر أن تجمّد جميع الدول فورا، خلال فترة إنفاذ التدابير، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، والتي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأفراد الذين تحددهم اللجنة.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢١٨ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢١٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير الخاص للأمين العام، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، بشأن الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٠]. وقال الأمين العام، في التقرير الخاص، إنه على الرغم من التحديات الأمنية والتنفيذية والسياسية، فإن في الإمكان، بتركيز ودعم كافيين من الحكومة الانتقالية، وبمساعدة من الشركاء الدوليين، إجراء الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية في غضون فترة زمنية معقولة. وأكد على أن مسؤولية تهيئة الظروفِ الضرورية للاستقرار في فترة ما بعد العملية الانتقالية، وكذا نجاحِ العملية الانتخابية تقع على عاتق الحكومة الانتقالية في المقام الأول. ورحب بإقرار دستور يرسي نظاماً يكفل الضوابط والموازين ما بين الفروع التنفيذي والتشريعي والقضائي ويقيم توازناً للقوى في الفرع التنفيذي للحكومة. وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء حالة إصلاح القطاع الأمني. وإذ أكد على الدور الذي تقوم به البعثة في نزع سلاح أكثر من ١٢ ٠٠٠ مقاتل في إيتوري وتعزيز البيئة الأمنية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، أوصى المجلس بزيادة القوام العسكري للبعثة ليصل مجموعه إلى ١٩ ٢٩٠ فرداً. ورأى أن الأفراد العسكريين الإضافيين، الذين لن ينشروا إلا مؤقتاً خلال فترة الانتخابات وبعدها مباشرة، قد يضطلعون بدور هام في كفالة الاستقرار في المناطق التي سرعان ما يضطرب الأمن فيها وفي تمكين جمهور الناخبين من الحق في المشاركة في العملية الانتخابية، وكذلك في كفالة أمن أفراد البعثة والأفراد الدوليين الآخرين في المناطق الكثيرة المخاطر. وعلاوة على ذلك، أوصى بتعزيز عنصر الشرطة المدنية التابع للبعثة بإضافة ٢٦١ فرداً من أفراد الشرطة المدنية وخمس وحدات نظامية للنهوض بأنشطة التدريب وبناء المؤسسات على الصعيدين المركزي والميداني.

ودُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (فرنسا) ببيان باسم المجلس[٣١]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أحاط علماً بالقرار المشترك الذي توصل إليه مجلسا برلمان جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، القاضي بتمديد الفترة الانتقالية التي كان من المقرر انقضاؤها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لمدة ستة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة؛

---

(٣٠) S/2005/320، المقدَّم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤).

(٣١) S/PRST/2005/27.

دعا جميع الأطراف الكونغولية إلى احترام هذا القرار، وحث المرشحين والأحزاب السياسية على وجه الخصوص على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعكر صفو هذه العملية؛

حث جميع الأطراف والمؤسسات الانتقالية على بذل كل الجهود لكفالة التقيد بدقة بالجدول الزمني لعمليات الاقتراع الذي وضعته اللجنة الانتخابية المستقلة، وعلى الشروع، بوجه خاص، في التحضير للاستفتاء على مشروع الدستور في أقرب وقت ممكن؛

دعا السلطات الانتقالية إلى التعجيل بتنفيذ الإصلاحات المتبقية، وبخاصة إعداد مشروع قانون الانتخابات ودمج قوات الأمن؛

ناشد السلطات الكونغولية ممارسة مراقبة فعالة وشفافة وشاملة على مالية الدولة، وشجعها على أن تواصل إجراء مشاورات مع شركائها الدوليين، في ظل الاحترام الكامل لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تضع ترتيبات موثوقة لتعزيز الدعم في مجال الحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية الشفافة.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢٢٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٢٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (اليونان) ببيان باسم المجلس[٣٢]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان أشد الإدانة المذبحة التي راح ضحيتها ما يقرب من خمسين شخصاً، جلهم من النساء والأطفال، والتي وقعت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في قرية نتولومامبا، بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

طلب من الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية تحديد الحقائق وإبلاغ المجلس بها في أقرب وقت ممكن؛

طلب إلى السلطات الكونغولية التعجيل بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم والمسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة؛

شدد على ضرورة وضع حد للهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة على السكان المحليين؛

طالب القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بأن تتقيد بالالتزام الذي تعهدت به في روما بوضع حد للنزاع المسلح والقيام دون تأخير بتسوية مسألة عودة مقاتليها إلى رواندا.

القرار ١٦١٦ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٤٣ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس، أحال رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) تقرير فريق الخبراء[٣٣]. وفي هذا التقرير، شدد فريق الخبراء على أهمية التعاون فيما بين دول منطقة البحيرات الكبرى في مكافحة انتهاكات أحكام حظر الأسلحة. ولئن أثنى الفريق على قيام اللجنة الثلاثية وآلية التحقق الثنائية المشتركة بتحسين سبل التواصل فيما بين الحكومات، أعرب عن الاعتقاد بأن حظر الأسلحة يتطلب آلية مرنة ودائمة من أجل تقاسم للمعلومات لا لبس فيه وإجراءات تعاون بين الدول على الصعيدين التعبوي والسياسي. وأوصى فريق الخبراء بما يلي: الإبقاء على نظام الجزاءات القائم حتى فيما بعد الفترة الانتخابية؛ واعتماد السُبل الكافية لكي تقوم البعثة بالانتشار على الحدود وفي مطارات جمهورية الكونغو الديمقراطية لدعم هياكل الجمارك الوطنية القائمة بالفعل ورصد المجال الجوي وأنشطة المطارات؛ وضع نظم تتبع معززة خاصة بجميع الموارد الطبيعية المهمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بتوجيه من الحكومة التي ينبغي أن يُطلب إليها أن تقدم تقارير

(٣٢) S/PRST/2005/31.

(٣٣) S/2005/436؛ قُدِّم هذا التقرير عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥).

إلى اللجنة بشأن وضع وتنفيذ هذه النظم؛ وتوجيه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لطلب إلى منظمة الطيران المدني الدولي لمساعدتها في إتاحة الخبرات التقنية اللازمة لتحسين معايير أمن الطيران الوطني؛ وتقديم كل من البنك الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي وغيرهما من المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف للمساعدة إلى الحكومة الانتقالية من أجل تطوير قدرة هيئة الطيران المدني التابعة لها.

وفي الجلسة ٥٢٤٣ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله الرسالة المذكورة أعلاه، ودعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة.

ووجه الرئيس (اليونان) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٣٤]، اعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦١٦ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر أن يجدد العمل، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بأحكام الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وأعاد تأكيد الفقرات ٢ و ٦ و ١٠ و ١٣ إلى ١٦ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

طلب إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون ثلاثين يوما، بإعادة إنشاء فريق الخبراء لفترة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، مستعينا في ذلك بالدراية التي يتمتع بها أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

طلب إلى فريق الخبراء أن يواصل الاضطلاع بولايته المحددة في إطلاع اللجنة بحلول ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على آخر التطورات المتصلة بأعماله، وأن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، قبل ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦، تقريرا خطيا عن أمور من بينها معلومات عن مصادر التمويل التي توفر الأموال اللازمة للاتجار غير المشروع بالأسلحة.

القرار ١٦٢١ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٥٥ المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٥٥، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله التقرير الخاص للأمين العام بشأن الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٥]. ودعا المجلس ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة.

ثم وجه الرئيس (الفلبين) الانتباه إلى مشروع قرار[٣٦]، اعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٢١ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

أذن بزيادة قوام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما مجموعه ٨٤١ فردا، يشملون ما يصل إلى خمس وحدات من الشرطة المشكلة تضم كل واحدة منها ١٢٥ فردا، إلى جانب أفراد الشرطة الإضافيين؛

طلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الضرورية لخفض هذه الأعداد الإضافية من الأفراد أو إعادتها إلى الوطن اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على أقصى تقدير؛

أذن للبعثة بأن تقوم، وفقاً للتوصية ولولايتها المحددة في الفقرتين ٥ (و) و ٧ (ج) من القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، وبتنسيق وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتقديم دعم إضافي إلى اللجنة المستقلة للانتخابات من أجل نقل المواد الانتخابية.

(٣٤) S/2005/493.

(٣٥) S/2005/320 و Add.1.

(٣٦) S/2005/555.

القرار ١٦٢٨ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٧٢ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم الأمين العام تقريره التاسع عشر عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٧]، الذي قال فيه إنه على الرغم من حالات التأخير الناجمة إلى حد كبير عن المشاكل اللوجستية، تحقق تقدم مشجع حتى ذلك الوقت في عملية تسجيل الناخبين، وهو ما شكل خطوة هامة نحو إجراء انتخابات ديمقراطية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ورأى أنه من الضروري بمكان أن تقوم الحكومة الانتقالية والبرلمان باعتماد التشريعات اللازمة، بما فيها قانون الانتخابات، بأقل قدر ممكن من التأخير حتى يتسنى تنظيم الانتخابات في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ذلك السياق، عملت البعثة على توسيع دورها الشامل لنطاق البلد في مجال إمداد اللجنة الانتخابية المستقلة بالدعم اللوجستي وغيره من أشكال الدعم. ولاحظ الأمين العام أيضاً أنه كان يجري إحراز قدر كبير من التقدم في مجال تدريب الشرطة الوطنية الكونغولية التي كانت ستتولى توفير الأمن أثناء الانتخابات. وإذ لاحظ الأمين العام أنه يلزم تعزيز قدرة البعثة عسكرياً للتصدي للتهديدات التي تطرحها الجماعات المسلحة في كاتَنغا والمساهمة في إشاعة أجواء الأمن اللازمة للانتخابات في هذه المقاطعة، أعرب عن الأمل في أن ينظر مجلس الأمن على النحو الواجب في توصيته الداعية إلى زيادة قوام قوة البعثة بما قدره ٢ ٥٨٠ جندياً. وشدد كذلك على أهمية الحكم الرشيد ورأى أنه ينبغي للحكومة الانتقالية أن تقوم، في الأشهر التي تبقت من عمر المرحلة الانتقالية، بالتركيز على بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد وتحسين تقديم الخدمات الأساسية إلى السكان. وأشار الأمين العام كذلك إلى ''الكارثة الإنسانية المتواصلة'' في البلد، وأكد من جديد أهمية نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسريحها. وأفاد بأنه أحرِز بعض التقدم في مجال إصلاح القوات المسلحة ودعا الشركاء الدوليين إلى تقديم المزيد من الدعم لإصلاح القطاع الأمني. وأبلغ المجلس بأنه من المقرر إجراء الاستفتاء على الدستور قبل انقضاء فترة التمديد الأولى للمرحلة الانتقالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر وأنه يرجح أن يكون البرلمان قد صوت حينئذ على التمديد الثاني والأخير لهذه المرحلة لفترة ستة أشهر، لمنح اللجنة الانتخابية المستقلة فرصة تنظيم الانتخابات. وفي هذا السياق، أوصى بتمديد ولاية البعثة لعام آخر، أي حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يشمل فترة ما قبل الانتخابات وفترة ما بعد المرحلة الانتقالية مباشرة التي تعقب تنصيب الحكومة الجديدة.

وفي الجلسة ٥٢٧٢ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المذكور أعلاه ودعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة.

ووجه الرئيس (الفلبين) الانتباه إلى مشروع قرار[٣٨]، اعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٢٨ (٢٠٠٥)، الذي أورد فيه المجلس أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ظلت تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، فقرر، في جملة أمور ، تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى

(٣٧) S/2005/603، قُدِّم عملا بالقرارين ١٥٦٥ (٢٠٠٤) و ١٥٩٢ (٢٠٠٥).

(٣٨) S/2005/614.

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على النحو الوارد في القرارات ١٥٦٥ (٢٠٠٤) و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٢١ (٢٠٠٥)، المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ وإبقاء المسألة قيد نظره.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢٧٥ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٧٥، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، التي دُعي ممثلا أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (رومانيا) الانتباه إلى التقرير التاسع عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٩] وإلى رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٠].

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٤١]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن قلقه إزاء وجود جماعات مسلحة أجنبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

رحب بالقرار الذي اتخذته في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ورواندا وبوروندي، متصرفة في إطار اللجنة الثلاثية المشتركة زائد واحد، بتحديد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موعداً نهائياً لقيام القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بنزع سلاحها وإلا واجهت تدابير ترمي إلى حملها على القيام بذلك؛

طالب القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بالقيام طواعية بنزع سلاح أفرادها وإعادتهم إلى رواندا دون أي تأخير أو شروط مسبقة؛

طالب بتعاون القوات الديمقراطية لتحرير رواندا الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا، لا سيما فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين الذين لا يزالون طلقاء وترحيلهم؛

لاحظ مع القلق توغل أفراد جيش الرب للمقاومة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورحب باعتزام القوات المسلحة الكونغولية نزع أسلحة هذه الجماعة بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وطبقا لولايتها؛

أهاب بكافة الجماعات المسلحة في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا أن تعمل دون تأخير على إلقاء أسلحتها والانضمام إلى عمليات الانتقال السياسي الجارية في المنطقة.

القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٩٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٩٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله مرة أخرى التقرير التاسع عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٢].

---

(٣٩) S/2005/603.

(٤٠) S/2005/620؛ أُرسِلت هذه الرسالة احتجاجاً على الملاحظات التي أدلى بها رئيس أوغندا والتي مفادها أن الجيش الأوغندي سيجتاز الحدود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية إذا لم تقم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في غضون شهرين، بنزع سلاح متمردي جيش الرب للمقاومة.

(٤١) S/PRST/2005/46.

(٤٢) S/2005/603.

ووجه الرئيس (رومانيا) الانتباه إلى مشروع قرار[٤٣]، اعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

أذن بزيادة في القوام العسكري للبعثة قدرها ٣٠٠ فرد؛

طلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لخفض هذه الأعداد الإضافية من الأفراد أو إعادتها إلى الوطن اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على أقصى تقدير، وأن يقدم إلى المجلس قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ تقريراً عن التقييم الذي سيجرى لهذا الغرض؛

أهاب بالمؤسسات الانتقالية وجميع الأطراف الكونغولية أن تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية، وأن تضمن التقيد الصارم بالجدول الزمني للاقتراع الذي وضعته اللجنة الانتخابية المستقلة؛

دعا حكومة الوحدة الوطنية والانتقال إلى إصلاح القطاع الأمني؛

أهاب بالجهات المانحة أن تواصل الانخراط بقوة في تقديم المساعدة الضرورية لإدماج وتدريب وتجهيز القوات المسلحة والشرطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

طلب إلى البعثة مواصلة إسداء المشورة وتقديم المساعدة، وكذلك تقديم الدعم الضروري، لضمان فعالية متابعة الاجتماع المعقود في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بين هيئة الرئاسة واللجنة الدولية لدعم العملية الانتقالية، من أجل تعزيز دعم أساليب الحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية الشفافة؛

قرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

(٤٣) S/2005/665.

القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في الجلسة ٥٣٤٠ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣٤٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (المملكة المتحدة) الانتباه إلى مشروع قرار[٤٤]، اعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر أن يشمل تطبيق الأحكام الواردة في الفقرات من ١٣ إلى ١٦ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، في فترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الأفراد التالي وصفهم، حسب ما تقرره اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤): (أ) القادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية النشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (ب) القادة السياسيون والعسكريون للمليشيات الكونغولية التي تتلقى دعما من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

قرر ألا تنطبق التدابير المفروضة الواردة أعلاه، بالإضافة إلى التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، إذا أذنت اللجنة مسبقاً، وعلى أساس كل حالة على حدة، بعبور الأفراد العائدين إلى أراضي الدولة التي يحملون جنسيتها، أو المشاركين في الجهود المبذولة لتقديم المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

قرر أن تشمل مهام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ١٨ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) الأحكام الواردة أعلاه؛

(٤٤) S/2005/810.

طلب إلى الأمين العام وإلى فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) أن يقوما بمساعدة اللجنة في تحديد أسماء القادة المشار إليهم أعلاه؛

قرر أن يبدأ سريان أحكام الفقرات ٢ إلى ٥ من القرار في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ما لم يبلغ الأمين العام المجلس بأن عملية نزع سلاح الجماعات الأجنبية المسلحة والميليشيات الكونغولية النشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد شارفت على الانتهاء؛

قرر أن يقوم، في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، باستعراض التدابير المنصوص عليها أعلاه، في ضوء ما يُحرز من تقدم في عملية السلام والانتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما فيما يتعلق بنزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية.

وأدلى الرئيس أيضا ببيان باسم المجلس[٤٥]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أثنى على شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية لنجاح الاستفتاء بشأن مشروع الدستور؛

أشاد بعمل اللجنة الانتخابية المستقلة التي تمكنت من مجابهة هذا التحدي، بدعم لوجيستي مشهود لا سابق له أمدتها به بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبمساعدة المجتمع الدولي؛

أشار إلى تأييده لإجراء الانتخابات في الشهور المقبلة، وهي انتخابات ينبغي أن تجرى قبل نهاية الفترة الانتقالية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

حث حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على تلبية تطلعات الشعب الكونغولي وبذل قصارى جهودها من أجل كفالة إجراء الاقتراعات المقبلة وفقا للجدول الزمني الذي حددته اللجنة الانتخابية المستقلة.

(٤٥) S/PRST/2005/66.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٣٥٦ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٥٦، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (جمهورية تترانيا المتحدة) ببيان باسم المجلس[٤٦]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان أشد الإدانة الهجوم الذي وقع على مفرزة تابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في منتزه غارامبا الوطني، وأسفر عن مصرع ثمانية من حفظة السلام الغواتيماليين وإصابة خمسة آخرين بجروح بليغة؛

اعتبر هذا الاعتداء آثما وغير مقبول؛

أهاب بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال أن تتخذ فورا كافة التدابير اللازمة لتقديم المسؤولين عن هذا الهجوم إلى العدالة؛

أدان أيضاً أشد الإدانة ما قامت به مؤخراً عناصر من المتمردين من استيلاء على قرى في منطقة روتشورو بمحافظة كيفو الشمالية؛

أكد على أهمية عدم التشويش على العملية الانتخابية.

القرار ١٦٥٤ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٦٠ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٦٠، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (جمهورية تترانيا المتحدة) الانتباه إلى مشروع قرار[٤٧]، اعتُمد بالإجماع ودون مناقشة

(٤٦) S/PRST/2006/4.

(٤٧) S/2006/56.

على غرار القرار ١٦٥٤ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

طلب إلى الأمين العام أن يعيد إنشاء فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) والفقرة ٢١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، خلال ثلاثين يوماً ولفترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

طلب إلى فريق الخبراء أن يُطلع اللجنة على آخر التطورات المتصلة بأعماله بحلول ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وأن يقدم تقريراً خطياً إلى المجلس عن طريق اللجنة، قبل ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

قرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٠٨ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٠٨، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس[٤٨]. وفي تلك الرسالة، قال الأمين العام إنه يعتزم نقل أفراد عسكريين وموارد من عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مؤقتاً، كما أذن بذلك المجلس من قبل بموجب القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، لفترة أولية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وستعمل الكتيبة في المنطقة الوسطى من إقليم كاتَنغا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وستضطلع بالولاية التي أناطها المجلس إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في قراره ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة بالموضوع. وسيتم إرسال المراقبين العسكريين في أفرقة إلى مناطق مختلفة من جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق زيادة قدرة المراقبين العسكريين المطلوبة خلال العملية الانتخابية.

ووجه الرئيس (الصين) الانتباه إلى مشروع قرار[٤٩]، اعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر أن يأذن للأمين العام بأن ينقل مؤقتاً، على أقصى تقدير، كتيبة مشاة ومستشفى عسكريا وعدداً أقصاه ٥٠ مراقباً عسكرياً من عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وذلك وفقاً للقرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، ومع وجود النية لتجديد هذا الإذن وفقاً للمقررات التي قد يتخذها مجلس الأمن في المستقبل في ما يتعلق بتجديد ولايتي عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

قرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٢١ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٢١، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس[٥٠]. وأبلغ الأمين العام المجلس بواسطة تلك الرسالة

(٤٨) S/2006/206.

(٤٩) S/2006/224.

(٥٠) S/2006/219.

بأنه في حين أجري استفتاء على مشروع دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية يومي ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ سُجلت خلاله مشاكل أمنية تكاد لا تُذكر، ظلت الأمم المتحدة متخوفة من أن تقع قبل الانتخابات المقبلة أو أثناءها أو بعدها أعمال عنف لن تقوى على احتوائها لا القوات التابعة للبعثة ولا القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. واستجابة لطلب من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وافق الاتحاد الأوروبي على تقديم الدعم للبعثة خلال فترة الانتخابات، رهناً بصدور تفويض من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٥١]. ورأى أن نشر قوة من هذا القبيل سيكون إسهاماً هاماً في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إجراء انتخابات ناجحة في ظروف آمنة بالبلد.

ووجه الرئيس (الصين) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل فيها بياناً يفيد بأن المجلس الأعلى للدفاع في بلاده قد أوصى بتأييد المبادرة الرامية إلى إنشاء قوة تابعة للاتحاد الأوروبي لتعزيز آلية تأمين العملية الانتخابية[٥٢].

وأدلى ممثل فرنسا ببيان. ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار[٥٣]، اعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

أذن بنشر قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة تنتهي بعد أربعة أشهر من تاريخ إجراء أول جولة للانتخابات الرئاسية والتشريعية؛

قرر ألا يتجاوز إذن نشر القوة المذكور في الفقرة ٢ أعلاه، مدة ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنه سيكون بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ مرهوناً بتمديد ولاية البعثة؛

أكد أن قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية لديها الإذن بأن تتخذ فوراً جميع التدابير المناسبة، بما فيها نشر عناصر متقدمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من أجل تعبئة طاقتها التشغيلية الكاملة.

ورحب ممثل فرنسا باعتماد القرار معتبراً ذلك بمثابة دليل على التزام المجتمع الدولي، لا سيما الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وستكون قوة الاتحاد الأوروبي عنصراً هاماً في ضمان إجراء الانتخابات التي من المقرر إجراؤها في حزيران/يونيه بسلاسة. وأشار كذلك إلى أنه لن يكون من الضروري اتخاذ قرار آخر لتجديد ولاية القوة عندما يقرر المجلس، في ٣٠ أيلول/سبتمبر، تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو تفسيرُ وفده للحكم الوارد في القرار، يشاطره معه أعضاء المجلس الآخرون[٥٤].

(٥١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥٢) S/2006/203.

(٥٣) S/2006/253.

(٥٤) S/PV.5421، الصفحة ٢.

القرار ١٦٩٣ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٨٠ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قدم الأمين العام تقريره الحادي والعشرين عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥٥]، أعرب فيه عن امتنانه للمجتمع الدولي لما قدمه من دعم سياسي ومالي ولوجستي كبير للعملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار التحضير للانتخابات التاريخية التي ستعقد في الشهور المقبلة. وشدد على ضرورة أن توفر الانتخابات ونتائجها فرصة لمواصلة عملية الحوار الوطني، وتوطيد السلام، والسير قدماً نحو تحقيق وحدة البلد واستقراره في الأجل الطويل. وأعلن أن البعثة وشركاؤها سيواصلون دعم الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تأمين الانتخابات ورحب بشدة بقرار الاتحاد الأوروبي مساعدة الأمم المتحدة في هذا المسعى. وذكر أنه على الرغم من إحراز قدر من التقدم، فإن الوضع السياسي والأمني لا يزال دقيقاً في إيتوري وفي مقاطعتي كيفو وكاتنغا. وإذ وجه الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان، حث السلطات الكونغولية على التعجيل بإقامة الجيش وقوة الشرطة على عماد من الإصلاح، وكفالة الإسراع بتقديم المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة لدى نظام قضائي يتمتع بالاستقلال والمصداقية. كما أعرب عن أسفه للوضع الإنساني السائد. ولاحظ أنه في فترة ما بعد الانتخابات، ستكون المشاركة المستمرة للمجتمع الدولي وإنشاء آليات توحيد المتابعة ذات أهمية حاسمة. وفي رأيه، سيكون على الحكومة الجديدة وضع خطة عمل وطنية، تتضمن مؤشرات للقياس وبرامج منسقة للدعم المقدم من الجهات المانحة والموجه إلى تحقيق الأهداف الرئيسية، مثل استراتيجية الحد من الفقر، وخطة عمل الأمم المتحدة، وإصلاح قطاع الأمن. وختاماً، أعرب عن نيته تقديم مقترحات إلى المجلس بشأن الدور الذي ستضطلع به البعثة فيما بعد الجولة الثانية المحتملة من الانتخابات الرئاسية.

وفي الجلسة ٥٤٨٠، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المذكور أعلاه ودعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة.

ووجه الرئيس (الدانمرك) الانتباه إلى مشروع قرار[٥٦]، اعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٩٣ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر أن يمدد حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ فترة زيادة القوام العسكري وقوام الشرطة المدنية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي أذن بها القراران ١٦٢١ (٢٠٠٥) و ١٦٣٥ (٢٠٠٥)؛

طلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لخفض هذه الأعداد الإضافية من الأفراد أو إعادتها إلى الوطن قبل حلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

أهاب بجميع الأطراف الكونغولية أن تمتنع عن التحريض على الكراهية والعنف.

---

(٥٥) S/2006/390، المقدم عملا بالقرارين ١٥٦٥ (٢٠٠٤) و ١٦٣٥ (٢٠٠٥).

(٥٦) S/2006/457.

القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٠٢ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

بواسطة رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس، أحال رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) تقرير فريق الخبراء[٥٧]. وفي التقرير، وإذ أشار الفريق إلى أن الاتجار بالأسلحة والذخائر على الصعيد الداخلي يشكل تهديداً حقيقياً لعملية السلام، واصل توصيته بأن تخضع جميع الأسلحة الموجودة بحوزة جمهورية الكونغو الديمقراطية أو الموردة إليها لعمليات تسجيل ووضع علامات مستقلة. وأوضح الفريق أيضاً أنه على الرغم من إدراج بعض أفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في قائمة تخضع للجزاءات المالية وحظر السفر، سيكون من المفيد لو أُدرجت المنظمات التابعة للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا في القائمة بوصفها كيانات تسري عليها الجزاءات، ولو كان الانتماء إلى هذه المنظمات يؤدي إلى فرض جزاءات مالية وحظر سفر بصورة تلقائية. وقدم الفريق أيضاً عددا من التوصيات التي تهدف إلى منع استخدام الطيران المدني في النقل غير المشروع للأسلحة والذخيرة. وأخذاً بعين الاعتبار الصلة الرابطة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وتمويل انتهاكات حظر الأسلحة، أوصى الفريق بأن يعلن المجلس، لمدة سنة واحدة، أن جميع أنشطة الاستكشاف والاستغلال والتجارة غير القانونية في الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، عمل يستوجب فرض جزاءات عليه، وذلك لمساعدة الحكومة الجديدة في سعيها إلى فرض الاستقرار وتشجيع استغلال الموارد الطبيعية وتجارتها بصورة قانونية. وفي ما يتعلق بالجمارك وحركات الهجرة، كرر الفريق توصياته السابقة بشأن تعزيز الرقابة على الحدود وتشجيع الجهات المانحة على تعزيز قدرات الجمارك وخدمات الهجرة.

وفي الجلسة ٥٥٠٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير فريق الخبراء المذكور أعلاه.

ووجه الرئيس (فرنسا) الانتباه إلى تقرير فريق الخبراء الذي أُحيل بواسطة رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)[٥٨]؛ وتقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥٩]؛ وتقرير بعثة المجلس عن العملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٦٠].

ووجه الرئيس الانتباه أيضاً إلى مشروع قرار[٦١]، اعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار

(٥٧) S/2006/525؛ وقدِّم التقرير عملا بالفقرة ٢ من القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥).

(٥٨) S/2006/53. وتقدم فريق الخبراء في تقريره هذا بعدد من التوصيات ذات صلة بتهريب الأسلحة والمسائل المتعلقة بالاتجار بها؛ والجمارك وحركات الهجرة؛ والتصدي لتمويل انتهاكات حظر توريد الأسلحة؛ والطيران المدني.

(٥٩) S/2006/389، الذي تقدم فيه الأمين العام بمجموعة من التوصيات من أجل اتخاذ إجراءات معززة لحماية الأطفال المتضررين من الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٦٠) S/2006/434، الذي تقدمت فيه البعثة توصيات تتعلق بالانتخابات، وإصلاح قطاع الأمن، والحوكمة، والعنف الجنسي، وولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٦١) S/2006/585.

١٦٩٨ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر أن يجدد العمل حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بأحكام الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، بصيغتها المعدلة والموسعة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)؛

طلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن بغية تمديد ولاية فريق الخبراء لفترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

طلب الفريق من الخبراء أن يواصل الاضطلاع بولايته وأن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريراً خطياً بحلول ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتقريراً آخر قبل ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

طلب إلى فريق الخبراء أن يدرج في تقريره توصيات أخرى بشأن التدابير الممكنة والفعالة التي يمكن أن يفرضها المجلس لمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية التي تستخدم في تمويل الجماعات المسلحة والمليشيات في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

طلب إلى الأمين العام أن يمكن فريق الخبراء من أداء المهام المبينة في الفقرة السابقة دون الإخلال بتنفيذ المهام الأخرى الموكلة إليه، عن طريق تزويده بالموارد الإضافية اللازمة؛

قرر أن تسري، لفترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أحكام الفقرات من ١٣ إلى ١٦ من القرار ١٥٩٦ على الأفراد التالي ذكرهم، الناشطين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين حددتهم اللجنة: القادة السياسيون والعسكريون الذين يستغلون الأطفال في الصراع المسلح انتهاكاً للقانون الدولي الساري المفعول والأفراد المسؤولون عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح؛

طلب إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، وإلى الأمين العام وإلى ممثله الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، وإلى فريق الخبراء، في حدود قدراته، ودون الإخلال بتنفيذ المهام الأخرى المسندة إليه، مساعدة اللجنة على تحديد الأفراد المشار إليهم في الفقرة ١٣ أعلاه بموافاة اللجنة دون إبطاء بأية معلومات مفيدة؛

أعاد تأكيد مطالبته بأن تبدي جميع الأطراف وجميع الدول التعاون التام مع فريق الخبراء في ما يقوم به من أعمال، وأن تكفل سلامة أعضائه وإمكانية الوصول فوراً وبدون عوائق، ولا سيما إلى من وما يرى فريق الخبراء أن له أهمية في الاضطلاع بولايته سواء تعلق الأمر بأشخاص أو وثائق أو مواقع؛

طالب كذلك جميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل تعاون كل من يخضع لولايتها أو يقع تحت سيطرتها من أفراد وكيانات مع فريق الخبراء، ودعا جميع دول المنطقة إلى التنفيذ الكامل لالتزاماتها.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٥٠٤ المعقودة في ٣ آب/ أغسطس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٠٤، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (غانا) ببيان باسم المجلس[٦٢]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن تقديره للجنة الانتخابية المستقلة على الجهود الدؤوبة التي بذلتها لضمان إجراء الاقتراع في أفضل ظروف ممكنة، ويتطلع إلى إعلان اللجنة رسمياً عن النتائج؛

شجب الأحداث التي كانت قد وقعت في كنشاسا ومبوجي مايي وموبكا؛

أيد رأي اللجنة الدولية لدعم العملية الانتقالية التي رحبت في هذا السياق بعمل قوات الشرطة الوطنية؛

حث جميع العناصر السياسية الفاعلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة العمل لكفالة استمرار العملية الانتخابية في أجواء من الحرية والشفافية والسلام، وفقا للجدول الزمني المتفق عليه.

(٦٢) S/PRST/2006/36.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٥٣٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٣٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (اليونان) ببيان باسم المجلس[٦٣]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أشاد بمواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية على الالتزام غير العادي الذي أظهروه بمشاركتهم السلمية في المرحلة الأولى من الانتخابات الديمقراطية ذات الأهمية التاريخية بالنسبة لوطنهم؛

أعرب عن استيائه بسبب المواجهات العنيفة التي دارت في كنشاسا، من يوم ٢٠ إلى ٢٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، بين قوات الأمن الموالية للرئيس كابيلا ونائب الرئيس بيمبا، ويثني على قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية لما قامت به من أعمال فعالة لدعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

ناشد جميع الأطراف السياسية، ولا سيما الرئيس كابيلا ونائب الرئيس بيمبا، أن تجدد تأكيد التزامها بعملية السلام والعمل ضمن الإطار الذي وافقا على وضعه بمساعدة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كوسيلة للحل السلمي للخلافات السياسية؛

أكد دعمه للجنة الانتخابية المستقلة والهيئة العليا لوسائط الإعلام؛

أكد أنه يتعين على جميع الأحزاب السياسية أن تتصرف بمسؤولية في إطار المؤسسات الديمقراطية، في أعقاب الانتخابات.

(٦٣) S/PRST/2006/40.

القرار ١٧١١ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٤١ المعقودة في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٤١، المعقودة في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير الثاني والعشرين للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٦٤]. وأشار الأمين العام في تقريره إلى أنه على الرغم من المخاوف بشأن حدوث مخالفات وحوادث عنف متفرقة، فإن النجاح في إجراء عملية التصويت شكّل معلماً أساسياً في العملية السلمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وشجع الرئيس كابيلا ونائب الرئيس بيمبا على أن يؤكدا من جديد التزامهما بالجدول الانتخابي، الذي حدد يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر موعداً لإجراء الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية. وإذ أكد التزام الأمم المتحدة بتقديم الدعم لكفالة إجراء هذه الانتخابات بنجاح وفي الوقت المحدد، شدد على أنه من المهم للغاية أن يتخذ المرشحون والأحزاب جميع الخطوات الممكنة لكفالة أن يتم التنافس بحرية في الحملة الانتخابية في جميع أنحاء البلد وأن تجرى الانتخابات في ظل ظروف آمنة وأن تتسم بالمصداقية والشفافية. كما أعرب عن أسفه بسبب حوادث العنف التي كانت قد وقعت في الفترة ما بين ٢٠ و ٢٢ آب/أغسطس في كنشاسا واعتبر استعمال وسائط الإعلام للتحريض على الكراهية والعنف خلال العملية الانتخابية أمراً يدعو إلى القلق. وكرر أهمية وجود خطة شاملة لإصلاح قطاع الأمن، ولفت الانتباه إلى التحديات العديدة التي تواجه جمهورية الكونغو الديمقراطية في فترة ما بعد الانتخابات وهو

(٦٤) S/2006/759، المقدَّم عملا بالقرارين ١٦٣٥ (٢٠٠٥) و ١٥٦٥ (٢٠٠٤).

ما يتطلب استمرار الدعم المقدم من جانب عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام. وأوضح أن من المتوخى أن تتضمن مهام البعثة في فترة ما بعد الانتخابات، بالتعاون مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة والمجتمع الدولي: تقديم دعم إلى الحكومة الجديدة والمجتمع المدني من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية؛ وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان الأساسية؛ وبناء بيئة وهيكل أمني كاف؛ وتعزيز الإدارة الاقتصادية؛ وإنشاء وتدعيم السلطة الوطنية على نطاق البلد بأسره. وأوصى الأمين العام بتمديد ولاية البعثة لمدة أربعة أشهر ونصف، حتى ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، لإتاحة وقت كاف لإجراء مشاورات مع الحكومة الجديدة بشأن دور البعثة في المستقبل. وأوصى كذلك بأن يمدَّد، حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الإذن بنقل قوات من عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقاً للقرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦).

ووجه الرئيس (اليونان) الانتباه إلى مشروع قرار[٦٥]، اعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧١١ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر أن يمدد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو الوارد في القرارات ١٥٦٥ (٢٠٠٤) و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٢١ (٢٠٠٥) و ١٦٣٥ (٢٠٠٥)، حتى ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٧؛

قرر أن يُمدِّد، حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، فترة زيادة القوام العسكري وقوام الشرطة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي أُذن بها في القرارين ١٦٢١ (٢٠٠٥) و ١٦٣٥ (٢٠٠٥)؛

قرر أن يُمدَّد، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، الإذن الممنوح للأمين العام، في القرارين ١٦٦٩ (٢٠٠٦) و ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، بأن ينقل مؤقتاً، على أقصى تقدير، كتيبة مشاة، ومستشفى عسكرياً، وعدداً أقصاه ٥٠ مراقباً عسكرياً من عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأعرب عن اعتزامه معاودة بحث هذه المسألة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٥٦٢ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٦٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (بيرو) ببيان باسم المجلس[٦٦]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أحاط علماً بأن عمليات الاقتراع قد جرت على وجه العموم في جو ساده النظام والأمن؛

أعرب عن أسفه للحوادث المتفرقة التي وقعت؛

دعا جميع الأطراف السياسية الفاعلة والشعب الكونغولي إلى ترقب هذه النتائج وتلقيها بهدوء وبروح من المسؤولية والامتناع عن أي تحريض على الكراهية وأي لجوء إلى العنف، في إطار احترام المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون؛ وأكد أن السلطات الجديدة وجميع الأطراف السياسية الكونغولية تقع على عاتقها مسؤولية ترسيخ استتباب السلام والاستقرار في البلد على المدى الطويل، ومواصلة تعزيز المصالحة الوطنية وإقامة مؤسسات ديمقراطية وإرساء سيادة القانون في البلد.

---

(٦٥) S/2006/774.

(٦٦) S/PRST/2006/44.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٥٨٠ المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٨٠ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (قطر) ببيان باسم المجلس[٦٧]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

هنأ الرئيس جوزيف كابيلا على انتخابه، وأشاد مرة أخرى بالشعب الكونغولي على تحليه بالمسؤولية المدنية؛

تطلع إلى إنجاز العملية الانتخابية، ويكرر تأكيد الحاجة إلى أن تتصرف جميع الأحزاب السياسية عقب الانتخابات على نحو مسؤول في إطار المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون؛

أعرب عن إعجابه الخالص بالدور المركزي الذي اضطلعت به اللجنة الانتخابية المستقلة والشرطة الكونغولية الوطنية وبعثة الأمم المتحدة وقوة الاتحاد الأوروبي وجميع الشركاء الإقليميين والدوليين؛

أشاد بأوساط المانحين لما قدموه من مساعدة وشجع المجتمع الدولي بأسره على مواصلة مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال عملية توطيد السلام والإعمار والانتعاش؛

أعرب عن قلقه البالغ من الأعمال القتالية التي شنتها مؤخرا وحدات غير مدمجة من الجيش في ساكي، في مقاطعة كيفو الشمالية وما ترتب على هذه الأعمال من أثر على السكان المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال والشيوخ؛

دعا تلك الوحدات إلى أن توقف أعمالها القتالية، وأن تعود، دون إبطاء، إلى مواقعها الأصلية، وأن تسلم نفسها إلى عملية الاندماج في الجيش أو التسريح؛

شجع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لولايتها، على مواجهة هذه التحديات الأمنية بحزم، وعلى دعم الخطوات التي اتخذتها مؤخرا في هذا الصدد، ولا سيما في محافظة إيتوري ومقاطعة كيفو الشمالية.

القرار ١٧٣٦ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦١٠ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٦١٠، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (قطر) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس[٦٨]. وفي تلك الرسالة، أعرب المجلس، في معرض الإشارة إلى القرار ١٧١١ (٢٠٠٦)، عن اعتزامه إعادة النظر في مسألة نقل كتيبة مشاة ومستشفى عسكري و ٥٠ مراقباً عسكرياً من عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بغية كفالة تزويد البعثة بما يكفي من القدرات لكي تؤدي ولايتها كاملة حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وحذر الأمين العام من أنه، إذا جرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ سحب القوات البالغ عددها ٩١٦ فرداً والمنتشرة في إطار القوام المأذون به لعملية الأمم المتحدة في بوروندي، فمن المرجح أن يزداد تدهور الحالة الأمنية في شمال ووسط كاتانغا، حيث هم منتشرون، مما سيخلف آثاراً سلبية على الاستقرار وهبوطاً في أعداد العائدين إلى المقاطعة من المشردين داخلياً. وطلب أن ينظر المجلس في إجراء زيادة مؤقتة في القوام العسكري المأذون به لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل استيعاب القوات البالغ عددها ٩١٦ فرداً والمأذون بنشرها آنذاك في إطار ولاية عملية الأمم

(٦٧) S/PRST/2006/50.

(٦٨) S/2006/892.

المتحدة في بوروندي، وذلك للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

ولفت الرئيس الانتباه أيضاً إلى مشروع قرار قدمته فرنسا[٦٩]، واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٣٦ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

أذن، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وحتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وهو اليوم الذي تنتهي فيه الولاية الحالية للبعثة، بزيادة القوام العسكري لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في حدود ٩١٦ فرداً من العسكريين بحيث يتسنى الإبقاء على كتيبة المشاة والمستشفى العسكري المأذون بهما في الوقت الراهن في إطار ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي ويعرب عن اعتزامه مواصلة بحث هذه المسألة قبل ١٥ شباط/ فبراير، في سياق المقترحات التي سيقدمها الأمين العام، لكفالة أن تتوافر لدى البعثة القدرات الكافية لأداء ولايتها؛

قرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٧٤٢ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٣٠ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦١٦، المعقودة في ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة من الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة والأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية. وأدلى ببيانات عدد من أعضاء المجلس[٧٠] وممثلا جمهورية الكونغو الديمقراطية وألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)[٧١].

وبعد الإشارة إلى تدخلات الاتحاد الأوروبي العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٣، من خلال عملية أرتميس في بونيا في صيف عام ٢٠٠٣ وقوة الاتحاد الأوروبي، التي أُذن لها بموجب القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦) وانتهت ولايتها بعد أربعة أشهر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أشار ممثل ألمانيا أن الجهود المشتركة التي بذلها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة ساعدت على توفير الاستقرار ونزع فتيل التوتر وردع المفسدين المحتملين خلال المراحل الحرجة من العملية الانتخابية. وإذ رحب بنجاح أول انتخابات ديمقراطية في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ أكثر من ٤٠ عاماً، أعرب عن التزام الاتحاد الأوروبي بمواصلة دعمه لتوطيد الاستقرار وإعادة الإعمار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما من خلال تولي دور تنسيقي للجهود الدولية المبذولة في القطاع الأمني، وذلك بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة[٧٢].

وأبرز الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمن في الاتحاد الأوروبي دور قوة الاتحاد الأوروبي كعامل رادع، ولا سيما من خلال احتواء الانتشار المحتمل لأعمال العنف خلال الانتخابات بالتعاون الوثيق مع البعثة، واعتبر أن عمل البعثة عموماً قد تكلل بالنجاح. ورأى أن بعض العناصر الرئيسية لهذا النجاح تتضمن التحديد الواضح لولايتها، سواء في نطاقها أو في إطارها الزمني؛ والدرجة العالية للغاية من

(٦٩) S/2006/1014.

(٧٠) أدلى ببيان ممثل كل من بلجيكا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والصين، وغانا، وفرنسا، وقطر، والكونغو، والمملكة المتحدة.

(٧١) أيدت كرواتيا وتركيا البيان.

(٧٢) S/PV.5616، الصفحتان ٣ و ٤.

التفاعل مع البعثة. ولاحظ أنه في حين أن الفترة الانتقالية قد دخلت مرحلتها النهائية، فإن عملية السلام لا تزال تواجه تحديات كبيرة، وأعرب عن عزم الاتحاد الأوروبي مواصلة العمل مع الأمم المتحدة[٧٣].

وأشار وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أنه خلال الفترة الحرجة للانتخابات، أكملت قوة الاتحاد الأوروبي الجهد الجبار الذي بذلته بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بإضافة ما لديها من قدرة زائدة ومرونة، وبالإسهام في معالجة التحديات الأمنية، والتصدي لأي احتمالات لتصعيد التوتر الذي يمكن أن ينجم عن التطورات في البلد. وأشار، متحدثاً عن التطورات الإيجابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى تعيين المرشح الرئاسي السابق السيد أنطوان غيزنغا لمنصب رئيس الوزراء، وتشكيل الجمعية الوطنية، وتراجع حدة القتال بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية الكونغو والقوات المتمردة التابعة للورنت نكوندا في كيفو الشمالية، من بين أمور أخرى. وأعلن أن البعثة على استعداد لدعم الحكومة المنتخبة حديثاً بينما بدأت في معالجة العديد من التحديات المتبقية، بما في ذلك استكمال برنامج المرحلة الانتقالية وتنفيذ أحكام الدستور الجديد. وحذر من انسحاب المجتمع الدولي قبل الأوان في أعقاب الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لأن ذلك أسفر في أماكن أخرى عن استئناف النزاع، مما تطلب تدخلا دولياً جديداً أكثر تكلفة[٧٤].

وأشاد وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، في معرض كلمته عن انخراط الأمم المتحدة في العملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٣، بالطريقة التي نظمت بها اللجنة الانتخابية الانتخابات ورحب بإنشاء أولى المؤسسات الوطنية المنتخبة ديمقراطياً منذ ما يزيد على أربعة عقود. ومع ذلك، شدد على أن العديد من التحديات لا تزال قائمة، بما في ذلك إجراء انتخابات محلية. وفي رأيه، فقد كان إنشاء الهياكل والمؤسسات المحلية التي يختارها الناخبون بحرّية أمراً أساسياً لبسط السلطة القانونية للدولة، والإدارة المحسنة وبناء السلام الدائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما سيكون له آثاره على المنطقة[٧٥].

وأشاد أعضاء المجلس عموماً بالنجاح في إجراء الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالدور الذي أدته قوة الاتحاد الأوروبي في مساعدة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذه العملية، لا سيما في تعزيز إصلاح قطاع الأمن.

وفي هذا السياق، أشاد عدد قليل من الممثلين بنشر قوة الاتحاد الأوروبي باعتباره مثالا مفيداً على التعاون بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة[٧٦]. ورداً على السؤال الذي طرحه ممثل المملكة المتحدة بشأن الدور الذي سيقوم به الاتحاد الأوروبي مستقبلا في المساعدة على التصدي للمشاكل الصعبة الأخرى في أفريقيا[٧٧]، أوضح الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي بأن عبراً جيدة قد استُخلصت فعلا وستكون مجدية في مناطق أخرى من أفريقيا حيث ستشتد الحاجة إليها في المستقبل المنظور، لا سيما في دارفور[٧٨].

---

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحات من ٥ إلى ٨.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحات من ٩ إلى ١١.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (فرنسا وبلجيكا)؛ والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة).

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

وحذَّر ممثل جنوب أفريقيا، في معرض إبداء تأييده لما جاء على لسان وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، من أن سحب القوات قبل أوانه من المرجح أن تكون له عواقب وخيمة[٧٩]. وأوضح ممثل قطر، مشيراً إلى أن ولاية البعثة ستنتهي في ١٥ شباط/ فبراير، أن نجاح تشكيل الحكومة سيساعد الأمين العام على إجراء مشاورات مثمرة مع السلطات الكونغولية بشأن مستقبل البعثة[٨٠].

وفي الجلسة ٥٦٣٠، المعقودة في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (سلوفاكيا) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب فيها إلى المجلس النظر في إمكانية التمديد التقني، لفترة محدودة، لولاية منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك لإعطاء الحكومة الجديدة المرونة اللازمة لكي تحدد مع الأمم المتحدة الولاية القادمة للبعثة[٨١].

ووجه الرئيس الانتباه أيضاً إلى مشروع قرار[٨٢]، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٤٢ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوام أفرادها على النحو المنصوص عليه في قراراته ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، و ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٦٢١ (٢٠٠٥)، و ١٦٣٥ (٢٠٠٥)، و ١٧٣٦ (٢٠٠٦)، حتى ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧؛

طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، عن مشاوراته مع السلطات الكونغولية، وأن يقدم توصيات بشأن التعديلات التي يمكن للمجلس أن ينظر في إدخالها على ولاية البعثة وقدراتها؛

قرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٦٥٣ المعقودة في ٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٥٣، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس[٨٣]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

شجب أعمال العنف التي وقعت في كينشاسا من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس بين قوات الأمن الكونغولية وحرس عضو مجلس الشيوخ جون – بيير بمبا؛

أعرب عن قلقه البالغ إزاء الخسائر في الأرواح، وخاصة في صفوف المدنيين، وحث كافة الأطراف على احترام قدسية الحياة البشرية والتقيد بمبادئ حقوق الإنسان؛

أعرب عن أسفه لما وقع أثناء المواجهات من أعمال تدمير ونهب شملت بعض البعثات الدبلوماسية؛

شدد على شرعية المؤسسات الجديدة المنتخبة ديمقراطياً وعلى ضرورة قيام هذه المؤسسات بكفالة حماية السكان؛

حث كافة الأطراف الكونغولية المعنية على السعي إلى تسوية تفاوضية لخلافاتها في ظل احترام الإطار الدستوري والقانون؛

كرر التأكيد على أهمية دعم المجتمع الدولي المتواصل لعملية توطيد السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما من أجل

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٨١) S/2007/17.

(٨٢) S/2007/87.

(٨٣) S/PRST/2007/9.

التعجيل بتنفيذ إصلاح قطاع الأمن، وضرورة كفالة تضافر جهود الشركاء الدوليين لهذه الغاية.

القرار ١٧٥١ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٦٠ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٦٠، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أدرج مجلس في جدول أعماله التقرير الثالث والعشرين للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٨٤]. وفي ذلك التقرير، أشار الأمين العام إلى أنه بعد النجاح في إجراء انتخابات عام ٢٠٠٦ واجهت الحكومة الجديدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المهمة الشاقة المتمثلة في تحقيق برنامجها الطموح للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١. وبعد أن أعرب عن قلقه من التطورات السياسية الأخيرة في هذا البلد، والتي شملت ضمن ما شملته انتشار ادعاءات تتعلق بالفساد على نطاق واسع، حث القادة السياسيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية على احترام مبادئ الشفافية والشمولية والتسامح مع المعارضة. وأعلن أن البعثة ستقدم، بناء على طلب من الحكومة الجديدة، المساعدة لإجراء الانتخابات المحلية. وبالإشارة إلى التحديات الأمنية التي تشكلها الجماعات المسلحة في شرق البلاد، شدد الأمين العام على أهمية إحراز تقدم في إصلاح قطاع الأمن من أجل استعادة وتوطيد السلام ووضع استراتيجية لانسحاب البعثة. وأفاد بأن المشاورات بشأن مستقبل البعثة جارية مع السلطات الكونغولية والمجتمع الدولي، وأوصى بأن يوافق المجلس على إسناد ولاية للبعثة لما بعد المرحلة الانتقالية، تواصل خلالها العمل بالقوام المأذون به الحالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بوصفها بعثة متكاملة تماماً يتداعم عملها ويتكامل مع فريق الأمم المتحدة القطري. وأكد أن وضع خطة تشغيلية لتخفيض البعثة تدريجيا وسحبها في نهاية المطاف ووضع استراتيجية انسحاب مسؤولة سيستلزم أن تكون هناك روابط واضحة بين تحقيق المعايير في المجالات الرئيسية وتسليم المسؤولية إلى الأطراف الفاعلة الأخرى، بما في ذلك الحكومة وأسرة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية الأخرى.

ودُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (المملكة المتحدة) الانتباه إلى مشروع قرار[٨٥]، اعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٥١ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوام أفرادها، على النحو المبين في قراراته ١٥٦٥ (٢٠٠٤) و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٢١ (٢٠٠٥) و ١٦٣٥ (٢٠٠٥) و ١٧٣٦ (٢٠٠٦)، حتى ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٧؛ وأن يُبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٧٤ المعقودة في ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٧٤، المعقودة في ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٧، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله التقرير الثالث والعشرين للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم

(٨٤) S/2007/156، المقدَّم عملا بالقرار ١٧١١ (٢٠٠٦).

(٨٥) S/2007/198.

المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٨٦] ودعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة.

ووجه الرئيس (الولايات المتحدة) الانتباه إلى مشروع قرار[٨٧]، اعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر تمديد انتشار بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٧، وأذن باستمرارها حتى ذلك التاريخ بقوام يصل إلى ٠٣٠ ١٧ من الأفراد العسكريين و ٧٦٠ مراقباً عسكرياً و ٣٩١ من مدرِّبي الشرطة و ٧٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكَّلة؛

قرر أن ينيط بالبعثة، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، ولاية مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إرساء بيئة أمنية مستقرة في البلد؛

حث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز جهودها من أجل بسط سلطة الدولة الفعالة على جميع أنحاء أراضيها، وفرض سيطرتها على استغلال الموارد الطبيعية وتصديرها، وتحسين شفافية إدارة العائدات المتأتية من استغلال تلك الموارد الطبيعية؛

طالب بأن تقوم المليشيات والجماعات المسلحة الأجنبية التي ما زالت متواجدة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بنزع أسلحتها والمشاركة الطوعية، دون مزيد من التأخير وبغير قيد أو شرط، في عمليات تسريحها، وإعادتها إلى الوطن أو إعادة توطينها، وإعادة إدماجها؛

حث جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها، على اتخاذ الخطوات الملائمة لوضع حد للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما في ذلك عند الضرورة من خلال السبل القضائية، وعلى القيام عند الاقتضاء بتقديم تقرير إلى المجلس، وأهاب بالمؤسسات المالية الدولية أن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على فرض رقابة فعالة وشفافة على استغلال الموارد الطبيعية.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٧٢١ المعقودة في ٢٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٢١، المعقودة في ٢٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٧، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (الصين) ببيان باسم المجلس[٨٨]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة الأمنية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية؛

حث جميع العناصر الفاعلة المعنية على أن تمتنع عن أي عمل يؤدي إلى المواجهة العسكرية التي يمكن أن تسفر عن زيادة التوتر وتفاقم الأزمة الإنسانية المستمرة في مقاطعتي كيفو، وأن تسعى إلى إيجاد حل للأزمة الحالية بالوسائل السياسية والدبلوماسية؛

شجع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على القيام، وفقاً لولايتها، بمساعدة الحكومة، بطرق منها بذل المساعي الحميدة، في جهودها الرامية إلى إيجاد حل دائم للأزمة في مقاطعتي كيفو من خلال تشجيع المصالحة والحوار السياسي.

القرار ١٧٦٨ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٢٦ المعقودة في ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٧

بواسطة رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس، أحال رئيس اللجنة المنشأة عملا

(٨٦) S/2007/156.

(٨٧) S/2007/271.

(٨٨) S/PRST/2007/28.

بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) تقرير فريق الخبراء[٨٩]. وفي ذلك التقرير، واستناداً إلى تحقيقات جديدة في تحويل الموارد في جمهورية الكونغو الديمقراطية على نطاق واسع، أكد فريق الخبراء مجدداً ضرورة تعزيز الضوابط المتعلقة بالموارد الطبيعية وضرورة أن يمد المجتمع الدولي يد العون لمشروع استحداث نظام لإصدار الشهادات الخاصة بالمعادن والأحجار الثمينة وشبه الثمينة وكذلك المواد المعدنية الأخرى التي ينتجها صغار العاملين في ميدان التعدين. وقدم الفريق أيضاً توصيات تهدف إلى تعزيز أمن الطائرات واقترح إعادة تنظيم أجهزة الدولة المسؤولة عن الطيران المدني. وبعد الإشارة إلى أن سلاسل التوريد المعرضة للشبهات على نطاق واسع وعدم كفاية نظم الحرص الواجب قوضا التدابير التي أذن بها مجلس الأمن لمنع تقديم المساعدة المالية إلى الجماعات المسلحة غير الشرعية، أوصى الفريق بفرض جزاءات على الشركات التي لا تستطيع أن تبرهن على اتباع الممارسات الكافية للحرص الواجب. ومن أجل ضمان الحظر ولتحسين قدرته على التحقيق في الانتهاكات المحتملة، أوصى الفريق بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بحظر الأسلحة المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي هذا الصدد، أوصى الفريق أيضاً بتوسيع نطاق سلطة آلية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لجمع المعلومات الخاصة بالمواد المحظورة والإبلاغ عنها ليشمل الحصول على تفاصيل تقنية إضافية. وإذا كان عدم إنفاذ الجزاءات كان نتيجة لانعدام القدرة لدى الدول الأعضاء، أوصى الفريق بأن تشمل ولايته مهمة تقييم احتياجاتها من القدرات، وحيثما أمكن، اقتراح سبل تحسين قدرتها على إنفاذ جزاءات محددة، وذلك بالتعاون مع تلك البلدان.

وفي الجلسة ٥٧٢٦، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله الرسالة المذكورة أعلاه التي تحتوي على تقرير فريق الخبراء[٨٩] ودعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة.

ووجه الرئيس (الصين) الانتباه إلى مشروع قرار[٩٠]، اعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٦٨ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر تمديد العمل حتى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بالتدابير المتعلقة بالأسلحة، المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، التي تم تعديلها وتوسيع نطاقها بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

قرر تمديد العمل، خلال الفترة ذاتها، بالتدابير المتعلقة بالنقل المفروضة بموجب القرار ١٥٩٦؛

قرر تمديد العمل، خلال الفترة ذاتها، بالتدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٦) والقرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)؛

قرر أن تُمدَّد، خلال الفترة ذاتها، ولاية فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)؛

قرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

---

(٨٩) S/2007/423؛ قدم هذا التقرير عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦).

(٩٠) S/2007/465.

القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٣٠ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٣٠، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله الرسالة المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)[٩١]، ودعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للمشاركة في المناقشة.

ووجه الرئيس (الكونغو) الانتباه إلى مشروع قرار قدمته فرنسا[٩٢]، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر أن يمدد حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، والتي جرى تعديلها وتوسيع نطاقها بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

قرر أيضاً عدم سريان التدابير المشار إليها في الفقرة أعلاه على عملية التدريب والمساعدة في المجال التقني التي توافق عليها الحكومة ويقتصر الغرض منها على دعم وحدات الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي بسبيل إتمام عملية اندماجها في مقاطعتي شمال وجنوب كيفو ومنطقة إيتوري؛

قرر تمديد العمل، للفترة المحددة أعلاه، بالتدابير المتعلقة بالنقل، المفروضة بموجب الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

قرر أن يقوم، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، باستعراض التدابير المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٤ و ٥ أعلاه، بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء توطيد الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إدماج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية أو تسريحها أو إعادة توطينها أو إعادتها إلى أوطانها، حسب الاقتضاء، وإعادة اندماجها.

القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٨١٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

في يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدم الأمين العام التقرير الرابع والعشرين عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩٣]، الذي أشار فيه إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أظهرت تصميما قويا على الاضطلاع بمسؤولياتها السيادية في جميع أرجاء البلد. ورغم هذه التطورات الإيجابية، ظلت تخيم على آفاق المستقبل تحديات أمنية قائمة منذ أمد طويل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويرى أن تلك التحديات تستلزم من البعثة الإبقاء على قدرات كبيرة في شرق البلد، ووجود مستمر في مجالات الشرطة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والشؤون السياسية والمدنية في جميع أرجاء البلاد. لذلك أوصى بتجديد ولاية البعثة لمدة سنة واحدة، وبأن تحتفظ بملاكها الحالي من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين إلى نهاية الانتخابات المحلية على الأقل. حينئذ يمكن أن يبدأ الخفض التدريجي، رهناً بما يحرز من تقدم في بلوغ النقاط المرجعية العامة المحددة، ومن بينها إجراء الانتخابات المحلية بنجاح وكفالة أمن السكان. وقال إنه

(٩١) S/2007/423.

(٩٢) S/2007/485.

(٩٣) S/2007/671، المقدم عملا بالقرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧).

يعتقد أن المشاكل التي تطرحها كل الجماعات المسلحة الأجنبية الموجودة على التراب الكونغولي، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، لا يمكن حلها من خلال حل عسكري بحت، ولكنها تستلزم اتباع نهج موحد والتعاون بشكل وثيق بين الحكومات في المنطقة. وفي هذا السياق، رحب الأمين العام بزيادة الحوار في ما بين بلدان منطقة البحيرات الكبرى، على المستوى الثنائي ومن خلال آليات مثل ميثاق البحيرات الكبرى واللجنة الثلاثية المشتركة زائد واحد، على حد سواء. وبما أن حماية المدنيين ظلت عنصراً أساسياً لحل الأزمة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد أعلن أن البعثة ستواصل التركيز على إنجاز ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين. كما أصر على ضرورة وضع برنامج محكم لإصلاح قطاع الأمن من أجل تمكين السلطات الكونغولية من تحمل مسؤولياتها كاملة مع بدء التخفيض التدريجي للبعثة، وحث الحكومة وشركاءها الدوليين على اغتنام الفرصة التي يتيحها اجتماع المائدة المستديرة المعني بإصلاح قطاع الأمن المقرر عقده للتعجيل بوضع مخطط تفصيلي ومتسق لذلك. وفي الختام، أوصى بأن يأذن المجلس للبعثة بتقديم الدعم الكامل للانتخابات المحلية المقررة لعام ٢٠٠٨، رهناً بما تحرزه الحكومة والمؤسسات الوطنية المعنية من تقدم في وضع الأطر القانونية والمؤسسية والمالية الضرورية لإجراء عمليات اقتراع ذات مصداقية.

وفي الجلسة ٥٨١٤، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير[٩٣] المذكور أعلاه، ودعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة.

ثم وجه الرئيس (إيطاليا) الانتباه إلى مشروع قرار[٩٤]، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتوسيع قدراتها على النحو الوارد في القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأذن باستمرارها حتى ذلك التاريخ بقوام يصل إلى ٠٣٠ ١٧ من الأفراد العسكريين و ٧٦٠ مراقباً عسكرياً و ٣٩١ من أفراد الشرطة و ٦ وحدات شرطة مشكلة تتألف كل منها من ١٢٥ فرداً؛

طلبت إلى البعثة إيلاء الأولوية القصوى للتصدي للأزمة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية من جميع جوانبها، ولا سيما من خلال حماية المدنيين ودعم تنفيذ بيان نيروبي المشترك؛ وطالب الميليشيات والجماعات المسلحة التي لا تزال موجودة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والقوات المسلحة الرواندية السابقة/قوات إنتراهاموي، والميليشيا المنشقة بقيادة لوران نكوندا، وجيش الرب للمقاومة، بإلقاء أسلحتها وبالمشاركة طوعاً ودون مزيد من التأخير وبغير قيد أو شرط في عملية تسريحها، وإعادتها إلى الوطن، وإعادة توطينها، وإعادة إدماجها، حسب الاقتضاء؛

وطالب أيضاً، مذكِّراً بقراره ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، بأن تتوقف على الفور جميع الجماعات المسلحة، لا سيما قوات لوران نكوندا والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأن تُسرّح جميع الأطفال المرتبطين بها؛

طلب إلى البعثة أن تشرع في إجراء استعراض دقيق لما تبذله من جهود لمنع العنف الجنسي والتصدي له، وأن تتبع استراتيجية شاملة على نطاق البعثة، بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الشركاء، من أجل تعزيز الوقاية والحماية من العنف الجنسي والتصدي له، بجملة وسائل منها تدريب قوات الأمن الكونغولية وفقاً لولايتها، وأن تقدم بانتظام تقارير عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك تحليل البيانات الوقائعية وتحليل اتجاهات المشكلة.

(٩٤) S/2007/752.

٩ – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٠٦٧ المعقودة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٦٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دعا مجلس الأمن ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس[(١)]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحّب بما أبدته أطراف أفريقيا الوسطى من روح توافق الآراء، مما يشهد على عزمها على مواصلة العملية الانتقالية حتى النهاية؛

حضّ أبناء أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودهم من أجل كفالة نجاح الاستفتاء الدستوري الذي سيجري في تشرين الثاني/نوفمبر، والقيام بشكل مُرضٍ بتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية حرة وشفافة وديمقراطية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

رحّب بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي لتحقيق الاستقرار والانتعاش في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

أهاب بالجهات المانحة الدولية وبمؤسسات التمويل الدولية أن تواصل تقديم الدعم الثابت لجمهورية أفريقيا الوسطى؛

أعرب عن قلقه الشديد إزاء تدهور الحالة المالية والقطاع العام للدولة، وأهاب بسلطات أفريقيا الوسطى أن تعمل بعزيمة على مواجهة هذه الحالة؛

حضّ سلطات أفريقيا الوسطى على أن تواصل بحسم مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان.

(١) S/PRST/2004/39.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢٣٢ المعقودة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٣٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى[(٢)]. وأشار الأمين العام في تقريره إلى أنه، بعد جولتين من الانتخابات، في ١٣ آذار/مارس و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٥ على التوالي، انتُخب الجنرال فرانسوا بوزيزي رئيسا قادما لجمهورية أفريقيا الوسطى. وعلى الرغم من بعض العيوب التي شابت الانتخابات، اعتبر المراقبون أن العملية الانتخابية كانت حرة وموثوقة وعادلة وشفافة. وبعد الإشارة إلى أن بعض الشواغل لا تزال قائمة في ما يتعلق بالحالة الأمنية، أفاد الأمين العام بأن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تشعر بالقلق من خطر استغلال هذه المجموعات المسلحة، التي واصلت هجماتها في أنحاء البلد، لزعزعة الاستقرار السياسي للنظام الجديد، وأضاف أن الجهود التي يبذلها مكتب دعم بناء السلام من أجل إعادة هيكلة القوات المسلحة في البلاد واستكمال إعادة إدماج المقاتلين السابقين لا تزال مستمرة. وفي ما يتعلّق بالحالة الاقتصادية، أشار الأمين العام إلى أن البلد يمرّ بأزمة مالية وهويعتمد بدرجة كبيرة على الدعم الخارجي للميزانية، ولكنه أضاف أنه من المتوقع أن تستأنف معظم القطاعات الاقتصادية نموها في عام ٢٠٠٥. وأشار إلى أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

(٢) S/2005/414، المقدم عملاً ببيان الرئيس المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/25).

حدثت في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك انتهاكات نُسبت إلى قوات الأمن، وذكر أن مكتب دعم بناء السلام واصل تقديم برامج التوعية والتدريب.

ودعا المجلس ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (اليونان) ببيان باسم المجلس[٣]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن ترحيبه الحار بحسن سير الانتخابات الرئاسية والتشريعية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبإحلال المؤسسات المنتخبة الجديدة التي يعد استقرارها عاملاً ضروريا لكفالة السلام الدائم في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

أثنى على أفراد القوة المتعددة الجنسيات التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا، وفرنسا، والاتحاد الأوروبي، والصين، وألمانيا على الدعم الحاسم الذي قدّموه للعملية؛

دعا الجهات المانحة الدولية والمؤسسات المالية الدولية إلى مواصلة تقديم الدعم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى بسخاء؛

طلب إلى الأمين العام النظر في إمكانية إنشاء لجنة متابعة أو توسيع لجنة الشركاء الخارجيين المعنية بمتابعة العملية الانتخابية بغية دعم جهود التعمير التي تبذلها أفريقيا الوسطى؛

أعرب عن قلقه من حالة انعدام الأمن السائدة في شمال البلد وغربه، ودعا الدول المعنية إلى التشاور مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، بشأن الإجراءات اللازم اتخاذها للرد بصورة جماعية على الخطر الذي تشكّله هذه الجماعات المسلحة على استقرار جمهورية أفريقيا الوسطى وبعض بلدان المنطقة دون الإقليمية.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٥٧٢ المعقودة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

(٣) S/PRST/2005/35.

في الجلسة ٥٥٧٢[٤] المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دعا مجلس الأمن ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (بيرو) ببيان باسم المجلس[٥]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

كرّر تأكيد دعمه الكامل لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية فريقيا الوسطى؛

رحّب بالجهود الشجاعة التي تبذلها الحكومة على صعيد تنفيذ الإصلاحات التي يدعو إليها كل من الشركاء الثنائيين والمؤسسات المالية الدولية، التي ترمي إلى تحسين إدارة الخزانة الوطنية، وضمان توخي الشفافية في الأنشطة الاقتصادية، وحسن الإدارة؛

أعرب عن قلقه الشديد لأن انعدام الاستقرار على امتداد المناطق الحدودية لتشاد والسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى يشكل تهديداً لأمن واستقرار جمهورية أفريقيا الوسطى وجيرانها؛

أكد من جديد التزامه بالسلامة الإقليمية لجمهورية أفريقيا الوسطى؛

طلب إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا؛

قرر تجديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لمدة سنة واحدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(٤) وفي جلسة مجلس الأمن ٥٥٥٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أجرى المجلس مناقشة مع الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام ورئيس وزراء جمهورية أفريقيا الوسطى.

(٥) S/PRST/2006/47.

١٠ – البنود المتعلقة بالسلام والأمن في أفريقيا

ألف – الحالة في أفريقيا

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٠٤٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٤٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن إلى جدول أعماله، في إطار البند المعنون ''الحالة في أفريقيا''، إحاطة قدّمها رئيس نيجيريا، الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي. وأدلى جميع أعضاء مجلس الأمن والأمين العام ورئيس نيجيريا ببيانات[١].

ووجّه رئيس المجلس (إسبانيا) انتباه المجلس إلى الرسالة المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ التي قدّمها ممثل نيجيريا، والتي أحال بها البيان الصادر عن مجلس السلام والأمن للاتحاد الأفريقي بشأن الحالة السائدة في منطقة دارفور في السودان والحالة السائدة في الصومال[٢]. ثم قدّم بعض الملاحظات التمهيدية بصفته الوطنية، وذكّر بالزيارة التي قام بها إلى السودان قبل أسبوع من ذلك. وفي حين أعرب عن رأي مفاده أن الحالة الإنسانية في دارفور قد بدأت تتحسّن ببطء، أشار أيضًا إلى أن الهجمات على السكان المدنيين لم تتوقّف بالكامل وأنه لا بد أن تحترم جميع الأطراف اتفاق وقف إطلاق النار. وبعد التشديد على أهمية الدور الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي في دارفور من خلال رعاية مفاوضات أبوجا للسلام، في جملة أمور، أشار إلى أن المجتمع الدولي يتوقع من جميع الأطراف التفاوض بحسن نية من أجل التوصل إلى اتفاق يمكن أن ينفّذ في أقرب وقت ممكن. وأخيرا، وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، دعا إلى اختتام مفاوضات نيفاشا في أقرب وقت ممكن، الأمر الذي قد تكون له آثار إيجابية للغاية على الحالة في دارفور[٣].

وفي البيان الذي أدلى به الأمين العام، اعتبر مأساة دارفور أحد أكبر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي، وثمة مهمة ملحّة هي حماية المدنيين من العنف وانتهاكات حقوق الإنسان. وإذ أشار الأمين العام إلى أن الأمم المتحدة تدعم الاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز عملياته في جميع أنحاء دارفور، قال إن توسيع نطاق بعثة الاتحاد الأفريقي ينبغي أن يدعم بموارد دولية كبيرة، بما في ذلك الدعم اللوجستي والمعدات والتمويل. وذكّر الأمين العام كذلك بأن الأمم المتحدة تدعم أيضًا قيادة الاتحاد الأفريقي للعملية السياسية من أجل التوصل إلى تسوية سياسية حقيقية، ودعا المجتمع الدولي إلى دعم الاتحاد الأفريقي في هذه المهمة، وذلك بالإيعاز لطرفي النزاع ''بصورة لا لبس فيها'' أنه من المتوقع منهما أن يستأنفا المفاوضات للتوصل إلى تسوية سياسية في دارفور وأن يتحلّيا بروح التراضي اللازمة للتوصل إلى الاتفاق[٤].

واتفق رئيس نيجيريا الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي على أن الوضع في دارفور يفرض تحديات جسيمة على الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي، وأشار إلى محادثات السلام في أبوجا باعتبارها من أهم الخطوات التي تم الاضطلاع بها تحت قيادة الاتحاد الأفريقي من أجل التصدي للوضع في دارفور. وقال إن الاتحاد الأفريقي عاقد العزم على إحلال

(١) مثّل ألمانيا وإسبانيا وزيرا الشؤون الخارجية.

(٢) S/2004/755.

(٣) S/PV.5043، الصفحتان ٢ و ٣.

(٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

السلام في دارفور لأن سلم السودان وأمنه سيؤثران إيجابيا على المنطقة دون الإقليمية وعلى القارة الأفريقية برمتها، وشدّد على الدور التعاوني الذي أداه المجتمع الدولي، وخاصة الأمم المتحدة بواسطة مجلس الأمن، ويمكنه الاستمرار في أدائه لتعزيز جهود الاتحاد الأفريقي في المنطقة. لذلك حثّ المانحين والمجتمع الدولي على تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي من خلال تقديم الدعم اللوجستي، وكذلك التدريب ونشر الجنود والأدوات اللازمة للاحتفاظ بقوة قوامها حوالي ٣ ٠٠٠ جندي في دارفور. وأضاف قائلاً إن التحدي يكمن في تحديد الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي ستسهم في القوة والدعم اللوجستي والموارد اللازمة. وأضاف أن هذه القوة لا ينبغي إنشاؤها إلا بعد الاتفاق على ترتيب سياسي دائم وتنفيذه، وأشار إلى أنه في ضوء خبرة الاتحاد الأفريقي المحدودة في هذه العمليات، فإن القيادة والتحكّم قد تشكّلان تحديا.

وفي ما يتعلق بالقضايا الأخرى التي تهم أفريقيا، رحّب رئيس نيجيريا بالقرار الذي اتّخذه المجلس مؤخرًا بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛ ورحب بتوصيات الأمين العام بشأن توسيع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. واختتم بيانه بحثّ مجلس الأمن على مواصلة أداء دوره الإيجابي الحالي الداعم لكل الجهود المبذولة في أفريقيا، وحثّ المجتمع الدولي عمومًا على زيادة مستوى مساعدته، خاصة في مجالات بناء القدرات وتطوير البنية التحتية، وذلك ضماناً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا[٥].

وفي ردود الفعل على الإحاطة الإعلامية، أعرب معظم أعضاء المجلس عن قلقهم بوجه عام من الحالة السائدة في دارفور، وسلّموا بأن الأولوية الأكثر إلحاحًا هي وقف القتل وإنهاء جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين؛ وأعادت التأكيد على أن مجلس الأمن عازم على مواصلة الضغط على حكومة السودان والجماعات المتمردة من أجل العودة إلى طاولة المفاوضات، ومواصلة الالتزام بعملية السلام؛ ودعمت الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد.

وعندما سأل ممثل الولايات المتحدة رئيس نيجيريا عما إذا كان مجلس الأمن والبلدان المعنية تقوم بما يكفي في دارفور أو أن بإمكانها أن تفعل أي شيء آخر، أعرب عن رأيه بأنه ينبغي على الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس أن يتصرفوا بطريقة موحدة لممارسة قدر متساو من الضغط على الحكومة وعلى المتمردين على حد سواء[٦]. وإذ شدّد ممثل المملكة المتحدة على أن أولوية المجلس الفورية في دارفور هي إنهاء العنف ضد المدنيين، لاحظ أن حكومة السودان بحاجة إلى المساعدة في هذا الصدد، وبالتالي، شجّع الحكومة نفسها والاتحاد الأفريقي على أن يحددا على وجه السرعة التعزيزات المطلوبة ميدانياً في دارفور، وما يتوفر لدى حكومة السودان من استعداد لتقبله، وماذا يمكن للاتحاد الأفريقي أن يقدمه[٧]. وذكر ممثل الصين أن الأولوية العليا هي التوصل بأسرع ما يمكن إلى توسع الاتحاد الأفريقي في نشر قواته، وعلى المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة في هذا الصدد. وأشار إلى أن نشأة مشكلة دارفور معقدة للغاية، وشدد على أنه لن يتسنى تحقيق سلام دائم في منطقة دارفور إلاّ من خلال تسوية سياسية. وبالتالي دعم الاتحاد الأفريقي في مطالبته المتواصلة بإجراء مفاوضات سياسية ودعا جميع

(٥) المرجع نفسه، الصفحات ٤ و ٥ و ٦ والصفحتان ٢١ و ٢٢.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

الأطراف، وخاصة جماعات المتمردين، إلى إبداء مزيد من المرونة حتى يمكن التوصل إلى اتفاق شامل[٨]. وقال ممثل فرنسا إنه يتعين على المجلس أن يكون أكثر إلحاحا في مطالبته حكومة السودان بالوفاء بجميع التزاماتها، ولا سيما مكافحة الإفلات من العقاب وإنهاء العنف، ودعا المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدة كافية إلى الاتحاد الأفريقي[٩]. وشدّد ممثل البرازيل على أن العمل الوقائي والإنذار المبكر أداتان جوهريتان في عُدة المنظمات الإقليمية، وبالتالي يجب أن تكون هناك سبل مبتكرة للعمل في إطار منطق تلافي الصراعات الذي يستتبع القضاء على التخلف والنقص في التعليم والفقر والجوع. وقال إن الترابط المتزايد بين الأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية يؤكد الحاجة إلى تنسيق أفضل في ما بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال المادة ٦٥ من الميثاق[١٠]. وقد أشار ممثل أنغولا، ووافقه ممثل رومانيا الرأي، إلى أن الحالة في دارفور أعطت المجلس الفرصة للاستفادة بشكل أفضل من الفصل الثامن من الميثاق فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية[١١]. واقترح ممثل شيلي، في ضوء المناقشة بشأن التعاون بين الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن، أنه قد يكون من الجدير بالاهتمام عقد جلسة مشتركة بين المجلس ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[١٢].

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (أنغولا)؛ والصفحة ١٨ (رومانيا).

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

المداولات التي دارت في الجلسات ٥٣٣١ و ٥٥٢٥ و ٥٥٧١ و ٥٦٥٥ المعقودة في الفترة الممتدة بين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٣٣١، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله إحاطة قدّمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وفي أعقاب هذه الإحاطة، أدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات.

وقدّم وكيل الأمين العام في إحاطته مزيدًا من المعلومات عن الحالة المتدهورة في دارفور؛ وأبلغ المجلس عن الهجمات العنيفة التي يشنها جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا وجنوب السودان، ومؤخرًا في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأطلع المجلس على الرحلة التي قام بها مؤخرًا إلى زمبابوي، حيث بدأ الوضع يتدهور بسبب النقص في الأغذية. وبالإشارة إلى استدامة العملية الإنسانية في دارفور، شدّد على الحاجة إلى وجود أمني في الميدان موسّع وأكثر فعالية في أقرب وقت ممكن من أجل حماية المدنيين والسماح للمشردين داخليًا بالعودة إلى ديارهم. وفي ما يتعلق بالأزمات الإقليمية الناجمة عن أنشطة جيش الرب للمقاومة، دعا المجلس إلى إدانة هجمات جيش الرب للمقاومة ضد المدنيين والعاملين في المجال الإنساني بشدة والإصرار على الوقف الفوري لأعمال العنف. وقد اقترح وكيل الأمين العام على المجلس أن ينظر في تعيين فريق من الخبراء، وكذلك عقد اجتماعات إحاطة منتظمة عن آثار أنشطة جيش الرب للمقاومة على المنطقة. وأخيرًا، وفي ما يتعلّق بالحالة الإنسانية في زمبابوي، دعا الأمم المتحدة ومجتمع العمل الإنساني بوجه أعم إلى محاولة الانخراط بشكل أنشط مع حكومة زمبابوي لمعالجة الأزمة الإنسانية الهائلة. وفي الختام، حثّ المجتمع

الدولي على دعم وتمويل برنامج إنمائي وإنساني أكثر طموحًا، مضيفًا أن الأزمات الإنسانية تنجم عن الغياب التام للسلم والأمن، وأنه لا يمكن للمعونة الإنسانية أن تكون عذرًا للعزوف عن معالجة الأسباب الأساسية للصراع[١٣].

وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم أيضا من تفاقم الحالة الإنسانية في دارفور وشمال أوغندا وجنوب السودان وزمبابوي وأشاروا، في جملة أمور، إلى الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية لهذه الأزمات الإنسانية وأهمية اعتماد نهج إقليمي.

وبالإشارة إلى الحالة في دارفور، شدّد عدة أعضاء على أهمية ضمان نجاح مفاوضات أبوجا من أجل تحقيق استقرار الحالة وضمان الحماية الفعالة للسكان المدنيين[١٤]. وبالمثل، في ما يتعلق بالحالة الإنسانية في شمال أوغندا وجنوب السودان الناجمة عن هجمات جيش الربللمقاومة، أكّد ممثلا الدانمرك واليابان على ضرورة استئناف الحوار بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة[١٥].

وعن الحالة في زمبابوي، حثّت بعض الدول الأعضاء حكومة زمبابوي على إبداء قدر أكبر من الرغبة في الدخول في حوار مع المجتمع الدولي من أجل توفير المساعدة والحماية لأبناء شعبها[١٦]. وأعاد ممثّل الولايات المتحدة التأكيد على الأهمية التي يوليها بلده لهذه الحالة، وأشار إلى أن الأزمة الغذائية الحالية تهديد للاستقرار والأمن الإقليميين، وحثّ حكومة زمبابوي على مدّ اليد لشعبها وللأحزاب السياسية وفئات المجتمع المدني لإجراء حوار يرمي إلى التوصل إلى تسوية سياسية مستدامة. واقترح على وكيل الأمين العام للشؤون السياسية القيام بزيارة إلى زمبابوي وكذلك إلى بلدان أخرى في المنطقة[١٧]. وبالمثل، اقترح ممثلا كل من فرنسا والدانمرك أنه قد يكون من المفيد لو قام الأمين العام شخصيًا بزيارة زمبابوي، في حين أصرّ ممثل المملكة المتحدة على ضرورة إحراز تقدم هام قبل أن يرتأي المجتمع الدولي أنه من المستصوب أن ينخرط الأمين العام بنفسه في تلك المسألة[١٨].

وفي نهاية الجلسة، وعند الردّ على أسئلة أعضاء المجلس بشأن إمكانية القيام بزيارة رفيعة المستوى إلى زمبابوي، أكّد وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن رئيس زمبابوي كان قد دعا الأمين العام إلى زيارة البلد وأن الأمين العام يعتزم إيفاد وكيله للشؤون السياسية في بعثة من أجل المشاركة في حوار مع قادة البلد[١٩].

وفي الجلسة ٥٥٢٥، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله إحاطة قدّمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، الذي خاطب المجلس وردّ على الأسئلة بشأن الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

(١٣) S/PV.5331، الصفحات ٢ إلى ٦.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (بنن)؛ والصفحة ١٠ (اليابان)؛ والصفحة ١٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (فرنسا).

(١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩ (الدانمرك)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (اليابان).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩ (الدانمرك)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (اليابان)؛ والصفحة ١٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة).

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٢ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٤ (المملكة المتحدة).

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

وأوغندا في أعقاب الزيارة التي قام بها مؤخرا إلى هذين البلدين. وأدلى كل أعضاء المجلس ببيانات.

وفي تلك الإحاطة، ورغم تسليم وكيل الأمين العام بتحسّن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بفضل وجود مزيد من العاملين في مجال الإغاثة على أرض الواقع، فقد أشار إلى أن الحصانة لا تزال عقبة رئيسية أمام إحراز مزيد من التقدم. وفي هذا الصدد، حث المجلس والدول الأعضاء الأخرى على الضغط على القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل وقف جميع أعمال العنف ضد المدنيين. ودعا المجلس إلى إثبات التزامه القوي بالإبقاء على القوام الحالي لبعثة الأمم المتحدة وممارسة الضغط على الحكومة لوضع حد للإفلات من العقاب وإقرار سيادة القانون والحكم الرشيد. وبخصوص شمال أوغندا حيث الوضع ''يبشّر بالخير أكثر''، قال وكيل الأمين العام إنه رأى ''تحسنًا في جميع المؤشرات تقريبا''، بما في ذلك إفساح المجال لدخول المزيد من المساعدات الإنسانية، وانخفاض عدد المتنقلين ليلاً وتحسّن البيئة الأمنية في مخيمات المشردين داخليا. وسلّط الضوء على توقيع اتفاق لوقف الأعمال القتالية بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة في ٢٦ آب/أغسطس، وشدّد على أهمية أن يساعد المجلس على دفع العملية قدمًا من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي في أقرب وقت ممكن[٢٠].

وعقب الإحاطة، قال أعضاء المجلس إنهم مسرورون للتطورات الأخيرة التي حدثت في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، ورحّبوا بالتقدم المحرز؛ ولكنهم لا يزالون يشعرون بالقلق من المصاعب الهائلة التي يواجهها البلدين، لأنه لم يتسن حتى الآن إزالة جميع عوامل عدم الاستقرار. ورحّبوا بوقف إطلاق النار بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة وأعادوا التأكيد على ضرورة معالجة مسألة الإفلات من العقاب في كلا البلدين بغية إحلال سلام دائم.

وفي الجلسة ٥٥٧١، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله إحاطة قدّمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ عن التحديات الإنسانية البالغة الأهمية في أفريقيا، لا سيما الحالة في دارفور ومحادثات السلام بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة. وفي أعقاب هذه الإحاطة، أدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات.

وبشأن الحالة في السودان، وخاصة في دارفور، أبلغ وكيل الأمين العام أنه منذ بعثته الأخيرة إلى دارفور، ما فتئت الحكومة متقاعسة عن حماية مواطنيها، حتى في المناطق الخالية من المتمردين، مما أدى إلى زيادة عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة العاجلة ليبلغ ٤ ملايين شخص، فيما ارتفع عدد النازحين داخليًا إلى مليوني شخص وهو عدد لم يسبق له مثيل. ومن أجل التخفيف من وطأة الحالة على أرض الواقع، أوصى وكيل الأمين العام بأن تكف جميع الأطراف عن الأعمال القتالية فورا وتحترم وقف إطلاق النار، وتنفِّذ على الفور وبشكل دائم كل ضمانات حرية التنقل التي قدمتها حكومة السودان. وبشأن الاجتماع الرفيع المستوى بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي الذي عُقد في أديس أبابا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أعرب عن أمله في أن يشكّل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن إنشاء قوة مختلطة مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي منعطفا تاريخيا، بحيث يعيد تنشيط عملية السلام ويعزِّز وقف إطلاق النار وتيسير أنشطة حفظ السلام بصورة فعالة. وفي الختام، دعا إلى التعجيل بنشر قوة أكثر فعالية في دارفور تتمتع

(٢٠) S/PV.5525، الصفحات ٢ إلى ٥.

بالولاية والموارد والقدرات اللازمة للانتشار على نحو استباقي في المناطق الخطرة على السكان المدنيين وتيسير حماية أنشطة المساعدة الإنسانية.

وفي ما يتعلق بعملية السلام في جوبا بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة، أشار وكيل الأمين العام إلى أنه، في ما عدا حوادث بسيطة، احتُرم اتفاق وقف القتال، مما سمح لمئات الآلاف من المشردين داخليًا ببدء العودة إلى شمال أوغندا. وأضاف أنه دُهش من ضعف عملية السلام، التي لم تحرز تقدمًا يذكر منذ إبرام اتفاق وقف القتال في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٦. وأشار إلى اجتماعه الأخير مع قيادة جيش الرب للمقاومة، وقال إنه حثّها على التحرك صوب إنهاء الصراع بسرعة وكفالة إعادة تجميع قوات جيش الرب للمقاومة. وفي الختام، أكّد وكيل الأمين العام أنه من الأهمية بمكان أن تواصل الأمم المتحدة تمويل جهود الوساطة من خلال مشروع مبادرة جوبا بقيادة مكتب منسق الشؤون الإنسانية؛ وأن تواصل مساعدتها السياسية لجهود الوساطة؛ وأن تقدم مساعدة فورية لمنطقتي التجميع[٢١].

وفي البيانات التي اعقبت الإحاطة، أعرب أعضاء المجلس، في جملة أمور، عن قلقهم البالغ من تدهور الحالة الإنسانية في دارفور وآثاره السلبية على المنطقة برمتها، ولا سيما على تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى؛ وحثّوا جميع الأطراف المعنية على اتخاذ إجراءات لتنفيذ وقف إطلاق النار، وضمان تقديم الإغاثة الإنسانية إلى السكان المحتاجين، وإحياء العملية السياسية التي توجد في مأزق؛ وأعربوا عن أسفهم لعدم قيام حكومة السودان بحماية شعبها، ودعوا المجتمع الدولي إلى الاضطلاع بدور أكبر في هذا الصدد؛ ورحّبوا بنتائج الاجتماع الذي عُقد مؤخرا بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، ودعوا إلى ترجمته إلى خطوات ملموسة على وجه السرعة.

وفي حين قال ممثلا المملكة المتحدة والكونغو إنهما يشعران بالحيرة من الفارق الشاسع بين الوضع الإنساني المتدهور في الميدان والتقدم المحرز في العملية السياسية[٢٢]، أكّد ممثل الصين أن عدم توفر الاستقرار الضروري يجعل تخفيف الأزمات الإنسانية صعبا[٢٣]. وكذلك، قال ممثل الاتحاد الروسي إن التقدم في سبيل تسوية سياسية سيكون له تأثير إيجابي في إدارة الأزمات الإنسانية[٢٤]. وفي ما يتعلق بنشر قوة لحفظ السلام في دارفور، شدّد ممثل الدانمرك على أن نشر قوة دولية ذات بأس وكفؤة على أرض الواقع يمثل الطريق الوحيد إلى الأمام[٢٥]. وكررت ممثلة الولايات المتحدة القول إنه ينبغي نشر أفراد عملية فعالة لحفظ السلام تحت قيادة الأمم المتحدة ورقابتها[٢٦]، في حين ذكر ممثل فرنسا أن زيادة الوجود الدولي لحفظ السلام لا يمكن أن يكون مؤثراً بالكامل إلا إن تمكنت الأطراف من التوصل إلى وقف لإطلاق النار وتنفيذه فعلياً واستئناف العملية السياسية التي بدأت باتفاق أبوجا[٢٧].

وبشأن الحالة في شمال أوغندا، أثنى أكثرية الأعضاء على تحديد وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر بين حكومة أوغندا وجيش الرب

(٢١) S/PV.5571، الصفحات ٢ إلى ٨.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (الكونغو).

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

للمقاومة، وحثّوا كلا الجانبين على تنفيذ أحكام الاتفاق والمضي قدمًا بعملية جوبا للسلام؛ وأعربوا عن ارتياحهم في ما يتعلق بتحسّن الحالة الإنسانية؛ وحثوا جيش الرب للمقاومة على الإفراج بسرعة عن المحتجزين من غير المقاتلين، وخاصة النساء والأطفال. وفي ما يتعلق بمسألة الإفلات من العقاب، أعرب العديد من المتكلمين عن رأي مفاده أنه ينبغي التصدي لهذه المسألة في محادثات السلام، وأكّدوا من جديد أنه بدون عدالة ووضع حد للإفلات من العقاب لا يمكن أن يكون هناك سلام دائم[٢٨]. وقال ممثل جمهورية تترانيا المتحدة إن السلام والعدالة ضروريان وينبغي أن لا يستبعد أحدهما الآخر، وينبغي معالجة قضية الحصانة بكياسة دون الإضرار بالأهداف الاستراتيجية[٢٩].

وفي الجلسة ٥٦٥٥، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله إحاطة قدّمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ عن أول بعثة له إلى السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى. وفي أعقاب هذه الإحاطة، أدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات.

وبعد شرح النتائج التي خلص إليها وكيل الأمين العام في كل بلد من البلدان الثلاثة، مع تسليط الضوء على درجة تعقيد الصراعات في كل بلد من هذه البلدان، أكّد على الحاجة إلى معالجة الجوانب الإقليمية وكذلك الجوانب الداخلية لهذه الصراعات، ودعا إلى إيجاد حل سياسي من خلال الحوار والوساطة، بمساعدة من الخارج عند الاقتضاء، مع الاعتماد على الجهات الفاعلة الوطنية. وشدد على أنه لا توجد جهة فاعلة أكثر أهمية في هذا الصدد من مجلس الأمن[٣٠].

وأعرب أعضاء المجلس بالإجماع عن قلقهم من تدهور الحالة الإنسانية في دارفور وكون الحالة أثّرت تأثيرا خطيرا على الحالة العامة في البلدان المجاورة، مثل تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى. ورحّب ممثل بنما بكون أي من أعضاء المجلس لم يقل إن هذه المسألة تقع ضمن دائرة اختصاص محافل أخرى للمنظمة، وأشار إلى أنه عندما تعبر المعاناة الإنسانية الحدود، فإن مجرد ذلك الأمر يجعلها مسألة يجب على مجلس الأمن معالجتها[٣١].

وفي ما يتعلّق بالحالة في دارفور تحديدا، دعت عدة وفود الأطراف إلى السعي من أجل التوصل إلى حل سياسي؛ وأشادوا بالاتفاق المبرم مؤخرا بين الأمم المتحدة وحكومة السودان من أجل رفع القيود المفروضة على العمال في المجال الإنساني في دارفور، وجدّدوا دعوتهم حكومة السودان إلى احترام هذا الاتفاق، وإزالة العقبات البيروقراطية، بما في ذلك التأخير في إصدار التأشيرات وتصاريح العمل للعاملين في المجال الإنساني. وأشار ممثّل الصين إلى ضرورة بذل الجهود لتجنب النُّهج التي من شأنها أن تزيد الحالة تفاقماً، وأضاف أنه لا بد من اتباع نهج محدد لمعالجة ''الأسباب الجذرية وأعراضها''، وتجنب تسييس المسائل الإنسانية[٣٢]. وأكّد ممثّل الاتحاد الروسي أن المشاكل الإنسانية في دارفور لا يمكن تسويتها إلا بالتوصل إلى حل سياسي قار للأزمة؛ وهذا

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٢ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢١ (غانا)؛والصفحة ٢٢ (بيرو).

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٣٠) S/PV.5655، الصفحات ٢ إلى ٩.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

يتطلب أن تصبح كل المجموعات المسلحة التي بقيت خارج إطار اتفاق سلام دارفور جزءاً من ذلك الاتفاق[٣٣].

وبشأن الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، أكّد ممثل كل من فرنسا وبلجيكا وسلوفاكيا والولايات المتحدة مجددًا تأييدهم لفكرة نشر قوة لحفظ السلام في شرق تشاد، أي في المناطق الحدودية مع السودان[٣٤]. وأكّد ممثل المملكة المتحدة ضرورة توفير حماية كافية للمدنيين، بمن فيهم الأشخاص الموجودون في مخيمات الأمم المتحدة[٣٥]، في حين رأى ممثل الاتحاد الروسي أنه من المبرر تمامًا استعمال الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ لدعم الأنشطة الإنسانية القليلة التمويل للسودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وأمِل في أن تخصص الأموال على ''أساس موضوعي لا على أساس سياسي''[٣٦].

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٥ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا).

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

باء - أزمة الغذاء في أفريقيا باعتبارها تشكل تهديداً للسلام والأمن

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٢٢٠ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٢٠، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والتي أدلت فيها جميع الدول الأعضاء ببيانات، أدرج المجلس في جدول أعماله، في إطار البند المعنون ''أزمة الغذاء في أفريقيا باعتبارها تشكل تهديداً للسلام والأمن''، إحاطة قدّمها السيد جيمس موريس، المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

وأكد المدير التنفيذي أن أكبر الأزمات الإنسانية التي يواجهها المجتمع الدولي هي التحلل التدريجي للهياكل الاجتماعية في الجنوب الأفريقي بسبب الجوع والإيدز والجفاف المتكرر وفشل أجهزة الحكم. وأوضح أنه في العام الماضي أزهق الإيدز مليونا من الأرواح ويَتَّم ١٤ مليونا في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وبالإضافة إلى ذلك فهو يقوّض قدرة المجتمعات المحلية على إنتاج الغذاء ويؤدّي إلى انهيار النظم التعليمية والصحية. وأعرب المدير التنفيذي عن اعتقاده بأن تفشّي الجوع يشكل مقياسًا دقيقًا لمستوى انعدام الاستقرار الاجتماعي، لأنه سبب ونتيجة للصراع السياسي في آن واحد. وأعرب عن الأسف لأنه على الرغم من أن الأشخاص الذين يعانون الجوع لهم الحق في الحصول على المساعدة وأنه لا ينبغي أن يستخدم الغذاء قط سلاحًا في الحرب، كان لتوزيع المعونة في كثير من الأحيان دوافع سياسية وشهدت المعونة الغذائية انخفاضا حادا. وفي رأيه يمكن أن يشكّل التنافس على الموارد الغذائية المحدودة والتحركات السكانية والأعداد الكبيرة من الأشخاص المشرّدين داخليا واللاجئين تهديدًا للاستقرار والأمن في المنطقة. وأشار إلى أن المعونة الغذائية لم تزل تشكّل عنصرا حاسما في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج فحسب، ولكنها أيضا أداة للمساعدة في إعادة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ودعم التعليم والمساعدة في بناء المجتمعات وتزويد الأشخاص بوسائل المحافظة على أنفسهم. وفي ما يتعلق بدور مجلس الأمن في دعم الجهود الإنسانية، أعلن المدير التنفيذي أن تركيز مجلس الأمن على مسألة الجوع يعد رسالة قوية. وفي الختام، أعرب عن ترحيبه باهتمام

المانحين ببعض الحالات الطارئة غير البادية لأعين عامة الناس، وشكر المجلس على دعمه[١].

وتشاطر أعضاء المجلس دواعي القلق الناجمة عن آثار التهديد الثلاثي المتمثل في انعدام الأمن الغذائي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضعف القدرة على الحكم، لا سيما في بلدان الجنوب الأفريقي. ووفقا لما ذكره ممثل الفلبين، فإن الإحاطة تؤكد ''العلاقة التي لا تقبل الجدل'' بين صون السلام والأمن والتنمية، ورحّب ممثل البرازيل بالفرصة المتاحة للمجلس لدراسة العلاقة المتبادلة بين المجاعة والنزاعات المسلحة[٢]. ورأى ممثّل بنن أن السلام والأمن مهددان بفعل زعزعة الاستقرار الطويلة الأمد في البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى نتيجة لاجتماع أثر الصراعات والأوضاع المناخية والنضال من أجل البقاء والسيطرة على الموارد الشحيحة المتاحة[٣]. واعترف ممثّل رومانيا بأن مجلس الأمن لم يتناول بالدرس التحديات الإنسانية إلاّ أنه أعلن أن المجلس يرحّب بالفرصة المتاحة له لكي يُحاط علمًا بالتحديات الإنسانية ودراستها، تلك التحديات التي قد تشكّل تهديدات خطيرة للسلام والأمن والاستقرار[٤]. وقال ممثل المملكة المتحدة إن الأسباب الكامنة وراء الجوع معقدة جدا، ولكن ما من شك في أن لها صلات وثيقة بالحكم وبالسلم والأمن – وهما الشاغل الرئيسي لمجلس الأمن[٥]. وفي رأي ممثل الصين، ينبغي للمجلس أن يسلّم بالعلاقة المباشرة بين الصراعات في القارة الأفريقية ومسألة الأزمات الغذائية[٦].

وقال ممثل المملكة المتحدة إن المجلس ينبغي أن يكون قادرًا بشكل أفضل على التنبؤ بوقوع الصراعات ومنعها قبل نشوبها، وأشار ممثل بنن إلى أن مصداقية الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، ستستفيد من تعزيز قدراته على منع نشوب الصراعات[٧]. ودعا ممثلا اليابان واليونان إلى إيجاد سبل انتصاف شاملة من أجل التصدي لهذه المشكلة المعقدة، في حين رأت ممثلة الولايات المتحدة أنه على المجتمع الدولي أن يضع أدوات مرنة لاستيعاب الأسباب الخاصة التي تنفرد بها كل أزمة[٨].

وشدد ممثل بنن على أنه لا ينبغي للمنازعات السياسية أن تؤثر في مسألة إيصال المساعدة الإنسانية، ورأى ممثل الجزائر أنه ينبغي ألا يصبح الغذاء أداة من أدوات الدبلوماسية أو الإكراه[٩].

وأعرب عدد من أعضاء المجلس عن قلقهم بصورة خاصة من الأزمة في زمبابوي، لا سيما في ما يتعلق بنحو ٢٧٥ ٠٠٠ شخص أصبحوا بلا مأوى في الآونة الأخيرة، الأمر الذي تسبب في تفاقم تدهور الحالة الإنسانية هناك.

(١) S/PV.5220، الصفحات من ٣ إلى ٧ والصفحات ١٧ و٢٠ و ٢٧.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الفلبين)؛ والصفحة ١١ (البرازيل).

(٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٧) الصفحات من ١٢ إلى ١٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (بنن).

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (اليابان)، الصفحتان ١٧ و١٨(اليونان)؛ والصفحتان ٢٠ و٢١ (الولايات المتحدة).

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (بنن)؛ الصفحة ١٩ (الجزائر).

جيم - السلام والأمن في أفريقيا
الإجراءات التمهيدية[١]

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٧٤٩ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

في رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجّهة إلى الأمين العام[٢]، أشار ممثل فرنسا إلى أن نقاشا بشأن موضوع ''السلام والأمن في أفريقيا'' سيعقد في المجلس يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر برئاسة الرئيس الفرنسي، نيكولا ساركوزي. وتضمنت الرسالة ورقة مفاهيمية ترمي إلى توجيه مسار المناقشة، وأسئلة عن التحديات الرئيسية التي تواجه السلام والأمن في أفريقيا وسبل مجابهة هذه التحديات، مثل تعزيز الشراكات الفعالة بين الأمم المتحدة وأفريقيا.

وفي الجلسة ٥٧٤٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على مستوى رؤساء الدول والحكومات[٣]، أدرج المجلس الرسالة المذكورة أعلاه في جدول أعماله. وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات، وكذلك فعل الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

وأشار رئيس المجلس (فرنسا) إلى أن مؤتمر القمة هذا هو الرابع من نوعه، بعد مؤتمرات قمة مماثلة عُقدت في الأعوام ١٩٩٢ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥.

ثم أوضح الأمين العام أنه على الرغم من أن العديد من البلدان الأفريقية تواجه تحديات تتعلق بالسلام والأمن، ثمة بعض البوادر التي تبعث على السرور أيضًا. وفي حين تعمل الأمم المتحدة مع الاتحاد الأفريقي من أجل مواجهة الصراعات على نحو أفضل، مثل تشكيل قوة احتياطية أفريقية، قال الأمين العام إنه يعتزم أيضا اقتراح تعزيز إدارة الشؤون السياسية من أجل تحسين الاستفادة من المساعي الحميدة، وتشجيع منع نشوب الصراعات. وستظل الأمم المتحدة ملتزمة بالتنمية وبناء السلام في أفريقيا[٤].

وأشاد المتكلمون بالتعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وأعربوا عن تقديرهم لكون الأمين العام قد أعطى أولوية عليا لأفريقيا، ولا سيما لأزمة دارفور، وشدّدوا جميعا على الحاجة إلى مواصلة تعزيز هذه الشراكة.

وقال ممثل جنوب أفريقيا إن أفريقيا تفتقر إلى القدرات والموارد من أجل التعامل مع الصراعات على الرغم من الجهود التي تبذلها في سبيل تحقيق السلام والاستقرار على أراضيها[٥]. وقد أعرب عن هذا الرأي العديد من المتكلمين الذين اتفقوا على الحاجة إلى تعزيز بناء القدرات والمؤسسات

---

(١) في الجلسة ٥٢٦١ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ للنظر في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين''، تناول المجلس مسألة السلام والأمن في أفريقيا واعتمد القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) في هذا الشأن. انظر الفرع ٥٣ (الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين) من هذا الفصل.

(٢) S/2007/552.

(٣) مُثّلت كل من إندونيسيا وبنما وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وغانا وفرنسا والكونغو والولايات المتحدة الأمريكية برئيسها؛ ومثّل قطر أميرها؛ ومثّل كل من إيطاليا وبلجيكا رئيسا وزرائهما؛ ومثّل الاتحاد الروسي وبيرو وزيرا الشؤون الخارجية؛ ومثّل المملكة المتحدة وزير الدولة في وزارة الخارجية والكمنولث؛ ومثّل الصين نائب وزير الشؤون الخارجية. وأدلى رئيس غانا ببيان بصفته رئيس الاتحاد الأفريقي.

(٤) S/PV.5749، الصفحتان ٢ و ٣.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

في أفريقيا كي تتمكّن من التصدي للأزمات الداخلية بصورة أفضل[٦].

في حين رحّب القادة الأفارقة بالتعاون مع الأمم المتحدة، رأوا أن المسؤولية الأولى عن السلام والأمن في القارة تقع على عاتق الدول الأفريقية[٧]. وأكّد ممثل جنوب أفريقيا أن أفريقيا ملتزمة بمعالجة مشاكلها الخاصة. وفي هذا الصدد، ذكر عددًا من المبادرات الأفريقية الناجحة في كوت ديفوار وليبريا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان[٨].وأعرب ممثل بنما عن رأي مفاده أن مستقبل أفريقيا يعتمد بالأساس على الشعوب الأفريقية، إلاّ أن باستطاعة المجتمع الدولي أن يقوم بدور هام في العمل مع هذه القارة من أجل تحقيق آمالها المستقبلية[٩]، وقال ممثل فرنسا إنه لا يرى أي تناقض بين حشد المساعدة من أجل أفريقيا ورغبة الدول الأفريقية في أن تتحكم بمصيرها بنفسها[١٠]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي، من جانبه، عن تأييده لأن يكون للدول الأفريقية دور أكثر نشاطا واستجابة في المضي قُدما نحو تحقيق أهداف المصالحة الوطنية ونزع السلاح والحكم الرشيد[١١].

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٠ (إيطاليا)؛ والصفحة ١١ (قطر)؛ والصفحة ١٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحة ٢٠ (مفوضية الاتحاد الأفريقي).

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحة ٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٤ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٠ (مفوضية الاتحاد الأفريقي).

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

وركّز معظم المتكلمين في بياناتهم على أزمة دارفور والحالة في الصومال. وأشار العديد منهم إلى أنه يجري اختبار التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، وأن القوات المختلطة لحفظ السلام قد توفر إطارا للتعاون في المستقبل[١٢]. ورغم ذلك، أعرب رئيس الاتحاد الأفريقي عن قلقه من أن الدعم الموعود الذي قدّمه حتى الآن الشركاء في المجتمع الدولي من أجل تجهيز القوات الأفريقية بدارفور ونقلها جوا لم يكن كافيًا، كما أن وصوله استغرق وقتا طويلاً. وفي ما يتعلق بالحالة في الصومال، حثّ مجلس الأمن على التدخل وضمان أن يستعاض عن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بعملية من عمليات حفظ السلام بحلول أوائل السنة القادمة[١٣]. ودعا الكثير من المتكلمين الآخرين أيضا إلى تقديم الدعم إلى الاتحاد الأفريقي وجهود حفظ السلام في الصومال[١٤].

ورحّب ممثل الولايات المتحدة بنشر بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ولكنه حذر من أن ٠٠٠ ٧ جندي غير كافيين، ”إذا كنتم تعتقدون أن ما يحدث على الأرض هو إبادة جماعية“. ودعا حكومة السودان إلى تيسير نشر قوة قوية لحفظ السلام من أجل إنقاذ الأرواح، وشدّد على ضرورة أن يكون الضغط لمساعدة شعب دارفور أكثر اتّساقا[١٥]. وردد ذلك ممثلُ المملكة المتحدة[١٦]. وفي هذا

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (الأمين العام)؛ والصفحة ٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٠ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٨ (المملكة المتحدة).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٤ (الكونغو)؛ والصفحة ١٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (مفوضية الاتحاد الأفريقي).

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

الصدد، قال رئيس الاتحاد الأفريقي إن الاتحاد الأفريقي كان قد طلب من السودانيين أن يتحلوا بالثقة، وإنه لا يشك في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة[١٧]. وبالإضافة إلى ذلك، رحّب العديد من المتكلمين بالقرار الذي اتّخذه المجلس في وقت سابق وأنشأ بموجبه وجودا دوليا متعدد الأبعاد في كل من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطي بهدف وقف امتداد الآثار غير المباشرة لأزمة دارفور[١٨].

وأخيرا أشار المتكلمون إلى أن النمو الاقتصادي والتقدّم الاجتماعي قد يساعدان في منع نشوب الصراع[١٩]. وأكّد بعضهم أنه من الأهمية بمكان النظر في مظالم الماضي ومكافحة الإفلات من العقاب[٢٠]. واعتبر ممثل بلجيكا أن التشهير والفضح غير كافيين: فالعقاب أمرٌ أساسي وللمحكمة الجنائية الدولية دورٌ هام عليها الاضطلاع به في هذا الصدد[٢١]. وأعرب ممثلو سلوفاكيا وبنما والمملكة المتحدة عن قلقهم الشديد إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة في زمبابوي، وحثّت المملكة المتحدة الأمين العام على إرسال بعثة إنسانية إلى هناك[٢٢].

وأشار رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في البيان الذي أدلى به في ختام المناقشة إلى أن عمليات السلام تموّل الواحدة تلو الأخرى، وبالتالي كان نشرها بطيئاً جدًا. ومع ذلك، وعلى الرغم من وجوب مساعدة أفريقيا، فإن ذلك لا يبرر أي تدخل عشوائي فيها لأن أفريقيا، حسبما قال، لم تعد ''ملعبًا لأي أحد''. وأشار أيضا إلى أنه على الأمم المتحدة أن تعيد النظر في الفصل الثامن من الميثاق بأسلوب يتّسم بالابتكار وأن تدمج في جميع أعمالها مكونًا إقليميا. وفي الوقت عينه، لا بد من أن تسفر دينامية التكامل عن تخفيض في القواعد العسكرية الأجنبية العاملة حاليا في أفريقيا. واختتم حديثه بالقول إنه يأمل أن يكون لأفريقيا تمثيل دائم في مجلس الأمن في يوم من الأيام[٢٣].

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٤ (الكونغو)؛ والصفحة ١٨ (المملكة المتحدة).

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحة ٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٧ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٣ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٤ (الكونغو والاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٦ (الصين).

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٠ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٤ (بيرو)؛ والصفحة ١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (فرنسا).

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧، والصفحة ١٢، والصفحة ١٥، على التوالي.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٧ إلى ٢١.

١١ – الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

القرارات ١٥٣١ (٢٠٠٤) و ١٥٦٠ (٢٠٠٤) و ١٥٨٦ (٢٠٠٥) و ١٦٢٢ (٢٠٠٥) التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة الممتدة من ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

في الجلسات ٤٩٢٤ و ٥٠٣٢ و ٥١٣٩ و ٥٢٥٩[(١)]، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع ودون مناقشة قرارات لتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا استناداً إلى تقارير الأمين العام[(٢)]. وأشار الأمين العام في تقاريره، في جملة أمور، إلى أن الوضع العام في المنطقة الأمنية المؤقتة وما حولها، ظلّ مستقرا نسبيا، غير أنه في ظلّ عدم إحراز تقدم في ترسيم الحدود، وعدم التعاون الكامل مع لجنة الحدود بين إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، يعتبر هذا الاستقرار استقرارا هشا؛ وكذلك الحاجة إلى تنفيذ قرار لجنة الحدود النهائي والملزم المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإلى تحسين العلاقات الثنائية من خلال الحوار؛ وقد أثار استمرار الجمود في عملية السلام تساؤلات بشأن مستقبل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا التي لم يقصد منها أبدًا دعم الحالة الراهنة إلى ما لا نهاية. وأوصى بأن تواصل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ذلك الوقت القيام بدورها كعامل لتحقيق الاستقرار.

وقرر مجلس الأمن بموجب تلك القرارات[(٣)] جملة أمور منها بتمديد ولاية البعثة لفترات متلاحقة مدة كل منها ستة أشهر؛ ودعا الطرفين المعنيين إلى التعاون مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ولجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية، وتهيئة الظروف اللازمة للشروع في ترسيم الحدود؛ وطلب رفع القيود المفروضة على بعثة الأمم المتحدة؛ وقرّر أن يتابع عن كثب التقدم الذي يحرزه الطرفان في تنفيذ التزاماتهما بموجب اتفاقي الجزائر، بما في ذلك عن طريق لجنة الحدود، وأن يستعرض أي آثار تنعكس على البعثة؛ ودعا إريتريا إلى الدخول في حوار وتعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى إثيوبيا وإريتريا.

---

(١) عُقدت في ١٢ آذار/مارس و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ١٤ آذار/مارس و ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وخلال هذه الفترة، عقد المجلس أيضا عدد من الجلسات الخاصة، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وعُقدت الجلسات في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ (٤٩٢٢)، وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (٥٠٢٩) وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ (٥١٣٨)، وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (٥٢٥٧)، وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، (٥٢٨٦) وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ (٥٣٨٣) وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ (٥٤٣٣)، وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (٥٥٣٦) وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (٥٦٢٠)، وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (٥٧٢٢).

(٢) S/2004/180 و S/2004/708 و S/2005/142 و S/2005/553 و Add.1.

(٣) القرارات ١٥٣١ (٢٠٠٤) و١٥٦٠ (٢٠٠٤) و١٥٨٦ (٢٠٠٥) و ١٦٢٢ (٢٠٠٥).

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢٧٦ المعقودة في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٧٦، المعقودة في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، أدلى الرئيس (رومانيا) ببيان باسم المجلس[٤]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن بالغ قلقه إزاء قرار حكومة إريتريا تقييد جميع أنواع رحلات الطائرات المروحية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا داخل المجال الجوي الإريتري وتلك القادمة إلى إريتريا، اعتبارًا من ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥؛

شدّد على أن قرار حكومة إريتريا المتقدم الذكر يتنافى بشكل خطير مع دعوة المجلس الطرفين في القرار ١٣١٢ (٢٠٠٠) إلى أن يوفّرا للبعثة إمكانية الوصول والمساعدة والدعم والحماية اللازمة لأداء مهامها؛

أكّد مجددا أن كلا الطرفين يتحملان المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاقي الجزائر العاصمة وقرار لجنة الحدود بين إثيوبيا وإريتريا؛

طلب إلى الطرفين التحلي بأقصى درجات ضبط النفس وامتناع كل منهما عن أي تهديد باستعمال القوة ضد الطرف الآخر.

القرار ١٦٤٠(٢٠٠٥) الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٠٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣٠٨، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وجّه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليابان[٥]، أحال بها تقريراً عن الزيارة التي قام بها سفير اليابان إلى إثيوبيا وإريتريا بصفته رئيس الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام. وأشار رئيس الفريق العامل في هذه الرسالة، إلى أن المأزق الحالي ينطوي على مخاطر، وقد تؤدي أية حوادث تنتج عنه إلى مزيد من التدهور في الوضع. وأكد أن القيود المفروضة على بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا هي انتهاك واضح لاتفاقي الجزائر، ولهذا فإنه يجب حثّ إريتريا على رفع هذه القيود. وقال بوجوب التزام إثيوبيا بشكل كامل بقرار لجنة الحدود على وجه السرعة، وأوصى باتخاذ قرار جديد يحث إثيوبيا على قبول القرار بالكامل.

كما وجّه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٦]؛ ومن ثم تم طرحه للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥)، الذي قرر المجلس بموجبه جملة أمور منها:

شجب بشدة استمرار إريتريا في فرض قيود على حرية حركة بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وطالب حكومة إريتريا بأن تعدل، دون مزيد من التأخير أو أي شروط مسبقة، عن قرارها بحظر رحلات الطائرات المروحية التابعة للبعثة، وعن القيود الإضافية التي فرضتها على عمليات البعثة؛

أهاب بالطرفين أن يتحليا بأقصى قدر من ضبط النفس وأن يمتنع كل منهما عن التهديد باستعمال القوة ضد الطرف الآخر؛

طلب إلى الأمين العام أن يرصد امتثال الطرفين للمطالب الواردة أعلاه ويقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في غضون ٤٠ يوما؛

طالب إثيوبيا بأن تقبل تمامًا ودون مزيد من التأخير، القرار النهائي والملزم الصادر عن لجنة الحدود بين إثيوبيا وإريتريا وأن تتخذ فورا خطوات محددة لتمكين اللجنة، من ترسيم الحدود بالكامل وعلى وجه السرعة؛

---

(٤) S/PRST/2005/47.

(٥) S/2005/723.

(٦) S/2005/732.

طلب إلى كلا الطرفين أن يعملا، دون أي شروط مسبقة، على إذابة الجمود الراهن من خلال الجهود الدبلوماسية.

بيان صادر عن مجلس الأمن في جلسته ٥٣١٧ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣١٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أدلى الرئيس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس[٧]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

يدين قرار حكومة إريتريا أن تطلب من بعض أفراد بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مغادرة البلد في غضون عشرة أيام، وهو ما لا يتفق والتزامات حكومة إريتريا باحترام الطابع الدولي المحض لعملية حفظ السلام؛

يطلب بشكل لا لبس فيه من إريتريا أن تلغي هذا القرار فورًا بدون شروط.

بيان صادر عن مجلس الأمن في جلسته ٥٣٢٦ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣٢٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أدلى الرئيس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس[٨]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

وافق على أن يقوم مؤقتًا بنقل الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا من إريتريا إلى إثيوبيا، لا لشيء سوى ما تقتضيه المصلحة، وهو سلامة موظفي البعثة وأمنهم، وينوي مجلس الأمن مواصلة الوجود العسكري للبعثة في إريتريا خلال الفترة التي سيقوم فيها باستعراض خطط المستقبل بالنسبة للبعثة؛

أدان بشدة ما اتخذته إريتريا من إجراءات وفرضته من تقييدات غير مقبولة على البعثة؛

أعرب عن نيّته القيام على الفور باستعراض جميع خيارات عمليات نشر البعثة ووظائفها؛

أكّد المجلس الحاجة الملحة إلى إحراز تقدم في تنفيذ قرار لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا.

بيان صادر عن مجلس الأمن في جلسته ٥٣٨٠ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٨٠، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وجّه رئيس مجلس الأمن (الولايات المتحدة) انتباه الأعضاء إلى رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة[٩]، أحال بها بيانًا لشهود اتفاق الجزائر في اجتماعهم المعقود بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[١٠]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

دعا الطرفين إلى التحلي بأقصى قدر من ضبط النفس والكف عن أي تهديد بالقوة أو استخدامها ضد الطرف الآخر؛

ذكّر بأن الطرفين معًا قد اتفقا، بموجب اتفاقي الجزائر، على قبول قرارات تعيين الحدود وترسيمها التي اتخذتها لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا (اللجنة) بوصفها قرارات نهائية وملزمة، ودعا كلا الجانبين إلى التعاون مع اللجنة من أجل تنفيذ قراراتها دون المزيد من التأخير؛

حثّ اللجنة على عقد اجتماع مع الطرفين تحضيرًا لاستئناف ترسيم الحدود وحث الطرفين بقوة على حضور اجتماع اللجنة والتعاون معها والتقيد بالشروط التي تحددها، بغية إتمام عملية ترسيم الحدود بنجاح؛

(٧) S/PRST/2005/59.

(٨) S/PRST/2005/62.

(٩) S/2006/126.

(١٠) S/PRST/2006/10.

طلب من الطرفين بأن يسمحا للبعثة بالقيام بمهامها دون قيود، وأن يوفّرا للبعثة ما يلزم من إمكانية الوصول والمساعدة والدعم والحماية اللازمة لأداء هذه الواجبات؛

أهاب بالدول الأعضاء أن تواصل تقديم الدعم للبعثة والتبرعات للصندوق الاستئماني.

القرارات ١٦٦١ (٢٠٠٦) و١٦٧٠ (٢٠٠٦) و ١٦٧٨ (٢٠٠٦) و ١٦٨١ (٢٠٠٦) و ١٧١٠ (٢٠٠٦) و ١٧٦٧ (٢٠٠٧) و ١٧٤١ (٢٠٠٧) التي اتّخذها مجلس الأمن في الفترة الممتدة من ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧

في الجلسات ٥٣٨٤ و ٥٤١٠ و ٥٤٣٧ و ٥٤٥٠ و ٥٥٤٠ و ٥٦٢٦ و ٥٧٢٥[١١]، اعتمد المجلس بالإجماع ودون مناقشة سبعة قرارات مدّد بموجبها ولاية بعثة الأمم المتحدة استناداً إلى تقارير الأمين العام[١٢]. ولاحظ الأمين العام في تقاريره جملة أمور منها ما يلي: الوضع المتوتر والمتفجر في المنطقة الأمنية المؤقتة الذي يعزى إلى تراكم قضايا لم تحسم، ولا سيما الجمود في عملية ترسيم الحدود، ورفض إثيوبيا قبول قرار تعيين الحدود الذي اتخذته لجنة الحدود بين إثيوبيا وإريتريا، وحشد القوات الإريترية داخل المنطقة الأمنية المؤقتة؛ وقد اضطرت البعثة للعمل في ظروف غير مقبولة لفترة طويلة للغاية؛ وما زال بوسع البعثة أن تساعد بقدر ما، على الرغم من تقلص جدوى وجودها، في الحد من خطر اندلاع الصراع؛ إلا أنه إذا لم يتحقق أي تقدم خلال الأشهر القادمة نحو تنفيذ توصية لجنة الحدود يمكن للمجلس عندئذ أن ينظر في تحويل عملية الأمم المتحدة إلى بعثة مراقبة أو اتصال.

وقرر مجلس الأمن من خلال تلك القرارات[١٣] جملة أمور منها تمديد ولاية البعثة؛ وطالب الطرفين بالامتثال التام للقرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥)؛ ووافق على تخفيض عدد الأفراد العسكريين مع الحفاظ على الحد الأقصى لمستويات القوة المأذون بها؛ وطالب إثيوبيا بأن تقبل قرار لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية وأن تمكّن اللجنة من ترسيم الحدود بالكامل وعلى وجه السرعة؛ وطالب إريتريا بسحب قواتها من المنطقة الأمنية المؤقتة وإلغاء جميع القيود المفروضة على حركة البعثة وعملياتها، وبتوفير سبل الوصول والمساعدة والدعم والحماية لها؛ وأسف لعدم إحراز تقدم بشأن ترسيم الحدود، ودعا الطرفين إلى الامتناع عن أي تهديد أو استخدام للقوة، والتعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ولجنة الحدود، وأعرب عن استعداده لإعادة النظر في التغييرات المدخلة على البعثة في ضوء ما يحرز لاحقا من تقدم صوب ترسيم الحدود.

بيان صادر عن مجلس الأمن في جلسته ٥٧٧٨ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٧٨، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام بشأن إثيوبيا وإريتريا، المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[١٤]. وقال الأمين العام في تقريره إن الوضع

(١١) الجلسات المعقودة في ١٤ آذار/مارس و ١٣ نيسان/أبريل و ١٥ أيار/مايو و ٣١ أيار/مايو و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٣٠ كانون الثاني/يناير و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(١٢) S/2006/140 و S/2006/749 و S/2006/992 و S/2007/33 و S/2007/440.

(١٣) القرارات ١٦٦١ (٢٠٠٦) و ١٦٧٠ (٢٠٠٦) و ١٦٧٨ (٢٠٠٦) و ١٦٨١ (٢٠٠٦) و ١٧١٠ (٢٠٠٦) و ١٧٦٧ (٢٠٠٧) و ١٧٤١ (٢٠٠٧).

(١٤) S/2007/645.

العسكري في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة ظلّ متوترا. وقامت إريتريا بإدخال مزيد من الأفراد العسكريين والعتاد في المنطقة، وأجرى كلا البلدين عمليات تناوب وتدريب وإعادة تجميع لقواتهما في المنطقة الحدودية. وواصلت إريتريا فرض جميع القيود التي كانت قد طبقتها على بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. وأشار إلى إخفاق اجتماع الطرفين مع لجنة الحدود الإثيوبية –الإريترية، المعقود في ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر في إيجاد مخرج من الطريق المسدود الذي انتهت إليه مسألة رسم الحدود. ويعد استمرار حالة الجمود بشأن هذه المسألة واستمرار التعزيز العسكري، الذي قد أدى بالفعل إلى حوادث إطلاق النار أبرزت خطر المزيد من سوء التقدير، من الأسباب المثيرة لبالغ القلق. ودعا الطرفين إلى ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس وسحب قواتهما وتخفيض الأنشطة العسكرية في المنطقة الحدودية.

وأدلى الرئيس (إندونيسيا) ببيان باسم المجلس[١٥]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكّد على أهمية التزام كل من إثيوبيا وإريتريا بإرساء أسس السلام الدائم في المنطقة، إذ يدرك مسؤوليات الأمم المتحدة بموجب اتفاقي الجزائر؛ وشدد على ضرورة قبول كل من إثيوبيا وإريتريا، دون شروط مسبقة، للقرار النهائي والملزم المتعلق بتعيين الحدود الصادر عن لجنة الحدود الإثيوبية – الإريترية؛

حثّ الطرفين على أن يتخذا خطوات ملموسة من أجل القيام فورًا ودون شروط مسبقة بتنفيذ قرار تعيين الحدود الصادر عن لجنة الحدود، مع مراعاة التزامات الطرفين فيما يتعلق بالمنطقة الأمنية المؤقتة؛

دعا الطرفين إلى الامتناع عن استخدام القوة وتسوية خلافاتهما بالوسائل السلمية؛

أكد على المسؤولية الرئيسية المنوطة بالطرفين لحل مسألة الحدود وخلافاتهما الأخرى، وأعرب عن استعداده لتأييد التزامات الطرفين؛

أشاد بالعمليات المتواصلة التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ودعمها دعما كاملاً، وشدد على أهمية أن يوفّر الطرفان للبعثة سبل الوصول والمساعدة والدعم والحماية التي تلزمها من أجل تنفيذ ولايتها، ورحب بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام من أجل تعيين ممثل خاص في أقرب وقت ممكن.

(١٥) S/PRST/2007/43.

١٢ – الحالة في غينيا – بيساو

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٩٩٢ المعقودة في ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٩٢، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن التطورات المستجدة في غينيا – بيساو[١]. وأشار الأمين العام في تقريره إلى التقدم الكبير المحرز صوب استعادة النظام الدستوري في غينيا – بيساو، في ضوء إجراء انتخابات تشريعية نزيهة وتأسيس جمعية شعبية وطنية جديدة وتشكيل حكومة جديدة، وكذلك انتخاب رئيس ونائب رئيس محكمة العدل العليا. وبفضل تحقق هذه الإنجازات ونقل السلطة من المجلس الانتقالي الوطني إلى الجمعية المنتخبة حديثاً، اكتملت المرحلة الأولى من الفترة الانتقالية التي كان الجيش والحكومة قد اتفقا عليها في ميثاق انتقال سياسي وُقِّع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في أعقاب الانقلاب العسكري. ورحب بالأولويات الجديدة التي وضعتها

(١) S/2004/456، المقدم عملا بالقرار ١٢٣٣ (١٩٩٩).

الحكومة، أي توطيد المصالحة الوطنية؛ وكفالة العودة إلى النظام الدستوري، وتعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان؛ وإقامة علاقات مستقرة مع البلدان المجاورة والشركاء الدوليين، وإنشاء القدرات المؤسسية الضرورية في مجال الحكم السليم، والإدارة المالية الشفافة الخاضعة للمساءلة، وتحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية. وأشار أيضاً إلى المساهمة الهامة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو في حماية حقوق الإنسان في غينيا - بيساو، وفي الحوار السياسي البناء الدائر حالياً بين الحكومة والجمعية والشركاء الدوليين. ورحب بالتقدم المحرز في برنامج التسريح وإعادة الإلحاق وإعادة الإدماج. غير أنه أعرب عن مخاوف من الحالة الاقتصادية الصعبة، وأشار إلى العجز الحاصل في صندوق الإدارة الاقتصادية في حالات الطوارئ لغينيا - بيساو المتعدد المانحين، الأمر الذي حال دون تسديد جميع الرواتب المتأخرة بالكامل. وخلص إلى أنه بالرغم من التقدم المحرز فإن عملية التحول الديمقراطي في غينيا - بيساو لا تزال هشة، وأن دعم المجتمع الدولي لا يزال فائق الأهمية.

ودعا المجلس ممثل غينيا - بيساو إلى المشاركة في المناقشة. ثم أدلى الرئيس (الفلبين) ببيان باسم المجلس[٢]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن ارتياحه للتقدم الذي أحرزته السلطات الوطنية نحو استعادة النظام الدستوري، وفقاً لأحكام الميثاق الانتقالي وجدوله الزمني؛

شجع جميع الأطراف، والحكومة الجديدة التي شُكلت في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، على الالتزام بإخلاص بأحكام الميثاق الانتقالي من أجل تحقيق المصالحة الوطنية وتوطيدها وكفالة الاستعادة الكاملة للنظام الدستوري؛

أعرب، مع ذلك، عن قلقه إزاء هشاشة عملية إرساء دعائم الديمقراطية فيغينيا - بيساو، التي تعزى بصورة رئيسية إلى المشاكل الهيكلية العميقة الجذور التي يواجهها البلد، بما في ذلك ضعف مؤسسات الدولة وهياكلها، فضلا عن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية المستحكمة؛

أعرب كذلك عن قلقه إزاء الحاجة إلى تحسين أوضاع العسكريين، وبخاصة دفع الرواتب المتأخرة، الأمر الذي لا يزال يمثل عاملا من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى زعزعة الاستقرار؛

أكد الأهمية التي يوليها لعقد مؤتمر مائدة مستديرة، واعتبر ذلك أمرا بالغ الأهمية في تلبية بعض أكثر احتياجات غينيا - بيساو إلحاحا.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٠٦٩ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٦٩، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وجه المجلس دعوة إلى ممثل غينيا - بيساو. ثم أدلى الرئيس (الولايات المتحدة) ببيان باسم المجلس[٣]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن قلق عميق إزاء ما شهدته غينيا - بيساو من تطورات أدت إلى مقتل رئيس هيئة أركان القوات المسلحة وقائد شعبة الموارد البشرية، في ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤؛

أدان بأشد العبارات استخدام القوة في تسوية الخلافات أو رفع المظالم؛

أحاط علماً بتوقيع مذكرة التفاهم في بيساو، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإنشاء لجنة لرصد تنفيذها؛

(٢) S/PRST/2004/20.

(٣) S/PRST/2004/41.

حث كافة الأطراف السياسية على مواصلة العمل، بحسن نية، مع السلطات الوطنية لإتمام تنفيذ ميثاق الانتقال السياسي قبل إجراء الانتخابات الرئاسية بحلول نيسان/ أبريل ٢٠٠٥؛

شدد على ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لتدابير عاجلة بهدف مساعدة حكومةغينيا – بيساو في التغلب على الأزمة الحالية، ولا سيما لتعزيز قدرة السلطات الشرعية على الحفاظ على الاستقرار السياسي وتحديد حلول سليمة للتحديات الأساسية الأشد إلحاحا في البلد؛

كرر نداءه للمجتمع الدولي من أجل إبقاء ثقته في عملية التوطيد الديمقراطي في غينيا – بيساو والوفاء بالتزاماته بالتنمية في ذلك البلد.

القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥١٥٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام بشأن التطورات المستجدة في غينيا – بيساو[٤]. ولاحظ الأمين العام في تقريره، أن الحالة في غينيا – بيساو ازدادت تعقيداً بسبب التمرد العسكري الذي وقع في ٦ تشرين الأول/أكتوبر وتزعمته مجموعة من الضباط بدافع من المظالم بشأن المرتبات وسوء الأحوال المعيشية والفساد داخل المؤسسة العسكرية. وأصرَّ أولئك المسؤولون على أن التمرد ليس انقلاباً يهدف إلى تغيير الوضع السياسي الراهن، غير أنهم استصدروا من السلطات لاحقاً موافقتها على تعيين مرشحهم رئيساً جديداً للأركان. ورداً على ذلك، أعربت جهات فاعلة كثيرة، سياسية ومن المجتمع المدني، عن تخوفها الشديد من ظاهرة الإفلات من العقاب إثر التزام الحكومة في مذكرة التفاهم التي أبرمتها مع الجيش باحتمال إعلان عفو عام عن جميع المتورطين في التدخلات العسكرية منذ عام ١٩٨٠. وحل محل التفاؤل المتحفظ شكٌ متعاظم وازداد الاعتقاد بأن الجيش يمثل العقبة الأكبر على طريق تثبيت الديمقراطية والسلام. وأكد الأمين العام الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة، وأفاد بأن الحالة الإنسانية أصبحت مثار قلق في أعقاب التمرد. وأشار أيضاً إلى الحاجة الملحة إلى إصلاح قوات الشرطة والقضاء على المخاطر المتصلة بالألغام. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى بتنقيح ولاية المكتب لكي تُراعي المهام الجديدة وأهمية تعزيز قدرات أصحاب المصلحة الوطنيين. ومن شأن الولاية المنقحة أن تدمج أنشطة التنمية والسلام والأمن بهدف تحديد استراتيجية متماسكة لبناء السلام في كل من الأجل القريب والأجل المتوسط والأجل الطويل. ومن شأنها أيضا أن تسهم في بناء القدرات المؤسسية؛ وفي منع انتشار الأسلحة الصغيرة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وكذلك في إصلاح المؤسسة العسكرية. وأوصى الأمين العام بإنشاء صندوق خاص لتسهيل تخطيط عملية إصلاح المؤسسة العسكرية وتنفيذها.

وجّه الرئيس (الجزائر) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٥]، طُرح بعد ذلك للتصويت واعتُمد بالإجماع دون مناقشة بوصفه القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية المكتب لمدة عام واحد؛

قرر أيضاً تنقيح ولاية المكتب؛ وأهاب بالجمعية الوطنية لغينيا – بيساو، عند تناولها مسألة العفو العام على كل المتورطين في التدخلات العسكرية منذ ١٩٨٠، أن تراعي مبادئ العدل ومكافحة الإفلات من العقاب؛

(٤) S/2004/969.

(٥) S/2004/986.

حث بقوة الحكومة وكذلك السلطات العسكرية والأطراف المعنية الأخرى على الاتفاق على خطة وطنية لإصلاح قطاع الأمن، ولا سيما إصلاح المؤسسة العسكرية؛ وناشد المجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة إلى غينيا - بيساو من أجل تلبية احتياجاتها المباشرة والتصدي لتحدياتها الهيكلية.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥١٥٧ المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٥٧، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام بشأن التطورات المستجدة في غينيا - بيساو[٦]. وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن البلد تحسن بشكل ملحوظ بالرغم من تواتر التحديات. وأشار إلى أن الانتخابات الرئاسية المقبلة ستضع خاتمة رسمية لفترة الانتقال التي بدأها الميثاق الانتقالي السياسي والتي تؤذن بالاستعادة الكاملة للنظام الدستوري في البلد، شريطة أن تجري الاستعدادات لها وتُدار بالشكل الصحيح. وأشار أيضاً إلى بداية الدورة الجديدة للجمعية الشعبية الوطنية. ولاحظ أن الحالة الاقتصادية في غينيا - بيساو قد تحسنت تحسناً طفيفاً لكن الحكومة ظلت عاجزة على سداد جميع متأخرات الرواتب. ولاحظ أيضاً أنه بالرغم من أن المسؤولية الرئيسية عن استكمال الانتقال السياسي وإدارة النزاع وإصلاح المؤسسات وإعادة إطلاق اقتصاد البلد، تقع على عاتق غينيا - بيساو، حكومة وشعبا، إلا أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يظل على يقظته وسخائه في الدعم الذي يقدمه. وشدد الأمين العام على الحاجة إلى اعتماد استراتيجية مترابطة لبناء السلام في ما بين جميع الجهات الفاعلة. واستناداً إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة للاستعراض المتعدد الاختصاصات التي أُوفدت إلى غينيا - بيساو في الفترة من ١٢ إلى ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٥، أوصى بأن يركز المكتب، في إطار ولايته المنقحة، على تشجيع الحوار السياسي؛ وإقامة علاقات مستقرة بين المدنيين والمؤسسة العسكرية؛ وتعزيز تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والنهوض باستراتيجية شاملة ومتكاملة للأمم المتحدة في مجال بناء السلام. وأوصى أيضاً بمواءمة قدراته لتلبية الاحتياجات في إطار ولايته المنقحة[٦].

ووجه المجلس دعوة إلى ممثل غينيا - بيساو. ثم أدلى الرئيس (البرازيل) ببيان باسم المجلس[٧]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

سلم بإحراز بعض التقدم في بعض المجالات في غينيا - بيساو، بما في ذلك في العملية الانتخابية؛

أدان بقوة جميع محاولات إثارة العنف وعرقلة الجهود الجارية التي ترمي إلى إحلال السلام والاستقرار وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وأعرب عن قلقه المتنامي إزاء التطورات السياسية الأخيرة في غينيا - بيساو، وبخاصة قرار ''حزب التجديد الاجتماعي'' باختيار الرئيس السابق كومبا يالا مرشحه للرئاسة؛

أعرب أيضاً عن بالغ قلقه إزاء حقيقة أن الجهود السلمية لم تسفر بعد عن تحقيق فوائد اجتماعية واقتصادية كافية للسكان يمكن أن تثني عن استخدام القوة؛

أكد وجود حاجة ماسة لتوفير الدعم الدولي للعملية الانتخابية؛

---

(٦) S/2005/174.

(٧) S/PRST/2005/14.

ناشد شركاء التنمية الدوليين لغينيا – بيساو أن تتعاون مع حكومة غينيا – بيساو، التي ما برحت تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ ميثاق الانتقال السياسي؛

رحب بالتدابير الأولية التي اتخذها رئيس الأركان بخصوص إصلاح القوات المسلحة؛

شجع الشمول التام لجميع الفصائل وتجديد الالتزام بالمصالحة في القوات المسلحة، وإقامة علاقات بناءة بين السلطات المدنية والعسكرية على أساس أن القوات المسلحة تعتبر مؤسسة خاضعة للسلطات المدنية المنتخبة. وأكّد مجدداً دور المكتب في تشجيع ودعم الجهود الوطنية الرامية إلى إصلاح قطاع الأمن.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢٤٨ المعقودة في ١٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٤٨، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام بشأن التطورات المستجدة في غينيا – بيساو[٨]. وأشار الأمين العام في تقريره إلى المناخ الذي سادته التحزبات في وقت كانت غينيا – بيساو تستعد لإجراءات الانتخابات الرئاسية. وأشار أيضاً إلى تهديد الرئيس السابق يالا بالاستيلاء على السلطة بالقوة إذا مُنع من المشاركة في الانتخابات، وذلك على الرغم من أن أحكام الميثاق الانتقالي تحظر مشاركته في الأنشطة السياسية لمدة خمس سنوات. بيد أن الأمين العام لاحظ، وفقاً لما أفادت به بعثة تقييم الاحتياجات الانتخابية التي كان قد أوفدها، توافر الأوضاع اللازمة من الناحية التقنية لإجراء الجولة الأولى من الانتخابات. وأفاد بأنه نظراً لاستمرار حدة التوترات في البلد، فقد قرر تعيين مبعوث خاص له لدى غينيا – بيساو لتسهيل إجراء انتخابات سلمية تتسم بالمصداقية، والمساعدة على إكمال العملية الانتقالية بنجاح. ورحب بعملية المصالحة داخل القوات المسلحة، وتأكيد القيادة العسكرية مجدداً خضوعها للسلطة المدنية. وفي تطورات أخرى، أعرب أيضاً عن قلقه من ازدياد عصابات الجريمة المنظمة. وأشار إلى زيادة الوعي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتحسن في ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. وشدد على الحاجة إلى إصلاح الإدارة العامة وقطاع الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت بعثة تقصي الحقائق بشأن الأسلحة الصغيرة التي أوفدت إلى غينيا – بيساو مشروعاً لإنشاء لجنة وطنية معنية بالأسلحة الصغيرة وتنفيذ برنامج لجمع الأسلحة الصغيرة وتدميرها في مدينة بيساو.

ودعا المجلس ممثل غينيا – بيساو إلى المشاركة في المناقشة. ثم أدلى الرئيس (اليابان) ببيان باسم المجلس[٩]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أحاط مجلس الأمن علماً بالطعن الذي قدمه أمام محكمة العدل العليا أحد المتنافسين ويُشجع بقوة كل الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وقبول الحكم النهائي للمحكمة؛

حثها على الإحجام عن القيام بأية أعمال من شأنها أن تعرض للخطر الجهود الرامية إلى إحلال السلم والاستقرار في غينيا – بيساو؛

أكد أهمية مساعيهم الدبلوماسية التي أتت في حينها ورمت إلى تشجيع الحوار الوطني واحترام سيادة القانون؛

رحب بالقرار الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بتمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لغينيا – بيساو؛ ودعا الأمينَ العام إلى أن يقدم، في تقريره المقبل، توصيات بشأن استكمال ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام

(٨) S/2005/380.

(٩) S/PRST/2005/39.

في غينيا - بيساو ودوره في توطيد أركان السلام والاستقرار في غينيا - بيساو، فيما بعد الفترة الانتقالية.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٧٦٢ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٦٢، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن التطورات المستجدة في غينيا - بيساو[١٠]. وأعرب الأمين العام في تقريره عن قلقه من استمرار الشقاق والتنازع على السلطة فيما بين الأحزاب السياسية، ومن استخدام غينيا - بيساو نقطة عبور للمخدرات غير المشروعة القادمة من أمريكا اللاتينية والمتجهة إلى أوروبا. ودعا إلى حماية الموظفين الحكوميين الذين يحققون في أنشطة الاتجار بالمخدرات في غينيا - بيساو، ورحب بالمشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، ورحب بالجهود المبذولة للتوصل إلى استجابة جماعية ومتكاملة لهذه المسألة. وأبلغ أيضاً عن مخاوف منظمات المجتمع المدني مما تعتبره ضغوطا تمارس على حرية الصحافة وحرية التعبير فيما يتصل بتقاريرها عن الاتجار بالمخدرات، وهو ما مثل انعكاساً في الاتجاه الإيجابي السائد في السنوات الثلاث السابقة التي لم يُذكر فيها اسم غينيا - بيساو ضمن البلدان التي لديها سجل متواضع في احترام حرية الصحافة. وشدد على أن هذه التحديات إن لم يُتصدّ لها، فإن الإنجازات الهامة التي تحققت صوب تدعيم النظام الديمقراطي والدستوري الوليد في البلد يمكن أن تتعرض للخطر. ولاحظ أن الحالة الاقتصادية والمالية ظلت، على هشاشتها، مستقرة لأن الحكومة الجديدة لم تتمكن من سداد جميع المرتبات المتأخرة التي خلفتها الحكومة السابقة، ما أدى إلى سلسلة من الإضرابات نفذها عمال البلديات. وأفاد أيضا بأن رئيس وزراء غينيا - بيساو طلب إدراج بلده على جدول أعمال لجنة بناء السلام[١١].

ووجه المجلس دعوة إلى ممثل غينيا - بيساو. ثم أدلى الرئيس (غانا) ببيان باسم المجلس[١٢]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعاد تأكيد دعمه للجهود المتواصلة من أجل توطيد السلام في غينيا - بيساو؛

لاحظ ببالغ القلق الخطر الذي يشكله الاتجار بالمخدرات والبشر، والذي يمكن أن يقوض المكاسب الهامة التي تحققت في ما يتعلق بسيادة القانون وإقامة حكم ديمقراطي وشفاف؛

أهاب بالحكومة أن تتخذ تدابير متضافرة تكفل سلامة وأمن الموظفين العاملين في مكافحة هذه الأنشطة؛

رحب بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي في وقت لاحق من هذا العام بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات؛

دعا إلى النظر على نحو عاجل في الطريقة التي يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تحسن بها الدعم الذي تقدمه إلى غينيا - بيساو في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة على الصعيد الدولي؛

أقر بوجه خاص بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

---

(١٠) S/2007/576.

(١١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن لجنة بناء السلام، انظر الفصل الخامس.

(١٢) S/PRST/2007/38.

رحب بالمبادرة التي تدعو إلى عقد مؤتمر دولي في لشبونة، بشأن الاتجار بالمخدرات في غينيا – بيساو، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

أعرب عن قلقه إزاء هشاشة عملية إرساء الديمقراطية في غينيا – بيساو، وكذلك إزاء استمرار الأزمة الاقتصادية والاجتماعية؛

رحب بالدعوة إلى إجراء الانتخابات التشريعية المقررة في عام ٢٠٠٨؛

رحب بتحسُّن الحوار بين حكومة غينيا – بيساو ومؤسسات بريتون وودز وحث الحكومة على مواصلة تنفيذ التزاماتها في مجالات المسؤولية المالية، وإصلاح قطاع العدل والحكم الرشيد؛

شجع سلطات غينيا – بيساو على الوفاء بتعهدها إزاء إصلاح قطاع الأمن؛

أعاد تأكيد أن السلام والاستقرار في غينيا – بيساو عنصران أساسيان للسلام والأمن في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، ورحب بالدور الذي يضطلع به حاليا كل من الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، في عملية بناء السلام في غينيا – بيساو.

١٣ – الحالة في كوت ديفوار

القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٠٩ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤

أشار الأمين العام مع القلق، في تقريره عن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[(١)]، إلى المأزق السياسي الطويل الأمد في كوت ديفوار، الذي كان يمكن أن يتجه نحو الأسوأ بسبب المحاولة التي قام بها الوطنيون الشباب وعناصر من القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار لعبور خط وقف إطلاق النار وشن هجمات على القوات الجديدة. ورحّب بالمبادرات التي اتخذها الرئيس لوران غباغبو، ورئيس الوزراء، سيدو ديارا، للاجتماع بالقوات الجديدة، وبعودة القوات الجديدة إلى صفوف حكومة المصالحة الوطنية. وفي حين أكد الأمين العام أن تلك التطورات الإيجابية أعطت زخماً جديداً لعملية السلام، فقد شدد على ضرورة معالجة القضايا الرئيسية الكامنة وراء الأزمة الإيفوارية لكفالة عدم انتكاس عملية السلام. وإذا ما أحرزت الأطراف الإيفوارية تقدماً كافياً في هذا الصدد بحلول ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وهو تاريخ انتهاء ولايات بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، فقد أوصى الأمين العام بأن ينظر المجلس في الإذن بنشر عملية حفظ سلام متعددة الجوانب تابعة للأمم المتحدة من أجل دعم عملية السلام في كوت ديفوار. وسوف تضم عملية حفظ السلام هذه عنصراً عسكرياً قوامه ٦ ٢٤٠ فرداً، منهم ٢٠٠ مراقب عسكري و ١٢٠ ضابط أركان، وعنصراً مدنياً يتألف من عناصر معزَّزة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والانتخابات، وحقوق الإنسان، والإعلام، والشؤون المدنية، والعناصر السياسية والشُرطة المدنية والقضائية. وفي ذلك الصدد، شدد الأمين العام على أنه في حال موافقة المجلس على توصيته بإنشاء عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة في كوت ديفوار، فيجب أن يكفل

(١) S/2004/3، المقدم عملا بالقرار ١٥١٤ (٢٠٠٣).

المجلس والبلدان المساهمة بقوات توافر الموارد المطلوبة، ولكن ليس على حساب البعثات الأخرى.

وفي الجلسة ٤٩٠٩[٢]، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أدرج المجلس التقرير المذكور أعلاه في جدول أعماله ودعا دعوة إلى ممثل كوت ديفوار إلى المشاركة في المناقشة. ووجّه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٣]، طُرح بعد ذلك للتصويت واعتُمد بالإجماع دون مناقشة بوصفه القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

قرر أن يجدد حتى ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ الإذن الممنوح إلى الدول الأعضاء المشاركة في قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى جانب القوات الفرنسية الداعمة لها؛

طلب إلى الموقّعين على اتفاق ليناس – ماركوسي الاضطلاع على وجه السرعة بمسؤولياتهم بموجب اتفاق لينا – ماركوسي؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، ريثما يصدر قرار من مجلس الأمن بشأن تعزيز وجود الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بالتحضير لاحتمال نشر عملية لحفظ السلام في غضون خمسة أسابيع من اتخاذ المجلس ذلك القرار.

(٢) خلال هذه الفترة، وإضافة إلى الجلسات التي يشملها هذا الفرع، عقد المجلس مجموعة من الجلسات الخاصة مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وعُقدت الجلسات في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (الجلسة ٥١٥٠)، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٣٤٩)، و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٥٨٥)، و ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٧١٥)، على التوالي.

(٣) S/2004/82.

القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩١٨ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩١٨، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٤]. وفي إضافة للتقرير مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤[٥]، قدم الأمين العام النتائج والتوصيات الصادرة عن فريق فني صغير تابع للأمم المتحدة قام مؤخراً بزيارة كوت ديفوار من أجل جمع معلومات أكثر تفصيلا عن عنصر الشرطة المدنية والقضاء في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام التي اقترح إنشاؤها. وعلى أساس هذه الاستنتاجات، أوصى الأمين العام بما يلي: (أ) نشر ما مجموعه ٣٥٠ ضابطاً من ضباط الشرطة المدنية التابعين للأمم المتحدة في كوت ديفوار بصورة تدريجية؛ و (ب) إنشاء وحدة قضائية صغيرة، تتألف مما لا يزيد عن خمسة موظفين دوليين، لدعم عملية إقامة العدل من جديد في جميع المناطق المتضررة من النزاع؛ و (ج) إنشاء وحدة للسجون، تتألف من موظف دولي واحد وثمانية من موظفي السجون المعارين، لدعم الجهود المبذولة لإعادة إرساء نظام السجون في الشمال وتعزيز النظام في الجنوب.

وأدلى الأمين العام ببيان[٦]. ووجّه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٧]، طُرح بعد ذلك للتصويت واعتُمد بالإجماع دون مناقشة بوصفه القرار ١٥٢٨

(٤) S/2004/3/Add.1 و 2.

(٥) S/2004/3/Add.1.

(٦) دُعي ممثل كوت ديفوار للاشتراك في الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

(٧) S/2004/146.

(٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً ابتداء من ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤؛

قرر تجديد ولاية البعثة حتى ذلك التاريخ؛

قرر أن تضم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار قوة عسكرية قوامها كحد أقصى ٦ ٢٤٠ فرداً تابعين للأمم المتحدة، بينهم ٢٠٠ مراقب عسكري و ١٢٠ من ضباط الأركان وعدداً يصل إلى ٣٥٠ من أفراد الشرطة المدنية؛

قرر أن تكون ولاية الأمم المتحدة في كوت ديفوار كما يلي: رصد وقف إطلاق النار وتحركات الجماعات المسلحة، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، وحماية موظفي الأمم المتحدة والمؤسسات والمدنيين، ودعم تقديم المساعدة الإنسانية، ودعم تنفيذ عملية السلام، وتقديم المساعدة في مجال حقوق الإنسان، والإعلام، والقانون والنظام؛

أذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها؛

طلب إلى الأمين العام وحكومة المصالحة الوطنية إبرام اتفاق بشأن مركز القوات في غضون ٣٠ يوماً؛

قرر أن يجدد حتى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الإذن الممنوح للقوات الفرنسية وقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بموجب قراره ١٥٢٧ (٢٠٠٤)؛

أذن للقوات الفرنسية باستخدام جميع الوسائل اللازمة طوال فترة ١٢ شهراً تبدأ من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وبعد اتخاذ القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، رحب الأمين العام بالخطوات الهامة التي اتخذتها مؤخراً الأطراف الإيفوارية في الاتجاه الصحيح، لكنه حذر من أن بعض العناصر المتشددة في كوت ديفوار لا تزال مصمِّمة على تقويض عملية السلام. وأكد أن وجوداً معزَّزاً للأمم المتحدة في كوت ديفوار سيساعد حكومة المصالحة الوطنية على تنفيذ برنامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية واستعادة سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد، والإسهام في تعزيز حقوق الإنسان، وإعادة إرساء سيادة القانون، والإعداد لإجراء انتخابات عامة نزيهة وشفافة في عام ٢٠٠٥[٨].

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٩٥٩ المعقودة في ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٥٩، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دعا المجلس ممثل كوت ديفوار إلى المشاركة في المناقشة. ثم أدلى الرئيس (ألمانيا) ببيان باسم المجلس[٩]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن عميق قلقه إزاء الأحداث التي عصفت بكوت ديفوار في نهاية آذار/ مارس وإزاء الطريق المسدود الحالي الذي وصلت إليه عملية السلام المحددة في اتفاق لياس – ماركوسي؛

قرر نشر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بغية دعم عملية التسوية السلمية لهذه الأزمة، التي كانت ستُتوَّج عام ٢٠٠٥ بإجراء انتخابات حرة وعادلة وشفافة.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٩٧٧ المعقودة في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٧٧ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، دعا المجلس ممثل كوت ديفوار إلى المشاركة في

(٨) S/PV.4918، الصفحة ٣.

(٩) S/PRST/2004/12.

المناقشة. ثم أدلى الرئيس (باكستان) ببيان باسم المجلس[١٠]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد مجدداً قلقه البالغ إزاء الأحداث التي شهدتها كوت ديفوار في نهاية آذار/مارس والجمود الراهن الذي يعتري عملية السلام المحددة في اتفاق لينا - ماركوسي؛

وأكد المسؤولية الفردية لجميع الأطراف الفاعلة في كوت ديفوار عن ضمان التنفيذ الكامل للاتفاق؛

كرر تأكيد استعداده الكامل لاتخاذ أية خطوات أخرى ضد من يعرقلون التنفيذ الكامل لاتفاق لينا - ماركوسي؛

أدان بشدة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في كوت ديفوار، وأعرب عن تصميمه على كفالة التعرف على جميع المسؤولين عن ارتكاب جميع تلك الانتهاكات وعلى أن تقدمهم حكومة كوت ديفوار إلى العدالة؛

أكد مجدداً الضرورة الملحة لحل الميليشيات والجماعات المسلحة والشروع في عمليات إعادة تجميع القوات المعارضة من أجل السماح ببدء نزع سلاحها وتسريحها، وهو الأمر الذي يجب أن يسبق إعادة دمجها في الجيش النظامي أو الحياة المدنية؛

رفض بشدة القول بإمكانية إرجاء نزع السلاح إلى ما بعد انتخابات عام ٢٠٠٥ ودعا جميع الأطراف إلى التحرك فورا لبدء هذه العملية.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٠١٨ المعقودة في ٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠١٨، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، دعا المجلس ممثل كوت ديفوار إلى المشاركة في المناقشة. ثم أدلى الرئيس (الاتحاد الروسي) ببيان باسم المجلس[١١]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بقيام جميع القوى السياسية في كوت ديفوار بالتوقيع، في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في أكرا، على اتفاق (''اتفاق أكرا الثالث'') يعزز تنفيذ عملية لينا - ماركوسي؛

رحب بالتدابير الملموسة التي اتفق عليها الموقعون على اتفاق أكرا الثالث؛

حث الأطراف على التقيد التام بالمواعيد النهائية التي كانت محددة، ولا سيما فيما يتعلق بتسوية مسألة الأهلية لرئاسة الجمهورية وبدء عملية نزع السلاح؛

حث جميع الأطراف على أن تفي بأمانة الالتزامات التي أخذتها على عاتقها بتوقيعها اتفاق أكرا الثالث؛

وأحاط علما مع القلق البالغ بالنتائج الأولية للتحقيق الذي أجري بقيادة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بشأن المجازر التي وقعت في كورهوغو.

كرر مجدداً الإعراب عن دعمه الكامل للجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لإثبات الوقائع والملابسات التي أحاطت بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي وقعت في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وتحديد هوية مرتكبيها قدر الإمكان.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٠٧٢ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٧٢، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دعا المجلس ممثل كوت ديفوار إلى المشاركة في المناقشة. ووجّه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه

(١٠) S/PRST/2004/17.

(١١) S/PRST/2004/29.

المجلس إلى رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، حث فيها الأمين العام المجلس، بعد الإشارة إلى القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤) الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في إطار الفصل السابع من الميثاق وحدد فيه ولاية العملية، على التأكد من منح الإذن للعملية باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، لمنع أي عمل عدائي داخل منطقة الثقة[١٢]. ثم أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[١٣]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان الهجوم على القوات الفرنسية في بواكي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

أدان كذلك أي جهد يبذله أي طرف لإرسال قوات عبر منطقة الثقة؛ وطالب بالوقف الفوري لجميع العمليات العسكرية؛

أعرب عن دعمه الكامل للإجراء الذي اتخذته القوات الفرنسية وقوات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وأكد الإذن لهما باستخدام جميع الوسائل اللازمة لاضطلاعها التام بولايتها؛

ذكّر بقوة بالتزام جميع الأطراف الإيفوارية بالامتناع عن ارتكاب أي عنف ضد المدنيين وبالتعاون بشكل تام مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٧٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٧٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وجه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه المجلس إلى نص مشروع قرار مقدم من إسبانيا، وألمانيا، ورومانيا، وشيلي، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة[١٤]، وإلى رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل غامبيا[١٥]، وإلى رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل نيجيريا[١٦]. وأدلى ببيان كل من ممثل الصين وفرنسا وأنغولا[١٧].

وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

أدان الضربات الجوية التي قامت بها القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار وطلب بأن تمتثل كافة أطراف الصراع الإيفوارية امتثالا تاما لوقف إطلاق النار؛

طلب أن توقف السلطات الإيفوارية جميع برامج البث الإذاعي والتلفزيوني التي تحرض على الكراهية والعنف؛

قرر أن تتخذ كافة الدول، لفترة مدتها ثلاثة عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو أي أعتدة ذات صلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى كوت ديفوار انطلاقا من أراضيها أو بواسطة

(١٢) S/2004/886.

(١٣) S/PRST/2004/42.

(١٤) S/2004/892.

(١٥) الرسالة S/2004/895، التي دعا فيها ممثل غامبيا، باسم المجموعة الأفريقية، أعضاء المجلس إلى إعادة النظر في الاقتراح بفرض تدابير جزائية على كوت ديفوار وإتاحة مزيد من الوقت للجهود الدبلوماسية الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي الجارية كي تؤتي أُكلها.

(١٦) الرسالة S/2004/896، التي أحال بها بيانا اعتمده مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن الحالة في كوت ديفوار.

(١٧) دُعي ممثل كوت ديفوار إلى المشاركة في الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

مواطنيها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، أو تقديم أي مساعدة تتصل بالأنشطة العسكرية؛

قرر أنه ينبغي لجميع الدول أن تمنع، لفترة اثني عشر شهرا، من دخول أو عبور أراضيها جميع الأشخاص المحددين كتهديد للسلام ولعملية المصالحة في كوت ديفوار؛

قرر أن تجمد الدول، لفترة الاثني عشر شهرا نفسها، الأموال وسائر الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص المحددين سابقا أعلاه؛

قرر أن يقوم مجلس الأمن، في نهاية فترة الثلاثة عشر شهرا، باستعراض هذه التدابير المفروضة؛

قرر إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للاضطلاع بالمهام الموكلة إليهم؛

طلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة؛

قرر أن تدخل التدابير المفروضة حيز النفاذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ما لم يقرر مجلس الأمن قبل ذلك أن الأطراف الموقعة على اتفاق لينـاس - ماركوسي واتفاق أكرا الثالث، قد شرعت في اتخاذ خطوات تجاه التنفيذ الكامل لاتفاق لينـاس - ماركوسي.

وبعد اتخاذ القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، أوضح ممثل الصين أن بلده يوثر أن يتخذ المجلس مزيداً من الإجراءات في ضوء الحالة الخطيرة في كوت ديفوار، ولكن يعتقد في الوقت نفسه أن الهدف من اتخاذ تلك الإجراءات ينبغي أن يكون تشجيع مختلف الأطراف على الامتثال لوقف إطلاق النار واستئناف العملية السلمية. وانطلاقاً من هذا المبدأ ومع مراعاة آراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، فقد صوت لصالح القرار[١٨]. ورأى ممثل فرنسا أن القرار يرمي إلى تعزيز الحل السياسي الوحيد الذي أيده المجلس، ألا وهو تنفيذ جميع الأطراف الإيفوارية اتفاق لينـاس - ماركوسي واتفاق أكرا الثالث. وقال إنه ينبغي للمجلس أن يتصرف على الفور باعتماد حظر على السلاح واتخاذ قرار بشأن إنشاء آلية للجزاءات على الأفراد ما لم تنفِّذ الأطراف الالتزامات التي تعهدت بها في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ورأى أن المجلس، باتخاذه القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بيَّن أنه ينوي تأييد مبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي وأنه لا بد لكوت ديفوار من أن تمضي قدماً نحو الانتخابات المزمعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[١٩]. ورأى ممثل أنغولا من جانبه أنه بالنظر إلى الحالة في كوت ديفوار التي لا تزال متوترة وهشة، فإنه ينبغي للمجلس أن يمارس الضغط على الأطراف المعنية على نحو لا يؤدي بها إلى التطرف في مواقفها، بل إلى مواصلة تنشيط الحوار فيما بينها. وشدد على أن الهدف الرئيسي والوحيد من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) ينبغي أن يكون إعادة الأطراف إلى عملية تنفيذ اتفاق لينـاس - ماركوسي واتفاق أكرا الثالث من خلال مساعدتها على إيجاد الطريقة المناسبة لتهدئة التوتر المستمر[٢٠].

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥١٠٣ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥١٠٣، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دعا المجلس ممثل كوت ديفوار إلى

(١٨) S/PV.5078 ، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

المشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (الجزائر) ببيان باسم المجلس[٢١]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد من جديد اقتناعه بأن التنفيذ الكامل للقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) يشكل عنصرا أساسيا لضمان التزام جميع الأطراف الإيفوارية التام بتنفيذ عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار؛

طلب من اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) أن تواصل عملها، واضعة في اعتبارها الكامل تطورات عملية السلام في كوت ديفوار التي أفضت إليها جهود التيسير التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي؛

طالب جميع الأطراف الإيفوارية أن توقف جميع أعمال التحريض على العنف والكراهية في وسائط الإعلام الإذاعية والمقروءة وغيرها، ودعا اللجنة إلى رصد ذلك عن كثب دون إبطاء؛

طالب أيضاً جميع الأطراف الإيفوارية أن تكفل حرية الصحافة والوصول غير المحدود إلى المعلومات في جميع أنحاء كوت ديفوار؛

أعرب عن اعتزامه النظر دون إبطاء في اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان فعالية رصد وتنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١١٨ المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١١٨، المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، التي دعي ممثل كوت ديفوار إلى المشاركة فيها، وجّه الرئيس (بنن) انتباه المجلس إلى نص مشروع قرار قدمته الدانمرك، ورومانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة[٢٢]. ثم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع دون مناقشة بوصفه القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

أذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها برصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك القيام بتفتيش شحنات الطائرات وأي من مركبات النقل التي تستخدم الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية في كوت ديفوار؛ والقيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وكل الأعتدة ذات الصلة بها التي جلبت إلى كوت ديفوار، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بالطريقة المناسبة؛

طلب إلى القوات الفرنسية أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتقديم المساعدة الأمنية إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛

طلب إلى جميع الأطراف الإيفوارية على أن تتيح لعملية الأمم المتحدة والقوات الفرنسية التي تدعمها إمكانية الوصول دون عراقيل لتمكينها من الاضطلاع بمهامها؛

طلب إلى الأمين العام أن ينشئ في غضون ثلاثين يوما، ولمدة ستة أشهر، فريقا للخبراء لا يزيد عدد أعضائه على ثلاثة لدراسة وتحليل المعلومات التي تجمعها عملية الأمم المتحدة والقوات الفرنسية في إطار ولاية الرصد؛

طلب إلى الأمين العام وإلى الحكومة الفرنسية أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، من خلال اللجنة، المعلومات التي جمعتها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، عند الإمكان، والتي استعرضها فريق الخبراء، بشأن إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة في كوت ديفوار؛

قرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

(٢١) S/PRST/2004/48.

(٢٢) S/2005/54.

القرار ١٥٩٤ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٩ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، قدّم الأمين العام إلى المجلس التقرير المرحلي الرابع عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٢٣]. وفي ذلك التقرير، قال الأمين العام مع القلق إن الحالة الأمنية في كوت ديفوار ظلت محفوفة بالمخاطر منذ أزمة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، مع زيادة ملحوظة في الأنشطة الخطيرة من جانب الجماعات التي تحمل طابع الميليشيات. وأشار الأمين العام إلى أن رئيس جنوب أفريقيا، ثابو مبيكي، كان يقود بعثة وساطة تابعة للاتحاد الأفريقي من أجل تشجيع عملية السلام في كوت ديفوار، فأكّد مجدداً مناشدته الرئيس غباغبو والقوات الجديدة وقادة جميع الحركات السياسية الإيفوارية لإظهار الإرادة السياسية اللازمة وتنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي، دون مزيد من التأخير وإلا سيؤدي ذلك إلى خطر إمكانية تجدد أعمال القتال. وبالنسبة للانتخابات المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أعرب الأمين العام عن قلقه من أن الوقت المتبقي لتنظيمها على النحو المناسب ينقضي بسرعة حيث يمكن للمزيد من التأخير أن يعرض للخطر بصورة متزايدة إمكانية إجراء الانتخابات. ولاحظ أن أطرافاً معينة تطالب بتعزيز دور الأمم المتحدة في العملية الانتخابية، وأوضح أن تلك المطالب تحتاج لموافقة جميع الأطراف الإيفوارية. وذكر الأمين العام أنه بالموازاة مع استمرار التكامل بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية في توفير الأمن دعماً لعملية السلام، تحتاج عملية الأمم المتحدة إلى موارد إضافية لكي تضطلع بولايتها الموسَّعة بشكل فعال، وتضمن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة. وعلى هذا النحو، أكد مجدداً طلبه بأن يعتمد المجلس الموارد الإضافية العسكرية والمدنية وتلك المتعلقة بالشرطة المدنية المقترحة في تقريره المرحلي الثالث عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٢٤]. وقال إنه من المهم جداً أيضا أن يتم تزويد عملية الأمم المتحدة بالقدرات الفنية والموارد الأخرى اللازمة لتعزيز فعاليتها في رصد حظر الأسلحة. كما أوصى بتمديد ولاية العملية لمدة ١٢ شهراً حتى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وفي الختام، أكد الأمين العام أن القادة الإيفواريين يتحملون المسؤولية الكاملة عن إيجاد مخرج من هذه الأزمة وعن اتخاذ القرارات الصعبة والحلول التوفيقية الرؤيوية المطلوبة بصفة عاجلة. أما من لا يتقبلون هذه المسؤولية فعليهم أن يتوقعوا من المجتمع الدولي أن يتصرف بحزم وأن ينفذ كلاً من التدابير المتوخاة في قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وحث الأمين العامُ المجلس على أن يقيّم بانتظام أثر هذا القرار على أرض الواقع، مع التشديد على أهمية أن يبعث المجلس برسالة واضحة مفادها أنه لن يتسامح مع أي تحريض على استفزاز عملية الأمم المتحدة أو القوات الفرنسية أو الهجوم عليهما.

وفي الجلسة ٥١٥٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المرحلي الرابع بشأن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٢٣]. واستمع إلى إحاطتين قدمهما النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار ونائب وزير الخارجية في جنوب أفريقيا. وعقب الإحاطتين، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس فضلا عن ممثل كوت ديفوار.

---

(٢٣) S/2005/186 المقدم عملا بالقرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤).

(٢٤) S/2004/962.

وذكر النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام أن عملية السلام في كوت ديفوار لم تحرز أي تقدم يُذكَر منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، واقترح أن ينظر المجلس في استخدام جميع أحكام القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) من أجل دعم الخطوات الرئيسية التالية في عملية السلام. وأعرب عن قلقه من الشكوك المتزايدة حول ما إذا كان يمكن إجراء الانتخابات العامة في عام ٢٠٠٥ وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه، وحذّر من إمكانية أن يؤدي عدم احترام ذلك الجدول الزمني إلى أزمة أكبر. واستذكر النائب الرئيسي أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار قد عُهد إليها بمسؤوليات إضافية بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) وأكد أن القوام الحالي للعملية مدعاة للقلق الشديد، فأعاد مجدداً التأكيد على طلب الأمين العام تعزيز عملية الأمم المتحدة وتوسيع نطاق ولايتها. وفي الوقت ذاته، أعرب عن بالغ قلقه من استمرار خطورة حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، وأعرب عن أمله في أن يولي المجلس في أسرع وقت كل الاهتمام الضروري لتقرير لجنة التحقيق الدولية المتعلق بالادعاءات بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في البلد[٢٥].

وأوضح نائب وزير الخارجية في جنوب أفريقيا أنه في أعقاب الهجمات التي شنتها القوات الجوية الإيفوارية ضد القوات الجديدة في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، فقد بدا أن عملية السلام في كوت ديفوار قد وصلت إلى طريق مسدود. ونتيجة لذلك، طلب رئيس الاتحاد الأفريقي من رئيس جنوب أفريقيا مبيكي القيام بدور الوسيط للاتحاد الأفريقي للتعجيل بعملية السلام الإيفوارية. وبعد النظر في التدخلات التي جرت منذ عام ٢٠٠٢ لحل الأزمة الإيفوارية وإشراك جميع أطياف القيادة السياسية الإيفوارية، خلصت وساطة الاتحاد الأفريقي إلى ثلاثة استنتاجات هي: أولا، ينبغي، كما هو مقرر، أن تلتمس حلا للأزمة الإيفوارية في إطار اتفاق لينـاس – ماركوسي واتفاقي أكرا الثاني والثالث؛ وثانيا، ينبغي أن تضع خارطة طريق ذات أطر زمنية محددة، تشير إلى مجموعة من الخطوات التي يتعين اتخاذها لإعادة عملية السلام الإيفوارية إلى مسارها؛ وثالثا، ينبغي أن تتفق جميع الأحزاب الإيفوارية على تلك المقترحات، وأن تلتزم بحل سلمي وتفاوضي. وشدد نائب الوزير على أن تسوية الأزمة سلمياً في كوت ديفوار يتطلب تعاون جميع القادة الإيفواريين ومشاركتهم. ولذلك فمن الأهمية بمكان أن يعمل المجتمع الدولي على أساس المبدأ والممارسة القائمين على أساس الإشراك لا الإقصاء، وأن ينظر مجلس الأمن والاتحاد الأفريقي في فرض جزاءات فعالة ضد المخربين الذين يتعمدون عرقلة عملية السلام. كما شدد نائب الوزير على أن التوصل إلى حل أساسي طويل الأمد للأزمة الإيفوارية يقتضي معالجة المسائل المتصلة بالجنسية، والحقوق السياسية، ومسألة الأرض، والتعايش في مجتمع متعدد الثقافات والأعراق والأديان. وفي هذا الصدد، أبلغ المجلس بأن خريطة الطريق لعملية السلام الإيفوارية يشارك في إعدادها وساطة الاتحاد الأفريقي وممثلو الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي. وأضاف أن اجتماعاً حاسماً بين الرئيس مبيكي والزعماء السياسيين الرئيسيين في كوت ديفوار سيُعقد في جنوب أفريقيا في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ من أجل التصدي للتحديات الباقية في ما يتعلق بتنفيذ خريطة الطريق. وفي الختام، أشار نائب الوزير إلى أن وساطة الاتحاد الأفريقي رحبت بتوصية الأمين العام المتعلقة

(٢٥) S/PV.5152، الصفحات من ٢ إلى ٤.

بالنشر الطارئ لعدد إضافي من القوات إلى كوت ديفوار يبلغ ١ ٢٢٦ شخصاً[٢٦].

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق من الحالة الخطيرة في كوت ديفوار، ولا سيما الجمود في العملية السياسية، وتدهور المناخ الأمني، والتأخر المستمر في الإعداد للانتخابات، وانتشار ثقافة الإفلات من العقاب. وحثوا الأطراف الإيفوارية على أن تنفذ بالكامل التزاماتها بموجب اتفاقي لينـاس - ماركوسي وأكرا الثالث لما فيه المصلحة العليا للشعب الإيفواري والدولة الإيفوارية. وفي هذا السياق، رأى عدد من المتكلمين أنه يجب على المجلس الوقوف على أهبة الاستعداد لاتخاذ إجراءات أكثر صرامة ضد الأفراد الذين يعرقلون عملية السلام وينتهكون حقوق الإنسان، بسبل منها فرض الجزاءات المتوخاة في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) ضدهم[٢٧]. وقال ممثل الدانمرك إن تزايد مخالفة القانون في كوت ديفوار نجم عن ثقافة الإفلات من العقاب، وحث المجلس على أن يدرس بعناية النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية وأن يتاح تقريرها، بدون المرفق، للاطلاع العام[٢٨].

وامتدح الأعضاء وساطة الاتحاد الأفريقي الجارية بقيادة الرئيس مبيكي ووعدوا بمواصلة دعم جهود الوساطة في المستقبل. وأعربوا عن تطلعهم إلى الاجتماع المزمع عقده في بريتوريا بين الرئيس مبيكي والقادة السياسيين الإيفواريين الرئيسيين في ٣ نيسان/أبريل، معربين عن أملهم بأن يسفر هذا الاجتماع عن نتائج إيجابية. ولاحظ ممثل جمهورية تترانيا المتحدة أن هناك تحدياً رئيسياً يواجه دعم وساطة الاتحاد الأفريقي هو تقديم الحوافز الملائمة لدعم المناخ الراهن للتسوية السياسية السلمية والتقدم نحو وضع توجد فيه مصلحة مشتركة لجميع الأطراف. ودعا مجلس الأمن إلى العمل مع الرئيس مبيكي لتحديد وتطبيق المزيج الملائم من الحوافز والتدابير الأخرى في إطار القرارات السابقة لمجلس الأمن[٢٩]. وشدد ممثلا اليابان والأرجنتين من جهتهما على أهمية إطلاع المجلس بانتظام على التطورات المستجدة في عملية الوساطة[٣٠].

وأعرب عدد من المتكلمين عن قلقهم من التأخيرات الحاصلة في الأعمال التحضيرية للانتخابات نتيجة للتوترات السياسية القائمة، فأكدوا أنه يجب القيام بكل ما يمكن لضمان إجراء الانتخابات في موعدها المقرر[٣١]؛ وأشار ممثل البرازيل إلى عدم إمكانية إجراء الانتخابات إلا إذا توفر أمن كاف على الأرض واستوفيت بعض الشروط، بما في ذلك اعتماد التشريعات اللازمة ونزع سلاح المتمردين والميليشيات[٣٢]. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر عدة أعضاء أنه بغية تحقيق السلام الدائم، يجب بدء برنامج فعال لنزع

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحات من ٦ إلى ١٢.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (رومانيا)؛ والصفحة ١٤ (بنن)؛ والصفحة ٢٢ (اليابان)؛ والصفحة ٢٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٥ (اليونان)؛ والصفحة ٢٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٠ (البرازيل).

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (اليابان)؛ والصفحة ٢٤ (الأرجنتين).

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (رومانيا)؛ والصفحة ١٤ (بنن)؛ والصفحة ١٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٧ (الفلبين).

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[٣٣]، ويجب على الأطراف الامتناع عن التحريض على الكراهية والعنف وبث المعلومات المضللة في وسائط الإعلام[٣٤]، وأنه ينبغي معالجة الحالة الإنسانية المتردية[٣٥].

ورأى كثير من الأعضاء ضرورة تعزيز قدرات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى يتسنى لها الوفاء بولايتها المتزايدة بصورة فعالة وأعربوا عن تأييدهم لتوصية الأمين العام بخصوص تعزيز العملية[٣٦]. غير أن ممثل الولايات المتحدة، فيما أكد على أن تنظر عملية الأمم المتحدة في استخدام جميع الأدوات المتاحة لها، واصل التساؤل عن الفائدة من زيادة قوام العملية إلى أكثر من قوام ولايتها الحالية، حيث لم تبد الأطراف الإرادة السياسية لدفع عملية السلام قدماً[٣٧]. ودعا ممثل اليابان، من جهته، إلى إجراء مزيد من المناقشات عن مستوى القوة المناسب للعملية من أجل الاستخدام الأمثل لأصول وموارد بعثات حفظ السلام التي يتم وزعها وتوفيرها في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية ككل[٣٨]. وفي غضون ذلك، ورغم إعراب كثير من الأعضاء عن تأييدهم لتمديد ولاية العملية لفترة إضافية مدتها ١٢ شهراً استجابة لطلب الأمين العام[٣٩]، فقد اقترح ممثل فرنسا أن تمدد الولاية لمدة شهر واحد، حتى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، حتى يتاح للمجلس الوقت الكافي للنظر في نتائج اجتماع بريتوريا[٤٠]. واتفق ممثل المملكة المتحدة مع هذا التمديد لولاية عملية الأمم المتحدة، فأكد على أهمية أن يكفل المجلس الاتساق التام فيما بين استراتيجيته في كوت ديفوار، وقوام العملية وولايتها، وقواعد الاشتباك، والمهام المكلفة بها[٤١].

وأشار ممثل كوت ديفوار إلى أن الهدف من مداخلته يتمثل في ''تحقيق توازن في المعلومات''، فأكد أن اللهجة العامة لتقرير الأمين العام[٤٢] يبدو أنها تظهر ''قدرا كبيرا من التأييد لوجهة نظر وموقف القوات الجديدة والمتمردين السابقين وأطراف المعارضة بينما يشكّك على نحو منتظم في موقف القوات الشرعية''. وحذر من أن ذلك النهج ينطوي على المجازفة ''بطمأنة المتمردين السابقين في اعتزامهم تغيير مؤسسات البلد عن طريق العنف وبتشجيع اندلاع ثورات أخرى في المنطقة دون الإقليمية''. وأعرب على وجه التحديد عن عدم موافقته على محتويات الفقرات ٧ و ٨

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (بنن)؛ والصفحة ١٨ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢١ (الفلبين).

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (بنن)؛ والصفحة ١٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٣ (اليابان)؛ والصفحة ٢٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٠ (الدانمرك)؛ والصفحة ٣١ (البرازيل).

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (بنن)؛ والصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (اليابان)؛ والصفحة ٢٤ (الاتحاد الروسي).

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (رومانيا)؛ والصفحة ١٥ (بنن)؛ والصفحة ١٨ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٢ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٦ (اليونان)؛ والصفحة ٣٠ (الدانمرك)؛ والصفحة ٣١ (البرازيل).

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (بنن)؛ والصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحة ١٨ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٨ (الفلبين)؛ والصفحة ٣٠ (الدانمرك)؛ والصفحة ٣١ (البرازيل).

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٤٢) S/2005/186.

و ٩ و ١٣ و١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٣٥ من تقرير الأمين العام. وفي الوقت نفسه، أشار الممثل إلى أن حكومته سوف تعلن قرارها في ما يتعلق بطرائق تجديد ولاية عملية الأمم المتحدة بعد الجلسة التي ستعقد في بريتوريا في ٣ نيسان/أبريل. وأضاف أن القرار سيراعي نتيجة تلك الجلسة الهامة، فيما يأمل أن يفعل المجتمع الدولي الشيء ذاته[٤٣]. وردا على ذلك، شدد النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام على أن تقرير الأمين العام هو مجرد وصف لما حدث بالفعل دون أي تعليقات وعرض للآراء استناداً إلى فهم روح مختلف الاتفاقات المتعلقة بكوت ديفوار[٤٤].

وفي بيان آخر، رأى نائب وزير خارجية جنوب أفريقيا أن بعض التقدم قد أحرز فعلا في بعض المجالات في الأشهر القليلة الماضية. والسؤال المطروح الآن هو كيفية كفالة تنفيذ الاتفاقات الرئيسية بصورة أسرع، ولا سيما في ما يتعلق بتعديل المادة ٣٥ من الدستور، وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإجراء الانتخابات. وأعرب نائب الوزير عن أمله في أن يتفق القادة الإيفواريون، في الاجتماع الذي سيعقد في بريتوريا في ٣ نيسان/أبريل، وهم يجلسون معاً للمرة الأولى منذ نشوب الأزمة، على تحقيق وثبة حاسمة إلى الأمام لتكفل تحقيق نجاح كبير وعاجل[٤٥].

وفي الجلسة ٥١٥٩، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله التقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٤٦]. ودعا ممثل كوت ديفوار إلى المشاركة في المناقشة. ووجّه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٤٧]، طُرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع دون مناقشة بوصفه القرار ١٥٩٤ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها لمدة شهر واحد حتى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

أهاب بجميع الأطراف الإيفوارية أن تعمل على الفور وبصورة نشطة من أجل إيجاد حل عادل ودائم للأزمة الحالية، ولا سيما من خلال وساطة الاتحاد الأفريقي برئاسة الرئيس تابو مبيكي؛

قرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٧٣ المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٦٩، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وجّه الرئيس (الصين) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل جنوب أفريقيا[٤٨]. واستمع المجلس بعد ذلك إلى إحاطتين قدمهما نائب وزير خارجية جنوب أفريقيا وممثل نيجيريا، أدلى بعدهما ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثل كوت ديفوار.

(٤٣) S/PV.5152، الصفحات ٣٢-٣٥.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحات ٣٥-٣٧.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحات ٣٥-٣٧.

(٤٦) S/2005/186.

(٤٧) S/2005/221.

(٤٨) نظر الرسالة S/2005/270، التي أحيل بها اتفاق بريتوريا بشأن عملية السلام في كوت ديفوار والرسالة المتعلقة بالقرار المتخذ بشأن المادة ٣٥ من دستور كوت ديفوار موجهة من وسيط الاتحاد الأفريقي إلى الزعماء الإيفواريين.

وقال نائب وزير خارجية جنوب أفريقيا إن من دواعي سروره أن يشير إلى أن الاجتماع الذي استغرق ثلاثة أيام في بريتوريا بين وسيط الاتحاد الأفريقي الرئيس تابو مبيكي، والقادة السياسيين الإيفواريين الرئيسيين الخمسة، تمخض عن توقيع اتفاق بريتوريا، الذي يمثل أملاً جديداً لشعب كوت ديفوار، ويبين حاجة جديدة ملحّة إلى تنفيذ التعهدات التي قُطِعَت من قبل. وأشار إلى أن الاجتماع عقد في جو ودي ومريح للغاية، وكان ذلك إنجازاً هائلاً في حد ذاته، وأن عدداً من المسائل الرئيسية جرى تناولها، مثل إعلان الوقف الفوري والنهائي لكل الأعمال القتالية في كوت ديفوار، والشروع في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والانتهاء من تعديل المادة ٣٥ من دستور كوت ديفوار. وقال نائب الوزير إن وسيط الاتحاد الأفريقي أبلغ القادة الإيفواريين، وفقاً للمطلوب في اتفاق بريتوريا، بقراره بشأن المادة ٣٥. وقال إن الرئيس غباغبو أجرى في وقت لاحق مشاورات مستفيضة مع مجموعة واسعة من المحاورين، انبثق عنها رسالة أساسية مفادها أن الرئيس غباغبو ينبغي أن يستخدم المادة ٤٨ لتفعيل تعديل الدستور كما قرر الوسيط. وفي عداد الإنجازات المحققة، أشار نائب الوزير إلى أن القوات المسلحة الوطنية في كوت ديفوار والقوات الجديدة وافقت على البدء في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ وأن عدداً متزايداً من الوزراء التابعين للقوات الجديدة عاد إلى أبيدجان لتولي مسؤولياته الوزارية؛ وأن مؤسسة إذاعة وتليفزيون كوت ديفوار قد خفضت من بث التقارير السلبية وبدأت بإذاعة تقارير إيجابية حول اتفاق بريتوريا. وفي الوقت نفسه، سلّط نائب الوزير الضوء على أن الأحزاب الإيفوارية طلبت إلى الأمم المتحدة أن تساعدها على وجه العجل في مجالي الانتخابات والأمن. وفي ما يتعلق بمسألة الانتخابات، أشار إلى أن القيادة الإيفوارية طلبت إلى الأمم المتحدة أن تنشئ على الفور هيكلاً محايداً من شأنه أن يساعد العملية الانتخابية برمتها في كوت ديفوار، وأن تتدخل لدى السلطات الإيفوارية المعنية عند الضرورة. وبخصوص قضية الأمن، أوضح أن الزعماء الإيفواريين التمسوا المساعدة في ثلاثة مجالات، هي حماية مواقع تجمع القوات الجديدة؛ وتوظيف وتدريب ونشر شرطة قوامها ٦٠٠ فرد في الشمال لتجنب حدوث فراغ أمني حالما تنتقل القوات الجديدة إلى مناطق التجمع؛ ونزع سلاح المليشيات. وقال نائب الوزير إن المجلس ينبغي أن يعدِّل ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لتشمل آلية مراقبة الانتخابات وتدعم نزع سلاح المليشيات، وأن يزيد قدرة العملية حتى يتسنى لها الاضطلاع بالمهام الإضافية المنبثقة من اتفاق بريتوريا. وفي الختام، أكد نائب الوزير أن المجتمع الدولي عليه أن يوفر التمويل الكافي والفوري لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأهاب بالمجلس أن يتخذ القرارات والخطوات الضرورية لضمان إجراء الانتخابات على النحو المتفق عليه. وأشار إلى أن الاتحاد الأفريقي يقف على أهبة الاستعداد للعمل مع المجلس في هذا الصدد، وقال إنه يعتقد أن إحلال السلم والاستقرار في كوت ديفوار سيكون له أثر إيجابي على بلدان أخرى خارجة من النزاع وتسعى إلى العمل لتهيئة الظروف المؤاتية لإجراء انتخاباتها[٤٩].

وتكلم رئيس نيجيريا أولوسيغون أوباسانغو، باسم رئيس الاتحاد الأفريقي، فقال إن اتفاق بريتوريا معلم هام على طريق جهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى إيجاد حل سلمي للأزمة الإيفوارية، وإن الوقت قد حان لجميع الأطراف المعنية أن تتخذ إجراءات ملموسة. وقال إن على

(٤٩) انظر S/PV.5169، الصفحات ٢ إلى ٦، والصفحة ٢٦.

المجلس أن يعزز وجود الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى تكون واضحة للعيان في جميع أنحاء البلد، وأن يؤيد اتفاق بريتوريا وقرار الوسيط بشأن المادة ٣٥ من الدستور. وحث كذلك المجلس على إجراء استعراض عاجل لولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وتوسيعها، كي يتسنى للبعثة المساعدة في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الإيفوارية[٥٠].

ورحب أعضاء المجلس بالتوقيع على اتفاق بريتوريا في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بوصفه إنجازاً كبيراً، وحثوا جميع الأطراف المعنية على بذل كل جهد ممكن من أجل التنفيذ الكامل والفعال لأحكام الاتفاق. وفي هذا السياق، أكد عدد من المتكلمين أن اتفاق بريتوريا يكمل اتفاق لينا - ماركوسي واتفاق أكرا الثالث، وأنه ينبغي تنفيذ أحكام جميع تلك الاتفاقات[٥١]. وحث ممثل جمهورية تترانيا المتحدة وسائل الإعلام في كوت ديفوار على دعم منجزات السلام التي تحققت مؤخراً، والاستمرار في نبرتها الإيجابية الحالية، بروح من المصالحة الوطنية[٥٢]. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن توقف العنف بشكل فعلي أمر حيوي لنجاح هذا الاتفاق[٥٣]. ورأى ممثل الجزائر أن العقبات التي يُحتَمَل أن تعترض طريق تنفيذ الاتفاق سيكون من الأسهل تخطيها إذا ظلت وساطة الاتحاد الأفريقي تحظى بدعم وثقة المجتمع الدولي[٥٤].

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحة ١٣ (اليابان)؛ والصفحة ١٤ (رومانيا)؛ والصفحة ١٨ (اليونان).

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

وحتى يتسنى المضي قدماً بعملية السلام، سلط عدة أعضاء الضوء على أهمية عقد انتخابات حرة ونزيهة في موعدها المقرر[٥٥]؛ والانتهاء من تعديل المادة ٣٥ من دستور كوت ديفوار في وقت مبكر[٥٦]؛ والإسراع ببدء برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذه[٥٧]. وفي ما يتعلق بالانتخابات، قال ممثل المملكة المتحدة إن من المهم أيضاً أن تضع الأمم المتحدة معايير لقياس التقدم المحرز[٥٨]. وفي ما يتعلق بالمادة ٣٥، أعرب ممثل فرنسا عن الأمل في أن القرار المنتظر أن يتخذه الرئيس غباغبو بشأن تعديل المادة سيجعل في الإمكان بصفة نهائية اجتياز هذه العقبة الرئيسية في سبيل عملية السلام[٥٩]. وفي ما يتعلق بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، قال ممثل الجزائر إن المساعدة المالية والتقنية الدولية ستكون حاسمة لإنجاح هذه العملية[٦٠].

وشدد عدة ممثلين على أن المجلس ينبغي أن يواصل رصد تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (بنن)؛ والصفحة ١١ (الجزائر)؛ والصفحة ١٣ (اليابان)؛ والصفحة ١٤ (رومانيا)؛ والصفحة ١٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٣ (الصين).

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (الجزائر)؛ والصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٧ (الدانمرك)؛ والصفحة ١٩ (اليونان)؛ والصفحة ٢٠ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (الفلبين).

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (الجزائر)؛ والصفحة ١٨ (اليونان)؛ والصفحة ٢٠ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (الصين).

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

بالنظر إلى عدم إحراز تقدم على أرض الواقع[٦١]. وقال ممثل المملكة المتحدة إن الجزاءات، رغم أن المضي قدماً فيها لم يعد ذا أولوية في ضوء اتفاق بريتوريا، كانت مهمة في تحريك عملية السلام الإيفوارية نحو المرحلة التي وصلت إليها[٦٢]. ورأى ممثل اليابان أن الوقت ليس مناسباً للتطبيق الفوري للجزاءات التي تستهدف الأفراد، حيث أن الأطراف في كوت ديفوار أبدت استعدادها، من خلال اتفاق بريتوريا، لتنشيط عملية السلام[٦٣]. وأكد ممثل اليونان على أهمية تعاون الأطراف في كوت ديفوار والبلدان الأخرى في المنطقة مع فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)[٦٤].

وأشار عدد من الأعضاء إلى ضرورة تعزيز قدرات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى يتسنى لها الوفاء بولايتها المتزايدة دعماً لتنفيذ اتفاق بريتوريا، وأشاروا في هذا الصدد إلى استعدادهم للنظر بشكل إيجابي في تدعيم العملية[٦٥]. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن المبرر للتعزيزات المقترحة سابقاً البالغ قوامها ٢٠٠ ١ فرد استند إلى الحالة الأمنية المتدهورة في كوت ديفوار، وحث الأعضاء على تعديل توقعاتهم، أخذاً في الاعتبار ما طرأ من تطورات على أرض الواقع بعد توقيع اتفاق بريتوريا. وأكد كذلك ضرورة إيجاد استراتيجية متطورة لعملية حفظ السلام بحيث تحل مكانها تدريجياً عمليات الشرطة التي يقوم بها الإيفواريون أنفسهم[٦٦].

وأكد ممثل كوت ديفوار أن اتفاق بريتوريا يجري تنفيذه من جانب جميع موقعيه. ودعا إلى التعاون الوثيق بين مختلف الأطراف الإيفوارية والمجتمع الدولي من أجل نجاح عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي أطلقت من جديد بعد أن جرى تعليقها لبضعة أشهر. وأَبلَغ المجلس أن الرئيس غباغبو يعد نفسه لإلقاء خطاب على الأمة في ٢٧ نيسان/ أبريل بشأن المادة ٣٥ من الدستور دعماً للسلام. وقال إن بلده يقدر تلقي الخبرة الاستشارية والمساعدة من الأمم المتحدة في الانتخابات المقرر إجراؤها استناداً إلى أحكام الدستور. وأخيراً، أعرب الممثل عن أمله أن يراعي المجلس الواقع في الميدان عندما يعكف على وضع مشاريع القرارات المستقبلية بشأن حالات الأزمة الأفريقية، وأن يراعي الحاجة إلى تطبيق معيار نموذجي للهياكل القيادية للقوات المحايدة المنخرطة في حفظ السلام في غرب أفريقيا، مما سيرسخ نزاهتها ويخلق الظروف اللازمة لتوطيد الثقة[٦٧].

وفي الجلسة ٥١٧٣ المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، التي دُعي ممثل كوت ديفوار إلى المشاركة فيها، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله التقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٦٨]، ورسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (رومانيا)؛ والصفحة ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٨ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة).

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحة ١٠ (بنن)؛ والصفحة ١٣ (اليابان)؛ والصفحة ١٤ (رومانيا)؛ والصفحة ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٧ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٠ (جمهورية تترانيا المتحدة).

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢٣-٢٥.

(٦٨) انظر S/2005/186.

من ممثل جنوب أفريقيا[٦٩]. ووجّه الرئيس (الدانمرك) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٧٠]؛ ثم طرحه للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

دعا جميع الأطراف إلى تنفيذ اتفاق بريتوريا المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ تنفيذاً تاما؛

أهاب بجميع الأطراف الإيفوارية أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أن تكون الانتخابات القادمة حرة ونزيهة وشفافة؛ وقرر تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وولاية القوات الفرنسية التي تدعمها، لفترة شهر حتى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

قرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٩٤ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٩٤، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، التي دُعي ممثل كوت ديفوار إلى المشاركة فيها، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله التقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٧١]. ووجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٧٢]، وإلى رسالتين موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جنوب أفريقيا مؤرختين ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٧٣] و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥[٧٤]، على التوالي. ثم طُرِح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

أيد اتفاق بريتوريا وطالب جميع الموقعين على الاتفاق وجميع الأطراف الإيفوارية المعنية بتطبيقه بالكامل ودون تأخير؛

طالب جميع الأطراف الإيفوارية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة أن تكون الانتخابات العامة المقبلة حرة ونزيهة وشفافة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بناء على اتفاق بريتوريا، وكترتيب استثنائي يتخذ بعد التشاور مع الاتحاد الأفريقي والرئيس تابو مبيكي، بتعيين ممثل سام معني بالانتخابات في كوت ديفوار، يكون مستقلاً عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ليساعد على وجه الخصوص في عمل اللجنة الانتخابية المستقلة والمجلس الدستوري، دون المساس بمسؤوليات الممثل الخاص للأمين العام؛

قرر تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها حتى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على أن يجري تجديدها في ذلك التاريخ المحدد لمدة سبعة أشهر.

القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢١٣ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢١٣، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت

(٦٩) انظر S/2005/270.

(٧٠) انظر S/2005/282.

(٧١) انظر S/2005/186.

(٧٢) انظر S/2005/359.

(٧٣) انظر S/2005/270.

(٧٤) انظر الرسالة S/2005/340، التي كُتِبَت نيابة عن الرئيس تابو مبيكي، بصفته وسيط عملية السلام في كوت ديفوار، الذي طلب من الأمم المتحدة المشاركة في تنظيم الانتخابات العامة في كوت ديفوار عملا باتفاق بريتوريا، وأمل أن يوافق مجلس الأمن عما قريب على تعيين هيئة مختصة لضمان الشفافية والاحترام التام للقواعد التي تحكم الانتخابات.

ديفوار، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٧٥]. وأشار الأمين العام في تقريره إلى إحراز بعض التقدم صوب تنفيذ اتفاق بريتوريا منذ التوقيع عليه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ولا سيما حل مسألة الأهلية لرئاسة الجمهورية، والاتفاق بشأن توقيت البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والنواحي الإجرائية المتعلقة به، وخروج القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والقوات الجديدة أسلحتها الثقيلة من منطقة الثقة، وإقرار وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالنظام الأساسي لهيئة الإذاعة والتلفزيون الإيفوارية وإدارتها. وفي الوقت نفسه، ما زالت أحكام أخرى رئيسية لم تنفذ على وجه السرعة، ولا سيما فيما يتعلق باستعادة الوحدة الكاملة لحكومة المصالحة الوطنية والأعمال التحضيرية للجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية. وقال الأمين العام إن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تحتاج إلى تعزيز عاجل كيما تتاح لها القدرة على أداء المسؤوليات المنوطة بها أداءً فعالاً، فضلاً عن تلك المهام المتوخاة لها في إطار اتفاق بريتوريا. وقد طلب لذلك إلى مجلس الأمن أن يأذن بنشر قوات إضافية عددها ٢ ٠٧٦ فرداً وثلاث وحدات شرطة نظامية تضم ٣٧٥ فرداً للمساعدة في توفير الأمن والحفاظ على القانون والنظام أثناء عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعملية الانتخابية، بجانب تعزيز محدود للعنصر المدني في البعثة[٧٦].

ودُعي ممثل كوت ديفوار للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٧٧]؛ ثم طرحه للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تساندها، في هذه المرة بالذات، لمدة سبعة أشهر، حتى ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦؛

أذن بزيادة في قوام العنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تصل إلى ٨٥٠ فرداً إضافياً، وبزيادة في عنصر الشرطة المدنية يصل أقصى حد لها إلى ٧٢٥ فرداً من أفراد الشرطة المدنية، بما في ذلك ثلاث وحدات شرطة مشكلة وما يلزم من الأفراد المدنيين الإضافيين؛

قرر القيام، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، باستعراض مستوى القوات التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بما في ذلك عنصر الشرطة المدنية، في ضوء الحالة في كوت ديفوار في أعقاب الانتخابات العامة المقبلة وعلى أساس المهام التي ما زال يتعين الاضطلاع بها، وذلك بغية تخفيض ذلك المستوى مرة أخرى، حسب الاقتضاء؛

أذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

أذن للقوات الفرنسية، اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفقاً للاتفاق المبرم بين عملية الأمم المتحدة والسلطات الفرنسية.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢٢١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٢١، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وجه المجلس دعوة إلى ممثل كوت ديفوار للمشاركة

(٧٥) انظر التقرير S/2005/398 و Add.1، المقدم عملاً بالقرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤).

(٧٦) انظر S/2005/398.

(٧٧) انظر S/2005/409.

في المناقشة. وأدلى الرئيس (اليونان) ببيان باسم المجلس[٧٨]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بالجهود التي تبذلها وساطة الاتحاد الأفريقي لكي تتسم الانتخابات المقبلة في كوت ديفوار بالمصداقية وتجري في المواعيد المحددة، وجدد تأييده الكامل لوسيط الاتحاد الأفريقي؛ وأشار إلى أنه أيد اتفاق بريتوريا الذي وُقِّع في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ وطالب جميع الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق وجميع الأطراف الإيفوارية المعنية بأن تنفذ بالكامل وبدون تأخير جميع ما قطعته على نفسها من التزامات أمام وساطة الاتحاد الأفريقي، وبأن تتقيد تماماً بالجدول الزمني الذي اتفق عليه في بريتوريا في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

أكد أنه على استعداد للقيام، بالتشاور الوثيق مع وساطة الاتحاد الأفريقي، بفرض الجزاءات الفردية المنصوص عليها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) على من لا يحترمون هذه التعهدات أو يعوقون تنفيذها تنفيذاً كاملاً.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢٨١ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٧٨[٧٩]، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وجه الرئيس (رومانيا) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل نيجيريا[٨٠]. واستمع المجلس إلى إحاطات من وزير خارجية نيجيريا، والمفوض بمفوضية الاتحاد الأفريقي، والممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار، والممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار، أدلى بعدها ممثل كوت ديفوار ببيان.

وأعرب وزير خارجية نيجيريا عن القلق إزاء الحالة في كوت ديفوار التي يحتمل أن تكون متفجرة، مشيراً إلى ما أصبح بادياً بوضوح متزايد أن الفترة الانتقالية المتوخاة في اتفاق لينا – ماركوسي لا يمكن أن تتوج بالانتخابات المتوقع إجراؤها في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥. وبناءً عليه، أصبح من الضروري بشكل عاجل أن ينظر المجتمع الدولي في كيفية إدارة الحالة في الميدان بعد ذلك التاريخ. وفي هذا السياق، أشار الوزير إلى أن كل من مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عقدا مؤخراً مؤتمري قمة لمعالجة الأزمة الإيفوارية، واتخذا قرارات بشأن التطورات المحتملة في كوت ديفوار إذا لم تُعقَد انتخابات بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وكرر طلب مجلس السلام والأمن بأن ينظر المجلس في زيادة قوة الأمم المتحدة في كوت ديفوار زيادة كبيرة حتى يمكنها أن تتحمل المزيد من المسؤوليات بفعالية. وأشار إلى أن القوام الحالي المأذون به للقوات التابعة لعملية الأمم المتحدة ''أقل بكثير'' من المستوى المطلوب إذا أريد أن يتم نزع السلاح بصورة ذات مصداقية في كوت ديفوار. وفي الختام، ناشد الوزير المجلس أن يتصرف بنفس الشعور بالإلحاح الذي أبداه مجلس السلام والأمن والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وأن يقر على وجه السرعة ما اتخذاه من قرارات

(٧٨) انظر S/PRST/2005/28.

(٧٩) في الجلسة ٥٢٥٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها وزير دفاع جنوب أفريقيا، وممثل نيجيريا (ممثلاً لرئيس الاتحاد الأفريقي)، والممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار. وتبادل أعضاء المجلس وممثل كوت ديفوار الآراء مع مقدمي الإحاطات.

(٨٠) انظر الرسالة S/2005/639، التي أحيل بها بيان متعلق بكوت ديفوار صادر عن الاجتماع الأربعين لمجلس السلام والأمن للاتحاد الأفريقي على مستوى رؤساء الدول والحكومات، المعقود في أديس أبابا في ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥.

بشأن كوت ديفوار وبتعزيز قوة عملية الأمم المتحدة. وشدد أيضاً على ضرورة كفالة إقامة جميع الهياكل الضرورية لحكم كوت ديفوار بعد ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قبل ذلك التاريخ[٨١].

وأَبلَغ المفوضُ بمفوضية الاتحاد الأفريقي المجلسَ أن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي اتخذ عدداً من القرارات الهامة بشأن كوت ديفوار لفترة ما بعد ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، تشمل استمرار الترتيبات المتفق عليها في اتفاق لينا – ماركوسي لفترة لا تتجاوز ١٢ شهراً. وقال إن مجلس السلام والأمن أوضح أيضاً دور المجتمع الدولي في دعم عملية السلام الإيفوارية، لا سيما الدور المتوقع أن تؤديه الأمم المتحدة. وأكد المفوض أن القرارات التي اتخذها مجلس السلام والأمن في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ تهدف إلى منح زخم جديد لعملية السلام عن طريق تصميم ومشاركة أكبر من جانب المجتمع الدولي ودعم أكبر من الأطراف الإيفوارية والتأكيد عليها للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها. ودعا الأطراف الإيفوارية والمجتمع الدولي إلى الاستفادة استفادة تامة من الفترة الانتقالية الممددة لمعالجة جميع المسائل المعلقة. وأشار إلى وجوب امتثال الأطراف امتثالاً تاماً لالتزاماتها وتعهداتها، وإلى ضرورة استعداد المجتمع الدولي لممارسة الضغط اللازم وفرض الجزاءات اللازمة على الأطراف المقصرة. وفي الوقت نفسه، يجب تقوية دور وحضور كل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار. وفي الختام، حث المفوض المجلس على تأييد القرارات الصادرة عن مجلس السلام والأمن وعلى اتخاذ كل التدابير الضرورية الأخرى التي تهدف إلى الدفع قدماً بعملية السلام في كوت ديفوار[٨٢].

ولاحظ الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار أن الزعماء الإيفواريين لم يسلكوا الطريق الجديد إلى السلام كما رسمه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي. وفي الوقت نفسه، تقف بضعة تحديات كبيرة في طريق السلام والأمن المستدامين، ولا سيما تفشي انعدام الأمن، والجمود في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي التحضير للانتخابات، فضلاً عن وسائط الإعلام التهجمية. ومما يثير القلق بوجه خاص الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان التي تشكل سبباً ونتيجة، في نفس الوقت، للأزمة الإيفوارية. وأعرب عن القلق لأن مرتكبي هذه الانتهاكات تمتعوا حتى ذلك الوقت بالإفلات شبه الكامل من العقاب، وشدد مجدداً على الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى مجلس الأمن للنظر على وجه الاستعجال في تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في المزاعم بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في كوت ديفوار. وفي الختام، أشار الممثل الخاص إلى عدد من التدابير التي ينبغي اتخاذها لمتابعة ما اتخذه مجلس السلام والأمن من قرارات تشمل (أ) ضرورة قيام المجلس بتأييد قرارات مجلس السلام والأمن؛ (ب) ضرورة عقد اجتماع للفريق العامل الدولي، على وجه الاستعجال، بهدف تحديد جدول زمني جديد لتنفيذ الأحكام المتبقية من اتفاق بريتوريا؛ (ج) ضرورة تعيين رئيس وزراء جديد وحكومة وطنية جديدة لكوت ديفوار، في أسرع وقت ممكن؛ (د) ضرورة تقديم توصيات، في الوقت المناسب، حول دور الجمعية الوطنية بعد انتهاء ولايتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(٨١) انظر S/PV.5278، الصفحات ٣–٥.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحات ٥–٧.

(هـ) ضرورة تقديم الدعم للرئيسين أوباسانجو ومبيكي في زيارتهما المقبلة إلى كوت ديفوار؛ (و) ضرورة توضيح دور الأمم المتحدة، نظراً للمهام الحيوية والملموسة التي يُتوقع أن تقوم بها في إطار دعم تنفيذ الجوانب الرئيسية لعملية السلام[٨٣].

وأشار الممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار إلى أن الدور الرئيسي للجنة الانتخابية المستقلة في إجراء العملية الانتخابية وتوضيح الأسئلة المتعلقة بالجنسية وتحديد الهوية والتجنّس، لم يتأكد إلا بعد أن تدخل وسيط الاتحاد الأفريقي، بناء على طلب الممثل السامي نفسه. وبالنظر إلى أن تشكيل اللجنة انتهى وأصبح انتخاب أعضاء مكتبها وشيكاً، قال الممثل السامي إن أصعب مهمة تواجهها هي مسألة التحقق من الهويات ومعايير الأهلية للانتخاب. وشدد الممثل السامي على أن العملية الانتخابية لا يمكنها أن تمضي قدماً بفعالية إلا في ظل وضع أمني ملائم في كل أنحاء البلد، حيث إن حرية الحركة والحرية الفكرية لا غنى عنهما من أجل ضمان انتخابات ديمقراطية حقيقية مقبولة من الجميع. وقال إنه يعتقد أن الاقتراح بتمديد المرحلة الانتقالية لفترة لا تتجاوز ١٢ شهراً سيكون كافياً إلى حد كبير للتحضير للانتخابات ولإجراء انتخابات حرة ونزيهة[٨٤].

وقال ممثل كوت ديفوار إن التقرير السادس للأمين العام عن كوت ديفوار[٨٥] لا يأخذ بعين الاعتبار بشكل كاف حقيقة أن كوت ديفوار في حالة حرب منذ ثلاث سنوات، وأن الجزأين الشمالي والغربي للبلد يحتلهما المتمردون. وفي الوقت نفسه، أكد من جديد على التزام حكومته بضمان سلامة مرور السلع والأشخاص وحرية حركة القوات المحايدة. وفي ما يتعلق بالقرارات التي اتخذها مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، قال إن الرئيس غباغبو سيبقى ممسكاً بمقاليد الرئاسة إلى أن يؤدي القسم الرئيس الجديد نتيجة تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية كما كان مقرراً، وذلك أساساً لأن المتمردين ما زالوا يحملون السلاح، ولأن البلد ما زال مقسماً. وقال إنه على ثقة بأن الترتيبات الخاصة بالحكومة في فترة ما بعد ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ التي اقترحها مجلس السلام والأمن ستجعل من الممكن لعملية السلام أن تستمر، وهي عملية كانت متوقفة وقتئذ أساساً بسبب تعطُّل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وقال إنه يحدوه وطيد الأمل في أن يصادق المجلس على قرارات مجلس السلام والأمن، وأكد ضرورة وضع حد للمناقشات التي تدور حول ما يسميه البعض ''فراغاً دستورياً''، حتى يمكن لجميع الأطراف أن تبدأ العمل استعداداً لإجراء انتخابات حرة وشفافة على أساس مختلف الاتفاقات، وبالذات خارطة الطريق الواردة في اتفاق بريتوريا المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإعلان بريتوريا المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٨٦].

وفي الجلسة ٥٢٨١[٨٧]، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والتي دُعي ممثل كوت ديفوار إلى

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(٨٥) انظر التقرير S/2005/604، المقدم عملاً بالقرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥).

(٨٦) انظر S/PV.5278، الصفحتان ١١ و ١٢.

(٨٧) في الجلسة ٥٢٧٩، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تبادل أعضاء المجلس الآراء مع وزير خارجية نيجيريا، والمفوض بمفوضية الاتحاد الأفريقي، والممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار، والممثل السامي للأمين العام المعني بالانتخابات في كوت ديفوار.

المشاركة فيها، أدلى الرئيس (رومانيا) ببيان باسم المجلس[٨٨]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن تقديره لجهود الاتحاد الأفريقي، ولجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وزعماء المنطقة، والممثل الخاص للأمين العام والممثل السامي المعني بالانتخابات لتعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وكرر تأكيد دعمه الكامل لهذه الجهود؛

أيد القرار الذي اتخذه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن الحالة في كوت ديفوار في جلسته ٤٠ المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وأعرب عن عزمه اتخاذ كافة التدابير اللازمة بسرعة لدعم تنفيذه على النحو الملائم، من أجل تنظيم انتخابات حرة ونزيهة ومفتوحة للجميع وتتسم بالشفافية والمصداقية في أقرب وقت ممكن وبحيث لا تتجاوز يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

أعاد التأكيد على أنه أيَّد اتفاقات لينا – ماركوسي، وأكرا الثالث، وبريتوريا، وطلب إلى جميع الأطراف الإيفوارية الموقعة على هذه الاتفاقات، وكذلك إلى جميع الأطراف الإيفوارية المعنية أن تنفذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقات تنفيذاً كاملاً ودون إبطاء.

القرار ١٦٣٢ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٨٣ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٨٣، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وجه المجلس دعوة إلى ممثل كوت ديفوار للمشاركة في المناقشة. ثم وجه الرئيس (رومانيا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٨٩]؛ وطرحه بعدها للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٣٢ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية فريق الخبراء حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لذلك؛

طلب إلى فريق الخبراء تقديم تقرير خطي موجز مستكمل إلى المجلس، عن طريق اللجنة المشكلة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وذلك قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عن تنفيذ التدابير التي فرضت بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وأعيد تأكيدها بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، مع توصيات في هذا الصدد؛

قرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٨٨ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٨٨، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والتي دُعي ممثل كوت ديفوار إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (رومانيا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٩٠]، وكذلك إلى الرسالة المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل نيجيريا[٩١]. وطرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

(٨٨) انظر S/PRST/2005/49.

(٨٩) انظر S/2005/653.

(٩٠) انظر S/2005/661.

(٩١) انظر S/2005/639 (انظر الحاشية ٨٠ أعلاه).

حث رئيس الاتحاد الأفريقي ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ووسيط الاتحاد الأفريقي على التشاور مع جميع الأطراف الإيفوارية من أجل كفالة القيام، في موعد غايته ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، بتعيين رئيس وزراء جديد؛

شدد على وجوب تمتع رئيس الوزراء بجميع الصلاحيات الضرورية، ووجوب توافر كافة الموارد الحكومية المالية والمادية والبشرية لديه، من أجل ضمان فعالية أداء الحكومة، وضمان الأمن ونشر الخدمات الإدارية والعامة في جميع أرجاء الأراضي الإيفوارية، وقيادة برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات نزع سلاح الميليشيات وتفكيكها، وكفالة نزاهة عملية تحديد الهوية وتسجيل الناخبين، بما يفضي إلى إجراء انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة، بدعم من الأمم المتحدة؛

طلب إلى الفريق العامل الدولي أن يضع خريطة طريق، بالتشاور مع جميع الأطراف الإيفوارية، لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومفتوحة وشفافة في أقرب وقت ممكن، على ألاّ يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

طالب جميع الأطراف الإيفوارية بالامتناع عن جميع أشكال التحريض على الكراهية والعنف في أي وسيلة من وسائل الإعلام، وبالقيام على الفور بنزع سلاح الميليشيات وتفكيكها في كامل التراب الوطني؛ وحث البلدان المجاورة لكوت ديفوار على منع تنقل المقاتلين أو نقل الأسلحة عبر حدودها إلى كوت ديفوار.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٣١٤ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣١٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وجه المجلس دعوة إلى ممثل كوت ديفوار للمشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (الاتحاد الروسي) ببيان باسم المجلس[٩٢]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد أن القيام على وجه السرعة بتعيين رئيس للوزراء في كوت ديفوار يُعد أمراً بالغ الأهمية بالنسبة لإطلاق عملية السلام مجدداً وصولاً إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة مفتوحة للجميع وتتسم بالشفافية في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

أعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار الخلافات بين الأطراف الإيفوارية بشأن تعيين رئيس الوزراء ورأى وجوب تسمية رئيس الوزراء دون مزيد من التأخير؛

أعرب عن تأييده التام للفريق العامل الدولي وصادق على بيانه الختامي المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ورحب بقراره المتصل بعقد اجتماع ثان في ٦ كانون الأول/ديسمبر في أبيدجان، وحث الفريق على إبقاء المجلس على علم بنتائج أعماله؛

أعاد تأكيد استعداده للقيام، في ظل التشاور الوثيق مع فريق الوساطة التابع للاتحاد الأفريقي، بفرض تدابير فردية من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وفي القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥).

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٣١٨ المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣١٨، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وجه المجلس دعوة إلى ممثل كوت ديفوار للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس

(٩٢) انظر S/PRST/2005/58.

مجلس الأمن[٩٣]. ثم أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٩٤]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بتعيين السيد تشارلز كونان باني رئيساً للوزراء في كوت ديفوار، وأعرب عن كامل دعمه له؛

أيد البيان الختامي للفريق العامل الدولي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ وأعاد تأكيد تأييده للقرار الذي اتخذه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، الذي يشدد على أن الوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء الذي يتمتع بكامل السلطة على حكومته؛

ذكَّر وأكَّد أن رئيس الوزراء يجب أن يتمتع بكافة السلطات وتتاح له جميع الموارد الضرورية، على النحو الوارد في القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، وشدد على أهمية أن تنفذ الأطراف الإيفوارية هذا القرار تنفيذاً كاملاً تحت إشراف الفريق العامل الدولي؛

حث على تشكيل الحكومة دونما تأخير، كي يتسنى لرئيس الوزراء، في أقرب وقت ممكن، تنفيذ خارطة الطريق التي حددها الفريق العامل الدولي، وطلب من فريق الوساطة والفريق العامل الدولي رصد هذه المسألة عن كثب؛

كرر دعمه التام للممثل الخاص للأمين العام والممثل السامي المعني بالانتخابات.

القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٢٧ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣٢٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، يحيل بها التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار[٩٥]. وفي ذلك التقرير، لاحظ الفريق أن النفقات الدفاعية لكوت ديفوار عالية، وينبغي لمجلس الأمن أن يدعو حكومة كوت ديفوار إلى تقديم بيانات شاملة عن توزيع هذه النفقات لعام ٢٠٠٥. ولئن وُجد ثمة نقص في الشفافية المالية فيما يتعلق بحجم الدخل الذي يُدره إنتاج الكاوكاو وتصديره، وكيفية توزيع ذلك الدخل، فلا يوجد تقييم موثوق للكميات المصدرة وقتئذ من الماس غير المصقول بشكل غير مشروع من كوت ديفوار. وإضافة إلى ذلك، قال الفريق إن من الواضح أن محطة الفواكه في ميناء أبيدجان تشكل موقعاً استراتيجياً لتفريغ شحنات السلع والمعدات العسكرية، وتتطلب مزيداً من الرصد من قِبل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وكرر الفريق أيضاً ملاحظته التي أوردها في تقريره السابق[٩٦] بأن اللجنة يتعين عليها على وجه السرعة إيضاح تقاعسها عن تزويد الدول الأعضاء بأسماء الأشخاص أو المنظمات لغرض تجميد أموالهم أو حظر سفرهم، مما أصاب الدول الأعضاء بخيبة أمل عامة لعدم مقدرة اللجنة على تنفيذ القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) تنفيذاً كاملاً.

(٩٣) انظر الرسالة S/2005/768، التي أحيل بها البيان الذي أصدره الفريق العامل الدولي المعني بكوت ديفوار عقب اجتماعه الثاني الذي عقد في أبيدجان في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٩٤) انظر S/PRST/2005/60.

(٩٥) انظر S/2005/699؛ قُدِّم التقرير عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥).

(٩٦) انظر S/2005/470.

ودعي ممثل كوت ديفوار للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى رسالتين موجهتين من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن مؤرختين ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٩٧] و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٩٨]، على التوالي، وإلى مشروع قرار[٩٩] مقدم من فرنسا. وطرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر تمديد العمل بأحكام الفقرات ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، إلى غاية ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦؛

قرر أن أي هجوم أو أية إعاقة خطيرة لحرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية والممثل السامي المعني بالانتخابات والفريق العامل الدولي تشكل تهديداً لعملية إحلال السلم والمصالحة الوطنية، وطلب إلى الأمين العام والحكومة الفرنسية أن يقدما إليه فوراً تقريراً عن أي إعاقة خطيرة أو اعتداء خطير؛

قرر أن تتخذ جميع الدول اتخاذ التدابير الضرورية لمنع استيراد جميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار إلى أراضيها؛ وطلب إلى جميع الدول المعنية تقديم تقارير إلى اللجنة في غضون ٩٠ يوماً عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وهذا القرار، وأذن للجنة أن تطلب تقديم أي معلومات أخرى ترى أنها ضرورية؛

قرر أن يقوم المجلس، في نهاية الفترة المشار إليها أعلاه، باستعراض التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وبموجب هذا القرار؛

طلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، بإعادة إنشاء فريق للخبراء في غضون ٣٠ يوماً ولمدة ستة أشهر، يتألف من عدد لا يزيد عن خمسة أعضاء، وتتوفر لديهم مجموعة الخبرات الملائمة، وخاصة في مجالات الأسلحة والماس والمالية والجمارك والطيران المدني وأي مجالات أخرى ذات صلة؛

قرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٣٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدم الأمين العام إلى المجلس التقرير المرحلي السابع عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١٠٠]. وفي ذلك التقرير، لاحظ الأمين العام أن قرار مجلس الأمن والسلام التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[١٠١]، والذي صادق عليه المجلس في قراره ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، ساعد في الحيلولة دون وقوع أزمة سياسية وأمنية خطيرة في نهاية ولاية الرئيس غباغبو في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، مما أعطى عملية السلام في كوت ديفوار حياة جديدة. ورحب بتعيين السيد تشارلز كونان باني رئيساً جديداً للوزراء للفترة الانتقالية وبتشكيل حكومته، بيد أنه حذر أن عملية السلام لا تحتمل مزيداً من التأخير. وفي ما يتعلق بالأفراد والجماعات ممن يعرقلون عملية السلام الشامل، قال إن المجلس ينبغي أن ينظر في فرض تدابير موجهة ضدهم. وحث الأمين العام رئيس الوزراء على العمل مع الفريق العامل الدولي وفريق الوساطة المعنيين بكوت ديفوار لوضع خارطة طريق الفترة الانتقالية في شكلها النهائي بأسرع ما يمكن.

(٩٧) انظر الرسالة S/2005/744، التي أحيل بها البيان الذي أصدره الفريق العامل الدولي المعني بكوت ديفوار عقب اجتماعه الأول، المعقود في أبيدجان في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(٩٨) انظر S/2005/768 (انظر الحاشية ٩٣ أعلاه).

(٩٩) انظر S/2005/786.

(١٠٠) انظر التقرير S/2006/2، المقدم عملاً بالقرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥).

(١٠١) انظر S/2005/639 (انظر الحاشية ٨٠ أعلاه).

ودعا أيضاً الأحزاب السياسية إلى العمل مع رئيس الوزراء والممثل السامي المعني بالانتخابات لتسوية النزاع المختلق المستمر داخل اللجنة الانتخابية المستقلة على وجه السرعة. وقال إنه يؤيد تأييداً كاملاً رأي الفريق العامل الدولي بأن يلجأ الممثل السامي، إذا دعت الضرورة، إلى ممارسة سلطته التحكيمية والتدخل بصورة حاسمة لحل هذه المسألة.

وأكد الأمين العام أن العزيمة السياسية القوية التي أبداها المجلس على دفع عملية السلام الإيفوارية لا بد أن يقابلها تقوية مناظرة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حتى يتسنى تحقيق الأهداف الواردة في القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥). وحث المجلس على الموافقة على توصياته على وجه العجل بتعزيز عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بما يشمل زيادة قوام القوات بأربع كتائب (٤٠٠ ٣ جندي)، والنشر الفوري لثلاث وحدات إضافية من وحدات الشرطة المشكلة (٣٧٥ فرداً)، و ١٠٠ من ضباط الشرطة المدنية. وأوصى بتمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة ١٢ شهراً حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، لتغطية الفترة التي تعقب الانتخابات تغطية كافية. وفي الختام، كرر تأكيد الحاجة إلى الدعم المالي من أجل التنفيذ الفعال لخارطة الطريق من أجل عملية السلام الإيفوارية، ولا سيما فيما يتعلق ببرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعملية الانتخابية، وناشد مجلس الأمن والجمعية العامة أن ينظرا في الإذن بتمويل مكتب الممثل السامي المعني بالانتخابات من الاشتراكات المقررة.

وفي الجلسة ٥٣٥٠، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أدرج المجلس التقرير المذكور أعلاه في جدول أعماله ووجه دعوة إلى ممثل كوت ديفوار للمشاركة في المناقشة. ثم أدلى الرئيس (جمهورية تترانيا المتحدة) ببيان باسم المجلس[١٠٢]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بشدة الهجمات العنيفة التي تعرضت لها مؤخراً عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومرافق المنظمات غير الحكومية الدولية في كوت ديفوار من جانب مليشيات الشوارع والجماعات الأخرى المرتبطة ''بالوطنيين الفتيان'' ومحرضيهم؛

أهاب بجميع الإيفواريين الامتناع عن أي عمل عدائي، وطلب الإنهاء الفوري لهذا العنف ولجميع رسائل الكراهية التي تبث في وسائط الإعلام وخاصة الهجمات على الأمم المتحدة؛

رحب بالمهمة العاجلة التي يُضطَّلع بها بقيادة الرئيس أوباسانجو في أبيدجان؛

أكد أن احتلال مرافق محطة الإذاعة والتلفزيون الإيفوارية يشكل اعتداء على حرية الإعلام وحياده وخرقاً لمبادئ عملية المصالحة الوطنية، وللقرارات السابقة لمجلس الأمن واتفاقات السلام؛

كرر تأييده التام لرئيس الوزراء، السيد تشارلز كونان باني.

القرار ١٦٥٢ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٥٤ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٥٤، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله التقرير المرحلي السابع للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١٠٣]، ووجّه دعوة إلى ممثل كوت ديفوار للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (جمهورية تترانيا المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٠٤]، وإلى رسالة

(١٠٢) انظر S/PRST/2006/2.

(١٠٣) انظر S/2006/2.

(١٠٤) انظر S/2006/41.

مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل كوت ديفوار[١٠٥].

ثم طرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٥٢ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر تمديد ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

قرر تمديد العمل بأحكام الفقرة ٣ من القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

أعرب عن اعتزامه إبقاء مهام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومستوى قواتها قيد الاستعراض.

القرار ١٦٥٧(٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٦٦ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٦٦، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[١٠٦]. وفي تلك الرسالة، قال الأمين العام إنه يعتزم، ريثما ينظر مجلس الأمن مرة أخرى في توصياته المتعلقة بتعزيز عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أن ينقل، بصفة مؤقتة، ما قد يصل إلى كتيبة مشاة آلية واحدة ووحدة شرطة مشكلة واحدة من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لمدة مبدئية من ثلاثة أشهر.

ووجه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار قدمته فرنسا[١٠٧]؛ ثم طرحه للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٥٧ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر أن يأذن للأمين العام بأن ينقل فوراً من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار قوة قوامها الأقصى سرية مشاة، حتى ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٦، من أجل توفير تغطية أمنية إضافية لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، ومن أجل الاضطلاع بالمهام الأخرى المسندة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، دون أن يمس ذلك بأي قرار يتخذه المجلس في المستقبل فيما يتعلق بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ومستوى قواتها، وأي تمديد إضافي لعملية النقل المذكورة أعلاه؛

قرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٣٧٨ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٧٨، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أدلى الرئيس (الولايات المتحدة) ببيان باسم المجلس[١٠٨]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد من جديد دعمه الكامل للفريق العامل الدولي وأعرب عن تأييده للبلاغ النهائي الرابع الصادر عنه المؤرخ ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٦؛

---

(١٠٥) انظر الرسالة S/2006/43، التي وجه بها ممثل كوت ديفوار انتباه المجلس إلى بعض أوجه سوء الفهم البالغ فيما يتصل بتنفيذ القرار ١٦٣٣(٢٠٠٥)، وهو سوء فهم ”قد ينال من عملية السلام بشكل خطير“ إن لم يعالج بشكل ملائم.

(١٠٦) انظر S/2006/71.

(١٠٧) انظر S/2006/73.

(١٠٨) انظر S/PRST/2006/9.

أعرب أيضاً عن تأييده للتحكيم الذي قام به الممثل السامي المعني بالانتخابات والذي قضي بأن انتخاب مكتب اللجنة الانتخابية المستقلة كان ممتثلاً لاتفاق بريتوريا؛

حث الأطراف الإيفوارية على كفالة قيام اللجنة الانتخابية المستقلة بعملها بصورة فعالة في أقرب وقت ممكن؛

أكد وجوب ضمان استقلال وحياد الإذاعة والتلفزيون الإيفواري؛

حث سلطات الدولة الإيفوارية على أن تسهل عودة الوكالات والمنظمات الإنسانية، وبخاصة في الغرب.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٤٠٠ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٩٩، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى بيان أدلى به وزير خارجية كوت ديفوار. وأشار الوزير إلى أن الحالة العامة في بلده، بالرغم من أعمال العنف التي جرت في أبيدجان وفي غرب البلد في منتصف شهر كانون الثاني/يناير، تبعث على الارتياح منذ تشكيل الحكومة الجديدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وذكر أن اجتماعين عُقِدا في ياموسوكرو لمواصلة دفع عملية السلام، وهما حلقة دراسية حكومية لتحديد طرائق تنفيذ خارطة الطريق، واجتماع قمة مائدة مستديرة بمشاركة الزعماء السياسيين الرئيسيين الأربعة في كوت ديفوار. وفي اجتماع القمة المذكور، اتخذ الزعماء عدداً من القرارات. ولاحظوا أن القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) ودستور كوت ديفوار غير منسجمين، وحثوا رئيس الدولة ورئيس الوزراء على إيجاد حلول ملائمة لتفادي حدوث أي تضاربات محتملة فيما يتعلق بتنفيذ سلطات كل منهما. وحثوا رئيس الوزراء على التشاور مع الأطراف المعنية بغية تحديد سلطات أعضاء اللجنة الانتخابية المستقلة وقواعدها الإجرائية، حتى يمكن تنظيم الانتخابات بطريقة نزيهة وشفافة وجديرة بالثقة. واتفقوا على أن يجتمعوا بشكل متكرر لضمان إدارة الحياة السياسية في بيئة هادئة، مع احترام قيم الأخوة والديمقراطية.

ولاحظ الوزير ما شُهِد على الفور من تقدم محرز في تنفيذ القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) وخريطة الطريق بعد عقد الاجتماعين. فقد بدأت اللجنة الانتخابية المستقلة عملها بعد شهور من الأحوال غير المؤكدة؛ وعاد الأمين العام للقوى الجديدة إلى أبيدجان بعد غياب دام سبعة عشر شهراً؛ وبدأت الحكومة عملية الانتخابات وتحديد الهوية، وسيتم إنجاز العمليتين بشكل متزامن. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح بالإمكان أيضاً البدء جزئياً بعملية إعادة بسط إدارة الدولة في مجالات التعليم ضمن المناطق الخاضعة لسيطرة القوات الجديدة. وشدد الوزير على ضرورة توطيد مناخ الثقة الحالي لكفالة أن يكون التقدم المحرز لا رجعة فيه، فأكد على وجوب تسوية المسائل الأمنية على سبيل الأولوية، وأن إحدى أكثر المهام إلحاحاً في هذا الصدد هي تحسين ظروف الجنود في الجيش الوطني. وأبلغ المجلس أيضاً بإنشاء لجنة بين الوزارات لتنسيق العمل الإنساني على النطاق الوطني.

ورغم أن الوزير أكد من جديد أن عملية السلام والمصالحة اتخذت منعطفاً إيجابياً، فقد شدد على أن هناك الكثير الذي يتعين القيام به، بما في ذلك تمويل العملية الانتخابية في جميع المراحل؛ والانتهاء من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وتعزيز الأمن في جميع أنحاء البلد، لا سيما في الغرب على الحدود مع ليبريا؛ وتسوية المشاكل الإنسانية ودعم حقوق الإنسان؛ وتعزيز قدرات المؤسسات القضائية؛ وتخفيض المعدل المرتفع للبطالة بين الشباب؛ وإعادة اللاجئين والأشخاص المشردين. وفي الختام، أعرب الوزير عن عظيم الأمل في تعيين ممثل سام جديد للانتخابات في أقرب وقت ممكن، وأشار إلى أن حكومته تؤيد اقتراح

الأمين العام تعزيز قوام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وتلتمس من المجلس أن ينظر فيه بشكل إيجابي[١٠٩].

وفي الجلسة ٥٤٠٠، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، والتي دُعي ممثل كوت ديفوار إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (الأرجنتين) ببيان باسم المجلس[١١٠]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن دعمه الكامل للفريق العامل الدولي وأيد البيان الختامي الخامس الصادر عن الفريق في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

حث المجلس زعماء كوت ديفوار على الوفاء بجميع التزاماتهم، ولا سيما تلك التي قُطعت في ياموسوكرو في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وعلى العمل سريعاً من أجل تنفيذ خريطة الطريق بحسن نية وبروح من الثقة تمهيداً لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وعلنية وشفافة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

شدد على أن من الملحّ إحراز تقدم في عملية تحديد الهوية، ووضع القوائم الانتخابية والشروع في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

دعا البلدان المانحة إلى تقديم كل ما يلزم من دعم إلى رئيس الوزراء بغية التنفيذ الكامل والفوري لخريطة الطريق؛

كرر الإعراب عن قلقه الشديد إزاء الحالة في الغرب؛

حث عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على مواصلة انتشارها في هذه المنطقة؛ ودعا أيضاً إلى إعادة هذه المنطقة إلى كنف السلطة المدنية؛

أدان بشدة استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداءات على أعضاء الحكومة، ووجود العوائق التي تعترض حرية تحرك القوات المحايدة، والتحريض على الكره والعنف في وسائل الإعلام؛

طلب إلى سلطات كوت ديفوار العمل، في اتصال وثيق مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، على اتخاذ جميع الخطوات بغية الحفاظ على استقلالية إذاعة وتلفزيون كوت ديفوار.

(١٠٩) انظر S/PV.5399، الصفحات ٢-٦.

(١١٠) انظر S/PRST/2006/14.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٤٢٨ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٢٦، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى بيان أدلى به رئيس وزراء كوت ديفوار، الذي أكد مجددا أن الوضع العام في بلده لا يزال مرضيا نسبيا، على الرغم من أن الأحداث لا تسير بالسرعة التي كان يرجوها. وقال في ذلك السياق، إن الحكومة اتخذت العديد من المبادرات الرامية إلى المصالحة وإعادة أجواء الثقة بين الأطراف، كان أبرزها الاجتماعان اللذان عقدا في ياموسوكرو في شباط/فبراير وأديا إلى إحراز تقدم كبير في المجالات السياسية والعسكرية والإدارية. ففي المجال السياسي، ساهمت عملية إعادة الحوار بين القادة السياسيين في تبديد أجواء عدم الثقة التي فرقت بينهم وفي إزالة العوائق التي تحول دون تنفيذ الاتفاقات المختلفة والقرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) وخريطة الطريق. وفي المجال العسكري، استأنفت الأطراف المتحاربة السابقة المحادثات التي كانت قد توقفت منذ أكثر من عام. أما على الصعيد الإداري، فيتوقع إعادة نشر السلطات الحكومية في قطاعي التعليم الوطني والتعليم العالي في المناطق الخاضعة لسيطرة القوى الجديدة. وذكر رئيس الوزراء أن التقدم المحرز حتى ذلك الحين ينبغي العمل على عدم تراجعه وذلك من خلال تعزيز مناخ من الثقة، معربان عن مشاطرته الأمين العام القلق الذي أعرب عنه في تقريره الثامن المتعلق بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١١١] إزاء العواقب التي قد تنشأ نتيجة أي

(١١١) انظر S/2006/222.

تأخيرات أخرى في تنفيذ المواعيد المحددة الرئيسية في القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) وخريطة الطريق. وأفاد بأن مناخاً آمناً من الثقة لا يمكن كفالته إلا بوجود عسكري أكبر وقادر أيضاً على أن يشكل قوة رادعة، مؤكداً على ضرورة تعزيز القدرات البشرية والمادية والمالية لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وفي الختام، أشار رئيس الوزراء إلى أن الهاجس الرئيسي لجميع الإيفواريين ولحكومة بلده يتمثل في وجوب ضمان الأمن في جميع أنحاء البلد، ليس فقط في أبيدجان، ولكن أيضا في المنطقة الغربية وفي بواكيه. ولذلك، أعرب عن أمله في أن يكون عدد أصحاب الخوذ الزرق الإضافيين لتعزيز عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أقرب ما يمكن إلى العدد الذي يطلبه الأمين العام[١١٢].

وفي الجلسة ٥٤٢٨[١١٣]، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والتي حضرها رئيس وزراء كوت ديفوار، أدلى الرئيس (الصين) ببيان باسم المجلس[١١٤]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن دعمه الكامل للفريق العامل الدولي وعن تأييده للبيان الختامي السادس الصادر عن الفريق في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

وأعرب عن قلقه العميق إزاء التأخر الخطير في تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعملية تحديد الهوية؛ وشاطر الأمين العام القلق الذي أعرب عنه في الفقرة ٧٤ من تقريره المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إزاء العواقب التي قد تنشأ نتيجة أي تأخيرات أخرى في تنفيذ المواعيد المحددة الرئيسية لخريطة الطريق؛

ودعا رئيس الوزراء وحكومة المصالحة الوطنية التي يقودها إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الفور لتنفيذ عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعملية تحديد الهوية في آن معاً؛

ودعا الفريق العامل الدولي أيضاً، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، إلى أن يبلغ المجلس بأي عقبات أو صعوبات قد يواجهها رئيس الوزراء في الاضطلاع بمهامه.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٤٤٢ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦

في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدّم الأمين العام إلى المجلس التقرير الثامن عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١١٥]. وذكر الأمين العام في ذلك التقرير أن المبادرات المتخذة مؤخرا من قبل رئيس الوزراء قد أعطت زخما جديدا لعملية السلام الإيفوارية. ورحب بآليات تنفيذ خريطة الطريق التي أُنشئت أثناء الحلقة الدراسية التي نظمتها الحكومة واجتماع الزعماء الإيفواريين في شهر شباط/فبراير، ولكنه حذر من أن تحديات كبيرة لا تزال ماثلة أمامهم. وفي ذلك السياق، أكد الأمين العام أنه لا يمكن تعزيز التقدم المحرز حتى ذلك الحين إلا باتخاذ إجراءات إضافية ملموسة ودينامية للشروع في تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وحل الميليشيات وإعادة بسط سلطة الدولة والتحضير للانتخابات. وحث الأطراف الإيفوارية على أن توافق دون تأخير على طرائق تنفيذ عملية تحديد الهوية لما لها من أهمية بالغة، وأضاف أن الأمم المتحدة مستعدة للمساعدة في هذا الصدد. وعبّر عن خشيته أن يظل الوضع الأمني في كوت ديفوار هشا وقابلا للتفجر ما دامت الميليشيات والوطنيون الشباب في حالة استنفار، مشدداً على أن عملية

(١١٢) انظر S/PV.5426، الصفحات ٢-٥.

(١١٣) في الجلسة ٥٤٢٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تبادل أعضاء المجلس ورئيس وزراء كوت ديفوار الآراء.

(١١٤) انظر S/PRST/2006/20.

(١١٥) S/2006/222، المقدم عملا بالقرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥).

نزع السلاح، بما في ذلك نزع سلاح الميليشيات، يجب أن تبدأ على الفور.

وأشار الأمين العام إلى أنه من أجل إكمال عملية السلام البالغة التعقيد، فإن الأمر سيقتضي حشد موارد هائلة والتزاماً تاماً من الأطراف الإيفوارية بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في اتفاقات السلام وقرارات المجلس. وشدد على أن الفرصة المتاحة للتنفيذ الكامل لخريطة الطريق ضيقة للغاية، ونبه إلى أن أي مزيد من التأخير أو العراقيل في عملية السلام من شأنه أن يعيق تنظيم الانتخابات في الوقت المناسب بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وجدد الأمين العام مناشدته للمجلس إيلاء اعتبار إيجابي للتوصيات التي قدمها بشأن تعزيز عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١١٦]، على نحو ما ورد في تقريره السابع بشأن هذه العملية وجدد ذكره في رسالته المؤرخة ٢٢ آذار/مارس التي وجهها إلى رئيس المجلس[١١٧]. وشدد على أن القلاقل التي شهدها البلد في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ جاءت لتؤكد أكثر على ضرورة تعزيز القدرات التنفيذية لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بحيث تتمكن ليس من تأدية ولايتها الأصلية بمزيد من الفعالية فحسب، بل أيضا من تأدية المهام الصعبة الواردة في خريطة الطريق. وحث الأمين العام الأطراف الإيفوارية على اتخاذ تدابير ملموسة لضمان حرية التنقل وعمليات جميع الموظفين الدوليين في كوت ديفوار، وأعرب عن أمله في أن يتحمل أولئك الذين يعتدون على الأمم المتحدة عواقب أفعالهم شخصيا. وأعرب أيضا عن قلقه البالغ إزاء احتمال امتداد انعدام الأمن في كوت ديفوار إلى المنطقة دون الإقليمية، ولا سيما إلى ليبريا.

(١١٦) S/2006/2.

(١١٧) S/2006/184.

وفي الجلسة ٥٤٤٢، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام الثامن المذكور أعلاه عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١١٨]، ودعا ممثل كوت ديفوار للمشاركة في المناقشة. ثم أدلى الرئيس (الكونغو) ببيان باسم المجلس[١١٩]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن دعمه الكامل للفريق العامل الدولي وأيد البيان الختامي السابع الصادر عن الفريق في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦؛

وحث دوائر المانحين على تقديم الموارد المالية الضرورية للممثل السامي المعني بالانتخابات؛

وجدد التعبير عن قلقه البالغ إزاء التأخر الشديد في تنفيذ خريطة الطريق؛

وأدان بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين والقادة السياسيين؛ وطالب جميع الأطراف بالامتناع عن التحريض على العنف، ودعا السلطات إلى تحديد المسؤولين عن العنف ومعاقبتهم؛

وحث جميع الأطراف على التعاون الوثيق مع رئيس الوزراء من أجل تهيئة الظروف المواتية لإجراء انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

وأكد على أن تدابير محددة الهدف ستُتخذ ضد الأشخاص الذين يعيقون تنفيذ عملية السلام.

القرار ١٦٨٢ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٥١ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٥١، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعا المجلس ممثل كوت ديفوار للمشاركة في

(١١٨) S/2006/222.

(١١٩) S/PRST/2006/23.

المناقشة. ووجه الرئيس (الدانمرك) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٢٠]، وإلى رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس[١٢١]، وإلى رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام[١٢٢].

ثم طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٦٨٢ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها ما يلي:

أذن بإجراء زيادة في قوام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لا تتجاوز ١ ٥٠٠ فرد إضافي، بما في ذلك عدد أقصاه ١ ٠٢٥ من الأفراد العسكريين و ٤٧٥ من أفراد الشرطة المدنية؛

وأعرب عن نيته إبقاء مستوى الأفراد المناسب لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار قيد الاستعراض، في ضوء الحالة في كوت ديفوار وفي المنطقة دون الإقليمية؛

وقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

(١٢٠) S/2006/357.

(١٢١) S/2006/334، التي ناشد فيها الأمين العام المجلس الإسراع بالبت في توصياته المتعلقة بتعزيز عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بهدف تمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها بفعالية في دعم العمليات الدقيقة لتحديد الهوية ونزع السلاح في كوت ديفوار.

(١٢٢) S/2006/345، التي طلب فيها أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يبدأ، دون إبطاء، التخطيط لإمكانية نشر قوات إضافية لتعزيز عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٤٩١ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٩١، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس[١٢٣]، دعا ممثل كوت ديفوار للمشاركة في المناقشة. ثم أدلى الرئيس (فرنسا) ببيان باسم المجلس[١٢٤]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

حث جميع الأطراف الإيفوارية على أن تنفذ، بالتنسيق الوثيق مع القوات المحايدة، جميع التزاماتها التي تعهدت بها في الاجتماع الذي عقد في ياموسوكرو في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وعلى التعجيل بتنفيذ خريطة الطريق من أجل تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر؛

ودعا الفريق العامل الدولي إلى رصد التنفيذ الكامل للقرارات التي اتخذتها جميع الأطراف الإيفوارية في ياموسوكرو، وإبلاغه بتقييمه في هذا الصدد؛

وأكد استعداده التام لفرض تدابير موجهة ضد الأشخاص الذين ثبت أنهم عازمون على إعاقة تنفيذ عملية السلام؛

وطلب من الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا قبل الاجتماع المقرر عقده في أيلول/سبتمبر عن العراقيل التي لا تزال تعترض تنفيذ خريطة الطريق، وعن المسؤولين عن تلك العراقيل؛

وأعرب عن دعمه الكامل للفريق العامل الدولي، وأيد البيان الختامي الثامن الصادر عن الفريق في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

وكرر تأكيد دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام والممثل السامي المعني بالانتخابات.

(١٢٣) S/2006/516، التي أحيل بها البيان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن كوت ديفوار الذي دعا إليه الأمين العام وعُقد في ياموسوكرو في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١٢٤) S/PRST/2006/32.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٥٠٥ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٠٥، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، التي دُعي ممثل كوت ديفوار للمشاركة فيها، وجه الرئيس (غانا) مرة أخرى انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[١٢٥]، وإلى رسالة ثانية مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦[١٢٦]. وبعد ذلك، أدلى ببيان باسم المجلس[١٢٧]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن بالغ القلق وأدان أعمال العنف التي ارتكبتها مجموعات منظمة، ولا سيما الوطنيون الشباب، الأمر الذي أدى إلى مقتل مدنيين، وأدان كذلك الهجوم الذي وقع يوم ٢٤ تموز/يوليه على الممثل السامي المعني بالانتخابات؛

وأدان أيضا أحداث ١٥ تموز/يوليه في مباني إذاعة وتلفزيون كوت ديفوار؛

ودعا السلطات الإيفوارية إلى تعزيز التدابير الأمنية في إذاعة وتلفزيون كوت ديفوار؛

وطالب بأن تعمل قوات الدفاع والأمن في كوت ديفوار، بما فيها الحرس الجمهوري، في إطار القانون الوطني وفي جميع الأوقات لكفالة الأمن التام للسكان؛

واعتبر أنه من الضروري نشر أكبر عدد ممكن من المحاكم المتنقلة في جميع أنحاء كوت ديفوار.

(١٢٥) S/2006/516.

(١٢٦) S/2006/584، التي أحيل بها البيان الذي أصدره الفريق العامل الدولي في كوت ديفوار عقب اجتماعه التاسع الذي عُقد في أبيدجان في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١٢٧) S/PRST/2006/37.

القرار ١٧٠٨ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٢٤ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٢٤، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، يحيل بها التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار[١٢٨]. وفي ذلك التقرير، ذكر الفريق أنه بالرغم من عدم وجود دليل على حدوث انتهاكات جسيمة لتدابير مجلس الأمن، فقد كانت اللجنة بحاجة ماسة إلى معالجة عدد من الحوادث التي يُعتقد أنها كانت تشكل انتهاكات. ورأى أن عملية التفتيش من قبل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار يجب أن يعاد النظر فيها، محذراً من سهولة الالتفاف على نظام الرصد في حالة حدوث تدهور خطير في عملية السلام في كوت ديفوار. وقال إن استهداف ثلاثة أفراد إيفواريين في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بدا آنذاك أن تأثيره كان مهدئا، ولكن استهداف اللجنة لأفراد إضافيين مع عدم وجود أنظمة مطبقة وفعالة للرصد والامتثال يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية.

وقد دعي ممثل كوت ديفوار للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (اليونان) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٢٩]، طرح بعد ذلك للتصويت واعتُمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧٠٨ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها ما يلي:

(١٢٨) S/2006/735.

(١٢٩) S/2006/736.

قرر تمديد ولاية فريق الخبراء حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لذلك؛

وطلب إلى فريق الخبراء تقديم تقرير خطي موجز إلى المجلس، قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عن آخر تطورات تنفيذ التدابير التي فرضها بموجب أحكام القرارين ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، مع توصيات في هذا الصدد؛

وقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٥٦١ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدّم الأمين العام إلى المجلس التقرير المرحلي العاشر عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١٣٠]. وفي ذلك التقرير، قال الأمين العام إنه، على الرغم من تحقيق بعض التقدم الأولي، واجهت عملية تنفيذ القرارات التي اتخذت في اجتماع ياموسوكرو الرفيع المستوى، الذي دعا إليه وعقد في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦[١٣١]، عرقلة متعمدة من جانب بعض القادة السياسيين، ما أدى إلى جمود جديد. ونجم المأزق أساسا عن خلافات رئيسية في ما بين الأطراف الإيفوارية بشأن مسائل أساسية تتعلق بإجراءات إصدار شهادات الجنسية وما يتصل بذلك من إعداد قوائم الناخبين. ونتيجة لذلك، فإن المرحلة الانتقالية الثانية شارفت على الانتهاء بدون إجراء الانتخابات، على غرار ما حدث في المرحلة الانتقالية الأولى. وفي ذلك السياق، أكد الأمين العام على أنه يجب على الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن أن يستفيدا من المقترحات المقدمة من زعماء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن سُبُل المضي قدماً بعد انتهاء المرحلة الانتقالية الحالية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وأن يضعا التدابير اللازمة لتسريع عملية السلام وضمان نجاح الترتيبات الانتقالية الجديدة المزمع تطبيقها. وأعرب عن قناعته الراسخة بضرورة تحديد مدة الفترة الانتقالية الجديدة تحديدا دقيقا على أساس الزمن اللازم للانتهاء من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإجراء عملية تحديد الهوية على نحو فعال، وتفكيك الميليشيات، وإعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد، والانتهاء من الأعمال التحضيرية للانتخابات. وذكر أهمية أن يكون واضحا للقادة الإيفواريين أن التمديد المزمع للفترة الانتقالية سيكون التمديد الأخير. وإذا ما فشلوا مرة أخرى في التحرك صوب إجراء الانتخابات، سيكون على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن أن ينظروا في وضع ترتيبات حكم انتقالي تضم شخصيات مرموقة وغير متحيزة من المجتمع المدني لاستكمال العمليات الانتقالية المتبقية وإجراء الانتخابات التي كان من المقرر إجراؤها منذ وقت طويل.

وأكد الأمين العام على أنه ينبغي لمجلس الأمن، بهدف القضاء على الثغرات القائمة وتجنب العقبات التي ووجهت من قبل، أن ينظر في تحديد جملة من القواعد والضمانات الأساسية للمرحلة الانتقالية الثالثة، كما يلي: (أ) تكون الأسبقية لتطبيق أحكام الصكوك الدولية التي توضح الترتيبات الخاصة بالفترة الانتقالية، مثل قرارات مجلس الأمن ومختلف اتفاقات السلام، حيثما قد يوجد اختلاف عن دستور كوت ديفوار وقوانينها الوطنية؛ (ب) ينبغي أن تتوفر لدى رئيس الوزراء السلطة الضرورية على جميع المكاتب العامة ذات الصلة، فضلا عن قوات الدفاع والأمن في ما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بتنفيذ خريطة الطريق؛ (ج) ينبغي أن يُعتبر جميع قادة قوات الدفاع والأمن والقادة

(١٣٠) S/2006/821، المقدم عملا بالقرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥).

(١٣١) انظر S/2006/516.

السياسيين مسؤولين شخصيا عن الأنشطة التي تعطل تنفيذ خريطة الطريق وأن يخضعوا لفرض جزاءات فردية من جانب المجلس، مع إحالة القضايا الأشد خطورة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ (د) على جميع الأطراف السماح للسكان الإيفواريين والقوات المحايدة بكامل حرية الحركة في أنحاء البلد؛ (هـ) ينبغي أن يتمتع رئيس الوزراء بسلطة تامة بدون قيد لتنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعملية تحديد الهوية، وتفكيك الميليشيات، وإعادة بسط سلطة الدولة في أنحاء البلد في أقرب وقت، وأن يُلتزم بتخصيص الأموال الضرورية لضمان تنفيذ هذه العمليات الأساسية؛ و (و) لا ينبغي التذرع بأحكام المادتين ٣٥ و ٤٨ من دستور كوت ديفوار، أثناء الفترة الانتقالية، في ما يتعلق بتلك العمليات الأساسية.

وفي ما يتعلق بمؤسسات الفترة الانتقالية، شدد الأمين العام على أنه سيكون من المهم إنشاء فرقتي عمل تحت سلطة رئيس الوزراء، تختص إحداهما بإعادة تشكيل قوات الدفاع والأمن، وتختص الأخرى بعملية تحديد الهوية. وأوصى بأن تضطلع الأمم المتحدة بدور معزز في عملية السلام في كوت ديفوار، وحث المجلس على استعراض ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وزيادة مواردها. وفي ما يخص العملية الانتخابية، أكد الأمين العام أنه لا بد من ضمان أن تتوفر للممثل السامي لشؤون الانتخابات السلطة لاتخاذ قرارات ملزمة بشأن جميع المسائل ذات الصلة بالعملية الانتخابية، وأن يحصل مكتبه على موارد كافية، بما في ذلك من خلال الأنصبة المقررة. وأكد على ضرورة أن يصادق الممثل السامي على كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية في كوت ديفوار. وأخيرا، أشار الأمين العام إلى أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي يمكنهما أن يضطلعا بدور لا يقل أهمية في دعم العملية الانتقالية الجديدة، وحث الهيئتين الإقليميتين على تحقيق الوحدة فيما بين الوسطاء والجهات الإقليمية الفاعلة من أجل ضمان المواءمة بين جميع جهود الوساطة والتنسيق بينها على نحو سليم. وأعرب عن الأمل في أن يخرج مؤتمر القمة المعتزم لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، لدى استعراضه للتوصيات المحددة التي قدمها قادة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بقرارات واضحة تلبي الضرورات المختلفة التي يستوجبها التنفيذ الفعلي والعاجل لعملية السلام.

وفي الجلسة ٥٥٦١[١٣٢]، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المذكور أعلاه ودعا ممثل كوت ديفوار للمشاركة في المناقشة[١٣٣]. ووجه الرئيس (بيرو) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٣٤]، وإلى رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل الكونغو[١٣٥].

ثم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها ما يلي:

---

(١٣٢) في الجلسة ٥٥٥٥، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها مفوض السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي، وكذلك إلى بيان أدلى به وزير خارجية كوت ديفوار.

(١٣٣) مثّل كوت ديفوار وزير خارجيتها.

(١٣٤) S/2006/854.

(١٣٥) S/2006/829، التي أحيل بها البيان الذي اعتمده مجلس السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي في جلسته ٦٤، المعقودة في أديس أبابا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على مستوى رؤساء الدول والحكومات، بشأن الحالة في كوت ديفوار.

أيد قرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي أن يظل الرئيس لوران غباغبو رئيسا للدولة اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لفترة انتقالية جديدة وأخيرة لا تتجاوز مدتها اثني عشر شهرا؛

وأيد قرار مجلس السلم والأمن تجديد ولاية رئيس الوزراء، السيد شارل كونان باني، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لفترة انتقالية جديدة وأخيرة لا تتجاوز مدتها اثني عشر شهرا، وأيد أيضاً قرار مجلس السلم والأمن ألا يكون من حق رئيس الوزراء ترشيح نفسه في الانتخابات الرئاسية التي سيجري تنظيمها بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

وطالب بالاستئناف الفوري لبرنامج نزع سلاح الميليشيات وحلها في شتى أرجاء التراب الوطني، وأكد أن هذا البرنامج يشكل عنصرا أساسيا في عملية السلام، وشدد على المسؤولية الفردية لزعماء الميليشيات عن تنفيذ هذه العملية تنفيذا كاملا؛ وطالب جميع الأطراف الإيفوارية المعنية، ولا سيما القوات المسلحة للقوى الجديدة والقوات المسلحة لكوت ديفوار، بأن تشارك على أكمل وجه وبحسن نية في أعمال اللجنة الرباعية المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات نزع سلاح الميليشيات وحلها؛

وطالب جميع الأطراف الإيفوارية بوضع حد لجميع أعمال التحريض على الكراهية والعنف، سواء في الإذاعة أو التلفزيون أو غيرهما من وسائط الإعلام، وحث رئيس الوزراء على أن يضع دون إبطاء مدونة سلوك لوسائط الإعلام وينفذها، وفقا للقرارات المتخذة في ياموسوكرو في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ولقرار مجلس السلم والأمن؛

وطالب بأن تتعاون جميع الأطراف الإيفوارية تعاونا كاملا مع عمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها.

القرار ١٧٢٦ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٩١ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدّم الأمين العام إلى المجلس التقرير المرحلي الحادي عشر عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١٣٦]. وفي ذلك التقرير، قال الأمين العام إن قرار مجلس الأمن ١٧٢١ (٢٠٠٦) قد قوبل بردود فعل متفاوتة من الأطراف الإيفوارية، في حين رحبت المنطقة دون الإقليمية به باعتباره خطوة كبرى نحو الأمام. ومن الناحية الأخرى، أعرب الرئيس غباغبو عن اعتقاده بأن جميع خطط السلام التي وضعها المجتمع الدولي حتى ذلك التاريخ قد باءت بالفشل، وأن الشعب الإيفواري ينبغي عليه إيجاد حل خاص به لإنهاء الأزمة. وقد اعتُبرت تلك التصريحات على العموم بمثابة محاولة للتنصل من تنفيذ القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦). ومن الناحية الأخرى، رحبت القوى الجديدة وأحزاب المعارضة بالقرار، مع قول الأولى إنه قد عالج شواغلها الرئيسية، بينما دعت أحزاب المعارضة إلى مقاطعة المشاورات التي بدأها الرئيس غباغبو بهدف إيجاد إطار بديل للتصدي للأزمة. ومن جهته، أكد رئيس الوزراء أنه عاقد العزم على تنفيذ القرار، وشدد على أنه لا توجد حاجة إلى إطار آخر من أجل حل الأزمة الإيفوارية.

وأكد الأمين العام أن قرار مجلس الأمن ١٧٢١ (٢٠٠٦) يوفر إطارا سليما، فضلا عن الأدوات والضمانات اللازمة، لتحقيق عملية سلام ناجحة في الأشهر الاثني عشر المقبلة. وناشد القادة الإيفواريين الرئيسيين الأربعة أن يغتنموا الفرصة التي يتيحها التمديد الأخير للمرحلة الانتقالية، والتعاون مع رئيس الوزراء للبناء على الخطوات الإيجابية الأولية التي اتخذوها في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتحديد الهوية وإعادة بسط سلطة الدولة، وأن يتوصلوا إلى الحلول التوفيقية اللازمة لإخراج البلد من الأزمة. وأوصى الأمين العام، واضعا في اعتباره أنه من المتوقع أن تنتهي الفترة الانتقالية الحالية بحلول ٣١ تشرين الأول/

(١٣٦) S/2006/939، المقدم عملا بالقرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥).

أكتوبر ٢٠٠٧، بأن يأذن مجلس الأمن بتجديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لسنة إضافية، وذلك حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ودعا في الوقت نفسه المجلس إلى الموافقة على التوصيات المتعلقة بمساهمة الأمم المتحدة في دعم عمليات التنفيذ الرئيسية، والتمس كذلك دعم المجلس لتوسيع نطاق وجود عناصر الشؤون المدنية والشؤون السياسية وحقوق الإنسان وسيادة القانون التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في الجزأين الشمالي والغربي من البلد، من أجل دعم عملية إعادة بسط إدارة الدولة في تلك المناطق. وأخيرا، وبالنظر إلى ضرورة تعديل الوضع العام للعنصر العسكري التابع لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وتعزيز دوره بالنسبة لحفظ الأمن العام في البلد وتيسير حرية التنقل وحماية المدنيين، حث الأمين العام مجلس الأمن على الموافقة على إبقاء الكتائب الثلاث المتبقية لفائدة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وذلك تماشياً مع ما أوصى به في تقريره السابع[١٣٧]. وأشار في ذلك الصدد إلى أن المجلس يمكن أن يستفيد من تعديل قوام بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبصورة خاصة الرحيل المتوقع لكتيبة واحدة في نهاية عام ٢٠٠٦، وذلك من أجل تعزيز عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وفي الجلسة ٥٥٩١، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ودعا ممثل كوت ديفوار للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (قطر) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٣٨]، بعد ذلك طُرح للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧٢٦ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

وقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٩٢ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٩٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، يحيل بها التقرير المستكمل لفريق الخبراء[١٣٩]. وفي ذلك التقرير، وثّق الفريق حالات انتهاك للحظر المفروض على استيراد الأسلحة وتوفير المساعدة العسكرية وتقديم المشورة والتدريب، وعمليات التفتيش المتصل بالحظر، والإنتاج والتصدير غير المشروعين للماس، وتدابير تستهدف ثلاثة إيفواريين.

وقد دعي ممثل كوت ديفوار للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (قطر) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٤٠]، طُرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها ما يلي:

(١٣٧) S/2006/2.

(١٣٨) S/2006/981.

(١٣٩) S/2006/964.

(١٤٠) S/2006/982.

قرر تمديد العمل بأحكام الفقرات ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، إلى غاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

وجدد التأكيد على أن أي هجوم أو أية إعاقة خطيرة لحرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية والممثل السامي المعني بالانتخابات والفريق العامل الدولي تشكل تهديداً لعملية إحلال السلم والمصالحة الوطنية، وطلب إلى الأمين العام والحكومة الفرنسية أن يقدما إليه فورا تقريراً عن أي إعاقة خطيرة أو اعتداء خطير؛ طلب إلى جميع الدول المعنية أن ترفع، في غضون ٩٠ يوما، تقارير إلى اللجنة عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

وقرر تمديد ولاية فريق الخبراء لمدة ستة أشهر أخرى، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة وتعيين أعضاء جدد إذا لزم الأمر، بالتشاور مع اللجنة.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٦٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٦٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[١٤١]. ثم أدلى الرئيس (قطر) ببيان باسم المجلس[١٤٢]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

كرر تأكيد دعمه الكامل للفريق العامل الدولي، ومشاطرته ما أعرب عنه من قلق شديد إزاء التأخر في تنفيذ القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)؛

وحث جميع الأطراف الإيفوارية على التعاون تعاونا كاملا مع رئيس الوزراء من أجل تنفيذ جميع أحكام خريطة الطريق؛ وكرر تأكيد دعمه التام لرئيس الوزراء، بما في ذلك جهوده لمحاربة الإفلات من العقاب وتعزيز الحكم الرشيد، واستخدام جميع سلطاته للتحضير للانتخابات التي يجب عقدها في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

ودعا الوسيط التابع للاتحاد الأفريقي إلى زيارة كوت ديفوار من أجل بدء عملية السلام من جديد في أقرب وقت ممكن؛

وطلب إلى الفريق العامل الدولي أن يقدم جدولاً زمنيا تفصيليا ومستكملاً لتنفيذ عملية السلام وجميع التوصيات اللازمة للنظر في الحالة من جانب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، وذلك في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

وكرر تأكيد دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام، وللممثل السامي المعني بالانتخابات، ولعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وللقوات الفرنسية التي تدعمها.

القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦١٧ المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦١٧، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١٤٣]، ودعا ممثل كوت ديفوار للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من فرنسا[١٤٤]، طُرح بعد ذلك للتصويت واعتُمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

---

(١٤١) S/2006/584، التي أحيل بها البيان الذي أصدره الفريق العامل الدولي في كوت ديفوار عقب اجتماعه الحادي عشر، الذي عقد في أبيدجان في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(١٤٢) S/PRST/2006/58.

(١٤٣) S/2006/939.

(١٤٤) S/2007/8.

وقرر تمديد فترة سريان أحكام الفقرة ٣ من القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) والفقرة ٢ من القرار ١٦٨٢ (٢٠٠٦)؛

وأذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها؛

وطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تنفيذ ولايتها بالاتصال الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا؛

وأذن للقوات الفرنسية باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛

وطلب إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما في إطار نشر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها وفي إطار عملياتهما؛

وقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٦٥١ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٥١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، التي دُعي ممثل كوت ديفوار للمشاركة فيها، وجه الرئيس (جنوب أفريقيا) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس[١٤٥]. وبعد ذلك، أدلى ببيان باسم المجلس[١٤٦]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أيّد اتفاق واغادوغو الذي أبرم في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ (S/2007/144)، ودعا الطرفين الإيفواريين إلى تنفيذه بالكامل، بحسن نية وفي نطاق الجدول الزمني المحدد في الاتفاق؛

وأحاط علما بالاتفاق المبرم بين الطرفين بشأن الترتيبات المؤسسية، ودعم تعيين السيد غيوم سورو رئيسا للوزراء؛ وأعرب عن استعداده لاتخاذ مزيد من الخطوات، في ضوء التقدم المحرز، بغرض مساعدة الطرفين في تنفيذ التزاماتهما ودعم عملية السلام في كوت ديفوار، ولا سيما العملية الانتخابية؛

وطلب إلى الأمين العام أن يقدم له توصيات بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن الدور الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع به لدعم تنفيذ عملية السلام، مع مراعاة آخر التطورات في كوت ديفوار.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٦٧٦ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، قدّم الأمين العام إلى المجلس التقرير المرحلي الثالث عشر عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١٤٧]. وفي ذلك التقرير، أشار الأمين العام إلى أن الطرفين الإيفواريين قد أوفيا بالعديد من المواعيد النهائية الرئيسية لتنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، بما في ذلك إنشاء مركز القيادة المتكاملة، وتشكيل حكومة جديدة يقودها غيوم سورو بصفته رئيسا للوزراء، والأمر بإعلان منح عفو عن بعض الجرائم المتصلة بالأمن القومي، وبدء عملية إزالة منطقة الثقة وإقامة الخط الأخضر. وفي نفس الوقت، لم يتمكن الطرفان من الوفاء بالموعد المحدد لبدء تنفيذ مجموعة المهام الأكثر تعقدا التي تتمثل في تفكيك المليشيات، وتجميع المحاربين، وإعادة نشر المسؤولين

(١٤٥) S/2007/144، التي أحيل بها الاتفاق الذي وقّعه في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ كل من لوران اغباغبو، رئيس كوت ديفوار، وغيوم سورو، الأمين العام للقوى الجديدة، وبليز كومباوري، رئيس بوركينا فاسو ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بصفته ميسّرا.

(١٤٦) S/PRST/2007/8.

(١٤٧) S/2007/275، المقدم عملا بالبيان الذي أدلى به الرئيس في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/8).

الحكوميين في كامل أنحاء البلد، وبدء جلسات المحاكم المتنقلة من أجل تحديد هوية السكان.

وقدم الأمين العام النتائج التي توصلت إليها بعثة للتقييم التقني تابعة للأمم المتحدة، زارت مؤخرا كوت ديفوار من أجل توضيح الدور المستقبلي للأمم المتحدة، مشيراً إلى أن اتفاق واغادوغو السياسي قد خلق في ما يبدو انطباعا سائدا بأن الطرفين الموقعين على اتفاق واغادوغو يسعيان إلى أن تقوم الأمم المتحدة بدور محدود في عملية السلام. وخلصت البعثة إلى أن جميع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين قد شددوا على ضرورة مواصلة الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى عملية السلام في كوت ديفوار، وإلى أن أحداً من القادة الإيفواريين لم يدع إلى انسحاب عملية الأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى، عبّر الطرفان الإيفواريان عن وجهات نظر متباينة بشأن الدور الذي ينبغي أن تؤديه الأمم المتحدة في العملية الانتخابية، وبوجه خاص دوري التصديق والتحكيم اللذين سيقوم بهما الممثل السامي للانتخابات. فبينما يؤكد رئيس الوزراء وأحزاب المعارضة على أن دور الأمم المتحدة في العملية الانتخابية ينبغي أن يبقى دون تغيير نظرا لأن المسألة لم يتطرق إليها اتفاق واغادوغو السياسي، أبقى الرئيس غباغبو على اعتراضه على دور التحكيم وغيره من المهام التي يضطلع بها الممثل السامي المعني بالانتخابات، كما هي محددة في القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، ولم يقبل سوى بمسؤولية الأمم المتحدة عن التصديق الدولي على العملية الانتخابية.

وأوصى الأمين العام بأن تكيف الأمم المتحدة دورها في كوت ديفوار، بهدف تقديم الدعم الفعال في المرحلة الجديدة من عملية السلام. ورأى أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ينبغي ألا تشرع في تخفيض العنصر العسكري في المرحلة الراهنة، وأن الأولوية ينبغي أن تُعطى لنشر قوات عملية الأمم المتحدة في كل موقع من مواقع التجميع السبعة عشر، من أجل الإشراف على عملية نزع السلاح والتسريح وتخزين الأسلحة وتقديم الدعم لتلك العملية. وحالما تكتمل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ونشر الإدارة الحكومية من جديد في كامل البلد، ستجري عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار استعراضا لمستوى قواتها وستحدد ما يلزمها من موارد عسكرية لدعم إنجاز المهام المتبقية. وسيمثل إنجاز الانتخابات الرئاسية وتنصيب الحكومة المنتخبة المعيارين الرئيسيين المتتاليين للإيذان ببدء انسحاب عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وعلى هذا الأساس، أوصى بتمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر أخرى، لغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي ما يتعلق بعنصر الشرطة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ذكر الأمين العام أن شرطة الأمم المتحدة ستُنشر في موقعين جديدين شمالا، بينما ستنقل وحدة شرطة مشكَّلة واحدة من أبيدجان إلى بونديالي، في الشمال الغربي، من أجل توفير الأمن للعدد المتزايد من أفراد شرطة الأمم المتحدة وغيرهم من أفراد ومعدات العملية الذين سينشرون شمالا. وإضافة إلى ذلك، ستنشر البعثة المزيد من أفراد العنصر المدني في الشمال والغرب لمساعدة برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإعادة نشر إدارة الدولة في هاتين المنطقتين. وفي ما يتعلق بدور الممثل السامي المعني بالانتخابات، حث الأمين العام المجلس على النظر في أن يعهد بدور التصديق إلى ممثله الخاص، الذي ذكر أنه ينبغي أن يحظى في هذا الشأن بمساعدة وحدة صغيرة، مستقلة عن العنصر الانتخابي في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وتتألف من عدد يصل إلى ثلاثة موظفين.

وفي الختام، قال الأمين العام إنه على الرغم من أن حلول اتفاق واغادوغو قد دفع بعملية السلام الإيفوارية إلى نقطة تحول فريدة، فإن الإرادة السياسية وحدها لن تكفي

لدعم عملية السلام. فالسلطات الإيفوارية ستحتاج إلى مساعدة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين من أجل تطوير قدرات المؤسسات الوطنية الرئيسية المعنية بتنفيذ الاتفاق، لا سيما مركز القيادة المتكاملة المشكل حديثا. وفي ذلك الصدد، أكد الأمين العام أنه ينبغي للشركاء الدوليين تقديم الدعم والمشورة اللازمين بهدف كفالة تسيير عملية السلام بما يتفق مع المعايير المقبولة دوليا. وأشار إلى أن ذلك يتطلب إجراء مشاورات منتظمة مع الطرفين، حاثاً إياهما والميسّر على إشراك الشركاء الدوليين في آليتي رصد الاتفاق وتقييمه.

وفي الجلسة ٥٦٧٦، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، التي دُعي ممثل كوت ديفوار للمشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المذكور أعلاه، واستمع إلى بيان أدلى به وزير الأمن القومي في بوركينا فاسو. وقد تكلم الوزير باسم الرئيس بليز كومباوري، ميسر الحوار بين الأطراف الإيفوارية، فرحب بتأييد المجلس لاتفاق واغادوغو السياسي من خلال بيانه الرئاسي المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧[١٤٨]. وأكد أن الاتفاق يمثل نقطة تحول حقيقية في عملية الخروج من الأزمة في كوت ديفوار. وأحاط المجلس علماً بأنه في إطار تعزيز عملية السلام، اتفق الميسر مع الأطراف على تعيين ممثل خاص في أبيدجان، وبأنه ينظر في إنشاء هيئتين استشاريتين لدعم لجنة التقييم والرصد. وستكون إحداهما وطنية الطابع بحيث تمكن من توفير المعلومات والاستماع إلى آراء واقتراحات عناصر المجتمع الإيفواري الأخرى. أما الهيئة الأخرى فستكون دولية الطابع بحيث يمكن لجميع الشركاء المعنيين بعملية إنهاء الأزمة أن يقوموا بالمتابعة والدعم. وأشار الوزير إلى أن الميسر أعرب عن أمله في أن يؤيد المجلس إنشاء الهيئتين المزمعتين. وذكر أن الميسر حث الأمم المتحدة على مواصلة تقديم الدعم التقني والمالي إلى عملية السلام الإيفوارية إلى حين انتهاء الأزمة. وأشار إلى تأييد الميسر لدور التصديق المزمع أن تقوم به الأمم المتحدة في العملية الانتخابية في إطار مسؤولية الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار. وأخيرا، حذر من أنه على الرغم من أن عملية السلام في كوت ديفوار تجري حاليا على قدم وساق، فإنها قد تصبح هشة. وبالتالي، لا بد أن يحظى الميسر بدعم المجتمع الدولي المتواصل ليتمكن من مساعدة الشعب الإيفواري إلى حين إجراء انتخابات رئاسية حرة وديمقراطية ومفتوحة وشفافة[١٤٩].

القرار ١٧٦١ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٠٠ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٠٠، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، يحيل بها تقرير فريق الخبراء[١٥٠]. وذُكر في ذلك التقرير أنه لا يوجد أي انتهاكات جسيمة للجزاءات، بينما اصطدمت عمليات التفتيش التي يقوم بها الخبراء والقوات المحايدة بعراقيل بسبب تحفظ بعض أصحاب المصلحة الإيفواريين، لا سيما من طرف قوات الدفاع والأمن الحكومية، التي شككت في الحاجة إلى التحقق من تنفيذ الحظر في ضوء الإطار الجديد للسلام والمصالحة بين الطرفين المتحاربين. ومن الناحية الأخرى، أكد

(١٤٨) S/PRST/2007/8.

(١٤٩) S/PV.5676، الصفحات ٢-٤.

(١٥٠) S/2007/349؛ المقدم عملا بالفقرة ٧ (هـ) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦).

الخبراء انعدام الشفافية في ما يتعلق بإدارة الصناعات الأكثر إدرارا للربح، مثل النفط والكاكاو، ولكنهم لم يحصلوا على أي معلومات محددة بشأن الانتهاكات المحتملة للحظر المفروض على تصدير الماس.

ووجه الرئيس (بلجيكا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٥١]، طُرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧٦١ (٢٠٠٧)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد ولاية فريق الخبراء، حسبما وردت في القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الشأن.

القرار ١٧٦٣ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧١١ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧١١، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المرحلي الثالث عشر للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١٥٢]، ودعا ممثلي بوركينا فاسو وكوت ديفوار للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (بلجيكا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٥٣]، طُرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧٦٣ (٢٠٠٧)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها تمديد ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية حتى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٧١٢ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧١٢، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دعا المجلس ممثلي بوركينا فاسو وكوت ديفوار للمشاركة في المناقشة. ثم أدلى الرئيس (بلجيكا) ببيان باسم المجلس[١٥٤]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان الهجوم الذي تعرض له رئيس وزراء كوت ديفوار في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في بواكيه؛

وأكد على ضرورة محاكمة مرتكبي هذا العمل الإجرامي؛

وجدد دعمه للاتفاق السياسي الذي وقعه الرئيس لوران اغباغبو والسيد غيوم سورو في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

وشدد على أنه من الأهمية بمكان أن تواصل جميع الأطراف العمل في إطار اتفاق واغادوغو السياسي الذي يشكل السبيل لتسوية الأزمة في كوت ديفوار.

القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧١٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧١٦، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المرحلي الثالث عشر للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١٥٥]، ودعا ممثلي بوركينا فاسو وكوت

(١٥١) S/2007/370.

(١٥٢) S/2007/275.

(١٥٣) S/2007/389.

(١٥٤) S/PRST/2007/25.

(١٥٥) S/2007/275.

ديفوار للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٥٦]، طُرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

وأيد التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ وطلب إلى عملية الأمم المتحدة دعم التنفيذ الكامل لاتفاق واغادوغو السياسي، وذلك في حدود الموارد المتاحة لها؛ ودعا جميع الأطراف المعنية إلى أن تكفل مراعاة مسألة حماية المرأة والطفل لدى تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي؛

وقرر إنهاء ولاية الممثل السامي المعني بالانتخابات؛

وقرر بناء على ذلك أن يتولى الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار التصديق على أن جميع مراحل العملية الانتخابية قد وفرت جميع الضمانات اللازمة لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة وفقا للمعايير الدولية، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات اللازمة لكي يكون تحت تصرف الممثل الخاص خلية دعم تقدم له كل المساعدة اللازمة للاضطلاع بمهمته؛

وأيد إنشاء جهاز استشاري دولي يُعهد إليه بمصاحبة القوى السياسية الإيفوارية والميسر في عملية تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٧٦٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدّم الأمين العام إلى المجلس التقرير المرحلي الرابع عشر عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١٥٧]. وقد ذُكر في ذلك التقرير أن الحالة الأمنية في كوت ديفوار ظلت هادئة على وجه العموم منذ توقيع اتفاق واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧. وبينما استمر تحسن الحالة الأمنية السائدة في المنطقة الغربية من البلد المتسمة بالتقلب، ازداد انعدام الأمن باطراد في المنطقة الشمالية، وذلك بسبب استمرار غياب الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون وانعدام نظام عدالة فعلي. وأعرب الأمين العام عن قلقه الشديد من الاعتداء الذي تعرض له رئيس الوزراء في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والذي تسبب في ظهور توترات وعكّر الجو المؤاتي الذي أوجده اتفاق واغادوغو. ومع ذلك، ذكر الأمين العام أن الجو السياسي العام في كوت ديفوار ظل إيجابيا، وهو ما يسمح للأطراف الإيفوارية بإحراز بعض التقدم الملموس على الأرض.

وقال الأمين العام إن تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي بدأ يفقد زخمه في حزيران/يونيه، ويرجع ذلك أساسا إلى محدودية قدرات المؤسسات الوطنية المكلفة. ونتيجة لذلك، لم يُحرز أي تقدم في توحيد قوات الدفاع والأمن في كوت ديفوار والقوى الجديدة، بينما واجهت مختلف المهام الرئيسية عوامل تأخير هامة في تنفيذها، خصوصاً ما يتعلق منها بتفكيك الميليشيات ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإعادة بسط السلطة الإدارية للدولة في كامل أنحاء البلد، وتحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين. وأعرب الأمين العام عن بالغ قلقه إزاء الآثار المترتبة على تباطؤ الزخم في عملية السلام، وحث رئيس الوزراء والرئيس اغباغبو على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل المضي قدما في تنفيذ الاتفاق. وأعرب الأمين العام عن القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، التي اتسمت بتصرفات

(١٥٦) S/2007/430.

(١٥٧) S/2007/593، المقدم عملا بالقرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧).

مسيئة يتعرض لها المدنيون على أيدي قوات الدفاع والأمن الحكومية وعناصر القوى الجديدة. وشدد على أن قيادتي كلتا القوتين ملزمتان بالتصدي لتلك المشاكل وكفالة الانضباط في صفوف الأفراد التابعين لها. وحث الحكومة على تفكيك المليشيات في الغرب وفي أبيدجان بدون مزيد من التأخير، وعلى إنفاذ القانون على زعماء وأعضاء ما يُسمى بالجماعات الطلابية التي تبث الخوف في صفوف المدنيين ومنظمات المجتمع المدني وموظفي الأمم المتحدة وتمارس أعمال العنف ضدهم وضد ممتلكات الأمم المتحدة. وأخيرا، ذكر الأمين العام أن المعيارين المحددين في تقريره الثالث عشر عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١٥٨]، أي إنجاز عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة بسط إدارة الدولة في جميع أنحاء البلد، لم يتحققا بعد، وأوصى بالإبقاء على المستوى الحالي لقوات العملية، بهدف القيام بإجراء استعراض آخر في هذا الصدد في تقريره المقبل عن العملية.

وفي الجلسة ٥٧٦٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المرحلي الرابع عشر للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، واستمع إلى إحاطتين قدمهما النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في كوت ديفوار ووزير الخارجية في بوركينا فاسو، أعقبتها بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس وممثل كوت ديفوار[١٥٩].

وأكد النائب الرئيسي للممثل الخاص أن الحالة الأمنية عموما في كوت ديفوار لا تزال مستقرة بصورة عامة وأن الالتزام المستمر للقادة الإيفواريين بتولي زمام عملية السلام قد أدى إلى تحقيق بعض التقدم في انجاز المهام الرئيسية المنصوص عليها في اتفاق واغادوغو السياسي. ومن جانبها، واصلت عملية الأمم المتحدة تقديم الدعم اللوجستي والتقني والأمني إلى الأطراف الإيفوارية في تنفيذ الجوانب الرئيسية من اتفاق واغادوغو السياسي. وأوشكت البعثة أن تنتهي من إنشاء خلية للتصديق داخل مكتب الممثل الخاص للأمين العام، بينما يُتوقع قريباً تحديد طرائق عملية للتصديق على العملية الانتخابية. وأشار النائب الرئيسي للممثل الخاص إلى أن إعادة هيكلة القوات المسلحة الإيفوارية لا تزال مهمة بالغة الأهمية. وللمساعدة في معالجة هذه المشكلة، فإن الميسّر يعتزم أن يقدم في المستقبل القريب اقتراحات محددة إلى الرئيس اغباغبو وإلى رئيس الوزراء تتعلق بمسألة الرتب والحصص العسكرية لعناصر القوى الجديدة التي ستصبح جزءا من الجيش الموحد. وقال إن الشراكة الإيجابية جدا بين الأمم المتحدة والميسّر، فضلاً عن تعيين الممثل الخاص للميسّر في أبيدجان مؤخرا، يشكلان آفاقا مشجعة لتسريع عملية تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي. وأضاف أن هناك جهوداً جارية لتحقيق تواؤم بين تحكيم الميسّر ومهام التحقق وإصدار الشهادات المنوطة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١٦٠].

وقال وزير الخارجية في بوركينا فاسو، متكلماً باسم الرئيس بليز كومباوري، رئيس بوركينا فاسو وميسر اتفاق واغادوغو السياسي، إن الاتفاق قد أدى إلى تغيير أساسي في الحالة السياسية في كوت ديفوار بحيث تراجعت التوترات العسكرية والسياسية أمام حوار حقيقي. وذكر الوزير أنه على الرغم من وجود مصاعب جمة في تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، فقد حافظ الميسر على ثقته في الأطراف الإيفوارية

(١٥٨) S/2007/275.

(١٥٩) مثّل فرنسا وزير الدولة الفرنسي لشؤون التعاون والفرانكوفونية.

(١٦٠) S/PV.5765، الصفحات ٢-٤.

وفي قدرتها على التغلب على خلافاتها من أجل تعزيز السلام والمصالحة الوطنية. وفي ذلك الصدد، قال إن الأطراف الموقعة قد اتفقت على إنشاء إطار مؤسسي لتنفيذ الاتفاق، وذلك وفقا للجدول الزمني المتفق عليه للفترة الممتدة من آذار/مارس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[١٦١].

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أثنى أعضاء المجلس على الرئيس كومباوري لجهوده التي لا تعرف الكلل في تيسير تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي. وأعادوا تأكيد دعمهم الكامل للاتفاق، الذي وصفوه بأنه يتيح فرصة حقيقية لكوت ديفوار للخروج من الأزمة. وشددوا على أن الأمم المتحدة ما زالت تضطلع بدور هام في عملية السلام في كوت ديفوار، معربين عن أملهم في أن يعطي الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار الذي عُيّن مؤخراً زخما جديدا لعملية السلام.

وأعرب العديد من الأعضاء عن قلقهم إزاء التأخير في الوفاء بالمواعيد النهائية الرئيسية التي نص عليها الاتفاق، ولا سيما فيما يتعلق بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ونزع سلاح الميليشيات وتفكيكها، وتحديد هوية السكان، وتسجيل الناخبين، واستعادة إدارة الدولة في جميع أنحاء البلد[١٦٢]. وأعرب العديد منهم عن القلق إزاء ما ينجم عن ذلك من تباطؤ كبير في الزخم المرتبط بتنفيذ الاتفاق[١٦٣]. ومع ذلك، ظل ممثل جنوب أفريقيا متفائلا حيال عملية السلام، مشيرا إلى أن جميع الأطراف الإيفوارية قد أظهرت الإرادة السياسية للتقيد بالأطر الزمنية المتفق عليها. وأعرب عن دعمه لملاحظات رئيس الوزراء في ما يخص صون مصداقية العملية الانتخابية وما يتسم به ذلك من أهمية أكبر من التقيد الصارم بمواعيد نهائية[١٦٤]. وبشأن سبل المضي قدماً، فإن البعض أكدوا على الحاجة الماسة إلى إيجاد حل لمسألة رتب وأعداد عناصر القوى الجديدة المتوقع انضمامها إلى الجيش الوطني الموحد[١٦٥]، في حين علّق البعض الآخر أهمية كبيرة على إجراء انتخابات حرة ونزيهة ومفتوحة، بما في ذلك عن طريق كفالة عملية تحديد الهوية والتسجيل تتسم بالمصداقية والشمولية من خلال جلسات المحاكم المتنقلة[١٦٦]. وفي ضوء التحديات الصعبة الماثلة أمام العملية، أيد العديد من الأعضاء توصيات الأمين العام بشأن الحفاظ على الولاية الحالية ومستويات القوات المخصصة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١٦٧].

ووجَّه العديد من الأعضاء الانتباه بوجه خاص إلى حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار التي وصفوها بأنها تبعث على القلق، بما يشمل وجود تقارير عن الاتجار

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (بلجيكا، وإندونيسيا)؛ والصفحة ١٦ (الكونغو)؛ والصفحة ١٩ (قطر)؛ والصفحة ١٨ (غانا).

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١١ (بيرو)؛ والصفحة ١٣ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٤ (الاتحاد الروسي).

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (بنما)؛ والصفحة ١٨ (غانا).

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٨ (الولايات المتحدة).

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (فرنسا)؛ والصفحة ١١ (بيرو)؛ والصفحة ١٣ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٧ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٣ (غانا).

بالبشر[١٦٨]. فقد قال ممثل بنما إن تدخل المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يمثل وسيلة هامة لمكافحة الإفلات من العقاب في كوت ديفوار، وأعرب عن أسفه لأن الحكومة قد ''أظهرت مقاومة'' لإمكانية إيفاد بعثة من المحكمة[١٦٩]. وأكد ممثل كوت ديفوار، من جانبه، أن الادعاءات بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان في بلده، المذكورة في تقرير الأمين العام، لم تستند إلى حقائق يمكن للجميع التحقق منها. وطلب رسمياً من موظفي بعثة الأمم المتحدة أن يكونوا أكثر دقة عندما يعدون تقاريرهم، ''لأن هذه التقارير تتعلق بسمعة دولة وشعب بأكمله هما مستعدان لتصحيح أوجه ضعفهما''[١٧٠].

وفي ما يتعلق بالجزاءات، قال ممثل سلوفاكيا إنه يأمل في أن تُنفذ التدابير المتاحة بالكامل من أجل تعزيز الاستقرار في كوت ديفوار[١٧١]. كذلك، أشار ممثل قطر إلى ضرورة الالتزام التام بالحظر المفروض على توريد الأسلحة وبالعقوبات الموجهة التي فرضها المجلس[١٧٢]. وذكّر ممثل كوت ديفوار، من جانبه، بأن اتفاق واغادوغو السياسي قد طلب صراحة أن يرفع المجلس على الفور الجزاءات الانفرادية المفروضة على الأطراف في أزمة كوت ديفوار، فضلاً عن طلب الموقعين إذنا فوريا خاصا بتوريد الأسلحة الخفيفة الضرورية لحفظ النظام العام والأمن. وقال إنه بالرغم من مضي حوالي ثمانية شهور منذ التوقيع على الاتفاق، لم تنفذ الأمم المتحدة أيّا من التدابير التي كان متوقعا منها تنفيذها دعما للاتفاق. بل على النقيض، تم توزيع مشروع قرار مضى عليه الزمن لتمديد الجزاءات لمدة سنة أخرى، بالرغم من التغيرات الهائلة التي حدثت في الميدان منذ المصادقة على نظام الجزاءات عام ٢٠٠٥[١٧٣].

وحث ممثلا الصين وبنما المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على الاستمرار في دعم عملية السلام في كوت ديفوار[١٧٤]. واقترح ممثل كوت ديفوار ''تفسيرا ابتكاريا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يأخذ بعين الاعتبار البعد الإقليمي''، ويتيح للأعضاء الأفارقة الثلاثة في المجلس المبادرة إلى التقدم بمشاريع قرارات بشأن كوت ديفوار. وتساءل ممثل كوت ديفوار ''لماذا تصر فرنسا على مطاردة كوت ديفوار وبعض الأطراف السياسية الفاعلة فيها''، مورداً الملاحظات التي أدلى بها رئيس الاتحاد الأفريقي في جلسة للمجلس عقدت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، شدد فيها على أنه ''ينبغي لشركائنا أن يدعوا الأفارقة يديرون أعمالهم بأنفسهم''، وعلى أنه رغم أهمية التمويل، فإنه لا يبرر التدخل أو السلوك الجامح[١٧٥].

القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٧٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٧٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة

(١٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (بيرو)؛ والصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٥ (بلجيكا)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (إندونيسيا)؛ الصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (قطر)؛ والصفحة ٢٠ (بنما).

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٧١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحة ٢٠ (بنما).

(١٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤. انظر أيضا S/PV.5749، الصفحة ٢١.

مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)[١٧٦]، يحيل بها تقرير فريق الخبراء. وفي ذلك التقرير، أشار الفريق إلى أنه قد لمس عدم تفهم بعض السلطات السياسية الإيفوارية لمهمة الفريق في ضوء عملية المصالحة الجارية. وتبين للفريق أيضا أن قوائم الأسلحة التي قدمتها قوات الدفاع والأمن لكوت ديفوار وقوات الدفاع والأمن للقوى الجديدة لا تتلاءم مع قدراتها الفعلية. وأكد الفريق عدم الشفافية الذي يلف إدارة عائدات قطاع البن - الكاكاو وقطاع الوقود الهيدروكربوني. وواصل الفريق أيضا التحري عن الانتهاكات المحتملة للحظر المفروض على تصدير الماس، واكتشف أدلة تشير إلى استخراج الماس بصورة مطردة في موقعي تورتيا وسيغيلا المنجميين، وأن الماس الإيفواري يخرج من البلاد عن طريق مالي.

ودعي ممثل كوت ديفوار للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (غانا) انتباه المجلس إلى مشروع القرار الذي قدمته فرنسا[١٧٧]؛ ثم طرحه للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧) الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر أن يمدد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ العمل بأحكام الفقرات ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

قرر أيضا أن يستعرض التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وعلى وجه الخصوص الفقرات ٧ و ٩ و ١١ منه، وبموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

طلب على وجه الخصوص أن تضع السلطات الإيفوارية على الفور حدا لأي انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك الانتهاكات التي أشار إليها فريق الخبراء في تقريره المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

قرر أن أية إعاقة خطيرة لحرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وحركة القوات الفرنسية التي تدعمها، أو أي هجوم أو إعاقة لأعمال عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أو القوات الفرنسية، أو الممثل الخاص للأمين العام، أو الميسر المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧) أو ممثله الخاص في كوت ديفوار، تشكل تهديدا لعملية السلام والمصالحة الوطنية لأغراض الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

قرر أيضا تمديد ولاية فريق الخبراء، حسبما وردت في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

(١٧٦) S/2007/611؛ وقُدِّم التقرير عملا بالفقرة ٢ من القرار ١٧٦١ (٢٠٠٧).

(١٧٧) S/2007/633.

١٤ – البنود المتعلقة بغرب أفريقيا

ألف – القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا

الإجراءات التمهيدية

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٩٣٣ المعقودة في ٢٥ آذار/ مارس ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٣٣، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، اعتمد مجلس الأمن البند المعنون ''المسائل العابرة للحدود في غرب أفريقيا''، وأدرج في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ عن سبل مكافحة المشاكل دون الإقليمية والعابرة للحدود في غرب أفريقيا[(١)].

وأكد الأمين العام في تقريره، أن مختلف المشاكل العابرة للحدود هي مشاكل مترابطة، ولا سبيل إلى حل أي من هذه المشاكل على الصعيد الوطني وحده، بل إن حلها يتطلب اتباع نهج إقليمي. وتحقيقا لهذه الغاية، قدم الأمين العام عدة توصيات عملية، تتضمن زيادة التنسيق بين الجهات التابعة للأمم المتحدة العاملة في المنطقة دون الإقليمية، وتعزيز أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ وتنفيذ الوقف الاختياري الذي أعلنته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لاستيراد الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا؛ وتعزيز برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وتشجيع إصلاح القطاع الأمني؛ والحد من الابتزاز عند حواجز الطرق؛ و ''تسمية وفضح'' الأطراف التي تخل بالمعايير الإنسانية والقانون الدولي. ودعا الأمين العام إلى إجراء تغيير جذري في النهج السياسي الذي ساد معظم أرجاء المنطقة دون الإقليمية لفترة طويلة، وشجع على الاستبداد. وأكد على أنه ينبغي لأي استراتيجية توضع لكفالة استقرار غرب أفريقيا وتنميتها أن ترتكز على منع ممارسة القمع من جانب العناصر التابعة للدولة وغيرها من العناصر وعلى كفالة احترام حقوق وأمن الشعوب التي تعيش في جميع أرجاء المنطقة. وفي الختام، شدد الأمين العام على ضرورة أن يقدم المجتمع الإقليمي والدولي المساعدة إلى الحكومات الوطنية في المنطقة الإقليمية لتحقيق أغراض معينة، وأن يتدخل في مرحلة مبكرة في حالة حدوث أزمات حوكمية وإنسانية، وأعرب عن أمله أن يأخذ مجلس الأمن توصياته في الاعتبار.

واستمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام، ووزير خارجية غانا بصفته رئيسا للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والأمين التنفيذي للجماعة، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، والمدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي أعقاب الإحاطات، أدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات[(٢)]، وكذلك ممثلو كل من أيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[(٣)]، واليابان.

(١) S/2004/200، المقدم عملاً ببيان الرئيس المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/11).

(٢) مثل بنن وزير الخارجية والتكامل الأفريقي لديها.

(٣) أيد البيان كل من إستونيا، وألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا.

وكرر الأمين العام في إحاطته، أنه لا يمكن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره على أساس كل بلد على حدة فقط، وإنما يتطلب تنفيذها نهجا إقليميا متعدد الجوانب. وبالتالي ينبغي إيلاء اهتمام خاص لانتشار الأسلحة الصغيرة، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، واستخدام الجنود الأطفال والمرتزقة، وكذلك إغلاق الطرق. ولاحظ الأمين العام أن الأسباب الجذرية للمشاكل في المنطقة، ترتبط قبل كل شيء بمسائل الحوكمة، وحقوق الإنسان، والشفافية. وحذر من أنه إذا استمر الاستبداد وثقافة العنف والاستبعاد والإفلات من العقاب، فإن أي تقدم يحرز في معالجة المشاكل العابرة للحدود سيكون على الأرجح مجرد خطوات مؤقتة، وهشة في أحسن الأحوال. ولذلك فقد حث حكومات المنطقة على إنشاء مؤسسات ديمقراطية قوية ومنظمات إقليمية فعالة[٤].

ولاحظ وزير خارجية غانا ورئيس الجماعة الاقتصادية أن مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا لم يتشاور بشكل كامل مع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أو أمانتها عند إعداد تقرير الأمين العام، وأكد على الحاجة إلى وضع نهج شامل لمعالجة العديد من الأسباب الجذرية المترابطة للمشاكل العابرة للحدود. وأشار إلى أن الجماعة ترى أن الحل الأفضل يتمثل في إيجاد طريقة لإعادة السلام إلى المنطقة برمتها، وأضاف أن الجماعة قد حددت بعض العوامل التي يحتمل أن تؤدي إلى عدم الاستقرار، بما في ذلك سحب بعثة الأمم المتحدة في سيراليون على نحو مفاجئ وكامل[٥].

ووافق الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية على ضرورة اتباع نهج إقليمي لمعالجة المشاكل العابرة للحدود، لا سيما تزايد استخدام المرتزقة والجنود الأطفال، وانتشار الأسلحة الصغيرة والابتزاز عند حواجز الطرق. وأشار إلى أن توصيات الأمين العام مفيدة وملائمة للعمل المشترك من جانب المجتمع الدولي، وأن العمليات الناجحة لنزع السلاح والتسريح وإعادة التوطين والإدماج في ليبريا وكوت ديفوار ستكون حاسمة فيما يتعلق بمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة. وأعرب عن أمله أن يتماشى جدول تقليص بعثة الأمم المتحدة في سيراليون مع مدة بعثتي الأمم المتحدة في ليبريا وكوت ديفوار[٦].

ولاحظ وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية أن الجهود المبذولة في المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان غير كافية وحدها في أغلب الأحيان لتوفير الحماية للمجموعات الضعيفة في النزاعات المسلحة، وأعرب عن ترحيبه برغبة مجلس الأمن في اتخاذ تدابير إضافية لحماية المدنيين وهو قادر على ذلك. وأكد على أن هناك حاجة إلى إرساء صلات أوثق على الصعيد الإقليمي فيما بين الأطراف الفاعلة الإنسانية والسياسية والاقتصادية بغية تنسيق وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على نحو أفضل. ودعا إلى اتباع نهج أكثر شمولا للتصدي للأسباب الجذرية من قبيل الفقر والافتقار إلى الحوكمة الرشيدة وحكم القانون، ورأى أن تنفيذ التوصيات الرئيسية للأمين العام من شأنه أن يسهم بقدر كبير في معالجة الشواغل الإنسانية الأساسية[٧].

(٤) S/PV.4933، الصفحتان ٣-٤.

(٥) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٨.

(٦) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٢.

(٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٤.

وأكد المدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن البرنامج يعالج البعد الإنمائي للأزمة والنزاع مباشرة عن طريق إدماج المنع وبناء السلام في عمله الإنمائي، وذكر أن البرنامج قد وضع استراتيجية إقليمية إنمائية متكاملة لغرب أفريقيا واضطلع بعدد من المبادرات بغية التصدي لمشاكل محددة تتعلق بقضايا عابرة للحدود من بينها دعم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبرامج الأسلحة الصغيرة في المنطقة الإقليمية. وشدد على أهمية اتباع نهج شامل يربط بين بناء السلام والتنمية برباط وثيق، ورأى أن النهج الإنمائية الإقليمية ''الجديدة والإبداعية''، من قبيل استراتيجية خفض مستوى الفقر على الصعيد دون الإقليمي، يمكن أن تساعد المجتمع الدولي على بلوغ أهدافه المشتركة في غرب أفريقيا[٨].

وفي مناقشات لاحقة، اتفق المتكلمون بوجه عام على ضرورة اتباع نهج إقليمي لمعالجة المشاكل العابرة للحدود في غرب أفريقيا. ورحبوا بالتوصيات ذات التوجه العملي الواردة في تقرير الأمين العام وأيدوها، وأبدوا استعدادهم لمواصلة دراسة كيفية تنفيذ التوصيات. وفي هذا السياق، أبرز معظم المتكلمين الحاجة إلى تعزيز التنسيق فيما بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة[٩]، في حين تفاعل العديد منهم أيضا على نحو إيجابي مع توصية الأمين العام بشأن قيام تلك البعثات بدوريات مشتركة على الحدود[١٠]. ومن ناحية أخرى، وإن كان هناك اتفاق مع الحاجة إلى زيادة الفعالية في استخدام أصول الأمم المتحدة في المنطقة بأسرها، لاحظ ممثل المملكة المتحدة أن تقاسم الموارد عبر البعثات وعبر الحدود يؤدي إلى خطر تشويش ولايات البعثات واحتمال تعطيل تسلسل القيادة والتحكم. وشدد على أنه يتعين التصدي لهذه الصعوبات المحتملة والتغلب عليها حتى يمكن وضع نهج إقليمي للتدخلات التي تقوم بها الأمم المتحدة[١١]. وحذر ممثل الاتحاد الروسي من أنه ينبغي اتخاذ إجراءات منسقة لقوات الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية مع بذل العناية الواجبة من أجل ألا تنتهك سيادة فرادى الدول أو ولايات البعثات المحددة هناك[١٢]. وفي الوقت نفسه، دعا العديد من المتكلمين إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واتحاد نهر مانو[١٣]. وأشار ممثل شيلي صراحة إلى ضرورة أن تكون هناك مشاركة أكبر للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في معالجة المشاكل العابرة للحدود ''في إطار الفصل الثامن من الميثاق''[١٤].

وعلق عدد من المتكلمين أهمية على التنفيذ الناجح لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح

(٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٤-١٦.

(٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦-١٧ (البرازيل)؛ الصفحتان ١٧-١٨ (إسبانيا)؛ الصفحتان ٢٠-٢١ (الفلبين)؛ الصفحات ٢١-٢٣ (ألمانيا)؛ الصفحتان ٢٥-٢٦ (الصين)؛ الصفحات ٢٨-٣٠ (باكستان)؛ الصفحتان ٣٠-٣١ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحات ٣١-٣٣ (الولايات المتحدة)؛ الصفحات ٣٣-٣٦ (الجزائر)؛ الصفحات ٣٦-٣٨ (رومانيا)؛ الصفحة ٣٨ (شيلي)؛ الصفحتان ٤١-٤٢ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ الصفحات ٤٢-٤٤ (اليابان).

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٥ (الصين)؛ والصفحة ٣٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٧ (رومانيا).

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠-٢١ (الفلبين)؛ والصفحة ٢٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢٥-٢٦ (الصين)؛ والصفحة ٣٤ (الجزائر)؛ والصفحتان ٢٥-٢٦ (رومانيا)؛ والصفحة ٤٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٤٢ (أيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي).

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

قطاع الأمن في سيراليون وليبريا وكوت ديفوار[١٥]. وأكد العديد من المتكلمين على أن انتشار الأسلحة الصغيرة والجنود الأطفال يجب كبحه من خلال تعزيز الآليات الإقليمية والوطنية القائمة، من قبيل تحويل الوقف الاختياري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى صك ملزم قانونا[١٦]. ولاحظ عدة متكلمين أن التنمية هي إحدى القضايا الأساسية التي يجب إيلاء اهتمام خاص لها من أجل تحقيق سلام دائم في المنطقة[١٧].

وأعرب ممثل الجزائر عن اعتقاده أنه يجب أن ينظر إلى المشاكل العابرة للحدود في غرب أفريقيا على أنها ''تهديدات للسلام والأمن الدوليين بموجب معنى الفصل السابع من الميثاق، وأن يجري التعامل معها على ذلك النحو''[١٨]. وحث المجلس على اعتماد وجهة نظر طويلة الأمد لمكافحة هذه المشاكل. ورأى الممثل أيضا أن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية ينبغي أن يدرج في قائمة المشاكل العابرة للحدود التي حددها الأمين العام. وكرر ممثل المملكة المتحدة الحاجة إلى معالجة مسألة استخدام الموارد الطبيعية الغنية في غرب أفريقيا وإساءة استخدامها[١٩]. وبالمثل، اقترح ممثل فرنسا مساعدة بلدان المنطقة في تعزيز دعم الرقابة على مواردها الطبيعية عن طريق دعم عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو عن طريق آليات أخرى، باعتبار ذلك واحدة من بعض الأفكار التي يمكن إضافتها إلى تقرير الأمين العام[٢٠]. ورأى ممثل باكستان أنه، وبالنظر إلى الصلة المثبتة بين استغلال الموارد الطبيعية بصورة غير مشروعة وتأجيج النزاعات في غرب أفريقيا، فإنه ينبغي أن يشمل نطاق الجزاءات كلا من جانبي العرض والطلب للموارد الطبيعية المستغلة بصورة غير مشروعة. وحث على تطبيق ممارسة ''التسمية والفضح'' وفرض الجزاءات على جميع المشاركين في هذه الأنشطة غير المشروعة[٢١].

وفي نهاية الاجتماع، أدلى الرئيس (فرنسا) ببيان باسم المجلس[٢٢]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

طلب إلى الأمين العام أن يشجع بعثات الأمم المتحدة في غرب أفريقيا على تبادل المعلومات وتقاسم مواردها السوقية والإدارية إلى أقصى حد ممكن، دون إعاقة التنفيذ المرضي لولاياتها، بهدف زيادة كفاءتها وخفض التكاليف؛

شدد على أهمية النهج الإقليمي في إعداد وتنفيذ برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج؛

حث دول المنطقة على السعي إلى تهيئة الظروف اللازمة للعودة الآمنة للاجئين؛

---

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (إسبانيا)؛ الصفحة ٢١ (الفلبين)؛ الصفحة ٢٦ (الصين)؛ الصفحة ٢٧ (أنغولا)؛ الصفحتان ٣٢-٣٣ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ٤٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٤٣ (اليابان).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (إسبانيا)؛ الصفحة ٢١ (الفلبين)؛ الصفحة ٢٢ (ألمانيا)؛ الصفحتان ٢٤-٢٥ (المملكة المتحدة)؛ الصفحتان ٢٦-٢٧ (أنغولا)؛ الصفحتان ٣٤-٣٥ (الجزائر)؛ الصفحة ٣٧ (رومانيا)؛ والصفحة ٤٢ (أيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي).

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (البرازيل)؛ الصفحة ١٩ (بنن)؛ الصفحة ٢٦ (الصين)؛ الصفحة ٢٩ (باكستان)؛ والصفحة ٤٣ (اليابان).

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢٢) S/PRST/2004/7.

حث الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على أن تنفذ بالكامل اتفاق الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

دعا دول اتحاد نهر مانو إلى استئناف الحوار والنظر في عقد اجتماع قمة لرؤساء الدول لوضع نهج مشترك لمعالجة قضاياهم الأمنية المشتركة وتدابير لبناء الثقة؛

دعا على وجه الاستعجال البلدان المانحة والدوائر المالية الدولية إلى تنسيق جهودها لدعم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في جهودها لإصلاح قطاع الأمن.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥١٣١ المعقودة في ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٣١، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ عن سبل مكافحة المشاكل دون الإقليمية والعابرة للحدود في غرب أفريقيا[٢٣]. ولاحظ الأمين العام في تقريره أنه على الرغم من التقدم المحرز في عدة دول في غرب أفريقيا، ما زالت المنطقة دون الإقليمية معرضة للخطر الشديد ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به لتحقيق السلام الدائم. ولاحظ مع الارتياح نمو الشراكة المثمرة بين منظومة الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وكذلك بعض الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، والمجتمعات المحلية في منطقة غرب أفريقيا، ولكنه شدد على أن مضاعفة الجهود وتوجيهها بصورة أفضل في العديد من المجالات الأخرى يمكن أن تساهم في منع النزاعات وبناء السلام في المنطقة دون الإقليمية. وفي هذا الصدد، دعا الأمين العام الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى تحويل الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى صك ملزم قانونا بأسرع فرصة ممكنة. وأشاد الأمين العام بالتقدم المحرز في تنفيذ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في سيراليون وليبريا، إلا أنه حذر من أن العملية لا يمكن أن تنجح ما لم يتوفر التمويل الملائم لإعادة إدماج المقاتلين السابقين وإعادة تأهيلهم. وأكد الأمين العام على الأهمية الحيوية للحد من مستويات بطالة الشباب المروعة في المنطقة دون الإقليمية. وحث الشركاء الإنمائيين أيضا على تمويل خدمات الدعم عبر الحدود للتخفيف من وطأة الحالة الإنسانية العصيبة في الكثير من أنحاء المنطقة دون الإقليمية، وبخاصة في المناطق الحدودية الحساسة المتضررة من النزاع التي يتعرض سكانها للخطر جراء مجموعة متنوعة من المشاكل العابرة للحدود. وأخيراً، لاحظ الأمين العام أن إصلاح قطاع الأمن يشكل أولوية عاجلة بشكل خاص لغرب أفريقيا باعتباره أداة رئيسية لمنع نشوب النزاعات، وطلب أن يقوم مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بإعداد برنامج متكامل إقليميا لإصلاح قطاع الأمن، بالتشاور مع شركائه في غرب أفريقيا، وقبل نهاية عام ٢٠٠٥. وفي الختام، أكد الأمين العام على أن المسؤولية الرئيسية لتعزيز السلم في المنطقة تقع على عاتق القادة الأفارقة والمجتمعات المحلية ذاتها، بيد أن الأمم المتحدة ستواصل تقديم الدعم للمساعي الرامية إلى تحقيق مستقبل أفضل لشعوب غرب أفريقيا.

واستمع المجلس إلى إحاطات من الأمين العام ومن ممثله الخاص لغرب أفريقيا، وكذلك من المستشار الخاص للأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعني بحماية الطفل. وبالإضافة إلى جميع أعضاء المجلس، أدلى ببيانات أيضا ممثلو بوركينا فاسو وسيراليون، وغينيا، وكوت

(٢٣) S/2005/86.

ديفوار، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)[٢٤]، ومالي، والنيجر، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

وأعرب الأمين العام في ملاحظاته الاستهلالية عن قلقه من أن منطقة غرب أفريقيا لا تزال تواجه تحديات أمنية خطيرة. وأشار في هذا الصدد إلى مسائل مناطق الحدود التي تسود فيها القلاقل، والافتقار المثير للقلق إلى التمويل لإصلاح القطاع الأمني وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وارتفاع مستويات بطالة الشباب. وأشار إلى أنه قد سلط الضوء في تقريره على المجالات التي تتطلب عملا عاجلا وطويل الأجل، وأن التوصيات الواردة فيه موجهة إلى عدد كبير من الأطراف الفاعلة، بما فيها مجلس الأمن وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، والشركاء الإنمائيون الثنائيون والمتعددو الأطراف، وأمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وفرادى الدول الأعضاء، ومنظمات المجتمع المدني. ورحب بالجهود التي بذلتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأعضاؤها مؤخرا بغية التصدي للتحديات المعقدة التي تواجهها المنطقة، والشراكة البنَّاءة بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظومة الأمم المتحدة وأطراف فاعلة أخرى ذات صلة[٢٥].

ولاحظ الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا أن العمل الجماعي الذي يضطلع به المجتمع الدولي في غرب أفريقيا يواجه ثلاثة تحديات واسعة النطاق. وفيما يتعلق بالتحدي المؤسسي، شدد على أنه ينبغي زيادة تعزيز التعاون المؤسسي بين كيانات الأمم المتحدة في غرب أفريقيا، وكذلك بين الأمم المتحدة والشركاء الآخرين في المنطقة دون الإقليمية، وخاصة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ودول غرب أفريقيا ومجتمعاتها المدنية. وفيما يتعلق بالتحدي المنهجي، شدد على الحاجة إلى وضع سلم للأولويات بشأن القضايا والمجالات والأهداف، وأشار إلى أن الأولويات الرئيسية الحالية تشمل مسائل من قبيل الأسلحة الصغيرة، والأطفال الجنود، وإصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وحواجز الطرق، وبناء السلام عبر الحدود. وفيما يتصل بالتحدي العقائدي، رأى أن تركيز الجهود في بناء السلام على دول تعيش حالات حرب هو مسار عمل منطقي، لكن البلدان التي لا تعيش ظروف حرب من قبيل غانا والنيجر تستحق الدعم الدولي، فهي ما زالت هشة ويمكن أن يُضعِفها العنف في البلدان المجاورة لها. وأعرب الممثل الخاص عن ثقته بأن التعاون الجاري بين المجتمع الدولي وشعوب غرب أفريقيا وحكوماتها سيساعد في التغلب على بعض تلك التحديات الهائلة[٢٦].

وذكر المستشار الخاص للأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعني بحماية الطفل أن المشاكل العابرة للحدود التي تواجهها بلدان غرب أفريقيا كلها تهديدات للسلم والأمن والاستقرار، وأن تلك التهديدات ناجمة عن أنشطة العصابات المنظمة التي لديها شبكات منتشرة في العديد من بلدان المنطقة دون الإقليمية، بل وخارج المنطقة أيضا. وتعيش معظم تلك العصابات، التي عادة ما يكون لها جذور سياسية وقد تتطور إلى عصابات إجرامية، من الاتجار بالأسلحة والمخدرات، وغسل الأموال،

(٢٤) أيدت هذا البيان كل من ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وصربيا، وكرواتيا، والنرويج.

(٢٥) S/PV.5131، الصفحتان ٢-٣.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحات ٣-٥.

والاتجار بالبشر، وكثيراً ما تسيطر على أغنى المناطق في البلدان التي تمر بأزمة. وأبلغ المستشار الخاص المجلس أنه من أجل منع الأنشطة السلبية للعصابات المسلحة ومكافحتها، وضعت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عددا من الصكوك، من قبيل الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، واتفاقية تسليم المجرمين. وقد حددت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ثلاثة نهج استراتيجية رئيسية لتنفيذ تلك الصكوك، من خلال التدابير السياسية والقانونية والإنمائية. وفي الوقت نفسه، اعتمدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أيضا عددا من البروتوكولات لمنع نشوب النزاعات عن طريق تعزيز الديمقراطية والحكم السديد، فضلا عن حرية حركة السلع والأشخاص. واختتم المستشار الخاص بالقول بأنه ينبغي اتباع جميع المبادئ التوجيهية المتفق عليها لتحقيق بيئة مواتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة في المنطقة دون الإقليمية[٢٧].

وشاطر المتكلمون الأمين العام تقييمه بأن الحالة في غرب أفريقيا خليط من التطورات الإيجابية والتحديات المستمرة، وأكدوا من جديد على الاعتقاد بأن الجهود المتضافرة التي تستند إلى نهج إقليمي متكامل لمنع الصراع لازمة لتحقيق السلام المستدام. وبالإضافة إلى الثناء على تعزيز التعاون فيما بين مختلف البعثات السياسية وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية، وكذلك بين منظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة، ركز معظم المتكلمين في بياناتهم على الأسلحة الصغيرة، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن، والمناطق الحدودية.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

ولاحظ عدد كبير من المتكلمين أن انتشار الأسلحة الصغيرة لا يزال يشكل أحد التحديات الخطيرة التي يجب التصدي لها على نحو أكثر فعالية، لا سيما من خلال قيام الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتحويل الوقف الاختياري إلى صك ملزم قانونا، ومن خلال دعم المجتمع الدولي لبرنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٢٨]. وفي سياق الاتجار بالأسلحة الصغيرة، أيد عدد من المتكلمين توصية الأمين العام بأن يتم إعطاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الوسائل اللازمة لرصد عمليات حظر الأسلحة وإنفاذها[٢٩]. وذهب العديد من المتكلمين إلى أن ”الإشهار والفضح“ أداة فعالة لتعزيز تنفيذ نظم الجزاءات، وأن المجلس ينبغي أن ينظر في نشر قائمة بالأفراد والكيانات الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة والوقف الاختياري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٣٠]. وفي هذا الصدد، كان ممثل البرازيل وممثل لكسمبرغ الذي كان يتحدث باسم

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠-١١ (الصين)؛ الصفحات ١٣-١٥ (البرازيل)؛ الصفحتان ١٧-١٨ (الفلبين)؛ الصفحتان ٢٣-٢٤ (اليابان)؛ الصفحات ٢٤-٢٦ (الولايات المتحدة)؛ الصفحات ٢٧-٢٩ (فرنسا)؛ الصفحات ٢٩-٣١ (رومانيا)؛ الصفحتان ٣١-٣٢ (الأرجنتين)؛ الصفحات ٣٦-٣٨ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ الصفحات ٣٨-٤٠ (كوت ديفوار)؛ الصفحات ٤١-٤٣ (غينيا)؛ الصفحات ٤٣-٤٥ (سيراليون)؛ الصفحات ٤٥-٤٧ (نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛ الصفحات ٥٠-٥٢ (مالي).

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ٢٢ (الدانمرك)؛ الصفحة ٢٨ (فرنسا)؛ الصفحة ٣٧ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحتان ٥١-٥٢ (مالي).

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (اليونان)؛ الصفحة ٣١ (رومانيا)؛ الصفحة ٣٨ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٤٩ (نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية).

الاتحاد الأوروبي، قد نظرا على نحو إيجابي في توصية الأمين العام عن تقديم المسؤولين عن الأنشطة الإجرامية المتصلة بالاتجار بالأسلحة الصغيرة والموارد الطبيعية والبشر إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم[٣١]، أما ممثل الولايات المتحدة فقال إن وفد بلده لديه وجهة نظر مختلفة بشأن أنسب المنتديات للنظر في تلك القضايا[٣٢].

وذكر العديد من المتكلمين أن عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن الناجحة كانت عنصرا حاسما في منع نشوب الصراعات وبناء السلام[٣٣]. ووفقا لممثلة الدانمرك، فإن إزالة الطابع السياسي عن دور قوات الأمن وإخضاعها للإشراف الديمقراطي شرطان أساسيان لمنع نشوب صراعات جديدة ولبناء السلام. وأضافت أن عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ينبغي إعدادها بحيث تراعي بالتحديد مشكلة الأطفال والشباب الغاضبين والشاعرين بخيبة الأمل في غرب أفريقيا، وأنه ينبغي أن تنظر الأمم المتحدة في تمويل حصة أكبر من الأنشطة ذات الصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عمليات حفظ السلام من خلال الاشتراكات المقررة[٣٤]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن القلق من أن تمويل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لا يزال يشكل تحديا، وأيد الحاجة إلى إجراء المزيد من الإصلاح لقطاع الأمن وإنشاء قوات أمن ديمقراطية ومحترفة، مستمدة من جميع الجماعات في مختلف المجتمعات[٣٥]. وشدد ممثل اليابان على أهمية معالجة قضية إعادة الإدماج، ولا سيما مشكلة بطالة الشباب بغية تجنب إعادة نشوب النزاع[٣٦]. وعند النظر في طريقة معالجة المسائل العابرة للحدود في غرب أفريقيا، أيد بعض الممثلين اقتراح إنشاء لجنة لبناء السلام[٣٧].

وتطرق عدد من المتكلمين إلى مسألة المناطق الحدودية الحساسة والحاجة إلى وضع استراتيجيات متكاملة لذلك[٣٨]. واتفق ممثل الاتحاد الروسي مع الأمين العام على الحاجة إلى تعزيز حدود الدول الأفريقية، وإنشاء آلية أمنية مشتركة في المناطق الحدودية[٣٩]. وحث ممثل بنن مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا على تقديم دعمه الكامل لخطة الجماعة الرامية إلى إنشاء رابطة للمناطق والمدن الحدودية في

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٨ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي).

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ١٢ (الجزائر)؛ الصفحة ١٤ (البرازيل)؛ الصفحة ١٦ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ الصفحة ١٨ (الفلبين)؛ الصفحة ٢١ (الدانمرك)؛ الصفحة ٢٣ (اليابان)؛ الصفحة ٢٥ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ٢٧ (اليونان)؛ الصفحة ٣٠ (رومانيا)؛ الصفحة ٣٢ (الأرجنتين)؛ الصفحة ٣٣ (بنن)؛ الصفحة ٣٨ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ الصفحة ٤٠ (كوت ديفوار)؛ الصفحة ٤٩ (نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛ والصفحة ٥١ (مالي).

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٨-٩ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ١٤ (البرازيل)؛ الصفحة ١٨ (الفلبين).

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ٢٥ (الولايات المتحدة)؛ الصفحتان ٣٠-٣١ (رومانيا)؛ الصفحة ٣٢ (الأرجنتين)؛ الصفحتان ٣٣-٣٤ (بنن)؛ الصفحة ٣٩ (كوت ديفوار)؛ الصفحة ٤٣ (غينيا)؛ الصفحة ٤٧ (نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛ الصفحة ٥١ (مالي)؛ والصفحة ٥٣ (النيجر).

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

غرب أفريقيا[٤٠]. وذكر ممثل نيجيريا، متحدثاً باسم مجموعة الدول الأفريقية، أن المبادرة القائمة المعنونة ''استراتيجيات موحدة للمناطق الحدودية الحساسة في غرب أفريقيا''، التي يشارك فيها مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والشركاء الإنمائيين وجماعات المجتمع المدني والأفرقة القطرية وبعثات السلام التابعة للأمم المتحدة، من شأنها أن تساعد على منع الحالات المحتملة لاندلاع أعمال العنف، وإعادة الثقة والائتمان للعلاقات بين الدول، وتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة دون الإقليمية، إذا نفذت بالكامل. وأكد كذلك على أن التحديات الناجمة عن المشاكل العابرة للحدود في غرب أفريقيا لا يمكن التصدي لها بفعالية إلا حينما تُعزز فرص النمو الاقتصادي والتنمية[٤١]. وأشار ممثل النيجر إلى أن إدارة المناطق الحدودية مشكلة كبيرة في ضوء ارتفاع مستوى تنقل سكان المنطقة، وحذر من أن الابتزاز وإساءة المعاملة عند المخافر الحدودية يثيران الاضطرابات في أحيان كثيرة بين مجموعتين من السكان المتجاورين، مما يفضي إلى حدوث أزمات بين بلدين متاخمين[٤٢].

ولاحظ البعض أن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من غرب أفريقيا، بما في ذلك التعاون عبر الحدود والتعاون الإقليمي، يمكن أن تكون مثالاً يُحتذى به وأن تستخدم في غيرها من المناطق الإقليمية والمناطق دون الإقليمية[٤٣]. ووافق عدد من المتكلمين على أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز السلم والاستقرار في المنطقة دون الإقليمية، ومعالجة القضايا العابرة للحدود، تقع على عاتق الدول الأفريقية أنفسها[٤٤]، وفي هذا السياق، سلط البعض الضوء على أن الدول الأفريقية ينبغي أن تمتلك زمام عملية تسوية النزاعات وتوطيد السلام[٤٥]. وأكد ممثل الاتحاد الروسي على أن ضرورة إيلاء المزيد من العناية للأفكار الجديدة بشأن الكيفية التي يمكن لمجلس الأمن من خلالها تقديم المساعدة لدول غرب أفريقيا لتعزيز عملياتها السياسية، مضيفا أن العمل لتطوير تلك الأفكار الابتكارية يمكن أن ينجز في إطار الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها التابع للمجلس[٤٦].

وقد اختلف ممثل غينيا مع الأمين العام الذي رحب في تقريره بقرار فريق الاتصال الدولي المعني بليبريا بتوسيع ولايته ونطاقه ليشملا البلدان الأخرى في اتحاد نهر مانو، وكذلك غينيا – بيساو وكوت ديفوار[٤٧]، وأوضح ممثل غينيا أن حكومة بلده رأت أن هذا القرار غير مناسب بالمرة، وقد رفضته بالفعل[٤٨].

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٥٠.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٣.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ١٦ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ الصفحة ١٨ (الفلبين).

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الجزائر)؛ الصفحة ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ٢٣ (اليابان)؛ الصفحة ٣٢ (الأرجنتين)؛ الصفحة ٣٧ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٤٥ (سيراليون).

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (الدانمرك)؛ الصفحة ٢٤ (اليابان)؛ والصفحة ٢٦ (اليونان).

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٤٧) S/2005/86، الفقرة ٨. وأعيد تسمية الفريق ليصبح فريق الاتصال الدولي لحوض نهر مانو.

(٤٨) S/PV.5131، الصفحة ٤٢.

وفي نهاية الاجتماع، أدلى الرئيس (بنن) ببيان باسم المجلس[٤٩]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب مجددا عن اعتقاده بضرورة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالقضايا دون الإقليمية والعابرة للحدود في إطار استراتيجية أوسع لمنع الصراعات وإدارة الأزمات وبناء السلام في المنطقة دون الإقليمية؛

شجع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا على مواصلة تشجيع الأخذ بنهج دون إقليمي متكامل ومشترك مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، وكذلك مع سائر الشركاء الدوليين الرئيسيين ومنظمات المجتمع المدني؛

رحب بالقرار الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ خططها الرامية إلى مكافحة نشر الأسلحة الصغيرة بطريقة غير مشروعة؛

شدد على ضرورة مواصلة الإصلاحات الأمنية الهادفة إلى تحسين العلاقات المدنية - العسكرية في البلدان الخارجة من حالات الصراع وخلق ثقافة تدعو للسلام والاستقرار وتعزيز سيادة القانون؛

حث البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على مواجهة الحالة الإنسانية الصعبة في أجزاء عديدة من المنطقة دون الإقليمية وتوفير الموارد الكافية في إطار عملية النداءات الموحدة الخاصة بغرب أفريقيا لعام ٢٠٠٥، وذلك كجزء من استراتيجية إقليمية للاستجابة الإنسانية تهدف إلى تحسين أمن الناس الذين هم في مسيس الحاجة إلى الحماية أو أولئك الذين توشك قدرتهم على التحمل على النضوب.

(٤٩) S/PRST/2005/9.

باء - توطيد السلام في غرب أفريقيا

الإجراءات التمهيدية

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٥٠٩ المعقودة في ٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٦

في رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام[١]، أحال ممثل غانا ورقة مفاهيمية للمساعدة في توجيه مداولات مجلس الأمن إبان مناقشة مفتوحة بشأن تعزيز السلام في غرب أفريقيا، عقدت خلال تولي غانا رئاسة مجلس الأمن. وأشير في الورقة المفاهيمية إلى أن عدم الاستقرار السياسي الذي تعاني منه المنطقة قد انحسر إلى حد كبير، وأتاح هذا الانحسار فرصة نادرة من أجل بناء الوطن وتعزيز التنمية المستدامة. وحددت الورقة مجموعة من المواضيع الواسعة النطاق الشاملة لعدة قطاعات، وكان من المنتظر أن تسفر مناقشتها في النقاش المفتوح عن توصيات ملموسة وواقعية تمكن مجلس الأمن من صوغ تدابير محددة تغطي جميع جوانب عملية تعزيز السلام كمنع نشوب الصراعات، وحفظ السلام وبناء السلام.

وفي الجلسة ٥٥٠٩، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، اعتمد المجلس البند المعنون ''تعزيز السلام في غرب أفريقيا''، وأدرج في جدول أعماله الرسالة المذكورة أعلاه. وفي أعقاب الملاحظات الافتتاحية للرئيس (غانا)، استمع المجلس إلى إحاطات من الأمين العام وممثله الخاص لغرب أفريقيا، وكذلك من الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وأدلى أعضاء المجلس ببيانات، وكذلك ممثلو باكستان، والبرازيل، وجمهورية كوريا، والسنغال، وسيراليون، وغواتيمالا، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا (باسم الاتحاد

(١) S/2006/610.

الأوروبي)[٢]، وكوت ديفوار، وليبريا، وليبيا، ومصر، وناميبيا، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، والهند[٣].

ورحب الرئيس بإنشاء لجنة بناء السلام، كنتيجة من أهم نتائج العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة، وأكد أنه لا تزال هناك توترات ساخنة في دول مثل كوت ديفوار وغينيا – بيساو، إلا أن هذه التوترات لا بد من تسويتها قبل أن تصبح مستعصية على الحل، وأكد على الحاجة إلى تعزيز أُسس السلام، حتى في البلدان التي لم تشهد أية اضطرابات أو نزاعات كبرى. وكان من رأيه أن الكثير من مشاكل المنطقة يمكن أن تعزى، وعن حق، إلى الحكم الاستبدادي والافتقار إلى الإدارة الرشيدة، والقيادات التي لا يمكن مساءلتها. وأعرب عن سروره في هذا الصدد للإشارة إلى التصميم الجلي لشعوب غرب أفريقيا على بناء مجتمعات جديدة ترتكز إلى مبادئ المساءلة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وسلم بأن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تواجه قيودا حادة من حيث القدرات والموارد، رغم أنها كانت في طليعة عمليات السلام في غرب أفريقيا، ولكنه أكد أنه بمجرد تمكين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فستكون شريكا يعول عليه في تحقيق السلام وتوليد الثروة، بما يعود بالنفع لا على المنطقة فحسب بل أيضا على العالم أجمع. ورأى الرئيس أنه ينبغي لاستراتيجية توطيد السلام أن تركز على تسوية النزاعات الحالية بأسرع ما يمكن والحيلولة دون عودة النزاع في البلدان التي خرجت من الحرب منذ فترة وجيزة وتطوير الإطار المؤسسي والقدرات ذات الصلة بمبادرات السلام وتعبئة الموارد المطلوبة لمبادرات السلام من هذا القبيل ومعالجة الأسباب الكامنة وراء النزاع بطريقة شاملة. وكان مهما، على وجه الخصوص، نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ولا سيما الجنود الأطفال والمرتزقة[٤].

وأكد الأمين العام مجددا على رأيه بضرورة اتباع نهج شامل للتصدي للنزاعات المختلفة، وإن كانت مترابطة، في غرب أفريقيا، وفي هذا السياق، رحب برغبة قادة غرب أفريقيا في الانخراط في معالجة النزاعات في المنطقة، دون النزعة المعتادة إلى التمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. وشدد على أنه من أجل أن يعم السلام وأن يدوم، يجب على المجتمع الدولي تطوير مبادرات مفيدة في بناء السلام، بما في ذلك المصالحة وعمليات بناء الثقة، فضلا عن آليات تقوية سيادة القانون. وأعرب عن قلقه من أن الاستجابة الدولية لحالات ما بعد النزاع، قد عانت من قلة الأموال، وقلة التنسيق الدولي، والميل إلى المغادرة قبل الأوان. وأعرب عن أمله في أن تضطلع لجنة بناء السلام، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بدور في معالجة أوجه الضعف هذه. ووعد بأن تكون الأمم المتحدة ملتزمة بمواصلة العمل مع أعضاء المنطقة دون الإقليمية في رحلتهم إلى سلام مستدام[٥].

ولاحظ الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا أن المنطقة دون الإقليمية تواجه تهديدات جديدة متنوعة نتيجة للتحولات السياسية والاقتصادية والديمغرافية الجارية،

(٢) أيدت هذا البيان كل من ألبانيا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وصربيا، وكرواتيا.

(٣) مثل قطر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية؛ ومثل غانا وكوت ديفوار وزيرا الشؤون الخارجية في كل منهما؛ ومثل غينيا الأمين العام بوزارة الدولة للشؤون الخارجية.

(٤) S/PV.5509، الصفحتان ٣-٤.

(٥) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦.

والبطالة والهجرة غير الرسمية للشباب. وحث المجلس على إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي تجتاز مرحلة انتقالية من خلال تعزيز قدراتها المؤسسية ومساعدة سكانها الضعفاء. وينبغي أن تكون الأولوية في هذا الصدد لبطالة الشباب وتأثيرها على السلم والاستقرار على الصعيدين الوطني والإقليمي، والهجرة السرية وتأثيرها المتزايد على الحكم المحلي والعلاقات الدولية، والتغيير الديمقراطي والسلمي لنظام الحكم بوصفه وسيلة لمنع النزاعات، والتوسع الحضري السريع، وتزايد انعدام الأمن، وتقديم الدعم للقطاع الخاص في أفريقيا، بوصفه وسيلة لكفالة إحراز تقدم[٦].

ولاحظ الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن لجنة بناء السلام قد صُممت لملء فجوة كبيرة في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالسلام، ومن أجل مساعدة البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الحرب إلى السلم، وتعزيز الاستقرار، والديمقراطية، والتنمية. ووفقا لما قاله، ينبغي لتعزيز السلام في بلدان غرب أفريقيا أن يشمل العناصر الأربعة الرئيسية التالية: إعادة بناء المؤسسات الديمقراطية، بما فيها الجهاز القضائي، والبرلمان، وسلك الخدمة المدنية؛ وإصلاح قطاع الأمن لتشكيل قوات أمن فعالة ووطنية فعلا؛ ودعم قدرات الحكومة الاقتصادية لإعادة بناء البنى التحتية المدمرة وتقديم الخدمات الاجتماعية للسكان؛ وتنمية القطاع الخاص لإيجاد فرص عمل وفرص اقتصادية للجيش العرمرم من الناس العاطلين، لا سيما الشباب. وأكد أن الأمم المتحدة يمكن أن تقود الجهود الدولية للمساعدة في عملية تعزيز السلام في البلدان الخارجة من النزاعات من خلال برامج لدعم الميزانية، وتيسير إقامة المشاريع، لا سيما إعادة بناء الهياكل الأساسية وتعزيز القدرات المؤسسية وتقديم المساعدة في وضع السياسات. وأعرب عن اعتقاده بأن منطقة غرب أفريقيا ينبغي أن تكون مستفيدا طبيعيا من عمل لجنة بناء السلام، إلا أنه رأى أن اللجنة قد لا تستطيع تناول مشاكل بلدان عديدة في العام الأول من عملها. وبالتالي، ينبغي أن تواصل مختلف وكالات الأمم المتحدة الموجودة في الميدان دعم البلدان المعنية ومبادرات الجماعة الاقتصادية لتوطيد السلام، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا[٧].

ورحب معظم المتكلمين بالانتقال من الحرب إلى الحكم الديمقراطي في سيراليون وليبريا وغينيا - بيساو، فضلا عن الجهود الرامية إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة في كوت ديفوار. وأكدوا أنه على الرغم من الحالة الأمنية الهشة في تلك البلدان، أصبحت منطقة غرب أفريقيا ككل أقرب من أي وقت مضى إلى توطيد السلام بطريقة شاملة ومنسقة. وأثنوا على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي لدورهما القيادي في هذا الصدد، وحثوا على المزيد من التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والمؤسسات المالية الدولية.

وشدد المتكلمون على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاع سعيا لتحقيق سلام دائم في غرب أفريقيا. وفي هذا الصدد، أبرز بعض المتكلمين الحاجة إلى بناء قدرات المؤسسات الوطنية، لا سيما في مجالات الحوكمة وسيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب[٨]. واعتبر أعضاء

(٦) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(٧) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ٢٠ (الأرجنتين)؛ الصفحة ٢١ (الدانمرك)؛ الصفحة ٢٦ (فرنسا)؛ الصفحة ٢٩ (سلوفاكيا)؛ الصفحة ٣١ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ٣٢ (اليابان)؛ الصفحة ٣٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٦ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ S/PV.5509 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (غواتيمالا)؛ الصفحة ٥ (ناميبيا)؛

آخرون أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لقضايا الفقر والبطالة والتخلف[٩]. غير أن العديد من المتكلمين رأوا أنه كي يكون السلام دائما، يلزم وجود استراتيجية لدعم الديمقراطية والحوكمة الرشيدة، واستراتيجية لخفض الفقر في الوقت ذاته[١٠].

وكان ممثل الاتحاد الروسي في عداد من شدد على أهمية الحوكمة الرشيدة وبناء المؤسسات واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، فذكر أن أهم وسيلة لمنع نشوب النزاعات الداخلية هي تعزيز سيادة القانون وتحقيق الديمقراطية والحوكمة الرشيدة[١١]. ولاحظ ممثل الدانمرك أنه في حين أن زيادة كفاءة عمليات حفظ السلام هي مجرد خطوة أولى في التعامل مع حالات ما بعد النزاع، فإن النهج الأكثر استدامة يتمثل في كفالة إقامة مؤسسات الأمن الوطني في مرحلة مبكرة من عملية الانتقال[١٢]. وأشار ممثل فرنسا إلى أن الافتقار إلى الحوكمة الرشيدة كان السبب في الاضطرابات التي شهدتها المنطقة[١٣]. واتفق ممثل النيجر مع ذلك، ورأى أنه ينبغي تعزيز البروتوكول المتعلق بالديمقراطية والحوكمة الرشيدة الذي وضعته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لما ينطوي عليه من قدرة على الردع عندما يتعلق الأمر بالحفاظ على الحوكمة الرشيدة[١٤].

وكان ممثل الصين في عداد من شدد على الحاجة الملحة إلى الحد من الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية، فقال إن جميع المشاكل في غرب أفريقيا يمكن اختزالها بكلمة واحدة: التنمية[١٥]. وأشار ممثل سيراليون إلى إن توطيد السلام في غرب أفريقيا هو ممارسة تنموية لا بد من النظر إليها ومعالجتها في سياق برامج تخفيف الفقر في المنطقة دون الإقليمية[١٦]. وحذر ممثل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) من أن الفقر المدقع هو أكبر تهديد للسلام، حيث يعيش بلايين البشر بأقل من دولارين في اليوم وهو ما يمكن أن يكون مصدرا لزعزعة الاستقرار[١٧].

وأعرب معظم المتكلمين عن الأمل في أن تضطلع لجنة بناء السلام المنشأة مؤخرا بدور حاسم في مساعدة البلدان الخارجة من النزاع على تحقيق السلام والاستقرار المستدامين، ورحب العديد من المتكلمين باختيار سيراليون في عداد الحالات الأولى المدرجة في جدول أعمال اللجنة[١٨]. ولاحظ ممثل الدانمرك أن إحدى المهام ذات

(٩) S/PV.5509، الصفحة ١١ (قطر)؛ الصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ١٩ (الصين)؛ الصفحة ٣٢ (اليابان)؛ والصفحة ٣٤ (المملكة المتحدة)؛ S/PV. 5509 (Resumption 1)، الصفحة ١٤ (الهند)؛ الصفحة ١٨ (سيراليون)؛ الصفحة ٢٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٢١ (جمهورية كوريا).

(١٠) S/PV.5509، الصفحتان ١٣-١٤ (كوت ديفوار)؛ الصفحة ٢٩ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٣١ (الولايات المتحدة).

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٤) S/PV.5509 (Resumption 1)، الصفحة ٣.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٦) S/PV.5509 (Resumption 1)، الصفحة ١٨.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٨) S/PV.5509، الصفحة ١٨ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ١٩ (الصين)؛ الصفحة ٢٠ (الأرجنتين)؛ الصفحة ٢٦ (فرنسا)؛ الصفحة ٢٨ (الكونغو)؛ الصفحة ٢٩ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٣١ (الولايات المتحدة)؛ S/PV.5509 (Resumption 1)، الصفحات ٥-٧ (ناميبيا)؛ الصفحة ١٣ (البرازيل)؛ الصفحة ١٨ (سيراليون)؛ الصفحة ٢١ (جمهورية كوريا)؛ الصفحة ٢٣

الأهمية للجنة هي البحث عن أفضل الممارسات في تيسير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات إصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون في حالات ما بعد النزاع[١٩]. وأكد ممثل اليونان أن على اللجنة أن تعمل بشكل وثيق مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والسلطات الوطنية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل تحقيق الأهداف الطويلة الأجل، من قبيل مكافحة بطالة الشباب وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية[٢٠]. وذكر ممثل اليابان أن المجلس واللجنة ينبغي أن يتناولا مسائل الأمن والحوكمة وإعادة الإعمار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وفقا لمجالات المسؤولية المحددة لكل منهما، مع تقديم اللجنة للمساهمة البناءة إلى المجلس. وأشار كذلك إلى أنه ينبغي للجنة أن تعطي الأولوية للمسائل المدرجة في جدول أعمالها، وأن تدرس بعناية استراتيجيات بناء السلام لكل دولة تنظر فيها[٢١]. ورأى ممثل غواتيمالا أيضا أنه ينبغي للجنة أن تساعد السلطات الوطنية في تحديد الأولويات ووضع استراتيجيات واقعية وسياسات متسقة تتلاءم وظروف كل بلد[٢٢]. وأشار ممثل مصر إلى أنه ينتظر من اللجنة القيام بدور قيادي في ضمان التنسيق الكفوء بين مختلف الأطراف الفاعلة التي تسهم في جهود بناء السلام. وأشار مع القلق إلى محدودية قدرة مجلس الأمن ودوره في تناول متطلبات مرحلة التحول من النزاع إلى التنمية الشاملة، خاصة وأنه تردد مرارا في فتح قنوات التنسيق الحقيقي والفعال مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية[٢٣]. وأشار ممثل الهند إلى أنه يجب ألا تعمل لجنة بناء السلام مع مجلس الأمن وحده، وإنما يجب أيضا وفي المقام الأول أن تأخذ في الاعتبار مساهمات هيئات أخرى للأمم المتحدة، وأن تعمل تحت التوجيه العام للجمعية العامة[٢٤].

وفيما يتعلق بمسألة مكافحة الإفلات من العقاب، أثنى العديد من الممثلين على اعتقال ومحاكمة تشارلز تايلور[٢٥]. ورأى ممثل النرويج أن المجتمع الذي مزقته الحروب لا يمكن أن يتعافى إلا إذا تم تقديم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي إلى العدالة[٢٦]. وأعرب ممثل ناميبيا عن اعتقاده أن المصالحة هي مفتاح السلام المستدام، وأن السعي إلى تحقيق العدالة ينبغي ألا يهدف إلى معاقبة الذين ارتكبوا جرائم، وإنما إلى إعادة تأهيلهم، وتصحيح ما قاموا به من أخطاء[٢٧]. وشدد ممثل كوت ديفوار من جانبه، على أن العدالة يجب تقديمها في وقت مناسب. وحذر من أن العدالة التي تُطبق قبل أوانها قد تقوض دعائم سلام ما زال هشا وتسيء إلى الثقة التي لم تتوطد بعد بين الأعداء السابقين. أما إذا كانت متأخرة جداً، فيمكن أن تحول دون دخول المجتمع إلى عصر

(نيجيريا)؛ الصفحان ٢٥ و ٢٦ (باكستان)؛ والصفحتان ٢٧-٢٨ (النيجر).

(١٩) S/PV.5509، الصفحة ٢٢.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.

(٢٢) S/PV.5509 (Resumption 1)، الصفحة ٣.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٢٥) S/PV.5509، الصفحة ٢٦ (فرنسا)؛ الصفحة ٣١ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ٣٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٦ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ S/PV.5509 (Resumption 1)، الصفحتان ٤-٥ (فنلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ الصفحة ٢٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٤ (النرويج).

(٢٦) S/PV.5509 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

جديد من خلال كشف الحقائق بهدف تحقيق المصالحة الوطنية[٢٨].

ورأى ممثل جمهورية تترانيا المتحدة أنه لا يوجد نقص في الأفكار عن كيفية صون وتوطيد السلام في حالات ما بعد انتهاء النزاع في غرب أفريقيا. وشدد على أن ما يُفتقر إليه هو الإرادة والتصميم والموارد اللازمة للتنفيذ الفعال للتوصيات الكثيرة المطروحة فعلا[٢٩]. وفي هذا الصدد، كرر عدة ممثلين تأكيد الحاجة إلى وقف الانتشار والتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على وجه الاستعجال[٣٠]، بينما شدد آخرون على أهمية العمليات الناجحة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن[٣١]. وحث ممثل قطر المجلس على الاعتراف بالتعليم بوصفه أداة حيوية لتعزيز وتوطيد السلام والأمن والاستقرار[٣٢]، ودعا ممثل بيرو إلى تطبيق مناهج تعليمية من شأنها تعزيز السلام والتنمية[٣٣]. وطالب ممثل الدانمرك بزيادة التركيز على النساء عند تسوية النزاعات وتوطيد السلم[٣٤]. وبالمثل أشار ممثل ناميبيا إلى وجوب تصميم برامج واستراتيجيات لبناء السلام في حالة ما بعد النزاع لصالح النساء، والأطفال، والفتيات، لا سيما في مجالي التعليم وإيجاد فرص العمل[٣٥].

وفي نهاية الاجتماع، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٣٦]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

شدد على أهمية معالجة مسألة توطيد السلام في غرب أفريقيا بأسلوب شامل ومنسق؛

شدد على الدور الأساسي لكل حكومة من حكومات غرب أفريقيا في توطيد السلام لمصلحة جميع المواطنين؛

أكد الأهمية الحاسمة لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛

كرر تأكيد أهمية إيجاد حلول فعالة لمشكلة اللاجئين والمشردين داخليا في المنطقة؛

حث المجتمع الدولي على توفير ما يكفي من موارد كجزء من استراتيجية للاستجابة الإنسانية المنسقة تهدف إلى تحسين الأمن الإنساني لشعب غرب أفريقيا المحتاج إلى هذه الحماية؛

وشدد على ضرورة ضمان تحسين تنسيق مبادرات المانحين لكي يتسنى الاستفادة على أفضل وجه من الموارد المتاحة؛

وشدد كذلك على ضرورة مواصلة وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، في مبادرات توطيد السلام؛

وأكد أهمية ودور لجنة بناء السلام في تقديم المساعدة إلى البلدان الخارجة من النزاع لتحقيق السلام والاستقرار المستدامين؛

وطلب إلى الأمين العام، بالتشاور مع أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، موافاته بحلول نهاية العام بتقرير مشفوع بتوصيات بشأن التعاون بين بعثات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة وبشأن القضايا العابرة لحدود بلدان غرب أفريقيا.

(٢٨) S/PV.5509، الصفحة ١٤.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (كوت ديفوار)؛ (S/PV.5509 Resumption 1)، الصفحة ١٠ (السنغال)؛ الصفحتان ١٨-١٩ (سيراليون)؛ الصفحة ٢٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٩ (ليبريا).

(٣١) S/PV.5509، الصفحة ٢٠ (الأرجنتين)؛ الصفحة ٢٩ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٣٢ (اليابان)؛(S/PV.5509 (Resumption 1، الصفحة ٦ (ناميبيا)؛ الصفحة ١٠ (السنغال)؛ والصفحة ١٢ (البرازيل).

(٣٢) S/PV.5509، الصفحة ١٢.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٣٥) S/PV.5509 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

(٣٦) S/PRST/2006/38.

١٥ - قرار الجماهيرية العربية الليبية بالتخلي عن برامجها المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل

الإجراءات التمهيدية

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٩٤٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

اعتمد مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٤٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، البند المعنون ''قرار الجماهيرية العربية الليبية بالتخلي عن برامجها لأسلحة الدمار الشامل''، كجدول لأعماله.

وأدلى الرئيس (ألمانيا) ببيان باسم المجلس[١]،وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بقرار الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالتخلي عن برامجها المتعلقة باستحداث أسلحة دمار شامل، ووسائل إيصالها، وبالخطوات الإيجابية التي اتخذتها للوفاء بتعهداتها والتزاماتها، بما في ذلك تعاونها النشط مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

أحاط علما، بأن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية سلّم، في قراره ١٨/٢٠٠٤، بأن قرار الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية يشكّل خطوة تجاه تحقيق الهدف المتمثل في أن تصبح أفريقيا والشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي حالة سلام.

---

(١) S/PRST/2004/10.

١٦ – البنود المتعلقة بالسودان

ألف – رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

الإجراءات التمهيدية

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٩٧٨ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤

اعتمد مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٧٨ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2004/425)“، كجدول لأعماله. وفي الرسالة، ذكر ممثل السودان، في معرض الإشارة إلى الاجتماع الذي عقده مع رئيس المجلس في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن الحالة الإنسانية في دارفور، أن حكومة السودان اتخذت عددا من الإجراءات الرامية إلى تيسير دخول معدات مستوردة ستستخدم للأغراض الإنسانية وتخليصها، ويشمل ذلك منح تأشيرات الدخول في غضون ٤٨ ساعة إلى جميع العاملين في المجال الإنساني من الأمم المتحدة، والجهات المانحة، والصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية الدولية، وتعليق فرض تصاريح السفر إلى دارفور. وأشار إلى أن حكومة السودان ناشدت الاتحاد الأفريقي التعجيل بنشر مراقبين لوقف إطلاق النار بوصف ذلك خطوة هامة لتيسير الأنشطة الإنسانية بصورة أكبر. ودعت الحكومة أيضا أهالي دارفور إلى العودة إلى قراهم، مؤكدة من جديد التزامها بتوفير الأمن والحماية. وكرر أيضا تأكيد التزام حكومته بمواصلة تعاونها الكامل مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي سعيا لتخفيف وطأة الحالة الإنسانية لمواطنيها.

وأدلى الرئيس (باكستان) ببيان باسم المجلس[1]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، واستمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور (السودان)؛

أعاد تأكيد ندائه إلى الأطراف لكي تحرص على حماية المدنيين وتسهيل وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين؛

شدد على الضرورة الملحة لتقيد جميع الأطراف بوقف إطلاق النار، واتخاذ التدابير الفورية من أجل إنهاء العنف؛

رحب بإعلان حكومة السودان أنها ستصدر تأشيرات لجميع موظفي المساعدة الإنسانية في غضون ٤٨ ساعة من تقديم الطلب؛

دعا المجتمع الدولي إلى الاستجابة بسرعة وفعالية للنداء الموحد من أجل دارفور؛

أكد ضرورة القيام فورا بتعيين منسق مقيم/منسق شؤون إنسانية دائم واعتماده بالشكل الملائم؛

شجع الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التوصل إلى تسوية سياسية لنزاعها لمصلحة وحدة السودان وسيادته.

---

(١) S/PRST/2004/18.

باء – تقارير الأمين العام عن السودان

الإجراءات التمهيدية

القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٨٨ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٨٨[٢]المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، اعتمد مجلس الأمن البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان(S/2004/453)'' كجدول لأعماله. ودعي ممثل السودان إلى المشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (الفلبين) انتباه المجلس إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٣].ولاحظ الأمين العام، في تقريره، بناء على طلب من المجلس ببدء الأعمال التحضيرية بشأن الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تقدم الدعم الكامل لتنفيذ اتفاق السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش، أن التوقيع الذي تم مؤخرا على البروتوكولات بشأن تقاسم السلطة في مناطق جبال النوبة وجنوب النيل الأزرق وأبيي، قد أعطى أملا حقيقيا لإحلال السلام في السودان. ولذلك أوصى بنشر فريق متقدم لفترة أولية مدتها ثلاثة أشهر وتحت سلطة ممثل خاص للأمين العام، على نحو يبين التزام المجتمع الدولي بمساعدة الطرفين، ومن شأنه أيضا تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التدخل بسرعة لمساعدة الشعب السوداني في الانتقال إلى مرحلة السلام. ودعا الأمين العام الأطراف إلى التقيد بالتزاماتها من خلال تنفيذ الاتفاقات بحسن نية وباستخدام نفوذها لضمان وقف كامل للقتال، ودعا أيضا المجتمع الدولي إلى أن يواصل القيام بدوره خلال المرحلة الأخيرة من المفاوضات، وأثناء الفترة الانتقالية التي ستلي إبرام اتفاق السلام الشامل. وأشار الأمين العام، ملاحظا أن الوضع في دارفور كارثي، إلى أن التوصل لاتفاق حقيقي بشأن دارفور سيكون عاملا أساسيا في نجاح دور الأمم المتحدة المقبل في السودان،كما أن إجراء عملية للرصد والتحقق متفق عليها في أحد أجزاء البلد، بينما يندلع الصراع في جزء آخر منه سيجعل الاستمرار سيكون أمرا صعبا داخل السودان وعلى الصعيد الدولي، ولذا فقد حث الأطراف في هذا النزاع على أن تبرم اتفاقا سياسيا دون تأخير.

وأدلى ببيانات ممثلو كل من ألمانيا وباكستان والجزائر والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. ووجه الرئيس انتباه

(٢) خلال هذه الفترة، وإضافة إلى جلسات مجلس الأمن التي يشملها هذا الفرع، عقد المجلس مجموعة من الجلسات السرية مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في السودان عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وعقدت الجلسات في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (الجلسة ٥٢٦٥)، و ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٣٩١)، و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٥٢٧)، و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٦٦٦)، و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٧٧١).

(٢) خلال هذه الفترة، وإضافة إلى جلسات مجلس الأمن التي يشملها هذا الفرع، عقد المجلس مجموعة من الجلسات السرية مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في السودان عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وعقدت الجلسات في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (الجلسة ٥٢٦٥)، و ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٣٩١)، و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٥٢٧)، و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٦٦٦)، و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٧٧١).

(٣) (S/2004/453)، المقدم عملاً ببيان الرئيس المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/16).

المجلس إلى مشروع القرار الذي قدمته المملكة المتحدة[٤]؛ومن المتحدة[٤]؛ومن ثم تم طرحه للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، الذي قرر المجلس بموجبه جملة أمور منها:

رحب باقتراح الأمين العام أن يُنشأ فريق متقدم للأمم المتحدة في السودان بوصفه بعثة سياسية خاصة؛

وافق على مقترحات الأمين العام بشأن ملاك الفريق المتقدم، وطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد القيام بأسرع ما يمكن بإبرام جميع الاتفاقات اللازمة مع حكومة السودان؛

أعلن استعداده للنظر في إنشاء عملية للأمم المتحدة لدعم السلام بهدف مساندة تنفيذ اتفاق شامل للسلام، وطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إلى المجلس بتوصيات بشأن حجم هذه العملية وهيكلها وولايتها، في أقرب وقت ممكن بعد توقيع اتفاق شامل للسلام؛

أيّد النتائج التي خلص إليها الأمين العام بشأن الحالة في السودان، وبخاصة في دارفور وأعالي النيل، على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من تقريره.

أهاب بالطرفين أن يستخدما نفوذهما كي يتوقف على الفور القتال الدائر في منطقة دارفور، وفي أعالي النيل وفي مناطق أخرى؛

طلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بالتطورات في السودان.

وتكلّم الممثلون بعد التصويت فرحب معظمهم بالتقدم المحرز في محادثات السلام بين الشمال والجنوب في السودان (عملية نيفاشا للسلام)، بقيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، ورحبوا بالتزام الأمم المتحدة بدعم عملية السلام على النحو الذي أوصى به الأمين العام.

(٤) S/2004/473.

ورحب ممثلا المملكة المتحدة وألمانيا بما بيّنه المجلس مجتمعا من تأييد لعملية اتفاق السلام بين الشمال والجنوب في السودان، وأعربا عن أملهما في أن يسجلا إحراز تقدم مماثل في الحالة الصعبة في دارفور[٥].وعلى وجه الخصوص، لاحظ ممثل ألمانيا أن السلام المستدام لن يكون ممكنا إلا عندما تتم تسوية جميع النزاعات في السودان، بما في ذلك الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان[٦].وحث ممثل الولايات المتحدة، مكررا ما أعرب عنه البيان الذي أصدره قادة مجموعة الثمانية في وقت سابق، حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش على التوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق شامل يتضمن جدولا زمنيا وترتيبات أمنية. وردد أيضا الإعراب عن القلق الذي أبدته مجموعة الثمانية بشأن الأزمة الإنسانية وحقوق الإنسان والأزمة السياسية في دارفور، ورحب بإعلان حكومة السودان التخفيف من القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية[٧].

ودعا ممثل الجزائر إلى تعبئة جميع الموارد لمواكبة عملية السلام الجارية في جنوب السودان من أجل تجنب احتمال الفشل. وقال إن وفده كان يود أن يكون القرار قد كفل التعبئة الدولية المستمرة لمواكبة عملية السلام. ومن هذا المنطلق، فإن وفده يؤيد بالكامل توصيات الأمين العام، وخصوصا ما يتصل منها بنشر فريق استطلاعي يمهد لإنشاء

(٥) S/PV.4988، الصفحة ٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢ و ٣ (ألمانيا).

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

عملية تابعة للأمم المتحدة بعد إبرام اتفاق شامل للسلام في جنوب السودان[٨].

وذكر ممثل باكستان، مشيرا إلى أن تعاون الأطراف المعنية أمر حيوي لتنفيذ أي اتفاق للسلام، أنه من المهم الإبقاء على مشاركة حكومة السودان في العملية. ولاحظ أن القرار يشير إلى المشاكل القائمة في دارفور التي تعيش أزمة إنسانية تسبب فيها التمرد المسلح وتفاقمت بسبب التصدي للتمرد. وبين أن المهم أن يتصدى المجتمع الدولي لهذه الأزمة الإنسانية بتقديم معونة سخية. وأشار إلى أن للسودان، بوصفه دولة عضوا في الأمم المتحدة، جميع الحقوق والامتيازات التي ينص عليها الميثاق، بما في ذلك السيادة والسلامة الإقليمية. وشدد، ملاحظا أن السلام والوحدة الطويلي الأجل في السودان لا يخدمان صالح شعبه فحسب وإنما المجتمع الدولي كذلك، على أنه ينبغي من حيث المبدأ أن يكون لأي بلد معني بأية مسألة في إطار مناقشة المجلس الحق في المشاركة وأخذ الكلمة في مجلس الأمن، وينبغي للمجلس ألا ينكر هذا الحق في هذه الحالة[٩].

القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠١٥ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤

واصل المجلس في جلسته ٥٠١٥ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، النظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[١٠].ووجّه الرئيس (رومانيا) انتباه المجلس إلى الوثائق التالية: مشروع قرار مقدم من إسبانيا وألمانيا ورومانيا وشيلي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[١١]؛ورسالتان مؤرختان، على التوالي، ١٢ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، من ممثل نيجيريا، بوصفه رئيس الاتحاد الأفريقي، يحيل بها البيانين اللذين اعتمدهما مجلس السلام والأمن للاتحاد الأفريقي في ٤ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤[١٢]؛ورسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة من ممثل السودان يبلغ فيها المجلس بعدد من التدابير التي اتخذها رئيس السودان فيما يتعلق بالحالة في دارفور[١٣].

وأدلى ببيانات معظم أعضاء مجلس الأمن وممثل السودان.

وتكلم ممثل الصين قبل التصويت ، فذكر أن التوصل إلى حل مرض للحالة السياسية في دارفور يتطلب ثلاثة عناصر: أولا، التخفيف السريع للحالة الإنسانية الخطيرة؛ وثانيا، التعجيل بإجراء مفاوضات سياسية من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى اتفاق شامل على أساس احترام سيادة السودان وسلامته الإقليمية؛ وثالثا، تقديم مساعدة عاجلة من جانب المجتمع الدولي. وقال، معربا عن أمله في أن تواصل حكومة السودان الوفاء بالتزامها بنزع سلاح ميليشيا الجنجويد وغيرها من الجماعات غير المشروعة، إنه يرى أن الحكومة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إيجاد حل للحالة في دارفور، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل كل جهد ممكن لتقديم المساعدة في هذا الصدد. وأعرب عن اعتقاده، مشيرا إلى أن مشروع القرار قيد نظر المجلس لا يزال يدرج تدابير إلزامية ضد حكومة السودان، بأن هذه التدابير لا يمكن أن تكون مفيدة في تسوية الحالة في دارفور بل قد تزيد الأمور

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٠) S/2004/453.

(١١) S/2004/611.

(١٢) S/2004/561 و S/2004/603.

(١٣) S/2004/513.

تعقيدا، بما أن الأطراف كانت بصدد تعجيل الجهود الدبلوماسية. وذكر ممثل الصين، معربا عن أسفه لأن مقدمي مشروع القرار لم يأخذوا في الاعتبار على نحو جدي الشواغل التي أعرب عنها وفده، أن بلده سوف يمتنع عن التصويت على مشروع القرار[١٤].

ثم طُرِح مشروع القرار للتصويت؛ وحصل مشروع القرار على ١٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت (الصين وباكستان)، واعتمد بوصفه القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)،الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق جملة أمور منها:

أيّد إيفاد مراقبين دوليين تحت قيادة الاتحاد الأفريقي إلى منطقة دارفور بالسودان؛

حث الدول الأعضاء على تقديم الأفراد والمساعدات الأخرى، بما في ذلك التمويل والإمدادات والنقل والدعم للقيادة والاتصالات؛

طالب السودان بالوفاء بالتزاماته بشأن نزع سلاح الميليشيات وطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون ٣٠ يوما، ثم كل شهر بعد ذلك، تقريرا عن التقدم المحرز؛

قرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع بيع أو توريد الأسلحة أو المواد ذات الصلة، بجميع أنواعها، إلى الكيانات العاملة في السودان، بما في ذلك التدريب التقني؛

قرر أن التدابير المفروضة لن تنطبق على اللوازم والتدريب الفني المتصل بها والمساعدة المقدمة للرصد والتحقق أو لعمليات دعم السلام؛ أو لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة للمساعدة الإنسانية أو رصد حقوق الإنسان أو اللوازم من الملابس الواقية لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية؛

طلب إلى الأمين العام تفعيل الآليات الإنسانية المشتركة بين الوكالات؛

مدد البعثة السياسية الخاصة لمدة ٩٠ يوما إضافية حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وطلب إلى الأمين العام إدماج خطط احتياطية تتعلق بمنطقة دارفور في البعثة؛

وبعد التصويت، أعرب أعضاء المجلس الذين صوتوا لصالح مشروع القرار، في جملة أمور، عن ارتياحهم، لأن القرار قد اعتمد،حيث أن خطورة الحالة في دارفور استدعت استجابة واضحة وعاجلة من المجلس؛ وشددوا على أن القرار أبرز بوجه خاص التزام المجلس بالتأكد من أن حكومة السودان أوفت بالتزامها بحماية مواطنيها؛ وشددوا على ضرورة أن تنفذ حكومة السودان جميع الالتزامات التي تعهدت بها في بيانها المشترك مع الأمم المتحدة الموقع في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ وأعربوا عن الأمل في أن تتحسن الحالة في الميدان إلى حد كبير وأن تصل المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص الذين هم بحاجة إليها بحلول موعد الاستعراض المقبل؛ وأعربوا كذلك عن الأمل في أن يتم إحراز تقدم كبير في العملية السياسية، وفي تهيئة أوضاع أمنية مؤاتية للمدنيين والعاملين في الميدان الإنساني، وفي نزع سلاح ميليشيات الجنجويد، وتقديم قادتها إلى العدالة؛ وأكدوا الدور الحاسم الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي على كل من الصعيد السياسي وصعيد حفظ السلام ورحبوا به.

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) يمثل الاستجابة الضرورية للمساعدة على إنقاذ أهالي دارفور، وذكر أن المسؤولية عن الكارثة الإنسانية تقع على عاتق حكومة السودان التي لم تف بالالتزامات التي تم التعهد بها في البيان المشترك مع الأمين العام لمعالجة الحالة في دارفور. وفي ضوء هذه الخلفية، أوضح أن القرار يدين صراحة أعمال العنف ''التي تنطوي على بعد عرقي''، رغم

(١٤) S/PV.5015، الصفحتان ٢ و ٣.

أنه لا يسم الحالة الراهنة في دارفور بأنها إبادة جماعية، وتوقع فرض جزاءات ضد حكومة السودان إذا ما كشفت الدورة الشهرية المنتظمة للإبلاغ عن عدم امتثال. وأضاف أن القرار أفسح لحكومة السودان فرصة محدودة لتحسين الوضع بصورة كبيرة ”خلال أيام وأسابيع، وليس شهوراً أو سنوات“[١٥].وقال ممثل المملكة المتحدة الذي كرر ما أعرب عنه ممثل فرنسا، إن الرسالة الموجهة إلى حكومة السودان والمتمردين ينبغي أن تكون واضحة وصارمة، وإذا لم يتم الإيفاء بالالتزامات و لم تدخل الأطراف إلى محادثات السلام بروح بناءة وبحسن نية، وإذا لم تتوقف الأعمال الوحشية، فإن المجلس سينظر، لدى استعراض التقدم المحرز في الشهر التالي، في التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة[١٦].وبالمثل، ذكر ممثل إسبانيا أنه إذا لم تف حكومة السودان بالتزاماتها، فيجب على المجلس أن يكون مستعدا لاعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان الوفاء بتلك الالتزامات[١٧]،في حين ذكر ممثل ألمانيا أن المجلس يحتفظ صراحة بالحق في فرض جزاءات إذا لم تتخذ حكومة السودان إجراءات بسرعة[١٨].

ومن جهة أخرى، أوضح ممثل باكستان أن وفده ليس في وضع يسمح له بتأييد القرار لأن بلده لا يعتقد أن من المستصوب التهديد بفرض جزاءات ضد حكومة السودان. ورأى بأن لا حاجة لمجلس الأمن إلى اتخاذ مثل هذه التدابير الإضافية، وكررا ما أعرب عنه ممثل الفلبين قائلا إنه يتطلع إلى تقرير الأمين العام الذي سيصدر في غضون ٣٠ يوما، الأمر الذي من شأنه أن يؤكد، كما يأمل، وفاء حكومة السودان والجماعات المتمردة بالتزاماتهم وواجباتهما[١٩].ورحب ممثل باكستان بالتأكيد الوارد في القرار والمتعلق بضرورة التوصل إلى حل سياسي لأزمة دارفور، وكذلك الإشارة إلى مبدأ الحفاظ على السلامة الإقليمية للسودان. بيد أنه لم يعتقد كذلك، مكررا ما أعرب عنه ممثل البرازيل، أنه كان من الضروري أن يتخذ القرار بكامله بموجب الفصل السابع من الميثاق[٢٠].وأضاف ممثل البرازيل أنه على الرغم من أنه يقر بأن الإشارة إلى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة تمثل حلا وسط، فإنه يعتقد أنه كان ينبغي للنص أن يوضح أن التدابير مثل التدابير المتوخاة في المادة ٤١ ينبغي أن تعتمد حصرا بغرض تفعيل القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الواردة في نص القرار[٢١].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن من الأهمية بمكان أن القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) لم يتوقع اتخاذ مجلس الأمن إجراءات إضافية بشأن دارفور، وهي إجراءات لا يمكن اتخاذها إلاّ لتنفيذ قرارات المجلس في ضوء تطورات أخرى للوضع وعلى أساس التوصيات ذات الصلة من الأمين العام. وأعرب عن الأمل في أن المجلس كان بصدد إرسال إشارة واضحة إلى حكومة السودان والمتمردين فيما يتعلق بضرورة التعجيل بتنفيذ التزاماتهم[٢٢].

---

(١٥) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (المملكة المتحدة)، والصفحة ١١ (فرنسا).

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٩) المرجع السابق، الصفحتان ١٢ و١٣ (باكستان)؛ والصفحة ١٣ (الفلبين).

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (باكستان)؛ الصفحة ١٠ (البرازيل).

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٨.

وقال ممثل الجزائر، متكلما بالنيابة عن البلدان الثلاثة التي تمثل أفريقيا في مجلس الأمن، وهي أنغولا وبنن وبلده، إن وفده أيد القرار اعتقادا منه بأنه لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي غير مبال بالأزمة الإنسانية الجارية في دارفور. وأعرب عن ارتياحه لأن القرار تضمن دعما وتأييدا قويين وقاطعين للدور القيادي الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي، والأبعاد المختلفة لأنشطته في دارفور، بما في ذلك الأنشطة في الميدان الإنساني والعسكري والسياسي، وبنشره لمراقبين وقوة للحماية. وأضاف أن القرار أيد أيضا إمكانية إنشاء الاتحاد الأفريقي لعملية كاملة لحفظ السلام، ورعاية المحادثات بين حكومة السودان والجماعات المتمردة، بهدف التوصل إلى حل سياسي للتوترات في دارفور[٢٣].

وأعرب ممثل السودان عن أسفه لاتخاذ القرار في الوقت الذي تعمل فيه حكومته بسرعة من أجل تنفيذ اتفاقها مع الأمم المتحدة لمعالجة الحالة في دارفور. وأوضح أن حكومة بلده تسعى إلى التعامل مع الجماعات المتمردة من خلال حوار جاد مع المجتمع الدولي وأنها شرعت في القيام بجهد بناء وبحسن نية مع الأمم المتحدة، وكذلك على الصعيد الثنائي مع أعضاء من المجتمع الدولي، على النحو المنصوص عليه في البيان المشترك الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأشار إلى أن حكومة بلده قد شرعت في تنفيذ الالتزامات الواردة في البيان المشترك التي تغطي المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان، والمسائل الأمنية والسياسية، وأن حكومته قد أوفت بجميع التزاماتها المتعلقة بالمسائل الإنسانية، وأنشأت لجنة مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وأعرب أيضا عن أسفه لأن القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، خلافا للقرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤) الذي اتخذ في إطار الفصل السادس منه. لكنه خلص إلى أنه على الرغم من هذه العناصر، فإن حكومة بلده ستمتثل لأحكام القرار، وستواصل جهودها للتخفيف من معاناة المدنيين في دارفور واستعادة الاستقرار، وستضاعف جهودها الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية للمشكلة[٢٤].

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٤٠ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٢٧ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤[٢٥]. ولاحظ الأمين العام في تقريره ولأن النزاع في دارفور قد أدى إلى التشريد القسري لأكثر من ١,٣ مليون شخص داخل دارفور وعبر الحدود إلى تشاد، وأشار إلى أنه على الرغم من أن التدابير المحددة التي اتخذتها حكومة السودان وفقا للبيان المشترك الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وفي خطة عمل دارفور أدت إلى إحراز بعض التقدم، فإن حكومة السودان لم تف تماما بالتزاماتها بوقف الهجمات ضد المدنيين وكفالة حمايتهم ولم تتخذ خطوات ملموسة لتقدم إلى العدالة أي من قادة المليشيات أو مرتكبي الهجمات أو التعرف عليهم، مما سمح باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان وقوانين الحرب الأساسية في مناخ يتيح الإفلات من العقاب. وفي إشارة إلى أن الحكومة قد وعدت في كل من البيان المشترك وخطة العمل باستئناف المحادثات السياسية بشأن دارفور بغية التوصل إلى حل شامل تقبله جميع أطراف النزاع، أفاد الأمين العام بأن

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٤-١٨.

(٢٥) S/2004/703، التقرير المقدَّم عملا بالفقرات ٦ و ١٣ إلى ١٦ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤).

البحث عن حل سياسي في دارفور جار حاليا في محادثات أبوجا للسلام، وحث الطرفين على مواصلة الجهود ومضاعفتها، بمساعدة الاتحاد الأفريقي والوسطاء الدوليين الآخرين، وعلى ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس في الميدان، وعلى احترام اتفاق وقف إطلاق النار الإنساني احتراما تاما. ورأى الأمين العام ضرورة زيادة الوجود الدولي في دارفور على نحو ملموس وفي أسرع وقت ممكن، للمساعدة في خفض مستوى العنف وتعزيز حماية السكان المدنيين، لا سيما أولئك الذين شردوا، وكذلك رصد تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك الالتزامات بموجب اتفاق وقف إطلاق النار الإنساني. وأضاف أن الوجود الدولي الكبير، من خلال توفيره إحساسا متزايدا بالأمن والحماية لدى الأهالي،سيخفف من حدة التوتر وسيهيئ الظروف اللازمة لكي يشرع سكان دارفور في عملية المصالحة بأنفسهم، وسيسمح بعودة المشردين بشكل طوعي وآمن وإن كان ليس في وقت قريب. وأخيرا، ذكر الأمين العام بأن الأزمة في دارفور لا يمكن النظر إليها بمعزل عن البحث عن سلام شامل في السودان، مما يتطلب بذل جميع الأطراف المعنية جهودا متزامنة من أجل استئناف محادثات نيفاشا للسلام واستكمالها في أقرب وقت ممكن، بهدف إثبات أن مفاوضات السلام يمكن أن تحقق نتائج بالفعل. وأشار الأمين العام إلى أن نتائج المحادثات في نيفاشا يمكن أن تكون نموذجا يحتذى للمحادثات بشأن دارفور وأن تغرس ثقة أكبر في العملية لدى المتمردين، وخلص إلى أن أي محاولة تجعل استكمال العملية التي تقودها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية مشروطا بوضع حد للأزمة في دارفور سيؤدي إلى نتائج عكسية، مع ما يترتب على ذلك من آثار يمكن أن تزيد من زعزعة استقرار البلد والمنطقة، وتؤدي في نهاية المطاف إلى إطالة أمد الأزمة في دارفور.

واستمع المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس عملية دعم السلام. ووجه الرئيس (إسبانيا) انتباه المجلس إلى الرسالة المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الموجهة من ممثل السودان التي يحيل بها رسالة من وزير الشؤون الخارجية فيما يتعلق بالحالة في دارفور وقرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)[٢٦]؛ورسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة من ممثل السودان مرفق بها رسالة موجهة من وزير الشؤون الخارجية تتعلق بالتدابير التي اتخذتها حكومة السودان امتثالا للقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) وخطة عمل دارفور[٢٧]؛ورسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية إلى الأمين العام يحيل بها نتائج الدورة الاستثنائية للمجلس الوزاري لجامعة الدول العربية المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن الحالة في دارفور[٢٨].

وأبلغ الممثل الخاص للأمين العام في السودان أعضاء المجلس، في الإحاطة التي قدمها، بأنه من خلال المناقشات المكثفة في إطار آلية التنفيذ المشتركة، تمكنت الأمم المتحدة وشركاؤها من مواصلة الضغط على حكومة السودان، وفي الوقت نفسه أيضا تقديم المساعدة في تلبية المتطلبات الأولية الواردة في القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤). وأكد الممثل الخاص أن الحكومة قد أحرزت تقدما في هذا الصدد، وبيّن في جملة أمور، أنها عززت الأمن في بعض المناطق التي يتواجد فيها المشردون داخليا بكثافة؛ وأوقفت جميع العمليات العسكرية الهجومية في هذه المناطق؛ وقبلت بإجراء عمليات رصد حقوق الإنسان الدولية، وأنشأت آليات وطنية للتحقيق في

(٢٦) S/2004/671.

(٢٧) S/2004/701.

(٢٨) S/2004/674.

الانتهاكات؛ وشاركت في المفاوضات مع الحركات المتمردة بدون شروط مسبقة. بيد أنه شدد على أن الحكومة لم تف بالتزاماتها في مجالين رئيسيين، إذ لم تتمكن من وقف الهجمات التي تشنها المليشيات على المدنيين أو من نزع سلاح المليشيات؛ ولم تتخذ أي خطوات ملموسة لمحاكمة أي من قادة الميليشيات أو مرتكبي تلك الهجمات أو حتى التعرف عليهم. وحث الحكومة، مؤكدا مسؤوليتها عن حماية شعبها أمام الهجمات وانتهاكات حقوق الإنسان، على التماس المساعدة من المجتمع الدولي إذا كانت غير قادرة على حماية مواطنيها تماما بنفسها. وأضاف أن هذا يعني، على الأقل، تفسير ولاية الرصد على نطاق أوسع من أجل تغطية تنفيذ جميع الاتفاقات والأخذ بزمام المبادرة بصورة أكبر. وكما هو مبين في تقرير الأمين العام، يوفِّر وجود بعثة موسعة للاتحاد الأفريقي في دارفور طريقا لبلوغ تلك الغاية مستقلا عن الأطراف وواسع الانتشار ومحايدا وفعالا ومسنودا بشكل يمكن التعويل باللوجستيات والموارد التي يقدمها المجتمع الدولي. وكرر ما ورد في تقرير الأمين العام مؤكدا أنه لا يمكن أن يوضع حد للمعاناة في دارفور دون إجراء تسوية سياسية تؤدي إلى تحقيق سلام دائم، فحث الطرفين على البقاء على طاولة المفاوضات والتماس المساعدة من ميسري ووسطاء الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة[٢٩].

وواصل المجلس في جلسته ٥٠٤٠ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، نظره في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤[٣٠]. ووجّه الرئيس (إسبانيا) انتباه المجلس إلى نص مشروع قرار قدمته إسبانيا وألمانيا ورومانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[٣١]؛ ورسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة من ممثلي أستراليا وكندا ونيوزيلندا يطلبون فيها إلى مجلس الأمن أن يتخذ عددا من الإجراءات التي تشمل جملة أمور منها دعم بعثة موسعة للاتحاد الأفريقي، ووضع معايير واضحة للإجراءات المتوقعة من حكومة السودان، وإنشاء الأمين العام للجنة خبراء محايدة للتحقيق في انتهاكات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[٣٢]. وأدلى ببيانات أعضاء مجلس الأمن وممثل السودان[٣٣].

وتكلم ممثل الجزائر قبل التصويت، فذكر أن وفد بلده، في ضوء التقدم الذي أحرزته حكومة السودان في تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، كان يتوقع من مجلس الأمن أن يحيط علما بالتقدم المحرز وأن يحث حكومة السودان على بذل المزيد من الجهود في المجالات التي جرى التشديد على أوجه القصور فيها، ولا سيما في مجال الأمن. وأضاف أن وفده لم يتوقع من المجلس أن يهدد مرة أخرى باستخدام الجزاءات ضد حكومة السودان. ولذا فإنه لاحظ أنه على الرغم من إدخال بعض التحسينات على نص مشروع القرار، فإنه ما زال يطرح مشاكل لأسباب عدة. أولا، لم يأخذ مشروع القرار في الحسبان الخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة السودان، وإنما سلط فقط الضوء على أوجه القصور التي جرى اكتشافها في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة. ثانيا، تنبأ مشروع القرار باستخدام الجزاءات كرد فعل ليس لعدم الامتثال لقرار المجلس فحسب، وإنما أيضا إذا كان ثمة عدم تعاون مع الاتحاد الأفريقي بشأن

(٢٩) S/PV.5027، الصفحات ٢-٦.

(٣٠) S/2004/703.

(٣١) S/2004/744.

(٣٢) S/2004/739.

(٣٣) لم يدل ممثل أنغولا ببيان في الجلسة. وحضر الأمين العام الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

تمديد ولايته، على الرغم من أن الحكومة قد طلبت توسيع بعثة الاتحاد وتعزيزها، والتزمت بالتعاون الجاد مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. ثالثا، دعا النص إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية مكلفة بتحديد ما إذا كانت قد ارتكبت أعمال إبادة جماعية في دارفور، على الرغم من أن المجتمع الدولي قد تعمد تنحية هذه المسألة جانبا، على الأقل في الوقت الراهن، من أجل تجنب تعريض تقديم المعونة الإنسانية للخطر. وذكر ممثل الجزائر، معربا عن أسفه لأن مقدمي مشروع القرار لم يظهروا مرونة في تناول النقاط المذكورة آنفا، أن وفده سيمتنع عن التصويت، على الرغم من إقراره ببعض العناصر الإيجابية للغاية في مشروع القرار[٣٤].

ثم طرح الرئيس مشروع القرار للتصويت عليه. وحصل مشروع القرار على ١٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي وباكستان والجزائر والصين)، واعتمد بوصفه القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق جملة أمور منها:

أعلن عن قلقه الشديد من أن حكومة السودان لم تف تماما بالتزاماتها الواردة في القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) وأسف للانتهاكات الأخيرة لوقف إطلاق النار من جانب جميع الأطراف؛

حث حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان على الإسراع في إبرام اتفاق سلام شامل باعتباره خطوة حاسمة على طريق تحقيق السلام والرخاء في السودان؛

طالب بأن تقدم حكومة السودان إلى بعثة الاتحاد الأفريقي، لأغراض التحقق، وثائق تتضمن بصورة خاصة أسماء الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم بسبب الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

طالب جميع الجماعات المسلحة، بما في ذلك قوات المتمردين، وقف جميع أعمال العنف؛

طلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور؛

أعلن أنه ينبغي للمجلس، في حالة عدم امتثال حكومة السودان امتثالا كاملا للقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) أو لهذا القرار، أن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية تنص عليها المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وتكلم ممثل الاتحاد الروسي بعد التصويت فأكد أن حكومة السودان أحرزت قدرا من التقدم في تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وذكر أن التهديد بفرض جزاءات أبعد ما يكون عن الأسلوب الأفضل لحمل الحكومة على تنفيذ التزاماتها مع الأمم المتحدة بالكامل. وقال، ملاحظا أن ''الأساليب الدبلوماسية المعتمدة'' ينبغي أن تستخدم، إنه يرى أن الربط بين الجزاءات وجهود بناء السلام التي يبذلها الاتحاد الأفريقي أدى إلى نتائج عكسية، ولذا، فإن وفده لم يستطع تأييد مشروع القرار[٣٥].

ورأى ممثل الصين، ملاحظا أن الحالة في دارفور تتحسن تدريجيا، أن المجلس والمجتمع الدولي ينبغي أن يركزا على تشجيع حكومة السودان على مواصلة التعاون، وليس فعل العكس، وعلى تقديم الدعم الكامل لجهود الوساطة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، بدلا من زيادة الصعوبات التي تواجهه. وأضاف أنه ينبغي للمجلس أن يعمل أيضا على التوصل إلى اتفاق مبكر بهدف إيجاد حل سياسي بين الحكومة السودانية والمتمردين، بدلا من بعث رسالة خاطئة

(٣٤) S/PV.5040، الصفحات ٢-٤.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و٥.

وجعل المفاوضات أكثر صعوبة. ولهذه الأسباب، أشار إلى أن لوفد بلده تحفظات جدية على نص القرار، معربا عن القلق من أنه لن يسهم في التوصل إلى حل. لكنه أضاف قائلا إن وفد بلده قد امتنع عن الحيلولة دون صدور النص نظرا لأن عنصرا أساسيا من أعمال المجلس الحالية يتمثل في دعم الاتحاد الأفريقي لتوسيع نطاق انتشاره في دارفور. وأكد ممثل الصين مجددا، وقد أحاط علما بأن البلدان المقدمة لمشروع القرار ذكرت مرارا وتكرارا أن التهديد بفرض جزاءات لن ينفذ تلقائيا، أن موقف بلده المعارض لفرض الجزاءات لم يتغير، بما يتفق مع وجهة النظر التي ترى أنها عوض أن تساعد على حل المشاكل، فإنها تجعلها أكثر تعقيدا. وقال، معربا عن تأييده لتوسيع نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور، إنه ما زال يعتقد أن التسوية السياسية وحدها التي يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، هي التي ستؤدي إلى إيجاد حل نهائي للأزمة في دارفور[٣٦].

وأشار ممثل باكستان إلى أن القرار أخفق في الاعتراف بالتقدم الذي أحرزته حكومة السودان، مبينا أن وفد بلده لا يمكنه تأييد الجزاءات أو التهديد باستعمالها لأنه يرى أنها غير مفيدة، وبالتالي امتنع عن التصويت على القرار. وأضاف أن أثر التهديد بفرض جزاءات موجهة بصورة صريحة إلى حكومة السودان وحدها يمكن أن يكون له أثر أوسع نطاقا من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وذكر أن مثل هذا التهديد، إلى جانب كونه غير عادل، قد يثير ردودا من شأنها أن تؤدي إلى نتائج عكسية، وتعرض الإغاثة الإنسانية الدولية للخطر، وتجعل موقف المتمردين أكثر تصلبا، وتقوض جهود الوساطة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي[٣٧].

ورحب المتكلمون الآخرون في بياناتهم بصورة عامة باتخاذ هذا القرار؛ وأعربوا عن الأمل في أن يخدم القرار غرض التخفيف من معاناة السكان المدنيين في دارفور؛ وأعربوا عن الأسف لأن حكومة السودان لم تف بالتزاماتها، لا سيما الالتزامات المتعلقة بنزع سلاح الجنجويد وحماية السكان المدنيين وتقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية للمحاكمة؛ وحثوا حكومة السودان على الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛ وأعربوا عن تأييدهم للعمل الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي في إطار جهوده الرامية إلى تيسير التوصل إلى اتفاق سياسي بين المتمردين وحكومة السودان والدور الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي؛ وشددوا على أهمية تشكيل لجنة تحقيق للمساعدة في ضمان أن يقدم المسؤولون عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلى العدالة.

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن الغرض من القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) كان في المقام الأول تحقيق ثلاثة أهداف هي: أولا، تقديم دعم كامل إلى الاتحاد الأفريقي يمكنه من الاضطلاع بالمزيد من المهام في دارفور؛ ثانيا، الدعوة إلى التعجيل بإتمام مفاوضات نيفاشا بين الشمال والجنوب، فضلا عن مفاوضات دارفور في أبوجا؛ ثالثا، تشجيع المجتمع الدولي على الوفاء بتعهداته بتقديم المساعدة الإنسانية إلى أهل دارفور. ولاحظ أن من الضروري اتخاذ إجراءات لأن حكومة السودان لم تمتثل امتثالا تاما للقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، مشيرا إلى أن القرار نص على أنه إذا واصلت حكومة السودان اضطهاد شعبها ولم تتعاون بالكامل مع الاتحاد الأفريقي، فعلى المجلس أن ينظر في فرض جزاءات عليها وعلى الأفراد المسؤولين عن الأزمة[٣٨].

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

ولاحظ ممثل ألمانيا وتبعه في ذلك كل من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة، أن حكومة السودان أحرزت بعض التقدم في الوفاء بالتزاماتها، على الرغم من أن نطاقها كان محدودا، ولا سيما فيما يتعلق بترع سلاح الجنجويد، والملاحقة القضائية لانتهاكات حقوق الإنسان، والحالة الأمنية العامة للأهالي والمشردين داخليا في دارفور[٣٩]. وذكر ممثل ألمانيا الذي دعمه ممثل المملكة المتحدة، ملاحظا أن القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) حقق التوازن الصحيح بين تطبيق ضغوط شملت التهديد بفرض جزاءات، دون خلق أي تلقائية، والحاجة إلى الحوار، أنه ينبغي ممارسة ضغوط على السودان من أجل حمله على الاضطلاع بمسؤوليته عن حماية سكانه. وأشار، مشددا على أن النقطة الرئيسية من القرار تتمثل في دعم دور الاتحاد الأفريقي في حل الأزمة في دارفور، والحصول على تعاون حكومة السودان مع البعثة الموسعة للاتحاد الأفريقي، إلى أن على حكومة السودان أن تستفيد على وجه السرعة من الفرصة الحالية وأن تثبت أنها مستعدة لاتخاذ خطوات في الاتجاه الصحيح، وخلص إلى أنه يتعين على المجلس أن يبقي الحالة في السودان قيد التمحيص في الأسابيع المقبلة[٤٠].

وبالمثل، ذكر ممثل فرنسا، دعما لاتخاذ القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، أنه من أجل تحقيق الهدف الوحيد المتمثل في إنقاذ الأرواح البشرية، ينبغي للمجلس أن يتصرف بعزم وبروح من المسؤولية، وأن يمارس ضغوطا قوية على حكومة السودان، وأن يدعم بنشاط الاتحاد الأفريقي الذي يعد دوره أمرا جوهريا إذا أريد تلبية مطالب المجتمع الدولي، وكفالة التعاون الضروري من قبل حكومة السودان. بيد أنه كان يأمل، على نحو ما أشار إليه ممثل بنن أيضا، لو حصل هذا القرار على عدد أكبر من الأصوات المؤيدة، بالنظر إلى أهمية اتخاذ مجلس الأمن لموقف موحد بشأن هذه المسألة[٤١].

وأيد ممثل بنن، وشاركه في ذلك ممثل البرازيل، الدور الرائد الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي، وأعرب عن أسفه بشأن عدم إدراج إشارة إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في نص القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) مما يسلط الضوء على التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية. ولاحظ أيضا أن الإشارة إلى قطاع النفط فيما يتعلق بالتهديد بفرض جزاءات قد قللت من احتمال التوصل إلى توافق في الآراء بالنظر إلى التفسيرات المثيرة للجدل في هذا الشأن[٤٢].

وذكر ممثل المملكة المتحدة، مشيرا إلى أن الحالة في دارفور لا تزال خطيرة للغاية، أن من المناسب أن ينظر المجلس في المسألة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وسلم بأن التقدم الذي أحرزته حكومة السودان حتى الآن قد نجم عن الضغط الذي مارسه المجتمع الدولي، معربا عن اعتقاده بأن المجلس بتكراره التهديد الواضح بتطبيق الجزاءات، قد شدد على التزامه بضمان أن تحقق حكومة السودان الأهداف المحددة وأن تفي بمسؤولياتها المتمثلة أساسا في حماية مواطنيها. وأضاف أن القرار يتوجه كذلك إلى المتمردين الذين طلب منهم التعاون، وشدد على أن القرار ينبغي ألا يفسر على أنه يعطي غطاء للمتمردين ليواصلوا القيام بأعمالهم غير المقبولة[٤٣].

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة).

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة).

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١٠ (بنن).

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (بنن)؛ والصفحة ١٢ (البرازيل).

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

وأشار ممثل البرازيل إلى أنه صوت لصالح مشروع القرار على أساس الفهم بأن دافعه الرئيسي هو إنقاذ الأرواح في دارفور، ورأى أنه كان يمكن للقرار أن يعترف أيضا بالخطوات الإيجابية الأخرى التي اتخذتها حكومة السودان، وبخاصة الخطوات المتعلقة بالشروع في نزع السلاح وتحسين الأمن في مناطق معينة يوجد فيها المشردون داخليا، ونشر أعداد إضافية من قوات الشرطة في المنطقة. ولاحظ باهتمام أن القرار تناول أيضا مسألة الجماعات السودانية المتمردة. ولكنه رأى أيضا أن ''الاستخدام المفرط للفصل السابع من الميثاق كمظلة'' لمنطوق القرار بأسره قد يضلل الأطراف المعنية التي قد تفهم أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والمفاوضات الدبلوماسية لم تكن من ضمن الخيارات التي نظر فيها المجلس. وفيما يتعلق بإمكانية نظر المجلس في اتخاذ تدابير إضافية على النحو المتوخى في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، ذكر ممثل البرازيل أن من المفهوم لديه أن المجلس لم يصدر حكما مسبقا عن طبيعة قراره الموضوعي الذي سيتخذه في الوقت المناسب[٤٤].

واعتبر ممثل رومانيا القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) متابعة للقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) الذي تلقى دعما واسع النطاق في المجلس والذي اعتبره القرار الإطاري لنظر المجلس في مسألة دارفور، وذكر أن القرار اتسم بتوازن عادل بين الإقرار بالتقدم والاستمرار في حمل السودان بهمة وباستمرار على التقيد التام بالتزاماته، وشاطره ممثل إسبانيا هذا الرأي[٤٥].وأشار إلى أن القرار توخى فرض جزاءات، موضحا أنه لم يتوخ فرضها بشكل تلقائي، الأمر الذي ظل يدفع إلى اتباع نهج تدريجي ومناسب تمشيا مع التطورات في الميدان، بما أنه ينبغي أن يواصل المجلس العمل مع حكومة السودان لكي تفي بالتزاماتها[٤٦].

وأشار ممثل الفلبين إلى أن المسؤولية تقع على عاتق الدولة في حماية مواطنيها، وإذا كانت عاجزة عن القيام بذلك أو غير راغبة في ذلك، فإن المجتمع الدولي، ممثلا في مجلس الأمن على وجه الخصوص، يملك السلطة الأخلاقية والقانونية لتمكين الدولة من الاضطلاع بهذه المسؤولية[٤٧].

وسلّم ممثل إسبانيا بأن القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) كان متوازنا ويمارس الضغوط على كل من حكومة السودان والجماعات المتمردة لحملها على التفاوض بحسن نية، وأعرب عن أمله في أن يتم الوفاء بوعود الحكومة بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي عما قريب من خلال اتخاذ ''خطوات كافية ومحددة جيدا''،لا سيما وأن الأزمة لا تشكل تهديدا للأمن الإقليمي فحسب، وإنما أيضا للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يتطلب، في المقابل، من المجتمع الدولي أن يساعد على التوصل إلى حل[٤٨].

ورفض ممثل السودان القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) على أنه غير منصف، وذكر أن حكومة بلده قد أثبتت أنها أوفت بالتزاماتها وتساءل عما إذا كانت الإشارة إلى الجزاءات في القرار من شأنها أن تساعد على حل المشكلة أو أن تزيدها تعقيدها. وذكر أنه ربما كان من الممكن تحسين نوعية هذا القرار بتأخير اعتماده، فبصيغته الحالية، يثني القرار أهالي دارفور عن البحث عن حل للأزمة الراهنة بدلا من أن يشجعهم على مواصلة التعاون والاستمرار في المشاركة من

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (رومانيا)؛ والصفحة ١٦ (إسبانيا).

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

أجل تحقيق السلام. وأضاف، مشيرا إلى أن اعتماد هذا القرار قد قوض المفاوضات والجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، أن الدليل على ذلك هو أن المتمردين تقدموا في آخر اللحظات بشروط تعجيزية استقوها من نص مشروع القرار الذي قدم في الأصل للمجلس[٤٩].

المداولات التي دارت في الجلسات ٥٠٥٠ و ٥٠٧١ و ٥٠٨٠ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٤ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٥٠[٥٠] المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أدرج المجلسُ في جدول أعماله تقريرَ الأمين العام المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[٥١]. وفي هذا التقرير، أشار الأمين العام إلى أنه قد مرت ثلاثة أشهر على وجود البعثة السياسية الخاصة التي صدرت بها ولاية بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، بسبب نشرها الأولي السريع نسبيا، مع توسع كبير على مجال تركيز البعثة منذ اتخاذ القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤). وأفاد الأمين العام أيضا بأن العمل جار لإنشاء عملية لدعم السلام في المستقبل لكي تساعد في تيسير تنفيذ أي اتفاق سلام شامل يتم التوصل إليه بين الحكومة والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، لكنه يتوقع مواجهة تحديات لوجستية وسياسية كبيرة. ورحّب الأمين العام بقرار الحكومة والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان استئناف المفاوضات في سياق عملية السلام التي تقودها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وأشار إلى أن الطرفين أصبحا يقفان على أعتاب التوصل إلى اتفاق، وينبغي أن يعملا الآن سويا من أجل الاتفاق على طرائق للتنفيذ تكون مقبولة من الجانبين للفترة المؤقتة التي ستلي التوصل إلى اتفاق سلام شامل والفترة المؤقتة السابقة لها. وأعاد الأمين العام التأكيد أن عملية السلام التي تقودها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية تحتل مكانة مركزية بالنسبة لتحقيق سلام شامل في السودان، مشيرا إلى أن عملية السلام تتطلب قوة دفع لا رجعة فيها، والتوصل إلى اتفاق محدد يشكل خروجا على الماضي. وأضاف قائلا إن نجاح عملية السلام يمكن أن يشكل حافزا على التصدي لأزمة دارفور، والمشاكل الأوسع نطاقا المتعلقة بالتهميش الاقتصادي والسياسي التي تضر بالكثيرين في السودان، ومؤشرا للجماعات والفئات المهمَّشة الأخرى في السودان، ولا سيما الجماعتان المتمردتان في دارفور، بأن هناك بديلا عن العنف، وبأن التفاوض يمكن أن يكلل بالنجاح، وبأن السلام يمكن بلوغه من خلال التوفيق السياسي. ولذلك حثّ الطرفين على اغتنام الفرصة السانحة أمامهما وعلى الاستفادة منها على نحو يكفل إمكانية إرساء سلام دائم وشامل في جميع أنحاء السودان.

واستمع المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس عملية دعم السلام. ووجّه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ عن السودان[٥٢]. ولاحظ

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨.

(٥٠) في الجلسة ٥٠٤٦، المعقودة كجلسة خاصة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وزير خارجية السودان، وجرى تبادل بنّاء للآراء.

(٥١) التقرير S/2004/763 المقدَّم عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤).

(٥٢) التقرير S/2004/787 المقدَّم عملا بالفقرة ١٥ من القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) والفقرات ٦ و ١٣ و ١٦ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤).

الأمين العام في تقريره أنه رغم عدم حدوث انعكاس في مسار التقدم الذي أحرزته حكومة السودان، فإن الحكومة لم تف تماما بالتزاماتها في مجالات أخرى تعد أساسية مثل تنفيذ وقف إطلاق النار، ووقف الهجمات على المدنيين، ونزع سلاح الميليشيات، وتقديم مرتكبي الفظائع للمحاكمة. وأشار الأمين العام إلى أن أهم الخطوات التي يتعين اتخاذها في الأسابيع المقبلة هي البدء في نشر القوة الموسعة التابعة للاتحاد الأفريقي مع تكليفها بولاية واسعة النطاق، قد تشمل، في جملة أمور، ضمان حماية حقوق المشردين داخليا واللاجئين في مناطقهم الأصلية؛ وضمان سلامة المشردين في المخيمات، والعودة الآمنة والطوعية للاجئين والمشردين إلى مناطقهم الأصلية؛ ورصد سلوك وأعمال الشرطة؛ ونزع سلاح المقاتلين، بما في ذلك قوات الدفاع الشعبي، والجنجويد، والميليشيات الأخرى. وأشار الأمين العام إلى أن مهمة حماية المدنيين تقع على عاتق حكومة السودان، لكنه أوضح أن هذه المهمة لا يمكن أن تترك للحكومة وحدها، نظرا إلى تبدد قدر كبير من الثقة بها. وشدد بالتالي على أن وجود طرف ثالث، مثل الاتحاد الأفريقي، قد يساعد على حماية الناس من خلال تواجده في منطقة واسعة، والعمل كقوة رادعة. وانتقل الأمين العام إلى محادثات نيفاشا للسلام، فكرر أنه إذا ما تكلل استئناف المحادثات بين الشمال والجنوب بالنجاح، فإن ذلك سيسهم في بلوغ حل سياسي في دارفور، وسيشكل نموذجا يُحتذى به. ودعا الأمين العامُ جميع الأطراف إلى أن تستثمر طاقاتها السياسية من أجل التوصل إلى نتيجة نهائية في محادثات نيفاشا للسلام، وحث المجتمع الدولي على أن يكفل استمرار قوة الدفع.

وفي الإحاطة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس عملية دعم السلام عن الحالة في دارفور، أفاد بأن السودان لم يف بالتزاماته بعدُ في المجالات الرئيسية المتعلقة بتحسين أمن المدنيين بشكل منهجي، وإحراز تقدم بشأن وضع حد للإفلات من العقاب. وأعرب عن أسفه لأنه لا تزال هناك انتهاكات لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار من الجانبين، أوضح أنه يرى أنه لا يمكن أن يُحترم وقف إطلاق النار حقا إلا من خلال محادثات أبوجا. ورغم عدم إحراز تقدم في المجالين الرئيسيين المتعلقين بالأمن ومكافحة الإفلات من العقاب، أشار الممثل الخاص للأمين العام إلى أن القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) أرسى أساسا متينا لإحراز المزيد من التقدم على الجبهة السياسية من خلال دعم البعثة الموسعة للاتحاد الأفريقي، وتمهيد الطريق لاستئناف المفاوضات السياسية. ثم انتقل للكلام عن محادثات السلام التي دارت في نيفاشا بين الحكومة والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، فأشار إلى أنه لضمان المحافظة على الزخم، يمكن للمجلس إيفاد بعثة صغيرة لمراقبة محادثات السلام، وليوضّح أن المجتمع الدولي لن يقبل بسهولة أي مزيد من التأخير أو العوائق من أي من الطرفين. ولاحظ أيضا أن المحادثات بشأن دارفور التي جرت في أبوجا لم تكن ناجحة إلا بشكل جزئي، وأوضح أنه من المؤسف أن تلك المحادثات لم تتناول المسائل الرئيسية المتعلقة بالأهداف السياسية والتنمية الاقتصادية في المستقبل، لا سيما وأن انعدام التنمية يمثل أحد الأسباب الجذرية للأزمة في المنطقة. ولذلك أكد أنه ينبغي استيفاء ثلاثة شروط للتوصل إلى تسوية شاملة ومستدامة للتراعات في السودان وهي: أولا، ينبغي للقادة السياسيين حماية المواطنين وضمان حقوقهم؛ وثانيا، ينبغي أن يعكس الإطار الدستوري والمؤسسي للبلد حالات التنوع القائمة فيه؛ وثالثا، ينبغي اتباع سياسة تنمية اقتصادية تقوم على توزيع عادل لموارد البلد. ولمساعدة السودان على تحقيق تلك الشروط، أوضح الممثل الخاص للأمين العام أنه ينبغي للمجتمع الدولي اتباع استراتيجية طويلة الأجل شاملة وموحّدة تشمل توفير المساعدة الإنسانية الكافية؛ وضمان الأمن، والتصدي للأسباب الجذرية للتراعات؛ وتهيئة

الظروف الملائمة لإجراء انتقال عاجل من تقديم الإغاثة والحماية إلى إعادة التأهيل وبناء القدرات والتنمية؛ وزيادة المساعدة المالية؛ والمساعدة على إيجاد حل سياسي شامل، بما في ذلك باستخدام الاتفاقات التي تم التوصل إليها في البروتوكولات الموقّعة بين الشمال والجنوب كنموذج؛ والضغط على القادة السياسيين لتغيير سياساتهم تجاه الأهداف المذكورة أعلاه؛ وبناء الثقة بين الجماعات المتنازعة والعمل على منع النزاعات في السودان من أن تتحول إلى خصومة عامة بين السكان ذوي الأديان المختلفة أو الأصول العرقية المختلف[٥٣].

وفي الجلسة ٥٠٧١ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عن السودان[٥٤]. ولاحظ الأمين العام في تقريره أنه رغم بعض التقدم الذي أُحرز في محادثات السلام، فقد حدثت انتهاكات لوقف إطلاق النار بشكل غير مقبول من بينها هجمات وتنفيذ عمليات قتل استهدفت المدنيين في دارفور. وأضاف أن عدم تحرك الحكومة بشكل مقنع لإنهاء الإفلات من العقاب، فضلا عن تزايد أعداد المشردين داخليا، يعكس صعوبة الحماية والحالة الأمنية في دارفور. وفي سياق الإشارة إلى أن نتائج عملية السلام بين الشمال والجنوب يمكن أن تشكل نموذجا لدارفور، شجع المجتمع الدولي على الضغط بقوة على كافة الأطراف لوضع الاتفاقات في صيغتها النهائية بحلول نهاية السنة والانتقال إلى مرحلة التنفيذ. وبعد ذلك، أضاف أن المفاوضين المشاركين في محادثات السلام بين الشمال والجنوب ينبغي أن يلتزموا بالعمل معا من أجل إيجاد حل للنزاع في دارفور فور التوقيع على الاتفاق الشامل وذلك عن طريق تعزيز وتوطيد العملية السياسية التي بدأت في أبوجا على سبيل المثال. ومع أنه لاحظ أن هناك تردد وانعدام للثقة في طاولة المفاوضات في أبوجا، دعا جميع الأطراف والدول الأعضاء التي لها تأثير على الأطراف إلى عكس هذا الاتجاه الذي يبعث على القلق. وأخيرا، أهاب بمجلس الأمن بحث إجراءات مبتكرة وسريعة لكفالة تنفيذ المطالبات المنصوص عليها في قراراته السابقة تنفيذا فعالا.

واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس عملية دعم السلام. وأعرب الممثل الخاص للأمين العام عن قلقه من أن الاتفاقات السياسية التي تم التوصل إليها على طاولة المفاوضات قد تأتي متأخرة جدا لوقف العنف المتزايد والمعاناة الإنسانية في دارفور، وأعرب عن خشيته من أن يخرج الوضع في دارفور عن نطاق السيطرة، ومن أن تدخل دارفور بسهولة في حالة فوضى، ما لم يُبذل قدر أكبر من الجهود على طاولة المفاوضات وفي الميدان. ولذلك أكد أنه لا يمكن تغيير اتجاه هذه الحالة إلا من خلال نهج ثلاثي: الإسراع بنشر قوة الاتحاد الأفريقي لردع الانتهاكات؛ وتسريع جميع عمليات المفاوضات؛ وضمان أن تُلقى مسؤولية الانتهاك المستمر للاتفاقات وأعمال العنف على عاتق الزعماء السياسيين. وفي الختام، وبينما كرر الممثل الخاص للأمين العام التأكيد على أن حماية السكان واجب يقع على عاتق حكومة السودان وواجب يقع على عاتق الحركات الملزمة بنفس مبادئ القانون الإنساني مثل الحكومات المعترف بها رسميا، قال إنه من واجب المجتمع الدولي أيضا أن ينظر في اتخاذ المزيد من

(٥٣) S/PV.5050، الصفحات ٢-٦.

(٥٤) التقرير S/2004/881 المقدَّم عملا بالفقرة ١٥ من القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) والفقرات ٦ و ١٣ و ١٦ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤).

الإجراءات إذا ثبت أن الإجراءات التي اتخذت حتى الآن غير وافية[٥٥].

وفي الجلسة ٥٠٨٠ المعقودة في نيروبي في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أدلى ببيان كل من رئيس كينيا، والأمين العام، والنائب الأول لرئيس السودان، وممثل نيجيريا بصفته رئيس الاتحاد الأفريقي، وزعيم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، ورئيس أوغندا بصفته رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

وقد ذكّر الرئيس (الولايات المتحدة) بأن مجلس الأمن يجتمع وفقا لقراره ١٥٦٩ (٢٠٠٤). وفي سياق الإشارة إلى أن مكان الجلسة غير عادي إلى حد كبير، أفاد بأن ذلك يبيّن الاهتمام القوي جدا لمجلس الأمن بالحالة في السودان والتزامه بمستقبل هذا البلد[٥٦].

ورأى رئيس كينيا أنه من المشجع أن يقرر المجلس أن يجتمع في نيروبي، وأوضح أنه ينبغي أن يُبقي المجتمع الدولي عملية نيفاشا للسلام قيد نظره حتى النهاية، باعتبارها الطريقة الوحيدة لإظهار التزامه بتحقيق السلام الدائم لشعب السودان[٥٧].

ورحّب الأمين العام باتخاذ المجلس هذه الخطوة النادرة والرمزية للغاية بالاجتماع في أفريقيا. وفي سياق الإشارة إلى عملية نيفاشا للسلام، شدد على أهمية الانتهاء من المفاوضات في وقت قريب، قبل نهاية السنة، بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وعلى التنفيذ الفوري لما تم الاتفاق عليه، من أجل المساعدة على الحد من انتشار النزاع وكأساس لتسوية النزاعات الأخرى. ثم انتقل الأمين العام للحديث عن النزاع في دارفور، فرحّب بتوقيع الأطراف في نزاع دارفور، في أبوجا، بروتوكولات بشأن الحالة الإنسانية والأمن، ودعا الأطراف إلى التقيد الصارم بتلك الاتفاقات. وفي الوقت ذاته، أعرب عن أسفه لاستمرار تدهور الحالة الأمنية في دارفور، نظرا إلى أن الحكومة وجماعات المتمردين قد أخلّوا باتفاقات وقف إطلاق النار. ولذلك قال إنه حين تُرتكب جرائم بهذا الحجم، وحين يبدو أن دولة ذات سيادة غير قادرة على حماية مواطنيها أو غير راغبة في حمايتهم، فإن هناك مسؤولية جسيمة تقع على عاتق المجتمع الدولي، وعلى عاتق مجلس الأمن بالتحديد. وأوضح أن المجلس قرر، حتى ذلك الوقت، ممارسة تلك المسؤولية من خلال المطالبة بالانصياع لقراراته الإلزامية، مع تقديم دعمه الكامل لجهود بعثة الاتحاد الأفريقي للوساطة والرصد. وبعد استكمال عملية نيفاشا، قال الأمين العام إن الوقت قد حان لإشراك جميع أصحاب المصلحة السودانيين بسرعة في مؤتمر وطني لمناقشة مستقبل الحكم في البلد، بمساعدة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لدعم هذه العملية[٥٨].

وإلى جانب التذكير بأن حكومة السودان بذلت جهدا حقيقيا سعيًا لإحلال السلام، وأنها شاركت في مفاوضات جادة دون شروط مسبقة، أعاد ممثل السودان تأكيد دعم بلده لإنهاء عملية نيفاشا للسلام في أسرع وقت ممكن، وقال إنه يتطلع إلى إقامة شراكة حقيقية مع المجتمع الدولي لتنفيذ اتفاق السلام. وأكد أنه يتفق مع رأي الأمين العام الذي مفاده أن اتفاق السلام سيفتح المجال لإجراء حوار وطني لتكوين حكومة عريضة القاعدة، تضم القوى السياسية

(٥٥) S/PV.5071، الصفحات ٢-٦.

(٥٦) S/PV.5080، الصفحة ٢.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢-٣.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣-٦.

الأخرى التي لم تكن طرفا في التفاوض في نيفاشا. أما فيما يتعلق بالحالة في دارفور، أعاد ممثل السودان تأكيد التزام حكومته بجميع الاتفاقات التي تم التوصل إليها في أبوجا، وأفاد بأن حكومته تتبع سياسة واضحة تتمثل في معالجة الأوضاع الإنسانية، ووقف الاقتتال وكل أشكال وصور الأعمال العدائية، وتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة. وأضاف قائلا إن رؤية حكومته في حل قضية دارفور سياسيا تنطلق من أحكام بروتوكولات نيفاشا وتستند إلى وضع أسس حكم لامركزي في إطار نظام فيدرالي يتيح لمواطني دارفور وبقية ولايات السودان مشاركة أوسع وسلطات كبيرة في إدارة شأنهم المحلي[٥٩].

ودعا ممثل نيجيريا، بصفته رئيس الاتحاد الأفريقي، مجلس الأمن والمجتمع الدولي إلى المشاركة في عملية السلام في السودان مشاركة كاملة وشاملة. وبينما حث الأطراف على مواصلة التعاون مع مجلس الأمن والمجتمع الدولي لتسهيل التنفيذ الفعلي للقرارات التي اتخذها المجلس، أعرب عن تأييده لتوصية الأمين العام بألاّ يُسمح للقضايا المعلّقة أن تحول دون اختتام محادثات السلام بنجاح، لأن أي تأخير في حل هذه القضايا من شأنه أن يضر بترتيبات الأمم المتحدة التي تسبق انتشارها في جنوب السودان وفي مناطق النزاع الأخرى[٦٠].

وأعاد زعيم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان تأكيد التزام حركته بعملية السلام في السودان وبمحادثات نيفاشا للسلام، مشددا على أن الحركة راغبة في العمل ومستعدة للعمل مع الطرف الآخر للتقدم بسرعة نحو إتمام اتفاق سلام إطاري شامل والتوقيع عليه في أقصر وقت ممكن. ثم أكد للمجلس أن الحركة الشعبية لتحرير السودان سوف تسعى إلى المشاركة بفعالية في الحكومة الائتلافية للوحدة الوطنية، وعلى مستويات الحكومة الأخرى للتأكد من وجود وضع سياسي جديد في السودان. وقال إنهم ملتزمون بصون السلام والسلامة الإقليمية خلال الفترة المؤقتة، وبالتأكد من إجراء استفتاء حر تحت إشراف دولي حول حق تقرير المصير في جنوب السودان بنهاية فترة السنوات الست المؤقتة. أما فيما يتعلق بالنزاع في دارفور، وإلى جانب الاعتراف بأن الوضع في دارفور يتردى بسرعة، قال زعيم الحركة إنه يرى أن السبيل الوحيد لإحراز تقدم يكمن في الإسراع باختتام محادثات نيفاشا للسلام، وبعد ذلك تنصيب حكومة وحدة وطنية ائتلافية ذات قاعدة عريضة تستطيع مواجهة هذه التهديدات بشكل أفضل. وبينما كرر تأكيد أنه لا يرى عقبات كبيرة تمنع من توقيع اتفاق السلام النهائي بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، دعا المجلس إلى اتخاذ قرار يعترف، في جملة أمور، بأن البروتوكولات الستة التي تم التوقيع عليها حتى الآن بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان هي تعهدات ملزمة ولا رجعة فيها، ولا يجوز لأي من الطرفين إعادة التفاوض حولها تحت أي ظرف، وأنها يجب أن تُنفَّذ[٦١].

وأكد رئيس أوغندا، بصفته رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، أنه في حالات النزاع، عندما تفشل القوى الداخلية في حل المشكلة، فينبغي للأطراف الفاعلة الإقليمية، التي لديها معرفة كبيرة بالمشكلة والتي كثيرا ما تكون متضررة منها بشكل مباشر، أن تتدخل أولا وبعدها الهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة. وعند الإشارة إلى الحالة في السودان، أوضح أن البروتوكولات الستة التي تم الاتفاق عليها أثناء محادثات نيفاشا للسلام تمثل مجموعة

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٩-١٠.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٤.

معقولة ولذلك حث الأطراف على تسوية جميع المسائل المعلّقة دون تأخير[٦٢].

القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٨٢ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٨٢[٦٣] المعقودة في نيروبي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وممثلو أستراليا (باسم نيوزيلندا أيضا) واليابان وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٦٤] والنرويج، والسودان، وزعيم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، ومدير إدارة أفريقيا والتعاون العربي الأفريقي بجامعة الدول العربية (باسم أمين عام جامعة الدول العربية)[٦٥]. ووجّه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٦٦]؛ طُرح بعد ذلك للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور، منها:

أعلن تأييده القوي لجهود حكومة السودان وحركة/جيش تحرير شعب السودان الرامية إلى التوصل إلى اتفاق سلام شامل، وشجّع الطرفين على مضاعفة جهودهما؛

حث بعثة التقييم المشتركة التابعة للأمم المتحدة على أن تواصل هي والبنك الدولي والطرفان، بالاشتراك مع الجهات المانحة الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف، الجهود الرامية إلى تهيئة المجال للمسارعة بتسليم مجموعة من المساعدات اللازمة للتعمير والتنمية الاقتصادية في السودان؛

طالب بأن توقف الحكومة وقوات التمرد وجميع المجموعات المسلحة الأخرى جميع أعمال العنف والهجمات فورا، بما في ذلك عمليات الاختطاف، وأن تمتنع عن تهجير المدنيين قسريا، وتتعاون مع الجهود الإنسانية الدولية للإغاثة والرصد، وتكفل امتثال أعضائها للقانون الإنساني الدولي، وتيسر سلامة وأمن موظفي العمليات الإنسانية، وأن تشدد في كافة صفوفها على أهمية اتفاقاتها المتعلقة بالسماح للوكالات الإنسانية ولمن توظفه هذه الوكالات بالوصول والمرور بدون معوقات؛

قرر رصد امتثال الأطراف لالتزاماتها في ذلك الصدد، ورهنا بقرار آخر للمجلس، واتخاذ إجراء مناسب ضد أي طرف يخفق في الوفاء بالتزاماته؛

أعرب عن تأييده القوي لقرارات الاتحاد الأفريقي بشأن زيادة عدد أفراد بعثته في دارفور إلى ٣ ٣٢٠ فردا؛

حث الدول الأعضاء على توفير المعدات والموارد اللوجستية والمالية والمادية والموارد الأخرى اللازمة، وحث حكومة السودان وجميع المجموعات المتمردة في دارفور على التعاون الكامل مع الاتحاد الأفريقي.

وبعد التصويت، وإعرابا عن الترحيب بالنهج المتوازن للقرار الذي تناول بشكل متسق كلا من مفاوضات نيفاشا في إطار عملية السلام بين الشمال والجنوب، ومفاوضات أبوجا المتعلقة بنزاع دارفور، أشاد العديد من المتكلمين، في جملة أمور، بمبادرة المجلس بعقد جلسة بشأن السودان في أفريقيا؛ وشجعوا حكومة السودان والحركة

---

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٤-١٥.

(٦٣) في الجلسة ٥٠٨١ المعقودة كجلسة خاصة في نيروبي في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما كل من وزير خارجية مصر، والمبعوث الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن السودان. ودار تبادل بنّاء للآراء بين أعضاء المجلس، والأمين العام، والنائب الأول لرئيس السودان، وممثل نيجيريا، وممثل رئيس الاتحاد الأفريقي، وزعيم الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان.

(٦٤) أيدت هذا البيان كل من ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وصربيا، وكرواتيا، والنرويج.

(٦٥) وقد مثّلت النرويج وزيرة التنمية الدولية؛ ومثّل السودان النائب الأول للرئيس.

(٦٦) S/2004/903.

الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان على توقيع اتفاق سلام شامل في أقرب أجل، وعلى أقصى تقدير، بحلول نهاية ذلك العام؛ وأكدوا أن الاستكمال الناجح لمحادثات نيفاشا للسلام قد يسهم أيضا في حل النزاعات الأخرى، ولا سيما النزاع في دارفور؛ وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في دارفور؛ ورحبوا بتوقيع الحكومة ومجموعات المتمردين، في أبوجا، البروتوكولات الإنسانية والأمنية، وحثوا الطرفين على الوفاء بالتزاماتهما؛ وأعربوا عن دعمهم للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

وفضلا عن إعادة التأكيد على ضرورة تنفيذ الحكومة والمتمردين التزاماتهم الواردة في البروتوكولات الإنسانية والأمنية، ووضع حدٍ للهجمات على المدنيين في دارفور، أوضح ممثل المملكة المتحدة إنه ينبغي ألا يفسِّر أحد القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) بأنه يقلّص من التزامات الطرفين وواجباتهما الواردة في القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤). وبينما كرّر أن الوضع في السودان لا يزال يمثل تهديدا للأمن والاستقرار الدوليين في المنطقة، قال إن المجلس يجب إذاً أن يبقى ممسكا بزمام هذه القضية، ومستعدا لاتخاذ تدبير أكثر حزما لفرض التنفيذ إذا دعت الحاجة إلى ذلك[٦٧]. وكذلك ذكر ممثل إسبانيا بأنه إن اقتضى الأمر، ينبغي للمجلس أن يكون مستعداً لاتخاذ مزيد من الإجراءات لإجبار الطرفين على الوفاء بالتزاماتهما[٦٨]، بينما أكد ممثل فرنسا أنه ينبغي أن يدرك الطرفان بأن المجلس لن يقصّر في أن يكون صارما منتهى الصرامة عندما يتعلق الأمر بالتأكد من امتثال الطرفين الكامل لالتزاماتهما[٦٩]. وأكد ممثل الولايات المتحدة أن القرار يتضمن رسالة واضحة جدا موجّهة من المجلس إلى الطرفين لوقف أعمال العنف والفظائع المرتكبة في دارفور[٧٠].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه سيتعين على بعثة الاتحاد الأفريقي للرصد تأدية جزء هام من عملية إحلال الاستقرار في دارفور، وأضاف قائلا إنه ينبغي دعم هذا الدور بشكل ملائم. وقال كذلك، أنه ينبغي أن يواصل مجلس الأمن تقديم المساعدة السياسية للجهود الرامية إلى إعادة الوضع في دارفور إلى طبيعته، وضمان تنفيذ الاتفاقات بين السودان والأمم المتحدة[٧١]. وأشار ممثل الصين، الذي أعرب ممثل رومانيا عن آراء شبيهة بآرائه، إلى أن التوقيع على اتفاق السلام الشامل لن يكون إلا الخطوة الأولى في عملية السلام بين الشمال والجنوب، نظرا إلى أن تنفيذ الاتفاق سيكون ذا أهمية بالغة. ولذلك أعرب عن أمله، بعد التوقيع على الاتفاق، في أن تنشر الأمم المتحدة عملية للسلام، وأن يبدأ المجتمع الدولي على الفور مجموعة من البرامج لمساعدة السودان في الإصلاح الاقتصادي والتنمية[٧٢].

وأكد ممثل السودان التزام بلده بتنفيذ البروتوكولات والاتفاقات الموقّعة، وأكد للمجلس بأن إبرام اتفاق السلام الشامل مع الحركة الشعبية لتحرير السودان هو أقصر الطرق

(٦٧) S/PV.5082، الصفحتان ٣-٤.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦ (الصين)؛ والصفحة ٨ (رومانيا).

لتسوية أزمة دارفور[٧٣]. وبالمثل، أفاد رئيس الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان بأن حركته ملتزمة بالوفاء بالالتزامات التي قطعتها[٧٤].

المداولات التي دارت في الجلسات ٥٠٩٤ و ٥١٠٩ و ٥١١٩ و ٥١٢٠ و ٥١٢٥ المعقودة خلال الفترة من ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٠٩٤ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٧٥]. وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن التدهور في الحالة الأمنية قد حجب التفاؤل الذي نشأ على الصعيد السياسي نتيجة لالتزامات حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان بإجراء محادثات بين الشمال والجنوب والتوصل إلى اتفاق سلام نهائي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر، فضلا عن توقيع الحكومة وحركتي التمرد في أبوجا على بروتوكولين بشأن الشؤون الإنسانية والأمنية. وأبلغ الأمين العام أن الفوضى أصبحت أمرا وشيكا في دارفور كما هو الشأن بالنسبة لانهيار النظام، وعن ارتكاب انتهاكات لوقف إطلاق النار فقط بعد أيام قليلة من الالتزامات التي أعلنتها الأطراف في بروتوكولي أبوجا، ودعا الطرفين إلى التقيد بالتزاماتهما. وبينما أعرب الأمين العام عن القلق الذي يساوره من أن بعض العناصر لدى الجانبين قد ترى أن لها مصلحة في تقويض فرص إبرام اتفاق سلام شامل بحلول نهاية العام، أكد أنه لا يمكن السماح للجهات الساعية إلى إفساد عملية السلام بتحويلها عن مسارها. وبينما اعترف الأمين العام بأن إبرام اتفاق سلام شامل سينطوي على تحديات هائلة بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في السودان وللمجتمع الدولي عموما، أفاد بأن الأمم المتحدة بدأت التخطيط لمرحلة تنفيذ بعثة من هذا القبيل.

واستمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية ذكر فيها بأن شهر تشرين الثاني/نوفمبر اتسم بزيادة في أعمال العنف وبتردّ ملحوظ في الحالة الأمنية في دارفور، بما في ذلك تزايد المصادمات بين قوات الحكومة وحركة تحرير السودان/جيش تحرير السودان؛ وأشارت بلاغات إلى تنفيذ الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية هجمات في غرب دارفور؛ وإلى تزايد أنشطة الجنجويد وميليشيات أخرى موالية للحكومة، مما أدى إلى وقوع مصادمات مع جيش تحرير السودان. ومع أنه أفاد بوجود اعتقاد بأن حركة تحرير السودان/جيش تحرير السودان مسؤولة عن إثارة كثير من أعمال العنف، فقد أكد حدوث انتهاكات لوقف إطلاق النار على الجانبين، وأشار إلى أن حكومة السودان لم تحرز تقدما يذكر في نزع سلاح الجنجويد والميليشيات الأخرى الموالية للحكومة. وبينما أفاد وكيل الأمين العام بأن تقاعس الحكومة فيما يتعلق بنزع سلاح المليشيات يبرز ضرورة تعزيز قدرة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أكثر من ذلك، بصفتها آلية الرصد الوحيدة الموجودة في دارفور، أوضح أن النهج القوي الذي تنتهجه البعثة لجعل الطرفين يمتثلان لالتزاماتهما مؤشر مشجِّع. وإلى جانب التشديد على أن البعثة ستواصل أداء دور حاسم في إيجاد أجواء آمنة، رغم ظروف متزايدة الشدة وبموارد محدودة، دعا المجتمع الدولي إلى توفير كل الدعم الضروري إلى البعثة. ورغم تصاعد العنف في دارفور والحالة

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٧٥) التقرير S/2004/947 المقدَّم عملا بالفقرات ٦ و ١٣ و ١٦ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٥ من القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٧ من القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤).

الإنسانية الأليمة، أشار إلى إحراز بعض النجاح في المفاوضات في أبوجا، حيث كان من المرتقب استئناف الجولة المقبلة من المحادثات في أوائل شهر كانون الأول/ديسمبر لمناقشة إعلان المبادئ، الذي سيشكل أساس الأهداف والمؤسسات السياسية في دارفور.

وأخيرا، وبينما ذكّر وكيل الأمين العام بتعهد الحكومة والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في نيروبي بإبرام اتفاق سلام نهائي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أشار إلى أن محادثات السلام بين الشمال والجنوب ما زالت تتيح مجالاً للتفاؤل، نظرا إلى استئناف المناقشات على الصعيد الفني، والمحادثات الرفيعة المستوى، فيما يُرجى أن يكون الجولة الأخيرة من المباحثات. واختتم بقوله إنه متى يتم توقيع اتفاق سلام شامل، سوف يبلغ الأمين العام المجلس ويقدم توصياته بشأن حجم البعثة الكاملة التي ستحل محل البعثة المتقدمة الحالية وهيكلها وولايتها، على النحو المحدد في القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)[٧٦].

وفي الجلسة ٥١٠٩ المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٧٧]. ولاحظ الأمين العام في تقريره أن الوضع في دارفور يتسم بالجمود السياسي في ما يتعلق بمحادثات السلام، حيث أن الأطراف لم تلتزم بتنفيذ وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية. وفيما يتعلق بالبلاغات التي تفيد بأن الجماعات المسلحة تعيد تسليح نفسها وأن نطاق النزاع يتسع إلى خارج دارفور، أعرب الأمين العام عن قلقه من احتمال الدخول في فترة من العنف الشديد، ما لم يتم اتخاذ إجراءات عاجلة لدرء ذلك. وفيما يتعلق بالعملية السياسية نفسها، أكد أنه يمكن لاتخاذ إجراءات في ثلاثة مجالات أن يتسم بأهمية رئيسية لوضع عملية أبوجا على مسارها الصحيح: أولا، تشجيع الأطراف على الالتزام بالشروع في المحادثات السياسية بدون مزيد من التأخير؛ وثانيا، مساعدة الأطراف على الاتفاق على إعلان مبادئ يعالج المسائل الرئيسية المتعلقة باقتسام السلطة والثروة، فضلا عن إدماج محادثات سلام دارفور في عملية صنع السلام الأوسع في السودان؛ وثالثا، إنشاء قاعدة دعم عريضة وصلبة من أجل التوصل إلى سلام مستدام عبر تحقيق المصالحة وإعادة بناء النسيج الاجتماعي في المنطقة. واختتم الأمين العام أقواله بالإشارة إلى أنه من الضروري نشر أكبر عدد ممكن من الأفراد ميدانيا، بالنظر إلى اتفاق الكل على أن أي وجود دولي كثيرا ما يؤدي إلى ردع الهجمات. وشدد على أن قوة الاتحاد الأفريقي، المعرضة الآن بدورها لخطر الهجمات، قامت بأكثر مما قام به أي عامل خارجي آخر لتحسين الحالة الأمنية ميدانيا، وأنه أيا كانت المبادرات الجديدة التي ستتخذ، سيظل الاتحاد الأفريقي يمثِّل، بقواته الموجودة ميدانيا وقيادته للعملية السياسية، أفضل آلية لتعزيز السلام في دارفور في المستقبل المنظور.

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس بعثة دعم السلام، الذي قال إن توقيع اتفاق السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ يمثل حدثا تاريخيا يبشر بنهاية أكيدة لما يناهز أربعة عقود من النزاع الشرس، وببداية عملية بناء السلام. وينبغي أن تكون المهمة ذات الأولوية التالية هي وقف القتال وتسوية النزاع في دارفور. وفضلا عن الإبلاغ بأن الجماعات المسلحة آخذة في إعادة التسلح وبأن النزاع

(٧٦) S/PV.5094، الصفحتان ٢-٥.

(٧٧) التقرير S/2005/10 المقدَّم عملا بالفقرات ٦ و ١٣ و ١٦ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٥ من القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٧ من القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤).

ينتشر خارج دارفور، لاحظ الممثل الخاص للأمين العام أن الأطراف لم تلتزم بعدُ بتنفيذ وقف إطلاق النار للأغراض الإنسانية، رغم صدور بيانات منتظمة تناقض ذلك. وأفاد بأن الجمود على مائدة التفاوض أدى إلى تدهور الحالة الأمنية على أرض الواقع، وهذا بدوره أضعف من استعداد الأطراف للاشتراك في حوار حول الأسباب الجذرية للنزاع وحول الأهداف السياسية. وبينما شدد على أنه يجب إقناع الأطراف بأن في صالحها أن تحترم وقف إطلاق النار وأن تلتمس التسوية من خلال الوسائل السلمية، وحدد ثماني خطوات للقيام بذلك وهي: (١) الفصل بين المحادثات حول المستقبل السياسي لدارفور وتلك المتعلقة بالأمن وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية؛ (٢) وتمكين مؤسسات وقف إطلاق النار في دارفور كما حدث في النزاع بين الشمال والجنوب؛ (٣) وحث كل من الحكومة وحركات المتمردين على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس، تفاديا لشن هجمات وأي عمليات انتقامية؛ (٤) وتشجيع الحكومة وحركات التمرد على الانسحاب وراء خطوط معقولة ومحددة بشكل جيد؛ (٥) وكفالة أن تحدد الأطراف الوسائل العملية الكفيلة بتلبية الاحتياجات الأساسية لبقاء قواتها، من أجل تقليل السرقة والنهب؛ (٦) ودعوة الحكومة إلى أن تسجل انطلاقة جديدة بنزع سلاح قوات الدفاع الشعبية؛ (٧) وإقناع حركات المتمردين بعدم عرقلة أو تعطيل التحركات الموسمية السلمية للقبائل الرحل وماشيتها؛ (٨) وكفالة قيام الحكومة بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وبينما اعترف الممثل الخاص للأمين العام للسودان بالزخم السياسي الناتج عن التوقيع على اتفاق السلام الشامل، خلص إلى أن الاستفادة من هذا الزخم تستوجب عملا مبتكرا، وتوافق آراء بين جميع الأطراف الدولية الفاعلة، وتعاونا مستمرا، ومثابرة، واستراتيجية مشتركة محددة بشكل جيد[٧٨].

وفي الجلسة ٥١١٩ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٧٩]. ولاحظ الأمين العام في تقريره أنه عقب توقيع اتفاق السلام الشامل، ينبغي تنفيذ اتفاق السلام على الفور والاستفادة منه للمساعدة على فض النزاعات الأخرى، ولا سيما النزاع في دارفور. وأوصى بأن يأذن مجلس الأمن، عملا بالفصل السادس من الميثاق، بنشر عملية دعم للسلام متعددة الأبعاد تابعة للأمم المتحدة لديها موارد كافية بما في ذلك قوات قوامها الكلي ١٣٠ ١٠ فردا، وتتضمن ولايتها، في جملة أمور، ما يلي: القيام بالمساعي الحميدة وتقديم الدعم السياسي لعملية السلام؛ ورصد الالتزام بوقف إطلاق النار وكفالة أمن وحرية تنقل أفراد الأمم المتحدة؛ واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين الذين يتعرضون لخطر وشيك يتمثل في ممارسة العنف الجسدي؛ وتقديم المساعدة الإنسانية؛ وتقديم المساعدة إلى حكومة السودان في ما يتعلق ببعض جوانب الإدارة، مثل إقامة إدارة مدنية، وتشكيل قوات شرطة خضعت للإصلاح.

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس عملية دعم السلام، الذي قال إنه يجب الأخذ بنهج شامل وموحد لتحقيق استدامة السلام بحيث يتصدى هذا النهج على نحو كلي ومتوازن لجميع أسباب النزاع، وبحيث يكون الشعب السوداني نفسه

(٧٨) S/PV.5109، الصفحات ٢-٨.

(٧٩) التقرير S/2005/57، المقدَّم عملا بالقرارات ١٥٤٧ (٢٠٠٤) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) و ١٥٧٤ (٢٠٠٤).

مسؤولا عن إدارة السلام والتنمية ويضطلع المجتمع الدولي بدور الميسّر فقط[٨٠].

وفي الجلسة ٥١٢٠ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أدلى ببيان كل من ممثل السودان، ورئيس الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، والممثل الخاص للأمين العام ورئيس عملية دعم السلام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في السودان[٨١].

ووجه الرئيس (بنن) انتباه المجلس إلى تقريري الأمين العام المؤرخين ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٨٢] و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥[٨٣]؛ وقد وثّق التقرير الثاني بشكل عام أداء حكومة السودان وحركات التمرد من حيث الإجراءات المتخذة للوفاء بالتزاماتها وواجباتها المتصلة بدارفور خلال مدة تناهز ستة أشهر تقريبا، منذ توقيع البيان المشترك في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٨٤] واتخاذ القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) حتى شباط/فبراير ٢٠٠٥. ووجه الرئيس الانتباه أيضا إلى الرسالة المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن التي يحيل بها تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور[٨٥].

وبعد ذلك، أدلى الرئيس ببيان باسم أعضاء المجلس. وإلى جانب الإشادة بتوقيع اتفاق السلام الشامل باعتباره حدثا تاريخيا بالنسبة للسودان، شدد الرئيس على المسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتق المجتمع الدولي لمساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وأعرب عن مساندته للمبادرة الداعية إلى عقد مؤتمر للمانحين. وأشار إلى أن أعضاء المجلس شرعوا في صوغ قرار بشأن سبل ووسائل إنشاء عملية من عمليات الأمم المتحدة لدعم السلام تكون مكتملة الشروط تساعد على تنفيذ الاتفاق. وفي ما يخص دارفور، أعرب الرئيس عن القلق البالغ الذي يساور المجلس من استمرار انتهاكات وقف إطلاق النار فضلا عن شن الهجمات على المدنيين والعاملين في مجال الشؤون الإنسانية ومراقبي الاتحاد الأفريقي. وأعرب عن التأييد التام للدور البنّاء البالغ الأهمية الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي، وأيّد توصية الأمين العام بأن تتعاون عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام قيد النظر مع الاتحاد الأفريقي وتدعمه في دارفور. وتفاديا لازدياد تدهور الحالة في دارفور، حثّ الرئيس جميع الأطراف على أن تستأنف محادثات أبوجا بنية خالصة، ولا سيما نائب رئيس السودان على تحمل مسؤوليته الجديدة بوصفه كبير مفاوضي الحكومة[٨٦].

وأكد ممثل السودان للمجلس أن حكومته ستواصل التعاون مع الأمم المتحدة وأكد استعدادها لمناقشة التفاصيل الخاصة بعملية دعم السلام المقبلة. ودعا المجتمع الدولي، في جملة أمور، إلى دفع الجهود التي تبذلها الأطراف من أجل تحقيق سلام مستدام ودائم، وطلب إليه، في هذا الصدد، رفع أي قيود وعقوبات اقتصادية وتجارية. وبينما شدد على أهمية إبرام اتفاق سلام شامل كأساس لحل النزاعات الأخرى في السودان، عرض رؤية شاملة للإسراع باختتام المفاوضات

(٨٠) S/PV.5119، الصفحات ٢-٥.

(٨١) مثّل السودان النائب الأول للرئيس.

(٨٢) التقرير S/2005/57، المقدم عملا بالقرارين ١٥٤٧ (٢٠٠٤) و ١٥٧٤ (٢٠٠٤). انظر أيضا الجلسة ٥١١٩ أعلاه.

(٨٣) التقرير S/2005/68 المقدَّم عملا بالفقرات ٦ و ١٣ و ١٦ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٥ من القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٧ من القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤).

(٨٤) انظر S/2004/635، المرفق.

(٨٥) S/2005/60.

(٨٦) S/PV.5120، الصفحات ٢-٥.

المتعلقة بدارفور، تشمل المسائل الإنسانية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك المسائل السياسية. وفي الختام، أعرب مجددا عن عزم حكومته التفاوض بشأن السلام في جميع أنحاء السودان على أساس المبادئ الديمقراطية واللامركزية والرشد في الحكم والعدالة في الحقوق، وشدد، في الوقت نفسه، على أهمية السند البنّاء الذي يقدمه المجتمع الدولي[٨٧].

وفي ما يتعلق بإنشاء عملية من عمليات الأمم المتحدة لدعم السلام في السودان، أوضح رئيس الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان أنه يجب مناقشة بعض المسائل مثل حجم القوة والبلدان المساهمة بقوات. وبينما شدد على أن اتفاق السلام الشامل يستند إلى مفهوم ''نموذج بلد واحد بنظامين''، ناشد الأمم المتحدة أن تقبل هذا المفهوم وتراعيه دائما في جميع تعاملاتها مع حكومة الوحدة الوطنية. وفي نهاية المرحلة المؤقتة ومدتها ست سنوات ونصف المنصوص عليها في الاتفاق، أشار إلى أن الجنوب سيصوت للاختيار بين البقاء ضمن سودان موحّد أو اختيار الحكم الذاتي. وبينما شدد على أن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان يمكن أن تتبادل الآراء بشأن كيفية تكييف اتفاق السلام الشامل ليتلاءم مع النزاعات في دارفور وفي شرق السودان، أشار إلى أنه ينبغي تشجيع الأطراف في دارفور، ويستحسن أن يتم ذلك في وجود الأمم المتحدة، على قبول الاتفاق كأساس لحل النزاع، وأن تلتزم بموعد نهائي للتوصل إلى اتفاق بشأن تفاصيل تسوية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض. وشدد على ضرورة عدم الانتظار لإيجاد حل للنزاع في دارفور قبل تنفيذ اتفاق السلام الشامل، مؤكدا أن جنوب السودان ينبغي أن يتمكن من التمتع من عوائد السلام بصرف النظر عن حل أزمة دارفور[٨٨].

وفي سياق عرض تقرير الأمين العام عن دارفور المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥[٨٩]، أكد الممثل الخاص للأمين العام في السودان ورئيس عملية دعم السلام محددا أنه خلال الأشهر الستة الماضية، اتصف أداء الحكومة بالتفاوت. وفي حين تحسن إيصال المساعدة الإنسانية، نتيجة لرفع القيود التي كانت مفروضة على إيصال المساعدات الإنسانية، فإن العمل في مجال حقوق الإنسان، وخاصة إجراءات إنهاء الإفلات من العقاب، لم يرق إلى مستوى ما طالب به مجلس الأمن، ولم يُحترم وقف إطلاق النار. وأشار إلى أنه رغم اعتبار أن ما حدث في دارفور لم يكن جرائم إبادة جماعية، وأن عملية القتل الجماعي قد توقفت، فقد خلصت لجنة التحقيق الدولية إلى أن نمط العنف المنهجي قد استمر. وشدد الممثل الخاص للأمين العام على أنه لا يمكن أن تُوقف أعمال العنف إلا قوات طرف ثالث وأن أي حل دائم يقتضي التوصل إلى تسوية سياسية. وفي هذا الصدد، علّق قائلا إن ولاية قوة الاتحاد الأفريقي هي واسعة بصورة كافية، ولكن حجم القوة صغير للغاية، وعملية نشرها بطيئة للغاية، وناشد جميع الأطراف إيجاد طريقة ابتكارية لتوسيع حجم القوة الحالية لتتحول إلى قوة يمكنها وقف جميع الهجمات. وفي الختام، أوضح أنه يرى أنه بوجود قوة ثالثة تشكل حاجزا بين الأطراف، يمكن أن يساعد المجتمع الدولي الأطراف في دارفور على التوصل إلى اتفاق سلام بسرعة، كما هو الشأن بالنسبة لعملية السلام بين الشمال والجنوب[٩٠].

---

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٩.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١٤.

(٨٩) S/2005/68.

(٩٠) S/PV.5120، الصفحات ١٤-١٧.

وأشار الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في السودان إلى أن الأمين العام أعرب في تقريره بشأن دارفور عن نفس القلق الذي يساور الاتحاد الأفريقي من تدهور الحالة الأمنية، وأكد أن قيادة الاتحاد الأفريقي ستنظر بعناية في توصيات الأمين العام بشأن دارفور. وفي ما يتعلق بنشر قوة الاتحاد الأفريقي في دارفور، أبلغ المجلس بأنه في ٧ شباط/فبراير، من أصل قوام القوة المأذون به والبالغ ٣ ٣٢٠ فردا، قد نُشر ٣٧٠ مراقبا عسكريا، وقوة حماية قوامها ١ ٤١٠ أفراد، و ٣٥ من أفراد الشرطة العسكرية، و ٨١ من أفراد الشرطة المدنية، وأنه من المتوقع نشر ٣٠٠ جندي آخرين من جنوب أفريقيا وتشاد، وأوضح أنه من المتوقع نشر كامل قوام القوة في غضون أشهر قليلة. ومع ذلك، شدد على أنه مهما كان عدد القوات المنشورة، فإن الأطراف السودانية مسؤولة على وضع حد للأزمة، وهو لا يستطيع في الوقت الراهن أن يؤكد أن الأطراف قد أظهرت ما يكفي من الالتزام في هذا الصدد[٩١].

وفي الجلسة ٥١٢٥ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن أحال بها تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور عملا بالقرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)[٩٢].

واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما كل من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ووجّه الرئيس (بنن) انتباه أعضاء المجلس إلى الرسالة المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الموجّهة من ممثل السودان إلى رئيس مجلس الأمن، التي تتضمن رد حكومة السودان على تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور[٩٣]؛ والرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الموجهة من ممثل السودان إلى رئيس مجلس الأمن، التي يحيل بها موجزا لتقرير لجنة تقصي الحقائق التي أنشأها رئيس جمهورية السودان في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ للتحقيق في الادعاءات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بواسطة المجموعات المسلحة في دارفور[٩٤].

وفي الكلمة الاستهلالية التي أدلى بها الأمين العام، شدد على أن تقرير لجنة التحقيق الدولية هو أحد أهم الوثائق في التاريخ الحديث للأمم المتحدة، وأوضح أن قراءة هذا التقرير ''تقشعر'' منها الأبدان، وتستدعي العمل على نحو عاجل. وأفاد بأن اللجنة تأكدت من أن كثيرين في دارفور سقطوا ضحايا لفظائع ارتكبت على نطاق واسع للغاية تتحمل مسؤوليتها حكومة السودان والجنجويد - بما في ذلك جرائم حرب، وربما جرائم ضد الإنسانية، وهو أمر مرجح جداً. وأشار أيضا إلى أن اللجنة عثرت على أدلة موثوق بها على أن قوات المتمردين مسؤولة عن انتهاكات خطيرة، قد ترقى إلى جرائم الحرب. وذكّر الأمين العام بتوصية اللجنة بأن يحيل المجلس حالة دارفور إلى محكمة العدل الدولية فوراً، للتأكد من مساءلة المسؤولين عن الجرائم المذكورة آنفا ومن عدم إفلاتهم من العقاب. وبعد ذلك أهاب الأمين العام بالمجتمع الدولي، بقيادة مجلس الأمن، أن يتصرف على نحو عاجل لوقف حدوث مزيد من الموت والمعاناة في دارفور من خلال النظر في جميع الخيارات المطروحة - بما في ذلك الجزاءات المستهدفة، وجهود أكبر

(٩١) المرجع نفسه، الصفحات ١٨-٢٠.

(٩٢) S/2005/60.

(٩٣) S/2005/77.

(٩٤) S/2005/80.

لحفظ السلام، وإجراءات جديدة لحماية المدنيين، وضغط متزايد على الجانبين للتوصل إلى حل سياسي دائم[٩٥].

وفي الإحاطة التي قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أشارت إلى أنه بعد اتخاذ القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، قام الأمين العام بتعيين خمسة خبراء دوليين بارزين في المجال القانوني ومجال حقوق الإنسان لتشكيل لجنة التحقيق الدولية التي أوكلت إليها ولاية تتمثل، أولاً، في التحقيق في التقارير عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في دارفور على أيدي جميع الأطراف؛ وثانياً، تحديد ما إذا كانت قد ارتكبت أعمال الإبادة الجماعية أم لا؛ وثالثاً، تحديد مرتكبي هذه الانتهاكات بغرض كفالة مساءلة المسؤولين عنها. وبعد أن أشارت إلى أن استنتاجات اللجنة واضحة وموثّقة بدقة، أفادت بأن اللجنة خلصت إلى أن مسؤولين من الحكومة السودانية وأعضاء ميليشيا الجنجويد قد اقترفوا على نطاق واسع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي ما يتعلق بالمتمردين، وجدت اللجنة أدلة موثوقا بها مفادها أن أفرادا من جيش التحرير السوداني ومن حركة العدالة والمساواة كانوا مسؤولين أيضا عن انتهاكات خطيرة قد ترقى إلى جرائم حرب. وثانيًا، أوضحت أن اللجنة استنتجت أن حكومة السودان لم تنفذ سياسة إبادة جماعية؛ لأن اللجنة لم تجد نية ظاهرة ومحددة، بوصفها سياسة للحكومة للقضاء، كليا أو جزئيا، على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية محمية في إطار تعريف الإبادة الجماعية. وأضافت أنه مع ذلك أقرت اللجنة بأنه لن تتمكن أي جهة بخلاف محكمة مختصة فحسب، من تحديد، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان أفراد، بمن فيهم مسؤولون حكوميون، أصدروا أوامر أو شاركوا في فظائع بقصد القضاء على مجموعة محمية، وفي هذه الحال يمكن أن يكونوا مذنبين باقتراف جريمة الإبادة الجماعية. ولذلك، أوضحت أنها ترى أنه لا يوجد في تقرير اللجنة ما يستبعد إمكانية إدانة أشخاص باقتراف أعمال إبادة جماعية متعلقة بالأحداث في دارفور. وثالثا، أفادت المفوضة السامية بأن اللجنة قد حددت ٥١ شخصا يشتبه في اقترافهم جرائم دولية في دارفور، ولكنها قررت ألا تفصح عن أسمائهم. وإلى جانب الإشارة إلى أن اللجنة استعرضت الخطوات التي اتخذتها حكومة السودان والسلطات القضائية للتصدي لهذه الجرائم، أفادت بأن اللجنة استنتجت أن الحكومة والمؤسسات القضائية غير راغبة في التصرف وعاجزة عنه، وأنه لا يمكن تأييد أية مبادرة جديدة تقترحها حكومة السودان للتصدي لهذه الجرائم ويعزى ذلك، بصفة خاصة، إلى مدى ضلوع مسؤولي الحكومة. ولذلك، شددت المفوضة السامية على توصية اللجنة بأن يحيل مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها الطريقة الوحيدة الموثوق بها لتقديم المرتكبين المزعومين إلى العدالة، ونصحت بعدم اللجوء إلى تدابير أخرى مثل إنشاء محاكم مختلطة أو محكمة دولية مخصصة. وأشارت المفوضة السامية إلى أن المحكمة، عند الإحالة من مجلس الأمن، ستكون مفوَّضة بمحاكمة أي أشخاص على أعمال ارتُكبت في دارفور على مستوى أي من الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي، وذكرت أنه يمكن الاستعانة بالمحكمة على الفور. وأشارت أيضا إلى أن اللجنة كانت قد اقترحت إنشاء لجنة دولية للتعويضات من أجل تعويض الضحايا، فضلا عن إجراءات فورية أخرى، من بينها على سبيل المثال، توفير الحماية للشهود والضحايا، ومنح مراقبين من لجنة الصليب الأحمر الدولية ومراقبين لحقوق الإنسان من الأمم المتحدة حرية الوصول إلى جميع من تحتجزهم السلطات السودانية لعلاقتهم بالحالة في دارفور. واختتمت المفوضة

(٩٥) S/PV.5125، الصفحتان ٢-٣.

السامية بيانها بالتشديد على أن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق تبرهن بما لا يقبل الجدل على أنه لا أمل في قيام سلام مستدام في دارفور بدون إمكانية التوصل الفوري إلى تحقيق العدالة[٩٦].

القرار ١٥٨٥ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٣٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٣٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، وجّه الرئيس (البرازيل) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٩٧]؛ طُرح بعد ذلك للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٨٥ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور، منها تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان التي أنشئت بموجب قراره ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ وإبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٥٨٨ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٤٣ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٤٣ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، وجّه الرئيس (البرازيل) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٩٨]؛ طُرح بعد ذلك للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٨٨ (٢٠٠٥) الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور، منها تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان حتى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ وإبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٥١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وإضافته المؤرخة ١ آذار/ مارس ٢٠٠٥، بما في ذلك الآثار المالية الناشئة عن نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في السودان[٩٩]؛ والرسالة المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن التي يحيل بها تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور[١٠٠]؛ وتقريري الأمين العام المؤرخين ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥[١٠١]؛ و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥[١٠٢]. ولاحظ الأمين العام في التقرير الأخير أنه لم يتحقق الشهر الماضي أي تقدم ذي بال في البحث عن حل سياسي للأزمة في دارفور لأن كلا الطرفين لم يحاولا استثمار الزخم الذي ولّده التوقيع على اتفاق السلام الشامل. وعقب اجتماع مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، أبلغ الأمين العام أنه تم الاتفاق على إجراء التقييم الذي يقوده الاتحاد الأفريقي لاحتياجات حفظ السلام الحالية في دارفور على سبيل الاستعجال، وستشارك الأمم المتحدة

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحات ٣-٦.

(٩٧) S/2005/154.

(٩٨) S/2005/173.

(٩٩) S/2005/57 و Add.1. انظر أيضا الجلسة ٥١١٩ أعلاه.

(١٠٠) S/2005/60. انظر أيضا الجلسة ٥١٢٥ أعلاه.

(١٠١) S/2005/68. انظر أيضا الجلسة ٥١٢٠ أعلاه.

(١٠٢) التقرير S/2005/140 المقدَّم عملا بالفقرات ٦ و ١٣ و ١٦ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٥ من القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٧ من القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤).

وشركاء أساسيون آخرون بشكل فاعل في التقييم. وفي الختام، شدّد الأمين العام على أنه ينبغي ألا يفوّت المجتمع الدولي فرصة تعزيز موقف قوات الاتحاد الأفريقي في دارفور، نظرا إلى أنه من شأن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بكامل موظفيها وفعاليتها أن تزيد فرص منع أو التقليل من المواجهات الخطيرة.

وأدلى ببيان كل من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وممثل السودان. ووجّه الرئيس (البرازيل) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٠٣]؛ طُرح بعد ذلك للتصويت، واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الذي قرر المجلس بموجبه جملة أمور، منها:

قرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وقرر كذلك أن تتألف البعثة من قوام قدره ١٠ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين و ٧١٥ من أفراد الشرطة المدنية؛

طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ٣٠ يوما عن الخيارات التي تحدد كيف يمكن لبعثة الأمم المتحدة في السودان أن تعزز الجهود الرامية إلى توطيد السلام في دارفور؛

طلب إلى الأمين العام أن ينقل إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان جميع الوظائف التي تؤديها البعثة السياسية الخاصة في السودان، وأن يداوم بانتظام على إطلاع المجلس على التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، واحترام وقف إطلاق النار، وتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان؛

طلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقاريره عن الحالة في دارفور شهريا؛

طلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي داخل البعثة لسياسة الأمم المتحدة التي تقوم على عدم التسامح إطلاقا إزاء أعمال الاستغلال والإيذاء الجنسيين؛

ومتصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق:

قرر الإذن لبعثة الأمم المتحدة في السودان باتخاذ الإجراءات اللازمة، في مناطق نشر قواتها وحسبما تراه مناسبا في إطار قدراتها، لحماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛

طلب إلى الأمين العام وحكومة السودان القيام، بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الحركة الشعبية لتحرير السودان، بإبرام اتفاق بشأن مركز القوات في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار؛

أكد ضرورة الإسراع على الفور بزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان في دارفور، وحث الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان على التعجيل بنشر مراقبي حقوق الإنسان في دارفور، والمضي قدما بعملية تشكيل أفرقة مدنية للرصد والحماية.

وبعد اعتماد مشروع القرار، رحّب وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، الذي تكلم بالنيابة عن الأمين العام، بقرار المجلس الذي أذن فيه بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان. وبينما أفاد بأن بعثة الأمم المتحدة في السودان تؤدي دورا رئيسيا في المساعدة على تنفيذ اتفاق السلام الشامل وتعزز الجهود من أجل توطيد دعائم السلام في دارفور، خاصة عن طريق دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، شدد على ضرورة التعاون التام للأطراف بغية التغلب على العقبات السياسية الخطيرة التي ما زالت تواجه عملية السلام. وحذّر من أن الأمم المتحدة ستواجه عقبات لوجستية لا مثيل لها في إنشاء عملية للأمم المتحدة لدعم السلام في السودان نظرا إلى مناخه القاسي وتضاريسه الصعبة. وفي ما يتعلق بدارفور، رحّب برغبة المجلس الصريحة في تعزيز الجهود من أجل توطيد دعائم السلام، خاصة عن طريق دعم بعثة الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي. وبينما أفاد بأنه من الواضح أن الوضع الراهن في دارفور غير مقبول، ذكّر بالتوصية الواضحة التي أصدرتها لجنة التحقيق الدولية بأن يحيل مجلس الأمن الحالة على الفور إلى المحكمة

(١٠٣) S/2005/198.

الجنائية الدولية، وشدد على أنه ''يجب الإبقاء على الجزاءات مطروحة على بساط البحث''[١٠٤].

وإلى جانب إعادة تأكيد التزام بلده التام بتنفيذ اتفاق السلام الشامل، رحّب ممثل السودان بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان وأعرب عن امتنانه للجهود التي يبذلها المجلس دعمًا لتنفيذ اتفاق السلام. وأكد أن حكومته ستواصل العمل على تشكيل حكومة الوحدة الوطنية وستقوم بتنفيذ الأعمال المتعلقة بالتوطين وإعادة الإعمار ووقف النزاع الدائر في دارفور، وطلب إلى المجلس مساعدة بلده على تحمل مسؤولياته[١٠٥].

القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٣ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٥٣، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، والإضافة المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٥[١٠٦]؛ والرسالة المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الموجّهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[١٠٧]؛ وتقريري الأمين العام المؤرخين ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥[١٠٨] و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥[١٠٩].

وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة والسودان والصين والولايات المتحدة الأمريكية. ووجّه الرئيس (البرازيل) انتباه المجلس إلى مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة[١١٠] وطُرح بعدها للتصويت. وصوت لصالح مشروع القرار ١٢ عضوا ولم يصوت ضده أحد وامتنع ٣ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي والجزائر والصين)، واعتُمد بوصفه القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

أن ينشئ، في ضوء عدم وفاء جميع أطراف الصراع في دارفور بالتزاماتها، لجنة تابعة للمجلس تضم جميع أعضاء المجلس لتتولى رصد تنفيذ التدابير المشار إليها في القرار وفي الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛

أن يطلب إلى الأمين العام أن يعين، في غضون ٣٠ يوما، ولمدة ستة أشهر، فريقا للخبراء يضم أربعة أعضاء ويتخذ من أديس أبابا مقرا له، ويسافر بانتظام إلى الفاشر ومواقع أخرى في السودان، ويعمل بتوجيه من اللجنة؛

أن تُطبق التدابير المحددة أدناه بحق الأفراد الذين يعرقلون عملية السلام أو يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة، أو ارتكبوا انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو غيرها من الفظائع، أو ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار، عند تنفيذ الدول لها، أو كانوا مسؤولين عن التحليقات العسكرية الهجومية الموصوفة في القرار؛

أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين تحدد اللجنة أسماءهم من دخول أراضيها أو عبورها؛

أن تجمِّد جميع الدول جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها، في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في

(١٠٤) S/PV.5151، الصفحتان ٤-٥.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦.

(١٠٦) S/2005/57 و Add.1.

(١٠٧) S/2005/60.

(١٠٨) S/2005/68.

(١٠٩) S/2005/140.

(١١٠) S/2005/206.

أي وقت لاحق، التي يملكها أو يتحكم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص الذين تحددهم لجنة مجلس الأمن؛

أن يبدأ نفاذ التدابير المشار إليها في القرار بعد ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما لم يقرر مجلس الأمن قبل ذلك أن أطراف الصراع الدائر في دارفور قد امتثلت لجميع الالتزامات والمطالب المشار إليها في القرار.

وبعد التصويت، تحدث ممثل الجزائر معربا عن تأييده للنهج الذي يتبعه الاتحاد الأفريقي لتسوية الأزمة في دارفور، ومعربا عن أسفه لعدم قدرة المجلس على اعتماد القرار بالإجماع. وبعد أن لاحظ وجود توافق آراء داخل المجلس بشأن ضرورة توجيه رسالة قوية إلى الأطراف لتشجيعها على العودة بدون شروط إلى محادثات أبوجا للسلام ووقف الهجمات ضد المدنيين، ذكر أن هناك اقتراحات بنّاءة، متماشية مع مقترحات المجموعة الأفريقية، قدمت بهدف إعادة التوازن إلى نص القرار. وبعد أن أعاد طرح شكوكه بشأن جدوى بعض التدابير التي تضمنها القرار فيما يتعلق بتطور الأزمة في دارفور وبالأثر السلبي الذي قد تسببه تلك التدابير لعملية السلام بين الشمال والجنوب، أعرب عن شعوره بأن هذا القرار لم يأخذ بعين الاعتبار البوادر الأولى لاتجاه نحو احترام وقف إطلاق النار من جانب كلا الطرفين، وأعرب عن أسفه لأن مقدمي مشروع القرار لم يبذلوا أي جهد في سبيل التوصل إلى توافق في الآراء[١١١].

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اقتناعه بأن إمكانية نزع فتيل الصراع في دارفور من خلال التدابير السياسية والدبلوماسية لم تستنفد بعد، وذكر أن تنفيذ تلك التدابير يتسم بأهمية خاصة في بداية نشر عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في جنوب السودان. وبعد أن أضاف أنه من المهم أن تتاح مهلة من الوقت لحكومة السودان المتحدة حتى تستطيع أن تبدو بمظهر إيجابي، بما في ذلك فيما يتعلق بدارفور، ذكر أن فرض الجزاءات على تلك الحكومة لا يحتمل أن يهيئ أجواء بناءة لبذل جهودها. وأكد من جديد أنه من غير المحتمل أيضا أن تساعد الجزاءات في وضع آلية فعالة لمساعدة الأطراف على سرعة استئناف عملية التفاوض في أبوجا وعلى تحقيق نتائج إيجابية في دفع هذه العملية للأمام، وأضاف أن هناك شكوكا خطيرة تتعلق بالقدرة العملية على تنفيذ نظام الجزاءات المفروض من قبل مجلس الأمن. ولذلك السبب، أكد أنه ينبغي للمجلس، إذا سمحت له الحالة، أن يراجع بأسرع ما يمكن قرار فرض حظر الأسلحة، ولا سيما في ضوء تشكيل حكومة ائتلافية في السودان، وأن يضع في اعتباره أن كلا من الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية عارض بشكل قاطع تشديد الجزاءات في سياق دارفور. وفي الختام، قال إن الوفد الروسي في هذه الظروف لم يتمكن، لسوء الحظ، من تأييد هذا القرار[١١٢].

وأعرب ممثل الصين عن تحفظات وفده الجِدّية بشأن القرار، وأكد أن بلده قد اتخذ دوما نهجا حذرا حيال مسألة الجزاءات، إذ امتنع عن التصويت على القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤). ولذلك، أكد ممثل الصين أن رأي وفده الثابت هو أن مجلس الأمن ينبغي له في تعامله مع مسألة دارفور أن يمارس أكبر قدر من الحذر فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن أن تجعل المفاوضات أكثر صعوبة، والتي يمكن أن يكون لها أثر سلبي في عملية السلام[١١٣]. وذكر ممثل جمهورية تترانيا المتحدة أن الوضع في دارفور – في ظل توقف عملية السلام وعدم ظهور مؤشرات على تحسن

(١١١) S/PV.5153، الصفحتان ٤ و ٥.

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

الوضع الإنساني - قد حمله على التصويت لصالح القرار. وبعد أن أشار إلى أن حكومة السودان قد التزمت بالسعي إلى إيجاد حل سلمي للأزمة في دارفور في أعقاب التوقيع على اتفاق السلام الشامل، لاحظ أنه ينبغي ألا تخضع الحكومة الانتقالية الجديدة على الفور لنظام الجزاءات، وأن تُعطى تلك الحكومة الفرصة لأن تبدأ العمل في مناخ موات وبيئة متحررة من القيود، ولذلك ناشد المجلس أن ينظر المجلس في استعراض هذه التدابير بمجرد أن يتم تشكيل الحكومة الجديدة[١١٤].

وأعرب ممثل السودان عن رأي مفاده أن فرض تدابير مثل الجزاءات قد أدى إلى تفاقم الوضع، حيث ظلت مفاوضات أبوجا متأزمة لسبب محدد هو أن الجانب الآخر ينتظر من المجلس أن يفرض جزاءات على الحكومة[١١٥]. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن ١٢ عضوا من أعضاء المجلس، بما في ذلك دولتان أفريقيتان، قد صوتوا لصالح هذا القرار، الذي يأمل في أن يعالج الحالة في دارفور ويساهم في إنهاء العنف ويفضي إلى حل ناجح لعملية سلام أبوجا[١١٦].

القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٥٤ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، واصل المجلس النظر في الرسالة المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الموجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[١١٧]. وأبلغ الرئيس (البرازيل) أعضاء المجلس بأنه وافق على تأجيل النظر في البند لمدة ٢٤ ساعة، بناء على طلب من وفد فرنسا.

وفي جلسته ٥١٥٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، استأنف المجلس نظره في البند. وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات، وكذلك فعل ممثل السودان. ووجّه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١١٨] قدمته المملكة المتحدة وطرحه بعد ذلك على التصويت. وصوت لصالح مشروع القرار ١١ عضوا ولم يصوت ضده أحد وامتنع ٤ أعضاء عن التصويت (البرازيل والجزائر والصين والولايات المتحدة الأمريكية)، واعتُمد المشروع بوصفه القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

أن يحيل الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور مع المحكمة ومع المدعي العام، وأن يدعو المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية لتيسير عمل المدعي العام؛

أن يشجع المحكمة على دعم التعاون الدولي ببذل جهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور؛

أن يُخضِع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها مجلس الأمن أو الاتحاد الأفريقي،

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١١٧) S/2005/60. وانظر أيضا الجلسة ٥١٢٥ أعلاه.

(١١٨) S/2005/218.

أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا؛

أن يسلّم بأن الأمم المتحدة لا يجوز أن تتحمل أي نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة وبأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية.

وبعد التصويت، قالت ممثلة الولايات المتحدة إنه باعتماد هذا القرار وإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق والملاحقة القضائية، يكون المجتمع الدولي قد أرسى آلية مساءلة لمحاسبة مرتكبي الجرائم والأعمال الوحشية في دارفور. وبينما أعربت عن تفضيل وفد بلدها لإنشاء محكمة مختلطة في أفريقيا، فإنها أكدت أنه من الأهمية بمكان أن يوحد المجتمع الدولي كلمته بغية المساعدة في تعزيز المساءلة الفعالة. وبعد أن أبرزت اعتراض وفدها على مبدأ تمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها القضائي على رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون في الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، أوضحت أن بلدها اضطر إلى الامتناع عن التصويت على القرار. غير أنها لاحظت أن وفدها لم يعترض على القرار بسبب حاجة المجتمع الدولي إلى التضافر بغية إنهاء مناخ الإفلات من العقاب السائد في السودان، ولأن القرار يوفر الحماية من التحقيق أو الملاحقة القضائية لرعايا الولايات المتحدة وأفراد القوات المسلحة التابعين للدول غير الأطراف[١١٩].

وفي معرض توضيح ممثل الجزائر لأسباب امتناع وفده عن التصويت، أكد من جديد أن مكافحة الإفلات من العقاب تمثل عنصرا أساسيا في إرساء السلم والاستقرار، لكن الاتحاد الأفريقي هو المحفل الأنسب للاضطلاع بهذه المهمة الحساسة والدقيقة. وأعرب عن أسفه لأن المجلس لم يأخذ في الاعتبار مقترح الاتحاد الأفريقي القائم على العدالة والمصالحة، وأكد أن المجلس لا يمكنه أن يدعي أنه يدعم الاتحاد الأفريقي، ثم يتجاهل بعد ذلك فعلا مقترحات الاتحاد[١٢٠].

وفي حين أكد ممثل الصين على ضرورة إحالة مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة، أعرب عن اعتقاده بأنه لدى التصدي لمسألة الإفلات من العقاب والسعي لضمان إحقاق العدالة، فمن الضروري أيضا بذل كل جهد ممكن لتجنب الآثار السلبية التي قد تترتب على المفاوضات في دارفور وتعزيز المصالحة الوطنية والمحافظة على النتائج التي تحققت في عملية السلام بين الشمال والجنوب. لذلك، ذكر أن وفده يفضّل أن تجري المحاكمات أمام النظام القضائي السوداني، وأن يقدم المجتمع الدولي المساعدة التقنية الملائمة ويضطلع بأعمال الرصد لضمان شفافية المحاكمات ومصداقيتها. وشدد على أن بلده لا يؤيد إحالة مسألة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية دون موافقة الحكومة السودانية، ثم أوضح أن وفده يخشى أن ذلك لن يعقّد الجهود المبذولة لضمان تسوية مبكرة لمسألة دارفور تعقيدا شديداً فحسب، بل ستكون له أيضا عواقب لا يمكن التنبؤ بها على عملية السلام بين الشمال والجنوب. وفي نهاية كلمته، أشار إلى أن الصين ليست دولة طرفا في نظام روما الأساسي وأن لديها تحفظات كبيرة على أحكام معينة من النظام، وقال إن الصين لا يمكنها أن تقبل أية ممارسة لولاية هذه المحكمة ضد إرادة أطراف من غير الدول أو تؤيد أي تفويض من مجلس

(١١٩) S/PV.5158، الصفحات ٢-٥.

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

الأمن للمحكمة الجنائية الدولية بمثل هذه الممارسة لولايتها[١٢١].

وقال ممثل البرازيل إن دولته تؤيد إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها لم تتمكن من الانضمام إلى الأعضاء الذين صوتوا لصالح القرار، ومع ذلك فهي على استعداد للتعاون بشكل كامل مع المحكمة. وأكد مجددا أن المحكمة الجنائية الدولية توفر كل المراقبة اللازمة لمنع حدوث إساءات ممكنة وإساءة الاستخدام المحفز سياسيا للسلطة القضائية، غير أنه ذكر أنه لا ينبغي الموافقة على إحالة المسائل الجنائية إلى المحكمة بأي تكلفة. ولاحظ أن هناك قيودا على التفاوض على الموافقة على الإحالة داخل المجلس وهي تتعلق أولا بمسؤوليات المجلس إزاء صك دولي؛ وثانيا بسلامة نظام روما الأساسي الذي حاز حتى الآن على ٩٨ تصديقا؛ وثالثا بثبات الموقف الذي تمسك به بلده منذ المفاوضات بشأن نظام روما الأساسي، وقال إن وفده، لهذه الأسباب، امتنع عن التصويت على القرار. وأوضح أنه لأجل الإحالة، فإن حكومته وافقت خلال المفاوضات على أحكام مثلت درجة كبيرة من الصعوبة بالنسبة لها، مثل إعفاء مواطني البلدان غير الأطراف في النظام الأساسي من الولاية القضائية للمحكمة. وقال إن المضي إلى أبعد من ذلك من شأنه أن يشكل تدخلا خطيرا من جانب المجلس في الأساس الدستوري لهيئة قضائية مستقلة. ولاحظ أن القرار به العديد من الإشارات الأخرى التي تعتبر قضايا جوهرية لن تساهم في تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية. ولذلك، فإن هناك أسبابا حالت دون تصويت وفد بلده لصالح اقتراح كان يمكن أن يصبح الأداة المناسبة للمساعدة على إنهاء الإفلات من العقاب في دارفور[١٢٢].

ورحب أعضاء المجلس الآخرين الذين صوتوا لصالح القرار تمشيا مع توصيات لجنة التحقيق الدولية بقرار المجلس إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أكثر الوسائل كفاءة وفعالية في التعامل مع الإفلات من العقاب وكفالة العدالة لأهل دارفور[١٢٣]. وأعرب ممثلو الأرجنتين وبنن والفلبين عن الأسف لأن القرار يتضمن نصا يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية، مما يتعارض مع روح نظام روما الأساسي[١٢٤]، وفي حين أكد ممثلو جمهورية تترانيا المتحدة والدانمرك واليونان أنهم لا يمكن أن يقبلوا أن القرار ينبغي بأي طريقة أن يفسر بأنه يسعى إلى الالتفاف حول الولاية القضائية للمحكمة[١٢٥].

وأعرب ممثل السودان عن أسفه لاعتماد القرار لأن ذلك من شأنه أن يزيد من تعقيد الوضع على أرض الواقع. وبعد أن أشار إلى أن بلده ليس طرفا في نظام روما الأساسي، لاحظ أن الاستثناءات الواردة في القرار تجعل تنفيذه شديد الصعوبة، وأدان المحكمة الجنائية الدولية

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الدنمارك) والصفحتان ٧ و ٨ (الفلبين)؛ والصفحة ٨ (اليابان)؛ والصفحات ٨-١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (فرنسا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (اليونان) والصفحة ١٢ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (رومانيا) والصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٣ (بنن).

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨ (الفلبين)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٣ (بنن).

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الدنمارك)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (اليونان) والصفحة ١٢ (جمهورية تترانيا المتحدة).

باعتبارها أداة ''لفرض الاستعلاء الثقافي''. كما أعرب عن أسفه لأن اعتماد القرار قد حدث في وقت كان فيه القضاء السوداني قد حقق تقدما كبيرا في مواجهة الإفلات من العقاب، وأعرب عن قناعته بأن هذا القضاء قادر تماما على محاسبة المجرمين[١٢٦].

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٥١٧٧، المعقودة في ١٢ أيار/ مايو ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٧٦ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥[١٢٧] والتقرير الشهري للأمين العام بشأن دارفور، المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥[١٢٨].

وفي تقريره عن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ذكر الأمين العام أنه رغم قيام البعثة بدورها بفعالية في المناطق التي تنتشر فيها، فهي بحاجة إلى تعزيز لتوسيع وجودها ليشمل أراضي دارفور الشاسعة والوعرة. ورغم أن الأمين العام ذكر أن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان يمكنها أن تستمر في الاعتماد على الدعم الخارجي الذي تتلقاه من بعثة الأمم المتحدة في السودان، فقد نبّه إلى أن المساعدة التي يمكن لبعثة الأمم المتحدة أن تقدمها تظل محدودة لأن عليها أن تركز جميع مواردها واهتمامها على الانتشار دعماً لتنفيذ اتفاق السلام الشامل، ولا ينبغي أن تُعرّض للخطر أو تخضع لضغوط لا موجب لها أثناء مرحلة بدء العمل الدقيقة. ولذلك، ذكر الأمين العام أن بعثة الأمم المتحدة في السودان يمكن أن تساعد بعثة الاتحاد الأفريقي في عدد من الميادين، من بينها: تحديد أفراد الشرطة المؤهلين وتقديم الدعم لهم؛ وإعداد خطة تنفيذية مفصلة لتوسيع بعثة الاتحاد الأفريقي؛ وإسداء المشورة التقنية في ميادين اللوجستيات والتخطيط والإدارة والتدريب. وبعد أن هنأ الأمين العام بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على ما حققته من إنجازات ملفتة للنظر في ظرف وجيز رغم القيود الكبيرة التي تواجهها، دعا الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تقوم الآن بتعيين الأفراد الذين سيلتحقون ببعثة الاتحاد الأفريقي؛ ودعا مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى تعزيز قدرات التخطيط والإدارة لدعم توسيع البعثة؛ وحث الشركاء على تزويد الاتحاد الأفريقي بالوسائل اللازمة للاضطلاع بمهمته في دارفور.

وفي تقريره الشهري بشأن دارفور المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، أفاد الأمين العام بأن حركات التمرد والميليشيات على حد سواء قد انتهكت الاتفاقات القائمة، حيث واصلت القيام بمناورات بغية تعزيز مواقعها بينما بقيت محادثات السلام تراوح مكانها. وبعد أن لاحظ الأمين العام أن التوترات في دارفور قد تزايدت، حث الحكومة على أن تبدي بوضوح قبولها لجميع قرارات مجلس الأمن، وأن تكفل انعكاس سياسة التعاون على أقوال وأفعال مسؤوليها على جميع المستويات. ولذلك، خلص إلى القول بأن تلك الأحداث أظهرت بوضوح أن معاناة السكان المدنيين في دارفور ستتواصل ما لم يتم إحراز تقدم على

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(١٢٧) التقرير الوارد في الوثيقة S/2005/285 المقدم عملا بالقرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥).

(١٢٨) التقرير الوارد في الوثيقة S/2005/305، المقدم عملا بأحكام الفقرات ٦ و ١٣ و ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٥ من القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٧ من القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٢ من القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥).

الصعيد السياسي، ودعا جميع الأطراف المشاركة في الجولة المقبلة من محادثات أبوجا للسلام إلى أن تتحمل مسؤولياتها.

واستمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، الذي أشار إلى أن تقريري الأمين العام يكمل أحدهما الآخر. وفيما يتعلق بالتقرير الشهري بشأن دارفور، أشار إلى أن التقرير يوضح أن حالة انعدام الاستقرار والعنف ومعاناة المدنيين في الإقليم استمرت طيلة الشهر المنصرم، وأن التوصل الى حل دائم سوف يتعذر من دون اشتراك سياسي جاد من قبل الأطراف، في إطار عملية أبوجا، التي لم تشهد أي تقدم ملموس، ودون تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بشكل كبير في الأجل القصير. وفيما يتعلق بالتقرير بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، أشار الأمين العام المساعد إلى أن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي قرر، في ٢٨ نيسان/أبريل، توسيع قوام البعثة بأكثر من الضعف. وكان الأمين العام قد اقترح أيضا عددا من المجالات التي يمكن فيها للأمم المتحدة توفير بعض الدعم للاتحاد الأفريقي، وقبلت مفوضية الاتحاد الأفريقي بترتيبات الأمم المتحدة لتقديم هذا الدعم. وذكر أنه ينبغي اتخاذ كل الخطوات الممكنة لضمان حصول بعثة الاتحاد الأفريقي على الدعم اللازم من المانحين ليتم توسيعها بسرعة وفعالية[١٢٩].

وفي الجلسة ٥١٧٧، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، واصل المجلس النظر في تقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥[١٣٠] والتقرير الشهري للأمين العام عن دارفور، المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥[١٣١]. وأدلى رئيس المجلس (الدانمرك) ببيان باسم المجلس[١٣٢]، وفي جملة ما أورده المجلس في بيانه أنه:

يشيد بالدور الريادي الحيوي الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي في دارفور وبعمل بعثته في الميدان. ويؤيد نتائج بعثة التقييم المشتركة، ويؤيد أيضا القرار الذي اتخذه لاحقا مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ بزيادة أفراد بعثته في دارفور إلى ٧٣١ ٧ فردا بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

ويرحب بالنشر الجاري لبعثة الأمم المتحدة في السودان ويتطلع إلى التنسيق والتعاون الوثيقين بين تلك البعثة وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

ويشدد على أهمية زيادة تنسيق المساعدة الدولية لجهود الاتحاد الأفريقي في دارفور وعلى استعداد الأمم المتحدة لمواصلة القيام بدور رئيسي.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٢١٦، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

وفي الجلسة ٥٢١٦، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، التي لم يدل فيها أعضاء المجلس ببيانات، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وجّه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجّهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور عملا بالقرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)[١٣٣].

---

(١٢٩) S/PV.5176، الصفحات ٢-٥.

(١٣٠) S/2005/285.

(١٣١) S/2005/305.

(١٣٢) S/PRST/2005/18.

(١٣٣) S/2005/60.

وفي إحاطته، أفاد المدعي العام أن المحكمة بدأت، في أعقاب اعتماد القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، عملية واسعة النطاق لجمع المعلومات والتحليل وتقييم مقبولية القضايا. وأضاف أنه لا بد من تحويل لغة القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) إلى واقع في أقرب وقت ممكن، وشدد على أن اطلاع مجلس الأمن على تلك المسائل ومشاركته فيها يتسمان بأهمية بالغة. ولاحظ أن إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية قد أدخلت عنصرا دوليا مستقلا ونزيها للعدالة في الجهود الدولية والإقليمية الجماعية الرامية إلى إنهاء أعمال العنف في دارفور، وذكر أن مكتبه سيعمل بشكل عاجل على تحديد الأفراد الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم وتقييم مقبولية القضايا المختارة[١٣٤].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٢٣١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٣١[١٣٥]، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام الشهري بشأن دارفور المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥[١٣٦]. ولاحظ الأمين العام في تقريره أن الحالة العامة في دارفور قد تحسنت بشكل ملحوظ، وأنه تم إحراز تقدم في مجالات الشؤون الإنسانية والأمن وحقوق الإنسان. غير أنه أضاف أن ثمة حاجة إلى الاعتراف بالعقبات المتبقية وتذليلها بسرعة، وهي تشمل مضايقة العاملين في مجال تقديم المعونة في جنوب دارفور، والحالة الأمنية ككل، والإفلات من العقاب ونزع السلاح. وبعد أن أقرّ الأمين العام بأن نشر بعثة الاتحاد الأفريقي قد ساعد على استعادة الثقة، ذكر أن المسؤولية عن حماية السكان، رغم أنها تقع على عاتق السلطات المحلية، فإن توسيع نطاق التعاون مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان يمكن أن يعزز فقط الوضع الأمني ميدانيا. وفي الختام، رحب الأمين العام بالموقف الإيجابي للسلطات التي أبدت استعدادها لتعزيز التعاون مع المجتمع الدولي وقادة الأشخاص المشردين داخليا من أجل إقامة شراكة حقيقية في التصدي للتحديات التي تواجه السكان المدنيين في دارفور.

واستمع المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في السودان. وبعد أن أشار الممثل الخاص إلى أن النهج الذي يتبعه مجلس الأمن يستند إلى الآثار الإيجابية التي أحدثها اتفاق السلام الشامل في حالات الصراع الأخرى في السودان، أكد أن هذا الاتفاق كان له ”أثر متضاعف بسرعة“، حيث أفاد بأن الجولة الخامسة من محادثات أبوجا حققت تقدما وأدت إلى توقيع إعلان المبادئ الذي سيشكل أساسا للمفاوضات المقبلة. ولذلك، حث الأطراف على أن تبذل قصارى جهدها، برغم التحديات، من أجل تنفيذ الاتفاق تنفيذا تاما. وبالنسبة إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان، أفاد بأن البعثة تنشر باستمرار قدرتها العسكرية على الرغم من أنها تواجه عددا من الصعاب تشمل، في جملة أمور، تأخر بعض الدول الأعضاء في تقديم إسهاماتها، وانعدام البنية التحتية في السودان وسوء الأحوال المناخية. وبعد أن أشار الممثل الخاص إلى أن المجتمع الدولي قد بدأ من سنة يعالج المشكلة السودانية باستراتيجية شاملة، تتألف من الفصول الإنساني

(١٣٤) S/PV.5216، الصفحات ٢-٥.

(١٣٥) في الجلسة ٥٢١٧ المعقودة كجلسة خاصة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وأجرى تبادلا للآراء.

(١٣٦) التقرير الوارد في الوثيقة S/2005/476، المقدم عملا بأحكام الفقرات ٦ و ١٣ و ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٥ من القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٧ من القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٢ من القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥).

والسياسي والعسكري، أعرب عن اعتقاده بأن إجراء تغيير في الاستراتيجية ليس مطلوبا، لكنه أكد أن ما يتسم بالأهمية الحاسمة هو تكثيف تلك الاستراتيجية والالتزام بإضافة فصل اقتصادي إليها[١٣٧].

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٥٢٤٥، المعقودة في ٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٤٥، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، التي دُعي ممثل السودان إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (اليابان) ببيان باسم المجلس[١٣٨]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

يعرب عن عميق أسفه لمصرع النائب الأول لرئيس جمهورية السودان، السيد جون قرنق دمبيور نتيجة لتحطم طائرة هليكوبتر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ ويثني على ما أبدته الأطراف في السودان من مثابرة والتزام من أجل التوصل إلى اتفاق السلام الشامل في السودان وظهور الأمل في مستقبل جديد؛ ويدعو جميع السودانيين إلى إحياء ذكراه باستعادة السلام والهدوء في جميع أنحاء السودان؛

ويشدد على ألا يعوق مصرع السيد قرنق كفاح الشعب السوداني من أجل تحقيق العدالة والكرامة؛ ويشجع الشعب السوداني على تجنب العنف والحفاظ على السلام رغم أحزانه؛

ويكرر من جديد تصميمه على مساعدة الشعب السوداني في جهوده الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية، وتسوية الصراعات في دارفور، واستعادة السلام والاستقرار في جميع أنحاء البلد، وبناء سودان مزدهر وموحد.

(١٣٧) S/PV.5231، الصفحات ٢-٦.

(١٣٨) S/PRST/2005/38.

القرار ١٦٢٧ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٦٩، المعقودة في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥

في جلسته ٥٢٦٩، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن السودان، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[١٣٩]. وفي هذا التقرير الذي يتضمن تقييما للحالة العامة في البلد، لاحظ الأمين العام أن تنفيذ اتفاق السلام الشامل يمضي في مساره الصحيح، رغم أن تشكيل حكومة الوحدة الوطنية واجه بعض الصعوبات. وأعرب الأمين العام عن الأسف لتأخر نشر بعثة الأمم المتحدة في السودان نتيجة لمجموعة من المشاكل اللوجستية والإدارية، وأوصى بتمديد ولاية البعثة لفترة ١٢ شهرا أخرى.

ووجّه الرئيس (الفلبين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٤٠]؛ طُرح للتصويت واعتُمد بالإجماع دون مناقشة بوصفه القرار ١٦٢٧ (٢٠٠٥)، وبموجبه قرر المجلس جملة أمور منها:

أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛

أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير إلى المجلس مرة كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك عملها من أجل تعزيز جهود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لتشجيع السلام في دارفور.

(١٣٩) S/2005/579.

(١٤٠) S/2005/599.

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٥٢٧٧، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٧٧، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أدلى الرئيس (رومانيا) ببيان باسم المجلس[١٤١]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير الواردة مؤخرا عن تزايد العنف في دارفور، ويصر على أن تتقيد جميع الأطراف تقيدا صارما باتفاقات وقف إطلاق النار السابقة؛

يدين بشدة الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة وقتلت فيها حفظة سلام ومدنيين؛ ويحث جميع الأطراف على كفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى دارفور؛

يعرب عن دعمه لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ويذكّر بأنه يجب على الحكومة السودانية وحركات متمردي دارفور اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير انتشار بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وممارسة مهامها بفعالية؛

يظل ملتزما التزاما راسخا بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، ويحث جميع الأطراف على إبرام اتفاق سلام دون تباطؤ.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٣٢١، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣٢١، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي لم يدل فيها أعضاء المجلس ببيانات، استمع المجلس، بحضور الأمين العام، إلى إحاطة قدمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

في سياق التقرير الشفوي الذي قدمه المدعي العام عن الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة منذ آخر تقرير قدمه إلى المجلس، ذكر أنه منذ بدء التحقيقات في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بدأ مكتبه المرحلة الأولى من التحقيق، التي تتمثل في جمع الحقائق المتصلة بعالم الجرائم التي يُدّعى أنها ارتُكبت في دارفور وبالجماعات والأفراد المسؤولين عن تلك الجرائم. ثم قال إن المرحلة الثانية من التحقيق ستركز على عدد مختار من الحوادث الإجرامية وعلى الأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن تلك الحوادث. وأفاد المدعي العام أنه بالنظر إلى مناخ انعدام الأمن السائد وغياب نظام فعال للحماية، فإن أنشطة التحقيق تمت حتى الآن خارج دارفور، وأُحرز فيها تقدم كبير رغم تلك القيود. وأفاد أنه بعد إنشاء حكومة الوحدة الوطنية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وخلال المرحلة التي مهّدت لتلك الفترة الانتقالية، لم يتقدم مكتب المدعي العام بطلبات رسمية للسودان لتقديم المساعدة إليه، ولكن استمرت الاتصالات مع السلطات السودانية في هذا الشأن. واستذكر المدعي العام أن التحقيق في الحالة في دارفور كان يجري في سياق استمرار أعمال العنف والجهود المتعددة لتأمين السلام، فضلا عن عملية معقدة للانتقال السياسي، وذكر أن مكتبه سيستمر في التحلي بالحساسية نحو تلك الديناميات ويدرك في الوقت نفسه حقيقة أن المحاسبة على أخطر الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في دارفور تشكل عنصرا أساسيا لتحقيق السلام الفعال والانتقال الفعال. لذلك، اختتم قائلا إن مكتبه بعد أن اتخذ الخطوات الأولى نحو إقامة علاقة تعاونية، وإنه سيسعى خلال المرحلة المقبلة إلى مزيد من المساعدة والتعاون من حكومة السودان فيما يتعلق بعملية تقصي الحقائق وجمع الأدلة[١٤٢].

(١٤١) S/PRST/2005/48.

(١٤٢) S/PV.5321، الصفحات ٢-٥.

القرار ١٦٥١ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٤٢، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والبيان الذي أدلى به الرئيس

في الجلسة ٥٣٤٢[١٤٣]، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ووجّه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٤٤]، طرح للتصويت واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

أن يمدد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) حتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، وأن يطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة؛

وأن يطلب إلى فريق الخبراء أن يقوم قبل انتهاء فترة ولايته بتقديم تقرير وتوصيات إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ و ٦ و ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛

وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[١٤٥]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

يرحب مجلس الأمن ببدء الجولة السابعة لمحادثات السلام، فيما بين الأطراف السودانية بشأن دارفور في أبوجا، وهي المحادثات التي تدور تحت قيادة الاتحاد الأفريقي؛

ويدعو جميع أطراف الصراع إلى الوفاء بالتزاماتها بشأن إبرام اتفاق عادل وكامل للسلام دون مزيد من التأخير. ويطالب كافة الأطراف بنبذ العنف ووضع حد للفظائع المرتكبة على أرض الواقع، ولا سيما ما يرتكب منها ضد المدنيين؛

ويطالب حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وحكومة السودان بالتوقف فورا عن ممارسة العنف والامتثال لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وإزالة معوقات عملية السلام والتعاون التام مع بعثة الاتحاد الأفريقي، وأن تنزع حكومة السودان سلاح الميليشيات وتضعها تحت سيطرتها؛

ويطالب كذلك بتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة دون إبطاء؛

ويؤكد مجددا عزمه على الاستفادة الكاملة من التدابير القائمة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الصادرة بشأن السودان، مما يشمل محاسبة المسؤولين عن العنف وانتهاكات الحظر المفروض على توريد السلاح ومن يعرقلون عملية السلام؛

ويناشد المانحين أن يواصلوا دعمهم للجهود الحاسمة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي وبعثته في السودان من أجل استئصال العنف في هذه المنطقة التي تشهد معاناة شديدة وتوفير المساعدات الإنسانية الحيوية للملايين من المدنيين المتضررين من الحرب في دارفور وعبر الحدود في تشاد.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٣٤٤، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٤٤، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن السودان، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر

---

(١٤٣) في الجلسة ٥٣٢٢، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وأجرى تبادلا بنّاء للآراء.

(١٤٤) S/2005/812.

(١٤٥) S/PRST/2005/67.

٢٠٠٥[١٤٦]، والتقرير الشهري للأمين العام عن دارفور، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١٤٧].

لاحظ الأمين العام في تقريره عن السودان أنه ما زالت هناك شواغل جادة بشأن تنفيذ الاتفاق الشامل للسلام، بالرغم من سير العملية السلمية في الخط المرسوم لها، وذكّر الأطراف أنه يتعين عليها أن تدرك أنه لا بديل لإطار الاتفاق الشامل، الذي يتعين تنفيذه بجدية وبشكل كامل. وفيما يتعلق بجنوب السودان، لاحظ الأمين العام أن الأمن أضحى أيضا مسألة تثير قلقا متزايدا، وحث حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان على اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة مسألة الأمن هناك، ولتوفير الحماية للسكان المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في المناطق التي ينشط فيها جيش الرب للمقاومة والمجموعات المسلحة الأخرى. وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، لاحظ الأمين العام أنه يجب التعجيل بتحسين الحالة الأمنية في الميدان، وأنه يجب أيضا تكثيف الجهود خلال الجولة السابعة من المفاوضات في أبوجا من أجل التوصل إلى سلام سياسي دائم، بما في ذلك التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار.

وفي تقرير الأمين العام الشهري عن دارفور المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أفاد الأمين العام بأن الحالة في دارفور شهدت تدهورا ملحوظا منذ أيلول/سبتمبر، رغم اعتماد تدابير محددة الهدف وإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك زيادة عدد العناصر الفاعلة في الصراع، وزيادة عدد الاشتباكات فيما بين القبائل، ودخول عناصر مزعزعة للاستقرار من تشاد، وتصاعد حالات اللصوصية. وبعد أن أكد الأمين العام من جديد أن الغالبية العظمى من الميليشيات المسلحة لم يتم نزع سلاحها، وأن الحكومة لم تتخذ أية خطوات كبيرة نحو تقديم أي من قادة الميليشيات أو مرتكبي الهجمات إلى المحاكمة أو حتى تحديد هويتهم، مما يسهم في شيوع مناخ الإفلات من العقاب، حث حكومة السودان بشدة على اتخاذ خطوات حاسمة في هذا الصدد. وبعد أن استذكر الأمين العام أن الحل السياسي سيكون هو الوسيلة الوحيدة في نهاية المطاف لوضع حد للعنف والسماح لنحو مليوني لاجئ ومشرد داخلي بالعودة، ذكر أن محادثات أبوجا مهمة جدا ويجب أن تكون حاسمة، على الرغم من الصعوبات التي جرت مواجهتها في المرحلة التمهيدية للمباحثات. وفي ختام تقريره، أكد الأمين العام أن الجهود السياسية ينبغي أن تمضي جنبا إلى جنب مع تواجد أمني معزز، يكون من شأنه معالجة الوضع الأمني المتدهور على أرض الواقع بشكل ملائم، ورحب بقرار الاتحاد الأفريقي قيادة بعثة تقييم ثانية، بمشاركة الشركاء الرئيسيين، بما في ذلك فريق من الأمم المتحدة، في محاولة لتحديد كيفية المضي قدماً.

واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في السودان، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لمحادثات السلام بين الأطراف السودانية بشأن الصراع في دارفور[١٤٨].

(١٤٦) التقرير الوارد في الوثيقة S/2005/821، المقدم عملا بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥).

(١٤٧) التقرير الوارد في الوثيقة S/2005/825، المقدم عملا بأحكام الفقرات ٦ و ١٣ و ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٥ من القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٧ من القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٢ من القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥).

(١٤٨) حضر الأمين العام الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

ذكر الممثل الخاص للأمين العام للسودان، في إحاطته، أنه نظرا لعدم الوفاء بالموعد النهائي المحدد في أبوجا للتوصل إلى اتفاق سلام بشأن دارفور قبل نهاية عام ٢٠٠٥، فينبغي أن يُعاد النظر في استراتيجية تحقيق السلام في دارفور. وأكد أن الأطراف ينبغي لها أن تلتزم بالتوصل إلى اتفاق خلال الجولة السابعة من المحادثات وأنه يمكنها أن تتعلم من الكيفية التي تم بها التوصل إلى اتفاق السلام الشامل. وقال إنه في حالة الاتفاق الشامل، كان التوصل إلى اتفاق مستمر ودائم لوقف إطلاق النار هو الشرط المسبق لمواصلة المفاوضات بشأن التوزيع العادل للسلطة والثروة. وبرغم الجهود المثيرة للإعجاب التي بذلتها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، التي كانت تفتقر إلى الموارد والوسائل الكافية لمنع الهجمات على المدنيين، فقد أبلغ الممثل الخاص بأن الفوضى تسود الحالة الأمنية في دارفور، وأنه بالنظر إلى الوراء، إلى ثلاث سنوات من القتل في دارفور يتضح أن استراتيجية السلام قد منيت بالفشل. وبالتالي، رأى أنه ينبغي أن توجد على الأرض قوة أمنية أكبر بكثير من القوة الحالية وأن تكون هذه القوة قادرة على الدفاع عن نفسها وردع الهجمات على المدنيين، وأن تبقى فترة كافية لخلق الثقة، وأن يستمر بقاؤها لفترة تصل إلى أربع سنوات بعد التوصل إلى اتفاق سلام وأن تكون ولايتها واسعة. وينبغي أيضا أن تكون القوة جزءا أصيلا من نهج موحد تجاه دارفور يتضمن الأدوات الإنسانية والسياسية والقانونية والمتعلقة بحقوق الإنسان، وإعادة البناء، والتنمية الاقتصادية[١٤٩].

وفي ملاحظاته، عرض المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لمحادثات السلام بين الأطراف السودانية بشأن الصراع في دارفور تقييما للمفاوضات الجارية في أبوجا. ولاحظ أن المفاوضات قد اتسمت بمستوى غير مقبول من عدم المرونة والتشكك من جانب الأطراف، وأعرب عن أسفه لأن الحركات تنظر إلى محادثات السلام باعتبارها حلبة تكتيكية، وفي الوقت نفسه تنظر إلى ميدان المعركة باعتباره الحلبة الاستراتيجية. ولتوفير زخم جديد لمحادثات السلام في أبوجا، اقترح المبعوث ما يلي كطريقة للمضي إلى الأمام: (أ) ضمان فعالية الآليات المنشأة لتنفيذ وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية؛ و (ب) التأكيد للأطراف بأن مجلس الأمن، إذا ما ظل نهجها إزاء محادثات أبوجا يؤخر التقدم نحو التسوية، سيحمّلها المسؤولية عن إطالة معاناة شعبها، وسيهدد باستخدام أداة الجزاءات أو سيستخدمها فعليا بطريقة موثوقة وواضحة؛ و (ج) ضمان الاتساق والتنسيق فيما بين البلدان المجاورة التي تيسر عملية السلام والوساطة، لا سيما إريتريا وتشاد والجماهيرية العربية الليبية؛ و (د) معالجة الظروف الخارجية التي تسبب القلق، ألا وهي الحالة الراهنة للعلاقات والتوتر بين تشاد والسودان؛ و (هـ) تعزيز دور الشركاء الدوليين في عملية السلام؛ و (و) ضمان توفير التمويل اللازم لمحادثات السلام؛ و (ز) تعزيز وجود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وإمكانياتها على الأرض[١٥٠].

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٥٣٦٤، المعقودة في ٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٦٤[١٥١]، المعقودة في ٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٦، أدلى الرئيس (الولايات المتحدة) ببيان باسم المجلس[١٥٢]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

(١٤٩) S/PV.5344، الصفحات ٢-٦.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحات ٦-١١.

(١٥١) في الجلسة ٥٣٤٥، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الممثل

يشيد بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل إنجاز نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومساهمته الكبيرة في تهيئة بيئة آمنة للمدنيين والحالة الإنسانية في دارفور؛

يحيط علما بالبيان الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الذي أعرب فيه المجلس الأفريقي عن دعمه، من حيث المبدأ، لتحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة، ويطلب إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن يشرع في إجراء مشاورات مع الأمم المتحدة ومع الجهات المعنية الأخرى بشأن هذه المسألة؛

يطلب إلى الأمين العام أن يشرع، دون تأخير، في وضع خطط للطوارئ، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي وبالتشاور الوثيق والمستمر مع مجلس الأمن، وبالتعاون والتشاور الوثيق مع أطراف محادثات أبوجا للسلام، بما فيها حكومة الوحدة الوطنية بشأن مجموعة من الخيارات من أجل إمكانية تحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة؛

يشدد على أهمية التعجيل بإنجاز محادثات أبوجا، ويناشد جميع الأطراف التفاوض بحسن نية من أجل التوصل إلى اتفاق سلام في أسرع وقت ممكن؛

يكرر التأكيد بأشد العبارات على ضرورة وضع جميع الأطراف في دارفور حدا لأعمال العنف والفظائع؛

يطالب جميع أطراف الصراع في دارفور التعاون تعاونا تاما مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والوفاء بجميع الالتزامات التي تعهدت بها.

الخاص للأمين العام للسودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في السودان، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لمحادثات السلام بين الأطراف السودانية بشأن الصراع في دارفور، وأجرى تبادلا بنّاء للآراء.

(١٥٢) S/PRST/2006/5.

القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٣٩٦، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٩٢، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن السودان، المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦[١٥٣]، التقرير الشهري للأمين العام عن دارفور، المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦[١٥٤].

قدم الأمين العام في تقريره الشهري عن دارفور معلومات بشأن المرحلة الأولية للتخطيط لإنشاء عملية الأمم المتحدة في دارفور. ولاحظ أنه سيكون من الخطأ تصوير أي انتقال إلى بعثة للأمم المتحدة في دارفور على أنه الاستعاضة عن قوة ''أفريقية'' بقوة ''دولية''، وأشار مع ذلك إلى أن البعثة الجديدة ينبغي أن تختلف نوعيا عن بعثة الاتحاد الأفريقي، وخاصة فيما يتعلق بتنقل القوة، وينبغي أن تحظى بتعاون الحكومة السودانية. ورأى الأمين العام أن التخطيط للبعثة الجديدة لا بد أن يأخذ في الاعتبار العنف المتواصل والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة، وتشريد أكثر من ثلاثة ملايين شخص، وتزايد عدم الاستقرار في المنطقة الحدودية مع تشاد. وأضاف في هذا الصدد أن الأهداف الأساسية للجهود الدولية في دارفور ينبغي أن تكون المساهمة في حماية المدنيين المعرضين للخطر،

(١٥٣) التقرير الوارد في الوثيقة S/2006/148، المقدم عملا بأحكام الفقرات ٦ و ١٣ و ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٥ من القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٧ من القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٢ من القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥).

(١٥٤) التقرير الوارد في الوثيقة S/2006/160، المقدم عملا بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥).

وذلك لتهيئة بيئة مواتية للمصالحة الوطنية. وبعد أن أكد الامين العام أن حجم العنصر العسكري في مثل هذه البعثة وتكوينه وقدراته سيتوقف على مجموعة من العوامل، لاحظ أن العامل الحاسم ينبغي أن يكون هو حالة ترتيبات وقف إطلاق النار في دارفور، فمن دون وقف فعلي لإطلاق النار، تتقيد به الأطراف تماما، سيكون من اللازم تزويد أي وجود أمني دولي في دارفور بالولاية والتجهيزات اللازمة لاتخاذ إجراءات قوية لحماية المدنيين المعرضين للخطر. ولذلك، حث الأطراف المشاركة في محادثات السلام في أبوجا على أن تبدي التزاما ومرونة أكبر للوصول إلى تسوية عن طريق التفاوض خلال الجولة السابعة من المحادثات.

ولاحظ الأمين العام في تقريره عن السودان، في سياق إبلاغه عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، أنه رغم اتخاذ الطرفين عدة خطوات هامة في الاتجاه الصحيح، فهناك ما يثير القلق، لا سيما وأن مؤسسات الاتفاق الشامل التي صممت كمنتدى سياسي للنظر في الخلافات المتعلقة بالتنفيذ وحلها، لم يبدأ الطرفان استخدامها بعد على نحو فعال. وأعرب الأمين العام عن أسفه لأن الأزمة في دارفور تؤثر تأثيرا مباشرا وسلبيا على تنفيذ اتفاق السلام الشامل في الوقت المحدد، وذكر الأمين العام أنه من الضروري أن تشارك كافة الأطراف في دارفور جديا في إيجاد حل سياسي سريع ودائم للنزاع، لتفادي المعاناة المطولة للسكان المدنيين، وكفالة عدم انزلاق المنطقة إلى مزيد من الفوضى. وفي ختام تقريره، شدد الأمين العام على أنه يتعين على الشريكين في حكومة الوحدة الوطنية أن يتحاورا فيما بينهما من خلال مؤسسات اتفاق السلام، وأن يتفاوضا بنية سليمة، وأن يقدما التنازلات الضرورية، بما يخدم المبادئ المشتركة التي كرسها الاتفاق والدستور الوطني المؤقت.

واستمع المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في السودان. في الإحاطة التي قدمها الممثل الخاص ركز تعليقاته على جملة أمور منها الحالة في دارفور، وقال إن الاستراتيجية ينبغي أن تركز على هدفين، وهما السلام القابل للاستمرار بين الأطراف المتحاربة، وحماية المدنيين العزل، ولا سيما في مواجهة الحركات غير المشاركة في محادثات السلام. وبالتالي، رأى أنه من الضروري أن تتخذ ثلاث خطوات وهي: أولا، إبرام اتفاق على وجّه السرعة في أبوجا بشأن السلطة وتقاسم الثروة، يتلوه إجراء حوار شامل للجميع بين جميع أصحاب المصلحة في دارفور وبين بعضهم البعض؛ وثانيا، إبرام اتفاق جديد لوقف إطلاق النار قابل للاستمرار. وثالثا، قوة سلام متينة، لها من الحجم ما فيه الكفاية للتواجد في كل مكان في الإقليم من أجل ردع أي هجمات، وبث الثقة في نفوس السكان. ولذلك، فإنه يرى أنه ينبغي اتخاذ خطوات لتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، إذ أنه يلزم بأسرع ما يمكن تعزيز قوة حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي العاملة في دارفور بشكل كبير بصرف النظر عما إذا كان سيتم تحويلها إلى عملية للأمم المتحدة أم لا[١٥٥].

وفي جلسته ٥٣٩٦، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، واصل المجلس النظر في تقريري الأمين العام المشار إليهما أعلاه[١٥٦]. ووجّه الرئيس (الأرجنتين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٥٧]، وإلى تنقيحين لمشروع القرار[١٥٨]. وطّرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون

(١٥٥) S/PV.5392، الصفحات ٢-٧.

(١٥٦) S/2006/148 و S/2006/160.

(١٥٧) S/2006/179.

(١٥٨) انظر S/PV.5396، الصفحة ٢.

مناقشة بوصفه القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور منها:

أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

أن يكرر طلبه إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان أن تظل على اتصال وتنسيق وثيقين ومستمرين مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على جميع المستويات، ويحثها على مضاعفة جهودها في هذا الصدد؛

أن يطلب إلى الأمين العام أن يعجّل بعملية التخطيط التحضيرية اللازمة لتحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة؛

وأن يدين بقوة الأنشطة التي تضطلع بها الميليشيات والجماعات المسلحة كجيش الرب للمقاومة.

القرار ١٦٦٥ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٤٠٢، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٠٢، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان[١٥٩]، يحيل بها التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالسودان.

ووجّه الرئيس (الأرجنتين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٦٠]؛ طُرح بعده للتصويت واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

أن يمدد حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ولاية فريق الخبراء المعين أصلا عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ومددت ولايته بموجب القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)؛

أن يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إحاطة منتصف المدة عن أعماله إلى اللجنة، وتقريرا ختاميا، في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء فترة ولايته، إلى المجلس مشفوعا باستنتاجاته وتوصياته؛

أن يحث جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتحاد الأفريقي، على أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة ومع فريق الخبراء.

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٥٤٠٩، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٠٩، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أدلى الرئيس (الصين) ببيان باسم المجلس[١٦١]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

يشيد بقوة بجهود الاتحاد الأفريقي لتحقيق السلام الدائم في دارفور، التي يؤيدها المجلس تأييدا تاما؛ ويعرب مجلس الأمن عن أسفه لقرار حكومة الوحدة الوطنية القاضي بعدم تجديد عقد المجلس النرويجي للاجئين ولقرارها القاضي بعدم السماح بدخول منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ إلى دارفور؛

يكرر مجلس الأمن الإعراب عن تأييده الكامل لمحادثات السلام الجارية في أبوجا بين الأطراف السودانية بشأن الصراع في دارفور؛

---

(١٥٩) التقرير الوارد في الوثيقة S/2006/65 المقدم عملا بالفقرة ٣ (ب) '٢' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

(١٦٠) S/2006/189.

(١٦١) S/PRST/2006/16.

يطالب جميع الأطراف بأن تبذل كل ما في وسعها للتوصل إلى اتفاق؛

يعرب مجددا عن التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامة أراضيه التي لن تتأثر بالتحول إلى عملية تابعة للأمم المتحدة؛

يشدد على أنه ينبغي للأمين العام أن يتشاور سويا مع الاتحاد الأفريقي، بالتشاور الوثيق والمستمر مع مجلس الأمن، وبالتعاون والتشاور الوثيق مع الأطراف في محادثات السلام في أبوجا، بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية، بشأن القرارات المتعلقة بالتحول؛

يشدد على أن تتسم عملية الأمم المتحدة بمشاركة أفريقية وطابع أفريقي قويين؛

يشير إلى طلبه الوارد في القرار ١٦٦٣ بأن يعجّل الأمين العام بعملية التخطيط التحضيرية اللازمة للتحول من البعثة الأفريقية في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة؛

يدعو في هذا الصدد إلى أن تقوم بعثة تقييم تابعة للأمم المتحدة بزيارة إلى دارفور بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

يناشد المنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء تقديم كل مساعدة إضافية ممكنة إلى عملية الأمم المتحدة.

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٥٤٢٢، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

وفي الجلسة ٥٤١٣، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وجّه رئيس (الصين) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجّهة من الممثل الدائم للكونغو، بصفته ممثلا لرئيس الاتحاد الأفريقي[١٦٢]، يحيل بها بلاغا صادرا عن الجلسة ٤٦ لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، يتضمن قرار مجلس السلام والأمن أن يؤيد من حيث المبدأ تحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة؛ كما وجّه الرئيس انتباه المجلس أيضا إلى تقرير الأمين العام الشهري عن دارفور[١٦٣].

ولاحظ الأمين العام في تقريره الشهري أن تصاعد القتال بين الأطراف في الآونة الأخيرة، إضافة إلى شن الهجمات المتعمدة على المدن والقرى ومستوطنات الأشخاص المشردين وأعمال اللصوصية، أدى إلى إجبار آلاف آخرين من المدنيين على الفرار من منازلهم، وإلى تعرضهم إلى ضروب كثيرة من الإساءات. ولاحظ أن أخطر هذه المشاكل يتعلق باستمرار المليشيات في شن الهجمات على المدنيين العزل، وهي المليشيات التي تشير تقارير عديدة من الاتحاد الأفريقي إلى أنها تتلقى الدعم من الجيش رغم أن الحكومة تنكر ذلك. وقال إنه يجب على حكومة السودان أن تتخذ إجراءات فورية للسيطرة على القوات الخاضعة لها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وفي سياق تشديده على أهمية الدعم الدولي، لاحظ أن وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عقد اجتماعا لمجموعة من الدول الأعضاء في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، لمناقشة الأزمة في دارفور. ولاحظ أيضا أن اشتداد حدة العنف في غرب دارفور وضعف العلاقات بين تشاد والسودان ما زالا يؤثران تأثيرا سلبيا على مفاوضات السلام، أن الاتفاق الموقع بين تشاد والسودان في طرابلس في ٨ شباط/فبراير رغم أنه يمثل تطورا مشجعا، فلا بد من بذل المزيد لتعزيز هذه العملية. وأخيرا، شدد على أن الأمم المتحدة تتحرك إلى الأمام على وجّه السرعة لإعداد

(١٦٢) S/2006/156.

(١٦٣) التقرير الوارد في الوثيقة S/2006/218، المقدم عملا بأحكام الفقرات ٦ و ١٣ و ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٥ من القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٧ من القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، والفقرة ١٢ من القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥).

الخطط اللازمة لتحول البعثة المحتمل إلى عملية تابعة للأمم المتحدة في دارفور، وهو التحول الذي سيتم بالتنسيق الوثيق مع الاتحاد الأفريقي.

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لمحادثات السلام بين الأطراف السودانية بشأن الصراع في دارفور ورئيس الوسطاء. وفي الإحاطة التي قدمها المبعوث الخاص، وبعد أن لاحظ أن إبرام اتفاق سلام شامل لدارفور أصبح قيد المنال، أفاد بأن فريق الوساطة بدأ يعرض على الطرفين مجموعة واسعة من المقترحات التي تغطي مسائل تقاسم السلطة، وتقاسم الثروة، والترتيبات الأمنية، والحوار بين أهالي دارفور، إلى جانب آليات التنفيذ وطرائقه. واتخذ مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي أيضا قرارا يوضح فيه أنه يرغب في أن يتم إبرام اتفاق سلام شامل في دارفور قبل نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٦. غير أنه لاحظ أنه من الضروري تقديم أقصى قدر ممكن من الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لضمان أنها ستكون قادرة على الاضطلاع بمهام ولايتها الموسعة بمجرد أن يتم توقيع اتفاق وقف إطلاق النار[١٦٤].

وفي الجلسة ٥٤٢٢[١٦٥]، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أدلى الرئيس (الصين) ببيان باسم المجلس[١٦٦]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

يشيد ويدعم بقوة الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتحقيق سلام دائم في دارفور؛

يكرر تأكيد ضرورة أن توقف جميع أطراف الصراع العنف المستمر في دارفور الذي يمكن أن يؤثر على المنطقة وعلى أمن تشاد؛

يكرر تأكيد دعمه التام لمحادثات السلام بين الأطراف السودانية الجارية في أبوجا بشأن الصراع في دارفور؛

يكرر كذلك تأكيد تأييده للقرار الذي اتخذه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ والقاضي بوجوب التوصل إلى اتفاق بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

يدعو الأطراف في أبوجا، بل ويتوقع منها أن تنظر في المقترحات التي سيقدمها الوسيط بهدف تحقيق السلام والأمن الدائمين في دارفور وفي السودان ككل.

يشيد بمختلف الشركاء وأصحاب المصلحة لدعمهم عملية السلام، ويشجعهم على مواصلة دعمهم للأطراف في تنفيذ اتفاق السلام.

القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٢٣، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٢٣، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، لفت الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار قدمته كل من الأرجنتين، بيرو، الدانمرك، سلوفاكيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان[١٦٧]. وطُرح مشروع القرار للتصويت؛ وحصل على ١٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي وقطر والصين)، واعتمد بوصفه القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)

(١٦٤) S/PV.5413، الصفحات ٢-٧.

(١٦٥) في الجلسة ٥٤١٤، المعقودة كجلسة خاصة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لمحادثات السلام بين الأطراف السودانية بشأن الصراع في دارفور ورئيس الوسطاء، وأجرى تبادلا بنّاء للآراء.

(١٦٦) S/PRST/2006/17.

(١٦٧) S/2006/255.

الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

أن تنفذ جميع الدول التدابير المحددة في الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن الأفراد المذكورين أدناه:

- اللواء جعفر محمد الحسن (قائد القوات المسلحة السودانية بالمنطقة العسكرية الغربية)
- الشيخ موسى هلال (ناظر قبيلة الجلول في شمال دارفور)
- آدم يعقوب شانت (قائد جيش تحرير السودان)
- جبريل عبد الكريم بدري (القائد الميداني للحركة الوطنية للإصلاح والتنمية)

أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

وبعد التصويت، قال ممثل الاتحاد الروسي، إنه في حين يؤيد الدعوة إلى ألا تترك انتهاكات القانون الإنساني الدولي تمر دون عقاب، يؤكد أن اعتماد القرار ربما يترتب عليه أثر سلبي على احتمالات إبرام اتفاق سلام بشأن دارفور في أبوجا بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وأعرب عن قناعته بضرورة أن يرتبط تنفيذ الجزاءات في سياق السودان وفي سياق أعم أيضا ارتباطا وثيقا بمهمة التشجيع على عملية تسوية الصراع سياسيا وضمان الاستقرار الإقليمي[١٦٨]. وقال ممثل قطر إن وفد بلده لم يلمس لدى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) دليلا واضحا ومحددا يدين هؤلاء الأفراد بطريقة تستوجب جزاءات تفرض عليهم حسب الإجراءات والمبادئ التوجيهية المعمول بها في اللجنة. وأضاف أن وفده يرى أن من الضروري أن تُترك للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مهمة التعامل مع هذه الاتهامات، إن وجدت، وعدم التأثير في أي تحقيقات. ثم إنه نظرا للإحاطة الإيجابية التي قدمها المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لمحادثات السلام بين الأطراف السودانية بشأن الصراع في دارفور، والتطورات الإيجابية المستجدة في عملية أبوجا للسلام، يكون من غير المناسب الاعتماد على هذا النوع من الحلول في هذا الظرف الدقيق، ويكون من الأفضل إرجاء التصويت إلى ما بعد نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٦[١٦٩]. وأعرب ممثل الصين عن اعتقاده بأن توقيت اعتماد القرار غير ملائم نظرا إلى أن محادثات السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي وصلت إلى منعطف حرج، وأن الأولوية العليا لعمل مجلس الأمن تتمثل في مساعدة الاتحاد الأفريقي على اختتام محادثات أبوجا قبل نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وأضاف قائلا إنه، إذا تردد أي طرف في محادثات أبوجا نتيجة للقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، حيال التوقيع على اتفاق السلام، فمن الحتمي أن يطول أمد الصراع في دارفور أو تأجيجه. وقال في معرض إشارته إلى احتمال أن يؤثر إيجاد الحل الصحيح لمشكلة دارفور على عملية السلام بين الشمال والجنوب في السودان، وفي البلدين المجاورين، تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وفي المنطقة دون الإقليمية بأسرها، إنه لا بد من أن يوجه مجلس الأمن رسالة بناءة في هذا الاتجاه، ويتجنب اتخاذ إجراءات قد يساء فهمها أو تضر عملية السلام ككل. وقال ممثل الصين إنه يأسف لعرض المسألة على المجلس قبل إقامة الدليل المقنع، وذلك رغم طلب توضيح قدمه وفد بلده في هذا الشأن[١٧٠].

وعلى النقيض من ذلك، لاحظ ممثل الولايات المتحدة الذي رحب باعتماد القرار ووصفه بأنه خطوة هامة أولى نحو اضطلاع مجلس الأمن بمسؤولياته تجاه دارفور، أن

(١٦٨) S/PV.5423، الصفحة ٢.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

القرار وإن لم يعتمد للأسف بالإجماع، يبين أن مجلس الأمن جاد في جهوده الرامية إلى استتباب السلم والأمن في المنطقة، وأنه لن يشارك في عملية السلام فحسب، بل وسيعززها[١٧١].

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٥٤٣٤، المعقودة في ٩ أيار/ مايو ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٣٤، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وممثلو السودان وكندا، والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، ونيجيريا، وهولندا، والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية والأمين العام[١٧٢].

في البيان الذي أدلى به الأمين العام رحَّب باتفاق سلام دارفور الموقع في أبوجا في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، باعتباره فرصة تاريخية من أجل إحلال السلام في دارفور، وأشار إلى عدد من الإجراءات التي يتعين اتخاذها على وجه السرعة تشمل جملة أمور منها إقناع قادة المتمردين الذين قرروا عدم الانضمام إلى العملية السلمية بالتوقيع على اتفاق السلام، مما يضمن تنفيذه، ويعزز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على أرض الواقع. وقال إن تعزيز البعثة لا يشكل سوى إجراء مؤقت، حيث إنه ينبغي تحويل البعثة إلى عملية للأمم المتحدة تكون أوسع نطاقا وأقدر على التحرك ومجهزة على نحو أفضل وذات ولاية أقوى. ولذا، أضاف أنه لا بد أيضا من الاتفاق مع الاتحاد الأفريقي على الموارد الإضافية اللازمة للبعثة لتنفيذ النقاط الأساسية في اتفاق أبوجا، ومن ثم عقد مؤتمر للإعلان عن التبرعات. وأشار إلى ضرورة التعجيل بإنجاز مرحلة تحويل بعثة الاتحاد الأفريقي إلى عملية تابعة للأمم المتحدة في دارفور، وذلك بإيفاد بعثة تقييم تقني إلى دارفور كما تجري تقييما ميدانيا على عين المكان وتعقد مشاورات مع حكومة السودان. بعد أن أكد أنه لا يمكن لأية بعثة حفظ سلام أن تنجح دون دعم الأطراف وتعاونها على أعلى المستويات، قال إنه بعث إلى رئيس السودان برسالة يطلب فيها منه أن يقدم الدعم للبعثة، وإنه ناشد أطراف الصراع الامتثال فورا لقرار وقف إطلاق النار في دارفور والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها[١٧٣].

وفي البيانات التي أدلى بها أعضاء المجلس، أعرب معظمهم ضمن جملة أمور، عن ترحيبهم بالتوقيع على اتفاق سلام دارفور؛ وحثوا الأطراف على احترام التزاماتهم وتنفيذ الاتفاق برمته. وحثوا جميع الأطراف على الانضمام إلى اتفاق السلام؛ ودعوا إلى تعزيز القدرات العملياتية والمالية لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛ وأعربوا عن القلق البالغ الذي يساورهم إزاء تدهور الحالة الإنسانية، وقالوا إنهم يتطلعون إلى نشر بعثة تقييم تقني للتعجيل في تحويل بعثة الاتحاد الأفريقي إلى عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في دارفور. وفيما يتعلق بالعملية الآنف ذكرها، أكد عدة أعضاء في المجلس ضرورة الحصول على موافقة حكومة السودان[١٧٤]،

(١٧١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٧٢) الرئيس (الكونغو، ممثلة بوزير خارجيتها)، تكلم بالنيابة عن رئيس الاتحاد الأفريقي، والنمسا والصين وفرنسا والاتحاد الروسي وجمهورية تترانيا المتحدة ممثلة بوزراء خارجيتها. والمملكة المتحدة ممثلة بوزير خارجيتها لشؤون الكمنولث والولايات المتحدة ممثلة بوزير خارجيتها، والدانمرك وهولندا ممثلتين بوزيريهما للتعاون الإنمائي، والأرجنتين واليونان ممثلتين بنائبي وزيري خارجيتهما، واليابان ممثلة بالنائب الأول لوزير خارجيتها.

(١٧٣) S/PV.543 الصفحات ٢-٤.

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٧ (الولايات المتحدة)؛ و الصفحة ١٥ (اليابان)؛ والصفحة ١٩ (قطر).

وذكر ممثلا الاتحاد الروسي والصين أن موافقة وتعاون حكومة السودان شرطان أساسيان لنشر العملية[١٧٥]. وقالت ممثلة الدانمرك إن من الأهمية بمكان زيادة الضغط على الأطراف التي لم توقع على اتفاق السلام، وأعربت في هذا الصدد عن تأييدها الموقف الداعي إلى اللجوء إلى جميع التدابير بما في ذلك فرض جزاءات إذا لزم الأمر[١٧٦]. وأكد ممثل فرنسا وأيده ممثلا اليابان واليونان فيما ذهب إليه، أنه ينبغي تناول مسألة دارفور من منظور إقليمي، وأعرب عن قلقه البالغ إزاء زعزعة الاستقرار في تشاد[١٧٧].

وفي خاتمة المناقشة، أدلى الرئيس (الكونغو) باسم المجلس ببيان[١٧٨]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

يرحب بالاتفاق المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ الذي تم التوصل إليه في محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا، باعتباره أساسا لسلام دائم في دارفور؛

يحث الحركات التي لم توقع بعد على الاتفاق على توقيعه دون إبطاء، مشيرا إلى المنافع التي سيعود بها عليها وعلى شعب دارفور، ويحثها كذلك على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق تنفيذ الاتفاق؛

يشدد على الحاجة إلى زيادة تدعيم البعثة الأفريقية على وجه السرعة بما يتماشى والاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة التقييم المشترك الذي يغطي الفترة بين ١٠ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كي تتمكن من دعم تنفيذ اتفاق السلام في دارفور بانتظار نشر عملية تابعة للأمم المتحدة؛

يدعو في هذا الصدد حكومة الوحدة الوطنية إلى المبادرة فورا إلى تيسير زيارة تقوم بها بعثة تقييم تقني مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى دارفور؛

يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع الإنساني المتدهور في دارفور.

يدعو جميع الأطراف السودانية إلى احترام سمات الحياد والنزاهة والاستقلال التي تميز المساعدة الإنسانية.

القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٣٩، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٣٩، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، لفت الرئيس (الكونغو) انتباه المجلس إلى مشروع قرار قدمته كل من الأرجنتين، وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، وسلوفاكيا، وغانا، وفرنسا، والكونغو، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليونان[١٧٩]. ثم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة جملة أمور، منها:

يطلب إلى الأطراف في اتفاق السلام في دارفور احترام التزاماتها وتنفيذ الاتفاق دون تأخير، ويحث الأطراف التي لم توقع الاتفاق على توقيعه دون تأخير، وعلى ألا تتصرف بأي طريقة تعوق تنفيذ الاتفاق؛

يطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يتفق مع الأمم المتحدة على تعزيز قدرة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على إنفاذ الترتيبات الأمنية لاتفاق السلام في دارفور، توخيا لنشر عملية لاحقة تابعة للأمم الأمم المتحدة في دارفور؛

---

(١٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (الصين).

(١٧٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (اليونان)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (اليابان).

(١٧٨) S/PRST/2006/21.

(١٧٩) S/2006/296.

يطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات إلى المجلس بشأن جميع الجوانب المهمة في ولاية عملية الأمم المتحدة في دارفور، بما في ذلك هيكل القوة، والاحتياجات الإضافية للقوة والبلدان المحتمل أن تساهم بقوات وتقييم مالي مفصل للتكاليف في المستقبل.

وبعد اعتماد مشروع القرار، ذكر ممثلا الاتحاد الروسي والصين إنه ينبغي ألا تفسر الإشارة الواردة في القرار إلى الفصل السابع من الميثاق على أنها ترسي سابقة لما سيجريه المجلس من مناقشات ويتخذه من قرارات جديدة بشأن السودان وقالا إنه لا بد من الحصول على موافقة حكومة السودان وتعاونها إذا ما أريد للأمم المتحدة أن تنشر عملية لحفظ السلام في دارفور. وأضاف ممثل الصين قائلا إن مضمون القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦) يتنافى أيضا مع الفصل السابع المعنون ”فيما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان“[١٨٠]. وبالمثل، قال ممثل قطر إن الإشارة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦) لا تعني أن مجلس الأمن مستعد لنقل المسؤولية من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى قوة للأمم المتحدة قبل الحصول على موافقة حكومة السودان[١٨١].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٤٥٩، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٥٩، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدلى ببيان كل من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وممثل السودان.

أطلع المدعي العام المجلس على آخر ما استجد من تطورات في أنشطة المحكمة منذ تقريره الأخير إلى مجلس الأمن. وقال إن المجلس، باعتماده القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، يكون قد خلص إلى أن منع نشوب الصراعات المسلحة يتطلب اتباع نهج شامل، وأن وضع حد للإفلات من العقاب، من خلال الآليات الوطنية والدولية المناسبة، هو أمر لا بد منه لضمان عدم تكرار الانتهاكات، وقال إنه يذكّر هنا بأن مكتبه ملتزم بالمساهمة في مثل هذا النهج الشامل عن طريق التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها في حدود الولاية القضائية المنوطة بالمحكمة. ونظرا لحجم الجرائم المُدَّعى ارتكابها في دارفور والتعقيدات المرتبطة بتحديد هوية الأفراد الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم، يتوقع المكتب ألا يشمل التحقيق والملاحقة القضائية قضية واحدة تتناول الحالة في دارفور، وإنما مجموعة من القضايا. وفي معرض إعلانه أن مكتبه يجمع كافة المعلومات المتاحة من خارج دارفور وأن المكتب أمكنه أن يحرز تقدما في عمله رغم العقبات الخطيرة، شدد على أن الأمر يتعلق ببدء مرحلة جديدة أصبح فيها من الأهمية بمكان استيفاء شرط تعاون حكومة السودان وسائر أطراف الصراع دون أي شروط كي يستكمل التحقيق ويتم على وجه السرعة تحديد هوية أولئك الذين يتحملون القدر الأعظم من المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت في دارفور. وختم بالقول إن مكتبه سيسعى في المرحلة المقبلة إلى استكمال التحقيق في أول دعوى، وسيواصل على أساس مستمر تقييم مقبولية الدعاوى التي يقع عليها الاختيار[١٨٢].

وأشار ممثل السودان إلى أن حكومته استجابت للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بأن شرعت في إجراء عملية تشاور مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبأن شرعت شرطتها الوطنية ومدعوها العامون في إجراءات الملاحقة

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢ (الصين).

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٨٢) S/PV.5459، الصفحات ٢-٦.

القضائية لمرتكبي الانتهاكات التي وقعت في دارفور. وقال في معرض تشديده على أن التسوية السياسية هي أفضل الحلول الممكنة لتحقيق السلام والعدالة في دارفور، إن حكومة السودان ستواصل جهودها الرامية إلى إرساء سيادة القانون والعدل عن طريق المحاكم وغيرها من الآليات التي أنشئت في دارفور، ودعا مجلس الأمن إلى دعم الجهود التي تبذلها حكومة بلده من أجل إجراء حوار داخلي في دارفور[١٨٣].

القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٥١٩ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥١٩[١٨٤]، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام بشأن دارفور المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦[١٨٥]، ولاحظ الأمين العام في تقريره وجود علامات على أنه ربما هناك على مستوى تنفيذ اتفاق سلام دارفور تأخيرات كبيرة وصعوبات هيكلية طويلة المدى، وأعرب عن أسفه لأن هناك طرفين من الأطراف المشتركة في محادثات أبوجا لم يوقعا على الاتفاق، ولأن الاتفاق لم يحظ بعد بتأييد شطر كبير من سكان دارفور. ومن ثم، فإن الأمين العام حثَّ الأطراف، وبخاصة حكومة السودان، على تنفيذ الاتفاق في أقرب وقت ممكن، وأهاب في الوقت نفسه، بالمجتمع الدولي أن يوسع كثيرا من نطاق المساعدة التي يقدمها. وأوصى بأن يأذن المجلس على الفور بمستويات جديدة من الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى البعثة في عدد من المجالات ذات الأولوية، بما في ذلك مجالات القيادة والمراقبة؛ والاتصالات وزيادة إمكانية تنقل الموظفين؛ والهندسة؛ والتدريب؛ وتحديد مواقع المياه والتزود بها؛ وإدارة الموارد والشؤون الإدارية؛ وشؤون الإعلام. وفي الوقت نفسه، أشار الأمين العام إلى أن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تضطلع بكامل مسؤوليات حفظ السلام في المنطقة إلى أن تحصل على موافقة حكومة السودان وتعاونها، وإلى أن تستطيع أن تجمع عددا كافيا من البلدان المساهمة بقوات من أجل إنشاء عملية حفظ السلام المطلوبة الكبيرة والمتعددة الأبعاد. وبعد أن أوجز الأمين العام ولاية وهيكل عملية الأمم المتحدة في دارفور، أشار إلى ضرورة القيام بأسرع ما يمكن بتحويل بعثة الاتحاد الأفريقي إلى عملية للأمم المتحدة، وذكر أن الحصول على موافقة حكومة السودان يتطلب استمرار المناقشات المكثفة مع الحكومة، ومع أعضاء المجلس والدول الأعضاء الرئيسية والمنظمات الإقليمية، إضافة إلى الأمم المتحدة.

ودُعي ممثل السودان للمشاركة في المناقشة. وأدلى معظم أعضاء المجلس ببيانات[١٨٦]. ووجه الرئيس (غانا)

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(١٨٤) في الجلسة ٥٤٦٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وأجرى تبادلا بناء للآراء. وفي الجلسة ٥٥١٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وفي أعقاب الإحاطتين الإعلاميتين اللتين قدمهما الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، أجرى المجلس تبادلا للآراء مع القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، ومع المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

(١٨٥) التقرير الوارد في الوثيقة S/2005/167، المقدم عملا بالقرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦).

(١٨٦) لم يدل ممثلا الكونغو وبيرو ببيان في الجلسة.

انتباه مجلس الأمن إلى الإضافة إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، التي تتضمن التقديرات الأولية لتكاليف دعم الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان[١٨٧]. ووجه الرئيس انتباه المجلس إلى نص مشروع قرار قدمته كل من الأرجنتين، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، وسلوفاكيا، وفرنسا، وغانا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليونان[١٨٨]، وطُرح مشروع القرار للتصويت. وحصل مشروع القرار على ١٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي وقطر والصين)، واعتُمد بوصفه القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) الذي قرر بموجبه مجلس الأمن جملة أمور منها:

أن يقوم، دون المساس بما تضطلع به بعثة الأمم المتحدة في السودان حاليا من عمليات وولاية على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، ومن أجل دعم التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق دارفور للسلام، بتوسيع نطاق ولاية هذه البعثة، ونشرها لتشمل دارفور، ولذلك يدعو إلى موافقة حكومة الوحدة الوطنية على هذا الانتشار، ويحث الدول الأعضاء على توفير القدرات اللازمة لنشرها بسرعة؛

أن يُعزِّز تعزيز قوام بعثة الأمم المتحدة في السودان بعدد يصل إلى ٣٠٠ ١٧ من الأفراد العسكريين وبعنصر مدني مناسب يشمل عددا يصل إلى ٣٠٠ ٣ من أفراد الشرطة المدنية، وعددا يصل إلى ١٦ من وحدات الشرطة المشكلة،

أن تتمثل ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان العاملة في دارفور في دعم تنفيذ اتفاق دارفور للسلام المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ واتفاق انجامينا بشأن وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية في الصراع الدائر في دارفور،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

يقرر الإذن لبعثة الأمم المتحدة في السودان باستعمال جميع الوسائل اللازمة، في مناطق انتشار قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها.

وبعد التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان شدد فيه على أنه من الضروري القيام فورا بتنفيذ القرار تنفيذا كاملا من أجل وقف الأحداث المأساوية التي تتكشف في دارفور، وأضاف أن كل يوم من أيام التأخير لا يمكن أن يؤدي إلا إلى زيادة معاناة الشعب السوداني و ”إطالة أمد أعمال الإبادة الجماعية“. ولذلك يُتوقع من حكومة السودان أن تقدم الدعم وتتعاون على نحو كامل فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الجديدة لحفظ السلام، وقال إنها إذا لم تقم بذلك، فسينسف هذا الأمر إلى حد بعيد اتفاق سلام دارفور وسيطيل أمد الأزمة الإنسانية في دارفور. وأكد أن القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) يرسي الأساس لقوة دولية فعالة متعددة الأبعاد، وقال إنه بتعزيز قوام بعثة الأمم المتحدة في السودان، يمكن توقع إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على نحو سريع وسلس وسيصبح بإمكان قوة الأمم المتحدة التي ستعقبها أن تعمل بكامل قدراتها مع وجود عنصر أفريقي كبير في صلبها. وأشار إلى ما تم إنجازه حتى الآن من أعمال كبيرة في مجالي التخطيط والإمداد، فقال إن اعتماد القرار مكن من استكمال خطط وتفاصيل نشر القوة الدولية[١٨٩]. وقالت ممثلة المملكة المتحدة إن الانتقال إلى عملية للأمم المتحدة هو الخيار المجدي الوحيد بالنسبة لدارفور. وقالت إنه حتى تلك الوفود التي امتنعت عن التصويت لا تعترض على المسائل المطروحة في النص وإنما تعترض على التوقيت. وأضافت قائلة إن المجلس يولي أهمية كبرى لمواصلة الحوار مع حكومة السودان من أجل الحصول

(١٨٧) S/2006/591/Add.1.

(١٨٨) S/2006/699.

(١٨٩) S/PV.5519، الصفحتان ٢ و ٣.

على موافقتها التي يأمل المجلس أن تأتي سريعا بعد اعتماد القرار حيث إنه لا يشير إلى المحكمة الجنائية الدولية ولم يعتمد بكامله في إطار الفصل السابع وينص بوضوح على أن المجلس يظل ملتزما بسيادة السودان ووحدة أراضيه، اللتين لن تتأثرا بالانتقال من بعثة للاتحاد الأفريقي إلى عملية للأمم المتحدة[١٩٠]. وبالمثل، فإنه في حين يرحب عدد من أعضاء المجلس باعتماد القرار في الوقت المناسب، يحيطون علما بأن تحويل بعثة للاتحاد الأفريقي إلى عملية تقودها الأمم المتحدة هو أفضل خيار متاح للتصدي للتدهور المتزايد للحالة في دارفور، غير أنهم يشددون على أن اعتماد هذا القرار لا يمنع المزيد من الحوار والبحث عن إقامة شراكة مع حكومة السودان[١٩١].

ولاحظ ممثل الصين أن تحويل بعثة للاتحاد الأفريقي إلى عملية للأمم المتحدة أمر جيد وعملي رغم أنه لن يتم إلا بعد الحصول على موافقة حكومة الوحدة الوطنية. بعد أن أشار إلى أن الأمين العام قد اقترح على مجلس الأمن إجراء حوار رفيع المستوى بين الأطراف المعنية، رأى أنه لم يكن ثمة ضرورة لطرح القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) ليصوت عليه المجلس حيث إن تأجيل التصويت عليه ربما كان سيساهم في تهيئة مناخ جيد بين أصحاب المصلحة، وكذلك تهيئة بيئة تساعد على حسن تنفيذه، بدلا من التسبب في المزيد من سوء التفاهم والمجابهة. وذكر في ختام بيانه أنه نظرا لتحفظات وفده على توقيت التصويت، وعلى نص القرار الذي لا يشير على نحو واضح إلى ضرورة الحصول على موافقة حكومة الوحدة الوطنية، لم يكن لوفد بلده بد من الامتناع عن التصويت[١٩٢]. وأيّد ممثل الاتحاد الروسي أقوال ممثل الصين وأكد أن من الأهمية بمكان أن ينص القرار على نحو واضح على أن ثمة حاجة ملحة للحصول على موافقة حكومة الوحدة الوطنية في السودان من أجل نشر بعثة حفظ سلام في دارفور تابعة للأمم المتحدة[١٩٣].

وقال ممثل قطر معللا امتناع بلده عن التصويت إنه كان يتعين بذل مزيد من الجهود على الصعيد السياسي من أجل تهيئة الظروف الكفيلة بالحصول على موافقة السودان الطوعية على توسيع نطاق ولاية وقوام أفراد قوات الأمم المتحدة، ونشرهم في دارفور. وذكر أن وفده كان يفضل أن يقدم دعم مالي ولوجستي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي لتمكينها من إنجاز ولايتها، ثم اختتم بيانه قائلا إن وفده لا يمكنه أن يؤيد القرار نظرا لتبعاته وكيفية تطبيقه في ظل الأجواء السياسية السائدة[١٩٤].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٥٢٠، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٢٠، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، واصل المجلس نظره في تقرير الأمين العام عن دارفور المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه عام ٢٠٠٦، وفي الإضافة التي صدرت لهذا التقرير[١٩٥]. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وممثل السودان، والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية

(١٩٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٩١) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧ (اليابان)؛ الصفحة ٩ (فرنسا)؛ الصفحتان ٩ و ١٠ (اليونان) الصفحة ١٠ (سلوفاكيا)؛ الصفحة ١١ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ الصفحة ١٢ (الأرجنتين)؛ الصفحة ١٢ (الدانمرك)؛ والصفحة ١٢ (غانا).

(١٩٢) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(١٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(١٩٥) S/2006/591 و Add.1.

لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، إضافة إلى الأمين العام[١٩٦].

واسترعى الرئيس (اليونان) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ موجهة من ممثل السودان إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها إليه رسالة من رئيس السودان، يرفض فيها نقل ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى قوة للأمم المتحدة في دارفور[١٩٧].

وحث الأمين العام في بيانه الذي أعرب فيه عن بالغ أسفه لتدهور الحالة الإنسانية وتصاعد القتال المتجدد في دارفور، المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات عاجلة في هذه المرحلة الحرجة. وأعرب عن استيائه لقيام حكومة السودان بنشر قوات إضافية في دارفور، الأمر الذي ينتهك اتفاق سلام دارفور، وأكد مجددا أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للأزمة وأن التوصل إلى اتفاق سياسي يشارك فيه جميع أصحاب المصلحة مشاركة كاملة هو وحده الحل الذي من شأنه أن يحقق السلام في المنطقة. وبعد أن أشار إلى أن الاتحاد الأفريقي قد بين على نحو واضح ضرورة الانتقال من بعثته للاتحاد الأفريقي إلى عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، قال إن الأمم المتحدة ستتعاون في الأيام القادمة على نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي لوضع الصيغة النهائية لمجموعة من عناصر الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي، بوصفها خطوة أساسية لتحويلها إلى بعثة تابعة للأمم المتحدة. وأشار إلى أن البعثة ستستمر في القيام بدور حيوي في عملية الأمم المتحدة إلى حين إحلال قوة للأمم المتحدة، ثم أعرب عن الأسف لأن القوة ما زالت تفتقر إلى الموارد اللازمة، ودعا بالتالي شركاء بعثة الاتحاد الأفريقي إلى أن يكفلوا قدرة البعثة على الاستمرار في العمل خلال الفترة الانتقالية. وبعد أن سلم بأن تحويل بعثة الاتحاد الأفريقي إلى بعثة للأمم المتحدة لن يتسنى دون موافقة حكومة السودان، حثّ الحكومة على تبني روح القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) وعلى إبداء موافقتها عليه. وفي ختام بيانه ناشد الدول الأعضاء التي تستطيع التأثير على حكومة السودان أن تمارس ضغطا عليها وناشد مجلس الأمن أن يبعث برسالة واضحة وقوية وموحدة[١٩٨].

وفي حين أكد ممثل السودان التزام حكومة بلده بالحوار والتعاون مع الأمم المتحدة، على نحو ما يدل عليه وجود البعثة في السودان، فقد اشتكى من أن مجلس الأمن انتهج في تعامله مع الأزمة في دارفور نهجا يتسم بعدم التوازن والمصداقية. وقال إنه رغم أن افتتاح الحوار مع الأمم المتحدة كان أحاديا وتصادميا، فإن حكومة بلده ستبقي الباب مفتوحا أمام تعاون غير محدود غير مشروط مع المجتمع الدولي يتفق مع جميع المبادئ والممارسات التي تحترم سيادة البلد واستقلاله[١٩٩].

وأكد كل من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية، والمراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي في بيانيهما أهمية الحصول على موافقة حكومة السودان قبل أي نشر في دارفور لقوات للأمم المتحدة[٢٠٠].

وأعرب أعضاء المجلس، في جملة أمور، عن القلق الذي يساورهم إزاء تدهور الحالة السياسية والأمنية والإنسانية في دارفور؛ وأيدوا تقييم الأمين العام للكارثة

---

(١٩٦) دعي القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي إلى المشاركة في الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

(١٩٧) S/2006/683.

(١٩٨) S/PV.5520، الصفحات ٣-٥.

(١٩٩) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(٢٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (جامعة الدول العربية)؛ الصفحة ٨ (منظمة المؤتمر الإسلامي).

الإنسانية الجارية في دارفور؛ ولاحظوا بأسف رفض حكومة السودان قبول وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠٦ (٢٠٠٦)؛ وأكدوا من جديد أنه لا يمكن أن يكون هناك أي حل عسكري للصراع الدائر في دارفور، وضرورة إيجاد حل بالوسائل السياسية يندرج في إطار اتفاق سلام دارفور؛ وأيدوا تمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي؛ واتفقوا على أن تعزيز البعثة على الفور أمر ضروري، ولا سيما لتجنب حدوث فراغ أمني في الانتقال إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة.

وقال ممثل الولايات المتحدة الذي أعرب عن أسفه للخطوة التي اتخذتها حكومة السودان إلى الوراء بالتهديد الذي صدر عنها بطرد بعثة الاتحاد الإفريقي، إنه يعيد تأكيد وجهة نظر وفد بلده بأن الانتقال إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة هو الخيار الأفضل[٢٠١]. أما ممثل المملكة المتحدة، فقد أشار إلى أن هدف المجلس هو تجنب اندلاع أزمة إنسانية في دارفور بالتعاون على ذلك مع حكومة السودان في مجال السلامة الإقليمية للسودان بما يكفل ألا تتحول دارفور إلى خطر يهدد وحدة الدولة أو استقرار المنطقة، وتساءل عن جدوى القول إن قوة للأمم المتحدة في دارفور ستشكل انتهاكا لسيادة السودان، وأعرب عن أسفه لموقف حكومة السودان المتعنت من نشر عملية لحفظ السلام في دافور تابعة للأمم المتحدة، وذكر بأن هذه الاتهامات لم تكن موجهة ضد بعثة الأمم المتحدة في السودان. ومن ثم، فهو يرى أنه ينبغي مواصلة الجهود المبذولة لإقناع الرئيس السوداني بتنفيذ القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)[٢٠٢].

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

وشدد ممثلا الصين والاتحاد الروسي على أهمية أن يسعى مجلس الأمن إلى الحوار مع حكومة السودان من أجل الحصول على موافقتها على تحويل بعثة الاتحاد الأفريقي إلى عملية تابعة للأمم المتحدة، دافعا بأن على المجلس أن يحترم آراء السودان، وألا يفرض على هذا البلد نشر عملية حفظ سلام للأمم المتحدة[٢٠٣]. وبالمثل، قال ممثل جمهورية تترانيا المتحدة إن هناك حاجة ماسة إلى قيام الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بإعادة إشراك حكومة السودان في استكشاف نُهج تبعث على الاطمئنان المتبادل من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠٦ (٢٠٠٦)[٢٠٤]. وبعد أن أشار ممثل قطر إلى أن حكومة السودان قدمت خطة عمل شاملة من أجل دارفور تتضمن عددا من العناصر الإيجابية، وأعرب عن أسفه لأن مجلس الأمن لم ينظر بجدية فيها قبل اعتماد القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، دعا المجلس إلى دراسة الخطة وإجراء مشاورات مع حكومة السودان بنيّة حسنة بشأن الحالة في دارفور، وإلى أن يتجنب في الوقت نفسه التهديد بفرض جزاءات[٢٠٥]. ولاحظت ممثلة الدانمرك أنه إذا كانت حكومة السودان لا تزال مستمرة في خططها لإيجاد حل عسكري للصراع الدائر في دارفور، فسيتعين عندئذ عدم استبعاد اللجوء إلى فرض جزاءات، بينما شدد ممثل اليونان على ضرورة أن يستخدم المجلس الأدوات المتاحة له، بما فيها آلية الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)[٢٠٦].

(٢٠٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥ (الصين)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (الاتحاد الروسي).

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (الدانمرك)؛ الصفحتان ٢٧ و ٢٨ (اليونان).

القرار ١٧٠٩ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٣٢، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٢٨، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام بشأن السودان، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٢٠٧]. وقد لاحظ الأمين العام في تقريره أنه بعد سنة واحدة من تنصيب حكومة الوحدة الوطنية، أحرزت الأطراف تقدما وإن كان على نطاق محدود، في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاق السلام الشامل. وفي الوقت نفسه، أعرب مجلس الأمن عن أسفه لأن الأطراف لم تتمكن من تسوية عدد من المسائل المتنازع عليها بما فيها مجالات بالغة الأهمية تشمل تقاسم السلطة والثروة، إضافة إلى الأعمال التحضيرية للانتخابات الوطنية، ودعا الأطراف إلى أن تفي على نحو كامل بجميع هذه الالتزامات. وقال الأمين العام إنه إذ يكرر التأكيد على أن اتفاق السلام الشامل لا يزال الأساس لبناء اتفاق سلام دارفور، يحدوه لأمل في أن يعي القادة السودانيون تماما العواقب المحتملة لرد فعلهم السلبي على المقترحات التي قدمها المجتمع الدولي فيما يتعلق بدارفور، وفيما يتعلق بتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وتحويلها إلى عملية تابعة للأمم المتحدة. وبعد أن شدد على أن الأمم المتحدة مستعدة للسعي إلى التوصل إلى مسار سياسي، على النحو المتفق عليه مع حكومة السودان في أبوجا، أكد أن لمجلس الأمن دورا رئيسيا ينبغي أن يؤديه في هذه العملية، على الرغم من أن فعاليته تتوقف على قدرته على التصرف في وحدة تامة قولا وفعلا. وفي ختام بيانه، أوصى الأمين العام بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان لمدة ١٢ شهرا إضافية.

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لشؤون السودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في السودان، أدلى بعدها ببيانات جميع أعضاء المجلس[٢٠٨].

وفي الإحاطة الإعلامية التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام، أفاد بأن البعثة أنجزت تقريبا انتشارها في جنوب السودان، وأن تنفيذ اتفاق السلام الشامل ما زال يسير على المسار الصحيح رغم العديد من التحديات الراهنة والحاجة الملحة إلى المساعدة لإعادة الإعمار وتحقيق التنمية في الجنوب السوداني. وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، قال إنه على الرغم من أن اتفاق دارفور للسلام لم يوقع عليه إلا قبل أربعة أشهر، فإنه يكاد يكون ”في عداد الأموات“ وسلط الأضواء على خمسة شروط أساسية لتفعيله، وهي ’١‘ تشجيع جميع الأطراف المعنية على الانضمام إلى اتفاق سلام دارفور؛ ’٢‘ وضع حد لانتهاكات الاتفاق، وذلك من خلال الاتفاق على هدنة حقيقية؛ ’٣‘جعل لجنة وقف إطلاق النار ممثلة للجميع وتخويلها الصلاحيات اللازمة؛ ’٤‘ استئناف المحادثات لتعزيز ثقة السكان في الاتفاق؛ و ’٥‘ الحصول على موافقة حكومة السودان على تحويل بعثة للاتحاد الأفريقي إلى بعثة تابعة للأمم المتحدة[٢٠٩].

وأعرب معظم أعضاء المجلس عن تفاؤل مشوب بالحذر فيما يتعلق بالتقدم المحدود المحرز في تنفيذ ”اتفاق السلام الشامل“؛ وأشاروا إلى بعض التطورات الإيجابية

(٢٠٧) التقرير الوارد في الوثيقة S/2006/728، المقدم عملا بالقرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥).

(٢٠٨) كانت المملكة المتحدة ممثلة من خلال وكيل وزارة الخارجية لشؤون البرلمان.

(٢٠٩) S/PV.5528، الصفحات ٢-٧.

فيما يتعلق بالحالة الأمنية والإنسانية في الجنوب، وشددوا على أن بعثة الأمم المتحدة قامت بدور رئيسي في هذا الصدد؛ واتفقوا على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاق في مجالات من قبيل إصلاح القطاع الأمني، وإصلاح الشرطة وإعادة تشكيلها، وأعمال التحضير لعودة المشردين داخليا، والانتخابات المقبلة، إضافة إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وحثوا جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام الشامل، وشددوا على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي العمل على تعزيز الاتفاق؛ وأيدوا توصية الأمين العام بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان؛ وفي ما يتعلق بالحالة في دارفور، قالوا إنهم يتفقون مع الأمين العام على أن السلام في السودان مسألة غير قابلة للتجزئة وعلى احتمال أن تترتب على الأزمة في دارفور آثار تمتد إلى بقية أنحاء البلد؛ وسلموا باحتمال أن يتأثر اتفاق السلام الشامل تأثرا شديدا إذا لم يكن هناك إلا تقدم قليل في تنفيذ اتفاق سلام دارفور؛ وأكدوا من جديد أهمية مواصلة البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بإقناع حكومة السودان بتنفيذ القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) وقبول تحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في دارفور.

وقال ممثل قطر في معرض تأكيده أن العقبة الرئيسية أمام جهود السلام في دارفور تتمثل في موقف الحركات المتمردة، إنه يحث مجلس الأمن على التعامل بوضوح مع هذه الانتهاكات، من دون إلقاء اللوم على حكومة السودان على ما تبذله من جهود لحماية أمنها القومي وسلامتها الإقليمية[٢١٠].

وفي جملة ما قاله الممثل الخاص للأمين العام في معرض رده على أسئلة أعضاء المجلس، إنه يلاحظ أن اعتراض حكومة السودان على نشر بعثة تابعة للأمم المتحدة في دارفور يعزى في المقام الأول إلى الخوف من أن تتعرض لهجوم تشنه عليها الجماعات المتطرفة الموجودة على الساحة المحلية. وتحدث عن السبل الكفيلة تيسير موافقة حكومة السودان، فقال إن المفاوضات قد تؤدي إلى مجموعة من التدابير التي تقبل الحكومة بموجبها الانتقال مقابل التزامات معينة، كالتعهد بالتزامات بالتخفيف من عبء الديون، والتجارة والأمن. واقترح أيضا أن ينظر المجلس في خيارات بديلة، إذا ما أصرت حكومة السودان على عدم قبول اقتراح الانتقال من بعثة تابعة للاتحاد الأفريقي إلى قوة تابعة للأمم المتحدة. وقال إنه على ثقة من أن حكومة السودان ستقبل بعثة مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة تناط بها ولاية بموجب الفصل الثامن[٢١١].

وفي الجلسة ٥٥٣٢، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، واصل المجلس نظره في تقرير الأمين العام بشأن السودان، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٢١٢]. ولفت الرئيس (اليونان) انتباه المجلس إلى نص مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة[٢١٣]. وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع دون مناقشة بوصفه القرار ١٧٠٩ (٢٠٠٦)، وقرر بموجبه المجلس جملة أمور منها تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، مع نية تمديدها لفترات أخرى؛ وإبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

---

(٢١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٢١١) المرجع نفسه، الصفحات ٢٤-٣٠.

(٢١٢) S/2006/728.

(٢١٣) S/2006/758.

القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٤٣، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٤٣، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لفت الرئيس (اليونان) انتباه المجلس إلى مشروع قرار قدمته كل من الدانمرك، سلوفاكيا، فرنسا، غانا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان[٢١٤].

وتكلم ممثل قطر قبل التصويت، فأشار إلى أن وفد بلده أبلغ مرارا فريق الخبراء واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بضرورة توخي مزيد من الحذر في التعامل مع مسألة دارفور، وأعرب عن قلقه إزاء الطريقة التي وجَّه بها فريق الخبراء الادعاءات والاتهامات ضد الأفراد دون إيلاء اعتبار لعدد من المبادئ الأساسية، بما في ذلك عدم تجاوز اختصاصات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. غير أنه تم تجاهل هذه الشواغل وواصل الفريق معاملة حكومة الوحدة، وهي الحكومة الشرعية للسودان على قدم المساواة مع الجماعات المتمردة التي كانت تعرقل عملية السلام. وشدد على ضرورة أن يلتزم فريق الخبراء بالحياد والشفافية والاستقلالية وأن يظل بمنأى عن أي تأثير سياسي، وأعرب عن أمله في أن يصحح الفريق أساليب عمله في المستقبل[٢١٥].

وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

أن يمدد حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ولاية فريق الخبراء المعين أصلا عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والذي سبق أن مددت ولايته بموجب القرارين ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)؛

أن يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة إحاطة منتصف المدة عن أعماله وأن يقدم إلى المجلس تقريرا ختاميا يتضمن استنتاجاته وتوصياته في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل نهاية فترة ولايته؛

أن يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والاتحاد الأفريقي على التعاون بشكل كامل مع اللجنة ومع فريق الخبراء.

القرار ١٧١٤ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٥٤٥، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٤٥، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، واصل المجلس نظره في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٢١٦]. ولفت الرئيس (اليابان) انتباه المجلس إلى الوثيقتين التاليتين: رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ من الأمين العام[٢١٧]، يحيل بها نص رسالة من الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى رئيس السودان تتضمن تفاصيل عن مجموعة تدابير دعم الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وهي البعثة التي من الأهمية بمكان أن يتوافر بشأنها تعاون كامل من جانب حكومة السودان؛ ورسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة من ممثل السودان[٢١٨]، يحيل بها رسالة موجهة من رئيس السودان إلى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي تؤيد مجموعة التدابير التي اقترحتها

(٢١٤) S/2006/775.

(٢١٥) S/PV.5543، الصفحة ٢.

(٢١٦) S/2006/728.

(٢١٧) S/2006/779.

(٢١٨) S/2006/789.

الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. ووجه الرئيس أيضا انتباه المجلس إلى مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة[٢١٩]؛ وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتُمد بالإجماع دون مناقشة بوصفه القرار ١٧١٤ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، جملة أمور منها:

أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

أن يطلب إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن كل ثلاثة أشهر بتقرير عن تنفيذ ولاية البعثة؛

أن يهيب بأطراف اتفاقات السلام إلى أن تحترم التزاماتها وتنفذ الاتفاقات بجميع جوانبها على الوجه الأكمل دون إبطاء، ويهيب بالأطراف التي لم توقع اتفاق سلام دارفور إلى أن تفعل ذلك دون تأخير؛

أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٥٨٩، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٨٩، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وأبلغ المدعي العام أن مكتبه كان في طور استكمال التحقيق وجمع الأدلة الكافية لتحديد الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن بعض أبشع الجرائم المرتكبة في دارفور، وأفاد بأنه، عقب إجراء تقييم متأن لمسألة المقبولية، توفر الأدلة أساسا معقولا للاعتقاد بأن الأشخاص الذين تم تحديد هويتهم قد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وقال إنه على الرغم من توقيع بعض أطراف الصراع على اتفاق سلام دارفور، لا تزال هنالك ادعاءات ترد يوميا تقريبا تفيد بارتكاب جرائم خطيرة بعضها ربما يقع ضمن اختصاص المحكمة. لذا، فإن مجلس الأمن بإحالته الوضع في دارفور إلى نظر المحكمة، يكون قد أكد بذلك مرة أخرى أن السلام والأمن يتطلبان إقامة العدل لا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في الماضي فحسب، وإنما في ما يتعلق أيضا بالجرائم التي تطيل أمد معاناة الملايين وتهدد الاستقرار خارج حدود دارفور[٢٢٠].

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٥٥٩٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٩٨[٢٢١]، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لفت الرئيس (قطر) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكونغو بصفته ممثلا لرئيس الاتحاد الأفريقي[٢٢٢] يحيل بها بيانا اعتمده مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي يوافق فيه على تمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لمدة ستة أشهر أخرى، ويؤيد الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على ثلاث مراحل. ثم أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٢٢٣]. وأورد المجلس في البيان جملة أمور منها:

(٢١٩) S/2006/792.

(٢٢٠) S/PV.5589، الصفحات ٢-٦.

(٢٢١) في الجلسة ٥٥٩٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وأجرى تبادلا بنّاءً للآراء.

(٢٢٢) S/2006/961.

(٢٢٣) S/PREST/2006/55.

يؤيد الاستنتاجات التي توصلت إليها المشاورات الرفيعة المستوى بشأن الحالة في دارفور، التي عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في أديس أبابا، والبلاغ الصادر عن الاجتماع السادس والستين لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، المعقود في أبوجا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

يدعو جميع الأطراف إلى تنفيذ الاستنتاجات والبيان دون إبطاء، ويدعو، تحقيقا لهذه الغاية، جميع الأطراف إلى العمل على تسهيل النشر الفوري، حسب اتفاقي أديس أبابا وأبوجا، لمجموعتي الدعم الخفيف والثقيل المقدمتين من الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ونشر عملية مختلطة في دارفور؛

يؤكد من جديد قلقه البالغ إزاء تردي الحالة الأمنية في دارفور وآثاره على المنطقة؛

يؤكد أن الحل السلمي للصراع في دارفور يرتكز على نهج شامل تتآزر فيه جهود جميع الأطراف المعنية وفقا لاتفاق سلام دارفور، وهو ما يُسهم في استعادة الأمن والاستقرار في المنطقة.

القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٧٠، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٧٠، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٢٢٤]. ولاحظ الأمين العام في تقريره أن تنفيذ اتفاق السلام الشامل قد وصل إلى مرحلة حاسمة، وأن هناك نقطتين مرجعيتين حاسمتين تتمثلان في إعادة النشر الكامل للقوات في عام ٢٠٠٧ والتحقق من ذلك وعقد انتخابات حرة ونزيهة لمنتصف المدة في عام ٢٠٠٩.

وأدلى ممثل قطر ببيان. ولفت الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى نص مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة[٢٢٥]، وإلى رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام[٢٢٦] يرحب فيها المجلس بتأكيد ممثل السودان قبول حكومة بلده تزويد بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بمجموعة تدابير الدعم الثقيل التي اقترحها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة للبعثة. وقبل التصويت، أدلى ممثل قطر ببيان ذكر فيه أن وفد بلده وافق على تأييد مشروع القرار نظرا للموقف البناء الذي لمسه من مقدميه إزاء شواغل وفده المتصلة بكون لغة مشروع القرار لم تكن تنسجم في البداية مع التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخرا في العلاقة بين حكومة السودان والأمم المتحدة[٢٢٧].

ثم طرح الرئيس مشروع القرار للتصويت؛ واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور منها:

أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، مع نِيَّة تجديدها لفترات أخرى؛

أن يطلب إلى الأمين العام أن يعين بصفة عاجلة ممثلا خاصا جديدا بشأن السودان وأن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ ولاية البعثة؛

أن يدعو الأطراف في اتفاق السلام الشامل أن تعمل بشكل حثيث على إسراع خطى التقدم في تنفيذ جميع التزاماتها، لا سيما إنجاز إنشاء الوحدات المتكاملة المشتركة والجوانب الأخرى لإصلاح القطاع الأمني؛ وإعادة تنشيط عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإتمام إعادة نشر القوات على نحو كامل يمكن

(٢٢٤) التقرير الوارد في الوثيقة S/2007/213، المقدم عملا بالقرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥).

(٢٢٥) S/2007/240.

(٢٢٦) S/2007/212.

(٢٢٧) S/PV.5670، الصفحتان ٢ و ٣.

التحقق منه بحلول ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ وترسيم حدود ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ بين الشمال والجنوب بدقة، وفقا لبروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وتسوية مشكلة أبيي وإنشاء إدارة فيها بصفة عاجلة، واتخاذ الخطوات اللازمة لإجراء الانتخابات الوطنية وفقا للإطار الزمني المتفق عليه؛

أن يهيب بالأطراف التي لم توقع اتفاق سلام دارفور أن تفعل ذلك دون تأخير.

البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٥٦٨٤، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٨٤، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، وجّه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[٢٢٨] يحيل بها تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن العملية المختلطة في دارفور. ثمّ أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٢٢٩]، وكان في جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

يرحب بإحالة التقرير المشترك للأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن العملية المختلطة في دارفور؛

ويدعو إلى التنفيذ الكامل وبدون تأخير لمجموعتي تدابير الدعم الخفيف والدعم القوي للأمم المتحدة، المتعلقتين بتقديم المساعدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وإلى القيام فورا بالنظر في التقرير المشترك للأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن العملية المختلطة في دارفور واتخاذ إجراء بشأنه؛

ويطلب كذلك بأن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها الدولية؛ وتدعم العملية السياسية؛ وتضع حدا للعنف ضد المدنيين وللهجمات على حفظة السلام؛ وأن تيسر عمليات الإغاثة الإنسانية.

(٢٢٨) S/2007/307.

(٢٢٩) S/PRST/2007/15.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٦٨٧، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٨٧، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث أفاد المدعي العام بأن قضاة المحكمة أصدروا قرارهم في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ حيث ارتأوا فيه أن الأدلة المقدمة توفر أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن أحمد هارون، وهو وزير الدولة الحالي للشؤون الإنسانية في السودان، وعلي كوشيب - قائد ميليشيا الجنجويد - اتحدا معاً لاضطهاد ومهاجمة المدنيين في دارفور وارتكبا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وأفاد المدعي العام، بأن القضاة أصدروا بناء على ذلك أمري قبض بحق الشخصين، وأهاب بمجلس الأمن والمنظمات الإقليمية أن تحث السلطات في السودان على إلقاء القبض على الشخصين وتسليمهما إلى المحكمة، معربا عن أمله أيضا في معالجة مسألة تعاون السودان مع المحكمة خلال بعثة مجلس الأمن المقبلة إلى السودان. وذكر المدعي العام أيضا أن مكتبه يواصل جمع المعلومات عن الجرائم المرتكبة في دارفور ورصد امتداد العنف إلى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى.، وأشار إلى أن مكتبه فتح مؤخرا تحقيقا في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأضاف أن أية جريمة يزعم أنها وقعت في تشاد منذ انضمام البلد إلى نظام روما الأساسي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، يمكن أن تخضع للولاية القضائية للمحكمة[٢٣٠].

(٢٣٠) S/PV.5687، الصفحات ٢-٦.

القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٢٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٢٧[٢٣١]، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[٢٣٢]، أحال بها التقرير المنقّح للأمين العام ورئيس ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن العملية المختلطة في دارفور، فضلا عن إضافة لهذا التقرير، تضمنت تقديرا للتكاليف الأولية للعملية المختلطة لمدة ١٢ شهرا. وفي التقرير، الذي يمثل خلاصة المشاورات الرفيعة المستوى بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، أكد الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي مجددا ضرورة اعتماد نهج شامل إزاء السلام في دارفور، استنادا إلى الاعتماد المتبادل بين المسارات الثلاثة، وهي العملية السياسية ووقف إطلاق النار وعملية حفظ السلام. وحثا أعضاء مجلس الأمن وأصحاب المصلحة الإقليميين على تأييد جهود الوساطة الجارية، وذكرا أن عملية سياسية مطردة تساندها عملية قوية لحفظ السلام في دارفور من شأنها فقط أن تساعد في إدماج الإقليم في السودان. ومع التسليم بأن العملية المختلطة عمل غير مسبوق لكل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، شددا على أن نجاح العملية المختلطة مرهون عضويا بتوصل حكومة السودان إلى اعتبار العملية المختلطة جزءا من حل طويل الأجل للنزاع في دارفور. وأضافا أنه سيكون من الضروري أن تعكس ولاية العملية موافقة الأطراف على دورها في رصد ومساندة تنفيذ اتفاق سلام دارفور وأيّ اتفاقات لاحقة. وأخيرا، قالا إن تنفيذ العملية يقتضي، كأولوية فورية، تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان عن طريق تكوين مجموعة الدعم الثقيل ونشرها.

وأدلى ببيانات أعضاء في المجلس[٢٣٣]، والأمين العام، والمستشار الأقدم للشؤون السياسية لبعثة المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة. ووجه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار قدمته إيطاليا، وبلجيكا، وبيرو، وسلوفاكيا، وفرنسا، والكونغو، والمملكة المتحدة[٢٣٤]، وطرح للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الذي قضى بموجبه المجلس في جملة أمور منها:

يقرر أن يعطي إذنه وتكليفه بأن تنشأ لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور)، على النحو المبيّن في هذا القرار، وعملاً بتقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويقرر كذلك أن تكون ولاية هذه البعثة على النحو المبين في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

قرر أن تتكون بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، التي تشمل أفرادا من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومن مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل التابعتين للأمم المتحدة، من ٥٥٥ ١٩ من الأفراد العسكريين، بمن فيهم ٣٦٠ مراقباً عسكرياً وضابط اتصال، وعنصرا ملائما من المدنيين يشمل عددا يصل إلى

(٢٣١) في الجلسة ٥٦٨٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأجرى تبادلا بناء للآراء.

(٢٣٢) S/2007/307/Rev.1 و Add.1.

(٢٣٣) لم يدل ممثل كل من الكونغو وبيرو بأي بيان في الجلسة.

(٢٣٤) S/2007/468.

٧٧٢ ٣ من أفراد الشرطة و ١٩ وحدة شرطة مشكّلة تتكون كل منها من عدد يصل إلى ١٤٠ فرداً؛

يقرر أن يكون تشكيل وإدارة القوات والأفراد على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ١١٣ إلى ١١٥ من تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

يقرر أن تقوم البعثة برصد وجود أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في دارفور بشكل ينتهك الاتفاقات والتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛

يقرر إعادة القوام المأذون به لبعثة الأمم المتحدة في السودان إلى مستواه المحدد في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) عند نقل السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور؛

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

يقرر أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق انتشار قواتها، حسبما تراه في حدود قدراتها، من أجل: حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها والعاملين في المجال الإنساني التابعين لها، ودعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور في وقت مبكر وعلى نحو فعال، ومنع تعطيل تنفيذه ومنع شن الهجمات المسلحة، وحماية المدنيين دون مساس بمسؤولية حكومة السودان؛

يطلب إلى الأمين العام أن يبرم، خلال ٣٠ يوما، بالتشاور مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وحكومة السودان، اتفاقا لمركز القوات فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور.

وبعد التصويت، أثنى الأمين العام على مجلس الأمن لاتخاذه ”قرارا تاريخيا وغير مسبوق“، مشيرا في الوقت نفسه إلى التحديات الخطيرة التي تواجه عملية إنشاء العملية المختلطة. وحث المجلس على أن يظل منخرطا في العمل بغية تحقيق الهدف الذي حدده القرار، وتولي السلطة في دارفور بحلول نهاية العام. ودعا الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، إلى تقديم الدعم والالتزام بتزويد البعثة بالقوات. ودعا الأمين العام أيضا حكومة السودان إلى تقديم الدعم الثابت والمستمر إلى العملية المختلطة وأكد أن التوصل إلى حل سلمي دائم لن يتحقق إلا بعملية سياسية[٢٣٥].

وقد رحب غالبية أعضاء المجلس باتخاذ القرار بالإجماع بوصفه خطوة هامة نحو حل النزاع، ووضع حد للمأساة الإنسانية في دارفور؛ وأشاروا إلى أنها عملية لا مثيل لها في الحجم والتعقيد داعين المجتمع الدولي إلى دعم نشرها بسرعة؛ وأشادوا بالتعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وأثنوا على الأعمال التي اضطلعت بها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛ وشددوا على أن العملية المختلطة، رغم أنها خطوة هامة إلى الأمام، ينبغي النظر إليها كجزء من نهج شامل يكفل التوصل إلى تسوية سياسية. وأكد عدد من الممثلين على الحاجة المستمرة إلى المشاركة والتعاون من جانب حكومة السودان.

وحذر ممثل المملكة المتحدة من التبعات المترتبة على فشل حكومة السودان في الوفاء بالتزاماتها[٢٣٦]. وحث ممثل الولايات المتحدة حكومة السودان على تنفيذ القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، والامتثال لاتفاق سلام دارفور، وحذر من أن بلده سيلجأ إلى اتخاذ تدابير أحادية الجانب ومتعددة الأطراف في حالة عدم امتثال حكومة السودان[٢٣٧].

---

(٢٣٥) S/PV.5727، الصفحتان ٢ و ٣.

(٢٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

القرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٥٠، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٥٠، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى مشروع القرار الذي قدمته المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية[٢٣٨]؛ والذي طرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، والذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، ما يلي:

أن يمدد حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ولاية فريق الخبراء المعين أصلا عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والذي سبق تمديد ولايته بموجب القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥)، و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، و ١٧١٣ (٢٠٠٦)؛

أن يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة، في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء فترة ولايته، إحاطة منتصف الفترة عن الأعمال التي يضطلع بها وتقريرا ختاميا يتضمن استنتاجاته وتوصياته؛ وأن يحث جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتحاد الأفريقي على أن تتعاون مع اللجنة ومع فريق الخبراء بشكل كامل.

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٥٧٥٢، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٥٢، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدلى الرئيس (غانا) ببيان باسم المجلس[٢٣٩]، وكان في جملة ما أورده في البيان ما يلي:

يدين المجلس الاعتداء الفتاك، الذي تعرض له حفظة السلام التابعون للاتحاد الأفريقي في حسكنيته، بجنوب دارفور، والذي تشير الأنباء إلى أن جماعة متمردة قد ارتكبته. ويطالب ببذل كل الجهود للتعرف على هوية الجناة وإحالتهم إلى العدالة؛

ويبدي تعاطفه مع الحكومات وأسر وزملاء الضحايا الذين لقوا حتفهم أو الذين أصيبوا من جرائه؛ ويعيد مجلس الأمن تأكيد دعمه لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

وأشار إلى القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) الذي طالب فيه جميع الأطراف بأن توقف على الفور أعمال القتال وأن تكف عن شن الاعتداءات على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وعلى المدنيين والوكالات الإنسانية؛

ويؤكد على أن تمتثل جميع الأطراف في السودان لهذا المطلب، وأن تتعاون تعاونا تاما من أجل نشر مجموعتي الأمم المتحدة لتدابير الدعم الخفيف والدعم القوي في بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ومع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

ويعرب عن أسفه لأن هذا الاعتداء وقع قبيل إجراء محادثات السلام المقرر أن تبدأ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر في طرابلس.

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٥٧٦٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٦٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدلى الرئيس (غانا) ببيان باسم المجلس[٢٤٠]، وكان في جملة ما أورده في البيان، ما يلي:

يرحب بعقد محادثات السلام في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في سرت، الجماهيرية العربية الليبية تحت قيادة المبعوث

(٢٣٨) S/2007/572.

(٢٣٩) S/PRST/2007/35.

(٢٤٠) S/PRST/2007/41.

الخاص للأمم المتحدة إلى دارفور، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي إلى دارفور؛

ويدعو جميع الأطراف إلى حضور المحادثات والمشاركة فيها بشكل كامل وبنّاء، والقيام، كخطوة أولى، بالاتفاق على وقف الأعمال القتالية وتنفيذ ذلك بشكل عاجل، على أن تشرف عليه الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

يشدد على أن التوصل إلى تسوية سياسية لا تستثني أحدا ونشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بنجاح، أمران لا بد منهما لإعادة إحلال السلام والاستقرار في دارفور.

القرار ١٧٨٤ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٧٤، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٧٤، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٢٤١]. وقد لاحظ الأمين العام في تقريره أن اتفاق السلام الشامل يواجه أوقاتا عصيبة وأن إخفاق الطرفين في توفير الإرادة السياسية اللازمة ولإحراز تقدم بشأن المسائل المعلّقة قد يقوض سلامة هذا الاتفاق. وأفاد الأمين العام بأن الفترة الانتقالية، ومدتها ست سنوات، دخلت مرحلتها الثانية، التي سيصبح فيها تركيز عملية السلام ذا طابع سياسي متزايد. وتمشيا مع الجدول الزمني لتنفيذ الاتفاق، شجع الطرفين، بدعم من الأمم المتحدة، على زيادة جهودهما من أجل الإعداد لتعداد السكان والانتخابات. وأثنى كذلك على حكومة جنوب السودان للتقدم الذي أحرزته في إنشاء المؤسسات، لا سيما على الصعيد المركزي وعلى مستوى الولايات والمقاطعات، لكنه أعرب عن قلقه إزاء عمليات التأخير المستمرة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تجري بقيادة وطنية. وإذ أكد مجددا أن تنفيذ اتفاق السلام بالكامل أمر محوري كي ينعم السودان بالسلام في الأجل الطويل، حث مرة أخرى الطرفين على تنفيذ جميع أحكام الاتفاق دون إبطاء.

ووجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع القرار المقدم من إيطاليا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[٢٤٢]؛ الذي طرح للتصويت، وأُعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٨٤ (٢٠٠٧)، والذي قرر بموجبه المجلس، جملة أمور منها:

أن يُمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بنيَّة تجديدها لفترات أخرى؛

وأن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، كل ثلاثة أشهر، تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة، وعن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل والالتزام بوقف إطلاق النار؛

وأن يحث البعثة على مواصلة جهودها بشكل يتسق مع ولايتها من أجل تقييم التقدم المحرز في إعادة نشر القوات، وبخاصة في مناطق الوحدة، وأعالي النيل، وجنوب كردفان، وأبيي، والنيل الأزرق، وعلى تعزيز قدرتها على مساعدة الأطراف في تخفيف التوتر في المناطق التي يمكن أن ينشب فيها الصراع بينها، وأن يحث كذلك الأطراف على الإسراع فورا بالجهود الرامية إلى إتمام إعادة نشر القوات؛

وأن يحث البعثة على زيادة دعمها لمجلس التنسيق الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولجنتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الجنوب والشمال، وأن يحث كذلك

(٢٤١) S/2007/624، المقدم عملا بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥).

(٢٤٢) S/2007/642.

المانحين على الاستجابة لطلبات المساعدة الصادرة عن وحدة الأمم المتحدة المشتركة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٧٨٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٨٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢٤٣]. وقد أعرب الأمين العام في تقريره عن القلق الذي يساوره إزاء احتمال أن تؤدي الأحداث الأمنية التي وقعت على امتداد الشهر الماضي واستمرار تأخر نشر العملية المختلطة إلى استمرار تدهور الحالة على أرض الواقع. وناشد الدول الأعضاء المساهمة بقدرات في مجال النقل والطيران بتزويد العملية المختلطة بما يعوزها من هذه القدرات، وحذر من أن العملية المختلطة، بدون هذه الوحدات البالغة الأهمية، لن تتمكن من تنفيذ ولايتها. وأشار إلى أن النشر السريع والفعال للعملية المختلطة يتوقف أيضا على تعاون حكومة السودان، ورحب بأحدث ما اتخذته الحكومة من خطوات لإقامة لجنة مشتركة بين الوزارات وآلية تقنية لتيسير حفظ السلام في دارفور، وأهاب بالحكومة أن توافق على خطة تشكيل قوات العملية المختلطة التي قدمها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بصورة مشتركة. وأشار الأمين العام إلى أن استهلال محادثات السلام في سرت، يتيح فرصة فريدة من نوعها للتوصل إلى حل نهائي للصراع الدائر في دارفور، وأن نشر قوة عتيدة لحفظ السلام تابعة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة سيحدث تغييرا ويساعد على تحسين الظروف الأمنية في الميدان، وحث جميع الأطراف على الالتزام بوقف فوري لأعمال القتال والدخول بروح بناءة في المحادثات التي تقودها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وممثل السودان، ومبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى دارفور ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي الإحاطة الإعلامية التي قدمها المبعوث الخاص إلى دارفور، سلط الضوء على التدهور التدريجي في الحالة الإنسانية والأمنية والسياسية، وأفاد بأن الأجواء العامة لمحادثات السلام في دارفور التي بدأت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في سرت، كانت بناءة. وأكد أنه ينبغي الاعتراف بأن الجو أقل إيجابية مما كان عليه وقت اتخاذ القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) والمشاورات الناجحة التي جرت في أروشا، الأمر الذي يعزى، من بين مسائل أخرى، إلى عدم الاستعداد وعدم الاتساق داخل حركات التمرد والتأهب لها، وعدم مشاركة بعض الفصائل. وأعرب عن اعتقاده بأنه، مع الحفاظ على الزخم من خلال العمل المستمر مع الحركات وحكومة السودان، يتعين السماح بوقت معقول لتشكيل وفد الحكومة ولتستكمل الحركات تحضيراتها للمحادثات، وعدم المجازفة بمصداقية العملية بالاستعجال بعقد المحادثات الموضوعية. ودعا المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، إلى مناشدة الأطراف تكثيف تحضيراتها للمحادثات، وعدم السماح لها بتعطيل العملية[٢٤٤].

وأشار وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إلى أن العناصر الأولى لجهود حفظ السلام المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة تجمّعت سويا، ومع ذلك لا تزال

(٢٤٣) التقرير الوارد في الوثيقة S/2007/653، المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧).

(٢٤٤) S/PV.5784، الصفحات ٢-٧.

هناك تحديات خطيرة تواجه عملية النشر. وأضاف قائلا إن الحالة الأمنية والإنسانية لا تزال تبعث على القلق الشديد، وفي الوقت نفسه، هناك تحديات أساسية في مجالي توفير القوات، ولا سيما قدرات التنقل البالغة الأهمية، والتحديد النهائي لتكوين القوة، فضلا عن عدد من العوائق البيروقراطية. وفيما يتعلق بدعم حكومة السودان للعملية، أفاد بأنه رغم عدم ورود رد مباشر على قائمة الدول المساهمة بقوات في العملية المختلطة، أبدت الحكومة ترددها في القبول بوحدات من بعض الدول غير الأفريقية في القوة، وخاصة القادمتين من تايلند ونيبال، والسرية الهندسية من شمال أوروبا. وبعد أن شدد وكيل الأمين العام على أنه لا توجد بدائل عن إدراج وحدات غير أفريقية، وأحاط المجلس علما أيضا بالمصاعب الجمة القائمة بين حكومة السودان والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن إبرام اتفاق مركز القوات، بالنظر إلى أن المقترحات المقدمة من الحكومة تحمل من السمات ما يجعل عمل البعثة مستحيلا، خاصة فيما يتعلق بحرية الحركة للأفراد ولسلامة الاتصالات. وأشار إلى أن القدرة على إيجاد حل للأزمة في دارفور ترتبط في نهاية المطاف بالعملية السياسية، واختتم بيانه قائلا إن الجهود المبذولة لنشر عملية قادرة على حفظ السلام وعلى تنفيذ ولايتها ومساعدة الأطراف على تنفيذ نتائج مفاوضاتها، ما زالت تتطلب الانشغال المستمر من مجلس الأمن، بالإضافة إلى التأييد الفعال من جانب حكومة السودان[٢٤٥].

وأكد ممثل السودان من جديد التزام بلده الكامل بالقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، كما تجلى مؤخرا من خلال مشاركته في محادثات السلام في سرت. وفي حين سلط الضوء على جهود بلده للوفاء بالتزاماته المتعلقة بنشر العملية المختلطة، أكد أن المناقشة المتعلقة باتفاق نشر القوات ينبغي أن تجرى بين الاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة وحكومة السودان، وليس داخل مجلس الأمن. وأكد ممثل السودان من جديد التزام بلده بالتوصل إلى تسوية سياسية سلمية لمسألة دارفور، معربا عن أمله في أن يصار إلى استئناف وشيك لمفاوضات سرت، وضم الحركات الرافضة لاتفاق أبوجا إلى مسيرة السلام، مع تجنب أي إشارات مزدوجة يكون من شأنها التأثير السالب على تلك المفاوضات[٢٤٦].

وقد أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء تدهور الحالة الإنسانية، وعدم الاتساق بين الجماعات المتمردة، وأبدوا تأييدهم عموما لافتتاح مفاوضات سرت تحت رعاية الوسيطين من الأمم المتحدة ومن الاتحاد الأفريقي؛ وأكدوا من جديد أن اتفاق دارفور للسلام يوفر الإطار اللازم لإيجاد حل سلمي للصراع في دارفور؛ ودعوا إلى الإسراع في اختتام المفاوضات السياسية وكفالة مشاركة كل المجموعات المسلحة في محادثات السلام تلك؛ وشددوا على الحاجة إلى إحراز تقدم على الجبهات السياسية والإنسانية والأمنية، وبشأن مسألة الإفلات من العقاب، لإنجاح نشر العملية.

وفي إطار المحادثات السياسية بشأن دارفور، أعربت عدة وفود عن قلقها إزاء القرار الذي اتخذته بعض الحركات والمجموعات المتمردة بعدم المشاركة في مفاوضات سرت، وحثت المجتمع الدولي ومجلس الأمن على اتخاذ تدابير قوية وبذل كافة الجهود لضمان مشاركة الجميع في هذه العملية[٢٤٧]. وحث ممثل كل من المملكة المتحدة والولايات

(٢٤٥) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١١.

(٢٤٦) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٤.

(٢٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (الصين)؛ والصفحة ٢١ (الاتحاد الروسي).

المتحدة الأمين العام على تعيين كبير للوسطاء لقيادة عملية السلام في دارفور[٢٤٨]. وأعرب ممثل بلجيكا عن رأي مفاده أن وقف الأعمال العدائية من جانب جميع الأطراف، في إطار آلية متابعة فعالة، شرط أساسي مسبق لإحراز أي تقدم[٢٤٩].

وفيما يتعلق بنشر العملية المختلطة، على الرغم من التقدم الذي أحرز، أعرب معظم المتكلمين عن القلق إزاء استمرار حالات التأخير المرتبطة بمجالات أساسية حيوية؛ ودعوا إلى نشر العملية على نحو سريع وكامل؛ ودعوا البلدان المساهمة بقوات إلى توفير قدرات التنقل الناقصة؛ وحثوا الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على التعجيل بنقل السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى العملية المختلطة. وأعرب عدد من المتكلمين عن القلق إزاء سلوك حكومة السودان الذي تسبب في حالات تأخير في الترتيبات المتعلقة بنشر البعثة[٢٥٠]. وحث ممثل الولايات المتحدة حكومة السودان على الموافقة الفورية على قائمة البلدان المساهمة بقوات، وإبرام اتفاق مقبول لمركز القوات، وإزالة العقبات اللوجستية العديدة التي تعوق إحراز تقدم، وناشد مجلس الأمن الإصرار في مطالبة الحكومة بالالتزام ببعثة حفظ السلام، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتيسير نشرها على الفور[٢٥١]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن بلده يتوقع من القيادة السودانية، أن تبذل كل ما في وسعها لإزالة جميع العقبات والتعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في الاضطلاع بأعمال حفظ السلام في دارفور[٢٥٢]. ودعا ممثل كل من فرنسا وبلجيكا حكومة السودان إلى التعاون الكامل في نشر العملية المختلطة، وذكرا أن الوقت قد حان كي تترجم السلطات السودانية الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) إلى أفعال[٢٥٣]. وأشار ممثل سلوفاكيا إلى أنه لا يجوز السماح لحكومة السودان بانتقاء البلدان المساهمة بقوات التي يسمح لها بالمشاركة في القوة، ودعا الحكومة إلى أن توافق دون أي تأخير على التكوين المقترح للقوة والانتهاء من عملية انتشار القوة المختلطة[٢٥٤].

و أعرب ممثل بنما عن القلق إزاء التأخير في الحصول على ما يلزم من القوات، قائلا إن تحسين التعاون والتفاعل فيما بين الأطراف هو أمر لا غنى عنه[٢٥٥]. وأشار ممثل الصين إلى أن العملية المختلطة غير مسبوقة في حجمها، حيث تقتضي التعاون والتفاعل بين حكومة السودان والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، قائلا إن المخرج الوحيد هو مواصلة تعزيز المشاورة والتعاون بين جميع الأطراف، والتوطيد المطرد للثقة السياسية المتبادلة بعملية التعاون والتفاعل[٢٥٦]. وشدد ممثل قطر على أن العمل جار برغم الصعوبات، على تنفيذ القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، مؤكدا أن حكومة السودان شكلت لجنة حكومية مشتركة من جميع

(٢٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة).

(٢٤٩) المرجع نفسه، الصفحة٢٩.

(٢٥٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤-١٥ (الولايات المتحدة)؛ الصفحتان ١٧-١٨ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ٢١ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ٢٤ (فرنسا)؛ الصفحة ٢٦ (سلوفاكيا)؛ الصفحتان ٢٧-٢٨ (إيطاليا)؛ الصفحة ٢١-٢٢ (الكونغو)؛ الصفحة ٣٠ (بلجيكا)؛ الصفحة٣٢ (بيرو).

(٢٥١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٩ (بلجيكا).

(٢٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٢٥٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(٢٥٦) المرجع نفسه، الصفحات ٢٠-٢٩.

الوزارات والهيئات في إطار التحضير لنشر العملية المختلطة. وأعرب عن رأى مفاده أنه لا بد من أخذ تحفظات حكومة السودان بشأن تشكيل القوة في الاعتبار، نظرا لأنها الحكومة المعنية بالدرجة الأولى؛ قائلا إنه ينبغي تعزيز الحوار والتفاهم والتنسيق البناء مع الحكومة[٢٥٧]. ودعا ممثل إندونيسيا الأمانة العامة إلى مواصلة التشاور مع السلطات السودانية بهدف التوصل على وجه السرعة إلى اتفاق على المسائل التقنية المتبقية[٢٥٨].

وفيما يتعلق بتدهور الحالة الإنسانية، طالب ممثل المملكة المتحدة السودان برفع القيود عن حركة موظفي العمل الإنساني، في حين طالب ممثل سلوفاكيا كل الأطراف بالالتزام مجددا بالتنفيذ الكامل للبيان المشترك بشأن الأنشطة الإنسانية[٢٥٩]. وذكر ممثل جنوب أفريقيا أنه ينبغي اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أمن السكان المدنيين والمشردين داخليا، وأعرب في هذا الصدد عن قلقه إزاء وجود مجموعات من الميليشيا والمتمردين داخل بعض مخيمات المشردين داخليا وحولها[٢٦٠].

وربط عدد من المتكلمين أيضا بين إحلال السلام الدائم في دارفور وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب. وأشار ممثل المملكة المتحدة في هذا الصدد، إلى أن المجلس يتطلع إلى حكومة السودان لكي تنفذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، قائلا إنها إهانة لمجلس الأمن أن يعين أحد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في دارفور وزيرا في الحكومة السودانية[٢٦١]. وأعرب ممثل سلوفاكيا عن دعم بلده التام لإجراء التحقيقات والمقاضاة من جانب المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في دارفور[٢٦٢].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٧٨٩، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٨٩، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطة مكتبه عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، أدلى بعدها جميع أعضاء المجلس ببيانات.

وأفاد المدعي العام، في الإحاطة الإعلامية التي قدمها بأن حكومة السودان لم تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب أحكام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، ولم تتعاون مع مكتب المدعي العام ولا المحكمة. وأضاف أنه على الرغم من تعهد السلطات السودانية، رغم قدرتها على القيام بذلك، فهي لم تتخذ أي خطوات لمقاضاة أحمد هارون وعلي كوشيب محليا أو إلقاء القبض عليهما أو نقلهما إلى لاهاي، وهما اللذان أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمري قبض عليهما في جرائم مرتكبة ضد الإنسانية وجرائم حرب مرتكبة في دارفور. وأكد المدعي العام من جديد أنه من غير المقبول أن ترفض حكومة السودان التعاون مع المحكمة، وطلب إلى مجلس الأمن ضمان احترام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وذكر المدعي العام كذلك أن الجرائم الجماعية لا تزال تُرتكب في دارفور، ولذلك فهو يستعد لفتح تحقيقين جديدين: التحقيق الأول في الدلائل الدامغة على وجود نمط لهجمات يشنها

(٢٥٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠ و ٣١.

(٢٥٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.

(٢٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (سلوفاكيا).

(٢٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨.

(٢٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

المسؤولون السودانيون على المدنيين، خاصة على المليونين ونصف مليون شخص الذين شُردوا بالقوة وذهبوا إلى مخيمات؛ والتحقيق الثاني في التقارير التي تفيد بتزايد عدد الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحفظة السلام. وفيما يتعلق بالتحقيق الأول الجديد، ذكر المدعي العام أن جميع المعلومات تشير إلى وجود حملة محسوبة ومنظمة يقوم بها مسؤولون سودانيون لمهاجمة الأفراد وكذلك تدمير المجتمع بأكمله. ووجه الانتباه كذلك إلى الدور الذي يضطلع به على نطاق واسع أحد المتهمين، وهو أحمد هارون، الذي وصفه بأنه أحد الأطراف الفاعلة الرئيسية، حيث قام بتنسيق المرحلة الأولى من ''الخطة الإجرامية'' في دارفور في عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وفي المرحلة الثانية من هذه الخطة، التي ما زالت تجري، يُعتدى على المدنيين في مخيمات المشردين داخليا. وأضاف المدعي العام أن عدم القيام بأي إجراء للتحقيق معه أو اعتقاله وعدم إزاحته من منصبه مؤشران واضحان إلى الدعم الذي يتلقاه من غيره من كبار المسؤولين. ولذلك، أعلن المدعي العام أن مكتبه سيقوم بالتحقيق لمعرفة مَن يتحمل أكبر مسؤولية عن الهجمات المستمرة على المدنيين، ومَن يستبقي هارون في منصبه لارتكاب الجرائم؛ ومَن يُصدر إليه التوجيهات. وفيما يتعلق بالتحقيق الثاني الجديد، قال إن الهجمات على قوات حفظ السلام الدولية وموظفي تقديم العون الدوليين قد تشكل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي، وهو يلاحظ بقلق أن السودان لا يتخذ أي تدابير لحماية القوات الدولية في أرضه. لذا فهو يطلب من جميع أعضاء مجلس الأمن، وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكل المنظمات ذات الصلة، التطوع بتقديم معلومات محددة لتساعد بذلك على إجراء هذين التحقيقين الجديدين. وفي ختام إحاطته الإعلامية، طلب المدعي العام من مجلس الأمن أن يكون متسقا مع نفسه، وأن يوجه رسالة قوية وإجماعية إلى حكومة السودان، يطلب فيها الامتثال للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، ويطلب تنفيذ أوامر الاعتقال[٢٦٣].

وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، حث عدد من أعضاء المجلس حكومة السودان، على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بموجب ما نص عليه القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، بشتى الطرق بما في ذلك إلقاء القبض على المتهمَيْن وتسليمهما إلى المحكمة؛ ورأوا أنه يتعين على المجلس أن يتحاور مع استنتاجات المدعي العام ويبعث برسالة قوية لدعم المحكمة، وتذكير السلطات السودانية بأحكام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) والالتزامات المنصوص عليها فيه[٢٦٤]. واعتبر العديد من الأعضاء الذين ينظرون إلى العدل بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملية البحث عن السلام والأمن في دارفور أن عدم تعاون حكومة السودان مع المحكمة يشكل تحديا لسلطة مجلس الأمن، على النحو الوارد في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، حيث ذكر ممثل بلجيكا بأن القرار اتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٢٦٥]. ودعا ممثل الولايات المتحدة، الذي شاطر المدعي العام تقييمه، حكومة السودان إلى التعاون تعاونا كاملا مع المحكمة، على النحو المطلوب بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وأكد إيمان بلده القوي بضرورة المساءلة

(٢٦٣) S/PV.5789، الصفحات ٢-٨.

(٢٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (بنما)؛ الصفحة ٩ (فرنسا)؛ الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ١٥ (سلوفاكيا)؛ الصفحتان ١٧ و ١٨ (جنوب أفريقيا)؛ الصفحة ١٨ (غانا)؛ الصفحة ٢١ (بيرو)؛ الصفحتان ٢٢ و ٢٣ (إيطاليا).

(٢٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (بنما)؛ الصفحة ٩ (فرنسا)، الصفحتان ١٠ و ١١ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ١٢ (بلجيكا)؛ الصفحة ١٥ (سلوفاكيا)؛ الصفحة ١٨ (غانا)؛ الصفحة ٢٢ (إيطاليا).

عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في دارفور[٢٦٦].

وأكد ممثل الكونغو على وجوب تقديم جميع مرتكبي الجرائم في دارفور إلى العدالة، بمن فيهم المنتمون منهم إلى حركات التمرد، وأن تكون النزاهة معيارا للحكم على عمل المحكمة، وعمل مجلس الأمن[٢٦٧].

وعلى النقيض من ذلك، أكد ممثل قطر أنه يجب على المجلس أن يتعامل مع هذه القضية بحذر، وعدم تفسير دعوة المدعي العام لحث حكومة السودان على التعاون مع المحكمة، بأنه طلب باتخاذ إجراء ما، من قبل مجلس الأمن ضد السودان، حيث إن وفد بلده لا يريد تسييسها بأي شكل من الأشكال. ونبه كذلك إلى عدم التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية ولا المدعي العام كأداة سياسية في يد مجلس الأمن؛ وإنما كجهاز قضائي مستقل ومحايد، يعمل على تحقيق العدالة، وليس تحقيق أغراض أو أهواء سياسية. وأشار أن المجلس بحاجة إلى تفهم حق السودان القانوني وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، الذي يشمل الحق في استئناف حكم الدائرة الابتدائية، ومختلف الخيارات القانونية بما في ذلك المحاكمات المحلية، وحث أعضاء المجلس على عدم استباق الأحداث، والتشديد على القبض على الأشخاص المطلوبين، وتسليمهم، باعتباره الخيار الوحيد[٢٦٨]. وأشار إلى أن دور المحكمة، وفقا لنظام روما الأساسي، ينبغي أن يكون مكملا للولاية القضائية الجنائية الوطنية وأيده في الرأي ممثل إندونيسيا[٢٦٩]. ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أنه بالنظر إلى أن أجواء عدم الثقة السائدة بين السودان والمحكمة لا تساعد التحقيق، يتعين بذل الجهود لتشجيع الحوار البناء بين الطرفين، وأضاف أن أحد الجوانب الهامة لتهيئة جو من الثقة يتمثل في أن يركز التحقيق على الجرائم التي يرتكبها المتمردون، وأن ثمة جانبا هاما آخر يكمن في المشاركة التامة للنظام القضائي السوداني في التحقيق في الجرائم المُرتَكَبة. ومن ثم شدد على أنه في مثل هذه المرحلة الحساسة من الناحية السياسية، على المجلس التصرف بحذر شديد لتعزيز العملية المختلطة في المنطقة، مع مراعاة الآثار التي قد تترتب على أي أعمال تتعلق بالحالة في المنطقة، على مئات الآلاف من الناس[٢٧٠]. ووفقا لما ذكره ممثل الصين، فإن تحسين الحالة في دارفور واستقرار الوضع السياسي هما السبيل الوحيد لحل مشكلة الإفلات من العقاب. وسلط الضوء على أن أكثر المسائل إلحاحا في تسوية مشكلة دارفور هي تحقيق استقرار الحالة هناك وتحسين الوضع الأمني، وذكر أن تجاهل الحالة السياسية والأمنية العامة هناك، والاكتفاء بالتشديد على إنهاء الإفلات من العقاب وفرض إجراءات إلزامية فحسب، لن يؤدي على الأرجح إلى أي تعاون أو دعم من جانب حكومة السودان، ولن يكون ذلك مؤاتياً لحل مشكلة دارفور بصفة عامة[٢٧١].

(٢٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٢٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٦٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٨-٢٠.

(٢٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٨ (قطر).

(٢٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٧١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

١٧ – الجلسات التي عقدها مجلس الأمن في نيروبي (في يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

الإجراءات الأولية

القرار ١٥٦٩ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٦٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٦٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ”عقد جلسات لمجلس الأمن في نيروبي (في يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)“. ووجه الرئيس (المملكة المتحدة) الانتباه إلى مشروع القرار[(١)]؛ الذي طرح بعدئذ للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٦٩ (٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس، جملة أمور منها:

أن يعقد جلسات في نيروبي في يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وأن يكون موضوع جدول أعمال تلك الجلسات هو ”تقارير الأمين العام عن السودان“؛

وأن يناقش موضوع السودان مع ممثلي الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وأن يناقش جهود السلام الأخرى المبذولة في المنطقة؛

وأن يسقط الشرط الذي ينص على أن يوفر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها المجلس في أول يوم عمل يعقب تلك الجلسة، وأن تصدر المحاضر الحرفية فيما بعد في نيويورك.

---

(١) S/2007/857.

١٨ - البنود المتعلقة بالاتحاد الأفريقي

ألف - العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي

الإجراءات الأولية

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٥٠٨٤، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٨٤، المعقودة في نيروبي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون "العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي"[١]. واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من رئيس الاتحاد الأفريقي (نيجيريا)، وبعد ذلك أدلى ببيان ممثل كل من بنن والمملكة المتحدة.

رحب رئيس الاتحاد الأفريقي بقرار المجلس الداعي إلى عقد الجلسة في نيروبي، والذي يؤكد على الأهمية التي يوليها مجلس الأمن للقضايا الأفريقية. وأشار إلى أن التعاون بين الاتحاد الأفريقي والمجلس شمل عدة مجالات منها منع الصراعات وحلها وحفظ السلام وبناء السلام، وكذلك نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين، والتنمية. وأشار بصفة خاصة إلى التعاون في دارفور، وسيراليون، وليبريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار. وأكد مرة أخرى التزام الاتحاد الأفريقي بالاضطلاع بدور قوي في القارة في مجالات حل الصراعات، والسلام والتنمية المستدامين[٢].

وذكر ممثل بنن أن إنشاء مجلس الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن وقرار إنشاء قوة تأهب أفريقية للرد السريع ونظام للإنذار المبكر أديا إلى خلق حافز هيكلي جديد، جعل الاتحاد الأفريقي شريكا للأمم المتحدة في تسوية المشكلات التي تواجه أفريقيا في مجالي السلم والأمن الدوليين[٣].

ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أن مجلس السلام والأمن يتمتع بسلطة كبيرة، بل حتى يعترف بالمبدأ القائل بأنه يجوز التدخل في إقليم ما إذا لم تحم الحكومة مواطنيها، أو إذا أثر الوضع في ذلك البلد على البلدان المجاورة؛ وأنه يمكن التدخل من دون موافقة البلد المعني، إذا دعت الضرورة لذلك. وأشار إلى إنجاز البعثة التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي في دارفور، مشددا على أهمية مشروع البيان الرئاسي الذي يقر بالحاجة إلى مساعدة الاتحاد الأفريقي على تطوير قدراته، بما في ذلك قدرة الرد السريع. وأكد في ختام بيانه على مسؤولية الأمم المتحدة للعمل مع الاتحاد الأفريقي على معالجة المسائل الأفريقية[٤].

وأدلى الرئيس (الولايات المتحدة) ببيان باسم المجلس، وكان في جملة ما أورده المجلس في البيان أنه[٥]:

> يرحب بإنشاء مجلس الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن، ويعرب عن تأييده لمسارعة جميع الدول الأفريقية بالتصديق على بروتوكول السلام والأمن، وإنشاء قوة تأهب أفريقية ونظام إنذار مبكر في أفريقيا؛

(١) لمزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، الفرع ألف، فيما يتعلق بالاعتبارات العامة للأحكام الواردة في الفصل الثامن من الميثاق.

(٢) S/PV.5084، الصفحة ٢.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٥) S/PRST/2004/44.

ويسلم بأهمية تعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي بغية المساعدة في بناء قدرته على التصدي للتحديات الأمنية الجماعية؛

ويرحب على وجه الخصوص بالدور القيادي الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي في إطار الجهود الرامية إلى تسوية الأزمات في القارة الأفريقية، ويعرب عن تأييده الكامل لمبادرات السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والتي تتم عن طريق المنظمات دون الإقليمية؛

ويرحب أيضا بتعزيز التعاون العملي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، كما اتضح في حالة البعثة الأفريقية في السودان، والبعثة الأفريقية إلى بوروندي؛

ويدعو المجتمع الدولي إلى أن يدعم جهود الاتحاد الأفريقي لتعزيز قدراته في مجال حفظ السلام، وتسوية الصراعات، والتعمير في فترة ما بعد انتهاء الصراعات، وذلك بتزويده بالمعلومات والتدريب والخبرات والموارد، فضلا عن دعم أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها في هذا الصدد.

باء – إحاطة إعلامية من رئيس الاتحاد الأفريقي

الإجراءات الأولية

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٤٤٨، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٤٨، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من رئيس الاتحاد الأفريقي (الكونغو)[١].

ذكر الرئيس في البيان الذي أدلى به، أنه في ضوء تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع والنهوض بالسلم والتنمية المستدامين في أفريقيا[٢]، تأسست الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي التي ترتكز على رؤية تؤكد بجلاء أنه لا يمكن أن يكون هناك سلم بدون تنمية، ولا يمكن أن تكون هناك تنمية بدون سلم. وشدد على أنه نظرا للصلة الوثيقة بين السلم والأمن الدوليين، يجب على مجلس الأمن والاتحاد الأفريقي التعامل بطريقة سليمة مع قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على الفقر، والمصالحة الوطنية، والحكم الرشيد، والعدالة الاجتماعية وغير ذلك. وأشار إلى أن إنشاء آلية استعراض الأقران في الاتحاد الأفريقي يشكل استجابة للحاجة إلى إدراك الجوانب المتعددة الأبعاد للصراعات. ورحب بإنشاء لجنة بناء السلام نظرا لأن الاتحاد الأفريقي طالب بمؤازرة دولية طويلة الأمد ومتواصلة تفادياً للانتكاس أو العودة إلى حالات ما بعد الصراع في كل من أنغولا وبوروندي وغينيا – بيساو وسيراليون وليبريا. ورحب باتخاذ القرار المتعلق بتعزيز فعالية دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراع، لا سيما في أفريقيا[٣]، وأشار إلى أن لدى الاتحاد الأفريقي الأدوات الملائمة لتنفيذ الشراكة، بما في ذلك مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وميثاق عدم الاعتداء والدفاع المشترك. وأخيرا، شدد الرئيس على العزم المشترك على إنهاء الحالات التي لا يمكن قبولها والتي ما برحت تعصف بأفريقيا، وذلك من خلال الاستخدام الأمثل لكل الوسائل التي يتيحها التعاون الدولي، وخاصة في إطار الشراكة القائمة بين مجلس الأمن والاتحاد الأفريقي[٤].

وبعد الإحاطة مباشرة، جرى تبادل بناء لوجهات النظر بين أعضاء المجلس ورئيس الاتحاد الأفريقي في الجلسة السرية ٥٤٤٩.

(١) مثل الكونغو رئيسها، ومثل جمهورية تترانيا المتحدة رئيس وزرائها.

(٢) S/1998/318.

(٣) القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥).

(٤) S/PV.5448 . الصفحتان ٢ و ٣.

١٩ - إحاطتان إعلاميتان قدمهما وزير الخارجية ووزير الدفاع في أوغندا

الإجراءات الأولية

المداولات التي دارت في الجلستين ٥٤١٥ و ٥٤١٦، المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤١٥، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ''إحاطتان إعلاميتان يقدمهما وزير الخارجية ووزير الدفاع في أوغندا'' واستمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين قدمهما وزير الخارجية ووزير الدفاع في أوغندا.

أشار وزير الخارجية في إحاطته الإعلامية، إلى ما يشكله جيش الرب للمقاومة من تهديد للسلم والأمن الإقليميين في شمال أوغندا، وجنوب السودان والجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وركز على قيام حكومة أوغندا، والأمم المتحدة، والبلدان الشريكة الأساسية، وممثلي المنظمات غير الحكومية بإنشاء آلية رفيعة المستوى مشتركة بين البلدان للتنسيق والرصد من أجل دعم استراتيجية الحكومة وخطة عملها للتصدي للحالة الإنسانية وإعادة تأهيل الأشخاص المشردين داخليا في شمال أوغندا. وتضم الآلية، بين هيئات أخرى، لجنة رصد مشتركة تضطلع بتحديد ومناقشة ورصد المسائل المتعلقة بخطة العمل الطارئة للتدخل الإنساني في المناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة؛ وتقديم المشورة للحكومة والشركاء الرئيسيين وغيرهم من ذوي المصلحة بشأن ميادين العمل؛ ووضع أهداف معيارية وحشد الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل الإنسانية الطارئة؛ وضمان تنفيذ قرارات لجنة الرصد المشتركة من جانب الوزارات والمؤسسات ذات الصلة. ويتوقع من لجنة الرصد المشتركة أن تضمن تنفيذ خطة العمل الطارئة المصممة لتحسين الحالة الإنسانية التي يواجهها الأشخاص المشردون داخليا، وقد أبلغ الوزير المجلس بأن حكومة أوغندا تعمل الآن مع الشركاء الإنمائيين على وضع استراتيجية شاملة للسلام والإنعاش والتنمية في منطقة شمال أوغندا[(١)].

وتناول وزير الدفاع في أوغندا، في إحاطته الإعلامية، مسألة المنظمة الإرهابية، جيش الرب للمقاومة، بوصفها تهديدا للسلم وللأمن الإقليميين في شمال أوغندا، وجنوب السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وبينما تم إضعاف منظمة جيش الرب الإرهابية

(١) S/PV.5415، الصفحات ٢-٥.

بفضل الجهود المشتركة لقوات الدفاع الشعبية الأوغندية والجيش الشعبي لتحرير السودان، والقوات المسلحة السودانية، ما زال جيش الرب للمقاومة يعمل الآن بشكل رئيسي في منطقة حديقة غارامبا العامة، في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأعرب وزير الدفاع عن قلقة لكون جيش الرب للمقاومة يعيد بناء قدراته ببطء وتجنيد الأفراد عن طريق القيام بعمليات خطف، في جنوب السودان وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليصبح تهديدا محتملا أشد للسلام وللأمن الإقليميين. وأشار إلى أن جيش الرب للمقاومة من المحتمل أن يلتحم أيضا مع القوات الديمقراطية المتحالفة، وغيرها من القوات الهدامة الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من أجل شن هجمات على أوغندا، وستضطر أوغندا حينذاك إلى الدفاع عن النفس. وذكر بأن هجمات مماثلة كانت السبب في تورط أوغندا في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨. وأشار إلى أن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كان لديها سريتان في تلك المنطقة، على مسافة ٥٠ كيلومترا فقط من قوات جيش الرب للمقاومة، وشدد على أن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في السودان لم تتخذا إجراء حاسما ضد جيش الرب للمقاومة. وشدد أيضا على أهمية أن يبذل المعنيون في المنطقة جهودا مشتركة، بدعم من المجتمع الدولي لنزع سلاح قادة جيش الرب للمقاومة الإرهابيين المتهمين أو أسرهم أو اعتقالهم وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأخيرا، طلب من مجلس الأمن أن يؤيد اتخاذ تدابير قوية، بما فيها إعطاء ولاية كافية لكل من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في السودان كي يقوما بنزع سلاح جيش الرب للمقاومة بالقوة، وتوجيه رسالة واضحة لمناصري جيش الرب للمقاومة بأن المجلس لن يتغاضى عن هذه المناصرة[٢].

وعقب الإحاطتين، تبادل أعضاء المجلس ووزير الشؤون الخارجية ووزير الدفاع وجهات النظر في الجلسة ٥٤١٦ المعقودة كجلسة خاصة.

(٢) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

٢٠ - الحالة في تشاد والسودان

الإجراءات الأولية

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٥٤٢٥، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٢٥، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ''الحالة في تشاد والسودان''، ووجه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى الرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل تشاد[١]، والتي أعربت فيها تشاد عن قلقها حيال اعتداء السودان على تشاد وتهديده لمؤسسات الدولة. وحث ممثل تشاد الأمين العام على اتخاذ التدابير اللازمة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة لوضع حدّ للعدوان على تشاد. وقد دعي ممثل تشاد إلى الاشتراك في المناقشة. وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٢]، وكان في جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

يرحب بالإحاطة التي قدمها الأمين العام في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن العلاقات بين تشاد والسودان، ويؤيد قلقه البالغ إزاء الحالة السياسية والأمنية وعدم الاستقرار على امتداد حدود تشاد مع السودان؛

ويرحب ببعثة تقصي الحقائق التي أوفدها الاتحاد الأفريقي إلى تشاد؛

ويؤيد بيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الذي يدين فيه بشدة هجمات المتمردين على نجامينا وعلى مدينة أدري شرقي البلاد؛

ويدعو إلى الحوار السياسي وتسوية الأزمة المتواصلة داخل تشاد عن طريق التفاوض؛

ويؤكد من جديد أيضا سيادة تشاد والسودان واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية؛

ويهيب بدول المنطقة التعاون من أجل كفالة استقرارها المشترك؛

ويلاحظ مع بالغ القلق تدهور العلاقات بين تشاد والسودان، ويحث حكومتي البلدين على أن تتقيدا بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأن تشرعا سريعا في تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها طوعا؛ وساوره القلق إزاء حالة اللاجئين القادمين من منطقة دارفور في السودان ومن جمهورية أفريقيا الوسطى وكذلك إزاء حالة آلاف المشردين في داخل تشاد.

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٥٥٩٥، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٤١، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، دعي ممثل تشاد إلى الاشتراك في المناقشة. واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، الذي قدم تقريرا عن زيارته إلى السودان وتشاد. شدد فيه على أهمية تنفيذ اتفاق السلام في دارفور واجتذاب الذين لم يوقعوا عليه للمشاركة؛ وتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان فورا وبدرجة كبيرة؛ واتخاذ خطوات عملية للتعجيل بتحويل البعثة إلى عملية تابعة للأمم المتحدة؛ والتأكد من تأمين وصول شريان المساعدات الإنسانية وتمويله. وأعرب عن أسفه للأزمة الإنسانية، لا سيما في جنوب دارفور. وأفاد

(١) S/2006/256.

(٢) S/PRST/2006/19.

بخروج عدد من المظاهرات التي اتسمت بالعنف على اتفاق السلام في مخيمات المشردين داخليا، مشيرا إلى أهمية تحسين الأمن في تلك المخيمات. وفيما يتعلق بالحالة في تشاد، أعرب أيضا عن قلقه إزاء أمن السكان المدنيين والعاملين في مجال الإغاثة في شرق تشاد. ولاحظ الانعدام الكامل تقريبا للقانون والنظام في المنطقة، وأعرب عن أسفه لاستهداف مختلف الجماعات المسلحة للاجئين والأشخاص المشردين داخليا، بمن فيهم الأطفال، بغية تجنيدهم. وأفاد بأن الرئيس التشادي أشار إلى أن حكومته تفتقر إلى القدرات اللازمة لكفالة الأمن والحماية للسكان المدنيين في شرق تشاد، مسلطا الضوء على عدد من الخيارات التي يمكن تدارسها، من بينها تقديم المساعدة للحكومة التشادية[٣].

وفي الجلسة ٥٥٩٥، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعي ممثل تشاد إلى الاشتراك في المناقشة. وأدلى الرئيس (قطر) ببيان باسم المجلس[٤]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

يعرب عن قلقه البالغ إزاء زيادة الأنشطة العسكرية للجماعات المسلحة في شرق تشاد؛

ويدين بشدة جميع محاولات زعزعة الاستقرار بالقوة، ويعرب عن قلقه إزاء التهديد الذي ينشأ عن زيادة الأنشطة العسكرية للجماعات المسلحة في شرق تشاد بالنسبة لسلامة السكان المدنيين والعاملين في المجال الإنساني ومواصلة عملياتهم في الجزء الشرقي من البلد؛

ويشدد على أن إيجاد تسوية سلمية للصراع في دارفور، وفقا لاتفاق سلام دارفور وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، سيسهم في استعادة الأمن والاستقرار في المنطقة ولا سيما في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى؛

ويعرب عن قلقه إزاء استمرار التوترات بين تشاد والسودان، ويحث الدولتين على الوفاء الكامل بالواجبات التي أخذاها على عاتقهما فيما يتعلق باحترام حدودهما المشتركة وتأمينها في اتفاق طرابلس المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٥٦٢١، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٢١، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى[٥]. وقد لاحظ الأمين العام في تقريره، أن الحالة في المناطق الحدودية تدهورت بشكل كبير وهي تشكل خطرا كبيرا على السلام والأمن في المنطقة بأكملها، وأضاف أن الصراع في دارفور امتدت آثاره بوضوح إلى تشاد، وتبدو الصراعات في دارفور وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى مترابطة بشكل متزايد. وأعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في المنطقة. ولاحظ أعمال القتال الحالية بين الحكومات المعنية والجماعات المتمردة، ولم ير سوى آفاق محدودة لعملية حوار ومصالحة جدية. ومن ثم أعرب عن اعتقاده أن الشروط اللازمة لعملية فعالة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لا تبدو قائمة. ومع ذلك، إذا قرر مجلس الأمن متابعة فكرة إنشاء وجود متعدد الأبعاد للأمم المتحدة في شرق تشاد والشمال الشرقي لجمهورية أفريقيا الوسطى، قد يوصي الأمين العام بنشر بعثة قوية للرصد

(٣) S/PV.5441، الصفحات ٢-٧.

(٤) S/PRST/2006/53.

(٥) التقرير الوارد في الوثيقة S/2006/1019، المقدم عملا بالفقرتين ٩ (د) و ١٣ من القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦).

والحماية. وفي غضون ذلك، قد يرغب مجلس الأمن في النظر في الإذن بإرسال فريق متقدم إلى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى لجمع المزيد من المعلومات عن الحالة في المناطق الحدودية، وبحث إمكانيات التوصل إلى اتفاق سياسي، والقيام بالمزيد من التخطيط التفصيلي والإعداد اللوجيستي.

وقد دعي ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (الاتحاد الروسي) ببيان باسم المجلس[٦]، وكان في جملة ما أورده المجلس، في البيان أنه:

يؤكد من جديد قلقه إزاء استمرار انعدام الاستقرار على طول الحدود بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وإزاء الخطر الذي يشكله ذلك على سلامة السكان المدنيين وعلى سير العمليات الإنسانية؛

ويشير إلى اعتزام الأمين العام الإذن بعودة بعثة التقييم التقني فورا إلى المنطقة بغرض إتمام ملاحظاتها التي كانت قد أُعيقت لدواع أمنية، ويطلب إليه القيام، بحلول منتصف شباط/فبراير ٢٠٠٧، بتقديم توصيات بصيغتها المستكملة والنهائية بشأن حجم وبنية وولاية وجود متعدد الأبعاد للأمم المتحدة.

ويطلب إلى الأمين العام أن يوفد في أقرب وقت ممكن بعثة تحضيرية إلى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتشاور مع حكومتيهما، على النحو المتوخى في الفقرة ٨٨ من تقريره.

(٦) S/PRST/2007/2.

٢١ - الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

الإجراءات التمهيدية

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٧٣٤ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٣٤ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ”الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية“، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى[١]. وأوضح الأمين العام في تقريره أن السلطات في تشاد قد أعربت عن قلقها بشأن العنصر العسكري من الوجود المتعدد الأبعاد للأمم المتحدة في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، على النحو المبين في تقريره المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وأضاف أن التقرير الحالي يستند إلى المشاورات التي أجريت مع السلطات في كلا البلدين والجهات المعنية صاحبة المصلحة في الميدان[٢].

وقدم الأمين العام تفاصيلا عن المفهوم المنقح للوجود الدولي المتعدد الأبعاد في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي يتضمن ثلاثة تعديلات هامة للاقتراح السابق. أولا، ستضطلع قوة عسكرية تابعة للاتحاد الأوروبي بمهام ووظائف العنصر العسكري خلال الأشهر الاثني عشر الأولى من نشر القوة. ويعقب ذلك إبرام اتفاق متابعة يشمل إقامة عملية محتملة تابعة للأمم المتحدة خلفا للعنصر. ثانيا، لن يكون هناك تدخل مباشر للوجود الدولي المتعدد الأبعاد في المنطقة الحدودية. ثالثا، سيواصل رجال الشرطة والدرك التشاديون الذين يسهرون على حفظ القانون والنظام في

(١) S/2007/488.

(٢) S/2007/97.

مخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا الخدمة تحت قيادة السلطة الوطنية، لكنهم سيخضعون للتدريب والتوجيه من قبل عنصر شرطة الأمم المتحدة. وأعرب الأمين العام عن القلق إزاء الحالة الأمنية والإنسانية في المنطقة، وأكد مجددا على أهمية بعثة الأمم المتحدة المقترحة، التي يأمل في أن تساعد على تحقيق الاستقرار في المنطقة، بالاقتران مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور المأذون بها مؤخرا، إلى حين التوصل إلى اتفاقات سياسية على حل دائم. وأخيرا، شدد الأمين العام على أهمية التنسيق الملائم بين الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي والسلطات في تشاد، وأكد على الحاجة إلى الاستعداد المبكر لتكوين العنصر العسكري للمتابعة الموصى به.

وأدلى الرئيس (الكونغو) ببيان باسم المجلس[٣]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الذي يقترح فيه مفهوما منقحا للعمليات من أجل وجود متعدد الأبعاد يرمي إلى المساهمة في حماية المعرضين للمخاطر من اللاجئين والمشردين داخليا والسكان المدنيين في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، وتيسير توفير المساعدة الإنسانية.

طلب إلى الأمين العام أن يدرس، بالتشاور مع حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، الترتيبات اللاحقة لهذا الوجود المتعدد الأبعاد بعد فترة ١٢ شهرا، ولا سيما على أساس تقييم مشترك للاحتياجات تجريه منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بعد ستة أشهر من نشر عناصر الوجود المتعدد الأبعاد.

أعرب عن استعداده للإذن بإنشاء وجود متعدد الأبعاد في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى؛

وطلب إلى الأمين العام مواصلة اطلاعه عن كثب على ما يجري من تحضيرات لكل عنصر من عناصر الوجود المتعدد الأبعاد، بما في ذلك مزيد من التفاصيل بشأن الهيكل والطرائق العملية ومستويات القوات.

القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٤٨ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٤٨، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس أيضا في جدول أعماله التقرير الخاص للأمين العام بشأن تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى[٤]. ودعي ممثلا تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى للمشاركة في المناقشة[٥].

ووجّه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٦]؛ ومن ثم طُرح للتصويت واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور، منها:

وافق على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى بغرض المساعدة في تهيئة ظروف أمنية مواتية لعودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية وآمنة ودائمة، بطرق من بينها المشاركة في حماية اللاجئين والمشردين والمدنيين المعرضين للخطر، من خلال تيسير تقديم المساعدة الإنسانية في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، وتهيئة الظروف المواتية لتعمير المنطقتين المذكورتين وتحقيق تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية؛

(٣) S/PRST/2007/30.

(٤) S/2007/488.

(٥) مثّل تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وزيرا الشؤون الخارجية.

(٦) S/2007/563.

قرر أن يشمل الوجود المتعدد الأبعاد، لمدة سنة واحدة، بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد؛

طلب إلى الأمين العام وحكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى الإسراع بإبرام اتفاقات لمركز القوات في ما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد؛

ومتصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

أذن للاتحاد الأوروبي بأن ينشر عملية؛

طلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا بعد إجراء ما يلزم من مشاورات مع حكومة كل من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى؛

دعا حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الأوروبي إلى إبرام اتفاقات مركز القوات بأسرع ما يمكن؛

طلب إلى الاتحاد الأوروبي أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن، في منتصف فترة نشر العملية وفي نهايتها؛

حث جميع الدول الأعضاء، خاصة الدول المتاخمة لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، أن تيسر، دونما عائق أو تأخير، انتقال جميع الأفراد المتجهين إلى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك تسليم جميع المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع الموجهة إلى بعثة الأمم المتحدة وعملية الاتحاد الأوروبي؛

شجع حكومات كل من السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون الفعال بغية تنفيذ اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

ناشد الجهات المانحة أن تضاعف جهودها من أجل سد الاحتياجات الإنسانية والتعميرية والإنمائية لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى.

الأمريكتان

٢٢ - المسألة المتعلقة بهايتي

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٩١٧ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤

في رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، طلب الممثل الدائم لجامايكا، باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الحالة المتعلقة بهايتي في ضوء الوضع المتردي باطراد الذي يؤثر على السلام والاستقرار في المنطقة[١].

وفي الجلسة ٤٩١٧، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ استجابة للطلب الوارد في الرسالة المذكورة أعلاه، أدرج المجلس الرسالة في جدول أعماله[٢]. وعلاوة على ذلك، وجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من

(١) S/2004/143.

(٢) خلال هذه الفترة، وإضافة إلى الجلسات التي شملها هذا الفرع، عقد المجلس مجموعة من الجلسات الخاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، عملا بالجزأين ألف وباء من مرفق القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وعُقدت الجلسات في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (الجلسة ٥٠٨٧)، وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (الجلسة ٥١٨٣)، وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٣٦٧)، وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٥٠٦)، وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٦٢٥)، وفي ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٧٥٥).

الممثل الدائم لفرنسا[٣] يحيل طيها بيانا لوزير خارجية فرنسا بشأن الحالة في هايتي يدعو فيه إلى إنشاء حكومة وحدة وطنية انتقالية في هايتي ويعد بأن تقدم فرنسا الدعم إذا قررت تلك الحكومة إجراء انتخابات قبل بداية صيف تلك السنة. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت فرنسا مبادرة توسع نطاق خطة تقدمت بها الجماعة الكاريبية في وقت سابق وتشمل ما يلي: القيام فورا بإنشاء قوة مدنية لحفظ السلام تضمن عودة النظام العام؛ تقديم المساعدة الدولية من أجل الإعداد للانتخابات الرئاسية؛ تقديم المعونة الإنسانية الدولية؛ إرسال مراقبين لحقوق الإنسان؛ الالتزام الطويل الأجل بتقديم عون دولي لإعادة بناء البلد اقتصاديا واجتماعيا. ويجب إضفاء الشرعية على جميع النقاط المذكورة أعلاه وأن تنفذ من قبل المجتمع الدولي. ويمكن إشراك المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الدول الأمريكية، والجماعة الكاريبية، فضلا عن مختلف هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر وزير الخارجية أن دوامة العنف يجب أن تتوقف؛ وأن الرئيس جان – بيرتران أريستيد يتحمل المسؤولية الكبرى عن الحالة؛ ويعود الأمر له لكي يقبل العواقب ويحترم سيادة القانون في الوقت نفسه.

وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، بالإضافة إلى ممثلي الأرجنتين، وبوليفيا، وجزر البهاما[٤]، وكندا، وكوبا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وغواتيمالا[٥]، وهايتي، وأيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)[٦]، وجامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)[٧]، واليابان، والمكسيك، ونيكاراغوا، وبيرو، وفنزويلا، والمراقب الدائم عن المنظمة الدولية للفرانكفونية[٨].

وتكلم ممثل جامايكا بالنيابة عن الجماعة الكاريبية فدعا إلى أن يولي المجتمع الدولي اهتماما عاجلا بالحالة المتدهورة بسرعة في هايتي التي بلغت حد الأزمة في ضوء استمرار تدهور القانون والنظام، وتزايد حدة العصيان، وشيوع الفوضى والفلتان، فضلا عن ازدياد الأزمة الإنسانية سوءا، الأمر الذي أدى بدوره إلى تشريد السكان وبالتالي إلى تزايد أعداد اللاجئين الذين يعبرون الحدود. وأفاد ممثل جامايكا بأن الاضطرابات السياسية تصاعدت في هايتي خلال الأسابيع الماضية، وأن مجموعات مدججة بالسلاح تبسط سيطرتها على أنحاء من البلد، وأن هذه المجموعات تسيطر على جميع المدن في الجزء الشمالي من البلد، وتسعى إلى الزحف على العاصمة. وقال إن الشرطة الوطنية الهايتية التي يعتريها الضعف ويفوقها الطرف الآخر عددا قد أرغمت جزئيا على التخلي عن مواقعها، وأن ٧٠ شخصا قد قتلوا حتى الآن. وأكد أن الحالة السائدة في هايتي لم يعد يمكن اعتبارها شأنا داخليا، وأنها تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الإقليميين، بالنظر إلى تدفق اللاجئين الذي يهدد باستنفاد موارد الدول في المنطقة. وأفاد أيضا أن البلد بلغ

(٣) S/2004/145.

(٤) مثّل جزر البهاما وزير الخارجية والخدمة العامة لديها.

(٥) تكلم ممثل غواتيمالا، بصفته رئيسا مؤقتا لمنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، بالنيابة عن بليز، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وكوستاريكا، وهندوراس، ونيكاراغوا.

(٦) أيدت البيان كل من إستونيا، وألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا.

(٧) مثّل جامايكا وزير خارجيتها.

(٨) حضر الأمين العام الجلسة لكنه لم يدل ببيان.

طريقا سياسيا مسدودا سياسي نتيجة الرفض القاطع من جانب المعارضة للانخراط في عملية حوار تنص عليها خطة عمل الجماعة الكاريبية. وأشار إلى أن الجماعة الكاريبية أكدت على ضرورة التقيد بالمبادئ التالية: التطبيق التام للديمقراطية في هايتي؛ وعدم قبول أي شكل من أشكال الانقلاب؛ وأي تغيير في هايتي يجب أن يجري وفقا لدستور هايتي. وقال إن المنظمات الإقليمية، تمشيا مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، غالبا ما تكون الملاذ الأول في معالجة التهديدات للسلم والأمن. وأشار إلى أن الجماعة الكاريبية أجرت مفاوضات بشأن خطة عمل تضمنت تدابير لتحسين المناخ الأمني وبناء الثقة، بما في ذلك الامتثال للقرارات التي صدرت سابقا عن منظمة الدول الأمريكية، والتفاوض على قواعد للمظاهرات، وإطلاق سراح المحتجزين، ونزع سلاح الجماعات المدججة بالسلاح، وتعزيز قوة الشرطة، والتمتع بالحريات الأساسية. وتوخت الخطة أيضا إنشاء لجنة انتخابية، وتشكيل مجلس للشخصيات البارزة، وتعيين رئيس وزراء محايد ومستقل، وتشكيل حكومة جديدة من خلال عملية مشاورات بين رئيس الوزراء، والرئيس ومجلس الشخصيات البارزة. وقد قبل الرئيس أريستيد بالخطة لكن المعارضة رفضتها. ورأى الممثل أن الحالة الآن مختلفة تماما، وأنها تحولت من مأزق سياسي بشأن ممارسة الحقوق ودور جماعات المعارضة إلى حالة عنف تتخللها غارات تشنها قوات من المتمردين المدججين بالسلاح انطلاقا من الشمال. وأشار إلى أن حكومة الرئيس أريستيد طلبت إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة لاستعادة الأمن والنظام وسيادة القانون في البلد. ورأى أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية خاصة في مساعدة هايتي، بالنظر إلى تدخلها في هايتي سابقا، وشدد على أن الدور الذي أدته في الماضي كان ناجحا نسبيا في الحد من دوامة التدهور، وفي جمع الأطراف حول طاولة المفاوضات. وأكد على أن الحالة المضطربة في هايتي اليوم وإمكانية حدوث مزيد من الفوضى لا تشكلان تهديدا للسلم والأمن في المنطقة فحسب، بل إنهما مبعث قلق كبير بالنسبة للمجتمع الدولي. واستنادا إلى هذه الخلفية، تطلب الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تدخل الأمم المتحدة المباشر والفوري في هايتي، في إطار ميثاق الأمم المتحدة. ودعا المجلس إلى أن يأذن بنشر عاجل لقوة متعددة الجنسيات للمساعدة في استعادة القانون والنظام، وتيسير العودة إلى حالة من الاستقرار وإيجاد بيئة يمكن في ظلها بذل جهود مستمرة للتوصل إلى حل للأزمة السياسية. وشدد على استعداد بعض أعضاء الجماعة الكاريبية للمساهمة في هذه القوة. ودعا المجلس أيضا إلى أن يؤيد اتخاذ المجتمع الدولي إجراءات عاجلة لمعالجة الأزمة الإنسانية المتنامية، وأن يوفر للدول المجاورة المتأثرة من تزايد موجة اللاجئين ما يلزم من الموارد لتقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانية إلى اللاجئين[٩].

وحذر ممثل هايتي من أن الحالة في بلده ملحة وخطيرة وتتطلب انتباه المجتمع الدولي. وأفاد أن البلد غارق في حالة تمرد عسكري منذ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وأن جماعات مسلحة تتألف من أعضاء سابقين في قوة شبه عسكرية قمعية، تسمى بجبهة تعزيز التقدم في هايتي، ارتكبت، بحسب أقواله، أعمالا وحشية ضد شعب هايتي خلال الانقلاب العسكري الذي حدث في ١٩٩١، وتضم كذلك أعضاء سابقين من القوات المسلحة التي حلت في عام ١٩٩٥، وأشخاص محكوم عليهم هربوا من السجن. وأكد أن هجمات الجماعات المسلحة تهدد استقرار مؤسسات البلد، وأشار على نحو خاص إلى أن الحالة الإنسانية مثيرة للقلق. وأشار أيضا إلى أن الرئيس أريستيد رحب بالخطة

(٩) S/PV.4917، الصفحات ٣-٦.

الرامية إلى إيجاد حل للأزمة التي قدمها المجتمع الدولي وقبل بها، في حين أن المعارضة السياسية رفضت تلك الخطة. وكرر الدعوة التي وجهتها الحكومة إلى المعارضة للإسهام في إعادة إحلال السلام والعودة إلى الحوار من أجل التوصل إلى تسوية سياسية تفاوضية، وأعرب عن إيمان الحكومة بالمستقبل الديمقراطي لهايتي. وذكر أن حكومة هايتي تؤيد تماما موقف الجماعة الكاريبية التي طلبت أن يبقي مجلس الأمن المسألة في هايتي قيد نظره الفعلي، وأن يبذل قصارى الجهد لكي يرسل على نحو عاجل قوة دولية للمساعدة على استعادة السلم، مع التقيد بأحكام الميثاق. وشدد على أن حكومة هايتي تريد من مجلس الأمن أن يكرر إدانته لأعمال العنف، وأن يعلن رفضه لقبول أي شكل للحكومة ناتج عن عملية مناقضة للديمقراطية ومناقضة للدستور، وأن يطلب من المعارضة قبول تسوية سياسية لحل الأزمة. ورحب ممثل هايتي بتعيين مستشار خاص للأمين العام وبالمبادرة الرامية إلى إنشاء مكتب لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بلده. وتوقع أيضا توافر التعاون التقني لتحقيق الكفاءة المهنية للشرطة، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، ولا سيما المؤسسات القضائية، ونزع سلاح الجماعات المسلحة، وتوفير الأمن لإجراء الانتخابات[١٠].

وأدان معظم المتكلمين أعمال العنف في بياناتهم، ونوهوا إلى تدهور الحالة الاقتصادية والسياسية والإنسانية في هايتي. وأيد العديد من المتكلمين الجهود التي تبذلها الجماعة الكاريبية ومنظمة الدول الأمريكية. وحث عدد من المتكلمين المعارضة على أن تعيد النظر في ردها السلبي على الخطة التي اقترحتها الجماعة الكاريبية ومنظمة الدول الأمريكية. ورحب معظم المتكلمين أيضا بتعيين الأمين العام لمستشار خاص بشأن هايتي. ونوهوا إلى الحاجة للمساعدة الدولية، وحثوا جميع الجهات الفاعلة على تيسير عمل الوكالات الدولية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.

وحث العديد من المتكلمين على توسيع نطاق مشاركة المجتمع الدولي. وأيد ممثل إسبانيا إرسال قوة مدنية لحفظ السلام وفقا لمبادئ الميثاق، الأمر الذي سيكفل الأمن للبعثات الإنسانية ولبعثتي الوساطة التي تقوم بها منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية[١١]. ورأى ممثلا الجزائر والبرازيل أيضا أن على المجلس أن ينظر بصورة عاجلة في نشر قوة دولية في هايتي وفقا للميثاق[١٢]. واقترح ممثل الفلبين نشر الشرطة المدنية الدولية من أجل استعادة النظام في الميدان. وأيد كذلك النشر المحتمل لقوة تحالف للراغبين بغية وقف العنف المتواصل وانهيار القانون والنظام في هايتي[١٣]. وأعرب ممثل أنغولا عن استعداده لتأييد نشر قوة دولية تدعم التوصل إلى تسوية سياسية[١٤]. ودعا ممثل بنن إلى استخدام تدابير صارمة[١٥]. ورأى ممثل ألمانيا أنه ينبغي للمجلس أن يكون على أهبة للمساعدة في الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار بجميع السبل الممكنة[١٦]. ورأى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه في حال التوصل إلى اتفاق سياسي مستدام، فإن حكومته تؤيد الجهود الرامية إلى نشر قوة دولية من أجل دعم تنفيذه. وإضافة إلى ذلك، رأى أنه يمكن للبعثة

(١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٨.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٢) المرجع نفسه.، الصفحتان ١٠-١١ (الجزائر)؛ والصفحة ٢١ (البرازيل).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

الخاصة لمنظمة الدول الأمريكية في هايتي أن تكون الأساس لحضور دولي موسع لإضفاء الطابع المهني على الشرطة الوطنية الهايتية، ولتعزيز سيادة القانون، ونزع سلاح العصابات، والتشجيع على خلق مناخ من الأمن مؤات للنشاط الديمقراطي[١٧]. وقال ممثل فرنسا إن القوة المتوخاة يجب أن تكون قوة مدنية لحفظ السلام لا تتبع للأمم المتحدة، بل يأذن بها المجلس وتستند إلى ولاية صادرة عنه. ورأى أن هذه القوة يمكن أن تكون عنصرا مكملا هاما للحل السياسي، حيث أنها ستنشأ فورا لدعم حكومة وحدة وطنية، ويمكن أن تساعد في إعادة إرساء النظام العام، ودعم إجراءات المساعدة الإنسانية والإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يضطلع بها المجتمع الدولي في الميدان. وأشار إلى أن فرنسا مستعدة للإسهام في هذه القوة على نحو مكمل للوحدات من بلدان المنطقة[١٨]. ورأى ممثل شيلي أنه ينبغي للأجهزة الإقليمية ودون الإقليمية التي تتدخل حاليا أن تسيّر عملية التفاوض، ولكن على المجلس ألا يستبعد اتخاذ إجراء أكثر صرامة عند الضرورة. بيد أنه حذر من أنه ينبغي لأي صيغة تستخدم للنظر في إرسال قوة شرطة أو قوة مدنية أن تدعم الاتفاق السياسي حالما يجري التوصل إليه[١٩]. وأقر ممثلو كل من الاتحاد الروسي ورومانيا والمملكة المتحدة بالدعوة إلى التدخل الدولي في هايتي، وأعربوا عن استعدادهم للنظر في المقترحات المتعلقة بتعزيز دور المجتمع الدولي[٢٠]. وأعرب ممثل الصين عن استعداده للمشاركة في جهود المجتمع الدولي للمساعدة في تهدئة الحالة الراهنة في هايتي،

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢-١٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (رومانيا).

وتحقيق السلام الدائم والاستقرار والتنمية في ذلك البلد[٢١]. وأعرب ممثل باكستان عن استعداده للنظر في مشاركة دولية أوسع نطاقا لدعم التوصل إلى حل سياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢٢]. ورحب ممثل أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي، بالمبادرة العاجلة التي قدمتها حكومة فرنسا لدعوة ممثلين عن حكومة هايتي والمعارضة والمجتمع المدني لإجراء محادثات في باريس، ودعا جميع الأطراف إلى الإحجام عن أي إجراء ضار خلال فترة المناقشات[٢٣].

وبالإضافة إلى ذلك، أكد ممثل فرنسا أن من المهم الإصرار على المقترحات المقدمة من المنظمتين الإقليميتين فيما يتعلق بإقامة حكومة انتقالية للوحدة الوطنية، واقترح بتأييد من ممثل رومانيا، استكمال هذا الأمر بإجراءات من بينها التعجيل بوضع جدول زمني للانتخابات الرئاسية والانتخابات العامة[٢٤].

وأكد عدد من الوفود أن الأزمة في هايتي ينبغي أن تحل بالطرق السلمية ومن خلال الوسائل الدستورية. وأعرب ممثلا البرازيل وفنزويلا عن دعمهما لحكومة الرئيس أريستيد الدستورية، ورفضت فنزويلا جميع المحاولات الرامية إلى الإطاحة بدستور ذلك البلد أو إحداث أي تغيير فيه بشأن الأحكام المحددة لانتخاب السلطات[٢٥]. وأكد ممثل نيكاراغوا أن حكومة بلده تؤيد الرئيس أريستيد تأييدا تاما

(٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (رومانيا).

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (البرازيل)؛ والصفحتان ٢٨-٢٩ (فنزويلا).

في مسعاه للتوصل إلى حل يتسق والنظام الدستوري الهايتي ومبادئ الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية[٢٦]. وأكد ممثل كوبا أن حكومة بلده تتقيد تقيدا صارما بموقفها المبدأي القائم على عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد، بما في ذلك هايتي[٢٧].

وشدد العديد من المتكلمين على أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية في هايتي، وأكدوا أن التوصل إلى حل للأزمات السياسية والإنسانية دون معالجة المسائل الاقتصادية لن يكون كافيا على المدى الطويل. وأكد ممثل باكستان أن تدخل الأمم المتحدة في هايتي سابقا لم يعالج الكثير من الأسباب الجذرية، وذكر المجلس بأن وفده قد حذر مرارا من انسحاب الأمم المتحدة قبل الأوان في أي من حالات النزاع. ودعا إلى اتباع نهج أشمل، لا يقتصر على مجلس الأمن فحسب، بل يضم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا، لتناول جميع المسائل الكامنة في هذه الحالات المُعقدة. وقال إنه إذا شاركت الأمم المتحدة مرة أخرى، ينبغي لها أن تفعل ذلك بالتزام مستدام بمواصلة المسيرة[٢٨]. وأكد ممثل البرازيل أيضا أن الوسائل التي اعتمدها مجلس الأمن في تدخلاته السابقة لم تحقق النتائج المتوخاة، وأن الأسباب الجذرية والنتائج، بما في ذلك الفقر وعدم الاستقرار والضعف المؤسسي، لم تعالج بعد[٢٩]. وربط ممثل كوبا الحالة الراهنة في هايتي بالاستعمار والاستغلال، والاستبعاد، والنظام الاقتصادي الدولي الظالم والاستبعادي[٣٠].

وأدان المتكلمون انتهاكات حقوق الإنسان، ودعوا جميع الأطراف إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ودعا ممثل بيرو المجلس إلى أن يرسل إشارة واضحة مفادها أنه مستعد لاتخاذ إجراء وأنه يرصد احترام حقوق الإنسان في هايتي. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تدرك جميع القوى السياسية والاجتماعية في هايتي بشكل أن المجتمع الدولي لن يسمح بالإفلات من العقاب حيال أي انتهاك لحقوق الإنسان[٣١].

وأكد ممثل الجمهورية الدومينيكية مجددا عرض حكومته لمساعيها الحميدة[٣٢].

ودعا ممثل المكسيك الأمين العام إلى استخدام جميع سبل الإعلام اللازمة للتأكد من إيصال البيان الرئاسي الصادر عن المجلس الاستماع، ورأى أن هذا البيان أداة أولية لتيسير الوقف الفوري لأعمال العنف وبدء المفاوضات السياسية[٣٣].

ونوه ممثل نيكاراغوا إلى التهديد الذي تتعرض له المنطقة بسبب احتمال تدفق اللاجئين الهاربين من النزاع[٣٤].

ثم أدلى الرئيس (الصين) ببيان باسم المجلس[٣٥]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤ و ٣٥.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٣٥) S/PRST/2004/4.

أعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور الحالة السياسية والأمنية والإنسانية في هايتي؛

أعرب عن تأييده للاتحاد الكاريبي ومنظمة الدول الأمريكية لمواصلتهما العمل من أجل التوصل إلى تسوية سلمية ودستورية للأزمة الحالية؛

طلب إلى الأطراف أن تتصرف بروح المسؤولية باختيار التفاوض بدلا من المواجهة؛

اعترف بالدعوة إلى التدخل الدولي في هايتي؛

سينظر المجلس على وجه الاستعجال في الخيارات المتعلقة بالتدخل الدولي، بما في ذلك إيفاد قوة دولية دعما للتسوية السياسية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

طلب إلى جميع أطراف الصراع في هايتي تيسير توزيع المواد الغذائية والطبية وكفالة حماية المدنيين؛

طلب إلى الحكومة وجميع الأطراف الأخرى احترام حقوق الإنسان والكف عن استخدام العنف لتحقيق الأهداف السياسية؛

أعرب عن تأييده لقرار الأمين العام تعيين مستشار خاص لهايتي.

القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩١٩ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩١٩ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وجه الرئيس انتباه المجلس إلى الرسالة المؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هايتي. وفي تلك الرسالة، دعا الرئيس الهايتي حكومات البلدان الصديقة إلى تقديم دعمها العاجل للعملية السلمية والدستورية التي شرعت فيها هايتي، وتحقيقا لهذه الغاية، أذن بدخول القوات الأمنية إلى أراضي جمهورية هايتي والقيام بعملياتها داخلها تنفيذا للأنشطة الرامية إلى إيجاد مناخ للأمن والاستقرار كفيل بأن يدعم العمليات السياسية الجارية، ويسهل توفير المساعدة الإنسانية لشعب هايتي وتقديم المعونة إليه بشكل عام[٣٦].

ووجه المجلس الدعوة لممثل هايتي للمشاركة في المناقشة[٣٧]. ووجه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار طرح للتصويت واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤)[٣٨]، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور، منها:

دعا الدول الأعضاء إلى دعم الخلافة الدستورية والعملية السياسية الجارية حاليا في هايتي وتشجيع حل سلمي دائم للأزمة الحالية؛

أذن بالنشر الفوري لقوة مؤقتة متعددة الجنسيات لفترة لا تتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

طلب إلى الأمين العام أن يضع برنامج عمل للأمم المتحدة بغرض مساعدة العملية السياسية الدستورية ودعم المساعدة الإنسانية والاقتصادية وتعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بسيادة القانون؛

أذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات في هايتي باتخاذ جميع التدابير الضرورية للاضطلاع بولايتها؛

طلب إلى قيادة القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات في هايتي أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقارير دورية إلى المجلس بشأن تنفيذ ولايتها؛

---

(٣٦) S/2004/163.

(٣٧) حضر الأمين العام الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

(٣٨) S/2004/164.

دعا المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الكاريبية، إلى العمل مع شعب هايتي في إطار جهد طويل الأمد لتعزيز إعادة بناء المؤسسات الديمقراطية والمساعدة في وضع استراتيجية للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية ومكافحة الفقر.

القرار ١٥٤٢(٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٦١ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن هايتي[٣٩]. وأشار الأمين العام في تقريره إلى استقالة الرئيس أريستيد في شباط/فبراير ٢٠٠٤، في أعقاب الانتخابات المتنازع عليها في عام ٢٠٠٠، والوساطة التي قامت بها الجماعة الكاريبية ومنظمة الدول الأمريكية بين الحكومة والمعارضة السياسية، واندلاع النزاع المسلح في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وأشار إلى إنشاء حكومة انتقالية برئاسة رئيس الوزراء، وأشار أيضا إلى التوقيع على توافق الآراء بشأن ميثاق المرحلة الانتقالية السياسية في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ومن خلال الميثاق، اتفق الموقعون على عقد انتخابات بلدية وبرلمانية ورئاسية في عام ٢٠٠٥، وعلى إجراء مناقشات مع الأمم المتحدة بشأن مركز القوة المؤقتة المتعددة الأطراف ومتابعة عملية حفظ السلام. وقد ندد بالميثاق حزب فانمي لافالاس، وهو حزب الرئيس السابق أريستيد. وشدد الأمين العام على الحاجة إلى عملية مصالحة وطنية تشمل جميع قطاعات المجتمع، وتترافق بجهود حقيقية من أجل وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب وإنفاذ المساءلة الفردية، وتحسين مشاركة الشعب الهايتي في وضع السياسات. وسلط الضوء أيضا على اقتراح من الحكومة الانتقالية بأن يشرف المجتمع الدولي على الانتخابات بدلا من مراقبتها.

وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، أبلغ الأمين العام أنه في حين أن الوضع قد هدأ بعد نشر القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات، وأن هايتي تبدو وكأنها خرجت من أسوأ مراحل الأزمة، فإن الموارد المحدودة والمناطق الجغرافية التي تعمل فيها القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات، فضلا عن محدودية أنشطة نزع السلاح، قد تحد من قدرتها على معالجة جوانب انعدام الأمن. وذكر أن الحالة الميدانية لا تزال معقدة بسبب تواجد طائفة متنوعة من الجماعات المسلحة والترتيبات الأمنية المحلية والعصابات المحلية التي تتعايش جنبا إلى جنب. وفي هذا الصدد، لاحظ أن من الضروري اتباع نهج شامل لنزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها، والنجاح في استعادة سيادة القانون والأمن العام.

وأعرب الأمين العام أيضا عن قلقه إزاء الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان في هايتي، واقترح أن يدعم المجتمع الدولي الجهود التي تبذلها الحكومة الانتقالية لإعادة بسط سيادة القانون، والترويج لثقافة المساءلة الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي ضد المرأة والقضايا الجنسانية. وأفاد أيضا بأن هايتي لا تزال تواجه حالة طوارئ إنسانية فورية، ودعا الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية لدعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات العاجلة للسكان.

ووفقا لطلب المجلس، أوصى الأمين العام بإنشاء عملية متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار تضم قوات يصل عددها إلى ٦ ٧٠٠ فردا و ١ ٦٢٢ من أفراد الشرطة المدنية فضلا عن الموظفين المدنيين، وذلك لفترة أولية مدتها ٢٤ شهرا. وأوصى بأن تشمل ولاية العملية جملة أمور، من بينها تقديم الدعم للعملية الدستورية والسياسية الجارية في هايتي،

(٣٩) S/2004/300 المقدم عملا بالقرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤).

وكفالة بيئة آمنة ومستقرة، والمساعدة في الحفاظ على السلامة العامة والنظام العام، وتقديم الدعم للشرطة والجهاز القضائي، ودعم الحكومة الانتقالية لبسط سلطة الدولة في جميع أرجاء هايتي، وتقديم الدعم لإقامة حوار وطني عريض القاعدة، وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية، والمساعدة في إعادة الخدمات العامة الأساسية ودعم الأنشطة الرامية إلى خلق فرص العمل، فضلا عن رصد حالة حقوق الإنسان، وتعزيز القدرة على حماية حقوق الإنسان بما يكفل المساءلة الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان. ورحب الأمين العام بمشاركة المنظمات الإقليمية، ولا سيما منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية، ووكالات وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة في البعثة.

وفي الجلسة ٤٩٦١ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المذكور آنفا[٤٠]. وخلال الاجتماع الذي دعي ممثل هايتي للمشاركة فيه، وجه الرئيس (ألمانيا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٤١]. ومن ثم طرحه للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الذي لاحظ فيه المجلس التحديات التي يواجهها استقرار هايتي السياسي والاجتماعي والاقتصادي وقرر أن الحالة في هايتي لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، وقرر جملة أمور، منها:

إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وهي قوة بث الاستقرار المطالب بها في القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، لفترة أولية مدتها ستة أشهر مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛

طلب نقل السلطة من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات في هايتي إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

حول العناصر المتبقية من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات صلاحية مواصلة تنفيذ ولايتها وفقا للقرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) في إطار الوسائل المتوافرة، وذلك لفترة انتقالية لا تتجاوز ثلاثين يوما اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفق ما اقتضته وطلبته البعثة؛

طلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص لهايتي ستكون له سلطة شاملة على أرض الواقع لتنسيق وتسيير جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في هايتي؛

قرر أن تتكون البعثة من عنصر مدني وعنصر عسكري وفقا لتقرير الأمين العام بشأن هايتي، ويشمل العنصر المدني عددا أقصاه ١ ٦٢٢ شرطيا مدنيا، بما في ذلك المستشارون والوحدات المشكلة، ويشمل العنصر العسكري عسكريين يصل عددهم إلى ٦ ٧٠٠ فرد من جميع الرتب، وطلب كذلك أن يقدم العنصر العسكري تقارير بشكل مباشر إلى الممثل الخاص عن طريق قائد القوة؛

ومتصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

قرر أن تتمثل ولاية البعثة فيما يلي: توفير بيئة آمنة ومستقرة؛ دعم العملية السياسية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقرر كذلك أن تنسق البعثة، وتتعاون مع الحكومة الانتقالية، وكذلك مع شركائها الدوليين؛

وحث جميع أصحاب المصلحة السالفي الذكر، وبخاصة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها، على مساعدة الحكومة الانتقالية لهايتي على تصميم استراتيجية إنمائية طويلة الأجل.

(٤٠) S/2004/300.

(٤١) S/2004/334.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٠٣٠ المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٣٠، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام بشأن هايتي[٤٢]. وأبلغ الأمين العام في تقريره عن تسلم بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للسلطة من القوة المؤقتة المتعددة الأطراف في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وأشار إلى أن الحالة الأمنية قد تحسنت تدريجيا منذ ذلك الحين، لكنه أعرب عن أسفه لأن الجماعات المسلحة غير المشروعة تواصل ممارسة المهام الأمنية والإدارية الرسمية. وأشار أيضا إلى أن تواصل المشاكل في عمل هياكل إنفاذ القانون يساهم في استمرار اضطراب وضع حقوق الإنسان. وأشار إلى التحديات التي تواجه تقديم المساعدة للحكومة الانتقالية من أجل نزع سلاح جميع الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها. وأشار كذلك إلى أن بعثة الأمم المتحدة في هايتي ستحتاج إلى عدد من الخبراء لدعم النظام القضائي والسلطات الحكومية الهايتية. وفيما يتعلق بالحالة السياسية، أشار إلى استمرار التوتر بين حزب فانمي لافالاس والحكومة الانتقالية. وأشار إلى المشاكل والتأخير في العملية الانتخابية، وأفاد بأن بعثة لتقييم الاحتياجات وتحديد طرائق تقديم المساعدة من المجتمع الدولي قد أوفدت إلى هايتي في الفترة من ٨ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ورحب بالتعاون الوثيق بين بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والشركاء الإقليميين لهايتي في مجال تقديم الدعم الانتخابي والمساعدة الانتخابية إلى الشرطة الوطنية الهايتية. ولاحظ كذلك أن الجهود المبذولة لتوفير بيئة مستقرة ولدعم العملية السياسية وتقديم المساعدة في الانتخابات المقبلة يجب أن تتواكب بتنمية اقتصادية مستدامة وبأنشطة مدرة للدخل.

وخلال الاجتماع، وجه المجلس الدعوة لممثل هايتي للمشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (إسبانيا) حينئذ ببيان باسم المجلس[٤٣]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان محاولات بعض الجماعات المسلحة غير المشروعة ممارسة مهام غير مأذون بها لإنفاذ القانون في بعض مدن هايتي؛

أكد الحاجة إلى قيام الحكومة المؤقتة ببسط سيطرتها وسلطتها على جميع أنحاء البلد؛

أكد على الحاجة الملحّة إلى تسريح كل الجماعات المسلحة غير القانونية ونزع سلاحها؛

أهاب بالحكومة الانتقالية أن تقوم دون مزيد من الإبطاء بإنشاء الهياكل المطلوبة واعتماد الإطار القانوني اللازم لتنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

أكد أنه لا يمكن تهيئة بيئة سياسية سلمية وديمقراطية إلا بإجراء حوار شامل وجامع في هايتي؛

كرر التأكيد بأن وضع حد للإفلات من العقاب هو أمر أساسي لتحقيق المصالحة الوطنية في هايتي؛

كرر تأكيد دعمه لإنشاء فريق رئيسي يتولى مهمة التعبئة المستمرة للمجتمع الدولي، وزيادة التشاور فيما بين الأطراف الرئيسية صاحبة المصلحة لتعزيز تنسيق وفعالية المساعدة المقدمة إلى هايتي، والإسهام في تحديد استراتيجية إنمائية طويلة الأجل تستهدف تعزيز السلام والاستقرار الدائمين في ذلك البلد.

---

(٤٢) S/2004/698 المقدم عملا بالقرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤).

(٤٣) S/PRST/2000/32.

القرار ١٥٧٦ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٩٠ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٩٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٤٤]. ولاحظ الأمين العام في تقريره أن الحالة الأمنية في هايتي قد تدهورت، وأعرب عن دعمه لما تبذله الحكومة الانتقالية من جهود لوضع حد لأعمال العنف التي ترتكبها مختلف الجماعات المسلحة. وأشار إلى ضرورة استعادة النظام والقانون على نطاق البلد مع المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان الأساسية وسيادة القانون. وأدان الأمين العام تصاعد العنف والحوادث التي وقعت خلال مظاهرات نظمها أنصار الرئيس السابق أريستيد، وأفاد بأن التهديدات الأمنية المتزايدة تحتم على عنصر الشرطة المدنية التابع لبعثة الأمم المتحدة التركيز بشكل رئيسي على توفير الدعم التشغيلي للشرطة الوطنية الهايتية. وأبلغ عن حالات الطوارئ الإنسانية في هايتي بعد وقوع عدد من الكوارث الطبيعية، ونوه إلى الجهود التي تبذلها البعثة في هذا المجال. ورحب باستمرار التزام الحكومة الانتقالية بتنظيم انتخابات محلية وتشريعية ورئاسية حرة ونزيهة وذات مصداقية في عام ٢٠٠٥. وأوصى بأن يمدد مجلس الأمن ولاية البعثة لفترة ١٨ شهرا آخر، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦. وقال إنه في حين يتعذر في الوقت الحاضر إجراء استعراض واسع النطاق لهيكل ومفهوم العمليات، فإنه يقترح إدخال التعديلات التالية في إطار الهيكل العام للبعثة: نشر وحدة شرطة مشكلة إضافية من ١٢٥ فردا، لفترة مؤقتة، في حدود القوام المأذون به للبعثة، من أجل توفير دعم تشغيلي معزز للشرطة الوطنية الهايتية، وتعزيز الترتيبات الأمنية في العاصمة على نحو يزيد من قدرة البعثة على الاضطلاع بمشاريع القصيرة الأجل من شأنها أن تحدث تغييرا فوريا وملموسا في حياة الناس؛ وزيادة قدرة البعثة على تنفيذ مشاريع نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المجتمع المحلي؛ وإضافة سرية هندسية واحدة بالإضافة للعنصر العسكري للبعثة، في حدود القوام المأذون به للبعثة؛ وإجراء تعزيز متواضع لركيزة تنسيق المساعدة الإنسانية والإنمائية في البعثة.

ووجه المجلس الدعوة لممثل هايتي للمشاركة في المناقشة. وأدلى ببيان كل من ممثل إسبانيا والبرازيل وشيلي. ثم وجه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٤٥].

وتكلم ممثل البرازيل قبل التصويت فرحب بمشروع القرار المتعلق بتجديد ولاية البعثة، لكنه أعرب عن اعتقاده بضرورة أن تكون ولاية البعثة أكثر تحديدا وواقعية في المستقبل، مقارنة بالولاية التي تمت الموافقة عليها في القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤). وحذر من أن عدم وجود تدابير لتحقيق تحسين سريع في الأوضاع المعيشية للشعب الهايتي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى إيجاد فرص العمل، من شأنه أن يؤدي إلى تزايد الصعوبات التي تعترض حفظ النظام العام في البلد، ورأى أنه كان من الممكن استخدام صياغة أكثر دقة في الفقرة ٢ من منطوق القرار مثلا[٤٦]، فيما يتعلق بعملية

(٤٤) S/2004/908 المقدم عملا بالقرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤).

(٤٥) S/2004/923.

(٤٦) تقول الفقرة ٢: ”يشجع الحكومة الانتقالية على المضي بفعالية في استكشاف جميع السبل الممكنة لإشراك الأطراف التي لا تزال خارج العملية الانتقالية والتي نبذت العنف في العملية الديمقراطية والانتخابية“.

المصالحة السياسية؛ وفي الفقرة ٤[٤٧]، فيما يتعلق بتدابير التنمية الاقتصادية؛ وفي الفقرات الثانية والثالثة والرابعة ذات الصلة من الديباجة[٤٨]. وقال أيضا إنه ينبغي للمجلس أن يصدر رسائل أقوى بشأن التزام المجتمع الدولي الطويل الأجل بشأن هايتي، بما في ذلك من خلال اعتماد ولاية أوسع نطاقا ومتعددة التخصصات لبعثة الأمم المتحدة، وأعرب عن ثقته بأن العزم على تجديد الولاية لفترات أخرى سيؤكد[٤٩].

وطُرِح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٧٦ (٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على النحو المبين في القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مع اعتزام تجديدها فترات إضافية؛

شجع الحكومة الانتقالية على المضي بفعالية في استكشاف جميع السبل الممكنة لإشراك الأطراف التي لا تزال خارج العملية الانتقالية والتي نبذت العنف في العملية الديمقراطية والانتخابية؛

رحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عن البعثة، وأيد توصيات الأمين العام الواردة في الفقرات ٥٢ إلى ٥٧ منه؛

طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل عن تنفيذ البعثة لولايتها.

وتكلم ممثلا إسبانيا وشيلي بعد التصويت فأعربا عن أسفهما لأن ولاية بعثة الأمم المتحدة قد جُددت لمدة ستة أشهر فقط، بدلا من فترة الـ ١٨ شهرا التي اقترحها الأمين العام. وأعربا عن اقتناعهما بأنه لن يكتب النجاح لبعثة في هايتي إلا إذا كانت بعثة شاملة متعددة الأبعاد وطويلة الأجل[٥٠].

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥١١٠ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١١٠ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وتبعها بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس[٥١]، وكذلك ممثلو إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية،

(٤٧) تقول الفقرة ٤: ”يحث المؤسسات المالية الدولية المعنية والبلدان المانحة المهتمة على أن تبادر على الفور إلى صرف الأموال التي تعهدت بها في المؤتمر الدولي للمانحين بشأن هايتي الذي عقد في واشنطن العاصمة يومي ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤“.

(٤٨) تقول الفقرة الثالثة من الديباجة: ”وإذ يشدد على أن الجهود المبذولة في مجال المصالحة السياسية وإعادة البناء الاقتصادي لا تزال عاملا رئيسيا في تحقيق الاستقرار والأمن في هايتي، وإذ يؤكد في هذا الصدد على ضرورة أن تواصل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما دول المنطقة، دعم هذه الجهود التي تبذلها الحكومة الانتقالية“؛ وتقول الفقرة الرابعة من الديباجة: ”إذ يحث الحكومة الانتقالية على مواصلة إحراز تقدم في تنفيذ إطار التعاون المؤقت، بطرق منها وضع مشاريع محددة للتنمية الاقتصادية، بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي وبمساعدة كاملة منه، لا سيما الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية“.

(٤٩) S/PV.5090 الصفحات ٢-٣.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤ (شيلي)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (إسبانيا).

(٥١) مثل بربادوس في الاجتماع الوزير الأقدم ووزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية.

والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وكوبا، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)[٥٢]، وهايتي، وهندوراس، والمكسيك، والمغرب، والنرويج؛ والأمين العام بالنيابة لمنظمة الدول الأمريكية، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة للطفولة (اليونسكو)[٥٣].

وسلط الممثل الخاص الضوء، في إحاطته الإعلامية، على تراجع مستوى العنف وانعدام الأمن، وأفاد بأن بعثة الأمم المتحدة قد بلغت كامل قوامها تقريبا، وهي بالتالي أكثر قدرة على التعامل مع الحالات التي قد تهدد الأمن. وأشار إلى أن مفهوم الأمن الذي تسترشد به بعثة الأمم المتحدة يشمل، من ناحية، الاستعمال المشروع للقوة حين تكون ضرورية أو لا يمكن الاستغناء عنها، ومن ناحية أخرى التركيز على المشاكل الأكثر إلحاحا التي تؤثر في الشريحة الأكثر ضعفا من سكان هايتي. وأشار إلى نجاح عملية الحرية في ”سيتي سوليي“ التي تمكنت فيها البعثة والشرطة الوطنية الهايتية من استعادة النظام والأمن، وأفاد بأن العديد من المحاولات التي قامت بها الجماعات المسلحة لزعزعة استقرار البلد قد أحبطت بفضل الاستجابة السريعة والقوية لبعثة الأمم المتحدة. وأفاد أيضا بأن بعثة الأمم المتحدة قد شرعت في تخطيط وتنظيم برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولكنه شدد على أن الظروف الأمنية والسياسية لا تزال غير مواتية لتنفيذ البرنامج على نحو كامل. وأشار إلى أن البعثة تتابع عن كثب السياسة التي تنتهجها الحكومة الانتقالية لمنح تعويضات ومدفوعات نهاية الخدمة لعناصر القوات المسلحة السابقين، لكنه أكد أنه بعد دفع الجزء الأول من المبلغ الذي جرى التعهد به، سيجري تسديد أية دفعات نقدية أخرى رهنا بتسليم الأسلحة الحربية إلى الحكومة الانتقالية. وبالإضافة إلى ذلك، أكد أن أعمال البنى التحتية التي تقوم بها قوات البعثة حول العاصمة قد ساعدت على إقامة علاقات طيبة مع السكان. وأفاد بأن العناصر التقنية الأساسية والتمويل اللازم للمضي قدما في الجدول الزمني لانتخابات عام ٢٠٠٥ الإطار الزمني للانتخابات متوافرة، بيد أن من الضروري إحراز تقدم فيما يتعلق بمن لا يزالون خارج العملية الانتقالية. ورحب بالحوار الوطني الذي وعد به الرئيس المؤقت لهايتي، وشدد على ضرورة أن تشارك جميع قطاعات المجتمع وجميع القوى السياسية في هايتي في هذه العملية بدون استثناء، وأن تتحمل كل منها مسؤولياتها التاريخية. ولاحظ بقلق انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ذات الصلة الظاهرة بالشرطة الوطنية الهايتية[٥٤].

وأشار ممثل هايتي إلى توصية الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٥٥] بأن يعرب المجتمع الدولي عن التزام طويل الأجل بهايتي. وأعرب عن أسفه إزاء تدهور الحالة الأمنية، ورأى أنها ازدادت تعقيدا بسبب النقص في عناصر الشرطة الوطنية الهايتية والتأخر في نشر قوات بعثة الأمم المتحدة. وأشار إلى الجهود المشتركة التي تبذلها الشرطة الوطنية وبعثة الأمم المتحدة، وإلى أنه لمس تحسنا واضحا في الأسابيع الأخيرة. وأعرب عن الأمل في أن تتمكن الحكومة قريبا من تسديد القيمة الكاملة من الأموال

(٥٢) أيدت هذا البيان كل من ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وكرواتيا، وليختنشتاين.

(٥٣) كانت البرازيل والجمهورية الدومينيكية وشيلي وهايتي ممثلة في الاجتماع بوزراء خارجيتها؛ ومثل فرنسا وزير الدولة للشؤون الخارجية؛ وكانت الولايات المتحدة ممثلة بمساعد وزير الخارجية لشؤون النصف الغربي من الكرة الأرضية.

(٥٤) S/PV.5110، الصفحات ٣-٧.

(٥٥) S/2004/908.

المستحقة لجميع الأفراد العسكريين السابقين. وقال إنه يرى أن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان تمثل تركة واسعة النطاق للديكتاتورية، ورحب بإطلاق سراح عدد من المحتجزين مؤخرا ممن كانوا محتجزين دون تهمة. وشدد على أن المسائل المترابطة المتمثلة في الفقر المدقع والبطالة والأمية ساهمت في حالة عدم الاستقرار، وأعرب عن أسفه لأن الافتقار إلى الموارد اللازمة لتمويل الأنشطة الإنمائية يهدد بشكل متزايد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والحكومة لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية[٥٦].

ورحب معظم المتكلمين في بياناتهم بالتطورات الإيجابية في الميدان، لكنهم أشاروا إلى ضرورة اتخاذ إجراءات إضافية لوقف العنف وتحسين الحالة في هايتي في مجالات الأمن والفقر وحقوق الإنسان. وشدد معظم المتكلمين على الحاجة إلى نزع سلاح الجماعات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية الهايتية، وإنشاء الحكومة الانتقالية لجنة معنية بنزع السلاح. وأيد ممثل فرنسا الاستفادة الكاملة من الإمكانات التي تتيحها ولاية بعثة الأمم المتحدة من أجل إعادة استتباب النظام والأمن[٥٧]. وأدان ممثل اليونان بشدة جميع الهجمات على بعثة الأمم المتحدة وسائر الموظفين الدوليين[٥٨]. ونوه ممثلو شيلي والمملكة المتحدة والجزائر إلى التحدي المتمثل في إعادة إدماج القوات المسلحة في المجتمع[٥٩]. ودعا ممثل الجزائر الحكومة الانتقالية إلى النظر في مسألة تعويض العناصر السابقة في القوات المسلحة من أجل تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع[٦٠].

وشدد العديد من المتكلمين على أهمية العملية السياسية، وتحقيق مصالحة وطنية حقيقية، وإجراء انتخابات محلية وتشريعية ورئاسية. وأعرب متكلمون كثر عن قلقهم إزاء حالة حقوق الإنسان. وأكد عدة متكلمين على ضرورة إنشاء قوة شرطة وطنية هايتية تتسم بالفعالية وتحظى بالاحترام. وفي هذا الصدد، شدد ممثل المملكة المتحدة على ألا يكون لمنتهكي حقوق الإنسان مكان في صفوف حكومة هايتي المستقبلية[٦١]. وأكد ممثل كندا أن إعادة إلحاق أي فرد من أفراد القوات المسلحة بالشرطة الوطنية الهايتية ينبغي أن يشمل إجراءات فرز وتدريب صارمة وشاملة[٦٢]. وشدد ممثلو بربادوس وشيلي ورومانيا ولكسمبرغ، على الحاجة إلى إصلاح سلك القضاء[٦٣]. وأدان ممثلو اليابان وجمهورية تترانيا المتحدة والفلبين وأوروغواي الاعتقالات التعسفية لأسباب سياسية[٦٤].

وأكد معظم المتكلمون أيضا على أهمية إعادة التأهيل الاقتصادي. وشدد العديد من المتكلمين على الحاجة إلى الصرف السريع للأموال المقدمة من المانحين من أجل

(٥٦) S/PV.5110، الصفحات ٧-١٠ و S/PV.5110 (Resumption 1)، الصفحة ٣٢.

(٥٧) S/PV.5110، الصفحة ١٤ (فرنسا).

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (شيلي)؛ والصفحة ٢٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٤ (الجزائر).

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٦٢) S/PV.5110 (Resumption 1)، الصفحة ١٩.

(٦٣) S/PV.5110، الصفحة ١٨ (شيلي)؛ الصفحة ٢١ (بربادوس)؛ والصفحة ٢٧ (رومانيا) S/PV.5110 (Resumption 1)، الصفحة ١١ (لكسمبرغ، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي).

(٦٤) S/PV.5110، الصفحة ٣٠ (اليابان)؛ والصفحة ٣١ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٣٣ (الفلبين)؛ S/PV.5110 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤ (أوروغواي).

الإصلاح والجهود الإنمائية[٦٥]. وشجع بعض المتكلمين على إنشاء المشاريع السريعة الأثر التي قد يكون لها أثر فوري على السكان[٦٦]. وأشار ممثل البرازيل إلى الحالة في هايتي باعتبارها ”تسونامي اجتماعي واقتصادي حقيقي“[٦٧]. وأكد ممثل كوبا أن التنمية والتقدم، لا الأمن، هما مفتاح السلام والاستقرار في هايتي[٦٨].

وأكد معظم المتكلمين على الحاجة إلى التزام طويل الأجل وشامل ومتعدد الأبعاد في هايتي. وشدد ممثلو جمهورية تترانيا المتحدة والمغرب والسلفادور على أهمية بناء السلام الشامل في هايتي[٦٩]. وقال ممثل جمهورية تترانيا المتحدة إنه يؤيد أيضا إرسال بعثة من المجلس إلى هايتي[٧٠]. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب ممثلو أوروغواي والبرازيل وغواتيمالا عن تأييدهم للمزيد من التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق[٧١]. واعتبر بعض المتكلمين هايتي مثالا للعمليات في المستقبل، وأشاروا إلى الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق الرفيع المستوى بشأن التهديدات والتحديات والتغيير[٧٢] الذي أنشأه الأمين العام[٧٣].

ورحب كثير من المتكلمين بجهود المنظمات الإقليمية، وأكدوا أثر النزاع الهايتي على المنطقة[٧٤]. وأكد ممثل بربادوس التهديد الإقليمي الذي تمثله الهجرة غير المشروعة وتهريب المخدرات والأسلحة من هايتي[٧٥]. ووجه الأمين العام بالنيابة لمنظمة الدول الأمريكية الانتباه إلى الولاية الممنوحة للمنظمة من جمعيتها العامة، التي تشير إلى تقديم الدعم للانتخابات وللتعزيز المؤسسي للدولة الهايتية وللدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ومع الأمم المتحدة ككل. وأبلغ أعضاء المجلس أيضا بالتوقيع على مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، تمنح منظمة الدول الأمريكية دور القيادة في عملية تسجيل الناخبين[٧٦]. ولاحظ ممثل بوليفيا مع الارتياح أن أحكام الفصل الثامن من ميثاق

(٦٥) S/PV.5110، الصفحة ١١ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٠ (الجمهورية الدومينيكية)؛ والصفحة ٢٩ (اليونان)؛ والصفحة ٣١ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ و S/PV.5110 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٠ (بيرو)؛ والصفحة ١٦ (إكوادور)؛ والصفحة ١٨ (باراغواي)؛ والصفحة ٢٩ (السلفادور).

(٦٦) S/PV.5110، الصفحة ١٨ (شيلي)؛ والصفحة ٢٧ (رومانيا)؛ و S/PV.5110 (Resumption 1)، الصفحة ١١ (لكسمبرغ، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٥ (أوروغواي).

(٦٧) S/PV.5110، الصفحة ١١.

(٦٨) S/PV.5110 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣.

(٦٩) S/PV.5110، الصفحة ٣٢ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ S/PV.5110 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢ (المغرب)؛ والصفحة ٢٩ (السلفادور).

(٧٠) S/PV.5110، الصفحة ٣٢.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (البرازيل)؛ S/PV.5110 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٥ (أوروغواي).

(٧٢) A/59/.565 و Corr.1.

(٧٣) S/PV.5110، الصفحة ٢٥؛ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ٢٦ (رومانيا)؛ والصفحة ٣٠ (اليابان).

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (البرازيل)؛ الصفحة ١٣ (فرنسا)؛ الصفحة ٢٢ (بربادوس)؛ S/PV.5110 (Resumption 1)، الصفحة ٩ (بيرو)؛ والصفحة ١٤ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٨ (السلفادور).

(٧٥) S/PV.5110، الصفحة ٢٢.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

الأمم المتحدة قد نفذت بطريقة إيجابية من خلال التوقيع على مذكرة التفاهم[٧٧].

وعلاوة على ذلك، ذكر ممثل الصين أنه على الرغم من عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الصين وهايتي، فقد ارتبط الشعب الصيني دائماً بعلاقات صداقة مع الشعب الهايتي. ورحب بالإنجازات على الصعيد الأمني وفي مجالات نزع السلاح، واستعادة سيادة القانون، وتعزيز المصالحة الوطنية. بيد أنه أكد أن السلام والاستقرار والتنمية في هايتي لن يتحققوا من دون دعم ومساعدة قويتين من المجتمع الدولي. وقال إن الصين ستواصل تقديم المساعدات بحسن نية من أجل تحقيق السلام والاستقرار في هايتي[٧٨].

ووجهت المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) انتباه المجلس إلى الوضع الحرج لأطفال في هايتي، وقالت إن الاستثمار في الأطفال هو أفضل أساس لبناء دولة قوية وسلمية. وشددت بصورة خاصة على محنة الأطفال في الأحياء الفقيرة، مثل سيتي سوليي، وناشدت بعثة الأمم المتحدة تأمين تلك المناطق لكي تتمكن وكالات الإغاثة والتنمية من العمل دون عائق[٧٩].

وأدلى الرئيس (الأرجنتين) ببيان باسم المجلس[٨٠]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد من جديد الولاية الشاملة التي أنيطت ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وأعرب عن دعمه لوجود الأمم المتحدة في هايتي طوال المدة التي تقتضيها الضرورة؛

أكد على أن المصالحة الوطنية، والأمن، والتنمية الاقتصادية، ما زالت عوامل رئيسية لتحقيق الاستقرار في هايتي؛

ودعا جميع الأطراف في هايتي إلى احترام حقوق الإنسان، وإلى نبذ استخدام العنف كوسيلة لتحقيق أهدافها؛

شجع الحكومة الانتقالية على أن تنشئ، دونما إبطاء، لجنة وطنية معنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

وجدد نداءه للقيام بالتسديد العاجل للأموال التي وعدت بتقديمها المؤسسات المالية الدولية، والبلدان المانحة، في مؤتمر المانحين الدولي بشأن هايتي، المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ وكرر تأكيد الحاجة إلى مساعدة الحكومة الانتقالية على وضع استراتيجية إنمائية طويلة الأمد لهايتي، وفقا للأولويات المبينة في إطار التعاون المؤقت؛

شجع الحكومة الانتقالية على مواصلة اتخاذ خطوات تجاه إجراء حوار وطني شامل وجامع، والشروع في عملية المصالحة، وأهاب بجميع الأطراف الفاعلة السياسية في هايتي نبذ العنف، والمشاركة في هذا الحوار دونما إبطاء؛

دعا الحكومة الانتقالية إلى أن تتخذ بشكل عاجل، بمساعدة البعثة ومنظمة الدول الأمريكية، الخطوات الضرورية لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة في عام ٢٠٠٥، ونقل السلطة لاحقا إلى السلطات المنتخبة؛

أعرب عن اعتزامه تنظيم بعثة لإرسالها إلى هايتي قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويحتمل أن يكون ذلك بالاقتران مع بعثة يقوم بها الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

أعرب عن دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام لهايتي، وأثنى على العمل الذي قامت به بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وجميع موظفيها.

---

(٧٧) S/PV.5110 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦.

(٧٨) S/PV.5110، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.

(٧٩) S/PV.5110 (Resumption 1)، الصفحتان ٢ و ٣.

(٨٠) S/PRST/2005/1.

القرار ١٦٠١ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٩٢ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٩٢ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٨١] وأفاد الأمين العام في تقريره، بأن البعثة قد أحرزت تقدما صوب إيجاد بيئة يمكن أن يتحقق من خلالها الانتقال السياسي، ولكنه حذر من أن هذا التقدم لا يزال هشا. ونوه بالمؤشرات التي تدل على تحسن الحالة الأمنية إثر العمليات الناجحة التي نفّذتها البعثة والشرطة الوطنية الهايتية، ورحب ببدء العملية الانتخابية والحوار الوطني. ولكنه ذكر أنه، ما لم يتسن إحراز تقدم حقيقي في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ستظل الحالة الأمنية غير مستقرة. وأشار أيضا إلى أن شمولية العملية الانتخابية، فضلا عن شفافيتها ومصداقيتها وشرعيتها، ما زالت غير مؤكدة. وقال إنه لا يزال يشعر بقلق بالغ إزاء الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، والإفلات من العقاب الذي يتمتع به أولئك الذين يرتكبون الانتهاكات. وأوصى كذلك المجلس بأن يعتمد تعديلات على ولاية البعثة، بما في ذلك زيادات في قوامها المأذون به، وطلب أن تمدد البعثة لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا، إلى ما بعد انتهاء العملية الانتخابية وتشكيل حكومة هايتي المنتخبة حديثا. وأفاد، وفقاً لما ذكرته بعثات تقييم مختلفة، بأن البعثة تتخذ خطوات عملية لتحسين تنفيذ ولايتها.

ووجه المجلس الدعوة لممثل هايتي للمشاركة في المناقشة. ثم وجه الرئيس (الدانمرك) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٨٢]، طرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٦٠١ (٢٠٠٥)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها تمديد ولاية البعثة، كما هي مبينة في القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، لغاية ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى.

القرار ١٦٠٨ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢١٠ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢١٠[٨٣]، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥[٨٤]. ودُعي ممثل هايتي للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٨٥]، طرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، كما هي مبينة في القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛

ورحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ عن البعثة، وأيد توصيات الأمين العام كما هي مبينة في الفقرات من ٤٤ إلى ٥٢ منه وتتمثل في ما يلي:

---

(٨١) S/2005/186، المقدم عملا بالقرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤).

(٨٢) S/2005/354.

(٨٣) في جلسة المجلس ٥١٩٦، المعقودة كجلسة خاصة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أجرى أعضاء المجلس ورئيس الوزراء المؤقت في هايتي مناقشة بنّاءة.

(٨٤) S/2005/313.

(٨٥) S/2005/402.

(أ) زيادة مؤقتة، خلال فترة الانتخابات وفترة الانتقال السياسي التي تليها، قدرها ٧٥٠ فردا في القوام العسكري المأذون به حاليا للبعثة من أجل إنشاء قوة للرد السريع في هايتي لتعزيز الأمن، لا سيما في بورت – أو – برانس والمناطق المحيطة بها؛

(ب) زيادة قدرها ٥٠ فردا عسكريا من أجل إنشاء قيادة قطاعية في بورت – أو – برانس، على أن تنسق البعثة بأفضل طريقة ممكنة وعلى جميع المستويات بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة لكفالة فعالية العمليات وتكاملها بصورة أفضل، بما في ذلك عن طريق تنصيب أفراد الشرطة المدنية من موظفي الأمم المتحدة في هذا المقر؛

(ج) زيادة مؤقتة، خلال فترة الانتخابات والفترة السياسية الانتقالية التي تليها، قدرها ٢٧٥ فردا في القوام الحالي لعنصر الشرطة المدنية التابع للبعثة من أجل تعزيز الأمن؛

(د) إعداد تقييم لنظامي القضاء والسجون الهايتيين، يقدم إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك لبحث إمكانيات تقديم المجتمع الدولي مزيدا من الدعم، وأداء البعثة دورا أكثر نشاطا؛

وحث البعثة على التعجيل بوضع وتنفيذ استراتيجية استباقية للاتصالات والعلاقات العامة، من أجل تحسين فهم السكان الهايتيين لولاية البعثة ودورها في هايتي.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٢٨٥ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٨٤، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٨٦]. وقد ذكر الأمين العام في تقريره أن هايتي أصبحت عند منعطف بالغ الأهمية. ورحب بالتقدم المحرز في العملية الانتخابية عن طريق تسجيل عدد كبير من الناخبين، ومشاركة مرشحين يمثلون طائفة واسعة من الآراء السياسية، ولكنه أشار إلى أن الأعمال التحضيرية قد تواصلت بوتيرة أبطأ مما كان متوقعا، وأن الحوار السياسي ما زال في طور التكوين. وفي هذا الصدد، دعا الحكومة الانتقالية إلى التأكد من أن الانتخابات شاملة وقائمة على المشاركة من أجل تعزيز مصداقيتها. وأشار إلى المسائل التقنية المتبقية في العملية الانتخابية، واحتمال ازدياد العنف أثناء فترة الحملة واستمرار الحصانة من العقاب وعدم مراعاة حقوق الإنسان. وأفاد بأن البعثة تعمل على تطوير قدرات محلية ، بما في ذلك عن طريق التدريب وتقديم المشورة للمنظمات المحلية لحقوق الإنسان، مع مواصلة رصد حقوق الإنسان على أرض الواقع. وكرر تأكيد أهمية استمرار الدعم الدولي من خلال البعثة وعن طريق المساعدة المتكاملة والمنسقة. وفي هذا الصدد، رحب بالالتزام الذي أبداه الأعضاء في المجموعة الرئيسية المعنية بهايتي. وحث أيضا على الصرف الكامل للأموال التي تعهدت بها الجهات المانحة الثنائية. وفي ما يتعلق بالأمن، رحب بالتقدم المحرز في معالجة التهديدات الأمنية الملحة، ولكنه شدد على الحاجة إلى مواصلة الضغط على الجماعات المسلحة غير القانونية وتوسيع نطاق عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، واقترح أن تواكب العمليات الأمنية مساعدة إنسانية وإنمائية، لا سيما بعد الكوارث الطبيعية التي حلت بهايتي. ولاحظ أن إعادة الثقة يمكن أن تتوفر إذا ما أبدت دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء استعدادها لدعم قدرات البعثة عن طريق نشر وجود في الخارج خلال الفترة الانتخابية. وأوصى كذلك بأن تنفَّذ عملية إصلاح الشرطة متواكبةً مع تحسين عمل النظامين القضائي والجنائي في هايتي.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به رئيس وزراء هايتي، أكد فيه من جديد التزام الحكومة الانتقالية بضمان إجراء

(٨٦) انظر S/2005/631، المقدم عملا بالقرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤).

الانتخابات ونقل السلطة إلى الحكومة الجديدة بسلاسة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وأشار إلى التحسينات التي تحققت في مجال الحوار الوطني بين الأحزاب السياسية، وأفاد بأن مديراً عاماً جديداً للمجلس الانتخابي المؤقت قد عين من أجل تحسين كفاءة ذلك المجلس في التحضير للعملية الانتخابية. وفي مجال الأمن، رحب بالوعود والتوصيات لتحسين التعاون والتنسيق بين البعثة والشرطة الوطنية، ورأى أن الأمن لم يعد يمثل مشكلة خطيرة من هذا القبيل في هايتي كما كان الحال من قبل. وأكد مع ذلك أن نزع السلاح لا يزال من المسائل الرئيسية مشددا على أن الحلول التي توصلت إليها بعض البلدان في هذا المجال لم تكن دائما قابلة للتطبيق بالجملة في بلدان أخرى. وفي ما يتعلق بحقوق الإنسان، أكد للمجلس أنه إذا حدث أي شكل من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، فإنه غير متعمد. وفيما يتعلق بالنظام القضائي، رحب بالتزام بعض البلدان بتقديم المساعدة في عملية الإصلاح. ودعا أيضاً المجتمع الدولي إلى التعجيل في العملية البيروقراطية من أجل تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية التي تم الاتفاق عليها. ونبه المجلس إلى ضرورة اعتبار أن هايتي ستحتاج إلى استمرار البعثة حتى بعد وصول الحكومة المنتخبة حديثا[٨٧].

وفي الجلسة ٥٢٨٥، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٨٨]. وأدلى الرئيس (رومانيا) ببيان باسم المجلس[٨٩]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن تأييده التام لعمل البعثة وللممثل الخاص للأمين العام، السيد خوان غابرييل فالديس؛

وأبدى قلقه إزاء احتمال حدوث حالات تأخير في العملية الانتخابية، وشدد على التوقعات الدولية بأن تجري الدورة الأولى من الانتخابات الوطنية في عام ٢٠٠٥؛

وأيد بقوة الجهود التي تبذلها البعثة لضمان وجود بيئة آمنة ومستقرة في هايتي، مما يعد أمراً بالغ الأهمية بالنسبة لتقدم البلد، ومن أجل إتاحة تنفيذ العملية الانتخابية. واعترف بمساهمة البعثة في استعادة حكم القانون في البلد والمحافظة عليه، وشدد على ضرورة تقديم مساعدة كبيرة ومنسقة لإتاحة تحقيق الإصلاح وإعادة هيكلة مؤسسات حكم القانون في هايتي.

وحث الحكومة الانتقالية وبعثة الأمم المتحدة لتثبيت الاستقرار في هايتي على البدء فورا في تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٣٤٣ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٤٣، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وجه المجلس دعوة إلى ممثل هايتي للمشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (جمهورية تنزانيا المتحدة) بعد ذلك ببيان، باسم المجلس[٩٠]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد من جديد دعمه الكامل لعمل البعثة والممثل الخاص للأمين العام لهايتي؛

وكرر التأكيد أن إجراء انتخابات في المستقبل يشكل خطوة أساسية نحو استعادة الديمقراطية، وأحاط علما مع القلق بإرجاء الانتخابات مجددا؛

وحث حكومة هايتي الانتقالية والمجلس الانتخابي المؤقت على أن يعلنا بسرعة مواعيد جديدة ونهائية لإجراء الانتخابات؛

(٨٧) S/PV.5284، الصفحات ٢-٧.

(٨٨) S/2005/631.

(٨٩) S/PRST/2005/50

(٩٠) S/PRST/2006/1.

وأعرب عن قلقه إزاء تدهور الأوضاع الأمنية وحث الشرطة الوطنية الهايتية والبعثة على مواصلة تكثيف تعاونهما لاستعادة سيادة القانون وصونها؛

وأكد من جديد أنه لا بد من وجود استراتيجيات على المدى القصير والمتوسط والطويل، في إطار عمل موحد، لكفالة تحقيق التنسيق والاستمرارية في المساعدة الدولية المقدمة إلى هايتي.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٣٦٨ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٦٨، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٩١]. وذكر الأمين العام في تقريره أنه تم إحراز تقدم كبير في إرساء الأساس اللازم لتحول ديمقراطي يشمل الجميع. وأكد أن العملية الانتخابية ستفرض طلبات محددة في الأشهر القادمة، وأهاب بالسلطات الهايتية أن تكمل تنفيذ ما تبقى من استعدادات عملية لدعم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، لا سيما بعد أن أرجأت الحكومة الانتقالية الجولة الأولى من الانتخابات. وشدد على أن تبدي القيادة الجديدة في هايتي التزاما قويا بتحقيق المصالحة واتباع نهج شامل، وأن يصبح استمرار المؤسسة الدولية وبناء القدرات على جميع المستويات أمرين ضروريين. ومع ذلك، فقد رحب بالمستوى العام للمشاركة السياسية التي تمخضت عنها العملية الانتخابية. وفي ما يتعلق بالأمن، أفاد بأنه، باستثناء مقاطعة سيتي سولي، حيث كان حفظة السلام أهدافاً للهجمات، شهدت معظم مناطق البلد مستوى عالياً نسبيا من الأمن خلال هذه الفترة. وأفاد بأن البعثة قد واصلت القيام بدور محوري في توفير الأمن والاستقرار في البلد، فضلا عن الجهود الإنمائية والإنسانية، وذكر أن تشكيلة القوات ووحدات الشرطة المشكلة وفرادى ضباط الشرطة تبدو كافية للحفاظ على الأمن في هذه المرحلة، بيد أنه لا يمكن للاستقرار أن يتعزز إلا إذا أبدت دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء استعدادها لدعم قدرات البعثة أثناء الفترة الانتخابية. وشدد على أن أمن هايتي في الأجل الطويل سيتطلب إصلاح جهاز الشرطة الوطنية الهايتية والنظام القضائي الهايتي وتعزيزهما. وفي ما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أفاد بأن الظروف المواتية لنزع السلاح الشامل ما زالت بعيدة المنال واقترح أن يعزَّز إدماج أفراد الجماعات المسلحة بإيجاد بدائل للتجهيز من خلال نظام العدالة، بما فيها آليات المصالحة الوطنية، مثل أشكال العفو المحدودة. وأفاد بأن احترام أولئك الأفراد لحقوق الإنسان ما زال لا يفي بالمعايير المقبولة. وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية، ذكر أنه يجب تلبية الاحتياجات الإنسانية والإنمائية تلبية فعالة تحقق الاستقرار الدائم وتوطده. وأوصى الأمين العام البعثة بأن تواصل تشكيلها الحالي لمدة ستة أشهر أخرى، مشيراً إلى أن توصيات بشأن دورها في بيئة ما بعد الانتخابات ستوضع وتقدم إلى المجلس في تقرير لاحق.

ووجه المجلس الدعوة لممثل هايتي للمشاركة في المناقشة. ثم أدلى الرئيس (الولايات المتحدة) ببيان باسم المجلس[٩٢]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أثنى على شعب هايتي لعقده الجولة الأولى من الانتخابات الوطنية في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، التي كان عدد الناخبين مرتفعاً فيها؛ وناشد المجلس جميع الأطراف أن تحترم نتيجة الانتخابات وتظل منخرطة في العملية السياسية وأن تنبذ جميع أشكال العنف.

(٩١) S/2006/60، المقدم عملا بالقرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤).

(٩٢) S/PRST/2006/7

وشدد على ضرورة أن تُفضي العملية الانتخابية إلى تشكيل حكومة تمثيلية جديدة. وأكد أنه، ما إن تتولى الحكومة الجديدة مهامها، ينبغي لشعب هايتي أن يواصل تعزيز المصالحة الوطنية والحوار السياسي لتدعيم ديمقراطيته وضمان استقراره الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

وسلّم بأهمية الانتخابات من أجل إرساء مؤسسات وإجراءات ديمقراطية، وأكد أنها لا تشكل السبيل الوحيد لمعالجة مشاكل هايتي الطويلة الأجل وأنه لا تزال هناك تحديات هامة، لا سيما في ميادين سيادة القانون والأمن والتنمية.

القرار ١٦٥٨ (٢٠٠٦) الذي اتخذه المجلس في الجلسة ٥٣٧٢ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٧٢، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٩٣].

ووجه المجلس الدعوة لممثل هايتي للمشاركة في المناقشة. ثم وجه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٩٤] وإلى تعديل للنص[٩٥]. وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٥٨ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، كما هي مبينة في القرارين ١٥٤٢ (٢٠٠٤) و ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، لغاية ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛

طلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى المشاورات مع حكومة هايتي المنتخبة، تقريرا إلى مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء العملية الانتخابية في هايتي، عما إذا كان ينبغي إعادة هيكلة ولاية البعثة بعد تولي الحكومة الجديدة مهام منصبها، بما في ذلك تقديم توصيات بشأن السبل التي يمكن بها للبعثة دعم الإصلاح وتعزيز المؤسسات الرئيسية؛

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٣٩٧ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٧٧، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وُجهت الدعوة لرئيس الوزراء المؤقت في هايتي والممثل الخاص للأمين العام لهايتي ورئيس البعثة للمشاركة في المناقشة. وأكد رئيس وزراء هايتي المؤقت في بيانه أن الحكومة الانتقالية قد أنجزت مهمتها في تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشاملة للجميع. وأشار إلى أن التقدم المحرز في مجال الأمن قد أتاح لعدد كبير من الناخبين أن يدلوا بأصواتهم، مما برهن أيضا على ثقة الهايتيين في العملية الديمقراطية. وأوضح أنه كان هناك استياء وريبة في التزوير إثر تأخير حدث في إعلان نتائج الانتخابات، بيد أن النتائج النهائية لم تكن غامضة. وأعلن أن العملية الانتقالية كانت مقررة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ بعد إجراء جولة ثانية من انتخابات البرلمان. ومع ذلك، فقد أكد أن الانتخابات كانت بالأحرى خطوة أولى وليست حلا لحالة البلد وأن هناك حاجة كبيرة إلى توطيد الديمقراطية من خلال المساعدة الدولية وكذلك الجهود الرامية إلى مكافحة السبب الجذري لعدم الاستقرار. وفي ما يتعلق بذلك، شدد على أهمية الإصلاح القضائي والتأهيل المهني للشرطة الوطنية، إضافة إلى الإدارة الاقتصادية الرشيدة واستمرار المساعدة الدولية. ورأى، في معرض الترحيب بتمديد ولاية البعثة، أن التنقيحات المدخلة على ولايتها ربما تكون ضرورية في ظل الحكومة الجديدة، وأشار إلى أن هايتي ستحتاج إلى عدد أقل من الأفراد العسكريين،

---

(٩٣) S/2006/60.

(٩٤) S/2006/97.

(٩٥) انظر S/PV.5372، الصفحة ٢.

إنما أكبر من المهندسين. ودعا أيضا المجلس إلى زيارة هايتي للاحتفال بانتصار الديمقراطية[٩٦].

وفي الجلسة ٥٣٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها كل من الأمين العام، والرئيس المنتخب لهايتي والممثل الخاص للأمين العام لهايتي ورئيس البعثة، في أعقاب بيانات أدلى بها جميع الدول الأعضاء في المجلس[٩٧]، إضافة إلى ممثلي كل من إسبانيا والبرازيل وجزر البهاما (باسم الجماعة الكاريبية)، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا (باسم مجموعة ريو)، وكوبا، والمكسيك وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكندا، النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المؤيدة للبيان) ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونائب الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، والمدير المساعد ومدير المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ورحب الأمين العام في بيانه بإجراء الجولة الأولى للانتخابات في أجواء سلمية وبارتفاع عدد الناخبين. ورحب أيضاً بقرار المجلس تمديد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر أخرى، ورأى أنه من الضروري أن تستمر العملية المتعددة الأبعاد لحفظ السلام[٩٨].

ودعا الرئيس المنتخب لهايتي في بيانه المجتمع الدولي إلى أن يجدد التزامه ببرنامج المساعدة الطويلة الأجل لهايتي وبيَّن العلاقة بين السلام والديمقراطية والتنمية الاقتصادية[٩٩].

وذكر الممثل الخاص في بيانه أن البعثة حققت هدفها المتمثل في استعادة الاستقرار وتقديم الدعم لتنظيم انتخابات حرة وشفافة ومشروعة. ومع ذلك، فقد أعرب عن اقتناعه بأن البعثة، رغم هذا الإنجاز، لم تبدأ العمل إلى الآن ومن الضروري أن تركز من جديد على تعزيز مؤسسات الدولة والشروع في عملية تنمية اجتماعية – اقتصادية شاملة ومستدامة[١٠٠].

ورحب معظم المتكلمين، في بياناتهم، بالنجاح في إجراء الجولة الأولى من الانتخابات، وحثوا جميع الأطراف على الاستمرار في المشاركة في العملية السياسية وقبول نتيجة التصويت. وذكروا أن المصالحة الوطنية والحوار السياسي حاسما الأهمية لمعالجة مظاهر عدم الاستقرار في البلد. وأشار ممثل جزر البهاما، باسم الجماعة الكاريبية، إلى أنه لا بد من معالجة أوجه القصور التنظيمية التي لُمست أثناء الجولة الأولى من الانتخابات[١٠١].

ودعا أيضا معظم المتكلمين المجتمع الدولي إلى اتباع نهج شامل طويل الأجل إزاء مشاكل هايتي، نهجاً من شأنه أن يعالج مشاكل الديمقراطية، والفقر، والمسائل الأمنية

(٩٦) S/PV.5377، الصفحات ٢ إلى ٦.

(٩٧) في هذه الجلسة، مثّل الأرجنتين وزير الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة فيها؛ ومثّل جزر البهاما وزير الخارجية والخدمة العامة فيها. ومثّل كل من الجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، وغيانا، واليونان ووزراؤها للشؤون الخارجية؛ ومثل كل من بيرو وشيلي نائبا وزيري الشؤون الخارجية فيهما؛ ومثّل البرازيل وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية فيها.

(٩٨) S/PV.5397، الصفحتان ٢ و ٣.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحات ٣–٥.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٦.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

بطريقة شاملة. وفي هذا الصدد، دعا ممثل غيانا، باسم مجموعة ريو، إلى توسيع نطاق ولاية البعثة لإدراج عنصر إنساني وإنمائي أقوى من ذي قبل بالنظر إلى التحديات الانتخابية المتعلقة بالوظائف[١٠٢]. واقترح ممثلو شيلي والصين والمكسيك أن تنظر لجنة بناء السلام المنشأة حديثا في مسألة هايتي[١٠٣]. وأكد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي النقص الهائل للمساعدة الدولية وأظهر من جديد الحاجة إلى التعاون التام بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن[١٠٤].

ورحب أيضاً العديد من المتكلمين بإنجازات التعاون الإقليمي والثنائي التي تحققت بين هايتي والجماعة الكاريبية، ورحبوا بتطبيع العلاقات بين الجهتين. وأبرزت المديرة المساعدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي استراتيجية الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار التي وضعها كل من فريق الأمم المتحدة القطري والبعثة لمرحلة ما بعد الانتخابات والتي ترمي إلى وضع مجموعة متماسكة من البرامج ذات الأثر الكبير، ودعم المؤسسات الديمقراطية الرئيسية، وتعزيز الحوار السياسي والوئام الاجتماعي والعمل من أجل التوصل إلى وضع استراتيجية للحد من الفقر[١٠٥]. وإضافة إلى ذلك، أكد معظم المتكلمين ضرورة إصلاح الشرطة الهايتية والنظام القضائي.

وذكر ممثل الصين أنه على الرغم من أن الصين لا تربطها علاقات دبلوماسية بهايتي في الوقت الراهن، فقد ارتبط الشعب الصيني دائماً بعلاقات صداقة مع الشعب الهايتي. وأعرب عن اعتقاده بضرورة أن يواصل مجلس الأمن مراقبة الحالة في هايتي عن كثب، وقال إنه يتطلع إلى قيام الأمين العام في مرحلة مبكرة، وبعد إجراء مشاورات مع القادة الهايتيين، بتقديم توصيات بشأن هيكل البعثة وولايتها في المرحلة التالية. وذكر أن حكومة بلده تأمل أيضا أن تظل الظروف السياسية اللازمة لبقاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي سائدة[١٠٦].

وأدلى الرئيس (الأرجنتين) ببيان باسم المجلس[١٠٧]، قرر فيه المجلس جملة أمور منها ما يلي:

أثنى على أفراد شعب هايتي للإتمام الناجح للجولة الأولى من عمليتهم الانتخابية، وهنأ السيد رينيه غارسيا بريفال على انتخابه رئيسا؛

ورحب بإعلان أن الجولة الثانية للانتخابات البرلمانية ستجرى في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛ وناشد جميع الأطراف أن تحترم نتيجة الانتخابات وتظل منخرطة في العملية السياسية وتنبذ جميع أشكال العنف؛

وشدد على الحاجة إلى كفالة تهيئة جو من الأمن والاستقرار في هايتي وأعرب عن مؤازرته للجهود الدؤوبة التي تبذلها البعثة في هذا الصدد؛

وأكد من جديد أن ترسيخ سيادة القانون، بما في ذلك بناء القدرات المؤسسية وإحراز تقدم سريع في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، يشكل عاملا حاسما في مستقبل هايتي؛

ودعا الجهات المانحة والجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى العمل مع الحكومة الجديدة من خلال إطار التعاون المؤقت لتعيد تقييم أولويات المساعدة بطريقة محددة.

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (الصين)؛ والصفحة ٢١ (شيلي)؛ و S/PV.5397 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٣ (المكسيك).

(١٠٤) S/PV.5397، الصفحة ٢٩.

(١٠٥) S/PV.5397 (الاستئناف ١)، الصفحات ٣ إلى ٥.

(١٠٦) S/PV.5397، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(١٠٧) S/PRST/2006/13.

البيان الذي أدلى به الرئيس في (الجلسة ٥٤٣٨) المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٣٨، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، وجه المجلس الدعوة لممثل هايتي للمشاركة في المناقشة. ثم أدلى الرئيس (الكونغو) ببيان باسم المجلس[١٠٨]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

هنّأ السيد رينيه غارسيا بريفال بمناسبة تقلده لمنصبه رئيسا لجمهورية هايتي؛ وهنّأ أيضا جميع النواب البرلمانيين الذين انتخبوا مؤخرا ودعاهم إلى إدراك أهمية الولاية التي منحها لهم شعب هايتي للعمل البنّاء على تهيئة مستقبل أفضل لبلدهم.

وأكد على وجود العديد من التحديات التي يتعين مواجهتها ومن بينها ضرورة إيجاد مناخ أمن مستقر في هايتي وتدعيم مؤسساتها الديمقراطية، وتعزيز المصالحة الوطنية، ومراعاة كافة فئات المجتمع، وإقامة حوار سياسي، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، وبناء القدرات الحكومية، ورحب بالتزام السيد بريفال في هذا الصدد؛ وإدراكا لكون التنمية تظل مقوما جوهريا لتحقيق الاستقرار في هايتي، فإنه دعا المانحين وأصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة تقييم أولويات المساعدة وتنسيق تقديمها، وذلك بالتعاون الوثيق مع الحكومة الجديدة مع مراعاة الآليات القائمة، مثل إطار التعاون المؤقت.

وأعرب عن تأييده التام للجهود المستمرة التي يبذلها كل من البعثة والمجتمع الدولي لمساعدة هايتي في اجتياز المرحلة الانتقالية التي تمر بها وطلب إلى البعثة أن تتعاون تعاونا وثيقا مع السلطات الجديدة في تنفيذ ولايتها.

(١٠٨) S/PRST/2006/22.

القرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥١٣ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥١٣، المعقودة في ١٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[١٠٩]. وذكر الأمين العام في تقريره أن الحالة الأمنية في هايتي ما زالت تبعث على القلق وتزعزع الاستقرار، على الرغم من إجراء انتخابات وطنية ناجحة وسلمية. ورحب بالجهود التي يبذلها الرئيس المنتخب لإجراء حوار وطني ومصالحة وطنية، وإجراء عملية تشاورية تفضي إلى اتفاق بشأن حكومة متعددة الأحزاب. ورأى أن مؤسسات الدولة، بما فيها الشرطة الوطنية والنظام القضائي الوطني، تحتاج إلى مساعدة كبيرة لأداء وظيفتها على النحو الملائم على جميع المستويات. وأعرب عن الأسف لأنه لم يحرز سوى تقدم ضئيل في معالجة المشاكل الهيكلية في النظام القضائي الهايتي، ورأى أن استقلالية الجهاز القضائي لا تزال مشكلة. وأشار إلى أن الحد من الفقر والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية هما أولويتان من الأولويات القصوى. ورأى أن هايتي لا تستطيع بمفردها مواجهة تلك التحديات في الوقت الراهن وأنها في أمس الحاجة إلى تلقي الدعم من الشركاء الدوليين. وذكر الأمين العام أنه يرى، بعد إجراء تقييم لدور البعثة في بيئة ما بعد الانتخابات، أنه يمكن للبعثة أن تقدم المساعدة على أفضل وجه، على أساس مزاياها النسبية، في المجالين التاليين: (أ) ضمان بيئة آمنة ومستقرة؛ وتقديم الدعم المؤسسي لإصلاح قطاع سيادة القانون، ولمؤسسات الحوكمة. وستدعم هذه الجهود

(١٠٩) S/2006/592، المقدم عملا بالقرار ١٦٥٨ (٢٠٠٦).

بالأعمال التي تقوم بها البعثة في مجال حقوق الإنسان وبدور سياسي ينهض به ممثله الخاص، وذلك عبر جملة جهود منها مساعيه الحميدة. وأوصى بأن تعزَّز شرطة البعثة بأفراد ومعدات مؤهلة بأسلحة وأساليب خاصة وكذلك بخبراء استشاريين، وذلك لأن الخطف وتزايد عمليات العصابات قد أعاقت إلى حد كبير تحقيق الاستقرار في هايتي. وحذر من أنه بينما تعتزم البعثة تعظيم دورها في مجال منع الجريمة، فإنها لن تستطيع أن تتصدى للإجرام بطريقة شاملة.

ووجه المجلس الدعوة لممثل هايتي للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (غانا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١١٠]، طُرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، كما هي مبينة في القرارين ١٥٤٢ (٢٠٠٤) و ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛

وقرر أن تتألف البعثة من عدد يصل إلى ٢٠٠ ٧ فرد، وما يصل إلى ٩٥١ ١ ضابطا من ضباط الشرطة؛

وأذن للبعثة بأن تنشر ١٦ ضابطا من ضباط الإصلاحيات لدعم حكومة هايتي في معالجة جوانب القصور في نظام السجون؛

وقرر أن تقدم البعثة المساعدة وتسدي المشورة إلى السلطات الهايتية في رصد وتعزيز قطاع العدالة؛

وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ ولاية البعثة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(١١٠) S/2006/648.

القرار ١٧٤٣ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٣١ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٣١، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[١١١]. وذكر الأمين العام في تقريره أن إنجاز العملية الانتخابية بصورة ناجحة إلى حد بعيد يمثل خطوة هامة أخرى نحو تعزيز العملية الديمقراطية في هايتي. وقال إنه رغم هشاشة أسس الديمقراطية والاستقرار في البلد، فإن الحوار السياسي المتجدد قد أتاح فرصة فريدة لمعالجة المشاكل الأساسية الرئيسية في مجالات الأمن وبناء المؤسسات والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وأشار، مع هذا، إلى أن التعاون الوثيق والمستمر بين سلطات هايتي، وبعثة الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا ما زال ضرورياً. وذكر أن الحكومة ستواصل مواجهة التحديات، بما في ذلك توزيع المسؤوليات بين السلطات المركزية والمحلية؛ وإيجاد أفضل السبل لتلبية كامل الاحتياجات الأمنية للبلد؛ وتحديد الرد المناسب على الجماعات المسلحة ووضع برامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ ووضع صيغة نهائية للخطط الرامية إلى إصلاح نظام العدالة؛ وإيجاد وسيلة لحل مشكلة الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ واعتماد إطار تشريعي مناسب لمكتب أمين المظالم. وأفاد بأن حالة حقوق الإنسان في هايتي لا تزال تشكل مصدرا للقلق، وأنه من الضروري بذل المزيد من الجهود لتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان. وفي ما يتعلق بالحالة الأمنية، أفاد عن حالات أعربت فيها الجماعات المسلحة عن إحباطها بسبب ما اعتبر تقاعساً من جانب

(١١١) S/2006/1003، المقدم عملا بالقرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦).

الحكومة على تلبية طلباتها إصدار العفو مقابل المشاركة في برنامج نزع السلاح، وأفاد بأن رئيس هايتي أصدر بيانا أكد فيه أنه لن يتردد في استخدام القوة لتحييد الجماعات المسلحة التي رفضت نزع السلاح طوعا. وأشار إلى أن استمرار نشر البعثة ما زال ضرورياً وأن أية تخفيضات في الوجود الأمني الدولي من حجم قوته الحالي ينبغي أن يرتبط بزيادات مناسبة في قدرة المؤسسات الهايتية على الاضطلاع بالمهام ذات الصلة مع مراعاة أي تغييرات في البيئة الأمنية. وذكر أن البعثة كانت تقدم الدعم للحكومة الجديدة في إنشاء مؤسسات حكومية قوية ومستدامة تعنى بالحوكمة وسيادة القانون وتعزز أيضا التنمية وتقدم الدعم للمساعدة الإنسانية بالتنسيق مع عمل فريق الأمم المتحدة القطري. وأوصى بتمديد البعثة لمدة ١٢ شهرا أخرى بالحد الأقصى لقوام القوات والشرطة المأذون به حاليا.

ودعي كل من ممثلي الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكندا وهايتي للمشاركة في مناقشة البند. وقد أدلى ببيان ممثل كل من الصين وبنما.

ووجه الرئيس (سلوفاكيا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١١٢]؛ طُرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٤٣ (٢٠٠٧)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، كما هي مبينة في القرارات ١٥٤٢ (٢٠٠٤) و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) و ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، حتى ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛

وطلب إلى البعثة أن تواصل عملياتها المتسارعة دعما للشرطة الوطنية الهايتية في تصديها للعصابات المسلحة، بالقدر الذي تستدعيه عملية إعادة إحلال الأمن، ولا سيما في بور – أو – برانس، وشجع البعثة وحكومة هايتي على التنسيق فيما بينهما لاتخاذ تدابير رادعة بغرض تخفيض مستوى العنف؛

وطلب إلى البعثة مواصلة اتباع استراتيجية استباقية للاتصالات والعلاقات العامة من أجل تحسين فهم الجماهير لولاية البعثة ودورها في هايتي.

وتكلم ممثل الصين بعد التصويت فرحب بتحسن الحالة الأمنية في هايتي، وأكد أنه ينبغي استكمال ولاية البعثة من أجل إعادة ترتيب أولوياتها وتكييف تركيبتها لتلبية الاحتياجات الراهنة للشعب الهايتي بمزيد من الفعالية، لا سيما في الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام. وأشار إلى أن الصين اقترحت إدخال تعديلات على القرار الذي يقضي، في جملة أمور، بتمديد الولاية لمدة ستة أشهر فقط تمشيا مع الممارسة العامة المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وقال إن حكومة بلده، بما أنه كان قد طلب أيضا أن يعد الأمين العام تقييماً شاملاً عن الحالة المتغيرة، قد وافقت، في إطار ترتيب مخصص لهذه الحالة، على تمديد الولاية لفترة زمنية معقولة إلى ما بعد فترة الستة أشهر الأصلية. ورأى أيضا أنه بينما تُعتبر العمليات العسكرية ضد العصابات المسلحة ضرورية للأجل القصير، فإن بعض فقرات مشروع القرار تبالغ في التأكيد على الوسائل العسكرية، دون إيلاء اهتمام كاف لأولويات هامة مثل المصالحة السياسية وتحقيق الانتعاش الاقتصادي. ورأى أيضا أن التنفيذ في الوقت المناسب للحكم الوارد في الفقرة ٣ من القرار ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، التي تطلب إلى الأمين العام وضع استراتيجية خفض تدريجي لقوام قوات البعثة في فترة ما بعد الانتخابات، من شأنها أن تعزز فعالية الموارد المحدودة للأمم المتحدة. وأعرب عن أسفه لأن بعض التعديلات التي اقترحها

(١١٢) S/2007/882.

الوفد الصيني لم ينظر فيها، وعن أمله في أن يعالج المجلس بعد ذلك أوجه القصور هذه بصورة كاملة عندما يعيد المجلس النظر في المسألة[١١٣].

وأعرب ممثل بنما عن أسفه لأن التمديد المنصوص عليه في القرار ١٧٤٣ (٢٠٠٧) هو تمديد لثمانية أشهر فحسب، وعن أمله في أن تخصص فترة ١٢ شهرا لإعداد تقييم شامل للتنمية في هايتي. ورأى أن دعم الأمم المتحدة لهايتي يجب أن يستمر، ليس لمدة ١٢ شهرا فحسب، إنما لمدد عديدة أخرى. وأعرب عن الأمل في أن تحرز حكومة هايتي هذه المرة تقدماً كافياً يمكّن المجلس من تغيير شكل البعثة تمشيا مع ذلك التقدم، وأن تتدخل في نهاية المطاف لجنة بناء السلام لمساعدة هايتي في تنميتها، ليتمكن المجلس عندئذ من إنجاز مهمته هناك[١١٤].

القرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٥٨ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

أدرج المجلس، في جلسته ٥٧٥٨ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[١١٥]. وقدم الأمين العام في تقريره، معلومات عن الزيارة التي قام بها إلى هايتي لتقييم عملية تحقيق الاستقرار والتأكيد من جديد على التزام الأمم المتحدة بهايتي، وأشار إلى التقدم المحرز وتصميم الشعب على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع. وذكر أن الحكومة المتعددة الأحزاب التي أنشأها الرئيس الجديد في أيار/ مايو ٢٠٠٦ ما زالت تستفيد من الدعم العام الواسع. ورحب بأوجه التحسن التي تحققت مؤخرا في مجال الأمن ولكنه أكد ضرورة تعزيز المكاسب. وأفاد بأن البعثة قد أعدت تقييماً مفصلاً للتهديد حدد ثلاثة مخاطر أمنية تواجه هايتي، هي: احتمال حدوث اضطرابات مدنية؛ واحتمال تجدد العنف المسلح؛ والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والتهريب. وأفاد أيضا بأن فرقة عمل دولية، تضم بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وفريق الأمم المتحدة القطري، وشركاء رئيسيين وجهات مانحة، قد أنشئت في كانون الثاني/يناير للمساعدة على تحسين الحالة الكئيبة في الأحياء الفقيرة في بور - أو - برانس. والهدف من ذلك هو تحديد استراتيجية واسعة النطاق وكذلك أنشطة قصيرة ومتوسطة الأجل لهذه المناطق. وفي ما يتعلق بالحالة الاجتماعية والاقتصادية، ذكر أن تقدماً فعلياً قد أحرز في تحقيق استقرار الاقتصاد وأنه يمكن لهايتي أن تتوقع نمواً حقيقياً في ناتجها المحلي الإجمالي إذا واصلت طريقها الحالي واستمرت في إدخال تحسينات في مجال الأمن. ورحب الأمين العام أيضا بالتقدم المحرز نحو الإصلاح القضائي، وفي احترام سيادة القانون، وتعزيز المؤسسات والحوكمة. ورأى مع ذلك أن الوضع الأمني وحالة حقوق الإنسان في سجون هايتي ما زالت غير مقبولة. وأكد من جديد الدور الأساسي الذي تؤديه البعثة في مساعدة الحكومة في هذه المجالات إضافة إلى حقوق الإنسان. ورأى أن توفير مشاريع الأثر السريع ما زال يحدث تغييراً جوهريا، ويعزز الدعم العام للبعثة. وأوصى بأن تمدَّد ولاية البعثة لمدة ١٢ شهرا أخرى، مع إدخال تعديلات على تكوينها لتعكس الظروف المتغيرة على أرض الواقع وبهدف إحداث تحول تدريجي نحو الاعتماد على الهياكل الهايتية للحفاظ على الاستقرار. وأشار أيضاً إلى أن

(١١٣) S/PV.5631، الصفحات ٢ إلى ٤.

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١١٥) S/2007/503، المقدم عملا بالقرار ١٧٤٣ (٢٠٠٧).

البعثة ستضع، خلال فترة الولاية المقبلة، خطة موحدة تقترن بمعايير أساسية واضحة لقياس التقدم المحرز.

ودعي كل من ممثلي الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وهايتي للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (غانا) بعد ذلك انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبيرو، وبنما، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، والولايات المتحدة[١١٦]؛ وقد طُرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مع نيَّة تجديدها لفترات أخرى؛

وأيد توصية الأمين العام باستمرار هذه البعثة. وقرر أن تظل البعثة تتألف من عنصر عسكري يبلغ قوامه ٧ ٠٦٠ فردا من جميع الرتب ومن عنصر للشرطة يبلغ مجموع أفراده ٢ ٠٩١ فردا؛

وأعرب عن دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار؛

وأعاد تأكيد دعوته إلى البعثة لأن تدعم العملية الدستورية والسياسية الجارية في هايتي؛

وطلب إلى البعثة أن تواصل تقديم دعمها للشرطة الوطنية الهايتية، حسبما يلزم لكفالة الأمن في هايتي؛

وطلب إلى البعثة أن تستمر، وفقا لولايتها، في مساعدة حكومة هايتي على إصلاح الشرطة الوطنية الهايتية وإعادة تشكيلها؛

وطلب إلى البعثة أن توفر الخبرات الفنية اللازمة لدعم الجهود التي تبذلها الحكومة لاتباع نهج شامل في إدارة الحدود؛

وطلب إلى فريق الأمم المتحدة القطري تعزيز العمليات الأمنية التي تقوم بها حكومة هايتي بدعم من البعثة بأنشطة ترمي إلى تحسين ظروف معيشة السكان المعنيين بشكل فعلي وأهاب بجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجالين الإنساني والإنمائي القيام بذلك، وطلب إلى البعثة مواصلة تنفيذ المشاريع السريعة الأثر؛

وأدان أي اعتداء على موظفي البعثة؛

وطلب إلى البعثة مواصلة النهج الذي تتبعه للحد من العنف داخل مجتمعاتها المحلية؛

وأكد من جديد ولاية البعثة في مجال حقوق الإنسان؛

وأدان بشدة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من العنف المسلح، وكذلك عمليات الاغتصاب وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى الواسعة الانتشار التي تستهدف البنات، وطلب إلى البعثة أن تواصل تعزيز وحماية حقوق المرأة وحقوق الطفل؛

وأهاب بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقوما، بالتعاون مع السلطات الهايتية، باستحداث ودعم نظام مجدد لتنسيق تقديم المعونة؛

وطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال جميع أفراد البعثة على نحو كامل لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء المجلس على علم بذلك، وحث البلدان المساهمة بقوات على أن تكفل التحقيق في الأعمال التي لأفرادها ضلع فيها ومعاقبة مرتكبيها على النحو المناسب؛

وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة كل ستة أشهر، وذلك قبل تاريخ انتهاء ولاية البعثة بـ ٤٥ يوما على الأقل.

---

(١١٦) S/2007/601.

آسيا

٢٣ - الحالة في تيمور - ليشتي

القرار ١٥٤٣ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٦٨ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤

في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا خاصا عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية[١]. وأشار الأمين العام في التقرير، إلى أنه بالنظر إلى التحديات الهائلة التي لا تزال قائمة مع اقتراب الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية من نهايتها في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، سيكون من الضروري تقديم المزيد من المساعدة لتوطيد المكاسب المحرزة في جو من السلام والأمن، والاستفادة منها. وأوصى بتمديد فترة البعثة لمدة سنة أخرى، مع تخفيض حجمها وتعديل ولايتها. وأوصى أيضا بنشر قوة أمن بغية توفير الحماية لضباط الاتصال العسكريين.

وفي الجلسة ٤٩١٣[٢]، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام. ووجه الرئيس (الصين) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة من ممثل البرتغال[٣]، يعرب فيها رئيس البرتغال عن تأييده لإدماج قوة عسكرية ضمن وجود الأمم المتحدة بعد انتهاء مهمة بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية؛ وإلى رسالة من ممثل تيمور - ليشتي[٤]، يطلب فيها تمديد وجود إحدى كتائب قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في تيمور - ليشتي إلى ما بعد أيار/مايو ٢٠٠٤ في ضوء التقلب العام السائد في المنطقة وعدم استعداد القوات الحالية للبلد للتعامل بصورة مستقلة مع التوترات الداخلية. واستمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وأدلى أعضاء المجلس ببيانات، وأدلت ببيانات أيضا أستراليا، وإندونيسيا، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٥]، والبرتغال، وتايلند، وتيمور - ليشتي، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وفيجي، وماليزيا، ونيوزيلندا، واليابان، والأمين التنفيذي لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

وعرض وكيل الأمين العام تقرير الأمين العام فذكر أنه رغم أن تيمور - ليشتي أحرزت تقدما باهرا، فإن البلد لم يتجاوز بعد عتبة الاتكال الحقيقي على الذات. وقال إن استمرار وجود عملية صغيرة لحفظ السلام خلال مرحلة توطيد إضافية مدتها عام واحد يكتسي أهمية أساسية في تدعيم وتعزيز ما تم إنجازه حتى

(١) S/2004/117، المقدم عملا بالقرار ١٤١٠ (٢٠٠٢).

(٢) خلال تلك الفترة، وإضافة إلى الجلسات التي يشملها هذا الفرع، عقد المجلس جلسات سرية مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وقد عقدت هذه الجلسات في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (الجلسة ٤٩٦٣) و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (الجلسة ٥٠٧٤) و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ (الجلسة ٥١٧٩).

(٣) S/2004/108.

(٤) S/2004/114.

(٥) أيد البيان أيضا كل من إستونيا، وألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا والجبل الأسود، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا.

ذلك اليوم. ورأى أن استمرار تقديم المساعدة للإدارة العامة مطلب عاجل. وقال أيضا إن استمرار تقديم المساعدة الدولية مطلب أساسي لإجراء التحقيقات في الجرائم الخطيرة ومباشرة الدعاوى المتعلقة بها، وذلك لبيان عزم المجلس على التصدي لمسألة الإفلات من العقاب. ودعا من أجل تعزيز الهدوء في وقت من التوترات المحتملة، وتوفير الأمن والحماية وإخراج موظفي الأمم المتحدة، إلى الإبقاء على قوة عسكرية صغيرة بعد أيار/مايو ٢٠٠٤[٦].

ورحب المتكلمون عموما بالتقدم الذي أحرزته تيمور – ليشتي في مجالات الإدارة العامة، وفي الجهود الرامية إلى التصدي للجرائم الخطيرة وإحلال الأمن الداخلي ومواصلة تعزيز العلاقات بين تيمور – ليشتي وإندونيسيا، وفي المنطقة. واتفق المتكلمون على الحاجة إلى توطيد وتوسيع الإنجازات التي حققتها تيمور – ليشتي وبعثة الأمم المتحدة خلال الأشهر الـ ١٨ الماضية، واتفقوا على أن تقديم المزيد من المساعدة إلى تيمور – ليشتي بعد ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ سيكون ضروريا في مجالات مثل النظام القضائي والهياكل الإدارية والحفاظ على الأمن. واتفق المتكلمون في تقييمهم على أن تيمور – ليشتي قد وصلت إلى منعطف حاسم، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل العمل المتضافر في سبيل مساعدة مؤسسات تيمور – ليشتي على بلوغ الاكتفاء الكامل. ومثلما ذكر ممثل البرازيل، لا ينبغي أن يبالغ المجتمع الدولي في تقييمه لما تمثله تيمور – ليشتي باعتبارها قصة نجاح ملموس للأمم المتحدة، فما زال يلزم عمل الكثير[٧]. وأعرب ممثل الجزائر عن اعتقاده بأنه من واجب المجتمع الدولي أن يواصل دعم تلك الدولة الفتية في هذه المرحلة الحاسمة من إقامة مؤسساتها[٨]. وأقر ممثل تيمور – ليشتي بأن حكومة بلده تتحمل جزءا من المسؤولية عن مواطن قصورها وضعفها، إلا أنه ذكر أن البلد يتمتع بالاستقلال منذ فترة تقل عن العامين. وأشار إلى أنه لا أحد من أعضاء حكومة بلده قد مارس الحكم من قبل، وأن هناك نقصا في التدريب، لا سيما في القطاع القضائي، حيث يتعين تعزيز الشرطة على وجه الخصوص[٩].

وأعرب بعض المتكلمين عن شعورهم بالقلق إزاء الحالة الأمنية، التي لا تزال معرضة للخطر لأسباب منها الجماعات المزعزعة للاستقرار التي تواصل العمل في تيمور الغربية عبر خط الحدود[١٠]. وشدد آخرون على ضرورة تعزيز سيادة القانون والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك المساعدة في إنجاز التحقيقات في الجرائم التي ارتكبت في عام ١٩٩٩ واستئصال الفساد[١١]. وحث عدد كبير من المتكلمين تيمور – ليشتي وإندونيسيا على التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن حدودهما البرية. وذكر ممثل إندونيسيا في هذا الصدد أن اللجنة الوزارية المشتركة أنشأت عددا من الأفرقة العاملة للتعامل مع قضايا الحدود، والتجارة، والمالية، والأمور

(٦) S/PV.4913، الصفحات ٢–٦.

(٧) المرجع نفسه، الصفحات ٦–٨.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (الجزائر).

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (البرازيل)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ٣٧ (البرتغال).

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (البرازيل)؛ والصفحة ١٢ (شيلي)؛ والصفحة ١٣ (الفلبين)؛ والصفحة ١٧ (رومانيا)؛ والصفحة ١٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٩ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣١ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٣٤ (اليابان)؛ والصفحة ٣٨ (تايلند)؛ والصفحة ٤٣ (جمهورية كوريا).

القانونية، والشؤون التعليمية والثقافية، والنقل والاتصالات[١٢]. وأعرب عدد من المتكلمين عن الأمل في أن يتم التوصل قريبا إلى حل بشأن ما يقرب من ٢٨ ٠٠٠ لاجئ في الجزء الغربي من الجزيرة[١٣]، وإن كان ممثل إندونيسيا قد ذكر أن بقية التيموريين الشرقيين ليسوا لاجئين، وإنما اختاروا البقاء في إندونيسيا، وتتخذ الآن إجراءات لمنحهم الجنسية الإندونيسية[١٤].

وعلى هذه الخلفية، أعربت الوفود عن تأييدها للتوصية المقدمة من الأمين العام، والنداء الموجه من تيمور - ليشتي، بتمديد ولاية البعثة لمدة ١٢ شهرا أخرى في مرحلة التوطيد مع تقليص حجمها وتعديل ولايتها. واتفق المتكلمون على أن أي انسحاب فوري للوجود العسكري ولوجود الشرطة الدوليين هناك من شأنه أن يخلق فراغا أمنيا في البلد. وأعرب عدد كبير من المتكلمين عن التأييد التام لمقترحات الأمين العام، بما في ذلك مقترح أن تُبقي البعثة على قوة عسكرية أصغر حجما[١٥]، وفي هذا الصدد أوضح ممثل إسبانيا أنه لا شك في أن الاحتفاظ بمكون عسكري سيخفض خطر وقوع أحداث تؤدي إلى زعزعة الاستقرار[١٦]. وأكد عدد من الممثلين أن حكومة تيمور - ليشتي قد أعربت عن رغبتها في استمرار وجود قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في البلد[١٧]. وسلط ممثل باكستان والأمين التنفيذي لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية الضوء على القيمة الرادعة لوجود ذلك المكون[١٨]، وذكر متكلمون آخرون أن العنصر العسكري يمثل جهدا متواضعا نسبيا يمكن أن يُحدث تأثيرا حاسما، تمشيا مع الحقائق الحاصلة على أرض الواقع[١٩].

وعلى العكس من ذلك، كرر ممثل أستراليا تأكيد رأي حكومته وهو أن وجود وحدة شرطة مسلحة احتياطية تابعة للأمم المتحدة للاستجابة لحالات الطوارئ في تيمور - ليشتي يمكن أن يساعد البلد على التصدي للتحديات الأمنية التي يواجهها، التي هي داخلية، وتحتاج بالتالي إلى استجابة من الشرطة وليس استجابة عسكرية. وقال إن الوحدة المقترحة ستضطلع بدور تكميلي ضروري لوجود أية قوة لحفظ السلام في حين تكون المسؤولية عن أعمال الشرطة اليومية والتنفيذية مقصورة على حكومة تيمور - ليشتي[٢٠]. واتفق بعض المتكلمين على أن

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٧ (رومانيا)؛ والصفحة ١٨ (الجزائر)؛ والصفحة ١٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٧ (البرتغال)؛ والصفحة ٤٤ (فيجي).

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (البرازيل)؛ والصفحة ١٢ (شيلي)؛ والصفحة ١٣ (الفلبين)؛ والصفحة ١٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٧ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٠ (بنن)؛ والصفحة ٢١ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٣ (باكستان)؛ والصفحة ٢٧ (سنغافورة)؛ والصفحات ٢٩-٣١ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣١ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٣٤ (اليابان)؛ والصفحة ٣٧ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٨ (تايلند)؛ والصفحة ٤٠ (ماليزيا)؛ والصفحة ٤٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٤٤ (فيجي)؛ والصفحة ٤٥ (مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٠ (بنن)؛ والصفحة ٢٩ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٤ (اليابان)؛ والصفحة ٤٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٤٤ (فيجي).

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (باكستان)؛ والصفحة ٤٥ (مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية).

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (رومانيا)؛ والصفحة ٢١ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٧ (سنغافورة)؛ والصفحة ٣١ (نيوزيلندا).

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.

التهديدات الأمنية التي تواجهها تيمور – ليشتي ذات بُعد داخلي في معظمها، وأيدوا الاقتراح الأسترالي[٢١]. وفي الوقت نفسه، أعرب ممثلا ألمانيا وأستراليا عن استعدادهما للانضمام إلى توافق في الآراء بشأن قوة حفظ السلام التي اقترحها الأمين العام، بما فيها العنصر العسكري[٢٢]. وذكر ممثل تيمور – ليشتي، من جهته، أن وجود قوة للشرطة لا يوفر نفس الردع والمصداقية اللذين يوفرهما وجود قوة عسكرية، التي من شأنها أن توفر للبلد الوقت والحيز اللازمين لتعزيز قوتي الدفاع والشرطة فيه[٢٣].

وقال ممثل فرنسا، في معرض تشديده على أهمية تحديد استراتيجية خروج واضحة، إن المدة الزمنية الجديدة لبعثة الأمم المتحدة ينبغي ألا تتعدى فترة عام واحد وأكد أنه ينبغي وضع جدول زمني دقيق لخفض القوات إلى أن يتم انسحابها نهائيا[٢٤]. وأكد ممثل فيجي أيضا على ضرورة احترام وضع جدول زمني لإنهاء البعثة[٢٥]. وذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن أي مساعدة في مجال الإدارة المدنية بعد أيار/مايو ٢٠٠٥ ستقدم من خلال الدعم العادي من المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، بدلاً من أن يتم ذلك من خلال عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام[٢٦]. وأعرب ممثل تيمور – ليشتي عن اعتقاده بأن بلده يمكن أن يتولى مسؤوليات أعمال الشرطة والدفاع بحلول أيار/مايو ٢٠٠٥[٢٧]. إلا أن ممثل الاتحاد الروسي ذكر أن تيمور – ليشتي هي مثال آخر على أن عملية إقامة دولة هي عملية معقدة للغاية وتتطلب عمالة كثيفة ولا يمكن اختزالها على نحو مصطنع في نماذج وأطر قائمة جامدة[٢٨].

وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية[٢٩]، واصل فيه تطوير مقترحاته بشأن مرحلة توطيد البعثة، بما في ذلك وضع توصية جديدة بإنشاء وحدة استجابة دولية في حالات الطوارئ. ومع إشارة الأمين العام إلى أن التقدم الرائع الذي حدث أتاح الإسراع بتقليص الوجود الدولي على أرض الواقع، فقد أوصى مرة أخرى بتمديد فترة البعثة لمرحلة توطيد أخرى لمدة سنة لضمان استدامة المكاسب التي تحققت حتى الآن وتعزيزها وتدعيمها، مما يمكِّن تيمور – ليشتي من أن تحقق الاكتفاء الذاتي. ولذلك، فقد اقترح ثلاثة برامج لدعم الإدارة العامة والعدالة، وتطوير إنفاذ القانون، والأمن والاستقرار. وأشار إلى أن تقديم الدعم عن طريق حفظ السلام يمكن به تلبية متطلبات البلد الأكثر إلحاحا فحسب، وإلى أن ذلك الدعم يجب أن يكمله ويعززه دعم ثنائي ومتعدد الأطراف، إذا ما أريد حدوث تقدم حقيقي.

وفي الجلسة ٤٩٦٥، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام في تيمور – ليشتي. وأدلى ببيانات جميع الدول

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (الولايات المتحدة).

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٢ (أستراليا).

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٩) S/2004/333، المقدم عملا بالقرار ١٤١٠ (٢٠٠٢).

الأعضاء في المجلس[٣٠] وممثلو أستراليا، وإندونيسيا، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٣١]، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، وسنغافورة، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، واليابان[٣٢].

وعرض الممثل الخاص للأمين العام التقرير وتطرق إلى مختلف عناصر الولاية المتعلقة بالأمن الخارجي والداخلي ودعم الإدارة العامة، من قبيل تطوير قدرات الشرطة الوطنية، ووجود العنصر العسكري للبعثة، والعلاقة الثنائية بين تيمور - ليشتي وإندونيسيا. وذكر أن البعثة أسهمت بقدر هام، من خلال أنشطتها في مجال بناء المؤسسات والقدرات، في تحقيق قدرة مؤسسات تيمور - ليشتي على البقاء وفي استقرارها السياسي. واعتبر أن وجود استراتيجية خروج قوية لضمان الاستدامة يمثل التحدي الرئيسي خلال مرحلة توطيد البعثة. وذكر أيضا الممثل الخاص للأمين العام أنه قد أحرز تقدم كبير في تقليص حجم البعثة بصورة منظمة[٣٣].

ورحب المتكلمون عموما بالتقدم الكبير المحرز في تيمور - ليشتي، على النحو المبين في تقرير الأمين العام[٣٤]، بما في ذلك الحالة الأمنية الهادئة إلى حد كبير؛ واستمرار العلاقة الإيجابية بين تيمور - ليشتي وإندونيسيا؛ والتطور الجاري في الإدارة العامة في البلد؛ وقيام الحكومة بوضع قانون أساسي ومدونة تأديبية للشرطة التيمورية وقانون أساسي لقوات الدفاع التيمورية. وفي الوقت نفسه، اتفق المتكلمون على أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به، واتفقوا مع الأمين العام على أنه ينبغي تمديد ولاية البعثة مع تعديل ولايتها وخفض عدد أفرادها لمدة عام آخر من أجل بلوغ مشارف حاسمة للاكتفاء الذاتي وترسيخ المكاسب التي تحققت خلال فترة السنتين منذ إنشاء البعثة. وعلى وجه الخصوص، وافقوا على أن تواصل البعثة تقديم دعم قوي إلى الإدارة العامة والمؤسسات الأمنية الناشئة في تيمور - ليشتي، ومساعدة البلد على إنشاء نظام قضائي قوي مع التأكيد على حقوق الإنسان وسيادة القانون. ورحب المتكلمون بالتالي على وجه الخصوص بتوصية الأمين العام بإنشاء برنامج لدعم الإدارة العامة والعدالة. وذكر المتكلمون أيضا أنه لا يمكن إحراز تقدم إلا بما يتمشى مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأكد ممثل المملكة المتحدة أن بناء إمكانات الحكم في تيمور - ليشتي دون تعقيدات أمر ضروري لتخفيض قوام بعثة الدعم بصورة سلسة[٣٥].

وذكر ممثل فرنسا أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في عام ١٩٩٩[٣٦]، ورحب عدد من المتكلمين بالعمل الذي تقوم به وحدة الجرائم الخطيرة[٣٧]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن اعتقاده بأن وحدة الجرائم الخطيرة ينبغي أن تتقيد تقيدا شديدا باستراتيجية الإكمال

(٣٠) تكلمت البرازيل أيضا باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

(٣١) أيدت هذا البيان كل من ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، وليختنشتاين.

(٣٢) مثلت تيمور - ليشتي الوزيرة الأقدم والوزيرة في رئاسة مجلس الوزراء لديها.

(٣٣) S/PV.4965 و Corr.1، الصفحات ٣-٧.

(٣٤) S/2004/333.

(٣٥) S/PV.4965 و Corr.1، الصفحة ١١.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٨ (نيوزيلندا).

التي تبنَّتها، مُنهية التحقيقات في وقت لا يتجاوز تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ حتى يتسنى لها اختتام جميع المحاكمات التي تقوم بها في وقت لا يتجاوز أيار/مايو ٢٠٠٥. وأضاف أنه ينبغي للمجتمع الدولي، إلى جانب الأمم المتحدة، أن ينظرا في إنشاء لجنة دولية معنية بالحقيقة بوصفها وسيلة لتحقيق المساءلة وفي نهاية المطاف المصالحة في تيمور – ليشتي عن طريق حسم الحالات المطروحة[٣٨]. وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لحسم المسائل المتبقية في مجال العدالة والمتعلقة بالجرائم الأقل خطورة من خلال العمل المتوازي للجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور – ليشتي[٣٩].

وأعرب عدد كبير من الوفود عن القلق إزاء عدم استقرار أوضاع القطاع الأمني، مع استمرار وجود عدد من مواطن الضعف المؤسسي في الشرطة الوطنية لتيمور – ليشتي. وفي هذا الصدد، رحب بعض المتكلمين صراحة باقتراح نشر وحدة استجابة دولية تتألف من ١٢٥ فردا من شرطة الدرك، إضافة إلى العنصر العسكري المقترح سابقا والمؤلف من ٣١٠ جنود، لتشكيل قوة أمنية ذات عنصرين، لتقديم الدعم لقوات الأمن في تيمور – ليشتي في حالات الطوارئ[٤٠].

وأكد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن البعثة ينبغي أن تنتهي في تاريخ لا يتعدى أيار/مايو ٢٠٠٥، وهو التاريخ الذي ينبغي للحكومة بحلوله أن تتحمل كامل مسؤوليتها عن أمنها بينما تواصل تلقِّي الدعم من مكان آخر في منظومة الأمم المتحدة ومن أعضاء آخرين في المجتمع الدولي[٤١]. كذلك، رأى ممثل اليابان أن من الضروري خلال هذه الفترة إنجاز الإجراءات الانتقالية من مرحلة عمليات حفظ السلام لأغراض تسوية الصراع إلى المرحلة التالية المتمثلة في تنفيذ الأنشطة الإنمائية التي يجب أن تتم عن طريق القنوات الثنائية أو المؤسسات الدولية ذات الصلة[٤٢]. ووافق ممثل الهند على أنه لا بد من أن يحل التعاون الثنائي والإقليمي تدريجيا محل المساعدة المتعددة الأطراف بنطاقها الحالي[٤٣].

وفي الجلسة ٤٩٦٨، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله مرة أخرى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية[٤٤]. ووجه الرئيس (باكستان) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٤٥]، طرح بعد ذلك للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٤٣ (٢٠٠٤)[٤٦]، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور – ليشتي لمدة ستة أشهر، عاقدا النية على تمديد تلك الولاية لفترة أخرى ونهائية مدتها ستة أشهر حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (شيلي)؛ والصفحة ٢٣ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ٣٧ و ٣٨ (النرويج).

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٧ (سنغافورة)؛ والصفحة ٣٦ (أستراليا).

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٤٤) S/2004/333.

(٤٥) S/2004/383.

(٤٦) دعيت ممثلة تيمور – ليشتي للمشاركة في الجلسة ولكنها لم تدل ببيان.

قرر أيضا تخفيض حجم البعثة وتنقيح مهامها، وفقا لتوصيات الأمين العام في الفرع الثالث من تقريره المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

قرر بناء على ذلك أن تتألف البعثة من العناصر التالية، على النحو المبيّن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤: (أ) دعم الإدارة العامة ونظام العدل في تيمور - ليشتي، ودعم العدالة في مجال الجرائم الخطيرة؛ (ب) دعم تطوير إنفاذ القانون في تيمور - ليشتي؛ (ج) دعم الأمن والاستقرار في تيمور - ليشتي؛

قرر أيضا أن تظل مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دوليا جزءا لا يتجزأ من أنشطة التدريب وبناء القدرات التي تنفذها البعثة بموجب الفقرة ٣ أعلاه.

وشدد ممثل البرازيل على أن القرار يشكل التزاماً واضحاً من جانب المجتمع الدولي بإقرار السلام والأمن في بلد لا يزيد عمره على سنتين، وقال إنه على يقين من أن مرحلة التوطيد التي تستغرق عاماً واحداً من وجود الأمم المتحدة في تيمور- ليشتي ستكون فائقة الأهمية لتطور ذلك البلد وتنمية قدراته وتحقيقه الاكتفاء الذاتي[٤٧].

القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٧٩ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قدم الأمين العام تقريرا مرحليا عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية[٤٨]. وقد أفاد في التقرير بأن حكومة تيمور - ليشتي اتخذت عدة خطوات هامة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بهدف الوصول إلى مشارف الاكتفاء الذاتي. فقد سنَّت تشريعا إضافيا ونجحت في تولي المسؤولية عن أمنها الداخلي والخارجي، بينما استمرت إدارتها العامة، ووكالات إنفاذ القانون التابعة لها، وقواتها المسلحة جميعها في التطور والنضج. ومن الواضح في الوقت ذاته أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين إنجازه خلال الأشهر المتبقية لولاية البعثة، وسيتوقف إحراز التقدم على الجهود المشتركة التي تبذلها تيمور - ليشتي والبعثة والمجتمع الدولي.

وفي الجلسة ٥٠٢٤، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام. واستمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو أستراليا، وإندونيسيا، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، وماليزيا، ونيوزيلندا، وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٤٩]، واليابان.

وذكر الأمين العام المساعد في عرضه لتقرير الأمين العام أنه باستثناء بضعة حوادث طفيفة وقعت فإن الحالة في تيمور - ليشتي ما برحت مستقرة وسلمية إلى حد كبير خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ما يتعلق بسير العملية الديمقراطية، فإن الإجراء السلس لتسجيل الناخبين لأول انتخابات في تيمور - ليشتي منذ الاستقلال تطور مشجع أيضا. وبينما تحرز تيمور - ليشتي تقدما مطردا صوب تحقيق اكتفائها الذاتي، فإنها ستظل لبعض الوقت بحاجة إلى مساعدة دولية - موارد مالية وبشرية على حد سواء - من أجل تنفيذ التشريعات التي أصدرتها ومن أجل تعزيز

(٤٧) S/PV.4968، الصفحتان ٢ و ٣.

(٤٨) S/2004/669، المقدم عملا بالقرار ١٥٤٣ (٢٠٠٤).

(٤٩) أيدت هذا البيان كل من ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، وليختنشتاين، والنرويج.

فعالية المؤسسات الرئيسية للدولة والحكومة. وقال الأمين العام المساعد في معرض حديثه عن التقدم المحرز في مجالات البرامج الثلاثة المقررة في ولاية البعثة إنه قد تم الانتهاء من تعيين مستشارين مدنيين لدعم الإدارة العامة. وقال إن هناك نقصا في الموظفين المؤهلين في قطاعي الإدارة العامة والعدالة وفي قوات الشرطة والدفاع الوطني في تيمور – ليشتي. وبالنظر إلى أن كثيرا من الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في لوائح اتهام لا يزالون خارج تيمور – ليشتي و لم يتم تقديمهم إلى العدالة في ما يتعلق بجرائم خطيرة ارتكبت في عام ١٩٩٩، فقد لا تتمكن عملية متابعة الجرائم الخطيرة من الاستجابة بشكل كامل للرغبات في تحقيق العدالة للمتضررين من أعمال العنف في عام ١٩٩٩ ضمن الإطار الزمني المحدود والموارد المحدودة التي لا تزال متاحة. وأشار الأمين العام المساعد إلى أن تطوير قوات الدفاع، التي لا تزال تعاني من نقص في التدريب المناسب والمعدات، ومن المحدودية الشديدة للقدرات اللوجستية للانتشار، سيظل يعتمد على الدعم الخارجي من خلال تقديم المعدات والتدريب[٥٠].

ورحب متكلمون بالخطوات التي اتخذها الحكومة لتحقيق الاكتفاء الذاتي خلال الجزء الأول من مرحلة التوطيد. وعلى وجه الخصوص، سلطوا الضوء على تولي الحكومة المسؤولية عن الأمن الداخلي والخارجي، واعتماد عدد من القوانين الأساسية، والخطوات المتخذة في مجال تسجيل الناخبين، وإنشاء مكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة. وأشاروا في الوقت نفسه إلى أوجه القصور في مجال بناء القدرات.

(٥٠) S/PV.5024، الصفحات ٢-٦.

وأشاد متكلمون أيضا بالدعم المقدم من البعثة في مجالات البرامج الثلاثة المبينة في الفقرة ٣ من القرار ١٥٤٣ (٢٠٠٤). ففي ما يتعلق بالدعم المقدم للإدارة العامة ونظام العدالة (البرنامج الأول)، أشاد بعض الممثلين بالتحسينات التي أدخلت في قدرة وبنية الإدارة العامة، ولكن اتفقوا مع الأمين العام، الذي أشار في تقريره[٥١] إلى أنه إضافة إلى إعداد موظفي الخدمة المدنية لتولي مناصب قيادية، فمن الضروري أيضا توفير موظفين مناسبين في المستوى المتوسط من المناصب الإدارية[٥٢]. وذكر ممثل الولايات المتحدة وجود حاجة ماسة إلى مستشارين مدنيين للبعثة لنقل مهاراتهم إلى نظرائهم في تيمور – ليشتي قبل أيار/مايو ٢٠٠٥[٥٣].

وأشار عدة متكلمين، مع القلق إلى حالات التأخير المطولة في مجال إقامة العدل، واتفقوا على ضرورة تنمية قدرات إضافية. وفي هذا الصدد، أشار بعض المتكلمين إلى التدابير التي اعتمدها مجلس تنسيق شؤون نظام العدالة وأدت، في جملة أمور، إلى إنشاء مركز للتدريب القضائي للمساعدة على تنمية الموارد البشرية اللازمة لسير العمل القضائي[٥٤]. وأعرب متكلمون عن تأييدهم للمساعدة المقدمة من البعثة من خلال وحدة الجرائم الخطيرة. وفي معرض تسليط الضوء على الاستراتيجية التي أعدتها الوحدة، والتي تهدف إلى إكمال الأحكام القضائية الصادرة بشأن طلبات مذكرات

(٥١) انظر S/2004/669، الفقرة ١١.

(٥٢) S/PV.5024، الصفحة ٦ (شيلي)؛ والصفحة ٢٠ (إسبانيا).

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (شيلي)؛ والصفحة ٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة).

الاعتقال الصادرة بحلول أيار/مايو ٢٠٠٥ ضد جميع الأشخاص المتهمين الذين لم تحل قضاياهم بعد على المحكمة، ذكر ممثل شيلي أنه يحيط علما بأن الهيئة قد لا تكون قادرة على إتمام عملها في الوقت المحدد وفي حدود الموارد المتاحة حاليا وأنه ينبغي للمجلس بالتالي ألا يستبعد الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية في المستقبل[٥٥]. ودعا عدة متكلمين إلى وجود درجة ما من المساءلة عن الفظائع التي ارتكبت في عام ١٩٩٩، وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء ما إذا كانت الأحكام التي أصدرتها مؤخرا إحدى محاكم الاستئناف في إندونيسيا وإجراءات المحكمة الخاصة يمكن أن توفر مساءلة كاملة وذات مصداقية عن التجاوزات التي حدثت[٥٦]. ودعا البعض إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي[٥٧] أو عرض تقديم الدعم[٥٨]. وذكر الأمين العام المساعد أن الأمين العام قد طلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريرا عن التقدم المحرز حتى ذلك التاريخ في العملية المتعلقة بالجرائم الخطيرة، سواء في إندونيسيا أو في تيمور - ليشتي. وأعرب عن اعتقاده بأنه يمكن اتخاذ قرارات على أساس ذلك التقرير لكفالة أن تتحرك العملية المتعلقة بالجرائم الخطيرة إلى الأمام وألا يسود الإفلات من العقاب[٥٩].

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٦ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٧ (اليابان)؛ والصفحة ٢٩ (نيوزيلندا).

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (البرازيل)؛ والصفحة ١٨ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٦ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٩ (نيوزيلندا).

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (إسبانيا).

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

وفي ما يتعلق بالدعم المقدم لتطوير إنفاذ القانون (البرنامج الثاني)، رحب متكلمون بالعمل الذي تقوم به الشرطة الوطنية، ولكنهم شددوا على الحاجة إلى استمرار التدريب، لا سيما في ما يتعلق بتحقيق قدر أكبر من المهنية والنجاعة والمسؤولية، مع وضع تأكيد قوي على احترام حقوق الإنسان.

وفي ما يتعلق بدعم الأمن والاستقرار (البرنامج الثالث)، رحب متكلمون بالهدوء النسبي المستتب في تيمور - ليشتي. وفي الوقت نفسه، شدد البعض على أهمية إيلاء الاهتمام لشواغل من قبيل التهريب والاتجار غير القانوني واجتياز الحدود[٦٠].

وفي حين أشار ممثل أستراليا إلى أن المجلس لن يتخذ قرارا قبل تشرين الثاني/نوفمبر، فقد ذكر أن رأيه الراسخ هو أنه ينبغي للبعثة أن تواصل المحافظة على تشكيلها الحالي حتى أيار/مايو عام ٢٠٠٥، نظرا لأنه لا يؤيد الانسحاب المبكر أو تقليص حجم شرطة البعثة أو عناصرها العسكرية[٦١].

وشدد متكلمون أيضا على أهمية بلوغ تيمور - ليشتي مستوى من التنمية الاقتصادية يتيح التغلب على الفقر والبطالة. وفي حين أكد متكلمون على برامج المساعدة التي تنفذها الأمم المتحدة ومؤسستا بريتون وودز وعدة من المانحين الثنائيين، فقد توافقوا في الرأي على مناشدة المجتمع الدولي تقديم مزيد من الدعم المالي لتيمور - ليشتي، والاستمرار في تقديم ذلك الدعم، من أجل تيسير انتقالها من مرحلة صنع السلام إلى مرحلة بناء

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (شيلي)؛ والصفحة ١١ (البرازيل)؛ والصفحة ١٨ (رومانيا).

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

السلام. وفي هذا الصدد، دعا ممثل باكستان إلى دراسة إمكانية إنشاء لجنة مشتركة مؤلفة من مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للتنسيق والإشراف على الدعم الدولي المقدم لتيمور – ليشتي[٦٢].

وفي ما يتصل بالعلاقات الثنائية لتيمور – ليشتي، أعرب غالبية المتكلمين عن تطلعهم إلى الانتهاء مبكرا من وضع اللمسات الأخيرة على رسم الحدود البحرية بين تيمور – ليشتي وأستراليا وإلى التوصل إلى اتفاق بشأن تقاسم البترول وموارد الغاز الطبيعي في المنطقة. وأعربوا عن اعتقادهم بأن ذلك مطلب لا غنى عنه حتى تتمكن تيمور – ليشتي من استغلال كامل إمكاناتها الاقتصادية. وشدد متكلمون أيضا على أهمية تعزيز العلاقة الثنائية بين إندونيسيا وتيمور – ليشتي. ورحبوا على وجه الخصوص، بالتقدم المحرز بالفعل بين البلدين في التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين وإدارة حدودهما المشتركة، وأعربوا عن تطلعهم إلى التوصل إلى اتفاق نهائي حول هذا الشأن في المستقبل القريب.

وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريرا مرحليا عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية[٦٣]. وأورد الأمين العام في تقريره، الذي استعرض أنشطة البعثة منذ آب/أغسطس ٢٠١٤، توصيات مقدمة على أساس استنتاجات بعثة التقييم التقني المتكامل التي زارت تيمور – ليشتي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأشار إلى أن بعثة التقييم خلصت إلى أنه على الرغم من التقدم الباهر الذي تحقق في مرحلة توطيد البعثة، لم تصل تيمور – ليشتي بعد إلى عتبة الاكتفاء الذاتي الحاسمة. فالإدارة الحكومية – خاصة قطاعات المالية والمصارف والعدل – ما زالت ضعيفة وهشة. وانتهى الأمين العام إلى أن الوضع على أرض الواقع لا يسوغ أي تعديل في المهام المنوطة بالبعثة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٣ (٢٠٠٤). وأي تغير في تكوين وحجم البعثة في الظروف الراهنة، بما في ذلك عنصر الشرطة والعنصر العسكري، قد يحد من قدرتها على النهوض بمسؤولياتها.

وفي الجلسة ٥٠٧٦، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام في تيمور – ليشتي. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو أستراليا، وإندونيسيا، والبرتغال، وتايلند، وتيمور – ليشتي، وسنغافورة، وماليزيا، ونيوزيلندا، وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، واليابان[٦٤].

وقال الممثل الخاص للأمين العام في عرضه لتقرير الأمين العام إن تيمور – ليشتي ظلت مستقرة وسلمية، باستثناء واحد حين قام ضباط من الشرطة التيمورية باستخدام القوة المفرطة في ٢٠ تموز/يوليه في إلقاء القبض على متظاهرين سلميين، أغلبهم من المقاتلين السابقين في سبيل نيل الاستقلال. إلا أنه من الأمور المهمة أن القيادة التيمورية قد اتخذت مبادرات فورية لمعالجة تظلمات أعضاء المقاومة السابقين والجماعات الأخرى الساخطة. وذكر أنه قد أحرز مزيد من التقدم في التحضيرات لإجراء

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٦٣) S/2004/888، المقدم عملا بالقرار ١٥٤٣ (٢٠٠٤).

(٦٤) أيدت هذا البيان كل من ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، وليختنشتاين، والنرويج.

أول انتخابات للوحدات الإدارية الأصغر وأن اللجنة الانتخابية الوطنية تتداول بشأن الإجراءات التي تتيح بدء الاقتراع.

وذكر في معرض تناوله للنكسات التي وقعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير أنه أبلغ مجلس الأمن أن البرلمان لم يتمكن من اختيار أمين حقوق الإنسان والعدالة وأنه لم يكمل بعد مداولاته بشأن التقارير التي قدمتها لجنتا شؤون المقاتلين السابقين وشؤون قدامى المحاربين. ولم تسفر المحادثات المتعلقة بترسيم الحدود عن التوصل إلى اتفاق نهائي، كما كان متوقعا من قبل. وتطرق الممثل الخاص للأمين العام إلى مسألة تقديم مرتكبي الفظائع التي ارتكبت في عام ١٩٩٩ للعدالة، فقال إنه لن يمكن للعملية المتعلقة بالجرائم الخطيرة الاستجابة بشكل كامل للرغبة في تحقيق العدالة لجميع الضحايا بالنظر إلى ضيق الوقت وقلة الإمكانيات المتاحة.

وفي ما يتعلق بحالة تنفيذ ولاية البعثة، أشار الممثل الخاص إلى أنه في حين استمر تدريب الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي، لا تزال هناك تحديات رئيسية، من بينها الافتقار إلى الدراية المهنية، وعدم احترام بعض الموظفين حقوق الإنسان. وذكر أنه في حين تواصل قدرة قوة الدفاع التيمورية الشرقية النمو، لا يزال يعيق القوة نقص الموظفين ذوي الخبرة ومحدودية القدرة اللوجستية. وإضافة إلى ذلك، فإن أجهزة أمن الحدود التيمورية الشرقية لا تملك بعد القدرة على إدارة شؤون الحدود بمفردها.

وأكد الممثل الخاص مرة أخرى توصية الأمين العام بعدم إحداث تعديل في مهام البعثة أو أي خفض في حجمها، وتطرق إلى ضرورة أن تركز البعثة بشكل متزايد على تنفيذ استراتيجيتها الانتقالية في خلال الأشهر الستة المقبلة. وذكر في هذا الصدد أن البعثة تضاعف جهودها لزيادة مشاركة التيموريين وأخذهم بناصية الأمور في العمليات البرنامجية الثلاث. وعلاوة على ذلك، ذكر أنه شكّل ثمانية أفرقة عمل لتحديد تدابير معينة مطلوبة للانتقال السلس من عمليات حفظ السلام إلى البناء التقليدي للدولة والمساعدة الإنمائية المستدامة.

وأعرب متكلمون عن تأييدهم لتوصية الأمين العام بتمديد ولاية البعثة بالمستوى الحالي لمهامها وتشكيلها وحجمها لفترة ستة أشهر نهائية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥. وشددوا بوجه عام على أهمية أن تقوم البعثة بوضع وتنفيذ استراتيجية خروج فعالة يكون من شأنها ضمان الانتقال السلس عند المغادرة، على النحو الموصى به في تقرير الأمين العام. وذكر ممثل أنغولا أن هذه الاستراتيجية ستقوم على التولي المتزايد للتيموريين لنظم الإدارة العامة والقضاء وإنفاذ القانون والأمن الوطني ومشاركتهم فيها[٦٥]. وفي الوقت نفسه سيتعين على البعثة، كما ذكر أيضا ممثلا الفلبين والمملكة المتحدة، تعبئة الشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف الذين ستكون مساعدتهم حاسمة في جهود أخرى من أجل إيجاد إطار للمساعدة على التنمية المستدامة[٦٦]. وذكر متحدثون آخرون أنه ينبغي للبعثة أن تركز على إعداد وتنفيذ استراتيجية الخروج الخاصة بها، بقصد زيادة تملك التيموريين للعملية، وكذلك زيادة المساعدة الدولية المستدامة الثنائية والمتعددة الأطراف عقب مغادرة البعثة. وشدد ممثل نيوزيلندا بوجه خاص على أهمية الاستراتيجية

(٦٥) S/PV/5076، الصفحة ١٤.

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (أنغولا)؛ والصفحة ١٦ (الفلبين).

الانتقالية في قطاع العدالة[٦٧]. وأعرب ممثل ماليزيا عن رأي مفاده أن الأشهر الستة المقبلة ستكون حاسمة في ما يتعلق بكفالة ألا يكون لانسحاب البعثة تأثير كبير على حسن أداء حكومة تيمور – ليشتي. وبناء على ذلك، فقد دعا إلى إجراء تقييم دقيق وشامل في ما يتعلق باعتماد البلد على الذات[٦٨].

وقال ممثل تيمور – ليشتي إن إنشاء الأفرقة العاملة الثمانية، التي كلفت بمهمة كفالة إجراء انتقال سلس من حفظ السلام وبناء السلام إلى التنمية المستدامة، يمثل مبادرة حسنة التوقيت ستسهم في إيجاد أنسب استراتيجية للخروج[٦٩]، وقد رحب بها عدد من المتكلمين[٧٠]. وذكر ممثل إندونيسيا أن الجهود التي تبذلها الأفرقة العاملة يمكن أن تهيئ فرصة تفضي إلى استكمال ولاية البعثة بشكل ناجح في إطار زمني مأمون[٧١]. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أنه ينبغي أن تولي البعثة أقصى اهتمام لتحضير استراتيجية الانسحاب[٧٢].

ورحب كثير من المتكلمين بتعزيز العلاقات بين تيمور – ليشتي والدول الأخرى في المنطقة، لا سيما إندونيسيا، وأعربوا عن أملهم في إحراز المزيد من التقدم مع إندونيسيا وأستراليا في وضع الصيغة النهائية للحدود البحرية وترسيم الحدود البرية.

وفي الجلسة ٥٠٧٩، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله مرة أخرى تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية[٧٣]. ووجه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٧٤]، طرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤)[٧٥]، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور – ليشتي لفترة نهائية مدتها ستة أشهر حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

وقرر أيضا إبقاء المهام الحالية للبعثة وهيكلها وحجمها على ما هي عليه بما يسمح للبعثة بإكمال المهام الرئيسية من ولايتها وتوطيد المكاسب التي تحققت حتى الآن؛

وطلب إلى البعثة التركيز بشكل متزايد على استراتيجية خروجها، وذلك بوجه خاص لكفالة زيادة مشاركة التيموريين في المجالات البرنامجية الثلاثة للبعثة وتبنيهم لها؛

وحث دوائر المانحين على مواصلة مد تيمور – ليشتي بالمساعدات التي لا غنى عنها؛

وحث، بوجه خاص، وكالات الأمم المتحدة الإنمائية والإنسانية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، على الشروع فورا في التخطيط للانتقال على نحو سلس، في تيمور – ليشتي، من عملية لحفظ السلام إلى إطار للمساعدة على تحقيق التنمية المستدامة.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (الفلبين)؛ والصفحة ١٨ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٣ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٢٨ (اليابان)؛ والصفحة ٢٩ (نيوزيلندا).

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٧٣) S/2004/888.

(٧٤) S/2004/901.

(٧٥) دعيت ممثلة تيمور – ليشتي للمشاركة في الجلسة ولكنها لم تدل ببيان.

القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٧١ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريرا مرحليا عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية[٧٦]. أوصى الأمين العام في التقرير بالاحتفاظ ببعثة للأمم المتحدة ذات هيكل مصغر لفترة تصل إلى اثني عشر شهرا، أي حتى العشرين من أيار/مايو عام ٢٠٠٦، بالنظر إلى أن سحب البعثة يمكن أن يخلف أثرا سلبيا على أمن البلد واستقراره، وعلى حُسن أداء مؤسسات الدولة.

وفي الجلسة ٥١٣٢، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام في تيمور - ليشتي. وأدلى ببيانات جميع الدول الأعضاء في المجلس وممثلو أستراليا، وإندونيسيا، والبرتغال، وتايلند، وتيمور - ليشتي، وسنغافورة، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)[٧٧]، ونيوزيلندا[٧٨].

وقال الممثل الخاص للأمين العام في عرضه لتقرير الأمين العام إنه قد تحقق تقدم ملموس بإجراء الانتخابات المحلية وتعزيز العلاقات من البلدان المجاورة وبناء المؤسسات الديمقراطية. إلا أنه ذكر أن أكثر تلك التحديات مدعاة لبذل الجهود يتمثل في المفاوضات المتعلقة بترسيم الحدود البرية. ووفقا للنتائج التي توصلت إليها الأفرقة العاملة الانتقالية، لا تزال هناك تحديات رئيسية في أربعة مجالات، هي: الأمن والاستقرار؛ وتنمية قدرات الشرطة؛ والإدارة العامة ونظام العدالة؛ وحقوق الإنسان وتعزيز الحكم الرشيد. وبالنظر إلى أهمية جميع هذه المجالات في حالة ما بعد الصراع، ذكر الممثل الخاص للأمين العام أنه إذا قامت الأمم المتحدة بسحب جميع ضباط الاتصال العسكريين وضباط الشرطة لدى انتهاء ولاية البعثة، فقد تواجه تيمور - ليشتي تحديات يتعذر تجاوزها في مسارها نحو السلام والاستقرار.

ولذلك فقد أيد توصية الأمين العام بتمديد ولاية البعثة لمدة تصل إلى ١٢ شهرا، حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، ولكن مع خفض عددها بالشكل المناسب، وذكر أنه يمكن تقصير هذه الفترة إذا توالى في المستقبل قدر كاف من الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف[٧٩].

وناشد أيضا ممثل تيمور - ليشتي المجلس تمديد ولاية البعثة. وفي ما يتعلق بضباط الاتصال العسكريين، ذكر ممثل تيمور - ليشتي أن هناك حاجة إلى وجودهم لمواصلة تدريب وحدة حرس الحدود التيموريين وأن وكالات الأمن الوطنية ليست في وضع يتيح ضمان سلامة وأمن ضباط الاتصال. وفي الوقت نفسه، أعرب عن استعداده لمناقشة الترتيبات مع أي بلد في المنطقة يعرض أو يرغب في عرض ترتيبات احتياطية للإجلاء وأي دعم لوجستي آخر. وفي ما يتعلق بتدريب ضباط الشرطة التيمورية، رأى الممثل أنه من الأساسي إبقاء مدربي الشرطة الـ ٦٢ الذين نشروا في المجالات التي ليس من

(٧٦) S/2005/99، المقدم عملا بالقرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤).

(٧٧) أيدت هذا البيان كل من ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، والنرويج.

(٧٨) مثّل تيمور - ليشتي الوزير الأقدم ووزير الشؤون الخارجية والتعاون فيها.

(٧٩) S/PV.5132، الصفحات ٢-٦.

المرجح فيها حاليا تقديم مساعدة متعددة الأطراف وثنائية. وقال إن الأمر نفسه ينطبق على المستشارين المدنيين، الذين توجد حاجة إليهم لتعزيز القدرة المؤسسية لمؤسسات الدولة. وإذا كان يتعين على تيمور – ليشتي أن تعول حصريا على التمويل الثنائي، فإن الحالة ستكون كئيبة جدا في ما يتعلق بضمان تشغيل مؤسساتها وبناء قدراتها. ومضى في بيانه فأحاط المجلس علما بالجهود المشتركة التي تبذلها حكومة بلده وإندونيسيا لحسم البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في عام ١٩٩٩ وقال إن مباحثات ترسيم الحدود بين البلدين أحرزت تقدما في زمن قياسي، وتم ترسيم نحو ٩٦ في المائة من الحدود. وقال في معرض حديثه عن اللجنة الجديدة لتقصي الحقائق والمصالحة إن هذه المبادرة فريدة من نوعها لأنها المرة الأولى في التاريخ المعاصر التي يقرر فيها بلدان كانا في نزاع سابق أن يتعاملا مع مسائل العنف من خلال لجنة مشتركة لتقصي الحقائق والمصالحة[٨٠].

وأقر متكلمون بالتقدم الملموس المحرز في تيمور – ليشتي منذ عام ١٩٩٩، ولكنهم ذكروا في الوقت نفسه أن هذا التقدم ليس كافيا، ورأوا أنه من الضروري أن تستمر المساعدة الدولية بعد ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، ولا سيما للإدارة العامة والمؤسسات القضائية وقوات الأمن. وفي هذا الصدد، ذكر عدة متكلمين أنهم يؤيدون أو يحيطون علما باقتراح الأمين العام تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة سنة أخرى بتشكيل أصغر[٨١]. وأعربت عدة وفود عن تأييدها لاستمرار وجود الأمم المتحدة، وشددت على ضرورة الانتقال السلس من مرحلة حفظ السلام إلى إطار التنمية المستدامة الذي يركز على بناء القدرات[٨٢]. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن البعثة التي ستخلف البعثة الحالية ينبغي أن تكون بعثة سياسية أصغر حجما وأكثر تركيزا، وأن تكون لها استراتيجية خروج واضحة وقابلة للتنفيذ[٨٣]. ودعا ممثل الولايات المتحدة إلى إنهاء البعثة على النحو المقرر في أيار/مايو ٢٠٠٥، على أساس أنه لم يعد هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين يستدعي وجود عملية لحفظ السلام. وأعرب عن استعداده لتقصي إمكانية إنشاء بعثة سياسية خاصة لمدة محددة ومحدودة[٨٤].

وفي ما يتعلق بالمجالات التي تتطلب دعما مستمرا، أعرب عدد من المتكلمين عن قلق بالغ إزاء محدودية التقدم المحرز في ترسيم الحدود البرية المشتركة بين إندونيسيا وتيمور – ليشتي. وفي حين أشاد عدد من المتكلمين بتحسن العلاقات بين البلدين، فقد حثوا كلا البلدين على التوصل إلى اتفاق نهائي في أقرب وقت ممكن، مما يؤدي إلى تحسين إدارة ومراقبة الحدود. ورحب متكلمون أيضا بإنشاء لجنة ثنائية لتقصي الحقائق والصداقة للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في عام ١٩٩٩،

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحات ٦-١٢.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (اليابان)؛ والصفحتان ١٤-١٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٨ (اليونان)؛ والصفحة ١٩ (الفلبين)؛ والصفحة ٢٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٢١ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (بنن)؛ والصفحة ٣٠ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣١ (سنغافورة)؛ والصفحة ٣٣ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٧ (تايلند).

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (اليابان)؛ والصفحة ١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٢ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٩ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٩ (نيوزيلندا).

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

وفي هذا الصدد، كرروا الإعراب عن تأييدهم للجنة الخبراء التي أنشأها الأمين العام لاستكشاف مزيد من السبل للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب.

وفي الجلسة ٥١٧١، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وجه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية[٨٥] وإلى مشروع قرار[٨٦]. اعتُمد بعد ذلك بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥)[٨٧]، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر إنشاء بعثة سياسية خاصة للمتابعة في تيمور - ليشتي لمدة سنة واحدة، هي مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، تظل في تيمور - ليشتي لغاية ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٦؛

وقرر أيضاً أن يضطلع مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي بالولاية التالية: (أ) دعم إنشاء مؤسسات الدولة الحيوية من خلال توفير عدد يصل إلى ٤٥ مستشارا مدنيا؛ (ب) دعم مواصلة تطوير جهاز الشرطة من خلال توفير عدد يصل إلى ٤٠ مستشارا لشؤون الشرطة، ودعم تطوير وحدة حراسة الحدود، من خلال توفير عدد يصل إلى ٣٥ مستشارا آخرين، يمكن أن يكون ١٥ منهم مستشارين عسكريين؛ (ج) توفير التدريب على احترام قواعد الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان من خلال توفير عدد يصل إلى ١٠ من موظفي حقوق الإنسان؛ (د) رصد واستعراض التقدم المحرز في الفقرات (أ) إلى (ج) أعلاه.

(٨٥) S/2005/99.

(٨٦) S/2005/267.

(٨٧) دعيت ممثلة تيمور - ليشتي للمشاركة في الجلسة ولكنها لم تدل ببيان.

القرار ١٦٧٧ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٣٦ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦

في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، قدم الأمين العام إلى المجلس تقرير نهاية ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية[٨٨] الذي استعرض فيه الأنشطة التي قامت بها البعثة منذ تقريره السابق المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥[٨٩] ووصف الأعمال التحضيرية لتنفيذ ولاية مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي.

وفي الجلسة ٥١٨٠، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥. واستمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو كل من أستراليا، وإندونيسيا، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)[٩٠]، وماليزيا.

وسلط الأمين العام المساعد، في عرضه لتقرير الأمين العام، الضوء على بعض أبرز التطورات السياسية، من قبيل إجراء انتخابات محلية سلمية ومنظمة في المقاطعات الشرقية من البلد، ومواصلة تحسين العلاقات بين تيمور - ليشتي وإندونيسيا. واستدرك قائلا إن وقوع حادثة حدودية يبرر مع ذلك الحاجة المتواصلة إلى وجود الأمم المتحدة لتيسير التفاعل بين وحدة حراسة الحدود والجيش الإندونيسي.

(٨٨) S/2005/310، المقدم عملا بالقرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤).

(٨٩) S/2005/99.

(٩٠) أيد البيان كل من ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وصربيا، والجبل الأسود، وكرواتيا.

كذلك، قال إن وحدة التدخل السريع لا تزال تعتمد إلى حد كبير على نصائح عنصر الشرطة المدنية التابعة للبعثة. ورغم تعزيز تولي الجهات المحلية زمام الأمور وإحراز المزيد من التقدم صوب توطيد دعائم مؤسسات الدولة في تيمور – ليشتي، لا يزال عمل الجهاز القضائي يعتمد على الدعم المقدم من المستشارين الدوليين. وذكر أن إجلاء قوات البعثة يمكن أن تكون له آثار على أمن موظفي الأمم المتحدة[٩١].

ورحب المتكلمون بوجه عام بالتقدم المحرز أثناء المرحلة النهائية لتوطيد البعثة، بما في ذلك إجراء انتخابات سلمية؛ وتحسين العلاقات مع الدول المجاورة، وبخاصة إندونيسيا؛ وتعزيز الأمن؛ وإحراز تقدم في بناء المؤسسات؛ والنهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان. ومع ذلك، أشاروا إلى أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به، إذا كان على تيمور – ليشتي أن تحقق الاكتفاء الذاتي المستدام. وقالوا إنهم يتطلعون إلى تقرير لجنة الخبراء التي عينها الأمين العام، مشددين على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب وإحالة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي اقترفت في عام ١٩٩٩ إلى العدالة. وبالنظر إلى أن التقرير سيصدر بعد إغلاق البعثة، فقد أيد ممثل الولايات المتحدة إرجاء تصفية وحدة الجرائم الخطيرة إلى أن يتسنى للمجلس النظر في توصيات لجنة الخبراء[٩٢]. وأعرب ممثل الفلبين عن اعتقاده بأن ثمة فرصة كبيرة للتكامل بين عمل لجنة الخبراء وعمل لجنة الحقيقة والصداقة[٩٣]، وشجع متكلمون آخرون على التنسيق بين اللجنتين من أجل ضمان تحقيق العدالة[٩٤].

وسلط ممثل إندونيسيا الضوء على مسؤولية كل من البلدين عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها في عام ١٩٩٩ في إطار لجنة الحقيقة والصداقة التي يعتقد أنها تبقى الآلية المثلى لإيجاد حل مقبول. وأعرب عن تطلعه إلى الإسهامات الإيجابية التي تقدمها لجنة الخبراء في عمل لجنة الحقيقة والصداقة في طي صفحة هذه المسألة العالقة[٩٥].

وإضافة إلى ذلك، شدد متكلمون على ضرورة مواصلة تحسين العلاقات بين تيمور – ليشتي وإندونيسيا، وكذلك بين تيمور – ليشتي وأستراليا، وتعزيزها. وسلموا باستمرار الحاجة إلى المساعدة الدولية، ورحبوا بخلافة المكتب، الذي يركز اهتماماته على بناء السلام والتنمية، للبعثة. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أنه، مع إنشاء مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي، انتقلت أنشطة الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي إلى مرحلة جديدة وأصبحت المنظمة الآن في موقف يمكّنها من إعادة تركيز أنشطتها وجهودها على المجالات التي ما زال شعب تيمور الشرقية يحتاج فيها إلى مساعدة موجهة[٩٦]. وأعرب ممثل الصين عن الأمل في أن يكون مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي واضحا من البداية في ما يتعلق باتجاهه وأن يركز على تجربة إدارة النقل ومهارات أخرى لضمان إنشاء فريق إدارة

(٩١) S/PV.5180، الصفحات ٢-٦.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (رومانيا)؛ والصفحة ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٢ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي).

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ و ٢٥.

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

تيموري مهني مستقل تماما في موعد مبكر[٩٧]. وفي الوقت نفسه، شدد بعض المتكلمين على ضرورة تأمين المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف علاوة على الدعم الذي يقدمه المكتب[٩٨].

ورأى ممثل اليابان أنه يجب أن تكون هناك استراتيجيات واضحة لإتمام عمليات حفظ السلام وأنه ينبغي للبلدان المتلقية لهذه العمليات أن تأخذ تلك المسألة في الاعتبار وأن تبذل قصاراها لتحقيق الاكتفاء الذاتي. وأعرب عن أمله، وقد أثنى على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، أن تضاعف عمليات أخرى لحفظ السلام جهودها لتنفيذ ولاياتها وفقا لاستراتيجيات إنجاز تناسب الحالات الخاصة بها في الميدان[٩٩]. وأيدت ممثلة الدانمرك النهج القائم على تولي الأمور على الصعيد الوطني، وهو نهج يضع دفة القيادة بأيدي شعب تيمور - ليشتي، ولذا رحبت بتخفيض عدد خبراء الأمم المتحدة الدوليين في غضون الأشهر المقبلة لإفساح المجال أمام التيموريين لاستلام مقاليد الحكم[١٠٠].

وأكد ممثل تيمور - ليشتي من جديد، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى عدم النص على توفير قوة أمنية مؤازرة في القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥) وإقراره بعدم كفاية قدرات بلده، التزام بلده بإحلال السلام والاستقرار، وكذلك بحماية موظفي الأمم المتحدة. وأكد من جديد التزام كل من تيمور - ليشتي وإندونيسيا بحل المسائل العالقة التي هي موضع اهتمام مشترك. وأشار إلى أن حكومة بلده كانت تدرس بعناية المقترحات الأسترالية المتعلقة بالحدود البحرية بهدف التوصل إلى اتفاق عادل ومنصف[١٠١].

وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قدم الأمين العام تقريرا مرحليا عن مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي[١٠٢] تناول فيه التطورات الرئيسية التي حدثت على أرض الواقع منذ انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية[١٠٣] ووصف الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي منذ إنشائه.

وفي الجلسة ٥٢٥١، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام في تيمور - ليشتي. وأكد الممثل الخاص، في عرضه لتقرير الأمين العام، أن الحالة العامة في تيمور - ليشتي ظلت هادئة ومستقرة، كما أن العلاقات بين تيمور - ليشتي وإندونيسيا، وبين تيمور - ليشتي وأستراليا آخذة في التحسن. وأفاد بأن النظراء التيموريين عززوا من إحكامهم الإمساك بزمام المسؤوليات الوظيفية نتيجة للدعم الذي قدمه المستشارون المدنيون إلى المؤسسات الأساسية للدولة. بيد أن هناك افتقارا إلى الحد الأدنى من القدرات الوطنية في قطاعات متخصصة وتتسم بصبغة فنية عالية من قبيل العدل والشؤون المالية. وقد بدأ مستشارون في مجال تدريب الشرطة برنامجا تدريبيا لوحدة دوريات الحدود، وتم تعيين موظفين لشؤون حقوق

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الفلبين)؛ والصفحة ١٠ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ١١ (رومانيا)؛ والصفحة ٢١ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٢ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٦ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٧ (البرتغال).

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

(١٠٢) S/2005/533، المقدم عملا بالقرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥).

(١٠٣) S/2005/310.

الإنسان من أجل تعزيز قدرات المؤسسات الحكومية الوطنية على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على جميع المستويات. وذكر أن اتفاقا بشأن حفظ سجلات الجرائم الخطيرة قد نوقش الآن بعد أن اختُتمت العملية المتعلقة بالجرائم الخطيرة. وأوضح ممثل الأمين العام أنه بعدم وجود قوة أمنية تابعة للأمم المتحدة، فإن أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة سيظلان مصدر قلق وتحديا في مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي[١٠٤].

وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدم الأمين العام تقريرا مرحليا عن المكتب[١٠٥] أوجز فيه، في جملة أمور، الخطط الجارية للانتقال من مرحلة وجود المكتب إلى مرحلة وجود إطار للتنمية المستدامة. وقال إن الوضع في البلد لا يزال هشا، بالرغم من الإنجازات اللافتة للنظر التي حققتها تيمور – ليشتي منذ عام ١٩٩٩. فمؤسسات الدولة البالغة الأهمية، لا سيما في قطاع العدالة، لا تزال ضعيفة ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى الافتقار إلى الموارد البشرية المتسمة بالكفاءة، وسيتطلب تجذير الحوكمة الديمقراطية وحقوق الإنسان في البلد وقتا. ولذلك، أعرب الأمين العام عن اعتقاده اعتقادا جازما بأنه على الرغم من أن مستقبل البلد يبقى بيد الشعب التيموري وحكومته، فإن المجتمع الدولي ينبغي أن يظل معنيا بتيمور – ليشتي بعد ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، عندما تنتهي ولاية مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي.

وفي الجلسة ٥٣٥١ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام. ووجه الرئيس (جمهورية تترانيا المتحدة) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة من رئيس وزراء تيمور – ليشتي يطلب فيها إنشاء مكتب سياسي خاص في تيمور – ليشتي يضم عناصر المساعدة الانتخابية والمستشارين المدنيين وتدريب الشرطة[١٠٦]. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام في تيمور – ليشتي. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو كل من أستراليا، وبابوا – غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور – ليشتي، والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)[١٠٧].

وذكر الممثل الخاص، في عرضه لتقرير الأمين العام، أن المستشارين المدنيين التابعين لمكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي عجّلوا خلال الأشهر الخمسة الماضية بجهودهم لنقل المهارات والمعرفة، وأن نظراءهم من التيموريين يظهرون الآن قدرة أكبر على أداء واجباتهم واستعدادا أكبر للقيام بذلك. غير أن القدرات الوطنية في المجالات العالية التقنية، من قبيل العدالة والتمويل، لا تزال قليلة جدا، وأصبح من الواضح أن الدعم الاستشاري الدولي، وبخاصة في هذين المجالين، سيكون لازما طيلة سنوات قادمة. وعلاوة على ذلك، أكد الممثل الخاص أن أنشطة حقوق الإنسان تحتاج إلى اهتمام مستمر من جانب المجتمع الدولي. وفي ما يتعلق بتقديم المكتب الدعم للشرطة الوطنية، قال إن حادثة حدودية دفعت المكتب إلى إعادة تركيز الاهتمام على تعزيز الروح المهنية لدى وحدة دوريات الحدود. ثم وجه الانتباه إلى إيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات

(١٠٤) S/PV.5251، الصفحات ٢-٥.

(١٠٥) S/2006/24، المقدم عملا بالقرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥).

(١٠٦) S/2006/39، المرفق.

(١٠٧) أيد هذا البيان كل من ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وصربيا، والجبل الأسود، وكرواتيا، والنرويج.

الانتخابية خلصت إلى أنه إذا أريد أن تكون الانتخابات المقبلة للبرلمان الوطني والرئاسة في عام ٢٠٠٧ حرة ونزيهة، فإن تيمور - ليشتي بحاجة إلى مساعدة المجتمع الدولي ووجود سياسي قوي. وأوصى الممثل الخاص بأن يدرس المجلس بعناية طلب حكومة تيمور - ليشتي إنشاء مكتب سياسي خاص، مع مراعاة الوضع السياسي والأمني الناشئ حديثا[١٠٨].

وذكر ممثل تيمور - ليشتي أن التقرير الذي استكملت إعداده مؤخرا لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في حاجة إلى تقييم ليس من منظور الكشف عن حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان فحسب، وإنما كذلك من منظور المصالحة الذي كان بمثابة عملية طويلة لشعب تيمور - ليشتي. وفي ما يتعلق بالإنجازات والتحديات في تيمور - ليشتي، أقر الممثل بالانتقادات الموجهة إلى الشرطة الوطنية، وأوجه القصور في قطاع العدالة. واقترح على خلفية الانتخابات البرلمانية والرئاسية القادمة، أن ينظر المجلس، بناء على طلب رئيس وزراء تيمور - ليشتي[١٠٩]، في إنشاء مكتب سياسي خاص للمتابعة في تيمور - ليشتي[١١٠].

وذكر المتكلمون عموما، أن التطورات الإيجابية الهامة التي حدثت في تيمور - ليشتي، بما في ذلك تقديم تقرير لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة إلى الأمين العام، مشجعة. وأشادوا بتحسن العلاقات بين تيمور - ليشتي وإندونيسيا مع إنشاء اللجنة الثنائية للحقيقة والصداقة التي غدت ذات أهمية خاصة، وأعربوا عن تطلعهم إلى صدور تقرير الأمين العام عن العدالة والمصالحة في تيمور - ليشتي.

(١٠٨) S/PV.5351، الصفحات ٢-٥.

(١٠٩) انظر: S/2006/39، المرفق.

(١١٠) S/PV.5351، الصفحات ٥-١٠.

وأثنى المتكلمون على الاتفاق المبرم بين تيمور - ليشتي وأستراليا بشأن تقاسم عائدات النفط والغاز. بيد أنهم ذكروا أن المزيد من المساعدة كان مطلوبا على الرغم من التقدم المحرز. واتفقوا على أن ضرورة ضمان النجاح الطويل الأجل لعملية بناء الدولة هي المهمة الرئيسية في المستقبل التي ستشكل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لعام ٢٠٠٧ معلما من معالمها. وتحقيقا لهذه الغاية، أعرب أغلبية المتكلمين عن تأييدهم إنشاء مكتب سياسي خاص في تيمور - ليشتي، كمتابعة لمكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي. وأعرب عدة متكلمين عن اعتقادهم بأن أي استمرار لوجود الأمم المتحدة ينبغي أن يكون محدودا بهدف تمكين التيموريين من أن يكونوا في موقع القيادة لتنمية بلدهم مستقبلا[١١١]. وقال ممثل فرنسا، وقد أقر بأن طلب تيمور - ليشتي أمر مشروع تماما، إن الهيكل يجب أن يكون مناسبا ووظيفيا[١١٢]. ورأى ممثل الولايات المتحدة أن إغلاق مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي لا يعني إنهاء المساعدة إلى تيمور - ليشتي، واعدا بكفالة التأكد من استمرار حكومة تيمور - ليشتي في تلقي المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وطائفة متنوعة من الجهات المانحة الثنائية[١١٣].

(١١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الدانمرك)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي).

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

وأثار عدد من المتكلمين[١١٤] مسألة الإفلات من العقاب، مع تأكيد البعض على أن المصالحة يجب أن لا تعني أن تمر أخطر الجرائم من دون عقاب[١١٥].

وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريره عن نهاية ولاية مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي[١١٦] الذي اقترح فيه إنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل للمتابعة استجابة للطلب المقدم من تيمور – ليشتي[١١٧].

وفي الجلسة ٥٤٣٢ المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام. واستمع المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام لتيمور – ليشتي. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وأستراليا، وإندونيسيا، والبرازيل، والبرتغال، وتايلند، وتيمور – ليشتي[١١٨]، وسنغافورة، وماليزيا، والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان التي تؤيد هذا البيان)، ونيوزيلندا. ووجه الرئيس (الكونغو) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لتيمور – ليشتي يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن مرحلة ما بعد انتهاء وجود مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي[١١٩].

وأفاد الممثل الخاص للأمين العام، في إحاطته، بأن الحالة في تيمور – ليشتي قد تغيرت بسرعة منذ صدور التقرير الأخير للأمين العام[١٢٠] قبل أسبوعين. ووجه انتباه المجلس إلى المظاهرات التي قام بها ٥٩٤ من جنود قوات الدفاع التيمورية الذين طالبوا بأن يتم إنشاء لجنة مستقلة من أجل التصدي للتمييز والتحقيق في شكاواهم. وبعد أربعة أيام من المظاهرات السلمية، هاجم حشد من الشباب ”من غير الـ ٥٩٤“ وبعض العناصر السياسية مبنى مكاتب الحكومة، واضطرت حكومة تيمور – ليشتي بعد ذلك إلى نشر قواتها العسكرية لاستعادة النظام. ولاحظ الممثل الخاص للأمين العام أنه لئن كان الضرر الذي لحق بالممتلكات ضئيلا، فإن الآثار النفسية التي تعرض لها الشعب كانت هائلة. وفي هذا الصدد، قال إن ١٤ ٠٠٠ شخص لجأوا إلى الكنائس وغيرها من المباني العامة، وأن أكثر من ١ ٠٠٠ فرد من أفراد أسر موظفي مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي المحليين احتموا بمقر الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي. وقدر المكتب أن خمسة أشخاص قد قتلوا وأصيب ما لا يقل عن ٦٠ بجروح. وذكر الممثل الخاص، مشيرا إلى برنامج المكتب في مجال بناء قدرات مؤسسات الدولة، أن إطار المساعدة على تحقيق التنمية المستدامة قد أنجز في جميع

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الدانمرك)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (سلوفاكيا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٩ (النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي).

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٨ (النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي).

(١١٦) S/2006/51 و Corr.1، المقدم عملا بالقرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥).

(١١٧) رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء تيمور – ليشتي (S/2006/39، المرفق)؛ ورسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من وزير الشؤون الخارجية في تيمور – ليشتي (S/2006/157، المرفق)؛ ورسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس تيمور – ليشتي (S/2006/230).

(١١٨) مثّل تيمور – ليشتي الوزير الأقدم ووزير الشؤون الخارجية والتعاون فيها.

(١١٩) S/2006/230.

(١٢٠) S/2006/251 و Corr.1.

المجالات تقريبا. وبينما كان قد أحرز بعض التقدم في تدريب الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي، فقد دعا المجتمع الدولي إلى تزويد الشرطة بالمزيد من التدريب المكثف والمساعدة في تعزيز مكتبها لآداب المهنة وغيره من آليات حقوق الإنسان. وذكر أن إنشاء مكتب متكامل للأمم المتحدة بعد انتهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي واستمرار وجود أفراد شرطة الأمم المتحدة هما أمران في غاية الأهمية لدعم تيمور - ليشتي في الحفاظ على السلم والاستقرار، ولا سيما بهدف إجراء انتخابات وطنية حرة ونزيهة في عام ٢٠٠٧[١٢١].

وأعرب ممثل تيمور - ليشتي عن تفضيله حضورا محدودا ولكنه قوي للأمم المتحدة في البلد خلال الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى أيار/مايو ٢٠٠٧، لمتابعة بعثات الأمم المتحدة المتعاقبة هناك، معربا عن أمله في أن ينظر المجلس في طلب بلده في سبيل تحقيق هذه الغاية. ووصف أعمال العنف التي وقعت مؤخرا في ديلي بأنها بمثابة صيحة إنذار لحكومة بلده وللمجتمع الدولي، وأعرب عن اعتقاده بأن من الضروري اتخاذ تدابير وقائية عاجلة من أجل منع العودة إلى العنف وعدم الاستقرار. وقال إن فريق القادة العسكريين السابقين الذين أثاروا هذا الحادث أعربوا في الحوار معهم الذي أمن أياما عديدة عن رغبتهم في التعاون مع الحكومة. ورأى مع ذلك أن الجنود السابقين فقدوا السيطرة على المظاهرة التي تسلمها آخرون استولوا على خطتهم. وأكد للمجلس أن الحكومة تحركت بسرعة للتحضير للانتخابات المقبلة، وفي هذا الصدد، ذكر الأسباب ذات الصلة بإنشاء مكتب متكامل، ومن بينها البيئة السياسية الهشة؛ والتحديات التي ينطوي عليها الحفاظ على الاستقرار الداخلي وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان قبل الانتخابات وفي أثنائها وبعدها، وتهيئة بيئة آمنة، بما في ذلك في منطقة الحدود؛ والحاجة الماسة لاستمرار تقديم المساعدة الدولية إلى قطاع العدل. واختتم ممثل تيمور - ليشتي بيانه بالتأكيد على أن الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام يمثل الحد الأدنى اللازم لتيمور - ليشتي، وقال إنه يطلب مرة أخرى، في ضوء التطورات الأخيرة، توفير قوة شرطة دولية قوية يبلغ قوامها قوام سرية على الأقل مزودة بالوسائل اللوجستية المناسبة خلال الفترة المفضية إلى الانتخابات الوطنية[١٢٢].

وأعرب معظم المتكلمين عن تأييدهم لتوصية الأمين العام باستمرار وجود الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي التي يلزم توطيد السلام والديمقراطية فيها، وأعربوا عن اعتقادهم بأن الدعم من المجتمع الدولي سيكون لا غنى عنه في التحضير للانتخابات الرئاسية والبرلمانية لعام ٢٠٠٧ وبناء مؤسسات الدولة على نحو كامل. وأعرب ممثل الولايات المتحدة، من الناحية الأخرى، عن اعتقاده بأن متابعة وجود الأمم المتحدة، مهما كانت مدروسة بدقة، لن يكون توقيتها مناسبا حاليا. وأعرب عن اعتقاده بأن تمديد الولاية الحالية للبعثة لشهر الواحد فقط من شأنه أن يتيح للوضع في تيمور - ليشتي وقتا أن يستقر، وأن يوفر الوقت الكافي للمجلس لزيادة دراسة الوضع[١٢٣].

ومع اتفاق معظم المتكلمين على أن تيمور - ليشتي قد أحرزت تقدما كبيرا صوب تحقيق الاعتماد على الذات وترحيبهم بالتقدم المحرز في العلاقات مع إندونيسيا، فقد أقروا بأن البلد لا يزال، كما يتضح من أعمال العنف الأخيرة، يتسم بالهشاشة ويحتاج إلى دعم مستمر من المجتمع

(١٢١) S/PV.5432، الصفحات ٣-٦.

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-١٣.

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

الدولي. واتفق المتكلمون على أن تحديات جسيمة لا تزال، كما ذكر الأمين العام في تقريره، قائمة في مجالات الدفاع والشرطة والعدالة وحقوق الإنسان ودوريات الحدود والإدارة العامة. وأكد بعض الممثلين أن التوصيات التي قدمها الأمين العام هي الحد الأدنى اللازم من أجل تيمور – ليشتي، وأن المجلس يجب أن يتخذ إجراء في إطار خطة طويلة الأمد[١٢٤]. ورأى ممثل فرنسا أنه ينبغي أن يكون في بعثة المتابعة أيضا قسم لحقوق الإنسان يتابع المسائل المتعلقة بالعدالة وتحقيق المصالحة[١٢٥].

وقال ممثل أستراليا إن من الضروري الاعتراف بأن التحديات التي تواجهها تيمور – ليشتي، بما في ذلك القلاقل الأخيرة، محلية في طابعها، وينبغي التركيز في مساعداتنا على إعانة شعب تيمور – ليشتي على إنشاء مؤسسات ووضع سياسات مستدامة تدعم ديمقراطية تيمور – ليشتي الجديدة، واستقرارها السياسي، وسيادة القانون فيها، وأمن شعبها ونموه الاقتصادي في المستقبل[١٢٦].

وذكر ممثل إندونيسيا أن ترسيم نسبة الواحد في المائة المتبقية من الحدود البرية يُتوقع أن يكتمل بحلول آب/أغسطس، وأن تعزيز التعاون المتعلق بأمن الحدود ما زال متواصلا[١٢٧].

وفي الجلسة ٥٤٣٦، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن المكتب[١٢٨]. ووجّه الرئيس (الكونغو) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٢٩]، طرح بعد ذلك للتصويت واعتُمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٦٧٧ (٢٠٠٦)[١٣٠]، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد ولاية القوة إلى ٢٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦؛

طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦ معلومات مستكملة عن الحالة في تيمور – ليشتي وعن دور الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي عقب انتهاء ولاية المكتب وذلك بهدف اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن الموضوع.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٤٤٥ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٤٥، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[١٣١] يحيل بها رسالة من الرئيس ورئيس الوزراء ورئيس البرلمان الوطني في تيمور – ليشتي أفادوا فيها بأن تيمور – ليشتي كانت قد طلبت المساعدة من حكومات البرتغال وأستراليا ونيوزيلندا وماليزيا بإرسال قوات عسكرية وكذلك قوات أمن إلى تيمور – ليشتي على سبيل الاستعجال نظرا لتدهور الأوضاع الأمنية الداخلية في ذلك البلد، وطلبت إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل الحصول على الدعم الدولي للمساعدة المراد تقديمها من جانب البلدان المذكورة أعلاه.

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٣٧ و ٣٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٤ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٣ (الكونغو).

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

(١٢٨) S/2006/251 و Corr.1.

(١٢٩) S/2006/290.

(١٣٠) دعي ممثل تيمور – ليشتي للمشاركة في الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

(١٣١) S/2006/319.

ووجه الرئيس (الكونغو) الانتباه إلى أربع رسائل موجهة إليه هي كما يلي: رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من ممثل نيوزيلندا[١٣٢] تشير إلى الحالة غير المستقرة في تيمور - ليشتي، وطلب تقدمت به تيمور - ليشتي للحصول على معونة دولية للمساعدة على إعادة إحلال الأمن والثقة في البلد وطلبت فيه إلى المجلس أن يولي اهتماما عاجلا للمسألة؛ ورسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من ممثل أستراليا[١٣٣] أبلغ فيها، إلحاقا برسالته المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أن أستراليا قد ردت بشكل إيجابي على طلب خطي رسمي من تيمور - ليشتي ووافقت على تقديم المساعدة الملائمة من أجل دعم قوات البلد للدفاع والأمن في إعادة بناء النظام العام وحفظه؛ ورسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من ممثل البرتغال[١٣٤]، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من وزير الشؤون الخارجية يبلغ فيها أن البرتغال، بالتنسيق مع أستراليا وماليزيا ونيوزيلندا، قد وافقت على نشر قوة أمنية متعددة الجنسيات استجابة للطلب المقدم من تيمور - ليشتي، وذكر أن نشر هذه القوة سيستفيد من قرار فوري يتخذه المجلس يؤكد فيه سلطتها الدولية الكاملة؛ ورسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من ممثل نيوزيلندا[١٣٥] يحيل بها بيانا أصدرته رئيسة وزراء نيوزيلندا في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ وأعلنت فيه النشر الأولي لطائرة نيوزيلندية وأفراد في داروين استجابة للحالة في تيمور - ليشتي.

ثم أدلى الرئيس (الكونغو) ببيان باسم المجلس[١٣٦]. وفي جملة ما أورده المجلس[١٣٧] في البيان أنه:

أعرب عن بالغ قلقه للتطورات في تيمور - ليشتي، وأدرك ما تكتسيه الحالة الأمنية المتدهورة من طابع استعجالي، وأدان أعمال العنف المرتكبة ضد الناس كما أدان تدمير الممتلكات.

حث حكومة تيمور - ليشتي على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل وضع حد للعنف؛

حث جميع الأطراف في تيمور - ليشتي على الإحجام عن العنف وعلى المشاركة في العملية الديمقراطية؛

رحب بالردود الإيجابية الواردة من الحكومات المعنية وأيد تأييدا تاما نشر قواتها الدفاعية والأمنية لمساعدة تيمور - ليشتي على وجه السرعة على إعادة الأمن وصونه.

تطلع إلى التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي وقوات الحكومات المعنية؛

رحب بمبادرات الأمين العام، بما فيها استعداده لإيفاد مبعوث خاص إلى تيمور - ليشتي بهدف تسهيل الحوار السياسي؛

طلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب الحالة في تيمور - ليشتي ويقدم تقريرا عن التطورات عند الضرورة.

القرار ١٦٩٠ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٦٩ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٥٧، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى بيان أدلى به الأمين العام، واستمع

(١٣٢) S/2006/320.

(١٣٣) S/2006/325.

(١٣٤) S/2006/326.

(١٣٥) S/2006/327.

(١٣٦) S/PRST/2006/25.

(١٣٧) دعي ممثلو كل من أستراليا، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، وماليزيا، ونيوزيلندا إلى المشاركة في الجلسة ولكنهم لم يدلوا ببيانات.

إلى إحاطة من المبعوث الخاص للأمين العام في تيمور – ليشتي. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وأستراليا، وإندونيسيا، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور – ليشتي، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، والفلبين، وفيجي، وماليزيا، والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المؤيدة للبيان)، ونيوزيلندا. ووجه الرئيس (الدانمرك) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[١٣٨] يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة من الرئيس ورئيس البرلمان الوطني ورئيس الوزراء في تيمور – ليشتي يطلبون فيها من المجلس أن ينشئ على الفور قوة شرطة تابعة للأمم المتحدة في تيمور – ليشتي للحفاظ على القانون والنظام في ديلي وأجزاء أخرى من البلد حسب الاقتضاء، إلى حين خضوع الشرطة التيمورية لإعادة التنظيم والهيكلة لكي تؤدي عملها كوكالة مستقلة ومهنية لإنفاذ القانون.

وندد الأمين العام في بيانه بالأحداث التي جدّت مؤخرا في تيمور – ليشتي التي بينت أوجه القصور من جانب القيادة التيمورية ومن جانب المجتمع الدولي في عدم تعزيز عملية بناء الدولة بما فيه الكفاية. وقال إن من الواضح أن عملا هائلا ينتظرنا، لكن الأمم المتحدة عقدت العزم على عدم التخلي عن الشعب التيموري في أوقات الشدة هذه. وأشار الأمين العام إلى أنه تلقى رسالة من حكومة تيمور – ليشتي دعت فيها الأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة خاصة مستقلة للتحقيق في الأحداث التي وقعت في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل وفي ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو، والمسائل الأخرى ذات الصلة بالأزمة. وأعلن أنه سيطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان القيام بإنشاء هذه اللجنة[١٣٩].

أما المبعوث الخاص للأمين العام، الذي كان قد زار تيمور – ليشتي في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه، فقد أفاد في إحاطته بأن مجلس الدولة والمجلس الأعلى لشؤون الدفاع والأمن في تيمور – ليشتي قد اتفقا على وضع خطة عمل لكي تتصدى القيادة السياسية للأزمة الأمنية. وتولى الرئيس المسؤولية الرئيسية عن الدفاع والأمن بالتعاون الوثيق مع سائر كبار الموظفين، وتعمل القيادة التيمورية بشكل وثيق مع القوات العسكرية وقوات الشرطة الدولية المنتشرة في البلد. وأوضح المبعوث الخاص للأمين العام أن أخطر أسباب الاضطرابات الأخيرة تتعلق بالقطاع الأمني، مع وقوع انقسامات سياسية بين الشرطة والجيش، وكذلك داخليا في كل مؤسسة منهما. وإضافة إلى ذلك، فإن التصاعد المفاجئ في الاحتكاك بين الشرق والغرب بوصفه عاملا مركزيا في الأزمات في الجيش وقوات الدفاع وقوات الشرطة يمكن أن يشكل أخطر الانقسامات التي تزعزع الوحدة الوطنية. وفي ما يتعلق بالدور الذي يريد التيموريون أن تضطلع به الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي في المستقبل، أشار المبعوث الخاص للأمين العام إلى الطلب الموجه إلى الأمين العام لكفالة المساءلة والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان خلال الانتفاضات التي جرت مؤخرا. وذكر أنه وجد أيضا توافقا في الآراء على أن الأمم المتحدة ينبغي أن تقوم بدور رئيسي في تنظيم الانتخابات في عام ٢٠٠٧، والتأكد من أنها ستكون حرة ونزيهة، عند استعراض وكفالة إصلاح قطاع الأمن، وفي توفير الدعم الدولي لمؤسسات

(١٣٨) S/2006/383.

(١٣٩) S/PV/5457، الصفحتان ٢ و ٣.

الدولة، فضلا عن الرغبة في أن تعرض الأمم المتحدة مساعيها الحميدة في تعزيز المصالحة السياسية والمجتمعية[١٤٠].

وقال ممثل تيمور - ليشتي في بيانه إن العمل الذي قامت به الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بالاشتراك مع التيموريين، قد ضرب بجذوره على شكل مؤسسات حكومية كانت لها القدرة على مواصلة العمليات حتى في أوج الأزمة الراهنة. وتقتصر المناطق المتضررة في المقام الأول على ديلي مع سير العمل في المقاطعات الـ ١٢ الأخرى بصورة طبيعية، وبقاء الحدود بين إندونيسيا وتيمور - ليشتي هادئة. وأبلغ المجلس بالخطوات التي اتخذتها الحكومة للشروع في إجراء حوار شامل للجميع في غضون أسبوعين، بالتوازي مع لجنة التحقيق الخاصة المستقلة التي كان بلده قد طلبها. أما في ما يتعلق بوجود الأمم المتحدة في المستقبل، فقد أعرب ممثل تيمور - ليشتي عن اعتقاده بأن مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي ينبغي أن يستعاض عنه في الوقت المناسب بقوة حفظ سلام بتكليف من الأمم المتحدة تضم عددا أكبر من بلدان المنطقة. وأكد أن الإطار الزمني لإنشاء هذه القوة ينبغي أن يكون طويلا بما يكفي لتمكين مؤسسات الدولة من اجتياز المرحلة الهشة[١٤١].

وأثنى متكلمون على العمل السريع الذي أدته بلدان قوة تحقيق الاستقرار الأربعة، أستراليا والبرتغال وماليزيا ونيوزيلندا، في حين ذكروا أن تحقيق الاستقرار في تيمور - ليشتي سيتطلب بذل المجتمع الدولي بأسره، وبخاصة المجلس، جهودا لوقف العنف واستئناف عملية المصالحة الوطنية. ورحبوا بتقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب، وحثوا، في ضوء وجود ما يزيد على عشرة آلاف من المشردين داخليا، على أن تحظى الدعوة إلى المزيد من تقديم معونة من هذا القبيل بالاهتمام.

واتفق المتكلمون على أن استمرار وجود الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي ضروري من أجل المساعدة في مجالات الانتخابات وسيادة القانون والمصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية وبناء القدرات. بيد أن الآراء تباينت بشأن مستقبل الوجود الدولي بعد انتهاء ولاية الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي. فقد أعرب ممثل أستراليا عن اعتقاده بأنه لا داعي، على الرغم من أن الوجود الدولي في تيمور - ليشتي لازم لبعض الوقت، لأن تكون قوة تحقيق الاستقرار تحت الولاية المباشرة للأمم المتحدة، معربا عن رغبته في أن تكون الأمم المتحدة طليقة اليدين من أجل التركيز على احتياجات تيمور - ليشتي الطويلة الأجل من خلال بعثة جديدة بولاية من المجلس. ورأى أن البعثة الجديدة ينبغي أن تُنشأ بموجب الفصل السابع من الميثاق وتكلَّف بتيسير الحوار السياسي والمصالحة، واستعادة ثقة الشعب وتعزيز نظام العدالة[١٤٢]. وقال ممثل البرتغال في بيانه إن الاضطرابات الحالية تدل على ضرورة تجديد الاشتراك طويل الأمد من قِبل الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي. ولدى تحديد الولاية المقبلة لوجود الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي ينبغي الإصغاء أولا وقبل كل شيء إلى آراء التيموريين لكي نحترم توليهم زمام أمورهم. وشدد على أن تيمور - ليشتي ليست دولة فاشلة ولكنها تعيش أزمة سياسية عميقة لها تبعات أمنية وإنسانية خطيرة جدا[١٤٣]. ودعا عدة ممثلين إلى إجراء تقييم شامل للاحتياجات، بما في ذلك المشاكل الاجتماعية والاقتصادية،

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحات ٣-٧.

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٢.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٤.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

للنظر في الخيارات المتاحة في المستقبل[١٤٤]. وفي هذا الصدد، حذر ممثل فرنسا من الانسحاب السابق لأوانه أو المخطط له بشكل سيئ، وأكد أن أحد الدروس المستفادة من الأحداث الأخيرة هو الحاجة إلى إجراء تحليل متعمق للمشاكل السياسية في تيمور – ليشتي[١٤٥].

ورأى بعض المتكلمين أن نشر عملية حفظ سلام ''كاملة'' أو ''قوية'' يمثل الرد المناسب[١٤٦]. فقد رأى ممثل الأرجنتين أن من الواضح بشكل متزايد أن استمرار وجود القوات العسكرية والشرطية الدولية سيكون ضروريا في الأشهر القادمة، وبخاصة في ضوء الانتخابات العامة التي ستجرى في عام ٢٠٠٧. وأكد أن المجلس ينبغي ألا يستبعد مبدئيا أي إمكانية لإدراج عنصر عسكري وعنصر شرطة في ولاية البعثة الخلف لمكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي[١٤٧]. وأيد ممثل المملكة المتحدة إنشاء بعثة أمم متحدة شرطية وسياسية[١٤٨]، وأيد عدة ممثلين توسيع وجود الأمم المتحدة، بحيث يضم عنصر شرطة قويا[١٤٩]. وفي انتظار توصيات الأمين العام عن مشاركة الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي، أيد بعض الممثلين إجراء تمديدا فنيا[١٥٠].

وفي الجلسة ٥٤٦٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[١٥١]، ورسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل تيمور – ليشتي[١٥٢].

ووجّه الرئيس (الدانمرك) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٥٣]، اعتُمد بعد ذلك بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٦٩٠ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي[١٥٤]:

قرر تمديد ولاية القوة إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ تقريرا عن دور الأمم المتحدة في

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٧ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٨ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (غانا)؛ والصفحة ٢٣ (اليابان).

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١٤٦) المرجع نفسه؛ الصفحتان ١٦ و ١٧ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٠ (بيرو)؛ والصفحة ٣٣ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٩ (سنغافورة).

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢ (الدانمرك)؛ والصفحة ٣٧ (الفلبين).

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (اليابان)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (الصين، والولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٢ (الدانمرك).

(١٥١) S/2006/383، التي تحيل رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس تيمور – ليشتي ورئيس برلمانها الوطني ورئيسة وزرائها.

(١٥٢) S/2006/391، التي تحيل رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير دفاع تيمور – ليشتي بشأن إنشاء لجنة تحقيق خاصة مستقلة لاستعراض الأحداث التي وقعت يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل وأيام ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، وغيرها من الأحداث أو القضايا ذات الصلة التي أسهمت في الأزمة.

(١٥٣) S/2006/414.

(١٥٤) دعي ممثل تيمور – ليشتي للمشاركة في الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

تيمور - ليشتي بعد انتهاء ولاية المكتب، مع أخذ الحالة الراهنة والحاجة إلى تعزيز وجود الأمم المتحدة بعين الاعتبار.

القرار ١٧٠٣ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٥١٤ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦

في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن تيمور - ليشتي[١٥٥] عرض فيه توصيات بشأن مستقبل دور الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي. فقد أوصى بإنشاء بعثة متكاملة متعددة الأبعاد للأمم المتحدة في تيمور - ليشتي لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، قائلا إن ذلك يتطلب وجود عنصر مدني قوي يشمل قوات شرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة يفوق قوامها كثيرا القوام الموجود في مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، ويسانده عنصر عسكري مصغر تابع للأمم المتحدة. وسيقيم الممثل الخاص اتصالات مع الأطراف والسلطات التيمورية، وغيرها من أصحاب المصلحة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، والسلك الدبلوماسي، وسيبذل مساعيه الحميدة لدى السلطات التيمورية على جميع المستويات، حسب الاقتضاء.

وفي الجلسة ٥٥١٢، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام، واستمع إلى إحاطة من المبعوث الخاص للأمين العام في تيمور - ليشتي. وتلقى المجلس أيضا تقرير الأمين العام عن العدالة والمصالحة لتيمور - ليشتي[١٥٦]. ووجه الرئيس (غانا) الانتباه أيضا إلى رسالتين من تيمور - ليشتي[١٥٧].

وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وممثلو أستراليا، وإندونيسيا، والبرتغال، والبرازيل، وتيمور - ليشتي[١٥٨]، والرأس الأخضر، وسنغافورة، والفلبين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[١٥٩]، وكوبا، وماليزيا، ونيوزيلندا، والأمين التنفيذي لجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية.

وشدد المبعوث الخاص للأمين العام في إحاطته، في سياق شرحه توصيات الأمين العام، على أنه ينبغي ألا ينظر إلى إنشاء بعثة أكبر حجما إثر عمليات تقليص متعاقبة على أنه عودة إلى مرحلة سابقة من مشاركة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي أو في عملية بناء الدولة في تيمور - ليشتي. وقال إن تلك المقترحات تهدف، على العكس من ذلك، إلى إقامة شراكة منسقة بين تيمور - ليشتي والمجتمع الدولي تتسم

(١٥٥) S/2006/628، المقدم عملا بالقرار ١٦٩٠ (٢٠٠٦).

(١٥٦) S/2006/580.

(١٥٧) S/2006/620، التي تحيل رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتيمور - ليشتي تحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة من رئيس وزراء جمهورية تيمور - ليشتي تتناول إنشاء بعثة جديدة متكاملة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في تيمور - ليشتي؛ ورسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتيمور - ليشتي تحيل بها رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة من رئيس الوزراء بشأن السلطة التنفيذية للأمم المتحدة للاضطلاع بمهام الشرطة.

(١٥٨) مثّل تيمور - ليشتي الوزير الأقدم ووزير الشؤون الخارجية والتعاون فيها.

(١٥٩) أيدت هذا البيان كل من ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين، والنرويج.

بمزيد من الفعالية وتكون تحت قيادة التيموريين. وأشار إلى أن الأدوار الرئيسية التي يتعين أن تضطلع بها بعثة من هذا القبيل هي في معظم المجالات البالغة الأهمية المتمثلة في القطاع الأمني وإقامة العدل وسير العمل في المؤسسات الديمقراطية. وأعرب عن توقعه أن تكون المساعدة في إجراء انتخابات عام ٢٠٠٧ وضمان مصداقيتها مهمتين أساسيتين في السنة الأولى للبعثة. وقال إنه لا بد من إجراء استعراض أساسي للقطاع الأمني برمته من أجل توضيح دوري قوات الدفاع والشرطة في العلاقة فيما بينهما، مع تعزيز وزارتي الداخلية والدفاع. وأضاف أن مطلب المساءلة باعتباره جزءا من الأسس اللازمة للمصالحة قوي، وأن العمل الحاسم الذي تضطلع به لجنة التحقيق المستقلة الخاصة في تيمور – ليشتي سيوفر نقطة انطلاق موضوعية في سبيل تحقيق هذه الغاية. وحث المجلس على تأييد التوصيات الداعية إلى إنشاء بعثة جديدة والتي تستجيب لنداء حكومة تيمور – ليشتي وشعبها[١٦٠].

وفيما رحب متكلمون بعودة السلام تدريجيا، فقد شددوا على أن الحالة الأمنية والسياسية في تيمور – ليشتي لا تزال هشة، مشيرين إلى أن العديد من التحديات لا تزال قائمة، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء أعمال العنف التي جدت مؤخرا. وفي هذا الصدد، أعرب المتكلمون بصفة عامة عن تأييدهم لتوصيات الأمين العام من أجل إنشاء بعثة متكاملة متعددة الأبعاد في تيمور – ليشتي، وأشاروا إلى أنها تتفق مع الطلب الذي قدمته الحكومة. وأكدوا ضرورة تعزيز ما تم تحقيقه، مع الإشارة إلى أن بعثة الأمم المتحدة المقبلة يلزم أن تكون كبيرة بما فيه الكفاية للتصدي بفعالية لقضايا ملحة من قبيل تدريب الشرطة الوطنية وتقديم الدعم من أجل انتخابات عام ٢٠٠٧. ورحب كثير من المتكلمين باقتراح الأمين العام إبرام اتفاق بين حكومة تيمور – ليشتي والمجتمع الدولي لإعادة توجيه الخطة الاقتصادية الوطنية لتيمور – ليشتي والمساعدة على بناء قدرات مؤسسات الدولة والحكومة. وفي الوقت نفسه، أعرب متكلمون عن موافقتهم على ملاحظة الأمين العام بشأن ضرورة احترام الأمم المتحدة سيادة تيمور – ليشتي احتراما كاملا، قائلين إن من الضروري أن يتولى التيموريون أنفسهم قيادة العملية. وأعرب بعض الممثلين، مع الإشارة إلى جو الخوف السائد، عن قلقهم بشأن الحالة الإنسانية لأكثر من ١٥٠ ٠٠٠ من المشردين داخليا[١٦١]، ومسألة انتشار الأسلحة على نطاق واسع التي يمكن أن تستخدم في مزيد من الأعمال المزعزعة للاستقرار[١٦٢]. وقال ممثل الفلبين إن البعثة الجديدة ينبغي أن تكون بمثابة جهاز للإنذار المبكر لتنبيه التيموريين بشأن الأزمات المحتملة[١٦٣].

وأعرب ممثل تيمور – ليشتي في بيانه عن تأييده لتوصيات الأمين العام. وأكد أن التوصيات، بما في ذلك ما يتعلق منها بقوة صغيرة الحجم تابعة للأمم المتحدة، هامة وتمثل أفضل خيار لمواجهة الأزمة الراهنة. وأعرب عن اعتقاده بأن البعثة الجديدة المقترحة ينبغي أن تقدم المساعدة

(١٦٠) S/PV.5512، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢١ (غانا)؛ والصفحة ٢٤ (فنلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٧ (البرتغال).

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الصين)؛ والصفحة ١٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٤ (فنلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٧ (البرتغال)؛ والصفحة ٤٠ (أستراليا).

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

أيضا على تصميم سياسات واستراتيجيات الحد من الفقر والنمو الاقتصادي[١٦٤].

وبينما كان هناك اتفاق واسع النطاق بين المتكلمين على الحاجة إلى عنصر شرطة في البعثة الجديدة، فقد استُمع إلى آراء متباينة بشأن كيفية التعامل مع عنصرها العسكري. فقد أعرب العديد من المتكلمين عن اعتقادهم بأن وجودا كبيرا للشرطة وعنصرا عسكريا صغير الحجم تحت قيادة الأمم المتحدة هي أمر لا غنى عنه، مثلما قال الأمين العام، لأن هذين العنصرين سيساعدان على استعادة الاستقرار والقانون والنظام[١٦٥]. وأعرب ممثل اليابان عن تفضيله استخدام قوات الأمن الدولية على عنصر عسكري تحت قيادة الأمم المتحدة، من أجل ضمان الفعالية التشغيلية[١٦٦]. ورأى ممثل المملكة المتحدة أن إعداد ولاية لتشكيل قوة تابعة للأمم المتحدة سيستغرق، لا محالة، وقتا، قائلا إنه أمر غير ضروري في الواقع، بالنظر إلى وجود الشركاء في الميدان وإلى متطلبات الحالة المؤقتة[١٦٧]. وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن عدم اقتناعها بالحاجة إلى قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة، قائلة إن الشواغل الأمنية في تيمور - ليشتي داخلية، ومشددة على أن قوة الأمن الدولية القائمة بالفعل مجهزة جيدا بالمعدات والأفراد ومستعدة للرد في حالة نشوء حاجة إلى العمل العسكري[١٦٨]. وعلى العكس من ذلك، ذكر ممثل اليونان أن الترتيبات الثنائية لا تشكل حلا مجديا طويل الأجل من أجل تعزيز الأمن[١٦٩]. ورأت ممثلة نيوزيلندا أن التوصية الواردة في التقرير مقبولة، مشددة على أن نيوزيلندا ترى، باعتبارها إحدى الجهات المساهمة في قوة تحقيق الاستقرار الراهنة، أن من المهم أن يحظى الوجود العسكري في تيمور - ليشتي، كيفما كان تطوره، بتأييد عريض القاعدة وبشرعية دولية معترف بها على نحو واضح[١٧٠]. وقال ممثل أستراليا إن بلده لئن كان بصدد سحب قواته تدريجيا من القوة الدولية لتحقيق الاستقرار مع تحسن الظروف في تيمور - ليشتي، فهو، على استعداد لمواصلة تقديم قوات للقيام بمهام الشرطة والمهام العسكرية. ولإتاحة أداء فعال للقوات، مشددا على تفضيل المشاركة الإقليمية في هذه القوة بتوفير قدرات في مجالي النشر السريع والأمن، وعلى أن من المهم أن يخوّل المجلس القوة صلاحيات بموجب الفصل السابع[١٧١]. ووجه الأمين التنفيذي لمجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية الانتباه إلى اعتماد تلك المجموعة لإعلان سياسي تعرض فيه المساعدة على إنشاء بعثة جديدة للأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، وتعرب فيه عن استعداد أعضائها للمشاركة في البعثة[١٧٢].

وبما أن قطاعي العدل والشرطة كانا الأكثر تضررا أثناء الأزمة الأخيرة، فقد أيد العديد من المتكلمين توصيات الأمين العام المتعلقة بالعدالة والمصالحة، بما في ذلك اقتراح

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (الكونغو)؛ والصفحة ١٠ (الصين)؛ والصفحة ١٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٦ (اليونان)؛ والصفحة ١٨ (بيرو)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (سلوفاكيا، وغانا)، والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (سنغافورة)؛ والصفحة ٢٨ (البرتغال)؛ والصفحة ٣١ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٥ (الرأس الأخضر).

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(١٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

إعادة إنشاء قدرات للتحقيق في الجرائم الخطيرة التي وقعت في عام ١٩٩٩. واتفقوا على أنه ينبغي تقديم المساعدة إلى تيمور – ليشتي لتسوية المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبل الانتصاف للضحايا.

وفي الجلسة ٥٥١٤، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦[١٧٣]. ووجه الرئيس (غانا) الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن العدالة والمصالحة في تيمور – ليشتي[١٧٤]؛ وإلى رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تيمور – ليشتي[١٧٥]؛ وإلى رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل تيمور – ليشتي[١٧٦].

ووجّه الرئيس أيضا انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٧٧] طرح بعد ذلك للتصويت واعتُمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧٠٣ (٢٠٠٦)[١٧٨] الذي قرر به المجلس جملة أمور، منها ما يلي:

قرر تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي إلى ٢٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٦.

(١٧٣) S/2006/628.

(١٧٤) S/2006/580.

(١٧٥) S/2006/620.

(١٧٦) S/2006/651.

(١٧٧) S/2006/660.

(١٧٨) دعي ممثل تيمور – ليشتي للمشاركة في الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٥١٦ المعقودة في ٢٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥١٦، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦[١٧٩]. ووجه الرئيس (غانا) الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن العدالة والمصالحة في تيمور – ليشتي[١٨٠]. ووجّه الرئيس أيضا الانتباه إلى مشروع قرار[١٨١]، طرح بعد ذلك للتصويت واعتُمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)[١٨٢]، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر إنشاء بعثة متابعة في تيمور – ليشتي، هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي؛

وأكد أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في التعديلات التي يمكن إدخالها على هيكل البعثة، بما في ذلك طبيعة العنصر العسكري وحجمه، مع مراعاة آراء الأمين العام؛

وقرر أن يرأس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي ممثل خاص للأمين العام يتولى إدارة عمليات البعثة وتنسيق كافة أنشطة الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي؛

ودعا قوات الأمن الدولية إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع البعثة وأن تقدم إليها المساعدة اللازمة لتنفيذ الولاية المذكورة أعلاه؛

ودعا جميع الأطراف في تيمور – ليشتي إلى التعاون تعاونا تاما في نشر البعثة وقوات الأمن الدولية وتشغيلها.

(١٧٩) S/2006/628.

(١٨٠) S/2006/580.

(١٨١) S/2006/686.

(١٨٢) دُعي ممثل تيمور – ليشتي للمشاركة في الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

القرار ١٧٤٥ (٢٠٠٧) الذي اتخذه المجلس في جلسته ٥٦٣٤ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدم الأمين العام تقريره عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي عن الفترة من ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧[١٨٣] الذي أعرب فيه عن تأييده تمديد ولاية البعثة لمدة ١٢ شهرا بدون إدخال أي تغيير يذكر إلا بعد الانتخابات المقبلة. إلا أنه أيد، بهدف تعزيز الأمن من أجل العملية الانتخابية التي تتسم بأهمية حاسمة، طلب الحكومة نشر وحدة إضافية من وحدات الشرطة المشكلة. وذكر أن الوحدة ستتخذ من ديلي مقرا لها من أجل دعم وحدات الشرطة المشكلة الموجودة، ولتستجيب على وجه الخصوص للحوادث الممكنة التي قد تنشأ في المقاطعات الغربية الملاصقة للعاصمة، والتي قد يتوقع حدوث اضطرابات فيها، ولا سيما خلال الفترتين السابقة واللاحقة للانتخابات.

وفي الجلسة ٥٦٢٨، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام، واستمع إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام في تيمور - ليشتي. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو كل من أستراليا، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)[١٨٤]، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور - ليشتي[١٨٥]، وسنغافورة، والفلبين، ونيوزيلندا، واليابان.

وشدد الممثل الخاص للأمين العام في إحاطته، مشيرا إلى أن تيمور - ليشتي تعد للانتخابات الوطنية الأولى منذ الاستقلال، على أن الأمن لا يزال عنصرا حاسما في نجاح العملية الانتخابية، وأن الوضع لا يزال هشا رغم ظهور بعض علامات التحسن عليه. وفي هذا الصدد، قال إنه يجب نشر وحدة شرطة مشكَّلة إضافية من أجل التحضير للانتخابات وفي فترات ما بعد الانتخابات مباشرة. وأثنى على إبرام مذكرة تفاهم مؤخرا بين حكومة تيمور - ليشتي وحكومة أستراليا والأمم المتحدة، وهي المذكرة التي أنشأت منتدى للتنسيق ثلاثي لتعزيز التنسيق الأمني في تيمور - ليشتي. وأثنى أيضا على حكومة تيمور - ليشتي التي شرعت في استعراض القطاع الأمني معربا عن الأمل في أن يتم تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المستقلة للتحقيق في أقرب وقت. وأبرز الممثل الخاص على وجه الخصوص، مشيرا إلى أن النهوض بالديمقراطية وتعزيزها يتطلبان استمرار دعم المجتمع الدولي، توصية الأمين العام بتمديد البعثة لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا[١٨٦].

وعلى الرغم من أن الترتيب القائم بين الأمم المتحدة وحكومة تيمور - ليشتي بشأن الأمن العام قد تناول المسائل المتعلقة بإصلاح الشرطة، فقد طلب ممثل تيمور - ليشتي أن ينظر المجلس في نشر وحدة شرطة مشكَّلة إضافية بالنظر إلى استمرار هشاشة الحالة في تيمور - ليشتي. وأشار إلى أن حكومته، بدعم من الأمم المتحدة، جعلت من إصلاح القطاع الأمني أولوية. وقال، مشيرا إلى قطاع العدالة، إن النظام ينوء بأعباء تفوق طاقته وليس مهيئا للتعامل مع سيناريو ما بعد الأزمة الحالية. والتمس من الأمم المتحدة أن تعزز إطارها الرئيسي للمساعدة من أجل تلبية احتياجات

(١٨٣) S/2007/50، المقدم عملا بالقرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦).

(١٨٤) أيدت البيان كل من ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا، والنرويج.

(١٨٥) مثّل تيمور - ليشتي رئيس وزرائها.

(١٨٦) S/PV.5628، الصفحات ٢-٦.

إقامة العدل العاجلة. وحث ممثل تيمور – ليشتي، مسلطا الضوء على ضرورة التزام الأمم المتحدة الطويل الأجل في تيمور – ليشتي من أجل إتاحة السلام الدائم في بلده الذي يمر بمرحلة حاسمة الأهمية، المجلس على تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي لفترة ١٢ شهرا أخرى[١٨٧].

واتفق متكلمون مع الأمين العام في تقييمه وهو أن الحالة العامة في تيمور – ليشتي قد تحسنت منذ أنشئت البعثة. بيد أنهم اتفقوا على أن العديد من التحديات لا يزال يتعين التصدي لها من أجل منع العودة إلى النزاع، وتحقيق التنمية المستدامة. وأشاروا إلى أن الحالة الأمنية ما زالت هشة، وما زال عدم إحراز تقدم في النظام القضائي ومكافحة الإفلات من العقاب يشكل مصدرا للقلق. وشدد متكلمون على أن من الأهمية بمكان تهيئة الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية القادمة. وقالوا إنهم، مع مرور تيمور – ليشتي بمنعطف حاسم، يشاطرون غيرهم الرأي القائل بأن البلد يحتاج إلى مواصلة الدعم القوي من المجتمع الدولي، ولذا فهم يؤيدون توصية الأمين العام بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لمدة ١٢ شهرا. وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن اعتقاده بأنه ينبغي أيضا تعزيز ولاية البعثة[١٨٨]، وأيد العديد من المتكلمين صراحة نشر وحدة شرطة إضافية قبل إجراء الانتخابات[١٨٩]. ورحب عدد من المتكلمين، مشددين على أن سلاما قابلا للاستمرار لا يمكن أن يتحقق إلا في بيئة يسودها الأمن، بإنشاء منتدى التنسيق الثلاثي الأطراف بين حكومة أستراليا وحكومة تيمور – ليشتي والأمم المتحدة لتعزيز الأنشطة الأمنية استعدادا للانتخابات[١٩٠]. وشدد عدة متكلمين على ضرورة بناء شرطة وطنية تيمورية فعالة قادرة على التصدي للتحديات الأمنية، والحاجة إلى إصلاح القطاع الأمني[١٩١]، بما في ذلك القيادة المستقبلية وتشكيل قوات الدفاع التيمورية. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن قلقه من أن وجود جنود مسلحين من القوات المسلحة التيمورية أفضى إلى زيادة الشعور بانعدام الأمن لدى الشعب التيموري، وحث الحكومة على ضمان أن يلتزم الجيش التيموري بالتصرف اللائق. وقال إن شرطة الأمم المتحدة ما زالت تحظى بولاية المجلس للاضطلاع مؤقتا بإنفاذ القانون والسلامة العامة في تيمور الشرقية[١٩٢].

وأكد مجددا العديد من الوفود على الحاجة المستمرة إلى المساءلة والعدالة[١٩٣]، وأيد عدد من المتكلمين التنفيذ الحسن التوقيت لتوصيات اللجنة الخاصة المستقلة

(١٨٧) المرجع نفسه، الصفحات ٦-١٢.

(١٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٢٢ (بنما)؛ والصفحة ٢٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٦ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٧ (بيرو)؛ والصفحة ٣٣ (اليابان)؛ والصفحات ٣٤ و ٣٦ (سنغافورة، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي))؛ والصفحة ٣٨ (البرتغال)؛ والصفحة ٤٠ (الفلبين).

(١٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٦ (بلجيكا)؛ والصفحة ٣٠ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٣٣ (اليابان)؛ والصفحة ٣٦ (ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٨ (البرتغال)؛ والصفحة ٤٢ (البرازيل).

(١٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٥ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٧ (بيرو)؛ والصفحة ٢٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٠ (سلوفاكيا)؛ والصفحتان ٣١ و ٣٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٤ (سنغافورة)؛ والصفحة ٣٦ (ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٤١ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٤٢ (البرازيل).

(١٩٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(١٩٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٤ (إيطاليا، والولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (قطر)؛ والصفحة ٣٦ (ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٤٠ (نيوزيلندا).

للتحقيق[١٩٤]. وحث ممثل الولايات المتحدة البعثة على الانتهاء من التحقيق في الجرائم المرتكبة في البلد في عام ١٩٩٩، قائلا إن التأخر في إقامة العدل لمدة طويلة جدا يمكن أن يتحول إلى حرمان منها[١٩٥]. وفي هذا السياق، أعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم للأمين العام في ما يراه من أن العدالة شرط مسبق لا غنى عنه للمصالحة الوطنية المستدامة[١٩٦].

وفي الجلسة ٥٦٣٤[١٩٧]، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي[١٩٨]. ووجّه الرئيس (سلوفاكيا) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل تيمور - ليشتي[١٩٩].

ثم وجّه انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٢٠٠] طرح بعد ذلك للتصويت واعتُمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧٤٥ (٢٠٠٧)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٨؛

وقرر أن يزيد قوام القوة المأذون بها للبعثة بما يصل إلى ١٤٠ فردا من أفراد الشرطة؛

وحث الشركاء في التنمية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، على مواصلة توفير الموارد والمساعدة اللازمة للتحضير للانتخابات المقبلة ولسائر المشاريع الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، وأهاب بالجهات المانحة الدولية النظر في إمكانية المساهمة بسخاء في النداء الموحد لعام ٢٠٠٧ لصالح تيمور - ليشتي؛

وطلب إلى البعثة مراعاة الاعتبارات الجنسانية بشكل كامل بوصف ذلك مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في البعثة بأسرها.

البيان الذي أدلى به الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٦٨٢ المعقودة في ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٨٢، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧[٢٠١]، أدلى الرئيس (الولايات المتحدة) ببيان باسم المجلس[٢٠٢]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية في تيمور - ليشتي، وهنأ السيد خوسيه راموس - هورتا على انتخابه رئيسا؛

---

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (غانا)؛ والصفحة ٢٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٥ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٦ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٧ (بيرو).

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (غانا)؛ والصفحة ٢٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٦ (بلجيكا)؛ والصفحة ٣٠ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٣٨ (البرتغال).

(١٩٧) دعي ممثل تيمور - ليشتي للمشاركة في الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

(١٩٨) S/2007/513، المقدم عملا بالقرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦).

(١٩٩) S/2006/1022، التي تحيل رسالة موجهة من رئيس تيمور - ليشتي ورئيس البرلمان الوطني ورئيس الوزراء في تيمور - ليشتي في ما يتعلق بالظروف الأمنية غير المستقرة في بعض مناطق البلد، يطلبون فيها تعزيز البعثة بوحدة شرطة مشكلة إضافية من الحرس الوطني الجمهوري للبرتغال لكفالة أن تجري الانتخابات الرئاسية والتشريعية في بيئة آمنة وسلمية.

(٢٠٠) S/2007/98.

(٢٠١) دعي ممثل تيمور - ليشتي للمشاركة في الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

(٢٠٢) S/PRST/2007/14.

وتطلع إلى العمل مع الحكومة الجديدة من أجل المساعدة على بناء مستقبل أفضل لتيمور – ليشتي؛

وأعرب عن قلقه إزاء استمرار هشاشة وعدم استقرار الأحوال الأمنية والسياسية والاجتماعية والإنسانية في تيمور – ليشتي. وأكد أهمية استمرار جميع الأطراف في العمل سويا بروح التعاون وعدم التشدد من أجل تعزيز التقدم الذي أحرزته تيمور – ليشتي في السنوات الأخيرة، وتمكين البلد من المضي قدما تجاه مستقبل سلمي وأكثر ازدهارا؛

وأعرب عن دعمه المستمر لعمل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام، السيد أتول كهاري، وشجع البعثة على مواصلة التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلا عن التنسيق مع جميع الشركاء المعنيين، وفقا لولايتها، من أجل تقديم الدعم لحكومة تيمور – ليشتي.

البيان الذي أدلى به الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٧٤٠ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قدم الأمين العام تقريرا عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي[٢٠٣]، ذكر فيه أن انتهاء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية يدل بصورة ناجحة على أن الجهود التي بُذلت للتغلب على أزمة عام ٢٠٠٦ تحرز تقدما. وأفاد أيضا بأن أوجه الضعف في القطاع القضائي تقوض ثقة الجمهور في مؤسسات سيادة القانون الأخرى، بما في ذلك الشرطة. وستواصل البعثة، بالاشتراك مع شركائها الدوليين الآخرين، تقديم الدعم إلى القطاع القضائي، وإلى الجهود الأخرى أيضا المبذولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون. وقال أيضا إن التحديات الإنسانية المرتبطة بأزمة المشردين داخليا التي طال أمدها لا تزال قائمة. وفي الفترة المتبقية من الولاية، سيبدأ التركيز في البعثة على التحول من الإنفاذ المؤقت للقانون إلى تقديم الدعم من أجل إعادة إصلاح الشرطة وإعادة هيكلتها وإعادة بنائها، مع مراعاة الحالة السائدة للقانون والنظام. وسوف يتم هذا في إطار إصلاح أوسع لقطاع الأمن، الذي سيظل يشكل أولوية مستمرة من أولويات البعثة.

وفي الجلسة ٥٧٣٩، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام، واستمع إلى إحاطة من وزير الشؤون الخارجية والتعاون لتيمور – ليشتي. ذكر فيها أن هذه الانتخابات الرئاسية والبرلمانية هي أول انتخابات وطنية يديرها التيموريون، وتمثل تأكيدا هاما لقدرتهم على ممارسة استقلالهم. وشدد على أن الانتخابات قد جرت، بدعم واسع النطاق من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي وبحضور المراقبين الدوليين والقوة الدولية لتحقيق الاستقرار، في أجواء سلمية وحرة ونزيهة وشفافة، كما كانت تجسيداً لأمل الشعب وثقته وحماسته. وقال إنه يدرك، مع النظر بجدية في توصيات الفريق المستقل للتصديق على صحة الانتخابات، أنه تم استيفاء المعايير التي تستند إليها عملية التصديق بصورة جزئية فقط في بعض الحالات، وأعرب عن التزامه بمعالجة أوجه القصور في بلده في تلك المجالات بهدف تحسين عملية إجراء الانتخابات المقبلة. وشدد على أن الهيكل المؤسسي الهش يشكل التحدي الرئيسي الذي لا يزال في حاجة إلى توجيه ملموس ومساعدة كبيرة. وقال موضحا، إن حكومة تيمور – ليشتي لا تزال، مع ذلك، هي المسؤولة في المقام الأول عن تقديم المساعدة والحماية إلى مواطنيها. وبما أن إرساء الإطار المؤسسي للدولة كان عملية طويلة وصعبة، فقد طلب وزير الشؤون الخارجية والتعاون إلى المجلس أن ينظر في إمكانية تمديد ولاية البعثة حتى عام ٢٠١٢. وذكر

(٢٠٣) S/2007/513، المقدم عملا بالقرار ١٧٤٥ (٢٠٠٧).

أنه يتفق مع الأمين العام في رأيه وهو أن من الضروري إنشاء بعثة ذات ولاية لبناء السلام بعد ذلك على أن تبقى في مكانها خمس سنوات إضافية، إلا أنه يشدد على ضرورة أن تبقى بعثة حفظ السلام حتى تاريخ يتجاوز ٢٠١٠[٢٠٤].

وفي الجلسة ٥٧٤٠، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٢٠٥]، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي[٢٠٦]. ثم أدلى الرئيس (فرنسا) ببيان باسم المجلس[٢٠٧]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بتشكيل الحكومة الجديدة في تيمور - ليشتي؛

وأكد على ضرورة قيام جميع الأطراف بحل جميع منازعاتها بالطرق السلمية وحدها وضمن إطار المؤسسات الديمقراطية، وأهاب بشعب تيمور - ليشتي الامتناع عن ممارسة العنف والعمل معاً لضمان استتباب الأمن.

وأهاب مجلس الأمن بحكومة تيمور - ليشتي وبرلمانها وأحزابها السياسية وشعبها بذل جهود مشتركة والبدء بحوار سياسي وتدعيم السلام والديمقراطية وسيادة القانون والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والمصالحة الوطنية في البلد. وأكد من جديد الحاجة إلى العدالة والمساءلة، وشدد على أهمية تنفيذ توصيات لجنة التحقيق الخاصة المستقلة الواردة في تقريرها عن أحداث ٢٠٠٦.

ورحب بتقرير الأمين العام عن عمل البعثة وشجع على مواصلة التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وكذلك جميع الشركاء المعنيين لدعم حكومة تيمور - ليشتي على تنفيذ خطة تنمية وطنية.

(٢٠٤) S/PV.5739، الصفحات ٢-٥.

(٢٠٥) دعي ممثل تيمور - ليشتي للمشاركة في الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

(٢٠٦) S/2007/513، المقدم عملا بالقرار ١٧٠٥ (٢٠٠٧).

(٢٠٧) S/PRST/2007/33.

٢٤ - الحالة في أفغانستان

المداولات التي دارت في الجلسة ٤٨٩٣ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٨٩٣، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين[١]، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ووصف الأمين العام في تقريره التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق بون، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٢]، بما في ذلك المرحلة التجريبية لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والتسجيل الانتخابي في ١ كانون الأول/ديسمبر؛ ومجلس لويا جيرغا الدستوري في ١٤ كانون الأول/ديسمبر. وأكد الأمين العام أن نجاح هذه العمليات يمكن أن يعطي زخما كبيرا لجهود بناء الدولة في أفغانستان، بيد أنه ينبغي التغلب على التحديات الأساسية، ولا سيما مشاكل انعدام الأمن، حتى تصبح العملية السلمية نهائية ويتحقق تثبيت مؤسسات الدولة الهشة نسبيا. وقال إن

(١) S/2003/1212.

(٢) اتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة (انظر S/2001/1154).

السبب في انعدام الأمن هو سوء الحكم من قبل الفصائل في المقاطعات، وجهود ''المفسدين''، بمن فيهم عناصر من حركة الطالبان والموالون لقلب الدين حكمتيار وربما تنظيم القاعدة. ولمعالجة المشاكل، حث الأمين العام منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) وقوات التحالف على اتخاذ كل التدابير الممكنة لتسريع نشر قوات المساعدة الأمنية خارج كابُل. وأكد أيضا الحاجة إلى إجراء المزيد من الإصلاحات لتوسيع نطاق تمثيل جميع قطاعات المجتمع الأفغاني في الحكومة المركزية.

واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما كل من الأمين العام والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان[٣].

وأشاد الأمين العام في بداية إحاطته، بما اعتبره ''تطورا هاما مشجعا جدا'' يتمثل في قيام لويا جيرغا (المجلس الدستوري الأعلى) باعتماد الدستور الجديد. وقال إن الدستور يوفر أساساً دائماً لإعادة سيادة القانون في أفغانستان ويحدد نظاماً سياسياً عن طريق نظام حكم رئاسي قوي ذي هيئة تشريعية تتكون من مجلسين. وينشئ نظاماً قضائياً يمتثل لأحكام الإسلام، ويتضمن أحكاماً ترمي إلى كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها تساوي المرأة مع الرجل في الحقوق. وهنَّأ الأمين العام شعب أفغانستان وحكومتها على هذا الإنجاز الكبير، وحذَّر من كون الدستور في حد ذاته لن يكفل السلم والاستقرار. ولذلك دعا الأفغان إلى اتخاذ إجراء فوري، بالدعم اللازم من المجتمع الدولي، للتصدي للعقبات التي تعترض عملية السلام، بما في ذلك معالجة الحالة الأمنية التي تثير شديد الجزع وكفالة قيام حكومة شاملة واسعة التمثيل وتسريع وتيرة التنمية[٤].

وقدم الممثل الخاص إفادة إلى المجلس بشأن الاجتماع الدستوري للويا جيرغا ثم ناقش التحديات المقبلة، ولا سيما ضرورة تحسين الحالة الأمنية وتوسيع القاعدة الشعبية للحكومة، وتعزيز نظام الحكم، وتعجيل عملية التعمير وتقديم الخدمات. وهنَّأ الشعب الأفغاني على الموافقة شبه الإجماعية على الدستور الجديد من قبل اللويا جيرغا الدستوري، الذي يمثل إلى حد كبير أفغانستان ككل. وأشار مع التقدير إلى أن انعقاد اجتماع اللويا جيرغا تجاوز العشرة أيام المقررة له أصلا، لكن الوفود أثبتت استعدادها للتوصل إلى حلول وسط ولتقديم تنازلات بهدف التوصل إلى نص يقبله الجميع. وأعرب عن اعتقاده بأن الدستور الجديد والعملية التي أفضت إلى وضعه ينبغي أن يشكلا مصدر اعتزاز للشعب الأفغاني. بيد أن الممثل الخاص حذَّر من كون المهام التي يلزم القيام بها من الكثرة بحيث لا يمكن للأفغان وشركائهم الدوليين أن يستكنُّوا. وتكمن المهمة الأولى في تطبيق الدستور تفعيلاً له. ورأى الممثل الخاص أن النظام الدستوري الجديد لن يكون له مغزى بالنسبة للمواطن الأفغاني العادي إلا إذا تحسنت الحالة الأمنية وتعززت سيادة القانون. وأشار مع القلق إلى أن تدهور الظروف الأمنية يستمر في وقت حرج تتطلب فيه عملية السلام من الحكومة والأمم المتحدة أن يوسعا نطاق وجودهما في الميدان ويستكملا التسجيل الانتخابي ويضطلعا بأنشطة أخرى. ولذلك شدد على الحاجة إلى نزع سلاح قوات الفصائل، وحماية حقوق الإنسان الأساسية، وتسريع وتيرة الإعمار، وإصلاح المؤسسات الوطنية. وأما الشركاء الدوليون، فدعاهم الممثل الخاص إلى التعجيل بنشر أفرقة إعمار المقاطعات، قائلا إنه ما زال يعتقد أن إنشاء تلك الأفرقة هو ''الخيار الأفضل الثاني'' بعد خيار التوسيع المباشر لمهام القوة الدولية للمساعدة الأمنية. ووجه انتباه المجلس إلى التحديات الهائلة الناجمة عن ازدياد إنتاج الأفيون والاتجار به،

(٣) دُعي ممثل أفغانستان للمشاركة في الجلسة، ولكنه لم يدل ببيان.

(٤) S/PV.4893، الصفحتان ٢ و ٣.

اللذين يدران دخلا يقدر بما مجموعه ٢,٣ بليون دولار، أي ما يفوق ٥٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلد. وفي النهاية، وجه الممثل الخاص انتباه المجلس إلى ورقة غير رسمية وزعتها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، أشير فيها إلى أن عقد مؤتمر ثان على غرار مؤتمر بون من شأنه أن يكون وسيلة لإعادة تنشيط التزام جميع الأطراف المعنية بعملية السلام[٥].

المداولات التي دارت في الجلسة ٤٩٣١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٣١، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين، المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤[٦]. ووصف الأمين العام في تقريره، الذي ركز على التطورات الرئيسية منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المسار المقبل في تنفيذ اتفاق بون بعد اختتام الاجتماع اللويا جيرغا الدستوري بنجاح وتوقيع الدستور الأفغاني الجديد. وأشار إلى أن إجراء الانتخابات سيكون أحد التحديات المقبلة الرئيسية، ووصف حالة مشروع تسجيل الناخبين والمسائل الرئيسية ذات الصلة بالبت في مسألة توقيت ونوع الانتخابات التي ستجري عام ٢٠٠٤. وحذّر الأمين العام من أن الأمن لا يزال يمثل مشكلة كبيرة، وأبلغ عن عدد من المبادرات لتحسين الحالة الأمنية، مثل توسيع القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وإنشاء أفرقة إضافية لإعمار المقاطعات، وتعجيل الجهود الرامية إلى بناء جيش أفغاني وقوة شرطة أفغانية. وشدد أيضا على ضرورة إحراز المزيد من التقدم في عملية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وأوصى الأمين العام بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا. وأشار إلى المشاورات الجارية حول دور الأمم المتحدة بعد انتهاء عملية بون، وأعرب عن اعتزامه تقديم توصيات بشأن الولاية الجديدة للبعثة بعد مؤتمر برلين المقبل الذي سيعقد في ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل، وبعد اتخاذ القرار المطلوب بشأن إجراء الانتخابات.

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام[٧]، الذي أبلغ المجلس عن التحديات المتبقية في ما يتعلق بتنفيذ اتفاق بون، وعن التدابير التي ستفضي إلى زيادة انتقال أفغانستان صوب الاستقرار والحكم الفعال. وذكر الأمين العام المساعد مع التقدير أن العملية وصلت الآن إلى إحدى نقاطها المرجعية الرئيسية الأخيرة، ألا وهي إجراء انتخابات حرة ونزيهة لإضفاء الشرعية السياسية على الحكومة الجديدة. وأشار إلى أن الدستور الجديد يقتضي إجراء انتخابات للرئاسة وللمجلسين الأعلى والأدنى للجمعية الوطنية، وأعرب عن أمله في أن يتخذ، ''في المستقبل القريب'' وقبل عقد مؤتمر برلين، قرار بشأن توقيت تلك الانتخابات وتتابعها. وقال إنه يدرك ضرورة إجراء الانتخابات في موعد يوافق ما أمكن الإطار الزمني المحدد في مؤتمر بون، لكنه شدد على ضرورة أن تكون الظروف مواتية والتحضيرات شاملة. وأفاد بأن المرحلة الأولى من عملية تسجيل الناخبين، التي تغطي ثماني مدن رئيسية، أحرزت تقدما في الإطار الزمني المحدد لها، وبأن

(٥) المرجع نفسه، الصفحات ٣-١١.

(٦) S/2004/230، المقدم عملا بالقرار ١٤٧١ (٢٠٠٣).

(٧) دُعي ممثل أفغانستان للمشاركة في الجلسة، ولكنه لم يدل ببيان.

الاستعدادات جارية لبدء المرحلة الثانية المتعلقة بتسجيل ٨ ملايين من الناخبين المؤهلين المتبقين في المقاطعات.

وأكد الأمين العام المساعد أن النجاح في إنجاز عملية التسجيل وإجراء الانتخابات سيعتمد على الدعم المقدم من قوات الأمن الأفغانية والدولية، ورحب بنشر المزيد من فرق إعمار المقاطعات، وفي الجنوب خاصة. وذكر الاقتتال الذي اندلع مؤخرا في هيرات، معربا عن قلقه من تدهور الحالة الأمنية حتى في المناطق التي يعتبرها معظم المراقبين هي الأكثر أمنا واستقرارا. وقال محذرا إن الاختيار السياسي الحق لن يكون إلا أمرا مستعصيا، ما دامت لم تُجر عملية مهمة لنزع السلاح، وإن أحداثا مثل تلك التي وقعت في هيرات ستتكرر لا محالة. وقال الأمين العام المساعد مع القلق أن آثار النمو الاقتصادي في أفغانستان في العامين المنصرمين كانت ملموسة إلى حد كبير في المناطق الحضرية دون سواها وأن هذا الاتجاه قد دفع إلى انتقال ديمغرافي من المناطق الريفية إلى المدن، مما فاقم التوترات الاجتماعية في المراكز الحضرية. ومن المثير للقلق أيضا أن اقتصاد المخدرات وعدم الاستقرار الذي يتفاقم من جرائه يظلان التهديد الأكبر الذي يواجه إقامة دولة مستقرة وفعالة. واختتم إحاطته بالإعراب عن أمله في أن يؤيد المجلس توصية الأمين العام بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا[٨].

(٨) S/PV.4931، الصفحات ٢-٧.

القرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٤٩٣٧ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٣٧، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين[٩]، المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. ودُعي ممثل أفغانستان للمشاركة في المناقشة. ووجه رئيس المجلس (فرنسا) الانتباه إلى مشروع قرار[١٠]، اعتُمد بعد ذلك بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا؛

وأكد أهمية توفير الأمن الكافي والدعم الكبير من المانحين لإجراء انتخابات وطنية لها مصداقيتها، وفقا للدستور الأفغاني واتفاق بون؛

ورحب بالتقدم المحرز منذ بدء عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وإسهام فريق المراقبين الدوليين فيها؛

ورحب بالجهود التي بذلتها السلطات الأفغانية حتى الآن لتنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات؛

وطلب إلى بعثة الأمم المتحدة أن تستمر، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تقديم المساعدة إلى لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لأحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور الأفغاني الجديد؛

(٩) S/2004/230.

(١٠) S/2004/249.

وطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في تنفيذ ولايتها وأن تكفل أمن وحرية تنقل موظفيها في جميع أنحاء البلد.

البيان الذي أدلى له الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٩٤١ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٤١، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات، كما أدلى ببيانات ممثلو كل من أفغانستان، والهند، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي[١١])، واليابان).

وفي البداية، أبلغ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عما أُنجز في مؤتمر برلين وآفاق الاستفادة من الزخم المكتسب فيه حتى تُستكمل عملية بون بنجاح. وأشار مع التقدير إلى أن المؤتمر قد اعتمد خطة عمل شاملة تحدد معايير يتعين الامتثال لها وأهدافا واضحة يتعين تحقيقها خلال الشهور والأعوام المقبلة، وذلك في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية. كما تم الاتفاق في برلين على إطار قوي للتعاون الإقليمي فيما بين أفغانستان والدول المجاورة لها في مجال مكافحة المخدرات. وقال وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إن تلك الإنجازات مثيرة للإعجاب فعلا، لكنه حذَّر من وجود مهام جسيمة لا تزال تنتظر أفغانستان، وعلى رأسها تنظيم انتخابات وطنية. وأكد أن ثمة حاجة إلى ضمان الأمن وأن الانتخابات ستكون عرضة للخطر إن لم تُحسَّن الحالة الأمنية تحسينا كبيرا. وأشار إلى أن الأغلبية الساحقة من الأفغان لا تزال مقتنعة بأولوية نزع السلاح قبل تنظيم الانتخابات. ولذلك كان تحقيق المسعى المتمثل في جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المنصوص عليها في خطة العمل، بإنجاز برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج حتى تشمل ٤٠ في المائة من المليشيات الحالية وجمع سائر الأسلحة الثقيلة بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أمرا بالغ الأهمية. وشدد وكيل الأمين العام أيضا على ضرورة تقديم مساعدة أمنية دولية كافية لدعم العملية الانتخابية وأيضا حمايتها من تهديدات الفصائل ومن المحاولات الرامية ببساطة إلى الحيلولة دون إنجازها. وذكر مع القلق أنه رغم التقدم المحرز في تدريب الجيش الوطني الأفغاني الجديد، تظل قدرات قوات الأمن الأفغانية والدولية المنتشرة حاليا في أفغانستان محدودة وستحمَّل فوق طاقتها إذا اضطرت لمواجهة المهمة الهائلة المتمثلة في دعم عملية انتخابية ذات مصداقية[١٢].

وقدم ممثل ألمانيا إحاطة إلى المجلس بشأن نتائج المؤتمر المعنون ''أفغانستان والمجتمع الدولي - شراكة من أجل المستقبل''، المعقود في برلين في ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. فقال إن حضور ٦٥ وفدا ذلك المؤتمر، الذي كان في كثير من الأحيان على مستوى وزراء الخارجية، يبرز استمرار الالتزام الدولي بإقامة أفغانستان آمنة ومستقرة ومزدهرة وديمقراطية. وأوضح أن المؤتمر اعتمد ثلاث وثائق ختامية، وهي إعلان برلين الذي يتضمن وصفا للرؤية المستقبلية للحكومة الأفغانية الجديدة؛ وخطة العمل التي تبين الطريقة التي تود الحكومة الأفغانية اتباعها لتحقيق تلك الرؤية في العامين القادمين؛ والتقرير المرحلي الذي

(١١) أيد البيان كل من إستونيا، وألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، والجبل الأسود، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا.

(١٢) S/PV.4941، الصفحات ٢-٥.

يحوي موجزا لحالة تنفيذ اتفاق بون. وإضافة إلى ذلك، اعتُمد إعلان برلين بشأن مكافحة المخدرات الذي يربط بين أفغانستان والدول المجاورة لها. وقال إن الحكومة الأفغانية التزمت بجدول زمني طموح لنزع سلاح المليشيات كشرط هام لإجراء انتخابات حرة ونزيهة. وأفاد بأن هذه النتائج الهائلة تستحق اعترافا وتأييدا صريحين من مجلس الأمن. وأشار إلى أن وفد بلده شرع، لتحقيق تلك الغاية، في إجراء مفاوضات مع الدول الأعضاء في المجلس ومع غيرها من الدول المهتمة بهدف التوصل إلى توافق للآراء بشأن مضمون بيان رئاسي[١٣].

ورحب معظم المتكلمين بالإنجازات التي تحققت في مؤتمر برلين، وأثنوا على ألمانيا وأفغانستان لنجاحهما في الاضطلاع بالرئاسة المشتركة للمؤتمر. وأكدوا مجددا التزامهم بمواصلة دعم أفغانستان بهدف استكمال تنفيذ اتفاق بون، قائلين إنه أمر أساسي لإقامة أفغانستان مستقرة وديمقراطية.

وأيَّد ممثل البرازيل كون توسيع نطاق انتشار قوات حفظ السلام الدولية في جميع أنحاء أفغانستان سيعزز الأمن في البلد[١٤]. واعتبر ممثل الولايات المتحدة أن نجاح مؤتمر برلين مبعث لتفاؤل من يساوره القلق في المجتمع الدولي من تراجع الاهتمام وكَلَل الجهات المانحة[١٥]. وأعرب ممثل باكستان عن أمله ألا تصاب روح مؤتمر برلين مع مرور الزمن بالفتور أو بالتراخي، وشدد على أن أفغانستان ستحتاج دعما والتزاما سياسيين واقتصاديين على مدى سنوات، إن لم تكن عقودا[١٦]. وقال ممثل الجزائر إن الإعلان عن الالتزام بتقديم تبرعات إضافية والتأكيد على التبرعات المعلنة في مجالي الأمن والتحضير للانتخابات يكتسبان أهمية حاسمة في إعادة إعمار أفغانستان[١٧].

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء ”تصاعد الأنشطة التخريبية التي تقوم بها حركة طالبان والقوى المتطرفة الأخرى“ التي تسعى إلى دفع البلد إلى هاوية صراع عرقي دموي وإلى الحيلولة دون إجراء الانتخابات العامة[١٨]. وشدد ممثل المملكة المتحدة على ضرورة القيام بعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج قبل إجراء الانتخابات لأن الأمن يظل أمرا حاسما بالنسبة لمواصلة إحراز التقدم، وأضاف قائلا إن تعزيز الأمن ليس مطلبا لنجاح جهود إعادة الإعمار فحسب، بل هو أيضا شرط مسبق لإجراء انتخابات ديمقراطية ونزيهة وسلمية في شهر أيلول/سبتمبر[١٩]. ورحب ممثل فرنسا بنجاح مؤتمر برلين وحث المجتمع الدولي على التركيز على بلوغ الهدف السياسي المشترك المتمثل في إجراء الانتخابات على نحو ملائم[٢٠]. وأعرب ممثل أفغانستان عن تقديره للرئيسَين المشاركَين لمؤتمر برلين وللبلدان والمنظمات الدولية الخمسة والستين التي شاركت فيه، وأكد من جديد التزام حكومة بلده التزاما كاملا بالوفاء بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في اتفاق بون[٢١].

وأدلى الرئيس (ألمانيا) ببيان باسم المجلس[٢٢]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

(١٣) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحات ٢١ و ٢٣.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

(٢٢) S/PRST/2004/9.

صادق على إعلان برلين وأكد أهمية خطة العمل التي وضعتها الحكومة الأفغانية والتقرير المرحلي وإعلان برلين بشأن مكافحة المخدرات المرفق بإعلان برلين؛

وأكد أن زراعة الخشخاش وإنتاج المخدرات والاتجار بها يشكلان خطرا شديدا يهدد سيادة القانون والتنمية في أفغانستان فضلا عن الأمن الدولي ومن ثم فعلى أفغانستان والمجتمع الدولي أن يجتهدا في تقليص هذا الخطر وصولا إلى القضاء عليه في نهاية المطاف، بما في ذلك عن طريق إيجاد بدائل اقتصادية؛

ورحب بوجه خاص بإعلان برلين المتعلق بمكافحة المخدرات في إطار إعلان كابُل المتعلق بعلاقات حسن الجوار الذي وقعته أفغانستان والدول المجاورة لها وبالمؤتمر المزمع عقده في الدوحة يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو بشأن التعاون الإقليمي في مجال الشرطة.

المداولات التي دارت في الجلسة ٤٩٧٩ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٧٩، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان[٢٣].

وركز الممثل الخاص إحاطته على التحديات الرئيسية التي تواجه أفغانستان في التحضير لإجراء الانتخابات الوطنية في أيلول/سبتمبر. وأشار مع القلق إلى أن تصاعد موجة هجمات المتطرفين في فصل الربيع قد فاقم الحالة الأمنية في الأشهر الأخيرة في المقاطعات المعرضة للخطر الأشد، في الجنوب خاصة. وقال إنه بينما تظل دوائر المعونة متوارية عن الأنظار في المناطق غير الآمنة حتى تقلل فرص تعرضها للاعتداء، تضررت عملية تسجيل الناخبين الآخذة في الاتساع من ازدياد الهجمات. وقال إن التحضير لإجراء الانتخابات يجري، رغم ازدياد أعمال العنف، حيث أن نطاق تسجيل الناخبين يتسع الآن ليبلغ المناطق الريفية، وذلك بالتنسيق الوثيق مع قوات التحالف. وأفاد بأن العملية قد دخلت، بمجرد ما انتهى تسجيل الناخبين في المراكز السكانية الرئيسية الثمانية في نيسان/أبريل، مرحلتها الثانية والأخيرة المتمثلة في تغطية بقية البلد خلال الأشهر القليلة المقبلة. ولقد بدأت المرحلة الثانية بـ ١٦٠ موقعا في أوائل أيار/مايو واتسعت الآن لتشمل حوالي ٦٠٠ موقع في ٣١ من أصل ٣٤ مقاطعة، ويعمل فيها، على نحو متزامن، أكثر من ١ ٠٠٠ فريق تسجيل. لكنه أعرب عن القلق من إمكانية أن يفضي انعدام الأمن إلى تضاؤل معدلات تسجيل الناخبين في المقاطعات الجنوبية والجنوبية الشرقية. وقال إن هناك مشكلة أخرى تتصل بتحديد أعداد السكان أنفسهم، والسبب في ذلك هو انعدام الأمن في بعض المقاطعات، مشيرا إلى أنه من المرجح جداً ألاَّ يشمل هذا المسح بعض المقاطعات، أو أنه سيكون جزئياً إلى حد كبير.

وشدد الممثل الخاص على أهمية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم بالنسبة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، ورأى أن الممارسة الحقة للاختيار الانتخابي لا يمكن أن تتم إلا إذا قُلِّل تحكم الميليشيات المحلية في العملية السياسية. وأفاد بأن الحكومة والمجتمع الدولي قد توصلا إلى اتفاق بشأن المرحلة الرئيسية في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، التي تقرر أن تتضمن، بحلول شهر حزيران/يونيه، ٤٠ في المائة من قوات الميليشيات، ثم جمع كل الأسلحة الثقيلة في إطار ترتيب موثوق به لتأمينها، بحلول شهر تموز/يوليه. بيد أنه لاحظ مع القلق أن تنفيذ هذا الاتفاق يواجه تأجيلات جد خطيرة بسبب تردد بعض كبار القادة. ولذلك أكد من جديد

(٢٣) دُعي ممثل أفغانستان للمشاركة في الجلسة، ولكنه لم يدل ببيان.

الحاجة إلى وجود عسكري دولي قوي واسع النطاق يدعم قوات الأمن المحلية[٢٤].

البيان الذي أدلى به الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٠٠٤ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٠٤، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التي دعا المجلس فيها ممثل أفغانستان للمشاركة في المناقشة، أدلى الرئيس (رومانيا) ببيان باسم المجلس[٢٥]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

دعا الحكومة الأفغانية والمجتمع الدولي إلى الحفاظ على الجهود التي يبذلانها وتكثيفها، قبل موعد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، الرامية إلى تعزيز الجيش الوطني والشرطة الوطنية، وإلى تسريع عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإلى دعم الحكومة الأفغانية في استراتيجيتها الرامية إلى القضاء على إنتاج الأفيون؛

وشجع السلطات الأفغانية على تهيئة عملية انتخابية تمكّن من مشاركة الناخبين على نحو يمثل جميع الفئات السكانية الوطنية بما في ذلك النساء واللاجئين، وفي هذا الصدد، دعا إلى اتباع طرائق عملية لتسجيل اللاجئين الأفغان في إيران وباكستان ومشاركتهم في العملية الانتخابية الأفغانية؛

وشدد على أهمية توفير التمويل اللازم لتنفيذ الجدول الزمني الذي وضعته هيئة إدارة الانتخابات المشتركة في الوقت المحدد؛

وأكد مجددا دعمه التام للممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وأعاد تأكيد الدور المركزي والحيادي للأمم المتحدة في الجهود الدولية الرامية إلى مساعدة الشعب الأفغاني في توطيد السلام في أفغانستان وإعادة بناء بلده.

(٢٤) S/PV.4979، الصفحات ٢-٩.

(٢٥) S/PRST/2004/25.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٠٢٥ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٢٥، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤[٢٦]. وذكر الأمين العام في في تقريره أن الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات اتخذت قرارا بإجراء الانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر وتأجيل الانتخابات البرلمانية حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٥، حيث ثبت أن من المتعذر التغلب على بعض العقبات التي يحتمل أن تعرقل إجراء تلك الانتخابات بشكل متزامن، ولا سيما صعوبة توزيع المقاعد البرلمانية فيما بين المقاطعات في حالة عدم وجود بيانات مقنعة لتعداد السكان. وأشار أيضا إلى المخاطر الرئيسية الثلاثة التي تواجه توطيد السلم والاستقرار في أفغانستان، وهي عنف المتطرفين، والتنافس بين الفصائل، وصناعة المخدرات. وإزاء هذه الخلفية، أكد مرة أخرى على الأهمية الحيوية لتقديم المساعدة الأمنية إلى هذا البلد.

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات، كما أدلى ببيانات ممثلو كل من أفغانستان، وكندا، وأيسلندا، واليابان، وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٢٧]، وأوزبكستان.

(٢٦) S/2004/634، المقدم عملا بالقرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤).

(٢٧) أيد البيان كل من ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، وليختنشتاين، والنرويج.

وأفاد الممثل الخاص في بداية إحاطته بأن تسجيل الناخبين قد اكتمل، حيث تم تسجيل ١٠,٥ ملايين شخص، وأكثر من ٤١ في المائة منهم من النساء. وهذا ما مكّن السلطات الانتخابية وقوات الأمن من القيام بالأعمال التحضيرية المناسبة للانتخابات المقرر إجراؤها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، والتي بإمكانها أن تضفي شرعية سياسية على نظام ما بعد الحرب. بيد أنه قال إن الصورة ليست مُرضية بالكامل. وأشار، على سبيل المثال، إلى أنه قد ثبت أنه من العسير جدا معالجة حالات عدم التوازن في مناطق الجنوب الأكثر تأثرا بانعدام الأمن. وأكد أن استتباب الأمن يشكل اعتبارا أساسيا للانتخابات المقبلة، ودعا إلى بذل المزيد من الجهود لكفالة أمن الناخبين والعاملين في العملية الانتخابية. وأكد للمجلس من جديد أن اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ستواصلان معا، أثناء فترة الحملة الانتخابية، التحقق من التقيد بالحقوق السياسية في جميع أنحاء البلد والوقوف على مدى مراعاة حقوق المرشحين والتزاماتهم[٢٨].

واتفق المتكلمون على أهمية الانتخابات الرئاسية وأكدوا من جديد التزامهم بالمساعدة في ضمان اختيار الشعب الأفغاني لرئيسه اختيارا حرا ونزيها، وهو الأمر الذي لا غنى عنه للحفاظ على الشرعية السياسية لعملية السلام. وأشاد العديد منهم بشجاعة الأفغان الذين قرروا تسجيل أسمائهم للتصويت، والذين يفوق عددهم ١٠ ملايين فرد، وذلك بالرغم من تهديدات التخويف والعنف، ورحبوا بوجه خاص بالنساء اللاتي يفوق عددهن ٤ ملايين امرأة واللاتي اخترن المشاركة في العملية السياسية. ومع ذلك، فقد ساور المتكلمين قلق مشترك من انعدام الأمن ودعوا إلى التعجيل بنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وكذلك إلى تدريب قوات الأمن الأفغانية الجديدة.

وحثت ممثلة الولايات المتحدة باكستان وإيران على أن تمضيا قدما وبشكل متزامن في التسجيل والتصويت خارج البلد، حتى يتمكن الأفغان الموجودون في باكستان، وعددهم ٠٠٠ ٦٠٠، والموجودون في إيران، وعددهم ٠٠٠ ٨٠٠، من المشاركة في العملية الانتخابية. وأشارت مع التقدير إلى أن القوة الدولية للمساعدة الأمنية ستتولى، بحلول أيلول/سبتمبر، قيادة أفرقة إعادة إعمار المقاطعات الخمس في شمال أفغانستان وشمال شرقها[٢٩]. ورأى ممثل ألمانيا أنه ينبغي استخدام الوقت الإضافي الناتج عن تأجيل الانتخابات البرلمانية لتحسين الحالة الأمنية، وشدد على أهمية إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إقامة نظام قضائي فعال وجيش وطني وقوات شرطة وطنية[٣٠]. ودعا ممثل البرازيل إلى القيام بعملية شاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لتحسين الحالة الأمنية والحد من قوة أمراء الحرب والإرهابيين[٣١].

وأعرب ممثل باكستان عن شعوره بالقلق لأنه لم يجر تسجيل كاف للناخبين في الأجزاء الجنوبية والجنوبية الشرقية من أفغانستان بسبب انعدام الأمن. وقال إن ما يهدد الأمن الأفغاني ينبعث من داخل أفغانستان، ويأتي خاصة من قادة الفصائل وأباطرة الإجرام والمتطرفين، ومنهم تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وأشار إلى الاتفاق في مؤتمر قمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، المعقود في اسطنبول، على توسيع نطاق القوة الدولية للمساعدة الأمنية، بيد أنه أكد أن من المهم

(٢٨) S/PV.5025، الصفحات ٢-٧.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

ألا يقل زخم توسيع نطاق القوة الدولية وأن تتقدم الآن قوات الناتو إلى غرب البلد[٣٢]. ودعا ممثل الصين إلى اتخاذ ''تدابير صارمة'' للتصدي للإرهاب والفُرقة والمشاكل المتصلة بالمخدرات من أجل تحسين الحالة الأمنية[٣٣]. وحذر ممثل الاتحاد الروسي مرة أخرى من التهديد الخطير المتمثل في استعادة حركة طالبان لقوتها السياسية والعسكرية، واستمرار تسلّل المقاتلين إلى أفغانستان، وظهور فصيل جديد لحركة طالبان، ودعا إلى التعجيل بتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج في جميع أنحاء البلد[٣٤].

وأعرب ممثل أفغانستان عن تقديره للتقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للانتخابات، لكنه أشار مع القلق إلى أنه لا تزال هناك محاولات للتخريب وزعزعة استقرار الوضع يقوم بها تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وعلى وجه الخصوص على طول حدود أفغانستان الشرقية والغربية. وزعم أن تلك العناصر تتلقى الدعم من شبكة متغلغلة في بعض الدوائر السياسية والدينية خارج أفغانستان[٣٥].

وذكر ممثل هولندا أن الاتحاد الأوروبي يشيد بـ ''الإنجاز العظيم'' الذي حققته الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات بتسجيل جميع الناخبين المؤهلين للانتخاب تقريبا، وأكد الحاجة إلى إعادة إنشاء الجيش الأفغاني وتكثيف عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[٣٦].

وفي ختام الجلسة، أضاف الممثل الخاص أنه لا يشكك أبدا في أن الطالبان لديها عملاء وعناصر في أفغانستان ذاتها، ومن بين الأدوات المتاحة للقوى المتطرفة شن الهجمات عبر الحدود والقيام بعمليات التسلل، التي ما فتئت تُستخدم للاعتداء على عملية السلام[٣٧]. ورد ممثل باكستان مؤكدا من جديد أن التسلل عبر الحدود لا يشكل السبب الأساسي في وقوع أعمال العنف التي يرتكبها المتطرفون في أفغانستان، بما في ذلك الجنوب والجنوب الشرقي. وأضاف قائلا إن بلده يقوم بكل ما في وسعه، وقد أقدم على مجازفات سياسية في أكثر من مناسبة وتكبد العديد من الخسائر العسكرية[٣٨].

القرار ١٥٦٣ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٣٨ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٣٨، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، التي دُعي ممثل أفغانستان للمشاركة فيها، وجه الرئيس (إسبانيا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٣٩]، اعتُمد بعد ذلك بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٥٦٣ (٢٠٠٤)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية لمدة اثني عشر شهرا بعد ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

وأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بولاية القوة؛

وأهاب بالقوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تواصل العمل، بالتشاور الوثيق مع الإدارة الانتقالية الأفغانية والإدارات التي

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ٢١.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٤.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحات ٢٩-٣١.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و ٣٢.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٨ و ٣٩.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٩ و ٤٠.

(٣٩) S/2004/742.

ستخلفها، والممثل الخاص للأمين العام، ومع تحالف عملية الحرية الدائمة، من أجل تنفيذ ولاية القوة.

المداولات التي دارت في الجلستين ٥٠٤٥ و ٥٠٥٥ المعقودتين في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٤٥، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام[٤٠].

وأطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام في إحاطته المجلس على آخر تطورات الأعمال التحضيرية للانتخابات الرئاسية، التي ستجري للمرة الأولى في تاريخ أفغانستان. وذكر أن الأعمال التحضيرية اللوجستية تسير وفقا للجدول الزمني التزاما بموعد الاقتراع في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، حيث قدمت جميع المكاتب الإقليمية ومكاتب المقاطعات خططا تنفيذية للانتخابات. ويقوم ثمانية عشر مرشحا رئاسيا و ٣٦ مرشحا لنائب الرئيس، من بينهم ثلاث نساء، بحملاتهم للانتخابات الرئاسية منذ انطلاق الحملة رسميا في ٧ أيلول/سبتمبر. وقال إن اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تواصلان رصد ممارسة الحقوق السياسية في كافة أنحاء البلد وتقديم تقارير بشأنها، وذلك سعيا لتحسين الأجواء السياسية. وأما الأعمال التحضيرية للانتخابات خارج البلد فتسير على المسار الصحيح أيضا. وذكر أن الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات قد وضعت الخطة الأمنية للانتخابات التي تشمل مواقع التصويت ومراكز فرز الأصوات، وكذلك تأمين حركة موظفي الانتخابات والمواد الحساسة كبطاقات الاقتراع المستعملة وغير المستعملة. وستقوم الشرطة الوطنية بتوفير الأمن في المناطق المحيطة بمراكز التصويت، بينما ستفرض قوة الأمن الدولية للمساعدة، أو قوات التحالف، ”طوقا أمنيا داعما في المناطق المحيطة بتلك المواقع“. وأضاف قائلا إن جهودا كبيرة تُبذل الآن بالتعاون مع زعماء القبائل والمجتمعات من أجل تحديد دورهم الهام في الترتيبات الأمنية المحلية، وخاصة في المناطق الشرقية، والجنوبية الشرقية، والجنوبية. ودعا الأفغان والمجتمع الدولي إلى تنسيق الجهود لضمان نجاح العملية التي تمثل خطوة هامة في مسار أفغانستان نحو الديمقراطية[٤١].

وفي الجلسة ٥٠٥٥، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام[٤٢].

وأطلع الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام في إحاطته المجلس على سير الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر. وأشاد بالانتخابات قائلا إنها كانت عملية جيدة التنفيذ، بالنظر إلى القيود الجغرافية والأمنية. فقد فُتح كل مركز اقتراع في الوقت المحدد وعمل موظفو الانتخابات بكفاءة مهنية. وذكر أن التقارير التي تلقتها الأمم المتحدة من الميدان تعكس حتى الآن ”مستوى عاليا من الارتياح الشعبي لطريقة إجراء الانتخابات“. وأفاد بأن التقديرات الأولية تشير إلى أن مستوى المشاركة كان مرتفعا، على الرغم من سوء الأحوال الجوية ودعوة مرشحي المعارضة إلى مقاطعة الانتخابات. وقال إن عددا من المرشحين دعوا، بعد الانتخابات، إلى إجراء تحقيق في مخالفات مزعومة. وقد أُنشئ فريق من ثلاثة خبراء لإجراء

(٤٠) دُعي ممثل أفغانستان للمشاركة في الجلسة، ولكنه لم يدل ببيان.

(٤١) S/PV.5045، الصفحات ٢-٦.

(٤٢) دُعي ممثل أفغانستان للمشاركة في الجلسة، ولكنه لم يدل ببيان.

تحقيق كامل بشأن تلك المزاعم وتقديم توصيات بشأنها إلى الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات. وأفاد بأن الأحوال الأمنية في يوم الانتخابات قد تجاوزت التوقعات إلى حد كبير رغم وقوع بعض الحوادث وأعمال تخويف مزعومة. وأشار إلى أن حضور ٣٢١ ٥ مراقبا أفغانيا و ١٢١ مراقبا دوليا يوم الاقتراع شكّل عنصرا هاما في تعزيز مصداقية الانتخابات. وأشار أيضا إلى أن الزخم السياسي المترتب عن العملية الانتخابية كان له تأثير واضح على تسريح الجنود وعلى إنهاء سيطرة الفصائل على القوات العسكرية. بيد أنه اختتم إحاطته محذرا من التهاون ومذكرا المجلس بالتحديات الصعبة التي ما زالت قائمة[٤٣].

البيان الذي أدلى به الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٠٥٦ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٥٦، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، التي دُعي ممثل أفغانستان للمشاركة فيها، أدلى الرئيس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس[٤٤]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بالانتخابات الرئاسية التي جرت في أفغانستان في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وأكد أهميتها التاريخية باعتبارها حدثا بارزا في العملية السياسية، وهنأ ملايين الناخبين الأفغان الذين شاركوا فيها؛

وحث حكومة أفغانستان على أن تواصل، بمساعدة المجتمع الدولي، مواجهة التحديات المتبقية في أفغانستان، ومنها توفير الأمن، والإعداد لإجراء الانتخابات البرلمانية في حينها في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإعادة بناء المؤسسات، ومكافحة المخدرات، ونزع أسلحة الميليشيات الأفغانية وتسريحها وإعادة إدماجها؛

وتعهد بمواصلة دعم الحكومة والشعب في أفغانستان متمتعة بالسيادة، ومؤازرتهما وهما يعملان على إعادة بناء البلد وتوطيد دعائم الديمقراطية الدستورية فيه، واحتلال ما يليق بهما من مكانة بين الأمم، وطلب إلى المجتمع الدولي دعمهما في هذه الجهود مع إسناد دور مركزي للأمم المتحدة فيها.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٠٧٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٧٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام[٤٥].

وأطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام في إحاطته المجلس على آخر مستجدات العملية الانتخابية التي أدت إلى تصديق الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات على النتائج الرسمية للانتخابات في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر[٤٦]. وأفاد بأن عدد من أدلوا بأصواتهم بلغ ٩٤٠ ١٢٨ ٨ ناخباً، يمثلون ٧٠ في المائة من الناخبين المسجلين، ومنهم ٤٠ في المائة من النساء. وقال إن الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات أعلنت أن حامد كرزاي حصل على أغلبية صريحة من الأصوات بلغت نسبتها ٥٥,٤ في المائة، فيما حصل يونس قانوني على نسبة ١٦,٣ في المائة، وحصل الحاج محمد محقق على نسبة ١١,٦ في المائة وعبد الرشيد دستم على نسبة ١٠ في المائة. وأشار إلى أن الاعتبارات العرقية كان لها على ما يبدو دور هام في تحديد

(٤٣) S/PV.5055، الصفحات ٢-٦.

(٤٤) S/PRST/2004/35.

(٤٥) دُعي ممثل أفغانستان للمشاركة في الجلسة، ولكنه لم يدل ببيان.

(٤٦) S/PV.5073، الصفحات ٢-٦.

أصوات الناخبين، حيث أن الدعم الانتخابي المقدم للمتنافسين الأربعة يرتبط ارتباطا شديدا بالمناطق التي يشكل فيها البشتون والطاجيك والهزارا والأوزبك أغلبية. وذكر أن مع انتهاء الانتخابات الرئاسية، ينتقل الاهتمام الآن إلى المرحلة السياسية فيما بعد الانتخابات، بما في ذلك المهمة العاجلة المتمثلة في تشكيل الحكومة المقبلة والتحديات التي تشكلها الانتخابات البرلمانية والمحلية. وأشار إلى أن الأمن لا يزال شاغلا كبيرا، فوقوع تفجير انتحاري نُفذ في وسط كابُل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر قد أشار إلى نهاية فترة الهدوء النسبي التي سادت أثناء الانتخابات.

وفي ما يتعلق بالانتخابات البرلمانية والمحلية، ذكر خمس مسائل أساسية يجب حلها لإجراء الانتخابات البرلمانية والمحلية في الإطار الزمني الذي حدده قانون الانتخابات، وهي: أولا، ضرورة تعيين حدود المناطق بصورة رسمية؛ وثانيا، ضرورة الاتفاق على أعداد السكان حتى يتسنى تحديد المقاعد البرلمانية؛ وثالثا، ضرورة تحليل قائمة الناخبين وتنقيحها، وفي بعض الحالات تحديثها، بغية إعداد قوائم انتخابية لكل مركز من مراكز الاقتراع؛ ورابعا، ضرورة وضع آلية لتقديم الشكاوى ونظام لمقاضاة المخالفات الانتخابية، وذلك على الصعيد المحلي؛ وخامسا، ضرورة فحص خلفيات آلاف المرشحين المحتملين قبل تسجيلهم. وأشار مع القلق إلى أن نفوذ القادة المحليين، وشبكة المخدرات والأسلحة الواسعة الانتشار والمعقدة، وعدم وجود إدارة مدنية محلية فعالة لا تزال أمورا تشكل عقبات خطيرة أمام إجراء انتخابات برلمانية ومحلية تتسم بالمصداقية. وأكد من جديد أن من الواضح أن توسيع جهاز الأمن الرسمي سيكون الأساس لنجاح الانتخابات. وحث المجتمع الدولي على عدم تقليل اهتمامه بأفغانستان التي ما زالت تحتاج إلى المساندة الدولية الكاملة في المرحلة الجديدة التي يستمر فيها إجراء الانتخابات المحلية والتشريعية[٤٧].

المداولات التي دارت في الجلستين ٥١٠٨ و ٥١٤٥ المعقودتين في ١٠ كانون الثاني/يناير و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٠٨، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، والجلسة ٥١٤٥، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان[٤٨].

وأفاد الممثل الخاص في إحاطته بأن تنظيم الانتخابات الرئاسية وتعيين الحكومة مؤخرا قد جلبا معهما زخما جديدا في عملية السلام الأفغانية. وتشكيل مجلس الوزراء المكون من ٢٧ عضوا يفي فعلا بمتطلبات الدستور الأفغاني ويعكس أيضا التكوين العرقي للبلد بدرجة كبيرة، إذ يضم عشرة أعضاء من البشتون، وثمانية من الطاجيك، وخمسة من الهازارا، واثنين من الأوزبك، وواحدا من التركمان وواحدا من البلوش، كما يضم أيضا ثلاث نساء. وتطرق الممثل الخاص إلى التحديات التي سيتعين على الحكومة الجديدة مواجهتها، فأشار على وجه الخصوص إلى الانتخابات البرلمانية المقبلة وإنشاء اللجنة الانتخابية المستقلة. كما أشار إلى تحديات أخرى منها جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي رأى أنها تشكل اعتبارا رئيسيا في اتخاذ القرار بشأن تاريخ وطرائق إجراء الانتخابات. وذكر أن برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كان ناجحا

(٤٧) المرجع نفسه.

(٤٨) دُعي ممثل أفغانستان للمشاركة في الجلسة، ولكنه لم يدل ببيان.

على نحو خاص في شمال أفغانستان وأنه لم يركز حتى الآن سوى على قوات الميليشيا التابعة رسميا لوزارة الدفاع. وبينما يحرز هذا البرنامج تقدما جيدا، فما زال هناك عدد كبير من القوات غير النظامية المتنوعة وبعضها يعد من الأسباب الرئيسية لانعدام الأمن ووقوع انتهاكات حقوق الإنسان في أجزاء معينة من البلد. وأعرب عن أمله في أن يهيئ المضي قدما في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بيئة أفضل للانتخابات المقبلة ولاستعادة سيادة القانون على السواء[٤٩].

وفي الجلسة ٥١٤٥، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين، المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥[٥٠]. وقد وصف الأمين العام في تقريره التحديات الكثيرة التي تواجه أفغانستان، والتي تتعلق بالحالة الأمنية العامة، وتنظيم الانتخابات البرلمانية القادمة، وبرنامجي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وسيادة القانون. وذكر أنه سيستمر وجود تحديات تشمل الحاجة إلى وجود ممدّد للقوات الدولية والحاجة إلى التغلب على الاختناقات المؤثرة في إعادة الإعمار. كما أشار إلى أنه يعتزم تقديم اقتراح بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في مرحلة ما بعد الانتخابات، لكن، إلى أن يتم ذلك، أوصى المجلس بتمديد ولاية البعثة لمدة ١٢ شهرا.

(٤٩) S/PV.5108، الصفحات ٣-٩، و S/PV.5145، الصفحات ٢-٥.

(٥٠) S/2005/183، المقدم عملا بالقرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤).

القرار ١٥٨٩ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٤٨ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٤٨، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين، المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥[٥١]. ووجه الرئيس (البرازيل) الانتباه إلى مشروع قرار[٥٢]، طرُح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا تبدأ من تاريخ اعتماد اتخاذ هذا القرار؛

وأهاب ببعثة تقديم المساعدة إلى أفغانستان مواصلة تقديم الدعم اللازم من أجل تسهيل إجراء الانتخابات في مواعيدها بأوسع نطاق ممكن من المشاركة، وحث مجتمع المانحين على أن يقدم بصورة عاجلة الدعم المالي اللازم على أساس ذلك الإطار بالتنسيق المباشر مع حكومة أفغانستان وبعثة تقديم المساعدة إلى أفغانستان، وأن ينظر في المساهمة في بعثات مراقبة الانتخابات؛

وحث الحكومة على اتخاذ إجراء حاسم لوقف تصنيع المخدرات والاتجار بها وعلى المضي في التدابير المحددة الواردة في تلك الخطة في ميادين بناء المؤسسات، والحملات الإعلامية، وتوفير وسائل بديلة لكسب العيش، والحظر وإنفاذ القانون، والعدالة الجنائية، والاستئصال، وخفض الطلب، وعلاج المدمنين، والتعاون الإقليمي، ودعا المجتمع الدولي إلى تقديم كل مساعدة ممكنة إلى الحكومة في سعيها إلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب الخطة؛

(٥١) المرجع نفسه.

(٥٢) S/2005/195.

ودعا إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء أفغانستان؛

وأهاب بحكومة أفغانستان أن تواصل مواجهة تهديد أمن أفغانستان واستقرارها من جانب عناصر تنظيم القاعدة والطالبان وغيرهما من الجماعات المتطرفة، وبسبب العنف فيما بين ميليشيات الفصائل والأنشطة الإجرامية، ولا سيما العنف الذي ينطوي على الاتجار بالمخدرات؛

وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في الوقت المناسب عن التطورات المستجدة في أفغانستان، وأن يضع توصيات بشأن الدور المستقبلي لبعثة تقديم المساعدة إلى أفغانستان، عقب الانتخابات البرلمانية.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٢١٥ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢١٥، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٥٣].

وبدأ الممثل الخاص إحاطته بسرد التطورات السلبية التي شهدتها الحالة الأمنية، بما في ذلك ازدياد عدد وخطورة الأحداث في عدة محافظات، ومن ذلك قتل عدة زعماء دينيين معتدلين. وأفاد بأن استمرار تدهور الحالة الأمنية يؤثر على الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، وبأن عدة موظفين عاملين في الانتخابات قد قُتلوا. ويمكن أن يُعزى بعض العنف المرتكب إلى المخدرات والتناحرات المحلية والفساد والأعمال الإجرامية، بيد أن الهجمة الحالية التي تشنها جماعات متطرفة، بما فيها حركة طالبان، كانت حاسمة في تصاعد العنف الراهن. وقال إن الرد الدولي على محاولة حركة طالبان زعزعة استقرار البيئة السياسية لا يمكن أن يقتصر على العمليات القتالية، بل يجب أن يشمل استهداف مصادر تمويل العناصر الأصولية وملاذاتها الآمنة والشبكات التي تقدم لها الدعم. ومع ذلك، فقد اتخذت بعض الخطوات الإيجابية، ولا سيما نشر مكاتب إدارة الانتخابات في جميع مناطق البلد وإنشاء لجنة انتخابية لتلقي الشكاوى وبدء تسمية المرشحين. وأشار في هذا السياق إلى أنه ما زالت هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير عديدة لمنع الترهيب ولطمأنة غالبية المرشحين والمواطنين عموما بأنهم يستطيعون الاقتراع في أيلول/سبتمبر بدون خوف من التعرض لأعمال انتقامية. وحيث إن تسريح وحدات الجيش السابقة على وشك الإنجاز، سيتحول تركيز برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة. وأخيرا، أفاد بأن الانتقال السياسي بعيد جدا عن بناء الدولة وعن البناء الاقتصادي[٥٤].

وأوضح المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن زراعة الأفيون في أفغانستان ستنخفض، لكن إجمالي المساحة المزروعة سيظل كبيرا جدا. ويُعزى انخفاض زراعة الأفيون، في جزء منه، إلى حملة القضاء على الأفيون، وفي الجزء الآخر إلى امتناع المزارعين عن ممارستها وتأثير حملة الإقناع التي تنفذها الحكومة. ومع ذلك، أشار إلى أن تجار المخدرات وأمراء الحرب يسيطرون على منظمات شبه عسكرية، مما يستدعي التصدي لهم بما يكفي من قوة. ولذلك هناك حاجة لمزيد من التعاون بين قوات مكافحة التمرد وقوات مكافحة المخدرات. وأخيراً،

(٥٣) دُعي ممثل أفغانستان للمشاركة في الجلسة، ولكنه لم يدل ببيان.

(٥٤) S/PV.5215، الصفحات ٢-٨.

شدد على أنه من المستحيل مكافحة صناعة المخدرات دون تعزيز سيادة القانون[٥٥].

البيان الذي أدلى به الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢٤٩ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٤٩، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥[٥٦]. وقد أشار الأمين العام في تقريره إلى أنه سيتم الوفاء بالمعايير المرجعية المبينة في البرنامج السياسي لاتفاق بون المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بتنظيم (فولسي جيرغا) وانتخابات مجالس المقاطعات في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأشار إلى أن الأعمال التحضيرية للانتخابات تسير في مسارها الصحيح. ورغم المكاسب الجوهرية التي تحققت في الوفاء بأهداف البرنامج السياسي، فإن تنفيذ البرنامج المؤسسي لاتفاق بون ما برح يتباين من قطاع لآخر، إذ أن الكثير من المؤسسات الحكومية المهمة على كل من الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات ما زالت ضعيفة وعرضة للفساد. وذكر أن الجهود المبذولة لإصلاح مؤسسات قطاع الأمن حققت درجات متباينة من النجاح وأن الجيش الوطني الأفغاني سيصل إلى القوام المتوخى له وهو ٤٣ ٠٠٠ فرد بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أي قبل الموعد المقرر بثلاث سنوات. وأخيراً، شدد على أن الحالة الأمنية في أفغانستان ما زالت تثير أقصى درجات القلق، قائلا إن هناك زيادة في تطور الأسلحة المستعملة وفي نوع الهجمات التي يشنها المتمردون والعناصر المناوئة للحكومة، ولا سيما في جنوب البلد وأجزاء من جنوبه الشرقي.

واستمع المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، أعقبتها بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس[٥٧]، وممثلو كل من إسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، وإيطاليا، وباكستان، وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا، وكندا، وماليزيا، والهند.

وأبلغ الممثل الخاص في إحاطته المجلس بأن الحملة الانتخابية قد بدأت اعتبارا من ١٧ آب/أغسطس، ويراقبها مراقبون دوليون. وسيجري الاقتراع في ١٨ أيلول/سبتمبر، كما تقرر افتتاح الجمعية الوطنية قبل نهاية العام. وعلى الجبهة الأمنية، فقد استؤنفت الهجمات بكثافة متزايدة في الجنوب والجنوب الشرقي والشرق. بيد أن الهجمات ضد العملية الانتخابية كانت بصفة رئيسية غير مباشرة، مما يشير إلى أن المتطرفين قرروا استهداف القوات المؤيدة للحكومة والقوات الدولية، بدلا من محاولة وقف الانتخابات البرلمانية[٥٨].

ورحب متكلمون في بياناتهم بالتقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للانتخابات، لكنهم أعربوا عن قلقهم إزاء المشاكل الأمنية وموجة العنف. وأثيرت أيضا مخاوف بشأن تحديات مكافحة زراعة الخشخاش والاتجار بالمخدرات. ورحب عدد من المتكلمين بالتقدم الذي أُحرز في المجال الاقتصادي، لكنهم أكدوا أيضا أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة هي الضامن الأساسي

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(٥٦) S/2005/525، المقدم عملا بالقرار ١٥٨٩ (٢٠٠٥).

(٥٧) تكلم ممثل المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المؤيدة للبيان.

(٥٨) S/PV.5249 و Corr.1، الصفحات ٢-٥.

للسلام والاستقرار الدائمين في أفغانستان. وشدد عدة متكلمين على أن وجود الأمم المتحدة ينبغي أن يستمر إلى ما بعد آذار/مارس ٢٠٠٦.

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن عملية المصالحة الوطنية تمثل خطوة حاسمة، لكن يجب أن تتم تلك العملية على أساس نهج حذر ومسؤول، لا يؤدي إلى تقويض نظام الجزاءات. وذكر أن الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات يشكلون خطرا حقيقيا على السلام والأمن، وقد تؤدي مشاركتهم في الحياة السياسية الفعالة إلى عواقب وخيمة جدا. ولذلك يجب اتخاذ إجراءات محددة لمكافحة ذلك المنحى، ولا سيما في سياق الانتخابات القادمة[٥٩].

وذكر ممثل أفغانستان أن بلده يتوقع أن يرى قيام المجتمع الدولي بدور في كفالة أمن البلد خلال فترة ما بعد اتفاق بون ورحب بسماح الأمم المتحدة بهذا الدور المستمر. وأعرب ممثل الفلبين عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى المناخ الأمني المتدهور، تنبغي مواصلة التوسيع المقرر للقوة الدولية للمساعدة الأمنية بصورة عاجلة[٦٠].

وذكر ممثل باكستان أن عدد جنود بلده على الحدود يفوق مجموع القوات العسكرية الوطنية والدولية الموجودة في أفغانستان كلها، ولذلك، يشعر بلده بخيبة أمل لأن هذه الجهود لم ترد الإشارة إليها في تقرير الأمين العام. وشدد على أن أولئك الذين أثاروا شكوكا حول التزام باكستان بالسلام والأمن، وغالباً بالمبالغة في وصف خطر التحركات عبر الحدود، إما يبحثون عن مبررات لفشلهم، أو يرغبون في تعكير صفو العلاقات بين باكستان وأفغانستان[٦١].

وأدلى الرئيس (اليابان) ببيان باسم المجلس[٦٢]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بالتقدم المحرز في التحضير لانتخابات مجلس النواب (الفولسي جيرغا) وانتخابات مجالس المقاطعات المزمع إجراؤها في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ ودعا المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدة مالية إضافية لإجراء هذه الانتخابات؛

وأعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد الهجمات التي أخذت تشنها حركة الطالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المتطرفة الأخرى في أفغانستان خلال الأشهر القليلة الماضية؛ وأدان المحاولات الرامية إلى زعزعة المسيرة السياسية بالأعمال الإرهابية أو أشكال العنف الأخرى في أفغانستان؛

وأكد أهمية استمرار التعاون وتكثيف الحوار بين الدول المجاورة والحكومة الأفغانية من أجل تعزيز التنمية الإقليمية وتوطيد السلام والاستقرار في أفغانستان على المدى البعيد؛

وقطع بضرورة أن يظل المجتمع الدولي ملتزما في مستوياته العليا بتقديم المساعدة إلى أفغانستان في التصدي للتحديات المتبقية أمامها.

القرار ١٦٢٣ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٦٠ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٦٠[٦٣]، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وجه الرئيس (الفلبين) انتباه المجلس إلى

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحات ٣٨-٤٠.

(٦٢) S/PRST/2005/40.

(٦٣) دعي ممثل أفغانستان للمشاركة في الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

مشروع قرار[٦٤]، طرح بعد ذلك للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٢٣ (٢٠٠٥)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، كما هو مبيَّن في القرارين ١٣٨٦ (٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣)، لفترة اثني عشر شهرا بعد ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

وأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة؛

وطلب إلى الدول الأعضاء أن تساهم في القوة بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد، وأن تساهم في الصندوق الاستئماني الذي أنشئ عملا بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)؛

وطلب إلى قيادة القوة أن تقدم إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، تقارير فصلية عن تنفيذ ولايتها.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٣٠٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣٠٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دُعي ممثل أفغانستان للمشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (الاتحاد الروسي) ببيان باسم المجلس[٦٥]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

هنأ الشعب الأفغاني على إقرار النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية وانتخابات مجالس المقاطعات؛

وأثنى على جميع الأفغان لإنجازهم هذه الخطوة ودعاهم، ودعا على وجه التحديد النواب المنتخبين، وغيرهم من المرشحين السابقين، إلى مواصلة التزامهم التام بالسلام والدستور وسيادة القانون والديمقراطية في أفغانستان؛

وأعاد التأكيد على أهمية محافظة المجتمع الدولي على درجة عالية من الالتزام بمساعدة أفغانستان في مواجهة التحديات المتبقية أمامها؛

وأيد الدور الأساسي والمحايد الذي تواصل الأمم المتحدة القيام به لتوطيد السلام والاستقرار في أفغانستان وتنسيق الجهود الدولية ذات الصلة، ورحب بالمشاورات التي بدأتها الحكومة الأفغانية والأمم المتحدة بشأن عملية ما بعد مؤتمر بون.

المداولات التي دارت في الجلسات ٥٣٤٧ و ٥٣٤٨ و ٥٣٦٩ و ٥٣٧٠ المعقودة في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٤٧، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان[٦٦]. وذكر الممثل الخاص في إحاطته أنه بعد أربع سنوات من التوقيع على اتفاق بون، انتهت عملية الانتقال السياسي في أفغانستان بافتتاح المجلس الأفغاني الوطني الجديد بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وحقق المجلس الوطني ومجلس النواب منذ افتتاحهما تقدما في مناقشة نظامهما الداخلي وقررا إنشاء لجان برلمانية. وبالبناء على برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي أنجز في العام الماضي، أقر الشركاء الوطنيون والدوليون أيضا استراتيجية لتفكيك المجموعات المسلحة غير المشروعة.

(٦٤) S/2005/576.

(٦٥) S/PRST/2005/56.

(٦٦) دعي ممثل أفغانستان للمشاركة في الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

وفي ما يتعلق بالحالة الأمنية، أشار إلى أنه بينما انخفض العدد الإجمالي للمصادمات العنيفة على صعيد البلد، تمشيا مع النمط الموسمي في الشتاء، فإن الجنوب قد شهد زيادة في الهجمات الانتحارية بالقنابل وزيادة في الهجمات التي استخدمت فيها عبوات ناسفة مرتجلة. وأطلع المجلس على النقل المزمع لسلطة العمليات من عملية الحرية الدائمة إلى الناتو، قائلا إن ذلك سوف يستمر على مدى عام ٢٠٠٦. وأبلغ المجلس أيضا أنه في ٨ كانون الأول/ديسمبر، قرر وزراء خارجية منظمة حلف شمال الأطلسي توسيع القوة الدولية للمساعدة الأمنية بزيادة ٦ ٠٠٠ جندي إضافي، بحيث يزداد مجموع القوة إلى ما يزيد بقليل على ١٥ ٠٠٠ جندي، ولكن لم تقدم ضمانات أكيدة حتى ذلك الحين بالتبرع بالقوات. وأخيراً، أشار إلى أن ثمة مشاورات جارية مع عدد كبير من الأطراف الفاعلة بشأن وثيقة الاتفاق في أفغانستان، التي ستعلن في لندن في ٣١ كانون الثاني/يناير، والتي ستشمل النهج الدولي لعملية بناء السلام في السنوات المقبلة[٦٧].

(٦٧) S/PV.5347، الصفحات ٢-٥.

وفي الجلسة ٥٦٦٩[٦٨]، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وجه الرئيس (الولايات المتحدة الأمريكية) انتباه المجلس إلى رسالتين مؤرختين ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهتين من ممثل أفغانستان، أحداهما يحيل بها نسخة من الاتفاق الخاص بأفغانستان الذي اعتمد في ختام مؤتمر لندن الدولي المعني بأفغانستان[٦٩] والأخرى ترحب بنتائج المؤتمر[٧٠]. واستمع المجلس بعدئذ إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام[٧١].

وذكر وكيل الأمين العام في إحاطته، أن إنجازات المؤتمر كانت عديدة، وأعادت التأكيد على وحدة المقصد في المجتمع الدولي. وبعثت مشاركة أكثر من ٦٠ وفدا رفيع المستوى بإشارة لا لبس فيها على عزم المجتمع الدولي المتواصل. ويحدد الميثاق جدول أعمال طموحا، وهو تعبير حقيقي عما هو مطلوب لتوطيد جهود بناء الدولة في أفغانستان، والحد من انعدام الأمن، ومكافحة صناعة المخدرات، وتحفيز الاقتصاد، وتقديم الخدمات الأساسية للسكان الأفغان، وحماية حقوق الإنسان للمواطنين. وأشار إلى أن الميثاق يضع معايير قابلة للقياس ذات أجل محدد في كل من تلك المجالات وينشئ خطة عمل تستند إلى النتائج من أجل مستقبل البلد. وأخيراً، قدم عرضا لآخر المستجدات عن الحالة الأمنية وأحداث العنف الأخيرة[٧٢].

(٦٨) في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، عقد المجلس جلسته ٥٣٤٨ كجلسة خاصة. ودعي ممثلا كل من أفغانستان وألمانيا والممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان للمشاركة في الجلسة.

(٦٩) S/2006/90، المرفق.

(٧٠) S/2006/89، المرفق.

(٧١) دعي ممثل أفغانستان للمشاركة في الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

(٧٢) S/PV.5369، الصفحات ٢-٦.

القرار ١٦٥٩ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٧٤ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٧٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٧٣]، دُعي ممثل أفغانستان للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه المجلس مرة أخرى إلى الرسالتين المؤرختين ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الموجهتين من ممثل أفغانستان[٧٤]. ووجّه انتباه المجلس أيضا إلى مشروع قرار[٧٥]، طُرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٥٩ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

أيد اتفاق أفغانستان ومرفقاته بوصفه يقدم إطارا للشراكة بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي؛

وأهاب بحكومة أفغانستان وجميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية تنفيذ الاتفاق ومرفقاته تنفيذا كاملا؛

وأكد الدور المركزي والمحايد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في أفغانستان؛

ولاحظ أن المساعدة المالية المتاحة لتنفيذ الاستراتيجية بلغت حتى الآن ١٠,٥ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، ولاحظ أيضا أن حكومة أفغانستان تعتزم التماس تخفيف عبء ديونها من خلال نادي باريس؛

ورحب بالاستراتيجية الوطنية المستكملة لمراقبة المخدرات التي قدمتها حكومة أفغانستان في مؤتمر لندن، وشجع على توفير دعم دولي إضافي لتنفيذ الأولويات الأربع المحددة في الاستراتيجية؛

ورحب باعتماد منظمة حلف شمال الأطلسي خطة منقحة للعمليات تتيح استمرار انتشار القوة الدولية للمساعدة الأمنية عبر أفغانستان بأكملها، وتعزيز التآزر على صعيد العمليات مع عملية الحرية الدائمة، وتقديم الدعم، في حدود الموارد والقدرات المتاحة، لقوات الأمن الأفغانية في الجوانب العسكرية لتدريبها وفي حالات نشرها في ميدان العمليات؛

وأعلن استعداده لاتخاذ مزيد من الإجراءات لدعم تنفيذ الاتفاق ومرفقاته، استنادا إلى تقارير يقدمها الأمين العام في الوقت المناسب وتتضمن توصيات بشأن الولاية والهيكل المقبلين لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٩٣ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٨٥، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين[٧٦]. وقدم الأمين العام في تقريره معلومات تفصيلية مستكملة بشأن الانتخابات البرلمانية، والبدء في البرلمان الجديد، وحالة الأمن وحقوق الإنسان في أفغانستان. وذكر أن المتمردين وعناصر أخرى مناهضة للحكومة قد استعملوا بشكل متزايد تكتيكات أكثر تطوراً وفتكاً، مثل استعمال أجهزة متفجرة مرتجلة معقدة وكمائن محكمة التخطيط وهجمات متطورة تقنياً بصواريخ

(٧٣) في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، عقد المجلس جلسته ٥٣٧٠ كجلسة خاصة. ودعي ممثلا كل من أفغانستان وألمانيا والممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان للمشاركة في الجلسة.

(٧٤) S/2006/89 و S/2006/90.

(٧٥) S/2006/102.

(٧٦) S/2006/145، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٨٩ (٢٠٠٥).

متعددة. وأعرب عن قلقه بشكل خاص من التزايد الحاد في عدد التفجيرات الانتحارية. وأشار أيضا إلى أن المتمردين، بخلاف السنوات الماضية، حافظوا طيلة فصل الشتاء على مستوى مرتفع من الأنشطة العملياتية. واقترح أيضا ولاية جديدة للبعثة، تتطلب بعض التغييرات في حجمها ونطاقها وهيكلها[٧٧].

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، وأعقبت ذلك بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس[٧٨]، وممثلو أستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، وجمهورية كوريا، وكازاخستان، وكندا، والنرويج، والنمسا[٧٩]، ونيوزيلندا.

وذكر الممثل الخاص أن جدول الأعمال السياسي للحكومة الجديدة يتزايد تركيزه على القضايا المتصلة بالعدالة، إذ أشار الرئيس حميد قرضاي إلى عزمه على تجديد المحكمة العليا، والشروع في خطة عمل بشأن السلام والعدالة والمصالحة. وفي ما يتعلق بالحالة الأمنية، أضاف أن انتشار الهجمات الأكثر تعقيدا يدل على استمرار شبكات القيادة والسيطرة لدى الطالبان والقاعدة والجماعات المرتبطة بهما في المنطقة، بل وترسيخها. وشدد على أن سيكون من التحديات الرئيسية للحكومة الجديدة بسط سيطرة الحكومة على الصعيد المحلي، قائلا إن ذلك يتطلب من الجهات الفاعلة في الأمن والتنمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص أن تكون أكثر حضورا في المناطق التي لم يمسها التعمير بعد. وأشار إلى أن الولاية المقترحة للبعثة، تشمل إجراء توسيع بسيط لوجودها الميداني لدعم جهود الحكومة، وفقا للأحوال الأمنية[٨٠].

ورحب متكلمون بالنجاح في عقد مؤتمر لندن واعتماد اتفاق أفغانستان. وأعربوا عن قلقهم إزاء تصاعد الاعتداءات وأعمال العنف وأعربوا عن أملهم في أن يؤدي تعزيز الجيش الوطني الأفغاني وقوات الشرطة الأفغانية، فضلا عن جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، إلى تحسين الحالة. وأكد العديد من المتكلمين على الحاجة إلى التصدي لصناعة المخدرات، التي تؤجج العنف، وإلى إيجاد فرص بديلة للتنمية الاقتصادية. وأعرب معظم المتكلمين أيضا عن تأييدهم الشديد للولاية والهيكل الجديدين للبعثة المقترحين من الأمين العام.

وفي ما يتعلق بولاية البعثة، أضاف ممثل اليابان أنه ينبغي الحفاظ على نهج ''التأثير الخفيف''، نظرا لضرورة التشجيع على ملكية الحكومة الأفغانية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في نهج ''الإحلال والبناء''، أينما اقتضت الضرورة، عند اتخاذ قرارات بشأن التخصيص الأفضل للموارد البشرية والتمويلية[٨١].

وشدد ممثل الدانمرك على أن تعزيز المؤسسات الديمقراطية الجديدة والضعيفة يمثل مهمة كبيرة لبعثة أفغانستان، وحث الممثل الخاص على مواصلة الحوار الفعال

(٧٧) انظر الفصل الخامس للاطلاع على تفاصيل عن التغييرات المدخلة على ولاية البعثة وتكوينها.

(٧٨) تكلم ممثل الاتحاد الروسي، باسم الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وبيلاروس، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان.

(٧٩) تكلم ممثل النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المؤيدة للبيان.

(٨٠) S/PV.5385، الصفحات ٢-٤.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

مع الطيف السياسي بأكمله، والضغط من أجل تضافر الجهود في مجال إصلاح القطاع العام. وواصل كلامه قائلا إن حقوق الإنسان ينبغي أن تظل مهمة ذات أولوية عليا لبعثة أفغانستان، ويعني هذا أن بعثة أفغانستان ينبغي أن تشدد على أن يعين رئيس الجمهورية قضاة أكفاء للمحكمة العليا – قضاة حريصين على التطبيق التام للدستور. وشدد على أنه يجب تعزيز وجود بعثة أفغانستان خارج كابل بشكل كبير. وأخيراً، أشار إلى قيام بعثة أفغانستان بتقسيم أنشطتها إلى ركيزتين – الركيزة الأولى، التعامل مع الشؤون السياسية، والركيزة الثانية، التعامل مع تقديم الإغاثة والإنعاش والتنمية، مما يثير مسائل تتعلق بالتنسيق يجب أن تعالج مباشرة[٨٢]. وشدد ممثل سلوفاكيا على أنه عند النظر في التوسيع الميداني للبعثة، يجب إيلاء اهتمام خاص للموارد والتدابير الأمنية لموظفي الأمم المتحدة[٨٣]. وأعرب ممثل بيرو عن القلق من أن مسألة الاتجار بالمخدرات لا تعالج إلا لماما في الولاية المقترحة للبعثة. وأشار إلى أنه سيكون من الأفضل بالنسبة للبعثة أن تعتمد النهج الذي أُتبع في ميثاق لندن لتحديد أولويات الدعم المقدم لمكافحة المخدرات بوصفه مسألة شاملة في مختلف المجالات التي تغطيها ولاية البعثة[٨٤].

وشدد ممثل الكونغو على أن بعثة الأمم المتحدة يجب أن تقدم المساعدة على المستوى المحلي، وبالتالي من الأهمية بمكان أن توفَّر للبعثة الموارد الكافية والإضافية في ما يتصل بالأمن، لا سيما بضمان توفير الدعم الجوي لها في حالات الطوارئ الطبية[٨٥]. وأعرب ممثل النرويج عن تأييده لتعزيز دور البعثة في رصد وتنسيق المساعدة الدولية، قائلا إن ذلك يشمل تعزيز دور بعثة الأمم المتحدة في العملية التشاورية بين المانحين والسلطات الأفغانية[٨٦]. وأوصى ممثل إيطاليا، مكررا ما قاله ممثل نيوزيلندا، بالسعي إلى وجود اتساق بين هيكل بعثة الأمم المتحدة ومنظمة ميثاق أفغانستان بهدف كفالة الفعالية الكاملة في انجاز مهمات الرصد الموكلة للبعثة ومتابعتها[٨٧]. ورحب ممثل إيطاليا أيضا باقتراح تعزيز وتوسيع المكاتب المحلية، وشجع على التعاون الوثيق مع أفرقة إعادة إعمار المقاطعات باعتباره عنصرا ضروريا لهذه العملية[٨٨]. وأكد ممثل كندا على أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تضطلع بدور حاسم في تعزيز جميع المؤسسات الجديدة للحكم في دولة أفغانستان، وتحقيقا لتلك الغاية، لا بد أن تُزيد البعثة بالذات قدراتها للتدخل على ارض الواقع في مجالات حقوق الأفراد، واحترام سيادة القانون، والشرطة والعدالة[٨٩].

وفي الجلسة ٥٣٩٣، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله مرة أخرى تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين[٩٠]. ودعي ممثل أفغانستان للمشاركة في المناقشة. ووجّه الرئيس (الأرجنتين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٩١]،

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٨ و ٣٩.

(٨٧) المرجع نفسه الصفحتان ٣٩ و ٤٠ (نيوزيلندا) والصفحتان ٤٠ و ٤١ (إيطاليا).

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠ و ٤١.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٣ و ٤٤.

(٩٠) S/2006/145.

(٩١) S/2006/175.

واعتمد بعد ذلك بالإجماع بوصفه القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦)[٩٢]، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا تبدأ من تاريخ اعتماد اتخاذ القرار؛

ودعا كافة الأطراف والجماعات الأفغانية إلى المشاركة بصورة بنّاءة في التنمية السياسية السلمية للبلد وتفادي اللجوء إلى العنف؛

ورحب باقتراح الأمين العام توسيع نطاق المكاتب الإقليمية إذا سمحت بذلك الظروف الأمنية؛

وأهاب بحكومة أفغانستان أن تواصل، بمساعدة من المجتمع الدولي، بما في ذلك تحالف عملية الحرية الدائمة والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، التصدي لتهديد أمن أفغانستان واستقرارها من جانب عناصر حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والأنشطة الإجرامية؛

وشجع تعزيز تدابير بناء الثقة بين أفغانستان والبلدان المجاورة لها بروح إعلان كابل بهدف دعم الحوار والتعاون في المنطقة في احترام تام لمبادئ السلامة الإقليمية والاحترام المتبادل والعلاقات الودية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير.

القرار ١٧٠٧ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٢١ المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٢١[٩٣]، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التي دُعي فيها ممثل أفغانستان للمشاركة فيها، وجه الرئيس (اليونان) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان[٩٤]، يرحب فيها باحتمالات استمرار القوة الدولية للمساعدة الأمنية في العمل في أفغانستان إلى أن تصبح قوات الأمن قادرة تماما على توفير الأمن[٩٥]. ووجّه انتباه المجلس أيضا إلى مشروع قرار، طُرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٠٧ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، كما هو محدد في القرارين ١٣٨٦ (٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣)، لفترة اثني عشر شهرا بعد ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

وأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة؛

وطلب إلى الدول الأعضاء أن تساهم في القوة بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد، وأن تساهم في الصندوق الاستئماني الذي أنشئ عملا بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)؛

وطلب إلى قيادة القوة أن تقدم إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، تقارير فصلية عن تنفيذ ولايتها.

القرار ١٧٤٦ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٤٥ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٤١[٩٦]، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام

(٩٢) للحصول على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة، انظر الفصل الخامس.

(٩٣) في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عقد المجلس جلسته ٥٤٩٦ كجلسة خاصة. وفي الجلسة استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة، ودعي ممثلو كل من أفغانستان وألمانيا وفنلندا للمشاركة في الجلسة.

(٩٤) S/2006/725.

(٩٥) S/2006/723.

(٩٦) في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عقد المجلس جلسته ٥٥٤٨ كجلسة خاصة. وفي الجلسة استمع المجلس إلى إحاطة

المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين[٩٧]. وأشار الأمين العام في تقريره، إلى أن أعمال العنف التي يقوم بها المتمردون بلغت ذروتها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ثم انحسرت تدريجيا بعدئذ إثر تكثيف الجهود الأمنية وحلول الشتاء، ومع ذلك، ظل مستوى الحوادث التي وقعت خلال فصل الشتاء أعلى مقارنة بعدد الحوادث المسجلة في السنوات السابقة. وحدثت زيادة ملحوظة في عدد قوات المتمردين الجاهزين لشن عمليات قتال تقليدية ضد قوات الحكومة وقوات الأمن الدولية، وحدث تحسن ملحوظ في تدريب المتمردين والأساليب التعبوية التي يتبعونها. وعلى وجه الخصوص، بلغ عدد الحوادث الأمنية التي وقعت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في الأقاليم الواقعة على الحدود مع باكستان ضِعف عدد الحوادث التي سجلت في العام الماضي. وإضافة إلى ذلك، لم يُحرز إلا القليل اليسير من التقدم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تستهدف الجماعات المسلحة غير المشروعة. وعلى الصعيد السياسي، بدأ البرلمان يفرض استقلاله ويوازن بفعالية نفوذ الجهاز التنفيذي. وعلى مستوى المحافظات، أكد الأمين العام على ضرورة زيادة التركيز على بناء قدرات الهياكل الحكومية بهدف إتاحة زيادة الرقابة الأفغانية على المسائل الإنمائية والإنسانية وإدارتها. وقال إن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان يمكنها بسهولة أكثر ضمان التنسيق بين أصحاب المصلحة في هذا المجال من خلال تخطيطها لإنشاء مكاتب إضافية في المحافظات، إذا سمحت الظروف الأمنية بذلك. وشدد على أنه ينبغي للبعثة أن تركز جهودها على تشجيع التزام دولي أكثر اتساقا لدعم اتفاق أفغانستان؛ وتعزيز دورها في تنسيق المساعدة الإنسانية والمساهمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك رصد حالة المدنيين في الصراع المسلح؛ وتوسيع نطاق دورها في مجال بذل المساعي الحميدة من خلال أنشطة الاتصال في أفغانستان ودعم التعاون الإقليمي.

وفي الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبعدها أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو كل من أفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيسلندا، وباكستان، وبيلاروس[٩٨]، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

وأشار الممثل الخاص في إحاطته، إلى أنه توضع على المحك جهود غير مسبوقة لتحسين الإدارة، والمساعدة في تحقيق التنمية والمكاسب العسكرية. وشدد على أن إنجاح استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان لن يتحقق إلا إذا تحسنت المشاركة الدولية وإذا أخذت الجمعية الوطنية والأفرع الأخرى للحكومة مسؤوليتها بشكل أكثر جدية. وأشار إلى أنه لا بد أن تبدأ الحكومة في النظر إلى المشورة السياسية التي يسديها أعضاء المجتمع الدولي بوصفها محاولة صادقة لتقديم المساعدة لا لبسط السيطرة. ورحب بالالتزام الذي قُطع لتعزيز القوة الدولية للمساعدة الأمنية بقوات

قدمها الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ودعي ممثلو كل من أفغانستان، وألمانيا، وباكستان، وجمهورية إيران الإسلامية، وفنلندا، أيضا للمشاركة في الجلسة.

(٩٧) S/2007/152، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٦٦٢ (٢٠٠٦).

(٩٨) تكلمت بيلاروس باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي.

جديدة، ولكنه حذر من أنه بزيادة العمل العسكري، تبرز حماية المدنيين باعتبارها مصدر قلق متزايد. وتتحمل المجموعات التي تقودها الطالبان المسؤولية عن ارتفاع معدل القتلى والجرحى نتيجة لتفجيرات القنابل الانتحارية، إلا أنه أشار إلى وقوع عدد من الخسائر بين المدنيين تسببت فيها قوات الحكومة والقوات الدولية. وشدد على أن البعثة قد سعت إلى أن تجعل من نفسها نصيرا محايدا للمدنيين، وذلك بإجراء عمليات تحقق موضوعية في ما يتعلق بتلك الحوادث، ويتمثل هدفها الأساسي في منع وقوع المزيد من الخسائر بين المدنيين. وشدد على أن قوات الحكومة والقوات الدولية يجب أيضا أن تتوخى قدرا أكبر من الحذر لكفالة ألا ينظر إليها على أنها تسعى لإلحاق أي ضرر بالمدنيين[٩٩].

وذكر المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن من السهل أن يكون المرء متشائما إزاء مشاكل إنتاج الأفيون في أفغانستان، إذ يوجد اختلاف في اتجاهات الزراعة بين الشمال الأوسط، حيث يترسخ الأمن والتنمية، والجنوب الأوسط من البلد، حيث الحلقة المفرغة للمخدرات والإرهاب أقوى من أي وقت آخر. وأشار إلى أن بلايين الدولارات وآلاف الأطنان من المشتقات الكيميائية اللازمة لتكرير المخدرات تم تهريبها عبر حدود أفغانستان، وأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اقترح مبادرة كبرى لمساعدة أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان على تحسين التعاون وإدارة الحدود. وأثنى أيضا على قرار مجلس الأمن إضافة كبار تجار المخدرات إلى قائمة الجزاءات، وشدد على الحاجة إلى تعزيز الحكم الرشيد[١٠٠].

ورحب متكلمون، خلال إدلائهم ببياناتهم، بالتقدم المحرز في المجالات الرئيسية، من قبيل الإصلاحات الجارية بوزارة الداخلية وتطوير المؤسسات البرلمانية ضمن مجالات أخرى، ولكنهم أعربوا عن القلق الشديد إزاء التحديات المتزايدة التي تواجه التنمية ومكافحة المخدرات وتوسيع نطاق الحكم الرشيد، إضافة إلى تدهور الحالة الأمنية. وشدد معظم المتكلمين أيضا على أهمية التعاون الإقليمي بوصفه أولوية استراتيجية، وشددوا على الحاجة إلى التعاون الوثيق مع الدول المجاورة، لا سيما باكستان.

وأعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم للتجديد المقترح لولاية البعثة وللأولويات التي أوصى بها الأمين العام: أي تعزيز تنسيق المساعدة على المستوى المحلي؛ وتكثيف مهام المساعي الحميدة في ما يتعلق بمسائل التعاون الإقليمي؛ والنهوض بحقوق الإنسان وحماية المدنيين. وشدد عدة متكلمين على أهمية أن توسع البعثة وجودها الجغرافي من خلال فتح مكاتب جديدة في المقاطعات التي تسمح حالة الأمن فيها بذلك.

ولاحظ عدة متكلمين أن عناصر طالبان لا يزالون يتمتعون بميزة الملاذ على الجانب الباكستاني من الحدود، مشكلين بذلك خطرا داهما ومتواصلا لجهود بناء الدولة التي تبذلها الإدارة الأفغانية ومواطنوها. وحثوا حكومة باكستان على مضاعفة جهودها لحرمان الجماعات المسلحة من الدخول إلى أراضيها[١٠١].

ورحب ممثل بنما بإنشاء فريق عمل رسم السياسة، وهو لجنة تتألف من وزراء الحكومة وبعثة الأمم المتحدة

(٩٩) S/PV.5641، الصفحات ٢-٧.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦ (سلوفاكيا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (بنما)؛ والصفحات ٣٦-٣٨ (ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي).

والوكالات الدولية الأخرى، ولكنه أعرب عن تحفظات بشأن بعض برامجها، لا سيما الشرطة الوطنية الأفغانية المساعدة. وأعرب عن القلق بشأن قدرة قوة شرطة لم يحصل أفرادها سوى على ١٠ أيام من التدريب. وشدد على الحاجة إلى عملية فحص قوية للمجندين الجدد من الشرطة، وحث فريق عمل رسم السياسة على إدماج قوة الشرطة المساعدة في قوة الشرطة الأفغانية الاعتيادية في أقرب وقت ممكن[١٠٢].

وعلق ممثل الاتحاد الروسي أهمية على برنامج المصالحة الوطنية، ولكنه أكد في الوقت نفسه على أن العملية ينبغي ألا تتعارض مع الجهود الرامية لإنفاذ نظام الجزاءات من أجل التصدي الفعال للتهديد الإرهابي[١٠٣].

وشدد ممثل باكستان على التزام بلده القوي بالتعاون مع أفغانستان، وبالإسهام في السلام والتقدم في أفغانستان. وشدد على أن مراقبة الحدود مسؤولية مشتركة. وقال أيضا إن بلده سيعمل عما قريب على إزالة ”الاتهامات الفظيعة بشأن ما يسمى بتوفير المأوى والملاذ الآمن لطالبان في مخيمات لتدريب الإرهابيين“. وأكد أن المشكلة الفعلية هي تسلل مقاتلي طالبان في مخيمات اللاجئين الموجودة بالقرب من الحدود، وأعلن عن نقل أربعة من أكبر المخيمات إلى مواقع آمنة داخل أفغانستان، بما ”سينهي قصة توفير المأوى هذه“[١٠٤].

وفي الجلسة ٥٦٤٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، وجه الرئيس (جنوب أفريقيا) انتباه أعضاء المجلس مرة أخرى إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين[١٠٥]، وإلى مشروع قرار[١٠٦]، طُرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٤٦ (٢٠٠٧)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد ولاية البعثة، طبقا لأحكام إنشائها بموجب القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، لغاية ٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠٨؛

وطالب جميع الأطراف الأفغانية والدولية بمواصلة التعاون مع البعثة في تنفيذ ولايتها وفي الجهود الرامية إلى تعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم في شتى أنحاء البلد؛

وفي أعقاب اعتماد القرار، شدد ممثل إيطاليا على أن القرار، وإن لم يعدل ولاية البعثة، ليس نصاً عاديا، فهو يعالج كل الأولويات التي حددها الأمين العام في تقريره، بما في ذلك زيادة تماسك المشاركة الدولية، وأنشطة الدعوة، ودعم التعاون الإقليمي، وتعزيز التنسيق الإنساني، وحماية حقوق الإنسان، ورصد حالة المدنيين في الصراع المسلح[١٠٧].

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٧١٨ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧١٨[١٠٨]، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دعا المجلس ممثل أفغانستان للمشاركة في المناقشة.

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(١٠٥) S/2007/152.

(١٠٦) S/2007/169.

(١٠٧) S/PV.5645، الصفحة ٢.

(١٠٨) في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، عقد المجلس جلسته ٥٦٨٠ كجلسة خاصة. وفي الجلسة استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان. ودعي ممثل أفغانستان أيضا للمشاركة في الجلسة.

وأدلى الرئيس (الصين) ببيان باسم المجلس[١٠٩]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد مجددا التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية؛ وأكد الدور الأساسي وغير المتحيز الذي ما فتئت الأمم المتحدة تؤديه في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان بقيادتها لجهود المجتمع الدولي؛

وشدد على أن تعزيز المؤسسات الأفغانية، والنهوض بالتعاون الإقليمي، ومواصلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة الإرهاب الدولي، فضلا عن مكافحة زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به، لا تزال عوامل أساسية من أجل تحقيق السلام والاستقرار والتنمية في أفغانستان؛

وكرر تأكيد دعمه لمواصلة المساعي التي تبذلها الحكومة الأفغانية، بمساعدة المجتمع الدولي، بما في ذلك القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وتحالف عملية الحرية الدائمة، لزيادة تحسين الوضع الأمني والاستمرار في مواجهة الخطر الذي تشكله طالبان والقاعدة وجماعات متطرفة أخرى؛

وأدان بأشد العبارات جميع الهجمات الانتحارية التي تُشن على المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وما ينجم عنها من آثار تزعزع الأمن والاستقرار في أفغانستان، وأعرب عن أسفه العميق إزاء جميع الخسائر التي تكبدها السكان المحليون وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريون والمدنيون الدوليون.

القرار ١٧٧٦ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٤٤ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٤٤، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وجه الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة من ممثل أفغانستان، رحب فيها بالاقتراح الداعي إلى أن تواصل القوة الدولية للمساعدة الأمنية العمل في أفغانستان إلى حين أن تصبح قوات الأمن قادرة تماما على توفير الأمن[١١٠]. ووجه الرئيس الانتباه أيضا إلى مشروع قرار[١١١].

وتكلم ممثل الاتحاد الروسي قبل التصويت وأشار إلى أنه كان تقليدا متبعا لدى وفده أن يؤيد أنشطة القوة، غير أنه لم يتم تقديم أي توضيح، خلال عملية التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع القرار، عن الصيغة الجديدة المقترحة المتعلقة بعنصر قوة التحالف المعني بالاعتراض البحري، الذي لم يرد في أي قرار من قرارات مجلس الأمن السابقة. وأكد أن أنشطة التحالف تتم خارج نطاق الأمم المتحدة، ولم يتم موافاة مجلس الأمن بمعلومات تفصيلية عنها. وشدد على أن عنصر الاعتراض البحري ضروري لمكافحة الإرهاب في أفغانستان فحسب، ولا ينبغي استخدامه لأغراض أخرى. وأضاف أنه نظراً لأن مقترحات وفد بلده المتعلقة بالصيغة الجديدة لم تناقش على النحو الواجب، وأن مشروع القرار قد طرح للتصويت بسرعة، لن يكون بمقدور الاتحاد الروسي تأييد مشروع القرار[١١٢].

وطرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت واعتمد بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي)، بوصفه القرار ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية لفترة اثني عشر شهرا بعد ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

(١٠٩) S/PRST/2007/27.

(١١٠) S/2007/492.

(١١١) S/2007/548.

(١١٢) S/PV.5744، الصفحة ٢.

وأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة؛

وطلب إلى الدول الأعضاء الإسهام بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد؛

وأكد أهمية تعزيز القدرات الوظيفية والطابع المهني والمساءلة في قطاع الأمن الأفغاني؛ وشجع القوة والشركاء الآخرين على مواصلة الجهود من أجل تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتوجيهها وتمكينها؛

وأهاب بالقوة أن تواصل، في تنفيذ ولايتها، العمل بالتشاور الوثيق مع حكومة أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام ومع تحالف عملية الحرية الدائمة؛

وطلب إلى قيادة القوة أن توافي مجلس الأمن بانتظام، عن طريق الأمين العام، بمعلومات عن تنفيذ ولايتها.

وبعد التصويت، ذكر ممثل إيطاليا أن وفد بلده حاول أن يعبر في النص عن جميع التحديات الهائلة والناشئة التي تواجهها القوة منذ توسيع نطاقها إلى سائر أنحاء البلد. ومن الهام على نحو خاص أن يرسل المجلس بهذا القرار إشارة تدل على إيلائه اهتماما قويا لجميع الجوانب المتعلقة بعمليات القوة. ولم يتردد وفد بلده في معالجة المسائل الحساسة سياسيا، وقد جعل ذلك العملية أكثر تعقيدا، غير أنه يشعر بالرضا عن النتيجة. وأشار إلى أن المجلس برفضه تجاهل التحديات قد اضطلع بمسؤوليته بوصفه السلطة التي أسندت الولاية إلى هذه العملية[١١٣]. وأكد ممثل الصين على أن المجلس ينبغي ألا يدخر وسعا للتوصل إلى توافق في الآراء عند اعتماد القرارات، وأعرب عن أمله في ألا تشكل الطريقة التي اعتمد بها القرار سابقة[١١٤].

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١١٤) المرجع نفسه.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٧٦٠ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٦٠، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين[١١٥]. وذكر الأمين العام في تقريره أن تمردا مكثفا بقيادة حركة طالبان، ويعتمد بشكل متزايد على التفجيرات الانتحارية وغيرها من التكتيكات الإرهابية، يقوض الثقة في المستقبل، فضلا عن حرمان الحكومة ومنظمات المعونة الدولية من إمكانيات الوصول إلى عدد متزايد من المقاطعات. وعموما بلغت معدلات العنف الذي يرتكبه المتمردون والإرهابيون نسبة تفوق ما كانت عليه في عام ٢٠٠٦ بمقدار ٢٠ في المائة على الأقل. وأكد أنه أُحرز رغم هذه الضغوط بعض التقدم في مجالات النمو الاقتصادي والتعليم والصحة وبناء الطرق والتنمية الريفية. وفي ما يتعلق بالحكومة، أشار إلى أنه بالرغم من أن بعض المؤسسات داخل الفروع القضائية والتنفيذية والتشريعية تواصل اكتساب القدرة والفعالية، فإن الخلافات الداخلية والفساد المؤسسي عوامل تهدد الجهود الرامية إلى تدعيم هذه المؤسسات وإضفاء طابع الشرعية عليها. وختاما، أكد أن الزيادة المستمرة في إنتاج الأفيون تشكل أيضا تهديدا خطيرا متزايدا لإعادة البناء وبناء الدولة[١١٥].

وفي الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة، وأعقبت ذلك بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس وممثلو أفغانستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبرتغال (باسم

(١١٥) S/2007/555، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٧٤٦ (٢٠٠٧).

الاتحاد الأوروبي) وكندا، والنرويج، والهند، وهولندا، واليابان[١١٦].

وذكر الممثل الخاص في إحاطته أن الاجتماع الأخير للمجلس المشترك للتنسيق والرصد أبرز بالرغم من الخطوات الإيجابية التي اتخذت خلاله، قصور القدرات في مجال التعاون الإقليمي، الأمر الذي يجب تناوله أساساً من جانب حكومة أفغانستان بإنشاء وحدات دعم إقليمية في الوزارات الرئيسية، ومن خلال تعزيز وزارة الخارجية. وأشار إلى أن على الرغم من أن الجيش الوطني الأفغاني سيكون قوامه حوالي ٠٠٠ ٤٧ جندي بنهاية هذا العام، فإن الأعداد ليست مقياساً للقدرة، وفي الوقت الحالي، ما زالت القوة الدولية للمساعدة الأمنية أمرا أساسيا. وأشار إلى أنه نظرا للمستويات الحالية من عدم الاستقرار والصراع، فإن عدم وجود آليات لمراقبة حقوق الإنسان، وخاصة في ما يتعلق بولاية الإدارة الوطنية للأمن ودائرة الاستخبارات، يثير القلق بشكل خاص. وحث الحكومة على التحقيق في المزاعم المتعلقة بالاعتقالات التعسفية وتعذيب المحتجزين، وعلى إتاحة الوصول غير المعاق لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان لمراقبة مراكز الاعتقال التابعة للإدارة الوطنية للأمن وأنشطتها. ورحب بالإجراءات العملية التي اتخذتها القوة، وعملية ''الحرية الدائمة'' من أجل تقليل الإصابات المدنية. وانتقل إلى الحديث عن التحديات المتعلقة بالفساد والحكم الرشيد، وأشار إلى أن التركيز على دعم الحكومة المركزية قد جاء على حساب الإدارات الإقليمية. وكان من النتائج المترتبة على ذلك الزيادة التي بلغت ٣٤ في المائة في إنتاج الأفيون في عام ٢٠٠٧. وذكر أنه في الحالات التي كانت فيها جهود الحكومة والمجتمع الدولي منسقة ومركزة على بناء القدرات المؤسسية – مثلا في الجيش الوطني الأفغاني ووزارات المالية والتعليم والصحة والتنمية الريفية – كان هناك تقدم، في حين أنه في مفوضية الخدمة المدنية، ومكافحة المخدرات، والإدارة دون القومية ووزارة الداخلية – كان التقدم محدودا. وشدد على أنه من أجل النجاح في مواجهة العديد من التحديات في أفغانستان ينبغي كسب الحكومة الأفغانية شرعية، لأن الحكومة التي يراها الشعب شرعية هي وحدها التي ستتمكن من تحقيق تقدم إزاء التحديات التي يواجها البلد[١١٧].

وأعرب متكلمون خلال بياناتهم عن قلقهم إزاء تدهور الحالة الأمنية، وأكدوا على الحاجة إلى توفير الأمن والحكم الرشيد في جميع أنحاء البلد. وأعربوا عن تأييدهم للأدوار التي تقوم بها القوة، ومنظمة حلف شمال الأطلسي وبعثة الأمم المتحدة في البلد. وأعرب عدد من المتكلمين أيضا عن قلقهم بشأن عدد الخسائر في الأرواح بين المدنيين، التي تسببت فيها الحوادث والهجمات الإرهابية. وأشار معظم المتكلمين أيضا إلى الزيادة في زراعة خشخاش الأفيون، وشددوا على الحاجة إلى مزيد من التعاون للتصدي لمشكلة المخدرات.

وأكد ممثل الولايات المتحدة على الحاجة إلى زيادة الجهود المشتركة لتدريب وتوجيه وتجهيز الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية، وتقديم كل أوجه الدعم للقوة الدولية للمساعدة الأمنية بقيادة حلف شمال الأطلسي وبتكليف من الأمم المتحدة. وعلى نحو خاص، شدد على ضرورة تزويد القادة بما يحتاجونه من قوات ومرونة لتحقيق

(١١٦) أيّد البيان كل من أرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا.

(١١٧) S/PV.5760، الصفحات ٢-٧ والصفحة ٤٦.

الاستقرار وإعادة الإعمار والحكم الرشيد في جميع أنحاء أفغانستان[١١٨]. وأضاف ممثل هولندا أن القوة ليست جهة مسؤولة عن الإعمار، وأشار إلى الحاجة إلى قدر أكبر من التكامل فيما بين الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي[١١٩].

وأعرب ممثل قطر عن اعتقاده بأن عملية الانتقال السياسي التي أعقبت اتفاق بون قد بدأت تتعطل. وقال إنه نظرا لأن الساحة السياسية في أفغانستان عبارة عن شبكة مترابطة، فإنه يجب التركيز على المشاركة الفعالة لجميع الأطراف. وأعرب عن الأمل في أن تستطيع الحكومة المركزية إنشاء آلية جديدة للتعامل مع كل المعارضين للنظام[١٢٠]. وكذلك، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه لا بد من انتهاج سياسة تقوم على عزل زعماء التطرف، وبالدرجة الأولى أولئك المدرجين في قوائم الجزاءات، مع إتاحة الفرصة لعناصر الطالبان التي لم تتهم في جرائم الحرب للعودة إلى الحياة السلمية[١٢١]. وأضاف ممثل أفغانستان أن بلده ما زال يركز على المصالحة بوصفها تدبيرا لتشجيع أفراد حركة الطالبان من غير الإرهابيين على الانضمام إلى عملية بناء أفغانستان تنعم بالازدهار[١٢٢]. وذكر ممثل باكستان أن طالبان تشكل جزءا من المجتمع الأفغاني، ويمكن استمالة كثيرين منهم، وأيد عرض الرئيس كرزاي المصالحة على الطالبان[١٢٣]. غير أن ممثل جمهورية إيران الإسلامية رفض تلك الجهود المبذولة ”لترضية إرهابيي طالبان“. وقال إن الاتصالات مع المسؤولين عن انعدام الأمن والأنشطة الإرهابية قد يساء تفسيرها وكأنها مكافأة للإرهابيين والمجرمين، وستكون ذات نتائج عكسية وخطيرة[١٢٤].

وأخيراً، عرض ممثل باكستان أيضا معلومات مستكملة عن الجهود المبذولة لإغلاق مخيمات للاجئين الأفغان على الجانب الباكستاني من الحدود، قائلا إن تلك المخيمات تشكل مصدرا لتدفق المتشددين عبر الحدود. وقد تعرَّض غلق المخيمات لتأخيرات بسبب التردد الذي لا تفسير له، حتى من جانب وكالات الأمم المتحدة، في تيسير عودة اللاجئين[١٢٥].

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٥ و ٣٦.

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

٢٥ - رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة

المداولات التي دارت في الجلسة ٤٩٦٢ المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤

استمع مجلس الأمن في جلسته ٤٩٦٢، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل، بابوا غينيا الجديدة، وفي أعقابها أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وكذلك ممثلو بابوا غينيا الجديدة، وفيجي، ونيوزيلندا[(١)]، واليابان.

وقال الأمين العام المساعد في إحاطته إنه جرى بدعم من المجلس تنفيذ توصية الأمين العام بتخفيض قوام مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل وبإنشاء خليفته، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل. وعملت البعثة الجديدة بالتعاون والتشاور الوثيقين مع الحكومة الوطنية لبابوا غينيا الجديدة وقادة بوغانفيل. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قام جيش بوغانفيل الثوري وقوة بوغانفيل للمقاومة بتعزيز اتفاقهما في ما يتعلق بتدمير جميع الأسلحة المحتجزة في حاويات على النحو المنصوص عليه في المرحلة الثالثة من خطة العمل المتعلقة بالانتهاء من جمع الأسلحة. ومن خلال إضفاء الطابع اللامركزي على عملية تدمير الأسلحة، التي أتاحت الفرصة للمقاتلين السابقين وقادة الوحدات والطوائف أنفسهم أن يقرروا التاريخ المحدد للتدمير وطريقة تنفيذ ذلك، نجحت البعثة نجاحا كبيرا في تسريع تدمير الأسلحة. وقام سكان بوغانفيل بتدمير ٨١ في المائة من ترسانتي جيش بوغانفيل الثوري وقوة بوغانفيل للمقاومة تحت إشراف بعثة الأمم المتحدة. وكانت لجنة بوغانفيل الدستورية تعمل على إعداد المشروع الثالث والأخير للدستور، الذي سيُعرض على الجمعية التأسيسية لبوغانفيل للموافقة عليه في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ثم سيُعرض على الحكومة الوطنية لإقراره بحلول نهاية تموز/يوليه. وذكر الأمين العام المساعد أنه عقب إكمال جميع المراحل الدستورية، ستواصل البعثة التشاور عن كثب مع حكومة بابوا غينيا الجديدة ومع الأطراف في بوغانفيل بشأن اعتزامها الشروع في الانتخابات. وقد فوّض المجلس التنفيذي الوطني الحكومة الإقليمية المؤقتة لبوغانفيل في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ سلطات الشرطة ومهامها، وفي خطوة أخرى صوب الاستقلال الذاتي، قام الحاكم بتعيين القائد السابق لقوة المقاومة في بوغانفيل أول وزير للشرطة في بوغانفيل. ودأبت حكومتا أستراليا ونيوزيلندا أيضا على دعم تطوير قطاع الأمن في بوغانفيل.

وقال الأمين العام المساعد إنه قد أحرز بعض التقدم في ما يتعلق بمشاركة السيد فرانسيس أونا، زعيم بوغانفيل الرئيسي الذي لم تشمله عملية السلام بعد. وأتمت الوحدة الرئيسية في قوة دفاع ميكاموي التابعة للسيد أونا تدمير أسلحتها في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. بيد أن عناصر قوة دفاع ميكاموي الأخرى لم تسيطر بعد على أسلحتها. وقد أبلغت بعثة مراقبي الأمم المتحدة السيد أونا بآخر التطورات في عملية السلام وما برحت تعرب عن استعدادها لاستئناف الاتصالات المنتظمة معه. ومن ثم فقد رأى الأمين العام المساعد بصفة عامة أن فرانسيس أونا ما زال يجري الحد من

(١) باسم منتدى جزر المحيط الهادئ (أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو).

تأثيره. وختاما، حث الأمين العام المساعد الأطراف على مضاعفة جهودها المبذولة للانتهاء من عملية بوغانفيل الدستورية، بما يفتح الباب أمام انتخاب حكومة تتمتع بالحكم الذاتي في بوغانفيل حالما تسمح الظروف العملية بذلك[٢].

ورحب معظم المتكلمين بالتقدم المحرز في تنفيذ عملية السلام في بوغانفيل في ما يتعلق بالنهوض بالعملية الدستورية والمرحلة الثالثة من خطة التخلص من الأسلحة وتفويض مهام الشرطة وسلطاتها إلى الحكومة الإقليمية المؤقتة لبوغانفيل. وسلط العديد من المتكلمين الضوء على الصلة بين السلام الدائم والاقتصاد ذي الاكتفاء الذاتي، وأكدوا الحاجة إلى مواصلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بدعم من المجتمع الدولي. وكرر العديد من المتكلمين التأكيد على الحاجة إلى إشراك فصيل السيد أونا في عملية السلام[٣]. وتكلم ممثل نيوزيلندا باسم منتدى جزر المحيط الهادئ، فشدد على ضرورة أن يبقى المجتمع الدولي على اهتمامه بمستقبل بوغانفيل وباقي بابوا غينيا الجديدة فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية[٤].

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٢٠١ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٠١، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، التي دعي ممثل بابوا غينيا الجديدة إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (فرنسا) ببيان باسم المجلس[٥]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بإجراء أول انتخابات عامة لانتخاب الرئيس وأعضاء مجلس النواب في منطقة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ورأى أنها أجريت بكفاءة وبشفافية، حسب ما أشار إليه فريق المراقبين الدوليين؛

وحث أولئك الذين لم يشاركوا في العملية الانتخابية على احترام نتيجة الانتخابات وإعلان تأييدهم دون إبطاء لحكومة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي في ما تبذله من جهود لبناء السلام؛

وأعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها حكومة بابوا غينيا الجديدة وبذلها قادة بوغانفيل لتنفيذ اتفاق بوغانفيل للسلام كاملا؛

وأحاط علما مع الارتياح بأن أداء بعثة الأمم المتحدة في بوغانفيل، وكذلك أداء مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل، الذي حلت محله، أثبتا الدور الحاسم الذي يمكن أن تسهم به، بكفاءة وفعالية، بعثة سياسية خاصة صغيرة للأمم المتحدة، ذات ولاية محددة بوضوح، في جهود تسوية صراع إقليمي.

المداولات التي دارت في جلسة مجلس الأمن ٥٢٢٢ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٢٢، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، وفي أعقابها أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وكذلك ممثلو أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، ونيوزيلند.

وأفاد الأمين العام المساعد، في إحاطته التي قدمها باسم الأمين العام، بأن ولاية بعثة الأمم المتحدة قد نفذت بالكامل. ففي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في أعقاب

(٢) S/PV.4962، الصفحات ٢-٥.

(٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧ (ألمانيا)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (بنن)؛ والصفحة ١٢ (الاتحاد الروسي، وباكستان).

(٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٥) S/PRST/2005/23.

الانتخابات الأولى للرئيس وأعضاء مجلس النواب في منطقة الحكم الذاتي المقامة في بوغانفيل، عقد الأطراف في اتفاق بوغانفيل للسلام الجلسة الختامية للجنة الاستشارية لعملية السلام. وقررت اللجنة أن أهدافها وفقا لاتفاقي لينكولن وبوغانفيل للسلام قد تحققت. وفي وقت لاحق، وافقت الأطراف على حل اللجنة، وعلى أن تتولى هيئة الإشراف المشتركة الدائمة إدارة العلاقات بين الحكومة الوطنية وحكومة الحكم الذاتي في بوغانفيل. وبعد الانتهاء من خطة العمل من أجل الانتهاء من جمع الأسلحة وتنفيذ ترتيبات الحكم الذاتي، ظل الركن المتبقي لاتفاق السلام هو إجراء الاستفتاء بشأن المركز السياسي لبوغانفيل في المستقبل بعد ١٠ أو ١٥ سنة، وسيكون القرار النهائي بشأن نتيجة الاستفتاء متروكا لبرلمان بابوا غينيا الجديدة. وذكر الأمين العام المساعد أن إدارة بوغانفيل بصدد إعداد خطة إنمائية متسقة لتحسين التنمية الاقتصادية والخدمات الحكومية. وأخيراً، أعرب عن تقديره لأعضاء المجلس على الدعم المقدم للمكتب السياسي التابع للأمم المتحدة ولخلفه، بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في بوغانفيل، في تنفيذ ولايته[٦].

ورحب معظم المتكلمين بإنشاء حكومة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي، وأعربوا عن تقديرهم لحكومة بابوا غينيا الجديدة لجهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاق السلام. وأثنى العديد من المتكلمين على أعمال جهود الأمم المتحدة في بوغانفيل، وأشاروا إلى أنها يمكن أن تعتبر نموذجا لبعثات الأمم المتحدة الصغيرة المكلفة بالتعامل مع الصراعات الإقليمية ومبادرات بناء السلام. وأقر معظم المتكلمين بالتحديات المقبلة، وأكدوا على حاجة حكومة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي إلى بناء اقتصاد مستدام وكذلك قدرات إدارية من أجل توطيد جهود السلام. وأعرب ممثل بابوا غينيا الجديدة عن امتنانه للأمم المتحدة ومجلس الأمن، والدول الأعضاء أستراليا، وفانواتو، وفيجي، ونيوزيلندا للجهود التي بذلتها مما أدى إلى الاختتام الناجح لولاية بعثة الأمم المتحدة[٧].

(٦) S/PV.5222، الصفحات ٢-٥.

(٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-١٩.

٢٦ – الحالة في ميانمار

الإجراءات التمهيدية

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٥٢٦ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٢٦[١] المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وجه الرئيس (اليونان) انتباه مجلس الأمن إلى وثيقة تتضمن جدول الأعمال المؤقت[٢]، وإلى رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٣] موجهة إلى رئيس المجلس، طلب فيها ممثل الولايات المتحدة عقد جلسة للمجلس في إطار البند المعنون ”الحالة في ميانمار“ للاستماع إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن حالة بعثة الأمين العام للمساعي الحميدة ومدى التقدم الذي أحرزته[٤].

و في بداية الجلسة سأل الرئيس عما إذا كان أي عضو من أعضاء المجلس يرغب في الكلام بشأن مسألة جدول الأعمال المؤقت المعروضة على المجلس، وأعقبت ذلك بيانات أدلى بها ممثلو كل من الصين، وقطر، والولايات المتحدة.

وتساءل ممثل الصين في بيانه عن العلاقة بين الحالة في ميانمار وتهديدات السلم والأمن الدوليين. وأشار إلى رسالة بعثتها حركة عدم الانحياز بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى رئيس المجلس[٥]، سجلت فيها رفضها القاطع لإدراج مسألة ميانمار في جدول أعمال مجلس الأمن. وأعرب عن اعتقاده بأن مطالبة المجلس بأن يناقش مسألة ترتبط وفقا لطابعها بالشؤون الداخلية لبلد ما لا تشكل تجاوزا للولاية المنوطة بالمجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة فحسب، بل ستقوض سلطة المجلس وقانونيته أيضا. وقال إن إقحام مجلس الأمن في التدخل ليس غير مناسب فحسب وإنما سيعقّد أيضا الحالة وسيترك أثرا سلبيا على التفاعل المستقبلي بين ميانمار والأمم المتحدة. وأكد رفض الصين بشكل لا لبس فيه إدراج مسألة ميانمار في جدول أعمال المجلس[٦]. واعترض ممثل قطر أيضا على إدراج هذا البند، على أساس أن هذا الإدراج يمكن أن يغلق باب القنوات الدبلوماسية التي فتحتها ميانمار مع المؤسسات الدولية المعنية في مجال حقوق الإنسان، ومع الأمين العام للأمم المتحدة[٧].

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى رسالته المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس المجلس[٨]، منوها بحالة حقوق الإنسان الخطيرة والظروف الإنسانية المتردية في ميانمار، واحتجاز أكثر من ١ ١٠٠ سجين سياسي، وتدفقات اللاجئين والمخدرات وفيروس نقص المناعة

(١) للحصول على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، في ما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق، والفصل الثاني عشر، الجزء الأول، الفرع دال، الحالة ٦، في ما يتعلق بالمادة ٢ (٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) S/Agenda/5526.

(٣) S/2006/742.

(٤) كلّفت الجمعية العامة الأمين العام بأن يقدم المساعدة في مجال المساعي الحميدة إلى ميانمار بهدف الدخول في عملية حوار شامل للجميع، مما يؤدي إلى المصالحة الوطنية، واستعادة الديمقراطية، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

(٥) لم تصدر كوثيقة من وثائق المجلس.

(٦) S/PV.5526، الصفحات ٢-٤.

(٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٨) لم تصدر كوثيقة من وثائق المجلس.

البشرية/متلازمة نقص المنازعة المكتسب وأمراض أخرى، وما ينجم عن ذلك من زعزعة لاستقرار المنطقة[٩].

وطرح الرئيس (اليونان) جدول الأعمال المؤقت للتصويت، فاعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٤ (الاتحاد الروسي، والصين، وقطر، والكونغو)، مع امتناع دولة واحدة (جمهورية تترانيا المتحدة) عن التصويت[١٠]. وعُلقت الجلسة بعد ذلك.

واستؤنفت الجلسة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ كجلسة خاصة، وفيها، أجرى أعضاء المجلس ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية وممثل ميانمار تبادلا للآراء.

مقرر مجلس الأمن في جلسته ٥٦١٩ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: رفض مشروع قرار

في الجلسة ٥٦١٩، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧[١١]، وجه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة والولايات المتحدة[١٢]. ومشروع القرار، يُعرب المجلس، في جملة أمور، عن تأييده لبعثة الأمين العام للمساعي الحميدة؛ ويحث حكومة ميانمار على الاستجابة لتلك الجهود؛ ويدعو حكومة ميانمار إلى وقف انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وإلى التعاون مع منظمة العمل الدولية في المسائل المتعلقة بالسخرة، والسماح للمنظمات الإنسانية الدولية العمل بدون قيود، والإفراج عن السجناء السياسيين ورفع القيود المفروضة على الجهات السياسية الفاعلة، والشروع في حوار سياسي شامل يفضي إلى تحول ديمقراطي.

وطُرح مشروع القرار للتصويت؛ وكان عدد الأصوات المؤيدة ٩ أصوات والأصوات المعارضة ٣ أصوات (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين)، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (إندونيسيا، وقطر، والكونغو)، ولم يعتمد مشروع القرار نتيجة للتصويت السلبي من عضوين دائمين في المجلس[١٣].

وخلال الجلسة، أدلى ببيانات معظم أعضاء المجلس[١٤]، وممثل ميانمار.

وقال ممثل الصين في بيانه إن بلده يعارض بشدة مشروع القرار، بالنظر إلى أن قضية ميانمار هي شأن داخلي أساسا لدولة ذات سيادة، ولا تعتقد كل البلدان التي تجاور ميانمار مباشرة وجميع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومعظم منطقة بلدان آسيا والمحيط الهادئ أن الحالة الداخلية الراهنة في ميانمار تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين أو الإقليميين. وذكر ممثل الصين أن لا حاجة لأن يتدخل المجلس، وأنه إذا كان قد اتخذ إجراءات، فإن هذا يتجاوز الولاية المنوطة به. كما سيعرقل المناقشات التي تجريها وكالات أخرى ذات صلة بالموضوع

(٩) S/PV.5526، الصفحتان ٧ و ٨.

(١٠) للحصول على مزيد من المعلومات، انظر الفصل الثاني، الجزء الثاني، الفرع ألف، الحالة ٢، في ما يتعلق بالنظر في الاحتياجات المتعلقة بإدراج بند في جدول الأعمال.

(١١) للحصول على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، في ما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الأول، الفرع دال، الحالة ٦، والجزء الثاني، الفرع ألف، الحالة ١٢، في ما يتعلق بالمادة ٢، الفقرة ٧، من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٢) S/2007/14.

(١٣) انظر S/PV.5619، الصفحة ٧؛ وللحصول على المزيد من المعلومات، انظر الفصل الرابع.

(١٤) لم يدل ممثل بيرو ببيان في الجلسة.

تابعة للأمم المتحدة، ولن يعود بالفائدة على المساعي الحميدة للأمين العام. وختاما أعرب عن اعتقاده بأن المجتمع الدولي يمكن أن يقدم جميع أشكال المشورة والمساعدة البناءين، غير أنه ينبغي أن ”يحجم عن التدخل التعسفي“[١٥]. وذكر متكلمون عديدون أن الحالة في ميانمار ليست تهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين، وأن القرار المقترح يمكن أن يعرقل جهود المساعي الحميدة وأن الأجهزة المختصة الأخرى في الأمم المتحدة، من قبيل آليات حقوق الإنسان، هي الأكثر ملاءمة لمعالجة مشكلة ميانمار[١٦]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن وفد بلده يرى أن من غير المقبول القيام بأي محاولة لاستخدام مجلس الأمن في مناقشة مسائل خارج نطاق اختصاصه[١٧].

وذكر ممثل الكونغو أن وفد بلده قد صّوت ضد إدراج ميانمار في جدول أعمال المجلس، إذ أن البلدان المجاورة لا تعتقد أن ميانمار تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ولذلك كان من الممكن منطقيا أن يصوت ضد مشروع القرار. ومع ذلك، فقد فضل وفد بلده، مدفوعا بروح توفيقية، أن يمتنع عن التصويت، ولكنه أشار أيضا إلى أن هذه المسألة هي من صلاحية هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة غير مجلس الأمن[١٨]. وذكر ممثل بنما أن الموضوع الجاري تناوله هو من وظائف المجلس وولايته، وبالتحديد قدرته على التصرف على نحو وقائي وبما يتمشى مع نطاق المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الميثاق ومداها. وقال إن وفد بلده قد صّوت على أساس فهم أن القرار يتضمن آراء البلدان المجاورة وبلدان حركة عدم الانحياز، وتحديدا أن ميانمار لا تشكل حاليا تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وقال إن وفد بلده يرى أن عدم قدرة المجلس على التوصل إلى توافق في الآراء حول هذا البند هو أمر مؤسف تماما[١٩]. وذكر ممثل إيطاليا أن وفد بلده يرى أنه في حين أنه يتشاطر الشواغل المعرب عنها في مشروع النص، لم تسفر الإجراءات التأديبية عن نتائج مرضية وينبغي للمجلس ألا يستمر في تطبيقها[٢٠].

وأعرب متكلمون آخرون عن تأييدهم الشديد لمشروع القرار وشددوا على أهمية استئناف الحوار السياسي في ميانمار، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان[٢١].

وأكد ممثل الولايات المتحدة أن الحالة في ميانمار تمثل خطرا على السلام والأمن خارج حدودها. وقال إن مشروع القرار كان سيدعم بعثة المساعي الحميدة، ويساعد المجلس على العمل بالتعاون مع غيره من أجهزة الأمم المتحدة بطريقة كلية[٢٢]. وعلى نفس المنوال، ذكر ممثل فرنسا أن الصراع الدائر في ميانمار له آثار تتجاوز حدود البلد، وأن المجلس لا يمكن أن يبقى غير مبال بحالة المدنيين في مناطق الصراعات[٢٣]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة أيضا عن اعتقاده بأن هذه المسألة ضمن نطاق اختصاص المجلس،

(١٥) S/PV.5619، الصفحات ٢-٤.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحات ٢-٤ (الصين)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (قطر).

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة، وإيطاليا)؛ والصفحة ٨ (بلجيكا)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٩ (فرنسا).

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

ولكنها ليست كذلك فقط، وذلك من حيث أن الأجهزة الأخرى، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، لها دور رئيسي تؤديه. وحث المجلس على أن يواصل رصد الحالة في ميانمار، وألا يمثل ذلك عائقا أمام أجهزة أخرى في أسرة الأمم المتحدة للنظر فيها[٢٤].

وأعرب ممثل غانا، مشيرا إلى المبادئ والأهداف المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عن اعتقاده بأن صون السلام والأمن في العالم الحالي المتغير بشكل جذري ينطوي بالضرورة على التصدي للتحديات المعقدة التي هي مترابطة وشاملة لعدة قطاعات. وقال إن المجلس تعاون في الآونة الأخيرة مع العديد من الصراعات داخل الدول. وأضاف أن مما يخدم مصالح البشرية بالشكل الأفضل أن تكون أجهزة الأمم المتحدة مكرسة لتكملة جهود بعضها البعض[٢٥].

وقال ممثل ميانمار إنه لو كان مشروع القرار قد اعتُمد، لكان سيخلق سابقة خطيرة، ولكان قد تجاوز بوضوح الولاية التي أناطها الميثاق بالمجلس وقّوض سلطة المجلس وشرعيته. وأخيراً، أشار إلى أن التعاون مع الأمم المتحدة هو حجر زاوية سياسة ميانمار الخارجية[٢٦].

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٢٥) المرجع نفسه.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٧٥٧ المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٥٣[٢٧]، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة من ممثل الولايات المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن[٢٨]، طلب فيها عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن، ودعا المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار إلى تقديم معلومات بشأن مهمته.

واستمع المجلس إلى إحاطتين من الأمين العام والمستشار الخاص، وفي أعقابهما أدلى معظم أعضاء المجلس ببيانات[٢٩]، وكذلك فعل ممثلا سنغافورة وميانمار.

وأكد الأمين العام في إحاطته، في سياق إعرابه عن بالغ قلقه إزاء الأحداث الأخيرة في ميانمار والتقارير الواردة عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، أن استخدام القوة ضد المتظاهرين المسالمين أمر بغيض وغير مقبول. وأعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة السائدة في ميانمار، لا سيما في ما يتعلق بالمصير المجهول لذلك العدد الكبير من الأفراد الذين اعتقلوا بدون مراعاة الإجراءات الواجبة. ودعا إلى إجراء حوار سياسي جدي وشامل بين الحكومة والمعارضة السياسية[٣٠].

وأبلغ المستشار الخاص عن بعثته الأخيرة إلى ميانمار التي قام بها خلال قمع الحكومة للمظاهرات السلمية. فقدم

(٢٧) للحصول على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، في ما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق، والجزء الثالث، الفرع باء في ما يتعلق بالمادة ٤١ من الميثاق.

(٢٨) S/2007/590.

(٢٩) لم يدل ممثل الكونغو ببيان في الجلسة.

(٣٠) S/PV.5753، الصفحة ٢.

تفاصيل عن بعثته، التي ذُكر أنها كانت لها ثلاثة أهداف رئيسية: أولاً، تقييم الحالة في الميدان في أعقاب المظاهرات الأخيرة؛ ثانيا، إبلاغ رسائل واضحة من الأمين العام إلى سلطات ميانمار على أعلى مستوى؛ ثالثا، محاولة تشجيع الحوار بين الحكومة والمعارضة بوصفه أفضل السبل لإنهاء الأزمة الحالية وتحقيق مصالحة وطنية. وقال إنه رغم أن الاحتجاجات تزامنت مع قرار الحكومة المفاجئ في ١٩ آب/أغسطس بزيادة أسعار الوقود زيادة كبيرة، يبدو أن مسيرات الرهبان في جميع أنحاء البلد قد أعطت حافزا لتصبح المظاهرات ذات طابع سياسي صريح. وذكر أنه قبيل بدء مهمته، كانت الاحتجاجات في شوارع يانغون قد أُخمدت على نطاق واسع، على الرغم من التقارير المتواصلة عن ارتكاب عناصر أمنية وبغير الزي الرسمي انتهاكات، لا سيما ليلا، وعمليات الترحيل الواسعة النطاق من يانغون للرهبان الذين ألقي القبض عليهم خلال المظاهرات. وقدم عدة توصيات إلى الحكومة، بما في ذلك الإفراج عن جميع الذين اعتقلوا خلال المظاهرات وضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في ممارسة إنفاذ القانون[٣١]. وذكر كل من الأمين العام والمستشار الخاص أنه يمكن لمجلس أمن موحد أن يقدم دعما هاما إلى جهود المساعي الحميدة للأمين العام لمساعدة ميانمار على تحقيق المصالحة الوطنية وإرساء الديمقراطية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان[٣٢].

وأعرب معظم المتكلمين عن أسفهم للأحداث التي وقعت في ميانمار، ودعوا إلى التوصل إلى حل سلمي من خلال حوار شامل للجميع. وأعربوا أيضا عن تأييدهم لزيارة المستشار الخاص.

وشدد العديد من المتكلمين على الحاجة إلى أن يقدم المجلس دعمه الكامل والموحد لجهود المساعي الحميدة[٣٣]. ودعا بعض المتكلمين صراحة أو ضمناً إلى إصدار بيان رئاسي يعرب عن دواعي القلق المشتركة لدى المجلس[٣٤]. واعترف عدد من المتكلمين بالدور الذي قامت به الصين في دعم زيارة المستشار الخاص[٣٥].

وذكر ممثل سلوفاكيا أن تدهور الحالة في ميانمار يمكن أن يصبح تهديدا إقليميا[٣٦]. وأشار ممثلو إيطاليا وبلجيكا وفرنسا إلى تعزيز الجزاءات المحددة الأهداف التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي ضد قيادة ميانمار[٣٧]. وحذر ممثل الولايات المتحدة من أن بلده على استعداد لأن تقدم مشروع قرار في مجلس الأمن يقضي بفرض جزاءات[٣٨].

(٣١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (الأمين العام)، والصفحة ٣ (المستشار الخاص).

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (بلجيكا)؛ والصفحة ١١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٤ (قطر)؛ والصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٦و ١٧ (بيرو)؛ والصفحة ١٧ (غانا)؛ والصفحات ١٨-٢٠ (سنغافورة).

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (إيطاليا).

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٠ (سنغافورة).

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (فرنسا)؛ والصفحة ١٠ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٥ (إيطاليا).

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

وأبلغ ممثل إندونيسيا المجلس أن رابطة أمم جنوب شرق آسيا قد أعربت عن القلق، بل والاشمئزاز، حيال التطورات التي حدثت في ميانمار، وناشد الحكومة الامتناع عن استخدام القوة والبحث عن تسوية سياسية[٣٩]. وذهب ممثل بنما إلى أنه ينبغي لأي بادرة من المجلس أن تعكس مواقف الرابطة ومجلس حقوق الإنسان[٤٠].

وكرر ممثل الصين وميانمار الإعراب عن موقفيهما وهما أن الحالة في ميانمار لا تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن المجلس ينبغي أن يمتنع عن أي عمل من شأنه أن يعوق جهود المساعي الحميدة[٤١].

وفي الجلسة ٥٧٥٧[٤٢]، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدلى الرئيس (غانا) ببيان باسم المجلس[٤٣]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بالبعثة التي قام بها مؤخرا المستشار الخاص للأمين العام إلى ميانمار، السيد إبراهيم غمباري، وأكد من جديد دعمه القوي والثابت لبعثة المساعي الحميدة التي أوفدها الأمين العام؛

وأعرب عن بالغ استيائه من العنف الذي استُخدم في قمع التظاهرات السلمية في ميانمار؛ وأكد أهمية التبكير بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين وباقي المحتجزين؛

وأكد ضرورة أن تهيئ حكومة ميانمار الظروف اللازمة لإقامة حوار حقيقي مع داو أونغ سان سوو كيي، وجميع الأطراف المعنية والمجموعات الإثنية، وذلك بهدف تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة، بدعم مباشر من الأمم المتحدة؛ وشجع حكومة ميانمار على أن تبحث بجدية التوصيات والمقترحات المقدمة من السيد غمباري؛ وأهاب أيضا بالحكومة أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لمعالجة القضايا المتعلّقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والإنسانية وحقوق الإنسان التي تشغل بال سكانها، وأكد أن تحديد مستقبل ميانمار يعود أمره إلى جميع سكانها؛

ورحب بالالتزام العلني الذي تعهّدت به حكومة ميانمار بالعمل مع الأمم المتحدة، ورحب أيضا بتعيين مسؤول للاتصال بداو أونغ سان سوو كيي؛ وحث الحكومة وجميع الأطراف المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا مع السيد غمباري.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٧٧٧ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٧٧، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة من المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار، وفي أعقابها أدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات، وأدلى ببيانات كذلك ممثلو اليابان، وسنغافورة، وميانمار.

وأبلغ المستشار الخاص أعضاء المجلس عن زيارته إلى ميانمار، بما شمل، في جملة أمور، معلومات بشأن رفع حظر التجول، وسحب الوجود العسكري من الشوارع، والإفراج عن بعض المحتجزين. وذكر أن الحكومة أكدت له أنها تعتزم المضي قدما في صياغة دستور وإجراء استفتاء وانتخابات، إلا أنه لا يزال ثمة افتقار إلى الوضوح بشأن التوقيت. وأشار إلى أنه لم يتمكن من الالتقاء مع جميع المتحاورين الذين طلب لقاءهم، بما في ذلك الجنرال ثان شوي، ولكنه التقى داو سان سو كي، ولكن لم تقدم الحكومة بعد تأكيدات بأنها سترفع القيود المفروضة عليها. وأصدرت داو أونغ سان سوو كي بيانا من خلال المستشار الخاص أعلنت فيه عن التزامها بمصلحة الدولة والتعاون مع الحكومة عن طريق الحوار الهادف والمحدد زمنيا وعن دور الأمم المتحدة في ذلك الصدد. وإضافة إلى ذلك، وافقت

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (الصين)، والصفحة ١٨ (ميانمار).

(٤٢) للحصول على معلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، في ما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق، والجزء الثالث، الفرع باء، في ما يتعلق بالمادة ٤١ من الميثاق.

(٤٣) S/PRST/2007/37.

حكومة ميانمار على استقبال زيارة من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ووافقت مبدئيا على السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بمقابلة المحتجزين المتبقين[٤٤].

وأعرب جميع المتكلمين عن تأييدهم لعمل المستشار الخاص. وأعرب عدد من الممثلين عن القلق إزاء عمليات الاحتجاز والعنف التي تستخدمها القيادة العسكرية. وأعرب بعض المتكلمين عن أسفهم لطرد المنسق المقيم. ودعا العديد من المتكلمين إلى الحوار السياسي والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان وإلى الانتقال نحو الديمقراطية، وشدد عدد قليل من المتكلمين على أن العودة إلى حالة الأمر الواقع ليست خيارا. ورحب العديد من الممثلين بالبيان الصادر عن داو أونغ سان سوو كيي واستعدادها للحوار.

وذكر عدة متكلمين أن النهج الذي تتبعه سلطات ميانمار إزاء بعثة المستشار الخاص للأمين العام لم يكن متماشيا مع توقعات المجلس[٤٥]. وأشار العديد من المتكلمين أيضا إلى أهمية الدور الذي تقوم به رابطة أمم جنوب شرق آسيا[٤٦]. وأكد ممثلا الصين وميانمار موقفيهما، وهما أن الحالة لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٤٧].

(٤٤) S/PV.5777، الصفحات ٢-٥.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (إيطاليا).

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (جنوب أفريقيا، والولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (بلجيكا)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (الصين)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (بيرو)؛ والصفحة ١٩ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٠ (غانا)؛ والصفحة ٢١ (قطر)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (سنغافورة)؛ والصفحة ٢٦ (اليابان).

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (الصين) والصفحة ٢٣ (ميانمار).

٢٧ – رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

الإجراءات التمهيدية

القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٩٠ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦

برسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (فرنسا)[١]، طلب ممثل اليابان عقد جلسة فورية لمجلس الأمن للنظر في ما قامت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من إطلاق لقذائف تسيارية أو مركبات طائرة غير محددة الهوية.

وفي الجلسة ٥٤٩٠، المعقودة استجابة لهذا الطلب في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة“. ووجه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة

(١) S/2006/481.

واردة من الولايات المتحدة[٢]، تتفق مع طلب اليابان عقد جلسة فورية لمجلس الأمن للنظر في المسألة المشار إليها في الرسالة المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ووجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٣]، يحيل بها رد الناطق باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على سؤال طرحته وكالة الأنباء المركزية الكورية في ما يتعلق بعمليات إطلاق القذائف التي جرت مؤخرا. وفي الرسالة، ذكر الناطق باسم وزارة الخارجية أن عمليات إطلاق القذائف الأخيرة كانت جزءا من تدريبات عسكرية روتينية نظمها الجيش الشعبي الكوري لتعزيز قدرة البلد العسكرية على الدفاع عن نفسه. وأكد على أن ممارسة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لحقها المشروع كدولة ذات سيادة لا يخضع لأي قانون دولي أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف.

وأدلى ببيانات العديد من أعضاء المجلس وممثلا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا[٤]. ووجه الرئيس بعد ذلك انتباه الأعضاء إلى مشروع قرار[٥]، طرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

أدان عمليات الإطلاق المتعددة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقذائف تسيارية في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

وطالب بأن تعلق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع الأنشطة المتصلة ببرنامجها للقذائف التسيارية؛

وألزم جميع الدول الأعضاء بأن تقوم وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية، وبشكل يتمشى مع القانون الدولي، بممارسة الحذر، ومنع نقل القذائف والأصناف والمواد والسلع والتكنولوجيا المتعلقة بها إلى برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذات الصلة بالقذائف أو أسلحة الدمار الشامل؛ وألزم جميع الدول الأعضاء بمنع شرائها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ونقل أي موارد مالية ذات صلة ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالقذائف أو أسلحة الدمار الشامل؛

وحث بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة الفورية إلى المحادثات السداسية الأطراف دون شرط مسبق؛

وأيد المحادثات السداسية الأطراف، ودعا إلى استئنافها في وقت مبكر، وحث جميع المشاركين على تكثيف جهودهم الرامية إلى التنفيذ الكامل للبيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بهدف تحقيق خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بشكل يمكن التحقق منه، وبطريقة سلمية، وصون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا.

وذكر عدة متكلمين أن إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقذائف هو أمر يثير قلقا بشأن السلام والأمن الدوليين[٦]. وحذر بعض المتكلمين من أن الحالة وخيمة بشكل خاص بالنظر إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعمل على تطوير قدرات الأسلحة النووية

(٢) S/2006/482.

(٣) S/2006/493.

(٤) لم يدل ببيانات ممثلو كل من بيرو، والدانمرك، وسلوفاكيا، وغانا، وقطر، والكونغو، واليونان.

(٥) S/2006/488.

(٦) S/PV.5490، الصفحات ٢-٤ (اليابان)؛ والصفحات ٤-٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٦ (الصين)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٨ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (فرنسا).

لديها[٧]. ودعا عدة متكلمين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى العودة إلى المحادثات السداسية[٨].

ورحب ممثل اليابان بالقرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، الذي وصفه بأنه بعث برسالة قوية لا لبس فيها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأوضح أن إطلاق القذائف هو تهديد مباشر لأمن اليابان، ولكن طابع التهديد أخطر من ذلك بكثير، خاصة بالنظر إلى ادعاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها صنعت أسلحة نووية وأنها بلدا متصدرا نشر القذائف التسيارية والتكنولوجيا ذات الصلة. وحث جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أيضا على التخلي عن كل أعمالها المتعلقة بالأنشطة النووية وشجع الدول الأخرى على ممارسة الحذر ومنع نقل الأصناف ذات الصلة بالقذائف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها[٩].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد انتهكت التزامات دولية عديدة بذلك الصنيع بما يشكل خطرا مباشرا يتهدد السلم والأمن الدوليين. ورحب بأن المجلس اتخذ إجراء واضحا وحازما بالإجماع، وقارن ذلك باستجابة المجلس الضعيفة والواهنة في عام ١٩٩٨. وأوضح أن القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) قد بعث بالإجماع برسالة قاطعة لا لبس فيها إلى بيونغيانغ مفادها بأن عليها تعليق برنامجها للقذائف التسيارية، وإيقاف شراء المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، وتنفيذ الالتزام الذي تعهدت به في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بتفكيك أسلحتها النووية وبرنامجها النووي القائم تفكيكا يمكن التحقق منه. وحث الدول الأخرى على أن تفعل ما باستطاعتها لمنع نقل الموارد إلى برنامج القذائف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأسدى النصح إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالكف عن ''ألاعيب شفير الهاوية'' التي تقوم بها التي جعلت البلد أقل أمنا، وليس العكس. واختتم بيانه بالتأكيد على أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا لم تمتثل للقرار ستعود الولايات المتحدة والدول الأعضاء الأخرى إلى مجلس الأمن من أجل اتخاذ تدابير أخرى[١٠].

ورحب ممثل الصين بالقرار وذكر أن قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإطلاق عدد من القذائف ''دون إخطار مسبق'' قد أثار قلق المجتمع الدولي على نطاق واسع. وقال إن الصين ظلت دائما ملتزمة بصون السلم والاستقرار الدوليين في شبه الجزيرة الكورية، وإن الصين ألحت بشأن ضرورة تسوية المسائل ذات الصلة من خلال الحوار السلمي، وإنها تعارض أي أعمال تؤدي إلى التوتر في شبه الجزيرة الكورية. وقال إن الصين لديها هدفان أساسيان، هما صون السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية، والإبقاء على مجلس الأمن موحدا. وفي هذا الصدد، أوضح أن الصين والاتحاد الروسي قدمتا عناصر لصياغة مشروع بيان رئاسي، ومشروع قرار، وقد بذلتا جهودا بنّاءة ودؤوبة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة بين أعضاء مجلس الأمن. وقال إن بلده يعارض فرض اللجوء إلى التصويت على مشروع قرار لا يؤدي إلى الوحدة، وقد يزيد الحالة سوءا وتعقيدا. وأعرب عن أمله أن يساعد القرار الذي اتُخذ جميع

(٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢-٤ (اليابان)؛ والصفحات ٤-٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (فرنسا).

(٨) المرجع نفسه، الصفحات ٢-٤ (اليابان)؛ والصفحة ٦ (الصين)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (فرنسا)؛ والصفحة ١١ (جمهورية كوريا).

(٩) المرجع نفسه، الصفحات ٢-٤.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

الأطراف المعنية على التصرف برصانة، ومواصلة المساعي الدبلوماسية لإزالة الأسلحة النووية من شبه الجزيرة الكورية، وتطبيع العلاقات بين البلدان المعنية[١١].

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن بالغ قلقه إزاء عمليات إطلاق القذائف التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقال إن رد مجلس الأمن يجب أن يكون حازما، لكن، في الوقت ذاته، مضبوطا بشكل دقيق ومتوازنا. وحذر من أن الهدف الأساسي يجب ألا يكون تأجيج المشاعر، أو التهديد بعزل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقال إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من اللازم أن تعيد وقفها الاختياري لتجارب إطلاق القذائف التسيارية، وأن تستأنف المفاوضات بشأن برنامجها للأسلحة النووية. وأشار أيضا إلى أن نص القرار كان حلاً وسطاً توصل إليه بلده، إلى جانب الصين، مع اليابان والولايات المتحدة ومقدمين آخرين، ولكنه يعتقد أن القرار يبعث بإشارة مناسبة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن ضرورة ممارسة ضبط النفس، والامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالقذائف[١٢].

وأعرب ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة عن أمله في أن تبعث الرسالة التي يوجهها هذا القرار روح الحوار والتعاون من أجل تهيئة مناخ السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا[١٣].

وأوضح ممثل فرنسا أن قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإطلاق قذائف تسيارية قادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل يعرِّض أمن جنوب شرق آسيا وما ورائها لخطر شديد لأسباب عديدة. ومن بين هذه الأسباب أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعلنت أنها طورت أسلحة نووية، وهي لم تنضم إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وأنها تحاول زيادة مدى قذائفها القادرة على حمل هذه الأسلحة، وأنها اليوم المسؤول الرئيسي عن انتشار الأسلحة التسيارية في العالم، لا سيما في مناطق التوتر. وهذه العوامل مجتمعة تجعل تجارب إطلاق القذائف التسيارية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤخرا حدثا يعرِّض أمن المجتمع الدولي برمته للخطر. وأوضح أن معنى القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) هو أن واجب مجلس الأمن أن يدين تلك التجارب وأن يضمن تعبئة المجتمع الدولي لمنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تطوير برامجها لإنتاج القذائف وأسلحة الدمار الشامل. ورحب الممثل أيضا باتخاذ هذا القرار بالإجماع باعتباره يشكل تطورا هاما في جهود مجلس الأمن لمكافحة عدم الانتشار[١٤].

وقال ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إنه ''أمر ليس له ما يبرره، وسلوك أقرب إلى سلوك العصابات'' أن يناقش مجلس الأمن تدريبات إطلاق القذائف التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك سواء من ناحية اختصاص مجلس الأمن أو من زاوية القانون الدولي. وأدان محاولات بعض البلدان إساءة استخدام مجلس الأمن ''لغرض سياسي حقير هو عزل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والضغط عليها''. وإيجازاً، قال إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفض القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) رفضا كاملا. وأوضح أن تجارب إطلاق القذائف الناجحة الأخيرة كانت

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

جزءاً من تدريبات عسكرية روتينية وممارسة لحق بلده المشروع كدولة ذات سيادة في تعزيز قدرته على الدفاع عن النفس – وهو حق لا يخضع لأي قانون دولي أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. وأوضح أنه بالنسبة للوقف الاختياري لتجارب إطلاق القذائف بعيدة المدى، فإنه كان سارياً حين كان الحوار قائماً بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة فحسب، إلا أنه نظرا لأن إدارة بوش قد أوقفت الحوار الثنائي كلياً، فإن الوقف الاختياري لتجارب إطلاق القذائف لم يعد قائماً. وأوضح أن الأمر نفسه ينطبق على الوقف الاختياري لتجارب إطلاق القذائف بعيدة المدى الذي اتفقت عليه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان: فالاتفاق لم يعد قائماً لأن اليابان ”لم تحترم التزاماتها“ بموجب الاتفاق، بل ”جعلت مسألة الاختطاف مسألة دولية“. كذلك، لم يعد الاتفاق الصادر عن المحادثات السداسية في أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٥ على إزالة الأسلحة النووية من شبه الجزيرة الكورية قائما لأن الولايات المتحدة قامت بفرض جزاءات مالية على بلده وهددته بإجراء تدريبات عسكرية على نطاق واسع. وأوضح أن الدافع لما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هو ردع الولايات المتحدة وضمان توازن القوى، وصون السلم والاستقرار في شمال شرقي آسيا، لا سيما في ضوء أن الولايات المتحدة قد وضعت بلده على قائمة محور الشر، وجعلته هدفا لهجوم نووي استباقي. وأكد أنه ”سيكون من الحماقة تماما إخطار واشنطن وطوكيو“ مسبقا بإطلاق القذائف، بالنظر إلى أن الولايات المتحدة، التي من الناحية الفنية، في حالة حرب مع بلده كانت تهدد طوال شهر بالتصدي للقذائف بالتواطؤ مع اليابان. واختتم بيانه قائلا إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية متمسكة بعزمها على جعل شبة الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية عن طريق التفاوض السلمي، وسيمضي الجيش الشعبي الكوري قدما في عمليات إطلاق القذائف في إطار جهوده الرامية إلى تعزيز قوة الردع لأغراض الدفاع عن النفس في المستقبل[١٥].

وأعرب ممثل جمهورية كوريا عن أسفه لقرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إطلاق القذائف. وقال إن هذا التصرف يؤثر سلبا على العلاقات بين الكوريتين، وحث كوريا الشمالية على العودة إلى المحادثات السداسية والامتثال لجهود عدم الانتشار الدولية[١٦].

البيان الذي أصدره الرئيس في الجلسة ٥٥٤٦ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٤٦، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أدلى الرئيس (اليابان) ببيان باسم المجلس[١٧]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن بالغ قلقه إزاء بيان وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الذي أعلنت فيه أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستجري تجربة نووية في المستقبل.

وأكد أن تلك التجربة ستترتب عليها إدانة شاملة من المجتمع الدولي؛ وحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ألا تُقدم على تلك التجربة وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفاقم من حدة التوتر، وأن تعمل على تسوية الشواغل المتعلقة بعدم الانتشار، وأن تُيسّر إيجاد حل سلمي شامل عن طريق الجهود السياسية والدبلوماسية؛ وأكد من جديد ضرورة أن تمتثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالا كاملا لأحكام قرار مجلس الأمن ١٦٩٥ (٢٠٠٦)؛

(١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٧) S/PRST/2006/41.

وحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة الفورية إلى المحادثات السداسية الأطراف دون شرط مسبق، والعمل على التنفيذ السريع للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ولا سيما التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة.

وشدد على أن التجربة النووية، إن أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سوف تشكل تهديدا صريحا للسلام والأمن الدوليين، وأن مجلس الأمن، في حالة ما إذا تجاهلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نداءات المجتمع الدولي، سوف يتصرف بما تقتضيه مسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٢٨ - رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الإجراءات التمهيدية

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٥٧٦ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٧٦، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي دعي ممثل نيبال للمشاركة فيها، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، بدون اعتراض، البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن"[١].

وقد أفاد الأمين العام في الرسالة، في ما يتعلق بعملية السلام في نيبال وطلب المساعدة من الأمم المتحدة في تلك العملية، بأن محادثات السلام بين تحالف الأحزاب السبعة الذي يشكل حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) أسفرت عن نجاح إبرام اتفاق مهم في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، مدعم باتفاق سلام شامل، وُقع في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي ذلك الاتفاق، اتفق الطرفان على الترتيبات الأساسية لتجميع مقاتلي جيش التحرير الشعبي الماوي وتخزين أسلحة وذخائر الجانبين. وينص اتفاق السلام الشامل على التزام الطرفين بتحويل وقف إطلاق النار الراهن إلى سلام دائم.

وذكر الأمين العام بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ من رئيس وزراء نيبال[٢]، والرسالة الواردة في نفس التاريخ من رئيس الحزب الشيوعي النيبالي[٣]، والرسالة المؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في نيبال[٤]، أنه قد طُلب إلى الأمم المتحدة مراقبة الترتيبات ذات الصلة بإدارة الأسلحة والأفراد المسلحين من خلال توفير مراقبين مؤهلين مدعومين بقدرة تقنية ملائمة. ونطاق وطابع هذه المساعدة هما في مرحلة الاستشارة بين الممثل الخاص للأمين العام والأطراف المعنية، بهدف تهيئة مناخ يفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة لتشكيل جمعية تأسيسية. وقال الأمين العام إنه قبل إجراء تقييم من هذا القبيل، لابد أن يكون بمقدور الأمم المتحدة مساعدة عملية السلام خلال المرحلة الانتقالية الحالية من خلال النشر المسبق

(١) S/2006/920.

(٢) S/2006/920، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

لوجود ملائم في الميدان في أقرب وقت ممكن. وأضاف أنه يعتزم المضي قدما وفقا لذلك.

وأدلى الرئيس (قطر) ببيان باسم المجلس. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب ترحيبا حارا بقيام حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) بتوقيع اتفاق سلام شامل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، وبالالتزام الذي أعرب عنه الطرفان بتحويل وقف إطلاق النار الحالي إلى سلام دائم؛

وأحاط علما بطلب الطرفين الحصول على مساعدة الأمم المتحدة في تنفيذ الجوانب الرئيسية من الاتفاق، ولا سيما رصد الترتيبات المتعلقة بإدارة الأسلحة والأفراد المسلحين التابعين للجانبين ورصد الانتخابات؛ ووافق على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تستجيب لطلب المساعدة هذا بالإيجاب وعلى وجه السرعة؛

وأعرب عن استعداده للنظر في اقتراحات الأمين العام الرسمية بمجرد انتهاء التقييم الفني.

القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٢٢ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٢٢ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، التي دعي ممثل نيبال للمشاركة فيها، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ عن طلب نيبال المساعدة من الأمم المتحدة لدعم عملية السلام فيها[٥]. وذكر الأمين العام في تقريره أن الصراع الداخلي المسلح قد بدأ في عام ١٩٩٦ وانتهى بتوقيع الطرفين اتفاق السلام الشامل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الذي وحد التفاهم الذي يتألف من ١٢ نقطة الموقَّع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بين تحالف الأحزاب السبعة المشكل من الأحزاب البرلمانية، والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، والذي تعهد فيه الطرفان ”بإرساء الديمقراطية المطلقة عن طريق إنهاء الملكية المستبدة“. واستنادا إلى الطلبات الواردة في الرسالة المذكورة أعلاه[٦]، أرسل الأمين العام بعثة تقييم متعددة التخصصات إلى نيبال في الفترة من ٩ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر بهدف وضع مفهوم متكامل للعمليات الخاصة ببعثة سياسية للأمم المتحدة في نيبال. وجرى أيضا وضع خطط للنشر السريع لما يصل إلى ٣٥ من أفراد الرصد و ٢٥ من موظفي الانتخابات على النحو الذي أقره مجلس الأمن في بيانه الرئاسي المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. واستنادا إلى النتائج التي توصلت إليها بعثة التقييم، أوصى الأمين العام بأن تُنشَأ بعثة سياسية خاصة (بعثة الأمم المتحدة في نيبال) لفترة ١٢ شهرا، تمتد إلى ما بعد تنفيذ نتائج انتخاب الجمعية التأسيسية لعام ٢٠٠٧. وتتصل العناصر الرئيسية في البعثة بمجالات دعم اتفاق السلام الشامل التي طلبتها الأطراف. وستقدم المساعدة الرئيسية في عملية السلام، عن طريق رصد إدارة الأسلحة والقوات، ورصد ترتيبات وقف إطلاق النار، ودعم انتخاب الجمعية التأسيسية. ونظرا لطلب الأطراف المساعدة في إيجاد جو من الحرية والنزاهة لانتخاب الجمعية التأسيسية، وفي رصد الجوانب غير العسكرية لترتيبات وقف إطلاق النار، فقد أكد الأمين العام على الحاجة إلى التنسيق بشكل وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووظائف الرصد التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة في نيبال. وتمشيا مع مبدأ النهج المتكامل، ستنشئ البعثة وحدة للتنسيق، يعهد إليها بمهمة

(٥) S/2007/7، المقدم الرئاسي المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/49).

(٦) انظر S/2006/920.

أساسية تتمثل في كفالة الانسجام الاستراتيجي والتعاون التشغيلي فيما بين أسرة الأمم المتحدة والجهات المانحة في نيبال.

وفي الجلسة، وجّه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٧]؛ طرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر أن ينشئ بعثة سياسية للأمم المتحدة في نيبال تحت قيادة ممثل خاص للأمين العام وينيط بها الولاية التالية: (أ) رصد إدارة أسلحة الطرفين وأفرادهما المسلحين؛ (ب) مساعدة الطرفين عن طريق لجنة مشتركة لتنسيق الرصد في تنفيذ اتفاقهما؛ (ج) المساعدة في رصد ترتيبات وقف إطلاق النار؛ (د) تقديم الدعم التقني للتخطيط لانتخاب جمعية تأسيسية والإعداد له وإجرائه؛ (هـ) توفير فريق مصغر من مراقبي الانتخابات لاستعراض جميع الجوانب التقنية للعملية الانتخابية، وتقديم تقارير عن إجراء الانتخابات؛

وقرر أيضا أن تكون ولاية البعثة السياسية للأمم المتحدة في نيبال لفترة ١٢ شهرا؛

وطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

وطلب إلى الطرفين في نيبال اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز سلامة البعثة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم لدى تنفيذ المهام المحددة في الولاية.

(٧) S/2007/30.

الفهرس

الفهرس حسب المواد الواردة في الميثاق والنظام الداخلي

أولا– المواد الواردة في الميثاق

الفصل الأول (المقاصد والمبادئ)

المادة ١: ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٥٢٤

المادة ٢: ٧٤٢، ٧٤٣، ٨٦٩، ٨٧١، ٨٧٧، ٨٩٦، ١٠١١، ١١٣٦، ١١٣٩، ١١٨٥، ١١٩١، ١٢٥٧، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٣، ١٤٩٦، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠،

الفصل الثاني (العضوية)

المادة ٤: ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٥٨

المادة ٥: ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٥٨

المادة ٦: ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٥٨

الفصل الثالث (فروع الهيئة)

المادة ٧: ٢٧٣، ٢٩٧

الفصل الرابع (الجمعية العامة)

المادة ١٠: ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ١٢٠٨

المادة ١١: ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ١٢٠٨، ١٢٨٤، ١٢٨٧، ١٢٩٢

المادة ١٢: ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٢٤، ١٢٨٥، ١٥١٧

المادة ١٣: ٢٨٨، ١٢٠٨، ١٥١٧

المادة ١٤: ٢٨٨

المادة ١٥: ٢٨٦، ٢٩٢

المادة ٢٢: ٢٧٣، ٢٩٧

الفصل الخامس (مجلس الأمن)

المادة ٢٣: ٢٧٥، ٢٨٣

المادة ٢٤: ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣١٥، ١٠٤٩، ١٠٧٣، ١٢٠٢، ١١٨٨، ١٢٠٣، ١٤٩٩، ١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥١٠، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥٢٠

المادة ٢٥: ٨٩٦، ١١٧٦، ١١٨٢، ١١٨٤، ١١٩١، ١٤٢٥، ١٤٣٨، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦

المادة ٢٦: ١١٢٢، ١٥٢٦

المادة ٢٧: ٤٢، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥

المادة ٢٨: ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥

المادة ٢٩: ٤٢، ١٧١، ٢٧٣، ٢٩٧

المادة ٣٠: ٤١

المادة ٣١: ٨٩

المادة ٣٢: ٨٩

الفصل السادس (حل المنازعات حلاً سلمياً)

المادة ٣٣: ٧٤٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٩٩، ١٣٢٨، ١٣٣٦، ١٣٣٨، ١٣٤٧

المادة ٣٤: ٧٤٣، ١٢٨٥، ١٢٩٣، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٧، ١٥٢٧

المادة ٣٥: ٤٤، ٨٩، ٢٨٨، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٧، ١٢٨٩، ١٣٤١، ١٥٢٧

المادة ٣٦: ١٢٣٣، ١٢٨٥، ١٢٩٩، ١٣٣٥، ١٣٤٢

المادة ٣٧: ١٢٨٥، ١٢٨٧، ١٢٩٩

المادة ٣٨: ١٢٨٦، ١٢٩٩

الفصل السابع (ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)

المادة ٣٩: ١٩٤، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٤، ٧٤٦، ١١٧٦، ١١٨٢، ١١٩٤، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٦٢، ١٣٦٤، ١٣٧٠، ١٣٧٥، ١٤٠٤، ١٤٩٩

المادة ٤٠: ١١٨٢، ١١٨٤، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٤١٩، ١٤٥٤، ١٥٢٥

المادة ٤١: ١٧١، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٩، ٥٧٠، ٥٧٧، ٧٤٤، ٧٤٦، ١٠٧٨، ١٠٨٨، ١١١٩، ١١٢٨، ١١٣٩، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٧، ١١٩١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٧٦، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٦، ١٤٠١، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤١٣، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٥، ١٤٢٧، ١٤٣٨، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٧، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٩٣، ١٥٧٠

المادة ٤٢: ١١٧٦، ١٣٥٤، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٣٦، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٥٤، ١٤٥٦، ١٤٥٩، ١٤٦٠

المادة ٤٣: ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٥٣١

المادة ٤٤: ١١٩٨، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٥١

المادة ٤٥: ٢٨٢، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٥٣

المادة ٤٦: ٢٨٢، ١٢٤٩، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٥٣

المادة ٤٧: ٢٨٢، ١١٩٨، ١٢٤٩، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٥٣، ١٥٢٦

المادة ٤٨: ١٤٥٤

المادة ٤٩: ١٤٥٩، ١٤٦٣

المادة ٥٠: ٢٨٥، ١٤٦٥، ١٤٦٦

المادة ٥١: ٨٥١، ٩٣٥، ١١٢٠، ١١٢٧، ١١٩٤، ١٢٥٨، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٩٠

الفصل الثامن (التنظيمات الإقليمية)

المادة ٥٢: ١٣٣٤، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٨

المادة ٥٣: ١٢١١، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٨

المادة ٥٤: ٦٢، ١٢١٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٣١، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٧٩

الفصل التاسع (التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي)

المادة ٥٥: ١٥٢٨

الفصل العاشر (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

المادة ٦٥: ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٨٣، ٦٦٠، ١٢٠٨

الفصل الثاني عشر (نظام الوصاية الدولي)

المادة ٧٧: ٣٢٦

المادة ٨٢: ٣٢٦

المادة ٨٣: ٣٢٦

الفصل الثالث عشر (مجلس الوصاية)

المادة ٨٧: ٣٢٧

المادة ٨٨: ٣٢٧

الفصل الرابع عشر (محكمة العدل الدولية)

المادة ٩٣: ٢٨٨

المادة ٩٤: ٣٣٠

المادة ٩٦: ٣٣٠

الفصل الخامس عشر (الأمانة)

المادة ٩٧: ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٤٥

المادة ٩٨: ٥٠، ٣٤٥

المادة ٩٩: ٣٤٥، ٣٥١، ١٢٠٦، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٩١، ١٣٠٤، ١٣٢٧، ١٣٣٥، ١٣٤٣، ١٣٤٤

الفصل السادس عشر (أحكام متنوعة)

المادة ١٠٣: ١٥٨١، ١٥٨٢

الفصل السابع عشر (تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال)

المادة ١٠٧: ١٥٢٧

ثانيا – النظام الداخلي المؤقت

الفصل الأول (الاجتماعات)
المادة ١: ٤٣
المادة ١–٥: ٤٢، ٤٣
المادة ٢: ٤٣
المادة ٣: ٤٣
المادة ٤: ٤٣، ٤٤
المادة ٥: ٤٣، ٤٤
الفصل الثاني (جدول الأعمال)
المادة ٦: ٦٢
المادة ٦–٨: ٦١
المادة ٦–١٢: ٦١
المادة ٧: ٦٢
المادة ٨: ٦٢
المادة ٩: ٦١، ٦٣
المادة ١٠: ٦١، ٦٧
المادة ١١: ٦١، ٦٧، ٦٨، ٢٨٧
المادة ١٢: ٦١، ٦٢
الفصل الثالث (التمثيل ووثائق التفويض)
المادة ١٣: ٤٨
المادة ١٣–١٧: ٤٢، ٤٨
المادة ١٤: ٤٨
المادة ١٥: ٤٨
الفصل الرابع (الرئاسة)
المادة ١٨: ٤٨
المادة ١٨–٢٠: ٤٢، ٤٨
المادة ١٩: ٤٨
المادة ٢٠: ٤٨
الفصل الخامس (الأمانة العامة)
المادة ٢١–٢٦: ٤٢، ٥٠، ٣٤٥
الفصل السادس (تصريف الأعمال)
المادة ٢٧: ٥٢، ٩٨
المادة ٢٧–٣٦: ٤٢،
المادة ٢٨: ٤٢، ٥٢، ١٧١، ١٧٧، ١٩٤
المادة ٢٩–٣٦: ٥٢
المادة ٣٧: ٤٦، ٤٧، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ٣٦٦، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦
المادة ٣٧–٣٩: ٤٢، ٥٢، ٨٩
المادة ٣٩: ٤٦، ٤٧، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٢٧، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٣، ٣٦٦، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٥
الفصل السابع (التصويت)
المادة ٤٠: ٤٢، ١٥٩، ٣٢٨
الفصل الثامن (اللغات)
المادة ٤١–٤٧: ٤٢، ٥٤
المادة ٤٤: ٥٤
الفصل التاسع (علنية الجلسات، المحاضر)
المادة ٤٨: ٥٤، ٢٨٩
المادة ٤٨–٥٧: ٤٢، ٥٤
المادة ٤٩: ٤٥، ٥٧
المادة ٤٩–٥٧: ٥٧
المادة ٥٥: ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٢٩٠
الفصل العاشر (قبول أعضاء جدد)
المادة ٥٨–٦٠: ٤٢، ٣٥٥
المادة ٥٩: ١٧٥، ٣٥٧
المادة ٦٠: ٢٨٩، ٢٩٣
الفصل الحادي عشر (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى)
المادة ٦١: ٤٢، ٣٢٨

فهرس المواضيع

ألف

الحالة في أبخازيا. انظر الحالة في جورجيا، انظر الحالة في جورجيا
الامتناع
عموما، ١٦٤
الحالة في أفغانستان، ١٦٦
الحالة في العراق، ١٦٦
الحالة في الشرق الأوسط، ١٦٥، ١٦٦
الامتناع الإلزامي، ١٦٥
الحالة في السودان، ١٦٥
الامتناع الطوعي، ١٦٥
اللجان المخصصة، ٢٠٧، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
اللجنة المخصصة لاستعراض الولايات
عموما، ١٧٥
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
اللجان المخصصة، ١٧٥، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
المحاكم الجنائية المخصصة. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
الفريق العامل المخصص المعني بالأطفال والتزاع المسلح، ١٩٨
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب التزاعات في أفريقيا وحلها
عموما، ١٩٧
صون السلم والأمن
رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٣١٩
رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٣١٩
تقارير عن، ٣١٩
الأفرقة العاملة غير الرسمية، ١٩٥، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة،
قبول الدول الأعضاء الجديدة
عموما، ٣٥٦
الطلبات الموصى بالموافقة عليها من جانب مجلس الأمن، ٣٥٦
اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، ١٧٥
مناقشة المسألة في مجلس الأمن، ٣٥٥
الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٨٩
الجبل الأسود، ٣٥٦
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨٠
الممارسات المتصلة بإمكانية تطبيق المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق، ٣٥٨
تقديم الطلبات، ٣٥٧
الإجراءات داخل مجلس الأمن، ٣٥٨
إحالة الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، ٣٥٨
القرار ١٦٩١ (٢٠٠٦)، ٣٥٧
مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام
إحاطات من، ١٢٠٠، ١٢٠٤
الفريق الاستشاري المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من نزاعات
قطاع الأعمال والمجتمع المدني، إحاطات بشأن، ١١٦٨
أفغانستان
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٥
الحالة في أفغانستان
الامتناع، ١٦٦

أفغانستان
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ٧٣٤
رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ٧٢٧
رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٧٣٠
بيانات من، ٧١٣، ٧١٥، ٧٢٣، ٧٣٧
الجزائر، بيانات من، ٧١٣
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ٧١٠، ٧١٨
البرازيل، بيانات من، ٧١٣، ٧١٦
كندا، بيانات من، ٧٢٩
الصين، بيانات من، ٧١٧، ٧٣٥
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ٧٢٩
الدانمرك، بيانات من، ٧٢٨
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٥
فرنسا، بيانات من، ٧١٣
ألمانيا
إحاطات من، ٧١٣
بيانات من، ٧١٦
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠٩، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٧، ٧١١، ٧١٥، ٧١٧، ٧١٩، ٧٢٥، ٧٢٧، ٧٣٠
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات من، ٧٣٧
إيطاليا، بيانات من، ٧٢٩، ٧٣٣، ٧٣٥
اليابان، بيانات من، ٧٢٨
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٢٧
اجتماعات بشأن، ٥٥
المساعدة المتبادلة، ١٤٦٠
هولندا، بيانات من، ٧٠٧، ٧٣٧
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
نيوزيلندا، بيانات من، ٧٢٩
النرويج، بيانات من، ٧٢٩
باكستان، بيانات من، ٧١٣، ٧١٦، ٧١٧، ٧٢٣، ٧٣١، ٧٣٧
بنما، بيانات من، ٧٣٣
بيرو، بيانات من، ٧٢٩
الفلبين، بيانات من، ٧٢٤
الرئيس، بيانات من، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٩، ٧٢٣، ١٣٢٢، ١٥٧٧
قطر، بيانات من، ٧٣٧
القرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤)، ٧١١، ١٥٧٨
القرار ١٥٦٣ (٢٠٠٤)، ٧١٧، ١٣٥٥، ١٤٢٨، ١٤٦٠، ١٥٧٨، ١٥٨١
القرار ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، ٧٢١، ١٣٠٠، ١٣٢٢
القرار ١٦٢٣ (٢٠٠٥)، ٧٢٤، ١٤٩٥، ١٥٧٨، ١٥٨١
القرار ١٦٥٩ (٢٠٠٦)، ٧٢٧، ١٥٧٨
القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، ٧٢٧، ١٣٢٢، ١٤٨٦
القرار ١٧٠٧ (٢٠٠٦)، ٧٣٠، ١٥٧٨، ١٥٨١
القرار ١٧٤٦ (٢٠٠٧)، ٧٣١، ١٣٢٢
القرار ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، ٧٣٤، ١٥٧٨، ١٥٨١
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٧١٧، ٧٢٤، ٧٢٨، ٧٣٣، ٧٣٧
الأمين العام
إحاطات من، ٧٠٩
تقارير من، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١٥، ٧٢١، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٣١
بعثات مجلس الأمن، ١٢٦٥، ١٢٧٤، ١٢٩٤
سلوفاكيا، بيانات من، ٧٢٩
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان

إحاطات من، ٧٠٩، ٧١٤، ٧١٥، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٥، ٧٢٨، ٧٣١
بيانات من، ٧١٧
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إحاطات من، ٧٢٢، ٧٣١
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ٧١٢، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٦
المملكة المتحدة، بيانات من، ٧١٣،
الولايات المتحدة، بيانات من، ٧١٣، ٧١٦، ٧٣٧
الحالة في أفريقيا. انظر أيضا البلد المحدد، انظر أيضا البلد المحدد
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، ١٩٧
أنغولا، بيانات من، ٤٨٣
بلجيكا، بيانات من، ٤٨٨
بنن، بيانات من، ١٣٤٧
البرازيل، بيانات من، ٤٨٣
شيلي، بيانات من، ٤٨٣
الصين، بيانات من، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٧
الكونغو (جمهورية)، بيانات من، ٤٨٦
الدانمرك، بيانات من، ٤٨٤، ٤٨٦
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦٢
الغذاء والأمن
الجزائر، بيانات من، ٤٨٩
بنن، بيانات من، ٤٨٩
الصين، بيانات من، ٤٨٩
اليونان، بيانات من، ٤٨٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٤٨
اليابان، بيانات من، ٤٨٩
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨٠
الفلبين، بيانات من، ٤٨٩
رومانيا، بيانات من، ٤٨٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ٤٨٩
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٨٩
برنامج الأغذية العالمي، إحاطة من، ٤٨٨
فرنسا
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ٤٩٠
بيانات من، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨
غواتيمالا، بيانات من، ١٣٤٧
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٢، ١٤١
اليابان، بيانات من، ٤٨٤
صون السلم والأمن، ١٣٤٦
اجتماعات بشأن، ٤٤
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٦
نيجيريا
إحاطات من، ٤٨١
رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٤٨١
بيانات من، ٤٨٢
النرويج، بيانات من، ١٣٤٧
بنما، بيانات من، ٤٨٧، ١٣٤٧
السلام والأمن
الاتحاد الأفريقي، بيانات من، ٤٩١
بلجيكا، بيانات من، ٤٩٢
فرنسا، رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ٤٩٠
فرنسا، بيانات من، ٤٩١
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٤٨
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧١، ٧٢
بنما، بيانات من، ٤٩١
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٤٩١

سلوفاكيا، بيانات من، ٤٩٢
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٤٩٠
المملكة المتحدة، بيانات من، ٤٩١
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٩١
الرئيس، بيانات من، ١٣٦٢
منع نشوب النزاعات المسلحة، ١٣٤٦
رومانيا، بيانات من، ٤٨٣
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٤٨٦، ٤٨٧
الأمين العام، بيانات من، ٤٨١، ١٣٤٦
بعثات مجلس الأمن، ١٢٦٨، ١٢٧٥، ١٢٩٤
سلوفاكيا، بيانات من، ٤٨٨
السودان، بيانات من، ١٣٤٧
تنزانيا، بيانات من، ٤٨٧
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
إحاطات من، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥
بيانات من، ٤٨٤
المملكة المتحدة، بيانات من، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨

أفريقيا والغذاء والأمن و

الجزائر، بيانات من، ٤٨٩
بنن، بيانات من، ٤٨٩
الصين، بيانات من، ٤٨٩
اليونان، بيانات من، ٤٨٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٤٩
اليابان، بيانات من، ٤٨٩
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨٠
الفلبين، بيانات من، ٤٨٩
رومانيا، بيانات من، ٤٨٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ٤٨٩
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٨٩
برنامج الأغذية العالمي، إحاطة من، ٤٨٨

أفريقيا والسلام والأمن في

الاتحاد الأفريقي، بيانات من، ٤٩٠
بلجيكا، بيانات من، ٤٨٨
فرنسا
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ٤٩٠
بيانات من، ٤٩١
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٤٩
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٣
بنما، بيانات من، ٤٩١
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٤٩١
سلوفاكيا، بيانات من، ٤٩٢
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٤٩١
المملكة المتحدة، بيانات من، ٤٩١
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٩١

المركز الأفريقي للحل البناء للنزاعات

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٣
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٠

الاتحاد الأفريقي

الجزائر، بيانات من، ١٢٢٣
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ٤٠٤، ١٤٣٥، ١٤٦٢
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ١٢٢٠
بنن، بيانات من، ١٥٣٦
إحاطات من، ٧٢، ١٤٨، ١٢٢٠
الصين، بيانات من، ١٢٢٣

الجوانب المدنية لإدارة التراعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ١٢٢٦، ١٥٣٤
الكونغو، جمهورية - الديمقراطية، بيانات من، ١٢٢٢
كوت ديفوار، إحاطات بشأن، ٥١٤، ٥٢٠
فرنسا، بيانات من، ١٢٢٢
الجمعية العامة، توصيات إلى مجلس الأمن، ٢٨٥
ألمانيا، بيانات من، ١٢٢٢
غانا، بيانات من، ١٢٢٢
علاقة مؤسسية مع
بنن، بيانات من، ٦٣٨
إحاطات بشأن، ٦٣٨، ٦٣٩
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٠
الرئيس، بيانات من، ٦٣٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ٦٣٨
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٢
الجماهيرية العربية الليبية، بيانات من، ١٢٢٢
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١٥٣٨
اجتماعات بشأن، ٤٤
ناميبيا، بيانات من، ١٢٢٣
عملية الأمم المتحدة في بوروندي، رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٢١٢
السلام والأمن، بيانات بشأن، ٤٩١
الرئيس، بيانات من، ١٢٢٣، ١٥٣٦، ١٥٤١
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٨
جنوب أفريقيا
رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، ١٢٢٠
بيانات من، ١٢٢٠
الحالة في السودان
إحاطات بشأن، ٦٠٦، ٦٠٨
بيانات بشأن، ٥٨٢، ٥٨٨، ١٤٥٠، ١٥٧٠
السودان، بيانات من، ١٢٢٠
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٢٢٢، ١٥٣٦، ١٥٤١
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٢٢٢، ١٥٤١
أوروغواي، بيانات من، ١٢٢٠،
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ٤٠٤، ١٤٣٥، ١٥٧٢
جدول الأعمال
إقرار
عموما، ٦٣
النظر في الآثار الناشئة عن إدراج البنود، ٦٥
النظر في الشروط اللازمة لإدراج البنود، ٦٤
صياغة البنود، ٦٦
نطاق البنود في ما يتصل بنطاق المناقشة، ٦٥
مسائل قيد نظر مجلس الأمن
عموما، ٦٧
إضافة البنود والاحتفاظ بها وحذفها، ٦٨
مواصلة مناقشة البنود، ٦٧
الممارسة المتعلقة بالاستبقاء والحذف، ٦٨
الرئيس، مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٦٦
جدول الأعمال المؤقت
عموما، ٦٢
تعميم الرسائل، ٦٢
إرسال، ٦٢
إعداد، ٦٢
السودان، رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ٦٢
الإيدز. انظر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، انظر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. انظر أيضا الإرهاب، انظر أيضا الإرهاب
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧

إحاطات من، ١٠٥٥، ١٠٥٨، ١٠٦٢، ١٠٦٥، ١٠٦٨، ١٠٧٣، ١٠٧٧، ١٠٧٩، ١٠٨٦
رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ١٠٥٨
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ١٠٦٣
رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ١٠٦٥
رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ١٠٦٨
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ١٠٧٣
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ١٠٧٩
رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٠٨٥
رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ١٥٢٣
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١٠٩٠
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ١٠٥٥
تنفيذ الولاية، ١٧٨
الرصد والإبلاغ، ١٧٨

ألبانيا

الحالة في كوسوفو، بيانات بشأن، ٨٣٢

الجزائر (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)

الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٣
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٣
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ١١٧٠
الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ٣٢٢، ١٥٣٥
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ٣١٣
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥١٦
الحالة في قبرص، بيانات بشأن، ٨٠٢
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ٤٨٩
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٤٩، ٦٥٩، ١٣٣٦
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٨٦، ٨٨٨، ١٤١٧
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات بشأن، ١١٣٥
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٢
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ٩٨٩
النزاع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ٩٦٣، ١٤٧٩
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٧٥، ٣٧٦، ١٤١٤
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٣، ١١٤٤، ١٥٣٧
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣٣
بيانات بشأن، ٨٧١، ٩٠٨، ٩١١، ٩١٦، ٩٢٠، ٩٣١، ١٣٦٤، ١٥٠٠
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠٠
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ٣٢١، ١٤٤١، ١٤٥١
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ٣٢٢، ١٢٣٧، ١٢٤٠
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٤، ١٥٣٢
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٦٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١١٨، ١١٢٠
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٩٤، ٥٩٧، ١٤٢١، ١٤٢٥
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٥٩، ١٠٦٩، ١٠٧١، ١٠٧٥، ١٠٧٩، ١٠٨٤، ١٤٨٣، ١٤٨٤
الحالة في تيمور - ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٤
التصويت، بيانات بشأن، ١٦٠

أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١١، ١٥٢٤
منطقة غرب أفريقيا، القضايا العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥١
الحالة في الصحراء الغربية
رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ١٤٧٨
رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٣٦٧
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ٣٢٥، ٣٢٦، ١١٥٢
المناقشات الختامية، بيانات بشأن، ١٤١٢
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
أنغولا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٤)
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٣
الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ٣٢٢، ١٥٣٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٤٠٧
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ٣١٣
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥٠٨، ١٤١٣
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ١٥٥٧
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٤٩
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٧٥، ١٤١٤
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٦
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٧٢، ٩١٤، ١٣٦٤
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ٣٢١
المصالحة الوطنية بعد النزاع، بيانات بشأن، ١١٦٦
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٦٧، ١٤٢٢، ١٤٦٣
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٧١
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٨٣
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥١
عنان، كوفي
القرار ١٧٣٣ (٢٠٠٦)، ١٦٧
تكريم، ٧٢
الأرجنتين (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦)
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ٣١٢، ١٠٤٤، ١٠٤٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١١٠
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥١٢، ١٤١٣
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ١٣٣٧
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٥١٦
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٨٠
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٨، ١٥٠٣
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٦٢، ٨٧٨، ٩٠٣، ١٤٤٨
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات بشأن، ١١٩٧
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٨٥، ١١٨٧
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٤
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠٠
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٤٤١
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ٣٢٣، ١٢٣٩
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٤
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٩

الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٦
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٩٨
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٩٩
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٧
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ٣٢٦
تنظيم التسلح
النظر في المادة ٢٦، ١٥٢٦
حظر توريد الأسلحة. انظر الجزاءات، انظر الجزاءات
المادة ٣٩. انظر تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، انظر تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام
المادة ٤٠. انظر التدابير المؤقتة، انظر التدابير المؤقتة
المادة ٤١. انظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، انظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
المادة ٤٢. انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
المادة ٤٨. انظر صون السلم والأمن، انظر صون السلم والأمن
المادة ٤٩. انظر المساعدة المتبادلة، انظر المساعدة المتبادلة
تجميد الأصول. انظر الجزاءات، انظر الجزاءات
المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء
عموما، ١٤٩٣
النظر في المادة ٢ (٥)، ١٤٩٣
القوات المتعددة الجنسيات، ١٤٩٥
الامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات المنع أو القسر، ١٤٩٥
المنظمات الإقليمية، ١٤٩٤
في ما يتعلق بالمادة ٤١، ١٤٩٣
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، ١٤٩٤
الأمين العام المساعد للشؤون القانونية
الحالة في بوروندي، إحاطات بشأن، ٤١٧
الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠١
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام
الحالة في أفغانستان، إحاطات بشأن، ٧١٠، ٧١٨
الاتحاد الأفريقي، إحاطات بشأن، ١٢٢٠
الحالة في كوسوفو، إحاطات بشأن، ٨٢٧
بناء السلام بعد انتهاء التراع
إحاطات بشأن، ١٢٣٩
بيانات بشأن، ١٣٤٦
الحالة في السودان، إحاطات بشأن، ٦٠٠
الحالة في تيمور – ليشتي
إحاطات بشأن، ٦٨٠، ٦٨٨
بيانات بشأن، ٦٨١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، بيانات بشأن، ٦٨٠، ٦٨٨
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٧
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية
الحالة في بوغانفيل، إحاطات بشأن، ٧٣٨، ٧٣٩
الحالة في العراق، إحاطات بشأن، ٩٨٤، ٩٩٦، ١٠١٤
الحالة في الشرق الأوسط،
إحاطات من، ٩٠٥، ٩٢٣، ٩٢٤
تقارير من، ٩٣١، ٩٤٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٣
المصالحة الوطنية بعد التراع، إحاطات بشأن، ١١٦٤
منع نشوب التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٣
بعثات مجلس الأمن، إحاطات بشأن، ١٢٥٥

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق،
إحاطات بشأن، ٩٨٤
مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل،
إحاطات بشأن، ٧٣٨، ٧٣٩
أستراليا
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٤٣٩، ١٥٠٤
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٤٤٠
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٣٨
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٤٢
الحالة في السودان
رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ١٢٩٥
رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٥٧٣
بيانات بشأن، ١٤٦٣
الحالة في تيمور-ليشتي
رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٥٧٩
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٦٩٦
بيانات بشأن، ٦٧٦، ٦٨٢، ٦٩٥، ٦٩٨، ٧٠٢
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١١
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٨
النمسا
النزاع بين الكاميرون ونيجيريا، رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٣٤٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١٤١٠
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٤١١
المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، ١١٦٢
أذربيجان
القوة، واجب الامتناع عن التهديد باستعمال - أو استعمالها، رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ١٤٨٥
الحالة في جورجيا، رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ٩٥
الحالة في الشرق الأوسط، رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ١٥٢٣

بـــــاء

جزر البهاما
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٦٧
البحرين
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٤٢
بنغلاديش
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ٣٢١
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ٣٢١، ١٤٤١
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١١٧٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، ١١٦٠
بربادوس
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٤٥٩
بيلاروس
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣١
بلجيكا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٧)
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٨، ٤٩٢
البوسنة والهرسك، بيانات بشأن، ٣٣١
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٢، ١٣٦٩
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٤٤

اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٩٨
صون السلم والأمن
رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ١١٣٩، ١٥٢٠
بيانات بشأن، ١٥٢٢، ١٥٤٣
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٥، ١٥٠٩
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٤٥
بعثات مجلس الأمن
إحاطات بشأن، ١٢٦٦
بيانات بشأن، ١٢٦٧
الحالة في سيراليون، بيانات بشأن، ٤٣٥
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٤١٠
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٦٣٣، ٦٣٥، ١٤٣٧، ١٥٦٩
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٥٠
بنن (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ١٣٤٧
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ٦٣٨، ١٥٣٦
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ١١٦٩
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٤٠٧
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ١٢٠٦، ١٣٤٤
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ١٣٤٦
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ٤٨٩
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣٠٩، ٦٤٩، ١٣٣٧
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ١٢٩٨
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٢
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٢١، ١٠٢٤
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٠، ١٠٢٤
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٧٦، ١٤١٥
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٢، ١١٤٤، ١٥٤٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٧٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١٣٤٥
المصالحة الوطنية بعد النزاع، بيانات بشأن، ١١٦٦
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٣٩
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٣٤٥
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١١، ١٢١٤
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١٤٠٩
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٧١، ٥٧٦، ٥٩٨، ١٤٢٢، ١٤٢٦، ١٥٦٥
التصويت، بيانات بشأن، ١٦١
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٨
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٦
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٢
المناقشات الختامية، بيانات بشأن، ١٤١٢
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي – انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي،
جمهورية فترويلا البوليفارية – انظر فترويلا، جمهورية – البوليفارية، انظر فترويلا، جمهورية – البوليفارية
بوليفيا
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٦٠، ١٥٥٩
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى – انظر مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام

في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
البوسنة والهرسك
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢١، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٢٩
الحالة في البوسنة والهرسك
بلجيكا، بيانات من، ٣٣١
البوسنة والهرسك
إحاطات من، ٨٠٧، ٨٠٩، ٨١٢، ٨١٤، ٨١٥
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٨١٠
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٥
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ٨٠٧، ٨٠٩
فرنسا، بيانات من، ٣٣٢
ألمانيا، رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٨٢٠
غانا، بيانات من، ٨١٦
الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك
إحاطات من، ٨٠٦، ٨٠٩، ٨١٢، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨
تقارير من، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٢، ٨٠٥، ٨٠٨، ٨١١، ٨١٥، ٨١٧
محكمة العدل الدولية، ٣٣٢
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تقارير من، ٣٣٢
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠٧، ١٤٢، ١٥٠، ١٥٢، ٨٠٧، ٨١٠، ٨١٣، ٨١٦، ٨١٨، ٨٢٠
أيرلندا، رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٨٠٨
إيطاليا، بيانات من، ٣٣١
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٢٨
المساعدة المتبادلة، ١٤٦٠
منظمة حلف شمال الأطلسي، إحاطات من، ٨١٠
هولندا، رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٨١١
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
باكستان، رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٣٣٢
الرئيس، بيانات من، ٨٠٧
القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤)، ٨٠٨، ١٣٢٣، ١٣٥٥، ١٤٢٨، ١٤٦٠، ١٥٦٠، ١٥٧٦، ١٥٨٠
القرار ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، ٨١١، ١٣٢٣، ١٤٢٨، ١٤٦٠، ١٥٧٧
القرار ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، ٨١١، ١٣٢٣، ١٥٦١، ١٥٧٧
القرار ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، ٣٥٠ ، ٨١٦، ١٣٢٣، ١٥٦٠، ١٥٧٧
القرار ١٧٦٤ (٢٠٠٧)، ٨١٧
القرار ١٧٨٥ (٢٠٠٧)، ٨١٩، ١٣٢٣، ١٥٦٠، ١٥٧٧
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٨٠٧، ٨١٠، ٨١٣، ٨١٨
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٨٠٦
رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ٨٠٨
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٨١٣
رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ٣٣٠، ٨١٥، ٨١٦
رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٣٣٠، ٨١٧
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ٣٣٢
رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٨٢٠

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ٣٣٢، ٨١٩
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ٨٠٦
المملكة المتحدة، بيانات من، ٣٣١، ٨١٨
الولايات المتحدة، بيانات من، ٨١٨
الحالة في بوغانفيل
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات من، ٧٣٨، ٧٣٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٢، ١٢٩، ٧٤٠
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٧
نيوزيلندا، بيانات من، ٧٣٩
بابوا غينيا الجديدة، بيانات من، ٧٣٩
الرئيس، بيانات من، ٧٣٩
البرازيل (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٣، ٧١٦
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٨٤٣
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ٣٢٠
لأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ٣١٢، ١٠٣٩، ١٠٥١، ١٤٠٤
الجوانب المدنية لإدارة التراعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ٣٢٠
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ٣٢٢، ١٠٩٨
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٥٣٢
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥١٢
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ١٣٦٨
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣٠٩، ٣١٠، ٦٤٩، ٤٥٠، ٦٥٦، ٦٦٠، ١٣٣٧
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٨٥
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٢٠، ١٠٢٤
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٠، ١٠٢٤، ١٠٢٧
التراع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ٩٦٤
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٨٠
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٧، ٣١٩، ١٥٢١
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٧١، ٩١٩، ٩٤١، ٩٥٩، ٤٩٨
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠٠
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ٣٢٠، ١٤٤٢
المصالحة الوطنية بعد التراع، بيانات بشأن، ٣١٩
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ٣٢٢، ٣٢٣، ١٢٣٩
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٤، ١٢١٤
بعثات مجلس الأمن، إحاطات بشأن، ١٢٥٨
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٩
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٩٨، ١٤٢٢، ١٤٢٦، ١٤٦٣، ١٥٦٥
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٥٨، ١٠٦٦، ١٠٧١، ١٠٧٣، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٤٨،
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٥، ٦٨٠

الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٧
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٧٦، ١٥٢٤
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٥
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ٣٢٥، ٣٢٦
إحاطات، ١٢٥٧، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة،
بوركينا فاسو
الحالة في كوت ديفوار
إحاطات بشأن، ٥٤٦
بيانات بشأن، ٥٤٢
بوروندي
عملية الأمم المتحدة في بوروندي، رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٢١٥
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٤١، ١٢٤٥
الحالة في بوروندي
الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، إحاطات من، ٤١٧
بوروندي
إحاطات من، ٤١٨، ٤٢٠
رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٤٢٠، ٤٢١
الصين، بيانات من، ٤٢٤
الكونغو (جمهورية)، بيانات من، ٤٢٤
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٦
ميسر عملية السلام في بوروندي، إحاطات من، ٤٢٤
فرنسا
رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ٤٢٤
بيانات من، ٤١٥
ألمانيا، بيانات من، ٤١٥
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠٧، ١٢٢، ١٣٣، ١٤٨، ١٥٤، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٢٩
اجتماعات بشأن، ٥٥، ٥٦
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
النرويج، إحاطات من، ٤٢٦
عملية الأمم المتحدة في بوروندي، رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٢١٢
لجنة بناء السلام، إحاطات من، ٤٢٦
الرئيس، بيانات من، ٢٩٨، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، ١٣٠٦، ١٤٩٨، ١٥٥٠
تدابير تحفظية ١٣٧٥
القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، ٤١٢، ١٣٠٦، ١٣٢٩، ١٣٥٦، ١٣٧٦، ١٤٢٩، ١٥٥٠
القرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، ٤١٥، ١٣٠٠، ١٣٠٦، ١٣٧٦
القرار ١٦٠٢ (٢٠٠٥)، ٤١٦، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٧٦
القرار ١٦٠٦ (٢٠٠٥)، ٣٤٨، ٤١٨، ١٣٠٠، ١٣٢٩
القرار ١٦٤١ (٢٠٠٥)، ٤٢٠
القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، ٤٢٠، ١٣٥٦، ١٣٧٧، ١٥٥١
القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، ٤٢٢، ١٣٠٧
القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، ٤٢٣، ١٢٩٩، ١٣٠٧، ١٣٢٩، ١٥٥١
القرار ١٧٩١ (٢٠٠٧)، ٢٩٧، ٤٢٣، ١٥٥٢
الأمين العام

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٤١٧، ٤١٨
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٨
تقارير من، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ١٥٥١
جنوب أفريقيا
إحاطات من، ٤٢٤
بيانات من، ٤٢٥، ١٥٥٢
إسبانيا، بيانات من، ٤١٤
المملكة المتحدة، بيانات من، ٤١٤
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤١٤
المؤسسات التجارية والصناعية والمجتمع المدني
الفريق الاستشاري المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من نزاعات، إحاطات من، ١١٧٦
الجزائر، بيانات من، ١١٧٠
بنغلاديش، بيانات من، ٣٢١
بنن، بيانات من، ١١٦٩
البرازيل، بيانات من، ٣٢٠
شيلي، بيانات من، ١١٦٩
الصين، بيانات من، ١١٦٩، ١١٧٠
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
إحاطات من، ١١٦٩
بيانات من، ٣٠٦، ٣٠٢، ٣٠٨
فرنسا، بيانات من، ١١٦٩
ألمانيا، بيانات من، ٣٢٠
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٢، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩، ٧٠
اجتماعات بشأن، ٤٤
باكستان، بيانات من، ١١٦٩
رومانيا، بيانات من، ١١٦٩
الأمين العام، بيانات من، ١١٦٦
شركة سيمنس، إحاطات من، ١١٦٧
الولايات المتحدة، بيانات من، ٣٢١، ١١٦٩
البنك الدولي، إحاطات من، ١١٦٧

جيم

النزاع بين الكاميرون ونيجيريا

النمسا، رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٣٤٤
الكاميرون، رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٣٤٣
محكمة العدل الدولية، ٣٤٢
الرئيس، رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ٣٤٤
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٣٤٣
رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ٣٤٣
رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ٣٤٣
رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٣٤٤
رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٣٤٤

كندا

الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٩
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ٦٦، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٩، ١٤٠٤، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٥٠٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٩، ١١١٤، ١٣٤٠، ١٤٠٧، ١٤٠٨،
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣١٠، ٦٥٩
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١٢٣٢

العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٤٤٠
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٣، ١١٤٦
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٣٨
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٤٤١، ١٥٣١
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٤٢
الحالة في السودان
رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ١٢٩٥
رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٥٧٣
الحالة في أوغندا، رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ١٢٩١
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥١، ١١٥٨، ١١٦٢

منظمة "كير" الدولية

بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١١٧١

منطقة وسط أفريقيا

بعثات مجلس الأمن، ١٢٥٥، ١٢٥٧، ١٢٦٠، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٩٤، ١٤٨٩

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٢، ١٣٨، ٤٧٩، ٤٨٠
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٦
الرئيس، بيانات من، ٤٧٩، ٤٨٠، ١٣٠٧، ١٣٢٩، ١٥٥٧
الأمين العام
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٥، ٣٤٨
تقارير من، ٤٧٩

النزاع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٦
الاتحاد الأوروبي، رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ١٥٧٥
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٥، ٦٤٣
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٣
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٠، ١٤٤٤،
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٥٣
القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، ٢٥٣، ٦٤٥
المساعدة المتبادلة، ١٤٦١
الرئيس، بيانات من، ٦٤٥، ١٣٠٨، ١٥٥٨، ١٥٧٥،
تدابير تحفظية، ١٣٧٧
القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، ٦٤٥، ١٣٠٨، ، ١٣٥٤، ١٣٥٦، ١٣٧٧، ١٤٣٠، ١٤٤٤، ١٤٥٨، ١٤٦١، ١٤٩٤، ١٥٥٨، ١٥٧٥، ١٥٨٠
الأمين العام، تقارير من،

تشاد

بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٢

النزاع بين تشاد والسودان

تشاد، رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٦٤٢، ١٢٩١
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٣، ١٤١، ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٤٥
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧١
الرئيس، بيانات من، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ١٣٠٨، ١٤٨٥
الأمين العام، تقارير من، ٦٤٣
بعثات مجلس الأمن، ١٢٦٠، ١٢٧٤، ١٢٩٤، ١٥٤٠
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات من، ٦٤٣

الأطفال والتراع المسلح
الفريق العمل المخصص المعني بالأطفال والتراع المسلح، ١٩٨
الأرجنتين، بيانات من، ٣١٢، ١٠٤٤، ١٠٤٩
بنن، بيانات من، ١٠٤٥
البرازيل، بيانات من، ٣١٢، ١٠٣٩، ١٠٥١، ١٤٠٣
كندا، بيانات من، ٦٦، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٧، ١٤٠٤
شيلي، بيانات من، ١٠٣٨
الصين، بيانات من، ٦٦، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٤٠٤
كولومبيا، بيانات من، ١٠٣٩
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ٦٦، ١٠٤٩، ١٠٥٠
الدانمرك، بيانات من، ١٠٤٩، ١٠٥٣
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦٩
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إحاطات من، ١٠٤٣
مصر، بيانات من، ١٠٣٩، ١٠٤٩، ١٣٦٩
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ١٠٥٠
فيجي، بيانات من، ١٠٣٩
فرنسا
رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٠٤٧
بيانات من، ١٠٤٤، ١٠٥٠، ١٠٥٣
ألمانيا، بيانات من، ١٠٣٩، ١٤٠٣
غانا، بيانات من، ١٠٥٠
اليونان، بيانات من، ١٠٤٥، ١٠٥٤
الهند، بيانات من، ١٠٤٠، ١٠٤٥، ١٤٠٤
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٢، ١٣٨، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٥
اليابان، بيانات من، ٣١٢، ١٠٤٤
ليختنشتاين، بيانات من، ١٠٤١، ١٤٠٤
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٠، ١٤٠٣
ميانمار، بيانات من، ١٠٤٠، ١٠٤٣، ١٠٤٥
نيبال، بيانات من، ١٠٥٣
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٧
النرويج، بيانات من، ١٠٣٩، ١٤٠٤
باكستان، بيانات من، ١٠٣٨
الفلبين، بيانات من، ١٠٤٣، ١٠٤٦
الرئيس
رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٠٤٦
بيانات من، ١٠٤٦، ١٠٥١، ١٠٥٤
قطر، بيانات من، ١٠٤٩
القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، ١٩٨، ١٠٤١، ١٣٩١، ١٥٠٦
القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ١٩٨، ١٠٤٦، ١٣٠٤
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٠٤٤، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٣، ١٣٦٩
سان مارينو، بيانات من، ١٠٤٩
منظمة إنقاذ الطفولة، بيانات من، ١٠٥٢
الأمين العام
إحاطات من، ١٠٥١
تقارير من، ٣١٢، ١٠٣٧، ١٠٤٠، ١٠٥١، ١٣٦٩، ١٤٠٣، ١٤٢٦
إسبانيا، بيانات من، ١٠٣٩
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في التراعات المسلحة، إحاطات من، ١٠٣٧، ١٠٤٢، ١٠٤٧، ١٠٥١
سري لانكا، بيانات من، ٦٦، ١٠٤٩، ١٠٥٣
تترانيا، بيانات من، ١٠٤٣

أوغندا، بيانات من، ١٠٤٠، ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٥٣
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إحاطات من، ١٠٤٨
منظمة الأمم المتحدة للطفولة، إحاطات من، ١٠٣٧، ١٠٤٢، ١٠٤٧، ١٠٥١
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٠٣٨، ١٠٤٤
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٠٣٩، ١٠٤٤، ١٤٠٤
فنزويلا، بيانات من، ١٠٤٩
هيئة الرصد المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، إحاطات من، ١٠٤٨
البنك الدولي، إحاطات من، ١٠٤٨
شيلي (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٤)
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٣
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ١١٦٩
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٨
الجوانب المدنية لإدارة التراعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ١١٢٨
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠١
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ١٢٠٦، ١٣٤٤
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣١٠، ٦٥٠، ٦٥٦، ٦٥٩، ٦٦٧، ١٣٣٦، ١٤٤٧
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٠
التراع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ٩٦٩
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣١
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٧٢، ٩٠٧، ٩٠٩، ٩١٤
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٢
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ١٤٢٣
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٦٧، ١٠٧٤
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٨٢
منطقة غرب أفريقيا، القضايا العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥١
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٠
الصين (عضو دائم في مجلس الأمن)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٧، ٧٣٥
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٧
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٣
الحالة في بوروندي، بيانات بشأن، ٤٢٥
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ١١٦٩، ١١٧٠
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ٦٦، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٤٠٤
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٠٩٩، ١١٠٦، ١١١٠، ١١١١، ١١١٤
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٣، ١٣٧٠، ١٥١٩،
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ٣١٣، ١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٣٣٩
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥٠٧، ٥٤٧، ١٤١٣، ١٤٤٦
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ٤٨٩، ١٣٦٨
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥٠، ٦٦١، ٦٦٨، ٦٧١، ١٣٣٧
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٨٥، ٨٨٨، ٨٩٦، ١٤١٧، ١٤٢٥
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٣
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٣٢، ١٠٣٤
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٣٢، ١٠٣٤
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ١٠٠٤، ١٠٠٨

التراع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ٩٦٩، ١٤٨٢
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣١
الحالة في كوسوفو، بيانات بشأن، ٨٢٨، ٨٣٢
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٧٥، ١٤١٥
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٦، ١٥٣٧
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٤٩، ٨٥٤، ٨٦٢، ٨٧١، ٨٧٨، ٩٠٤، ٩١٠، ٩١٤، ٩١٥، ٩٤٣، ٩٥٠، ٩٥٧، ١٤٤٨، ١٤٩١، ١٤٩٨، ١٥٠٠
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٦، ٧٤٧، ١٣٤١، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٤١٨، ١٤٩٦، ١٥٠٨
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات بشأن، ٧٥٠، ١١٩٦، ١٣٣٨، ١٤١٨
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٨٤، ١١٨٧، ١١٩٠، ١١٩١، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢٥
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠٢
عمليات حفظ السلام
رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ باسم، ١٥١٣
بيانات بشأن، ١٢٠٣، ١٥١٣
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ١١٧٢، ١٢٤٢، ١٢٤٤
المنظمات الإقليمية، بيانات من، ١٢١١، ١٢١٤، ١٢١٨، ١٥٣٣
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٩
تقارير مجلس الأمن، بيانات بشأن، ٢٩٢
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١٥٠١
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٤٠٩
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٥، ٥٩٧، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٣٦، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٣٦، ١٤٦٥
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٦٠
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٤٨
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٨٩
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٧
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦١
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٨، ١١٦٢

الجوانب المدنية لإدارة التراعات وبناء السلام

الاتحاد الأفريقي، بيانات من، ١١٢٦، ١٥٣٤
الجزائر، بيانات من، ٣٢٢، ١٥٣٥
أنغولا، بيانات من، ٣٢٢، ١٥٣٥
البرازيل، بيانات من، ٣٢٢
شيلي، بيانات من، ١٢٢٨
الاتحاد الأوروبي، بيانات من، ١٢٢٧
فرنسا، بيانات من، ١٢٢٨
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١
جامعة الدول العربية، بيانات من، ١٢٢٧، ١٥٣٤
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٠
اجتماعات بشأن، ٤٤
باكستان، بيانات من، ٣٢٢، ١٢٢٨، ١٥٣٥
الرئيس، بيانات من، ١٢٢٨، ١٥٣٦
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٥٣٥
الأمين العام، بيانات من، ١٢٢٦
إسبانيا، بيانات من، ١٢٢٨

الولايات المتحدة، بيانات من، ١٢٢٨
المدنيون في النزاعات المسلحة
مذكرة، ١٠٩٦، ١١١٥
أنغولا، بيانات من، ١٤٠٧
الأرجنتين، بيانات من، ١١١٠
أستراليا، بيانات من، ١٤٣٩، ١٥٠٤
النمسا، بيانات من، ١١٠٩
بنن، بيانات من، ١٤٠٧
البرازيل، بيانات من، ٣٢٤، ١٠٩٨
كندا، بيانات من، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٤، ١١٠٩، ١١١٤، ١٣٤٠، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٥٠٤
شيلي، بيانات من، ١١٠١
الصين، بيانات من، ١٠٩٩، ١١٠٦، ١١١٠، ١١١١، ١١١٤
كولومبيا، بيانات من، ١٠٩٩، ١١٠١، ١٥٠٤
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ١١٠٨، ١١٠٩
كوستاريكا، بيانات من، ١١٠١، ١١٠٢
الدانمرك، بيانات من، ١٤٠٨، ١٤٣٩
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦١
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ١٥٠٤
مصر، بيانات من، ١١٠٦، ١٤٠٧
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ١٠٩٨
فيجي، بيانات من، ١٠٩٨
فرنسا، بيانات من، ١١٠١، ١١٠٤، ١١٠٩، ١١١٤، ١٤٠٨، ١٤٣٧
ألمانيا، بيانات من، ١٠٩٩، ١٤٠٧
غانا، بيانات من، ١١٠٩، ١١١٠
اليونان، بيانات من، ١٤٠٨
غواتيمالا، بيانات من، ١١١٠
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إحاطات من، ١١٠٤، ١١١٦
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٣٤٠
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٣، ١٤١، ١٤٢، ١٥٤
العراق، بيانات من، ١٤٠٧
إيطاليا، بيانات من، ١١١٧
اليابان، بيانات من، ٣٢٤، ١١١٠
كوريا، جمهورية، بيانات من، ١١١٤
ليختنشتاين، بيانات من، ١١٠١، ١١٠٩، ١١١٧
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٨
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٠٧
المكسيك، بيانات من، ١٤٤٠
نيبال، بيانات من، ١٥٠٥
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٧
نيوزيلندا، بيانات من، ١١٠١، ١٤٣٩، ١٥٠٤
النرويج، بيانات من، ١٠٩٩، ١٤٠٨، ١٤٣٨
باكستان، بيانات من، ٣٢٤، ١٣٤٠
بنما، بيانات من، ١١١٧
بيرو، بيانات من، ١١٠١، ١١٠٦، ١٤٣٨
الفلبين، بيانات من، ٣٢٤
الرئيس، بيانات من، ١١٠٢، ١١٠٤، ١٣٠٢
قطر، بيانات من، ١٣٤٠، ١٤٤٠
القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، ٢٩٤، ١١٠٧، ١٣٠٣، ١٣٥٥، ١٣٦١، ١٥٠٦
القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، ١١١٢، ١٣٦٢، ١٥٠٦
رومانيا، بيانات من، ١٠٩٨، ١٠٩٩
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١١٠٦، ١١٠٩، ١١١٣، ١١١٧

الأمين العام، تقارير من، ١٠٩٦، ١١١٤، ١٤٠٧
السنغال، بيانات من، ١١١٧
سلوفاكيا، بيانات من، ١١١٧
سلوفينيا، بيانات من، ١١١٠
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١١١٧
إسبانيا، بيانات من، ١٠٩٨، ١١٠١
سويسرا، بيانات من، ١١٠٧، ١٣٤٠، ١٤٠٧
أوغندا، بيانات من، ١١٠٧، ١٥٠٤
أوكرانيا، بيانات من، ٣٢٤
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
إحاطات من، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٢، ١١٠٤، ١١٠٨، ١١١٠، ١١١٢، ١١١٤، ١١١٥
بيانات من، ١٥٠٤
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٠٩٨، ١١٠١، ١١٠٧، ١١٠٩، ١١١٤، ١١١٦، ١٣٤٠، ١٤٠٨
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٠٩٨، ١١٠٩، ١١١٢، ١١١٦

تغير المناخ
بلجيكا، بيانات من، ١٢٥٢، ١٣٦٩
الصين، بيانات من، ١٢٥٣، ١٣٧٠، ١٥١٩
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ١٢٥٢
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦٩
مصر، بيانات من، ١٥٢٠
فرنسا، بيانات من، ١٢٥٤، ١٥١٩
مهام وسلطات مجلس الأمن، ١٥١٨
ألمانيا، بيانات من، ١٢٥٣، ١٣٦٩، ١٥١٨
مجموعة الـ ٧٧، بيانات باسم، ١٥١٩
الهند، بيانات من، ١٣٧٠
إسرائيل، بيانات من، ١٢٥٣
إيطاليا، بيانات من، ١٢٥٤
اليابان، بيانات من، ١٢٥٤
جزر مارشال، بيانات من، ١٢٥٣
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٢
المكسيك، بيانات من، ١٥١٩
هولندا، بيانات من، ١٣٤٤، ١٥١٨
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ١٥٢٠
النرويج، بيانات من، ١٥١٩
باكستان، رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ١٢٥٢
بابوا غينيا الجديدة، بيانات من، ١٢٥٣، ١٣٧٠، ١٥١٨
الرئيس، بيانات من، ١٢٥٢
قطر، بيانات من، ١٣٤٤، ١٥١٩
إحالة النزاعات إلى مجلس الأمن، ١٣٤٤
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٥١٩
سلوفاكيا، بيانات من، ١٥١٨
جزر سليمان، بيانات من، ١٢٥٣
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٦٥، ١٢٥٤
سويسرا، بيانات من، ١٢٥٤، ١٥١٩
توفالو، بيانات من، ١٢٥٣
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ٦٥، ٧٣، ١٢٥١، ١٣٤٤، ١٥١٧،
بيانات من، ١٢٥٣، ١٣٦٩، ١٥١٨
فنزويلا، بيانات من، ١٣٧٠

منظمة معاهدة الأمن الجماعي
الإرهاب، بيانات باسم، ١٠٦٥

كولومبيا
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٩

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٠٩٩، ١١٠١، ١٥٠٤
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٦٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١١٩، ١٣٧٤
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٦٢
جامعة كولومبيا
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٣
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٣
لجنة الخبراء المعنية باستعراض المحاكمة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تيمور – ليشتي
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٢٩٦
علاقات مجلس الأمن مع، ٢٩٣
بيانات من، ٩٢٨
اللجان. انظر أيضا اللجنة المحددة، انظر أيضا اللجنة المحددة
إحاطات من، ١٣٠
رابطة الدول المستقلة
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٣، ١٥٣٤
أمانة الكومنولث
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٩
جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٧٠٢
الأزمات المعقدة
الجزائر، بيانات من، ٣١٣
أنغولا، بيانات من، ٣١٣
بنن، بيانات من، ١٢٠٦، ١٣٤٤
البرازيل، بيانات من، ١٢٠٦، ١٢٠٦، ١٥٣٢
شيلي، بيانات من، ١٢٠٦، ١٣٤٤
الصين، بيانات من، ٣١٣، ١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٣٣٩
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
إحاطات من، ١٢٠٦
بيانات من، ٣٠٦، ٣١٢
منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات من، ١٢٠٥
فرنسا، بيانات من، ١٢٠٧
ألمانيا، بيانات من، ٣١٣، ١٢٠٨
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٣٣٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٤١، ١٤٥
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩
باكستان، بيانات من، ١٢٠٨، ١٣٤٣
الفلبين، بيانات من، ٣١٣، ١٢٠٦
الرئيس، بيانات من، ١٣٤٠
إحالة النزاعات إلى مجلس الأمن، ١٣٤٣
رومانيا، بيانات من، ٣١٤، ١٢٠٧، ١٣٣٩
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٥٣٢
إسبانيا، بيانات من، ٣١٣، ١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٣٤٣
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
إحاطات من، ١٢٠٥
بيانات من، ١٣٤٣
المملكة المتحدة، بيانات من، ٣١٤، ١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٣٤٤

الولايات المتحدة، بيانات من، ١٢٠٨
تصريف الأعمال
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ
عموما، ٥٢
التطورات الإجرائية المتعلقة بـ، ٥٢
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية
رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ٤٤٨
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٤٦٠
رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٤٦٣
رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ٤٧٤
بيانات من، ١٤٨٩
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٧
الاتحاد الأوروبي
إحاطات من، ٤٧١، ٤٧٢
رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ باسم، ١٥٧٠
بيانات من، ٤٧٢
بيانات باسم، ١٤٩٠
فرنسا، بيانات من، ٤٦٤
ألمانيا، بيانات من، ٤٧١، ١٥٧٢
فريق الخبراء، ١٨٥
إنشاء، ١٣٩٤
تقارير من، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٦
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١١، ١٢٦، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٠، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨
اليابان، بيانات من، ١٤٩٠
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣١
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٣
المساعدة المتبادلة، ١٤٥٩، ١٤٦١
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٦
باكستان، بيانات من، ١٤٩٠
الفلبين، بيانات من، ١٤٩٠
الرئيس، بيانات من، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٥، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٤٨٦، ١٤٨٨، ١٥٥٢، ١٥٧٢
تدابير تحفظية، ١٣٨١
قطر، بيانات من، ٤٧٣
القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، ١٣٩٤
القرار ١٥٢٢ (٢٠٠٤)، ٤٤٦
القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ١٣١، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٤، ١٨٥، ٢١٣، ٣٥٠، ٤٤٦، ١٣٥٧، ١٣٩٤، ١٤٣١، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٩، ١٤٩٣
القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤)، ٤٥٠، ١٣٩٤
القرار ١٥٥٥ (٢٠٠٤)، ٤٥٠، ١٤٣٢
القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، ٣٤٦، ٤٥١، ١٣١٢، ١٣٨١، ١٤٣٢
القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، ٤٥٤، ١٣٨٢، ١٤٣٢، ١٥٥٢
القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، ١٨٤، ٤٥٧، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٥٥٢
القرار ١٦١٦ (٢٠٠٥)، ٤٥٨، ١٣٩٤
القرار ١٦٢١ (٢٠٠٥)، ٤٥٨، ١٣١٢
القرار ١٦٢٨ (٢٠٠٥)، ٤٥٩
القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥)، ٤٦٠

القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، ١٨٥، ٤٦١، ١٣٩٥
القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، ٢٣٢، ٤٦٣
القرار ١٦٥٤ (٢٠٠٦)، ٤٦٢
القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦)، ٤٦٣
القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، ٤٦٣، ١٤٣٢، ١٤٥٨، ١٤٦١، ١٤٩٤، ١٥٥٢، ١٥٧١، ١٥٨٠
القرار ١٦٩٣ (٢٠٠٦)، ٤٦٥، ١٣٨٢، ١٥٥٢
القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، ١٨٥، ٤٦٦، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٤٥٧
القرار ١٧١١ (٢٠٠٦)، ٤٦٨، ١٣٨٣
القرار ١٧٣٦ (٢٠٠٦)، ٤٧٠
القرار ١٧٤٢ (٢٠٠٧)، ٤٧٣، ١٥٥٢
القرار ١٧٥١ (٢٠٠٧)، ٤٧٤
القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، ٤٧٤، ١٣٨٣
القرار ١٧٦٨ (٢٠٠٧)، ٤٧٥، ١٣٩٥
القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، ٤٧٧
القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، ٣٤٧، ٤٧٧، ١٣٨٣، ١٤٣٢
رواندا
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٤٥٤
بيانات من، ١٤٩٠
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ٤٤٧
رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٤٥١
رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٤٦٣
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٤٦٣
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٤٧٠
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٦، ٣٤٧
تقارير من، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٧
بيانات من، ٤٥١
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣
إنشاء، ١٨٤
رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٤٥٠
رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ٤٥٧
رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٤٥٥
رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ٤٦٦
رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٤٦٦
رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ٤٧٥
الولاية، ١٨٤
تنفيذ الولاية، ١٨٤
الرصد والإبلاغ، ١٨٥
بعثات مجلس الأمن، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٩٤
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٤٧٣
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام
إحاطات من، ٤٧١، ٤٧٢
رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٥٧٠
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات من، ٤٧١، ٤٧٢
المملكة المتحدة، بيانات من، ٤٧٢
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٥١
النزاع بين الكونغو (جمهورية – الديمقراطية) ورواندا
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ١٢٨٨، ١٢٩١
الدفاع عن النفس، ١٤٧٣

الكونغو، جمهورية – الديمقراطية (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٩
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٢
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ٦٦، ١٠٤٩، ١٠٥٠
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠٨، ١١٠٩
القوة، واجب الامتناع عن التهديد باستعمال – أو استعمالها، رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ١٤٨٥
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٣٩، ٤٤٣
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٣
صون السلم والأمن
رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ١١٤١
بيانات بشأن، ١١٤٣، ١١٤٦، ١٤٠٦، ١٥٤٤
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٩٤٩، ٩٥٩، ١٣٦٥
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٣، ١٥٠٩
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٩٠، ١٤٢٠
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٨، ١٢١٩
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٥٨، ١٢٦٤، ١٢٦٩
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ١٤٧٢
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ١٤٧٣
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١٤١٠
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ١٤٥٠، ١٤٥٣
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٨١
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٨

الكونغو، جمهورية
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٦
الحالة في بوروندي، بيانات بشأن، ٤٢٥
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٣٩، ٤٤٣
الحالة في الصومال
رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ٤٠٤
بيانات بشأن، ٤١٠
الحالة في السودان
رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٦١٠
رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٦٢٤
بيانات بشأن، ٦٣٥

كوستاريكا
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠١، ١١٠٢
مذكرة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ٣٢٧
الجزاءات، بيانات بشأن، ١٤٠٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٠، ١١٢٢، ١٤٠٩، ١٥٢٦
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٦٣، ١٠٧٦

كوت ديفوار
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٥٧، ١٢٦٩
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٦٧
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٢

الحالة في كوت ديفوار
الاتحاد الأفريقي
إحاطات من، ٥٢٠
إحاطات باسم، ٥١٥
الجزائر، بيانات من، ٥١٦
أنغولا، بيانات من، ٥٠٨، ١٤١٣
الأرجنتين، بيانات من، ٥١٢، ١٤١٣
بنن، بيانات من، ١٤٤٦
البرازيل، بيانات من، ٥١٢
بوركينا فاسو
إحاطات من، ٥٤٥
بيانات من، ٥٤٣
الصين، بيانات من، ٥٠٧، ٥٤٧، ١٤١٣، ١٤٤٦
كوت ديفوار
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ٥٢٨
بيانات من، ٥١٣، ٥١٧، ٥٢٢، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٤٦، ٥٤٧
الدانمرك، بيانات من، ٥١٢، ١٤٤٦
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٦
فرنسا، بيانات من، ٥٠٧، ٥١٣، ٥١٦، ١٤١٣، ١٤٤٥
غامبيا، رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٥٠٧
اليونان، بيانات من، ٥١٧
فريق الخبراء، ١٨٦
إنشاء، ١٣٩٣
تقارير من، ٥٢٥، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٨
الممثل السامي، إحاطات من، ٥٢٢
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٢٩٤
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٨، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٨، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٨
اليابان، بيانات من، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٧، ١٤١٣، ١٤٤٦
اتفاق ليناس – ماركوسي، ١٣٠٩
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٠، ١٤٤٥
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٢، ١٤١٣
اجتماعات بشأن، ٥٥
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨٠
نيجيريا
إحاطات من، ٥١٤، ٥٢٠
رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٥٠٧
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٥٢٠، ٥٢٣
بيانات من، ١٤٤٦
اتفاق واغادوغو، ١٣١١
بنما، بيانات من، ٥٤٧
الفلبين، بيانات من، ١٤٤٥
الرئيس
رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٥٣٣
بيانات من، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٩، ٥٤٣، ١٢٩٤، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣٣٠، ١٥٤٥
اتفاق بريتوريا، ١٣١٠

النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار
إحاطات من، ٥١٠، ٥٤٥، ١٤٤٥
بيانات من، ٥١٤
تدابير تحفظية، ١٣٧٧
قطر، بيانات من، ٥٤٧
القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، ٥٠٣، ١٣٠٩، ١٣٥٦، ١٣٧٧، ١٥٤٥، ١٥٦٤
القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، ٥٠٤، ٥٠٧، ١٣٣٠، ١٣٧٧، ١٤٣٠، ١٥٦٤
القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ١٧٣، ١٨٦، ٣٥٠، ٥١٠، ١٣٣٠، ١٣٧٨، ١٣٩٢، ١٤١٣، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٥٤٥
القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، ١٥٨٤، ٣٥١، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٧، ١٣٧٨، ١٣٩٣، ١٤٣١، ١٤٥٦، ١٤٩٤
القرار ١٥٩٤ (٢٠٠٥)، ٥١٤، ١٣٧٨
القرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥)، ٥١٨، ١٣٠٠، ١٣١٠، ١٣٧٨، ١٥٤٥
القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، ٥١٨، ١٣٧٨، ١٥٤٥، ١٥٧٩
القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، ٥١٩، ١٤٣١
القرار ١٦٣٢ (٢٠٠٥)، ١٦٣٢، ١٣٩٣
القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٩، ١٣٧٩، ١٥٤٦
القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، ١٨٧، ٥٢٥، ١٣٩٣، ١٤٥٥، ١٤٥٦
القرار ١٦٥٢ (٢٠٠٦)، ٥٢٧
القرار ١٦٥٧ (٢٠٠٦)، ٥٢٨
القرار ١٦٨٢ (٢٠٠٦)، ٥٣٣
القرار ١٧٠٨ (٢٠٠٦)، ٥٣٤
القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤١، ١٣٧٩، ١٥٤٦، ١٥٧٩
القرار ١٧٢٦ (٢٠٠٦)، ٥٣٧
القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، ٥٣٨، ١٣٨٠، ١٣٩٣، ١٤٥٦
القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٦)، ٥٣٩، ١٣١١، ١٣٨٠، ١٤٣١
القرار ١٧٦١ (٢٠٠٧)، ٥٤٢، ١٣٩٣
القرار ١٧٦٣ (٢٠٠٧)، ٥٤٣
القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، ٥٤٣، ١٣٣٠، ١٥٤٧
القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، ١٨٦، ٥٤٧، ١٣١١، ١٣٨٠، ١٣٩٣، ١٥٤٧
رومانيا، بيانات من، ١٤٤٦
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٥٠٧
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٥٢٦
رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٥٢٦
رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ٥٢٨
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٥٣٣
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٥٣٣
رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٥٣٤
رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٥٣٩
رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، ٥٤٠
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٦
تقارير من، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٤، ١٣٧٧، ١٤٤٦، ١٥٦٤
بيانات من، ٥٠٤
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢
الإنشاء والولاية، ١٨٦

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٣٨٧
رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٥٣٤
رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٥٣٨
رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٥٤٢
رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٥٤٨
تنفيذ الولاية، ١٨٦
الرصد والإبلاغ، ١٨٦
سلوفاكيا، بيانات من، ٥٤٧
جنوب أفريقيا
إحاطات من، ٥١٠، ٥١٤، ١٤١٤
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٥١٤، ٥١٧
رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، ٥١٨
بيانات من، ٥١٤، ٥٤٦، ١٤١٣، ١٤٤٥
الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار،
إحاطات من، ٥٢٠
تنزانيا، بيانات من، ٥١٢، ٥١٦
المملكة المتحدة، بيانات من، ٥١٣، ٥١٦، ١٤١٤، ١٤٤٥
الولايات المتحدة، بيانات من، ٥١٣، ٥١٦

مجلس أوروبا

المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٩

مكافحة الإرهاب

عموما، ١٨٩
المديرية التنفيذية، ١٩٢
تنفيذ الولاية، ١٩١
الرئيس، بيانات من، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣
الإبلاغ، ١٩٢
القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣
القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ١٩٠، ١٩١
القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ١٩٢
القرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧)، ١٩٤

كرواتيا

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٣٦
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٤٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، ١١٦٢

كوبا

تغير المناخ، رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ١٢٥٢
مهام وسلطات مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ١٥٠٧
رسائل مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ١٥٠٧
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥١، ٦٦٠
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٥
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٨٨
رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ٩٦
بيانات بشأن، ٩٥، ٢٨٨، ٩٥٠
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١١٣٨
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٧٦، ١٠٨٩
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة
رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٣٤١
بيانات بشأن، ٣٤٠
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٤٣٨، ١٥١٢

الحالة في قبرص

مذكرة، ١٣٢٤
الجزائر، بيانات من، ٨٠٢

مشاريع قرارات لم تعتمد، ٧٩٧، ١٥٨١
اليونان، بيانات من، ٨٠٥
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٣٥، ١٤٤
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٤
باكستان، بيانات من، ٨٠٢
القرار ١٥٤٨ (٢٠٠٤)، ٨٠٠
القرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤)، ٨٠٢
القرار ١٦٠٥ (٢٠٠٥)، ٨٠٣
القرار ١٦٤٢ (٢٠٠٥)، ٨٠٤، ١٣٢٤
القرار ١٦٨٧ (٢٠٠٦)، ٨٠٤، ١٣٢٤
القرار ١٧٢٨ (٢٠٠٦)، ٨٠٤، ١٣٢٤
القرار ١٧٥٨ (٢٠٠٧)، ٨٠٤، ١٣٢٤
القرار ١٧٨٩ (٢٠٠٧)، ٨٠٤، ١٢٩٩، ١٣٢٤
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٧٩٦، ٨٠٢
الأمين العام، تقارير من، ٧٩٦، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤
مجموعة مبادئ، ١٣٢٤
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، إحاطات من، ٧٩٤، ٨٠٠
جهاز فرعي مقترح ولكن غير معتمد، ٢٧٧
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات من، ٧٩٨، ٨٠٣
المملكة المتحدة، بيانات من، ٧٩٦، ٨٠٢، ٨٠٣
الولايات المتحدة، بيانات من، ٧٩٦، ٨٠٢، التصويت، ١٦٣

دال

الحالة في دارفور – انظر الحالة في السودان؛ العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر الحالة في السودان؛ العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
جمهورية الكونغو الديمقراطية – انظر الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، انظر الكونغو، جمهورية – الديمقراطية
الدانمرك (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٥–٢٠٠٦)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٨
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥
لأطفال والتزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٩، ١٠٥٣
المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٤٠٨، ١٤٣٩
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥١٢، ١٤٤٦
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٨٥
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١٢٣١
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٧
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ٩٩١
العدالة وسيادة القانون
رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ١٢٣٢، ١٥١٦
بيانات بشأن، ١٥١٦
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ١٤١٦
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٩٢٧، ٩٢٩، ٩٣٣، ٩٤٥، ٩٤٩، ١٣٦٤، ١٤٤٨
بناء السلام بعد انتهاء التزاع
رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، ١٢٣٤
بيانات بشأن، ١٢٣٤
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٥، ١٢١٧
الجزاءات، بيانات بشأن، ١١٢٨، ١٤٠٥
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١٤٠٩

الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٩٨، ٦١٤، ٦٢٠، ١٤٢٥
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٨٠، ١٠٨٨
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٤٧
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٩٠
منطقة غرب أفريقيا
المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٦
توطيد السلام، بيانات بشأن، ٦٥١، ٥٦٣

إدارة شؤون نزع السلاح

الأسلحة الصغيرة، إحاطات بشأن، ١١٢١

نائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ

المصالحة الوطنية بعد النزاع، إحاطات بشأن، ١١٦٥

نائب الأمين العام

بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ٣٢٢، ١٢٣٤،
الحالة في سيراليون، بيانات بشأن، ٤٣٤
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٣

تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام

عموما، ١٣٥٤
الحالة في أفغانستان، ١٣٥٥
الحالة في أفريقيا، ١٣٦١
الحالة في البوسنة والهرسك، ١٣٥٥
الحالة في بوروندي، ١٣٥٦
النزاع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ١٣٥٦
الأطفال والنزاع المسلح، ١٣٦٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١٣٦١
تغير المناخ، ١٣٦٩
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، ١٣٥٧
الحالة في كوت ديفوار، ١٣٥٦
مقررات في إطار المادة ٣٩، ١٣٥٥
المناقشة المتعلقة بالمادة ٣٩، ١٣٦٢
الغذاء والأمن، ١٣٦٨
الحالة في هايتي، ١٣٥٨
اغتيال الحريري، ١٣٥٩
الحالة في العراق، ١٣٥٨
النزاع بين العراق والكويت، ١٣٥٨
الحالة في ليبريا، ١٣٥٨
الحالة في الشرق الأوسط، ١٣٥٩، ١٣٦٣
الحالة في ميانمار، ١٣٦٥
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ١٣٥٧، ١٣٦٢
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ١٣٧٠
الحالة في سيراليون، ١٣٥٤، ١٣٦٠
الأسلحة الصغيرة، ١٩٧٤
الحالة في الصومال، ١٣٦٠
الحالة في السودان، ١٣٦٠، ١٣٧٣
الإرهاب، ١٣٦٢
أسلحة الدمار الشامل، ١٣٦١، ١٣٧١
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، ١٣٦١

الشؤون الداخلية، عدم التدخل في

عموما، ١٤٩٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١٥٠٤
النظر في المادة ٢ (٧)، ١٤٩٥
فنلندا، رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ١٤٩٦
صون السلم والأمن، ١٥٠٣
الحالة في الشرق الأوسط، ١٤٩٨، ١٤٩٩
الحالة في ميانمار، ١٤٩٦
إصلاح قطاع الأمن، ١٥٠١
الجمهورية العربية السورية

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ١٤٩٦
مذكرات مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ١٤٩٦
الجمهورية الدومينيكية
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥١
مشروع تقرير مجلس الأمن
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨١
مشاريع قرارات لم تعتمد
الحالة في قبرص، ٧٩٧، ١٥٨١
الحالة في الشرق الأوسط، ٩٠٥، ٩١٧، ٩٣٣، ٩٤٩
الحالة في ميانمار، ٧٤٢، ١٣٦٦، ٤٩٧، ١٥٠٨
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، ٢٧٨
الحالة في السودان، ١٤٣٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، انظر الكونغو، جمهورية – الديمقراطية
رابطة دوشيرهاموي
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٧

هاء

الحالة في تيمور الشرقية – انظر الحالة في تيمور – ليشتي، انظر الحالة في تيمور – ليشتي
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المؤسسات التجارية والصناعية والمجتمع المدني
إحاطات بشأن، ١١٦٨
بيانات بشأن، ٣٠٦، ٣١٩، ٣٢١
الأزمات المعقدة
إحاطات بشأن، ١٢٠٥
بيانات بشأن، ٣٠٦، ٣١٢
الحالة في غينيا – بيساو، رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٣٠٨
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣٠٦، ٣١١، ٦٦٨
صون السلم والأمن
إحاطات بشأن، ١١٣٩
بيانات بشأن، ٣٠٦، ٣١٧، ٣١٨
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠٠
بناء السلام بعد انتهاء النزاع
إحاطات بشأن، ١٢٤٠
بيانات بشأن، ٣٠٦، ١١٧١، ١٣٤٦
علاقات مجلس الأمن مع
عموما، ٣٠٣
مناقشة دستورية، ٣٠٥
طلبات أو إشارات، ٣٠٣
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ٣٠٦
إصلاح قطاع الأمن، إحاطات بشأن، ١١٣٦
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
الأطفال والنزاع المسلح، إحاطات بشأن، ١٠٤٢
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٢
منطقة غرب أفريقيا
المسائل العابرة للحدود، إحاطات بشأن، ٥٥٠، ٥٥٤
توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٠
المجلس الاقتصادي والاجتماعي – انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا – انظر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، انظر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
إكوادور
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ١٤٤٧
مصر
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٩، ١٠٤٩

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠٦، ١٤٠٧
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٥٢٠
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ١٥٥٧
النزاع بين العراق والكويت، رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٩٧٥
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ١١٣٩، ١٥٢٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩١٤، ٩٣١، ٩٣٩
طلب التسليم المتعلق بمحاولة اغتيال مبارك، بنود مشطوبة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١١٧٢، ١٢٣٧
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١١٣٨، ١٥٠٢
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٥، ١٤٠٩
الإرهاب
رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ١٠٨١
بيانات بشأن، ١٠٧٦، ١٤٨٤
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٧٦، ١٥١٢
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٢
السلفادور
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣٠٩، ٦٦٠
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٤٥
منسق الإغاثة في حالات الطوارئ – انظر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
إريتريا
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ١٤٧٣
النزاع بين إريتريا وإثيوبيا
اليابان، رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٤٩٤
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٧
الرئيس، بيانات من، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧، ١٣١٤
القرار ١٥٣١ (٢٠٠٤)، ٣٤٧، ٣٥٢، ٤٩٣
القرار ١٥٦٠ (٢٠٠٤)، ٤٩٣، ١٣١٣
القرار ١٥٨٦ (٢٠٠٥)، ٤٩٣، ١٣١٣
القرار ١٦٢٢ (٢٠٠٥)، ٤٩٣، ١٣١٣
القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥)، ٤٩٤، ٤٩٦، ١٣١٤، ١٣٥٤
القرار ١٦٦١ (٢٠٠٦)، ٤٩٦، ١٣١٣
القرار ١٦٧٠ (٢٠٠٦)، ٤٩٦
القرار ١٦٧٨ (٢٠٠٦)، ٤٩٦، ١٣١٣
القرار ١٦٨١ (٢٠٠٦)، ٤٩٦
القرار ١٧١٠ (٢٠٠٦)، ٤٩٦
القرار ١٧٤١ (٢٠٠٧)، ٤٩٦
القرار ١٧٦٧ (٢٠٠٧)، ٤٩٦، ١٣٠٠، ١٣١٤، ١٣٥٠، ١٤٨٦
الأمين العام
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٧، ٢٥٢
تقارير من، ٤٩٣، ٤٩٦
بعثات مجلس الأمن، ١٢٩٤
الدفاع عن النفس، ١٤٧٣

الولايات المتحدة، رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/
فبراير ٢٠٠٦، ٤٩٥
إثيوبيا
القوة، واجب الامتناع عن التهديد باستعمال – أو
استعمالها
رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٥، ١٤٨٦
رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٤٨٥
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ١٤٧٣
المركز الأوروبي لمنع نشوب النزاعات
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات
بشأن، ١١٧٣
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٣
الاتحاد الأوروبي
الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات باسم، ٨٠٦، ٨٠٩
النزاع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، رسالة
مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ١٥٧٥
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات باسم، ١٠٥٠
الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام، بيانات
بشأن، ١٢٢٧
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات باسم، ١٠٩٨
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
إحاطات بشأن، ٤٧١، ٤٧٢
رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ باسم،
١٥٧٠
بيانات بشأن، ٤٧٢
بيانات باسم، ١٤٩٠
الحالة في هايتي، بيانات باسم، ٣١٠، ٦٥٠، ١٣٣٧
الحالة في كوسوفو، بيانات باسم، ٨٢٨، ٨٣٢، ٨٣٣
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٣
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات باسم، ٩٢٩، ١٤٩٩
عمليات حفظ السلام، بيانات باسم، ١٢٠٤
المنظمات الإقليمية، بيانات باسم، ١٢١٢، ١٢١٤،
١٢١٩
الحالة في سيراليون، بيانات باسم، ٤٣٤
الحالة في السودان، بيانات باسم، ١٤٢٥
الإرهاب، بيانات باسم، ١٠٥٧، ١٠٦٣
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، بيانات
باسم، ٥٥٦
المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، ١١٥٠، ١١٦٢

فـــــاء

ميسر عملية السلام في بوروندي
الحالة في بوروندي، إحاطات بشأن، ٤٢٤
فيجي
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٠٩٨
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٧
فنلندا
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، رسالة مؤرخة
١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ١٠٩٦
مهام وسلطات مجلس الأمن، ١٥٠٧
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٢٩
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
بيانات من، ٩٤٣
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١١٢١

الغذاء والأمن
الحالة في أفريقيا
الجزائر، بيانات من، ٤٨٩
بنن، بيانات من، ٤٨٩
الصين، بيانات من، ٤٨٩
اليونان، بيانات من، ٤٨٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٤٨
اليابان، بيانات من، ٤٨٩
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨٠
الفلبين، بيانات من، ٤٨٩
رومانيا، بيانات من، ٤٨٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ٤٨٩
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٨٩
برنامج الأغذية العالمي، إحاطة من، ٤٨٩
البرازيل، بيانات من، ١٣٦٨
الصين، بيانات من، ١٣٦٨
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦٥
اليونان، بيانات من، ١٣٦٨
رومانيا، بيانات من، ١٣٦٨
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٣٦٨
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٣٦٨
برنامج الأغذية العالمي، إحاطات من، ١٣٦٧
القوة، واجب الامتناع عن التهديد باستعمال – أو استعمالها
عموما، ١٤٨٥
أذربيجان، رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ١٤٨٥
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ١٤٨٥
النظر في المادة ٢ (٤)، ١٤٨٥
القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٤)، ١٤٨٥
المداولات المتعلقة بالمادة ٢ (٤)، ١٤٨٨
إثيوبيا
رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٤٨٥
رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٤٨٥
جمهورية إيران الإسلامية، رسالتان مؤرختان ١٧ آذار/مارس و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٤٨٥
الحالة في الشرق الأوسط، ١٤٩٠
بعثات مجلس الأمن، ١٤٩٨
فرنسا (عضو دائم في مجلس الأمن)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٢
الحالة في أفريقيا
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ٤٩٠
بيانات بشأن، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩١
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٢
البوسنة والهرسك، بيانات بشأن، ٣٣٢
الحالة في بوروندي
رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ٤٢٤
بيانات بشأن، ٤١٤
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ١١٦٩
الأطفال والتراع المسلح
رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٠٤٧
بيانات بشأن، ١٠٤٤، ١٠٥٠، ١٠٥٣
الجوانب المدنية لإدارة التراعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ١٢٢٨
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠٠، ١١٠٤، ١١٠٩، ١١١٤، ١١١٧، ١٤٠٧، ١٤٣٨
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٤، ١٥١٩

الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ١٢٠٧
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، بيانات بشأن، ٤٦٤
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥٠٧، ٥١٣، ٥١٦، ١٤١٣، ١٤٤٥
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٤٣
الحالة في هايتي
رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٦٤٦
بيانات بشأن، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٩، ١٣٣٦
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٨٥، ٨٩٧، ١٤١٧
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣١
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٢٠، ١٠٣٢، ١٠٣٤
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٠، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٣٢، ١٠٣٤
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ٩٩١، ١٠٠٠، ١٠٠٤، ١٠٠٨، ١٠٠٩
النزاع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ٩٦٥، ٩٦٩، ٩٧٤، ١٤٨٠
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٨٢، ١٤١٥
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٤، ١١٤٦، ١٤٠٦، ١٥٣٧
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٥٤، ٨٦١، ٨٦٩، ٨٧٠، ٩٠٤، ٩٠٦، ٩١٠، ٩١٤، ٩٢٢، ٩٢٩، ٩٣٧، ٩٤٢، ٩٤٨، ٩٥٦، ١٣٦٣، ١٤٤٨، ١٤٩٢، ١٤٩٩
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٣، ٧٤٥، ١٥١٠
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ١١٩٤
بيانات بشأن، ٧٥٠، ١١٩٧، ١٣٣٨، ١٣٦٢، ١٤١٩
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١١٨٢
رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١١٨٢
بيانات بشأن، ١١٨٥، ١١٩١، ١٤١٩، ١٤٢٠
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٥
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠١
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٥١٥، ١٤٥١
المصالحة الوطنية بعد النزاع، بيانات بشأن، ١١٦٦
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ٩٧، ١٢٣٦
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٥
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١١
الجزاءات، بيانات بشأن، ١١٢٨، ١٤٣١
بعثات مجلس الأمن
إحاطات بشأن، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٦٠، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٩
بيانات بشأن، ١٢٦٦، ١٢٦٨
الحالة في سيراليون، بيانات بشأن، ٤٣٥
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٤٠٩، ٤١٠
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٧٠، ٥٧٦، ٦١٤، ٦٣٣، ١٣٧٣، ١٤٢١، ١٤٣٧، ١٤٥٠، ١٥٦٩
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٦٤، ١٠٧١، ١٠٧٥، ١٠٧٨، ١٠٨٨، ١٤١١
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٤٧، ١٢٤٨
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٩٢، ٦٩٥، ٦٩٩

الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٩، ٣٤٠
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٣٧٢، ١٥١٣
منطقة غرب أفريقيا
المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٢
توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦١
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات بشأن، ٣٧٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥١، ١١٦٢، ١١٠٣

مهام وسلطات مجلس الأمن

عموما، ١٥٠٥
تغير المناخ، ١٥١٧
كوبا
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ١٥٠٧
رسائل مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ١٥٠٧
القرارات المتعلقة بالمادة ٢٥، ١٥٢٢
القرارات المتعلقة بالمادة ٢٦، ١٥٢٦
فنلندا، رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ١٥٠٧
جمهورية إيران الإسلامية
رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١٥٠٧
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١٥٠٧
العدالة وسيادة القانون، ١٥١٦
صون السلم والأمن، ١٥٢٠
ماليزيا
رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ١٥٠٧
رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ١٥٠٧
الحالة في ميانمار، ١٥٠٧
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ١٥٢٥
عمليات حفظ السلام، ١٥١٣
جنوب أفريقيا، رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ١٥٠٧
أسلحة الدمار الشامل، ١٥١٠، ١٥٢٥

زاي

غابون

صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٢

غامبيا

الحالة في كوت ديفوار، رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٥٠٧

الجمعية العامة

قبول الدول الأعضاء الجديدة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات المقدمة من مجلس الأمن، ٢٨٩
الاتحاد الأفريقي، توصيات إلى مجلس الأمن في ما يتعلق بـ، ٢٨٥
تعيين الأمين العام، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٨٩
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٩٠
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٩١
صون السلم والأمن
إحاطات بشأن، ١١٣
توصيات إلى مجلس الأمن، ٢٨٤
بيانات باسم، ١١٣٩
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن من، ١٢٩٢
علاقات مجلس الأمن مع

عموما، ٢٨٣
انتخاب الأعضاء غير الدائمين، ٢٨٣
صون السلم والأمن، توصيات إلى مجلس الأمن، ٢٨٤
الممارسة في ما يتعلق بالمادة ١٢ من الميثاق، ٢٨٧
الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٨٨
تقارير من مجلس الأمن، ٢٩٢
الأجهزة الفرعية، ٢٩٣
الجزاءات، توصيات إلى مجلس الأمن في ما يتعلق بـ، ٢٨٥
إصلاح قطاع الأمن، إحاطات بشأن، ١١٣٦
الإرهاب، توصيات إلى مجلس الأمن في ما يتعلق بـ، ٢٨٦
الحالة في جورجيا
أذربيجان، رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ٩٥
جورجيا
إحاطات من، ٨٣٥
رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٨٣٧
رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٨٣٨
رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ٤٤، ١٢٨٩، ١٢٩١، ١٣٤١
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ٩٥، ١٠٨، ١٢٩، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ٨٣٧، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢
اجتماعات بشأن، ٥٥، ٥٦
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
القرار ١٥٢٤ (٢٠٠٤)، ٨٣٤، ١٣٠٠، ١٣٢٤، ١٣٣٣، ١٥٦٠، ١٥٦١
القرار ١٥٥٤ (٢٠٠٤)، ٨٣٧، ١٣٢٥، ١٥٦٠، ١٥٦١
القرار ١٥٨٢ (٢٠٠٥)، ٨٣٨، ١٣٢٥، ١٣٣٣، ١٥٦٠، ١٥٦١
القرار ١٦١٥ (٢٠٠٥)، ٨٤٠، ١٣٢٥، ١٣٣٣، ١٥٦٠، ١٥٦١
القرار ١٦٥٦ (٢٠٠٦)، ٨٤٠
القرار ١٦٦٦ (٢٠٠٦)، ٨٤١، ١٥٦١
القرار ١٧١٦ (٢٠٠٦)، ٣٤٧، ٨٤١، ١٣٢٥، ١٥٦١
القرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧)، ٨٤٢، ١٣٠٠، ١٣٢٥، ١٣٣٣
القرار ١٧٨١ (٢٠٠٧)، ٨٤٣، ١٣٢٥، ١٣٣٣
الأمين العام
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٧
تقارير من، ٨٣٤، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤٢
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ٢٦٥
ألمانيا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٤)
الحالة في أفغانستان
إحاطات بشأن، ٧١٢
بيانات بشأن، ٧١٦
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٢
الحالة في البوسنة والهرسك، رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٨١٠
الحالة في بوروندي، بيانات بشأن، ٤١٤
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ٣٢٠
لأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٩، ١٤٠٣
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٠٩٩، ١٤٠٧

تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٣، ١٣٦٩، ١٥١٨
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ٣١٤، ١٢٠٨
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، بيانات بشأن، ٤٧١، ١٥٧٢
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٤٩، ١٣٣٦
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٠
النزاع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ٩٦٥، ٩٦٩
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣١
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٧٦
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١٤٠٦
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٠٨
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ٩٠٧
المصالحة الوطنية بعد النزاع، بيانات بشأن، ١٤٥١
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١١٦٦
الجزاءات، رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٢١٠
الحالة في سيراليون، بيانات بشأن، ١٥٨٢
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٦٧، ٥٧٦، ١٤٢١، ١٤٢٣
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٧٠، ١٠٧٨
التصويت، بيانات بشأن، ١٦١
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٨٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٠، ١١٥١

غانا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧)

الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٢
البوسنة والهرسك، بيانات بشأن، ٨١٦
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٥٠
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠٩، ١١١٠
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ١٥٥٧
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٦، ١٤٠٦، ١٥٢٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ١٣٦٥، ١٤٤٧
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٤
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠١
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٣٧
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٨
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٦
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٨٩
منطقة غرب أفريقيا
المسائل العابرة للحدود، إحاطات بشأن، ٥٥٠
توطيد السلام، رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٥٥٨
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٧

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

أنغولا، بيانات من، ١١٥٧
بلجيكا، بيانات من، ٤٤٤
الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، بيانات من، ٤٣٩، ٤٤٣
الكونغو (جمهورية)، بيانات من، ٤٣٩، ٤٤٣
اتفاق دار السلام، ١٣١٤
مصر، بيانات من، ١٥٥٧
فرنسا، بيانات من، ٤٤٣
غانا، بيانات من، ١٥٥٧
المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، إحاطات من، ٤٤٢

دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٠، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٠
إيطاليا، بيانات من، ٤٤٤
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٣
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٦
الرئيس، بيانات من، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٥، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣٢٩، ١٥٥٨
قطر، بيانات من، ٤٤٤
القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، ٤٤٠
القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، ٢٩٩، ٤٤٠، ١٣١٤، ١٤٨٦، ١٥٥٨
رواندا، بيانات من، ٤٣٩
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ٤٤١
تقارير من، ٤٣٨
سلوفاكيا، بيانات من، ٤٤٤
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٤٤٤
الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
إحاطات من، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٣
بيانات من، ٤٤٤
تنزانيا
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ٤٣٨
بيانات من، ٤٣٩، ٤٤١
أوغندا
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٤٤٠
بيانات من، ٤٣٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ٤٤٤
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٤٤
اليونان (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦)
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٥، ١٠٥٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٤٠٨
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥١٧
الحالة في قبرص، بيانات بشأن، ٨٠٥
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ٤٨٩، ١٣٦٨
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣٠٩، ٦٥٩
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٠
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٣٤٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٦٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٥
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٤
المنظمات الإقليمية
رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ١٢١٦
بيانات بشأن، ١٢١٣، ١٢١٦
الجزاءات، بيانات بشأن، ١١٢٨، ١٤٠٥
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٦٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٢
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٩٨، ٦١٤، ١٤٢٦، ١٤٤٩، ١٤٦٤
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٤٧
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٧٠٢
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٢
مجموعة الـ ٧٧
تغير المناخ، بيانات باسم، ١٥١٩
عمليات حفظ السلام

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ باسم، ١٥١٣
رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ باسم، ١٢٠٢
بيانات باسم، ١٥١٣

مجموعة الدول الأفريقية
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، بيانات باسم، ٥٥٧

مجموعة الدول العربية
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٩٠٥، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ٩١٢، ٩١٤، ١٢٨٨، ١٢٨٩
رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ٩٢٠، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٢٨، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣٠
رسائل مؤرخة ٦ و ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٩٤٦، ١٢٨٩، ١٢٩٠
بيانات من، ٩٤٨

الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة
رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ٣٣٨
بيانات باسم، ٣٣٦

غواتيمالا
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ١٣٤٧
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١١٠
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣٠٩، ٣١١، ٦٦٠
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٤
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٣٨
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ١٢٤١، ١٣٤٦
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٢

غينيا
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٧

الحالة في غينيا
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٥، ٨٦

الحالة في غينيا – بيساو
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٣٠٧
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٣، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٧
الرئيس، بيانات من، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢، ١٣٣١، ١٥٥٦
القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤)، ٤٩٩، ١٣٣١، ١٥٥٥
الأمين العام
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٦
تقارير من، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١

حاء

هايتي
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٨

بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٥٩
الحالة في هايتي
الجزائر، بيانات من، ٦٤٩، ٦٥٩، ١٣٣٦
أنغولا، بيانات من، ٦٤٩
الأرجنتين، بيانات من، ١٣٣٧
جزر البهاما، بيانات من، ٦٦٧
بربادوس، بيانات من، ٦٥٩
بنن، بيانات من، ٣٠٩، ٦٤٩، ١٣٣٧
بوليفيا، بيانات من، ٦٦٠، ١٥٥٩
البرازيل، بيانات من، ٣٠٩، ٣١٠، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥٦، ٦٦٠، ١٣٣٧
كندا، بيانات من، ٣١٠، ٦٥٩
شيلي، بيانات من، ٣١٠، ٦٥٠، ٦٥٦، ٦٥٩، ٦٦٧، ١٣٣٦، ١٤٤٧
الصين، بيانات من، ٦٥٠، ٦٦٠، ٦٦٨، ٦٧١، ١٣٣٧
كوبا، بيانات من، ٦٥٠، ٦٦٠
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٨
الجمهورية الدومينيكية، بيانات من، ٦٥١
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات من، ٣٠٦، ٣١١، ٦٦٧
إكوادور، بيانات من، ١٤٤٧
السلفادور، بيانات من، ٣٠٩، ٦٦٠
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ٣١٠، ٦٥٠، ١٣٣٧
فرنسا
رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٦٤٦
بيانات من، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٩، ١٣٣٦
ألمانيا، بيانات من، ٦٤٩، ١٣٣٦
اليونان، بيانات من، ٣٠٩، ٦٥٩
غواتيمالا، بيانات من، ٣٠٩، ٣١١، ٦٦٠
هايتي
رسالة مؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٦٥٢
بيانات من، ٣١١، ٥٤٨، ٦٥٨، ٦٦٣، ٦٦٦، ١٣٣٦
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠٨، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٣
جامايكا
رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٦٤٦، ١٢٨٨، ١٢٩٠
بيانات من، ٦٤٦، ١٥٥٨
اليابان، بيانات من، ٦٥٩، ١٣٣٨
لكسمبرغ، بيانات من، ٣٠٩، ٣١٠، ٦٥٩
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٣، ١٤٤٤، ١٤٤٧
اجتماعات بشأن، ٥٥
المكسيك، بيانات من، ٦٥٠، ٦٦٧
المغرب، بيانات من، ٦٦٠
المساعدة المتبادلة، ١٤٦١
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
نيكاراغوا، بيانات من، ٦٥٠
منظمة الدول الأمريكية، بيانات من، ٦٦٠
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ١٣٣٦
باكستان، بيانات من، ٦٥٠، ٦٥١
بنما، بيانات من، ٦٧٢
باراغواي، بيانات من، ١٤٤٧
بيرو، بيانات من، ٣١١، ٦٥١، ١٣٣٧
الفلبين، بيانات من، ٣٠٩، ٦٤٩، ٦٥٩
الرئيس

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٣١٠
بيانات من، ٣٠٤، ٣٠٩، ٦٥١، ٦٥٥، ٦٦١، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٧٠، ١٣٢٣، ١٣٣٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩
تدابير تحفظية، ١٣٨٣
القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، ٦٥٢، ١٣٥٨، ١٣٨٣، ١٤٣٣، ١٤٦١
القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، ٦٥٣، ١٣٢٣، ١٣٥٨، ١٣٨٤، ١٤٣٣، ١٥٥٩
القرار ١٥٧٦ (٢٠٠٤)، ٣٠٤، ٣٠٩، ٦٥٦، ١٣٣٣
القرار ١٦٠١ (٢٠٠٥)، ٦٦٢
القرار ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، ١٥٥٩
القرار ١٦٥٨ (٢٠٠٦)، ٦٧٠، ١٤٤٤، ١٥٦٠
القرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، ٦٧٠، ١٤٤٤، ١٥٦٠
القرار ١٧٤٣ (٢٠٠٧)، ٦٧٠، ١٥٦٠
القرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، ٦٧٢، ١٥٦٠
مجموعة ريو، بيانات باسم، ٦٦٨
رومانيا، بيانات من، ٣٠٩، ٦٥٠، ٦٥٩، ١٣٣٧
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٦٥٠
الأمين العام
تقارير من، ٣١٠، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٩٩، ٦٧٠، ٦٧٢
بيانات من، ٦٦٧
بعثات مجلس الأمن، ٣١٠، ١٢٥٨، ١٢٧٣، ١٢٩٤
إسبانيا، بيانات من، ٣١١، ٦٤٩، ٦٥٦
الممثل الخاص للأمين العام لهايتي
إحاطات من، ٦٥٧، ١٤٤٧
بيانات من، ٦٦٧
تنزانيا، بيانات من، ٦٥٩، ١٤٤٧
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيانات من، ٦٦٨
منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بيانات من، ٦٦١
المملكة المتحدة، بيانات من، ٦٥٠، ٦٥٩، ١٣٣٦
الولايات المتحدة، بيانات من، ٦٤٩، ١٣٣٧
أوروغواي، بيانات من، ٣٠٩، ٦٥٩
فنزويلا، بيانات من، ٦٥٠

اغتيال الحريري

الجزائر، بيانات من، ٨٨٦، ٨٨٨، ١٤١٧
بلجيكا، بيانات من، ٨٩٨
بنن، بيانات من، ١٢٨٩
البرازيل، بيانات من، ٨٨٥
الصين، بيانات من، ٨٨٥، ٨٨٨، ٨٩٦، ١٤١٧، ١٤٢٥
الدانمرك، بيانات من، ٨٨٥
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٩٥
بعثة تقصي الحقائق، تقارير من، ٨٨١
فرنسا، بيانات من، ٨٨٥، ٧٨٩، ١٤١٧
إندونيسيا، بيانات من، ٨٩٦
لجنة التحقيق الدولية المستقلة
إحاطات من، ٨٨٣، ٨٨٨، ٨٩٠، ٨٩٣، ٨٩٨، ٨٩٩
التكوين، ١٩٩
الإنشاء والولاية، ٢٠٠
تنفيذ الولاية، ٢٠٠
الإبلاغ، ٢٠١
تقارير من، ٨٨٣، ٨٨٦، ٨٨٨، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٣، ٨٩٨، ٨٩٩
بيانات من، ٨٩٤
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٢٩٤، ١٢٩٦
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ٨٩٢
إيطاليا، بيانات من، ٨٩٨

لبنان
رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٨٨٢، ١٢٩٦
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٨٨٣، ٨٨٤
رسالتان مؤرختان ٥ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٨٨٧
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٢٩٨
رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٨٩٠، ٨٩١
رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، ٨٩٤،
بيانات من، ٨٨٣، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٨، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٣، ٨٩٧، ٨٩٩، ٩٠٠، ١٢٩٦، ١٢٩٨
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٠١، ١٤٠٦، ١٤٢٥
بيرو، بيانات من، ٨٩٧، ١٤٢٦
الرئيس
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٠٢
بيانات من، ١٩٩، ٨٨٠، ٨٩٢، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ١٢٩٦
قطر، بيانات من، ٨٩٥
القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، ١٩٩، ٢٠١، ٨٨١، ١٢٩٧، ١٥٩٤
القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، ١٨٨، ٢٠٠، ٨٨٤، ١٢٩٧، ١٣٥٤، ١٣٥٩، ١٤٠١، ١٤١٦، ١٤٨٧
القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، ٢٠١، ٨٨٦، ١٢٨٩، ١٤٠٢
القرار ١٦٦٤ (٢٠٠٦)، ٢٠٢، ٨٨٩، ١٢٩٨، ١٤٠٢
القرار ١٦٨٦ (٢٠٠٦)، ٢٠١، ٨٩٠
القرار ١٧٤٨ (٢٠٠٧)، ٩٨٤
القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، ٢٠٢، ٩٨٧، ١٢٩٩، ١٤٠٢، ١٤٢٥
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٨٨٥، ٨٨٨، ٨٩٦، ١٤١٧، ١٤٢٥
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٨٨١، ١٢٩٦
رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٨٨٣، ٨٨٤، ١٢٩٧
رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٨٨٦، ٨٨٧
رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٨٨٨
رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٨٩٠، ٨٩١
رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٨٩١
رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٨٩٢
رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٨٩٥
رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٨٩٥
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ٨٩٨
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ٨٩٩
رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، ٨٥٩
لجان مجلس الأمن، ١٨٢
سلوفاكيا، بيانات من، ٨٩٨
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٨٩٧

المحكمة الخاصة للبنان
التكوين، ٢٠٣
إنشاء، ٢٠٢
الولاية، ٢٠٣
الجمهورية العربية السورية
رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، ١٢٩٦
بيانات من، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٨، ٨٩٠، ٨٩٢، ٨٩٣، ١٢٨٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ٨٨٥، ٨٩٧، ١٤١٧، ١٤٢٥
الولايات المتحدة، بيانات من،٨٨٥، ٨٩٧، ١٢٩٧، ١٤١٧
المفوضة السامية لحقوق الإنسان
الحالة في السودان، إحاطات بشأن، ٥٩٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٨
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
إحاطات من، ٨٠، ٨٥، ١٤٧، ١٢٧٨
الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك
إحاطات من، ٨٠٦، ٨٠٩، ٨١٢، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨
تقارير من، ٣٣٠، ٣٣٢، ٨٠٥، ٨٠٨، ٨١١، ٨١٥، ٨١٧، ٨١٩
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
الجزائر، بيانات من، ١١٥٣
الرئيس، بيانات من، ١١٥٣
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١١٥٣
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إحاطات من، ١١٥٣
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ١١٣٣
المملكة المتحدة، بيانات من، ١١٣٥
هندوراس
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٦
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١١٣٦
المسائل الإنسانية
الجزائر، بيانات من، ١١٣٢
بنن، بيانات من، ١١٣٢
كندا، بيانات من، ١١٣١
الصين، بيانات من، ١١٣٣
الدانمرك، بيانات من، ١١٣١
فرنسا، بيانات من، ١١٣١
اليونان، بيانات من، ١١٣٠
الهند، بيانات من، ١١٣٢
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٣
ماليزيا، بيانات من، ١١٣٢
بيرو، بيانات من، ١١٣٣
الفلبين، بيانات من، ١١٣١
الرئيس، بيانات من، ١١٣٠، ١٣٠٣
الأمين العام، بيانات من، ١١٣٠
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بيانات من، ١١٣٠
المملكة المتحدة، بيانات من، ١١٣٢
فنزويلا، بيانات من، ١١٣٢

طـــاء

الوكالة الدولية للطاقة الذرية – انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية
أيسلندا
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٤

محكمة العدل الدولية – انظر محكمة العدل الدولية، انظر محكمة العدل الدولية
لجنة الصليب الأحمر الدولية – انظر لجنة الصليب الأحمر الدولية، انظر لجنة الصليب الأحمر الدولية
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا – انظر المحكمة الدولية لرواندا، انظر المحكمة الدولية لرواندا
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة – انظر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، انظر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء
الحالة في العراق، إحاطات بشأن، ٩٨٦
الهند
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٠، ١٠٤٥، ١٤٠٤
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٣٧٠
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٢
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٥٣١
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ١٢٣٧
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٣
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٧٠، ١٠٧١
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٩
أسلحة الدمار الشامل
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ١١٨٠
بيانات بشأن، ١١٥١
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٠
التراع بين الهند وباكستان
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ٢٥٧
إندونيسيا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٧)
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٩٦
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ١٠٠٤
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٦، ٣١٨، ١١٤٦، ١٤٠٦
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٦٩، ٩٣٣، ١٤٤٧، ١٥٠٠
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٦، ١٥٠٩
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٩٠، ١٤٢٠
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ١٢٤٤
المنظمات الإقليمية، رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ١٢٤٤
الحالة في رواندا، بيانات بشأن، ٤١١
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٦٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٥
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٦٣٤، ٦٣٦، ١٤٥١
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٤، ٦٨٥، ٦٨٩، ٦٩٧
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٤٠
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٨، ١١٦٢
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، ١٩٥
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، ١٩٥
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦

الأفرقة العاملة غير الرسمية، ١٩٥، **انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة**، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
الحالة في العراق، إحاطات بشأن، ١٠٠٧
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، تقارير عن، ١١٨٢، ١١٨٧
المركز الدولي للعدالة العابرة للحدود الوطنية
العدالة وسيادة القانون، إحاطات بشأن، ١٢٢٩
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١١٧١
لجنة الصليب الأحمر الدولية
المدنيون في النزاعات المسلحة، إحاطات بشأن، ١١٠٤، ١١١٦
المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، إحاطات بشأن، ٤٤٢
محكمة العدل الدولية
الحالة في البوسنة والهرسك، ٣٣٢
إحاطات من، ٥٦، ٧٨، ١٤٦، ١٢٧٧
النزاع بين الكاميرون ونيجيريا، ٣٤٣
انتخاب الأعضاء، ٨١
ملء الشواغر، ٨١، ٣٢٨
العدالة وسيادة القانون
إحاطات بشأن، ١٢٣٢
بيانات بشأن، ١٣٤٢
الجمهورية العربية الليبية، رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ٣٤٢
المكسيك، بيانات من، ٣٤٢
علاقات مجلس الأمن مع
عموما، ٣٢٧
النظر في، ٣٣٠
انتخاب الأعضاء، ٣٢٧
القرار ١٥٧١ (٢٠٠٤)، ١٦٧، ٣٢٨
دور، ٣٤٢
السويد، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٣٢٩
تنزانيا، بيانات من، ٣٤٢
تونس، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٣٢٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ٣٤٢
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ٣٣٣
المحكمة الجنائية الدولية
الحالة في السودان
إحاطات بشأن، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٣٤
بيانات بشأن، ٦١٥
اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني
الرئيس، بيانات من، ٢٩٥
صندوق النقد الدولي
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٤٠
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٨
المحكمة الدولية لرواندا
تعيين المدعي العام، ٢٠٧
بنن، بيانات من، ١٠٢١، ١٠٢٤
البرازيل، بيانات من، ١٠٢٠، ١٠٢٤
الصين، بيانات من، ١٠٣٢، ١٠٣٤
انتخاب القضاة، ٢٠٤، ٢٨٣
فرنسا، بيانات من، ١٠٢٠، ١٠٣٢، ١٠٣٤

الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن،٢٩١
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١١، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٣، ١٦٥
اليابان، بيانات من، ١٠٣٢
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٨١
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥، ٧٧، ٨٠
بنما، بيانات من، ١٠٣٤
الرئيس
مقررات مسجلة في رسائل، ١٩٣
رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٢٩١
بيانات من، ١٠٢١
رئيس المحكمة
إحاطات من، ١٠١٩، ١٠٢٣، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٩، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٥
رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ١٠١٧، ١٠٢١
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ١٠٢٢
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ١٠٢٥
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٠٢٧
رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٠٢٩
رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٠٣١
رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، ١٠٣٣
رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ١٠٣٥
المدعي العام للمحكمة، إحاطات من، ١٠١٧، ١٠٢٣، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٥
تقارير من، ٢٠٨
القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، ٢٠٣، ١٠١٧
القرار ١٦٨٤ (٢٠٠٦)، ٢٠٦، ٢٩١
القرار ١٧٠٥ (٢٠٠٦)، ٢٠٦
القرار ١٧١٧ (٢٠٠٦)، ٢٠٦
القرار ١٧٧٤ (٢٠٠٧)، ٢٠٧
رومانيا، بيانات من، ١٠٢١
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٠٢٣، ١٠٣٤
رواندا، بيانات من، ١٠٢١، ١٠٢٤، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٦
الأمين العام، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
إسبانيا، بيانات من، ١٠٢٤
تترانيا، بيانات من، ١٠٣٢
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٠٢٠، ١٠٢٤، ١٠٢٧، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٦
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٠٢٥، ١٠٢٨، ١٠٣٢

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

مرفقات النظام الأساسي، ٢٠٤
تعيين المدعي العام، ٢٠٥
بنن، بيانات من، ١٠٢٠، ١٠٢٤
البوسنة والهرسك، تقارير عن، ٣٣٢
البوسنة والهرسك، بيانات من، ١٠٢١، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٢٩
البرازيل، بيانات من، ١٠٢٠، ١٠٢٤، ١٠٢٧
شيلي، بيانات من، ١٠٢٠
الصين، بيانات من، ١٠٣٢، ١٠٣٤
كرواتيا، بيانات من، ١٠٢٤، ١٠٢٧، ١٠٣٦

مشطوبة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
الدانمرك، بيانات من، ١٠٢٦، ١٠٢٧
انتخاب القضاة، ٢٠٤، ٢٨٣
فرنسا، بيانات من، ١٠٢٠، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٣٢، ١٠٣٤
الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٩٠
ألمانيا، بيانات من، ١٠٢٠
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١١، ١٣٤، ١٣٥
اليابان، بيانات من، ١٠٢٦، ١٠٣٢
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٦
بنما، بيانات من، ١٠٣٤
رئيس المحكمة
إحاطات من، ١٠١٧، ١٠٢٣، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣٤، ١٠٣٥
رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، ١٠١٧، ١٠٢١
رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ١٠٢٢
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، ١٠٢٥
رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ١٠٢٨
رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٠٢٩
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٠٣١
رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، ١٠٣٣
رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ١٠٣٥
الرئيس، بيانات من، ١٠٢١
المدعي العام للمحكمة
إحاطات من، ١٠١٩، ١٠٢٣، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٥
بيانات من، ١٠٣٤
تقارير من، ٢٠٦
القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، ٢٠٣، ١٠١٦
القرار ١٥٦٧ (٢٠٠٤)، ٢٠٤، ٢٩١
القرار ١٥٨١ (٢٠٠٥)، ٢٠٤
القرار ١٥٩٧ (٢٠٠٥)، ٢٠٤
القرار ١٦١٣ (٢٠٠٥)، ٢٠٥
القرار ١٦٢٩ (٢٠٠٥)، ٢٠٤
القرار ١٦٦٠ (٢٠٠٦)، ٢٠٥
القرار ١٦٦٨ (٢٠٠٦)، ٢٠٥
القرار ١٧٧٥ (٢٠٠٧)، ٢٠٥
القرار ١٧٨٦ (٢٠٠٧)، ٢٠٥
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٠٢٠، ١٠٣٠، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٦
الأمين العام، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
صربيا والجبل الاسود، بيانات من، ١٠٢٣، ١٠٢٦، ١٠٢٨، ١٠٢٩
صربيا، بيانات من، ١٠٢٩، ١٠٣١، ١٠٣٣، ١٠٣٥
إسبانيا، بيانات من، ١٠٢٤
تنزانيا، بيانات من، ١٠٣٢
أوكرانيا، بيانات من، ٩٩٨
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٠٢٠، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٤
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٠٢٠، ١٠٢٥، ١٠٢٨، ١٠٣٠

تحقيقات وتقصي الحقائق. انظر أيضا بعثات مجلس الأمن؛ الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا بعثات مجلس الأمن؛ الكيان المحدد أو الحالة المحددة
عموما، ١٢٩٣
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١٣٤٠
الأزمات المعقدة، ١٣٣٩
الحالة في كوت ديفوار، ١٢٩٤
اغتيال الحريري، ١٢٩٤، ١٢٩٥
النزاع بين العراق والكويت، ١٢٣٩
الحالة في نيبال، ١٢٩٣
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ١٣٣٨
المصالحة الوطنية بعد النزاع، ١٣٣٩
الحالة في الصومال، ١٢٩٤
الحالة في السودان، ١٢٩٤، ١٢٩٥
الحالة في تيمور – ليشتي، ١٢٩٣
هيئات التحقيق، ١٩٨، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
دعوات للمشاركة في الإجراءات، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
الحالة في أفغانستان، ١٠٩، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٧، ٧١١، ٧١٥، ٧١٩، ٧٢٥، ٧٢٧، ٧٣٠، ٧٣٤
الحالة في أفريقيا، ١١٢، ١٤١، ١٤٨، ١٤٩
الاتحاد الأفريقي، ١٢٢
أساس توجيه الدعوات
عموما، ٩١
الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ٩٤
طلبات مرفوضة أو لم يبت فيها، ٩٥
المادة ٣٧، ٩١
المادة ٣٩، ٩٢
الحالة في البوسنة والهرسك، ١٠٧، ١٤٢، ١٥٠، ١٥٢، ٨٠٥، ٨١٠، ٨١٣، ٨١٧، ٨١٨، ٨٢٠
الحالة في بوغانفيل، ١١٢، ١٢٩، ٧٣٨
الحالة في بوروندي، ١٠٩، ١٢٨، ١٣٣، ١٤٨، ١٥٤، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣
قطاع الأعمال والمجتمع المدني، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٩، ١٤٥، ١٥٤،١٥٣،١٤٧
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ١١٢، ١٣٨، ٤٧٩، ٤٨٠
النزاع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد،١٢٥،٦٤٤
النزاع بين تشاد والسودان، ١٢٣، ١٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤
الأطفال والنزاع المسلح، ١٤٦،١٣٨،١١٢، ١٤٧، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١
الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٣، ١٤١، ١٤٢، ١٥٤،
الأزمات المعقدة، ١٤١، ١٤٥
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، ١١١، ١٢٦، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٠، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨
الحالة في كوت ديفوار، ١١٨، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٨، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٨
الحالة في قبرص، ١٣٥، ١٤٤

الحالة في جورجيا، ٩٥، ١٠٨، ١٢٩، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ٨٣٧، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ١١٠، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٠
الحالة في غينيا – بيساو، ١١٣، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١
الحالة في هايتي، ١٠٨، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٣
اغتيال الحريري، ٨٩٢
المسائل الإنسانية، ١٢٣
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ١٣٤، ١٣٥
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ١٣٤، ١٣٥
المحكمة الدولية لرواندا، ١١١
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ١١١
الحالة في العراق، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٦
النزاع بين العراق والكويت، ١٠٥، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٤
العدالة وسيادة القانون، ١١٩، ١٣٦، ١٤٧
الحالة في كوسوفو، ١٠٦، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٢، ١٥٤
الحالة في ليبريا، ١٠٥، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥
صون السلم والأمن، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٠
الحالة في الشرق الأوسط، ٩٥، ٩٦، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ٨٥٤، ٨٦٤، ٨٦٦، ٨٦٩، ٨٧٦، ٨٧٩
الحالة في ميانمار، ١٢٤، ١٣٦، ١٤٤
الحالة في نيبال، ٧٥٢، ٧٥٣
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ١٢٤
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٩٦، ١٠٠، ١٢١، ١٣١
عمليات حفظ السلام، ١٢١، ١٢٨، ١٤٢، ١٤٤
المصالحة الوطنية بعد التراع، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٧
بناء السلام بعد انتهاء التراع، ٩٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧
الرئيس، مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣، ٩٤،
الإجراءات المتعلقة بالمشاركة
عموما، ٩٥
القيود المفروضة على المشاركة، ٩٥
المرحلة التي يستمع فيها إلى المدعوين، ٩٥
اللاجئون، ١٤٧
المنظمات الإقليمية، ١١١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٣٢، ١٥٣٤
القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، ٩٤
الحالة في رواندا، ١١٠، ٤١١
بعثات مجلس الأمن،١١٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٤٥، ١٤٨، ١٥١
الحالة في سيراليون، ١١٠، ١٤٠، ١٥٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٥
الأسلحة الصغيرة، ١١٥، ١٣٤، ١٤١
الحالة في الصومال، ١٠٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٠، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٥
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، ١١٩

الحالة في السودان، ٩٩، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ٦٠٢، ٦١٦
الإرهاب، ٩٨، ١١٧، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١
الحالة في تيمور – ليشتي، ١٠٤، ١٢٨، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٩
البلدان المساهمة بقوات، تعزيز التعاون مع، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣
أسلحة الدمار الشامل، ١٢١، ١٤١، ١٤٦، ١٥٣
منطقة غرب أفريقيا،
المسائل العابرة للحدود، ١٢٠، ١٤١، ١٤٧، ١٥٠
توطيد السلام، ١٢٧، ١٤٣، ١٥٠
الحالة في الصحراء الغربية، ١٠٤
المرأة والسلام والأمن، ١١٥، ١٢٨، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥
مناقشات ختامية، ١١٦
الحالة في زمبابوي، ١٢٣، ١٣٧

إيران، جمهورية – الإسلامية

الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٣٥
القوة، واجب الامتناع عن التهديد باستعمال – أو استعمالها، رسالتان مؤرختان ١٧ آذار/مارس و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٤٨٥
مهام وسلطات مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١٥٠٧
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١٥٠٧
الحالة في الشرق الأوسط
رسائل مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه و ١١ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
بيانات بشأن، ٩١٢، ٩٣١، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٥٨، ١٤٩١
القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ١٣١، ٣٥٠
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٦
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٨٩
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٩
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٧٦، ١٥١٢

العراق

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٤٠٧
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٨٤، ١٥٠٧

الحالة في العراق

الامتناع، ١٦٦
الجزائر، بيانات من، ٩٤٠
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات من، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٣٠، ١٠١١
الصين، بيانات من، ١٠٠٤، ١٠٠٧
الدانمرك، بيانات من، ٩٩١
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٨
فرنسا، بيانات من، ٩٩١، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٤، ١٠٠٨
لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء، إحاطات من، ٩٨٦
إندونيسيا، بيانات من، ١٠٠٤
الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إحاطات من، ١٠٠٧
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٦

العراق
رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، ٩٨٣
رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٩٩٠
رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٩٦
رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٩٩٨
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٠٠٠
بيانات من، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٦، ١٠١٠
إيطاليا، بيانات من، ١٠٠٩
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩
اجتماعات بشأن، ٥٤، ٥٥
المساعدة المتبادلة، ١٤٦٠
الرئيس
مذكرة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٦٦
مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٦٨
بيانات من، ٩٩٢، ٩٩٤، ١٥٦٢
قطر، بيانات من، ١٠٠٩
القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، ١٣٥٨، ١٤٦١
القرار ١٦١٩ (٢٠٠٥)، ٩٨٦
القرار ١٦٣٧ (٢٠٠٥)، ٩٩١
القرار ١٧٠٠ (٢٠٠٦)، ٩٩٨
القرار ١٧٢٣ (٢٠٠٦)، ١٠٠٠
القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، ١٠٠٨
القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧)، ١٠٠٩
القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، ١٠١٣، ١٤٨٦
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٩٩٠، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٧، ١٠٠٩
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ٩٨٦
رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ٩٨٦
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٩٦
رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٩٩٨
رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، ١٠٠٥
تقارير من، ٩٨٥، ٩٨٩، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٦، ٩٩٨، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٥
بيانات من، ٩٨٦، ١٠٠٩
لجان مجلس الأمن، الرصد والإبلاغ، ١٨٢
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١٠٠٤، ١٠٠٧
الممثل الخاص للأمين للعراق، إحاطات من، ٩٨٩، ٩٩٤، ٩٩٨، ١٠٠١، ١٠٠٣، ١٠٠٥
تنزانيا، بيانات من، ٩٨٩
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات من، ٩٩٢، ١٠١١
المملكة المتحدة، بيانات من، ٩٩١، ١٠٠٠، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩
الولايات المتحدة
إحاطات من، ٩٨٣، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩٢، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٨، ١٠٠١، ١٠٠٣، ١٠٠٥
رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٠٠٠
بيانات من، ٩٨٩، ٩٩١، ١٠٠٠، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٣
لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، إحاطات من، ١٠٠٧

النزاع بين العراق والكويت
الجزائر، بيانات من، ٩٦٣، ١٤٧٩
البرازيل، بيانات من، ٩٦٤
شيلي، بيانات من، ٩٦٩
الصين، بيانات من، ٩٦٩، ١٤٨٢
لجنة التعويضات، تنفيذ الولاية، ٢٠٧
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦٣
مصر، رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٩٧٥
فرنسا، بيانات من، ٩٦٥، ٩٦٩، ٩٧٤، ١٤٨٠
ألمانيا، بيانات من، ٩٦٥، ٩٦٩
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٢٩٣
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠٥، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٤
العراق
إحاطات من، ٩٧٠، ٩٧٥، ٩٨٣
بيانات من، ٩٧٠، ٩٧٥، ٩٧٦، ١٤٨٢
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٤
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٣
هولندا، رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٩٧٧
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٤
باكستان، بيانات من، ١٤٨٢
الفلبين، بيانات من، ١٤٨٣
الرئيس
رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ١٢٩٣
بيانات من، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٧٦، ١٣٣٤، ١٤٧٩، ١٤٨٠
القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، ١٣١
القرار ١٥٣٨ (٢٠٠٤)، ٩٦٦
القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، ٢٠٧، ٩٧٢، ١٣٣٤، ١٣٥٨، ١٣٩٥، ١٤٣٤، ١٤٥٨، ١٤٦١، ١٤٨١، ١٤٩٥
القرار ١٥٥٧ (٢٠٠٤)، ٩٧٤
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٩٦٥، ٩٧٤، ١٤٨٠،
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٩٦٥
رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٩٧٢، ١٤٨١
رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٩٧٧
تقارير من، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٨
بيانات من، ٩٧١
تقرير المصير، ١٤٨٠
إسبانيا، بيانات من، ٩٧٤، ١٤٨١
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالعراق، إحاطات من، ٩٩٥، ٩٧٣
الممثل الخاص للأمين للعراق، إحاطات من، ٩٧٥، ٩٧٨، ٩٨١
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
إحاطات من، ٩٨١
بيانات من، ١٤٨٢
المملكة المتحدة
إحاطات من، ٩٦٢، ٩٦٩، ١٤٨٠
بيانات من، ٩٧٠، ٩٧٣، ١٤٨١
الولايات المتحدة
إحاطات من، ٩٦٢، ٩٦٦، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٨١، ١٤٧٩
بيانات من، ٩٦٦، ٩٦٩، ٩٧٥

أيرلندا
الحالة في البوسنة والهرسك، رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٨٠٨
جمهورية إيران الإسلامية. انظر إيران، جمهورية – الإسلامية، انظر إيران، جمهورية – الإسلامية،

إسرائيل
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٣
الحالة في الشرق الأوسط
رسالتان، ٨٤٨
رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٩١٢
رسالتان مؤرختان ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣٠
رسائل مؤرخة ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه و ٥ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٨٥١
رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، ٨٦٤
بيانات بشأن، ٨٥٢، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٢، ٩٠٢، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩١٠، ٩٢٠، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٦، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤٢، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٥٠، ٩٥٢، ١٣٦٥، ١٤٤٩، ١٤٩٠
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٤٧٢
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٦٧، ١٠٨٩، ١٤٨٤
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٣٣٣
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٨٢

إيطاليا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٧)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٩، ٧٣٣، ٧٣٥
البوسنة والهرسك، بيانات بشأن، ٣٣١
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١١٧
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٤
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٤٤
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٩٨
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ١٠٠٩
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٧، ١١٤٤، ١٤٠٦، ١٥٢١
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٩٥٧
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٥
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ٩٧، ١٢٤٢، ١٢٤٤
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١٥٠١
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٤٠٤، ٤٠٩، ١٥٧٤
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٦٣

يـــــاء

جامايكا
الحالة في هايتي
رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٦٤٦، ١٢٨٨، ١٢٩٠
بيانات بشأن، ٦٤٦، ١٥٥٨

اليابان (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٨
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٤
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ٣١٢، ١٠٤٤
المدنيون في النزاعات المسلحة ، بيانات بشأن، ٣٢٤، ١١١٠

تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٤
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، بيانات بشأن، ١٤٩٠
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٧، ١٤١٣، ١٤٤٦
النزاع بين إريتريا وإثيوبيا، رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٤٩٤
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ٤٨٩
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥٩، ١٣٣٨
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٣٢
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٦، ١٠٣٢
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ١٤١٦
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٣، ١١٤٤، ١٥٤٣
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٦٢، ٩٤٩
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٧٢، ١٢٣، ٧٤٧، ١٢٨٨، ١٢٩٢، ١٣٥٦، ١٣٦٢، ١٣٨٠، ١٤٧٠
بيانات بشأن، ٧٥٠، ١١٩٦، ١٣٣٨، ١٣٦٢، ١٤١٨
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٨٥، ١٣٧١
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠٢
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٤٥١، ١٥١٥
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٣٨، ١٢٤٠، ١٣٤٦
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٤، ١٢١٥
بعثات مجلس الأمن، إحاطات بشأن، ١٢٦٤، ١٢٦٥
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١٥٠١
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٧٠
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٦١٤، ١٣٧٣، ١٤٤٩، ١٤٦٥
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٧٥، ١٠٨٩
التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن، بيانات بشأن، ١٢٤٨
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٩، ٦٩٠، ٧٠٢
التصويت، بيانات بشأن، ١٦٠
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٧
منطقة غرب أفريقيا
المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٦
توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٢
المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ١١٥٥

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
إحاطات من، ١١٣٣

الأردن
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٢٩
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩١٤، ٩٥٩
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥٢٥

العدالة وسيادة القانون
الأرجنتين، بيانات من، ١٥١٦
أستراليا، بيانات من، ١٤٤٠
بيلاروس، بيانات من، ١٢٣١
كندا، بيانات من، ١٤٤٠
شيلي، بيانات من، ١٢٣١
الصين، بيانات من، ١٢٣١

الدانمرك
رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ١٢٣٢، ١٥١٦
بيانات من، ١٥١٦
فنلندا، بيانات من، ١٢٢٩
مهام وسلطات مجلس الأمن، ١٥١٧
ألمانيا، بيانات من، ١٢٣١
اليونان، بيانات من، ١٣٤٢
محكمة العدل الدولية
إحاطات من، ١٢٣٢
بيانات من، ١٣٤٢
المركز الدولي للعدالة العابرة للحدود الوطنية، إحاطات من، ١٢٢٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٩، ١٣٦، ١٤٧
الأردن، بيانات من، ١٢٢٩
المستشار القانوني
إحاطات من، ١٢٣٢
بيانات من، ١٣٤٢
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٤٠
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٢
المكسيك، بيانات من، ١٢٣٣، ١٣٤٢، ١٥١٦، ١٥٢٣
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨٠
نيوزيلندا، بيانات من، ١٤٤٠
النرويج، بيانات من، ١٤٤٠
الفلبين، بيانات من، ١٢٣١
الرئيس، بيانات من، ٢٩٨، ١٢٣٢، ١٢٣٤، ١٣٠٥، ١٣٤٢، ١٣٩٢
إحالة النزاعات إلى مجلس الأمن، ١٣٤٢
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٢٣١، ١٤٤٠، ١٥١٦
الأمين العام
إحاطات من، ١٢٢٩
تقارير من، ١٢٢٩
سيراليون، بيانات من، ١٥١٧
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١٢٣٣
المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، إحاطات من، ١٢٢٩
سويسرا، بيانات من، ١٤٤٠
أوغندا، بيانات من، ١٢٣٢
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إحاطات من، ١٢٢٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٣٤٢
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٢٣١
فنزويلا، بيانات من، ١٢٣٢، ١٤٤١، ١٥١٧

كـاف

كينيا

صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٢
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٣٩٣
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٨١

كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية

الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ١٤٧٠
بيانات بشأن، ١٤٧٠

كوريا، جمهورية

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١١٤
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١٤٠٨
المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، ١١٦٢

الحالة في كوسوفو

ألبانيا، بيانات من، ٨٣١

الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام،
إحاطات من، ٨٢٧
الصين، بيانات من، ٨٢٨، ٨٣٢
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ٨٢٨، ٨٣٢، ٨٣٣
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠٦، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٢، ١٥٤
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٣، ٨٥
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٧
باكستان، بيانات من، ٨٢٨
الرئيس، بيانات من، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٣٠، ١٥٦٢، ١٥٧٦
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٨٢٣، ٨٢٥، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٣١
الأمين العام
إحاطات من، ٥٦٩
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٨٢٩، ٨٣٠
رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، ٨٣٣
تقارير من، ٨٢١، ٨٢٦، ٨٣٠، ٨٣٣
بعثات مجلس الأمن، ١٢٦٦، ١٢٧٥، ١٢٩٤
صربيا والجبل الاسود
رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٨٢٣، ١٢٨٨، ١٢٩٠
بيانات من، ٨٢٣، ٨٢٥، ٨٢٨، ٨٣٠، ٨٣١
المبعوث الخاص للأمين العام لكوسوفو،
إحاطات من، ٨٢٩
الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو،
إحاطات من، ٨٢٩
أوكرانيا، بيانات من، ٨٣١
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام،
إحاطات من، ٨٢٤
المملكة المتحدة، بيانات من، ٨٢٥، ٨٣٢
الولايات المتحدة، بيانات من، ٨٣١
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ٢٦٥

الكويت

أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥٢٥

لام

اللغات

النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ، ٥٤

جامعة الدول العربية

الجوانب المدنية لإدارة التراعات وبناء السلام،
بيانات بشأن، ١٢٢٧، ١٥٣٤
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١٥٣٧
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٢٨، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٩٤١
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٨٨
رسائل في ما يتعلق بـ، ١٥٧٩
بيانات من، ٩١٣، ٩٤٨
الحالة في السودان
رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٥٧٢
بيانات بشأن، ٦١٩، ١٤٦٣
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة
رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٣٣٧
بيانات بشأن، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٩

لبنان

عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٤٥١

الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ١٧ تموز/
يوليه ٢٠٠٦، ١٤٧١
المستشار القانوني
العدالة وسيادة القانون
إحاطات بشأن، ١٢٣٢
بيانات بشأن، ١٣٤٢
رسائل. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر الكيان
المحدد أو الحالة المحددة
الحالة في ليبريا
الجزائر، بيانات من، ٣٧٥، ١٤١٤
أنغولا، بيانات من، ٣٧٥، ١٤١٤
الأرجنتين، بيانات من، ٣٨٠
بنن، بيانات من، ٣٧٦، ١٤١٥
البرازيل، بيانات من، ٣٨٠
الصين، بيانات من، ٣٧٥، ١٤١٥
اتفاق السلام الشامل، ١٣١٥
الدانمرك، بيانات من، ١٤١٦
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٨
فرنسا، بيانات من، ٣٨٢، ١٤١٥
ألمانيا، بيانات من، ٣٧٦
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠٥، ٣٧٩، ٣٨١،
٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥
اليابان، بيانات من، ١٤١٦
ليبريا
إحاطات من، ٣٧٤
بيانات من، ٣٨١، ١٤١٤، ١٤١٥
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٦،
١٤١٤
المساعدة المتبادلة، ١٤٥٩
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
نيجيريا، بيانات من، ١٤١٥
باكستان، بيانات من، ٣٧٦، ١٤١٤
فريق الخبراء
إنشاء، ١٨٣
إعادة إنشاء، ١٣٩٧
تقارير من، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٣،
٣٨٥، ٣٨٧
بيرو، بيانات من، ١٤١٦
القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ١٨٢، ٣٧٣، ١٣٥٨، ١٣٩٦
القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، ١٨٣، ٣٧٦، ١٣٩٧،
١٤٥٥، ١٤٥٧، ١٤٦٠
القرار ١٥٦١ (٢٠٠٤)، ٣٧٧، ١٣١٥، ١٥٥٦
القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤)، ٣٧٩، ١٣٠٠، ١٣١٥،
١٣٩٧، ١٤١٥، ١٤٥٥
القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، ٣٧٩، ١٣٩٧
القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥)، ٣٧٩، ١٣٠٠، ١٣١٦،
١٥٥٦
القرار ١٦٣٨ (٢٠٠٥)، ١٨٢، ٣٨٠، ١٣٥٩
القرار ١٦٤٧ (٢٠٠٥)، ٣٨١، ١٣٩٧
القرار ١٦٦٧ (٢٠٠٦)، ٣٨٢
القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، ٣٨٣، ١٣٥٩، ١٣٩٧
القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، ١٣٩٧
القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦)، ١٨٣، ١٣٩٧،٣٨٤، ١٣٩٨
القرار ١٦٩٤ (٢٠٠٦)، ٣٨٤
القرار ١٧١٢ (٢٠٠٦)، ٣٨٤
القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، ١٣٩٧،٣٨٥، ١٣٩٨
القرار ١٧٥٠ (٢٠٠٧)، ٣٨٦
القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧)، ١٨٣، ٣٨٦، ١٣٩٨
القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧)، ٣٨٦، ١٣٩٧
القرار ١٧٧٧ (٢٠٠٧)، ٣٨٧

القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، ٣٨٨، ١٣٩٧
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٤١٥
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٣٨٢
تقارير من، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١
رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٣٧٧
رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ٣٧٨
رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ٣٧٩
رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٣٨١
رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٣٨٣
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٣٨٥
رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٣٨٦
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٣٨٨
تنفيذ الولاية، ١٨٢
الممثل الخاص للأمين العام لليبريا، إحاطات من، ٣٧٤
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٤١٤، ١٤١٥
الولايات المتحدة، بيانات من، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ١٤١٥

الجمهورية العربية الليبية
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٢
محكمة العدل الدولية، رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ٣٤٢
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٢٢، ٩٣١
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ٣٣٨
أسلحة الدمار الشامل، التخلي عن مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩
الرئيس، بيانات من، ٥٦٤

ليختنشتاين
لأطفال والتزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤١، ١٤٠٤
المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠١، ١١٠٩، ١١١٧
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١٤٠٦
الإرهاب، بيانات بشأن، ٩٨، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٤١١
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١١
المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، ١١٥٠، ١١٦٢

تفجير لوكربي
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٣

لكسمبرغ
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣٠٩، ٣١٠، ٦٥٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١٤٠٩
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٦

ميـــم

الحالة في مقدونيا
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٢، ٨٥

صون السلم والأمن
عموما، ١٤٥٤
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب التزاعات في أفريقيا وحلها
رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٣١٩
رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٣١٩

تقارير من، ٣١٩
الحالة في أفريقيا، ١٣٤٦
الاتحاد الأفريقي، بيانات من،
الجزائر، بيانات من، ١١٤٣، ١١٤٤، ١٥٣٧
أنغولا، بيانات من، ٣١٦
الأرجنتين، بيانات من، ٣١٨، ١٥٠٣
بلجيكا
رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٣١٨، ١٥٠٣
بيانات من، ١٥٢٢، ١٥٤٣
بنن، بيانات من، ٣١٢، ١١٤٤، ١٥٤٢
البرازيل، بيانات من، ٣١٧، ٣١٩، ١٥٢١
كندا، بيانات من، ١١٤٣، ١١٤٦
الصين، بيانات من، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٦، ١٥٣٧
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية
رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ١١٤١
بيانات من، ١١٤٣، ١١٤٦، ١٤٠٦، ١٥٤٤
النظر في المادة ٢٤، ١٥٠٥
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ١٥٠٣
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
إحاطات من، ١١٣٩
بيانات من، ٣٠٦، ٣١٧، ٣١٨
مصر، بيانات من، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ١١٣٩، ١٥٢٢
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ١١٤٣
فرنسا، بيانات من، ١١٤٤، ١١٤٦، ١٤٠٦، ١٥٣٧
مهام وسلطات مجلس الأمن، ١٥٢٠
غابون، بيانات من، ١١٤٢
الجمعية العامة
إحاطات من، ١١٣
توصيات إلى مجلس الأمن، ٢٨٤
بيانات باسم، ١١٣٩
ألمانيا، بيانات من، ١٤٠٦
غانا، بيانات من، ١١٤٦، ١٤٠٦، ١٥٢٢
غواتيمالا، بيانات من، ١١٤٤
هايتي، بيانات من، ٣١٨
هندوراس، بيانات من، ٣١٦
إندونيسيا، بيانات من، ٣١٦، ٣١٨، ١١٤٦، ١٤٠٦
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٠
إيطاليا، بيانات من، ٣١٧، ١١٤٤، ١٤٠٦، ١٥٢١
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٤، ٨٥، ٨٦
اليابان، بيانات من، ١١٤٣، ١١٤٤، ١٥٤٣
كينيا، بيانات من، ١١٤٢
جامعة الدول العربية، بيانات من، ١٥٣٧
ليختنشتاين، بيانات من، ١٤٠٦
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧١، ٧٢، ٧٣
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٥٥
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٠، ١٤٠٥، ١٤٥٥
ناميبيا، بيانات من، ١١٤٤، ١١٤٦
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٨
نيجيريا، بيانات من، ٣١٥
النرويج، بيانات من، ١١٤٤
باكستان، بيانات من، ٣١٩، ١٤٠٦
لجنة بناء السلام، بيانات من، ٣١٨، ١١٤١
بيرو، بيانات من، ١١٤٠، ١١٤٤، ١١٤٥، ١٤٠٦
البرتغال، بيانات من، ١١٤٥

الرئيس، بيانات من، ٣١٨، ١١٤٠، ١١٤٦، ١٣٠٥، ١٣٤١، ١٥٠٣، ١٥٢٢، ١٥٣٦، ١٥٤٢، ١٥٤٤
تدابير تحفظية، ١٤٥٤
قطر، بيانات من، ٣١٧، ١١٤٠، ١١٤٦، ١٥٠٣، ١٥٢١، ١٥٤٣
المنظمات الإقليمية، ١١٣٥، ١٥٤١، ١٥٤٢
القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، ٣٠٤، ٣١٨، ١١٣٩، ١١٤١
القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥)، ١٥٣٧
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٣١٤، ٣١٦، ١١٤٣، ١٥٠٣، ١٥٢١، ١٥٣٥، ١٥٤٢
الأمين العام
تقارير من، ١٥٣٨
بيانات من، ١١٤١
السنغال، بيانات من، ١٤٠٦
سلوفاكيا
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ١٥٠١
بيانات من، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٦
جزر سليمان، بيانات من، ١٥٤٤
مشاكل اقتصادية خاصة، ١٤٦٦
السودان، بيانات من، ٣١٦، ٣١٨، ١١٤٣
سويسرا، بيانات من، ١١٤٤، ١٤٠٦
تنزانيا، بيانات من، ٣١٥، ١١٤٥، ١٥٤٠
أوغندا، بيانات من، ١١٤٣
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات من، ١١٣٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ١١٤٤، ١٥٢٢
فنزويلا، بيانات من، ٣١٥

ملاوي
المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، ١١٦٢
ماليزيا
مهام وسلطات مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ١٥٠٧
رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ١٥٠٧
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩١٤، ٩٢٨، ٩٣٣، ٩٤٨
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٤٥١
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٨٥
جزر مارشال
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٣
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
عموما، ١٤٢٧، ١٤٤٢
الحالة في أفغانستان، ١٤٢٧
الحالة في البوسنة والهرسك، ١٤٢٨
الحالة في بوروندي، ١٤٢٩
النزاع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ١٤٣٠، ١٤٤٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١٤٣٨
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، ١٤٣١
الحالة في كوت ديفوار، ١٤٣٠، ١٤٤٥
القرارات المتعلقة بالمادة ٤٢، ١٤٢٨
القرارات المتعلقة بالمادة ٤٣، ١٤٤١
القرارات المتعلقة بالمادة ٤٤، ١٤٥١
المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٢، ١٤٣٦
المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٣، ١٤٤٣
المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٤، ١٤٥١
المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٥، ١٤٥٣

المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٦، ١٤٥٣
المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٧، ١٤٥٣
الحالة في هايتي، ١٤٣٣، ١٤٤٤، ١٤٤٧
النزاع بين العراق والكويت، ١٤٤٣
العدالة وسيادة القانون، ١٤٤٠
صون السلم والأمن، ١٠٥٥
الحالة في الشرق الأوسط، ١٤٣٥، ١٤٤٣، ١٤٤٧
المساعدة المتبادلة، ١٤٥٩
التزامات الدول الأعضاء، ١٤٥٧، ١٤٥٩
عمليات حفظ السلام، ١٤٤٠، ١٤٤٢، ١٤٥١، ١٤٥٣
الحالة في سيراليون، ١٤٣٤
الحالة في الصومال، ١١٣٥
الحالة في السودان، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٤٣، ١٤٤٩، ١٤٥٣
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ١٤٥٣
أسلحة الدمار الشامل، ١٤٣٧
مناقشات ختامية، ١٤٥٢

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة

عموما، ١٣٩٠
الأطفال والنزاع المسلح، ١٣٩٠، ١٤٠٣
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١٤٠٧
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ١٣٩٣
الحالة في كوت ديفوار، ١٣٩٢، ١٤١٣
القرارات المتعلقة بالمادة ٤١
قرارات بشأن بلدان محددة، ١٣٩٠
التدابير القضائية، ١٤٠١
مسائل مواضيعية، ١٣٩٠
المناقشة المتعلقة بالمادة ٤١
قرارات بشأن بلدان محددة، ١٤١٣
التدابير القضائية، ١٤٢٥
مسائل مواضيعية، ١٤٠١
اغتيال الحريري، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤١٦
النزاع بين العراق والكويت، ١٣٩٣
العدالة وسيادة القانون، ١٣٩٢
الحالة في ليبريا، ١٣٩٦، ١٤١٤
صون السلم والأمن، ١٣٩٠، ١٤٠٥، ١٤٥٥
المساعدة المتبادلة، ١٤٥٩
الحالة في ميانمار، ١٤١٧
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ١٣٩٣
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ١٣٩٥، ١٤١٩
التزامات الدول الأعضاء، ١٤٥٥، ١٤٥٩
الحالة في رواندا، ١٣٠٠
الجزاءات، ١٣٨٩، ١٤٠٥
الحالة في سيراليون، ١٣٩٩، ١٤٠٢
الأسلحة الصغيرة، ١٣٩٠، ١٤٠٩
الحالة في الصومال، ١٣٩٩
الحالة في السودان، ١٤٠٠، ١٤٠٣، ١٤٢١، ١٤٢٦
الإرهاب، ١٣٩٨، ١٤١٠
مناقشات ختامية، ١٥٤٢

الاجتماعات

الحالة في أفغانستان، في ما يتعلق بـ، ٥٥
الحالة في أفريقيا، في ما يتعلق بـ، ٤٤
الاتحاد الأفريقي، في ما يتعلق بـ، ٤٤
الحالة في بوروندي، في ما يتعلق بـ، ٥٥، ٥٦
قطاع الأعمال والمجتمع المدني، في ما يتعلق بـ، ٤٤
الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام، في ما يتعلق بـ، ٤٤

اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر، ١٧٥
الحالة في كوت ديفوار، في ما يتعلق بـ، ٥٥
الحالة في جورجيا، في ما يتعلق بـ، ٥٥، ٥٦
الحالة في هايتي، في ما يتعلق بـ، ٥٥
الحالة في العراق، في ما يتعلق بـ، ٥٥
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٠
الحالة في الشرق الأوسط، في ما يتعلق بـ، ٤٤، ٥٥
الحالة في ميانمار، في ما يتعلق بـ، ٥٦
الرئيس
مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٧
مذكرة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٤٨
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ
عموما، ٤٣
تطبيق المواد ١-٥، ٤٣
التطورات الإجرائية، ٤٥
المنظمات الإقليمية، في ما يتعلق بـ، ٤٤
القرار ١٥٦٩ (٢٠٠٤)، ٤٥، ٥٧، ٦٣٧
الحالة في سيراليون، في ما يتعلق بـ، ٥٥
الحالة في الصومال، في ما يتعلق بـ، ٤٤، ٥٦
الحالة في السودان، في ما يتعلق بـ، ٤٥، ٥٥، ٥٦
الإرهاب، في ما يتعلق بـ، ٤٤

المكسيك

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٤٤٠
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٥١٩
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥٠، ٦٦٧
محكمة العدل الدولية، بيانات بشأن، ٣٤٢
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣٣، ١٣٤٢، ١٥١٦، ١٥٢٣
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ١٤٤٨
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢٠٩
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٦٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٢
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٦٠
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ٣٢٧
الحالة في الشرق الأوسط – انظر أيضا البلد المحدد، انظر أيضا البلد المحدد
الامتناع،
الجزائر
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣٣
بيانات بشأن، ٨٧١، ٩٠٨، ٩١١، ٩١٦، ٩٢٠، ٩٣١، ١٣٦٤، ١٥٠٠
أنغولا، بيانات من، ٨٧٢، ٩١٤، ١٣٦٤
الأرجنتين، بيانات من، ٨٦٢، ٨٧٨، ٩٠٣، ١٤٤٨
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية
إحاطات من، ٩٠٥، ٩٢٣، ٩٢٤
تقارير من، ٩٣١، ٩٤٦
أستراليا، بيانات من، ٩٣٨
أذربيجان، رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ١٥٢٣
البحرين، بيانات من، ٩٤٢
بنن، بيانات من، ٨٧٢
البرازيل، بيانات من، ٨٧١، ٩١٩، ٩٤١، ٩٥٩، ٤٩٨
كندا، بيانات من، ٩٣٨
شيلي، بيانات من، ٨٧٢، ٩٠٧، ٩٠٩، ٩١٤

الصين، بيانات من، ٨٤٩، ٨٥٤، ٨٦٢، ٨٧١، ٨٧٨، ٩٠٤، ٩١٠، ٩١٤، ٩١٥، ٩٤٣، ٩٥٠، ٩٥٧، ١٤٤٨، ١٤٩١، ١٤٩٨، ١٥٠٠
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٢٩٦
علاقات مجلس الأمن مع، ٢٩٣
بيانات من، ٩٢٨
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ٩٤٩، ٩٥٩، ١٣٦٥
كوبا
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٥
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٨٨
رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ٩٦
بيانات بشأن، ٩٥، ٢٨٨، ٩٥٠
الدانمرك، بيانات من، ٩٢٧، ٩٢٩، ٩٣٣، ٩٤٥، ٩٤٩، ١٣٦٤، ١٤٤٨
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٩، ١٣٦٣
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ١٤٩٨، ١٤٩٩
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٩٠٥، ٩١٧، ٩٣٣، ٩٤٩
مصر، بيانات من، ٩١٤، ٩٣١، ٩٣٩
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ٩٢٩، ١٤٩٩
فنلندا
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
بيانات من، ٩٤٣
القوة، واجب الامتناع عن التهديد باستعمال – أو استعمالها، ١٤٩٠
فرنسا، بيانات من، ٨٥٤، ٨٦١، ٨٦٩، ٨٧٠، ٩٠٤، ٩٠٦، ٩١٠، ٩١٤، ٩٢٢، ٩٢٩، ٩٣٧، ٩٤٢، ٩٤٨، ٩٥٦، ١٣٦٣، ١٤٤٨، ١٤٩٢، ١٤٩٩
ألمانيا، بيانات من، ٩٠٨
غانا، بيانات من، ١٣٦٥، ١٤٤٧
اليونان، بيانات من، ٨٦٢
مجموعة الدول العربية
رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٩٠٥، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ٩١٢، ٩١٤، ١٢٨٨، ١٢٨٩
رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ٩٢٠، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٢٨، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣٠
رسائل مؤرخة ٦ و ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٩٤٦، ١٢٨٩، ١٢٩٠
بيانات من، ٩٤٨
غواتيمالا، بيانات من، ٩٣٨
إندونيسيا، بيانات من، ٨٦٩، ٩٣٣، ١٤٤٧، ١٥٠٠
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ٩٥، ٩٦، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥،

١٤٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ٨٥٤، ٨٦٤، ٨٦٦،
٨٦٩، ٨٧٦، ٨٧٩
جمهورية إيران الإسلامية
رسائل مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه و ١١ و ١٩
تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
بيانات بشأن، ٩١٢، ٩٣١، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٥٨،
١٤٩١
إسرائيل
رسالتان، ٨٤٨
رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٩١٢
رسالتان مؤرختان ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه
٢٠٠٦، ٩٣٠
رسائل مؤرخة ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه و ٥ و ١٠
تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٨٥١
رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، ٨٦٤
بيانات بشأن، ٨٥٢، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٨، ٨٥٩،
٨٦٢، ٩٠٢، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩١٠،
٩٢٠، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٦، ٩٣٩، ٩٤٠،
٩٤٢، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٥٠، ٩٥٢،
١٣٦٥، ١٤٤٩، ١٤٩٠
إيطاليا، بيانات من، ٩٥٧
اليابان، بيانات من، ٨٦٢، ٩٤٩
الأردن، بيانات من، ٩١٤، ٩٥٩
جامعة الدول العربية
رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٢٨،
١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٩٤١
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٨٨
رسائل في ما يتعلق بـ، ١٥٧٩
بيانات من، ٩١٣، ٩٤٨
لبنان
رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٨٦٩
رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ١٤٩٨
رسائل مؤرخة ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩
تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٦
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٨٥١،
١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٤٧١
رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٨٥٧،
١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، ١٤٩٩
رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، ١٤٩٩
رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٨٦٧
رسائل في ما يتعلق بـ، ٨٤٨
بيانات من، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٦٢،
٨٦٩، ٨٧٩، ٩٠٩، ٩٣٥، ٩٤٠، ٩٥٢،
٩٥٦، ١٤٩١، ١٤٩٨
الجماهيرية العربية الليبية، بيانات من، ٩٢٢، ٩٣١
ماليزيا، بيانات من، ٩١٤، ٩٢٨، ٩٣٣، ٩٤٨
تنفيذ الولاية، ٢٦٦
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٥،
١٤٤٣، ١٤٤٧
اجتماعات بشأن، ٤٤، ٥٥
المكسيك، بيانات من، ١٤٤٨
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٤، ٧٨
نيوزيلندا، بيانات من، ٩٣٨
حركة عدم الانحياز

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٢٨، ١٢٨٨،
رسالتان مؤرختان ٧ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ٩٦
بيانات باسم، ٢٨٨
النرويج، بيانات من، ٩٣٣
منظمة المؤتمر الإسلامي
رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٢٨، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٢٨٩، ١٢٩٠
باكستان
رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، ١٥٢٣
بيانات من، ٨٧٠، ٩١٠، ٩١٤، ٩٢٣، ٩٢٨، ٩٤٠، ٩٥٨، ١٣٦٤
فلسطين
رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٩٠٦
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ٩٠٨
رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، ٩٠٩
رسائل مؤرخة ١٤ و ٢٧ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٩١٢
رسالتان مؤرختان ٣٠ آذار/مارس و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٦٨
رسائل مؤرخة ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه و ٣ و ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
بيانات من، ٩٠٢، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩١١، ٩١٢، ٩١٥، ٩٢٠، ٩٢٨، ٩٣١، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٤٠، ٩٤٣، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٩، ٩٥٦، ٩٥٨، ٩٦٠
بنما، بيانات من، ٩٦٠
بيرو، بيانات من، ٩٣٣، ١٤٤٧، ١٥٠٩
الفلبين، بيانات من، ٨٧٠، ٩٠٩، ١٠٤٥
الرئيس، بيانات من، ٨٥٥، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٩، ٨٨٠، ٩٠٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩٢٣، ٩٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٣٣، ١٤٩٢، ١٥٦٢
تدابير تحفظية، ١٣٨٤
قطر
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣٣
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٨٨
بيانات بشأن، ٨٥٤، ٨٥٨، ٨٦١، ٨٧٨، ٩٣٤، ٩٣٧، ٩٤١، ٩٤٩، ٩٥١، ٩٦٠، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٤٤٨، ١٥٢٤
القرار ١٥٢٥ (٢٠٠٤)، ٨٤٧
القرار ١٥٤٤ (٢٠٠٤)، ٩٠٩
القرار ١٥٥٣ (٢٠٠٤)، ٨٤٧
القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، ١٣٦، ٨٦٩، ٩٣٧، ١٤٨٨، ١٤٩١، ١٤٩٨
القرار ١٥٨٣ (٢٠٠٥)، ٨٤٩، ١٣٦٤
القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، ٣٤٧
القرار ١٦١٤ (٢٠٠٥)، ٨٥١
القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، ١٤٥٥، ١٤٨٧
القرار ١٦٥٥ (٢٠٠٦)، ٨٥١
القرار ١٦٨٠ (٢٠٠٦)، ٨٧٨
القرار ١٦٩٧ (٢٠٠٦)، ٨٥٧

القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ٢٦٧، ٣٤٩، ٨٦٣، ١٣٣٤، ١٣٥٩، ١٣٨٩، ١٤٣٤، ١٤٤٤، ١٤٤٨، ١٤٥٥، ١٤٨٨
القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، ١٤٩٩
القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧)، ٨٦٧، ١٣٢٧، ١٣٥٩، ١٣٨٤، ١٤٣٤
رومانيا، بيانات من، ٩٠٧، ٩١٠
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٢، ٨٦٧، ٨٧١، ٩٠٣، ٩٠٧، ٩١٤، ٩٢٩، ٩٤٣، ٩٥٦، ١٣٦٣، ١٥٠٠
المملكة العربية السعودية، بيانات من، ٩٤٦
الأمين العام
إحاطات بشأن، ٨٥٤، ٨٥٩، ٩٠١
رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٨٧٥
رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٨٧٧
رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٨٥٥، ٨٦٠
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٨٦٠
رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٨٦٦
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ٨٦٧
مذكرة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٨٦٠
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٧، ٣٤٨
تقارير عن، ٨٤٧، ٨٥٠، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٧٢، ٨٧٥، ٨٧٨، ٨٧٩، ٩٠١
بيانات بشأن، ٨٥٥، ٩٤٢، ١٤٤٨
الدفاع عن النفس، ١٤٧١، ١٤٧٤
سلوفاكيا، بيانات من، ٩٣٣، ٩٤٣، ٩٤٥، ٩٤٩، ١٣٦٥، ١٣٦٧
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٨٦٦، ٩٥٦، ١٥٠٠
إسبانيا، بيانات من، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩١٠، ٩١٥
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
إحاطات من، ٩٠٥، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١٥، ٩٢٠، ٩٢٢، ٩٢٤، ٩٢٩، ٩٣٥، ٩٤٣، ٩٥٣، ٩٥٨
تقارير من، ٩٣٦
المبعوث الخاص للأمين العام للشرق الأوسط، إحاطات من، ٨٧٣
سويسرا، بيانات من، ٩٣٨، ٩٣٩
الجمهورية العربية السورية
رسائل، ٨٧٧
رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٨٦٩، ١٤٩٨
رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ١٤٩٢
رسالتان مؤرختان ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣١
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣٣
رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٥
رسائل، ٨٧٧
بيانات بشأن، ٨٧٧، ٩١٤، ٩٢٠، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤٥
تنزانيا، بيانات من، ٨٦١، ٩٢٢، ١٤٤٧
تونس، بيانات من، ١٠٠٠
تركيا، رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٢٠٠٤، ١٥٢٤
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ٨٥١
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
إحاطات من، ٨٥٢، ٩٠٥، ٩١١، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٣٠، ٩٣٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٥، ٩٥٢

تقارير من، ٩٣٦
المملكة المتحدة، بيانات من، ٨٥٤، ٨٦١، ٩٠٣، ٩٠٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٣، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٩، ٩٥٤، ٩٥٥، ١٣٦٣، ١٤٤٩، ١٥٠٠
الولايات المتحدة، بيانات من، ٨٤٩، ٨٥٣، ٨٦١، ٨٦٩، ٨٧٠، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩١٠، ٩١٤، ٩١٥، ٩٢٢، ٩٢٩، ٩٣٣، ٩٣٧، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٥، ٩٤٧، ٩٤٩، ٩٥١، ٩٥٤، ٩٥٦، ٩٥٩، ١٣٦٣، ١٤٤٦، ١٤٤٨، ١٤٩٢
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ٢٦٦
التصويت، ١٦٣، ١٦٤
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة
الأرجنتين، بيانات من، ٣٣٧
بنن، بيانات من، ٣٣٨
البرازيل، بيانات من، ٣٣٧
الصين، بيانات من، ٣٣٧
كوبا
رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٣٤١
بيانات من، ٣٤٠
فرنسا، بيانات من، ٣٣٩، ٣٤٠
مجموعة الدول العربية
رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ٣٣٨
بيانات باسم، ٣٣٦
محكمة العدل الدولية، ٣٣٢
إندونيسيا، بيانات من، ٣٤٠
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات من، ٣٣٩
إسرائيل، رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٣٣٣
اليابان، بيانات من، ٣٣٧
جامعة الدول العربية
رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٣٣٧
بيانات من، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٩
الجمهورية العربية الليبية، رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ٣٣٨
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٣٤٠
باكستان
رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٣٤١
بيانات من، ٣٣٦
فلسطين
رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٣٣٣
رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٣٣٤
رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٣٣٤
رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٣٣٥
رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ٣٣٦
رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٣٣٦
رسالتان مؤرختان ٢٢ شباط/فبراير و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، ٣٣٧
رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ٣٣٨
رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٣٤١

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٣٤١
مذكرة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ٣٣٨
مذكرة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٣٣٩
بيانات من، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨
الفلبين، بيانات من، ٣٣٨
رومانيا، بيانات من، ٣٣٦
المملكة العربية السعودية، بيانات من، ٣٣٤
الأمين العام
تقارير من، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١
بيانات من، ٣٣٨
جنوب أفريقيا، رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٣٤١
الممثل الخاص المعني بعملية السلام في الشرق الأوسط، بيانات من، ٣٣٩
الجمهورية العربية السورية، بيانات من، ٣٣٦، ٣٤٠
تونس، بيانات من، ٣٣٦
تركيا، رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ٣٣٦
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
إحاطات من، ٣٤٠
بيانات من، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩
فنزويلا، بيانات من، ٣٣٩
اليمن
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ٩٠٨
رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، ٩٠٩
رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ١٥٢٣
بيانات من، ٩٠٩
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار – انظر بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، انظر بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد – انظر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، انظر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية – انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي – انظر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، انظر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
الجبل الأسود – انظر أيضا صربيا والجبل الأسود، انظر أيضا صربيا والجبل الأسود
قبول الدول الأعضاء الجديدة، ٣٥٨
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية – انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
المغرب
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٦٠
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٣٧
الحالة في الصحراء الغربية، رسالة في ما يتعلق بـ، ٣٦٧
طلب التسليم المتعلق بمحاولة اغتيال مبارك
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦

القوات المتعددة الجنسيات
المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء، ١٤٩٥
المساعدة المتبادلة
عموما، ١٤٥٩
الحالة في أفغانستان، ١٤٦٠
الحالة في البوسنة والهرسك، ١٤٦٠
النزاع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ١٤٦١
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ١٤٥٩، ١٤٦١
المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٩، ١٤٥٩
الحالة في هايتي، ١٤٦١
الحالة في العراق، ١٤٦٠
الحالة في ليبريا، ١٤٥٩
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٥٩
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٥٩
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ١٤٦٠
الحالة في الصومال، ١٤٦٠
الحالة في السودان، ١٤٦٢
ميانمار
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٠، ١٠٤٣، ١٠٤٥
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٦٤
الحالة في ميانمار
بلجيكا، بيانات من، ٧٤٥، ١٥٠٩
الصين، بيانات من، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٦، ٧٤٧، ١٣٤١، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٤١٨، ١٤٩٦، ١٥٠٨
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ٧٤٣، ١٥٠٩
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦٥
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ١٤٩٦
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٧٤٢، ١٣٦٦، ٤٩٧، ١٥٠٨
فرنسا، بيانات من، ٧٤٣، ٧٤٥، ١٥١٠
مهام وسلطات مجلس الأمن، ١٥٠٧
غانا، بيانات من، ٧٤٤
إندونيسيا، بيانات من، ٧٤٦، ١٥٠٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٤، ١٣٦، ١٤٤
إيطاليا، بيانات من، ٧٤٥
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٢
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤١٧
اجتماعات بشأن، ٥٦
ميانمار، بيانات من، ٧٤٤، ٧٤٦، ٧٤٧، ١٣٦٧
حركة عدم الانحياز
رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٦٤، ٧٤١
رسالتان مؤرختان ٢٦ أيلول/سبتمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ باسم، ١٣٦٧
بنما، بيانات من، ٧٤٣، ٧٤٦، ١٥١٠
بيرو، بيانات من، ١٣٦٧
الرئيس، بيانات من، ٧٤٦، ١٣٢٢، ١٣٣٢، ١٥٦٢
قطر، بيانات من، ٧٤١، ١٣٤١، ١٣٦٦، ١٤٩٧، ١٥٠٩
إحالة النزاعات إلى مجلس الأمن، ١٣٤١
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٧٤٢، ١٣٦٧، ١٤١٧، ١٥٠٨
الأمين العام
إحاطات بشأن، ٧٤٤، ١٣٦٨
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٨، ٣٥١
سنغافورة، بيانات من، ١٤١٧
سلوفاكيا، بيانات من، ٧٤٥، ١٣٦٧

جنوب أفريقيا، بيانات من، ١٣٦٧، ١٥٠٨
المستشار الخاص، إحاطات من، ٧٤٤، ٧٤٦
المبعوث الخاص للأمين العام لميانمار، إحاطات من، ١٣٦٧، ١٤١٧
المملكة المتحدة، بيانات من، ٧٤٣، ١٣٦٧، ١٥٠٩
الولايات المتحدة
رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٦٥، ٧٤١
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٦٤، ٧٤١، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩٣
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٧٤٤
بيانات بشأن، ٧٤١، ٧٤٥، ١٣٤١، ١٣٦٦، ١٣٦٨، ١٤١٧، ١٤٩٦
التصويت، ١٦٣، ١٦٤

نون

ناميبيا
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٣
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٤، ١١٤٦
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١١
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٢
الحالة في الصحراء الغربية، رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٣٦٩
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٤
منظمة حلف شمال الأطلسي. انظر منظمة حلف شمال الأطلسي، انظر منظمة حلف شمال الأطلسي
أصوات معارضة. انظر مشاريع قرارات لم تعتمد، انظر مشاريع قرارات لم تعتمد
نيبال
الأطفال والتزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٥٣
المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٥٠٤
بناء السلام بعد انتهاء التزاع، بيانات بشأن، ١١٧٢
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١٢
الحالة في نيبال
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٢٩٣
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ٧٥٢، ٧٥٣
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٢
نيبال
رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٧٥٢
رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٧٥٢
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٢٩٢
الرئيس
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٣٥١
بيانات من، ٧٥٣، ١٣٣٣
القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧)، ٧٥٣
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٧٢، ١٢٤، ٧٥٢، ١٢٩٢
تقارير من، ٧٥٣، ١٣٢٨
هولندا
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٥، ٧٣٧
الحالة في البوسنة والهرسك، رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٨١٠
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٣٤٤، ١٥١٨
النزاع بين العراق والكويت، رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٩٧٧

بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٤٠، ١٢٤٥
الحالة في سيراليون
إحاطات بشأن، ٤٣٦
رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٤٣٢
بيانات بشأن، ٤٣٢
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ١٤٢٣، ١٤٦٣
شبكة النساء المناصرات للسلام
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٤
نيوزيلندا
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٨
الحالة في بوغانفيل، بيانات بشأن، ٧٣٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠١، ١٤٣٩، ١٥٠٤
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٤٤٠
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٣٨
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٤٥٢
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٣٥، ١٢٤٢
الحالة في السودان
رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ١٢٩٥
رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٥٧٣
بيانات بشأن، ١٤٦٣
الحالة في تيمور – ليشتي
رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٦٩٦، ١٥٧٩
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٦٩٦
بيانات بشأن، ٦٨٣، ٧٠٢
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥٢٥
نيكاراغوا
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥٠
النيجر
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٧
نيجيريا
الحالة في أفريقيا
إحاطات بشأن، ٤٨٢
رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٤٨١
بيانات بشأن، ٤٨٢
الحالة في كوت ديفوار
إحاطات بشأن، ٥١٥، ٥٢٠
رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٥٠٧
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٥٢٠، ٥٢٣
بيانات بشأن، ١٤٤٦
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ١٤١٥
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٥
الحالة في السودان
رسالتان مؤرختان ١٢ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٥٦٨
بيانات بشأن، ٥٨٢
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٧
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥١
لا خروج بلا استراتيجية
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٥

جائزة نوبل للسلام
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
حركة عدم الانحياز
تغير المناخ، بيانات باسم، ١٥٢٠
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٢٨، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالتان مؤرختان ٧ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٢٨٩، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ٩٦
بيانات باسم، ٢٨٨
الحالة في ميانمار،
رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٦٤، ٧٤١
رسالتان مؤرختان ٢٦ أيلول/سبتمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ باسم، ١٣٦٧
عمليات حفظ السلام
رسالتان مؤرختان ٣ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ باسم، ١٢٠٢، ١٥١٣
بيانات باسم، ١٥١٣
إصلاح قطاع الأمن، بيانات باسم، ١٥٠٢
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات باسم، ٣٤٠
أسلحة الدمار الشامل، بيانات باسم، ١٥٢٤
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
عموما، ١١٩٤
الأرجنتين، بيانات من، ١١٩٧
الصين، بيانات من، ١١٩٦، ١٣٣٨، ١٤١٨
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٦، ١٣٦٢
فرنسا
رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ١١٩٤
بيانات من، ٧٥٠، ١١٩٧، ١٣٣٨، ١٣٦٢، ١٤١٨
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٤
اليابان
رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٧٢، ١٢٣، ٧٤٨، ١٢٩٢، ١٣٥٦، ١٣٦٢، ١٣٨٠، ١٤٧٠
بيانات من، ٧٥١، ١١٩٦، ١٣٣٨، ١٣٦٢
كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية
رسالة، ١١٩٤
بيانات من، ٧٥١، ١١٩٧، ١٣٣٩، ١٣٦٢، ١٤١٨
كوريا، جمهورية، بيانات من، ٧٥١، ١١٩٧، ١٣٦٢
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧١، ٧٢
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٣، ١٤١٨
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ١٣٣٨، الرئيس، بيانات من، ٧٥١، ١٣٥٧
تدابير تحفظية، ١٣٨٠
القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، ٧٤٨، ١٣٣٨، ١٣٥٦، ١٣٦٢، ١٣٨٠، ١٤٥٤، ١٤٧٠، ١٥٠٧
القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، ١٤٥٤
القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ١٨٩، ٣٥٠، ١١٩٤، ١٣٥٥، ١٣٥٧، ١٣٦٣، ١٣٨١، ١٣٩٣، ١٤١٨، ١٤٥٥

الاتحاد الروسي، بيانات من، ٧٥٠، ١١٩٦، ١٣٦٣، ١٤١٨
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨
إحاطات من، ١١٩٧
الإنشاء والولاية، ١٨٩
الرصد والإبلاغ، ١٨٩
الدفاع عن النفس، ١٤٧١
تترانيا، بيانات من، ٧٥٠
المملكة المتحدة، بيانات من، ١١٩٦، ١١٩٧، ١٣٦٣، ١٤١٨
الولايات المتحدة، بيانات من، ٧٤٩، ١١٩٥، ١١٩٧، ١٣٣٨، ١٣٦٢، ١٤١٨

عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية

الأرجنتين، بيانات من، ١١٨٥، ١١٨٦
الصين، بيانات من، ١١٨٤، ١١٨٦، ١١٩٠، ١١٩١، ١٤١٨، ١٤٢٠، ١٥٢٥
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ١١٩٠، ١٤٢٠
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٧٠
فرنسا
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١١٨٢
رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١١٨٢
بيانات من، ١١٨٥، ١١٩١، ١٤١٨، ١٤٢٠
مهام وسلطات مجلس الأمن، ١٥٢٤
إندونيسيا، بيانات من، ١١٩٠، ١٤٢٠
الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تقارير من، ١١٨٢، ١١٨٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ٩٦، ١٠٠، ١١٩، ١٢٣
جمهورية إيران الإسلامية
رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٦، ١٠٠
بيانات من، ١١٨٦، ١١٨٨، ١١٨٩، ١٣٧١، ١٣٨٩، ١٤١٩، ١٤٢١، ١٤٨٨، ١٥٢٦
اليابان، بيانات من، ١١٨٥، ١٣٧١
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧١
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٥، ١٤١٩
المساعدة المتبادلة، ١٤٥٦
بنما، بيانات من، ١٤٢١
الرئيس
رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، ١١٨٢
مذكرة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ١١٨٢
مذكرة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ١١٨٩
بيانات من، ١١٨٢
تدابير تحفظية، ١٣٧٦، ١٣٨٩
قطر، بيانات من، ١١٨٣، ١١٨٧، ١١٩٣، ١٣٨٩، ١٤٢٠
القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، ١٨٩، ١١٨٣، ١٣٧٠، ١٣٧٦، ١٣٨٩، ١٤١٩، ١٥٠٦، ١٥٢٥
القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ٧١، ١٨٩، ١٣٧٠، ١٣٩٥، ١٤١٩، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٩٣، ١٥٠٦
القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ١٩٠، ١١٩٣، ١٣٧١، ١٣٩٦، ١٤٢٠، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٦٠، ١٥٠٦، ١٥٢٦
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١١٨٤، ١١٨٧، ١١٩٠، ١١٩١، ١٣٨٩، ١٤١٨، ١٤٢٠
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧
إحاطات من، ١١٩٣
إنشاء، ١٨٩
الولاية، ١٨٩

تنفيذ الولاية، ١٩٠
الرصد والإبلاغ، ١٩٠
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١١٩٠، ١٣٧١، ١٤٢٠
تترانيا، بيانات من، ١١٨٤، ١١٨٧، ١٣٨٩
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١١٨٦
بيانات من، ١١٨٤، ١١٩١، ١٣٨٩، ١٤١٨، ١٤٢٠
الولايات المتحدة، بيانات من، ١١٨٣، ١١٨٧، ١١٨٩، ١١٩١، ١١٩٣، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٤١٨، ١٤٢٠، ١٤٨٩، ١٥٢٥، ١٥٢٦
منظمة حلف شمال الأطلسي
الحالة في البوسنة والهرسك، إحاطات بشأن، ٨١٠
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٥٣٣
كوريا الشمالية. انظر كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، انظر كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية
النرويج
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٩
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ١٣٤٧
الحالة في بوروندي، إحاطات بشأن، ٤٢٦
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٩، ١٤٠٤
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٠٩٩، ١٤٠٨، ١٤٣٨
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٥١٩
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٤٤٠
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٤
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٣٣
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ١٢٣٧، ١٢٤٠، ١٢٤٥
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٦
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٧٢
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١١
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٨
مذكرات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة

ســـين

منظمة الدول الأمريكية. انظر منظمة الدول الأمريكية، انظر منظمة الدول الأمريكية
التزامات الدول الأعضاء
المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٩، ١٤٦٣
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٥٧، ١٤٥٩
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٥٥، ١٤٥٩
تدابير تحفظية، ١٤٥٤
الأراضي العربية المحتلة. انظر البلد المحدد، انظر البلد المحدد
منظمة المؤتمر الإسلامي. انظر منظمة المؤتمر الإسلامي، انظر منظمة المؤتمر الإسلامي
عملية الأمم المتحدة في بوروندي. انظر عملية الأمم المتحدة في بوروندي، انظر عملية الأمم المتحدة في بوروندي
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
إحاطات من، ٧٨، ١٥٢، ٨٤٥
منظمة الدول الأمريكية
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٦٠
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٣

منظمة المؤتمر الإسلامي
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٢٨٩، ١٢٩٠
منظمة المؤتمر الإسلامي
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٢٨
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٨
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٦١٩
منظمة المؤتمر الإسلامي
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١٣٣٨
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

عين

منتدى جزر المحيط الهادئ
الإرهاب، بيانات باسم، ١٠٧٤
التسوية السلمية للمنازعات
عموما، ١٢٩٩
المركز الأفريقي للحل البناء للتراعات، بيانات من، ١١٧٣
الأرجنتين، بيانات من، ١١٧٣
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، بيانات من، ١١٧٢
بنن، بيانات من، ١٣٤٥
جامعة كولومبيا، بيانات من، ١١٧٣
مناقشة دستورية، ١٣٣٤
مقررات بشأن مسائل عامة ومواضيعية، ١٣٠٣
المركز الأوروبي لمنع نشوب التراعات، بيانات من، ١١٧٣
فرنسا، بيانات من، ١١٧٥
اليونان، بيانات من، ١١٧٤
الحالة في هايتي، ١٣٣٦
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٣٣٩
لا خروج بلا استراتيجية، بنود مشطوبة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ١٣٣٨
منظمة المؤتمر الإسلامي، بيانات من، ١٣٣٨
بيرو، بيانات من، ١١٧٤، ١٣٤٥
الرئيس، بيانات من، ١١٧٦، ١٣٠٤، ١٣٤٥
توصيات، ١٣٠٧
المنظمات الإقليمية، ١٣٣٨
قرارات تنطوي على، ١٣٣٤
تشجيع الجهود، ١٥٤٢
دور المجتمع المدني، ١٣٤٥
رومانيا، بيانات من، ١٣٤٥
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٣٤٥
الأمين العام، قرارات تنطوي على، ١٣٢٥، ١٣٢٦
تترانيا، بيانات من، ١١٧٤
الولايات المتحدة، بيانات من، ١١٧٥
باكستان (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٤)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٧، ٧٢٣، ٧٣٤، ٧٣٧
الحالة في البوسنة والهرسك، رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٣٣١، ٣٣٢
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ١١٦٨

الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٨
الجوانب المدنية لإدارة التراعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ٣٢٢، ١٢٢٨، ١٥٣٣
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ٣٢٢، ١٣٤٠
تغير المناخ، رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ١٢٥١
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ١٢٠٨، ١٣٤٣
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، بيانات بشأن، ١٤٩٠
الحالة في قبرص، بيانات بشأن، ٨٠٢، ٨٠٣
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥٠، ٦٥١
التراع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ١٤٨٠
الحالة في كوسوفو، بيانات بشأن، ٨٢٧
رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٣٥١
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٧٦، ١٤١٤
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٩، ١٤٠٥
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، ١٥٢٣
بيانات بشأن، ٨٧٠، ٩١٠، ٩١٥، ٩٢٢، ٩٢٩، ٩٤٠، ٩٣١، ١٣٦٣، ١٤٩٩
عمليات حفظ السلام، رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، ١١٩٨
المصالحة الوطنية بعد التراع، بيانات بشأن، ١١٦٤، ١٣٣٩
الرئيس، رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٢٩٦
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٥
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٧٦، ٥٦٩، ٥٧٥، ١٤٢١، ١٤٢٢
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٥٧، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٤٨٤
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٤٩٥، ٤٩٩
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة
رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٣٤١
بيانات بشأن، ٣٣٥
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٧٩، ١١٨٠، ١٣٧٢، ١٤٣٨، ١٥١٣
منطقة غرب أفريقيا، القضايا العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥١٥
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ٣٢٥، ١١٥٢
المناقشات الختامية، بيانات بشأن، ١٤١١
التراع بين باكستان والهند
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ٢٥٥
بنما (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٧)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٣٢
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٩، ٤٩٢، ١٣٤٧
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١١٧
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥٤٦، ٥٤٧
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٧٢
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٣٣
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٣٣
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٥٨
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٣، ٧٤٥، ١٥١٠
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ١٤٢٠
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ٩٥
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٦، ١٢٧١

الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٤١٠
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٦٣٣
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٨٩
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٥٠
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٨٣
بابوا غينيا الجديدة
الحالة في بوغانفيل، بيانات بشأن، ٧٤١
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٢، ١٣٦٩، ١٥١٨
باراغواي
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ١٤٤٦
لجنة بناء السلام
الجزائر، بيانات من، ٣٠٠
الأرجنتين، بيانات من، ٣٠٠
الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام، بيانات من، ٣٠١
البرازيل، بيانات من، ٣٠٠
الصين، بيانات من، ٣٠١
التكوين، ٢٧٥
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات من، ٣٠٠
إنشاء، ٢٧٣٠، ١٣٠٣، ١٣٣٩
فرنسا، بيانات من، ٣٠١
غانا، بيانات من، ٣٠١
اليابان، بيانات من، ٣٠١
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٢٧٥
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٨، ١٣٤٠
الولاية، ٢٧٣
تنفيذ الولاية، ٢٧٥
بناء السلام بعد انتهاء النزاع
إحاطات بشأن، ١٢٣٩
تقارير عن، ١٢٤٢
بيانات بشأن، ١٢٤٢، ١٣٤٦
الرئيس
رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٢٧٥
رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٢٧٥
بيانات من، ٢٩٧، ٢٩٨
علاقات مجلس الأمن مع
عموما، ٢٩٧
مقررات مجلس الأمن، ٢٩٧
مناقشة، ٣٠٠
القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠
القرار ١٦٤٦ (٢٠٠٥)، ٢٧٥، ٢٩٨، ٣٠٠
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٣٠١
سلوفاكيا، بيانات من، ٣٠١
المملكة المتحدة، بيانات من، ٣٠١
بعثات حفظ السلام. انظر البعثة المحددة التي تبدأ بـ، انظر البعثة المحددة التي تبدأ بـ
عمليات حفظ السلام. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
عموما، ٢٠٩
مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام
إحاطات من، ١٢٠٠، ١٢٠٤
الجزائر، بيانات من، ٣٢٠، ١٤٤١، ١٤٥١
أنغولا، بيانات من، ٣٢٠
الأرجنتين، بيانات من، ١٤٤١
بنغلاديش، بيانات من، ٣٢٠، ١٤٤١
البرازيل، بيانات من، ٣٢٠، ١٤٤١

كندا، بيانات من، ١٤٤١، ١٥٣١، ١٥٣٢
الصين
رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ باسم، ١٥١٧
بيانات من، ١٢٠٢، ١٥١٧
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ١٢٠٤
فرنسا، بيانات من، ١٤٥١، ١٥١٦
مهام وسلطات مجلس الأمن، ١٥١٢
ألمانيا، بيانات من، ١٤٥١
مجموعة الـ ٧٧
رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ باسم، ١٥١٧
رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ باسم، ١٢٠٢
بيانات باسم، ١٥١٧
الهند، بيانات من، ١٥٣٢
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٣، ١٢٨، ١٤٢، ١٤٥
اليابان، بيانات من، ١٤٥١، ١٥١٦
لبنان، بيانات من، ١٤٥١
ماليزيا، بيانات من، ١٤٥١
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٥١، ١٤٥٣
نيوزيلندا، بيانات من، ١٤٥١
لا خروج بلا استراتيجية، بنود مشطوبة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
حركة عدم الانحياز
رسالتان مؤرختان ٣ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ باسم، ١٢٠٢، ١٥١١
بيانات باسم، ١٥١٧
باكستان، رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، ١١٩٨
بيرو، بيانات من، ١٥١٦
الرئيس، بيانات من، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٤٤٢، ١٤٥١، ١٥٣٢
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٣٢١، ١٤٤١، ١٤٥٣، ١٥٣١
الأمين العام
إحاطات من، ١٢٠٢، ١٥١٧
رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، ١١٩٩
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٢
تقارير من، ٢٠٩
بيانات من، ١١٩٨، ١٢٠٤
سيراليون
رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ١٢٠٢
بيانات من، ١٥١٧
سنغافورة، بيانات من، ١٢٠٣
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١٢٠٢، ١٥٣٢
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، تقارير من، ١٢٠١
تنزانيا، بيانات من، ١٥١٦
تونس، بيانات من، ١٤٥١، ١٥٣٢
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ١٢٠٠، ١٢٠٤
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٥١٦، ١٥٣٢
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٢٠٢، ١٥١٦، ١٥٣٢
الفريق العامل الجامع المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ١٩٦

المراقب الدائم لفلسطين. انظر فلسطين، انظر فلسطين
بيرو (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠١، ١١٠٤، ١٤٣٩
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣١٠، ٦٥١، ١٣٣٨
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٩٨، ١٤٢٥
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٣
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ١٤١٦
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٣٩، ١١٤٥، ١١٤٦، ١٤٠٥
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٩٣٣، ١٤٤٦، ١٥٠٠
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ١٣٦٨
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٣، ١٣٤٥
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٥١٦
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٣٤٦
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٣، ١٣٤٥
بعثات مجلس الأمن
إحاطات بشأن، ١٢٦٧
بيانات بشأن، ١٢٦٧، ١٢٦٨
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ١٤٣٨
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٤١٢
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٣
الفلبين (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٣
لأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٤، ١٠٤٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ٣٢٢
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ٣١٣، ١٢٠٦
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، بيانات بشأن، ١٤٩٠
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ١٤٤٦
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ٤٨٩
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣٠٩، ٦٥٠، ٦٦٠
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣١
النزاع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ١٤٨٠
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣١
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٧٠، ٩٠٩، ١٤٩٩
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١١، ١٥٣١
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١١٩، ١١٢٢
الحالة في السودان
رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٩٨
بيانات بشأن، ٥٦٩، ٥٦٧، ٥٩٧، ١٤٢١، ١٤٢٥
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٤٨٢
الحالة في تيمور - ليشتي، بيانات بشأن، ٦٨٣، ٦٩٠، ٧٠٢
التصويت، بيانات بشأن، ١٦٠
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٨
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٧٦
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ٣٢٣، ١١٥٠
المناقشات الختامية، بيانات بشأن، ١٤١١
البعثات السياسية. انظر البعثة المحددة التي تبدأ بـ، انظر البعثة المحددة التي تبدأ بـ
البرتغال
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٦

بناء السلام بعد انتهاء النزاع، رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٩٥
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٧١
الحالة في تيمور – ليشتي
رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٦٧٣
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٦٩٦
بيانات بشأن، ٦٩٨
المصالحة الوطنية بعد النزاع
أنغولا، بيانات من، ١١٦٦
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات من، ١١٦٦
بنن، بيانات من، ١١٦٦
البرازيل، بيانات من، ٣١٩
نائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات من، ١٠٦٤
فرنسا، بيانات من، ١١٦٦
ألمانيا، بيانات من، ١١٦٥، ١١٦٦
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٣٣٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢١، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٦
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩
باكستان، بيانات من، ١١٦٥، ١٣٣٩
الرئيس، بيانات من، ١١٦٣، ١١٦٦
إسبانيا، بيانات من، ١١٦٦
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إحاطات من، ١١٦٣
بناء السلام بعد انتهاء النزاع
الجزائر، بيانات من، ٣٢١، ١٢٣٧، ١٢٣٩
الأرجنتين، بيانات من، ٣٢١، ١٢٣٩
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام
إحاطات من، ١٢٣٩
بيانات من، ١٣٤٦
أستراليا، بيانات من، ١٢٤٢
بنغلاديش، بيانات من، ١١٧٢
بلجيكا، بيانات من، ١٢٤٥
بنن، بيانات من، ١٢٣٩
البرازيل، بيانات من، ٣٢١، ٣٢٢، ١٢٣٩
بوروندي، بيانات من، ١٢٤١، ١٢٤٦
كندا، بيانات من، ١٢٤٢
منظمة ''كير'' الدولية، بيانات من، ١١٧١
الصين، بيانات من، ١١٧١، ١٢٤١، ١٢٤٥
كرواتيا، بيانات من، ١٢٤٤
الدانمرك
رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، ١٢٣٤
بيانات من، ١٢٣٤
نائب الأمين العام، بيانات من، ٣٢١، ١٢٣٤
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
إحاطات من، ١٢٣٩
بيانات من، ٣٠٥، ١١٧١، ١٣٤٦
مصر، بيانات من، ١١٧٢، ١٢٣٧
السلفادور، بيانات من، ١٢٤٦
فرنسا، بيانات من، ٩٥، ١٢٣٩، ١٢٤٥
غانا، بيانات من، ١٢٣٦
غواتيمالا، بيانات من، ١٢٤١، ١٣٤٦
صندوق النقد الدولي، إحاطات من، ١٢٤١
الهند، بيانات من، ١٢٣٦
إندونيسيا، بيانات من، ١٢٤٤
المركز الدولي للعدالة العابرة للحدود الوطنية، إحاطات من، ١١٧١
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ٩٥، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧

إيطاليا، بيانات من، ٩٥، ١٢٤٣، ١٢٤٤
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
اليابان، بيانات من، ١٢٣٧، ١٢٤١، ١٣٤٦
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٠
المغرب، بيانات من، ١٢٣٧
نيبال، بيانات من، ١١٧٢
هولندا، بيانات من، ١٢٣٩، ١٢٤٦
نيوزيلندا، بيانات من، ١٢٣٦، ١٢٤٢
النرويج، بيانات من، ١٢٣٧، ١٢٣٩، ١٢٤٦
بنما، بيانات من، ٩٥
لجنة بناء السلام
إحاطات من، ١٢٣٩
تقارير من، ١٢٤٢
بيانات من، ١٢٤٢، ١٣٤٦
بيرو، بيانات من، ١٣٤٦
البرتغال، رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٩٥
الرئيس، بيانات من، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٢٢، ١٢٣٨، ١٣٠٢، ١٥٣٩
قطر، بيانات من، ١٢٤١
المنظمات الإقليمية، ١٥٣٩
القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، ٣٢٢
القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، ٣٠٤، ٣٢٢، ١٢٣٨، ١٣٠٢، ١٥٣٩
القرار ١٦٤٦ (٢٠٠٥)، ١٢٣٨
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٢٤٤
الأمين العام، بيانات من، ١١٦٩
سيراليون، بيانات من، ١٢٤١، ١٢٤٦
سلوفاكيا، بيانات من، ٩٧، ١٢٤٢
تنزانيا، بيانات من، ٣٢١
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٢٤٤
الولايات المتحدة، بيانات من، ١١٧١، ١٢٣٧، ١٢٤٤
البنك الدولي، إحاطات من، ١٢٣٦، ١٢٣٩

الرئاسة

اللجنة المخصصة لاستعراض الولايات
رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٧٥
رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ١٧٥
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٨، ٧٢٥، ٧٣٤، ١٣٢٢، ١٣٣٢، ١٥٦٠، ١٥٧٦
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ١٣٦١
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ٦٣٩، ١٢٢٣، ١٥٣٤، ١٥٤١
جدول الأعمال، مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٦٣
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، بيانات بشأن، ٤٢٣
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات بشأن، ٢٣٥، ٤٧٩، ٤٨٠
البوسنة والهرسك، بيانات بشأن، ٨٠٦
الحالة في بوغانفيل، بيانات بشأن، ٧٤٠، ١٥٦٢
الحالة في بوروندي، بيانات بشأن، ٢٩٨، ٢٩٩، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ١٣٠٨، ١٤٨٨، ١٥٥١
النزاع بين الكاميرون ونيجيريا، رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٣٤٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات بشأن، ٤٧٩، ٤٨٠، ١٣٠٨، ١٣٢٩، ١٥٥٧

النزاع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بيانات بشأن، ٥٨٢، ١٣٠٨، ١٥٥٨، ١٥٥٧
النزاع بين تشاد والسودان، بيانات بشأن، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٤٨٥
الأطفال والنزاع المسلح
رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٠٤٦
بيانات بشأن، ١٠٤٥، ١٠٥١، ١٠٥٣
الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ١٢٢٨، ١٥٣٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠٢، ١١٠٣، ١٣٠٢
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٢
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ١٣٣٩
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، بيانات بشأن، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٤، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٥٢٢، ١٥٧٢
الحالة في كوت ديفوار
رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٥٣١
بيانات بشأن، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٩، ٥٤٣، ١٢٩٤، ١٣٠٨، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣٢٩، ١٥٤٦، ١٥٤٧
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥
النزاع بين إريتريا وإثيوبيا، بيانات بشأن، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ١٣١٤
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣٢٩، ١٥٥٨
الحالة في غينيا – بيساو، بيانات بشأن، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ١٣٣٤، ١٥٥٥
الحالة في هايتي
رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٣٠٩
بيانات بشأن، ٣٠٥، ٣٠٩، ٦٥٠، ٦٥٥، ٦٦٠، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ١٣٢٢، ١٣٣٨، ١٥٥٨، ١٥٥٩
اغتيال الحريري
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٠٢
بيانات بشأن، ٢٠٠، ٨٨٠، ٨٩٣، ٨٩٧، ٩٠١، ١٢٩٥
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات بشأن، ١١٣٥
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٣، ١٣٠٤
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٢٩٠
بيانات بشأن، ١٠٢١
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢١
اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، بيانات بشأن، ٢٩٣
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ٩٣، ٩٥
الحالة في العراق
مذكرة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٦٧
مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٦٧
بيانات بشأن، ٩٩٣، ٩٩٦، ١٥٦٣
النزاع بين العراق والكويت
رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ١٢٩٣

بيانات بشأن، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٨٢، ١٨٣٣، ١٤٨١، ١٤٨٢
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ٢٩٩، ١٢٣١، ١٢٣٤، ١٣٠٧، ١٣٤٢، ١٣٩٠
الحالة في كوسوفو، بيانات بشأن، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٣٠، ١٥٦٠، ١٥٧٦
الجماهيرية العربية الليبية، التخلي عن أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ٥٦٣
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٨، ١١٣٩، ١١٤٦، ١٣٠٥، ١٣٨٩، ١٥٠٣، ١٥٢٢، ١٥٣٨، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣
الاجتماعات
مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٧
مذكرة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٤٧
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٦٣، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٥، ٨٧٩، ٨٨٠، ٩٠٥، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٣، ٩٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٣٣، ١٤٩٢، ١٥٦٣
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بيانات من، ٦٢٥، ٦٦٠، ٦٦٣، ٦٦٨
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بيانات بشأن، ٢٣١، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٥
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٦، ١٣٢٢، ١٣٣٢، ١٥٦٢
الحالة في نيبال
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٣٥١
بيانات بشأن، ١٣٣٢
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات بشأن، ٧٥١، ١٣٥٦
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية
رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، ١٠٨٣
مذكرة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ١٠٨٣
مذكرة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ١٠٨٨
بيانات بشأن، ١٠٨٢
عملية الأمم المتحدة في بوروندي، بيانات بشأن، ٤٢٠
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٦، ١٣٠٤، ١٣٤٥
باكستان، رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٢٩٦
لجنة بناء السلام
رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٢٧٥
رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٢٧٥
بيانات بشأن، ٢٩٩
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٤٤٢، ١٤٥١، ١٥٣٢
المصالحة الوطنية بعد النزاع، بيانات بشأن، ١١٦٤، ١١٦٦
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٢٢، ١٢٣٨، ١٣٠٢، ١٥٣٩
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٥، ١٣٢٥، ١٣٤٤، ١٤٨٥
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ، ٤٨
المنظمات الإقليمية
رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ١٢٠٩
مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٥٧٧

بيانات بشأن، ١٦٦، ١٢١٢، ١٢١٩، ١٢٢٤، ١٣٠٤، ١٥٣٣
الأمين العام، رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ٢٨٩
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١١٣٩، ١٣٠٤، ١٣٠٣
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٦٩
الحالة في سيراليون، بيانات بشأن، ٢٩٩، ٤٢٩، ٤٣٤
أسلحة صغيرة، بيانات من، ١١١٩، ١١٢١، ١١٢٧، ١٣٩٠
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤١٠، ١٣٠٠، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٧٥
مشاكل اقتصادية خاصة
مذكرة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ١٤٦٥
مذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٤٦٦
مذكرة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٤٦٥
مذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١٤٦٦
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٧١
الحالة في السودان
رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ٦٢٥
بيانات بشأن، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٥، ٥٩٧، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٤، ٦٢٨، ٦٢٩، ١٣١٦، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٤٦٢، ١٥٥٣، ١٥٥٥، ١٥٦٥، ١٥٦٧، ١٥٦٩، ١٥٧٠
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٧، ١٠٧٦، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٤، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٢، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٣٠٧، ١٤٨٤
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٥٠
الحالة في تيمور – ليشتي
رسالتان مؤرختان ١١ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٢٠٨
بيانات بشأن، ٦٩٦، ٧٠٦، ٧٠٧، ١٣٢٣، ١٣٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بيانات بشأن، ٩٨٢، ٩٩٣
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بيانات بشأن، ٦٢٨
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، بيانات بشأن، ٤٢٩
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بيانات بشأن، ٨٤٦
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بيانات بشأن، ٨٦٥، ٨٦٦
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، بيانات بشأن، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦
بعثة الأمم المتحدة في نيبال، بيانات بشأن، ٢٦٤
بعثة الأمم المتحدة في السودان، بيانات بشأن، ٦٠١
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٧٠٧، ٧٠٨
لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ٢٠٩

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥٠٦، ٥٢٧، ٥٢٨
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو، بيانات بشأن، ٢١٩، ٥٠٠، ٥٠١
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل، بيانات بشأن، ٢٦٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، بيانات بشأن، ٢٦٩
مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل، بيانات بشأن، ٧٤٠
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، بيانات بشأن، ٢١٧
التصويت، مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٦٠
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٨٢
منطقة غرب أفريقيا
المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٣، ٥٥٧، ١٣٦١، ١٥٣١
توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٥٨، ٥٦٢، ١٥٣١
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٢٤، ١١٥٢، ١١٥٤، ١١٥٨، ١١٦٨، ١٣٠٤

الرئيس

مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٩٦

منع نشوب التراعات المسلحة

الحالة في أفريقيا، ١٣٤٦
المركز الأفريقي للحل البناء للتراعات، بيانات من، ١١٧٤
الأرجنتين، بيانات من، ١١٧٥
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، بيانات من، ١١٧٣
بنن، بيانات من، ١٣٤٥
جامعة كولومبيا، بيانات من، ١١٧٥
المركز الأوروبي لمنع نشوب التراعات، بيانات من، ١١٧٥
فرنسا، بيانات من، ١١٧٦
اليونان، بيانات من، ١١٧٥
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٥
بيرو، بيانات من، ١١٧٥، ١٣٤٥
الرئيس، بيانات من، ١١٧٦، ١٣٢٥، ١٣٤٥، ١٤٨٦
القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، ١٣٢٥، ١٤٨٦
دور المجتمع المدني، ١٣٤٥
رومانيا، بيانات من، ١٣٤٥
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٣٤٥
تترانيا، بيانات من، ١١٧٥
الولايات المتحدة، بيانات من، ١١٧٦

النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار

إحاطات من، ٥١١، ٥٤٥، ١٤٤٣
بيانات من، ٥١٤

تدابير مؤقتة

عموما، ١٣٧٤
الحالة في بوروندي، ١٣٧٦
التراع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ١٣٧٧
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، ١٣٨١
الحالة في كوت ديفوار، ١٣٧٨
القرارات المتعلقة بالمادة ٤٠، ٨١، ١٣٧٦
المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٠، ٨١، ١٣٨٨
الحالة في هايتي، ١٣٨٤
صون السلم والأمن، ١٤٥٤
الحالة في الشرق الأوسط، ١٣٨٤

عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ١٣٨١
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ١٣٧٦، ١٣٨٨
التزامات الدول الأعضاء، ١٤٥٤
الحالة في الصومال، ١٣٨٥
الحالة في السودان، ١٣٨٥
النظام الداخلي المؤقت
لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، ١٧٥
تصريف الأعمال، في ما يتعلق بـ
عموما، ٥٢
التطورات الإجرائية المتعلقة بـ، ٥٤
اللغات، في ما يتعلق بـ، ٥٤
اجتماعات، في ما يتعلق بـ
عموما، ٤٤
تطبيق المواد ١–٥، ٤٠–٤٤، ٤٥
التطورات الإجرائية، ٤٦
الرئاسة، في ما يتعلق بـ، ٤٨
علنية الجلسات والمحاضر، في ما يتعلق بـ
عموما، ٥٤
تطبيق المادة ٤٩، ٩١
التطورات الإجرائية المتعلقة بـ، ٥٧
التمثيل ووثائق التفويض، في ما يتعلق بـ، ٤٨
الأمانة العامة، في ما يتعلق بـ
عموما، ٥٠
التطورات الإجرائية المتعلقة بـ، ٥٠
علنية الجلسات والمحاضر
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ
عموما، ٥٤
تطبيق المادة ٤٩، ٩١، ٥٧
التطورات الإجرائية المتعلقة بـ، ٥٧

فـــاء

قطر (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٦–٢٠٠٧)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٣٧
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٩
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٣٤٠، ١٤٤٠
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٣٤٤، ١٥١٩
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، بيانات بشأن، ٤٧٣
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥٤٧
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٤٤
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٩٥
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ١٠٠٩
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٧، ١١٤٠، ١١٤٥، ١٥٠٣، ١٥٢١، ١٥٤٣
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣٣
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٨٨
بيانات بشأن، ٨٥٤، ٨٥٨، ٨٦١، ٨٧٨، ٩٣٤، ٩٣٧، ٩٤١، ٩٤٩، ٩٥١، ٩٦٠، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٤٤٨، ١٥٢٤
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤١، ١٣٤١، ١٣٦٦، ١٤٩٧، ١٥٠٩
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٨٢، ١١٨٧، ١١٩٣، ١٣٨٩، ١٤٢٠
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ١٢٤١
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٧
الجزاءات، بيانات بشأن، ١١٢٨، ١٤٠٥، ١٥٨٢
التطورات الإجرائية المتعلقة بـ، ٥٧

إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١٥٠٢
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٧١
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٤٠٢
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٦١٢، ٦١٥، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٥، ٦٣٣، ٦٣٦، ١٣٧٣، ١٤٢٥، ١٤٤٩، ١٤٦٥
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٨٨، ١٠٩١، ١٠٩٤، ١٤١١، ١٥٢٤
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٣
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٦٤

صاد

ريدي فيتو
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٦
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
عموما، ١٢٨٧
الإجراء المطلوب، ١٢٩١
من جانب الجمعية العامة، ١٢٩٢
من جانب الدول الأعضاء، ١٢٨٧
من جانب الأمين العام، ١٢٩١، ١٣٤٣
تغير المناخ، ١٣٤٤
الأزمات المعقدة، ١٣٤٣
العدالة وسيادة القانون، ١٣٤٢
المنازعات القانونية، ١٣٤٢
الحالة في ميانمار، ١٣٤١
طبيعة المسائل المحالة، ١٢٨٩
في إطار المادة ٣٥، ١٣٤١
في إطار المادة ٣٦، ١٣٤٢
في إطار المادة ٩٩، ١٣٤٣
اللاجئون،
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٤٧
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٢، ٨٤
المنظمات الإقليمية – انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة؛ المنظمة الإقليمية المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة؛ المنظمة الإقليمية المحددة
عموما، ١٥٢٧
الجزائر، بيانات من، ١٢١٤، ١٥٣٢
الأرجنتين، بيانات من، ١٢١٩
المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء، ١٤٩٤
بنن، بيانات من، ١٢١١، ١٢١٤
البرازيل، بيانات من، ١٢١٤، ١٢١٤
شيلي، بيانات من، ١٢١٢
الصين، بيانات من، ١٢١١، ١٢١٤، ١٢١٨، ١٥٣٣
رابطة الدول المستقلة، بيانات من، ١٢١٣، ١٥٣٤
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩
التشاور والتوجيه والإبلاغ، ١٥٧٨
مجلس أوروبا، بيانات من، ١٢١٩
الدانمرك، بيانات من، ١٢١٥، ١٢١٧
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بيانات من، ١٢١٢
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ١٥٦٣
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ١٢١٢، ١٢١٤، ١٢١٩
فرنسا، بيانات من، ١٢١١
نظر عام في أحكام الفصل الثامن، ١٥٢٧
ألمانيا، بيانات من، ١١٦٦
غانا، بيانات من، ١٢١٨

اليونان
رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ١٢١٦
بيانات من، ١٢١٣، ١٢١٦
إندونيسيا، رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ١٢٤٤
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٣٢، ١٥٣٤
اليابان، بيانات من، ١٢١٤، ١٢١٥
صون السلم والأمن، ١٥٣٧، ١٥٤١، ١٥٤٣
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣
اجتماعات بشأن، ٤٤
المكسيك، بيانات من، ١٢٠٩
منظمة حلف شمال الأطلسي، بيانات من، ١٥٣٣
منظمة الدول الأمريكية، بيانات من، ١٢١٣
منظمة المؤتمر الإسلامي، بيانات من، ١٢١٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ١٣٣٨
قرارات تنطوي على، ١٣٣٦
تشجيع الجهود، ١٥٤٤
الفلبين، بيانات من، ١٢١٣، ١٥٣٣
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ١٥٣٩
الرئيس
رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ١٢٠٩
مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٥٧٨
بيانات من، ٢٩٩، ١٢١٢، ١٢١٩، ١٢٢٤، ١٣٠٤، ١٥٣٤
قطر، بيانات من، ١٢١٦
القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، ١٥٢٨
القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥)، ٨٤٦، ١٢١٥، ١٣٠٤، ١٥٠٦، ١٥٢٨
القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، ١٥٢٨
رومانيا، بيانات من، ١٢١٣، ١٥٣٢
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٢١٩
الأمين العام
تقارير من، ١٢١٦
بيانات من، ١٢٠٩، ١٢١٣، ١٢١٦، ١٢٢٤
بعثات مجلس الأمن، ١٥٣٩
سلوفاكيا، بيانات من، ١٢١٧
عمليات تحقيق الاستقرار، المساهمة في، ١٣٣٨، ١٥٣٢
تنزانيا، بيانات من، ١٢١٤، ١٢١٨، ١٢١٩
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ١٢٥
بيانات من، ١٢١٤، ١٥٣٢
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٢١١، ١٢١٩

علاقات مجلس الأمن مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ٢٩٣
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عموما، ٣٠٣
مناقشة دستورية، ٣٠٥
طلبات أو إشارات، ٣٠٣
الجمعية العامة
عموما، ٢٨٣
انتخاب الأعضاء غير الدائمين، ٢٨٣
صون السلم والأمن، توصيات إلى مجلس الأمن، ٢٨٥
الممارسة في ما يتعلق بالمادة ١٢ من الميثاق، ٢٨٧
الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٨٨
تقارير من مجلس الأمن، ٢٩٢

الأجهزة الفرعية، ٢٩٢
محكمة العدل الدولية
عموما، ٣٢٧
النظر في، ٣٣٠
انتخاب الأعضاء، ٣٢٧
لجنة بناء السلام
عموما، ٢٩٧
مقررات مجلس الأمن، ٢٩٧
مناقشة، ٣٠٠
الأمانة العامة
عموما، ٣٤٥
تقصي الحقائق، ٣٤٥
المساعي الحميدة، ٣٤٧
المحكمتان الدوليتان، دعم، ٣٥٠
الجهود المشتركة الرامية إلى تشجيع تسوية سياسية، ٣٨٤
مسائل معروضة على نظر مجلس الأمن، ٣٥١
المهام غير الإدارية، ٣٤٧
عمليات حفظ السلام، ٣٤٩
الجزاءات، ٣٥٠
الأجهزة الفرعية، ٢٩٣
تقارير. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
التمثيل ووثائق التفويض، النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ، ٤٨
القرارات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
مجموعة ريو
الحالة في هايتي، بيانات باسم، ٦٦٨
رومانيا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٣
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ١١٦٧
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٠٩٨، ١٠٩٩
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ٣١٤، ١٢٠٧، ١٣٣٩
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ١٤٤٦
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ١٣٦٨
الحالة في هايتي، بيانات من، ٣٠٩، ٦٥٠، ٦٥٩، ١٣٣٧
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٢١
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٠٧، ٩١٠
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١٣٤٥
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٣٤٥
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٣، ١٥٣٢
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٦٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١١٩
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٧٧، ٥٨٤، ١٤٢٣
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٦٧، ١٠٧٥، ١٠٧٩
التصويت، بيانات بشأن، ١٦٠، ١٦١
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٦
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥٠٧، ١٥٠٨
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٢، ١١٥٤

سيادة القانون. انظر العدالة وسيادة القانون، انظر العدالة وسيادة القانون
النظام الداخلي. انظر النظام الداخلي المؤقت، انظر النظام الداخلي المؤقت
الاتحاد الروسي (عضو دائم في مجلس الأمن)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٧، ٧٢٤، ٧٢٨، ٧٣٣، ٧٣٧
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٩٠، ٤٩١
الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات بشأن، ٨٠٧، ٨١٠، ٨١٣، ٨١٨
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٤، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٣، ١٣٦٩
الجوانب المدنية لإدارة التراعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ١٥٣٤
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠٦، ١١٠٩، ١١١٣، ١١١٧
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٥١٩
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ١٥٣٢
الحالة في قبرص، بيانات بشأن، ٧٩٦، ٨٠٢
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥٠
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٨٥، ٨٨٨، ٨٩٦، ١٤١٧، ١٤٢٥
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات بشأن، ١١٥٣
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٢٣، ١٠٣٤
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٠، ١٠٣٠، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٦
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ٩٩٠، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٧، ١٠٠٩
التراع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ٩٦٥، ٩٧٤، ١٤٨٠،
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣١، ١٤٤٠، ١٥١٦
الحالة في كوسوفو، بيانات بشأن، ٨٢٣، ٨٢٥، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٣١
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ١٤١٥
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٤، ٣١٦، ١١٤٣، ١٥٠٣، ١٥٢١، ١٥٣٥، ١٥٤٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٢، ٨٦٧، ٨٧١، ٩٠٣، ٩٠٧، ٩١٤، ٩٢٩، ٩٤٣، ٩٥٦، ١٣٦٣، ١٥٠٠
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٢، ١٣٦٧، ١٤١٧، ١٥٠٨
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات بشأن، ٧٥٠، ١١٩٦، ١٣٦٣، ١٤١٨
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٨٤، ١١٨٧، ١١٩٠، ١١٩١، ١٣٨٩، ١٤١٨، ١٤١٩
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١٣٤٥
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠٢
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ٣٢١، ١٤٤٠، ١٤٥٣، ١٥٣١
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ١٢٤٤
منع نشوب التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٣٤٥
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٩

بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٥٧
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٦، ١٤٠٩
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٤، ٦١١، ٦١٢، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٣٣، ٦٣٦، ١٤٢٠، ١٤٢٢، ١٤٢٤، ١٤٣٧، ١٤٥٠
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٥٧، ١٠٦٣، ١٠٧٠، ١٤١٢، ١٤٨٤
التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن، بيانات بشأن، ١٢٤٩، ١٤٥٣
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٧، ٧٨٤
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١١
منطقة غرب أفريقيا،
المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥١، ٥٥٦، ٥٥٧
توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦١
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ٣٢٦، ١١٥٣، ١١٦٤
مناقشات ختامية
بيانات في، ١٤٥٣
بيانات بشأن، ١٤١٥

رواندا

الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٤٥٤
بيانات بشأن، ١٤٩٠
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٣٩
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٢١، ١٠٢٤، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٦
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٣
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٥٧
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ١٤٧٢

الحالة في رواندا

إندونيسيا، بيانات من، ٤١١
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٠، ٤١١
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٩
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
القرار ١٧٤٩ (٢٠٠٧)، ١٧٩، ٤١١، ١٣٩٩
لجان مجلس الأمن
تنفيذ الولاية، ١٧٩
الرصد والإبلاغ، ١٧٩

قاف

سان مارينو

الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٩

الجزاءات

النظر في المادة ٢٥، ١٥٢٢
كوستاريكا، بيانات من، ١٤٠٩
الدانمرك، بيانات من، ١١٢٨، ١٤٠٥
فرنسا، بيانات من، ١١٢٨، ١٤٠٥
الجمعية العامة، توصيات إلى مجلس الأمن، ٢٨٥
ألمانيا، رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٥٨٢
اليونان، بيانات من، ١١٢٨، ١٤٠٥
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، ١٩٥
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٨٩، ١٤٠٥
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٧

قطر، بيانات من، ١١٢٨، ١٤٠٥، ١٥٨٢
القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، ١٧٨، ١١٢٧
القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، ١٧٧، ١١٢٧، ١٣٨٩، ١٤٠٤
القرار ١٧٣٢ (٢٠٠٦)، ١٩٥، ١١٢٨
الأمين العام، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
لجان مجلس الأمن، ١٧٧
مشاكل اقتصادية خاصة، ١٤٦٦،١٤٦٥
السويد، رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٥٨٢
سويسرا، رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٥٨٢

المملكة العربية السعودية
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٤٦
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٤

منظمة إنقاذ الطفولة
الأطفال والنزاع المسلح، إحاطات بشأن، ١٠٥٣

المحكمة الخاصة لسيراليون
إحاطات من، ٤٢٧، ٤٣٢

الأمانة العامة للأمم المتحدة
الحالة في أفغانستان
إحاطات بشأن، ٧٠٨
تقارير عن، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١٥، ٧٢١، ٧٢٣، ٧٢٨، ٧٣١، ٧٣٥
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٠، ١٣٤٦
تعيين
الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٨٩،
القرار ١٧١٥ (٢٠٠٦)، ١٦٧
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، تقارير من، ٢١٦، ٤٢٣، ٤٢٥
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٣٥
تقارير من، ٤٧٩
الحالة في البوسنة والهرسك
رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٨٠٦
رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ٨٠٩
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٨١٢
رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ٣٣٠، ٨١٤، ٨١٦
رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٣٣٠، ٨١٦
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ٣٣٢
رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٨١٩
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ٣٣٢، ٨١٩
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
الحالة في بوروندي
رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٤١٧، ٤١٨
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٨
تقارير عن، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥، ١٥٥١
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ١١٦٧
النزاع بين الكاميرون ونيجيريا
رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٣٤٣

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ٣٤٣
رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ٣٤٣
رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٣٤٤
رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٣٤٤
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٥، ٣٤٨
تقارير عن، ٤٧٩
النزاع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، تقارير عن، ٦٤٤، ٦٤٥
النزاع بين تشاد والسودان، تقارير عن، ٦٤٢
الأطفال والنزاع المسلح
إحاطات بشأن، ١٠٥١
تقارير عن، ٣١٢، ١٠٣٧، ١٠٤١، ١٠٥١، ١٣٦٩، ١٤٠٤، ١٤٢٥
الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ١٢٢٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، تقارير عن، ١٠٩٦، ١١١٤، ١٤٠٧
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ٤٤٧
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٤٦٣
رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٤٥١
رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٤٦٣
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٤٧٠
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٦، ٣٤٧
تقارير عن، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٤، ٤٧٧
بيانات بشأن، ٤٥١
الحالة في كوت ديفوار
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٥٠٧
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٥٢٦
رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٥٢٦
رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ٥٢٨
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٥٣٣
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٥٣٣
رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٥٣٤
رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٥٣٩
رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، ٥٤٠
علاقات مجلس الأمن مع، ٢٨٢
تقارير عن، ١٨٦، ٦٣، ٥٠٤، ٥١٠، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤، ١٣٧٧، ١٤٤٤، ١٥٢١،
بيانات بشأن، ٣٧٤
الحالة في قبرص، تقارير عن، ٧٩٧، ٧٩٩، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤
النزاع بين إريتريا وإثيوبيا
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٧، ٣٥٢
تقارير عن، ٤٩٤، ٤٩٦
الحالة في جورجيا

علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٧
تقارير عن، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ٤٤١
تقارير عن، ٤٣٨
الحالة في غينيا – بيساو
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٦
تقارير عن، ٣٠٧، ٣٠٩، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢
الحالة في هايتي
تقارير عن، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٣
بيانات بشأن، ٦٦٦
اغتيال الحريري
رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٨٨١، ١٢٩٦
رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٨٨٣، ٨٨٤، ١٢٧٩
رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٨٨٦، ٨٨٧
رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٨٨٨
رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٨٩٠، ٨٩١
رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٨٩١
رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٨٩٢
رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، ٨٩٣، ٨٩٤
رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٨٩٥
رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٨٩٥
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ٨٩٨
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ٨٩٩
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٠
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
الحالة في العراق
رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ٩٨٦
رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ٩٨٦
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٩٦
رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٩٩٨
رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، ١٠٠٥
تقارير عن، ٩٨٤، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٦، ٩٩٨، ١٠٠١، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠١١
بيانات بشأن، ١٠٠٩
النزاع بين العراق والكويت
رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٩٦٥
رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٩٧٢، ١٤٨١
رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٩٦٣
تقارير عن، ٩٩٤، ٩٧٥، ٩٧٨، ٩٨١
بيانات بشأن، ٩٧٠
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٤، ٨٦، ٨٩

العدالة وسيادة القانون
إحاطات بشأن، ١٢٢٩
تقارير عن، ١٢٢٩
الحالة في كوسوفو
إحاطات بشأن، ٨٢٣
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٨٢٩، ٨٣٠
رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، ٨٣٣
تقارير عن، ٨٢١، ٨٢٦، ٨٣٠، ٨٣٣
الحالة في ليبريا
رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٣٨٢
تقارير عن، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ١٤١٤
صون السلم والأمن
تقارير عن، ١٥٣٨
بيانات بشأن، ١١٤١
الحالة في الشرق الأوسط
إحاطات بشأن، ٨٥٤، ٨٥٩، ٩٠١
رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٨٧٥
رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٨٧٧
رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٨٥٥، ٨٦٠
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٨٦٠
رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٨٦٦
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ٨٦٧
مذكرة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٨٦٠
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٧، ٣٤٨
تقارير عن، ٨٤٧، ٨٥٠، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٧٢، ٨٧٥، ٨٧٨، ٨٧٩، ٩٠١
بيانات بشأن، ٨٥٥، ٩٤٢، ١٤٤٨
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، تقارير من، ٥٠٣، ٥٠٤
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، تقارير عن، ٢١١
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، تقارير عن، ٦٥٥، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٥، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٤٦٣
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٤٧٠
تقارير عن، ٢٣٢، ٢٣٦، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧
الحالة في ميانمار،
إحاطات بشأن، ٧٤٤، ١٣٦٨
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٨، ٣٥١
الحالة في نيبال
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٧٢، ١٢٤، ٧٥٢، ١٢٩٣
تقارير عن، ٧٥٣، ١٣٢٨
عملية الأمم المتحدة في بوروندي، تقارير عن، ٢١٥، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١
التسوية السلمية للمنازعات، قرارات تنطوي على، ١٣٢٥
عمليات حفظ السلام
إحاطات بشأن، ١٢٠٢، ١٥١٦
رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، ١٢٠٠
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥١

تقارير عن، ٢١٠
بيانات بشأن، ١١٩٨، ١٢٠٤
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١١٧٠
الرئيس، رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ٢٩٠
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ
عموما، ٤٨
التطورات الإجرائية المتعلقة بـ، ٤٨
إحالة النزاعات إلى مجلس الأمن، ١٢٩١، ١٣٤٣
المنظمات الإقليمية
تقارير عن، ١٢١٦
بيانات بشأن، ١٢٠٩، ١٢١٣، ١٢١٦، ١٢٢٤
علاقات مجلس الأمن مع
عموما، ٣٤٥
تقصي الحقائق، ٣٤٦
المساعي الحميدة، ٣٤٧
المحكمتان الدوليتان، دعم، ٣٤٧
الجهود المشتركة الرامية إلى تشجيع تسوية سياسية، ٣٤٨
مسائل معروضة على نظر مجلس الأمن، ٣٥١
المهام غير الإدارية، ٣٤٦
عمليات حفظ السلام، ٣٤٩
الجزاءات، ٣٥٠
القرار ١٧١٥ (٢٠٠٦)، ٢٩٠
الجزاءات، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
بعثات مجلس الأمن، تقارير عن، ١٥٤١
إصلاح قطاع الأمن، إحاطات بشأن، ١١٣٦
الحالة في سيراليون، تقارير عن، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٦
الأسلحة الصغيرة، تقارير عن، ١١١٨، ١١٢١، ١١٢٤، ١٤٠٩، ١٤١٠
الحالة في الصومال
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٨
تقارير عن، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ١٥٧٣
المحكمة الخاصة للبنان، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
الحالة في السودان
إحاطات بشأن، ١٤٣٦، ١٤٦٤
رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ١٩٨، ١٢٩٥
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٦، ١٢٩٦، ١٥٢٣
رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٦٢٣
رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٦٢٦
رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٦٢٧
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠
تقارير عن، ٧٠، ١٢٨، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٣، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٥، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣١، ١٢٩٤، ١٤٦٢
بيانات بشأن، ٤٨١، ٥٨٩، ٦١١، ٦١٧، ٦٢٩، ١٤٦٤
بيانات باسم، ٥٩٣

التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن، بيانات بشأن، ١٢٤٧، ١٢٤٩
الحالة في تيمور – ليشتي
رسالتان مؤرختان ١١ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٢٠٨
رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ١٥٨٢
رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٦٩٩
تقارير عن، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩٢، ٧٠٠، ٧٠٣، ٧٠٧
بيانات بشأن، ٦٩٨
الحالة في أوغندا، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥١
المركز الإقليمي للأمم المتحدة للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا، رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٣٧٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، تقارير من، ٧١٠، ٧٢٧، ٧٣٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٩٧٧
رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ٩٨٦
تقارير عن، ٩٧٤، ٩٨٩، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٦، ١٠٠٢، ١٠٠٥، ١٠١١
بيانات بشأن، ١٠٠٨
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
تقارير عن، ٢٤٩، ٦٣١
بيانات بشأن، ٦٢٩
بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، تقارير من، ٢٤٦
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، تقارير من، ٢٤٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، تقارير من، ٨٤٦
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، تقارير من، ٨٠٢، ٨٠٤، ٨٠٥
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ٨٦٧
رسائل في ما يتعلق بـ، ٨٦٢
تقارير عن، ٨٤٧، ٨٥٠، ٨٥٣، ٨٥٧، ٨٥٩، ٨٦٤، ٨٦٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، تقارير من، ٣٤٦
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، تقارير من، ٢٣٦، ٤٩٦
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، تقارير من، ٢٣٨، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨
بعثة الأمم المتحدة في نيبال، تقارير من، ٧٥٣
بعثة الأمم المتحدة في السودان، تقارير من، ٥٩٩، ٦٠٢
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، تقارير من، ٦٧٣، ٦٧٦، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٥، ٦٨٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، تقارير من، ٧٠٢، ٧٠٦
عملية الأمم المتحدة في بوروندي، تقارير من، ٢١٢
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ٥٢٨
تقارير عن، ٥٠٨، ٥١٩، ٥٢٧، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٣
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٢٢٢
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ٢٢٣
تقارير عن، ٢٢١، ٢٢٢، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٢
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل، رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ٢٦٣
مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي، تقارير من، ٦٨٩، ٦٩٢، ٧٠٠
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال
رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٢١٩
رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ٢٢٠
رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٢٢٠
تقارير عن، ٢١٨، ٢١٩، ٣٩١
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة
تقارير عن، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١
بيانات بشأن، ٣٤٠
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود
إحاطات بشأن، ٥٥٠، ٥٥٣
تقارير عن، ٤٤٧، ٥٥٣
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٥٨
الحالة في الصحراء الغربية
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٩
تقارير عن، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢
المرأة والسلام والأمن، تقارير عن، ٣٢٤، ١١٤٧، ١١٥٣، ١١٥٥، ١١٦٠

لجان مجلس الأمن
عموما، ١٧٥
تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
إحاطات بشأن، ١٠٥٥، ١٠٥٨، ١٠٦٢، ١٠٦٥، ١٠٦٨، ١٠٧٣، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٨٦
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ١٠٥٥
رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ١٠٥٨
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ١٠٦٣
رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ١٠٦٥
رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ١٠٦٨
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ١٠٧٣
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ١٠٧٩
رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٠٨٥
رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ١٥٢٣
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١٠٩٠
تنفيذ الولاية، ١٨٠
الرصد والإبلاغ، ١٨٠
لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، ١٧٥
اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر، ١٧٥
اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، ١٧٥
الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
إنشاء، ١٨٤، ١٣٩٢
رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٤٥٠
رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٤٥٥

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ٤٥٧
رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ٤٦٦
رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٤٦٦
رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ٤٧٥
الولاية، ١٨٤
تنفيذ الولاية، ١٨٤
الرصد والإبلاغ، ١٨٥
كوت ديفوار
الإنشاء والولاية، ١٨٦
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٥٢٥
رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٥٣٤
رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٥٣٨
رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٥٤٢
رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٥٤٨
تنفيذ الولاية، ١٨٧
الرصد والإبلاغ، ١٨٧
محاولة اغتيال الحريري، ١٨٩
العراق، الرصد والإبلاغ، ١٨١
ليبريا
رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٣٧٧
رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ٣٧٨
رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ٣٧٩
رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٣٨١
رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٣٨٣
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٣٨٥
رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٣٨٦
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٣٨٨
تنفيذ الولاية، ١٨١
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
إحاطات بشأن، ١١٩٧
الإنشاء والولاية، ١٨٨
الرصد والإبلاغ، ١٨٩
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية
إحاطات بشأن، ١١٩٣
إنشاء، ١٨٩
الولاية، ١٨٩
تنفيذ الولاية، ١٨٩
الرصد والإبلاغ، ١٨٩
رواندا
تنفيذ الولاية، ١٨٠
الرصد والإبلاغ، ١٨٠
الجزاءات، ١٧٧
سيراليون، الرصد والإبلاغ، ١٨٠
الصومال
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٣٩١
رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٣٩٥، ٣٩٥
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٣٩٦
رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٣٩٩
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٤٠١
رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ٤٠٦

تنفيذ الولاية، ١٧٨
الرصد والإبلاغ، ١٧٨
السودان
الإنشاء والولاية، ١٨٧، ١٤٠١
رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ٦٠٩
الرصد والإبلاغ، ١٨٨
أسلحة الدمار الشامل
إحاطات بشأن، ١١٧٧
الإنشاء والولاية، ١٩٤
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ١١٧٩
رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ١١٧٩
تنفيذ الولاية، ١٩٤
بعثات مجلس الأمن
عموما، ١٢٥٥
الحالة في أفغانستان، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٩٤
أفغانستان، بيانات من، ١٢٦٥
الحالة في أفريقيا، ١٢٦٨، ١٢٧٥، ١٢٩٤
الاتحاد الأفريقي، بيانات من، ١٢٦٧
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات من، ١٢٥٦
بلجيكا
إحاطات من، ١٢٦٦
بيانات من، ١٢٦٩
البرازيل، إحاطات من، ١٢٥٩
منطقة وسط أفريقيا، ١٢٥٥، ١٢٥٧، ١٢٦٠، ١٢٧٢، ١٢٩٤، ١٤٨٩
تشاد، بيانات من، ١٢٦٢
التزاع بين تشاد والسودان، ١٢٦١، ١٢٧٤، ١٢٩١، ١٤٨٥
الصين، بيانات من، ١٢٦٩
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، ١٢٦٢، ١٢٧٣، ١٢٩٤
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ١٢٥٧، ١٢٦٣، ١٢٦٩
كوت ديفوار، بيانات من، ١٢٥٧، ١٢٦٩
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات من، ٣٠٦
النزاع بين إريتريا وإثيوبيا، ١٢٩٤
فنلندا، بيانات من، ١٢٦٦
القوة، واجب الامتناع عن التهديد باستعمال – أو استعمالها، ١٤٨٩
فرنسا
إحاطات من، ١٢٥٧، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٥، ١٢٦٨، ١٢٦٩
بيانات من، ١٢٦٧، ١٢٦٨
غانا، بيانات من، ١٢٦٩
الحالة في هايتي، ٣١٠، ١٢٥٩، ١٢٧٣، ١٢٩٤
هايتي، بيانات من، ١٢٥٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٠، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٥١
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات من، ١٢٦٤
اليابان، إحاطات من، ١٢٦٣، ١٢٦٤
الحالة في كوسوفو، ١٢٦٦، ١٢٧٥، ١٢٩٤
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨٠
النرويج، بيانات من، ١٢٦٦
باكستان، بيانات من، ١٢٦٥
بنما، بيانات من، ١٢٦٨، ١٢٧١
بيرو

إحاطات من، ١٢٦٨، ١٢٦٩
بيانات من، ١٢٦٨، ١٢٧١
البرتغال، بيانات من، ١٢٧١
المنظمات الإقليمية، ١٥٣٩
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٢٥٧
رواندا، بيانات من، ١٢٥٧
الأمين العام، تقارير من، ١٥٤١
سلوفاكيا، بيانات من، ١٢٧١
جنوب أفريقيا، إحاطات من، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧١
الحالة في السودان، ١٥٣٩
السودان، بيانات من، ١٢٦٢
تترانيا، إحاطات من، ١٢٦١
الحالة في تيمور – ليشتي، ١٢٦٩، ١٢٧٥، ١٢٩٤
المملكة المتحدة
إحاطات من، ١٢٥٦، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٥٣٩
بيانات من، ١٢٦٦
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، ١٢٥٦، ١٢٧١، ١٢٩٤

إصلاح قطاع الأمن

الصين، بيانات من، ١٥٠٢
كوبا، بيانات من، ١١٣٧
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ١٥٠١
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إحاطات من، ١١٣٧
مصر، بيانات من، ١١٣٧، ١٥٠١
الجمعية العامة، إحاطات من، ١١٣٧
هندوراس، بيانات من، ١١٣٧
إيطاليا، بيانات من، ١٥٠٢
اليابان، بيانات من، ١٥٠٢
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ١٥٠٢
الرئيس، بيانات من، ١١٣٨، ١٣٠٦، ١٥٠٣
قطر، بيانات من، ١٥٠٢
الأمين العام، إحاطات من، ١١٣٦
سلوفاكيا
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ١١٣٦
بيانات من، ١٥٠١
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١١٣٧
السودان، بيانات من، ١١٣٧، ١٥٠٢
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٥٠١
أوروغواي، بيانات من، ١٥٠٢

الدفاع عن النفس

عموما، ١٤٦٨
الجزائر، بيانات من، ١٤٦٩
كولومبيا، بيانات من، ١٤٦٩
النزاع بين الكونغو (جمهورية – الديمقراطية) ورواندا، ١٤٧٢
النزاع بين الكونغو (جمهورية – الديمقراطية) وأوغندا، ١٤٧٣
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية
رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ١٤٧٢
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ١٤٧٣
القرارات المتعلقة بالمادة ٥١، ١٤٦٩
المناقشة المتعلقة بالمادة ٥١، ١٤٦٨
إريتريا، رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ١٤٧٣
النزاع بين إريتريا وإثيوبيا، ١٤٧٣
إثيوبيا، رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٤٧٣
اليونان، بيانات من، ١٤٦٩

إندونيسيا، بيانات من، ١٤٦٩
الاحتجاج بالحق في، ١٤٧٢
إسرائيل، رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٤٧١
اليابان، بيانات من، ١٤٧٠
كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية
رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ١٤٧٠
بيانات من، ١٤٧٠
لبنان، رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٤٧١
المكسيك، بيانات من، ١٤٦٩
الحالة في الشرق الأوسط، ١٤٧١، ١٤٧٤
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ١٤٧٠
النرويج، بيانات من، ١٤٧٢
الرئيس، بيانات من، ١٤٦٨
قطر، بيانات من، ١٤٧١
القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ١٤٧٠
رومانيا، بيانات من، ١٤٦٩
رواندا، رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ١٤٧٢
سلوفاكيا، بيانات من، ١٤٧١
الأسلحة الصغيرة، ١٤٦٩
السودان
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ١٤٧٣
رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ١٤٧٤
الحالة في السودان، ١٤٧٣
تركيا، بيانات من، ١٤٧٢
أوغندا، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ١٤٧٣
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ١٤٧١
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٤٧٠، ١٤٧٢

تقرير المصير
عموما، ١٤٧٨
النظر في المادة ١ (٢)، ١٤٧٨
النزاع بين العراق والكويت، ١٤٧٩
الإرهاب، ١٤٨٢

السنغال
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١١٧
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١٤٠٦

صربيا
إحاطات من، ٨٦
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٦

صربيا والجبل الاسود
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢١، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٢٩
الحالة في كوسوفو
رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٨٢٣، ١٢٩٠
بيانات بشأن، ٨٢٣، ٨٢٥، ٨٢٨، ٨٣٠، ٨٣١

شركة سيمنس
قطاع الأعمال والمجتمع المدني، إحاطات بشأن، ١١٦٨

سيراليون
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٥١٧
عمليات حفظ السلام،
رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ١٢٠٢
بيانات بشأن، ١٥١٧

بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٤١، ١٢٤٥
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٦، ١٣٧٤، ١٤١٠
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦١
الحالة في سيراليون
بلجيكا، بيانات من، ٤٣٥
نائب الأمين العام، بيانات من، ٤٣٤
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٤، ١٣٦٠
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ٤٣٥
فرنسا، بيانات من، ٤٣٥
ألمانيا، بيانات من، ٤٣٥
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٠، ١٤٠، ١٥٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٤
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٤
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٩، ١٤٠٢
اجتماعات بشأن، ٥٥
هولندا
إحاطات من، ٤٣٦
رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٤٣٢
بيانات من، ٤٣٣
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
الرئيس، بيانات من، ٢٩٨، ٤٣٠، ٤٣٥
القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤)، ٤٢٧، ١٣٠٠، ١٣١٦، ١٤٣٤، ١٥٥٠
القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، ٤٢٨، ١٣٦٠، ١٤٣٥، ١٥٥٠
القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥)، ٤٢٩، ١٤٣٥
القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥)، ٤٣٠، ١٣٢٨، ١٣٣١
القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، ١٧٣
القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، ٤٣٢، ١٣٥٥، ١٣٦٠، ١٤٠٢، ١٤٥٥، ١٥٥٠
القرار ١٧٣٤ (٢٠٠٦)، ٢٩٨، ٤٣٣، ١٥٥٠
القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، ٢٩٨، ٤٣٦، ١٣١٦، ١٣٩٩، ١٤٥٥، ١٥٥٠
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٤٣٢، ٤٣٥
المحكمة الخاصة لسيراليون، إحاطات من، ٤٢٩، ٤٣٤
الأمين العام، تقارير من، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٦
لجان مجلس الأمن، الرصد والإبلاغ، ١٨٠
سيراليون
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ٤٢٩
بيانات من، ٤٣٥، ٤٣٧
الممثل الخاص للأمين العام لسيراليون، إحاطات من، ٤٣١
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٤٣٢
بيانات من، ٤٣١
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٣٥
سنغافورة
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ١٤١٧
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٢٠٤
سلوفاكيا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٩
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٨، ٤٩٢

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١١٧
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٥١٨
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥٤٧
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٤٤
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٩٨
صون السلم والأمن
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ١٥٠١
بيانات بشأن، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٦
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٩٣٣، ٩٤٣، ٩٤٥، ٩٤٩، ١٣٦٥، ١٣٦٧
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٥، ١٣٦٧
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠٢
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ٩٧، ١٢٤٢
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٧
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٧١
تقارير مجلس الأمن، بيانات بشأن، ٢٩٢
إصلاح قطاع الأمن
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ١١٣٦
بيانات بشأن، ١٥٠١
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٧١
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٦٣٣، ٦٣٤، ١٣٧٣، ١٤٣٧، ١٤٤٩، ١٤٥٣، ١٥٦٩
أسلحة الدمار الشامل، رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ١١٨٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، ١١٦٢

سلوفينيا

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١١٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٨

الأسلحة الصغيرة

الجزائر، بيانات من، ١١١٩، ١١٢٠
الأرجنتين، بيانات من، ١١٢٦
النمسا، بيانات من، ١٤١٠
بنن، بيانات من، ١٤٠٩
البرازيل، بيانات من، ١١٢٠
كولومبيا، بيانات من، ١١١٩، ١٣٧٤
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ١٤١٠
كوستاريكا، بيانات من، ١١١٩، ١١٢٢، ١٤٠٩، ١٥٢٦
الدانمرك، بيانات من، ١٤١٠
إدارة شؤون نزع السلاح، إحاطات من، ١١٢٤
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٧٥
مصر، بيانات من، ١١٢٢، ١٤٠٩، ١٤١٠
غانا، بيانات من، ١١٢٦
اليونان، بيانات من، ١١٢١
الهند، بيانات من، ١١٢٢
إندونيسيا، بيانات من، ١١٢٦
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٥، ١٣٤، ١٤١
كوريا، جمهورية، بيانات من، ١٤٠٩
لكسمبرغ، بيانات من، ١٤٠٩
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٠، ١٤٠٩
المكسيك، بيانات من، ١١٢٢
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٧
الفلبين، بيانات من، ١١١٩، ١١٢٢
الرئيس، بيانات من، ١١١٩، ١١٢٤، ١١٢٧، ١٣٩٠
رومانيا، بيانات من، ١١١٩
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١١٢٦، ١٤٠٩

الأمين العام، تقارير من، ١١١٧، ١١٢١، ١١٢٤، ١٤٠٩، ١٤١٠
الدفاع عن النفس، ١٤٦٩
سيراليون، بيانات من، ١١٢٦، ١٣٧٥
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١١١٩، ١١٢٢
سويسرا، بيانات من، ١١٢٢
تترانيا، بيانات من، ١١٢٦
أوكرانيا، بيانات من، ١١٢٣، ١٤١٠
وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، إحاطات من، ١١١٨، ١١٢١
الولايات المتحدة، بيانات من، ١١٢٢

جزر سليمان

تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٢
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١٥٤٣

الحالة في الصومال

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ٤٠٣، ١٤٣٥، ١٥٧٢
بلجيكا، بيانات من، ٤١٠
الصين، بيانات من، ٤٠٩
الكونغو (جمهورية)
رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ٤٠٤
بيانات من، ٤١٠
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦٠
فرنسا، بيانات من، ٤١٠، ٤١١
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٢٩٤
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠٥، ١٣٨، ١٥٠، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٤
إيطاليا، بيانات من، ٤٠٤، ٤٠٩، ١٥٧٤
كينيا، بيانات من، ٣٩٤
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٥
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٩
اجتماعات بشأن، ٤٥، ٥٦
فريق الرصد
إنشاء، ١٣٩٩
تقارير من، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٦
المساعدة المتبادلة، ١٤٦٠
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
بنما، بيانات من، ٤١٠
الرئيس، بيانات من، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤١١، ١٣٠٠، ١٣١٦، ١٣١٨، ١٥٤٩، ١٥٥١، ١٥٧٤
تدابير تحفظية، ١٣٨٥
قطر، بيانات من، ٤٠٢
القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، ٣٩٠
القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، ٣٩٣، ١٣٦٠، ١٣٩٩، ١٤٥٥
القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ١٣١، ١٧٣
القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)، ٣٩٥، ١٤٠٠
القرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥)، ٣٩٦، ١٤٠٠
القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، ١٧٨، ٣٩٨، ١٤٠٠
القرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، ٣٩٩، ١٤٠٠، ١٥٥١
القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، ٤٠٢، ١٣١٧، ١٣٨٥، ١٣٩٩، ١٤٣٥، ١٤٦١، ١٤٩٥، ١٥٤٩، ١٥٧٢، ١٥٨٠

القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، ١٧٨، ٣٤٨، ٤٠٢، ١٣٨٥، ١٤٠٠، ١٤٣٥، ١٤٥٨، ١٤٦٢، ١٥٤٩، ١٥٧٣
القرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، ٤٠٦، ١٤٠٠
القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، ١٧٨، ٤٠٧، ١٣٨٥، ١٤٣٥، ١٤٣٥، ١٤٦١، ١٤٩٥، ١٥٥٠، ١٥٧٤
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٤١٠
الأمين العام
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٨
تقارير من، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ١٥٧٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٣٩١
رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٣٩٥، ٣٩٦
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٣٩٦
رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٣٩٨
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٣٩٩
رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ٤٠٦
تنفيذ الولاية، ١٧٨
الرصد والإبلاغ، ١٧٨
الصومال، بيانات من، ٣٩٤، ٤٠٩
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٤٠٣، ٤٠٩، ١٥٧٤
الممثل الخاص للأمين العام للصومال
إحاطات من،٤٠٣، ٤٠٨
بيانات من، ١٥٧٤
تترانيا، بيانات من، ٤٠٢
المملكة المتحدة، بيانات من، ٣٩٤
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٠٢، ٤١١
جنوب أفريقيا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٧)
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٩٠
الاتحاد الأفريقي
رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، ١١٢٠
بيانات بشأن، ٤٢٥، ١٥٥٣
الحالة في بوروندي
إحاطات بشأن، ٤٢٣
بيانات بشأن، ٤٢٥، ١٥٥١
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١١٧
تغير المناخ، بيانات بشأن، ٦٥، ١٢٥٣
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، بيانات بشأن، ٤٧٢
الحالة في كوت ديفوار
إحاطات بشأن، ٥١٠، ٥١٤، ١٤١٣
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٥١٤، ٥١٧
رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، ٥١٧
بيانات بشأن، ٥١٣، ٥٤٦، ١٤١٣، ١٤٤٥
مهام وسلطات مجلس الأمن، ١٥٠٦
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٤٤
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٩٦
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ١٠٠٥، ١٠٠٨
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣٣
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٦٦، ٩٥٦، ١٥٠٠
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ١٣٦٧، ١٥٠٨
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٨٩، ١٣٧١، ١٤٢٠
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٢٠٢، ١٥٣٢

بعثات مجلس الأمن، إحاطات بشأن، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٧١
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١١٣٧
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١١٩، ١١٢٣
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٤٠٤، ٤٠٩، ١٥٧٤
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٦٣٤
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٥٠
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٧٠٤
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٣٤١
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٨٢
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات بشأن، ٣٧٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٧
كوريا الجنوبية. انظر كوريا، جمهورية، انظر كوريا، جمهورية
إسبانيا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٤)
الحالة في بوروندي، بيانات بشأن، ٤١٤
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٩
الجوانب المدنية لإدارة التراعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ١٢٢٧
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٠٩٨، ١١٠٠
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ٣١٢، ١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٣٤٣
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣١١، ٦٤٩، ٦٥٦
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٢٤
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٥
التراع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ٩٧٤، ١٤٨٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩١٠، ٩١٥
المصالحة الوطنية بعد التراع، بيانات بشأن، ١١٦٧
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٨٣
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٥٧، ١٠٧١
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥٢٤
المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة
بيانات من، ١١٥٣، ١١٥٦، ١١٦٠
المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية
العدالة وسيادة القانون، إحاطات بشأن، ١٢٢٩
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص
إحاطات من، ٧٩٤، ٨٠١
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالعراق
إحاطات من، ٩٦٦، ٩٧١
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام
تقارير من، ١٢٠٠
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
إحاطات من، ٩٠٥، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١٥، ٩٢٠، ٩٢٢، ٩٢٤، ٩٢٩، ٩٣٥، ٩٤٣، ٩٥٣، ٩٥٨
تقارير من، ٩٣٦
المحكمة الخاصة لسيراليون
إحاطات من، ٤٢٧، ٤٣٢
مشاكل اقتصادية خاصة
عموما، ١٤٦٥
القرارات المتعلقة بالمادة ٥٠، ١٤٦٥
المناقشة المتعلقة بالمادة ٥٠، ١٤٦٦
الحالات المثارة في الهيئات الفرعية، ١٤٦٦
صون السلم والأمن، ١٤٦٧

الرئيس
مذكرة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ١٤٦٦
مذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٤٦٧
مذكرة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٤٦٦
مذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١٤٦٧
الجزاءات، ١٤٦٦، ١٤٦٧
المبعوث الخاص لدارفور
إحاطات من، ٦٣١
بيانات من، ١٥٥٥
المبعوث الخاص للأمين العام لكوسوفو
إحاطات من، ٨٢٨
المبعوث الخاص للأمين العام في البلقان
إحاطات من، ٨٤
المبعوث الخاص للأمين العام للشرق الأوسط
إحاطات من، ٨٧٣
المبعوث الخاص للأمين العام لتيمور ليشتي
إحاطات من، ٧٠١
بيانات من، ٦٩٨
المبعوث الخاص للأمين العام لميانمار
إحاطات من، ١٣٦٧، ١٤١٧
الممثل الخاص المعني بعملية السلام في الشرق الأوسط
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٤٠
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان
إحاطات من، ٧٠٨، ٧١٣، ٧١٥، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٥، ٧٢٨، ٧٣١، ٧٣٥
بيانات من، ٧١٧
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح
إحاطات من، ١٠٣٧، ١٠٤٢، ١٠٤٨، ١٠٥٢
الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار
إحاطات من، ٥٢٠
الممثل الخاص للأمين العام لتيمور الشرقية
إحاطات من، ٦٧٧، ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٩، ٦٩١، ٦٩٤، ٧٠٥
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، بيانات بشأن، ٦٧٧، ٦٨٣، ٦٨٥
مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٩١، ٦٩٤
الممثل الخاص للأمين العام لهايتي
إحاطات من، ٦٥٧، ١٤٤٤
بيانات من، ٦٦٦
الممثل الخاص للأمين العام للعراق
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، إحاطات بشأن، ٩٧٥
المبعوث الخاص للأمين العام لكوسوفو
إحاطات من، ٨٢١، ٨٣٠
الممثل الخاص للأمين العام لليبريا
إحاطات من، ٣٧٤
الممثل الخاص للأمين العام لسيراليون
إحاطات من، ٤٢٩
الممثل الخاص للأمين العام للصومال
إحاطات من، ٤٠٤، ٤٠٧
بيانات من، ١٥٧٤
الممثل الخاص للأمين العام للسودان
إحاطات من، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٨٧، ٦٠٢، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٢٠
بيانات من، ٥٨٨، ٦٢٢، ١٥٦٧

الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
إحاطات من، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٣
بيانات من، ٤٤٤
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا
المسائل العابرة للحدود، إحاطات بشأن، ٥٥٣
توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٠
الممثل الخاص للأمين العام للعراق
إحاطات من، ٩٧٥، ٩٧٨، ٩٨٢، ٩٩٠، ٩٩٤، ٩٩٨، ١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٥
المحكمة الخاصة في لبنان
القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، ٣٥٠
الأمين العام، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
سريلانكا
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ٦٦، ١٠٤٩، ١٠٥٣
اللجان الدائمة، ١٧٥، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
بيانات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة؛ الهيئة الفرعية المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة؛ الهيئة الفرعية المحددة
المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء، ١٤٩٣
إحاطات من، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢
الحالة في قبرص، جهاز فرعي مقترح ولكن غير معتمد، ٢٧٧
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٢٧٨
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٩
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨١
الرئيس، مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٧١
علاقات مجلس الأمن مع، ٢٩٣
السودان
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ١٣٤٧
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٢
السودان، رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ٦٢
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٦، ٣١٧، ١١٤٣
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٢
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١١٣٧، ١٥٠٢
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ١٤٧٣
رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ١٤٧٤
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٦٢
الحالة في السودان
الامتناع، ١٦٦
الاتحاد الأفريقي
إحاطات من، ٦٠٦، ٦٠٨
بيانات من، ٥٨٢، ٥٨٨، ١٤٥٠، ١٥٧٠
الجزائر، بيانات من، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٩٤، ٥٩٧، ١٤٢٢، ١٤٢٦
أنغولا، بيانات من، ١٤٢٢، ١٤٦٣
الأرجنتين، بيانات من، ٥٩٨
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ٦٠٠
أستراليا
رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ١٢٩٥
رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٥٧٣
بيانات من، ١٤٦٣
بلجيكا، بيانات من، ٦٣٣، ٦٣٥، ١٤٣٧، ١٥٦٩

بنن، بيانات من، ٥٧١، ٥٧٦، ٥٩٨، ١٤٢٢، ١٤٢٦، ١٥٦٥
البرازيل، بيانات من، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٩٨، ١٤٢٢، ١٤٢٦، ١٤٦٣، ١٥٦٥
كندا
رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ١٢٩٥
رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٥٧٣
شيلي، بيانات من، ١٤٢٣
الصين، بيانات من، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٥، ٥٩٧، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٣٦، ١٤٢١، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٣٦، ١٤٦٥
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ١٤٥٠، ١٤٥٣
الكونغو، جمهورية
رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٦١٠
رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٦٢٤
بيانات من، ٦٣٦
الدانمرك، بيانات من، ٥٩٧، ٦١٤، ٦٢٠، ١٤٢٥
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٤٦، ١٣٧٢
مشاريع قرارات لم تعتمد، ١٤٣٧
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ١٤٢٥
فرنسا، بيانات من، ٥٧٠، ٥٧٦، ٦١٤، ٦٣٣، ١٣٧٢، ١٤٢١، ١٤٣٧، ١٤٤٨، ١٥٦٩
ألمانيا، بيانات من، ٥٦٧، ٥٧٦، ١٤٢١، ١٩٢٣
اليونان، بيانات من، ٥٩٨، ٦١٤، ١٤٢٦، ١٤٤٩، ١٤٦٤
المفوضة السامية لحقوق الإنسان، إحاطات من، ٥٩١
إندونيسيا، بيانات من، ٦٣٤، ٦٣٦، ١٤٥١
لجنة التحقيق الدولية لدارفور
إنشاء، ١٩٨
الولاية والتكوين، ١٩٩
تنفيذ الولاية، ١٩٩
المحكمة الجنائية الدولية
إحاطات من، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٣٤
بيانات من، ٦١٥
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٢٩٣، ١٢٩٤
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ٩٨، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ٦٠٢، ٦١٦
اليابان، بيانات من، ٦١٤، ١٣٧٣، ١٤٤٩، ١٤٦٥
كينيا، بيانات من، ٥٨٠
جامعة الدول العربية
رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٥٧٢
بيانات من، ٦١٩، ١٤٦٣
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩، ٧٠
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٤٣، ١٤٤٩، ١٤٥٣
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٠٠، ١٤٠٣، ١٤٢١، ١٤٢٦
اجتماعات بشأن، ٤٥، ٥٥، ٥٦
المساعدة المتبادلة، ١٤٦٢
هولندا، بيانات من، ١٤٢٣، ١٤٦٣
نيوزيلندا
رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ١٢٩٥
رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٥٧٣
بيانات من، ١٤٦٣

نيجيريا
رسالتان مؤرختان ١٢ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٥٦٨
بيانات من، ٥٨٢
منظمة المؤتمر الإسلامي، بيانات من، ٦١٩
باكستان، بيانات من، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٥، ١٤٢٢، ١٤٢٣
بنما، بيانات من، ٦٣٣
فريق الخبراء
إنشاء، ١٨٨، ١٤٠١
تقارير من، ٦٠٩
بيرو، بيانات من، ١٤٣٧
الفلبين
رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٩٩
بيانات من، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٩٨، ١٤٢٢، ١٤٢٦
الرئيس
رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ٦٢٦
بيانات من، ٥٦٥، ٥٨١، ٥٨٧، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٢٩، ١٣١٧، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٤٦٢، ١٥٥٤، ١٥٥٦، ١٥٦٥، ١٥٦٨، ١٥٧٠
تدابير تحفظية، ١٣٨٦
قطر، بيانات من، ٦١٢، ٦١٥، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٥، ٦٣٣، ٦٣٦، ١٣٧٣، ١٤٢٥، ١٤٤٩، ١٤٦٥
القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، ٥٦٦، ٥٧١، ١٣١٨، ١٣٣١، ١٥٥٣
القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، ١٨٧، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨٤، ٥٩٥، ١٣٦٠، ١٣٨٥، ١٤٠٠، ١٤٢١، ١٤٥٥، ١٤٦٢، ١٥٥٤، ١٥٦٥
القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، ١٩٨، ٣٤٦، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٤، ٥٩٠، ٥٩٥، ١٢٩٥، ١٣٠٠، ١٣١٨، ١٣٨٦، ١٤٢٢، ١٤٦٢، ١٥٥٤، ١٥٦٥
القرار ١٥٦٩ (٢٠٠٤)، ٥٨١
القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، ١٩٨، ٥٨٣، ١٢٩٦، ١٣١٨، ١٣٧٣، ١٤٢٣، ١٥٥٣، ١٥٦٥
القرار ١٥٨٥ (٢٠٠٥)، ٥٩٢
القرار ١٥٨٨ (٢٠٠٥)، ٥٩٢
القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، ٣٤٨، ٥٩٣، ١٢٩٩، ١٣١٩، ١٣٣١، ١٣٦٠، ١٤٣٥، ١٤٤٤، ١٥٥٣، ١٥٦٥
القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ١٧٣، ١٨٧، ١٨٨، ٣٥٠، ٥٩٤، ٦١٢، ٦٢٠، ٦٢٣، ١٣٨٧، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٢٥، ١٥٥٤، ١٥٦٥
القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، ١٩٩، ٥٩٦، ٦٠١، ٦١٥، ٦٣٤، ٦٣٥، ١٢٩٦، ١٤٠٣، ١٤٢٦، ١٥٧٠
القرار ١٦٢٧ (٢٠٠٥)، ٦٠٢، ١٣١٩
القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)، ٦٠٤، ١٤٠١، ١٥٥٤
القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦)، ٦٠٧، ١٣٢٠، ١٥٦٦
القرار ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، ٦٠٩، ١٤٠١، ١٥٧٠
القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، ٦١١، ٦١٢، ١٤٠١، ١٤٢٤
القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، ٦١٥
القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، ٦١٤، ١٣٢٠، ١٣٨٧، ١٤٥٥، ١٥٥٤، ١٥٦٧

القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، ٣٤٧، ٣٥٠، ٦١٦، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٢، ١٣٠٦، ١٣٢٠، ١٣٣٢، ١٤٣٦، ١٤٤٤، ١٤٤٩، ١٤٦٢، ١٥٥٤، ١٥٦٧
القرار ١٧٠٩ (٢٠٠٦)، ٦٢١
القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦)، ٦٢٣، ١٤٠١، ١٥٧٠
القرار ١٧١٤ (٢٠٠٦)، ٦٢٣، ١٣٢٠، ١٥٦٨
القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧)، ٦٢٥، ١٣٠٠، ١٣٢٠، ١٣٨٨، ١٥٥٥، ١٥٦٨
القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ١٣٢١، ١٣٥٤، ١٣٦١، ١٣٨٨، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٤٤، ١٤٤٩، ١٤٥٨، ١٦٦٣، ١٥٦٩
القرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، ٦٢٩، ١٤٠١، ١٥٥٥، ١٥٧٠
القرار ١٧٨٤ (٢٠٠٧)، ٦٣٠، ١٣٢١، ١٣٨٨
رومانيا، بيانات من، ٥٧٧، ٥٨٤، ١٤٢٣
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٤، ٦١١، ٦١٢، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٣٣، ٦٣٦، ١٤٢٠، ١٤٢٢، ١٤٢٤، ١٤٣٧، ١٤٥٠
الأمين العام
إحاطات من، ١٤٣٦، ١٤٦٤
رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ١٩٨، ١٢٩٥
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٦، ١٢٩٦، ١٥٢٣
رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٦٢٣
رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٦٢٦
رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٦٢٧
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠
تقارير من، ٦٦، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٦، ٦١٨، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣١، ١٢٩٥، ١٤٦٣
بيانات من، ٥٨٠، ٥٨٩، ٦١٢، ٦١٨، ٦٢٨، ١٤٦٤
بيانات باسم، ٥٩٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١
الإنشاء والولاية، ١٨٧، ١٤٠١
رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ٦٠٩
الرصد والإبلاغ، ١٨٨
الدفاع عن النفس، ١٤٧٤
سلوفاكيا، بيانات من، ٦٣٣، ٦٣٤، ١٣٧٣، ١٤٣٧، ١٤٤٩، ١٤٥٣، ١٥٦٩
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٦٣٤
إسبانيا، بيانات من، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٨٤
المبعوث الخاص لدارفور
إحاطات من، ٦٣١
بيانات من، ١٥٥٥
الممثل الخاص للأمين العام للسودان
إحاطات من، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٦، ٥٨٧، ٦٠١، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٢١
بيانات من، ٥٨٨، ٦٢٥
السودان
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، ٥٦٥، ١٥٥٣

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٩٩،
رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٥٦٨
رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٥٧٢
رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٥٧٢
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٥٩٠
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ٥٨٨
رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٦١٩
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ٦٢٣
رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ١٢٩١
بيانات من، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٨، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦١٥، ٦١٩، ٦٣٢، ١٤٢٣، ١٤٢٦
تنزانيا، بيانات من، ٥٩٥، ٥٩٨، ٦٢٠
أوغندا، بيانات من، ٥٨٢
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام
إحاطات من، ١٤٥٠، ١٤٥٣
بيانات من، ٥٩٣، ٦٣٨، ١٤٥٠
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات من، ٥٨٥
المملكة المتحدة، بيانات من، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٤، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٨، ٦٣٤، ١٣٧٢، ١٤٢١، ١٤٢٣، ١٤٣٦، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٦٤
الولايات المتحدة، بيانات من، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٥، ٥٨٤، ٥٩٦، ٦١٢، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٨، ٦٣٣، ٦٣٥، ١٤٢١، ١٤٢٣، ١٤٢٦، ١٤٣٦، ١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٦٤، ١٥٦٩

السويد
محكمة العدل الدولية، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٣٢٩
الجزاءات، رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٥٨٢
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١١
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٢

سويسرا
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠٧، ١٣٤٠، ١٤٠٧
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٤، ١٥١٩
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٤٤٠
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٤، ١٤٠٦
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٣٨، ٩٣٩
الجزاءات، رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٥٨٢
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٣
الإرهاب، بيانات بشأن، ٩٨، ١٠٦٠، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٨٨، ١٤١١

الجمهورية العربية السورية
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في
رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ١٤٩٨
مذكرات مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ١٤٩٦
اغتيال الحريري
رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، ١٢٩٦
بيانات بشأن، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٩١، ٨٩٣، ١٢٩٨
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٨٦٩، ١٤٩٨
رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ١٤٩٢

رسالتان مؤرختان ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣١
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣٣
رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٥
رسائل، ٨٧٧
بيانات بشأن، ٨٧٧، ٩١٤، ٩٢٠، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤٥
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٨٩
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٦، ٣٤٠
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥٢٤
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ٣٢٥

راء

الحالة في طاجيكستان
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٢
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
إنهاء الولاية، ٢٥٧
حركة طالبان. انظر تنظيم القاعدة وحركة طالبان، انظر تنظيم القاعدة وحركة طالبان
تترانيا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦)
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٧
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٣
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥١٢، ٥١٦
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ٤٣٧
بيانات بشأن، ٤٤١
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ١٤٧٤
محكمة العدل الدولية، بيانات بشأن، ٣٤٢
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٣٣
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٣٣
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ٩٨٩
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٤، ١١٤٦، ١٥٧٣
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٦١، ٩٢٢، ١٤٤٧
عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات بشأن، ٧٥٠
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٨٤، ١١٨٧، ١٣٨٧
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٣
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٥١٦
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ٣٢١
منع نشوب التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٣
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٤، ١٢١٧، ١٢١٩
بعثات مجلس الأمن، إحاطات بشأن، ١٢٦١
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٦
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٤٠٣
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٩٥، ٥٩٧، ٦٢٠
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٢
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات بشأن، ٣٦٩
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٠، ١١٥٣

الإرهاب
الجزائر، بيانات من، ١٠٥٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٥، ١٠٨٠، ١٠٨٤، ١٤٨٣، ١٤٨٤
أنغولا، بيانات من، ١١٥١
النمسا، بيانات من، ١٤١١
البرازيل، بيانات من، ١٠٥٨، ١٠٦٥، ١٠٧٠، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٦، ١٠٧٧
شيلي، بيانات من، ١٠٦٧، ١٠٧٤
الصين، بيانات من، ١٠٥٩
منظمة معاهدة الأمن الجماعي، بيانات باسم، ١٠٦٥
كوستاريكا، بيانات من، ١٠٦٣، ١٠٧٦
كوت ديفوار، بيانات من، ١٠٦٧
كوبا، بيانات من، ١٠٧٦، ١٠٨٨
الدانمرك، بيانات من، ١٠٧٩، ١٠٨٨
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦١
مصر
رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ١٠٨١
بيانات من، ١٤٨٤
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ١٠٥٧، ١٠٦٣
فرنسا، بيانات من، ١٠٦٣، ١٠٧١، ١٠٧٦، ١٠٧٨، ١٠٨٨
الجمعية العامة، توصيات إلى مجلس الأمن، ٢٨٦
ألمانيا، بيانات من، ١٠٧٠، ١٠٧٨
غانا، بيانات من، ١٤١٢، ١٠٨٩
الهند، بيانات من، ١٠٧١، ١٠٧٢
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ٩٦، ١١٧، ١٣٠، ١٣١، ١٤١، ١٠٨٤، ١٠٨٦، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٥
العراق، بيانات من، ١٠٨٤، ١٥٠٧
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات من، ١٠٨٩
إسرائيل، بيانات من، ١٠٦٧، ١٠٨٩، ١٤٨٤
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٥
اليابان، بيانات من، ١٠٧٥، ١٠٨٨
ليختنشتاين، بيانات من، ٩٦، ١٠٧٦، ١٠٧٦، ١٤١١
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٠
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٧، ١٤٠٩
اجتماعات بشأن، ٤٤
المكسيك، بيانات من، ١٠٥٩
فريق الرصد، تقارير من ١٠٥٥
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٩
منتدى جزر المحيط الهادئ، بيانات باسم، ١٠٧٤
باكستان، بيانات من، ١٠٥٧، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٤٨٤
بنما، بيانات من، ١٠٩٥
بيرو، بيانات من، ١٤١٢
الفلبين، بيانات من، ١٤٨٣
الرئيس، بيانات من، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٧، ١٠٧٧، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٤، ١٠٨٧، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٣٠٧، ١٤٨٤
قطر، بيانات من، ١٠٨٨، ١٠٩١، ١٠٩٥، ١٤١٠، ١٥٢٤
القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ١٨١، ١٠٥٨، ١٣٩٧، ١٤٥٥، ١٤٥٦
القرار ١٥٣٠ (٢٠٠٤)، ١٠٦١
القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، ١٠٦١
القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ١٩٨، ١٠٧١، ١٤٨٣
القرار ١٦١١ (٢٠٠٥)، ١٠٨١

القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، ١٨١، ١٨٣، ١٠٨١، ١٣٩٧، ١٤٥٥
القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥)، ١٠٨٢
القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ١٨١، ١٨٣، ١٠٩٠، ١٣٩٧، ١٤٥٥
القرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧)، ١٠٩٤
رومانيا، بيانات من، ١٠٦٧، ١٠٧٥، ١٠٧٩
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٠٥٧، ١٠٦٣، ١٠٧٠، ١٤١٢، ١٤٨٤
تقرير المصير، ١٤٨٣
إسبانيا، بيانات من، ١٠٥٧، ١٠٧١
سويسرا، بيانات من، ٩٧، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٨٩، ١٤١٢
الجمهورية العربية السورية، بيانات من، ١٠٨٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٠٥٧، ١٠٦٠، ١٠٦٣، ١٠٦٥، ١٠٦٩، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٨٤
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٠٥٧، ١٠٧٦، ١٠٧٨، ١٠٨٠، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٩، ١٤٨٣، ١٤٨٤
فترويلا، بيانات من، ١٠٨٩
الفريق العامل، ١٩٨

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

بلجيكا، بيانات من، ١٢٥٠
البرازيل، بيانات من، ١٢٤٩
الصين، بيانات من، ١٢٤٨
الدانمرك، بيانات من، ١٢٤٨
فرنسا، بيانات من، ١٢٤٨، ١٢٤٩
اليونان، بيانات من، ١٢٤٨
اليابان، بيانات من، ١٢٤٨، ١٢٤٩
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٥٣
بنما، بيانات من، ١٢٥٠
الرئيس، بيانات من، ١٢٥٠
القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ١٢٤٦، ١٥٠٦
القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، ١٢٤٨، ١٣٠٤، ١٥٠٦
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٢٤٩، ١٤٥٣
الأمين العام، بيانات من، ١٢٤٨، ١٢٤٩
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١٢٥٠
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٢٤٩، ١٢٥٠
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠

الحالة في تيمور – ليشتي

الجزائر، بيانات من، ٦٧٤
أنغولا، بيانات من، ٦٨٣
الأرجنتين، بيانات من، ٦٩٩
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام
إحاطات من، ٦٨٢، ٦٨٨
بيانات من، ٦٨٢
أستراليا
رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٥٨٠
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٦٩٧
بيانات من، ٦٧٧، ٦٨٢، ٦٩٥، ٦٩٩، ٧٠٢
البرازيل، بيانات من، ٦٧٤، ٦٨٠
شيلي، بيانات من، ٦٨٢
الصين، بيانات من، ٦٨٩
لجنة الخبراء
الإنشاء والولاية، ٢٠٩
تنفيذ الولاية، ٢٠٩
تقارير من، ١٥٨٢
جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، بيانات من، ٧٠٣
الدانمرك، بيانات من، ٦٨٩
فيجي، بيانات من، ٦٧٧

فرنسا، بيانات من، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٩
اليونان، بيانات من، ٧٠٢
الهند، بيانات من، ٦٧٩
إندونيسيا، بيانات من، ٦٧٤، ٦٨٤، ٦٨٩، ٦٩٧
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٢٩٣
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠٤، ١٢٨، ١٦٣، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٩
اليابان، بيانات من، ٦٨٠، ٦٨٩، ٧٠٢
ماليزيا، بيانات من، ٧٨٤
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
نيوزيلندا
رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٦٩٧، ١٥٨٠
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٦٩٧
بيانات من، ٦٨٣، ٧٠٢
باكستان، بيانات من، ٦٧٧، ٦٨٢
الفلبين، بيانات من، ٦٨٣، ٦٨٨، ٧٠٢
البرتغال
رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٦٧٣
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٦٩٧
بيانات من، ٦٩٩
الرئيس
رسالتان مؤرختان ١١ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٢٠٩
بيانات من، ٦٩٧، ٧٠٥، ٧٠٦، ١٣٢٣، ١٣٣٣
القرار ١٥٤٣ (٢٠٠٤)، ٦٨٠
القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤)، ٢٠٩، ٧٨٤
القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، ٢٠٩، ٦٨٨
القرار ١٦٧٧ (٢٠٠٦)، ٦٩٧
القرار ١٦٩٠ (٢٠٠٦)، ٧٠١
القرار ١٧٠٣ (٢٠٠٦)، ٧٠٣
القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، ٢٠٩، ٧٠٣
القرار ١٧٤٥ (٢٠٠٧)، ٧٠٥
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٦٧٧، ٧٨٤
الأمين العام
رسالتان مؤرختان ١١ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٢٠٨
رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ١٤٤١
رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٦٩٩
تقارير من، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٤، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩٢، ٧٠٠، ٧٠٣، ٧٠٧
بيانات من، ٦٩٧
بعثات مجلس الأمن، ١٢٦٩، ١٢٧٥، ١٢٩٤
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٧٠٤
المبعوث الخاص للأمين العام لتيمور ليشتي
إحاطات من، ٧٠٠
بيانات من، ٦٩٨
الممثل الخاص للأمين العام لتيمور الشرقية، إحاطات من، ٦٧٨، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٧٠٤
تيمور ليشتي
إحاطات من، ٧٠٧
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ٦٩٠
رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ، ٦٩١
رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٦٩٩
رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٧٠٣
رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٧٠٣
رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٧٠٦

بيانات من، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩٥، ٦٩٨، ٧٠٢، ٧٠٤
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ٦٧٤
المملكة المتحدة، بيانات من، ٦٧٧، ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٤، ٦٩٨، ٧٠٢
الولايات المتحدة، بيانات من، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨٥، ٦٨٨، ٦٩٤، ٦٩٥، ٧٠٢، ٧٠٥
حظر السفر. انظر الجزاءات، انظر الجزاءات
البلدان المساهمة بقوات، تعزيز التعاون مع
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٩
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٠، ٧١
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٩، ٨٠، ٨١
القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، ٥٤
مجلس الوصاية
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٢٦
تونس
محكمة العدل الدولية، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٣٢٨
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ١٠٠٠
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٤٥١، ١٥٣٢
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٦
مناقشات ختامية، بيانات في، ١٤٥٣
تركيا
الحالة في الشرق الأوسط، رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ١٥٢٤
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٧٢
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ٣٣٦
توفالو
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٢

شـــين

أوغندا
إحاطات من، ٥٥، ٧١، ٨٦، ١٢٥، ٦٤٠
الأطفال والتراع المسلح، بيانات من، ١٠٤٠، ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٥٣
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠٧، ١٥٠٤
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٤٤٠
بيانات بشأن، ٤٣٩
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣٢
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٢
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ١٤٧٣
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٨٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٩
الحالة في أوغندا
كندا، رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ١٢٩١
الأمين العام، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥١
التراع بين أوغندا والكونغو (جمهورية- الديمقراطية)
الدفاع عن النفس، ١٤٧٢
أوكرانيا
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ٣٢٤
الحالة في كوسوفو، بيانات بشأن، ٨٣١

الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٣، ١٤١٠
بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان. انظر أيضا الحالة في السودان، انظر أيضا الحالة في السودان
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٤٦
تنفيذ الولاية، ٢٤٦
القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، ٢٤٦، ٢٧٦
القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، ٢٤٧
القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، ٢٤٧
القرار ١٥٨٥ (٢٠٠٥)، ٥٩٢
القرار ١٥٨٨ (٢٠٠٥)، ٥٩٢
القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، ٢٤٧، ٥٩٢
الأمين العام، تقارير من، ٢٤٧
الإنهاء أو الانتقال إلى بعثة جديدة، ٢٤٧
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بيانات من، ٥٩٣
بعثة الأمم المتحدة المتقدمة للدعم في تيمور الشرقية. انظر أيضا الحالة في تيمور – ليشتي، انظر أيضا الحالة في تيمور – ليشتي
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢)، ٢٧٦
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر أيضا الحالة في العراق، انظر أيضا الحالة في العراق
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات من، ٩٨٤
تنفيذ الولاية، ٢٦٨
الرئيس، بيانات من، ٩٨٣، ٩٩٤
القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، ٢٦٨
القرار ١٦١٩ (٢٠٠٥)، ٩٨٦
القرار ١٦٣٧ (٢٠٠٥)، ٩٨٩
القرار ١٧٠٠ (٢٠٠٦)، ٩٩٨
القرار ١٧٢٣ (٢٠٠٦)، ١٠٠٠
القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧)، ٢٦٨، ١٠٠٩
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٩٧٧
رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ٩٨٦
تقارير من، ٩٧٤، ٩٨٩، ٩٩٢، ٩٩٤، ٩٩٦، ٩٩٨، ١٠٠١، ١٠٠٣، ١٠٠٥، ١٠١١
بيانات من، ١٠٠٩
الممثل الخاص للأمين العام للعراق، إحاطات من، ٩٧٥
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر أيضا الحالة في أفغانستان، انظر أيضا الحالة في أفغانستان
تنفيذ الولاية، ٢٥٨
القرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤)، ٢٥٨، ٧١١
القرار ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، ٧٢١
القرار ١٦٦٦٢ (٢٠٠٦)، ٢٥٨، ٧٢٧
القرار ١٧٤٦ (٢٠٠٧)، ٢٥٩، ٧٣٣
الأمين العام، تقارير من، ٧١٠، ٧٢٧، ٧٣١
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ٧١٨
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
الأطفال والتراع المسلح، إحاطات بشأن، ١٠٣٧، ١٠٤٢، ١٠٤٧، ١٠٥١
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٦١
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. انظر أيضا المرأة والسلام والأمن، انظر أيضا المرأة والسلام والأمن
بيانات من، ١١٥٠، ١١٥٤، ١١٥٦، ١١٦٣
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
الأطفال والتراع المسلح، إحاطات بشأن، ١٠٤٨
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٦٨

العدالة وسيادة القانون، إحاطات بشأن، ١٢٢٩
المصالحة الوطنية بعد النزاع، إحاطات بشأن، ١١٦٤
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، إحاطات بشأن، ٥٤٩
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط، انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط
إنشاء، ٢٦٦
الرئيس، بيانات من، ٨٤٦
الأمين العام، تقارير من، ٨٤٦
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر أيضا الحالة في السودان، انظر أيضا الحالة في السودان
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٥١
الرئيس، بيانات من، ٦٢٧
القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، ٢٥٢
القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، ٢٥١، ٢٥٣، ٦٢٧
الأمين العام
تقارير من، ٢٥١، ٦٢٧
بيانات من، ٦٢٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي. انظر أيضا الحالة في تيمور – ليشتي، انظر أيضا الحالة في تيمور – ليشتي
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٦١
تنفيذ الولاية، ٢٦٢
الرئيس، بيانات من، ٧٠٦، ٧٠٧
القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، ٢٦١، ٢٦٢
القرار ١٧٤٥ (٢٠٠٧)، ٢٦٢، ٧٠٦
الأمين العام، تقارير من، ٧٠٣، ٧٠٧
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي. انظر أيضا الحالة في بوروندي، انظر أيضا الحالة في بوروندي
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢١٦
تنفيذ الولاية، ٢١٨
الرئيس، بيانات من، ٤٢٣
القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، ٢١٦، ٤٢٣
القرار ١٧٩١ (٢٠٠٧)، ٢١٨، ٤٢٥
الأمين العام، تقارير من، ٢١٦، ٤٢٣، ٤٢٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون. انظر أيضا الحالة في سيراليون، انظر أيضا الحالة في سيراليون
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٢٦
تنفيذ الولاية، ٢٢٧
القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥)، ٢٢٦، ٢٢٧
القرار ١٧٣٤ (٢٠٠٦)، ٢٢٧، ٤٣٣
القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، ٢٢٧، ٤٣٦
الأمين العام، تقارير من، ٤٣٠، ٤٣٦
سيراليون، رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ٢٢٦
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ٢٦٥، انظر أيضا الحالة في كوسوفو، انظر أيضا الحالة في كوسوفو
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط، انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط
الرئيس، بيانات من، ٨٦٥، ٨٦٦
القرار ١٥٢٥ (٢٠٠٤)، ٨٤٧
القرار ١٥٥٣ (٢٠٠٧)، ٨٤٧
القرار ١٥٨٣ (٢٠٠٥)، ٨٤٨
القرار ١٦١٤ (٢٠٠٥)، ٨٥٠
القرار ١٦٥٥ (٢٠٠٦)، ٨٥٠
القرار ١٦٩٧ (٢٠٠٦)، ٨٥٧
القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ٨٦٣
القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧)، ٨٦٧

الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ٨٦٧
رسائل من، ٨٦٤
تقارير من، ٨٤٨، ٨٥٠، ٨٥٣، ٨٥٧، ٨٥٩، ٨٦٤، ٨٦٥
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ٢٥٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر أيضا الحالة في الصحراء الغربية، انظر أيضا الحالة في الصحراء الغربية
تنفيذ الولاية، ٢١١
القرار ١٥٤١ (٢٠٠٤)، ٢١١
القرار ١٥٧٠ (٢٠٠٤)، ٢١١
القرار ١٥٩٨ (٢٠٠٥)، ٢١١
القرار ١٦٧٥ (٢٠٠٦)، ٣٦٩
القرار ١٧٢٠ (٢٠٠٦)، ٣٦٩
القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧)، ٣٧٢
القرار ١٧٨٣ (٢٠٠٧)، ٣٧٢
الأمين العام، تقارير من، ٢١١
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار. انظر أيضا الحالة في كوت ديفوار، انظر أيضا الحالة في كوت ديفوار
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
القرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، ٢٧٦
القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، ٢٤٠، ٥٠٣
القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، ٥٠٤
الأمين العام، تقارير من، ٥٠٣، ٥٠٤
الإنهاء أو الانتقال إلى بعثة جديدة، ٢٤٠
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. انظر أيضا النزاع بين إريتريا وإثيوبيا، انظر أيضا النزاع بين إريتريا وإثيوبيا
تنفيذ الولاية، ٢٣٦
الرئيس، بيانات من، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧
القرار ١٥٣١ (٢٠٠٤)، ٢٣٦
القرار ١٥٦٠ (٢٠٠٤)، ٢٣٦
القرار ١٦٢٢ (٢٠٠٥)، ٢٣٦
القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥)، ٤٩٤
القرار ١٦٨١ (٢٠٠٦)، ٢٣٧
القرار ١٧٤١ (٢٠٠٧)، ٢٣٧
الأمين العام، تقارير من، ٢٣٦، ٤٩٦
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. انظر أيضا الحالة في ليبريا، انظر أيضا الحالة في ليبريا
تنفيذ الولاية، ٢٣٧
فريق الخبراء، تقارير من، ٣٧٩
القرار ١٥٦١ (٢٠٠٤)، ٣٧٧
القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، ٣٧٩
القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، ٢٣٧
القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥)، ٢٣٨
القرار ١٦٣٨ (٢٠٠٥)، ٢٣٨، ٣٨٠
القرار ١٦٥٧ (٢٠٠٦)، ٢٣٨
القرار ١٦٦٧ (٢٠٠٦)، ٢٣٨، ٣٨٢
القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، ٢٣٩، ٣٨٣
القرار ١٦٩٤ (٢٠٠٦)، ٢٣٩، ٣٨٤
القرار ١٧١٢ (٢٠٠٦)، ٢٣٩، ٣٨٤
القرار ١٧٥٠ (٢٠٠٧)، ٢٣٩، ٣٨٦
القرار ١٧٧٧ (٢٠٠٧)، ٢٤٠، ٣٨٧
الأمين العام، تقارير من، ٢٣٨، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨
بعثة الأمم المتحدة في نيبال. انظر أيضا الحالة في نيبال، انظر أيضا الحالة في نيبال
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٦٤
الرئيس، بيانات من، ٢٦٤

القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧)، ٢٦٤، ٧٥٣
الأمين العام، تقارير من، ٧٥٣
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. انظر أيضا الحالة في سيراليون، انظر أيضا الحالة في سيراليون
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
تنفيذ الولاية، ٢٢٤
الرئيس، بيانات من، ٢٢٥، ٤٢٩
القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)، ٢٧٦
القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤)، ٢٢٤، ٤٢٧
القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، ٢٢٤، ٤٢٨
القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، ٢٢٥
القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥)، ٢٢٥، ٤٢٩
القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥)، ٢٢٥
الأمين العام، تقارير من، ٢٤٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩
الإنهاء أو الانتقال إلى بعثة جديدة، ٢٢٥
بعثة الأمم المتحدة في السودان. انظر أيضا الحالة في السودان، انظر أيضا الحالة في السودان
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٤٧
تنفيذ الولاية، ٢٤٩
الرئيس، بيانات من، ٦٠٢
القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، ٢٥٠
القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١
القرار ١٦٢٧ (٢٠٠٥)، ٦٠٢
القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦)، ٦٠٧
القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، ٢٤٩، ٦١٦
القرار ١٧١٤ (٢٠٠٦)، ٦٢٣
القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧)، ٦٢٥
القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، ٢٥٠
القرار ١٧٨٤ (٢٠٠٧)، ٦٣٠
الأمين العام، تقارير من، ٥٩٩، ٦٠٢، ٦٢١
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. انظر أيضا التراع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، انظر أيضا التراع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٥٣
القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، ٢٥٣، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية – انظر أيضا الحالة في تيمور – ليشتي، انظر أيضا الحالة في تيمور – ليشتي
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ٦٨٠، ٦٨٨
تنفيذ الولاية،
القرار ١٥٤٣ (٢٠٠٤)، ٢٥٩، ٦٨١
القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤)، ٢٥٩، ٦٨٥
القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، ٢٦٠، ٦٨٨
الأمين العام، تقارير من، ٦٧٣، ٦٧٦، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٥، ٦٨٧
الممثل الخاص للأمين العام لتيمور الشرقية، بيانات من، ٦٧٨، ٦٨٣، ٦٨٤
الإنهاء أو الانتقال إلى بعثة جديدة، ٢٦٠
لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش – انظر أيضا النزاع بين العراق والكويت، انظر أيضا النزاع بين العراق والكويت،
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
الحالة في العراق، إحاطات بشأن، ١٠٠٧
تنفيذ الولاية، ٢٠٧
الرئيس، رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ٢٠٨
القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ٢٦٧
القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، ٢٠٨، ١٠٠٨

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل – انظر أيضا الحالة في بوغانفيل، انظر أيضا الحالة في بوغانفيل
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٦٣
تنفيذ الولاية، ٢٦٣
الرئيس، بيانات من، ٢٦٣
الأمين العام، رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ٢٦٣
الإنهاء، ٢٦٣
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ـــــ ، انظر أيضا الحالة في جورجيا، انظر أيضا الحالة في جورجيا
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
تنفيذ الولاية،
الرئيس، بيانات من،
عملية الأمم المتحدة في بوروندي – انظر أيضا الحالة في بوروندي، انظر أيضا الحالة في بوروندي
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، ٢١٢
الأمين العام، تقارير من، ٢١٢
الإنهاء أو الانتقال إلى بعثة جديدة، ٢١٢
مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي – انظر أيضا الحالة في تيمور – ليشتي، انظر أيضا الحالة في تيمور – ليشتي
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٦٠
تنفيذ الولاية، ٢٦١
الرئيس، بيانات من، ٦٩٦
القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، ٢٦٠، ٢٧٦
القرار ١٦٧٧ (٢٠٠٦)، ٦٩٥
القرار ١٦٩٠ (٢٠٠٦)، ٦٩٦
القرار ١٧٠٣ (٢٠٠٦)، ٧٠٣
القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، ٢٦٢
الأمين العام، تقارير من، ٦٩٠، ٦٩١، ٧٠٠
الممثل الخاص للأمين العام لتيمور الشرقية، بيانات من، ٦٩٠، ٦٩١
الإنهاء أو الانتقال إلى بعثة جديدة، ٢٦١
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
الحالة في أفغانستان، إحاطات بشأن، ٧٢٢، ٧٣١
عملية الأمم المتحدة في بوروندي – انظر أيضا الحالة في بوروندي، انظر أيضا الحالة في بوروندي
الاتحاد الأفريقي، رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٢١٢
بوروندي
رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٢١٢
رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٢١٥
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢١٢
تنفيذ الولاية، ٢١٤
الرئيس، بيانات من، ٢١٤، ٤٢١
القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، ٢١٢، ٢١٤، ٢٧٦، ٤١٢
القرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، ٤١٤
القرار ١٦٠٢ (٢٠٠٥)، ٤١٦
القرار ١٦٤١ (٢٠٠٥)، ٤٢٠
القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، ٢١٤، ٢١٥، ٤٢٠
القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦)، ٢١٤
القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، ٢١٥، ٤٢٢
القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، ٢١٦
الأمين العام، تقارير من، ٢١٥، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٠، ٤٢١

الإنهاء أو الانتقال إلى بعثة جديدة، ٢١٦
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. انظر أيضا الحالة في كوت ديفوار، انظر أيضا الحالة في كوت ديفوار
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٤٠
فريق الخبراء، تقارير من، ٥٣٤، ٥٤٨
تنفيذ الولاية، ٢٤٠
الرئيس، بيانات من، ٥٠٦، ٥٢٧، ٥٣١
النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، إحاطات من، ٥١٠، ٥٤٥
القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، ٢٤٠، ٢٤١، ٥٠٤
القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ٢٤١
القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، ٢٤١، ٥٠٩
القرار ١٥٩٤ (٢٠٠٥)، ٥١٠
القرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥)، ٥١٤
القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، ٥١٨
القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٤، ٥١٨
القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، ٥٢٥
القرار ١٦٥٢ (٢٠٠٦)، ٥٢٧
القرار ١٦٥٧ (٢٠٠٦)، ٢٣٨، ٥٢٧
القرار ١٦٨٢ (٢٠٠٦)، ٢٣٨، ٥٣٢
القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، ٢٤٣
القرار ١٧٢٦ (٢٠٠٦)، ٥٣٧
القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، ٥٣٧
القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، ٢٤٢، ٥٣٩
القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، ٢٤٥، ٥٤٣
القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، ٥٤٧
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ٥٢٨
تقارير من، ٥٠٣، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر أيضا الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، انظر أيضا الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
فريق الخبراء، تقارير من، ٤٥٧، ٤٧٦
تنفيذ الولاية، ٢١٨
الرئيس، بيانات من، ٢٢٨، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٧
القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ٢١٣، ٤٤٦
القرار ١٥٥٥ (٢٠٠٤)، ٤٥٠
القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، ٢٢٩، ٢٣٠، ٤٥١
القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، ٢٣٠، ٤٥٣
القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، ٤٥٥،٢٣١
القرار ١٦٢١ (٢٠٠٥)، ٢٣٢، ٤٥٨
القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥)، ٢٣٢، ٤٦٠
القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦)، ٢٣٢، ٤٦٣
القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، ٢٣٢، ٤٦٣
القرار ١٧١١ (٢٠٠٦)، ٢٣٢، ٤٦٨
القرار ١٧٣٦ (٢٠٠٦)، ٢٣٢، ٤٧٠
القرار ١٧٤٢ (٢٠٠٧)، ٤٧٣
القرار ١٧٥١ (٢٠٠٧)، ٤٧٤
القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، ٢٣٢، ٤٧٤
القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، ٢٣٤، ٤٧٧
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٤٦٣
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٤٧٠
تقارير من، ٢٣١، ٢٣٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٧
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ٤٧٢

مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو. انظر أيضا الحالة في غينيا – بيساو، انظر أيضا الحالة في غينيا – بيساو
تنفيذ الولاية، ٢١٨
الرئيس، بيانات من، ٢١٨، ٤٩٩، ٥٠٠
القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤)، ٢٢١، ٤٩٩
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٢٢٢
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ٢٢٣
تقارير من، ٢٢٣، ٢٢٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١

مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر أيضا الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر أيضا الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
تنفيذ الولاية، ٢٣٤
الرئيس، بيانات من، ٢٣٤، ٤٧٩
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٣٥
تقارير من، ٤٧٩

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر أيضا الحالة في قبرص، انظر أيضا الحالة في قبرص
تنفيذ الولاية، ٢٦٥
القرار ١٥٤٨ (٢٠٠٤)، ٧٩٨
القرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤)، ٢٦٥، ٨٠٢
القرار ١٦٠٤ (٢٠٠٥)، ٨٠٣
الأمين العام، تقارير من، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥

مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال. انظر أيضا الحالة في الصومال، انظر أيضا الحالة في الصومال
تنفيذ الولاية، ٢١٨
الرئيس، بيانات من، ٢١٨
القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، ٢١٩
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٢١٩
رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ٢٢٠
رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٢٢٠
تقارير من، ٢١٨، ٢١٩، ٣٩٠

مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل. انظر أيضا الحالة في بوغانفيل، انظر أيضا الحالة في بوغانفيل
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات من، ٧٣٨، ٧٣٩
الرئيس، بيانات من، ٧٣٩

صندوق الأمم المتحدة للسكان
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٢

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٧٣
الأمين العام، رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٢٧٣

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. انظر أيضا الحالة في هايتي، انظر أيضا الحالة في هايتي
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٥٤
تنفيذ الولاية، ٢٥٥
الرئيس، بيانات من، ٦٥٢، ٦٦١، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٦٨

القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، ٢٥٤
القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧
القرار ١٥٧٦ (٢٠٠٤)، ٢٥٦، ٦٥٦
القرار ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، ٢٥٦، ٦٦٢
القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ٢٥٧
القرار ١٦٥٨ (٢٠٠٦)، ٦٦٦
القرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، ٣٥٦
القرار ١٧٤٣ (٢٠٠٧)، ٦٧١
القرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، ٢٥٧، ٦٧٢
الأمين العام، تقارير من، ٦٥٥، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٢

مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان. انظر الحالة في طاجيكستان، انظر الحالة في طاجيكستان
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
إنهاء الولاية، ٢٥٧

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ٢٦٦، انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط، انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
إحاطات من، ١١٣٣

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، انظر بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. انظر بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، انظر بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح
الأسلحة الصغيرة، إحاطات بشأن، ١١١٨، ١١٢٢

وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
الحالة في أفريقيا،
إحاطات بشأن، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥
بيانات بشأن، ٤٨٤
إحاطات من، ٧٣، ١٤١، ١٢٧٨
التراع بين تشاد والسودان، إحاطات بشأن، ٦٤٢
المدنيون في التراعات المسلحة
إحاطات بشأن، ، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٢، ١١٠٤، ١١٠٨، ١١١٠، ١١١٢، ١١١٤، ١١١٥
بيانات بشأن، ١٥٠٤
الأزمات المعقدة
إحاطات بشأن، ١٢٠٥
بيانات بشأن، ١٣٤٣
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، إحاطات بشأن، ٥٤٩

وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام
الحالة في أفغانستان، إحاطات بشأن، ٧١٢، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٦
الحالة في البوسنة والهرسك، إحاطات بشأن، ٨٠٦
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
إحاطات بشأن، ٤٧١، ٤٧٢

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٥٧٠
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إحاطات بشأن، ١١٣٣
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٠
الحالة في كوسوفو، إحاطات بشأن، ٨٢٧
الحالة في الشرق الأوسط، إحاطات بشأن، ٨٥١
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إحاطات بشأن، ٤٧٢
عمليات حفظ السلام، إحاطات بشأن، ١٢٢، ١٢٠٤
الدفاع عن النفس، إحاطات بشأن، ١٤٧٢
الحالة في السودان
إحاطات بشأن، ١٤٥٠، ١٤٥٣
بيانات بشأن، ٥٩٢، ٦٣٢، ١٤٤٩
الحالة في تيمور – ليشتي، إحاطات بشأن، ٦٧٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، إحاطات بشأن، ٧١٥
بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، بيانات بشأن، ٥٩٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٠، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٧

وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، إحاطات بشأن، ٤٧١، ٤٧٢
الحالة في قبرص، إحاطات بشأن، ٧٩٨، ٨٠٣
الحالة في العراق، إحاطات بشأن، ٩٩٢، ١٠١١
النزاع بين العراق والكويت
إحاطات بشأن، ٩٨١
بيانات بشأن، ١٤٨٢
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٣٩
الحالة في الشرق الأوسط
إحاطات بشأن، ٨٥٢، ٩٠٥، ٩١١، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٣٠، ٩٣٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٥، ٩٥٢
تقارير من، ٩٣٦
الحالة في السودان، إحاطات بشأن، ٥٨٥
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة
إحاطات بشأن، ٣٤٠
بيانات بشأن، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

صندوق الأمم المتحدة للسكان
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٠

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. انظر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، انظر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

منظمة الأمم المتحدة للطفولة. انظر منظمة الأمم المتحدة للطفولة، انظر منظمة الأمم المتحدة للطفولة

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. انظر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، انظر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (عضو دائم في مجلس الأمن)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٣
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٢، ١٥٣٦، ١٥٤١
الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات بشأن، ٣٣١، ٨١٨
الحالة في بوروندي، بيانات بشأن، ٤١٤
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٨، ١٠٤٤
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٠٩٨، ١١٠١، ١١٠٧، ١١٠٩، ١١١٤، ١١١٦، ١٣٤٠، ١٤٠٨
تغير المناخ
رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ٦٥، ٧٣، ١٢٥١، ١٣٤٤، ١٥١٧،
بيانات بشأن، ١٢٥٣، ١٣٦٩، ١٥١٨
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ٣١٤، ١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٣٤٤
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، بيانات بشأن، ٤٧٢
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥١٣، ٥١٦، ١٤١٤، ١٤٤٥
الحالة في قبرص، بيانات بشأن، ٧٩٦، ٨٠٢، ٨٠٣
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ٤٨٨، ١٣٦٨
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٤٤
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥٠، ٦٥٩، ١٣٣٦
اغتيال الحريري، ٨٨٥بيانات بشأن، ٨٩٧، ١٤١٧، ١٤٢٥
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات بشأن، ١١٣٢
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٢
محكمة العدل الدولية، بيانات بشأن، ٣٤٢
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٢٠، ١٠٢٤، ١٠٢٧، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٦
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٠، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٤
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ٩٩١، ١٠٠٠، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩
النزاع بين العراق والكويت
إحاطات من، ٩٦٢، ٩٦٩، ١٤٨٠
بيانات من، ٩٧٠، ٩٧٣، ١٤٨١
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٣٤٢
الحالة في كوسوفو، بيانات بشأن، ٨٢٥، ٨٣٢
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ١٤١٤، ١٤١٥
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٤، ١٥٢٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٥٤، ٨٦١، ٩٠٣، ٩٠٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٣، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٩، ٩٥٤، ٩٥٥، ١٣٦٣، ١٤٤٩
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٣، ١٣٦٧، ١٥٠٩
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات بشأن، ١١٩٦، ١١٩٧، ١٣٦٣، ١٤١٨
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١١٨٦
بيانات من، ١١٨٤، ١١٩١، ١٣٨٩، ١٤١٨، ١٤٢٠
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠١،
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٥١٥، ١٥٣١
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١١٤٤
المنظمات الإقليمية
رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ١٢٥
بيانات من، ١٢١٤، ١٥٣٢
بعثات مجلس الأمن
إحاطات من، ١٢٥٦، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٥٣٩
بيانات من، ١٢٦٦
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١٥٠١
الحالة في سيراليون
رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٤٣٢
بيانات من، ٤٣١
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٣٩٤
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٤، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٨، ٦٣٤، ١٣٧٢، ١٤٢١، ١٤٢٣، ١٤٣٦، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٦٤
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٥٧، ١٠٦٠، ١٠٦٣، ١٠٦٥، ١٠٦٩، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٨٤
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٤٩، ١٢٥٠
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٧، ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٤، ٦٩٨، ٧٠٢
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٦٠، ١١٦٥
منطقة غرب أفريقيا، القضايا العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥١
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات بشأن، ٣٧٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٦٠، ١١٦٥
الحالة في زمبابوي، رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ١٢١، ١٣٧، ١٦٣، ١٢٩٢
جمهورية تنزانيا المتحدة. انظر تنزانيا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦)، انظر تنزانيا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦)
الولايات المتحدة الأمريكية (عضو دائم في مجلس الأمن)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٣، ٧١٦، ٧٣٦
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩١
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٢، ١٥٤١
البوسنة والهرسك، بيانات بشأن، ٨١٨
الحالة في بوروندي، بيانات بشأن، ٤١٤
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ٣٢١، ١١٦٩
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٩، ١٠٤٤، ١٤٠٤
الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ١٢٢٨
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٠٩٨، ١١٠٩، ١١١٢، ١١١٦
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ١٢٠٨
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، بيانات بشأن، ٤٥١

الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥١٣، ٥١٦
الحالة في قبرص، بيانات بشأن، ٧٩٧، ٨٠١، ٨٠٢
النزاع بين إريتريا وإثيوبيا، رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ٤٩٥
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ٤٨٩، ١٣٦٨
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٤٤
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٤٩، ١٣٣٧
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٨٥، ٨٩٧، ١٢٩٧، ١٤١٧
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٢٥، ١٠٢٨، ١٠٣٢
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٠، ١٠٢٥، ١٠٢٨، ١٠٣٠
الحالة في العراق
إحاطات بشأن، ٩٨٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٧، ٩٩٨، ١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠١١
رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٠٠٠
بيانات بشأن، ٩٨٩، ٩٩١، ١٠٠٠، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٤
النزاع بين العراق والكويت
إحاطات بشأن، ٩٦٢، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٥، ٩٧٨، ٩٨٣، ١٤٧٩
بيانات بشأن، ٩٦٥، ٩٦٩، ٩٧٣
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣١
الحالة في كوسوفو، بيانات بشأن، ٨٣١
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٤٩، ٨٥٣، ٨٦١، ٨٦٩، ٨٧٠، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩١٠، ٩١٤، ٩١٥، ٩٢٢، ٩٢٩، ٩٣٣، ٩٣٧، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٥، ٩٤٧، ٩٤٩، ٩٥١، ٩٥٤، ٩٥٦، ٩٥٩، ١٣٦٣، ١٤٤٦، ١٤٤٨، ١٤٩٢
الحالة في ميانمار
رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٦٥، ٧٤١
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٦٤، ٧٤١، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩٣
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٧٤٤
بيانات بشأن، ٧٤١، ٧٤٥، ١٣٤١، ١٣٦٦، ١٣٦٨، ١٤١٧، ١٤٩٦
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات بشأن، ٧٤٩، ١١٩٥، ١١٩٧، ١٣٣٨، ١٣٦٢، ١٤١٨
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٨٣، ١١٨٧، ١١٨٩، ١١٩١، ١١٩٣، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٤١٨، ١٤٢٠، ١٥٢٥، ١٥٢٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٥
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٢٠٢، ١٥١٥، ١٥٣١
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١١٦٩، ١٢٣٧، ١٢٤٤
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٥
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١١، ١٢١٩
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٧٠، ١٤٧٢
الحالة في سيراليون، بيانات بشأن، ٤٣٥
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٣
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٤٠٢، ٤١٠

الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٧٥، ٥٨٤، ٥٩٤، ٦١٢، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٨، ٦٣٣، ٦٣٥، ١٤٢١، ١٤٢٣، ١٤٢٦، ١٤٣٦، ١٤٤٨، ١٤٥٣، ١٤٦٤، ١٥٦٩
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٥٦، ١٠٧٦، ١٠٧٨، ١٠٨٠، ١٠٨٤، ١٠٨٩، ١٤٨٣
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨١، ٦٨٧، ٦٨٩، ٦٩٢، ٦٩٤، ٧٠٢، ٧٠٥
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٣٧٢، ١٥٢٥
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٦
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات بشأن، ٣٦٩، ٣٧٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥١
المناقشات الختامية، بيانات بشأن، ١٤١٥

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. انظر بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، انظر بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ٢٦٥، انظر أيضا الحالة في كوسوفو، انظر أيضا الحالة في كوسوفو

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. انظر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، انظر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

بعثة الأمم المتحدة في نيبال. انظر بعثة الأمم المتحدة في نيبال، انظر بعثة الأمم المتحدة في نيبال

بعثة الأمم المتحدة في السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة في السودان، انظر بعثة الأمم المتحدة في السودان

بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية. انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ٢٥٧

لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش. انظر لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، انظر لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش

عملية الأمم المتحدة في بوروندي. انظر عملية الأمم المتحدة في بوروندي، انظر عملية الأمم المتحدة في بوروندي

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. انظر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، انظر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو. انظر مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو، انظر مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل. انظر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل، انظر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ٢٦٥

مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي. انظر مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي، انظر مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل. انظر مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل، انظر مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال. انظر مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، انظر مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان. انظر مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان، انظر مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة)، ٢٦٦
أوروغواي
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٢
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣٠٩، ٦٥٩
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١٥٠٢

تـــــاء

فنزويلا، جمهورية – البوليفارية
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٩
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٣٧٠
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥٠
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٢
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣٢، ١٤٤١، ١٥١٧
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٥
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٨٩
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٩
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦١
التصويت
اتخاذ قرارات أو مقررات دون تصويت، ١٦٧
الجزائر، بيانات من، ١٦٠
بنن، بيانات من، ١٦١
الحالة في قبرص، ١٦٣
ألمانيا، بيانات من، ١٦١
اليابان، بيانات من، ١٦٠
الحالة في الشرق الأوسط، ١٦٣، ١٦٤
الحالة في ميانمار، ١٦٣، ١٦٤
الفلبين، بيانات من، ١٦١
الرئيس، مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٦٠
المسائل الإجرائية والمسائل غير الإجرائية، ١٦٢
الإجراءات المتعلقة بـ، ١٦٠
الإجراءات المتعلقة بما إذا كانت مسألة ما مسألة إجرائية، ١٦٤
القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، ١٦١
رومانيا، بيانات من، ١٦٠، ١٦١
الحالة في زمبابوي، ١٦٣

ثـــاء

هيئة الرصد المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة
الأطفال والتراع المسلح، إحاطات بشأن، ١٠٤٩
أسلحة الدمار الشامل
الجزائر، بيانات من، ١٥١٢، ١٥٢٤
أنغولا، بيانات من، ١٥١٠
أستراليا، بيانات من، ١٥١١
البرازيل، بيانات من، ١١٧٦، ١٥٢٤
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ١١٨٣

كوبا، بيانات من، ١٤٣٨، ١٥١٢
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦١، ١٣٧١
مصر، بيانات من، ١١٧٨، ١٥١٢
فرنسا، بيانات من، ١١٨٣، ١٣٧١، ١٥١٣
مهام وسلطات مجلس الأمن، ١٥٠٥، ١٥٢٤
ألمانيا، بيانات من، ١١٨٠
الهند
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ١١٨٠
بيانات من، ١٥١١
إندونيسيا، بيانات من، ١٥١٢
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٣، ١٣١، ١٤٠، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٥
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات من، ١١٧٨، ١٥١٢
إسرائيل، بيانات من، ١١٨٣
الأردن، بيانات من، ١٥٢٥
الكويت، بيانات من، ١٥٢٥
الجمهورية العربية الليبية، تخلي
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩
الرئيس، بيانات من، ٥٦٣
ليختنشتاين، بيانات من، ١٥١١
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٧
المكسيك، بيانات من، ١٥١٢
ناميبيا، بيانات من، ١٥١١
نيبال، بيانات من، ١٥١٢
نيوزيلندا، بيانات من، ١٥٢٥
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ١٥٢٤
النرويج، بيانات من، ١٥١١
باكستان، بيانات من، ١١٧٩، ١١٨٠، ١٣٧٢، ١٤٣٨، ١٥١٢
بنما، بيانات من، ١١٨٣
الفلبين، بيانات من، ١١٧٩
الرئيس، بيانات من، ١١٨٢
القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ١٣١، ١٧٣، ١٧٤، ١٨١، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٣٥٢، ١١٨٠، ١٣٦١، ١١٣٧٢، ١٥١٣
القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، ١٩٤، ١١٨٢، ١٣٦١
رومانيا، بيانات من، ١٥١٠، ١٥١٣
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٥١١
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠
إحاطات من، ١١٨٠
الإنشاء والولاية، ١٩٤
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ١١٨١
رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ١١٨١
تنفيذ الولاية، ١٩٤
سلوفاكيا، رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ١١٨٢
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١١٨١
إسبانيا، بيانات من، ١٥٢٥
السويد، بيانات من، ١٥١١
الجمهورية العربية السورية، بيانات من، ١٥٢٤
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٥٢٥، ١٥٠٩، ١٤٣٧، ١٣٧٢
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٥٢٥، ١٣٧٢

منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود

الجزائر، بيانات من، ٥٥٢
بنن، بيانات من، ٥٥٦

البرازيل، بيانات من، ٥٥٥
شيلي، بيانات من، ٥٥١
الدانمرك، بيانات من، ٥٥٦
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦١
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إحاطات من، ٥٠٠، ٥٥٤
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ٥٥٦
فرنسا، بيانات من، ٥٥٢
غانا، إحاطات من، ٥٥٠
مجموعة الدول الأفريقية، بيانات باسم، ٥٥٧
غينيا، بيانات من، ٥٥٧
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٠، ١٤١، ١٤٧، ١٤٩
اليابان، بيانات من، ٥٥٦
لكسمبرغ، بيانات من، ٥٥٦
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩
النيجر، بيانات من،٥٥٧
نيجيريا، بيانات من، ٥٥٧
باكستان، بيانات من، ٥٥٢
الرئيس، بيانات من، ٥٥٣، ٥٥٨، ١٣٦١، ١٥٣٠
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٥٥١، ٥٥٦، ٥٥٧
الأمين العام
إحاطات من، ٥٥٠، ٥٥٣
تقارير من، ٥٥٣، ٥٤٩
بعثات مجلس الأمن، ١٢٥٥، ١٢٧١، ١٢٩٣
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا، إحاطات من، ٥٥٣
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إحاطات من، ٥٤٩
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ،
إحاطات من، ٥٤٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ٥٥١
الولايات المتحدة، بيانات من، ٥٥٦

منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام

الصين، بيانات من، ٥٦١
كوت ديفوار، بيانات من، ٥٦٢
الدانمرك، بيانات من، ٥٦١، ٥٦٢
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بيانات من، ٥٦٠
مصر، بيانات من، ٥٦٢
فرنسا، بيانات من، ٥٦١
غانا، رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٥٥٨
اليونان، بيانات من، ٥٦٢
غواتيمالا، بيانات من، ٥٦٢
الهند، بيانات من، ٥٦٢
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٤، ١٤١، ١٤٩
اليابان، بيانات من، ٥٦٢
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٢
ناميبيا، بيانات من، ٥٦٢
النرويج، بيانات من، ٥٦٢
بيرو، بيانات من، ٥٦٣
الرئيس، بيانات من، ٥٥٨، ٥٦٣، ١٥٣٢
قطر، بيانات من، ٥٦٣
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٥٦١
الأمين العام، بيانات من، ٥٥٨
سيراليون، بيانات من، ٥٦١
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا، بيانات من، ٥٥٩
تترانيا، بيانات من، ٥٦٣
فنزويلا، بيانات من، ٥٦١

الحالة في الصحراء الغربية
الجزائر
رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ١٤٧٨
رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٣٠٦
فرنسا، بيانات من، ٣٧٠
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠١
المغرب، رسالة في ما يتعلق بـ، ٣٦٧
رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٣٦٩
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
القرار ١٥٢٣ (٢٠٠٤)، ٣٦٧
القرار ١٥٤١ (٢٠٠٤)، ٣٦٧، ١٢٩٩، ١٣٢٢
القرار ١٥٧٠ (٢٠٠٤)، ٣٦٧
القرار ١٥٩٨ (٢٠٠٥)، ٣٦٧
القرار ١٦٣٤ (٢٠٠٥)، ٣٦٧
القرار ١٦٧٥ (٢٠٠٦)، ٣٦٩
القرار ١٧٢٠ (٢٠٠٦)، ٣٧٠
القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧)، ٣٤٩، ٣٧١، ١٣٠٠، ١٣٢٢، ١٣٣٢
القرار ١٧٨٣ (٢٠٠٧)، ٣٧٢، ١٣٢٢
الأمين العام
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٨
تقارير من، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٣٧١
تنزانيا، بيانات من، ٣٦٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ٣٧٠
الولايات المتحدة، بيانات من، ٣٦٩، ٣٧٠
برنامج الأغذية العالمي. انظر برنامج الأغذية العالمي، انظر برنامج الأغذية العالمي
أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل، انظر أسلحة الدمار الشامل

المرأة والسلام والأمن
الجزائر، بيانات من، ٣٢٥، ٣٢٦، ١١٥١
أنغولا، بيانات من، ١١٥١
الأرجنتين، بيانات من، ٣٢٦
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ١١٥٦
أستراليا، بيانات من، ١١٥٨
النمسا، بيانات باسم، ١١٦٠
بنغلاديش، بيانات باسم، ١١٦٠
بنن، بيانات من، ١١٥١
البرازيل، بيانات من، ٣٢٥، ٣٢٦
كندا، بيانات من، ١١٦٠، ١١٥٨، ١١٥١
شيلي، بيانات من، ١١٥٠
الصين، بيانات من، ١١٥٨، ١١٦٢
كولومبيا، بيانات من، ١١٦٢
أمانة الكومنولث، بيانات من، ١١٤٩
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ١١٥٨
كرواتيا، بيانات من، ١١٦٠
نائب الأمين العام، بيانات من، ١١٥٣
رابطة دوشيرهاموي، بيانات من، ١١٥٧
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ١١٥٠، ١١٦٠
فرنسا، بيانات من، ١١٥١، ١١٦٢، ١١٦٣
ألمانيا، بيانات من، ١١٥٠، ١١٥١
غانا، بيانات من، ١١٥٧
المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بيانات من، ١١٤٨
أيسلندا، بيانات من، ١١٥٤
الهند، بيانات من، ١١٥٠
إندونيسيا، بيانات من، ١١٥٨، ١١٦٢
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بيانات من، ١١٤٨

دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٨، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤
إيطاليا، بيانات من، ١١٦٥
اليابان، رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ١١٥٧
كوريا، جمهورية، بيانات من، ١١٦٢
ليختنشتاين، بيانات من، ١١٦٢
ملاوي، بيانات من، ١١٦٢
المكسيك، بيانات من، ٣٢٧
ميانمار، بيانات من، ١١٦٤
ناميبيا، بيانات من، ١١٥٤
شبكة النساء المناصرات للسلام، بيانات من، ١١٥٤
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٨
بنن، بيانات من، ١١٥٣
النرويج، بيانات من، ١١٦٠
باكستان، بيانات من، ١١٥٤
الفلبين، بيانات من، ٣٢٥، ١١٥٣
الرئيس، بيانات من، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣٢٧، ١١٥٢، ١١٥٤، ١١٥٧، ١١٦٢، ١٣٠٥
قطر، بيانات من، ١١٦٤
ريدي فيتو، بيانات من، ١١٥٩
رومانيا، بيانات من، ١١٥٣، ١١٥٦
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٣٢٦، ١١٥٣، ١١٦٤
الأمين العام، تقارير من، ٣٢٦، ١١٤٩، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٦١
سلوفاكيا، بيانات من، ١١٦٤
سلوفينيا، بيانات من، ١١٦٠
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١١٥٩
المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، بيانات من، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٦٣
السودان، بيانات من، ١١٦٥
السويد، بيانات من، ١١٥٤
الجمهورية العربية السورية، بيانات من، ٣٢٧
تترانيا، بيانات من، ١١٥٢، ١١٥٧
أوغندا، بيانات من، ١١٥٩
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بيانات من، ١١٥٠، ١١٥٤، ١١٥٦، ١١٦٣
صندوق الأمم المتحدة للسكان، بيانات من، ١١٥٠
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بيانات من، ١١٥٠، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٧
المملكة المتحدة، بيانات من، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٦٠، ١١٦٥
الولايات المتحدة، بيانات من، ١١٥٣
المنظمة الدولية للنساء المتآزرات، بيانات من، ١١٥٦
الشبكة النسائية لحماية حقوق الإنسان والسلام، بيانات من، ١١٥١
الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، بيانات من، ١١٦٢

المنظمة الدولية للنساء المتآزرات
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٦
الشبكة النسائية لحماية حقوق الإنسان والسلام
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥١
الفريق العامل الجامع المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ١٩٧
الفريق العامل المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، ١٩٦
الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٦٢
الأفرقة العاملة، إحاطات من، ١٣٠
البنك الدولي
قطاع الأعمال والمجتمع المدني، إحاطات بشأن، ١١٦٩

الأطفال والنزاع المسلح، إحاطات بشأن، ١١٤٧
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، إحاطات بشأن، ١٢٣٧، ١٢٣٩
برنامج الأغذية العالمي
الحالة في أفريقيا، إحاطات بشأن، ٤٩٠، ١٣٦٨
مناقشات ختامية
الجزائر، بيانات من، ١٤١٢
بنن، بيانات من، ١٤١٢
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٦
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٧٢
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٥٤٢
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨٧
باكستان، بيانات من، ١٤١٢
الفلبين، بيانات من، ١٤١٢
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٤١٢، ١٤٧٢
تونس، بيانات من، ١٥٤٢
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٤١٥

خـــاء

اليمن
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ٩٠٨
رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، ٩٠٩
رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ١٥٢٣
بيانات من، ٩٠٩
الحالة في يوغوسلافيا
المبعوث الخاص للأمين العام إلى البلقان، إحاطات من، ٨٤
يوغوسلافيا، جمهورية – الاتحادية. انظر صربيا؛ صربيا والجبل الاسود، انظر صربيا؛ صربيا والجبل الاسود

ذال

زائير انظر الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، انظر الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
الحالة في زمبابوي
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٣، ١٣٧
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩
المملكة المتحدة، رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ١٢١، ١٣٧، ١٦٣، ١٢٩٢
التصويت، ١٦٤

ST/PSCA/1/Add.15

الأمم المتحدة

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠٠٤-٢٠٠٧

المجلد الثاني

الرجاء إعادة استعمال الورق

ST/PSCA/1/Add.15

إدارة الشؤون السياسية

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠٠٤-٢٠٠٧

المجلد الثاني

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ST/PSCA/1/Add.15

منشورات الأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة

المجلد الأول

مـقـدمـــــة ٢١

أعضاء مجلس الأمن، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ٢٢

البنود التي نظر فيها مجلس الأمن في جلسات رسمية، ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ٢٤

الفصل الأول – النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن وما يتصل بذلك من التطورات الإجرائية

مذكرة تمهيدية ٤١

الجزء الأول – الاجتماعات (المواد ١-٥ من النظام الداخلي المؤقت) ٤٣

ملاحظة ٤٣

ألف – حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١-٥ من النظام الداخلي المؤقت ٤٣

باء – التطورات الإجرائية المتعلقة بالجلسات ٤٦

الجزء الثاني – التمثيل ووثائق التفويض (المواد ١٣-١٧ من النظام الداخلي المؤقت) ٤٨

الجزء الثالث – الرئاسة (المواد ١٨-٢٠ من النظام الداخلي المؤقت) ٤٨

الجزء الرابع – الأمانة العامة (المواد ٢١-٢٦ من النظام الداخلي المؤقت) ٥٠

ملاحظة ٥٠

التطورات الإجرائية المتصلة بالأمانة العامة ٥٠

الجزء الخامس – تصريف الأعمال (المواد ٢٧-٣٦) ٥٢

ملاحظة ٥٢

التطورات الإجرائية المتعلقة بتصريف الأعمال ٥٢

الجزء السادس – اللغات (المواد ٤١–٤٧) ٥٤
الجزء السابع – علنية الجلسات، المحاضر (المواد ٤٨–٥٧)..... ٥٤
ملاحظة..... ٥٤
ألف – حالة خاصة تتعلق بتطبيق المادة ٤٩ ..... ٥٧
باء – التطورات الإجرائية المتعلقة بعلنية الجلسات وبالمحاضر ٥٧

الفصل الثاني – جدول الأعمال

ملاحظة استهلالية ٦١
الجزء الأول – جدول الأعمال المؤقت (المواد ٦–٨ و ١٢) ٦٢
ملاحظة..... ٦٢
ألف – تعميم رسائل الأمين العام (المادة ٦)..... ٦٢
باء – إعداد جدول الأعمال المؤقت (المادة ٧) ٦٢
جيم – تعميم جدول الأعمال المؤقت (المادة ٨) ٦٢
الجزء الثاني – إقرار جدول الأعمال (المادة ٩) ٦٣
ملاحظة..... ٦٣
ألف – النظر في شروط إدراج بند في جدول الأعمال ٦٤
باء – النظر في الآثار المترتبة على إدراج بند في جدول الأعمال ٦٥
جيم – مناقشات أخرى بشأن إقرار جدول الأعمال..... ٦٥
الجزء الثالث – جدول الأعمال والمسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)..... ٦٧
ملاحظة..... ٦٧
مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال (المادة ١٠)..... ٦٧

استبقاء البنود في البيانات الموجزة التي يعدها الأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وحذفها منها (المادة ١١) ٦٨

ألف – البنود المضافة إلى قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ٦٩

باء – البنود الواردة في المجلدات السابقة من المرجع والتي أبلغ عن إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن بشأنها في البيانات الموجزة التي صدرت خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ٧٤

جيم – البنود التي حذفت من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن للنظر فيها خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ٨٢

الفصل الثالث – الاشتراك في أعمال مجلس الأمن

مذكرة استهلالية ٨٩

الجزء الأول – أساس الدعوات إلى الاشتراك ٩١

ملاحظة ٩١

ألف – الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧ (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة) ٩١

باء –الدعوات التي وُجهت بموجب المادة ٣٩ (أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص) .. ٩٢

جيم – الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ ..... ٩٤

دال – طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم تتخذ إجراءات بشأنها ٩٥

الجزء الثاني – الإجراءات المتعلقة بالاشتراك ٩٨

ملاحظة ٩٨

ألف – المرحلة التي يستمع فيها إلى المدعوين إلى الاشتراك ٩٨

باء –القيود المفروضة على الاشتراك ٩٩

المرفقات

الأول – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ (٢٠٠٤-٢٠٠٧) ١٠١

الثاني – الدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٩ (٢٠٠٤-٢٠٠٧) ١٢٧

الفصل الرابع – التصويت

ملاحظة استهلالية ١٥٩

الجزء الأول – الإجراءات المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات والتصويت ١٦٠

ملاحظة ١٦٠

الجزء الثاني – المسائل الإجرائية وغير الإجرائية ١٦٢

ملاحظة ١٦٢

ألف – الحالات التي بيّن فيها التصويت الطابع الإجرائي للمسألة ١٦٣

باء – الحالات التي بيّن فيها التصويت الطابع غير الإجرائي للمسألة ١٦٣

الجزء الثالث – إجراءات مجلس الأمن بشأن التصويت على ما إذا كانت المسألة إجرائية في نطاق مدلول الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق ١٦٤

ملاحظة ١٦٤

الجزء الرابع – الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة أو الغياب في ما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق ١٦٤

ملاحظة ١٦٤

ألف – الامتناع الإلزامي ١٦٥

باء – الامتناع الطوعي، أو عدم المشاركة، أو الغياب فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧ . . . . . ١٦٥

حالات معيّنة امتنع فيها أعضاء دائمون عن التصويت بشكل آخر يختلف عما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٢٧ . . . . . ١٦٥

الجزء الخامس – اعتماد القرارات والمقررات دون تصويت ١٦٧

ملاحظة ١٦٧

الفصل الخامس – الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن

ملاحظة استهلالية ١٧١

الجزء الأول – الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن التي أنشئت أو استمرت خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧ .... ١٧٥

ألف – اللجان الدائمة والمخصصة ١٧٥

باء – لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق ١٧٦

جيم – الأفرقة العاملة غير الرسمية والمخصصة ١٩٥

دال – هيئات التحقيق والهيئات القضائية ١٩٨

هاء – اللجان المخصصة ٢٠٧

واو – عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية والمكاتب الإقليمية ٢٠٩

زاي – لجنة بناء السلام ٢٧٣

الجزء الثاني – الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي أكملت ولايتها أو أُنهيت ولايتها خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ٢٧٦

الجزء الثالث – الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ ٢٧٧

الفصل السادس – العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

مذكرة تمهيدية ٢٨٢

الجزء الأول – العلاقات مع الجمعية العامة ٢٨٣

ملاحظة ٢٨٣

ألف – انتخاب الجمعية العامة لأعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ٢٨٣

ملاحظة ٢٨٣

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق ٢٨٤
ملاحظة ٢٨٥
توصيات بشأن المسائل المتصلة بسلطات المجلس ووظائفه أو فيما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في صون السلام والأمن الدوليين ٢٨٥
جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق ٢٨٧
ملاحظة ٢٨٧
دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق التي تنطوي على توصيات من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٢٨٨
ملاحظة ٢٨٨
١ – العضوية في الأمم المتحدة ٢٨٩
٢ – تعيين الأمين العام ٢٨٩
٣ – انتخاب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .. ٢٩٠
هاء – تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٢٩٢
ملاحظة ٢٩٢
واو – العلاقات مع الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة ٢٩٣
ملاحظة ٢٩٣
زاي – لجنة بناء السلام ٢٩٧
ملاحظة ٢٩٧
١ – قرارات المجلس بشأن لجنة بناء السلام ٢٩٧
٢ – المناقشة الناشئة بشأن لجنة بناء السلام ٣٠٠

الجزء الثاني – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٣
الممارسة فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق ٣٠٣
ملاحظة ٣٠٣
ألف – الطلبات أو الإشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرارات مجلس الأمن ٣٠٣
١ – القرارات التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٤
٢ – البيانات الرئاسية التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٤
باء – مناقشة دستورية ناشئة بشأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٥
ملاحظة ٣٠٥
الجزء الثالث – العلاقات مع مجلس الوصاية ٣٢٦
الجزء الرابع – العلاقات مع محكمة العدل الدولية ٣٢٧
ملاحظة ٣٢٧
ألف – الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية ٣٢٧
باء – النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة ٣٣٠
الجزء الخامس – العلاقات مع الأمانة العامة ٣٤٥
ملاحظة ٣٤٥
ألف – الوظائف ذات الطابع غير الإداري الموكلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن ٣٤٥
باء – المسائل التي استرعى الأمين العام انتباه مجلس الأمن إليها ٣٥١

الفصل السابع – الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن عضوية الأمم المتحدة

ملاحظة تمهيدية ٣٥٥

الجزء الأول – طلبات القبول في عضوية الأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها، ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ٣٥٦

ملاحظة ٣٥٦

ألف – الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن ٣٥٦

باء – مناقشة المسألة في مجلس الأمن ٣٥٦

جيم – الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الطلبات المقدمة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٣٥٧

الجزء الثاني – عرض الطلبات ٣٥٧

الجزء الثالث – إحالة الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد ٣٥٨

الجزء الرابع – الإجراءات المتبعة في النظر في الطلبات داخل مجلس الأمن ٣٥٨

الجزء الخامس – الممارسات المتعلقة بتطبيق المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق ٣٥٨

الفصل الثامن – النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة تمهيدية ٣٦٥

أفريقيا

١ – الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ٣٦٧

٢ – الحالة في ليبريا ٣٧٣

٣ – الحالة في الصومال ٣٨٩

٤ – الحالة المتصلة برواندا ٤١١

٥ – الحالة في بوروندي ٤١٢

٦ - الحالة في سيراليون ٤٢٧
٧ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى ٤٣٧
٨ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية ٤٤٦
٩ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ٤٧٩
١٠ - البنود المتعلقة بالسلام والأمن في أفريقيا ٤٨١
ألف - الحالة في أفريقيا ٤٨١
باء - أزمة الغذاء في أفريقيا كتهديد للسلام والأمن ٤٨٨
جيم - السلام والأمن في أفريقيا ٤٩٠
١١ - الحالة بين إريتريا وإثيوبيا ٤٩٣
١٢ - الحالة في غينيا - بيساو ٤٩٧
١٣ - الحالة في كوت ديفوار ٥٠٣
١٤ - البنود المتعلقة بغرب أفريقيا ٥٤٩
ألف - القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا ٥٤٩
باء - توطيد السلام في غرب أفريقيا ٥٥٨
١٥ - قرار الجماهيرية العربية الليبية التخلي عن برامجها لأسلحة الدمار الشامل ٥٦٤
١٦ - البنود المتعلقة بالسودان ٥٦٥
ألف - رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة ٥٦٥
باء - تقارير الأمين العام عن السودان ٥٦٦
١٧ - الجلسات التي عقدها مجلس الأمن في نيروبي (في يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤). ٦٣٧
١٨ - البنود المتعلقة بالاتحاد الأفريقي ٦٣٨

ألف – العلاقة المؤسسية بالاتحاد الأفريقي ٦٣٨

باء – إحاطة مقدمة من رئيس الاتحاد الأفريقي ٦٣٩

١٩ – إحاطتان مقدمتان من وزير الخارجية ووزير الدفاع في أوغندا ٦٤٠

٢٠ – الحالة في تشاد والسودان ٦٤٢

٢١ – الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية ٦٤٤

الأمريكتان

٢٢ – المسألة المتعلقة بهايتي ٦٤٦

آسيا

٢٣ – الحالة في تيمور – ليشتي ٦٧٤

٢٤ – الحالة في أفغانستان ٧٠٨

٢٥ – رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ٧٣٧

٢٦ – الحالة في ميانمار ٧٤١

٢٧ – رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة ٧٤٧

٢٨ – رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن .. ٧٥٢

الفهـــــرس i

المجلد الثاني

مـقـدمـــــة ٧٧٥

أعضاء مجلس الأمن، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ٧٧٦

البنود التي نظر فيها مجلس الأمن في جلسات رسمية، ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ٧٧٨

الفصل الثامن (تابع) – النظر في المسائل المندرجة ضمن نطاق مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

أوروبا

٢٩ - الحالة في قبرص ٧٩٤

٣٠ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة ٨٠٥

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك ٨٠٥

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ٨٢٠

٣١ - الحالة في جورجيا ٨٣٤

٣٢ - إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ٨٤٥

الشرق الأوسط

٣٣ - الحالة في الشرق الأوسط ٨٤٦

ألف - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ٨٤٦

باء - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات المستجدة في قطاع إسرائيل - لبنان ... ٨٤٧

جيم - قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) ٨٦٩

دال – قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥) ٨٨١

هاء – تقرير الأمين العام عن الشرق الأوسط ٩٠١

٣٤ – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ٩٠٥

٣٥ – البنود المتعلقة بالعراق ٩٦٢

ألف – الحالة بين العراق والكويت ٩٦٢

باء – الحالة فيما يتعلق بالعراق ٩٨٣

المسائل المواضيعية

٣٦ – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ١٠١٦

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ١٠١٦

٣٧ – الأطفال والتراع المسلح ١٠٣٧

٣٨ – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ١٠٥٥

٣٩ – حماية المدنيين في التراعات المسلحة ١٠٩٦

٤٠ – الأسلحة الصغيرة ١١١٨

٤١ – مسائل عامة متصلة بالجزاءات ١١٢٧

٤٢ - البنود المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين ١١٣٠

ألف - صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية - التحديات والدروس المستفادة والطريق إلى المستقبل ١١٣٠

باء - مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية ١١٣٣

جيم - صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن ١١٣٦

دال - صون السلام والأمن الدوليين ١١٣٩

٤٣ - المرأة والسلام والأمن..... ١١٤٧

٤٤ - المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع: دور الأمم المتحدة..... ١١٦٤

٤٥ - البنود المتعلقة بالأعمال التجارية والمجتمع المدني ١١٦٧

ألف - دور الأعمال التجارية في منع الصراع وحفظ السلام وبناء السلام فيما بعد الصراع.. ١١٦٧

باء - دور المجتمع المدني في بناء السلام بعد انتهاء الصراع ١١٧٠

جيم - دور المجتمع المدني في منع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ... ١١٧٢

٤٦ - البنود المتعلقة بعدم الانتشار ١١٧٦

ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل..... ١١٧٦

باء - عدم الانتشار ١١٨١

جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية..... ١١٩٤

٤٧ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام..... ١١٩٨

٤٨ - الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها..... ١٢٠٥

٤٩ - البنود المتعلقة بدور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين ١٢٠٩
ألف - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار..... ١٢٠٩
باء - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين ١٢١٥
جيم - العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين..... ١٢٢٠
دال - دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين..... ١٢٢٤
٥٠ - الجوانب المدنية لإدارة الصراعات وبناء السلام ١٢٢٦
٥١ - البنود المتعلقة بسيادة القانون..... ١٢٢٩
ألف - العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة ١٢٢٩
باء - تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين..... ١٢٣٢
٥٢ - بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع ١٢٣٤
٥٣ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ١٢٤٦
٥٤ - رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة..... ١٢٥١
٥٥ - بعثة مجلس الأمن ١٢٥٥
٥٦ - الإحاطات..... ١٢٧٧

الفصل التاسع - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسة منه لوظائفه وسلطاته الأخرى

الفصل العاشر - النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

مذكرة تمهيدية ١٢٨١
الجزء الأول - إحالة المنازعات والحالات إلى مجلس الأمن ١٢٨٧
الجزء الثاني - التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق..... ١٢٩٣

الجزء الثالث – مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات ١٢٩٩

ألف – مقررات مجلس الأمن بشأن المسائل العامة والمواضيعية المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات ١٣٠٢

باء – التوصيات المتعلقة بشروط التسوية أو طرقها أو إجراءاتها ١٣٠٦

جيم – المقررات التي تُشرك الأمين العام في جهود المجلس من أجل التسوية السلمية للمنازعات ١٣٢٧

دال – القرارات التي تشارك فيها الترتيبات أو الوكالات الإقليمية ١٣٣٤

الجزء الرابع – مناقشة شرعية حول تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق وتطبيقها. ١٣٣٥

الفصل الحادي عشر – النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق

ملاحظة استهلالية ١٣٥٢

الجزء الأول – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو عمل من أعمال العدوان في إطار المادة ٣٩ من الميثاق ١٣٥٤

ألف – القرارات المتصلة بالمادة ٣٩ . . . . . ١٣٥٥

باء – النقاش المتصل بالمادة ٣٩ . . . . . ١٣٦٢

الجزء الثاني – التدابير المؤقتة لمنع تدهور حالة ما وفقا للمادة ٤٠ من الميثاق ١٣٧٥

ألف – القرارات المتصلة بالمادة ٤٠ . . . . . ١٣٧٦

باء – المناقشة المتصلة بالمادة ٤٠ . . . . . ١٣٨٨

الجزء الثالث – التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق ١٣٩٠

ألف – القرارات المتصلة بالمادة ٤١ . . . . . ١٣٩٠

باء – المناقشة المتصلة المادة ٤١. . . . . ١٤٠٣

الجزء الرابع – التدابير الأخرى لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما وفقا للمادة ٤٢ من الميثاق ١٤٢٧
ألف – المقررات المتعلقة بالمادة ٤٢ ..... ١٤٢٨
باء –المناقشات المتعلقة بالمادة ٤٢ ..... ١٤٣٦
الجزء الخامس – القرارات والمداولات ذات الصلة بالمواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق. ١٤٤١
ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ٤٣ ..... ١٤٤٣
باء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٣ ..... ١٤٤٥
جيم – القرارات المتعلقة بالمادة ٤٤ ..... ١٤٥١
دال – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٤ ..... ١٤٥١
هاء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٥ ..... ١٤٥٣
واو – المناقشة المتعلقة بالمادتين ٤٦ و ٤٧ ..... ١٤٥٣
الجزء السادس – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ١٤٥٤
ألف – الالتزامات الناشئة عملا بالقرارات المتخذة بموجب المادة ٤٠ ..... ١٤٥٤
باء – الالتزامات الناشئة عملا بالقرارات المتخذة بموجب المادة ٤١ ..... ١٤٥٥
جيم – الالتزامات الناشئة عملا بالقرارات المتخذة بموجب المادة ٤٢ ..... ١٤٥٧
الجزء السابع – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق ١٤٥٩
ألف – الدعوات إلى تبادل المساعدة في تنفيذ القرارات المتخذة بموجب المادة ٤١ ..... ١٤٥٩
باء – الدعوات إلى المساعدة المتبادلة في تنفيذ المقررات المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق. ١٤٦٠
جيم – المناقشات المتعلقة بالمادة ٤٩ من الميثاق ١٤٦٣

الجزء الثامن – المشاكل الاقتصادية الخاصة ذات الطابع الوارد وصفه في المادة ٥٠ من الميثاق ١٤٦٥
ألف – المقرَّرات المتعلقة بالمادة ٥٠ من الميثاق ١٤٦٦
باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٥٠ من الميثاق ١٤٦٧
جيم – الحالات التي تنشأ في الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن ١٤٦٧
الجزء التاسع – الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق ١٤٦٨
ألف – المقررات المتعلقة بالمادة ٥١ من الميثاق ١٤٦٨
باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٥١ من الميثاق ١٤٦٩
جيم – الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس في حالات أخرى ١٤٧٢

الفصل الثاني عشر – النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق

ملاحظة استهلالية ١٤٧٧
الجزء الأول – النظر في مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (المادتان ١ و ٢ من الميثاق) ١٤٧٨
ألف – المادة ١، الفقرة ٢ ..... ١٤٧٨
باء – المادة ٢، الفقرة ٤ ..... ١٤٨٤
جيم – المادة ٢، الفقرة ٥ ..... ١٤٩٢
دال – المادة ٢، الفقرة ٧ ..... ١٤٩٥
الجزء الثاني – النظر في وظائف مجلس الأمن وسلطاته (٢٤ و ٢٦ من الميثاق) ١٥٠٥
ألف – المادة ٢٤ ..... ١٥٠٥
باء – المادة ٢٥ ..... ١٥٢٢
جيم – المادة ٢٦ ..... ١٥٢٦

الجزء الثالث – النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق ١٥٢٧

ألف – النظر العام في أحكام الفصل الثامن ١٥٢٩

باء – تشجيع مجلس الأمن للجهود التي تبذلها الترتيبات الإقليمية في تسوية التراعات سلمياً . ١٥٤٤

جيم – إذن مجلس الأمن للترتيبات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذية، وما يتصل بذلك من إجراءات إنفاذية اتخذها المجلس. ١٥٦٣

دال – التشاور مع الترتيبات الإقليمية والاستماع إلى إحاطاتها وتلقي تقاريرها. ١٥٧٨

الجزء الرابع – النظر في أحكام متنوعة من الميثاق ١٥٨١

الفهـــــرس i

مقدمة

هذا المنشور هو الملحق الخامس عشر من ملحقات مرجع ممارسات مجلس الأمن، ١٩٤٦-١٩٥١ الذي صدر في عام ١٩٥٤. وهو يغطي أعمال مجلس الأمن من الجلسة ٤٨٩٢ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ حتى الجلسة ٥٨١٦ المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وأصدرت الجمعية العامة تكليفا بوضع مرجع الممارسات في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ والمعنون ''طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا''. ومرجع الممارسات دليل لأعمال المجلس يبين، بفضل شكله الذي ييسر الاطلاع على محتواه، الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس. ولا يراد بمرجع الممارسات أن يكون بديلا عن محاضر المجلس التي تشكل التقرير الوحيد الشامل والموثوق عن مداولاته.

ولا يقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإيحاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يضعها مجلس الأمن بنفسه بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبينة. ومجلس الأمن هو على الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، وفي إطار نظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسيها مذكرات رئيس مجلس الأمن.

وقد استبقيت في معظم الحالات، لدى تدوين ممارسات المجلس، العناوين التي قدمت تحتها ممارسات وإجراءات المجلس في المنشور الأصلي. غير أنه أدخلت تعديلات متى لزم الأمر من أجل تضمين ممارسات المجلس على نحو أفضل. ولأغراض تيسير الرجوع إلى المواد، رتبت الدراسات الواردة في الفصل الثامن وفقا للأقاليم أو المسائل المواضيعية. وتتضمن هذه المقدمة جدولا يورد أعضاء مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

وترد بنود جدول الأعمال التي نظر فيها مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ والجلسات التي تم النظر فيها في جدول يرد أدناه وفقا للأقاليم أو المسائل المواضيعية.

* * *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويشار إلى وثائق مجلس الأمن برمز من قبيل S/2006/568. في حين ترد الإشارات إلى المحاضر الحرفية لجلسات المجلس على الشكل التالي: S/PV.5710، حيث يجري ترقيم الجلسات تسلسليا ابتداء من الجلسة الأولى في عام ١٩٤٦. وعلى غرار الملحقات الأخيرة السابقة، لا يشار في هذا الملحق سوى للمحاضر

الحرفية المؤقتة لجلسات مجلس الأمن، نظرا للتوقف عن ممارسة إصدار محاضر الجلسات في الوثائق الرسمية.

وتصدر القرارات التي يتخذها مجلس الأمن والبيانات الصادرة عن رئيسه في المجلدات السنوية لقرارات ومقررات مجلس الأمن. وتعرف قرارات مجلس الأمن برقم تليه سنة اتخاذه بين قوسين، مثلا القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥). ومنذ عام ١٩٩٤، يجري تعريف البيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن بالبادئة S/PRST/- يليها عدد من أربعة أرقام يمثل السنة التي أصدر فيها البيان. ويتخذ تسلسل رقمي جديد في بداية كل سنة تقويمية.

ويمكن للقارئ الذي يرغب في الاطلاع على المحضر الكامل لجلسة من الجلسات أو نص وثيقة من وثائق مجلس الأمن أشير إليه في مرجع الممارسات أن يرجع إلى الموقع الرسمي لمركز الأمم المتحدة للتوثيق www.un.org/ar/documents/. ويمكن الاطلاع على وثائق مجلس الأمن على الموقع بالنقر على ''نظام الوثائق الرسمية'' أو إحدى الوصلات المباشرة لفئات معينة من الوثائق. ويمكن الاطلاع على مجلدات القرارات والمقررات بواسطة الرموز التالية: (S/INF/59 عن الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، و S/INF/60 عن الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥، و S/INF/61 عن الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، و S/INF/62 عن الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، و S/INF/63 عن الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨). ويمكن الاطلاع على المرجع الأصلي والملاحق الأخرى على الرابط: www.un.org/ar/sc/repertoire.

أعضاء مجلس الأمن، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧

العضو	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الجزائر	•	•		
أنغولا	•			
الأرجنتين		•	•	
بلجيكا				•
بنن	•	•		
البرازيل	•	•		
شيلي	•			
الصين (عضو دائم)	•	•	•	•
الكونغو			•	•
الدانمرك		•	•	
فرنسا (عضو دائم)	•	•	•	•

العضو	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
ألمانيا	•			
غانا			•	•
اليونان		•	•	
إندونيسيا				•
إيطاليا				•
اليابان		•	•	
باكستان	•			
بنما				•
بيرو			•	•
الفلبين	•	•		
قطر			•	•
رومانيا	•	•		
الاتحاد الروسي (عضو دائم)	•	•	•	•
سلوفاكيا			•	•
جنوب أفريقيا				•
إسبانيا	•			
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (عضو دائم)	•	•	•	•
جمهورية تترانيا المتحدة		•	•	
الولايات المتحدة الأمريكية (عضو دائم)	•	•	•	•

البنود التي نظر فيها مجلس الأمن في جلسات رسمية، ٢٠٠٤-٢٠٠٧

بند جدول الأعمال

أفريقيا

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

٩ جلسات (٤٩٠٥، ٤٩٥٧، ٥٠٦٨، ٥١٧٠، ٥٢٩٥، ٥٤٣١، ٥٥٦٠، ٥٦٦٩، ٥٧٧٣)

الحالة في ليبريا

٢١ جلسة (٤٩٢٥، ٤٩٨١، ٤٩٩١، ٥٠٣٦، ٥١٠٥، ٥٢٠٨، ٥٢٦٣، ٥٣٠٤، ٥٣٣٦، ٥٣٨٩، ٥٤٠٦، ٥٤٥٤، ٥٤٦٨، ٥٤٨٧، ٥٥٤٢، ٥٦٠٢، ٥٦٥٢، ٥٦٦٨، ٥٦٩٩، ٥٧٤٥، ٥٨١٠)

الحالة في الصومال

٢٦ جلسة (٤٩١٥، ٥٠٠٣، ٥٠٢٢، ٥٠٦٤، ٥٠٨٣ [عقدت في نيروبي]، ٥١٣٥، ٥١٤٢، ٥٢٢٧، ٥٢٨٠، ٥٣٠٢، ٥٣٨٧، ٥٤٣٥، ٥٤٨٦، ٥٥٣٥، ٥٥٧٥، ٥٥٧٩، ٥٦١١، ٥٦١٤، ٥٦٣٣، ٥٦٧١، ٥٦٩٥، ٥٧٠٧، ٥٧٢٠، ٥٧٣٢، ٥٨٠٥، ٥٨١٢)

الحالة المتعلقة برواندا

جلسة واحدة (٥٦٥٠)

الحالة في بوروندي

٢١ جلسة (٤٩٧٥، ٥٠٢١، ٥٠٤٢، ٥٠٩٣، ٥١٤١، ٥١٨٤، ٥١٩٣، ٥٢٠٣، ٥٢٠٧، ٥٢٥٢، ٥٢٦٨، ٥٣١١، ٥٣٤١، ٥٣٩٤، ٥٤٧٩، ٥٥٥٤، ٥٦٧٨، ٥٦٨٦، ٥٧٨٦، ٥٧٩٣، ٥٨٠٩)

الحالة في سيراليون

١٣ جلسة (٤٩٣٨، ٥٠٣٧، ٥١٨٥، ٥١٨٦، ٥٢١٩، ٥٢٥٤، ٥٣٣٤، ٥٤٦٧، ٥٦٠٨، ٥٦٩٠، ٥٧٠٨، ٥٨٠٤، ٥٨١٣)

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

٧ جلسات (٥٠٦٥، ٥٣٥٩، ٥٥٦٦، ٥٦٠٣، ٥٦٣٧، ٥٦٤٤، ٥٧٨٣)

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٢ جلسة (٤٨٩٤، ٤٩٢٦، ٤٩٦٩، ٤٩٨٥، ٤٩٩٤، ٥٠١١، ٥٠١٤، ٥٠٤٨، ٥٠٩٥، ٥١٣٣، ٥١٥٥، ٥١٦٢، ٥١٦٣، ٥٢١٨، ٥٢٢٦، ٥٢٤٣، ٥٢٥٥، ٥٢٧٢، ٥٢٧٥، ٥٢٩٦، ٥٣٤٠، ٥٣٥٦، ٥٣٦٠، ٥٤٠٨، ٥٤٢١، ٥٤٨٠، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤، ٥٥٣٣، ٥٥٤١، ٥٥٦٢، ٥٥٨٠، ٥٦١٠، ٥٦١٦، ٥٦٣٠، ٥٦٥٣، ٥٦٦٠، ٥٦٧٤، ٥٧٢١، ٥٧٢٦، ٥٧٣٠، ٥٨١٤)

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٤ جلسات (٥٠٦٧، ٥٢٣٢، ٥٥٥٨، ٥٥٧٢)

البنود المتعلقة بالسلام والأمن في أفريقيا

الحالة في أفريقيا

٥ جلسات (٥٠٤٣، ٥٣٣١، ٥٥٢٥، ٥٥٧١، ٥٦٥٥)

أزمة التغذية في أفريقيا كتهديد للسلام والأمن

جلسة واحدة (٥٢٢٠)

السلام والأمن في أفريقيا

جلسة واحدة (٥٧٤٩)

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

١٧ جلسة (٤٩٢٤، ٥٠٣٢، ٥١٣٩، ٥٢٥٩، ٥٢٧٦، ٥٣٠٨، ٥٣١٧، ٥٣٢٦، ٥٣٨٠، ٥٣٨٤، ٥٤١٠، ٥٤٣٧، ٥٤٥٠، ٥٥٤٠، ٥٦٢٦، ٥٧٢٥، ٥٧٧٨)

الحالة في غينيا – بيساو

٦ جلسات (٤٩٩٢، ٥٠٦٩، ٥١٠٧، ٥١٥٧، ٥٢٤٨، ٥٧٦٢)

الحالة في كوت ديفوار

٥٣ جلسة (٤٩٠٩، ٤٩١٨، ٤٩٥٩، ٤٩٧٧، ٥٠١٨، ٥٠٧٢، ٥٠٧٨، ٥١٠٣، ٥١١٨، ٥١٥٢، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥١٧٣، ٥١٩٤، ٥٢١٣، ٥٢٢١، ٥٢٥٣، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨١، ٥٢٨٣، ٥٢٨٨، ٥٣١٤، ٥٣١٨، ٥٣٢٧، ٥٣٥٠، ٥٣٥٤، ٥٣٦٦، ٥٣٧٨، ٥٣٩٩، ٥٤٠٠، ٥٤٢٦، ٥٤٢٧، ٥٤٢٨، ٥٤٤٢، ٥٤٥١، ٥٤٩١، ٥٥٠٥، ٥٥٢٤، ٥٥٥٥، ٥٥٦١، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٦٠٦، ٥٦١٧، ٥٦٥١، ٥٦٧٦، ٥٧٠٠، ٥٧١١، ٥٧١٢، ٥٧١٦، ٥٧٦٥، ٥٧٧٢)

البنود المتعلقة بغرب أفريقيا

القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا

جلستان (٤٩٣٣، ٥١٣١)

توطيد السلام في غرب أفريقيا

جلسة واحدة (٥٥٠٩)

قرار الجماهيرية العربية الليبية بالتخلي عن برامجها المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل

جلسة واحدة (٤٩٤٩)

البنود المتعلقة بالسودان

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

جلسة واحدة (٤٩٧٨)

تقارير الأمين العام عن السودان

٦٨ جلسة (٤٩٨٨، ٥٠١٥، ٥٠٢٧، ٥٠٤٠، ٥٠٤٦، ٥٠٥٠، ٥٠٧١، ٥٠٨٠-٥٠٨٢ [عقدت في نيروبي]، ٥٠٩٤، ٥١٠٩، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢٥، ٥١٣٧، ٥١٤٣، ٥١٥١، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٨، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥٢١٦، ٥٢١٧، ٥٢٣١، ٥٢٤٥، ٥٢٦٩، ٥٢٧٧، ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٤٢، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥، ٥٣٦٤، ٥٣٩٢، ٥٣٩٦، ٥٤٠٢، ٥٤٠٩، ٥٤١٣، ٥٤١٤، ٥٤٢٢، ٥٤٢٣،

٥٤٣٤، ٥٤٣٩، ٥٤٥٩، ٥٤٦٠، ٥٥١٧، ٥٥١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٨، ٥٥٣٢، ٥٥٤٣، ٥٥٤٥، ٥٥٨٩، ٥٥٩٠، ٥٥٩٨، ٥٦٧٠، ٥٦٨٤، ٥٦٨٧، ٥٦٨٨، ٥٧٢٧، ٥٧٥٠، ٥٧٥٢، ٥٧٦٨، ٥٧٧٤، ٥٧٨٤، ٥٧٨٩)

اجتماعات مجلس الأمن في نيروبي

جلسة واحدة (٥٠٦٣)

البنود المتعلقة بالاتحاد الأفريقي

العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي

جلسة واحدة (٥٠٨٤ [عقدت في نيروبي])

إحاطة من رئيس الاتحاد الأفريقي

جلستان (٥٤٤٨، ٥٤٤٩)

الإحاطتان الإعلاميتان المقدمتان من وزيري الخارجية والدفاع في أوغندا

جلستان (٥٤١٥، ٥٤١٦)

الحالة في تشاد والسودان

٤ جلسات (٥٤٢٥، ٥٤٤١، ٥٥٩٥، ٥٦٢١)

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

جلستان (٥٧٣٤، ٥٧٤٨)

الأمريكتان

المسألة المتعلقة بهايتي

٢١ جلسة (٤٩١٧، ٤٩١٩، ٤٩٦١، ٥٠٣٠، ٥٠٩٠، ٥١١٠، ٥١٦٤، ٥١٩٢، ٥١٩٦، ٥٢١٠، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٣٤٣، ٥٣٦٨، ٥٣٧٢، ٥٣٧٧، ٥٣٩٧، ٥٤٣٨، ٥٥١٣، ٥٦٣١، ٥٧٥٨)

بند جدول الأعمال

آسيا

الحالة في تيمور – ليشتي

٢٤ جلسـة (٤٩١٣، ٤٩٦٥، ٤٩٦٨، ٥٠٢٤، ٥٠٧٦، ٥٠٧٩، ٥١٣٢، ٥١٧١، ٥١٨٠، ٥٢٥١، ٥٣٥١، ٥٤٣٢، ٥٤٣٦، ٥٤٤٥، ٥٤٥٧، ٥٤٦٩، ٥٥١٢، ٥٥١٤، ٥٥١٦، ٥٦٢٨، ٥٦٣٤، ٥٦٨٢، ٥٧٣٩، ٥٧٤٠)

الحالة في أفغانستان

٣٥ جلسـة (٤٨٩٣، ٤٩٣١، ٤٩٣٧، ٤٩٤١، ٤٩٧٩، ٥٠٠٤، ٥٠٢٥، ٥٠٣٨، ٥٠٤٥، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦، ٥٠٧٣، ٥١٠٨، ٥١٤٥، ٥١٤٨، ٥٢١٥، ٥٢٤٩، ٥٢٦٠، ٥٣٠٩، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٤، ٥٣٨٥، ٥٣٩٣، ٥٤٩٦، ٥٥٢١، ٥٥٤٨، ٥٦٤١، ٥٦٤٥، ٥٦٨٠، ٥٧١٨، ٥٧٤٤، ٥٧٦٠)

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة

٣ جلسات (٤٩٦٢، ٥٢٠١، ٥٢٢٢)

الحالة في ميانمار

٥ جلسات (٥٥٢٦، ٥٦١٩، ٥٧٥٣، ٥٧٥٧، ٥٧٧٧)

رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

جلستان (٥٤٩٠، ٥٥٤٦)

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

جلستان (٥٥٧٦، ٥٦٢٢)

بند جدول الأعمال

أوروبا

الحالة في قبرص

١٣ جلسة (٤٩٤٠، ٤٩٤٧، ٤٩٥٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٩، ٥٠٦١، ٥٢٠٢، ٥٢١١، ٥٣٢٤، ٥٤٦٥، ٥٥٩٣، ٥٦٩٦، ٥٨٠٣)

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

الحالة في البوسنة والهرسك

١٥ جلسة (٤٩٢٠، ٤٩٩٧، ٥٠٠١، ٥٠٧٥، ٥٠٨٥، ٥١٤٧، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٤١٢، ٥٥٦٣، ٥٥٦٧، ٥٦٧٥، ٥٧١٣، ٥٧٨٠، ٥٧٨٢)

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

٢٠ جلسة (٤٩١٠، ٤٩٢٨، ٤٩٤٢، ٤٩٦٠، ٤٩٦٧، ٥٠١٧، ٥٠٨٩، ٥١٣٠، ٥١٨٨، ٥٢٨٩، ٥٢٩٠، ٥٣٧٣، ٥٤٧٠، ٥٤٨٥، ٥٥٢٢، ٥٥٣١، ٥٥٨٨، ٥٦٤٠، ٥٦٥٤، ٥٨١١)

الحالة في جورجيا

٢٠ جلسة (٤٩٠٤، ٤٩٠٦، ٤٩١٦، ٤٩٥٨، ٥٠١٣، ٥١١٦، ٥١٤٤، ٥١٧٤، ٥٢٣٨، ٥٢٤٢، ٥٣٥٨، ٥٣٦٣، ٥٤٠٥، ٥٤٨٣، ٥٥٤٩، ٥٦٢٣، ٥٦٥٨، ٥٦٦١، ٥٧٢٤، ٥٧٥٩)

الإحاطات المقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٤ جلسات (٤٩٦٤، ٥١٣٤، ٥٣٤٦، ٥٧٥١)

الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٨ جلسات (٤٩٩٨، ٥١٠١، ٥٢٠٥، ٥٣٣٩، ٥٤٥٦، ٥٥٩٦، ٥٦٩٨، ٥٨٠٢)

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات المستجدة في قطاع إسرائيل – لبنان

١٩ جلسة (٤٩٠٧، ٥٠١٢، ٥١١٧، ٥٢٤١، ٥٣٦٢، ٥٤٨٩، ٥٤٩٢، ٥٤٩٧، ٥٤٩٨، ٥٤٩٩، ٥٥٠١، ٥٥٠٣، ٥٥٠٨، ٥٥١١، ٥٥٨٦، ٥٦٦٤، ٥٧٠٤، ٥٧٢٨، ٥٧٣٣)

قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)

١٦ جلسة (٥٠٢٨، ٥٠٥٨، ٥١٢٢، ٥١٦٠، ٥١٧٢، ٥١٧٥، ٥١٩٧، ٥٢١٢، ٥٣٢٠، ٥٣٥٢، ٥٤١٧، ٥٤١٨، ٥٤٤٠، ٥٥٥٩، ٥٦٩١، ٥٧٩٩)

قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥)

٢٠ جلسة (٥١٢٢، ٥٢٩٢، ٥٢٩٧، ٥٣٢٣، ٥٣٢٩، ٥٣٨٨، ٥٤٠١، ٥٤٥٨، ٥٤٦١، ٥٥٣٩، ٥٥٦٩، ٥٥٩٧، ٥٦٤٢، ٥٦٤٨، ٥٦٨٥، ٥٦٩٤، ٥٧١٩، ٥٧٤٧، ٥٧٩٠، ٥٨٠٠)

تقرير الأمين العام عن الشرق الأوسط

جلسة واحدة (٥٥٨٤)

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

٦٢ جلسة (٤٨٩٥، ٤٩١٢، ٤٩٢٧، ٤٩٢٩، ٤٩٣٤، ٤٩٤٥، ٤٩٥١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٤، ٤٩٩٥، ٥٠٠٢، ٥٠١٩، ٥٠٣٩، ٥٠٤٩، ٥٠٥١، ٥٠٦٠، ٥٠٧٧، ٥١٠٢، ٥١١١، ٥١٢٦، ٥١٢٨، ٥١٣٦، ٥١٤٩، ٥١٦٦، ٥١٨١، ٥٢٠٦، ٥٢٣٠، ٥٢٥٠، ٥٢٧٠، ٥٢٨٧، ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٣٣٧، ٥٣٦١، ٥٣٦٥، ٥٣٨١، ٥٤٠٤، ٥٤١١، ٥٤١٩، ٥٤٤٣، ٥٤٧٢، ٥٤٨١، ٥٤٨٨، ٥٤٩٣، ٥٥١٥، ٥٥٣٠، ٥٥٥٢، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٨، ٥٦٢٤، ٥٦٢٩، ٥٦٣٨، ٥٦٦٧، ٥٦٨٣، ٥٧٠١، ٥٧٢٣، ٥٧٣٦، ٥٧٤٦، ٥٧٦٧، ٥٧٨٨، ٥٨١٥)

البنود المتعلقة بالعراق

الحالة بين العراق والكويت

١٩ جلسة (٤٨٩٧، ٤٩١٤، ٤٩٣٠، ٤٩٤٤، ٤٩٤٦، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣، ٤٩٧١، ٤٩٨٢، ٤٩٨٤، ٤٩٨٧، ٥٠٢٠، ٥٠٣٣، ٥٠٤٧، ٥٠٩٢، ٥٠٩٩، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥١٦١)

الحالة فيما يتعلق بالعراق

٢٧ جلسة (٥١٨٩، ٥١٩٠، ٥٢٠٤، ٥٢١٤، ٥٢٤٧، ٥٢٥٦، ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٣٠٠، ٥٣٠١، ٥٣٢٥، ٥٣٧١، ٥٣٨٦، ٥٤٤٤، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤، ٥٥١٠، ٥٥٢٣، ٥٥٧٤، ٥٥٨٣، ٥٦٣٩، ٥٦٨١، ٥٦٩٣، ٥٧١٠، ٥٧٢٩، ٥٧٦٣، ٥٨٠٨)

المسائل المواضيعية

البنود المتعلقة بالمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٠ جلسات (٤٩٣٥، ٤٩٩٩، ٥٠١٦، ٥٠٨٦، ٥١٩٩، ٥٣٢٨، ٥٤٥٣، ٥٥٩٤، ٥٦٩٧، ٥٧٩٦)

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

١١ جلسة (٥٠٥٧، ٥١١٢، ٥١٤٠، ٥١٦٥، ٥١٩٥، ٥٢٣٦، ٥٢٧٣، ٥٣٨٢، ٥٤٠٧، ٥٧٤٢، ٥٧٨٥)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

بند جدول الأعمال

٤ جلسات (٥٤٥٥، ٥٥١٨، ٥٥٥٠، ٥٧٤١)

الأطفال والنزاع المسلح

٦ جلسات (٤٨٩٨، ٤٩٤٨، ٥١٢٩، ٥٢٣٥، ٥٤٩٤، ٥٥٧٣)

الأخطار التي تهدد السلم والأمن من جراء أعمال الإرهاب الدولي

٤١ جلسة (٤٨٩٢، ٤٩٠٨، ٤٩٢١، ٤٩٢٣، ٤٩٣٦، ٤٩٣٩، ٤٩٦٦، ٤٩٧٦، ٥٠٠٦، ٥٠٢٦، ٥٠٣١، ٥٠٥٣، ٥٠٥٩، ٥١٠٤، ٥١١٣، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٣٩، ٥٢٤٠، ٥٢٤٤، ٥٢٤٦، ٥٢٦١، ٥٢٧٤، ٥٢٩٨، ٥٣٠٣، ٥٣٣٨، ٥٤٢٤، ٥٤٤٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٠٩، ٥٦٥٩، ٥٦٦٢، ٥٧١٤، ٥٧٣٨، ٥٧٥٤، ٥٧٦٤، ٥٧٩٥، ٥٧٩٨، ٥٨١٦)

حماية المدنيين في النزاع المسلح

١٠ جلسات (٤٩٩٠، ٥١٠٠، ٥٢٠٩، ٥٣١٩، ٥٤٣٠، ٥٤٧٦، ٥٥٧٧، ٥٦١٣، ٥٧٠٣، ٥٧٨١)

الأسلحة الصغيرة

٤ جلسات (٤٨٩٦، ٥١٢٧، ٥٣٩٠، ٥٧٠٩)

المسائل العامة المتصلة بالجزاءات

٣ جلسات (٥٥٠٧، ٥٥٩٩، ٥٦٠٥)

البنود المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين

صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية – التحديات، والدروس المستفادة، والطريق إلى المستقبل

جلسة واحدة (٥٢٢٥)

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية

جلسة واحدة (٥٢٢٨)

بند جدول الأعمال

صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن

جلسة واحدة (٥٦٣٢)

صون السلام والأمن الدوليين

جلسة واحدة (٥٧٠٥)

المرأة والسلام والأمن

٥ جلسات (٥٠٦٦، ٥٢٩٤، ٥٥٥٦، ٥٦٣٦، ٥٧٦٦)

المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع: دور الأمم المتحدة

جلسة واحدة (٤٩٠٣)

البنود المتعلقة بالأعمال التجارية والمجتمع المدني

دور قطاع الأعمال في منع نشوب النزاعات، وفي حفظ السلام، وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع

جلسة واحدة (٤٩٤٣)

دور المجتمع المدني في إرساء السلام بعد انتهاء النزاع

جلسة واحدة (٤٩٩٣)

دور المجتمع المدني في منع النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

جلسة واحدة (٥٢٦٤)

البنود المتعلقة بعدم الانتشار

منع انتشار أسلحة الدمار الشامل

٥ جلسات (٤٩٥٠، ٤٩٥٦، ٥٠٩٧، ٥٤٢٩، ٥٦٣٥)

عدم الانتشار

٨ جلسات (٥٤٠٣، ٥٥٠٠، ٥٦١٢، ٥٦٤٦، ٥٦٤٧، ٥٧٠٢، ٥٧٤٣، ٥٨٠٧)

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

جلستان (٥٥٥١، ٥٦١٨)

البنود المتعلقة بحفظ السلام

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٤ جلسات (٤٩٧٠، ٥١٩١، ٥٣٧٦، ٥٣٧٩)

تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٨ جلسات (٤٩٨٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٨، ٥٣١٦، ٥٤٤٧، ٥٥٨٢، ٥٦٨٩، ٥٧٩٤)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٨ جلسات (٤٩٩٦، ٥٠٩٨، ٥٢٠٠، ٥٣٣٠، ٥٤٥٢، ٥٥٨٧، ٥٦٩٢، ٥٧٩٧)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)ن المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٩ جلسات (٤٩٠٢، ٤٩٥٥، ٥٠٦٢، ٥١٦٧، ٥٢٩١، ٥٤٢٠، ٥٥٥٣، ٥٦٦٥، ٥٧٧٠)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٧ جلسات (٤٩٠١، ٥٠٠٨، ٥١١٥، ٥٢٣٣، ٥٣٥٥، ٥٤٩٥، ٥٧٣١)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٩ جلسات (٤٩٠٠، ٥٠١٠، ٥١١٤، ٥٢٣٤، ٥٣٥٧، ٥٣٩٨، ٥٥٤٤، ٥٦٥٧، ٥٧٥٦)

بند جدول الأعمال

اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٣ جلسات (٤٩٣٢، ٥٠٣٥، ٥٣٣٣)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٧ جلسات (٥٠٠٩، ٥٠٢٣، ٥١٤٦، ٥٢٧١، ٥٥٣٧، ٥٦٥٦، ٥٧٨٧)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٣ جلسات (٤٩٦٣، ٥٠٧٤، ٥١٧٩)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

١٠ جلسات (٤٩٢٢، ٥٠٢٩، ٥١٣٨، ٥٢٥٧، ٥٢٨٦، ٥٣٨٣، ٥٤٣٣، ٥٥٣٦، ٥٦٢٠، ٥٧٢٢)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٦ جلسات (٥٠٣٤، ٥٢٥٨، ٥٣٩٥، ٥٥٣٤، ٥٦٤٣، ٥٧٣٧)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٤ جلسات (٥١٥٠، ٥٣٤٩، ٥٥٨٥، ٥٧١٥)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٦ جلسات (٥٠٨٧، ٥١٨٣، ٥٣٦٧، ٥٥٠٦، ٥٦٢٥، ٥٧٥٥)

بند جدول الأعمال

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٤ جلسات (٥١٨٢، ٥٣١٠، ٥٤٧٥، ٥٦٠٤)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء

٥ جلسات (٥٢٦٥، ٥٣٩١، ٥٥٢٧، ٥٦٦٦، ٥٧٧١)

الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها

جلسة واحدة (٤٩٨٠)

دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار

جلسة واحدة (٥٠٠٧)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

جلستان (٥٢٨٢، ٥٥٢٩)

العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين

جلسة واحدة (٥٦٤٩)

دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

جلسة واحدة (٥٧٧٦)

الجوانب المدنية لإدارة النزاع وبناء السلام

جلسة واحدة (٥٠٤١)

بند جدول الأعمال

البنود المتعلقة بسيادة القانون

العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة

جلسة واحدة (٥٠٥٢)

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين

جلسة واحدة (٥٤٧٤) [رقم الجلسة الصحيح]

بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع

٤ جلسات (٥١٨٧، ٥٣٣٥، ٥٦٢٧، ٥٧٦١)

الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين

جلسة واحدة (٥٦١٥)

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

جلسة واحدة (٥٦٦٣)

بعثة مجلس الأمن

٢١ جلسة (٤٨٩٩، ٤٩١١، ٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٩١، ٥٠٩٦، ٥١٧٨، ٥٣٠٥، ٥٣١٥، ٥٤٦٢، ٥٤٦٦، ٥٤٧٨، ٥٤٨٢، ٥٥٧٠، ٥٥٨١، ٥٦٧٢، ٥٦٧٣، ٥٧٠٦، ٥٧١٧، ٥٧٩١، ٥٨٠١)

جلسات الإحاطة

إحاطة إعلامية مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٤ جلسات (٤٩٦٤، ٥١٣٤، ٥٣٤٦، ٥٧٥١)

إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

جلستان (٤٩٧٣، ٥٣٥٣)

بند جدول الأعمال

إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

١١ جلسة (٥١٠٦، ٥١٦٨، ٥٢٢٩، ٥٢٩٣، ٥٣٣٢، ٥٣٧٥، ٥٥٣٨، ٥٦٠١، ٥٦٧٩، ٥٧٧٩، ٥٨٠٦)

إحاطة من رئيس الاتحاد الأفريقي

جلستان (٥٤٤٨، ٥٤٤٩)

إحاطة من رئيسة محكمة العدل الدولية

جلستان (٥٥٥٧، ٥٧٧٥)

إحاطة مقدمة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ

جلسة واحدة (٥٧٩٢)

المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

قبول أعضاء جدد

جلستان (٥٤٧١، ٥٤٧٣)

تحديد موعد إجراء انتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية

جلسة واحدة (٥٠٧٠)

انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

جلسة واحدة (٥١٢١)

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

جلسة واحدة (٥٢٩٩)

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

٤ جلسات (٥٠٤٤، ٥٢٦٢، ٥٥٧٨، ٥٧٦٩)

الفصل الثامن (تابع)

النظر في المسائل المندرجة ضمن نطاق مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

أوروبا

٢٩ - الحالة في قبرص

المقرر الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٤٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤: رفض مشروع القرار

في الجلسة ٤٩٤٠، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، التي لم يدل فيها بأي بيان، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام[١]. وذكر المستشار الخاص في إحاطته أن الطرفين المتنازعين في قبرص قد اتفقا في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ على استئناف المفاوضات على أساس خطة الأمين العام الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة لمشكلة قبرص من خلال إجراء استفتاءين منفصلين ومتزامنين قبل انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. ولتحقيق تلك الغاية، التزم الطرفان في المرحلة الأولى بالسعي إلى اتفاق بشأن التغييرات وإكمال الخطة من جميع جوانبها في موعد أقصاه ٢٢ آذار/مارس في إطار بعثة الأمين العام للمساعي الحميدة. واتفق الطرفان كذلك على أن يعقد الأمين العام، في حالة عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، اجتماعا للطرفين، بمشاركة تركيا واليونان، لتقديم تعاونهما في جهد متضافر للاتفاق على نص نهائي بحلول ٢٩ آذار/مارس. وتحسبا لاستمرار المأزق قام الطرفان، كملجأ أخير، بدعوة الأمين العام إلى استخدام سلطته التقديرية لإكمال النص الذي سيطرح للاستفتاء على الجانبين على أساس خطته. وذكّر المستشار الخاص أعضاء المجلس بأن العملية تستند إلى الشروط التي وضعها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٢]. لاستئناف بذل مساعيه الحميدة ونال ذلك النهج تأييد المجلس في القرار ١٤٧٥ (٢٠٠٣). وقد أسفرت تلك العملية عن نص نهائي (''أساس الاتفاق على تسوية شاملة لمشكلة قبرص'') قدمه الأمين العام في المفاوضات التي عقدت في بيرغنستوك، سويسرا، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وسيجري الاستفتاء عليه في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٣].

وشدد المستشار الخاص على أنه على الرغم من أن الخطة قد وضعت في صيغتها النهائية من قبل الأمين العام، كملاذ أخير، فهي ليست من اختراع الأمين العام. وأكد أن الخطة تتضمن المفاهيم الرئيسية والتبادلات التي نشأت من عملية تفاوضية طويلة. وبهدف إطلاع أعضاء المجلس على شرح تفصيلي للنقاط الرئيسية في الخطة، أحالهم المستشار الخاص إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

(١) خلال هذه الفترة، عقد المجلس إضافة إلى الجلسات التي يتناولها هذا القسم، عددا من الجلسات الخاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، عملا بأحكام الفرعين ألف و باء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وعقدت الجلسات في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (الجلسة ٤٩٨٣) و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (الجلسة ٥٠٥٤)، و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (الجلسة ٥١٩٨)، و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الجلسة ٥٣١٦)، و ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٤٤٧) و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٥٨٢)، و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٦٨٩)، و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٧٩٤).

(٢) S/2003/398.

(٣) لم تصدر الخطة، بالصيغة التي قدمها الأمين العام في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

الذي ذكر فيه الأمين العام أن الخطة تنص على إقامة جمهورية قبرص المتحدة التي تتمتع بسيادة واحدة، وشخصية دولية وجنسية، وستتألف من دولتين متكافئتين سياسيا، هما الدولة القبرصية اليونانية والدولة القبرصية التركية، على أن يتم توحيدهما في اتحاد فيدرالي بين طائفتين ومنطقتين. وكإجراء تأسيسي لقبرص بعد إعادة توحيدها تطلبت الخطة إجراء استفتاءين منفصلين في آن واحد من جانب السكان القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك.

وذكَّر المستشار الخاص أعضاء المجلس بأن هناك ستة تذييلات ملحقة بالاتفاق بشأن تسوية شاملة للمشكلة القبرصية: اتفاق تأسيس، مع مرفقاته، بما في ذلك وضع دستور لجمهورية قبرص الموحدة؛ ودستورين للدولة القبرصية اليونانية والدولة القبرصة التركية التأسيسيتن؛ ومعاهدة بشأن المسائل المتصلة بالوضع الجديد في قبرص؛ ومشروع قانون تعديل شروط انضمام جمهورية قبرص المتحدة إلى الاتحاد الأوروبي؛ ومسائل ستقدم إلى مجلس الأمن من أجل اتخاذ قرار بشأنها؛ وتدابير يتعين اتخاذها خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأوجز المستشار الخاص بعد ذلك التحسينات الرئيسية التي أدخلت على الخطة منذ صدور تقرير الأمين العام المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، التي تضمنت الإشراف على نقل ملكية الأراضي من جانب الأمم المتحدة، والجدول الزمني لانسحاب القوات اليونانية والتركية من الجزيرة، وولاية عملية الأمم المتحدة في قبرص في المستقبل.

ووجه المستشار الخاص أيضا انتباه المجلس إلى الخطوات التي يجب اتخاذها في نيسان/أبريل حتى يمكن أن تدخل الخطة حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ على النحو المتوخى، إذا وافق عليها سكان البلدين خلال الاستفتاءين. وشملت تلك الخطوات بعض الأعمال الفنية النهائية من جانب الطرفين؛ والحصول على التأكيد الخطي من الدول الضامنة وهي تركيا والمملكة المتحدة واليونان بأنها توافق على طرح اتفاقات التأسيس للاستفتاءين، وأنها عند الموافقة على اتفاق التأسيس، والانتهاء من إجراءات التصديق الداخلية، ستوقع على المعاهدة بشأن المسائل المتصلة بالوضع الجديد في قبرص الواردة في الخطة؛ واعتماد قانون تعديل شروط انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي لإفساح المجال أمام قبرص بعد إعادة توحيدها للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي؛ وموافقة مجلس الأمن على ولاية منقحة إلى حد كبير فيما يتعلق بعملية الأمم المتحدة في قبرص. وشدد المستشار الخاص على أن الأمين العام يرى أن الخطة منصفة ومتوازنة ويأمل في أن يوافق الناس على الجانبين عليها[٤].

وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدم الأمين العام تقريرا بشأن قبرص، ركز فيه على بعثته للمساعي الحميدة[٥]. وأشار إلى أنه على الرغم من أنه قد تم إهدار فرصة لحل مشكلة قبرص، فإن الخطة التي قدمها إلى قادة الجانبين ما زالت مطروحة. وفي أعقاب رسائل ومشاورات أدت به إلى الاعتقاد بأن ثمة ما يدعو إلى بذل جهد جديد، فإنه قام بدعوة زعيمي الجانبين إلى نيويورك من أجل استئناف المفاوضات في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

وأشار الأمين العام في ما بعد إلى المسائل المزمع تقديمها إلى مجلس الأمن للبت فيها (التذييل هاء للتسوية الشاملة لمشكلة قبرص الذي بموجبه سيطلب من المجلس اتخاذ قرارات يبدأ نفاذها بعد إعادة توحيد قبرص. وبموجب تلك القرارات، يؤيد المجلس اتفاق التأسيس؛ ويفرض حظرا على الأسلحة ضد قبرص؛ ويقوم بإنشاء عملية جديدة للأمم

(٤) S/PV.4940، الصفحات ٢-٦.

(٥) S/2004/302.

المتحدة للاضطلاع بالمسؤوليات المتعلقة بتنفيذ التسوية الشاملة. وقدم الأمين العام أيضا تفاصيل تتعلق بالولاية المقترحة لعملية الأمم المتحدة الجديدة في قبرص وتشكيلها وقوامها وهيكلها.

ومراعاة لتفاهم الطرفين الوارد في التسوية الشاملة، ولطريقة النفاذ، طلب الأمين العام إلى مجلس الأمن النظر في اتخاذ إجراءات قبل الاستفتاءين اللذين أجريا في ٢٤ نيسان/أبريل. وأشار الأمين العام إلى أن القرار الذي سيتخذه شعب قبرص في ٢٤ نيسان/أبريل هو ملك له وحده، وذكر أن من شأن اتخاذ المجلس إجراء في حينه أن يقطع شوطا بعيدا نحو طمأنة الشعب إلى أن التسوية ستحظى بالتأييد القوي من جانب الأمم المتحدة وأن أحكامها المتعلقة بالأمن سيتم تنفيذها تنفيذا كاملا.

وفي الجلسة ٤٩٤٧، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وباكستان، والبرازيل، وبنن، والجزائر، ورومانيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي بداية الجلسة، وجه الرئيس (ألمانيا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة والولايات المتحدة[٦]، يقرر به المجلس ألا تصبح الأحكام المبينة في مرفق هذا القرار نافذة إلا لدى ورود إخطار من الأمين العام ببدء نفاذ اتفاق التأسيس، في أعقاب اتخاذ القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك قرارا بذلك في حرية؛ وتضمّن مشروع القرار في مرفقاته أحكاما (أ) تستعيض عن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بعملية جديدة في قبرص تعرف باسم بعثة الأمم المتحدة لتنفيذ التسوية في قبرص؛ تناط بها، في جملة أمور، ولاية رصد تنفيذ اتفاق التأسيس؛ (ب) تفرض حظر أسلحة ضد قبرص بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ (ج) تطلب من جميع الأطراف المعنية أن تنفذ التسوية الشاملة بجميع جوانبها تنفيذا صادقا وتاما في حدود الأطر الزمنية المحددة فيها.

وتكلم ممثل الاتحاد الروسي قبل التصويت فأشار إلى أن بلده أيد باستمرار بعثة المساعي الحميدة التي أوفدها الأمين العام وجهوده المبذولة للتوصل إلى تسوية عادلة لمشكلة قبرص، على أساس قرارات مجلس الأمن، والرغبة الواضحة للطائفتين القبرصيتين. وشدد على ضرورة أن يساعد المجتمع الدولي، وعلى الخصوص مجلس الأمن، الطرفين القبرصيين على التوصل إلى ترتيبات بنفسيهما، ولكن ليس بفرض أي قرارات عليهما. وأكد أن الاستفتاءين المقرر إجراؤهما في ٢٤ نيسان/أبريل يجب أن يحدثا بحرية ودون أي تدخل أجنبي أو ضغط. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن المجلس سيستطيع اعتماد قرار مدروس، يشمل ما يتعلق بنشر عملية جديدة من عمليات حفظ السلام، بعد إجراء الاستفتاءين. وفي ما يتعلق بعملية التفاوض على مشروع القرار، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أسف وفد بلده العميق على الطريقة التي أعد بها مشروع القرار. وأعرب عن اعتقاده بأن قرارا معقدا من الناحيتين الفنية والقانونية، مثل وضع معايير عملية جديدة للأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وفرض حظر على توريد الأسلحة، يستدعي أدق التحليل وأكثره عناية. واسترسل قائلا إن مقدمي المشروع بدلا من ذلك عرضا مشروع القرار للتصويت بعد أن ''تجاهلا'' وجهات نظر أعضاء المجلس الآخرين. وأشار إلى أن الأطراف المعنية مباشرة بالتسوية

(٦) S/2004/313.

وكذلك أغلبية أعضاء المجلس أعربت عن آراء معارضة لهذا الاعتماد المتسرع لمشروع قرار عشية الاستفتاءين. وأضاف قائلا إنه في ظل تلك الظروف لم يكن أمام الجانب الروسي خيار سوى ممارسة حق النقض لأسباب فنية، بهدف ضمان توافر الظروف مستقبلا للعمل العادي الذي يتسم بالاحترام المتبادل للاتفاق بشأن إصدار قرارات من مجلس الأمن مقبولة لجميع الأطراف. وشدد على أن وفد بلده مستعد للاضطلاع بدور بناء في صياغة مشروع قرار بشأن هذه المسألة بعد إجراء الاستفتاءين، على أن يكون مفهوما أن هذا المشروع سيأخذ في الحسبان نتائج الاستفتاءين، ويعرض سبلا مقبولة للجميع لإزالة الشواغل لدى الأطراف القبرصية[٧].

وطرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت، فحصل على ١٤ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد معارض (الاتحاد الروسي) ولم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي من عضو دائم في المجلس.

وتحدث ممثل المملكة المتحدة بعد التصويت، فأعرب عن شعور وفد بلده بخيبة الأمل لتعذر توصل المجلس إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار. وأشار إلى أنه ليس هناك من يعترض على المضمون العام لمشروع القرار ذلك إلا أن عضواً واحداً في المجلس صوت ضد القرار لأسباب فنية تتعلق بالإجراءات والتوقيت. وشدد على أن تصويت الأغلبية الساحقة من أعضاء المجلس لصالح مشروع القرار إنما يوجه رسالة دعم قوية لجهود الأمين العام وخطته. وقال إن هذا التصويت يعطي شعب قبرص ضماناً لتصرف المجلس بناء على الالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب التسوية الشاملة، بما فيها إنشاء عملية معززة للأمم المتحدة لحفظ السلام وفرض حظر على الأسلحة وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يغتنم الشعب القبرصي هذه الفرصة التاريخية التي أوجدتها الخطة من أجل إيجاد حل سلمي للصراع في قبرص. وذكر أن مشروع القرار ما زال مطروحا على الطاولة وأن وفد بلده سيطلب من المجلس أن يبت في الأمر بسرعة بعد إجراء الاستفتاءين، وشدد على أنه ينبغي ألا يساور أحدا الشك في أن المجلس يقف على استعداد للوفاء بالتزاماته[٨].

وأعرب ممثل الولايات المتحدة أيضا عما يساور وفد بلده من شعور بخيبة الأمل لعدم استعداد أحد أعضاء المجلس لتأييد طلب الأمين العام اعتماد مشروع القرار هذا قبل إجراء الاستفتاءين بهدف توفير الضمانات للقبارصة اليونانيين بأن الهياكل الأمنية المنصوص عليها في التسوية ستكون قائمة قبل التصويت في ٢٤ نيسان/أبريل. وذكر أنه من الواضح أنه إذا حظيت التسوية بالقبول من جانب جميع القبارصة في الاستفتاءين، سيكون هناك عمل سريع جداً في المجلس لإنشاء بعثة الأمم المتحدة لتنفيذ التسوية في قبرص وإنفاذ حظر الأسلحة[٩].

وأشار عدد من المتكلمين الآخرين إلى أن وفود بلدانهم قد صوتت لصالح مشروع القرار لدعم الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل التوصل إلى حل للنزاع[١٠] وأكد البعض أن ثمة اتفاقا عاما بين أعضاء المجلس في ما يتعلق بمضمون المشروع وشددوا على أن الشعب القبرصي، إذا صوت لصالح التوحيد، فإن المجلس على استعداد لتحمل

(٧) S/PV.4947، الصفحة ٢.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٩) المرجع نفسه الصفحتان ٣ و ٤.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (بنن)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (أنغولا، والجزائر، ورومانيا)، والصفحتان ٥ و ٦ (باكستان، والبرازيل، وشيلي).

مسؤولياته بموجب التسوية الشاملة[١١]. وأعرب متكلمون آخرون عن تفضيلهم أن تنضم قبرص بعد توحيدها إلى الاتحاد الأوروبي[١٢]. وأعرب أيضا عدد من المتكلمين عن أسفهم لعدم توسيع نطاق المشاورات من أجل تحقيق توافق في الآراء قبل الشروع في التصويت على مشروع القرار[١٣].

القرار ١٥٤٨ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٨٩ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

في أعقاب رفض خطة التسوية الشاملة في الاستفتاءين اللذين أجريا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، استمع مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٥٤ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن نتيجة الاستفتاءين في قبرص، ولم يدل بأي بيان في الجلسة.

وأفاد وكيل الأمين العام في إحاطته بأنه، بعد وضع الصيغة النهائية لاتفاق التأسيس في بورغنستوك في ٣١ آذار/مارس، واصل الطرفان العمل بشأن المسائل الفنية الواردة في خطة التسوية الشاملة حتى اليوم الأخير قبل إجراء الاستفتاءين وأن النص الرسمي قد أرسل إلى الطرفين في ٢٣ نيسان/أبريل. وفي ٧ نيسان/أبريل، دعا زعيم القبارصة اليونانيين، في بيان إلى الأمة، القبارصة اليونانيين إلى أن يرفضوا خطة الأمين العام، بل وبأن ''يبعثوها 'لا' مدوية'' للخطة، متضامنا بذلك مع زعيم القبارصة الأتراك. بيد أن عددا من الزعماء السياسيين في كلا الجانبين وقفوا إلى جانب التصويت لصالح إعادة توحيد قبرص. وأشار حزب من الأحزاب السياسية الرئيسية في الجانب القبرصي اليوناني، هو أكيل (الحزب التقدمي للشعب العامل)، الذي كان عادة مؤيدا للتوصل إلى تسوية للمشكلة القبرصية، إلى أن مجلس الأمن لو كان قد قدم بعض الضمانات الأمنية قبل إجراء الاستفتاء لكان ذلك قد جعل أكيل قادرا على تأييد الخطة. وكان أكيل قد دعا إلى التصويت بـ ''لا مع الترفُّق'' بعد النتائج التي أسفر عنها نظر المجلس في الأمر، ولكنه أعرب عن أمله في أن يترجم ذلك عمليا في الوقت المناسب إلى اقتراع بالإيجاب في استفتاء ثان يجرى بشأن الخطة. وأفاد وكيل الأمين العام بأنه من السابق لأوانه جدا تقديم تحليل مفصل لكمية المعلومات التي أتيحت للشعب أثناء إجراء حملة الاستفتاء، وأشار مع ذلك إلى أن ثمة شواغل متعلقة بمسألة إتاحة سبل الوصول إلى وسائط الإعلام لشخصيات دولية من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي أثارها المستشار الخاص مع الزعيم القبرصي اليوناني.

وأفاد وكيل الأمين العام أيضا بأنه، في الاستفتاءين، رفض السكان القبارصة اليونانيون اتفاق التأسيس بنسبة ٧٥,٨٣ في المائة من الأصوات مقابل ٢٤,١٧ في المائة في حين أن السكان القبارصة الأتراك وافقوا على خطة التسوية بنسبة ٦٤,٩١ في المائة مقابل ٣٥,٠٩ في المائة. وبالتالي لن يدخل اتفاق التأسيس حيز النفاذ نظرا لأن الخطة تقتضي موافقة الجانبين.

وذكر وكيل الأمين العام، أن الأمين العام يحترم النتائج التي أسفر عنها الاستفتاءان، وأنه يأسف في الوقت ذاته لضياع فرصة فريدة وتاريخية لتسوية المشكلة القبرصية، وتوحيد قبرص في موعد مناسب لانضمامها إلى عضوية

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (بنن)؛ الصفحة ٤ (فرنسا)؛ الصفحة ٥ (الجزائر)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (إسبانيا وشيلي).

(١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥ (رومانيا وفرنسا)؛ والصفحة ٦ (إسبانيا).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (فرنسا)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (الجزائر والصين)، والصفحتان ٥ و ٦ (باكستان والبرازيل).

الاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو. ولا يزال الأمين العام على اقتناع بأن الخطة المقدمة تمثِّل حلا توفيقيا عادلا قابلا للتطبيق ودقيقا في توازنه. ويأمل الأمين العام في أن تتوصل الطائفة القبرصية اليونانية، بالرغم من ذلك، إلى رأي مختلف عندما يحين الوقت المناسب، بعد أن تجري تقييما متعمقا وواقعيا لقرارها وللعواقب المحتمل أن تترتب عليه. وفي الوقت نفسه يشيد الأمين العام بقرار القبارصة الأتراك، الذين وافقوا على الخطة بالرغم من التضحيات الكبيرة التي تترتب عليها بالنسبة للكثيرين منهم وهو يأسف عن أسفه لأن القبارصة الأتراك لن يتمتعوا على قدم المساواة بفوائد الانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي ابتداء من ١ أيار/ مايو ٢٠٠٤. وختم وكيل الأمين العام بقوله إن الأمين العام بدأ يفكر تفكيرا متأنيا في مضاعفات نتيجة الاستفتاءين بالنسبة للأمم المتحدة وما تعنيه بالنسبة للمستقبل، وإنه سوف يقدم تقريرا مكتوبا مفصلا إلى مجلس الأمن يتضمن استنتاجاته في الوقت المناسب[١٤].

وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدم الأمين العام تقريرا عن مهمة المساعي الحميدة التي قام بها في قبرص[١٥] تضمَّن ملخصا تفصيليا للجهود المبذولة لحل مشكلة قبرص منذ الاتفاق على إعادة البدء في المفاوضات المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بما في ذلك المراحل الثلاث من المفاوضات المؤدية إلى وضع الصيغة النهائية للتسوية الشاملة لمشكلة قبرص. وقدم التقرير عرضا للتحسينات التي أصبحت الخطة بصيغتها النهائية تتضمنها، واستعرض التطورات التي حدثت في الفترة ما بين وضع الصيغة النهائية لخطة التسوية في بورغنستوك في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ وإجراء الاستفتاءين في قبرص في ٢٤ نيسان/أبريل.

وذكر الأمين العام أن نتيجة الاستفتاءين تمثل فرصة ضائعة أخرى لحل المشكلة القبرصية. وقال إن قرار القبارصة اليونانيين رفض الخطة هو قرار من الواجب احترامه، ولكنه قال إن القرار يمثل انتكاسة كبرى لجهود السلام، وإن الشعب القبرصي اليوناني قد يود التفكير في انعكاسات تصويته في الفترة المقبلة. وأضاف أنه حري بمجلس الأمن أن يكون على أهبة الاستعداد لمعالجة شواغل القبارصة اليونانيين بشأن الأمن، وتنفيذ الخطة، التي يجب التعبير عنها بوضوح وحسم. وفي الوقت نفسه، رحب الأمين العام بقرار القبارصة الأتراك، وأكد أن تصويت القبارصة الأتراك قد قوض كل المبررات للضغط عليهم أو عزلهم، وأعرب عن أمله أن يكون بوسع أعضاء المجلس، مع عدم منح الاعتراف بالانفصال أو المساعدة عليه بأي حال، أن يضربوا مثالا قويا لجميع الدول على التعاون، سواء على الصعيد الثنائي أو في المنظمات الدولية، على رفع القيود والعراقيل غير الضرورية التي يترتب عنها عزل القبارصة الأتراك وعرقلة تقدمهم، من منطلق اعتبار أن هذا التدبير يتوافق وأحكام قراري مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤). وخلص الأمين العام إلى أنه ليس هناك أي أساس واضح لاستئناف بعثته للمساعي الحميدة في ظل استمرار المأزق الحالي. وأعلن أنه، بالنظر إلى الحد الفاصل في الجهود المبذولة لحل مشكلة قبرص، فإنه سيجري استعراضا كاملا لأنشطة السلام التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في قبرص، يتم إنجازه في غضون ثلاثة أشهر، بما في ذلك الولاية ومستوى القوة ومفهوم تشغيل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

وقال الأمين العام إن الطرفين وجدا، على مدى الجهود المبذولة خلال أربعة أعوام ونصف، صعوبة في

(١٤) S/PV.4954، الصفحتان ٤ و ٥.

(١٥) S/2004/437.

الاتفاق على نقط أساسية، وتركا للأمم المتحدة في كثير من الأحيان مهمة تحريك العملية إلى الأمام. وأعرب عن أسفه لأنه لم يتأت للطرفين نفسهما الاتفاق على مزيد من الأمور ولأن بعض المشاركين في المفاوضات قاموا بجهود ضئيلة من أجل تهيئة الشعب لتقبل حل توفيقي. وأعرب الأمين العام عن القلق إزاء الأسلوب الذي قدمت به الخطة إلى عامة الشعب، ولا سيما في جانب من الجانبين. وقال إنه في حين ثبت أن بلوغ تسوية شاملة أمر بعيد المنال، تحققت إنجازات رئيسية في فترة المفاوضات تمثلت في أن العقبات التي حالت حتى الآن دون تخطي المبادرات القبرصية عتبة العموميات قد تم التغلب عليها. ورغم أن الخطة صارت، إثر الاستفتاءين، لاغية من الناحية القانونية،، ارتأى الأمين العام أن الخطة هي بمثابة اقتراح تسوية شاملة ومتوازنة بعناية، وجاهزة للتنفيذ، وما زالت الأساس الوحيد الممكن التطلع إليه والذي يمكن للقبارصة الاعتماد عليه من أجل تحقيق التسوية.

وفي الجلسة ٤٩٨٦، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤[١٥]. وفي الجلسة، التي لم يدل فيها بأي بيان، استمع المجلس إلى إحاطة من المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص، عرض فيها تقرير الأمين العام. فقال إنه رغم أن المحصلة النهائية لبعثة المساعي الحميدة لم تكن ناجحة، فقد تحقق الكثير من المنجزات وينبغي البناء عليها من أجل الإبقاء على فرص نجاح المصالحة وإعادة التوحيد في المستقبل وإن المجلس له دور هام عليه أن يؤديه في هذا الصدد. وقال المستشار الخاص أيضا إن الأمين العام قد تلقى رسالة من الجانب القبرصي اليوناني في اليوم السابق[١٦]، تتضمن تعليقات على تقرير الأمين العام[١٧].

وفي الجلسة ٤٩٨٩، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤[١٨] الذي قال الأمين العام فيه إن وجود قوة الأمم المتحدة في الجزيرة لا يزال ضروريا، لعدم وجود تسوية شاملة. وأوصى بأن يمدد مجلس الأمن ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى، في حين أن الأمانة العامة ستجري استعراضا لولاية القوة ومستوياتها ومفهوم العمليات في قوة الأمم المتحدة.

وأدلى ببيانات ممثلو كل من باكستان، والجزائر، ورومانيا، وشيلي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ووجه الرئيس (الفلبين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة[١٩]. وأفاد الرئيس بأنه اجتمع مع ممثلي الأطراف، الذين أكدوا أنهم يتمسكون بمواقفهم المعروفة إزاء البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وطرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٤٨ (٢٠٠٤)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

(١٦) S/2004/464. وقد رد الأمين العام على رئيس قبرص برسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/2004/493) قال فيها إنه يتمسك بتقريره تمسكا تاما.

(١٧) S/PV.4986، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٨) S/2004/427.

(١٩) S/2004/484.

قرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وأن ينظر في توصيات الأمين العام الواردة في استعراضه لقوة الأمم المتحدة والبدء بتنفيذها في غضون شهر واحد من تاريخ استلامها؛

وحث الجانب القبرصي التركي والقوات التركية على أن يلغيا بدون تأخير جميع ما تبقى من قيود مفروضة على قوة الأمم المتحدة، وطالبهما بإعادة الوضع العسكري السابق الذي كان سائدا في ستروفيليا قبل ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠؛

وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

وتكلم ممثل المملكة المتحدة بعد التصويت فرحب باتخاذ القرار بالإجماع، وأيد قرار الأمين العام إجراء استعراض شامل لدور قوة الأمم المتحدة[٢٠]. ورحب ممثل الولايات المتحدة بكون المجلس، باعتماده ذلك القرار، قد وضع مخططا زمنيا سيتصرف بموجبه بشأن توصيات الأمين العام، ولا سيما في ضوء الظروف المتغيرة ومحدودية الموارد المتاحة لعمليات حفظ السلام. وتكلم ممثل الولايات المتحدة أيضا بشأن تقرير الأمين العام عن بعثته للمساعي الحميدة في قبرص[٢١] فأعرب عن أسف وفد بلده لنتائج الاستفتاءين بشأن خطة التسوية الشاملة. وأعرب أيضا عن تأييد وفد بلده الصادق للاستنتاجات الواردة في التقرير، بما في ذلك تحليلات أصوات القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك. وأعرب عن موافقة وفد بلده على التوصية الواردة في التقرير بأن يتقدم مجلس الأمن، مع عدم منح الاعتراف بالانفصال أو المساعدة عليه بأي حال من الأحوال، جميع الدول في التعاون بهدف إزالة القيود والحواجز غير الضرورية التي تؤدي إلى عزل القبارصة الأتراك وإعاقة تطورهم. واتفق مع تقييم الأمين العام على أن ذلك التحرك يتسق مع قراري مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤)[٢٢]. وأعرب متكلمون آخرون عن تأييدهم لتوصية الأمين العام بإزالة القيود والحواجز غير الضرورية المفروضة على السكان القبارصة الأتراك مع إيلاء الاعتبار الواجب للقرارين ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤)[٢٣].

وأعرب ممثل باكستان عن تحفظات وفد بلده الشديدة في ما يتعلق بالقرار المعتمد، مشيرا إلى أنه كان ينبغي للمجلس أن يصوت على مجرد التمديد الفني لمدة ثلاثة أشهر، لكي يتمكن المجلس من أن يتصرف وفقا لما يرد في استعراض الأمين العام. وعلاوة على ذلك، قال إن وفد بلده يرى أن إدراج فقرة تحث الطرف القبرصي التركي والقوات التركية على إلغاء جميع ما تبقى من قيود مفروضة على قوة الأمم المتحدة، وإعادة الوضع العسكري القائم في ستروفيليا غيَّر القرار من كونه اقتراحا إجرائيا إلى اقتراح موضوعي وأنه كان ينبغي للمجلس أن ينتهج نهجا أكثر توازنا. وقال إن وفد بلده يحث المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات ملموسة لإنهاء العزلة الاقتصادية التي تعاني منها طائفة القبارصة الأتراك، ويرى أن تضمين القرار فقرة ترحب بتقرير الأمين العام كان يمكن أن تكون سبيلا إلى إظهار ذلك الإنصاف[٢٤]. وذكر ممثل الجزائر أن وفد بلده كان يفضل أن يكون مشروع القرار نصا فنيا بحتا[٢٥].

(٢٠) S/PV.4989، الصفحة ٢.

(٢١) S/2004/437.

(٢٢) S/PV.4989، الصفحة ٤.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (شيلي)، والصفحتان ٥ و ٦ (الجزائر ورومانيا).

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

القرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٦١ المعقودة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٦١، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[٢٦]. وقد أوصى الأمين العام في تقريره، وفقا للنتائج التي توصل إليها استعراض الولاية ومستويات القوة ومفهوم عمليات قوة الأمم المتحدة، بإجراء تخفيض في قوام العنصر العسكري للقوة بنحو ٣٠ في المائة لمراعاة تغير الظروف. وإضافة إلى ذلك، أوصى بزيادة عدد أفراد الشرطة المدنية، مع الإبقاء على القوة في حدود القوام المأذون به حاليا، وتعزيز عنصر البعثة المتعلق بالشؤون السياسية والمدنية. وأعلن الأمين العام أيضا عن عزمه على إجراء استعراض آخر قبل نهاية فترة الولاية المقبلة في منتصف عام ٢٠٠٥.

وأدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وباكستان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. وفي بداية الجلسة، وجه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة[٢٧]. وأشار الرئيس إلى أنه اجتمع مع ممثلي الأطراف، الذين أكدوا تمسكهم بمواقفهم المعروفة جيدا إزاء البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وبعد ذلك طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

أيد توصيات الأمين العام بتعديل مفهوم العمليات ومستوى القوة، على النحو الوارد في تقريره المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

ومدد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

وحثَّ الجانبَ القبرصي التركي والقوات التركية على أن يلغيا بدون تأخير جميع ما تبقى من قيود مفروضة على قوة الأمم المتحدة، وطالبهما بإعادة الوضع العسكري إلى ما كان عليه في ستروفيليا قبل ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠.

وتكلم ممثل الولايات المتحدة بعد التصويت، فأشار إلى الموارد المقيَّدة لعمليات حفظ السلام، ورحب بكون القرار يصادق على توصية الأمين العام بخفض مستوى القوة بنسبة ٣٠ في المائة[٢٨]. وأعرب ممثلا الولايات المتحدة وباكستان عما يساور وفدّي بلديهما من شعور بخيبة الأمل لأن المجلس لم يصادق حتى الآن على تقرير مهمة المساعي الحميدة التي قام بها الأمين العام في قبرص[٢٩] وتوصيته برفع القيود المفروضة بلا داع على القبارصة الأتراك[٣٠]. ورأى ممثل باكستان أن وفد بلده يرى ان القرار يخص بالذكر القرار ١٢٥١ (١٩٩٩)، وأن القرار كان ينبغي أن يشير إلى أن فريق الاستعراض التابع للأمانة العامة تشاور مع جميع الأطراف ذات الصلة في الجزيرة، فضلا عن الدول الضامنة، حول مفهوم العمليات واقتراح تمديد ولاية القوة[٣١]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن موافقة وفد بلده على أهمية تهيئة بيئة مواتية لتجديد عملية المفاوضات، بما في ذلك عن طريق إقامة علاقات اقتصادية بين الطائفتين القبرصيتين، وعن

(٢٦) S/2004/756.

(٢٧) S/2004/829.

(٢٨) S/PV.5061، الصفحتان ٢ و ٣.

(٢٩) S/2004/437.

(٣٠) S/2005/591، الصفحتان ٢ و ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣ (باكستان).

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

اعتقاده بوجوب احترام أحكام قراري مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤) احتراما شديدا[٣٢]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن خيبة أمل وفد بلده لأن القبارصة الأتراك، بعد أن صوتوا لصالح التسوية، لم يحصلوا حتى الآن على فائدة تُذكر وقال إن حكومة بلده ما زالت ملتزمة بوضع حد لعزلة القبارصة الأتراك وتضييق الفجوة الاقتصادية بين الطائفتين[٣٣].

القرار ١٦٠٤ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٠٢ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٠٢، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥[٣٤] الذي تضمن، إلى جانب وصف الحالة والأنشطة التي تقوم بها قوة الأمم المتحدة، الاستنتاجات التي توصل إليها استعراض لإعادة تشكيل القوة. وخلص الاستعراض، في جملة أمور، إلى أن مفهوم العمليات بصيغته المعدلة وبما يضفيه على العمليات من مزيد من القدرة على التحرك يسمح للقوة بأن تحتفظ بنفس مستوى قدرتها على تنفيذ ولايتها بقوامها الحالي المخفض. وأوصى الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى، مع بقاء القوام المأذون به حاليا ومفهوم العمليات.

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٣٤) S/2005/353.

وجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة[٣٥]. وأشار الرئيس إلى أنه التقى ممثلي الأطراف الذين أكدوا أنهم ما زالوا على مواقفهم المعروفة جدا حيال بند جدول أعمال المجلس. وطرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٦٠٤ (٢٠٠٥)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥؛

وأهاب بالجانب القبرصي التركي والقوات التركية إعادة الوضع العسكري إلى ما كان عليه في ستروفيليا قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٢١١ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢١١، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، التي لم يدل فيها بأي بيان، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية. قدم فيها لأعضاء المجلس موجزا للمشاورات التي أجراها في تركيا وقبرص واليونان حول مستقبل بعثة الأمين العام للمساعي الحميدة في قبرص وذكر وكيل الأمين العام، على الجانب الإيجابي، في معرض تقييمه للتطورات، أن جميع الأطراف تود أن ترى نوعا من استئناف المساعي الحميدة النشطة للأمم المتحدة وتقبل أن تكون خطة التسوية الشاملة هي الوثيقة التي تستأنف المفاوضات على أساسها. وعلى الجانب السلبي، أشار إلى أن الفجوة تبدو واسعة بين الآراء المعلن عنها من الطرفين بشأن الجانب الموضوعي، حيث لا تبدو الثقة كبيرة

(٣٥) S/2005/382.

بينهما. وخلص إلى القول بأن الأمين العام يرى أن الشروع في عملية جديدة مكثفة قبل الأوان غير مستصوب، وأنه لن يتحقق أي شيء إيجابي ببذل جهد جديد ينتهي مرة ثانية إلى فشل ذريع أو إلى مأزق محبط. واختتم وكيل الأمين العام إحاطته بقوله إن الأمين العام يعتقد لذلك أنه من الحصافة أن نتقدم بخطى حذرة جدا ويعتزم إنعام النظر في مستقبل بعثته للمساعي الحميدة في الفترة القادمة، آخذا في كامل الحسبان رد فعل المجلس تجاه الإحاطة[٣٦].

القرارات ١٦٤٢ (٢٠٠٥) و ١٦٨٧ (٢٠٠٦) و ١٧٢٨ (٢٠٠٦) و ١٧٥٨ (٢٠٠٧) و ١٧٨٩ (٢٠٠٧) التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ حتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

في الجلسات ٥٣٢٤ و ٥٤٦٥ و ٥٥٩٣ و ٥٦٩٦ و ٥٨٠٣[٣٧] اتخذ المجلس قرارات بالإجماع وبدون مناقشة[٣٨]، ومدَّد بها ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى، وذلك بالاستناد إلى التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٣٩].

وأفاد الأمين العام في تقاريره بأن الحالة في قبرص لا تزال تتسم بالاستقرار. ومع ذلك، أعرب عن اعتقاده بأن التوصل إلى تسوية شاملة هو وحده الذي من شأنه أن يضع حدا للمشكلة القبرصية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه التسوية، يظل وجود قوة الأمم المتحدة ضروريا. ولذلك، فإن الأمين العام أوصى بتمديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى. وأدرج الأمين العام أيضا بانتظام في تقاريره لمحة عامة عن أنشطته في إطار بعثة المساعي الحميدة التي يقوم بها. ففي تقريره المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أبلغ عن اتفاق تم التوصل إليه بين الجانبين في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على البدء فورا في عملية ذات مسارين، تقوم في إطارها اللجان الفنية بمناقشة القضايا التي تمس الحياة اليومية للشعبين، وذلك بالتزامن مع قيام أفرقة عاملة بمناقشة القضايا الموضوعية، مما من شأنه أن يسهم في إيجاد تسوية شاملة[٤٠]. وفي التقارير اللاحقة، أعرب الأمين العام عن أسفه لعدم إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاق[٤١].

وفي كل جلسة، أشار الرئيس إلى أنه التقى بممثلي الأطراف، الذين أكدوا تمسكهم بمواقفهم المعروفة جيدا إزاء البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وأهاب المجلس في القرارات التي اتخذها، إضافة إلى تمديده ولاية قوة الأمم المتحدة لفترات ستة أشهر متعاقبة، بالجانب القبرصي التركي والقوات التركية إعادة الوضع العسكري القائم في ستروفيليا

(٣٦) S/PV.5211، الصفحتان ٥ و ٦.

(٣٧) عقدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(٣٨) القرارات ١٦٤٢ (٢٠٠٥) و ١٦٨٧ (٢٠٠٦) و ١٧٢٨ (٢٠٠٦) و ١٧٥٨ (٢٠٠٧) و ١٧٨٩ (٢٠٠٧). وكانت مشاريع القرارات المقابلة للقرارات ١٦٨٧ (٢٠٠٦) و ١٧٢٨ (٢٠٠٦) و ١٧٥٨ (٢٠٠٧) (S/2006/393 و S/2006/978 و S/2007/353) مقدمة من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. أما مشاريع القرارات الأخرى فكانت قد أُعدت في سياق مشاورات المجلس السابقة.

(٣٩) S/2005/743 و Corr.1 و S/2006/315 و S/2006/931 و S/2007/328 و S/2007/699.

(٤٠) S/2006/931.

(٤١) S/2007/328 و S/2007/699.

إلى ما كان عليه قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ . وبدءا من القرار ١٧٢٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أعرب المجلس عن تأييده الكامل للعملية التي استهلت بموجب الاتفاق المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٤٢]، ودعا إلى إكمال المرحلة التحضيرية في وقت مبكر من أجل استئناف عملية المساعي الحميدة الكاملة في أقرب وقت ممكن. وفي القرار ١٧٥٨ (٢٠٠٧)، المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والقرار ١٧٨٩ (٢٠٠٧)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لاحظ المجلس مع القلق عدم إحراز تقدم في تلك العملية، وأهاب بالأطراف جميعها أن تشارك على الفور مشاركة بناءة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة. وأكد المجلس من جديد أيضا أن الوضع الراهن غير مقبول، وأن المفاوضات بشأن حل سياسي نهائي لمشكلة قبرص قد ظلت في طريق مسدود لمدة طويلة للغاية. وأهاب المجلس بالجانبين أيضا أن يشتركا في مشاورات مع القوة بشأن تعيين حدود المنطقة العازلة.

وفي اثنتين من الجلسات، أدلى ممثل اليونان ببيانهم. ففي الجلسة ٥٤٦٥، أعرب الممثل عن أسف وفد بلده لأن القرار ١٦٨٧ (٢٠٠٦) لا يوجه رسالة واضحة وقوية بشكل كاف بشأن أساس ونطاق وأهداف جهود الأمم المتحدة من أجل إيجاد تسوية عادلة ودائمة لمشكلة قبرص[٤٣]. وفي الجلسة ٥٥٩٣، أعرب عن تقدير بلده لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وللأمانة العامة لإسهامهما في المحافظة على الاستقرار في الجزيرة[٤٤].

(٤٢) S/2006/572.

(٤٣) S/PV.5465، الصفحة ٣.

(٤٤) S/PV.5593، الصفحتان ٢ و ٣.

٣٠ – البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف – الحالة في البوسنة والهرسك

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٤٩٩٧ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

برسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال الأمين العام إلى الرئيس التقرير الخامس والعشرين المقدم من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك[١]. وأفاد الممثل السامي في التقرير بأنه ما زال ملتزما بهدفه الأسمى المتمثل في كفالة وضع البوسنة والهرسك بشكل لا رجعة فيه على الطريق إلى كيان الدولة وإلى الاتحاد الأوروبي، وأن أولوياته تركز على ترسيخ سيادة القانون ودفع الإصلاح الاقتصادي – ”العدالة وفرص العمل“ – إلى الأمام، مع المضي قدما في زيادة تحسين أداء مؤسسات الحكم الرئيسية وفاعليتها في البوسنة والهرسك، وأبلغ الممثل السامي، في جملة أمور، في ما يتعلق بولاية مكتبه، عن إحراز تقدم محدود في عدة مجالات رئيسية، وشمل ذلك مجال سيادة القانون، وسياسة الضرائب غير المباشرة، وإصلاح شؤون الدفاع والاستخبارات، وإنشاء دائرة جرائم الحرب المحلية. وإضافة إلى ذلك، أفاد بأن الأهداف الرئيسية من أجل الانتقال إلى قيادة محلية للمسؤوليات في ما يتعلق بحق اللاجئين في العودة قد تحققت، وأنه من الممكن إغلاق فرقة العمل المعنية بالتعمير والعودة في مكتب الممثل السامي، بعد أن أتمت ولايتها بنجاح. وفي ما يتعلق بالمناخ السياسي، ذكر الممثل السامي أن

(١) S/2004/126.

العلاقات في الائتلاف الحاكم لا تزال متوترة، وتديم التوازي على أساس الانتماء العرقي، بالرغم من التغييرات الدستورية التي تم وضعها موضع التطبيق منذ عامين. وإضافة إلى ذلك، تميزت الفترة المشمولة بالتقرير بحدوث مناوشات سياسية بين الحكومة والمعارضة، وذلك قبل الانتخابات البلدية التي كان من المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأفاد بأن بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي وكذلك برامجها الرامية إلى وضع ترتيبات مستدامة في مجال أعمال الشرطة تحت سيطرة البوسنة والهرسك ومتماشية مع أفضل المعايير الأوروبية والدولية أصبحت الآن سمة راسخة من سمات الشرطة في البوسنة والهرسك. وأبلغ الممثل السامي أيضا عن تزايد عدد التحديات القانونية التي تتعرض لها عملية منح شهادة الأهلية للشرطة، التي اضطلعت بها قوة الشرطة الدولية بوصفها جزءا من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، حتى نهاية فترة ولايتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وأفاد بأن تلك التحديات يمكن أن تؤدي إلى عودة أفراد الشرطة الذين لم يحصلوا على شهادة الأهلية من قوة الشرطة الدولية إلى عملهم. ورأى أن هذا يشكل تهديدا خطيرا للأعمال التي نهضت بها الأمم المتحدة في مجال الشرطة، مما سيلحق ضررا بالغا بسمعة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وأكد على أن هذه المسألة تستدعي اهتماما فوريا من الأمم المتحدة، قائلا إنه على الرغم من التماسه للمشورة مرارا من الأمم المتحدة في هذه المسألة، لم يتأت حتى الآن العثور على حل عملي ومرض للجميع.

وأدرج مجلس الأمن في جدول أعمال جلسته ٤٩٢٠، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، رسالة الأمين العام المذكورة أعلاه المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤[١]. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها الممثل السامي، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ورئيس مجلس وزراء البوسنة والهرسك، وبعدها أدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات وكذلك ممثلا أيرلندا (متكلما باسم الاتحاد الأوروبي)، وكرواتيا[٢].

وذكر الممثل السامي في إحاطته أن البوسنة والهرسك لديها هدفان واضحان وقابلان للتحقيق وهما: الانضمام إلى برنامج الشراكة من أجل السلام التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وبدء المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي على اتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب. وأبرز الموقف الجماعي الجديد الذي يسود في مجلس الوزراء، والمستوى العالي من فن الحكم وأهلية القيادة ضمن الأوساط السياسية، ولكنه حذر من أن عملية الإصلاح لا تزال معاقة جزئيا بسبب جدول أعمال مثقل، وبسبب ما تبقى من نزعة الإعاقة وجوانب العجز في هياكل اتفاق دايتون، وأكد على أن الاقتصاد لا يزال مثار قلقه الرئيسي[٣].

وفي معرض حديث وكيل الأمين العام عن التحديات القانونية التي تعترض عملية منح شهادة الأهلية للشرطة التي تقوم بها قوة الشرطة الدولية، أبرز الأهمية السياسية للمشكلة وضرورة التوصل إلى حل مبكر. وأشار إلى أن السلطات في البوسنة والهرسك كانت وما زالت ملزمة، بموجب القانون الدولي، بتنفيذ القرارات الصادرة عن قوة الشرطة الدولية، ورأى أن دعم المجلس سيكون له أهمية حاسمة في تذكير السلطات بتلك الالتزامات[٤].

(٢) أيدت هذا البيان إستونيا، وأيسلندا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا.

(٣) S/PV.4920، الصفحات ٣-١١.

(٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

ورأى رئيس مجلس وزراء البوسنة والهرسك أن بلده يمثل نموذجا إيجابيا لفعالية تدخل المجتمع الدولي، ولحالة بلد تمكن في فترة ما بعد الصراع أن يصبح مشاركا نشيطا في عملية تعزيز الاستقرار على مستوى المنطقة. وأكد للمجلس أن حكومة بلده ستواصل عملية الإصلاح الكاملة. وإضافة إلى ذلك، أشار إلى قرب استبدال قوات منظمة حلف شمال الأطلسي بفرقة عمل من الاتحاد الأوروبي، وأعرب عن توقعه مشاركة كاملة من المجلس في التحديد الدقيق لولاية فرقة العمل الجديدة[٥].

وافق معظم المتكلمين وفي البيانات التي أدلوا بها عقب الإحاطات، على تقييم الممثل السامي وأقروا بالتقدم المحرز. وإضافة إلى ذلك، أعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء التحديات القانونية التي تواجه عملية منح شهادة الأهلية لضباط الشرطة، ودعوا إلى قيام المجلس بالنظر في هذه المسألة[٦]. وأكد عدد من المتكلمين مجددا على ضرورة تكثيف الجهود لتقديم مجرمي الحرب الهاربين، ولا سيما رادوفان كراديتش وراتكو ملاديتش للمحاكمة أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٧]. ورأى ممثل الاتحاد الروسي أن السلطات التنفيذية الاستثنائية المخولة للممثل السامي لا ينبغي أن تنفذ إلا في حالات استثنائية وباتفاق إلزامي ومسبق مع أعضاء المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام[٨]. وقال ممثل أيرلندا، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي، إن الاتحاد الأوروبي قد أكد على استعداده لإيفاد بعثة متابعة إلى قوة تثبيت الاستقرار التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي[٩].

وأدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعمال جلسته ٤٩٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الرسالة الموجهة من الأمين العام[١٠]. ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك للمشاركة في الجلسة. وفي الجلسة أدلى الرئيس (الفلبين) ببيان باسم المجلس[١١]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أشار إلى قراراته ذات الصلة وتأييده للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك؛

وأعاد تأكيد الأساس القانوني الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والذي أُسندت بموجبه الولاية إلى قوة الشرطة؛

وأكد أن عملية المصادقة قد نفذت عملا بولاية قوة الشرطة ويؤيد هذه العملية تأييدا تاما؛

وأعرب عن قلقه إزاء تقاعس السلطات المختصة في البوسنة والهرسك عن اتخاذ الإجراءات الواجبة لتنفيذ قرارات رفض المصادقة؛

وأهاب بسلطات البوسنة والهرسك أن تكفل التنفيذ التام لجميع القرارات الصادرة عن قوة الشرطة وإنهاء خدمة الأشخاص الذين رفضت قوة الشرطة المصادقة على صلاحيتهم، واستبعاد هؤلاء الأشخاص من العمل، لا حاليا ولا مستقبلا، في أي وظيفة داخل أي وكالة من وكالات إنفاذ القانون في البوسنة والهرسك.

(٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٤.

(٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (ألمانيا)؛ والصفحات ٢١-٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٢٣-٢٥ (الفلبين)؛ والصفحات ٢٩-٣١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٣ (فرنسا).

(٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢١-٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٢٣-٢٥ (الفلبين)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (باكستان)؛ والصفحات ٢٩-٣١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي).

(٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤ و ٣٥.

(١٠) S/2004/126.

(١١) S/PRST/2004/22.

القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٠١ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

دعا مجلس الأمن في جلسته ٥٠٠١، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ممثلي إيطاليا والبوسنة والهرسك للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (رومانيا) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة من ممثل أيرلندا، يحيل بها رسالة موجهة من وزير خارجية أيرلندا ورئيس مجلس الاتحاد الأوروبي، تتعلق باعتزام الاتحاد الأوروبي بدء بعثة للاتحاد بعد اتخاذ منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) قرار إنهاء مهمة قوة تحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[١٢]. وطرح بعد ذلك للتصويت مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، ورومانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية[١٣]، واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها ما يلي:

دعا الأطراف إلى التقيد الدقيق بالتزاماتها بموجب الاتفاق الإطاري واتفاق دايتون، وأعرب عن عزمه على إبقاء تنفيذ الاتفاقين والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض؛ ورحب بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) إنهاء عملية قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات الحالية بحلول نهاية عام ٢٠٠٤؛

ورحب أيضا باعتزام الاتحاد الأوروبي إيفاد بعثة تابعة له إلى البوسنة والهرسك تتضمن عنصرا عسكريا ابتداء من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

وأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها بالإبقاء لفترة مقررة إضافية مدتها ستة أشهر على قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات على النحو الذي أنشئت به وفقا للقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين، وذلك من أجل أداء الدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام؛

وأذن للدول الأعضاء بأن تقوم، بموجب الفقرة ١١ من القرار، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له؛

وأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة تحقيق الاستقرار، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها؛

وطالب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد القوة وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

وقرر أن اتفاقات مركز القوات ينبغي أن تطبق مؤقتا على بعثة الاتحاد الأوروبي المقترحة والقوات التابعة لها.

القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٨٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

أدرج مجلس الأمن في جدول أعمال جلسته ٥٠٧٥، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير السادس والعشرين المقدم من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك[١٤]. وأفاد الممثل السامي في تقريره بأن تقدما ملموسا قد تحقق في جميع المهام الأساسية لمكتب الممثل السامي، بما في ذلك مجالات سيادة القانون، وإصلاح

(١٢) S/2004/522.

(١٣) S/2004/545.

(١٤) S/2004/807.

الاقتصاد، وتعزيز قدرة مؤسسات البوسنة والهرسك، وإصلاح الدفاع. وإضافة إلى ذلك، أفاد بأن، البوسنة والهرسك على الرغم من أنها أصبح بإمكانها أن تنضم إلى برنامج الشراكة من أجل السلام التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي وأن تشرع في مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي من أجل إبرام اتفاق لتحقيق الاستقرار والانتساب، لم تتمكن من استيفاء المعايير المطلوبة للانضمام إلى برنامج الشراكة من أجل السلام في مؤتمر قمة الحلف باسطنبول، لأن هناك في جمهورية صربسكا عددا صغيرا من ''العناصر المعرقلة'' حال دون وفاء جمهورية صربسكا والبوسنة والهرسك بالتزاماتهما بالتعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وأفاد الممثل السامي أيضا بأنه في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصدر المجلس الأوروبي قراره الذي يقضي بالاستعاضة عن قوة تحقيق الاستقرار التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي بقوة حفظ سلام تحت قيادة الاتحاد الأوروبي وذلك بحلول بداية عام ٢٠٠٥.

واستمع المجلس في الجلسة إلى إحاطات قدمها الممثل السامي، ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية في البوسنة والهرسك، والأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي. وفي الجلسة نفسها، أدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات، وكذلك ممثلا كل من اليابان وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[١٥].

وقال الممثل السامي في إحاطته، ضمن جملة أمور، إن تسليم منظمة حلف شمال الأطلسي قيادة البعثة ستتيح للاتحاد الأوروبي تجميع كل أصوله في البوسنة والهرسك بتنسيق من الممثل السامي، وبما يشمل القوة التي يقودها الاتحاد الأوروبي وبعثة شرطة الاتحاد الأوروبي وبعثة الاتحاد الأوروبي للرصد ووفد المفوضية الأوروبية. ودعا أيضا إلى أن يبعث المجلس برسالة قوية وواضحة إلى قادة جمهورية صربسكا في ما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفي ما يتعلق بمسألة التحديات القانونية التي تتعرض لها عملية منح شهادات الصلاحية للشرطة من قبل قوة الشرطة الدولية، أبلغ الممثل السامي أنه بعد البيان الرئاسي الذي أصدره مجلس الأمن في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، طالبت رئاسة البوسنة والهرسك كل السلطات الوطنية المختصة بمواءمة قوانينها بهدف تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن شهادات الصلاحية تنفيذا كاملا. وعلى الرغم من ذلك، ونظرا لوجود أمثلة على مخالفات إجرائية، رأى الممثل السامي أن هناك حاجة إلى إيجاد حل لهذه الحالات المشكوك فيها[١٦].

وأعرب نائب رئيس مجلس وزراء ووزير خارجية البوسنة والهرسك عن إدراكه التام أن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يبقى من أكبر العقبات أمام البوسنة والهرسك في عمليات الاندماج الأوروبية – الأطلسية، إلا أنه رأى أن هناك التزاما سياسيا ثابتا باعتقال مجرمي الحرب، مشيرا إلى قيام سلطات جمهورية صربسكا مؤخرا بعدة محاولات اعتقال. وفي سياق آخر، وجه انتباه المجلس إلى أن كل الإصلاحات التي جرت مؤخرا في البوسنة والهرسك ما كانت لتتحقق بدون الاستعداد التام لمؤسسات البوسنة والهرسك وساستها لتحمل المسؤولية وتقديم التنازلات اللازمة، وأنه لم يُفرض أي قانون من قبل الممثل السامي خلال السنة السابقة. ولذلك، أعرب عن اقتناعه بأن الوقت قد حان للنظر في استعراض ولاية الممثل

(١٥) أيد البيان كل من أيسلندا، وبلغاريا، وتركيا، ورومانيا، وكرواتيا.

(١٦) S/PV.5075، الصفحات ٣-٩.

السامي، بما في ذلك سلطاته التنفيذية الاستثنائية، وأكد للمجلس أن سلطات البوسنة والهرسك على أتم استعداد لتولي السلطة الكاملة من أجل مستقبل البلد[١٧].

ورحب معظم المتكلمين بتقرير الممثل السامي وارتأوا الانتقال من قوة تحقيق الاستقرار إلى قوة الاتحاد الأوروبي. وأولى العديد من المتكلمين أيضا أهمية كبيرة لتقديم مجرمي الحرب الذين أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لوائح اتهام ضدهم إلى العدالة.

ورأى ممثل الاتحاد الروسي أن إخلاص بلدان البلقان المؤكد للمنظور الأوروبي يمكن أن يستعمل بشكل فعال كعامل إضافي لإرساء الاستقرار في المنطقة، ويبقى أهم أمر في رأيه هو تنفيذ اتفاق دايتون للسلام، الذي رأى أنه لا يجب أن يُختزل في الشروط التي حددتها المفوضية الأوروبية لبدء المفاوضات من أجل اتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب وفي متطلبات برنامج حلف شمال الأطلسي للشراكة من أجل السلام. وأكد أيضا أن المسؤولية عن المشاكل التي ما زالت قائمة في البوسنة والهرسك لا يجب أن تحمَّل للصرب وحدهم. وإضافة إلى ذلك، قال إن الاتحاد الروسي، على الرغم من أن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يعد عنصرا مهما في اتفاقات دايتون وأنه من جانبه يحبذ أكبر درجة من الصرامة في الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، لا يرى أن استقرار البوسنة والهرسك وعملية السلام برمتها يجب أن يبقيا رهينة هذا الوجه المحدد من اتفاق دايتون[١٨].

وتكلم ممثل هولندا باسم الاتحاد الأوروبي، فأكد على أهمية أول بعثة حفظ سلام تابعة للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، بوصفها العنصر الأخير في سياسة الاتحاد الأوروبي الشاملة إزاء البوسنة والهرسك، وأهميتها أيضا للاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة. ورأى أن للمنظمات الإقليمية دوراً متزايد الأهمية تؤديه في حفظ السلام وبناء السلام[١٩].

وقال الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي في إحاطته إن منظمة حلف شمال الأطلسي والأمم المتحدة تجدان مجالا متزايدا للتعاون بينهما في عمليات السلام. ورأى أن الوقت قد حان لإنهاء مهمة قوة تحقيق الاستقرار، بالنظر إلى تحسن حالة الأمن في البوسنة والهرسك، وأفاد بأنه يتطلع إلى صدور قرار لمجلس الأمن يأذن بتسليم المسؤوليات من منظمة حلف شمال الأطلسي إلى الاتحاد الأوروبي. وأفاد أيضا بأن حلف شمال الأطلسي سيحتفظ بوجود عسكري في البلد، يقوم بتقديم المشورة في ما يتعلق بإصلاح شؤون الدفاع ويظل ملتزما بتقديم مجرمي الحرب الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام للعدالة[٢٠].

ودعا المجلس في جلسته ٥٠٨٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك في المناقشة. ووجه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه المجلس إلى ثلاث رسائل مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢١]. وكانت الرسالة الأولى، الواردة من ممثل ألمانيا، تحيل رسالة موجهة إلى الممثل السامي للاتحاد الأوروبي من الأمين العام لمنظمة

(١٧) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١٢.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-١٨.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحات ٣٠-٣٢.

(٢٠) S/PV.5075 ، الاستئناف ١، الصفحات ٢-٥.

(٢١) S/2004/915 و S/2004/916 و S/2004/917.

حلف شمال الأطلسي، بشأن التغييرات في إدارة أنشطة الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك. وكانت الرسالة الثانية، الواردة من ممثل هولندا، تحيل رسالة موجهة إلى الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، بشأن الدور الذي سيضطلع به كل من الناتو والاتحاد الأوروبي بعد فترة الانتقال من عملية قوة تحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك إلى عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي. أما الرسالة الثالثة، الموجهة من ممثل البوسنة والهرسك، فكانت تحيل رسالة موجهة من رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك تتعلق بمركز قوة الاتحاد الأوروبي واستمرار وجود الناتو في البوسنة والهرسك وتؤكد على القبول التام لقوة الاتحاد الأوروبي والناتو كخلف شرعي لبعثة وولاية قوة تحقيق الاستقرار التابعة للناتو.

وطرح بعد ذلك للتصويت مشروع قرار[٢٢]، واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها ما يلي:

اعترف بدعم سلطات البوسنة والهرسك لقوة الاتحاد الأوروبي ولاستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وبتأكيدها أنهما الخلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار بما يمكنهما من أداء مهمتيهما تحقيقا لمقاصد اتفاق السلام؛

وأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات لفترة مقررة أولية قدرها ١٢ شهرا لتكون خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار وتخضع لقيادة وإشراف موحدين؛

وأذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ – ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، وأكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية تلك القوة وذلك الوجود؛

وأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة الاتحاد الأوروبي أو مقر منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن القوة وعن وجود المنظمة ولمساعدتهما في أداء مهمتيهما.

القرار ١٦٣٩ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٠٧ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

أدرج مجلس الأمن في جدول أعمال جلستيه ٥١٤٧ و ٥٣٠٦[٢٣] رسالتين موجهتين من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بهما تقريرين متتاليين مقدمين من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك[٢٤]. ووصف الممثل السامي في تقريريه التقدم الذي أحرزته البوسنة والهرسك في استيفاء شروط بدء المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي بشأن اتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب. وأفاد بأن الشرطين اللذين لم يتم الوفاء بهما من بين الشروط المنصوص عليها في دراسة الجدوى التي أعدتها المفوضية الأوروبية واللذين رفضتهما جمهورية صربسكا هما إصدار تشريع بخصوص البث الإذاعي العام والاتفاق على إعادة هيكلة الشرطة. وفي الفترة ذاتها، لم يسمح عدم القبض على

(٢٢) S/2004/920.

(٢٣) المعقودتين في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على التوالي.

(٢٤) رسالتان مؤرختان ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/2005/156) و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (S/2005/706).

رادوفان كاراديتش وراتكو ملاديتش بانضمام البوسنة والهرسك إلى شراكة منظمة حلف شمال الأطلسي من أجل السلام، وذلك على الرغم من تحسن مستوى التعاون بين جمهورية صربسكا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وحذر الممثل السامي من أنه نتيجة لهذه المعوقات، يتهدد البوسنة والهرسك خطر التخلف عن اللحاق بركب جيرانها على طريق التكامل الأوروبي - الأطلسي. وإضافة إلى ذلك، أبلغ الممثل السامي عن الانتقال من قوة تحقيق الاستقرار، التي أنهي عملها رسميا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، إلى قوة الاتحاد الأوروبي، وكذلك عن التقدم المحرز في إصلاح شؤون الدفاع والاستخبارات والإصلاح الاقتصادي. وأبلغ المجلس أن مكتب الممثل السامي قام تشجيعا على زيادة الإحساس بامتلاك زمام الأمور والإحساس بالمسؤولية على الصعيد المحلي، بالتقليل إلى أدنى حد من عدد الحالات التي استخدم فيها صلاحياته التنفيذية الاستثنائية لفرض التشريعات، وأنه بدأ عملية استعراض للقرارات السابقة التي تقضي بحظر مشاركة أشخاص معينين في جميع جوانب الحياة السياسية والعامة. وإضافة إلى ذلك، أفاد الممثل السامي بأن المحكمة العليا للاتحاد أعلنت أن قرارات قوة الشرطة الدولية برفض منح شهادات الصلاحية لا يمكن الطعن فيها.

واستمع المجلس في كل من الجلستين إلى إحاطة مقدمة من الممثل السامي. وأُدلي ببيانات من جانب جميع أعضاء المجلس، وباسم الاتحاد الأوروبي[٢٥]، وكذلك من جانب ممثلَي البوسنة والهرسك[٢٦] وإيطاليا.

وقام الممثل السامي في إحاطته بتوضيح المعلومات الواردة في تقاريره، وأبرز على وجه التحديد ازدياد تعاون جمهورية صربسكا مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث سلمت أو ساعدت في تسليم ١٢ متهما، لكنه أعرب عن أسفه لأن رادوفان كاراديتش وراتكو ملاديتش ما زالا فارين[٢٧]. وأفاد الممثل السامي في الإحاطة التي قدمها في الجلسة ٥٣٠٦، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بأنه قد تحقق تقدم كبير في إعادة تشكيل الشرطة وإصلاح قطاع الدفاع، بالاتفاق في كلتا هاتين الحالتين على انتقال المسؤولية إلى مستوى الدولة. ونتيجة لذلك، أعرب عن أمله في أن تتم الموافقة على ولاية للتفاوض بخصوص اتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب للبوسنة والهرسك في اجتماع مجلس الاتحاد الأوروبي الذي يعقد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وأعرب عن اعتقاده بأن توقيع اتفاق الاستقرار والانتساب يكون ''إيذانا بنهاية التدخل الدولي الثقيل الوطأة في البوسنة والهرسك''، وأفاد بأن مجلس تنفيذ السلام أوضح أنه، متى انطلقت مفاوضات اتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب في طريقها، ينبغي بدء التخلص تدريجيا من استخدام السلطات التنفيذية

(٢٥) في الجلسة ٥١٤٧ أدلى ممثل لكسمبرغ ببيان باسم الاتحاد الأوروبي؛ وأيد البيان كل من بلغاريا، وتركيا، ورومانيا، وكرواتيا، والنرويج. وفي الجلسة ٥٣٠٦ تكلم ممثل المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي؛ وأيد البيان كل من أوكرانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا.

(٢٦) في الجلسة ٥١٤٧ مثّل البوسنة والهرسك وزير الأمن فيها.

(٢٧) S/PV.5147 ، الصفحات ٢-٧؛ و S/PV.5306، الصفحات ٢-٨.

الاستثنائية والاستعاضة عن مكتب الممثل السامي بهيكل يقوده الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي. وإضافة إلى ذلك، أبلغ الممثل السامي عن التقدم المحرز بشأن الإصلاح الدستوري، فقال أن دستور دايتون يظل ضروريا كأساس للسلام ولكنه استنفد نفعه كإطار للمرحلة التالية من عملية الإصلاح. ومع ذلك يتعين أن تتفق المؤسسات المحلية للبوسنة والهرسك نفسها على عملية الإصلاح الدستوري، التي لا يمكن أن تفرض من جانب المجتمع الدولي. وإضافة إلى ذلك، شجع الممثل السامي المجلس على إجراء استعراض لعملية المصادقة على أهلية الشرطة التي تقوم بها قوة الشرطة الدولية، وذلك لاستعراض القرارات التي تنطوي على مشاكل حيث يوجد دليل موثوق على أن الإجراءات الصحيحة لم تتبع[٢٨].

وفي هاتين الجلستين، دعا ممثل البوسنة والهرسك بشدة إلى نقل المسؤوليات من مكتب الممثل السامي إلى سلطات البوسنة والهرسك[٢٩].

واتفق معظم المتكلمين على التقييمات الواردة في تقريري الممثل السامي[٣٠]. ورأى عدد من المتكلمين أنه ربما يكون الوقت قد حان لإنشاء دور جديد للمجتمع الدولي، والممثل السامي. ودعا ممثل الاتحاد الروسي إلى المسارعة بنقل المسؤوليات إلى الأطراف البوسنية[٣١]. ولكن ممثل الدانمرك حذَّر من أنه لا ينبغي التفكير في إجراء تعديلات على السلطات التنفيذية الاستثنائية إلا بطريقة مدروسة ومع إيلاء الاهتمام الواجب لمخاطر ظهور أزمات جديدة في البوسنة والهرسك[٣٢].

وفي الجلسة ٥٣٠٧، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام يحيل بها تقريرا عن أنشطة بعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية في البوسنة والهرسك[٣٣]، والرسالة المذكورة أعلاه المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، التي تحيل التقرير الثامن والعشرين للممثل السامي[٣٤]. ودعا المجلس ممثلي ألمانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك إلى المشاركة في الجلسة. ووجه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٣٥]، وقرأ نص تغييرات بسيطة أدخلت على الفقرة عشرين من ديباجته. وبعد ذلك طرح مشروع القرار للتصويت بصيغته المنقحة شفويا واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها ما يلي:

أذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا، لتكون خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار تحت قيادة وإشراف موحدين؛

وأذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ – ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما؛

(٢٨) S/PV5306، الصفحات ٢–٨.

(٢٩) S/PV.5147، الصفحات ٧–٩؛ و S/PV.5306، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(٣٠) S/PV.5306، الصفحتان ١٠ و ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (فرنسا)؛ والصفحة ١٩ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٥ (إيطاليا).

(٣١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٣٣) S/2005/698.

(٣٤) S/2005/706.

(٣٥) S/2005/727.

وأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن القوة ومقر قيادة المنظمة المذكورة ولمساعدتهما في أداء مهمتيهما، وأقر بحق كل منهما في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما للهجوم أو للتهديد بالهجوم؛

وأذن للدول الأعضاء، وفقا للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته وذلك في ما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها.

القرار ١٧٢٢ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٦٧ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤١٢، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطتين من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ومن رئيس مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك. وأدلى معظم أعضاء المجلس ببيانات[٣٦]، وكذلك ممثلا النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٣٧]، وتركيا.

وأكد الممثل السامي الجديد في إحاطته على أن مرحلة إعادة الإعمار في ما بعد الحرب اقتربت من نهايتها، وأن مهمته الرئيسية هي الإشراف على انتهاء ولاية مكتب الممثل السامي، الأمر الذي يعني أيضا نهاية سلطاته التنفيذية الاستثنائية، والإنشاء الكامل لمكتب الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي. وشدد على وجوب امتلاك البوسنة والهرسك زمام الأمر، وتحمل كامل مسؤولياتها باعتبارها دولة ديمقراطية أوروبية عادية. ورأى ثلاث أولويات للبوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٦ - الإصلاح الدستوري، والانتخابات العامة في تشرين الأول/أكتوبر، والمفاوضات الجارية لاتفاق الاستقرار والانتساب - إضافة إلى ثلاث مسائل ما زالت عالقة من فترة ما بعد الحرب - تشمل التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومسألة مركز المسؤولين الذين أقالهم الممثل السامي، ومسألة ضباط الشرطة الذين جردتهم قوة الشرطة الدولية من أهلية العمل بهذه الصفة[٣٨].

ورحب رئيس مجلس وزراء البوسنة والهرسك بالممثل السامي الجديد، مؤكدا ثقته في أنه سيكون الأخير. وقال إن البوسنة والهرسك قد انتقلت خلال السنوات الثلاث ونصف السنة الماضية من بلد ركز على تنفيذ اتفاق السلام إلى بلد يتفاوض مع المفوضية الأوروبية بهدف توقيع الاتفاق بشأن تحقيق الاستقرار والانتساب. وأضاف أنه يؤيد الممثل السامي في التوجهات والسياسات التي وضعها لنقل الملكية بالكامل إلى مؤسسات البوسنة والهرسك. وأفاد أيضا بأن الضغوط تزايدت من جانب الجمهور العام في البوسنة والهرسك، من أجل معالجة مشكلة أفراد الشرطة الذين لم تصدر قوة الشرطة الدولية شهادات أهلية لهم، وبعضهم لم يطلع على أية وثائق ولم يمنحوا فرصة للطعن لأن القرار في حالاتهم اتخذ في نهاية ولاية قوة الشرطة الدولية. ولذلك وجه الممثل الدائم للبوسنة والهرسك رسالة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٩]، طلب فيها النظر في البدائل الممكنة لضمان حقوق الالتماس وإعادة النظر في قرارات سحب الشهادات[٤٠].

(٣٦) لم يدل ممثلو غانا، والكونغو واليابان ببيانات.

(٣٧) أيدت بلدان أخرى هذا البيان.

(٣٨) S/PV.5412، الصفحات ٢-٥.

(٣٩) S/2006/64.

(٤٠) S/PV.5412، الصفحات ٥-٧.

وأيد معظم المتكلمين الآخرين نوايا الممثل السامي نقل المزيد من المسؤوليات إلى سلطات البوسنة والهرسك، والحد من استخدام سلطاته التنفيذية الاستثنائية. ورأى معظم المتكلمين أيضا أنه يتعين معالجة مسألة ضباط الشرطة الذين سحبت شهادات أهليتهم.

وفي الجلسة ٥٥٦٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير الثلاثين المقدم من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك[٤١]. وشدد الممثل السامي في التقرير على عزمه الإشراف على إجراء عملية تحول في الدور الذي يؤديه مكتب الممثل السامي والمجتمع الدولي من تولي القيادة إلى تقديم النصح والدعم إلى السلطات المحلية في سعيها للإمساك بزمام الأمور وتحمل المسؤولية الكاملة عن تقدم البلد باستمرار نحو تحقيق الاستقرار المؤسساتي والاندماج الأوروبي الأطلسي. ولكنه أكد بوضوح أنه لن يتردد في استعمال سلطاته التنفيذية الاستثنائية في حالة وجود أي تهديد خطير للسلام في البلد ولاستقرارها. ووجه الانتباه أيضا إلى قرار مجلس تنفيذ السلام القاضي بالإذن لمكتب الممثل السامي بالاستعداد لإغلاق نفسه، تمهيدا للاستعاضة عنه على ما يرجح في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٧ بمكتب للممثل الخاص للاتحاد الأوروبي. وإضافة إلى ذلك، ذكر أن الفترة اتسمت بتوقعات كبيرة ناتجة عن الاتفاق غير المسبوق الذي يقترح رزمة تعديلات دستورية على الرئاسة والجمعية البرلمانية، والذي تلته ”مرحلة تبادل توبيخات ذات نعرات قومية متزايدة“ بعد فشل رزمة الإصلاحات بفارق بسيط في نيل موافقة البرلمان عليها. وقال إن ذلك حدد طبيعة الحملة الانتخابية المقبلة، حيث استند السياسيون في جمهورية صربسكا إلى استفتاء الاستقلال الذي أجري في الجبل الأسود ومحادثات الوضع النهائي الخاصة بكوسوفو، وطالبوا بحقهم في إجراء استفتاء بشأن مستقبل جمهورية صربسكا، في حين اقترح بعض السياسيين البوسنيين إلغاء جمهورية صربسكا.

واستمع المجلس في الجلسة إلى إحاطتين قدمهما الممثل السامي، ورئيس مجلس وزراء البوسنة والهرسك، وبعدها أدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات وكذلك ممثل أيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٤٢].

وقال الممثل السامي في إحاطته إن التطورات التي حدثت منذ اتخاذ مجلس تنفيذ السلام قرار إغلاق مكتب الممثل السامي في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أثبتت مدى التحدي الذي ينطوي عليه استلام السلطات المحلية لمقاليد الأمور، مما يتعين على مجلس تنفيذ السلام أن ينظر فيه عند استعراضه القرار. ورأى أن على المجتمع الدولي أن يستمر بعزم في هذا المسار، ويواصل عملية تسليم المسؤولية بصورة تدريجية. وأفاد بأن الإصلاحات السياسية، بما في ذلك عملية إعادة تشكيل هيكل الشرطة والإصلاح الدستوري، التي تمثل شروطا مسبقة لاستكمال عملية اتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب، قد توقفت، ويعزى ذلك جزئيا إلى تنظيم الحملات الانتخابية والخطب الطنانة المتعلقة بها قبل انتخابات ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ورأى الممثل السامي أيضا أنه حتى لو لم تكن هناك صلة بين قرار المركز النهائي

(٤١) S/2006/810.

(٤٢) أيد هذا البيان كل من أوكرانيا، وبلغاريا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وكرواتيا، والنرويج.

لكوسوفو والحالة في البوسنة والهرسك، فإن لدى القرار إمكانية زعزعة الاستقرار لو تم تأخيره. وبالنسبة للمسألة العالقة المتمثلة في التحديات القانونية التي تعترض عملية منح شهادة الأهلية للشرطة من جانب قوة الشرطة الدولية، أفاد الممثل السامي بأن مكتبه قد عمل مع الأمم المتحدة والسلطات في البوسنة والهرسك للوقوف على الحقائق ووضع مخططات عامة لعملية استعراضية، ولكنه قال إنه، من الناحية القانونية والسياسية، غير قادر على تسوية هذه المسألة، التي يجب أن يتناولها مجلس الأمن[٤٣].

ورأى رئيس مجلس وزراء البوسنة والهرسك في معرض إشارته إلى سياسة حكومة جمهورية صربسكا المتمثلة في عرقلة جميع عمليات الإصلاح السياسي التي تزامنت مع إجراء الانتخابات العامة في البوسنة والهرسك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أن توقيت إغلاق مكتب الممثل السامي يشكل ''خطأ فادحا''، ودعا إلى عدم البدء في التحول إلى مكتب ممثل خاص للاتحاد الأوروبي حتى يتم التأكد من أن البوسنة والهرسك وحكومتها الجديدة على استعداد كامل للتوقيع على اتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب مع الاتحاد الأوروبي، وعلى استعداد لتلبية الشروط المتوقعة[٤٤].

ووافق معظم المتكلمين الآخرين على السياسة العامة للممثل السامي والمتمثلة في تسليم المسؤوليات تدريجيا إلى سلطات البوسنة والهرسك وأعربوا عن تأييدهم للقرار الذي اتخذه مجلس تنفيذ السلام ويقضي بإغلاق مكتب الممثل السامي في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والاستعاضة عنه بمكتب الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي. وأعرب معظم المتكلمين أيضا عن تقديرهم لإجراء البوسنة والهرسك لأول انتخابات أدارتها سلطات البلد بالكامل. وأعرب عدد كبير من المتكلمين عن أسفهم لتوقف الإصلاحات السياسية.

ودعا ممثل غانا إلى تشكيل لجنة تحقيق لتحديد مصير المدنيين المفقودين في سراييفو[٤٥]. وشدد ممثلو سلوفاكيا، وقطر، والمملكة المتحدة على أنه لا توجد علاقة بين الوضع الراهن في البوسنة والهرسك ونتائج عملية مركز كوسوفو في المستقبل[٤٦].

وفي الجلسة ٥٥٦٧، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دعا المجلس ممثلي كل من ألمانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وفنلندا للمشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (بيرو) انتباه المجلس إلى الرسالة التي تحيل التقرير الثلاثين المذكور أعلاه المقدم من الممثل السامي[٤٧]، وكذلك إلى رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام، يحيل بها التقرير السابع عن أنشطة قوة الاتحاد الأوروبي[٤٨]. وطرح بعد ذلك للتصويت مشروع قرار[٤٩] واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها ما يلي:

أذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار متعددة الجنسيات لفترة

(٤٣) S/PV.5563، الصفحات ٢-٦.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحات ٦-١٠.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥ (سلوفاكيا)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (قطر)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (المملكة المتحدة).

(٤٧) S/2006/810.

(٤٨) S/2006/809.

(٤٩) S/2006/900.

إضافية مدتها ١٢ شهرا، بوصفها خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار تخضع لقيادة وإشراف موحدين؛

وأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معه بالإبقاء على مقر لمنظمة حلف شمال الأطلسي ليكون خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدين؛

وأذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام المرفقين ١ – ألف و ٢ لاتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ولمساعدة قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي على أداء مهمتيهما؛

وأذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته وذلك في ما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

وطالب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

وطلب إلى الدول الأعضاء موافاة مجلس الأمن، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط قوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي وذلك من خلال القنوات المناسبة؛

وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل موافاة المجلس بتقارير من الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام وبخاصة عن امتثال الأطراف للالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاق المذكور.

القرار ١٧٦٤ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧١٣ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٧٥، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير الحادي والثلاثين عن أنشطة الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك[٥٠]. وذكر الممثل السامي في تقريره أن الخطاب المتسم بلهجة انقسامية شديدة ومؤججة للمشاعر في بعض الأحيان خلال الحملة الانتخابية، وعملية تشكيل الحكومة التي طال أمدها بعد انتخابات تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أديا إلى ما يقارب التوقف في الإصلاح. وإضافة إلى ذلك، أثّر الوضع الإقليمي المشوب بعدم التيقن، بما في ذلك إرجاء البت في اتخاذ قرار بشأن وضع كوسوفو، وإجراء الاستفتاء على الاستقلال في الجبل الأسود، تأثيرا سلبيا على الساحة السياسية والحوار السياسي في البوسنة والهرسك. وأدت هذه العوامل إلى قيام الممثل السامي بتوصية مجلس تنفيذ السلام بأن يستمر مكتب الممثل السامي إلى ما بعد تاريخ الإغلاق المتوقع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأفاد الممثل السامي بأن مجلس تنفيذ السلام قد أيد رأيه ووافق على أن يُستهدف إغلاق المكتب بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وأن يعاد النظر في الوضع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وشباط/فبراير ٢٠٠٨. وفي الوقت نفسه، أفاد الممثل السامي بأن البوسنة والهرسك قد انضمت إلى برنامج حلف شمال الأطلسي للشراكة من أجل السلام وأن المفاوضات التقنية مع الاتحاد الأوروبي بشأن اتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب قد اكتملت، غير أن الشروط السياسية اللازمة لتوقيع الاتفاق، بما في ذلك اتفاق إعادة تشكيل هيكل الشرطة، لا تزال غير ملباة. وذكر أن مسألة الإصلاح الدستوري لا تزال من أبرز المسائل الماثلة، وإن كان لا يرجح حصول رزمة الإصلاحات الأصلية المقترحة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ على التأييد اللازم لإعادة عرضها على البرلمان. وفي هذا

(٥٠) S/2007/253.

الصدد، أعلن أنه يعد لعملية إصلاح دستوري واسعة النطاق. وإضافة إلى ذلك، أفاد بأن مجلس وزراء البوسنة والهرسك أصدر قرارا من جانب واحد يقضي بإنشاء عملية استعراض محلية في ما يتعلق بأفراد الشرطة الذين رفضت قوة الشرطة الدولية التصديق على أهليتهم، ردا على شروع أحد أفراد الشرطة السابقين في الإضراب عن الطعام. وقد أهاب بمجلس الوزراء أن يتقيد تمام التقيد بالتزاماته بموجب القانون الدولي، وأوضح أنه إذا نُفذ قرار مجلس الوزراء فلن يكون أمامه من خيار سوى النظر في اتخاذ تدابير إضافية.

وفي بداية الجلسة وجه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ من الأمين العام، يحيل بها التقرير التاسع عن أنشطة عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في البوسنة والهرسك[٥١]. واستمع المجلس بعد ذلك إلى إحاطتين قدمهما الممثل السامي ورئيس مجلس وزراء البوسنة والهرسك، وبعدها أدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات، وكذلك ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٥٢].

وقال الممثل السامي في إحاطته إنه على الرغم من الصعوبات التي شهدتها الحملة الانتخابية وعملية تشكيل الحكومة وبرغم عرقلة الإصلاحات السياسية، فإن الطريق نحو مزيد من امتلاك زمام الأمور من جانب شعب البوسنة والهرسك ليس بالخاطئ، ولكن المشكلات كانت إنذارا بأنه لا يمكن اعتبار الانتقال من المسلمات. وأفاد الممثل السامي بأن التشدد في الكلام قد سمم الأجواء السياسية وعادت مسألة سريبرينيتسا إلى الواجهة. وقال إن على السلطات البوسنية الاضطلاع بمسؤولياتها وكفالة اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين الظروف في المنطقة، ولكن ذلك لا يعني تغيير النظام الدستوري والإقليمي للبوسنة والهرسك. ودعا الممثل السامي إلى إحراز تقدم في ما يتعلق بإصلاح الشرطة، والإصلاح الدستوري، ونقل المتهمين المتبقيين إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وذلك من أجل فتح ''الطريق المؤدي إلى الاندماج في أوروبا''[٥٣].

وأعرب معظم المتكلمين في الجلسة عن تأييدهم لقرار الإبقاء على مكتب الممثل السامي حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن خيبة أمله لأن البوسنة والهرسك لم تكن في وضع يمكن فيه لمجلس تنفيذ السلام أن يقرر إغلاق مكتب الممثل السامي[٥٤].

وأيد ممثل الاتحاد الروسي النقل المبكر للمسؤولية إلى سلطات البوسنة والهرسك، ''بما في ذلك ما يتعلق بالانتقال المقبل من مكتب الممثل السامي إلى بعثة تابعة إلى الاتحاد الأوروبي''. وأعرب عن أمله في أن ''يراعي أعضاء المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام الوقائع'' بدلا من مراعاة ''بعض التهديد المتخيل للاستقرار في البوسنة والهرسك'' في إطار الاستعراض المقبل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٥٥].

وفي الجلسة ٥٧١٣، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دعا المجلس ممثلَي ألمانيا والبوسنة والهرسك للمشاركة في الجلسة. وأدلى ببيانات ممثلا المملكة المتحدة والاتحاد الروسي. وطرح للتصويت مشروع قرار مقدم من

(٥١) S/2007/268.

(٥٢) أيد البيان كل من ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا.

(٥٣) S/PV.5675 الصفحات ٣-٧.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

الاتحاد الروسي[٥٦] واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٦٤ (٢٠٠٧)، وقد أحاط المجلس فيه علما بجملة أمور منها قرار الهيئة التوجيهية التابعة لمجلس تنفيذ السلام، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن يظل مكتب الممثل السامي قائما ليواصل الاضطلاع بولايته، وأن الهدف يتمثل في إغلاق مكتب الممثل السامي بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

وذكرت ممثلة المملكة المتحدة، متكلمة بعد التصويت، ومشيرة إلى فقرة القرار التي يرحب المجلس فيها بقيام الهيئة التوجيهية التابعة لمجلس تنفيذ السلام بتعيين السيد ميروسلاف لاجاك ممثلا ساميا خلفا للسيد كريستيان شوارتز – شيلينغ ويوافق على هذا التعيين، أن الهيئة التوجيهية هي التي تعين الممثل السامي وتقرر ولاية مكتبه. ومع أنها رأت أن لا ضرورة للموافقة الرسمية لمجلس الأمن، إلا أن وفد بلدها يرحب بدعم المجلس لهذه القرارات. وأعربت عن فهمها أنه لا يوجد عنصر في القرار ١٧٦٤ (٢٠٠٧) أو في القرارات الأخرى التي يشير إليها يؤثر على أي مسائل أخرى بشأن البلقان قد ينظر فيها المجلس[٥٧]. ورأى ممثل الاتحاد الروسي أن القرار ينسجم مع اتفاق دايتون والقرارات السابقة للمجلس بشأن البوسنة والهرسك والاتفاقات التي تم التوصل إليها في السابق[٥٨].

(٥٦) S/2007/394.

(٥٧) S/PV.5713 الصفحتان ٢ و ٣.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

القرار ١٧٨٥ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٨٢ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٨٢، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٥٩]، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير الثاني والثلاثين للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك[٦٠]. وذكر الممثل السامي في تقريره أنه لم يُحرز أي تقدم تقريبا في تناول خطة الإصلاح و لم تقترب البوسنة والهرسك من التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق لتحقيق الاستقرار والانتساب مع الاتحاد الأوروبي. وأشار أيضا إلى تدهور الوضع السياسي. ووجه الممثل السامي أيضا انتباه المجلس إلى إعلان للمجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام أشار فيه المجلس التوجيهي إلى أن بعض القادة السياسيين قد شككوا في مشروعية وسلطة الممثل السامي ومجلس تنفيذ السلام، كما أكد مجدداً أنه ستنفذ تدابير مناسبة ضد كل من يقوم بذلك من القادة السياسيين أو المؤسسات في البوسنة والهرسك. وفي ما يتعلق بمسألة التحديات القانونية التي تواجه عملية منح شهادات الأهلية لقوات الشرطة التي تقوم بها قوة الشرطة الدولية، أفاد بأنه تم التوصل إلى حل عندما وجه رئيس مجلس الأمن رسالة إلى ممثل البوسنة والهرسك في

(٥٩) في الجلسة ٥٧٨٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، وإلى بيان أدلى به نائب رئيس مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك. وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والممثل السامي ونائب رئيس مجلس الوزراء وممثلي البرتغال وصربيا.

(٦٠) S/2007/651.

٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، يخبره فيها برفع الحظر الدائم على توظيف أجهزة الشرطة للأفراد الذين رفضت قوة الشرطة الدولية منحهم شهادات الأهلية، وبعد ذلك ألغت البوسنة والهرسك قرارها السابق المتعلق بإنشاء لجنة لاستعراض هذه الحالات، وكان هذا يتعارض مع أحكام قرارات مجلس الأمن.

ودعا المجلس ممثل البوسنة والهرسك للمشاركة في الجلسة. وفي بداية الجلسة وجه الرئيس (إندونيسيا) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام، يحيل بها التقرير الحادي عشر عن أنشطة عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في البوسنة والهرسك[٦١]. وبعد ذلك طرح للتصويت مشروع قرار[٦٢]، واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧٨٥ (٢٠٠٧)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها ما يلي:

أذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات لفترة إضافية مدتها إثنا عشر شهرا، بوصفها خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار تخضع لقيادة وإشراف موحدين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ أحكام المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام بالتعاون مع مقر منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، واللتين يقران فيهما بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

وأذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١-ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما؛ وأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن القوة أو وجود المنظمة على التوالي، ولمساعدة المنظمتين معا في أداء مهمتيهما، وأقر بحق كل منهما في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما للهجوم أو للتهديد بالهجوم؛

وأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تُنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته وذلك في ما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها.

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

المداولات التي دارات في الجلسة ٤٩١٠ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩١٠، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، والتي أدلى فيها ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو كل من ألبانيا، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٦٣]، وصربيا والجبل الأسود، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (بعثة كوسوفو) وفي تلك الجلسة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن بعثة كوسوفو المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[٦٤].

(٦١) S/2007/632.

(٦٢) S/2007/673.

(٦٣) أيد هذا البيان كل من أيسلندا، وإستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا.

(٦٤) S/2004/71، المقدم عملا بالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩).

وذكر الأمين العام في تقريره جملة أمور منها أن إنشاء آلية، تحت سلطة المجلس، لقياس التقدم الذي تحرزه مؤسسات كوسوفو المؤقتة للحكم الذاتي[٦٥]، في الوفاء بالمعايير التي تقضي بها سياسة ''المعايير قبل المركز''[٦٦] هو تطور جدير بكل ترحيب، وأشار إلى عزمه موافاة المجلس كل ثلاثة أشهر بتقارير تقييمية عن مدى التقدم الذي تحققه المؤسسات المؤقتة. وقال إنه ينبغي في منتصف عام ٢٠٠٥ إجراء استعراض شامل لذلك التقدم ريثما يتحقق التقدم المنشود في الوفاء بالمعايير. وسيتوقف الشروع في العملية السياسية لتحديد مركز كوسوفو في المستقبل على نتيجة تلك الاستعراضات. ومن شأن وثيقة ''المعايير الخاصة بكوسوفو'' والتطوير الجاري لخطة العمل التنفيذية توفير إطار واضح يتعين على المؤسسات المؤقتة أن تتصرف داخله بما يتفق والقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، والإطار الدستوري، والقانون المعمول به في كوسوفو. وأكد الأمين العام أن تنفيذ المعايير لا يعني استباق الحكم على القرار المنتظر أن يتخذه مجلس الأمن بشأن البدء في عملية المركز المقبلة كما لا يعني استباق الحكم على مركز كوسوفو في المستقبل.

وقال الأمين العام، مشيرا إلى أن مسائل التعددية العرقية والتسامح وتأمين المساواة في الحقوق لكل الجماعات يجب أن تحظى بدعم كافة القادة والمؤسسات، إن الأمم المتحدة تؤيد بشدة مبدأ التمثيل المتعدد الأعراق لدى المؤسسات المؤقتة في كوسوفو والاشتراك الفعال لكافة الجماعات في هذه المؤسسات. وأبرز في ذلك السياق أهمية إشراك كافة الجماعات في المؤسسات المؤقتة، قائلا إن عدم الاشتراك في المؤسسات المؤقتة والابتعاد عن العملية السياسية لا يؤدي سوى إلى تعويق التقدم الحقيقي، وإن أعمال التخويف والعنف، وخاصة ضد الأقليات، تعوق التقدم في كل مجال، ويجب أن تتوقف. وإضافة إلى ذلك، جرى حث جميع قادة كوسوفو على كفالة استتباب حكم القانون. وعلى الرغم من إحراز تقدم في مجالات من قبيل إعداد وسن تشريعات على مستويات الحكم الذاتي المركزية والمحلية، إلاّ أنه يبقى الكثير مما ينبغي عمله في مجالات أخرى من قبيل الاشتراك الفعال لكافة الجماعات في المؤسسات المؤقتة وإنشاء خدمة مدنية لا تتسم بصبغة سياسية. وأعرب الأمين العام عن قلقه من أن ''جمعية كوسوفو'' كانت ترفض من جديد مراعاة الشواغل الشرعية للأقليات في العملية التشريعية، وأنها تجاوزت حدود اختصاصاتها، الأمر الذي يمثل تحديا مباشرا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) وللإطار الدستوري والقانون المعمول به في كوسوفو.

وأعرب الأمين العام عن تقديره للانتهاء إلى حد كبير من نقل المسؤوليات غير المخصصة الوارد بيانها في الفصل الخامس من الإطار الدستوري، حيث يتعين تنفيذها تنفيذا كاملا منصفا من جانب المؤسسات المؤقتة، التي سيقع عليها عبء المساءلة وستقيَّم تبعا لذلك في عملية الاستعراض. ولم يؤثر نقل الاختصاصات على إجمالي سلطات البعثة وقوة كوسوفو في إطار القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، ولم يؤثر أيضا على المسؤوليات المخصصة للممثل الخاص للأمين العام بموجب الفصل الثامن من الإطار الدستوري. وأفاد الأمين العام بأن بعثة كوسوفو كانت

(٦٥) يستخدم مصطلح ''كوسوفو'' في هذا الملحق باعتباره الصيغة القصيرة من ''كوسوفو، دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود''، و ''كوسوفو، جمهورية صربيا''، دون المساس بمسائل الوضع. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبعد إعلان الاستقلال الذي اعتمدته الجمعية الوطنية للجبل الأسود، لم يعد لدولة اتحاد صربيا والجبل الأسود وجود. واعتبارا من ذلك التاريخ، واصلت جمهورية صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قُبلت جمهورية الجبل الأسود عضوا في الأمم المتحدة.

(٦٦) انظر S/2003/113، المرفق، للاطلاع على لمحة عامة عن المعايير.

تواصل رصد الحالة عن كثب، والتدخل حسب الاقتضاء، لضمان امتثال المؤسسات المؤقتة على كلا المستويين المركزي والبلدي للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وللإطار الدستوري والقوانين الأخرى المعمول بها في كوسوفو. وقال إن توافر دعم قوي من جانب المجلس والدول الرئيسية الأعضاء سيكون أمرا ضروريا من أجل التنفيذ التام للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) وسياسة ''المعايير قبل المركز''. وبالتالي يمثل أمام المؤسسات المؤقتة وبعثة كوسوفو على حد سواء التحدي المتعلق بتدبر الأمر حتى منتصف ٢٠٠٥، الموعد المقرر لإجراء الاستعراض الشامل.

وتناول الممثل الخاص بالتفصيل في إحاطته المقدمة إلى المجلس وثيقة ''معايير كوسوفو''، التي أقرها المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٦٧]. وقال إن المهمة الأكثر أهمية هي وضع خطة عمل للتنفيذ تحدد بوضوح الإجراءات اللازمة لبلوغ المعايير. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، وعلى الرغم من العمل المكثف الذي تقوم به خمسة أفرقة عاملة من أجل إعداد الخطة، يتواصل غياب ممثلين لصرب كوسوفو عن هذه العملية. وشدد الممثل الخاص على أن شاغل صرب كوسوفو الرئيسي، وهو أن عملية المعايير تعطل القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، لا أساس له من الصحة. وفيما يتعلق بعملية الحوار المباشر بين بريشتينا وبلغراد، أكد على أنه من مسؤوليات مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة أن تشترك اشتراكا نشطا جادا، بالتعاون مع البعثة، وبدون مزيد من التأخير، في الحوار المباشر. وأكد الممثل الخاص إلى أن بقاء كوسوفو بدون مركز محدد لا يساعد أحدا فيها، وينبغي تسوية هذه المسألة عاجلا لا آجلا[٦٨].

ووافق معظم المتكلمين على أن اعتماد ''المعايير لكوسوفو'' يجب أن يتبعه التنفيذ الفعلي، وأعربوا عن قلقهم إزاء غياب تمثيل صرب كوسوفو في الأفرقة العاملة التي تضع خطة العمل. وذكر بعض المتكلمين أن بلغراد بدت تعمل فعليا لثني صرب كوسوفو عن المشاركة، وفي هذا الصدد شجعوا بلغراد على اتخاذ موقف أكثر إيجابية[٦٩]. وأكد ممثل صربيا والجبل الأسود على أن المؤسسات المؤقتة تحرم الطوائف غير الألبانية من أي مشاركة هادفة في الحياة السياسية، إلى حد عدم ضمان حتى حقهم الأساسي في الحصول على الوثائق بلغاتهم الأصلية[٧٠].

وقال العديد من المتكلمين إنه إذا أحرزت كوسوفو التقدم اللازم بشأن المعايير، ستبدأ حينئذ عملية لتحديد المركز النهائي وفقاً للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). ولكن إذا لم تكن هناك نتائج إيجابية للاستعراض في ذلك الموعد، سيتعين إجراء استعراض آخر في موعد لاحق. واتفق ممثل الاتحاد الروسي مع الأمين العام في رأيه القائل بأن المضي قدما في تسوية كوسوفو لن يكون ممكنا بدون إحراز تقدم بشأن تنفيذ المعايير. وشدد أيضا على أن إحراز نتيجة إيجابية في الاستعراض الشامل لتنفيذ المعايير لا ينبغي أن يطلق بشكل تلقائي العملية السياسية التي تحدد المركز النهائي

(٦٧) S/PRST/2003/26.

(٦٨) S/PV.4910، الصفحات٢-٦.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (ألمانيا).

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

لكوسوفو، بل ينبغي أن يتخذ مجلس الأمن قرار بدء تلك العملية[٧١].

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٤٩٢٨ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤

برسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل صربيا والجبل الأسود عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر ''في أعمال العنف الأخيرة التي اندلعت في كوسوفو وميتوهيا''[٧٢].

وفي الجلسة ٤٩٢٨، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، استجابة للطلب الوارد في الرسالة المذكورة أعلاه، والتي أدرجها المجلس في جدول أعماله، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام عن الأحداث العنيفة التي وقعت في كوسوفو يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤. وأدلى ببيانات جميع الدول الأعضاء في المجلس، وممثلو كل من الأردن، وألبانيا وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٧٣]، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود، واليابان.

وقال الأمين العام في إحاطته إن الحالة الأمنية العامة في جميع أنحاء كوسوفو ما زالت غير مستقرة إلى حد كبير. وأعرب عن شعوره العميق بخيبة الأمل والحزن حيال تجدد أعمال العنف المدفوعة عرقيا، التي أسقطت ٣١ قتيلاً وخلفت المئات من الجرحى. وذكر أنه يجب شجب هذا العنف بأقوى العبارات الممكنة وكذلك الهجمات المتعمدة على ممثلي المجتمع الدولي، وخاصة موظفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو. كذلك شدد الأمين العام على ضرورة الدراسة المتأنية لنتائج هذه الأحداث بالنسبة لمستقبل كوسوفو. ولكن الأولوية الأولى هي استعادة السلامة والأمن في المقاطعة. ودعا قادة الطوائف وممثلي المؤسسات المؤقتة في كوسوفو للعمل مع المجتمع الدولي، ومع بعضهم البعض ومع شعب كوسوفو بهدف إعادة الهدوء. كذلك ذكّر الأمين العام قادة طائفة ألبان كوسوفو، بوصفهم الجماعة العرقية الأكبر، بأن المسؤولية عن حماية وتعزيز حقوق جميع الأشخاص في كوسوفو، وخاصة أقليات كوسوفو، تقع على عاتقهم. وأعرب الأمين العام عن ثقته من أن مجلس الأمن سيولي الحالة الاهتمام العاجل والجدي الذي تقتضيه[٧٤].

وأدان جميع المتكلمين بشدة أعمال العنف التي دارت بين الطوائف في كوسوفو على مدى الأيام الماضية. وأعرب بعض المتكلمين عن القلق من أن اندلا ع أعمال العنف قد عرّض العملية السياسية للخطر، وهدد التقدم الذي أنجز حتى الآن[٧٥].ورأى عدة متكلمين أن العنف يدل على هشاشة السلام وعدم استقراره في كوسوفو[٧٦].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي على أن أعمال العنف هي بمثابة ''الأعمال الهادفة للضغط على السكان من غير الألبان وحملهم على الخروج من المقاطعة'' ، ورأى أن عملية

(٧١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٧٢) S/2004/220.

(٧٣) أيد هذا البيان كل من أيسلندا، وإستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا.

(٧٤) S/PV.4928، الصفحتان ٢ و ٣.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧ (شيلي)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (رومانيا)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (أنغولا)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (الجزائر).

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٧ (الصين).

بناء مجتمع متعدد الأعراق في كوسوفو بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) لم ''تتعثر'' فحسب، بل إنها ''عادت إلى نقطة البداية مرة أخرى''[٧٧].

وفي نهاية الجلسة، أدلى الرئيس (فرنسا) ببيان باسم المجلس[٧٨]،وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بشدة أعمال العنف الواسعة النطاق بين الطوائف العرقية في كوسوفو (صربيا والجبل الأسود)، والتي قُتل فيها كثير من الأشخاص كما جرح المئات؛

وأدان بشدة أيضا الهجمات التي تعرضت لها قوة الأمن الدولية في كوسوفو وأفراد ومواقع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛

ودعا جميع الطوائف في كوسوفو إلى وقف جميع أعمال العنف وذلك لتجنب زيادة التصعيد ولاستعادة الهدوء؛

وحث الأطراف على الامتناع عن الإدلاء ببيانات واتهامات غير مسؤولة وتحريضية؛

وأعرب عن استيائه لما ورد من أنباء عن عمليات القتل والإصابة بين سكان كوسوفو، فضلا عن الضحايا من بين أفراد دائرة شرطة كوسوفو، والشرطة المدنية الدولية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وقوة الأمن الدولية في كوسوفو؛

وأكد مجددا وجود حاجة مُلحة لأن تتخذ السلطات في كوسوفو خطوات فعالة لإنفاذ سيادة القانون وضمان توفير الأمن على النحو الملائم لجميع الطوائف العرقية وتقديم جميع مرتكبي الأعمال الإجرامية إلى العدالة.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٧٨) S/PRST/2004/5.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٤٩٦٠ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٤٢ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن العنف الذي اجتاح كوسوفو بشكل واسع النطاق في آذار/مارس ٢٠٠٤، والاستجابات لذلك العنف وما تنطوي عليه تلك الأحداث من آثار. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس إضافة إلى ممثلي كل من ألبانيا وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٧٩]،وصربيا والجبل الأسود، واليابان.

وأفاد وكيل الأمين العام في إحاطته بأن ''الاعتداءات التي قادها المتطرفون من ألبان كوسوفو ضد صرب كوسوفو وطائفتي الروماوالأشكالي'' كانت حملة منظمة وواسعة النطاق وذات هدف محدد. وقد وقعت الاعتداءات على صرب كوسوفو في مختلف أنحاء كوسوفو، بما في ذلك الأماكن التي عادت إليها جماعات من صرب كوسوفو مؤخرا مخططةً لإعادة بناء حياتها في كوسوفو. وهُدِّمت ممتلكات ودُمرت مرافق عامة مثل المدارس والعيادات الطبية؛ وقامت الغوغاء بنهب وإحراق وتدمير ٣٦ كنيسة من الكنائس الأرثوذكسية الصربية أو إلحاق الضرر بها؛ وحوصرت بعض الطوائف وهُددت حيث أُجبر بعض السكان على مغادرة بيوتهم. وتم إخلاء قرى بأكملها من سكانها، وأحرقت منازلهم تماما عقب مغادرتهم. وقال وكيل الأمين العام إن ''وحشية هذه الأحداث واتساع نطاقها''

(٧٩) أيد البيان كل من أيسلندا، وإستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا.

أوضحا أن كوسوفو مازال يتعين عليها أن تقطع شوطا طويلا على الطريق إلى التعدد العرقي، وإن العنف كان نكسة كبيرة فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار والأحوال الطبيعية في البيئة الأمنية والسياسية في كوسوفو. وشدد على أهمية إعادة عملية تنفيذ المعايير إلى مسارها الصحيح، وذكر أن الممثل الخاص شرع في تدشين خطة تنفيذ معايير كوسوفو لتحريك العملية إلى الأمام ومنع فقدان الزخم. وتضمنت الخطة أعمالا رئيسية ذات أولوية في مجالات عمليات العودة وحرية التنقل كرد فعل على أحداث العنف التي وقعت في آذار/مارس. وقال وكيل الأمين العام إنه قد تلزم إعادة النظر في الخطة وتنقيحها، مع التشديد بقدر أكبر على الأمن ومسائل سيادة القانون وحقوق الأقليات والحماية وعمليات العودة وعلى اللامركزية، في أعقاب ما حدث من أعمال عنف[٨٠].

وأكد معظم المتكلمين مجددا على استمرار تأييدهم لخطة تنفيذ معايير كوسوفو.

ورأى ممثل المملكة المتحدة أنه كان ينبغي إصدار بيان رئاسي يفيد بأن خطة تنفيذ معايير كوسوفو هي خطوة إلى الأمام، ويدعو جميع الأطراف إلى التنفيذ النشط للمعايير[٨١].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه في ضوء أحداث العنف التي وقعت في آذار/مارس، يعتبر كل الحديث عن وضع جدول زمني لتحديد المركز النهائي لكوسوفو غير مناسب البتة. وعلى النقيض من ممثل فرنسا الذي رأى أنه لا ينبغي لمجلس الأمن تعديل النهج المتعلق بخطة تنفيذ المعايير[٨٢]،قال ممثل الاتحاد الروسي إن الخطة تتطلب تنقيحا مستفيضا، من أجل تعزيز أحكامها في مجالات توفير الأمن وحرية التنقل وحقوق وحريات الأقليات العرقية على قدم المساواة[٨٣].

ورأت ممثلة صربيا والجبل الأسود أن خطة التنفيذ لا توفر الضمانات الكافية لبقاء السكان الصرب في الإقليم، ناهيك عن عمليات العودة إليه. وشددت على أن حكومة صربيا والجبل الأسود وحكومة صربيا تعارضان إحداث أي تغييرات على الحدود في البلقان، وأضافت أن الحكومتين تتطلعان إلى مستقبل يتسم بعملية تكامل بدلا من عملية تفسخ[٨٤].

وفي الجلسة ٤٩٦٠، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دعيت ممثلة صربيا والجبل الأسود إلى المشاركة في الجلسة [٨٥]،وأدلى الرئيس (ألمانيا) ببيان باسم المجلس[٨٦]،وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

ذكر أن عرض خطة تنفيذ معايير كوسوفو في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في بريشتينا، بكوسوفو (صربيا والجبل الأسود)، يعد خطوة إلى الأمام في عملية تنفيذ المعايير؛

وأعاد التأكيد على تأييده التام لسياسة ”المعايير قبل المركز“، التي رسمت من أجل كوسوفو، والتي أقرّها المجلس تطبيقا لقراره ١٢٤٤ (١٩٩٩)؛

(٨٠) S/PV.4942، الصفحات ٢-٦.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة١٨.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥ و ٢٦.

(٨٥) شارك الأمين العام أيضا في الجلسة.

(٨٦) S/PRST/2004/13.

وشدد على أنه من الأساسي استعراض وتنقيح جزأين رئيسيين من الوثيقة في الوقت المناسب، وهما ''العودة المستدامة وحقوق الطوائف وأفرادها'' و''حرية الحركة''.

وشدد على أنه لا يمكن السماح لأي طرف بالاستفادة من تدابير العنف أو تسخيرها لأغراض سياسية؛

وناشد مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة وجميع الزعماء السياسيين تحمُّل مسؤوليتهم في الحالة الراهنة وكفالة عدم تكرار مثل هذه الأعمال وتهديدات العنف.

المداولات التي دارت في الجلسات ٤٩٦٧ و ٥٠١٧ و ٥٠٨٩ و ٥١٣٠ و ٥١٨٨، المعقودة في الفترة من ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

في الجلسات ٤٩٦٧ و ٥٠١٧ و ٥٠٨٩ و ٥١٣٠ و ٥١٨٨[٨٧]،أدرج المجلس في جدول أعماله تقارير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[٨٨].وذكر الأمين العام في تقاريره جملة أمور منها أن العنف الذي أثارته أسباب عرقية في آذار/مارس ٢٠٠٤ شكّل نكسة خطيرة للجهود الرامية إلى بناء كوسوفو ديمقراطية ومستقرة ومتعددة الأعراق، وأن عملية التطبيع والمصالحة تضررت إلى حد بعيد مما يثير الشكوك بشأن الجدول الزمني لتحقيق النجاح في تنفيذ المعايير التي حددها المجتمع الدولي لكوسوفو ويهدد بزعزعة استقرار المنطقة.

وأبلغ الأمين العام أنه خلال الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، واصلت بعثة كوسوفو العمل ضمن الإطار الذي تنص عليه سياسة ''المعايير قبل المركز''، التي توفر خريطة طريق للمرحلة الانتقالية. وذكر أن استمرار افتقار أقليات كوسوفو إلى حرية الحركة، وهشاشة أوضاعها الأمنية وعدم حصولها على الخدمات العامة أدى إلى عودة أعداد ضئيلة جدا ممن فروا خلال أعمال العنف التي وقعت في آذار/مارس ٢٠٠٤. وأشار إلى أن انتخابات جمعية كوسوفو التي جرت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، واعتبرت حرة ونزيهة، شكلت خطوة هامة أخرى في توطيد مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة وعملية تحقيق الاستقرار والتطبيع. وفي هذا الصدد، أعرب الأمين العام عن خيبة الأمل لعدم مشاركة صرب كوسوفو[٨٩].

وذكر الأمين العام في تقريره المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أنه طلب إجراء استعراض شامل للسياسات والممارسات التي تنتهجها الجهات الفاعلة كافة في كوسوفو، فضلا عن توفير الخيارات والتوصيات كأساس للتمعن في السبيل الذي ينبغي انتهاجه للمضي قدما في هذا الاتجاه. وتحقيقا لهذه الغاية، أنجز السفير كاي إيدي تقييما وقدمه لكي ينظر فيه الأمين العام[٩٠].

وذكر الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ أنه في حين أحرز بعض التقدم في

(٨٧) المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، و ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، و ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(٨٨) المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (S/2004/348)، و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/613)، و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (S/2004/907)، و ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/2005/88)، و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (S/2005/335 و Corr.1).

(٨٩) S/2004/907.

(٩٠) S/2004/613.

ما يتعلق بتنفيذ المعايير، يلزم بذل مزيد من الجهود المستمرة في المجالات ذات الأهمية بالنسبة لطوائف الأقليات، بالرغم من عدم اشتراك غالبية الكيانات السياسية والزعماء السياسيين لصرب كوسوفو في المؤسسات المؤقتة على الصعيد المركزي[٩١].وفي منتصف عام ٢٠٠٥، ومع الإشارة إلى أن المؤسسات المؤقتة قد كثفت جهودها الرامية إلى تنفيذ المعايير، أبلغ الأمين العام أن العدد الإجمالي للعائدين لا يزال منخفضا، وأن العملية ما زالت هشة. وأعرب بعد النظر بتمعن عن اعتقاده بأنه ينبغي بدء عملية استعراض شاملة في صيف عام ٢٠٠٥، تجرى وفقا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) وللبيانات الرئاسية ذات الصلة الصادرة عن المجلس، وأشار إلى عزمه تعيين ممثل خاص لإجراء ذلك الاستعراض. وأكد على أن نتائج الاستعراض الشامل ليست استنتاجا مفروغا من أمره في ما يتعلق بالوضع النهائي لكوسوفو[٩٢].

وخلال المداولات ألقى ببيانات جميع أعضاء المجلس وكذلك ممثلو كل من ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، والنرويج، واليابان، وألقى ببيانات باسم الاتحاد الأوروبي كل من أيرلندا[٩٣]،ولكسمبرغ[٩٤]،وهولندا[٩٥]. وفي الجلسة ٥١٨٨، وجه الرئيس (الدانمرك) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة من ممثل صربيا والجبل الأسود[٩٦].

وفي تلك الجلسات، استمع المجلس إلى إحاطات قُدمت، استنادا إلى تقارير الأمين العام المشار إليها أعلاه، من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام[٩٧]ومن الممثل الخاص[٩٨].

واستجابة لتقارير الأمين العام والإحاطات المقدمة عن بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، أعرب معظم المتكلمين عن مواصلتهم دعم عملية السلام والمصالحة على النحو المتوخى في القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) و"سياسة المعايير قبل المركز" لكوسوفو، وحثوا المؤسسات المؤقتة على برهنة مسؤوليتها والتزامها إزاء تحقيق تقدم ملموس في تنفيذ المعايير. وعلى الرغم من ترحيب المتكلمين بانتخابات جمعية كوسوفو التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ واتسمت بالحرية والنزاهة، فقد أعرب عدد كبير منهم عن أسفهم إزاء تدني مستوى إقبال صرب كوسوفو على الانتخابات. وأفاد ممثل الاتحاد الروسي بأن الإقبال المتدني

(٩١) S/2005/88.

(٩٢) S/2005/335.

(٩٣) في الجلسة ٤٩٦٧، أيد البيان كل من أيسلندا، وبلغاريا، ورومانيا، وليختنشتاين، والنرويج.

(٩٤) في الجلسة ٥١٣٠، أيد البيان كل من أيسلندا، وبلغاريا، وتركيا، ورومانيا، وكرواتيا. وفي الجلسة ٥١٨٨، أيد البيان كل من أيسلندا، وبلغاريا، وتركيا، ورومانيا، وكرواتيا، والنرويج.

(٩٥) في الجلسة ٥٠١٧، أيد البيان كل من بلغاريا، وتركيا، ورومانيا، وكرواتيا، وليختنشتاين، والنرويج. وفي الجلسة ٥٠٨٩، أيّد البيان كل من ألبانيا،وأيسلندا،وبلغاريا،والبوسنةوالهرسك،وتركيا،وجمهوريةمقدونياليوغوسلافيةسابقا،ورومانيا،وكرواتيا،والنرويج.

(٩٦) S/2005/329، يحيل بها رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير حقوق الإنسان وحقوق الأقليات في صربيا والجبل الأسود، ورئيس مركز تنسيق صربيا والجبل الأسود وجمهورية صربيا لكوسوفو وميتوهيا، فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوسوفو، وعلى وجه الخصوص حقوق الطوائف القومية غير الألبانية.

(٩٧) في الجلسة ٥٠١٧.

(٩٨) في الجلسات ٤٩٦٧، و ٥٠٨٩، و ٥١٣٠، و ٥١٨٨.

يعد إشارة إلى ''الحالة غير المرضية'' إطلاقا في مجال ضمان حقوق الإنسان وأمن الأقليات العرقية[٩٩].

وأيد معظم المتكلمين توصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ أيار/مايو ٢٠٠٥ ببدء تقييم شامل للحالة في كوسوفو وتعيين مبعوث خاص لذلك الغرض.

وذكر ممثل باكستان أن العملية برمتها، المتمثلة في السعي إلى تحقيق المعايير دون معالجة مسألة المركز، اتسمت بخلل في تصورها المبدئي و لم تكن ملائمة لإعداد كوسوفو للانتقال من الحرب إلى السلام، ومن الاشتراكية إلى اقتصاد السوق، ومن الوضع السياسي الدولي المعلّق إلى الوضوح السياسي والقانوني. وفي هذا السياق، اقترح أن يروج المجلس لنهج يقوم على أساس ''المركز مع المعايير''[١٠٠].

وشدد ممثل الاتحاد الروسي على الأهمية البالغة لفرضية الأمين العام المنطقية التي مفادها أن عملية السلام في كوسوفو يجب أن تبنى على القاعدة القانونية الصلبة للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وعلى وجوب تنفيذ خطوات هامة من الناحية الاستراتيجية في ذلك المجال يؤدي المجلس دورا قياديا فيها[١٠١].

وذكر ممثل الصين أن الحل الشامل والمرضي لمسألة كوسوفو يجب أن يستند إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)[١٠٢].

وذكر ممثل صربيا والجبل الأسود أن الحل الأمثل، فيما يتعلق بمركز كوسوفو في المستقبل، لن يكون حلا يعطي كل شيء لجماعة عرقية واحدة ويحرم أخرى من كل شيء آخر[١٠٣].وأشار إلى أن حالة الطوائف غير الألبانية في كوسوفو لا تزال متردية بصورة غير مقبولة. ودفع بأن اقتراحات إعادة صياغة سياسة ''المعايير قبل المركز'' لتصبح ''المعايير والمركز معاً'' تعني ضمنيا البحث عن استراتيجية خروج سريع، وتعني فشل المجتمع الدولي في إقامة مجتمع متعدد الأعراق وديمقراطي حقا في كوسوفو[١٠٤].

وأكد ممثل لكسمبرغ، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي، أن كوسوفو لن تعود إلى حالة ما قبل عام ١٩٩٩، وأن الاتحاد الأوروبي لديه التزام راسخ بمساعدة كوسوفو الديمقراطية المتعددة الأعراق، والمتسمة بالحماية التي يوفرها الاتحاد الأوروبي لطوائف أقلياته، والتي هي في طريقها إلى الاندماج الكامل في أوروبا، أيا كان مركزها في المستقبل[١٠٥].

وأعرب ممثل صربيا والجبل الأسود عن قلقه إزاء التوصية الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، الداعية إلى بدء استعراض شامل للمعايير في صيف عام ٢٠٠٥. وذكر أنه، من أجل المضي قدما في هذه العملية يلزم تحقيق تقدم ملموس وليس متصورا، وعلى هذا الأساس سيكون لفتح مناقشات المركز، قبل تنفيذ المعايير، أثر عكسي، فهي تمثل الأحكام الأساسية للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)[١٠٦].

(٩٩) S/PV.5089، الصفحات ١٥-١٧.

(١٠٠) S/PV.4967، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

(١٠١) S/PV.5089، الصفحة ١٦.

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(١٠٤) S/PV.5130، الصفحة ٩.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(١٠٦) S/PV.5188، الصفحات ٨-١١.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٢٩٠ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٨٩، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[١٠٧]،أشار فيها الأمين العام إلى قبوله النتيجة التي توصل إليها مبعوثه الخاص المكلف بإجراء استعراض شامل للحالة في كوسوفو، السفير كاي إيدي، فيما يتعلق ببدء عملية المركز النهائي لكوسوفو وأشار إلى أنه ينوي الشروع في التحضيرات اللازمة لإمكانية تعيين مبعوث خاص جديد ليتولى قيادة العملية.

وفي تلك الجلسة استمع المجلس إلى إحاطة من المبعوث الخاص والممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، واستمع إلى بيان أدلى به رئيس وزراء صربيا والجبل الأسود.

وقال المبعوث الخاص في إحاطته إنه ما من وقت جيد أبدا لمعالجة مسألة تحديد مركز كوسوفو في المستقبل، وبالرغم من ذلك فقد حان الوقت لبدء هذه العملية. وفي سياق دفعه بأنه من غير المرجح أن تفضي عملية تحديد المركز في المستقبل إلى إحراز تقدم كبير في تنفيذ المعايير رأى أنه لن يُحرز تقدم إلا إذا حوفظ على الإحساس بمنظور سياسي وكان المجتمع الدولي مستعدا لحشد قدر أكبر من الجهود والضغوط السياسية. وأقر المبعوث الخاص بأن تحديد مركز كوسوفو في المستقبل كان ولايزال مسألة بالغة الحساسية سياسيا، بكل ما تنطوي عليه من آثار خطيرة إقليميا وعلى الصعيد الدولي الأوسع نطاقا[١٠٨].

وذكر الممثل الخاص في إحاطته أن المجلس ظل يلاحظ تطورات إيجابية في كوسوفو خلال الشهور الـ ١٢ الماضية، بما في ذلك التحسينات التي طرأت في مجال الأمن ومجالات تنفيذ المعايير، ولكنه على الرغم من ذلك شدد أيضا على ضرورة إحراز المزيد من التقدم. ورأى الممثل الخاص أن بداية عملية المركز ستكون لحظة مثيرة في كوسوفو، وأعرب عن ثقته بأن تحديد المركز النهائي لكوسوفو لابد أن يؤثر إيجابا في المنطقة كلها، بما في ذلك صربيا على صعيد تحقيق الاستقرار السياسي والمصالحة والنمو الاقتصادي.

وأضاف أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو حددت، مسترشدة بتقرير المبعوث الخاص، ستة مجالات ذات أولوية اعتزمت التركيز عليها خلال الأشهر المقبلة، وهي مواصلة تنفيذ المعايير؛ ودعم المؤسسات المؤقتة للحكم الذاتي في سعيها إلى إجراء إصلاح شامل للحكم المحلي؛ ونقل الاختصاصات من البعثة إلى المؤسسات المؤقتة داخل القطاع الأمني؛ وتعزيز بناء القدرات في المؤسسات المؤقتة؛ ومواصلة تطوير انتقال على مراحل وجيد الإدارة إلى الترتيبات المستقبلية النهائية، عقب نتائج محادثات تحديد المركز، ولكن بدون الإخلال بتلك المحادثات؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى ضمان المحافظة على بيئة آمنة ومأمونة للجميع في كوسوفو. وأعرب الممثل الخاص عن اعتقاده بأن عملية تحديد المركز توفر أيضا فرصة لبلغراد، وعلى نحو أهم، لصرب كوسوفو للمشاركة فيها. وقال إنه يستطيع، مع إقراره بالدور الرئيسي الذي قام به مجلس الأمن حتى الآن،

(١٠٧) S/2005/635؛ورسالة تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ عن بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (S/2005/335 و Corr.1) وتقدم استعراضا شاملا للحالة في كوسوفو أعده المبعوث الخاص للأمين العام.

(١٠٨) S/PV.5289، الصفحات ٢-٥

الاعتماد على استمرار الدعم من أعضاء المجلس واشتراكهم الفعلي في المرحلة الجارية والمرحلة المقبلة الحاسمة من تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

وأكد رئيس مجلس وزراء صربيا في بيانه إلى المجلس أن أي حل للمركز النهائي لكوسوفو لا بد أن يحترم سيادة صربيا والجبل الأسود ووحدة أراضيها بصفتها دولة معترفا بها دوليا وعضوا في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وأكد على أن ذلك المبدأ تدعمه المصادر الأساسية للقانون الدولي، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة ووثيقة هلسنكي الختامية، ويؤكده في هذه الحالة الخاصة القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الذي يعترف بسيادة صربيا والجبل الأسود وسلامة أراضيها اعترافا صريحا[١٠٩].

وفي الجلسة ٥٢٩٠، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[١١٠]، التي أدرج المجلس فيها مرة أخرى في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام[١١١]،أدلى الرئيس (رومانيا) ببيان باسم المجلس[١١٢]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بالتقرير الذي أعده مبعوث الأمين العام، السيد كاي إيدي، بشأن الاستعراض الشامل الذي يتناول تنفيذ المعايير فضلا عن الحالة العامة في كوسوفو، وصربيا والجبل الأسود، وما يتعلق بها، والذي أحاله الأمين العام في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

ووافق على تقييم السيد إيدي الشامل، القائل بأنه على الرغم من التحديات التي ما زالت تواجه كوسوفو والمنطقة الإقليمية عموما، فقد حان الوقت للتحرك قدما نحو المرحلة التالية من العملية السياسية؛

وأيّد الأمين العام في اعتزامه بدء عملية سياسية لتقرير وضع كوسوفو في المستقبل، حسب المرتأى في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)؛

وطلب إلى الأمين العام أن يقدم بيانات دورية مستوفاة عن التقدم المحرز في تحديد مركز كوسوفو في المستقبل، بالشكل المحدد في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

المداولات التي دارت في الجلسات ٥٣٧٣ و ٥٤٧٠ و ٥٥٢٢ و ٥٥٨٨ المعقودة في الفترة من ١٤ شباط/فبراير إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسات ٥٣٧٣ و ٥٤٧٠ و ٥٥٢٢ و ٥٥٨٨[١١٣]، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقارير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[١١٤].وأشار الأمين العام في تقاريره إلى جملة أمور منها أنه في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أيد المجلس تعيين مارتي أهتيساري مبعوثا خاصا للأمين العام من أجل عملية تحديد وضع

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١١٠) دُعي رئيس وزراء صربيا والجبل الأسود، والممثل الخاص والمبعوث الخاص للأمين العام، لحضور الجلسة.

(١١١) S/2005/635.

(١١٢) S/PRST/2005/51.

(١١٣) المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. واستمع المجلس في جلستيه ٥٤٨٥ و ٥٥٣١، المعقودتين كجلستين خاصتين في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إلى بيانين أدلى بهما رئيس وزراء صربيا ورئيس صربيا، على التوالي.

(١١٤) S/2006/45، و S/2006/361، و S/2006/707، و S/2006/906.

كوسوفو في المستقبل[١١٥]،وأن القادة السياسيين وقادة المؤسسات من ألبان كوسوفو قد رحبوا بالمبادئ التوجيهية لفريق الاتصال المتعلقة بتسوية وضع كوسوفو[١١٦].وذكر أنه خلال بدء إجراءات العملية السياسية لتحديد وضع كوسوفو في المستقبل، لم تحدد أرضية مشتركة تُذكر بين موقفي الوفد الصربي ووفد كوسوفو، اللذين ظلا متمسكين بـ ''الحكم الذاتي الواسع النطاق'' و ''الاستقلال الكامل'' على التوالي، مع وجود حيز ضئيل جدا للتفاوض. وأعرب الأمين العام عن القلق إزاء تواصل أحداث العنف التي تستهدف المدنيين والمواقع الدينية، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إزاء قطع بلديات كوسوفو الشمالية ذات الأغلبية الصربية لعلاقاتها مع المؤسسات المؤقتة[١١٧].ورحب الأمين العام بالأنشطة التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي على أرض الواقع، وهي الأنشطة التي من شأنها، إضافة إلى الجهود التي تضطلع بها المنظمات الشريكة الأخرى، أن تساعد في إحداث تحول متماسك بعد تحديد وضع كوسوفو مستقبلا في نهاية المطاف.

وفي الجلسات أدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات، وكذلك ممثلو كل من ألبانيا، وأوكرانيا، وتركيا، وصربيا والجبل الأسود، وأدلى ممثل كل من النمسا[١١٨]وفنلندا[١١٩]ببيان باسم الاتحاد الأوروبي. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها الممثل الخاص بشأن تقارير الأمين العام الآنفة الذكر.

وأعرب معظم المتكلمين عن استمرار تأييدهم لعملية التفاوض تحت رعاية المبعوث الخاص للأمين العام.

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أنه أثناء محادثات المفاوضات المباشرة يجب أن تتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن وضع كوسوفو في المستقبل، بدون فرض أية قرارات عليها. وذكر إضافة إلى ذلك أنه يلزم دعم مثل هذا الاتفاق بقرار جديد لمجلس الأمن[١٢٠].

وحذر رئيس جمهورية صربيا[١٢١]من أن النظر إلى كوسوفو كحالة استثنائية وفريدة خطير وغير حكيم سياسيا، مهما كثر عدد مؤيدي هذه الفكرة[١٢٢].

وشدد ممثل الولايات المتحدة على ضرورة توخي الواقعية في ما يتعلق بالنتائج المحتملة لتحديد الوضع، قائلا إن إحدى النتائج المحتملة هي الاستقلال. وذكر كذلك أن أي نتيجة خاصة بتحديد الوضع يجب أن تكون مقبولة لدى شعب كوسوفو. وأعرب عن ضرورة مراعاة أن التفكيك العنيف ليوغوسلافيا، والتطهير العرقي والأزمات الإنسانية التي وقعت في عام ١٩٩٩ وامتداد فترة الإدارة الدولية

(١١٥) S/2005/709.

(١١٦) S/2005/709، المرفق.

(١١٧) S/2006/707.

(١١٨) في الجلسة ٥٣٧٣، أيدت البيان كل من أيسلندا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وكرواتيا، وليختنشتاين، والنرويج.

(١١٩) في الجلسة ٥٥٢٢، أيدت البيان كل من أيسلندا، وبلغاريا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وكرواتيا، وليختنشتاين، والنرويج. وفي الجلسة ٥٥٨٨، أيدت البيان كل من أيسلندا، وبلغاريا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وكرواتيا، وليختنشتاين، والنرويج.

(١٢٠) S/PV.5373، الصفحتان ٦ و ٧.

(١٢١) باسم دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود.

(١٢٢) S/PV.5373، الصفحة ٩.

بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، قد جعلت كوسوفو حالة خاصة جداً[١٢٣].

ورحب ممثل ألبانيا بالمبادئ التوجيهية لفريق الاتصال المتعلقة بتسوية وضع كوسوفو[١٢٤]،والتي حددت أن كوسوفو ينبغي ألاّ تعود إلى حالة ما قبل آذار/مارس ١٩٩٩؛ وأنه لن تجري أي تغييرات في إقليم كوسوفو الحالي؛ ولن يجري أي تقسيم لكوسوفو ولن يسمح باتحادها مع أي بلد آخر أو مع أي جزء من بلد آخر[١٢٥].

وذكرت ممثلة فنلندا، التي تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي، أنه رهنا بتسوية مركز كوسوفو في المستقبل، من المخطط أن تشمل مشاركة الاتحاد الأوروبي في كوسوفو ثلاثة عناصر رئيسية هي: المساهمة في وجود مدني دولي محتمل في المستقبل، وعملية محتملة للسياسة الأوروبية للأمن والدفاع في المجال الأوسع لسيادة القانون، ووجود يتصل بمنظور الاتحاد الأوروبي بشأن كوسوفو. وأشارت كذلك إلى أن الاستعدادات قطعت شوطا طويلا في جميع هذه المجالات، وأنشئ بالفعل فريق للتخطيط تابع للاتحاد الأوروبي ونشر هذا الفريق في كوسوفو لإجراء التحضيرات لتلك الاحتمالات[١٢٦].

وشدد ممثل أوكرانيا على أنه ينبغي التعامل مع العملية السياسية لتحديد مركز كوسوفو مستقبلا من خلال التحلي بأقصى قدر من المسؤولية من جانب جميع الأطراف المعنية. وقال إن أي قرار مفروض، أو أي تدابير متسرعة تتخذ بشكل انفرادي وتؤدي إلى تغيير الحدود المعترف بها دوليا لدولة ديمقراطية في منطقة البلقان، سوف تنجم عنها زعزعة استقرار الحالة، وتشكّل سابقة خطيرة في أوروبا وفي العالم بأسره. ولذلك فقد رأى أنه من المهم، على نحو خاص، كفالة ألا يكون قرار المجلس، في نهاية المطاف، بشأن تحديد المركز النهائي لكوسوفو حلا مفروضا، بل أن يتخذ على أساس الموافقة الصريحة للطرفين المعنيين[١٢٧].

وقالت ممثلة المملكة المتحدة إنه ينبغي الإقرار بأن هناك توافقا في الآراء متزايدا في صفوف كثرة من المراقبين على أن من المحتمل أن ترسى أية تسوية على أساس شكل من أشكال استقلال كوسوفو، تحت إشراف وجود دولي قوي مدني وعسكري ومع ضمانات فولاذية تحمي حقوق طوائف أقليات كوسوفو وأمنها. وأشارت إلى أن نتيجة كهذه ستكون منسجمة مع المبادئ التوجيهية والبيانات الوزارية لفريق الاتصال، التي ردد معانيها كثيرون في المجلس، فيما يتصل بتسوية تحظى بقبول أكثرية سكان كوسوفو[١٢٨].
كوسوفو[١٢٨].

ورأي ممثل الصين أنه ينبغي أن يكون المجتمع الدولي والمجلس غير منحازَيْن فيما يتعلق بمسألة مركز كوسوفو مستقبلا وأن يشجعا الطرفين على السعي إلى خطة تحظى بقبولهما معا عن طريق مفاوضات بنّاءة تقوم على أساس قرارات المجلس المتصلة بهذه المسألة[١٢٩].

وعلى النقيض من ممثل صربيا الذي أكد أن قضية كوسوفو في جوهرها هي مسألة إرساء سابقة وليست حالة

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٢٤) S/2005/709، المرفق.

(١٢٥) S/PV.5373، الصفحة ٣١.

(١٢٦) S/PV.5522، الصفحة ٢٩.

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١٢٨) S/PV.5588، الصفحة ٢٤.

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

خاصة[١٣٠]،قالت ممثلة فنلندا، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي، إن الاتحاد الأوروبي يعتبر مسألة مركز كوسوفو قضية أساسية ذات طبيعة خاصة. وأكدت أن نتيجة عملية مركز كوسوفو لن تشكل سابقة للأقاليم الأخرى، لأنها تعتبر حالة استثنائية، لقيامها على أساس قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)[١٣١].

المداولات التي دارت في الجلستين ٥٦٤٠ و ٥٦٥٤ المعقودتين في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٤٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله، تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧[١٣٢].وذكر الأمين العام في تقريره أن مبعوثه الخاص المعني بوضع كوسوفو مستقبلا قدم إلى الطرفين في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ مشروع اقتراح شامل لتسوية وضع كوسوفو، ودعا الطرفين للدخول في عملية تشاورية بشأن الاقتراح.

وفي تلك الجلسة، تبادل المجلس الآراء مع رئيسة مركز التنسيق بجمهورية صربيا المعني بكوسوفو وميتوهيا.

وفي الجلسة ٥٦٥٤، المعقودة كجلسة خاصة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ من الأمين العام[١٣٣]،يحيل بها تقرير مبعوثه الخاص عن وضع كوسوفو في المستقبل والاقتراح الشامل لتسوية وضع كوسوفو. وقد خلص المبعوث الخاص في تقريره إلى نتيجة مفادها أن الخيار الوحيد الممكن لكوسوفو هو الاستقلال، الذي يشرف عليه المجتمع الدولي لفترة أولية. وحدد المبعوث الخاص، في إطار اقتراحه الشامل، هياكل الإشراف الدولية التي من شأنها أن توفر أساسا لبناء كوسوفو المستقبل المستقلة والمستقرة والمستدامة والقابلة للاستمرار، والتي تتمكن فيها كافة الطوائف والأفراد المنتمين إليها من العيش في سلام وكرامة. وأعرب الأمين العام في رسالته إلى المجلس عن تأييده التام للتوصيات التي تقدم بها مبعوثه الخاص.

واستمع المجلس في تلك الجلسة إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص للأمين العام، وإلى بيان أدلى به رئيس وزراء صربيا، وكذلك إلى بيان أدلى به الممثل الخاص الذي تحدث في جانب منه باسم رئيس كوسوفو.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٨١١ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٨١١، المعقودة كجلسة خاصة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تبادل المجلس وجهات النظر مع رئيس وزراء صربيا ومع السيد سيديو.

---

(١٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٣٢) S/2007/134.

(١٣٣) S/2007/168 و Add.1.

٣١ - الحالة في جورجيا

القرار ١٥٢٤ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٠٦ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٠٦، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[١]، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا[٢].ورحب الأمين العام في تقريره بالزخم الذي اكتسبته عملية السلام أثناء عام ٢٠٠٣، وكذلك بتزايد مشاركة فريق أصدقاء الأمين العام والرغبة المتجددة للجانبين في المعالجة البناءة للمسائل العملية في المجالات التي هي موضع الاهتمام الرئيسي وهي: التعاون الاقتصادي وعودة اللاجئين والمشردين داخليا والمسائل السياسية والأمنية. وأشار إلى أن التقدم ظل، على الرغم من ذلك، بطيئا للغاية وأن إبقاء تركيز الجانبين على المضي قُدما تطلب جهودا دؤوبة بذلتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، بدعم من فريق الأصدقاء.

وذكر الأمين العام أن الحالة السياسية المتزايدة التعقيد على جانبي خط وقف إطلاق النار والأحداث التي أسفرت عن استقالة رئيس جورجيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أدت إلى تعليق عملية السلام مؤقتا. وشجع الجانبين على مواصلة تنفيذ التوصيات المعلّقة التي قدمتها بعثة التقييم المشتركة لعام ٢٠٠٠[٣]وبعثة التقييم الأمني لعام ٢٠٠٢[٤].وبعد مرور سنتين على وضع الصيغة النهائية للوثيقة المعنونة ''المبادئ الأساسية المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي''، لم تكن المفاوضات قد بدأت بعد بشأن المركز السياسي المستقبلي لأبخازيا ضمن دولة جورجيا. وناشد الأمين العام الجانب الأبخازي التخلي عن موقفه المتشدد وانتهاز فرصة تغير القيادة في تبليسي للتفاوض بشأن تسوية دائمة ومقبولة من جانب الطرفين. وأوصى الأمين العام بتمديد ولاية البعثة مرة أخرى لمدة ستة أشهر، لاقتناعه بأن وجود البعثة لا يزال أساسيا بالنسبة للمحافظة على الاستقرار في منطقة الصراع ولتعزيز عملية السلام من أجل تحقيق تسوية سياسية شاملة.

ووجّه الرئيس (شيلي) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٥]؛ طُرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون

(١) في الجلسة ٤٩٠٤، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة البعثة في جورجيا، وتبادَل الآراء على نحو بنّاء. وإضافة إلى الجلسات التي يتناولها هذا القسم، عقد المجلس خلال تلك الفترة عددا من الجلسات المعقودة كجلسات خاصة مع البلدان المساهمة بقوات لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزأين ألف وباء. وقد عقدت هذه الجلسات في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (الجلسة ٤٩٠٠)، و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (الجلسة ٥٠١٠)، و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (الجلسة ٥٢٣٤)، و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٣٥٧)، و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٣٩٨)، و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٥٤٤)، و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٦٥٧)، و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٧٥٦)، و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (الجلسة ٤٩٠٠).

(٢) S/2004/26.

(٣) انظر S/2001/59، المرفق الثاني..

(٤) انظر S/2003/412، الفقرة ١٦.

(٥) S/2004/77.

مناقشة بوصفه القرار ١٥٢٤ (٢٠٠٤)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

أكد على تأييده الشديد للوثيقة المعنونة ”المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي“؛

وحث الطرفين على المشاركة على نحو أنشط وأكثر انتظاما وتنظيما في فرق العمل المنشأة في اجتماع جنيف الأول، وأكد ضرورة أن تظل الأنشطة الموجهة نحو إحراز نتائج في المجالات ذات الأولوية عنصرا رئيسيا في إرساء أساس مشترك بين الجانبين الجورجي والأبخازي وصولا في نهاية المطاف إلى إنجاز مفاوضات هادفة بشأن تسوية سياسية شاملة؛

وأهاب بالطرفين عدم ادخار أي جهد للتغلب على الشعور المستمر بعدم الثقة المتبادل بينهما؛

وأهاب مرة أخرى بالطرفين كفالة إعادة التنشيط اللازم لعملية السلام من جميع جوانبها الرئيسية، بما في ذلك عملهما في المجلس التنسيقي وآلياته ذات الصلة؛

وأكد على الحاجة الماسة إلى تحقيق تقدم بشأن مسألة اللاجئين والمشردين داخليا؛

وأشار إلى أن الجانب الأبخازي يتحمل مسؤولية خاصة لحماية العائدين وتيسير عودة باقي السكان المشردين؛

وأهاب بكلا الطرفين إعلان تخليهما عن لغة القتال ومظاهر التأييد للخيارات العسكرية أو لأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة؛

وحث الطرفين، مرة أخرى، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحديد هوية المسؤولين عن إسقاط طائرة هليكوبتر تابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١، وتقديمهم إلى العدالة وإبلاغ الممثلة الخاصة بالخطوات المتخذة؛

وقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، على أساس أن يستعرض المجلس، عند الاقتضاء، ولايتها في حالة حدوث تغيير في ولاية قوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة.

القرار ١٥٥٤ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠١٣ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩١٦ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس جورجيا، ولم يدلَ في هذه الجلسة بأي بيان.

وأعلن رئيس جورجيا في إحاطته عن التزامه الثابت بالحل السلمي للصراع في أبخازيا، جورجيا؛ ووجه نداء إلى أبناء شعب أبخازيا بأن يتساموا فوق المواجهة وأن يغتنموا الفرصة النادرة السانحة بفعل التطورات والمتغيرات الأخيرة في جورجيا. وأعرب عن استعداده لضمان أكبر قدر ممكن من الحكم الذاتي لأبخازيا في إطار دولة جورجيا. وبالنسبة للعلاقات مع الاتحاد الروسي، أفاد رئيس جورجيا، في جملة أمور، بأن سياسة الاتحاد الروسي المتمثلة في منح الجنسية لسكان مناطق الصراع يجب أن تنتهي. وعلاوة على ذلك يجب إنهاء نظام تأشيرة الدخول المفتوحة القائم الآن في أبخازيا وجنوبي أوسيتيا السابقة، أو تطبيقه على جميع سكان ومواطني جورجيا، بالتنسيق مع حكومة جورجيا المركزية وسلطات جورجيا، وليس بصورة أحادية مع سلطات محلية غير معترف بها. وشدد الرئيس على أن عملية جنيف، التي طرحها رئيس الاتحاد الروسي في سوتشي، لا بد أن تحرز التقدم أيضا، وعلى وجه الخصوص، نشر وحدة للشرطة المدنية في منطقة غالي باعتبار ذلك أداة ضرورية لعودة النازحين داخليا واللاجئين[٦].

وفي الجلسة ٤٩٥٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ التي أدلى فيها رئيس وزراء جورجيا ببيان،

(٦) S/PV.4916، الصفحات ٣-٧.

أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٧].وأشار الأمين العام في تقريره إلى جملة أمور منها مواصلة ممثلته الخاصة وبعثة الأمم المتحدة في جورجيا جهودهما لتثبيت الاستقرار في بيئة سياسية معقدة، ومساعدتهما الجانبين على استئناف الحوار بينهما وإرساء الأساس المشترك الكفيل بدفع عملية السلام. ولكنه قال إن التقدم المحرز ظل بطيئا، على نحو مزعج، ولم يحرك الجانب الأبخازي ساكنا لتناول القضية السياسية الجوهرية، في حين لم تبدأ بعد المفاوضات على تسوية سياسية شاملة. ولكن جرى الإعراب عن التفاؤل المشوب بالحذر، بالنظر إلى التغير الذي طرأ على القيادة في تبليسي وتجدد عزم حكومة جورجيا على حل الصراعات الداخلية في البلد. وحث الأمين العام الجانب الأبخازي على السماح بنشر أفراد الشرطة المدنية للبعثة في قطاع غالي، تماشيا في ذلك مع ما سبق أن قطعه الجانب الأبخازي من التزامات بتيسير تحسين ممارسات الشرطة وتحسين التعاون بين الوكالات المسؤولة عن إنفاذ القوانين المحلية مما يساعد بدوره على تحسين الحالة الأمنية عموما بالنسبة لجميع سكان المنطقة.

وكرر رئيس وزراء جورجيا مجددا في إحاطته التي قدمها إلى المجلس أن بلده لا يزال ملتزما بالحل السلمي للصراع في أبخازيا، جورجيا. وبالنسبة لإنشاء عنصر الشرطة المدنية في منطقة غالي، ذكر رئيس الوزراء أن السلطات الأبخازية ما زالت تعرقل التشكيل والنشر الكاملين للوحدات، وما زال هذا يتسبب في مشكلات كبيرة لسكان مقاطعة غالي. وأعرب عن أسفه لرفض الجانب الأبخازي المشاركة في الاجتماع الثالث لعملية جنيف في شباط/فبراير ٢٠٠٤، قائلا إنه ينبغي للمجلس لذلك أن يولي مزيدا من الاهتمام لموقف ''الانفصاليين'' غير البنّاء. وأشار إلى انقضاء فترة ثلاث سنوات منذ أن اتفقت مجموعة الأصدقاء على وثيقة بودين بشأن توزيع السلطات الدستورية بين تبليسي وسوخومي وقدمت الدعم لها، وإلى أن الاتحاد الروسي، بصفته الميسِّر، ظل يحاول إحالة الورقة إلى الجانب الأبخازي، ولكن دون جدوى. وأخيرا، طلب رئيس الوزراء إلى المجتمع الدولي، وإلى مجلس الأمن على وجه الخصوص، أن يعيدا تنشيط جهودهما للتوصل إلى حل سلمي شامل للنزاع[٨].

وفي الجلسة ٥٠١٣، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن الحالة في أبخازيا، جورجيا[٩].وذكر الأمين العام في تقريره جملة أمور منها أنه على الصعيد السياسي، وعلى الرغم من مواصلة الجانبين الجورجي والأبخازي أنشطة التعاون العملي، وبخاصة في المجال الأمني، ما زال الحوار الموضوعي بشأن المسائل الأساسية للصراع مفقودا. وأشار إلى وجود قناعة واسعة بأن الحالة السياسية المعقدة القائمة حاليا في أبخازيا، جورجيا، على أعتاب ''الانتخابات الرئاسية'' المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، كانت من العوامل الرئيسية التي تؤثر سلبا على مواقف الجانب الأبخازي في عملية السلام الجورجية - الأبخازية، وعلى وتيرة سير العملية السلمية بشكل عام. وأعرب عن أمله الكبير في أن تعيد القيادة في سوخومي النظر في موقفها، بمرور الزمن، وتستجيب بشكل بنّاء للعرض المقدم من قِبَل القيادة الجورجية الجديدة من أجل

(٧) S/2004/315.

(٨) S/PV.4958، الصفحات ٢-٥.

(٩) S/2004/570.

معاودة الحوار وإقامته على نحو مباشر ومفيد بشأن جميع المسائل الرئيسية للصراع.

وذكر الأمين العام أن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا واصلت جهودها بشأن المسائل الثلاث التي اعتُبرت مجالات ذات أولوية للنهوض بعملية السلام: وهي المسائل السياسية والأمنية، وعودة اللاجئين والمشردين داخليا، والتعاون الاقتصادي. وواصل فريق الأصدقاء تقديم الدعم البالغ الأهمية لهذه الجهود. بيد أنه ظل من الواضح أنه لن يتحقق أمن دائم ولا ازدهار اقتصادي بدون تسوية شاملة للصراع.

ورحب الأمين العام بالمناقشات التي جرت بين الطرفين حول الضمانات الأمنية وعودة اللاجئين. وفيما يتعلق بأمن موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، قال إن استعداد الجانبين لتقديم ضمانات كافية من أجل تحقيق هذه الغاية ينبغي أن يتبعه إجراء حازم لتحديد هوية مرتكبي الأعمال الإجرامية ضد موظفي البعثة وتقديمهم للعدالة. وأفاد الأمين العام بأن الدور الذي تؤديه البعثة، في منع استئناف أعمال القتال وفي السعي إلى إيجاد حل دائم للصراع، ما زال ضروريا وهاما، وأوصى بتمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر أخرى.

ووجه الرئيس (رومانيا) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وردت من ممثل جورجيا[١٠].ووجّه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١١]، قرار[١١]، طُرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٥٥٤ (٢٠٠٤)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

أهاب بالطرفين عدم ادخار أي جهد للتغلب على انعدام الثقة المتبادل باستمرار بينهما، وأكد أن عملية التفاوض التي تؤدي إلى تسوية سياسية دائمة يقبلها الجانبان ستتطلب تنازلات من كلا الجانبين؛

وحث الطرفين على المشاركة على نحو أنشط وأكثر انتظاما وتنظيما في فرق العمل المنشأة في اجتماع جنيف الأول (لمعالجة القضايا في المجالات ذات الأولوية المتمثلة في التعاون الاقتصادي وعودة المشردين داخليا واللاجئين والمسائل السياسية والأمنية)؛

وحث الطرفين على الامتثال لأحكام البروتوكولين المتعلقين بالمسائل الأمنية، في قطاع غالي، والموقعين في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وفي ١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤، ومواصلة اجتماعاتهما المنتظمة، وتوثيق التعاون في ما بينهما من أجل تحسين الأمن في هذا القطاع؛

وقرر تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رهنا باستعراض المجلس، حسب الاقتضاء، لولايتها في حالة حدوث تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام الجماعية؛

وطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام على الحالة في أبخازيا، جورجيا، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار المتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا.

القرار ١٥٨٢ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١١٦ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١١٦، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، التي دعي ممثل جورجيا للمشاركة فيها،

(١٠) S/2004/595، التي تناولت التطورات الأخيرة في عملية حل الصراع في أبخازيا، بجورجيا، وسلطت الضوء على بعض التغييرات والمنجزات التي تحققت في جورجيا تحت قيادة الحكومة الجديدة، لا سيما ما يتعلق منها بعملية السلام.

(١١) S/2004/600.

أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا[١٢]. وذكر الأمين العام في تقريره، في جملة أمور، أن أن النصف الثاني من عام ٢٠٠٤ بشكل خاص لم يكن يسيراً في عملية السلام الجورجية - الأبخازية. فعلى الرغم من أن الطرفين اتفقا بشأن بعض المسائل الموضوعية خلال تلك السنة، واجهت الجهود المبذولة من أجل المضي قدما بالحوار تحديات خطيرة. وقد أسفر تجدد التوتر في منطقة الصراع عن سلسلة من الأحداث التي أدت إلى وقف جميع الاتصالات بين الجانبين في منتصف العام، وركزت البعثة جهودها الرئيسية على إيجاد السبل اللازمة لإقامة الحوار من جديد وتجنب التقهقر. وحدّ الغموض السياسي الأخير في سوخومي بشكل خطير من إمكانية مواصلة الحوار. غير أن الاجتماع الرفيع الذي عقدته مجموعة الأصدقاء يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في جنيف، كان فرصة مناسبة للتفكير في الحالة العامة لعملية السلام ومناقشة أفضل السبل للتصدي للتحديات التي تواجه الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى حل دائم وشامل للصراع. ويظل دعم مجموعة الأصدقاء ذا قيمة كبيرة بالنسبة لما يبذله الأمين العام وممثلته الخاصة. وأعرب الأمين العام عن استمرار اقتناعه بأن البعثة ما انفكت تضطلع بدور رئيسي في الوقاية من انعدام الاستقرار على أرض الواقع، وأوصى الأمين العام في تقريره بتمديد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر أخرى، وذلك بهدف التوصل إلى تسوية سياسية للصراع.

ووجه الرئيس (الأرجنتين) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة من الممثل الدائم لجورجيا[١٣]، وإلى مشروع قرار[١٤]، طرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٥٨٢ (٢٠٠٥) الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

أشاد بما يبذله الأمين العام والممثل الخاص من جهود دؤوبة، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته الطرف الميسر، فضلا عن فريق أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لتعزيز تثبيت استقرار الوضع والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة تتضمن بالضرورة تسوية لوضع أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا، وأيد بشدة هذه الجهود؛

وحث الطرفين مرة أخرى على تنفيذ توصيات بعثة التقييم المشتركة الموفدة إلى قطاع غالي (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠)، وأعرب عن أسفه لعدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد بالرغم مما أولاه الطرفان في اجتماع جنيف الأول لهذه التوصيات من نظر إيجابي، وأهاب مجددا بالجانب الأبخازي أن يوافق على فتح فرع في قطاع غالي لمكتب حقوق الإنسان في سوخومي في أقرب وقت ممكن، وأن يهيئ أوضاعا آمنة ليباشر هذا المكتب عمله دونما عائق؛

وقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ رهنا باستعراض المجلس، عند الاقتضاء، لولايتها في حالة حدوث تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة.

(١٢) S/2005/32.

(١٣) S/2005/45، بشأن الانتخابات الرئاسية التي أجريت مؤخرا في أبخازيا، جورجيا، وإعلان أنه يجب اعتبارها غير شرعية؛ وأيضاً بشأن الدور الذي يضطلع به الاتحاد الروسي في تقديم المساعدة المزعومة إلى الانفصاليين الأبخاز؛ والإعراب عن استعداد جورجيا للتفاوض من أجل التوصل إلى حل للصراع مع أبخازيا.

(١٤) S/2005/48.

القرار ١٦١٥ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٤٢، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥[١٥]، التي دعي ممثل جورجيا للمشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٥ بشأن الحالة في أبخازيا[١٦]. ورأى الأمين العام في تقريره، في جملة أمور، أن استئناف الجانبين الجورجي والأبخازي مشاركتهما في اجتماعات فريق الأصدقاء المعقودة في جنيف التي ترأستها الأمم المتحدة[١٧]، وفي الاجتماعات التي تعالج الجوانب العملية لعملية السلام، بعد انقطاع طويل للاتصالات المباشرة هو تطور مشجع. وناشد الطرفين أن يغتنما الفرص الجديدة لإجراء حوار، بالنظر إلى تحسن البيئة الإقليمية، لتحقيق تقدم ملموس في المجالات ذات الأولوية وفي تدابير بناء الثقة ذات الصلة، حتى يمكن إجراء مفاوضات لتحقيق تسوية سياسية شاملة للتراع، وذلك باستخدام الوثيقة المعنونة ''المبادئ الأساسية المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي''، والرسالة التي أحيلت بها، كنقطة انطلاق.

وحث الأمين العام الجانب الجورجي على الاستمرار في الاستجابة للشواغل الأمنية، وحث الجانب الأبخازي على القيام بصورة فعالة بمعالجة الشواغل العملية والأمنية للسكان المحليين والعائدين، وعلى الوفاء بالتزاماته السابقة بقبول انتشار عناصر الشرطة المدنية التابعين للبعثة في مقاطعة غالي. وحث أيضا الجانب الأبخازي على السماح بافتتاح مكتب فرعي لحقوق الإنسان في غالي، وتلقي الشباب المحليين التعليم بلغتهم الجورجية الأم. وذكر أن البعثة تواصل القيام بدور هام وأساسي لمنع زعزعة استقرار الوضع الميداني، والسعي لإيجاد حل دائم لهذا التراع. وأوصى الأمين العام بتمديد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر أخرى.

ووجه الرئيس (اليونان) الانتباه إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، وألمانيا، ورومانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية[١٨]، طرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٦١٥ (٢٠٠٥)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

امتدح وأيد بقوة الجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته الطرف الميسر، فضلا عن فريق أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، للعمل على تحقيق استقرار الوضع والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة تتضمن بالضرورة تسوية لوضع أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا؛

وأسف بشدة لاستمرار رفض الجانب الأبخازي الموافقة على مناقشة مضمون الوثيقة المعنونة ''المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي''، وحث بقوة مرة أخرى الجانب الأبخازي على استلام الوثيقة والرسالة التي أحيلت بها، وحث كلا الطرفين على إيلائهما بعدئذ الاهتمام الكامل والصريح،

(١٥) في الجلسات ٥١٤٤ و ٥١٧٤، و ٥٣٥٨ و ٥٢٣٨، المعقودة كجلسات خاصة في ٢١ آذار/مارس و ٤ أيار/مايو و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطتين من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والممثل الخاص ورئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. واستمع إلى بيانين أدلى بهما المبعوث الخاص لرئيس جورجيا وممثل الاتحاد الروسي.

(١٦) S/2005/453.

(١٧) انظر S/2005/269، الفقرات ١٠-١٢.

(١٨) S/2005/492.

والدخول في مفاوضات بناءة بشأن مضمونهما، وحث الجهات التي لها نفوذ لدى الطرفين على أن تشجع التوصل إلى هذه النتيجة؛

وقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ رهنا باستعراض المجلس، عند الاقتضاء، لولايتها في حالة حدوث تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة.

القرار ١٦٥٦ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٦٣ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٦٣، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، التي دعي ممثلا جورجيا وألمانيا للمشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا[١٩]. وذكر الأمين العام في تقريره، في جملة أمور، أن الأمم المتحدة لا تزال على التزامها بمساعدة الجانبين الجورجي والأبخازي في سعيهما للتوصل إلى تسوية سلمية وشاملة. وفي تطور مبشر، انخرط الجانبان، بوساطة من الممثلة الخاصة، في تبادل بناء بشأن مشاريع الوثائق المشتركة المتعلقة بالحيلولة دون استئناف أعمال القتال والعودة الآمنة والكريمة للاجئين والمشردين داخليا. وطلب إلى الجانبين التوقف عن الإتيان بأعمال أو الإدلاء بتصريحات من شأنها إلحاق الضرر بما يلوح من فرص على طريق عملية السلام. وحث الجانب الجورجي على أن يأخذ في الحسبان على النحو الواجب الشواغل الأمنية الأبخازية، وحث الجانب الأبخازي على الاستجابة بشكل فعال للشواغل الأمنية وشواغل حقوق الإنسان التي تهم السكان المحليين والعائدين إلى مقاطعة غالي. وأشار الأمين العام إلى أن تقاعس الجانب الأبخازي عن تنفيذ توصيات بعثة التقييم المشتركة لعام ٢٠٠٠[٢٠]، وبعثة التقييم الأمني لعام ٢٠٠٢[٢١] ليس بالموقف المواتي لإحراز تقدم. وشدد على أن حرية تنقل أفراد البعثة لا يزال مبعثاً للقلق المستمر، وذكّر الجانبين بالالتزام بكفالة سلامة أفراد البعثة على الدوام. وأكد أن البعثة لا تزال تؤدي دوراً رئيسياً في الحفاظ على الاستقرار في منطقة النزاع، وأوصى الأمين العام بتمديد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر أخرى، من أجل تيسير تحقيق تقدم للتوصل إلى حل سياسي دائم للنزاع.

ووجه الرئيس (جمهورية تنزانيا المتحدة) الانتباه إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وسلوفاكيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية[٢٢] وطُرح بعد ذلك للتصويت واعتُمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٦٥٦ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها:

تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ وقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٦٦٦ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٠٥ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٠٥، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي دعي ممثلا جورجيا وألمانيا للمشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ

(١٩) S/2006/19.

(٢٠) S/2001/59، المرفق الثاني.

(٢١) S/2003/412، الفقرة ١٦.

(٢٢) S/2006/58.

١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ عن الحالة في أبخازيا، جورجيا[٢٣]. وأشار الأمين العام في تقريره، في جملة أمور، إلى أنه في يومي ٢ و ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ اجتمع كبار ممثلي مجموعة الأصدقاء في جنيف، برئاسة وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وقد شدد الأصدقاء على الحاجة إلى التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأكدوا على التزامهم بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا. واتفقوا على الحاجة إلى التصدي للمسائل السياسية الجوهرية للنزاع، إضافة إلى مواصلة العمل في مجال تدابير بناء الثقة. وقال الأمين العام إن من الجوهري أن يعمل الجانبان الجورجي والأبخازي بنشاط على متابعة التفاهمات التي تم التوصل إليها في اجتماع مجموعة الأصدقاء في جنيف، وعلى وجه الخصوص يعتبر الانتهاء مبكراً من وضع الوثائق المتعلقة بعدم استعمال القوة وبعودة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين في صيغتها النهائية مؤشرا قويا على التزامهما بتحقيق تقدم ملموس في عملية السلام. وبالنظر إلى أن البعثة واصلت الاضطلاع بدور رئيسي في تثبيت الاستقرار في منطقة النزاع وتيسير إحراز التقدم من أجل التوصل إلى حل سياسي دائم للنزاع، فقد أوصى الأمين العام بتمديد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر أخرى.

ووجه الرئيس (الأرجنتين) الانتباه إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وسلوفاكيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية[٢٤] طُرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٦٦٦ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها:

حث الطرفين على القيام دون إبطاء بوضع الصيغة النهائية لمجموعة الوثائق المتعلقة بعدم اللجوء إلى العنف، وبعودة اللاجئين والمشردين داخليا إلى مقاطعة غالي، وعلى القيام بالخطوات اللازمة الكفيلة بحماية وحفظ كرامة السكان المدنيين بمن فيهم العائدون؛

وقرر تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

وأيد بقوة الجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام ودعا فريق أصدقاء الأمين العام إلى مواصلة تقديم دعمهم الراسخ والموحد لها.

القرار ١٧١٦ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٤٩ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٤٩، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٢٥]، التي دعي ممثلا جورجيا وألمانيا إلى المشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عن الحالة في أبخازيا، جورجيا[٢٦]. وأشار الأمين العام في تقريره، في جملة أمور، إلى أنه بعد تزايد توقعات اكتساب عملية التفاوض زخما جديدا إثر استئناف أعمال مجلس التنسيق في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦[٢٧] وتبادل المقترحات بين الجانبين الجورجي والأبخازي، استجد وضع مشوب بالتوتر، مرده، على وجه

(٢٣) S/2006/173.

(٢٤) S/2006/201.

(٢٥) في الجلسة ٥٤٨٣، المعقودة كجلسة خاصة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدلى ببيانين رئيس برلمان جورجيا وممثل الاتحاد الروسي.

(٢٦) S/2006/771.

(٢٧) S/2006/435، الفقرة ٥.

الخصوص، العملية الجورجية الخاصة التي جرت في منطقة وادي كودوري العليا في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وكان الهدف المعلن من تلك العملية التي جرت بتوجيه من وزيري الداخلية والدفاع في جورجيا هو استعادة القانون والنظام في المنطقة. وعقب ذلك، أثار الجانب الأبخازي تساؤلات حول محاولة التوصل إلى اتفاقات أخرى في إطار عملية التسوية. وأصرت السلطات الأبخازية القائمة بحكم الواقع على إيجاد حل للوضع في منطقة وادي كودوري العليا كشرط مسبق لاستئناف الحوار. واستنادا إلى الخبرة المستفادة من الأحداث في وادي كودوري، حدد الأمين العام، في جملة أمور، عدة مسائل ذات أهمية خاصة تتمثل في: التزام الجانبين بتقديم إخطار مسبق، مع مراعاة الشفافية التامة في ما يتعلق بتحريك قطع المعدات العسكرية والأفراد المسلحين المسموح لهم بذلك بموجب اتفاق موسكو، والحفاظ على قنوات مفتوحة للاتصال والحوار، والاتفاق على طرائق لرصد وادي كودوري. وذكر الأمين العام أن التطورات التي وقعت أثناء المرحلة المشمولة بالتقرير أبرزت مرة أخرى أن وجود البعثة يظل أمراً أساسياً للحفاظ على الاستقرار في منطقة النزاع، وتشجيع التعاون العملي بين الجانبين، وتسهيل إحراز تقدم للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع عن طريق التفاوض، وأوصى بتمديد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر أخرى.

ووجه الرئيس (اليابان) الانتباه إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، وألمانيا، ورومانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية[٢٨]، طُرح بعد ذلك للتصويت، واعتُمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧١٦ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة جديدة تنتهي في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

وطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره التالي عن الحالة في أبخازيا وجورجيا معلومات مفصلة عن التطورات في وادي كودوري وعن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لعودة اللاجئين والمشردين داخليا وبخاصة إلى منطقة غالي؛

وأيد بقوة جهود الممثل الخاص للأمين العام وطلب من فريق أصدقاء الأمين العام مواصلة تزويده بالدعم المستمر والموحد.

القرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٦١ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٦١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٢٩]، التي دعي ممثلا جورجيا وألمانيا للمشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، عن الحالة في أبخازيا، جورجيا[٣٠]. وذكر الأمين العام في تقريره جملة أمور منها أنه يرحب بالتقدم المحرز من قبل الجانبين في تنفيذ القرار ١٧١٦ (٢٠٠٦). ورحب على وجه الخصوص باستمرار الدوريات المشتركة في منطقة وادي كودوري بين البعثة وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة. وذكر مع الارتياح أنه لم يلاحَظ وجود أي أسلحة ثقيلة في الوادي،

(٢٨) S/2006/804.

(٢٩) في الجلستين ٥٦٢٣ و ٥٦٥٨، المعقودتين كجلستين خاصتين في ٢٤ كانون الثاني/يناير و ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص ورئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ورئيس وزراء جورجيا، على التوالي.

(٣٠) S/2007/182.

وأنه، مقارنة بالوضع الذي راقبته الدورية المشتركة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تناقص عدد الأفراد المسلحين. ورحب أيضاً بتوسيع نطاق مساعدة البعثة ليشمل مقاطعة غالي سواء في ما يخص أنشطة مستشاري شرطة الأمم المتحدة أو التواجد الكامل في تلك المنطقة لمكتب حقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا. غير أن الأحداث التي وقعت في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧ في منطقة وادي كودوري العليا[٣١] شكلت نكسة كبيرة تُظهر استمرار الوضع المتفجر. وأعرب عن استمرار اعتقاده بأن وجود البعثة يساهم في الحفاظ على الأمن في منطقة التراع، وفي تواصل الجهود الدولية المبذولة لتشجيع الحوار السياسي بين الطرفين. وأوصى الأمين العام بتمديد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر أخرى.

ووجه الرئيس (المملكة المتحدة) الانتباه إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية[٣٢]، طُرح بعد ذلك للتصويت واعتُمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

أدان الهجوم الذي وقع على قرى بمنطقة وادي كودوري العليا ليلة ١١ و ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٧ وحث الجانبين على تقديم الدعم التام للتحقيق الجاري؛

وقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة جديدة تنتهي في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧؛

وطلب إلى الأمين العام الإفادة من تمديد هذه الولاية لدعم الطرفين في تنفيذ التدابير الرامية إلى بناء الثقة وإقامة حوار مكثف هادف، وإبلاغ المجلس في تقريره المقبل عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

وأيد بقوة جهود الممثل الخاص للأمين العام ودعا فريق أصدقاء الأمين العام إلى مواصلة تقديم الدعم الثابت والموحد له.

(٣١) انظر S/2007/182، الفقرة ٢٧.

(٣٢) S/2007/200.

القرار ١٧٨١ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٥٩ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٥٩، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٣٣] التي دعي ممثل ألمانيا للمشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ عن الحالة في أبخازيا، جورجيا[٣٤]. وذكر الأمين العام في تقريره، في جملة أمور، أنه على الرغم من التناقض الإيجابي للهدوء النسبي الذي لوحظ في منطقة التراع منذ تقديم تقريره السابق مع الفترات السابقة، فإن الاشتباك العنيف الذي اندلع في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ يعد من أكثر الأحداث التي وقعت بين الجانبين الجورجي والأبخازي خطورة على مدى عدة أعوام. وفي الحادث الذي وقع خارج منطقة التراع، ألقى الجانب الجورجي القبض على سبعة أفراد أبخازيين، وأُصيب واحد، وقُتل اثنان من الضباط الروس السابقين قيل إنهما من المتعاقدين مع القوات الأبخازية. وفي حين ادعت سلطات الأمر الواقع الأبخازية أنه كان غارة قام بها أفراد وزارة الداخلية الجورجية على معسكر التدريب الأبخازي الموجود

(٣٣) في الجلسة ٥٧٢٤، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام. واستمع إلى بيان أدلى به ممثل جورجيا، وجرى تبادل للآراء.

(٣٤) S/2007/588.

في نفس الموقع مع نقطة لحرس حدود الأمر الواقع في بوخوندجارا، داخل الأراضي التي يسيطر عليها الأبخاز، ادعى الجانب الجورجي أن مجموعة من ''المخربين'' الأبخاز قد دخلوا أراضي تسيطر عليها جورجيا لتعطيل العمل في الطريق المؤدي إلى منطقة وادي كودوري العليا، وهو قيد الإنشاء حالياً، في محاولة لعزل الوادي عن بقية جورجيا. وفي أعقاب هذا الحادث، بموافقة كل من الطرفين، تقوم البعثة بمجهودها الخاص المستقل في تقصي الحقائق لاستيضاح ملابسات الحادث.

وأضاف الأمين العام قائلا إن النهج العام المتبع لتسوية التراع ما زال يتمثل في أن يساعد النجاح في فتح حوار حول المسائل المتعلقة بالأمن وعودة المشردين داخليا واللاجئين والإنعاش الاقتصادي والقضايا الإنسانية على التوصل إلى تسوية سياسية شاملة، لكن في ما يتعلق بالاتصالات بين الجانبين، لا يزال الوضع مخيباً للآمال، وتطغى عليه التطورات التي أدت إلى عدم الثقة. وأوصى الأمين العام بتمديد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر أخرى، مشيرا إلى أن وجود البعثة ما زال يسهم في إحلال الأمن في منطقة التراع وفي جهود المجتمع الدولي الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية للتراع.

ووجه الرئيس (غانا) الانتباه إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وسلوفاكيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية[٣٥]، طُرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٧٨١ (٢٠٠٧)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

حث كلا الطرفين على المشاركة المتواصلة والفعالة في الفريق المشترك لتقصي الحقائق، وأعرب في هذا السياق عن تأييده لتقرير الفريق المشترك لتقصي الحقائق عن حادث إطلاق الصواريخ في منطقة وادي كودوري العليا في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

وقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة جديدة تنتهي في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من تمديد الولاية لدعم الطرفين في تنفيذ تدابير لبناء الثقة وإقامة حوار مكثف وهادف، وأن يبلغ المجلس في تقريره القادم عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

وأيد بقوة جهود الممثل الخاص للأمين العام وطلب من فريق أصدقاء الأمين العام مواصلة تزويده بالدعم المستمر والموحد.

(٣٥) S/2007/603.

٣٢ – إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[١]

(١) اعتبارا من الجلسة ٤٩٦٤، المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، نقحت صياغة البند ''جلسة إحاطة مقدمة من معالي السيد ميرسيا غيوانا، وزير خارجية رومانيا والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا'' فأصبحت ''إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا''.

المداولات التي دارت في الجلسات ٤٩٦٤ و ٥١٣٤ و ٥٧٥١ المعقودة في الفترة من ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

في الجلسات ٤٩٦٤ و ٥١٣٤ و ٥٧٥١[٢]، التي أدلى فيها ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وباكستان، والاتحاد الروسي، وسلوفاكيا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفي تلك الإحاطات السنوية المقدمة إلى المجلس، شدد الرئيس الحالي للمنظمة على أهمية المنظمة كأداة رئيسية للإنذار المبكر، ومنع نشوب النزاعات، وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل بعد انتهاء النزاع، وأوضح أولويات المنظمة المتمثلة في الأبعاد السياسية – العسكرية، والأبعاد الاقتصادية والبيئية والإنسانية. وتشمل تلك الأولويات مكافحة الإرهاب، ومكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأنشطة الشرطة، وإدارة الحدود والأمن؛ والأخطار الاقتصادية والبيئية، ومراقبة الانتخابات، والمساعدة على التحول الديمقراطي، ورصد حرية وسائط الإعلام، وتعزيز التسامح والتعليم، ومكافحة الجريمة الدولية، وتعزيز سيادة القانون، ومنع نشوب النزاعات مع التركيز بوجه خاص على كوسوفو[٣] والنزاعات التي لا تزال دون حل كما هو الحال في ترانسدنيستريا، ومولدوفا؛ وأوسيتيا الجنوبية وأبخازيا، جورجيا؛ وناغورني كراباخ[٤].

وأهاب الرئيس الحالي بأعضاء مجلس الأمن، لا سيما من يقومون بدور الوساطة في تلك الصراعات أو من يملكون تأثيراً على الأطراف، أن يدعموا جهود المنظمة. وقال إنه يصعب على المنظمات القائمة في ما بين الدول أن تتعامل مع الأطراف من غير الدول، حتى وإن كانت، في بعض الحالات، في مقام السلطات الفعلية. وحث المجلس على ممارسة الضغوط في سياق جهود الوساطة التي تبذلها المنظمة للمساعدة على حل تلك الصراعات الطويل الأمد المذكورة أعلاه[٥].

وأشار الرئيس الحالي إلى أن المنظمة، باعتبارها تنظيماً إقليمياً من منظور الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، تركز على توسيع نطاق التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي

(٢) عقدت في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، و ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧.

(٢) عقدت في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، و ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧.

(٣) في هذا الملحق، يستخدم مصطلح ''كوسوفو'' كصيغة موجزة لـ ''كوسوفو، دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود'' و ''كوسوفو، جمهورية صربيا'' دون المساس بالمسائل المتعلقة بالمركز.

(٤) S/PV.4964، الصفحات ٢–٧؛ و S/PV.5134، الصفحات ٢–٥؛ و S/PV.5346، الصفحات ٢–٤؛ و S/PV.5751 الصفحات ٢–٥.

(٥) S/PV.5134، الصفحة ٤.

ومنظمات إقليمية أخرى بهدف تحسين قدرتها على الاستجابة بسرعة وفعالية لمعالجة التحديات الرئيسية المعاصرة[٦]. وفي ذلك السياق، أكد الرئيس الحالي للمجلس دعم المنظمة التام للمبادئ والتوصيات الواردة في القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) التي تهدف إلى تعزيز التعاون والتشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفي الوقت ذاته إدراك المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن عن السلم والأمن الدوليين[٧].

وأعرب معظم المتكلمين عن تقديرهم للتعاون بين المنظمة والأمم المتحدة، وأعربوا عن تأييدهم بصورة عامة للأولويات التي حددها الرئيس الحالي خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٦) S/PV.4964، الصفحة ٢؛ و S/PV.5134، الصفحتان ٢ و ٣.

(٧) S/PV.5346، الصفحة ٥.

الشرق الأوسط

٣٣ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

القرارات ١٥٥٠ (٢٠٠٤) و ١٥٧٨ (٢٠٠٤) و ١٦٠٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٨ (٢٠٠٥) و ١٦٨٥ (٢٠٠٦) و ١٧٢٩ (٢٠٠٦) و ١٧٥٩ (٢٠٠٧) و ١٧٨٨ (٢٠٠٧) التي اتخذها مجلس الأمن والبيانات التي أدلى بها الرئيس في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

في كل جلسة من الجلسات ٤٩٩٨ و ٥١٠١ و ٥٢٠٥ و ٥٣٣٩ و ٥٤٥٦ و ٥٥٩٦ و ٥٦٩٨ و ٥٨٠٢[١]، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع وبدون مناقشة قراراً قراراً يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترات ستة أشهر على أساس تقارير الأمين العام[٢]. وذكر الأمين العام في تقاريره أن الحالة في القطاع الإسرائيلي - السوري لا تزال هادئة بشكل عام. وأشار إلى أنه، في الفترة من ١٢ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، انطلقت صواريخ من منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وسقطت بالقرب من مواقع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في منطقة مزارع شبعا[٣].

(١) عقدت في ٢٩ حزيران/يونيه و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٧ حزيران/يونيه و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٣ حزيران/يونيه و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠ حزيران/يونيه و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على التوالي. وخلال تلك الفترة، عقد المجلس، إضافة إلى تلك الجلسات، عددا من الجلسات الخاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، عملا بالمرفق الثاني، الجزأن ألف وباء من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وعقدت تلك الجلسات في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (٤٩٩٦)، و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (٥٠٩٨) و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (٢٠٠ ٥)، و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (٥٣٣٠) و ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (٥٤٥٢) و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (٥٥٨٧)، و١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (٥٦٩٢) و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (٥٧٩٧).

(٢) S/2004/499 و S/2004/948 و S/2005/379 و S/2005/767 و S/2006/333 و S/2006/938 و S/2007/331 و S/2007/698.

(٣) انظر S/2006/938.

وبشكل عام، واصلت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أداء دورها كمشرف على وقف إطلاق النار بين القوات السورية والقوات الإسرائيلية. وقال إن الحالة في الشرق الأوسط، على الرغم من الهدوء السائد، تتسم بالتوتر ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم يتم التوصل إلى تسوية شاملة.

وفي القرارات المتخذة خلال تلك الفترة، دعا المجلس جميع الأطراف المعنية لأن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترات مدتها ستة أشهر متتالية، وقد انتهت الولاية الأخيرة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرارات[٤].

وصدرت أيضا بيانات تكميلية عن الرئيس، ورد فيها أنه على الرغم من الهدوء الحالي السائد في القطاع الإسرائيلي – السوري، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تشكل خطرا محتملا ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط[٥].

(٤) القرارات ١٥٥٠ (٢٠٠٤) و ١٥٧٨ (٢٠٠٤) و ١٦٠٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٨ (٢٠٠٥) و ١٦٨٥ (٢٠٠٦) و ١٧٢٩ (٢٠٠٦) و ١٧٥٩ (٢٠٠٧) و ١٧٨٨ (٢٠٠٧).

(٥) S/PRST/2004/23 و S/PRST/2004/47 و S/PRST/2005/24 و S/PRST/2005/65 و S/PRST/2006/26 و S/PRST/2006/54 و S/PRST/2007/20 و S/PRST/2007/48.

باء – قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات المستجدة في قطاع إسرائيل – لبنان

القراران ١٥٢٥ (٢٠٠٤) و ١٥٥٣ (٢٠٠٤) اللذان اتخذهما مجلس الأمن في جلستيه المعقودتين في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٠٧ والجلسة ٥٠١٢[٦] اتخذ مجلس الأمن بالإجماع وبدون مناقشة القرارين ١٥٢٥ (٢٠٠٤) و ١٥٥٣ (٢٠٠٤) على التوالي، اللذين مددا ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على أساس التقارير المقدمة من الأمين العام[٧]، والطلبات المقدمة من لبنان[٨]. وذكر الأمين العام في تقاريره أن الحالة في منطقة عمليات القوة خلال تلك الفترة اتسمت بالعديد من المواجهات المسلحة عبر الخط الأزرق، التي كان معظمها بين حزب الله وجيش الدفاع الإسرائيلي، وشمل بعضها عناصر غير معروفة أو جهات فلسطينية. وأشار إلى أن التوتر كان عالياً في أحيان كثيرة، وكانت الحالة هشة. وقال أيضا إن دائرة الانتهاكات الجوية

(٦) عقدتا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على التوالي. وخلال تلك الفترة، وإضافة إلى هاتين الجلستين، عقد المجلس عددا من الجلسات الخاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، عملا بالمرفق الثاني، الجزأين ألف وباء من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وقد عقدت الجلسات في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (٤٩٠١)، و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (٥٠٠٨)، و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (٥١١٥) و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (٥٢٣٣) و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (٥٣٥٥)، و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (٥٤٩٥)، و ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (٥٧٣١).

(٧) S/2004/50 و S/2004/572 و corr.1، و Add.1.

(٨) S/2004/35 و S/2004/560.

من جانب إسرائيل، وإطلاق النار من المدافع المضادة للطائرات من جانب حزب الله، وعمليات القصف الجوي الإسرائيلية ضد مواقع حزب الله قد أضافت أبعادا جديدة خطيرة في النزاع. وذكر الأمين العام أن الحالة على طول الخط الأزرق عرضة للتطورات الإقليمية المتقلبة، وشدد على الحاجة إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط.

وفي تلك الجلسات، وجه الرئيس[٩] الانتباه إلى وثائق مقدمة من لبنان[١٠] وإسرائيل[١١]، تبلغ عن انتهاكات للخط الأزرق.

وجدد المجلس بالقرارين ١٥٢٥ (٢٠٠٤) و ١٥٥٣ (٢٠٠٧) ولاية القوة مرتين لفترة ستة أشهر، بحيث تنتهي الولاية الثانية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ وشدد على أهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة لبنان لكفالة إعادة بسط سلطتها الفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك نشر قوات مسلحة لبنانية. وكرر المجلس أيضا تأكيد دعوته للطرفين أن يواصلا الوفاء بالالتزامات التي قدماها بأن يحترما تماما خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، وأن يمارسا أقصى درجة من ضبط النفس وأن يتعاونا بشكل كامل مع الأمم المتحدة والقوة. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذين القرارين.

(٩) شيلي ورومانيا، على التوالي.

(١٠) S/2004/6 و S/2004/15 و S/2004/54 و S/2004/55 و S/2004/574 و S/2004/575 و S/2004/577.

(١١) S/2004/61 و S/2004/465.

القرار ١٥٨٣ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١١٧ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١١٧، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٢] المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وقال الأمين العام في تقريره إن منطقة عمليات القوة شهدت فترة من الهدوء النسبي، إلا أن ثمة حوادث خطيرة وقعت في الأسابيع الأخيرة من الفترة المشمولة بالتقرير. ففي ٩ كانون الثاني/يناير، أصابت قنبلة مزروعة على جانب الطريق قافلة تابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي، مما أسفر عن مقتل جندي وجرح ثلاثة جنود آخرين. وفي الحادث نفسه، قتل مراقب من الأمم المتحدة ومواطن فرنسي وجرح مواطن سويدي. وأعقب ذلك إطلاق النار بشكل انتقامي مما أودى بحياة أحد عناصر حزب الله وجرح آخر. وأشار الأمين العام أيضا إلى أن الخط الأزرق اتسم بفترات طويلة من الهدوء النسبي غالبا ما تعقبه سلسلة من الأعمال العدائية. وذكر أن استئناف التدابير العسكرية، التي أعلن حزب الله مسؤوليته عنها، وأن الاستهانة بسلامة وأمن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين العزل، أمر يثير القلق.

ووجه الرئيس (الأرجنتين) الانتباه إلى رسائل موجهة إلى الأمين العام من حكومة لبنان[١٣] وحكومة إسرائيل[١٤] تبلغ عن وقوع انتهاكات للخط الأزرق. وفي رسالة أخرى

(١٢) S/2005/36.

(١٣) S/2005/23 و S/2005/24 و S2005/25 و S/2005/26.

(١٤) S/2005/14 و S/2005/40.

وجه الرئيس انتباه المجلس إليها، طلب ممثل لبنان أن يمدد المجلس ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى[١٥].

ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٦] طُرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٨٣ (٢٠٠٥)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد الولاية الحالية حتى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٥؛

ودعا حكومة لبنان إلى بسط سلطتها التامة الوحيدة والفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك من خلال نشر عدد كاف من القوات المسلحة وقوات الأمن اللبنانية، لكفالة أجواء هادئة في جميع أرجاء المنطقة؛

وطلبت إلى الطرفين أن يكفلا تمتع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بحرية تنقل كاملة في سائر أنحاء منطقة عملياتها؛

وأدان جميع أعمال العنف، بما فيها الأحداث الأخيرة التي جرت عبر الخط الأزرق وأسفرت عن قتل وجرح مراقبين عسكريين للأمم المتحدة،

وأيد الجهود الدؤوبة التي تبذلها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للحفاظ على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتنقلة وأعمال المراقبة من مواقع ثابتة وعن طريق إقامة اتصالات وثيقة مع الطرفين؛

ورحب بما تقدمه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من مساهمة مستمرة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على مواصلة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعما للاستمرار في تطوير قدرتها الوطنية على القيام بهذه الأعمال وفي إزالة التهديد المتبقي الذي تشكله الألغام والذخائر غير المنفجرة في الجنوب.

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، والبرازيل، والصين، وفرنسا، واليونان، واليابان، ولبنان، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية.

وأدان معظم الممثلين الانتهاكات للخط الأزرق، سواء عن طريق البر أو الجو، وشددوا على أن المسؤولية تقع على عاتق الطرفين لاتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام الخط الأزرق بكامله، والحيلولة دون وقوع جميع الانتهاكات. وأكد عدة ممثلين على ضرورة أن يعيد لبنان بسط سلطته في الجنوب، ولا سيما عن طريق نشر قواته المسلحة ونزع سلاح الميليشيات. وذكر العديد من الممثلين أن القوة ساهمت في استقرار وأمن المنطقة، وأن استمرار الحوادث العنيفة والانتهاكات على طول الخط الأزرق يؤكد أهمية الوجود الميداني لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

وأضافت ممثلة الولايات المتحدة أن الموقف الذي تؤكده باستمرار الحكومة اللبنانية – وهو أن الخط الأزرق لا يسري على منطقة مزارع شبعا – لا يتسق مع قرارات مجلس الأمن، ولا يشكل، بأي حال، مبرراً للسماح لحزب الله بالضلوع في أعمال العنف على طول الخط الأزرق. وذكرت أيضا أن عدم نشر الحكومة اللبنانية لقواتها المسلحة بأعداد كافية لضمان تهيئة بيئة هادئة في جميع أنحاء المنطقة يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن هناك[١٧].

وقال ممثل الصين إنه رغم أن النص لا يزال غير مرض تماما، فإن الوفد الصيني، آخذاً في اعتباره الحالة العامة، قد صوت لصالح مشروع القرار[١٨].

(١٥) S/2005/13.

(١٦) S/2005/53.

(١٧) S/PV.5117، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن ولايات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام حظيت على مدى تاريخها بتصويت بالإجماع، ولا نريد أن نخالف هذا التقليد. وقال إن الاتحاد الروسي ليس راضياً عن هذا القرار لأن السياسة أقحمت فيه أكثر مما ينبغي، وأنه لا يستهدف تحسين طابع عملية الأمم المتحدة في جنوب لبنان، بقدر ما يستهدف ممارسة الضغط على بيروت وإجبارها على السعي لحل مسائل لا يمكنها ببساطة حلها، وذلك لدواع موضوعية، وبسبب الحالة العامة في الشرق الأوسط. وأشار إلى أن الاتحاد الروسي قدم عددا من التعديلات المدخلة للسعي إلى جعله أكثر توازنا وذلك خلال النظر فيه على مستوى الخبراء[١٩].

ورأى ممثل لبنان أنه كان من المناسب إصدار قرار فني لتمديد ولاية القوة، من دون الاقتباس انتقائياً من تقرير الأمين العام، ومن دون إدخال عناصر سياسية على القرار[٢٠].

القراران ١٦١٤ (٢٠٠٥) و ١٦٥٥ (٢٠٠٦) اللذان اتخذهما مجلس الأمن في جلسته المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

في الجلستين ٥٢٤١ و ٥٣٦٢[٢١]، اتخذ المجلس، بالإجماع وبدون مناقشة، قرارا يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على أساس تقارير الأمين العام[٢٢] وبناء على طلب من حكومة لبنان[٢٣]. وقد ذكر الأمين العام في تقاريره أن سلسلة من تبادلات إطلاق النار حدثت بين جيش الدفاع الإسرائيلي وحزب الله. في حادث وقع في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قتل جندي إسرائيلي واحد وأصيب أربعة بجروح، وقتل اثنان من مقاتلي حزب الله. وواصلت الطائرات الاسرائيلية انتهاك المجال الجوي اللبناني، وسجلت القوة عدداً من الانتهاكات البرية اللبنانية. وأشار أيضا إلى أنه، في ٦ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أخلى الجيش اللبناني نقطتي تفتيش من نقاط التفتيش الثلاث في منطقة عمليات القوة، وهو ما ذكرت حكومة لبنان أنه جزء من إعادة انتشار شاملة للجيش في مختلف أنحاء البلد. وفي حادث آخر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قتل أربعة من مقاتلي حزب الله وأصيب مدني إسرائيلي واحد. وفي رد انتقامي، استمر القصف الجوي من قبل سلاح الجو الإسرائيلي لمدة تسع ساعات، أطلقت خلالها ٨٠٠ طلقة وقذيفة صاروخية من أسلحة المدفعية والدبابات والهاون؛ وأصيب ١٢ جندياً إسرائيلياً، ومدني إسرائيلي واحد، وعدد غير معروف من مقاتلي حزب الله بجروح.

وفي هاتين الجلستين، وجه الرئيس[٢٤] الانتباه إلى وثائق مقدمة من لبنان[٢٥] وإسرائيل[٢٦]، أفادت بوقوع انتهاكات للخط الأزرق.

---

(١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٢١) عقدتا في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على التوالي.

(٢٢) S/2005/460، المقدم عملا بالقرار ١٥٨٣ (٢٠٠٥)؛ و S/2006/26، المقدم عملا بالقرار ١٦١٤ (٢٠٠٥).

(٢٣) S/2006/15 و S/2005/444.

(٢٤) اليونان وجمهورية تنزانيا المتحدة، على التوالي.

(٢٥) S/2005/58، S/2005/105، S/2005/106، S/2005/168، S/2005/242، S/2005/304، S/2005/339، S/2005/369، S/2005/424، S/2005/435، S/2005/526، S/2005/568، S/2005/641، S/2005/746، S/2005/715، S/2005/747، S/2005/755، S/2005/836 و S/2006/5.

وبالقرارين ١٦١٤ (٢٠٠٥) و١٦٥٥ (٢٠٠٦)، جدد المجلس ولاية القوة لفترات لمدة ستة أشهر متتالية، تنتهي الولاية الثانية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وأدان جميع أعمال العنف، بما في ذلك الحوادث التي تقع عبر الخط الأزرق والتي أسفرت عن سقوط قتلى وجرحى. كما أيد المجلس الجهود التي تبذلها القوة للحفاظ على وقف إطلاق النار وطلب أن يواصل الأمين العام العمل مع حكومة لبنان لبسط سلطتها في الجنوب ومواصلة المشاورات مع الأطراف المعنية بشأن تنفيذ القرارات.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٤٩٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

برسالتين متطابقتين مؤرختين ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، أبلغ ممثل إسرائيل المجلس أن ''إرهابيي حزب الله'' أطلقوا وابلاً من المدفعية الثقيلة والصواريخ على إسرائيل، مما تسبب في سقوط عدد من القتلى[٢٧]. وتسلل الإرهابيون أيضا إلى إسرائيل وخطفوا جنديين إسرائيليين وأخذوهم إلى لبنان. وذكر الممثل أن المسؤولية عن هذا ''العمل الحربي من أعمال الحرب'' تقع على الحكومة اللبنانية التي انطلقت هذه الأعمال من أراضيها إلى إسرائيل. وتعتبر حكومة إسرائيل ذلك ''إعلان حرب واضح'' وانتهاكا للخط الأزرق ولقرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦)، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة. لذلك، فإن إسرائيل تحتفظ بحقها في التصرف وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وممارسة حقها في الدفاع عن النفس. وستتخذ اسرائيل الإجراءات المناسبة لتأمين الافراج عن الجنود المخطوفين ووضع حد لعمليات القصف.

وبرسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل لبنان عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن الاعتداءات الأخيرة من جانب اسرائيل على لبنان[٢٨].

وفي الجلسة ٥٤٨٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، استجابة لطلب لبنان، أدرج المجلس الرسالة المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في جدول أعماله. وأدلى ببيانات إضافة إلى جميع أعضاء المجلس، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية، وممثلا إسرائيل ولبنان.

ووجه الرئيس (فرنسا) الانتباه إلى الرسالة المذكورة أعلاه الموجهة من ممثل إسرائيل ورسالتين موجهتين من ممثل لبنان إلى الأمين العام[٢٩]. وفي الرسالة الأولى المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أبلغ ممثل لبنان الأمين العام بأن مجلس الوزراء اللبناني عقد اجتماعا طارئا في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ذكرت فيه الحكومة أنها ليست على بينة من الأحداث التي وقعت على الحدود اللبنانية الدولية؛ وأنها ليست مسؤولة عن هذه الأحداث ولا تؤيدها؛ وأنها تدين ''العدوان الإسرائيلي''. وفي الرسالة الثانية، المؤرخة أيضاً ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أبلغت حكومة لبنان الأمين العام بآخر ''الاعتداءات الاسرائيلية'' على لبنان.

وأطلع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام المجلس بشأن الحالة في الشرق الأوسط. فقال إن الأزمة بين

(٢٦) S/2005/312، S/2005/352، S/2005/423، S/2005/546، S/2005/731 و S/2005/837.

(٢٧) S/2006/515.

(٢٨) S/2006/517.

(٢٩) S/2006/518 و S/2006/522.

إسرائيل ولبنان هي أخطر أزمة بينهما منذ انسحاب القوات الاسرائيلية من جنوب لبنان في عام ٢٠٠٠. وقد بدأت الأزمة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عندما أطلق حزب الله عدة صواريخ من الأراضي اللبنانية مقابل الخط الأزرق باتجاه مراكز قوات الدفاع الإسرائيلية، مما أسفر عن مقتل ثلاثة جنود وإصابة اثنين، وأسر اثنين. وأعقب ذلك تبادل لإطلاق النار بين قوات الدفاع الاسرائيلية وحزب الله، امتد على طول الخط الأزرق. وبعد ظهر ١٢ تموز/يوليه، طلبت حكومة لبنان أن تتوسط القوة لوقف إطلاق النار. وردت حكومة إسرائيل بأن وقف إطلاق النار سيكون مشروطا بعودة الجنديين الأسيرين. ونتيجة الاعتداءات وحقيقة أن قوات الدفاع الإسرائيلية قد حذرت من أنها ستطلق النار على أي شخص يتحرك بالقرب من الخط الأزرق، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة، كانت قدرة القوة على مراقبة منطقة العمليات محدودة[٣٠].

كما قدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة للمجلس قال فيها إن أجزاء من لبنان تقع تحت الحصار والإجراءات العسكرية الإسرائيلية الثقيلة. وأشار إلى أن الأمين العام أدان جميع الأعمال التي تستهدف المدنيين أو التي تعرضهم لخطر دون مبرر بسبب طابعها غير المتناسب أو العشوائي، ودعا جميع الأطراف إلى التمسك بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والاتفاقات الدولية، وحث على ضبط النفس للحيلولة دون التصعيد الذي يؤدي إلى عدم السيطرة على الأوضاع. كما أبلغ المجلس بقرار الأمين العام إرسال بعثة إلى الشرق الأوسط لممارسة المساعي الحميدة والمساعدة في نزع فتيل الأزمة الرئيسية في المنطقة[٣١].

وقال ممثل لبنان إن ''العدوان الواسع والوحشي'' الذي تشنه حكومة إسرائيل يدمر البنى التحتية للبنان ويقتل المدنيين الأبرياء. فلقد شنت قوات حكومة إسرائيل عمليات عسكرية واسعة النطاق، عمدت خلالها إلى قصف المنشآت الحيوية، حيث دمرت معظم الجسور الأساسية، ومستودعات النفط لمحطات الكهرباء، والمدرجات الثلاثة والمبنى الرئيسي لمطار بيروت الدولي، واستهدفت العديد من المنشآت المدنية والأبنية السكنية. وقال إن حكومة اسرائيل تحمّل حكومة لبنان المسؤولية عن الهجوم وخطف الجنديين، مع أن الحكومة اللبنانية أصدرت بيانا في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أعلنت فيه أنها لم تكن على علم بالحادثة و لم تتحمل مسؤوليتها أو تؤيدها. وقال إن ''العدوان الإسرائيلي''[٣٢] يعرقل الجهود التي يبذلها لبنان لتمتين الديمقراطية ويقوض سيادة لبنان الذي يسعى إلى بسط نفوذه على أراضيه. ورحب بمبادرة الأمين العام القاضية بإرسال وفد للعمل على التخفيف من حدة التوتر، وإعادة الاستقرار، وحماية المدنيين والمنشآت المدنية. وشدد على أن تجاهل إسرائيل للنداءات التي أطلقتها الحكومة اللبنانية بشأن استعدادها الكامل للتفاوض من خلال الأمم المتحدة وأطراف أخرى لمعالجة ما جرى من أحداث وما آلت إليه، ''هو دليل قاطع على النوايا التصعيدية لدى الجانب الإسرائيلي''. وأخيرا، دعا مجلس الأمن إلى اتخاذ قرار يدعو إلى وقف إطلاق نار فوري ورفع الحصار الجوي والبحري المفروض على لبنان ووضع حد ''للعدوان الإسرائيلي''.

وقال ممثل إسرائيل إن انسحاب إسرائيل من جنوب لبنان، وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، الذي أقر به المجلس في

(٣٠) S/PV.5489، الصفحات ٢ إلى ٤.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

البيان الرئاسي المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٣٣]، قد تم بهدف إقامة منطقة أمنية لمنع وقوع مزيد من الهجمات الإرهابية على المدن والقرى الإسرائيلية. إلا أن الحكومة اللبنانية اختارت أن ''تدع الإرهاب يحتل منطقتها الجنوبية بدلا من نزع سلاحه''، وأن تتخلى عن السيطرة على بلدها بدلاً من ممارسة سيادتها الكاملة. ونتيجة لذلك، شن إرهابيو حزب الله، تحت مظلة الإفلات من العقاب في جنوب لبنان، هجوما مفاجئاً على الأراضي الإسرائيلية بدون أي استفزاز، فلم يُترك بذلك أمام إسرائيل أي خيار سوى الرد. وكانت هذه الأعمال ''رداً مباشرا على عمل من أعمال الحرب من جانب لبنان''، وعلى الرغم من أن إسرائيل تحمّل حكومة لبنان المسؤولية عن الهجمات، فإنها تركز ردها بحذر وبشكل رئيسي ضد معاقل حزب الله. وشدد على أهمية أن يدرك المجتمع الدولي أنه في حين يمارس حزب الله هذا الإرهاب، فإنه ''مجرد مخلب القط، أو الاصبع الملطخ بالدم، إنه الذراع الطويلة لسورية وإيران''. وأخيراً، دعا مجلس الأمن والمجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة إلى الشعب اللبناني بهدف بلوغ الهدف المتمثل في إقامة لبنان الحرية والرخاء والديمقراطية[٣٤].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن وفد بلده يرى أن الأعمال العسكرية الإسرائيلية تمثل استخداماً للقوة بطريقة غير متناسبة وغير ملائمة مما يهدد سيادة لبنان وسلامته الإقليمية والسلم والأمن في المنطقة بأسرها. ودعا إلى اتخاذ خطوات عاجلة لوقف التصعيد العسكري وحث إسرائيل على إنهاء غاراتها على لبنان، وتدميرها الهياكل الأساسية المدنية في الأراضي اللبنانية وعلى رفع الحصار المفروض على ذلك البلد. وأكد أيضاً على أنه يجب على حزب الله الامتناع عن القيام بأعمال ضد إسرائيل، وإطلاق سراح الجنود الإسرائيليين، ووقف الهجوم بالصواريخ واحترام الخط الأزرق. وقال إنه يتوقع أن تقدم الحكومة اللبنانية كل مساعدة ممكنة لتسوية هذه القضايا. وأضاف أن الاتحاد الروسي يؤيد قرار الأمين العام إرسال بعثة خاصة إلى المنطقة، وأنه اتخذ خطوات فعالة لتحقيق وقف إطلاق النار بإرسال الممثل الخاص لوزير الخارجية إلى المنطقة[٣٥].

وقال ممثل الولايات المتحدة إن عمليات الاختراق التي قام بها حزب الله عبر الخط الأزرق في ١٢ تموز/يوليه كانت استفزازا متعمدا يستهدف تقويض الاستقرار الإقليمي. وتؤكد هذه العمليات الاستفزازية ضرورة امتثال سورية وحزب الله الكامل والفوري لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٥٨٣ (٢٠٠٥) و ١٦٥٥ (٢٠٠٦) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦). وأوضح ضرورة مساءلة الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية عن دعمهما للإرهاب الإقليمي ودورهما في الأزمة الحالية، إذ أن الجمهورية العربية السورية تقدم المأوى للجناح العسكري لحركة حماس، وتقدم دعما ماديا لحزب الله، بينما تقدم جمهورية إيران الإسلامية الرعاية والدعم المالي وغيره من أشكال الدعم لحزب الله. وأكد على أهمية البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والنتيجة التي خلص إليها الأمين العام وهي أن إسرائيل، منذ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قد سحبت جميع قواتها من لبنان وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، وأوفت بجميع التزاماتها المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠[٣٦]. ونتيجة لذلك، قال إنه يجب على

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

(٣٤) S/PV.5489، الصفحات ٧-٩.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٣٦) S/2000/460.

جميع الميليشيات في لبنان، بما فيها حزب الله، نزع سلاحها وتفكيكها على الفور، ويجب أن تبسط الحكومة اللبنانية سلطتها على جميع أراضي لبنان[٣٧].

وقال ممثل قطر إنه مع تسليمه بحق جميع الدول في الدفاع عن نفسها، بما فيها لبنان، فإن شن حملة عسكرية تستهدف المدنيين مباشرة وتضرب البنى التحتية التي تخدمهم لا يتناسب بأي حال مع الهدف المعلن لها. وأكد على أن ''حق إسرائيل المزعوم'' في الدفاع عن النفس يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ودعا المجلس إلى اتخاذ التدابير المناسبة لإنهاء ''العدوان''[٣٨].

واستنكر ممثل الصين ''العدوان الإسرائيلي المسلح''، وطالب إسرائيل بأن توقف العمليات العسكرية الحالية، وأن ترفع الحصار الجوي والبحري والبري الذي فرضته على لبنان. وقال إن الصين، في الوقت نفسه، ترفض ممارسات ميليشيا حزب الله، وتطالب حزب الله بإطلاق سراح الإسرائيليين المختطفين[٣٩].

وحث ممثل المملكة المتحدة جميع البلدان التي لها تأثير على حزب الله، وخاصة الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية، على ''أداء دورها''. وأكد أن لإسرائيل الحق في التصرف دفاعا عن النفس، لكنها يجب أن تمارس ضبط النفس، وتكفل أن تكون أفعالها متناسبة ومحسوبة، تتفق مع القانون الدولي، وتتجنب قتل المدنيين والمعاناة. واختتم بيانه قائلا إن الأزمة تبرز ضرورة تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)[٤٠] تنفيذا كاملا وقابلا للاستمرار.

وقال ممثل فرنسا إن حزب الله يتحمل مسؤولية اندلاع الأعمال العدائية. وقد نأت الحكومة اللبنانية بنفسها عن هذا الاستفزاز، وينبغي أن تتحمل مسؤولياتها وأن تتقيد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها أمام هذا المجلس وفقا لاتفاق الطائف وقرارات مجلس الأمن. وقال إن لإسرائيل الحق في الدفاع عن أراضيها ومواطنيها حينما يتعرضون للهجوم، ولكنه يدين الطابع غير المتناسب للاستجابة. وشدد على وجوب عدم أخذ الشعب اللبناني رهينة، وأن تعاد حرية الحركة للسكان وكذلك للأجانب في لبنان[٤١].

ورحب معظم الممثلين بقرار الأمين العام إرسال مبعوث خاص، ودعوا إلى وقف الأعمال العدائية على الفور. وأدان عدد من الممثلين الهجوم على اسرائيل وخطف الجنديين الإسرائيليين، لكنهم شددوا على أن الرد الإسرائيلي لم يكن متناسباً، وأن على إسرائيل أن تتصرف وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني. وقال إنه يجب احترام الالتزامات والاتفاقات السابقة وقرارات مجلس الأمن، ولا سيما ١٥٥٩ (٢٠٠٤) بشكل كامل وتنفيذها[٤٢].

وفي الجلسة ٥٤٩٢ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام

(٣٧) S/PV.5489، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١ (غانا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (اليابان)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (بيرو)؛ والصفحة ١٩ (الدانمرك)؛ والصفحات ١٩-٢١؛ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢١ (اليونان).

بشأن النزاع بين اسرائيل ولبنان. وقد أشار فيها إلى مقتل أكثر من ٣٠٠ لبناني وإصابة أكثر من ٦٠٠ بجروح وتدمير جزء كبير من البنية التحتية في بيروت وفي أرجاء البلد. وقال إن لبنان ما زال محاصراً بحرا وجوا من قبل الجيش الإسرائيلي. ودعا الى وقف إطلاق النار بصورة عاجلة وفورية لمنع وقوع مزيد من الخسائر في الأرواح؛ والسماح بوصول مساعدات إنسانية كاملة إلى المحتاجين؛ ومنح الدبلوماسية فرصة للتوصل إلى مجموعة من الإجراءات العملية تؤدي إلى التوصل إلى حل دائم للأزمة الحالية. ونتيجة لاستمرار القتال، لم تكن لدى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حرية الحركة وهي بحاجة إلى قدر من الوقت لجلب مخزونات من المواد الغذائية والمياه والوقود من إسرائيل حتى لموظفيها. وقال إن إسرائيل قد أكدت على أن للعملية التي تقوم بها في لبنان أهدافاً أوسع وأبعد مدى من عودة جنديها الأسيرين وعلى أنها ترمي إلى وضع حد للتهديد الذي يمثله حزب الله بمهاجمة بنيته التحتية وقوته المادية. إلا أن الحكومة اللبنانية، التي تريد إسرائيل أن تبسط سيطرتها على جميع أنحاء لبنان، أصبحت هي نفسها رهينة وأقل قدرة الآن من أي وقت مضى على نشر قواتها في المناطق الضرورية لإحكام السيطرة على حزب الله. وأوصى بعدة عناصر ضرورية من أجل وضع الأساس لأي وقف دائم لإطلاق النار، تشمل إطلاق سراح الجنديين الإسرائيليين الأسيرين، وإنشاء قوة حفظ سلام موسعة للمساعدة على استقرار الوضع، والتنفيذ الكامل للقرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و١٦٨٠ (٢٠٠٦)، وإنشاء آلية تتألف من جهات فاعلة إقليمية ودولية رئيسية، لمراقبة وضمان تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار. وقال إن مجلس الأمن يجب عليه أيضا، نظراً لعدم توافر الشروط اللازمة لحفظ السلام، أن يبت في ما سيفعله حيال قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان التي تنتهي ولايتها في ٣١ تموز/يوليه. ورأى أنه لم يعد من الممكن استمرار تلك القوة بتشكيلها الحالي وولايتها الحالية.

وفي الجلسة ٥٤٩٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دُعي ممثلو النمسا، وكندا، وفنلندا للمشاركة في المناقشة. ثم أدلى الرئيس (فرنسا) ببيان باسم المجلس[٤٣]، في جملة ما أورده المجلس فيه أنه:

أعرب عن صدمته وأساه الشديدين من إطلاق جيش الدفاع الإسرائيلي النار على مركز مراقبة تابع للأمم المتحدة في الجنوب اللبناني في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، مما أدى إلى مقتل أربعة من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين؛

ودعا حكومة إسرائيل إلى إجراء تحقيق شامل في هذا الحادث آخذة في الاعتبار أي مواد ذات صلة بالموضوع تتلقاها من سلطات الأمم المتحدة، وأن تعلن نتائجه في أقرب وقت ممكن؛

وشدد على ضرورة امتثال إسرائيل وجميع الأطراف المعنية امتثالا كاملا لالتزاماتهم بموجب القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأكد أهمية كفالة عدم استهداف أفراد الأمم المتحدة بالهجوم.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٤٩٩ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٩٨، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدلى ممثلا إسرائيل ولبنان ببيانين عن الحالة في الشرق الأوسط. ووجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة[٤٤]. وأشار الأمين العام في رسالته إلى الهجمات المسلحة الإسرائيلية على فريق المراقبين في لبنان

(٤٣) S/PRST/2006/34.

(٤٤) S/2006/595.

التابع لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، التي قتل خلالها أربعة مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وأعرب عن قلقه بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة فضلا عن المدنيين الإسرائيليين واللبنانيين، وكرر دعوته إلى وقف الأعمال القتالية فورا.

وأدلى الأمين العام بكلمة أمام المجلس فذكر أنه خلال ليلة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قصفت القوات الجوية الإسرائيلية قرية قانا، التي لم تعد ضمن منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ولذلك، لم يكن يوجد أي من موظفي الأمم المتحدة للمساعدة في إزالة الأنقاض وتقديم العلاج للناجين. وأشارت التقارير الأولية إلى مقتل ٥٤ لبنانياً، من بينهم ٣٧ من الأطفال. وأعرب عن استيائه الشديد لأن دعواته السابقة إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية لم تلق آذاناً صاغية. وشدد على أنه في حين لقي عدة مئات من المواطنين اللبنانيين حتفهم، فضلا عن أكثر من ٥٠ إسرائيليا، فإن كلا الجانبين يتحملان مسؤولية كبيرة، وأنه توجد أدلة ظاهرية قوية على أن كلا الجانبين ارتكبا انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. ودعا المجلس للتوافق على أشد النقاط إلحاحاً وهي الوقف الفوري للأعمال العدائية[٤٥].

وقال ممثل لبنان إن إسرائيل ارتكبت مجازر حرب لكن للأسف لم يتم التعامل معها بعد في قرارات مجلس الأمن. وأشار إلى أن رئيس وزراء لبنان عرض، باسم حكومة لبنان، تصور لبنان لحل مكون من سبع نقاط، يبدأ بوقف فوري وشامل لإطلاق النار، لأنه لا يمكن النظر في أي حلول قبل أن يتحقق ذلك. وقال إن بلده يدعو المجلس إلى وقف فوري لإطلاق النار، وإجراء تحقيق فعال وجدي لتلك ''المجزرة'' و ''المجازر'' الأخرى التي ارتكبتها إسرائيل خلال الأسابيع الثلاثة السابقة[٤٦].

واعترف ممثل إسرائيل بأنه قد يكون هناك نساء وأطفال لقوا مصرعهم في ذلك الحادث المأساوي، لكنه شدد على أنهم ضحايا حزب الله. وأكد على أن إسرائيل لم تستهدف الأبرياء قط، وأن النساء والأطفال قد تعرضوا للأذى لأن حزب الله يستخدمهم دروعاً بشرية. وأكد أيضا أنه لو كان لبنان قد نشر قواته في الجنوب أو لو كان مجلس الأمن قد نفذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، لما اندلعت الحرب. وشدد على ضرورة نزع سلاح حزب الله بالكامل، وإلا، حتى لو جرى وقف لإطلاق النار، فإنه ''سيطل برأسه القبيح مرة أخرى''. واختتم كلمته بالقول بأن ''الارهاب وحزب الله يجب أن ينتهيا'' لأنه إلى أن يتم ذلك، ستكون هناك عمليات عسكرية وإطلاق للنار و ''سيدفع المزيد من الأبرياء الثمن''[٤٧].

وقال ممثل لبنان في مداخلته الثانية إنه كان من الواضح منذ الساعات الأولى أن لبنان هو المستهدف، لا حزب الله، ونفى الادعاء بأن تكون الصواريخ قد أطلقت من قرب الموقع الذي قصف[٤٨].

وفي الجلسة ٥٤٩٩[٤٩]، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدلى الرئيس (فرنسا) ببيان باسم المجلس[٥٠]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

(٤٥) S/PV.5498، الصفحات ٢-٤.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٤٩) حضر ممثلا إسرائيل ولبنان الجلسة، عملا بالقرار الذي اتخذ في الجلسة ٥٤٩٨.

(٥٠) S/PRST/2006/35.

أعرب عن صدمته وألمه البالغين إزاء قصف قوات الدفاع الإسرائيلية لمبنى سكني في قانا في جنوب لبنان، مما أدى إلى مقتل العشرات من المدنيين معظمهم من الأطفال، وجرح كثيرين غيرهم. وأعرب عن أعمق تعازيه لأسر الضحايا وللشعب اللبناني؛

وأعرب عن أسفه الشديد إزاء هذه الخسائر في الأرواح البريئة وإزاء قتل المدنيين في الصراع الدائر حاليا، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليه في غضون أسبوع واحد عن ظروف هذا الحادث المأساوي؛ وشجب أي عمل يستهدف أفراد الأمم المتحدة ودعا إلى الاحترام الكامل لسلامة وأمن جميع أفراد وأماكن الأمم المتحدة؛

وأكد عزمه على العمل دون أي مزيد من التأخير على اتخاذ قرار من أجل إيجاد تسوية دائمة للأزمة، بالاستعانة بالجهود الدبلوماسية الجارية حاليا.

القرار ١٦٩٧ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٠١ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٠١، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٥١]. وقال الأمين العام في تقريره إن الأعمال القتالية التي اندلعت بين إسرائيل وحزب الله أدت إلى إحداث تغيير جذري في السياق الذي تعمل فيه القوة، ففي ظل البيئة الحالية لا تتوافر الظروف التي تفضي إلى عملية حفظ سلام تقوم بها الأمم المتحدة. وذكر أنه يوصى، على الرغم من أن ممثل لبنان طلب تمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى[٥٢]، بأن يمدد المجلس ولاية القوة لفترة شهر واحد آخر في ظل عدم إمكانية عودة الوضع كما كان عليه، على ما يبدو.

ووجه الرئيس (فرنسا) الانتباه إلى رسائل موجهة من إسرائيل[٥٣] ولبنان[٥٤] بشأن الأعمال العدوانية. ووجه الرئيس كذلك الانتباه إلى مشروع قرار مقدم من فرنسا[٥٥]، طرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٦٩٧ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

حث جميع الأطراف المعنية على أن تفي بدقة بالتزامها باحترام سلامة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وسائر الأفراد التابعين للأمم المتحدة؛

وطلب منها أن تسمح للقوة بإعادة إمداد مواقعها والقيام بعمليات البحث والإنقاذ في ما يتصل بأفرادها واتخاذ أي تدابير أخرى تراها القوة ضرورية لكفالة سلامة أفرادها؛

وقرر تمديد ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥١١، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٠٣، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل لبنان[٥٦]، طلب فيها لبنان عقد جلسة عاجلة لمناقشة آخر

(٥١) S/2006/560، المقدم عملا بأحكام القرار ١٦٥٥ (٢٠٠٦).

(٥٢) S/2006/496.

(٥٣) S/2006/515.

(٥٤) S/2006/496، S/2006/518، S/2006/522، S/2006/531، S/2006/536، S/2006/537، S/2006/550، S/2006/565 و S/2006/575.

(٥٥) S/2006/583.

(٥٦) S/2006/596.

مجزرة ارتكبتها إسرائيل في قانا والتصعيد المستمر للنزاع. وفي الجلسة، أدلى ببيانات ممثلا كل من إسرائيل ولبنان.

وأكد ممثل لبنان مجدداً في بيانه دعوة الحكومة اللبنانية إلى الوقف الفوري والشامل لإطلاق النار، وإجراء عملية تحقيق دولي بشأن قانا، حيث وقعت مجزرة أيضا في عام ١٩٩٦. وقال إن التبرير الذي قدمته حكومة إسرائيل وهو أن مقاتلي حزب الله كانوا في وسط السكان المدنيين يشكل انتهاكا للقانون الدولي، مشيرا الى المادة ٥٠ من البروتوكول الأول الصادر عام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. وأشار أيضا إلى نص وافق عليه مجلس الوزراء اللبناني، يدعو إلى وقف فوري وشامل لإطلاق النار، والإفراج عن السجناء لدى لبنان وإسرائيل، وانسحاب الجيش الإسرائيلي إلى ما وراء الخط الأزرق، والتزام مجلس الأمن بوضع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا تحت ولاية الأمم المتحدة، وقيام إسرائيل بتسليم جميع خرائط الألغام المتبقية في جنوب لبنان؛ وتعزيز القوة الدولية التابعة للأمم المتحدة من حيث أعدادها ومعداتها ونطاق عملياتها[٥٧].

ووافق ممثل إسرائيل على عدم إمكانية العودة إلى الوضع القائم من قبل. وقال إن إسرائيل ليس لديها أي خصام مع لبنان بل مع ”القوات والقوى الفظيعة“ التي سمح لبنان لنفسه أن يكون رهينة لها. وقال إنه أتيحت للبنان فرص عديدة لممارسة سيادته، من بينها فرصة بعد أن غادرت إسرائيل لبنان كلية، وهو أمر صدّق عليه المجلس. وأكد مجددا أن إسرائيل لا تحارب إلا لحماية نفسها من أعمال الحرب[٥٨].

(٥٧) S/PV.5503، الصفحات ٢-٤.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

وكانت لممثل لبنان مداخلة ثانية وثالثة، أشار فيهما إلى المؤتمر الذي عقد في روما والذي أصدر بياناً أشار فيه إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨). وقال إن البيان تضّمن إشارة إلى حقيقة أنه لم يتم تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) بالكامل. وكرر قوله إن لبنان يطالب بإعادة منطقة مزارع شبعا، والإفراج عن الأسرى اللبنانيين من السجون الإسرائيلية، وتسليم خرائط الألغام الأرضية في جنوب لبنان[٥٩].

وقال ممثل إسرائيل في مداخلته الثانية إنه كان ينبغي للبنان أن يطلب إلى السوريين، لا إلى إسرائيل، إعادة منطقة مزارع شبعا لأن حكومة الجمهورية العربية السورية تدعي أن هذه المنطقة لها[٦٠].

وفي الجلسة ٥٥٠٨، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أدلى ببيانات ممثلو كل من إسرائيل ولبنان وقطر[٦١].

وقال ممثل قطر في بيانه إن مشروع القرار المعروض على المجلس بشأن الموقف العربي على النحو الوارد في خطة النقاط السبع التي أقرها مجلس وزراء جامعة الدول العربية في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ينبغي أن يُدرس بعناية وأن يؤخذ بعين الاعتبار. وينبغي للمجلس أيضا أن يأخذ في الاعتبار البنية الاجتماعية والسياسية للمجتمع اللبناني، فضلا عن مصالح لبنان ووحدته واستقراره وسلامته الإقليمية. وذكر أنه وفقا لذلك يلفت انتباه المجلس إلى تداعيات تبني

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٦١) دعي وزير خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة وأمين عام جامعة الدول العربية للمشاركة في الجلسة، ولكنهما لم يدليا ببيانات.

قرار غير قابل للتنفيذ، سيؤدي إلى تعقيد الوضع على الأرض أكثر وستكون له تداعيات خطيرة على لبنان، وعلى دول عربية أخرى، وعلى بلدان المنطقة جميعاً[٦٢].

وذكر ممثل لبنان أن مشروع القرار لا يلبي العديد من طلبات لبنان ولن يحقق أيضاً النتائج التي يأملها المجتمع الدولي. وأشار إلى أن مشروع القرار لا يدعو إلى ''وقف فوري لإطلاق النار''، بل إلى ''وقف الأعمال العدائية''، وشدد على أن لبنان يطلب قدراً أكبر من التوضيح بشأن الكثير من المسائل الأخرى. وقال كذلك، مشيراً إلى اللغة الواردة في مشروع القرار التي تدعو إسرائيل إلى وقف جميع العمليات الهجومية، إن إسرائيل لم تعترف قط بأن أيا من أعمالها في لبنان لم يكن دفاعياً، وفي هذا الصدد، فقد ترك مشروع القرار لبنان ضعيفاً معرضاً ''لتزوات'' إسرائيل. ودعا إلى انسحاب اسرائيل فوراً، وأكد من جديد أن حكومة لبنان مستعدة لنشر ١٥ ٠٠٠ فرد من القوات المسلحة اللبنانية في الجنوب عندما ينسحب الجيش الإسرائيلي إلى ما وراء الخط الأزرق، وقال إنه يجب معالجة مسألة مزارع شبعا أيضا، وإن الاقتراح لم يعكس استعداد المجتمع الدولي بما يكفي لمعالجة تلك المسألة[٦٣].

وقال ممثل إسرائيل إن المسألة ليست ما إذا كان باستطاعة المجلس أن يتخذ قراراً أم لا، بل ما إذا كان باستطاعة المجلس والمجتمع الدولي اتباع مسار عمل ينهي التهديد الذي يفرضه حزب الله ورعاته على الشعب في إسرائيل ولبنان والمنطقة ككل. وأكد أن حكومة إسرائيل ستواصل القيام بكل ما يلزم لحماية أرواح مواطنيها، وأن عليها أن تكون قادرة على الدفاع عن نفسها ضد عدو لا يكتفي باستهداف المدنيين بشكل متعمد فحسب، بل يختبئ أيضاً بينهم وفي المساجد ومجمعات الأمم المتحدة. ويرى أنه تم تدمير جزء كبير من القدرة العسكرية والهياكل الأساسية لحزب الله، والسماح لحكومة لبنان والمجتمع الدولي بالبدء من جديد وإصلاح ما سبق إغفاله من أمور أدت إلى الأزمة الراهنة. وبهدف تحقيق ذلك، يستدعي الأمر وجود قوة دولية قوية وفعالة تكفل تفكيك الجماعات الإرهابية ونزع سلاحها وتنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) بجميع أجزائه. ويقتضي أيضا اتخاذ تدابير قابلة للإنفاذ تتسم بالفعالية للحيلولة دون مواصلة الإمداد وإعادة التسليح بالأسلحة والذخائر؛ أما بالنسبة لحكومة لبنان فيجب أن تفي بالالتزامات الأساسية التي يفرضها القانون الدولي والمجلس على لبنان بوضع حد لاستخدام أرضه قاعدة لتهديد أراضي الآخرين. وقال إن إسرائيل على استعداد لوقف القتال وسحب قواتها إذا ما اتخذت هذه التدابير الفعالة[٦٤].

وكرر ممثلا قطر ولبنان في مداخلتيهما الثانية القول بأنه يجب اعتماد قرارات تأخذ في الاعتبار واقع لبنان وإلا واجه المجتمع الدولي حربا أهلية هناك. وأكدا أيضاً أن إسرائيل، برغبتها في تدمير البنى التحتية لحزب الله، دمرت في الواقع البنية التحتية للبنان. وقال إنه يوجد مبدآن يتعلقان بالمدنيين يجب الالتزام بهما، هما مبدأ التمييز ومبدأ التناسب، وتنتهك إسرائيل هذين المبدأين بصورة منتظمة منذ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٦٥].

وفي الجلسة ٥٥١١، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وجه الرئيس (غانا) الانتباه إلى عدد من الرسائل الموجهة من ممثل لبنان، يحيل بها قوائم الهجمات التي

(٦٢) S/PV.5508، الصفحتان ٢ و ٣.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحات ٣-٥.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (قطر) والصفحة ٩ (لبنان).

شنتها إسرائيل ويدعو إلى وقف لإطلاق النار[٦٦]. ولفت الانتباه أيضا إلى عدة وثائق أخرى[٦٧]. ثم استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام وبيانات أدلى بها معظم أعضاء المجلس فضلا عن ممثلي إسرائيل ولبنان[٦٨].

ورحب الأمين العام في إحاطته بمشروع القرار المعروض على المجلس الذي ينص على الوقف الكامل والفوري للأعمال العدائية. وقال إنه يرى أن مشروع القرار هذا سيتيح الفرصة لإبرام اتفاق لوقف مستدام ودائم لإطلاق النار وبداية عملية لحل المشاكل السياسية الكامنة في المنطقة. وأعرب عن خيبة أمله لأن المجلس لم يصل إلى هذه المرحلة منذ وقت أبكر بكثير، وأن عجز المجلس عن التحرك بشكل أسرع قد هز ثقة العالم في سلطته ونزاهته. وقال إنه منذ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عندما شن حزب الله هجوما على إسرائيل، قُتل أكثر من ١ ٠٠٠ لبناني وأصيب أكثر من ٣ ٦٠٠ بجراح، وقُتل ٤١ مدنياً إسرائيلياً. وكانت الأمم المتحدة أيضاً هدفاً للاحتجاج والعنف، على الرغم من الجهود الإنسانية التي تبذلها المنظمة، بما في ذلك الجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان التي تعين عليها أن تواجه حالة لم تكن مكلفة بها ولا مستعدة لها. وحدد الأمين العام الإجراءات التي من شأنها أن تجعل مشروع القرار فعالاً تماماً على أرض الواقع. أولاً، يجب إعطاء القوافل الإنسانية والعاملين في ميدان الإغاثة ضماناً حقيقياً للمرور الآمن والوصول إلى من يحتاجون إلى المساعدة؛ وثانياً، يجب أن يقدم المجتمع الدولي إلى حكومة لبنان كل دعم ممكن حتى يتسنى لها ممارسة سيادتها الفعلية، عملا بقرارات المجلس ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦). وأكد الأمين العام على ضرورة أن تكون الحكومة اللبنانية هي الجهة الوحيدة التي يمكنها أن تستخدم القوة على أراضيها، وهذا يعني حدوث انسحاب كامل وسريع للقوات الإسرائيلية، وتعزيز ولاية القوة وزيادة عدد أفرادها. وأكد على أن لبنان يستحق كل الدعم من الأمم المتحدة في جهودها ”للتخلص من أغلال التدخل الخارجي والصراع الداخلي“، ويتطلب ذلك تحقيق توافق الآراء الوطني بين اللبنانيين والتعاون البناء من جميع الأطراف والجهات الفاعلة ذات الصلة على المستوى الإقليمي، بما في ذلك حكومتا الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية[٦٩].

وأعرب معظم المتكلمين عن تأييدهم الشديد لمشروع القرار، ودعوا إلى وقف فوري وكامل لإطلاق النار يركز على حماية المدنيين؛ ومساعدة لبنان على توسيع سلطته السيادية؛ ومنح ولاية جديدة للقوة وتحسينها ومنحها نطاق عمليات أكبر، وتجهيزها بمعدات أفضل، وزيادة عدد أفرادها؛ وتعاون جميع الدول، ولا سيما الجمهورية العربية

(٦٦) S/2006/571 و S/2006/578 و S/2006/599 و S/2006/621 و S/2006/625 و S/2006/630 و S/2006/639.

(٦٧) رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام، تشير إلى الهجمات التي قتل فيها أربعة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة (S/2006/595)؛ ورسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام يقدم فيها معلومات عن ملابسات الحادث في قانا الذي قتل فيه عدد من المدنيين (S/2006/626)؛ ومذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، يحيل بها نسخة من الإحاطة التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن الحالة الإنسانية في الشرق الأوسط إلى أعضاء المجلس (S/2006/593).

(٦٨) لم يدل ممثل الكونغو ببيان. ومثّل وزراء خارجية الدانمرك وفرنسا وقطر واليونان، ووزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة، ووزير خارجية الولايات المتحدة بلدانهم في هذه الجلسة.

(٦٩) S/PV.5511، الصفحات ٢-٦.

السورية وجمهورية إيران الإسلامية، لاحترام سيادة لبنان. وأكد معظم المتكلمين على أنه لا يمكن أن يكون هناك وجود لقوات أجنبية ولا أسلحة، ولا سلطة في لبنان، سوى تلك التابعة لحكومة لبنان. ودعوا أيضاً إلى تنفيذ القرار ١٦٨٠ (٢٠٠٦) الذي تناول ترسيم حدود لبنان، بما في ذلك مزارع شبعا. وشدد عدد من الممثلين على أن عدم التوصل إلى تسوية شاملة في الشرق الأوسط هو السبب الرئيسي للأزمة وأنه من الضروري النظر بصورة شاملة في جميع جوانب الحالة في الشرق الأوسط.

وقالت ممثلة الولايات المتحدة إنه منذ أن بدأ النزاع يسعى بلدها إلى إنهاء القتال فوراً، لكنها أكدت أن وقف إطلاق النار الدائم يتطلب إجراء تغيير حاسم للوضع الراهن الذي أنتج الحرب. وقالت إنه يجب على جميع الأطراف، إضافة إلى احترام ما يتضمنه مشروع القرار من دعوة إلى وقف كامل للعمليات العدائية، اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين. وحثت حكومتي لبنان وإسرائيل على الالتزام بإنهاء العنف على نطاق واسع. وقالت إن حزب الله يواجه خياراً واضحاً بين الحرب والسلام، وعلى العالم أن يساعد على كفالة أن الاختيار صائب. وأشارت أيضاً، في جملة أمور، إلى ضرورة أن يفرض المجتمع الدولي حظراً ملزماً على جميع الأسلحة المتوجهة إلى لبنان من دون موافقة الحكومة، ودعت جميع الدول، ولا سيما جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية، إلى احترام سيادة حكومة لبنان وإرادة المجتمع الدولي[٧٠].

وأكد ممثل فرنسا أنه يجب أن تحترم التسوية حاجتين ضروريتين. ويجب أن تتيح للبنان استعادة سيادته على كل أرضه، ويجب أن تضمن حق إسرائيل في الأمن[٧١].

وأكد ممثل قطر على أنه كان بالأحرى بمجلس الأمن أن يعتمد قراراً يقضي بوقف فوري لإطلاق النار منذ بداية الأعمال العدائية. وقال إن مشروع القرار، علاوة على ذلك، يفتقر إلى التوازن ولا يأخذ في الاعتبار مصالح لبنان ووحدته واستقراره وسلامته الإقليمية. ولا يتطرق بشكل واضح إلى ''ويلات الدمار'' التي تسبب فيها ''العدوان الإسرائيلي'' على المدنيين الأبرياء والبنى التحتية اللبنانية؛ ولا يتعرض بوضوح للمسؤولية القانونية والإنسانية لإسرائيل عن هذا الدمار، ولا يعالج مسألة الأسرى اللبنانيين في إسرائيل بشكل متوازن. ورحب ممثل قطر بما يتضمنه مشروع القرار من اكتفاء بتعزيز قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبأن ولايتها سوف تستمر في إطار الفصل السادس من الميثاق. وقال أيضا إن أي إشارة إلى القوات الدولية في مشروع القرار تعني، حسبما أكد له مقدموه، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٧٢].

وأكد ممثل المملكة المتحدة أنه كان يتعين على المجلس اتخاذ قرار يتطلع إلى ما وراء المدى القصير، وينطوي على إمكانيات حل دائم، وهذا يعني الاتفاق على نص يأخذ في الاعتبار الكافي مواقف كلا الطرفين. وقال إنه على الرغم من أن ذلك تطلّب وقتا وجهداً، فإن المملكة المتحدة تؤمن بأن ما تم هو الصحيح[٧٣].

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

وأدان ممثل الصين الاستخدام المفرط للقوة والهجمات على المدنيين وعلى المرافق المدنية وعلى موظفي الأمم المتحدة. وأشار إلى أن وفد بلده قد دعا بقوة إلى أن يتخذ المجلس إجراء في وقت مبكر لتحقيق وقف إطلاق نار فوري وشامل، ووقف النزاع الحالي، والحفاظ على السلام والاستقرار في الشرق الأوسط، وتخفيف الكارثة الإنسانية. كما أعرب عن أمله في أن تنفِّذ الأطراف القرار والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إطار شامل ودائم وعادل لتسوية سياسية للنزاع واستعادة السلام والاستقرار المحليين في أقرب وقت ممكن[٧٤].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن صياغة قرار المجلس استغرقت ''وقتا طويلا لا مبرر له''. وقد فعل بلده كل ما في وسعه لتعجيل هذه العملية، سواء في الاتصال مع الأطراف أو حول مائدة التفاوض. وقد وجّه ذلك وفد بلده عندما اقترح البارحة مشروع قراره، الذي يدعو إلى وقف إنساني لإطلاق النار في لبنان وإلى بذل جهود دبلوماسية عاجلة لحل الأزمة. لكن عندما اتضح أنه يمكن تقديم نص متفق عليه لمشروع قرار أوسع بشأن لبنان، قرر الاتحاد الروسي تأييد ذلك النص. فهو يعكس طلب روسيا الرئيسي الرامي إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية ويراعي مطالب لبنان المشروعة ويتضمن أحكاما تلبي مصالح إسرائيل الأمنية[٧٥].

وقال ممثلو اليونان، والأرجنتين، واليابان، وجمهورية تنزانيا المتحدة إنهم دعوا إلى وقف فوري لإطلاق النار عند اندلاع الأعمال العدائية، وأعربوا عن أسفهم لأن دعواتهم لم تلق آذانا صاغية و لم يُتخذ قرار بشكل أسرع[٧٦].

وقال ممثل لبنان إنه على الرغم من أن إسرائيل تقول إن هذه الحرب هي ضد حزب الله، فإن استراتيجية إسرائيل الإرهابية تضرب في الواقع جميع اللبنانيين. وقال إن السبب المباشر لمقتل أكثر من ١ ١٠٠ شخص والتدمير السافر للبنية التحتية والاقتصاد في لبنان كان الرد الإسرائيلي غير المتناسب وغير المبرر. وتعليقاً على أن بلده ليس واثقاً من التمييز الإسرائيلي بين ما هو ''دفاعي'' وما هو ''هجومي''، شدد على أن إنهاء العمليات العسكرية يجب أن يكون غير مشروط وأن رفع الحصار يجب أن يحدث فوراً عند وقف الأعمال العدائية. وأكد أن هذا النمط من غزو لبنان من قِبل إسرائيل يبين التهديدات المستمرة التي يواجهها لبنان وضرورة التوصل إلى حل سياسي يستند إلى القانون الدولي. ولكي يمضي هذا الحل قدماً، يجب معالجة الأسباب الجذرية للحرب، بما في ذلك استمرار احتلال إسرائيل لمزارع شبعا، وكذلك نضال لبنان من أجل بسط سيادته الكاملة على جميع أراضيه. وشدد على أن المجتمع الدولي عليه التزام أخلاقي وسياسي، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المقبولة، بالدفاع عن سيادة وسلامة أراضي لبنان، فضلا عن حماية الشعب اللبناني بموجب أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها، التي انتهكتها إسرائيل مراراً وعمدا[٧٧].

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢-١٣ (اليونان)؛ والصفحة ١٩ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٢٠-٢١ (اليابان)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (جمهورية تنزانيا المتحدة).

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢٣-٢٥.

وقال ممثل إسرائيل إن السبيل الواضح لتحاشي الأزمة بين إسرائيل ولبنان يتمثل في تنفيذ الالتزامات غير المشروطة الواردة في القرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦). فالسبيل الواضح المفضي إلى الأمام يتطلب نزع سلاح حزب الله وحله وكذلك حل الميليشيات الأخرى، وقيام لبنان ببسط رقابته وسلطته على جميع أراضيه. وبالنظر إلى الإخفاق في ضمان تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه القرارات، لم يكن لدى إسرائيل من خيار سوى القيام بما عجز لبنان عن القيام به. ونتيجة لذلك، تلقت قدرات حزب الله الفتاكة ضربة كبيرة، إذ تم تفكيك قواعده وتدمير ''مخزونات القذائف الإيرانية'' وأصبح جنوب لبنان خاليا بصورة أساسية من ''هياكل الإرهاب''. وشدد على أن لإسرائيل الحق في مواصلة جهودها لإتمام المهمة المتمثلة في استئصال شأفة الإرهابيين وإزالة ما يشكلونه من تهديد للشعبين الإسرائيلي واللبناني. ومهما يكن عليه الأمر فإن إسرائيل مستعدة للتجاوب مع نداءات المجلس وإعطاء فرصة أخرى لحكومة لبنان والمجتمع الدولي لخلق ''واقع جديد على الأرض''. وأشار إلى أن القرار فرض، في جملة أمور، حظراً ملزماً على توريد الأسلحة وطلب من جميع الدول عدم القيام بتوريد الأسلحة للميليشيات والإرهابيين في لبنان؛ ووضع ترتيبات لضمان نشر القوات اللبنانية في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية، بما في ذلك على طول الخط الأزرق. واختتم بالتشديد على أن إسرائيل ''ليس لديها رغبة أعظم من أن تعيش في جوار دولة لبنان المسالمة والمزدهرة التي تمارس استقلالها ومسؤولياتها السيادية مثل أي دولة أخرى''[٧٨].

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار مقدم من الدانمرك، وفرنسا، وغانا، واليونان، وسلوفاكيا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[٧٩]، طرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس، بعد أن رأى أن الحالة في لبنان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، جملة أمور منها ما يلي:

دعا إلى وقف تام للأعمال القتالية، يستند بصورة خاصة إلى وقف حزب الله الفوري لجميع الهجمات، ووقف إسرائيل الفوري لجميع العمليات العسكرية الهجومية؛

وطالب حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، عند توقف الأعمال القتالية بشكل تام، بالقيام، وفق ما أذنت به الفقرة ١١، بنشر قواتهما معا في جميع أنحاء الجنوب وطالب حكومة إسرائيل بسحب جميع قواتها من جنوب لبنان بشكل مواز عندما يبدأ ذلك النشر؛

ودعا المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات فورية لمد الشعب اللبناني بالمساعدة المالية والإنسانية، بما في ذلك عن طريق تسهيل العودة الآمنة للمشردين، وإعادة فتح المطارات والموانئ، تحت سلطة حكومة لبنان؛

وقرر، كي يتسنى تكميل وتعزيز قوة الأمم المتحدة من حيث العدد والمعدات والولاية ونطاق العمليات، أن يأذن بزيادة حجم قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إلى حد أقصى قوامه ١٥ ٠٠٠ جندي؛

وطالب حكومة لبنان بتأمين حدوده وغيرها من نقاط الدخول لمنع دخول الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد إلى لبنان دون موافقتها؛

وقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لغاية ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

---

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحات ٢٥-٢٧.

(٧٩) S/2006/640.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٥٨٦ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٨٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي دُعي ممثل لبنان للمشاركة فيها، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[٨٠]. وأفاد الأمين العام في رسالته بأن الوضع في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مستقر، وأن توقف الأعمال العدائية استمر. ومع ذلك، حدثت انتهاكات جوية من الطائرات الإسرائيلية، لكن حكومة إسرائيل تصر على أنها ليست انتهاكات بل إجراء أمني ضروري. وذكر الأمين العام أن تلك الطلعات الجوية هي انتهاك للسيادة اللبنانية، وتتنافى مع القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). ولا يزال يتعين على إسرائيل أيضاً تزويد القوة بالبيانات التفصيلية لعمليات إطلاق النار التي استخدمت فيها الذخائر العنقودية، الأمر الذي سيساعد العاملين في الميدان على تخفيف الخطر المحدق بالمدنيين الأبرياء. كما واصلت إسرائيل سحب قواتها، وأنهت القوة المرحلة الأولى التي شملت نشراً سريعاً في إطار الاستجابة، وتعزيز قدرة القوة في الميدان على تحقيق استقرار الحالة الأمنية وتيسير انسحاب قوات الدفاع الاسرائيلية من لبنان ونشر القوات المسلحة اللبنانية المتزامن مع ذلك في جميع أرجاء الجنوب. أما المرحلة الثانية فتتمثل في تعزيز القوة. وأبلغ الأمين العام المجلس أيضاً بأنه يضع الإفراج غير المشروط عن الجنديين الإسرائيليين الأسيرين ومسألة السجناء اللبنانيين في سلم أولوياته، وأنه يتوقع احترام أحكام القرار ١٧١٠ (٢٠٠٦). ويظل إيجاد حل دائم لهذه المسألة رهنا بترسيم الحدود بين لبنان والجمهورية العربية السورية، تنفيذا للقرارات ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) و ١٧٠١ (٢٠٠٦).

وأدلى الرئيس (قطر) ببيان باسم المجلس[٨١]، في جملة ما أورده المجلس فيه أنه:

أكد دعمه الكامل لحكومة لبنان الشرعية والمنتخبة ديمقراطيا، ودعا إلى الاحترام التام للمؤسسات الديموقراطية في البلد، بما يتفق مع الدستور، وأدان أي جهود لزعزعة استقرار لبنان؛

ودعا إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وحث جميع الأطراف المعنية على التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل تحقيق هذا الهدف؛

وأكد من جديد دعمه الكامل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وتطلعه إلى استكمال انتشارها؛

وأعرب عن قلقه العميق إزاء وجود أعداد كبيرة جدا من الذخائر غير المنفجرة في جنوب لبنان، بما في ذلك الذخائر العنقودية؛

وأعاد التأكيد على الحاجة الماسة إلى إطلاق سراح الجنديين الإسرائيليين المختطفين دون أية شروط.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٦٦٤ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٦٤، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، التي دعي ممثل لبنان للمشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)[٨٢]. ورحب الأمين العام في تقريره، بالالتزام المتواصل من جانب كل من حكومة لبنان وحكومة إسرائيل، فضلا عن التزام الجمهورية العربية السورية، بتنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). وقال إن إسرائيل تتزايد فيها الانتقادات القائلة بأن القرار ١٧٠١

(٨٠) S/2006/933.

(٨١) S/PRST/2006/52.

(٨٢) S/2007/147، المقدم استجابة للبيان الذي أدلى به الرئيس في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/52).

(٢٠٠٦) لم يتطرق للقضايا موضع الاهتمام الأكبر بالنسبة للإسرائيليين، وهي إعادة جنديهما الأسيرين وما تفيد به التقارير عن استمرار عمليات نقل الأسلحة إلى لبنان وفي داخله. وحث الأمين العام حكومة إسرائيل على مواصلة العمل على تنفيذ القرار من جميع جوانبه ودون انتقائية، وأن تعيد النظر في سياستها بشأن عمليات التحليق فوق المجال الجوي اللبناني. وأشار إلى ما أعرب عنه رئيس وزراء لبنان من إحباط بلده إزاء استمرار تحليق الطيران الإسرائيلي، وتزايد عدد القتلى المدنيين الناجم عن القنابل العنقودية الاسرائيلية، وبطء التقدم المحرز في مسألة مزارع شبعا. ورحب الأمين العام بالدعم المقدم لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وللقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) على نحو ما أعربت عنه علانية جميع الأطراف اللبنانية، ولكنه أعرب عن قلقه من أن الأزمة السياسية المستمرة في البلد تطغى على تنفيذ القرار. ودعا جميع الأطراف اللبنانية إلى تجديد التزامها بمبادئ خطة النقاط السبع. وفي إشارة إلى الأحداث التي وقعت على طول الخط الأزرق في أوائل شباط/فبراير، شدد على أن المسؤولية تقع على عاتق الطرفين لتجنب الأعمال الاستفزازية التي يحتمل أن تؤدي إلى تصعيد التوتر على طول الخط الأزرق. وأكد على أن منطقة مزارع شبعا لا تزال مسألة رئيسية في تنفيذ القرار ١٧١٠ (٢٠٠٦)، وأن حلها يتطلب التعاون الكامل من كل من لبنان والجمهورية العربية السورية وإسرائيل.

ووجّه الرئيس (المملكة المتحدة) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل[٨٣]، أثارت عدداً من المسائل المتعلقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦).

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٨٤]، في جملة ما أورده المجلس فيه أنه:

أكد من جديد دعمه الكامل لحكومة لبنان الشرعية والمنتخبة ديمقراطيا؛

ورحب بانتهاء المرحلة الثانية من نشر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

وحث الحكومتين الإسرائيلية واللبنانية على الموافقة على الترتيبات الأمنية المؤقتة الخاصة بالجزء الشمالي من قرية الغجر وزيادة ترتيبات الاتصال الوثيق والتنسيق مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

ورحب بالتدابير التي اتخذتها حكومة لبنان لإنشاء منطقة خالية من أي أفراد مسلحين بين الخط الأزرق ونهر الليطاني؛

وكرر الإعراب عن قلقه العميق لاستمرار الانتهاكات الإسرائيلية للمجال الجوي اللبناني؛

وأعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد المعلومات الواردة من إسرائيل ودولة أخرى بشأن عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة عبر الحدود اللبنانية – السورية مما ينتهك القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

ورحب باعتزام الأمين العام تقييم الحالة على امتداد الحدود؛

وحث مجدداً جميع الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١٥ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) الرامية إلى إنفاذ حظر توريد الأسلحة؛

ورحب بأي طلب تقدمه حكومة لبنان للحصول على المساعدة في تعزيز قدرات لبنان على تأمين الحدود؛

وكرر نداءه لحلّ جميع الميليشيات والجماعات المسلحة في لبنان ونزع أسلحتها؛

وأعرب عن القلق العميق لوجود أعداد كبيرة جدا من الذخائر غير المنفجرة في جنوب لبنان؛

(٨٣) S/2007/199.

(٨٤) S/PRST/2007/12.

ولاحظ ببالغ القلق عدم إحراز أي تقدم في مسألة إعادة الجنديين الإسرائيليين؛

وشجع الجهود الرامية إلى إيجاد تسوية عاجلة لمسألة السجناء اللبنانيين المحتجزين في إسرائيل؛

وأكد على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٧٠٤ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٠٤، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، التي دعي ممثلو كولومبيا ولبنان وإسبانيا للمشاركة فيها، أدلى الرئيس (بلجيكا) ببيان باسم المجلس[٨٥]، في جملة ما أورده المجلس فيه أنه:

أدان بأشد العبارات الهجوم الإرهابي الذي وقع في ٢٤ حزيران/يونيه قرب بلدة الخيام في جنوب لبنان، والذي استهدف قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأدى إلى مقتل ستة من أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

وأعرب عن خالص تعازيه لأسر هؤلاء الضحايا؛

وأحاط علما بإدانة حكومة لبنان لهذا الهجوم وأشاد بتصميم حكومة لبنان على إحالة مرتكبيه إلى العدالة؛

وأكد من جديد دعمه الكامل للحكومة اللبنانية والجيش اللبناني في جهودهما من أجل كفالة الأمن والاستقرار في جميع أرجاء لبنان؛

وناشد جميع الأطراف المعنية أن تفي بدقة بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة وأفراد الأمم المتحدة الآخرين؛

وأكد من جديد دعمه الكامل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في وفائها بولايتها من أجل المساعدة في تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وأعرب عن تقديره البالغ للدول الأعضاء المساهمة بقوات.

(٨٥) S/PRST/2007/21.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٧٢٨ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٢٨، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٧، التي دعي ممثلا إسرائيل ولبنان للمشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)[٨٦]. وأشار الأمين العام في تقريره، إلى الهجوم الصاروخي في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من جنوب لبنان ضد إسرائيل، الذي وصفه بأنه يشكِّل خرقا خطيرا لوقف الأعمال العدائية. ورحب بقرار حكومة إسرائيل عدم الرد. وأشار أيضا إلى الهجوم الذي شن على قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي أدى إلى مقتل ستة أفراد من القوة وجرح اثنين آخرين. وقال إن القلق يساوره إزاء التقارير التي تشير باستمرار إلى حدوث انتهاكات لحظر الأسلحة على طول الحدود بين لبنان وسورية، وأعرب عن قلقه من أن الحدود ليست آمنة بما يكفي لعدم توفر القدرات اللبنانية. وأكد على أن ترسيم الحدود لا يزال يشكل مسألة رئيسية في تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦).

كما أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة موجهة من الأمين العام مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يحيل بها تقرير الفريق المستقل لتقييم الحدود اللبنانية[٨٧]. وذكر الأمين العام في الرسالة أن الفريق خلص إلى أن حالة أمن الحدود لا تكفي لمنع التهريب، لا سيما تهريب الأسلحة، إلى أي مدى. ويشكل وجود المخيمات الفلسطينية المسلحة عقبة رئيسية، ويعيق عدم اكتمال ترسيم الحدود مع الجمهورية

(٨٦) S/2007/392.

(٨٧) S/2007/382.

العربية السورية مراقبة الحدود. وهناك حاجة ماسة إلى التوصل إلى اتفاق سياسي بشأن مسألة الحدود. وقدم الفريق التوصيات التالية: إنشاء قوة متنقلة مشتركة بين الأجهزة تركز على تهريب الاسلحة؛ وإنشاء عنصر للاستخبارات والتحليل ونشر خبراء دوليين في مجال أمن الحدود؛ وإنشاء جهاز مكرس لحراسة الحدود؛ ووضع إجراءات تشغيلية موحدة لتحقيق المراقبة الكاملة والمطلقة على نقاط العبور الحدودية؛ ووضع برامج تدريبية؛ وإقامة تعاون مع النظراء السوريين، لتصبح إدارة أمن الحدود جهدا مشتركا لتأمين الحدود ومنع الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود.

وأدلى الرئيس (الكونغو) ببيان باسم المجلس[٨٨]، في جملة ما أورده المجلس فيه أنه:

أكد من جديد دعمه القوي لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي، وأدان أي عمل يهدف إلى زعزعة استقرار لبنان؛

وكرر تأكيد دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الجيش اللبناني من أجل كفالة الأمن والاستقرار في سائر أنحاء لبنان، وأكد من جديد أنه لا ينبغي أن يكون هناك سلاح أو سلطة في لبنان غير سلاح وسلطة الدولة اللبنانية؛

وأكد من جديد دعمه الكامل للقوة، وأدان جميع الهجمات الإرهابية التي تشن عليها، وأهاب بجميع الأطراف التقيد بالتزامها باحترام سلامة موظفي الأمم المتحدة؛

وأعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بانتهاك الحظر المفروض على وجود الأسلحة على الحدود اللبنانية – السورية؛

وكرر دعوته إلى تفكيك ونزع أسلحة جميع الميليشيات والجماعات المسلحة في لبنان؛

وطلب أن يواصل الأمين العام وضع مقترحات لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاق الطائف، والقرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، ١٦٨٠ (٢٠٠٦)، بما في ذلك نزع السلاح؛

وأكد على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة.

(٨٨) S/PRST/2007/29.

القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٣٣ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٣٣، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا، وفرنسا، وغانا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وقطر، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة[٨٩]، وأدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس، يوصي فيها بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، التي ستنتهي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لفترة مؤقتة أخرى مدتها ١٢ شهراً[٩٠].

ووجه الرئيس (الكونغو) الانتباه إلى رسالة موجهة من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان[٩١]. وبموجب تلك الرسالة، طلبت حكومة لبنان تمديد ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ١٢ شهراً.

وقال ممثل جنوب أفريقيا إن وفد بلده كان يجبذ أن ينظر المجلس في مشروع قرار ذي طابع فني. فما من سبب يدعو إلى إدراج مسائل حساسة لا صلة بها بالموضوع وسبق أن تناولها المجلس في الكثير من القرارات والبيانات الرئاسية في مشروع القرار المعروض أمام المجلس. وقال إنه على الرغم من أنه ليس راضيا تماما عن جميع عناصر مشروع القرار،

(٨٩) دعي ممثلا إسرائيل ولبنان للمشاركة في الجلسة ولكنهما لم يدليا ببيانات.

(٩٠) S/2007/470.

(٩١) S/2007/396.

سيصوت لصالح القرار لأنه يعتقد أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تؤدي دورا إيجابيا في إحلال السلام والأمن على المدى الطويل في لبنان[٩٢].

ثم طرح مشروع قرار مقدم من بلجيكا، وفرنسا، وإيطاليا، وبيرو، وسلوفاكيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة[٩٣] للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧)، الذي قرر به المجلس، بعد أن رأى أن الحالة في لبنان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، جملة أمور منها ما يلي:

قرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٨؛

وحث جميع الأطراف على أن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأن تفي بدقة بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة وسائر الأفراد التابعين للأمم المتحدة، بما في ذلك تفادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر وكفالة منح القوة حرية كاملة للتنقل داخل منطقة عملياتها؛

وطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كل أربعة أشهر، أو كلما رأى ذلك ملائما.

وأعرب العديد من المتكلمين، متحدثين بعد التصويت، عن رضائهم لاعتماد القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧) بالإجماع. وأكد معظم المتكلمين على أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ساعدت على تهيئة بيئة عسكرية وأمنية استراتيجية جديدة في جنوب لبنان. وأكدوا أن من الضروري أن تكون القوة قادرة على الاعتماد على تعاون جميع الأطراف لتنفيذ ولايتها، خاصة في ما يتعلق بوقف الأعمال العدائية والخط الأزرق بكامله.

(٩٢) S/PV.5733، الصفحة ٢.

(٩٣) S/2007/506.

وأعلن ممثل إندونيسيا عن أسفه لأن القرار لم يتناول مسألة الانتهاكات المستمرة للمجال الجوي اللبناني[٩٤].

وقال ممثل فرنسا إنه على الرغم من التحسن الذي طرأ على الحالة الأمنية في جنوب لبنان، ظلت القوة تعمل في بيئة صعبة وغير مستقرة. وفي ظل تلك الظروف، لا بد أن يكون بمقدور القوة أن تعول على تعاون كل الأطراف لكي تضطلع بولايتها. وهذا يتطلب متابعة وتعزيز آليات التعاون في الميدان والتنفيذ الكامل من كلا الطرفين لمطالب المجلس، وخاصة في ما يتعلق باحترام وقف الأعمال القتالية واحترام الخط الأزرق برمته، واحترام سيادة لبنان وسلامته الإقليمية[٩٥].

وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن قلقه العميق إزاء استمرار نقل الأسلحة عبر الحدود السورية - اللبنانية الذي يشكل انتهاكا للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). ودعا حكومتي الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب حظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)[٩٦].

ورأى ممثل الاتحاد الروسي أن نص القرار توفيقي وأن بعض المسائل الأخرى التي أثيرت، وخاصة مسألة تهريب الأسلحة، لا صلة لها بالنص الذي اعتمد للتو. وقال إن وفد بلده يستطيع أيضاً الاستطراد في تقديم قائمة بالمشاكل، بما فيها المشاكل المتعلقة بالقنابل العنقودية[٩٧].

(٩٤) S/PV.5733، الصفحة ٤.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦.

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

جيم – قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)

القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٢٨ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٢٨، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وجه الرئيس (إسبانيا) الانتباه إلى مشروع قرار مقدم من فرنسا، وألمانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة[٩٨] وإلى مجموعتين من رسالتين متطابقتين موجهتين إلى رئيس المجلس وإلى الأمين العام من ممثل لبنان ومن ممثل الجمهورية العربية السورية، على التوالي. وأبلغت الرسالتان المتطابقتان المؤرختان ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الموجهتان من ممثل لبنان[٩٩]، المجلس بأن المضي في مشروع القرار قيد النظر من شأنه أن يشكل سابقة خطيرة. وقال ممثل لبنان في الرسالتين إن توقيت مشروع القرار تداخل مع الانتخابات الرئاسية المقبلة، ومن شأنه أن يؤثر سلبا على العملية الانتخابية، لأنه يمكن النظر إلى مجلس الأمن كأداة للتدخل في شؤون لبنان الداخلية؛ وأن دور حكومة الجمهورية العربية السورية في لبنان كان دائماً لدعم وتعزيز المؤسسات الأمنية الرسمية في لبنان؛ وأن وجود القوات السورية في لبنان مرتبط باتفاق الطائف والاتفاقات الثنائية الأخرى بين حكومة لبنان والجمهورية العربية السورية، وبالتالي لا يحق لأي كيان خارجي أن يتدخل في أساليب عملها أو يفرض عليها إجراء تغييرات.

وأبلغت الرسالتان المتطابقتان المؤرختان ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الموجهتان من ممثل الجمهورية العربية السورية[١٠٠]، المجلس بأن الجمهورية العربية السورية ترفض من حيث المبدأ أي مناقشة لمشروع القرار المقترح. وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى الأسباب التالية: أن الحكومة اللبنانية رفضت طرح الموضوع؛ وأن النقاش في مجلس الأمن يتناقض مع المادة ٢ (٧) من الميثاق، وأن المسائل المثارة لا ترتبط بأي نزاعات ولا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، وأنغولا، وبنن، وشيلي، والصين، وفرنسا، ولبنان[١٠١] وباكستان، والفلبين، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة.

وفي ما يتعلق بمشروع القرار، قال ممثل لبنان إنه على الرغم من أن وفد بلده يقدر الاهتمام الذي أبدته فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وتأكيدها على سيادة لبنان وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي، فإن الشعب اللبناني هو الذي يملك سلطة الفصل في تلك المسائل. وشدد على أن البلد الذي هاجم لبنان، ولا يزال يحتل أجزاء من أراضيه ويهدد استقلاله السياسي – وهو إسرائيل – قد أُرغم على مغادرة منطقة البقاع الغربي والجنوب على يد المقاومة الوطنية اللبنانية. وقال إنه لا توجد ميليشيات في لبنان وإن المقاومة الوطنية اللبنانية ظهرت في أعقاب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي اللبنانية وستبقى هناك ما دامت إسرائيل تحتل أجزاء من لبنان. وتقف قوى المقاومة جنبا إلى جنب مع القوى الوطنية اللبنانية، وتحدد السلطات العسكرية وجودها وحجمها وفقاً لاحتياجات لبنان. وأكد

(٩٨) S/2004/707.

(٩٩) S/2004/699.

(١٠٠) S/2004/706

(١٠١) في هذه الجلسة، مثّل لبنان الأمين العام لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين ونائب رئيس الوفد اللبناني لدى الجمعية العامة.

على أن حكومة لبنان تبسط سلطتها على جميع الأراضي اللبنانية باستثناء المناطق التي تحتلها اسرائيل. وأكد أن مشروع القرار يخلط بين مسألتين. الأولى أنه يخلط بين العلاقات الفريدة بين لبنان والجمهورية العربية السورية، التي هي ودية مع حكومة لبنان. فالجمهورية العربية السورية تساعد على الحفاظ على الأمن والاستقرار داخل حدود لبنان. وشدد على أن القوات السورية قد جاءت إلى لبنان استجابة إلى طلب شرعي من بلده، وأن وجودها بموجب اتفاق الطائف الذي حصل على تأييد مجلس الأمن. لذلك فإن القول بأن الجمهورية العربية السورية تدعم الحركات الراديكالية في لبنان غير صحيح. أما المسألة الثانية المتعلقة بالعملية الانتخابية الرئاسية، فهي مسألة داخلية بحتة. وأكد أن شرعية الأمم المتحدة، والميثاق، والنظام الداخلي لمجلس الأمن لا تقدم تبريرا لمشروع القرار الذي يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة عضو في المنظمة. وعلاوة على ذلك، يتناول مشروع القرار أيضا العلاقات الثنائية بين البلدين اللذين لم يقدم أحدهما أي شكوى حول هذه العلاقات. وقال ممثل لبنان إنه، لذلك يدعو إلى سحب مشروع القرار[١٠٢].

وطرح مشروع القرار للتصويت وأُعتمد بأغلبية ٩ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٦ عن التصويت (الجزائر، والبرازيل، والصين، وباكستان، والفلبين، والاتحاد الروسي) بوصفه القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

كرر دعوته إلى الاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي في لبنان؛

وطالب جميع القوات الأجنبية المتبقية بالانسحاب من لبنان؛

وطالب بحل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها؛

وأيد بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية؛

وأعلن عن تأييده الكامل لعملية انتخابية حرة ونزيهة في الانتخابات الرئاسية المرتقبة في لبنان، تجري وفقا لقواعد الدستور اللبناني الموضوعة، من غير تدخل أو نفوذ أجنبي؛

ودعا جميع الأطراف المعنية إلى التعاون بشكل كامل وعاجل مع مجلس الأمن من أجل التنفيذ الكامل لقراراته؛

وطلب أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس في غضون ٣٠ يوما عن تنفيذ الأطراف لهذا القرار.

وقال ممثل الولايات المتحدة، متكلما بعد التصويت، إنه ينبغي السماح للبنان بأن يحدد مستقبله ويتولى السيطرة على أراضيه. فالشعب اللبناني غير قادر على ممارسة حقوقه. وقد طلب مقدمو مشروع القرار إجراء تصويت عليه، لأن الوضع في لبنان يتحرك بسرعة شديدة. وحكومة سورية ''فرضت إرادتها السياسية على لبنان'' و ''أجبرت مجلس الوزراء والمجلس النيابي الوطني اللبناني على تعديل دستور لبنان وإجهاض العملية الانتخابية بتمديد ولاية رئيس الجمهورية الحالي ثلاث سنوات أخرى''. ومن الواضح أن سورية وعملاءها قد ''ضغطوا'' على البرلمانيين اللبنانيين ''وحتى هددوهم لكي ينصاعوا''. وقال إنه يؤيد بقوة بسط حكومة لبنان سيطرتها على كل الأراضي اللبنانية، بما في ذلك جنوب لبنان، وإن استمرار وجود العناصر المسلحة لحزب الله وكذلك وجود الجيش السوري وقوات إيرانية يعيق تحقيق ذلك الهدف[١٠٣].

وقال ممثل فرنسا إن مستقبل لبنان مهدد بشكل خطير بسبب تدخل سورية في الحياة السياسية لذلك البلد، ولا سيما في العملية الانتخابية. ويساور فرنسا قلق بالغ إزاء

(١٠٢) S/PV.5028، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

احتمال تراجع لبنان عن الأهداف التي يعيد المجتمع الدولي تأكيدها على الدوام، ولهذا السبب يبدو أن الرد الحاسم من قِبل مجلس الأمن أمر جوهري. وأكد أنه ينبغي أن تمضي العملية الانتخابية بدون أي تدخل أجنبي، وأن المجلس لا يرتكب تدخلاً، لكن إذا تقاعس المجلس عن اتخاذ إجراء، فإنه يسمح بذلك لدولة بالتدخل غير المقبول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى سيادية[١٠٤].

وقال ممثل الصين إن الصين تدعم بثبات سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية. ويرى وفد بلده أن المسائل المتعلقة بالانتخابات الرئاسية في لبنان تقع في نطاق الشؤون الداخلية للبنان. وتحترم الصين رغبات الحكومة اللبنانية، التي أوضحت اعتراضها على نظر المجلس في تلك المسائل. وعلى أساس هذا الموقف، امتنعت الصين عن التصويت على مشروع القرار[١٠٥].

وقال ممثل الجزائر إن وفد بلده امتنع عن التصويت لخمسة أسباب: أولا، الوضع السائد في لبنان لا يبدو أنه يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛ ثانيا، حكومة إسرائيل هي التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وقد كان يود أن يرى مجلس الأمن يظهر نحو إسرائيل نفس الحزم الذي يظهره فيما يتعلق بلبنان. ثالثا، يجب على المجلس ألاّ يتدخل في الشؤون الداخلية للدول ولا في العلاقات الثنائية بين الدول. رابعا، لا يمكن لوفد بلده من حيث المبدأ، أن يؤيد مشروع قرار يتضمن تهديدات ”حتى لو كانت مبطنة ضد بلدان شقيقة“. وأخيراً، لا يمكن تحقيق سلام عادل ودائم في جميع أنحاء المنطقة إلاّ بالتوصل إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة تستند إلى احترام القانون الدولي ومبدأ الأرض مقابل السلام وانسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة[١٠٦].

وقال ممثل باكستان إن باكستان امتنعت عن التصويت على مشروع القرار لأنه لا يتسق مع مهام ومسؤوليات مجلس الأمن، ولا يقدم أي أدلة على وجود أي تهديد ملح للسلم. وعلاوة على ذلك، لم تصدر أي شكوى عن البلد الذي يزعم القرار أنه يريد صون سيادته وسلامة أراضيه. ولا يعالج القرار التهديد الفعلي، ويرى وفد بلده أن أحكام الفقرة ٢ تعني الإشارة إلى القوات الأجنبية التي دخلت لبنان بدون دعوة وباستخدام القوة. وقال إن القرار يتدخل في الشؤون الداخلية للبنان، وهو أمر مرفوض ويتناقض مع المادة ٢ (٧) من الميثاق[١٠٧]. وقال ممثلا البرازيل والفلبين أيضا إنهما امتنعا عن التصويت لأنه لا يمكن تبرير القرار كجزء من الدور الممنوح لمجلس الأمن في الميثاق، ولأنه يتناول أموراً تقع في صميم السلطان الداخلي للبنان ويتناقض مع المادة ٢ (٧)، ولم يتضح في النص بصورة ملائمة وجود نزاع يحتمل تهديده للسلم والأمن الدوليين[١٠٨].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أنه يمكن لأي خطوة خاطئة فيما يتعلق بلبنان، أن تزيد من تفاقم الحالة في المنطقة وأن تؤدي إلى ظهور جيب جديد من انعدام الاستقرار أو خطر الإخلال بالتوازن السياسي الهش في لبنان ذاته.

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشات التي دارت في هذه الجلسة ذات الصلة بالمادة ٢ (٧) من الميثاق، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الأول.

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٩ (الفلبين).

وقال إن وفد بلده قدّم التعديلات لينظر فيها المجلس من أجل وضع مشروع القرار في سياق تسوية شاملة للحالة في الشرق الأوسط ومنع أن يكون ذا جانب واحد ومنع التركيز على الشؤون اللبنانية الداخلية فحسب. وبما أن اقتراحات الاتحاد الروسي لم تعتمد فقد امتنع وفد بلده عن التصويت[١٠٩].

وقال ممثل شيلي أيضاً إن القرار يظهر معياراً مزدوجاً في صراع الشرق الأوسط، مثلما يتبدى من ''الانعدام المحزن للإرادة السياسية'' للتصدي لاحتلال إسرائيل للضفة الغربية وغزة والجولان، ومما يدعو إلى القلق أيضاً أنه لم يرد أي ذكر لخطة السلام للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني[١١٠]. وقال ممثل أنغولا إن وفد بلده صوت لصالح هذا القرار لكنه يرى أن مجلس الأمن كان من الممكن أن يكون أكثر توازنا ومراعيا للوقائع الجيوستراتيجية الدقيقة جدا في المنطقة[١١١]. وأكد ممثل بنن أن وفد بلده صوت لصالح القرار من أجل الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة في الشرق الأوسط من خلال انسحاب جميع القوات الأجنبية الموجودة في بلدان المنطقة[١١٢].

القرار المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (الجلسة ٥٠٥٨): بيان من الرئيس

في الجلسة ٥٠٥٨ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ [١١٣].

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١١٣) التقرير S/2004/777 المقدم عملا بالقرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤).

ولاحظ الأمين العام في تقريره أنه حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لم يتم سحب الجهاز العسكري والاستخباراتي السوري الموجود في لبنان. وقال إن حزب الله يمثل الجماعة المسلحة المتبقية الأكثر أهمية. ورفضت حكومة لبنان وصف حزب الله بالميليشيا اللبنانية وأشارت إليه باعتباره ''جماعة مقاومة وطنية''. وفيما يتعلق بعملية الانتخابات الرئاسية، أبلغ الأمين العام المجلس بأن مجلس النواب أقر القانون الدستوري ٥٨ القاضي بتمديد ولاية الرئيس اللبناني لثلاثة أعوام. ورغم أن الحكومة أبلغت الأمين العام بأن القانون قد اعتُمِد وفقا لقواعد الدستور اللبناني، كان هناك اقتناع واسع النطاق في لبنان، ''أكده أيضا مقدمو القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)''، بأن التمديد كان نتيجة لتدخل مباشر من حكومة الجمهورية العربية السورية. وقدم عشرة من أعضاء مجلس النواب دفعا في المجلس من أجل إلغاء القانون. وقال الأمين العام إنه لا يمكنه تأكيد الوفاء بالمتطلبات المفروضة بموجب القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤). ومع ذلك، أشار إلى أن الحكومة اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية أكدتا له احترامهما للمجلس وأنهما لن تقوما بالطعن في القرار.

ووجه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى وثيقتين[١١٤]. ثم أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[١١٥] جاء فيه ضمن جملة أمور أن المجلس:

(١١٤) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان (S/2004/794 و Corr.1) يحيل بها ملاحظات على تقرير الأمين العام؛ ومذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس المجلس من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية (S/2004/796) تحيل بها ملاحظات على تقرير الأمين العام.

(١١٥) S/PRST/2004/36.

رحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)؛

أكد مجددا دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

لاحظ مع القلق أنه لم يتم الوفاء بالمتطلبات الواردة في القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) حسبما جاء في تقرير الأمين العام؛

حث الأطراف ذات الصلة على أن تنفذ جميع أحكام هذا القرار تنفيذا تاما، ورحب باستعداد الأمين العام لمساعدة الأطراف في ذلك الصدد.

المقرر المؤرخ ٤ أيار/ مايو ٢٠٠٥ (الجلسة ٥١٧٥): بيان من الرئيس

في الجلسة ٥١٧٢ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير نصف السنوي الأول للأمين العام المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)[١١٦]. ولاحظ الأمين العام، في تقريره، أنه لم تُستوف حتى ذلك الوقت متطلبات القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤). وأشار إلى الالتزام الذي قطعته حكومة الجمهورية العربية السورية على نفسها بسحب جميع قواتها وعتادها العسكري وأجهزة استخباراتها من لبنان في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على نحو ما ورد في الرسالة المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. كما أبلغ المجلس أنه تم التوصل إلى اتفاق حول إرسال بعثة تحقق فنية تابعة للأمم المتحدة لتتحقق من صحة الانسحاب السوري الكامل. وشدد على أنه أعطى أولوية قصوى لانسحاب القوات الأجنبية من لبنان. وذكر أيضا أنه يناقش مع الحكومة اللبنانية إمكانية قيام الأمم المتحدة بتقديم مساعدة تقنية لها بناء على طلبها لكفالة إجراء الانتخابات بشكل حر تتوافر فيه المصداقية.

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص للأمين العام[١١٧]. وقال المبعوث إن ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ هو يوم تاريخي للشعبين اللبناني والسوري حيث أنه يمثل الانسحاب الواضح للقوات السورية من لبنان وتلقي إشعار رسمي من حكومة الجمهورية العربية السورية بأن الجمهورية العربية السورية قد سحبت كل قواتها وأصولها العسكرية وجهاز استخباراتها من لبنان. ومثل انسحاب سوري تام من لبنان أيضا إجراء رئيسيا هاما نحو إنهاء التدخل الأجنبي الذي اتسمت به الأوضاع السياسية اللبنانية طوال عقود. ورأى أن انسحاب القوات الأجنبية شرط مسبق لاستعادة السيادة الكاملة للبنان وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي. وتمثل شرط مسبق آخر في إجراء انتخابات برلمانية حرة وذات مصداقية. وشدد على أن الأمين العام أوفد بعثة تحقق تابعة للأمم المتحدة بغية التحقق من الانسحاب التام والكامل للقوات السورية. وقد أكدت الحكومة اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية للأمم المتحدة أنهما ستساعدان البعثة في مهمتها الهامة. وأبلغ المجلسَ أنه في أعقاب المناقشة التي جرت مع الحكومة اللبنانية بشأن إمكانية أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة تقنية من أجل إجراء انتخابات برلمانية بطريقة حرة وموثوق بها، أرسل خبراء في مجال الانتخابات تابعون للأمم المتحدة لمساعدة لبنان في التحضير لها. ولقد شجّع الأمين العام أيضا فكرة دعوة مراقبي انتخابات دوليين لرصد الانتخابات[١١٨].

(١١٦) التقرير S/2005/272 المقدم عملا ببيان الرئيس المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/36).

(١١٧) شارك الأمين العام في الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

(١١٨) S/PV.5172، الصفحات ٢-٤.

وفي الجلسة ٥١٧٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله التقرير نصف السنوي الأول للأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤). ثم أدلى الرئيس (الدانمرك) ببيان باسم المجلس[١١٩] جاء فيه ضمن جملة أمور أن المجلس:

رحب بالتقرير نصف السنوي الأول للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)؛

أفاد بتسلم الرسالة المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية الجمهورية العربية السورية والتي تفيد بأن سوريا قد أنجزت الانسحاب التام لقواتها وموجوداتها العسكرية وأجهزتها الاستخبارية من لبنان؛

طلب من حكومة الجمهورية العربية السورية والحكومة اللبنانية التعاون التام مع فريق التحقق التابع للأمم المتحدة؛

رحب بقرار الحكومة اللبنانية إجراء الانتخابات اعتبارا من ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

شجع الأمين العام والحكومة اللبنانية على التوصل إلى ترتيبات من أجل المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة، لكفالة إجراء هذه الانتخابات بطريقة حرة وذات مصداقية.

المقرر المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (الجلسة ٥١٩٧): بيان من الرئيس

في الجلسة ٥١٩٧ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدلى الرئيس (فرنسا) ببيان باسم المجلس جاء فيه ضمن جملة أمور أن المجلس[١٢٠]:

أدان التفجير الإرهابي الذي حدث في بيروت في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وأودى بحياة صحفي لبناني، وأعرب لأسرة الضحية ولشعب لبنان عن عميق تعاطفه ومواساته؛

رحب بتصميم والتزام الحكومة اللبنانية بأن تقدم إلى العدالة مرتكبي التفجير إذ أن هذا الاغتيال هو مسعى خبيث لتقويض أمن لبنان واستقراره وسيادته واستقلاله السياسي والجهود الرامية إلى صون الوفاق الوطني في البلد؛

أعرب عن قلقه لما للاغتيالات السياسية والأعمال الإرهابية الأخرى في لبنان من أثر مزعزع للاستقرار، وحذر من السماح لمن رعوا الأعمال الإرهابية الأخيرة المرتكبة بأن يعرضوا للخطر إجراء الانتخابات البرلمانية؛

أعاد تأكيد قراره ١٥٥٩ (٢٠٠٤) وكرر دعوته إلى الاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي؛

حث كافة الدول على التعاون التام في مكافحة الإرهاب.

المقرر المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (الجلسة ٥٢١٢): بيان من الرئيس

في الجلسة ٥٢١٢ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدلى الرئيس (فرنسا) ببيان باسم المجلس جاء فيه ضمن جملة أمور أن المجلس[١٢١]:

أثنى على الحكومة اللبنانية لنجاحها في إجراء الانتخابات؛ وأعرب عن تقديره لشعبة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة والمراقبين الدوليين، لا سيما من الاتحاد الأوروبي، لما قدموه إلى السلطات اللبنانية من مشورة ودعم تقني؛

تطلع إلى تشكيل حكومة جديدة في المستقبل القريب، وشدد على أن تشكيل هذه الحكومة وفقا للقواعد الدستورية ودون أي تدخل أجنبي سيعدُّ علامة أخرى على استقلال لبنان السياسي وسيادته؛

أدان بشدة الأعمال الإرهابية التي حدثت في لبنان في الآونة الأخيرة، وبخاصة الاغتيال الشنيع لجورج حاوي، الزعيم السابق للحزب الشيوعي، وطالب بإحالة مرتكبيها إلى العدالة؛

ناشد المجتمع الدولي أن يقف على أهبة الاستعداد للنظر في المطالب المحتملة للسلطات اللبنانية المنتخبة حديثا بغية تعزيز المساعدة والتعاون؛

كرر دعوته إلى تنفيذ جميع الشروط الواردة في القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، وحث جميع الأطراف المعنية على أن تتعاون على

(١١٩) S/PRST/2005/17.

(١٢٠) S/PRST/2005/22.

(١٢١) S/PRST/2005/26.

نحو كامل لتحقيق هذا الهدف؛ ودعا أيضا إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)؛

أكد من جديد دعمه القوي لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي داخل الحدود المعترف بها دوليا تحت سلطة الحكومة اللبنانية وحدها دون سواها.

المقرر المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الجلسة ٥٣٢٠): بيان من الرئيس

في الجلسة ٥٣٢٠ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دُعي ممثل لبنان إلى المشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس جاء فيه ضمن جملة أمور أن المجلس[١٢٢]:

أدان أشد الإدانة التفجير الإرهابي الذي حدث في ضواحي بيروت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأودى بحياة عضو البرلمان اللبناني والمحرر والصحفي جبران تويني، وهو وطني كان يمثل رمزا من الرموز التي تنادي بحرية لبنان وسيادته واستقلاله السياسي، وكذلك ثلاثة أفراد آخرين. وأعرب عن تعاطفه مع أسر القتلى والجرحى؛

أكد مجددا الإعراب عن قلقه العميق إزاء تأثير الاغتيالات السياسية والأعمال الإرهابية الأخرى في لبنان والمتمثل في زعزعة الاستقرار؛

أكد مجددا أيضا على التحذير الصادر عنه والذي يفيد بأنه لن يُسمح بنجاح أولئك الذين يرعون الهجمات الإرهابية التي تمت اليوم وقبل ذلك ضد القادة السياسيين والأفراد من قادة المجتمع المدني في لبنان، والتي يبدو واضحا أنها تستهدف تقويض أمن لبنان واستقراره وسيادته ووحدته الوطنية واستقلاله السياسي وحرية صحافته، وأنهم سوف يُساءلون عن جرائمهم في نهاية الأمر؛

أعاد تأكيد قراره ١٥٥٩ (٢٠٠٤) وكرر مرة أخرى دعوته إلى الاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي.

(١٢٢) S/PRST/2005/61.

المقرر المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٣٥٢): بيان من الرئيس

في الجلسة ٥٣٥٢ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دُعي المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) إلى المشاركة في المناقشة. وأدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس، يحيل بها تقريره نصف السنوي الثاني بشأن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)[١٢٣]. ولاحظ الأمين العام في تقريره أنه قد تم الوفاء بمقتضيات انسحاب القوات والمعدات العسكرية السورية. ولاحظ أيضا أنه قد برزت تعقيدات ناشئة عن عدم وجود حدود متفق عليها ومعيَّنة بوضوح بين لبنان والجمهورية العربية السورية. وكانت هناك أيضا صعوبات متعلقة بمراقبة الخط الحدودي بين لبنان والجمهورية العربية السورية ومسألة نقل الأسلحة والأشخاص بصورة غير قانونية صوب الجماعات المسلحة في لبنان. وأشار إلى أن الخطوة التالية في العملية هي قيام القوات المسلحة اللبنانية بتوفير الأمن المتواصل والفعلي في كل أنحاء البلد في وقت يجري فيه تقليص حجم الجيش بشكل ملموس. وقال الأمين العام إنه يعتزم كخطوة مقبلة التركيز بشكل خاص على العمل مع السلطات اللبنانية بشأن ممارسة سيطرة وسلطة الحكومة بشكل تام على جميع أرجاء لبنان، دونما تحد يمثله وجود جماعات مستقلة لا تخضع لأي إشراف، لبنانية كانت أو غير لبنانية.

(١٢٣) التقرير S/2005/673 المقدم عملا بالبيان الصادر عن الرئيس في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/36).

وأدلى الرئيس (جمهورية تنزانيا المتحدة) ببيان باسم المجلس جاء فيه ضمن جملة امور أن المجلس[١٢٤]:

لاحظ إحراز مزيد من التقدم الملحوظ في تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، غير أنه لاحظ أيضا أن أحكاما أخرى من القرار لم تُنفَّذ حتى ذلك الحين؛

أثنى على الحكومة اللبنانية لقيامها بفتح حوار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ مع ممثلي الميليشيات ولاتخاذها تدابير لمكافحة حركة نقل الأسلحة والأفراد إلى الأراضي اللبنانية؛

أدان استمرار الهجمات الإرهابية في لبنان؛

كرر دعوته إلى التنفيذ الكامل لجميع مقتضيات القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، وحث جميع الأطراف المعنية على التعاون الكامل مع المجلس والأمين العام لبلوغ ذلك الهدف.

المقرر المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٤٤٠): القرار ١٦٨٠ (٢٠٠٦)

في الجلسة ٥٤١٧[١٢٥] المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أدلى ببيان كل من ممثل لبنان وممثل الجمهورية العربية السورية[١٢٦].

أعرب ممثل لبنان عن شكره لمجلس الأمن على كل الدعم الذي قدمه لتعزيز سيادة لبنان وازدهاره. وذكر أن مؤتمر الحوار الوطني، الذي استُهِلَّ في آذار/مارس ٢٠٠٦، حقق بالفعل تقدما كبيرا. وقد تم التوصل إلى توافق للآراء بشأن مسائل هامة من قبيل العلاقات مع الجمهورية العربية السورية؛ وترسيم كل الحدود المشتركة بين لبنان والجمهورية العربية السورية، بما في ذلك منطقة مزارع شبعا؛ والسياسة العامة تجاه الفلسطينيين في لبنان؛ والتحقيق الدولي والعملية القضائية المتعلقة باغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري. وتم بالفعل الاتفاق بالإجماع على أن العلاقات بين الحكومة اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية ينبغي أن تكون متينة وإيجابية تقوم على الاحترام المتبادل والمساواة وعدم التدخل. وسيكون رد إيجابي من الجمهورية العربية السورية على الخطوات التي اتفقت عليها جميع الأطراف في الحوار الوطني – بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية وترسيم الحدود بين البلدين – دلالة على أن حكومة الجمهورية العربية السورية بدأت تقبل فكرة أن قيام علاقات طيبة بينها ولبنان المستقل أمر ممكن. وقال إن ترسيم الحدود في منطقة مزارع شبعا أمر هام في ذلك السياق لأنه يؤثر تأثيرا كبيرا في قدرة الحكومة اللبنانية على ''تحرير'' تلك المنطقة. وأشار ممثل لبنان كذلك إلى أنه سينتظر تأكيد الخطوات المحددة التي تتطلبها الأمم المتحدة للاعتراف بالسيادة اللبنانية على أرض مزارع شبعا. وأشار إلى أنه بالإضافة إلى تنفيذ القرارات التي اتخذها بالفعل مؤتمر الحوار الوطني، يتمثل التحدي الآخر في التوصل إلى اتفاق بشأن مسألتين متبقيتين. المسألة الأولى هي رئاسة الجمهورية. إذ اعتبرت الأغلبية البرلمانية أن تمديد ولاية الرئيس إميل لحود كان نتيجة لتدخل الجمهورية العربية السورية تدخلا قسريا. ومع ذلك، ولأن الأغلبية البرلمانية لا تكفي للقيام على نحو موافق للدستور بتقصير فترة رئاسة الرئيس التي جرى تمديدها، أحيلت القضية إلى مؤتمر الحوار الوطني بأمل التوصل إلى توافق في الآراء، وإن تعذر الأمر حتى ذلك الحين. أما المسألة الثانية، فهي أسلحة حزب الله ودوره في

---

(١٢٤) S/PRST/2006/3.

(١٢٥) في الجلسة ٥٤١٨ ، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، جرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس ورئيس الوزراء اللبناني.

(١٢٦) كان لبنان ممثلا في هذه الجلسة برئيس الوزراء. وشارك الأمين العام في الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

الدفاع عن لبنان. وأعرب أيضا عن تقديره للعمل الذي تضطلع به لجنة التحقيق الدولية المستقلة[١٢٧].

وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية من جديد على العلاقات المتميزة القائمة بين لبنان وبلده. وأعرب عن اعتقاده بأنه لا توجد أي مشاكل تتعلق بترسيم الحدود بين البلدين؛ ومع ذلك، فإن حكومة الجمهورية العربية السورية مستعدة لترسيم الحدود وقد بعثت رسالة بخصوص هذه المسألة إلى الحكومة اللبنانية. وشدد على أن ترسيم حدود منطقة مزارع شبعا لا يمكن أن يحدث قبل انسحاب إسرائيل من المنطقة. وقال إن حكومة الجمهورية العربية السورية نفذت الأحكام المتعلقة بها في إطار قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) عندما سحبت كل قواتها وأفرادها من لبنان في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وأعرب عن رفضه للفكرة التي قدمها أطراف آخرون بأن مسألتَيْ ترسيم الحدود و إقامة العلاقات الدبلوماسية جزء من القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) مشددا على أن إقامة العلاقات الدبلوماسية وترسيم الحدود هما مسألتان تقعان في صميم السلطان الداخلي لكل من الجمهورية العربية السورية ولبنان ولا يجوز للمجلس التدخل في هاتين المسألتين وفقا للفقرة ٧ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. واختتم قائلا إن بعض الدول تقوم باستغلال موقعها في مجلس الأمن لتحقيق بعض الأهداف، وهو ما لا يخدم هدف تحقيق السلم والأمن في المنطقة، بل سيساهم في تفاقم حالة عدم الاستقرار والتوتر[١٢٨].

وفي الجلسة ٥٤٤٠ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، التي أدلى فيها ممثلو الأرجنتين والصين وقطر والاتحاد الروسي ببيانات[١٢٩]، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس، يحيل بها التقرير نصف السنوي الثالث بشأن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)[١٣٠]. ولاحظ الأمين العام في تقريره أنه أُحرِز مزيد من التقدم الملموس نحو تنفيذ جميع أحكام القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤). لكن لن يتم بعد تحقيق حلّ جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها وبسط سيطرة الحكومة اللبنانية على كامل الأراضي اللبنانية والاحترام الصارم لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي. ودعا جميع الأطراف إلى التعاون في تطبيق تلك الأحكام من القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤). ودعا حكومة الجمهورية العربية السورية إلى قبول العرض الذي اقترحته الحكومة اللبنانية، والذي ينص على أن يعمل البلدان معا من أجل إنشاء سفارتين وترسيم الحدود بينهما.

ووجه الرئيس (الكونغو) انتباه المجلس إلى رسالة موجهة من ممثل الجمهورية العربية السورية[١٣١]. ووجه الرئيس انتباه المجلس إلى نص مشروع قرار قدمته الدانمرك وسلوفاكيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[١٣٢]؛ وقد طُرح للتصويت واعتُمِد بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي

(١٢٧) S/PV.5417، الصفحات ٢-٦.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(١٢٩) دُعي ممثل لبنان إلى المشاركة في الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

(١٣٠) S/2006/248.

(١٣١) الرسالة S/2006/259 المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام، التي ورد فيها أن التقرير المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) تجاوز الولاية التي نص عليها هذا القرار وركز على قضايا من صميم الاختصاص المحلي لكلا البلدين. وجرى التأكيد من جديد أيضا أنه تم سحب جميع قوات الجمهورية العربية السورية ومعداتها العسكرية وجهازها الأمني من لبنان في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(١٣٢) S/2006/298.

والصين)، بوصفه القرار ١٦٨٠ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور منها:

كرر دعوته للتنفيذ التام لجميع متطلبات القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)؛

كرر أيضا طلبه إلى جميع الدول والأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا كاملا مع الحكومة اللبنانية ومجلس الأمن والأمين العام لبلوغ ذلك الهدف؛

شجع بشدة حكومة الجمهورية العربية السورية على الاستجابة بشكل إيجابي للطلب الذي قدمته الحكومة اللبنانية بشأن ترسيم حدودهما المشتركة وإقامة علاقات دبلوماسية وتمثيل دبلوماسي كاملين؛

أثنى على الحكومة اللبنانية لاتخاذها إجراءات ضد عمليات نقل الأسلحة إلى الأراضي اللبنانية، وأهاب بحكومة الجمهورية العربية السورية أن تتخذ تدابير مماثلة لها؛

أكد من جديد تأييده للأمين العام ولمبعوثه الخاص فيما يبذلانه من جهود وما يبديانه من تفان لتيسير تنفيذ جميع أحكام القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) والمساعدة على تنفيذها.

وبعد التصويت، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان قال فيه إنه دعا إلى تعزيز الاستقرار في لبنان وتطبيع الوضع في الجمهورية العربية السورية. وأعرب عن يقينه من أن السبيل الوحيد لتعزيز سيادة لبنان ووحدته وسلامة أراضيه يتمثل في الحوار بين دمشق وبيروت. وأكد على أن القرار ١٦٨٠ (٢٠٠٦) ”لا يتماشى مع ما سبق ذكره من مهام“. ولم ير الوفد الروسي أي حاجة في هذه المرحلة بصفة خاصة إلى أي رد فعل رئيسي آخر من جانب المجلس بشأن المسائل المتصلة بالعلاقات السورية - اللبنانية. وذكر أيضا أن الاتحاد الروسي وجد أنه لا يمكنه تأييد ذلك القرار لأنه لم يتم الأخذ بالتعديلات التي اقترح إدخالها على القرار[١٣٣].

وقال ممثل الأرجنتين إن حكومة الأرجنتين لا ترى ضرورة لإعادة تأويل فقرات منطوق القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) أو إلزام الأطراف بالمزيد من الالتزامات. ويرى وفده أن لغة القرار ينبغي أن تُفسر في ضوء أحكام القانون الدولي ذات الصلة فيما يتعلق بالشؤون الدبلوماسية. وتقرّر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشكل محدد أنه يجب إنشاء العلاقات الدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي المتبادل من خلال رضا الدول المعنية المتبادل. ولا يعتقد بلده أنه ينبغي لمجلس الأمن التدخل في هذه المسائل ذات الطبيعة الثنائية البحتة. ورأت الأرجنتين أن الفقرة ذات الصلة بذلك الموضوع لا تشكل سابقة يمكن الاستناد إليها في المستقبل بشأن هذه القضية أو أي قضايا أخرى[١٣٤].

وقال ممثل الصين إن حكومة الصين تتفهم وتؤيد تماما رغبة لبنان في إقامة علاقات دبلوماسية مع جيرانه ورسم حدوده معهم ومطالبته بذلك، ويحدوها الأمل في أن يواصل لبنان والجمهورية العربية السورية حوارهما الثنائي. وفي ضوء ذلك، كان يأمل أيضا في أن يُدخل مقدمو مشروع القرار تغييرات مناسبة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وبما أنه لم يتم إدخال هذه التغييرات، امتنعت حكومة الصين عن التصويت[١٣٥].

وأعرب ممثل قطر عن الأسف لأن القرار لم يُشِر إلى أي انتهاك من انتهاكات إسرائيل للخط الأزرق، إذ أنها من العوامل التي تعيق التنفيذ الكامل للقرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)[١٣٦].

---

(١٣٣) S/PV.5440، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣-٤.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

المقرر المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٥٥٩): بيان من الرئيس

في الجلسة ٥٥٥٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، التي دُعي ممثل لبنان إلى المشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير نصف السنوي الرابع للأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)[١٣٧]. ولاحظ الأمين العام، في تقريره، أنه في الشهور الستة التي انقضت منذ صدور تقريره السابق، شهد لبنان بداية أزمة سياسية أعقبها تدهور حاد وانعدام للاستقرار طويل الأمد، بما في ذلك الأعمال العدائية بين إسرائيل وحزب الله التي بدأت في ١٢ تموز/يوليه[١٣٨]. ومع ذلك، لاحظ أنه حدث تقدم كبير صوب تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤). وأجريت انتخابات تشريعية حرة ونزيهة وتحقق تقدم هام صوب البسط التام لسيطرة الحكومة اللبنانية على الأراضي اللبنانية. ومع ذلك، فإن حل الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها لم ينفذا بعد بالكامل. وشدد على أن هذا الأمر يشكل عنصرا ضروريا لإكمال توطيد دعائم لبنان باعتباره دولة ذات سيادة وديمقراطية، ولا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق عملية شاملة تعالج المصالح السياسية والاقتصادية لجميع اللبنانيين وللذين يعيشون في لبنان. وأشار أيضا إلى أنه من شأن إنشاء علاقات دبلوماسية كاملة بين لبنان والجمهورية العربية السورية وترسيم الحدود المشتركة بين البلدين، بما في ذلك منطقة مزارع شبعا عن طريق اتفاق ثنائي، أن يشكّلا خطوتين هامتين في طريق تعزيز السلام والأمن في المنطقة.

ثم أدلى الرئيس (اليابان) ببيان باسم المجلس جاء فيه ضمن جملة أمور أن المجلس[١٣٩]:

لاحظ إحراز تقدم هام صوب تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، غير أنه لاحظ أيضا أن أحكاما أخرى من القرار لم تنفذ حتى ذلك الحين؛

أشاد بالحكومة اللبنانية لبسطها سلطتها على جميع أراضيها؛ وكرر تأكيد دعوته لتنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) بحذافيره وحث جميع الأطراف المعنية على التعاون بشكل تام لتحقيق هذا الهدف.

أعاد التأكيد على دعمه للأمين العام ومبعوثه الخاص في ما يبذلانه من جهود ويظهرانه من تفان وتطلع إلى تلقي المزيد من التوصيات من الأمين العام بشأن المسائل المتعلقة ذات الصلة.

المقرر المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٦٩١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٥٦٩١[١٤٠] المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير نصف السنوي الخامس للأمين العام المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)[١٤١]. ولاحظ الأمين العام، في تقريره، أنه على الرغم من إحراز مزيد من التقدم، لم ينفذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) بالكامل حتى ذلك الوقت. وأشار إلى أن حكومة لبنان ظلت تشهد انعداما متواصلا للاستقرار السياسي. وفشلت المشاورات فيما بين الزعماء السياسيين اللبنانيين التي بدأت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لتسوية خلافاتهم، واستقال الأعضاء

(١٣٧) S/2006/832.

(١٣٨) انظر S/2006/670 و S/2006/730، أو الفرع ٣٣ – باء من هذا الفصل بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦).

(١٣٩) S/PRST/2006/43.

(١٤٠) شارك ممثل لبنان والمبعوث الخاص للأمين العام في الجلسة ولكنهما لم يدليا ببيان.

(١٤١) S/2007/262.

الشيعة وأعضاء آخرون في مجلس الوزراء من الحكومة. وذكر أن المعارضة، التي تتألف من حركة أمل وحزب الله وحركة الوطنيين الأحرار وكذلك الرئيس لحود، رأت أن مجلس الوزراء لم يعد يتمتع بشرعية دستورية. غير أن الحكومة واصلت اجتماعاتها وأعمالها لأنها تحظى بدعم الأغلبية البرلمانية. وعلاوة على ذلك، رأت الحكومة أنه بالنظر إلى أن رئيس الوزراء لم يقبل بصفة رسمية الاستقالات المقدمة إليه، فإنها لا تعتبر سارية. وبينت حالة المواجهة التي طال أمدها أن لبنان بحاجة إلى إطار سياسي يكون شاملا وقائما على التراضي. وقال إن التوصل إلى حل للأزمة ينبغي أن يشمل مناقشة اتفاق بشأن مسألة رئاسة الجمهورية اللبنانية. وأكد أيضا على الحاجة إلى التصدي للادعاءات بشأن حدوث عمليات نقل أسلحة عبر الحدود بصورة غير مشروعة، وكرر التأكيد على أهمية إقامة علاقات دبلوماسية رسمية بين الجمهورية العربية السورية ولبنان.

ثم أدلى الرئيس (بلجيكا) ببيان باسم المجلس جاء فيه ضمن جملة أمور أن المجلس[١٤٢]:

كرر تأكيد دعمه الكامل لحكومة لبنان الشرعية والمنتخبة ديمقراطيا، ودعا إلى الاحترام التام للمؤسسات الديمقراطية في البلد، بما يتفق ودستوره، وأدان أي محاولة تستهدف زعزعة استقراره، وأهاب بجميع الأحزاب السياسية اللبنانية أن تتحلى بالمسؤولية من أجل الحيلولة، من خلال الحوار، دون تدهور الحالة في لبنان؛

أكد من جديد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته ووحدته واستقلاله السياسي؛ وأدان المجلس استمرار الأعمال الإجرامية والإرهابية في لبنان، بما فيها تلك التي يرتكبها تنظيم فتح الإسلام، وأيد تأييدا تاما الجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية والجيش اللبناني لضمان الأمن والاستقرار في جميع أنحاء لبنان؛

شدد على ضرورة حماية السكان المدنيين، واللاجئين الفلسطينيين على وجه الخصوص، وتقديم المساعدة لهم؛

أكد مجددا عدم جواز وجود أي أسلحة في لبنان دون موافقة حكومته؛ كرر الإعراب عن قلقه العميق إزاء تزايد المعلومات التي تفيد بها إسرائيل ودول أخرى عن عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة إلى داخل لبنان، ولا سيما عبر الحدود اللبنانية - السورية، وتطلع إلى استنتاجات الفريق المستقل لتقييم الحدود اللبنانية؛

أعاد تأكيد دعمه للأمين العام ومبعوثه الخاص في جهودهما وتفانيهما من أجل تيسير تنفيذ جميع أحكام القرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) والمساعدة في تنفيذها، وتطلع إلى التقرير المقبل للأمين العام عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وإلى توصياته الإضافية بشأن المسائل العالقة ذات الصلة.

المقرر المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٧٩٩): بيان من الرئيس

في الجلسة ٥٧٩٩ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى الرئيس (إيطاليا) ببيان باسم المجلس جاء فيه ضمن جملة أمور أن المجلس[١٤٣]:

أكد قلقه العميق إزاء تكرار تأجيل الانتخابات الرئاسية في لبنان؛

شدد على أن المأزق السياسي المستمر لا يخدم مصلحة الشعب اللبناني، وقد يؤدي إلى مزيد من التدهور في الحالة بلبنان؛

كرر دعوته إلى إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة، بلا تأخير، بما يتفق مع قواعد الدستور اللبناني وبدون أي تدخل أو نفوذ أجنبي، وفي ظل الاحترام التام للمؤسسات الديمقراطية؛

شدد على أهمية المؤسسات الدستورية اللبنانية، بما فيها الحكومة اللبنانية، وكذلك على أهمية وحدة الشعب اللبناني، ولا سيما استنادا إلى المصالحة والحوار السياسي؛

أهاب بجميع الأحزاب السياسية اللبنانية أن تواصل ضبط النفس وأن تبدي روح المسؤولية بغية الحيلولة، من خلال الحوار، دون مزيد من التدهور في الحالة بلبنان؛

أشاد بالنهج الذي تنتهجه الحكومة اللبنانية المنتخبة ديمقراطيا والجيش اللبناني للاضطلاع بمسؤولياتهما في تلك الفترة إلى حين إجراء الانتخابات الرئاسية؛

كرر دعوته إلى تنفيذ جميع قراراته بشأن لبنان تنفيذا تاما.

(١٤٢) S/PRST/2007/17.

(١٤٣) S/PRST/2007/46.

دال – قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥)

المقرر المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (الجلسة ٥١٢٢): بيان من الرئيس

في الجلسة ٥١٢٢ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أدلى الرئيس (بنن) ببيان باسم مجلس الأمن جاء فيه ضمن جملة أمور أن المجلس[١٤٤]:

أدان إدانة قاطعة التفجير الإرهابي الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في بيروت، وأسفر عن مصرع رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري وآخرين، وأحدث إصابات بالغة بعشرات الأشخاص ومن بينهم الوزير السابق باسل فليحان؛

أعرب عن عميق تعاطفه وتعازيه للبنان شعبا وحكومة وللضحايا وأسرهم؛

دعا الحكومة اللبنانية إلى أن تقدم إلى العدالة مرتكبي هذا العمل الإرهابي الشنيع ومن قاموا بتنظيمه ورعايته؛ وقال إنه ساوره قلق بالغ إزاء مقتل رئيس وزراء لبنان السابق وما لذلك من أثر محتمل في الجهود الجارية التي يبذلها الشعب اللبناني من أجل توطيد الديمقراطية في لبنان، كما ساوره القلق إزاء احتمال حدوث مزيد من زعزعة الاستقرار في لبنان؛

طلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب الحالة في لبنان وأن يقدم على وجه السرعة تقريرا عن الملابسات والأسباب التي أحاطت بهذا العمل الإرهابي وما ترتب عليه من عواقب.

المقرر المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (الجلسة ٥١٦٠): القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)

أحال الأمين العام، برسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥[١٤٥]، إلى المجلس تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى لبنان لتحري أسباب وملابسات وعواقب اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري.

وقدم تقرير بعثة تقصي الحقائق تفاصيل عن الحادث الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، عندما وقع انفجار في وسط بيروت أسفر عن مقتل ٢٠ شخصا، من بينهم رئيس الوزراء السابق والتحريات التي تلت ذلك. وشدد التقرير على أنه بالرغم من أن التأكد بشكل موثوق من ''الأسباب'' المحددة لاغتيال السيد الحريري لن يكون ممكنا إلا بعد أن يجري إحضار مقترفي هذه الجريمة أمام العدالة، فمن الواضح، أن الاغتيال جرى في سياق سياسي وأمني شابهُ استقطاب حاد حول مسألة النفوذ السوري في لبنان وعجز الدولة اللبنانية عن توفير الحماية الكافية لمواطنيها. ولدى تقديم تفاصيل عن الخلفية السياسية لهذا الحادث، أشار التقرير إلى أن رئيس الوزراء قدم استقالته في أعقاب تمديد فترة ولاية الرئيس اللبناني لثلاث سنوات. وأشار التقرير أيضا إلى أنه يُعتقد على نطاق واسع أن السيد الحريري ''آزر (...) مؤازرة نشطة'' القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤). وبحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كانت هناك ''كتلة منيعة من القوى تبرز في لبنان'' تضم معا لأول مرة، ممثلين لجميع التجمعات السياسية و الطوائف الدينية تقريبا، باستثناء ملحوظ يتعلق بالمجموعتين الشيعيتين أمل وحزب الله. وبدت هذه الكتلة من القوى واثقة من الفوز بأغلبية واضحة في الانتخابات المقبلة ومن ''قدرتها على إجبار الجمهورية العربية السورية على تنفيذ التزامها المعلق بموجب اتفاق الطائف و/أو قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)''. وكان رئيس الوزراء الحريري الرجل الذي يُنظر إليه باعتباره مهندس هذه الكتلة. ورأت البعثة أن أجهزة الأمن اللبنانية والمخابرات العسكرية السورية تتحمل المسؤولية الأولى عن انعدام الأمن والحماية والقانون والنظام في لبنان. ومع ذلك، تحملت حكومة الجمهورية العربية السورية المسؤولية الرئيسية عن التوتر السياسي الذي سبق اغتيال رئيس الوزراء السابق. وأشار استعراض ما أجري من تحقيقات إلى افتقار واضح

---

(١٤٤) S/PRST/2005/4.

(١٤٥) التقرير S/2005/272 المقدم عملا بالبيان الصادر عن الرئيس في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/4).

للالتزام من جانب السلطات اللبنانية بإجراء تحقيق فعال في الجريمة وأظهر أيضا أن هذه التحقيقات لم تجر وفقا للمعايير المقبولة دوليا. واستنتجت البعثة أيضا أن استعادة أجهزة الأمن اللبنانية لتراهتها ومصداقيتها تكتسي أهمية حيوية من أجل بسط الأمن والاستقرار في البلد. وأخيرا، ترى البعثة أن الدعم الدولي والإقليمي سيكونان ضروريان لضمان الوحدة الوطنية للحكومة اللبنانية، والصد عن هشاشة مؤسسة الحكم فيه إزاء الضغوط التي لا لزوم لها. ونتيجة لذلك، أيد الأمين العام في رسالته استنتاج البعثة الذي يفيد بضرورة إنشاء لجنة تحقيق مستقلة من أجل كشف الحقيقة.

وفي الجلسة ٥١٦٠ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدرج المجلس الرسالة المذكورة أعلاه في جدول أعماله. ووجه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان[١٤٦]، تحمل الموافقة على القرار الذي اتخذه مجلس الأمن بإنشاء لجنة تحقيق دولية حول جريمة اغتيال رئيس الوزراء الحريري؛ ورسالة موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية[١٤٧]، يعلن بها أن استنتاجات التقرير ''تبتعد عن الموضوعية''؛ ورسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي لبنان والجمهورية العربية السورية[١٤٨]، تؤكد تصميم الدولتين على تعميق مسيرة التعاون والتنسيق بينهما. ووجه الرئيس أيضا انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الدانمرك ورومانيا وفرنسا والفلبين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان[١٤٩]. وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور منها:

قرر إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق تتخذ من لبنان مقرا لها لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الإرهابي، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه وممولية ومنظميه والمتواطئين معهم؛

طلب إلى الحكومة اللبنانية أن تكفل مراعاة نتائج واستنتاجات تحقيقات اللجنة مراعاة تامة؛

قرر أنه ينبغي للجنة أن تلقى تعاونا تاما من جانب السلطات اللبنانية؛ وأن تكون لها سلطة جمع أي معلومات وأدلة إضافية؛ وأن تتمتع بحرية التنقل في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية؛ وأن يوفر لها ما يلزم من تسهيلات وموظفين لأداء مهامها؛

طلب إلى الأمين العام التشاور بشكل عاجل مع الحكومة اللبنانية بغية تسهيل إنشاء وعمل اللجنة، وطلب إليه أيضا أن يقدم تقريرا إلى المجلس وفقا لذلك وأن يخطره بتاريخ شروع اللجنة في كامل عملياتها؛

طلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ دون تأخير الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للتعجيل في إنشاء اللجنة وقيامها بعملها على نحو تام؛

أعطى توجيهاته إلى اللجنة بتحديد الإجراءات المتعلقة بالاضطلاع بتحقيقها؛

طلب إلى اللجنة أن تنجز أعمالها في غضون ثلاثة أشهر، وأذن للأمين العام بأن يمدد عمل اللجنة فترة أخرى لا تتعدى ثلاثة أشهر، وطلب إليه أن يُبلّغ مجلس الأمن وفقا لذلك؛

طلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائج تحقيقها، وطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس شفويا على آخر مستجدات التقدم الذي تحرزه اللجنة وذلك كل شهرين خلال عمليات اللجنة أو بشكل أكثر تواترا إذا لزم الأمر.

---

(١٤٦) S/2005/208.

(١٤٧) S/2005/209.

(١٤٨) S/2005/219.

(١٤٩) S/2005/227.

المقرر المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (الجلسة ٥٢٩٧): القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

في الجلسة ٥٢٩٢ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام يحيل بها التقرير الأول للجنة التحقيق الدولية المستقلة[١٥٠]. وأشارت اللجنة في تقريرها إلى أن الهجوم الإرهابي الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ نفذته مجموعة على درجة فائقة من التنظيم وذات موارد كبيرة وأنه جرى الإعداد للجريمة على مدى عدة أشهر. ووصفت اللجنة التقاء في الأدلة يشير إلى ''تورط لبناني وسوري، على السواء'' في هذا العمل الإرهابي. وأشارت إلى أنه ''من المعروف تماما'' أن المخابرات العسكرية للجمهورية العربية السورية متغلغلة في لبنان، على الأقل حتى انسحاب القوات السورية تنفيذا للقرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، وأنها هي التي تولت تعيين كبار المسؤولين الأمنيين السابقين في لبنان. وقالت اللجنة إنه ''مع تغلغل أجهزة الاستخبارات السورية واللبنانية، عاملة جنبا إلى جنب، في المؤسسات اللبنانية والمجتمع اللبناني، فإن من الصعب تصور سيناريو لمؤامرة اغتيال على هذه الدرجة من التعقيد من دون أن تكون على علم بها''. وخلصت اللجنة إلى أن أدلة كثيرة تشير بشكل مباشر إلى ضلوع مسؤولين أمنيين سوريين في عملية الاغتيال ولاحظت أن عدة أشخاص من الجمهورية العربية السورية تم الاستماع إليهم حاولوا تضليل التحقيق بإعطاء معلومات مغلوطة. وخلصت اللجنة إلى أنه ينبغي المضي قدما في مواصلة التحقيق على يد السلطات القضائية والأمنية المختصة في لبنان. وكانت ثمة حاجة إلى القيام بتقييم واضح للتفجير الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير في سياق تسلسل التفجيرات التي سبقته والتي لحقته، إذ ربما تكون هناك روابط بين بعضها إن لم يكن جميعها.

وأدرج المجلس أيضا في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان يطلب فيها تمديد ولاية اللجنة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١٥١]. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة وبيانين أدلى بهما ممثلا لبنان والجمهورية العربية السورية.

وفي جلسة الإحاطة، أفاد رئيس اللجنة أنها أصبحت تعمل بصورة كاملة منذ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وعدد رئيس اللجنة أيضا مختلف بعثات تقصي الحقائق، والمقابلات، وعمليات المداهمة والبحث التي أجرتها اللجنة منذ إنشائها. وأشار إلى أن اللجنة أنشأت علاقات عمل وثيقة مع السلطات اللبنانية وأنه اتخِذت ترتيبات لتيسير العمل ولتقديم الدعم اللازم إلى اللجنة. ومع ذلك، أشار إلى أن التحقيق لا يمكن أن يعتبر كاملا وأنه سيكون من الطبيعي تماما أن يستغرق التحقيق في قضية من هذا النوع أشهرا أو سنوات للتيقن من تغطية جميع جوانب التحقيق وإعداد ملفات القضية لتقديمها إلى المدعي العام[١٥٢].

ورحب ممثل لبنان بإنشاء اللجنة وبما أحرزته من تقدم. ودعا إلى تمديد ولايتها حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وناشد جميع الأطراف المعنية أن تتعاون مع اللجنة[١٥٣].

---

(١٥٠) S/2005/662.

(١٥١) S/2005/651.

(١٥٢) S/PV.5292، الصفحات ٢-٥.

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

وأدان ممثل الجمهورية العربية السورية الاغتيال وأشار إلى أن ”كل فقرة من هذا التقرير تستحق التعليق عليها وتفنيد ما ورد فيها“. وقال إن التقرير متأثر بشكل واضح بالأجواء السياسية التي سادت لبنان ورفض القول الذي يفيد بأنه ”مع تغلغل أجهزة الاستخبارات السورية واللبنانية، عاملة جنبا إلى جنب، في المؤسسات اللبنانية والمجتمع اللبناني، فإن من الصعب تصور سيناريو لمؤامرة اغتيال على هذه الدرجة من التعقيد من دون أن تكون على علم بها“. وأوضح الممثل أن هذا الاتهام يمكن أن يوجه إلى كل جهاز أمن في أي بلد من العالم تقع على أرضه جريمة أو عملية إرهابية. وأعرب الممثل أيضا عن رفضه لتلك الاستنتاجات في التقرير التي تضع بلده في دائرة الاتهام والشبهة، لأنها تعتمد كليا على ”شهادات أشخاص لهم مواقف سياسية معلنة بقوة ضد سورية“. وقال إن بعض الشهادات تتناقض مع بعضها البعض، وأن هذا التقرير يضع الجمهورية العربية السورية في دائرة الاتهام قبل أن يُستكمَل التحقيق. وأعرب الممثل أيضا عن رفضه اتهام التقرير للجمهورية العربية السورية بأنها لم تتعاون بشكل كاف مع لجنة التحقيق وعدَّد عدة حالات تعاون بلده فيها تعاونا كاملا مع اللجنة. وقال إنه كان يتعين أن يجمع التحقيق الأدلة قبل اتهام أي دولة عضو، لكنه أكد أن الجمهورية العربية السورية ستواصل تعاونها مع لجنة التحقيق[١٥٤].

وفي الجلسة ٥٢٩٧ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله الرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة من الأمين العام[١٥٥]. ولفت الرئيس (رومانيا) انتباه المجلس إلى الرسالة المذكورة أعلاه المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة من ممثل لبنان، التي يطلب فيها تمديد ولاية اللجنة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١٥٦]. وبعد ذلك، طُرح للتصويت مشروع قرار مقدم من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية[١٥٧]. واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

أحاط علما مع بالغ القلق بالاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة ومفاده أن هناك التقاء في الأدلة يشير إلى ضلوع مسؤولين لبنانيين وسوريين على السواء في هذا العمل الإرهابي؛

قرر أن ينشئ لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس من أجل الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في مرفق القرار؛

رحب بقرار الأمين العام بأن يمدد ولاية اللجنة حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حسبما أذن به المجلس في قراره ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، وقرر أنه سيمدد هذه الولاية مرة أخرى إذا أوصت اللجنة بذلك وطلبته الحكومة اللبنانية؛

قرر أنه يجب على الجمهورية العربية السورية أن تعتقل المسؤولين أو الأشخاص السوريين الذين تعتبر اللجنة أنه يشتبه بضلوعهم في التخطيط لهذا العمل الإرهابي أو رعايته أو تنظيمه أو ارتكابه، وأن تضعهم في تصرف اللجنة بالكامل؛ ويكون للجنة، في علاقتها بالجمهورية العربية السورية، الحقوق والسلطات نفسها المذكورة في الفقرة ٣ من القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، ويجب على الجمهورية العربية السورية أن تتعاون مع اللجنة بالكامل ودون شرط استنادا إلى ذلك؛ وتكون للجنة سلطة تقرير مكان وأساليب إجراء المقابلات مع المسؤولين والأفراد السوريين الذين ترتأي أن لهم صلة بالتحقيق؛

أصر على ألا تتدخل الجمهورية العربية السورية في الشؤون الداخلية للبنان، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأن تمتنع عن

(١٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦-٩.

(١٥٥) S/2005/662.

(١٥٦) S/2005/651.

(١٥٧) S/2005/684.

أي محاولة ترمي إلى زعزعة استقرار لبنان، وأن تتقيد بدقة باحترام سيادة ذلك البلد وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي.

وبعد التصويت، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلا لبنان والجمهورية العربية السورية[١٥٨]. وأعرب معظم المتكلمين عن تأييدهم لتمديد ولاية اللجنة لمدة ستة أشهر ودعوا إلى التعاون الكامل مع اللجنة.

وانتقد عدد من المتكلمين الجمهورية العربية السورية لعدم تعاونها بحسن نية مع اللجنة ودعوا إلى التعاون الكامل[١٥٩]. وأكد ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والدانمرك على الأدلة التي تشير إلى ضلوع مسؤولين لبنانيين وسوريين في الهجوم الإرهابي على رئيس وزراء لبنان السابق في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وأشاروا إلى أنه من الصعب تخيّل طريقة يمكن فيها لمؤامرة اغتيال معقدة أن تُنفّذ بدون معرفة كبار المسؤولين في الجمهورية العربية السورية[١٦٠]. وأكد ممثل المملكة المتحدة على أنه إذا لم تتعاون الجمهورية العربية السورية بالكامل، فسينظر وفدها في اتخاذ تدابير إضافية لضمان أن يتمكن المجلس، عن طريق اللجنة، من الاضطلاع بدوره في تقديم المساعدة للحكومة اللبنانية في تصميمها على تحقيق العدالة[١٦١]. وأوضحت ممثلة الولايات المتحدة أن عدم الامتثال لمطالب اللجنة سيؤدي إلى ''عواقب وخيمة'' بالنسبة للجمهورية العربية السورية. وقالت إن الجمهورية العربية السورية عزلت نفسها عن المجتمع الدولي من خلال ''بياناتها الزائفة، ودعمها للإرهاب، وتدخلها في الشؤون الداخلية لجيرانها، وسلوكها المزعزع للاستقرار في الشرق الأوسط''. وقالت إن حكومة الجمهورية العربية السورية تحتاج إلى اتخاذ قرار استراتيجي بإحداث تغيير جذري في سلوكها[١٦٢].

وشدد عدة متكلمين على أن تقرير اللجنة لم يكن كاملا وأنه ينبغي افتراض براءة الجمهورية العربية السورية من العمل المرتكب، ورحبوا بما أعلنت عنه الجمهورية العربية السورية من استعداد للتعاون مع اللجنة[١٦٣]. وشدد ممثلو الاتحاد الروسي والبرازيل والجزائر والصين أيضا على أن القرار لا يعني ضمنا أو يأذن بتطبيق تدابير أو جزاءات على الجمهورية العربية السورية في غياب قرار جماعي للمجلس[١٦٤].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الصيغة الأولى لمشروع القرار نصت على إجراء لا سابق له من شأنه أن يفرض تلقائياً جزاءات على المشتبه فيهم استناداً إلى استنساب اللجنة وحدها. وأشار إلى أنه ''تم منع حدوث هذه السابقة الخطيرة

(١٥٨) في هذه الجلسة، كان الاتحاد الروسي، والبرازيل والجزائر والجمهورية العربية السورية والدانمرك ورومانيا والصين وفرنسا واليونان ممثلة بوزراء خارجيتها؛ ومثل المملكة المتحدة وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث؛ ومثلت الولايات المتحدة وزيرة الخارجية؛ ومثل الفلبين وزير الشؤون الخارجية؛ ومثل لبنان الأمين العام بالنيابة لوزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية.

(١٥٩) S/PV.5297، الصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٥ (المملكة المتحدةً)؛ والصفحة ٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١١ (الدانمرك)؛ والصفحة ١٣ (الفلبين)؛ والصفحة ١٧ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (رومانيا).

(١٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٤ المملكة المتحدة؛ والصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (الدانمرك).

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة٧ (الجزائر)؛ و الصفحة ٩ (البرازيل)؛ و الصفحة ١٠ (الصين)؛ والصفحة ١٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٧ (اليابان).

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الجزائر)؛ والصفحة ٩ (البرازيل)؛ والصفحة ١٠ (الصين)؛ والصفحة ١٤ (الاتحاد الروسي).

جداً"[١٦٥]. ورأى ممثل الجزائر أن المجلس أعطى لجنة التحقيق "سلطة مفرطة فيما يتعلق بنص وروح القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)" حيث أن اللجنة تملك القدرة على أن تقدم للمجلس مباشرة أسماء المشتبه فيهم بغرض فرض جزاءات عليهم أو حتى البت في مكان وطرائق التحقيق مع المسؤولين السوريين وغيرهم[١٦٦].

ورحب ممثل لبنان بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في الكشف عن الحقيقة في ما يتعلق باغتيال الحريري ودعا جميع الأطراف المعنية للتعاون الجدي مع اللجنة لتأخذ العدالة مجراها الكامل[١٦٧].

وانتقد ممثل الجمهورية العربية السورية تقرير اللجنة على أساس أنه انطلق من افتراض أن الجمهورية العربية السورية متهمة بارتكاب هذه الجريمة بدلا من أن ينطلق من افتراض البراءة. وردا على اتهام الجمهورية العربية السورية بالتعاون من حيث الشكل لا من حيث المضمون، أكد أن حكومته تعاملت بحسن نية؛ غير أن اللجنة تصرفت بعيدا عن حسن النية، وكانت هناك نية مبيتة لتوجيه "أصبع الاتهام" تمهيدا لصدور القرار في إطار الفصل السابع من الميثاق. وساق الأدلة على تعاون الجمهورية العربية السورية مع اللجنة، من بينها المرسوم التشريعي رقم ٩٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي أنشأ لجنة قضائية خاصة للتعاون مع اللجنة، وكذلك مع السلطات القضائية في لبنان، في جميع المسائل المتعلقة بالتحقيق. وذكر أن الهدف من القرار لم يكن الكشف عن حقيقة جريمة الاغتيال، وإنما استهداف الجمهورية العربية السورية ومواقفها إزاء مسائل تمس حاضر ومستقبل المنطقة[١٦٨].

القرار المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الجلسة ٥٣٢٩): القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥)

في الجلسة ٥٣٢٣ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس، يحيل بها التقرير الثاني للجنة التحقيق الدولية المستقلة[١٦٩]. ولاحظ رئيس اللجنة جملة أمور منها أن الاستنتاجات الواردة في التقرير السابق لا تزال سارية وأن التحقيقات التي جرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير عززت تلك الاستنتاجات. وظل على رأيه بأن هناك عددا من الدوافع الشخصية والسياسية وراء اغتيال السيد الحريري وأوصى بتمديد ولاية اللجنة لفترة لا تقل عن ستة أشهر.

وأدلى ببيانات أمام المجلس رئيس اللجنة وممثلا لبنان والجمهورية العربية السورية. وأوضح رئيس اللجنة أن التحقيق يجري على مسارين، أحدهما لبناني والآخر سوري. ورحب بدرجة التعاون التي تلقتها اللجنة من السلطات اللبنانية، لكنه أكد على أن التعاون الذي أبدته الجمهورية العربية السورية اتسم بإشارات متناقضة[١٧٠].

ورحب ممثل لبنان بعمل اللجنة وطلب تمديد فترة ولايتها. ولاحظ أيضا أن السوابق الدولية أظهرت أن الحل الأفضل لمحاكمة المتورطين في مثل هذه الجرائم الخطيرة يتمثل في إنشاء محكمة ذات طابع دولي لتحقيق العدالة عبر محاكمة

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

(١٦٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

(١٦٩) S/2005/775.

(١٧٠) S/PV.5323، الصفحات ٢-٤.

عادلة بعيدا عن الضغوط والعوائق. ولذلك، ووفقا للفقرة ١٤ من القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) الذي أعرب فيه المجلس عن استعداده للنظر في أي طلب آخر للمساعدة تقدمه الحكومة اللبنانية طلب وفده من المجلس أن ينشئ محكمة ذات طابع دولي، تنعقد في لبنان أو خارجه، وتتولى محاكمة كل من تورطوا في الجريمة. وإذ لاحظ أن عضوا في مجلس النواب، جبران تويني، قُتل في هجوم إرهابي وقع في اليوم السابق، لفت الانتباه إلى حقيقة أن حكومته قد طلبت إلى المجلس أن يقوم بتوسيع نطاق ولاية اللجنة أو بإنشاء لجنة تحقيق دولية أخرى لمساعدة السلطات في التحقيق في سائر الجرائم الإرهابية التي أدت إلى اغتيال أو محاولة اغتيال شخصيات سياسية وإعلامية لبنانية، ابتداء من محاولة اغتيال مروان حمادة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[١٧١].

وكرر ممثل الجمهورية العربية السورية إدانة سلسلة التفجيرات التي رأى أنها تستهدف زعزعة الاستقرار في لبنان وتوتير العلاقات بين لبنان والجمهورية العربية السورية ضمن خطة أكبر ترمي إلى استهداف الاستقرار في المنطقة. وكرر التأكيد على أن الجمهورية العربية السورية ستواصل التعاون مع اللجنة، على الرغم من أنه اشتكى من أن اللجنة قد انتهكت مبدأ السرية من خلال تسريب التقارير إلى وسائط الإعلام. وقال أيضا إنه لا يتفق مع ”العبارات غير الدقيقة“ الواردة في تقرير اللجنة، وخاصة تلك التي تشير إلى رغبة الجمهورية العربية السورية عن تقديم التعاون الكامل مع اللجنة. وساق عدة أمثلة على تعاونها، وأكد من جديد أن الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير تثير الريبة لأنها بُنيت على افتراض الشبهة وقامت بالاتهام المسبق قبل إقامة الدليل على هذا الاتهام. كما استرعى الانتباه إلى عدة تجاوزات في التحقيق، بما في ذلك الشهود الذين غيروا شهادتهم في وقت لاحق[١٧٢].

وفي الجلسة ٥٣٢٩ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي أدلى فيها ببيانات ممثلو الجزائر والصين والاتحاد الروسي، وكذلك ممثلا لبنان والجمهورية العربية السورية، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله الرسالة المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة من الأمين العام، التي يحيل بها التقرير الثاني للجنة[١٧٣]. ووجه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى رسالتين مؤرختين ٥ كانون الأول/ديسمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهتين إلى الأمين العام من ممثل لبنان[١٧٤]؛ ففي الرسالة الأولى طلب لبنان تمديد ولاية اللجنة لمدة ستة أشهر أخرى، وطلب في الرسالة الثانية إلى المجلس إنشاء محكمة ذات طابع دولي من أجل محاكمة كل المسؤولين عن اغتيال رفيق الحريري. وطُرح للتصويت مشروع قرار مقدم من فرنسا والمملكة المتحدة[١٧٥] والولايات المتحدة؛ واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر، حسبما أوصت به اللجنة وطلبته الحكومة اللبنانية، أن يمدد ولاية اللجنة على النحو المبين في القرارين ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، إلى موعد غايته ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بصفة مبدئية؛

طلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن التقدم المحرز في التحقيق، بما في ذلك ما تلقاه من تعاون من جانب السلطات السورية،

(١٧١) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(١٧٣) S/2005/775.

(١٧٤) S/2005/762 و S/2005/783.

(١٧٥) S/2005/788.

وذلك كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، أو في أي وقت قبل ذلك الموعد إذا ارتأت اللجنة أن ذلك التعاون لا يفي بمتطلبات هذا القرار والقرارين ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥)؛

أذن للجنة بأن تقوم، حسب الاقتضاء، بناء على طلب الحكومة اللبنانية، بمد السلطات اللبنانية بالمساعدة التقنية في تحقيقاتها في الهجمات الإرهابية التي ارتكبت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة والحكومة اللبنانية، بتقديم توصيات بتوسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل إجراء تحقيقات في تلك الهجمات الأخرى؛

طلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بما يلزم من دعم ومن موارد للاضطلاع بمهامها.

وأدلى ممثل الجزائر ببيان بعد التصويت أكد فيه على أن الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير الثاني ليست نهائية ويتعين تأكيدها، وأنه يجب ألا تخضع دراسة التقرير لأي تأثير يمكن أن يضر بطرف أو بآخر. ومع ذلك، أوضح أنه قد صوت لصالح تمديد الولاية لأنه صادر مباشرة عن الحكومة اللبنانية. وأشار أيضا إلى أن وفده قد حصل على تأكيد مفاده أن المجلس سيمتنع عن اتخاذ أي إجراء سابق لأوانه أو غير مناسب في هذا الشأن[١٧٦]. وأكد ممثل الصين على أن عمل اللجنة لم يكتمل، وعلى أنه لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله. وقال إن الغرض الرئيسي من القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥) هو تمديد ولاية اللجنة[١٧٧]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه اقترح تعديلا على نص مشروع القرار يجعله أكثر توازناً وأن الاتحاد الروسي سيظل يعارض ممارسة الضغط الذي لا داعي له على دمشق، وكذلك التأويلات المتعلقة بمدى وطبيعة تعاون الجمهورية العربية السورية التي لا تتفق مع استنتاجات اللجنة[١٧٨].

ورحب ممثل لبنان باتخاذ القرار بالإجماع[١٧٩]. وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية مجددا موقفه الذي مفاده أن بعض الدول أصرت على نحو لا داعي له بأن الجمهورية العربية السورية لم تتعاون مع اللجنة. وأكد الممثل من جديد التزام الجمهورية العربية السورية تجاه اللجنة، وقال إن الجمهورية العربية السورية تحملت مسؤولياتها و ”كانت مخلصة في ذلك“[١٨٠].

المقرر المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٤٠١): القرار ١٦٦٤ (٢٠٠٦)

في الجلسة ٥٣٨٨ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثالث المقدم من لجنة التحقيق الدولية المستقلة[١٨١]. ولاحظت اللجنة في تقريرها، في جملة أمور، أن تقدما كبيرا قد أحرز خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بظروف الهجوم وأنه تم تحديد عدد كبير من الخيوط الجديدة في التحقيق. ووصفت أيضا التعاون من جانب الحكومة اللبنانية بالممتاز وأرست أرضية العمل اللازمة لتحسين التعاون مع حكومة الجمهورية العربية السورية.

واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من رئيس اللجنة وإلى بيانين أدلى بهما ممثلا الجمهورية العربية السورية ولبنان. وتناول رئيس اللجنة التقرير بالشرح وبين بالتفصيل التقدم الذي أحرزته اللجنة، وأشار إلى عدد من التحسينات

(١٧٦) S/PV.5329، الصفحة ٣.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(١٨١) S/2006/161، المقدم عملا بالقرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٤ (٢٠٠٥).

المنهجية التي أدخلت على التحقيق. وأوضح أنه يجب التوصل إلى تحقيق توازن بين الحاجة إلى توفير الشفافية والحاجة إلى حماية السرية في التحقيق، وأكد أن تحسين التعاون وحسن توقيته من جانب الجمهورية العربية السورية عامل بالغ الأهمية في مواصلة اللجنة عملها بنجاح[١٨٢].

وكرر ممثل لبنان الإعراب عن تقديره للعمل الذي تقوم به اللجنة وأكد من جديد التزام لبنان بالكشف عن حقيقة الاغتيال. وأشار أيضا إلى أن ”موضوع إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة المتورطين في الجريمة الإرهابية أمر متفق عليه ومطلوب من اللبنانيين كافة“[١٨٣].

وكرر ممثل الجمهورية العربية السورية تأكيد أن بلده سيواصل التعاون مع اللجنة وأن ”أخطر ما واجهه هذا التحقيق هو قيام بعض الأطراف بالقفز عليه وعلى مجرياته بهدف التوصل إلى استنتاجات مسبقة لا تستند إلى براهين وأدلة ثابتة“. وقال أيضا إن عددا من الشهود في هذه التحقيقات ثبت إدلاؤهم أمام اللجنة بإفادات كاذبة لتضليل التحقيق ودفعه إلى استنتاجات مبنية على ”أغراض سياسية معروفة“. غير أنه أعرب عن الارتياح للطريقة التي روعيت فيها سرية التحقيق[١٨٤].

وفي الجلسة ٥٤٠١ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦[١٨٥]. ووجه الرئيس (الأرجنتين) انتباه المجلس إلى نص مشروع قرار قدمته فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[١٨٦]؛ ومن ثم طرح للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٦٤ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور منها:

طلب إلى الأمين العام أن يتفاوض مع الحكومة اللبنانية على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، استنادا إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدل الجنائي؛

وأقر بأن اعتماد الأساس القانوني للمحكمة وإطار عملها لن يمس بالتشغيل التدريجي لمكوِّناتها المختلفة ولن يحدد مسبقاً توقيت بدء عملياتها، وهو ما سيتوقف على تقدم سير التحقيق؛

وطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس أولا بأول على التقدم المحرز في المفاوضات، حسب ما يرتئيه ضروريا، وأن يقدم في الوقت المناسب تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لينظر فيه المجلس، وخاصة بشأن مشروع الاتفاق المتفاوض عليه مع الحكومة اللبنانية، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية تمويل مناسبة لضمان استمرار سير أعمال المحكمة بكفاءة؛

وقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

وبعد التصويت، رحب ممثل لبنان بالقرار لأنه يمنح الأمين العام ولاية تخوله بدء التفاوض مع لبنان فيما يتعلق بإنشاء محكمة دولية. ووصف القرار بأنه إشارة واضحة إلى التزام المجتمع الدولي وتصميمه القويين على معاقبة كل المتورطين في تلك الجريمة الإرهابية، ولاحظ أن ذلك سيعود بأثر إيجابي يتمثل في ردع المجرمين وإشاعة الاستقرار في لبنان والمنطقة[١٨٧].

---

(١٨٢) S/PV.5388، الصفحات ٢-٥.

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦.

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٨٥) S/2006/176، المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥).

(١٨٦) S/2006/186.

(١٨٧) S/PV.5401، الصفحة ٢.

المقرر المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٤٦١): القرار ١٦٨٦ (٢٠٠٦)

في الجلسة ٥٤٥٨ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها التقرير الرابع المقدم من لجنة التحقيق الدولية المستقلة[١٨٨]. ووجه الرئيس (الدانمرك) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثلة لبنان تطلب فيها تمديد ولاية اللجنة حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٧[١٨٩]. ولاحظت اللجنة في تقريرها، في جملة أمور، أنه أحرز تقدم كبير فيما يتعلق بمسرح الجريمة وموكب رئيس الوزراء السابق. وذكرت اللجنة أيضا أن المسائل المتصلة بالتفجير، والحاوية/الناقلة ووسائل الإيصال أصبحت مفهومة إلى حد كبير وأنه من المتوقع صدور الاستنتاجات النهائية قريبا حال الانتهاء من تحليل الأدلة الجنائية. وقد أحرزت اللجنة تقدما وعززت هيكلها التنظيمي وقدراتها ولكنها لا تزال تواجه بعض التحديات من قبيل الربط فيما بين جميع القضايا وتأمين الموارد الكافية. ورحبت اللجنة بمبادرة الحكومة اللبنانية للتوصية بتمديد ولايتها لمدة عام واحد وشكرت أيضا الحكومة اللبنانية على دعمها الفني واللوجستي المستمر.

واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من رئيس اللجنة، بالإضافة إلى بيانين أدلى بهما ممثلا الجمهورية العربية السورية ولبنان. وتناول رئيس اللجنة التقرير بالشرح وبيّن بالتفصيل التقدم الذي أحرز في التحقيق في قضية الاغتيال. وأوضح أن اللجنة توصلت، استنادا إلى الأدلة المتاحة، إلى الاستنتاجات التالية: وقع انفجار واحد فوق الأرض في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وتحديدا في الساعة ١٢/٥٥؛ وجرى تفجير جهاز منفجر كبير يدوي الصنع موضوع في شاحنة من طراز ميتسوبيشي، وذلك أثناء مرور موكب الحريري؛ وقام بتفجير ذلك الجهاز في أغلب الظن أحد الأفراد إما داخل شاحنة الميتسوبيشي أو أمامها مباشرة. وإن ضخامة الانفجار وكمية مادة تي.إن.تي المستخدمة (ما لا يقل عن ١ ٢٠٠ كيلوغرام من معادل مادة تي.إن.تي) رفعتا مستوى الهجوم إلى مصاف ”الأثر المضمون“: أي أن حجم الانفجار كان مقصودا لضمان نجاح العملية حتى في حالة عدم إصابة مركبة الحريري مباشرة. واعتمدت اللجنة أيضا فرضيتيْ عمل هما: إما أن يكون الهجوم قد خططت له ونفذته كيانات منفصلة، وبحسب هذه الفرضية تولى أشخاص مختلفون المسؤولية عن تنفيذ مختلف مراحل الهجوم (التخطيط والاستطلاع واقتناء شاحنة الميتسوبيشي، وما إلى ذلك)، أو أن يكون جرى التخطيط للعملية برمتها وتنفيذها بواسطة فريق واحد صغير نسبيا. ووصف رئيس اللجنة أيضا المساعدة المقدمة من الجمهورية العربية السورية بأنها ”مُرضية“. وذكر أن الجمهورية العربية السورية قد استجابت لجميع طلبات اللجنة وأنها قامت بذلك في الوقت المناسب. ووصف تفاعل اللجنة مع السلطات اللبنانية بالممتاز على جميع المستويات، وذكر أن طرائق الهجوم وملابساته أصبحت مفهومة الآن إلى حد كبير[١٩٠].

وأكد ممثل لبنان مجددا طلب حكومتها تمديد ولاية اللجنة لمدة سنة أخرى ورحب بالاهتمام الشديد الذي يوليه المجلس للقضايا التي تهم لبنان. وأشار أيضا إلى المشاورات

(١٨٨) S/2006/375.

(١٨٩) S/2006/278.

(١٩٠) S/PV.5458، الصفحات ٢-٥.

الجارية مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن صياغة النظام الأساسي لمحكمة دولية[١٩١].

ورحب ممثل الجمهورية العربية السورية بموضوعية التقرير وشدد على أن تعاون الجمهورية العربية السورية مع اللجنة ينطلق من حرصها على كشف حقيقة الاغتيال. وأعاد تأكيد أن أخطر ما يواجهه التحقيق هو محاولة بعض الأطراف استغلال استنتاجات اللجنة لاستخدامها في أغراض أبعد ما تكون عن الهدف الذي أنشئت هذه اللجنة لتحقيقه. ورحبت الجمهورية العربية السورية بما خلص إليه التقرير من أن تعاونها مع اللجنة كان حسن التوقيت وشاملا ومُرضيا بشكل عام. وأبدى اتفاقه أيضا مع أهمية إتاحة الوقت الكافي لإنجاز التحقيقات وجمع كافة الأدلة والشواهد الضرورية والدامغة قبل الانتقال إلى الخطوة التالية[١٩٢].

وفي الجلسة ٥٤٦١ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله الرسالة المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الموجهة من الأمين العام والتي يحيل بها التقرير الرابع المقدم من اللجنة. ووجه الرئيس (الدانمرك) مرة أخرى انتباه المجلس إلى الرسالة المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من ممثلة لبنان والتي تطلب فيها تمديد ولاية اللجنة حتى منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٧[١٩٣]. ولفت الرئيس انتباه المجلس أيضا إلى مشروع قرار ١٩٤؛ وطرح للتصويت واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٨٦ (٢٠٠٦) الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور منها[١٩٤]:

مدد ولاية اللجنة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

وأيد استعداد اللجنة تقديم مزيد من المساعدة التقنية إلى السلطات اللبنانية فيما يتعلق بتحقيقاتها في الهجمات الإرهابية التي ارتكبت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، وطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بما يلزم من دعم وموارد في هذا الصدد؛

وطلب إلى اللجنة أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز في التحقيق بشكل فصلي، أو في أي وقت آخر ترتأيه مناسبا؛

وأبقى المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٥٦٩): بيان من الرئيس

في الجلسة ٥٥٣٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام يحيل بها التقرير الخامس المقدم من لجنة التحقيق الدولية المستقلة[١٩٥]. ولاحظت اللجنة في تقريرها، في جملة أمور، أنها أحرزت تقدما في التحقيق الذي تجريه رغم أن الفترة المشمولة بالتقرير تميزت بالصراع الذي شهده لبنان[١٩٦]، مما أُلزم موظفو اللجنة الدوليون بمغادرة لبنان مؤقتا والانتقال إلى قبرص. وبفضل الأدلة الجنائية التي جُمعت في مسرح الجريمة تمكنت اللجنة من إثبات الاستنتاجات السابقة التي أفادت بأن الشخص الذي فجر الجهاز المنفجر اليدوي الصنع كان في أوائل العشرينات من العمر وأن بيانات أسنانه أشارت إلى أنه ليس لبناني الأصل. ورحبت اللجنة مرة

(١٩١) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧.

(١٩٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٧-٨.

(١٩٣) S/2006/278.

(١٩٤) S/2006/392.

(١٩٥) S/2006/760.

(١٩٦) للاطلاع على مزيد المعلومات انظر الفرع ٣٣-باء من هذا الفصل ا لمتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦).

أخرى بتعاون حكومة الجمهورية العربية السورية والحكومة اللبنانية في التحقيق.

واستمع المجلس إلى إحاطة من رئيس اللجنة وإلى بيانين أدلى بهما ممثلا الجمهورية العربية السورية ولبنان.

وأوضح رئيس اللجنة في إحاطته أن التحقيق أحرز تقدما في ثلاثة مجالات ذات أهمية أولى، وهي تحقيقات الطب الشرعي وتحليل الاتصالات وإجراء المقابلات. وأشار أيضا إلى أن تعاون لبنان مع اللجنة ممتاز وأن تعاون الجمهورية العربية السورية مع اللجنة لا يزال حسن التوقيت وفعال ومرضيا بصفة عامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير[١٩٧].

ورحبت ممثلة لبنان بالتقدم المحرز في التحقيق وأوضحت أن الحكومة اللبنانية تعمل، بالتعاون مع وكيل الأمين العام للشؤون القانونية ومساعديه، على إنشاء محكمة ذات طابع دولي وأشارت إلى أن فكرة هذه المحكمة تحظى ”بالإجماع الواسع والأكيد في لبنان“[١٩٨].

وأوجز ممثل الجمهورية العربية السورية ما خلص إليه التقرير من أن حكومته واصلت التعاون مع اللجنة بصورة فعالة على جميع المستويات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأكد مجددا أيضا تخوف الجمهورية العربية السورية من قيام أطراف ثالثة باستخدام التحقيق لأغراض تختلف عما تنشده اللجنة من قبيل ممارسة الضغط على بلده. وعدّد كثير من الحالات التي تعاونت فيها الجمهورية العربية السورية مع اللجنة، ومنها، على سبيل المثال، اللجنة القضائية المخصصة التي أنشئت للإشراف على التعاون والتنسيق مع لجنة التحقيق والاستجابة لطلبات إجراء المقابلات وتقديم الوثائق في حينها[١٩٩].

وفي الجلسة ٥٥٦٩ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، التي دعيت ممثلة لبنان إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (بيرو) ببيان باسم المجلس جاء فيه ضمن جملة أمور أن المجلس[٢٠٠]:

أدان بشكل قاطع اغتيال وزير الصناعة بيار الجميِّل في بيروت يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وهو رجل وطني كان رمزا للحرية والاستقلال السياسي في لبنان؛

وأدان أي محاولة تهدف لزعزعة الاستقرار في لبنان من خلال الاغتيال السياسي أو غيره من أعمال الإرهاب؛

ودعا جميع الأطراف في لبنان والمنطقة إلى ضبط النفس والتحلي بالمسؤولية عملا على تفادي المزيد من تدهور الأوضاع في لبنان؛

وحث جميع الدول على أن تتعاون بشكل كامل في الحرب على الإرهاب وفقا لقراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛

ورحب بتصميم حكومة لبنان والتزامها بأن تقدم إلى العدالة من ارتكبوا ونظموا ودعموا هذا الاغتيال وغيره من الاغتيالات، وأكد تصميمه على دعم حكومة لبنان في مساعيها لهذا الغرض.

المقرر المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٦٤٨): القرار ١٧٤٨ (٢٠٠٧)

في الجلسة ٥٥٩٧ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين

(١٩٧) PV.5539، الصفحات ٢-٥.

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٩٩) الصفحات ٥-٧.

(٢٠٠) S/PRST/2006/46.

العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها التقرير السادس المقدم من لجنة التحقيق الدولية المستقلة[٢٠١]. ولاحظت اللجنة في تقريرها، في جملة أمور، أنها عادت خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى لبنان بعد أن كانت قد انتقلت مؤقتا إلى قبرص في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ لأسباب أمنية، وأنها عملت في بيئة سياسية متقلبة شهدت اغتيال الوزير بيار الجميل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملت اللجنة على بلورة الأدلة المجموعة من مسرح الجريمة، والتحقيق في الجناة المحتملين، وجمع الأدلة المتعلقة بجوانب القضية المتصلة بالروابط والسياق. وقدمت اللجنة أيضا المساعدة التقنية إلى السلطات اللبنانية فيما يتعلق بقضية الجميل.

واستمع المجلس إلى إحاطة من رئيس اللجنة، تلاها بيانان أدلى بهما ممثلا الجمهورية العربية السورية ولبنان. وتناول رئيس اللجنة التقرير بالشرح وأشار إلى خروج مظاهرات كبيرة عقب اغتيال السيد الجميل وتواصل الخطاب السياسي المعقد الذي يحيط بإنشاء محكمة خاصة للبنان. وأكد رئيس اللجنة مجددا أن التحقيق في قضية الحريري ظل مركزا على بلورة أدلة مسرح الجريمة والتحقيق في أمر الجناة المحتملين وارتباط بعضهم ببعض. ورحب رئيس اللجنة بالتعاون من جانب الحكومة اللبنانية وأشار إلى أن اللجنة قد بدأت التحقيق في اغتيال السيد الجميل وأنها تنظر في وجود صلات محتملة بين تلك القضية وقضايا أخرى. ورحب رئيس اللجنة أيضا بتعاون الجمهورية العربية السورية الذي وصفه بأنه حسن التوقيت وفعال ومُرضٍ عموما. وأشار إلى أنه بالرغم من أن معظم الدول التي طلب منها التعاون مع اللجنة ردت بشكل إيجابي، فإن بعض الدول قدم ردود متأخرة أو ناقصة أدت إلى إعاقة أو إبطاء عمل اللجنة على عدة جبهات. وأعرب عن ثقته في أن تتلقى اللجنة التعاون الكامل والعاجل من جميع الدول خلال الفترة القادمة[٢٠٢].

وأعربت ممثلة لبنان عن ثقتها التامة في عمل اللجنة وقالت إن لبنان قدم جميع المساعدة اللازمة للتحقيق وقد وصل إلى المفترق الهام الذي سيقود إلى الكشف عن هوية الجناة وجلبهم إلى العدالة أمام محكمة دولية. ولاحظت أنه قد تم إعداد مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة[٢٠٣].

وشدد ممثل الجمهورية العربية السورية على المعلومات الإيجابية الواردة في التقرير بشأن الجهود الجارية التي تبذلها الجمهورية العربية السورية للوفاء بالتزاماتها والتعاون مع اللجنة. وأكد مجددا أن تعاون بلده يأتي انطلاقا من رغبته في كشف الحقيقة في جريمة الاغتيال وحذر من الجهود المبذولة بالنيابة عن أطراف ثالثة لتسييس الاستنتاجات التي لا صلة لها أبدا بالتحقيق. وطلب أيضا معرفة الدول الأعضاء العشر التي لم تمتثل بالكامل لطلبات اللجنة ودعاها إلى التعاون الكامل مع اللجنة[٢٠٤].

وفي الجلسة ٥٦٤٢ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام يحيل بها التقرير السابع المقدم من لجنة التحقيق الدولية المستقلة[٢٠٥]. ووجه الرئيس (جنوب أفريقيا) انتباه المجلس إلى رسالة

(٢٠١) S/2006/962.

(٢٠٢) PV.5597، الصفحات ٢-٥.

(٢٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧.

(٢٠٥) S/2007/150.

مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثلة لبنان تطلب فيها تمديد ولاية اللجنة حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٠٦]. ولاحظت اللجنة في تقريرها، في جملة ما لاحظته، أنها ظلت تركز على هدفها الرئيسي المتمثل في التحقيق في قضية الحريري، وكذلك تقديم المساعدة التقنية إلى السلطات اللبنانية في التحقيق في ست عشرة قضية أخرى، بما في ذلك اغتيال بيار الجميل. وقد أحرزت اللجنة تقدما في جمع أدلة جديدة وفي توسيع أشكال الأدلة المجمعة وفي إثبات أن الدافع الكامن وراء الجريمة يتصل بالأنشطة السياسية للسيد الحريري. ووصف رئيس اللجنة الحالة في لبنان بغير المستقرة ورحب بطلب الحكومة اللبنانية تمديد ولاية اللجنة لمدة سنة واحدة.

وأدلى ببيان كل من رئيس اللجنة وممثلة لبنان. وتناول رئيس اللجنة التقرير بالشرح وشدد على التقدم الهام الذي أحرز في مجالات عديدة من خلال مواصلة جمع المزيد من الأدلة في مسرح الجريمة، وتوسيع أشكال الأدلة المتعلقة بالجناة وبناء نواحي القضية المتعلقة بالروابط والسياق. وقال إن اللجنة واصلت تقديم الدعم للسلطات اللبنانية فيما يتعلق باغتيال الجميل عن طريق إجراء مقابلات وتحليل إفادات الشهود والاضطلاع بأعمال الطب الشرعي وتحليل الاتصالات وتمثيل أحداث مسرح الجريمة وإجراء التحليل التسياري. ورحب رئيس اللجنة أيضا بالتعاون المثمر من جانب لبنان ووصف التعاون مع الجمهورية العربية السورية بالمُرضي عموما. وأشار إلى أن اللجنة أفادت، في تقريرها السابق، بأن الردود على الطلبات قد جاءت متأخرة من عشر دول أعضاء ولكن تمت متابعة هذه الطلبات وأن جميع المسائل المتبقية قد تمت تسويتها بما يرضي اللجنة[٢٠٧].

وأشارت ممثلة لبنان إلى أنه في فترة السنتين التي انقضت منذ اغتيال رفيق الحريري، استمرت جرائم القتل والاغتيالات السياسية والهجمات الإرهابية في لبنان، وكل ذلك زاد من عزم اللبنانيين وإصرارهم على معرفة الحقيقة وإرساء العدالة. ورحبت بالتقدم الذي أحرزته اللجنة وطلبت تمديد ولاية اللجنة لمدة سنة واحدة[٢٠٨].

وفي الجلسة ٥٦٤٨ المعقودة في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٧، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله الرسالة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ التي يحيل بها التقرير السابع المقدم من اللجنة[٢٠٩]. ووجه الرئيس (جنوب أفريقيا) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثلة لبنان تطلب فيها تمديد ولاية اللجنة حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢١٠]. ووجه الرئيس أيضا انتباه المجلس إلى مشروع قرار؛ ٢١١ وقد طرح للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٤٨ (٢٠٠٧) الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور منها[٢١١]:

مدد ولاية اللجنة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأعلن استعداده لإنهاء هذه الولاية قبل ذلك التاريخ إذا أفادت اللجنة بأنها أتمت تنفيذ ولايتها؛

وطلب إلى اللجنة أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز في التحقيق كل أربعة أشهر، أو في أي وقت تراه مناسبا.

(٢٠٦) S/2007/159.

(٢٠٧) S/PV.5642، الصفحات ٢-٥.

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦.

(٢٠٩) S/2007/150.

(٢١٠) S/2007/159.

(٢١١) S/2007/171.

المقـــــرر المـــــؤرخ ٣٠ أيار/مـــــايو ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٦٨٥): القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)

في الجلســـــة ٥٦٨٥ المعقـــــودة في ٣٠ أيـــــار/مايو ٢٠٠٧، وجه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه المجلس إلى رسالتين مؤرختين ١٥ أيار/مايو و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ على التوالي، موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٢١٢]، وإلى مشروع قرار مقدم من إيطاليا وبلجيكا وسلوفاكيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية[٢١٣].

وأحالت الرسالة الأولى رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة من رئيس الوزراء اللبناني يذكر فيها أن المأزق الذي حدث فيما يتعلق بإنشاء محكمة في لبنان مردّه رفض رئيس مجلس النواب الدعوة إلى عقد جلسة برلمانية للتصديق رسميا على النظام الأساسي للمحكمة وعلى الاتفاق الثنائي مع الأمم المتحدة رغم أن الأغلبية البرلمانية أعربت عن تأييدها للمحكمة. وقال رئيس الوزراء إن ما بُذل من مساع محلية للتصديق قد وصل من الناحية العملية إلى طريق مسدود وإنه على الرغم من تأييد أعضاء المعارضة المعلن لإنشاء المحكمة، فقد رفضوا أن يناقشوا ما لديهم من تحفظات إزاء النظام الأساسي المتفق عليه. ولذا فقد شدد على أن الحكومة اللبنانية تطلب إلى مجلس الأمن، على سبيل الاستعجال، أن يجعل المحكمة الخاصة أمرا واقعا. وأشار إلى أن اتخاذ مجلس الأمن قرارا ملزما بشأن المحكمة سيتفق مع الأهمية التي أولتها الأمم المتحدة لهذه المسألة منذ البداية، وأن مزيدا من التأخير في إنشاء المحكمة سيلحق أشد الضرر باستقرار لبنان وبالسلم والأمن في المنطقة[٢١٤].

أما الرسالة الثانية، فأحالت رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة من الرئيس اللبناني يشير فيها إلى رسالة رئيس الوزراء اللبناني، ويعرب فيها عن أسفه لأنه لجأ إلى المغالطات والتمويه على الحقائق لزج مجلس الأمن ”في ما يخرج عن أهدافه“، ويفيد أن رئيس الوزراء توخى ”السعي إلى نصرة فريق من اللبنانيين على فريق آخر“. وأوضح الرئيس أنه على الرغم من أنه كان أول من طالب إجراء تحقيق دولي، فإن إقرار المحكمة لم يتم وفقا لأحكام الدستور ذات الصلة بالموافقة على المعاهدات الدولية، بما في ذلك الحكم الذي ينيط برئيس الجمهورية دون سواه إحالة مشاريع القوانين إلى مجلس النواب. وأضاف أن الحكومة الحالية فقدت شرعيتها الميثاقية والدستورية عندما غاب عنها ”فريق كامل من طائفة وازنة“. وشدد على أن إقرار المحكمة مباشرة من قبل مجلس الأمن يشكل ”تجاوزا للآلية الدستورية“ وهذا ما يهدد ”بأوخم العواقب على استقرار البلاد والسلم الأهلي“[٢١٥].

وأدلى ببيان في تلك الجلسة معظم أعضاء المجلس وممثلة لبنان[٢١٦].

وذكر ممثل قطر أن وفده يؤيد إنشاء المحكمة الخاصة ومع ذلك يرى أن مشروع القرار المعروض على المجلس ينطوي على ”تجاوزات قانونية“. وأكد أن وفده كان على استعداد للنظر في مشروع القرار ولكن إصرار مقدمي

(٢١٢) S/2007/281 و S/2007/286.

(٢١٣) S/2007/315.

(٢١٤) S/2007/281، المرفق.

(٢١٥) S/2007/286، المرفق.

(٢١٦) لم يدل ممثلو غانا وبنما والكونغو ببيانات.

المشروع على تقديمه بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالرغم من الطابع الملزم لجميع قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب المادة ٢٥[٢١٧]، أمر يتجاوز الهدف المحدد له وهو المصادقة على إنشاء المحكمة، ويمكن أن يهدد الاستقرار في البلد[٢١٨].

وعلّل ممثل إندونيسيا قراره بالامتناع عن التصويت قائلا بأن مشروع القرار يستند فعلا إلى طلب من الحكومة اللبنانية إلا أنه ينبغي للمجلس أن يراعي عدم وجود صوت موحد للقادة اللبنانيين. وذهب أيضا إلى أن مشروع القرار بصيغته الحالية يمكن أن يتجاوز الإجراءات الدستورية والعمليات الوطنية اللبنانية وأن المادة ٢ (٧) من الميثاق لا توفر للمجلس الأسس القانونية التي تجيز له أن يتناول مسائل هي أساسا داخلية في طابعها[٢١٩]. وشدد على أن التدخل القوي في العملية الدستورية الوطنية لا يخدم المصالح الكبرى للشعب اللبناني[٢٢٠].

وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن الأمل في أن تتمكن الأطراف اللبنانية من استخدام الفترة المحددة في مشروع القرار للتوصل طوعا إلى اتفاق بشأن إنشاء محكمة بدلا من أن يفرضها المجلس عليهم. بيد أنه قال إن من غير المناسب لمجلس الأمن أن يفرض هذا القرار على لبنان، لا سيما في إطار الفصل السابع من الميثاق، لأنه في ذلك يتجاوز الإجراءات التي يقتضيها الدستور اللبناني، ويغفل بالتالي ضرورة احترام سيادة لبنان. وأشار أيضا إلى أنه ينبغي لمجلس الأمن ألا يبدو منحازا إلى طرف دون الآخر في السياسة الداخلية اللبنانية وأن قرارا بفرض المحكمة من دون موافقة جميع الأطراف المعنية سيؤدي إلى المساس بشدة بالاستقرار السياسي في لبنان. وحذر أيضا من السابقة التي سيرسيها مشروع القرار[٢٢١].

وشدد ممثل الصين على أن المحكمة الخاصة لن تؤدي دورا حقيقيا في الإسهام في إقامة العدالة وصون السلام والاستقرار إلا إذا حظيت بدعم شامل من جميع الفئات اللبنانية. وأعلن أن إنشاء المحكمة هو أساسا شأن لبناني داخلي. وأعرب عن قلقه من الاحتجاج بالفصل السابع من الميثاق لأنه يتجاوز أجهزة لبنان التشريعية من خلال اتخاذ قرار تعسفي بشأن تاريخ بدء نفاذ مشروع القرار. وحذر أيضا من أن يشكل مشروع القرار سابقة لتدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية والاستقلال التشريعي لدول ذات سيادة[٢٢٢].

وشكك ممثل الاتحاد الروسي في مشروع القرار من الناحية القانونية نظرا لأن المعاهدة المبرمة بين الكيانين – لبنان والأمم المتحدة – لا يمكن بحكم طبيعتها أن يبدأ نفاذها على أساس مجرد قرار يتخذه طرف واحد فقط. وذكر أن ليس هناك مبررا للإشارة إلى الفصل السابع من الميثاق وأن مشروع القرار يمثل مساسا بسيادة لبنان. وأشار إلى أن الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق لم يتم إلا بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا حيث أنهما تتعلقان بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، أي الجرائم ذات الطابع الدولي. واختصاص المحكمة الخاصة

(٢١٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المادة ٢٥ من الميثاق، انظر الفصل السابع، الجزء الثاني.

(٢١٨) S/PV.5685، الصفحتان ٢-٣.

(٢١٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عما دار من نقاش في هذه الجلسة فيما يتعلق بالمادة ٢ (٧) من الميثاق، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء أولا – دال.

(٢٢٠) S/PV.5685، الصفحة ٤.

(٢٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

للبنان لن يشمل تلك الجرائم لأنها عبارة عن هيئة مختلطة تشارك فيها الحكومة وتعمل على أساس الإجراءات الجنائية المطبقة في لبنان. وشدد على ضرورة الاستماع إلى آراء جميع اللبنانيين مؤكدا أنه من المستصوب الإشارة أيضا إلى رسالة الرئيس اللبناني، إضافة إلى رسالة رئيس الوزراء[٢٢٣].

ثم طرح الرئيس (جنوب أفريقيا) مشروع القرار للتصويت؛ واعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي وإندونيسيا وجنوب أفريقيا والصين وقطر)، بوصفه القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور منها:

قرر، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المرفقة المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة للبنان، بما في ذلك الضميمة الملحقة بها، اعتبارا من ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ما لم تقدم حكومة لبنان قبل ذلك التاريخ إخطارا بموجب المادة ١٩ (١) من الوثيقة المرفقة؛

وينبغي تحديد موقع مقر المحكمة بالتشاور مع الحكومة اللبنانية ويكون ذلك رهنا بإبرام اتفاق للمقر بين الأمم المتحدة والدولة التي تستضيف المحكمة؛

وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتنسيق مع الحكومة اللبنانية عند الاقتضاء، الخطوات والتدابير اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة في الوقت المناسب وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار في غضون ٩٠ يوما، وبعد ذلك بشكل دوري.

وبعد التصويت، تكلم ممثل فرنسا فرحب باتخاذ القرار الذي لاحظ أنه أتى استجابة لطلب من الحكومة اللبنانية وأنه سوف يدخل حيز النفاذ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ما لم يتم التوصل إلى حل داخلي للأزمة. وأوضح أيضا أن القرار هام لأسباب ثلاثة هي: العدالة والسلام ومصداقية مجلس الأمن. وأكد أن المجلس يمكنه أن يفخر بأنه لم يقبل باستمرار المأزق[٢٢٤].

ووصف ممثل المملكة المتحدة القرار بأنه رد مدروس اتخذه المجلس بالطريقة الصحيحة استجابة لطلب قدمته الحكومة اللبنانية باتخاذ إجراءات للخروج من المأزق المستمر في إجراءات لبنان الداخلية. وأضاف أن القرار اتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل جعله ملزما وأن استعمال الفصل السابع لا ينطوي على أي دلالة أخرى[٢٢٥].

ووصف ممثل بيرو القرار بوصفه الطريق الوحيد للخروج من المأزق التشريعي المتعلق بإقامة المحكمة الخاصة للبنان. وأعرب عن أمله في أن يتوصل الأطراف في لبنان إلى حل داخلي قبل دخول القرار حيز النفاذ، وشدد على ضرورة ألا يشكل القرار سابقة تتجاوز نطاق هذه الحالة بعينها[٢٢٦].

وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن مجلس الأمن أظهر باتخاذه القرار التزامه بالعدالة ووضع حد للإفلات من العقاب وردع الاغتيالات السياسية في المستقبل. وكان من الأفضل لو أن اللبنانيين صدّقوا بأنفسهم على اتفاق المحكمة ونظامها الأساسي، ولكن جُربت جميع الوسائل الممكنة لإقناع رئيس مجلس النواب بتحمل مسؤوليته الدستورية عن عقد البرلمان بحيث يمكن اتخاذ إجراء نهائي بشأن المحكمة، ولكن بلا طائل[٢٢٧].

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٢٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٢٢٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٧-٨.

(٢٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

وأعرب ممثلو إيطاليا وبلجيكا وسلوفاكيا عن تأييدهم للقرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)[٢٢٨].

وأعرب ممثل لبنان، في معرض ترحيبه بالقرار، عن شكره لكل من الدول التي صوتت لصالح القرار والدول التي امتنعت عن التصويت، إذ أكد الجميع بذلك من جديد التزامهم بأهمية مبدأ العدالة وبالحيلولة دون الإضرار بحرية لبنان وتقويض سيادته. وأكد من جديد أنه لم تدخر أي فرصة لإقرار المحكمة وفقا لأحكام الدستوري اللبناني إلا أن مجلس النواب لم يتمكن من الانعقاد لمناقشة إنشاء المحكمة رغم دغم الأغلبية لذلك. وشدد على أن القرار لا يعني ”انتصار فريق على آخر“، ولكن سيساعد على تعزيز سيادة القانون، ويوطد دعائم الديمقراطية، ويشكل رادعا للأعمال الإرهابية[٢٢٩].

المقرر المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٦٩٤): بيان من الرئيس

في الجلسة ٥٦٩٤ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدلى الرئيس (بلجيكا) ببيان باسم المجلس[٢٣٠] جاء فيه ضمن جملة أمور أن المجلس:

أدان إدانة قاطعة الهجوم الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وأودى بحياة ما لا يقل عن تسعة أشخاص من بينهم عضو البرلمان وليد عيدو، وتسبب في إصابة عدة أشخاص آخرين؛

وأدان أي محاولة لزعزعة استقرار لبنان بوسائل منها الاغتيال السياسي أو غيره من الأعمال الإرهابية؛

وأهاب بجميع الأطراف في لبنان والمنطقة أن تتحلى بضبط النفس وبالمسؤولية من أجل الحيلولة دون زيادة تدهور الحالة في لبنان؛

وحث مجلس الأمن جميع الدول على أن تتعاون بالكامل في مكافحة الإرهاب وفقا لقراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛

وطلب إلى الأمين العام أن يواصل متابعة الحالة في لبنان عن كثب وأن يقدم له تقارير منتظمة عن ذلك.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٧١٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧١٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يحيل فيها التقرير الثامن المقدم من لجنة التحقيق الدولية المستقلة[٢٣١]. وفي هذا التقرير، ذكرت اللجنة، في جملة أمور، أنها أجرت استعراضا شاملا لكل ما لديها من معلومات وتحليلات واستنتاجات تتعلق بكل التحقيقات السابقة والحالية. وقد أحرزت اللجنة، على وجه الخصوص، بعض التقدم فيما يتعلق بهوية منفذ الهجوم الانتحاري الذي فجر الجهاز المنفجر اليدوي الصنع. ورحبت اللجنة أيضا بالتعاون بين الجمهورية العربية السورية ولبنان في التحقيق.

واستمع المجلس إلى إحاطة من رئيس اللجنة وإلى بيان أدلى به ممثل لبنان. وتناول رئيس اللجنة التقرير بالشرح وأكد الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة فيما يتعلق بنوع وكمية المتفجرات المستخدمة في الاعتداء على رفيق الحريري، ونوع الجهاز الذي استخدم لتفجيرها والحاوية المستخدمة لنقل الجهاز المنفجر اليدوي الصنع، فضلا عن

---

(٢٢٨) المرجع نفسه الصفحة ٨.

(٢٢٩) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(٢٣٠) S/PRST/2007/18.

(٢٣١) S/2007/424.

الظروف الدقيقة للتفجير. وأفاد بأن شاحنة الميتسوبيشي من طراز Canter التي استخدمت لنقل الجهاز المتفجر سرقت في اليابان قبل شحنها إلى الإمارات العربية المتحدة ومن ثم نقلت إلى شمال لبنان. وأشار رئيس اللجنة أيضا إلى أن التحقيق ضيق نطاق الدوافع المحتملة للاغتيال في التركيز على الأنشطة السياسية من قبيل اتخاذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) والأحداث التي أحاطت بتمديد ولاية الرئيس إميل لحود وتصور نتائج الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥. وأفاد أيضا بأن اللجنة تتعاون مع السلطات اللبنانية فيما يتعلق باغتيال النائب وليد عيدو وسبعة أشخاص آخرين في وسط بيروت في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ورحب بالتعاون بين الجمهورية العربية السورية ولبنان في التحقيق، بالإضافة إلى العديد من الدول الأخرى التي توفر الدعم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وذكر أن عددا من مجالات التحقيق قد تم حلها على نحو ترضى عنه اللجنة وأن قائمة قد وضعت بأسماء الأشخاص الذين قد يكونون متورطين في بعض جوانب الجريمة. وفي الختام، قال رئيس اللجنة إن من شأن هذه المعلومات أن تكون نقطة بداية مفيدة في الانتقال من مرحلة اللجنة إلى مرحلة المحكمة الخاصة للبنان[٢٣٢].

ومن ثم أشاد ممثل لبنان بالمهنية العالية للجنة ورحب بالتقدم الواضح الذي أحرزته في التحقيق. وتوجه بالشكر أيضا إلى اللجنة لتقديمها المساعدة إلى السلطات اللبنانية بشأن الجرائم والاغتيالات الإرهابية التي أعقبت اغتيال رفيق الحريري[٢٣٣].

(٢٣٢) PV.5719، الصفحات ٢-٥.

(٢٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

المقرر المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٧٤٧): بيان من الرئيس

في الجلسة رقم ٥٧٤٧ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى الرئيس (فرنسا) ببيان باسم المجلس جاء فيه ضمن جملة امور ان المجلس[٢٣٤]:

أدان بشدة الهجوم الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وأودى بحياة ما لا يقل عن سبعة أشخاص، من ضمنهم النائب أنطوان غانم؛

وأدان جميع الاغتيالات التي استهدفت الزعماء اللبنانيين، بما في ذلك منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وطالب بالكف فورا عن اللجوء إلى التخويف والعنف ضد ممثلي الشعب اللبناني والمؤسسات اللبنانية؛

ودعا إلى إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة؛

وأكد من جديد دعمه الكامل لكل الجهود التي تبذل في لبنان من أجل مكافحة الإرهاب، وترسيخ دعائم المؤسسات الديمقراطية عبر الحوار الوطني، ومواصلة بسط سلطة الحكومة اللبنانية على جميع أنحاء الأراضي اللبنانية.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٧٩٠ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٩٠ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها التقرير التاسع المقدم من لجنة التحقيق الدولية المستقلة[٢٣٥]. وفي هذا التقرير، ذكرت اللجنة، في جملة أمور، أن وتيرة أنشطة اللجنة وتقدمها كان

(٢٣٤) S/PRST/2007/34.

(٢٣٥) S/2007/684.

مشجعين وسمحا للجنة بالتوصل إلى فهم مرضٍ بشأن عدد من مجالات التحقيق. وأكد التقرير التاسع الكثير من النتائج التي توصل إليها التقرير السابق وقدم وصفا أكثر تفصيلا عن هوية منفذ الهجوم الانتحاري؛ فقد حددت فرضية أساسية منطقة معينة من الشرق الأوسط يعتقد أن الرجل المجهول الهوية ينتمي إليها؛ وقد تعرض منفذ الهجوم الانتحاري لنوع محدد من مادة الرصاص ربما بسبب وجوده قرب ذخائر عسكرية، الأمر الذي يشير إلى أنه كان يعيش قريبا إما من منطقة نزاع أو من منطقة تستخدم فيها الأسلحة بشكل منتظم. وبيّنت اللجنة أيضا المساعدة التي تقدمها إلى السلطات اللبنانية في ١٨ قضية أخرى والطريقة التي تترابط فيها هذه القضايا، وأفادت بأن الجناة لا يزال لديهم قدرات عملياتية متطورة وواسعة النطاق في بيروت.

واستمع المجلس إلى إحاطة من رئيس اللجنة وإلى بيان أدلى به ممثل لبنان. وتناول رئيس اللجنة التقرير بالشرح فأشار إلى أن اللجنة كانت نشطة في الربط بين القائمة المتزايدة من القضايا من قبيل اغتيال النائب أنطوان غانم في ١٩ أيلول/سبتمبر، وهو النائب السادس الذي قتل في لبنان منذ عام ٢٠٠٥. وفيما يتصل بالروابط بين قضية الحريري والقضايا الثماني عشرة الأخرى، أشار رئيس اللجنة إلى احتمال وجود قواسم مشتركة بين طابع الهجمات، وطريقة التنفيذ، وخلفيات الضحايا والدوافع الممكنة. وأوضح أن اللجنة أحرزت تقدما أيضا في عدة مجالات رئيسية من قضية الحريري، بما في ذلك الوقائع المحيطة بالرجلين اللذين اشتريا شاحنة الميتسوبيشي التي استخدمت في الهجوم؛ والمنطقة الجغرافية التي ينتمي لها منفذ الهجوم الانتحاري؛ وكيفية دخوله إلى لبنان؛ والوقائع المتعلقة بحاوية الجهاز المنفجر اليدوي الصنع والآلية المستخدمة في إطلاق التفجير؛ والمعلومات المتعلقة بالجناة المحتملين. ورحب رئيس اللجنة بالتعاون بين الجمهورية العربية السورية ولبنان وأوضح أن اللجنة تعمل على تأمين عملية انتقال سلسة إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الخاصة للبنان[٢٣٦].

ورحب ممثل لبنان بالتقدم الذي أحرزته اللجنة. وشدد خصوصا على أن أخطر نقطة تكمن في التحقيقات التي أثبتت أن الجناة لا يزالون قادرين على التنقل السريع في بيروت كما لا تزال لديهم قدرات عملياتية واسعة ومتطورة[٢٣٧].

المقرر المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٨٠٠): بيان من الرئيس

في الجلسة ٥ ٨٠٠ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى الرئيس (إيطاليا) ببيان باسم المجلس(٢٣٨) جاء فيه ضمن جملة أمور أن المجلس:

أدان بأشد العبارات الهجوم الإرهابي الذي وقع في بعبدا، لبنان، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وأدى إلى مصرع العميد فرنسوا الحاج في الجيش اللبناني وإلى مقتل وإصابة عدة أشخاص آخرين؛

وأعرب عن عميق تعاطفه وتعازيه لأسر الضحايا والجيش اللبناني والحكومة اللبنانية؛ وأعرب عن إدانته الشديدة لهذه المحاولة الرامية إلى زعزعة استقرار المؤسسات اللبنانية، ويتعلق الأمر في هذه الحالة الخاصة بالجيش اللبناني؛

وأكد من جديد إدانته جميع الاغتيالات التي استهدفت القادة اللبنانيين، وبخاصة التي حصلت منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وطالب بالإنهاء الفوري لاستخدام الترهيب والعنف ضد ممثلي الشعب اللبناني والمؤسسات اللبنانية؛

---

(٢٣٦) PV.5790، الصفحات ٢-٦.

(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٧-٨.

(٢٣٨) S/PRST/2007/47.

وشدد على أن محاكمة مرتكبي هذه الجريمة البشعة ومنظميها وممولیها تكتسي أهمية بالغة، وأعرب عن عزمه على تقديم الدعم إلى الحكومة اللبنانية في ما تبذله من جهود وتبديه من تعهد تحقيقا لهذه الغاية؛

وأشار إلى دعمه جهود الأمين العام الرامية إلى إنشاء المحكمة الخاصة للبنان في موعدها باعتبارها وسيلة لإنهاء الإفلات من العقاب في لبنان ولمنع حصول مزيد من الاغتيالات فيه؛

وشدد على أنه لا ينبغي لأي محاولة لزعزعة استقرار لبنان أن تحول دون إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة، دون إبطاء، بما يتفق وقواعد الدستور اللبناني، دون أي تدخل أو تأثير أجنبي وفي ظل الاحترام الكامل للمؤسسات الديمقراطية.

هاء – تقرير الأمين العام عن الشرق الأوسط

المقرر المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٥٨٤): بيان من الرئيس

في الجلسة ٥٥٨٤ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الشرق الأوسط[٢٣٩]. ولاحظ الأمين العام في تقريره، في جملة أمور، أن عدم الاستقرار السائد في الشرق الأوسط شكل أكبر تحد إقليمي للسلم والأمن الدوليين، وأن عدم التوصل إلى تسوية عادلة وشاملة للصراع العربي – الإسرائيلي لا يزال، على وجه الخصوص، يشكل المصدر الرئيسي للإحباط وعدم الاستقرار في المنطقة. وأوضح أن خريطة الطريق التي أعدتها المجموعة الرباعية[٢٤٠] لا تزال هي الوثيقة الوحيدة على مدار السنوات الأخيرة التي قبلها القادة الفلسطينيون والإسرائيليون على حد سواء، بالإضافة إلى الدول العربية ومجلس الأمن. وناشد الأمين العام المجتمع الدولي التوصل إلى استجابة بناءة للتحدي الذي تطرحه الخيارات الديمقراطية للشعوب في المنطقة، ودعا إلى تعزيز الوجود الدولي في الميدان. واختتم تقريره بالإشارة إلى أن ثمة حاجة إلى تناول المنطقة وشواغلها ككل رغم أن التقدم المحرز في مسار ما ينبغي ألا يكون مرهونا بالتقدم في آخر.

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام، قدمت في أعقابها بيانات أدلى بها جميع الدول الأعضاء في المجلس، فضلا عن ممثل إسرائيل والمراقب الدائم لفلسطين.

وتناول الأمين العام تقريره بالشرح قائلا إن الحالة في الشرق الأوسط هي أخطر مما كانت عليه لفترة طويلة جدا. وقال إن انعدام الثقة بين الإسرائيليين والفلسطينيين بلغ مستويات جديدة، وبخاصة بسبب استمرار النشاط الاستيطاني في الضفة الغربية وكذلك الهجمات الصاروخية من غزة إلى جنوب إسرائيل. وأشار إلى أن الوضع في لبنان لا يزال غير مستقر بالنظر إلى مجموعة متنوعة من العوامل الداخلية والخارجية؛ وأن الجولان السوري المحتل لا يزال تحت الاحتلال الإسرائيلي؛ وأن العراق يواصل تخبطه ”في أوحال عنف لا هوادة فيه“؛ وأن الأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية تشكل مصدر قلق جديد في المنطقة. ولاحظ الأمين العام أن الغاية القصوى من جهود السلام تتمثل في ”إنشاء دولتين، إسرائيل وفلسطين، داخل حدود آمنة ومعترف بها ومتفاوض بشأنها على أساس الحدود التي كانت قائمة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧“. واختتم كلمته بالإشارة إلى أن ”بالإمكان التوفيق بين المطامح الأساسية للشعبين كليهما“ وأن خريطة الطريق، التي أيدها مجلس الأمن في

(٢٣٩) S/2006/956.

(٢٤٠) S/2003/529، المرفق.

قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لا تزال المرجع الذي يجب أن يركز عليه أي مسعى لإعادة تنشيط جهد سياسي[٢٤١].

وأدلى معظم المتكلمين ببيانات تأييدا لاقتراح السلام الوارد في خريطة الطريق الذي يتوخى وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا. كما اتفق معظم المتكلمين أيضا على أن حل المشكلة في الشرق الأوسط يجب أن يكون شاملا ويراعي مصالح جميع الدول في المنطقة وشواغلها.

وأيد عدة متكلمين اقتراحا لعقد مؤتمر دولي للسلام، على غرار مؤتمر مدريد لعام ١٩٩١، بهدف مواصلة الدفع قدما بعملية السلام في الشرق الأوسط[٢٤٢]. وأعرب عدة متكلمين أيضا عن الأسف لعدم تمكن الجانبين من تسوية المسألة الحساسة المتعلقة بالإفراج عن الجنديين الإسرائيليين الأسيرين واعتقال فلسطينيين في إسرائيل[٢٤٣]. ورحب عدة متكلمين باتفاق لوقف إطلاق النار تم التوصل إليه بين إسرائيل والفلسطينيين في قطاع غزة وذكروا أنه ينبغي توسيع نطاقه ليشمل الضفة الغربية[٢٤٤].

وعدّد المراقب الدائم لفلسطين العناصر الأساسية للسلام في الشرق الأوسط كما يلي: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومبادرة السلام العربية، وخريطة الطريق، ومبدأ الأرض مقابل السلام. وأوضح أن المشكلة الرئيسية هي انعدام الإرادة السياسية للمجتمع الدولي فيما يتعلق بتطبيق القرارات ذات الصلة وتنفيذها. وذكر أيضا أن ”استمرار احتلال إسرائيل للأراضي العربية“ يشكل عامل انفجار أجج النزاع وأدى إلى كل أشكال العنف بما في ذلك الإرهاب، ودعا إلى إيفاد قوة دولية إلى المنطقة لمراقبة وقف إطلاق النار بين إسرائيل والفلسطينيين. واختتم حديثه بالإشارة إلى أن القضية الفلسطينية في صلب الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل عادل ودائم وشامل للمشكلة الفلسطينية[٢٤٥].

وذكر ممثل إسرائيل أن البعض أخطأ بوصف الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني بأنه مصدر لانعدام الاستقرار في المنطقة كلها. وأوضح أن الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني جاء، على العكس من ذلك، نتيجة للتطرف والراديكالية في المنطقة وليس سببا لهما. ورحب بصيغة السلام كما وردت في خريطة الطريق ولكنه شدد على الفرق بين المعتدلين والمتطرفين في المنطقة. وفي هذا السياق، أكد مجددا الشروط الثلاثة التي وضعها المجتمع الدولي لحماس وهي: الاعتراف بإسرائيل ونبذ العنف والالتزام بالاتفاقات السابقة. وشدد

(٢٤١) S/PV.5584، الصفحات ٢-٧.

(٢٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٦ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا)؛ والصفحات ٢٨-٣٠ (غانا).

(٢٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٩ (سلوفاكيا)؛ والصفحة٢٣(الأرجنتين) ؛ والصفحة ٢٦(فرنسا)؛ والصفحة٢٨ (الدانمرك)؛ والصفحة ٣٢ (اليابان). ودعا ممثل المملكة المتحدة (الصفحتان ٢٣-٢٥)، وممثل الولايات المتحدة (الصفحتان ١٩-٢١) إلى الإفراج عن أسرى الحرب الإسرائيليين المختطفين، ولكنهما لم يشيرا إلى الفلسطينيين المعتقلين في إسرائيل.

(٢٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٧ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢٣ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٢٦-٢٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٧ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٩(غانا)؛ والصفحة ٣٢(اليابان)؛ والصفحة ٣٥ (بيرو).

(٢٤٥) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

أيضا على ضرورة إصرار المجتمع الدولي على التنفيذ التام للقرارين ١٥٥٩(٢٠٠٤) و ١٧٠١ (٢٠٠٦) لضمان إنهاء ''دولة حزب الله تماما داخل الدولة''. وخلص إلى أنه رغم فك الارتباط من قطاع غزة العام الماضي، الأمر الذي أثبت التزام إسرائيل بعملية السلام، فإن السبب في المأزق الحالي التي تمر به مفاوضات السلام هو ''عدم وجود شريك مناسب على الجانب الآخر لمواجهة بذور التطرف ولاحتضان الاعتدال''[٢٤٦].

وأبدى ممثل الاتحاد الروسي أسفه لتدهور الأوضاع في الشرق الأوسط، وقال إن ذلك خلف أثرا سلبيا جدا على الاستقرار والأمن الدوليين. وقال أيضا إن الأوضاع في الشرق الأوسط ''تتسم بخلل خطير، وأن هذا المنحى يتزايد بصورة مؤسفة''. وذكر أن المنطقة تحتاج إلى نهج متكامل ومتعدد الأطراف من أجل تحقيق السلام، وأن الخطوات الأحادية ولا سيما تلك التي تنطوي على استخدام القوة لا يسعها إلاّ أن تزيد الصراع تفاقما. ودعا إلى تشكيل حكومة ائتلاف فلسطينية جديدة تؤيد مبادئ خريطة الطريق، وأكد أن الهدف الاستراتيجي لعملية السلام يتمثل في إنشاء ''دولة فلسطينية سيادية وديمقراطية ومتصلة جغرافيا، تتواجد إلى جانب إسرائيل بأمن وسلام''[٢٤٧].

وأكد ممثل الولايات المتحدة مجددا التزام بلده بالحل القائم على وجود دولتين في فلسطين، وأعرب عن خيبة أمله إزاء القرارات ''المسيَّسة والمتحيزة'' التي ناقشها مجلس الأمن والجمعية العامة، الأمر الذي لم يمكن من إحراز أي تقدم نحو الحل القائم على وجود دولتين وفقا لخريطة الطريق. وشدد على أن دور المجتمع الدولي، بما في ذلك المجلس، يجب أن يكون المساعدة على تهيئة مناخ يمكن الطرفين من الاجتماع معا لحل خلافاتهما. وأبرز الجهود العديدة التي بذلتها الولايات المتحدة لتيسير إصلاح قطاع الأمن في السلطة الفلسطينية وتحسين الوصول إلى قطاع غزة والضفة الغربية وفيما بينهما. وأوضح أن الحرب التي بدأها حزب الله في تموز/يوليه سلطت الضوء على ضرورة نزع سلاح الميليشيات في لبنان – التي تستخدمها الدول الخارجية أداة للتأثير على الوضع في المنطقة – وأضاف أن الولايات المتحدة تؤيد الجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية لإعادة بسط سيادتها على كامل أراضيها[٢٤٨].

وقال ممثل الأرجنتين إن بعض الممارسات الإسرائيلية أثرت سلبا على آفاق السلام في المنطقة. وشملت هذه الممارسات توسيع نطاق المستوطنات، وبناء جدار فصل في الضفة الغربية، وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والاستخدام المفرط للقوة، والاعتقالات التعسفية لمسؤولين فلسطينيين وأعضاء في المجلس التشريعي، وخنق الاقتصاد في قطاع غزة. ومن ناحية أخرى، ذكر أن عجز الفلسطينيين أو عدم رغبتهم في الحفاظ على السلام والنظام في غزة، ومنع مواصلة شن الهجمات الصاروخية على إسرائيل، وإطلاق سراح الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط، وإصلاح مؤسساتهم، واستئصال الفساد، ومكافحة التطرف العنيف لا تساعد على إيجاد الثقة في إسرائيل فيما يتعلق بضرورة التفاوض مع نظير فلسطيني[٢٤٩].

وأيد ممثل المملكة المتحدة دعوة المجموعة الرباعية إلى تشكيل حكومة فلسطينية تلتزم بالمبادئ الثلاثة المتمثلة في نبذ العنف والاعتراف بإسرائيل وقبول الاتفاقات السابقة.

(٢٤٦) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٤.

(٢٤٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٥-١٧.

(٢٤٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٩-٢١.

(٢٤٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢-٢٣.

وأعرب عن قلقه البالغ إزاء الأحداث الأخيرة التي وقعت في بيت حانون وقُتل فيها العديد من المدنيين الفلسطينيين، وكذلك إطلاق صواريخ القسام من غزة على جنوب إسرائيل. كما أشار على إسرائيل بتجميد جميع أنشطة الاستيطان[٢٥٠].

ودعا ممثل فرنسا أيضا إلى تشكيل حكومة فلسطينية تقبل بمبادئ المجموعة الرباعية، وشجع إسرائيل على وقف أنشطتها الاستيطانية والامتناع عن القيام بأي عمل أحادي الجانب يمكن أن ينسف إمكانات إنشاء دولة فلسطينية لها مقومات البقاء على الصُعد السياسي والاقتصادي والجغرافي[٢٥١].

وقال ممثل الصين إن الأحداث في الشرق الأوسط متشابكة ويؤثر كل منها بالآخر ولا يمكن لأي بلد التصدي لها بمفرده. ورحب بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية لتشكيل حكومة وحدة وطنية واستعداد إسرائيل للدخول في محادثات السلام. وأشار إلى أن فشل مجلس الأمن في إيجاد حل للمشاكل في الشرق الأوسط ”من أقدم البنود المدرجة في جدول أعماله وأكبر مسبب للصداع لمجلس الأمن“، أثر بصورة سلبية على دور المجلس وهيبته[٢٥٢].

(٢٥٠) المرجع نفسه، الصفحات ٢٣-٢٥.

(٢٥١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦-٢٧.

(٢٥٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣-٣٤.

ثم أدلى الرئيس (قطر) ببيان باسم المجلس[٢٥٣] جاء فيه ضمن جملة أمور أن المجلس:

أعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة في الشرق الأوسط وإزاء عواقبها الخطيرة على السلم والأمن، وشدد على ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في المنطقة؛

وأكد عدم إمكانية إيجاد حل عسكري لمشاكل المنطقة وأن التفاوض هو الطريق الوحيد الذي تصلح لإحلال السلام والازدهار لشعوب الشرق الأوسط؛

وأعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية ودعا إلى توفير المساعدة في حالات الطوارئ إلى الشعب الفلسطيني من خلال الآلية الدولية المؤقتة والمنظمات الدولية وغيرها من القنوات الرسمية؛

وأكد من جديد دعوته لحكومة السلطة الفلسطينية قبول المبادئ الثلاثة للجنة الرباعية؛ وأكد مجددا الدور الهام للجنة الرباعية وتطلع إلى استمرار مشاركتها الفعالة؛

وأعرب مجددا عن أهمية وضرورة تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) ومرجعيات مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام.

(٢٥٣) S/PRST/2006/51.

٣٤ – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

المداولات التي دارت في الجلسات ٤٨٩٥ و ٤٩١٢ و ٤٩٢٧ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير و ١٨ شباط/فبراير و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ على التوالي

في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية شهرية بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية[١]. ولم يُدلَ بأي بيانات أخرى خلال الجلسات.

وفي الإحاطات الإعلامية، أفيد بإحراز تقدم بسيط في عملية السلام حيث لم تفِ إسرائيل بالتزامها بإزالة جميع البؤر الاستيطانية. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت إسرائيل بناء جدار حول الضفة الغربية، وقتل الفلسطينيين خارج نطاق القانون، فيما فشلت السلطة الفلسطينية في تعزيز الأمن. وذُكر أن أعمال العنف استمرت مما تسبب في إلحاق أضرار فادحة بالاقتصاد الفلسطيني وأدى إلى تدهور الحالة الإنسانية. وعلاوة على ذلك، فإن فتور همة المانحين، إضافة إلى قيام إسرائيل بعرقلة إيصال المساعدة الإنسانية، دفع السلطة الفلسطينية إلى حافة الإفلاس.

غير أن المتكلمين لاحظوا أن إمكانية تحقيق السلام لا تزال قائمة. ورحبوا، على وجه الخصوص، بقرار رئيس الوزراء الإسرائيلي، أرييل شارون، بالانسحاب من غزة باعتباره إجراء لبناء الثقة وفرصة سانحة لاستئناف عملية السلام، رغم تشديدهم على أن يتم الانسحاب في سياق تنفيذ خريطة الطريق القائمة على الأداء من أجل السلام في الشرق الأوسط[٢]، بالتعاون مع السلطة الفلسطينية وبمساعدة من المجتمع الدولي. ودعوا أيضا المجتمع الدولي إلى مواصلة مشاركته في عملية السلام وحثوا اللجنة الرباعية[٣] على تجديد التزامها مع الطرفين وعلى تجديد حيويتها.

المقرر المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (الجلسة ٤٩٣٤): رفض مشروع قرار

في رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٤]، طلب ممثل الجماهيرية العربية الليبية، بصفته رئيساً لمجموعة الدول العربية، عقد جلسة فورية للمجلس للنظر في قيام إسرائيل بإعدام زعيم حركة حماس، الشيخ أحمد ياسين، خارج نطاق القانون في مدينة غزة وفي تصعيد إسرائيل هجماتها العسكرية ضد الفلسطينيين، ولاتخاذ التدابير الضرورية في هذا الصدد. واستجابة لذلك الطلب، عقد المجلس جلسته ٤٩٢٩ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ وأدرج الرسالة في جدول أعماله[١].

وتكلم في تلك الجلسة جميع أعضاء المجلس بالإضافة إلى ممثلي الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبحرين، وتونس، والجماهيرية العربية

(١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في الجلسة ٤٨٩٥، انظر الفصل السادس، الجزء الرابع، الفرع باء، الحالة ١٨ بشأن العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

(٢) S/2003/529، المرفق.

(٣) تتألف من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.

(٤) S/2004/233.

الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والسودان، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، واليابان، واليمن، والمراقب الدائم لفلسطين، والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥].

ووجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس أولاً إلى رسالة موجهة من المراقب الدائم لفلسطين مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ تدين قتل الشيخ ياسين[٦].

وأعرب ممثل فلسطين عن تقديره للإدانة الدولية الواسعة للجريمة، ولكن أبدى أسفه لأن المجلس لم يتخذ موقفا عاجلا على شكل بيان رئاسي، وأعرب عن أمله في أن يتمكن المجلس من اعتماد مشروع قرار قدمته المجموعة العربية. وقال إن ''سياسات مكافحة الإرهاب'' التي تنتهجها إسرائيل إنما تغذي الإرهاب في واقع الأمر، وتهدف إلى التهرب من تنفيذ التزاماتها بموجب خريطة الطريق، من قبيل إنهاء الاحتلال والقبول بدولة فلسطينية مستقلة. وانتقد خطط إسرائيل المعلنة لفك الارتباط في غزة باعتبارها إجراء أحادي الجانب ودعا إلى إزالة الجدار التوسعي الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة[٧].

وأعرب ممثل إسرائيل عن أسفه لأن المجلس لم يدن قط الهجمات الإرهابية التي شنها المقاتلون الفلسطينيون أو حتى أنه لم يجتمع للنظر فيها رغم أنها أودت بحياة المئات من المدنيين الإسرائيليين الأبرياء. وقال إن الشيخ ياسين قاتل دبّر الكثير من التفجيرات ودعا إلى تكثيف الكفاح المسلح ضد الإسرائيليين واليهود في كل مكان. وذكر أن العملية الإسرائيلية تشكل خطوة هامة إلى الأمام في مسيرة إسرائيل لمكافحة الإرهاب[٨].

وأدان جميع المتكلمين تقريبا اغتيال الشيخ ياسين خارج نطاق القانون، وأعربوا عن قلقهم من إمكانية أن تؤدي إلى مزيد من التدهور في الأوضاع. وعلى وجه الخصوص، رأت ممثلة إسبانيا أن ''الأعمال المماثلة لتلك التي ارتكبت بالأمس تؤدي إلى انتزاع الطابع القانوني عن الكفاح ضد الإرهاب''[٩] وشدد ممثل فرنسا على أن الاغتيال يمكن أن يأتي بنتائج عكسية على الصعيد السياسي[١٠]. وأدان معظم المتكلمين أيضا الأعمال الإرهابية وجميع أعمال العنف الأخرى ودعوا إلى تنفيذ خريطة الطريق.

وفيما سلم ممثل الولايات المتحدة بأن قتل الشيخ ياسين أدى إلى إعاقة الجهود المبذولة لاستئناف التقدم نحو السلام، قال إن الشيخ ياسين زعيم منظمة إرهابية أعلنت باعتزاز مسؤوليتها عن شن هجمات على مدنيين وكان معارضا لوجود دولة إسرائيل. وبالتالي ينبغي للمجلس ألا يؤيد المبادرات التي تتجاهل هذا الواقع[١١].

وأبدى معظم المتكلمين أيضا أسفهم إزاء سياسة الاحتلال الإسرائيلية والممارسات غير القانونية الأخرى.

(٥) حضر الأمين العام الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

(٦) S/2004/231.

(٧) S/PV.4929، الصفحات ٣-٥.

(٨) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

ودعا ممثل تونس من جانبه إلى نشر قوة فصل في الأراضي الفلسطينية من أجل حماية الفلسطينيين[١٢].

وفي الجلسة ٤٩٣٤ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، اجتمع المجلس للنظر في مشروع قرار قدمته الجزائر والجماهيرية العربية الليبية، يدين المجلس فيه، في جملة أمور، قتل الشيخ ياسين؛ ويدعو إلى الوقف الكامل لعمليات القتل خارج نطاق القانون؛ ويدين أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، ويدعو جميع الأطراف إلى وقفها؛ ويدعو إلى وقف جميع التدابير غير القانونية وإلى احترام القانون الإنساني الدولي؛ و يدعو الطرفين إلى الوفاء بالالتزامات المفروضة عليهما بموجب خريطة الطريق[١٣]. وطرح مشروع القرار للتصويت ولكنه لم يعتمد بسبب التصويت السلبي من جانب الولايات المتحدة. وامتنعت ألمانيا ورومانيا والمملكة المتحدة عن التصويت.

وأدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، والبرازيل، والجزائر، ورومانيا، وشيلي، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والمراقب الدائم لفلسطين.

وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إنه لم يكن بوسع بلده تأييد المشروع لأنه أحادي الجانب وغير متوازن حيث إنه يصمت عن الأعمال الإرهابية الشنيعة التي ترتكبها حماس ولأنه لا يعزز أهداف السلم والأمن في المنطقة[١٤]. وذكر ممثل ألمانيا أن مشروع القرار لا يعالج الإرهاب بطريقة مناسبة ولا يتمشى مع الإعلان الصادر عن الاتحاد الأوروبي. وأعرب عن شواغل مماثلة كل من ممثل رومانيا والمملكة المتحدة[١٥]، ولكن ممثل إسبانيا رأى، على العكس من ذلك، أن المشروع يتمشى مع الموقف الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي[١٦].

ومن جهة أخرى، أبدى ممثلو الجزائر والاتحاد الروسي وشيلي أسفهم لعدم تمكن المجلس من الاستجابة لتطور الأحداث في الأراضي الفلسطينية الذي أعقب مقتل الشيخ أحمد ياسين[١٧]. وأعرب ممثل فلسطين عن أسفه أيضا لعجز المجلس عن القيام بمسؤولياته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وشدد على أن المشروع تضمن إدانة واضحة جدا لجميع الهجمات الإرهابية. ودعا الولايات المتحدة إلى اتخاذ مواقف أكثر حيادا وموضوعية وإنصافا، بما يمكّنها من الاضطلاع بدورها الطبيعي كراع لعملية السلام[١٨].

وقال ممثل إسرائيل، من جانبه، إنه إذا كان المجتمع الدولي جادا بشأن النهوض بعملية السلام لصالح كل من الإسرائيليين والفلسطينيين، لا بد له أن يكف عن الادعاء بأن الرد الدفاعي على الإرهاب أسوأ من الإرهاب ذاته[١٩].

---

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١٣) S/2004/240.

(١٤) S/PV.4934، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٤ (الجزائر)؛ والصفحة ٦ (شيلي).

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

المداولات التي دارت في الجلسة ٤٩٤٥ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٤٥ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اجتمع المجلس استجابة لطلب قدمه ممثل مصر ورد في رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، للنظر في الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما إعدام عبد العزيز الرنتيسي، وهو أحد زعماء حماس السياسيين، في غزة خارج نطاق القانون[٢٠].

وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس بالإضافة إلى ممثلي الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبحرين، وتونس، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والسودان، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنرويج، والهند، واليابان، واليمن والمراقب الدائم لفلسطين والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

ووجّه الرئيس (ألمانيا) انتباه المجلس أولاً إلى رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة من المراقب الدائم لفلسطين يشير فيها إلى أن عجز المجلس مؤخرا عن إدانة قتل الشيخ ياسين شجع إسرائيل على مواصلة ارتكاب أعمال غير قانونية[٢١].

وأعرب ممثل فلسطين عن أسفه لإخفاق المجلس حتى الآن في حماية السكان المدنيين الفلسطينيين. ورفض بشدة سعي إسرائيل إلى فرض فك الارتباط في غزة من جانب واحد لأنه لا يرقى إلى أي انسحاب حقيقي إذ إن إسرائيل سوف تبقي سيطرتها على الحدود الدولية والمجال الجوي والمياه. ودعا المجلس إلى اتخاذ قرار جديد ليكفل الامتثال لقراراته، والتقيد بالقانون الدولي[٢٢].

وأكد ممثل إسرائيل أن حكومته قررت مكافحة الإرهاب بسبب عدم تنفيذ السلطة الفلسطينية التزامها بتفكيك الهياكل الأساسية الإرهابية. وأفاد على وجه التحديد بأن الرنتيسي زعيم إرهابي كان من المستحيل إلقاء القبض عليه لعدم وجود أي تعاون من السلطة الفلسطينية. وفي الختام، أثنى على خطة بلده الرامية إلى إخلاء المستوطنات والمنشآت العسكرية في قطاع غزة وأجزاء من الضفة الغربية باعتبار ذلك فرصة للبدء من جديد في خريطة الطريق نحو تحقيق الحل القائم على وجود دولتين[٢٣].

وأدان المتكلمون بالإجماع اغتيال عبد العزيز الرنتيسي، لأنه يتنافى مع القانون الدولي ويضر بفرص تحقيق السلام. كما أعادوا التأكيد على ضرورة عودة الطرفين إلى المفاوضات على أساس خريطة الطريق.

وفيما رحب كثير من أعضاء المجلس بالمبادرة الإسرائيلية الرامية إلى فك الارتباط في غزة ما دامت تحظى بدعم المجتمع الدولي وتجري في سياق تنفيذ خريطة الطريق[٢٤]، فقد أعرب بضعة متكلمين عن حذرهم إزاءها.

---

(٢٠) S/2004/303.

(٢١) S/2004/304.

(٢٢) S/PV.4945، الصفحات ٣-٥.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨ .

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٤

وعلى وجه الخصوص، أكد ممثل الفلبين أن خطة الانسحاب ليست نتيجة مفاوضات جرت بين الطرفين على أرض الواقع. وقال ممثل شيلي أن المفهوم النهائي للانسحاب ليس واضحا بما فيه الكفاية، ولا سيما من حيث صلته بخريطة الطريق، فيما أكد ممثل لبنان أن انسحاب إسرائيل من غزة سوف يقتل جهود السلام بكل معنى الكلمة[٢٥].

وركزت معظم الدول غير الأعضاء على الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي، وأكدت من جديد معارضتها الشديدة للاحتلال الإسرائيلي غير القانوني. ودعت المجلس إلى إعادة تأكيد سلطته وإلى تحمل مسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة باعتماد قرار يدين فيه عمليات القتل التي تقوم بها إسرائيل خارج نطاق القانون. واقترح ممثل اليمن رفع المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فيما دعا ممثل الإمارات العربية المتحدة المجلس إلى إلزام إسرائيل بتفكيك المستوطنات والانسحاب الكامل من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[٢٦].

المقرر المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ (الجلسة ٤٩٧٢): القرار ١٥٤٤ (٢٠٠٤)

في الجلسة ٤٩٥١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اجتمع المجلس للاستماع إلى إحاطة من المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام. ولم يتكلم آخرون في هذه الجلسة.

وركز المنسق الخاص إحاطته الإعلامية على الجهود الرامية إلى تحقيق السلام. فرحب في بادئ الأمر بإعلان إسرائيل الانسحاب من غزة باعتباره خطوة إيجابية يمكن أن تؤدي إلى إحياء عملية السلام، ولكنه ألح على ضرورة أن يكون الانسحاب تاما وكاملا وأن توضع ترتيبات أمنية وإدارية قوية وموثوق بها، قد تكون على شكل ترتيبات أمنية مؤقتة وتحت إشراف دولي، للرد على شواغل إسرائيل الأمنية المحتملة بعد الانسحاب. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن الانسحاب من غزة يجب أن يرافقه تنفيذ الالتزامات الفلسطينية والإسرائيلية الأخرى وفقا لخريطة الطريق، من قبيل مكافحة الإرهاب وتجميد أنشطة الاستيطان الإسرائيلية، وهي التزامات لم يوف بها كلا الطرفين حتى الآن. وفي ختام كلمته، أقرَّ بأن المجلس اتخذ زمام المبادرة في عملية السلام في الشرق الأوسط، وشجع المجلس في الوقت ذاته على المشاركة فيها بدرجة أقوى[٢٧].

وفي الجلسة ٤٩٧٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، اجتمع المجلس استجابة لطلب وارد في رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن بصفته رئيس مجموعة الدول العربية وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، للنظر في الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي، ولاسيما التدمير الواسع النطاق لبيوت الفلسطينيين في منطقة رفح[٢٨]. وأدرج وأدرج المجلس الرسالة في جدول أعماله.

(المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (رومانيا)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا)؛ والصفحة ١٩ (مصر)؛ والصفحة ٢٤ (أيرلندا)؛ والصفحة ٤١ (النرويج).

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (الفلبين)، والصفحة ١٦ (شيلي)؛ الصفحة ٣٥ (لبنان).

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦ (اليمن)؛ والصفحة ٢٨ (الإمارات العربية المتحدة).

(٢٧) S/PV.4951.

(٢٨) S/2004/393.

وفي هذه الجلسة أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإسرائيل، وباكستان، والجزائر، ورومانيا، والصين، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب الدائم لفلسطين[٢٩].

ووجّه الرئيس (باكستان) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة من المراقب الدائم لفلسطين يصف فيها الغارات الإسرائيلية على مخيم رفح للاجئين وتدمير العشرات من المنازل، الأمر الذي يشكل عقابا جماعيا غير مشروع[٣٠]. ثم وجه انتباه المجلس إلى مشروع قرار قدمته الجزائر واليمن[٣١]. وطرح للتصويت على الفور، واعتُمد بأغلبية ١٤ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة بوصفه القرار ١٥٤٤ (٢٠٠٤)، الذي قرر المجلس بموجبه جملة أمور منها:

طالب إسرائيل باحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وأصر، بوجه خاص، على ضرورة التزامها بعدم هدم المنازل في مخالفة لذلك القانون؛

أعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية للفلسطينيين الذين أصبحوا بلا مأوى في منطقة رفح ودعا إلى مدهم بالمساعدة العاجلة؛

دعا إلى وقف العنف واحترام الالتزامات القانونية والتقيد بها، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي؛

دعا الطرفين إلى تنفيذ الالتزامات المنوطة بهما بموجب خريطة الطريق فوراً؛ وقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

وبعد التصويت تكلم ممثلا باكستان والجزائر فرحّبا بنجاح المجلس أخيرا في إرسال إشارة قوية إلى إسرائيل بأنه لا يمكنها الاستمرار بلا عقاب في الاستهزاء بسلطة المجلس والضرب بقواعد القانون الدولي عرض الحائط[٣٢]. وأوضح ممثلا إسبانيا وفرنسا أنه من الضروري التصرف إزاء تدهور الحالة في غزة، ودعوة الأطراف إلى ممارسة ضبط النفس. وأشارا إلى إدانة الاتحاد الأوروبي قيام إسرائيل بهدم المنازل الفلسطينية في رفح على أنه غير متناسب ويتناقض مع القانون الدولي، مع أن لإسرائيل الحق في الدفاع عن النفس[٣٣]. وأعرب ممثل رومانيا عن الارتياح من أن القرار ذكّر الأطراف بالتزامها بمنع تصعيد العنف[٣٤]. وأعرب ممثل إسبانيا عن الأسف، الذي كرره ممثل الصين، للأعمال التي تقوم بها إسرائيل لأنها تعرّض عملية السلام برمتها للخطر[٣٥]. وفي الوقت نفسه، لاحظ بعض المتكلمين أن السلطة الفلسطينية لم تبذل حتى الآن الجهود الكافية للتعامل مع الجماعات الإرهابية[٣٦].

وبرر ممثل الولايات المتحدة موقف بلده بالامتناع عن التصويت على أساس أن القرار لا يشير إلى عدم قيام السلطة الفلسطينية باتخاذ أي إجراءات جادة للتصدي لخطر تهريب الأسلحة أو وضع حد للأعمال الإرهابية. لكنه أقر أيضا بأن عمليات إسرائيل في غزة لم تسهم في تعزيز أمن إسرائيل[٣٧].

(٢٩) حضر الأمين العام الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

(٣٠) S/2004/394.

(٣١) S/2004/400.

(٣٢) S/PV.4972، الصفحة ٣ (الجزائر)؛ والصفحة ٧ (باكستان).

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٦ (إسبانيا).

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الصين)؛ والصفحة ٦ (إسبانيا).

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٥(فرنسا)؛ والصفحة ٦ (رومانيا).

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

وفي الختام، ذكر بعض المتكلمين أن سلطات بلادهم تبذل جهود دبلوماسية ترمي إلى تهدئة الحالة وشددوا على أهمية تجديد التعاون بين الطرفين بشأن المسائل الأمنية، وحثوا على الوقف الفوري لإطلاق النار[٣٨].

ورحب ممثل فلسطين بالقرار ١٥٤٤ (٢٠٠٤) وأعرب عن أمله في أن يتابع المجلس تنفيذه. ووصف الأعمال الإسرائيلية بإرهاب الدولة، وجرائم الحرب، والعقاب الجماعي، والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان، وقال إن على المجتمع الدولي التصرف بحزم وبصورة جماعية لكفالة التقيد بالقانون الدولي[٣٩].

واعترض ممثل إسرائيل على المعلومات المتعلقة بأحداث رفح التي أبلغ عنها الفلسطينيون، وأعرب عن خيبة أمله لأن بعض أعضاء المجتمع الدولي قد تعرضوا للتضليل. ووصف القرار ١٥٤٤ (٢٠٠٤) بأنه منحاز، وقال إن فشل المجلس أيضا في إدانة أعمال الفلسطينيين يشد من أزر الإرهاب[٤٠].

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٦ (رومانيا)؛ والصفحة ٦ (إسبانيا).

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١١.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٦.

المداولات التي دارت في الجلسات ٤٩٧٤ و ٤٩٩٥ و ٥٠٠٢، و ٥٠١٩ و ٥٠٣٩ المعقودة في ٢١ أيار/مايو و ٢٣ حزيران/يونيه و ١٣ تموز/يوليه و ١١ آب/أغسطس و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على التوالي

في الفترة من أيار/مايو إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تلقى المجلس إحاطات إعلامية شهرية عن الحالة في الشرق الأوسط من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط[٤١]. ولم يدل بأي بيانات أخرى خلال الإحاطات الإعلامية.

وفي تلك الجلسات، أبدى المتكلمون أسفهم لإخفاق كلا الجانبين في تنفيذ التزاماتهما الأساسية بموجب خريطة الطريق. وأشاروا بوجه خاص إلى تدهور الحالة الأمنية مع استمرار الهجمات الإسرائيلية، بما في ذلك وقوع حوادث ضد موظفي الأمم المتحدة وقتل الفلسطينيين خارج نطاق القانون واستئناف التفجيرات الانتحارية الفلسطينية وإطلاق صواريخ القسام على المناطق المدنية الإسرائيلية؛ ومواصلة إسرائيل ممارستها المتمثلة في هدم منازل الفلسطينيين وفرض حظر التجول وإقامة الحواجز على الطرقات وإغلاق معبر رفح بين قطاع غزة ومصر؛ واستمرار توسيع المستوطنات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية؛ وزيادة وتيرة بناء الحاجز الإسرائيلي الذي يغلق مناطق في القدس وحولها، رغم الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ التي قضت بأن الجدار يتعارض مع القانون الدولي؛ وتوقف

(٤١) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في الجلستين ٥٠٠٢ و ٥٠٣٩، انظر الفصل السادس، الجزء الرابع، الفرع باء، الحالة ١٨ بشأن العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

مفاوضات السلام؛ وفشل السلطة الفلسطينية في تحسين سيادة القانون والعمل على مكافحة الإرهاب، رغم إحراز بعض التقدم في إصلاح الإدارة العامة وفي التخطيط للانتخابات المحلية. وإضافة إلى ذلك، استمرت الحالة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية في التدهور، حيث يعيش ٤٧ في المائة من السكان الفلسطينيين في الفقر.

وشُدِّد على أن هذه التطورات خلفت أثرا سلبيا على السلام وأن التنفيذ الكامل لخريطة الطريق أمر بالغ الأهمية إذ يشكل أيضا تسوية سياسية لوقف إراقة الدماء.

وتناول المتكلمون أيضا خطة إسرائيل للانسحاب من غزة من جانب واحد. وذكروا أن اللجنة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط أيدت المبادرة باعتبارها فرصة فريدة لإحياء عملية السلام إذ أنها تلبي الشروط الأساسية الأربعة التي ورد ذكرها في بيان للمجموعة الرباعية مؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، وهي: (أ) يجب أن يكون تاما وكاملا؛ ويجب أن يفضي إلى إنهاء احتلال قطاع غزة وأن ترافقه خطوات مماثلة في الضفة الغربية؛ ويجب أن يجري في سياق خريطة الطريق ورؤية وجود الدولتين؛ ويجب أيضا أن ينسَّق بالكامل مع السلطة الفلسطينية واللجنة الرباعية. غير أن المتكلمين لاحظوا أنه إذا انسحبت إسرائيل من غزة ثم قررت إغلاق جميع المعابر مع فشل السلطة الفلسطينية في المحافظة على القانون والنظام، فيمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى كارثة إنسانية في غزة. ولذا سوف تكون لمشاركة المجتمع الدولي أهمية بالغة في إنجاز عملية التسليم بفعالية، ويمكن أن يساعد التوجيه والإشراف من جانب المجلس الطرفين على الاضطلاع بمهامهما المحددة[٤٢].

(٤٢) S/PV.4979؛ و S/PV.4995؛ و S/PV.5002؛ و S/PV.5019؛ و S/PV.5039.

المقرر المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (الجلسة ٥٠٥١): رفض مشروع قرار

في الجلسة ٥٠٤٩ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، واستجابة لطلب ورد في رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة من ممثل تونس بصفته رئيس مجموعة الدول العربية وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، اجتمع المجلس للنظر في ''الممارسات العدوانية الإسرائيلية في شمال قطاع غزة''[٤٣].

وفي بداية الجلسة، وجه الرئيس (المملكة المتحدة) أولا انتباه المجلس إلى ثلاث رسائل موجهة من المراقب الدائم لفلسطين يدين فيها الهجمات الإسرائيلية ضد المدنيين في غزة باعتبارها جرائم حرب، ويدعو إلى إخضاع إسرائيل للمساءلة[٤٤]. ووجه رئيس المجلس الانتباه أيضا إلى رسالة موجهة من ممثل إسرائيل يشير فيها إلى عملية انتحارية أخرى نفذها الفلسطينيون في القدس، ويدعو المجتمع الدولي إلى أن يطلب من السلطة الفلسطينية تفكيك المنظمات الإرهابية[٤٥].

وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، بالإضافة إلى ممثلي الأردن، وإسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وكوبا، وماليزيا، ومصر، وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان والمراقب الدائم لفلسطين والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية ونائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

(٤٣) S/2004/779.

(٤٤) S/2004/729، و S/2004/761، و S/2004/776 المؤرخة ١٤ و ٢٧ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على التوالي.

(٤٥) S/2004/757 المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

وأورد ممثل فلسطين بالتفصيل الاعتداءات الإسرائيلية الأخيرة التي ألحقت دمارا واسعا، فضلا عن القتل خارج نطاق القانون، واستهداف المدنيين واستمرار بناء جدار الفصل بشكل غير قانوني. وأشار إلى أن المبررات التي قدمتها إسرائيل هي أنها ترد على إطلاق الصواريخ من غزة فقال إن السلطة الفلسطينية قد طلبت مرارا من الجماعات الفلسطينية التوقف عن هذه الممارسة. وأعرب عن أمله في أن يشارك المجلس أكثر في العملية السياسية، ودعا إسرائيل إلى وقف العمليات العسكرية والانسحاب من شمال قطاع غزة. وفي الختام، حث المجلس على التصويت على مشروع قرار قدم مؤخرا[٤٦].

وشجب ممثل إسرائيل من جهته قيام الجماعات الإرهابية في فلسطين بالعمل بكامل الحرية والحصانة في انتهاك لخريطة الطريق، وقال إن ذلك ما اضطر القوات الإسرائيلية إلى التصرف من منطلق الدفاع عن النفس[٤٧].

ورفض معظم المتكلمين العنف من كلا الجانبين، ودعوا الطرفين إلى ممارسة ضبط النفس. وطالب ممثل ماليزيا المجتمع الدولي أن يقوم تحديداً بمساعدة السلطة الفلسطينية على تعزيز جهازها الأمني[٤٨]. وأدان متكلمون آخرون الأعمال التي قامت بها إسرائيل أو أعربوا عن خشيتهم إزاءها[٤٩]، وقد وصف بعضهم تلك الأعمال بأنها جرائم حرب[٥٠]، ودعوا المجلس إلى الضغط على إسرائيل للتخلي عن سياسة الاحتلال، وبناء المستوطنات والقتل والدمار، وحملها على العودة إلى طاولة المفاوضات[٥١]. ودعم بعض المتكلمين أيضا مشروع قرار قدمته المجموعة العربية طالبت فيه إسرائيل، في جملة أمور، بوقف العمليات العسكرية؛ والانسحاب من شمال غزة؛ واحترام القانون الإنساني الدولي؛ وعدم إعاقة وصول المساعدة الإنسانية للمدنيين؛ وعدم المساس بحرمة منشآت الأمم المتحدة[٥٢]. ودعا ممثلو جمهورية إيران الإسلامية والصين وجامعة الدول العربية المجلس إلى الوفاء بمسؤولياته في حماية المدنيين[٥٣]. على أن ممثل الولايات المتحدة شدد على أن مشروع القرار المقدم

(٤٦) S/PV.5049، الصفحات ٣-٥.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٩.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠(الجزائر)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (باكستان)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (تونس)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (الأردن)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥(جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦(ماليزيا)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧(مصر)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحتان ٣٢ و ٣٣ (الجمهورية العربية السورية).

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الجزائر)؛ والصفحة ١٨ (باكستان)؛ والصفحتان ٢٢-٢٣ (تونس)؛ والصفحة ٢٥ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٣٢ (الجمهورية العربية السورية).

(٥١) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠ (الجزائر)؛ والصفحة ١١ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (باكستان)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (تونس)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (الأردن)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٦(ماليزيا)؛ والصفحات ٢٦-٢٨ (مصر وجنوب أفريقيا)؛ والصفحات ٢٨-٣٠ (جامعة الدول العربية وكوبا)؛ والصفحتان ٣١ و ٣٢ (اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)؛ والصفحة ٣٢ (الجمهورية العربية السورية).

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الجزائر)؛ والصفحة ١٤ (البرازيل)؛ والصفحة ١٨ (أنغولا)؛ والصفحة ١٩ (الصين)؛ والصفحة ٢٢ (تونس)؛ والصفحة ٣٠ (كوبا).

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (الصين)؛ والصفحة ٢٤ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٨ (جامعة الدول العربية).

ليس بخريطة للطريق إلى السلام، بل إنه ''الطريق الذي لا يؤدي إلى شيء''[٥٤].

وأكد معظم المتكلمين أيضا مجددا دعمهم لخريطة الطريق وشددوا على ضرورة قيام الطرفين بتجديد التزاماتهما بتنفيذها. وكرر ممثل ماليزيا تأكيد موقف بلده بأنه ينبغي للمجلس الموافقة على نشر قوة دولية لحفظ السلام أو وضع آلية دولية للرصد من أجل الإشراف على التنفيذ[٥٥].

وفي الختام، أعرب عدد من المتكلمين عن آرائهم فيما يتعلق بخطة إسرائيل للانسحاب من غزة. فشدد ممثل شيلي على أن يتم الانسحاب في إطار قرارات مجلس الأمن وخريطة الطريق[٥٦]. وهذا ما عبر عنه ممثل الأردن، الذي شدد أيضا على أن الخطة الحالية بتحويل قطاع غزة إلى إقليم محاصر تتعارض مع الهدف المتمثل في إنهاء الاحتلال[٥٧]. وذكر ممثل مصر أن السياق الحالي لن يقود إلى تحقيق انسحاب ناجح أو آمن من غزة[٥٨]. ورأى ممثل الجمهورية العربية السورية أن خطة الانسحاب تشكل انتهاكا للقانون الدولي لأنها توفر ذريعة لإسرائيل لقتل مزيد من الفلسطينيين[٥٩]. ورأى ممثل أنغولا أن الحالة الراهنة لا تتسق مع النوايا المعلنة للإسرائيليين بالانسحاب من غزة، كما أنها لا تتسق مع النية المعلنة للفلسطينيين بالتعاون مع إسرائيل لتيسير ذلك الانسحاب. وأضاف قائلا إنها لا تتسق أيضا مع التشجيع الدولي لجعل الانسحاب الإسرائيلي من غزة خطوة أولى نحو إنهاء احتلال الأراضي الفلسطينية[٦٠]. ووافق ممثل فرنسا على أن أعمال العنف التي وقعت مؤخرا قد عرّض للخطر الأمل في السلام الذي سببته احتمالات حدوث انسحاب من غزة[٦١].

وعقد المجلس جلسته ٥٠٥١ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ للنظر في مشروع قرار مقدم من باكستان وتونس والجزائر، الذي يقرر المجلس بموجبه، في جملة أمور، إدانة ما تقوم به القوات الإسرائيلية المحتلة من توغل عسكري واسع وهجمات في المنطقة الشمالية من قطاع غزة؛ والمطالبة بوقف جميع العمليات العسكرية فورا في هذه المنطقة وبانسحاب القوات الإسرائيلية المحتلة منها؛ وتكرير دعوته إلى وقف العنف وإلى التقيد بالالتزامات القانونية؛ ودعوة إسرائيل إلى كفالة مرور موظفي الأمم المتحدة وجميع العاملين في المجال الإنساني وضمان سلامتهم كي يتمكنوا من تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين؛ ودعوة كلا الطرفين إلى تنفيذ التزاماتهما بموجب خريطة الطريق والتعاون في الوقت ذاته بشكل وثيق مع اللجنة الرباعية[٦٢]. وأدرجت في جدول الأعمال الرسالة المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة من ممثل تونس إلى المجلس[٦٣].

وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وباكستان، والبرازيل، والجزائر، ورومانيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة والممثل الدائم لفلسطين[٦٤].

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة).

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحات ١٧-١٩.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٦٢) S/2004/783.

(٦٣) S/2004/779.

(٦٤) حضر الأمين العام الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

وطرح مشروع القرار للتصويت، وحصل على ١١ صوتا مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة) وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (ألمانيا ورومانيا والمملكة المتحدة)، ولم يعتمد بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين.

وأوضح ممثل الولايات المتحدة أن مشروع القرار منحاز وغير متوازن لأنه أغفل أن الإرهابيين يختبئون في صفوف المدنيين الفلسطينيين ويتسببون في قتلهم، لذا قرر بلده التصويت ضد مشروع القرار. ثم شدد على أن الطرفين بحاجة إلى نبذ العنف والالتزام من جديد بخريطة الطريق والتحرك بسرعة لإقامة دولة فلسطينية[٦٥].

ومن جهة أخرى، أعرب ممثل الجزائر عن خشيته من إمكانية أن يؤدي عجز المجلس عن تحمل مسؤولياته إلى تعزيز الشعور بالإفلات من العقاب لدى القادة الإسرائيليين[٦٦]. وأعرب ممثل باكستان عن أمله في أن يقوم الأعضاء الذين امتنعواعن تأييد مشروع القرار باستخدام نفوذهم الثنائي لإقناع إسرائيل بوقف عملياتها العسكرية في غزة[٦٧]. وأعرب ممثل فرنسا أيضا عن أسفه لأن المجلس لم يتصرف على وجه السرعة[٦٨]. وهذا ما كرره ممثلا إسبانيا والصين[٦٩]. وأقر ممثل الاتحاد الروسي بأن المشروع كان ينبغي أن يكون أكثر توازنا، فأوضح أن بلده صوت لصالح مشروع القرار لأن الهدف منه هو وقف العنف[٧٠]. وأيد ممثل البرازيل الدعوة إلى وقف إطلاق النار التي أطلقها الأمين العام في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وأعرب عن أمله في أن تستأنف محادثات السلام[٧١].

وذكر بعض المتكلمين الذين امتنعوا عن التصويت أنه لم يكن بإمكانهم تأييد النص لأنه لا يصف بصورة عادلة الوقائع ومسؤوليات الجانبين[٧٢].

وفي الختام، أكد ممثل فلسطين أن المجموعات الإرهابية الفلسطينية كانت تعمل رغم إرادة السلطة الفلسطينية في حين أن الحكومة الإسرائيلية كانت تتغاضى عن جرائم الحرب الإسرائيلية. وأشار أيضا إلى أن حق النقض الأمريكي قد وفر دائما الحماية للسلطة القائمة بالاحتلال[٧٣]. ورد ممثل إسرائيل بأن مشروع القرار غير متوازن على الإطلاق وكان من شأنه تشجيع الإرهابيين الذين يعملون من داخل الأراضي المحتلة بمنأى تام عن العقاب[٧٤].

المداولات التي دارت في الجلسات ٥٠٦٠ و ٥٠٧٧ و ٥١٠٢ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ على التوالي

في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية شهرية من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والمنسق

(٦٥) S/PV.5051، الصفحتان ٢ و ٣.

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (رومانيا)؛ والصفحة ٧ (ألمانيا)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة).

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط. ولم يدلَ بأي بيانات أخرى.

وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغ المجلس باستمرار العنف وعدم تنفيذ كلا الطرفين التزاماتهما بموجب خارطة الطريق. وعلى وجه الخصوص، أشير إلى أن إسرائيل تواصل اللجوء إلى القوة، وعمليات القتل خارج نطاق القانون، والعمليات والتوغلات العسكرية المتكررة، وهدم المنازل، وإغلاق المناطق، وفرض قيود على الحركة، وتوسيع المستوطنات، وبناء الجدار، وإعادة الاحتلال المؤقت لمناطق خاضعة للحكم الذاتي الفلسطيني. وبقي رئيس السلطة الفلسطينية، ياسر عرفات، محاصرا في مقره، وهذا ما أقنع الفلسطينيين أن إسرائيل لا تريد السلام. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تضررت بشدة عمليات وكالات الأمم المتحدة بسبب القيود الإسرائيلية المفروضة على الحركة كما بقي الاقتصاد الفلسطيني في حالة انهيار. غير أن الفلسطينيين واصلوا اللجوء إلى العنف العشوائي بسبب عجز السلطة الفلسطينية عن إيقافهم. وأدت الاضطرابات الفلسطينية الداخلية أيضا إلى وقوع عدد من الحوادث، الأمر الذي يشير إلى أن المقاتلين يزدادون جرأة في تحديهم السلطة الفلسطينية. وتلك كانت أيضا العوامل التي دفعت الإسرائيليين إلى الاعتقاد بأن الفلسطينيين غير راغبين في التعايش السلمي.

وفي أعقاب وفاة الرئيس ياسر عرفات في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بذلت السلطة الفلسطينية جهودا كبيرة لكفالة أن تجرى الانتخابات الفلسطينية المقررة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بطريقة حرة ونزيهة، وتعهدت منظمة التحرير الفلسطينية بإنهاء ''الكفاح المسلح''. ولوحظ حدوث تطورات إيجابية من قبيل استئناف التعاون الأمني بين الجانبين، وموافقة البرلمان الإسرائيلي في تشرين الثاني/نوفمبر على مبادرة الحكومة الإسرائيلية الرامية إلى الانسحاب من غزة وأجزاء من الضفة الغربية. وعموما، فإن بزوغ التفاؤل لدى كلا الجانبين أدى إلى انخفاض حاد في أعمال العنف في كانون الأول/ديسمبر.

وأثناء جلسات الإحاطة، أعرب عن الأسف لأن عملية السلام لا تزال تتراجع منذ عام ٢٠٠٠ رغم أن استطلاعات الرأي العام التي تظهر استمرار الدعم لاستئناف عملية السلام والدعم الإسرائيلي لإقامة دولة فلسطينية تثبت أن مبادئ أوسلو الأساسية لا تزال صالحة، وهي مبدأ الأرض مقابل السلام على أساس قراراي المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)؛ وإنهاء الاحتلال؛ ونبذ العنف والإرهاب؛ وحاجة كلا الطرفين إلى الأمن؛ والتوصل إلى حل عادل ومتفق عليه لمحنة اللاجئين؛ وحق إسرائيل المشروع في الدفاع عن النفس وفي العيش بأمان. وتم التشديد على ضرورة قيام المجتمع الدولي بالأخذ بمبدأ الأهداف النهائية، الذي سيكون على الطرفين تحديده على نحو أوضح والتفاوض عليه، لأن الافتقار إلى هدف نهائي كان موضوع الانتقاد الرئيسي لعملية أوسلو. ويتعين على المجتمع الدولي تحديد نهاية الطريق بالنسبة للطرفين في موازاة توفير ضمانات بأن تكون الاتفاقات التي يتم التوصل إليها محكمة ونهائية. وجرى التأكيد من جديد أيضا أن حلاً قائما على وجود دولتين هو وحده ما يتيح مخرجا دائما من النزاع، وأُعربَ عن الأمل في أن يؤدي الانسحاب الإسرائيلي المقرر، الذي قد ينظر إليه على أنه استمرار برمجي لعملية أوسلو، إلى إنهاء الاحتلال[٧٥].

(٧٥) انظر S/PV.5060 ، و S/PV.5077، و S/PV.5102.

المقرر المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (الجلسة ٥١١١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٥١١١ المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، استمع المجلس إلى إحاطته الشهرية المقدمة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين.

وأفاد وكيل الأمين العام أن ثمة، على ما يبدو، فرصة للبدء في تنفيذ خريطة الطريق التي تأخرت كثيرا والمضي قدما صوب تسوية النزاع الإسرائيلي – الفلسطيني. ورحب بالانتخابات الحرة والنزيهة التي جرت مؤخرا في جو سلمي في فلسطين وأفضت إلى انتخاب محمود عباس ممثلا جديدا للشعب الفلسطيني، وأعلن أن انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني سوف تجري في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وأشار أيضا إلى وجود حكومة ائتلاف جديدة في إسرائيل الآن، وأكد مجددا أن الانسحاب من غزة ينبغي أن ينفذ في إطار خريطة الطريق وبالتنسيق مع القيادة الفلسطينية الجديدة. وأبلغ وكيل الأمين العام المجلس أيضا بارتفاع ملحوظ في عدد الهجمات الفلسطينية ضد الإسرائيليين رغم النداء العام الذي وجهه الرئيس عباس لوقف الهجمات بالصواريخ وموقفه المعروف منذ أمد بعيد بالدعوة إلى إنهاء الانتفاضة المسلحة. وذكر أن القوات الإسرائيلية استمرت أيضا في القيام بعمليات توغل عسكرية في قطاع غزة. ودعا وكيل الأمين العام الطرفين إلى ممارسة ضبط النفس واتخاذ الخطوات اللازمة صوب الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق[٧٦].

ثم أدلى الرئيس (الأرجنتين) ببيان باسم المجلس[٧٧] جاء فيه من بين جملة أمور أن المجلس:

رحب بالانتخابات الرئاسية الفلسطينية التي عقدت في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

وأشاد بطابع المصداقية والنزاهة الذي اتسم به الاقتراع وهنأ الشعب الفلسطيني الذي أظهر التزامه بالديمقراطية بالمشاركة في الانتخابات في ظروف عسيرة؛

وهنأ رئيس السلطة الفلسطينية المنتخب حديثا على انتخابه؛

وأعرب عن تطلعه إلى عقد الانتخابات التشريعية الفلسطينية في المستقبل القريب، وأكد دعمه للشعب الفلسطيني في عمليته الديمقراطية؛

وأعرب عن دعمه السلطة الفلسطينية وجهودها لمواصلة عملية تعزيز المؤسسات، وشدد على أهمية تقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني؛

وأكد ضرورة التنفيذ الكامل لخريطة الطريق التي أعدتها اللجنة الرباعية، بالصيغة التي أقرها المجلس في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣)، من أجل إنشاء دولة فلسطين مستقلة وديمقراطية وذات سيادة وتتوافر لها مقومات البقاء وتعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن؛

ودعا الإسرائيليين والفلسطينيين إلى الشروع من جديد في عملية سياسية حقيقية.

المقرر المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (الجلسة ٥١٢٦): بيان من الرئيس

في الجلسة ٥١٢٦ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أدلى الرئيس (الأرجنتين) ببيان باسم المجلس[٧٨] جاء فيه ضمن جملة أمور أن المجلس:

(٧٦) S/PV.5111، الصفحات ٣-٨.

(٧٧) S/PRST/2005/2.

(٧٨) S/PRST/2005/6.

رحب بعقد مؤتمر قمة شرم الشيخ بمصر في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وباستئناف المباحثات المباشرة بين رئيس وزراء إسرائيل ورئيس السلطة الفلسطينية؛

وأكد التفاهمات التي توصلت إليها حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، ولا سيما ما يتعلق منها بوقف جميع الفلسطينيين أعمال العنف كافة ضد جميع الإسرائيليين أينما كانوا ووقف إسرائيل جميع أنشطتها العسكرية ضد جميع الفلسطينيين أينما كانوا؛

وأقر بهذه التفاهمات باعتبارها خطوات رئيسية نحو استعادة الثقة بين الطرفين وفرصة جوهرية لتعزيز روح جديدة للتعاون وتشجيع مناخ يفضي إلى إرساء السلام والتعايش في المنطقة؛

ورحب بمبادرة المملكة المتحدة بعقد اجتماع دولي في لندن في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ لدعم الجهود الفلسطينية الرامية إلى تهيئة أرضية تفضي إلى إقامة دولة فلسطينية تتمتع بمقومات البقاء، ورحب باجتماع اللجنة الرباعية على المستوى الوزاري الذي سيعقد على هامش اجتماع لندن؛

وأعرب عن تطلعه إلى زيادة اللجنة الرباعية انخراطها مع الطرفين بغرض كفالة استمرار إحراز تقدم في عملية السلام والتنفيذ التام لخريطة الطريق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وصولا إلى إنشاء دولة فلسطين تكون متمتعة بالاستقلال ومقومات البقاء والديمقراطية والسيادة وتعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن.

المقرر المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ (الجلسة ٥١٣٦): بيان من الرئيس

عقد المجلس جلسته ٥١٢٨ في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ للاستماع إلى إحاطته الشهرية المقدمة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

رحب وكيل الأمين العام بالتطورات الإيجابية في المنطقة في أعقاب اجتماع القمة الذي عقد في شرم الشيخ في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بين رئيس السلطة الفلسطينية، محمود عباس، ورئيس الوزراء الإسرائيلي، أرييل شارون، حيث أكد الزعيمان مجددا التزامهما بخريطة الطريق، واتفقا على أن يوقف الفلسطينيون جميع أعمال العنف ضد الإسرائيليين، وأن توقف إسرائيل أنشطتها العسكرية ضد الفلسطينيين. وشملت إجراءات المتابعة الإيجابية، من الجانب الإسرائيلي، إطلاق سراح ٥٠٠ من السجناء الفلسطينيين، وإعلان الانسحاب من خمس مدن في الضفة الغربية والمناطق المتاخمة، والقرار بوقف هدم المنازل على سبيل الانتقام، وإعادة فتح ثلاثة معابر إلى غزة، وإصدار تصاريح للفلسطينيين للعمل في إسرائيل. ومن الجانب الفلسطيني، رحب وكيل الأمين العام بعزم الرئيس عباس على منع وقوع هجمات في المستقبل وبموافقة حماس والجهاد الإسلامي على وقف إطلاق النار بشكل مؤقت. ولكنه لاحظ أن العنف قد استمر وأن فرض عمليات الإغلاق لا يزال يؤثر سلبا على العمليات الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت إسرائيل بناء الجدار العازل في الضفة الغربية. وفي الختام، أعلن أن الاجتماع الذي سيعقد في لندن في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ويجمع بين أعضاء اللجنة الرباعية ومجموعة الثمانية والجهات المانحة الرئيسية والسلطة الفلسطينية، سيتيح الفرصة للمجتمع الدولي لكي يوفر الأموال لأغراض المساعدات قصيرة الأجل[٧٩].

وفي الجلسة ٥١٣٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، أدلى الرئيس (البرازيل) ببيان باسم المجلس[٨٠] جاء فيه ضمن جملة أمور أن المجلس:

رحب بنتائج اجتماع لندن بشأن دعم السلطة الفلسطينية المعقود في ١ آذار/ مارس ٢٠٠٥؛

(٧٩) انظر S/PV5128.

(٨٠) S/PRST/2005/12.

وأعرب عن الأمل في أن يكون اجتماع لندن جزءا من عملية دعم دولية طويلة الأجل للشعب الفلسطيني وأن يساهم في مساعدة كلا الجانبين في تنفيذ خريطة الطريق؛

وأكد على الأهمية البالغة للأمن والحكم السليم وتنمية الاقتصاد الفلسطيني، وأكد على الدور الرئيسي للمجتمع الدولي في مساعدة السلطة الفلسطينية على المضي قدما في خطتها الشاملة المقدمة في اجتماع لندن؛

وأعرب عن تأييده البيان المشترك للجنة الرباعية الذي صدر بعد اجتماعها المعقود على هامش اجتماع لندن، وعن تطلعه إلى مشاركة اللجنة بشكل فعال خلال الفترة المقبلة؛

وكرر دعوته أن تحترم حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية احتراما تاما التفاهم الذي تم التوصل إليه في مؤتمر قمة شرم الشيخ في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وبخاصة أن يوقف الفلسطينيون جميع أعمال العنف ضد الإسرائيليين في كل مكان وأن توقف إسرائيل جميع أنشطتها العسكرية ضد الفلسطينيين في كل مكان؛

وكرر دعوته لكل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية لكفالة استمرار التقدم في العملية السلمية لتنفيذ خريطة الطريق تنفيذا تاما بالاتصال المباشر مع اللجنة الرباعية؛ وأكد الحاجة إلى تضافر العمل واستمراره من قبل السلطة الفلسطينية لتحقيق التزاماتها المتعلقة بالأمن ورحب بالتزام الرئيس عباس في أن يبذل كل جهد لتحقيق هذه الغاية؛ وأكد أيضا الحاجة إلى أن تنفذ إسرائيل التزاماتها بموجب خريطة الطريق؛

وأكد مجددا طلبه بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير؛ وأكد مجددا التزامه بالرؤية المتمثلة في إقامة دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن.

المداولات التي دارت في الجلسات ٥١٤٩ و ٥١٦٦ و ٥١٨١ و ٥٢٠٦ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس و ٢١ نيسان/أبريل و ١٨ أيار/مايو و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على التوالي

في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية شهرية بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية. ولم يُدلَ بأي بيانات أخرى.

ركزت تلك الإحاطات أساسا على تنفيذ الطرفين خريطة الطريق، والتزاماتهما في إطار مؤتمر قمة شرم الشيخ، لا سيما تحضيرات إسرائيل لفك الارتباط في غزة وقيام السلطة الفلسطينية بإصلاحات في مجال الخدمات الأمنية. وقدمت أيضا تقارير عن اجتماعات اللجنة الرباعية، التي ركزت بوجه خاص على أفضل السبل الكفيلة بمساعدة الطرفين في الحفاظ على الزخم.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد الطرفان اجتماعات لتنسيق الجوانب الاقتصادية والمدنية المتعلقة بتنفيذ المبادرة الإسرائيلية بالانسحاب من غزة وأجزاء من الضفة الغربية. وحظيا بدعم قوي من المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص من الأمين العام واللجنة الرباعية، فيما كان الأمن بالنسبة لإسرائيل والتنمية الاقتصادية بالنسبة للفلسطينيين يمضيان جنبا إلى جنب. ولكن لوحظ أن التقدم المحرز كان بطيئا في تنفيذ تفاهمات شرم الشيخ.

وواصلت السلطة الفلسطينية جهودها الرامية إلى البدء في إجراء إصلاح أمني شامل، ولكنها جوبهت باحتجاجات داخلية قوية. وحدث تطور إيجابي في هذا السياق هو موافقة إسرائيل على نشر الشرطة الفلسطينية

المسلحة في جميع مدن الضفة الغربية من أجل تعزيز السلطة الفلسطينية قبل نقل مزيد من المناطق إلى السيطرة الأمنية الفلسطينية.

غير أنه مع اقتراب الفترة المشمولة بالتقرير من نهايتها أصبح من الواضح أن زيادة العنف وانخفاض مستوى الثقة المتبادلة استمرا في الحيلولة دون إحراز تقدم. وحافظ المقاتلون من كلا الجانبين على تصلبهم، ومارسوا تأثيرا سياسيا سلبيا. وعلى وجه الخصوص، أعرب وكيل الأمين العام عن القلق من أن بعض الميليشيات الفلسطينية قد لا تشعر بأنها ملزمة بتعهدها بوقف إطلاق النار، ودعا السلطة الفلسطينية إلى أن تبذل مزيد من الجهود بغية بسط سيطرتها وأن تستعين بإسرائيل وتتعاون معها على تحقيق ذلك.

وكان من التطورات الأخرى المثيرة للشواغل استمرار إسرائيل بتشييد الحاجز الدفاعي والقيام بالأنشطة الاستيطانية منتهكة بذلك التزاماتها بموجب خريطة الطريق. ورأى وكيل الأمين العام أن فوز حماس أيضا بنسبة كبيرة من الأصوات في الجولة الثانية من الانتخابات البلدية التي أجريت في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ يعكس ازدياد الاستياء الشعبي من السلطة الفلسطينية[٨١].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٢٣٠ المعقودة في ٢١ تموز/يونيه ٢٠٠٥

في رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل الكويت، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، عقد جلسة فورية للمجلس للنظر في الأنشطة الاستيطانية المتسارعة التي تقوم بها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة[٨٢].

وفي الجلسة ٥٢٣٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٨٣] استجابة لذلك الطلب، أدرج المجلس الرسالة المذكورة أعلاه في جدول أعماله. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس و ممثلو إسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان، وتونس، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والسودان، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند، واليمن والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والمراقب الدائم لفلسطين والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة المراقبة الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وقدم المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة. وقال إن الانسحاب الإسرائيلي الوشيك من غزة وأجزاء من الضفة الغربية ما يزال يغطي على القضايا الأخرى رغم اعتباره فرصة لإعادة تنشيط خريطة الطريق، فضلا عن أنه كان يتلقى دعما واسعا من المجتمع الدولي. وفي حين استمرت الأعمال التحضيرية بوتيرة سريعة، كانت هناك دلائل كثيرة على أن إسرائيل مستمرة في أنشطتها الاستيطانية وفي بناء الحاجز الدفاعي. ورأى أن الدافع وراء قرار الحكومة الإسرائيلية

(٨١) انظر S/PV.5149، و S/PV.5166، و S/PV.5181، و S/PV.5206.

(٨٢) S/2005/469.

(٨٣) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل السادس، الجزء الرابع، الفرع باء، الحالة ١٨ بشأن العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

بإخراج المستوطنين من غزة هو مصلحة إسرائيل بالذات، ولكنه يشكل في الوقت ذاته مكسبا للجانب الفلسطيني. وبيّن أيضا التهاوي التدريجي لوقف إطلاق النار الظاهري الذي ساد منذ مؤتمر قمة شرم الشيخ رغم التزام الرئيس عباس بالعمل صوب تحقيق ”سلطة واحدة، بندقية واحدة“، وألح على إسرائيل أن تفعل المزيد لدعم السلطة الفلسطينية على تلك الجبهة. وما يبعث على القلق بوجه خاص هي المواجهات الأخيرة بين حماس والسلطة الفلسطينية فضلا عن استمرار الهجمات ضد إسرائيل(٨٤).

وأعربت ممثلة فلسطين عن أسفها لأن المجتمع الدولي كان يوجه جهوده من أجل إنجاح الانسحاب الإسرائيلي فيما كانت إسرائيل في الواقع تسارع في تنفيذ خطتها التوسعية وتسرّع الأنشطة الاستيطانية وبناء الجدار لكي تمضي في عزل الجزء المحتل من القدس عن الضفة الغربية، وتفرض بالتالي أمرا واقعا غير شرعي. وأعربت أيضا عن أسفها لتردد المجتمع الدولي في ممارسة الضغط على إسرائيل، كما أعربت عن أملها في أن يتخذ مجلس الأمن تدابير فورية(٨٥).

ووصف ممثل إسرائيل الأنشطة الإرهابية الفلسطينية المتواصلة والهجمات بصواريخ القسام التي أدت إلى قتل مدنيين إسرائيليين أبرياء. وأضاف قائلا إن عبء منع الإرهاب الصادر من المناطق الفلسطينية يقع على عاتق السلطة الفلسطينية. ورغم قيام إسرائيل بنقل السيطرة على المدن الفلسطينية إلى قوات الأمن الفلسطينية المسلحة حتى تتمكن من مكافحة الإرهاب، فقد فشلت السلطة الفلسطينية في ذلك ما اضطر إسرائيل إلى اتخاذ تدابير دفاعية. غير أنه قال إن إسرائيل بصدد اتخاذ إجراءات شجاعة من أجل تنشيط عملية السلام من خلال التخطيط للانسحاب من قطاع غزة ومن أربع مستوطنات في الضفة الغربية(٨٦).

وركزت المداولات أساسا على خطة إسرائيل لفك الارتباط وعلى قراراها المتخذ مؤخرا بتوسيع مستوطناتها في الضفة الغربية، وتعجيل تشييد الجدار الدفاعي في منطقة جديدة حول القدس. وأدان جميع المتكلمين تقريبا المستوطنات وبناء الجدار باعتبار ذلك تصرفا غير قانوني، مشيرين إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية وقضت فيها بأن تشييد الجدار غير قانوني وينبغي تفكيكه(٨٧). وأكد المتكلمون أيضا أن الجدار والمستوطنات يتعارضان مع خريطة الطريق، حيث إنهما يهددان عملية السلام لأنهما يتركان أثرا سلبيا على الحالة النهائية للمفاوضات. وعلى وجه الخصوص، لاحظ معظم المتكلمين أن المسار الجديد للجدار سيمر عبر اثنين من الأحياء الفلسطينية المكتظة بالسكان، مما سيعزل الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية عن باقي أحياء المدينة. وأكد عدة متكلمين صراحة أنهم لن يعترفوا بأي تعديلات للحدود المعينة قبل عام ١٩٦٧ لم يتم التفاوض بشأنها(٨٨). فعلى على وجه الخصوص، قال ممثل الجزائر إن المستوطنات تستهدف عزل الفلسطينيين وفرض أمر واقع آخر من أجل إعاقة إنشاء

(٨٤) S/PV.5230، الصفحات ٤-١٠.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٢.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٦.

(٨٧) طالبت الجمعية العامة، في القرار دإ-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بالتقيد بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في فتوى محكمة العدل الدولية. وقد أشار معظم المتكلمين إلى ذلك القرار.

(٨٨) S/PV.5230، الصفحة ١٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٥ (الدانمرك)؛ والصفحة ٣١ (المملكة المتحدة، باسم الاتحاد الأوروبي).

دولة فلسطينية مستقلة وقادرة على البقاء[٨٩]. وتساءل ممثل الجمهورية العربية السورية عن سبب قرار الحكومة الإسرائيلية إقامة مزيد من المستوطنات إذا كانت إجراءاتها ضد المستوطنين في غزة حقيقية[٩٠]. ودعا كثير من المتكلمين المجلس صراحة إلى اتخاذ إجراء فوري لحمل إسرائيل على وقف تشييد الجدار وإقامة مستوطنات جديدة[٩١].

ورأى جميع المتكلمين تقريبا أن انسحاب إسرائيل المقرر – إذا ما تم بنجاح وبما يتماشى مع خريطة الطريق – يشكل مرحلة أولية صوب التوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط، باستثناء ممثل الجماهيرية العربية الليبية، الذي رأى أن قيام إسرائيل بفك الارتباط من جانب واحد من قطاع غزة ”ما هو إلا مناورة تسعى من خلالها إلى تضليل المجتمع الدولي عن خططها الرامية إلى ضم المزيد من الأراضي واستكمال بناء جدار الفصل“[٩٢]. غير أن الغالبية العظمى من المتكلمين أصرت على ضرورة أن يكون انسحاب إسرائيل من قطاع غزة حقيقيا وكاملا وأن يتعاون كلا الطرفين من أجل تنفيذه. وشدد ممثل الولايات المتحدة على ضرورة أن يركز المجتمع الدولي جهوده على العمل لإنجاح تنفيذ خطة الانسحاب، لما لذلك من إمكانية في تنشيط خريطة الطريق[٩٣].

وأجمع المتكلمون أيضا على الإعراب عن بعض القلق إزاء أعمال العنف الجارية. ومع ذلك، ورغم أن بعضهم دعا كلا الجانبين إلى ممارسة ضبط النفس والحيلولة دون انهيار وقف إطلاق النار[٩٤]، ركز آخرون بياناتهم على مسؤولية إسرائيل عن أعمال العنف الحالية[٩٥]. وشدد ممثلا الولايات المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة، من جانبهما، على الهجمات الإرهابية الفلسطينية، وأكدا ضرورة أن تكبح السلطة الفلسطينية جماح العناصر الإرهابية[٩٦].

وفي الختام، استحضر ممثل فرنسا إمكانية عقد مؤتمر دولي في وقت مناسب من أجل مساعدة الطرفين على تنفيذ

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٩٠) S/PV.5230 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

(٩١) S/PV.5230، الصفحة ١٦ (الجزائر)؛ و S/PV.5230 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (الكويت)؛ والصفحة ٥ (مصر)؛ والصفحة ١٠ (اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)؛ والصفحة ١٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ١٤ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٧ (لبنان وإندونيسيا)؛ والصفحة ١٩ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ٢١ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٥ (باكستان)؛ والصفحة ٢٧ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ٣١ (منظمة المؤتمر الإسلامي).

(٩٢) S/PV.5230 (Resumption 1)، الصفحة ٢٨.

(٩٣) S/PV.5230، الصفحة ٢٨ .

(٩٤) S/PV.5230، الصفحة ١٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٢ (الصين)؛ والصفحة ٢٣ (اليابان)؛ والصفحة ٢٦ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٦ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٧ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٠ (المملكة المتحدة، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣١ (بنن)؛ والصفحة ٣٣ (الفلبين)؛ والصفحة ٣٣ (اليونان)؛ و S/PV.5230 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)؛ والصفحة ١٣ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٦ (الهند)؛ والصفحة ٢٢ (النرويج)؛ والصفحة ٢٤ (كوبا)؛ والصفحة ٢٥ (باكستان)؛ والصفحة ٢٨ (المغرب).

(٩٥) S/PV.5230، الصفحة ١٦ (الجزائر)؛ و S/PV.5230 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (الكويت)؛ والصفحة ٦ (اليمن)؛ والصفحة ٩ (تونس)؛ والصفحة ١٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ١٨ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٩ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ١٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٣ (السودان).

(٩٦) S/PV.5230، الصفحة ٢٠ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٩ (الولايات المتحدة).

التزاماتهما بموجب خريطة الطريق[٩٧]، وأعرب ممثل باكستان عن أمله في أن يشارك المجلس بنشاط في تعزيز الحوار بين الإسرائيليين والفلسطينيين[٩٨].

المقرر المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (الجلسة ٥٢٧٠): بيان من الرئيس

في الجلستين ٥٢٥٠ و ٥٢٧٠، المعقودتين في ٢٤ آب/أغسطس و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على التوالي، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بشأن الحالة في الشرق الأوسط. ولم يتناول الكلمة أي متكلمين آخرين.

وكانت الإحاطتان الإعلاميتان تتعلقان بفك ارتباط إسرائيل من غزة ومن أربع مستوطنات في الضفة الغربية، وهو ما أنجز بحلول ٢٠ أيلول/سبتمبر على الرغم من بعض الحوادث. ورحب مقدما الإحاطتين الإعلاميتين بأن التنسيق بين الجانبين قد أسهم في تحقيق انسحاب سلس نسبيا. وركّزا أيضا على التحديات المتبقية التي تعترض سبيل تنفيذ خريطة الطريق، ولاحظا أنه بالرغم من أن تجدد التزام الجماعات المسلحة الفلسطينية بوقف إطلاق النار أدى إلى تراجع أعمال العنف، أعلن قادة حماس عزمهم على مواصلة أعمال المقاومة في الضفة الغربية، وجرى اكتشاف تهريب أسلحة صغيرة إلى قطاع غزة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الضفة الغربية وتشييد حاجز الدفاع الإسرائيلي وفرض القيود الشديدة على تنقل الفلسطينيين. وأشار المتكلمان إلى أنه لا يمكن تحقيق اقتصاد فلسطيني قابل للحياة بدون استعادة حرية الحركة داخل الضفة الغربية. وعلاوة على ذلك، أشار المتكلمان إلى أنه في الوقت الذي يطالب فيه القادة الإسرائيليون بإنهاء العنف كشرط مسبق لمعالجة شواغل الفلسطينيين، فإن القادة الفلسطينيين يجدون صعوبة في ضبط تطرف الفلسطينيين دون وجود احتمالات منظورة على الأفق لتحقيق أهدافهم المشروعة في المستقبل القريب. وبالتالي، دعا المتكلمان الجانبين إلى استغلال الزخم الذي تولد من جراء فك الارتباط والتصرف وفقا لالتزامات كل منهما فيما يتعلق بخريطة الطريق. وفي الختام، أعلنا أن الانتخابات التشريعية الفلسطينية ستجرى على النحو المقرر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٩٩].

وفي نهاية الجلسة ٥٢٧٠، أدلى الرئيس (اليابان) ببيان باسم المجلس[١٠٠]، قام فيه المجلس، في جملة أمور، بما يلي:

أعرب عن تأييده للبيان الصادر في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن المجموعة الرباعية، المرفق بذلك البيان؛

وحث حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية على التعاون، هما والأطراف الأخرى المعنية، في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المحددة في بيان المجموعة الرباعية؛ ودعا حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى تجديد العمل بشكل متواز لتنفيذ التزاماتهما وفقا لخريطة الطريق بغية كفالة مواصلة إحراز تقدم نحو إقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة وديمقراطية وتتوافر لها مقومات البقاء، تعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن.

---

(٩٧) S/PV.5230، الصفحة ١٩.

(٩٨) S/PV.5230 (Resumption 1)، الصفحة ٢٥.

(٩٩) انظر S/PV.5250 و S/PV.5270.

(١٠٠) S/PRST/2005/44.

المقرر المؤرّخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (الجلسة ٥٣١٣): بيان من الرئيس

في الجلستين ٥٢٨٧ و ٥٣١٢، المعقودتين في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[١٠١]، استمع المجلس إلى إحاطتين من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن الحالة في الشرق الأوسط.

ورحب وكيل الأمين العام بالاتفاق المتعلق بالتنقل والعبور بين السلطة الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية الذي تم التوصل إليه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بعد عدة أشهر من المفاوضات. واتفق الطرفان على جملة أمور، منها أن يعاد فتح معبر رفح بين مصر وغزة ويوضع تحت السيطرة الفلسطينية ويخضع لإشراف بعثة تقييم خاصة بالحدود تابعة للاتحاد؛ وأن تعمل جميع المعابر بين غزة وإسرائيل بصورة مستمرة وأن يتولى الاتحاد الأوروبي رصد الاتفاقات الجمركية؛ وأن يستأنف تسيير قوافل الحافلات والشاحنات؛ وأن تقوم الحكومة الإسرائيلية بتخفيف القيود المفروضة على حرية التنقل في الضفة الغربية؛ وأن تستأنف عملية إنشاء ميناء غزة؛ وأن تتواصل المناقشات المتعلقة بمطار غزة. وفي اليوم نفسه، فُتح معبر رفح.

ومن ناحية أخرى، ظل هناك عدد من التحديات. وعلى وجه الخصوص، تواصل تشييد حاجز الدفاع وظلت نقاط التفتيش والمستوطنات الإسرائيلية تهيمن على المشهد في الضفة الغربية. وحذر وكيل الأمين العام من أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في غزة والضفة الغربية ما زالت كئيبة وأن سيادة القانون ما زالت ضعيفة في المناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية، حيث وقعت مواجهات مسلحة عنيفة في غزة بين الشرطة الفلسطينية ومقاتلي حماس. وشدد أيضا الوكيل الأمين العام على أنه لا بد أن تنفذ السلطة الفلسطينية إعادة هيكلة سليمة لأجهزتها الأمنية وأن تتخذ إجراءات ضد الأفراد المتورطين في أعمال العنف، في حين يجب على إسرائيل أن تتوقف عن تعقيد الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل قائم على وجود دولتين.

وفي الجلسة ٥٣١٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أدلى الرئيس (الاتحاد الروسي) ببيان باسم المجلس[١٠٢]، قام فيه المجلس، في جملة أمور، بما يلي:

رحب باتفاق التنقل والعبور الذي تم التوصل إليه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية وبالمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح؛

وأهاب بالطرفين أن يتخذا إجراءات فورية لتنفيذ أحكام الاتفاقين وفقا للحدود الزمنية المنصوص عليها فيهما.

ودعا حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى استئناف العمل بشكل متواز تنفيذا لالتزاماتهما وفقا لخريطة الطريق، لكفالة مواصلة إحراز تقدم نحو إقامة دولة فلسطينية ديمقراطية ذات سيادة، تتوافر لديها مقومات البقاء وتعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن.

المقرّر المؤرّخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٣٦٥): بيان من الرئيس

وفي الجلستين ٥٣٣٧ و ٥٣٦١، المعقودتين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٣١ كانون الثاني/

(١٠١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في الجلسة ٥٣١٢، انظر الفصل السادس، الجزء الرابع، القسم باء، الحالة ١٨، بشأن العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

(١٠٢) S/PRST/2005/57.

يناير ٢٠٠٦، على التوالي، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وأبرز مقدما الإحاطات الإعلامية بدايةً اعتماد هيكل منقح للمنح في مؤتمر للجهات المانحة عقد في لندن، وهو ما من شأنه أن يعزز دور السلطة الفلسطينية في إدارة المعونة. وأعربا أيضا عن قلقهما إزاء الحالة الأمنية، ولا سيما استمرار التفجيرات الإرهابية الفلسطينية، وقيام إسرائيل بعمليات القتل خارج نطاق القانون والتسبب بتدهور الأمن الداخلي الفلسطيني. وبالإضافة إلى ذلك، لم يطرأ أي تغيير فيما يتعلق بمسألة الأنشطة الاستيطان الإسرائيلية وتشييد حاجز الدفاع الإسرائيلي. وأخيرا، ذكر مقدما الإحاطات الإعلامية أن أرييل شارون، رئيس وزراء إسرائيل أصيب في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بسكتة دماغية وأن إيهود أولمرت أصبح رئيسا للوزراء بالنيابة.

وتمثل أحد التطورات الرئيسية في انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني التي أجريت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والتي فازت خلالها حماس بأغلبية المقاعد. ثم اجتمعت المجموعة الرباعية في لندن في ٣٠ كانون الثاني/يناير وأعربت عن رأيها في أنه يجب على جميع الأعضاء في أي حكومة فلسطينية مقبلة الالتزام باللاعنف، والاعتراف بإسرائيل وقبول الاتفاقات والالتزامات السابقة، بما في ذلك خارطة الطريق، وأن أي مساعدة مقدمة من المانحين ستكون رهنا بالتزام الحكومة الفلسطينية بهذه المبادئ. وأخيرا، أعرب مقدما الإحاطات الإعلامية عن أسفهما لعدم الوفاء بالموعد المحدد في خريطة الطريق للتوصل إلى تسوية نهائية للصراع الإسرائيلي – الفلسطيني، إلا أنها ما زالت الإطار العام للسلام في الشرق الأوسط[١٠٣].

وفي الجلسة ٥٣٦٥، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أدلى الرئيس (الولايات المتحدة) ببيان باسم المجلس[١٠٤]، قام فيه المجلس، في جملة أمور، بما يلي:

هنأ الشعب الفلسطيني على عملية الانتخابات التي كانت حرة ونزيهة وآمنة؛ وأثنى على جميع الأطراف لقيامها بإعداد الانتخابات وتسييرها، ولا سيما اللجنة المركزية للانتخابات وقوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية، وعلى الكفاءة المهنية التي أبدتها؛

وأعرب عن أمله في أن تظل الحكومة الجديدة ملتزمة بتحقيق طموحات الشعب الفلسطيني من أجل السلام وإقامة دولة فلسطين؛ ورحب بتأكيد الرئيس عباس أن السلطة الفلسطينية لا تزال ملتزمة بخريطة الطريق والاتفاقات والالتزامات السابقة بين الطرفين وتسوية الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني عن طريق التفاوض من أجل إقامةدولتين؛

وأعاد التأكيد على اهتمامه المتواصل بالاستقرار المالي للحكومة المؤقتة، ولاحظ أن جهات مانحة رئيسية أشارت إلى أنها ستعيد النظر في المساعدات التي ستقدمها في المستقبل إلى أي حكومة جديدة تابعة للسلطة الفلسطينية مقابل التزام تلك الحكومة بمبادئ نبذ العنف والاعتراف بإسرائيل وقبول الاتفاقات والالتزامات السابقة، بما فيها خريطة الطريق؛

وذكر كلا الطرفين بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق والاتفاقات الحالية، بما فيها الاتفاق المتعلق بحرية التنقل والوصول؛ ودعا كلا الطرفين إلى الامتناع عن القيام من جانب واحد بأي أعمال تمس مسائل الوضع النهائي.

---

(١٠٣) انظر S/PV.5337 و S/PV.5361.

(١٠٤) S/PRST/2006/6.

المداولات التي دارت في ٢٨ شباط/فبراير و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ (الجلستان ٥٣٨١ و ٥٤٠٤)

في الجلستين ٥٣٨١ و ٥٤٠٤، المعقودتين في ٢٨ شباط/فبراير و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ على التوالي، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين أدلى بهما المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن آخر التطورات في المنطقة. ولم يدل بأي بيانات أخرى خلال هاتين الجلستين.

وأفاد مقدما الإحاطتين الإعلاميتين أن حكومة جديدة قد شكلت في الأرض الفلسطينية المحتلة، في أعقاب الانتخابات الأخيرة. وكانت الحكومة بقيادة ''منظمة حماس الإرهابية''، التي ما زالت ملتزمة بتدمير إسرائيل. وفي وقت لاحق، أوقفت إسرائيل تحويل مدفوعات الجمارك وضريبة القيمة المضافة إلى السلطة الفلسطينية، على الرغم من أن رئيس السلطة الفلسطينية، محمود عباس، طلب من حماس أن توائم برنامجها السياسي مع برنامج الرئاسة الفلسطينية. وأفاد أيضا مقدما الإحاطتين الإعلاميتين بشأن الانتخابات الإسرائيلية التي شهدت نجاح حزب كاديما الجديد.

وتضمنت التطورات السلبية خلال الفترة المشمولة بالتقرير جملة أمور، منها حدوث زيادة في أعمال العنف، لا سيما الهجمات الصاروخية على إسرائيل، وتصعيد عسكري إسرائيلي في نابلس وغزة وأريحا[١٠٥]؛ وانتشار العوائق المادية التي تعترض تنقل الفلسطينيين داخل الضفة الغربية؛ وإغلاق معبر كارني إلى غزة، مما عمق الأزمة الإنسانية في غزة. وشددا أخيرا على ضرورة أن تعيد الحكومة الفلسطينية تقييم موقفها بشأن مبادئ المجموعة الرباعية وأضافا أنه ينبغي البحث الجدي في الاهتمام الذي أعرب عنه كل من رئيس وزراء إسرائيل والرئيس الفلسطيني بإجراء مفاوضات[١٠٦].

وفي الجلسة ٥٤٠٤، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦[١٠٧]، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وكذلك ممثلو النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإسرائيل، ولبنان، وماليزيا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والجمهورية العربية السورية، والإمارات العربية المتحدة، واليمن (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والمراقب الدائم عن فلسطين، والرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وأشار ممثل فلسطين إلى أن إسرائيل قامت بتكثيف محاولاتها الأحادية الجانب لتعيين حدودها، ودعا المجتمع الدولي إلى رفض تلك الإجراءات، ولا سيما خطة منطقة المشروع الاستيطاني ''E-1''، التي من شأنها أن تعزل القدس الشرقية عن الضفة الغربية. وأضاف أنه بالنظر إلى أن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية تشكل كيانا إقليميا واحدا، فينبغي أن تظل خاضعة لاتفاقية جنيف الرابعة بالرغم من الانسحاب الإسرائيلي من غزة. وكرر التأكيد على الالتزام الذي تعهد به الرئيس عباس بالوفاء بكل الالتزامات والاتفاقات التي وقعتها منظمة التحرير الفلسطينية،

(١٠٥) خلال غارة عسكرية إسرائيلية في مدينة أريحا في الضفة الغربية، اختطفت إسرائيل ستة فلسطينيين معتقلين (انظر S/PV.5404، الصفحة ١٠).

(١٠٦) انظر S/PV.5381 و S/PV.5404.

(١٠٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشات التي دارت خلال هذه الجلسة، انظر الفصل الثالث، الجزء الأول، القسم دال، الحالة ٢، بشأن طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم تتخذ إجراءات بشأنها.

بما في ذلك بالتوصل إلى حل سلمي للنزاع. وأخيرا، فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية في الأرض الفلسطينية، قال إنه يرى أن الشعب الفلسطيني ينبغي ألا يعاقب لممارسة حقه الديمقراطي في التصويت، وأن إسرائيل ينبغي أن تفرج عن المدفوعات الضريبية الفلسطينية وأن تلتزم باتفاق التنقل والعبور[١٠٨].

وأكد ممثل إسرائيل أن الفلسطينيين انتخبوا منظمة إرهابية. ودعا المجتمع الدولي إلى مواصلة كفاحه ضد الإرهاب، وأوضح أن الإغلاق الأخير لمعبر كارني كان ضروريا بسبب التهديدات الإرهابية. وشدد أيضا على أن إسرائيل لم تكن تملك سوى خيار التدخل في أعقاب البيان الذي أصدرته حماس بشأن عزمها على إطلاق سراح عدد من الإرهابيين من سجن أريحا. وفي الختام، وجه الانتباه إلى الخطر المستمر الذي يحيق بإسرائيل من ''محور الإرهاب'' الذي يتألف من تحالف بين جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية والمنظمات الإرهابية الفلسطينية[١٠٩].

وركّزت المداولات على استجابة المجتمع الدولي لانتخاب حماس في فلسطين، لا سيما فيما إذا كان ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة المالية إلى السلطة الفلسطينية حتى وإن أقر الكثير من البلدان بأن حماس منظمة إرهابية. وشدد العديد من المتكلمين على أن المجتمع الدولي يتوقع من الحكومة الجديدة بقيادة حماس الالتزام بمبادئ المجموعة الرباعية بوصفها المعايير التي ستطبق على أي مساعدة مالية تقدم إلى الحكومة الفلسطينية[١١٠]. وأكد متكلمون كثيرون آخرون أنه سيكون من الإجحاف معاقبة الشعب الفلسطيني على خياره الديمقراطي وأنه يلزم مواصلة تقديم المعونة الدولية[١١١]. وقالت ممثلة الدانمرك إن طرائق تقديم المساعدة الدولية تحتاج إلى البحث[١١٢]، واقترح ممثل الاتحاد الروسي التركيز على بذل جهود مشتركة لإنشاء آلية لكفالة الرصد الموثوق للمساعدة المقدمة من المانحين[١١٣]. وشدد ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، من جانبهما، على أن بلديهما ما زالا ملتزمان بكفالة استمرار إيصال المعونة الإنسانية، وأن على المجتمع الدولي أن يكون متأكدا تماما من أن التمويل لا يستخدم في دعم الإرهاب[١١٤].

وأعرب جميع المتكلمين تقريبا عن تأييدهم لخريطة الطريق، وشددوا على ضرورة قيام الطرفين باستئناف المفاوضات بأسرع ما يمكن. وقام ممثل ماليزيا، وكذلك

(١٠٨) S/PV.5404، الصفحات ٧-١١.

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٤.

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (اليونان؛ بيرو)؛ والصفحة ١٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٥ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٧(سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢٩ (اليابان)؛ والصفحة ٣٠ (غانا)؛ والصفحة ٣١ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٩ (النمسا).

(١١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (لبنان)؛ والصفحة ١٥ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢٠ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٣ (قطر)؛ والصفحة ٢٥ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٦ (الصين) ؛ والصفحة ٢٧ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢٩ (اليابان)؛ والصفحة ٣٠ (غانا)؛ والصفحة ٣١ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٨ (النمسا)؛ ؛ والصفحة ٣٩ (اليمن).

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٣٢، على التوالي.

الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بدعوة المجلس إلى حمل إسرائيل وفلسطين على تحقيق هدفهما المعلن منذ زمن طويل والمتمثل في إيجاد تسوية نهائية عادلة ودائمة وشاملة[١١٥].

وأخيرا، دعت أغلبية المتكلمين إسرائيل إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير أحادية الجانب تنتهك خارطة الطريق، لا سيما عمليات القتل خارج نطاق القضاء وتشييد جدار الدفاع وتوسيع المستوطنات. حتى أن بعض المتكلمين دعا مجلس الأمن إلى ممارسة الضغط على إسرائيل[١١٦]. غير أن عددا من المتكلمين شجب أيضا الإرهاب الفلسطيني[١١٧].

المداولات التي دارت في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٤١١)

في رسائل مؤرخة ١٠ و ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثلو البحرين (بصفته رئيس المجموعة العربية وباسم جامعة الدول العربية)، واليمن (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وماليزيا (بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز)، على التوالي، عقد جلسة للمجلس للنظر في التطورات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة[١١٨]. وفي الجلسة ٥٤١١، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ استجابة لتلك الطلبات[١١٩]، أدرج المجلس الرسائل المشار إليها أعلاه في جدول أعماله.

وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، بالإضافة إلى ممثلي إسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، واليمن، والمراقب الدائم لفلسطين، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية.

وأعرب ممثل فلسطين عن الأسف لأن المجلس لم يتمكن من اعتماد بيان رئاسي بشأن العنف في المنطقة في الأسبوع السابق[١٢٠]. ثم أعرب عن استيائه من أن إسرائيل واصلت حملتها العسكرية ضد الشعب الفلسطيني وكثفتها بما ينتهك القانون الدولي، طوال الشهر الماضي. وأورد تفاصيل حالات العدوان الأخيرة بما في ذلك قيام إسرائيل

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠ (ماليزيا)؛ والصفحة ٤٣ (اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف).

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (لبنان)؛ والصفحة ١٦ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢٥ (قطر)؛ والصفحة ٣٦ (الإمارات العربية المتحدة)؛ ؛ والصفحة ٣١ (اليمن).

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠ (غانا)؛ والصفحة ٣١ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٨ (النمسا)؛ والصفحة ٤٠ (ماليزيا).

(١١٨) S/2006/227 و S/2006/239 و S/2006/240، على التوالي.

(١١٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل السادس، الجزء الرابع، القسم باء، الحالة ١٨، بشأن العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الأول، القسم باء، الحالة ٤، بشأن الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٢٠) أعرب أيضا العديد من المتكلمين عن استيائهم من فشل محاولة المجلس اعتماد بيان رئاسي: انظر S/PV.5411، الصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٦ (الصين)؛ والصفحة ٣٣ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٤ (مصر)؛ والصفحة ٣٨ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٤١ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٥ (كوبا)؛ والصفحة ٤٦ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٤٧ (اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)؛ والصفحة ٤٩ (جامعة الدول العربية).

بإطلاق صواريخ استهدفت مجمع رئيس السلطة الفلسطينية، محمود عباس. وفند حجة إسرائيل التي تقول إن هذه الأعمال لا تعدو كونها ردا على العنف الآتي من فلسطين؛ قائلا إنها تهدف إلى إلحاق أقصى قدر من الآلام بالمدنيين. وفي الختام، ذكّر المجلس بأن الرئيس عباس كان يدين الهجمات الإرهابية ودعا المجلس إلى التصرف بحزم من أجل وقف إسرائيل[١٢١].

وركز ممثل إسرائيل من جانبه على الخطر الذي يشكله الإرهاب الفلسطيني على إسرائيل، وأكد من جديد أن بلده لن يتنازل عن سلامة مواطنيه. وحث المجلس على اتخاذ إجراءات لمنع عملية القتل القادمة[١٢٢].

وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن أسفه الشديد لقيام حماس، على الرغم من أنها تشكل جزءا من الحكومة الفلسطينية، بالثناء على التفجير الانتحاري الذي وقع مؤخرا في تل أبيب، وأشار إلى بيان صادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ عن المجموعة الرباعية أعربت فيه عن القلق من أن الحكومة الفلسطينية لم تكن قد التزمت بعد بمبادئ المجموعة الرباعية. وأضاف أنه يجب على الأمم المتحدة أن تبقي على أداء دورها المتوازن لأن القرارات غير المتوازنة تقوض مصداقية المنظمة وقدرتها على أن تكون وسيطا نزيها. وأشار أيضا إلى عزم بلده إدارة المساعدات الإنسانية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني من خلال أطراف فاعلة غير تابعة للسلطة الفلسطينية[١٢٣].

وأعرب عدد كبير من المتكلمين عن القلق إزاء الحالة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية، وكرروا دعوتهم إسرائيل إلى وقف تجميد أموال الضرائب والجمارك الفلسطينية. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن تقديم المعونة الإنسانية إلى السلطة الفلسطينية ينبغي أن يتواصل بدون أفضليات سياسية[١٢٤]، وحث ممثل باكستان على وجه الخصوص الأمم المتحدة ووكالاتها على زيادة مساعداتها[١٢٥]. غير أن ممثلا فرنسا والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي) قالا إن المعونة الإنسانية الأوروبية المقدمة إلى الفلسطينيين ستستمر، ولكن المساعدة المباشرة في مجال الميزانية علقت بصورة مؤقتة إلى أن يتم تحديد قنوات بديلة. وسيجري استعراض هذه السياسة بصورة دورية في ضوء موقف الحكومة الفلسطينية تجاه مبادئ المجموعة الرباعية[١٢٦]. وأكد ممثلا الدانمرك والمملكة المتحدة ضرورة كفالة عدم توجيه التمويل لتحقيق أغراض إرهابية[١٢٧].

وأدان معظم المتكلمين التفجير الإرهابي الذي وقع في تل أبيب[١٢٨] ودعوا الطرفين إلى ممارسة ضبط النفس. وفي حين ناشدت أيضا أغلبية أعضاء المجلس الطرفين الامتناع عن اتخاذ إجراءات يمكن أن تحكم مسبقا على نتيجة مفاوضات الوضع النهائي، دعت أغلبية الدول غير الأعضاء المجلس إلى الضغط على إسرائيل لتوقف فورا تصعيدها

(١٢١) S/PV.5411، الصفحات ٤-٧.

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١٢.

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(١٢٦) المرجع نفسه، ص ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٢ (النمسا).

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٢ (المملكة المتحدة).

(١٢٨) الممثلون الذين لم يدينوا الهجوم الإرهابي إدانة صريحة هم ممثلو إندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبحرين، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليمن (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي).

العسكري، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء التي تقوم بها، ونشاطها الاستيطاني وبناءها الجدار العازل، نظرا لأن هذه التدابير تخالف القانون الدولي. ودعا أيضا معظم المتكلمين المجلس والمجموعة الرباعية إلى الاضطلاع بدور داعم في مساعدة الطرفين على استئناف مفاوضات السلام.

المداولات التي دارت في ٢٤ نيسان/أبريل و ٢٤ أيار/مايو و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الجلسات ٥٤١٩ و ٥٤٤٣ و ٥٤٧٢)

في الجلسات ٥٤١٩ و ٥٤٤٣ و ٥٤٧٢، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل و ٢٤ أيار/مايو و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على التوالي[١٢٩]، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية أدلى بهما المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن آخر التطورات في المنطقة.

وأفاد مقدما الإحاطات الإعلامية بمعلومات عن عدد من التطورات المثيرة للقلق. فأولا، امتنعت الحكومة الفلسطينية الجديدة عن الالتزام بمبادئ المجموعة الرباعية. ونتيجة لذلك، سحب مانحون رئيسيون دعمهم المباشر للسلطة الفلسطينية، ولم تكن السلطة، التي كانت تواجه أزمة المالية عميقة، قادرة على صرف مرتبات موظفي الخدمة المدنية وقوات الأمن أو توفير الخدمات الأساسية للسكان. وأدى استمرار إسرائيل في احتجاز العوائد الضريبية التي تحصلها بالنيابة عن السلطة الفلسطينية إلى زيادة تفاقم الحالة. وتمثلت نتيجة أخرى في تسمية إسرائيل الحكومة الفلسطينية ''كيانا إرهابيا'' ورفضها التعامل معها. وثانيا، تواصلت عمليات الإغلاق الإسرائيلية. ولم تحترم إسرائيل اتفاق التنقل والعبور باستثناء ما يتعلق بفتح معبر رفح إلى غزة. وبالإضافة إلى ذلك، تسارعت وتيرة الأنشطة الاستيطانية وبناء الحاجز الإسرائيلي. وثالثا، كانت الحالة الإنسانية في الأرض الفلسطينية لا تزال تشغل البال. وحددت تلبية الاحتياجات الأساسية للفلسطينيين بوصفها تحديا رئيسيا، وأعربت الجهات المانحة الدولية عن رغبتها في تقديم المساعدة إلى الشعب. ونتيجة لذلك، صادقت المجموعة الرباعية في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على آلية دولية مؤقتة استحدثها الاتحاد الأوروبي لتيسير تقديم المساعدات القائمة على الاحتياجات مباشرة إلى الشعب الفلسطيني، دون المرور عبر السلطة الفلسطينية. ورابعا، كان العنف لا يزال مستمرا. وأفاد مقدما الإحاطات الإعلامية بمعلومات عن التفجيرات الإرهابية الفلسطينية، التي تحمل إسرائيل السلطة الفلسطينية المسؤولية عنها على الرغم من الإدانات المتكررة التي أدلى بها الرئيس عباس. وإجمالا، كانت احتمالات تحقيق حل قائم على وجود دولتين من خلال تنفيذ خريطة الطريق في أدنى حدودها.

المقرر المؤرخ ١٣ تموز/يوليه (الجلسة ٥٤٨٨): رفض مشروع قرار

برسالتين مؤرختين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل الجزائر (بصفته رئيس مجموعة الدول العربية وباسم جامعة الدول العربية) وممثل قطر عقد جلسة فورية للمجلس للنظر في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك الممارسات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين[١٣٠].

(١٢٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في الجلسة ٥٤٧٢، انظر الفصل السادس، الجزء الرابع، القسم باء، الحالة ١٨، بشأن العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

(١٣٠) S/2006/458 و S/2006/462، على التوالي.

وفي الجلسة ٥٤٨١، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ استجابة لهذين الطلبين، أدرج مجلس الرسالتين المشار إليهما أعلاه في جدول أعماله. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وكذلك ممثلو الأردن، وإسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وكوبا، ولبنان، وماليزيا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، واليمن، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية، والمراقب الدائم لفلسطين[١٣١].

ووجهت الرئيسة (الدانمرك) في البداية انتباه المجلس إلى رسالتين من ممثل إسرائيل يبلغ فيهما عن تسلل قامت به حماس إلى الأرض الإسرائيلية في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وأدى إلى مقتل جنديين إسرائيليين واختطاف العريف غيلاد شاليت، بالإضافة إلى استمرار إطلاق صواريخ القسام من قطاع غزة على إسرائيل. وأعربت إسرائيل عن استيائها لتحول غزة إلى قاعدة للإرهاب منذ فك الارتباط الإسرائيلي، وحددت أن إسرائيل ستتخذ جميع الإجراءات اللازمة للإفراج عن العريف شاليت[١٣٢].

ووجهت الرئيسة الانتباه أيضا إلى رسالة من ممثل الجمهورية العربية السورية تتضمن استنكار قيام طائرات عسكرية إسرائيلية بالتحليق فوق الشواطئ السورية في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ باعتباره يشكل انتهاكا للقانون الدولي واستفزازا غير مبرر ضد الجمهورية العربية السورية[١٣٣]، وإلى رسالتين من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة المراقبة الدائمة تعلم بهما المجلس بقيام إسرائيل في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشن هجوم عسكري جوي وبري ضخم على قطاع غزة، والإغارة على عدة مدن في الأرض الفلسطينية المحتلة، واختطاف ما لا يقل عن ٦٤ فلسطينيا، وتدعو إلى تقديم الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم الحرب هذه إلى العدالة[١٣٤].

وقدمت الأمينة العامة المساعدة للشؤون السياسية معلومات عن التوغل الذي قام به جيش الدفاع الإسرائيلي في غزة، والغارات الجوية، واعتقال مسؤولين من السلطة الفلسطينية ومتشددين مشتبه بهم، والإطلاق العشوائي للصواريخ من غزة. وأصرت على ضرورة أن تتصرف السلطة الفلسطينية لوقف الهجمات الصاروخية، ولكنها شددت أيضا على أنه لا يجوز أن يدفع المدنيون الفلسطينيون ثمن أعمال المتشددين. وأضافت أن جهودا دولية تبذلها الأردن وفرنسا ومصر لتأمين الإفراج عن العريف شاليت وأن لا شيء يبرر احتجاز الرهائن[١٣٥].

ورأى ممثل فلسطين أن العملية الإسرائيلية كانت مدبرة قبيل أسر العريف شاليت لأن نطاق الهجوم كان يستلزم التحضير. وقال إن الرئيس عباس يعمل جاهدا من أجل تأمين الإفراج عن الجندي. وقال إن على المجلس إدانة العدوان الإسرائيلي، والدعوة إلى الوقف الفوري للأعمال

(١٣١) دعي أيضا ممثل الهند ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف إلى المشاركة ولكنهما لم يدليا بأي بيان.

(١٣٢) الرسالتان S/2006/436 و S/2006/463، المؤرختان ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على التوالي.

(١٣٣) الرسالة S/2006/459، المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(١٣٤) الرسالتان S/2006/443 و S/2006/460، المؤرختان ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على التوالي.

(١٣٥) S/PV.5481 ، الصفحات ٣-٥.

القتالية وامتثال القانون الدولي، والدعوة إلى انسحاب القوات الإسرائيلية، والإفراج عن مسؤولي السلطة الفلسطينية، والضغط على الأطراف لاستئناف عملية السلام[١٣٦].

وأعرب ممثل إسرائيل عن استيائه من تحول غزة إلى قاعدة للإرهاب الذي تشجعه بنشاط حكومة حماس المنتخبة، ومن استمرار شن الهجمات الإرهابية على الرغم من ضبط النفس من جانب إسرائيل إزاء الهجمات بصواريخ القسام[١٣٧].

وأعربت أغلبية المتكلمين عن القلق إزاء الحالة الراهنة، وطلبوا من كلا الطرفين ممارسة ضبط النفس. غير أن جميع ممثلي الدول غير الأعضاء تقريبا، بالإضافة إلى ممثل الجزائر، استنكروا الهجمات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين وانتهاك المجال الجوي للجمهورية العربية السورية الذي حدث مؤخرا. ودعوا المجلس إلى إجبار إسرائيل على التوقف فورا[١٣٨]. وذكر جميع هؤلاء المتكلمين، وبعض المتكلمين الآخرين، أن العدوان الإسرائيلي لم يكن متناسبا وأنه شكل عقابا جماعيا غير ضروري للشعب الفلسطيني[١٣٩]. حتى أن البعض أكد أن الغزو الإسرائيلي كان مبيتا وأن اختطاف العريف شاليت لم يكن إلاّ ذريعة[١٤٠]. وأعرب ممثلو الجزائر وجمهورية إيران الإسلامية ومصر والجماهيرية العربية الليبية عن الأمل في أن يوفر المجلس الحماية الدولية للشعب الفلسطيني[١٤١].

ولئن دعا العديد من المتكلمين السلطة الفلسطينية إلى بذل جميع الجهود اللازمة للتوصل إلى الإفراج عن العريف شاليت[١٤٢]، دعا آخرون على وجه التحديد إلى الإفراج عن مسؤولي السلطة الفلسطينية الذين تحتجزهم إسرائيل[١٤٣].

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٥ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٧ (مصر)؛ والصفحة ٣١ (اليمن)؛ والصفحة ٣٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٣٤ (كوبا)؛ والصفحة ٣٤ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ٣٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٧ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤١ (باكستان)؛ والصفحة ٣٩ (المغرب)؛ والصفحة ٤٠ (زمبابوي)؛ والصفحة ٤٢ (المملكة العربية السعودية).

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (قطر)، والصفحة ١٣ (الكونغو)؛ والصفحة ١٩ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٩ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٠ (الأردن)؛ والصفحة ٣٨ (لبنان)؛ والصفحة ٣٩ (النرويج).

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٤ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٥ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٣١ (اليمن)؛ والصفحة ٣٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٣٣ (كوبا)؛ والصفحة ٣٤ (الجماهيرية العربية الليبية).

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحات ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٤، على التوالي.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٦ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٨ (اليابان)؛ والصفحة ١٩ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (غانا)؛ والصفحة ٢٠ (اليونان)؛ والصفحة ٢١ (الصين)؛ والصفحة ٢٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٣ (بيرو)؛ والصفحة ٢٤ (الدانمرك) ؛ الصفحة ٢٦ (مصر)؛ والصفحة ٢٨ (النمسا)؛ والصفحة ٢٩ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٩ (النرويج).

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ١٣ (الكونغو)؛ والصفحة ١٩ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٤ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٦ (مصر)؛ والصفحة ٢٩ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣١ (اليمن)؛ والصفحة ٣٤ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ٣٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٧ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٩ (النرويج)؛ والصفحة ٣٩ (المغرب).

ونادى ممثلو ماليزيا وإندونيسيا والنرويج بالإفراج عن المحتجزين من الجانبين[١٤٤].

وطلب ممثل الولايات المتحدة إلى المجلس تجنب اتخاذ أي خطوات قد تزيد من حدة التوترات. وقال أيضا إن من الشروط الأساسية المسبقة لإنهاء الصراع أن تنهي كل من الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية الدور الذي تقومان به كدولتين راعيتين للإرهاب، وأن تدينا إدانة قاطعة الأعمال التي تقوم بها حماس[١٤٥].

وفي الجلسة ٥٤٨٨، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ استجابة للطلبات الواردة في رسالتين مؤرختين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلَي الجزائر وقطر، أدرج المجلس الرسالتين في جدول أعماله[١٤٦].

وفي هذه الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو إسرائيل، وبيرو، والدانمرك، وسلوفاكيا، وقطر، والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقب الدائم لفلسطين.

وبداية، وجه الرئيس (فرنسا) الانتباه إلى نص مشروع قرار قدمته قطر[١٤٧]، يدين فيه المجلس، في جملة أمور، جميع أعمال العنف والإرهاب والتدمير؛ ويطالب بالإفراج عن الجندي الإسرائيلي المختطف وعن جميع المسؤولين الفلسطينيين المحتجزين والمدنيين الفلسطينيين الآخرين المحتجزين بصورة غير قانونية؛ ويطالب إسرائيل بوقف عملياتها العسكرية واستخدامها المفرط للقوة والانسحاب إلى مواقعها الأصلية خارج قطاع غزة؛ ويطالب السلطة الفلسطينية باتخاذ إجراء فوري لإنهاء العنف، بما في ذلك إطلاق الصواريخ باتجاه الأراضي الإسرائيلية؛ ويحث جميع الأطراف المعنية على أن تتقيد بالتزاماتهما وأن تمتنع عن القيام بأعمال عنف ضد السكان المدنيين؛ ويدعو المجتمع الدولي تقديم مساعدة عاجلة إلى الشعب الفلسطيني ويدعو إسرائيل إلى استئناف إمداد غزة بالوقود بصورة مستمرة؛ ويدعو الطرفين إلى تهيئة الظروف اللازمة لإعادة تحريك عملية السلام؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في حينه إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار.

وطرح مشروع القرار للتصويت فحصل على ١٠ أصوات مؤيدة (الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والصين، وغانا، وفرنسا، وقطر، والكونغو، واليابان، واليونان) مقابل صوت معارض واحد (الولايات المتحدة الأمريكية)، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (بيرو، والدانمرك، وسلوفاكيا، والمملكة المتحدة) ولم يعتمد بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين.

وقال ممثل الولايات المتحدة معللا تصويت بلده إن تطورات جديدة قد طرأت، مشيرا إلى التصعيد الكبير من جانب حزب الله في جنوب لبنان وإعلان الأمين العام الذي تلا ذلك بأنه سيوفد فريقا إلى المنطقة. ودفع بعد ذلك بأن مشروع القرار يفتقر إلى التوازن لأنه لم يقر بأن الأعمال العسكرية الإسرائيلية كانت ردا على الهجمات بالصواريخ وعلى اختطاف الجندي الإسرائيلي. وفي الختام، أكد أن حماس وحزب الله يتلقيا الدعم من جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية، وطالب الجمهورية العربية

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحات ٢٩ و ٣٦ و ٣٩، على التوالي.

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٤٦) الوثيقتان S/2006/458 و S/2006/462، المؤرختان ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(١٤٧) S/2006/508.

السورية بأن تعتقل زعيم حماس خالد مشعل الذي كان يقيم في دمشق[١٤٨].

وأعرب ممثل بيرو عن الأسف، الذي كرره ممثل الدانمرك، لأن مشروع القرار لم يأخذ بعين الاعتبار أن حزب الله خطف أيضا جنديين إسرائيليين وأطلق صواريخ على إسرائيل، وهو ما تسبب برد من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي في لبنان. وأضافت ممثلة الدانمرك أن المشروع لا يتضمن إقرارا أكثر شمولا بالتعقيدات في الميدان، وشاطرها رأيها ممثل المملكة المتحدة، الذي قال إن النص غير متوازن[١٤٩]. وأعرب ممثل سلوفاكيا من جانبه عن خيبة أمله لأن إدانة الإرهاب لم تنعكس بصورة كافية في مشروع القرار[١٥٠].

وأعرب ممثلا قطر وفلسطين عن خيبة أملهما إزاء استمرار عجز المجلس عن العمل في حين يتواصل قتل المدنيين الفلسطينيين على أيدي الإسرائيليين. وأضافا أن هذا الأمر يضر بمصداقية المجلس وهو سيسهم في تفاقم الحالة[١٥١].

وفي الختام، ندد ممثل إسرائيل بالجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية بوصفهما جزءا من ''محور إرهاب'' وأضاف أن هذين البلدين يشكلان تهديدا لإسرائيل والمنطقة والعالم الحر برمته. وشدد أيضا على أن بلده يفعل ما يمكنه ليوازن بين واجبه بحماية مواطنيه ورغبته في التقليل إلى أبعد حد من التأثير السلبي في السكان المدنيين[١٥٢].

(١٤٨) S/PV.5488 ، الصفحة ٣.

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (بيرو؛ الدانمرك)؛ والصفحة ٥ (المملكة المتحدة).

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

المداولات التي دارت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (في الجلسة ٥٤٩٣)

في الجلسة ٥٤٩٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من المستشار الخاص للأمين العام بشأن بعثته الأخيرة إلى الشرق الأوسط، وإحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن الحالة الإنسانية في المنطقة.

وبعد الاستماع إلى الإحاطتين، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وكذلك ممثلو الأردن، وأستراليا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وفييت نام، وكندا، وكوبا، ولبنان، وماليزيا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، والمراقب الدائم لفلسطين، والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وبداية، وجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى أربع رسائل من ممثل إسرائيل تدين تسلل حماس إلى إسرائيل في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عبر نفق تحت سطح الأرض،

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

وقتل جنديين إسرائيليين واختطاف جندي ثالث. وبررت الرسائل الأعمال التي قامت بها إسرائيل في الأرض الفلسطينية باعتبارها ضرورية لتحرير الجندي المختطف، وأعربت عن استيائها من استمرار إطلاق صواريخ القسام على إسرائيل[١٥٣]. وفي رسالة أخرى، احتج ممثل إسرائيل بشأن تسلل حزب الله إلى الأرض الإسرائيلية في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ واختطاف جنديين إسرائيليين، ملقيا بالمسؤولية على حكومتي الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية، وكذلك على الحكومة اللبنانية لعدم تحركها، وأكد أن إسرائيل تحتفظ بالحق في التصرف دفاعا عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[١٥٤].

ووجه الرئيس الانتباه أيضا إلى رسائل من المراقب الدائم لفلسطين تندد بقيام إسرائيل بشن هجوم عسكري جوي وبري ضخم على قطاع غزة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبمعاقبة السكان المدنيين الفلسطينيين جماعيا على أسر الجندي الإسرائيلي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على الرغم من الدعوات التي صدرت عن القيادة الفلسطينية لإيجاد حل دبلوماسي. وفي هذه الرسائل، دعا ممثل فلسطين المجلس أيضا إلى إدانة جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل، ووقف الغزو العسكري، وحث إسرائيل على الإفراج عن المسؤولين الفلسطينيين المحتجزين منذ وقوع الحادث[١٥٥].

وتضمنت إحدى هذه الرسائل نص وثيقة الوفاق الوطني الفلسطيني بشأن تطوير وتفعيل منظمة التحرير الفلسطينية وإجراء حوار وطني فلسطيني شامل[١٥٦].

وأشير أيضا إلى رسالة موجهة من ممثل الجمهورية العربية السورية تندد فيها بقيام طائرات عسكرية إسرائيلية بالتحليق فوق الشواطئ السورية في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي واستفزازا غير مبرر، وإلى ثلاث رسائل من ممثل جمهورية إيران الإسلامية تدين فيها الحملة العسكرية الإسرائيلية ضد الفلسطينيين[١٥٧].

وفي رسائل أخرى وجه إليها انتباه الدول الأعضاء في المجلس، قدم ممثل ماليزيا بيانين صادرين عن حركة بلدان عدم الانحياز تدين فيهما هجوم إسرائيل العسكري على المدنيين الفلسطينيين وانتهاكها الأجواء السورية، وتعرب عن القلق إزاء الحالة الإنسانية في غزة وفي لبنان، وتدعو مجلس الأمن إلى تثبيت وقف شامل لإطلاق النار في لبنان[١٥٨].

وقُدّم إلى المجلس أيضا في رسالة موجهة من ممثل فنلندا بيان صادر عن الاتحاد الأوروبي يذكر الأطراف بمسؤوليتها عن حماية أرواح المدنيين[١٥٩].

---

(١٥٣) الوثائق S/2006/436 و S/2006/463 و S/2006/485 و S/2006/502، المؤرخة ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه و ٥ و ١٠ تموز/يوليه، على التوالي.

(١٥٤) الوثيقة S/2006/515، المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١٥٥) الوثائق S/2006/443 و S/2006/460 و S/2006/479 و S/2006/489 و S/2006/501 و S/2006/519 و S/2006/538 و S/2006/554، المؤرخة ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه، و ٣ و ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٨ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، على التوالي.

(١٥٦) الوثيقة S/2006/499، المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١٥٧) الوثائق S/2006/549 و S/2006/475 و S/2006/546 و S/2006/549، المؤرخة ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه و ١١ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، على التوالي.

(١٥٨) الوثيقتان S/2006/491 و S/2006/548، المؤرختان ٧ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، على التوالي.

(١٥٩) الوثيقة S/2006/511، المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

وأخيرا، وجه رئيس المجلس الانتباه إلى ثماني رسائل من ممثل لبنان رفضت فيها حكومة لبنان المسؤولية عن الأحداث التي وقعت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على الخط الأزرق (حدودها مع إسرائيل)، وأدانت بشدة الاعتداءات الإسرائيلية، وأعربت عن استعدادها للتفاوض عن طريق الأمم المتحدة[١٦٠].

وقدم المستشار الخاص للأمين العام رؤية عامة عن التطورات الأخيرة. وعلى وجه الخصوص، قال إن الجهود الرامية إلى ضمان الإفراج عن الجندي الإسرائيلي لم تكلل بالنجاح حتى ذلك الحين، وإن العملية العسكرية الإسرائيلية ما زالت مستمرة، مما أدى إلى مقتل العديد من الفلسطينيين وإلى تردي الحالة الإنسانية لأن الدخول إلى غزة والخروج منها كانا يتعرضان لقيود شديدة. وفيما يتعلق بالبعثة التي قام بها إلى المنطقة بشأن النزاع في لبنان، أفاد بأن رئيس حكومة لبنان أصر على ضرورة وقف إطلاق النار فورا لكنه أكد أيضا أنه لم يكن بإمكانه أن يتفاوض على وقف لإطلاق النار نظرا لأنه لم يكن طرفا في هجمات حزب الله. وأفاد المستشار الخاص أيضا أن رئيس وزراء إسرائيل قال إن الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية تمولان وتسلحان وتدعمان حزب الله، وشدد على أن حزب الله يتحمل المسؤولية الكاملة عن بدء النزاع، وأن العمليات العسكرية ستتواصل حتى يتم إضعاف حزب الله. ولن ترحب إسرائيل بإطار سياسي يضمن عدم الرجوع إلى الوضع السابق إلا بعد تحقيق ذلك. وقال المستشار الخاص في الختام إن ثمة حاجة ماسة إلى التوصل إلى وقف الأعمال القتالية ووضع إطار سياسي يمهد الطريق لوقف كامل ودائم لإطلاق النار. وعلى هذه الجبهة، في حين أصرت حكومة لبنان على أن أي خطوات لنزع فتيل الأزمة تستلزم التوصل إلى توافق آراء لبناني، أصرت حكومة إسرائيل على إرجاع الأسيرين أولا. وفي الختام، قال إن رئيس السلطة الفلسطينية شدد على ضرورة الفصل بين الأزمة في غزة والأزمة في لبنان[١٦١].

وأفاد وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية أن الأزمة الإنسانية في لبنان ما زالت تستفحل حيث تقع العديد من الوفيات في صفوف المدنيين، وينتشر الدمار على نطاق واسع في البنية التحتية العامة، وتعمل المستشفيات فوق طاقتها. وقدم تفاصيل عن عمل وكالات الأمم المتحدة الإنسانية في سياق الاستجابة للأزمة، وطالب إسرائيل بقبول وكفالة ممرات إنسانية إلى لبنان ومنه. وقال إن نداء إنسانيا عاجلا سيتناول أيضا الشواغل الإنسانية الأكثر إلحاحا لفترة ثلاثة أشهر[١٦٢].

وأعرب ممثل فلسطين، بداية، عن أسفه إزاء تقاعس المجلس بشأن الحالة في غزة، وهو ما أدى إلى زيادة الخسائر في الأرواح. ودعا المجلس إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية، وضمان الوقف الفوري للأعمال القتالية، وانسحاب القوات الإسرائيلية، وإطلاق سراح جميع المسؤولين الفلسطينيين الذين كانت تحتجزهم إسرائيل[١٦٣].

وأكد ممثل إسرائيل مرة أخرى أن دولة إسرائيل هوجمت دون استفزاز من جانب حماس في غزة وحزب الله

(١٦٠) الوثائق S/2006/518 و S/2006/522 و S/2006/528 و S/2006/529 و S/2006/531 و S/2006/536 و S/2006/537 و S/2006/550 ، المؤرخة ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١٦١) S/PV.5493 ، الصفحات ٣-٧.

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٣.

في لبنان، وهما منظمتان إرهابيتان. وأعرب عن أسفه للصعوبة التي تواجهها القوات الإسرائيلية في التمييز بين مقاتلي حزب الله والمدنيين، ولكنه أعرب عن وعي حكومة بلده الحالة الإنسانية في لبنان وأعلن أنه اتُفق على إقامة ممرات إنسانية. وفي الختام، شدد على أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتصدى للإرهاب في لبنان وراعييه قبل إمكانية التفكير بوقف الأعمال القتالية[١٦٤].

وأكد ممثل لبنان أن لبنان وقع ضحية لعدوان تجاوز بوحشيته كل السوابق. وأعرب عن تقديره لدعم الأمين العام للبنان، ودعا إلى وقف فوري لإطلاق النار، وناشد المجتمع الدولي التدخل فورا. وحمّل أيضا إسرائيل المسؤولية عن الكارثة الإنسانية والاقتصادية في لبنان، وأعرب عن أمله في إلزام إسرائيل بتقديم التعويض[١٦٥].

ودعا معظم أعضاء المجلس إلى قيام المجلس باتخاذ إجراءات فورية، دافعين بأن شرعية المجلس ستقوض إذا التزم الصمت. وعلى وجه الخصوص، أعرب ممثل قطر عن أسفه لاستخدام إسرائيل المفرط للقوة العسكرية ضد لبنان بحجة الدفاع عن النفس، وطالب المجلس باعتماد قرار على الفور. وشدد على ضرورة الوقف الفوري لإطلاق النار ورفع الحصار الإسرائيلي المفروض على لبنان، وتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة، وتقديم الدعم الكامل إلى حكومة لبنان ومؤسساته[١٦٦]. وأدان عدد من أعضاء المجلس هجمات حزب الله وأقروا بحق إسرائيل في الدفاع عن النفس، ولكنهم انتقدوا أيضا إسرائيل على الرد باستخدام القوة المفرطة[١٦٧].

وأكد ممثل المملكة المتحدة على الحاجة إلى تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق وقف دائم وفعال لإطلاق النار وأعرب عن القلق إزاء دور الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية، وطالبهما بوقف دعم حزب الله والتدخل في لبنان[١٦٨]. وأشار عدد آخر من أعضاء المجلس إلى أن إيجاد حل شامل ودائم للمشاكل الأساسية ضروري لتهيئة الظروف اللازمة للتوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار. وفي هذا الصدد، أشير إلى أهمية تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) وإلى أن عودة الوضع إلى ما كان عليه أمر مستحيل[١٦٩]. وعلى وجه الخصوص، شدد ممثل فرنسا على أنه من المستبعد إلى حد بعيد أن يتم القضاء على حزب الله عن طريق القوة، مضيفا أن وجود حكومة لبنانية قوية أمر لا غنى عنه[١٧٠].

وأصر ممثل الولايات المتحدة من جانبه على أن إيجاد حلول دائمة من أجل إحلال السلام الدائم في الشرق الأوسط أمر بالغ الأهمية، لا سيما التصدي للإرهاب وراعييه في طهران ودمشق. قال إنه مجرد اعتماد المجلس تدابير مؤقتة غير ناجعة في التصدي للعنف سيشكل ''ضررا'' لأن حزب

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٦.

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-١٨.

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (الصين)؛ و (Resumption 1) S/PV.5493، الصفحة ٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣ (اليونان)؛ والصفحة ٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١١ (فرنسا).

(١٦٨) (Resumption 1) S/PV.5493، الصفحة ٦.

(١٦٩) S/PV.5493، الصفحة ٢١ (اليابان)؛ و (Resumption 1) S/PV.5493 الصفحة ٨ (الدانمرك)؛ والصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٤ (فرنسا).

(١٧٠) (Resumption 1) S/PV.5493 ، الصفحة ١٤.

الله قد لا يحترم وقف إطلاق النار. وأخيرا، أشار إلى أن بلده بصدد دراسة الأفكار الرامية إلى ضمان تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، بما في ذلك نشر قوة دولية لتحقيق الاستقرار وكيفية تعزيزها لتواجه شحنات الأسلحة إلى حزب الله[١٧١].

وخلال المناقشة، دعت جميع الدول غير الأعضاء تقريبا إلى قيام المجلس باتخاذ إجراءات للتصدي للأزمة. وأدان بعض المتكلمين جميع أشكال العنف، بما في ذلك عمليات الاختطاف والهجمات ضد المدنيين[١٧٢]. وعلى وجه الخصوص، ذكّر ممثل سويسرا طرفي النزاع بأن القانون الإنساني الدولي يحرم الهجمات على المدنيين وعلى الممتلكات المدنية[١٧٣]، وقال ممثل غواتيمالا إن الطرفين يتحملان المسؤولية عن حماية المدنيين[١٧٤]. وفي حين أدان عدد من المتكلمين الهجمات التي شنها حزب الله ودعوا إلى الإفراج عن جميع الجنود المختطفين[١٧٥]، ركّز آخرون تحديدا على الأعمال العسكرية الإسرائيلية ضد الشعب اللبناني والفلسطيني ورأوا أن الاحتلال الإسرائيلي للأرض العربية ما زال أصل المشكلة[١٧٦]. وأشار بعض المتكلمين إلى الأعمال التي تقوم بها إسرائيل بوصفها ''إرهاب دولة''[١٧٧] ودعوا المجلس على وجه التحديد إلى الضغط على إسرائيل لوضع حد للعدوان ومحاسبتها[١٧٨]. وأقر عدد كبير آخر بحق إسرائيل في الدفاع عن النفس، ولكن طالبوها بممارسة ضبط النفس[١٧٩]. وأعرب بعض هؤلاء المتكلمين عن استيائهم من رد فعل إسرائيل غير المتناسب الذي يبلغ مستوى العقاب الجماعي[١٨٠].

وطالب ممثلو المملكة المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا وكندا على وجه الخصوص الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية، أو ''الدول ذات النفوذ'' بالكف

(١٧١) S/PV.5493 ، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

(١٧٢) S/PV.5493 (Resumption 1)، الصفحة ٢١ (ماليزيا؛ سويسرا)؛ والصفحة ٢٩ (الأردن)؛ والصفحة ٤١ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٤٢ (الهند)؛ والصفحة ٥٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٤٥ (فييت نام).

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥٠.

(١٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (فنلندا)؛ والصفحة ٢٣ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٣ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٩ (جيبوتي)؛ والصفحة ٤١ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٤٢ (الهند)؛ والصفحة ٤٤ (شيلي)؛ والصفحة ٥٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٤٥ (المكسيك).

(١٧٦) S/PV.5493 (Resumption 1)، الصفحة ١٥ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢٤ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ٢٦ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٧ (مصر)؛ والصفحة ٢٩ (الأردن)؛ والصفحة ٣١ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٢ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٣٥ (المغرب)؛ والصفحة ٣٧ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٥ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٤٧ (السودان)؛ والصفحة ٥٢ (اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)؛ والصفحة ٥٣ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٥٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٥٥ (باكستان).

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢٦ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٧ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٧ (السودان).

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢٦ (الجزائر)؛ والصفحة ٥٣ (الإمارات العربية المتحدة).

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (فنلندا)؛ والصفحة ٢١ (سويسرا)؛ والصفحة ٢٩ (النرويج)؛ والصفحة ٣٤ (تركيا)؛ والصفحة ٣٩ (جيبوتي)؛ والصفحة ٤٨ (كندا)؛ والصفحة ٥٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٥٣ (الإمارات العربية المتحدة).

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (سويسرا)؛ والصفحة ٢٩ (النرويج)؛ والصفحة ٣٩ (جيبوتي)؛ والصفحة ٥٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٥٣ (الإمارات العربية المتحدة).

عن التدخل في شؤون لبنان الداخلية وعن تقديم المساعدة إلى حزب الله[١٨١]. ورفض ممثلا الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية كلاهما هذه الاتهامات[١٨٢].

وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية أعرب العديد من المتكلمين عن القلق وطالبوا بتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك إنشاء ممرات إنسانية على نحو ما طلب وكيل الأمين العام، وكذلك رفع الحصار الإسرائيلي المفروض على لبنان[١٨٣].

وأخيرا، فيما يتعلق بالحلول الممكنة للأزمة الراهنة، دعا المتكلمون بالإجماع تقريبا إلى وقف فوري لإطلاق النار. إلاّ أن الكثيرين وافقوا على أن العودة إلى الدبلوماسية أمر ضروري لأن إطلاق عملية سياسية، بما في ذلك استئناف عملية السلام في الشرق الأوسط، هو وحده الكفيل بإحلال السلام الدائم في المنطقة[١٨٤]. وأصر ممثل مصر، على وجه الخصوص، على أن المفاوضات بشأن التوصل إلى تسوية دائمة للأزمة تستلزم أولا اتخاذ المجلس قرارا حازما بالوقف الشامل والفوري لإطلاق النار على الجبهتين اللبنانية والفلسطينية[١٨٥]. وأيد بعض المتكلمين فكرة نشر وجود دولي للأمن والرصد في لبنان. واقترح ممثل سويسرا أن يمنح هذا الوجود ولاية ضمان وقف إطلاق النار، وتأمين الحدود الإسرائيلية اللبنانية، وتيسير تسوية المنازعات الإقليمية عن طريق التفاوض، والسيطرة مؤقتا على منطقة مزارع شبعا[١٨٦]. وحث ممثل كندا أن يكون هذا الحضور مصحوبا بإطار سياسي بهدف تهيئة الظروف للاستقرار. وأخيرا، شدد العديد من المتكلمين على أن الدولة اللبنانية تحتاج إلى تعزيز سيادتها وأن القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) يجب أن ينفذ بالكامل، لا سيما نزع سلاح القوات غير النظامية العاملة في لبنان[١٨٧].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٥١٥ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥١٥، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية بشأن الحالة في المنطقة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، وأعقبت الإحاطة مناقشة أدلى فيها ببيانات جميع أعضاء المجلس، وممثلو إسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان

(١٨١) S/PV.5493 ، الصفحة ٦ (المملكة المتحدة)؛ و(Resumption 1) S/PV.5493 الصفحة ٣٣ (أستراليا)؛ والصفحة ٤١ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٤٨ (كندا).

(١٨٢) (Resumption 1) S/PV.5493 ، الصفحتان ١٥ و ٣٧، على التوالي.

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (فنلندا)؛ والصفحة ٢٣ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٦ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٧ (مصر)؛ والصفحة ٢٩ (النرويج)؛ والصفحة ٣١ (إندونيسيا) والصفحة ٣٢ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٣٥ (المغرب)؛ والصفحة ٤٧ (السودان)؛ والصفحة ٥٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٥٣ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٥٥ (باكستان)؛ والصفحة ٥٦ (فييت نام، المكسيك).

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (فنلندا)؛ والصفحة ٢٣ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٧ (مصر)؛ والصفحة ٢٩ (النرويج، الأردن)؛ والصفحة ٣١ (إندونيسيا) والصفحة ٣٢ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٣٥ (المغرب)؛ والصفحة ٤٤ (شيلي)؛ والصفحة ٤٢ (الهند)؛ والصفحة ٥٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٥٣ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٥٦ (فييت نام).

(١٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (فنلندا)؛ والصفحة ٣٣ (أستراليا)؛ والصفحة ٤٨ (كندا)؛ الصفحة ٥٣ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٥٦ (المكسيك).

والبرازيل والجزائر والجمهورية العربية السورية والسودان وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا ولبنان والنرويج.

وقال وكيل الأمين العام أن الرؤية لحل يقوم على وجود دولتين شهدت تراجعا خلال السنة الماضية، ومرد ذلك بالأخص لتزايد أعمال العنف وفرض حقائق على الأرض تمسّ بمسائل الوضع النهائي. وإضافة إلى ذلك، ففي حين احترم الرئيس عباس برنامجه للسلام، لم تلتزم السلطة الفلسطينية بقيادة حماس التزاما تاما بالمبادئ الأساسية لعملية السلام. أما بالنسبة لإسرائيل، فقد فشلت الحكومة في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بخريطة طريق المجموعة الرباعية. وأعرب عن قلقه إزاء الحالة الاقتصادية الفلسطينية، وأشار إلى أن ما تقوم به إسرائيل من عمليات إغلاق وما تفرضه من قيود على الحركة يشكل أكبر عقبة أمام النمو الاقتصادي. وشدد على أن السبب الجذري للمشاكل التي تواجهها المنطقة هو عدم وجود حل شامل، وأضاف أنه ينبغي جعل المأساة التي شهدها لبنان مؤخرا فرصة لحل مشاكل المنطقة التي طال أمدها[١٨٨].

وأعرب ممثل فلسطين عن أسفه لعدم تحقيق عملية السلام المستمرة منذ ١٥ عاما للأهداف المتوخاة منها. وأكد أن حالة الشعب الفلسطيني تدهورت تدهورا واضحا. ورحب باعتزام وزراء الخارجية العرب طلب عقد اجتماع رفيع المستوى لمجلس الأمن بشأن القضية الفلسطينية بهدف المضي قدُما نحو تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة[١٨٩].

وصرّح ممثل إسرائيل أن بلده يدرك مدى الحالة الإنسانية في غزة، إلاّ أنه سيكون من الخطأ صرف انتباه المجلس عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، لأن هذا القرار هو الفرصة الأخيرة أمام لبنان لمنع حزب الله من التصرف بوصفه ”دولة داخل الدولة“[١٩٠].

أما ممثلة لبنان، فقد أعربت عن الاستياء لمواصلة إسرائيل منذ اتخاذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) لأعمالها العدوانية التي شملت خروقات جوية. ودعت المجلس للتعجيل بتوسيع نطاق بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبنشرها، وضمان امتثال إسرائيل لقراراته[١٩١].

واتفق معظم المتكلمين على أنه لا ينبغي أن يغطي النزاع الأخير في لبنان على استمرار معاناة الشعب الفلسطيني. وأكد عدة متكلمين من جديد أن المشكلة الفلسطينية هي أساس جميع الأزمات في المنطقة، وأضافوا أنه إذا لم تُحل هذه المشكلة، فإن مشاكل أخرى ستظل مطروحة[١٩٢].غير أن المسألة الرئيسية بالنسبة لممثل الولايات المتحدة تمثلت في أن حماس رفضت السلام بعدم تقيدها بمبادئ المجموعة الرباعية[١٩٣].وعلى النقيض من ذلك، أكد ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والجمهورية العربية السورية أن المشكلة الأساسية هي الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية[١٩٤].

---

(١٨٨) S/PV.5515، الصفحات ٢-٦.

(١٨٩) المرجع نفسه، الصفحات ٢٨-٣٢.

(١٩٠) المرجع نفسه، الصفحات ٣٢-٣٥.

(١٩١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦-٣٧.

(١٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ٢٥ (قطر)؛ والصفحة ٢٩ (فلسطين).

(١٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحات ٤١ و ٤٨ و ٥١ على التوالي.

ورحب عدد من المتكلمين باستمرار وقف الأعمال العدائية بين إسرائيل وحزب الله بوجه عام[١٩٥]،غير أن العديد من المتكلمين الآخرين أعربوا عن قلقهم بخصوص هشاشة الحالة على الأرض الناجمة جزئيا عن غارة شنتها إسرائيل على منطقة وادي البقاع بلبنان في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦[١٩٦].ونظراً لأن العملية استهدفت شحنة من الأسلحة غير المشروعة، قال البعض أن ذلك أبرز أهمية التنفيذ الكامل للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وعلى الأخص حظر توريد الأسلحة المفروض على لبنان[١٩٧].وألحّ ممثل الولايات المتحدة على أن القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) يكفل حق إسرائيل في الدفاع عن النفس وأضاف أنه يجب على الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية الالتزام بحظر توريد الأسلحة[١٩٨].

وحث العديد من المتكلمين كلا من حزب الله وإسرائيل على الامتناع عن القيام بأية أعمال قد تعقد الوضع[١٩٩].وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بأعمال مشتركة لتخفيف حدة التوتر[٢٠٠].وإضافة إلى ذلك، حثت عدة وفود إسرائيل على أن ترفع فورا حصارها الجوي والبحري المفروض على لبنان، وحث ممثل قطر المجلس على طلب ذلك بالتحديد[٢٠١].وأعرب ممثل البرازيل عن الأمل في أن تزيد الجهات المانحة من دعمها للبنان في المؤتمر المقرر عقده في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في ستوكهولم[٢٠٢].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٥٣٠ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

في رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢٠٣]،أحال المراقب الدائم عن جامعة

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (الدانمرك)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٧ (اليابان)؛ والصفحة ٢٠ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (بيرو)؛ والصفحة ٢٢ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٣٥ (النرويج)؛ والصفحة ٣٨ (فنلندا)؛ والصفحة ٤٣ (كندا).

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٤ (الدانمرك)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٧ (اليابان)؛ والصفحة ٢٠ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (بيرو)؛ والصفحة ٢٢ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢٥ (قطر، الكونغو)؛ والصفحة ٢٧ (غانا)؛ والصفحة ٣٦ (لبنان)؛ والصفحة ٣٨ (فنلندا)؛ والصفحة ٤٠ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٢ (البرازيل)؛ والصفحة ٤٣ (كندا)؛ والصفحة ٤٥ (السودان)؛ والصفحة ٤٦ (الجزائر)؛ والصفحة ٤٧ (باكستان).

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (الدانمرك)؛ والصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (غانا)؛ والصفحة ٣٣ (إسرائيل)؛ والصفحة ٤٤ (كندا).

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(١٩٩) لمرجع نفسه، الصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة، الدانمرك)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٧ (اليابان)؛ والصفحة ٢٢ (سلوفاكيا).

(٢٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (قطر)؛ والصفحة ٢٨ (غانا)؛ والصفحة ٣٧ (لبنان)؛ والصفحة ٣٨ (فنلندا)؛ والصفحة ٤٠ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٨ (باكستان).

(٢٠٢) المرجع نفسه الصفحة ٤٣.

(٢٠٣) S/2006/700.

الدول العربية قرارين اعتمدهما مجلس جامعة الدول العربية في اجتماع وزاري عقد في القاهرة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ داعيا مجلس الأمن إلى الضغط على إسرائيل لترفع فورا الحصار الجوي والبري والبحري المفروض على لبنان، ومؤيدا ''خطة النقاط السبع'' الرامية لإنهاء النزاع الدائر في لبنان التي قدمتها حكومة لبنان في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٢٠٤]. كما طلبت جامعة الدول العربية إلى المجلس أن يعقد اجتماعا على مستوى الوزراء للنظر في تسوية الصراع العربي الإسرائيلي على صعيد جميع المسارات.

وفي الجلسة ٥٥٣٠ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ استجابة لذلك الطلب، أدرج المجلس الرسالتين المشار إليهما أعلاه في جدول أعماله. وأدلى ببيانات وزراء خارجية جميع أعضاء المجلس ووزير خارجية الولايات المتحدة، بالإضافة إلى وزير خارجية البحرين (باسم جامعة الدول العربية) ووزير خارجية فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) ورئيس السلطة الفلسطينية وممثل إسرائيل والأمين العام.

وأكد الأمين العام أن الأحداث الأخيرة في المنطقة أثبتت أن جميع المشاكل المطروحة مترابطة وأن ترك النزاع العربي الإسرائيلي دون حل ينطوي على خطر. وأعرب عن ترحيبه بالدور الحيوي الذي يقوم به المجلس في السعي لإحلال السلام باعتماد القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وأكد أن مشكلة إسرائيل وفلسطين تكمن في صميم النزاع. وشدد على أن الأغلبية العظمى من الإسرائيليين والفلسطينيين تنشد السلام وتدرك أنه من غير الممكن حل النزاع عسكريا. ودعا المجموعة الرباعية والمجلس إلى العمل معا لإعداد عملية سياسية ذات مصداقية عمادها الحوار والتنفيذ المتوازي للالتزامات ووضوح الرؤية بالنسبة للأهداف النهائية[٢٠٥].

وشدد ممثل البحرين على أن الصراع العربي الإسرائيلي يستنزف موارد المنطقة ويُشيع عدم الاستقرار. ولإحياء عملية السلام، اقترحت جامعة الدول العربية أن يوافق المجلس على جملة أمور منها بدء مفاوضات بين الأطراف على أسس ما تم الاتفاق عليه مسبقا وذلك في إطار جدول زمني محدد وبرعاية المجلس؛ والطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الآليات الملائمة لاستئناف المفاوضات المباشرة، بما في ذلك خيارات تتعلق بالشكل والضمانات والإطار الزمني وحدود ودور مجلس الأمن وغيره من الأطراف الثالثة، وأن يقدم ذلك التقرير إلى المجلس؛ وعقد المجلس لاجتماع على المستوى الوزاري للنظر في اتخاذ تدابير إضافية[٢٠٦].

وقال ممثل إسرائيل، في معرض إبرازه لالتزام بلده بإحلال السلام، إن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني هو نتيجة، وليس سببا، لمذهب عدم التسامح الذي تعاني منه المنطقة والذي يهيمن على السلطة الفلسطينية في شكل حماس. وأكد أن أي تقدم ينبغي أن يبدأ بإطلاق سراح الرهائن الإسرائيليين وإنهاء الهجمات الإرهابية[٢٠٧].

وأجمع المتكلمون على ضرورة إعادة تنشيط عملية السلام في الشرق الأوسط، وأكدوا من جديد تأييدهم للجهود التي تبذلها المجموعة الرباعية لتحقيق رؤية وجود دولتين، ورحبوا بنتائج اجتماع المجموعة الرباعية المعقود في

(٢٠٤) أحال ممثل لبنان ''خطة النقاط السبع'' إلى المجلس في رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (S/2006/639).

(٢٠٥) S/PV.5530، الصفحات ٢-٤.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦.

(٢٠٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي حدد تدابير لبناء الثقة بين الأطراف. ودعا ممثل فرنسا وممثل الاتحاد الروسي على وجه التحديد إلى عقد مؤتمر دولي بشأن الشرق الأوسط يمكن أن ينعقد في سياق مبادرة جامعة الدول العربية، ويمهد السبيل لوضع إطار إقليمي جديد لتحقيق الأمن الجماعي والتكامل الاقتصادي[٢٠٨].ورحب العديد من المتكلمين أيضا بالتشكيل المتوقع لحكومة وحدة وطنية فلسطينية، ودعوا إلى دعم الرئيس عباس بقوة[٢٠٩].أما وزيرة خارجية الولايات المتحدة، فقد أكدت من جديد أن على السلطة الفلسطينية أن تلتزم بالمبادئ التي حددتها المجموعة الرباعية، وهي: نبذ الإرهاب، والاعتراف بحق إسرائيل في الوجود، وقبول الاتفاقات والالتزامات السابقة[٢١٠].

وأعرب معظم المتكلمين أيضا عن قلقهم إزاء الحالة الإنسانية المزرية في الأرض الفلسطينية، ولا سيما في غزة، وحثوا على الاستئناف الفوري لتقديم المعونة الدولية، ودعوا السلطات الإسرائيلية إلى تحويل إيرادات الضرائب والرسوم الجمركية الفلسطينية التي تحتجزها. وأشارت وزيرة خارجية الولايات المتحدة إلى أن حكومتها زادت مساعدتها المباشرة إلى مبلغ ٤٦٨ مليون دولار، ووافقت على توسيع الآلية الدولية المؤقتة لضمان حصول الشعب الفلسطيني على هذه المساعدة[٢١١].وفي حين أن ممثليْ سلوفاكيا وفنلندا طالبا بفتح معبريْ رفح وكرني الحدودين[٢١٢]،حثّ ممثل الصين إسرائيل على رفع الحصار الذي تفرضه على فلسطين وتفكيك الجدار الفاصل وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية للفلسطينيين[٢١٣].

وبشأن المسار اللبناني، دعت معظم الوفود إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ولا سيما نشر وتعزيز قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وضرورة بسط الحكومة اللبنانية لسلطتها السيادية على جميع أنحاء البلد، وإطلاق سراح الجنديين الإسرائيليين المختطفين. وأشار ممثل الاتحاد الروسي أيضا إلى ضرورة بعث الحياة في المسار السوري. وقال إن الاتصالات التي أجراها مؤخرا مع القيادة السورية أعطته الانطباع بأن دمشق مهتمة بإحلال السلام[٢١٤].

وفي ختام الجلسة، ذكر الرئيس عباس أن السلطة الفلسطينية ملتزمة التزاما كاملا بتحقيق السلام عن طريق المفاوضات، وبالشرعية الدولية وخريطة الطريق والعيش مع جيرانها في سلام وأمن[٢١٥].

المداولات التي دارت أثناء الجلسة ٥٥٥٢ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٥٢ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٢١٦]،استمع المجلس لإحاطة إعلامية

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ٢١، على التوالي.

(٢٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الأمين العام)؛ والصفحة ٩ (قطر)؛ والصفحة ١٠ (الدانمرك)؛ والصفحة ١١ (غانا)؛ والصفحة ١٣ (بيرو)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٨ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢٠ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٠ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٢ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (اليابان)؛ والصفحة ٢٨ (اليونان)؛ والصفحة ٢٩ (فنلندا).

(٢١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٢١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٢١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ٢٩، على التوالي.

(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢١٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل السادس، الجزء الرابع، الفرع باء،

قدمها المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط. وبعد تقديم الإحاطة، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وممثلو كل من الأردن (باسم جامعة الدول العربية)، وكوبا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإسرائيل، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، والمراقب الدائم عن فلسطين.

وصرّح المنسق الخاص في البداية أن جوهر النزاع الدائر في الشرق الأوسط هو مشكلة إسرائيل وفلسطين. وأعرب عن أسفه لتكثيف العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة التي أدت إلى سقوط الكثير من القتلى، وأعرب عن أسفه لأن لا أعمال العنف ولا الجهود الدبلوماسية، التي تقودها مصر، أدت إلى الإفراج عن الجندي الإسرائيلي الأسير ووقف هجمات الصواريخ ضد إسرائيل. وأشار إلى أن المخابرات الإسرائيلية ادّعت حدوث عمليات تهريب أسلحة إلى غزة عبر الأنفاق في الفترة الأخيرة. ثم قدم إفادات عن الأزمة السياسية في السلطة الفلسطينية وفشل الرئيس ورئيس الوزراء في تنفيذ اتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية. وحذر من أن المجتمع الفلسطيني يتأرجح بين الوحدة الوطنية والصراع الأهلي، حيث أن التوتر بين قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية ومقاتلي حماس أدى إلى وقوع اشتباكات مسلحة. ورحب المنسق الخاص بتجديد المفوضية الأوروبية للآلية الدولية المؤقتة وتوسيع نطاقها، وحث على تنفيذ اتفاق التنقل والعبور الذي من شأنه أن يفسح المجال للاقتصاد الفلسطيني للانتعاش. وأخيرا، ذكر المنسق الخاص أنه مع أن رئيس وزراء إسرائيل، إيهود أولمرت، أعرب عن رغبته بعقد محادثات مباشرة مع لبنان، فإن رئيس وزراء لبنان، فؤاد السنيورة، قد رفض ذلك. وعلى نحو مماثل، فمع أن رئيس الجمهورية العربية السورية قد أعرب عن رغبته في التفاوض مع إسرائيل لتأمين استرجاع مرتفعات الجولان، فإن رئيس وزراء إسرائيل أكد أن مرتفعات الجولان ستظل جزءا من إسرائيل. وأكد من جديد أن إحلال السلام بين إسرائيل وفلسطين والجمهورية العربية السورية ولبنان جزء من هدف الأمم المتحدة الرامي لتحقيق سلام شامل في المنطقة، وحذر من اتباع نهج تجزيئي[٢١٧].

أعرب جميع المتكلمين عن القلق إزاء أعمال العنف، واتفقوا على ضرورة إنعاش عملية السلام على أساس المبادئ المتفق عليها سابقا، بما فيها الحل القائم على وجود دولتين، وصيغة الأرض مقابل السلام، وخريطة الطريق، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم للجهود التي يبذلها الرئيس الفلسطيني لتشكيل حكومة وحدة وطنية من أجل إعادة سيادة القانون والنظام وتحسين المناخ السياسي[٢١٨]، إلاّ أن ممثل المملكة المتحدة على وجه التحديد ألقى باللائمة في فشل تشكيل هذه الحكومة على حماس، وأكد من جديد أن الرئيس عباس هو الشريك الرئيسي في عملية السلام[٢١٩]. وحث عدد قليل من المتكلمين القيادة الفلسطينية على وضع حد للعنف والأنشطة الإرهابية، بما في ذلك إطلاق الصواريخ على الأراضي الإسرائيلية[٢٢٠]، بينما

الحالة ١٨، بشأن العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

(٢١٧) S/PV.5552، الصفحات ٢-٧.

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الدانمرك)؛ والصفحة ١٢ (الكونغو)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (بيرو)؛ والصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٢ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢٣ (اليونان)؛ والصفحة ٢٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٥ (اليابان)؛ والصفحة ٣٥ (فنلندا).

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٢

دعا متكلمون آخرون إسرائيل إلى وقف العمليات العسكرية غير المتناسبة وارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني[٢٢١]. وبغرض تخفيف حدة الأزمة الاقتصادية في الأرض الفلسطينية، حث ممثل المملكة المتحدة، ومتكلمون آخرون رددوا ما قاله، المجتمع الدولي على مواصلة استخدام الآلية الدولية المؤقتة في إيصال المساعدة المالية إلى الفلسطينيين[٢٢٢].

وفي ما يتعلق بالحالة في لبنان، أعاد معظم المتكلمين، رغم ترحيبهم بالتقدم المحرز حتى حينه، تأكيد ضرورة تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) بالكامل والإفراج الفوري عن الجنديين الإسرائيليين. وحث ممثل كل من المملكة المتحدة وسلوفاكيا والولايات المتحدة والجمهوريةَ العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية على الامتثال لنظام حظر توريد الأسلحة[٢٢٣]،فيما قال ممثل الدانمرك إن على الجمهورية العربية السورية ”أن تجاري [...] بروح بناءة“[٢٢٤].وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء استمرار وجود الجماعات المسلحة في لبنان التي تهدد تحمل الدولة وحدها لمسؤولية الاستخدام المشروع للقوة، وحثوا على نزع سلاحها[٢٢٥].وأُعرب أيضا عن مخاوف بشأن انتهاكات جيش الدفاع الإسرائيلي للمجال الجوي اللبناني[٢٢٦].

ودعا ممثل فلسطين المجلس إلى وضع حد لأعمال العنف الإسرائيلية، وحماية المدنيين. وأكد أيضا أن الفلسطينيين قد اختاروا السلام، ودعا إسرائيل إلى اختيار الشيء نفسه[٢٢٧].

أما ممثل إسرائيل، فرغم إشارته إلى أن الوضع على طول الحدود الشمالية قد بدأ في الاستقرار، فقد أعرب عن القلق إزاء تهريب الأسلحة عبر الحدود بين لبنان والجمهورية العربية السورية. وأعاد أيضا تأكيد أن بلده لن تدخل في حوار مع حماس قبل أن تقر بالمبادئ التي حددتها المجموعة الرباعية[٢٢٨].

ونفى ممثل الجمهورية العربية السورية صحة ادعاءات تهريب الأسلحة عبر الحدود بين بلده ولبنان، وأكد من جديد التزام بلده بتنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). وشدد أيضا على أن إسرائيل لن تنعم أبدا بالسلام بدون إعادة مرتفعات الجولان المحتلة إلى بلده[٢٢٩].

(سلوفاكيا)؛ والصفحة ٣١ (إسرائيل)؛ والصفحتان ٣٤-٣٥ (فنلندا).

(٢٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحتان ٢٣-٢٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٠ (فلسطين)؛ والصفحة ٣٦ (كوبا)؛ والصفحة ٣٩ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٤٠ (جمهورية إيران الإسلامية).

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٣٥ (فنلندا).

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (سلوفاكيا).

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (بيرو)؛ الصفحة ٢١ (سلوفاكيا)؛ الصفحة ٢٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٥ (اليابان).

(٢٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (الكونغو)؛ والصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٢ (البحرين).

(٢٢٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢٦-٣٠.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣٠-٣٢.

(٢٢٩) المرجع نفسه، الصفحات ٣٨-٤٠.

المقرر المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٥٦٤): رفض مشروع قرار

في رسائل مؤرخة ٦ و ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل قطر بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، وباسم أعضاء جامعة الدول العربية، وممثل أذربيجان باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، وممثل كوبا باسم حركة بلدان عدم الانحياز، على التوالي، عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[٢٣٠].

وفي الجلسة ٥٥٦٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ استجابة لتلك الطلبات، أدرج المجلس الرسالات المشار إليها أعلاه في جدول أعماله. قدمت الأمينة العامة المساعدة للشؤون السياسية إحاطة إعلامية إلى المجلس بشأن الحالة في المنطقة، وبعد ذلك أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو كل من الجزائر وأذربيجان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل، وكوبا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، ومصر، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وإسرائيل، والأردن، والكويت، ولبنان، والجماهيرية العربية الليبية، وماليزيا، والمغرب، والنرويج، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، واليمن، والمراقب الدائم عن فلسطين، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية.

وقدمت مساعدة الأمين العام إفادات عن حادث قصف القوات الإسرائيلية لمنطقة في بيت حانون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي أدى إلى مقتل العديد من المدنيين الفلسطينيين. وحدث ذلك بعد قيام إسرائيل بعملية عسكرية لمدة أسبوع في شمال غزة كان الغرض منها منع إطلاق الصواريخ على إسرائيل. وقالت إن الأمين العام قد أعرب عن صدمته حيال الحادث. وفي حين أدانت الأمم المتحدة إطلاق الصواريخ من الجانب الفلسطيني، فقد ذكّرت أيضا الطرفين بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بحماية المدنيين[٢٣١].

وأدان ممثل فلسطين أعمال ''إرهاب الدولة'' الإسرائيلية و ''جرائم الحرب'' التي أدت إلى مقتل مدنيين فلسطينيين. وأعرب عن الاستياء إزاء إخفاق المجتمع الدولي، وبخاصة مجلس الأمن، في حمايتهم، وأضاف أن هذا الإخفاق خلق ثقافة الإفلات من العقاب في إسرائيل. ودعا إلى إجراء تحقيق عاجل في مأساة بيت حانون، وإلى وقف متبادل لإطلاق النار تعمل على رصده قوة مراقبين من الأمم المتحدة، وإلى الانسحاب الفوري للقوات الإسرائيلية إلى المواقع التي كانت ترابط فيها قبل ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٢٣٢].

وبينما أعرب ممثل إسرائيل عن الأسف للوفيات بين صفوف المدنيين، ألحّ على أن ''قتل'' مدنيين ''بطريق الخطأ'' في بيت حانون لم يكن ليحدث قط في حالة توقف الفلسطينيون عن إطلاق الصواريخ على إسرائيل. وأشار إلى أن بلده قد قام، دون جدوى، بتنبيه المجلس إلى الخطر المتزايد في غزة، وأنه منح المعتدلين من الفلسطينيين ما يكفي من

(٢٣٠) S/2006/868 و S/2006/869 و S/2006/871، على التوالي.

(٢٣١) S/PV.5564، الصفحات ٤-٦.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

الوقت لاتخاذ الخطوات اللازمة. وقال إنه يجب تحميل السلطة الفلسطينية المسؤولية عما حدث في أراضيها، وحثّ القيادة الفلسطينية المعتدلة على الإمساك بزمام الأمور. وفي ما يتعلق بلبنان، أكد الممثل أنه برغم ما حدث من تطورات إيجابية مؤخرا في الجنوب، فالسلام الدائم لا يمكن أن يتحقق إلا بالتنفيذ الكامل للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). ثم تابع معربا عن القلق إزاء تهريب الأسلحة عبر الحدود بين لبنان والجمهورية العربية السورية[٢٣٣].

وأعرب معظم المتكلمين عن القلق البالغ حيال التصعيد الأخير لأعمال العنف في قطاع غزة، ولا سيما الحادث الذي وقع في بيت حانون. وأشار بعض المتكلمين إلى أن الحادث مدعاة لمزيد من القلق لحدوثه بعد أن أعلنت إسرائيل الانسحاب. وفي المقابل، أشار ممثل الولايات المتحدة إلى الهجمات على إسرائيل، وأضاف أن مسؤولية منع شن الهجمات الإرهابية ضد إسرائيل من الأراضي الفلسطينية تقع على عاتق الحكومة التي تقودها حماس. ودعا العديد من المتكلمين أيضا إلى وقف الهجمات الصاروخية الفلسطينية[٢٣٤]. وحث ممثل المملكة العربية السعودية إسرائيل على استئناف المفاوضات في إطار متزامن مع التزامات موازية من الجانب الفلسطيني بوقف إطلاق الصواريخ وبالتزامن مع وقف الجانب الإسرائيلي لجميع عملياته العسكرية[٢٣٥].

وأكد معظم المتكلمين على أن العمليات العسكرية التي قامت بها إسرائيل مؤخرا في غزة كانت غير متناسبة وتشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني[٢٣٦]. وأشار ممثل المملكة المتحدة، على وجه الخصوص، إلى أن من الصعب فهم الهدف من وراء العملية في بيت حانون أو إيجاد تبرير لها[٢٣٧].

---

(٢٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(٢٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (غانا)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٧ (جمهورية تترانيا المتحدة؛ والصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٢٤-٢٥ (الصين، الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٧ (اليابان)؛ والصفحة ٣٠ (فنلندا)؛ S/PV.5564 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (باكستان)؛ والصفحة ١١ (النرويج)؛ والصفحة ١٤ (اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)؛ والصفحة ٢١ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٢٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٧ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٨ (إسرائيل).

(٢٣٥) S/PV.5564، الصفحة ٣٣.

(٢٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (قطر)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٧ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٠ (اليونان)؛ والصفحة ٢١ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٨ (بيرو)؛ والصفحة ٢٩ (كوبا)؛ والصفحة ٣٠ (فنلندا)؛ والصفحة ٣٣ (المملكة العربية السعودية)؛ S/PV.5564 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (أذربيجان)؛ والصفحة ٤ (باكستان)؛ والصفحة ٦ (السودان)؛ والصفحة ٨ (المغرب)؛ والصفحة ١١ (النرويج)؛ والصفحة ١٢ (الجزائر)؛ والصفحة ١٤ (اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)؛ والصفحة ١٥ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ١٧ (الكويت)؛ والصفحة ٢٠ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢١ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٢٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢٤ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ٢٦ (البرازيل).

(٢٣٧) S/PV.5564، الصفحة ٢٢.

وفي حين رحب العديد من المتكلمين بإعلان إسرائيل إجراء تحقيق في الحادث الذي وقع في بيت حانون[٢٣٨]،دعا آخرون إلى إجراء تحقيق مستقل[٢٣٩].وأعرب ممثل فرنسا خصوصا عن رغبته في أن يحدد الأمين العام المعايير لإجراء تحقيق مستقل[٢٤٠].وأيّد المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية هذه الدعوة، وأعرب عن أمله في أن تقدم لجنة تقصي الحقائق تقريرا إلى المجلس[٢٤١].وحث العديد من المتكلمين المجلسَ على أن يوفد إلى الأراضي الفلسطينية بعثة من المراقبين الدوليين أو آلية للرصد أو حتى قوة لحماية المدنيين[٢٤٢].واقترح ممثل ماليزيا أيضا أن ينشئ المجلس آلية حماية دولية تفصل بين الطرفين[٢٤٣].

وأكد عدة متكلمين أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة لتيسير استئناف عملية السلام[٢٤٤].وفي هذا الصدد، دعا معظم أعضاء المجلس إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن الجندي الإسرائيلي المختطف، في حين حثت معظم الدول غير الأعضاء إسرائيل على إطلاق سراح أعضاء الحكومة الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني المحتجزين في إسرائيل.

ودعا ممثل قطر، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، المجلس إلى تحمل مسؤولياته تجاه صون الأمن والسلم الدوليين. وحث الأمين العام أن يعد تقريرا يُقدم إلى المجلس عن العدوان الإسرائيلي المتواصل على الأراضي الفلسطينية، ودعا إلى الوقف الفوري لإطلاق النار وإرسال قوة مراقبة دولية. وطلب إلى مجلس الأمن إعادة تحريك عملية السلام الراكدة على جميع المسارات. ودعا أيضا إلى تقديم كافة الضمانات والحوافز اللازمة إلى جميع الأطراف لتنفيذ اتفاقات السلام المبرمة، وتذليل العقبات التي تواجه التوصل إلى تحقيق سلام دائم وشامل. وأشار إلى أن مشروع قرار أعدته المجموعة العربية بهذا الشأن كان معروضا على المجلس[٢٤٥].وأعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم لمشروع القرار.

---

(٢٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الأمينة العامة المساعدة)؛ والصفحة ١٤ (غانا)؛ والصفحة ١٧ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (اليونان)؛ والصفحة ٢١ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (الصين)؛ والصفحة ٢٧ (اليابان)؛ والصفحة ٣٢ (مصر).

(٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (قطر)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٧ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٥ (لبنان)؛ S/PV.5564 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (باكستان)؛ والصفحة ١٥ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٢٦ (البرازيل).

(٢٤٠) S/PV.5564، الصفحة ١٥.

(٢٤١) S/PV.5564 (Resumption 1)، الصفحة ١٧.

(٢٤٢) S/PV.5564، الصفحة ١٢ (قطر)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٩ (كوبا)؛ والصفحة ٣١ (اليمن)؛ والصفحة ٣٢ (مصر)؛ والصفحة ٣٥ (لبنان)؛ والصفحة ٣٦ (ماليزيا)؛ S/PV.5564 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (أذربيجان)؛ والصفحة ٦ (تونس)؛ والصفحة ٨ (المغرب)؛ والصفحة ١٥ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (الكويت)؛ والصفحة ٢٤ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ٢٧ (جنوب أفريقيا).

(٢٤٣) S/PV.5564، الصفحة ٣٦.

(٢٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٩ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٩ (كوبا)؛ والصفحة ٣٦ (ماليزيا)؛S/PV.5564 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (أذربيجان)؛ والصفحة ٤ (باكستان)؛ والصفحة ٨ (المغرب)؛ والصفحة ٢٦ (البرازيل).

(٢٤٥) S/PV.5564، الصفحة ١٣.

وعقد المجلس جلسته ٥٥٦٥ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٢٤٦] للنظر في مشروع قرار قدمته قطر[٢٤٧]، ومن بين ما جاء فيه أن يطالب المجلس إسرائيل بوقف عملياتها العسكرية وسحب قواتها من داخل قطاع غزة إلى المواقع التي كانت تتمركز فيها قبل ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وأن يدعو إلى وقف فوري لجميع أعمال العنف بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني؛ وأن يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ لجنة لتقصي الحقائق في الهجوم الذي وقع في بيت حانون، في غضون ثلاثين يوما؛ وأن يهيب بإسرائيل أن تتقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف، وأن يهيب بالسلطة الفلسطينية أن توقف العنف، بما في ذلك إطلاق الصواريخ على الأراضي الإسرائيلية؛ وأن يدعو إلى إمداد الشعب الفلسطيني بالمساعدة الإنسانية العاجلة؛ وأن يهيب بالمجتمع الدولي تأمين استقرار الحالة بسبل منها إنشاء آلية دولية لحماية المدنيين؛ وأن يهيب بالطرفين أن يعمدا إلى اتخاذ خطوات فورية تشمل تدابير لبناء الثقة، بهدف استئناف مفاوضات السلام؛ وأن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في حينه إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار.

وفي هذه الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو كل من الكونغو والدانمرك واليابان وقطر وسلوفاكيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والمراقب الدائم عن فلسطين.

وطُرح مشروع القرار للتصويت، غير أنه لم يعتمد بسبب تصويت ممثل الولايات المتحدة ضده. بينما امتنع عن التصويت ممثلو كل من الدانمرك واليابان وسلوفاكيا والمملكة المتحدة.

ورأى ممثل الولايات المتحدة أن مشروع القرار غير متوازن وأنه متحيز ضد إسرائيل وله دوافع سياسية. وأعرب عن الاستياء بخصوص عدم تضمنه أية إشارة إلى الإرهاب أو إدانة لحماس، وأضاف أنه ليست هناك ضرورة تستدعي إنشاء بعثة لتقصي الحقائق أو آلية دولية لحماية المدنيين[٢٤٨]. ودعت ممثلة المملكة المتحدة إسرائيل إلى تفادي إيذاء المدنيين، والقيادةَ الفلسطينية إلى وقف الأنشطة الإرهابية؛ كما دعت الجمهوريةَ العربية السورية إلى استخدام نفوذها، بشكل بنّاء، على قادة حماس الذين يتخذون من سوريا مقرا لهم. وأضافت أن النص غير متوازن بالقدر الكافي ولم يجسّد مدى تعقّد الحالة[٢٤٩]. وعزى ممثلو الدانمرك واليابان وسلوفاكيا امتناعهم عن التصويت للأسباب ذاتها[٢٥٠]. وأعرب ممثلو الكونغو وقطر وفلسطين عن خيبة أملهم لعدم اعتماد مشروع القرار[٢٥١].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٥٦٨ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٦٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٢٥٢]، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية

(٢٤٦) دُرجت الرسائل من ممثلي قطر وأذربيجان وكوبا (S/2006/868 و S/2006/869 و S/2006/871 على التوالي) في جدول الأعمال.

(٢٤٧) S/2006/878.

(٢٤٨) S/PV.5565، الصفحتان ٤-٥.

(٢٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥، والصفحتان ٥-٦، والصفحتان ٦-٧، على التوالي.

(٢٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٢٥٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل السادس، الجزء الرابع، الفرع باء،

قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن آخر التطورات في المنطقة. وبعد تقديم الإحاطة، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وممثلو كل من كوبا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية إيران الإسلامية، وإسرائيل، والمراقب الدائم عن فلسطين.

وأفاد وكيل الأمين العام أن المواجهات، التي شهدها شهر من العنف المتصاعد، بين القوات الإسرائيلية والمقاتلين الفلسطينيين قد أسفرت عن سقوط ضحايا من الجانبين. وأعرب عن شكّه في أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تشكيل حكومة وحدة وطنية في فلسطين، على الرغم من مواصلة رئيس السلطة الفلسطينية بذل الجهود لتحقيق ذلك. وأضاف أن الحالة الاقتصادية والإنسانية في قطاع غزة لا تزال مزرية لأن السلطات الإسرائيلية لم تنفذ بالكامل اتفاق التنقل والعبور. وشدد على ضرورة العودة إلى المسار السياسي، وأضاف أن تدخل طرف ثالث قد يساعد في دفع الطرفين على تجاوز المأزق الحالي. وفي ما يتعلق بعملية السلام الأوسع في الشرق الأوسط، فقد رأى أنه بوسع الجمهورية العربية السورية أن تقوم بدور يتسم ''بأهمية بالغة'' في عدد من المجالات[٢٥٣].

وأعرب ممثل فلسطين عن الاستياء لخذلان المجلس للفلسطينيين مرة أخرى، ولعدم اعتماد مشروع القرار الذي قدمته قطر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، واتهم إسرائيل بارتكاب جرائم حرب في ظل توفير عضو دائم في المجلس للحماية الدبلوماسية لها. وأكد من جديد أن حكومة بلده لا تزال ملتزمة بإيجاد حل دبلوماسي للأزمة، ورحب بالمبادرة الأخيرة التي تقدمت بها فرنسا وإيطاليا وإسبانيا من أجل تنشيط عملية السلام التي وصلت إلى طريق مسدود. وأخيرا، كرر دعوته إلى الوقف الفوري المتبادل لإطلاق النار[٢٥٤].

وذكر ممثل إسرائيل إن الحالة على الأرض يمكن أن تتغير ''بين عشية وضحاها'' في حالة حدث ما يلي: أولا، أن تتوقف الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية عن دعم الإرهاب؛ ثم تقبل حماس المبادئ التي حددتها المجموعة الرباعية؛ وتتوقف الميليشيات الفلسطينية عن شن الهجمات على الأهداف الإسرائيلية؛ ويُطلق سراح الجنود الإسرائيليين المخطوفين الثلاثة[٢٥٥].

وأعرب معظم المتكلمين عن القلق لتدهور الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وحثوا جميع الأطراف المعنية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق تسوية عادلة ودائمة عن طريق التفاوض من خلال تنشيط عملية السلام على أساس الحل القائم على وجود دولتين، وقرارات المجلس ذات الصلة، وخريطة الطريق. وحث أغلبية المتكلمين إسرائيل على وقف استخدام القوة غير المتكافئة ضد المدنيين الفلسطينيين، وحثوا الفلسطينيين على بذل المزيد من الجهود لوقف إطلاق الصواريخ على إسرائيل.

وأعرب بعض المتكلمين عن خيبة الأمل لعدم اعتماد المجلس لمشروع القرار الذي قدمته قطر[٢٥٦].وحث ممثل الصين المجلس على التفكير في سبل الوفاء بمسؤوليته على

الحالة ١٨، بشأن العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

(٢٥٣) S/PV.5568، الصفحات ٢-٧.

(٢٥٤) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٠.

(٢٥٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠-١١.

(٢٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (فلسطين)؛ والصفحة ١٩ (الصين)؛ والصفحة ٢٠ (قطر)؛ والصفحة ٣٣ (كوبا).

نحو أفضل[٢٥٧]. وأشار ممثل كوبا إلى أن الدول المهتمة اضطرت للجوء إلى الجمعية العامة بعد تقاعس المجلس، واعتمدت قرارا مماثلا[٢٥٨] في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في دورة استثنائية طارئة[٢٥٩]. وفي حين رحب ممثل قطر بذلك القرار، أشار إلى أن المحفل الذي اتُخذ فيه ليس المحفل المناسب لمعالجة المشكلة، ما دامت المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق المجلس[٢٦٠]. ورأت ممثلة الولايات المتحدة أن القرار ما هو إلاّ قرار آخر متحيز يتجاهل الحقائق على الأرض، ولا يأت بشيء لإحراز تقدم نحو تحقيق السلام في المنطقة. وحثت الدول الأعضاء على رفض تلك ''المسرحيات الدبلوماسية'' لأن ''الاجتماعات التي تعقد في تعجّل'' و''ما تتخذه من قرارات مثيرة للجدل'' ليست بديلا عن عزم الطرفين على القيام بما يلزم من الخطوات لتحقيق السلام[٢٦١].

وأكد بعض المتكلمين أنه ينبغي تشجيع كل احتمال لإشراك ذوي المصالح الإقليميين في مختلف عمليات السلام الجارية، ودُعيت الجمهورية العربية السورية للمساهمة في إيجاد الحل[٢٦٢]. غير أن ممثلة الولايات المتحدة أعربت عن الانزعاج من وجود دلائل على أن الجمهورية العربية السورية تعمل بالاشتراك مع حزب الله وحلفائها اللبنانيين الآخرين على زعزعة استقرار حكومة لبنان، وأنها لا تلتزم بالحظر المفروض على توريد الأسلحة[٢٦٣].

وأشار ممثل قطر إلى أن وفد بلاده سيدعو المجلس لعقد جلسة على المستوى الوزاري في الشهر التالي من أجل كسر جمود عملية السلام في الشرق الأوسط. ودعا الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء المجلس، للمشاركة بنشاط في الجلسة المزمع عقدها[٢٦٤].

المداولات التي دارات في الجلسة ٥٦٢٤ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٢٤، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الحالة في المنطقة. ولم يُدل ببيانات أخرى.

وقال وكيل الأمين العام إن الأمين العام قدم تقريره النهائي عن الحالة في الشرق الأوسط إلى المجلس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٢٦٥]. وأشار إلى حدوث تطورات إيجابية، منها شعور متجدد على الصعيد الدولي بالحاجة الماسة لإيجاد مخرج سياسي للمضي قدما، وعلى الأخص اتخاذ مبادرات ترمي إلى إعادة تنشيط المجموعة الرباعية، وإجراء أعضاء المجموعة الرباعية لزيارات إلى المنطقة،

(٢٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٥٨) القرار دإط-١٠/١٦.

(٢٥٩) S/PV.5568، الصفحة ٣٤.

(٢٦٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠-٢١.

(٢٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الكونغو)؛ والصفحة ١٥ (غانا)؛ والصفحة ١٧ (اليابان)؛ والصفحة ٢٥ (الدانمرك)؛ والصفحتان ٣٠-٣١ (الاتحاد الروسي).

(٢٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢٦٥) عقد المجلس جلسته ٥٥٨٤ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''، للنظر في ذلك التقرير (S/2006/956)، ودرات في الجلسة مناقشات حول قضية فلسطين. وأصدر المجلس أيضا بيانا رئاسيا (S/PRST/2006/51). وترد تغطية لهذه الجلسة في الفصل الثامن، الباب ٣٣، هاء.

والدعوات التي وجهتها الجمهورية العربية السورية لاستئناف المفاوضات مع إسرائيل. والتقى كل من رئيس وزراء إسرائيل، إيهود أولمرت، ورئيس السلطة الفلسطينية، محمود عباس، في القدس في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ووافقا على استئناف عمل اللجنة الأمنية الرباعية المؤلفة من إسرائيل والسلطة الفلسطينية ومصر والولايات المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، استمر الالتزام بوقف إطلاق النار المتفق عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ووافقت إسرائيل على تحسين أوضاع المعابر بين قطاع غزة وإسرائيل، وتحويل الإيرادات الفلسطينية التي تحتجزها.

ومن ناحية ثانية، أشار إلى تعقد الحوار بين الطرفين بسبب الأوضاع السياسية السائدة في إسرائيل وفلسطين. وقدم إفادات عن احتدام التوتر بين الفصائل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعن الصعوبات التي تواجهها الحكومة الائتلافية الإسرائيلية في وضع جدول أعمال واضح بسبب الفضائح السياسية. ومنذ أن جاءت الانتخابات التشريعية الفلسطينية بحكومة السلطة الفلسطينية بقيادة حماس إلى الحكم، أُعيد تقييم برامج المانحين، إلاّ أن المعونة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين زادت في الواقع، مع أن تقديمها لم يجر عبر الحكومة الفلسطينية[٢٦٦].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٦٢٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧

وفي الجلسة ٥٦٢٩، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط عن الحالة في المنطقة. وبالإضافة إلى البيانات التي أدلى بها أعضاء المجلس، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأذربيجان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، وكوبا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية إيران الإسلامية، وإسرائيل، واليابان، والأردن، والكويت (باسم مجموعة الدول العربية)، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، والنرويج، وباكستان، والسنغال، والجمهورية العربية السورية، وتركيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمراقب الدائم عن فلسطين، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وأفاد المنسق الخاص أنه تم مؤخرا، تحت رعاية الملك عبد الله ملك المملكة العربية السعودية، التوصل في مكة لاتفاق بخصوص تشكيل حكومة وحدة وطنية فلسطينية، وأعرب عن أمله في أن يسفر ذلك عن تشكيل حكومة تستطيع الجهات المانحة دعمها. ومن جانب آخر، أقر بأن العديد من التحديات لا تزال قائمة، ومنها وقف الاشتباكات الداخلية بين الفلسطينيين والعنف الإسرائيلي الفلسطيني. وأعرب أيضا عن قلقه البالغ إزاء استمرار التوتر الناجم عن قيام إسرائيل بأعمال بناء وحفر في المدينة القديمة في القدس، وإزاء الأزمة المالية الشديدة التي تواجهها السلطة الفلسطينية، وعدم تنفيذ اتفاق التنقل والعبور. وحذر من استمرار انخفاض النشاط التجاري وتزايد الاعتماد على المعونة إذا لم يُسمح بمزيد من فرص العبور. وبخصوص لبنان، ذكر المنسق الخاص أنه في ظل استمرار ''المأزق السياسي الداخلي''، تعرضت حافلتان للقصف في المنطقة الشمالية الشرقية من بيروت صباح ذلك اليوم. وفي ما يتعلق بالحادث الذي وقع مؤخرا بين قوات الدفاع الإسرائيلية والقوات المسلحة اللبنانية، ذكر أن كلا الجانبين انتهكا القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ومن ثم حث جميع الأطراف على احترام

(٢٦٦) S/PV.5624.

القرار احتراما تاما واللجوء إلى الآلية الثلاثية لمعالجة الشواغل[٢٦٧].

وأكد المتكلمون بصفة عامة ضرورة التوصل إلى حل شامل وعادل ودائم للأزمة في الشرق الأوسط، وللقضية الفلسطينية التي تشكل صميم هذه الأزمة، وشددوا على أنه لا يمكن التوصل لهذه التسوية إلا من خلال الحوار السلمي والمفاوضات، على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، ومبدأ الأرض مقابل السلام، واتفاق مدريد، ومبادرة السلام العربية. وأكدوا كذلك أن الهدف النهائي المتوخى لا يزال هو تحقيق الرؤية القائمة على أساس وجود دولتين. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على كل من الإسرائيليين والفلسطينيين الامتناع عن اتخاذ إجراءات أحادية الجانب.

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن حكومته تؤيد المناقشات المقبلة، وأنها ستواصل تقديم المساعدة إلى الأطراف بشأن مسائل مثل الأمن والتنقل والعبور[٢٦٨].

ورحبت معظم الوفود بالاتفاق الأخير بين الفصيلين الفلسطينيين الرئيسيين، فتح وحماس، الذي تم التوصل إليه في مكة والهادف إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية في غضون أسابيع[٢٦٩].ودعوا إلى التعجيل بتشكيل حكومة جديدة على أساس منهاج يجسد مبادئ المجموعة الرباعية[٢٧٠].وحث متكلمون آخرون أيضا على رفع الحصار المالي المفروض على السلطة الفلسطينية كوسيلة لتشجيع تلك الجهود[٢٧١].

وفي ما يتعلق بأعمال الحفر والبناء التي قامت بها مؤخرا إسرائيل في القدس، أعرب عدد كبير من الوفود عن القلق الشديد من أن يُلحق ذلك أضرارا بالمسجد الأقصى، ثالث الحرمين، ويهدد عملية السلام ككل[٢٧٢].واتهم العديد من المتكلمين إسرائيل باعتزام تغيير الوضع القانوني والتكوين

(٢٦٧) S/PV.5629، الصفحات ٣-٨ .

(٢٦٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١-٢٢.

(٢٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (قطر)؛ والصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٨ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٠ (بنما)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (الصين)؛ والصفحة ٢٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٨ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٤١ (الكويت)؛ والصفحة ٤٣ (ألمانيا)؛ S/PV.5629 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٢ (النرويج)؛ والصفحة ١٦ (المغرب)؛ والصفحة ١٨ (باكستان)؛ والصفحة ١٩ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٢٠ (السنغال)؛ والصفحة ٢١ (الأردن)؛ والصفحة ٢٣ (اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف).

(٢٧٠) S/PV.5629، الصفحة ١٢ (غانا)؛ والصفحة ١٦ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٨ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٤٢ (ألمانيا)؛ S/PV.5629 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (تركيا)؛ والصفحة ١٢ (النرويج).

(٢٧١) S/PV.5629، الصفحة ٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٧ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٠ (بنما)؛ والصفحة ٣١ (فلسطين)؛ S/PV.5629 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠ (السنغال).

(٢٧٢) S/PV.5629، الصفحة ٨ (قطر)؛ والصفحة ١٠ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٥ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٨ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٠ (بنما)؛ والصفحة ٢٣ (الصين)؛ والصفحة ٣٢ (فلسطين)؛ والصفحة ٣٦ (لبنان)، والصفحتان ٣٩-٤٠ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٤١ (الكويت)؛ S/PV.5629 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (كوبا)؛ والصفحة ٤ (أذربيجان)؛ والصفحة ٦ (تركيا)؛ والصفحة ٩ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٠ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ١٦ (المغرب)؛ والصفحة ١٧ (باكستان)؛ والصفحة ١٩ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٢٠ (السنغال)؛ والصفحة ٢١ (الأردن)؛ والصفحة ٢٢ (اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف).

الديمغرافي للقدس، ودعوا المجلس إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة[٢٧٣].

وفي ما يتعلق بلبنان، أدانت معظم الوفود تفجير حافلتين عموميتين وأكدت أنه يجب محاسبة الجناة. وحث ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة الإرهابيين[٢٧٤].وفي الوقت نفسه، أعرب معظم المتكلمين عن الارتياح لالتزام كلا الجانبين إلى حد كبير بالخط الأزرق منذ اعتماد القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، غير أنهم أعربوا عن القلق البالغ إزاء حادث إطلاق النار الذي وقع مؤخرا بين القوات اللبنانية والإسرائيلية. ومع أن ممثل إسرائيل أصر على أن بلده يركز على الاتجار غير المشروع بالأسلحة[٢٧٥]،فقد احتج ممثل لبنان بشدة على رفض إسرائيل اللجوء إلى قنوات التنسيق والاتصال لحل المسائل المتعلقة بالخط الأزرق[٢٧٦].

وأشار ممثل فلسطين إلى أن اتفاق مكة أقرّ وقف التطاحن الداخلي بين الفلسطينيين. وأضاف أيضا أن القادة الفلسطينيين تعهدوا بإزالة الاحتلال الإسرائيلي واستعادة الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني. وستحظى المسائل الرئيسية، من قبيل القدس الشرقية المحتلة، واللاجئين الفلسطينيين، والسجناء الفلسطينيين، وبناء إسرائيل غير القانوني للجدار والمستوطنات، بأولوية قصوى. وشدد على أن المجتمع الدولي ملزم بضمان عدم اتخاذ إسرائيل لتدابير أحادية الطرف تعرّض للخطر إمكانات تحقيق السلام[٢٧٧].

أما ممثل إسرائيل، فقد استنكر استمرار إطلاق الصواريخ على الأراضي الإسرائيلية وتهريب الأسلحة إلى غزة. وأعرب عن الارتياب من اتفاق مكة، لأن حماس ليست على استعداد للاعتراف بحق إسرائيل في الوجود، ولأن الاتفاق لم يُدن العنف والإرهاب. وأصر على أن أعمال البناء في موقع جبل الهيكل تُجرى لمصلحة زائري المنطقة، وأن إسرائيل، على أي حال، تقوم بذلك في نطاق سلطتها. وأخيرا، أكد أن حزب الله في لبنان يعيد تسليح نفسه عن طريق الاتجار غير المشروع بالأسلحة عبر الحدود السورية اللبنانية، وأشار إلى أن الجيش اللبناني اعترض حمولة شاحنة من الأسلحة في طريقها إلى حزب الله . وأكد من جديد ضرورة حث المجتمع الدولي لجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية على وقف عبثهما في المنطقة[٢٧٨].

(٢٧٣) S/PV.5629، الصفحة ٨ (قطر)؛ والصفحة ٤١ (الكويت)؛ S/PV.5926 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (كوبا)؛ والصفحة ٥ (أذربيجان)؛ والصفحة ١١ (جمهورية إيران الإسلامية).

(٢٧٤) S/PV.5629، الصفحتان ٢٢ و ٢٧، على التوالي.

(٢٧٥) S/PV.5629، الصفحة ٣٥.

(٢٧٦) S/PV.5629، الصفحة ٣٧.

(٢٧٧) المرجع نفسه، الصفحات ٣٠-٣٣.

(٢٧٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣٣-٣٦.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٦٣٨ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٣٨، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الحالة في الشرق الأوسط. ولم يُدل ببيانات أخرى.

وقدم وكيل الأمين العام موجزا عن التطورات الإيجابية والسلبية التي شهدها الشهر الماضي. وأشار إلى استمرار الالتزام بوقف إطلاق النار المتفق عليه في مكة بين فتح وحماس حتى ذلك الوقت، وإلى أنه يُنتظر الانتهاء قريبا من تشكيل الحكومة الجديدة. وشدد على ضرورة أن تعمل الحكومة الجديدة على منع تهريب الأسلحة وشن الهجمات على إسرائيل، وعلى فرض القانون والنظام في الداخل. ومن بين التطورات الإيجابية الأخرى الاجتماعات التي عقدت مؤخرا بين رئيس السلطة الفلسطينية ورئيس وزراء إسرائيل (رغم أنه لم يحرز أي تقدم نحو بدء الحوار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية)، وظهور علامات على ازدياد مشاركة البلدان العربية. غير أن تحقيق السلام ما زال يواجه تحديات. وأعرب، على وجه الخصوص، عن القلق لاستمرار التوتر والعنف، نتيجة للقتال الداخلي والعمليات العسكرية الإسرائيلية. وفي ما يتعلق بلبنان، تأسف لزيادة التهديدات الأمنية، غير أنه أعرب عن التفاؤل المشوب بالحذر بشأن الطريق السياسي المسدود[٢٧٩].

(٢٧٩) S/PV.5638.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٦٦٧ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٦٧، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٢٨٠]،استمع المجلس، تحت رئاسة وزير خارجية المملكة المتحدة، إلى إحاطة إعلامية قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الحالة في المنطقة. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وممثلو إسرائيل ولبنان والجمهورية العربية السورية والمراقب الدائم عن فلسطين.

وفي حين أبرز وكيل الأمين العام التطورات الإيجابية التي عرفتها عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها أداء حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية لليمين الدستورية في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، وعقد اجتماع آخر بين الرئيس عباس ورئيس الوزراء أولمرت، وتفعيل مبادرة السلام العربية لعام ٢٠٠٢ في مؤتمر قمة جامعة الدول العربية المنعقد في الفترة الأخيرة، شدد وكيل الأمين العام على أن عدم حدوث تحسن كبير في الحالة الأمنية قد يهدد استمرارية هذا التحرك. وتواصل تزايد إطلاق الصواريخ، واستمرت إسرائيل في الإعراب عن القلق من التهريب المزعوم للأسلحة بين مصر وغزة. وبخصوص لبنان، قال إنه رغم بذل جهود مكثفة للتخفيف من حدة الحالة السياسية، لم يحدث أي تقدم بشأن تشكيل حكومة وحدة وطنية وإنشاء محكمة خاصة[٢٨١].

(٢٨٠) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشات التي دارت خلال هذه الجلسة، انظر الفصل الثالث، الجزء الأول، الفرع دال، الحالة ٥، بشأن طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم تتخذ إجراءات بشأنها؛ والفصل السادس، الجزء الرابع، الفرع باء، الحالة ١٨، بشأن العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

(٢٨١) S/PV.5667، الصفحات ٢-٧.

ورحب معظم المتكلمين بالمبادرات الأخيرة الرامية إلى تعزيز السلام في الشرق الأوسط، ولا سيما زيادة مشاركة الأطراف الفاعلة الإقليمية، وأعربوا عن أملهم في أن يسفر استئناف الحوار عن إحياء عملية السلام. وفي حين أكد المتكلمون ضرورة طمأنة الفلسطينيين بشأن إيجاد أفق سياسي، أضاف ممثل الولايات المتحدة أنه ينبغي على الدول العربية بدروها أن توضح أفقا سياسيا لإسرائيل. ورأى أن الأطراف ليست مستعدة لبدء مفاوضات الوضع النهائي، إلا أنه ينبغي أن تناقش السبل الكفيلة بضمان أمن إسرائيل ومدى قدرة الدولة الفلسطينية على الاستمرار[٢٨٢]. وكرر ممثلا فرنسا والاتحاد الروسي دعوتيهما إلى عقد مؤتمر دولي يتيح الضمانات اللازمة لتمكين الطرفين من الشروع في مفاوضات بشأن الوضع النهائي[٢٨٣].

وأعرب أغلبية المتكلمين عن قلقهم الشديد بخصوص الحالة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية. وحث ممثل جنوب أفريقيا المجتمع الدولي على التفكير في الجزاءات القاسية التي تجمد أموال الفلسطينيين، بدون أن يقرها مجلس الأمن أو الجمعية العامة، والتي تقوض قدرة الحكومة الجديدة على أداء مهامها كما ينبغي[٢٨٤].

وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء الانتهاك الأخير لوقف إطلاق النار في غزة[٢٨٥]، الذي حمّل ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة حماس المسؤولية عنه[٢٨٦]. ودعت معظم الوفود الفلسطينيين إلى وقف إطلاق الصواريخ على إسرائيل، والإفراج عن الجندي الإسرائيلي المختطف. وفي الوقت نفسه، أُعرب عن القلق من عمليات التوغل العسكرية لإسرائيل في قطاع غزة[٢٨٧]، وطالب بعض المتكلمين إسرائيل بالإفراج الفوري عن السجناء الفلسطينيين[٢٨٨]، وإعادة فتح المعابر إلى غزة[٢٨٩]، ووقف أنشطة الاستيطان الإسرائيلية وبناء الجدار العازل[٢٩٠].

وأكد ممثل فلسطين أنه رغم الجهود المبذولة لاستئناف المفاوضات المباشرة، تواصل إسرائيل تنفيذ سياسات وممارسات غير قانونية ترمي إلى مواصلة احتلالها. وفي الوقت نفسه، أقر بأن الفرصة لا تزال سانحة، وأكد أن حكومة الوحدة الوطنية قد كلفت الرئيس عباس بالتفاوض للتوصل إلى تسوية سلمية نهائية مع إسرائيل[٢٩١].

أما ممثل إسرائيل، فقد ذهب إلى أن الفلسطينيين حولوا غزة إلى قاعدة للإرهاب و ”منصة لإطلاق“

(٢٨٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٧-٨.

(٢٨٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ٢٦، على التوالي.

(٢٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٧ (إسرائيل).

(٢٨٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٢٩، على التوالي.

(٢٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الكونغو)؛ الصفحتان ١٠-١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٢ (بنما)؛ والصفحة ٢٧ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٤١-٤٢ (الجمهورية العربية السورية).

(٢٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الكونغو)؛ والصفحة ١٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٢ (فلسطين).

(٢٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الكونغو)؛ والصفحة ١٦ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢٣ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٣ (فلسطين).

(٢٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الكونغو)؛ والصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٨ (بيرو)؛ والصفحة ١٩ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٠ (الصين)؛ والصفحة ٢٣ (بنما)؛ والصفحة ٢٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣١ (فلسطين)؛ والصفحة ٣٩ (لبنان).

(٢٩١) المرجع نفسه، الصفحات ٣١-٣٦.

الصواريخ على إسرائيل. وقال إن إسرائيل احتفظت دائما بالحق في الدفاع عن نفسها وعن شعبها وستواصل القيام بذلك[٢٩٢].

وبخصوص لبنان، أعرب معظم أعضاء المجلس عن القلق لاستمرار النزاع الداخلي. وحذر ممثلا الصين وإيطاليا من أن ممارسة المجتمع الدولي لضغط أكثر من اللازم قد لا يساعد على التوصل إلى اتفاق سياسي[٢٩٣].وتطلع ممثل لبنان إلى وقف دائم لإطلاق النار يضمن استقرار لبنان وأمنه[٢٩٤].وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، مؤيدا بعدد ضئيل من الممثلين الآخرين[٢٩٥]،عن القلق إزاء ورود إفادات باستمرار شحن الأسلحة إلى حزب الله، وطالب جميع الدول بإنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة[٢٩٦].وأعربت عدة وفود من جديد عن تأييدها لإيفاد بعثة تقييم مستقلة لمراقبة الحدود بين لبنان وسورية[٢٩٧]،ودعا ممثل إيطاليا الجمهورية العربية السورية إلى المشاركة في هذه المسألة[٢٩٨].

(٢٩٢) المرجع نفسه، الصفحات ٣٦-٣٩.

(٢٩٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٤، على التوالي.

(٢٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٢٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (بيرو)؛ والصفحة ٢٥ (إيطاليا).

(٢٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٩٧) S/PV.5667، الصفحة ٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٧-١٨ (بيرو)؛ والصفحة ٢٣ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣٠ (المملكة المتحدة).

(٢٩٨) S/PV.5667، الصفحة ٢٥.

المداولات التي دارت في الجلسات ٥٦٨٣ و ٥٧٠١ و ٥٧٢٣ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيه و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧

في الجلسات ٥٦٨٣ و ٥٧٠١ و٥٧٢٣ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيه و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ على التوالي، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بشأن تطورات الحالة في الشرق الأوسط. ولم يدل ببيانات أخرى أثناء هذه الجلسات.

وأُشير إلى أن فترة الأشهر الثلاثة شهدت عددا من التطورات الهامة. أولا، قامت حماس بتمرد عنيف ضد قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في حزيران/يونيه، مما أدى إلى استيلاء حماس على السلطة السياسية في غزة، وإحلال حكومة لتصريف الأعمال يقودها رئيس الوزراء سلام فياض مكان حكومة الوحدة الفلسطينية، وإعلان الرئيس عباس لحالة الطوارئ. وأدى الاقتتال الداخلي إلى وقوع تنقلات للسكان، من بينهم مقاتلو فتح الذين سعوا للفرار من أعمال العنف، وإن مُنعوا جميعهم من دخول مصر، وإلى حدوث اشتباكات في الضفة الغربية. ومن ناحية أخرى، عبّأ المجتمع الدولي، بما في ذلك المجموعة الرباعية، زخما دبلوماسيا هائلا لتكرار تأكيد التأييد للرئيس عباس والمؤسسات الفلسطينية الشرعية، والعمل مع حكومة تصريف الأعمال، بطرق منها تقديم الجهات المانحة للمساعدة المالية المباشرة.

ثانيا، استمرار أعمال العنف بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وفيما أقر الأمين العام بحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، فقد طالبها بضمان ألا تستهدف أعمالها المدنيين.

ثالثا، فبعد توقف الحوار الإسرائيلي الفلسطيني لعدة أسابيع، عُقد في نهاية المطاف اجتماع ثنائي بين رئيس

الـوزراء الإسـرائيلي ورئـيس السـلطة الفلسـطينية في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وفي حين تواصل بذل الجهود لتعزيز مبادرة السلام العربية، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في تموز/يوليه أعلنت عزمها على الدعوة لعقد اجتماع دولي تشارك فيه جميع الأطراف الفاعلة الإقليمية. وحظيت رغبة الجمهورية العربية السورية في المشاركة في المفاوضات الرامية إلى تحقيق السلام مع إسرائيل بالترحيب.

رابعا، لم يحرز أي تقدم في ما يتعلق بتجميد بناء المستوطنات الإسرائيلية وتفكيك البؤر الاستيطانية، واستمر بناء الجدار العازل، ولم تف إسرائيل حتى حينه بتعهداتها بتخفيف القيود المفروضة على التنقل والعبور في الضفة الغربية. ونتيجة لذلك، استمر تردي الحالة الإنسانية في غزة.

وأخيرا، كان من بين التحديات الرئيسية الماثلة على الصعيد السياسي استعادةُ وحدة السلطة الفلسطينية، ومنع حدوث انقسام بفعل الأمر الواقع بين غزة والضفة الغربية (وإن لم تلح في الأفق القريب احتمالات لتحقيق المصالحة بين حماس وفتح)، وضرورة النهوض بالعملية السياسية بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

وفي ما يتعلق بلبنان، اندلع في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ قتال عنيف بين قوات الجيش اللبناني ومسلحين من تنظيم فتح الإسلام في طرابلس بالقرب من مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين، وتواصل القتال في الفترة بأكملها. وكررت الحكومة اللبنانية تأكيد أن السماح بحمل السلاح لن يكون لغير قوات الأمن، وبقيت مصممة على التصدي للميليشيا. واستمر الوضع الأمني العام في لبنان هو بدروه في التردي بوقوع تفجيرات إرهابية، وانتهاكات لوقف الأعمال العدائية في الجنوب، وقيام الطيران الإسرائيلي بطلعات دورية[٢٩٩].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٧٣٦، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٣٦، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧[٣٠٠]، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط. وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات، كما أدلى ببيانات ممثلو الأردن، وإسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وفييت نام، وكوبا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وإسرائيل، ولبنان، وماليزيا، والنرويج، واليابان، واليمن (باسم المجموعة العربية)، والمراقب الدائم عن فلسطين.

أعرب المنسق الخاص عن تفاؤل مشوب بالحذر. وأفاد بأن الحوار الموضوعي الناشئ بين رئيس السلطة الفلسطينية ورئيس وزراء إسرائيل ولد مزيدا من الأمل، وأن الجهود التي شرعت بها السلطة الفلسطينية لإصلاح الأمن تبعث على التفاؤل. ومع ذلك، بينما بدأ التعاون بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، فقد ظلت حالات الإغلاق في الضفة الغربية قائمة، واستمر العنف الإسرائيلي - الفلسطيني. وأعرب أيضا عن بالغ القلق إزاء الآثار السياسية والمؤسسية

(٢٩٩) انظر S/PV.5683 و S/PV.5701 و S/PV/5723.

(٣٠٠) للحصول على مزيد من المعلومات عن المناقشات التي دارت خلال هذه الجلسة، انظر الفصل السادس، الجزء الرابع، الباب باء، القضية ١٨ فيما يتصل بالعلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

والاجتماعية والاقتصادية لاستمرار الانقسام بين غزة والضفة الغربية. وعلى الرغم من أن ''حماس'' قد دعت إلى الحوار، فقد واصلت فرض سيطرتها العسكرية على قطاع غزة. وتُعد التقارير التي تفيد بتهريب أسلحة من مصر إلى غزة مسألة تثير القلق أيضا. وأعرب عن أسفه بسبب النقص في السلع الأساسية بسبب إغلاق المعبر التجاري الرئيسي وهو معبر كارني. وفي الختام، أشار إلى وجود مأزق سياسي في لبنان، وإلى استمرار المواجهة بين الجيش اللبناني ومقاتلي فتح الإسلام، ولكن الحالة في الجنوب ظلت هادئة نسبيا[٣٠١].

وأكد ممثل الولايات المتحدة مجددا دعوة بلده إلى عقد مؤتمر من أجل الدعوة إلى تعزيز الحل القائم على وجود دولتين. وأضاف أن بلده يعتزم تقديم دعم كبير من أجل تعزيز القطاع الأمني للسلطة الفلسطينية[٣٠٢]. ورحبت غالبية الوفود بالطفرة في المبادرات الدبلوماسية من أجل تنشيط عملية السلام، وأعربت عن تأييدها لعقد المؤتمر المعني بالشرق الأوسط، المقرر عقده في وقت لاحق من هذا العام. وشدد ممثل الأردن على الحاجة إلى وضع خطة عمل وجدول زمني من أجل بدء العملية السياسية بتوجهات ونتائج محددة بوضوح[٣٠٣]، واقترح ممثل فلسطين أن يعقد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة[٣٠٤]. وأعاد العديد من المتكلمين التأكيد أيضا على دعمهم من جديد للحل القائم على وجود دولتين ولمبادرة السلام العربية، وأعرب عديد منهم عن دعمهم للرئيس عباس ورئيس الوزراء فياض[٣٠٥].

وأعرب معظم المتكلمين عن القلق الشديد إزاء تدهور الحالة الاجتماعية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية، لا سيما في قطاع غزة، حيث الاقتصاد على وشك الانهيار. ورحبت بعض الوفود بقيام إسرائيل بإعادة إيرادات الضرائب إلى السلطة الفلسطينية فضلا عن إطلاق سراح عدد من السجناء الفلسطينيين[٣٠٦]، بينما شددت وفود أخرى على أن عدم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتنقل والعبور أسهم إسهاما كبيرا في الانهيار الاقتصادي في غزة، ودعوا إلى التعجيل بتنفيذه[٣٠٧]. وأعربت ممثلة البرازيل عن اعتقادها بضرورة حدوث ''تغيير نوعي في حياة الشعب الفلسطيني، بوصف ذلك شرطا لاستدامة العملية السياسية''[٣٠٨].

وأعرب بعض المتكلمين عن أسفهم للانقسام الواقع بين غزة والضفة الغربية. وحذر ممثل الكونغو من أن هذا التطور يمكن أن يعرض للخطر الحل القائم على وجود

(٣٠١) S/PV.5736، الصفحات ٣-٧.

(٣٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٣٠٣) S/PV.5736 (الاستئناف ١)، الصفحة ٤.

(٣٠٤) S/PV.5736، الصفحة ٢٥.

(٣٠٥) S/PV.5736، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ١٣ (سلوفاكيا)؛ الصفحة ١٥ (فرنسا)؛ الصفحة ١٧ (إيطاليا)؛ الصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٤ (البرتغال)؛ S/PV.5736 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢ (النرويج)؛ الصفحة ٤ (الأردن)؛ الصفحة ٥ (كوبا)؛ و الصفحة ١١ (اليابان).

(٣٠٦) S/PV.5736، الصفحة ١٠ (الصين)؛ الصفحة ١٣ (سلوفاكيا)؛ الصفحة ٣٤ (البرتغال)؛ S/PV.5736 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢ (النرويج)؛ الصفحة ٦ (البرازيل)؛ الصفحة ٩ (بنغلاديش)؛ الصفحة ١٠ (باكستان).

(٣٠٧) S/PV.5736، الصفحة ١٢ (غانا)؛ الصفحة ٢٤ (فلسطين)؛ الصفحة ٣٤ (البرتغال)؛ S/PV.5736 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢ (النرويج)؛ الصفحة ٦ (البرازيل)؛ والصفحة ١١ (اليابان).

(٣٠٨) S/PV.5736 (الاستئناف ١)، الصفحة ٧.

دولتين[٣٠٩]، في حين أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن السلام مع إسرائيل يتطلب الوحدة الفلسطينية[٣١٠]. وأعرب ممثل بنما عن أنه لا يوافق على أي سياسة من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم انقسام السلطة الفلسطينية، وشاركه في هذه النقطة ممثلا قطر وباكستان[٣١١]. ومن جانبه، رأى ممثل جمهورية إيران الإسلامية وأعضاء آخرون أن حماس لا يمكن إقصاؤها من المشهد السياسي الفلسطيني[٣١٢].

وركز ممثل فلسطين على الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة ضد شعبه، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، وشدد على ضرورة المضي قدما في أي مبادرة دبلوماسية رامية إلى إنشاء دولة فلسطينية[٣١٣].

وذكر ممثل إسرائيل أن التطورات الإيجابية الأخيرة على الساحة الدبلوماسية، بما في ذلك الاتصالات بين حكومته والسلطة الفلسطينية، حصلت على خلفية الخطر المستمر الذي تشكله حماس وحزب الله، بدعم من ''مؤيديهما الأشرار'' وهما الجمهورية العربية السورية، وجمهورية إيران الإسلامية. وأعرب عن أسفه لقيام حماس بتهريب الأسلحة إلى غزة، ولكنه قال إن بلده يستجيب للاحتياجات الإنسانية في غزة[٣١٤].

وبشأن لبنان، حذر ممثل إسرائيل من أن الحالة ما زالت هشة ومضطربة وغير مستقرة، وأضاف أن نقل الأسلحة من جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية إلى حزب الله مستمر، في انتهاك صارخ للحظر المفروض على توريد الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المجلسَ إلى زيادة الجهود لكفالة إطلاق سراح الجنديين الإسرائيليين المختطفين في تموز/يوليه ٢٠٠٦[٣١٥]. وفي حين أشار ممثل لبنان إلى أنه ليست هناك أي حركة فيما يتعلق بمسألة السجناء اللبنانيين المحتجزين في إسرائيل، قال ممثل إسرائيل إن هاتين المسألتين لا يمكن المقارنة بينهما، لأن العديد من المعتقلين اللبنانيين في إسرائيل ''قتلة إرهابيون''[٣١٦]. وفي الختام، أعرب معظم المتكلمين عن القلق إزاء الوضع السياسي في لبنان، وشددوا على ضرورة استئناف الحوار الوطني قبل الانتخابات الرئاسية المقبلة.

المداولات التي دارت في الجلسات ٥٧٤٦ و ٥٧٦٧ و ٥٧٨٨ و ٥٨١٥ المعقودة على التوالي في ٢٠ أيلول/سبتمبر، و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ظل المجلس يحصل على إحاطات إعلامية شهرية من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن التطورات في المنطقة. ولم يُدلَ ببيانات أخرى في الجلسات التي عقدت خلال تلك الفترة.

وأفاد وكيل الأمين العام بصورة عامة عن الفصل القائم بين التقدم المحرز على الجبهة الدبلوماسية، واستمرار

(٣٠٩) S/PV.5736 الصفحة ٢٢.

(٣١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٣١١) S/PV.5736، الصفحة ١٢؛ و S/PV.5736 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٠ على التوالي.

(٣١٢) S/PV.5736، الصفحة ١٥.

(٣١٣) المرجع نفسه، الصفحات ٢٩-٣٢.

(٣١٤) المرجع نفسه، الصفحات ٣٢-٣٥.

(٣١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٣١٦) S/PV.5736، الصفحة ٢٩؛ و S/PV.5736 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٦.

أعمال العنف وتدهور الحالة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية. ومن التطورات الرئيسية مؤتمر أنابوليس بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والذي نظمته الولايات المتحدة وجمع بين الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية (إسرائيل والسلطة الفلسطينية والأمين العام والمجموعة الرباعية والأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، ومجموعة الثمانية، وممثلون عن جامعة الدول العربية، فضلا عن الجهات المانحة الأخرى والمؤيدين الآخرين)، وفي نهاية المؤتمر أصدر رئيس وزراء إسرائيل ورئيس السلطة الفلسطينية مذكرة تفاهم مشتركة. وفي تلك المذكرة، التزما بعملية تفاوض مكثفة بهدف التوصل إلى اتفاق سلام قبل نهاية عام ٢٠٠٨، لحل جميع المسائل الأساسية والتي لم يبت فيها بعد، بدون استثناء. وتحقيقا لهذه الغاية، اتفق الجانبان على تشكيل لجنة توجيهية مشتركة للإشراف على المفاوضات، وعلى الاجتماع على أساس نصف شهري. كما التزما بالقيام على الفور بتنفيذ التزاماتهما بموجب خارطة الطريق، وبتشكيل آلية فلسطينية إسرائيلية أمريكية، بقيادة الولايات المتحدة، لمتابعة التنفيذ. وقد جرى الترحيب بذلك بوصفه أهم تقدم في عملية السلام في عدة سنوات. وبدأت المفاوضات الثنائية على النحو المقرر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لأن الانتعاش الاقتصادي وتهيئة بيئة آمنة هما عاملان رئيسيان لكسب ثقة شعبية في العملية المجددة، فقد أعقب مؤتمر أنابوليس عقد مؤتمر دولي للجهات المانحة في باريس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حيث تم التعهد بتقديم مساعدة قدرها ٧,٤ بلايين دولار إلى السلطة الفلسطينية.

وشملت التطورات الإيجابية الأخرى التي حصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير إنجاز السلطة الفلسطينية خطة الإصلاح والتنمية الفلسطينية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، ونشر قوات الأمن الفلسطينية لفرض القانون والنظام في نابلس، وفقا لالتزاماتها بموجب خريطة الطريق. وبالإضافة إلى ذلك، أدت الدبلوماسية العربية الفعالة في الفترة السابقة على مؤتمر أنابوليس إلى الاتفاق على تكثيف التعاون من أجل وقف التهريب إلى قطاع غزة.

ومع ذلك، أبلغ وكيل الأمين العام أيضا عن استمرار العنف بين الإسرائيليين والفلسطينيين (مع استمرار قيام مقاتلين فلسطينيين بإطلاق صواريخ من غزة وتواصل الغارات الجوية الإسرائيلية)، وتكثيف القتال بين الفصائل. وقال إن حماس اعتمدت على نحو متزايد تدابير قمعية من أجل توطيد سيطرتها على غزة. ونتيجة لذلك، وقعت اشتباكات عنيفة مع الفصائل الأخرى، ووردت تقارير عن تزايد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات شبه عسكرية. ونددت حماس أيضا بمؤتمر أنابوليس، حيث قالت إنها تعارض المفاوضات مع إسرائيل في حالة عدم وجود توافق فلسطيني في الآراء.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحالة الإنسانية في غزة ظلت مصدرا للقلق الشديد لأن المعبرين الرئيسيين للسلع التجارية (كارني) وللركاب (رفح) ظلا مغلقين. ونتيجة لذلك، توقف تدفق الواردات والصادرات. وشجب وكيل الأمين العام العقاب الجماعي للفلسطينيين. ولم يحرز أي تقدم في تنفيذ إسرائيل لبعض التزاماتها بموجب خريطة الطريق، بما في ذلك تجميد المستوطنات.

وفي معرض الإشارة إلى تطور إيجابي في لبنان، ذكر وكيل الأمين العام أنه في يوم ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بعد ١٥ أسبوعا من القتال داخل وحول مخيم نهر البارد للاجئين، أعلن الجيش اللبناني الانتصار على الجماعة المتشددة المسماة فتح الإسلام. وظلت الحالة في جنوب لبنان هادئة على الرغم

من أن عمليات التحليق الجوية الإسرائيلية انتهكت باستمرار المجال الجوي اللبناني، وهي عمليات جوية ترمي، وفقا لما ذكرته إسرائيل، إلى التصدي لانتهاكات الحظر المفروض على توريد الأسلحة. وظلت حدة التوترات السياسية في لبنان مرتفعة بشأن الانتخابات الرئاسية. وعلى الرغم من أن فترة ولاية الرئيس الحالي قد انتهت دون إجراء الانتخابات في الموعد المحدد بسبب النزاعات السياسية، فقد بدا في نهاية كانون الأول/ديسمبر أن ثمة اتفاقا بشأن ترشيح العماد ميشيل سليمان. ولكن الخلاف بين الفصائل اللبنانية استمر بشأن ما إذا كان تشكيل الحكومة ينبغي أن يتم قبل الانتخابات أو بعدها. ودعا وكيل الأمين العام إلى حوار مفتوح وصادق بين الأحزاب[٣١٧].

(٣١٧) انظر المحاضر الحربية S/PV.5746 و S/PV.5767 و S/PV.5788 و S/PV.5815.

٣٥ - البنود المتعلقة بالعراق

ألف - الحالة بين العراق والكويت

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٤٩٣٠، المعقودة في ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩١٤[١]، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، استمع مجلس الأمن إلى إحاطتين من ممثلي المملكة المتحدة والولايات المتحدة[٢] فيما يتعلق بالحالة في العراق، أعقبتهما بيانات من جميع أعضاء المجلس.

ألقى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الضوء على العمل الجاري الذي يقوم به مجلس الحكم العراقي لوضع القانون الإداري الانتقالي الذي يحدد المبادئ الأساسية للحكومة الانتقالية المستقبلية في العراق، فضلا عن سبل الحماية الأساسية للحريات المدنية والدينية والسياسية لجميع العراقيين، والذي سيطبق خلال الفترة الانتقالية إلى الديمقراطية الكاملة والدائمة وإلى حين دخول دستور دائم حيز النفاذ. وأشار إلى التحديات المختلفة والهامة، ولا سيما استمرار أجواء انعدام الأمن في جميع أنحاء البلد، وضرورة تقديم المساعدة الإنسانية والاقتصادية إلى العراق. وأعاد تأكيد ما قاله رئيس الولايات المتحدة من أن الأمم المتحدة ينبغي أن تضطلع بدور حيوي في العراق، سواء قبل أو بعد انتقال السلطة إلى العراقيين في تموز/يوليه، وقال إنه يرحب بالمشاركة النشطة للأمم المتحدة هناك، مشيرا إلى أنه ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به قبل ٣٠ حزيران/يونيه. وأبلغ المجلس بأن صدام حسين محبوس، ومن المقرر أن تجري محاكمته على الجرائم المرتكبة ضد الشعب العراقي والإنسانية.

وفيما يخص الأمن، قال إن موالين للنظام السابق ومقاتلين أجانب وإرهابيين واصلوا مهاجمة مخافر الشرطة والتجمعات الدينية والمدارس والهياكل الأساسية والشركاء في الائتلاف، والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. وبالرغم من أن المعلومات المستقاة من صدام حسين بعد أن ألقي القبض عليه في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في تكريت مكنت قوات التحالف من عرقلة أنشطة المتمردين،

(١) في الجلسة ٤٨٩٧، المعقودة كجلسة خاصة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أجرى أعضاء المجلس تبادلا بناء للآراء مع رئيس مجلس الحكم العراقي.

(٢) بالنيابة عن سلطة التحالف المؤقتة عملا بالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

فإن الهجمات ضد قوات القوة المتعددة الجنسيات، فضلا عن المدنيين العراقيين قد ازدادت على مدى الشهرين الماضيين. ومع ذلك، فإن تصميم الشعب العراقي على تولي المسؤولية الرئيسية عن أمنه لم يتزحزح. وبالتالي، فإن عدد العراقيين في قوات الدفاع المدني، والقوات المسلحة، وشرطة الحدود ودوائر الجمارك والهجرة مستمر في الزيادة بدرجة كبيرة.

وأشار إلى أنه في حين أن العراقيين أنفسهم هم في طليعة تحقيق الاستقرار في العراق، فإن القوات المنتشرة من ٣٥ بلدا مشاركا في القوة المتعددة الجنسيات تواصل تقديم الدعم لشعب العراق بالفعل، واتخذت غيرها من البلدان قرارات سياسية فيما يتعلق بنشر قوات على أرض الواقع في العراق.

وأشار الممثل إلى أن سلطة التحالف المؤقتة واصلت تقديم الدعم إلى عملية المشاورات والانتخابات من أجل تمكين العراقيين من انتخاب ممثلين يعبرون عن تركيبة المجتمعات المحلية وطبيعتها.

ورحب بتقرير فريق الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، وأشار إلى أنه ما زال يتعين البت في مسألة آلية حكم العراق خلال الفترة بين نقل السيادة، المقرر إجراؤه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والانتخابات الوطنية. وفي تقريره المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤[٣]، خلص فريق الأمم المتحدة لتقصي الحقائق إلى أن الانتخابات الحرة والنزيهة لا يمكن إجراؤها قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وأن ما لا يقل عن ثمانية أشهر ضرورية للإعداد للانتخابات بعد وضع الإطار القانوني والمؤسسي. وخلص الفريق إلى إمكانية إجراء الانتخابات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، أو بعد ذلك بوقت قصير. وأبرز التقرير كذلك أن هناك توافقا في الآراء بين العراقيين بضرورة الإبقاء على الموعد النهائي المحدد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لنقل السيادة إلى حكومة مؤقتة. ومن شأن التوصل إلى قرار بشأن توقيت الانتخابات أن يتيح الفرصة والمجال أمام العراقيين – سواء ممن هم في مجلس الحكم أو الأطراف غير المشاركة في العملية السياسية – وسلطة التحالف المؤقتة للمشاركة في حوار أكثر تركيزا بشأن الآلية التي ستنقل إليها السيادة يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

وفيما يتعلق ببرنامج ''النفط مقابل الغذاء''، أشار الممثل إلى أن البرنامج كان قد أنهي اعتبارا من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣[٤]، وأن برنامج الأغذية العالمي يقوم في الوقت الراهن بمساعدة سلطة التحالف المؤقتة ووزارة التجارة العراقية على الحفاظ على تزويد نظام التوزيع العام بسلات الأغذية. ومن المقرر أن تسيطر وزارة التجارة سيطرة كاملة على جميع جوانب هذا البرنامج ابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وفيما يخص مسائل البحث عن أسلحة الدمار الشامل في العراق والقضاء عليها، أشار إلى أن فريق المسح الميداني في العراق لم يستطع التأكد من صحة بعض التقييمات الاستخباراتية التي وضعتها الولايات المتحدة وبلدان أخرى قبل الحرب حول مخزونات العراق المحتملة من تلك الأسلحة، بيد أنه يلزم القيام بعمل إضافي قبل أن يتسنى معالجة هذه المسألة بشكل كامل. وأشار كذلك إلى أن الرئيس السابق لفريق المسح الميداني في العراق كان قد أبلغ عن اكتشاف أدلة واضحة على أن النظام السابق ظل يخفي الأنشطة الجارية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل عن لجنة

(٣) S/2004/140.

(٤) عملا بقرار مجلس الأمن ١٤٨٤ (٢٠٠٣).

الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (أنموفيك)، ولذلك فقد خلص إلى أن العراق ينتهك قرارات مجلس الأمن السابقة. وذكر أن من الواضح أن النظام السابق كان مصمما على خداع المجتمع الدولي، وأنه استمر في خداعه هذا. وعلاوة على ذلك، فإن بعض أعمال التحليل للوثائق جرت عرقلتها بفعل التدمير المنهجي للوثائق والحواسيب في بعض المرافق العراقية في فترة ما بعد النزاع مباشرة. وأضاف أن فريق المسح الميداني في العراق سيواصل عمله الهام في البلد[٥].

وقدم ممثل المملكة المتحدة مزيدا من المعلومات عن التقدم الذي أحرزته سلطة التحالف المؤقتة في ميادين التنمية وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية، وزيادة مرتبات موظفي الرعاية الصحية، وإنتاج النفط، وإنشاء أو إصلاح المؤسسات المالية، والجهود الرامية إلى إيجاد مزيد من فرص العمل للعراقيين. وبالتنسيق مع سلطة التحالف، وضعت وزارة العدل العراقية الاستراتيجيات والأنشطة اللازمة لضمان إنشاء أو إعادة بناء المرافق الأساسية للعدالة الجنائية العراقية. وواصلت سلطة التحالف دعم الجهود الرامية إلى تعزيز المجتمع المدني والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق. وسوف تقوم الوزارة العراقية الجديدة لحقوق الإنسان بدور هام في تشكيل التطورات في مجال حقوق الإنسان في البلد. وذكر أيضا أن لجنة المراجعة القضائية انتهت من استعراضها لكل قاض ومدع عام في العراق: من حيث العضوية في حزب البعث أو التحقق من التواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان أو الفساد، وترتب على ذلك فصل من الخدمة بنسبة عامة بلغت ٢٥ في المائة[٦].

(٥) انظر S/PV.4914، الصفحات ٢-٥.

(٦) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

ورحب جميع أعضاء المجلس بالاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الأمين العام في التقرير الذي صدر عقب بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق إلى العراق[٧]. وأعرب المتكلمون بالإجماع عن ضرورة كفالة اضطلاع الأمم المتحدة بدور مركزي، بوصفها مؤسسة مستقلة ومحايدة، في العملية السياسية الجارية، بما في ذلك في الأعمال التحضيرية وتيسير إجراء الانتخابات في المستقبل في العراق. وشدد معظم المتكلمين على أن كسب تأييد العراقيين للعملية السياسية أمر ضروري، وشددوا على أهمية التقيد بالموعد المحدد لنقل السيادة إلى العراقيين وهو ٣٠ حزيران/يونيه. وأعرب جميع أعضاء المجلس عن القلق إزاء الحالة الأمنية الصعبة في البلد.

وأشار ممثل البرازيل إلى أن بعثة تقصي الحقائق، التي كان يقصد بها أن تكون بعثة للتقييم التقني المتعلق بإمكانية إجراء الانتخابات قبل نهاية حزيران/يونيه، قد اكتسبت أهمية سياسية طاغية، كما يشير إلى ذلك ترشيح السيد الأخضر الإبراهيمي لقيادتها، والمشاورات التي جرت في إطار مجموعة أصدقاء العراق، وتقرير الأمين العام[٨].

وألقى ممثل الجزائر الضوء على الحالة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة للعراقيين، ووجه الانتباه إلى مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة عن ضمان حماية السكان على نحو أفضل. وكرر نداء إلى إنهاء الاحتلال، وأشار إلى أن تعزيز حقوق الإنسان يعد عنصرا أساسيا لضمان إنجاز عملية التطبيع[٩].

(٧) S/2004/140.

(٨) S/PV.4914، الصفحة ١٣.

(٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

وبعد أن أكد ممثل الاتحاد الروسي على أنه بدون مشاركة الأمم المتحدة سيكون من الصعب توقع تحقيق تسوية دائمة أو حتى التوصل إلى اتفاق على عملية سياسية، ذكر أن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون على استعداد لتقديم المساعدة؛ ولكن شكل وتوقيت تلك المساعدة سوف يخضع للاعتبارات الأمنية التي يحددها الأمين العام، نظرا للحالة المتدهورة غير المستقرة في البلد. وذكر أن موقف حكومته يتمثل في أن ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق ما زالتا على جدول أعمال المجلس[١٠].

فيما يتعلق بتهيئة بيئة آمنة، ذكر ممثل ألمانيا أن ذلك سيبقى من مسؤولية سلطة التحالف المؤقتة، بالتعاون مع هياكل الأمن العراقية[١١].

وبينما شدد ممثل فرنسا على أن الموعد النهائي ٣٠ حزيران/يونيه ينبغي أن يؤدي إلى استعادة حقيقية للسيادة العراقية، ونقل السلطة والموارد إلى العراقيين، فقد أكد على أن القرارات الهامة التي تنطوي على مستقبل العراق ينبغي أن تؤجل لتبت فيها الحكومة العراقية المنتخبة في المستقبل. وذكر أن الأمين العام قد أشار إلى أن الأمم المتحدة ستتطلب ولاية واضحة ومحددة من شأنها أن تضمن استقلالها، وتأخذ في الاعتبار الظروف الجديدة، وتساءل عما إذا كان من شأن القرارات القائمة أن توفر إطارا ملائما، واقترح أن قرارا جديدا للمجلس يمكن أن يصبح ضروريا لدعم استعادة السيادة العراقية، ودعم وتحديد الترتيبات الجديدة[١٢].

(١٠) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٣.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦-١٨.

وردا على أحد الأسئلة، أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أنه ليس من المتوخى حاليا أن تضطلع الأمم المتحدة بدور في عملية صياغة القانون الإداري الانتقالي. وعلاوة على ذلك، ونظرا لضيق الوقت، والمسائل المتعلقة بالقيود الزمنية، فإن ذلك الدور ليس مرجحا[١٣].

وفي الجلسة ٤٩٣٠، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٤] من الأمين العام، يبلغ فيها المجلس بأن مجلس الحكم العراقي قد طلب من الأمم المتحدة المساعدة في تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة، التي تنقل إليها السيادة يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وكذا في الأعمال التحضيرية للانتخابات المباشرة المقرر إجراؤها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وأيدت سلطة التحالف المؤقتة الطلب تأييدا كاملا، وسوف تتعاون بشكل وثيق مع الأمم المتحدة في العراق وتكفل أمن تلك البعثة. وأدلى الرئيس عقب ذلك ببيان باسم المجلس[١٥]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

> يعرب المجلس عن ترحيبه وتأييده الشديد لقرار الأمين العام إيفاد مستشاره الخاص السيد الأخضر الإبراهيمي وفريقه، فضلا عن فريق مكلف بتقديم المساعدة الانتخابية إلى العراق في أقرب وقت ممكن، وذلك من أجل تقديم المساعدة وإسداء المشورة للشعب العراقي في تشكيل حكومة عراقية مؤقتة تنقل إليها السيادة يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وكذلك في التحضير للانتخابات المباشرة المقرر إجراؤها قبل نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٤) S/2004/225.

(١٥) S/PRST/2004/6.

ويناشد المجلس جميع الأطراف في العراق أن تتعاون بصورة تامة مع فريقي الأمم المتحدة، ورحب بالدعم الأمني وأشكال الدعم الأخرى المقدمة إليهما من مجلس الحكم العراقي وسلطة التحالف المؤقتة.

المداولات التي دارت في الجلسة ٤٩٤٤ المعقودة في ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٤٤، المعقودة في ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها ممثل الولايات المتحدة بالنيابة عن الدول الأعضاء المساهمة في القوة المتعددة الجنسيات، بشأن الجهود المبذولة والتقدم المحرز فيما يخص القوة المأذون بها بموجب القرار ١٥١١ (٢٠٠٣)[١٦].

وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن التزام بلده بتوفير الأمن في العراق، بالتعاون مع القوة المتعددة الجنسيات وقوات الأمن العراقية، على الرغم من الزيادة في أعمال العنف والهجمات من جانب المتمردين. وأبلغ المجلس بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ القرار ١٥١١ (٢٠٠٣) عن طريق أنشطة تتراوح ما بين توفير المساعدة الإنسانية، والإعمار، وترميم الهياكل الأساسية، وتقديم المساعدة إلى الحكومة المحلية المدنية، واحتجاز المشتبه فيهم ممن يشكلون خطرا على الأمن. وأبلغ عن إحراز تقدم كبير في تجنيد وتدريب قوات الأمن العراقية. كما ذكر أن الولايات المتحدة شرعت، بدعم من الأمم المتحدة، في التماس المساهمات في القوة من أجل حماية بعثة ذات قاعدة عريضة للأمم المتحدة في العراق. وحث الدول الأعضاء على المساهمة بقوات للاضطلاع بمهمة الدعم الأمني للأمم المتحدة. وأشار إلى أنه على الرغم من أن نقل السيادة إلى الحكومة العراقية المؤقتة في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤ من شأنه أن يمثل بداية عهد جديد، فإن قوات التحالف ستواصل توفير الإسناد اللازم للقوات الأمنية العراقية إلى أن يمكنها أن تتحمل بمفردها المسؤولية عن الأمن في العراق[١٧].

القرار ١٥٣٨ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٤٦، المعقودة في ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٤٦، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٨]، كان معروضا على المجلس مشروع قرار قدمته وإسبانيا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببرنامج النفط مقابل الغذاء[١٩]. وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٣٨ (٢٠٠٤)، الذي قرر المجلس بموجبه في جملة أمور ما يلي:

يرحب بتعيين هيئة التقصي المستقلة الرفيعة المستوى للتحقيق في إدارة وتسيير برنامج النفط مقابل الغذاء؛

يدعو سلطة التحالف المؤقتة في العراق وجميع الدول الأعضاء الأخرى، بما في ذلك سلطاتها التنظيمية الوطنية، إلى أن تتعاون تعاونا تاما بجميع الوسائل المناسبة مع هيئة التقصي؛

يتطلع إلى تلقي التقرير النهائي لهيئة التقصي.

---

(١٦) قدمت الإحاطة الإعلامية عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٥١١ (٢٠٠٣).

(١٧) S/PV.4944، الصفحات ٢-٥.

(١٨) كان ممثل العراق حاضرا في الجلسة.

(١٩) S/2004/311.

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٤٩٥٣، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٥٢، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من المستشار الخاص للأمين العام، الذي ترأس بعثة الأمم المتحدة إلى العراق في الفترة من ٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل استجابةً لطلب من مجلس الحكم العراقي وسلطة التحالف المؤقتة، إلى الأمم المتحدة لتقديم المساعدة والمشورة في تشكيل حكومة مؤقتة للعراق، وكذلك في التحضير لإجراء الانتخابات في المستقبل. وشدد المستشار الخاص للأمين العام على الحاجة إلى مواصلة القيام بعملية سياسية ذات مصداقية رغم الشواغل الأمنية الشديدة في العراق، بما في ذلك القتال في الفلوجة، وأورد بإيجاز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها البعثة.

وشدد على أنه من الأفضل الإسراع في تشكيل حكومة عراقية ذات مصداقية لتتولى زمام القيادة، لا سيما لأن عدم وجود حكومة ذات سيادة يعد جزءا من المشكلة. وقال إن جميع العراقيين تقريبا الذين التقى بهم قد حثوه على ألا يكون هناك أي تأخير في وضع حد للاحتلال بحلول ٣٠ حزيران/يونيه. وذكر أن الانتخابات المقرر أن تجري في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كانت مَعلما هاما، وأفاد بأن فريقا انتخابيا تابعا للأمم المتحدة يعمل في بغداد على مساعدة هذه العملية. وأشار إلى أن الحكومة المؤقتة ينبغي أن تكون بقيادة رئيس الوزراء، وأن يكون رئيس الجمهورية رئيسا للدولة، مع نائبين للرئيس. ولتجنب خلق انطباع بأن المعينين سيستخدمون مناصبهم لفائدة حزب سياسي أو مجموعة سياسية معينة، ينبغي أن لا يترشح رئيس الوزراء، والرئيس ونائبا الرئيس في الانتخابات المقبلة. وشدد على أن الحكومة المؤقتة ينبغي أن تتوخى الحذر من استخدام مركزها للتأثير على أي حزب سياسي أو مجموعة سياسية. ولمنع هذا، فإن الحكومة المؤقتة ينبغي ألا تكون لها سلطة الدخول في التزامات طويلة الأجل مما يمكن أن تنتظر قرارا من الحكومة المنتخبة. وتحقيقا لهذه الغاية، اقترح المستشار الخاص إنشاء مجلس استشاري، ينبغي أن يعمل كهيئة استشارية للحكومة المؤقتة، ويعينه المؤتمر الوطني. ويعين المندوبون إلى ذلك المؤتمر الذين يمثلون جميع المحافظات العراقية وجميع الفئات، من قبل لجنة تحضيرية تتكون من عدد قليل من العراقيين ذوي السمعة الطيبة، بمن فيهم قضاة ممن لا يسعون إلى مناصب سياسية. وينبغي للمؤتمر الوطني بالإضافة إلى ذلك معالجة مسائل المصالحة الوطنية، وجوانب القانون الإداري الانتقالي، وعملية ”اجتثاث البعث“، والشواغل المتعلقة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة مع المعتقلين الحاليين[٢٠].

وفي الجلسة ٤٩٥٣، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٢١]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

يؤيد بقوة جهود المستشار الخاص وتفانيه ويرحب بالأفكار المؤقتة التي طرحها كأساس لتشكيل حكومة عراقية مؤقتة تنقل إليها السيادة في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤؛

ويشجع الأمين العام ومستشاره الخاص على مواصلة الجهود الدؤوبة التي يبذلانها؛

ويهيب بالأطراف العراقية كافة أن تتعاون تعاونا كاملا مع المستشار الخاص، كما يهيب بجيران العراق والمجتمع الدولي بكامله تقديم كل الدعم الممكن لهذه الجهود.

---

(٢٠) S/PV.4952، الصفحات ٢-٨.

(٢١) S/PRST/2004/11.

المداولات التي دارت في الجلسات ٤٩٧١ و ٤٩٨٢ و ٤٩٨٤، المعقودة على التوالي في ١٩ أيار/مايو و ٣ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٧١ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين قدمهما ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة[٢٢].

تناول ممثل الولايات المتحدة مسألة إساءة معاملة المعتقلين العراقيين في سجن أبو غريب، وذكر أن سبعة أفراد عسكريين أمريكيين اتهموا بارتكاب جرائم جنائية، وأن عددا من التحقيقات لا تزال مفتوحة. وأكد أن قوات الولايات المتحدة في العراق يتوجب عليها العمل وفقا لاتفاقيات جنيف، وأن خطوات فورية قد اتخذت من أجل تعزيز السياسات العسكرية لكفالة الامتثال لتلك المعايير. وأضاف أن حكومته ملتزمة بتوفير إمكانية وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الأشخاص الذين تحتجزهم الولايات المتحدة في العراق، وقد عملت مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ بداية الحرب.

وكرر ممثل الولايات المتحدة القول بأن سلطة التحالف المؤقتة وإطار الاحتلال المعترف بهما بموجب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) سينتهيان في ٣٠ حزيران/يونيه، حين يُستعاض عن مجلس الحكم العراقي بحكومة مؤقتة للعراق. وقال إن من المقرر إجراء انتخابات الجمعية الوطنية الانتقالية في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ومع ذلك، ستظل هناك حاجة إلى قوات التحالف في العراق بعد ٣٠ حزيران/يونيه، وذلك بسبب استمرار الهجمات العنيفة التي يشنها المتمردون وانعدام الخبرة نسبيا لدى قوات الأمن العراقية. وستوضع ترتيبات للتنسيق والتشاور بين قوات التحالف والحكومة المؤقتة ذات السيادة للعراق. وذكر أيضا إن الائتلاف يعمل على إنشاء وحدة داخل القوة المتعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة مكرسة لتوفير الأمن لموظفي الأمم المتحدة ومرافقها وذلك بهدف تمكين الأفراد الدوليين التابعين للأمم المتحدة من العودة إلى العراق.

وفيما يتعلق بعملية الانتقال السياسي، أشار إلى موافقة مجلس الحكم في شباط/فبراير على القانون الإداري الانتقالي والإطار الذي وضعه للحكومة الانتقالية والانتخابات الوطنية. وسلط الضوء على أهمية العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذا الصدد، ولا سيما المساعدة التي قدمها السفير الإبراهيمي في تحديد الحكومة المؤقتة، والعمل الذي يضطلع به فريق المساعدة الانتخابية في مجال وضع الركائز الرئيسية الثلاث للمنظومة الانتخابية في العراق وهي: اللجنة الانتخابية المستقلة، واتفاق بشأن الطرائق الانتخابية، وقانون الأحزاب السياسية.

وأشار كذلك إلى أن المجلس الأعلى لمراجعة الحسابات قد جمع وثائق ''النفط مقابل الغذاء'' استعدادا لتحقيقاته الخاصة في البرنامج، ومبديا كذلك استعداده لمساعدة الأمم المتحدة في التحقيقات التي تجريها في المخالفات المزعومة.

وأفاد بأن فريق المسح الميداني في العراق يواصل البحث عن أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من هياكل أساسية. وحدد فريق الدراسة الاستقصائية برامج البحث العراقية بأنها ''تطبيقات محتملة'' في مجموعة متنوعة من البرامج المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وأبلغ عن العديد من الانتهاكات لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك ''جهود شراء عراقية غير قانونية للحصول على مواد ذات استخدام مزدوج''. ويعمل فريق المسح الميداني أيضا على تحديد نوايا

(٢٢) كانت هذه الإحاطة الإعلامية هي الأخيرة من بين الإحاطات الفصلية الأربع بشأن تنفيذ القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

صدام حسين الاستراتيجية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل ونظام التفتيش التابع للأمم المتحدة[٢٣].

وأكد ممثل المملكة المتحدة في معرض تعليقه على مسألة إساءة معاملة المحتجزين في سجن أبو غريب، على أن الأفراد البريطانيين العاملين في العراق يعملون وفقا لاتفاقيات جنيف، وهو التزام يولونه أهمية كبيرة. وذكر أن حكومته لن تتردد في اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تقاعس الجنود البريطانيين عن احترام الالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي، وقد أجرت تحقيقات في جميع الحالات التي وجهت انتباهها إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلا عن الحوادث التي توفي فيها مدنيون أثناء الاحتجاز.

ثم قدم إلى المجلس إحاطة إعلامية عن التقدم المحرز في تطوير الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك المياه والصرف الصحي والكهرباء. وقال إنه تم بذل جهود من أجل تحسين المطارات، ونظم الرعاية الصحية، والمؤسسات المالية، وإيجاد فرص عمل جديدة، وتنمية مؤسسات العدالة وحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها النظام السابق، قال إنه تجري إقامة مركز للوثائق والأدلة وقاعدة للبيانات[٢٤].

وفي الجلسة ٤٩٨٢، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من وزير خارجية العراق. وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وألمانيا، وباكستان، والجزائر، ورومانيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات خلال الجلسة[٢٥].

وشجع وزير خارجية العراق على اعتماد مشروع القرار المعروض على المجلس، ولكنه اقترح إدخال بعض التعديلات التي من شأنها أن تجعله أكثر مواءمة لرغبات الشعب العراقي، والتي تؤكد بشكل لا لبس فيه نقل السيادة إلى شعب العراق وممثليه. وشدد على أن القرار ينبغي أن يؤيد إنشاء حكومة مؤقتة ذات سيادة، ويؤكد من جديد ضرورة سيطرة العراق على موارده الطبيعية، والتسليم بالحاجة إلى استمرار وجود القوة المتعددة الجنسيات في شراكة مع السلطات العراقية، مما يتيح للحكومة المؤقتة السيطرة على المسائل الأمنية. وأفاد كذلك بخطط رامية إلى عقد مؤتمر وطني بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٤ لتوسيع نطاق المشاركة في العملية السياسية، وذكر أن جزءا من ولاية الحكومة المؤقتة هو العمل عن كثب مع الأمم المتحدة. وأعرب عن شكره للتحالف لما قدمه من مساعدة في مجال ”تحرير الشعب العراقي“ من اضطهاد صدام حسين. وأشار إلى أنه نظرا إلى انهيار الدولة ومؤسساتها، فإن العراق لم يدخل بعد مرحلة الحفاظ على أمنه الخاص، وشدد على أن أي خروج سابق لأوانه للقوات الدولية من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى وربما إلى حرب أهلية[٢٦].

وفي معرض مناقشة مشروع القرار المقدم من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، أعرب معظم المتكلمين عن الرأي القائل إن مشروع القرار ينبغي أن يوجه رسالة واضحة تمثل تحولا حقيقيا عن الاحتلال، ويكفل أن تتولى

(٢٣) S/PV.4971، الصفحات ٢-٥.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

(٢٥) حضر الأمين العام الجلسة، ولكنه لم يدل ببيان. ولم يدل ممثلو إسبانيا وأنغولا والبرازيل وبنن ببيانات.

(٢٦) S/PV.4982، الصفحة ٤.

الحكومة العراقية المؤقتة السلطة السيادية في جميع المجالات، بما في ذلك الترتيبات الأمنية. وأكد العديد من المتكلمين ضرورة مراعاة آراء الحكومة العراقية المؤقتة للعراق فيما يتعلق بنص مشروع القرار، وطلبوا من وزير خارجية العراق إبداء رأيه ومقترحاته بشأن الجوانب المختلفة للنص، ولا سيما بشأن الأحكام ذات الصلة بمدى السيادة الممنوحة للحكومة العراقية المؤقتة[٢٧].

وأكد العديد من الممثلين مجددا أن دور الأمم المتحدة في العراق يعد أمرا حيويا في تعزيز قبول الحكومة العراقية المؤقتة وفي ممارستها للسيادة الكاملة[٢٨].

وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن مشروع القرار يحيِّي لحظة جديدة في تاريخ العراق: وهي أن احتلال العراق سينتهي وأن الشعب العراقي سيتولى كامل المسؤولية والسلطة عن حكم أمة فخورة. ويشهد اعتماد مشروع القرار في الوقت المناسب على تغيير أساسي في العلاقة بين مجلس الأمن والعراق بعد مرور حوالي ١٤ سنة من قيام صدام حسين بغزو الكويت. وذكر أن حكومته والشركاء في القوة المتعددة الجنسيات سيشتركون مع الحكومة المقبلة في العراق في مناقشة طبيعة الشراكة الأمنية، من بين مسائل أخرى. ومن شأن هذه الشراكة أن تقوم على أهداف مشتركة وتعاون ملموس على جميع الأصعدة[٢٩].

وأعرب ممثلا الصين وفرنسا عن رأي مفاده أن مشروع القرار ينبغي أن يكفل إجراء مشاورات مسبقة مع الحكومة العراقية المؤقتة بشأن العمليات العسكرية الرئيسية وينبغي التماس موافقتها عليها[٣٠]. وشدد ممثلو كل من ألمانيا وشيلي وفرنسا على أن مشروع القرار ينبغي أن يعبر بوضوح عن المبادئ التي تحكم التعاون بين الحكومة العراقية المؤقتة والقوة المتعددة الجنسيات، ويكفل أن تكون للحكومة العراقية المؤقتة الحرية في تمديد أو إنهاء ولاية القوة المتعددة الجنسيات[٣١].

وأكد ممثل المملكة المتحدة على أن الشراكة بين القوة المتعددة الجنسيات وحكومة العراق ينبغي أن تقوم على أساس أن مجلس الأمن الوطني ينبغي أن يعالج المسائل الكبرى. وقال إن مجلس الأمن سيعمل على التوصل إلى اتفاق بشأن التوجهات الاستراتيجية العامة وبالتحديد الكيفية التي يمكن بها القيام بالعمليات المختلفة. وليس في هذه العملية ما ليس متسقا مع العراق ذي السيادة التامة. وشدد على أن حكومته ترى أنه في حال سحب الموافقة على وجود القوة المتعددة الجنسيات، فإن الركيزة التي تستند إليها القوة من شأنها أن تسقط أيضا[٣٢].

وردا على مختلف الأسئلة المتعلقة بنص مشروع القرار، ذكر ممثل العراق أن الصياغة الحالية لمشروع القرار المتعلق بطبيعة السيادة والإطار المرجعي للحكومة "كافية". وقال إن مفهومه للسيادة يعني أنه ينبغي أن تفوض للشعب العراقي وأن يتمتع بها، وأن حكومة العراق ينبغي أن تكون

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الجزائر)؛ الصفحة ٧ (الصين) الصفحتان ٧ و ٨ (ألمانيا)؛ الصفحتان ٩ و ١٠ (فرنسا)؛ الصفحة ١٠ (شيلي)؛ الصفحة ٩ (باكستان)؛ الصفحتان ١٠ و ١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١ (الفلبين).

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (باكستان)؛ الصفحة ١٢ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ١٤ (الفلبين)؛ الصفحة ١٥ (المملكة المتحدة).

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحة ٩ (فرنسا).

(٣١) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩ (ألمانيا)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (فرنسا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (شيلي).

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

حرة في اتخاذ قراراتها، وأن تتحكم في شؤون الأمن العراقي، بما في ذلك السيطرة على الموارد الوطنية والشؤون المالية. وإذ كرر التأكيد على أن هناك حاجة ماسة إلى القوة المتعددة الجنسيات في العراق، شدد على أهمية أن تكون القوات العراقية تحت السيطرة العراقية. على أنه ينبغي أن يتوقف استمرار وجود القوة المتعددة الجنسيات على موافقة العراق، خلافا لما كان عليه الحال في ظل القرارين ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٥١١ (٢٠٠٣) اللذان ينصان على وجود القوة المتعددة الجنسيات بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال. وشدد على أن العراق أصبح جبهة رئيسية في شن الحرب على الإرهاب الدولي، وأن انهيار الدولة العراقية سيكون له تأثير هائل على الأمن في المنطقة. وأضاف أن حكومة العراق ترغب في إيراد إشارات واضحة إلى وضع القوة المتعددة الجنسيات، وإلى عملياتها وتعاونها مع الحكومة العراقية المؤقتة بروح من الشراكة. وشدد على أن الدعوة إلى الانسحاب الفوري للقوة المتعددة الجنسيات أو تحديد موعد نهائي لسحبها أمر ”غير مفيد بالمرة“، ويمكن أن يفيد الأعداء الذين يريدون تقويض العملية السياسية في العراق. ورحب أيضا بالدور الرائد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في العمليات السياسية والانتخابية والمتعلقة بإعادة الإعمار. وشدد على أن حكومة العراق ينبغي أن يكون لها رأي في مدة ولاية القوة المتعددة الجنسيات[٣٣].

وفي الجلسة ٤٩٨٤، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى بيان أدلى به الأمين العام، وإلى إحاطة إعلامية من مستشاره الخاص. ولم يُدل أي من أعضاء المجلس ببيانات أثناء الجلسة.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-٢١.

وذكر الأمين العام إنه ليس سرا أن الأحداث التي أدت إلى الحرب في العراق، والتطورات التي حدثت منذ ذلك الحين، كانت من بين أكثر الأمور الخلافية التي تعامل معها المجلس منذ نهاية الحرب الباردة. وبالنسبة للكثيرين في شتى أنحاء العالم، كان الأمر الذي يشكل خطرا هو الطريقة التي سيُرسم بها النظام الدولي ونظام الأمن الجماعي في بداية الألفية الجديدة.

وقال إن الحكومة المؤقتة ستضطلع بمهمة توحيد البلد، وقيادته على نحو فعال إلى حين إجراء الانتخابات المقرر إجراؤها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وسيحكم عليها الشعب العراقي من خلال أعمالها والنتائج التي ستحققها، خاصة فيما يتعلق بالأمن. وناشد المجلس والمجتمع الدولي عموما، وجيران العراق على وجه الخصوص، الاستجابة على نحو موات وبسخاء لطلب الحكومة المؤقتة تقديم المساعدة والدعم.

وفيما يتصل بمشروع القرار قيد المناقشة، أكد الأمين العام من جديد استعداد الأمم المتحدة لأن تبذل قصارى جهودها، حسبما تسمح به الظروف، للإسهام في استعادة السلام والاستقرار في عراق موحد وذي سيادة وديمقراطية. وتحقيقا لهذه الغاية، قال إنه يتطلع إلى تحديد واضح للدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة، ولتهيئة جميع الظروف، بما في ذلك توفير الأمن لموظفي الأمم المتحدة وإتاحة الموارد الكافية اللازمة، مما يسمح للمنظمة بتنفيذ ولايتها[٣٤].

وقدم المستشار الخاص إحاطة إعلامية إلى المجلس بشأن مشاركة الأمم المتحدة في العملية السياسية في العراق، ولا سيما تيسير الجهود الحديثة الرامية إلى اختيار الحكومة

(٣٤) S/PV.4984، الصفحات ٢-٥.

العراقية المؤقتة، عقب التوصل إلى أن الانتخابات غير قابلة للتطبيق قبل نقل السيادة في ٣٠ حزيران/يونيه. وأثناء المشاورات مع عراقيين يمثلون مختلف الجماعات والفصائل، جرى الاستماع إلى أقوال تعارض إشراك أي أجانب في اختيار الحكومة المؤقتة، فضلا عن أصوات تعارض مشاركة سلطة التحالف المؤقتة أو مجلس الحكم العراقي في هذه العملية. وبعد أن قدم المستشار الخاص معلومات مفصلة عن عملية تشكيل الحكومة المؤقتة، ذكر أن هذه الحكومة تتمتع ''بمواهب جمة''، وأنها في وضع يسمح لها تماما بلم شمل البلد. وفي حين أنها تستحق أن تعطى فرصة عادلة ودعما كاملا، لاحظ أن الشعب العراقي في نهاية المطاف سيحكم عليها على أساس أفعالها.

وأعرب المستشار الخاص عن تفاؤله لمعرفة أن رئيس الوزراء قد توصل إلى اتفاق مع الأطراف المعنية بشأن حل الميليشيات، وقال إن هناك مسألة على نفس القدر من الأهمية تتمثل في السجناء المحتجزين في سجن أبو غريب وفي مراكز اعتقال أخرى. غير أنه شدد على أنه، وفقا لما ذكرته أغلبية العراقيين الذين تشاورت الأمم المتحدة معهم، فإن مشكلة انعدام الأمن لا يمكن حلها بالوسائل العسكرية وحدها. ومن شأن المؤتمر الوطني أن يتيح الفرصة للبدء في الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن كيفية التصدي لتفشي انعدام الأمن.

وقال المستشار الخاص إنه بعد العملية المعقدة والحساسة التي جرت في ظروف أقل من المستوى الأمثل، أنشئت مؤسستان جديدتان أساسيتان في العراق، هما: حكومة مؤقتة، ولجنة وطنية مستقلة للانتخابية. ومع ذلك، أشار إلى أنه ليس من المتوقع أن تكون الحكومة المؤقتة ولا المجلس الوطني اللذان يختارهما المؤتمر الوطني هيئات منتخبة، بل إن الحكومة المنتخبة والهيئة التشريعية المنتخبة هما فقط مَن يمكن أن تدعيا بصورة مشروعة أنهما تمثلان العراق. وفي ختام بيانه شدد على أن كل العمل الذي تدعو الحاجة إلى الاضطلاع به يجب أن يتركز على هدف تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات ذات مصداقية، ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وهي مهمة يحتاج العراقيون فيها الدعم الواضح والموحد من المجتمع الدولي ومن جيرانهم ودائنيهم ومن الأمم المتحدة[٣٥].

القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٨٧، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٨٧، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وجه الرئيس (الفلبين) انتباه المجلس إلى الرسالة المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الموجهة من الأمين العام[٣٦]، ومشروع القرار المقدم من رومانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[٣٧].

وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) الذي قرر المجلس بموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، أنه:

يقر تشكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة للعراق، على النحو المعروض في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لحكم العراق مع الامتناع عن اتخاذ

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٩.

(٣٦) الرسالة الواردة في الوثيقة S/2004/461، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، والتي تحتوي على ملاحظات الأمين العام، ونص الإحاطة الإعلامية التي قدمها مستشاره الخاص إلى المجلس في الجلسة ٤٩٨٤، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(٣٧) S/2004/460.

أي إجراءات تؤثر في مصير العراق فيما يتجاوز الفترة المؤقتة المحدودة، إلى أن تتولى حكومة انتقالية منتخبة للعراق مقاليد الحكم؛

يقرر أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في سياق تنفيذ ولايتيهما، وفقا لما تسمح به الظروف، لمساعدة الشعب العراقي والحكومة العراقية، وفقا لما تطلبه حكومة العراق، في جملة أمور، بدور ريادي في توفير المشورة ودعم اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق، فضلا عن الحكومة العراقية المؤقتة والجمعية الوطنية الانتقالية بشأن عملية إجراء الانتخابات؛ وتشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن صياغة شعب العراق لدستور وطني؛ والمساهمة في تنسيق وإيصال مساعدات التعمير والتنمية والمساعدات الإنسانية؛

يقرر أن تكون للقوة المتعددة الجنسيات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق، ويرحب بالرسالتين المرفقتين بالقرار[٣٨]؛

يقرر استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات بناء على طلب حكومة العراق أو بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على أن تنتهي هذه الولاية لدى اكتمال العملية السياسية المبينة في الفقرة ٤، ويعلن أنه سينهي هذه الولاية قبل ذلك إذا طلبت حكومة العراق إنهاءها؛

يقرر ألا يسري الحظر المتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها للعراق بموجب قرارات سابقة على الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها اللازمة لحكومة العراق أو للقوة المتعددة الجنسيات لخدمة أغراض هذا القرار؛

يقرر أن تضطلع الحكومة المؤقتة بالحقوق والمسؤوليات والالتزامات المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء.

(٣٨) الرسالتان الواردتان من رئيس وزراء الحكومة العراقية المؤقتة ووزير خارجية الولايات المتحدة، والموجهتان إلى رئيس مجلس الأمن، وتوضحان ترتيبات التنسيق بين القوة المتعددة الجنسيات وقوات الأمن العراقية.

بعد اعتماد القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) أدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات[٣٩]. وأكد العديد من المتكلمين أن القرار يمثل إنهاء الاحتلال واستعادة السيادة الكاملة للعراق، فضلا عن تكليف الأمم المتحدة بدور محدد بوضوح وقيادي في العملية السياسية في البلد. وأعرب معظم المتكلمين عن تقديرهم للمرونة التي أبداها مقدمو مشروع القرار في الموافقة على مراعاة الكثير من شواغلهم خلال عملية الصياغة، ولا سيما فيما يتعلق بطبيعة سيادة العراق والعلاقة بين الحكومة المؤقتة والقوة المتعددة الجنسيات.

وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن الرسالتين المرفقتين بالقرار تصفان الشراكة الأمنية التي يجري تطبيقها بين حكومة العراق ذات السيادة والقوة المتعددة الجنسيات[٤٠].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن مسألة العلاقة بين الحكومة العراقية المؤقتة والقوة المتعددة الجنسيات، ولا سيما فيما يتعلق بالترتيبات الأمنية كانت دون شك أكثر المسائل تعقيدا في المفاوضات. ومع ذلك، فإن الترتيبات التي نتجت عن ذلك، والناشئة عن المناقشة مع الحكومة المؤقتة الجديدة، أوضحت أن قوات الأمن العراقية، بما في ذلك القوات المسلحة، ستكون مسؤولة أمام الوزراء العراقيين، وأن منتدى يقوده العراقيون سيضع الإطار الواسع للسياسة الأمنية العراقية. ومن شأن الآليات التنسيقية الوطنية والإقليمية والمحلية أن تكفل القيادة الموحدة للعمليات التي التزمت الحكومة العراقية بأن تضطلع بها قواتها. وسوف يكون

(٣٩) حضر الجلسة الأمين العام، ولكنه لم يدل ببيان.

(٤٠) S/PV.4987، الصفحة ٢.

الهدف هو التوصل إلى اتفاق بشأن النطاق الكامل للمسائل المتعلقة بالسياسات الأمنية الأساسية والعمليات الحساسة[٤١].

وذكر ممثل فرنسا إنه كان يفضل أن يوضح النص أن للحكومة العراقية المؤقتة الكلمة النهائية في القيام بالعمليات العسكرية الحساسة، عوضا عن الإشارة إلى أن الحكومة المؤقتة والقوة المتعددة الجنسيات يجب عليهما التوصل إلى اتفاق، دون تحديد ما قد يحدث في حالة عدم الاتفاق. ومع ذلك، فنظرا إلى أن الحكومة العراقية المؤقتة لم تطلب صراحة حكما بهذا الشأن، قال إن حكومته راضية عن التعديل النهائي، وبالإضافة إلى ذلك لا يمكنها تصور أن القوة المتعددة الجنسيات ستعارض رأي الحكومة العراقية ذات السيادة[٤٢]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن من المهم أن لا تمس آلية التنسيق التي ستوضع بين القيادة العراقية الجديدة وقيادة القوة المتعددة الجنسيات بسيادة الحكومة العراقية المؤقتة، وأن العمل الذي تقوم به القوة ينبغي أن يتم بالاتفاق مع السلطات العراقية ذات السيادة. وذكر أيضا أن القرار أكد الحاجة إلى توضيح نهائي للمسائل المتعلقة بالبرامج العسكرية العراقية المحظورة، التي كانت السبب في بداية الحرب على العراق وبالتالي لا يمكن تركها دون حل. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن توقعه أن يبدأ المجلس العمل على تعديل ولايتي لجنة الرصد والتحقق (انموفيك) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتلائم الظروف الجديدة التي نشأت بموجب القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)[٤٣]. ولاحظ ممثل إسبانيا إنه كان يفضل اضطلاع الأمم المتحدة بتوجيه العملية السياسية والعسكرية في العراق، وأن يتم تسريع وتيرة هذا التحول السياسي للوصول إلى حالة طبيعية[٤٤].

وأبرز عدة ممثلين أهمية الإشارة في ديباجة القرار إلى التزام جميع الأطراف المسلحة في العراق بالامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي[٤٥]. وذكر ممثل إسبانيا أيضا إلى أن ذلك الحكم ينبغي أن يدرج في منطوق القرار[٤٦].

القرار ١٥٥٧ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٢٠، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٢٠، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤[٤٧]. ولم يُدل أي من أعضاء المجلس ببيانات في هذه الجلسة.

ولاحظ الأمين العام في تقريره أنه بسبب الحالة الأمنية، ما زال الموظفون الدوليون التابعون للأمم المتحدة غير مقيمين بصورة دائمة داخل العراق، بل يعملون بدلا من ذلك من عمَّان والكويت، ومع ذلك فقد واصلوا القيام بمجموعة واسعة من الأنشطة داخل العراق من خلال الجهود التي بذلها الموظفون الوطنيون العراقيون. وتقوم بعثة الأمم

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (باكستان). الصفحة ٧ (فرنسا)؛ الصفحة ٩ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ١٠ (شيلي)؛ الصفحة ١٢ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٣ (البرازيل).

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٤٧) التقرير الوارد في الوثيقة S/625/2004، والمقدم عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والفقرة ١٢ من القرار ١٥١١ (٢٠٠٣).

المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بتحديد أعضاء اللجنة الانتخابية.

ووجه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه المجلس إلى الرسالة المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الموجهة إلى الرئيس من مصر[٤٨]. ووجه الرئيس الانتباه كذلك إلى مشروع قرار[٤٩]؛ وقد طُرح للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٥٧ (٢٠٠٤)، الذي قرر المجلس بموجبه، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لمدة ١٢ شهرا، واعتزامه استعراض ولاية البعثة بعد ١٢ شهرا أو قبل ذلك الموعد إذا طلبت حكومة العراق ذلك.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٠٣٣، المعقودة في ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٣٣، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وجه الرئيس (إسبانيا) انتباه المجلس إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[٥٠]. واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الممثل الخاص للأمين العام في العراق، وممثل الولايات المتحدة، الذي تكلم باسم القوة المتعددة الجنسيات[٥١]. وأدلى ممثل العراق ببيان عقب الإحاطتين.

أشار الأمين العام في تقريره إلى أنه في أعقاب إعادة السيادة إلى الحكومة العراقية المؤقتة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، شكل عقد المؤتمر الوطني خطوة أخرى على طريق الانتقال السياسي للعراق صوب حكومة منتخبة على أساس دستوري. وقد عُقد المؤتمر في ظل ظروف صعبة وشابته نواقص كثيرة. وعلى وجه الخصوص، لم يكن المؤتمر نفسه، ولا المجلس الوطني المؤقت الذي انبثق منه، على نحو ما أراد لهما معظم العراقيين من اتساع القاعدة والشمول. ولم تشهد البيئة الأمنية العامة أي تحسن كبير. فقد تجدَّد نشاط مختلف جماعات المتمردين في جميع أنحاء البلد، واقترن ذلك بنمط مفجع يقوم على أخذ الرهائن والقتل العشوائي للمدنيين الأبرياء.

وذكر الممثل الخاص أنه وصل مع فريقه إلى بغداد في ١٣ آب/أغسطس، ومن بين المهام الأولى التي اضطلع بها مخاطبة المؤتمر الوطني الذي عقد في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس. وعلى الرغم من أن المؤتمر حضره أكثر من ١ ٠٠٠ مندوب، فقد أشار الممثل الخاص إلى أنه ينبغي أن تكون إحدى المسائل ذات الأولوية العالية بالنسبة لحكومة العراق أن تشمل الجماعات التي شعرت بأنها مستبعدة عن العملية الانتخابية. وشدد على أن نقل السيادة إلى الحكومة المؤقتة لم يتبعه حدوث تحسن في الحالة الأمنية. وأكد من جديد أن التحديات الأمنية لا يمكن حلها إلا من خلال الحلول السياسية، وليس فقط باستعمال القوة. وقال إن نطاق نشاط بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ستحدده الظروف السائدة، بما في ذلك البيئة الأمنية.

(٤٨) الرسالة الواردة في الوثيقة S/2004/590، التي تتضمن البيان الختامي الصادر عن المؤتمر السادس لوزراء الشؤون الخارجية في الدول المجاورة للعراق الذي عقد في القاهرة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي رحب الوزراء فيه بقرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، وأكدوا من جديد حق الشعب العراقي في أن يقرر بحرية مستقبله وسيطرته الكاملة على موارده الطبيعية والمالية.

(٤٩) S/2004/637.

(٥٠) الوثيقة S/2004/710، المتضمنة التقرير الفصلي الأول المقدم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

(٥١) قدمت الإحاطة عملا بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

وواصلت البعثة تيسير بذل جهود مطردة، من داخل العراق وخارجه، من أجل دعم تنسيق الجهود التي تبذلها السلطات العراقية في مجال بناء القدرات، والمساعدة الإنسانية، وإعادة الإعمار، والتنمية. وواصلت البعثة أيضا الاتصال مع السلطات العراقية والمجتمع المدني وآخرين من أجل تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون. وكانت البيئة الأمنية بعيدة عن كونها تساعد البعثة على نشر الموظفين الدوليين إلى العراق، إلا بأقل عدد ممكن، وكانت حركة موظفي الأمم المتحدة مقصورة على داخل المنطقة الخضراء. وتعمل بعثة الأمم المتحدة على تكوين القدرات الأمنية الداخلية الخاصة بها، ويعتزم الأمين العام توجيه رسالة إلى مجلس الأمن بشأن الحاجة إلى تحديد كيان قائم بذاته للقوة المتعددة الجنسيات لتوفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق. وحث الممثل الخاص المجلس على النظر في تلك الرسالة في أقرب وقت ممكن. وقال أيضا إن دعم مجلس الأمن يتسم بأهمية بالغة بالنسبة للحفاظ على التقدم المحرز في عملية انتقال العراق في المستقبل[٥٢].

وتكلم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية باسم القوة المتعددة الجنسيات، فقدم إحاطة إعلامية إلى المجلس بشأن الحالة الأمنية، والجهود الرامية إلى تعزيز قوات الأمن في العراق، وإعادة بناء الهياكل الأساسية، وعن التوقعات المتعلقة باشتراك الأمم المتحدة في العراق مستقبلا. وذكر أن الحالة الأمنية في العراق لا تزال هشة، كما ازدادت مرة أخرى هجمات المتمردين على المسؤولين الحكوميين والمتعهدين المدنيين والرعايا الأجانب والشعب العراقي. كما ازدادت الهجمات التي تعرضت لها القوة المتعددة الجنسيات، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى استئناف الهجمات التي شنها جيش المهدي المرتبطة بمقتدى الصدر. ورغم هذه التحديات، فإن القوة المتعددة الجنسيات، بالتعاون الوثيق مع قوات الأمن العراقية، واصلت جهودها الرامية إلى تحسين الأمن في جميع أنحاء البلد. وهي تواصل تدريب ونشر القوات العراقية بوتيرة متسارعة للتصدي لنشاط المتمردين. وأفاد بأن الموظفين المنتدبين للقوة المتعددة الجنسيات يعملون، بالإضافة إلى تحسين الأمن، على استعادة البنية التحتية الأساسية وإيجاد الفرص الاقتصادية للشعب العراقي. وفيما يتعلق بدور الأمم المتحدة، قال إن المنظمة كانت عاملا حاسما في التصدي للتحديات التي ما زالت قائمة أمام إنشاء عراق مستقر، حيث إن القوة المتعددة الجنسيات ملتزمة بالجدول الزمني لإجراء الانتخابات الوطنية في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٥٣].

وذكر ممثل العراق أنه على الرغم من الزيادة التي لم يسبق لها مثيل في أعمال العنف الإرهابية، فقد تولت الحكومة العراقية المؤقتة مهامها قبل الموعد المقرر. وتتمثل المهمة الرئيسية للحكومة الآن في تنظيم الانتخابات، على النحو المطلوب في القانون الإداري الانتقالي والذي تم تأكيده في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤). وقال إن الإرهابيين عقدوا العزم على إحباط هذه العملية، وبالتالي فهم يعملون على تأخير الانتخابات. ويتمثل أحد الأهداف التكتيكية للإرهابيين في إبقاء الأمم المتحدة والعالم خارج العراق، وهو هدف لقي بعض النجاح للأسف. وشدد على أن هناك حاجة إلى زيادة عدد موظفي الأمم المتحدة عن العدد الحالي من أجل تنفيذ المهمة التي أوكلت إليها. ودعا المجتمع الدولي لتوفير الأمن اللازم لموظفي الأمم المتحدة.

(٥٢) S/PV.5033، الصفحات ٢-٦.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

وذكر أن حكومته من أجل مواجهة الحالة الأمنية الصعبة، أعلنت نهجا ذا مسارين تجاه أعمال العنف الجارية. فمن ناحية، هي مصممة على ألا يسيطر أحد على السلطة السياسية أو الحصول على الشرعية السياسية بقوة السلاح. ومن الناحية الأخرى، شجعت الأفراد والحركات المستبعدة لإلقاء سلاحها والتقيد بسيادة القانون وبالشروط التي حددها رئيس الوزراء للدخول في العملية السياسية. وقد أجرى رئيس الوزراء حوارا مع الجماعات التي لم تشارك حتى الآن في العملية السياسية. وأضاف أن الذين توقعوا وقوع حرب أهلية أو طائفية في عراق ما بعد الحرب قد ثبت خطؤهم، ومهما كانت المشاكل التي يواجهها العراق، فإن الحرب الأهلية ليست واحدة منها. وشدد على أن العراق بحاجة إلى مساعدة كل دولة من الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى عراق اتحادي ديمقراطي وموحد، وأن عدم القيام بذلك سيكون أكبر مما تحتمله المنطقة والعالم[٥٤].

الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في الجلسة ٥٠٤٧، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٤٧، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٥٥]، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[٥٦]. وأوضح الأمين العام في رسالته ملامح الهيكل الأمني المتكامل المقرر لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، والمكون من أربعة عناصر هي: موظفو الأمن الدوليون، وموظفو تنسيق الحماية، ومفرزات الأمن الشخصي، ووحدات الحراسة. وسيكون الهيكل الأمني التابع للأمم المتحدة إضافة إلى الحماية التي توفرها القوة المتعددة الجنسيات. وسوف تقدم ثلاث وحدات للحرس، تتألف كل منها من ١٦٠ من أفراد الشرطة المدنية المسلحين والأفراد شبه العسكريين، كوحدات من الدول الأعضاء، وتشكل جزءا من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

ووجه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى مسودة رد على الرسالة، اقترح الرئيس فيها إبلاغ الأمين العام بأن المجلس يرحب بالترتيبات المقترحة. وقرر المجلس إرسال الرسالة المقترحة[٥٧].

الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في الجلسة ٥٠٩٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٩٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة من ممثل هولندا، يحيل بها رسالة من وزير الشؤون الخارجية في هولندا إلى رئيس مجلس الأمن[٥٨]. ووجه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه المجلس إلى مسودة رد على الرسالة، اقترح الرئيس فيها إبلاغ الأمين العام بأن المجلس يؤيد إنشاء الصندوق الاستئماني المتوخى في رسالته المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى وزير خارجية هولندا، المرفقة بالرسالة السالفة الذكر، والطلب إليه إنشاء هذا

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(٥٥) حضر الأمين العام هذه الجلسة.

(٥٦) S/2004/764.

(٥٧) S/2004/765.

(٥٨) S/2004/927.

الصندوق دون تأخير وفي موعد لا يتجاوز ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقرر المجلس إرسال الرسالة المقترحة[٥٩].

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٥١٢٣، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٠٩٩، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٦٠]. واستمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين قدمهما الممثل الخاص للأمين العام في العراق، وممثل الولايات المتحدة، متكلما باسم القوة المتعددة الجنسيات[٦١]. وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن العنف الوحشي منتشر في المناطق الوسطى من العراق، كما يجري الإبلاغ يوميا عن عمليات القتل والاختطاف واحتجاز الرهائن. وردا على ذلك، أعلنت الحكومة العراقية المؤقتة حالة الطوارئ في البلد لمدة ٦٠ يوما، ما عدا المحافظات الشمالية الثلاث، مع اتخاذ تدابير من بينها إلغاء تراخيص الأسلحة وتسريح أفراد الشرطة المحلية في الفلوجة والرمادي، وفرض حظر التجول في هاتين المدينتين والمدن الرئيسية الأخرى، وإغلاق الحدود مع الجمهورية العربية السورية والأردن، وإغلاق مطار بغداد الدولي أمام الملاحة المدنية. وتقرَّر أن تستمر حالة الطوارئ فترة طويلة أثناء العملية الانتخابية بما فيها عملية اعتماد الكيانات السياسية، وعملية تسجيل الناخبين، فضلا عن فترة الحملة الانتخابية. وبالإضافة إلى ذلك، أذنت الحكومة العراقية المؤقتة بعملية عسكرية مشتركة مع القوات العراقية والقوة المتعددة الجنسيات من أجل استعادة السيطرة على الفلوجة.

وأفاد الأمين العام بأن الأمم المتحدة واصلت دعم عمل اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق، وأن الأعمال التحضيرية الفنية ما زالت في حدود الجدول الزمني المحدد، حيث أُعلن إجراء الانتخابات في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ووفقا للقانون الإداري الانتقالي، يتعين أن تُجرى الانتخابات للجمعية الوطنية الانتقالية، ومجالس المحافظات، والجمعية الوطنية الكردستانية.

وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، فإن الاستعراض الأخير الذي أجراه منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة توصل إلى تقييم مفاده أن الخطر الذي يتهدد موظفي الأمم المتحدة في العراق ما زال في الفئة الحرجة، مما يقتضي مواصلة التدابير الواسعة النطاق للغاية لحماية الموظفين. وما زال العمل جاريا لإنشاء كيان قائم بذاته في إطار القوة المتعددة الجنسيات، بغرض حماية موظفي الأمم المتحدة في العراق.

وشدد الممثل الخاص للأمين العام على أنه بالرغم من أن هناك رغبة واسعة النطاق فيما بين العراقيين للمشاركة في الانتخابات، فإن بعض الشرائح الهامة من السكان ما زالوا يشعرون بالتهميش أو الاستبعاد من العملية الانتقالية. وخلال الأشهر الثلاثة الماضية، واصلت الأمم المتحدة إجراء حوار مع طائفة واسعة من الرأي العام العراقي، بما في ذلك أشخاص من خارج التيار الرئيسي، بهدف التشجيع على المشاركة في العملية السياسية. وقد بذلت الحكومة المؤقتة جهودا للوصول إلى العناصر التي تشعر بالتهميش. وأثنى أيضا على المشاركة الإقليمية والدولية الأخيرة التي جمعت بين الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك مؤتمر شرم الشيخ الذي

---

(٥٩) S/2004/929.

(٦٠) S/2004/959، التقرير الثاني مقدم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

(٦١) هذه الإحاطة الإعلامية مقدمة عملاً بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

عقد في تشرين الثاني/نوفمبر، والاجتماع اللاحق لوزراء الداخلية في طهران[٦٢].

وأفاد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، وهو يتكلم باسم القوة المتعددة الجنسيات، بأن زيادة وجود الأمم المتحدة تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لإجراء انتخابات ناجحة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وما بعد ذلك، وكذلك بالنسبة للتنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار. وقال إن القوة المتعددة الجنسيات، بالتعاون مع الحكومة العراقية المؤقتة، واصلت مكافحة الإرهاب، وتدمير الأسلحة التي تهدد الاستقرار في البلد، وجمع المعلومات الاستخباراتية. وقد أُحرز تقدم في تهيئة الظروف التي من شأنها أن تسمح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة. وفي الأشهر التي انقضت منذ صدور التقرير الأخير، زادت الهجمات ضد القوة المتعددة الجنسيات باستخدام الأسلحة الصغيرة والقنابل الصاروخية وقذائف الهاون والأجهزة المتفجرة. وقد قام المتمردون أيضا بمهاجمة الذين يتعاونون مع حكومتهم، فضلا عن العمال الأجانب[٦٣].

وأشار ممثل العراق إلى أنه على الرغم من أن تقرير الأمين العام أشار إلى أولئك الذين دعوا إلى مقاطعة الانتخابات، فليس هناك من سبب يدعو إلى افتراض أن هؤلاء الأشخاص يتكلمون باسم شريحة كبيرة من العراقيين. وشدد على أن ”تعزيز التوافق في الآراء“، حسبما حث عليه التقرير، إذا كان المقصود به ”إجماع“، فسيكون ذلك مهمة مستحيلة، ومع ذلك، فإن الحكومة تدرك تماما ضرورة المصالحة الوطنية. ومن المرجح أن فشل الانتخابات ومصداقيتها لن ينجم عن المقاطعة، بل من حملة العنف والترهيب الموجهة ضد السكان. وفي حين انتقد التقرير بصورة غير مباشرة استخدام القوة لاقتلاع الإرهابيين من الفلوجة، فإنه لم يقدم أي بديل لم يُجرب لمدة أشهر دون جدوى. وبالرغم من الجهود الرامية إلى إشراك الجماعات الراغبة في الحوار، فهناك بدلا من ذلك زيادة في أعمال القتل الوحشية للمدنيين. ولذلك فقد خلصت الحكومة العراقية المؤقتة إلى أن الأشخاص المسؤولين عن الفظائع ليسوا مهتمين بالتفاوض، وأن المشاركين في الحوار عاجزون عن وضع حد للعنف. وبالتالي، فليس لدى أي حكومة مسؤولة خيار آخر سوى حرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن. وفيما رحب بقرار الأمين العام زيادة عدد العاملين المختصين بالانتخابات في العراق التابعين للأمم المتحدة، أشار إلى أن النقص في عدد الموظفين ما زال مثيرا للقلق، ويمكن أن يؤثر سلبا على استعداد العراق للانتخابات. وانتقد أيضا الطريقة التي فضلتها الأمم المتحدة للتفاعل مع المسؤولين العراقيين، التي يبدو أنها تتمثل في عقد الاجتماعات عن طريق الفيديو، بينما تجري معظم الأنشطة المضطلع بها داخل حدود أماكن عملها أو من خارج العراق. وعلى الرغم من عدم نسيان تضحيات موظفي الأمم المتحدة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، فإن من الأهمية بمكان تعزيز وجود الأمم المتحدة وتكثيف أنشطتها في العراق[٦٤].

وفي الجلسة ٥١٢٣، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥[٦٥]، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية. وأدلى ممثل العراق ببيان عقب الإحاطة.

أفاد وكيل الأمين العام بأن إجراء ثلاثة انتخابات متزامنة في العراق في ٣٠ كانون الثاني/يناير للجمعية الوطنية

(٦٢) S/PV.5099، الصفحات ٢-٤.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(٦٥) حضر الأمين العام هذه الجلسة.

الانتقالية، والمحافظات الثماني عشرة، والجمعية الوطنية الكردية، يعد حدثا بالغ الأهمية بالنسبة للعراقيين وبالنسبة للمجتمع الدولي[٦٦]. وقد استوفت الانتخابات المعايير المعترف بها من حيث التنظيم، والأنظمة، والإجراءات. وأشارت تقييمات المراقبين الدوليين إلى ارتياح بوجه عام إزاء سير عملية الاقتراع، وجرى التحقيق في عدد صغير نسبيا من الشكاوى المتعلقة بالمخالفات التي أحيلت إلى اللجنة الانتخابية المستقلة. وبلغ عدد المشاركين في انتخابات الجمعية الوطنية الانتقالية أكثر من ٨ ملايين ناخب.

وأفاد وكيل الأمين العام أنه اتضح من المشاركة في الانتخابات العامة أن شعب العراق ملتزم بعملية الانتقال السياسي، ولكن التباينات الإقليمية كبيرة ويتعين التصدي لها، إذا أردنا تحقيق المزيد من المشاركة في عملية وضع الدستور. وعلى الرغم من استئناف الهجمات اليومية على العراقيين والأجانب، أعرب وكيل الأمين العام عن الأمل في أن تكون الانتخابات نقطة تحُّول، وأن يكون للنجاح في جعل العملية السياسية أكثر شمولا أثر إيجابي على الحالة الأمنية. ويُعدُّ تشكيل حكومة انتقالية ذات قاعدة عريضة تمثل الفئات العراقية كافة أكثر التحديات إلحاحا في العراق. ويشكل احتمال إجراء استفتاء في ثمانية أشهر حافزا هاما للقيام بعملية دستورية شاملة وشفافة وتشاركية، بالنظر إلى أن الرفض من جانب ثلثي الأصوات في ثلاث محافظات من شأنه أن يوقف اعتماد الدستور الجديد.

وقال وكيل الأمين العام إن الزعماء البارزين في العراق أشاروا إلى إمكانية دعوة ممثلي المجموعات التي كانت ستصبح، لولا ذلك، ممثلة تمثيلا ناقصا في الجمعية الانتقالية نظرا إلى انخفاض المشاركة في بعض المناطق، ولا سيما في صفوف العرب السنة. وعلى العكس من ذلك، فإن بعض العناصر السياسية التي حثت على مقاطعة الانتخابات تبدو الآن مصرة على وجوب إدراج آرائها في أي حوار وفي صياغة الدستور. وأكد من جديد أن عملية التحول السياسي يجب أن تكون مملوكة للعراقيين، وأن الأمم المتحدة يمكنها أن تقدم أفضل مساهمة بالمساعدة على تهيئة الظروف لجميع العراقيين للمشاركة والنجاح في إعادة الإعمار السياسي والاقتصادي في البلد. وأشار إلى أن بعض المسائل التي سيتفاوض عليها العراقيون في عملية وضع الدستور من شأنها أن تمس المصالح الأمنية للبلدان المجاورة، ولذا ينبغي بذل كل جهد لتطبيع علاقات العراق مع المنطقة. ومن المهم بوجه خاص مراعاة سيادة العراق واستقلاله السياسي وسلامة أراضيه[٦٧].

وأعرب ممثل العراق عن تقديره للجنة الانتخابية المستقلة على الطريقة التي نظمت بها الانتخابات، وأثنى على الأمم المتحدة لمساهمتها الحيوية، إلى جانب المنظمة الدولية للهجرة، في تيسير الانتخابات للعراقيين المقيمين بالخارج. وأعرب عن الأسف لأن بعض الأطراف اختارت عدم المشاركة في الانتخابات، على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها الحكومة المؤقتة من أجل إقناعهم بخلاف ذلك، ولكنه ذكر أن كافة القوى الوطنية التي تجنح إلى السلام سوف تُدرج في كل من العمليات الانتخابية وعملية وضع الدستور. وأكد للمجلس أن العراق يعيش عهدا جديدا قائما على مبادئ الديمقراطية، وحرية التعبير، واحترام حقوق الإنسان، والتقيد بالقانون الدولي، وبناء علاقات سليمة مع

(٦٦) ضم فريق المساعدة الانتخابية، بالإضافة إلى موظفي الأمم المتحدة، خبراء من الاتحاد الأوروبي، وشيلي، والمملكة المتحدة، والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية.

(٦٧) انظر S/PV.5123، الصفحات ٢-٥.

البلدان المجاورة. وأعرب عن الأمل في أن يجري توحيد الجهود التي يبذلها المجلس عن طريق الإزالة المبرمجة والسريعة لتدابير الجزاءات والقيود التي فُرضت على العراق بسبب السياسات الطائشة للنظام السابق[٦٨].

وفي جلسة مجلس الأمن ٥١٢٣، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٦٩]، قام فيه المجلس، في جملة أمور، بما يلي:

يؤكد المجلس دعمه المستمر لشعب العراق في عملية التحول السياسي التي يخوضها، ويعيد تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه؛

ويشدد على الحاجة إلى مواصلة الجهود السياسية الرامية إلى تنفيذ الخطوات التالية في عملية الانتقال، وعلى وجه الخصوص العملية الدستورية القادمة، على أفضل وجه من حيث الشمول والمشاركة والشفافية؛

ويشجع بقوة الحكومة الانتقالية في العراق والجمعية الوطنية الانتقالية على التوسع في مد الجسور إلى جميع فئات المجتمع العراقي، بغية تشجيع قيام حوار سياسي صادق ومصالحة وطنية حقيقية، وكفالة أن يكون جميع العراقيين ممثلين على النحو الواجب وأن يكون لهم صوت في العملية السياسية وفي صياغة الدستور العراقي؛

ويعيد التأكيد على الدور القيادي الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حسب القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، وذلك دعما للجهود الذاتية التي يبذلها العراق ووفقا لما طلبته حكومة العراق، لتعزيز الحوار الوطني وبناء توافق في الآراء حول صياغة دستور وطني؛

يحث الأمم المتحدة على وضع نفسها بسرعة على أهبة الاستعداد، ويشجع أعضاء المجتمع الدولي على تقديم المستشارين والدعم التقني إلى الأمم المتحدة لمساعدتها على القيام بهذا الدور؛

ويدين بأشد لهجة ممكنة، الأعمال الإرهابية في العراق، التي لا ينبغي أن يُسمح لها بتعطيل التحول السياسي والاقتصادي في العراق؛

ويشدد المجلس على الأهمية المستمرة التي تمثلها البلدان المجاورة للعراق والمنظمات الإقليمية في دعم العملية السياسية، وفي التعاون مع السلطات العراقية على ضبط عملية عبور حدود العراق وكذلك تقديم الدعم إلى الشعب العراقي فيما يبذله من جهود لتحقيق الأمن والازدهار.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥١٦١، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٦١، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥[٧٠]. واستمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين قدمهما الممثل الخاص للأمين العام في العراق، وممثل الولايات المتحدة، متكلما باسم القوة المتعددة الجنسيات[٧١]. وأدلى ممثل العراق ببيان خلال الجلسة.

وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن ٨,٨ ملايين عراقي من مجموع الناخبين البالغ عددهم أكثر من ١٤ مليون نسمة شاركوا في الانتخابات الوطنية التي أجريت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وما زال الأمن أحد الشواغل

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٦٩) S/PRST/2005/5.

(٧٠) S/2005/141 و Corr.1، التقرير الثالث مقدم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

(٧١) هذه الإحاطة الإعلامية مقدمة عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٥١١ (٢٠٠٣).

الرئيسية في العراق، حيث يقع عدد كبير من الخسائر في صفوف قوات الأمن العراقية. وقد مددت الحكومة العراقية سريان التدابير الخاصة، بما في ذلك حظر التجول في بعض أنحاء البلد. وأعرب عن القلق إزاء العواقب السياسية والإنسانية المحتملة من تصعيد الحالة في الأنبار، بعد قيام القوة المتعددة الجنسيات وقوات الأمن العراقية بإطلاق عملية واسعة النطاق لمكافحة التمرد.

وذكر الممثل الخاص أن عقد الجمعية الانتقالية في ١٦ آذار/مارس، وانتخاب الرئيس الجديد ونائبي الرئيس يعد شهادة أخرى على تقدم العراق نحو تحقيق مستقبل ديمقراطي. وعلى الرغم من قلة مشاركة الناخبين في بعض المناطق، فإن جميع الأحزاب الرئيسية، بما فيها الأحزاب التي لم تشارك في الانتخابات، قد شاركت في المفاوضات المكثفة لتشكيل الحكومة وفي عملية وضع الدستور. وقال إن صياغة الدستور الوطني أتاحت فرصة تاريخية للعراقيين للمّ الشمل، وإن ثمن تقاعس الأطراف المعنية عن مواصلة مزيد من الحوار والمصالحة سيكون أكبر من التنازلات الضرورية للتوصل إلى توافق وطني في الآراء من خلال الوسائل السلمية. ورحب بتأكيدات القادة البارزين عدم اتباع نهج مذهبي أو فرض آراء الأغلبية على قضايا للعراقيين لهم كلهم مصلحة فيها، بما فيها القضايا المتعلقة بطبيعة وطابع الدولة العراقية.

كما أكد الممثل الخاص على أن وجود عملية سياسية ذات مصداقية يتيح أفضل الاحتمالات لتحسين الحالة الأمنية. وشدد على أن حالة حقوق الإنسان في العراق ما زالت تستدعي اهتماما وثيقا في بعض المناطق، بما في ذلك الفلوجة، حيث ما زال السكان المدنيون محرومين من الحماية التي يوفرها لهم القانون الإنساني الدولي. وينبغي معالجة مسألة التقارير التي ترد باستمرار عن عمليات الاحتجاز ومسألة عدم وجود ترتيبات مناسبة لاتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة. وشدد على أن مجلس الأمن تقع على عاتقه مسؤولية خاصة تتمثل في ضمان تطبيع علاقات العراق مع المنطقة والمجتمع الدولي على وجه السرعة[٧٢].

وأفادت ممثلة الولايات المتحدة بأن حوالي ١٣٠ ٠٠٠ من موظفي الأمن العراقيين عملوا في يوم الانتخابات لتأمين ٢٠٠ ٥ مركز من مراكز الاقتراع. وواصلت سفارة الولايات المتحدة وقيادة القوة المتعددة الجنسيات المشاركة، بناء على دعوة من حكومة العراق، في اللجنة الوزارية العراقية المعنية بالأمن الوطني، التي حددت إطارا واسع النطاق للسياسات الأمنية العراقية، تمشيا مع القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤). وحثت الأمم المتحدة على أن تقوم بالأعمال التحضيرية بهدف الاضطلاع بدور رئيسي في تشجيع الحوار الوطني وبناء توافق في الآراء بشأن صياغة الدستور.

وأفادت أيضا بأنه، تمشيا مع القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، فقد تولى كيان قائم بذاته تحت القيادة الموحدة للقوة المتعددة الجنسيات مهمة توفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق. وسلطت الضوء أيضا على أهمية المشاركة الواسعة النطاق في صياغة الدستور العراقي[٧٣].

وأشار ممثل العراق إلى أن الذكرى السنوية الثانية لسقوط النظام السابق قد حلت منذ قليل، مشيرة إلى نهاية سنوات من المعاناة الناجمة عن النظام الذي تمسك بالسلطة على مدى ٣٥ سنة ضد إرادة الشعب العراقي. وستشرع الحكومة الانتقالية المقبلة في العراق في القريب العاجل في عملية إعداد مشروع الدستور الدائم، واستكمال بناء

(٧٢) S/PV.5161، الصفحات ٢-٦.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

المؤسسات الشرعية في الدولة. وأشار إلى أن العديد من البلدان التي أعربت عن تحفظات بشأن قرار إزالة النظام السابق بالقوة العسكرية قد ارتفعت إلى مستوى التحدي المتمثل في مساعدة العراق في جهوده لإعادة البناء.

وسلط الضوء على عاملين حيويين بالنسبة لتقدم العراق إلى الأمام. أولا، الدعم القوي من المجتمع الدولي، وثانيا، أن يعيد المجلس النظر في قراراته المتخذة قبل نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن العراق، بتفكيك الهياكل القانونية والبيروقراطية والهياكل الأخرى التي بنيت على تلك القرارات والتي لم تعد مناسبة للظرف الجديد[٧٤].

باء – الحالة فيما يتعلق بالعراق

الإجراءات الأولية

المداولات التي دارت في الجلسة ٥١٨٩، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ وفي الجلسة ٥٢٠٤، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٨٩، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند المعنون ”الحالة فيما يتعلق بالعراق“. ووجه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ الموجهة من ممثل العراق، يحيل بها رسالة من وزير خارجية العراق موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، يطلب فيها تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات في العراق[٧٥]. وفي هذه الجلسة، قدمت ممثلة الولايات المتحدة، باسم القوة المتعددة الجنسيات، إحاطة إعلامية إلى المجلس[٧٦]، وأدلى وزير خارجية العراق ببيان.

وأشارت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن المجلس كان قد وافق في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) على استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات، إما بناء على طلب حكومة العراق، أو بحلول ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأن وزير خارجية العراق، في رسالته المؤرخة ٢٤ أيار/مايو، طلب إلى المجلس أن يأذن بتمديد تلك الولاية. وتواجه الحكومة العراقية الجديدة حالة أمنية صعبة في العراق. وبالرغم من الهجمات الكبيرة على المواطنين العراقيين، فقد تزايدت رغبة العراقيين في مساعدة القوة المتعددة الجنسيات، وواصلوا أيضا التطوع في القوات العراقية. وأشارت إلى أن العراقيين يرغبون في الدفاع عن أنفسهم، وأن القوة المتعددة الجنسيات تحرز تقدما في هدفها المتمثل في مساعدة قوات الأمن العراقية في المضي قدما نحو الاعتماد على الذات. وقالت أيضا إن الأمم المتحدة ينبغي أن تقوم بدور قيادي وحيوي في تقديم مساعدة قيمة من أجل الانتقال السياسي في العراق، وحثت الأمم المتحدة على نشر الخبراء اللازمين في أقرب وقت ممكن لتحقيق هذه الغاية. وذكرت كذلك بأنه لا يمكن وضع جدول زمني محدد لانسحاب القوة المتعددة الجنسيات، تمشيا مع الطلب العراقي. وأي قرار بشأن حجم القوة، سوف يُتخذ بناء على الأحداث على أرض الواقع. وقالت أيضا إن درجة رضاء الشعب العراقي عن الطريقة التي تناولت الجمعية الوطنية الانتقالية بها العملية

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(٧٥) S/2005/337.

(٧٦) هذه الإحاطة الإعلامية مقدمة عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٥١١ (٢٠٠٣).

الدستورية وعملت على إشراك جميع العراقيين ستكون لها أهمية واضحة بالنسبة إلى آفاق المستقبل[٧٧].

وقال وزير خارجية العراق إنه أثناء تشكيل الحكومة الانتقالية للعراق، جرى التواصل مع جميع المجتمعات المحلية من أجل تشكيل حكومة وحدة وطنية شاملة وممثلة للجميع. وجرى تقاسم السلطة أيضا مع أولئك الذين قاطعوا انتخابات كانون الثاني/يناير أو لم يحرزوا نتائج جيدة فيها. ومع ذلك، فقد تحققت إنجازات سياسية بتكلفة كبيرة تحملها الشعب العراقي وقوات الأمن العراقية والقوة المتعددة الجنسيات. وأقر الوزير بأن العراق ما زال يواجه حملة تدميرية من الإرهاب والعنف، تهدف إلى تعطيل العملية السياسية. وعلى الرغم من الجهود الرامية إلى بناء قواته الأمنية، فإن العراق لا يستطيع النهوض بمسؤولية الحفاظ على القانون والنظام، وما زال البلد في حاجة إلى القوة المتعددة الجنسيات من أجل مواصلة تقديم الخدمات الأساسية. وكرر تأكيد الطلب الرسمي من حكومته باستمرار ولاية القوة.

وذكر الوزير أن حكومة العراق قد حثت مرة بعد أخرى كلا من البلدان المجاورة لها على الامتثال لالتزاماتهما بموجب القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) بمنع عبور الإرهابيين إلى العراق ومنه ومنع وصول الأسلحة إلى الإرهابيين. وأعرب عن أسفه لأن البعض رفض أن تترجم التأكيدات إلى عمل ملموس. وذكر كذلك أن الجمهورية العربية السورية أفادت في الآونة الأخيرة بأنها منعت ١ ٠٠٠ شخص من المقاتلين الأجانب من دخول العراق. ورحب بهذا الإجراء، ولكنه أشار إلى أن الجمهورية العربية السورية هي أحد نقاط العبور الرئيسية للإرهابيين الأجانب، فضلا عن بقايا النظام السابق. وحث الجمهورية العربية السورية على القيام بالمزيد من أجل منع تحرك العناصر المتطرفة ودخولهم إلى العراق. وشدد على أن ولاية الحكومة الانتقالية الجديدة المنصوص عليها في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، تتمثل في صياغة دستور دائم جديد بحلول ١٥ آب/أغسطس. وسيخضع ذلك الدستور لاستفتاء وطني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وسيكرس المثل العليا لأي شعب حرّ في ميثاقه: أي التعددية والاتحادية والحقوق الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات المدنية، وسيشمل التنوع داخل الوحدة الوطنية، ويؤكد من جديد السلامة الإقليمية للعراق وسيادته واستقلاله.

وفيما يتعلق بدور الأمم المتحدة، قال الوزير إن المنظمة لها سجل من الخبرة التي يمكن أن تستخدمها في تقديم المشورة إلى لجنة الصياغة، التي كانت قد بدأت عملها بالفعل. وحث الأمم المتحدة على تعيين مستشار لشؤون الانتخابات لمواصلة دعم الأعمال التحضيرية للانتخابات العامة المقرر إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر. وفي سياق منفصل، اقترح تمديد ولاية المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، التي اقترب موعد استعراضها، وذلك حتى نهاية العملية السياسية في العراق[٧٨].

وفي الجلسة ٥٢٠٤، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[٧٩]. واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية. وأدلى ممثل العراق ببيان عقب الإحاطة.

---

(٧٧) S/PV.5189، الصفحات ٢-٤.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٨.

(٧٩) S/2005/373، التقرير الرابع مقدم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن الجمعية الوطنية الانتقالية انتخبت الحكومة الانتقالية للعراق بعد فترة طويلة من المفاوضات بين مختلف الفصائل السياسية والإثنية. ومن المتوقع أن تعمل الحكومة الانتقالية في إطار دستور دائم جديد يؤدي إلى حكومة منتخبة دستوريا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقال إن الجمعية الوطنية الانتقالية قد أنشأت أيضا لجنة لصياغة الدستور، كما أن مشروع الدستور الذي وضع في صيغته النهائية بحلول ١٥ آب/أغسطس، سيعرض على الاستفتاء بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وقد حدثت هذه التطورات في بيئة أمنية لم تشهد علامات على التحسن، مع حدوث زيادة كبيرة في الهجمات ضد المدنيين العراقيين، فضلا عن قوات الأمن والقوة المتعددة الجنسيات. وقد كثفت القوة المتعددة الجنسيات وقوات الأمن العراقية حملاتها لمكافحة التمرد، ووردت تقارير عن ارتفاع عدد الإصابات وادعاءات بوقوع انتهاكات للحريات المدنية وحقوق الإنسان من جانب جميع الأطراف.

وقال الأمين العام المساعد في إحاطته إن الكثيرين من داخل العراق وخارجه يرون أن عملية الانتقال السياسي قد دخلت مرحلة حاسمة في عملية المصالحة الوطنية. وقد بينت خبرة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم أن المصالحة الوطنية والعمليات الديمقراطية تكون أكثر نجاحا عندما تسمح الأغلبية للأقليات بالممارسة التامة لحقوقها السياسية وتتيح لها فرصة المشاركة في الحكم وإعادة البناء. وشدد الأمين العام المساعد أيضا على أن أوجه التقدم المحرز في العملية السياسية تحتاج إلى أن تُستكمل بإجراء تحسينات ملموسة في إعادة البناء والتنمية والمجالات الإنسانية. وقال إن الأمم المتحدة، من خلال ترتيبات ابتكارية مع الشركاء المنفذين العراقيين، وبناء على الأولويات العراقية، تواصل تقديم المساعدة في تلك المجالات داخل العراق.

وفيما يتعلق بالحالة الأمنية في العراق، ألقى مساعد الأمين العام الضوء على القلق بوجه خاص من تزايد المنطق الطائفي الذي يبدو أنه يحفز كثيرا من العنف، مما ينجم عنه تعرض المدنيين العراقيين الأبرياء لوطأة استخدام القوة. وشدد على أنه يتعين على جميع الأطراف الاحترام الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وكفالة تقليل استخدام القوة إلى أدنى حد، من أجل تفادي وقوع ضحايا من المدنيين.

وقال أيضا إن بعثة الأمم المتحدة قد برهنت فعلا على أنه يمكن تحقيق الفعالية بقدرة محدودة على أرض الواقع، ولكن استعداد الأمم المتحدة للوفاء بالتوقعات يتعين تخفيفه عن طريق إجراء تقييم واقعي للظروف الأمنية والتشغيلية السائدة[٨٠].

وقال ممثل العراق إن حكومته تدرك تماما الحاجة إلى أن تصبح عملية صياغة الدستور مفتوحة لجميع فئات المجتمع العراقي. وأكد للمجلس أن الحكومة العراقية تشعر بالقلق أيضا إزاء حالة حقوق الإنسان في العراق، وأنها ملتزمة بمواصلة تحسينها. فبعد ٣٥ عاما من وحشية مطلقة، ستحتاج مؤسسات الدولة إلى بعض الجهد من أجل التعود على احترام حقوق الإنسان الأساسية، ولكن الحكومة ما زالت مصممة على تحقيق هذا الهدف، وهو هدف بالغ الحيوية بالنسبة إلى الانتقال.

وذكَّر باعتزام المجلس إعادة النظر في ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (الأنموفيك)

(٨٠) S/PV.5204، الصفحات ٢-٥.

والوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤). وذكر أن مناقشة كل من الولايتين ينبغي أن تسترشد بالاعتبار الجوهري وهو أن العراق ليست لديه رغبة في امتلاك أو تصنيع أو تخزين أسلحة الدمار الشامل. وبينما يواصل العراق إعادة إدماج نفسه في النظام العالمي، بما في ذلك من خلال قبول القواعد الدولية التي تحكم منظومات تلك الأسلحة، فإنه يتوقع أن تتم معاملته بنفس الطريقة التي تُعامل بها الدول الأعضاء الأخرى[٨١].

الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في الجلسة ٥٢١٤، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

في جلسة مجلس الأمن ٥٢١٤، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى الرسالة المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[٨٢]، المتعلقة بحساب الضمان المنشأ بموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) والقرارات ذات الصلة، والتي اقترح فيها تحويل مبلغ وقدره ٦٩٧ ٢٥٦ ٢٢٠ دولارا من حساب الضمان إلى صندوق تنمية العراق، وأن تخصم منه المبالغ المستحقة على حكومة العراق لتغطية اشتراكاتها في الميزانية العادية والأنصبة المقررة عليها في إطار أنشطة المنظمة في حفظ السلام، وأنشطة المحاكم. ثم عرض الرئيس مشروع رد على الرسالة، ووافق المجلس فيه على الاقتراح. ووافق أعضاء المجلس على إرسال الرسالة[٨٣].

القرار ١٦١٩ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٤٧، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

في جلسة مجلس الأمن ٥٢٤٧، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وجه الرئيس (اليابان) انتباه المجلس إلى الرسالة المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥[٨٤]، التي أوصى الأمين العام فيها بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وفقا للقرار ١٥٤٦، (٢٠٠٤) لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا. وكان الأمين العام حاضرا أثناء الجلسة. ووجه الرئيس الانتباه أيضا إلى مشروع قرار[٨٥]؛ تم اعتماده بالإجماع بوصفه القرار ١٦١٩ (٢٠٠٥)، وقرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا، وأعرب عن اعتزامه استعراض ولاية البعثة بعد ١٢ شهرا أو قبل ذلك الموعد، إذا ما طلبت حكومة العراق ذلك.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٢٥٦ المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٥٦، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية قدمها رئيس لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء[٨٦]. وأدلى الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وممثل العراق ببيانات أثناء الجلسة.

---

(٨١) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(٨٢) S/2005/406.

(٨٣) S/2005/407.

(٨٤) S/2005/509.

(٨٥) S/2005/515.

(٨٦) أجري التحقيق عملا بالقرار ١٥٣٨ (٢٠٠٤)، الذي رحب المجلس فيه بتعيين فريق التحقيق بمبادرة من الأمين العام.

وفي إحاطته، عرض رئيس اللجنة بعض النتائج الرئيسية التي توصل إليها التحقيق. وأشار إلى أن مهمة اللجنة تمثلت في البحث عن أخطاء في الإدارة أو سوء في الإدارة في برنامج النفط مقابل الغذاء، وعن أدلة على الفساد في إطار الأمم المتحدة أو من جانب المقاولين. وقد وجدت اللجنة الاثنين كليهما، للأسف، ووثقتهما بكثير من التفصيل في التقرير الواسع النطاق الذي أصدرته. ويتعين تقاسم المسؤولية عن الإخفاقات على نطاق واسع، بدءا من الدول الأعضاء ومجلس الأمن ذاته. وذكر أن هذا البرنامج قد ترك قدرا كبيرا من المبادرة في يد العراق، الذي كانت لديه وسائل للتلاعب في البرنامج لتحقيق أغراضه الخاصة. وتفاقمت هذه الصعوبة الأساسية بفعل عدم القدرة على التحديد الواضح للمسؤوليات الإدارية المعقدة المشتركة بين لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والأمانة العامة، وبفعل استمرار الخلافات السياسية. وتفاقمت مواطن الضعف هذه بفعل السلوك غير الأخلاقي والفاسد في مواقع رئيسية في أعلى مستوى في مكتب برنامج العراق وفي إدارة المشتريات، وعدم وجود مراجعة فعالة للحسابات أو ضوابط إدارية فعالة.

وشدد على أن ضعف التخطيط، والتمويل القليل جدا، وعدم وجود وضع قانوني مستقل حقا لمراجعة الحسابات، والعدد القليل جدا من الموظفين الفنيين كانت جميعها خصائص تتسم بها هذه العملية. ويبدو أن التعاون الوثيق بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة تعارض مع جوهر عمل الوكالات الذاتية التمويل والإدارة والإشراف. ففي برنامج معقد يحتاج إلى تمويل مشترك ويسعى إلى قصد مشترك، لا يجوز السماح إلا بالتعاون الكامل.

وأكد الرئيس أيضا أن دراسة أجراها خبراء بتكليف من اللجنة، أكدت أن البرنامج نجح في تفادي الخطر الواضح والماثل وهو سوء التغذية وزيادة انهيار الخدمات الطبية في العراق، بالإضافة إلى الدعم الذي قدمه البرنامج من أجل الإبقاء على الجزاءات الأساسية المفروضة على العراق. وفي استنتاجاتها، اقترحت اللجنة أن يُعيَّن مدير عمليات جديد يتمتع بولاية وسلطة محددتين لتولي الإدارة. وقد شددت الاستنتاجات التي توصل إليها التحقيق على الحاجة إلى مراجعة حسابات قوية ومستقلة ومهام للتحقيقات. وقال إن المشاكل المذكورة في التقرير تُعدُّ عَرَضاً من أعراض قضايا عامة عميقة الجذور، وليست أمرا يمكن إصلاحه بتغييرات معزولة هنا وهناك. فهذه المشاكل نشأت في منظمة وُضع تصميمها قبل أكثر من ستين عاما من أجل زمن أقل تعقيدا، ودون التحديات التشغيلية الكبيرة والمعقدة التي تصاحب مسؤولياتها السياسية والدبلوماسية. وشدد على أن أي برنامج للأمم المتحدة يحمل معه – وينبغي أن يحمل – إحساسا قويا بالشرعية الدولية، التي لا تناظرها دولة واحدة أو مجموعة من الدول. ومع ذلك، فإن النجاح يتطلب ما هو أكثر من الشرعية. وأشار إلى أن الدعم يعتمد في النهاية على المصداقية والثقة اللتين تعرضتا للطعن بسبب مشاكل برنامج النفط مقابل الغذاء. وإلى حد ما، فقد أُضعِفت الأمم المتحدة. ولهذا، فإن هناك حاجة ماسة إلى الإصلاح. وفي الختام، حث المجلس والجمعية العامة على اتخاذ إجراءات[٨٧].

وأشار الأمين العام إلى أن التحقيق قد أجري بناء على مبادرته، وبدعم من المجلس. وأضاف أن عددا قليلا من المنظمات الأخرى كانت ستتيح نفسها للتدقيق المستقل على أكمل وجه مثلما فعلت الأمم المتحدة، وأن الحقيقة كما جرى الكشف عنها، في الواقع، في التقارير المتعاقبة للتحقيق،

(٨٧) S/PV.5256، الصفحات ٢-٤.

مؤلمة. وقال إنه ليس لديه أي شك في أن الأمم المتحدة مع ذلك ستستفيد من الاستنتاجات.

وقال الأمين العام إنه يقبل المسؤولية الكاملة عن إخفاقاته، وأعرب عن أسفه إزاء عدم بذل العناية الواجبة في متابعة التحقيقات في مزاعم سوء التصرف. وفي الوقت نفسه، أعرب عن ارتياحه لأن التقرير قد خلص إلى أن برنامج النفط مقابل الغذاء قد نجح في استعادة وصون الحد الأدنى من معايير التغذية والصحة في العراق، مع القيام في الوقت نفسه بالمساعدة على مواصلة الجهود الدولية لمنع صدام حسين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وأهم استنتاج خلص إليه التقرير هو توصل اللجنة إلى أن الإدارة العامة للبرنامج اتسمت بضعف الممارسات الإدارية وعدم كفاية الرقابة ومراجعة الحسابات. وهنا أيضا، قال، بوصفه المسؤول الإداري الأول، يجب عليه أن يتحمل المسؤولية عن جوانب الفشل التي كُشف عنها، سواء في تنفيذ البرنامج أو في أداء الأمانة العامة بشكل أعم. وذكر الأمين العام أيضا إلى أن العديد من المشاكل متأصلة في عدم وضوح تحديد الأدوار والمسؤوليات فيما بين المجلس واللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والأمانة العامة، ولا سيما في قرار المجلس الإبقاء على عناصر جوهرية للرقابة التشغيلية في إطار اللجنة، المؤلفة من دبلوماسيين وطنيين يعملون بموجب تعليمات مسيسة إلى حد كبير صادرة من حكوماتهم.

وقال إن النتائج أكدت الأهمية الحيوية للإصلاحات الإدارية المقترحة، وأنه قد شرع بالفعل في إصلاحات جديدة في المجالات التي يتمتع فيها بسلطة تقديرية تتيح له القيام بذلك، بهدف تعزيز الإدارة والرقابة والمساءلة والشفافية، وضمان أعلى معايير الأخلاقيات. ولكنه أكد على أن هناك العديد من القرارات الرئيسية التي لا يمكن أن تتخذها سوى الجمعية العامة. وشدد أيضا على أن القواعد التي تحكم موارد الميزانية والموارد البشرية يجب أن تسمح للأمم المتحدة بأن تجتذب وتطور وتحتفظ بكادر من المهنيين ذوي المهارات المناسبة لإدارة عمليات واسعة النطاق. وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي السماح لها بأداء مهامها بفعالية، باتخاذ القرارات اليومية بشأن نشر الموظفين والموارد بدون الاضطرار إلى انتظار الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة أو المجلس. وفي الختام، ذكر أن النتائج التي توصل إليها التقرير ينبغي أن تكون محرجة للجميع، وأن الإصلاح أمر حتمي إذا أريد للأمم المتحدة أن تستعيد قدر الاحترام الذي يقتضيه عملها بين المجتمع الدولي وأن تحافظ عليه[٨٨].

وأثنى جميع أعضاء المجلس في بياناتهم على الجهود التي تبذلها لجنة التحقيق المستقلة. وقال معظم المتكلمين إن برنامج النفط مقابل الغذاء، على الرغم من إخفاقاته، فإنه، مسترشدا بالضرورة الإنسانية، قد اضطلع بدور حاسم في التخفيف من وطأة المعاناة، وفي توفير الأغذية والأدوية للعراقيين[٨٩]. وشدد العديد من المتكلمين على أن المسؤولية عن الفشل يجب أن يتقاسمها المجلس ذاته والدول الأعضاء والأمانة العامة. وقال بعض الممثلين إن نظام صدام حسين، وقد استغل حسن النية لدى الأمم المتحدة لمصلحته الشخصية، هو المذنب الرئيسي[٩٠]. وقال ممثل الجزائر إن

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧ (المملكة المتحدة)؛ الصفحتان ٧ و ٨ (الولايات المتحدة، الاتحاد الروسي)؛ الصفحتان ٨ و ٩ (الجزائر)؛ الصفحة ١٠ (اليابان)؛ الصفحتان ١١ و ١٢ (فرنسا)؛ الصفحتان ١٢ و ١٣ (الأرجنتين)؛ الصفحتان ١٣ و ١٤ (الدانمرك والبرازيل)؛ الصفحات ١٤-١٦ (اليونان ورومانيا).

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ٧ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ١٢ (فرنسا)؛ الصفحة ١٢ (الأرجنتين).

المجلس، الذي أنشأ البرنامج، يجب أن يقبل نصيبا أكبر من المسؤولية عن الفشل[٩١]، وفي نفس الموضوع، أشار ممثل جمهورية تترانيا المتحدة إلى أن جميع الأخطاء قد حدثت في ظل إشراف المجلس[٩٢]. وقال معظم أعضاء المجلس إن النتائج التي خلصت إليها التقارير وجوانب الفشل في برنامج النفط مقابل الغذاء تجسد الحاجة الملحة إلى إجراء إصلاحات في إدارة الأمم المتحدة، من أجل ضمان تحسين الإدارة والشفافية والمساءلة[٩٣]، وأعرب بعض الأعضاء على وجه الخصوص عن تأييدهم لجهود الأمين العام الرامية إلى الإصلاح[٩٤]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن استيائه من أن الجهود الرامية إلى تحقيق الإصلاح تلقى في كثير من الأحيان مقاومة من الدول الأعضاء الأخرى[٩٥].

وقال ممثل العراق إن من الواضح جدا من الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير أن الشعب العراقي لم يتلق القيمة الكاملة لأمواله، ولكنه حُرم لأسباب مختلفة من قدر كبير مما هو من حقه؛ وبالتالي فإنه هو الذي دفع ثمن فشل البرنامج. ودعا المجلس إلى النظر في تشكيل فريق تموله الأمم المتحدة، من أجل مساعدة العراق على تتبع أصوله التي جرى تبديدها على يد البرنامج[٩٦].

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨ (الولايات المتحدة، الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ٩ (الجزائر)؛ الصفحة ١٠ (اليابان)؛ الصفحة ١١ (جمهورية تترانيا المتحدة) الصفحات ١١-١٣ (الأرجنتين والبرازيل وفرنسا)؛ الصفحات ١٣-١٦ (الدانمرك ورومانيا)؛ الصفحتان ١٦ و ١٧ (الفلبين)؛ الصفحتان ١٧ و ١٨ (العراق).

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ٨ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ٩ (الجزائر).

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

القرار ١٦٣٧ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٣٠٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٦٦، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[٩٧]. واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الممثل الخاص للأمين العام في العراق، وممثل الولايات المتحدة، متكلما باسم القوة المتعددة الجنسيات[٩٨]. وأدلى وزير خارجية العراق ببيان خلال الجلسة.

وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن التأخر في عقد الجمعية الوطنية الانتقالية وتشكيل الحكومة الانتقالية أدى إلى تقليص الوقت المتاح لإنجاز مشروع الدستور في الموعد النهائي المنصوص عليه في قانون إدارة الدولة الانتقالي، والمحدد له ١٥ آب/أغسطس.

وأشار الممثل الخاص إلى أن الجمعية الوطنية الانتقالية وضعت مشروعا للدستور الوطني، وأن الاستفتاء الوطني مقرر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، كما أن من المقرر إجراء الانتخابات العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر. ومن بين نقاط الخلاف الرئيسية في عملية الصياغة المسائل المتعلقة

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٩٧) S/2005/585، التقرير الخامس مقدم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

(٩٨) هذه الإحاطة الإعلامية مقدمة عملا بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

بالنظام الاتحادي، وطرائق تكوين الأقاليم، بالإضافة إلى إقليم كردستان، وهوية الدولة، ودور الإسلام كمصدر للقانون، وتوزيع السلطات فيما يتعلق بالموارد الوطنية، بما في ذلك النفط والمياه. وأعرب عن القلق إزاء ارتفاع عدد الضحايا من المدنيين الناجم عن العنف المتواصل، فضلا عن تدهور حالة حقوق الإنسان في البلد. وقال إنه، بناء على خبرة الأمم المتحدة، فالتصدي لكل من الانتهاكات السابقة والحالية على أساس سيادة القانون والمعايير الدولية من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز جهود المصالحة الوطنية[٩٩].

وذكرت ممثلة الولايات المتحدة، في الإحاطة الإعلامية التي قدمتها، أنه على الرغم من التقدم المحرز في الانتقال السياسي في العراق، فما زال المتمردون قادرين على القيام بهجمات ضد المدنيين العراقيين. وأشارت إلى أن الهدف من القوة المتعددة الجنسيات يتمثل في مساعدة العراقيين على ضمان أمنهم، وقالت إن قدرة قوات الأمن العراقية تزداد، مما يؤدى إلى الحد من تأثير وفعالية المتمردين، وإلى تعزيز قدرات العراق في مجال سيادة القانون. وقالت إن القوة المتعددة الجنسيات، بالتنسيق الوثيق مع الحكومة العراقية والتحالف، تقدم المساعدة لتعزيز نظم إنفاذ القوانين والعدالة والسجون في العراق. كما أنها تعمل على إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية الحيوية. ولكن النجاح سيتحقق حينما يمكن للعراقيين أنفسهم أن يضمنوا حريتهم وأمنهم وازدهارهم.

وأفادت بأنه في ١٩ أيلول/سبتمبر، كان قد تم تدريب وتجهيز ١٩٣ ٠٠٠ من أفراد الأمن العراقيين، وقامت القوة المتعددة الجنسيات بنقل بعض المسؤوليات الأمنية في عدد محدود من المجالات والقواعد إلى قوات الأمن العراقية. وشددت أيضا على أن المجتمع الدولي، ولا سيما في البلدان المجاورة للعراق، ولا سيما الجمهورية العربية السورية، ينبغي له بذل مزيد من الجهود للحيلولة دون دخول الإرهابيين الأجانب إلى العراق، ودون إعاقة الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار والأمن في البلد[١٠٠].

وقال وزير خارجية العراق إنه جرى توسيع نطاق لجنة صياغة الدستور لتحسين تمثيلها للمجتمع العراقي، عن طريق إدراج المجتمعات المحلية التي لم تشارك أو في انتخابات كانون الثاني/يناير أو لم تحرز نتائج جيدة فيها. وشجع الوزير البلدان المجاورة للعراق على استئصال عناصر الإرهاب، والاشتراك مع العراق في إطار تعاون استراتيجي إقليمي، وفقا للقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤). وأعرب عن أسفه لأن معظم المقاتلين الأجانب يدخلون عبر الحدود العراقية - السورية، وأن حكومة الجمهورية العربية السورية لم تُبد حتى الآن تعاونا جادا في مساعدة العراق على وقف ذلك العبور[١٠١].

وفي جلسة مجلس الأمن ٥٣٠٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[١٠٢]، وجه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه المجلس إلى الرسالة المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة من ممثل العراق إلى رئيس مجلس الأمن[١٠٣]، والتي يحيل بها طلبا من حكومة العراق بتمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات في العراق، وإلى

(٩٩) S/PV.5266، الصفحات ٢-٥.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١١.

(١٠٢) في جلسة مجلس الأمن ٥٢٦٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وجه المجلس الدعوة إلى كل من وزير خارجية العراق والممثل الخاص للأمين العام في العراق، اللذين تبادل أعضاء المجلس الآراء معهما.

(١٠٣) S/2005/687.

مشروع قرار قدمته الدانمرك ورومانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان[١٠٤].

وتم اعتماد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ١٦٣٧ (٢٠٠٥)، الذي قام فيه المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، بما يلي:

يقرر أن يمدد ولاية القوة المتعددة الجنسيات، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

يقرر أن يعاد النظر في ولاية القوة المتعددة الجنسيات عندما تطلب حكومة العراق ذلك، أو في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويعلن أنه سينهي هذه الولاية في وقت أقرب إذا طلبت حكومة العراق ذلك؛

يقرر أيضا أن تمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الترتيبات المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) بشأن إيداع العائدات من مبيعات الصادرات من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق التنمية للعراق، والترتيبات المشار إليها في الفقرة ١٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والفقرة ٢٤ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) بشأن رصد المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لصندوق التنمية للعراق؛

يقرر كذلك أن الأحكام الواردة أعلاه، سوف يعاد النظر فيها عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

يطلب أن يواصل الأمين العام تقديم تقرير فصلي إلى المجلس عن العمليات التي تضطلع بها في العراق بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛

يطلب أن تواصل الولايات المتحدة، نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات، تقديم تقرير فصلي إلى المجلس عن ما تبذله هذه القوة من جهود وما تحرزه من تقدم؛

ويقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

وأدلى عدة أعضاء في المجلس وممثل العراق ببيانات بعد اعتماد القرار. وأكد جميع المتحدثين أن القرار اتُّخذ وفقا لطلب الحكومة العراقية ورغباتها[١٠٥]. وأكد ممثل الولايات المتحدة أن اتخاذ القرار بالإجماع يدل على الدعم الدولي الواسع النطاق لعراق اتحادي وتعددي وموحد[١٠٦]. ووجه ممثل المملكة المتحدة نداء إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما جيران العراق، للمساعدة على منع الإرهابيين وأسلحتهم وتمويلهم من دخول العراق[١٠٧]. وحث ممثل الدانمرك حكومة العراق على أن تبذل أقصى ما في وسعها لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان من جانب جميع السلطات العراقية، بما في ذلك قوات الأمن والشرطة[١٠٨]. وقال ممثل فرنسا إن الحكومة المقبلة، ستكون قادرة، في أي وقت من الأوقات، على طلب تجديد هذه الولاية أو إنهائها. وما لم يتخذ المجلس قرارا بخلاف ذلك، ستنتهي تلك الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، يتوقع المجلس أن يجرى استعراض الولاية في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي تلك الفترة، يجب على القوة المتعددة الجنسيات والقوات العراقية التقيد بالعمل وفقا

(١٠٤) S/2005/704.

(١٠٥) S/PV.5300، الصفحتان ٢ و ٣ (المملكة المتحدة)؛ الصفحتان ٣ و ٤ (الولايات المتحدة، رومانيا)؛ الصفحتان ٤ و ٥ (اليابان، الدانمرك)؛ الصفحتان ٦ و ٧ (فرنسا، الاتحاد الروسي).

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

للقانون الدولي[١٠٩]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن أمام البعثة عمل لا يستهان به، وينبغي لها أن تجد حلا للتحديات الكبيرة المتمثلة في تنظيم الانتخابات وتعزيز التفاهم المتبادل فيما بين مختلف الفصائل في المجتمع العراقي[١١٠]. وتعهد ممثل العراق بمواصلة التزام الحكومة العراقية بالعملية السياسية التي وضعها المجلس، وقال إنه يتطلع إلى إجراء انتخابات على نطاق البلد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر في إطار الدستور الذي وافق عليه شعب العراق[١١١].

الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في الجلسة ٥٣٠١، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

في جلسة مجلس الأمن ٥٣٠١، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وجّه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه المجلس إلى الرسالة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس[١١٢] والمتعلقة بوضع الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩). وقدم الرئيس إلى المجلس مشروع رد على الرسالة، يتضمن الموافقة على الاقتراح الوارد في رسالة الأمين العام بتحويل مبلغ ٢,٢ مليون دولار زائدا مبلغ ٢٢٦ ٤٩٣ يورو من حساب الضمان ليخصم من المبالغ المستحقة على حكومة العراق لتغطية اشتراكها في ميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقرر المجلس إرسال الرسالة المقترحة[١١٣].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٣٢٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٧٩٣، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[١١٤]. وقدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وممثل الولايات المتحدة، متكلما باسم القوة المتعددة الجنسيات[١١٥]، إحاطتين إعلاميتين إلى المجلس. وأدلى ممثل العراق ببيان خلال الجلسة.

وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن الملاحظات التي أبدتها مختلف جماعات مراقبة الانتخابات بشأن إجراء الاستفتاء إيجابية نسبيا، وأن من المقرر إجراء الانتخابات على نطاق البلد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وأفاد وكيل الأمين العام أن الانتخابات من شأنها أن تختتم عملية الانتقال السياسي الواردة في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤). غير أنه لاحظ أنه على الرغم من أن الإطار المنصوص عليه في القرار كان يقصد منه تعزيز الحوار الوطني والمصالحة، وأن يكون له بالتالي أثر إيجابي على الوضع الأمني، فإن هذا الأثر الأخير لم يحدث. وقال إن أحد أهم المهام التي تواجه مجلس النواب الجديد الذي سيتشكل بعد

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١١١) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١١٢) S/2005/702.

(١١٣) S/2005/703.

(١١٤) S/2005/766، التقرير السادس مقدم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

(١١٥) هذه الإحاطة الإعلامية مقدمة عملا بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

الانتخابات، يتمثل في إنشاء لجنة لمراجعة الدستور وتمكينها من الاضطلاع بعملها بطريقة تتسم بالمصداقية والفعالية. وقال إن نتائج الاستفتاء قد أظهرت أن نسبة كبيرة من العراقيين لم تؤيد مشروع الدستور.

وأشار إلى أن الأمين العام وجه الانتباه مرارا إلى حالة حقوق الإنسان في العراق، مُديناً الهجمات الإرهابية وهجمات المتمردين والقوات شبه العسكرية على المدنيين الأبرياء، داعيا جميع الأطراف إلى أن تراعي بدقة التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي. وقال إن الحالة تتطلب إجراءات عاجلة، لا سيما من جانب السلطات العراقية والقوة المتعددة الجنسيات. وأعرب عن ترحيبه بالتزام القوة المتعددة الجنسيات باتخاذ خطوات تصحيحية أولية، ولا سيما فيما يتعلق بالمحتجزين. وقال إن بعثة الأمم المتحدة سوف تواصل تشجيع جميع الأطراف المعنية على ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية لجميع العراقيين. وعلى نفس القدر من الأهمية أن تكون الحكومة الجديدة في العراق قادرة على تلبية الاحتياجات والتوقعات الفعلية للشعب العراقي بسرعة، بما في ذلك إحداث تحسن ملموس في حياتهم اليومية، وتطبيع وضع العراق بوصفه عضوا كاملا ومحترما في المجتمع الدولي. وشدد على أن قدرة الأمم المتحدة في العراق تعتمد على التزام الدول الأعضاء. وأشار إلى أن الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بتحقيق الأمن للبعثة قد تم التوقيع عليه، وبالتالي تم إضفاء الطابع الرسمي على الترتيبات الأمنية الحالية للأمم المتحدة في العراق[١١٦].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أن هجمات المتمردين قد ازدادت في الفترة السابقة للاستفتاء الذي أجري في تشرين الأول/أكتوبر. وتركزت الهجمات في أربع محافظات من بين محافظات العراق الـ ١٨، أي في بغداد، ونينوى، والأنبار، وصلاح الدين. وذكر أن حوالي ٨٠ في المائة من الهجمات كانت موجهة ضد القوة المتعددة الجنسيات، في حين أن السكان العراقيين تعرضوا لـ ٨٠ في المائة من مجموع الإصابات. وقال إن زيادة كبيرة في بلاغات الاستخبارات التي قدمها السكان العراقيون قد حدثت في الأشهر القليلة الماضية، مما يشير إلى زيادة الرفض الشعبي للمتمردين. وبالرغم من استمرار التحديات الأمنية، فإن القوة المتعددة الجنسيات وقوات الأمن العراقية استعادت السيطرة في بعض المناطق التي كان العدو يسيطر عليها سابقا[١١٧].

وذكر ممثل العراق أن التحدي الرئيسي الذي يواجه العراق وهو يبني الديمقراطية ويشرع في إعادة الإعمار، يتمثل في التصدي للإرهاب. ولا يمكن إلحاق الهزيمة به دون دعم من المجتمع الدولي، ولا سيما من البلدان المجاورة للعراق. وشدد على أن التقدم المحرز في الاستفتاء الدستوري والمجالات الأخرى ما كان ليتحقق بدون تضحيات كبيرة من الشعب العراقي، أو بدون القوة المتعددة الجنسيات التي تقدم الدعم للتغيير السياسي، أو بدون الأمم المتحدة، وقال إن هذه المكاسب لا ينبغي أن تخفي أن وجود الأمم المتحدة في العراق لم يكن كافيا. وذكر أيضا أن الوقت قد حان لـ ”طي صفحة قرارات منع التسلح التي أصدرها المجلس ضد النظام السابق“، وإغلاق ملف لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش نهائياً.

وفيما يتعلق بمسألة انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، ذكر أن الحوادث المشار إليها في تقرير الأمين العام لم يشارك فيها سوى عدد قليل من الأفراد، ولا تمثل سلوك منهجيا للقوات العراقية. وقال إن حكومة العراق تتصدى

(١١٦) S/PV.5325، الصفحات ٢-٥.

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

لهذه المسألة، وقد أعربت عن رغبتها في تلقي الدعم الدولي بغية تطوير مؤسساتها وفقا للأنظمة والقواعد المقبولة دوليا في مجال حقوق الإنسان[١١٨].

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٥٣٧١، المعقودة في ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٧١، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أدلى الرئيس (الولايات المتحدة) ببيان باسم المجلس[١١٩]، قام فيه المجلس، في جملة أمور، بما يلي:

يُرحّب بقيام اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق في ١٠ شباط/ فبراير بإعلان نتائج الانتخاب المعتمدة للمجلس النيابي العراقي؛

ويُشدد على أهمية إشراك الجميع والحوار الوطني والوحدة الوطنية في الوقت الذي يتقدم فيه التطور السياسي في العراق إلى الأمام؛ ويدين ما يقع في العراق من أعمال إرهابية؛

ويُنوه تنويها خاصا باللجنة الانتخابية المستقلة للعراق لما قامت به من دور في تنظيم وإدارة الانتخابات؛ ويعرب عن ثنائه أيضا للأمين العام والأمم المتحدة لنجاحهما في المساعدة على التحضير للانتخابات، ويشير بوجه خاص إلى الدور الذي اضطلعت به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛ ويعرب أيضا عن تقديره للمساعدة المقدمة من سائر الجهات الدولية الفاعلة؛

ويُشدد على الحاجة إلى مواصلة وتعزيز الدعم الدولي المقدم من جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل المساعدة على تحقيق التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي الواسع النطاق في العراق؛

ويتطلع المجلس أيضا إلى مواصلة الجهود من جانب جامعة الدول العربية دعما للعملية السياسية التي أيدها قرارا مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و١٦٣٧ (٢٠٠٥)؛

ويُؤكد من جديد دعمه لوجود عراق اتحادي وديمقراطي وتعددي وموحد، تُحترم فيه حقوق الإنسان احتراما كاملا.

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٥٤٤٤، المعقودة في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٨٦، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[١٢٠]. واستمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين مقدمتين من الممثل الخاص للأمين العام للعراق، ومن ممثل الولايات المتحدة، الذي تكلم باسم القوة المتعددة الجنسيات[١٢١]. وأدلى ممثل العراق ببيان في الجلسة.

ولاحظ الأمين العام في تقريره، أن الانتخابات المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ كانت الحدث الانتخابي الوطني الرئيسي الثالث في العراق خلال السنة الماضية. وقد شارك في المنافسة على ٢٧٥ مقعدا، يتألف منها مجلس النواب، ما مجموعه ٣٠٧ من الهيئات السياسية و ١٩ تحالفا تقدم في إطارها ما يزيد على ٥٠٠ ٧ مرشح يمثلون تقريبا جميع الطوائف والانتماءات السياسية العراقية. ورغم الانشغالات الأمنية، كانت نسبة الذين أدلوا بأصواتهم عالية في جميع أرجاء البلاد. وقد أُدلي بما مجموعه ١٣٣ ١٩١ ١٢ صوتا صحيحا[١٢٢].

---

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(١١٩) S/PRST/2006/8.

(١٢٠) S/2006/137، التقرير السابع المقدّم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

(١٢١) قُدِّمت الإحاطة الإعلامية عملا بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

(١٢٢) من بين هذه الأصوات الصحيحة، أُدليّ بما مجموعه ٣٧٧ ٢٩٥ صوتا في الخارج، وبعدد ٨٥٦ ٢٠٣ صوتا في مراكز اقتراع خاصة يبلغ عددها ٢٥٥ مركزا من جانب المحتجزين ونزلاء المستشفيات من المرضى، وأفراد قوات الأمن العراقية. وعكست

وأشار الممثل الخاص للأمين العام إلى أن العراق لا يزال يواجه تحديات هائلة تتعلق بالأمن والسياسة وإعادة الإعمار. وبشكل خاص، أظهر قصف الضريح الشيعي في سامراء في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتداعياته العنيفة[١٢٣] أن عملية الانتقال السياسي في العراق مهددة بشكل متزايد بخطر العنف الطائفي. وأصبحت المشاكل الطائفية تسيطر على السياسة العراقية وتكاد تكون تعريفا لها ولاحتمالاتها في المستقبل. وأفاد الممثل الخاص للأمين العام أن التغلب على الانقسام الطائفي هو، فوق كل شيء، مسؤولية حكومة العراق، وحذر من أن عدم الاضطلاع بهذه المسؤولية سوف يضر بالجهود المبذولة لتعزيز الأمن إضرارا شديدا. وحث جميع المعنيين على أن يتحركوا بسرعة لتشكيل حكومة شاملة للجميع رغم التطورات الأخيرة التي جعلت المفاوضات صعبة. وأعاد الممثل الخاص التأكيد على ضرورة أن تتخذ حكومة العراق تدابير أكثر تصميما لمعالجة تردّي حالة حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بأعمال الاحتجاز التعسفي بالقوة، والتعذيب، وعمليات قتل خارج نطاق القانون. وتقع على عاتق القوة المتعددة الجنسيات وقوات الأمن العراقية مسؤولية خاصة في ذاك الصدد. وفي غياب هذه التدابير، يمكن أن تكون الجهود المبذولة لتعزيز المصالحة الوطنية والثقة المتبادلة بلا طائل[١٢٤].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه ما زال بإمكان المتمردين والإرهابيين القيام بهجمات بغية زعزعة استقرار الحكومة المنتخبة شرعيا في العراق. ومع أن ٨٠ في المائة من هذه الهجمات كانت تستهدف قوات التحالف، فإن غالبية الضحايا كانت في صفوف المدنيين. ورغم أن شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ شهد زيادة في عدد الهجمات المرتكبة قبل الانتخابات، فإن عدد الهجمات انخفض من كانون الأول/ديسمبر إلى كانون الثاني/يناير ليعاود الارتفاع مرة أخرى في شباط/فبراير، ويعزى ذلك إلى تدمير دور العبادة والمواقع الدينية. وعلى الرغم من تناقص عدد الهجمات، فقد ازدادت شدتها. وأفاد بأن ٦٥ في المائة من بغداد أصبحت الآن تحت سيطرة قوات الأمن العراقية، بالإضافة إلى مناطق أخرى. وفي الوقت نفسه، أذِن رئيس الولايات المتحدة بخفض عدد الوحدات المقاتلة الأمريكية في العراق من ١٧ إلى ١٥ وحدة – وهو تخفيض بحوالي ٧ ٠٠٠ جندي. وأكد ممثل الولايات المتحدة أن عدة شركاء في التحالف كانوا بصدد اتخاذ إجراءات مماثلة أو يخططون لذلك[١٢٥].

وقال ممثل العراق إنه ثمة شعور بين القيادة السياسية في العراق بأن تشكيل حكومة وحدة وطنية سيساعد على تحسين المناخ الأمني، حيث أنها ستسمح لكل الجماعات المختلفة في العراق بممارسة الحق في الانتخاب. أما في ما يتعلق بوضع حقوق الإنسان، فقال إن حكومته ملتزمة باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، مع أنها تقر بأنه

هذه الأرقام نسبة مشاركة في الانتخابات زادت على ٧٥ في المائة، وهو ما يمثل زيادة كبيرة مقارنة بعدد الناخبين المصوتين في انتخابات كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ حيث بلغت نسبتهم زهاء ٥٨ في المائة (انظر S/2006/137، الفقرات ٣-٥).

(١٢٣) بادر القادة العراقيون من مختلف الانتماءات السياسية والدينية وكذلك الأمم المتحدة إلى إدانة الهجوم الذي استهدف الضريح الشيعي المقدس الذي يرقد فيه جثمانا الإمامين علي الهادي والحسن العسكري، وقد أدى هذا الهجوم إلى إثارة أعمال عنف طائفية وهجمات انتقامية في بغداد (انظر S/2006/137، الفقرتان ١٩-٢٠).

(١٢٤) S/PV.5386، الصفحات ٢-٤.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

ما زال هناك مجال للتحسين في هذا المضمار. غير أن تقرير الأمين العام لم يأخذ في الحسبان المدى الذي أسهمت به الحالة الأمنية الحالية في عدم قدرة الحكومة على تنفيذ برنامجها لحقوق الإنسان. وأفاد بأنه كان من الحري أن يشير التقرير إلى تلك الخطوات التي اتخذها الحكومة لتحسين ممارسات حقوق الإنسان، مثل وجود، لأول مرة في ٤٦ عاما، قطاع حيوي وقوي للمجتمع المدني يحظى بإمكانية غير مقيدة للوصول إلى مختلف الوكالات الحكومية، بما في ذلك السجون على أنواعها والمحاكم.

ورحب ممثل العراق ترحيبا حارا بقول الأمين العام إنه آن الأوان لرفع الحواجز، بما في ذلك الجزاءات، التي تقف أمام إعادة الإدماج الكامل للعراق في المجتمع الدولي[١٢٦].

وفي الجلسة ٥٤٤٤، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أدلى الرئيس (الكونغو) ببيان باسم المجلس[١٢٧]، قام فيه المجلس، في جملة أمور، بما يلي:

يُرحب بتنصيب الحكومة العراقية المنتخبة وفقا للدستور، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، ويهنّئ شعب العراق على هذا الإنجاز الهام في عملية التحول السياسي في البلد؛

ويشجع الحكومة الجديدة على العمل بلا كلل من أجل تعزيز المصالحة الوطنية من خلال الحوار الوطني وإشراك الجميع وتهيئة جو خال من النزعة الطائفية؛

ويدين أعمال الإرهاب في العراق، بما فيها الهجمات المروعة الأخيرة على المدنيين والمواقع الدينية، والتي استهدفت بلا رحمة إثارة التوترات الطائفية؛

ويؤكد مجددا استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية.

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١١.

(١٢٧) S/PRST/2006/24.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٤٦٣، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٦٣، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[١٢٨]. ووجّه الرئيس (الدانمرك) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام بشأن المجلس الدولي للمشورة والمراقبة[١٢٩]، وإلى رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة من ممثل العراق يحيل بها رسالة موجهة من وزير خارجية العراق إلى رئيس المجلس، طلب فيها مواصلة قيام المجتمع الدولي بتقديم المساعدة في توفير الأمن والاستقرار في العراق[١٣٠]. واستمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين مقدمتين من الأمينة العامة المساعدة، ومن ممثل الولايات المتحدة، الذي تكلم باسم القوة المتعددة الجنسيات[١٣١]. وأدلى وزير خارجية العراق ببيان أثناء الجلسة.

ولاحظ الأمين العام في تقريره أن تشكيل أول حكومة عراقية منتخبة بما يتواءم مع الدستور في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ يمثل تتويجا لعملية الانتقال السياسي في العراق. غير أن طول المفاوضات والتدهور الخطير للحالة الأمنية في أعقاب التفجير بالقنابل الذي وقع في سامراء في شباط/فبراير ٢٠٠٦ دلاّ على أن شعب العراق وصل إلى منعطف هام. وأشار إلى أنه إذا لم يتولّد قريبا زخم إيجابي

(١٢٨) S/2006/360، التقرير الثامن المقدّم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

(١٢٩) S/2006/394.

(١٣٠) S/2006/377.

(١٣١) قُدِّمت الإحاطة الإعلامية عملا بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

قوي نحو المصالحة الوطنية فإن ثمة خطرا داهما يتمثل في تنامي الاستقطاب، والصراع الطائفي، واحتمال نشوب حرب أهلية.

وقالت الأمينة العامة المساعدة إنه من دواعي القلق بشكل خاص زيادة نسبة الخسائر في الأرواح بين المدنيين نتيجة ارتفاع مستويات العنف، وانهيار القانون والنظام، إلى جانب أعمال العنف بين الطوائف والأنشطة الإجرامية مما أدى إلى تفاقم أعمال العنف التي يقوم بها المتمردون. وشددت على ضرورة تمكين الحكومة الجديدة لكي تستطيع أن تداوي جراح الانقسامات الاجتماعية والسياسية عن طريق الحوار وبناء الثقة، وأن تعزز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون، وأن تحسن الظروف المعيشية لجميع العراقيين. وقالت إن الاستعراض الموعود للتشريع الخاص بمكافحة الإرهاب واجتثاث حزب البعث سيساعد على تهيئة بيئة أكثر مؤاتاة لتحقيق المصالحة الوطنية. وستتحدد فعالية الحكومة بشكل كبير من خلال قدرتها على أن تكون مصدر إلهام لكسب ثقة الشعب العراقي عن طريق اتخاذ تدابير فورية لتحسين الأمن. وسيتطلب ذلك من الحكومة الجديدة، أولا وقبل كل شيء، أن تملك تدريجيا زمام الأمور بالنسبة لشؤونها الوطنية، بما في ذلك المجال الحيوي للأمن، يساعدها في ذلك المجتمع الدولي، عند الضرورة.

وأعربت الأمينة العامة المساعدة عن أملها في أن تعطي الحكومة العراقية الجديدة أولوية لوضع جدول أعمال قوي متعلق بحقوق الإنسان، يعالج انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي والتي تقع حاليا، وأكدت مجددا أن الأمم المتحدة ما زالت تشعر بقلق بالغ إزاء العدد الكبير من المحتجزين في مراكز الاحتجاز بدون إجراء تحقيق أو توجيه اتهامات جنائية. وأشارت إلى أنه على المستوى الدولي، توجد الآن فرصة لبناء توافق في الرأي أعمق يعزز المرحلة الانتقالية في العراق، بما في ذلك في مجلس الأمن[١٣٢].

وذكر ممثل الولايات المتحدة بأنه في ٧ حزيران/يونيه، قتلت القوة المتعددة الجنسيات والقوات العراقية قائد تنظيم القاعدة الإرهابي أبو مصعب الزرقاوي وأحد كبار أتباعه، الشيخ عبد الرحمن. وعلى الرغم من أن القائد الأصلي لتنظيم القاعدة في العراق قد مات، إلا أن مكانه قد شُغل ولا تزال المنظمة الإرهابية تشكل خطرا، إذ أن أعضاءها يستمرون في محاولة ترهيب الشعب العراقي وتهديد حكومة البلد التي تمضي قدما نحو المزيد من الاستقرار والرخاء[١٣٣].

وأكد وزير خارجية العراق أن التعاون المستمر بين القوات العراقية والقوة المتعددة الجنسيات لا يزال ضروريا لتحقيق الأمن في العراق وهو حاسم الأهمية لبلوغ الهدف المتمثل في الاكتفاء الذاتي في الدفاع عن بلده وتوطيد دعائم السلام. وبتشكيل حكومة جديدة لفترة كاملة، وبالقضاء مؤخرا على أبشع إرهابي وهو أبو مصعب الزرقاوي المسؤول عن تفجير مقر الأمم المتحدة في بغداد في آب/أغسطس ٢٠٠٣، أصبح هناك شعور بوجود زخم كبير فيما بين العراقيين وفرصة لتحويل مسار الحالة إلى الاتجاه السليم.

(١٣٢) S/PV.5463، الصفحات ٢-٦. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قبل الأمين العام طلب حكومة العراق بتقديم الدعم للاتفاق الدولي مع العراق الذي أُعلن عنه في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويمثل الاتفاق مبادرة أطلقتها حكومة العراق لإنشاء شراكة جديدة مع المجتمع الدولي، وكان هدف الاتفاق يتمثل في تحقيق تصور وطني للعراق بهدف توطيد السلام والعمل على تحقيق تطور سياسي واجتماعي واقتصادي. واشترك في رئاسة الاتفاق نائب رئيس وزراء العراق، ونائب الأمين العام (انظر S/2006/706، الفقرة ١٣).

(١٣٣) S/PV.5463، الصفحتان ٦-٧.

وقال إنه خلافا للصور التي تنقلها وسائط الإعلام، فليس هناك حرب أهلية في العراق، ولكن هناك تزايد لحوادث العنف الطائفي.

وقال كذلك إنه قد حان موعد استعراض ولاية صندوق التنمية للعراق والمجلس الدولي للمشورة والمراقبة، وإن حكومته اقترحت مواصلة الترتيبات الحالية وفقا للقرار ١٦٧٣ (٢٠٠٥). وفيما يتعلق ببناء الدعم الدولي للأمن الإقليمي ومن أجل تعزيز خطط إعادة البناء في العراق، أشار وزير خارجية العراق إلى أن تشكيل مجموعة الاتصال الدولية بمشاركة الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن، وجيران العراق، والأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، سيكون وسيلة مفيدة[١٣٤].

القرار ١٧٠٠ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٥١٠، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥١٠، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦[١٣٥]، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[١٣٦]. ووجه الرئيس (غانا) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق[١٣٧]، وإلى مشروع قرار قدمته المملكة المتحدة والولايات المتحدة[١٣٨]. واعتُمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ١٧٠٠ (٢٠٠٦)، الذي قام فيه المجلس بجملة أمور منها:

أن يُمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا من تاريخ القرار؛

وأن يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بصورة منتظمة على آخر التطورات المتعلقة بالاتفاق الدولي مع العراق.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٥٢٣، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٢٣، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[١٣٩]. واستمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين مقدمتين من الممثل الخاص للأمين العام للعراق، ومن ممثل الولايات المتحدة، الذي تكلم باسم القوة المتعددة الجنسيات[١٤٠]. وأدلى جميع أعضاء المجلس وممثل العراق ببيانات في الجلسة.

وفي إطار عرض التقرير، أكد الممثل الخاص للأمين العام أن العراق أصبح أحد أكثر مناطق الصراع عنفا في العالم. وفي حزيران/يونيه، بلغ عدد العراقيين القتلى ٣ ١٤٩

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١٢.

(١٣٥) وفي الجلسة ٥٤٦٤، المعقودة كجلسة خاصة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وجّه المجلس دعوة إلى وزير خارجية العراق والأمينة العامة المساعدة للشؤون السياسية، وتبادل أعضاء المجلس الآراء معهما.

(١٣٦) الوثيقة S/2006/601، التي أُوصي فيها بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

(١٣٧) الوثيقة S/2006/609، التي طُلب فيها تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

(١٣٨) S/2006/692.

(١٣٩) S/2006/706، التقرير التاسع المقدّم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

(١٤٠) قُدِّمت الإحاطة الإعلامية عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٥١١ (٢٠٠٣).

شخصا؛ وبلغ عدد القتلى ٣ ٤٣٨ شخصا في شهر تموز/يوليه. وكشفت الهجمات المتعددة وحالات الاختطاف العشوائي للمدنيين نمطا من الاستهداف يستند إلى الانتماء الطائفي، مع وجود رغبة واضحة للتخويف والانتقام[١٤١].

أما في ما يتعلق بالتطورات السياسية، فشدد الممثل الخاص على أن الاتفاق الدولي مع العراق أداة هامة للمجتمع الدولي في مساعدة العراق ليصبح بلدا متمتعا بالسلم والاستقرار. ويتمثل التحدي الرئيسي الذي يواجه حكومة العراق في وضع برنامج وطني حقيقي يتجاوب مع احتياجات جميع العراقيين وطموحاتهم. وأشار إلى أن رئيس الوزراء أطلق خطة المصالحة الوطنية من أجل التصدي للتحديات التي يواجهها بلده، كما أن الحكومة تحاول إقامة حوار مع الذين ظلوا خارج العملية السياسية. وقال إن الاتفاق الدولي مع العراق يمكن أن يساعد البلد على أن يصبح شريكا متمتعا بالسلم والاستقرار والرخاء مع جيرانه والمجتمع الدولي عامة[١٤٢].

وأفاد ممثل الولايات المتحدة بأنه رغم استكمال تشكيل حكومة الوحدة الوطنية في العراق، فقد تصاعد العنف. وقال إن القوة المتعددة الجنسيات واصلت تدريب وتجهيز قوات الأمن العراقية وجهاز الشرطة في العراق. وبينما أشار إلى أن إسهامات الأمم المتحدة في العراق إسهامات ''حيوية''، ناشد المنظمة مواصلة الاضطلاع بولايتها في إطار القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤). وشدد على أن القوة المتعددة الجنسيات وجهودها المشتركة مع قوات الأمن العراقية استمرت في دعم بيئة من شأنها تمكين الحكومة العراقية المنتخبة ديمقراطيا من النجاح والشعب العراقي من تحقيق مستقبل أكثر إشراقا وأمنا وازدهارا. وقال إن اللجنة المشتركة لتحقيق الاعتماد الذاتي العراقي في مجال الأمن التي أعلن عنها رئيس الوزراء العراقي ورئيس الولايات المتحدة في ٢٥ تموز/يوليه ستضع خريطة للطريق على أساس تهيئة الظروف الملائمة لنقل المسؤولية الأمنية بالكامل إلى القوات العراقية[١٤٣].

وأعرب المتكلمون بالإجماع عن بالغ القلق إزاء الحالة الأمنية الصعبة، وانتهاكات حقوق الإنسان السائدة في العراق، وشددوا على الحاجة الملحة لمعالجة هذه الحالة. وأشاد معظم المتكلمين بالجهود التي بذلتها الحكومة العراقية من أجل تحقيق المصالحة الوطنية، ورحبوا بإجراءات مثل خطة المصالحة الوطنية، التي وُضعت لضمان وحدة العراق. وفي الوقت نفسه، شجعوا حكومة العراق على تعزيز أنشطتها الرامية إلى كفالة شمولية العملية السياسية ومشاركة الجميع فيها من خلال عملية الاستعراض الدستوري على سبيل المثال. ورحّب المتكلمون أيضا بإطلاق الاتفاق الدولي مع العراق، وأعربوا عن أملهم في أن يمكّن الاجتماع الرفيع المستوى المقرر عقده في ١٨ أيلول/سبتمبر حكومة العراق من عرض خطتها لإعادة البناء الوطني[١٤٤].

وسلّط ممثل العراق الضوء على جهود المصالحة الوطنية المضطلع بها في إطار خطة المصالحة الوطنية، التي

(١٤١) S/2006/706، الفقرة ٣٥.

(١٤٢) S/PV.5523، الصفحات ٢-٥.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحات ٥-١٠.

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١ (قطر)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (غانا)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (الكونغو، الصين)؛ والصفحات ١٣-١٦ (الدانمرك، فرنسا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (الأرجنتين)؛ والصفحات ١٩-٢١ (سلوفاكيا، جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (بيرو)؛ والصفحة ٢٣ (اليابان)؛ والصفحة ٢٥ (اليونان).

تهدف إلى معالجة أهم القضايا التي تحول دون تحقيق السلم الداخلي في العراق. وأبلغ بأنه في المجال الأمني، وفي تواتر مع عملية المصالحة الوطنية، اعتمدت الحكومة خطة أمنية تهدف إلى تحقيق الأمن في العاصمة بغداد. وتقوم القوات العراقية بدعم من القوة المتعددة الجنسيات بتنفيذ هذه الخطة. وأفاد بأن الثلاثين يوما الأخيرة قد شهدت انخفاضا في العنف والجريمة مقارنة بما كان عليه الوضع خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٦. وفي الختام، أعرب عن أمله في أن تواصل البعثة الاضطلاع بدور حيوي في الاستعراض الدستوري في العراق وفي عملية المصالحة الوطنية[١٤٥].

القرار ١٧٢٣ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٧٤، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٧٤، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وجّه الرئيس (بيرو) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من الدانمرك، وسلوفاكيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان[١٤٦]. ووجه انتباه المجلس أيضا إلى رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر موجهة من ممثل العراق[١٤٧]، وإلى رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من ممثل الولايات المتحدة[١٤٨].

واعتمد المجلس بالإجماع مشروع القرار بوصفه القرار ١٧٢٣ (٢٠٠٦)، الذي قام فيه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بجملة أمور منها أنه:

يقرر تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات على نحو ما حُددت في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

ويقرر أيضا أن يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الترتيبات المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) بشأن إيداع العائدات من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق التنمية للعراق، والترتيبات المشار إليها في الفقرة ١٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والفقرة ٢٤ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) بشأن قيام المجلس الدولي للمشورة والمراقبة برصد صندوق التنمية للعراق؛

ويقرر كذلك استعراض الأحكام الواردة أعلاه بشأن إيداع العائدات في صندوق التنمية للعراق وبشأن دور المجلس الدولي للمشورة والمراقبة عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

ويطلب أن يواصل الأمين العام تقديم تقرير فصلي إلى المجلس عن العمليات التي تضطلع بها في العراق بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛

ويطلب أن تواصل الولايات المتحدة، نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات، تقديم تقرير فصلي إلى المجلس عما تبذله القوة من جهود وما تحرزه من تقدم.

وأدلى ممثلو الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، وفرنسا ببيانات بعد اتخاذ القرار. وأكد ممثل الولايات المتحدة بأن القوة المتعددة الجنسيات واصلت

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٤٦) S/2006/919.

(١٤٧) S/2006/888، تحيل رسالة موجهة من رئيس وزراء العراق يطلب فيها تمديد ولاية القوة متعددة الجنسيات بموجب القرارين ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٦٣٧ (٢٠٠٥)، وتمديد ولايتي صندوق التنمية للعراق والمجلس الدولي للمشورة والمراقبة.

(١٤٨) S/2006/899، تحيل رسالة موجهة من وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، تؤكد التزام القوة المتعددة الجنسيات مواصلة الاضطلاع بولايتها المحددة في القرارين ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٦٣٧ (٢٠٠٥)، بما يتواءم مع طلب حكومة العراق.

القيام بدور حيوي في أمن العراق واستقراره[١٤٩]. وقال ممثل المملكة المتحدة إن هذا القرار أتى بشيء مطمئن هام هو أن الحكومة العراقية يمكنها، متى شاءت، أن تطلب استعراض الترتيبات أو إنهاء ولاية القوة المتعددة الجنسيات في العراق[١٥٠].

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أسفه لأن القرار لا يعبّر عن اقتراح بلده حول أهمية مواصلة العملية السياسية في العراق، التي وُضعت أسسها في المؤتمرين المعقودين في القاهرة وشرم الشيخ[١٥١].

وأفاد ممثل فرنسا بأن وفده سعيد بأن يلاحظ أن القرار ينص صراحة على أن إمكانية انسحاب القوة المتعددة الجنسيات تخضع للقرار السيادي للعراق. وأعرب عن أمله في أن يتواصل التقدم المحرز في الحوار الوطني بين الطوائف، الذي تجلى في اجتماع شرم الشيخ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وفي القاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[١٥٢].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٥٨٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وفي الجلسة ٥٦٣٩ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٥٨٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[١٥٣]. واستمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين مقدمتين من الممثل الخاص للأمين العام للعراق، ومن ممثلة الولايات المتحدة، التي تكلمت باسم الدول الأعضاء المساهمة في القوة المتعددة الجنسيات[١٥٤]. وأدلى جميع أعضاء المجلس وممثل العراق ببيانات أثناء الجلسة.

ولاحظ الأمين العام في تقريره حدوث زيادة كبيرة في أعمال العنف في العراق، بما في ذلك أنشطة الميليشيات، مما تسبب في وفاة حوالي ٠٠٠ ٥ شخص في الشهر، وحذر من أن احتمال نشوب حرب أهلية تشمل الجميع في العراق أصبح مرجحا.

ومن بين الملاحظات التي أبداها الأمين العام في تقريره والتي سلّط الممثل الخاص عليها الضوء تلك المتعلقة بالحاجة إلى الأخذ بنهج سياسي أوسع وأكثر شمولا يشرك جميع جيران العراق الرئيسيين، والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. ولفت التقرير الانتباه أيضا إلى كيف يمكن لعملية الاستعراض الدستوري أن توفر إطارا للمصالحة الوطنية، وإلى أنه لم يتم حتى الآن اغتنام الفرصة التي تتيحها هذه العملية بالفعالية التي كانت ترجوها الأمم المتحدة وتنصح بها. وأكد أن العراق يواجه ثلاثة تحديات رئيسية الآن. أولا، يجب على العراق وضع عملية سياسية شاملة للجميع وضمان إمكانية تقاسم السلطة السياسية والاشتراك في المؤسسات الحكومية وتقاسم الموارد بشكل منصف بين الجميع، من خلال عملية تسترشد بالمصلحة الوطنية بدلا من مصالح فئات معينة من جمهور الناخبين. وثمة ضرورة بوجه

(١٤٩) S/PV.5574، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٥٣) S/2006/945، التقرير العاشر المقدّم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

(١٥٤) قُدِّمت الإحاطة الإعلامية عملا بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

خاص لتعزيز تدابير بناء الثقة بين الطوائف في مناطق التوتر المحتملة، مثل كركوك. وثمة حاجة أيضا لمزيد من الجهود لاستعراض عملية التخلص من العناصر البعثية وإقرار قانون عفو، دونما مساس بحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والحصول على التعويض. وثانيا، يتعين على حكومة العراق أن تجعل استخدام القوة حكرا عليها. وثالثا، يجب على حكومة العراق تطوير بيئة إقليمية تدعم العملية الانتقالية في العراق. ودعا الأمين العام أيضا إلى تسوية تفاوضية لكسر حلقة العنف الذي يهدد حاليا بإفشال أي عملية سياسية.

وأفاد الممثل الخاص بأنه وجّه الاهتمام مرارا في إحاطاته الإعلامية السابقة المقدمة للمجلس إلى أن ما تحقق من إنجازات خلال فترة الانتقال السياسي في مجال الوفاء بالمعايير التي اعتمدها مجلس الأمن في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) لم يترجم إلى تحسن في الأمن أو في حالة حقوق الإنسان، وأن الجهود التي بذلتها حكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات لم تحل دون استمرار تدهور الحالة الأمنية ولا المساعي الوطنية أو الإقليمية أو الدولية من أجل التحاور. وأفاد بأنه يبدو أن العنف قد خرج عن السيطرة، وقد أثار ذلك قلقا واسع النطاق إزاء مستقبل العراق.

وذكر الممثل الخاص أنه يجري حاليا بذل جهود قوية لتعزيز قوات الأمن في العراق، غير أنه حتى في ظل أشد الظروف ملاءمة، من المتوقع أن تستغرق هذه العملية عدة سنوات لتكتمل. وعلاوة على ذلك، يمكن للاعتماد المفرط على استخدام القوة في الواقع أن يمنع التوافق الوطني. وشدد على أنه لكي تتاح للعراق أي فرصة لتجنب كارثة وطنية، فمن الضروري وجود إحساس جماعي بخطورة الموقف وروح من الإصرار والتوفيق[١٥٥].

وذكرت ممثلة الولايات المتحدة بعض الأمثلة على التقدم الذي أحرز، مثل إنشاء لجنة مراجعة الدستور للنظر في خيارات تعديل الدستور العراقي، والمبادرة المتعلقة بإبرام اتفاق دولي. وذكرت كذلك أن الأمن لا يزال يمثل مصدر قلق بالغ، نظرا إلى أن عدد الهجمات ازداد بنسبة ٢٢ في المائة خلال الفترة التي يشملها التقرير الحالي. وأوضحت أن ظهور العنف الطائفي أصبح أكبر خطر يهدد الاستقرار، حيث أن حوالي ٨٠ في المائة من أعمال العنف الطائفي وقعت في دائرة قطرها ٣٥ ميلا من بغداد. وأكدت أن مسألة استقرار وأمن العراق تشكل قضية إقليمية فضلا عن كونها قضية دولية، ويؤدي جيران العراق دورا هاما فيها[١٥٦].

وأعرب جميع الأعضاء عن جزعهم من الارتفاع الكبير في عدد الضحايا في العراق، وشددوا على ضرورة مواصلة العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي للعنف المستمر. وقال بعض الممثلين بأن النهج المتبعة لتسوية الوضع في العراق لم تكن فعالة[١٥٧]، وأيدوا الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[١٥٨].

وشدد المتكلمون أيضا على أهمية الاتفاق الدولي مع العراق، وأعربوا عن اهتمامهم باقتراح الأمين العام عقدَ مؤتمر دولي يشمل جميع الأطراف العراقية المتناحرة والعناصر الفاعلة الخارجية المعنية. وأكد المتكلمون أيضا أهمية تعزيز

(١٥٥) S/PV.5583، الصفحات ٢-٥.

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(١٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٠ (الدانمرك).

(١٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ١٠ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٤ (الاتحاد الروسي).

الحوار الإقليمي[١٥٩]. وأشاد ممثل الاتحاد الروسي بمقترح الأمين العام المتعلق بتأسيس مجموعة إقليمية معنية بالعراق تشمل الأعضاء الدائمين الخمسة بمجلس الأمن[١٦٠].

وأفاد ممثل العراق بأن حكومته تعرف جيدا من يقوم بأعمال العنف المتزايدة، وهم الصدّاميون والتكفيريون المتطرفون والجماعات الإجرامية. وهذا أمر ستواجهه حكومة العراق بقوة وحسم شديدين. وأعاد تأكيد أن الحكومة تعتزم توسيع نطاق العملية السياسية، وأشار إلى أن رئيس الوزراء قد أعلن مؤخرا عن عقد مؤتمر وطني من أجل تعزيز المصالحة الوطنية. غير أنه حذّر من أن هذه الفكرة ستكون مرفوضة إذا كان الغرض منها هو الالتفاف على المكاسب الديمقراطية التي حققها العراقيون والعودة بالعملية السياسية إلى المربع رقم واحد.

وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان، أكد من جديد أن الحكومة العراقية جادة في معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكن لا يمكن أن توضع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة بشكل عرضي عن المواجهات مع الإرهابيين والجماعات الإجرامية في المستوى نفسه الذي توضع فيه الانتهاكات المتعمدة التي يقوم بها الإرهابيون.

وفي سياق الإشارة إلى الدعوة الموجهة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق للقيام بدور أكثر فعالية، شدد ممثل العراق على ضرورة الأخذ في الحسبان تردي الحالة الأمنية. وذكر أن البعثة وضعت أمن موظفيها فوق كل الاعتبارات الأخرى. ومع أن البعثة ستكون موجودة لمساعدة الحكومة، فلم يتسن بعدُ نشر الأعداد المنشودة بسبب الحالة الأمنية الراهنة[١٦١].

وفي الجلسة ٥٦٣٩، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[١٦٢]. وقدّم الممثل الخاص للأمين العام في العراق وممثل الولايات المتحدة، الذي تكلم باسم القوة المتعددة الجنسيات، إحاطتين إعلاميتين إلى المجلس[١٦٣]. وأدلى وأدلى جميع أعضاء المجلس وممثل العراق[١٦٤] ببيانات أثناء الجلسة.

وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن مستويات العنف المستفحلة في العراق ألقت بظلالها على الجهود السياسية وجهود إعادة الإعمار، وكان لها تأثير سلبي على الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد، وأدت أيضا إلى ارتفاع أعداد الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين لتبلغ أرقاما لم تشهدها من قبل. ونتيجة لانعدام الأمن وحظر التجول، أصبح الوصول إلى مرافق الخدمات الصحية محفوفا بصعوبة بالغة، وأشارت تقارير إلى أن نسبة الالتحاق بالمدارس شهدت تراجعا كبيرا بنسبة ٥٠ في المائة. وحذّر الأمين العام من أن العراق كان يمر بأزمة في مجال حماية حقوق الإنسان تحمل في طياتها إمكانية التحول إلى حالة

(١٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٩ (اليونان)؛ والصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحة ١٩ (غانا)؛ و الصفحتان ٢٠ و ٢١ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٢ (سلوفاكيا)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (الكونغو، قطر).

(١٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحات ٢٤-٢٧.

(١٦٢) S/2007/126، التقرير الحادي عشر المقدّم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

(١٦٣) قُدِّمت الإحاطة الإعلامية عملا بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

(١٦٤) مثّل العراق نائب رئيس العراق.

طوارئ إنسانية في أقصى درجاتها، ما لم يتم تبديد مناخ الخوف والإفلات من العقاب والفوضى، إلى جانب بذل جهود لتلبية الاحتياجات المادية الأساسية.

وأفاد الممثل الخاص أن ''الخطر الدائم'' المتمثل في العنف السياسي والمذهبي والإجرامي، الذي أدى إلى ازدياد عمق الأزمة الإنسانية وأزمة حقوق الإنسان، مثّل سمة بارزة في التقرير. وقال إنه يلزم أن يتفق جيران العراق على استراتيجية مشتركة لدعم برنامج الإصلاح وجهود المصالحة التي تبذلها حكومة العراق، وإنه يلزم النظر في إيجاد آلية لتحقيق هذا التنسيق الإقليمي[١٦٥].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه في إطار الإعلان عن سبيل جديد إلى الأمام، أعلن رئيس الولايات المتحدة في ١٠ كانون الثاني/يناير عن تخصيص عدد إضافي من القوات قدره ٢١ ٥٠٠ جندي للجهد الذي يقوده العراق. وقال أيضا إن الحكومة العراقية خصصت حوالي ١٥٠ مليون دولار من ميزانيتها لعام ٢٠٠٧ لعملية تسريح المليشيات ونزع سلاحها وإعادة إدماجها، ويمثل تمثيل تلك العملية بالإضافة إلى استمرار التقدم السياسي فيما يتعلق بالمصالحة الوطنية واعتماد قانون اجتثاث البعث، عنصرين هامين لكفالة الاستقرار الطويل الأجل في البلد[١٦٦].

وأعرب جميع أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء استمرار العنف، وارتفاع عدد المصابين، وتزايد أعداد المشردين، وتدهور الحالة الإنسانية، وحثوا على تعزيز جهود المصالحة الوطنية، والتعاون الإقليمي والدولي بهدف خفض مستويات العنف في العراق.

(١٦٥) S/PV.5639، الصفحات ٢-٥.

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

وكرر ممثل إندونيسيا الاقتراح الذي عرضه رئيس إندونيسيا بنشر قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة بعد انسحاب القوة المتعددة الجنسيات[١٦٧]. وحث ذلك الممثل، إلى جانب ممثلي الصين، والاتحاد الروسي، وفرنسا، القوة المتعددة الجنسيات على وضع جدول زمني محدد للانسحاب من العراق[١٦٨]. وشدد ممثل جنوب أفريقيا على أنه بغض النظر عن الحوادث التي أدت إلى الحالة الراهنة في العراق، فإن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية عن ضمان أن تُمارس السلطات التي مُنحت للقوة المتعددة الجنسيات في العراق بطريقة متسقة مع قرارات المجلس وأن يتم التمسك بالقانون الدولي وحقوق الإنسان واحترامهما من جانب جميع الأطراف[١٦٩].

وأشار نائب رئيس العراق إلى أن إعادة إحلال الأمن وإعادة بناء الهيكل السياسي والاقتصاد تُمثلان الهدفين اللذين وضعهما بلده لعام ٢٠٠٧. وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمدت السلطات العراقية خطة أمن لبغداد تحت اسم ''عملية فرض القانون''، وأطلقت عملية المصالحة الوطنية، واعتمدت ميزانية سترصد مبلغ ١٠ بلايين دولار للاستثمار. وأشار كذلك إلى أن حكومته لا تريد التسرع بإبداء الكثير من التفاؤل، ومع ذلك فإن ''عملية فرض القانون'' قد أثمرت بعض النتائج الإيجابية على مستوى الانخفاض الملحوظ في عدد الأعمال الإرهابية والإصابات[١٧٠].

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٧-١٩.

(١٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٣ (الصين).

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في الجلسة ٥٦٨١، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٨١، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، وجّه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن حساب الضمان المنشأ عملا بالقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) والقرارات ذات الصلة[١٧١]. وعرض الرئيس مشروع الرسالة التي ستُوَّجَه إلى الأمين العام ردا على رسالته، والتي وافق فيها على اقتراحه بتحويل مبلغ ٧٥٤ ٨٥٦ ١ يورو ومبلغ ٧٧١ ٦٩٤ دولارا من حساب الضمان المذكور أعلاه، لتسوية المتأخرات المستحقة على حكومة العراق لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ولتسديد التزامها الحالي المتعلق بالمساهمات في الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وقرر المجلس إرسال الرسالة المقترحة[١٧٢].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٦٩٣، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٩٣، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[١٧٣]. واستمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين مقدمتين من الممثل الخاص للأمين العام للعراق، ومن ممثل الولايات المتحدة، الذي تكلم باسم القوة المتعددة الجنسيات[١٧٤]. وأدلى جميع الأعضاء وممثل العراق ببيانات أثناء الجلسة.

ولاحظ الأمين العام في تقريره أنه رغم النجاح الأولي الذي حققه تعزيز التدابير الأمنية في الأشهر الأخيرة، فإن الحالة في العراق ما زالت محفوفة بالمخاطر. وأفاد الأمين العام بأن هجمات المتمردين مستمرة ولا يزال عدد القتلى المدنيين في ازدياد إذ يبدو أن قوات الميليشيات استأنفت أنشطتها، بما في ذلك أعمال القتل والاختطاف التي تستهدف أشخاصا بعينهم. وأكد أن التفجير الذي وقع في البرلمان العراقي في ١٢ نيسان/أبريل وأدى إلى مقتل أحد النواب وجرح كثيرين آخرين أبرز ما يشكله العنف من خطر على العملية السياسية. وازدادت التوترات السياسية بشأن تنفيذ المادة ١٤٠ من الدستور، التي تتضمن تفاصيل العملية التي تفضي إلى تحديد الوضع النهائي لكركوك وغيرها من المناطق المتنازع عليها، وكذلك بشأن مشروع قانون النفط والغاز، وعملية استعراض الدستور والقانون الجديد المتعلق باجتثاث حزب البعث. وأفاد الأمين العام أيضا بأنه في ٣ أيار/مايو، أُطلق العهد الدولي مع العراق في شرم الشيخ، بمصر. وأوضح الأمين العام أنه اشترك مع رئيس وزراء العراق في رئاسة هذا المؤتمر الذي حضره ٧٥ وفدا.

وذكر الممثل الخاص أن العراق أصبح يواجه سلسلة معقدة بصورة استثنائية من الصراعات الطائفية والسياسية والعرقية المتداخلة التي تتجاوز تسويتها قدرات أي طرف فاعل واحد أو سياسة واحدة. ورغم مناقشة المسائل المثيرة للخلاف في عدة منتديات، فإن تأثير الذكريات المريرة والمظالم الجديدة وانطباعات التمييز وسياسات الهوية الآخذة

(١٧١) S/2007/300.

(١٧٢) S/2007/301.

(١٧٣) S/2007/330، التقرير الثاني عشر المقدّم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

(١٧٤) قُدِّمت الإحاطة الإعلامية عملا بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

في الرسوخ، وقبل كل شيء، أعمال القتل المروعة والمتواصلة جعلت من إمكانية إجراء مناقشات بناءة تفضي إلى المصالحة الدائمة أمرا صعبا[١٧٥].

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أنه ثمة بوادر على أن تحولا كبيرا قد طرأ على توزيع العنف. فمع أن الهجمات الإرهابية التي تستهدف شخصيات رفيعة المستوى والهجمات التي تشن على قوات التحالف ما زالت كثيرة الحدوث، فقد تراجعت جرائم القتل الطائفي والهجمات على المدنيين في بغداد عن المستويات المسجّلة في وقت سابق. وأشار إلى أنه يجري تجنيد أعداد متزايدة لقوات الأمن العراقية في محافظة الأنبار، مما يبرهن على تصميم الشعب على المشاركة في المعركة ضد المتمردين وتنظيم القاعدة. وقال إنه يتطلع إلى المناقشات المقبلة بشأن كيفية تنقيح ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بغية التشجيع على أن يكون لها وجود قوي لمساعدة العراق[١٧٦].

وأفاد وزير خارجية العراق أن العراقيين سيظلون ممتنين دائما لتحريرهم من ''طاغية مستبد''، ولكن لا يرغب أي مسؤول حكومي عراقي - أو أي مواطن عراقي - في وجود قوات أجنبية على أرض عراقية ولو ليوم واحد أكثر مما هو ضروري بصورة حيوية. غير أن وجود القوة المتعددة الجنسيات اليوم، وخلال الأشهر القليلة المقبلة، ضروري بصورة حيوية لصون العراق والسلم والاستقرار الإقليميين. وأشار وزير خارجية العراق إلى أن زعماء القبائل والمواطنين العاديين في محافظتي الأنبار وديالى - وهما محافظتان ظلتا لفترة طويلة ملاذا لإرهابيي تنظيم القاعدة - قد أبدوا استعدادا لحمل السلاح والوقوف ضد إرهابيي تنظيم القاعدة. وقال كذلك إنه يجري العمل، كحجر الزاوية لعملية المصالحة الوطنية، على إلغاء ممارسات اجتثاث البعث ''المفرطة'' السابقة التي بدأت عام ٢٠٠٣ ولم تميِّز بين المجرمين وغير المجرمين، ولم تميِّز بين المنتسبين إلى الحزب بدوافع عقائدية وبين أولئك الذين انتسبوا لمجرد إعالة أسرهم[١٧٧].

وأعرب جميع أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء أعمال العنف الجارية في العراق، وأدانوا بشكل خاص عملية التفجير التي استهدفت الضريح المقدس في سامراء، التي حدثت في اليوم نفسه. ورحب العديد بالاتفاق الدولي مع العراق باعتباره إطارا دوليا لإحلال الاستقرار وتعزيز التنمية وإعادة الإعمار في العراق. وعلاوة على ذلك، شجعوا على مواصلة العمل على بلورة عملية المصالحة الوطنية في العراق، بما في ذلك الاستعراض الدستوري، وتنقيح القانون المتعلق باجتثاث البعث، وتعزيز حقوق الإنسان وإدماج الميليشيات في القوات المسلحة النظامية. ورحب أعضاء المجلس أيضا بإمكانية توسيع الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في العراق.

القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧١٠، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧١٠، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وجّه الرئيس (بلجيكا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من المملكة المتحدة، والولايات المتحدة[١٧٨]. واستمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين قدمهما الرئيس

(١٧٥) S/PV.5693، الصفحة ٣.

(١٧٦) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(١٧٨) S/2007/390.

التنفيذي بالنيابة للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، وممثل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لدى الأمم المتحدة ومدير مكتب الوكالة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وأدلى ببيانات أثناء هذه الجلسة ممثلو الصين، وفرنسا، وإندونيسيا، وقطر، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، وكذلك ممثل العراق.

وحذر الرئيس التنفيذي بالنيابة للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش من أنه نظرا للبيئة الأمنية الحالية في العراق، لا ينبغي تجاهل إمكانية سعي الجهات الفاعلة غير التابعة لدول إلى الحصول على العوامل التكسينية (السمية) أو السلائف الكيميائية بكميات صغيرة واستخدامها، ومن أن إمكانية حصول الجهات الفاعلة غير التابعة لدول على عوامل أخرى أكثر سمية إمكانية حقيقية. وأشار إلى أنه بعد عمليات التفتيش المكثفة التي تم القيام بها في أوائل عام ٢٠٠٣، لم تعثر اللجنة على دليل على استمرار أو استئناف برامج أسلحة الدمار الشامل، أو على وجود كميات مهمة من الأصناف المحظورة التي ترجع إلى الفترة السابقة لاعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولكنها كشفت عن قدرات لا تزال متبقية في العراق، وتشمل هذه القدرات العلماء والتقنيين والمعدات الثنائية الاستخدام. وشدد على أنه في ظل الظروف الراهنة، ليس بالمستطاع حسم المسائل المعلقة المتبقية مما يسهم في إثارة ”حالة عدم اليقين المتبقية“. وأكد أنه لو أن العراق انضم بالفعل إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية لتقلصت الشكوك المحيطة ببرنامجه للأسلحة الكيميائية. وبطبيعة الحال، المجلس هو صاحب القرار، من خلال ممارسة قدرته على الحكم، بشأن ما إذا كان سيقبل ”حالة عدم اليقين المتبقية“ عندما يقرر إغلاق ملف العراق المتصل بنزع الأسلحة[١٧٩].

وأشار ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تقريره المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي أبلغ فيه المجلسَ بأن الوكالة لم تجد أي دليل أو مؤشر محتمل على إعادة إحياء برنامج أسلحة نووية في العراق. غير أنه منذ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، لم تتمكن الوكالة من الاضطلاع بمعظم أنشطتها في البلد[١٨٠].

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن فريق المسح الميداني في العراق اتخذ كل الخطوات الملائمة للتحقيق في كل بلاغ يوثق به عن وجود أسلحة دمار شامل في العراق، وبرهن على أن الحكومة الحالية في العراق لا تملك أي أسلحة من هذا القبيل أو نظم إيصالها. وأشار أيضا إلى أنه، منذ عام ٢٠٠٣، برهن فريق المسح الميداني إلى جانب القوة المتعددة الجنسيات على أنه لا توجد أي مخزونات تذكر من أسلحة الدمار الشامل في العراق. غير أن القوة المتعددة الجنسيات واصلت العثور على مواد متبقية قامت بالتصرف فيها بالتعاون مع الحكومة. وعثر الفريق أيضا على أدلة على قدرة نظام صدام حسين على إنتاج قذائف بعيدة المدى وأسلحة بيولوجية. وأكد أنه يمكن القول بإيجاز إنه بناء على استنتاجات فريق المسح الميداني في العراق وبفضل ”الأعمال التصحيحية الصارمة“ التي قامت بها الحكومة العراقية الحالية، لا يوجد ما يدعو للاعتقاد بأنه ما زالت هناك كميات كبيرة من أسلحة الدمار الشامل منذ عهد صدام، لم يتم كشف النقاب عنها في العراق، وربما الأهم

(١٧٩) S/PV.5710، الصفحات ٢-٦.

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

من ذلك، أن العراق لم يعد بلدا يملك الرغبة السياسية أو التخطيط العسكري لاستعمال مثل هذه الأسلحة[١٨١].

ورحب ممثل المملكة المتحدة بالتزام حكومة العراق باحترام وتطبيق الالتزامات والتعهدات الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. ورحب أيضا بالالتزام الدستوري التام لحكومة العراق للمضي قدما في نزع السلاح، وبإنشاء هيئة وطنية للرقابة من أجل الإشراف والرقابة على حركة المواد ذات الاستخدام المزدوج[١٨٢].

وأوضح ممثل فرنسا أنه لم يكن بالإمكان حسم كل المسائل، ومع ذلك لم يتبق إلا القليل من مواطن الغموض. وشدد على ضرورة ضمان أن تكون الحكومة العراقية الجديدة مستعدة لتولي مهام هيئتي التفتيش والرصد التابعتين للأمم المتحدة من أجل ضمان مواصلة جهود منع الانتشار. وأكد ممثل فرنسا ضرورة تعزيز الأمن الإقليمي والدولي وضمان احترام الالتزامات الدولية في مجال عدم الانتشار[١٨٣].

وقال ممثل العراق إن إنهاء ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية سيسدل الستار على ''فصل مفزع'' في تاريخ العراق. وأكد أن الشعب العراقي قد دفع ثمنا باهظا جدا خلال تلك الفترة من الزمن بسبب امتلاك النظام لأسلحة الدمار الشامل ورفضه التعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة المسؤولة عن إزالتها. وقال إنه، بالإضافة إلى إعادة تأكيد حكومته التزاماتها المتصلة بعدم الانتشار المذكورة في الرسالة المؤرخة ٨ نيسان/أبريل الموجَّهة من وزير خارجية العراق، المرفقة بمشروع القرار المعروض على المجلس، يُعرض حاليا على البرلمان مشروع قانون بشأن انضمام العراق إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وأفاد بأن العراق يعتبر اعتماد المجلس مشروع القرار إعادة تأكيد على أن جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق وتقديم الموارد المالية أو الاقتصادية إلى العراق التي وضعتها القرارات ذات الصلة - خاصة القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٨٧ (١٩٩١) - لم تعد مطبَّقة[١٨٤].

وأشار ممثل جنوب أفريقيا وشاطره في ذلك ممثل الصين، إلى أن جهود مجلس الأمن لنزع سلاح العراق ذات بعد إقليمي، وأن المجلس ملزم بموجب قراراته بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل[١٨٥].

ثم طرح مشروع القرار للتصويت، واعتُمد بأغلبية ١٤ صوتا مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي) بوصفه القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، الذي قام فيه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بجملة أمور منها أنه:

يقرر أن ينهي على الفور ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب القرارات ذات الصلة؛

ويؤكد من جديد التزامات العراق في مجال نزع السلاح بموجب القرارات ذات الصلة، ويقر بالتزام العراق المجسد في الدستور بمنع انتشار واستحداث وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(١٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣-١٤.

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤-١٥.

(١٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (الصين).

والبيولوجية وما يتصل باستحداثها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيات؛

ويدعو حكومة العراق إلى موافاة مجلس الأمن في غضون سنة واحدة بتقرير عن التقدم المحرز في التقيد بجميع معاهدات نزع الأسلحة وعدم الانتشار المطبقة والاتفاقات الدولية المتعلقة بها؛

ويحيط علما بالإحاطات الموجزة التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش/اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطة كل منها في العراق منذ عام ١٩٩١؛

ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل التصرف بشكل ملائم في محفوظات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وفي ممتلكاتها الأخرى؛

ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينقل إلى حكومة العراق عن طريق صندوق التنمية للعراق جميع الاعتمادات غير المربوطة المتبقية في الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (هـ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، بعد أن يعيد إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، المساهمات التي قدمتها عملا بالفقرة ٤ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١).

وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أنه امتنع عن التصويت لأن سير العملية لا يتضمن شهادة من لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في ما يتعلق بإغلاق ملف نزع سلاح العراق ولأنه لا تزال هناك أسئلة بدون أجوبة تتعلق بمصير الأسلحة الموجودة في العراق، بما في ذلك القذائف التي لم تدمَّر. وأكد أن القرار لا يوفر أجوبة واضحة تتعلق بوجود أسلحة دمار شامل. ولم يعكس نص القرار هذه الشواغل بشكل تام[١٨٦].

(١٨٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٢٩، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٢٩، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وجّه الرئيس (الكونغو) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من إيطاليا، وبنما، وسلوفاكيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة[١٨٧]. وحضر الأمين العام هذه الجلسة. وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧)، الذي قام فيه المجلس بجملة أمور منها أنه:

يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا من تاريخ القرار؛

ويقرر كذلك أن يقوم كل من الممثل الخاص للأمين العام والبعثة، بناء على طلب حكومة العراق، بتقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى العراق حكومة وشعبا لتحقيق تقدم في الحوار السياسي والمصالحة الوطنية؛ وتعزيز ودعم وتيسير تنسيق المساعدة الإنسانية، والتنسيق مع المانحين، وبناء القدرات؛ وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني من أجل تعزيز سيادة القانون في العراق؛

ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر، وكل ثلاثة أشهر بعد ذلك بشأن التقدم المحرز صوب الوفاء بجميع مسؤوليات البعثة.

وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من الأمين العام، وممثلو الصين، وفرنسا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وقطر، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وكذلك ممثل العراق.

ورحب الأمين العام بالقرار الذي اتخذه المجلس بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

(١٨٧) S/2007/487.

وتعزيزها، وأكد أن الأمم المتحدة سوف تعمل على زيادة دورها وتتطلع إلى العمل في ''شراكة وثيقة'' مع حكومة العراق وشعبه من أجل تعزيز المساعدة التي تقدمها له في مجالات شديدة الأهمية كالمصالحة الوطنية والحوار الإقليمي وتقديم المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان(١٨٨).

وأعرب معظم المتكلمين عن قلقهم من الحالة الأمنية في العراق، ورحبوا بتوسيع نطاق ولاية البعثة كما ينص على ذلك القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧).

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن هذا القرار يمثل مرحلة جديدة هامة من مراحل الدور الذي تقوم به البعثة في العراق، ويوسع نطاق مشاركة الأمم المتحدة في العراق من خلال تقديم المساعدة والخبرة إلى الشعب العراقي والحكومة العراقية في ما يتعلق بالمصالحة الوطنية، وبتعزيز التفاهم على المستوى الإقليمي دعما لعملية المصالحة، وبحشد الموارد لمساعدة العراقيين المتأثرين بالأزمة الإنسانية. وقال إن القرار أكد الاعتقاد السائد على نطاق واسع بأن ما يقع في العراق ليس له تداعيات استراتيجية على المنطقة فحسب، بل على العالم بأسره(١٨٩).

وشدد ممثل المملكة المتحدة على أن المجلس، بوصفه يتحمل المسؤولية المحددة عن صون السلم والأمن الدوليين، لا يمكن أن يتهرب من مسؤولياته وإن كانت تلك المهام صعبة. وعلاوة على ذلك، أكد أنه لا يكفي اتخاذ القرارات وإصدار البيانات، بل يجب العمل بغية التنفيذ في الميدان وإحداث أثر حقيقي في حياة الناس من خلال تحقيق الأمن والسلام. وشدد أيضا على أن ذلك يتطلب إحراز تقدم مواز على المسارين السياسي والاقتصادي(١٩٠).

وسلط ممثل فرنسا الضوء على مسؤولية حكومة العراق عن حماية السكان المتضررين، وكذلك الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها(١٩١). وشدد ممثل قطر على أهمية العمل على تنفيذ القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧) بتعاون وثيق مع العراق ودون إخلال بالمسؤولية التي لا تزال على عاتق قوات التحالف الموجودة في العراق، والتي لا تزال عليها مسؤوليات لضمان الأمن والاستقرار بحكم القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة(١٩٤٩)(١٩٢).

وبينما رحب ممثل العراق باتخاذ القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧)، أكد أن بلده يسعى إلى اجتياز العديد من العقبات التي يواجهها. وفي ما يتعلق بالاستقرار الإقليمي، أعرب عن اعتقاده بأن على البلدان المجاورة والمجتمع الدولي التزامات من حيث مساعدة العراق على مكافحة الإرهاب، وتحقيق الأمن والاستقرار، وتنفيذ مشاريع إعادة الإعمار، والتصدي للتحديات الإنسانية. وبينما أقر بأن هذه المسائل تندرج ضمن المسؤوليات الوطنية، فقد شدد على أن حكومته بحاجة إلى مساعدة المجتمع الدولي ممثَّلاً في البعثة. ولذلك شجع العراقُ البعثةَ على الاضطلاع بدور نشط في المساعدة على بناء دولة مزدهرة ومستقرة تعيش في سلام مع نفسها ومع العالم(١٩٣).

---

(١٨٨) S/PV.5729، الصفحة ٣.

(١٨٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٩٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(١٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٩٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٧٦٣، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٦٣، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[١٩٤]. واستمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين مقدمتين من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ومن ممثل الولايات المتحدة، الذي تكلم باسم القوة المتعددة الجنسيات[١٩٥]. وأدلى جميع أعضاء المجلس وكذلك ممثل العراق ببيانات أثناء الجلسة.

ولاحظ الأمين العام في تقريره أنه رغم الهجمات اليومية واستمرار ارتفاع معدلات التشرد والجمود السياسي، فقد لاحت بعض المؤشرات الإيجابية في شهر أيلول/سبتمبر، إذ طرأ انخفاض كبير على مستوى الإصابات في صفوف العراقيين. ووطّد رئيس الوزراء تحالفا رباعيا مع الأحزاب الشيعية والكردية الرئيسية في البرلمان، كما تواصلت المناقشات بشأن تشريع له أهمية مركزية بالنسبة لعملية المصالحة الوطنية. وأشار الأمين العام كذلك إلى أنه قد تم توقيع اتفاق مركز البعثة بين الأمم المتحدة وحكومة العراق في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وذكر أن المادة الثانية عشرة من الاتفاق تنص على دخوله حيز النفاذ في تاريخ تبادل المذكرتين بين الطرفين بما يؤكد إقرار الاتفاق من قِبَل السلطتين المختصتين لكل منهما. وعلى الرغم من تقديم الأمم المتحدة مذكرتها في عام ٢٠٠٥، فإن حكومة العراق لم تستكمل عملية التصديق بعد، ولم تسلِّم المذكرة.

وأفاد وكيل الأمين العام بأن شهر أيلول/سبتمبر شهد وقوع أقل عدد من الخسائر البشرية العراقية في ذلك العام. ويبدو أن وقف إطلاق النار الذي أعلنته إحدى الميليشيات والاتفاق الذي تم التوصل إليه مع مجموعتين أخريين، والجهود التي بذلتها القوة المتعددة الجنسيات وقوات الأمن العراقية، قد أسهمت جميعا في هذه النتيجة. وقال إن هذه الأحداث مثلت فرصة سياسية لتحويل التطورات العسكرية – السياسية إلى أساس لتحقيق المصالحة الوطنية الواسعة.

وأشار وكيل الأمين العام إلى أن القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧) قد توخى تعزيز دور الأمم المتحدة في مساعدة حكومة العراق في تشجيع المشاركة البناءة للبلدان الإقليمية. وأكد أن الاجتماع الرفيع المستوى الذي استضافه الأمين العام ورئيس وزراء العراق في ٢٢ أيلول/ سبتمبر، والحوار الإقليمي الذي بدأ في شرم الشيخ، يندرجان ضمن التطورات المشجعة.

وشدد على أنه من الأهمية بمكان، أولا، أن يفسح للأمم المتحدة المجال السياسي والإنساني اللازم لتنفيذ الولاية الجديدة، وثانيا، حماية واحترام قدرة المنظمة على الاتصال مع جميع الجوانب. ونظرا للولاية الجديدة في العراق، ناشد الدول الأعضاء أن تقدم للبعثة موارد مالية وسوقية إضافية. وأكد وكيل الأمين العام أن ما يثير القلق بصورة مباشرة في هذا الشأن هو مركز الصندوق الاستئماني المنشأ لدعم الكيان المتميز الذي يوفر الحماية للأمم المتحدة وفقا للقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، وهو سيكون مطلوبا على الأقل حتى عام ٢٠٠٨. غير أن الصندوق الاستئماني سيُستنفَد الشهر المقبل،

(١٩٤) S/2007/608، التقرير الأول المقدّم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧).

(١٩٥) بموجب القرارات ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٦٣٧ (٢٠٠٥) و ١٧٢٣ (٢٠٠٦).

وبدون تقديم مساعدة مالية عاجلة، فإن قدرة الأمم المتحدة على العمل في العراق يمكن أن تتعرقل بشكل كبير[١٩٦].

وأبلغ ممثل الولايات المتحدة أن المكاسب الأمنية التي تحققت في محافظتي الأنبار وديالي، مكّنت مجلسي المحافظتين من عقد اجتماعات منتظمة، مما أدى بدوره إلى إحراز تقدم في إعادة الخدمات وتطوير الاقتصاد وتنفيذ ميزانية المحافظتين. وشدد على أنه بعد أن بدأ العراقيون يحشدون صفوفهم لطرد قوات تنظيم القاعدة والمتطرفين من مجتمعاتهم المحلية، شهدت الأنبار وأجزاء من ديالي ونينوى تقدّما غير عادي على المستوى الأمني خلال الأشهر السبعة الماضية. وقال إن حكومة العراق قد أدرجت نحو ٠٠٠ ٢١ أنباري على قوائم الشرطة. وشدد على أن مشاركة العراق على الصعيدين الدولي والإقليمي آخذة في التحسن، وبفضل اتخاذ القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧)، أُحرز تقدم أيضا على مستوى الاتفاق الدولي مع العراق. وأعرب عن أسفه من أن جمهورية إيران الإسلامية رغم أنها تزعم أنها تدعم العراق، فهي تقدم معونة فتاكة لكل من مقاتلي الشيعة والسنة المتطرفين داخل العراق. وواصلت الجمهورية العربية السورية توفير الملاذ الآمن لعناصر النظام السابق، الذين يعملون كممولين رئيسيين وقادة للتمرد.

وأفاد ممثل الولايات المتحدة بأنه في ما يتعلق بالحالة الأمنية، منحت الزيادة في قوام القوة المتعددة الجنسيات التي حدثت في عام ٢٠٠٧ (طفرة عام ٢٠٠٧) المجتمعات المحلية المحاصرة الثقة اللازمة للعمل مع القوة على هزيمة تنظيم القاعدة والمتطرفين الذين يمارسون العنف. وقد انخفض العدد الإجمالي للحوادث الأمنية ولوفيات المدنيين في عام ٢٠٠٧، رغم أن هذه الأعداد ظلت عند مستويات غير مقبولة.

(١٩٦) S/PV.5763، الصفحات ٢-٥.

وواصلت قوات الأمن العراقية نموها، رغم أن ذلك يتم وسط مخاوف مستمرة بشأن الميول الطائفية لبعض العناصر بين صفوفها. وقد طبقت القوة المتعددة الجنسيات ممارسات لمكافحة التمرد شددت فيها على أهمية أن تعيش الوحدات في وسط من تقوم بتأمينهم، وبناء على ذلك، أنشئت عشرات من المراكز الأمنية التي تديرها القوة المتعددة الجنسيات والقوات العراقية، في بغداد وغيرها من المناطق في مختلف أرجاء العراق[١٩٧].

وأعرب معظم المتكلمين عن قلقهم البالغ إزاء الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان وحالات التشريد في البلد. وأعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم القوي لتوسيع دور الأمم المتحدة في العراق ورحبوا بالمبادرات الأخيرة الرامية إلى تشجيع المشاركة البناءة للبلدان المجاورة والدول الأخرى في المنطقة. وشدد بعض الممثلين على الحاجة الملحة إلى مساءلة العاملين في الشركات الأمنية الخاصة، نظرا إلى الأحداث التي وقعت مؤخرا والتي أسفرت عن إصابات في صفوف المدنيين خلال عمليات مسلحة شاركت فيها تلك الجهات[١٩٨]. وشدد ممثل الاتحاد الروسي على ضرورة حل المسائل السياسية الحساسة المتعلقة بمستقبل كركوك والتوترات على الحدود العراقية - التركية، وأعاد تأكيد ضرورة وضع جدول زمني لانسحاب القوة المتعددة الجنسيات من العراق؛ وشدد أيضا على حق الأمم المتحدة في التواصل بحرية مع جميع الجهات الفاعلة المعنية في العراق[١٩٩]. وشدد ممثل إيطاليا على أن الأمم المتحدة مؤهلة

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (قطر)؛ والصفحة ١٠ (بيرو)؛ والصفحة ١٩ (جنوب أفريقيا).

(١٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

بصورة فريدة لأن تحدد المجالات التوفيقية التي يمكنها معالجة الشواغل المشروعة للمشاركين في العملية السياسية، وأن ''تمكين المنظمة من القيام بذلك أمر يعود إلينا جميعا''[٢٠٠].

وأشار ممثل العراق إلى بعض التطورات الإيجابية فيما يتعلق بالتحديات الرئيسية التي تواجهها حكومة العراق؛ حيث انخفضت مستويات الأنشطة الإرهابية، وتم تعزيز خطط إعادة البناء والاستثمار. وقد اكتمل إعداد مشروع قانون جديد بشأن المساءلة والعدالة وتمت إحالته إلى مجلس النواب كبديل عن قانون اجتثاث البعث. وأعيد عشرات الآلاف من موظفي الحكومة السابقة إلى وظائفهم السابقة بصرف النظر عن انتمائهم السياسي. وسعت حكومة العراق جاهدة لتهيئة الظروف الملائمة لعودة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، أعرب ممثل العراق عن سروره لرؤية بوادر إيجابية في تقرير الأمين العام عن التعاون مع السلطات العراقية، وأكد أنه يرجو أن تحقق الزيارة الوشيكة للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابع لمجلس حقوق الإنسان نتائج إيجابية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق. وأكد مجددا أن العراق ما زال يرزح تحت الأعباء الثقيلة لتعويضات الكويت عن غزوها من قِبل نظام صدام، ووجه الانتباه إلى الطلبات السابقة التي قدمتها حكومة العراق لتعليق هذه المدفوعات أو تقليصها إلى مستوى يمكن أن يتحمله العراق في حالته الراهنة[٢٠١].

القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٨٠٨ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٨٠٨، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وجّه الرئيس (إيطاليا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من سلوفاكيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة[٢٠٢]. وأدلى ممثلو العراق، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة ببيانات أثناء الجلسة. واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها الأمين العام المساعد والمراقب المالي، بوصفه ممثل الأمين العام في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة.

وأشار الأمين العام المساعد إلى أن المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، بوصفه هيئة للإشراف على مراجعة حسابات صندوق التنمية للعراق، أُنشئ لينفذ الولاية المحددة في قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وجرى تمديد تلك الولاية لاحقا بموجب القرارات ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، و ١٦٣٧ (٢٠٠٥) و ١٧٢٣ (٢٠٠٦). ولقد أُنشئ صندوق التنمية للعراق بموجب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وتودع فيه عائدات مبيعات صادرات النفط من العراق، فضلا عن الأرصدة المنقولة من برنامج النفط مقابل الغذاء التابع للأمم المتحدة، ومن الأرصدة العراقية المجمّدة الأخرى. وقد أسهم المجلس في ضمان استخدام الصندوق بصورة شفافة، لما فيه مصلحة شعب العراق، وفي أن تتوافق مبيعات صادرات النفط، والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي من العراق مع أفضل ممارسات الأسواق الدولية.

(٢٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحات ٢٥-٢٨.

(٢٠٢) S/2007/738.

وسلّط الأمين العام المساعد الضوء على الاستنتاجات الرئيسية التي تم التوصل إليها والمتعلقة بمواطن ضعف ضوابط عائدات النفط. وقد شملت مواطن الضعف هذه عدم وجود نظام لقياس كميات النفط الموجودة في حقول النفط وفي مرافق التخزين والمصافي، واستخدام عمليات المقايضة، وعدم كفاية الرقابة التي تخضع لها النفقات، وعدم إدخال بعض الموارد النفطية، التي يتم تهريبها، إلى حسابات الصندوق، فضلا عن بعض الممارسات التعاقدية، بما ذلك الاستثناءات من الإجراءات الشرائية المعتادة. وذكر أيضا أن مجلس الوزراء العراقي أنشأ لجنة من الخبراء الماليين للتحضير للوقت الذي سيتعين فيه على حكومة العراق القيام بمهام المجلس الدولي للمشورة والمراقبة. وقد عملت اللجنة جنبا إلى جنب مع المجلس للإشراف على المراجعة المؤقتة لحسابات عام ٢٠٠٧[٢٠٣].

وذكّر ممثل الاتحاد الروسي بأن مجلس الأمن لم ينشئ صندوق التنمية للعراق ولا المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، ولكنهما عملا، في جملة أمور، على تيسير تنفيذ قرارات المجلس، وأعرب عن أسفه لأن مجلس الأمن لم يتلق تقارير عن هذه المسألة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأعرب عن تأييد وفده القوي للاستماع إلى إحاطة إعلامية يقدمها الصندوق في واشنطن، وحث الأمين العام المساعد على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنظيم تقديم هذه الإحاطة[٢٠٤].

ثم انتقل المجلس للتصويت على مشروع القرار؛ الذي اعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، والذي قام فيه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بجملة أمور منها أنه:

يلاحظ أن وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق جاء بناء على طلب من حكومة العراق، ويؤكد من جديد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات، ويقرر تمديد ولايتها؛

ويقرر استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويعلن أنه سينهي هذه الولاية في وقت أقرب إذا طلبت منه حكومة العراق ذلك؛

ويقرر استعراض أحكام القرار بشأن إيداع العائدات في صندوق التنمية للعراق وبشأن دور المجلس الدولي للمشورة والمراقبة وأحكام الفقرة ٢٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

ويطلب أن تواصل الولايات المتحدة، نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات، تقديم تقرير فصلي إلى المجلس عما تبذله القوة من جهود وما تحرزه من تقدم.

وأُرفقت بذلك القرار رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من رئيس وزراء العراق ورسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من وزيرة خارجية الولايات المتحدة، وكانت الرسالتان موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن.

ورحب ممثل الولايات المتحدة بقرار المجلس بالإجماع أن يدعم الطلب الذي تقدمت به حكومة العراق للمحافظة على الزخم الحالي ولتجديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات. وقال إنه يرى أن التصويت عكس اعتراف المجتمع الدولي بأهمية دعم الجهود التي يبذلها العراق من أجل إرساء ديمقراطية مستقرة وسلمية. وبينما دعا القادة العراقيين إلى إحراز تقدم في ما يتعلق بالمصالحة الوطنية، أعاد تأكيد التزام

(٢٠٣) S/PV.5808، الصفحات ٢-٤.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٤-٥.

الولايات المتحدة بمساعدة حكومة العراق على تحقيق الأهداف التي وضعتها لنفسها[٢٠٥].

وشدد ممثل المملكة المتحدة على أن القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧) يضمن لحكومة العراق أن تلتمس، في أي وقت من الأوقات، إعادة النظر في ولاية القوة المتعددة الجنسيات أو إنهاء هذه الولاية. وأبلغ المجلس بأن المسؤولية الأمنية عن البصرة، وهي المحافظة الأخيرة التي كانت سابقا تحت سيطرة المملكة المتحدة، نُقلت إلى السيطرة العراقية. وأشار إلى أن قوات حكومته ستواصل العمل مضطلعة بدور المراقب، وبتقديم التدريب والتوجيه والمشورة في المستقبل، مع الاحتفاظ بالقدرة على التدخل من جديد لدعم قوات الأمن العراقية، عند الاقتضاء[٢٠٦].

وشدد ممثل العراق على التطورات الإيجابية التي شهدها بلده في الأشهر القليلة الماضية، بما في ذلك اعتماد دستور دائم وديمقراطي، وإنشاء مؤسسات قانونية، وتشكيل حكومة وحدة وطنية تضم جميع الأحزاب السياسية. وذكر أن حكومته واصلت جهودها لتحقيق المصالحة الوطنية، وتوسيع نطاق المشاركة السياسية، واحترام حقوق الإنسان، وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الاتفاق الدولي مع العراق. وفي الوقت الذي أكد فيه أهمية دور القوة المتعددة الجنسيات، إلى جانب القوات الوطنية العراقية، في الإسهام في الجهود المبذولة لإحلال الأمن وسيادة القانون، طلب ممثل العراق إلى مجلس الأمن النظر في تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات، وذلك على ضوء ما حققه العراق من منجزات على مدى السنوات القليلة الماضية، وهي تعزيز قدرات جيشه وقواته الأمنية وما أنجزه من نجاحات كبيرة في المجالات الأمنية والسياسية والاقتصادية. وقد اقتضى هذا التقدم إعادة النظر في دور القوة المتعددة الجنسيات وصلاحيتها من أجل تحقيق التوازن بين الحاجة إلى تمديد ولاية هذه القوة لمرة واحدة أخيرة وبين التقدم الذي أنجزه العراق في المجال الأمني.

وقال أيضا إنه من الضروري أيضا معاملة حكومة العراق بوصفها حكومة دولة مستقلة وكاملة السيادة. وذكر أن حكومته رحبت بالقرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧) على أن يكون مفهوما أن مهام تجنيد الجيش العراقي وقوات الأمن العراقية وتدريبها وتجهيزها هي مسؤولية حكومة العراق.

وأفاد كذلك بأن حكومة العراق رحبت بالقرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧) على أن يكون مفهوما أنه التمديد الأخير لولاية القوة المتعددة الجنسيات، وهي تتوقع في المستقبل أن يتمكن المجلس من التعامل مع الحالة في العراق دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبينما شدد على أهمية البرامج الإنمائية وبرامج إعادة الإعمار، أكد ممثل العراق أنه ينبغي إعفاء بلده من تركة النظام السابق وأن يتحرر من الأعباء المالية المرتبطة بهذه التركة. وفي هذا الصدد، حث المجلس على إعادة النظر في قراراته[٢٠٧] المتعلقة بصندوق تعويضات الكويت من أجل خفض النسبة الحالية البالغة ٥ في المائة من عائدات العراق من النفط التي تودع في ذلك الصندوق إلى أقصى حد ممكن[٢٠٨].

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٠٧) انظر أيضا الرسالة المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الموجهة من رئيس وزراء العراق (القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، المرفق الأول).

(٢٠٨) S/PV.5808، الصفحات ٦-١٠.

المسائل المواضيعية

٣٦ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١]

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١]

(١) للاطلاع على المقررات التقنية والإجرائية المتخذة في إطار البندين المتصلين بالمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، بما في ذلك تعيين المدعين العامين، وانتخاب القضاة، وتمديد ولايات القضاة الدائمين والقضاة المخصصين، انظر الفصل الخامس، الجزء الأول، الفرع دال.

القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٣٥، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٣٥، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وجه الرئيس (فرنسا) انتباه مجلس الأمن إلى مشروع قرار[٢]؛ اعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، وقد قام فيه المجلس بجملة أمور منها أنه:

يعيد تأكيد ضرورة محاكمة الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قرارات اتهام بحقهم، ويكرر طلبه إلى جميع الدول، لا سيما صربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، والبوسنة والهرسك، وإلى جمهورية صربسكا داخل البوسنة والهرسك، أن تكثف تعاونها مع المحكمة وتقدم إليها كل المساعدة اللازمة، لا سيما فيما يتعلق بتسليم رادوفان كارادزيتش وراتكو ملاديتش، فضلا عن أنتي غوتوفينا، وجميع الأشخاص الآخرين الذين صدرت بحقهم قرارات اتهام، ويدعو جميع الأشخاص الطلقاء الذين أصدرت تلك المحكمة بحقهم قرارات اتهام أن يسلموا أنفسهم إليها؛

ويطلب إلى كل من المحكمتين أن تقدم إلى المجلس، في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤ وكل ستة أشهر بعد ذلك، تقييمات يعدها رئيس المحكمة ومدعيها العام تحدد بالتفصيل التقدم المحرز نحو تحقيق استراتيجية الإنجاز للمحكمة؛

ويعلن تصميمه على استعراض الحالة والتأكد، في ضوء التقييمات التي سترد، من إمكان الوفاء بالأطر الزمنية المحددة في استراتيجيتي الإنجاز، التي أيدها القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣).

المداولات التي دارت في الجلسة ٤٩٩٩، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٩٩، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله رسالة مؤرخة

(٢) S/2004/232.

(٢) S/2004/232.

٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٣]، ورسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٤]، وقد حددت الرسالتان بالتفصيل، عملا بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، التقدم الذي أحرزته المحكمتان نحو تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بكل منهما، بما في ذلك التدابير التي اتخذت لتنفيذ الاستراتيجيتين والتدابير التي لا يزال يتعين اتخاذها.

وأثناء الجلسة، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، بالإضافة إلى ممثلي البوسنة والهرسك، وكرواتيا، ورواندا، وصربيا والجبل الأسود. واستمع المجلس أيضا إلى بيانات أدلى بها رئيسا كلتا المحكمتين ومدعيهما العامين.

وأشار رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الإحاطة الإعلامية التي قدمها إلى أنه في القضايا التي تشمل ٥٩ متهما، أكملت المحكمة المحاكمات، أو أنها تجري محاكمات، أو تتبع، في حالة الإقرارات بالذنب، إجراءات إصدار الأحكام. ويوجد ٣٣ متهما آخرين في ١٧ قضية في انتظار المحاكمة. وأفاد بأنه للمساعدة على ضمان احترام المواعيد النهائية لاستراتيجية الإنجاز، اتخذت المحكمة خطوات إضافية، تشمل تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتبعها المحكمة للسماح، في جملة أمور، بإحالة قضايا متهمين من الرتب المتوسطة والدنيا إلى السلطات القضائية الوطنية التي ''لديها استعداد'' كافٍ لذلك. ولم تعد هذه القاعدة تقتصر على الدول التي ألقي القبض على المتهم فيها أو الدول التي يُزعم أنه تم اقتراف الجريمة فيها، بل يمكن أن تنطبق أيضا على دول أخرى لديها الولاية القضائية، وتتوفر لديها الرغبة ويتوفر لديها الاستعداد لقبول تلك القضايا. وشدد على أن هذه الإحالات لا يمكن أن تتم إلا إذا تيقنت المحكمة من أن إجراءات المحاكمات، ومرافق الاحتجاز، ومعاملة المحتجزين تستوفي المعايير الدولية السارية. ومع أن المحكمة ملتزمة بدعم إجراء محاكمات ذات مصداقية لمجرمي الحرب في جميع دول يوغوسلافيا السابقة، فإن كرواتيا وصربيا والجبل الأسود لا تستوفيان حاليا هذه المعايير. وأكد أن المحكمة قادرة على محاكمة جميع المتهمين المحتجزين حاليا قبل نهاية عام ٢٠٠٨، ويمكن تعزيز هذه القدرة إذا أقر البعض من هؤلاء المتهمين بالذنب أو إذا أُحيلوا إلى السلطات القضائية الوطنية. أما فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لتمكين المحكمة من الحفاظ على مستوى إنتاجيتها وتحسينه، فشدد رئيس المحكمة على أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لانتخاب القضاة، وتعيين الموظفين، والتعاون مع الدول الأعضاء.

وأوضح كذلك بأن تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها قد أدى إلى ''تجميد التوظيف'' في أيار/مايو ٢٠٠٤، وقد يؤدي ذلك إلى اضطرار المحكمة إلى تأجيل المحاكمات أو تعليقها أو وقفها. ولذلك، ناشد جميع الدول المتأخرة في دفع اشتراكاتها القيام بدفع أنصبتها المقررة فورا. وحذّر من أنه في حالة عدم إعادة انتخاب بعض القضاة الدائمين في المحكمة لولاية جديدة ابتداء من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، فلا يمكن تفادي تعطّل عمل المحكمة. وأوضح أن الأمين العام قد وافق على اقتراحه بإجراء انتخابات القضاة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بدلا من آذار/مارس ٢٠٠٥ كما كان مقررا من قبل. وسيتيح ذلك إسناد القضايا الأطول مدة إلى القضاة المنتخبين حديثا، وسيساعد على تفادي تعطل أي قضية. وأوضح أن مسألة القضاة المخصصين هي من الشواغل الأخرى التي تتطلب الاهتمام، نظرا إلى أن ولايتهم ستنتهي في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ولأنه لا يمكن إعادة انتخابهم بموجب النظام

(٣) S/2004/420.

(٤) S/2004/341.

الأساسي الحالي. وفيما يتعلق بضرورة تحسين تعاون الدول الأعضاء مع المحكمة، أكد أن عدم قيام دول يوغوسلافيا السابقة بالقبض على رادوفان كاراديتش وراتكو ملاديتش وأنيتي غوتوفينا وتسليمهم إلى المحكمة يمثل عائقا كبيرا يعرقل عمل المحكمة[٥].

وذكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن المحكمة تعمل وفقا للجدول الزمني المحدد، مشيرا إلى أنه بحلول نهاية عام ٢٠٠٤ سيبلغ عدد الأشخاص الذين ستكتمل محاكماتهم أو ستكون جارية ٤٨ شخصا، كما هو متوقع في استراتيجية الإنجاز. وأوضح أن أهم تطور حصل هو زيادة عدد القضاة المخصصين الذين يمكنهم تولي رئاسة إحدى المحاكمات في أي وقت من الأوقات من أربعة إلى تسعة قضاة، وقد أدى ذلك إلى زيادة كبيرة في فعالية المحكمة ومرونتها. وأشار إلى أن التحدي الرئيسي الذي يواجه المحكمة هو ضمان إحراز تقدم في القضايا الخمس المتعددة المتهمين الذين يبلغ مجموعهم ٢٢ متهما. وأكد أنه سيتم التقيد بالموعد النهائي الذي حدده القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣) شريطة توفير الموارد اللازمة للمحكمة. وأوضح أن عدم تسديد بعض الدول لاشتراكاتها يمكن أن يهدد استراتيجية الإنجاز، وحذّر من أن التجميد الحالي للتعيين ربما تكون له آثار خطيرة على جميع فروع المحكمة. ودعا الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمحكمتين إلى القيام بزيارة إلى أروشا ”بغية الحصول على الصورة الكاملة لما ننجزه هناك“[٦].

وأكدت المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التزام مكتبها بالمواعيد المحددة. وأشارت إلى أن المحكمة ستواصل ترشيد أنشطتها في مجالي المحاكمات الابتدائية والاستئناف، وإلى أنه قد اتُخذ بالفعل عدد من التدابير لتحسين كفاءة الادعاء. وشددت على أن إحالة القضايا المتعلقة بمتهمين من ذوي الرتب المنخفضة والمتوسطة إلى سلطات قضائية محلية من شأنه أن يحرر موارد المحكمة لاستخدامها في محاكمة المتهمين من القادة البارزين، ولكن لا يزال يتعين بذل جهود لتحديد السلطات القضائية المحلية القادرة على محاكمة مجرمي الحرب. وأشارت إلى أنه من بين التحديات الأساسية التي يجب التصدي لها لضمان التنفيذ السليم والناجح لولاية المحكمة توجد العديد من العوامل التي تخرج عن نطاق سيطرة المحكمة والتي تتطلب مشاركة وتعاون الدول، ومن بينها اعتقال الهاربين من العدالة، وحضور الشهود، وتوفير الموارد لمعالجة الوضع المالي الحرج للمحكمة، والعثور على أدلة حاسمة. وأكدت، في جملة أمور، بأن تقاعس جمهورية صربسكا في البوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود عن اعتقال الأشخاص الـ ٢٠ المدانين أو دفعهم إلى الاستسلام منع المحكمة من دمج القضايا التي يمكن محاكمتها في آن معا. وفي إطار الإشارة إلى تردي وضع الميزانية والحالة المالية للمحكمة، ذكرت المدعية العامة أن مكتبها تضرر كثيرا من تأجيل النظر في ميزانية عام ٢٠٠٥ للتحقيقات الداعمة للمحاكمات وجلسات الاستئناف. وفيما يتعلق بالتعاون، قالت إنه بالإضافة إلى اعتقال المجرمين الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام، يقع على عاتق الدول واجب تيسير الوصول إلى الشهود والحصول على الوثائق. وبينما كانت السلطات الكرواتية متعاونة تعاونا كاملا مع مكتبها، تحولت صربيا والجبل الأسود إلى ملاذ آمن للهاربين من العدالة. وأعربت أيضا عن أسفها من أن يظل كراديتش وملاديتش طليقي السراح منذ حوالي ١٠ سنوات. وفي

(٥) S/PV.4999، الصفحات ٤-١٣.

(٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٦.

الختام، حثت أعضاء المجلس على مواصلة دعمهم للمحكمة وكفالة تزويدها بالوسائل اللازمة لتحقيق طاقتها الكاملة[٧].

وأكد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن عدد المتهمين الذين تتعين مقاضاتهم في أروشا حتى نهاية العام ٢٠٠٨ يفوق عدد المتهمين الذين تم البت في قضاياهم منذ إنشاء المحكمة حتى ذلك التاريخ. وأوضح أن مواجهة هذا التحدي تتطلب استراتيجيات جديدة، وأنه قد تم السعي لإيجاد سبل لتبسيط العمل، وإزالة الازدواجية، وتعزيز التنسيق والتركيز والكفاءة في المقاضاة. وبينما أشار إلى أن إحالة القضايا عنصر مهم من عناصر استراتيجية الإنجاز، ذكر أنه يجري الآن إعداد مشروع اتفاق بشأن إحالة القضايا بوصفه أساسا للمفاوضات مع البلدان المهتمة، ومن بينها رواندا. وشدد المدعي العام على أن إنجاز ولاية المحكمة يتوقف إلى حد كبير على مستوى التعاون الدولي الذي تحظى به ليكون لديها مجموعة كاملة من موظفي الادعاء بدعم كافٍ من الموازنة. وأشار إلى أن مستوى وحالة التعاون مع رواندا لا يزالان مُرْضيين. وفي الختام، شدد على أن المحكمة واصلت المطالبة بتقديم المساعدة بشأن مطاردة المشتبه فيهم والمتهمين واعتقالهم، وفيما يتعلق بقبول الدول لحالات المقاضاة في إطار ولاياتها القضائية الوطنية وفي مجال نقل وحماية الشهود المعرضين. وأكد أن المحكمة بحاجة في المقام الأول إلى الدعم من خلال توفير الدول للموارد الضرورية للمحكمة، سواء منها البشرية أو المادية، حتى يتسنى لها الانتهاء من مهمتها على الوجه الأكمل وفي الوقت المناسب[٨].

(٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-٢١.

(٨) المرجع نفسه، الصفحات ٢١-٢٧.

وتعقيبا على الإحاطات وتقييمات المحكمتين، أعرب متكلمون عن سرورهم أن يلاحظوا أن سلطات المحكمتين بذلت قصارى وسعها لإتمام أعمالهما ضمن الأطر الزمنية المحددة بموجب القرارين ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤). وشددت وفود على أن استراتيجية الخروج المحددة في القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣) لا يمكن أن تنجح إلاَّ إذا قام المجتمع الدولي بتعبئة جهوده كاملة وإذا عمل على اتخاذ الإجراءات المحددة لتحقيق هذا الهدف. وأعرب متكلمون عن شعورهم بالقلق من العوامل التي من شأنها المساس بالأطر الزمنية التي حددها المجلس لإنجاز المحاكمات بحلول عام ٢٠١٠. ومن بين مختلف العوائق التي تعترض سبيل المحكمتين، سلط متكلمون الضوء، في جملة أمور، على الافتقار إلى الموارد الناتج عن عدم تسديد الدول الأعضاء لاشتراكاتها، وعلى ضرورة تعاون الدول الأعضاء بشكل تام مع المحكمتين من أجل مساءلة المتهمين.

وأعرب ممثل فرنسا عن رأي أيّده عدة متكلمين مفاده أنه لتجنب العقبات التي تعرقل استراتيجيتي الإنجاز للمحكمتين يجب أن تتعاون جميع الدول، لا سيما رواندا ودول يوغوسلافيا السابقة، بشكل تام مع المحكمتين[٩]. وذكر كذلك أن القبض على المتهمين وتسليمهم إلى لاهاي أو أروشا، وإمكانية الوصول إلى الشهود وتقديم الوثائق هي من الواجبات التي يفرضها النظامان الأساسيان للمحكمتين. وقد أصبح هذان النظامان معتمدين من قبل المجلس في إطار قرارات متَّخَذة بموجب الفصل السابع من

(٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧-٢٨ (فرنسا)؛ والصفحتان ٢٨-٢٩ (شيلي)؛ والصفحتان ٣٢-٣٣ (البرازيل)؛ والصفحتان ٣٣-٣٤ (رومانيا)؛ والصفحة ٣٤ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٥ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.4999 (Resumption I)، والصفحتان ٣-٤ (بنن)؛ والصفحتان ٧-٨ (إسبانيا).

ميثاق الأمم المتحدة[١٠]. وبينما رحب ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا بزيادة تعاون كرواتيا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دعوا السلطات في البوسنة والهرسك وفي صربيا والجبل الأسود إلى التعاون بشكل كامل مع المحكمة[١١]. وفي هذا الصدد، شدد ممثل المملكة المتحدة على أن بلده سيواصل الضغط الملائم على جميع البلدان المعنية للوفاء بالتزاماتها، وأن مواصلة عدم امتثال صربيا والجبل الأسود لقرارات مجلس الأمن من شأنه ''إحباط أي مطامح'' للاندماج في الهياكل الأوروبية - الأطلسية[١٢].

أما فيما يتعلق بتأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها للمحكمتين، فقد حث معظم المتكلمين الدول المعنية على الوفاء بالتزاماتها. وأكد ممثل فرنسا أنه لا ينبغي أن يُنتظَر من المحكمتين تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز الخاصة بهما دون تمويل كافٍ[١٣]. وأكد ممثل البرازيل للمجلس أن بلده يبذل قصارى جهده لتسديد اشتراكاته المتأخرة[١٤].

وفيما يتعلق بانتخاب القضاة الدائمين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذين تنتهي مدة عضويتهم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أعرب عدة متكلمين عن قلقهم من احتمال تعطل عمل المحكمة إذا لم تجر إعادة انتخاب بعض القضاة الدائمين وأعربوا عن رغبتهم في حل هذه المشكلة. ودعا ممثل بنن إلى مواءمة ولايات القضاة مع طول فترة المحاكمات[١٥]. وأوضح ممثل المملكة المتحدة أنه يتعين على المجلس النظر في السماح للقضاة الذين لم يُعَد انتخابهم بإكمال قضاياهم عندما تكون مدة تقادم تلك القضايا أكثر من ستة شهور[١٦]. ورأى ممثل الاتحاد الروسي أنه عند حل هذه المسألة، من الجوهري الحفاظ على ''القواعد المقبولة عالميا''[١٧]. وأضاف ممثل البرازيل قائلا إن أي ''حل مشروع'' لهذه المشكلة ينبغي أن يحظى بموافقة الجمعية العامة، نظرًا إلى ''السلطات التي تختص بها'' في هذا الموضوع[١٨].

وشدد أعضاء المجلس عموما على أهمية إحالة قضايا المتهمين من الرتب المتوسطة والدنيا إلى الهيئات القضائية الوطنية المختصة، وهو عنصر هام لاحترام الجداول الزمنية المحددة في استراتيجيتي الإنجاز. وأكدوا أنه قبل القيام بهذه الإحالات، يجب أن تستوفي الهيئات القضائية الوطنية المعنية المعايير الدولية للعدالة ذات الصلة، وأشاروا إلى أن إنشاء محكمة خاصة معنية بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك مثّل خطوة إيجابية في هذا الاتجاه.

ورحب ممثل المملكة المتحدة بخطط المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الرامية إلى إجراء مزيد من الاستعراض للقضايا للنظر في إمكانية إحالتها في عام ٢٠٠٥، ولكنه شدد، إلى جانب ممثلَي شيلي والولايات المتحدة، على ضرورة أن تقوم المحكمة ذاتها بمقاضاة المتهمين الرئيسيين،

(١٠) S/PV.4999، الصفحات ٢٧-٢٩.

(١١) المرجع نفسه، الصفحات ٢٧-٢٩ (فرنسا)؛ والصفحات ٣٠-٣٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٤ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٥ (الولايات المتحدة).

(١٢) المرجع نفسه، الصفحات ٣٠-٣٢.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحات ٢٧-٢٩.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.

(١٥) S/PV.4999 (Resumption I)، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٦) S/PV.4999، الصفحات ٣٠-٣٢.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦ و ٣٧.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

ومن بينهم كراديتش وملاديتش وغوتوفينا[١٩]. أما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أهمية استكشاف إمكانية إحالة بعض القضايا إلى الدول الأفريقية التي يُحتجز فيها حاليا بعض المشتبه فيهم، وأعرب عن أمله في أن تستوفي رواندا قريبا المعايير المطلوبة للقيام بهذه الإحالات[٢٠]. وأوضح ممثل بنن أنه ينبغي أن تولي المحكمتان اهتماما خاصا ''للبيئة الثقافية'' للدول التي تحال إليها القضايا[٢١]. وأكد ممثل رومانيا أنه يمكن إجراء مزيد من التعديل على مفهوم أبرز الجناة، حسب ما ينص عليه القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤). وأكد أن ذلك سيتيح إحالة عدد أكبر من القضايا إلى الهيئات القضائية الوطنية[٢٢].

وذكر ممثل البوسنة والهرسك أن بلده ''بكل إنصاف''، ''فعل الكثير'' فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة منذ آخر تقرير لرئيس المحكمة ومدعيتها العامة[٢٣]. وبينما أشار ممثل رواندا إلى أن عدد المشتبه فيهم الذين يُعتبرون ''الأكثر مسؤولية'' عما حدث قد انخفض من ٣٠٠ إلى أقل من ٥٠، طلب إلى المجلس ضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وأن يُقدَّم المشتبه فيهم الذين لم تعد المحكمة تلاحقهم إلى العدالة. وأعرب عن اعتقاده بأنه تقع على المجتمع الدولي، وخاصة المجلس، المسؤولية عن تقديم هؤلاء المشتبه فيهم إلى العدالة، سواء أكان ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو محاكم أخرى. وحث المجلس أيضا على الاعتراف بالصعوبات التي يواجهها الناجون من الإبادة الجماعية، بمن فيهم ذلك النساء اللاتي أُصبن بفيروس نقص المناعة البشرية نتيجة اغتصابهن. وأوضح أنه في حين يتلقى المسؤولون عن تلك الجرائم العلاج في مرافق الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة، فإن ضحاياهم – الذين يُتوقع منهم في كثير من الأحيان الإدلاء بشهادة في القضايا – لا يحظون بالاهتمام اللازم[٢٤].

وأوضح ممثل صربيا والجبل الأسود أن تعاون حكومته مع مكتب المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة كان ''على مستوى منخفض نوعا ما'' بسبب الظروف الناشئة عن الحالة السياسية في البلد، لكنه شدد على أنه يمكن للمجلس ''أن يطمئن'' إلى أن حكومة بلده ستواصل في المستقبل القريب التعاون مع المحكمة[٢٥].

البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٥٠١٦، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠١٦، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٢٦]، ورسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى رئيس مجلس الأمن[٢٧]، وقد أوضحت الرسالتان بالتفصيل، عملا بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، التقدم

(١٩) المرجع نفسه، الصفحات ٣٠-٣٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (شيلي)؛ والصفحة ٣٥ (الولايات المتحدة).

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحات ٣٠-٣٢.

(٢١) S/PV.4999 (Resumption I)، الصفحتان ٣ و ٤.

(٢٢) S/PV.4999، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.

(٢٣) S/PV.4999 (Resumption I)، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٣.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٥.

(٢٦) S/2004/420.

(٢٧) S/2004/341.

الذي أحرزته المحكمتان نحو تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بكل منهما.

ثم تلا الرئيس (الاتحاد الروسي) بيانا باسم المجلس[٢٨]، وقد قام فيه المجلس بجملة أمور منها ما يلي:

يؤكد مجددا دعمه للمحكمتين ويرحب بجهود كل منها في السعي إلى تحقيق استراتيجية الإنجاز الخاصة بكل منهما؛

ويستحثهما بشدة على ألا تدخرا وسعا لضمان استمرارهما في مسيرة العمل من أجل الوفاء بالمواعيد المحددة لتحقيق أهداف استراتيجيتي الإنجاز؛

ويؤكد أن التعاون الكامل بين جميع الدول والمحكمتين ليس مجرد التزام واجب عليها كلها، بل هو أيضا مقوم أساسي من مقومات قيام كل منهما بتحقيق استراتيجية الإنجاز الخاصة بها؛

ويدعو مجددا جميع الدول إلى تكثيف تعاونها مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتزويدها بجميع المساعدات اللازمة لها، ولا سيما تسليم كل من رادوفان كراديتش وراتكو مْلاديتش، وكذلك أنيتي غوتوفينا وسائر المتهمين الآخرين إلى المحكمة؛

ويدعو مجددا جميع الدول، إلى أن تكثف تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية لرواند وتوفر لها جميع المساعدات اللازمة لها، بما يشمل التحقيقات المتعلقة بالجيش الوطني الرواندي، والمساعي المبذولة لتسليم فيليسيان كابوغا وسائر المتهمين الآخرين إلى المحكمة؛

ويلاحظ بقلق أن نقص التبرعات المالية المقدمة من الدول الأعضاء من شأنه أن يعرقل المحكمتين عن أداء عملهما، ويحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مواعيدها المحددة.

(٢٨) S/PRST/2004/28.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٠٨٦، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٨٦، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٢٩]، ورسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٣٠]، يحيلان فيهما تقييمات وتقريرين بشأن تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بكل من المحكمتين عملا بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤). واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها رئيسا كلتا المحكمتين ومدعيهما العامين. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وكذلك ممثلو البوسنة والهرسك، وكرواتيا، ورواندا، وصربيا والجبل الأسود.

وأبلغ رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن الدوائر الابتدائية للمحكمة واصلت العمل بكامل طاقتها. وأشار إلى أن قدرة المحكمة على التقيُّد باستراتيجية الإنجاز تعتمد على إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية، وتحسين تعاون دول يوغوسلافيا السابقة، واستمرار تركيز موارد المحكمة على المتهمين من أعلى المستويات. وأوضح أن القاعدة ١١ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تمنح دوائر المحكمة صلاحية إحالة ملفات الاتهام إلى سلطات بعض الدول، ولكن المحكمة ستحتفظ بالولاية القضائية على المتهمين من أعلى المستويات وعلى أكثر الجرائم خطورة. وأضاف قائلا إن دول يوغوسلافيا السابقة كانت في مراحل متفاوتة من الاستعداد لقبول القضايا التي تُحال إليها، ويُتوقع أن تصبح دائرة محكمة خاصة تابعة لمحكمة الدولة في البوسنة

(٢٩) S/2004/897.

(٣٠) S/2004/921.

والهرسك جاهزة للعمل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وأبلغ عن وجود تباين كبير في مدى استعداد الدول المذكورة أعلاه للتعاون مع المحكمة، ولكن تعاون البوسنة والهرسك ظل إيجابيا. أما في ما يتعلق بحالة استراتيجية الإنجاز، فقد أشار إلى أنه لن تكون هناك حاجة لإجراء ''مراجعة مهمة'' لتقديرات التقييم المعدَّة في أيار/مايو ٢٠٠٤. ولكن التجميد الحالي للتوظيف قد يؤثر على قدرة المحكمة على أن تنفذ بنجاح استراتيجية الإنجاز[٣١].

وقال رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إن المحكمة تعتزم إنجاز كل المحاكمات مع حلول ٢٠٠٨ بما يتواءم مع استراتيجية الإنجاز، ولكنه شدد على أنه لا يمكن للمحكمة الالتزام بالجدول الزمني المحدد إلا إذا توفرت لها الموارد الكافية. وأشار إلى أن عدم سداد الاشتراكات المقررة قد استوجب فرض تجميد التوظيف. وأشار إلى مواصلة تعاون رواندا مع المحكمة، وإلى أنها قدّمت الوثائق ذات الصلة وسمحت بوجود ''تدفق مستمر للشهود'' إلى أروشا[٣٢].

وعرضت المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة العراقيل التي يمكن أن تعطل استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة والتي هي ''لا سيطرة للمحكمة عليه''، وأشارت إلى أن عدم تعاون الدول يرد في مقدمة هذه العراقيل، ولا سيما القبض على المتهمين ونقلهم، ومن بينهم رادوفان كراديتش وراتكو ملاديتش وأنتي غوتوفينا. وشددت على أن أهداف المحكمة لن تتحقق إلا إذا تمت محاكمة هؤلاء الأشخاص وغيرهم من المتهمين الرفيعي المستوى في لاهاي. وأبلغت بأن معظم الهاربين وجدوا ''ملاذا آمنا'' في صربيا والجبل الأسود، بينما لا يزال البعض منهم يقيمون في البوسنة والهرسك. وقد شوهد أنتي غوتوفينا في الآونة الأخيرة ''بشكل متكرر'' في كرواتيا. وفيما يتعلق بقيام كرواتيا ''بتعزيز جهودها'' لتحديد مكان غوتوفينا، الذي يبدو أنه كان يحظى بشبكة دعم جيدة التنظيم، أوضحت المدعية العامة أن تلك الجهود لم تسفر عن نتائج ملموسة حتى تاريخه. وحذرت من أنه إذا لم يُعتقل هؤلاء المتهمون الرفيعو المستوى ويحالوا إلى محكمة لاهاي ''في الأشهر المقبلة''، فقد تقتضي الضرورة تغيير المواعيد المحددة في استراتيجية الإنجاز. أما في ما يخص ''الأزمة المالية'' التي تمر بها المحكمة وتجميد التوظيف الذي فرضته الأمانة العامة في أيار/مايو ٢٠٠٤، فقد شددت المدعية العامة على أن هذين العاملين قد عطلا عمل المحكمة بالفعل وأكدت أنهما قد يؤثران قريبا على كفاءة المحاكمات[٣٣].

وأبلغ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن إحراز تقدم على عدة جبهات منذ إحاطته الإعلامية الأخيرة التي قدمها في ٢٩ حزيران/يونيه؛ وأنه كما كان متوقعا، سيتم الانتهاء من جميع التحقيقات قبل نهاية عام ٢٠٠٤. وأكد كذلك أن المناقشات جارية مع رواندا ودول أخرى بشأن نقل قضايا المتهمين ذوي الرتب المتوسطة والدنيا. ولكنه أوضح أنه باستثناء رواندا، تبين أنه من الصعب إيجاد دول ''مستعدة'' لإجراء محاكمات في تلك القضايا و ''قادرة على ذلك وراغبة فيه''. وشدد المدعي العام على أن ١٤ متهما ما زالوا هاربين وأن أغلبهم موجودون في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأشار إلى

(٣١) S/PV.5086، الصفحات ٤-١٠.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٣.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٧.

أن مساعي التحاور مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد لا تزال جارية[٣٤].

وأعربت الوفود عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته المحكمتان منذ البيانات الأخيرة. واتفقت آراؤها على أن هذا التقدم سمح بأن تظل استراتيجيتا الإنجاز في الاتجاه المرسوم لهما والمتمثل في إتمام المحاكمات الابتدائية بحلول عام ٢٠٠٨ والطعون بحلول عام ٢٠١٠. وأعربت أيضا عن تقديرها لتحسن كفاءة عمل المحكمتين. وأعربت وفود عديدة عن تأييدها لفكرة إحالة قضايا المتهمين من الرتب الدنيا والوسطى إلى الولايات القضائية الوطنية. وأثنى ممثل المملكة المتحدة على المحكمتين للعمل الممتاز الذي قامتا به على مستوى تحضير المحاكم الوطنية لاستلام هذه القضايا، كما يتضح ذلك من إنشاء دائرة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك[٣٥].

ولكن أعربت بعض الوفود عن شواغلها بهذا الشأن. فقد أكد ممثل البرازيل، وكذلك ممثل بنن، أنه يرى أن إحالة القضايا إلى المحاكم المحلية ينبغي أن تعبر عن الظروف الفعلية لتلك المؤسسات القضائية، وأن محاكم الأطراف الثالثة يجب أن تحترم المبادئ والمعايير الدولية للإجراءات القضائية[٣٦]. وأعرب ممثل فرنسا عن قلقه من ”مناخ التخويف“ السائد، وبشكل عام، من المناخ الذي يتم فيه تحدي سلطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مما يبعث على التساؤل عن البيئة التي ستقوم فيها بعض الولايات القضائية الوطنية بمعالجة القضايا[٣٧].

وأعرب ممثلا البوسنة والهرسك وكرواتيا عن استعدادهما لتحمل قسط من عمل المحكمة، وأهابت البوسنة والهرسك بالدول الأعضاء أن توفر الدعم التقني والمالي لتحقيق هذه الغاية[٣٨]. وذكر ممثل كرواتيا أن بلده قد بدأ برنامجا بدعم من هولندا يهدف إلى تدريب خبراء قانونيين على مقاضاة قضايا جرائم الحرب. واعتبر ممثل رواندا أن إحالة القضايا إلى محاكم رواندا الوطنية عامل أساسي في ضمان محاكمة جميع كبار مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية، حتى بعد إكمال ولاية المحكمة[٣٩].

وأعربت وفود عن مشاطرتها القلق من أن عددا من المشاكل، إذا تُركت دون حل، فهي ستعرقل سلاسة تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز. ومما يثير القلق بشكل خاص هو عدم تعاون بعض الدول فيما يتعلق بالقبض على المتهمين، والتواصل مع الشهود، وتوفير الأدلة الموثقة. وفي الوقت نفسه، اتفق المتكلمون في الرأي على أنه ما دام المتهمون طليقين، ولا سيما المتهمون من الشخصيات الرفيعة المستوى، فلن تتمكن المحكمتان من إنجاز ولايتيهما. ولمّح ممثلا البرازيل وإسبانيا إلى أنه قد يتعين على المجلس في نهاية المطاف أن يدخل تعديلات على استراتيجيتي الإنجاز[٤٠].

---

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٨-٢٠.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحات ٢٢-٢٤.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥ (البرازيل)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (بنن).

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢٩-٣٣.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحات ٤٢-٤٥ (كرواتيا)؛ والصفحات ٥٠-٥٢ (البوسنة والهرسك).

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحات ٤٨-٥٠.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥ (البرازيل)؛ والصفحات ٢٧-٢٩ (إسبانيا).

وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أكد ممثل الولايات المتحدة، وكذلك ممثل المملكة المتحدة، مجددا أنه يجب على صربيا والجبل الأسود، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، أن تفي بالتزامها القانوني بالتعاون الكامل مع المحكمة عن طريق إلقاء القبض على جميع المتهمين[٤١]. وقال ممثل فرنسا إنه من المزعج معرفة أن شبكات فعالة وتحتل مراكز مرموقة لا تزال توفر الحماية للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة[٤٢]. أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد حث ممثل الولايات المتحدة جمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا على الوفاء بالتزاماتهما الدولية بالقبض على المتهمين. وقال إن هؤلاء الهاربين من العدالة واصلوا التحريض على الصراع في منطقة البحيرات الكبرى[٤٣].

واعترض ممثل كرواتيا قائلا إن حكومته لا تتملص من مسؤوليتها بأي حال من الأحوال[٤٤]. وأكد ممثل صربيا والجبل الأسود مجددا، دون الرد مباشرة على التهم المتصلة بعدم التعاون، استعداد بلده للتعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٤٥]. وأعرب ممثل البوسنة والهرسك عن أسفه لأن المحكمة لم تعترف بمعظم الأنشطة التي اضطلعت بها مؤخرا سلطات بلده، بما في ذلك إلقاء القبض على ثمانية متهمين[٤٦].

(٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦ و ٣٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٢٢-٢٤ (المملكة المتحدة).

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢٩-٣٣.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦-٣٧.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحات ٤٨-٥٢.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحات ٤٤-٤٦.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحات ٤٥-٤٧.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥١٩٩، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٩٩ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٤٧]، ورسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٤٨]، لرواندا[٤٨]، تحيلان تقييمات بشأن تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز الخاصة بالمحكمتين. وخلال الجلسة، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو البوسنة والهرسك، وكرواتيا، ورواندا، وصربيا والجبل الأسود. واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها رئيسا كلتا المحكمتين والمدعي العام لكل منهما.

وفي إطار تسليط الضوء على النقاط الرئيسية الواردة في تقريره، شدد رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن المحكمة تسعى جاهدة إلى تحقيق أهداف استراتيجية الإنجاز بنسق ”سريع“. وفيما يتعلق بإحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية، أفاد بأن دائرة جرائم الحرب التابعة لمحكمة الدولة في البوسنة والهرسك تستطيع الآن قبول القضايا. وأشار إلى حدوث ”زيادة كبيرة“ في عدد المتهمين والهاربين المحالين إلى المحكمة، بفضل جهود سلطات صربيا والجبل الأسود، وأحيانا بالتعاون مع سلطات جمهورية صربسكا. ولكنه ذكَّر كرواتيا، وجمهورية صربسكا، وصربيا والجبل الأسود بالتزامها بتحديد مكان أنتي غوتوفينا، ورادوفان كاراديتش، وراتكو ملاديتش، وإلقاء القبض عليهم. وأكد

(٤٧) S/2005/343.

(٤٨) S/2005/336.

مجددا أن المحكمة لن تنجز مهمتها التاريخية إلى أن يُسلَّم أولئك الهاربون الثلاثة إلى لاهاي[٤٩].

وأبلغ رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن التقدم الذي أحرزته المحكمة، وذكر أن عدد المتهمين في القضايا المنتهية والجارية بلغ ٥٠ متهما، من ضمنهم رئيس وزراء، و ١١ وزيرا، والعديد من الشخصيات الأخرى الرفيعة المستوى. وأكد أن ذلك برهن على أهمية عمل المحكمة في تجريم أو تبرئة الزعماء المتهمين بالإبادة الجماعية التي ارتُكبت في عام ١٩٩٤ الذين لم يكن من المحتمل أن يمثلوا أمام أي محكمة. وأكد أن المحكمة ستكمل محاكماتها في الموعد المقرر بحلول نهاية ٢٠٠٨، على النحو المحدد في استراتيجية الإنجاز[٥٠].

وأشارت المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى التطورات الإيجابية التي حدثت ومن بينها استسلام ما لا يقل عن ٢٠ متهما منذ تشرين الثاني/نوفمبر، بمن فيهم ١٠ كانوا هاربين لفترة طويلة. غير أن استمرار تقاعس السلطات ذات الصلة في إلقاء القبض على الهاربين العشرة المتبقين وتسليمهم حجب تلك التطورات. وقد أدى ذلك إلى خلق حالة من عدم اليقين تعرقل إمكانية التخطيط المناسب لإجراء المحاكمات، وقد يضطر ذلك المحكمة إلى إجراء عدة محاكمات بدلا من ضم عدد من القضايا في محاكمة واحدة. وأكدت من جديد أن إمكانات منظمة حلف شمال الأطلسي وقوة حفظ السلام التي يقودها الاتحاد الأوروبي يمكن أن تساعد بشكل كبير على تسليم كراديتش وغيره إلى العدالة[٥١].

وأفاد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأنه نظرا إلى إكمال جميع التحقيقات المتبقية في عام ٢٠٠٤، سينصبّ تركيز عمل الادعاء العام على المرافعات في قاعة المحكمة بخصوص قضايا المتهمين الـ ٢٥ الذين تجري محاكمتهم، وإعداد القضايا الخاصة بالمحتجزين الـ ١٦ الباقين والمتهمين الآخرين. وسيضع الادعاء في مقدمة أولوياته تنفيذ ”استراتيجية تعقب واعتقال أكثر فعالية“ بالنسبة للهاربين الذين بلغ عددهم ١٤ شخصا. ولهذا الغرض، وافق على إنشاء آلية مشتركة مع كل بلد من البلدان الأفريقية الخمسة التي يُعتقد أن الهاربين المتبقين موجودون فيها. وأجرى أيضا مناقشات مفيدة مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع الاتحاد الأفريقي حول أساليب تعقب الهاربين. وفيما يتعلق بإحالة القضايا، قال إن رواندا ما زالت أكثر بلد يهتم بهذه الإحالات وأشار إلى أن ثلاثة بلدان أوروبية أعربت أيضا عن اهتمامها باستلام بعض القضايا[٥٢].

وأعاد معظم أعضاء المجلس تأكيد ضرورة تقيد المحكمتين باستراتيجية الإنجاز الخاصة بكل منهما، وأعربوا عن ارتياحهم للتقدم المحرز في هذا الصدد. ورحبوا بإنشاء دائرة لجرائم الحرب تابعة لمحكمة الدولة في البوسنة والهرسك.

إلا أن ممثل اليابان أعرب عن قلقه من الإشارة إلى أن أنشطة المحاكمة في المرحلة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا ستستمر إلى ما بعد بداية عام ٢٠٠٩[٥٣]. وأعربت ممثلة الدانمرك عن مشاغل مماثلة، وأكدت على

(٤٩) S/PV.5199، الصفحات ٤-٩.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٨.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٧-٢٠.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠ و ٣١.

الأهمية البالغة لإنهاء عمل المحكمتين وفقا للجدول الزمني[٥٤]. ومن جهة أخرى، أوضح ممثل البرازيل أن الإصرار على المواعيد النهائية المتشددة كما حددت في استراتيجية الإنجاز قد يجهض العدالة والهدف المتعلق بإنهاء الإفلات من العقاب[٥٥]. وأكد ممثل فرنسا أن الجدول الزمني المحدد للمحكمتين لا ينبغي أن يؤدي إلى إفلات تلقائي من العقاب[٥٦].

ورحب ممثل المملكة المتحدة بالتزام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا برصد أي قضايا تتم إحالتها إلى المحاكم الوطنية. أما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فأعرب عن قلقه من مسائل متعلقة بعقوبة الإعدام والقدرات المحلية[٥٧].

وأوضحت ممثلة الدانمرك أن التعاون الكامل لبلدان يوغوسلافيا السابقة مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة شرط مسبق لاندماجها في الهياكل الأوروبية الأطلسية[٥٨]. وأعاد ممثلا كرواتيا، وصربيا والجبل الأسود تأكيد استعداد بلديهما للتعاون مع المحكمة. وأشار ممثل صربيا والجبل الأسود، كدليل ”يوضح نطاق التعاون“ مع المحكمة، إلى أن ما لا يقل عن ١٣ متهما من صربيا ومتهمين من جمهورية صربسكا سلّموا أنفسهم طوعا إلى المحكمة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٥٩]. وأوضح ممثل كرواتيا أنه ”لتسوية المسألة الأخيرة المتبقية“ فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة، شرعت حكومته في تنفيذ خطة العمل التي عرضتها على فرقة العمل التابعة للاتحاد الأوروبي في شهر نيسان/أبريل[٦٠]. وأكد ممثل البوسنة والهرسك من جديد أنه لا يمكن تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في المنطقة حتى يتم القبض على المتهمين الرئيسيين، ولا سيما كاراديتش وملاديتش، الذين لا يزالوا طليقين[٦١]. وأعرب ممثل رواندا عن قلقه إزاء استراتيجية الإنجاز، مؤكدا أنه لا ينبغي النظر إلى استراتيجية الإنجاز بوصفها استراتيجية انسحاب للمجتمع الدولي من التزامه بتقديم جميع المتهمين إلى العدالة. وفيما يتعلق بإحالة القضايا، فقد أكد من جديد رغبة روندا في إبرام اتفاق مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعدم تطبيق عقوبة الإعدام على أي من القضايا المحالة إليها[٦٢].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٣٢٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣٢٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٦٣]، ورسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٦٤]، تحيلان التقريرين السنويين بشأن تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز الخاصة بالمحكمتين. واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها رئيسا كلتا المحكمتين والمدعي العام لكل

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥ و ٢٦.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥ و ٢٦.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٧ و ٣٨.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٤ و ٤٥.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحات ٤١-٤٤.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحات ٣٩-٤١.

(٦٣) S/2005/781.

(٦٤) S/2005/782.

منهما. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وكذلك ممثلو البوسنة والهرسك، وكرواتيا، ورواندا، وصربيا والجبل الأسود.

وأبلغ رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن أنتي غوتوفينا، وهو من المتهمين ذوي المناصب العليا، قد اعتُقل في إسبانيا، وقد نُقل إلى المحكمة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر. وأبلغ المجلس أيضا أنه قد أحيلت قضية واحدة إلى كرواتيا، وقضيتان إلى دائرة جرائم الحرب بمحكمة الدولة في البوسنة والهرسك، ولم يُبت بشكل نهائي في مقترحات إحالة أخرى. وذكر كذلك أن عدم إلقاء القبض على المتهمين الستة الهاربين المتبقين يظل ''مبعث قلق بالغ''، مشيرا إلى قلة تعاون جمهورية صربسكا من حيث توفير المعلومات التي تؤدي إلى القبض على ''الهاربَين اللذين يتصدَّران قائمة المطلوبين''، وهما رادوفان كاراديتش وراتكو ملاديتش[٦٥]. وأكدت المدعية العامة للمحكمة أن عدم إيداع رادوفان كاراديتش وراتكو ملاديتش في الحجز القضائي لدى المحكمة هو ''العائق الرئيسي'' أمام نجاح عمل المحكمة[٦٦].

وأكد رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنه لا يزال أمام المحكمة أعمال كثيرة يجب إنجازها، وشدد على ضرورة تعاون الدول فيما يتعلق بإحالة القضايا واعتقال الهاربين، مؤكدا أن إفلات مرتكبي الأعمال الوحشية الجماعية من العقاب ليس خيارا ممكنا[٦٧]. وذكر المدعي العام للمحكمة تفاصيل عن عدة تطورات هامة حدثت على مستوى تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة. وأشار إلى تسليم ملفات ٣٠ قضية إلى المدعي العام الرواندي للنظر في إمكانية مقاضاة المتهمين أمام المحاكم الرواندية، في حين أحيلت قضيتان إلى ولاية قضائية أوروبية كانت قد وافقت على النظر في تقديم الأشخاص المعنيين إلى المحاكمة، كما أشار إلى الشروع بالفعل في المحاكمة في قضية كانت قد أحيلت من قبلُ إلى ولاية قضائية أوروبية. وأوضح كذلك أنه لا يزال هناك ١٩ متهما أحرارا، وأن كثيرا منهم، وفقا لمصادره، ما زالوا يختبئون في مناطق يستعصي الوصول إليها في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأكد أن فريق اقتفاء الأثر التابع للمحكمة ومصادر أخرى قد كشفت عن وجود فيليسيان كابوغا في كينيا. ولذلك شدد على أنه ينبغي ''تشجيع حكومة كينيا على بذل جهود مكثفة'' لإلقاء القبض عليه وتسليمه[٦٨].

ورحب أعضاء المجلس بإلقاء القبض على أنتي غوتوفينا وتسليمه إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبتعاون السلطات الكرواتية والإسبانية في هذا الصدد. وفي الوقت نفسه، طلب عدد من الوفود من السلطات الصربية تكثيف جهودها الرامية إلى القبض على المتهمين المتبقين من ذوي المناصب العليا. وأعاد ممثل الولايات المتحدة التأكيد على أن التعاون الكامل مع المحكمة يظل شرطا أساسيا لمواصلة الاندماج في المؤسسات الأوروبية - الأطلسية بالنسبة لدول يوغوسلافيا السابقة، ودعا كينيا إلى تسليم كابوغا إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مشددا على أن هؤلاء الهاربين لا يزالون يثيرون الصراع في منطقة البحيرات الكبرى[٦٩].

(٦٥) S/PV.5328، الصفحات ٤-٩.

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٨.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٨-٢٢.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٧ و ٣٨.

وأكد ممثل رواندا أن لدى بلده القدرة على مقاضاة المتهمين في جميع القضايا المحالة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٧٠]. وأعاد ممثل البوسنة والهرسك تأكيد التزام بلده القوي بمبدأ تقديم جميع المتهمين بارتكاب جرائم حرب إلى العدالة[٧١]. وكرر ممثل صربيا والجبل الأسود استعداد أعلى السلطات في بلده وإرادتها السياسية الكاملة لبذل كل ما في وسعها لنقل بقية المتهمين إلى عهدة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٧٢].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٤٥٣، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٥٣، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٧٣]، ورسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٧٤]، لرواندا[٧٤]، تحيلان تقريرين عن التقدم المحرز صوب تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بكل من المحكمتين. واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها رئيسا كلتا المحكمتين والمدعي العام لكل منهما. وأدلى جميع أعضاء المجلس، وممثلا رواندا وصربيا[٧٥] ببيانات.

وفيما يتعلق باستراتيجية الإنجاز، أكد رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن المحاكمات سوف تستمر بالفعل إلى ما بعد بداية السنة ٢٠٠٩ وأكد مجددا أنه من الممكن أن تتحقق التقديرات بأن تختتم جميع المحاكمات بحلول ذلك الموعد، شريطة أن تجري محاكمات القضايا التي يتعدد فيها المتهمون بسهولة؛ وألا تعاد للمحكمة الدولية القضايا المحالة إلى يوغوسلافيا السابقة؛ وأن يُنفّذ التعديل الجديد للمادة ٧٣ مكررا على نحو فعال بحيث تكون لوائح الاتهام أكثر تركيزا؛ وأن يحال الهاربون الستة ذوو الرتب العالية الباقون إلى ولاية المحكمة في وقت قريب. وقدّمَ إحاطة إلى المجلس أيضا بشأن آخر التطورات التي حدثت في أعقاب وفاة كل من ميلان بابيتش وسلوبودان ميلوسيفيتش[٧٦].

وأبلغت المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المجلسَ بأنها قدمت ١٣ عريضة طلبت فيها إحالة قضايا إلى الولايات القضائية الداخلية ليوغوسلافيا السابقة، بعد إجراء تقييم للأجهزة القضائية المحلية أثبت أنها قادرة على محاكمة المتهمين في تلك القضايا. ودعت صربيا إلى بذل مزيد من الجهد لاعتقال ملاديتش ونقله، بينما أفادت بأن اعتقال كاراديتش يمثل مسؤولية مشتركة بين صربيا، وجمهورية صربسكا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، وقوة حفظ السلام التي يقودها الاتحاد الأوروبي. وأعربت أيضا عن خيبة أملها من عدم توصل التحقيقات التي أجرتها السلطات الروسية إلى أية نتائج بشأن مكان وجود فلاستيمير جورجيفيتش، المتهم بأنه مسؤول عن جرائم خطيرة ارتكبتها

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحات ٤٠-٤٣.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحات ٤٣-٤٥.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحات ٤٦-٤٨.

(٧٣) S/2006/353.

(٧٤) S/2006/358.

(٧٥) في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبعد إعلان الاستقلال الذي اعتمدته الجمعية الوطنية للجبل الأسود، لم يعد لدولة صربيا والجبل الأسود الاتحادية وجود. ومنذ ذلك التاريخ، واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة.

(٧٦) S/PV.5453، الصفحات ٤-٨.

القوات الصربية في كوسوفو، ومن ''التأخيرات الطويلة التي لا مبرر لها'' في نقل السلطات الروسية لدراغان زيلينوفيتش، الهارب من العدالة والمحتجز في الاتحاد الروسي. وقالت إن ذلك لا يبعث على ''التفاؤل بشأن مستقبل تعاون المحكمة مع الاتحاد الروسي''[٧٧].

وشدد رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أنه من أجل ضمان تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة بنجاح لا بد من المثابرة ومن توفير أقصى درجات الكفاءة، وأنه من الأفضل في هذا الصدد تمديد ولاية القضاة بحوالي ١٩ شهرا بدلا من انتخاب قضاة جدد في ٢٠٠٧[٧٨]. ووجّه المدعي العام للمحكمة الانتباه إلى إحالة القضايا إلى الولايات القضائية الوطنية، التي لا تزال عملية بطيئة وتتضمن الكثير من التحديات، وإلى العدد الكبير من المتهمين الفارين المتبقين. وأعاد التأكيد على ضرورة تشجيع حكومة كينيا على زيادة تكثيف الجهود لإلقاء القبض على فيليسيان كابوغا، الذي يواصل الإقامة في كينيا، حسب المعلومات الاستخبارية المتاحة[٧٩].

وشجع أعضاء المجلس المحكمتين على الوفاء باستراتيجية الإنجاز الخاصة بكل منهما من خلال استكشاف كل الإجراءات اللازمة والملائمة. ورحّب العديد من الوفود بالتوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بتعجيل المحاكمات التي تجري في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك بالتدابير المحددة التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لضمان سير عمل المحكمة في أوانه. وشددت ممثلة الولايات المتحدة على أنه يمكن للمجتمع الدولي ضمان نجاح استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتقديم المساعدة للجهود التي تبذلها المحكمة لتنمية قدرات المحاكم المحلية على القيام بالمحاكمات في قضايا المتهمين من ذوي الرتب الدنيا والمتوسطة[٨٠]. وأيد الأعضاء عموما تمديد ولاية القضاة الدائمين الأحد عشر في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحقيقاً لاستراتيجية الإنجاز الخاصة بتلك المحكمة. وأشارت الرئيسة (الدانمرك) إلى أنها قامت بتعميم مشروع قرار بهذا المعنى لينظر فيه المجلس، وذكرت أنها ترجو أن يتمكن المجلس من اعتماد هذا النص بعد قليل[٨١].

وفيما يتعلق بالتحقيقات في وفاة كل من ميلان بابيتش وسلوبودان ميلوسيفيتش، أعربت ممثلة الولايات المتحدة عن اعتقادها بأن التحريات التي بادرت بإجرائها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مثلت ''ردودا شاملة ومناسبة''، وأشادت بالتزام المحكمة بتنفيذ التوصيات الواردة في التحريات[٨٢]. وتساءل ممثل الاتحاد الروسي عن السبب الذي يقف وراء عدم إدخال سلوبودان ميلوسيفيتش إلى عيادة في هولندا، رغم تردي صحته، وادعى أن مشاكله الصحية لم تُرصَد على نحو سليم. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن وفد بلده ''لا يقبل التقييم السلبي'' للمدعية العامة للتعاون بين الاتحاد الروسي والمحكمة، وشدد على أن بلده بذل ''الجهود الضرورية'' لتلبية طلبات المحكمة للمساعدة. وأخيرا، وفي سياق الإشارة إلى ارتفاع ميزانية المحكمة، قال

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٦.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٢.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-١٩.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحات ٢٦-٢٨.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٧ و ٣٨.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢٦-٢٨.

إن المحكمة يجب أن تمتثل امتثالا صارما لاستراتيجية الإنجاز التي تتبناها[٨٣].

وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن أمله في أن تواصل السلطات الروسية بذل كل جهد ممكن لتذليل الصعوبات كيما يتسنى نقل زلينوفيتش إلى لاهاي بسرعة. وقال إنه يتطلع أيضا إلى استمرار السلطات الروسية في بذل قصارى جهدها لتحديد مكان فلاستيمير جورجيفيتش، إن كان موجودا هناك، ولنقله إلى لاهاي مباشرة[٨٤].

وكرر ممثل صربيا استعداد السلطات في بلده وإرادتها السياسية الكاملة لبذل كل ما في وسعها لنقل بقية المتهمين إلى عهدة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٨٥]. وقال ممثل رواندا إن حكومته سترحب باتخاذ التدابير الملائمة لضمان تقديم جميع المتهمين إلى العدالة حتى بعد انتهاء ولاية المحكمة[٨٦].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٥٩٤، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٩٤، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٨٧]، ورسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٨٨]، تحيلان تقريرين عن التقدم المحرز صوب تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بكل من المحكمتين. واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها رئيسا كلتا المحكمتين والمدعي العام لكل منهما. وإضافة إلى البيانات التي أدلى بها جميع أعضاء المجلس، أدلى ببيانات ممثلو البوسنة والهرسك، ورواندا، وصربيا.

وفي الإحاطة الإعلامية التي قدّمها رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، عرض تفاصيل عن أحدث الخطوات المتَّخذة من أجل تعزيز فعالية المحكمة، وعرض آخر التوقعات المتعلقة بتنفيذ استراتيجية الإنجاز. وأشار إلى أنه ما لم تنشأ صعوبات غير متوقعة، فيرتقب إنجاز جميع محاكمات المتهمين الموجودين تحت تحفظ المحكمة في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٩[٨٩]. وأفادت المدعية العامة للمحكمة بأن قرار حلف الناتو مؤخرا السماح للبوسنة والهرسك وصربيا بالانضمام إلى الشراكة من أجل السلام مثّل ”إشارة قوية إلى أن الدعم الدولي للمحكمة يتناقص“. ولهذا قالت إنها تودّ أن تطلب من المجلس أن ينظر في ما إذا ينبغي أن تبقى المحكمة مفتوحة إلى أن يُحاكم كراديتش وملاديتش في لاهاي. وشددت على أهمية هذه المسألة بالنسبة لعشرات الآلاف من الضحايا الذين وضعوا آمالهم في العدالة التي توفرها الأمم المتحدة[٩٠].

ووجه رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الانتباه إلى وضع بعض الأشخاص الذين برّأتهم المحكمة، مشيرا إلى أن بعضهم يوجدون في الوقت الراهن تحت حماية المحكمة

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحات ٣٠-٣٢.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحات ٣٨-٤٠.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحات ٤٠-٤٣.

(٨٧) S/2006/898.

(٨٨) S/2006/951.

(٨٩) S/PV.5594، الصفحات ٤-١٠.

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٦.

في أروشا، وهم بحاجة إلى بلدان إقامة جديدة[٩١]. وأشار المدعي العام للمحكمة إلى أن دولا عديدة أصبحت تبدي استعدادها، بصورة متزايدة، للمشاركة في تحمل عبء محاكمة من يُزعم أنهم ارتكبوا أعمال إبادة جماعية المقيمين في بلدانها. وتشمل تلك البلدان كندا، والولايات المتحدة، وعدة دول أوروبية[٩٢].

وأفادت ممثلة المملكة المتحدة بأنه ينبغي ألا تُفسَّر الدعوة التي وجهها حلف شمال الأطلسي إلى البوسنة والهرسك وصربيا للانضمام إلى برنامج الشراكة من أجل السلام على أنها إضعاف للدعم المقدَّم للمحكمة. وأشارت إلى أن المزيد من الاندماج في الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي سيتوقف على مدى التقدم المحرز فيما يتعلق بالمحكمة[٩٣].

وأكد ممثل صربيا عزم بلده على التعاون مع المحكمة، مشيرا إلى أنه منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تمت إحالة ١٦ متهما إلى المحكمة في لاهاي بفضل ''الجهود الممتازة'' التي بذلها بلده[٩٤].

ودعا ممثلا جمهورية تترانيا المتحدة والصين إلى تقديم دعم دولي للهيئات القضائية الوطنية لتحسين قدراتها على مقاضاة المتهمين في القضايا المحالة إليها[٩٥]. وأعاد ممثل رواندا رواندا تأكيد رغبة بلده في تلقي مزيد من الإحالات، قائلا إن الوقت قد حان كي تتحمل رواندا ''مسؤوليتها الوطنية الكاملة''[٩٦].

وشدد المتكلمون على ضرورة تنفيذ استراتيجية الإنجاز في الوقت المحدد. وشدد ممثل فرنسا على أن المواعيد شكلت أهدافا ولكنها ليست مواعيد لتوقف العمل، وأكد أنه من الواضح، بالنسبة لوفد بلده، أنه لا يمكن اعتبار أن مهام المحكمتين قد أنجزت طالما لم يُحاكَم المتهمون الفارون الرئيسيون[٩٧]. وبالمثل، قال ممثل جمهورية تترانيا المتحدة إن اعتقال ومحاكمة الهاربين من ذوي الرتب العليا يجب أن يؤخذ في الاعتبار في استراتيجية الإنجاز[٩٨]. ووافقت ممثلة الولايات المتحدة على ذلك واقترحت أن يشرع المجلس في مناقشات حول أفضل طريقة لضمان مثول هؤلاء الهاربين أمام العدالة ''بصرف النظر عن الوقت الذي يُعتقلون فيه''. وبتأييد من ممثلة المملكة المتحدة، قالت إن الأبواب المحكمة ستظل ''مشرعة أمام ملاديتش وكراديتش''[٩٩].

ومن ناحية أخرى، لاحظ ممثل اليابان أنه إذا اختارت المحكمتان انتظار تسليمهما بقية الفارّين، ''سيكون من الصعب تبرير واستمرار دعمهما'' من خلال الميزانية العادية. وأكد من جديد أنه ينبغي توفير التمويل الممكن بعد الموعد النهائي المحدد عبر التبرعات الطوعية من الدول المعنية[١٠٠]. وشدد ممثل الاتحاد الروسي على أنه ينبغي للمحكمتين تنفيذ استراتيجية الإنجاز التي وافق عليها مجلس

(٩١) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٣.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-٢٠.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحات ٢٦-٢٨.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحات ٣٧-٣٩.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (الصين).

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحات ٤٠-٤٢.

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحات ٣١-٣٣.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٢٦-٢٨ (المملكة المتحدة).

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

تنفيذا دقيقا. وأوضح أنه يرى أن عدم تقديم ملاديتش وغيره من المتهمين إلى المحكمة لا يمكن أن يبرر استمرار هذه المحكمة في عملها إلى ما لا نهاية[١٠١].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٦٩٧، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٩٧، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[١٠٢]، ورسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[١٠٣]، تحيلان تقييمات عن التقدم المحرز صوب تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بكل من المحكمتين. وإضافة إلى البيانات التي أدلى بها جميع أعضاء المجلس، أدلى ببيانات ممثلو البوسنة والهرسك، والجبل الأسود[١٠٤]، ورواندا، وصربيا. واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها رئيسا كلتا المحكمتين والمدعي العام لكل منهما.

وذكر رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تفاصيل عن التقدم الذي أُحرز مؤخرا لجعل المحاكمات أكثر كفاءة. وقد شمل ذلك الاستخدام الفعال للمادة ٧٣ مكررا، التي تخوِّل أن يُطلب من المدعي العام أو يُؤمر بتخفيض لائحة الاتهام في بعض القضايا[١٠٥]. وقد سلطت المدعية العامة للمحكمة الضوء على بعض التطورات الإيجابية التي طرأت على مستوى تعاون صربيا مع المحكمة، بينما شددت على أن استمرار تمتع ملاديتش وكاراديتش بالإفلات من العقاب، يقوض كل الجهود الرامية إلى الانتصاف للضحايا، ويؤثر في الوقت نفسه على مصداقية المحكمة[١٠٦].

وأشار رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مجددا إلى العقبات التي تحول دون تنفيذ استراتيجية الإنجاز، بما في ذلك المتهمين الـ ١٨ الذين لا يزالون طلقاء[١٠٧]. وأشار المدعي العام للمحكمة إلى أنه تم تحديد ستة أسماء من بين الثمانية عشر متهما هاربا لتقديمهم للمحاكمة نظرا للدور القيادي الذي أداه كل منهم في الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤. وشدد على أنه في حالة أنه لم يُقبض عليهم إلا بعد الموعد المحدد لانتهاء محاكمتهم بنهاية عام ٢٠٠٨ أو إذا ظلوا طلقاء حتى ذلك التاريخ، فسيتعين أن يقدم المجلس توجيهات حول كيفية التصرف في قضاياهم. وفي هذا السياق، أشار إلى أن مصادر محايدة رأت فيليسيان كابوغا في نيروبي حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على أقل تقدير، وأكد بناء على ما بلغه من معلومات أن معظم المتهمين الفارين الباقين موجودون بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وأشار كذلك إلى أن رواندا قد سنّت تشريعا، أصبح ساري المفعول، يستبعد تطبيق عقوبة الإعدام في القضايا المحالة من المحكمة. واعتبر أن ذلك التشريع، بالإضافة إلى التدابير المتخذة الأخرى، قد جعل رواندا مؤهلة لإحالة القضايا إليها بموجب المادة ١١ مكررا من القواعد الإجرائية للمحكمة[١٠٨].

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠ و ٣١.

(١٠٢) S/2007/283.

(١٠٣) S/2007/232.

(١٠٤) قُبلت جمهورية الجبل الأسود عضوا في الأمم المتحدة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(١٠٥) S/PV.5697، الصفحات ٤-٩.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٧.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١٣.

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٧-١٩.

وأشاد معظم المتكلمين بعمليتي اعتقال الجنرال زدرافكو توليمير والجنرال فلاستيمير ديورديفيتش، في الفترة الأخيرة، اللتين يسرهما سلطات صربيا، والجبل الأسود، وجمهورية صربسكا. وشددوا على ضرورة تقديم جميع المتهمين إلى العدالة، ولا سيما رادوفان كاراديتش وراتكو ملاديتش وفيليسيان كابوغا.

وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أنه تم إلقاء القبض على الجنرال ديورديفيتش في الجبل الأسود، وليس في بلده[١٠٩]. وردت المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على ذلك قائلة إن ذلك لا يعني أنه لم يكن في الاتحاد الروسي قبل ذلك، وأضافت قائلة إنه عقب القبض على الجنرال توليمير، تأكّد لها أن الجنرال جورجييفيتش كان أيضا في الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٥[١١٠].

وفيما يتعلق بالتزام الدول بالتعاون مع المحكمتين، أكدت ممثلة المملكة المتحدة بأن العملية الجارية الرامية إلى إدماج صربيا في الاتحاد الأوروبي لا تعني أن الاتحاد الأوروبي يركز أقل على تعاون صربيا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[١١١]. وردا على ذلك، أكد ممثل صربيا أن حكومته ردت على طلبات المحكمة البالغ عددها ١ ٦٠٠ طلب في الوقت المناسب وبسرعة، ولا تتعدى نسبة الردود العالقة ما بين ٢ إلى ٣ في المائة من هذه الطلبات[١١٢].

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحات ٢٩ و ٣٠.

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٠.

(١١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحات ٤٤-٤٦.

وفيما يتعلق بالمهام المتبقية بعد انتهاء فترة ولاية المحكمتين، أعرب ممثل بنما عن اعتقاده بضرورة نظر المجلس في إمكانية نقل أعمال المحكمتين إلى المحكمة الجنائية الدولية[١١٣]. وتحديدا، طلب ممثل رواندا أن تتم، بعد انتهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إحالة جميع القضايا المعلقة إلى الولاية القضائية الوطنية لبلده، وطلب إلى المجلس اتخاذ قرارٍ يُلزم الدول بالتعاون الكامل مع رواندا على مقاضاة المتهمين في القضايا المعلقة. وشدد أيضا على ضرورة أن يقضي الأشخاص المدانون فترة عقوباتهم في رواندا، وقال إنه فوجئ بالمعلومات التي قدمها الرئيس والمدعي العام التي مفادها أن المحكمة تفكر في إحالة قضايا وإرسال أشخاص مدانين إلى فرنسا[١١٤].

وظلت آراء المتكلمين متضاربة بشأن تنفيذ الجدول الزمني المحدد للمحكمتين لإنجاز أعمالهما بحلول عام ٢٠٠٨. وأعرب ممثلا فرنسا والولايات المتحدة عن رأي مفاده أنه يجب مقاضاة جميع المتهمين حتى بعد الموعد النهائي المتوخى، وأعلنت ممثلة الولايات المتحدة، التي رددت أقوالها ممثلة المملكة المتحدة، أنه لا ينبغي السماح للهاربين من العدالة بأن يفلتوا من قبضتها ”بمجرد استمرار هروبهم إلى ما بعد انتهاء ولاية المحكمتين“[١١٥]. ومن ناحية أخرى، أوضح ممثل الاتحاد الروسي أن بلده يعترض على تمديد أعمال المحكمتين إلى ما لا نهاية له[١١٦]. وأشار ممثل الصين أنه مع اقتراب انتهاء أعمال المحكمتين، يجب أن تكون أي إجراءات متابعة

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحات ٤٢-٤٤.

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحات ٢٣-٢٥ (الولايات المتحدة)، والصفحات ٢٥-٢٧ (فرنسا)؛ والصفحتان ٣٢ و ٣٣ (المملكة المتحدة).

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

يتخذها المجلس متوائمة مع المبادئ الواردة في استراتيجيتي الإنجاز[١١٧].

وفيما يتعلق بإرث المحكمتين، أكد العديد من المتكلمين أنه، بالإضافة إلى الملاحقات القضائية التي قامت بها المحكمتان والأحكام التي أصدرتاها، والمهام المتبقية التي لا تزالان تؤدياها، قد تركت المحكمتان سابقةً في القانون الدولي يمكن أن تسترشد بها المحاكم المستقبلية في الحالات المماثلة.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٧٩٦، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٩٦، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[١١٨]، ورسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[١١٩]، تحيلان تقريرين عن التقدم المحرز صوب تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بكل من المحكمتين. واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها رئيسا كلتا المحكمتين والمدعي العام لكل منهما. وإضافة إلى البيانات التي أدلى بها أعضاء المجلس، أدلى ببيانات ممثلو كرواتيا، ورواندا، وصربيا.

وسلّط رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الضوء على التقدم الهام الذي أُحرز نحو تحقيق أهداف استراتيجية الإنجاز[١٢٠]. وأبلغ رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن إحراز تقدم مطرد في الناتج القضائي، وأكد أن المحكمة واصلت المساعدة على تعزيز قدرات النظام القضائي في رواندا[١٢١].

وفي سياق الإشارة إلى ملاديتش وكاراديتش، أكدت المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مجددا أنه من ''المعيب'' بالنسبة لعمل المحكمة أن هذين الفردين لا يزالان فاريَّن. وكررت انتقادها لصربيا بسبب عدم التعاون بشكل كامل مع مكتبها مشيرة إلى وجود ''عيوب جدية'' في النهج الذي تتبعه صربيا إلى جانب ''عرقلة متعمَّدة''. ودعت الاتحاد الأوروبي إلى أن يحافظ على موقفه القائم على المبدأ بالإصرار على التعاون الكامل لصربيا مع المحكمة بوصفه شرطا لعملية ما قبل الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ولعملية الانضمام إلى الاتحاد[١٢٢]. وأبلغ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنه بفضل الاعتقالات الأخيرة التي تمت في فرنسا وألمانيا، انخفض عدد الهاربين من ١٨ إلى ١٤ هاربا. ومن بين الهاربين الأربعة عشر المتبقين، يُعتبر أربعة منهم بارزين بما فيه الكفاية حتى تتقرر محاكمتهم في أروشا، ومن بينهم فيليسيان كابوغا. وحذّر من أنه إذا تمت اعتقالات جديدة في عام ٢٠٠٨، فسيزداد حجم عمل المحكمة، وسيتعين على المجلس أن يقرر ما إذا كان سيمكِّن المحكمة من مواصلة عملها[١٢٣].

ودعا المتكلمون صربيا إلى بذل كل ما في وسعها من أجل اعتقال وتسليم جميع المتهمين الفارين المتبقين، دون تأخير، وحث العديد منهم كينيا على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في سبيل القبض على كابوغا. ودعت

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(١١٨) S/2007/663.

(١١٩) S/2007/676.

(١٢٠) S/PV.5796، الصفحات ٤-٨.

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١١.

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٤.

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٤-١٧.

ممثلة المملكة المتحدة جمهوريةَ الكونغو الديمقراطية إلى إلقاء القبض على عدد من المتهمين الهاربين الذين يُعتقد بأنهم موجودون في الجزء الشرقي من ذلك البلد، وذلك بدعم كامل من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٢٤].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أنه يجب على المحكمتين أن تسترشدا بالمواعيد النهائية التي حددها مجلس الأمن وأن تفعلا كل ما في وسعهما للتأكد من إنجاز العمل بنهاية عام ٢٠١٠. وأكد أنه لا يمكن اعتبار عدم احتجاز بعض المتهمين مبررا لتمديد ولاية المحكمتين. وقال إنه ينبغي على الهيئات القضائية الوطنية أن تستلم مهامهما. وأعرب أيضا عن قلقه من المعلومات التي تفيد بأن أحد المتهمين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يتمتع، على ما يبدو، بحماية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ومن أن البعثة لم تتعاون بالقدر الكافي مع المحكمة[١٢٥].

وتطرق العديد من المتكلمين إلى مسألة تولي آلية لتصريف الأعمال المتبقية أمر البت في القضايا المتبقية عندما تغلق المحكمتان أبوابهما. ومن بين الجوانب الهامة لهذه الآلية التي تم تسليط الضوء عليها، مقاضاة المتهمين الذين لا يزالون فارين في المستقبل، وإشراك الهيئات القضائية الوطنية في مثل هذه الملاحقات القضائية، ومسألة الإرث القضائي القيِّم للفقه القضائي للمحكمتين. وأعرب أعضاء عن تقديرهم للمقترحات المقدَّمة من المحكمتين حتى تاريخه، ودعوا إلى النظر بسرعة وجدية في مقترح إنشاء مثل هذه الآليات. ودعا ممثل كرواتيا المجلسَ إلى إيلاء اهتمام أكبر للدور الذي يمكن أن تؤديه النظم القانونية الوطنية في المنطقة في الاضطلاع بالوظائف المتبقية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[١٢٦].

وأعرب ممثل رواندا عن رأي مفاده أنه ينبغي نقل سجلات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ووثائقها وموادها إلى بلده، لأنها تشكل جزءا هاما من تاريخ بلده ولأنها ذات أهمية أساسية للمصالحة وللسياسات المدنية في بلده[١٢٧].

وردًّا على تعليقات المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أكد ممثل صربيا أن حكومته تتعاون باستمرار وبأقصى ما تستطيع مع المحكمة، وكرر التزام بلده الكامل بأن يؤدي التعاون مع المحكمة إلى نتيجة ناجحة. وإلى جانب التأكيد أن كل من ارتكبوا جرائم حرب ينبغي أن تُوجَّه إليهم المحكمة مذكرات اتهام، أعرب عن اعتقاده بأن المتهمين الأربعة الذين ما زالوا فارين ”سوف يُعثَر عليهم وسيقبض عليهم في المستقبل القريب“[١٢٨].

---

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٨-٢٠.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠ و ٣١.

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحات ٣٨-٤٠.

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحات ٣٢-٣٦.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣٦-٣٨.

٣٧ – الأطفال والصراعات المسلحة

المداولات التي دارت في الجلسة ٤٨٩٨ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قدم الأمين العام تقريرا عن الأطفال والصراعات المسلحة[١] أبلغ فيه عن التقدم المحرز نحو حماية الأطفال المتأثرين من الصراعات المسلحة وعن متابعة القرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، وأصدر مجموعة من التوصيات. وتتعلق هذه التوصيات بإدماج قضايا الأطفال بشكل ممنهج في مفاوضات السلام واتفاقات السلام وبرامج ما بعد الصراع، وكذلك إدراجها في ولايات جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأوصى الأمين العام كذلك بالنظر بجدية في نشر مستشارين في مجال حماية الأطفال في كل عملية، ووضع آلية منتظمة ومنسقة للرصد والإبلاغ، وإنهاء الإفلات من العقاب. وأُرفق بتقرير الأمين العام للمرة الأولى قائمة بأسماء الأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم في حالات الصراع المسلح غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن.

وفي الجلسة ٤٨٩٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/يناير ٢٠٠٤، أدرج المجلس التقرير المذكور أعلاه في جدول أعماله. واستمع المجلس إلى إحاطة من كل من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات، وكذلك ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٢]، وبنغلاديش، والجمهورية العربية السورية، وسيراليون، وفيجي، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والهند، واليابان.

وذكر الممثل الخاص للأمين العام إلى أن تقدما هاما وملموسا قد تحقق، وبشكل رئيسي في مجالات المناصرة واستحداث المعايير والمبادرات المبتكرة، ولكن هذا التقدم قد أوجد ''انفصاما قاسيا'' يتجلى عند مقارنته بالحالة العامة للأطفال على أرض الواقع، فهي ما زالت خطيرة وغير مقبولة. ولذلك حث المجلس على قيادة المسيرة صوب ''حقبة التطبيق''. ودعا بصفة خاصة إلى إنشاء آلية منهجية ومنسقة للرصد والإبلاغ من أجل توفير تقارير موثوقة عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال لتُستخدم في الحث على اتخاذ الإجراءات. وذكر أنه لا بد لمجلس الأمن من أن يقود المسيرة، وأن المجلس هو أهم مقصد نهائي لاتخاذ الإجراءات نظرا لمسؤوليته الأولية عن السلام والأمن. وشدد على أنه في ظل توافر المرفقات الملحقة بتقرير الأمين العام التي أُدرجت فيها أطراف الصراعات التي ما زالت تقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم، فإن المجلس لديه جميع المعلومات اللازمة لاتخاذ الإجراءات، وحث المجلس على الاستجابة لهذه القوائم بإجراءات ملموسة. وهذا يتطلب، إلى جانب زيادة الدعم السياسي والمادي للبرامج الميدانية، أن يتم بشكل

(١) S/2003/1053 و Corr.1 و ٢، المقدّم عملا بالفقرة ١٦ من القرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣).

(٢) أيّد البيان كل من إستونيا، وألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا.

ممنهج إدراج مسألتي حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم في جميع مراحل عمليات السلام، وأن تتعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن الجهود المحلية، لتعزيز الأنشطة الدعوية والبرنامجية[٣].

وفسرت المديرة التنفيذية لليونيسيف السبب وراء قصور الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة حتى الآن عمّا هو مطلوب لحماية الأطفال. وذكرت أن حقوق الأطفال لا تُنتهك بتجنيد الأطفال فقط، فالعنف الجنسي، لا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من الأمور الأخرى التي لها تأثير مدمر. وتعمل اليونيسيف مع مختلف الشركاء لتقديم الرعاية والدعم إلى الناجيات من العنف الجنسي ولتسريح الأطفال الجنود. وفيما يتعلق بالدخول في حوار مع الجماعات والحكومات التي تستخدم الجنود الأطفال، فإن القوائم التي أعدها الأمين العام لأطراف الصراعات التي ما زالت تقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم قد شكّلت أداة قيّمة للدعوة. ووجهت الانتباه أيضا إلى أداة جديدة، هي دليل البروتوكول الاختياري بشأن تورط الأطفال في الصراع المسلح، الذي أعده اليونيسيف بالاشتراك مع الائتلاف الهادف إلى وقف استخدام الجنود الأطفال. وأشارت المديرة التنفيذية إلى أن تحسين الرصد والإبلاغ من شأنه أن يهيئ أساسا جوهريا للسعي إلى تحقيق العدالة والمساءلة، وتحقيق المصالحة في نهاية المطاف، فذكرت أنها تعتبر قوائم الأمين العام خطوة هامة إلى الأمام، وأكدت أن اليونيسيف، بالتعاون مع شركائها من الوكالات، تقف على أهبة الاستعداد لإمداد المجلس بمزيد من المعلومات المنهجية والتحليلية بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة. وشجعت المجلس على أن يطلب، بشكل روتيني، إدراج المعلومات عن المسائل المتصلة بحماية الأطفال في جميع ولايات حفظ السلام، وفي الدراسات القطرية والتقارير المواضيعية أيضاً[٤].

وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب المتكلمون بدعوة الأمين العام إلى دخول ”حقبة التطبيق“ ورحبوا بتوصياته. وبما أنه لا يزال هناك قصور في الجهود المبذولة عمّا هو مطلوب، وبما أن الوضع لم يتحسن على أرض الواقع، أوضح المتكلمون بصفة عامة أن المطلوب هو التنفيذ، لا وضع المعايير الجديدة. وأوجز ممثل المملكة المتحدة هذه الآراء بقوله إنه يتعين على المجلس أن يضع خطة بتفاصيل الخطوات العملية التي تتخذ لإحراز تقدم ملموس بحلول موعد إعداد التقرير المقبل[٥]. وعلى حد قول ممثل اليابان، حان وقت ”الانتقال من الدعوة إلى التنفيذ“[٦].

وناقش المتكلمون إجراءات التنفيذ الملموسة، وأيدوا إجمالا فكرة إنشاء آلية للرصد والإبلاغ. وذكّر ممثل شيلي بالاقتراح الذي قُدّم في إطار تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلم والأمن بأن يطلب إلى عضو في مجلس الأمن على نحو دوري في كل عام أن يرصد تنفيذ قرارات المجلس، بالاشتراك مع الأمانة العامة[٧]. وأشار ممثل باكستان إلى أن هذه الآلية ينبغي أن تكون ذات طابع حكومي دولي، وأنه بدلا من إنشاء آلية جديدة، ينبغي إنفاذ الآليات القائمة[٨].

ورأى المتكلمون إجمالا أن القوائم المقدمة في مرفق تقرير الأمين العام كفيلة بتحسين الوضع بدرجة كبيرة. وقال

(٣) S/PV.4898، الصفحات ٣-٥.

(٤) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٦) S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠.

(٧) S/PV.4898، الصفحة ٣٣.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

ممثل البرازيل إن القوائم يجب أن توضع بأكبر قدر ممكن من الدقة عن طريق التحديث والصقل المتواصلين. ويترتب على هذا إنشاء آليات مؤسسية قادرة على قيادة عملية التعامل مع الأطراف المسؤولة عن تورط الأطفال في الصراعات المسلحة. وينبغي لهذه الآليات أن تكون آليات إبلاغ أيضا وأن تضم أعضاء من مكتب الممثل الخاص واليونيسيف وسائر أشكال الوجود الميداني والمستشارين في مجال حماية الطفل[٩]. ودعا ممثل النرويج أيضا إلى التحديث والصقل[١٠]. وأشار ممثل فيجي إلى أن هذه القوائم بحاجة إلى أن تبين ردود فعل الأطراف المدرجة التي ترد كل عام[١١]. وأيد ممثل الولايات المتحدة توجيه المجلس طلبا بأن يقدم الأمين العام قائمة أخرى إلى مجلس الأمن العام القادم، وأيد الرصد النشط للحكومات والجماعات المسلحة التي وردت أسماؤها فعلا[١٢]. ونبّه ممثل إسبانيا إلى وجوب أن تدرس بالتفصيل معايير إدراج الجماعات في القوائم[١٣]، وأشار ممثل مصر إلى أن القوائم تتطلب المزيد من الدراسة لتحديد طريقة التعامل مع الأطراف التي تنتهك حقوق الأطفال[١٤].

واستصوب عدد من المتكلمين تطبيق جزاءات محددة الوجهة فيما يتعلق بالأطراف التي لا تتخذ تدابير ترمي إلى إنهاء الانتهاكات المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة[١٥].

(٩) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(١٠) S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٢) S/PV.4898، الصفحة ٢٢.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٤) S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحة ١٧.

(١٥) S/PV.4898، الصفحة ٨ (البرازيل)؛ والصفحة ١٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٣ (شيلي)؛ و S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٨ (سيراليون)؛ والصفحة ٢١ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٢٣ (فيجي)؛ والصفحة ٣١ (أذربيجان).

وأعاد بعض المتكلمين تأكيد أن هذه التدابير يجب أن تعتمد على معلومات دقيقة وأن يتم صقلها جيدا[١٦]. وذهب ممثل ألمانيا إلى أن أطراف الصراع التي تستجيب فعلا ينبغي أن تكافأ بمساعدات تقنية وبأنواع أخرى من المساعدات[١٧]. ورأى عدد من الممثلين أن الجزاءات لن تكون فعالة إلا إذا عززت بتدابير مكملة موازية لها، من قبيل زيادة الموارد المخصصة لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولآليات الرصد[١٨]. وأوضح ممثل كولومبيا أن معظم انتهاكات حقوق الطفل التي تحدث في بلده هي التي ترتكبها مجموعات مسلحة غير قانونية تستخدم الأطفال جنودا، والتمس ممارسة "الضغط التدريجي المحدد الهدف" على هذه المجموعات[١٩].

وشجع ممثلون على إدماج حماية حقوق الطفل في بعثات حفظ السلام وجعل قضايا الأطفال مكونا أساسيا في برامج ما بعد الصراع، أو في مفاوضات وخطط السلام، أو في خطط التسريح وإعادة الإدماج[٢٠]. وذكر ممثل ألمانيا

(١٦) S/PV.4898، الصفحة ٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٠ (الفلبين).

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(١٨) S/PV.4898، الصفحة ١٠ (الجزائر)؛ و S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (سيراليون)؛ والصفحة ٢٧ (كندا).

(١٩) S/PV.4898، الصفحة ٣٤.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الجزائر)؛ والصفحة ١٢ (بنن)؛ والصفحة ١٤ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٠ (الفلبين)؛ والصفحة ٢٤ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٠ (أوكرانيا)؛ و S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (بنغلاديش)؛ والصفحات ٨-١٠ (سيراليون)؛ والصفحة ٥

أنه لا يوجد صراع لا يؤثر على الأطفال، ودعا إلى فحص كل صراع مدرج في جدول أعمال المجلس من منظور حقوق الأطفال[٢١].

وفي حين أن مسألة الجنود الأطفال تقع في صميم النقاش، ذكّر بعض المتكلمين المجلس بضرورة التصدي للانتهاكات والاعتداءات الفظيعة الأخرى التي ترتكب في حالات الصراع، مع الإشارة بصفة خاصة إلى أعمال العنف الجنسي والقتل والتشويه والاعتداء على المدارس والمستشفيات[٢٢]. ودعا بعض المتكلمين بناء على ذلك إلى توسيع القائمة لتشمل الانتهاكات الفظيعة الأخرى[٢٣]. وشدد آخرون على أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد زاد من حدة مشكلة انتهاك حقوق الطفل في الصراعات المسلحة[٢٤].

(أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٧ (مصر)؛ والصفحة ٢١ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٢٦ (النرويج)؛ والصفحة ٣٣ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٦ (أرمينيا).

(٢١) S/PV.4898، الصفحة ٢٩.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (باكستان)؛ والصفحة ٢٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٣ (شيلي)؛ و S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحة ١٨ (مالي، باسم شبكة الأمن البشري)؛ والصفحة ٢١ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٢٦ (النرويج)؛ والصفحة ٢٧ (كندا)؛ والصفحة ٣٨ (كينيا).

(٢٣) S/PV.4898، الصفحة ٢٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٣ (شيلي)؛ و S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦ (النرويج)؛ والصفحة ٣١ (كينيا).

(٢٤) S/PV.4898، الصفحة ١٢ (بنن)؛ و S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (سيراليون)؛ والصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحة ٢٤ (إكوادور)؛ والصفحة ٢٦ (النرويج)؛ والصفحة ٣٠ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٨ (كينيا).

وبما أن كولومبيا من البلدان المدرجة في مرفق تقرير الأمين العام، أبلغ ممثل كولومبيا المجلس بالنتائج الإيجابية التي تمخضت عنها ”السياسة الأمنية الديمقراطية“ التي تتبعها حكومته لحماية حقوق الإنسان لكل الكولومبيين، ولا سيما تلك الخاصة بالأطفال[٢٥]. وأكد ممثل ميانمار أن هناك إجراءات مطبقة في بلده لمنع تجنيد الجنود الأطفال، ودفع ببطلان الادعاءات الموجهة ضد جيش ميانمار في تقرير الأمين العام، وذكر أن المجموعات المتمردة هي التي تجنّد الأطفال[٢٦]. وذكر ممثل أوغندا أن سياسة عدم تجنيد أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة في القوات المسلحة تطبّق بشكل صارم، وأعرب عن سخطه إزاء الادعاءات الموجهة ضد قوات الدفاع الشعبية الأوغندية، وزعم أن الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة يتبنّى ”موقفا عدائيا“، حيث يعتمد على معلومات من مصادر غير مباشرة[٢٧]. وشكّك ممثل الهند في فائدة مناقشة المجلس لمسألة الأطفال والصراع المسلح، بينما لم يناقش تعرّض الأطفال للخطر من جرّاء قضايا أخرى من قبيل الملاريا أو الإيدز. وأكد أنه ليس في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة دور للمجلس في تعزيز تنفيذها. وأعرب أيضا عن معارضته لتضمين عمليات حفظ السلام مستشارين لحماية الأطفال، وذلك لأنه لا يوجد تقييم لما اضطلع به هؤلاء المستشارون إلى الآن. وقال إنه غير متأكد من جدوى إنشاء آلية للرصد وإبلاغ جديدة، ذلك أن مثل هذه الآلية قد تخلق ازدواجية وتداخلا مع أعمال آليات أخرى قائمة. وذكر أن مجلس الأمن، ”باتخاذه لنفسه دورا توسعيا

(٢٥) S/PV.4898، الصفحة ٣٤.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحات ٣٦-٣٨.

(٢٧) S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحات ١٠-١٣.

باستمرار،" سيؤدي إلى تداخل عمله مع عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الولاية[٢٨]. وأشار ممثل ليختنشتاين، من جهة أخرى، إلى أن المجلس تحديدا، نظراً لدوره الأساسي في مجال السلم والأمن الدوليين، تقع على عاتقه مسؤولية خاصة عن إنشاء نظام فعال للرصد واتخاذ إجراءات المتابعة من خلال التنسيق بين جميع الأطراف في المقر والميدان[٢٩].

وأعرب بعض المتكلمين عن ضرورة تدريب أفراد حفظ السلام في مجال حماية الطفل من أجل منع العنف الجنسي ضد الأطفال الذي يمارسه أفراد حفظ السلام[٣٠].

القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٤٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٤٨، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة[٣١]. ووجه الرئيس (ألمانيا) الانتباه إلى مشروع قرار[٣٢] اعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٦)، الذي نصّ على جملة أمور منها أن المجلس:

يدين بشدة قيام الأطراف في الصراع المسلح بتجنيد الأطفال واستخدامهم جنودا، انتهاكا للالتزامات الدولية المنطبقة عليها؛

يقرر مواصلة إدراج أحكام محددة تتعلق بحماية الأطفال في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك، بحسب كل حالة على حدة، إيفاد مستشارين مختصين بحماية الأطفال، ويطلب إلى الأمين العام أن يحرص على تقييم الحاجة إلى هؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم تقييما منتظما في أثناء الإعداد لكل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يحرص على أن يدرج في جميع تقاريره المتعلقة بحالات خاصة ببلدان معينة مسألة حماية الأطفال كجانب محدد من التقرير، ويعرب عن اعتزامه إيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات التي ترد فيه وذلك لدى تناول تلك الحالات في جدول أعماله، ويؤكد في هذا الصدد المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها، عن العمل على متابعة القرار وغيره من القرارات متابعة فعالة.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥١٢٩ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥

في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قدم الأمين العام تقريرا عن الأطفال والصراعات المسلحة[٣٣]، قدم فيه معلومات عن الامتثال والتقدم المحرز في وضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة من جانب الأطراف المذكورة في تقريره السابق[٣٤]، بما في ذلك معلومات عن الانتهاكات والتجاوزات الأخرى، وذلك وفقا للفقرة ١٥ (أ) من القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤). وأوصى بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات عملية محددة الأهداف في الحالات التي لم تحرز فيها الأطراف التي ترد أسماؤها في مرفقات تقاريره، وذلك وفقا لقرارات المجلس ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٥.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٣٠) S/PV.4898، الصفحات ١٦-١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٧ (رومانيا)؛ و S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧ (إندونيسيا).

(٣١) S/2003/1053 و Corr.1 و ٢.

(٣٢) S/2004/314.

(٣٣) S/2005/72، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤).

(٣٤) S/2003/1053 و Corr.1 و 2.

(٢٠٠٤). وينبغي لتلك التدابير أن تتضمن فرض قيود على سفر القادة واستبعادهم من هياكل الحكم ومن أحكام العفو، وفرض حظر أسلحة على الأطراف المعنية ومنع تقديم المساعدة العسكرية إليها، وتقييد التدفقات المالية إليها. وعلاوة على ذلك، تضمّن التقرير، استجابة لطلب المجلس في الفقرة ٢ من القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، خطة عمل تتعلق بآلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ والامتثال.

وفي الجلسة ٢١٢٩، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المذكور أعلاه[٣٣]. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة، ونائبة المدير التنفيذي لليونيسيف، ومستشار الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الخاص المعني بحماية الطفل. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس[٣٥]، إلى جانب ممثلي كل من إندونيسيا، وأوغندا، وأيسلندا، وسري لانكا، والسنغال، والعراق، وغابون، وغينيا، وكندا، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)[٣٦]، وليختنشتاين، ومالي، وميانمار، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، والهند.

وقام الممثل الخاص للأمين العام بعرض التقرير، فقال إنه عقب اتخاذ القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، قام رؤساء الأفرقة الميدانية التابعة للأمم المتحدة برصد تنفيذ القرار وتنسيق استجابة الأمم المتحدة للشواغل المتصلة بقضية الأطفال والصراعات المسلحة. ونتيجة لذلك، أصبحت أفرقة الأمم المتحدة الميدانية هي المصادر الرئيسية للمعلومات التي يتضمنها هذا التقرير. غير أنه أشار إلى أن الأفرقة الميدانية صادفت عددا من المعوّقات، ومن بينها المشاكل الأمنية والافتقار إلى سبل الوصول وعدم التعاون من جانب الأطراف، وإن كان أهم هذه المعوّقات هو عدم وجود آلية فاعلة للرصد والإبلاغ على الصعيد القطري. وهو اعتبر أن هذا التقرير يمثل ''نقطة تحول'' في الحملة الهادفة إلى بدء ''حقبة التطبيق'' بإقامة ''نظام للامتثال والإنفاذ'' يتألف من العناصر الرئيسية التالية: استعراض سلوك أطراف الصراع، بما يفضي إلى تسمية الأطراف المخالفة ووضع قائمة بها؛ وكفالة مساءلة الأطراف المخالفة، وخاصة من خلال فرض تدابير عملية محددة الأهداف؛ وإنشاء آلية للرصد والإبلاغ. وأبلغ الممثل الخاص المجلس بأنه تم تحديد ٥٤ طرفا مسؤولا عن تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال. وشجع أعضاء المجلس على الوفاء بوعودهم باتخاذ تدابير تستهدف هذه الأطراف تحديدا وتشمل فرض قيود على السفر وحظر على توريد الأسلحة. واقترح الاضطلاع باستجابة ذات أربع شعب لإنهاء الإفلات من العقاب من خلال، أولا، فرض تدابير جزائية ذات أهداف محددة؛ وثانيا، تشكيل لجنة من المجلس لاستعراض ورصد فرض التدابير الجزائية المحددة؛ وثالثا، أن يُطلب من الأطراف المسجلة في قوائم الرصد أن تعد في غضون ستة شهور، بالتعاون مع ممثلي الأمم المتحدة في الميدان، خططا مقيدة بزمن معين لإنهاء الانتهاكات؛ ورابعا، اعتماد آلية الرصد والإبلاغ بغية وضعها موضع التنفيذ عاجلا. وبخصوص مزاعم ارتكاب موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام للاستغلال والانتهاك الجنسي، دعا إلى إجراء استعراض أساسي وشامل. وفيما يتعلق بآلية الرصد والإبلاغ، أشار إلى أهمية أن تشكل المعلومات التي يتم جمعها

(٣٥) كانت جمهورية تنزانيا المتحدة ممثلة بوزيرة تنمية المجتمع وشؤون الجنسين والطفل.

(٣٦) أيّد البيان كل من ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود.

منطلقا لاتخاذ الإجراءات، وأهاب بمجلس الأمن أن يكون في مقدمة متخذي الإجراءات في هذا الصدد[٣٧].

وأكدت نائبة المدير التنفيذي لليونيسيف أن مجلس الأمن لديه القدرة على اتخاذ إجراءات حاسمة من خلال ترجمة الالتزامات التي تنص عليها المعايير القانونية الدولية وغيرها إلى أفعال، واعتبرت أن التدابير محددة الهدف المذكورة في تقرير الأمين العام هي تدابير مفيدة في تحقيق ذلك الهدف. ورأت أنه من الأهمية بمكان أن تتم معالجة مسألة المحاسبة بشكل أفضل، وأن وضع آلية منهجية للرصد والإبلاغ سيمثل خطوة كبيرة في ذلك الاتجاه. وبخصوص تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، ذكرت أن جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مهمة لإنهاء تجنيد الأطفال. ودعت إلى اتخاذ إجراءين فوريين لضمان حماية الأطفال الذين انتهكت حقوقهم، ألا وهما: إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإدراج حماية الأطفال في جميع جوانب عمليات حفظ السلام، بما في ذلك العملية التي ستُنشأ في دارفور[٣٨].

وقدم المستشار الخاص للأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعني بحماية الأطفال إحاطة للمجلس بخصوص تجارب الجماعة في مجال حماية الأطفال. وأشار إلى أنه ما زال يجري استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة، بما في ذلك على الخطوط الأمامية. وذكر أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اعتمدت عددا من الصكوك لضمان حماية الأطفال، وأنها تقدم التدريب إلى القوات المسلحة والقضاة. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الجماعة برصد رفاه الأطفال عن طريق زيارة الأطفال الذين عادوا إلى أسرهم، إلى جانب زيارة مواقع التسريح[٣٩].

وبينما أقرّ المتكلمون عموما بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في النهوض بجدول أعمال الأطفال والصراعات المسلحة، ولا سيما اعتماد معايير واضحة وشديدة على الصعيد الدولي لكفالة حماية الأطفال في الصراعات المسلحة، فقد شددوا على الحاجة إلى الانتقال إلى تنفيذ تلك المعايير. وقد حدد مجلس الأمن بالفعل الخطوط العريضة للتدابير اللازمة لضمان تنفيذ الإطار القانوني، ولكنها ما زالت في انتظار التفعيل. وأول هذه التدابير، ألا وهو إنشاء آلية للرصد والإبلاغ والامتثال بهدف إيجاد عملية جمع ممنهج للمعلومات الموضوعية والمحددة والموثوقة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح، اعتُبر عاملا حاسما لجعل ”حقبة التطبيق“ واقعا ملموسا. ورحب المتكلمون بخطة العمل التي وضعها الأمين العام لإنشاء مثل هذه الآلية على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤).

وبينما رحّبت ممثلة جمهورية تترانيا المتحدة بتقرير الأمين العام، أعربت عن قلقها إزاء الصعوبات التي قد تواجه في جمع المعلومات لأغراض الرصد والإبلاغ. ورأت بالتالي ضرورة لأن تقيم أفرقة الأمم المتحدة القطرية حوارا مع الحكومات المعنية بشأن ضرورة تقديم المعلومات[٤٠]. وأعرب ممثلا الفلبين وميانمار عن قلقهما حيال اقتراح الأمين العام بأن تطبق الأطراف التابعة للأمم المتحدة بشكل عام ممارسة بدء اتصال مباشر مع الأطراف الفاعلة غير الحكومية بوصفها جزءا من الآلية على الصعيد القطري، ذلك أن مثل هذا

(٣٧) S/PV.5129، الصفحات ٢-٧.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٠.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٤.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

التفاعل قد يقوّض عمليات السلام القائمة وقد يؤدي إلى نتائج عكسية[٤١]. وشدد ممثل اليابان على أنه لدى تجميع المعلومات وتقييم الحالة بواسطة الآلية التي ستُنشأ مستقبلا، ينبغي لتلك الآلية ضمان التعبير الوافي عن الأصوات الموجودة في الميدان[٤٢]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن اعتقاده بأن ''هناك حاجة إلى قدر أكبر من الوضوح والانتقائية'' في الشراكة التي تشكل أساس الإبلاغ على الصعيد القطري في الآلية المقترحة، والتي تضم الحكومات والمجتمع المدني والأمم المتحدة[٤٣]. ودعا ممثل أوغندا إلى إجراء مشاورات دقيقة وشفافة بين الأمين العام والدول الأعضاء خلال جمع المعلومات[٤٤].

وأكد ممثل فرنسا أن الوضع الراهن غير مقبول، واعتبر أن التدابير المحددة الهدف أمر ضروري، ولكنه شدد في الوقت ذاته على ضرورة أن تكون التدابير جزءاً من آلية شاملة للرصد والإبلاغ تتضمن أيضا إعادة إدماج الجنود الأطفال[٤٥]. وعلى نفس المنوال، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن الرصد والاستعراض ليسا غاية في حد ذاتهما، بل يجب أن يؤديا إلى عمل فعال حين لا يكفي التقدم المحرز. وقال إن استخلاص الامتثال من الأطراف في الصراعات المسلحة سيقتضي إيجاد الإطار المؤسسي الصحيح، على النحو الذي يقترحه تقرير الأمين العام. واعتبر أيضا، هو وغيره من المتكلمين[٤٦]، أن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عنصر حيوي من عناصر بناء السلام بعد انتهاء الصراع[٤٧].

وفي حين أن أغلبية المتكلمين أيدوا بشدة اللجوء إلى تدابير محددة الهدف، أعرب بعض المتكلمين عن قلقهم. فقد أعرب ممثل الولايات المتحدة عن قلقه إزاء ''الآثار المحتملة وغير المتوقعة على السياسة العامة والموارد'' التي قد تنجم عن إنشاء لجنة مواضيعية جديدة للجزاءات في المجلس[٤٨]. وشدد ممثل الاتحاد الروسي على ضرورة تحديد التفسير القانوني الصحيح لولاية الممثل الخاص للأمين العام، ''بغية تجنب أي توسع في التفسير''، وأشار إلى ضرورة مراعاة التنسيق الملائم تجنبا لما هو زائد عن الحاجة[٤٩]. ودعا ممثل كندا إلى قيام الأمين العام بتشجيع توحيد متطلبات الإبلاغ والتقييم أينما كان هناك تداخل ظاهري مع جدول الأعمال المتصل بحماية المدنيين وبالمرأة والسلام والأمن[٥٠]. وحث ممثل الأرجنتين المجلس على توخّي الحذر في تحديد نطاق تنفيذ خطة العمل المقترحة لأن تصنيف الانتهاكات التي يمكن رصدها قد يختلف باختلاف الحالة. ودعا علاوة على ذلك إلى تحسين التنسيق بين المجلس والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي: فتنظر الجمعية العامة في أمر المتابعة، ويعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورات رفيعة المستوى بشأن مسألة الأطفال والصراعات المسلحة[٥١].

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (الفلبين)؛ و S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ٧٤ (ميانمار).

(٤٢) S/PV.5129، الصفحة ٢٣.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٤٤) S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠.

(٤٥) S/PV.5129، الصفحة ١٦.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (اليونان)؛ والصفحة ٢٨ (الصين)؛ و S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ٢١ (غينيا).

(٤٧) S/PV.5129، الصفحة ٢١.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و ٣٢.

(٥٠) S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ١٠.

(٥١) S/PV.5129، الصفحة ٣٣.

ومع أن ممثل كندا أيّد اتخاذ تدابير محددة الأهداف ضد الأطراف غير الممتثلة، فإنه اقترح إقران ذلك بوضع مؤشرات ومعايير أساسية[٥٢].

وأعرب ممثل الهند عن اعتقاده أن عنصر إنشاء آلية للرصد هو أقل العناصر الرئيسية التي تضم مفهوم الأمين العام ”لحقبة التطبيق“ قابلية للتطبيق العملي، وذلك لأن حالات الصراع، وخاصة في أفريقيا، تتسم بطابع يجعل نماذج الرصد والإبلاغ والامتثال غير عملية، ومن ثم تكون هذه النماذج عديمة الفعالية. وانتقد عدم تناول التقرير للمسألة الحرجة المتمثلة في كيفية إخضاع الجهات الفاعلة من غير الدول للمساءلة[٥٣].

وتناول بعض المتكلمين مسألة مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة إلى الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، فشددوا على الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في تقديم من ينتهكون المعايير الدولية إلى العدالة[٥٤]. وأشار ممثل اليونان إلى أن نظام روما الأساسي يوفر أساسا قانونيا لدور المحكمة، حيث أنه ينص على أن استخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر كجنود يعتبر جريمة حرب. وأشار إلى أن الدول تتوافر لديها بالفعل مجموعة كاملة من الأدوات القانونية والقضائية، فحثّ الدول، هو وممثل السنغال[٥٥]، على الانضمام إلى أطراف البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل وعلى تنفيذ البروتوكول[٥٦]. وفيما يتعلق بالمعايير القانونية، أيّد ممثل بنن التحرّك صوب تغيير تصنيف استخدام الجنود الأطفال من جريمة حرب إلى جريمة ضد الإنسانية، واقترح إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجمعية العامة تحقيقا لهذه الغاية[٥٧].

وأشار عدة متكلمين إلى وجود صلة بين الأنشطة غير المشروعة التي تتم عبر الحدود، مثل انتشار الأسلحة الصغيرة وتجنيد الأطفال[٥٨]. وشدّد بعض المتكلمين على ضرورة أن تتم أيضا معالجة ما يسمى ”جانب العرض“ لمسألة تجنيد الأطفال، مشيرين إلى الارتباط المتبادل بين الأمن والتنمية وإلى أهمية معالجة الأسباب الجذرية للصراع[٥٩].

وفيما يتعلق بحالات الصراع المشار إليها في التقرير، أعربت البلدان المعنية عن اعتقادها أنه كان من الممكن تقديم عرض أشمل لجميع الحالات، حيث أعرب ممثل ميانمار عن استيائه لأن التقرير يتصف بدرجة عالية من ”الانتقائية والكيل بمكيالين“، وعن أسفه لأن عملية إعداد القوائم تنطوي على ”درجة معينة من التسييس“[٦٠]. وأعرب ممثل

(٥٢) S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٥.

(٥٤) S/PV.5129، الصفحة ٢٥ (اليونان)؛ والصفحة ٢٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٣ (الأرجنتين)؛ و S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٨ (أيسلندا)؛ والصفحة ١٢ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ١٧ (السنغال)؛ والصفحة ٢٩ (مالي).

(٥٥) S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ١٧ (السنغال).

(٥٦) S/PV.5129، الصفحة ٢٥.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٥ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٠ (كندا)؛ والصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحة ٢٣ (غابون).

(٥٩) S/PV.5129، الصفحة ٢٩ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٨ (الجزائر)؛ و S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحات ٥-٧ (نيجيريا).

(٦٠) S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

الفلبين عن اعتقاده أن قوائم الجهات المرتكبة للانتهاكات ”تبدو ناقصة وغير دقيقة كما ينبغي أن تكون“[٦١]. واعترض ممثل أوغندا على ”سوء التصنيف“ الوارد في التقرير بشأن بلده[٦٢].

وأدلى الرئيس بعد ذلك ببيان باسم المجلس[٦٣] نصّ على جملة أمور منها أن المجلس:

يؤكد من جديد إدانته القوية لقيام الأطراف في الصراعات المسلحة بتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم منتهكة بذلك الالتزامات الدولية المنطبقة عليها، ولجميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح.

ويحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الكف فورا عن هذه الممارسات التي لا يمكن السكوت عليها؛

ويؤكد من جديد الحاجة الماسة لآلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ، وتصميمه على ضمان الامتثال ووضع حد للإفلات من العقاب؛

ويؤكد من جديد أيضا اعتزامه إتمام عملية إنشاء الآلية بسرعة.

القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٣٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله مرة أخرى تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة[٦٤]. ووجّه الرئيس (اليونان) الانتباه إلى مشروع قرار[٦٥] اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الذي نصّ على جملة أمور منها أن المجلس:

يدين بقوة قيام أطراف الصراع المسلح بتجنيد واستخدام الأطفال الجنود؛

يحيط علما بخطة العمل المقدمة من الأمين العام بشأن إنشاء آلية للرصد والإبلاغ معنية بالأطفال والصراع المسلح؛

يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، دون إبطاء، آلية الرصد والإبلاغ المذكورة أعلاه، مع البدء بتطبيقها، في حدود الموارد المتاحة؛

يعرب عن قلقه الشديد إزاء انعدام التقدم في وضع وتنفيذ خطط العمل التي دعا إليها في الفقرة ٥ (أ) من قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤)؛

يقرر أن ينشئ فريقا عاملا تابعا لمجلس الأمن يتألف من جميع أعضاء المجلس لاستعراض تقارير الآلية المشار إليها أعلاه؛

يقرر مواصلة تضمين ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أحكاما محددة لحماية الأطفال، بما في ذلك القيام، حسب كل حالة على حدة، بنشر مستشارين مختصين بحماية الأطفال؛

يحث جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على دعم تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية من أجل الدفاع عن الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وحمايتهم وتأهيلهم ضمانا لاستدامة المبادرات المحلية لحماية الأطفال.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٤٩٤ المعقودة في ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٦

في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أحال رئيس المجلس رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إليه من رئيس

(٦١) S/PV.5129، الصفحة ٢٠.

(٦٢) S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠.

(٦٣) S/PRST/2005/8.

(٦٤) S/2005/72.

(٦٥) S/2005/477.

الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراعات المسلحة[٦٦]، يحيل بها تقرير عن أنشطة الفريق منذ اتخاذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). وكان الفريق العامل قد استهل أعماله بمناقشة تقرير الأمين العام عن حالة محددة من حالات الصراع المسلح مُدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن وارتُكبت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل، وهو تحديدا تقرير الأمين العام عن جمهورية الكونغو الديمقراطية[٦٧]. وقامت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة بعرض التقرير على الفريق العامل، حيث أشارت إلى استنتاجاته الثلاثة الرئيسية. فأولا، تقع على عاتق جميع الأطراف الفاعلة في المنطقة، بما في ذلك الدول المجاورة، مسؤولية وضع حد لتلك الانتهاكات؛ وينبغي حرمان الجماعات والأفراد الذين تجاهلوا تماما قرارات مجلس الأمن من السبل والوسائل التي تمكنهم من الاستمرار في ارتكاب جرائمهم؛ ويجب وضع حد لحرّية تنقلهم في جميع الأراضي الكونغولية وباتجاه البلدان المجاورة مثل رواندا. وثانيا، يجب دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للقيام بواجباتها المتمثلة في حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي؛ ويجب عليها تعزيز النظم القضائية المدنية والعسكرية ووضع حد للإفلات من العقاب. وثالثا، يجب على المجتمع الدولي أن يوفر الموارد اللازمة من أجل دعم إعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم المحلية الأصلية.

وفي الجلسة ٥٤٩٤، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا[٦٨]، يحيل بها ورقة مفاهيمية لتوجيه المناقشة التي ستجري في هذه الجلسة بشأن الأطفال والصراعات المسلحة.

واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها كل من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة، والمديرة التنفيذية لليونيسيف، والمدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومدير التنمية الاجتماعية بالنيابة ومدير وحدة منع الصراعات وإعادة الإعمار التابعة للبنك الدولي، وممثل هيئة الرصد المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو كل من إسرائيل، وأوغندا، والبرازيل، وبنن، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفينيا (باسم شبكة الأمن البشري)، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٦٩]، وكندا، وكولومبيا، وليبريا، ومصر، وميانمار، والمراقب الدائم عن فلسطين[٧٠].

ورحبت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة باتخاذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) بوصفه خطوة تاريخية في مجال حماية الأطفال. ولكنها أشارت إلى أنه على الرغم من الموجة القوية لدعم القرار، لا يزال الأطفال يعانون. وقالت إن ما يزيد على ٢٥٠ ٠٠٠ طفل لا يزالون يُستغلون كجنود أطفال من قِبل القوات والجماعات المسلحة في أنحاء العالم، بينما جرى منذ ٢٠٠٣ تشريد ما يزيد على

(٦٦) S/2006/497.

(٦٧) S/2006/389.

(٦٨) S/2006/494.

(٦٩) أيّد البيان كل من ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين، والنرويج.

(٧٠) كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية ممثلة بوزيرة حقوق الإنسان؛ وكان ممثل الهند مدعوا للمشاركة ولكنه لم يدل ببيان.

١٤ مليون طفل قسرا داخل أوطانهم وخارجها، وتتزايد عمليات خطف الأطفال منهجية وانتشارا. وأشارت إلى أن المرحلة الأولى من تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) قد أشرفت على الانتهاء، فأكدت أنه حان الوقت لتوسيع النطاق الجغرافي لآلية الرصد والإبلاغ لتشمل جميع الحالات المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، دعت المجتمع الدولي إلى البدء بالنظر إلى حلول طويلة الأجل فيما يتعلق بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة[٧١].

وأفادت المديرة التنفيذية لليونيسيف بأنه على الرغم من الدور النشط الذي يقوم به المجلس فيما يتصل بهذه المسألة على مدى سنوات، ما زال هناك عمل كثير يتعين القيام به. وأشارت إلى أنه بالإضافة إلى ضرورة وجود آلية فعالة للرصد والإبلاغ، هناك ثلاث من المجالات ذات الصلة المباشرة بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) تسترعي اهتماما خاصا، ألا وهي استخدام الأطفال من جانب القوات والجماعات المسلحة، والعنف على أساس الجنس، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشددت على وجوب أن تكون الوقاية والتسريح وإعادة الإدماج عملية شاملة، بحيث تشمل أيضا تزويد الأطفال بالتعليم والتدريب والدعم والحماية من الاضطهاد والاستغلال[٧٢].

وأفاد المدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بخصوص المبادرات التي يضطلع بها البرنامج الإنمائي لتشجيع الشباب على الإسهام في إحلال السلام الدائم من خلال مختلف مشاريع إعادة الإدماج[٧٣].

(٧١) S/PV.5494، الصفحات ٣-٥.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

وقال مدير التنمية الاجتماعية بالنيابة ومدير وحدة منع الصراعات وإعادة الإعمار التابعة للبنك الدولي إنه خلال السنوات العشر الماضية، ضاعف البنك كثيرا من عمله في مجال الصراع المسلح. وأفاد بخصوص العمل التحليلي الذي يضطلع به البنك الدولي، مشيرا إلى أنه جرى السعي من خلال الدراسات الأخيرة إلى توفير إرشاد بخصوص تسريح وإعادة إدماج الأطفال الجنود في أفريقيا. وناقش أيضا عمليات البنك الدولي ذات الصلة بالأطفال في الصراعات وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع مباشرة، كما هو الحال في كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية[٧٤].

وقال ممثل هيئة الرصد المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل مستمرة في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بل وتزداد كثافة. وذكر أن رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها يشكل نقطة انطلاق أساسية للحماية، ولكن ينبغي أن تتم ملاحقة مرتكبي الانتهاكات في إطار مجلس الأمن ومنظومة الأمم المتحدة ككل. وبالمثل، دعا حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى كفالة تنفيذ الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن[٧٥].

وأشار المتكلمون إجمالا إلى أهمية القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وأكدوا أهمية تنفيذه في الوقت المناسب. ورحبوا بإنشاء الفريق العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وتعيين الممثلة الخاصة الجديدة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة، وبالتنفيذ الجاري لآلية الرصد والإبلاغ. ووفقا لما ذكره ممثل الاتحاد الروسي، من

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(٧٥) S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

الضروري الآن ضمان العمل الفعال لهذه الأدوات مجتمعة وضمان مصداقية وصحة المعلومات التي يتلقاها مجلس الأمن عن طريق الآلية المتعددة المستويات من عناصر آلية التقارير والرصد الموجودة على الأرض[٧٦].

وشددت ممثلة الدانمرك على أنه باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، تمكّن المجلس من تحقيق ما سبق أن تخلى عنه الكثيرون باعتباره أمرا مستحيلا: ألا وهو دفع موضوع نقاش مواضيعي ليتحوّل من مسألة عامة لا التزام بها إلى أمر ذي آثار هامة وعملياتية لأعمال مجلس الأمن. وأعربت، هي وممثل كندا[٧٧]، عن الأمل في أن يمتد التصميم الذي أظهره المجلس في هذا الموضوع إلى مسائل أخرى ذات صلة من قبيل مسألة حماية المدنيين ومسألة المرأة والسلام والأمن[٧٨]. وقال ممثل الكونغو إن الدور المباشر لمجلس الأمن في مجال حماية الأطفال، كجزء من مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين، قد أصبح الآن حقيقة ثابتة[٧٩]. وذكر ممثل سان مارينو، في معرض الإشارة إلى المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، أنه لا يستطيع أن يتخيل دورا أكثر إلحاحا للمجلس[٨٠]. ومن الناحية الأخرى، أكد ممثل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) أن عمل المجلس هو عمل مكمّل للدور الرئيسي الذي تضطلع به الجمعية العامة في معالجة حالة الأطفال في العالم[٨١].

(٧٦) S/PV.5494، الصفحة ٣٠.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٨٠) S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحتان ٣ و ٤.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

وفي حين أكد ممثل الاتحاد الروسي أن الامتثال الكامل للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) الذي ينص على أولوية إنشاء آلية الرصد والإبلاغ في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس[٨٢]، قال بعض المتكلمين إنه ينبغي النظر في مواصلة توسيع نطاق عمل الآلية ليشمل البلدان غير المدرجة في جدول أعمال المجلس[٨٣]. وفيما يتعلق بأعمال الفريق العامل، دعا ممثل سري لانكا إلى أن ينصب التركيز الأساسي للفريق العامل على الأطراف الفاعلة من غير الدول، وذلك لضمان عدم إلقاء عبء المسؤوليات الإبلاغية المتعددة على كاهل الدول وضمان إخضاع الأطراف الفاعلة من غير الدول لنظام عقابي[٨٤]. وطالب ممثل مصر بأن يتخذ المجلس على الفور قرارا بتوسيع نطاق عمل الفريق العامل ليشمل الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولبنان[٨٥].

ودعا عدد من المتكلمين إلى وضع حد للإفلات من العقاب الذي يتمتع به من يرتكبون الانتهاكات ضد الأطفال[٨٦]. وحث ممثلا الأرجنتين وقطر الفريق العامل على أن يواصل العمل عن كثب مع لجان الجزاءات للنظر في

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحة ١٤ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٩ (قطر)؛ والصفحة ٣١ (الدانمرك)؛ و S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠ (بنن).

(٨٤) S/PV.5494، الصفحة ٣٨.

(٨٥) S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٨٦) S/PV.5494، الصفحة ١٩ (بيرو)؛ والصفحة ٢٠ (غانا)؛ الصفحة ٢٧ (اليونان)؛ والصفحة ٣٠ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٧ (الكونغو)؛ و S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (سان مارينو)، والصفحة ٤ (سلوفينيا، باسم شبكة الأمن البشري)؛ والصفحة ٦ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٨ (غواتيمالا).

إمكانية فرض جزاءات ضد المسؤولين عن أفظع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال[٨٧]. وأكد ممثل غانا ضرورة عزل مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال وتطبيق الجزاءات ضدهم، وذهب إلى أن تجميع المعلومات لن تكون له أهمية تذكر إذا لم يُتّخذ من المعلومات منطلق لاتخاذ الإجراءات[٨٨]. وتحدث ممثل فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي، فأعرب عن رأي مفاده أن الانتهاكات الجسيمة والمستمرة يجب أن تقود إلى تدابير محددة وموجهة نحو الهدف للرد عليها[٨٩]. ووفقا لما ذكره ممثل فرنسا، يجب أن يكون المجلس على استعداد، كما هو مذكور صراحة في قراراته، لاستخدام كامل مجموعة التدابير المتاحة لعقاب أولئك الذين يتحدون سلطته برفض الامتثال لقراراته[٩٠]. وشجّع على ذلك أيضا ممثل كندا[٩١]. وعلاوة على ذلك، أكد بعض المتكلمين على الدور الهام الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في تقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة[٩٢].

وحث العديد من المتكلمين المجلس على إيلاء اهتمام خاص للأطفال المتضررين في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وأكد عدد من المتكلمين أهمية جمع شمل الأسر، والدعم الطبي، والتعليم، والتدريب المهني[٩٣]. وأشار ممثل فرنسا إلى أن الأطفال، في حالة عدم إدماجهم، يكونون عوامل محتملة لظهور الأزمات من جديد[٩٤].

وكرّر بعض المتكلمين تأكيد أهمية التنمية في معالجة مسألة الأطفال المتضررين من الحروب[٩٥]، ودعا ممثل البرازيل إلى اتباع نهج شامل يضم المنظورات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية ومنظور حقوق الإنسان[٩٦]. وشدد عدة متكلمين على ما لمنع نشوب الصراعات من دور في هذا السياق[٩٧].

وذكرت ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن التقرير الأخير المقدم من الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩٨] يصف وصفا موضوعيا الحالة السائدة في بلدها، وأشارت إلى أن الانتهاكات التي سلط عليها الضوء في التقرير ترتكبها على نحو رئيسي عناصر الجماعات المسلحة. وأفادت بالتقدم الذي أحرزته الحكومة في مجال مكافحة استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة[٩٩].

---

(٨٧) S/PV.5494، الصفحة ١٨ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٩ (قطر).

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٩١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٧ و ٣٨.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (غانا)؛ والصفحة ٣٧ (كندا)؛ و S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (سلوفينيا، باسم شبكة الأمن البشري)؛ والصفحة ٢٠ (بنن).

(٩٣) S/PV.5494، الصفحة ٢٤ (الصين)؛ والصفحة ٢٧ (اليونان)؛ والصفحة ٢٩ (قطر)؛ والصفحة ٣٨ (سري لانكا)؛ و S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٨ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٥ (ليبريا)؛ والصفحة ١٧ (كولومبيا).

(٩٤) S/PV.5494، الصفحة ٣٥.

(٩٥) S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٢٠ (بنن).

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٩٧) S/PV.5494، الصفحة ١٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحة ٢٤ (الصين)؛ والصفحة ٣٥ (فرنسا)؛ و S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (ميانمار)؛ والصفحة ١٧ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٠ (بنن).

(٩٨) S/2006/389.

(٩٩) S/PV.5494، الصفحات ١٠-١٢.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[١٠٠] نصّ على جملة أمور منها أن المجلس:

يرحب بتعيين ممثلة خاصة جديدة للأمين العام للأطفال والصراع المسلح، السيدة راديكا كوماراسوامي؛

ويرحب بالتنفيذ الجاري لآلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح، ويدعو الأمين العام إلى التعجيل به وفقا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

ويرحب بأنشطة فريقه العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، كما وردت في تقرير رئيسه؛

ويدعو المجتمع الدولي إلى بذل جهد متجدد لتعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛

ويتطلع إلى التقرير المقبل للأمين العام عن تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) وقراراته السابقة المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٥٧٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدم الأمين العام تقريرا عن الأطفال والصراعات المسلحة[١٠١]، أفاد فيه، في جملة أمور، بالتقدم المحرز في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، والتقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المطلوبة في الفقرة ٥ (أ) من القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤). وتضمّن التقرير عددا من التوصيات، ومنها أن ينظر المجلس في توسيع نطاق تركيزه وأن يولي نفس القدر من الرعاية والاهتمام للأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة في كل الحالات المثيرة للقلق؛ وأن يعطي مجلس الأمن قدراً متساوياً من الأهمية لجميع أنواع الانتهاكات الجسيمة بحيث لا تقتصر على تجنيد واستخدام الأطفال بل وتشمل أيضاً قتل الأطفال وتشويههم والاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي الخطير والاختطاف والاعتداء على المدارس والمستشفيات وحرمان الأطفال من المساعدات الإنسانية.

وفي الجلسة ٥٥٧٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المذكور أعلاه. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة، والمديرة التنفيذية لليونيسيف، وممثل منظمة إنقاذ الطفولة. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس بالإضافة إلى ممثلي كل من أستراليا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوغندا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنن، وتايلند، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والعراق، وغواتيمالا، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[١٠٢]، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومصر، وميانمار، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا[١٠٣].

وذكر الأمين العام أن حماية الأطفال في الصراعات المسلحة، وإن بقيت دوما واحدة من أولوياته الرئيسية، قد حظيت باهتمام أكبر منذ عام ١٩٩٨. وقد تحققت مكاسب مهمة في وضع معايير قانونية دولية، وهو التقدم الذي قام المجلس بدور حيوي في إحرازه من خلال تسليط الضوء على

(١٠٠) S/PRST/2005/33.

(١٠١) S/2006/826 و Corr.1، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).

(١٠٢) أيّد البيان أيضا كل من ألبانيا وأوكرانيا وأيسلندا وبلغاريا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وصربيا كرواتيا.

(١٠٣) كان ممثل أفغانستان مدعوا للمشاركة ولكنه لم يدل ببيان.

الفئات الست للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. وأشار الأمين العام إلى أنه بعد أن أصبحت المعايير القانونية قائمة، يحوّل المجتمع الدولي الآن تركيزه إلى توفير حماية حقيقية للأطفال، بما في ذلك اتخاذ التدابير محددة الهدف ضد الجناة. وحث المجتمع الدولي على الاحتفاظ بالزخم السياسي والعملي، وأعرب عن أمله في أن يقوم المجلس بتوطيد المكاسب المحققة وأن يتقدم نحو تغطية جميع الحالات المثيرة للقلق وجميع الانتهاكات الخطيرة[١٠٤].

وأفادت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة بأن عددا من النجاحات قد تحقق منذ صدور التقرير الأخير للأمين العام، ومنها أن كثيرا من اتفاقات السلام الموقعة على مدى السنوات القليلة الماضية تشمل أحكاما خاصة بحماية الأطفال وإطارا لتسريحهم. وأقرت مع ذلك بأن التنفيذ الفعلي على أرض الواقع لا يبعث على الارتياح، وأن هذه المسألة تحتاج إلى تعميم بالشكل المناسب ضمن منظومة الأمم المتحدة. ودعت إلى توسيع نطاق التركيز ليشمل جميع حالات الصراع المسلح، حتى يعامل جميع الأطفال على قدم المساواة، بغضّ النظر عن المكان الذي يقيمون فيه. وأشارت إلى عدد من الانتهاكات الخطيرة التي تعتبرها محل اهتمام خاص، ومن بينها استخدام العنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب وهجرة الجنود الأطفال وإعادة استخدام أولئك الأطفال داخل مناطق الصراع[١٠٥].

وذكرت المديرة التنفيذية لليونيسيف أن مجلس الأمن أوضح، بتسمية الأطراف التي ما زالت تجند أو تستخدم الجنود الأطفال، تصميمه على أن يقرن الأقوال بالأفعال. وأضافت أنها لا تزال تشعر ببالغ القلق إزاء الصراعات الجارية في العديد من البلدان التي سلط عليها الضوء في التقرير الأخير للأمين العام، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وأفادت بأن اليونيسيف، في إطار عملها بشكل وثيق مع العديد من الشركاء، تتفاوض لتوفير إمكانية وصول المساعدات الإنسانية والدخول في حوار مع الأطراف بغية إنهاء تجنيد واستخدام الأطفال المرتبطين بالقوات المقاتلة. وشدّدت كذلك على ما للتعليم من دور رئيسي، وأشارت إلى أن التجربة في البلدان التي أغفلت إدماج الأطفال في عمليات التسريح وإصلاحات قطاع العدالة قد كشفت عن حدوث تأثير سلبي على الشباب أنفسهم، مع إمكان حدوث تقويض لجهود بناء السلام[١٠٦].

وأشار ممثل منظمة إنقاذ الطفولة أيضا إلى أهمية التعليم، وإلى ضرورة تمويله وبرمجته ليكون جزءا من أي استجابة إنسانية. وبوجه أعم، ذكر أن هناك ثلاثة مواضيع يجري تجاهلها في الاستجابات الدولية: ممارسة ضغوط أقوى من أجل الوصول الإنساني؛ وإيلاء اهتمام خاص بالفتيات؛ والتجاوب بشكل أفضل مع التقارير بشأن الانتهاكات ضد الأطفال. وقال إن مع اكتساب المعارف من خلال آلية الرصد والإبلاغ، تتزايد المسؤولية ويصبح التجاوب الملائم والملموس مع التقارير هو الخطوة التالية[١٠٧].

ورحب المتكلمون بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ولا سيما العمل الذي تقوم به آلية الرصد والإبلاغ والفريق العامل، فضلا عن التقدم المحرز في مجال صياغة خطط العمل القطرية محددة الأطر الزمنية. وفي

(١٠٤) S/PV.5573، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

الوقت نفسه، أعرب المتكلمون عن القلق إزاء استمرار تجنيد واستخدام الأطفال من قبل أطراف الصراعات المسلحة، واتفقوا على أنه ما زال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به.

وقال ممثل فرنسا إنه منذ عام ١٩٩٩، ما من مسألة موضوعية أخرى في جدول أعمال المجلس حظيت بمثل هذا الاهتمام المستدام والعملي. واستعرض الأدوات القائمة بإيجاز، وقال إنه ينبغي لهذه المؤشرات الأولية المشجعة أن تحفز الدول على تكثيف جهودها لتضييق الفجوة ”بين الإجراءات التي نتخذها هنا وبين النتائج المحددة لهذه الإجراءات في حالات الصراع“[١٠٨].

وأعرب المتكلمون بوجه عام عن تأييدهم للتوصيات التي يتضمنها تقرير الأمين العام. وعلى وجه التحديد، أيّد معظم المتكلمين توسيع نطاق تركيز المجلس ليشمل جميع فئات الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك قتل الأطفال وتشويههم، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وعمليات الاختطاف، ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات.

وقال بعض المتكلمين إنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لجميع الحالات المثيرة للقلق، وشدد ممثل الدانمرك على ضرورة أن يكون نطاق آلية الرصد والإبلاغ والفريق العامل كليهما، على النحو المرتقب في القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ”مواضيعيا فعلا بطابعه“[١٠٩]. غير أن متكلمين آخرين أعربوا عن اعتقادهم أنه ينبغي للمجلس أن يواصل التركيز على الحالات المدرجة في جدول أعماله[١١٠]. وقال ممثل الصين إنه على المجلس أن يتبع في التعامل مع الحالات غير المدرجة في جدول أعماله نهجا مختلفا عن ذلك الذي يتبعه في التعامل مع الحالات المدرجة في جدول أعماله، ذلك أن هناك اختلافا جوهريا بين هذين النوعين من الحالات. وينبغي للمجلس أن يسعى إلى تبديد شواغل البلدان غير المدرجة في جدول الأعمال من خلال إشراكها في الحوار والتعاون[١١١]. واعتبر ممثل الاتحاد الروسي أن من الضروري توضيح ما إذا كانت التوصيات الواردة في التقرير تنطبق على القوائم المرفقة فقط أم تنطبق أيضا على جميع حالات الصراع في جميع أنحاء العالم[١١٢]. ورأى ممثلا سري لانكا ونيبال أنه من الأفضل بالنسبة إلى بعض التوصيات أن تتولّى النظر فيها هيئات وآليات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وليس المجلس نفسه[١١٣]. وذكر ممثل أوغندا أن ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة يجب ألا تتجاوز الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس[١١٤].

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٣.

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٢ (الأرجنتين)؛ والصفحات ٢٥-٢٧ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٩ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٣٤ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٣٥ (فنلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.5573 (Resumption 1)، الصفحتان ٨ و ٩ (سلوفينيا، باسم شبكة الأمن البشري)؛ والصفحة ١٤ (كندا).

(١١٠) S/PV.5573، الصفحة ١٤ (الصين)؛ و S/PV.5573 (Resumption 1)، الصفحات ٣-٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ١١ (سري لانكا).

(١١١) S/PV.5573، الصفحة ١٤.

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١١٣) S/PV.5573 (Resumption 1)، الصفحة ١١ (سري لانكا)؛ والصفحة ١٩ (نيبال).

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

وأكد العديد من المتكلمين أن من واجب المجلس أن يتخذ إجراءات ضد الأطراف التي تواصل انتهاك حقوق الأطفال وأن يخضعها للمساءلة إذا لم تتوقّف الانتهاكات. وتحقيقا لهذه الغاية، دعا العديد من المتكلمين إلى تطبيق الجزاءات المحددة الأهداف[١١٥]. وفي الوقت ذاته، كرر ممثل الصين تأكيد أن بلده ينصح مجلس الأمن دائما بعدم اللجوء بشكل متكرر إلى فرض الجزاءات أو التهديد بها، وأنه يعتبر الحذر ضروريا بصورة خاصة عندما يتعلق الأمر بقضية الأطفال والصراعات المسلحة. ولاحظ أن كل حالة نزاع تختلف عن غيرها، ولا يجوز التعميم في هذه الحالات أو اتّباع نهج واحد باعتباره يصلح لجميع الحالات[١١٦].

وقال ممثل اليونان إن مجلس الأمن، من خلال اتخاذه ستة قرارات منذ عام ١٩٩٩، أسهم في الإقرار الدولي بالمسؤولية عن حماية حقوق الإنسان للأطفال في الصراعات المسلحة[١١٧]. وبالنسبة إلى مسألة تغطية جميع الحالات المثيرة للقلق والانتهاكات الأخرى خلاف تجنيد الأطفال، أشار ممثل الكونغو إلى المسؤولية عن الحماية[١١٨].

(١١٥) S/PV.5573، الصفحة ٢١ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٥ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٩ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٣١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٤ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٣٥ (فنلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.5573 (Resumption 1)، الصفحة ١٤ (كندا).

(١١٦) S/PV.5573، الصفحة ١٤.

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

وكرر عدد من الوفود تأكيد أهمية مراعاة الترابط القائم بين الأمن والتنمية لدى التعامل مع هذه القضية[١١٩].

وأدلى الرئيس بعد ذلك ببيان باسم المجلس[١٢٠] نصّ على جملة أمور منها أن المجلس:

يثني على العمل الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة، السيدة راديكا كوماراسوامي، بما في ذلك أنشطتها الميدانية في حالات الصراع المسلح؛

ويثني أيضا على العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمستشارون المعنيون بحماية الأطفال التابعون لعمليات حفظ السلام، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

ويدين بقوة استمرار تجنيد واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، وقتل الأطفال وتشويههم، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف وحرمان الأطفال من الحصول على المساعدات الإنسانية، واعتداء أطراف في الصراعات المسلحة على المدارس والمستشفيات؛

ويؤكد مجددا مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين؛

ويكرر دعوته الدول المعنية المتضررة بالصراعات المسلحة، والتي لم تشارك بعد في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، إلى الانضمام إلى الآلية على أساس طوعي، بالتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام واليونيسيف.

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ١٦ (الدانمرك).

(١٢٠) S/PRST/2006/48.

٣٨ – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

المداولات التي دارت في الجلسة ٤٨٩٢ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٨٩٢، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/ يناير٢٠٠٤، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وأدلى ببيانات معظم الدول الأعضاء في المجلس[(١)]، وممثلو كل من إندونيسيا، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[(٢)]، والجمهورية العربية السورية، وسويسرا، وليختنشتاين، واليابان.

ووجّه الرئيس (شيلي) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) يحيل بها التقرير الثاني لفريق الرصد المنشأ عملاً بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، والذي جرى تمديد ولايته بالقرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)[(٣)]. وقد قدّم التقرير تحليلاً متعمقًا للمشاكل المحددة المرتبطة بتنفيذ الدول للتدابير الجزائية المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وتضمّن تقييمًا للتقارير التي قدّمتها الدول. وذكر فريق الرصد أن أيديولوجيا تنظيم القاعدة ما زالت تنتشر وتشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، كما هو الحال في العراق، ولفت الانتباه إلى الخطر الذي قد ينشأ عن حيازة أعضائها أسلحة الدمار الشامل. وفي ما يتعلق بتجميد الأصول، أفاد فريق الرصد بأن تقدمًا قد أحرز نحو وقف تمويل تنظيم القاعدة، ولكن مراقبة المؤسسات الخيرية المستخدمة لدعم الإرهاب أمر صعب للغاية؛ وثمة مجالات أخرى من الضروري إحراز تقدّم فيها من بينها قيام الدول بتوفير أسماء الأفراد والكيانات التي يجب إدراجها في القائمة الموحدة، وتنفيذ الحظر على السفر، ورصد تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة وإعداد التقارير عنه. واستنادًا إلى استعراض تنفيذ التدابير، خلُص فريق الرصد إلى أن عدم اعتماد قرار أشمل وأشد صرامة يلزم الدول باتخاذ التدابير المنصوص عليها قد يؤدي إلى تهميش دور الأمم المتحدة في هذه المعركة الهامة. ولذلك، قدّم فريق الرصد قائمة من التوصيات للقيام بالتحسينات اللازمة.

ووصف رئيس اللجنة في إحاطته في الزيارات التي قام بها فريق الرصد والتي قام هو بها إلى بلدان مختارة بأنها جزء هام من عملية إقامة حوار لزيادة التفاهم بين اللجنة والدول في تنفيذ التدابير. وأبرز التحفظات الجدية التي أعربت عنها بعض الدول الأوروبية خلال زياراته بخصوص المواضيع المتعلقة بتحديد الموارد غير المالية وغيرها من الموارد الاقتصادية وتجميدها إعمالاً للقرار، والتحديات الماثلة في تنفيذ منع السفر، والشواغل المتعلقة بالقائمة الموحدة للجنة، وحقوق الإنسان والإجراءات القانونية الواجبة، وأعرب عن أمله في أن يأخذ المجلس تلك الشواغل في الاعتبار لدى إعداد القرارات في المستقبل. وذكر أن الزيارات التي قام بها قد

(١) قدّم ممثل شيلي إحاطة للمجلس بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ولكنه لم يدل ببيان بصفته ممثلا لبلده.

(٢) أيّد البيان كل من إستونيا، وألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة، والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقًا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا والجبل الأسود، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا.

(٣) S/2003/1070، المقدم عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

ساعدت على دعم التعهدات التي قطعها عدد من الدول بتوفير معلومات إضافية، بما في ذلك تقارير قطرية محدَّثة وأسماء الأفراد أو الكيانات لإدراجها في القائمة الموحدة.

وأفاد رئيس اللجنة أيضًا بأن مسألة تجميد الأصول من غير الحسابات المصرفية بحاجة إلى التحسين. وقد يكون من المفيد اتّباع نهج أكثر استباقية في تحديد أماكن تلك الأصول وتجميدها وإرساء الأحكام القانونية اللازمة عن طريق القيام، على سبيل المثال، بتشجيع التصديق الشامل على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. كذلك دعا إلى بذل جهود جديدة لقطع الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهابيين. وقال أيضًا إن تعزيز نوعية القائمة الموحدة ومصداقيتها وتعزيز القدرات التقنية للدول هما السبيلان اللذان قد يؤديا إلى تنفيذ الحظر المفروض على السفر بفعالية أكبر. وشدّد على أن الحظر المفروض على الأسلحة هو أكثر التدابير صعوبة في التنفيذ بسبب التفسيرات المختلفة لنطاقه، وشدد على الحاجة إلى تحديد هذا الحظر على نحو أكثر دقة.

وقال إن ما مجموعه ٩٣ تقريرًا قد قدّم بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، ولكنه شدّد على أن ثمّة ٩٨ دولة - أي ٥١ في المائة - لم تقدم تقارير. وقد تعرقل عمل اللجنة في إجراء التقييمات المطلوبة بشكل خطير لأن أقل من نصف الدول الأعضاء قد قدّم تقارير. وما زالت اللجنة مصممة على استكمال التقييم وتعتزم تحليل ومعالجة الأسباب التي دعت بعض الدول إلى عدم تقديم تقارير. وأعرب أيضًا عن اعتقاده بضرورة أن تعرَّف تلك الدول بأنها الدول التي لم تمتثل لقرارات مجلس الأمن[٤].

(٤) S/PV.4892، الصفحات ٢ إلى ٧.

ورحّب متكلمون في بياناتهم بالعمل الذي تقوم به اللجنة، وأثنوا على زياراتها. وأشاروا أيضًا إلى دور نظام جزاءات الأمم المتحدة ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان بوصفه الأداة الرئيسية في مكافحة الإرهاب. وشدّد عدد من المتكلمين على الحاجة إلى التحسين المستمر لنظام الجزاءات، وقالوا إنهم يتطلعون إلى اتخاذ قرار جديد[٥].

وشدد ممثّل إسبانيا على أنه بحلول عام ٢٠٠٤، بدأت مرحلة جديدة تستهدف زيادة العمل على تنفيذ تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة المفروض على الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة طالبان. وقال إن تلك التدابير يجب تحسينها، وإن القائمة الموحدة يجب مواصلة تحسينها[٦].

ودعا ممثل الولايات المتحدة إلى أن يصبح عمل اللجنة أكثر تركيزًا في المستقبل، مؤكدا على ضرورة استكشاف القضايا الرئيسية وفحْص النقاط الساخنة للقاعدة بتفصيل أكبر، لأن بعض الدول وبعض المسائل تستحق اهتمامًا من اللجنة أكبر مما تستحقه غيرها[٧]. وكذلك، دعا ممثل الاتحاد الروسي إلى زيادة استعمال النُهُج الهادفة والانتقائية في تحديد البلدان التي ينبغي دراسة جهودها في تنفيذ الجزاءات دراسة متأنية، مع ضرورة، أن يكون أي نهج متّبع نزيهًا وموضوعيًا. ورأى ممثل باكستان أن اللجنة ينبغي أن تواصل العمل في نطاق ولايتها لكفالة امتثال الدول

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٤ (الجزائر)؛ والصفحة ١٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (البرازيل)؛ والصفحة ٢١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٨ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي).

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من أجل الحفاظ على مصداقيتها ومشروعيتها[٨].

وفي حين اتفق المتكلمون على فائدة القائمة الموحدة، أكّد البعض أنه ينبغي تشجيع الدول على تقديم الأسماء والمعلومات ذات الصلة لتكون القائمة أكثر فائدة وشمولاً[٩]. وشجّع ممثل المملكة المتحدة اللجنة على أن توضح أن الاعتراف بوجود تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان في أراضي بلد معيّن لا يعني وصمه بالعار، بل هو علامة على أن الدولة جادة في التزامها بمكافحة الإرهاب[١٠]. وشدد آخرون على الحاجة إلى تحسين آليات إضافة الأسماء والكيانات إلى القائمة وشطبها منها[١١].

وأكّد المتكلمون بصورة عامة أن تعزيز التعاون الدولي أمر ضروري، من جانب الدول الأعضاء في المقام الأول. وأيّد بعض المتكلّمين أيضًا زيادة التعاون والتنسيق بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب[١٢]، والإنتربول[١٣]، والمنظمات الإقليمية[١٤].

وفي ما يتعلق بالتعاون بين الدول واللجنة، أعرب العديد من المتكلمين عن أسفهم للتقصير في الإبلاغ، ودعا عدد منهم اللجنة إلى اتباع نهج أكثر استباقية عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي لم تنفّذ تدابير الجزاءات، ولم تف بالتزاماتها في تقديم التقارير[١٥]، وعن طريق تحليل الأسباب الكامنة وراء عدم الامتثال[١٦]. وذكّر ممثل أيرلندا، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي، المجلس بأن القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) الذي يطلب إلى الدول تقديم تقارير قد اتُّخذ وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو لذلك ملزمٌ، ويقضي بأن تطبّق جميع الدول الأعضاء التدابير التي ينص عليها[١٧].

وإضافة إلى ذلك أعاد عدد من المتكلّمين التأكيد على أهمية احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في مكافحة

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤(الصين، والجزائر)؛ والصفحات ١٢-١٤ (المملكة المتحدة).

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٣٤ (سويسرا).

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٤ (الجزائر)؛ والصفحة ١٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٧ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٣ (بنن)؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (الجمهورية العربية السورية).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الجزائر)؛ والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (البرازيل).

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٤ (الجزائر)؛ والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٥ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٦ (إندونيسيا).

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (الفلبين).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الجزائر)؛ والصفحة ١٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٤ (أنغولا).

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

الإرهاب[١٨]، وشدّدوا على أن إدخال عناصر الإجراءات القانونية الواجبة في نظام الجزاءات سيزيد من مصداقيته وفعاليته[١٩]. وأشار ممثّل البرازيل إلى أهمية كفالة اتساق التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي ومع الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء في ذلك الصدد[٢٠]. وتطرّق متكلمون آخرون، في جملة أمور، إلى ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب[٢١] ودعوا إلى مزيد من الشفافية في أساليب عمل فريق الرصد[٢٢].

القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٠٨ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٠٨، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وجه الرئيس (شيلي) الانتباه إلى مشروع قرار[٢٣]؛ طرح بعد ذلك للتصويت، واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الذي قرر به المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها ما يلي:

قرر تحسين تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)؛

وقرر أيضًا تعزيز الولاية المنوطة باللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

وقرر كذلك مواصلة تحسين التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه خلال ١٨ شهرًا، أو قبل ذلك إذا لزم الأمر؛

وقرّر إنشاء فريق للدعم التحليلي ورصد الجزاءات لفترة ١٨ شهرًا تُناط به مسؤوليات ترد في مرفق القرار؛

وطلب إلى الأمين العام تعيين ثمانية أعضاء من فريق الرصد؛

وطلب إلى فريق الرصد أن يقدم إلى اللجنة ثلاثة تقارير شاملة، في ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٤، وفي ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

وطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، عن طريق رئيسها، تقريرا شفويًا مفصلاً كل ١٢٠ يومًا على الأقل، بشأن مجمل أعمال اللجنة.

المداولات التي دارت في الجلسة ٤٩٢١ المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٢١، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجّهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب)[٢٤]، يحيل بها تقرير اللجنة عن تنشيط أعمالها.

واستمع المجلس إلى إحاطة من رئيس اللجنة، أعقبتها بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس وممثلو الأرجنتين (باسم

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٨ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٠ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٣٣ (سويسرا).

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (ألمانيا).

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الجزائر)؛ والصفحة ١٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٢٣ (بنن).

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٠ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٣٣ (سويسرا).

(٢٣) S/2004/79.

(٢٤) S/2004/124.

مجموعة ريو)، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٢٥]، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، والهند، واليابان.

وقد أطلع رئيس اللجنة في إحاطته المجلس على معلومات عن العمل المضطلع به في الأشهر الثلاثة الماضية، وعرض خطة العمل للأشهر الثلاثة المقبلة[٢٦]، وعلّق على تقرير اللجنة عن تنشيط أعمالها. وأوضح أنه بالنظر إلى أن الإرهاب يشكل أحد التهديدات الرئيسية للسلام والأمن الدوليين وبالنظر إلى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل أداء دور قيادي في مجابهة ذلك التهديد، يتمثل الهدف من تنشيط أعمال اللجنة في أن تصبح اللجنة أكثر فعالية وأكثر استباقية وأكثر وضوحًا. وقال إن من الضروري، من أجل بلوغ تلك الأهداف، تعزيز جملة أمور، منها رصد تنفيذ جميع جوانب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من خلال الحوار على أساس التعاون والشفافية وعدم التحيز، وتيسير المساعدة التقنية إلى الدول والاتصالات والتنسيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة وفي ما بين المنظمات الدولية والإقليمية. وينبغي أن يتم ذلك بإنشاء مديرية تنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب يعاد في إطارها تنظيم الموظفين الحاليين من الخبراء وموظفي الأمانة. وأوضح أن المديرية ستكون السلطة التنفيذية للجنة وجزءاً من الأمانة العامة؛ وأنها لن تُشكّل سابقة لأجهزة مجلس الأمن الأخرى، ولن تكون هيكلاً دائمًا بما أنه ينبغي وضع بند للإلغاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وذكر أيضًا أن تنفيذ إعادة التنشيط على الوجه الكامل يتطلّب قرارًا من مجلس الأمن، ولكنّه لن يعدل القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أو أياً من القرارات الأخرى الموجودة ذات الصلة[٢٧].

وتناول متكلّمون في بياناتهم العمل الذي قامت به اللجنة حتى الآن والخطوات القادمة، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بتنشيط أعمالها. ورحّبوا بالاقتراح ووافقوا على ضرورة أن تُطوَّر اللجنة أكثر، مع مراعاة أن التهديدات التي يشكلها الإرهاب تزداد ترابطًا وهي بطبيعتها عابرة للحدود، وتستلزم بالتالي ردًّا متعدد الأبعاد من قبل الأمم المتحدة.

ورأى ممثل الجزائر أنه من الملح إزالة الطابع البيروقراطي عن هيكل اللجنة لجعلها أكثر مرونة في ما يتعلق بتنفيذ مهامها[٢٨]. ورأى عدة متكلمين آخرين أن تنشيط أعمال اللجنة سيعزّز من قدرتها على الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)[٢٩]. وقال بعض المتكلّمين إن اقتراح تنشيط أعمال اللجنة لا يعدّل قرار

(٢٥) أيّد البيان كل من إستونيا، وألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقًا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا والجبل الأسود، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، والنرويج.

(٢٦) S/2004/32.

(٢٧) S/PV.4921 الصفحات ٢-٥.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (رومانيا)؛ والصفحة ٣١ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣٦ (جمهورية كوريا)؛ و S/PV.4921 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٣ (إندونيسيا).

مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولا ولاية اللجنة، كما يحددها ذلك القرار[٣٠].

وفي ما يتصل بالعلاقة بين المديرية المقترحة واللجنة، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن الأولى ستوفر التوجيه وتساعد على تنفيذ رغبات اللجنة. وأوضح أن المديرية سوف تكون مسؤولة أمام اللجنة، بينما ستوجه اللجنة عمل المديرية[٣١]. وشاركه ممثل الصين هذا الرأي[٣٢].

ورأت عدة وفود أن إنشاء المديرية التنفيذية لن يشكل سابقة، ورحّبت بأنها ستكون محدودة من حيث الوقت[٣٣]. وتساءل ممثل المكسيك عما إذا كان القرار بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالنظر إلى الطابع الإداري لتنشيط أعمال اللجنة[٣٤].

وشدّد أكثرية المتكلّمين على أهمية التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وكذلك الهيئات المتخصصة من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقال ممثل سويسرا إن هذه الهيئات بحاجة إلى التآزر في ما بينها[٣٥]. وأشار عدد كبير من المتكلمين إلى أهمية تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وبناء قدراتها، وأعربوا عن أملهم في أن يتسم دور اللجنة بطابع استباقي[٣٦].

وشدّد بعض المتكلمين أيضًا على ضرورة أن يجري التنشيط وفقًا للميثاق[٣٧] بدون المساس بمسؤوليات الجمعية العامة[٣٨]. وفي ما يخص العلاقة مع الأمانة العامة، شدّد عدد من المتكلمين على المشاورات القائمة معها في ما يتعلق بالاقتراح[٣٩]، بينما دعا آخرون إلى التعاون الوثيق مع الأمانة العامة والحفاظ على مصداقيتها[٤٠]. وتساءل ممثل سويسرا عما إذا كان ينبغي أن تظل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٣ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.4921 (الاستئناف ١)؛ الصفحة ١٤ (كندا).

(٣١) S/PV.4921 الصفحة ١١.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٠ (باكستان)؛ والصفحة ٢٣ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٠ (اليابان)؛ و S/PV.4921 (الاستئناف ١)؛ والصفحة ١٢ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٣ (إندونيسيا).

(٣٤) S/PV.4921 (الاستئناف ١)، الصفحة ٦.

(٣٥) S/PV.4921، الصفحة ٢٧.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (البرازيل)؛ والصفحة ١٣ (رومانيا)؛ والصفحة ١٤ (أنغولا)؛ والصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحة ١٩ (شيلي)؛ والصفحة ٢٩ (كازاخستان)؛ والصفحة ٣٣ (نيوزيلندا، باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)؛ والصفحة ٣٦ (الكاميرون)؛ والصفحة ٣٦ (جمهورية كوريا)؛ و S/PV.4921 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٤ (الأرجنتين، باسم مجموعة ريو)؛ والصفحة ٦ (إسرائيل)؛ والصفحة ٩ (جنوب أفريقيا).

(٣٧) S/PV.4921، الصفحة ٥ (بنن)؛ والصفحة ٦ (الجزائر)؛والصفحة ١٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٠ (باكستان)؛ والصفحة ٢١ (فرنسا) ؛ و S/PV.4921 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢ (مصر)؛ والصفحة ٤ (الأرجنتين، بالنيابة عن مجموعة ريو)؛ والصفحة ٩ (جنوب أفريقيا).

(٣٨) S/PV.4921، الصفحة ١٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٠ (باكستان)؛ و S/PV.4921 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢ (مصر).

(٣٩) S/PV.4921، الصفحة ٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة).

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٠ (باكستان)؛ والصفحة ٢٣ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.4921 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣ (ليختنشتاين).

الإرهاب في إطار الأمم المتحدة من اختصاص هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، واقترح إقامة مكتب مركزي خاضع لسلطة الأمين العام كبديل محتمل[٤١].

وفي معرض التأكيد على الالتزام بضمان امتثال تدابير مكافحة الإرهاب لقواعد القانون الدولي بما في ذلك المعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان، رحّب عدة متكلمين بإقامة الهيكل المقترح اتصالاً مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب[٤٢]. واقترح بعض المتكلمين أيضًا تعيين خبير لحقوق الإنسان في المديرية التنفيذية[٤٣].

القرار ١٥٣٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٢٣ المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٢٣، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وجه الرئيس (فرنسا) انتباه مجلس الأمن إلى مشروع قرار[٤٤]. وأعرب باسم المجلس عن غضبه للهجوم الإرهابي الذي وقع في وقت مبكر من ذلك اليوم في مدريد وأسفر عن مقتل أكثر من ١٩٠ شخصًا وجرْح أكثر من ١ ٠٠٠ شخص. وطرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٥٣٠ (٢٠٠٤)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

أدان بأشد لهجة الهجمات التي ارتكبتها بالقنابل في مدريد، إسبانيا، جماعة إيتا الإرهابية في ١١ آذار/ مارس ٢٠٠٤؛

وأعرب لإسبانيا شعبًا وحكومة ولضحايا هذه الهجمات الإرهابية وأسرهم عن تعاطفه القوي ومواساته الصادقة؛

وحثّ جميع الدول على أن تتعاون تعاونًا نشطًا في الجهود المبذولة للعثور على من قاموا بارتكاب هذا الهجوم الإرهابي وبتدبيره ورعايته وتقديمهم للعدالة؛

وأعرب عن تصميمه القوي على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله.

القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٣٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٣٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله الرسالة المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الموجهة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب إلى رئيس المجلس، التي يحيل بها تقرير اللجنة عن تنشيط أعمالها[٤٥]. ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار[٤٦]، طُرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

(٤١) S/PV.4921، الصفحة ٢٧.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (البرازيل)؛ والصفحة ١٩ (شيلي)؛ والصفحة ٢٣ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ الصفحة ٢٧ (سويسرا)؛ والصفحة ٣٦ (الكاميرون)؛ و S/PV.4921 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٤ (الأرجنتين، باسم مجموعة ريو)؛ والصفحة ٥ (المكسيك)؛ والصفحة ١٤ (كندا).

(٤٣) S/PV.4921، الصفحة ١٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٣ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.4921 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٥ (المكسيك)؛ والصفحة ١٤ (كندا).

(٤٤) S/2004/186.

(٤٥) S/2004/124.

(٤٦) S/2004/238.

أيّد تقرير لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنشيط أعمالها؛

وقرّر أن تتكون اللجنة بعد تنشيطها من الهيئة العامة والمكتب؛

وقرر كذلك أن تكون المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي يرأسها مدير تنفيذي، مسؤولة عن الواجبات المحددة في تقرير اللجنة وطلب إلى الأمين العام أن يعيِّن مديرًا تنفيذيًا للإدارة يتولى زمام منصبه بأسرع ما يمكن؛

وطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم خطة تنظيمية إلى الهيئة العامة من أجل إقرارها، على أن تكون الخطة متسقة مع تقرير اللجنة ومع قواعد وأنظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيكلها واحتياجاتها من الموظفين، واحتياجاتها المتعلقة بالميزانية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدارة، وإجراءات التعيين؛

وقرّر أن تواصل اللجنة تقديم التقارير إلى المجلس بشكل منتظم.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٤٩٣٩ المعقودة في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٣٩، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، أدلى الرئيس (فرنسا)، ببيان باسم المجلس[٤٧]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أشار إلى بيان رئيسه الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[٤٨]، الذي أكد استمرار الترتيبات الحالية لمكتب لجنة مكافحة الإرهاب لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

وأكد استمرار الترتيبات الحالية لمكتب اللجنة لفترة ستة أشهر أخرى، حتى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

(٤٧) S/PRST/2004/8.

(٤٨) S/PRST/2003/17.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٤٩٦٦ المعقودة في ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٦٦، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، أدلى الرئيس (باكستان) ببيان باسم المجلس[٤٩]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان إدانة صريحة الهجوم الإرهابي بالقنابل الذي وقع في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ في غروزني بالاتحاد الروسي وأسفر عن إصابة وقتل عدد كبير من الأشخاص، من بينهم أحمد قديروف، رئيس جمهورية الشيشان بالاتحاد الروسي؛

وأدان بأشد العبارات مرتكبي هذا العمل المشين؛

وأعرب عن تعاطفه العميق وأحر تعازيه لشعب الاتحاد الروسي وحكومته وللضحايا وأسرهم؛

وحث جميع الدول على التعاون مع السلطات الروسية في جهودها الرامية إلى تقديم مرتكبي هذا الهجوم ومنظميه وداعميه إلى العدالة؛

وأكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته يشكل تهديدا من أكثر التهديدات خطورة للسلام والأمن الدوليين؛

وأعرب عن تصميمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب.

المداولات التي دارت في الجلسة ٤٩٧٦ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٧٦، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وأدلى ببيانات

(٤٩) S/PRST/2004/14.

أكثرية أعضاء المجلس[٥٠] وممثلو أيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٥١]، وكوستاريكا، والهند، واليابان.

ووجّه الرئيس (باكستان) انتباه الأعضاء إلى رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ موجهة من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)[٥٢]، يحيل بها قائمة الدول التي لم تقدِّم، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، تقارير عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، إلى جانب موجز تحليلي للأسباب التي بررت بها الدول عدم تقديم التقارير.

وأطلع رئيس اللجنة في إحاطته المجلس على معلومات عن مجمل أعمال اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، وكان هذا هو أول التقييمات الشفوية عن أعمال اللجنة التي يتعين أن يقدمها الرئيس إلى المجلس كل ١٢٠ يوماً، كما يقتضي القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤). وأشار إلى حدوث زيادة في امتثال الدول لتقديم التقارير عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، الأمر الذي أدّى إلى استلام ما مجموعه ١٢٦ تقريرًا. وأفاد بأن اللجنة شرعت في مناقشة ورقة عمل تتضمن تعاريف للمصطلحات المستخدمة في القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والقرارات الأخرى ذات الصلة، خاصة في ما يتعلق بتعريف موضوع تجميد الأموال أو الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، بهدف تحقيق مزيد من الوضوح والدقة للجنة في ما يتعلق بأداء وظائفها في مجال الرصد، وللدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها في التنفيذ. وذكر أنه منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أُدرجت أسماء ١٩ فردًا و ٦ كيانات في قائمة اللجنة، التي ما فتئت تقوم بدور حاسم في تنفيذ التدابير الجزائية. وأنشأت اللجنة أيضًا قائمة بجهات الاتصال مماثلة لتلك التي تستخدمها لجنة مكافحة الإرهاب الأمر الذي من شأنه أن يتيح للجنة الإعلام في الأمانة العامة إعلام الموظفين المختصين في الدول الأعضاء تلقائيًا بالتعديلات التي تُجرى على قائمة اللجنة. وفي ما يتعلق بفريق الرصد، الذي بدأ عمله في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، فقد واصل تطوير علاقته مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أجل كفالة الحد الأدنى من التداخل والحد الأقصى من التآزر. وقال إنه عند إجراء التقييم الأولي، وجد فريق الرصد تباينًا في نوعية التقارير التي قدّمتها الدول. ورأى الفريق أيضًا أنه في ما يتعلّق بتنفيذ الجزاءات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان، لم ير العديد من الدول ضرورة اعتماد قوانين محددة جديدة. وفي ما يتعلّق بتجميد الأصول، ظلّ توزيع القائمة الموحدة مقتصرًا على المصارف بصورة عامة، في حين أفادت معظم الدول عن صدور أنظمة جديدة تحكم عمل المؤسسات الخيرية. وقد أدمجت أكثرية الدول القائمة في نظمها الوطنية لمراقبة الحدود من أجل تنفيذ الحظر المفروض على السفر. ثم قدّم تقريرًا عن بعثته الأخيرة عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) إلى الجزائر وتونس وإسبانيا والسنغال، التي وصفها بأنها ”كانت ذات فائدة بالغة“ لعمل اللجنة في المستقبل وأبرز ضرورة تعزيز التعاون بين الدول وزيادة مستوى تبادل المعلومات، ولا سيما بين دول أوروبا والمغرب العربي. ووجّه الانتباه إلى عدة توصيات عقب الزيارة، بما في ذلك تحسين التعاون بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب بالنظر إلى استمرار الحاجة إلى المساعدة في عدد من البلدان. ثم تطرّق الرئيس إلى تحليل الأسباب التي تحول دون تقديم التقارير، فقال إن عدة من

(٥٠) قدّم ممثل شيلي إحاطته للمجلس بصفته رئيس اللجنة ولكنه لم يدل ببيان بصفته ممثلا لبلده.

(٥١) أيّد البيان كل من ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقًا، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا.

(٥٢) S/2004/349.

تلك الدول تفتقر إلى القدرات أو الموارد اللازمة لأداء التزاماتها المرتبطة بتقديم التقارير. وتفتقر بعض الدول إلى الوعي باختلاف أدوار لجنة الجزاءات ولجنة مكافحة الإرهاب، وبالتالي تكوّن لديها انطباع بأن تقديمها، تقارير حسب متطلبات لجنة مكافحة الإرهاب، يعني الوفاء أيضًا بالتزاماتها بتقديم تقارير في ما يتصل بلجنة الجزاءات. ووجد الفريق أيضًا نقصًا في آليات الإشراف والتنسيق على الصعيد الوطني[٥٣].

وأشاد متكلمون بالعمل الذي تقوم به اللجنة وفريق الرصد، وشدّدوا على أهمية الدور الذي يؤديه فريق الرصد في دعم عمل اللجنة. واعتبر متكلمون القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) خطوة مهمة في زيادة تحسين الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وأقروا بأهمية الزيارات الميدانية في الحوار بين اللجنة والدول. وشدّد ممثل أيرلندا، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي، على الدور الذي يضطلع به فريق الرصد، ليس في تحسين نسبة الإبلاغ عن الامتثال فحسب، ولكن أيضًا في تقييم فعالية القرارات والتشريعات والضوابط القائمة في مكافحة تمويل الإرهاب وإعاقة حركة الإرهابيين ودعم عمليات حظر توريد الأسلحة[٥٤].

واتفق المتكلمون على أنه، لما كان الإرهاب تهديدًا مستمرًا واتخذ أشكالاً مختلفة، فإن مكافحته تستلزم زيادة التعاون بين أفراد المجتمع الدولي. ودعا بعض المتكلّمين إلى تطوير عمل اللجنة بصورة مستمرّة من أجل التصدي بفعالية لاستراتيجيات وتقنيات الإرهاب المختلفة[٥٥]. وركّز بعض المتكلمين، في جملة أمور، على التحديات الخاصة التي تواجه المجتمع الدولي، فأشار ممثل فرنسا إلى أن رصد التدفقات المالية يعد من الأولويات في مكافحة تنظيم القاعدة وشدّد على الحاجة إلى استحداث آليات لتسجيل التحويلات المالية وذلك للحيلولة دون إساءة استعمال النظم غير الرسمية مثل ''الحوالة'' أو تسليم النقد يدًا بيد[٥٦].

وأشار العديد من المتكلمين إلى الحاجة الملحة إلى تقديم التقارير المتأخرة، ودعا البعض اللجنة إلى حشد المساعدة[٥٧]. وأشارت ممثلة كوستاريكا إلى الأعباء التي نشأت عن تقديم التقارير بالنسبة للدول التي اضطرت للرد على أسئلة مطولة ومفصلة بشكل متزايد. وبالتالي، فقد دعت إلى وجود تنسيق أفضل بين مختلف هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن أنشطة مكافحة الإرهاب[٥٨]. وشجّع عدد من المتكلمين الآخرين اللجنة أيضًا على تحسين التعاون والعمل في تآزر مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية من أجل تفادي الازدواجية في عملهما ذي الصلة الوثيقة[٥٩].

واعتبر المتكلّمون بشكل عام القائمة الموحدة من أنجع أدوات مكافحة الإرهاب التي يملكها المجلس. وفي الوقت نفسه، رأوا أن ثمّة حاجة إلى تحسين نوعية المعلومات المقدمة من أجل مساعدة السلطات الوطنية في تنفيذ

(٥٣) S/PV.4976، الصفحات ٢-٨.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (الفلبين)؛ والصفحة ٢١ (الصين)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٢٧ (الهند).

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٥٧) الصفحة ١٠ (بنن)؛ الصفحة ٢٥ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٧ (الهند).

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (بنن)؛ والصفحة ١٢ (الجزائر)؛ والصفحة ١٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (الصين)؛ والصفحة ٢٤ (اليابان)؛ والصفحة ٢٥ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي).

الإجراءات ضد الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. ورأى بعض المتكلمين أن هذه المعلومات غير كافية في بعض الأحيان لتعزيز العملية القضائية[٦٠]. ودعا ممثل الاتحاد الروسي إلى اتباع نهج أكثر حذرًا في ما يتعلق بالقائمة الموحدة[٦١]، ورحّب ممثل المملكة المتحدة باقتراحات التحسين المتوخاة في برنامج العمل الجديد[٦٢].

وأعرب عدد من المتكلّمين مرّة أخرى عن أهمية احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عند سن تدابير مكافحة الإرهاب[٦٣]. وقال ممثل المملكة المتحدة إن ضمان احترام حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين والقانون الإنساني الدولي يزيد من مشروعية نظام الجزاءات. ووجه الانتباه كذلك إلى احتمال أن تترتب آثار إنسانية نتيجة لتجميد أصول كيانات مختلطة تقدم المساعدة إلى المحتاجين والإرهابيين في الوقت نفسه. وتساءل عما إذا كان من الممكن، على سبيل المثال، تحذير وكالات الغوث من العواقب الإنسانية التي قد تترتّب على إدراج اسم في القائمة[٦٤].

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٢٨ (كوستاريكا).

(٦١) S/PV.4892، الصفحة ٢١.

(٦٢) S/PV.4976، الصفحة ١٨.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (الفلبين)؛ والصفحة ٢٥ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٨ (كوستاريكا).

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٠٠٦ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٠٦، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب إلى رئيس المجلس، يحيل بها برنامج عمل اللجنة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[٦٥].

واستمع المجلس إلى إحاطة من الرئيس الجديد للجنة مكافحة الإرهاب، أعقبتها بيانات أدلى بها معظم الأعضاء[٦٦] وممثّلو إسرائيل، وإندونيسيا، وأوزبكستان، والجمهورية العربية السورية، وكازاخستان (باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي)، وكوت ديفوار، وليختنشتاين، وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٦٧]، واليابان.

وتكلّم الرئيس الجديد للجنة في إحاطته أولاً عن تنفيذ برنامج عمل اللجنة السابق، الذي تميّز بعملية التنشيط التي بدأت بمقتضى القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤). وقال إن الاهتمام أولي في تلك الفترة الانتقالية لجهود الإصلاح وللأنشطة القصيرة الأجل، وبالتالي، لم يكن من الممكن تلافي التباطؤ في استعراض تقارير الدول. وقد بدأت اللجنة وستواصل العمل على التقييمات القطرية للاحتياجات من

(٦٥) S/2004/541.

(٦٦) قدّم ممثل الاتحاد الروسي إحاطته للمجلس بصفته رئيس اللجنة ولكنه لم يدل ببيان بصفته ممثل لبلده؛ ولم يدل ممثلا كل من بنن وفرنسا ببيان.

(٦٧) أيّدت البيان كل من ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقًا، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، والنرويج.

المساعدة. وقال إن تشجيع الدول على أن تصبح أطرافًا في الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب وعلى تنفيذ أحكامها في تشريعاتها الوطنية ظل إحدى أولويات عمل اللجنة، وأنها واصلت تطوير التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنتين المنشأتين عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وذكّر الدول التي لم تقدم تقارير بأن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأعرب عن استعداد اللجنة لمساعدة تلك الدول على حل المشاكل التي تعيق تقديم تقاريرها. وشدّد على أن المهمة الرئيسية في الأشهر المقبلة هي تنفيذ القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) وأن اللجنة على وشك أن تنظر في مشروع الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية المقدم من مديرها التنفيذي، وأن تعرضها على المجلس لإقرارها[٦٨].

ورحّب متكلّمون في بياناتهم بالمدير التنفيذي المعيّن حديثًا في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ورأى ممثل المملكة المتحدة أن التعيين يعطي سببًا ”لرفع النشاط إلى مستوى جديد“[٦٩]. واعتبرت وفود عديدة إنشاء المديرية جزءًا أساسيًا من عملية التنشيط، وشدّدت على الضرورة الملحة لأن تصبح المديرية التنفيذية عاملة في أقرب وقت ممكن[٧٠].

وفي ما يتعلّق بتحديد مختلف التحديات التي تواجه الأعمال المقبلة للجنة مكافحة الإرهاب، سلّط متكلمون الضوء على ضرورة أن تحسّن اللجنة المساعدة التقنية التي تقدمها إلى الدول من خلال تلبية احتياجاتها من المساعدة بعزيمة أكبر[٧١]. ووافقت معظم الوفود على أن الزيارات المزمعة للجنة إلى الدول بموافقتها ستكون من أكثر الأساليب فائدة في العمل على وجود حوار مفتوح مع تلك الدول وتمكين اللجنة من التحقق من تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)[٧٢]. ورأى ممثل البرازيل أن التحدي الأكبر الأكبر بالنسبة للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية هو إقناع البلدان بأن من مصلحتها الذاتية أن تستفيد من مصادر التعاون المختلفة التي توفَّر لها، بما في ذلك التعاون مع اللجنة[٧٣]. ودعا وفد كازاخستان، متكلما باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي، إلى الربط بين تقديم المساعدة التقنية وتعزيز التفاعل مع المنظمات الدولية والإقليمية[٧٤].

واعتبر عدد من المتكلمين أن تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، هو وجه رئيسي آخر من أوجه عمل اللجنة في المستقبل[٧٥]. وأعرب العديد

(٦٨) S/PV.5006، الصفحات ٢ إلى ٤.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١١ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (الجزائر)؛ والصفحة ١٤ (أنغولا).

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٣ (الجزائر)؛ والصفحة ١٤ (أنغولا)؛ والصفحة ١٥ (رومانيا)؛ والصفحة ١٥ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٤ (اليابان) ؛ والصفحة ٢٧ (أوزبكستان).

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٢(الصين)؛ والصفحة ١٣ (الجزائر)؛ والصفحة ١٤ (أنغولا)؛ والصفحة ١٥ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٩ (كازاخستان، باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي).

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٤ (أنغولا)؛ والصفحة ١٥ (رومانيا)؛ والصفحة ١٨ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢٧ (أوزبكستان)

من المتكلّمين في هذا السياق عن تقديرهم للاجتماع الخاص الذي ستعقده اللجنة مع تلك المنظمات في القاهرة في وقت لاحق من عام ٢٠٠٤، وستستضيفه جامعة الدول العربية[٧٦]. وأبرز متكلمون أيضًا الحاجة إلى مواصلة تطوير التعاون بين المؤسسات، ولا سيما مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان[٧٧]. وأعرب ممثل شيلي بصفته رئيس تلك اللجنة عن عزمه على تعزيز التعاون بين اللجنتين وأفاد عن عقد اجتماع غير رسمي بين رئيسي اللجنتين. وذكر أن ثمّة اقتراحا لمجال تعاون جديد، وتحديدًا عقد لقاءات منتظمة بين رئيسي اللجنتين والخبراء[٧٨].

وفي ما يتعلق بالتحديات المتبقية الأخرى، قال الممثل الدائم لكوت ديفوار إن اتفاقًا عالميًا بشأن تعريف الأعمال الإرهابية هو شرط لازم لأي استراتيجية جماعية تستهدف مكافحة الإرهاب[٧٩]. ورأى بعض المتكلمين أن ثمة تهديدات نشأت حديثًا عن الاتجار بالمخدرات كوسيلة لتمويل الإرهاب وعن إمكانية حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل[٨٠]. وقال وفد إسرائيل إن الإرهاب يزداد تعقيدًا، وإن على اللجنة والدول أن تتوقع الاتجاهات الجديدة التي يمكن أن يتخذها، وأن تولي اهتمامًا شديدًا للاتجاهات الناشئة[٨١]. وأعرب ممثل رومانيا، بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عن استعداده لمناقشة أوجه التآزر الممكنة بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب[٨٢].

وفي أعقاب المناقشة، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٨٣]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

دعا لجنة مكافحة الإرهاب إلى متابعة جدول أعمالها على النحو الوارد في برنامج العمل لفترة الـ ٩٠ يومًا الثانية عشرة للجنة، مع التركيز على تدابير عملية لتنفيذ القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) بشأن تنشيط اللجنة، بما في ذلك النظر في الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب المنشأة حديثًا.

وأشار إلى أهمية أن تواصل اللجنة جهودها الرامية إلى زيادة قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب لتحديد المشاكل التي تواجهها الدول في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومعالجتها؛ وتيسير تقديم المساعدة الفنية وفق احتياجات كل بلد؛ وتشجيع أكبر عدد ممكن من الدول لأن تصبح أعضاء في الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وتعزيز حوارها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تعمل في المجالات المحددة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأشار إلى أنه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لم تلتزم ٧١ دولة بالموعد النهائي لتقديم تقاريرها إلى اللجنة على النحو الوارد في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ ودعا هذه الدول إلى القيام بذلك على وجه السرعة، وذلك حفاظًا على عالمية الاستجابة التي يتطلّبها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(٧٦) المرجع نفسه الصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (الجزائر)؛ والصفحة ١٥ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٨ (الجمهورية العربية السورية).

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٣ (الجزائر)؛ والصفحة ١٥ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٩ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٢٤ (اليابان) ؛ والصفحة ٢٥ (كوت ديفوار).

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (أوزبكستان)؛ والصفحة ٢٩ (كازاخستان، باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي).

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٨٣) S/PRST/2004/26.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٠٢٦ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٢٦ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أدلى الرئيس (الفلبين) ببيان باسم المجلس[٨٤]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأقوى العبارات العمل الإرهابي البشع المتمثل في أخذ رهائن في إحدى المدارس الثانوية في مدينة بيسلان، بالاتحاد الروسي، في ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، وكذلك الهجمات الإرهابية الأخرى التي ارتُكبت مؤخرًا ضد المدنيين الأبرياء في موسكو وعلى طائرتين تابعتين للخطوط الجوية الروسية، وهي هجمات سقط فيها الكثيرون بين قتلى وجرحى؛

وطالب بإطلاق سراح جميع رهائن الهجوم الإرهابي على الفور وبدون شروط؛

وأعرب عن عميق تعاطفه مع شعب وحكومة الاتحاد الروسي وعن أساه لضحايا الهجمات الإرهابية وعن تقدّمه لأسرهم بخالص تعازيه؛

وأعرب عن تصميمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقًا للمسؤوليات المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٠٣١ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٣١ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات[٨٥]، يحيل بها التقرير الأول لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤).

واستمع المجلس إلى إحاطة من رئيس اللجنة، أعقبتها بيانات أدلى بها معظم أعضاء المجلس[٨٦] وممثّلو أستراليا، وإندونيسيا، وسنغافورة، وماليزيا، والهند، وهولندا، (باسم الاتحاد الأوروبي)[٨٧] واليابان.

وأعاد رئيس اللجنة في إحاطته التأكيد على أن الإرهاب يعد واحدًا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأحاط المجلس علما بالأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة وفريق الرصد التابع لها منذ إحاطته الأخيرة في أيار/مايو ٢٠٠٤. وذكر أن اللجنة ناقشت وثيقة غير رسمية عن التدابير غير الإلزامية الواردة في القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والتي تتسم بالأهمية من أجل تنفيذ نظام الجزاءات. وتشمل هذه تدابير تسعى إلى منع تدفق الأموال وغيرها من الأصول المالية إلى الأفراد والكيانات المدرجة في قائمة اللجنة، وإلى تحسين القائمة، وتعزيز التعاون في بناء القدرات من أجل تنفيذ نظام الجزاءات. وقال إن اللجنة تدرك أن بعض التدابير قد تصبح إلزامية في المستقبل إذا اعتبر ذلك مناسبًا وضروريًا. وأفاد أيضًا بأن اللجنة قد نقحت المبادئ التوجيهية لتسيير أعمالها؛ وأضافت أسماء جديدة إلى القائمة؛ ووضعت قائمة جاهزة للاستعمال بأسماء جهات الاتصال المكلّفة بإخطار الدول الأعضاء بأي تغيير

(٨٤) S/PRST/2004/31.

(٨٥) S/2004/679.

(٨٦) قدم ممثل شيلي إحاطته للمجلس، بصفته رئيس اللجنة ولكنه لم يدل ببيان بصفته ممثلا لبلده.

(٨٧) أيّدت البيان كل من ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقًا، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، والنرويج.

يدخل على القائمة؛ وأقامت اللجنة أيضًا علاقة عمل فعالة مع رئيس لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وأفاد بأن فريق الرصد ركّز في الأشهر الأربعة الماضية على إنشاء علاقة عمل وثيقة وفعّالة مع اللجنة والدول الأعضاء وكذلك مع لجنة مكافحة الإرهاب. وقد عمل الفريق على تحسين قائمة اللجنة من خلال طلب معلومات إضافية من الدول وقام بعدد من الزيارات القطرية من أجل تقييم تطور التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة، وطلب اقتراحات بشأن سبل تحسين القائمة، ومناقشة الأفكار المتعلقة بجعل الجزاءات أكثر فعالية، وتشجيع الدول على إضافة أسماء إلى القائمة. وأثنى الرئيس على كوْن تقرير الفريق الأول[٨٨]، الذي تنظر فيه اللجنة حاليًا، يتضمن أفكارًا جديدة وسوف تعطي زخمًا جديدًا لعمل اللجنة. وقال إن الفريق قد بادر ببلورة عدد من التدابير التي يمكن اتخاذها من أجل تحسين فعالية القائمة الموحدة ومصداقيتها، وتعزيز فعالية ما هو قائم من جزاءات مالية ومن حظر لتوريد الأسلحة ومن حظر على السفر. وأشار الفريق إلى أن طبيعة التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان تتطور باستمرار، وأن ذلك يستلزم بالتالي استجابة مبتكرة وفعالة من جانب المجتمع الدولي. وقال إن استمرار التعاون مع الدول الأعضاء يظل الجانب الأهم في عمل اللجنة، وإن ثمّة ثلاث مسائل في ذلك السياق تحظى باهتمام خاص وهي تحسين نوعية القائمة، والفرصة التي أتيحت في القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) للدول لكي تجتمع باللجنة، والزيارات القطرية التي تعتزم اللجنة القيام بها. وشجع بقوة جميع الدول على تقديم أسماء جديدة إلى القائمة التي لا تحوي حاليًا إلا عددًا قليلاً من الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وأوضح أيضًا أن اللجنة على علم بأن للدول شواغل في ما يتعلّق بالإجراءات القانونية الواجبة، وبرفع بعض الأسماء منها، واحتمال وصم الأشخاص المدرجين فيها، وأعلن أن اللجنة سوف تطلب من فريق الرصد استكشاف أسباب عدم تقديم أسماء. وستواصل اللجنة في سياق عملها إيلاء الاهتمام الواجب لضرورة أن تُنفّذ الجزاءات، بما في ذلك في إطار إجراءات شطب الأسماء، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وفي ما يتعلق بالاجتماعات بين اللجنة والدول الأعضاء، أعرب عن أسفه لعدم عقد هذه الاجتماعات وأكّد أن الغرض من هذه الاجتماعات هو معرفة المزيد عن خبرات الدول وشواغلها، واستكشاف السبل الكفيلة بتحسين نظام الجزاءات. ورأى أن هذه الزيارات تشكل أداة قيمة لتحسين التعاون بين اللجنة والدول الأعضاء.

وألقى رئيس اللجنة الضوء على بعض المهام المحددة التي تواجهها اللجنة، والمتمثلة في تحسين نوعية القائمة؛ وتشديد التركيز على نتائج أنشطة الإنفاذ التي تضطلع بها الدول من أجل الكشف عن المشاكل التي تواجهها هذه الدول؛ وتنشيط عمل اللجنة في مجال رفع الأسماء من القائمة والاستثناءات بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)؛ ومواصلة الزيارات القطرية من أجل التقييم المستمر لمدى تطبيق تدابير الجزاءات على أرض الواقع؛ وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء من أجل التمكن من تقديم المساعدة لها؛ وتوثيق التعاون والتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والوكالات والمنظمات الدولية المعنية[٨٩].

(٨٨) S/2004/679.

(٨٩) S/PV.5031، الصفحات ٢ إلى ١٠.

وأيّد متكلمون تقييم فريق الرصد في ما يتعلق بالطابع المتغير للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ورأوا أن هناك حاجة إلى تنقيح تدابير الجزاءات وتعديلها وفقًا لهذا الطابع المتغيّر. وأشادوا بالزيارات القطرية التي قام بها الرئيس باسم اللجنة باعتبارها مفيدة بصفة خاصة لتشجيع الحوار وتعزيز الشفافية[٩٠].

وشدّدت وفود عديدة على أهمية توثيق التعاون مع الهيئات الأخرى، ولا سيما مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، ورحّب معظمها بتوسيع نطاق التعاون مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[٩١]. وفي سياق زيادة التعاون، رأى ممثل الهند أن تشمل الزيارات التي تقوم بها اللجنة للدول بهدف تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية[٩٢].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن القائمة الموحدة لم توضع ليستخدمها المجلس أو اللجنة فحسب، بل وضعت لتستخدمها كل دولة من الدول الأعضاء. وشجع الدول على أن تتولى زمام القائمة، قائلا إن أهم خطوة في ذلك هي تقديم الأسماء لإدراجها فيها[٩٣]. وأعادت عدة وفود أخرى التأكيد على ضرورة استكمال القائمة وتحديثها على الدوام، قائلة إن القائمة لن تكون جيدة إلا حسب جودة البيانات التي تقدّمها الدول[٩٤]. وأشار ممثل باكستان إلى أن اكتمال القائمة ودقتها أمران أساسيان لنجاح الجزاءات[٩٥]. وحذّر أيضًا من الجزاءات المالية التي تستهدف مؤسسات خيرية إسلامية بدون مبرر وحذّر كذلك من التوسّع في تفسير مصطلح ''المرتبطين بها''[٩٦].

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أنه عوضًا عن مناقشة عيوب القائمة، ينبغي أن تدعم الدول الأعضاء اللجنة من خلال تقديم معلومات إضافية[٩٧]. وأعرب ممثل الجزائر عن اعتقاده بأن تعليق أسماء أو حذفها من القائمة بسبب الافتقار إلى معلومات كافية هو أمر غير حصيف، وينبغي بدلاً من ذلك التركيز على التهديد الذي يشكّله هؤلاء الأفراد أو الكيانات[٩٨].

وفي ما يتعلق بمسألة حذف الأسماء من القائمة، أشار وفد ألمانيا إلى أهميتها المتزايدة، وخاصة في ما يتعلق بالأفراد الذين كانت اللجنة محقة في إدراجهم في القائمة ثم يرتدون لاحقًا عن الإرهاب. وقال إن الرفع من القائمة ليس مجرد مسألة إجراءات قانونية واجبة في ما يتعلق بالفرد المعني بل له أثر إيجابي، بمعنى أنه يمكن أن يوفر حافزًا لهؤلاء الأفراد كي يتعاونوا في التحقيقات في إطار مكافحة الإرهاب[٩٩]. وذكر

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (باكستان)؛ والصفحة ٢٤ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٥ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٦ (ماليزيا).

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (الفلبين)؛ والصفحة ١٩ (بنن)؛ والصفحة ٢٠ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٢ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٨ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٠ (اليابان)؛ والصفحة ٣٦ (ماليزيا).

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٨ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٠ (اليابان)؛ والصفحة ٣٦ (ماليزيا).

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

ممثل أنغولا أنه في حين ينبغي على الدول الأعضاء أن تقدم أسماء، ينبغي على اللجنة من جانبها أن تنظر في الإجراءات اللازمة لرفع الأسماء من القائمة[١٠٠]. واقترح ممثل البرازيل على اللجنة أن تستفيد من التدابير الرامية إلى تحسين إمكانية استخدام القائمة ومصداقيتها التي اقترحها فريق الرصد في تقريره، وطلب إلى فريق الرصد تقديم اقتراحات محددة إلى اللجنة. ورأى أن الاقتراحات المحددة في ما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة قد تكون مفيدة للجنة[١٠١]. وطلب ممثّل باكستان أيضًا إلى اللجنة مواصلة تحسين إجراءات رفع الأسماء من القائمة ومعالجة الشواغل التي تكتنف الإجراءات المتبعة[١٠٢]. وشدّد ممثل إسبانيا على الحاجة إلى تحسين بيانات بيانات التعريف الأولية للأشخاص والكيانات التي تضمها القائمة، واقترح التواصل مع منظمات دولية أخرى تتمتع بخبرة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحديدًا الإنتربول. وأشار أيضًا إلى ضرورة وضع إجراءات لرفع الأسماء من القائمة، واعتبر ذلك مسألة رئيسية إذا أراد المجلس الحفاظ على الشرعية العالمية لعمل اللجنة[١٠٣]. واقترح ممثّل الهند على اللجنة محاسبة الدول التي تؤوي أولئك الأفراد وتلك الكيانات المدرجة في القائمة على عدم الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة بموجب الفصل السابع[١٠٤].

وشدّد ممثل فرنسا على أن تدابير مكافحة الإرهاب يجب ألا تقوّض سيادة القانون والحقوق الأساسية للمواطنين، قائلا إن وفد بلده سيظل لذلك يقظًا لضمان الامتثال لمبدأ الفعالية واحترام سيادة القانون[١٠٥]. وكذلك، شدّد العديد من المتكلمين على ضرورة احترام القانون الدولي في مكافحة الإرهاب[١٠٦].

وقال ممثل الجزائر إن حق اللجوء يُمنح تجاوزا لمنظمات إرهابية وأفراد إرهابيين متورطين في أعمال إرهابية في بلدانهم الأصلية، وهذا يؤدي إلى تسهيل إفلات تلك التنظيمات أو أولئك الأفراد من العقاب. ودعا بالتالي إلى تشجيع الدول على التعاون الكامل في مجال تسليم المجرمين. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال زيادة الاستفادة من الفرص التي ينص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأعرب عن أمله في أن يعالج فريق الرصد هذه المسألة من أجل تعزيز التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين[١٠٧].

القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٠٥٣ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٥٣، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وجه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٠٨]. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وأيضا ممثّل تركيا، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥ و ٢٦.

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (الصين)؛ والصفحة ١٩ (بنن)؛ والصفحة ٢٨ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٥ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٦ (ماليزيا).

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(١٠٨) S/2004/792.

وطرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، الذي قرّر به المجلس، متصرفًا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها ما يلي:

أدان بأقوى العبارات جميع أعمال الإرهاب باعتبارها من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن؛

وأهاب بالدول أن تتعاون تعاونًا تامًا على محاربة الإرهاب؛

وأهاب بجميع الدول أن تصبح أطرافًا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة؛

وأهاب بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الإرهاب؛

وطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم بوضع مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في ما يتصل بتمويل الإرهاب؛

ووجّه لجنة مكافحة الإرهاب أن تبدأ في القيام بزيارات إلى الدول بغرض تعزيز رصد تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

وقرر إنشاء فريق عامل للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس في ما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية، أو المرتبطين بها؛

وطلب إلى الفريق العامل أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية؛

وطلب إلى الأمين العام أن يقوم باتخاذ الخطوات الملائمة لدخول المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب طور التشغيل الكامل، وأن يبلغ المجلس عن ذلك بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

ورأى المتكلمون بصورة عامة أن القرار يعزّز دور الأمم المتحدة المركزي في مكافحة الإرهاب وأنه سيزيد من تكثيف التعاون الدولي اللازم من أجل مكافحة الإرهاب بفعالية. وشدد البعض على أن القرار سيعزز التعاون في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي بما يتجاوز التعاون ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان[١٠٩]. وإضافة إلى ذلك، شدد متكلمون على ضرورة أن تتماشى مكافحة الإرهاب مع الميثاق ومع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي.

وتطرق متكلمون إلى مناقشة فقرات محددة في القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، فتناولوا مسألة تقرير المصير والأعمال الإرهابية في ما يتعلق بالفقرة ٣[١١٠]. وأشار ممثّل البرازيل إلى أن الفقرة تُظهر بوضوح صيغة توفيقية تتضمن رسالة سياسية صريحة، ولكنها ليست محاولة لتعريف مفهوم الإرهاب[١١١].

وفي ما يتعلق بمهام الفريق العامل المستقبلية التي ذكرها القرار، والتي تشمل النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحديد هوية الأفراد الضالعين والجماعات والكيانات الضالعة في أنشطة إرهابية، اقترح العديد من الوفود وضع قائمة، باعتبار أن ذلك هو السبيل الأنسب للتعرف على الأفراد والجماعات والكيانات المعنية[١١٢]. وأكّد بعض

(١٠٩) الصفحة ٤ (باكستان)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة).

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (تركيا)؛ والصفحة ٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٤ (الجزائر)؛ والصفحة ٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٩ (الفلبين). وللحصول على مزيد من المعلومات عن المناقشة بشأن الفقرة ٣ من القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الأول، الباب ألف، الحالة ٢، في ما يتعلق بالمادة ١ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(١١١) S/PV.5053، الصفحة ٩.

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٥ (إسبانيا)؛ الصفحة ٦ (رومانيا)؛ والصفحة ٧ (ألمانيا)؛ والصفحة ٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة).

المتكلمين على الحاجة إلى التدابير الجديدة التي اقترحها الفريق العامل من أجل احترام القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وأحكام الإجراءات القانونية الواجبة[١١٣].

وكان من رأي ممثل البرازيل أن المجلس، في إطار ممارسته الحالية، يفرط في اللجوء إلى استخدام الفصل السابع من الميثاق. فهو يرى أن اعتماد منطوق القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) بأكمله في إطار هذا الفصل يشير إلى عدم إيلاء الاهتمام الكافي للإمكانيات التي يتيحها العمل التعاوني الدولي. وقال إنه يرى أن هذا الاتجاه غير ضروري وستكون له نتيجة عكسية، ولا سيما في ما يتعلق بالنداء الموجه إلى الدول الأعضاء، الوارد في الفقرة ٥[١١٤]. وفي معرض الإشارة إلى المادة ٢٤ (٢) من الميثاق، أعرب ممثل بنن عن اعتقاده بأنه يجب ألا يفسّر أي حكم من أحكام القرار على نحو يخل بمبادئ الميثاق، وحث الدول الأعضاء على تنفيذ القرار بهذه الروح[١١٥].

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٠٥٩ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٥٩، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، يحيل بها برنامج عمل اللجنة للفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[١١٦].

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب والمدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وأدلى ببيانات معظم أعضاء المجلس[١١٧] وممثّلو كل من إسرائيل، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا (نيابة أيضًا عن أذربيجان، وجورجيا، ومولدوفا، وجورجيا)، وبنغلاديش، وبيرو، وتايلند، وجمهورية كوريا، وساموا (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، والسلفادور، وسويسرا، وفيجي، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[١١٨]، واليابان[١١٩].

وأطلع رئيس اللجنة في إحاطته المجلس على آخر المستجدات بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الأشهر الثلاثة الماضية، التي كانت بداية عملية التنشيط التي أطلقها القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) في أعقاب موافقة المجلس على الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وأعلن أن برنامج العمل الجديد سوف يستفيد من إنجازات الأشهر الثلاثة الماضية الرئيسية من أجل وضع الصيغة النهائية للانتقال إلى الهيكل التنظيمي الجديد. وأفاد بأن عمل فريق الخبراء المكثّف يمكّن لجنة مكافحة الإرهاب من الإسراع بعملية استعراض تقارير الدول الأعضاء. وقد

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (شيلي)؛ والصفحة ٩ (البرازيل).

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١١٦) S/2004/820.

(١١٧) قدّم ممثل الاتحاد الروسي إحاطته للمجلس بصفته رئيس اللجنة ولكنه لم يدلِ ببيان بصفته ممثلا لبلده.

(١١٨) أيّدت البيان كل من: ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقًا، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، والنرويج.

(١١٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي جرت في هذه الجلسة، انظر الفصل الثالث، الجزء الثاني، الفرع ألف، القضية ٧، في ما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالمشاركة؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الأول، الفرع الأول الحالة ٢، في ما يتعلق بالمادة ١ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

واصلت اللجنة إدراج تحليل وتقدير الاحتياجات إلى المساعدة لكل بلد من البلدان في عملية الاستعراض، ووافقت على وثيقة المبادئ التوجيهية لإجراء تلك التقديرات التي يمكن تقاسمها مع الدول والمنظمات المانحة المهتمة بالأمر، بموافقة الدول المعنية. وعلاوة على ذلك، تتعهد اللجنة قاعدة بيانات المساعدة اللازمة والمتاحة. وقال إن توفير المعلومات من الدول هو أداة حيوية لمساعدة الدول التي تطلب المساعدة التقنية. وقال إن اللجنة ركزت على التحضير لزياراتها إلى الدول الأعضاء، واشتركت في التحضير للاجتماع الاستثنائي الرابع مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وفي ما يتعلق بالأنشطة المقبلة، أعلن الرئيس أن اللجنة تعتزم تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) التي أعطت الأولوية لمهامها الرئيسية، ألا وهي التعاون الوثيق مع سائر هيئات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والتعجيل بعملية التنشيط على أساس الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية، وتعزيز الحوار وتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء وتيسير تقديم المساعدة التقنية. وأعلن أنه بموجب القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ستعدّ اللجنة، بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن تمويل الإرهاب[١٢٠].

وقدّم المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إحاطة للمجلس أطلعه فيها على التدابير المتخذة لتصبح المديرية التنفيذية جاهزة للعمل تمامًا. وأفاد بأنه أعدّ الميزانية من الناحية الإدارية، واتّخذ الترتيبات اللازمة للتعاقد مع الخبراء والموظفين الآخرين، وبدأ أيضا في إجراء اتصالات مع طائفة عريضة من المنظمات الدولية ذات الأهمية الرئيسية لعملها في المستقبل. ثمّ قام المدير التنفيذي بتوضيح الأولويات فقال إن المديرية ستقوم، حالما تصبح جاهزة للعمل تمامًا، بتكثيف الحوار مع الدول الأعضاء للتعرف على احتياجاتها والحصول على المساعدة التي تحتاجها وذلك عن طريق إجراء تقييمات دورية والقيام بزيارات قطرية والعمل مع المنظمات الدولية التي يمكن أن تساعد على اكتشاف احتياجات الدولة وتنسيق المساعدة[١٢١].

وأعرب متكلمون عن أملهم في أن يروا المديرية تعمل في أقرب وقت ممكن. وأيّدوا الأولويات الأربع المحددة التي قدّمها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب كاملة وتوسّعوا في تفصيلها. وعلاوة على ذلك، وافقوا على أن الإرهاب لا يزال أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وقالوا إن عدد الحوادث المرتفع قد ترافق معه كذلك تزايد أضرارها.

وأعربت عدة وفود عن أسفها لأن بعض الدول لم تقدّم تقاريرها إلى اللجنة في الموعد المحدد، وحثّتها على الوفاء بالتزاماتها في أقرب وقت ممكن[١٢٢]. واقترح ممثل شيلي أن تطلب هذه الدول المساعدة التقنية، قائلا إن اللجنة والمنظمات الدولية والبلدان المانحة مستعدة لتقديمها[١٢٣]. ودعا ممثل المملكة المتحدة هذه الدول إلى إبلاغ اللجنة

(١٢٠) S/PV.5059. الصفحات ٢ إلى ٥

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (شيلي)؛ والصفحة ١٤ (باكستان)؛ والصفحة ٢٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٨ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي).

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

بالمشاكل التي تواجهها[١٢٤]. وقال ممثل البرازيل إنه لا ينبغي تشبيه اللجنة، وبالتالي إدارتها التنفيذية، بلجنة جزاءات، وأوصى بأن تبحث الدول إمكانية أن تتواصل مع اللجنة وإدارتها التنفيذية بهدف مناقشة إمكانيات وسبل زيادة التعاون[١٢٥]. وتكلم ممثل ساموا باسم مجموعة بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ، فأعرب عن رأي مفاده أن المجموعة، المكوّنة أساسًا من دول جزرية صغيرة نامية، كثيرًا ما تفتقر إلى الموارد والخبرة التقنية للوفاء بالتزاماتها. وقال إنه لذلك يرحب بالمشاورات بين الدول الأعضاء ولجنة مكافحة الإرهاب التي تهدف إلى تقديم المساعدة إلى الدول النامية الصغيرة، ويشجّع اللجنة على النظر في خيار تقديم تقرير إقليمي لمنطقة المحيط الهادئ بحيث تتمكّن البلدان الجزرية الصغيرة بذلك من الوفاء بالتزاماتها[١٢٦].

ودعت عدة وفود صراحة، مع تسليمها بإنجازات رئيس اللجنة الحالية والمدير التنفيذي، إلى تقديم المساعدة التقنية بصورة أكثر فعالية[١٢٧]. ورأى ممثل رومانيا أن الزيادة في عدد الدول التي تقدم تقاريرها متأخّرة هي حافز يجب أن يدفع اللجنة إلى جعل مسألة تيسير تقديم المساعدة التقنية على رأس أولوياتها في المستقبل القريب[١٢٨]؛ وحثّ متكلّمون آخرون اللجنة على تحديد أسباب التأخير في تقديم التقارير[١٢٩].

ورأى ممثل فرنسا أن الزيارات القطرية يجب أن تكون من أولويات اللجنة في المستقبل، واقترح أن تقوم اللجنة بزيارات أولية إلى البلدان التي تبدو فيها الحاجة ماسة إلى الامتثال للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)[١٣٠]. وأعرب ممثل اليابان عن أمله في أن تقوم اللجنة في أعقاب هذه الزيارات بتبادل الآراء مع الدول الأعضاء في ما يتعلق بالإنجازات التي تحققت من كل زيارة وما كان من المتوقع إنجازه[١٣١].

وأشار عدد من المتكلمين إلى أهمية زيادة عدد الدول الموقعة على المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب. ودعا العديد من المتكلّمين الدول التي لم تنضم بعد إلى تلك المعاهدات لأن تفعل ذلك وتصبح أطرافًا فيها وتنفّذ التشريعات[١٣٢]. وأشار متكلمون آخرون إلى الطابع الملح الذي يتّسم به إكمال العمل في وضع مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب[١٣٣]. وشدّد ممثل الجزائر على التكامل بين الصكوك الإقليمية والترتيبات الدولية الرامية إلى تعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب[١٣٤]. وأوضح ممثل

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (المملكة المتحدة).

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٢٦) S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحات ١٤-١٦.

(١٢٧) S/PV.5059، الصفحة ٩ (الفلبين)؛ والصفحة ١٢ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٥ (باكستان)؛ والصفحة ١٧ (رومانيا)؛ والصفحة ١٩ (الجزائر)؛ والصفحة ٢١ (أنغولا)؛ و S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٠ (جمهورية كوريا).

(١٢٨) S/PV.5059، الصفحة ١٧.

(١٢٩) S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢ (بيرو)؛ والصفحة ١١ (ماليزيا).

(١٣٠) S/PV.5059، الصفحة ١٦.

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (شيلي)؛ والصفحة ١٩ (بنن)؛ والصفحة ٢٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٨ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٢ (نيجيريا).

(١٣٣) S/PV.5059، الصفحة ٢١ (أنغولا)؛ والصفحة ٣١ (الهند)؛ و S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٠ (نيبال).

(١٣٤) S/PV.5059، الصفحة ٢٠.

الولايات المتحدة أن الانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية لا يمكن أن يعتبر بديلاً عن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية كما هو مذكور في القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)[١٣٥].

وشدّدت عدة وفود على أهمية التنسيق الوثيق في ما بين جميع هيئات المجلس التي تعمل على مكافحة الإرهاب[١٣٦] والتنسيق مع أقسام أخرى من منظومة الأمم المتحدة[١٣٧]. وفي معرض الإشارة إلى الفريق العامل المنشأ حديثا عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، دعا ممثل اليابان إلى توضيح العلاقة بين الفريق العامل والهيئات القائمة وذلك لتمكين الفريق من الإسهام في تعزيز سياسة مكافحة الإرهاب[١٣٨]. واقترح ممثل المملكة المتحدة أن يظلّ الفريق على اتصال وثيق مع الهيئات القائمة من أجل الاستفادة من خبرتها[١٣٩].

ورحّب المتكلمون بوجه عام باتخاذ القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، وكررت بعض الوفود المواقف التي أعربت عنها في الجلسة ٥٠٥٣. وشدّدت بعض الوفود على أن تعريف الإرهاب يندرج ضمن إطار وظائف الجمعية العامة وسلطاتها[١٤٠]. وكرّر ممثلا البرازيل وكوستاريكا القول إن القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) يعكس صيغة توفيقية ويتضمّن رسالة سياسية هامة وواضحة، غير أنه ليس محاولة لتعريف مفهوم الإرهاب بالمعنى القانوني[١٤١]. وأعرب ممثل كوبا عن رأي مفاده أن القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) يرمي إلى تعريف الإرهاب على نحو متحيّز وأنه يُظهر ''نزوع المجلس إلى التشريع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة''[١٤٢]. وشدد ممثل مصر على أنه أثناء المشاورات التي جرت بشأن القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) أكّدت الدول الأعضاء على أهمية الاعتماد على الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى اللجوء إلى التعاون الدولي في هذه المسألة بدلاً من اللجوء بصورة متزايدة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١٤٣]. وأشار ممثلا ليختنشتاين وسويسرا إلى أن تعريف الضلوع في أعمال إرهابية ليس واضحًا، وكذلك محاولة تعريف الأعمال الإرهابية؛ ويثير ذلك أيضًا مسألة العلاقة بين عمل المجلس والجهود التي تبذل في الجمعية العامة للاتفاق على تعريف للإرهاب[١٤٤]. وأعرب ممثّل سويسرا عن اعتقاده بأن الصيغ ذات الطابع التشريعي الواردة في

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (الفلبين)؛ والصفحة ١٧ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٨ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.5059 (الاستئناف ١)، والصفحة ٢ (بيرو)؛ والصفحة ١٠ (جمهورية كوريا).

(١٣٧) S/PV.5059، الصفحة ٢٨ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.5059 (الاستئناف ١)، والصفحة ٢ (بيرو).

(١٣٨) S/PV.5059، الصفحة ٢٦.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٤٠) S/PV.5059، الصفحة ١٣ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٣ (كوبا)؛ و S/PV.5059 (الاستئناف ١)، والصفحة ٢٢ (مصر)؛ والصفحة ٢٥ (كوستاريكا).

(١٤١) S/PV.5059، الصفحة ١٣ (البرازيل)؛ و S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٥ (كوستاريكا).

(١٤٢) S/PV.5059، الصفحة ٣٣.

(١٤٣) S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٢.

(١٤٤) S/PV.5059، الصفحة ٢٦ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٣٠ (سويسرا).

القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) لا تمتثل لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي[١٤٥].

وفي حين أيّد ممثل البرازيل إنشاء فريق عامل للنظر في مكافحة الإرهاب الخارج عن نطاق تنظيم القاعدة، فقد عارض فكرة وضع قائمة موحدة للتنظيمات والأشخاص المصنفين كإرهابيين قائلا إن ذلك قد يؤدي إلى تسييس تلك الهيئة[١٤٦]. ودعا ممثل سويسرا إلى إشراك جميع الدول، وليس أعضاء المجلس فحسب، عند اتّخاذ أي قرار بشأن محتوى أي قائمة من هذا القبيل. واقترح، علاوة على ذلك، تهيئة الفرصة للأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة للطعن في إدراجها[١٤٧]. وكرّر ممثل ليختنشتاين الإعراب عن الرأي القائل إن النظام الجديد المتوخى في القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) والقاضي بفرض تدابير على الأفراد أو الكيانات التي لا تندرج في إطار القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) يجب أن يكون مدعومًا بآلية لإثبات الوقائع بصورة موضوعية واستعراض القرارات على نحو عادل ومستقل بقصد التقيد بمعايير الإجراءات القانونية الواجبة[١٤٨].

وفي نهاية الجلسة، أدلى الرئيس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس[١٤٩]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعاد التأكيد على أن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، يشكل واحدًا من أخطر التهديدات على السلام والأمن؛

ودعا لجنة مكافحة الإرهاب إلى متابعة جدول أعمالها على النحو المحدد في برنامج العمل لفترة التسعين يومًا الثالثة عشرة للجنة مع التركيز على تدابير عملية لتنفيذ القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) بشأن تنشيط اللجنة، ومنها تنفيذ الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، والقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

ودعا اللجنة إلى مواصلة إعداد تقييمات لاحتياجات الدول الأعضاء من المساعدة والشروع في إرسالها إليها من أجل تبادلها مع المنظمات والدول المانحة المهتمة؛

ودعا اللجنة إلى وضع مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول في تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلقة بتمويل الإرهاب.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥١٠٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥١٠٤، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وأدلى ببيانات معظم أعضاء المجلس[١٥٠] وممثلو إندونيسيا، واليابان، وتايلند.

وأفاد رئيس اللجنة في إحاطته عن أعمال اللجنة خلال الأشهر الثلاثة الماضية وأوضح أن اللجنة حولت تركيزها من التقارير الشاملة التي إجراء حوار فعال مع تلك الدول. وقال إن ذلك التحول تحقق من خلال تشجيع الدول الأعضاء على الاجتماع باللجنة، ومن خلال القيام بزيارات قطرية يجرى في أثنائها حوار مكثف بشأن جملة أمور منها نوعية القائمة الموحدة ومسائل حقوق الإنسان ذات الصلة

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٤٦) S/PV.5059، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٤٩) S/PRST/2004/37.

(١٥٠) قدّم ممثل شيلي إحاطته للمجلس بصفته رئيسا للجنة ولكنه لم يدل ببيان بصفته ممثلا لبلده.

بالقائمة بما في ذلك معايير الإجراءات القانونية الواجبة التي تطبقها اللجنة، والحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية أو إمكانية تقديمها. وأفاد بأن فريق الرصد ساعد اللجنة في رصد تنفيذ الدول لتدابير الجزاءات، وقدم عددا كبيرا من التصويبات الفنية لإدخالها على القائمة، وهي تصويبات وافقت اللجنة على معظمها.

وحدد رئيس اللجنة المهام التالية بوصفها أولويات في جدول أعمال اللجنة المقبل: تشجيع الدول الأعضاء على أن تكون استباقية في اقتراح الأسماء التي ستدرج في القائمة الموحدة؛ ومواصلة تحسين نوعية القائمة؛ ورصد أنشطة تطبيق الجزاءات من جانب الدول، بمساعدة فريق الرصد، بغرض كشف المشاكل الممكنة واقتراح التدابير لمعالجة تلك المشاكل؛ والنظر في كيفية تحسين إجراءات الرفع من القائمة والاستثناءات وفقا للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). وأعلن أن اللجنة ستواصل تكثيف حوارها مع الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال تقديم إحاطات منتظمة للوفود والقيام بزيارات قطرية أخرى، كما ستواصل تعزيز تعاونها مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، ومع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وجميع الوكالات والمنظمات الدولية ذات الصلة[١٥١].

وأشاد متكلمون برئيس اللجنة المنتهية ولايته لما حققته اللجنة من إنجازات تحت قيادته. وقال ممثل فرنسا إن رئيس اللجنة تمكّن من تحديد الطابع الأكثر انتشارا الذي يتسم به تنظيم القاعدة الآن، وحسّن التعاون مع الدول الأعضاء فازداد الارتقاء بالحوار، وعزز التزام الدول بتنفيذ الجزاءات[١٥٢][١٥٣].

(١٥١) S/PV.5104، الصفحات ٢-٧.

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

واتفق المتكلمون بوجه عام على أنه ينبغي إيلاء الأولوية لتحسين نوعية القائمة ومصداقيتها، وتحديد إجراءات واضحة لرفع الأسماء من القائمة، والقيام بزيارات موقعية والتحاور مع الدول، والتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والهيئات الأخرى ذات الصلة. وأيد ممثل ألمانيا الرأي الذي أعرب عنه مؤخرا الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، ومفاده أن القواعد الحالية للإدراج في قائمة الجزاءات ورفع الأسماء من تلك القائمة بعيدة جدا عن استيفاء المعايير القانونية الدولية ويتعين تنقيحها بهدف تحسين شفافيتها وانطباقها على الجميع[١٥٤][١٥٥].

وفي إشارة إلى الدول التي لم تف بالتزاماتها من حيث الإبلاغ أو التنفيذ، ذكّر ممثل الولايات المتحدة الدول أن المجلس، عندما يستند إلى الفصل السابع من الميثاق في مواجهة التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين، لا يمكن أن تكون هناك نتيجة مُرضية من جانب الدول الأعضاء خلاف الامتثال الكامل بتنفيذ الإجراءات التي يأذن بها مجلس الأمن[١٥٦].

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥١١٣ المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١١٣، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله رسالة

(١٥٣) للحصول على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، في ما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق.

(١٥٤) انظر A/59/565 و Corr.1.

(١٥٥) S/PV.5104، الصفحات ٩-١١.

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٧-١٩.

مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، يحيل بها برنامج عمل اللجنة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥[١٥٧].

واستمع المجلس إلى إحاطة من رئيس اللجنة، أدلى في أعقابها ببيانات معظم أعضاء المجلس[١٥٨] وممثلو كازاخستان، وليختنشتاين، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)، وباراغواي[١٥٩].

وقدم رئيس اللجنة في إحاطته تقريرا عن أنشطة اللجنة خلال الأشهر الثلاثة الماضية، وعرض برنامج عملها للأشهر الثلاثة المقبلة. وقال إن المجلس وضع، في عام ٢٠٠٤، جدول أعمال جديدا أشمل في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب وإن تركيزه على مكافحة الإرهاب بمختلف جوانبه جعل اللجنة تواجه تحديات إضافية. وتركز اللجنة على إيجاد طرق ووسائل جديدة للاضطلاع برصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على نحو أكثر فعالية، ولا يزال استعراض التقارير التي تقدمها الدول والاستمرار في إجراء حوار منتظم مع الدول يشكلان وسيلة الرصد الأساسية. وقال إن اللجنة لم تتمكن من استعراض نفس عدد التقارير التي استعرضتها في فترة الثلاثة أشهر السابقة بسبب نقص عدد الخبراء، وأعرب عن أمله في أن تُحل تلك المشكلة بمجرد أن تباشر المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أعمالها. أما في ما يتعلق بوضع نهج جديدة لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول، فقد شرعت في عمل تحليلي لتقييم احتياجات الدول إلى المساعدة.

وأفاد رئيس اللجنة أيضا بأن اللجنة قد أنهت الأعمال التحضيرية للقيام بزياراتها الأولى إلى الدول الأعضاء، واستعدت لعقد اجتماعها الاستثنائي الرابع مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ووسعت نطاق تفاعلها مع هياكل الأمم المتحدة الأخرى من خلال المشاركة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الحلقة الدراسية التي عُقدت في باراغواي في أواخر عام ٢٠٠٤ بشأن مشروع قرار عن مكافحة الإرهاب. وقد أسهمت الاجتماعات غير الرسمية التي عقدها رؤساء جميع لجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب في تحقيق اتفاق أوسع على تنفيذ استراتيجية واحدة شاملة للمجلس في مكافحة الإرهاب. وذكر رئيس اللجنة أن القيام بزيارات إلى الدول الأعضاء وعقد الاجتماع الاستثنائي الرابع مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في ألماتي يُعد من المسائل ذات الأولوية في عمل اللجنة خلال الأشهر الثلاثة المقبلة. وأوضح أن الأهداف الواردة في برنامج العمل الجديد لا يمكن تحقيقها ما لم تدخل المديرية التنفيذية طور التشغيل الكامل في أقرب وقت ممكن[١٦٠].

وأيّد متكلمون برنامج العمل الجديد. بيد أنهم أعربوا عن قلقهم إزاء تزايد عدد البلدان التي لم تف بالتزاماتها

(١٥٧) S/2005/22.

(١٥٨) قدّم ممثل الاتحاد الروسي إحاطته للمجلس بصفته رئيسا للجنة، ولكنه لم يدل ببيان بصفته ممثلا لبلده.

(١٥٩) أيّد البيان كل من ألبانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وصربيا، والجبل الأسود، وكرواتيا، والنرويج.

(١٦٠) S/PV.5113، الصفحات ٢-٥.

المتمثلة في تقديم التقارير[١٦١]، واعتبر ممثل الدانمرك تلك التقارير بمثابة ''عماد'' قدرة اللجنة على رصد التنفيذ. ورغم أن ممثل الدانمرك شدد على أن مسؤولية التنفيذ تقع على عاتق الدول، فإنه دعا اللجنة أيضا إلى إيجاد السبل الكفيلة بمساعدة البلدان على التغلب على المشاكل التي تعترضها[١٦٢]. وشدد متكلمون على الدور الذي تقوم به اللجنة في ما يتعلق بتقييم احتياجات الدول إلى المساعدة[١٦٣]. وأشارت وفود أخرى أيضا إلى أهمية القيام بزيارات قطرية للتوصل إلى فهم أفضل[١٦٤].

ورأى العديد من المتكلمين وجوب تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية[١٦٥] وزيادة التنسيق بين هيئات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب[١٦٦]. واقترح ممثل الولايات المتحدة اتخاذ خطوات ملموسة تتمثل في عقد اجتماعات دورية بين الخبراء المكلفين بمساعدة كل من هيئات المجلس ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وعقد اجتماعات مشتركة ومفتوحة بصفة منتظمة بين رؤساء اللجان وأعضاء الأمم المتحدة عموما، والاشتراك في وضع برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وبرنامج عمل فريق الرصد[١٦٧]. وشجع ممثل رومانيا المجلس على النظر في قيام اللجنتين بزيارات مشتركة[١٦٨]. وذكر ممثل الجزائر أن تنسيق برنامج الزيارات أمر جدير بالاهتمام الخاص[١٦٩].

وفي سياق تعزيز التعاون فيما بين هيئات الأمم المتحدة، أعربت عدة وفود عن تأييدها لتوصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير في ما يتعلق بدور الأمم المتحدة في تطوير استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب[١٧٠].

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الدانمرك)؛ والصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (الفلبين)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ١٧ (رومانيا)؛ والصفحة ١٩ (الجزائر).

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحة ١٠ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٢١ (اليونان).

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (الفلبين)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (البرازيل)، والصفحة ١٧ (رومانيا)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (بنن)؛ والصفحة ٢٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٢١ (اليونان)؛ والصفحة ٢٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٦ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٦ (كازاخستان).

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الدانمرك)؛ والصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (الفلبين)؛ والصفحة ١٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٢١ (اليونان)؛ والصفحة ٢٢ (اليابان)؛ والصفحة ٢٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٦ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٧ (كازاخستان).

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الصين)؛ والصفحة ١١ (الفلبين)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (البرازيل)؛ والصفحة ١٧ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٣ (اليابان)؛ والصفحة ٢٤ (الأرجنتين).

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(١٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الدانمرك)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (البرازيل)؛ والصفحة ١٨ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٥ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٩ (ليختنشتاين).

وفي نهاية الجلسة، أدلى الرئيس (الأرجنتين) ببيان باسم المجلس[١٧١]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدا من أخطر التهديدات للسلم والأمن؛

ودعا لجنة مكافحة الإرهاب إلى متابعة جدول أعمالها على النحو المحدد في برنامج العمل لفترة التسعين يوما الرابعة عشرة للجنة؛

وأشار إلى أهمية مواصلة جهود لجنة مكافحة الإرهاب في المجالات الرئيسية التالية: تعزيز قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب؛ وتبيان المشاكل التي تواجهها الدول في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومعالجتها؛ وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان المستفيدة والتعاون معها بما يتفق واحتياجات كل بلد منها؛ وتشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على أن تنضم كأطراف إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب؛ وتعزيز حوارها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تعمل في المجالات المحددة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

وأشار إلى أنه، حتى ١٦ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٤، لم تقدم ٧٥ دولة تقاريرها إلى اللجنة في الموعد المحدد، ودعا تلك الدول إلى أن تفعل ذلك.

القرار ١٦١١ (٢٠٠٥) الذي اتخذه المجلس في جلسته ٥٢٢٣ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

وجّه الرئيس (اليونان) انتباه المجلس إلى مشروع قرار، طرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٦١١ (٢٠٠٥)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي[١٧٢]:

أدان دون تحفظ الهجمات الإرهابية التي وقعت في لندن في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

وأعرب عن تعاطفه العميق وتعازيه الحارة لضحايا هذه الهجمات الإرهابية وأسرهم ولشعب وحكومة المملكة المتحدة؛

وحث جميع الدول على أن تتعاون تعاونا نشطا مع الجهود الرامية إلى تعقب مرتكبي هذه الأعمال الوحشية ومنظميها ورعاتها وتقديمهم إلى العدالة؛

وأعرب عن عزمه الراسخ على مكافحة الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٢٢٤ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٢٤، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وجه الرئيس (اليونان) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل مصر يبلغ فيها المجلس بنبأ مقتل رئيس البعثة المصرية في العراق المعيّن مؤخرا، في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أي بعد أربعة أيام من خطفه في بغداد على يد مجموعة من الإرهابيين أعلنت مسؤوليتها عن ارتكاب هذا العمل[١٧٣]. ثم أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[١٧٤]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان أشد إدانة ممكنة اغتيال رئيس البعثة المصرية الذي عُين مؤخرا في العراق وأعرب عن تعازيه لأسرة الفقيد ولجمهورية مصر العربية، حكومة وشعبا؛

وأدان جميع الهجمات الإرهابية التي تحدث في العراق، بما في ذلك محاولات الاغتيال التي تعرض لها دبلوماسيان من البحرين وباكستان، والهجمات التي تستهدف الموظفين المدنيين الآخرين؛

---

(١٧١) S/PRST/2005/3.

(١٧٢) S/2005/437.

(١٧٣) S/2005/438.

(١٧٤) S/PRST/2005/29.

وأكد أنه لا يمكن أن يكون ثمة أي مبرر لهذه الأعمال الإرهابية وشدد على ضرورة إحالة مرتكبيها إلى العدالة؛

وأكد مجددا دعمه الثابت للشعب العراقي في مرحلة الانتقال السياسي التي يمر بها؛

واعترف بأهمية الدور الذي تؤديه مصر والبلدان المجاورة الأخرى في دعم العملية السياسية، والمساعدة في مراقبة عملية الانتقال عبر الحدود العراقية، وتقديم أشكال الدعم الأخرى إلى الشعب العراقي.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٢٣٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٣٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أدلى الرئيس (اليونان) ببيان باسم المجلس[١٧٥]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بشدة الهجمات الإرهابية التي وقعت في شرم الشيخ، بمصر في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذا العمل إلى العدالة، وحث جميع الدول على أن تتعاون بهمة مع السلطات المصرية في هذا الصدد؛

وأكد من جديد عزمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٢٤٠ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أدلى الرئيس (اليونان) ببيان باسم المجلس[١٧٦]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأقوى العبارات الممكنة ما وقع، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، من اغتيال الدبلوماسيين الجزائريين المعتمدين لدى السفارة الجزائرية في العراق، وأعرب عن تعازيه لأسرتي الضحيتين ولحكومة وشعب الجزائر؛

وأكد أنه لا يمكن أن يكون ثمة أي مبرر لهذه الأعمال الإرهابية وشدد على ضرورة إحالة مرتكبيها إلى العدالة؛

وأكد من جديد دعمه الراسخ للشعب العراقي في الفترة الانتقالية السياسية التي يمر بها، حسبما ورد بيانه في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٥)؛ وأكد من جديد أيضا استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامته الإقليمية، وأهاب بالمجتمع الدولي أن يقف إلى جانب الشعب العراقي في سعيه نحو إحلال السلام والاستقرار وإرساء دعائم الديمقراطية.

القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٤٤ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٤٤ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وجه الرئيس (اليونان) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٧٧]؛ طُرح بعد ذلك للتصويت واعتُمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها ما يلي:

قرر أن تتخذ جميع الدول وجوبا التدابير المفروضة سابقا بموجب الفقرة في ما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بتلك الجهات، وتلك التدابير هي: (أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهؤلاء الأفراد؛ (ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها؛ (ج) منع توريد أو بيع أو نقل السلاح وما يتصل به من

(١٧٥) S/PRST/2005/36.

(١٧٦) S/PRST/2005/37.

(١٧٧) S/2005/495.

عتاد بجميع أنواعه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لهؤلاء الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات؛

وقرر كذلك أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا ''مرتبط'' بتنظيم القاعدة أو بأسامة بن لادن أو بحركة الطالبان تشمل المشاركة في توريد الأسلحة أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو دعم أعمالهم أو أنشطتهم؛

وقرر أن تتصرف الدول وفقا للفقرة ١٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، عند اقتراح أسماء لإدراجها في القائمة الموحدة؛

وقرر أنه يجوز أن تستخدم اللجنة بيان الحالة المقدم من الدولة المصنفة في الرد على استفسارات الدول الأعضاء التي أدرج في القائمة الموحدة مواطنوها أو أشخاص مقيمون بها أو كيانات فيها؛ وقرر أيضا أنه يجوز للجنة أن تقرر الكشف عن المعلومات لأطراف أخرى على أساس كل حالة على حدة ، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولة المصنفة؛ وقرر كذلك أنه يجوز للدول أن تواصل تقديم معلومات إضافية يحتفظ بها سرا في اللجنة؛

وقرر تمديد ولاية فريق الرصد الذي يوجد مقره بنيويورك لفترة سبعة عشر شهرا، تحت توجيهات اللجنة وبالمسؤوليات المبينة في المرفق الأول لهذا القرار، وذلك من أجل مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

وطلب إلى الأمين العام أن يعين، وفقا لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، وبمجرد اتخاذ هذا القرار وبعد التشاور مع اللجنة، ما لا يزيد عن ثمانية أشخاص، بمن فيهم منسق في فريق الرصد؛

وقرر استعراض التدابير المذكورة أعلاه، بهدف النظر في إمكانية مواصلة تعزيزها خلال ١٧ شهرا أو أقل إذا لزم الأمر.

القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٤٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٤٦، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وجه الرئيس (اليابان) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٧٨]. وأدلى عدد من أعضاء المجلس، وأيضا ممثل العراق، ببيانات[١٧٩].

ثُم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

أدان دون تحفظ وبأقوى العبارات ما يقع في العراق من هجمات إرهابية، واعتبر أي عمل إرهابي خطرا يهدد السلام والأمن؛

وأحاط علما بوجه خاص بالهجمات المروعة الشائنة التي وقعت في الأسابيع الأخيرة وأودت بحياة أكثر من مائة شخص؛

وأشار بقلق بالغ إلى أن الهجمات ضد الدبلوماسيين الأجانب في العراق قد تزايد عددها وأسفرت عن مقتل أو اختطاف أولئك الدبلوماسيين؛

وأعرب عن عميق أساه لما حاق بضحايا هذه الهجمات الإرهابية وعن خالص تعازيه لأسرهم ولشعب وحكومة العراق؛

وأكد أنه يجب عدم السماح للأعمال الإرهابية بتعطيل عملية التحول السياسي والاقتصادي الجارية حاليا في العراق؛ وحث الأعضاء على أن تمنع عبور الإرهابيين إلى العراق أو منه، ونقل الأسلحة إلى الإرهابيين، وإمدادهم بالتمويل الذي يمكن أن يدعمهم؛ وأكد من جديد في هذا الصدد أهمية تعزيز التعاون بين بلدان المنطقة؛

وحث جميع الدول على أن تبدي تعاونا فعالا في الجهود المبذولة لضبط مرتكبي هذه الأعمال وتقديمهم إلى العدالة؛

وأعرب عن تصميمه المطلق على مكافحة الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

وطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم دعمه الكامل إلى حكومة العراق في ممارستها لمسؤولياتها المتعلقة بتوفير الحماية للمجتمع

---

(١٧٨) S/2005/494.

(١٧٩) لم يدل ببيانات ممثلو بنن، وجمهورية تترانيا المتحدة، والدانمرك، والفلبين، واليونان.

الدبلوماسي، ولموظفي الأمم المتحدة والموظفين المدنيين الأجانب الآخرين العاملين في العراق.

وقد أدان متكلمون إدانة شديدة سلسلة الهجمات التي حدثت في العراق. وأشاروا إلى ما تتسم به الفترة المقبلة من أهمية حاسمة في المرحلة الانتقالية التي يمر بها العراق والتي سيكون الانتهاء من أهم معالمها الانتهاء من وضع مشروع دستور جديد. واتفق المتكلمون على أن الصيغة النهائية من مشروع الدستور ينبغي وضعها من خلال عملية تشمل الجميع، وأنها ينبغي أن تجسد توافق آراء الشعب العراقي بجميع فئاته.

ورأى ممثل الولايات المتحدة أن أهمية القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥) تتجلى في جملة أمور منها أنه يبين أن العراق يواجه نفس التهديدات الإرهابية التي تواجهها أجزاء أخرى كثيرة من العالم، وأنه يسلط الضوء على أهمية التعاون فيما بين جميع الدول الأعضاء لوقف تدفق الإرهابيين والأسلحة والتمويل الإرهابي إلى العراق[١٨٠]. وذكر ممثل الجزائر أن مكافحة الإرهاب في العراق يجب أن تسير جنبا إلى جنب مع الجهود المضاعفة لاستكمال العملية السياسية وكفالة انتقال يمكّن العراق من ''استعادة سيادته التامة''[١٨١].

وشدد بعض المتكلمين على الدور الخاص الذي تضطلع به البلدان المجاورة، ولا سيما الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية: ودعا ممثل الولايات المتحدة هذين البلدين إلى الالتزام بقرارات المجلس ذات الصلة وإلى تنفيذ التعهدات التي قطعاها لدعم الاستقرار في العراق.

(١٨٠) S/PV.5246، الصفحة ٣.

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

وأكد ممثل المملكة المتحدة أنه ينبغي لهذين البلدين أن يقوما بمزيد من العمل[١٨٢].

وذكر ممثل العراق أن الإرهاب ظهر كواحد من أكبر التحديات التي تواجه السلام والأمن العالميين، ولكنه لم يبلغ من القسوة والإلحاح ما بلغه في العراق اليوم. ودعا إلى بذل الجهود للاتفاق على تعريف شامل للإرهاب وإلى تخصيص المزيد من الموارد لدراسة الإرهاب وتحليله، لا سيما ظاهرة المهاجمين الانتحاريين بالمتفجرات[١٨٣].

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٢٧٤ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٧٤، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دُعي ممثل إندونيسيا للمشاركة. وأعرب في بيانه عن عزم حكومة بلده على مواصلة التعاون مع البلدان الأخرى من أجل بلورة رد شامل على الإرهاب[١٨٤]. وأدلى الرئيس (رومانيا) ببيان باسم المجلس[١٨٥]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأشد عبارة الهجمات الإرهابية المرتكبة بالقنابل في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في بالي، بإندونيسيا، التي وقعت من جديد ضحيةً لعمل إرهابي شنيع؛

وأكد أن مرتكبي هذه الأعمال، التي لا يمكن السكوت عليها، ومدبريها وممولها ورعاتها ينبغي أن يقدَموا إلى العدالة، وحث جميع الدول على أن تتعاون مع حكومة جمهورية إندونيسيا في هذا الصدد؛

(١٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٥ (المملكة المتحدة).

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(١٨٤) S/PV.5274، الصفحة ٣.

(١٨٥) S/PRST/2005/45.

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أشد الأخطار تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية إنما هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما وأينما ارتكبت، وأيًّا كان مرتكبوها؛

وأكد مجددا أيضا ضرورة التصدي بكافة السبل للتهديدات التي تحيق بالسلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٢٩٨ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٩٨، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أدلى الرئيس (رومانيا) ببيان باسم المجلس[١٨٦]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بشدة سلسلة التفجيرات التي حدثت في نيودلهي، الهند، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الأمر الذي أدى إلى مقتل وإصابة أعداد كبيرة من الناس، وأعرب عن عميق عزائه لضحايا أعمال الإرهاب البغيضة هذه، ولأسرهم وللهند شعبا وحكومة؛

وشدد على أهمية أن يقدم للعدالة مرتكبو أعمال العنف المرعبة هذه ومنظموها ومن يقدمون لها التمويل والرعاية، وحث جميع الدول على أن تتعاون تعاونا فعليا مع السلطات الهندية في هذا الصدد؛

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أشد الأخطار تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية إنما هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما وأينما ارتكبت، وأيًّا كان مرتكبوها؛

وكرر تأكيد عزمه على محاربة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق.

(١٨٦) S/PRST/2005/53.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٣٠٣ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣٠٣، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دُعي ممثل الأردن للمشاركة. وأعاد ممثل الأردن في بيانه التأكيد على التزام بلده بالتعاون مع المجلس وتعزيز جهوده الرامية إلى مكافحة الإرهاب وفقاً للميثاق وللقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)[١٨٧]. ثم أدلى الرئيس (الاتحاد الروسي) ببيان باسم المجلس[١٨٨]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأشد العبارات التفجيرات الإرهابية التي حدثت في عَمّان في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

وأعرب عن أعمق مشاعر التعاطف مع ضحايا هذه الهجمات وأصدق التعازي لأسرهم وللأردن حكومة وشعبا؛

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل واحدا من أخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، وأكد أيضا ضرورة التصدي لهذه التهديدات بكافة السبل؛

وكرر تأكيد عزمه على محاربة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٣٣٨ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣٣٨، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وجه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة

(١٨٧) S/PV.5303، الصفحة ٣.

(١٨٨) S/PRST/2005/55.

إلى رئيس المجلس من رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب[١٨٩]. ثم أدلى ببيان باسم المجلس[١٩٠]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بأن لجنة مكافحة الإرهاب قررت، بالتشاور مع الأمين العام، أن تعلن أن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أصبحت جاهزة لمزاولة أنشطتها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

وأشار إلى أن ولاية المديرية التنفيذية تنبثق من ولاية لجنة مكافحة الإرهاب، وأكد مجددا أن اللجنة هي وحدها المسؤولة عن توفير التوجيه في مجال السياسات العامة للمديرية التنفيذية؛

وأعرب عن اتفاقه مع الأمين العام ومع لجنة مكافحة الإرهاب على ضرورة توضيح تسلسل التبعية الإدارية للمديرية التنفيذية، في إطار أحكام القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، ورحب بمبادرة الأمين العام في هذا الصدد؛

ورحب بإدماج مسألة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في عمل لجنة مكافحة الإرهاب.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٤٢٤ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٢٤، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دُعي ممثل مصر للمشاركة. وأدلى الرئيس (الصين) ببيان باسم المجلس[١٩١]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأقوى العبارات التفجيرات الإرهابية التي وقعت في دهب، مصر، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

وأكد ضرورة تقديم مرتكبي أعمال العنف هذه التي لا يمكن التسامح معها، ومنظميها وممولیها ورعاتها إلى العدالة، وحث جميع الدول على أن تتعاون مع حكومة مصر في هذا الصدد، وأن تقدم لها الدعم والمساعدة حسب الاقتضاء.

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أشد الأخطار تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية إنما هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما وأينما ارتكبت، وأيًّا كان مرتكبوها؛

وأكد من جديد كذلك ضرورة التصدي بجميع الوسائل، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، للمخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٤٤٦ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٤٦، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، استمع المجلس لأول مرة إلى إحاطات مشتركة من رؤساء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ولجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأدلى ببيانات معظم أعضاء المجلس[١٩٢] وممثلو كل من النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)، وكوبا، وجمهورية إيران الإسلامية، وإسرائيل، وليختنشتاين، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وأوكرانيا

---

(١٨٩) S/2005/800 التي أحيل بها تقرير لجنة مكافحة الإرهاب إلى المجلس لكي ينظر فيه في إطار استعراضه الشامل للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

(١٩٠) S/PRST/2005/64.

(١٩١) S/PRST/2006/18.

(١٩٢) قدم ممثلا الأرجنتين وسلوفاكيا إحاطتين إلى المجلس بصفة الأول رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والثاني رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولكنهما لم يدليا بأي بيان بصفتهما ممثلين لبلديهما.

(أيضا باسم أذربيجان وجورجيا وجمهورية مولدوفا)، وفتزويلا (جمهورية – البوليفارية).

وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في إحاطته تقريرا عن أعمال اللجنة خلال الأشهر الثلاثة الماضية وذكر أن تحسين نوعية القائمة يُعد أحد أولويات اللجنة. وقدم إفادة أيضا عن الزيارات التي قام بها إلى قطر واليمن والمملكة العربية السعودية عملا بالقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) وعن الزيارات التي قام بها فريق الرصد إلى أفريقيا وآسيا وأوروبا لمناقشة المسائل ذات الصلة بالتنفيذ الفعال لنظام الجزاءات. ودعا الدول من جديد إلى إيفاد ممثلين لحضور أحد اجتماعات اللجنة للاطلاع على المشاكل التي قد تواجه الدول في التعامل مع تنفيذ الجزاءات، وأفاد بأن مجموعة من الدول قد اغتنمت هذه الفرصة بالفعل. وتناول بإسهاب أيضا مذكرتين شفويتين وجهتهما اللجنة إلى الدول بهدف تعزيز جهود التنفيذ التي تبذلها، وهما مذكرتان قدمتا إيضاحات في ما يتعلق بالاستثناءات من تجميد الأصول وإجراءات رفع أسماء المتوفين من القائمة. وذكر أن فريق الرصد يواصل مساعدة اللجنة مهنيا من خلال تقديم اقتراحات لإدخال مزيد من التحسينات على القائمة الموحدة وتوطيد علاقاته مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما يشمل تنسيق خطط السفر الخاصة به مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وفي ما يتعلق بالأعمال المقبلة، أعلن أن اللجنة ستقوم بجملة أمور، منها تنقيح الإجراءات المتعلقة بإدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها، وأنها ستواصل مناقشة سُبل تعزيز التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[١٩٣].

أما رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب فقد أحاطت المجلس علما بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وعرضت برنامج عمل اللجنة لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي إشارة إلى شواغل الدول بشأن كثرة طلبات الإبلاغ، ذكرت أن اللجنة تواصل مناقشة كيفية تعزيز التعاون مع اللجنتين الأخريين في ما يتعلق بتنقيح نظام الإبلاغ. وشددت على أن تلك التقارير لا غنى عنها وأنها أرست أساسا متينا لعمل اللجنة في تقديم المشورة والمساعدة للدول في تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأفادت بأنه يجري حاليا اختبار أداة تحليلية لرصد مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها، وذكرت أن هذه الأداة استُحدثت أيضا لتخفيف عبء الإبلاغ على الدول. ولا تزال الزيارات القطرية تشكل جزءا هاما من تحسين الحوار مع الدول الأعضاء، وقد وطدت اللجنة علاقتها بالعديد من المنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية وبالجماعة الكاريبية وبمنتدى جزر المحيط الهادئ. وأشارت إلى الجهود المتضافرة التي يبذلها منتدى جزر المحيط الهادئ والجهات المانحة لكفالة أن تقدم الدول الأعضاء في المنتدى تقاريرها في الموعد المحدد، وقالت إنها تعتبر هذا النوع من التعاون الإقليمي مثمرا للغاية، وأعربت عن أملها في أن تستلهم المناطق الأخرى ذلك التعاون[١٩٤].

وأشار رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى ضرورة بذل جهود مستمرة من قبل مجلس الأمن لرصد ودعم جهود جميع الدول الرامية إلى تنفيذ القرار تنفيذا تاما، وذكر أن المجلس قد مدد ولاية اللجنة لفترة سنتين لغاية ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقال إن اللجنة ستركز على تيسير عملية الإبلاغ والاضطلاع بأنشطة

(١٩٣) S/PV.5446، الصفحات ٢-٦.

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

اتصالات لتشجيع الدول على تقديم تقاريرها وتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأعلن أن اللجنة ستواصل عبر خبرائها العمل كمركز لتبادل المعلومات، بما في ذلك عن طريق جمع المعلومات الحديثة المتعلقة بالمسألة. وأعلن أيضا أن اللجنة ستدعو الدول التي تقدم المساعدة والدول التي تطلبها إلى اتخاذ نهج استباقي على أساس ثنائي، بما في ذلك استغلال العروض التي تأتي من المنظمات الدولية، بغية الإسهام في بناء القدرات[١٩٥].

وبالنظر إلى خطورة التهديد الذي يمثله الإرهاب، دعا ممثلون إلى وضع استراتيجية عالمية شاملة لمكافحة الإرهاب على نحو ما اقترحه الأمين العام مؤخرا. ورحبوا بالعمل الذي اضطلعت به اللجان حتى الآن وأيدوا الأولويات المستقبلية التي حددها رؤساؤها.

وفي ما يتعلق بعمل اللجنة المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، رحب متكلمون بالزيارات التي قامت بها اللجنة ووصفوها بأنها مثمرة ومشجعة وأعادوا التأكيد على ضرورة معالجة مسألة مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة في إدراج أسماء الأفراد والكيانات في القائمة ورفعها منها. ودعا المتكلمون عموما إلى كفالة مشروعية عمليتي إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها وشفافيتهما. وفي ما يتعلق بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة وبمسألة شطب الأسماء من القائمة، ذكرت ممثلة الدانمرك المجلس بالاقتراح الذي سبق أن قدمته لإنشاء آلية استعراض مستقلة في شكل أمين مظالم، يمكن للمدرجين في قائمة اللجنة من أفراد وكيانات أن يصلوا إليها مباشرة، كما يمكن أن تقدم هذه الآلية توصيات مستقلة إلى اللجنة لكي تنظر فيها[١٩٦]. واقترح ممثل فرنسا إنشاء مركز تنسيقي ضمن الأمانة العامة يتلقى مباشرة قوائم بالأسماء التي يطلب أصحابها رفع أسمائهم منها أو استثناءهم منها. واعتبر أن إنشاء مركز تنسيقي واحد لمختلف لجان الجزاءات سيجعل الإجراءات ”أكثر منالا ونموذجية“[١٩٧].

وقال ممثل قطر إن من الضروري الانتقال من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المحددة الأهداف[١٩٨] وإن تلك الجزاءات ليست سياسية فحسب، ولكنها أداة قانونية أيضا يجب أن يراعي مجلس الأمن فيها حقوق الإنسان[١٩٩]. وعرض ممثل سويسرا الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في تقرير كانت حكومة بلده، بالاشتراك مع ألمانيا والسويد، قد طلبت إعداده بشأن تعزيز تنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف بتلبية الشواغل المتعلقة بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة[٢٠٠]. وخلص التقرير إلى جملة أمور، منها أن على الرغم من التحسينات التي أُدخلت على التدابير الجزائية على مر السنين، فإنه لا تزال توجد عيوب فيما يتعلق بإدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها، وإخطار الأفراد والهيئات، ولا سيما الحق في التماس سبل إنصاف فعالة، وأن تلك العيوب قد تنتهك المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان. واقترح ممثل سويسرا معالجة تلك المسائل تدريجيا، بدءا بأكثر المسائل إلحاحا. وتشمل سبل معالجة تلك المسائل وضع معايير لبيانات القضايا، وإجراء استعراض دوري لعمليات الإدراج في القوائم، وتعيين مركز تنسيق إداري لتناول كل

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٢.

(١٩٦) S/PV.5446، الصفحتان ٩ و ١٠.

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١٩٨) للحصول على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، في ما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق.

(١٩٩) S/PV.5446، الصفحة ١٧.

(٢٠٠) انظر A/60/887-S/2006/331.

الطلبات المتعلقة بالرفع من القوائم والاستثناءات، وإبلاغ المستهدفين بإدراجهم في القوائم[٢٠١].

وفي ما يتعلق بعمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، رحب المتكلمون بتمديد ولايتها وبأنشطة الاتصال التي تعكف على تخطيطها. وارتأوا وجوب تعزيز نظام رصد انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وفي إشارة إلى عمل لجنة مكافحة الإرهاب، رحبت وفود بأداة التقييم المبدئي الجديدة وأعربت عن تقديرها لبدء اللجنة في تحويل تركيزها من إبلاغ الدول عن تنفيذ الجزاءات إلى الحوار الفعال مع الدول.

ودعا معظم المتكلمين إلى مواصلة تعزيز التعاون فيما بين اللجان الثلاث لأن ذلك من شأنه، حسبما ذكر ممثل غانا، أن يعزز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي ''لطابع الإرهاب الدائم التطور''[٢٠٢]. واقترح ممثل اليابان توحيد زيارات اللجان إلى الدول الأعضاء. وقال إن ترشيد الزيارات لن يساعد في تخفيف العبء على الدول التي ستجري زيارتها فحسب، وإنما سيؤدي أيضاً إلى إقامة علاقة تعاونية معززة بين اللجان وتلك الدول[٢٠٣]. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن اللجان يجب أن تتكلم بصوت واحد لكي تنجح في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وللقيام بذلك، لا بد أن تقوم المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الرصد التابع بمزيد من الزيارات المشتركة أو على الأقل بتنسيق زياراتهما وبتبادل المعلومات عن تلك الزيارات، كما لا بد أن ينسقا أعمال المتابعة[٢٠٤].

ومن بين الوفود التي أسهبت بشأن كونها هدفا للأعمال الإرهابية، اتهمت ممثلتا كوبا وفترويلا (جمهورية – البوليفارية) الولايات المتحدة بمساعدة مرتكبي الأعمال الإرهابية على الإفلات من العقاب، وذلك بتوفير الملاذ الآمن للأشخاص الذين وجهت لهم اتهامات في بلديهما بارتكاب أعمال إرهابية[٢٠٥]. واتهم ممثل إسرائيل جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية بتوفير التمويل والملاذ الآمن للمنظمات التي ترتكب أعمالا إرهابية في إسرائيل[٢٠٦]. أما ممثلا جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية، فذكرا أن المنطقة العربية تعاني كلها من الإرهاب ومن ''إرهاب الدولة'' الذي تمارسه إسرائيل[٢٠٧].

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٤٧٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٧٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدلى الرئيس (الدانمرك) ببيان باسم المجلس[٢٠٨]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن جزعه البالغ للقتل المروع لأعضاء البعثة الدبلوماسية الروسية في العراق؛

(٢٠١) S/PV.5446، الصفحتان ٣٥ و ٣٦.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦ (كوبا)؛ والصفحة ٤٤ (فترويلا، جمهورية – البوليفارية).

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(٢٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٤٨ (جمهورية إيران الإسلامية).

(٢٠٨) S/PRST/2006/29.

وأدان بأشد العبارات هذه الجريمة التي ارتكبها الإرهابيون، وأعرب عن عميق مواساته وتعازيه لأسر المتوفين ولشعب وحكومة الاتحاد الروسي؛

وأكد أنه ما من سبب يمكن أن يبرر أي أعمال إرهابية مثل هذه الجريمة ومثل الهجمات التي ارتكبها الإرهابيون في السابق ضد الدبلوماسيين الأجانب، وأكد من جديد عزمه القوي على مكافحة الإرهاب؛

وحث جميع الدول على أن تتعاون تعاونا نشطا مع الجهود الرامية إلى تعقب مرتكبي هذه الأعمال الوحشية ومنظميها ورعاتها وتقديمهم إلى العدالة؛

ودعا المجتمع الدولي إلى دعم حكومة العراق في النهوض بمسؤولياتها عن توفير الحماية لأعضاء السلك الدبلوماسي في العراق؛

وشدد على أهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات في مكافحة الإرهاب وتحسين الأمن في العراق؛

وأشاد بحكومة العراق لبدئها خطة المصالحة والحوار الوطني؛

وأكد مجددا استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٤٨٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٨٤، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دُعِي ممثل الهند للمشاركة. ثم أدلى الرئيس (فرنسا) ببيان باسم المجلس[٢٠٩]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأشد عبارة سلسلة الهجمات بالقنابل التي وقعت في عدة مناطق في الهند، ومنها الهجوم الذي تعرضت له مومباي في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والذي تسبب في مصرع وإصابة الكثيرين؛ وأعرب عن عميق تعاطفه وتقدم بتعازيه لضحايا هذه الأعمال الإرهابية الشائنة وأسرهم، وللهند حكومة وشعبا؛

وشدد على ضرورة تقديم منفذي هذه الأعمال الإرهابية البغيضة ومنظميها وممولها والمحرضين عليها إلى العدالة، وحث الدول كافة على التعاون الإيجابي مع السلطات الهندية في هذا الشأن؛

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أشد الأخطار تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية إنما هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما وأينما ارتكبت، وأيًّا كان مرتكبوها؛

وكرر تأكيد عزمه على محاربة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٦٠٠ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٦٠٠، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وجه الرئيس (قطر) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة من رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب[٢١٠]. ثم أدلى ببيان باسم المجلس[٢١١]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد مجددا أن الإرهاب يُشكِّل تهديدا من أشد التهديدات خطورة على السلام والأمن الدوليين، وأن أية أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وليس لها ما يبررها؛

---

(٢٠٩) S/PRST/2006/30.

(٢١٠) S/2006/989، التي أحيل بها تقرير لجنة مكافحة الإرهاب إلى المجلس لكي ينظر فيه في إطار استعراضه الشامل للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

(٢١١) S/PRST/2006/56.

وكرر دعوته الدول أن تصبح أطرافا في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وأن تستفيد استفادة كاملة مما هو متاح من مصادر للمساعدة والتوجيه؛

وذكّر الدول بأنه يجب عليها ضمان امتثال أية تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

ودعا مختلف الإدارات والبرامج والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة إلى النظر في كيفية السعي لتحقيق أهداف مكافحة الإرهاب؛

وشجع لجنة مكافحة الإرهاب على إبلاغ المجلس بأية قضايا معلقة؛

وأكد أن ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إنما تنبثق من ولاية لجنة مكافحة الإرهاب؛

وأيد توصية لجنة مكافحة الإرهاب المتعلقة بتسلسل التبعية الإدارية للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بحيث تقدم المديرية التنفيذية من الآن فصاعدا مشاريع برامج عملها وتقاريرها نصف السنوية إلى اللجنة مباشرة.

القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٠٩ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٦٠٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي أدلى فيها ممثل قطر ببيان، وجه الرئيس (قطر) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسلوفاكيا، والدانمرك، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان[٢١٢]. ثم طُرِح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها ما يلي:

قرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) في ما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

وقرر أن تتصرف الدول وفقا للفقرة ١٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٤ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) عند اقتراح أسماء على اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) لإدراجها في القائمة الموحدة، وأن تقدم بيان حالة؛ وأن يتضمن بيان الحالة أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن الأساس أو الأسس التي يقوم عليها الإدراج في القائمة؛

وقرر أن تواصل اللجنة وضع مبادئ توجيهية بشأن شطب أسماء الأفراد والكيانات من القائمة الموحدة واعتماد هذه المبادئ وتطبيقها؛

وقرر تمديد فترة نظر اللجنة في الإشعارات المقدمة عملا بالفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) من ٤٨ ساعة إلى ثلاثة أيام عمل؛

وقرر، من أجل مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها، تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك، والذي عينه الأمين العام وفقا للفقرة ٢٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، لفترة إضافية مدتها ثمانية عشر شهرا.

وأعرب ممثل قطر في بيانه عن قلقه إزاء تعيين أعضاء فريق الرصد، قائلا إن القرار يتعدى ويتجاوز الممارسات

(٢١٢) S/2006/1013.

الراسخة وقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، كما يتجاوز أيضا سلطة وصلاحيات لجان الجزاءات. وشدد على أن القرار يتجاهل أساليب الحوار والتشاور والتعاون التي ينبغي أن تحكم اختيار الأعضاء. وقال إن بعض العناصر المهيمنة في الفريق لا تتحلى بالمهنية والشفافية المطلوبتين، وأن بعض أساليب عمل الفريق تسيء إلى دول وديانات بعينها. واختتم كلامه قائلا إن القرار لا ينبغي أن يشكل سابقة يُعتمد عليها في تعيين خبراء في أفرقة الرصد التابعة للجان الجزاءات[٢١٣].

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٦٥٩ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٥٩ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دُعِي ممثل الجزائر للمشاركة. وأدلى الرئيس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس[٢١٤]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأشد العبارات الهجومين الانتحاريين اللذين وقعا في الجزائر العاصمة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، واللذين تسببا في مصرع وإصابة الكثيرين؛ وأعرب عن عميق تعاطفه وقدم تعازيه لضحايا هذه الأعمال الإرهابية الشائنة وأسرهم، وللجزائر حكومة وشعبا؛

وشدد على ضرورة تقديم منفِّذي هذه الأعمال الإرهابية البغيضة ومنظِّميها ومموِّليها ومدبِّريها إلى العدالة، وحث الدول كافة على التعاون الإيجابي مع السلطات الجزائرية في هذا الشأن؛

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أشد الأخطار تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية إنما هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما وأينما ارتكبت، وأيًّا كان مرتكبوها؛

وكرر تأكيد عزمه على محاربة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٦٦٢ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٦٢، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أدلى الرئيس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس[٢١٥]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأشد العبارات الهجوم الإرهابي الذي حدث في العراق واستهدف مجلس النواب المنتخب ديمقراطيا. وأعرب عن عميق تعاطفه وخالص تعازيه لضحايا هذا العمل الإرهابي الشائن وأفراد أسرهم، ولباكستان حكومة وشعبا؛

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أشد الأخطار تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية إنما هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما وأينما ارتكبت، وأيًّا كان مرتكبوها؛

وأيد الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار الوطني، والمصالحة، والمشاركة السياسية على نطاق واسع لكفالة الوحدة والسلام والأمن والاستقرار في العراق؛

وأكد من جديد دعمه المستمر لشعب العراق وحكومته في إعادة بناء بلدهما وإرساء أُسس السلام الدائم والديمقراطية الدستورية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٧١٤ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧١٤، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دُعِي ممثلا إسبانيا واليمن للمشاركة. وأدلى الرئيس

---

(٢١٣) S/PV.5609، الصفحة ٢.

(٢١٤) S/PRST/2007/10.

(٢١٥) S/PRST/2007/11.

(الصين) ببيان باسم المجلس[٢١٦]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان إدانة قاطعة الاعتداءات الإرهابية التي حدثت في مأرب، اليمن، في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ وأعرب عن عميق تعاطفه وتعازيه لضحايا هذه الاعتداءات وأسرهم؛

وشدد على ضرورة تقديم الجهات التي ارتكبت هذه الأعمال المروعة إلى العدالة، وحث جميع الدول على التعاون مع حكومة اليمن في هذا الصدد وتزويدها بالدعم والمساعدة؛

وأكد مجددا أن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، يشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه الأمن والسلم الدوليين، وأن أي عمل إرهابي هو جريمة ولا مبرر له، بغض النظر عن دوافعه وعن مكانه ووقت ارتكابه ومرتكبه.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٧٣٨ المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٣٨، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، دُعِي ممثل الجزائر للمشاركة. وأدلى الرئيس (فرنسا) ببيان باسم المجلس[٢١٧]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأشد العبارات الهجوم الإرهابي الذي وقع في باتنة (الجزائر)، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وتسبب في سقوط العديد من القتلى والجرحى؛

وأكد ضرورة محاكمة مرتكبي هذا العمل الإرهابي المنكر، ومنظميه وممولية والذين يقفون وراءه؛

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أشد الأخطار تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية إنما هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما وأينما ارتكبت، وأيًّا كان مرتكبوها؛

وكرر تأكيد عزمه على محاربة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٧٥٤ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٥٤، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دُعِي ممثل بولندا للمشاركة. وأدلى الرئيس (غانا) ببيان باسم المجلس[٢١٨]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان الاعتداء الذي تعرض له في بغداد السفير البولندي لدى العراق في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، وأدى إلى إصابته بجروح ومقتل أحد أفراد طاقم حراسته وجرح اثنين آخرين؛

وأعرب عن عميق تعاطفه وخالص تعازيه لضحايا هذا الاعتداء وأسرهم ولحكومة جمهورية بولندا؛

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد التهديدات الأشد خطرا على السلم والأمن الدوليين، وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بصرف النظر عن دوافعه ومكان ووقت ارتكابه ومرتكبيه؛

وأكد مجددا أيضا ضرورة التصدي بكافة السبل للتهديدات التي تحيق بالسلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٧٦٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٦٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دعي ممثل باكستان للمشاركة في المناقشة.

---

(٢١٦) S/PRST/2007/26.

(٢١٧) S/PRST/2007/32.

(٢١٨) S/PRST/2007/36.

وأدلى الرئيس (غانا) ببيان باسم المجلس[٢١٩]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأشد العبارات الهجمات بالقنابل التي وقعت في كراتشي، باكستان، بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وتسببت في سقوط العديد من القتلى والجرحى، وأعرب عن عميق تعاطفه مع ضحايا هذا العمل الإرهابي الشائن وأسرهم، ومع باكستان حكومة وشعبا وقدم لهم خالص تعازيه.

وأكد ضرورة محاكمة مرتكبي هذا العمل الإرهابي المنكر، ومنظميه وممولية والذين يقفون وراءه؛

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أشد الأخطار تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية إنما هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما وأينما ارتكبت، وأيًّا كان مرتكبوها؛

وأكد مجددا كذلك ضرورة أن يتم التصدي بجميع الوسائل للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية؛ وذكّر الدول بأن عليها أن تكفل توافق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

القرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٩٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٩٥، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثلا بنما وقطر ببيانين، ووجه الرئيس (إيطاليا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، وسلوفاكيا، وفرنسا، والكونغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية[٢٢٠]. ثُم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧)، الذي قرر به المجلس جملة أمور منها ما يلي:

قرر أن يمدد الفترة الأولية المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

وطلب إلى المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن يوصي، في غضون ستين يوما من اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع أعضاء مجلس الأمن، بالتغييرات التي يرى من الملائم إدخالها على الخطة التنظيمية المشار إليها في الفقرة ٤ من القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، وأن يقدمها إلى لجنة مكافحة الإرهاب لتنظر فيها وتقرها قبل انتهاء المدة المشار إليها أعلاه.

وقال ممثل بنما في بيانه إن قرار إرجاء استعراض ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب قرار مبرر نظرا إلى تعيين المدير التنفيذي الجديد مؤخرا[٢٢١].

ورأى ممثل قطر أن المجلس لم يعمل بتعريف واضح للإرهاب وأنه أخفق في التعامل مع أسبابه الجذرية. ولذلك، فإنه كرر دعوته للمجلس وللجانه المختصة العمل على إيجاد تعريف لهذه الظاهرة وأسبابها الجذرية. وعلاوة على ذلك، شدد على ضرورة النظر بجدية في مستقبل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وإمكانية ضمها إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بالنظر إلى انعدام الدقة والتوازن في تقييم لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) واختلال التوازن في تنسيق الزيارات إلى بلدان الجنوب مقارنة ببلدان الشمال. ورأي أيضا أن ثمة

(٢١٩) S/PRST/2007/39.

(٢٢٠) S/2007/718.

(٢٢١) S/PV.5795، الصفحتان ٢ و ٣.

تركيزا خاصا على المساعدة التقنية التي تقدمها بلدان الشمال وعدم اهتمام بمدى التزام هذه البلدان بأحكام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)[٢٢٢].

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٧٩٨ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٩٨، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دُعِي ممثل الجزائر للمشاركة. وأدلى الرئيس (إيطاليا) ببيان باسم المجلس[٢٢٣]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بأشد لهجة الهجومين الإرهابيين اللذين وقعا في الجزائر يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قرب المحكمة العليا ومكاتب الأمم المتحدة، واللذين تسببا في سقوط العديد من القتلى والجرحى، وأعرب عن عميق تعاطفه مع ضحايا هذا العمل الإرهابي البشع وأسرهم وقدم تعازيه لهم، وللجزائر شعبا وحكومة؛ وأعرب عن عميق تعاطفه مع موظفي الأمم المتحدة وأسرهم، الذين كانوا من بين ضحايا أحد هذين الهجومين، وقدم تعازيه لهم، وقدم تعازيه للأمين العام؛

وأكد ضرورة محاكمة مرتكبي هذا العمل الإرهابي المنكر، ومنظميه وممولية والذين يقفون وراءه؛

وأكد مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أشد الأخطار تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية إنما هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما وأينما ارتكبت، وأيًّا كان مرتكبوها؛

وأكد مجددا أيضا ضرورة محاربة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية وذلك بأي وسيلة؛

وكرر تأكيد عزمه على محاربة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق.

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٨١٦ المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٨١٦، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دُعِي ممثل باكستان للمشاركة. وأدلى الرئيس (إيطاليا) ببيان باسم المجلس. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه[٢٢٤]:

أدان أشد الإدانة الهجوم الانتحاري الإرهابي الذي شنه متطرفون في روالبندي، باكستان، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فأودى بحياة رئيسة وزراء باكستان السابقة، بينظير بوتو، وخلف العديد من المصابين، وأعرب عن عميق تعاطفه مع ضحايا هذا العمل الإرهابي الشنيع وأسرهم، ومع شعب وحكومة باكستان، وقدم لهم خالص تعازيه؛

وأكد من جديد ضرورة التصدي بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية؛ وذكَّر الدول بأن عليها أن تكفل توافق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

---

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(٢٢٣) S/PRST/2007/45.

(٢٢٤) S/PRST/2007/50.

٣٩ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

المداولات التي أجريت في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (الجلسة ٤٩٩٠)

في جلسة مجلس الأمن ٤٩٩٠، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح[١]. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وعقب هذه الإحاطة، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس و ٢٠ متكلما آخرين[٢].

وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية عرض على مجلس الأمن، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ برنامج عمل مؤلفا من ١٠ نقاط بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وتضمن برنامج العمل العديد من القضايا الرئيسية الواردة في إطار العمل الأوسع نطاقا الذي نصت عليه المذكرة المتعلقة بحماية المدنيين، التي اعتمد مجلس الأمن نسخة محدثة منها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٣]. ودرس التقرير القضايا القضايا التي أجملها برنامج العمل وحدد سبلا معينة يمكن من خلالها تحسين الأداء. ولاحظ الأمين العام، ضمن نقاط أخرى، أنه تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تم توسيع نطاق ولايات عمليات حفظ السلام لتمكين القوات من الحماية البدنية للمدنيين المهددين بالتعرض للعنف، كما هو الحال في ولايات كل من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون[٤]، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥]، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا[٦]، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٧]، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي[٨]. وكان تضمين ولايات كل من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان[٩]، وبعد ذلك في ولايات كل من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، برامج لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وتضمين تدابير لحماية اللاجئين والعائدين في القرارات المتصلة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي أحد العوامل الأساسية لتلبية احتياجات الحماية. وعلاوة على ذلك، فإن مجلس الأمن، من خلال التأكيد في قراراته على أن انتهاكات حقوق الإنسان ومنع وصول المساعدات الإنسانية أمر غير

(١) S/2004/431.

(٢) ممثلا الأرجنتين وكندا (أيضا بالنيابة عن أستراليا ونيوزيلندا)، وإكوادور، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأوغندا، وأوكرانيا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وفيجي، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وميانمار، والنرويج، ونيبال، واليابان.

(٣) S/PRST/2003/27، المرفق.

(٤) القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩).

(٥) القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢).

(٦) القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣).

(٧) القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤).

(٨) القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤).

(٩) القرار ١٤٠١ (٢٠٠٢).

مقبول، فإنه عزز الرسالة التي يمكن أن تستعين بها الجهات الإنسانية الفاعلة وغيرها من العناصر الفاعلة على الأرض. وأشار الأمين العام إلى أنه ينبغي للمجلس أن يواصل بصورة منتظمة التأكيد على هذه الشواغل. وأكد أن الجهود الهادفة إلى ردع جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأعمال الإبادة الجماعية، والتغلب على الثقافة السائدة التي تشجع الإفلات من العقاب في حالات النزاع المسلح قد تعززت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والسوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فضلا عن المحكمة الخاصة لسيراليون.

وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن المجلس تعهد بعدد من الالتزامات الهامة بحماية المدنيين في قراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠). والقضايا التي حددها المجلس بالفعل، والتي شكلت الأساس الذي يقوم عليه برنامج العمل المكون من ١٠ نقاط، هي: (أ) تحسين وصول المساعدات الإنسانية؛ (ب) تحسين سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ (ج) تحسين التدابير المتخذة للاستجابة للاحتياجات الأمنية للاجئين والمشردين داخليا؛ (د) كفالة التلبية الكاملة للاحتياجات الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة من الحماية والمساعدة؛ (هـ) كفالة التلبية الكاملة للاحتياجات الخاصة للنساء في النزاعات المسلحة من الحماية والمساعدة؛ (و) معالجة أوجه القصور في النهج المتبع في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل؛ (ز) معالجة أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المدنيين؛ (ح) مكافحة الإفلات من العقاب؛ (ط) وضع مزيد من التدابير للتأكيد على المسؤولية التي تتحملها الجماعات المسلحة والجهات الفاعلة من غير الدول؛ (ي) كفالة توفير الموارد اللازمة لتلبية احتياجات السكان الضعفاء في حالات ''الطوارئ المنسية''. وأشار الأمين العام، في ملاحظاته الختامية، إلى أنه خلال السنوات الخمس الأخيرة منذ أن طرح إطار العمل لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، تعرض النظام الدولي العام لإجهاد لم يسبق له مثيل. وحث المجتمع الدولي على أن يعلن التزامه من جديد بمبادئ القانون الدولي التي تقوم على العدل وتسوية النزاعات بالطرق السلمية واحترام الكرامة الإنسانية.

وقال وكيل الأمين العام في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام إن الذكرى السنوية العاشرة ''لإخفاقنا الجماعي في حماية ٨٠٠ ٠٠٠ من الرجال والنساء والأطفال العزَّل'' من الموت الذي تعرضوا له بصورة وحشية في رواندا تبعث فينا شعورا بالقشعريرة يحفزنا على التفكير في سبل أفضل لحماية مجموعات السكان المدنيين الضعفاء خلال الأزمات وبعدها مباشرة. وشدد على أن هناك الآن أكثر من أي وقت مضى حاجة إلى قيام المجلس بتجديد الالتزام بالعمل بشكل حاسم من أجل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وأضاف قائلا إنه في السنوات التي انقضت منذ أن اتخذ المجلس قراره الأول عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، تم توسيع نطاق ولايات حفظ السلام وأولت تركيزا أقوى للحماية. وقد استكملت تلك الولايات بعمليات أسرع لنشر قوات حفظ السلام عند الاقتضاء تجنباً لنشوب أزمات فورية تتعلق بالحماية ولاستعادة النظام. وفي الختام، أكد وكيل الأمين العام مجددا على ما أوصى به الأمين العام في تقريره من أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في اتخاذ قرار جديد بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وتحقيقا لهذه الغاية، قدم الأمين العام عددا من التوصيات، من بينها اتخاذ التدابير التي تمكِّن مجتمع المساعدة الإنسانية من تقديم المساعدة في إطار استجابة المجلس بصورة أكثر منهجية من

خلال توفير المعلومات بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بالحماية، والتبكير بالإبلاغ عن الحالات المثيرة للقلق[١٠].

وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب المتكلمون بأوجه التقدم المحرز في حماية المدنيين في التراعات المسلحة، لا سيما في ما يتعلق بنشر قوات حفظ السلام على نحو أسرع، وأن يعهد إلى المنظمات الإقليمية بمسؤولية أكبر عن حماية المدنيين، لكنهم حذروا من أن استمرار الإفلات من العقاب، وزيادة الهجمات ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وكذلك أعمال الإرهاب والعنف الجنسي ضد المدنيين تشكل تحديات لا بد من معالجتها. وعلاوة على ذلك، شدد كثيرون على أن جميع الأطراف، بما في ذلك حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة وموظفو المساعدة الإنسانية، يجب أن تظهر الاحترام للكرامة البشرية والتقيد بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وسلط المتكلمون الضوء أيضا على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى تعزيز حماية المدنيين. وكذلك وصف المتكلمون حماية المدنيين بأنها إحدى القضايا الأساسية المدرجة في جدول أعمال المجلس، وبأنها ذات أهمية أساسية بالنسبة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة لما لها من صلة بصون السلم والأمن الدوليين. كما أبرز معظم المتكلمين ضرورة امتثال الجهات الفاعلة من غير الدول للقانون الإنساني الدولي معتبرين أن ذلك يمثل إحدى التحديات الرئيسية التي تواجه حماية المدنيين.

وشجع ممثل الولايات المتحدة الأمين العام ووكيل الأمين العام وسائر العناصر الفاعلة الرئيسية على تقديم توصيات خاصة ببلدان محددة لكي ينظر فيها المجلس[١١].

(١٠) S/PV.4990، الصفحات ٢-٦.

(١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

وشدد ممثلو إسبانيا والمملكة المتحدة والبرازيل وفيجي على الحاجة إلى الإدماج الشامل لحماية المدنيين في جميع أنشطة الأمم المتحدة بحيث لا ينظر إلى هذه المسألة باعتبارها حالة منعزلة[١٢].

وشدد المتكلمون على الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب، وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى ما يتمتع به المجلس من إمكانات لإجراء إحالات إلى المدعي العام للمحكمة للتحقيق فيها[١٣]. وتكلم ممثل أيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي فأعرب عن اتفاقه في الرأي مع الأمين العام في ما أبداه من ملاحظة مفادها أن الإفلات من العقاب يمكن أن يكون وصفة خطيرة للانزلاق إلى التراع مرة أخرى، مضيفا أنه في حين يمكن لحالات العفو أن توفر مقياسا للتعامل مع الجرائم الأقل خطورة، إلا أنها لا يجب أن تمنح أبدا عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان[١٤].

وذكر ممثل رومانيا أنه على الرغم من أن مسؤولية حماية مواطني الدول وإن كانت تقع على الدول نفسها، إلا أن الأمر متروك لمجلس الأمن للتدخل عندما تكون الحكومات غير راغبة في حماية المدنيين في التراعات المسلحة أو حال كونها عاجزة عن ذلك[١٥].

(١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢ (إسبانيا؛ والصفحات ١٨-٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢٠ و٢١ (البرازيل)؛ S/PV.4990 (Resumption 1)، الصفحتان ٢ و ٣ (فيجي)، والصفحات ١٤-١٦ (كندا).

(١٣) S/PV.4990، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

وشدد ممثل النرويج على الحاجة إلى وجود تقسيم واضح للعمل بين الجهات الفاعلة في مجال المعونات الإنسانية من جهة، وسواها في المجالين السياسي والعسكري من جهة أخرى في سياق المناقشة الجارية حول إدماج بعثات الأمم المتحدة. وحذر من أنه على الرغم من السعي الحثيث إلى تحقيق الاتساق، لا ينبغي أن تتعرض السلامة الإنسانية للخطر. وحث منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار، لدى قيامها بتخطيط وتنفيذ العمليات الدولية، المبادئ التوجيهية بشأن العلاقات المدنية – العسكرية في حالات الطوارئ المعقدة التي وضعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية[١٦].

وشدد ممثل رومانيا على أن ظهور الجهات الفاعلة من غير الدول يضع الأمم المتحدة أمام خيارين: إما فتح قنوات للحوار من أجل إشراك هذه الجماعات المسلحة في المفاوضات الإنسانية، مما يضفي الشرعية على جماعات ذات جداول أعمال خطيرة في بعض الأحيان، وإما أن تظل بمنأى عن هذه الجماعات، متخلية بذلك عن إمكانية ممارسة أي ضغط إيجابي عليها[١٧]. وفي حين أشار ممثل ألمانيا إلى أن هناك حاجة أكثر من أي وقت مضى إلى المشاركة البناءة مع الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، فإنه حذر من أن هذه المشاركة البناءة تقتضي المرونة والواقعية، ولا ينبغي أن تكون على حساب الحاجة إلى التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب[١٨].

وحذر ممثل كولومبيا من أن التفاوض مع المنظمات الإرهابية وتجار المخدرات غير المشروعة والمجرمين من أجل الوصول إلى فئات سكانية معينة لا يضفي الشرعية فحسب على هذه المنظمات لكنه يؤدي أيضا إلى تعزيز عملياتها. وقال إن مثل هذه المفاوضات السياسية بين المنظمات الإنسانية والجماعات المسلحة غير المشروعة تعد انتهاكا للمبادئ الأساسية للعمل الإنساني، المتمثلة في الحياد والنزاهة والشفافية[١٩].

وسلم ممثل الصين بأنه بالنظر إلى استمرار النزاعات في بعض المناطق، ولا سيما أفريقيا والشرق الأوسط والعراق، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي إنجازه لتحقيق الهدف المتمثل في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ورأى أنه، من أجل التخفيف من الأوضاع الصعبة التي يواجهها هؤلاء المدنيون، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعتمد استراتيجية شاملة تعالج على حد سواء الأسباب الجذرية للنزاعات وما تكشف عنه من أعراض[٢٠].

مقرّر مؤرّخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الجلسة ٥٣٢٦): بيان رئاسي

في جلسة مجلس الأمن ٥١٠٠، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدّمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس و ١٦ ممثلين آخرين[٢١].

(١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠ و ٣١.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحات ٢٣-٢٥.

(١٩) S/PV.4990 (Resumption 1)، الصفحات ١١-١٤.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٢١) ممثلو الأرجنتين، وبنغلاديش، وبيرو، وسويسرا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليختنشتاين، ومصر، ونيجيريا، ونيوزيلندا (أيضا باسم أستراليا)، وهندوراس، وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه)، واليابان.

وفي الإحاطة التي قدمها وكيل الأمين العام، قدم معلومات مستكملة إلى مجلس الأمن بشأن التطورات التي حدثت في الأشهر الستة الماضية في ما يتعلق بتنفيذ برنامج النقاط العشر الذي قدمه إلى المجلس في العام السابق[٢٢]. وسرد التحديات الرئيسية السبعة التالية: وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين؛ أمن موظفي المساعدة الإنسانية؛ حماية النساء والأطفال، بما في ذلك مكافحة العنف الجنسي، والتجنيد القسري للجنود الأطفال؛ حماية اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً؛ الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛ نزع سلاح المقاتلين السابقين، وتسريحهم، وإعادة إدماجهم، وتأهيلهم؛ حالات الطوارئ المهملة.

وانتقل وكيل الأمين العام إلى الحديث عن مجالات العمل السبعة التي يعتقد أنها ستدعم من قدرة الأمم المتحدة وتحسن استجابتها لما حدده من تحديات، فشدد على ضرورة تعزيز قدرة مجتمع المعونة الإنسانية عموما على الاستجابة وتوفير المساعدة الإنسانية والحماية بصورة فعالة وفي الوقت المناسب. ثانيا، أشار إلى ما دعا إليه الأمين العام في تقريره الأخير عن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح[٢٣] من إنشاء آلية لتوفير معلومات أفضل بغية إفادة مداولات المجلس وتيسيرها. وذكر أن العمل قد بدأ مع وكالات الأمم المتحدة من أجل وضع منهجية منتظمة يكون من شأنها إتاحة إجراء تحليل مقارن بشكل أفضل، ورصد الاتجاهات في مجال الحماية. ثالثا، أشار وكيل الأمين العام إلى ضرورة ضمان تحقيق استجابة أكثر تماسكا إزاء الأزمات ولإبراز الحالات الطارئة المهملة. رابعا، ذكر أنه من الأمور الأساسية زيادة التركيز على دور الجهات الفاعلة الوطنية، بسبل تشمل وضع نهج وأدوات لتعزيز قدرة هذه الجهات على توفير الحماية. خامسا، ذكر أنه من الضروري تقييم أية آثار للجزاءات على الأوضاع الإنسانية والتخفيف منها. وأضاف قائلا إن مكتبه قام، بالتعاون مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بوضع منهجية دقيقة لتقييم الأثر الإنساني للجزاءات. وشجع بقوة أعضاء المجلس على استخدام هذه المنهجية في مداولاتهم الرامية إلى تعزيز استخدام الجزاءات كأداة. أما النقطة السادسة التي أشار إليها فهي تأكيده على أهمية المنظمات الإقليمية في توفير الحماية في حالات النزاع المسلح. وأخيرا، وفي ما يتعلق بحالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين من جانب أفراد حفظ السلام والشؤون الإنسانية، ناشد الدول الأعضاء المساهمة بقوات إيلاء هذه المسألة اهتماما عاجلا، وضمان وجود آليات ملائمة للمساءلة[٢٤].

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب معظم المتكلمين عن دعم برنامج النقاط العشر الذي قدمه الأمين العام في تقريره. وأعرب المتكلمون عن القلق إزاء استمرار محنة المدنيين في حالات النزاع المسلح، ولا سيما استمرار العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، واستخدام الجنود الأطفال. ودعوا إلى وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق الاستفادة الفعالة من المؤسسات القانونية الوطنية والدولية، كما أعربوا عن القلق إزاء وتيرة الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

واقترح ممثل فرنسا أن تقدم تقارير الأمين العام عن حماية المدنيين سنويا بدلا من تقديمها كل ١٨ شهرا. وقال إن التقرير ينبغي أن يدرج على وجه الخصوص الحالات

(٢٢) انظر S/PV.4877.

(٢٣) S/2004/431.

(٢٤) S/PV.5100، الصفحات ٢-٧.

الخطيرة المتعلقة برفض منح الموافقة على وصول المساعدات الإنسانية، والحالات التي تتعرض فيها مخيمات اللاجئين أو المشردين لهجوم من قبل عناصر مسلحة، فضلا عن تقديم معلومات أكثر تحديدا في ما يتعلق بالأشخاص من ضحايا العنف الجنسي واستخدامه كسلاح من أسلحة الحرب[٢٥].

وإذ أكد ممثل المملكة المتحدة على ضرورة تعزيز النهج القائم على التعاون في الحماية، فإنه أشار إلى وجود ''نقص خطير'' في التقارير المعدة على أساس النتائج بشأن الأهداف التي تتوخاها الحماية في برامج المساعدة الإنسانية، واقترح أن ينظر في هذا الأمر جنبا إلى جنب مع اقتراح الأمين العام إنشاء آلية لتقديم وقائع وإحصائيات أفضل بشأن الحماية[٢٦]. وأعرب ممثل شيلي عن مساندته للمبادرة المتعلقة بإنشاء فريق مخصص معني بحماية المدنيين، لتقديم التوصيات ومتابعة المقررات التي يتخذها المجلس[٢٧].

وتناول متكلمون كثيرون مسألة مبدأ ''المسؤولية عن الحماية''. ورحب ممثل كندا بتأييد الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لمبدأ المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية[٢٨]، وأبدى رأيا شاركه فيه ممثل بيرو بأنه ينبغي للمجلس أن يستعرض المعايير التي قدمها الفريق للإذن باستخدام القوة في هذا السياق، بقصد اعتمادها[٢٩]. وطرح ممثلا فرنسا وإسبانيا حجة مؤداها أنه إذا لم تكن لدى أي حكومة القدرة على حماية سكانها، أو الرغبة في القيام بذلك، فإنه من واجب المجتمع الدولي، وبخاصة الأمم المتحدة، أداء مهمة الحماية. وذكر ممثل فرنسا كذلك أنه ينبغي للمجلس أن يتعامل بشكل مباشر مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وأنه في أشد الحالات خطورة ربما يكون التدخل العسكري هو الخيار الوحيد لتفادي أو وقف حدوث خسائر فادحة في الأرواح البشرية[٣٠]. وطرح ممثل المملكة المتحدة رأيا، كرره ممثل ليختنشتاين، بأنه ينبغي للمجلس أن يشارك بشكل مباشر بصورة أكبر في الالتزام بمنع نشوب النزاعات وبالمسؤولية عن الحماية[٣١]. ورحب ممثل نيوزيلندا بالتوصيات التي قدمها الفريق بشأن التهديدات الداخلية والمسؤولية عن الحماية، وحث أعضاء المجلس وعضوية الأمم المتحدة الأوسع نطاقا على النظر فيها بصورة جدية[٣٢]. وأعرب ممثل كوستاريكا، أيضا في معرض إشارته إلى تقرير الفريق، عن أسفه لأن مجلس الأمن لم يبرهن على أن لديه الرغبة في حماية المدنيين، أو القدرة على تحقيق ذلك بصورة فعالة، ودعا المجلس إلى الالتزام بذلك[٣٣].

وقال ممثل كولومبيا بأن مفاهيم مثل ''التدخل الإنساني'' و ''المسؤولية عن الحماية'' ينبغي ''إدارتها بعناية ومسؤولية''، وبأنه ينبغي الاضطلاع بجهود المساعدة

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٤.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(٢٨) انظر A/59/565 و Corr.1.

(٢٩) S/PV.5100 (Resumption 1)، الصفحات ٣-٥ (كندا)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (بيرو).

(٣٠) S/PV.5100، الصفحات ٩-١١ (إسبانيا)؛ والصفحات ١٢-١٤ (فرنسا).

(٣١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧ المملكة المتحدة؛ و S/PV.5100 (Resumption 1)، الصفحتان ١٨ و ١٩ (ليختنشتاين).

(٣٢) S/PV.5100 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٣.

الإنسانية من خلال التعاون الكامل والتنسيق الكاملين مع الحكومة وبموافقتها[٣٤].

وذكر ممثل كندا أن المجلس يجب أن يكون ثابتا ومتسقا في ما يبعثه من رسائل ردا على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن يكفل متابعتها حتى النهاية حينما يهدد بفرض تدابير معينة في حالة عدم الوفاء بالشروط المطلوبة. وفي معرض الإشارة إلى الحالة في دارفور كأحد الأمثلة، شدد كذلك على أنه في الحالات التي يتم فيها فرض تدابير معينة، لا بد من رصد هذه التدابير، ويجب على المجلس ألا يتسامح إزاء عدم التزام الأطراف بأحكام قراراته[٣٥].

وفي ما يتعلق بالتصدي لحالات الاعتداء الجنسي التي يرتكبها موظفون تابعون للأمم المتحدة، أعربت ممثلة كوستاريكا عن اعتقادها بأن قواعد السرية المدرجة في نشرة الأمين العام بشأن الاستغلال الجنسي[٣٦] تهيئ ''مناخا للإفلات من العقاب''، وقالت إن جميع التدابير المتخذة ضد من يدعى ارتكابهم تلك الأفعال ينبغي اتخاذها بأكبر قدر ممكن من الشفافية. وذكرت أيضا أن الأفراد الضالعين في ارتكاب هذه الأفعال يجب أن يخضعوا للولاية القضائية للإقليم الذي ارتكبت فيه، أو للولاية القضائية لبلد الموطن الخاص بالضحية[٣٧].

وعقب المناقشة، أدلى الرئيس (الجزائر) ببيان باسم المجلس[٣٨]، قام فيه المجلس، في جملة أمور، بما يلي:

[ذكر البيان أن المجلس] أعرب عن قلقه البالغ إزاء تزايد استهداف المحاربين والعناصر المسلحة أثناء النزاعات المسلحة للمدنيين، ولا سيما النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، ومن بينها اللاجئون والمشردون داخليا، وأقر بما لذلك من تأثير سلبي على إحلال السلام الدائم والمصالحة؛

وكرر دعوته إلى جميع الأطراف في أي نزاع باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة أمن وحرية حركة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك أفراد المنظمات الإنسانية؛

وشدد على الحاجة إلى قيام تعاون إقليمي بغية معالجة القضايا العابرة للحدود من قبيل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل، وتنقل اللاجئين والمحاربين عبر الحدود، والاتجار بالبشر، والتدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وحالات ما بعد انتهاء النزاع؛

وأدان تزايد استغلال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس باعتبارهما سلاحا من أسلحة الحرب تستخدمه أطراف الصراع المسلح في تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم بما يخل بالالتزامات الدولية المنوطة بها؛

وحث المجتمع الدولي على ضمان توفير الأموال الكافية في الوقت المناسب لتلبية الاحتياجات الإنسانية لتوفير مساعدة إنسانية كافية لتخفيف معاناة السكان المدنيين، لا سيما الذين يعيشون في مناطق يعصف بها نزاع مسلح أو خارجة من حالة النزاع.

مقرر مؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (الجلسة ٥٢٠٩): بيان رئاسي

في جلسة مجلس الأمن ٥٢٠٩، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وثمانية

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحات ٣-٥.

(٣٦) ST/SGB/2003/13.

(٣٧) S/PV.5100 (Resumption 1)، الصفحات ١١-١٣.

(٣٨) S/PRST/2004/46.

ممثلين آخرين[٣٩]. وأشار وكيل الأمين العام إلى أن المجلس كان قد اتخذ منذ خمس سنوات خلت القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، ومنذ ذلك الحين ظلت قيد نظره بصورة متزايدة مسألة حماية المدنيين في التراعات المسلحة. وعلى الرغم من أنه تم إحراز بعض التقدم، ما زالت التحديات المرتبطة بحماية المدنيين عديدة ومعقدة.

وأبرز وكيل الأمين العام، في معرض إشارته إلى خطة النقاط العشر التي قدمها، بعض المجالات الأساسية التي توجد حاجة ماسة بوجه خاص إلى اتخاذ إجراءات بشأنها. وقال إن شاغله الأول هو تواتر التشريد المتعمد للأشخاص داخل الحدود وعبرها. وشدد على أن هناك المزيد مما ينبغي القيام به من أجل منع وإنهاء التشرد، وأن تهيئة بيئة آمنة للسكان المشردين ينبغي أن تكون الهدف الرئيسي لعمليات حفظ السلام. ثانيا، ذكر أن الاستخدام المتكرر للعنف الجنسي هو واحد من أسوأ التحديات التي تواجه الحماية على الصعيد العالمي بالنظر إلى اتساع نطاقه وانتشاره وما يحدثه من أثر عميق، وتشير المعلومات إلى تعرض المزيد من النساء للهجوم. وأشار إلى الحالة في كيفو الشمالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفها مكانا يشكل فيه العنف الجنسي مرضاً متوطناً، محذرا من أنه ما لم يوضع حد لهذه الظاهرة، فإن هذا العنف ستكون له آثاره الطويلة الأجل على المجتمع، مما يهدد مستقبل السلم والاستقرار. وفي حين أعرب وكيل الأمين العام عن قلقه إزاء مسألة وصول المساعدة الإنسانية والمسألة المتصلة بها والمتعلقة بسلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، فقد اعتبر أن تهيئة بيئة آمنة لتيسير إيصال المساعدات الإنسانية وتأمين موظفيها وحماية الخدمات الأساسية يجب أن تشكل أحد الأهداف الرئيسية لبعثات حفظ السلام. وأكد أيضا على ضرورة وضع توجيه مناسب يصل بالقدرة على توفير الحماية المادية إلى حدها الأقصى مع التمسك بالمبادئ الإنسانية وحماية الفضاء الإنساني. كما أكد من جديد أن التصدي للإفلات من العقاب يقع في صميم الشواغل المتعلقة بالحماية، وأن عملية لوائح الاتهام المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية في كل من أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور ينبغي أن تكون فاتحة لوضع لا يمكن فيه التسامح مع الإفلات من العقاب. ومضى قائلا إننا في الوقت نفسه ''يجب ألا يغيب عن بالنا الأثر المحتمل لهذا الإجراء القانوني على العمليات الإنسانية، بما في ذلك إمكانية القيام بأعمال انتقامية ضد الموظفين العاملين في المجال الإنساني''.

وأكد وكيل الأمين العام على الدور الحاسم الذي يتعين على المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية القيام به في ما يتعلق بتعزيز الاستجابة للحماية وقال إن مكتبه وضع خطة عمل ستقدم إلى الاجتماع الرفيع المستوى السادس المقبل للأمين العام مع رؤساء المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية. وأخيرا، وفي معرض الإشارة إلى ضرورة تطوير سبل إبلاغ أكثر منهجية إلى مجلس الأمن من أجل تيسير مداولاته وكفالة أن تنعكس في إجراءاته بصورة أكمل الشواغل المتعلقة بالحماية، قال إنه، بتوجيه من اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، يجري تركيز الجهود على وضع معايير ومؤشرات لوضع استعراضات حالية وتحليل الاتجاهات[٤٠].

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب المتكلمون عن بالغ القلق إزاء محدودية التقدم المحرز على أرض الواقع في

(٣٩) بيرو، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)، ومصر، والنرويج، ونيجيريا.

(٤٠) S/PV.5209، الصفحات ٢-٦.

كفالة الحماية الفعالة للمدنيين في حالات النزاع المسلح، ووجهوا الانتباه إلى عدد من ''الثغرات الرئيسية في مجال الحماية''. وتشمل هذه الثغرات الحاجة إلى توفير حماية مادية أفضل للسكان المشردين، ولا سيما النساء والأطفال. ورأى متكلمون أن الإسهام في تهيئة بيئة آمنة لفئات السكان الضعيفة ينبغي أن تشكل أحد الأهداف الرئيسية لعمليات حفظ السلام. وفي حين أكد المتكلمون على الحاجة للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، فإنهم أشاروا أيضا إلى ضرورة التصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كأحد المجالات الأخرى التي يتعين التصدي لها.

وكرر العديد من المتكلمين التأكيد على الحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني لحماية العاملين في المجال الإنساني. وأهاب ممثل كندا بالمجلس أن يشجع الجمعية العامة على اختتام المناقشات بشأن توسيع نطاق اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وحذف الشرط المتعلق بوجود ''خطر غير عادي''[٤١].

ودعا المتكلمون كذلك إلى توفير الموارد الموثوقة والتي يمكن التنبؤ بها من أجل مساعدة المحتاجين، مشيرين إلى التفاوت بين مستويات التمويل الحالية والاحتياجات الراهنة. وأخيرا، أشار المتكلمون إلى ضرورة ضمان توفير المساعدة الإنسانية بطريقة غير تمييزية ومتوازنة ومتناسبة.

وفي نهاية الجلسة، أصدر الرئيس (فرنسا) بيانا باسم المجلس[٤٢]، قام فيه المجلس، في جملة أمور، بما يلي:

أكد من جديد التزامه بمعالجة ما تحدثه النزاعات المسلحة من آثار واسعة النطاق على السكان المدنيين؛

وأكد من جديد إدانته الشديدة لتعمد استهداف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاع المسلح، وأهاب بجميع الأطراف أن تضع حدا لهذه الممارسات؛ وأعرب بصفة خاصة عن بالغ قلقه إزاء استخدام العنف الجنسي سلاحا في الحرب؛ ودعا جميع الدول إلى وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب؛

وشدد على الحاجة الملحة إلى توفير حماية مادية أفضل للسكان المشردين وغيرهم من الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال؛

ودعا الأمين العام أن يضمِّن تقريرَه المقبل توصيات بشأن السبل الكفيلة بضمان معالجة أفضل للمشاكل المستمرة أو الناشئة التي تثيرها حماية المدنيين في بيئة لحفظ السلام آخذة في التطور؛ وأعرب عن اعتزامه اتخاذ إجراءات جديدة لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والنهوض بها، بما في ذلك اتخاذ قرار في هذا الشأن، إذا اقتضى الأمر.

المداولات التي أجريت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الجلسة ٥٣١٩)

في جلسة مجلس الأمن ٥٣١٩، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح[٤٣]. واستمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ونائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس إضافة إلى ١٩ ممثلا آخرين[٤٤].

(٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩.

(٤٢) S/PRST/2005/740.

(٤٣) S/2005/740.

(٤٤) إسبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، وباكستان، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسلوفاكيا،

وقال وكيل الأمين العام إن تقدما كبيرا قد أحرز في السنوات الست التي انقضت منذ اعتمد المجلس قراره الأول بشأن حماية المدنيين. ويشمل ذلك توسيع المجلس لولايات حفظ السلام بحيث تتضمن اتخاذ تدابير بشأن الحماية (على الرغم من أن هذه التدابير ينبغي أن تعززها ''تدابير ملموسة'' من جانب الدول من أجل تيسير تهيئة بيئة آمنة)، وتركيز هذه الولايات على الشواغل الرئيسية المتعلقة بالحماية؛ وإشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛ ودعم تقديم المساعدة الإنسانية؛ وزيادة التصديقات على الصكوك الدولية ذات الصلة؛ وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وأكد أنه على الرغم من ذلك، ما برح المدنيون يتحملون وطأة النزاعات المسلحة. وأعرب وكيل الأمين العام عن الأسى لأنه من بين البلدان التي تعيش الآن حالات نزاع مسلح، وعددها ٢٦ بلدا، فإن نصفها فقط أطراف في البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقيات جنيف، وهو الصك الأوثق صلة بالنزاعات غير الدولية. وفي حين لاحظ أن الجهات الفاعلة في العديد من الحالات الإنسانية تعمل في بيئات غير آمنة للغاية، شدد على أن وجود العاملين في مجال تقديم المعونة لا ينبغي أن يستخدم ''الدفع بالغيبة'' للتمويه عن غياب جهود حقيقية من أجل التوصل إلى حلول سياسية دائمة. وأبرز وكيل الأمين العام ثلاث توصيات بشأن الإجراءات التي أشار إليها الأمين العام في تقريره. أولاها، أن الإطار الحالي لحماية المدنيين في حاجة إلى التحديث لكي يعكس الظروف الحالية للنزاع. وحث المجلس على اتخاذ قرار بشأن الموضوع ينطوي على ''أقوى العبارات'' سعيا إلى تحقيق ذلك. وتتعلق التوصية الثانية بتجميع البيانات التجريبية المحددة، وينبغي تحسين الاتجاهات العالمية تيسيرا لعملية اتخاذ القرار في المجلس. أما عن التوصية الثالثة، فذكر أنه ينبغي تكريس المزيد من التوكيد والدعم لعملية صنع السلام، ويجب أن تعبر كل الجهود المبذولة في هذا الاتجاه عن احتياجات الحماية المطلوبة للسكان المدنيين[٤٥].

وقال نائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية إن الافتقار إلى الإرادة السياسية على التقيد التام بالقانون الإنساني يشكل عقبة رئيسية أمام حماية المدنيين خلال أثناء النزاعات. وأشار إلى أن لجنة الصليب الأحمر الدولية تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للفئات الضعيفة من السكان، بمن فيهم المشردون داخليا، وشدد على أهمية تعزيز التعاون في ما بين المنظمات الإنسانية من أجل حماية هؤلاء السكان. كما سلط الضوء على الحاجة إلى ضمان حياد واستقلالية هذه المنظمات، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، بما يشكله ذلك من ''قيمة مضافة'' لحماية المدنيين. وشدد أيضا على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، بما يقلل من احتمالات تجدد اندلاع الأعمال العدائية[٤٦].

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب معظم المتكلمين عن القلق إزاء تزايد استهداف المدنيين في الحرب، وشددوا على الحاجة إلى حماية الفئات الضعيفة، ولا سيما المشردين داخليا والنساء والأطفال. وذكّر العديد من المتكلمين بمسؤولية المجتمع الدولي ومجلس الأمن، على وجه الخصوص، عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إذا فشلت

وسويسرا، والعراق، وقطر، وكندا (أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا)، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي)، والنرويج، ونيبال.

(٤٥) S/PV.5319، الصفحات ٢-٦.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

الدولة في القيام بذلك[٤٧]. وأعرب ممثل بيرو عن اعتقاده بأنه ينبغي للأعضاء الدائمين في المجلس أن يتفقوا على عدم استعمال حقهم في النقض عندما ينطوي الأمر على انتهاكات جسيمة من هذا القبيل[٤٨]. ورأى ممثل الاتحاد الروسي أنه ''من السابق لأوانه بوضوح'' الزَّج بمفهوم المسؤولية عن الحماية في وثائق مجلس الأمن[٤٩]. وكان أيضا من رأي العديد من الممثلين أن الجمعية العامة ينبغي أن تناقش المفهوم بمزيد من التعمق قبل أن ينظر فيه المجلس[٥٠].

وقال ممثل فرنسا إنه وإن كان يتفق مع الرأي القائل بأن المفهوم سيجرى تنقيحه في إطار الجمعية العامة، إلا أنه يعتقد بأنه ''لن يكون من غير المألوف أن يشير المجلس إلى هذه الفكرة'' لأن هناك توافقا في الآراء عليها بين قادة الدول، ورأي كذلك أن المجلس ينبغي أن يسترشد بهذه الفكرة في ما يقوم به من أعمال، وبخاصة في ما يتعلق بدوره في مجال حماية السكان[٥١].

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (إيطاليا)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (إيطاليا)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (بيرو)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (اليونان)؛ والصفحات ٢٤-٢٦ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (المكسيك)؛ والصفحات ٣٠-٣٢ (الدانمرك).

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠ (البرازيل)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (المكسيك)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (الصين)؛ و S/PV.5319 (Resumption 1)، الصفحتان ٢ و ٣ (الجزائر).

(٥١) S/PV.5319 (Resumption 1)، الصفحتان ٧ و ٨.

وقال ممثل الصين إنه وإن كان يلاحظ أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي[٥٢] تشير بوضوح إلى المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلا أنه يعتقد بوجوب اتخاذ ''نهج حذر'' لدى تقرير ما إذا كانت حكومة ما قادرة على حماية مواطنيها أو راغبة في القيام بذلك. أما التدخل العشوائي والمتعجل فينبغي اجتنابه، لأنه قد يعقد الحالات ويؤدي إلى إلحاق ضرر أكبر بالمدنيين الأبرياء. كما أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي تقديم المساعدة البناءة إلى الدول تجنبا لانتهاك سيادة الدول ولاحترام إرادة الأطراف المعنية[٥٣].

وأعرب ممثل مصر عن رأي مفاده أنه لا ينبغي لمجلس الأمن أن يوسع من سلطاته بالتدخل في وضع سياسات عامة للتعامل مع المسائل الإنسانية وحقوق الإنسان، فرسم تلك السياسات يقع في اختصاص الجمعية العامة. ولذا فقد أعرب عن القلق إزاء ما ورد في تقرير الأمين العام عن دور المجلس في تقنين وتطبيق ''ما يسمى بمسؤولية الحماية''. وأبدى أيضا اعتراضه على فكرة فرض جزاءات محددة الهدف على الدول بموجب الفصل السابع من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية، على النحو المقترح في تقرير الأمين العام[٥٤].

وفي ما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية، شدد المتكلمون على دور المنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة

(٥٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٥٣) S/PV.5319 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

(٥٤) S/PV.5319 (Resumption 1)، الصفحتان ٦ و ٧.

الإنسانية وحفظ السلام، وعلى الحاجة إلى تعزيز التعاون مع تلك المنظمات وتمويلها[٥٥].

ولاحظ متكلمون كثيرون مع القلق أن إمكانية وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إلى أشد الفئات ضعفا غالبا ما تكون محدودة. ودعا غالبية المتكلمين إلى تعزيز وصول المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين في إطار ولايات حفظ السلام وشدد ممثل سويسرا، في معرض إشارته إلى بعثات حفظ السلام المكلفة بمهام متعددة، على أن الأعمال الإنسانية ''يجب أن يضطلع بها مدنيون'' من أجل كفالة مراعاة المبادئ الإنسانية. وأشار إلى أن هناك، في بعض الأحيان، حالة من عدم الوضوح على أرض الواقع في ما يتعلق بدور كل من الجهات الإنسانية والعسكرية، فدعا المجلس إلى اتباع المبادئ التوجيهية بشأن استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لدعم أنشطة الأمم المتحدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة[٥٦].

وأبدى ممثل أوغندا اعتراضات على ما ورد من إشارات إلى بلده في تقرير الأمين العام، بما في ذلك من حيث عدد الأشخاص المشردين داخليا في شمال أوغندا، والتقييدات التي تفرضها حكومة بلده على حرية التنقل في تلك المنطقة. ثم ناشد المجتمع الدولي مساعدة بلده في تنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بقادة جيش الرب للمقاومة[٥٧].

(٥٥) S/PV.5319، الصفحتان ١٨ و ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٢٤-٢٦ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ و S/PV.5319 (Resumption 1)، الصفحتان ١٦ و ١٧ (جمهورية كوريا).

(٥٦) S/PV.5319، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

(٥٧) S/PV.5319 (Resumption 1)، الصفحتان ٣ و ٤.

وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن الوقت قد حان لتقييم التوصيات التي قدمها الأمين العام خلال السنوات الخمس الماضية بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجلس أن يزيد من تحسين حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وقال إن وفده شرع في إعداد مشروع قرار من أجل معالجة الثغرات في ما يتعلق بالوقاية والحماية ووصول المساعدات الإنسانية. وقال إن سد تلك الثغرات لا يمكن أن يتم إلا بالعمل المشترك من قبل الأطراف في النزاعات، وفرادى الدول المعنية، والمجتمع الدولي[٥٨].

مقرر مؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٤٣٠): القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)

في جلسة مجلس الأمن ٥٤٣٠، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح[٥٩]. ولم يدل أي من أعضاء مجلس الأمن ببيانات خلال هذه الجلسة. ووجه الرئيس (الصين) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار[٦٠]؛ ومن ثم تم طرحه للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الذي قرر المجلس بموجبه، في جملة أمور، ما يلي:

أكد من جديد أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦١] بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[٦١]؛

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(٥٩) S/2005/740.

(٦٠) S/2006/267.

(٦١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وطالب جميع الأطراف المعنية الامتثال بشدة للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي؛

وأهاب بالدول التي لم تصدق بعد على صكوك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين النظر في القيام بذلك واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب تلك الصكوك؛

وطالب جميع الدول بالتنفيذ التام لجميع قرارات المجلس ذات الصلة والتعاون التام بهذا الشأن مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقتها القطرية على متابعة تلك القرارات وتنفيذها؛

وأهاب بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار جميع عمليات السلام، واتفاقات السلام، وعمليات التخطيط للتعافي من آثار النزاعات والإعمار، مراعاة الاحتياجات الخاص للنساء والأطفال؛

وحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم والمساعدة لتمكين الدول من الاضطلاع بمسؤولياتها إزاء حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي؛

وحث جميع الأطراف المعنية على أن تتيح، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي، للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية سبل تقديم خدماتهم بالكامل وبدون عوائق إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة في حالات النزاع المسلح، وأن توفر قدر المستطاع جميع التسهيلات اللازمة لعملياتهم، وأن تعزز سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم وممتلكاتهم؛

وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره المقبل عن حماية المدنيين في الصراع المسلح في غضون ثمانية عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار.

المداولات التي أجريت في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٤٧٦)

في جلسة مجلس الأمن ٥٤٧٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس إضافة إلى ثمانية ممثلين آخرين[٦٢].

وفي الإحاطة التي قدمها وكيل الأمين العام، ذكر أنه على الرغم من أن القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) له أهميته الأساسية في إحراز تقدم في مسألة حماية المدنيين، فإنه أخفق في ضمان الاستجابة على نحو يمكن التنبؤ به للمعاناة الجسيمة التي يتعرض لها المدنيون من الفئات الضعيفة. وقال إن المسؤولية عن الحماية، كما أكد عليه من جديد القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، تقع على عاتق الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن. بيد أنه أشار إلى وجود العديد من المرات التي لم تهب فيها الأمم المتحدة للدفاع عن السكان المدنيين ممن كانوا في حاجة إلى ذلك. ورغم تسليمه بأن هناك مؤشرات على إحراز تقدم في الجهود الرامية إلى توفير حماية أفضل للمدنيين في حالات النزاع، فإنه شدد على أن المدنيين لا يزالون يتحملون بالكامل ''وطأة النزاع المسلح والإرهاب''، ولا سيما في العراق والسودان وأوغندا والصومال وأفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وشدد على أهمية الاستفادة بصورة أكثر فعالية من مجموعة أدوات الحماية الموجودة تحت تصرف المجلس، بما في ذلك جعل القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) ''منهاج عمل حقيقيا''. وقال إن بعثات حفظ السلام يجب أن تكون مجهزة بولايات أفضل وأشمل وبالموارد التي تمكنها من إنجاز هذه الولايات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتوافر لأفراد حفظ السلام الأدوات والإرشاد والدعم لتمكينهم من التصدي للتهديدات وتوفير الحماية. وفضلا عن ذلك، لاحظ أن الجزاءات

(٦٢) ممثلو أوغندا وسلوفينيا والعراق وغواتيمالا وكندا وكولومبيا وليختنشتاين والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي).

الموجهة ينبغي استخدامها في أبكر فرصة ممكنة حيثما تنتشر الانتهاكات ضد المدنيين لكي نعرب عن قلق المجتمع الدولي ولكي يكون هذا أول خطوة نحو الحماية[٦٣].

ورحب معظم المتكلمين باتخاذ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، والذي تضمن في رأيهم عددا من العناصر الحاسمة لتحسين نظام الحماية الدولية للمدنيين في التراعات المسلحة. وشدد ممثل المملكة المتحدة، في رأي عبر عنه ممثل كل من أوغندا والكونغو، على أن الجهود المبذولة من أجل حماية المدنيين من آثار التراعات المسلحة يجب أن تكون في صميم عمل المجلس، ومن هنا جاء تأكيد المجلس مجددا في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) على أنه يتحمل مسؤولية مشتركة عن حماية السكان من الانتهاكات الواسعة النطاق، وعلى وجه الخصوص، من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك احتمال التعرض للإبادة الجماعية[٦٤].

وأعرب المتكلمون عن القلق بوجه خاص إزاء الأزمة المستمرة في دارفور، وخاصة تأثير التراع على المدنيين في تلك المنطقة. وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن الحالة في دارفور توضح الدور العاجل الذي يجب أن تضطلع به الدول لحماية المدنيين[٦٥]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن رأي مفاده أنه ”من الناحيتين السياسية والعملية“ لا يمكن نشر بعثة الأمم المتحدة في دارفور ما لم تعالج مسألة حماية المدنيين وتم توفير هذه الحماية[٦٦].

ورحب ممثل ليختنشتاين بالقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، وقال إنه كان يفضل صياغة واضحة بشأن الدور الذي يرغب مجلس الأمن في القيام به في ما يتعلق بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأعرب أيضا عن خيبة أمله لأن القرار لم يتضمن أي إشارة إلى الدور الحيوي الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية[٦٧].

ومن أجل تعزيز حماية المدنيين، أبرز المتكلمون عموما الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للجهود الرامية إلى منع نشوب التراعات؛ وتقديم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين إلى العدالة، وبالتالي إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب؛ ولتعزيز دور بعثات حفظ السلام في توفير الحماية للمدنيين. وشددوا على أن حفظة السلام يجب أن تكون لهم ولاية واقعية ولكنها تتميز أيضا بالوضوح والقوة من أجل حماية المدنيين وتيسير وجود بيئة آمنة.

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن من الضروري وضع تدابير منهجية ومنسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لحماية المدنيين من الحوادث التي تقع في حالات التراع المسلح[٦٨]. وقال ممثل فرنسا إن ولايات حفظ السلام عندما يجري وضعها، ينبغي أن تحدد بوضوح مسؤوليات تجاه المدنيين. وشدد في الوقت نفسه على أهمية كفالة أن تتسم هذه الولايات بالطابع الواقعي حتى لا يجد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أنفسهم عاجزين وهم يشاهدون المذابح وهي ترتكب بحق المدنيين. وأبدى كذلك ممثل فرنسا رأيا، كرره ممثلا النمسا وكندا، ذكر فيه أن

(٦٣) S/PV.5476، الصفحات ٢-٦.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (غانا)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (الكونغو).

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

عمليات حفظ السلام يجب أن تمنح الولايات والموارد التي تمكنها من الاضطلاع بمهمتها المتمثلة في حماية الناس[٦٩].

وتكلم ممثل سلوفينيا، بالنيابة عن شبكة الأمن البشري، فأعرب عن التزام الشبكة بمواصلة تعزيز فهم فكرة ''المسؤولية عن الحماية''، وقال إنه في هذا الصدد يشجع الأعضاء الدائمين في المجلس على الامتناع عن ممارسة حقهم في النقض في ما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتطهير العرقي. وأعرب عن التأييد الكامل لتعيين المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية[٧٠].

وذكر ممثل الصين أن المجتمع الدولي، عند تقديمه المساعدة والدعم، لا ينبغي له أن يقوض السيادة والسلامة الإقليمية للبلدان المعنية[٧١].

ولاحظ ممثل اليابان أنه في بعض الأحيان حينما تكون لبعثة حفظ السلام ولاية تتعلق بالحماية، فإن هذه الولاية تفسر تفسيرات مختلفة من جانب كتائب مختلف البلدان. وعلى سبيل المثال، فإن قرارات مجلس الأمن تأذن في بعض الأحيان بولاية لحماية ''المدنيين المعرضين لتهديد وشيك''، لكن هناك حالة من عدم الوضوح بشأن ما يشكله هذا التهديد الوشيك. وبغية معالجة هذه المشكلة، اقترح أن تضع الأمانة العامة إرشادات عملية بشأن الأنشطة اليومية لقوات حفظ السلام[٧٢].

وأعرب ممثل غانا عن اعتقاده بأنه في حالة فشل من جانب كل من الحكومات والجماعات المسلحة في التقيد بما عليهما من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي، يكون لزاما على الأمم المتحدة أن تتدخل لحماية السكان الأبرياء من انتهاكات حقوق الإنسان. وقال إنه يعتقد أيضا بأن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تسهم إسهاما هائلا في احتواء ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد السكان الأبرياء في مناطق النزاع[٧٣].

وأبدى ممثل الكونغو الديمقراطية رأيا كرره ممثلا الأرجنتين وغواتيمالا مفاده أنه يجب على المجلس أن ينشئ آلية رصد ومتابعة متعددة القطاعات بما يمكّن من تجميع كافة المعلومات اللازمة لتقييم الاحتياجات المتعلقة بحماية المدنيين في البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس والاستجابة لتلك الاحتياجات[٧٤].

المداولات التي أجريت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٥٧٧)

في جلسة مجلس الأمن ٥٥٧٧، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة قدّمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وأدلى ببيانات خلال الجلسة جميع أعضاء المجلس وسبعة ممثلين آخرين[٧٥].

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١ (فرنسا)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (كندا).

(٧٠) S/PV.5476، الصفحات ٢٤-٢٦.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦ (الكونغو)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (الأرجنتين)، والصفحتان ٣٠ و ٣١ (غواتيمالا).

(٧٥) ممثلو إسرائيل، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، ولبنان، وميانمار، والنرويج، وكندا، وكولومبيا.

وفي الإحاطة التي قدمها وكيل الأمين العام، قال إنه كان من بواعث تشجيعه على مدى الثلاث سنوات الماضية أن مسألة حماية المدنيين احتلت بصورة مطردة مكانة بارزة في مداولات المجلس، وانعكس أثر ذلك في العمليات الإنسانية وعمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وأعرب عن اعتقاده بأن النجاح الحقيقي للأمم المتحدة يقاس بمدى ما حققته في إحداث فرق في ما يتعلق بتأمين الحماية والحقوق والحريات للسكان المدنيين. وأشار إلى أن المجلس قد تعهد رسميا بقبول المسؤولية عن حماية السكان المدنيين، لكنه أعرب عن الأسف لأن هذه المسؤولية لا تزال أبعد من أن تكون قد ترجمت إلى إجراءات ملائمة ويمكن التنبؤ بها من أجل توفير الحماية لجميع المجتمعات المحلية المنكوبة والمهددة بالخطر. ثم أشار إلى بعض الحالات، مثل ليبريا وسيراليون، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان، التي حققت فيها الأمم المتحدة نجاحا في توفير الأمن للمدنيين في ظل توحد المجلس. وقال إنه، على العكس من ذلك، لم يكن هناك نفس وحدة الهدف والعمل في أماكن مثل دارفور أو غزة. وشدد كذلك على أن الهجمات العنيفة ضد الأشخاص غير المقاتلين قد زادت بنسبة ٥٥ في المائة في الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ٢٠٠٥، وأن الشواغل الرئيسية بشأن حماية المدنيين لا تزال كما هي حسبما أدرجها في خطة العمل ذات النقاط العشر التي سبق له تقديمها. وأشار إلى أن وصول المساعدات الإنسانية، وحالة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين، والعنف الجنسي، وحماية الأطفال، والهجمات المباشرة على المدنيين لا تزال من الأمور التي تشكل مدعاة للقلق الشديد وفي الختام، اقترح وكيل الأمين العام خمس قضايا باعتبارها تمثل القضايا ذات الأولوية بالنسبة للمجلس في المستقبل. أولا، استمرار الإحاطات المواضيعية، والاجتماعات بصيغة آريا وغيرها من الوسائل الكفيلة بضمان توفير ما يكفي من المعلومات والتحليل للحالة؛ وثانيا، الاستفادة الفعالة من الآليات الموجودة تحت تصرف المجلس في منع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الجزاءات المحددة الأهداف؛ وثالثا، الوساطة في تسوية النزاعات، والاستخدام الفعال وفي الوقت المناسب للمساعي الحميدة؛ ورابعا، تحسين التمويل الشامل والذي يمكن التنبؤ به؛ وخامسا، ضمان توفير الإرشاد والدعم الكافيين لعمليات حفظ السلام[٧٦].

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب المتكلمون عن بالغ القلق إزاء استمرار الهجمات على المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك العنف الجنسي ضد المرأة، والتجنيد القسري للجنود الأطفال. وأعربت الوفود أيضا عن قلقها إزاء الزيادة في الهجمات على العاملين في المجال الإنساني، الأمر الذي أدى إلى تفاقم العقبات التي تعترض سبيل وصول المساعدة الإنسانية، ودعوا إلى وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. كما شدد المتكلمون على أن تزايد الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في مناطق النزاعات مدعاة للقلق البالغ، ولفتوا الانتباه إلى معاناة المدنيين نتيجة لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واستخدام الألغام الأرضية والذخائر العنقودية.

ودعا متكلمون كثيرون إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية على النحو المبين في ذلك القرار. وشدد ممثل الصين على أهمية تقيد الوكالات الإنسانية بمبادئ الحياد والنزاهة والموضوعية والاستقلال بغية الحفاظ على الطابع الإنساني لعملياتها ولتجنب الضلوع في المنازعات السياسية المحلية

(٧٦) S/PV.5577، الصفحات ٢-٧.

أو التأثير سلبا على عملية السلام[٧٧]. وكرر ممثل الولايات المتحدة القول بأنه في حالات النزاع العنيفة التي تكون فيها الدولة غير راغبة أو غير قادرة على حماية سكانها المدنيين، يكون للمجتمع الدولي ''دور مميز'' يتعين القيام به[٧٨].

مقرر اتخذه مجلس الأمن في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٦١٣): القرار ١٧٣٨(٢٠٠٦)

في جلسة مجلس الأمن ٥٦٣١، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لم يدل ببيان أي من أعضاء المجلس. ووجه الرئيس (قطر) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٧٩]؛ تم طرحه للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٣٨ ((٢٠٠٦)، وقرر المجلس بموجبه، في جملة أمور، ما يلي:

أدان الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، وأهاب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات؛

وأكد من جديد إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، وأكد كذلك من جديد ضرورة أن يمثل أمام العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، الأفراد الذين يحرضون على هذا العنف؛

وأشار إلى مطالبته جميع الأطراف في أي نزاع مسلح الامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

وحث الدول وجميع الأطراف الأخرى في أي نزاع مسلح على أن تبذل قُصاراها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

وحث جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين؛

وطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره القادمة عن حماية المدنيين في النزاع المسلح كبند فرعي مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم.

المداولات التي أجريت في ٢٢ حزيران/يونيه و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (الجلستان ٥٧٠٣ و ٥٧٨١)

في جلسة مجلس الأمن ٥٧٠٣، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس إضافة إلى ثمانية ممثلين آخرين[٨٠].

وفي حين أبرز وكيل الأمين العام في إحاطته بعض أوجه التحسن التي تحققت في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في عدة مناطق، فإنه شدد على أن الصورة في كثير من الأماكن لا تزال ''قاتمة وتبعث على القلق الشديد''. وتناول بالتفصيل مجالات القلق الرئيسية الثلاثة، وهي مسألة استهداف المدنيين؛ واستمرار تشريد المدنيين نتيجة للنزاع؛

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٧٨) المرجع نفسه.

(٧٩) S/2006/1023.

(٨٠) ممثلو الأرجنتين، وإسرائيل، وألمانيا (أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا)، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمكسيك، وميانمار، ونيجيريا، واليابان.

وعدم إمكانية الوصول إلى المحتاجين، وعدم توافر الأمن للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية. وأوضح أن المجلس اتخذ خطوات هامة نحو تحسين حماية المدنيين، الأمر الذي يتجلى في وجود نظام أكثر قوة لحفظ السلام ونشر أفراده على نحو أكثر اتساما بالرؤية الاستراتيجية واتصالا بمفهوم الحماية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي ما يتعلق بنشر عمليات أخرى لحفظ السلام في المستقبل، اقترح أن يتم استخلاص الدروس من الأثر العملي الذي حققه على أرض الواقع إدراج حماية المدنيين في عدد من ولايات حفظ السلام.

وأشار إلى اتفاق الجمعية العامة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على مبدأ أساسي بشأن ”المسؤولية عن الحماية“ باعتباره قاعدة لا تؤكد فقط على المسؤولية الأساسية للدول في حماية مواطنيها والخاضعين لولايتها القضائية من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولكنها تعترف أيضا بدور المجتمع الدولي والأمم المتحدة في مساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية. وحث المجلس على زيادة الاستثمار في منع نشوب النزاعات وعلى وضع تدابير لما بعد انتهاء حالات النزاع وتكفل منع الانزلاق إليه سريعا مرة أخرى. وقال أيضا إنه سيستمر في ضمان الإدماج التام للشواغل المتعلقة بالحماية في جهود حفظ السلام، وتوجيه اهتمام المجلس إلى الحالات التي تنطوي على شواغل إنسانية خطيرة[٨١].

وفي حين أشار المتكلمون إلى التقدم المحرز في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، فإنهم شددوا المتكلمون على أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به من أجل توفير الحماية الشاملة لهم، ومن أجل ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم. وأعرب المتكلمون عن القلق بوجه خاص إزاء تزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخليا على مستوى العالم. وأعربت وفود عديدة عن قلقها بوجه خاص إزاء تدهور الحالة الأمنية في دارفور على الرغم من الاتفاق المتعلق بالقوة المشتركة، وإزاء الحالة الإنسانية في كل من قطاع غزة وأفغانستان والصومال وسري لانكا، من بين أماكن أخرى، حيث لا يزال المدنيون فيها ضحايا للنزاعات.

وكرر عدد من المتكلمين التأكيد على أحكام القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، وقالوا إنهم مع تسليمهم بأن الأطراف في النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، فإن على المجتمع الدولي واجب التدخل حال فشل هذه الأطراف في القيام بذلك[٨٢]. وتشاطرت وفود عديدة الرأي القائل بأن الجهود الرامية إلى حماية المدنيين يجب أن تكون من صميم عمل المجلس، ودعت المجلس والمنظمة ككل إلى القيام بالمزيد من أجل تعزيز مبدأ ”المسؤولية عن الحماية“.

وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه في حين تقع المسؤولية عن حماية المدنيين في المقام الأول على عاتق حكومات الدول التي تدور فيها النزاعات، ”ينبغي أن تأخذ هذه المسؤولية في الاعتبار الأطراف الأخرى التي قد تُجر إلى مختلف حالات النزاع“. ويجب أن يفسر مفهوم المسؤولية عن الحماية في ظل الامتثال الدقيق لأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وينبغي أن تنظر الجمعية العامة

(٨١) S/PV.5703، الصفحات ٢-٧.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨ (بنما)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (بيرو)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (إيطاليا)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (بلجيكا)؛ والصفحات٣٣-٣٥ (كندا، بالنيابة أيضا عن أستراليا ونيوزيلندا)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (ليختنشتاين)؛ والصفحتان٣٧ و ٣٨ (رواندا).

في ما يترتب على ذلك من آثار على أساس مبادئ الميثاق والقانون الدولي[٨٣]. وكرر ممثل الصين التأكيد على أن مفهوم المسؤولية عن الحماية ينبغي فهمه وتطبيقه ”على نحو سليم“. وأشار إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ طلبت إلى الجمعية العامة أن تواصل النظر في المفهوم وإثرائه. وأكد أن لا تزال هناك تباينات في فهم هذا المفهوم وتفسيره من قبل الدول الأعضاء، ولذلك ينبغي لمجلس الأمن أن يكف عن الاحتجاج بمفهوم المسؤولية عن الحماية[٨٤].

وسعيا إلى تعزيز حماية المدنيين، دعت وفود عديدة إلى التنفيذ المطرد لأحكام قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، من خلال تحسين الرصد والتدابير الأخرى. وأعرب ممثل كل من فرنسا والمملكة المتحدة عن رأي مفاده أن بإمكان المجلس أن يواصل، حيثما يكون ذلك مناسبا، تمتع حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة بولايات قوية وبالدعم اللازم لتمكينهم من حماية المدنيين من العنف، وذكرا أن مبدأ حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام ينبغي أن يحظى بمزيد من التفصيل[٨٥]. ودعا ممثل كندا إلى وضع توجيهات واضحة من أجل تنفيذ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)[٨٦]. وأعرب ممثل جمهورية كوريا عن اعتقاده بأنه نظرا لاختلاف طبيعة كل صراع، ينبغي للمجلس وضع آلية على أساس كل حالة على حدة وتحليل الحالات المختلفة للسكان المدنيين[٨٧].

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (المملكة المتحدة).

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحات ٣٣-٣٥.

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦ و ٣٧.

وفي جلسة مجلس الأمن ٥٧٨١، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح[٨٨]. واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها الأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية. وبالإضافة إلى أعضاء المجلس، أدلى ببيانات ٢٠ ممثلا[٨٩].

وحدد الأمين العام في تقريره التحديات المستمرة التي تجابه حماية المدنيين في شتى النزاعات حول العالم. وتضمن التقرير آخر المستجدات التي شهدها التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) وتعزيز إطار حماية المدنيين الذي وضعه المجلس وغيره من الشركاء في السنوات الأخيرة. ولاحظ أن الخطوة التالية الهامة والمؤثرة من أجل وضع القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) موضع التنفيذ وكفالة اتخاذ إجراءات من شأنها أن يكون لها أثر ملموس على أرض الواقع تتمثل في إيلاء الاهتمام بصورة منهجية في المداولات اليومية للمجلس للشواغل والتوصيات الواردة في هذا التقرير والتقارير السابقة المتعلقة بحماية المدنيين.

وأبرز الأمين العام في تقريره أربعة تحديات ذات أهمية خاصة سوف يتعين على المجلس والدول الأعضاء اتخاذ إجراءات بشأنها لضمان الاستجابة لها على نحو أكثر منهجية وقوة، والتي قدم هو أيضا مجموعة من الإجراءات الموصى بها

(٨٨) S/2007/643.

(٨٩) ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وأيسلندا، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسنغال، وسويسرا، وغواتيمالا، وفييت نام، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان.

في هذا الشأن. ولمواجهة التحدي الأول، وهو ضمان الوصول إلى المدنيين المحتاجين، أوصى الأمين العام بوضع ترتيبات يتفق بموجبها على مسارات وتوقيت مرور القوافل والجسور الجوية لنقل المساعدات الإنسانية، وذلك تفاديا لوقوع هجمات عرضية ضد العمليات الإنسانية؛ والعمل على أرفع المستويات الدبلوماسية من أجل تعزيز الممرات الإنسانية وتحديد أيام الهدوء على جبهات القتال؛ ووضع معايير لإعفاء العاملين في المجال الإنساني من شروط الحصول على تأشيرات الدخول وتصاريح السفر، وإعفاء السلع والمعدات المستخدمة في تقديم المساعدات الإنسانية من الرسوم الجمركية ومن القيود المفروضة على الاستيراد. ويمكن بدء تطبيق هذه الإعفاءات بموجب توصية يقدمها منسق العمليات الإنسانية في حالات الطوارئ عندما تنشأ حاجة إلى تقديم مساعدات منقذة للحياة على وجه السرعة. وبالنسبة إلى التحدي الثاني، وهو ضمان التصدي بصورة أقوى للعنف الجنسي، دعا الدول الأعضاء إلى كفالة التحقيق في حوادث العنف الجنسي والمعاقبة عليها، بسبل تشمل نشر المبدأ المتعلق بمسؤولية القيادة، وتعديل النظم القانونية الوطنية في هذا الصدد؛ ثانيا، دعا إلى دعم أنشطة الوقاية والتصدي التي تضطلع بها الجهات الفاعلة الإنسانية وإلى تنسيقها بشكل أفضل، بما في ذلك من خلال إنشاء ''هيئة مؤسسية'' واضحه ومكرسة لهذا الغرض داخل الأمم المتحدة لتنسيق هذه الأنشطة، وضمان توفير الخبرة في الميدان، ووضع نظام للاضطلاع بأنشطة الدعوة المتعلقة بالمسألة على نطاق المنظومة، والعمل كمستودع لأفضل الممارسات. وفي ما يتعلق بالتحدي الثالث، والمتمثل في التصدي بقدر أكبر من الفعالية لمسائل السكن والأرض والممتلكات العقارية، فقد أوصى الأطراف المعنية، بما فيها عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات التالية: إجراءات للمنع والردع، بما في ذلك النشر الاستراتيجي لقوات حفظ السلام لمنع عمليات الاستيلاء والإخلاء غير المشروع على الأراضي والممتلكات وقيام المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية بتحديد ومحاكمة المسؤولين جنائيا عن الاستيلاء على الأراضي والممتلكات أو هدمها بطريقة غير مشروعة ومقاضاتهم؛ واتخاذ إجراءات تحضيرية، مثل القيام في مرحلة مبكرة بتحديد وتسجيل الأراضي والممتلكات التي هجرها المشردون داخليا واللاجئون لتيسير استردادها أو التعويض عنها وإصدار وثائق بالملكية إذا تعرضت للضياع أو التلف؛ واتخاذ إجراءات تصالحية، مثل إدراج الحق في العودة وفي استرداد السكن أو الأرض أو الملكية في جميع اتفاقات السلام التي تبرم في المستقبل وجميع قرارات المجلس ذات الصلة وإدراج مسائل السكن والأرض والملكية كجزء لا يتجزأ من عمل بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة. وأخيرا، وفي ما يتعلق بالتحدي الرابع، وهو التخلص من الآثار الإنسانية التي يخلفها استخدام الذخائر العنقودية، دعا الأمين العام الدول الأعضاء إلى إبرام معاهدة تحظر استخدام وإنتاج وتكديس الذخائر من هذا القبيل، وتقضي بتدمير المخزونات الحالية، وتنص على الاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام وغيرها من أنشطة التخفيف من حدة المخاطر؛ وإلى القيام فورا، لحين إبرام هذه المعاهدة، بتجميد استخدام ونقل الذخائر العنقودية. وفي الختام، أوصى الأمين العام بإنشاء فريق عامل مكرس على مستوى الخبراء لتيسير تناول الشواغل المتعلقة بالحماية بالنظر والتحليل على نحو منهجي مستدام، ولكفالة التطبيق المتسق للمذكرة المعدة للنظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين[٩٠] أثناء مداولات المجلس في ما يتعلق بولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات

(٩٠) S/PRST/2003/27، المرفق.

ذات الصلة، وبمشاريع القرارات والبيانات الرئاسية، والمهام الأخرى.

وأشار الأمين العام، في ملاحظاته الافتتاحية، إلى أن مسألة حماية المدنيين لا تزال تشكل ''أولوية مطلقة'' بالنسبة إلى الأمم المتحدة، وفي المقام الأول الدول الأعضاء التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين. وذكر أنه تم إحراز بعض التقدم في السنوات الأخيرة، ولكن إنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين يشكل تقريبا ''الخطوة الحتمية التالية''. وأشار إلى أن آلاف الأطفال يقتلون أو يصابون كل عام خلال النزاعات، وأن آليات الرصد الجديدة المكرسة لهذا الغرض، وتعيين ممثل خاص مكرس لهذه المهمة، هما من الأدوات الحيوية للمساعدة على معالجة هذا الوضع[٩١].

وعرض وكيل الأمين العام تقرير الأمين العام، فذكر أن ما يتضمنه التقرير من توصيات بالعمل ستكون لها أهميتها الحاسمة لنظر المجلس بصورة أكثر منهجية في مسألة حماية المدنيين المعنيين، وفي تنفيذ قرار مجلس الأمن التاريخي ١٦٧٤ (٢٠٠٠). ثم وصف الظروف المروعة والمخاطر التي تواجه المدنيين في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الاتجاه المتزايد من الهجمات الانتحارية التي تستهدف المدنيين بشكل مباشر في كثير من الأحيان[٩٢].

وذكر المدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية أنه على الرغم من المبادرات التشغيلية والتطورات الأخيرة في المعايير القانونية الدولية، فإن استجابة العالم ردا على التشريد القسري، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي لا تزال غير كافية. وقال إنه مع تسليمه بأن قرارات مجلس الأمن تدمج مسألة حماية المدنيين باعتبارها أحد الجوانب المعيارية لعمليات حفظ السلام، فإنه يشدد على حمايتهم من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة تنطوي على بعد عسكري وأمني يجب تمييزه بوضوح عن أنشطة الحماية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة الإنسانية[٩٣].

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب المتكلمون عن القلق إزاء القيود المفروضة على وصول المنظمات الإنسانية إلى السكان المدنيين في مناطق النزاع، وأهابوا بالأطراف في النزاع الامتثال للقوانين الإنسانية ذات الصلة. وشدد المتكلمون على أهمية الوصول دون عوائق إلى السكان المدنيين في حالات النزاع المسلح، وأعربوا عن تأييدهم لاقتراح الأمين العام بإبلاغ المجلس بالمشاكل المتعلقة بإمكانية الوصول.

وبغية تحسين الأعمال المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، أشار المتكلمون إلى ضرورة أن يكفل المجلس امتثال أطراف النزاع وحفظ السلام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وأدان معظم المتكلمين العنف الجنسي، وأعربوا عن مشاطرتهم للرأي القائل بأن المسؤولين عن تلك الجريمة ينبغي أن يقدموا إلى العدالة. وأشاد ممثل الولايات المتحدة باعتماد اللجنة الثالثة للجمعية العامة مشروع قرار يدعو الدول إلى وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين عن العنف الجنسي[٩٤]. وأكد ممثل المملكة المتحدة أن بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ينبغي أن يكون لها دور حاسم في التصدي للعنف

(٩١) S/PV.5781، الصفحات ٢-٤.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٧.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحات ٢٧-٢٩.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٩-٢٢. اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار بوصفه القرار ١٣٤/٦٢.

الجنسي[٩٥]، وأعرب عدة متكلمين عن القلق إزاء أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وشدد ممثل جنوب أفريقيا على أنه من المهم التأكد من أن جميع أفراد حفظ السلام مدربين تدريبا كافيا قبل نشرهم لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال[٩٦].

وفي ما يتعلق بمهام وظيفة الممثل الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية المقترح إنشاؤها، طلب ممثل الاتحاد الروسي أن يقوم الأمين العام بتقديم المزيد من التفاصيل عن توسيع نطاق ولاية الممثل الخاص. وقال إن ذلك يمكن أن يساعد المجلس على توضيح ما هو المقصود على وجه التحديد بمصطلح ''الفظائع الجماعية''، وكيف ستنشأ وصلة بينية للربط بين الولاية الجديدة وأعمال الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة[٩٧].

وفي ما يتعلق باقتراح إنشاء فريق عامل معني بحماية المدنيين، رحب ممثلو إيطاليا، وفرنسا، والسنغال، وسلوفاكيا، وليختنشتاين بالمبادرة[٩٨]. وأكد ممثل بنما أن ثمة حاجة إلى معالجة أساليب عمل المجلس قبل وضع هياكل جديدة[٩٩]. بيد أن ممثل الاتحاد الروسي أبدى تحفظات لأنه يعتبر الأمر خطوة بيروقراطية، وأنه بدلا من وضع هياكل بيروقراطية جديدة ينبغي للأمم المتحدة أن تكون جاهزة للتصرف بسرعة بما يتمشى مع القانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن[١٠٠]. وفي حين رحب ممثل الولايات المتحدة بفكرة دعوة أعضاء المجلس إلى جلسات الإحاطة غير الرسمية التي يعقدها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإنه أبدى عدم اقتناعه بضرورة تشكيل فريق عامل رسمي[١٠١].

وأعرب عدد من المتكلمين عن القلق إزاء أثر الذخائر العنقودية على المدنيين وأيدوا التدابير الرامية إلى تقييد استعمالها. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن الذخائر العنقودية لا تزال تعتبر أسلحة مشروعة عندما تستخدم على نحو سليم ووفقا للقانون الإنساني الدولي القائم، وأعرب عن رأي مفاده أن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة هي الإطار الصحيح لتناول هذه المسألة[١٠٢].

---

(٩٥) S/PV.5781، الصفحتان، ١١ و ١٢.

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٤ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (إيطاليا)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (سلوفاكيا)؛ و S/PV.5781 (Resumption 1)، الصفحات ١٥-١٧ (ليختنشتاين)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (السنغال).

(٩٩) S/PV.5781، الصفحتان ١٠ و ١١.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحات ١٩-٢٢.

(١٠٢) المرجع نفسه.

٤٠ - الأسلحة الصغيرة

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٨٩٦ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٨٩٦، المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[(١)]. وتضمن التقرير المبادرات المتخذة لتنفيذ توصيات الأمين العام بشأن السبل والوسائل التي يمكن للمجلس أن يسهم بها في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات قيد نظره[(٢)].

وفي تقريره، أشار الأمين العام إلى التقدم الكبير المحرز في وضع صك دولي لتمكين الدول من اكتشاف وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، والاعتراف بأهمية نزع السلاح وإعادة الإدماج في حالات ما بعد انتهاء الصراعات؛ وتشجيع الدول على وضع التدابير التشريعية اللازمة لكفالة الرقابة الفعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعبورها، وتعزيز الشفافية في مجال التسلح؛ وأشار أيضا إلى مؤشرات مشجعة في توفير الدول الأعضاء الدعم التقني والمالي اللازم للنظام الدولي لتعقب الأسلحة والمتفجرات للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛ ومساعدة الأمانة العامة في إنشاء الدائرة الاستشارية المعنية بالأسلحة الصغيرة؛ وتحديد الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد. ومع ذلك فقد لاحظ الأمين العام إنه لم يُحرَز سوى تقدم محدود في التنسيق بين المجلس والجمعية العامة، لأنه لم يجر إقامة تفاعل منظم بينهما. ودعا الأمين العام أيضا الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود الرامية إلى إنفاذ جميع القرارات المتعلقة بفرض الجزاءات التي اتخذها المجلس، بما في ذلك القرارات التي تفرض حظرا على توريد الأسلحة؛ وكفالة تقيد تشريعاتها الوطنية بتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس؛ وإنشاء آليات للرصد لتحديد والتمكين من اتخاذ إجراءات قسرية ضد الدول الأعضاء التي تتعمد انتهاك قرارات الحظر المفروض على توريد الأسلحة. وصرح الأمين العام بأن التوصية بتطبيق الحظر على الأسلحة على نحو أنشط وأسرع على البلدان أو المناطق التي تواجه خطر نشوب صراعات مسلحة يقدم صورة متفاوتة، حيث طبق الحظر على توريد الأسلحة بفاعلية في بعض الحالات، ولكن تقييد توريد الذخائر لمناطق عدم الاستقرار يستلزم مزيدا من الاهتمام. وأشار أيضا إلى أن الحاجة إلى تمويل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من خلال الميزانية المقررة لحفظ السلام لا تزال تشكل مسألة مثيرة للقلق.

وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو أرمينيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[(٣)]، وبيرو، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا،

(١) S/2003/1217، المقدم عملا بالبيان الصادر عن رئيس المجلس المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/30).

(٢) التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن الأسلحة الصغيرة المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1053).

(٣) أيدت هذا البيان إستونيا، وألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وهنغاريا.

وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسويسرا، وسيراليون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالي، ومصر، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)[٤]، والهند، واليابان.

وقدم وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح إحاطة إلى المجلس، أشار فيها إلى أن هذه الجلسة عقدت عقب اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وكذلك بعد إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للتفاوض على وضع صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، وأعرب عن أمله في أن تسهم هذه الجلسة في تعزيز ما تحقق من منجزات[٥].

وأقر معظم المتكلمين بأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تفرض تهديدا خطيرا على السلام والأمن الدوليين، ورحبوا بتقرير الأمين العام. ودعا أغلبية المتكلمين إلى تنفيذ برنامج العمل بالكامل، وأعربوا عن تأييدهم للفريق العامل مفتوح العضوية الذي أنشأته الجمعية العامة للتفاوض بشأن صك دولي لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[٦]. ودافع عدد من المتكلمين عن تحقيق مزيد من التفاعل بين مجلس الأمن والجمعية العامة؛ واتفقوا مع الأمين العام في تشديده على نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في المناطق في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛ وأشاروا إلى الصلة القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة واستغلال الموارد الطبيعية؛ وأكدوا الحاجة إلى آلية للرصد لضمان الإنفاذ والامتثال الصارمين للحظر المفروض على الأسلحة والجزاءات الأخرى المفروضة.

وأكد ممثل الجزائر أنه ينبغي للمجلس أن يزيد الإفادة من وسائل التصرف التي منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وينبغي أن تذكّر الدول الأعضاء بالتزامها إزاء تنفيذ الحظر على الأسلحة بمزيد من الصرامة والفعالية، تمشياً مع المادة ٤١ من الميثاق[٧].

وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن إيمانه بأن المفاوضات في الجمعية العامة ستكلل بإبرام صك عملي وفعال سيساعد الدول الأعضاء في تعقب منشأ الأسلحة، وسييسر التنفيذ الفعال لعمليات حظر الأسلحة، كما هو مفوض بها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٨]. وصرح ممثل الفليبين بأن تركيز الجمعية العامة على وضع قواعد وأحكام عالمية للتحكم في انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتركيز المجلس على تدابير عملية مثل الحظر على الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في حالات الصراع ليست مستقلة بعضها عن البعض. وأشار إلى أنه لا ينبغي إثقال كاهل المجلس بنفس المسائل التي تبحثها الجمعية العامة. وأيد بدعم من البرازيل إجراء مشاورات بين رئاستي المجلس والجمعية للتعرف على التكاملات في

(٤) أيدت هذا البيان أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو.

(٥) S/PV.4896، الصحفة ٣.

(٦) أنشأت الجمعية العامة الفريق العامل بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٨.

(٧) S/PV.4896، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

الاختصاصات ولتحاشي الازدواجية في العمل[٩]. وأشار ممثل كولومبيا إلى عدم امتثال بعض الدول الأعضاء لحظر توريد الأسلحة وإنه لم يكن هناك تقدم ملحوظ فيما يتعلق بالتشريعات اللازمة لضمان الرقابة الفعالة، بل ولوحظ فيما يتعلق بالتوصيات التي يتوقف تنفيذها على مجلس الأمن حدوث تقدم أقل بما في ذلك عدم تعزيز تفاعله مع الجمعية العامة. وتساءل عن ما إذا كان مجلس الأمن يستطيع معالجة هذه المشكلة في إطار الفصل السابع من الميثاق بنفس الطريقة التي استخدم بها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لمكافحة الإرهاب، آخذا في الحسبان أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشكل تهديدا مماثلا للسلم والأمن الدوليين، بل تهديدا أكبر[١٠].

وعلق عدد من المتكلمين على استخدام الدول للأسلحة الصغيرة والخفيفة بشكل قانوني لأغراض الدفاع. وأشار ممثل الجزائر إلى أن إجراء تحليل دقيق للعوامل التي تتسبب في الاتجار بالأسلحة الصغيرة وتطوره سوف يساعد على توضيح المفاهيم، الأمر الذي يمكِّن من الحيلولة دون وضع التدفقات غير المشروعة في فئة واحدة مع التجارة القانونية في الأسلحة الصغيرة التي تشملها المادة ٥١ من الميثاق[١١]. وبالمثل فإن ممثل كوستاريكا أشار إلى أنه يتعين اعتماد قواعد ملزمة متى يكون استخدام الأسلحة أمرا مشروعا، وتحديد الظروف التي يمكن السماح بموجبها بنقل الأسلحة[١٢]. وأكد ممثل كولومبيا أنه ينبغي لآليات ضبط التصدير ألا تقوم على أساس معايير لا تأخذ في الاعتبار إلا آراء ومصالح البلدان المنتجة والمصدرة، دون اعتبار لمصالح البلدان المستوردة، وخاصة البلدان المتضررة من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأكد إن معايير من قبيل احترام حقوق الإنسان ووجود صراعات داخلية واختلال التوازن بين نفقات الدفاع والتنمية، هي بطبيعتها معايير ذاتية وليست موضوعية، وإذا ما طبقتها البلدان المصدرة، فإنها يمكن أن تنتهك حقوق كل الدول في استيراد وحيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للدفاع عن أنفسها، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. واستخدام هذه المعايير يؤدي أيضا إلى انتهاك مبدأ عدم التدخل وإلى البت من جانب واحد فيما ينبغي أن يكون من احتياجات الأمن والدفاع وأولويات الاستيراد للبلد[١٣]. وأقر ممثل رومانيا بأن الدول تتمتع بحق الدفاع عن النفس، ولهذا الغرض يصبح إنتاج الأسلحة ونقلها مشروعا، ولكنه شدد على أنه ينبغي للحكومات أن تضع السياسات والقواعد الإجرائية، وأن تطبق معايير واضحة وصارمة على تصدير الأسلحة[١٤].

وأدلى الرئيس (شيلي) ببيان باسم المجلس[١٥]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بجميع الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء فعلا، وأهاب بها أن تنفذ تنفيذا كاملا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي التوصيات الواردة في برنامج العمل الذي اعتمده في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (الفلبين)، والصفحة ١٧ (البرازيل).

(١٠) المرجع نفسه، الصفحات ٣٧-٤٠.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٢) S/PV.4896 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠.

(١٣) S/PV.4896، الصفحة ٣٨.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٥) S/PRST/2004/1.

وأعاد تأكيد دعوته إلى جميع الدول الأعضاء للتنفيذ الفعال لإجراءات الحظر على الأسلحة وسائر تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس في قراراته ذات الصلة، وحث الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها تقديم المساعدة للدول المهتمة بتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد أن تفعل ذلك. وشجع المجلس الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات فعالة بغرض الحد من إمدادات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها للمناطق التي لا يسودها الاستقرار. وشجع كذلك الدول الأعضاء على تزويد لجان الجزاءات بالمعلومات المتوافرة عن الانتهاكات المزعومة لعمليات الحظر على الأسلحة، وأهاب أيضا بالدول الأعضاء أن تولي الاعتبار اللازم للتوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة؛

وأعاد تأكيد أهمية التنفيذ الشامل والفعال قدر الإمكان لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وهي عنصر متزايد الأهمية في ولايات حفظ السلام، في حالات ما بعد انتهاء النزاع التي هي قيد نظره.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥١٢٧ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٢٧، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥[١٦]، الذي يتناول مواصلة تنفيذ توصياته وعددها ١٢ توصية. وأثنى الأمين العام في تقريره على التقدم المحرز في مجالات تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛ وتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات؛ ونزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج في الحالات التي تعقب الصراعات؛ والسمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والمشاركة في صكوك الإبلاغ لتحقيق الشفافية في ميدان الأسلحة؛ وأعرب عن دعمه أيضا للممارسة المتعلقة بإنشاء آليات لدعم ورصد وتقييم تنفيذ الجزاءات فضلا عن توفير المشورة التقنية إلى لجان الجزاءات، والجهود الأكثر نشاطا التي يبذلها المجلس لاتخاذ تدابير لتحديد ومعاقبة الجهات التي تنتهك حظر الأسلحة. وأشار الأمين العام مع ذلك إلى أنه لم ترد بعد من الدول الأعضاء أي مساعدة في إنشاء الدائرة الاستشارية المعنية بالأسلحة الصغيرة، وقال إنه لا يزال ينبغي بذل المزيد بشأن الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية. وأوصى بأن ينشئ مجلس الأمن والجمعية العامة لجنة لتدعيم التعاون بين الهيئتين. ودعا المجلس إلى أن يعتمد نهجا شاملا وإقليميا إزاء نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتصدي للأنشطة التي تجري عبر الحدود؛ ويلزم نهج شامل وإقليمي إزاء نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج واتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للأنشطة التي تجري عبر الحدود؛ ويتعين التصدي لا لمجرد الجانبين السياسي والأمني بل وللجانب الاجتماعي والاقتصادي أيضا.

واستمع المجلس إلى إحاطة أدلى بها وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح وإلى بيانات أدلى بها جميع الأعضاء[١٧] وممثلو كل من أستراليا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبيرو، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، والسنغال، وسويسرا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد

(١٦) S/2005/69، المقدم عملا بالبيان الصادر عن الرئيس المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/1) الذي طلب فيه المجلس إطلاعه على آخر المستجدات المتعلقة بمواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره المعنون ''الأسلحة الصغيرة'' المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1053).

(١٧) مثّل اليابان المساعد الخاص لرئيس الوزراء المسؤول عن الشؤون الخارجية ووزير الخارجية السابق لليابان.

الأوروبي)[١٨]، ومالي، ومصر، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا، والهند.

وقدم وكيل الأمين العام عرضا لتقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، وقال إنه على الرغم من أن الفريق العامل المفتوح العضوية للتوصل عن طريق التفاوض إلى صك دولي لتمكين الدول من التبين والتعقب للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة يبدو أنه يقترب من الاتفاق، فإنه لا يزال بعيدا عن التوصل إلى توافق في الآراء على بعض المسائل الهامة، وخصوصا طبيعة الصك الدولي[١٩].

وأعرب معظم المتكلمين عن ترحيبهم بالتقرير ودعوا المجلس إلى مواصلة الاهتمام بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشدد المتكلمون على جملة أمور منها الحاجة إلى إنشاء فريق للخبراء الحكوميين للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة ومكافحتها والقضاء عليها؛ وتشجيع جميع الدول على وضع تدابير تشريعية لضمان الرقابة الفعالة على تصدير ونقل الأسلحة الصغيرة؛ ومعالجة الصلة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية؛ واحترام الحق في الدفاع عن النفس وتقرير المصير؛ واعتماد آليات أقوى للرصد لتحديد منتهكي الحظر المفروض على الأسلحة. وأضاف ممثل اليونان أنه يتعين على البلدان أيضا أن تمارس بعض ضبط النفس حينما تصدر الأسلحة إلى مناطق الصراعات، حتى إن لم يكن قد تم فرض حظر على تصدير الأسلحة[٢٠].

ودعا عدد من المتكلمين إلى اعتماد نهج شامل إزاء النتائج المركبة لانتشار الأسلحة الصغيرة، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحويل الأسلحة إلى جماعات إرهابية، وانتهاكات حقوق الإنسان، وعرقلة التنمية والأمن البشري والديمقراطية. وكجزء من هذا النهج، اقترح المتكلمون أن يدرج المجلس أحكاما متصلة بنزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج المحاربين السابقين في ولايات عمليات حفظ السلام. وأكد ممثل كوستاريكا على ضرورة فرض حظر على نقل المواد العسكرية إلى الدول التي تشارك وحداتها العسكرية أو قواتها الأمنية في انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، وأعرب عن الأسف لأنه لم ترد في تقرير الأمين العام إشارة إلى الحاجة إلى صك دولي ملزم قانونا يضع حدا لجميع عمليات نقل الأسلحة التي تسهم في هذه الانتهاكات. وأضاف أن المجلس لم يمارس مسؤوليته استناداً إلى المادة ٢٦ من الميثاق، التي تعترف صراحة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ودعا إلى أقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح[٢١].

ورحب أغلبية المتكلمين بالمناقشات التي دارت بشأن وضع مشروع صك دولي للقيام بتحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة أثناء دورتين للفريق العامل المفتوح العضوية، وأعربوا عن أملهم في إحراز مزيد من التقدم في التغلب على أوجه عدم الاتفاق بشأن طبيعة الصك وإدراج الذخيرة. وقال عدد من المتكلمين إن الصك

(١٨) أيدت هذا البيان ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين، والنرويج.

(١٩) S/PV.5127، الصفحتان ٢ و ٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢١) S/PV.5127 (Resumption 1)، الصفحات ١٨-٢٠.

ينبغي أن يكون ملزما من الناحية القانونية[٢٢]. بينما أكد ممثل الفليبين أن مسألة الالتزام القانوني لا يجب أن تكون مصدرا للانقسام، لأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يعتبر بالفعل جريمة في العديد من الولايات القضائية[٢٣]. وأكد ممثل المكسيك على اعتقاده بضرورة وضع صك ملزم قانونا، ليس لضمان فعاليته فحسب، بل أيضا لأن ذلك سيشكل سابقة إيجابية للتفاوض فيما بعد بشأن مسائل أخرى تتصل بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأمم المتحدة[٢٤]. وأعرب بعضهم عن رأي مفاده أن الصك ينبغي أن يكون ملزما قانونا وأن يتضمن أيضا الذخيرة[٢٥].

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن الصك ينبغي أن يكون عمليا وفعالا، وينبغي ألا يتعارض مع الالتزامات القائمة فعلا في محافل أخرى[٢٦]. وأضاف ممثل أوكرانيا أن كل عنصر في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، ينبغي أن يبقى امتيازاً وطنياً خاصاً، وينبغي لأي ترتيب يضعه صك دولي جديد متعلق بالتعقب أو يواصل تعزيزه ألا يحدث ازدواجية أو أن يعقّد الآليات والترتيبات القائمة أو ينقص من فعاليتها[٢٧].

وأيد المتكلمون أيضا توصية الأمين العام بزيادة التفاعل مع الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وأعرب ممثل سويسرا عن اعتقاده بأن البيان الرئاسي الذي سيجري إصداره يمكن أن يستفيد من الإشارة إلى ضرورة زيادة التعاون الوثيق مع الإنتربول فيما يتعلق بتعقّب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة[٢٨]. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أنه ينظر إلى الجمعية العامة بوصفها الجهاز المناط بالمسؤولية الرئيسية عن الإشراف على تنفيذ برنامج العمل ورصده، وعن السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضمن إطار برنامج العمل، ولكنه يعتقد أيضا أنه ينبغي للمجلس أن يواصل انخراطه في هذه المسألة[٢٩]. وأشار ممثل مصر إلى أنه لتحسين التنسيق بين الاستراتيجيات التي يعتمدها الجهازان، ينبغي للمجلس مراعاة الاختلاف بين ولايته والدور الأشمل للجمعية العامة. وأعرب عن اعتقاده أيضا بأن اقتراح الأمين العام إنشاء لجنة لتباشر الإشراف على هذا الجهد، ينبغي أن تسبقه خطوات أولية تحقق الشفافية المطلوبة في عمل لجان مجلس الأمن المعنية بالحظر على توريد السلاح لمناطق بعينها[٣٠]. ومن ناحية أخرى، أعرب ممثل الهند عن اعتقاده

(٢٢) S/PV.5127، الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)، والصفحة ٩ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٢ (البرازيل)؛ والصفحة ١٦ (اليونان)؛ والصفحة ٢٢ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٩ (لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٣ (كندا)؛ والصفحة ٣٧ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٩ (بيرو)؛ و S/PV.5127 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ٥ (السنغال)؛ والصفحة ٧ (تركيا)؛ والصفحة ٨ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٢ (الهند)؛ والصفحة ١٥ (النرويج)؛ والصفحة ١٦ (مولدوفا)؛ والصفحة ٢٠ (كوستاريكا).

(٢٣) S/PV.5127، الصفحة ٢١.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (الأرجنتين)؛ الصفحة ٢٩ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣٩ (بيرو)؛ و S/PV.5127 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (تركيا)؛ والصفحات ١٢-١٥ (الهند).

(٢٦) S/PV.5127، الصفحة ٦.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

بأن المناقشات المواضيعية لا ينبغي أن يكون لها مكان في مجلس الأمن وأن الأفضل أن يترك أمرها للجمعية العامة[٣١].

وأدلى الرئيس (بنن) ببيان باسم المجلس[٣٢]، وفي جمله ما أورده المجلس في البيان أنه:

سلم بأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة قد أدى إلى عرقلة التسوية السلمية للتراعات وجعل تلك التراعات تتطور إلى صراعات مسلحة وساهم في إطالة أمد تلك الصراعات المسلحة؛

وشجع المجلس البلدان المصدرة للأسلحة على التحلي بأعلى درجات الشعور بالمسؤولية في المعاملات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفقا لمسؤولياتها الحالية بموجب القانون الدولي ذي الصلة؛

ولاحظ مجلس الأمن مع التقدير أن الإجراءات الإقليمية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه قد تعززت في السنوات الأخيرة؛

وأهاب بجميع الدول الأعضاء إنفاذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات، بما فيها القرارات التي تفرض حظرا على الأسلحة، والعمل على أن تمتثل إجراءاتها التنفيذية المحلية للتدابير التي اتخذها المجلس بشأن الجزاءات؛

وشدد المجلس على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يجب أن تعالج بالاقتران مع عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المراحل التالية لانتهاء الصراع.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٣٩٠ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٩٠، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/فبراير ٢٠٠٦[٣٣]، بشأن المبادرات المتخذة لتنفيذ توصياته. وأثنى الأمين العام في تقريره على اعتماد صك دولي يُمكِّن الدول من التعرُّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها؛ ولاحظ تحسين النظام الإلكتروني لتتبع الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛ ورحب بالتأكيد على أهمية التعاون بين البعثات؛ وأوصى بقيام المجلس بتضمين ولايات عمليات حفظ السلام أحكاما واضحة بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وأيد الأمين العام استمرار الاهتمام الذي يوليه المجلس للصلات القائمة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والمبادرات في مجال الرقابة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها ونقلها العابر؛ والممارسة المتمثلة في إنشاء آليات لدعم تنفيذ الجزاءات ورصدها وتقييمها وتقديم المشورة إلى لجان الجزاءات؛ وتزايد مشاركة الدول الأعضاء في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ المتعلق بالأسلحة.

واستمع المجلس إلى إحاطة من الموظفة المسؤولة عن إدارة شؤون نزع السلاح، وإلى بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس[٣٤] وممثلو أستراليا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)[٣٥]، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا،

(٣١) S/PV.5127 (Resumption 1)، الصفحة ١٢.

(٣٢) S/PRST/2005/7.

(٣٣) S/2006/109، المقدم عملا بالبيان الصادر عن الرئيس المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/7).

(٣٤) مثّل بيرو وزير الخارجية.

(٣٥) أيدت هذا البيان أستراليا، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي،

وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، وسيراليون، وغواتيمالا، وغيانا (باسم مجموعة ريو)[٣٦]، وفيجي، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، ومصر، والنرويج، والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، ونيجيريا.

ورحبت الموظفة المسؤولة عن إدارة شؤون نزع السلاح باعتماد صك دولي ملزم سياسيا لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، ولكنها أكدت أن التحدي هو اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ التام لذلك الصك. ورحبت بقرار الجمعية العامة إنشاء فريق خبراء حكوميين لدراسة اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة والقضاء عليها. وأشارت أيضا إلى أن التنوع الواسع النطاق في الآراء التي جرى الإعراب عنها في الدورة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه بجميع جوانبه هو تعبير عن تعقيد التحديات التي تمثلها مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة[٣٧].

وكيريباس، وولايات وميكرونيزيا الموحدة، وناورو، ونيوزيلندا.

(٣٦) أيدت هذا البيان الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس.

(٣٧) S/PV.5390، الصفحات ٢–٤.

ودعا معظم المتكلمين إلى زيادة فعالية تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأيدوا قرار مجلس الأمن بإدراج أحكام بشأن هذه البرامج في ولايات عمليات حفظ السلام. وشدد المتكلمون على جملة أمور منها ضرورة تناول التعاون مع الجمعية العامة والإنتربول والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛ والمسائل المتعلقة بالنساء والأطفال في مناطق الصراعات؛ والصلة بين الأسلحة الصغيرة غير المشروعة واستغلال الموارد البشرية؛ وإنشاء نظام للرصد لتعزيز تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة؛ وسن تشريعات وطنية لوقف تحويل الأسلحة القانونية؛ والأسباب الجذرية لانتشار الأسلحة الصغيرة، مثل ضعف الدولة واختراق الحدود والبطالة والفقر وعدم العدالة الاجتماعية. ورحب المتكلمون أيضا بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأعربوا عن أملهم في إحراز مزيد من التقدم في مؤتمر الأمم المتحدة المقبل لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اعتقاده بان برنامج العمل، يرمي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وبالتالي، فإن من المبكر جدا النظر في توسيع نطاق برنامج العمل ليشمل رصد النقل غير القانوني للأسلحة[٣٨]. وصرح ممثل إندونيسيا بأنه وإن كان يثني على المجلس لالتزامه باستئصال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فمن الضروري التذكير بأن المشكلة ذات أبعاد أوسع من ولاية

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

المجلس، وهناك الكثير من العمل الذي يجري الاضطلاع به في الجمعية العامة[٣٩].

ورحب معظم المتكلمين باعتماد الجمعية العامة الصك الدولي باعتباره إنجازا هاما ودعوا الدول الأعضاء إلى التعهد بالتزامات لتنفيذه تنفيذا كاملا. وأعرب عدد من المتكلمين مع ذلك عن أسفهم إزاء الطابع غير الملزم للصك، وأعربوا عن أملهم في أن يتطور إلى آلية دولية ملزمة قانونا[٤٠]. وقال ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة إن المجلس لا يستطيع ''البقاء بمعزل'' عندما يقوض انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة جهوده المكثفة في منع الصراعات أو حفظ السلام. وقال إنه حيث أن البيانات الرئاسية لم تحقق تغييرا يذكر في سلوك الأطراف الفاعلة على أرض الواقع فنحن نرى أن أفضل ما يعين المجلس وجود إطار عالمي ملزم بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[٤١]. وأعرب ممثل غانا أيضا عن تحفظات فيما يتعلق بالطابع السياسي والطوعي الخالص للصك[٤٢]. وأضاف عدد من المتكلمين أن الصك ينبغي أن يتضمن أحكاما بشأن الذخيرة[٤٣]، ووافق أعضاء آخرون على ضرورة فرض ضوابط أصرم على توريد ونقل الذخيرة[٤٤].

وشجع عدد من المتكلمين المجلس على دعم إجراء مفاوضات لإبرام معاهدة للاتجار بالأسلحة، تشمل معايير ملزمة قانونا لنقل جميع الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الثقيلة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتعزز أيضا بشكل كبير فعالية عمليات الحظر على الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن[٤٥]. ورحب عدد من المتكلمين باقتراح الأرجنتين إعداد مشروع قرار بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأعربوا عن اعتقادهم بأن قرارا من هذا القبيل سيعزز موقف المجلس بشأن هذه المسألة[٤٦]. وأكد ممثل سيراليون، مرددا ما ورد في البيان الذي أدلى به ممثل الأرجنتين، أنه لم يكن من الممكن لمجلس الأمن أن يستمر في إصدار بيانات رئاسية، بل تعين عليه أن يتجاوز، بالقرار ١٢٠٩ (١٩٩٨)، ما أعرب عنه من قلق بالغ. وقال إن المجلس عليه أن يؤكد بصورة قاطعة لا لبس فيها على أن الإفراط في تكديس وتداول الأسلحة الصغيرة يشكل تهديدا

(٣٩) S/PV.5390 (Resumption 1)، الصفحة ٨.

(٤٠) S/PV.5390، الصفحة ٤ (بيرو)؛ والصفحة ٧ (قطر)؛ والصفحة ٢٢ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٩ (النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣١ (غيانا، باسم دول مجموعة ريو)؛ والصفحة ٣٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤١ (البرازيل)؛ والصفحة ٤٥ (كولومبيا)؛ و S/PV.5390 (Resumption 1) الصفحة ٥ (السنغال)؛ والصفحة ١١ (نيجيريا).

(٤١) S/PV.5390، الصفحة ١٢.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٥ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٩ (النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٩ (جنوب أفريقيا؛ والصفحة ٤١ (البرازيل).

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (اليونان)؛ والصفحة ٣١ (غيانا، باسم مجموعة ريو)؛ و S/PV.5390 (Resumption 1)، الصفحة ١٤ (النرويج).

(٤٥) S/PV.5390، الصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (الدانمرك، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٥ (سيراليون)؛ S/PV.5390 (Resumption 1)، الصفحة ١٥ (النرويج).

(٤٦) S/PV.5390، الصفحة ٦ (بيرو)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (اليونان)؛ والصفحة ٢٤ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢٩ (النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٤ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٤ (سيراليون)؛ والصفحة ٤٢ (البرازيل)؛ و S/PV.5390 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٤ (النرويج).

للسلام والأمن الدوليين، للتأكيد على خطورة المسألة وعلى تصميم المجلس على أن يتصدى لها بصورة فعالة[٤٧].

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٧٠٩ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٠٩ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، أدلى الرئيس (غانا) ببيان باسم المجلس[٤٨]. وفي جمله ما أورده أورده المجلس في البيان أنه:

أشار إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين.

ولاحظ، مع بالغ القلق، أن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بشكل غير مشروع في مناطق عديدة من العالم وما لذلك من أثر مزعزع للاستقرار، يزيد من حدة الصراعات المسلحة ويطيل أمدها؛

وأعاد تأكيد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا وجماعيا، بما يتسق مع المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

وشدد على ضرورة معالجة هذه المسألة، وطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، مرة كل سنتين تقريرا عن الأسلحة الصغيرة؛

وأكد على ضرورة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، وتنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب، وبطريقة موثوق بها؛

وشجع الجهود المتزايدة المبذولة لإنهاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعد الوطنية والإقليمية الدولية؛

وأهاب بجميع الدول الأعضاء التقيد بالتزاماتها فيما يتعلق بمراعاة أحكام حظر الأسلحة المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(٤٧) S/PV.5390، الصفحة ٢٨ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٥ (سيراليون).

(٤٨) S/PRST/2007/24.

٤١ – المسائل العامة المتصلة بالجزاءات

القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٠٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦

نظر مجلس الأمن في جلسته ٥٥٠٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، في البند المعنون ”المسائل العامة المتصلة بالجزاءات“[١]. ووجه الرئيس (غانا) الانتباه إلى مشروع قرار مقدم من الأرجنتين والدانمرك وسلوفاكيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان[٢]، طُرح للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفة القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، وقرر المجلس بموجبه جملة أمور منها:

طلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية قصد تزويد

(١) نظر مجلس الأمن في هذه المسألة أيضا في أعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣.

(٢) S/2006/616.

اللجان بأدوات أفضل لتنجز ولاياتها بمزيد من الفعالية، وتزويد الدول الأعضاء بأدوات اختيارية أفضل لتنفيذ تلك التدابير التي اتخذها مجلس الأمن والتي ترصدها اللجان، فضلا عن التدابير المماثلة التي قد يتخذها مجلس الأمن في المستقبل، وبخاصة تجميد الأرصدة وحظر السفر وحظر الأسلحة؛

وشجع الدول الأعضاء على استخدام الأدوات التي تتيحها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبخاصة النظام العالمي لاتصالات الشرطة على مدار الساعة ٧ أيام في الأسبوع، لتدعيم تنفيذ تلك التدابير وما يماثلها من تدابير يمكن أن يتخذها مجلس الأمن في لمستقبل.

القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٩٩ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٩٩، المعقودة في ١٩ كانون/الأول ديسمبر ٢٠٠٦[٣]، وجه الرئيس (قطر) الانتباه إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبيرو، والدانمرك، وسلوفاكيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان[٤]، وطُرح للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، وقرر المجلس بموجبه جملة أمور منها:

اعتمد الإجراء المتعلق برفع الأسماء من القائمة الوارد في مرفق هذا القرار، وطلب إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة (فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن) مركز تنسيق لتلقي الطلبات المتعلقة برفع الأسماء من القائمة ولأداء المهام المبيّنة في المرفق؛

وأوعز إلى لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن، بما فيها تلك المنشأة عملا بالقرارات ٧٥١ (١٩٩٢) و ٩١٨ (١٩٩٤) و ١١٣٢ (١٩٩٧) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥١٨ (٢٠٠٣) و ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) بتنقيح مبادئها التوجيهية بناء على ذلك؛ وقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

وأكد ممثلو فرنسا والدانمرك واليونان أن الإجراء الذي اعتمد للتو يمكّن الأفراد والكيانات الذين جرى إدراجهم في القائمة مباشرة، من تقديم طلبهم بالحذف منها إلى مركز تنسيق منشأ لهذه الغاية في الأمانة العامة، وأعربوا عن أملهم في أن يعزز الإجراء الجديد دعم الدول لأنظمة الجزاءات[٥]. وحث ممثلو الدانمرك واليونان وقطر مجلس الأمن بإصرار على أن يواصل عمله لضمان إجراءات منصفة وواضحة للإدراج في القوائم والحذف منها[٦]. وعرض ممثل الأرجنتين التقدم المحرز في الدفاع عن حقوق الإنسان وفي رفع مستوى الوعي بين جميع أعضاء المجلس حول الحاجة إلى العمل على احترام القانون وحقوق الإنسان[٧].

وأعرب ممثل قطر عن القلق من عدم مراعاة هذا القرار للكثير من الأصول والاعتبارات القانونية التي يجب أن يتحلى بها ويأخذ بها مجلس الأمن ولجان العقوبات عند شطب الأشخاص من قوائم لجان العقوبات. وأضاف أن المجلس أنشأ نقطة اتصال تفتقر لأي من عناصر الاستقلالية والحياد، ودون أية معايير أو ضوابط للشطب من قوائم العقوبات. وأعرب عن أسف بلده لعدم أخذ مقدمي القرار باقتراحها المتمثل في أن طلبات الشطب يمكن أن تقدم من

---

(٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه الجلسة، يرجى الرجوع إلى الفصل السادس، الجزء الثالث، القسم باء، في ما يتعلق بالمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) S/2006/996.

(٥) S/PV.5599، الصفحة ٢ (فرنسا، الدانمرك)؛ والصفحة ٣ (اليونان).

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الدانمرك واليونان وقطر).

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

قبل الممثلين القانونيين للأشخاص المدرجين في القائمة، وليس فحسب من قبل الأشخاص المدرجين في قوائم الجزاءات، لا سيما وأن بعض الأشخاص المدرجين في بعض قوائم العقوبات متوفون، وبالتالي لا يمكنهم تقديم طلبات شطبهم. وأعرب عن تمنياته بأن يعيد المجلس النظر في ذلك المرفق والمسألة برمتها، وأن تراعى الشفافية والموضوعية والاستقلالية عند النظر في طلبات شطب الأسماء[٨].

القرار ١٧٣٢ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٠٥ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٦٠٩، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وجه الرئيس (قطر) الانتباه إلى مشروع قرار مقدم من الأرجنتين والدانمرك وسلوفاكيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان[٩]. ووجه الانتباه أيضا إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات[١٠]، الذي عرض أفضل الممارسات المتعلقة بالجزاءات التي أقرتها اللجنة في مجالات تصميم الجزاءات وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، وأساليب عمل اللجنة، والرصد والإنفاذ، والمعايير المنهجية، وشكل صياغة تقارير أفرقة الخبراء.

وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٣٢ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور منها:

رحب بتقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات المنشأ عملا بالفقرة ٣ من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١١]؛

وقرر أن الفريق العامل قد أنجز ولايته، على النحو الوارد في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١٢]، والمتمثلة في وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة؛

وأحاط علما مع الاهتمام بأفضل الممارسات والأساليب الواردة في تقرير الفريق العامل وطلب إلى هيئاته الفرعية أن تحيط علما بها كذلك.

---

(٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣-٥.

(٩) S/2006/1004.

(١٠) S/2006/997.

(١١) S/2005/319

(١٢) S/2005/84

٤٢ - البنود المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين

ألف - صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية - التحديات والدروس المستفادة والطريق في المستقبل

الإجراءات الأولية

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢٢٥ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

أدرج مجلس الأمن في جلسته ٥٢٢٥، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في جدول أعماله البند المعنون ''صون السلم الأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية - التحديات والدروس المستفادة والطريق في المستقبل''، ورسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان يحيل بها ورقة مناقشة معدة من الرئاسة عن الموضوع[١].

وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس[٢] والأمين العام، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وممثلو إندونيسيا، وبيرو، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفيجي، وكندا، وماليزيا، والنرويج، والهند[٣].

وافتتح الرئيس (اليونان) الجلسة، وتكلم بصفته الوطنية، فقال لقد أصبح منع حدوث أزمة إنسانية في وقت مبكر يمثل ضرورة سياسية وأخلاقية لمجلس الأمن. وينبغي للأمم المتحدة أن تعزز قدرتها على الانتقال من رد الفعل إلى الوقاية من استفحال الأزمة. وواجب ومسؤولية حماية السكان المدنيين تقع على عاتق الدول بالدرجة الأولى، ولكن، في حالات العنف والفظائع الصارخة التي ترتكب ضد البشر، فإن المجتمع الدولي عليه التزام تجاه ضحايا هذا العنف. وأشار إلى أنه للحيلولة دون تكرار المعاناة الإنسانية ذاتها واحتمال تجدد الصراع، فلا بد من معالجة ملائمة للمجالات الرئيسية الثلاث التالية للأمن فيما بعد الصراع: تعزيز سيادة القانون؛ ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وإصلاح القطاع الأمني. ولكن ينبغي ألا يغيب عن بالنا أنه لضمان نجاح أي إجراء يتخذ، فإن موافقة المجتمعات المحلية على جهود المجتمع الدولي تكتسي أهمية كبرى[٤].

وأشار الأمين العام إلى أن هذا الموضوع يمكن تناوله كموضوع شامل لجدول أعمال المجلس الحالي كله تقريبا، لأن كل أزمة يتعين على المجلس أن يتعامل معها تتضمن بعدا إنسانيا. ومهمتنا يجب أن تكون الحيلولة دون هذه المعاناة. وأحيانا كثيرة نفشل في ذلك لأننا لا نقر بخطورة التهديدات إلا بعد فوات الأوان. ولهذا أؤمن بأن الدول الأعضاء عليها أن تقر بأنه عندما تعجز دولة ما عن حماية مواطنيها أو لا تريد أن تحميهم من العنف الشديد فإن هناك مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول كافة بأن تقوم بذلك، وهي مسؤولية يجب أن يتحملها المجلس[٥].

---

(١) S/2005/434.

(٢) ترأس الجلسة وزير خارجية اليونان. وأدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان باسم الاتحاد الأوروبي؛ وأيدت البيان ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين.

(٣) دعي ممثل جمهورية كوريا إلى المشاركة في الجلسة، ولكنه لم يدل ببيان.

(٤) S/PV.5225، - الصفحات ٢-٤.

(٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٤-٥.

وأكد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام على أنه لكي يدوم السلام، لا بد من تلبية احتياجات الأمن والعدل على الأجلين القصير والمتوسط والأجل البعيد لكل من الدولة وسكانها على قدم المساواة. وعلى تلك الجبهات، هناك عدة مجالات جديرة بمزيد من الدراسة وإمكانية التحسن. أولا، لم يول اهتمام كاف لإجراء عملية استعراض شامل للأمن الوطني لتحديد الأخطار، التي تتهدد أمن الدولة والأمن البشري وبناء هياكل أمنية تستجيب للتهديدات التي يتم تحديدها. وثانيا، كثيرا ما تكون الجهود الدولية المرتبطة بقطاعي الأمن والعدل مفككة. وثالثا، لا يوجد داخل نطاق الأمم المتحدة أي اتفاق على نهج وحيد على نطاق المنظومة بأسرها حيال هذه المسائل. ورابعا، النهج الدولية لدعم إصلاح القطاع الأمني في بلدان ما بعد انتهاء الصراعات كثيرا ما تطبق نماذج ومعايير أجنبية قد تكون غير مناسبة على ضوء الحقائق في الميدان. وأوضح أنه يجب على منظومة الأمم المتحدة أن تواصل العمل على ترشيد نهجها ودمج مواردها وقدراتها وتقديم استجابة واحدة وشاملة إلى الحكومات والسكان الذين نحن مدعوون إلى مساعدتهم[٦]. ووافق المتكلمون على أن النهوض بسيادة القانون وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني ركائز أساسية ينبغي التصدي لها في مرحلة بناء السلام الدائم حيث أنها تعالج الأسباب الرئيسية لمعظم الصراعات، ويتعين مواصلة تعزيز تلك الركائز. وأكدوا أنه ليس ثمة نهج يناسب جميع الحالات، وأشار ممثل الدانمرك إلى أن المجلس ''بصفته المشرف على قراراته''، فيجب دائما أن يكون مستعدا لإعادة النظر في الصراع على أساس نصائح هامة وأن يعدل ولايته طبقا لذلك[٧].

وأقر معظم المتكلمين بالصلة بين الأمن وحقوق الإنسان. وذكر ممثل الفلبين الدول بأن مجلس الأمن أقر بالصلة بين الأمن وحقوق الإنسان. وولايات حفظ السلام في كل من السلفادور وكمبوديا وأنغولا وليبريا وجورجيا قد تضمنت مكون حقوق الإنسان، كما أن حماية المدنيين قد تضمنها القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، في جملة أمور أخرى[٨]. ووافق المتكلمون بصفة عامة على أن تعزيز دور المجلس في معالجة الأسباب الجذرية للتراع سيسهم في منع نشوب التراعات. وصرح ممثل الفلبين بأن هناك ''دور أكثر مثالية للمجلس''، هو الحيلولة دون اندلاع الأزمات الإنسانية[٩]. ورحب معظم المتكلمين بالإنشاء المقترح للجنة بناء السلام، نظرا لأنهم ارتاؤا أن ثمة حاجة لاتباع نهج أشمل وأكثر تنسيقا إزاء رؤية شاملة لبناء السلام.

وأكد ممثل كندا أن الأدوات والسلطات الضرورية التي تمكن المجتمع الدولي من ممارسة مسؤولية حماية السكان المدنيين ليست بحاجة إلى أن تُبتكر مجددا – فهي مدرجة في ميثاق الأمم المتحدة. غير أن ما نحتاج إليه هو وضع إطار يُهتدى به في الوفاء بتلك المسؤولية الجسيمة، و ''مسؤولية الحماية'' توفر هذا الإطار[١٠]. وقال ممثل فرنسا إنه قد بدأ الآن ظهور توافق في الآراء حول مفهوم ''المسؤولية عن

(٦) المرجع نفسه، الصفحات ٦-١٠.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

الحماية"[١١]، وإنه ليس مصطلحا مرادفا للتدخل، ولا يختلف إلى حد كبير عن الممارسة الراهنة لمجلس الأمن[١٢]. وقال ممثل ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إن مبدأ "المسؤولية عن الحماية"، يترسخ في الاعتقاد بأن المجتمع الدولي يحظى بالحق الأساسي في التدخل في أي دولة عضو في الأمم المتحدة "في عملية إنقاذ زائفة للسكان الذين يفترض أنهم مبتلون بقمع الدولة"، وليس له أساس في ميثاق الأمم المتحدة أو في القانون الدولي[١٣].

وأشار ممثل بنن إلى الحاجة إلى تعزيز التسوية السياسية للصراعات التي تسفر عنها أزمات إنسانية[١٤]. وأكد متكلمون آخرون أنه لا بد من تزويد المجلس بمعلومات ذات مصداقية ويمكن الاعتماد عليها والتحقق من صحتها لضمان اتخاذ القرارات الصحيحة، والشروع المبكر في الإجراءات[١٥]. وأكد بعض الأعضاء على أن الأمانة العامة في حاجة إلى تعزيز قدرتها على الإنذار المبكر[١٦]، أو دعوا مجلس الأمن إلى أن يتصرف هو ذاته كآلية للإنذار المبكر[١٧]. وقال ممثل المملكة المتحدة إنه ينبغي أن يكون لدى المجلس الاستعداد منذ المراحل الأولى للقيام بإسهام رئيسي في الجهود الدولية المبذولة لتجنب التردّي في هوة الصراع والمعاناة الإنسانية[١٨].

وقال ممثل الهند إن موضوع هذه المناقشة ينتمي بشكل أكبر للجمعية العامة[١٩]. وعلى نفس الخط، أعلن ممثل الجزائر أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يفعل كل شيء وفي كل مكان، وفي رأيه أن لجنة بناء السلام قد تكون الهيئة المناسبة لوضع وتنفيذ الاستراتيجيات الخاصة بالتصدي لحالات ما قبل وما بعد الصراع[٢٠]. وقال ممثل ماليزيا إن من من المؤكد أنه نظرا للصلات الوثيقة بين التهديدات والتحديات التي يواجهها المجتمع الدولي، فيمكن دعم الدور الذي يؤديه مجلس الأمن بالمناقشة والحوار والمداولة في الهيئات الرئيسية الأخرى بالأمم المتحدة، وهي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢١]. وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إنه وإن كانت عمليات حفظ السلام هي مسؤولية مجلس الأمن، وعلى أساس تكميلي، الجمعية العامة، إلا أن عمليات بناء السلام هي المسؤولية القاصرة على شعب البلد المتأثر بالصراع. والأمم المتحدة مضطرة إلى احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومهمتها الوحيدة هي دعم العملية عن طريق التعاون الدولي وذلك على أساس التوجيهات والمعايير والمبادئ التي وضعها الشعب المعني بحرية[٢٢].

---

(١١) انظر أيضا القسم ٣٩ (حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح) من هذا الفصل.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ (فيجي)؛ والصفحات ٢٦-٢٨ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٣١ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٧ (بنن).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣١ (ماليزيا)، والصفحة ٤١ (المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي).

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧ (بيرو)؛ والصفحة ٣٦ (بنن).

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢-٣٣.

وأكد ممثل الصين إنه ينبغي لمجلس الأمن، بصفته جهاز الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن السلام والأمن الدوليين، بالطبع، أن يضطلع بدور ريادي في منع الصراعات وإدارتها، وإن منع وحل الصراع الفعالين، فضلا عن الإعمار في حالات ما بعد الصراع، تعد وظائف أساسية لمجلس الأمن في الاستجابة للأزمات الإنسانية. وأكد أنه ينبغي لكل المشاركين في جهود إعمار حالات ما بعد الصراع أن يلتزموا بمقاصد ومبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي المعترف بها دوليا، وينبغي أن يحترموا سيادة البلدان المعنية وسلامتها الإقليمية[٢٣].

وأعرب ممثل بيرو عن اعتقاده بأنه لأجل تحسين استجابة مجلس الأمن للأزمات الإنسانية، فيمكن للأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس أن يتوصلوا إلى اتفاق شرف في ما بينهم بعدم استخدام حق النقض عندما يتعلق الأمر بأزمات تنطوي على جرائم ضد الإنسانية، مثل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتطهير العرقي والإبادة الجماعية[٢٤].

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٢٥]، وفي جمله ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ووضع نصب عينيه مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين؛

وساوره قلق عميق إزاء الآثار الإنسانية والسياسية والاقتصادية المدمِّرة المترتبة على الصراعات المسلحة؛ وشدد على الضرورة السياسية والمعنوية العليا المتمثلة في منع نشوب الصراعات المسلحة ومنع تصعيدها، وعلى ما يتحقق بفضل ذلك من فوائد للسلم والتنمية والعلاقات الودية ما بين الدول كافة؛

وكرر تأكيد ما يُعلِّقه على إقامة العدل وسيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراعات وعودتهما على جناح السرعة إلى هذه المجتمعات من أهمية في تحقيق المصالحة الوطنية، وتوطيد الديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان؛

وسلّم مجلس الأمن كذلك بتزايد أهمية الجوانب المدنية لإدارة الصراعات في معالجة حالات الأزمات المعقدة وفي منع تكرار حدوث الصراعات، وأقر بأهمية التعاون المدني – العسكري في إدارة الأزمات؛

وأحاط مع الاهتمام بالاقتراح المهم الذي قدمه الأمين العام من أجل إنشاء لجنة لبناء السلام؛

وأقر بأن نجاح عملية بناء السلام في مجتمعات ما بعد الصراعات إنما يقوم على أساس أن حماية المدنيين وتوطيد سيادة القانون وإقامة العدل في المرحلة الانتقالية ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم وإعادة تأهيلهم، وإصلاح القطاع الأمني والإصلاح الديمقراطي والاقتصادي والاجتماعي عناصر يكمل بعضها بعضا، وأن تولي البلدان زمام الأمور بنفسها له دور هام ينبغي أن يدعمه المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية.

باء – مسؤولية مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعمليات حفظ السلام الدولية

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢٢٨ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٢٨ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٢٦]، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة أدلى بها وكيل

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥-٢٦.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٥) S/PRST/2005/30.

(٢٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذه المناقشة، انظر الفصل السادس، الجزء الثاني، القسم باء، الحالة ١١ (أ)، في ما يتعلق بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الأمين العام لعمليات حفظ السلام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس.

وقال وكيل الأمين العام إن البعض قد تساءل في البداية عما إذا كان هذا الأمر ينتمي إلى جدول أعمال مجلس الأمن[٢٧]، ولكن هذا القرار قد وفر الهزة التي وضعت مرض الإيدز على شاشة رادار إدارة عمليات حفظ السلام وهو ما يستحقه. ومنذ اتخاذ القرار وضعت الإدارة استراتيجية شاملة لخفض المخاطر التي تواجه أفراد حفظ السلام فيما يتصل بالإصابة بذلك الفيروس أو نقله خلال بعثتهم. وناقش وكيل الأمين العام جملة أمور منها دعم الدول الأعضاء الذي كان عاملا حاسما في نجاح برامج الإدارة للإيدز؛ واستراتيجية الإدارة؛ والتعاون بين الإدارة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة؛ وبرامج الاتصال المتعلقة بالإيدز التي تستهدف على وجه الخصوص المجتمعات المحلية، وأُجريت دراسة استقصائية لتقييم برامج التدريب التي تقدمها الإدارة، التي أوضحت أن الوعي كان مرتفعا لكن الدعم من هيكل القيادة كان ضئيلا. وأكد على ضرورة ضمان أن تعتبر التوعية في مجال الإيدز إحدى مسؤوليات القيادة، وكفالة الانتقال من الأقوال إلى الأفعال على أعلى المستويات. ولا تتركز جهود الإدارة على كيفية تخفيض خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية فحسب، بل أيضا على تدريب حفظة السلام للتوعية في مجال نوع الجنس وحقوق الإنسان وحماية الأطفال، ولتعزيز قدرتهم للتعرف على العنف الجنسي والاستغلال والتصدي لهما. وكرر وكيل الأمين العام قوله إن التعامل مع مبادرات الفيروس/الإيدز في حفظ السلام يجب أن يكون جهدا مشتركا يشمل الدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة ووكالات أخرى والبلدان المضيفة[٢٨].

وقال المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إن مجلس الأمن بإبرازه أن انتشار الفيروس/الإيدز سيشكل خطرا على الاستقرار والأمن، قد حوّل، من خلال القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، كيف ينظر العالم إلى الإيدز. وأعرب عن أسفه لأنه رغم تنفيذ برامج واسعة النطاق لمنع فيروس نقص المناعة البشرية وبرامج العلاج، فإن التهديد الذي يشكله وباء الإيدز لم ينخفض على الإطلاق. وأثنى على إدارة عمليات حفظ السلام على منجزاتها في تسهيل وصول الاستجابات للإيدز إلى كل بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأشار أيضا إلى أن عددا صغيرا، ولكنه متنام، من القادة الأمنيين والعسكريين والسياسيين يتفهمون الآن تفهما تاما الحاجة إلى التصدي للإيدز، وبدأوا استثمارا في هذا المجال. ولكن يتعين توفر القيادة القوية ليس فقط في المجلس ولكن في كل بلد أيضا، لكي تصبح الاستجابة للإيدز جزءا من صميم الاهتمام العسكري في كل مكان. وأعرب عن أمله في أن يجعل المجلس ذلك هدفا واضحا يحقق في نطاق زمني محدد وأن يضمن أن تعطى لكل بعثات حفظ السلام الوسيلة للوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالإيدز[٢٩].

وأقر أعضاء المجلس بأن الإيدز يفرض تهديدا على الاستقرار والتنمية الاجتماعية الاقتصادية والأمن في البلدان

(٢٧) أعرب مجلس الأمن بموجب القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) عن قلقه إزاء التأثير المدمر المحتمل لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على صحة أفراد عمليات حفظ السلام.

(٢٨) S/PV.5228، الصفحات ٢-٧.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٠.

المتأثرة، وأعربوا عن دعمهم لمبادرات وتوصيات إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بشأن تنفيذ القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠). ودعا متكلمون إلى جملة أمور منها التزام دولي شامل، ودعوا إلى مزيد من التعاون بين الإدارة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك، وأيدوا زيادة توسيع نطاق أنشطة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الأفراد المرتدين للبزة النظامية بصفة عامة.

وعلق عدد من المتكلمين على دور مجلس الأمن. وقال ممثل الجزائر إنه ينبغي صياغة جهد شامل وموحد وله حدود زمنية على أن تتولى ذلك وتقوم به الجمعية العامة، وبسبب ولاية المجلس فإن الإجراءات التي يتخذها محدودة، ومن ثم يجب أن تدمج الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن إدماجا كاملا في هذا العمل المنسق[٣٠]. وأقر ممثل الاتحاد الروسي من ناحية أخرى بأهمية التصدي لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مجلس الأمن في سياق عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وذلك بالنظر إلى إلحاح هذه المشكلة وتعقيدها بدرجة غير عادية[٣١].

وأكد ممثل المملكة المتحدة على أن الاجتماع وإن كان يركز على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في القوات العسكرية وغيرها من القوات النظامية، فهناك صلات لا يمكن تجاهلها بين مسائل التصدي للإيدز في حالات الصراع وما بعد الصراع وفي حالات الطوارئ الإنسانية؛ والإيدز والصراع ونوع الجنس؛ والإيدز والدول الضعيفة[٣٢].

وأدلى الرئيس (اليونان) ببيان باسم المجلس[٣٣]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعاد تأكيد التزامه بالتنفيذ الكامل للقرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠). وأشار أيضا إلى إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

وسلم بأن الرجال والنساء الذين يعملون في القوات النظامية يشكلون عناصر حيوية في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ ورحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل مجابهة انتشار المرض؛

وسلم المجلس أيضا بأن الأفراد العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يمكن أن يقدموا مساهمات هامة في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وسلم المجلس كذلك بأنه قد تم إحراز تقدم كبير في تنفيذ القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، وإن كانت لا تزال هناك تحديات كثيرة. ويعرب المجلس عن استعداده لزيادة تعزيز ودعم تنفيذ هذا القرار.

ورحب المجلس بقيام إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز بتنظيم جلسات إحاطة منتظمة؛ وأكد مجلس الأمن مجددا اعتزامه الإسهام، في حدود اختصاصه، في العمل على بلوغ الأهداف ذات الصلة الواردة في الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرون تنفيذا لأعمال المجلس، ولا سيما في إطار متابعته للقرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠).

---

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢٣-٢٥.

(٣٣) S/PRST/2005/33.

جيم - صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن

الإجراءات الأولية

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٦٣٢ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧

أدرج مجلس الأمن، في جلسته ٥٦٣٢ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧[٣٤]، في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة تضمنت ورقة مفاهيمة من أجل المناقشة المفتوحة بشأن دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن[٣٥].

ووفقا للورقة، فرغم أن الأمم المتحدة تشارك في طائفة واسعة من أنشطة قطاع إصلاح الأمن، فلا يوجد نهج شامل ومتماسك ومنسق. ويتمثل الهدف من المناقشة المفتوحة في إتاحة الفرصة لأعضاء المجلس وأعضاء الأمم المتحدة بشكل عام لإبداء آرائهم واقتراح توصيات بشأن دور المجلس في إصلاح قطاع الأمن. فبتحديد الهدف الأسمى باعتباره ضمان أن تقوم مؤسسات الأمن بدورها المرسوم لها، بشكل يتسم بالكفاءة والفعالية، أكدت الورقة أن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يضمن الملكية الوطنية؛ وأن يعتمد نهجا شموليا تشارك فيه الأجزاء غير العسكرية لقطاع الأمن والقطاعات غير التابعة للدولة؛ وأن يكون متصلا اتصالا وثيقا بالسياق الذي يتم فيه وأن يحظى بالتزام طويل الأجل لإيجاد توازن بين البناء المؤسسي وتوفير الموارد اللازمة للبرامج واستدامتها، والتتابع الزمني، وحسن التوقيت والمرونة. وفي حين أن الأمم المتحدة، بما لها من ولاية وشرعية وخبرة وحضور فعلي، لها دور حاسم في إصلاح قطاع الأمن، إلا أن الأمر يتطلب فهما مشتركا وإطارا شاملا للسياسات. وتتمثل الأولويات العاجلة التي تواجه الأمم المتحدة في التوصل إلى اتفاق في الآراء بشأن مفهوم إصلاح قطاع الأمن؛ وتحديد توزيع مناسب للأدوار والمسؤوليات عن إصلاح قطاع الأمن بين مختلف كيانات الأمم المتحدة؛ وتسجيل الدروس المستفادة والمعايير وأفضل الممارسات وإقامة آليات للتنسيق في داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الجهات الفاعلة في البلدان الشريكة.

وادلى ببيانات جميع أعضاء المجلس[٣٦] وممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وأفغانستان، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٣٧]، وأوروغواي، وجمهورية كوريا، والسودان، وسويسرا، وغواتيمالا، وكندا، وكوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ومصر، والنرويج، وهندوراس، وهولندا، واليابان.

واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات من الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.

---

(٣٤) للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة انظر الفصل السادس، الجزء الثاني، القسم باء، الحالة ١١ (ج)، فيما يتعلق بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الأول، القسم دال، الحالة ٩، فيما يتعلق بالمادة ٢ (٧) من الميثاق؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، القسم ألف، فيما يتعلق بالفصل الثامن من الميثاق.

(٣٥) S/2007/72.

(٣٦) مثّل الصين مساعد وزير خارجيتها، ومثل إيطاليا وكيل وزير خارجيتها، ومثل قطر مساعد وزير خارجيتها للمتابعة ورئيس الفريق العامل المعني بمسائل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومثل بلجيكا المبعوث الخاص لوزير خارجيتها.

(٣٧) أيدت البيان ألبانيا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا.

وقال الأمين العام إن عمليات حفظ السلام تحرز تقدما في التأكد من أن اتفاقات السلام، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تسهم في استعادة الأمن المستدام. وقد طورت العمليات قدرات الوساطة لدعم مفاوضات السلام وبلورت معايير وبرامج متكاملة وشاملة على نطاق المنظومة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وإذ شدد على أهمية الوفاء باحتياجات الدولة والمجتمعات المحلية داخلها ومراعاة مناظيرها، ذكر الأمين العام أن جهود الأمم المتحدة تركز على دعم السلطات الوطنية في ما تبذله من جهود لاستتباب الأمن المستدام. ويمكن للأمم المتحدة، بفضل ما تتسم به من عالمية ومصداقية، أن تسهم إسهاما خاصا في تنسيق العديد من القدرات داخل المنظومة وإشراك الأطراف الخارجية، مثل الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية[٣٨].

وقالت رئيسة الجمعية العامة إن الأمم المتحدة تنفرد بكونها مركز النظام الدولي المتعدد الأطراف وهي بذلك ذات دور رئيسي في مجال رسم السياسات وبناء القدرات – إذ ليست هناك أي منظمة أخرى، تتمتع بشرعية دولية واسعة وشاملة، أفضل منها قدرة على أداء هذا الدور. وشددت على أنه من الضروري تحسين تنسيق الجهود الجماعية على الصعيد الدولي وداخل المنظمة. وأكدت أنه ينبغي تبني سياسة مشتركة في إطار الجمعية العامة لتحديد تلك المفاهيم وتنسيق جهود المنظمة ومختلف إداراتها ووكالاتها في تلك المجالات. وأشارت أيضا إلى الدور التنسيقي الفني البالغ الأهمية الذي يمكن للجنة بناء السلام أداؤه[٣٩].

وأكد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن الفصل التقليدي بين مسائل ''الأمن'' من جهة، ومسائل ''التنمية'' من جهة أخرى، إنما هو فصل مصطنع وغير قابل للاستمرار على السواء فبدون بيئة آمنة، لا يمكن تحقيق الانتعاش وإعادة الإعمار والتنمية المستدامة[٤٠]. وأشار رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام إلى أن لجنة بناء السلام اعترفت بأن بناء السلام الفعال يتطلب إصلاحا دقيقا لقطاع الأمن، وأنها لم تدخر جهدا في تناول تلك المسألة المتعلقة بالبلدين المدرجين في جدول أعمالها[٤١].

وأعرب معظم المتحدثين عن تأييدهم لتشديد الورقة المفاهيمية على الملكية الوطنية واتباع نهج شامل ومتماسك ومتسق، وأقروا بأن الخلل في قطاع الأمن يشكل تهديدا معقدا لتحقيق السلام الدائم والتنمية وحقوق الإنسان. وأكد عدد من المتحدثين أيضا الأدوار المكملة للجنة بناء السلام والمجلس.

وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أنه ينبغي ألا يساء فهم حقيقة أن مجلس الأمن يدخل بعض عناصر إصلاح قطاع الأمن في الإذن ببعثات حفظ السلام على أن هذا يعني أن لمجلس الأمن الأسبقية على غيره من أجهزة الأمم المتحدة. وأضاف أن السياقات المختلفة التي تتم فيها عملية إصلاح قطاع الأمن لن تكون متسقة في كل الأحوال مع ولاية مجلس الأمن[٤٢]. وذكر ممثل السودان أنه رغم أن إصلاح قطاع الأمن ينبغي أن يخضع لدراسة متعمقة من قبل كافة الدول الأعضاء، فينبغي ألا ينتقص هذا الجهد أيضا من دور أجهزة الأمم المتحدة المعنية بهذا الأمر، حتى لا يستشري

(٣٨) S/PV.5632، الصفحات ٣–٥.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

الانطباع بشأن التدخل المتزايد لمجلس الأمن في المسائل التشريعية التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة الأخرى[٤٣].

وأكد ممثل كوبا أن النقص في الوضوح إزاء كيفية تقييم انعدام فعالية قطاع الأمن يمكن أن يؤدي إلى التنفيذ التعسفي لمفهوم السيادة والتعدي عليه. وأضاف أنه ليس من صلاحيات المجتمع الدولي أن يملي الطريق الذي ينبغي على الدول الخارجة من صراع اتخاذه. ولا يبدو أن مجلس الأمن بعضويته المحدودة يمثل الإطار الملائم لتخطيط أو حتى لتوجيه التنسيق المشترك بين الوكالات. ويبدو أن لجنة بناء السلام مؤهلة لأداء دورها كمنسق لأعمال جميع هيئات الأمم المتحدة حيث أن إصلاح القطاع الأمني مسألة بناء قدرات ولا تتعلق بالإصلاح. وحذر من تكرار أخطاء الماضي المتمثلة في فرض إصلاحات في قطاعي القضاء والأمن بدون الموافقة المسبقة للدولة المعنية[٤٤].

وأعرب ممثل مصر عن اعتقاده بأن النقاش حول إصلاح القطاع الأمني محاولة لترسيخ سيطرة مجلس الأمن على موضوع من الموضوعات الواقعة أساسا في اختصاص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وحذر من أن ارتباط إصلاح القطاعات الأمنية بعدد من الأفكار الخلافية مثل ''مسؤولية الحماية'' و ''الأمن الإنساني''، تسعى لاستغلال المفاهيم الإنسانية لتعريف التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ومرددا ما قاله ممثل هندوراس، دعا ممثل مصر الى إجراء مناقشات شاملة في الجمعية العامة للاتفاق على الهدف من إصلاح القطاع الأمني ولتحديد نطاق تنفيذه. ويمكن لمجلس الأمن، بعد ذلك، أن يناقش دوره المحدود في دعم الإرادة الوطنية للدول لإصلاح أجهزتها الأمنية فيما يؤثر فقط على حفظ السلم والأمن الدوليين. وأضاف أن إصدار مجلس الأمن لبيان رئاسي حول الموضوع قبل إجراء هذا النقاش بمشاركة العضوية العامة لن يرسل الإشارة الإيجابية المرجوة[٤٥].

وأدلى الرئيس (سلوفاكيا) ببيان باسم المجلس[٤٦]، وفي جمله ما أورده المجلس في البيان أنه:

شدد على أن تحديد نهج إصلاح قطاع الأمن وأولوياته على الصعيد الوطني حق سيادي للبلد المعني ومسؤوليته في المقام الأول؛

وسلم، لدى إسناد ولاية إلى إحدى عمليات الأمم المتحدة، بضرورة إيلاء الاعتبار لأولويات إصلاح قطاع الأمن على الصعيد الوطني جنبا إلى جنب مع إرساء أسس توطيد السلام، وهو ما يمكن أن يسمح فيما بعد، بتحقيق أهداف عدة منها انسحاب حفظة السلام الدوليين في الوقت المناسب؛

أكد على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة بناء السلام في كفالة مد البلدان الخارجة من صراعات بدعم دولي متواصل؛

وأكد على ضرورة أن تكون عملية إصلاح قطاع الأمن محكومة بالسياق الذي تجري فيه وأن الاحتياجات ستتباين من حالة إلى أخرى. وشجع الدول على أن تتبع في صياغة برامجها المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن نهجا كليا يشمل التخطيط الاستراتيجي والهياكل المؤسسية وإدارة الموارد والقدرة التشغيلية والرقابة المدنية والحكم الرشيد؛

وأدرك الحاجة إلى قيام الأمين العام بإعداد تقرير شامل عن نهج الأمم المتحدة لإصلاح قطاع الأمن، من أجل التشجيع على تنفيذه في بيئات ما بعد انتهاء الصراع، وأعرب عن استعداده للنظر في ذلك التقرير في نطاق صلاحياته المبينة في ميثاق الأمم المتحدة.

---

(٤٣) S/PV.5632 (Resumption 1)، الصفحة ٣١.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧ (مصر). والصفحة ١٩ (هندوراس).

(٤٦) S/PRST/2007/3.

دال – صون السلام والأمن الدوليين

الإجراءات الأولية

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٧٠٥ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

أدرج مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٠٥ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤٧]، في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلجيكا لدى الأمم المتحدة أحال بها ورقة مفاهيمية أعدت من أجل المناقشة المفتوحة بشأن الموارد الطبيعية والصراعات[٤٨].

وجرى التسليم في الورقة بأن المجلس تصدى بالفعل من خلال عملياته لحفظ السلام والجزاءات لحالات صراع مرتبطة بالموارد الطبيعية. وذكر ممثل بلجيكا في الورقة أن هدف هذه المناقشة في المجلس، في جملة أمور، هو استكشاف السبل التي يمكن بها تعزيز فعالية عمل مجلس الأمن في هذا المجال. وقدمت الورقة أيضا معلومات عن عملية كيمبرلي، وهي جهد مشترك بين الدول والقطاع الخاص والمجتمع المدني لإقامة نظام عالمي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام. وشملت المسائل التي يتعين النظر فيها دور المجلس في تشجيع المبادرات المضطلع بها والكشف المبكر بالنظر إلى أن تحسين حوكمة الموارد الطبيعية عند انتفاء الصراع ليس مسؤولية المجلس الرئيسية؛ والدروس المستفادة من عمليات حفظ السلام، وسبل تزويد ولاياتها بالقدرة الكافية للتعامل مع الجزاءات؛ والتحول وفي حالات انتهاء الصراع، عن النهج الذي تحركه الجزاءات إلى نهج موجه نحو إعادة بناء قطاع الموارد الطبيعية، يحيل مجلس الأمن أثناءه مسؤولياته إلى هيئات أخرى.

وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس[٤٩] وممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٥٠]، وأيسلندا، وباكستان، والبرازيل، وبنن، وبوتسوانا، وتونس (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، وسويسرا، وكندا (باسم أستراليا ونيوزيلندا أيضا)، وليختنشتاين، ومصر، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، واليابان[٥١].

واستمع المجلس إلى إحاطات من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ورئيسة الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ووجه وكيل الأمين العام الانتباه إلى القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) الذي سلم فيه المجلس بالصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والصراعات. وأشار إلى أن التدابير المحددة الأهداف التي يفرضها المجلس تضطلع بدور حاسم في استدامة عمليات السلام، وأن عمليات حفظ السلام يمكنها أن تؤدي دورا حيويا في رصد التطورات في الميدان، وإنفاذ

(٤٧) للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة انظر الفصل السادس، الجزء الثاني، القسم باء، الحالة ١١ (د)، فيما يتعلق بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، القسم باء، فيما يتعلق بالمادة ٤١ من الميثاق؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الأول، القسم دال، الحالة ١٠، فيما يتعلق بالمادة ٢ (٧) من الميثاق، والفصل الثاني عشر، الجزء الثاني، القسم ألف، الحالة ١٧، فيما يتعلق بالمادة ٢٤ من الميثاق.

(٤٨) S/2007/334.

(٤٩) مثل إندونيسيا نائب وزير خارجيتها.

(٥٠) أيدت البيان أرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وكرواتيا.

(٥١) دعي ممثل أنغولا إلى المشاركة، لكنه لم يدل ببيان.

الجزاءات والحظر، ودعم قدرات الدول. ولا يمكن للجزاءات وعمليات حفظ السلام بمفردها أن تفضي إلى حلول مستدامة لهذه المشكلة، والمطلوب، مع ذلك، هو التزام جميع أصحاب المصلحة بالاقتسام العادل للموارد الطبيعية وبالحكم الرشيد، والمساءلة، والشفافية. ودعا إلى تعزيز استراتيجيات لمنع اندلاع الأزمات؛ وإدراج إدارة الموارد الطبيعية في عمليات السلام والدساتير؛ والجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية لتنظيم ممارسات قطاع الأعمال وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات والانتباه إلى إمكانية التحدي المتعلق بالموارد الطبيعية في توفير فرص للتعاون الوطني[٥٢].

وأكدت رئيسة الجمعية العامة الحاجة إلى تعاون وتنسيق أكبر بين المجلس والجمعية العامة، وأضافت أنه يجب على المجتمع الدولي أن يشجع على الاستخدام الفعال والرشيد للموارد الطبيعية في إطار احترام الحقوق السيادية لجميع الدول[٥٣].

وأكد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن الصراعات الناجمة عن الموارد الطبيعية تتطلب نُهجا متكاملة متعددة التخصصات نظرا لأن هذه الصراعات عادة ما تكمن جذورها في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية. ويمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم عملاً يُتخذ في وقت مناسب وذلك من خلال جعل الموارد الطبيعية عامل استقرار ومصدراً للتنمية، والنهوض بتنويع الاقتصاد والمساعدة في بناء حكومة قوية يمكن مساءلتها. واقترح وضع إطار لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يجري من خلاله مناقشة النُّهُج التنموية لاستخدام الموارد الطبيعية[٥٤].

واعترف معظم المتحدثين بقدرات الموارد الطبيعية في إثارة الصراع وتفاقمه وإطالة أمده وكرروا رأيا مفاده أن انعدام التنمية كان السبب الكامن وراء هذه الصراعات. وشددوا على الحاجة إلى الشفافية والحكم الرشيد في إدارة الموارد الطبيعية؛ ودعوا إلى تعزيز القدرة على منع نشوب الصراعات وإلى اتباع نهج شمولي يعتمد على التنسيق من قبل هيئات الأمم المتحدة، خصوصا في الجمعية العامة ولجنة بناء السلام. ودعا عدد من المتكلمين أيضا إلى وضع تعريف أوسع للمساءلة عن الصراعات الناجمة عن الموارد الطبيعية، والتي لم تشمل فقط العرض ولكن أيضا الطلب. وناقش المتحدثون أيضا، في جملة أمور، سبل تحسين فعالية الجزاءات المحددة الأهداف؛ وأوجه قصور وفوائد عملية كيمبرلي للماس والتوازن المناسب بين مسؤولية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن.

وكرر عدد من المتحدثين ما قيل عن التركيز على سيادة الدول على مواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها ورفاه شعوبها[٥٥]. وأكد ممثل قطر أن فرض أي نفوذ لمجلس الأمن على هذه الموارد يعد خرقا للقانون الدولي، ويجعل سيادة الدول على مواردها الطبيعية محدودة، كما يرد في قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧)[٥٦]. وأشار ممثلا بيرو ومصر إلى أنه ينبغي للمجلس تعزيز القدرات الوطنية على

(٥٢) S/PV.5705، الصفحتان ٤ و ٥.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (الصين) والصفحة ٢٨ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.5705 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (الهند)؛ و الصفحة ٦٧ (باكستان).

(٥٦) S/PV.5705، الصفحة ١٠.

الإدارة المستقلة للموارد الطبيعية المتفق عليها في اتفاقات السلام[٥٧].

وأدلى الرئيس (بلجيكا) ببيان باسم المجلس[٥٨]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

شدد على أهمية تحسين عمل لجان الجزاءات ومختلف أفرقة الخبراء القائمة التي أنشأها مجلس الأمن وتعزيز مساهماتها، عند التصدي لتأثير الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية على الصراعات في البلدان قيد نظره؛ وأشار أيضا إلى العمل الذي اضطلع به الفريق العامل غير الرسمي التابع للمجلس والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (في عام ٢٠٠٦)، وأشار في هذا الصدد إلى تقريره[٥٩]؛

واعترف بالدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن تؤديه لجنة بناء السلام، إلى جانب جهات فاعلة أخرى تابعة للأمم المتحدة وغير تابعة لها، في حالات ما بعد الصراع، في مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على ضمان جعل الموارد الطبيعية محركا للتنمية المستدامة؛

ولاحظ المساهمة المهمة التي تقدمها المبادئ والمعايير الطوعية في تشجيع المؤسسات المتعددة الجنسيات على أن تتبع في تسيير أعمالها نهجا يتسم بالمسؤولية، من قبيل النُهج التي تنص عليها المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات وأداة توعية المؤسسات المتعددة الجنسيات بالمخاطر في المناطق التي تتسم بوهن مؤسسات الحكم اللتان وضعتهما منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛

وأكد في سياق إصلاح قطاع الأمن في بيئات ما بعد انتهاء الصراع، أهمية وجود هياكل وطنية للأمن والجمارك تتسم بالشفافية والفعالية من أهمية في مراقبة الموارد الطبيعية وإدارتها بشكل فعال للحيلولة دون الحصول على تلك الموارد والاتجار بها واستغلالها بشكل غير مشروع؛

وسلّم بضرورة أن تعتمد الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومات المعنية، في حالات الصراع المسلح وما بعد الصراع المسلح، نهجا أكثر اتساقا، وبخاصة تمكين الحكومات في حالات ما بعد الصراع من تحسين إدارة مواردها.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (بيرو)؛ والصفحة ٣٨ (مصر).

(٥٨) S/PRST/2007/22.

(٥٩) S/2006/997.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٧٣٥ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧

أدرج مجلس الأمن، في جلسته ٥٧٣٥ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧[٦٠]، في جدول أعماله البند المعنون ”حفظ السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات وحلها، ولا سيما في أفريقيا“، ورسالة مؤرخة ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكونغو أحال بها ورقة مفاهيمية عن الموضوع[٦١]. وفي الورقة، أكد ممثل الكونغو من جديد القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، الذي أعرب المجلس فيه عن تصميمه على تعزيز فعالية الأمم المتحدة في مجال منع نشوب الصراعات المسلحة. وأشار بعد ذلك إلى أن هذه المناقشة ترمي إلى الترويج لاستراتيجية شاملة لمنع الصراعات بالاستفادة من الآليات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية القائمة. وفيما أعرب عن أسفه لأن مجلس الأمن يركز في أحيان كثيرة جدا على ردود الأفعال على الصراعات بدلا من التركيز على منع نشوبها، اقترح عددا من نقاط المناقشة مثل دور مجلس الأمن في إضفاء الطابع المؤسسي على منع نشوب الصراعات في منظومة الأمم المتحدة وكيف يتسنى ضمان اتساق الآليات الأفريقية القائمة لتسوية النزاعات واضطلاعها بوظائفها.

وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، فضلا عن الأمين العام، وممثل هايتي باسم رئيسة الجمعية العامة، وممثل غانا بصفته الرئيس بالنيابة للجنة التنظيمية التابعة للجنة بناء

(٦٠) للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة انظر الفصل السادس، الجزء الثاني، القسم باء، الحالة ١١ (هـ)، فيما يتعلق بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، القسم ألف، فيما يتعلق بالفصل الثامن من الميثاق.

(٦١) S/2007/496.

السلام، وممثلو الأرجنتين، وأوغندا، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)، وبنن، والجزائر، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وسويسرا، وغابون، وغواتيمالا، وفييت نام، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، وليبيا، وناميبيا، والنرويج، وهندوراس، واليابان.

وشدد الأمين العام، عند افتتاح المناقشة، على ضرورة تكريس المزيد من الموارد لمنع الصراعات والوساطة. وعلى الرغم من حدوث انخفاض نسبته ٤٠ في المائة في الصراعات المسلحة حول العالم منذ التسعينات، وينسب الفضل في ذلك جزئيا إلى التوسع في أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام ومنع نشوب الصراعات، دعا إلى وجود إرادة سياسية دولية مستمرة لتعزيز إجراءات المنع بأوسع معانيها. وأعلن، على وجه الخصوص، أنه سيقدم في الأشهر القليلة المقبلة اقتراحات لتعزيز قدرات إدارة الشؤون السياسية، بهدف زيادة الاستفادة الفعالة مما يقوم به من مساع حميدة، حيث أنه يؤمن بالمشاركة والحوار لا بالمواجهة. وأضاف أنه يمكن للمنظمات الإقليمية أن تسهم بقسطها وأكد أن التنمية المستدامة وبناء السلام في البلدان الخارجة من صراعات عوامل بالغة الأهمية[٦٢].

وأكد ممثل هايتي، وهو يتكلم باسم رئيسة الجمعية العامة، أنه ما زال يوجد مجال لإحراز تقدم صوب تعزيز هذا التنسيق والتعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام. ومع ذلك، فإن إنشاء لجنة بناء السلام في عام ٢٠٠٥، شكل خطوة هامة للأمام في مجال منع نشوب الصراعات. وأكد، في التحليل النهائي، أن الأمر متروك لكل دولة لكي تتحمل مسؤولية منع الصراعات[٦٣].

ودعا الرئيس بالنيابة للجنة التنظيمية التابعة للجنة بناء السلام إلى زيادة التعاون بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام. وأقر بأن تركيز المناقشة على أفريقيا أمر له أهمية، بوجه خاص، فقد وجهت اللجنة جل اهتمامها حتى ذلك الحين إلى البلدان الأفريقية. وأقر بعدئذ بالعمل الذي قام به الفريق العامل المخصص التابع لمجلس الأمن المعني بمنع الصراعات، طوال السنوات العشر الماضية. وأكد أنه يتطلع إلى بحث السبل لتحسين مشاركة مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦٤].

وأجمع المتحدثون على تأكيد أهمية منع الصراعات بطريقة شاملة واستراتيجية وجددوا التزامهم بتعزيز دور المجلس في منع الصراعات وتسويتها بجميع أشكالها.

ولكن العديد من المتحدثين أعربوا عن أسفهم إزاء ميل المجلس للنظر في الأسباب الجذرية للصراع بعد نشوب القتال فقط[٦٥]. وأشار ممثل غابون إلى أنه في حين ينبغي أن يكون منع نشوب الصراعات المهمة الأولى لمجلس الأمن، فقد حقق في السنوات الأخيرة نجاحاً محدوداً في هذا المجال[٦٦]. وأشار ممثل كينيا إلى أن المجلس كثيرا ما وقع في فخ نهجه التقليدي المعني بحفظ السلام، وأضاف أنه، نظرا لأن حفظ السلام أكثر تكلفة، فينبغي توجيه الطاقات إلى منع

(٦٢) S/PV.5735، الصفحات ٣-٥.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (بنما)؛ والصفحة ١٠ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٣ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٥ (المملكة المتحدة).

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

الصراعات[٦٧]. وأيد هذه الفكرة ممثل الجزائر[٦٨]. ودعا ممثل سلوفاكيا من جانبه إلى التحول من ''ثقافة رد الفعل'' إلى ''ثقافة منع الصراعات''[٦٩]. وأشار ممثل السودان إلى أنه سيكون من الأجدى أن يجعل مجلس الأمن في صدارة أولوياته التسويات السياسية[٧٠]. واستشهد ممثل كندا، بمثال ''الآثار التي تؤدي إلى زعزعة الاستقرار'' في المنطقة المترتبة على الأزمة الاقتصادية وأزمة نظام الحكم في زمبابوي، ودعا إلى تكثيف الدبلوماسية الإقليمية وحث المجلس على تلقي إحاطات إعلامية بصورة منتظمة بشأن هذه ''الحالة الآخذة في التدهور على نحو مضطرد''[٧١].

وأشار ممثل الصين، وممثلون آخرون أيضا إلى ضرورة تعزيز الدبلوماسية الوقائية[٧٢]. واقترح ممثل الاتحاد الروسي أن يكون من المكونات الرئيسية في استراتيجية تعزيز السلام إنشاء بنية أمنية فعالة لعموم أفريقيا ترمي في الوقت ذاته إلى منع نشوب الصراعات وحلها وإلى إيجاد حل شامل لقضايا إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع[٧٣].

وركز ممثل أوغندا مداخلته على حفظ السلام. وحث المجلس وهو يضرب المثل بالصومال على وضع حد لممارسة عدم الإذن بعمليات حفظ السلام حيث لا يكون هناك سلام ليحفظ، وتوفير الدعم اللوجستي والمالي إلى البلدان التي تضطلع بعمليات حفظ السلام بالنيابة عنه[٧٤]. وأيد ذلك ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية[٧٥]. وأضاف ممثل اليابان بخصوص هذه المسألة، أنه على العكس من ذلك ينبغي، من حيث المبدأ، أن تكون كل منظمة مسؤولة عن تكاليفها. وفي الحالات التي يُبحث في إمكانية تقديم دعم مالي، ينبغي أن ينظر المجلس في ذلك على أساس كل حالة على حدة، ''مع مراعاة ما إذا كان ذلك الدعم متسقا مع المبادئ الناظمة لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة''[٧٦].

وبغية تعزيز استراتيجيات منع الصراعات، دعا كثير من المتحدثين إلى التنسيق الفعال بين وداخل أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن وبرامجها وصناديقها ووكالاتها ولجنة بناء السلام المشاركة في صوغ السياسات وتنفيذها وتقييم المخاطر والإنذار المبكر وأفضل الممارسات[٧٧]. وقال ممثل البرتغال وهو يتحدث باسم الاتحاد الأوروبي، إن هناك حاجة إلى المزيد من التعاون والتنسيق في هذا المجال، ليس بين الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة فحسب، بل أيضا بينها وبين الجهات الفاعلة الأخرى بما فيها

(٦٧) S/PV.5735 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٦٩) S/PV.5735، الصفحة ١٠.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (الصين)؛ والصفحة ٢٥ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.5735 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (فييت نام).

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٧٤) S/PV.5735 (Resumption 1)، الصفحة ٣.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٧٧) S/PV.5735، الصفحة ٩ (بيرو)؛ والصفحة ١١ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٢ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢١ (الصين)؛ والصفحة ٢٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٩ (الكونغو)؛ والصفحة ٣١ (البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٤ (النرويج)؛ والصفحة ٤٠ (الأرجنتين)؛ و S/PV.5735 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (فييت نام)؛ والصفحة ٧ (كينيا)؛ والصفحة ١٠ (كرواتيا)؛ والصفحة ١٤ (اليابان).

المنظمات غير الحكومية[٧٨]. وأكد عدد من الوفود بالفعل أن دعم المجتمع المدني أمر مهم لأنه شريك هام في منع نشوب الصراعات[٧٩]. وأضاف ممثل النرويج أنه لكي تنجح الأمم المتحدة في عمليات الأمن فلا بد أن يُنظَر إليها على أنها طرف فاعل موحد وأنها قادرة على أن تعمل بصوت واحد[٨٠]. وأثارت أيضا ممثلة ناميبيا فكرة إضفاء الطابع الرسمي على العلاقة بين مجلس الأمن وجميع الكيانات المشاركة في منع نشوب الصراعات[٨١]. واقترح ممثل اليابان أن يحيل المجلس إلى لجنة بناء السلام مهمة متابعة المشاكل المتصلة بتوطيد السلام التي جرت مناقشتها في المناقشة الموضوعية بشأن هذا الموضوع[٨٢].

واتفق العديد من المتحدثين أيضا على الحاجة إلى تعزيز قدرة وولاية الأمانة العامة لمنع الصراعات. ودعا ممثل المملكة المتحدة إلى زيادة قدرة الأمانة العامة على التحليل السياسي وتقييم الصراع، واتباع ''نهج أكثر تنسيقاً'' للإنذار المبكر من خلال منظومة الأمم المتحدة[٨٣]. وقد ردد هذا الموقف ممثل فرنسا الذي أضاف أنه ينبغي توفير الوسائل للأمانة العامة لتصبح أفضل وأسرع اطّلاعا على النذر المتعددة التي توحي بوقوع أزمة[٨٤]، واقترح ممثل بنن تدابير منع محددة، وهي على سبيل المثال نشر الوعي والبعثات السياسية أو بعثات الوساطة، والانتشار الوقائي[٨٥]. ومع ذلك أشار ممثل سويسرا إلى أن تعزيز قدرات الوساطة والمساعي الحميدة لا يمكن أن يعتمد على النوايا الطيبة من جانب الجهات المساهمة وأنه يجب تكريس مساهمات مقررة جديدة خصيصا[٨٦]. بينما دعا ممثل الصين إلى تعزيز دور الأمين العام من خلال مساعيه الحميدة[٨٧]، ويعتقد ممثل الجزائر أن الأمين العام أيضا له دور في التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة في منع نشوب الصراعات[٨٨]، ودعا ممثل بيرو المجلس إلى استخدام أدوات مثل آليات الإنذار المبكر التي يعرضها الأمين[٨٩]. ولكن ممثل غواتيمالا حذر من إضفاء الطابع المؤسسي على فريق الأصدقاء لمنع نشوب الصراعات الذي اقترحه الأمين العام نظرا لأن تعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة يعتبر أولوية[٩٠]. وقال ممثل سلوفاكيا إنه يجب إيلاء مسألة منع الصراعات الاهتمام الجاد في ما يجري حاليا في عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة[٩١].

وأيد عدد من المتحدثين على وجه التحديد تعزيز قدرة إدارة الشؤون السياسية في منع نشوب الصراعات والوساطة. وشدد ممثل إيطاليا على وجه الخصوص على أهمية

(٧٨) S/PV.5735، الصفحة ٣١.

(٧٩) S/PV.5735، الصفحة ٣٣ (البرتغال، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٦ (سويسرا)؛ و(S/PV.5735 (Resumption 1، الصفحة ٥ (فييت نام)؛ والصفحة ٨ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ و الصفحة ١٣ (الجزائر).

(٨٠) S/PV.5735، الصفحة ٣٥.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٨٢) S/PV.5735 (Resumption 1)، الصفحة ١٤.

(٨٣) S/PV.5735، الصفحة ١٥.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٨٥) S/PV.5735 (Resumption 1)، الصفحة ١٦.

(٨٦) S/PV.5735، الصفحة ٢٢.

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٨٨) S/PV.5735 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

(٨٩) S/PV.5735، الصفحة ٩.

(٩٠) S/PV.5735 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(٩١) S/PV.5735، الصفحة ١٠.

تعزيز البعثات السياسية في حالات الأزمات[٩٢]. ورحب عدد من الممثلين بإنشاء وحدة لدعم الوساطة داخل الإدارة كخطوة أولى صوب تحقيق ولايتها لمنع نشوب الصراعات[٩٣]، واعتبر ممثل اليابان أن المهم أن تعمل الوحدة المتوخاة على تعزيز شراكتها مع المنظمات الإقليمية[٩٤]. وعلى النقيض من ذلك، يعتقد ممثل غواتيمالا أن من السابق لأوانه مناقشة الدور الذي من المحتمل أن تقوم به الوحدة حيث أن هذه الوحدة لم تُنشأ بعد وطلب إلى الأمين العام أن يشرح في تقريره المقبل للجمعية العامة الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الوحدة فيما يتصل بمنع نشوب الصراعات[٩٥].

واتفق المتحدثون اتفاقا كاملا على ضرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ودعا معظم المتحدثين على وجه الخصوص إلى بناء علاقة أقوى وأكثر تنظيما بين المجلس ومجلس السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي وفقا للفصل الثامن من الميثاق ورحبوا باعتماد الإطار الشامل للهيئتين في هذا الصدد[٩٦]. وأعرب ممثل الجزائر عن أمله في أن يتمكن الاتحاد الأفريقي قريبا من تحسين نظامه للإنذار المبكر، وجمع المعلومات وتحليلها والوساطة[٩٧]. وأعلن ممثل البرتغال أنه يجري حاليا التفاوض على استراتيجية مشتركة للاتحاد الأوروبي وأفريقيا للعقد المقبل[٩٨]. وقال ممثل جمهورية تترانيا المتحدة إنه يعتقد أن الوقت قد حان للمجلس والأمين العام للنظر في إنشاء آلية مماثلة للجنة بناء السلام لوضع استراتيجية شاملة لمنع الصراعات بالشراكة مع المنظمات الإقليمية[٩٩].

وأكد جميع المتحدثين تقريبا أيضا الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للصراعات في أفريقيا، مثل الفقر وانعدام التنمية، وانعدام الديمقراطية، وانتهاكات حقوق الإنسان، والقضايا الاجتماعية والاقتصادية، والقضايا البيئية، والتوترات الثقافية والعرقية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وسوء إدارة الموارد الطبيعية، من خلال اعتماد نهج شامل. وكان من رأي ممثل بيرو أن بذل جهود وقائية فعالة في أفريقيا يجب أن يراعي الاحتياجات الأساسية للسكان[١٠٠]. وردد هذا الموقف الكثيرون الذين أكدوا أهمية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كجزء من استراتيجية منع الصراعات[١٠١]. وأعرب ممثل قطر عن رأي مفاده أن تحليل الدروس المستفادة من التجارب السابقة للصراعات في أفريقيا

(٩٢) S/PV.5735، الصفحة ١١.

(٩٣) S/PV.5735، الصفحة ٣٦ (سويسرا)؛ والصفحة ٣٧ (كندا)؛ والصفحة ٣٩ (ناميبيا)؛ و(S/PV.5735 (Resumption 1، الصفحة ٩ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحة ١٤ (اليابان)؛ والصفحة ١٦ (بنن).

(٩٤) S/PV.5735 (Resumption 1)، الصفحة ١٤.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٩٦) S/PV.5735، الصفحة ٩ (بيرو)؛ والصفحة ١٣ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (غانا)؛ والصفحة ٢٠ (قطر)؛ والصفحة٢١ (الصين)؛ والصفحة ٢١ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٤ (إندونيسيا وفرنسا)؛ والصفحة ٢٧ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٩ (البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣١ (النرويج)؛ والصفحة ٣٤ (سويسرا)؛ والصفحة ٣٦ (ناميبيا)؛ وS/PV.5735 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١١ (هندوراس)؛ والصفحة ١٢ (الجزائر)؛ والصفحة ٢١ (غابون).

(٩٧) S/PV.5735 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

(٩٨) S/PV.5735، الصفحة ٣٢.

(٩٩) S/PV.5735 (Resumption 1)، الصفحة ١٨.

(١٠٠) S/PV.5735، الصفحة ٩.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الأمين العام)؛ والصفحة ٩ (بيرو)؛ والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٤ (السودان)؛ و(S/PV.5735 (Resumption 1، والصفحة ٢٢ (غابون).

يمكن أن يكون مفيدا[١٠٢]. ورأى ممثل كندا أنه ينبغي توسيع جدول أعمال لجنة بناء السلام ليشمل دولا إضافية تتعرض للخطر وأيضا مواضيع شاملة من قبيل الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة ودور النساء في تحقيق السلام والأمن[١٠٣].

وأكد ممثل فرنسا أن حماية المدنيين والنساء والأطفال، ومكافحة الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان عوامل هامة في منع نشوب الصراعات من جديد، ورأى أن المسائل المتعلقة بالصحة وتغير المناخ تؤثر على الاستقرار في أفريقيا[١٠٤]. وركز أيضا ممثل ناميبيا، الذي ردد رأيه ممثلون آخرون، على ضرورة بذل مزيد من الجهود في مجالات نزع السلاح، وتعزيز النظم القضائية، والعدالة الانتقالية والمصالحة وإصلاح قطاع الأمن[١٠٥].

وفي حين أكد ممثل غانا على ضرورة إيلاء مجلس الأمن الاهتمام للأسباب الدفينة للصراعات في أفريقيا، أشار إلى أن ذلك يثير مسألة أي المشاكل التي ينبغي للمجلس مناقشتها وأيها التي ينبغي له ألاّ يناقشها[١٠٦]. وبالمثل، فإن ممثل قطر، الذي ردد رأيه ممثل الصين، أشار إلى أنه يجب أن يكون المجلس قادرا على التعامل مع قضايا القارة الأفريقية بشفافية مع احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية[١٠٧].

(١٠٢) S/PV.5735، الصفحة ٢٠.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحات ٣١-٣٣ (البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٩ (ناميبيا)؛ و S/PV.5735 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

(١٠٦) S/PV.5735، الصفحة ١٧.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٩ و٢١ على التوالي.

وأشار ممثل إندونيسيا أيضا إلى أن تدابير المنع التي دعا إليها المجتمع الدولي غالبا ما تقع ضمن الولاية القضائية حيث أن معظم الصراعات في أفريقيا هي صراعات داخل الدول[١٠٨].

وأخيرا، أشار عدد من المتحدثين تحديدا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي وضعت القواعد الخاصة بالمسؤولية عن الحماية، وأكد البعض الآخر بصورة أعم أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق السلطات الوطنية في منع نشوب الصراعات. وكان من رأي ممثل سلوفاكيا أن هذا يعني أيضا تحديد حجم الأخطار المحتملة وطلب المساعدة من المجتمع الدولي[١٠٩]. وأكد ممثل البرتغال، الذي ردد رأيه بضعة ممثلين آخرين، أنه يمكن أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بدور في منع استخدام القوة[١١٠]. ودعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لبلده، حيث أُزهقت أرواح الملايين بسبب الصراع[١١١].

وفي نهاية الاجتماع، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[١١٢]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

ذكَّر بأن منع نشوب الصراعات لا يزال مسؤولية أولية تقع على عاتق الدول الأعضاء في المقام الأول؛

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (بلجيكا)؛ والصفحة ٣٣ (البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.5735 (Resumption 1)، الصفحة ٩ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحة ١٧ (بنن)؛ و الصفحة ١٩ (جمهورية تترانيا المتحدة).

(١١١) S/PV.5735 (Resumption 1)، الصفحة ٩.

(١١٢) S/PRST/2007/31.

وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون ستين يوما تقريرا عن الخيارات المتعلقة بمواصلة تنفيذ قراره ١٦٢٥ (٢٠٠٥)؛

وأكد على ضرورة بذل جهود لزيادة مشاركة المرأة باعتبارها مساهمة في منع نشوب الصراعات وبناء السلام ومستفيدة منهما. ودعا إلى مواصلة تنفيذ قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛

وأيد النهج الشامل والعالمي الذي أوصى الأمين العام باعتماده في تقريره عن منع نشوب النزاعات المسلحة[١١٣]، أي منع نشوب الصراعات من الأساس المتمثل في معالجة الأسباب الجذرية للصراعات؛ والمنع العملي المتمثل في ضمان تفعيل آليات الإنذار المبكر والوساطة وإيصال المساعدة الإنسانية وتلبية الاحتياجات الإنسانية وحماية المدنيين وفرض جزاءات محددة الهدف في مواجهة الأزمات المباشرة؛ والمنع العام عن طريق منع الصراعات القائمة من الامتداد إلى دول أخرى؛

وأقر بأن التنسيق الفعال بين أجهزة الأمم المتحدة أمر حيوي لكفالة تحسين اتساق الآليات القائمة وضمان التوازن المناسب بين عمليات حفظ السلام والأنشطة الوقائية؛

ورحب بالتطورات الأخيرة بشأن المنع الطويل الأجل لنشوب الصراعات، بما فيها أفضل الممارسات والعمل المتعلق بالسياسة العامة في مجال إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإقامة العدل في المرحلة الانتقالية وسيادة القانون والممارسات الانتخابية وبناء السلام والحكم الديمقراطي والتنمية والمساعدة الإنسانية والحماية والعودة الآمنة والطوعية للاجئين والمشردين داخليا؛

وشجع الأمين العام على مواصلة تلك الجهود من أجل تحسين قيام الأمم المتحدة بالإنذار المبكر ودعم الوساطة وغيرهما من الأنشطة الوقائية؛

وأكد على أهمية اتباع نهج إقليمي لمنع نشوب الصراعات ورحب بزيادة مساهمة المنظمات الإقليمية؛

وشدد على ضرورة توطيد وتعزيز إقامة علاقة أقوى وأكثر تنسيقا بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛

وشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لضمان التشاور الملائم بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية، من جهة، والأمم المتحدة والمجتمع الدولي، من جهة أخرى، حتى يتسنى إعدادها على أحسن وجه لمعالجة الطابع العالمي لمسائل السلام والأمن.

(١١٣) A/60/891.

٤٣ – المرأة والسلام والأمن

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٠٦٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

في جلسه مجلس الأمن ٥٠٦٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن[١]. وخلال الاجتماع، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس و ٢٧ ممثلا آخر[٢].

(١) S/2004/814.

(٢) ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وإندونيسيا، وأيسلندا، وبنغلاديش، وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والسويد، وغواتيمالا، وفيجي، وكندا، وكينيا، وليختنشتاين، ومالي، والمكسيك، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليابان.

ووفقا لبيان أصدره رئيس المجلس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[٣]، كان تقرير الأمين العام تقريرا للمتابعة عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، قدم فيه توصيات لتعزيز تنفيذ هذا القرار في مجالات العمليات الحكومية الدولية؛ ومنع الصراعات والإنذار المبكر؛ وعمليات السلام والمفاوضات؛ وعمليات حفظ السلام؛ والاستجابة الإنسانية؛ والتعمير بعد انتهاء الصراع؛ ونزع

(٣) S/PRST/2002/32.

السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ ومنع العنف الجنساني في حالات الصراع المسلح والتصدي له. وأعرب أيضا عن نيته لتقديم خطة عمل على نطاق المنظومة لزيادة الاهتمام بالمنظورات الجنسانية في منع نشوب الصراعات وعمليات حفظ السلام.

وفي الاجتماع، أدلى ببيانات وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛ ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وأدلى ببيانات كل من ممثلة الشبكة النسائية للدفاع عن الحقوق والسلام؛ والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ونائب الأمين العام لأمانة الكومنولث؛ ومديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

وأشار وكيل الأمين العام، في معرض تقديمه تقرير الأمين العام، إلى النقاط التالية بوصفها التحديات المتبقية فيما يتعلق بالمرأة والأمن: زيادة التنسيق الفعال فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛ وتحسين عمليات تقصي الحقائق والمصالحة؛ وتحسين الاستفادة من معارف وتجارب المرأة في منع نشوب الصراعات والإنذار المبكر؛ والحاجة إلى تعزيز تمثيل المرأة في عمليات السلام والمفاوضات؛ والحاجة إلى تعزيز القدرة على منع العنف الجنساني والتصدي له. وشدد على أنه لتحقيق نتائج مستدامة، فإن العنف القائم على أساس نوع الجنس – سواء تجلى في صورة حالات اغتصاب جماعية أو في الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات أو العنف المترلي أو الاتجار بالنساء والفتيات – لا يجوز التعامل معه بصورة منفصلة. وما ينقص هو الالتزام بمنع العنف القائم على نوع الجنس والرد عليه بصفته مسألة ذات أولوية حاسمة في أي إطار لعمليات بناء السلام فيما بعد الصراع. وأكد مجددا أن إدارته تتعامل بجدية مع مسألة الإيذاء والاستغلال الجنسي التي يرتكبها العاملون في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، مضيفا أنه ''لا يمكن اعتبار عملنا منتهيا على تلك الجبهة ما دامت هناك حتى حالة واحدة من الاستغلال الجنسي أو الإيذاء الجنسي يرتكبها أحد العاملين في عمليات حفظ السلام أو العاملين في مجال المساعدات الإنسانية''. وقال إنه ينبغي أن تعمل منظومة الأمم المتحدة جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء لوقف هذه الأعمال البغيضة[٤].

وقالت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهي تشدد على أن الانتهاكات التي تواجهها المرأة لن تعالج بصورة مناسبة ما لم تلق المسائل المتعلقة بالعدالة الاهتمام الكافي على المستويين الوطني والدولي، وإنه يجب على المجتمع الدولي والحكومات الوطنية أن تتعامل بصورة أكثر فعالية مع حالات الإفلات من العقاب وإعادة بناء أنظمة العدالة. وطلبت إلى المجلس أن يعمل بشكل واضح، حيثما اقتضى الأمر، في الامتثال لكل جوانب القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وبصورة خاصة بالالتزام بحماية النساء والفتيات أثناء الصراعات؛ وضمان المشاركة المتساوية للمرأة في مفاوضات السلام، وكذلك في منع نشوب الصراعات؛ وكفالة حق المرأة في العدالة؛ وإدماج المنظور الجنساني في كل الأنشطة المتصلة بحفظ السلام والشؤون الإنسانية. وحثت المجلس على مكافحة الإفلات من العقاب في العنف الجنساني من خلال الدعوة إلى تدريب قوات الأمن ووكالات إنفاذ القانون بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبموجب حقوق المرأة بشكل خاص[٥].

(٤) S/PV.5066، الصفحتان ٥-٦.

(٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٧-٨.

وطالبت المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان باتخاذ الإجراءات التالية على الفور من أجل الاستجابة لاحتياجات ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس: تعزيز الإرادة السياسية لضمان حصول النساء والفتيات على حماية حقيقية ضد العنف القائم على أساس نوع الجنس وسوء المعاملة في بيوتهن ومجتمعاتهن، وفي مخيمات اللاجئين أو أماكن أخرى؛ وزيادة جمع الأدلة المتعلقة بالعنف الجنسي وتقديم الجناة إلى العدالة؛ وضمان تلقي موظفي عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية التدريب الذي يمكنهم من الرد على العنف على أساس نوع الجنس؛ وضمان تدريب أفراد الخدمات الصحية حول رعاية ضحايا العنف الجنسي؛ وضمان أن يتلقى ضحايا العنف الجنسي خدمات كافية في مجالات القانون وعلم النفس والصحة التناسلية؛ وتنفيذ البرامج الهادفة إلى توعية زعماء المجتمع بأهمية عدم وصم ضحايا العنف الجنسي. وأشارت أيضا إلى النتائج المدمرة لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز من خلال العنف الجنسي. ودعت إلى زيادة التمويل لبرامج التصدي للعنف القائم على نوع الجنس[٦].

وأوصت ممثلة الشبكة النسائية للدفاع عن حقوق الإنسان والسلام بتعزيز التمويل المخصص لقسم حقوق الإنسان وقسم الشؤون الجنسانية في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية إيجاد شراكة حقيقية مع الجماعات النسائية لا سيما في أقصى المناطق الريفية النائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحثت أيضا على تعزيز بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كي تكون لديها القدرة على تحديد الفتيات المجندات والتأكد من إدراجهن في برامج نزع السلاح وتسريحهن وإعادة تأهيلهن وإعادة إدماجهن[٧].

وأكدت المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن العالم في مفترق طرق تاريخي توجد فيه الآن الفرصة لجعل سيادة القانون ومنظور المساواة بين الجنسين أمرين أساسيين في عمليات السلام وإعادة الإعمار. ولهذا الغرض، حثت على زيادة مشاركة المرأة وإدماج الأبعاد الجنسانية في كل مراحل التفكير والتخطيط والتنفيذ لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفيما يتصل بحالات ما بعد الأزمات، أوصت بوجوب أن تكون لدى الأمم المتحدة آلية مركزية للتركيز على تنسيق المساعدة للعدالة الجنسانية[٨].

ولاحظ نائب الأمين العام لأمانة الكومنولث أنه رغم أن النساء والأطفال لا زالوا يُستهدفون عن عمد في الصراعات المسلحة في كل مكان، تواصل المرأة القيام بدور رئيسي في الحفاظ على النسيج الاجتماعي وإعادة بنائه أثناء الصراعات وفي أعقابها. ومع إلقاء الضوء على النهج المتكامل الذي وضعته أمانة الكومنولث الذي يشارك فيه الرجال والنساء والشباب، أكد أنه من خلال التعليم وحده لدعم السلام يمكن منع الصراعات وتفادى آثارها الضارة على المرأة[٩].

وقالت مديرة معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة إن من المبادرات الجديرة بالنظر والدعم إقامة مركز تنسيق وإنشاء فريق عامل على

(٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٧) S/PV.5066 (Resumption 1)، الصفحات ٢-٤.

(٨) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٧.

(٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢-٣٣.

مستوى الخبراء معني بإدماج القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في أعمال مجلس الأمن، ووضع نظام للإبلاغ السنوي في إطار خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة[١٠].

وأجمع المتحدثون على الترحيب بالتقدم المحرز منذ اعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) قبل أربع سنوات. ولاحظوا أن المرأة قد حققت قدرا أكبر من المساواة وحسنت تمثيلها في مجال السلام والأمن. وقد اتخذت الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية إجراءات محددة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، فإن هناك الآن فهما أفضل للآثار الخطيرة وغير المتناسبة للنزاعات المسلحة على النساء والفتيات. وفي الوقت نفسه، ومع ذلك، اتفق جميع المتحدثين أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به لتحقيق مزيد من التقدم، مؤكدين الحاجة الملحة لتضييق فجوة واسعة بين الواقع والأهداف المتوخاة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وأعرب المتحدثون عن قلقهم العميق إزاء الاتجاه المتزايد للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وخاصة عند استخدام هذا النوع من العنف كأداة للحرب. وأكدوا أن المجتمع الدولي ينبغي أن يساعد البلدان المحتاجة في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم القائمة على نوع الجنس. وأشاروا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عرّف الاغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد المرأة كما لو كانت جرائم حرب اقترفت ضد الإنسانية، وأعرب كثير من المتكلمين عن الأمل في أن تقوم المحكمة بدور مهم في مقاضاة المتهمين بارتكاب العنف الخطير القائم على أساس جنساني[١١].

وعلى نحو مماثل، قال معظم المتحدثين إن الأمم المتحدة يجب أن تعزز ردها على العنف القائم على نوع الجنس ليس فقط أثناء الصراعات ولكن أيضا في مرحلة ما قبل الصراع، وكذلك في حالات ما بعد الصراع. وذكر ممثل ألمانيا أنه لا يمكن القضاء على ظاهرة العنف القائم على نوع الجنس إلا بتمكين المرأة في جميع جوانب الحياة العامة والخاصة[١٢]. وأكد ممثلا جمهورية تنزانيا المتحدة وشيلي أنه ينبغي إشراك مزيد من النساء في اتفاقات السلام وعمليات حفظ السلام[١٣]. وأشاد ممثل هولندا، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي، بمجموعة مواد إعلامية عن موضوع نوع الجنس أصدرتها إدارة عمليات حفظ السلام، ووصفها بأنها ''عمل مثير للإعجاب''[١٤]. وأشار ممثل ليختنشتاين إلى أن الأمم المتحدة يجب أن ''تكون مضرب المثل'' في تعيين النساء في مناصب المبعوث الخاص والممثل الخاص وغيرها من المناصب الرفيعة في العمليات[١٥]. ومع ذلك، حذر ممثل الهند من أنه في حين أن زيادة عدد النساء في المناصب الرفيعة هي أساسية، إلا أن محاولات زيادة عدد النساء على نحو متكلف

(١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣-٣٤.

(١١) المرجع نفسه، الصفحات ٢٧-٢٩ (كندا)؛ والصفحات ٢٩-٣١ (هولندا)؛ والصفحات ٢١-٢٣ (البرازيل)؛ والصفحتان ٣١-٣٢ (استراليا)؛ والصفحتان ٣٥-٣٦ (جنوب أفريقيا).

(١٢) S/PV.5066، الصفحات ٢٥-٢٧.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (شيلي)؛ و S/PV.5066 (Resumption 1)، والصفحات ١٥-١٧ (جمهورية تنزانيا المتحدة).

(١٤) S/PV.5066، الصفحات ٣٧-٣٩.

(١٥) S/PV.5066 (Resumption 1)، الصفحتان ١٠ و١١.

في مفاوضات السلام ليست بالضرورة ضمانا لتحقيق نتائج دائمة[١٦].

واشار ممثلا بنن والفلبين إلى أنه يتعين على جميع هياكل الأمم المتحدة أن تضع استراتيجيات شاملة لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس[١٧]. وأكد ممثلا فرنسا وكندا، متحدثة باسم شبكة الأمن البشري، الحاجة إلى ضمان أن تشتمل ولايات عمليات حفظ السلام بشكل منهجي على جانب يقوم على أساس نوع الجنس[١٨]. وإلى جانب الإعراب عن دعم الحاجة إلى استراتيجية شاملة، حذر ممثل الاتحاد الروسي من مغبة ''التوصيات المقولبة العامة'' مضيفا أن صياغة نهج شامل وجامع ينبغي ألا تعيق البحث عن حلول للمشكلات المحددة في أي حالة كانت[١٩].

وأشار ممثلا أنغولا والفلبين إلى أنه ينبغي إنشاء نظام للرصد لضمان تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في الميدان[٢٠]. وكجزء من هذا النظام للرصد، اقترح ممثل رومانيا وضع آلية لرصد الاتجار بالبشر[٢١]. ومع ذلك، حذر ممثل الجزائر من أن هذا الإجراء قد يجازف بتجاوز نطاق القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وبالتالي يثار السؤال عما إذا كان مجلس الأمن أفضل الأماكن للقيام بهذا النشاط المتعدد الأبعاد[٢٢].

(١٦) S/PV.5066، الصفحات ٤٣-٤٥.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥و١٦ (بنن)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (الفلبين).

(١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠-٢١ (فرنسا)؛ والصفحتان ٣٤-٣٧ (كندا).

(١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و٣٢.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحات ٢١-٢٣ (أنغولا)؛ والصفحات ١٥-١٧ (الفلبين).

(٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٨-٢٠.

وأعرب معظم المتحدثين عن قلقهم بشأن سلوك حفظة السلام وموظفي الأمم المتحدة الآخرين في هذا المجال، ورحبوا بالتزام الأمم المتحدة بعدم التسامح مطلقا إزاء الاتجار بالبشر في كل عملية سلام، وطالبوا بالتزام مماثل بتطبيق سياسة عدم التسامح ذاتها مع البغاء. وذكر ممثل ألمانيا أن جميع الوحدات الموضوعية يجب أن تضم متخصصين ذوي خبرة في المجال الجنساني[٢٣]. وقال ممثل السويد إن النساء اللائي تعرضن للأذى يجب أن تتاح لهن الفرصة للتفاعل مع الإناث من الأفراد في بعثات حفظ السلام واقترح ضم مراقبين مدنيين إلى أفرقة المراقبين العسكريين، التي كثيرا ما تكون هي الوجود الوحيد لعملية حفظ السلام في منطقة من المناطق[٢٤]. وأعرب ممثل نيجيريا عن أسفه لأن مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية لا يحظى بموارد بشرية وتمويلية كافية[٢٥].

وقالت ممثلة الولايات المتحدة إنها توافق على النقطة التي أثارتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن مشكلة الاتجار بالبشر كثيراً ما تتفاقم بفعل الاضطرابات التي تصاحب حالات ما بعد انتهاء الصراع[٢٦].

واقترح ممثل فرنسا، على سبيل المتابعة، انعقاد المجلس دوريا، ربما على مستوى الخبراء، لبحث تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[٢٧]. وشدد ممثل المملكة المتحدة على أهمية أن يواصل المجلس التعاون مع المنظمات غير الحكومية وممثلي

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحات ٢٥-٢٧.

(٢٤) S/PV.5066 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٠-٢١.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ٣٠-٣٢.

(٢٦) S/PV.5066، الصفحات ١١-١٣.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠-٢١.

المجتمع المدني[٢٨]. وأعربت معظم الوفود عن تأييدها لاقتراح الأمين العام بوضع استراتيجية شاملة وخطة عمل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة حفظ السلام. وأوصى ممثل السويد أن تكون لهذه الخطة مواعيد زمنية محددة مع ما تقتضيه من موارد وذات أهداف ومسؤوليات واضحة، مضيفا أنه ربما يُستكمل مركز التنسيق بفريق عامل[٢٩]. واقترح ممثل باكستان إدراج قضايا المرأة والسلام والأمن في اختصاصات جميع بعثات المجلس وأن يعقد المجلس جلسات دورية بصيغة آريا مع ممثلي المنظمات غير الحكومية عن المسألة[٣٠].

وفي أعقاب المناقشة، أدلى الرئيس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس[٣١]، وفي جمله ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان بقوة أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس التي ما برحت تشهدها حالات النزاع المسلح، وطلب إلى الأمين العام كفالة تزويد مراقبي حقوق الإنسان وأعضاء لجان التحقيق بما يلزم من خبرات وتدريب فيما يتصل بالجرائم القائمة على نوع الجنس وفي إجراء التحقيقات بما في ذلك بأسلوب حساس ثقافيا يراعي احتياجات الضحايا ويكفل كرامتهم وحقوقهم؛

وأعاد تأكيد أهمية دور المرأة في منع الصراع وأيد الأمين العام فيما يعتزمه من وضع استراتيجية شاملة على نطاق المنظومة وخطة عمل لزيادة الاهتمام بالمنظورات الجنسانية في منع الصراع؛

ورأى أن زيادة تمثيل المرأة في جميع جوانب عمليات منع نشوب الصراع وحفظ السلام وبناء السلام والاستجابة الإنسانية، أمر تشتد الحاجة إليه؛

وسلم بالمساهمة الحيوية للمرأة في عمليات تعزيز السلام وبدورها في عمليات التعمير.

(٢٨) المرجع نفسه، ص. ٣٢-٣٤.

(٢٩) S/PV.5066 (Resumption 1)، ص. ١٩-٢٠ (السويد).

(٣٠) S/PV.5066، ص. ٢٣-٢٥ (باكستان).

(٣١) S/PRST/2004/40.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢٩٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٩٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن[٣٢]. واستمع المجلس إلى إحاطات من نائبة الأمين العام، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومديرة المكتب القطري لفرع أفغانستان التابع للمنظمة الدولية للنساء المتآزرات، والمستشارة الإقليمية لشبكة المرأة الأفريقية من أجل السلام في غرب أفريقيا، ومستشارة الشؤون الجنسانية بأمانة الكومنولث، والأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي.

وأدلى ببيانات خلال الجلسة جميع أعضاء المجلس و ٢٥ ممثلا آخر[٣٣].

وعرض الأمين العام في تقريره خطة عمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، على نحو ما طلبه المجلس في بيان رئيسه الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٣٤]. وخطة العمل هذه ستستخدمها كيانات الأمم المتحدة لوضع استراتيجيات وإجراءات وبرامج ملموسة، بشكل متناسق وفعال، للنهوض

(٣٢) S/2005/636.

(٣٣) ممثلو إسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وأيسلندا وإيطاليا وبنغلاديش وبيرو وجنوب أفريقيا وساموا (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ) وسري لانكا والسلفادور والسويد وغينيا وفيجي وكرواتيا وكندا وكينيا وليختنشتاين وماليزيا ومصر وميانمار وناميبيا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي) والنرويج والنمسا.

(٣٤) S/PRST/2004/40.

بدور المرأة في مجالي السلام والأمن؛ وكفالة تقديم دعم أكثر فعالية إلى الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف الفاعلة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ وتعزيز الالتزام والمساءلة في منظومة الأمم المتحدة على أعلى المستويات؛ وتعزيز التعاون بين الوكالات. وفي إطار تحسين التنسيق والمساءلة، ستستخدم الكيانات الحكومية الدولية والكيانات المشتركة بين الوكالات خطة العمل مقياسا لتقييم جهود منظومة الأمم المتحدة تقييما دوريا. واقترح الأمين العام كذلك أن تشمل الخطة الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧. وتمشيا مع الولايات التي صدر بشأنها تكليف من مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وفي بياناته الرئاسية اللاحقة ذات الصلة، وُضع للخطة هيكل يقوم على مجالات العمل الـ ١٢ التالية: منع نشوب النزاعات والإنذار المبكر؛ وصنع السلام وبناء السلام؛ وعمليات حفظ السلام؛ والاستجابة الإنسانية؛ والتعمير والتأهيل بعد النزاع؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ ومنع العنف الجنساني والتصدي له في النزاعات المسلحة؛ ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين من طرف أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وشركاء الأمم المتحدة، والتصدي لهما؛ والتوازن الجنساني؛ والتنسيق والشراكة؛ والرصد والإبلاغ؛ والموارد المالية.

وفي بداية الجلسة، ذكرت نائبة الأمين العام أنه بعد خمس سنوات من اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، لا يزال تمثيل المرأة غير كاف على طاولات المفاوضات أو على طاولات مجالس الوزراء أو على طاولات المؤتمرات. وواضح أنه يجب على الحكومات أن تضاعف جهودها، وأن على الأمم المتحدة أن تكون أكثر استباقية. وأكدت أنه على الأمم المتحدة أن تضع نهجا أكثر انتظاما في التشاور مع النساء في أولى مراحل عمليات السلام، بما في ذلك المناقشات التي تُجرى لوضع الدساتير، والإصلاح القضائي، والمصالحة. ويجب أن تبقى المنظمة في أقصى درجات اليقظة لمنع المزيد من حالات الاستغلال والإساءة الجنسيين من جانب حفظة السلام والموظفين التابعين للأمم المتحدة[٣٥].

ووافق وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام على أن تحديات كبيرة لا تزال قائمة، مثل الانخراط المخجل لبعض حفظة السلام في الاستغلال الجنسي. وقال إنه يعتزم التصدي بقوة للتحديات المتبقية في السنوات المقبلة، بالتركيز على توسيع نطاق المسؤولية عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وضمان اتساق جميع السياسات العامة مع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وسوف يعمل على زيادة عدد النساء في عمليات حفظ السلام وصقل أُطر الشراكة التي يسترشد بها التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تنفيذ القرار[٣٦].

وعرضت المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) التي أعدها الأمين العام، فقالت إن قرار المجلس التاريخي قد غير بشكل أساسي صورة المرأة من ضحية خالصة للحرب إلى شريكة فعالة كحافظة سلام وبانية سلام ومفاوضة. وعلى الرغم من التقدم المحرز ما زالت هناك بعض الثغرات. فقد تحول جسم المرأة والفتاة إلى ساحة معركة. والمرأة تتحمل العبء الأساسي لمشاكل ما بعد النزاع، وهي الضحية الرئيسية لأعمال العنف الجنسي والجنساني الخسيسة[٣٧].

(٣٥) S/PV.5294، الصفحتان ٣ و ٤.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٧.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

وقدمت المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة العديد من الأمثلة على أنشطة الصندوق لتعزيز وضع المرأة في المجتمعات المتضررة من النزاع. ومن حيث تحقيق العدالة للمرأة، قالت إن اتفاقات السلام غالبا ما تقصر عن توفير أية استراتيجية أو موارد لضمان تنفيذ تدابير للمعاقبة على عدم اتخاذ إجراء، وخصوصا فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على المرأة. وفي صلب تطبيق أية عدالة حقيقية في البلدان التي تتعافى من النزاع، تكمن ضرورة النظر إلى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق النساء والفتيات باعتبارها جرائم ومعاملتها بهذه الصفة بموجب نظام العدالة الجنائية وعدم تركها للنظم القانونية العرفية والتقليدية. ومن حيث التحرك قُدما، اقترحت أن تعتمد الأمم المتحدة نهجا كليا ذي نظام واحد، لكي تعالج على نحو منهجي احتياجات المرأة وقدراتها في كل مراحل الانتقال من النزاع إلى السلام[٣٨].

وبالنظر إلى أن الخطة الخاصة بالمرأة الأفغانية لم تكتمل، حثت مديرة المكتب القطري لفرع أفغانستان التابع للمنظمة الدولية للنساء المتآزرات المجتمع الدولي على دعم سيادة القانون، وليس حكم الأفراد وأمراء الحرب أو الأصوليين في بلدها. وحثت المجلس على النظر في تمديد ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتوسيع نطاق أعمالها لتشمل جميع أنحاء أفغانستان[٣٩].

وأشارت المستشارة الإقليمية لشبكة المرأة الأفريقية من أجل السلام في غرب أفريقيا إلى أن عددا من اتفاقات السلام في كوت ديفوار تم الاتفاق عليها دون المشاركة الفعلية للمرأة.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٣.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٥.

ودعت إلى تحسين تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وإلى تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة وعي النساء بالقرار[٤٠].

وفي المناقشة التي تلت ذلك، شدد المتكلمون على ضرورة اليقظة في معالجة قضية الاستغلال الجنسي ''المشينة''. وارتأى معظم المتكلمين أن ثغرات كثيرة لا تزال قائمة في تنفيذ القرار، ووافقوا على أن إنشاء لجنة بناء السلام، وكذلك خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة التي اقترحها الأمين العام، من شأنهما أن يتيحا فرصة للاستفادة من المكاسب التي تحققت بالفعل، بما في ذلك إشراك المرأة بشكل منهجي في المراحل الأولى من عمليات السلام.

ورحب كثير من الممثلين بخطة العمل المقترحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ورأوا أنها تلبي الحاجة إلى تنفيذ أكثر انتظاما وتنسيقا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالنزاعات وإلى مزيد من التنسيق في جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة[٤١].

وأعرب ممثلو رومانيا وناميبيا وأيسلندا عن اعتقادهم بأن خطة العمل ستكون أداة مفيدة وإطار عمل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الأنشطة التي تقوم بها الأمم

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحات ١٥-١٨.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩ (الدانمرك)؛ والصفحات ٣١-٣٣ (المملكة المتحدة، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحتان ٣٧ و ٣٨ (اليابان)؛ و S/PV.5294 (Resumption 1)، الصفحتان ٢ و ٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٣-٥ (الفلبين)؛ والصفحات ٢٤-٢٦ (بنغلاديش)؛ والصفحات ٢٦-٢٨ (بيرو)؛ والصفحات ٣٠-٣٢ (كندا باسم شبكة الأمن البشري)؛ والصفحات ٣٤-٣٦ (ماليزيا).

المتحدة[٤٢]. وارتأى ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة أن خطة العمل توفر إطار تنفيذ من شأنه أن يتيح التنسيق والتعاون بين مختلف هيئات الأمم المتحدة. ويمكنها أيضا أن توفر إطارا للرصد يستخدم في قياس النتائج[٤٣].

وفي ختام الجلسة، أدلى الرئيس (رومانيا) ببيان باسم المجلس[٤٤]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في منظومة الأمم المتحدة بأكملها، وطلب إلى الأمين العام القيام سنويا بتحديثها ورصد واستعراض تنفيذها وإدماجها، وتقديم تقارير بهذا الشأن إلى مجلس الأمن اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ وحث الأمين العام على النظر في تعيين مستشار للشؤون الجنسانية في إدارة الشؤون السياسية ومواصلة البحث عن مرشحات للمناصب العليا في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منصب الممثل الخاص؛

وطلب إلى الأمين العام التحقق من أن جميع اتفاقات السلام المبرمة بمساعدة الأمم المتحدة تعالج الآثار التي تخلفها الصراعات المسلحة تحديدا على النساء والفتيات، وكذا احتياجاتهن وأولوياتهن الخاصة في سياق ما بعد انتهاء الصراع؛

وطلب إلى جميع أطراف الصراعات المسلحة ضمان الحماية الكاملة والفعالة للنساء، وشدد على ضرورة وضع حد لإفلات المسؤولين عن أعمال العنف القائمة على التمييز الجنساني من العقاب؛

وحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك توفير التدريب لأغراض التوعية قبل الانتشار، وإجراءات أخرى لكفالة المساءلة الكاملة في حالات سوء السلوك التي تشمل أفرادا تابعين لها.

(٤٢) S/PV.5294 (Resumption 1)، الصفحتان ٥ و ٦ (رومانيا)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (ناميبيا) والصفحتان ١٥ و ١٦ (أيسلندا).

(٤٣) S/PV.5294، الصفحات ١٨–٢٠.

(٤٤) S/PRST/2005/52.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٥٥٦ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٥٦ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٤٥]. ووجه الرئيس (اليابان) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان يحيل بها ورقة مفاهيمية للجلسة[٤٦]. واستمع المجلس إلى إحاطات من المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومساعدة الأمين العام في مكتب دعم بناء السلام. وبالإضافة إلى جميع أعضاء المجلس، أدلى ٢٩ ممثلا ببيانات[٤٧].

وذكر الأمين العام في تقريره أنه يجري الاضطلاع بقدر كبير من العمل لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وكثير من الأنشطة المضطلع بها مفيدة وفعالة ومبتكرة ومهمة.

(٤٥) S/2006/770.

(٤٦) S/2006/793.

(٤٧) ممثلو إسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وأوغندا وأيسلندا وبابوا غينيا الجديدة (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ) وبنغلاديش وجزر القمر وجنوب أفريقيا والسلفادور وسلوفينيا (باسم شبكة الأمن البشري) والسودان والسويد وغواتيمالا وغينيا وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وفيجي وكرواتيا وكندا وكولومبيا وكينيا وليختنشتاين وليسوتو ومصر وميانمار والنرويج وهولندا. وأدلت ببيان أيضا كل من منسقة رابطة دوشيرهاموي ورئيسة شبكة ريدي فيتو.

وأُحرز تقدم في تنفيذ طائفة واسعة من الأنشطة المنصوص عليها في خطة العمل على نطاق المنظومة، وإن كان بدرجات متفاوتة في كل مجال من مجالات العمل. ورغم التقييم الإيجابي عموما للمرحلة الراهنة من تنفيذ خطة العمل، حدد الاستعراض عددا من الثغرات والتحديات التي تنشأ عموما في حالات النزاع وبعد النزاع، وهي عدم الاستقرار وعدم الأمن؛ والعنف، بما فيه العنف الجنساني؛ والفقر والتمييز وقصور الديمقراطية والإفلات من العقاب وضعف المؤسسات العامة. وإضافة إلى ذلك، حُدّد عدد من الثغرات والتحديات المؤسسية المشتركة في التنفيذ المنهجي لخطة العمل.

وعرضت المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة تقرير الأمين العام، فقالت إن الجهود الجماعية لضمان المساواة بين الرجال والنساء في المشاركة في تعزيز السلام لم تصل إلى المستوى المطلوب في العام المنصرم. فمن جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى السودان، ومن الصومال إلى تيمور - ليشتي، لا تزال المرأة عرضة للعنف وتواجه التهميش في العمليات الرسمية. وبديهي أن للدول مصلحة أكيدة في صون السلم والأمن، ولكن ليس سرا أنه على الرغم من إظهار القيادات للإرادة السياسية، وما تمارسه الجماعات النسائية من ضغوط على مستوى القواعد الشعبية، لا تزال العديد من الحكومات تتردد في تحدي القيم الاجتماعية السائدة في فترة ما قبل الصراع. وسيتطلب التنفيذ التام والفعال للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) كل ما يستطيع المجتمع الدول استنفاره من إرادة سياسية وقدرة على الإبداع[٤٨].

وشدد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام على ثلاث من القضايا ذات الأولوية التي تواجه بعثات حفظ السلام عندما تسعى إلى تقديم الدعم لمشاركة المرأة في العمليات الانتقالية وما بعدها، والتي تتطلب اهتماما عاجلاً من المجلس. أولاً، سلط الضوء على مشكلة انعدام الأمن واستخدام العنف الجنسي باعتباره سبيلا للتحكم في تحرك النساء والبنات وما يقمن به من أعمال لإعادة بناء بيوتهن ومجتمعاتهن، وكذلك بعد أن تضع الحرب أوزارها. وثانيا، شدد على وجوب ضمان استدامة حصول النساء على الدعم في المجال السياسي، بالنظر إلى إمكانية مشاركتهن في عملية صنع القرار. وقال إنه حتى الآن، سُجلت أبرز أوجه النجاح في ما يتعلق بانتخاب النساء للمناصب السياسية في الحالات التي وُضعت فيها ضمانات مؤسسية لإنشاء نظام حصص بشأن مشاركة النساء. وثالثا، شدد على ضرورة تعديل وإصلاح القوانين التمييزية التي تقوض المساواة في الحقوق وذلك لتمكين المرأة من المشاركة الفعلية في عمليات بناء السلام. وأشار كذلك إلى أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها إدارته لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، لا تزال هناك ثغرات حقيقية. وأقر بالحاجة إلى تكوين مجموعة هامة من المروجين الذكور لتأييد ودعم ترجمة الالتزامات إزاء المساواة الجنسانية إلى ممارسة. ولذلك فهو يعتقد أن إدارته بحاجة إلى منذوب رفيع المستوى لدعم جهود الدعوة السياسية. وللتعامل بفعالية أكبر مع السكان المحليين، أشار إلى أن نشر المزيد من النساء في قوات حفظ السلام حتمية عملية[٤٩].

ووصفت المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة توطيد السلام بأنه عمل غير مضمون، وقالت إن تعزيز السلام يجب أن يتضمن وضع نهاية لإفلات مرتكبي

(٤٨) S/PV.5556، الصفحة ٣.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٧.

العنف الجنسي من العقاب، ورفع الثمن السياسي والاقتصادي الذي يدفعه مرتكبوه. وفي الميدان، في أماكن مثل العراق وأفغانستان والصومال، يلاحظ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن الحيز المتاح للمرأة في الحياة العامة ما برح يتناقص. وأضحت أن المرأة تتعرض للاغتيال عندما تجرؤ على الدفاع عن حقوقها في صنع القرارات العامة، والعنف ينتقل إلى البيوت والمجتمعات المحلية بعد انتهاء الصراع[٥٠].

وشددت مساعدة الأمين العام في مكتب دعم بناء السلام على ضرورة دعم دور المرأة في نسيج المجتمعات المحلية وكعامل للتغيير في دعم بناء السلام. ولهذا السبب، يستكشف مكتبها سبل زيادة إشراك منظمات المجتمع المدني النسائية في جهود التعمير. وارتأت أن لجنة بناء السلام فرصة غير مسبوقة لتحسين ممارسات الماضي. وأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يشكل بالفعل أحد الأسس الجوهرية لهيكل اللجنة. وأعربت عن اعتقادها أن المرأة أكثر تأثرا بالصراع لذلك يجب أن تحظى بقدر أكبر من الاهتمام[٥١].

وقالت منسقة رابطة دوشيرهاموي إن المرأة البوروندية ملتزمة بالسلام منذ أمد طويل. وسلطت الضوء على ألح القضايا التي تواجه المرأة، فقالت إن الحصة البالغة ٣٠ في المائة لمشاركة المرأة في صنع القرار يجب ليس فقط زيادتها لتصبح ٥٠ في المائة، وإنما أيضا تطبيقها على النساء على المستوى المحلي. وبالنظر إلى أن المرأة لا تستطيع أن ترث الأراضي، قالت إنها تأمل في أن تنظر لجنة بناء السلام في تقديم الدعم إلى اللجنة البوروندية للأراضي باعتبار ذلك واحدة من أولوياتها العليا. وناشدت المرأة ألا تكون رهينة للوضع السياسي في بوروندي، وقالت إنه ينبغي تمكين النساء من أجل الوصول المباشر إلى التمويل الذي يسمح لهن بممارسة وترسيخ العمل الذي ما برحن يقمن به على صعيد القاعدة الشعبية[٥٢].

وتناولت رئيسة شبكة ريدي فيتو وضع النساء في تيمور – ليشتي فحثت الأمم المتحدة على وضع آليات رسمية للتشاور تمكّن من إسماع صوت النساء والشباب من كلا الجنسين[٥٣].

ورحب المتكلمون بالتطورات الإيجابية في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، مثل زيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام في غرب أفريقيا وكذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرهما من الأماكن. ولاحظ ممثل جنوب أفريقيا مع التقدير أن النساء في منطقة البحيرات الكبرى وحوض نهر مانو اتحدن لتقرير مستقبلهن وتنظيم مشاركتهن في المصالحة الوطنية. ومن الأمور المشجعة أيضا أن عددا متزايدا من البلدان قد اعتمد برامج وطنية خاصة به بغية تنفيذ القرار[٥٤]. بيد أن المتكلمين أجمعوا على أنه لا يزال ثمة الكثير مما يتعين القيام به على جميع المستويات، ودعوا إلى اتباع نهج أكثر اتساقا ومنهجية للوفاء بالمقتضيات والالتزامات الواردة في القرار.

وأعرب ممثل غانا عن أسفه لأن المجتمع الدولي كان ''يتشدق'' فقط بالطموحات التي استند إليها ذلك القرار ''الرائد''، في حين كان التنفيذ غير متسق، وخاصة في معظم البلدان النامية[٥٥]. وأعرب ممثل أوغندا عن أسفه لأن قدرا

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(٥٢) S/PV.5556 (Resumption 1)، الصفحات ٢-٤.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٥٤) S/PV.5556، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٤-١٦.

كبيرا من العمل لم يتم القيام به من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وخاصة من حيث إنشاء آليات الإبلاغ والرصد[٥٦]. وأبرز المتكلمون دور المجلس في الإشراف على تنفيذ القرار بشكل كامل وسريع. وبما أن القرار يؤكد مرة أخرى دور المرأة في منع نشوب الصراعات وحلها، قال ممثل أستراليا إنه يربط ''المنظور الجنساني والمساواة بين الجنسين بكل إجراءات مجلس الأمن''[٥٧]. ودعا ممثل سلوفينيا إلى إنشاء آلية تابعة للمجلس من أجل رصد إجراءاته المتعلقة بإدماج القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عمله[٥٨]. ولكي يقوم المجلس بتقييم منهجي للتقدم المحرز، أكد ممثل المملكة المتحدة على الحاجة إلى وضع خطة عمل لكل بلد على حدة، بموافقة الحكومة، تكفل أن يضطلع كل من الصناديق والبرامج والوكالات بمسؤولية محددة عن العناصر المتفرقة للقرار[٥٩]. واقترحت ممثلة إندونيسيا تشكيل فريق عامل أو إنشاء مركز تنسيق تابع للمجلس[٦٠].

وأكد المتكلمون على الحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مراحل عمليات السلام. وأشاروا إلى أنه لا تزال هناك مقاومة لفكرة أن المرأة يمكن أن تحدث فرقا، وقال ممثل الولايات المتحدة إن الاستبعاد في أدوار القيادة ناتج عن تصورات راسخة بعمق والتغيير سوف يتطلب جهودا فعلية من الجميع[٦١]. ولاحظ ممثل المملكة المتحدة مع القلق أنه، حتى الآن، لم تدرج المسائل الجنسانية بشكل منهجي في عمليات حفظ السلام[٦٢].

وأهاب ممثل المملكة المتحدة وممثل الصين بلجنة بناء السلام إعطاء الأولوية للنساء في حالات ما بعد النزاع[٦٣]. وحث ممثل كندا اللجنة على استحداث طرائق لضمان المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، ولا سيما المجموعات النسائية[٦٤]. وأكد ممثل الكونغو أن قضايا المساواة بين الجنسين يجب أن تكون مسألة من مسائل حقوق الإنسان أولا وقبل كل شيء ويجب القضاء على التمييز في برامج التنمية وكذلك في عمليات إعادة التعمير بعد انتهاء النزاع[٦٥]. واعتبر ممثل النرويج أنه ينبغي لأفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تسعى سعيا جادا إلى وضع خطة متكاملة تماما لقضايا الجنسين تعكس أهداف القرار، بما في ذلك المساءلة الواضحة وتقسيم العمل والإجراءات المحددة التي يتعين أن تتخذ[٦٦].

وأعرب معظم المتكلمين عن قلقهم إزاء استمرار العنف القائم على أساس الجنس في مناطق النزاع، ودعوا إلى مواصلة تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة.

وفي نهاية الجلسة، أدلى الرئيس (اليابان) ببيان باسم المجلس[٦٧]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

(٥٦) S/PV.5556 (Resumption 1)، الصفحات ١٢-١٥.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

(٦٠) S/PV.5556 (Resumption 1)، الصفحات ٢١-٢٣.

(٦١) S/PV.5556، الصفحتان ٨ و ٩.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ٣٤ (المملكة المتحدة) والصفحات ٢١-٢٣ (الصين).

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

(٦٥) S/PV.5556 (Resumption 1)، الصفحات ٥-٩.

(٦٦) S/PV.5556، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

(٦٧) S/PRST/2006/42.

طلب إلى الأمين العام جمع الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة وترتيبها وتبيان الثغرات والتحديات الباقية من أجل مواصلة تعزيز تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشكل يتسم بالكفاءة والفاعلية؛

وطلب إلى الأمين العام العمل على أن تلبى المساعدات المقدمة من الأمم المتحدة على الوجه المناسب احتياجات المرأة وأولوياتها في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛

وطلب إلى الأمين العام أن يضمن مراعاة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مراعاة خاصة حالة المحاربات السابقات والنساء المرتبطات بالمحاربين وأطفالهن ومنحهن إمكانية كاملة للاستفادة من هذه البرامج؛

وأعرب عن القلق العميق إزاء انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة في الصراعات المسلحة التي تشمل القتل والتشويه والعنف الجنسي الخطير والاختطاف والاتجار بالأشخاص؛ وكرر إدانته الشديدة لهذه الممارسات وطلب إلى جميع أطراف الصراعات المسلحة أن تكفل حماية المرأة حماية كاملة وفعلية، وشدد على ضرورة وضع حد لإفلات المسؤولين عن أعمال العنف القائمة على نوع الجنس من العقاب؛

وكرر إدانته بأشد العبارات لجميع أعمال سوء السلوك الجنسي التي قامت بها جميع فئات أفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وحث الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات على كفالة تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٦٨] تنفيذا كاملا؛

وطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير التي يقدمها إلى مجلس الأمن معلومات عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

وأكد مجددا دعوته الدول الأعضاء إلى مواصلة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وذلك بعدة وسائل من بينها وضع خطط عمل وطنية أو استراتيجيات أخرى على الصعيد الوطني وتنفيذها؛

وطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديث خطة العمل ورصدها واستعراضها وجعلها كلا متكاملا وأن يقدم تقارير في هذا الشأن إلى المجلس.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٦٣٦ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٣٦ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، لم يدل أي عضو من أعضاء المجلس ببيان. وأدلى الرئيس (جنوب أفريقيا) ببيان باسم المجلس[٦٩]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد من جديد التزامه التام والفعال بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛

وأكد مجددا الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام؛

وحث الأمين العام على مواصلة تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات؛ وعلى توسيع نطاق دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية؛

وأكد على ضرورة إدماج عناصر جنسانية في عمليات حفظ لسلام؛

وأعرب عن القلق العميق إزاء انتشار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة التي تشمل القتل والتشويه والعنف الجنسي الخطير والاختطاف والاتجار بهن؛ وكرر تأكيد إدانته الشديدة لمثل هذه الممارسات ودعا جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى اتخاذ تدابير محددة لحماية النساء والفتيات؛

وطلب إلى الأمين العام كفالة أن تراعي برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مراعاة خاصة حالة النساء والفتيات المرتبطات بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة؛

وقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

(٦٨) A/60/19.

(٦٩) S/PRST/2007/5.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٧٦٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٦٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن هذا البند. وأدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٧٠] ورسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل غانا[٧١].

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها الأمين العام ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، والمديرة التنفيذية بالنيابة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنسقة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن. وبالإضافة إلى أعضاء المجلس، أدلى ٣٨ ممثلا ببيانات[٧٢].

وذكر الأمين العام في تقريره، أن تحليل الردود الواردة من كيانات الأمم المتحدة خلال الاستعراض الثاني للتنفيذ أظهر أن أساسا هاما للعمل قد أُرسي من أجل جهود طويلة الأمد تبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأبلغت كيانات كثيرة عن ازدياد الالتزام السياسي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عمليات السلام، وتعزيز بناء القدرات، وتحسين البيئة المؤسسية، وتحسين الدعوة، وتعزيز القيادة، وزيادة الدعم المقدم من كبار الموظفين؛ وتحسين التعاون مع الدول الأعضاء وإقامة الشراكات مع الآليات الوطنية للمرأة والرابطات والشبكات النسائية.

وقال الأمين العام عند افتتاحه النقاش إنه منذ اعتماد القرار التاريخي، ما برحت المرأة تشارك بشكل متزايد في جميع مستويات صنع السلام وبناء السلام، وقامت عمليات السلام بتمكين المرأة على نحو متزايد والنهوض بالمساواة بين الجنسين. إلا أنه يتعين على البلدان التي تشهد نزاعات أو الخارجة من نزاعات وضع خطط عمل وطنية خاصة بها والأخذ بزمام المبادرة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وشدد على أنه لا بد من تعزيز الاستجابة الجماعية والفردية للعنف ضد المرأة الذي بلغ أبعادا بشعة ووبائية. وكرر الأمين العام دعوته أن ينشئ مجلس الأمن آلية مكرسة لرصد العنف ضد النساء والفتيات. وينبغي للدول الأعضاء، من جانبها، أن تنظر جديا في تعزيز هيكل المنظمة المعني بالقضايا الجنسانية، وذلك بإحلال كيان دينامي واحد تابع للأمم المتحدة محل عدة هياكل قائمة حاليا[٧٣].

وقال وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إن عام ٢٠٠٧ قد شهد عددا من الإنجازات الهامة في مساهمة المرأة في منع نشوب الصراعات وحلها وفي بناء السلام. وقد حدث بعض تلك الإنجازات في بلدان جرى بها نشر عمليات لحفظ السلام، مثل هايتي وليبيريا. وفيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٦)، أشار

(٧٠) S/2007/567.

(٧١) S/2007/598.

(٧٢) ممثلو الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأيسلندا والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) وبنغلاديش وبنن وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك وزامبيا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي) والسودان والسويد وغواتيمالا وغينيا وفنلندا وفييت نام وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا وليختنشتاين ومصر والمكسيك وملاوي وميانمار والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا واليابان.

(٧٣) S/PV.5766، الصفحتان ٢ و ٣.

إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، توجيها متعلقا بالسياسات عن المساواة بين الجنسين في عمليات حفظ السلام يُلزم جميع الموظفين العسكريين والمدنيين بضمان مشاركة النساء والرجال والفتيات والصبيان في جميع أنشطة حفظ السلام على قدم المساواة. بالإضافة إلى ذلك، زاد منذ شهر شباط/فبراير عدد النساء العاملات في مناصب مدنية عليا بنسبة ٤٠ في المائة تقريبا، وشمل ذلك تعيين إيلين ماغريتي لوي ممثلة خاصة للأمين العام لترأس بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. وذكر أن استراتيجية الإدارة تمثلت خلال السنوات السبع الماضية في التركيز على تنفيذ أجزاء منفصلة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٥). ولكن الحاجة تقتضي اتباع نهج متسق ومتكامل للتصدي للاغتصاب والعنف الجنسي في النزاعات وحالات ما بعد النزاع. وبينما يستخدم الاغتصاب بوصفه سلاحا من أسلحة الحرب في حالات مثل حالتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور، فإن التصدي لجريمة الحرب هذه يتطلب الذهاب إلى أبعد من التوفيق السياسي واتفاقات تقاسم السلطة والموارد. وفي مكافحة جرائم الحرب هذه يضطلع مجلس الأمن بدور مهم في ضمان أن تأخذ الولايات والموارد المأذون بها في الاعتبار الأوضاع التي تواجهها النساء والفتيات على أرض الواقع[٧٤].

وشددت المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة لدى عرضها تقرير الأمين العام على أنه لا بد للمنظمات الدولية والحكومات الوطنية والمجتمع المدني من العمل معا لتحديد الأولويات ووضع نهج عملي إزاء استراتيجيات التنفيذ في مجال المرأة والسلام والأمن. وقالت إن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يتعلق أساسا بكيفية جعل العالم مكانا آمنا للمشاركة المتساوية للنساء والفتيات في مسائل السلام والأمن. وإفلات الجناة من العقاب والاستجابة غير الوافية لاحتياجات الناجين أمران مستحقان للشجب أخلاقيا وغير مقبولين. وشددت على أن المجلس يمكن أن يساعد من خلال إنشاء آلية مكرسة لرصد حالة النساء والفتيات في حالات النزاع ومحاسبة أطراف النزاعات عن العنف الجنسي والجنساني[٧٥].

وسلطت المديرة التنفيذية بالنيابة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الضوء على ثلاثة تحديات رئيسية في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). أولا، في حين كانت هناك استثناءات إيجابية، فإن إمكانية وصول النساء إلى عمليات السلام في البلدان المتأثرة بالنزاعات ظلت متفاوتة بقدر كبير. وثانيا، هناك حاجة إلى جهود معززة لضمان تمثيل المرأة في المؤسسات الديمقراطية في سياقات ما بعد النزاع. وثالثا، شددت على الحاجة إلى التصدي للعنف الجنسي. وقدمت اقتراحين أعربت عن أملها في أن يوليهما المجلس الاعتبار الواجب وهما: دعوة إلى اتخاذ إجراءات أكثر شمولية وتنسيقا من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس؛ وطلب تقارير أكثر تفصيلا عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[٧٦].

وأعربت منسقة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن سلام والأمن عن أسفها لأنه لا يمكن القول إن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) كان متسقا وفعالا، ولكنها لاحظت في الوقت نفسه أن الفرصة لمناقشة هذا التقييم سانحة. وأضافت أن إدراج القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في أعمال مجلس الأمن كان غير متناسق. وأن القرارات ينبغي أن تتضمن عبارات تتعلق بالقضايا الجنسانية تحديدا وأحكاما قياسية ليتسنى الرصد المنتظم والملائم والإبلاغ عن تنفيذ القرارات من جانب البعثات الميدانية[٧٧].

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٧.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحات ٩ -١١.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحات ١١ -١٣.

ورحب المتكلمون بالتقدم المحرز منذ اعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ولكنهم اعترفوا بأنه ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به لتحقيق الأهداف الواردة فيه. وأعربوا عن قلقهم العميق من أن النزاعات المسلحة لا تزال مستمرة وأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، لا زالوا يشكلون الغالبية العظمى من ضحايا العنف، ولا سيما العنف الجنسي.

وذكر ممثل البرتغال، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي، أن الاتحاد الأوروبي يشعر بقلق بالغ إزاء التقارير الأخيرة ''بشأن الظاهرة المروعة وغير المسبوقة المتمثلة في عمليات الاغتصاب المنتظم والوحشي المرتكبة ضد النساء في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية''[٧٨]. وأيد ممثلو سلوفاكيا وفرنسا وليختنشتاين والنمسا وجمهورية كوريا وكرواتيا فكرة إنشاء آلية شاملة وفعالة للرصد والإبلاغ من شأنها أن تساعد المجلس على تحديد ضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، واتجاهاته، ونطاقه ومرتكبيه[٧٩]. ودعا ممثلو كندا وملاوي وبنغلاديش إلى إنشاء آلية تابعة لمجلس الأمن لرصد تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[٨٠].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن عمل المجلس لا ينبغي أن يكون تكرارا لأنشطة هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل مجلس حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة بناء السلام والجمعية العامة. وقال إن وفده لا يوافق على اقتراح إنشاء آلية تابعة للمجلس من أجل رصد تنفيذ هذا القرار ذلك أنها ستكون تكرارا لجهود هيئات الأمم المتحدة الأخرى[٨١]. وأعربت ممثلة كولومبيا عن اعتقادها أنه ليس من المناسب للمجلس إنشاء آلية للرصد، لأنها ستؤدي في نهاية المطاف إلى إنشاء آلية يوجه بها مجلس الأمن اللوم إلى بلدان بعينها بخصوص قضايا مواضيعية ينبغي مناقشتها والتعامل معها في إطار الجمعية العامة، وفقاً للميثاق[٨٢]. وبالمثل، شكك ممثل مصر في جدوى إنشاء آلية من شأنها أن تفرض ''الرقابة'' على الدول الأعضاء[٨٣].

وذكر ممثل الصين أن المجلس ينبغي أن يعمل ضمن اختصاصاته وهي التركيز على منع نشوب الصراعات وحفظ السلام وإعادة الإعمار بعد الصراع. وأضاف أنه ينبغي تشجيع البلدان على صياغة خطط عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بدعم من الأمم المتحدة[٨٤].

وأشار ممثل إندونيسيا إلى أنه في العديد من الصراعات تكون المرأة مهمشة في العملية السياسية[٨٥]. ودعا ممثل قطر المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم السخي للبلدان في جهودها الرامية إلى مواءمة نظمها القانونية الوطنية مع المعايير الدولية وبناء القدرات الوطنية في مجال مكافحة الجرائم القائمة على نوع الجنس[٨٦]. ورفض ممثل ميانمار رفضا قاطعا ''الادعاءات العارية من الصحة'' الصادرة عن المملكة المتحدة بشأن ارتكاب جيش ميانمار لأعمال العنف الجنسي. وقال لقد وجهت اتهامات باطلة إلى جيش ميانمار تتعلق

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣٧ -٤٠.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٥ (سلوفاكيا) و ٢٧-٢٩ (فرنسا) و S/PV.5766 (Resumption 1)، الصفحات ٨-١٠ (ليختنشتاين)؛ و ١٨-٢٠ (النمسا)؛ و ٢٥ و ٢٦ (جمهورية كوريا)؛ و ٣٠ و ٣١ (كرواتيا).

(٨٠) S/PV.5766 (Resumption 1)، الصفحات ٢١ و ٢٢ (كندا)؛ و ٣٥-٣٧ (ملاوي)؛ و ٤٤ و ٤٥ (بنغلاديش).

(٨١) S/PV.5766 الصفحتان ١٧ و ١٨.

(٨٢) S/PV.5766 (Resumption 1)، الصفحات ١٦-١٨.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٨٤) S/PV.5766، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحات ٢٥-٢٧.

بالاغتصاب الجماعي، استنادا إلى تقارير صادرة عن شبكة شان للعمل النسائي الموجودة خارج البلاد وعن مؤسسة شان لحقوق الإنسان وعن مجموعة كاريبي لحقوق الإنسان. ولاحظ أنه في عام ٢٠٠٢ حددت وزارة خارجية الولايات المتحدة في تقريرها القطري منظمة كاريبي لحقوق الإنسان ومؤسسة شان لحقوق الإنسان على أنها منظمتان لهما ارتباطات مع مجموعات المتمردين. وأشار إلى أن السلطات والمنظمات المعنية أجرت ثلاثة تحقيقات منفصلة تتعلق بتلك الادعاءات، بما في ذلك اتحاد شؤون المرأة في ميانمار. وفي ''الحالات التي تثبت فيها الادعاءات''، يتم تقديم مرتكبي الجريمة إلى المحاكمة وفقا للقانون[٨٧].

وشدد ممثل السودان على أن تمكين المرأة ظل يشكل إحدى الأولويات العليا للسودان على الصعيد الوطني. وأكد للمجلس أن السودان يقوم بالتحضير للمحادثات الحاسمة للسلام في دارفور المقرر أن تجرى في ليبيا بعد أقل من أسبوع، ولا شك أن مشاركة النساء في عملية السلام ستوفر الديناميكية والتوجيه اللازمين لنجاح المحادثات[٨٨].

وأعرب ممثل فرنسا وممثلة المملكة المتحدة عن أسفهما لأن بعض أعضاء المجلس قد قاوموا مقترح تضمين مشروع البيان الرئاسي طلبا تقديم تقرير خاص من الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة في غضون ستة أشهر. وأعربت ممثل المملكة المتحدة عن أملها في أن تملأ تقارير الهيئات الأخرى الفراغ الناتج عن ذلك[٨٩]. وسأل ممثل إيطاليا عما إذا كان البيان الرئاسي الذي سيعتمد يمكن أن يُعتبر حقا، من وجهة نظر أولئك الذين يعانون على أرض الواقع، كرسالة أمل. وقال إن ليس هناك حاجة لمزيد من الرسائل ومزيد من المعلومات لوقف معاناتهم[٩٠].

وفي نهاية الجلسة، أدلى الرئيس (غانا) ببيان باسم المجلس[٩١]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد من جديد التزامه بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن بجذافيره وبشكل كامل؛

وأقر بأهمية كفالة احترام تساوي المرأة والرجل في الحقوق، وأكد من جديد في هذا الصدد أهمية المساواة بين المرأة والرجل من حيث دورهما في الحيلولة دون نشوب الصراعات وفي حلها وفي بناء السلام، وشدد على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة مع الرجل في عمليات السلام على جميع مستوياتها؛

وأعرب عن القلق إزاء انخفاض عدد النساء المعينات ممثلات خاصات أو مبعوثات خاصات للأمين العام في بعثات السلام؛ وحث الأمين العام على تعيين مزيد من النساء لبذل المساعي الحميدة نيابة عنه، آخذا مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في الاعتبار؛

وأدان بشدة جميع انتهاكات القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون المتعلق باللاجئين، المرتكبة ضد النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح، بما فيها القتل والتشويه وأعمال العنف والاستغلال والاعتداء الجنسية. وحث جميع الأطراف على الكف بشكل تام وعلى الفور عن ارتكاب هذه الأعمال.

---

(٨٧) S/PV.5766 (Resumption 1)، الصفتان ٤٢ و ٤٣.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحات ٢٢-٢٤.

(٨٩) S/PV.5766، الصفحات ٢٧-٢٩ (فرنسا)؛ و ٢١-٢٤ (المملكة المتحدة).

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

(٩١) S/PRST/2007/40.

٤٤ - المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الصراع: دور الأمم المتحدة

الإجراءات التمهيدية

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٩٠٣ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٠٣، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ''المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الصراع: دور الأمم المتحدة''. واستمع المجلس إلى إحاطات من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو الأرجنتين وأفغانستان وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[(١)] وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو والجبل الأسود وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورواندا وسيراليون وصربيا وغواتيمالا والكاميرون وكرواتيا وكوت ديفوار وكوستاريكا وليختنشتاين ومصر والمغرب والمكسيك ونيجيريا والهند واليابان.

وفي كلمتها الافتتاحية، أكدت الرئيسة (شيلي) أن المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الصراع تقع عند نقطة تقاطع مسؤولية المجتمع الدولي الأدبية ومسؤوليته السياسية وينبغي أن تدرج بشكل منهجي ضمن أنشطة الأمم المتحدة للحيلولة دون عودة نشوب الصراعات.

وسلطت الضوء على عمل الأمم المتحدة في حالات ما بعد الصراع، وقالت إن الأسئلة التي ينبغي أن تُطرح هي ما هو الدور الذي ينبغي أن تؤديه الأمم المتحدة في عمليات المصالحة الوطنية، وهل ينبغي دمج ضرورة المصالحة في استراتيجيات الخروج لحالات ما بعد الصراع؛ وهل ينبغي للأمم المتحدة تصميم استراتيجيات المصالحة؛ وماذا ينبغي أن يكون دور أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى[(٢)].

وأشار الأمين العام المساعد في إحاطته إلى أن المصالحة حتى تكون دائمة تتطلب تسوية الماضي وحساب الأخطاء السابقة، وقبول المسؤولية عن الإساءة. وكيفية تحقيق ذلك تتنوع وفقا للظروف الوطنية المحددة. ولاحظ أن تحقيق العدالة والمحاسبة على الأعمال الوحشية السابقة، وتعويض الضحايا، واستئناف روابط الثقة والتلطف المقطوعة لا يجوز التغاضي عنها عند التعامل مع الأمور الملحة الخاصة باستعادة الاستقرار والتفاوض على اتفاقات السلام. وقال إن التوترات بين السلام والعدالة مألوفة في مجتمعات ما بعد الصراع. ومساعدة الذين شتتتهم الحرب على حل تلك التوترات دور رئيسي ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم به. وأشار كذلك إلى عدد من الوسائل مثل المحاكم، ولجان الحقيقة والمصالحة والعفو وإعادة السكان المشردين التي يستخدمها المجتمع الدولي لتحقيق المصالحة في حالات ما بعد الصراع، وذكر أن تلك الوسائل لكي تكون ناجحة من الضروري الجمع بينها في عملية اجتماعية ''للتطهر النفسي''. وأشار إلى أنه يجب تحديد الصيغة المعينة الملائمة للبلد المعني على أساس من التشاور الوطني الميسر على النحو المناسب. وقال إن المجتمع الدولي يمكن أن يقدم المساعدة، ويبين الخيارات ويوفر المعلومات عما فعلته بلدان أخرى في

(١) انضمت إلى البيان كل من إستونيا وألبانيا وأيسلندا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وصربيا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة والنرويج وهنغاريا.

(٢) S/PV.4903، الصفحات ٢-٤.

ظروف مشابهة. ومع أن قرارات العفو قد تعتبر أحيانا الثمن الذي يدفع في مقابل نجاح اتفاقات السلام أو الحفاظ على الاستقرار، فإن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تغضّ الطرف عن الاتفاقات التي يتم التوصل إليها من خلال مفاوضات تنتهك مبادئ الميثاق[٣].

وأشار مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مسألة بناء الديمقراطية كجزء من الاقتصاد السياسي للمصالحة وحذر من أن الاستعجال في التحول من المنافسة المسلحة إلى المنافسة الديمقراطية من دون معالجة الأسباب الكامنة وراء الصراع يمكن أن يدفع الأطراف إلى الابتعاد عن بعضها بشكل أكبر. وأكد أن الحوار الذي يجمع مختلف عناصر المجتمع المدني جنبا إلى جنب مع القيادة السياسية يمكن أن يستكمل أو في بعض الحالات أن يحل مؤقتا محل عملية ديمقراطية ذات طابع رسمي أكثر. كما يمكنه بشكل جوهري أن يمهد لإجراء ممارسة ديمقراطية لاحقة تحظى بتأييد أوسع. وأضاف أن المصالحة وبناء السلام من الصعب تحقيقهما ما لم يشعر المواطنون أن أمنهم الشخصي تكفله أعمال فعالة للشرطة في الطرقات والمجتمعات المحلية، وفي هذا الصدد، أشار إلى جهود تدريب الشرطة التي تبذلها الأمم المتحدة وهي جهود مكلفة ولكنها ضرورية. وقارن هذه الحالة بحالة من يعاني من أزمة قلبية، ووضع أمام مجلس الأمن تحدي التوسع في تركيز أنشطته ليمتد إلى خارج ''غرفة العمليات''، مع مراعاة أن الإحصائيات الحقيقية لبناء السلام تظهر أن أهم التدخلات هي في مرحلتي الصحة الوقائية وإعادة التأهيل[٤].

(٣) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦.

(٤) المرجع نفسه، الصفحات ٦-١٠.

وفي الإحاطة التي قدمتها نائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، اعتبرت أن المصالحة بعد الصراع ينبغي رعايتها أثناء مرحلة الاستجابة الإنسانية العاجلة للصراع. وارتأت أن عمليات المصالحة الرسمية حيوية للسلام المستدام، ولكن بعض أقوى أشكال المصالحة، فيما يتعلق باستعادة النسيج الاجتماعي واستعادة الوحدة الوطنية، يوجد في الحياة اليومية. وقالت إنه في الحالات الحرجة، يجب أن تكون نقطة الانطلاق هي ضمان توافر مستويات كافية من المساعدات الإنسانية وأشارت إلى أنه من المحزن أن المخاطر أكبر ما تكون في حالات الطوارئ ''المنسية''. ولاحظت أن شرعية دخول فصيل من الفصائل في عمليات السلام ينبغي أن تقوم على أساس التزامه بإتاحة وصول المساعدة الإنسانية دون تعويق. واقترحت أنه ينبغي تسليم المساعدات الإنسانية بطريقة لا تديم المظالم أو تعوق التطور الاجتماعي والمؤسسي في الأجل الطويل واستعادة سبل كسب العيش وتعزيز شرعية الدولة. وأثارت أيضا شاغلا مفاده أن الوسائل الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل لتحقيق المصالحة، مثل التعليم والرعاية الصحية والتسريح ونزع السلاح، غالبا ما ينقصها التمويل الكافي ويمكن أن تديم الانقسامات الاجتماعية. وفيما يتعلق بعمل مجلس الأمن، لاحظت أن عمليات السلام تميل إلى تجاهل ''الطائفة الواسعة من الجماعات المتضررة من الأزمة وذات المصلحة في المستقبل'' والتي ينبغي أيضا أن تكون ''على طاولة التفاوض''. وأكدت أن احتياجات وشواغل المرأة وإعادة إدماج اللاجئين والمشردين داخليا والجنود الأطفال يجب أن تدرج في التخطيط الإنساني واستجابات ما بعد الصراع على المستوى الاستراتيجي[٥].

(٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٥.

واتفقت الأغلبية العظمى من المتكلمين في الرأي على أن المصالحة بعد الصراع تمثل عملية طويلة الأجل تتطلب الالتزام والدعم المستمرين من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وأشاروا كذلك إلى الخبرة الواسعة التي تتمتع بها الأمم المتحدة في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل. وشجع بعض المتكلمين التعاون بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تحقيق نهج متسق إزاء حل الأزمات المعقدة. وشدد متكلمون آخرون على أنه ينبغي للأمم المتحدة القيام بدور الوسيط المحايد، وتهيئة بيئة مواتية، وتقديم المشورة السياسية والمساعدة التقنية في مجالات العدالة وتقصي الحقيقة[٦]. وأبرزت بعض الوفود أيضا أهمية الدعم المالي والسياسي الكافيين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكذلك الولايات الأوسع نطاقا لرصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم الدعم المؤسسي للأطراف المعنية[٧]. واتفق معظم الوفود على أنه يمكن تطبيق مجموعة متنوعة من النهج، حسب السياق الخاصة بكل بلد. وأشار ممثلا ألمانيا وباكستان إلى أنه لا يوجد ”مقاس واحد يناسب الجميع“ لتحقيق المصالحة الوطنية بعد انتهاء الصراع[٨]. وسلط العديد من المتكلمين الضوء على أهمية العدالة وسيادة القانون في المصالحة بعد الصراع[٩]، وحذروا من أن إجراء الانتخابات قبل الأوان ودون إعادة إرساء سيادة القانون، وتشكيل مؤسسات الدولة واستقرار الاقتصاد بعد الصراع يمكن أن يثبت أنه عديم الفعالية، بل ويؤدي إلى نتائج عكسية[١٠].

وأشار عدد من المتكلمين إلى التوازن الهش بين العقاب وصون السلام والاستقرار في بيئة ما بعد الصراع، وإلى أن الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يمكن التغاضي عنه وأنه يجب محاسبة الجناة، وأن السعي لإقامة العدل ينبغي ألا يتحول إلى عقبة في طريق السلام[١١].

وأكد ممثلو ألمانيا وإسبانيا وفرنسا على أهمية الدور الداعم للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة والمعايير الإنسانية الفعالة وتعزيز السلام والأمن في جميع أنحاء العالم[١٢]. وتطرق كل من ممثل أنغولا وممثل بنن إلى التجربة الوطنية الخاصة ببلده، وأشارا إلى لجان الحقيقة والمصالحة، وعمليات العفو، وتقديم الاعتذارات والتعويضات المالية الجماعية كوسيلة لإنهاء الصراعات وتحريك عمليات المصالحة[١٣].

وفي نهاية المناقشة، أدلت الرئيسة ببيان باسم المجلس[١٤]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (البرازيل)؛ و S/PV.4903 (Resumption1)، الصفحات ٢١ (الهند)؛ و ٢٦ (المغرب)؛ و ٤٤ (نيجيريا)؛ و ٤٦ (كوت ديفوار).

(٧) S/PV.4903، الصفحات ١٧ (الجزائر)؛ و ٢٠ (إسبانيا)؛ و ٢١ (فرنسا)؛ و ٢٥ (باكستان)؛ و ٣٩ (رومانيا).

(٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ (ألمانيا)؛ و ٢٥ (باكستان).

(٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٥ (ألمانيا)؛ و ٢٠ (إسبانيا)؛ و ٢٢ (البرازيل)؛ و ٢٨ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.4903 (Resumption1)، الصفحات ٣ (أيرلندا)؛ و ٣٤ (بوروندي)؛ و ٤٣ (المكسيك)؛ و ٤٥ (ليختنشتاين).

(١٠) S/PV.4903، الصفحات ٢٠-٢١ (إسبانيا)؛ و ٣٧-٣٩ (بنن).

(١١) المرجع نفسه، الصفحات ٢١ (إسبانيا)؛ و ٢٢ (فرنسا)؛ و ٢٣ (البرازيل) و ٢٥-٢٧ (باكستان)؛ و ٢٧ (الاتحاد الروسي)؛ و ٣٠ (الفلبين)؛ و ٣٦ (الصين).

(١٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٥ (ألمانيا)؛ و ٢٠ (إسبانيا)؛ و ٢٢ (فرنسا).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ (أنغولا)؛ و ٣٧ (بنن).

(١٤) S/PRST/2004/2.

أكد من جديد الأهمية الحيوية لدور الأمم المتحدة في المصالحة الوطنية بعد الصراع؛

واعتبر أنه من الملائم مواصلة بحث الكيفية التي يمكن بها الاستفادة من خبرات وتجارب الأمم المتحدة المستمدة من عدة مجالات رئيسية وتوجيهها بحيث يتسنى استخلاص دروس وخبرات الماضي والاستفادة منها؛

ودعا الأمين العام إلى إيلاء الاعتبار لدى إعداد تقريره عن دور الأمم المتحدة في العدل وسيادة القانون، للآراء ذات الصلة المعرب عنها في المناقشة؛

ودعا جميع أعضاء الأمم المتحدة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لديها خبرات وتجارب في هذا الصدد إلى الإسهام في هذه العملية.

٤٥ – البنود المتعلقة بالأعمال التجارية والمجتمع المدني

ألف – دور الأعمال التجارية في منع الصراع وحفظ السلام وبناء السلام فيما بعد الصراع

الإجراءات التمهيدية

المداولات التي دارت في الجلسة ٤٩٤٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٤٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، استمع مجلس الأمن إلى إحاطات من رئيس البنك الدولي، والرئيس والمسؤول الإداري الأول لشركة سيمنز، ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس الفريق الاستشاري المخصص المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع. وأدلى ببيانات الأمين العام وجميع أعضاء المجلس.

وأشار الأمين العام في بيانه الافتتاحي إلى أن المجلس أنشأ أفرقة خبراء لتقييم دور الاقتصاد السياسي في إشعال الصراعات أو إطالة أمدها. وأذن بإنشاء بعض بعثات حفظ السلام للمساعدة في رصد الجزاءات الاقتصادية وعمليات حظر الأسلحة ولدعم الجهود المبذولة لإعادة فرض السلطة الوطنية على الموارد الطبيعية. وعرض بالتفصيل الجهود والمبادرات المختلفة التي اتخذت لمعالجة الأبعاد الاقتصادية للصراع المسلح، وأكد أن الوقت قد حان لتحويل هذه الجهود المخصصة إلى نهج أكثر انتظاما. وارتأى أن من شأن هذا النهج أن يؤدي إلى تعزيز التعاون والتفاعل بين ذراعي الأمن والتنمية في الأمم المتحدة، وأن يكفل انعكاس القوى الاقتصادية المحركة للصراع المسلح في الجهود التي ترمي إلى منع الصراع وفي اتفاقات السلام وفي الولايات التي يعهد بها إلى عمليات السلام. وأبلغ الأمين العام المجلس بأنه قام بإنشاء فريق مشترك بين الوكالات برئاسة إدارة الشؤون السياسية معني بالاقتصاد السياسي للصراع المسلح سيقدم توصيات إلى كل من منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء[١].

وأشار رئيس البنك الدولي إلى الجهود التي يبذلها البنك الدولي في مناطق مختلفة، وأبرز الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه قطاع الأعمال في منع نشوب الصراعات وإعادة الإعمار. ولاحظ أن الافتقار إلى الفرص الاقتصادية وما ينجم عنه من تزاحم على الموارد الشحيحة هو الذي يكمن وراء معظم الصراعات. وقال إن منح الأمل للناس من خلال إعادة تنشيط قطاع الأعمال هو أفضل سبيل لتفادي الصراع[٢].

وأكد الرئيس والمسؤول الإداري الأول لشركة سيمنز الدور الحاسم الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في بناء السلام وإعادة الإعمار بعد الصراع، كما في حالتي

(١) S/PV.4943، الصفحات ٣-٥.

(٢) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

أفغانستان والعراق. وأشار إلى الأمن والبنية التحتية والتمويل والتخطيط في مرحلة ما بعد الصراع والتقدم الملحوظ كعوامل بالغة الأهمية لمشاركة قطاع الأعمال في حالات ما بعد الصراع[٣].

وأكدت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المسؤولية الأساسية للقطاع الخاص في بناء الرفاه الاقتصادي والاجتماعي. كما لفتت الانتباه إلى أن القطاع الخاص يساهم أحيانا في عدم الاستقرار والصراع، وشددت على الحاجة إلى خلق بيئة مواتية لاجتذاب الأعمال التجارية الخاصة إلى مناطق ما بعد الصراع للمساهمة في استقرار الأوضاع الاجتماعية. وفي رأيها، يجب على القطاع الخاص نفسه أن يتحمل مسؤولية المساعدة في منع الصراع والتخفيف من حدته. وأقرت بالجهود التعاونية التي يبذلها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأكدت أن هناك الكثير مما يمكن عمله لوضع منظور شامل وطويل الأجل تجاه التنمية المستدامة ومنع نشوب الصراعات[٤].

وأشار رئيس الفريق الاستشاري المخصص المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع إلى الصلة التي لا مفر منها بين السلام والتنمية الاقتصادية. فلا يمكن للقطاع الخاص أن يساهم في خلق النمو الاقتصادي والازدهار إلا بعد إحلال السلام. وقال أيضا إنه يعتقد أن المجتمع الدولي هو أهم الأطراف الفاعلة في تهيئة البيئة السياسية التي يمكن فيها للقطاع الخاص أن يمارس العمل التجاري[٥].

(٣) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١١.

(٤) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٣.

(٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٥.

واتفق معظم أعضاء المجلس أن الوقت مناسب والظرف ملائم لكي يناقش المجلس دور قطاع الأعمال في منع نشوب الصراعات وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع. وأعربوا عن اعتقادهم أن النمو الاقتصادي المستدام يمكن أن يكون أساسيا لمنع نشوب الصراعات وإعادة الإعمار، بينما في أوقات أخرى يمكن للعوامل الاقتصادية أن تساهم في نشأة العديد من الصراعات العنيفة. وأشار بعض الممثلين إلى أن النشاط التجاري، أيا كانت أهميته، ليس بديلا عن الدور الأساسي الذي تضطلع به السلطات العامة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحوافز للنشاط الاقتصادي والاستثمار[٦]. واتفق المتكلمون على أنه نظرا لكون العديد من الدول التي مزقتها الحرب معرض لاستمرار عدم الاستقرار والفقر، يجب على قطاع الأعمال أن يشارك بطريقة مسؤولة في إعادة الإعمار بعد الصراع. وقال بعض المتكلمين إن قطاع الأعمال ينبغي أن يشارك بنشاط في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبناء السلام بعد انتهاء الصراع[٧].

وأثنى العديد من المتكلمين على مبادرة الاتفاق العالمي للأمين العام، التي تحدد مبادئ لمساعدة الشركات على الإسهام في التنمية العالمية المستدامة. وأشادوا بدور المبادرة في الجمع بين الشركات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني في جهد مشترك لتعزيز مواطنة

(٦) المرجع نفسه، الصفحات ٢٠ (شيلي)؛ و ٢٥ (أنغولا)؛ و ٣٣ (المملكة المتحدة)؛ و ٣٦ (البرازيل).

(٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٧ (الصين)؛ و ٢٠ (شيلي)؛ و ٢٢ (فرنسا)؛ و ٢٥ (أنغولا).

الشركات وزيادة دعم الشركات للممارسات المسؤولة، وبالتالي تقليل خطر حالات الأزمات[٨].

واعتبر العديد من أعضاء المجلس أنه من المهم منع التورط السلبي لجهات فاعلة من قطاع الأعمال في حالات الصراع، وضمان أن تعمل الشركات بالشكل المناسب ولا تزيد الأمور سوءا[٩]. وشدد العديد من الممثلين على أنه من الضروري ألا تشارك الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان وأن تحجم عن أي مشاركة غير لائقة في الأنشطة السياسية المحلية، وبذلك تساهم مساهمة مباشرة في منع نشوب الصراعات والتغلب عليها[١٠]. وأعرب ممثل شيلي عن الحاجة إلى وضع قواعد السلوك ومعايير الرصد الواجب تطبيقها على الشركات[١١].

وأعرب ممثلا الولايات المتحدة وباكستان عن اعتقادهما أنه يمكن للشركات توفير القيادة من خلال كونها أمثلة على المواطنة الصالحة مثل اعتماد مدونات قواعد سلوك للشركات أو اختيار المشاركة في مدونات دولية طوعية تتعلق بسلوك الشركات[١٢]. وقال ممثل الصين إنه ينبغي للشركات التجارية أن تلتزم التزاما صارما بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة وبالمدونات الأخرى لقواعد السلوك[١٣].

ووافق أعضاء المجلس على الحاجة للبناء على الخبرات المتراكمة في إدارة العوامل الاقتصادية باعتبارها مصدرا للصراع. وأعرب ممثلا فرنسا وبنن عن الاهتمام بتقرير الفريق المشترك بين الوكالات الذي أنشأه الأمين العام[١٤]. واقترح ممثل رومانيا أن تُعد الأمانة العامة تقريرا يسلط الضوء على أهمية الأبعاد الإقليمية والعالمية الأوسع للاقتصاد السياسي في الصراعات المعاصرة داخل الدول. ويمكن أن يركز جزء كبير من هذا التقرير على الاقتصاد السياسي للتحول في فترة ما بعد الصراع فتلك هي المرحلة التي يمكن أن يكون لمشاركة قطاع الأعمال فيها دور إيجابي قوي فعلاً[١٥]. واقترح ممثل شيلي أن يركز التقرير على الترابط المعقد بين القطاع الخاص والصراع وأن يقدم توصيات بشأن منع نشوب الصراعات وإعادة التعمير بعد انتهاء الصراع يمكن لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي متابعتها بغرض التنفيذ في عمليات السلام في المستقبل[١٦].

ووجه العديد من المتكلمين الانتباه إلى دور الأمم المتحدة في رصد النشاط التجاري الدولي، القانوني وغير القانوني. وقال ممثل فرنسا إن الوقت قد يكون مناسبا لكي يعمد مجلس الأمن إلى تنظيم نهجه من أجل مراعاة العوامل الاقتصادية في مناطق الصراعات وحالات الأزمات بإنشاء آلية تستعين بخبراء مستقلين[١٧].

(٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٥ (الجزائر)؛ و ٢٠ (شيلي)؛ و ٢٢ (فرنسا)؛ و ٢٤ (الولايات المتحدة)؛ و ٢٥ (أنغولا)؛ و ٢٩ (باكستان)؛ و ٣١ (الاتحاد الروسي)؛ و ٣٣ (المملكة المتحدة)؛ و ٣٦ (البرازيل)؛ و ٣٨ (ألمانيا).

(٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٧ (الصين)؛ و ٢٠ (شيلي)؛ و ٣٣ (المملكة المتحدة).

(١٠) المرجع نفسه، الصفحات ١٨ (رومانيا)؛ و ٢٤ (الولايات المتحدة)؛ و ٣١ (الاتحاد الروسي)؛ و ٣٣ (المملكة المتحدة).

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ (الولايات المتحدة)؛ و ٢٩ (باكستان).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ (فرنسا)؛ و ٢٨ (بنن).

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

ورحبت غالبية المتكلمين بنظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات الدولية بوصفها مساهمة كبيرة في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين[١٨]. وأعرب ممثل الصين عن تقديره لمساهمة تلك العملية في قطع الصلة بين التجارة غير المشروعة في الماس والصراعات المسلحة[١٩].

ولاحظ عدد من أعضاء مجلس أن الحاجة لإشراك القطاع الخاص ملِحة بصفة خاصة في مناطق الصراع في أفريقيا، وأشادوا بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التي اعترفت بأهمية تهيئة الظروف للاستثمار والأعمال التجارية، وشددوا على أهمية الدعم الدولي لهذه المبادرة، ولا سيما في شكل استثمارات من القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية[٢٠].

ولاحظ ممثل الجزائر أنه في نهاية مرحلة إعادة الإعمار الطارئة للبلدان الخارجة من صراعات، يواجه المجتمع الدولي الافتقار إلى أية استثمارات كبيرة وهي الشيء الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى نمو مستدام ودائم[٢١].

(١٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٥ (الجزائر)؛ و ٢٠ (شيلي)؛ و ٢٢ (فرنسا)؛ و ٢٤ (الولايات المتحدة)؛ و ٢٥ (أنغولا)؛ و ٢٩ (باكستان)؛ و ٣١ (الاتحاد الروسي)؛ و ٣٣ (المملكة المتحدة)؛ و ٣٦ (البرازيل).

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحات ١٥ (الجزائر)؛ و ٢٥ (أنغولا)؛ و ٣١ (الاتحاد الروسي)؛ و ٣٣ (المملكة المتحدة)؛ و ٣٦ (البرازيل).

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

باء - دور المجتمع المدني في بناء السلام بعد انتهاء الصراع

الإجراءات التمهيدية

المداولات التي دارت الجلسة ٤٩٩٣ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٩٣ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ''دور المجتمع المدني في بناء السلام بعد انتهاء الصراع''.

ووجهت الرئيسة (الفلبين) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة من ممثل الفلبين، يحيل بها ورقة معلومات أساسية بشأن البند[٢٢]. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو أستراليا وأوغندا وأيرلندا وبنغلاديش وبيرو وجمهورية كوريا والسنغال وسيراليون وكندا ومصر ونيبال واليابان[٢٣].

وأشار الأمين العام، في بيانه الاستهلالي، إلى أن نمو الشراكة بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني يعبر عن الحاجة، في عصر يتسم بالاندماج العالمي وتفكك الدول، إلى إسهام هذا الأخير في صنع القرار في مرحلة ما بعد الصراع. ورحب بجهود المجلس لتوطيد علاقاته غير رسمية مع المجتمع المدني، ورأى أنه من الضروري الآن أن يعمق المجلس حواره مع تلك الجماعات ويقيم معها علاقته على قواعد أرسخ. وطلب من المجلس أن يولي اهتماماً جدياً للتوصيات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بعلاقات الأمم المتحدة مع المجتمع المدني[٢٤]. وأضاف أن المجلس ينبغي أن ينظر إلى

(٢٢) S/2004/442.

(٢٣) دُعي ممثل جنوب أفريقيا إلى المشاركة ولكنه لم يُدلِ ببيان.

(٢٤) انظر A/58/817 و Corr.1.

إسهامات المجتمع المدني لا كمحاولة لاغتصاب دور الحكومات، بل كطريقة لإضافة نوعية وقيمة إلى قراراته[٢٥].

وذكرت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن المنظمات غير الحكومية هي جهات فاعلة هامة في حالات الأزمات وما بعدها، ونظراً لعددها وتنوع ولاياتها لا بد لوكالات الأمم المتحدة التنسيق بينها لكفالة الاتساق والتأثير لجهودها المجتمعة. وقالت إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقيم، من خلال هيئاته الفرعية، بما فيها لجنة وضع المرأة، اتصالات وثيقة مع المنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة الأخرى لمناقشة المواضيع التي تتناولها الهيئات الحكومية الدولية. وعلاوة على ذلك، اشتركت مجموعتا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاستشاريتان المخصصتان لغينيا – بيساو وبوروندي مع منظمات المجتمع المدني في جهودها لتعزيز بناء السلام في هذين البلدين[٢٦].

وأشار الأمين العام لمنظمة ”كير“ الدولية إلى أن الدرس الرئيسي في جهود حفظ السلام وتسوية الصراعات هو تداعي كثير من الجهود المبذولة من أجل السلام نتيجة نشوب صراعات محلية. ولمنع تلك الصراعات من تقويض اتفاقات السلام الوطنية، يتعين على ولايات حفظ السلام أن تتطلع إلى ما وراء بؤرة اهتمامها التقليدية على الصعيد الوطني لتصل إلى صميم المجتمعات المحلية. وحث المجلس على أن يثبت زعامته بإصدار بيان رئاسي قوي يعرب عن التزامه بإشراك ممثلي المجتمع المدني في كل مراحل عمليات السلام[٢٧].

وأكد نائب رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية ضرورة وصول منظمات المجتمع المدني بشكل مباشر إلى مجلس الأمن ليس فقط في نيويورك وإنما أيضا حيثما يذهب المجلس في بعثة إلى البلدان التي انتهى الصراع فيها، وأعرب عن دعمه القوي لتوصيات فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وأكد ضرورة أن تكون بعثات ووكالات بناء السلام أكثر انفتاحا إزاء مشورة ومشاركة المجتمعات المدنية المحلية[٢٨].

واتفق المتكلمون، بما من فيهم أعضاء المجلس، على أن معظم الصراعات المعاصرة معقدة في طبيعتها، وتتطلب استجابة متكاملة ومتسقة، يؤدي فيها المجتمع المدني دورا متزايد الأهمية. وارتأوا أن المجتمع المدني لا يؤدي فقط دورا في توفير الإغاثة الإنسانية والدعوة إلى المصالحة الوطنية وإنما يمكن أيضا أن يساهم في التعرف على الأسباب الجذرية للصراع وفهمها والتصدي لها. وفي حين أقر العديد من المتكلمين بالدور الحاسم الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المحلية والعالمية، على الصعيدين الوطني والمحلي، فإنهم دعوا أيضا إلى مشاركتها على الصعيد الإقليمي. ورحب معظم المتكلمين بتقرير فريق الشخصيات البارزة، واتفقوا على أن تحسين التعاون مع المجتمع المدني هو ضرورة بالنسبة للأمم المتحدة، وينبغي تعزيزه لجعل أنشطة بناء السلام أكثر إنتاجية واستدامة وفعالية من حيث التكلفة.

وأكد العديد من المتكلمين على أن المسؤولية الرئيسية لإعادة الإعمار بعد الصراع يجب أن تتحملها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والحكومات المعنية. أما منظمات المجتمع المدني، فينبغي أن تدعم من

(٢٥) S/PV.4993، الصفحتان ٣ و ٤.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

جانبها الدور المركزي للأمم المتحدة وتعزز التنسيق والتعاون مع مختلف وكالاتها. وقال ممثل الصين إن منظمات المجتمع المدني ينبغي أن تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، شأنها في ذلك شأن الحكومات[٢٩]، وأكد ممثل مصر أن المطلوب في المرحلة القادمة هو بلورة معايير وقواعد وآليات متفق عليها لتحديد نطاق وطبيعة مهام وأدوار ومسؤوليات كل من الشركاء[٣٠].

وكان رأي العديد من المتكلمين أنه للحفاظ على قوة مساهمات المجتمع المدني، من المهم احترام استقلاله عن الحكومة، مع احترام مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن منظمات المجتمع المدني لا يمكن أن تزدهر إلا في المجتمعات التي تطبق الحكم الرشيد وسيادة القانون؛ حيث المؤسسات المدنية قوية والحقوق المدنية والسياسية معترف بها؛ وحيث المشاركة في العملية الانتخابية مضمونة، وحيث حقوق الإنسان وحرية التعبير مقبولة[٣١].

وركز العديد من المتكلمين على كيفية تمكين المجتمع المدني ليصبح شريكا أكثر نشاطا في بناء السلام، وعموما اتفقوا على ضرورة تعزيز التواصل، لا سيما من خلال تعزيز الحوار بين المجلس والمجتمع المدني، لتحقيق تدفق المعلومات في الاتجاهين. وأيد العديد من المتكلمين توصيات الفريق بشأن تحسين الاستفادة من الاجتماعات والزيارات الميدانية وفقا لصيغة آريا[٣٢]. وأكد العديد من المتكلمين أيضا على ضرورة تعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني ومساعدتها لجعل تلك العناصر الفاعلة شركاء حقيقيين وفعالين.

وفي حين اتفق المتكلمون عموما على دور مجلس الأمن في تعزيز التعاون بين المجتمع المدني والأمم المتحدة، أكد ممثل بنغلاديش أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجب أن يكون المؤسسة الرائدة في إشراك منظمات المجتمع المدني في وضع توصيات بناء السلام بعد الصراع من خلال آلياته التشاورية ولجانه الفرعية وأفرقته الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الخارجة من الصراعات[٣٣]. وأعرب ممثل نيبال عن أمله في أن يعمل المجلس بانسجام مع أجهزة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي لها ولايات واختصاص في مجال التنمية، لا أن يغتصب أدوارها[٣٤].

جيم - دور المجتمع المدني في منع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

الإجراءات الأولية

البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٥٢٦٤، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٦٤، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ”دور المجتمع المدني في منع نشوب الصراعات وتسوية

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٣٠) S/PV.4993 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

(٣١) S/PV.4993، الصفحة ٢٢.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٣ (فرنسا)؛ و ١٦ (المملكة المتحدة)؛ و ٢٩ (الصين) و ٣٥ (ألمانيا)؛ و S/PV.4993 (Resumption1)، الصفحتان ٨ (بيرو)؛ و ١٩ (كندا).

(٣٣) S/PV.4993 (Resumption1)، الصفحة ١٤.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

المنازعات بالوسائل السلمية''. ووجه الرئيس (الفلبين) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة من ممثل الفلبين، يحيل بها ورقة مفاهيمية للاسترشاد بها في المناقشة[٣٥].

وأدلى الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية ببيان باسم الأمين العام. واستمع المجلس بعد ذلك إلى إحاطات من المدير التنفيذي للمركز الأوروبي لمنع نشوب الصراعات؛ ورئيس حلقة جامعة كولومبيا الدراسية المتعلقة بتسوية الصراعات، ومنسق شبكة جامعة كولومبيا لتسوية الصراعات؛ والمؤسس والمدير التنفيذي للمركز الأفريقي للتسوية البناءة للمنازعات. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو بيرو، وسويسرا، وسلوفاكيا، وكندا[٣٦].

وتلا الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بيانا للأمين العام يشدد على أهمية دور المجتمع المدني في منع نشوب النزاعات. وأشار إلى أنه يتعين على كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الاستفادة مما يتيحه مجتمع مدني قوي من مزايا نسبية تتمثل بخاصة في وجود وخبرة محليين قويين على أرض الواقع. وأشار إلى أن للمجتمع المدني القدرة على تحديد التهديدات ودواعي القلق الجديدة بأسرع مما يمكن لمنظومة الأمم المتحدة، وإلى أنه لا غنى عن المجتمع المدني لتحقيق دبلوماسية ''المسار الثاني''، و ''التفاعل بين الشعوب''، وهي الدبلوماسية التي كثيرا ما شكلت جزءا لا يتجزأ من نجاح عمليات تحقيق المصالحة السياسية بعد انتهاء الصراع. ثم إن بإمكان منظمات المجتمع المدني الوصول ميدانيا إلى أطراف لا تستطيع الحكومات الوصول إليها، إضافة إلى أن بإمكانها أن تكمل العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة، وذلك من خلال ما تقدمه من تحليلات قيمة تستمدها من وجودها في الميدان. ومضى يقول إن منظمات المجتمع المدني ستضطلع، لهذه الأسباب، بدور هام في المداولات المتعلقة بإنشاء لجنة بناء السلام. وحث الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني على العمل معا كشركاء من أجل تحسين فعالية استراتيجيات منع نشوب الصراعات وبناء السلام[٣٧].

وسلط المدير التنفيذي للمركز الأوروبي لمنع نشوب الصراعات الضوء على ضرورة إقامة شراكة بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني. ودعا إلى إحداث تحول أساسي في التعامل مع الصراعات، أي الانتقال من تخصيص موارد ''لرد الفعل'' بعد نشوب الصراعات إلى تخصيص موارد ''لمنع نشوبها''. وطرح عدة مقترحات للتوصل إلى نهج لمنع نشوبها يكون متسقا وتساهم فيه المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني[٣٨].

وعرض رئيس حلقة جامعة كولومبيا الدراسية المتعلقة بتسوية الصراعات ومنسق شبكة تسوية المنازعات بجامعة كولومبيا منظور المراكز الأكاديمية بشأن هذا الموضوع في إطار مساهمة المجتمع المدني في منع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية. فسلط الضوء على الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الأكاديمية في منع نشوب الصراعات وأضاف قائلا إن الأمر يتعلق هنا بمساهمة تنطوي على إلمام بالموضوع وخبرة به. وقال أيضا إن الجامعات كثيرا ما تستفيد من استقلالها الذاتي لتتبنى سعيا إنسانيا يتجاوز معوقات

(٣٥) S/2005/594.

(٣٦) مثّل بيرو والدانمرك وسلوفاكيا وسويسرا وزراء خارجيتها، ومثّل رومانيا وزير الدولة للشؤون العالمية، ومثّل جمهورية تترانيا المتحدة نائب وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي. وتكلم ممثل المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي.

(٣٧) S/PV.5264 الصفحة ٣.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

السياسات المؤسسية، وهو يأمل أن يواصل مجلس الأمن تحليه بروح الانفتاح على التعلم الأكاديمي[٣٩].

وتناول المؤسس والمدير التنفيذي للمركز الأفريقي للتسوية البناءة للنزاعات عددا من المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني، فأكد مجددا أهمية إقامة شراكات بين الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص لتسوية الصراعات ومنع نشوبها. وأعرب عن رأي مفاده أن المجتمع المدني ينبغي أن يبقى خارج الهياكل الرسمية للأمم المتحدة لأنه يستمد قوته وشرعيته ومرونته من استقلاليته[٤٠].

وشدد أعضاء في المجلس على أن المسؤولية الأساسية عن منع نشوب الصراعات تقع على عاتق الحكومات الوطنية، ولكنهم اتفقوا على ما لدور المجتمع المدني من أهمية في تعزيز منع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، تماشيا مع الفصل السادس من الميثاق. وحثوا الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع نشوب الصراعات والمساعدة على بناء القدرات الوطنية في هذا المجال. وأشار متكلمون إلى أن ما يميز المجتمع المدني الذي يؤدي مهامه على النحو السليم هو امتلاكه لمعارف متخصصة وقدرات وخبرات وصلات مع الأوساط المناصرة الرئيسية، ولنفوذ لدى الأطراف الفاعلة المحلية. وأكد أعضاء في المجلس أيضا على الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الجهات الفاعلة في مد جسور الحوار بين أطراف الصراع، وفي اتخاذ تدابير أخرى لبناء الثقة بينها.

وأعرب عدة متكلمين عن وجهات نظرهم بشأن الطريقة التي يمكن بها للمجلس أن يحسن مشاركة المجتمع المدني في حل الصراعات، وضربوا مثالا لذلك بلجنة بناء السلام المنشأة حديثا، حيث وصفوها بأنها أداة قيمة للتفاعل مع المجتمع المدني[٤١]. وأكد بعض الوفود تأييده لتقرير فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات مع المجتمع المدني والأمم المتحدة، معربين عن اعتقادهم بأنه وسيلة كفيلة بتحسين إشراك المجتمع المدني في جميع الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة[٤٢].

وأيدت عدة وفود عقد اجتماعات حسب صيغة آريا، باعتبارها آلية مناسبة للتشاور مع المجتمع المدني لأنها توفر للمجلس معلومات مستقلة المصادر بشأن الحالات التي يمكن أن تزعزع استقرار بلد من البلدان[٤٣]. وقال ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة إن العلاقات القائمة على ''صيغة آريا'' ستمكن المجلس من اتخاذ قرارات أكثر وتكون مدروسة بصورة أفضل[٤٤] في حين أكد ممثل الأرجنتين أن تواتر استخدام تلك الصيغة ''سيعزز بلا شك الدور الوقائي للمجلس''[٤٥].

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ٩-١٠ (الدانمرك)، والصفحتان ١٧-١٨ (بيرو)؛ والصفحتان ١٩-٢٠ (سويسرا)؛ والصفحتان ٢٠-٢٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢٤-٢٥ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٦ (الأرجنتين).

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢٠-٢٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (البرازيل)؛ والصفحتان ٢٦-٢٧ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٢٨-٢٩ (اليابان)؛ والصفحة ٣٢ (الجزائر).

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٤ (اليونان)؛ والصفحتان ١٤-١٥ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحات ٢٠-٢٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢٢-٢٤ (بنن)؛ والصفحتان ٢٨-٢٩ (اليابان)؛ والصفحات ٣٠-٣١ (فرنسا)؛ والصفحات ٣٢ (الجزائر)؛ والصفحات ٣٦-٣٨ (كندا).

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

وأثارت وفود أيضا مسألة إشراك المجتمع المدني في تسوية الصراعات ومنع نشوبها. فقد رأى ممثل اليونان أن قدرات المجتمع المدني، ولا سيما الجهات الفاعلة المحلية ضعيفة نسبيا، وبالتالي من الضروري زيادة وتحسين التنسيق والتعاون مع الأمم المتحدة، ومع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[٤٦]. وذكر ممثل بيرو أنه عندما يُكمم فم المجتمع المدني، فقد ينتهي به الأمر إلى الوقوع في ''مآزق المواجهة والاستقطاب''، التي تفضي إلى العنف مع التسبب في تمزيق النسيج الاجتماعي الذي يمثله والذي يعمل فيه[٤٧]. كذلك، سلط ممثل فرنسا الضوء على خطر أن يصبح المجتمع المدني ''ناقلا للعنف والعمل الإجرامي''[٤٨]. وحث ممثل الولايات المتحدة الأمم المتحدة على أن تساعد البلدان على أن تحكم نفسها بنفسها، وذلك بالتشجيع على إنشاء مؤسسات حرة[٤٩].

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

وفي نهاية المناقشة، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس، في جملة ما أورده المجلس فيه أنه[٥٠]:

شدد على الحاجة إلى اعتماد استراتيجية شاملة لمنع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية؛

وكرر تأكيد الحاجة إلى أن تستند هذه الاستراتيجية إلى التعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن منظمات المجتمع المدني؛

وأبرز المساهمات التي يمكن أن يقدمها المجتمع المدني المفعم بالحيوية والمتنوع في منع الصراعات، وفي تسوية المنازعات بالطرق السلمية؛ وأشار إلى أن المجتمع المدني الجيد الأداء يتمتع بميزة المعرفة المتخصصة والقدرات والخبرات والروابط مع جماهير الناخبين الرئيسيين، ولديه تأثير لدى الأطراف الفاعلة المحلية؛

وأشار إلى أن بإمكان المجتمع المدني الذي يتسم بالقوة والشامل لجميع الفئات توفير القيادة المحلية، والمساعدة على تشكيل الرأي العام، وتيسير المصالحة بين المجتمعات المحلية المتصارعة والإسهام في هذه المصالحة؛

و [أعلن أن ذلك] سيعزز علاقته مع المجتمع المدني، من خلال جملة أمور منها، عند الاقتضاء، استخدام الاجتماعات التي تُعقد ''بصيغة آريا'' وعقد اجتماعات مع منظمات المجتمع المدني المحلية خلال البعثات الموفدة من المجلس.

(٥٠) S/PRST/2005/42.

٤٦ - البنود المتعلقة بعدم الانتشار

ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

الإجراءات الأولية

القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٤٩٥٦ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٥٦، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١]، أدلى ببيانات جميع أعضاء مجلس الأمن وممثلو الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٢]، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، والكويت، ولبنان، وليختنشتاين، وماليزيا (باسم حركة عدم الانحياز)، ومصر، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

وأقر غالبية المتكلمين بأن احتياز أطراف فاعلة غير دول أسلحة دمار شامل يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين، وأشاروا إلى أن نظم عدم الانتشار لا تعالج المسألة المتعلقة بالسبل الكفيلة بمنع حصول هذه الأطراف على تلك الأسلحة. وناقش متكلمون مشروع القرار المعروض على المجلس الذي يدعو الدول إلى جملة أمور منها اتخاذ تدابير فعالة ووضع ضوابط داخلية لمنع انتشار الأسلحة ووسائل إيصالها، وكذلك منع الدول من مساعدة أطراف غير دول على احتياز أسلحة دمار شامل. وتساءل عدد من الممثلين عما إذا كان من الضروري اعتماد مشروع القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأثاروا مسائل تتعلق بالطابع الملزم للإجراءات التي يتخذها المجلس[٣]. وقال ممثل البرازيل، في جملة أمور، إن المادة ٢٥ تجعل جميع قرارات مجلس الأمن ملزمة، ومن غير الضروري استخدام الفصل السابع[٤]. وأشار ممثل مصر إلى خطر استخدام الفصل السابع من الميثاق بخصوص مشاكل خارجة عن سيطرة الدول الأعضاء[٥]. وشددت وفود أخرى على أن اللجوء إلى الفصل السابع سيؤكد خطورة القرار وطابعه الملزم[٦]. وناقش عدد من

(١) للحصول على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي جرت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، في ما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق؛ والفصل الحادي عشر، الجزء الرابع، الفرع باء، في ما يتعلق بالمادة ٤٢؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الثاني، الفرع ألف، الحالة ١٣، في ما يتعلق بالمادة ٤٢؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الثاني، الفرع باء، الحالة ١٨، في ما يتعلق بالمادة ٢٥.

(٢) إستونيا، وألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، والجبل الأسود، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا.

(٣) S/PV.4950، الصفحة ٤ (البرازيل)؛ والصفحة ٥ (الجزائر)؛ والصفحة ١٧ (باكستان)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣ (ماليزيا، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ١٧ (نيبال).

(٤) S/PV.4950، الصفحة ٤ (البرازيل)؛ والصفحة ٥ (الجزائر)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، والصفحة ٤ (ماليزيا)؛ الصفحة ١٣ (الأردن).

(٥) S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢.

(٦) S/PV.4950، الصفحة ٨ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (شيلي)؛ والصفحة ١٣ (المملكة

الوفود أيضا ما إذا كان يعود إلى مجلس الأمن أن يصف الإجراءات التشريعية الواجب اتخاذها، ومسألة السلطة التشريعية لمجلس الأمن، حيث قال بعضهم إن مجلس الأمن يتجاوز في هذه الحالة ولايته[٧]، وشدد آخرون على أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يقع تماما ضمن ولاية مجلس الأمن لأن انتشارها يشكل تهديدا واضحا للسلام والأمن الدوليين[٨].

وقال عدد من الممثلين إنه ينبغي ألا يقوض مشروع القرار، في حالة اعتماده، المعاهدات المتعددة الأطراف الحالية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل[٩]، بينما رأى متكلمون آخرون أن مثل هذا التنازع غير وارد[١٠]. واقترح عدد من المتكلمين إيراد عدد أكبر من الإشارات إلى نزع السلاح، بما في ذلك في نص مشروع القرار[١١]. وأشارت وفود أخرى إلى أن هذه الإشارات ربما تفرغ النص من مضمونه[١٢].

وقال ممثل الفلبين، وأيده فيما ذهب إليه ممثلا البرازيل ومصر، إنه يطلب المزيد من التفاصيل بشأن ولاية اللجنة المقرر إنشاؤها لرصد تنفيذ مشروع القرار[١٣]. وقال ممثل باكستان إن إنشاء لجنة تابعة للمجلس ليس ضروريا، وشدد على أنها قد تستخدم في المستقبل لتحل محل دور نظم المعاهدات القائمة و ”للتحرش بالبلدان“[١٤]. وعلى النقيض من ذلك، رأى متكلمون آخرون أنه ينبغي منح اللجنة ولاية مدتها سنتان[١٥] أو وقتا كافيا لتحقيق أهدافها[١٦].

ورأى عدة ممثلين أن مشروع القرار يتضمن عددا من المفاهيم غير الدقيقة على النحو الكافي، وطلبوا مدهم بتوضيحات بشأن تعريف ما هو المقصود من مصطلحات من

المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (نيوزيلندا).

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٨ (الهند)؛ والصفحة ٣٩ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٧ (نيبال)؛ والصفحة ١٨ (نيجيريا).

(٨) S/PV.4950، الصفحة ١١ (أنغولا)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٨ (أستراليا).

(٩) S/PV.4950، الصفحة ٢٢ (ألمانيا)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٧ (بيلاروس والنرويج)؛ والصفحة ١٤ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ١٩ (طاجيكستان).

(١٠) S/PV.4950، الصفحة ٢ (الفلبين)؛ والصفحة ١٢ (شيلي)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (رومانيا)؛ والصفحة ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٢ (أيرلندا)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٠ (ألبانيا).

(١١) S/PV.4950، الصفحة ٢٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٧ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٨ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٩ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (النرويج)؛ والصفحة ٩ (كازاخستان)؛ والصفحة ١٢ (النمسا)؛ والصفحة ١٣ (الأردن)؛ والصفحة ١٤ (لبنان وليختنشتاين)؛ والصفحة ١٨ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٢ (تايلند).

(١٢) S/PV.4950، الصفحة ٨ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (الفلبين)؛ والصفحة ٤ (البرازيل)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢ (مصر).

(١٤) S/PV.4950، الصفحة ١٩.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٢ (أيرلندا).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (كندا)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٧ (النرويج)؛ والصفحة ٢٢ (تايلند).

قبيل ''وسائل إيصال'' و ''مواد ذات صلة''[١٧]. وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن مشروع القرار يتضمن بعض المفاهيم والتعاريف التي هي إما غير واضحة بدرجة كافية وإما لا تتماشى مع المصطلحات والتعاريف الواردة في الصكوك الدولية الحالية المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية. وضرب مثالا لذلك بكون تعريف ''وسائل الإيصال'' يغفل الإشارة إلى المقاتلين الذين يمكنهم إيصال هذه الأسلحة[١٨].

وفي الجلسة ٤٩٥٦، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أدلى معظم أعضاء مجلس الأمن ببيانات[١٩]. ووجه الرئيس (ألمانيا) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة من ممثل الهند[٢٠]، يعلن فيها أن حكومة بلده تؤيد مشروع القرار الذي هو قيد النظر وتلتزم بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، إضافة إلى أنها مصممة على ألا تقبل أن توصف لها من الخارج معايير تناقض المصالح أو السيادة الوطنية بشأن مسائل تدخل في اختصاص البرلمان الهندي.

وفي حين رحب عدد من الممثلين بالتحسينات التي أدخلت على المشروع الأصلي للقرار[٢١]، أشار بعض المتكلمين إلى أنهم يفضلون أن تتضمن الصيغة المنقحة من نص مشروع القرار إشارة أقوى إلى مفهوم نزع السلاح[٢٢]. وأعرب ممثل ألمانيا عن أسفه لأنه لم يتسن إدخال إشارة صريحة إلى أهمية التحقق وضمانات الأمن والترتيبات الأمنية الإقليمية، وإلى الدور الريادي الذي يتعين أن يضطلع به مجلس الأمن بصفة عامة في سياق هذا القرار[٢٣].

وأعاد ممثل البرازيل الإعراب عن اعتقاده بأن لا حاجة إلى وضع القرار بأسره في إطار الفصل السابع من الميثاق[٢٤]. وأوضح ممثل باكستان أن وفد بلده أيد هذا القرار لأن القرارات الملزمة قانونا التي تتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق تقدم ضمانات لعدم استخدام أحكامها لفرض التزامات عدم الانتشار النووي على الدول أو لنقل المسؤولية العامة عن عدم الانتشار ونزع السلاح العالميين إلى مجلس الأمن[٢٥].

وطرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[٢٦]، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور، منها ما يلي:

قرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

وقرر أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة؛

(١٧) S/PV.4950، الصفحة ٣٥ (سويسرا)؛ والصفحة ٣٩ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٤ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٤ (لبنان)؛ والصفحة ١٧ (نيبال).

(١٨) S/PV.4950، الصفحة ٤١.

(١٩) لم يدل ممثلا أنغولا وبنن ببيان.

(٢٠) S/2004/329.

(٢١) S/PV.4956، الصفحة ٢ (فرنسا)؛ الصفحة ٣ (باكستان)؛ الصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (ألمانيا).

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (شيلي والجزائر).

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ٣-٦.

(٢٦) S/2004/326.

وقرر أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

وقرر أن ينشئ، لفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تقدم إلى مجلس الأمن تقارير لكي ينظر فيها؛

وقرر ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٤٢٩ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٩٧ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[٢٧] يحيل بها تقرير اللجنة الأول عن الأنشطة المضطلع بها في ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وقائمة الدول التي قدمت تقاريرها الوطنية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وخلال الجلسة أدلى معظم أعضاء مجلس الأمن ببيانات[٢٨].

وأعلن رئيس اللجنة في أن من المتوقع إقامة تعاون مع المنظمات الدولية كالوكالة الدولية للطاقة الذرية لأن اللجنة قد تحتاج إلى مساعدة تقنية في المستقبل. وأعلن أيضا أن اللجنة تعتزم تعيين خبراء من المجموعتين الإقليمية الآسيوية والأفريقية للمساعدة في تقييمها للتقارير المقدمة من الدول[٢٩].

وطلب عدد من المتكلمين إلى الدول التي لم تقدم بعد تقارير وطنية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن[٣٠]. واتفق عدد من الممثلين على ضرورة أن تعمل اللجنة بالتعاون الوثيق مع المنظمات ذات الخبرة في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية[٣١].

وأشار عدة متكلمين إلى أهمية الشفافية في عمل اللجنة[٣٢]. فقد ذكر ممثل باكستان أن عمل اللجنة صعب بسبب جملة أمور أخرى منها الافتقار إلى معايير دولية متفق عليها في المجالات التي ستنظر اللجنة فيها في التدابير التي تتخذها الدول، وقلة خبرة اللجنة. وشدد كذلك على أنه يتعين على اللجنة التأكد من أنها لا تتعدى على عمل نظم المعاهدات القائمة ولا تكرره وأنها لا تسعى إلى توسيع نطاق عملها بما يتجاوز الولاية المنوطة بها[٣٣].

وفي الجلسة ٥٤٢٩، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس

(٢٧) S/2004/958.

(٢٨) لم يدل ممثل رومانيا بيانا.

(٢٩) S/PV.5097؛ الصفحات ١-٤.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (فرنسا، الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٩ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة).

(٣١) المرجع نفسه الصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٩ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة).

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٥ (الفلبين)؛ والصفحة ٩ (إسبانيا)؛ والصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ١٢ (ألمانيا).

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[٣٤]، يحيل بها تقرير اللجنة مع التوصيات الرامية إلى تمكين مجلس الأمن من رصد تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتمكين الدول من مواصلة استيفاء الشروط التي حددها القرار.

ووجه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار[٣٥]، طرح بعد ذلك للتصويت واعتمد بالإجماع بدون مناقشة بوصفه القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس جملة أمور، منها ما يلي:

قرر تمديد ولاية اللجنة ١٥٤٠، لفترة مدتها عامان تنتهي في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، مع توفير مساعدة دائمة من الخبراء لها؛

وقرر أن تكثف اللجنة ١٥٤٠ جهودها لكفالة تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل من خلال برنامج عمل يشمل جمع معلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بكل جوانبه؛

وقرر أن تقدم اللجنة ١٥٤٠ إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تقريرا عن مدى الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال تنفيذ ما يقضي به.

البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في الجلسة ٥٦٣٥ المعقودة في ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٣٥، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله مسألة تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، ورسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل سلوفاكيا[٣٦]، يحيل بها ورقة مفاهيمية أعدت في سياق الأعمال التحضيرية لمناقشة مفتوحة تقرر إجراؤها بشأن التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الدولية في تنفيذ القرارين المذكورين. وخلال الجلسة، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، (باسم الاتحاد الأوروبي)[٣٧]، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيلاروس، (باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي)[٣٨]، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وغواتيمالا، وفييت - نام، وكوبا، والنرويج، ونيوزيلندا، (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)[٣٩]، واليابان. وقدم وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وممثل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لدى الأمم المتحدة، ومدير الامتثال والتيسير في منظمة الجمارك العالمية إحاطات اطلعوا فيها المجلس على عمل منظماتهم في مجال منع الانتشار النووي.

وأكد أغلب الممثلين على ضرورة التعاون الدولي في تنفيذ القرارات، وأيدوا تعزيز التنسيق داخل النظم المتعددة الأطراف. وأشار عدد من المتكلمين إلى أن الدول بحاجة إلى تلقي المساعدة اللازمة للقيام بواجباتها المنوطة بها بموجب القرارات[٤٠]، في حين رأي بعض المتكلمين الآخرين ضرورة

(٣٤) S/2006/257 و Corr.1.

(٣٥) S/2006/263.

(٣٦) S/2007/84.

(٣٧) أيد البيان كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأوزبكستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان.

(٣٨) أيد البيان ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وأوكرانيا.

(٣٩) أيد البيان كل من أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو.

(٤٠) S/PV.5635، الصفحة ١٣ (قطر)، والصفحة ٢٠ (بيرو)؛ والصفحة ٢٤ (غانا)؛ والصفحة ٣٠ (بنما)؛ و S/PV.5635 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢ (النرويج).

أن تنظر اللجنة في الأولويات الوطنية عند تقييم قدرة الدول على استيفاء الشروط المحددة في القرارات[٤١].

وقال ممثل جنوب أفريقيا إنه، منذ اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لم تبذل أي جهود ذات مصداقية لسد الفجوة القائمة في الأنظمة الدولية[٤٢]. وقال ممثل فرنسا إن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لم يضع أي قواعد في ما يتعلق بضوابط التصدير، وإنما هو مجرد قرار يطلب إلى الدول تنفيذ تلك الضوابط. وأعرب عن اعتقاده بأن الطابع العاجل لهذه المسألة يقتضي التصدي للثغرات الموجودة في التشريعات[٤٣].

ووجه ممثلا بنما والكونغو الانتباه إلى التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[٤٤]. وقال ممثل إسرائيل إنه يرى أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قد ينطبق أيضا على الأسلحة التقليدية، كما هو الحال بالنسبة لنقل صواريخ إلى أطراف غير دول[٤٥].

وأدلى الرئيس (سلوفاكيا) ببيان باسم المجلس، في جملة ما أورده المجلس فيه أنه[٤٦]:

أكد عزمه على تعزيز التعاون المتعدد الأطراف باعتباره وسيلة هامة لزيادة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

وأحاط علما مع التقدير بأنشطة المنظمات الدولية ذات الخبرة في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها التي يغطيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما في توفير المساعدة على تنفيذ ذلك القرار، بدون تغيير الولايات والمسؤوليات؛

وأعاد تأكيد عزمه على تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية واستحداث آليات مفضلة للتعاون مع تلك المنظمات على أساس كل حالة على حدة.

(٤١) S/PV.5635، الصفحة ١٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٨ (إندونيسيا)؛ و S/PV.5635 (الاستئناف ١) الصفحة ١٩ (نيوزيلندا).

(٤٢) S/PV.5635، الصفحة ١٨.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (الكونغو)؛ والصفحة ٣٠ (بنما).

(٤٥) S/PV.5635 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣.

(٤٦) S/PRST/2007/4.

باء – عدم الانتشار

الإجراءات الأولية

البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في الجلسة ٥٤٠٣ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٠٣، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ”عدم الانتشار“. وأدلى الرئيس (الأرجنتين) ببيان باسم المجلس[٤٧]، في جملة ما أورده المجلس فيه أنه:

أعاد تأكيد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأشار إلى حق الدول الأطراف، بما يتفق والمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز؛

وأشار ببالغ القلق إلى العديد من تقارير وقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتصلة ببرنامج إيران النووي، التي أبلغه بها المدير العام للوكالة، بما في ذلك القرار GOV/2006/14، الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

وأهاب بجمهورية إيران الإسلامية القيام بالخطوات التي دعا إليها مجلس محافظي الوكالة؛

وكرر تأكيد تصميمه على تعزيز سلطة الوكالة، وأيد بقوة دور مجلس محافظي الوكالة، وأشاد بالمدير العام وبأمانة الوكالة وشجعهما على ما يبذلانه من جهود مهنية وحيادية مستمرة في سبيل تسوية جميع القضايا العالقة في جمهورية إيران الإسلامية، وشدد على ضرورة مواصلة الوكالة عملها الرامي إلى توضيح القضايا العالقة المتصلة بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية.

(٤٧) S/PRST/2006/15.

القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٥٠٠ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٠٠، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٤٨]، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والصين، وفرنسا، وقطر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. ووجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى نص مشروع قرار مقدّم من ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة[٤٩]. ووجه الانتباه أيضا إلى رسالتين موجهتين من ممثل فرنسا مؤرختين ١٣ تموز/يوليه و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على التوالي[٥٠]. وتحيل الرسالة المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، المقترحات المقدمة من الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، بدعم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، بشأن التوصل إلى ترتيب شامل طويل الأجل من شأنه أن يتيح إقامة تعاون مع جمهورية إيران الإسلامية قوامه بناء ثقة دولية في الطابع السلمي المحض لبرنامجها النووي. ولتهيئة الظروف الملائمة لبداية جديدة في المفاوضات، سيوافق المجلس، ضمن جملة أمور، على تعليق مناقشة البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية في مجلس الأمن، وسيؤيد بناء مفاعلات جديدة تعمل بالمياه الخفيفة في جمهورية إيران الإسلامية من خلال مشاريع دولية مشتركة، إذا ما التزمت جمهورية إيران الإسلامية بجملة أمور، كالالتزام بالتصدي لجميع الشواغل التي لا تزال تساور الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبوقف جميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب. وتحيل الرسالة المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بيانا باسم وزراء خارجية الاتحاد الروسي، وألمانيا، وفرنسا، والصين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والممثل السامي للاتحاد الأوروبي، ورد فيها أن جمهورية إيران الإسلامية لم تقدم أي إشارة إلى أنها ''مستعدة للدخول في مناقشة جدية لفحوى المقترحات، وأنها لم تتخذ التدابير اللازمة التي تساعد على بدء التفاوض، حيث إنها لم توقف جميع الأنشطة المرتبطة بتخصيب اليورانيوم وإعادة معالجته. واتفق مقدمو البيان على العمل لاستصدار قرار من المجلس يضفي طابعا إلزاميا على طلب الوقف الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى العمل من أجل اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع، المادة ٤١، من الميثاق في حالة عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية.

ووجه الرئيس الانتباه أيضا إلى رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى مذكرة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، موجهتين من رئيس مجلس الأمن[٥١]، يحيل بهما تقريري المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ اتفاق الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية، اللذين نوقشت فيهما حالات عدم اليقين بشأن مصدر المعدات ذات الصلة بالتخصيب في برنامج الطاقة النووية لجمهورية إيران الإسلامية، وبشأن ما ينتج عن ذلك من عدم قدرة

(٤٨) للحصول على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي العاشر، الجزء الأول، الفرع باء؛ والجزء الثاني، الفرع باء؛ والجزء الثالث، الفرع باء، في ما يتعلق بالمواد ٣٩، و ٤٠ و ٤١ من الميثاق؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الأول، باء، في ما يتعلق بالمادة ٢ (٤)؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الثاني، الفرع باء، الحالة ١٩، في ما يتعلق بالمادة ٢٥.

(٤٩) S/2006/589.

(٥٠) S/2006/521 و S/2006/573.

(٥١) S/2006/150 و S/2006/270.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية على استخلاص نتيجة بشأن نطاق ومحتوى هذا البرنامج والغاية منه.

وبعد ذلك أعلن الرئيس عن طرح مشروع القرار للتصويت، فحصل على ١٤ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد معارض (قطر)، واعتمد بوصفه القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق جملة أمور منها ما يلي:

أهاب بجمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ دون تأخير الخطوات التي طلبها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قراره GOV/2006/14؛

وطالب في هذا السياق بأن تعلق جمهورية إيران الإسلامية جميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز، بما في ذلك البحوث والتطوير، على أن يخضع ذلك للتحقق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الدولية؛

وأهاب بجميع الدول القيام، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية واتساقا مع القانون الدولي، بالتزام اليقظة ومنع نقل أي أصناف أو مواد أو سلع أو تكنولوجيا قد تساهم في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية ذات الصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز وبرامج القذائف التسيارية؛

وأعرب عن تصميمه على تعزيز سلطة عملية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأيد بقوة دور مجلس محافظي الوكالة؛

وطلب إلى المدير العام أن يقدم، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تقريرا يتناول أساسا ما إذا كانت جمهورية إيران الإسلامية قد علقت جميع الأنشطة المذكورة في هذا القرار تعليقا تاما ومستمرا، وكذلك عن عملية امتثال جمهورية إيران الإسلامية للتدابير التي طلبها مجلس محافظي الوكالة ولأحكام هذا القرار الواردة أعلاه، على أن يُقدم إلى مجلس محافظي الوكالة وبصورة موازية إلى مجلس الأمن كي ينظر فيه؛

وأعرب عن اعتزامه، في حالة عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية لهذا القرار، بحلول موعد تقديم التقرير، اتخاذ التدابير الملائمة بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإقناع جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال لهذا القرار ولمتطلبات الوكالة، وشدد على ضرورة اتخاذ المزيد من القرارات في حالة نشوء الحاجة إلى اتخاذ مثل هذه التدابير الإضافية؛

وأكد أن هذه التدابير الإضافية لن تكون ضرورية في حالة امتثال جمهورية إيران الإسلامية لهذا القرار؛

وقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

وبعد التصويت، أدلى ممثل قطر ببيان قال فيه إنه يرى مع تأكيده مشروعية مطالبات المجلس، أنه لا ضير في التريث لأيام معدودة لاستنفاد كافة السبل والتعرف على حقيقة نوايا جمهورية إيران الإسلامية ومدى استعدادها للتعاون، لا سيما وأنها طلبت مهلة محددة لتقديم ردها. وذكر أيضا أن القرار لن يؤدي إلا إلى زيادة توتر الحالة في الشرق الأوسط[٥٢].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه قد انقضت قرابة شهرين على العرض الذي قدمته مجموعة الاتحاد الأوروبي زائدا الدول الثلاث[٥٣]. ودعا جمهورية إيران الإسلامية إلى الدخول في مفاوضات تجنِّبها اتخاذ المجلس إجراءات أخرى ضدها. وذكر أن جمهورية إيران الإسلامية لم تستوف في السنوات الثلاث الأخيرة شروط الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والشروط المتعلقة بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاق الذي عقدته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقال إن مواصلة جمهورية إيران الإسلامية العمل من أجل احتياز أسلحة نووية أمر يشكل تهديدا مباشرا للسلام والأمن الدوليين. وطالب بإصدار قرار ملزم من المجلس. وقال إن القرار الذي اتخذ للتو يدعو الدول الأعضاء إلى منع نقل موارد للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، وبرامجها للقذائف، وأن بلده ودول أعضاء أخرى ستضمن خضوع المعاملات المالية المرتبطة بأنشطة الانتشار للتمحيص. وشدد، في معرض إعرابه عن الأمل في أن تتخلى جمهورية إيران

(٥٢) S/PV.5500، الصفحة ٢.

(٥٣) الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والصين.

الإسلامية عن مواصلة برنامج أسلحة الدمار الشامل، على ما أعلنت عنه الولايات المتحدة ودول أعضاء أخرى من نية اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ في حالة ما إذا لم تمتثل جمهورية إيران الإسلامية للقرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)[٥٤].

وعلّق ممثل المملكة المتحدة قائلا إن ''سجل جمهورية إيران الإسلامية في إخفاء أنشطتها النووية'' يثير تساؤلات بشأن ما إذا كانت أنشطة لأغراض مدنية محضة. وقال إنه يرى، بالنظر إلى القلق الذي تثيره طموحاتها، أن ذلك قد لا يسمح لها بمواصلة أنشطتها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة معالجته، بما في ذلك إجراء البحوث، التي من شأنها أن تسمح لها بتنمية قدراتها على إنتاج المواد الانشطارية الصالحة للاستخدام في الأسلحة النووية، غير أنه شدد على أن تعليق هذه الأنشطة لن يعرقل قيام صناعة حديثة لتوليد طاقة نووية تستخدم في الأغراض المدنية[٥٥].

غير أن ممثل الاتحاد الروسي رأى أن تعليق أنشطة التخصيب هو مجرد إجراء مؤقت يسري أثناء الفترة اللازمة لحل المشكلة واستعادة الثقة في البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية. ومع إشارته إلى أن القرار يجعل طلب الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعليق أنشطة التخصيب طلبا إلزاميا بموجب المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة، فقد شدد على ضرورة أن يستبعد استخدام القوة من أي تدابير أخرى تتخذ لتنفيذ القرار[٥٦].

وذكر ممثل الصين أن الغرض من إعادة المجلس النظر في المسألة يراد به ضمن جملة أمور الحفاظ على الآلية الدولية لعدم الانتشار النووي، وتعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعرب عن أسفه لأن جمهورية إيران الإسلامية لم تستجب لطلبات ودعوات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، غير أنه رأى أن التأخير في التوصل إلى حل ملائم لهذه المسألة يعزى إلى انعدام الثقة بين الأطراف الرئيسية المعنية. وقال إن المجلس لا يستطيع معالجة هذه المسألة ''بمفرده'' وأن ثمة حاجة في جميع الأحوال إلى أن تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الآلية الرئيسية لمعالجة هذه المسألة. وذكّر جمهورية إيران الإسلامية بأن المادة ٢٥ تلزم جميع الدول الأعضاء بقبول وتنفيذ قرارات المجلس، وحثها على ممارسة ضبط النفس وتقدير أهمية دعوات المجتمع الدولي. ودعا إلى إبداء أي أفكار وبذل أي جهود تؤدي إلى كسر الجمود القائم بشأن هذه المسائل وتيسر لها حلولا توفيقية. وأكد أن هذه الفترة حساسة وأنه ينبغي ألا تتخذ جمهورية إيران الإسلامية ولا أي من سائر الأطراف خطوات من شأنها أن تضر بالجهود الدبلوماسية أو تؤدي إلى مضاعفات '' أو فقدان السيطرة''[٥٧].

وشدد ممثل جمهورية تترانيا المتحدة على حق شعب جمهورية إيران الإسلامية في الطاقة النووية المدنية، وقال إن القرار لا يقيد هذا الحق بأي شكل من الأشكال، وإنما يسعى إلى إدخال أي برنامج من هذا القبيل في إطار نظام تفتيش يمكن فيه التحقق منه. غير أنه، وإن كان يأسف لعدم قبول العرض المقدم إلى جمهورية إيران الإسلامية بأن تستجيب بحلول ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لمجموعة المقترحات التي قدمت إليها، يحث جميع الأطراف، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على مواصلة التعامل مع جمهورية إيران الإسلامية. وأشار أيضا إلى أن وفد بلده قد صوت

(٥٤) S/PV.5500، الصفحة ٣.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

لصالح القرار لأنه يحول دون استعمال القوة كخيار في التعامل مع جمهورية إيران الإسلامية"[٥٨].

وذكر ممثل فرنسا أن القرار أصبح ضروريا لأن ثلاثة اجتماعات بين مفوض الاتحاد الأوروبي وكبير المفاوضين عن جمهورية إيران الإسلامية لم تسفر عن أي مناقشة موضوعية بشأن المقترحات التي قدمها في ٦ حزيران/يونيه الأعضاء الدائمون في المجلس، وألمانيا، ولم تترك من خيار آخر غير استئناف النظر في اتخاذ إجراءات داخل مجلس الأمن. وأكد من جديد إمكانية اعتماد تدابير بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع في حالة ما إذا رفضت جمهورية إيران الإسلامية الامتثال للقرار[٥٩].

وشدد ممثلا اليابان والأرجنتين على أهمية التوصل إلى حل لمسألة منع انتشار الأسلحة النووية من خلال الوسائل الدبلوماسية والسلمية[٦٠].

وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن خيبة أمله إزاء رفض كل من الطلبين اللذين قدمهما لرئيس المجلس بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، لمخاطبة المجلس، ولأن المجلس اتخذ عدة قرارات بدون الاستماع إلى وجهات نظر الطرف المعني. وذكّر بتاريخ القرارات التي اتخذها في المجلس ضد جمهورية إيران الإسلامية بعض الدول الممثلة فيه تمثيلا دائما. وقال إن المجلس مُنع من اتخاذ إجراء ضد العدوان على "الشعبين الفلسطيني واللبناني، والتهديدات باستخدام القوة ومن بينها التهديد باستخدام الأسلحة النووية التي تصدر يوميا ضد جمهورية إيران الإسلامية من ممثلي الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والنظام الإسرائيلي"، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة ٢ من الميثاق. وقال إنه يرى أن "القوى العظمى" لا تدخر جهدا في تحويل المجلس إلى أداة لمنع جمهورية إيران الإسلامية من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في حيازة التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. وقال إن شعب جمهورية إيران الإسلامية إذ خبر في الآونة الأخيرة أثر أسلحة الدمار الشامل خلال الحرب مع العراق التي استمرت من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٨، فإنه يرفض من منطلقات عقائدية وأخرى استراتيجية تصنيع أي من هذه الأسلحة، وأن قائد جمهورية إيران الإسلامية قد أصدر فتوى رسمية تحرِّم تصنيع أو استخدام الأسلحة النووية. وقال إن جميع تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي قدمت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تشير إلى الطابع السلمي للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية. وحيث إن هذا البرنامج السلمي لا يمثل أي تهديد للسلام والأمن الدوليين، فإنه لا يوجد سند قانوني ولا مصلحة لتناول الأمر في مجلس الأمن. وأكد أن الحق في تخصيب اليورانيوم هو حق معترف به بموجب معاهدة عدم الانتشار، وأن من الأهمية بمكان التمسك بحقوق الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الأساسية وكذلك كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها فيها. وتحدَّث عن وجود اتجاه خطير مؤداه أنه متى كان الأمر في صالح الولايات المتحدة، يصبح من المشروع احتياز الأسلحة النووية حتى في حالة أطراف غير دول أعضاء، وتساءل كيف تشتكي إسرائيل من البرنامج النووي السلمي لجمهورية إيران الإسلامية، والحال أنه قد جرى مرارا وتكرارا في عدة منتديات وبخاصة مؤتمرات استعراض المعاهدة التسليم بما تمثله "الترسانة النووية الإسرائيلية" من خطر يهدد السلام والأمن الإقليميين والدوليين. وقال أيضا إن الفرض التعسفي لعتبات هو نتاج اعتبارات ثنائية وليس معيارا موضوعيا أو تقنيا.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

وقال إن الولايات المتحدة بدأت في بذل جهود لمنع جمهورية إيران الإسلامية من القيام بأي نوع من الأنشطة النووية حيث إنها أخذت تحث الاتحاد الروسي على وقف جميع أشكال التعاون مع جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك تقديم المساعدة لمفاعل بوشهر المبرد بالماء الخفيف. وقال إن تدخل المجلس ليس من شأنه سوى أن يعرقل التعاون الذي أبدته جمهورية إيران الإسلامية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية نظرا لأنه تدخل يراد به أن يكون أداة لممارسة الضغط. وأعلن عن استعداد جمهورية إيران الإسلامية للتفاوض. وأشار إلى أن مجموعة الاتحاد الأوروبي + ٣ دول أعضاء قد أنفقت قرابة خمسة أشهر للنظر في مقترح قدمته جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠٠٥، وتساءل عن سبب المسارعة في المقابل بعرض القرار على المجلس[٦١].

القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٦١٢ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٦١٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى نص مشروع قرار مقدم من ألمانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة[٦٢]. ووجه الرئيس الانتباه أيضا إلى عدة رسائل موجهة من ممثل فرنسا[٦٣]، وإلى رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، موجهة من ممثل المملكة المتحدة[٦٤]. ووجه أيضا انتباه المجلس إلى عدة تقارير مقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ورد فيها ضمن جملة أمور أن جمهورية إيران الإسلامية لم تتوخ الشفافية اللازمة لتبديد أوجه عدم اليقين المرتبطة ببعض أنشطتها أو بوقف أنشطتها المتصلة بالتخصيب. وأشارت هذه التقارير إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستواصل سعيها إلى التحقيق في جميع المسائل المتبقية التي لم يجر التحقيق فيها بعد، غير أنها لا تزال غير قادرة على إحراز مزيد من التقدم في جهودها الرامية إلى التحقق من دقة واكتمال الإعلانات التي تؤكد على الطابع السلمي للبرنامج النووي[٦٥].

وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والصين، وفرنسا، وقطر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وشدد معظم المتكلمين على التزامهم بإيجاد حل دبلوماسي عن طريق التفاوض للأزمة، ولكنهم قالوا إن عدم تقيد جمهورية إيران الإسلامية بالموعد النهائي لوقف أنشطتها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة معالجته يعني أن المجلس بحاجة إلى اعتماد تدابير بموجب الفصل السابع. وشددوا على أن هذه التدابير ستتوقف إذا ما أوقفت جمهورية إيران الإسلامية أنشطتها، وسيتسنى عندئذ استئناف المفاوضات،

(٦١) المرجع نفسه، الصفحات ٩ و ١٤.

(٦٢) S/2006/1010.

(٦٣) S/2006/521 (انظر الجلسة ٥٥٠٠، أعلاه، للحصول على مزيد من المعلومات)، ورسالتان مؤرختان ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تحيلان قوائم الأصناف، والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات ذات الصلة بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية، على التوالي (S/2006/814 و S/2006/815).

(٦٤) S/2006/985، التي يحيل بها المبادئ التوجيهية الحساسة لعمليات نقل القذائف ذات الصلة.

(٦٥) S/2006/150 و S/2006/270 (انظر أعلاه)، والتقرير المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الذي أحيل في مذكرة من رئيس المجلس تحمل نفس التاريخ (S/2006/702).

غير أنه إذا لم توقف تلك الأنشطة، فسينظر المجلس في اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١. وقال عدد من المتكلمين إن الجزاءات متناسبة ولا يمكن التراجع عنها.

وأكد عدة متكلمين أيضا ضرورة احترام وحماية حق جميع الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية[٦٦]. وأكد ممثل قطر أن ''بلده لا يساوره شك في صدق نوايا إيران حول الطابع السلمي لبرنامجها النووي''. وأكد، في معرض دعوته جمهورية إيران الإسلامية أن ترد على مشروع القرار المعروض على المجلس، أن تصويت وفد بلده لصالح مشروع القرار أملته بواعث قلقه على سلامة المرافق النووية. وأكد أنه لا يمكن المخاطرة بالفائدة التي يمكن جنيها من خلال التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان السلامة النووية، خاصة وأن القرار سوف يعيق وصول المعدات المطلوبة لبرنامج إيران النووي، ''الأمر الذي قد تكون له آثار خطيرة على السلامة النووية''[٦٧].

وذكّر ممثل الاتحاد الروسي بأن المحور الرئيسي لمشروع القرار هو دعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق سلطة المجلس. وشدد على أن القيود التي تم إدخالها بشأن التعاون لا تنطبق إلا على المجالات التي تسبب القلق. وقال إن وفد بلده يؤمن إيمانا راسخا بأن التعاون مع جمهورية إيران الإسلامية في المجالات التي لا يحظرها مشروع القرار ينبغي ألا تخضع للقيود المفروضة على مشروع القرار[٦٨]. وأيد مثل جمهورية تنزانيا المتحدة أحكام مشروع القرار التي تقضي بألا يقيد مشروع القرار المعاملات التجارية القانونية الأخرى التي ليس لها أي تأثير على عدم الانتشار[٦٩].

وأكد ممثلا الاتحاد الروسي والأرجنتين أيضا على ضرورة إيجاد الحل الفعال لمشكلة ضمن إطار ديبلوماسي وقانوني واتخاذ التدابير وفقا للمادة ٤١ التي لا تجيز أي لجوء إلى استعمال القوة[٧٠].

وقال ممثل الولايات المتحدة، في معرض إشارته إلى أن جمهورية إيران الإسلامية ما زالت تتحدى المجتمع الدولي، إن مشروع القرار ''واضح ولا يحتمل التأويل'' بشأن حقيقة أنه سيجبر جميع الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع تقديم أي معدات، وتكنولوجيا، ومساعدة تقنية ومالية من شأنها أن تسهم في تزويد جمهورية إيران الإسلامية بأي برامج لإثراء اليورانيوم أو إعادة معالجته، أو لتسليم الماء الثقيل أو الأسلحة النووية. وشدد على أن حكومة بلده سوف تصر على ضرورة ''التقيد المطلق'' باحتياجاتها وعلى أنها ستتخذ أيضا الخطوات اللازمة بموجب القانون المحلي لاتخاذ التدابير المناسبة ضد الأفراد والكيانات التي تشارك في برنامج إيران النووي، وستدعو البلدان الأخرى أن تحذو حذوها[٧١].

وعلّق ممثل الصين قائلا إن المجلس لا يمكنه أن يعالج هذه المسألة ''بمفرده'' وأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي أن تكون في جميع الحالات هي الآلية الرئيسية لمعالجة هذه المسألة. وقال إنه ينبغي تعزيز الجهود الدبلوماسية

(٦٦) S/PV.5612، الصفحة ٥ (قطر)؛ الصفحة ٨ (اليابان)؛ الصفحة ٩ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (الأرجنتين).

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٨ (الأرجنتين).

(٧١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

المبذولة خارج نطاق المجلس، ودعا جميع الأطراف المعنية إلى اتخاذ ''موقف بناء'' و ''التزام الهدوء وممارسة ضبط النفس، والامتناع عن اتخاذ أي خطوات من شأنها أن تضر الجهود الدبلوماسية وتؤدي إلى تدهور الحالة''(٧٢).

وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، في معرض إشارته إلى التصريحات التي صدرت عن إسرائيل في الآونة الأخيرة بشأن الأسلحة النووية، إنه يتساءل عن الأساس المنطقي الذي يستند إليه المجلس في فرض جزاءات على جمهورية إيران الإسلامية، التي لم يحدث قط أن هاجمت أي عضو في الأمم المتحدة أو أن هددت باستعمال العنف ضده؛ ورفضت من منطلق إيديولوجي تطوير الأسلحة النووية؛ وكانت مستعدة لتقديم ضمانات تكفل ألا تنسحب أبدا من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وسمحت للوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء عمليات تفتيش على منشآتها؛ وعلقت أنشطة التخصيب المشروعة على مدى عامين، وأبدت استعدادها لاستئناف تنفيذ البروتوكول الإضافي. وقال إن المجلس ملزم بالرد بموجب المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة ''على احتياز النظام الإسرائيلي للأسلحة النووية بطريقة غير مشروعة''. وأضاف قائلا إن التوصل إلى حلول للمسألة لم يكن من بين أهداف القرارات المقترحة من قبل عدد قليل من الأعضاء الدائمين، ولا سيما الولايات المتحدة حيث إنها لم ''تنظر بجدية في المقترحات التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية، ولم تكن تسعى إلا إلى استخدام المجلس لإجبار إيران على التخلي عن حقوقها''(٧٣).

وطرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور، منها ما يلي(٧٤):

قرر أن تقوم جمهورية إيران الإسلامية دون مزيد من التأخير بتعليق أنشطتها النووية الحساسة من حيث الانتشار؛

وقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل؛

وقرر أيضا أن تتخذ جميع الدول أيضا التدابير اللازمة لمنع تزويد إيران بأي نوع من المساعدة أو التدريب التقنيين، أو المساعدة المالية، أو الاستثمار، أو السمسرة أو غيرها من الخدمات، أو نقل الموارد أو الخدمات المالية، في ما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظورة؛

وقرر أن تتوقف جمهورية إيران الإسلامية عن تصدير جميع الأصناف الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815 وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من إيران من قِبل رعاياها؛

وقرر أن توفر جمهورية إيران الإسلامية إمكانية الوصول والتعاون على نحو ما تطلبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية كي يتسنى لها التحقق من تعليق الأنشطة المبينة في القرار وتسوية جميع القضايا العالقة؛

وقرر أن تجمد جميع الدول الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص المحددون أو الكيانات المحددة في المرفق، وكذلك الأشخاص الإضافيون أو الكيانات الإضافية الذين يقرر مجلس الأمن أو اللجنة أنها تشترك في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو ترتبط بها مباشرة أو تقدم لها الدعم؛

وقرر أن يقتصر التعاون التقني المقدم إلى إيران من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو برعايتها على الأغذية والمنتجات الزراعية أو الطبية أو السلامة أو على الأغراض الإنسانية الأخرى فحسب؛

وقرر إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تنفيذا للقرار؛

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٦.

(٧٤) انظر أيضا، الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، الفرع ألف، في ما يتعلق بالتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وطلب أن يقدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون ٦٠ يوما تقريرا عن مدى إثبات جمهورية إيران الإسلامية لتعليق جميع الأنشطة المشار إليها في القرار بشكل كامل ودائم.

القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٦٤٧ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٤٦، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، نظر المجلس في البند المعنون ”إحاطة إعلامية مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)“. وإضافة إلى إحاطة رئيس اللجنة، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

وذكر الرئيس أنه أبلغ أعضاء اللجنة بأنه ينبغي عدم اللجوء إلى تقديم تفسيرات للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وإنما يجب تنفيذه بصياغته الحالية، وكفالة تنفيذه على الوجه الصحيح. ثم قدم لمحة عامة عن أنشطة اللجنة[٧٥].

وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن ارتياحها لتقديم دول أعضاء كثيرة تقارير عن تنفيذها لتدابير الجزاءات، ولكنها أعربت عن قلقها لأن بعض التقارير تقدم تفاصيل غير كافية عن الخطوات التي تم اتخاذها أو سنها لتنفيذ القوانين أو اللوائح لتنفيذ القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وشددت على ضرورة أن تقدم الدول الأعضاء أوصافا شاملة للإجراءات التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القرار. وعلاوة على ذلك، أعربت أيضا عن قلقها من أن نحو ٧٠ في المائة من الدول الأعضاء لم يقدم بعد تقاريره[٧٦].

وفي الجلسة ٥٦٤٧، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، وجه الرئيس (جنوب أفريقيا) انتباه المجلس إلى مذكرة موجهة من رئيس المجلس الأمن ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧[٧٧]، يحيل بها تقرير المدير العام للوكالة، الذي يرد فيه أن جمهورية إيران الإسلامية واصلت أنشطتها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم، وأنه ما زال يتعذر على الوكالة تقديم تقرير عن التقدم المحرز في جهودها للتحقق من التطورات المستجدة في الماضي بشأن البرنامج النووي، ومن ثم، فهي لا تستطيع أن تقدم ضمانات بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في جمهورية إيران الإسلامية أو بشأن الطابع السلمي الخالص لهذا البرنامج.

وأدلى في هذه الجلسة ببيانات معظم أعضاء المجلس، وممثل جمهورية إيران الإسلامية[٧٨].

وأعرب معظم المتكلمين عن أسفهم لأن المجلس ربما يضطر إلى فرض عقوبات جديدة على جمهورية إيران الإسلامية، وحثوا حكومتها على التعاون على نحو كامل مع الوكالة ليتسنى التحقق من الطابع السلمي لبرنامجها النووي، وأكدوا على ضرورة إيجاد حل سلمي للطريق المسدود، وشددوا في معرض تأكيدهم على أهمية بذل جهود لوقف الانتشار، على تأييدهم القوي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ودعوا جميع الدول إلى الانضمام إليها.

وأكد عدة متكلمين على أن الحق الثابت للدول الموقعة في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية والحصول عليها يمثل حجر زاوية في المعاهدة[٧٩]. وأشار آخرون إلى

(٧٥) S/PV.5646، الصفحات ١-٣.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٧٧) S/2007/100.

(٧٨) لم يدل ممثلو إيطاليا، وبيرو، وغانا ببيانات.

(٧٩) S/PV.5647 الصفحة ٢ (قطر)؛ والصفحة ٣ (الكونغو)؛ والصفحة ٤ (اندونيسيا)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة

أهمية العمل من أجل نزع سلاح جميع الدول في نهاية المطاف[٨٠]، أو دعوا على وجه التحديد إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط[٨١]. وأعرب متكلمون آخرون عن قلقهم، لأنه حتى بعد عدة سنوات من التحقيق، لا تزال الوكالة غير قادرة على أن تقدم للمجتمع الدولي التأكيدات المطلوبة في ما يتعلق بالطابع السلمي الخالص للبرنامج، وأشاروا إلى أن المسائل التي لها آثار عسكرية لا تزال بدون إجابة[٨٢].

وشدد أيضا العديد من الممثلين على أن مشروع القرار المعروض على المجلس لا يدخل أي تغيير على أحكام الفقرة ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)[٨٣]، وبالتالي، فإن تجميد الأصول لا يمنع أي شخص أو كيان يدرج اسمه في مرفقي قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وفي مشروع القرار الحالي من دفع أي مبلغ مستحق بموجب عقد دخل حيز النفاذ قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة في الحالات التي تشملها الفقرة ١٥[٨٤]. وأضاف ممثل الاتحاد الروسي قائلا إن ذلك يجيز مواصلة الأنشطة التي أذن بها مجلس الأمن في مجال التجارة والتعاون الاقتصادي[٨٥].

واتفق ممثلو إندونيسيا والصين والكونغو على ضرورة ألا ينظر إلى التصويت على أنه تدبير عقابي وضرورة ألا يتحول دور مجلس الأمن إلى ''أداة إكراه''. وقالوا إن مشروع القرار هو، بدلا من ذلك، وسيلة لإقناع حكومة جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال للقرارات السابقة وتسوية المسائل التي لم تسو بعد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٨٦].

وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار على الرغم من أنه أبعد من أن يكون مثاليا. وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي ألا تستعمل التدابير القسرية من قبيل الجزاءات إلا بحذر شديد، وأن يقتصر ذلك على الحالات المتعلقة بدعم استئناف الحوار السياسي والمفاوضات السياسية. وانتقد الدول المقدمة لمشروع القرار على تصرفها كما لو كانت حكومة جمهورية إيران الإسلامية تشكل في حد ذاتها تهديدا للسلام والأمن الدوليين، والحال أن الأمر يتعلق بتبيان ما إذا كان هناك تهديد يشكله البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية.

---

١٦ (الصين)، والصفحة ١٨ (بنما)؛ والصفحة ١٩ (سلوفاكيا).

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الكونغو)؛ والصفحة ٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٥ (جنوب أفريقيا).

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (قطر)؛ والصفحة ٤ (اندونيسيا).

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الكونغو)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا).

(٨٣) القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتنص الفقرة ١٥ منه على أن المجلس، ''يقرر أن التدابير المذكورة في الفقرة ٣٢ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا محددا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن: (أ) العقد ليس متصلا بأي من الأصناف أو المواد أو المعدات أو السلع والتكنولوجيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة المشار إليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٦ أعلاه؛ و (ب) أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد وفقا للفقرة ١٢ أعلاه؛ وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام هذه المبالغ أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام من تاريخ ذلك الإذن''.

(٨٤) S/PV.5647، الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة، وفرنسا)؛ والصفحة ٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١١ (الاتحاد الروسي، والصين).

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الكونغو وإندونيسيا)؛ والصفحة ١٦ (الصين).

وأضاف قائلا إن جنوب أفريقيا اقترحت عددا من التعديلات البناءة على مشروع القرار حتى يكون متناسبا وتدريجيا وقابلا للرجوع فيها، وإنه يشعر بخيبة أمل لعدم قبول أي من هذه المقترحات[٨٧].

وتلا ممثل المملكة المتحدة نص بيان مشترك صادر عن وزراء خارجية الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وأعرب عن أسفه لعدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية للقرارات السابقة لمجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأكد من جديد أيضا مقترح ''الوقف في مقابل الوقف'' الذي يدعو إلى أن تتولى جمهورية إيران الإسلامية خلال فترة المفاوضات وقف أنشطتها المتعلقة بإثراء اليورانيوم على أن تتحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرية من ذلك، وأن يشفع ذلك في الوقت ذاته بوقف مناقشة مجلس الأمن للبرنامج النووي ووقف تنفيذ التدابير التي اتخذت بموجب قراراته[٨٨].

ورأى ممثلا فرنسا والمملكة المتحدة أن المجلس، باتخاذه هذا القرار، يواصل ''نهجه التدريجي والمتناسب في تناول حالة جمهورية إيران الإسلامية''[٨٩].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أن التدابير التي يجري اتخاذها لا يراد بها معاقبة السكان المدنيين وأنها تدابير جرى تكييفها لاستهداف المؤسسات والأفراد الذين يقدمون الدعم للبرامج النووية والصاروخية لجمهورية إيران الإسلامية. ورفض ادعاء قيادة جمهورية إيران الإسلامية بأن المجلس يريد تجريدها من الحق في الطاقة النووية للأغراض السلمية، وأشار إلى الاقتراح الذي طرح عليها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتقديم المساعدة إليها في بناء محطات مدنية لتوليد الطاقة النووية تبرد بالماء الخفيف. وقال إن رفض العرض قد بعث إلى المجتمع الدولي ''إشارة'' مثيرة للقلق البالغ. وشدد، مشيرا إلى أن قيادة جمهورية إيران الإسلامية قد وصفت مجلس الأمن ''باللاشرعي''، على أن المادة ٢٥ من الميثاق تنص على واجبات ملزمة لجميع الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات المجلس. وقال أيضا إن الدعوات التي وجهتها جمهورية إيران الإسلامية إلى محو إسرائيل من الخريطة تشكل انتهاكا للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يوضح أن على جميع الدول الأعضاء الامتناع عن التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية[٩٠].

وسلط ممثل الاتحاد الروسي الضوء على أن التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) فرضت عملا بالمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي بالتالي تحول دون إمكانية اللجوء إلى القوة[٩١]. وشدد ممثل الكونغو أيضا على أن حل الأزمة يتطلب التوصل على وجه الحصر إلى حل من خلال الحوار، دون أي تهديد باستخدام القوة[٩٢].

وذكر ممثل الصين أنه في التعامل مع المسألة النووية ينبغي ألا يحيد أي إجراء عن هدف الحفاظ على الآليات الدولية لعدم الانتشار وحفظ السلام والاستقرار. كما أن من الضروري إبقاء العملية في مسار الحوار والتفاوض

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٧-٨.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (فرنسا، والمملكة المتحدة).

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢. وفي ما يتعلق بالمادة ٢٥، انظر الفصل الثاني عشر – الجزء الثاني، الفرع باء، الحالة ١٩؛ وفي ما يتعلق بالمادة ٢ (٤)، انظر الفصل الثاني عشر – الجزء الأول، الفرع باء.

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

والتشديد على ضرورة التوصل إلى حل بالطرق السلمية. ولذلك، فإن من المهم تعزيز الجهود الدبلوماسية المبذولة خارج نطاق مجلس الأمن[٩٣].

وردا على ذلك، قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن الدول الأعضاء التي قدمت القرار ''خدعت أولا مجلس محافظي'' الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووظفت قدرتها على الضغط وحركت مجلس الأمن باتجاه اتخاذ ثلاثة قرارات لا داعي لها، الأمر الذي يراد به حرمان شعبنا من ''حقه غير القابل للتصرف'' في تطوير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. وقال أيضا إن البرنامج النووي السلمي لبلده لا يمثل أي تهديد للسلام والأمن الدوليين، وبالتالي فهو يقع خارج نطاق ولاية مجلس الأمن المستندة إلى الميثاق. وأشار إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذكرت في تقريرها أن جميع المواد النووية داخل جمهورية إيران الإسلامية قد تم حصرها والتحقق من أنه ليس ثمة أي من المواد النووية المعلن عنها جرى تحويله لاستخدامه في غير الغرض المراد، وقال إن الوكالة لم تلاحظ وجود أي قدرة على صناعة مواد نووية تصلح لاستخدامها لإنتاج أسلحة. ومع ذلك، فإن مجلس الأمن ''يعاقب بلدا'' أوفى بجميع التزاماته المنوطة به بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويضاف إلى ذلك أن القرار ''يتجاوز المزاعم المعلنة لمقدميه، حيث إنه يسعى إلى استهداف المؤسسات الدفاعية والاقتصادية والتعليمية، وواضح أنه يرمي إلى تحقيق أهداف تتجاوز برنامج إيران النووي السلمي''. وختم بالقول إنه يعيد تأكيد أن بلده يظل مستعدا في جميع الحالات للدخول في مفاوضات ''محددة زمنيا ودون شروط''، غير أن الطريقة الوحيدة للمضي قدما تتمثل في التخلي عن الشروط المسبقة غير المعقولة، وشدد على أن وقف التخصيب ''ليس خيارا ولا حلا''[٩٤].

ووجه الرئيس انتباه المجلس إلى نص مشروع قرار مقدّم من ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة. ثم طرح المشروع للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)[٩٥]، الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور، منها ما يلي[٩٦]:

قرر أن تقوم جميع الدول بإخطار اللجنة بدخول الأشخاص المحددين في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو في المرفق الأول لهذا القرار أو عبورهم أراضيها؛

وقرر أن تنطبق التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أيضا على الأشخاص والكيانات المدرجين في المرفق الأول لهذا القرار؛

وقرر ألا تقوم جمهورية إيران الإسلامية بتوريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو عتاد ذي صلة بشكل مباشر أو غير مباشر من أراضيها أو على يد رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها أو طائراتها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه الأصناف من جمهورية إيران الإسلامية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع أعلامها أو طائراتها، سواء كان منشأ هذه الأصناف أراضي جمهورية إيران الإسلامية أو لم يكن؛

وأهاب بجميع الدول والمؤسسات المالية الدولية عدم الدخول في التزامات جديدة لتقديم منح ومساعدات مالية وقروض تساهلية إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، إلا إذا كان ذلك لأغراض إنسانية وإنمائية؛

ودعا جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ تنفيذاً فعّالاً؛

---

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحات ٢١-٢٥.

(٩٥) S/2007/170.

(٩٦) انظر أيضا، الجزء الحادي عشر، الفرع ألف، في ما يتعلق بالتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وطلب إلى المدير العام أن يقدم في غضون ٦٠ يوما تقريرا آخر عما إذا كانت إيران قد أوقفت جميع الأنشطة المذكورة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) إيقافا كاملا ومستديما، وعن إجراءات امتثال إيران لجميع الخطوات التي طلبها مجلس محافظي الوكالة والأحكام الأخرى التي نص عليها القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرار الحالي، إلى مجلس محافظي الوكالة وبالتوازي مع ذلك إلى مجلس الأمن لكي ينظر فيه.

وفي الجلسات ٥٧٠٢ و ٥٧٤٣ و ٥٨٠٧[٩٧]، نظر المجلس في البند المعنون ''إحاطة إعلامية مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)''. وفي تلك الجلسات، أدلى ببيانين ممثلا الولايات المتحدة وقطر.

وأشار الرئيس في إحاطته التي قدمها في الجلسة ٥٧٠٢، إلى أن المجلس فرض بقراره ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، بعد أن قدم تقريره المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، تدابير إضافية تشمل حظرا على صادرات الأسلحة من جمهورية إيران الإسلامية، وتجميد الأصول وحظر السفر على أشخاص آخرين. ثم قدم الرئيس لمحة عامة عن عمل اللجنة[٩٨].

وفي الجلسة نفسها، أشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يؤكد أن جمهورية إيران الإسلامية لم توقف تخصيب اليورانيوم والأنشطة ذات الصلة بالماء الثقيل، وأنها تقيّد في الوقت ذاته إمكانية وصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مفاعل آراك المبرد بالماء الثقيل. وأكدت من جديد ''العرض السخي'' الذي عرضه على جمهورية إيران الإسلامية كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وحثت الدول الأعضاء على توخي الحذر في تطبيق استثناءات من تجميد الأصول الذي يدعو إليه القرار[٩٩].

وفي جلستي الإحاطة ٥٧٤٣ و ٥٨٠٧، قدم رئيس اللجنة لمحتين عامتين عن عمل اللجنة خلال تلك الفترة[١٠٠].

وفي هاتين الجلستين، كرر ممثل الولايات المتحدة نداءه إلى جمهورية إيران الإسلامية أن تغيّر نهجها القائم على المواجهة، وأن توقف أنشطتها النووية المؤدية للانتشار، وأن تتعاون تعاونا كاملا وبدون شروط مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٠١].

وفي الجلسة ٥٨٠٧، أضاف ممثل الولايات المتحدة قائلا إن حكومة بلده تؤيد أن يتولى الاتحاد الروسي تزويد محطة الطاقة النووية التي تقوم جمهورية إيران الاسلامية بتشييدها في بوشهر بيورانيوم مخصب، إذا ما تبين بوضوح أن جمهورية إيران الإسلامية ليست بحاجة إلى مواصلة إثراء اليورانيوم وجوانب حساسة أخرى من دورة الوقود النووي للتوصل إلى توليد الطاقة النووية. وكرر القول إن الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، وألمانيا، يمكنها أن تعرض على جمهورية إيران الإسلامية المساعدة على إنشاء برنامج لتوليد الطاقة النووية للأغراض المدنية على أن تمتثل لشروط مجلس الأمن[١٠٢].

وفي الجلسة نفسها، قال ممثل قطر إن من المهم أن تنفذ دول الشرق الأوسط جميعها معاهدة عدم الانتشار دون

(٩٧) عقدت في ٢١ حزيران/يونيه و ١٩ أيلول/سبتمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على الترتيب.

(٩٨) S/PV.5702، الصفحتان ٢و ٣.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٠٠) S/PV.5743، الصفحتان ٢ و ٣، و S/PV.5807 الصفحة ٢.

(١٠١) S/PV.5743، الصفحتان ٣ و٤، و S/PV.5807 الصفحة ٢.

(١٠٢) S/PV.5807، الصفحتان ٢ و ٣.

انتقائية أو تمييز، ورحب بالتفاهم المبرم بين أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية إيران الإسلامية في آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن خطة العمل المتعلقة بتنفيذ نظام ضمانات الوكالة، وشجع جميع أطراف النقاش على ضبط النفس وعدم محاولة التأثير على استقلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٠٣].

جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الإجراءات التمهيدية

القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٥١ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٥١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[١٠٤]، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والصين وفرنسا واليابان والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وممثلا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا. ووجّه الرئيس (اليابان) انتباه المجلس إلى رسالة تحيل بيانا صادرا عن الناطق باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٠٥]. وفي تلك الرسالة، ذكر الناطق باسم الوزارة أن التجربة النووية التي أُجريت تحت الأرض يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر كانت بمثابة إجراء يهدف إلى تعزيز قدرة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الدفاع عن النفس وأن السبب الوحيد في إجراء تلك التجربة هو ”التهديد النووي والعقوبات والضغوط التي تمارسها الولايات المتحدة“. واشتكى من أنه ما إن أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي كانت قد انسحبت من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إجراءَ تجربة نووية حتى ”استغلت الولايات المتحدة مجلس الأمن لإصدار قرار بالضغط على بيونغيانغ، مما يشكل دليلا على التحركات المثيرة للقلق الهادفة إلى فرض عقوبات جماعية عليها“. وعلى الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أجرت التجربة النووية، فقد أعلن أن بلده لا يزال ثابتا في عزمه على جعل شبه الجزيرة خالية من الأسلحة النووية عن طريق الحوار والمفاوضات. غير أنه إذا زادت الولايات المتحدة الضغط على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن هذه الأخيرة سوف تستمر في اتخاذ تدابير مادية مضادة، وستعتبر ذلك إعلان حرب. ووجّه الرئيس الانتباه أيضا إلى ثلاث رسائل[١٠٦] مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة من ممثل فرنسا تحيل قوائم بالأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المتصلة بالقذائف النووية والتسيارية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

ووجّه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار[١٠٧]؛ طُرح للتصويت واعتُمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الذي قام فيه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق ومتخذاً تدابير بموجب المادة ٤١ منه، بما يلي:

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٠٤) لمزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق؛ والفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٤١؛ والفصل الحادي عشر، الجزء التاسع، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٥١.

(١٠٥) S/2006/801.

(١٠٦) S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/816.

(١٠٧) S/2006/805.

طالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بألا تجري أي اختبار نووي آخر أو تطلق قذيفة تسيارية؛

وطالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تتراجع فورا عن إعلان انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

وقرر أن تعلّق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كل أنشطتها المتصلة ببرنامج قذائفها التسيارية؛

وقرر أن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى عن جميع الأسلحة النووية وما يوجد لديها من برامج نووية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه؛

وقرر أيضا أن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى عن سائر ما يوجد لديها من أسلحة الدمار الشامل وبرامج القذائف التسيارية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه؛

وقرر فرض تدابير تتصل بتصدير سلع ومواد معينة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استيرادها منها.

ورحّب معظم أعضاء المجلس بالقرار وشددوا على ضرورة الرد الحازم والسريع على الأعمال المستهترة التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وشددوا على ضرورة أن تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجملة أمور منها تنفيذ أحكام جميع قرارات مجلس الأمن، بما فيها القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) الذي طالب المجلس بموجبه تعليق برنامج القذائف التسيارية وتفكيك برنامج تطوير الأسلحة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطريقة يمكن التحقق منها والعودة إلى المحادثات السداسية الأطراف. وأكد معظم الممثلين أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا نفّذت أحكام القرار ذات الصلة، فإن التدابير الجزائية ستُعلّق أو تُرفع عنها. وأبدى ممثلا الاتحاد الروسي واليابان[١٠٨] الأسف لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجاهلت الرسالة الواردة في البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن الذي اعتُمد في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[١٠٩]. وعلّق عدد من الأعضاء أيضا على شواغل إنسانية، ذاكرين أن الجزاءات ليست موجهة نحو شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعذّب[١١٠].

وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن التجربة النووية المعلنة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين من أخطر التهديدات التي واجهها مجلس الأمن على الإطلاق. وأكدّ على أن الرسالة القوية والواضحة التي وُجّهت لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي أيضا موجهة ”لكل من يفكّر في الانتشار“، وأعرب عن خيبة أمله لنقض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كلمتها مرة أخرى. وشدّد على وجوب أن يكون المجلس جاهزا للتصرف إذا ما قرّرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مرة أخرى، أن تتجاهل القرارات، وذكر أن الولايات المتحدة والأعضاء الآخرين يمكنهم تشديد التدابير ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أي مرحلة وفي أي وقت، والعودة إلى المجلس لاتخاذ المزيد من الإجراءات. وأنهى كلمته بطمأنة حلفاء الولايات المتحدة في المنطقة بأن حكومته ستظل ملتزمة بأمنهم، وأنها ستسعى إلى زيادة تعاونها الدفاعي مع حلفائها، بما في ذلك التعاون في ميدان الدفاع ضد القذائف التسيارية[١١١].

(١٠٨) S/PV.5551، الصفحة ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٨ (اليابان).

(١٠٩) S/PRST/2006/41. انظر الفرع ٢٧ (الرسالة المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة).

(١١٠) S/PV.5551، الصفحة ٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٦ (المملكة المتحدة، الاتحاد الروسي).

(١١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن على عاتق المجلس واجب إدانة هذا السلوك الاستفزازي الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[١١٢].

وأكد ممثل اليابان أن المزيج من القدرة في ميدان القذائف التسيارية والقدرة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي لديها سجل مثبت بالبراهين بالسلوك الطائش كمصدر للانتشار إنما يمثّل تهديدا خطيرا للسلم والأمن. وأعرب عن الأسف لأن التجربة النووية تنتهك إعلان بيونغيانغ بين اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، واتفاقات أخرى. وذكر أن حكومة اليابان أعلنت عن اتخاذها تدابير صارمة تعبيرا عن الاحتجاج على التجربة النووية، بما في ذلك حرمان جميع السفن التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من دخول الموانئ اليابانية، وحث الأعضاء الآخرين على الإسراع بتنفيذ أحكام القرار[١١٣].

وأعرب ممثل الصين عن معارضة بلده الحازمة للتجربة النووية وتأييده للمجلس في الرد الحازم والملائم الذي اتخذه. غير أنه أبدى عدم موافقة بلده على ممارسة تفتيش الحمولات القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتجهة إليها، وأبدى بذلك تحفظات عن الأحكام ذات الصلة من القرار. وحث بقوة الدول الأعضاء على اتخاذ موقف حصيف ومسؤول لمنع أي خطوات استفزازية قد تزيد من حدة التوتر. وأكد أن حكومة الصين لا تزال ملتزمة بحل سلمي للمسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية، وأعرب عن إيمانه بأن المحادثات السداسية تمثل مقياسا واقعيا. وأبدى معارضة بلده الشديدة لاستخدام القوة، وأعرب عن الارتياح لأن الأطراف المعنية بيّنت أهمية الجهود الدبلوماسية[١١٤].

ودعا ممثل الاتحاد الروسي إلى رد قوي لكن مدروس بعناية لمنع تصعيد التوتر. وأكد أن أي تدابير للجزاءات ينبغي أن لا تبقى إلى ما لا نهاية، وأن الأهداف من قبيل حمل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الانضمام مجددا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا يمكن تحقيقها إلا بالوسائل السياسية والدبلوماسية[١١٥].

وأعرب ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن رفضه للقرار، مؤكدا أن المجلس تصرّف مثل ''قُطّاع الطرق'' باعتماده تدبيرا قسريا في حين تجاهل التهديد النووي وتحركات الولايات المتحدة لفرض الجزاءات والضغوط على بلده. وادعى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تبذل كل جهد ممكن لتسوية المسألة النووية عبر الحوار والمفاوضات، غير أن إدارة الولايات المتحدة ردت على جهودها الصبورة والمخلصة بسياسة الجزاءات والحصار. وذكر أيضا أن نزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية هو الهدف النهائي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. واختتم الممثل كلمته قائلا إن التجربة النووية لا تتناقض مع البيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والذي بموجبه ألزمت بلاده نفسها بتفكيك أسلحتها النووية والتخلي عن برنامجها النووي الراهن، لأن حكومته كانت قد أوضحت بأنها لن تشعر بالحاجة إلى أسلحة نووية عندما تتخلى الولايات المتحدة عن سياستها العدائية وبعد أن يتم بناء الثقة بين البلدين[١١٦].

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

وذكر ممثل جمهورية كوريا أن التجربة النووية انتهاك مرفوض للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والإعلان المشترك بشأن نزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية الذي جرى التوقيع عليه في عام ١٩٩١. وخلص إلى أن أعمال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن السكوت عنها إطلاقا وأن وطأتها على العلاقات بين الكوريتين لن تكون إلا سلبية[١١٧].

وأشار ممثل الأرجنتين إلى أن الرسائل المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الموجهة من ممثل فرنسا[١٠٦] لم تُعمم إلا لهدف محدد ألا وهو تعريف بالأصناف المشار إليها في القرار وليس لوضع تشريعات بشأن السيطرة على المواد والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام في المجالات التي تغطيها المعاهدات المحددة[١١٨].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٦١٨ المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦١٨، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة قدّمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن أنشطة اللجنة في الفترة ما بين ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وأدلى كل من ممثلَي فرنسا والمملكة المتحدة ببيان.

وأبلغ الرئيس المجلسَ أن اللجنة قد نقّحت قائمة البرامج الكيميائية والبيولوجية. وقال إن اللجنة تلقت تقارير من ٤٦ بلدا والاتحاد الأوروبي عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشكل فعال. وأشار أيضا إلى أن اللجنة تلقت رسالتين من اتحاد النقل الجوي الدولي والبعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة تلتمسان فيهما إرشادا أو تقدمان إخطارا بشأن التعاون مع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولاحظ أن اللجنة خلصت إلى أن أي تعريف للسلع الكمالية سيشكل المسؤولية الوطنية لفرادى الدول الأعضاء، وأن القرار لم يكن المقصود به إحداث تأثير إنساني سلبي على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١١٩].

ودعت ممثلة الولايات المتحدة إلى الإسراع باعتماد التعديلات المدخلة على قوائم الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظور تصديرها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استيرادها منها. وأضافت قائلةً إنه ينبغي اعتماد المبادئ التوجيهية للجنة في موعد لا يتجاوز نهاية كانون الثاني/يناير، لكن اعتمادها ليس شرطا مسبقا لإجراءات اللجنة أو المجلس[١٢٠].

وطلب ممثل فرنسا إلى اللجنة أن تبدأ العمل على تحديد الأفراد والكيانات المشمولة بتدابير تجميد الأرصدة وحظر السفر؛ والنظر في إضافة مواد إلى القوائم؛ وتبيان أن أحكام القرار لا تفرض حظرا على اللقاحات أو المنتجات الأساسية[١٢١].

ودعا ممثل المملكة المتحدة بقية الدول الـ ١٤٦ الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغرض تنفيذ أحكام القرار[١٢٢].

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.
(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١١٩) S/PV.5618، الصفحتان ٢ و ٣.
(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤.
(١٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.
(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

٤٧ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٩٧٠ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٧٠ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، أجرى مجلس الأمن، برئاسة وزير خارجية باكستان، مناقشة مواضيعية مفتوحة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[١]. وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات، بالإضافة إلى الأمين العام، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وممثلي الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإندونيسيا وأوكرانيا وأيرلندا وبنغلاديش وبيرو وتونس والجبل الأسود والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وصربيا وغواتيمالا وفيجي وكازاخستان وكندا وكوت ديفوار ولبنان وماليزيا ومصر وناميبيا ونيبال ونيوزيلندا والهند واليابان.

وكان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ من ممثل باكستان[٢]، تضم ورقة غير رسمية تقترح أن تركز المناقشة على العناصر التالية: التحديات المقبلة الماثلة أمام منظومة الأمم المتحدة لإيجاد مستويات كافية من الدعم السياسي والمالي والبشري والسوقي اللازم تقديمه من الدول الأعضاء بعد الازدياد الحاد مؤخرا في الطلب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وتقييم التقدم المحرز في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ بدء تنفيذ الإصلاحات الواردة في تقرير الإبراهيمي[٣]، وتقييم اتجاهات المستقبل في الجوانب الاستراتيجية والتنفيذية لعمليات حفظ السلام. وقد أُدرجت الرسالة في جدول الأعمال.

وألقى الأمين العام، في بيانه الاستهلالي، الضوء على الطفرة في الطلب على عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تزايد عدد العمليات المتعددة الأبعاد، والولايات التي تتجاوز المهام العسكرية التقليدية. وأشار إلى أنه يلزم الأمم المتحدة، لأجل استيعاب تكاليف البعثات الجديدة والمعززة، بليون دولار إضافي للميزانية الحالية لحفظ السلام التي تبلغ ٢,٨٢ بليون دولار. ثم أكد على عدد من التحديات الرئيسية الماثلة أمام العمليات، بما في ذلك تزايد التوقعات إزاء ما يمكن للبعثات المتعددة الأبعاد تحقيقه؛ وزيادة العنف الموجه ضد حفظة السلام من جانب مفسدي السلام؛ وضرورة أن يكون لجميع إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها دور تقوم به في عملية حفظ السلام؛ وضرورة أن يبدي مجلس الأمن الالتزام والتضامن ويكلِّف بولايات تتسم بالوضوح وقابلية التنفيذ والتحقيق؛ وضرورة تزويد عمليات حفظ السلام بالموارد الكافية، بما في ذلك القدرات العسكرية المتخصصة. وأخيراً، حث الدول الأعضاء على دعم عمليات حفظ السلام بالقوات والالتزام السياسي[٤].

(١) لمزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة وما تقرر فيها، انظر الفصل الرابع، الجزء الأول، الملاحظة، فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار والتصويت؛ والفصل السادس، الجزء الثاني، الفرع باء، الحالة ١٢ (ج)، فيما يتعلق بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والفصل الحادي عشر، الجزء الخامس، الفروع جيم ودال وواو، فيما يتعلق بالمادتين ٤٤ و ٤٧ من الميثاق؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، الفرع ألف، فيما يتعلق بالفصل الثامن من الميثاق.

(٢) S/2004/378.

(٣) انظر A/55/305-S/2000/809 (تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام).

(٤) S/PV.4970، الصفحات ٤-٧.

ورحب المتكلمون بالتقدم الملحوظ الذي أُحرز في إصلاح عمليات حفظ السلام وتعزيزها في السنوات الأخيرة نتيجة للإصلاحات التي نُفّذت منذ اعتماد تقرير الإبراهيمي. وفي الوقت نفسه، اتفقوا على أن ولايات عمليات حفظ السلام أصبحت معقدة ومتعددة الأوجه والأبعاد بشكل متزايد، وأن الأمانة العامة للأمم المتحدة تواجه مصاعب متزايدة في توفير موظفين للبعثات الجديدة بمهلة قصيرة، بحيث إن ذلك يعتمد اعتمادا تاما على رغبة الدول الأعضاء.

واتفق المتكلمون على أن تعزيز فعالية العمليات يمكن تحقيقه عن طريق إدخال تحسينات على التخطيط والتدريب والدعم السوقي والإدارة. وشددوا أيضا على ضرورة تدعيم قدرات النشر السريع استجابةً للأزمات الملحة، وعلى أنه من الضروري، تحقيقا لهذا الغرض، توفير ما يكفي من الدعم السياسي والمالي. ورحب عدد قليل من المتكلمين بالمبادرات الأخيرة خلال التدريب السابق للنشر. وأشارت وفود أخرى إلى ضرورة تعزيز مبادرات منع نشوب النزاعات عن طريق آلية لإنذار مبكر.

ومن النقاط الأخرى المتفق عليها حاجة العلاقة بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وكذلك بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وبين مجلس الأمن وعضوية الأمم المتحدة الأوسع إلى مزيد من التعزيز، لا سيما وأن بناء السلام يستلزم الأخذ بنهج أكثر تكاملاً. وعلى نفس المنوال، أكد عدد من الوفود على أهمية زيادة التنسيق بين عمليات حفظ السلام في المنطقة الواحدة وفي المنطقة دون الإقليمية. وأبدى المتكلمون أيضا تأييدهم لضرورة أن تضع كل عملية من عمليات حفظ السلام استراتيجية للخروج واستراتيجية للتطورات الطويلة الأجل، ربما عن طريق وضع معايير موضوعية واضحة منذ بداية البعثة، وفي الوقت نفسه تجنب التعجيل بالانسحاب.

وفيما يتعلق بولاية عمليات حفظ السلام، قدم عدة متكلمين توصيات محددة، بما فيها تقييد استخدام مجلس الأمن الفصلَ السابع لتحديد الولايات؛ والتكليف بولايات تتسم بالوضوح والفعالية والحياد وتصدر في الوقت المناسب؛ وتوفير قواعد اشتباك صارمة بقدر كاف، مع الحفاظ على مبدأ عدم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس؛ وضمان سلامة أفراد حفظ السلام بشكل أفضل، بطرق منها منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وتكييف المهام مع ما بوُسع حفظة السلام أن يقوموا به؛ وتعزيز قدراتهم على جمع المعلومات وتحليلها ونشرها؛ وإدماج منظور جنساني، فضلا عن مهام حماية الأطفال في جميع الولايات؛ وصياغة مدونة قواعد سلوك نموذجية تطبق على جميع أفراد البعثات.

وفي نهاية الجلسة، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٥]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أهاب بالدول الأعضاء أن تكفل تزويد الأمم المتحدة بالدعم السياسي والمالي الكامل من أجل التصدي بصورة فعالة للتحديات [التي يطرحها الطلب على عمليات جديدة لحفظ السلام]؛ وأكد أهمية كفالة عدم المساس بالموارد المتاحة للعمليات القائمة وبالإدارة الفعالة لهذه العمليات عند تلبية ذلك الطلب؛

ودعا الدول الأعضاء إلى المساهمة بمستويات كافية من القوات المدربة وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين، بمن فيهم ذوو القدرات والمهارات المتخصصة، مع مراعاة الحاجة إلى زيادة نسبة الموظفات في جميع مستويات صنع القرار، فضلا عن حشد الدعم السوقي والإداري اللازم؛

وأكد ضرورة تحسين التخطيط المتكامل للبعثات وتعزيز قدرة الانتشار السريع للأفراد والعتاد من أجل كفالة كفاءة بدء عمليات حفظ السلام؛

(٥) S/PRST/2004/16.

وسلم بمسؤوليته في تكليف بعثات حفظ السلام بولايات واضحة وواقعية وقابلة للتنفيذ؛

و [ذكر أن] البلدان المساهمة بقوات يمكن أن تساهم، من خلال خبرتها ودرايتها، مساهمة كبيرة في عملية التخطيط، وأن تساعد المجلس على اتخاذ القرارات المناسبة والفعالة في الوقت المناسب بشأن عمليات حفظ السلام؛

وأكد أنه قد يلزم، في البيئات المنطوية على تحديات، تزويد عناصر حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بقواعد اشتباك صارمة بدرجة كافية وبالموارد العسكرية اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها، والدفاع عن نفسها، إذا دعت الحاجة؛

وشجع الممثلَ الخاص للأمين العام على استكشاف إمكانيات التعاون من أجل كفالة الإدارة الفعالة لبعثات حفظ السلام الموجودة في المناطق أو المناطق دون الإقليمية ذاتها؛

وأكد ضرورة إجراء تقييمات منتظمة لأحجام وولايات وهياكل عمليات حفظ السلام القائمة بهدف إدخال التعديلات الضرورية عليها، بما في ذلك تخفيض أحجامها حسب الاقتضاء؛

واعترف بأن عمليات حفظ السلام الفعالة ينبغي أن تكون جزءا من استراتيجية عامة لتعزيز السلام وتوطيده، وأكّد على ضرورة أن يُكفل منذ البداية التنسيق والترابط والاستمرارية، لا سيما التنسيق بين حفظ السلام من ناحية وبناء السلام من ناحية أخرى؛ وتحقيقا لهذه الغاية، شجّع على توثيق التعاون بين جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والقطاع الخاص.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥١٩١ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٩١، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

ووجّهت الرئيسة (الدانمرك) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام[٦]، يحيل بها تقرير مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال والاعتداء الجنسيَين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام، المعنون ”استراتيجية شاملة للقضاء في المستقبل على الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“. وحدد التقرير أربعة مجالات مثيرة للقلق هي: القواعد الحالية المتعلقة بمعايير السلوك؛ وعملية التحقيق؛ والمسؤولية التنظيمية والإدارية والقيادية؛ ومساءلة الأفراد تأديبيا وماليا وجنائيا. وقد أُدرجت الرسالة في جدول الأعمال.

ووجّهت الرئيسة أيضا الانتباه إلى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل[٧]، الذي يتضمن توصيات عاجلة تتعلق بمشكلة الاستغلال والاعتداء الجنسيين في سياقات حفظ السلام. وشملت التوصيات تدابير في مجالات اعتماد معايير السلوك، والتدريب، ومشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام، والتخطيط، والمسؤولية الإدارية والقيادية، والترفيه والاستجمام، وإدارة البيانات، والتحقيقات، ومساعدة الضحايا.

ولاحظ مستشار الأمين العام أن الاستغلال الجنسي (ولا سيما البغاء) من الواضح أنه ظاهرة واسعة الانتشار في بعض عمليات الأمم المتحدة، بينما من الصعب الوقوف على حجم الاعتداء الجنسي (عندما يصل الاستغلال الجنسي إلى حد الجريمة). وأضاف أن مستويات الاعتداءات هي ربما أكبر مما كان يُعتقد سابقاً، وأعرب عن القلق إزاء تمتّع بعض

(٦) A/59/710.

(٧) A/59/19/Add.1 المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

الموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة بالإفلات من العقاب، وعن الأسف لأن هذه المسألة تُركت بدون حل لمدة طويلة، على الرغم من أن سوء سلوك أفراد حفظ السلام كان بالفعل مشكلةً في عام ١٩٦٠، مشيراً إلى مشاعر الكبرياء والخزي لدى الدول الأعضاء ورفضها إجراء ”مناقشة عامة“ لهذا الموضوع. وقال إنه يتطلع إلى أن يقوم الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء القانونيين يناط به تقديم المشورة بشأن السبل الكفيلة بضمان عدم استثناء حفظة السلام من تبعات أفعالهم الجنائية وألا يتم عقابهم بشكل غير عادل. وأكّد أنه من المحتمل أن يظهر مزيد من الادعاءات في المستقبل القريب، بسبب تعزيز الأمانة العامة لنظم تقديم الشكاوى. وأنهى كلمته قائلا إن هذه الاعتداءات تمس في الصميم مصداقية الأمم المتحدة ككل، وإن من شأنها، إن تُركت بدون حل، أن تحمل في أذيالها أخطر العواقب لمستقبل حفظ السلام[٨].

وأكد وكيل الأمين العام أن الاعتداء والاستغلال الجنسيَين يقوّضان القدرة على تنفيذ ولايات المجلس. ونظراً للادعاءات الأولى التي ظهرت في جمهورية الكونغو في منتصف عام ٢٠٠٤، أحرزت إدارة عمليات حفظ السلام تقدما هاما في التحقيق في تلك الادعاءات وتطبيق تدابير واسعة النطاق لمنع وقوعهما، وهي تدابير تنفذها البعثات الميدانية بالفعل. وفي المقر، تعمل فرقة عمل أنشأتها الإدارة على وضع توجيهات وأدوات لمواجهة هذه المشكلة بفعالية، بهدف إيجاد ”ثقافة تنظيمية“ تمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وألقى وكيل الأمين العام الضوء بوجه خاص على ضرورة وضع أحكام محددة تُدرج في ولايات المجلس لعمليات حفظ السلام للتعامل مع حالات سوء السلوك[٩].

وفي نهاية الجلسة، أدلت الرئيسة ببيان باسم المجلس[١٠]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان أشد ما تكون الإدانة جميع أعمال الاعتداء والاستغلال الجنسيين التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأكّد مجددا أن الاستغلال والاعتداء الجنسيين غير مقبولين وأن لهما أثرا سلبيا على الاضطلاع بولايات البعثات؛

وبينما أكد أن سلوك وانضباط الجنود مسؤولية تقع أساسا على عاتق البلدان المساهمة بقوات، فإنه سلّم بالمسؤولية التي يتقاسمها الأمين العام وجميع الدول الأعضاء والتي تقضي باتخاذ كل التدابير المندرجة في نطاق سلطة كل منهما من أجل منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بجميع فئاتهم؛

وشدّد على أن المديرين والقادة يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تهيئة بيئة لا تَسامُحَ فيها إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

وحثّ الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات على كفالة القيام من دون تأخير بتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة كل في نطاق مسؤولياته؛

و [ذكر أنه] سينظر في إدراج أحكام ذات صلة بمنع حالات سوء السلوك ورصدها والتحقيق فيها والتبليغ عنها ضمن قراراته المنشئة لولايات جديدة أو التي تجدد ولايات قائمة، ودعا الأمين العام إلى أن يُدرج في تقاريره الدورية عن بعثات حفظ السلام موجزاً للتدابير الوقائية المتخذة لتطبيق سياسة عدم التسامح مطلقا تجاه الاستغلال والاعتداء الجنسيين ولنتائج الإجراءات المتخذة في حق من يثبت اقترافه لهذه الأعمال.

(٨) S/PV.5191، الصفحات ٣-٥.

(٩) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(١٠) S/PRST/2005/21.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٣٧٦ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٧٦، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس المكتب التنفيذي لديوان الأمين العام بشأن مسألة المشتريات المتعلقة بحفظ السلام[١١]. وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات، كما أدلى ببيان ممثل كل من النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وماليزيا (باسم حركة عدم الانحياز)، وسيراليون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسنغافورة وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧).

ووجّه الرئيس (الولايات المتحدة) الانتباه إلى رسالتين مؤرختين ٣ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ من ممثل ماليزيا باسم حركة عدم الانحياز، ورسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ من ممثل جنوب أفريقيا باسم مجموعة الـ ٧٧، ورسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير من ممثل سيراليون، باسم مجموعة الدول الأفريقية، تعرب عن القلق إزاء استمرار تعدّي المجلس على مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله لبعض المسائل التي تندرج تقليديا في مجال اختصاص الجهازين المذكورين. وبوجه خاص، ذكر أصحاب تلك الرسائل أن المسائل المتصلة بإدارة ومشتريات عمليات حفظ السلام وبالاعتداء الجنسي في عمليات حفظ السلام تُدرج في جدول أعمال المجلس لمناقشتها حتى وإن كانت الجمعية العامة لا تزال بصدد النظر فعليا في تلك المسائل[١٢].

وقدم رئيس ديوان الأمين العام إحاطة إلى المجلس عن الإجراءات التي تقوم الأمانة العامة باتخاذها لتحسين نظم المشتريات المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وللقضاء على التبذير والتزوير وغير ذلك من إمكانيات إساءة الاستخدام. وأشار إلى أن المشتريات المتعلقة بحفظ السلام، إلى جانب نمو حفظ السلام نفسه، ظلت تزداد بسرعة أيضا، بنسبة قدرها ٧٠ في المائة في عدد الأفراد العسكريين المنتشرين. ثم انتقل إلى الحديث عن مراجعةٍ للحسابات أجراها مؤخرا مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بمشتريات حفظ السلام وتوصّل فيها إلى أن المنظمة تتعرّض لمخاطر جدية بتحمّل خسائر مالية وإلى وجود دلائل على إمكانية وقوع مخالفات جسيمة، بما في ذلك تضارب المصلحة مع البائعين وأدلة على اختلاس ما قيمته ٣٠٠ مليون دولار. ثم وضح أن هناك ”احتمالا“ فقط بوقوع التزوير. وأضاف أن هناك خلافا كبيرا بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة عمليات حفظ السلام بشأن منهجية وسلامة بعض أجزاء التقرير، ولكن من الواضح، مع ذلك، أن الأمر يتطلب ردا جديا للغاية. وكخطوة أولى قام بوضع ثمانية موظفين في إجازة خاصة بينما يجري النظر على نحو أكمل في المسائل التي أثارتها نتائج مراجعة الحسابات. وقال إن الأمانة العامة قد أعدت اقتراحات بشأن إصلاح الإدارة ستُقدم في غضون أسبوع، وأضاف قائلا إن العملية بأكملها تؤكد أيضا بشدة

(١١) لمزيد من المعلومات عن المناقشات التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثاني، الفرع ألف، الحالة ١٤، فيما يتعلق بالمادة ٢٤ من الميثاق.

(١٢) S/2006/85 و S/2006/111 و S/2006/113 و S/2006/117، على التوالي.

على الحاجة إلى أن يكون مكتب خدمات الرقابة الداخلية أقوى[١٣].

وأجمع المتكلمون على الإعراب عن بالغ قلقهم إزاء الادعاءات التي تفيد بحدوث التزوير والتبذير في المشتريات المتعلقة بعمليات حفظ السلام، على النحو الوارد في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وأبدوا أيضا دعمهم الكامل للجهود المبذولة للتحقيق في تلك الادعاءات وإجراء التحسينات اللازمة في نظام المشتريات.

وأبدى عدد من المتكلمين دعمهم لمبادرة المجلس بعقد هذه الجلسة العلنية[١٤]. وأكد ممثل الولايات المتحدة بوجه خاص أن على عاتق المجلس مسؤولية النظر إلى العيوب التي تعتور الإشراف على عمليات حفظ السلام، كي يتسنى معالجة المشاكل وبناء عمليات أقوى وأكثر فعالية[١٥].

غير أن متكلمين آخرين شككوا في مدى ملاءمة بدء المجلس لمناقشة بشأن مسألة إدارة عمليات حفظ السلام و/أو مشترياتها، لأن ذلك يمثل تعدّيا من المجلس على سلطات الجمعية العامة، في تناقض مع المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة[١٦]. فقد أعرب ممثل جنوب أفريقيا عن قلقه من أن إدارة حفظ السلام، إذا تُركت للمجلس، ستؤدي إلى استبعاد البلدان النامية من عملية صنع القرار. وجادل قائلا إن المساهمات النقدية ينبغي ألا تخلّف أي أثر على دور الدول الأعضاء في صنع القرارات، واعتبر من الخطأ ”الإيحاء بأن البلدان النامية قد تتغاضى على نحو ما عن الفساد وسوء الإدارة والتدليس“[١٧]. وذكر ممثل الصين أيضا أن المسائل التي تنطوي على استخدام أموال حفظ السلام وإدارة المشتريات ينبغي أن تناقشها الجمعية العامة[١٨].

وأعرب ممثل سنغافورة عن استيائه من تسريب تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الصحافة، ومن أن أحد كبار مسؤولي الأمانة العامة قد عقد مؤتمرا صحفيا وتكّلم خلاله عن تزوير وفساد ظاهر في الأمم المتحدة، وهو أمر يتجاوز الجمعية العامة. وأثار أيضا تساؤلات عن مراعاة الأصول القانونية الواجبة في وضع بعض الموظفين في إجازات وعن التساوي في المعاملة[١٩].

وأعرب ممثل النمسا عن تقديره لعمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية فقال، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي، إن المرء يجب ألا ينسى أنه كثيرا ما يطلب من الأمم المتحدة، في ظل أصعب الظروف وتحت ضغط زمني هائل، إقامة عمليات لحفظ السلام[٢٠].

وردا على ذلك، أكد رئيس الديوان أنه طلب إلى أحد كبار المسؤولين التحدث إلى الصحافة في أعقاب تسريب التقرير. وفيما يتعلق بما أعرب عنه ممثل سنغافورة من قلق إزاء معاملة أحد كبار المسؤولين عن الإدارة بطريقة

(١٣) S/PV.5376، الصفحات ٥-٧.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (الاتحاد الروسي واليابان)؛ والصفحة ١٣ (بيرو)؛ والصفحة ١٦ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٧ (الدانمرك)؛ والصفحة ١٨ (اليونان)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (الولايات المتحدة).

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (غانا)؛ والصفحة ٢١ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٢ (سيراليون)؛ والصفحة ٣٣ (ماليزيا).

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

تختلف عن طريق معاملة مَن تم وقفهم عن العمل، أشار إلى أن ذلك غير دقيق لأن المسؤول لم يكن طرفا في نفس الحالة. وأضاف أنه يشعر بقلق بالغ من أن تتحول هذه المناقشة العامة إلى سجال بين المجلس والجمعية العامة حول أدوار كل منهما[٢١].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٣٧٩ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٧٩، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما كل من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ومستشار الأمين العام المعني بالاستغلال والاعتداء الجنسيَين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات، بالإضافة إلى ممثلي النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبرازيل وكندا، وسنغافورة.

وقدم وكيل الأمين العام تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق باستراتيجية منع الاستغلال والاعتداء الجنسيَين في عمليات حفظ السلام وإنفاذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً. وأشار إلى إحراز قدر من التقدم، لا سيما فيما يتعلق بتدريب أفراد الشرطة والأفراد العسكريين. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تشجيع السكان المحليين على استرعاء انتباه إدارة عمليات حفظ السلام إلى تلك الانتهاكات لقواعد السلوك، وقد أُنجز العديد من التحقيقات، بفضل الوسائل التي تلقتها الإدارة من الدول الأعضاء. وأشار أيضا إلى إنشاء أفرقة معنية بالسلوك والانضباط متعددة الأغراض في المقر وفي الميدان. ثم انتقل إلى تناول سياسة ''العلاج'' وتقديم الدعم إلى الضحايا إذ أُنشئت فرقة عمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لهذا الهدف. وقال إنه ما زال هناك قدر كبير من العمل الذي يتعين القيام به، ودعا الدول الأعضاء إلى عدم إدماج المسائل المتعلقة بإجراءات المشتريات مع مسائل الاحتيال المالي ومع الاستغلال الجنسي، مضيفا أن أعمال سوء السلوك الخطيرة التي يرتكبها البعض ينبغي عدم السماح بإفشالها العملَ الجيد لحفظة السلام[٢٢].

وقال مستشار الأمين العام إن الأمانة العامة والدول الأعضاء توشك على استكمال التغييرات التي طالبت بإجرائها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٢٣]. وقال إن الصعوبة بالنسبة للأمم المتحدة تنشأ في كثير من الأحيان لأنه لا البلد المضيف ولا الدول المساهمة بقوات يمكنها ممارسة ولايتها عند الاشتباه في ارتكاب الموظفين المدنيين سلوكا إجراميا، ولكنه أضاف أن فريقا من الخبراء القانونيين يعمل حاليا على ذلك، وأنه سيقدم تقريرا إلى الجمعية العامة قريبا. وذكر أن عدد الادعاءات التي سجلت حاليا لا يزال مرتفع جداً، وأن على الدول الأعضاء أن تبذل مزيدا من الجهد لتقليص ذلك العدد والتصدي لثقافة التراخي[٢٤].

وأدان المتكلمون جميع أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين وأكدوا من جديد دعمهم للاستراتيجية الشاملة لإزالة الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات حفظ السلام، والخطوات اللاحقة التي اتخذها الأمين العام لمكافحة تلك الانتهاكات. وأكدوا أن ذلك سيسهم بالتأكيد في إعادة بناء مصداقية المنظمة بعد الفضائح المتكررة التي لطخت صورة الأمم المتحدة. ودعا المتكلمون أيضا، في جملة

(٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٥ و ٣٦.

(٢٢) انظر S/PV.5379، الصفحات ٣-٧.

(٢٣) انظر أعلاه، في إطار الجلسة ٥١٩١.

(٢٤) S/PV.5379، الصفحات ٧-٩.

أمور، إلى معاقبة مرتكبي جميع أشكال الاعتداء بحزم وتطبيق سياسة عدم التسامح مطلقا وسياسة عدم التهاون مطلقا؛ وأعادوا التأكيد على أن عمليات حفظ السلام تشكّل الوسيلة الأشد فعالية للتعامل مع حالات الصراع، وهي عمليات تتألف أساسا من الرجال والنساء المتفانين والمحترفين؛ وشددوا على ضرورة توسيع مفهوم الحماية والمساعدة المقدمة للضحايا، ورحبوا بالسياسة الجريئة والشاملة التي تتبعها الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ ودعوا إلى اتباع نهج شامل وعلى نطاق المنظومة إزاء مسألة الاعتداء الجنسي بمشاركة جميع وكالات الأمم المتحدة الموجودة في الميدان. ورحبوا بالتقدم المحرز في تدريب الموظفين وأكدوا من جديد ضرورة التحلي بمعايير التأديب والسلوك العليا، لأن المنع يشكّل أفضل أداة لتفادي ارتكاب الجريمة؛ ورحّبوا أيضا بالتقدم المحرز في إنشاء قدرات تحقيق مهنية ومستقلة في مكتب خدمات المراقبة الداخلية؛ ودعوا إلى التزام تام من جانب الدول الأعضاء بمعالجة هذه المسألة.

وحث بعض المتكلمين أيضا بوجه خاص على تنقيح مذكرات التفاهم بين البلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة لتقديم ونشر مدونات لقواعد السلوك التي يجب على الموظفين مراعاتها، وحتى اعتماد مذكرة نموذجية لهذا الغرض. وشملت اقتراحات أخرى، في جملة أمور، توفير تسهيلات الرعاية والترفيه للقوات كحل محتمل للانتهاكات؛ وإنشاء آلية لكفالة المساءلة فيما يتعلق بالتحقيقات التي تُجرى والتدابير التي تُتخذ من أجل التأكد من أن الصمت يمكن كسره على جميع مستويات القيادة؛ وبذل مزيد من الجهود نحو تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج على المستويين الوطني والدولي وفقا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٤٨ – الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها

الإجراءات التمهيدية

المداولات التي دارت في الجلسة ٤٩٨٠ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٨٠، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤[(١)]، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ”الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها“. وأدرج المجلس أيضا في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة من ممثل باكستان[(٢)]. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات خلال الجلسة.

وأكد وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، في إحاطته، أن الأزمات المعقدة وتبعاتها لا تنطوي على أبعاد عسكرية وأمنية فحسب بل أيضا على أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وإنسانية أساسية، وهي أزمات ذات أجل أطول وتكون فيها عملية الصراع ذاتها قد تركت أثرا كبيرا على هياكل المجتمع والمؤسسات الحكومية وقدرة الأسَر والمجتمعات على مؤازرة بعضها البعض. وقال إنه ينبغي الاستفادة بدرجة أكبر سواء من القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الذي طلب بموجبه المجلس إلى الأمين العام أن يوجه انتباهه إلى الحالات التي تدعو إلى القلق

(١) لمزيد من المعلومات حول المناقشات التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث الفرع ألف.

(٢) S/2004/423، تحيل ورقة غير رسمية لتوجيه سير المناقشة.

البالغ فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح، أو من القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) الذي شجع فيه المجلس الأمين العام على أن يحيل إليه تقييمه لأي تهديدات محتملة للسلام والأمن الدوليين. واستدرك مُضيفاً أن فائدة الإنذارات المبكرة ستكون معدومة إذا لم تتوافر الموارد الكفيلة بالتصرف استجابة لذلك[٣].

وأشارت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إسهام هذه الهيئة في استجابة الأمم المتحدة للبلدان التي تمر بأزمات، بما في ذلك المبادرات المتخذة في الآونة الأخيرة في البلدان الأفريقية الخارجة من حالات الصراع. وأضافت قائلة إنه لكي نكفل التضافر في عملنا، لا بد من ربط مبادرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه بعمل مجلس الأمن. ولذلك أعربت عن دواعي سرورها من أن المجلسين يعملان بشكل أكثر اتساقا، كما تدل على ذلك الإشارة إلى أفرقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاستشارية في البيانات الرئاسية لمجلس الأمن حول مسائل الاهتمام المشترك[٤].

وركّز أعضاء المجلس في بياناتهم على منع نشوب الصراعات والإنذار المبكر. فقد لاحظ ممثل إسبانيا، الذي كرّر ممثلا المملكة المتحدة وبنن ما ذكره، وجودَ نظم عديدة للإنذار المبكر في إطار الأمم المتحدة، إلا أن الوقت قد حان للنظر بجدية في كيفية تنسيقها حتى يمكن للمعلومات المتاحة لها أن تسهم بفعالية وبشكل عاجل في عملية صنع القرار[٥]. وأشار ممثلو إسبانيا وبنن وشيلي والمملكة المتحدة إلى المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة[٦]. وقال ممثلا إسبانيا والمملكة المتحدة إن اعتزام الأمين العام تعيين مستشار خاص معني بمنع الإبادة الجماعية من شأنه أن يضمن وصول المعلومات ذات الصلة إلى أعلى الهيئات المعنية بصنع القرار بصورة مبكرة بما يكفي[٧].

وأعرب ممثل الفلبين عن تأييده لفكرة إنشاء آلية لتبادل المعلومات من أجل تحليل الإنذار المبكر[٨]. ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أن منظومة الأمم المتحدة يمكن أيضا أن تستفيد بصورة أفضل من قدرات الإنذار المبكر الموجودة لدى المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الأكاديمية. وارتأى في المقابل أن المجلس، رغم وجود حساسيات بشأن تضمين حالات أزمات في جدول أعماله، ينبغي أن يطلب، حسب الاقتضاء، إحاطات إعلامية بشأن الأزمات المعقدة التي لا تكون قيد النظر بالفعل، وهي أداة منصوص عليها في القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١)[٩].

ودعا ممثل الصين المجلسَ إلى وضع استراتيجية وقائية متكاملة وملائمة لخصائص الأزمات المعقدة[١٠]. وشدد ممثل البرازيل على أنه عندما تكون هناك حاجة إلى حفظ السلام، فإن هناك حاجة إلى منع نشوب الصراعات قبل ذلك، فاقترح أن يقوم المجلس في نهاية المطاف بإنشاء عمليات

(٣) S/PV.4980، الصفحات ٣-٥.

(٤) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(٥) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠ (إسبانيا)؛ والصفحات ١٦-١٨ (بنن)؛ والصفحات ٣٠-٣٢ (المملكة المتحدة).

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٧ (بنن)؛ والصفحة ٢٤ (شيلي)؛ والصفحة ٣١ (المملكة المتحدة).

(٧) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠ (إسبانيا)؛ والصفحات ٣٠-٣٢ (المملكة المتحدة).

(٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٨-٢٠.

(٩) المرجع نفسه، الصفحات ٣٠-٣٢.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

لتفادي نشوب الصراع[١١]. وعلّق ممثلو بنن ورومانيا وفرنسا بأن من الممكن أيضا زيادة الاستعانة بمجموعات الأصدقاء[١٢]. وبالإضافة إلى ذلك، دعا ممثل بنن إلى أن يلقي المجلس نظرة أخرى على الأدوات الوقائية المتاحة لديه بالفعل، بما في ذلك الجزاءات العامة أو المحددة الأهداف، ولجان التحقيق، وبعثات المراقبة، ونزع السلاح الوقائي، وإنشاء مناطق مجردة من السلاح[١٣]. وأكد ممثل البرازيل كذلك أن الآليات المنصوص عليها في الفصول السادس والسابع والثامن من الميثاق، لا بد من إعادة النظر فيها بصورة عاجلة[١٤].

وشدّد عدد من أعضاء المجلس على ضرورة الاستفادة بقدر أكبر من المقررات والاتفاقات والتقارير الموجودة في التصدي للأزمات المعقدة[١٥]. ودعا ممثل الفلبين إلى وضع خريطة طريق عملية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المفعمة بالأفكار عن منع نشوب الصراعات وبناء السلام بعد الصراع، ومتابعة تلك الآليات التي تم تحديدها من قبل[١٦].

واتفق الأعضاء على أن التصدي بصورة متسقة ومتكاملة للتحديات الملازمة للأزمات المعقدة يتطلب زيادة التنسيق بين مجلس الأمن وهيئات ووكالات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى والمفوضيتين الساميتين لشؤون اللاجئين ولحقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية ومحكمة العدل الدولية. وأشار عدة أعضاء إلى تزايد التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن كمثال على ما يمكن إنجازه ببذل جهود مشتركة، ولاحظوا بوجه خاص الإسهام المقدم من الفريقين الاستشاريَين المخصصين لبوروندي وغينيا – بيساو.

ولأجل تحسين تضافر العمل داخل منظومة الأمم المتحدة، أشار ممثل فرنسا إلى أن من الممكن إشراك الممثل الخاص للأمين العام في مرحلة مبكرة من تخطيط بعثات حفظ السلام، إضافة إلى الأشخاص المسؤولين عن العمل الإنساني والتنمية. وأوصى كذلك بأن تحدد الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها والمؤسسات المالية الدولية إطارا يمكن عندئذ تطبيقه وفقا لحالات معينة، وأضاف أن آليات المتابعة السياسية والإدارية الموضوعة بطريقة واسعة ستكون أيضا ذات أهمية حيوية[١٧]. وشجّع ممثل البرازيل الجمعيةَ العامة على القيام بدور أكبر في وضع المبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين واسترعاء نظر مجلس الأمن إلى الحالات التي يمكن أن تعرّض السلم والأمن للخطر، وفي تعزيز التعاون في المجال السياسي، وحث على وضع

(١١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤ (البرازيل)؛ والصفحات ٣٧-٤٠ (باكستان).

(١٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-١٨ (بنن)؛ والصفحات ٢٠-٢٢ (فرنسا)؛ والصفحات ٣٥-٣٧ (رومانيا).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-١٨.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(١٥) شملت الوثائق المشار إليها تقريرَ الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/55/305-S/2000/809)؛ وتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة (S/2001/574 و Corr.1)؛ و إطار للتعاون في ميدان بناء السلام (S/2001/138، المرفق الأول)؛ وقرار مجلس الأمن ١٣٦٦ (٢٠٠١)؛ و S/PRST/2003/5؛ و إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢)؛ وخطة للسلام (A/47/277-S/24111)؛ وملحق لخطة للسلام (A/50/60-S/1995/1)؛ وخطة العمل المتعلقة بمنع نشوب الصراعات العنيفة المعتمدة في دبلن في نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ والاستراتيجية الأمنية الأوروبية التي اعتُمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(١٦) S/PV.4980، الصفحات ١٨-٢٠.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢٠-٢٢.

التوصيات المناسبة في هذا الصدد. ودعا كذلك إلى تحديث أساليب عمل الجمعية العامة وتنشيطها عن طريق زيادة استخدام المواد ١٠ و ١١ و ١٣ من الميثاق[١٨]. ودعا ممثلا إسبانيا والمملكة المتحدة إلى زيادة استخدام المادة ٦٥ من الميثاق، التي تنص على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمدّ مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك[١٩]. وأشار ممثل باكستان إلى أنه سيعمّم ورقة غير رسمية تبيّن اقتراحه السابق بإنشاء لجان مركّبة مخصصة تابعة لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الثلاثة[٢٠].

وأكد أعضاء المجلس بالإجماع تقريبا على الصلة التي لا تنفصم بين التنمية وحل الأزمات المعقدة. وارتأى ممثل الجزائر أن التعمير الاقتصادي لم يجر التشديد عليه بشكل كاف في قرارات مجلس الأمن، ودعا إلى جعل التنمية جزءا لا يتجزأ من بعثات الأمم المتحدة على غرار البعد الإنساني وبُعد حقوق الإنسان اللذين أصبحا كذلك[٢١]. وأشار أعضاء إلى أنه ما من صيغة واحدة يمكن تطبيقها عالميا للتصدي للأزمات المعقدة، فأكدوا على أن كل حل يجب أن يتواءم مع الظروف المحلية والثقافات المتباينة والخلفيات التاريخية. وشدد ممثل الصين على أنه ينبغي احترام إرادة شعوب البلدان المعنية والتعرف على آراءها بشكل كامل[٢٢]. وارتأى ممثلا الولايات المتحدة وألمانيا كذلك أنه ينبغي عدم الاستهانة بإمكانية إسهام المجتمع المدني والحكومات الوطنية المتضررة بل ينبغي تعزيز قدرتها على الاستجابة[٢٣].

وأشار معظم المتكلمين إلى المساهمة التي تقدمها المنظمات الإقليمية في التصدي للأزمات المعقدة، وارتأى ممثل البرازيل أن هذه المنظمات، نظرا لكونها أقرب إلى مصادر الصراع، هي في وضع أفضل من الأمم المتحدة لرصد الأعراض المبكرة للصراع والعمل في الحال[٢٤]. وحث ممثل الصين مجلس الأمن على الاستعانة بآراء المنظمات الإقليمية على نطاق أوسع، وتقاسم المعلومات معها، واقترح أيضا أن ينضم المبعوثون الخاصون للأمين العام إلى مبعوثي الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى في مساعيهم الحميدة وجهود الوساطة التي يبذلونها[٢٥]. وأشار عدد من المتكلمين إلى أنه ينبغي تقديم المساعدة المالية الكافية إلى المنظمات الإقليمية لتعزيز قدراتها في مجالَي الإنذار المبكر وحفظ السلام.

---

(١٨) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٤.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٠ (إسبانيا)؛ والصفحات ٣٠-٣٢ (المملكة المتحدة).

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحات ٣٧-٤٠.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحات ١٤-١٦.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحات ٢٨-٣٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٣٢-٣٥ (ألمانيا).

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٣.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

٤٩ – البنود المتعلقة بدور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين

ألف – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار

الإجراءات التمهيدية

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٠٠٧ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٠٧، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤[١]، أجرى مجلس الأمن مناقشة مواضيعية مفتوحة بشأن البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار“، برئاسة رئيس وزراء رومانيا ووزير خارجيتها. وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات كما أدلى ببيان كل من ممثلَي المكسيك وهولندا، والأمين العام، ومفوض السلام والأمن والشؤون السياسة في الاتحاد الأفريقي، ونائب المدير العام لسياسات الأمن والدفاع الأوروبية في الاتحاد الأوروبي، والأمين العام لجامعة الدول العربية، ورئيس اللجنة الدائمة لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، ونائب الأمين العام المساعد للشؤون السياسية في منظمة حلف شمال الأطلسي، ونائب الأمين التنفيذي لرابطة الدول المستقلة، والمراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ووزير خارجية بلغاريا والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وممثل رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

ووجّه الرئيس (رومانيا) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، يحيل بها ورقة غير رسمية أعدتها الرئاسة للمساعدة في توجيه سير المناقشة. وتركز الاهتمام فيها أساسا على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار[٢].

وأعاد الأمين العام التأكيد على الحاجة إلى إنشاء شبكة آليات إقليمية ودولية يُعزّز بعضها بعضا وتتسم بالمرونة وسرعة الاستجابة لتحديات السلام والأمن في الوقت الراهن. وأشار إلى أن الأمم المتحدة تتعاون مع المنظمات الإقليمية في عمليات تثبيت الاستقرار في عدد من البلدان، لأن المنظمات الإقليمية تنتشر في الميدان في وقت أسرع من الأمم المتحدة. ولكن لا تستطيع كل المنظمات الإقليمية تحمُّل تكلفة قواتها المنشورة لفترة طويلة، وعمليات الأمم المتحدة مطلوبة في أغلب الأحيان للاستمرار في الأجل الطويل. وفي حين يجري تعزيز التعاون، يتعين على المرء النظر بصورة أدق في جوانب القوة النسبية لمختلف المنظمات والبدء في إنشاء شراكات استراتيجية. ودعا إلى التحول من التعاون المخصص لأغراض معينة إلى زيادة الطابع المؤسسي لقنوات التعاون[٣].

وشدد وزير خارجية المكسيك على الأهمية المتزايدة للمنظمات الإقليمية بوصفها شريكة للأمم المتحدة في منع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها، فضلا عن بناء السلام وعمليات تحقيق الاستقرار. فاستنادا إلى مبدأ التكامل، من الممكن الاستفادة بشكل أكثر معقولية وفعالية من المزايا النسبية لكل منظمة. واقترح أن يدرج المجلس، حينما يجدّد

(١) لمزيد من المعلومات عن المناقشات التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الثامن عشر، الجزء الثالث، الفرع ألف.

(٢) S/2004/546.

(٣) S/PV.5007، الصفحات ٣-٥.

ولايات عمليات حفظ السلام، عناصر تعزز الاستقرار الطويل الأجل. وحث على تحديد أشكال ابتكارية للتعاون مع الأمم المتحدة[٤].

وركّز ممثلو المنظمات الإقليمية، في بياناتهم، على الجهود الإقليمية التي تبذلها منظمة كل منهم، وتعاونها مع منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن آفاق التعاون في المستقبل.

وأكد المتكلمون بالإجماع على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، فضلا عن إقامة شراكات استراتيجية. وارتأى معظم المتكلمين أيضا أن الإطار الأمني الدولي على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة ينبغي تكييفه للتصدي بشكل أفضل للتحديات الجديدة، مثل الصراعات الداخلية، ووجود ''الدول الفاشلة''، والإرهاب، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والاتجار بالأسلحة الصغيرة، والجريمة المنظمة. واعترف كثيرون تحديدا بأن الشراكة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة ما برحت تتزايد في هذا السياق بسبب الحاجة إلى اتباع نهج إقليمي في التصدي للأزمات[٥]. وأشار ممثل فرنسا إلى أنه في ضوء ازدياد الاحتياجات إلى عمليات حفظ السلام، ينبغي أن تؤدي المنظمات الإقليمية دورا محوريا في مؤازرة الأمم المتحدة[٦]. وكرر التأكيد على ذلك ممثل شيلي الذي قال إن تزايد المطالب المتعلقة بحفظ السلام تجاوز قدرة الأمم المتحدة، وأضاف قائلاً إن الانضمام إلى المنظمات الإقليمية والتعاون معها يشكلان طريقا واحدا لتعزيز مشروعية الأعمال الرامية إلى صون السلم والأمن[٧].

وأبدى عدة متكلمين تأييدهم لإقامة شراكات أقوى فدعوا إلى نهج عملي مرن للتعاون الإقليمي لأن الترتيبات الإقليمية يمكن أن تكون لها صور مختلفة[٨]. وذكر ممثل ألمانيا أن تقسيم العمل لا يمكن أن يكون ناجحا إلا إذا تحققت الشروط التالية: مشاركة جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، وأن يحتل أحد الأطراف موقع الصدارة في التخطيط المتكامل والتنفيذ المنسق، وحل مشاكل التمويل[٩].

وأكد عدة متكلمين من جديد الدور البارز الذي يسنده الفصل السابع من الميثاق للمنظمات الإقليمية، غير أنهم شددوا على مبدأ التكامل فيما يتعلق بالعلاقة بين المنظمات الإقليمية ومجلس الأمن[١٠]. وشدد آخرون على مبدأ التبعية – ومفاده أن يُتوقع من المنظمات الإقليمية التصدي للصراعات الإقليمية أولاً وأن يتم الشروع في إقامة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فقط عند تعاظم الخطر بحيث لا يمكن التصدي له عن طريق التعبئة الإقليمية

(٤) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (المكسيك)؛ والصفحة ١١ (بنن)؛ والصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحة ١٧ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٢٨ (الجزائر)؛ و S/PV.5007 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (أنغولا)؛ والصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (رومانيا).

(٦) S/PV.5007 (Resumption 1)، الصفحة ١٢.

(٧) S/PV.5007، الصفحة ٩.

(٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣٠-٣٣ (منظمة حلف شمال الأطلسي)؛ والصفحة ٣٣ (باكستان)؛ والصفحة ٤١ (إسبانيا)؛ و S/PV.5007 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة).

(٩) S/PV.5007، الصفحة ٢٠.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (المكسيك)؛ والصفحة ٧ (مفوض الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحة ٩ (شيلي)؛ والصفحة ١١ (بنن)؛ والصفحة ٢٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٨ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٣ (باكستان)؛ والصفحة ٣٨ إسبانيا؛ و S/PV.5007 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (أنغولا)؛ والصفحة ١٤ (رئيس الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة).

وحدها[١١]. وذكر ممثل فرنسا أنه ”ليس من المحبّذ“ أن تدعى الأمم المتحدة دائما لكي تهب للإنقاذ[١٢].

وشدد عدة متكلمين على أنه ينبغي الحفاظ على امتيازات المجلس وترشيد تقسيم العمل، لأن المجلس يظل هو المحفل الرئيسي لإدارة الصراعات الدولية[١٣]. وشدد ممثل بنن، الذي كرر الإشارة إلى ما ذكره قلة آخرون، على أهمية المبدأ المكرّس في المادة ٥٣ من الميثاق بأن موافقة مجلس شرط أساسي لقيام المنظمات الإقليمية بأعمال القمع. واستدرك مُضيفا أنه ينبغي إقامة تعاون أكثر فعالية على أساس ميزة المقارنة التي يمكن أن تحظى بها المنظمات الإقليمية نظرا لقدرتها على التدخل بطريق أسرع في الحالات التي تشكل تهديدا[١٤]. وأيّد ذلك عدة متكلمين[١٥]. وأضاف ممثل الولايات المتحدة أن البلد الإقليمي المساهم بقوات على الصعيد الإقليمي قد يتشاطر الفهم المشترك مع البلد المضيف ومع ذلك ربما يكون لديه جدول أعماله الخاص. وحث على توخي الحذر في هذا الصدد، بالنظر إلى أن الهدف هو تحقيق السلام والاستقرار الإقليميين على الأجل الطويل[١٦].

وحث عدد كبير من المتكلمين على زيادة الحوار الدوري بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بهدف تعزيز العلاقة بينها ورحبوا بالممارسة التي تتبعها الأمانة العامة والمتمثلة في عقد اجتماعات رفيعة المستوى مع رؤساء المنظمات الإقليمية[١٧]. وأشار ممثل الصين أيضا إلى أن الميثاق يقتضي من المنظمات الإقليمية أن تقيم، بمبادرة منها، صلات وثيقة مع مجلس الأمن فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها[١٨].

وقال عدة متكلمين إن الأمم المتحدة ينبغي أن تقدم للمنظمات الإقليمية الدعم السوقي والمالي فضلا عن الموظفين والتدريب[١٩]. وحث ممثل الولايات المتحدة أيضا على توفير قدرات سريعة للاستجابة[٢٠]. وأعاد التأكيد على ذلك ممثل

(١١) S/PV.5007، الصفحة ٧ (مفوض الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحة ٩ (شيلي)؛ والصفحة ١١ (بنن)؛ والصفحة ٢٨ (الجزائر).

(١٢) S/PV.5007 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

(١٣) S/PV.5007، الصفحة ٢٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٨ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٣ (باكستان)؛ والصفحة ٣٨ (إسبانيا)؛ و S/PV.5007 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة)، والصفحة ١٩ (رومانيا).

(١٤) S/PV.5007، الصفحة ١١ (بنن)؛ والصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحة ٢٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٣ (باكستان).

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (مفوض الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحة ٩ (شيلي)؛ والصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحة ٢٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٦ (رابطة أمم جنوب شرقي آسيا)؛ والصفحة ٢٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٨ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٨ (إسبانيا)؛ و S/PV.5007 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٦ (أنغولا)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة).

(١٦) S/PV.5007 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

(١٧) S/PV.5007، الصفحة ٥ (المكسيك)؛ والصفحة ٧ (مفوض الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحة ١٤ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحة ٢٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٨ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٠ (منظمة حلف شمال الأطلسي)؛ والصفحة ٣٥ (الفلبين)؛ والصفحة ٣٨ (إسبانيا)؛ والصفحة ٣٧ (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)؛ و S/PV.5007 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ١٩ (رومانيا).

(١٨) S/PV.5007، الصفحة ١٦.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحة ٣٧ (رابطة الدول المستقلة)؛ و S/PV.5007 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٩ (الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)؛ والصفحة ١٤ (رئيس الاتحاد الأفريقي).

(٢٠) S/PV.5007 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي أضاف أن سياسة الجماعة الاقتصادية المعنية بحل الصراعات وإدارتها مصاغة في الواقع لإيجاد القدرات على الاستجابة السريعة وحفظ السلام المستدام[٢١].

وقدم عدد من المتكلمين توصيات محددة. فقد شجّع ممثل شيلي على إدماج رؤى المنظمات الإقليمية في مناقشات مجلس الأمن المتعلقة بالفصلين السادس والسابع من الميثاق. وحث الأمانة العامة أيضا على دعم وتنسيق نشاطات المنظمات الإقليمية، بما في ذلك تنسيق وتسهيل الحصول على موارد من الهيئات المالية الدولية ابتغاء تعزيز قدرة الاستجابة المؤسسية على المستويين الإقليمي والعالمي[٢٢].

وتساءل ممثل الاتحاد الأوروبي على وجه التحديد ما إذا كان تقديم الاتحاد الأوروبي للمساعدة في تكوين القوات أو عمليات إقامة الجسور دعما لعمليات الأمم المتحدة يأتي على حساب المساهمات التقليدية التي تقدمها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للعمليات التي تقودها الأمم المتحدة. وأشار كذلك إلى أنه مع جمود ميزانيات الدفاع، لا يزال عدد أفراد الشرطة والقوات العسكرية القابلين للانتشار تحت قيادة الأمم المتحدة محدودا جدا بالنظر إلى الطلب المتزايد عليهم. ومع ذلك، إذا وُجدت الإرادة السياسية، فإن هذا الأمر يمكن التغلب عليه[٢٣].

وفي نهاية الجلسة، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٢٤]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

اعترف بالدور الهام الذي يمكن أن تنهض به المنظمات الإقليمية في منع الصراعات وتسويتها وإدارتها، بما في ذلك معالجة أسبابها الجذرية؛

و [أشار إلى أن الدول الأعضاء ورؤساء المنظمات الإقليمية] أكدوا اهتمامهم بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، وارتأوا أيضا أن إجراء حوار منتظم بشأن مسائل محددة بين المجلس والمنظمات الإقليمية من شأنه أن يشكّل إضافة جوهرية؛

ودعا الأمينَ العام إلى النظر في الآراء ذات الصلة المعرب عنها في هذه المناقشة تحضيرا للاجتماع التالي الرفيع المستوى؛

ودعا المنظمات الإقليمية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة التعاون مع الأمم المتحدة وصولا إلى أقصى درجات الكفاءة في عمليات تحقيق الاستقرار؛

ودعا أيضا جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى الإسهام في تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

باء - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

الإجراءات الأولية

القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٨٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٨٢، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٢٥]، عقد مجلس الأمن مناقشة مواضيعية بشأن ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين“، وأدرج في جدول أعماله رسالة من ممثل رومانيا يحيل بها ورقة مناقشة أعدتها الرئاسة

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٢) S/PV.5007، الصفحة ١١.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٤-١٦.

(٢٤) S/PRST/2004/27.

(٢٥) لمزيد من المعلومات حول المناقشات التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، الفرع ألف، فيما يتعلق بالفصل الثامن من الميثاق.

لغرض المناقشة[٢٦]. وذُكر في تلك الورقة أن الغرض من المناقشة هو إيجاد السبل الكفيلة بتعزيز علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الصراع وتحقيق الاستقرار بعد انتهاء الصراع، وحُدّدت فيها النقاط الرئيسية التي ستتناولها المناقشات.

وخلال الاجتماع الذي عُقد برئاسة وزير خارجية رومانيا، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، إضافة إلى الأمين العام، ونائب الأمين التنفيذي وممثل رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي؛ ورئيس لجنة نيويورك التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ ونائب رئيس اللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة؛ والأمين العام لمجلس أوروبا؛ وممثل الأمين العام لجامعة الدول العربية؛ والأمين العام المساعد للشؤون السياسية والسياسات الأمنية في منظمة حلف شمال الأطلسي؛ والأمين العام المساعد لمنظمة الدول الأمريكية؛ والأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأدلى ببيان ممثل اليونان باسم الرئيس الحالي لعملية التعاون بين جنوب وشرق أوروبا.

وقال الرئيس (رومانيا)، متكلما بصفته الوطنية، إن بلده قد اختار موضوع التعاون مع المنظمات الإقليمية لأن رومانيا جعلت البعد الإقليمي علامة بارزة في سياستها الخارجية منذ عهد بعيد. وأعرب عن اقتناع بلده بأن تحقيق الدرجة المناسبة من ”التكامل والترابط“ بين الأمم المتحدة والعمل الإقليمي من شأنه أن يوفر مخزونا كبيرا من الموارد المخصصة للسلام والأمن[٢٧].

وسلط الأمين العام الضوء على النمو الهائل في نطاق الشراكات بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة، في مجالي بناء السلام وحفظ السلام، مثل الانتقال من عمليات حفظ السلام الإقليمية إلى عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وتقديم الدعم إلى عمليات الأمم المتحدة، وتنسيق بعثات منفصلة جنبا إلى جنب، وتقديم الأمم المتحدة الدعم لعمليات المنظمات الإقليمية[٢٨].

واتفق معظم المتكلمين على ضرورة تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية بسبل تشمل العمل في إطار شراكة أوثق مع مجلس الأمن، ومن خلال اتباع نهج أكثر تنظيما في مجالات الديمقراطية والتنمية والأمن ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام. وأعربوا أيضا عن تأييدهم لتعزيز التعاون المؤسساتي وتبادل المعلومات. ورحب معظم المتكلمين بإنشاء لجنة بناء السلام، وبالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وبالاجتماع السادس الرفيع المستوى للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بوصفها خطوات إيجابية نحو تحقيق المزيد من التعاون.

وقدم ممثلو المنظمات الإقليمية معلومات عن أنشطة كل منها فيما يتصل بعلاقتها بالأمم المتحدة، وسلطوا الضوء على المزايا النسبية لكل منها فيما يتعلق بصون السلام والأمن الإقليميين. وأقرّ العديد من المتكلمين بوجود هذه المزايا الفريدة لدى المنظمات الإقليمية في التعامل مع القضايا الإقليمية وتحديد الأسباب الجذرية للصراعات[٢٩]. وذكر

(٢٦) S/2005/638.

(٢٧) S/PV.5282، الصفحات من ٢ إلى ٤.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحات من ٥ إلى ٧.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ١٥ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٤ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (المملكة المتحدة، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٤ (البرازيل)؛ و S/PV.5282 (Resumption 1)،

ممثل البرازيل أن المنظمات الإقليمية تؤدي أيضا دورا أساسيا في إشراك المجتمع المدني في بناء السلام[٣٠].

وقدم المشاركون عددا من الاقتراحات بشأن الحاجة إلى تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. واقترح بعض المتكلمين إنشاء اتفاق إطاري مع الأمم المتحدة[٣١]. واقترح ممثل منظمة الدول الأمريكية أن ينظر مجلس الأمن في دعوة المنظمات الإقليمية سنويا لعرض النتائج الرئيسية التي تتوصل إليها كل منها عبر مبادراتها في مجال بناء السلام وفي أعقاب انتهاء الصراع[٣٢]. وحث كل من ممثل رابطة الدول المستقلة وممثل اليونان على توثيق التعاون في المجالات السياسية والعسكرية، نظرا إلى دورها في عمليات حفظ السلام وتوطيد الاستقرار[٣٣]. ورحّب ممثل اليابان، على غرار عدد آخر من المشاركين، بزيادة مشاركة المنظمات الإقليمية في أعمال مجلس الأمن، مثل الإحاطات الإعلامية التي تقدمها المنظمات الإقليمية إلى مجلس الأمن عن الأنشطة التي تضطلع بها، وعقد الاجتماعات مع المنظمات الإقليمية خلال بعثات مجلس الأمن إلى الميدان؛ ودعا إلى تعزيز دور المنظمات الإقليمية في بعثات حفظ السلام عبر تنمية القدرات على الانتشار السريع[٣٤]. واقترح ممثل الفلبين أن تعزز الأمم المتحدة دعمها للحلقات الدراسية الإقليمية بشأن بناء السلام ومنع نشوب النزاعات[٣٥]. ودعا ممثل المملكة المتحدة، وبعض المتكلمين الآخرين، إلى تبادل معلومات الإنذار المبكر بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية[٣٦].

وحذّر ممثل البرازيل من زيادة الضغط على الموارد المحدودة لبعض المنظمات الإقليمية، وقال إن لا بد من مراعاة اختصاصات كل منها في سياق تعزيز التعاون معها[٣٧]. وأعرب ممثل الجزائر عن الأسف لكون الموارد غير كافية، ولغياب الإرادة السياسية أحيانا لدى الدول الأعضاء لمساعدة المنظمات الإقليمية على تطوير قدراتها على التدخل[٣٨]. وأعرب ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة عن رأي مشابه، ودعا الأمم المتحدة إلى دعم الترتيبات الاحتياطية[٣٩]، وأيد كلامه ممثل الاتحاد الأوروبي وممثل بنن، اللذان حثّا على بناء قدرات المنظمات الإقليمية[٤٠]. وأشار ممثل الصين، وكذلك كل من

الصفحة ٢ (اليونان)؛ والصفحة ٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٥ (الولايات المتحدة).

(٣٠) S/PV.5282، الصفحة ٣٤.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)؛ والصفحة ١٨ (مجلس أوروبا)؛ و S/PV.5282 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (الأرجنتين).

(٣٢) S/PV.5282، الصفحة ١٠.

(٣٣) S/PV.5282، الصفحة ٢٢؛ و S/PV.5282 (Resumption 1)، الصفحة ٢، على الترتيب.

(٣٤) S/PV.5282، الصفحتان ٢٥ و ٢٦ (اليابان)؛ والصفحة ٣٠ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٩ (جامعة الدول العربية).

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (المملكة المتحدة، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٧ (الفلبين)؛ والصفحة ٣٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٤٠ (جامعة الدول العربية)؛ و S/PV.5282 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٧ (بنن).

(٣٧) S/PV.5282، الصفحة ٣٦.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩، و S/PV.5282 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

ممثل الدانمرك وممثل اليابان، إلى أن ثمة حاجة إلى إيلاء اهتمام أكبر لأفريقيا، إذ إن العديد من المسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس تتعلق بتلك القارة[٤١].

وأُثيرت أيضا مسألة تحسين التعاون من خلال وضع آلية للتنسيق في عمليات تحقيق الاستقرار وبناء السلام بعد انتهاء الصراع[٤٢]. ودعا بعض المتكلمين إلى اتباع نهج يتسم بالمرونة تجاه التعاون بين الجانبين نظرا لاختلاف الحالات الإقليمية اختلافا كبيراً[٤٣]. وكرر بعض المتكلمين التأكيد على أن مجلس الأمن يظل نواة الآلية الدولية للأمن الجماعي، وأن للمجلس الاختصاص الحصري في التخويل باستعمال القوة من طرف المجتمع الدولي[٤٤].

وفي نهاية المناقشة، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥)، الذي قرر المجلس بموجبه، في جملة أمور، أنه:

يعرب عن تصميمه على اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل مواصلة تطوير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين؛

ويحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على الإسهام في تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية؛

ويؤكد على الأهمية بالنسبة للأمم المتحدة أن تتطور قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على نشر قوات حفظ سلام بشكل سريع دعما لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو غير ذلك من العمليات التي يقررها مجلس الأمن؛

ويشدد على ما يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من دور في التصدي للاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة؛

ويكرّر من جديد الحاجة إلى تشجيع التعاون الإقليمي؛

ويرحّب بالجهود التي تضطلع بها أجهزته الفرعية المناط بها مسؤوليات في مكافحة الإرهاب لتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

ويعرب عن عزمه على عقد اجتماعات منتظمة، حسب الاقتضاء، مع رؤساء المنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التفاعل والتعاون مع هذه المنظمات في صون السلام والأمن الدوليين؛

ويوصي بتحسين الاتصال بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

ويكرّر من جديد التزام المنظمات الإقليمية، بمقتضى المادة ٥٤ من الميثاق، بأن تبقي مجلس الأمن على علم تام بأنشطتها المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين؛

ويدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بشأن الفرص والتحديات التي تواجه التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين؛

ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المنتظمة التي يقدمها إلى المجلس عن عمليات حفظ السلام وبناء السلام المضطلع بها تقييمات للتقدم المحرز في التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

---

(٤١) S/PV.5282، الصفحة ١٥ (الصين)؛ والصفحة ١٧ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٦ (اليابان).

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (مفوضية الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحة ١٦ (الجزائر)؛ والصفحة ١٨ (رابطة الدول المستقلة).

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (الصين)؛ والصفحة ٣٦ (الفلبين)؛ والصفحة ٣٩ (فرنسا).

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ٢٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٨ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٥ (البرازيل).

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٥٢٩ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٢٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٤٥]، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية على المستوى الوزاري بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، بالإضافة إلى الأمين العام، وممثل رئاسة الاتحاد الأوروبي، والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، ورئيس لجنة نيويورك التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والأمين العام لجامعة الدول العربية، والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورئيس اللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، والأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والأمين العام لمجلس أوروبا[٤٦].

وترأست الجلسة وزيرةُ خارجية اليونان، التي وجهت الانتباه إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، المعنون ”شراكة أمنية إقليمية عالمية: التحديات والفرص“[٤٧]. وقدم الأمين العام في تقريره عددا من التوصيات لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية في مجالات منع نشوب الصراعات، وصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام، ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة. وبشأن طبيعة الشراكة العامة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، اقترح الأمين العام، كخطوة أولية، أن تنظر المنظمات الشريكة في توقيع اتفاق على بيان عام للمبادئ، لأن ذلك يمكن أن يوفر آلية توجيهية للتعاون في المستقبل مع الأمم المتحدة وفيما بين جميع الموقعين.

ووجّهت الرئيسة الانتباه أيضا إلى رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة من ممثل اليونان، يحيل بها ورقة معلومات أساسية أعدتها الرئاسة للمساعدة في توجيه المناقشة[٤٨]. وتضمنت الورقة نقاطاً مقترحة للمناقشة، شملت تحديد المنظمات الشريكة – المنظمات الإقليمية التي تتصرف بموجب الفصل الثامن من الميثاق، والمنظمات الحكومية الدولية التي تتصرف بموجب أحكام أخرى واردة في ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن تقديم مجلس الأمن المساعدة لعمليات المنظمات الإقليمية.

وتكلمت رئيسة المجلس بصفتها الوطنية، فرحبت بالفرصة المتاحة لمناقشة التطورات التي حدثت منذ اتخاذ القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) وتحديد رؤية لوضع آلية أمنية إقليمية عالمية. وقالت إن تعزيز مشاركة المنظمات الدولية في منع نشوب الصراعات وإدارتها ضروري، وإن ذلك يمكن أن يعزز مشروعية المجلس ذاته. وفي الختام، سلطت الرئيسة الضوء على ضرورة إيضاح كل من عضوية وولاية المنظمات الإقليمية وغير الإقليمية لكفالة مزيد من الوضوح في الجهد الجماعي[٤٩].

وشدد الأمين العام بصفة خاصة على الحاجة إلى مزيد من التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية.

---

(٤٥) لمزيد من المعلومات حول المناقشات التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، الفرع ألف، فيما يتعلق بالفصل الثامن من الميثاق.

(٤٦) دُعي وزير خارجية رومانيا إلى المشاركة في الجلسة. وللاطلاع على البيان الذي أدلى به انظر S/2006/757.

(٤٧) S/2006/590.

(٤٨) S/2006/719.

(٤٩) S/PV.5529، الصفحات من ٢ إلى ٤.

وأشار إلى عدة تطورات إيجابية حدثت مؤخرا، مثل عقد ستة اجتماعات رفيعة المستوى مع رؤساء المنظمات الشريكة، وأشار إلى أن ذلك يمكن أن يمهد الطريق لتحقيق شراكة أقوى. وأشار أيضا إلى زيادة التركيز على الوقاية والوساطة، ورحب بالنتائج الملموسة التي تحققت على أرض الواقع نتيجة لمشاركة المنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين. وأكد أن الشراكة الإقليمية والعالمية تحتاج إلى الارتقاء إلى مستوى جديد من الوضوح والعملية والجدية[٥٠].

وسلم جميع المتكلمين بضرورة تعزيز النهج الجماعي تجاه قضايا السلام والأمن. وشدّد معظمهم على أن من الضروري زيادة مشاركة المنظمات الأفريقية في جهود السلام. وأيد العديد من المتكلمين الرأي الذي مفاده أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أقدر على تحديد أفضل طريقة للتعامل مع النزاعات الدائرة في مناطقها[٥١]. وشدد عدة متكلمين على الحاجة إلى تشجيع الملكية الإقليمية في إدارة النزاعات وعمليات ما بعد انتهاء النزاعات[٥٢]. وأشار أيضاً ممثل قطر إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من شأنه أن يعزز الدور الذي تؤديه المنظمات في الإطار الإقليمي[٥٣].

ومع التسليم بأن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مزايا نسبية وخصائص فريدة في مجالات بناء الثقة، ومنع نشوب النزاعات، وإدارة الأزمات، وحفظ السلام، حث العديد من المتكلمين على أن تكون الشراكة مبنية على أساس التكامل وتفادي الازدواجية في الجهود[٥٤]. ودعا ممثل الدانمرك بصورة خاصة إلى توزيع العمل على نحو عملي فيما بين المنظمات المشاركة في المسائل المختلفة[٥٥]. وأكّد ممثل الكونغو أن منع نشوب الصراع يظل من امتيازات الدول الأعضاء، ورحّب في الوقت نفسه بقيام الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي بإنشاء مراكز لمنع نشوب الصراع[٥٦]. وركز بعض المتكلمين على الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٧]. واعتبر ممثل سلوفاكيا على وجه الخصوص أن تعاون المنظمات الإقليمية أمر بالغ الأهمية لمساعدة الدول على سن تشريعات وطنية تتوافق مع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[٥٨].

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (قطر)؛ والصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٤ (اليابان).

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (اليابان)؛ والصفحة ٢٩ (رئاسة الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٤١ (منظمة حلف شمال الأطلسي).

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحة ٨ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢١ (الكونغو، باسم رئيس الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحة ٤١ (منظمة حلف شمال الأطلسي)؛ والصفحة ٤٢ (منظمة معاهدة الأمن الجماعي).

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٢ (الدانمرك)؛ والصفحة ١٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٣ (رابطة أمم جنوب شرق آسيا)؛ والصفحة ٣٧ (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)؛ والصفحة ٣٨ (رابطة الدول المستقلة).

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

ودعا العديد من المتكلمين إلى أن يكون التعاون قائماً على النتائج ومرناً، وألا يقتصر على آلية محددة لأن المنظمات تختلف فيما بينها[٥٩]. ولتحديد المزايا النسبية للمنظمات، اقترح ممثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا إجراء دراسة مقارنة بين المناطق[٦٠].

ومن المسائل الأخرى التي ركزت عليها المناقشة مسألة بناء قدرات المنظمات الإقليمية. ووافق العديد من المتكلمين على أن تعزيز القدرات على الصعيد الإقليمي يمثل طريقة جيدة لإنهاء الصراعات أو منع نشوبها، ولا سيما في مجال حفظ السلام الإقليمي[٦١]. وفي هذا السياق، قال ممثل الكونغو، متكلماً باسم رئيس الاتحاد الأفريقي، إن الاتحاد الأفريقي قد دعا إلى إنشاء خمسة ألوية بحلول عام ٢٠١٠ يتكون كل منها من ٣ ٥٠٠ إلى ٥ ٠٠٠ فرد من أجل تعزيز قدرته على التدخل عن طريق الترتيبات الاحتياطية. وأعرب عن أمله في أن يدعم المجتمع الدولي تلك المبادرة[٦٢]. غير أن ممثل غانا أعرب عن قلقه إزاء مواضع الضعف الحالية في قدرات التخطيط والإدارة، وعدم كفاية الموارد المالية التي تعاني منها عمليات حفظ السلام التي تجري بقيادة إقليمية[٦٣].

وأجمع المتكلمون على الدعوة إلى تعزيز الشراكة، في حين قال ممثل الصين إن كفالة اضطلاع مجلس الأمن بالدور القيادي هي المبدأ الأساسي الذي ينبغي أن تقوم عليه هذه الشراكة، وأعرب ممثل منظمة معاهدة الأمن الجماعي عن رأي مماثل[٦٤]. وذكّر متكلمون آخرون بأن تدخل المنظمات الإقليمية في النزاعات يجب أن يتم في إطار السلطة الشرعية لمجلس الأمن[٦٥]. وأكدّ أيضا ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة أن مجلس الأمن هو الذي يملك صلاحية تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية إلى مستوى أرفع [٦٦].

وأعرب ممثل غانا عن القلق إزاء عدم التعاون الذي أبدته بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي مع الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة. ودعا إلى إنهاء القيود المفروضة على عمل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وإلى المسارعة إلى نشر وجود للأمم المتحدة في دارفور، وأضاف قائلا إن من واجب الكيانات الإقليمية ''تعزيز قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام'' عبر كفالة عدم عرقلة الجهود الدولية للسلام[٦٧]. وقال ممثل منظمة المؤتمر الإسلامي إن من الضروري الابتعاد عن النهج ذي ''البعد الواحد'' لمعالجة الأزمات بالنظر فقط إلى العنصر الأمني، ودعا إلى التركيز

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (قطر)؛ والصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٤٤ (مجلس أوروبا).

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الصين)، والصفحة ١٠ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (بيرو)؛ والصفحة ١٨ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ الصفحة ١٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (اليابان)؛ والصفحة ٢٧ (غانا)؛ والصفحة ٣٥ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٤٢ (منظمة معاهدة الأمن الجماعي).

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧، والصفحة ٤٢، على التوالي.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٥ (الاتحاد الروسي).

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

بدلا من ذلك على جذور النزاعات، مثل المظالم السياسية[٦٨].

ودعا العديد من المتحدثين إلى تعزيز التفاعل المنهجي بين المنظمات الإقليمية ومجلس الأمن[٦٩]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اعتقاده أن ثمة حاجة ملحة إلى عقد اجتماعات منتظمة بين الأمين العام وقادة المنظمات الإقليمية[٧٠]، في حين اقترح ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة اتباع نهج قائم على إضفاء الطابع المؤسسي لإتاحة التعاون على نحو أعمق وأكثر انتظاماً، وأعرب آخرون عن آراء مماثلة[٧١]. وفي المقابل، أعربت ممثلة الولايات المتحدة عن اعتقادها أن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والأمانة العامة والمنظمات الإقليمية ينبغي أن يظل غير رسمي لئلا ”ينتقص من العلاقة الهامة فيما بين الدول الأعضاء داخل الأمم المتحدة“، وأعربت عن خشيتها من أن إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون يمكن أن يحد من قدرة الأمم المتحدة في وقت الأزمات[٧٢]. وبالمثل، اعتبر ممثل الاتحاد الأوروبي أن التعاون يجب أن يتسم بالمرونة وخفة الهياكل والواقعية [٧٣].

وقال ممثل الأرجنتين إن المنظمات يجب أن تعرّف نفسها بحسب أحكام الميثاق التي تعمل بالاستناد إليها[٧٤].

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢١ (الكونغو، باسم رئيس الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحة ٢٤ (اليابان).

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٣١ (منظمة الدول الأمريكية).

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

وأشار ممثل الكونغو إلى أن لا بد من تحديد طابع المنظمات الإقليمية وقدرتها على العمل ليتسنى تعريف النطاق التشغيلي لعملها. وتبعا لذلك فقد اقترح أن يُطلب من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تبرم اتفاقا رسمياً مع الأمين العام بشأن تعاونها مع الأمم المتحدة[٧٥]. بيد أن ممثل مجلس أوروبا دعا إلى عدم محاولة تصنيف منظمات لا يمكن تصنيفها[٧٦].

وفي نهاية المناقشة، أدلت الرئيسة ببيان باسم المجلس[٧٧]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

يشير إلى قراراته وبياناته الرئاسية السابقة بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وإلى اجتماعاته الثلاثة السابقة التي عقدها بشأن هذا الموضوع في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ برئاسة المكسيك، وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ برئاسة رومانيا؛

ويشدد على فوائد توثيق التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك التوسط للتوصل إلى إبرام اتفاقات سلام في حالات الصراع؛ وفي هذا الصدد، وافق مجلس الأمن، في مذكرة رئيسه التي اعتمدها مؤخرا[٧٨]، على توسيع نطاق المشاورات والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من خلال دعوة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية إلى المشاركة في جلسات المجلس العامة والخاصة، حسب الاقتضاء؛ ومواصلة التشاور غير الرسمي مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لدى صياغة نصوص من قبيل القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية؛ وتوجيه انتباه ممثلي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية ذات الصلة؛

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣.

(٧٧) S/PRST/2006/39.

(٧٨) S/2006/507.

ويشجع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على إطلاعه على تصوراتها وتحليلاتها قبل نظره في بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالجانب الإقليمي؛

ويدعو الأمانة العامة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى بحث سبل زيادة تقاسم المعلومات بشأن ما لدى كل منها من قدرات وبشأن ما استخلص من دروس في مجال حفظ السلام من خلال توسيع نطاق ما يتضمنه موقع قسم أفضل الممارسات في مجال حفظ السلام على شبكة الإنترنت ليتناول خبرات نشر الأفراد لدى جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وكافة خبرات التعاون في مجال حفظ السلام بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات؛

ويحث الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات التابعة للمنظمة، وكذلك جميع الدول وسائر المنظمات الدولية المعنية على مواصلة جهودها الرامية إلى الإسهام في بناء قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما قدرات الاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية؛

ويعتزم اتخاذ خطوات أخرى في سبيل توثيق وزيادة فعالية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المشاركة في اجتماعات الأمين العام السنوية الرفيعة المستوى، وبخاصة التعاون في مجالات منع نشوب الصراع وبناء السلام وحفظ السلام.

جيم - العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين

الإجراءات الأولية

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٦٤٩ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧

أجرى مجلس الأمن في جلسته ٥٦٤٩، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ [٧٩] التي ترأستها وزيرة خارجية جنوب أفريقيا، مناقشة مواضيعية بشأن البند المعنون ''العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين''. واستمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام ومن مفوض الاتحاد الأفريقي لشؤون السلام والأمن. وإضافة إلى البيانات التي أدلى بها جميع أعضاء المجلس، أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأوروغواي، وأوغندا، وبنن، وبوركينا فاسو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، ورواندا، والسودان، وفييت نام، وليبريا، ومصر، وناميبيا، والنرويج، واليابان، والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية والمراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ووجهت الرئيسة (جنوب أفريقيا) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ من ممثل جنوب أفريقيا [٨٠] تتضمن إحالة لورقة مفاهيمية للنظر فيها خلال المناقشة المفتوحة. وأُقرّ في الورقة بأن المنظمات الإقليمية يجب أن تؤدي دوراً هاماً في صون السلام والأمن الدوليين، وأن العلاقة بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي تحتاج إلى تعزيز. وذُكر فيها أيضا أن الاتحاد الأفريقي قد بادر إلى إرسال بعثاته الخاصة إلى بوروندي ودارفور والصومال، لأن تدخلات الأمم المتحدة قد استغرقت في بعض الأحيان وقتاً طويلاً قبل أن تصبح قادرة على العمل، حتى بعد أن أذن بها مجلس الأمن، غير أن الافتقار إلى الموارد عرقل اتخاذ الاتحاد الأفريقي خطوات إضافية.

وافتتحت المناقشة وزيرة خارجية جنوب أفريقيا، معربة عن الأمل في أن يستطيع بلدها المساهمة في تحسين

(٧٩) لمزيد من المعلومات حول المناقشات التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، الفرع ألف، فيما يتعلق بالفصل الثامن من الميثاق.

(٨٠) S/2007/148.

صياغة وتوضيح مسألة تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تكرر تأكيده في أحدث مؤتمر قمة للاتحاد الأفريقي، وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وسلطت الضوء على أوجه التآزر الإيجابية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بدءاً بالترتيبات المخصوصة، ووصولا إلى المشاركة في نشر عمليات حفظ السلام. وذكرت، على سبيل المثال، أن الاتحاد الأفريقي استطاع التدخل في حالات تعذر فيها على الأمم المتحدة الانتشار السريع، وفي بعض الأحيان أيّد مجلس الأمن ذلك بأثر رجعي. وقالت إن إحدى المسائل الرئيسية التي ينبغي التصدي لها هي تحديد العلاقة بين قرارات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وقرارات مجلس الأمن، حيث إن جدولي أعمالهما يكملان بعضهما بعضاً. وشددت على الحاجة إلى مزيد من ”القدرة على التنبؤ“ وإلى صياغة شكل أوضح ”لتقاسم الأعباء“[٨١].

وأكد الأمين العام المساعد أن الفصل الثامن من الميثاق يوفر توجيهات واضحة بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وأكد أن الشراكة مع الاتحاد الأفريقي هي من بين أقوى الشراكات في مجال حفظ السلام، وسلط الضوء على وضع خطة عمل مشتركة لتوجيه هذه الشراكة لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في تفعيل القوة الاحتياطية الأفريقية بحلول عام ٢٠١٠. وأشار إلى تعزيز التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في الصومال ودارفور، وأعرب عن اعتقاده أن البلدان الأفريقية ستستطيع في المستقبل الاضطلاع بدور أكبر بكثير في عمليات حفظ السلام، وأن لمجلس الأمن دورا حيويا في تيسير الشراكات[٨٢].

وذكر مفوض الاتحاد الأفريقي لشؤون السلام والأمن، في معرض الإشارة إلى طلب الاتحاد الأفريقي المتعلق بتمويل الأمم المتحدة لعمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام، أن للاتحاد الأفريقي الحق في التدخل في دوله الأعضاء. وقال إن الاتحاد الأفريقي يمكن، من خلال موافقة مجلس الأمن، أن يشعر بأنه يتصرف بالنيابة عن المجتمع الدولي، وشدد على أن الترتيبات المخصوصة لا يمكن أن تحل محل الآلية المنصوص عليها في الفصل الثامن من الميثاق. ودعا إلى تعديل القواعد الناظمة لميزانيات حفظ السلام في الأمم المتحدة تحقيقا لذلك الغرض، وأعرب عن أمله في أن ينشئ مجلس الأمن آلية متابعة من أجل مواصلة النظر في هذه المسألة[٨٣].

ورحب معظم المتكلمين بتنامي المساهمات التي يقدمها الاتحاد الأفريقي وبتصميم قادته على معالجة النزاعات الدائرة في القارة الأفريقية وحلها. ولقيت مذكرة التفاهم المبرمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ترحيبا واسع النطاق بوصفها أساساً لبناء آلية تعاون تتسم بطابع رسمي أكثر. وكرر المتكلمون الإعراب عن تأييدهم للوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي[٨٤]، التي اعتُرف فيها بأن المنظمات الإقليمية تضطلع بدور هام في الإسهام في إعادة الاستقرار في حالات النزاع بسبب قربها من مناطق النزاع.

(٨١) S/PV.5649، الصفحات من ٢ إلى ٤.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحات من ٤ إلى ٧.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحات من ٧ إلى ١٠.

(٨٤) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وشدد العديد من المتكلمين على أن الترتيبات الإقليمية ليست بديلا لاضطلاع المجلس بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين[٨٥]، بينما أشار ممثل الجماهيرية العربية الليبية إلى عدم جواز إلغاء الدور الإقليمي ليحل محله دور دولي، وشدد على أن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية تتحمل مسؤولية مشتركة عن صون السلام ومنع نشوب الصراعات المسلحة[٨٦].

واتفق المتكلمون على أن المنظمات الإقليمية يمكن أن تقوم بدور هام في مساعدة المجلس على الاضطلاع بهذه المسؤولية. وعلى وجه الخصوص، أشار ممثل فرنسا إلى أن المجلس قد استفاد من جهود المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بإدارة الأزمات في أفريقيا، ونشر قوات حفظ السلام هناك[٨٧]. وشدد معظم المتكلمين على ضرورة تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية في مجالات التخطيط وإدارة حالات الصراع، بما في ذلك منع نشوب الصراعات وبناء السلام، فضلا عن التدريب والدعم اللوجستي والمساعدة المالية. ودعا ممثل السودان إلى إقامة شراكة استراتيجية فاعلة محدودة المدى تستند إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق[٨٨]، بينما أشار ممثل أوروغواي إلى أن من الصعب الاستمرار في عمليات حفظ السلام في إطار الفصل الثامن بالاستناد إلى مساهمات المنظمات الإقليمية وحدها[٨٩]. ووجه ممثل ألمانيا الانتباه إلى الدعم المالي الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي لعمليات السلام التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي وحث الأمم المتحدة على تقديم مساعدة مماثلة[٩٠]. وشددت ممثلة الولايات المتحدة على أن الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة يجب أن تستخدم حصراً في العمليات التي يصدر بها تكليف من الأمم المتحدة في إطار مجلس الأمن وآليات القيادة والمراقبة الراسخة في الأمم المتحدة[٩١].

وفي معرض التعليق على التحديات التي تواجه الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، أكد ممثل الكونغو، وكذلك ممثل غانا، أن من الضروري تحقيق مزيد من الاتساق في الإجراءات المشتركة لمنع نشوب الصراعات وتسويتها، وقال إن كلفة منع نشوب الصراع أقل بكثير من كلفة حفظ السلام[٩٢]. وشدد العديد من المتكلمين على الحاجة الملحة إلى تعزيز بناء قدرات الاتحاد الأفريقي للتعامل مع حالات الأزمات مثل دارفور والصومال. وفي هذا الصدد، حث العديد منهم الرئيس البشير على التعاون الكامل مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في جهودهما المشتركة الرامية لتحقيق السلام الدائم والاستقرار في السودان[٩٣]. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن المجلس ينبغي أن يعجل في اتخاذ إجراءات بشأن زمبابوي لمواكبة الاجراءات التي اتخذها

(٨٥) S/PV.5649، الصفحة ٣ (جنوب افريقيا)؛ والصفحة ١٥ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٢٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (بنما)؛ والصفحة ٢٤ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٩ (بيرو)؛ والصفحة ٣١ (الصين)؛ والصفحة ٣٥ (السودان)؛ و S/PV.5649 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (أوغندا)؛ والصفحة ٧ (ناميبيا)؛ والصفحة ١٤ (فييت نام)؛ والصفحة ٢١ (رواندا)؛ والصفحة ٢٥ (جامعة الدول العربية).

(٨٦) S/PV.5649 (Resumption 1)، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٨٧) S/PV.5649، الصفحة ٢٠.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٨٩) S/PV.5649 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٩١) S/PV.5649، الصفحة ٣٣.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الكونغو)؛ والصفحة ١٤ (غانا).

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٣ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.5649 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (النرويج)؛ والصفحة ١٧ (ألمانيا).

الاتحاد الأفريقي[٩٤]. وشدد ممثل السودان على أن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي يجب أن يتغلبا على أوجه القصور التقنية واللوجستية الإقليمية وأن المناقشة يجب أن تركز على خبرات وقدرات المنظمات الإقليمية[٩٥].

وفيما يخص تحسين العلاقة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، شجع العديد من المتكلمين على تطوير علاقة مؤسسية بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[٩٦]. وشدد ممثل الصين على الحاجة إلى أن تعزز الأمم المتحدة تدريب الموظفين حتى تستطيع بعثات السلام التابعة للاتحاد الأفريقي أداء دورها الفريد[٩٧] في حين اقترح ممثل ناميبيا أن توقع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي اتفاقا ينص على إطار زمني معيّن لتحويل العمليات الإقليمية لحفظ السلام إلى بعثات تابعة للأمم المتحدة بهدف تجنب الضغط على المنظمات الإقليمية لمواصلة إدارة هذه البعثات بموارد سوقية ومالية محدودة[٩٨]. ورحب ممثل الجزائر بكون مجلس الأمن يأخذ بعين الاعتبار وجهة نظر الاتحاد الأفريقي وقراراته في سياق القرارات التي يجب على مجلس الأمن أن يتخذها بشأن الصراعات الأفريقية، وأعرب عن أمله في أن يتواصل ذلك[٩٩].

وأكد عدد من المتكلمين أن أفضل طريقة لضمان تحرك دولي فعال هو، في نهاية المطاف، الإبقاء على قوة احتياطية أفريقية ذات مصداقية يمكن نشرها بسرعة. وحثوا على بذل مزيد من الجهود لتكون تلك القوة جاهزة للعمل بحلول عام ٢٠١٠[١٠٠].

وفي نهاية الجلسة، أدلت الرئيسة ببيان باسم المجلس[١٠١]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

يعيد تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين؛

ويسلم بأهمية دور المنظمات الإقليمية في منع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ويشير إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية هو جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي؛

ويقر بأن المنظمات الإقليمية في وضع يمكنها من فهم الأسباب الجذرية الكامنة وراء العديد من الصراعات القريبة منها ومن التأثير بما يفضي إلى منع نشوبها أو حلها، نظرا لمعرفتها بالمنطقة؛

ويحث الأمين العام، بالتشاور وبالتعاون مع الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، على تسوية الصراعات الإقليمية في أفريقيا باستخدام قدرات الأمم المتحدة القائمة بأكبر قدر من الفعالية؛ ودعم الإنذار المبكر والوساطة الإقليميين وبخاصة في أفريقيا؛ وتقييم خطر نشوب الصراعات على المستوى الإقليمي وإيلاء الأولوية للمناطق

(٩٤) S/PV.5649، الصفحة ٢٨.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الكونغو، وغانا)؛ والصفحة ٢٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٤ (مصر)؛ و S/PV.5649 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ١٤ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ١٥ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (بنن)؛ والصفحة ٢٢ (رواندا)؛ والصفحة ٢٦ (جامعة الدول العربية).

(٩٧) S/PV.5649، الصفحة ٣٢.

(٩٨) S/PV.5649 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(١٠٠) S/PV.5649، الصفحة ٥ (الأمين العام المساعد)؛ والصفحة ١٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٢٧ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.5649 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (النرويج)؛ والصفحة ٦ (أوغندا)؛ والصفحة ٩ (اليابان)؛ والصفحة ١٥ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ١٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٠ (بنن)؛ والصفحة ٢٤ (الجزائر).

(١٠١) S/PRST/2007/7.

ذات الخطورة العالية؛ وإبراز الطرائق الممكنة على المستوى الإقليمي لمكافحة الاستغلال والاتجار غير الشرعيين في الموارد الطبيعية؛

ويدعو إلى مزيد من التعاون مع مجلس السلام والأمن للاتحاد الأفريقي للمساعدة في بناء قدرات هذا الأخير على الاضطلاع، في جملة أمور، بالاستجابة السريعة والملائمة للحالات الناشئة ووضع استراتيجيات فعالة لمنع نشوب الصراعات وحفظ السلام وبناء السلام.

دال - دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

الإجراءات الأولية

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٧٧٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٧٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[١٠٢] أجرى مجلس الأمن مناقشة مفتوحة بشأن البند المعنون ''دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين''، برئاسة وزير خارجية إندونيسيا. وبالإضافة إلى البيانات التي أدلى بها جميع أعضاء المجلس، أدلى ببيانات الأمين العام، وممثلو كل من أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبنن، وتايلند، وجزر سليمان، وسنغافورة، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفييت نام، وقيرغيزستان (باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي)، وكازاخستان، وماليزيا، والنرويج، وهندوراس، واليابان، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الأفريقي.

ووجه الرئيس الانتباه أولا إلى رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ من ممثل إندونيسيا [١٠٣] يحيل بها ورقة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر. واقتُرح في الورقة المفاهيمية أن تركز المناقشات على جملة مواضيع من بينها القدرات الحالية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالات تعزيز الحوار وتدابير بناء الثقة، ووضع المعايير وتبادلها، ومنع الصراعات، وتسوية النزاعات، وصنع السلام، وحفظ السلام وبناء السلام في فترة ما بعد الصراع، بهدف تحديد كيفية تبادل أفضل الممارسات المستمدة من الخبرات المكتسبة بين المنظمات الإقليمية، والاستفادة منها في تسوية النزاعات المحلية.

وأشار الأمين العام إلى أن الشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية باتت أقوى مما كانت عليه في أي وقت مضى. واقترح، في معرض التعليق على ما لديها من مزايا نسبية، أن تلك المنظمات يمكن أن تساعد الأمم المتحدة على التصدي للأزمات، وأن تقدم دروساً يمكن الاستفادة منها في المستقبل. وفي هذا الصدد، قال إن مقترحاته المتعلقة بتعزيز إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام يمكن أن تعزز قدرة الأمم المتحدة على العمل مع المنظمات الإقليمية، فضلا عن تحسين القدرة على الوساطة داخل الأمانة العامة[١٠٤].

وأجمع المتكلمون على أن تحقيق شراكة أقوى لن يعود إلا بالفائدة على حل المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين. وكرر المتكلمون التأكيد على أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن، وأعربوا عن اعتقادهم أن المنظمات الإقليمية تستطيع،

(١٠٢) لمزيد من المعلومات حول المناقشات التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، الفرع ألف، فيما يتعلق بالفصل الثامن من الميثاق.

(١٠٣) S/2007/640.

(١٠٤) S/PV.5776، الصفحتان ٢ و ٣.

نظرا لما تتمتع به من مزايا نسبية، أن تؤدي دوراً في جميع مراحل حفظ السلام وبناء السلام، ومنع نشوب الصراعات، وتسويتها، وأنها في موقع أفضل لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات. وأيدت بعض الوفود، في جملة أمور، تقديم المساعدة المالية والمساعدة اللوجستية إلى المنظمات الإقليمية المشاركة في حل الصراعات فضلا عن المساعدة على بناء القدرات؛ وإضفاء الطابع المؤسسي على التعاون، ليس فقط بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بل أيضا فيما بين المنظمات الإقليمية ذاتها؛ وتحسين قدرات المنظمات الإقليمية في مجال الوساطة؛ والدور التنسيقي المركزي للأمم المتحدة فيما بين مختلف المنظمات الإقليمية؛ وتشجيع المنظمات الإقليمية على أن تشارك أيضاً في المسائل التي لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وأكد العديد من المتكلمين أيضاً أن التفاعل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يجب أن يتبع الأحكام الواردة في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

وأُعرب في بعض الأحيان عن وجهات نظر متباينة بشأن إضفاء الطابع المؤسسي على العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وإنشاء آليات هيكلية للتمويل[١٠٥]، في مقابل إيجاد أوجه تآزر عملية ومرنة وآليات تنسيق محددة على أساس كل حالة على حدة[١٠٦].

(١٠٥) الصفحة ٢٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٥ (بنما)؛ والصفحة ٣٧ (الاتحاد الأفريقي).

(١٠٦) S/PV.5776، الصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (بلجيكا)؛ والصفحة ٣٤ (الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.5649 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (اليابان).

وفي نهاية الجلسة، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[١٠٧]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

يقر بالدور الهام للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها؛

ويشدد على أن المساهمة المتزايدة التي تقدمها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن تدعم عمل المنظمة على نحوٍ مجدٍ في مجال صون السلام والأمن الدوليين؛

ويذكّر بأنه مصمم على اتخاذ الخطوات المناسبة لزيادة تطوير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين؛

ويشجع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز التعاون فيما بينها وتوسيع نطاقه، ويؤكد الأهمية التي يحظى بها الدعم السياسي والخبرة الفنية للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

ويشجع التعاون الإقليمي، بما في ذلك من خلال مشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات، وهو يعتزم التشاور معها عن كثب بشأن دورها في عمليات حفظ السلام في المستقبل وكذلك في البعثات السياسية والمتكاملة التي يأذن بها مجلس الأمن؛

ويشدد على ضرورة إقامة شراكة فعالة بين المجلس والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بهدف إتاحة إمكانية التصدي المبكر للنزاعات والأزمات الناشئة؛

ويؤكد أهمية استكشاف القدرات المحتملة والقائمة لدى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال السلام والأمن؛

ويشدد على الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وضرورة أن تراعى في ولايات عمليات حفظ السلام الأدوات الإقليمية التي تمكّن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها؛

ويرحب بالجهود التي تبذلها الهيئات الفرعية التي تضطلع بمسؤوليات في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

(١٠٧) S/PRST/2007/42.

ويُقر بأهمية التشجيع على تحديد الطرائق التي تعزز مساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في عمل المجلس في مجال صون السلام والأمن الدوليين وعلى زيادة تطوير تلك الطرائق؛

ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقدم عملا بالبيان الرئاسي المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧[١٠٨] توصية بشأن الأساليب والأدوات العملية اللازمة لزيادة وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين؛

ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة بفعالية أكبر في تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في القضايا المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين.

(١٠٨) S/PRST/2007/7.

٥٠ - الجوانب المدنية لإدارة الصراعات وبناء السلام

الإجراءات الأولية

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٠٤١ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٤١، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ”الجوانب المدنية لإدارة الصراعات وبناء السلام“ بناءً على رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسبانيا لدى الأمم المتحدة [١]، يحيل بها ورقة مناقشة بشأن الموضوع. وأدلى ببيان كل من الأمين العام، ومفوض الاتحاد الأفريقي لشؤون السلام والأمن، والممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، والأمين العام لجامعة الدول العربية، فضلا عن جميع أعضاء المجلس[٢].

(١) S/2004/722.

(٢) شارك في الجلسة، بصفة ممثلين عن دولهم، وزراء خارجية إسبانيا، وألمانيا، والبرازيل، ورومانيا، وفرنسا، والفلبين، ووزير الدولة للشؤون الخارجية في باكستان، ووزير الشؤون الخارجية في أنغولا، ووزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة.

وشدد الأمين العام في بيانه الاستهلالي على أن إعادة بسط سيادة القانون أمر حيوي في المجتمعات التي مزقتها الحروب، من أجل صون السلام والأمن الدوليين. وقال إن من الضروري، في مجال الأنشطة المعقدة لبناء السلام، التزود باستراتيجية سياسية واضحة تتضمن معايير لقياس التقدم نحو بناء دول شرعية وفعالة. وقال إنه يرى أن اهتمام المجلس المتواصل وتركيزه ضروريان للتصدي للتحديات الراهنة، لأن اللامبالاة والانقسام في المجلس يؤديان إلى ولايات لا تُنفّذ، ومشاكل لا تُحسم. وعلاوة على ذلك، ينبغي للأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والجهات المانحة الثنائية والمنظمات غير الحكومية أن تعمل معا على نحو أوثق على أساس الأهداف والأولويات المشتركة، لأن عناصر بناء السلام مترابطة، والفشل في قطاع ما يمكن أن يتسبب في الفشل في قطاعات أخرى. وإضافة إلى ذلك، قال إن أنشطة بناء السلام تحتاج إلى مجموعة من الموظفين المدنيين ذوي المهارات العالية تشمل على حد سواء خبراء تقنيين وأشخاصاً قادرين على الجمع بين المنظورات المختلفة لإدارة الصراعات وبناء الدولة والتنمية والعدالة الانتقالية. وفيما يتعلق بأمن الموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة، أكد الأمين العام أن لا بد من تحقيق توازن معقول بين

المخاطر التي تواجههم والمساهمات الموضوعية التي يُطلب منهم تقديمها[٣].

وأفاد مفوض الاتحاد الأفريقي لشؤون السلام والأمن أن البروتوكول الذي أنشأ مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي يحدد مسؤولياته المتعلقة بتحقيق السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا. وأشار إلى أن تجربة الاتحاد الأفريقي المحدودة في دارفور عبر نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان قد أظهرت الحاجة إلى توسيع البعثة لتشمل عناصر مدنية لمعالجة جوانب الأزمة المتعلقة بالمسائل المدنية، وحقوق الإنسان، والمسائل الإنسانية. وشدد أيضا على ضرورة توجيه الاهتمام إلى الروابط مع منظمات المجتمع المدني. وأخيرا، أشار إلى أن البروتوكول ينص أيضاً على إنشاء قوة احتياطية من العنصرين المدني والعسكري بحلول عام ٢٠١٠ لتكون جاهزة للانتشار السريع حين تلقيها إشعارا مناسبا بذلك. بيد أنه شدد على أن الاتحاد الأفريقي يعتمد على الدعم المتواصل من الأمم المتحدة لتنمية القوة[٤].

وأشار الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي إلى أن الجوانب المدنية قد اكتسبت في السنوات الأخيرة أهمية رئيسية في إدارة الأزمات. فإضافة إلى البعدين السياسي والأمني لإعادة بناء دولة ما، ثمة بعد ثالث يتطلب إنشاء مؤسسات تحظى بثقة السكان المعنيين. وقال إن الاتحاد الأوروبي قد استطاع في فترة قصيرة جدا وضع مفاهيم وإنشاء هياكل قادرة على نشر عناصر مدنية بصورة مستدامة. وأشار إلى أن بنية السياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي تكفل منحها القدرة على نشر آليات مدنية بطريقة مستدامة، وأن ثلاثاً من العمليات الست التي اضطلع بها الاتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة كانت عمليات مدنية. وبالنظر إلى الصعوبات التي تعوق إعداد الموظفين المدنيين للانتشار في مناطق الأزمات، يجب على المجتمع الدولي إنشاء آليات تكفل التدريب المناسب للموظفين المدنيين لنشرهم على وجه السرعة ضمن العنصر المدني لعمليات إدارة الأزمات. وإضافة إلى ذلك، شدد على أن لا بد من تطوير ثقافة جديدة تركز على التنسيق بين العنصرين العسكري والمدني في هذه العمليات. وذكر أيضا أن الاتحاد الأوروبي قد أنشأ خلية للتخطيط المدني – العسكري لتجمع بين التخطيط للجانبين معاً[٥].

وأكد الأمين العام لجامعة الدول العربية أن نظر المجلس في البند الحالي يبيّن الأهمية التي يوليها لمسألة تطوير الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وذكر أن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس الأمن من جهة، والمنظمات الإقليمية من جهة أخرى، يخضع بشكل أساسي لأحكام الميثاق، وأن ثمة معايير راسخة لهذا التعاون قد وُضعت بموجب قرارات الجمعية العامة واتفاقات التعاون. وأكد أن ثمة مبدأ أساسياً ثانيا هو أن التهديدات والتحديات القائمة على الساحة الدولية تتطلب التعامل معها كجماعة وفي إطار متعدد الأطراف، لمعالجة كلا الجانبين المدني والسياسي، وأن الحلول السياسية هي التي يجب أن تكون الخيار الأول في التعامل مع الأزمات، لا الحلول العسكرية[٦].

وشدد معظم أعضاء المجلس على الأهمية المتزايدة للجوانب المدنية لإدارة الصراعات وأقروا بأهمية التعاون المدني والعسكري، والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

(٣) S/PV.5041، الصفحتان ٢ و ٣.

(٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

وعلى الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وذكروا أن وجود بيئة آمنة توفرها القوة العسكرية والشرطة المدنية يتسم بأهمية مطلقة للأنشطة المدنية لإعادة البناء وإعادة التأهيل التي يضطلع بها المدنيون. وعلاوة على ذلك، أقر الأعضاء بضرورة تحسين وتعزيز آليات التنسيق بين القوات العسكرية والعناصر الفاعلة المدنية. وأعرب الأعضاء عن تأييدهم للجهود المبذولة لتنمية قدرات أوسع - بما في ذلك في المجالات الرئيسية المتمثلة في الشرطة، والعدل وسيادة القانون، وتحضير العمليات الانتخابية، والمراقبة الانتخابية، والحماية المدنية والإدارة العامة - وشددوا على أهمية إشراك الجهات الفاعلة المحلية في عمليات صنع السياسات.

ودعا المتكلمون إلى مواصلة تطوير الاستراتيجيات والسياسات التنفيذية المشتركة وحثوا على منح العنصر المدني في إدارة الصراعات دعما كافيا ومستمراً. وعلى وجه التحديد، أوصى كل من ممثلة شيلي وممثل إسبانيا بأن تطور الدول الأعضاء قدراتها في مجالي الشرطة والإدارة المدنية، وأن تنشئ سجلات وطنية للموارد البشرية والمادية[٧] بهدف استخدامها المحتمل في إطار عمليات حفظ السلام. ودعا بعض الأعضاء إلى إنشاء وحدات للانتشار السريع لا تقتصر على وحدات الشرطة المدنية فحسب، بل تشمل أيضا القضاة والخبراء في مجال حقوق الإنسان[٨].

وأبرز معظم المتكلمين أهمية تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء، من أجل تعزيز توفر الموارد البشرية والمادية لإدارة الجوانب المدنية لعمليات حفظ السلام. وأعرب ممثل فرنسا عن أمله في أن يقدم الفريق الرفيع المستوى الذي أنشأه الأمين العام مقترحات ملموسة تهدف إلى إنشاء آليات دائمة للتنسيق بين المؤسسات العالمية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص[٩]. وأكد عدد من الممثلين ضرورة منح المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورا أكبر، وتحسين التعاون بينه وبين مجلس الأمن[١٠]، أما ممثل باكستان فقد طرح مجددا اقتراح حكومته إنشاء لجان مركبة مخصصة تابعة لمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١١].

وأقر عدة متكلمين بأهمية وجود قوة شرطة مدنية فاعلة، وأكدوا أن حفظة السلام العسكريين يمكن أن يساعدوا على تحقيق الاستقرار في البلد الخارج من الصراع ولكن إنشاء بعثة للشرطة المدنية تتسم بالكفاءة والحياد وتتلقى الموارد الكافية أمر ذو أهمية حاسمة للحفاظ على الأمن. وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن اعتقادها أن الشرطة المدنية ينبغي أن تكون مرتبطة بتقديم المساعدة إلى النظامين القضائي والجنائي، حتى لا يصبح عمل الشرطة مجرد مواصلة لمهمة حفظ السلام[١٢].

وأدلى الرئيس (إسبانيا) ببيان باسم المجلس[١٣] ورد فيه، في جملة أمور، ما يلي:

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (شيلي)؛ والصفحة ٣٦ (إسبانيا).

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٧ (رومانيا).

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (البرازيل)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (باكستان)؛ والصفحة ٢٥ (أنغولا)؛ والصفحة ٣٥ (الجزائر).

(١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٣) S/PRST/2004/33.

اجتمع مجلس الأمن على مستوى الوزراء في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ للنظر في ”الجوانب المدنية من احتواء الصراعات وبناء السلام“؛

وأقر الوزراء بالأهمية المتزايدة للجوانب المدنية من احتواء الصراعات في مواجهة حالات الأزمات المعقدة وفي منع تكرر الصراعات؛ وأكدوا أهمية تسوية الصراعات وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة؛

وأقر الوزراء بأهمية التعاون بين المدنيين والعسكريين في احتواء الأزمات؛

ونوّه الوزراء بما لبعض المنظمات الإقليمية، ودون الإقليمية، وغيرها من المنظمات الدولية من دور متزايد في احتواء الأزمات؛

وأعرب الوزراء عن تأييدهم للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمواصلة تطوير قدراتها على احتواء الأزمات بالوسائل المدنية، كما أعربوا عن تأييدهم للمبادرات التي تقوم بها هذه الدول لجعل هذه القدرات متاحة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية ذات الصلة، كإسهام في الجهود التي تبذلها في صون السلام والأمن الدوليين.

٥١ – البنود المتعلقة بسيادة القانون

ألف – العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٠٥٢ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٥٢، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع[1]. وفي تقريره، أبرز الأمين العام أن العدالة والسلام والديمقراطية ليست أهدافا يستبعد كل منها الآخر، بل الأحرى حتميات تعزز كل منها الأخرى. ودعا إلى تشكيل لجان لتقصي الحقائق، وتنفيذ عمليات الفحص، ووضع برامج للتعويضات، وقواعد ومعايير دولية، وتوفير الموارد اللازمة لدعم تلك البرامج. وأكد على وجه الخصوص قدرة مجلس الأمن على إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ”حتى في الحالات التي لا تكون فيها البلدان المعنية أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة“، وشجع على المضي قدما في التصديق على نظامها الأساسي. وأخيرا، أكد أن تعزيز دعم الأمم المتحدة سيتطلب تعزيز التنسيق فيما بين جميع الجهات الفاعلة؛ ووضع قوائم للخبراء وأدوات فنية؛ وحفظ السجلات بشكل أكثر انتظاما؛ وتحليل تلك الدروس وتطبيقها في ولايات مجلس الأمن، وعمليات السلام وعمليات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى إحاطات من كل من الأمين العام والمستشار الخاص للأمين العام لمنع الإبادة الجماعية ومدير المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وتلاها بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس وممثلون عن الأرجنتين والأردن وأستراليا وإندونيسيا وأوغندا وبوروندي وبيرو وبيلاروس وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسنغافورة والسويد وسويسرا وسيراليون وفنلندا وفيجي وكندا وكوستاريكا وليختنشتاين والمكسيك والنمسا

(١) S/2004/616.

ونيجيريا والهند وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٢] واليابان والممثل المراقب لفلسطين.

وقال الأمين العام إن السلام والاستقرار لن يستتبا ما لم يتم التصدي ''بطريقة مشروعة وعادلة'' ''لأسباب الصراع''. وأشار إلى أنه يجب أن يكون النهج الذي نتبعه إزاء قطاع العدالة شاملاً، يتناول مسائل الشرطة والسجون والمحاكم، والأخذ بمزيج من الآليات يحدد على المستوى الوطني سيكون الأفضل بوجه عام، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، آليات العدالة التقليدية. وعلق قائلاً إن المحاكم الدولية أو المختلطة قد حققت قدرا من العدالة، وكانت أيضاً باهظة التكلفة ولم تسهم على نحو واف في بناء قدرات وطنية مستدامة لإقامة العدل[٣].

وأكد المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية ومدير المركز الدولي للعدالة الانتقالية أنه كثيرا ما تقابل الفظائع ''بإفلات من العقاب بحكم القانون أو كأمر واقع''، ولكن لا يمكن أن يكون هناك أي انتقال إلى نظام ديمقراطي أكثر إنسانية وعدلا ما لم يكسر طوق الإفلات من العقاب بالمقاضاة والمحاكمة وإنزال العقاب في نهاية المطاف. وأكد أنه ينبغي اعتبار المصالحة بمثابة الهدف النهائي وشرط لإضفاء الشرعية على الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة الانتقالية. وأشاد برفض التقرير منح العفو عن جرائم دولية مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وارتأى أنه من الأهمية بمكان لعمليات صنع السلام في المستقبل إنهاء ''اللجوء السهل إلى الابتزاز'' المجسد في ''وعود بمنح عفو غير محدد ومكافآت أخرى على الفظائع''. واقترح أنه يمكن لمجلس الأمن أن يضطلع بدور كبير في تحسين مشروعية هذه النظرية المتطورة. ومن ثم أشار إلى أنه عندما أنشئت المحاكم الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق، كان هناك التزام صريح من جانب جميع الدول الأعضاء بالتعاون معها في تحقيقاتها وعملياتها فيما يتعلق بالاحتجاز وجمع الأدلة، وأنه يمكن للمجلس، حتى عندما لا يتصرف بموجب الفصل السابع، أن يأمر صراحة بإبداء التعاون مع المحاكم المختلطة أو مع المحكمة الجنائية الدولية[٤].

وقال مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إن سيادة القانون هي ''أهم من أن تترك للمحامين''، ولكن من الضروري أن تترسخ في السياق الاجتماعي والسياسي لأية دولة. ولاحظ أن المساعدة الدولية يتعين أن تهدف إلى بناء دعم محلي للإصلاح، وعلى وجه الخصوص، يتعين على الأمم المتحدة تيسير المفاوضات فيما بين الجهات الوطنية صاحبة المصلحة من أجل بناء إرادة سياسية للإصلاح في مجال سيادة القانون[٥].

ورحبت غالبية الوفود بتقرير الأمين العام وأيدت توصياته. وأعرب كثير من المشاركين عن دعمهم لجملة أمور منها الإدماج الفعال لعناصر العدالة وسيادة القانون في بعثات الأمم المتحدة وولاياتها؛ والمشاورات والملكية المحلية؛ ومعالجة الأسباب الكامنة للصراع؛ ووضع قائمة للخبراء بالإضافة إلى توفير الموارد المالية اللازمة؛ وإنشاء محاكم دولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية؛ ومواصلة التعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛ وتعزيز المعايير الدولية؛ وتدعيم بناء القدرات. وحث عدد من

(٢) أيد البيان كل من ألبانيا وأيسلندا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا والنرويج.

(٣) S/PV.5052، الصفحتان ٣ و ٤.

(٤) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٧.

(٥) S/PV.5052 (Resumption 1)، الصفحات ٢-٤ .

الممثلين اللجنة التنفيذية للسلام والأمن على التركيز على إحداث ما يمكن من تغييرات مؤسسية. ورحب عدد من المتكلمين باتفاق العلاقة بشأن التعاون والتشاور بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وحثوا الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي على أن تفعل ذلك.

وقال ممثلو الأردن وألمانيا وفنلندا إن هناك حاجة إلى إنشاء كيان جديد داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة يمكن الأمم المتحدة من العمل بمزيد من الفعالية في مجالي سيادة القانون والعدالة الانتقالية[٦]. أما ممثل الاتحاد الروسي، الذي لا يرفض فكرة إنشاء هيكل تنسيقي جديد في إطار الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بسيادة القانون والعدالة الانتقالية، فقد أشار إلى أن زيادة عدد الآليات البيروقراطية لا تؤدي دائماً إلى زيادة حُسن أداء النظام وفعاليته. ولذلك، فإنه يحث اللجنة التنفيذية للسلام والأمن على التركيز على إيجاد السبل الكفيلة بتحسين التنسيق في إطار الآليات القائمة[٧].

وأكد ممثل الفلبين أن القطاع الديني هو قطاع مؤهل خير تأهيل للتعامل مع قضايا المجتمع المحلي، مثل العدالة وسيادة القانون. ومن ثم، دعا إلى إنشاء مجلس مشترك بين الأديان أو وحدة مخصصة معنية بالتفاهم فيما بين المعتقدات في منظومة الأمم المتحدة[٨].

(٦) S/PV.5052، الصفحات ١٠-١٢ (ألمانيا)؛ و S/PV.5052 (Resumption 1)، الصفحتان ٨ و ٩ (الأردن)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (فنلندا).

(٧) S/PV.5052، الصفحتان ٨ و ٩.

(٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

وارتأى ممثل شيلي أن نهج التقرير إزاء المصالحة، باعتبارها وسيلة للعدالة الانتقالية خارج إطار القضاء، لا يعكس حقيقة أن المصالحة عملية[٩].

وأكد ممثل الولايات المتحدة أن وفده لا يوافق على تأييد التقرير للمحكمة الجنائية الدولية، التي أبدت الولايات المتحدة اعتراضات أساسية عليها، وقال إن التقرير لا يراعي بشكل مناسب القرارات الوطنية بشأن العدالة الجنائية، وخاصة الأحكام القضائية التي قد يراها مناسبة مجتمع بعينه. وأعرب عن رأي مفاده ألا تسند للمحكمة ولاية على مواطني الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي. وأن النظام الأساسي لا يعكس مراعاة الأصول القانونية كما نفهمها في الولايات المتحدة، لأنه، في جملة أمور أخرى، يسمح بخطر تعدد المحاكمات ولا ينص على المحكمات بالمحلفين. ورأى أن المحكمة تتعرض لخطر التسييس بقدر كبير وأنها غير خاضعة للمساءلة[١٠].

وأكد ممثل بيلاروس أن انخراط مجلس الأمن في وضع قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تبرره إلا الظروف الاستثنائية وغير العادية التي تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين. وقال أيضاً إن ممارسة المجلس دمج ”عناصر سياسية في القرارات منافية لأحكام القانون الدولي القائم“ تشكل تحديا لفكرة سيادة القانون[١١].

وأكدت ممثلة الصين أن على جميع الأطراف أن تحترم ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المعترف بها

(٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١١) S/PV.5052 (Resumption 1)، الصفحة ١٩.

عالميا فيما يتعلق بالسيادة والسلامة الإقليمية للبلد المعني وأن تحجم عن التدخل في الصراعات والخلافات الداخلية[١٢].

وذكر ممثل أوغندا أن السيادة يجب ألا تستخدم كغطاء لإخفاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جانب الدول[١٣].

وأدلى الرئيس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس[١٤]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

حث الأمانة العامة على تقديم مقترحات بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير الأمين العام[١]؛

وأشار إلى البيان الهام الذي أدلى به الأمين العام أمام الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

وشدد على أهمية تقييم الاحتياجات الخاصة للعدالة وسيادة القانون في كل بلد مضيف؛

وأكد أن إنهاء الظروف التي تشجع الإفلات من العقاب أمر جوهري في الجهود التي تبذلها المجتمعات في مرحلة الصراع وما بعده لتجاوز المظالم التي وقعت في الماضي، ولتفادي وقوع مظالم في المستقبل؛

وأشار إلى أن العدالة وسيادة القانون على الصعيد الدولي يكتسيان أهمية أساسية لتعزيز وصون السلم والاستقرار والتنمية في العالم؛

ورحب بقرار الأمين العام أن يعطي الأولوية فيما تبقى من فترة ولايته لعمل الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد صراعات والتي تمر بمرحلة ما بعد الصراعات؛ ودعا الأمين العام إلى إبقائه على علم بما تحرزه الأمانة العامة من تقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٦٥ من التقرير وأعرب عن نيته النظر في هذه المسألة مجددا في غضون ستة أشهر.

(١٢) S/PV.5052، الصفحة ٢٢.

(١٣) S/PV.5052 (Resumption 1)، الصفحة ١٢.

(١٤) S/PRST/2004/34.

باء - تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين

الإجراءات التمهيدية

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٤٧٤ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٧٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله الرسالة المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الموجهة من ممثلة الدانمرك لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام[١٥]، تحيل بها ورقة غير رسمية للمساعدة في توجيه المناقشة. وقد حددت الورقة غير الرسمية ثلاث مسائل يجدر إيلاؤها اهتماماً خاصاً هي: تعزيز سيادة القانون في حالات الصراع وبعده، ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، وتعزيز كفاءة ومصداقية نظم الجزاءات التابعة للأمم المتحدة. واستمع المجلس إلى إحاطتين من المستشار القانوني للأمم المتحدة ورئيسة محكمة العدل الدولية، تلتهما بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس[١٦] وممثلو أذربيجان، وكندا (نيابة أيضا عن أستراليا ونيوزيلندا)، والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)[١٧]، وممثلو جنوب أفريقيا وسويسرا وسيراليون والعراق وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وليختنشتاين ومصر والمكسيك والنرويج ونيجيريا والمراقب الدائم عن فلسطين.

وأشار المستشار القانوني إلى الإنشاء الوشيك للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام الجديدة، وإلى أنه في هذا السياق

(١٥) S/2006/367.

(١٦) مثّل الدانمرك وزير خارجيتها.

(١٧) أيد هذا البيان كل من ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، والنرويج.

على الأمانة العامة أن تحدد بشكل أدق الوسائل التي تمتلكها فعلا لدعم إجراءات النهوض بسيادة القانون والطريقة المثلى لتنظيم تلك الموارد. وفيما يتعلق بمسألة الإفلات من العقاب، أشار إلى أنه يجب أن تعتبر العدالة والسلام متطلبين يكمل بعضهما بعضا. واعتبر أنه يجب إرساء رفض العفو عن الجرائم الدولية بوصفه ''معيارا يجب إنفاذه''. وفيما يتعلق بتحسين نظم الجزاءات، أشار إلى آراء الأمين العام بشأن إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، الذي أكد أن المعايير الدنيا لازمة للتأكد من أن هذه الإجراءات منصفة وشفافة، بما فيها استعراض تعده آلية تتسم بالكفاءة[١٨].

ورأت رئيسة محكمة العدل الدولية أن ''تعزيز القانون الدولي'' يعني، أولا، توسيع وتعميق مضمون القانون الدولي؛ وثانيا، تعزيز آليات تأمين الامتثال للقانون الدولي أو إنفاذ أحكامه. وأكدت أنه لا بد من تفعيل الأداة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق، التي بموجبها ينبغي لمجلس الأمن أن يراعي كقاعدة عامة ضرورة عرض الأطراف لمنازعاتها القانونية على المحكمة، وجعل هذه الأداة سياسة أساسية لمجلس الأمن[١٩].

وأعرب معظم الممثلين عن التقدير لإنشاء لجنة بناء السلام، وأشاروا، في جملة أمور، إلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب؛ وقيام المجلس بإحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ والحاجة إلى تحليل الأسباب الجوهرية للصراع. وشدد العديد من الوفود على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة زمنيا وعادلة وواضحة للإدراج في قائمة الجزاءات والرفع منها، وكذلك لمنح الاستثناءات لأسباب إنسانية؛ وإلى إنشاء وحدة المساعدة في مجال سيادة القانون داخل الأمانة العامة؛ ونظام للإنذار المبكر لخفض معدل حدوث الصراعات؛ وتحسين التعاون فيما بين وحدات الأمم المتحدة؛ والممارسة ذات المصداقية لمفهوم ''المسؤولية عن الحماية''؛ والولاية العالمية والاختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الدولية. وحث بعض المتكلمين الأمانة العامة على إعداد تقرير يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع[٢٠]. وكان رأي عدد من الممثلين أن مصداقية المجلس تقوم على التزامه بالعمل في إطار القانون الدولي.

ورأى ممثل جنوب أفريقيا أيضاً أنه إذا كان على المجلس أن يحقق قدراته كاملة في تعزيز القانون الدولي والمساعدة على إرساء سيادة القانون، لا بد من إصلاح شامل، إصلاح يعالج مسألتي تكوين مجلس الأمن وأساليب عمله[٢١].

وأعرب ممثل المكسيك عن رأي مفاده أن جميع الصراعات بين الدول تنشأ عن اختلافات تتعلق بتفسير بعض أحكام القانون الدولي. ونصح المجلس بأن يمتنع عن اتخاذ قرارات ''ذات طابع تشريعي''، ورفض الحجة بشأن ''السلطات الإضافية أو الضمنية أو الفرعية للمجلس''[٢٢]. وأعلن ممثل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) أنه ينبغي للمجلس تفادي ممارسة استخدام سلطته لفرض متطلبات

(١٨) S/PV.5474، الصفحات ٤-٦.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحات ٦-١٠.

(٢٠) S/2004/616.

(٢١) S/PV.5474 (Resumption 1)، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(٢٢) S/PV.5474، الصفحة ٣٦.

تشريعية على الدول الأعضاء أو تولي سلطات يمكن أن يعتبر توليها ''اغتصابا'' لصلاحيات الجمعية[٢٣].

وأدلى الرئيس (الدانمرك) ببيان باسم المجلس[٢٤]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أكد من جديد التزامه بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وأكد اقتناعه بأن القانون الدولي له دور حاسم في تعزيز الاستقرار والنظام في العلاقات الدولية وتوفير إطار للتعاون فيما بين الدول لمواجهة التحديات المشتركة، وهو ما من شأنه أن يسهم في صون السلم والأمن الدوليين؛

وأكد أهمية الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول؛

وعلق أهمية بالغة على تعزيز العدالة وسيادة القانون؛ وأيد فكرة إنشاء وحدة داخل الأمانة العامة للمساعدة في إرساء دعائم سيادة القانون، وتطلع إلى تلقي مقترحات الأمانة العامة بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع؛

وأكد أن الدول مسؤولة عن الوفاء بما عليها من التزامات بوضع حد للإفلات من العقاب وبتقديم المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

واعتبر الجزاءات أداة هامة في صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما؛ وعزم على أن يضمن أن تكون الجزاءات موجهة بعناية نحو دعم أهداف واضحة وأن تنفذ بشكل يحقق التوازن بين الفعالية والآثار السيئة المحتملة.

(٢٣) S/PV.5474 (Resumption 1)، الصفحة ١٩.

(٢٤) S/PRST/2006/28.

٥٢ - بناء السلام بعد انتهاء حالات الصراع

الإجراءات التمهيدية

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥١٧٨ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

الجلسة ٥١٨٧، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ''بناء السلام بعد انتهاء حالات الصراع'' ورسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة من ممثلة الدانمرك إلى الأمين العام[١]، تحيل بها ورقة مناقشة لغرض المناقشة المفتوحة حول هذا البند.

وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس ونائبة الأمين العام، ورئيس البنك الدولي، وممثلو أستراليا، وإندونيسيا، وأوكرانيا[٢]، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)[٣]، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند.

وفي بيانه، تناول وزير الشؤون الخارجية في الدانمرك بالتفصيل بعض جوانب ورقة المناقشة المقدمة من بلده. وأشار إلى العلاقة بين الأمن والتنمية، وهما قضيتان ينبغي

(١) S/2005/316.

(٢) أيد هذا البيان كل من ألبانيا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وتركيا، وصربيا والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وكرواتيا.

(٣) دُعي ممثل السويد للاشتراك في الجلسة ولكنه لم يدل ببيان.

التعامل مع كلتيهما من أجل بناء السلام الدائم. ورأى أن الخطر الأكبر لعدم كفاية الجهود المبذولة في المرحلة التي تلت الأزمة، ولا سيما في أفريقيا، يؤدي إلى انتكاسة وتجدد الصراع. وقال إنه يمكن الحد من هذا الخطر باتخاذ إجراءات في ثلاثة مجالات مختلفة. أولا، في مجال السياسة العامة، يجب ضمان الملكية المحلية نظرا لأن البلد المعني وشعبه يتحملان المسؤولية الرئيسية عن مستقبلهما، والمنظور الإقليمي لا غنى عنه لمعالجة تفاصيل الصراع. ومن ثم، فقد شجع ورحب بالتطور الذي بموجبه باتت المنظمات الإقليمية تضطلع باستمرار بمزيد من المسؤوليات. وبالانتقال إلى المجال المؤسسي، دعا إلى زيادة التنسيق وتحسين إدارة المعارف فيما بين مختلف الجهات الفاعلة للأمم المتحدة في المقر وفي الميدان. وأخيرا، أكد أن ضمان التمويل الطويل الأجل لا يمكن أيضا الاستغناء عنه لبناء السلام الناجح[٤].

وقالت نائبة الأمين العام إنه من الضروري أن تحسن الأمم المتحدة استراتيجياتها لإنهاء الحروب، وذلك أيضاً بأن تتعامل مع مسألة الانتكاس، ذلك لأن ما يقرب من نصف الحروب التي تنتهي تعود من جديد إلى حالة العنف. وأكدت أنه من المهم ضمان أن تنفذ اتفاقات السلام بشكل مستدام. وبالإضافة إلى الجوانب التي تناولها ممثل الدانمرك، مثل الملكية الوطنية، والنهج المتسق للأمم المتحدة والمسائل المتعلقة بالموارد، دعت إلى إشراك المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية. وذكرت أن لجنة بناء السلام المقترحة ستسد الثغرة في منظومة الأمم المتحدة وتركز الانتباه على المهمة الحيوية لبناء السلام وتنسيق أنشطة بناء السلام عبر النظام المتعدد الأطراف[٥].

وأشار وزير الشؤون الخارجية والتجارة في نيوزيلندا إلى أهمية الالتزام البعيد المدى لكي ينجح بناء السلام. وتطرق أيضاً إلى الحاجة إلى توفر المرونة والتقدم الاقتصادي والحساسية الثقافية، بما في ذلك الملكية المحلية ودور المجتمع المدني. ورحب بالممارسة الناشئة في مجلس الأمن لمنح ولايات بعثات ''معقدة''، تشمل عناصر الشرطة والحقوق القانونية والإنسانية والحكم الرشيد والتنمية. ورأى في اقتراح إنشاء لجنة لبناء السلام محفلاً تشتد إليه الحاجة لتحقيق مزيد من التنسيق الاستراتيجي والمؤسسي[٦].

ومن خلال المشاركة عن طريق الفيديو، أكد رئيس البنك الدولي أن البنك سيعمل بشكل وثيق مع لجنة بناء السلام، ووافق على أن هناك حاجة إلى هيئة من هذا القبيل بما أنه من الضروري تغيير التوازن الذي كان قائماً بين صنع السلام وبناء السلام،، وهو توازن من وجهة النظر المالية أيضا. وشدد على أن البنك الدولي يقر بالترابط في هذا الصدد بينه وبين الأمم المتحدة. واعتبر أن بناء القدرات وإنشاء نظام قانوني فعال ووضع إطار مالي ومعالجة مسألة الفساد هي مسائل ضرورية للنجاح في بناء السلام[٧].

وتناول المتكلمون مفهوم بناء السلام بشكل مستفيض، واتفقوا على أن بناء السلام يجب أن يكون هدفه

(٤) S/PV.5187، الصفحات ٢-٤.

(٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦. وللاطلاع على مناقشة بشأن نطاق الأنشطة التي يضطلع بها المجلس والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حالات ما بعد الصراع، انظر الفصل السادس، الجزء الثاني، الفرع باء، الحالة ١٢ (و).

(٦) S/PV.5187، الصفحات ٦-٨.

(٧) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

معالجة الأسباب الجذرية للصراعات، ومنع الانتكاس والعودة إلى الصراع. ولذلك، فإن السعي إلى إيجاد تسوية دائمة للصراعات وتحقيق سلام واستقرار دائمين هو أمر بالغ الأهمية. وفي حين أقر الممثلون بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة فيما يتصل بأنشطة حفظ السلام، أشاروا إلى أن الوقوع من جديد في دائرة الصراع هو دليل واضح على محدودية نجاح الأمم المتحدة في مجال بناء السلام. وفي أحيان كثيرة يكون حدوث انتكاسة من هذا القبيل أمرا لا مفر منه بسبب الافتقار إلى التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة المختلفة المشاركة في العملية، بما في ذلك الافتقار إلى التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وعدم وجود استراتيجية واحدة.

واعتبر معظم المتكلمين أن السلام والتنمية مترابطان، وقالوا إن جهات فاعلة في مجالات عديدة مثل نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان ودعم سيادة القانون هي جهات مشاركة في عملية بناء السلام. وفي الوقت نفسه، سلم المتكلمون بأن لكل صراع خصائصه، واتفقوا على وجوب أن تشارك المنظمات الإقليمية مشاركة تامة في العملية لأن لديها أفضل الخبرات في المنطقة. وأيد المتكلمون بالتالي مواصلة تعزيز تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية. ودعا ممثل النرويج إلى استناد تقسيم العمل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على أساس مبدأ تفريع السلطة[٨].

(٨) S/PV.5187 (Resumption 1)، الصفحة ١٢.

ودعا معظم المتكلمين بقوة للتشجيع على الملكية المحلية لأن البعض يعتقد أن المسؤولية الأساسية عن بناء السلام تقع على عاتق البلد والشعب الخارج من الصراع[٩].

واتفق المتكلمون أيضا على أن بناء السلام بوصفه عملية طويلة الأجل لا تتطلب التنسيق بين جميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فحسب، إنما أيضا مع الدول المتضررة، والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية. وأشار ممثل فرنسا إلى أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الواردة في قرارات المجلس السابقة غالباً ما كانت تفتقر إلى التنسيق بين شتى الجهات الفاعلة ومن ثم لم تفض بعد إلى النتائج المرجوة[١٠]. وبين متكلمون بوجه عام أن الحاجة إلى التنسيق بين العمل والاستراتيجيات يمكن أن تلبيها على أفضل نحو ممكن لجنة مستقبلية لبناء السلام يمكن لها، كما قال الأمين العام في تقريره المعنون ''في جو من الحرية أفسح''[١١]، أن تسد فجوة مؤسسية. وفيما يتعلق بدور المجلس في عملية بناء السلام، أوضح عدة متكلمين أن أنشطة بناء السلام، نظراً لطبيعتها المختلطة، ينبغي ألا تكون مسؤولية المجلس فقط، وأشاروا إلى دور كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة[١٢].

(٩) S/PV.5187، الصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٢ (المملكة المتحدة).

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١١) A/59/2005.

(١٢) S/PV.5187، الصفحة ١٠ (سويسرا)؛ والصفحة ١٧ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٦ (الفلبين)؛ والصفحة ٣٥ (الهند)؛ و S/PV.5187 (Resumption1)، الصفحة ٢ (المغرب)؛ والصفحة ٧ (مصر)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (أوكرانيا)؛

وقدم بعض الممثلين مقترحات مختلفة بشأن العلاقة بين لجنة بناء السلام ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، بالإضافة إلى وظائف اللجنة. ودعا ممثل المغرب إلى أن تلحق لجنة بناء السلام بالمجلس والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وربما بالجمعية العامة[١٣]. ورأى ممثل مصر أن تكون مسؤولية متابعة أعمال اللجنة موزعة على كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن[١٤]. وأراد ممثل الجزائر أن تكون اللجنة جهازاً وسيطاً بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ''ينشأ ويقام ويكلف بولاية من قِبل الجمعية العامة''[١٥]. ودعا ممثل غانا إلى إنشاء اللجنة بسلطة الجمعية العامة وإلى أن تكون تابعة لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي، وليس بشكل مشترك، بغية تجنب الازدواج. ورأى كذلك أن اللجنة ينبغي أن تكون ذات طابع استشاري وألا تملك سلطات صنع القرار[١٦]. واعتبرت ممثلة الولايات المتحدة لجنة بناء السلام بمثابة هيئة استشارية تعمل على أساس توافق الآراء لتوفير الخبرة والقدرة على التنسيق لهيئات الأمم المتحدة الرئيسية. ورأت أنه ما دام أمن بلد ما مدرجاً في جدول أعمال مجلس الأمن، ينبغي أن يكون المجلس هو الهيئة التي تستدعي هيكل اللجنة وحكمتها وقدرتها، وأنه متى قرر المجلس أن حالة من حالات ما بعد انتهاء الصراع لم تعد تقتضي إشرافه، يمكن للجنة أن تبلغ بذلك أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى[١٧]. وفي المقابل، رأى ممثل الهند، أن من الجوهري أن تكون لجنة بناء السلام خاضعة للمساءلة أمام الجمعية العامة التي هي جهاز لديه عضوية عامة. وشدد كذلك على أن المعايير التي يمكن لبلد معين تحت ولاية لجنة بناء السلام أن ينتقل على أساسها من مجلس الأمن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجب صياغتها، مشيراً إلى أن الانتقال من المجلس إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد إزالة هذا البند من جدول الأعمال هو أمر غير واقعي نوعاً ما بما أن أي بلد يبقى في بعض الأحيان مدرجاً في جدول أعمال المجلس لسنوات عديدة[١٨].

واتفق العديد من المتكلمين على أن بناء السلام يتطلب دفع مبالغ على المدى الطويل ويمكن التنبؤ بها وبسرعة أكبر من ذي قبل، لذلك فإن تنسيق حشد الموارد أمر جوهري. ودعت بعض الوفود إلى مناقشة التمييز بين الأنشطة الممولة من التبرعات، وتلك الممولة من الاشتراكات المقررة[١٩]. وطالب بعض ممثلي الدول الأفريقية بتمويل أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من الميزانية العادية للأمم المتحدة[٢٠]. وأعرب ممثل النرويج عن رأي مفاده أن تموَّل جميع أنشطة بناء السلام بعد انتهاء الصراع المدرجة في ولايات عمليات السلام من الاشتراكات المقررة[٢١]، وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن مجرد زيادة

والصفحتان ١٠ و ١١ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٢ (غانا)؛ والصفحة ٢٣ (جمهورية كوريا).

(١٣) S/PV.5187، الصفحة ٢.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٦) S/PV.5187 (Resumption 1)، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(١٧) S/PV.5187، الصفحة ٢١.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا).

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (بنن)؛ و S/PV.5187 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (جنوب أفريقيا).

(٢١) S/PV.5187 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

المساهمات المقررة حل أبسط من اللازم ويتعارض مع عملية الميزنة الوطنية. وأضاف ممثل اليابان أن تمويل جميع أنشطة بناء السلام من خلال الأنصبة المقررة من شأنه أن يعيق الملكية المحلية. ولذلك، دعا المتكلمان إلى إعداد تحليل على أساس كل حالة على حدة[٢٢]. واقترح متكلمون آخرون إنشاء صندوق طوعي دائر[٢٣] أو إنشاء صندوق دائم لبناء السلام[٢٤].

وفيما يتعلق بالأولويات الإقليمية، طالب بعض المتكلمين بأن تصبح أفريقيا محورا من محاور أنشطة الأمم المتحدة لبناء السلم، وأشاروا إلى أهمية لجنة بناء السلام المقترحة، ولا سيما لأفريقيا[٢٥] أو تطرقوا إلى أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[٢٦] التي تحتاج إلى بيانات موحدة. وأعربوا عن تأييدهم لوضع استراتيجية أوسع نطاقاً لمنع الصراعات وإدارة الأزمات وبناء السلام فيما يتعلق بالآثار الجانبية التي شهدتها الصراعات في البلدان الأفريقية في الماضي[٢٧].

(٢٢) S/PV.5187، الصفحات ٢٠-٢٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٢ (اليابان).

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (الفلبين).

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٣٥ (الهند)؛ و S/PV.5187 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (غانا)؛ والصفحة ٢٤ (باكستان).

(٢٥) S/PV.5187، الصفحة ٢٩ (الصين)؛ و S/PV.5187 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (غانا)؛ والصفحة ١٩ (باكستان).

(٢٦) S/PV.5187 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢ (نيجيريا).

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (غانا)؛ والصفحة ٢٢ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٦ (إندونيسيا).

وفي نهاية الجلسة، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٢٨]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعاد تأكيد التزامه بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأشار إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين؛

واعترف بأن إيلاء عناية جدية لعملية بناء السلام الطويلة الأجل بكل أبعادها المتعددة أمر من الأهمية بمكان، وبأن تقديم الدعم الملائم لأنشطة بناء السلام يمكن أن يساعد على الحيلولة دون عودة البلدان إلى الصراع؛

وأكد أن توفير مساعدة دولية ملموسة للبلدان الخارجة من الصراع أمر لا يمكن الاستغناء عنه في الإصلاح والإعمار الاقتصادي والاجتماعي؛

وسلّم بالدور الحاسم الذي تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في بناء السلام بعد الصراع ومشاركتها في أولى المراحل الممكنة؛

وشدد على الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في حالات ما بعد انتهاء الصراعات وشجع المجتمع الدولي على أن يولي عناية خاصة لتلك الاحتياجات.

القراران ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٦ (٢٠٠٥) اللذان اتخذهما مجلس الأمن في جلسته ٥٣٣٥ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣٣٥، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٢٩]، أدلى ممثلو كل من الأرجنتين والبرازيل وبنن والجزائر والولايات المتحدة ببيانات، ووجه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروعي القرارين

(٢٨) S/PRST/2005/20.

(٢٩) للحصول على معلومات إضافية عن المناقشات التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الخامس، الجزء الأول، الفرع زاي. وانظر أيضا الفصل السادس، الجزء الثاني، الفرع باء، الحالة ١٢ (و)، فيما يتصل بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اللذين تم طرحهما للتصويت. وقد اعتمد مشروع القرار الأول[٣٠] بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور منها:

قرر، وهو يتصرف على نحو متزامن مع الجمعية العامة، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية؛

وقرر أيضاً أن يُناط بلجنة بناء السلام تحقيق الغايات الرئيسية التالية: (أ) الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وتحقيق الانتعاش في مرحلة ما بعد الصراع؛ (ب) تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للتعافي من الصراع، ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة؛ (ج) تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها؛

وقرر كذلك أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بأشكال مختلفة؛

وقرر أن تكون للجنة بناء السلام لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها؛

وقرر أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب مقتضى الحال؛

وقرر أن تقوم اللجنة التنظيمية بوضع جدول أعمال للجنة؛

وقرر أيضا أن تتيح اللجنة نتائج مناقشاتها وتوصياتها، بوصفها وثائق للأمم المتحدة، لجميع الهيئات والأطراف الفاعلة المختصة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية؛

وقرر أن تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية وأن تجري الجمعية العامة مناقشة سنوية لاستعراض التقرير؛

وقرر أن تتصرف اللجنة في جميع المسائل على أساس توافق آراء أعضائها؛

وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن الترتيبات المتعلقة بإنشاء صندوق بناء السلام؛

وقرر أن يجري استعراض الترتيبات المبينة أعلاه بعد خمس سنوات من اتخاذ القرار.

(٣٠) S/2005/803.

واعتمد مشروع القرار الثاني[٣١] بأغلبية ١٣ صوتا مؤيدا وامتناع عضوين عن التصويت، هما الأرجنتين والبرازيل، بوصفه القرار ١٦٤٦ (٢٠٠٥)، الذي قرر المجلس بموجبه جملة أمور منها:

قرر، عملا بالقرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، أن يكون الأعضاء الدائمون الواردة أسماؤهم في المادة ٢٣ (أ) من الميثاق أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وأن يقوم المجلس سنويا، بالإضافة إلى ذلك، باختيار اثنين من أعضائه المنتخبين للمشاركة في اللجنة التنظيمية؛

وقرر أن يقدم أيضا التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة ١٥ من القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) إلى المجلس لإجراء مناقشة سنوية بشأنه.

وقال ممثلو البرازيل والأرجنتين والجزائر في بياناتهم إن تشكيل لجنة بناء السلام يفتقر إلى التمثيل والمساواة القانونية بين الدول. ورأى ممثل البرازيل أن القرار لا يعبر بشكل واف عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أنشطة بناء السلام[٣٢]. وقال ممثل بنن إن من غير الملائم أن يقدم هذا القرار في إطار البند الحالي من جدول الأعمال لأنه لا يعبر بصورة كافية عن ولاية اللجنة التي تشمل كلا من منع نشوب الصراع وبناء السلام بعد انتهاء الصراع. ورأى أن البند الحالي من جدول الأعمال قد يخل في تنفيذ ولاية منع نشوب الصراع[٣٣].

(٣١) S/2005/806.

(٣٢) S/PV.5335، الصفحة ٣ (البرازيل والأرجنتين والجزائر). وللحصول على مزيد من المعلومات عن المناقشة بشأن التفاعل بين لجنة بناء السلام وأجهزة الأمم المتحدة وتشكيل اللجنة، انظر الفصل السادس، الجزء الأول، الفرع زاي. وللحصول على مزيد من المعلومات عن القرارين ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٦ (٢٠٠٥)، انظر الفصل الخامس، الجزء الأول، الفرع زاي.

(٣٣) S/PV.5335، الصفحة ٤.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٦٢٧ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٢٧، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها كل من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، والأمينة العامة المساعدة في مكتب دعم بناء السلام، وممثل البنك الدولي، وممثل صندوق النقد الدولي. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو كل من الأرجنتين وأستراليا وأفغانستان وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)[٣٤] وأوروغواي والبرازيل وبوروندي وجامايكا (باسم حركة عدم الانحياز) وجمهورية كوريا والسلفادور والسنغال وسيراليون وشيلي وغواتيمالا وكرواتيا وكندا (بالنيابة أيضا عن أستراليا ونيوزيلندا) ومصر والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا واليابان.

وقدم كل من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام والأمينة العامة المساعِدة مزيدا من المعلومات عن العلاقة بين اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الأمن[٣٥]. وفي معرض الإشارة إلى مسألة التمويل، أكد رئيس اللجنة التنظيمية ضرورة وجود التزام على المدى الطويل، وأبدى ارتياحه للمساهمات الأخيرة التي قدمت لصندوق بناء السلام، ولكنه أوضح أنها لا تكفي للوفاء باحتياجات البلدين المشمولين بالتكليف، وهما بوروندي وسيراليون[٣٦]. وقالت الأمينة العامة المساعدة إن الصندوق يشكل بداية مفيدة للغاية، إلا أنه لا يمكن أن يكون إلا حفازا. وذكرت أن مكتبها سيدعم اللجنة باستخلاص العبر ويصبح مركزا لتقديم المشورة في مجال بناء السلام داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة. وأعربت عن اعتقادها أنه، في الأجل الطويل، لا ينبغي أن يكون بناء السلام عملا آخر يضاف إلى عمل الحكومات أو الأمم المتحدة أو المانحين في الميدان، إنما أن يحدد الطريقة التي تقرر بها مختلف الجهات الفاعلة تدخلاتها[٣٧].

وأشار ممثل النرويج، بصفته رئيس تشكيلة بوروندي في لجنة بناء السلام، إلى أن بناء السلام الناجح يقتضي دعما سياسيا وماديا في السنوات القادمة من جميع أصحاب المصلحة في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة والمجتمع المدني والأطراف الفاعلة الإقليمية[٣٨].

واعتبر ممثل هولندا، بصفته رئيس تشكيلة سيراليون، أنه من الضروري كفالة الملكية المحلية والتنسيق الوثيق بين نيويورك والجهات الفاعلة الوطنية، وكذلك جميع الجهات صاحبة المصلحة[٣٩].

وأعرب ممثل البنك الدولي عن دعم البنك الدولي التام لعمل اللجنة بناء السلام وأكد التزامه بالتعاون بشكل أوثق في المقر وفي الميدان. ورأى أن اللجنة أداة مفيدة وفعالة

(٣٤) أيد البيان كل من ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا.

(٣٥) انظر S/PV.5627. وللحصول على مزيد من المعلومات عن المناقشة بشأن التفاعل بين لجنة بناء السلام وأجهزة الأمم المتحدة وتشكيل اللجنة، انظر الفصل السادس، الجزء الأول، الفرع زاي.

(٣٦) S/PV.5627، الصفحة ٥.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

تتيح تعميق انخراط المؤسستين ومواصلة العمل معا بطريقة منسقة[٤٠].

وأكد ممثل صندوق النقد الدولي أيضا أن لجنة بناء السلام منتدى مفيد جداً لمناقشة كل الجوانب ذات الصلة في بلد يمر بحالة ما بعد الصراع مناقشة شاملة وأعرب عن استعداده للتعاون بشكل فعال مع اللجنة[٤١].

وفي تقييمهم الأول للجنة بناء السلام، خلص المتكلمون إلى أن اللجنة ما زالت ''في مراحلها التكوينية'' لكنهم أثنوا على الاجتماعين المخصص كل واحد منهما لبلد بعينه ورأوا أن نهج اللجنة يضمن الملكية المحلية على نطاق واسع في الممارسة العملية.

واعتبر ممثل سيراليون اللجنة ''أداة مكملة ولكن فعالة لتيسير عملية الانتعاش المبكر بعد انتهاء الصراع''. وأكد مدى أهمية التمويل لضمان ألا يقع بلده من جديد في دائرة الصراع[٤٢]. وأشار ممثل بوروندي إلى أهمية المساهمات المالية، حيث أعلن أن بلده يعتزم عقد اجتماع مائدة مستديرة للجهات المانحة[٤٣]. وأكد ممثل قطر أن اللجنة وصندوق بناء السلام يشكلان معاً آلية متكاملة، ووجه نداء إلى المجتمع الدولي للتبرع بسخاء[٤٤]. وجدد أيضا متكلمون آخرون توجيه نداء للتمويل[٤٥]. وأوضح بعض المتكلمين أن اللجنة ليست وكالة مانحة، وأشاروا في الوقت نفسه إلى أهمية توزيع الأموال المتاحة بمرونة وسرعة للحالات التي تعالجها اللجنة[٤٦].

وأدرك المتكلمون القيمة المضافة للجنة بناء السلام المنشأة حديثا في تنسيق الأنشطة والموارد على نحو شامل ومركّز[٤٧] من خلال ''الربط بين أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام بأكثر ما يمكن من الإحكام''[٤٨]؛ وتعزيز القدرات الوطنية[٤٩] ؛ وتحديد الأولويات المشتركة لجميع الجهات الفاعلة[٥٠]؛ ووضع استراتيجية للجنة بناء السلام لها مقومات البقاء تجمع بين جميع الجهات الفاعلة في الميدان[٥١]؛ وتوفير الإنذار المبكر للمجلس لتوجيه الانتباه إلى الانتكاسات وعوامل الخطر في البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس[٥٢]. وأكد ممثل غواتيمالا أن اللجنة يجب أن تذهب إلى ما هو أبعد بكثير من البناء المادي، وأن تدعم

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (الكونغو)؛ و S/PV.5627 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (السنغال)؛ والصفحة ٨ (جمهورية كوريا).

(٤٦) S/PV.5627، الصفحة ٢٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٥ (غانا)؛ والصفحة ٣٢ (جامايكا، باسم بلدان عدم الانحياز).

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (بنما)؛ والصفحة ١٧ (بيرو وفرنسا)؛ والصفحة ٢٢ (الكونغو)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٦ (شيلي)؛ S/PV.5627 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (كندا).

(٤٨) S/PV.5627 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (جمهورية كوريا).

(٤٩) S/PV.5627، الصفحة ١٥ (بيرو).

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (فرنسا وبلجيكا)؛ والصفحة ٢٦ (المملكة المتحدة).

(٥١) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٤ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٦ (ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.5627 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (اليابان).

(٥٢) S/PV.5627، الصفحة ٢٧ (المملكة المتحدة).

التغييرات الشاملة التي تقضي على ممارسات الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وتحول مؤسسات الدولة حتى لا تتجدد ثقة المواطنين في تلك المؤسسات فحسب وإنما أيضا يشاركون فيها[٥٣].

ودعا بعض المتكلمين المجلس إلى الاستفادة على نحو أفضل من لجنة بناء السلام باعتبارها مصدر مشورة، وشددوا على أهمية توقيت طلب المشورة، وذلك ليس بعد أن توقف اللجنة النظر في إحدى عمليات حفظ السلام فحسب، إنما أيضا قبل تجديد الولاية وإنشاء عملية لفظ السلام[٥٤].

ودعا ممثل الصين إلى التنسيق، أولا فيما بين مختلف الخطط والوثائق الإطارية للتعمير؛ وثانيا، فيما بين مختلف الأطراف الفاعلة؛ وثالثا، فيما بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة[٥٥].

وقال ممثل اليابان، الذي عرّف المهمة الأساسية للجنة على أنها تتمثل في الجمع بين البلد قيد النظر والشركاء الدوليين لاستحداث استراتيجية متكاملة لبناء السلام، إن هذه المهمة ما زالت لم تنفذ بالنسبة لسيراليون وبوروندي. ومن أجل تنفيذ هذه الاستراتيجية، اقترح استحداث آلية للتنسيق والرصد في الموقع. واعتبر، مكرراً ما قالته ممثلة كرواتيا[٥٦]، أنه إذا أريد للاستراتيجية ضمان الانتقال السلس للمسؤوليات من مرحلة ما بعد الصراع إلى مرحلة إعادة الإعمار والتنمية، يتعين عليها ضمان الانتقال السلس لبعثة حفظ السلام من بعثة لحفظ السلام إلى مكتب متكامل وفي النهاية إلى فريق قطري تابع للأمم المتحدة. وأمل أن تقدّم اللجنة إلى المجلس النصيحة القيِّمة حول انسحاب البعثة من خلال استراتيجية متكاملة[٥٧].

ودعا ممثل إيطاليا لجنة بناء السلام إلى وضع معايير لرصد التقدم المحرز، والعمل أيضا على وضع معايير موضوعية للإنهاء التدريجي لعملها في أي بلد، وكذلك التفكير في مشاركتها الجديدة المحتملة[٥٨]. واقترح ممثل سلوفاكيا توسيع جدول أعمال اللجنة[٥٩].

وقال ممثل كندا، متكلما أيضا بالنيابة عن أستراليا ونيوزيلندا، فأعرب عن خيبة أمله إزاء التركيز المفرط من بعض أعضاء اللجنة على المسائل الإجرائية على حساب المسائل الموضوعية لبناء السلام، ودعا إلى إعادة تركيز اللجنة على جوهر ولايتها التي يتعين تناولها بطريقة موجهة نحو العمل، ومرنة[٦٠].

المداولات التي دارت أثناء الجلسة ٥٧٦١ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٦١، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الأولى[٦١]. وفي تقريرها، أوجزت أوجزت اللجنة ما نفذته من أنشطة خلال السنة الأولى من وجودها: فقد اجتمعت في تشكيلات قطرية محددة لتنظر في

(٥٣) S/PV.5627 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

(٥٤) S/PV.5627، الصفحة ٢٥ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٩ (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.5627 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (البرازيل).

(٥٥) S/PV.5627، الصفحات ٣٣-٣٥.

(٥٦) S/PV.5627 (Resumption 1) الصفحة ١٠.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٥٨) S/PV.5627، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

(٦٠) S/PV.5627 (Resumption 1)، الصفحتان ٦ و ٧.

(٦١) S/2007/458.

حالتي بوروندي وسيراليون، واعتمدت خطتيْ عمل وأوفدت بعثتين ميدانيتين إلى كلا البلدين لجمع المعلومات والتحليلات من الميدان. وحددت اللجنة أيضا أربعة مجالات ذات أولوية حاسمة فيما يتعلق بتوطيد السلام في كل من البلدين. واستُهلت أيضا إجراءات لوضع استراتيجيات متكاملة لبناء السلام. واعتمدت اللجنة النظام الداخلي المؤقت الذي سيواصل استعراضه فريق للخبراء لجعله مستكملا وفعالا. وإضافة إلى ذلك وُجّهت دعوات دائمة إلى صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والجماعة الأوروبية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي للمشاركة في جميع اجتماعات اللجنة إلا إذا رأى رئيس اللجنة غير ذلك بعد استشارة الدول الأعضاء. وقد اعتمدت أيضا المبادئ التوجيهية المؤقتة المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات. وأفادت اللجنة بأنها أنشأت فريقا عاملا معنيا بالدروس المستفادة بغية تجميع أفضل الممارسات والدروس بشأن مسائل بناء السلام الحاسمة الأهمية. وخلصت اللجنة إلى أن التحدي الرئيسي الذي يواجهها حاليا هو زيادة أثرها في الميدان إلى أقصى حد لجعل هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام أداة فعالة للتعاون الدولي لدعم البلدان الخارجة من الصراع. وسيكون من اللازم أن تركز الأعمال المقبلة للجنة على الإبقاء على عملية بناء السلام سائرة في طريقها الصحيح وأن تجري مجابهة التحديات والتطورات بشكل يتسم بُحسن التوقيت والترابط من جانب جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة ووفقا للاستراتيجيات المتكاملة لبناء السلام.

وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، ورئيس لجنة بناء السلام، وممثلو بوروندي، والسلفادور، وسيراليون، والنرويج، وهولندا[٦٢].

وقال رئيس لجنة بناء السلام إن اللجنة عقدت خلال السنة الأولى من عملها قرابة ٥٠ من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية والإحاطات الإعلامية في تشكيلات مختلفة، وعالجت مسائل تنظيمية ومنهجية ومواضيعية، وكذلك اثنتين من المسائل القطرية المحددة تتعلقان ببوروندي وسيراليون. وأعرب عن اعتقاده بأن اللجنة قد أسهمت إسهاما كبيرا في تعزيز استراتيجيات متكاملة لبناء السلام بعد انتهاء الصراع في بوروندي وسيراليون بتعميق الحوار مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وأفاد بأن اللجنة تعتزم زيادة تعزيز فعالية عملها مع هذين البلدين. وقال إن هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام قائم الآن بشكل كامل، وحدد التحديات التالية التي تواجهها اللجنة: وضع آليات للرصد والتتبع، وأساليب العمل، وأنشطة الدعوة، وصندوق بناء السلام، والعلاقات مع الهيئات الأخرى ذات الصلة[٦٣].

و بوجه عام، قال المتكلمون إن نتيجة عمل السنة الأولى للجنة بناء السلام إيجابية وإن عملا هاما قد أُنجز في بوروندي وسيراليون. وأشاروا إلى أن اللجنة تواجه عددا من التحديات، على النحو المبين في تقريرها، وسلطوا الضوء على الحاجة إلى إيجاد توافق واضح في الآراء بشأن التصميم

(٦٢) للاطلاع على المناقشة بشأن عدم إصدار دعوات لهذه الجلسة، انظر الفصل الثالث، الجزء الأول، الفرع دال، الحالة ٦.

(٦٣) S/PV.5761، الصفحتان ٢ و ٣. للاطلاع على معلومات بشأن العلاقة بين لجنة بناء السلام وسائر هيئات الأمم المتحدة، انظر الفصل السادس، الجزء الأول، الفرع زاي. وانظر أيضاً الفصل العاشر، الجزء الرابع، فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق.

النظري اللجنة، والأساليب المتبعة في العمليات والعلاقات مع الكيانات داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، دعت الوفود اللجنة للقيام على نحو فعال بتنفيذ استراتيجيات بناء السلام على أرض الواقع. وقال ممثل إندونيسيا إن ذلك يمكن أن يتحقق على أفضل وجه إذا تلقت اللجنة الدعم من جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المعنية من خارج الأمم المتحدة[٦٤]. وذكر المتكلمون أيضا أنه ينبغي للجنة أن تواصل وضع طرائقها في العمل، وأن تعمل بمرونة وشفافية، وأن تعزز فعالية الاستراتيجيات المتكاملة لبناء السلام وتضع آليات للتتبع والرصد للمساعدة على تحديد الثغرات والسماح بزيادة الكفاءة في استخدام الموارد. وذكر ممثل فرنسا أن اللجنة أداة أساسية لمنع نشوب الصراعات، وبالتالي، لتنفيذ مسؤولية الحماية، التي هي مفهوم رئيسي يجب أن يضعه مجلس الأمن موضع التنفيذ[٦٥].

وأكد المتكلمون عموما ضرورة أن تعزز اللجنة أو توضح تعاونها مع الهيئات داخل الأمم المتحدة ومع الشركاء الدوليين، بما في ذلك المؤسسات المالية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تجنب ازدواجية البرامج. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إنها تتطلع إلى تعزيز علاقة لجنة بناء السلام مع مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦٦]. واعتبر ممثل الاتحاد الروسي أن الأمر الذي يتسم بأهمية كبيرة هو تعزيز الصلة المتكاملة بين اللجنة ومجلس الأمن بما يكفل سرعة تبادل المعلومات بين الهيئتين.

(٦٤) S/PV.5761، الصفحة ٩.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

ودعا المجلس أيضاً إلى أن يأخذ بعين الاعتبار توصيات اللجنة في أعماله المتعلقة ببوروندي وسيراليون[٦٧]. وقال بعض الممثلين إنه يمكن أن يكون للجنة دور هام من حيث إسداء المشورة قبل إنشاء أو تجديد ولاية عملية لحفظ السلام[٦٨]. وشدد ممثل إندونيسيا على أنه ينبغي للمجلس أن يواصل العمل على نحو وثيق مع اللجنة في إنشاء بنيان جيد الأداء لبناء السلام[٦٩]. ودعا ممثل الصين إلى تعزيز الاتصال بين اللجنة والمجلس بحيث يمكنه أن يوجه أعمالها ويطلب منها التوصيات[٧٠]. وارتأى ممثل المملكة المتحدة أنه ينبغي أن يكون هناك تفاعل مستمر بين رئاسة المجلس ورئيس اللجنة، وأضاف أن العلاقة ينبغي أن تكون ذات اتجاهين مع تقسيم واضح للعمل، حيث تقوم اللجنة بعملها على أرض الواقع وتقدم مشورة محددة إلى المجلس مستمدة من تلك التجربة[٧١].

وقالت ممثلة الولايات المتحدة إنه يتعين على اللجنة، قبل أن تضيف بلداناً جديدة إلى جدول أعمالها، أن تتأكد من أنها لن تتحمل أكثر من طاقتها، وأن تحقق، بدلا من ذلك، نجاحات كبيرة وتحتفظ بجدول أعمال واقعي[٧٢]. وأعرب المتكلمون عن تطلعهم إلى إضافة بلدان جديدة، مع تسمية غينيا - بيساو بشكل صريح[٧٣]. وذكر ممثل فرنسا

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (بيرو)؛ والصفحة ١٢ (إيطاليا)؛ و الصفحة٣٠ (سيراليون).

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٦ (غانا).

أن مسألة توسيع جدول أعمال اللجنة ترتبط ارتباطا عضويا بمسألة تعزيز اللجنة. وأعرب عن أمله في أن تطور اللجنة أنشطتها وأن تقدم للمجلس آراءها بشأن حالات جديدة[٧٤]. وأشار ممثل بلجيكا إلى الدور الرئيسي الذي يؤديه المجلس في هذا الصدد، ورأى ألا يقتصر المجلس على مناقشة اختيار البلدان وأن ينظر في المزايا الخاصة بكل ملف على حدة[٧٥]. وقال ممثل إيطاليا إن اللجنة قد تصبح ما يشبه الهيئة المراقبة الدائمة لبلدان جديدة يمكن أن تكون على طريق الخروج من مرحلة فورية للصراع[٧٦].

و قال ممثل هولندا، بصفته رئيس تشكيلة سيراليون، إن الانتخابات التي يمكن أن تعتبر معلما في العملية الديمقراطية في ذلك البلد، ولكن ما زالت هناك تحديات أساسية أمام السلام المستدام في المجالات ذات الأولوية[٧٧]. واعتبر ممثل سيراليون الانتخابات أساسا صلباً للسلام المستدام وأعلن التزام بلده بالتعاون مع الأمم المتحدة واللجنة. وأكد على الملكية القطرية وتعبئة الموارد باعتبارهما الأساس لعمليات اللجنة[٧٨].

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠ و ٣١.

وقال ممثل النرويج، باعتباره رئيس تشكيلة بوروندي في لجنة بناء السلام، إنه يجري وضع آلية الرصد والمتابعة للإطار الاستراتيجي وأن الحالة الأمنية لا تزال مدعاة للقلق[٧٩]. وأوجز ممثل بوروندي الإنجازات التي تحققت في مجال العمل الذي يقوم به البلد مع اللجنة، وأعرب عن أمله في أن يدعم بثبات ووضوح جهود الميسِّرين في السعي إلى سلام نهائي في بوروندي[٨٠].

وأفادت ممثلة السلفادور، بصفتها رئيسة الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة، بأن الفريق العامل بدأ بتجميع قائمة حصرية بالدروس التي استفاد منها كل من منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من خلال تحليل وتجميع خبرات ملموسة في العمليات المختلفة السارية على جميع البلدان قيد النظر. وأعربت عن أملها في أن تتكوّن ذاكرة تاريخية تسهم في مشاركة الأمم المتحدة مشاركة أكثر فعالية في أنشطة بناء السلام[٨١].

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

٥٣ - الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين

الإجراءات التمهيدية

القراران ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٦٢٥ (٢٠٠٥) اللذان اتخذهما مجلس الأمن في جلسته ٥٢٦١ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٦١ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[١] على مستوى رؤساء الدول والحكومات[٢]، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين" وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس بالإضافة إلى الأمين العام.

ووجهت الرئيسة (الفلبين) انتباه المجلس إلى مشروعي قرار. وطُرح مشروع القرار الأول[٣] للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي قام المجلس فيه بجملة أمور منها:

دعا جميع الدول إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما ومناسبا ومتمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي (أ) تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؛ (ب) أن تمنع مثل ذلك التصرف؛ (ج) أن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف؛

ودعا أيضاً جميع الدول إلى التعاون، في جملة أمور، على تعزيز أمن حدودها الدولية بوسائل منها مكافحة وثائق السفر المزورة وإلى القيام، قدر المستطاع، بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين؛

ودعا أيضاً جميع الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات؛

ودعا جميع الدول إلى تقديم تقارير إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ هذا القرار باعتبار ذلك جزءا من الحوار المتواصل بين الطرفين؛

ودعا لجنة مكافحة الإرهاب إلى ما يلي: (أ) إدراج الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ هذا القرار في إطار حوارها معها؛ (ب) العمل مع الدول الأعضاء من أجل المساعدة على بناء القدرات في هذا المجال، بعدة طرق منها نشر أفضل الممارسات القانونية وتشجيع تبادل المعلومات في هذا الصدد؛ (ج) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في غضون اثني عشر شهرا؛

وقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

وطُرح مشروع القرار الثاني للتصويت[٤]، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، الذي قام المجلس فيه بجملة أمور منها:

أعرب عن تصميمه على تعزيز فعالية الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات المسلحة وأن يتابع عن كثب الحالات التي يمكن أن ينشب فيها نزاع مسلح؛

وشدد على الأهمية الحاسمة لاتباع نهج إقليمي فيما يتصل بمنع النزاع وبخاصة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج فضلا عن إعادة إدماج المقاتلين السابقين على نحو فعال ومستدام؛

وشجع جميع الدول الأفريقية على الالتزام بميثاق الاتحاد الأفريقي بشأن عدم الاعتداء والدفاع المشترك، المعتمد في أبوجا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وعلى القيام، حيثما اقتضى الأمر، بتوقيع المواثيق دون الإقليمية المتعلقة بالسلام والأمن والديمقراطية

---

(١) للحصول على مزيد من المعلومات عن المناقشة في هذه الجلسة، انظر الفصل الرابع، الجزء الأول، الملاحظة، فيما يتعلق بإجراءات اتخاذ القرار والمشاركة في التصويت؛ والفصل السادس، الجزء الثاني، الفرع باء، الحالة ١٢ (و)، فيما يتعلق بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٢) كان جميع أعضاء المجلس ممثلين على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات، باستثناء اليابان، الذي كان ممثلا على مستوى وزاري.

(٣) S/2005/577.

(٤) S/2005/578.

والحكم الرشيد والتنمية، وأهاب بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي دعم تنفيذ المواثيق؛

وحث جميع الدول الأفريقية والمجتمع الدولي على التعاون الكامل في تنمية قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية على النشر السريع، عند الحاجة، للأصول المدنية والعسكرية على حد سواء.

وأكد الأمين العام أن موضوع التهديدات التي تواجه السلام والأمن واسع ومعقد، واعتبر أيضاً أن من الملائم تماما أن يولي المجلس موضوع منع نشوب الصراع في أفريقيا ما يستحقه من أولوية. وفيما يتعلق بمسألة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، أشار الأمين العام إلى اقتراحه اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، وهي استراتيجية تم تناول عناصرها في نتائج مؤتمر القمة العالمي[٥]. وأثناء تحديد المجالات الخمسة المختلفة من الاستراتيجية، أعرب عن الأمل في أن يدعم المجلس الاستراتيجية بجميع نقاطها. أولا، يجب أن يعمل المجتمع الدولي على إثناء الفئات الساخطة عن اللجوء إلى الإرهاب، وذلك أساسا من خلال الانتهاء من وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب. وثانيا، يجب حرمان الإرهابيين من الوسائل اللازمة لشن الهجمات، ولا سيما من أسلحة الدمار الشامل. وعلاوة على ذلك، تشمل الاستراتيجية ردع الدول عن دعم الإرهابيين، وبناء قدرة الدولة على منع الإرهاب، بالإضافة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان[٦].

وركزت الوفود في بياناتها على مسائل مكافحة الإرهاب ومنع نشوب الصراعات في أفريقيا[٧]. وتناول المتكلمون بالتفصيل مفهوم التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن، واتفقوا على أن الإرهاب يمثل أحد أخطر التهديدات. وذكر ممثل اليونان أيضا تهديدات جديدة آخذة في الظهور هي الفقر المدقع، والأمراض المعدية الفتاكة، والتدهور البيئي، والجريمة المنظمة، واعتبر في الوقت نفسه أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يمكنه أن يكون أكبر خطر[٨]. وأشار متكلمون آخرون أيضاً إلى هذا التهديد[٩]، وحث ممثل فرنسا جمهورية إيران الإسلامية على الامتثال لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية؛ وأضاف أنه إذا ما تخاذلت دولة من الدول عن الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فمن المشروع أن يحال أمرها إلى مجلس الأمن متى استُنفدت أسباب الحوار[١٠]. ورأى ممثل الدانمرك أنه ينبغي للمجلس أن يكون على استعداد لتناول البرامج النووية لجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المجلس في حال فشلت السبل الأخرى[١١].

واعتبر معظم المتكلمين أن التهديدات الناشئة حديثا تتطلب اتباع المجلس نهجا أكثر شمولا وتكاملا. وأشار العديد من المتكلمين إلى الصلة القائمة بين التنمية والأمن، ودعا المجلس إلى أن ينظر في الأسباب الكامنة وراء التهديدات،

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٦) S/PV.5261، الصفحتان ٣ و ٤.

(٧) للاطلاع على جوانب أخرى للمناقشة بشأن منع نشوب الصراعات في أفريقيا، انظر الفصل الرابع، الجزء الأول، الملاحظة؛ والفصل السادس، الجزء الثاني، الفرع باء، الحالة ١٢ (و).

(٨) S/PV.5261، الصفحة ٦.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٥ (رومانيا).

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

وخاصة من خلال منع نشوب الصراعات[١٢]. وأكدت بعض الوفود على أهمية توثيق التعاون مع المنظمات الإقليمية للتعامل مع هذه التهديدات[١٣]. وذكر ممثل الصين أنه فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية التي تؤثر على السلم والأمن العالميين، ينبغي أن يُسمح للمجلس بأن يقيّم الموقف الفعلي وأن يتصرف على نحو جماعي وفقاً للميثاق ورأى أنه ينبغي توطيد سلطة المجلس من خلال الالتزام بتعددية الأطراف[١٤].

وفيما يتعلق بمسألة منع نشوب الصراعات ولا سيما في أفريقيا، أعرب ممثل الولايات المتحدة عن ضرورة تحسين قدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على نشر موجوداتها المدنية والعسكرية لمنع ''نشوب صراع مسلح ظالم'' في أفريقيا[١٥]. ودعا بعض المتكلمين صراحة المجلس إلى إيلاء اهتمام خاص للصراعات في أفريقيا[١٦]، ذلك أن مسألة تسوية الصراعات في أفريقيا أصبحت، حسب رأي ممثل اليابان، تحدياً عالمياً[١٧].

واتفق المتكلمون على أن الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن العالميين، الأمر الذي تجلى مؤخراً في زيادة عدد الأعمال الإرهابية. ولذلك من الضروري للمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده لمكافحة هذه الآفة. وتحقيقا لهذه الغاية، أيد معظم المتكلمين الدور المعزز الذي يضطلع به مجلس الأمن والأمم المتحدة في منع الإرهاب ومكافحته. وأكد ممثل الاتحاد الروسي ضرورة أن يتولى كل من الأمم المتحدة ومجلس الأمن ريادة مكافحة الإرهاب باعتبارهما ''مقرا لجبهة دولية لمكافحة الإرهاب''[١٨]. وذكّر بعض المتكلمين المجلس بأن يكفل حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب[١٩].

وفيما يتعلق بمعالجة مسألة إصلاح المجلس، دعا ممثل البرازيل إلى إنهاء ''العجز في الشفافية والتمثيل'' ودعا من أجل إجراء توسيع ''بطريقة عادلة'' من خلال توفير مقاعد دائمة وغير دائمة لبلدان نامية من جميع المناطق[٢٠]. ودعا ممثلا فرنسا واليابان أيضاً لتحقيق مجلس موسع وأكثر تمثيلا[٢١].

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٦١٥ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦١٥، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قال الأمين العام الجديد، بان كي - مون، في لقائه الأول بالمجلس، إن المجتمع الدولي يواجه طائفة من التحديات، وإنه يتطلع إلى العمل عن كثب مع المجلس[٢٢].

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٦ (اليونان)؛ والصفحة ٨ (الأرجنتين)؛ الصفحة ١٠(الصين)؛ والصفحة ١٣ (بنن)؛ والصفحة ١٤ (رومانيا)؛ والصفحة ١٦ (البرازيل)؛ والصفحة ١٨ (فرنسا).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (بنن)؛ والصفحة ١٤ (رومانيا).

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (الصين)؛ و الصفحة ١٤ (بنن)؛ والصفحة ٢٠ (الدانمرك).

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (اليونان)؛ والصفحة ١٠ (الأرجنتين).

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (اليابان).

(٢٢) S/PV.5615، الصفحة ٢.

وفي أعقاب البيان الذي أدلى به الأمين العام، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس[٢٣]. وتناول المتكلمون باستفاضة التنوع المتزايد والتحديات المعقدة التي تواجه السلام والأمن، مثل الصراعات المسلحة، ولا سيما في أفريقيا، والأزمات في الشرق الأوسط، والإرهاب، والجريمة المنظمة، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وفيما يتعلق بطبيعة الصراعات التي تناولها المجلس، أشارت الوفود إلى انتقال من التعامل مع الصراعات بين الدول صوب التعامل مع الصراعات الداخلية.

وأوضح ممثل فرنسا أن على عاتق المجلس مسؤولية الاستجابة بفعالية لهذه التحديات وأن هذا لا يمكن أن يتحقق إلا بجهد جماعي. وذكر أن على المجلس أن يواصل تعزيز تعاونه مع الأمين العام والمنظمات الإقليمية، بالإضافة إلى قدرته على منع وقوع الأزمات، ويجب أن يولي اهتماما شديداً لإدارة فترة ما بعد الصراع، وهو دور اضطلعت به لجنة بناء السلام[٢٤]. وقال بعض المتكلمين إنهم يتوقعون أن يأخذ المجلس على النحو الواجب بالنصائح التي تصدر عن لجنة بناء السلام وأن يستفيد منها بشكل أفضل[٢٥].

وأشار العديد من الوفود إلى ضرورة تعاون المجلس مع الأمين العام، والأمانة العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة[٢٦]. ودعت الوفود أيضاً إلى توثيق التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[٢٧].

واتفق معظم الوفود على أنه لا بد من تعزيز دور المجلس في مجال منع نشوب الصراعات. ودعا ممثل المملكة المتحدة، في معرض الإشارة إلى أهمية القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) لمسألة منع نشوب الصراعات، إلى شراكة أقوى بين المجلس والأمانة العامة في هذا المجال، يتعين أن يتم التوصل إليها من خلال تنفيذ ذلك القرار[٢٨]. وأكد ممثل الولايات المتحدة أنه يجب على المجلس أن يكون قادرا على تحديد التهديدات الجديدة والرد عليها قبل أن يندلع الصراع[٢٩].

واتفقت الوفود أيضا على أنه لا يمكن مواجهة التهديدات الجديدة إلا بطريقة شاملة تغطي مجالات منع نشوب الصراعات، وبناء السلام، وحفظ السلام، وإدارة حالات ما بعد الصراع، مما يعني أنه يتعين على المجلس، عند التصدي لتحديات جديدة، أن يأخذ في الاعتبار الترابط

(٢٣) للاطلاع على جوانب أخرى من المناقشة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الخامس، الفرع واو، فيما يتعلق بالمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق.

(٢٤) S/PV.5615، الصفحة ٣.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (إيطاليا)؛ والصفحتان ٨ و ١٠ (سلوفاكيا والمملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (بلجيكا).

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (قطر)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (بنما)؛ والصفحة ٢٣ (الصين)؛ والصفحة ٢٦ (الاتحاد الروسي).

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (إيطاليا)؛ والصفحة ٨ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (غانا)؛ والصفحة ١٤ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٠ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٢١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٣ (بنما)؛ والصفحة ٢٤ (الصين)؛ والصفحة ٢٦ (بيرو)؛ والصفحة ٢٧ (الاتحاد الروسي).

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

القائم بين السلام والتنمية وحقوق الإنسان[٣٠]. وذكر ممثل جنوب أفريقيا أنه ينبغي بل ويجب أن تترك مسألتا الفقر والتخلف لجهاز أوسع تمثيلاً ومكلف بالولاية ذات الصلة، وليس للمجلس[٣١]. وذكر ممثل بنما أيضا أنه لا يمكن للمجلس، أو لا ينبغي له، أن ينظر مباشرة في جميع الأخطار المحتملة. فهناك هيئات أخرى داخل الأمم المتحدة يمكنها، بل ينبغي لها أيضا، أن تسهم في التصدي إلى تلك الأخطار[٣٢].

وأكد ممثل إندونيسيا من جديد أن الجزاءات يجب ألا تستخدم إلا كمحاولة أخيرة - بجدول زمني واضح وشفاف وقابل للقياس - ويجب أن تتضمن طريقا للخروج بغية السماح بالعودة إلى تطبيق إجراءات التسوية السلمية[٣٣]. وأكد ممثل جنوب أفريقيا أن المجلس قد لجأ بصفة متزايدة إلى تناول مسائل تقع خارج نطاق ولايته، ولجأ إلى الفصل السابع من الميثاق كمظلة للتعامل مع مسائل قد لا تشكل بالضرورة تهديدا للسلام والأمن الدوليين، مع أنه كان يمكن أن يختار أحكاما بديلة من الميثاق. ودعا إلى اللجوء إلى الفصل السابع كملاذ أخير[٣٤]. وذكّر وفد بنما الدول أيضاً بأن الميثاق يفرض على المجلس الالتزام باستنفاد كل ما يتيحه من آليات حسبما يرد في الفصل السادس، ويطلب إلى المجلس أن يتعاون مع المنظمات الإقليمية المشار إليها في الفصل الثامن، قبل أن ينظر في فرض جزاءات، أو استخدام القوة، المنصوص عليهما في الفصل السابع[٣٥].

ودعا ممثل المملكة المتحدة إلى منح ولايات أكثر تركيزاً لبعثات حفظ السلام، مع تحديد أهداف يتعين بلوغها في أطر زمنية معينة، واقترح أن تشكل بعثات حفظ السلام جزءا من استراتيجية أوسع لبناء السلام تستهدف إحراز التقدم اللازم كيما تنتفي الحاجة إلى تلك البعثات. وتفادياً لأن تصبح بعثات حفظ السلام جزءا من المشهد الطبيعي، وتسمح ببقاء الوضع القائم على حاله، يتعين التركيز على نهج متسق يرمي إلى تسوية القضايا الأساسية[٣٦]. وحذر ممثل بلجيكا من خطر الانتشار العشوائي لعمليات حفظ السلام، مبيناً أنه لا يمكن حل حالات الأزمات جميعها بهذه الطريقة[٣٧]. ودعا ممثل الولايات المتحدة لكفالة إشراف كاف على عمليات حفظ السلام وإدارتها إدارة فعالة بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى[٣٨].

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٣٩]، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

> التزم بالعمل مع الأمين العام عن كثب وبطريقة مركزة وذات منحى عملي؛
>
> وتعهد بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛ وكرر تأكيد التزامه بمبادئ المساواة في السيادة، والسيادة الوطنية، والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول، وأكد كذلك الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (قطر)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (غانا)؛ والصفحة ١٦ (الكونغو)؛ والصفحة ٢١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٤ (بيرو).

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٣٦) S/PV.5615، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٣٩) S/PRST/2007/1.

وأكد من جديد التزامه بمعالجة جميع أنواع التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين بما في ذلك الصراع المسلح والإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل؛

واعترف بالدور الأساسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الإرهاب وأعلن أنه على أهبة الاستعداد لأداء دوره في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

وأكد من جديد تصميمه على اتخاذ إجراءات ملائمة وفعالة لمواجهة أي تهديد للسلام والأمن الدوليين ينجم عن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها؛

وأكد ضرورة النهوض بقدرة الأمم المتحدة على تقييم حالات الصراع، وضرورة توخي الفعالية في تخطيط وإدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

وطلب إلى الأمين العام أن يركز في إدارة بعثات حفظ السلام وتقديم التقارير عنها على الخطوات التي يلزم اتخاذها لتحقيق أهداف البعثة؛

وأكد أهمية بناء السلام بعد انتهاء الصراع من أجل مساعدة البلدان الخارجة من الصراع على إرساء الأساس لتحقيق السلام والتنمية المستدامين؛

وأكد من جديد التزامه بالعمل في شراكة مع الأمين العام والأمانة العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ومع الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن بما في ذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أطراف في أحد الصراعات، ومع البلدان المساهمة بقوات، وجهات التمويل وغيرها من أصحاب المصلحة سعيا وراء الهدف المشترك المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين.

٥٤ – رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

الإجراءات التمهيدية

المداولات في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٦٦٣)

في الجلسة ٥٦٦٣، المعقودة يوم ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة“. وإضافة إلى أعضاء المجلس، أدلى ببيانات ٤٠ ممثلا[1]. واستمع المجلس أيضا إلى بيان أدلى به الأمين العام.

ووجهت الرئيسة (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من الممثل الدائم للمملكة المتحدة[2]، يحيل بها ورقة مفاهيمية حول البند قيد المناقشة. ووجهت الرئيسة انتباه المجلس أيضا إلى رسالة

(١) أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة (باسم منتدى جزر منطقة المحيط الهادئ للدول الجزرية الصغيرة النامية)، وباكستان (باسم (مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتوفالو، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسنغافورة، والسودان (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكابو فيردي، وكندا، وكوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، وملديف، وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

(٢) S/2007/186. ورقة مفاهيمية معنونة ”الطاقة والأمن والمناخ“.

مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من ممثل كوبا[٣]، وإلى رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من باكستان[٤].

وشددت الرئيسة في ملاحظاتها الافتتاحية على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدرك آثار تغير المناخ السلبية على الأمن. وأكدت أن المقصود من هذه المناقشة ليس التعدي على سلطة أية هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة، وأن القرارات والإجراءات التي تُتخذ في جميع تلك الهيئات تحتاج إلى أكمل فهم ممكن للمسائل المطروحة[٥].

وذكّر الأمين العام بأن الشعوب والبلدان تتنازع الموارد الطبيعية منذ فجر تاريخ البشرية، وكثيرا ما لجأت إلى الحرب كوسيلة لحيازة الثروة الحيوانية أو مصادر الماء أو النفط أو الذهب أو غيرها من السلع الأساسية، وقال إن تغير المناخ المتوقع يمكن أن تترتب عليه ليس فقط آثار بيئية واجتماعية واقتصادية خطيرة وإنما أيضا آثار على السلام والأمن. وبناء على ذلك، دعا إلى ''استجابة عالمية طويل الأجل'' في التعامل مع تغير المناخ[٦].

وخلال المناقشة، سلّم المتكلمون عموما بأن تغير المناخ يمثل تحديات خطيرة على الصعيد العالمي، ودعا معظمهم إلى التعاون الدولي في التصدي لهذه المشكلة بطريقة شاملة ووقائية. وأشار العديد من المتكلمين إلى ضرورة الموازنة بين تسخير الطاقة للحفاظ على النمو الاقتصادي وبين الحاجة إلى حماية البيئة والحد من استهلاك الوقود الأحفوري.

وأشار العديد من المتكلمين في حديثهم عن التأثيرات السلبية المحتملة لتغير المناخ على الأمن الدولي إلى تفاقم الجفاف والفيضانات، وتفشي الأمراض، وانتشار نقص الأغذية والمياه، وتشرد السكان وارتفاع معدلات الهجرة. وشدد العديد من الممثلين على أن الارتفاع المتوقع في مستوى سطح البحر يمثل خطرا وشيكا على بقاء الدول الجزرية الصغيرة النامية الدول والمناطق المنخفضة. ولوحظ أن أسوأ تأثيرات تغير المناخ تهدد البلدان والشعوب التي تكافح من أجل تحقيق التنمية المستدامة، والتي تسهم بأقل نسبة في انبعاثات الكربون.

وشدد متحدثون كثيرون في ربطهم بين تغير المناخ، والطاقة، والأمن، على المسؤولية التي تقع على عاتق المجلس لينظر في هذه المسألة، لأنها تشكل أحد الأخطار الجديدة التي تهدد السلام الدولي والأمن في العالم. وأعربوا عن أملهم في أن تساعد المناقشة على زيادة الوعي بهذه التحديات وعلى اتخاذ إجراءات سريعة للتصدي لها.

ورأى ممثل بلجيكا أن السياسات الأمنية التقليدية لا تزال تستند في الكثير من الأحيان إلى تقييمات تجاوزها الزمن، وأنها موجهة إلى إدارة الأزمات أكثر من توجهها إلى منع حدوثها. وشدد أيضا على أن السياسات الأمنية التي

(٣) S/2007/203. أعرب ممثل كوبا، بصفته الرئيس بالنيابة لحركة عدم الانحياز، في جملة أمور، عن مخاوفه من ''استمرار وتزايد تعدي مجلس الأمن على مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من الهيئات من خلال تناوله قضايا تندرج تقليديا في مجال اختصاص تلك الهيئات''.

(٤) S/2007/211. في هذه الرسالة، ذكر ممثل باكستان، بوصفه رئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين، في جملة أمور، أن المجموعة تشعر ''أنه من غير الملائم النظر في مسألة الطاقة في مجلس الأمن''.

(٥) S/PV.5663، الصفحتان ٢ و ٣.

(٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-١٨.

تنطلق حصرا من السيادة الوطنية تبدو بشكل متزايد ''أقل ملاءمة لمتطلبات الواقع''[٧].

وذكرت ممثلة المملكة المتحدة أن تغير المناخ ''يغيّر طريقة تصورنا للأمن''. وأشارت إلى الآثار المحتملة لتغير المناخ، ومنها زيادة الفيضانات والأمراض والجفاف وقلة المحاصيل، وما ينتج عن ذلك من هجرة على نطاق لم يسبق له مثيل، واحتدام المنافسة على الموارد، وخلصت إلى أن تغير المناخ أصبح ''في صميم جدول الأعمال الأمني''[٨].

وقال ممثل بابوا غينيا الجديدة، ووافقه في ذلك كل من ممثلي توفالو، وجزر سليمان، وجزر مارشال، إنه ينبغي للمجلس أن يُبقي على مسألة تغير المناخ والأمن البيئي على جدول أعماله وقيد الاستعراض الدائم. وأشار إلى أن مجلس الأمن والجمعية العامة قبلا مسؤولية الحماية، وشدد على أن الأخطار التي تواجهها الجزر الصغيرة وسكانها بسبب تغير المناخ لا تقل خطورة عن تلك التي تواجهها الأمم والشعوب التي تهددها المدافع والقنابل. فآثار تغير المناخ ستتسبب حسب المرجح في حدوث قدر كبير من الاختلال والكراهية والاغتراب، تماما مثلما يحدث في أي حرب أو في أزمة لاجئين. وأضاف على أنه يتعين على المجلس أن يكفل مساهمة جميع البلدان في معالجة الآثار المترتبة على تغير المناخ[٩].

(٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(٩) المرجع السابق، الصفحات٣٣-٣٧ (بابوا غينيا الجديدة)؛ و S/PV.5663 (Resumption 1) الصفحات ٩-١١ (توفالو)؛ والصفحات ١٥-١٧ (جزر سليمان)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (جزر مارشال).

وضمت ممثلة ألمانيا صوتها إلى صوت ممثل إسرائيل في سردها لأمثلة أخرى على الصلة بين تغير المناخ والأمن، وأشارت إلى أن ندرة المياه والأغذية والأراضي الخصبة يمكن أن تسهم في ''تأجيج الصراعات''. وقالت إنها مقتنعة أيضا بالحاجة إلى إطار شامل من الدبلوماسية الوقائية للتخفيف من أسوأ آثار تغير المناخ المتوقعة[١٠].

ومع الاعتراف بالحاجة الماسة إلى قيام المجتمع الدولي بمعالجة آثار تغير المناخ واستهلاك الطاقة، رأى عدد من المتكلمين أن المجلس ليس المحفل المناسب لمناقشة هذه المسألة. وشددوا على أن الطاقة وتغير المناخ مسألتان مرتبطتان بقضايا التنمية وليس بتهديد السلم والأمن الدوليين، وأن المجلس، بفتحه هذه المناقشة، يتعدى على أدوار ومسؤوليات هيئات أخرى رئيسية في الأمم المتحدة. وأعربوا عن أملهم في ألاّ تخلق هذه المناقشة سابقة وألاّ تقوّض سلطة أو ولاية هيئات أو عمليات أو صكوك قائمة ذات صلة. ورأى المتكلمون أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ هي المحفل المناسب للنظر في المخاطر المرتبطة بتغير المناخ وباتخاذ إجراءات التصدي لآثاره[١١]. وقال ممثل الصين إن

(١٠) S/PV.5663، الصفحات ٢٤-٢٦ (ألمانيا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.5663 (Resumption 1)، الصفحتان ٤٢ و ٤٣ (إسرائيل).

(١١) S/PV.5663، الصفحات ١٠-١٢ (قطر)، الصفحتان ١٥ و ١٦ (الصين)، الصحفة ١٨ (إندونيسيا)، الصفحات ١٩-٢١ (جنوب أفريقيا)، الصفحة ٢١ (الاتحاد الروسي)، الصفحتان ٣٠ و ٣١ (باكستان، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، الصفحتان ٤٠ و ٤١ (ناميبيا)؛ S/PV.5663 (Resumption 1)، الصفحات ١١-١٣ (بنغلاديش)، الصحفتان ١٣ و ١٤ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، الصفحات ٢٧-٢٩ (الهند)، الصفحتان ٢٩ و ٣٠ (كوبا).

تناول المجلس لهذه المسألة لن يفيد المناقشة الجارية بين الدول الأعضاء، لأن المجلس يفتقر إلى الخبرة الفنية اللازمة لذلك[١٢]. وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن أمله في الاّ تسفر المناقشات في أي حال من الأحوال عن رفع مسألة المناخ أو البيئة إلى مستوى يجعلها بندا على جدول أعمال المجلس، وعلق ممثل فرنسا قائلا إن ''إن التنازع بين المؤسسات غير لائق'' نظرا لحجم الخطر الذي نواجهه[١٣].

وفيما يتعلق بسبل ووسائل تناول مسألة تغير المناخ، شدد العديد من المتحدثين على أنه ينبغي لكل الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو. وشددوا أيضا على الحاجة إلى دعم تطوير واستخدام الطاقة النظيفة والحد من انبعاث الغازات، فضلا عن الحاجة إلى تفادي الأضرار التي تحدثها الكوارث الطبيعية. ودعا عدد من المتكلمين المجتمع الدولي إلى التعاون في أنشطة البحث والتطوير في مجال موارد الطاقة المتجددة والبديلة.

وفيما يتعلق بالتدابير المحددة لمعالجة هذه المشكلة، أولى المتكلمون أهمية كبيرة لعقد الدورة الخامسة عشرة المقبلة للجنة التنمية المستدامة، والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. ودعا ممثل سويسرا جميع الجهات المعنية إلى المشاركة في الدورة الأولى للمنبر العالمي للحد من مخاطر الكوارث، المقرر عقده في جنيف في حزيران/يونيه. والقصد من تنظيم ذلك الحدث الرفيع المستوى هو تعميق الوعي بمخاطر الكوارث والنظر في السبل والوسائل الكفيلة بإعطائها مكانة أعلى في جدول أعمال السياسة الدولية[١٤].

وفي حين دعا ممثل إيطاليا إلى إنشاء منظمة بيئية تابعة للأمم المتحدة[١٥]، حث ممثل هولندا الأمين العام على تنبيه مجلس الأمن إلى حالات الأزمات المرتبطة بتغير المناخ[١٦]. واقترح ممثل اليابان أن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام التعجيل بإصدار تقرير عن التوصيات بشأن أفضل طريقة تنظم بها منظومة الأمم المتحدة، ككل، نفسها لتعزيز قدرتها على معالجة تغير المناخ بفعالية أكبر. وأكد أيضا على الأهمية القصوى للسيطرة على انبعاثات غازات الدفيئة، وإقامة إطار عمل فعال لمرحلة ما بعد كيوتو[١٧].

(١٢) S/PV.5663، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٥.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحات ٣١-٣٣.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحات ٢٦-٢٨.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحات ٣٧-٣٩.

٥٥ – بعثة مجلس الأمن

نظرة عامة

أكمل المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض ١٠ بعثات، نوقشت في ٢٠ جلسة عُقدت في إطار البند المعنون ”بعثة مجلس الأمن“. وشملت وجهة تلك البعثات عدة بلدان أفريقية[١]، إضافة إلى أفغانستان، وتيمور – ليشتي، وكوسوفو، وهايتي التي كانت أول وجهة لزيارة أدتها بعثة مجلس الأمن إلى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وعقد المجلس أيضا جلسة متابعة لبعثته إلى وسط أفريقيا التي جرت بين من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفي هذه الوثيقة، تُناقش التقارير والاجتماعات تحت عناوين تحمل أسماء البعثات المعنية التي ترد بالترتيب الزمني. ويتضمن جدول يرد في نهاية هذا الفرع جميع البعثات، بما في ذلك وجهاتها، وتكوينها، والاجتماعات التي عُقدت بشأنها.

١ – متابعة البعثة الموفدة إلى وسط أفريقيا، ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

في الجلسة ٤٩١١ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله التقرير المرحلي للأمين العام عن التوصيات التي أعدتها بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى وسط أفريقيا[٢]. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ثم إلى بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس وممثلو كل من أيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وبوروندي، والجمهورية العربية السورية، ورواندا، ومصر، واليابان[٣].

ولاحظ الأمين العام المساعد أن تقدما كبيرا أحرز في عملية السلام في كل من بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية منذ بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى المنطقة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وأشار إلى التقدم المحرز في إقامة الحكومة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى إبرام اتفاق لوقف شامل لإطلاق النار في بوروندي، فضلا عن التقدم المحرز نحو عقد مؤتمر دولي بشأن منطقة البحيرات الكبرى[٤]. ورحب المتكلمون بالتقدم المحرز في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولكنهم شددوا على أنه ما يزال هناك عمل كبير ينبغي القيام به لترسيخ المكاسب التي تحققت في عملية السلام.

٢ – البعثة الموفدة إلى غرب أفريقيا، ٢٠ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

أدت بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا بقيادة ممثل المملكة المتحدة من ٢٠ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ زيارة إلى سبعة بلدان[٥]. والتقت البعثة بالجهات المعنية الوطنية

(١) إثيوبيا، وأوغندا، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، والسودان، وسيراليون، وغانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وكوت ديفوار، وليبريا، ونيجيريا.

(٢) S/2004/52.

(٣) تكلم ممثل أيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي وإستونيا، وألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا والجبل الأسود، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا، وتركيا.

(٤) S/PV.4911، الصفحات ٢-٤.

(٥) سيراليون، وغانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وكوت ديفوار، وليبريا، ونيجيريا. وكانت زيارة البعثة إلى غينيا – بيساو

والإقليمية الرئيسية، بمن فيهم الرئيس والأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ورؤساء الدول والحكومات وكبار المسؤولين في كوت ديفوار، وغينيا، وغينيا - بيساو، وليبيريا، ونيجيريا، وسيراليون، وممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

وشددت البعثة على أهمية اتباع نهج إقليمي وجماعي في تحقيق السلام والتنمية بشكل مستدام في غرب أفريقيا، وأثنت على أعمال الجماعة في منع نشوب الصراعات وحفظ السلام وبناء السلام في المنطقة. وأفادت البعثة أيضا بضرورة قيام مجلس الأمن برصد التزامات الأطراف في كوت ديفوار بتنفيذ اتفاق لينـاس - ماركوسي الذي شهد نكسة خطيرة. وقالت إنها وجدت ليبريا على المسار الصحيح نحو إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة في عام ٢٠٠٥، بالرغم من التحديات الكبيرة التي تواجهها. ورأت البعثة أن الأولوية العاجلة لسيراليون تتمثل في الاستعداد لتولي المسؤولية الكاملة عن أمنها. وأشارت إلى التقدم الكبير المحرز في غينيا - بيساو نحو الديمقراطية والحكم الرشيد منذ الانقلاب الذي وقع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[٦].

المداولات في ٣٠ حزيران/يونيه و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (الجلستان ٥٠٠٠ و ٥٠٠٥)

في الجلسة ٥٠٠٠ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ”إحاطة مقدمة من رئيس بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى غرب أفريقيا“. وذكر رئيس البعثة، ممثل المملكة المتحدة، في إحاطته، أن أهداف البعثة كانت تتمثل في تحديد استراتيجية متماسكة لدعم الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للاستفادة من التعاون القائم بين بعثات الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية وتقييم التقدم العام المحرز نحو تحقيق أهداف المجلس في تعزيز السلام والأمن الإقليمي. وأكد في تقديمه للنتائج التي توصلت إليها البعثة، كما ورد في تقريرها، الحاجة إلى سياسات أكثر فعالية في منع نشوب الصراعات، إضافة إلى وضع تعريف أفضل للعلاقة بين جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام والجهود المبذولة إقليميا. ووافق المتكلمون عموما على الفائدة التي تحققت من إيفاد البعثة، لا سيما إيصال رسالتها تلك إلى المجلس[٧].

وفي الجلسة ٥٠٠٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٨]. واستمع المجلس إلى إحاطة من رئيس البعثة، ممثل المملكة المتحدة، الذي أشار إلى ضرورة دعم التطورات الإيجابية في غرب أفريقيا، وشدد على أهمية اتباع نهج إقليمي لمعالجة القضايا التي تؤثر على معظم البلدان بشكل أو بآخر[٩]. وأشاد متحدثون كثيرون بدور الجماعة في الحفاظ على الأمن وتعزيز التنمية في المنطقة[١٠]. وناقش

بالاشتراك مع الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو، التابع للمجلس الاجتماعي والاقتصادي ومجموعة أصدقاء غينيا - بيساو.

(٦) انظر تقرير البعثة (S/2004/525).

(٧) S/PV.5000، الصفحتان ٧ و ٨ (فرنسا)؛ والصفحات ٨-١٠ (أنغولا)؛ والصفحة ١٠ (الاتحاد الروسي).

(٨) S/2004/525.

(٩) S/PV.5005، الصفحات ٢-٤.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠ (غينيا)؛ الصفحتان ١٢-١٣ (نيجيريا)؛ الصفحات ١٦-١٩ (هولندا باسم الاتحاد الأوروبي)؛ الصفحتان١٩-٢٠ (اليابان)؛ الصفحتان ٢١-٢٢ (الجزائر)؛ الصفحات ٢٢-٢٤ (البرازيل)؛ الصفحتان ٢٥-٢٦ (الفلبين)؛ الصفحتان ٢٦-٢٧ (الصين)؛ الصفحة ٢٧

عدد من المتكلمين، من ضمن القضايا التي أثاروها، المأزق السياسي في كوت ديفوار وطريقة التعامل مع الحالة فيها[١١]. وأوضح ممثل كوت ديفوار من جانبه أن عدم إجراء الانتخابات كان ضرورة قبِل بها شعب كوت ديفوار نتيجة عدم نزع سلاح المتمردين، واستمرار الأخطار التي تهدد سلامة البلد الإقليمية[١٢].

٣ – البعثة الموفدة إلى وسط أفريقيا، ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

قاد ممثل فرنسا بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وجرت البعثة مباشرة عقب اجتماعات مجلس الأمن التي عقدت في نيروبي يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وزارت كيغالي، وكينشاسا، وبوكافو، وبوجمبورا، وعنتيبي. واجتمعت البعثة برئيس رواندا بول كغامي، ورئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية جوزيف كابيلا، ورئيس بوروندي دوميسيان ندايزيي، ورئيس أوغندا يويري كاغوتا موسيفيني. واجتمعت بعدد من المسؤولين الحكوميين الآخرين، وتلقت في كينشاسا وفي بوكافو تقارير من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي بوجومبورا من عملية الأمم المتحدة في بوروندي. ووجدت البعثة أن التحديات الرئيسية التي تواجه بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية متشابهة إلى حد بعيد وتتمثل أساسا في الحاجة إلى التعجيل بتنفيذ الجوانب المعلقة من جدول أعمال المرحلة الانتقالية وإجراء انتخابات ذات مصداقية تؤدي إلى سلام واستقرار دائمين[١٣].

المداولات في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الجلستان ٥٠٩١ و ٥٠٥٦)

في الجلسة ٥٠٩١ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''إحاطة مقدمة من رئيس بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا''. واستمع إلى إحاطة من رئيس البعثة، ممثل فرنسا، الذي أشار إلى أن الغرض من البعثة كان تقييم التقدم المحرز في عمليتي السلام البوروندية والكونغولية، والآثار المترتبة عليها في المنطقة، وتوجيه رسالة تهدف إلى دفع العملية إلى الأمام. وقال إن البعثة عادت متفائلة لأنها شاهدت، مقارنة بالزيارة السابقة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ما تحقق من التقدم نحو الأهداف. وشدد مع ذلك على أهمية عدم حدوث موجات جديدة من العنف تعرقل إجراء الانتخابات المقررة للسنة التالية. واعترف بأن السلام لا يزال هشا، واسترعى الانتباه إلى المشاكل القائمة مع المجموعات المسلحة والتي أثارها جميع رؤساء الدول في المنطقة، ولا سيما في شمال وجنوب كيفو في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٤].

(الولايات المتحدة)؛ الصفحات ٢٧-٢٩ (باكستان)؛ الصفحتان ٢٩-٣٠ (شيلي).

(١١) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨ (غانا، باسم والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)؛ الصفحتان ١٢-١٣ (نيجيريا)؛ الصفحتان ١٦-١٩ (هولندا باسم الاتحاد الأوروبي)؛ الصفحتان ١٩-٢٠ (اليابان)؛ الصفحتان ٢١-٢٢ (الجزائر)؛ الصفحات ٢٢-٢٤ (البرازيل)؛ الصفحات ٢٢-٢٤ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحات ٢٧-٢٩ (باكستان)؛ الصفحتان ٢٩-٣٠ (شيلي).

(١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٤-٥.

(١٣) انظر تقرير البعثة (S/2004/934).

(١٤) S/PV.5091، الصفحات ٢-٥.

وفي الجلسة ٥٠٩٦ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[١٥]، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا، من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[١٦]. واستمع إلى إحاطة من رئيس البعثة، ممثل فرنسا، الذي ذكّر بالاستنتاجات الواردة في التقرير، وأشار إلى أن المجلس قد اتبع بعض توصيات البعثة باعتماده بيانا رئاسيا بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٧]، وبتجديد ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي، وبالإعراب عن اعتزامه استعراض التدابير التي يمكن اتخاذها فيما يتعلق بقوات التحرير الوطنية ضد من يعوق عملية السلام والمصالحة[١٨]. ورحب المتكلمون بالتقدم المحرز في المنطقة، وأيدوا توصيات البعثة. وأكدوا أيضا ضرورة مواصلة المجتمع الدولي تقديم دعم قوي لمنع حدوث أي تراجع عن الالتزامات.

وشكت ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أن رواندا لا تزال توجه تهديدات إلى بلادها في محاولة متعمدة لإطالة أمد انعدام الأمن في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعرقلة العملية الانتقالية الجارية، ومنع إجراء انتخابات. وشددت على أن جميع الغارات التي تشنها القوات الأجنبية، بما فيها قوات رواندا، ستتطلب من الحكومة تنفيذا صارما للمادة ٥١ من الميثاق، واستخدام الحق في الدفاع عن النفس[١٩]. ونفى ممثل رواندا الزعم بوجود قوات من الجيش الرواندي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مؤكدا أن تلك القوات نُشرت على الحدود المشتركة للتصدي لتوغلات أعضاء سابقين في القوات المسلحة الرواندية من الإنتراهاموي، الذين لم تف حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد بالتزامها بنزع سلاحهم[٢٠].

٤ - البعثة إلى هايتي، من ١٣ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

جرت بعثة مجلس الأمن إلى هايتي من ١٣ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بقيادة ممثل البرازيل وكانت أول بعثة يوفدها المجلس إلى أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي. وجرت البعثة بالاقتران مع بعثة الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وزارت بورت أو برنس، وكاب هاييسيان، وغونايف. والتقى المجلس خلال البعثة بالرئيس المؤقت ورئيس الوزراء وبعدة شخصيات سياسية ودينية أخرى. وأشار أعضاء المجلس في تقريرهم[٢١] إلى أن الجهات الفاعلة الوطنية في هايتي سلّمت بأن البلاد تمر بأزمة سياسية واجتماعية واقتصادية عميقة. ولاحظت البعثة أن مؤسسات الدولة كانت ضعيفة وبحاجة ماسة للإصلاح وبناء القدرات. وقالت إنه لا بديل عن إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة، وشددت على أهمية إصلاح الشرطة الوطنية الهايتية وتأهيلها مهنيا بدون تأخير. وطلبت البعثة من إدارة عمليات حفظ السلام إجراء استعراض شامل للوضع الأمني في هايتي، والإسراع بصياغة توصيات بشأن الحاجة إلى أفراد شرطة

(١٥) لمزيد من المعلومات عن المناقشة في هذه الجلسة، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الأول، الفرع باء، القضية ٣، فيما يتعلق بالمادة ٢ (٤) من الميثاق.

(١٦) S/2004/934.

(١٧) S/PRST/2004/45.

(١٨) S/PV.5096، الصفحتان ٢-٣.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣-٥.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٣.

(٢١) S/2005/302.

إضافيين ومزيد من الموارد العسكرية وبشأن كيفية تحسين قواعد الاشتباك التي تتبعها الشرطة المدنية، وفقا لولايتها، من أجل تعزيز الأمن العام والحماية خلال الفترة الانتخابية. وأكدت مجددا لزوم استمرار وجود الأمم المتحدة في هايتي في الأجل الطويل.

المداولات في ٢٠ نيسان/أبريل و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (الجلستان ٥١٦٤ و ٥١٧٨)

في الجلسة ٥١٦٤ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ”إحاطة مقدمة من رئيس بعثة مجلس الأمن إلى هايتي“. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس البعثة، ممثل البرازيل، الذي أفاد بأنه، رغم الخسارة المأساوية لأربعة من قوات حفظ السلام حتى ذلك التاريخ، قيّمت البعثة الوضع الأمني في هايتي بأنه يتحسن تدريجيا. وقال إنه بالرغم من ذلك التقدم، فإن الوضع الأمني لا يزال هشا، وأن مناقشات تجري بشأن التدابير الإضافية الممكن اتخاذها لمساعدة الحكومة الانتقالية في العملية الدستورية والسياسية. وأفاد بأن أعضاء البعثة أدانوا العنف ودعوا السلطات الهايتية إلى تنفيذ برنامج شامل لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وشدد أعضاء البعثة على أهمية الحوار على المستوى الوطني لتحقيق الاستقرار في البلاد في الأجل الطويل، وشجعوا الحكومة الانتقالية على مواصلة التزامها الراسخ بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة في عام ٢٠٠٥، وفقا للجدول الزمني المحدد. وأكد أعضاء البعثة مجددا أهمية احترام حقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من العقاب في هايتي، وشددوا على الحاجة إلى إصلاح الشرطة الوطنية الهايتية والنظام القضائي. وأفاد رئيس البعثة بأن أعضاءها أكدوا مجددا عزمهم على احترام سيادة هايتي احتراما كاملا، والإسهام في تحقيق استقرارها وتنميتها، وضمان وجود الأمم المتحدة الطويل الأجل في هايتي[٢٢].

وفي الجلسة ٥١٧٨ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير بعثة مجلس الأمن إلى هايتي[٢١]. واستمع المجلس إلى إحاطة من رئيس البعثة، ممثل البرازيل، الذي عرض تقرير البعثة، وقال إنه لا يمكن للاستقرار الحقيقي أن يستتب في هايتي بدون تحقيق تقدم في خلق بيئة آمنة ومأمونة وإجراء حوار سياسي يرمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية، واحترام حقوق الإنسان، والنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية[٢٣].

ورحب معظم المتكلمين في بياناتهم بتقرير البعثة وتوصياتها الرئيسية. وشددوا على أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة وفق الجدول الزمني المحدد ولكنهم أكدوا أن حل المشاكل المعقدة في هايتي سيتطلب أكثر من ذلك. وشدد عدة متكلمين على ضرورة توفير الأمن للانتخابات المقبلة، وأعربوا عن استعدادهم للنظر في زيادة عدد موظفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بمن فيهم أفراد الشرطة المدنية. وأيد ممثل هايتي التوصيات الواردة في تقرير البعثة، وأعلن أن الحكومة ستتخذ مجموعة من التدابير الرامية إلى خلق بيئة مستقرة تفضي إلى الانتخابات. وأكد مجددا أن الحكومة الانتقالية مقرة العزم على تنظيم الانتخابات قبل نهاية السنة، وستقوم قطعا بتسليم السلطة للرئيس المنتخب[٢٤].

---

(٢٢) S/PV.5164 الصفحات ٢-٥.

(٢٣) S/PV.5178 الصفحات ٢-٥.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحات ٢٨-٣٠.

٥ - البعثة إلى وسط أفريقيا، ٤ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

جرت بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا من ٤ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ برئاسة ممثل فرنسا واجتمعت برؤساء البلدان التي زارتها (بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة)، فضلا عن مجموعة متنوعة من الشخصيات السياسية. وأشارت البعثة في تقريرها[٢٥] إلى أن الاستعدادات جارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لإجراء استفتاء دستوري في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، وإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية من المقرر اكتمالها قبل نهاية الفترة الانتقالية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقالت إن تثبيت الحكومة المنتخبة ديمقراطيا في بوروندي، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، كان بداية الخروج من الفترة الانتقالية. وإضافة إلى دراسة التقدم المحرز في التحولات السياسية، تناولت البعثة أيضا مسألة المجموعات المسلحة والعنف في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، وإيتوري ومناطق أخرى في المنطقة ودعت البلدان التي شملتها الزيارة إلى تكثيف تعاونها للقضاء على الخطر الذي يهدد السلم والأمن.

المداولات في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الجلستان ٥٣٠٥ و ٥٣١٥)

في الجلسة ٥٣٠٥ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس المدرجة في جدول أعماله البند المعنون ''إحاطة مقدمة من رئيس بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا''. واستعرض رئيس البعثة، ممثل فرنسا، في الإحاطة التي قدمها نتائج البعثة وأفاد بأن التحديات الرئيسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية تتمثل في ضيق الجدول الزمني للانتخابات، ودمج الشرطة والجيش، وإعادة إرساء سلطة الدولة في أنحاء البلاد، والتعامل مع الجماعات المسلحة في شرقها. وقال إن البعثة التقت في بوروندي بحكومة شابة عاقدة العزم على التنفيذ الكامل للإصلاحات التي بدأت خلال الفترة الانتقالية، وناقشت مسألة الانسحاب التدريجي لوجود الأمم المتحدة هناك، واستمرار رفض قوات التحرير الوطنية الانضمام إلى عملية السلام[٢٦].

وفي الجلسة ٥٣١٥ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا، من ٤ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٢٥] واستمع إلى إحاطة من رئيس البعثة، ممثل فرنسا الذي ذكّر بالنقاط الرئيسية في التقرير، وبالتحديات التي تواجهها جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي[٢٧]. ورحب معظم المتكلمين بتقرير البعثة وأعربوا عن دعمهم لتوصياتها وعن ارتياحهم للتقدم المحرز في البلدين خلال تلك التحولات السياسية، وشددوا على أهمية الانتخابات المقبلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦ - البعثة إلى السودان وتشاد، ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

جرت بعثة مجلس الأمن إلى السودان وتشاد من ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ برئاسة ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة. وزارت البعثة الخرطوم وجوبا والفاشر في السودان،

(٢٥) S/2005/716.

(٢٦) S/PV.5305، الصفحات ٢-٥.

(٢٧) S/PV.5315، الصفحات ٢-٤.

ومقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، ونجامينا وقوز بيضة في تشاد، واجتمعت برئيسي السودان، وتشاد، وبكبار المسؤولين في حكومة جنوب السودان، وبقيادة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وبممثلين عن المجتمع المدني في دارفور وأعضاء من لجنة الاتحاد الأفريقي، وشخصيات أخرى. ولاحظت البعثة في تقريرها[٢٨] في جملة أمور، انعدام الأمن على نطاق واسع، والأزمة الإنسانية في السودان؛ وتزايد التوترات وانعدام الثقة بين تشاد والسودان؛ ومعارضة قادة السودان لوجود قوة تابعة للأمم المتحدة تحت الفصل السابع في دارفور تحل محل بعثة الاتحاد الأفريقي، كما لاحظت دعم الاتحاد الأفريقي للانتقال إلى عملية تديرها الأمم المتحدة، وتحركات المتمردين المتكررة داخل مخيمات المشردين داخليا في تشاد، وعمليات التجنيد التي يقومون بها في تلك المخيمات، والنداء الرسمي الذي وجهه رئيس تشاد إلى المجلس لكي توفر الأمم المتحدة حماية للمخيمات. وأوصت البعثة في جملة أمور بالحصول على مزيد من الدعم من غير الموقعين على اتفاق السلام في دارفور، وتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وضرورة التعاون بين الأمم المتحدة وحكومة السودان في شكل شراكة، وإجراء حوار منتظم بين مجلس الأمن وحكومة السودان، وتعزيز الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

(٢٨) S/2006/433.

المداولات في ١٥ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الجلستان ٥٤٦٢ و ٥٤٧٨)

في الجلسة ٥٤٦٢ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٢٩]، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى السودان وتشاد ومقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا''. وقدم الإحاطة ممثل المملكة المتحدة، بصفته رئيسا للبعثة إلى السودان وتشاد، وممثل فرنسا، بصفته رئيسا مشاركا للبعثة إلى تشاد، وممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، العضو في البعثة.

وقال ممثل المملكة المتحدة إن تأييد حكومة السودان لقوة من الاتحاد الأفريقي بدلاً من قوة تابعة للأمم المتحدة يعود إلى الاعتقاد بأن للدول الأفريقية تراثا مماثلا لتراث شعب دارفور، وأنه يرى، لذلك السبب، أن تكون لأي قوة للأمم المتحدة في دارفور مشاركة أفريقية قوية وطابع أفريقي واضح. وشدد على أن البعثة أكدت احترام المجلس لسيادة السودان وسلامة أراضيه، وأملها في التعاون مع حكومة السودان. وأكد أهمية إقناع الناس في المنطقة على وجه السرعة بأهمية إبرام اتفاق دارفور للسلام لضمان تنفيذه. وأشار إلى أن بعثة المجلس والاتحاد الأفريقي متفقان تماما على أنه ينبغي للأمم المتحدة تولي دور حفظ السلام في دارفور في أقرب فرصة ممكنة. وبيّن أن الغرض الرئيسي من الزيارة التي أدتها بعثة المجلس للسودان كان إقناع الحكومة بأن نشر قوات الأمم المتحدة هو أفضل خيار لدارفور وللبلد، بما في ذلك التأكيد على أن الولاية في إطار الفصل السابع ستكون مطلوبة لأغراض تقنية وليست سياسية. ودعا، في جملة أمور،

(٢٩) لمزيد من المعلومات عن المناقشة التي جرت في تلك الجلسة، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، الفرع ألف، فيما يتصل بالفصل الثامن من الميثاق.

إلى ضمان موافقة حكومة السودان على تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي، وتحديد الترتيبات المتعلقة بانتقال تدريجي لقوة تابعة للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بزيارة البعثة إلى تشاد، أشار إلى ضخامة المخيمات في المنطقة المتاخمة لدارفور، وأعرب عن أسفه لحدوث عمليات تجنيد وتخويف منتظمة في تلك المخيمات على يد جماعات المتمردين[٣٠].

وأكد ممثل فرنسا، بصفته رئيس مشاركا للبعثة الموفدة إلى تشاد، أثر الصراع في دارفور على الوضع في تشاد. وأشار إلى تدهور العلاقة بين السودان وتشاد إلى درجة خطيرة. وأعرب عن اعتقاده أن التسييس في المخيمات يمثل مشكلة خطيرة. وأعرب عن أسفه للهجمات التي تعرّض لها عمال الإغاثة الإنسانية، وأشار إلى أن رئيس تشاد قال إن حكومته غير قادرة على التصدي لهذه المشكلة، وهو يود أن يتولى المجتمع الدولي مسؤولية حماية المخيمات والعاملين في المجال الإنساني[٣١].

وأشار ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، وهو عضو في بعثة المجلس، إلى اتخاذ القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦) بالإجماع، وإلى أن ''الإشارة الضرورية، وربما قبل أوانها، إلى الفصل السابع'' قد خلقت أرضية صعبة للبعثة، مما أعطى مبررا لحكومة السودان كي تتخذ موقفا أكثر تشددا بشأن تحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى قوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة. وقال إن البعثة حاولت إقناع السلطات في السودان بأن تحويل بعثة الاتحاد الأفريقي إلى قوة تابعة للأمم المتحدة ليس خياراً، بل التزاما. وأشار أيضا إلى أن تنفيذ اتفاق السلام الشامل متأخر عن موعده، وإنه يجب بذل جهود لتحقيق أهداف منها ترسيم حدود جنوب السودان؛ وحل مسألة أبيي، حيث تشكل موارد النفط محورا الخلاف؛ وتسريح القوات وإعادة نشرها. وأعرب عن قلقه إزاء جيش الرب للمقاومة، ملاحظا أن قادة حكومة جنوب السودان يبدون حرصا على التمييز بين المفاوضات من أجل السلام، وبين توجيه المحكمة الجنائية الدولية الاتهام إلى خمسة من قادة جيش الرب للمقاومة، وأنهم يوافقون، من حيث المبدأ، على ضرورة إلقاء القبض على المتهمين. وفيما يتعلق بالزيارة إلى أديس أبابا، أشار إلى أن الاتحاد الأفريقي طلب انتقالا سريعا إلى عملية تابعة للأمم المتحدة في دارفور، بل أن الاتحاد طلب من منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) دعما لوجستيا لتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي[٣٢].

وفي الجلسة ٥٤٨٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير بعثة مجلس الأمن إلى السودان وتشاد.[٢٨] واستمع إلى إحاطات قدمها رئيسا البعثة، ممثلا المملكة المتحدة وفرنسا، وشدد ممثل المملكة المتحدة، بصفته رئيسا للبعثة إلى السودان وتشاد، على دعم المجلس لسيادة السودان وسلامة أراضيه، ولكنه شدد أيضا على الحاجة إلى إحراز تقدم في الحالة الإنسانية والأمنية والسياسية، وقال إنه يرى من المناسب للأمم المتحدة أن تستلم عملية حفظ السلام في دارفور[٣٣]. وحث ممثل فرنسا، بصفته رئيسا مشاركا للبعثة إلى تشاد، المجلس على النظر عن كثب في آثار النزاع في دارفور على الحالة في تشاد، علما بأن الاتحاد الأفريقي أعرب عن قلقه إزاء الأثر المزعزع للاستقرار الذي يحدثه ذلك النزاع في المنطقة دون الإقليمية. وأعرب عن قلقه الشديد إزاء الوضع الإنساني في

(٣٠) S/PV.5462، الصفحات ٢-٧.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحتان ٧-٨.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٩-١١.

(٣٣) S/PV.5478، الصفحتان ٢-٣.

المخيمات، وحث المجلس على تدارس السبل الكفيلة بالتصدي لتلك المشاكل[٣٤].

وأكد المشاركون في بياناتهم على أمور منها أهمية تنفيذ اتفاق طرابلس، واتفاق السلام الشامل، ونشر محتوى اتفاق دارفور للسلام، والحوار مع حكومة السودان، ومسألة الحماية الدولية للمخيمات، ومشكلة جيش الرب للمقاومة، والانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في دارفور، وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، والحاجة إلى العناية بالوضع الإنساني وضمان حماية المدنيين.

وأعرب ممثل السودان عن تقديره لتمكن أعضاء بعثة مجلس الأمن من زيارة جنوب السودان لمتابعة تنفيذ اتفاق السلام الشامل على أرض الواقع، بما في ذلك تأثير نقص الموارد من الجهات المانحة، وكذلك ليروا بأنفسهم حقائق وتعقيدات الحالة في دارفور، بما في ذلك البعد الخارجي للحالة بين تشاد والسودان. وقال أن الأولوية لحكومة السودان هو النجاح في تنفيذ كل من اتفاق السلام الشامل واتفاق دارفور للسلام. وأعرب عن أمله في أن يمارس المجلس ضغطا على الأطراف التي لم توقع اتفاق دارفور للسلام، والتي تعوق تنفيذه. وأعرب عن أسفه لأن تشاد تتهم السودان زيفا وتدعم المجموعات التي ترفض التوقيع على اتفاق دارفور للسلام[٣٥].

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٩.

ورحب ممثل تشاد بزيارة بعثة المجلس لبلده، وأشار إلى أن الرد على الاتهامات والتصريحات التي أدلى بها ممثل السودان سيأتي في الوقت المناسب[٣٦].

٧ – البعثة المتعلقة بالعملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

جرت بعثة مجلس الأمن المتعلقة بالعملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ برئاسة ممثل فرنسا. وكانت ولايتها تتمثل في التأكيد على أن المرحلة الانتقالية التي يمر بها ذلك البلد، والتي دخلت طورها الأخير، لن تكتمل إلا بإجراء انتخابات حرة مفتوحة للجميع، وفي تشجيع السلطات الانتقالية على تكثيف جهودها لضمان الطابع الديمقراطي للعملية الانتخابية[٣٧].

المداولات في ١٦ حزيران/يونيه و ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (الجلستان ٥٤٦٦ و ٥٤٨٢)

في الجلسة ٥٤٦٦ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''إحاطة مقدمة من رئيس بعثة مجلس الأمن إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية''. وأشار رئيس البعثة، ممثل فرنسا، في الإحاطة التي قدمها إلى أن البعثة جرت قبل بضعة أسابيع من الانتخابات الرئاسية والتشريعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية المقرر إجراؤها في ٣٠ تموز/يوليه، والتي تؤذن بنهاية الفترة الانتقالية، وقال إن الانتخابات كانت أولى أولويات البعثة.. وأشار إلى أنه، رغم الحوادث الأمنية في

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٣٧) S/2006/344، المرفق.

إيتوري، وفي الشرق، فإن نجاح برنامج تدريب الشرطة وإنشاء القوة الاحتياطية الأوروبية يعني أنه لا يرجح أن تظل المشكلة الأمنية قائمة بنفس الحدة. وكان أعضاء البعثة قد أكدوا لكل من تحادثوا معهم أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وضرورة تجنب الأخطاء التي ارتُكبت في الحملة الانتخابية، لا سيما ما ورد في وسائل الإعلام من رسائل الإقصاء والتفرقة بشأن موضوع ''الهوية الكونغولية''. وفيما يتعلق بفترة ما بعد الانتخابات، قال إن البعثة أكدت على ثلاث أولويات، هي التعجيل بالجهود الرامية إلى تشكيل جيش وطني متكامل ومهني، وحل مشكلة الجماعات المسلحة في الشرق، وتحسين إدارة الدولة[٣٨].

وفي الجلسة ٥٤٨٢ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير بعثة مجلس الأمن المتعلقة بالعملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٩]. واستمع إلى إحاطة قدمها رئيس البعثة، ممثل فرنسا، الذي ذكّر بالنقاط الرئيسية التي كان تحدث عنها والمتعلقة بأهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة، والقضاء على القيود المفروضة على الصحافة، والحاجة إلى مواصلة إصلاح قطاع الأمن[٤٠].

وأكد ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية مجددا أهمية الوصول المنصف إلى وسائل الإعلام، وشدد على أهمية القيام بكل ما هو ممكن لتطهير العملية الانتخابية من رسائل الكراهية والاستبعاد. وأكد التزام حكومته بإجراء الانتخابات وإنهاء الفترة الانتقالية، وأشار إلى أن بلده سيطلب بعد الانتخابات مساعدة إضافية من الأمم المتحدة في مجال إعادة هيكلة وإصلاح الجيش والشرطة، وكذلك في مجال نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج المحاربين السابقين[٤١].

وشدد معظم المتكلمين على أهمية حرية وسائل الإعلام في نجاح إجراء الانتخابات، وعلى أهمية تصرّفها بشكل مسؤول. وأكد عدد من المتكلمين على أن الاختبار الحقيقي للانتخابات سيكون طريقة التعامل مع نتائجها ومع المرحلة الانتقالية. وأشاروا إلى أن تحديات عديدة لا تزال تنتظر البلد.

٨ - البعثة إلى أفغانستان، ١١ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

جرت بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان من ١١ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ برئاسة ممثل اليابان. وكان الغرض الأساسي للبعثة هو التأكيد على استمرار التزام المجتمع الدولي بالعملية الأفغانية، وتأكيد دعم المجلس للجهود الأفغانية الرامية إلى تحقيق الأمن والحكم الرشيد والتنمية. وطُلب من البعثة استعراض التقدم المحرز في مجالات مكافحة المخدرات، وتفكيك الجماعات المسلحة غير المشروعة، وحماية حقوق الإنسان، وإصلاح القطاع العام، وإصلاح قطاع العدالة، وسيادة القانون. وكُلّفت أيضا باستعراض حالة المساعدة الدولية. واجتمعت البعثة مع رئيس أفغانستان والعديد من كبار المسؤولين الحكوميين فيها، فضلا عن ممثلي المجتمع المدني، وهيئة التنسيق المشتركة للإغاثة في أفغانستان، والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم

(٣٨) S/PV.5466، الصفحات ٢-٤.

(٣٩) S/2006/434.

(٤٠) S/PV.5482، الصفحتان ٢-٣.

(٤١) المرجع نفسه الصفحتان ٣-٤.

المساعدة إلى أفغانستان، ووكالات الأمم المتحدة. وفي باكستان، اجتمعت البعثة مع وزير الخارجية[٤٢].

المداولات في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٥٧٠)

في الجلسة ٥٥٧٠ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ”إحاطة مقدمة من رئيس بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان“. واستمع المجلس إلى إحاطة من رئيس البعثة إلى أفغانستان، ممثل اليابان، الذي أفاد بأن عملية إقامة المؤسسات الديمقراطية في أفغانستان متواصلة، ولكن يوجد في نفس الوقت شعور لدى الشعب الأفغاني بحدوث تراجع سببه تزايد أعمال التمرد وغيرها من أشكال الاضطراب الاجتماعي التي تتحدى الدولة الضعيفة والهشة. وشدد على أن الأمن هو القضية التي تتصدر شواغل أفغانستان، وأنه يتعين مواجهة التمرد بالتدابير العسكرية وتدابير إنفاذ القانون القوية. وأضاف أن فشل الحكومة في توفير الأمن والخدمات الاقتصادية والاجتماعية، وتفشي الفساد في صفوف الدولة ومؤسسات المقاطعات، بما في ذلك نفوذ أمراء الحرب، عوامل أسهمت في فقدان الشعب الأفغاني لإيمانه بقضيته. ومن المسائل الأخرى المثيرة للقلق، المخدرات والأثر السلبي التي تحدثه الحالة الأمنية على حقوق الإنسان. وأكد أن الميثاق الأفغاني[٤٣] يظل أفضل إطار للتعاون، وأفضل آفاق واعدة، ولكن بإمكان زيادة التعاون الإقليمي أن تعزز أيضا إعادة إعمار أفغانستان وأن تسهم بشكل حيوي في استتباب السلام والأمن في المنطقة. وختم قائلا إن رئيسي أفغانستان وباكستان شددا على رغبتهما في إقامة علاقات مثلى بين البلدين[٤٤].

المداولات في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٥٨١)

في الجلسة ٥٥٨١ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان[٤٥]. واستمع المجلس إلى إحاطة من رئيس البعثة، ممثل اليابان، الذي أبرز التطورات الإيجابية التي حدثت في أفغانستان، مثل النمو الاقتصادي، والبنية الأساسية، والتطورات التي جدت في البرامج التعليمية والريفية، وفي المؤسسات الأمنية. وذكّر بالنقاط المثيرة للقلق والتي سبق أن أشار إليها في الإحاطة التي كان قدمها في الجلسة السابقة وقدم توصيات البعثة لمعالجة تلك الشواغل، ومنها على سبيل المثال الميثاق الأفغاني، وزيادة الالتزام الدولي بدعم القوة الدولية للمساعدة الأمنية[٤٦].

ورحب معظم المتكلمين بنتائج البعثة وتوصياتها وشددوا على الضرورة البالغة لاستمرار الأمم المتحدة في تقديم المساعدة على تحقيق استقرار أفغانستان وتعزيزها، لا سيما في مجال الأمن. واقترح ممثل المملكة المتحدة توفير مرشدين دوليين لشرطة مكافحة المخدرات في أفغانستان دعما للحكومة في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات. وحث أيضا الحكومة على إعادة النظر في أي مقترحات بإلغاء وزارة شؤون المرأة، فالوزارة لعبت دوراً أساسيا في ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في جميع جوانب

(٤٢) انظر تقرير البعثة (S/2006/935).

(٤٣) كان الميثاق الأفغاني خطة للتعاون بين المجتمع الدولي وبين حكومة أفغانستان.

(٤٤) S/PV.5570، الصفحات ٢-٦.

(٤٥) S/2006/935.

(٤٦) S/PV.5581، الصفحات ٢-٧.

توطيد السلام وبناء السلام في أفغانستان[٤٧]. وأعرب ممثل فرنسا مجددا عن رغبة وفده في أن يمتد وجود بعثة الأمم المتحدة إلى مقاطعات جديدة، عندما تسمح الظروف الأمنية بذلك[٤٨]. وحث ممثل أفغانستان على امتثال الدول الكامل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي[٤٩]، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، قائلا إن ذلك يسهم إلى حد كبير في تحقيق السلام والاستقرار في أفغانستان. وطلب توفير موارد إضافية للمؤسسات الأمنية في أفغانستان من أجل زيادة فعاليتها. وأعرب مجددا عن حاجة بلاده للدعم الدولي المتواصل في تنفيذ اتفاق أفغانستان واستراتيجية التنمية الوطنية المؤقتة الأفغانية[٥٠]. وشجعت ممثلة فنلندا، متحدثة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة، حكومة أفغانستان على تعزيز التزامها بحقوق الإنسان والمصالحة. وأكدت دعم الاتحاد الأوروبي للخطط الرامية إلى توسيع وجود بعثة الأمم المتحدة إذا سمحت الظروف الأمنية بذلك[٥١]. وشدد ممثل النرويج على أهمية تحسين الدور التنسيقي لبعثة الأمم المتحدة، لا سيما تعزيز التنسيق المدني - العسكري. وشدد أيضا على أهمية اعتبار تمكين المرأة أولوية شاملة لعدة قطاعات، تمشيا مع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن[٥٢]. ودعا ممثل جمهورية إيران الإسلامية الدول إلى تفادي إجراء اتصالات أو محادثات مع الإرهابيين يمكن تفسيره خطأ بأنه مكافأة للإرهابيين.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣-١٤.

(٤٩) قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠، المرفق.

(٥٠) S/PV.5581، الصفحات ١٤-١٧.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧-١٩.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣-٢٤.

وأعرب عن قلقه إزاء عدم إجراء مناقشة جادة بشأن اللاجئين أثناء زيارة البعثة، وفي تقريرها[٥٣]. وطلب ممثل باكستان من دول أخرى الامتناع عن ''المبالغات''، و ''الادعاءات''، ورفض ''التلميح إلى أن باكستان توفر للإرهابيين الملاذ والتدريب وتقوم بتجنيدهم''. وشدد على أن بلاده تطلب من القوة الدولية والجيش الوطني الأفغاني جهودا مماثلة لما تقوم به باكستان لمراقبة الحدود الطويلة والوعرة. وقال إن المجتمع الدولي يتجنب التصدي بجدية لمشكلة اللاجئين الأفغان، وأن بلاده تخطط لعودة جميع اللاجئين وعددهم ثلاثة ملايين نسمة إلى أفغانستان بغية وضع حد للادعاءات المتعلقة بعبور الحدود[٥٤].

٩ - البعثة المعنية بمسألة كوسوفو، ٢٥ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

جرت بعثة مجلس الأمن المعنية بمسألة كوسوفو من ٢٥ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ برئاسة ممثل بلجيكا. وكانت للبعثة ثلاثة أهداف، هي: الحصول على معلومات مباشرة عن التقدم المحرز في كوسوفو منذ اتخاذ المجلس قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩)، بما في ذلك تنفيذ المعايير المتفق عليها؛ وتلقي معلومات مباشرة من قيادة صربيا ومؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو ومن ممثلي طوائف الأقليات العرقية في كوسوفو عن الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة آنذاك في كوسوفو، وكذلك عن الحالة الإقليمية؛ وتلقي معلومات مباشرة من ممثلي المجتمع الدولي، في بروكسل وفي الميدان، عن الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الراهنة في كوسوفو، وعن الحالة الإقليمية.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤-٢٧.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحات ٢٧-٣٠.

واجتمعت البعثة مع رئيس صربيا ورئيس وزرائها، ومع رئيس كوسوفو ورئيس وزرائها، وممثلي صرب كوسوفو، والطائفة الإسلامية، والكنيسة الكاثوليكية، وكذلك مع ممثلي الأقليات غير الصربية في كوسوفو. وقبل زيارة المنطقة، قامت البعثة بزيارة بروكسل في ٢٥ نيسان/أبريل حيث أجرت مناقشات مع الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، والمبعوث الخاص للاتحاد الأوروبي لكوسوفو، والمفوض المسؤول عن توسيع الاتحاد الأوروبي[٥٥].

المداولات في ٢ و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ (الجلستان ٥٦٧٢ و ٥٦٧٣)

في الجلسة ٥٦٧٢ المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''إحاطة مقدمة من رئيس بعثة مجلس الأمن بشأن مسألة كوسوفو''. واستمع المجلس إلى إحاطة من رئيس البعثة، ممثل بلجيكا، الذي أفاد بأن ممثلي منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي رأوا في الاجتماعات التي عقدت في بروكسل أن الوضع الراهن لا يمكن احتماله، وأن التأخير في تحديد مركز كوسوفو يمكن أن يعرض للخطر كوسوفو والمنطقة. وشددوا على أن القرار النهائي بشأن مركز كوسوفو ينبغي أن يؤيده قرار يتخذه مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق. وفي حين رفض ممثلو صربيا، بمن فيهم رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية، أي حل يمكن أن يترتب عليه أي شكل من أشكال استقلال كوسوفو، أجمع ممثلو كوسوفو، بمن فيهم رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية، على تأييد اقتراح التسوية والتوصيات المتعلقة بالوضع في كوسوفو. وقد أعرب الجانبان عن القلق بشأن عودة الأشخاص المشردين داخليا، التي كانت محدودة جداً حتى ذلك الوقت. وفي حين أن معظم ممثلي كوسوفو بمن فيهم زعماء طوائف الأقليات أعربوا عن التزامهم بإقامة دولة مستقلة متعددة الأعراق، لم يقبل ممثلو صرب كوسوفو بالاستقلال خيارا. وقال رئيس البعثة إن الممثل الخاص للأمين العام أكد على أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو حققت كل ما كان يمكن تحقيقه؛ وأنها أنشأت مؤسسات مؤقتة للحكم الذاتي، وهياكل لسيادة القانون، والمؤسسات اللازمة لاقتصاد السوق، ولكن تحقيق المزيد من التقدم يتوقف على التوصل إلى حل للوضع في كوسوفو[٥٦].

وفي الجلسة ٥٦٧٣ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير بعثة مجلس الأمن المعنية بمسألة كوسوفو[٥٧]. واستمع المجلس إلى إحاطة من رئيس البعثة، ممثل بلجيكا، الذي شدد على أن الوضع الأمني في كوسوفو كان ''هادئا ولكن متوترا''. وذكّر بمواقف الطرفين ولكنه قال إنهما متفقان، برغم تعارض موقفيهما، على أن الوضع الراهن لا يمكن أن يتواصل[٥٨].

ورحب معظم المتكلمين بالتحسن في الوضع الأمني وبإقامة المؤسسات الجديدة، ولكنهم أعربوا عن القلق إزاء استمرار الجمود حول مسألة الوضع، مؤكدين أن الحالة بحاجة إلى دراسة دقيقة من قِبل المجلس. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن الحالة تتطلب حلا توافقيا بين الطرفين[٥٩]. وأعرب العديد من المتكلمين، من جهة أخرى، عن تأييدهم لاقتراح المبعوث الخاص للأمين العام حول تسوية وضع

(٥٥) انظر تقرير البعثة (S/2007/256).

(٥٦) S/PV.5672، الصفحتان ٢-٤.

(٥٧) S/2007/256.

(٥٨) S/PV.5673، الصفحتان ٢-٣.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

كوسوفو[٦٠]، الذي أوصى باستقلال كوسوفو تحت إشراف دولي، بالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين[٦١]. واقترحت ممثلة بنما أن يقر المجلس مقترح المبعوث الخاص على الفور، على أن يدخل القرار حيز النفاذ بعد فترة انتظار مدتها ستة أشهر، ليتسنى بذل محاولة أخرى للتوصل إلى توافق في الآراء[٦٢]. وأضاف ممثل بيرو أن عودة كوسوفو إلى السيادة الصربية ليس حلاً واقعيا لهذه الحالة[٦٣]. وأشار ممثل فرنسا إلى ''الحقيقة المؤسفة'' المتمثلة في أن موقفي الطرفين لا يمكن التوفيق بينهما وأنها ''لن تتغير مع مرور الزمن''. وشدد على ضرورة إعطاء كوسوفو وضعا جديداً وأن الأمر الآن متروك لمجلس الأمن كي يضطلع بمسؤوليته لضمان نجاح العملية[٦٤].

١٠ - البعثة إلى أديس أبابا، والخرطوم، وأكرا، وأبيدجان، وكينشاسا، ١٤ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

جرت بعثة مجلس الأمن إلى أديس أبابا، والخرطوم، وأكرا، وأبيدجان، وكينشاسا من ١٤ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ورأس البعثة إلى مختلف المناطق عدة أعضاء في المجلس. ورأس البعثة إلى أديس أبابا، والخرطوم، وأكرا، ممثلا جنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة. واجتمعت البعثة في أديس أبابا مع رئيس وأعضاء لجنة الاتحاد الأفريقي، ومجلس الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن. وفي الخرطوم وأكرا، اجتمعت البعثة مع عدة مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى، منهم رئيس جمهورية السودان ورئيس جمهورية غانا. وكان الغرض من البعثة إلى أديس أبابا وأكرا هو تبادل وجهات النظر مع قادة الاتحاد الأفريقي حول سبل تحسين العلاقة بين مجلس الأمن والاتحاد الأفريقي في مجال صون السلام والأمن في أفريقيا. وكان الغرض من الاجتماع مع رئيس السودان هو إعادة تأكيد التزام المجلس على سيادة السودان ووحدة وسلامة أراضيه. وفي أبيدجان، اجتمعت البعثة التي رأسها ممثل بيرو مع رئيس كوت ديفوار ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بهدف دعم اتفاق واغادوغو السياسي[٦٥] والتشديد على ضرورة التوصل إلى تسوية نهائية، إضافة إلى معالجة الأزمات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي واجهها البلد. وفي كينشاسا، اجتمعت البعثة التي رأسها ممثل فرنسا مع رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية ومسؤولين حكوميين آخرين. وكان الغرض من الزيارة هو إعادة تأكيد التزام المجلس بدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق الاستقرار في شرق البلاد[٦٦].

المداولات في ٢٦ حزيران/يونيه و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (الجلستان ٥٧٠٦ و ٥٧١٧)

في الجلسة ٥٧٠٦ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''إحاطة مقدمة من رؤساء بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا''. واستمع المجلس إلى إحاطة من الرؤساء الأربعة للبعثة، وهم ممثلو كل من جنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وبيرو،

(٦٠) S/2007/168/Add.1 و Add.2.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧ (بيرو)، و الصفحتان ٩-١٠ (غانا)، و الصفحات ١١-١٢ (بنما) و الصفحات ١٤-١٦ (المملكة المتحدة) و الصفحتان ١٦-١٧ (الولايات المتحدة).

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٦٥) S/2007/144، المرفق.

(٦٦) انظر تقرير البعثة (S/2007/421 و Corr.1).

وفرنسا. وشدد ممثلا جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة اللذان اشتركا في رئاسة البعثة إلى أديس أبابا والخرطوم وأكرا على أهمية التعاون مع الاتحاد الأفريقي، ولا سيما مع مجلسه للسلام والأمن. وشدد ممثل جنوب أفريقيا أيضا على الحاجة إلى مساعدة الاتحاد الأفريقي بالموارد دعما لبعثاته. وفيما يتعلق بالسودان، أشار رئيسا البعثة إلى أن المسؤولين السودانيين في الخرطوم أعربوا عن قبولهم الإيجابي للقوة المختلطة لحفظ السلام، التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور[٦٧].

وشدد ممثل بيرو، الذي رأس البعثة إلى أبيدجان، على التطورات الإيجابية في كوت ديفوار فيما يتعلق باتفاق واغادوغو السياسي، مثل تصميم الطرفين على تطبيق الاتفاق والتحسن العام في الحالة الأمنية. وأشار، مع ذلك، إلى وجود عناصر تبعث على القلق، مثل الميليشيات النشطة في الجزء الغربي من البلاد، وارتفاع معدل الإجرام ووجود مراكز مراقبة غير قانونية، وعدم تحقق الكثير من التقدم في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قوات الأمن[٦٨].

وأكد ممثل فرنسا، الذي رأس البعثة إلى كينشاسا، ضرورة إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحديد دور المعارضة بعد الانتخابات الأخيرة الناجحة. وأعرب عن قلقه خصوصا إزاء الوضع في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، مشيراً إلى أن عدم الاستقرار هناك يمثل أكثر المشاكل إثارة لقلق السلطات الكونغولية[٦٩].

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢-٣ (جنوب أفريقيا)؛ و الصفحة ٤ (المملكة المتحدة).

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

وفي الجلسة ٥٧١٧ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير بعثة مجلس الأمن إلى أديس أبابا، والخرطوم، وأكرا، وأبيدجان، وكينشاسا، من ١٤ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٧٠]. واستمع المجلس إلى إحاطة من رؤساء البعثة الأربعة، وهم ممثلو كل من جنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وبيرو، وفرنسا، الذين ذكّروا بالأحداث والقضايا التي سبق أن عرضوها في الإحاطة السابقة. وأيد ممثلو كل من بلجيكا وغانا والصين استنتاجات وتوصيات البعثة[٧١]. وشجع ممثل غانا استخدام إطار الاتحاد الأفريقي للتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع إضافة إلى عنصري السلام والأمن في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، في المقترحات المقبلة المتعلقة بالتعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة[٧٢]. وشدد ممثل الصين على أهمية التنمية والبناء في منطقة دارفور بالسودان[٧٣]. وأعرب ممثل كوت ديفوار عن دعم بلاده الكامل لتوصيات البعثة، بما في ذلك التنفيذ الكامل لاتفاق واغادوغو، ولكنه طلب في الوقت نفسه الرفع الجزئي للحظر المفروض على الأسلحة، ليتسنى تجهيز الشرطة الوطنية[٧٤]. وأعرب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية عن تأييد بلاده لتوصيات مجلس الأمن وفي الوقت نفسه عن مخاوفه إزاء الحالة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، لا سيما ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أساسا من قبل الميليشيات وغيرها من الجماعات المسلحة

(٧٠) S/2007/421 و Corr.1.

(٧١) S/PV.5717، الصفحتان ٧-٨ (غانا)؛ الصفحتان ٨-٩ (بلجيكا)؛ الصفحتان ١٠-١١ (الصين).

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠-١١.

الأجنبية[٧٥]. وشددت ممثلة الاتحاد الأفريقي على الحاجة إلى إقامة شراكة متماسكة بين المنظمتين، بما في ذلك تبادل المعلومات المنتظم، ومواءمة إجراءات صنع القرار. وشددت على ضرورة تقديم الدعم في إنشاء هيكل السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك وضع نظام إنذار مبكر وإنشاء قوة أفريقية. وختمت مشددة على ضرورة الإبقاء في العملية المختلطة للسودان على الطابع الأفريقي للجهود المبذولة[٧٦].

١١ - البعثة إلى تيمور - ليشتي، ٢٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

جرت بعثة مجلس الأمن إلى تيمور - ليشتي من ٢٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ برئاسة ممثل جنوب أفريقيا. وكان الغرض الأساسي للبعثة هو إعادة تأكيد التزام مجلس الأمن بمساعدة الشعب التيموري على توطيد السلام والحكم الديمقراطي وسيادة القانون في فترة ما بعد الانتخابات في تيمور - ليشتي، والتعبير عن دعم المجلس الكامل لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وتقييم التقدم المحرز على أرض الواقع في تنفيذ ولاية البعثة. وتلقت البعثة تعليمات بمناقشة وتبادل وجهات النظر مع سلطات تيمور - ليشتي بشأن السبل والوسائل لمساعدة البلاد في تطوير القدرات اللازمة للاستفادة من المكاسب التي تحققت حتى ذلك الوقت في مجالات كالأمن والديمقراطية. واجتمعت البعثة مع رئيس تيمور - ليشتي ومسؤولين حكوميين رفيعي المستوى، ومع أساقفة ديلي وبوكاو[٧٧].

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١١-١٢.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢-١٣.

(٧٧) انظر تقرير البعثة (S/2007/711).

المداولات في ٦ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (الجلستان ٥٧٩١ و ٥٨٠١)

في الجلسة ٥٧٩١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''إحاطة مقدمة من رئيس بعثة مجلس الأمن إلى تيمور - ليشتي''. واستمع إلى إحاطة من رئيس البعثة، ممثل جنوب أفريقيا، الذي أفاد بأن الحالة في تيمور - ليشتي ظلت هادئة ومستقرة ولكنها هشة. وقال إن التحديات التي تواجه البلاد تمثلت في الخلافات بين الحزب الحاكم وحزب المعارضة الرئيسي بشأن التوجيه السياسي في البلاد، والعدد كبير من الأشخاص المشردين داخليا، بمن فيهم من يُطلق عليهم اسم ''الملتمسين'' وهم جنود سابقون فرّوا من الخدمة العسكرية، وضعف المؤسسات، بما في ذلك قطاعا الأمن والعدالة، والصعوبات التي تواجهها مجالات الحكم والافتقار إلى القدرات فيها، والصعوبات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بانتشار البطالة والفقر. وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، أشار إلى أن الحكومة دعت إلى مواصلة نشاطها. وقال إن بعثة مجلس الأمن غادرت تيمور - ليشتي مقتنعة عموما بأن البلد يسير في مسار صحيح نحو الاستقرار، والوحدة، والسلام والرخاء[٧٨]. وأكد ممثل تيمور - ليشتي أن استمرار مشاركة الأمم المتحدة مهم لكي يزداد الوضع استقرارا ولكي تتعزز المؤسسات الوطنية ويتوطد السلام والأمن[٧٩].

وفي الجلسة ٥٨٠١ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير بعثة مجلس الأمن إلى تيمور - ليشتي، ٢٤-٣٠ تشرين

(٧٨) S/PV.5791، الصفحات ٢-٥.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٨٠]. واستمع المجلس إلى إحاطة من رئيس البعثة، ممثل جنوب أفريقيا. وأكدت ممثلة تيمور – ليشتي مرة أخرى حدوث تطورات إيجابية في بلدها، وشددت على المجالات المثيرة للقلق، مثل البطالة، والفقر، والعدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا، والخلافات السياسية بين القادة. وشددت على الحاجة الملحة إلى الموارد والمساعدة على تحقيق التنمية المستدامة والطويلة الأجل في تيمور – ليشتي، وطلبت تمديد ولاية البعثة خمس سنوات، سنتان ونصف سنة لتعزيز قطاعي الشرطة والأمن، وسنتان ونصف سنة للتركيز على المساعدة في بناء القدرات في قطاعات الحكم والإدارة والشرطة والأمن. وقالت أن تيمور – ليشتي تهدف إلى إنشاء مؤسسات ديمقراطية قوية، وبسط سيادة القانون، والاعتماد على الذات بدلاً من تشجيع مناخ التبعية[٨١]. وأيد معظم المتكلمين استنتاجات البعثة وتوصياتها، وشددوا على الضرورة البالغة لاستمرار مساعدة الأمم المتحدة في تعزيز لتيمور – ليشتي وتحقيق الاستقرار فيها، لا سيما في مجالات الأمن والعدالة وبناء المؤسسات، والتحديات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية.

وأعاد ممثل البرتغال، الذي تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه، تأكيد التزام الاتحاد الأوروبي بتوطيد السلام والديمقراطية في تيمور – ليشتي، ودعا حكومتها إلى تهيئة الظروف لعودة الأشخاص المشردين داخليا وإعادة توطينهم وإدماجهم في مجتمعاتهم المحلية[٨٢]. وأعرب ممثل سلوفاكيا عن رغبة بلاده في إرسال فريق من خبراء إدارة عمليات حفظ السلام لتقديم المساعدة وتحديد سبل التعامل مع القضايا العالقة في مجال التدريب، وتسليم المسؤولية للشرطة التيمورية[٨٣]. وحث ممثلا سلوفاكيا وبنما على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور – ليشتي والامتثال لتلك التوصيات تعزيزا للعدالة[٨٤]. وأعرب ممثل بيرو عن تأييد بلده لمقترح الممثل الخاص لتيمور – ليشتي بأنه ينبغي للأمين العام أن ينشر بعثة خبراء لدراسة العلاقة بين شرطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، والقوات المسلحة ووزارة الداخلية[٨٥].

(٨٠) S/2007/711.

(٨١) S/PV.5801، الصفحات ٣–٥.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠–١١.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١–٢٢.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (سلوفاكيا وبنما).

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

بعثات مجلس الأمن، ٢٠٠٤–٢٠٠٧

الوجهة	المدة	التشكيلة	التقارير والصلاحيات	أرقام الجلسات وتواريخها	البند الفرعي	الدعوات (المادتان ٣٧ و ٣٩) المتكلمون
غرب أفريقيا (سيراليون، وغانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وكوت ديفوار، وليبريا، ونيجيريا)[أ]	٢٠–٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	المملكة المتحدة (رئيسة البعثة)، إسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وباكستان، والبرازيل، وبنن، والجزائر، ورومانيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، والولايات المتحدة الأمريكية	S/2004/491	٥٠٠٠ ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤	إحاطة قدمها رئيس بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا	**المادة ٣٩** رئيس بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا رئيس البعثة (المملكة المتحدة)، والاتحاد الروسي، وأنغولا، وفرنسا
			S/2004/525	٥٠٠٥ ١٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٤	تقرير بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا، ٢٠ إلى ٢٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤	**المادة ٣٧** سيراليون، وغانا، وغينيا، وكوت ديفوار، وليبريا، ونيجيريا رئيس البعثة (المملكة المتحدة)، والاتحاد الروسي، وباكستان، والبرازيل (رئيسة الفريق الاستشاري المعني بغينيا

الوجهة	المدة	التشكيلة	التقارير والصلاحيات	أرقام الجلسات وتواريخها	البند الفرعي	الدعوات (المادتان ٣٧ و ٣٩)	المتكلمون
					(S/2004/525)	وهولندا، واليابان	بيساو التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)، وبنن، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وكوت ديفوار (نيابة عن الجماعية الاقتصادية لغرب أفريقيا)، وليبريا، ونيجيريا، وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان
وسط أفريقيا (كيغالي، وكينشاسا، وبوكافو، وبوجمبورا، وعنتيبي)	٢١-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	فرنسا (رئيسة البعثة)، الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وباكستان، والبرازيل، وبنن، والجزائر، ورومانيا، وشيلي، والصين، والفلبين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية	S/2004/891	٥٠٩١ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	إحاطة قدمها رئيس بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا	**المادة ٣٩** رئيس بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا (فرنسا)	رئيس البعثة (فرنسا)
			S/2004/934	٥٠٩٦ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	تقرير بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا ٢١-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (S/2004/934)	**المادة ٣٧** أوغندا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وهولندا، واليابان	رئيس البعثة (فرنسا)، وإسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبنن، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، ورومانيا، والفلبين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان

الوجهة	المدة	التشكيلة	التقارير والصلاحيات	أرقام الجلسات وتواريخها	البند الفرعي	الدعوات (المادتان ٣٧ و ٣٩)	المتكلمون
هايتي[ب]	١٣-١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	البرازيل (رئيسة البعثة)، الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبنن، والجزائر، وجمهورية تترانيا المتحدة، والدانمرك، ورومانيا، والصين، وفرنسا، والفلبين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.	S/2005/220	٥١٦٤ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	إحاطة قدمها رئيس بعثة مجلس الأمن إلى هايتي	**المادة ٣٩** رئيس بعثة مجلس الأمن إلى هايتي	رئيس البعثة (البرازيل)
			S/2005/302	٥١٧٨ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥	تقرير بعثة مجلس الأمن إلى هايتي (S/2005/302)	**المادة ٣٧** إسبانيا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، ولكسمبرغ، والنرويج، وهايتي المادة ٣٩ الممثل الدائم لمنظمة الفرنكوفونية لدى الأمم المتحدة	الأرجنتين، وإسبانيا، والبرازيل، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية تترانيا المتحدة، ورومانيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، ولكسمبرغ، والنرويج، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، ومنظمة الفرنكوفونية لدى الأمم المتحدة
وسط أفريقيا (أوغندا، وبوروندي، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا)	٤-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	فرنسا (رئيسة البعثة)، الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والبرازيل، وبنن، والجزائر، وجمهورية تترانيا المتحدة، والدانمرك، ورومانيا، والصين، والفلبين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان	S/2005/682	٥٣٠٥ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	إحاطة قدمها رئيس بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا	**المادة ٣٩** رئيس بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا	رئيس البعثة (فرنسا)
			S/2005/716	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	رئيس بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا، ٤-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (S/2005/716)	**المادة ٣٧** أوغندا، وبوروندي، ورواندا.	رئيس البعثة (فرنسا)، أوغندا، والبرازيل، وبوروندي، والجزائر، وجمهورية تترانيا المتحدة، ورواندا

الوجهة	المدة	التشكيلة	التقارير والصلاحيات	أرقام الجلسات وتواريخها	البند الفرعي	الدعوات (المادتان ٣٧ و ٣٩)	المتكلمون
السودان، وتشاد[ج]	٤-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	المملكة المتحدة (رئيسة البعثة)، الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، وسلوفاكيا، والصين، وغانا، وفرنسا، وقطر، والكونغو، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان	S/2006/341	٥٤٦٢ ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦	إحاطة قدمها رئيس بعثة مجلس الأمن إلى السودان وتشاد ومقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا		رئيس بعثة مجلس الأمن إلى السودان وتشاد (المملكة المتحدة)، والرئيس المشارك للبعثة إلى تشاد (فرنسا)، وجمهورية تنزانيا المتحدة
			S/2006/433	٥٤٧٨ ٢٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦	تقرير بعثة مجلس الأمن إلى السودان وتشاد (S/2006/433)	**المادة ٣٧** تشاد، والسودان، ومصر، والنرويج، والنمسا	رئيس بعثة مجلس الأمن إلى السودان وتشاد (المملكة المتحدة)، والرئيس المشارك للبعثة إلى تشاد (فرنسا)، وتشاد، والسودان، وقطر، والكونغو، ومصر، والنرويج، والنمسا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	فرنسا (رئيسة البعثة)، بيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، وسلوفاكيا، وغانا، والكونغو، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان	S/2006/344	٥٤٦٦ ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦	إحاطة قدمها رئيس بعثة مجلس الأمن إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية		رئيس البعثة (فرنسا)
			S/2006/434	٥٤٨٢ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	تقرير بعثة مجلس الأمن بشأن العملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2006/434)	**المادة ٣٧** بلجيكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفنلندا	رئيس البعثة (فرنسا)، بلجيكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفنلندا، والكونغو
أفغانستان	١١-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	اليابان (رئيسة البعثة)، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، والدانمرك، وسلوفاكيا، وفرنسا، وقطر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان	S/2006/875	٥٥٧٠ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	إحاطة قدمها رئيس بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان	**المادة ٣٧** أفغانستان	رئيس البعثة (اليابان)
			S/2006/935	٥٥٨١ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	تقرير بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان (S/2006/935)	**المادة ٣٧** أفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والهند	رئيس البعثة (اليابان)، والاتحاد الروسي، وأفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبيرو، والدانمرك، والصين، وفرنسا، وفنلندا،

الوجهة	المدة	التشكيلة	التقارير والصلاحيات	أرقام الجلسات وتواريخها	البند الفرعي	الدعوات (المادتان ٣٧ و ٣٩)	المتكلمون
							وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند
كوسوفو	٢٥-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	بلجيكا (رئيسة البعثة)، والاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبنما، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، والصين، وغانا، وفرنسا، وقطر، والكونغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية	S/2007/220	٥٦٧٢ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧	إحاطة قدمها رئيس بعثة مجلس الأمن بشأن مسألة كوسوفو		رئيس البعثة (بلجيكا)
			S/2007/256	٥٦٧٣ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧	تقرير بعثة مجلس الأمن بشأن مسألة كوسوفو (S/2007/256)		رئيس البعثة (بلجيكا)، والاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبنما، وبيرو، وسلوفاكيا، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية
أديس أبابا، والخرطوم، وأكرا، وأبيدجان، وكنشاسا	١٤-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، وبيرو (رئيسة البعثة إلى أبيدجان)، وجنوب أفريقيا (رئيسة مشاركة للبعثة إلى أديس أبابا والخرطوم وأكرا)، وسلوفاكيا، والصين، وغانا، وفرنسا (رئيسة البعثة إلى كينشاسا)، وقطر، والكونغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (رئيسة مشاركة للبعثة إلى أديس أبابا والخرطوم وأكرا)، والولايات المتحدة الأمريكية	S/2007/347	٥٧٠٦ ٢٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧	إحاطات قدمتها بعثة الأمم المتحدة إلى أفريقيا		رؤساء البعثات (بيرو، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة)
			S/2007/421 and Corr.1	٥٧١٧ ١٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٧	تقرير بعثة مجلس الأمن إلى أديس أبابا، والخرطوم، وأكرا، وأبيدجان، وكنشاسا، من ١٤ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/2007/421 و Corr.1)	**المادة ٣٧** جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار **المادة ٣٩** الممثل الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	رؤساء البعثات (بيرو، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة)، وبلجيكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصين، وغانا، وكوت ديفوار، والممثل الدائم للاتحاد الأفريقي

الوجهة	المدة	التشكيلة	التقارير والصلاحيات	أرقام الجلسات وتواريخها	البند الفرعي	الدعوات (المادتان ٣٧ و ٣٩)	المتكلمون
تيمور - ليشتي	٢٤-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	جنوب أفريقيا (رئيسة البعثة)، والاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وسلوفاكيا، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية	S/2007/647	٥٧٩١ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	إحاطة قدمها رئيس بعثة مجلس الأمن إلى تيمور - ليشتي	**المادة ٣٧** تيمور - ليشتي	رئيس البعثة (جنوب أفريقيا)، وإيطاليا، وتيمور- ليشتي
			S/2007/711	٥٨٠١ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	تقرير بعثة مجلس الأمن إلى تيمور - ليشتي، ٢٤-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (S/2007/711)	**المادة ٣٧** أستراليا، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، والفلبين، ونيوزيلندا، واليابان	رئيس البعثة (جنوب أفريقيا)، والاتحاد الروسي، وأستراليا، وإندونيسيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبيرو، وتيمور - ليشتي، وسلوفاكيا، والصين، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وقطر، والكونغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

(أ) جرت الزيارة إلى غينيا - بيساو بالاشتراك مع الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفريق أصدقاء غينيا - بيساو (البرازيل، وجنوب أفريقيا، وغامبيا).

(ب) جرت بعثة هايتي بالاقتران مع زيارة الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ج) زارت البعثة أيضا مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا.

٥٦ – الإحاطات

خلال الفترة قيد الاستعراض، استمع مجلس الأمن إلى عدد من الإحاطات بشأن مواضيع غير مرتبطة ارتباطا صريحا بالبنود المدرجة على جدول أعماله. وقد شملت فروع هذا الفصل، حيثما كان ذلك مناسباً، تلك الإحاطات في تناولها لمختلف المناطق[١]. وترد هنا تغطية للإحاطات التي قُدمت في جلسات مغلقة والإحاطات التي تناولت مسائل مشتركة بين المناطق.

واستمع المجلس إلى إحاطات في جلسات مغلقة من رئيس محكمة العدل الدولية[٢] والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بقضايا المستوطنات البشرية في زمبابوي[٣].

وخلال هذه الفترة، عقد مجلس الأمن جلسات عديدة استمع خلالها مباشرة إلى رؤساء هيئاته الفرعية. وفي الجلسة ٥١٠٦ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة تحت البند المعنون ”إحاطات من رؤساء لجان مجلس الأمن وأفرقته العاملة“، واستمع في ١٠ جلسات أخرى إلى إحاطات تحت البند المعنون ”إحاطات من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“[٤] وفي تلك الجلسات، قدم رؤساء مختلف لجان الجزاءات ولجان مكافحة الإرهاب وأفرقة عاملة أخرى إلى المجلس صورة عامة عن عمل تلك الأجهزة. ويرد في ملاحظة تمهيدية في الفصل الخامس جدول شامل بتلك الإحاطات.

واستمع المجلس أيضا إلى عدد من الإحاطات بشأن قضايا إنسانية. ففي الجلسة ٥٧٩٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الانسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، الذي قدم تقريرا عن زيارته لإثيوبيا والسودان والصومال في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر. وأفاد بأنه اجتمع في إثيوبيا بالحكومة لبحث الأزمة الإنسانية في المنطقة الصومالية، حيث أصبح الصراع بين القوات الحكومية وجبهة أوغادين للتحرير الوطني يبعث على التخوف من انتشار المجاعة. وقال إنه زار في السودان منطقة دارفور لاستعراض تنفيذ البيان المشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور، وتقييم الوضع الإنساني على الأرض. وأشار إلى أن البيان المشترك ساعد على الحد من بعض العقبات البيروقراطية التي تعوق عمل وكالات الإغاثة، إلاّ أن الحالة عموما تشهد تدهورا، وأصبحت الهجمات ضد

(١) انظر، تحت أفريقيا، الفرعين ١٨-ألف (العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي) و ١٩ (إحاطتان قدمهما وزير الشؤون الخارجية ووزير الدفاع لأوغندا)، وتحت أوروبا، الفرع ٣٢ (إحاطة قدمها الرئيس المباشر لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، من هذا الفصل.

(٢) الجلستان ٥٥٥٧ و ٥٧٧٥ المعقودتان في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، على التوالي.

(٣) الجلسة ٥٢٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ولمزيد من المعلومات عن المناقشة في تلك الجلسة، انظر الفصل الثاني، الجزء الثاني، الفرع ألف، القضية ١.

(٤) الجلسات ٥١٨٦، و ٥٢٢٩، و ٥٢٩٣، و ٥٣٧٥، و ٥٥٣٨، و ٥٦٠١، و ٥٦٧٩، و ٥٧٧٩، و ٥٨٠٦، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، و ٢٠ تموز/يوليه، و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، و ١٩ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢١ شباط/فبراير، و ٢٨ أيلول/سبتمبر، و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٢ أيار/مايو، و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على التوالي.

العاملين في المجال الإنساني أكثر شيوعاً. وقال إنه زار في الصومال المنطقة خارج مقديشو حيث تجمّع أكثر من ٢٠٠ ألف شخص مشرد داخليا، وقدم تقريراً عن جهود الإغاثة الجارية هناك.

وعقب ذلك، أدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات ورحبوا بالإحاطة وأعربوا عن قلقهم إزاء التحديات الإنسانية التي تواجهها تلك المناطق. وأكد العديد من المتكلمين أيضا الحاجة إلى التعجيل بنشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[٥].

وفي الجلستين ٤٩٧٣ و ٥٣٥٣ المعقودتين في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على التوالي، قدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إحاطة للمجلس، شددت فيها على الصلة بين التشريد القسري والسلام الدولي والأمن، وتناولت مسألة العودة المستدامة للسكان المشردين وأثرها الإيجابي على تهيئة السلام والاستقرار الدائمين. وقدمت أيضا مقترحات في مجالات عمليات حفظ السلام وبناء السلام، مشيرة إلى الحاجة إلى مزيد من عمليات حفظ السلام عبر الحدود حيثما كان ذلك مناسباً. وقدمت الإحاطات نظرة عامة عن حالة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا في العديد من البلدان والمناطق، بما في ذلك دارفور في السودان، وتشاد، وسيراليون، وأفغانستان ومنطقة البحيرات الكبرى، بما فيها بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وعقب الإحاطات، أدلى أعضاء المجلس ببيانات وطرحوا أسئلة، وردت المفوضة السامية على النقاط التي آثارها أعضاء المجلس[٦].

(٥) S/PV.5792.

(٦) انظر S/PV.4973 و S/PV.5353.

الفصل التاسع

القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسة منه لوظائفه وسلطاته الأخرى

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات ممارسة لوظائفه وسلطاته خلاف تلك المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين. وجرى تناول ممارسات المجلس المتصلة بهذه القرارات في مواضع أخرى من هذا الملحق.

فأما ممارسات المجلس المتعلقة بما يلي: (أ) تعيين الأمين العام؛ (ب) وانتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية، فقد تم التطرق إليها في الفصل السادس.

أما قرارات مجلس الأمن بشأن مسألة الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة، فيجري تناولها في الفصل السابع.

الفصل العاشر

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

المحتويات

الصفحة

مذكرة تمهيدية ١٢٨١

الجزء الأول – إحالة المنازعات والحالات إلى مجلس الأمن ١٢٨٧

الجزء الثاني – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق ١٢٩٣

الجزء الثالث – مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات ١٢٩٩

ألف – مقررات مجلس الأمن بشأن المسائل العامة والمواضيعية المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات ١٣٠٢

باء – التوصيات المتعلقة بشروط التسوية أو طرقها أو إجراءاتها ١٣٠٦

جيم – المقررات التي تُشرك الأمين العام في جهود المجلس من أجل التسوية السلمية للمنازعات ١٣٢٧

دال – القرارات التي تشارك فيها الترتيبات أو الوكالات الإقليمية ١٣٣٤

الجزء الرابع – مناقشة شرعية حول تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق وتطبيقها ١٣٣٥

مذكرة تمهيدية

يتناول الفصل العاشر ممارسات مجلس الأمن الرامية إلى تعزيز وتنفيذ التوصيات وطرق أو إجراءات التسوية السلمية للمنازعات في إطار المواد من ٣٣ إلى ٣٨ من الفصل السادس، والمادتين ١١ و ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

واتسمت الفترة المستعرضة باتساع كبير لنطاق الإجراءات التي يتخذها المجلس في إطار الفصل السادس من الميثاق. ومن خلال عدد من المقررات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وبناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع، أكد المجلس كذلك على ضرورة وضع استراتيجية واسعة النطاق لمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية بما يتماشى مع الفصل السادس. وبينما أعرب المجلس عن التزامه بالتسوية السلمية للمنازعات، ودعمه لها بنشاط، كرر مناشدة الدول الأعضاء العمل على تسوية المنازعات القائمة بينها بالوسائل السلمية، على النحو الوارد في الفصل السادس، ومنها استخدام الآليات الوقائية الإقليمية واللجوء إلى محكمة العدل الدولية. وشدد المجلس على الحاجة إلى اتباع نهج منسق ومتسق ومتكامل لبناء السلام والمصالحة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع بهدف تحقيق السلام المستدام، وأقر بالدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات ومساعدة الأطراف في النزاعات على إنهاء القتال والخروج منه لتحقيق الإنعاش والتعمير والتنمية، وفي تعبئة الاهتمام والمساعدة الدوليين بصورة مستمرة.

ووضع المجلس في اعتباره ضرورة احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤون الولاية الداخلية للدول، لذلك عمل بصورة متزايدة على توسيع نطاق استخدام عدد من الأدوات التي تهدف إلى منع اندلاع و/أو تجدد النزاعات، بما فيها بعثات مجلس الأمن وبعثات تقصي الحقائق، من أجل تحديد ما إذا كان أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا؛ وتقديم الدعم للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام وممثلوه ومبعوثوه الخاصون؛ وإنشاء البعثات السياسية الخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع التي تشتمل ولاياتها على عناصر تتصل بتنفيذ اتفاقات السلام و/أو اتفاقات وقف إطلاق النار فضلا عن الحوار السياسي والمصالحة الوطنية وبناء القدرات؛ وإدراج عناصر منع نشوب النزاعات وبناء السلام في عمليات حفظ السلام المتكاملة.

ونظرا لأن الفصل الثامن من هذا الملحق يقدم بيانا كاملا لوقائع أعمال مجلس الأمن، بما فيها ما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فإن الفصل الحالي لا يناقش ممارسات المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مناقشة وافية. فهو يركز، بدلا من

ذلك، على مواد مختارة لإبراز الكيفية التي جرى بها تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق وتفسيرها في مقررات المجلس ومداولاته ذات الصلة.

وقد صُمِّمت طريقة عرض وتصنيف المواد ذات الصلة بحيث تبين الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس بطريقة سهلة المأخذ. وكما في الملحق السابق للمرجع الذي يغطي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، فقد صُنِّفت المواد إلى فئات تحت عناوين مواضيعية بدلا من مواد منفردة من الميثاق بغية تجنب إسناد أعمال المجلس أو قراراته إلى مواد محددة من الميثاق لأن الأعمال أو القرارات لا تشير في حد ذاتها إلى المادة بعينها.

ويوضح الجزء الأول كيف عرضت الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، في إطار المادة ٣٥، منازعات وحالات جديدة على مجلس الأمن. ويتناول هذا الجزء أيضا المهام والممارسات التي تقوم بها الجمعية العامة والأمين العام، بموجب المادتين ١١ (٣) و ٩٩ من الميثاق على التوالي، في توجيه انتباه مجلس الأمن إلى المسائل التي من المرجح أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين. ويبين الجزء الثاني أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي بادر إليها وقام بها المجلس والتي يمكن اعتبارها مندرجة في إطار المادة ٣٤. ويعطي الجزء الثالث نبذة عن توصيات المجلس وقراراته فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وهو يوضح، على وجه التحديد، توصيات المجلس المقدمة إلى الأطراف في أي نزاع، وما يقدمه من دعم للمساعي التي يبذلها الأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويعكس الجزء الرابع المناقشات الأساسية داخل مجلس الأمن لتفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها.

ويشار في هذا الفصل إلى المواد التالية من الميثاق:

المادة ١١

٣ - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدولي للخطر.

المادة ٣٣

١ - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢ - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة ٣٤

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة ٣٥

١ - لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

٢ - لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٣ - تجرى أحكام المادتين ١١ و ١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة ٣٦

١ - لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

٢ - على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

٣ - على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة ٣٧

١ - إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

٢ - إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

المادة ٣٨

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

الجزء الأول

إحالة المنازعات والحالات إلى مجلس الأمن

في إطار الميثاق، يُنظر إلى المادتين ٣٥ (١) و (٢) و ٣٧ (١) عموما على أنهما تتضمنان الأحكام التي يجوز للدول، أو يجب عليها، في حالة المادة ٣٧ (١)، الاستناد إليها في إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن. وترد أدناه ممارسات المجلس في هذا الصدد.

ويقدم الفرع الأول، المعنون ''الإحالات من الدول''، لمحة عامة عن إحالات المنازعات والحالات إلى مجلس الأمن بموجب المادة ٣٥ (١) و (٢). وخلال الفترة المستعرضة، أحيلت المنازعات والحالات عموما إلى مجلس الأمن عن طريق الرسائل التي يوجهها الأعضاء في الأمم المتحدة، و/أو من قِبل الأعضاء المتضررين بشكل مباشر، و/أو من خلال الدول الثالثة والمجموعات الإقليمية. أما المنازعات أو الحالات التي أحيلت إلى المجلس خلال هذه الفترة، والتي عقد المجلس جلسات بشأنها في إطار بنود جديدة من بنود جدول الأعمال، فإنها ترد في جدول في نهاية الجزء الأول. وعلى غرار الفترات السابقة، انخفض عدد الإحالات الجديدة إلى المجلس خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧.

أما الفرع الثاني، المعنون ''طبيعة المسائل المحالة إلى مجلس الأمن''، فهو يبين بإيجاز موضوع الرسائل ذات الصلة بالموضوع التي توجهها الدول الأعضاء إلى المجلس. ويحلل فرع ''الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه'' نوع الإجراء الذي تطلبه من المجلس الدول الأعضاء التي تعرض أي نزاع أو حالة على المجلس.

ويحيل الفرعان المعنونان ''الإحالات من الأمين العام'' و ''الإحالات من الجمعية العامة'' إلى المادتين ١١ (٣) و ٩٩ من الميثاق، اللتين تفيدان بأن للجمعية العامة والأمين العام، على التوالي، أن يحيلا إلى مجلس الأمن المسائل التي من المرجح أن تهدد السلم والأمن الدوليين. وخلال الفترة المستعرضة، لم تقم لا الجمعية العامة ولا الأمين العام صراحة بإحالة أي مسائل إلى مجلس الأمن.

الإحالات من الدول

وفقا للمادة ٣٥، التي ينظر إليها عموما، في حالة عدم وجود دليل يشير إلى أحكام أخرى من الميثاق، على أنها الأساس الذي يتم الاستناد إليه في إحالة المسائل إلى مجلس الأمن من جانب الدول، يجوز لأية دولة عضو أن توجه انتباه المجلس إلى ''أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا''. وفيما أشيرَ صراحة إلى المادة ٣٥ في رسالة واحدة، فإن معظم الرسائل لم يشر إلى أية مادة بعينها كأساس لتقديم تلك الرسائل[1].

ووفقا للمادة ٣٥ (٢)، لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق. وخلال الفترة المستعرضة، لم تقم أي دولة من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بتوجيه انتباه المجلس إلى أي نزاع أو حالة. وأحيلت حالات إلى مجلس الأمن بشكل حصري بموجب أحكام المادة ٣٥ (١)، مباشرة من جانب الدول الأعضاء المتضررة،

(١) للاطلاع على إشارة صريحة إلى المادة ٣٥، انظر الرسالة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا بشأن الحالة في جورجيا (S/2007/480).

إما بشكل منفرد[٢] أو من خلال الرسائل الواردة من الدول الثالثة و/أو المجموعات الإقليمية[٣].

(٢) انظر، على سبيل المثال، الرسائل التالية التي وُجِّهت إلى رئيس مجلس الأمن: رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية تطلب فيها إلى مجلس الأمن ''عقد جلسة طارئة ليدين بقوة هذا العدوان الجديد الذي شنته الجمهورية الرواندية على جمهورية الكونغو الديمقراطية'' (S/2004/935)؛ ورسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة من ممثل اليابان يطلب فيها عقد جلسة فورية لمجلس الأمن للنظر في ''ما قامت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من إطلاق لقذائف تسيارية أو مركبات طائرة غير محددة الهوية'' (S/2006/481)؛ ورسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من ممثلة لبنان تطلب فيها عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في ''الحالة الخطيرة الناجمة عن أحدث ما أقدمت عليه إسرائيل من أعمال العدوان في لبنان'' (S/2006/517)؛ ورسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من ممثلة لبنان تطلب فيها عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث ''المجزرة الأخيرة التي ارتكبتها إسرائيل في قانا بجنوب لبنان والتصعيد المستمر'' (S/2006/596)؛ ورسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ من ممثل جورجيا يطلب فيها عقد جلسة لمجلس الأمن في أقرب وقت ممكن لتناول مسألة قصف أراضي جورجيا، مما ''يهدد السلام والأمن في دولة جورجيا، إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة'' (S/2007/480).

(٣) انظر الرسائل التالية التي وُجِّهت إلى رئيس مجلس الأمن: رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ من ممثل جامايكا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في الحالة المتعلقة بهايتي في ضوء ''الوضع المتردي باطراد، مما يؤثر على السلام والاستقرار في المنطقة'' (S/2004/143)؛ ورسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ من ممثل صربيا والجبل الأسود يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في أعمال العنف الأخيرة التي اندلعت في كوسوفو وميتوهيا (S/2004/220)؛ ورسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، بصفته رئيس المجموعة العربية، يطلب فيها عقد جلسة فورية للمجلس للنظر في ''الانتهاك الإسرائيلي الخطير للقانون الإنساني الدولي، وفي تصعيد إسرائيل لهجماتها العسكرية ضد الشعب الفلسطيني وقيادته، ولاتخاذ التدابير الضرورية في هذا الصدد'' (S/2004/233)؛ ورسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ من ممثل مصر، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، يطلب فيها عقد جلسة فورية للمجلس للنظر في ''الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وآخرها إعدام الدكتور عبد العزيز الرنتيسي خارج نطاق القانون في غزة وفي تصعيد إسرائيل لهجماتها العسكرية ضد الشعب الفلسطيني وقياداته، ولاتخاذ التدابير الضرورية في هذا الصدد'' (S/2004/303). وقد وجِّه انتباه المجلس إلى نفس الحالة في رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ من ممثل تونس، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، يطلب فيها عقد اجتماع فوري للمجلس للنظر في الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة ''جراء استمرار الممارسات العدوانية الإسرائيلية في شمال قطاع غزة، واتخاذ التدابير اللازمة لوقف العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني'' (S/2004/779)؛ ورسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من ممثل الكويت، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، يطلب فيها عقد اجتماع فوري للمجلس للنظر في التطورات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما الأنشطة الاستيطانية المتواصلة والمتسارعة التي تقوم بها إسرائيل، ''بما في ذلك بناء جدارها غير القانوني''، فضلا عن الحالة على أرض الواقع (S/2005/469)؛ ورسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من ممثل المملكة المتحدة يطلب فيها عقد جلسة للمجلس لمناقشة تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى زمبابوي (S/2005/485 و S/2005/489)؛ ورسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ من ممثل البحرين، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، وبالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، يطلب فيها عقد اجتماع فوري للمجلس للنظر في التطورات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (S/2006/227)؛ ورسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ من ممثل اليمن، بصفته رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، يطلب فيها عقد اجتماع فوري للمجلس للنظر في التطورات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (S/2006/239)؛ ورسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ من ممثل ماليزيا، بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، يؤيد فيها الطلب الذي تقدمت به الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لعقد اجتماع للمجلس للنظر في التطورات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

وترد في الجدول أدناه الرسائل التي أحيلت بها المنازعات أو الحالات الجديدة إلى المجلس، والتي عقد المجلس استنادا إليها جلسات في إطار بنود جديدة من جدول الأعمال خلال الفترة المستعرضة. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن اعتماد بند جديد من بنود جدول الأعمال لا يعني بالضرورة وجود منازعة أو حالة جديدة، لأنه يمكن أن ينتج عن مجرد تغيير في صياغة بند من البنود المعروضة بالفعل على المجلس.

ولم يستجب المجلس أحيانا لطلبات عقد جلسة. وفي حين تنص المادة ٣٥ على أن للدول سلطة تنبيه المجلس إلى مسألة من المسائل، فإن هذا لا يعني أن من واجب المجلس النظر في هذه المسألة. فعلى سبيل المثال، في رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس[٤]، أشار ممثل جورجيا إشارة صريحة إلى المادة ٣٥ حيث طلب إلى المجلس أن يدعو إلى عقد جلسة من أجل ”تناول مسألة قصف أراضي جورجيا، مما يهدد السلام والأمن“ في دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي جورجيا. ولم تُعقد أي جلسة لمجلس الأمن استجابة لذلك الطلب.

ولم تُدرج في الجدول الرسائل التي نقلت بها الدول الأعضاء معلومات فحسب، ولكنها لم تطلب عقد جلسة للمجلس أو اتخاذ المجلس إجراء محددا آخر، وذلك لأنه لا يمكن اعتبار تلك الرسائل إحالات بموجب المادة ٣٥. وعلاوة على ذلك، وكما هو الشأن بالنسبة للملحق السابق، لا يشمل الجدول الرسائل التي تشير إلى تطورات جديدة أو إلى تفاقم نزاعات دائرة كانت قد عُرضت على المجلس.

بيد أن الجدول يتضمن بندين يتعلقان بالحالة في الشرق الأوسط، لأن رسالتين من ممثل لبنان[٥]، طلب فيهما إلى مجلس الأمن عقد جلسة عاجلة، نبهتا المجلس إلى حالة جديدة نشأت في لبنان وإسرائيل، وأدت إلى أعمال قتالية ونزاع مسلح.

طبيعة المسائل التي أحيلت إلى مجلس الأمن

خلال الفترة المستعرضة، عادة ما كان يشار إلى المسائل التي وُجِّه انتباه المجلس إليها باعتبارها ”حالات“[٦].

(S/2006/240)؛ ورسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية يطلب فيها عقد اجتماع للنظر في الحالة في ميانمار، وللاستماع إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الوضع في ذلك البلد وعن حالة بعثة الأمين العام للمساعي الحميدة ومدى التقدم الذي أحرزته (S/2006/742)؛ ورسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من ممثل قطر، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (S/2006/868)؛ ورسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من ممثل أذربيجان، بصفته رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، وباسم الدول الأعضاء في المنظمة، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في العدوان الإسرائيلي في قطاع غزة والأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (S/2006/869)؛ ورسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من ممثل كوبا، بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز، وباسم الدول الأعضاء في الحركة، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“ (S/2006/871).

(٤) S/2007/480.

(٥) S/2006/517 و S/2006/596.

(٦) انظر، على سبيل المثال، الرسائل التالية التي وُجِّهت إلى رئيس مجلس الأمن فيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية: رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ من ممثل تونس، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2004/779)؛ ورسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من ممثل قطر، بصفته رئيس مجموعة الدول

وأحيانا، أشير إلى موضوع الرسائل المعنية باعتباره ''تطورات''[٧] أو ''انتهاكات للقانون الدولي''[٨]، أو جرى وصفه في شكل سردي[٩].

العربية، وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2006/868)؛ ورسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من ممثل أذربيجان، بصفته رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، وباسم الدول الأعضاء في المنظمة (S/2006/869)؛ ورسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من ممثل كوبا، بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز، وباسم الدول الأعضاء في الحركة (S/2006/871).

(٧) انظر، على سبيل المثال، الرسائل التالية التي وُجِّهت إلى رئيس مجلس الأمن فيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية: رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة من ممثل الكويت، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2005/469)؛ ورسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ من ممثل البحرين، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2006/227)؛ ورسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ من ممثل اليمن، بصفته رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي (S/2006/239)؛ ورسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ من ممثل ماليزيا، بصفته رئيسا لمكتب تنسيق حركة عدم الانحياز (S/2006/240).

(٨) انظر، على سبيل المثال، الرسائل التالية التي وُجِّهت إلى رئيس مجلس الأمن فيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية: رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، بصفته رئيس المجموعة العربية (S/2004/233)؛ ورسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ من ممثل مصر، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية، وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/2004/303).

(٩) انظر، على سبيل المثال، الرسالتين التاليتين الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن: رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ من ممثل صربيا والجبل الأسود فيما يتعلق باندلاع العنف في كوسوفو وميتوهيا (S/2004/220)؛ ورسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من ممثلة لبنان في ما يتعلق بالحالة في جنوب لبنان (S/2006/596).

وجدير بالذكر أيضا أنه بينما ترد في الفصل السادس من الميثاق الأحكام التي تبين الأساس الذي يجوز للدول استنادا إليه أن توجه انتباه المجلس إلى المسائل التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإن موضوع الرسائل التي تقدم إلى المجلس ونوع الإجراء الذي يُطلب اتخاذه فيما يتعلق بها لا يقتصران على نطاق ذلك الفصل. فعلى سبيل المثال، وفي أثناء الفترة المستعرضة، وصفت رسائل عديدة قُدمت إلى المجلس حالات بأنها تهدد السلم والأمن الإقليميين[١٠]، و/أو بأنها أعمال عدوان[١١]. ومع

(١٠) في رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ذكر ممثل جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، أن الحالة المتعلقة بهايتي في ضوء الوضع المتردي باطراد تؤثر على السلام والاستقرار في المنطقة (S/2004/143). وفي رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن بلده وغيره من أعضاء مجلس الأمن يساورهم القلق إزاء الحالة المتدهورة في ميانمار، وأن من المحتمل أن تهدد هذه الحالة بالخطر صون السلام والأمن الدوليين (S/2006/742، المرفق).

(١١) في رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلبت ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المجلس ''عقد جلسة طارئة ليدين بقوة هذا العدوان الجديد الذي شنته الجمهورية الرواندية على جمهورية الكونغو الديمقراطية'' (S/2004/935). وفي رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلبت ممثلة لبنان عقد جلسة عاجلة للمجلس ''للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن أحدث ما أقدمت عليه إسرائيل من أعمال العدوان في لبنان'' (S/2006/517). وفي رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب الممثل الدائم لجورجيا عقد جلسة للمجلس، وأشار إلى أن خرق الطائرتين الروسيتين من طراز SU-24 للمجال الجوي لجورجيا ''عمل عدواني'' (S/2007/480).

ذلك، فإن المجلس لم يقرر، فيما يتعلق بهذه الرسائل، ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني.

الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه

طلبت الدول، في معظم رسائلها الموجّهة إلى مجلس الأمن، أن يعقد المجلس جلسة عاجلة للنظر في المسائل (انظر الجدول). وفي عدد من الحالات، أهابت الدول المقدمة للطلب بالمجلس، بصفة عامة، اتخاذ إجراء فيما يتعلق بالمسألة المحددة التي يوجه انتباهه إليها.

فعلى سبيل المثال، في رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٢]، طلبت ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مجلس الأمن أن يدين بقوة العدوان الذي شنته الجمهورية الرواندية على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٣]، وجه ممثل كندا الانتباه إلى الحالة الإنسانية في شمال أوغندا، فطلب إلى مجلس الأمن أن يدرج مسألة شمال أوغندا على جدول أعماله.

وفي مثال آخر، وفي رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٤]، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن يتلقى أعضاء المجلس إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الوضع في ميانمار وعن حالة بعثة الأمين العام للمساعي الحميدة ومدى التقدم الذي أحرزته.

وأخيرا في مثال آخر، طلب ممثل السودان، في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٥]، إلى المجلس ”التعامل بحسم ناجز وعاجل مع هذا العدوان [على السودان]، الذي أحيطت به علما الدول الراعية لاتفاق طرابلس، وذلك بالتحقيق الفوري واتخاذ ما يلزم من إجراءات في إطار مسؤولياته بنص ميثاق الأمم المتحدة“.

الإحالات من الأمين العام

تنص المادة ٩٩ على أن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الأمين العام لم يستشهد بالمادة ٩٩، سواء صراحة أو ضمنا، خلال الفترة المستعرضة. غير أنه وجه انتباه مجلس الأمن إلى عدد من الحالات التي كانت مدرجة بالفعل في جدول أعمال المجلس وآخذة في التدهور، وطلب من المجلس أن ينظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. ففي ما يتعلق بالحالة في تشاد والسودان مثلا، وفي رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٦]، أحال الأمين العام رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة من نائبة وزير الخارجية والتكامل الأفريقي لجمهورية تشاد، أعربت فيها حكومة تشاد عن قلقها حيال ”اعتداء السودان على تشاد وتهديده لمؤسسات الدولة“، وحثت الأمين العام على اتخاذ التدابير اللازمة التي ينص عليها الميثاق لوضع حدّ للعدوان على تشاد.

(١٢) S/2004/935.

(١٣) S/2006/13.

(١٤) S/2006/742.

(١٥) S/2007/201.

(١٦) S/2006/256. وردا على ذلك، عقد المجلس جلسة واعتمد بيانا رئاسيا، حيث حث حكومتي السودان وتشاد على أن تتقيدا بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأن تشرعا سريعا في تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها طوعا؛ وبالإضافة إلى ذلك، ذكر المجلس أن على كل من السودان وتشاد أن يكفا عن القيام بأي انتهاكات للحدود (S/PRST/2006/19).

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٧]، أحال الأمين العام الطلب الذي قدمته حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، وهما طرفان في اتفاق السلام الشامل، من أجل تقديم مساعدة الأمم المتحدة في رصد الترتيبات المتعلقة بإدارة الأسلحة والأفراد المسلحين، وفي رصد العملية الانتخابية. وقدم الأمين العام توصية بأن تستجيب الأمم المتحدة للطلب فورا وعلى نحو ملموس. وفي بيان رئاسي مؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أحاط مجلس الأمن علما بطلب تقديم المساعدة في تنفيذ الجوانب الرئيسية من الاتفاق، وأعرب عن استعداده للنظر في اقتراحات الأمين العام الرسمية بمجرد انتهاء التقييم الفني[١٨].

(١٧) S/2006/920.

الإحالات من الجمعية العامة

بموجب المادة ١١ (٣) من الميثاق، للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وخلال الفترة المستعرضة، لم تُحل الجمعية العامة أي مسائل إلى مجلس الأمن بموجب هذه المادة[١٩].

(١٨) S/PRST/2006/49.

(١٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الفصل السادس، الجزء الأول، الفرع باء.

الرسائل التي وُجِّه فيها انتباه مجلس الأمن إلى المنازعات أو الحالات خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧

الرسالة[أ]	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة		
رسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (S/2005/485 و S/2005/489)	الدعوة إلى عقد جلسة لمجلس الأمن لإتاحة الفرصة لأعضاء المجلس ليستمعوا إلى إحاطة تقدمها السيدة آنا تيبايوكا، المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسائل المستوطنات البشرية في زمبابوي، ويناقشوا معها تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى زمبابوي من أجل تقييم نطاق وتأثير عملية موراماباتسفينا	الجلسة ٥٢٣٧ (المغلقة) المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥
رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة		
رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من ممثل اليابان (S/2006/481)	عقد جلسة فورية لمجلس الأمن للنظر في ما قامت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من إطلاق لقذائف تسيارية أو مركبات طائرة غير محددة الهوية	الجلسة ٥٤٩٠ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦
الحالة في الشرق الأوسط		
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من ممثلة لبنان (S/2006/517)	عقد جلسة عاجلة للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن أحدث ما أقدمت عليه إسرائيل من أعمال العدوان في لبنان	الجلسة ٥٤٨٩ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من ممثلة لبنان (S/2006/596)	عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث المجزرة الأخيرة التي ارتكبتها إسرائيل في قانا بجنوب لبنان والتصعيد المستمر	الجلسة ٥٥٠٣ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الرسالة[أ]	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
الحالة في ميانمار		
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (S/2006/742)	عقد جلسة في إطار البند المعنون ”الحالة في ميانمار“، كي يتلقى أعضاء المجلس إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الوضع في ذلك البلد وعن حالة بعثة الأمين العام للمساعي الحميدة ومدى التقدم الذي أحرزته	الجلسة ٥٥٢٦ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

(أ) كل الرسائل المدرجة في القائمة كانت موجهة إلى رئيس مجلس الأمن.

الجزء الثاني

التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق

ملاحظة

تنص المادة ٣٤ من الميثاق على أن ”لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر صون السلام والأمن الدولي“. على أن المادة ٣٤ لم تمنع الأجهزة الأخرى من القيام بوظائف التحقيق و لم تقصر الاختصاص العام للمجلس على معرفة الحقائق ذات الصلة لأي نزاع أو موقف بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق.

وخلال الفترة المستعرضة، قام المجلس بتنفيذ وبدء عدد من أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي قد يعتبر أنها تقع ضمن نطاق المادة ٣٤ أو أنها ذات صلة بأحكامها، أو طلبَ إلى الأمين العام القيام بتلك الأنشطة. ويتضمن الجزء الثاني لمحة عامة عن ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٣٤ من الميثاق، بما في ذلك الحالات التي أيد فيها المجلس مبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء هيئات مكلفة بمهام تقصي الحقائق والتحقيق[٢٠]، والحالات التي طلب فيها المجلس إلى الأمين العام إنشاء لجنة تحقيق أو إرسال بعثة

(٢٠) في ثلاث حالات خلال الفترة المستعرضة، أيد المجلس مبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء هيئات مكلفة بمهام تقصي الحقائق أو التحقيق. ففيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، أكد المجلس رسالة رئيسه المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ التي رحب فيها بقرار الأمين العام إنشاء هيئة تقصي مستقلة رفيعة المستوى للتحقيق في إدارة برنامج النفط مقابل الغذاء وتسييره، وأحاط علما بالتفاصيل المتصلة بتنظيم تلك الهيئة واختصاصاتها (القرار ١٥٣٨ (٢٠٠٤)). وفي ما يتعلق بالحالة في تيمور – ليشتي، رحب بمبادرة الأمين العام المتمثلة في طلبه من المفوض السامي لحقوق الإنسان الاضطلاع بدور ريادي في إنشاء لجنة تحقيق خاصة مستقلة استجابة للطلب الذي تقدمت به حكومة تيمور – ليشتي (القرار ١٦٩٠ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦). وفيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن“، أعرب المجلس عن ترحيبه وتأييده لاعتزام الأمين العام إرسال بعثة تقييم فنية إلى نيبال لكي تقترح، بناء على مشاورات وثيقة مع الطرفين، مفهوما متكاملا لعمليات الأمم المتحدة، يشمل بعثة سياسية تابعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المطلوبة (S/PRST/2006/49).

للتقييم التقني[٢١]. وفي حالة أخرى، أنشأ المجلس لجنة تحقيق دولية مستقلة يوجد مقرها في لبنان[٢٢].

(٢١) في ثلاث حالات خلال الفترة المستعرضة، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يشرع في مهام تقصي الحقائق أو التحقيق، أو أن يقوم بتلك المهام. وفي ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، في بيان رئاسي مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، يدين انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في كوت ديفوار، بما في ذلك الانتهاكات التي وقعت في أبيدجان يومي ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس، طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء لجنة تحقيق دولية، حسبما أوصت به لجنة التحقيق التابعة لمفوضية حقوق الإنسان (S/PRST/2004/17). وفيما يتصل بتقارير الأمين العام عن السودان، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعجل بإنشاء لجنة تحقيق دولية لكي تضطلع بالتحقيق فورا في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية أم لا، ولتحدد كذلك هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها (القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)). وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يوفد بعثة للتقييم التقني إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال بغرض إعداد تقرير عن الحالة السياسية والأمنية وإمكانية إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة على إثر نشر بعثة الاتحاد الأفريقي (القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)).

(٢٢) في ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، قرر المجلس إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة تتخذ من لبنان مقرا لها، لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيقات التي تجريها بشأن جميع جوانب اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه ومموليه ومنظميه والمتواطئين معهم. وطلب المجلس إلى الأمين العام التشاور بشكل عاجل مع حكومة لبنان بغية تسهيل إنشاء وعمل اللجنة وفقا لولايتها واختصاصاتها، وطلب إليه أيضا أن يقدم تقريرا إلى المجلس وفقا لذلك وأن يشعره بتاريخ شروع اللجنة في كامل عملياتها (القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)). انظر الحالة ٢ أدناه.

وبالإضافة إلى بعثات تقصي الحقائق والتحقيق السالفة الذكر، واصل المجلس طلبه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التطورات في ما يتعلق بالمسائل المعروضة على المجلس. وعلاوة على ذلك، قام المجلس في بعض الحالات بإيفاد بعثات تتألف من أعضاء المجلس إلى مناطق النزاع في غرب أفريقيا[٢٣]، ووسط أفريقيا[٢٤]، وهايتي[٢٥]، وإثيوبيا وإريتريا[٢٦]، والسودان وتشاد[٢٧]، وجمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٨]، وأفغانستان[٢٩]، وكوسوفو[٣٠]، وأديس أبابا

(٢٣) قامت بعثة المجلس بزيارة إلى غرب أفريقيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2004/491) والتقرير النهائي (S/2004/525).

(٢٤) قامت بعثة تابعة للمجلس بزيارة إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2004/891) والتقرير النهائي (S/2004/934). وقامت بعثة أخرى تابعة للمجلس بزيارة وسط أفريقيا في الفترة من ٤ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2005/682) والتقرير النهائي (S/2005/716).

(٢٥) قامت بعثة المجلس بزيارة إلى هايتي في الفترة من ١٣ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2005/220) والتقرير النهائي (S/2005/302).

(٢٦) قامت بعثة المجلس بزيارة إلى إثيوبيا وإريتريا في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2005/694) والتقرير النهائي (S/2005/723).

(٢٧) قامت بعثة المجلس بزيارة إلى السودان وتشاد في الفترة من ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2006/341) والتقرير النهائي (S/2006/433).

(٢٨) قامت بعثة المجلس بزيارة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2006/344) والتقرير النهائي (S/2006/434).

والخرطوم وأكرا وأبيدجان وكينشاسا[٣١]، وتيمور – ليشتي[٣٢]. ولم تكلَّف بعثات المجلس صراحة بمهام التحقيق، لكنها أدت جملة أدوار منها تكوين انطباع عن المواقف المعنية على أرض الواقع.

وتوضح دراستا الحالتين الإفراديتين أدناه أعمال المجلس المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق. وقد كانت الدراسة الأولى، فيما يخص تقارير الأمين العام عن السودان، تتعلق بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام، بدعم من مجلس الأمن، من أجل إنشاء لجنة تحقيق للتحقيق في التقارير الواردة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور، السودان. أما الدراسة الثانية، في ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، فهي تقدم تفاصيل عن عملية اتخاذ القرارات التي أفضت إلى قيام مجلس الأمن بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق، رفيق الحريري.

(٢٩) قامت بعثة المجلس بزيارة إلى أفغانستان في الفترة من ١١ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2006/875) والتقرير النهائي (S/2006/935).

(٣٠) قامت بعثة المجلس بزيارة إلى كوسوفو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2007/220) والتقرير النهائي (S/2007/256).

(٣١) قامت بعثة المجلس بزيارة إلى أفريقيا في الفترة من ١٤ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2007/347) والتقرير النهائي (S/2007/421 و S/2007/421/Corr.1).

(٣٢) قامت بعثة المجلس بزيارة إلى تيمور – ليشتي في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الاختصاصات (S/2007/647) والتقرير النهائي (S/2007/711).

الحالة ١

تقارير الأمين العام عن السودان

في رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٣]، أعرب ممثلو أستراليا وكندا ونيوزيلندا عن قلقهم إزاء تطور الأحداث في دارفور، وأوصوا بأن يدعو مجلس الأمن الأمين العام إلى أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بإنشاء لجنة خبراء نزيهة للتحقيق في ادعاءات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولا سيما مسألة العنف الجنسي، بهدف تزويد الأمين العام باستنتاجاتها بشأن الأدلة المبرهِنة على ذلك.

واستجابة لهذا الطلب، اجتمع المجلس في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ للنظر في تقارير الأمين العام عن السودان. وبموجب القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الذي اتخذ خلال هذه الجلسة، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، وكذلك لتحديد ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ودعا جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة. وبناء على طلب المجلس، وفي رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٤]، أبلغ الأمين العام رئيس المجلس بأنه كان قد أنشأ لجنة التحقيق الدولية لكي تتولى، في جملة أمور، التحقيق في التقارير الواردة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني

(٣٣) S/2004/739.

(٣٤) S/2004/812.

الدولي وقانون حقوق الإنسان المرتكبة في دارفور من جانب جميع الأطراف في النزاع الحالي.

وبموجب القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أهاب المجلس بجميع الأطراف التعاون الكامل مع لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الأمين العام، حسبما هو مبين في رسالة الأمين العام المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، على أن تبلّغ النتائج التي تتوصل إليها اللجنة إلى مجلس الأمن.

وفي رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال الأمين العام تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور[٣٥]. وفي التقرير، خلصت اللجنة إلى جملة أمور منها أن حكومة السودان وميليشيات الجنجويد كانت مسؤولة عن عدد من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأوصت أيضا بإحالة الجرائم المرتكبة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

واستجابة للتوصيات الواردة في التقرير، اجتمع المجلس في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ للنظر في تقارير الأمين العام عن السودان[٣٦]. واتخذ المجلس القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحاط فيه علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور، وأحال الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٥) S/2005/60.

(٣٦) انظر S/PV.5158. وللاطلاع على تفاصيل هذه الجلسة ، انظر الفصل الثامن، الفرع ١٦-باء.

الحالة ٢

الحالة في الشرق الأوسط

في أعقاب التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، والذي أودى بحياة رئيس وزراء لبنان السابق، رفيق الحريري، طلب المجلس في بيان رئاسي مؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥[٣٧] إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب الحالة في لبنان وأن يقدم على وجه السرعة تقريرا عن الملابسات والأسباب التي أحاطت بهذا العمل الإرهابي وما يترتب عليه من عواقب.

واستجابة لذلك الطلب، قام الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٨]، بإحالة تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة لتحري أسباب وملابسات وعواقب اغتيال رئيس الوزراء السابق. وأشارت البعثة إلى أن عملية التحقيق التي أجرتها الأجهزة اللبنانية يعتورها خلل خطير، وأن هذه العملية تفتقر إلى القدرة على التوصل إلى نتائج مرضية وموثوق بها أو الالتزام بذلك، وأوصت بإنشاء لجنة دولية مستقلة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام[٣٩]، ذكر ممثل لبنان أن حكومة بلده وافقت على ما يقرره مجلس الأمن فيما يتعلق بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في اغتيال رئيس الوزراء السابق، وأنها على استعداد للتعاون مع اللجنة في إطار سيادة لبنان ونظمه القانونية.

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس

(٣٧) S/PRST/2005/4.

(٣٨) S/2005/203.

(٣٩) S/2005/208.

الأمن[٤٠]، أحال ممثل الجمهورية العربية السورية رسالة من حكومة بلده انتقدت فيها جوانب من التقرير، وذكرت أن البلد سوف يدعم موقف لبنان في كل ما يجريه من تحقيقات في ذلك الحادث انطلاقا من كونه الأحرص على سيادة لبنان واستقلاله وازدهاره.

وفي الجلسة ٥١٦٠ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق تتخذ من لبنان مقرا لها، لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الإرهابي، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه وممولية ومنظميه والمتواطئين معهم.

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٤١]، أحال الأمين العام تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة. وخلصت اللجنة إلى أنه بناء على النتائج التي توصلت إليها اللجنة والتحقيق اللبناني حتى ذلك الحين، وعلى قاعدة الأدلة المادية والوثائقية التي جمعت، والدلائل التي تم التوصل إليها، كانت هناك أدلة متفقة تشير إلى التورط السوري واللبناني في هذا العمل الإرهابي. وخلصت اللجنة أيضا إلى أنه ينبغي المضي قدما في التحقيق على يد السلطات القضائية والأمنية المختصة في لبنان، التي أثبتت خلال التحقيق أن بإمكانها، مع توفر المساعدة والدعم الدوليين، الانطلاق قدما، بل وفي بعض الأحيان، الأخذ بزمام القيادة، على نحو يتسم بالفعالية والاقتدار.

(٤٠) S/2005/209.

(٤١) S/2005/662.

وفي الجلسة ٥٢٩٧ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، حيث أحاط علما، في جملة أمور أخرى، مع بالغ القلق بالاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة ومفاده أن هناك التقاء في الأدلة يشير إلى ضلوع مسؤولين لبنانيين وسوريين على السواء في هذا العمل الإرهابي. ودعا الجمهورية العربية السورية إلى أن تتعاون تعاونا كاملا وبدون شروط مع اللجنة، وأصر على ألا تتدخل في الشؤون اللبنانية.

وتكلم عدة أعضاء في المجلس بعد التصويت، فقالوا إنهم يوجهون رسالة دعم إلى الشعب اللبناني وإلى اللجنة، ورسالة إلى الجمهورية العربية السورية مفادها أنه لا بد من أن تتعاون مع التحقيق[٤٢]. ونبه عدد من المتكلمين إلى أن المجلس سيبت في النتائج المترتبة على أي إخلال من السلطات السورية بالتزاماتها[٤٣]. وقالت الولايات المتحدة إن الأمم المتحدة، باتخاذها القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، خطت خطوة في اتجاه محاسبة الجمهورية العربية السورية على أي امتناع آخر عن التعاون في تحقيقات اللجنة، والنظر في اتخاذ إجراءات إضافية إذا اقتضت الضرورة[٤٤]. وأكد العديد من المتكلمين أيضا على أهمية أن يقدَّم للعدالة المسؤولون عن ارتكاب

(٤٢) انظر S/PV.5297، الصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٩ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٧ (جمهورية تترانيا المتحدة).

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (الدانمرك)؛ والصفحة ١١ (اليونان)؛ والصفحة ١٢ (الفلبين)؛ والصفحة ١٦ (اليابان).

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

ما أسموه ''عملا شنيعا''[٤٥]. وذكر ممثل بنن أن القرار، في رأيه، لم يكن الهدف منه سوى تزويد اللجنة بالوسائل اللازمة لكشف جميع التفاصيل حول الهجوم الإرهابي الذي كان المجلس قد أدانه بالإجماع، وذلك لكي يتسنى تقديم الجناة إلى العدالة ولكي تكون الغلبة للقانون[٤٦].

وكرر ممثل لبنان الإعراب عن تقدير بلده لعمل اللجنة الجاد، وقال إنه مقتنع بأن تحديد هوية مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم فضلا عن إقامة العدل من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في توطيد وحدة لبنان الوطنية، وفي إحلال الأمن والاستقرار فيه وفي المنطقة ككل. ودعا جميع الأطراف المعنية إلى التعاون الصادق والجدي مع اللجنة كي تأخذ العدالة مجراها[٤٧].

وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن الانتقاد الأساسي الموجه لتقرير اللجنة هو أنه انطلق من فرضية أن بلده أدين بارتكاب تلك الجريمة، بدلا من افتراض براءته، بل إن التقرير لم يلتمس الوقائع والأدلة التي من شأنها أن تؤدي إلى الجاني الحقيقي. وذكر كذلك أن من الواضح لأي شخص تابع هذه المسألة أن الجمهورية العربية السورية قد تعاونت بالكامل في كافة المراحل[٤٨].

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (اليونان)؛ والصفحة ١٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٥ (بنن)؛ والصفحة ١٧ (جمهورية تترانيا المتحدة).

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

وفي رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام[٤٩]، أحال ممثل لبنان رسالة من رئيس وزراء لبنان، طلب فيها أن يقوم المجلس بإنشاء محكمة ذات طابع دولي من أجل محاكمة كل الذين تثبت مسؤوليتهم عن اغتيال رئيس الوزراء الراحل رفيق الحريري، وتمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة من أجل التحقيق في محاولات الاغتيال والاغتيالات والتفجيرات التي وقعت في لبنان منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

وردا على ذلك، وبموجب القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فإن المجلس، وقد درس بعناية تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة، أقر بطلب الحكومة اللبنانية بأن يحاكم من توجه لهم في آخر المطاف تهمة الضلوع في الاغتيال أمام محكمة ذات طابع دولي، وطلب إلى الأمين العام أن يساعد الحكومة في تحديد طابع ونطاق المساعدة الدولية التي تحتاجها في هذا الصدد. وأحاط المجلس أيضا علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في التحقيق منذ آخر تقرير قدمته اللجنة إلى مجلس الأمن، ولاحظ بقلق بالغ أنها تؤكد استنتاجاتها السابقة رغم أن التحقيق لم يكن قد اكتمل بعد، وأن حكومة الجمهورية العربية السورية لم تكن قد قدمت للجنة بعد التعاون الكامل وغير المشروط الذي يطالب به القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥).

وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، وبموجب القرار ١٦٦٤ (٢٠٠٦)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يتفاوض مع حكومة لبنان على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، استنادا إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدل الجنائي، وأقر بأن اعتماد الأساس القانوني للمحكمة وإطار

(٤٩) S/2005/783.

عملها لن يمس بالتشغيل التدريجي لمكوِّناتها المختلفة ولن يحدد مسبقاً توقيت بدء عملياتها، وهو ما سيتوقف على تقدم سير التحقيق.

وتكلم ممثل لبنان بعد اتخاذ القرار، فرحب بالقرار وذكر أن المحكمة ستقوم بمتابعة النتائج التي توصل إليها التحقيق بشأن اغتيال رئيس الوزراء السابق ورفاقه[٥٠].

(٥٠) S/PV.5401، الصفحة ٢.

وعقب المفاوضات التي جرت بين لبنان والأمم المتحدة، وبموجب القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، قرر المجلس أن يبدأ سريان أحكام الاتفاق المتعلق بإنشاء محكمة خاصة للبنان في موعد لا يتجاوز ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٥١].

(٥١) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المحكمة الخاصة للبنان، انظر الفصل الخامس، الجزء الأول، الفرع دال.

الجزء الثالث

مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات

ملاحظة

يتضمن الفصل السادس من الميثاق أحكاما شتى يجوز لمجلس الأمن وفقا لها أن يضع توصيات موجهة إلى أطراف أي نزاع أو أي حالة. فوفقا للفقرة (٢) من المادة ٣٣ من الميثاق، يجوز للمجلس أن يدعو الأطراف إلى تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٣٣. ووفقا للفقرة (١) من المادة ٣٦، يجوز للمجلس أن ”يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية“. وتنص الفقرة (٢) من المادة ٣٧ على أنه يجوز للمجلس أن ”يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع“، وتنص المادة ٣٨ على أن ”لمجلس الأمن أن يقدم توصيات إلى الأطراف بقصد حل النزاع حلا سلمياً“.

وكثيرا ما أقر المجلس أو أيد، كجزء من جهوده الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات في إطار الفصل السادس من الميثاق، الاتفاقات السلمية التي يبرمها أطراف نزاع، أو أوصى بطرق أو إجراءات شتى للتسوية، من قبيل المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف[٥٢]، أو التسوية السياسية أو الحوار الهادف إلى تحقيق مصالحة وطنية[٥٣]، أو وسائل ديمقراطية من قبيل الانتخابات أو إقامة حكومة

(٥٢) انظر، على سبيل المثال، مقررات المجلس التالية: في ما يتعلق بالحالة في بوروندي، القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، S/PRST/2007/30؛ وفي ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، S/PRST/2007/8؛ وفي ما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) والبيان S/PRST/2006/21؛ وفي ما يتعلق بالحالة في قبرص، القرار ١٧٨٩ (٢٠٠٧).

(٥٣) انظر، على سبيل المثال، في ما يتعلق بالحالة في تشاد والسودان، S/PRST/2006/19؛ وفي ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، S/PRST/2004/17؛ وفي ما يتعلق بالحالة في الصومال، S/PRST/2004/3؛ وفي ما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧)؛ وفي ما يتعلق بالحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، القرار ١٥٤١ (٢٠٠٤)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في ميانمار، S/PRST/2007/37؛ وفي ما يتعلق بالحالة في تيمور – ليشتي، S/PRST/2007/33؛ وفي ما يتعلق بالحالة في جورجيا، القرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧).

تمثيلية[٥٤]، وأنشطة توطيد السلام من قبيل برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم[٥٥]. وفي عدة مناسبات، قدم المجلس توصيات بشأن المساعي الحميدة أو جهود الوساطة أو المصالحة التي يضطلع بها الأمين العام[٥٦]، أو بشأن جهود مماثلة تضطلع بها حكومات البلدان المجاورة[٥٧]، أو يضطلع بها القادة الإقليميون[٥٨]، أو التنظيمات الإقليمية[٥٩]، أعرب فيها عن تأييده لتلك الجهود أو عن دعوته أطراف النزاع إلى التعاون مع تلك الجهود.

وخلال الفترة المستعرضة، تناول المجلس عددا متزايدا من الصراعات الداخلية التي تتسم بالعنف بين الأعراق والأديان، وانهيار السلطة المركزية للدولة، واندلاع الأزمات الإنسانية وما يترتب عليها من آثار تهدد استقرار البلدان المجاورة. ففي ما يتعلق بالحالة في الصومال مثلا، رحب المجلس، في بيان من الرئيس مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٦٠]، بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الخرطوم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بين الحكومة الاتحادية الانتقالية والمحاكم الإسلامية. وأكد على أهمية الحوار بين الطرفين. وفيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، طلب المجلس، في القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، إلى حكومة السودان وجماعات المتمردين، ولا سيما حركة العدل والمساواة

(٥٤) انظر، على سبيل المثال، في ما يتعلق بالحالة في بوروندي، القرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، S/PRST/2005/58؛ وفيما يخص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، S/PRST/2006/36؛ وفي ما يتعلق بالحالة في ليبريا، القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في جورجيا، القرار ١٥٢٤ (٢٠٠٤).

(٥٥) انظر، على سبيل المثال، في ما يتعلق بالحالة في ليبريا، القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤)؛ وفي ما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في أفغانستان، القرار ١٥٨٩ (٢٠٠٥).

(٥٦) انظر، على سبيل المثال، في ما يتعلق بالحالة في بوروندي، القرار ١٦٠٦ (٢٠٠٥)؛ وفي ما يتعلق بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا، القرار ١٧٦٧ (٢٠٠٧)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية، القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في جورجيا، القرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧).

(٥٧) انظر على سبيل المثال، في ما يخص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2004/45)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى (S/PRST/2007/6).

(٥٨) انظر، على سبيل المثال، في ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، القرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥).

(٥٩) انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، للحصول على المزيد من التفاصيل عن الطريقة التي يشجع بها مجلس الأمن الجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات. ففي ما يتعلق بالحالة في سيراليون مثلا، أثنى المجلس، في القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤)، على الجهود التي بذلتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل بناء السلام في المنطقة دون الإقليمية، وشجع رؤساء الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو على استئناف الحوار وتجديد التزامهم ببناء السلام والأمن الإقليميين. وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رحب المجلس باستعداد الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لتعزيز دعمهما المتواصل لإنشاء حكومة مركزية عاملة بالصومال، بما في ذلك احتمال نشر بعثة لدعم السلام في الصومال (S/PRST/2005/32). وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أشاد المجلس في بيان مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بالاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لما يبذلانه من جهود مستمرة لتعزيز السلام والاستقرار في الصومال والمنطقة (S/PRST/2006/31). وفيما يتعلق بالبنود المتعلقة بالسودان، رحب المجلس في القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لإيجاد حل للأزمة في دارفور، بعدة طرق من بينها إنجاح محادثات السلام بين الأطراف السودانية بشأن الصراع الدائر في دارفور التي يقودها الاتحاد الأفريقي في أبوجا، ولا سيما إطار العمل المتفق عليه بين الأطراف من أجل إيجاد حل للصراع الدائر في دارفور (اتفاق دارفور للسلام).

(٦٠) S/PRST/2006/31.

وجيش/حركة تحرير السودان، العمل معا تحت رعاية الاتحاد الأفريقي من أجل التوصل إلى حل سياسي في المفاوضات التي أجريت في أبوجا بقيادة الرئيس أوباسانغو.

ولدى تحديد للبارامترات الخاصة بعملية سلام أو تسوية من أجل تحقيق هدفه السلام ومنع الوقوع من جديد في دائرة الصراع، قدَّم المجلس في كثير من الأحيان توصيات محددة. فعلى سبيل المثال، وفي إطار البند المعنون ''دور المجتمع المدني في منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية''، تصرف المجلس صراحة بموجب الفصل السادس من الميثاق، فشدد على الحاجة إلى وضع استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق[٦١]. وبالمثل، وفي إطار البند المعنون ''تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين''، أعرب المجلس عن التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعن دعمه لها بنشاط، وكرر دعوته إلى جميع الدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك عن طريق استخدام الآليات الوقائية الإقليمية واللجوء إلى محكمة العدل الدولية[٦٢].

وفي عدد من الحالات، تصرف المجلس بالاستناد إلى مقررات مجلس الأمن ذات الصلة، فقام بإرسال بعثات مجلس الأمن إلى مناطق النزاع تحقيقا لجملة أغراض منها الإعراب عن دعمه للجهود الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية التي تضطلع بها إما الجهات الفاعلة المحلية أو المنظمات الإقليمية والنظر في كيفية دعم تلك الجهود على أفضل وجه. فعلى سبيل المثال، ذكر المجلس في اختصاصات بعثته الموفدة إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن البعثة سوف تعمل على ''تذكير جميع مكونات العملية الانتقالية بأن تظل وفية لعملية الاتفاق الشامل والجامع الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢''[٦٣]. وأشار المجلس، في اختصاصات بعثته الموفدة إلى السودان وتشاد في الفترة من ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إلى أن البعثة ستعمل على ''دعوة الأطراف في اتفاق دارفور للسلام إلى احترام التزاماتها وتنفيذ الاتفاق دون تأخير، وحث الأطراف التي لم توقع بعد اتفاق دارفور للسلام على أن تفعل ذلك دون تأخير وألا تتصرف على أي نحو يعرقل تنفيذ الاتفاق''[٦٤]. وذكر المجلس، في اختصاصات بعثته الموفدة إلى أفريقيا في الفترة من ١٤ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن أحد أهداف البعثة يتمثل في ''تشجيع حكومة السودان والأطراف غير الموقعة على المشاركة البناءة في عملية سلام دارفور بغية إيجاد سلام دائم في السودان، وبخاصة دعم المحادثات المقبلة المقرر أن يجريها المبعوث الخاص للأمم المتحدة والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي بشأن دارفور''[٦٥]. وأشار المجلس، في اختصاصات بعثته الموفدة إلى تيمور – ليشتي في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، إلى أن البعثة ستعمل على ''تشجيع حكومة تيمور – ليشتي وبرلمانها وأحزابها السياسية وشعبها على مواصلة العمل معا، والمشاركة في الحوار السياسي، وتوطيد السلام والديمقراطية

(٦١) S/PRST/2005/42.

(٦٢) S/PRST/2006/28.

(٦٣) S/2004/891.

(٦٤) S/2006/341.

(٦٥) S/2007/347.

وسيادة القانون، وإصلاح القطاع الأمني، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، والمصالحة الوطنية في البلد"[٦٦].

ويقدم هذا الجزء من الفصل لمحة عامة عن ممارسات المجلس فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق تسليط الضوء على المقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس خلال الفترة المستعرضة. وليس من الممكن دائما التأكد من الأحكام المحددة في الميثاق التي كانت فرادى مقررات المجلس مبنية عليها، لذلك سيكون الغرض من اللمحة العامة عرض المقررات ذات الصلة بحسب نسق منتظم، بدون أن تُنسب إلى مواد محددة في الميثاق. وبما أن مقررات المجلس المتعلقة بالتحقيق وبعثات تقصي الحقائق ترد في الجزء الثاني من هذا الفصل، لن يعاد تكرارها في هذا الجزء.

ويرد سرد لممارسة المجلس بموجب الفصل السادس من الميثاق في الفروع الثلاثة المبينة أدناه. ويتناول الفرع ألف مقررات المجلس المتعلقة بالمسائل العامة والمواضيعية التي تتطرق لأحكام الفصل السادس. وهو يتضمن، على وجه الخصوص، مقررات المجلس ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات المسلحة وصون السلم والأمن الدوليين. ويوضح الفرع باء الطرق المختلفة التي انتهجها المجلس، لدى تناوله حالات بعينها من الحالات التي هي قيد نظره، من أجل تشجيع ودعم الجهود المبذولة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويقدم الفرع جيم لمحة عامة عن مقررات المجلس، في إطار جهوده الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بمشاركة الأمين العام. ويبين الفرع دال بإيجاز الطرق المختلفة التي انتهجها المجلس، لدى تناوله حالات بعينها من الحالات التي هي قيد نظره، من أجل تشجيع ودعم الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

(٦٦) S/2007/647.

ألف - مقررات مجلس الأمن بشأن المسائل العامة والمواضيعية المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

يقدم هذا الفرع لمحة عامة عن مقررات مجلس الأمن بشأن المسائل العامة والمواضيعية المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وبهذه المقررات، أكد المجلس على الدور المركزي الذي يؤديه الفصل السادس من الميثاق فيما يخص نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، وشدد على التزامه بمعالجة مسألة منع نشوب النزاعات المسلحة وتجددها في جميع مناطق العالم. وأقر المجلس أيضا بأهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتشجيع العمل الوقائي اللازم لصون السلم والأمن الدوليين.

وخلال الفترة المستعرضة، أنشئت لجنة بناء السلام بوصفها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن والجمعية العامة، بموجب قراران اتخذهما الجهازان بشكل متزامن في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٦٧]. والغرض الرئيسي من لجنة بناء السلام هو الجمع بين كافة الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد واقتراح الاستراتيجيات المتكاملة لبناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع وتقديم المشورة بشأنها.

حماية المدنيين في النزاع المسلح

في بيان من الرئيس مؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أقر المجلس بأهمية اتباع نهج شامل متسق عملي

(٦٧) القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٦) وقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠. انظر أيضا الفصل الخامس، الجزء الأول، الفرع ٩.

المنحى، بما في ذلك خلال مرحلة التخطيط المبكّر، لحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وشدد على ضرورة اعتماد استراتيجية عامة لمنع النزاع، تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح على نحو شامل من أجل تعزيز حماية المدنيين على المدى البعيد، بما في ذلك تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحقيق المصالحة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها[٦٨].

وفي القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أهاب المجلس بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وعمليات التخطيط للإنعاش بعد انتهاء الصراع والإعمار مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وإدراج تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك وقف الاعتداءات على المدنيين؛ وتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية؛ وتهيئة الظروف المؤاتية للعودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا على نحو يؤمن لهم السلامة ويحفظ كرامتهم؛ وتيسير إتاحة الفرص للالتحاق المبكر بالتعليم والتدريب؛ وإرساء سيادة القانون من جديد؛ وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب.

بناء السلام بعد انتهاء النزاع

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، اعترف مجلس الأمن بأن إيلاء عناية جدية لعملية بناء السلام الطويلة الأجل بكل أبعادها المتعددة أمر من الأهمية بمكان، وبأن تقديم الدعم الملائم لأنشطة بناء السلام يمكن أن يساعد على الحيلولة دون عودة البلدان إلى النزاع. وأكد كذلك ضرورة العمل في الوقت المناسب على توفير التمويل الكافي لأولويات بناء السلام في جميع مراحل عملية السلام، والحاجة إلى استثمار مالي مستدام في بناء السلام على امتداد فترة الانتعاش المتوسطة الأجل إلى الطويلة الأجل. وأقر المجلس بأهمية المسارعة إلى بدء أنشطة بناء السلام لتلبية الاحتياجات العاجلة، وشجع على بناء القدرات التي يمكن إدماجها بسرعة في تلك الأنشطة[٦٩].

وفي القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، شدد المجلس على الحاجة إلى اتباع نهج منسق ومتسق ومتكامل لبناء السلام والمصالحة بعد انتهاء الصراع بهدف تحقيق السلام الدائم، وأقر بالدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في منع نشوب الصراعات ومساعدة أطراف الصراعات على إنهاء أعمال القتال والخروج منها لتحقيق الانتعاش والتعمير والتنمية، وفي تعبئة المساعدة والاهتمام الدوليين المستمرين.

دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية: التحديات والدروس المستفادة وسبل المضي قدما

في بيان من الرئيس مؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، كرر المجلس تأكيد ما يُعلِّقه على إقامة العدل وسيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراعات وعودتهما على جناح السرعة إلى هذه المجتمعات من أهمية في تحقيق المصالحة الوطنية، وتوطيد الديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان. وسلَّم المجلس بأن وضع حد للإفلات من العقاب له أهمية في اتفاقات السلام، ويمكن أن يسهم في الجهود المبذولة للتصالح مع الماضي بما انطوى عليه من انتهاكات، وتحقيق المصالحة الوطنية لمنع نشوب الصراعات في المستقبل. وأقر المجلس كذلك بأن نجاح عملية بناء السلام في مجتمعات ما بعد الصراعات إنما يقوم على أساس أن حماية المدنيين وتوطيد

(٦٨) S/PRST/2004/46.

(٦٩) S/PRST/2005/20.

سيادة القانون وإقامة العدل في المرحلة الانتقالية ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم وإعادة تأهيلهم، وإصلاح القطاع الأمني والإصلاح الديمقراطي والاقتصادي والاجتماعي عناصر يكمل بعضها بعضا، وأن تولي البلدان زمام الأمور بنفسها له دور هام ينبغي أن يدعمه المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية[٧٠].

الأطفال والنزاع المسلح

في القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أهاب المجلس بجميع الأطراف المعنية الحرص على أن تدمج، على وجه التحديد، المسائل المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وبحقوقهم ورفاههم في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وخطط وبرامج الانتعاش والإعمار بعد انتهاء الصراع.

الأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان

في القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن تصميمه على تعزيز فعالية الأمم المتحدة في منع نشوب الصراعات المسلحة ومتابعة الحالات التي يمكن أن ينشب فيها صراع مسلح عن كثب. وأكد المجلس كذلك تصميمه على تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع نشوب الصراعات بوسائل منها القيام بصفة منتظمة بتقييم التطورات في المناطق المهددة بنشوب الصراعات المسلحة، وتشجيع الأمين العام على تزويد المجلس بالمعلومات بشأن هذه التطورات وفقا للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٧٠) S/PRST/2005/30.

دور المجتمع المدني في منع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اعترف المجلس بالطابع المعقد للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأكد في نفس الوقت الحاجة إلى وضع استراتيجية شاملة لمنع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وفقا للفصل السادس من الميثاق[٧١].

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل صون السلام والأمن الدوليين

في القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، كرر المجلس تأكيد الحاجة إلى تشجيع التعاون الإقليمي، بعدة سبل منها إشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات، وإلى إدراج أحكام محددة، حسب الاقتضاء، تحقيقا لهذا الهدف في ولايات عمليات حفظ السلام وبناء السلام التي يأذن بها المجلس مستقبلا.

المرأة والسلام والأمن

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رحب المجلس بمختلف المبادرات والإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، التي ينصب تركيزها على دعم وزيادة تمثيل المرأة في مفاوضات السلام ودمج المنظور الجنساني في المنحى الرئيسي لاتفاقات السلام. وأقر المجلس بأدوار ومساهمات النساء كوسيطات ومربيات وصانعات للسلام وبانيات له ومدافعات عنه، وبمساهمتهن

(٧١) S/PRST/2005/42.

الفعالة في جهود المصالحة وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، كما أعرب عن ترحيبه بذلك[٧٢].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، حث المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز دور المرأة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بجميع عمليات السلام والإعمار وإعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء الصراع، باعتباره أمرا حيويا في جميع الجهود المبذولة لصون السلام والأمن الدائمين وتوطيد دعائمهما[٧٣].

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أشار المجلس إلى أنه ملتزم بالتسوية السلمية للمنازعات، ويدعمها بنشاط، وكرر مناشدة الدول الأعضاء العمل على تسوية المنازعات القائمة بينها بالوسائل السلمية، الوارد بيانها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ومنها استخدام الآليات الوقائية الإقليمية واللجوء إلى محكمة العدل الدولية. وأكد المجلس كذلك أهمية الدور الذي تقوم به تلك المحكمة، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول[٧٤].

صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أكد المجلس أن إصلاح قطاع الأمن في بيئة ما بعد انتهاء الصراعات يعد أمرا حيويا لتوطيد السلام والاستقرار وتشجيع جهود الحد من الفقر وإقرار سيادة القانون والحكم الرشيد وبسط سلطة الدولة الشرعية، ومنع الدول من الارتداد إلى حالة الصراع. وفي هذا الصدد يشكّل وجود قطاع أمني محترف وفعال وخاضع للمساءلة، وأجهزة لإنفاذ القانون وإقامة العدل يسهل اللجوء إليها وتتسم بالحياد، عنصرين لهما نفس القدر من الأهمية لإرساء أسس السلام والتنمية المستدامة[٧٥].

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في بيان من الرئيس مؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أيد المجلس بقوة الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار الوطني، والمصالحة، والمشاركة السياسية على نطاق واسع لكفالة الوحدة والسلام والأمن والاستقرار في العراق[٧٦].

صون السلام والأمن الدوليين

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وضع المجلس في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فسلم بأهمية تسوية الصراعات بالطرق السلمية وتشجيع العمل الوقائي الضروري للتصدي للتهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين[٧٧].

(٧٢) S/PRST/2005/52.

(٧٣) S/PRST/2007/40.

(٧٤) S/PRST/2006/28.

(٧٥) S/PRST/2007/3.

(٧٦) S/PRST/2007/11.

(٧٧) S/PRST/2007/31.

دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

في بيان من الرئيس مؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، شجع المجلس التعاون الإقليمي، بما في ذلك من خلال مشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات، وأعرب عن اعتزامه التشاور معها عن كثب، كلما كان ذلك مناسبا، بشأن دورها في عمليات حفظ السلام في المستقبل، وكذلك في البعثات السياسية والمتكاملة التي يأذن بها[٧٨].

باء - التوصيات المتعلقة بشروط التسوية أو طرقها أو إجراءاتها

يقدم هذا الفرع لمحة عامة عن ممارسات المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية تطبيقا للفصل السادس من الميثاق. وهو يصف المقررات المتخذة، في السياق الإقليمي، بحسب بنود جدول الأعمال، وبالترتيب الزمني الذي طلب فيه المجلس إلى الأطراف أن تقوم بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية أو دعاها إلى ذلك؛ أو أوصى بإجراءات التسوية أو طرقها؛ أو اقترح شروط التسوية أو أقرها أو رحب بها أو أيدها. وعلى الرغم من أن المقررات ذات الصلة تُعرض بحسب بنود جدول الأعمال، تجدر الإشارة إلى أن المجلس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قد أظهر على نحو متزايد في مقرراته نهجا إقليميا في حل النزاعات.

(٧٨) S/PRST/2007/42.

أفريقيا

الحالة في بوروندي

أكد المجلس من جديد، في ثلاثة قرارات بشأن الحالة في بوروندي، تأييده التام لعملية اتفاق السلام والمصالحة في بوروندي، الموقع في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وأهاب بجميع الأطراف البوروندية أن تفي بالتزاماتها على نحو تام، وأكد لها تصميمه على دعم ما تبذله من جهود في هذا الاتجاه[٧٩].

وفي القرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، رحب المجلس بالاتفاق الذي وقعته الأطراف البوروندية في بريتوريا في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وما تلاه من اعتماد البرلمان لدستور مؤقت، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وشجع جميع الأطراف على مواصلة الحوار فيما بينها بروح من التراضي، وبخاصة أثناء حملة شرح الدستور المؤقت ووضع قانون الانتخابات بغية التوصل إلى حل سياسي دائم. وفي الختام، أشار المجلس إلى أنه ما من بديل لإجراء الانتخابات حسبما نص عليه اتفاق أروشا، وأهاب بالسلطات الانتقالية أن تواصل العمل حتى العملية الانتخابية التي من المقرر أن تجري في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أهاب المجلس بجميع البوروندين أن يظلوا ملتزمين بمسار المصالحة الوطنية، حيث ما زال من المتعين اتخاذ خطوات أخرى. ودعا بصفة خاصة القيادة السياسية في البلد إلى العمل معا من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل

(٧٩) القرارات ١٥٤٥ (٢٠٠٤) و ١٥٧٧ (٢٠٠٤) و ١٦٠٢ (٢٠٠٥).

في القيام على وجه السرعة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة على الصعيدين المحلي والوطني[٨٠].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، أحاط المجلس علما مع الارتياح بالإعلان الذي وقّعه في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ في دار السلام، جمهورية تترانيا المتحدة، رئيس بوروندي وزعيم جماعة متمردي حزب تحرير شعب الهوتو/قوات التحرير الوطنية. ورأى المجلس كذلك أن هذا الإعلان خطوة أولى باتجاه الدمج السريع لجماعة المتمردين، عن طريق التفاوض، في العملية الانتقالية الجارية في بوروندي[٨١].

وفي القرار ١٦٠٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، أهاب المجلس بجميع الأطراف البوروندية أن تبذل المزيد من الجهود لكفالة نجاح العملية الانتقالية والمصالحة الوطنية واستقرار البلد على المدى الطويل، ولا سيما بالإحجام عن إتيان أي أعمال قد تنال من تماسك عملية اتفاق أروشا.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، أعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء استمرار أعمال العنف التي تقوم بها قوات التحرير الوطنية، وأعمال القتال بينها وبين الجيش البوروندي، وحث في نفس الوقت حكومة بوروندي وقوات التحرير الوطنية على أن تغتنم الفرصة السانحة لإجراء مفاوضات بغية إحلال السلام في كل أرجاء البلد[٨٢].

وفي القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رحب المجلس بالمفاوضات الجارية بين حكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية التي يسرها جنوب أفريقيا والمبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي، وأعرب عن تطلعه إلى إبرام اتفاق شامل لوقف إطلاق النار في وقت مبكر.

وفي القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رحب المجلس بالتوقيع، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في دار السلام، جمهورية تترانيا المتحدة، على اتفاق شامل لوقف إطلاق النار بين حكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية. وبالنظر إلى هذا التطور، أهاب بالسلطات وبجميع الجهات السياسية الفاعلة في بوروندي أن تثابر على الحوار فيما بينها بشأن تحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية، وأن تعزز الوئام الاجتماعي في بلدها، وأكد على أهمية النجاح في إنجاز الإصلاحات المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة في بوروندي، الموقَّع في أروشا في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وفي الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار الموقَّع في دار السلام في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وفي الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار الموقَّع في دار السلام في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أعرب المجلس عن قلقه إزاء العواقب المحتملة بالنسبة لجمهورية أفريقيا الوسطى من جراء الأزمات التي تشهدها هذه المنطقة دون الإقليمية، ورحب، مع الارتياح، بمبادرة الأمين العام إلى دعوة مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى تقييم الآثار المترتبة

(٨٠) S/PRST/2005/13.

(٨١) S/PRST/2005/19.

(٨٢) S/PRST/2006/12.

على التطورات المستجدة في البلدان المجاورة بالنسبة للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعكس بالعكس[٨٣].

الحالة في تشاد والسودان

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن الحالة في تشاد والسودان، أعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء الحالة السياسية والأمنية وعدم الاستقرار على امتداد حدود تشاد مع السودان، وكذلك إزاء احتمال امتداد آثار هذه الأزمات على البلدان المجاورة والمنطقة برمتها، ودعا إلى إجراء حوار سياسي وإلى التوصل إلى حل تفاوضي للأزمة المستمرة داخل تشاد. وعلاوة على ذلك، حث حكومتي البلدين على أن تتقيدا بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأن تشرعا سريعا في تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتُفق عليها طوعا[٨٤].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، شدد المجلس على أن التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في دارفور، وفقا لاتفاق سلام دارفور وقرارات المجلس ذات الصلة، من شأنه أن يسهم في استعادة الأمن والاستقرار في المنطقة، ولا سيما في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى. وأعرب المجلس كذلك عن قلقه إزاء التوترات المستمرة بين تشاد والسودان، وحث الدولتين على أن تفيا تماما بالالتزامات التي قطعتاها فيما يتعلق باحترام حدودهما المشتركة وتأمينها في اتفاق طرابلس المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وفي الاتفاقات اللاحقة المبرمة بينهما[٨٥].

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، رحب المجلس بالتوقيع في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ في نجامينا على الاتفاق السياسي الهادف إلى تعزيز العملية الديمقراطية في تشاد. وشجع المجلس السلطات والجهات السياسية المعنية في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها على مستوى الحوار الوطني، مع احترام الأطر الدستورية[٨٦].

وفي القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أشار المجلس إلى اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى المبرمة بين حكومات السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وأكد على جملة أمور منها أن التوصل إلى تسوية مناسبة لمسألة دارفور وتحسين العلاقات بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى سيساهمان في تحقيق السلام والاستقرار على المدى الطويل في المنطقة. ورحب المجلس بالتوقيع في نجامينا في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ على الاتفاق السياسي الهادف إلى تعزيز العملية الديمقراطية في تشاد.

وفي القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) أيضا، شجع المجلس حكومات السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على ضمان عدم استخدام أراضيها لتقويض سيادة الدول الأخرى وعلى التعاون الفعال بغية تنفيذ اتفاق طرابلس وغيره من الاتفاقات الرامية إلى ضمان الأمن على طول حدودها المشتركة. وشجع المجلس السلطات والجهات السياسية المعنية

(٨٣) S/PRST/2004/39.

(٨٤) S/PRST/2006/19.

(٨٥) S/PRST/2006/53.

(٨٦) S/PRST/2007/30.

في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها على مستوى الحوار الوطني، مع احترام الأطر الدستورية.

الحالة في كوت ديفوار

عقب تقديم تقرير الأمين العام، في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، عن الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار من أجل تيسير إحلال السلام والاستقرار في البلد، أكد المجلس من جديد، في القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية في كوت ديفوار في لينا – ماركوسي، فرنسا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣[٨٧]. وأكد المجلس أهمية التنفيذ التام بلا قيد أو شرط للتدابير المنصوص عليها في اتفاق لينا – ماركوسي، وأحاط علما مع الارتياح بالتقدم الذي أحرز في هذا الصدد. وأهاب المجلس بالموقعين على اتفاق لينا – ماركوسي الاضطلاع على وجه السرعة بمسؤولياتهم بموجب الاتفاق.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ذكّر المجلس بأن جميع القوى السياسية في كوت ديفوار قد التزمت بالتطبيق الكامل وغير المشروط لاتفاق لينا – ماركوسي، وقرر، على أساس ذلك الالتزام، نشر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بغية دعم عملية التسوية السلمية لهذه الأزمة. وأعرب المجلس أيضا عن استعداده للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل التشجيع على التطبيق الكامل للاتفاق ولتعزيز عملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار[٨٨].

وفيما يتعلق بعملية السلام المحددة في اتفاق لينا – ماركوسي، أكد المجلس، في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، أهمية إفساح طريق المشاركة الكاملة أمام جميع الأطراف الإيفوارية ذات الصلة في كوت ديفوار في حكومة المصالحة الوطنية، ودعا جميع الأطراف في كوت ديفوار إلى أن تطبق بإخلاص جميع أحكام الاتفاق، بما في ذلك الأحكام المتصلة بتكوين وعمل حكومة المصالحة الوطنية. ودعا المجلس هذه الأطراف إلى أن تستأنف على الفور الحوار السياسي ضمانا لأن تؤدي حكومة المصالحة الوطنية عملها بأسلوب فعال[٨٩].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، رحب المجلس بروح الحوار والمسؤولية التي أبداها الرئيس لوران غباغبو وكل طرف من الأطراف الإيفوارية، الذين أظهروا بوضوح عزمهم على قيادة مسيرة العملية السياسية في كوت ديفوار إلى حين إتمامها. ورحب المجلس بالتدابير الملموسة التي اتفق عليها الموقعون على اتفاق أكرا الثالث بهدف تيسير تنفيذ اتفاقية لينا – ماركوسي تنفيذا كاملا وشاملا. وحث المجلس كذلك الأطراف على التقيد بصرامة بالمواعيد النهائية المحددة، ولا سيما الموعد المحدد لتسوية مسألة الأهلية لرئاسة الجمهورية والبدء، وفقا لاتفاق لينا – ماركوسي، في نزع سلاح سائر الجماعات شبه العسكرية والميليشيات، وحل الجماعات الشبابية التخريبية. وحث المجلس الأطراف كافة على أن تفي في إطار

(٨٧) نص اتفاق لينا – ماركوسي على إنشاء حكومة للمصالحة الوطنية، تكون مسؤولة عن إعداد الجدول الزمني للانتخابات، وإعادة بناء قوات الدفاع والأمن، وتنظيم عملية نزع سلاح كافة الجماعات المسلحة (انظر S/2003/99).

(٨٨) S/PRST/2004/12.

(٨٩) S/PRST/2004/17.

من حُسن النوايا بالالتزامات التي أخذها على عاتقها بتوقيعها اتفاق أكرا الثالث، دون تأخير أو شروط مسبقة[٩٠].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، طالب المجلس جميع الأطراف الموقعة على اتفاق أكرا الثالث وجميع الأطراف الإيفوارية المعنية بأن تنفذ بالكامل وبدون تأخير جميع ما قطعته على نفسها من التزامات أمام وساطة الاتحاد الأفريقي، وبأن تتقيد تماما بالجدول الزمني الذي اتفق عليه في بريتوريا في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٩١].

وعقب توقيع الأطراف الإيفوارية، في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على اتفاق بريتوريا[٩٢]، أحاط المجلس علما مع الاهتمام، في بيان رئاسي مؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بالإعلان بشأن تنفيذ اتفاق بريتوريا المتعلق بعملية السلام في كوت ديفوار، الذي وُقِّع في بريتوريا في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تحت رعاية وسيط الاتحاد الأفريقي، الرئيس ثابو مبيكي[٩٣].

وفي القرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، رحب المجلس بالتوقيع على اتفاق بريتوريا، وأثنى على وسيط الاتحاد الأفريقي على الدور الجوهري الذي اضطلع به، باسم الاتحاد الأفريقي، بهدف إعادة السلام والاستقرار إلى كوت ديفوار، وأكد من جديد دعمه الكامل لجهود الوساطة التي يبذلها. وأهاب المجلس بجميع الأطراف أن تنفذ اتفاق بريتوريا تنفيذا تاما، وذكَّرها بأنها قررت في الاتفاق أن تحيل إلى الوسيط أي خلافات قد تنشأ في تفسير أي جزء من الاتفاق.

وفي القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أيد المجلس اتفاق بريتوريا، وطالب جميع الموقعين على الاتفاق وجميع الأطراف الإيفوارية المعنية بتطبيقه بالكامل ودون تأخير.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أكد المجلس أن القيام على وجه السرعة بتعيين رئيس للوزراء في كوت ديفوار أمر بالغ الأهمية بالنسبة لإطلاق عملية السلام مجددا وصولا إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة مفتوحة للجميع وتتسم بالشفافية بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وأكد أيضا أن خريطة الطريق التي وضعها الفريق العامل الدولي أثناء اجتماعه الأول الذي انعقد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في أبيدجان يتعين تنفيذها تنفيذا كاملا[٩٤].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دعا المجلس بشدة جميع الأطراف الإيفوارية إلى التعاون مع رئيس الوزراء، والفريق العامل الدولي، وفريق الوساطة، والممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار، والممثل السامي لشؤون الانتخابات في تنفيذ خريطة الطريق[٩٥].

وبعد عدة جولات من الاجتماعات التي عقدت بين القادة السياسيين الإيفواريين وقادة المتمردين في ياموسوكرو

(٩٠) S/PRST/2004/29.

(٩١) S/PRST/2004/28.

(٩٢) نص اتفاق بريتوريا بشأن عملية السلام في كوت ديفوار على مواصلة تنفيذ اتفاق لينا - ماركوسي، واتفاقي أكرا الثاني والثالث (انظر S/2005/270). ورحب مجلس الأمن باتفاق بريتوريا ثم أيده في قرارين آخرين اتخذهما بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (القراران ١٦٠٣ (٢٠٠٥) و ١٦٠٣ (٢٠٠٥)).

(٩٣) S/PRST/2005/28.

(٩٤) S/PRST/2005/58.

(٩٥) S/PRST/2006/2.

في ٢٨ شباط/فبراير و ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وفي أبيدجان في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، حث المجلس، في عدة قرارات لاحقة، القادة على الوفاء بالتزاماتهم، ولا سيما تلك التي قطعت في ياموسوكرو في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وعلى العمل سريعا من أجل تنفيذ خريطة الطريق بحسن نية وبروح من الثقة تمهيدا لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وعلنية وشفافة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٩٦].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أكد المجلس التزامه بتنفيذ عملية السلام وخريطة الطريق. ورحب المجلس بالمبادرات التي اتخذها رئيس الوزراء، تشارلز كونان باني، والحوار الجاري فيما بين الرئيس ورئيس الوزراء وجميع الأطراف الإيفوارية الأخرى[٩٧].

وفي القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قرر المجلس أن يكون لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الولاية التالية، من جملة أمور أخرى: مراقبة ورصد تنفيذ الإعلان المشترك المتعلق بإنهاء الحرب والصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ واتفاق وقف إطلاق النار الشامل المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ ومنع وقوع أي أعمال قتال، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها، والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛ وتعزيز عملية السلام على النحو المشار إليه في القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) في جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار، من خلال القدرات الإعلامية لدى البعثة، ولا سيما قدرتها على البث الإذاعي عن طريق محطتها الإذاعية العاملة على الموجات المتوسطة (ONUCI FM).

(٩٦) S/PRST/2006/14 و S/PRST/2006/20 و S/PRST/2006/32.

(٩٧) S/PRST/2006/37.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، رحب المجلس بالاتفاق الذي وقعه الرئيس لوران غباغبو والسيد غيوم سورو في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧[٩٨]. وأكد أن اتفاق واغادوغو يوفر أساسا جيدا للتوصل إلى تسوية شاملة وجامعة للأزمة في كوت ديفوار من خلال تنظيم انتخابات ذات مصداقية. وأقر المجلس الاتفاق ودعا الأطراف الإيفوارية إلى تنفيذه بالكامل وبحسن نية وفي نطاق زمني محدد[٩٩].

وفي القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رحب المجلس بالتدابير الأولية المتخذة لتنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، وأشار إلى أنه طلب إلى الأطراف الإيفوارية أن تفي بما عليها من التزامات بموجب الاتفاق كاملة وبحسن نية، وحثها على أن تتخذ، دون تأخير، التدابير المحددة اللازمة لإحراز تقدم وبخاصة في تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم ونزع أسلحة الميليشيات وتفكيكها، وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتوحيد قوات الدفاع والأمن وإعادة هيكلتها وإعادة بسط سلطة الدولة في جميع أرجاء البلد.

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

في بيانين للرئيس مؤرخين ٧ حزيران/يونيه و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية

(٩٨) نص اتفاق واغادوغو السياسي على التعجيل بعمليات تحديد الهوية من أجل الانتخابات، وعلى إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإعادة بسط سلطة الدولة في كامل إقليم كوت ديفوار (انظر S/2007/144).

(٩٩) S/PRST/2007/8.

الكونغو الديمقراطية[١٠٠]، حث المجلس جميع الأطراف الممثلة في حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على أن تظل ملتزمة التزاما تاما بعملية السلام المنصوص عليها في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يعرض للخطر وحدة الحكومة الانتقالية. وفي البيان الصادر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، حث المجلس أيضا حكومة رواندا، مع مراعاة علاقتها السابقة بالتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما، كما حث سائر الدول المجاورة على أن تبذل كل ما في وسعها لدعم عملية السلام، والمساعدة على تأمين التوصل إلى حل سلمي للأزمة، وأن تمتنع في نفس الوقت عن القيام بأي عمل أو إصدار أي إعلان يمكن أن يؤثر سلبا على الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رحب المجلس بالجهود التي تبذلها حكومة الوحدة الوطنية والانتقال لتنفيذ الاتفاق الشامل والجامع، ودعا جميع الأطراف الكونغولية إلى احترام التزاماتها في هذا الصدد، حتى يصبح في الإمكان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية في الوقت المحدد المتفق عليه.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفي أعقاب تقارير متعددة عن العمليات العسكرية التي قام بها الجيش الرواندي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب المجلس إلى حكومات كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي ورواندا وأوغندا أن تتقيد بالآليات المتعددة الأطراف التي وافقت على إنشائها وأن تستخدمها بشكل كامل، بما في ذلك آلية التحقق المشتركة واللجنة الثلاثية، وذلك بهدف التسوية السلمية لمنازعاتها. ورحب المجلس أيضا بالخطوات المتخذة للمضي قدما بالخطة التي وضعتها السلطات الكونغولية، بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي ترمي إلى التعجيل بنزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية وتسريحها[١٠١].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، رحب المجلس بالبيان الصادر عن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، الذي أدانت فيه الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ وتعهدت بنبذ استخدام القوة ووقف جميع العمليات الهجومية ضد رواندا، واعتبر هذا البيان فرصة هامة للتحرك نحو السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحقيق المصالحة الوطنية في رواندا، والتطبيع الكامل للعلاقات بين البلدين[١٠٢].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، شدد المجلس على أهمية الانتخابات باعتبارها أساسا يكفل على المدى الطويل استعادة السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية وإرساء سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وشجع الكونغوليين على التعبئة للعملية الانتخابية وإجرائها بطريقة سلمية. كما حث المرشحين والأحزاب السياسية على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعطل هذه العملية[١٠٣].

وفي القرار ١٦٢١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أهاب المجلس بالمؤسسات الانتقالية وجميع الأطراف الكونغولية أن تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة

---

(١٠٠) S/PRST/2004/19 و S/PRST/2004/21.

(١٠١) S/PRST/2004/45.

(١٠٢) S/PRST/2005/15.

(١٠٣) S/PRST/2005/27.

وسلمية، وأن تضمن المراعاة الدقيقة للجدول الزمني للاقتراع الذي وضعته اللجنة المستقلة للانتخابات.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حث المجلس جميع الجهات الفاعلة السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة العمل لكفالة استمرار العملية الانتخابية في أجواء من الحرية والشفافية والسلام، وفقا للجدول الزمني المتفق عليه[١٠٤].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعرب المجلس عن استيائه إزاء العنف الذي اندلع بين قوات الأمن الموالية للرئيس جوزيف كابيلا ونائب الرئيس جان بيير بيمبا، ودعا جميع الأحزاب السياسية والرئيس ونائب الرئيس إلى أن يعيدوا تأكيد التزامهم بعملية السلام والعمل ضمن الإطار المتفق عليه لإجراء الانتخابات كوسيلة لحل الخلافات السياسية بطريقة سلمية. ورحب المجلس باجتماعهم الأول باعتباره خطوة أولى في ذلك الاتجاه، وشجعهم على مواصلة السعي للتوصل إلى حل سلمي لخلافاتهم[١٠٥].

وعلى إثر الانتخابات، وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أولى المجلس أهمية كبيرة لقيام ممثلي المرشحَيْن في الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية بتوقيع إعلان نوايا لفترة ما بعد الانتخابات، وأكد على ضرورة تسوية الخلافات السياسية بالوسائل السلمية وحدها[١٠٦].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، شجب المجلس أعمال العنف التي وقعت بين قوات الأمن الكونغولية وحرس الأمن لعضو مجلس الشيوخ جان – بيير بيمبا، وأعرب عن أسفه للجوء إلى العنف بدلا من الحوار من أجل حل الخلافات، وحث جميع أصحاب المصلحة الكونغوليين على السعي إلى تسوية تفاوضية لخلافاتهم في ظل احترام الإطار الدستوري والقانون. وأهاب بالحكومة أن تحترم الحيز والدور اللذين أسندهما الدستور إلى الأطراف بغية ضمان مشاركتها الفعالة في الحوار السياسي الوطني، وشجع جميع الأطراف على أن تظل ملتزمة بالعملية السياسية[١٠٧].

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

في العديد من القرارات المتعلقة بالحالة بين إريتريا وإثيوبيا[١٠٨]، أكد المجلس التزامه الثابت بعملية السلام، بما في ذلك عن طريق الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبالتنفيذ الكامل والسريع لاتفاق السلام الشامل، الذي وقعته حكومتا البلدين في الجزائر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وللاتفاق السابق لذلك بشأن وقف أعمال القتال، الموقع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ولقرار تعيين الحدود الذي اتخذته لجنة الحدود الإثيوبية الإرتيرية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والذي اعتمده الطرفان بوصفه نهائيا وملزما وفقا لاتفاقي الجزائر. وأكد المجلس أن إثيوبيا وإريتريا تتحملان المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاقي الجزائر وقرار لجنة الحدود الإثيوبية الإرتيرية، وأهاب في نفس الوقت بالطرفين إظهار قيادتهما السياسية

(١٠٤) S/PRST/2006/36.

(١٠٥) S/PRST/2006/40.

(١٠٦) S/PRST/2006/44.

(١٠٧) S/PRST/2007/9.

(١٠٨) القرارات ١٥٦٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٦٢٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر (٢٠٠٥)، و ١٦٦١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ١٦٧٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦.

في العمل على تحقيق التطبيع الكامل لعلاقاتهما، بما في ذلك عن طريق اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة[١٠٩] وتعزيز التقدم المحرز حتى الآن عن طريق الاستفادة بشكل كامل من إطار العمل الحالي للجنة[١١٠]. وأهاب كذلك بإريتريا الدخول في حوار مع المبعوث الخاص والتعاون معه[١١١].

وفي القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لاحظ المجلس مع بالغ القلق احتشاد القوات بأعداد كبيرة على جانبي المنطقة الأمنية المؤقتة، وأهاب بإريتريا وإثيوبيا أن تعملا، دون أي شروط مسبقة، على إذابة الجمود الراهن من خلال الجهود الدبلوماسية.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، رحب المجلس بنجاح اجتماع شهود اتفاق الجزائر المبرم في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وهو الاجتماع الذي عُقد في نيويورك في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، كما رحب بالجهود التي بذلوها لتجاوز المأزق الراهن بين إريتريا وإثيوبيا، من أجل تعزيز الاستقرار بين الطرفين وإرساء أسس السلام الدائم في المنطقة[١١٢].

وفي القرار ١٧٦٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أهاب المجلس بالطرفين أن يواصلا التزامهما التام باتفاق وقف أعمال القتال المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، شدد المجلس على أهمية التزام كل من إثيوبيا وإريتريا بإرساء أسس السلام الدائم في المنطقة، وهو إذ كان يدرك المسؤوليات الملقاة على عاتق الأمم المتحدة بموجب اتفاقي الجزائر، ظل مصمما على تشجيع ومساعدة البلدين على تحقيق هذا الهدف. وحث الطرفين على اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ قرار تعيين الحدود الصادر عن لجنة الحدود فورا ودون شروط مسبقة، مع مراعاة التزامات الطرفين فيما يتعلق بالمنطقة الأمنية المؤقتة، على النحو المعرب عنه في اجتماع اللجنة الذي عُقد في ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وعلى الامتثال التام لاتفاقي الجزائر وقرارات المجلس السابقة والبيانات الصادرة عن رئيسه، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسألة تعليم الحدود. وأهاب المجلس بالطرفين الامتناع عن استخدام القوة وتسوية خلافاتهما بالوسائل السلمية وتطبيع علاقاتهما وتعزيز الاستقرار بينهما وإرساء أسس السلام الدائم في المنطقة[١١٣].

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

في القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أحاط المجلس علما مع الارتياح بعقد المؤتمر الدولي الأول المعني بالسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في دار السلام، جمهورية تترانيا المتحدة، في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. واعترف أيضا بإعلان حسن الجوار الذي اعتمده في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ممثلو أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا[١١٤]، وبإعلان دار السلام بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى[١١٥] الذي اعتمد في ٢٠ تشرين

(١٠٩) القرار ١٥٦٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥.

(١١٠) القرار ١٥٨٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥.

(١١١) القرار ١٥٦٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩.

(١١٢) S/PRST/2006/10.

(١١٣) S/PRST/2007/43.

(١١٤) S/2003/983، المرفق.

(١١٥) وقّع إعلان دار السلام بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى قادة كل من أنغولا

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. كما حث بلدان منطقة البحيرات الكبرى على مواصلة جهودها الجماعية الرامية إلى وضع نهج دون إقليمي لتعزيز العلاقات الودية والتعايش السلمي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وفق ما هو متوخى في إعلان دار السلام السالف الذكر.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، رحب المجلس بوقف أعمال القتال الذي بدأ سريانه اعتبارا من ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وجرى تجديده في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وأكد أهمية إحلال السلام والاستقرار في المنطقة، وأثنى على حكومة جنوب السودان لدورها في تسهيل هذا الاتفاق ولجهودها في العمل على تحقيق حل سلمي طويل الأجل للصراع. كما أهاب بجميع الأطراف الالتزام الكامل بتحقيق هذا الهدف[١١٦].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وبعد الاختتام الناجح لاجتماع القمة الثاني للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، هنأ المجلس قادة المنطقة على التوقيع على ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى ورحب بالتزامهم بتنفيذه[١١٧].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أكد المجلس تأييده للتوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض للصراع في شمال أوغندا، وأشاد بحكومة جنوب السودان وبالأطراف الأخرى للجهود التي تبذلها لتشجيع التوصل إلى حل سلمي طويل الأجل للصراع. كما رحب بالاجتماع الذي عقد بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧، في حضور ممثلين للمجتمعات المحلية، وبالتقدم الذي تم إحرازه صوب استئناف المحادثات. وأعرب المجلس عن أمله في إحراز مزيد من التقدم في المحادثات وإلى تجديد اتفاق وقف القتال[١١٨].

الحالة في ليبريا

في ما يتعلق بالحالة في ليبريا وتنفيذ اتفاق السلام الشامل المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣[١١٩]، أهاب المجلس، في قراره ١٥٦١ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بجميع الأطراف الليبرية إظهار التزامها الكامل بعملية السلام والعمل سويا من أجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة على نحو ما هو مقرر لها في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وفي القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لاحظ المجلس إتمام عملية التسريح ونزع السلاح، واحترام وقف إطلاق النار، وتنفيذ اتفاق السلام الشامل، وشدد على أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة في سبيل إتمام إعادة الإدماج، والعودة إلى الوطن، وإعادة

وأوغندا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزامبيا والسودان والكونغو وكينيا. وقد حدد هذا الإعلان إطارا للجهود الجماعية التي تبذلها بلدان منطقة البحيرات الكبرى بهدف تحقيق السلام والأمن والحكم الرشيد والديمقراطية والتنمية في المنطقة.

(١١٦) S/PRST/2006/45. انظر أيضا S/PRST/2007/6.

(١١٧) S/PRST/2006/57.

(١١٨) S/PRST/2007/6.

(١١٩) وُقّع اتفاق السلام الشامل المبرم بين حكومة ليبريا، وجبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية، وحركة الديمقراطية في ليبريا، والأحزاب السياسية في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في أكرا. واتفقت الأحزاب على جملة التزامات، منها إجراء الانتخابات الوطنية في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (انظر S/2003/850).

تشكيل قطاع الأمن، وكذلك إشاعة الاستقرار والمحافظة عليه في ليبريا وفي المنطقة دون الإقليمية.

وفي القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أهاب المجلس بجميع الأطراف الليبرية أن تظهر التزامها التام بعملية الحكم الديمقراطي، بالعمل على أن تكون الانتخابات الرئاسية والتشريعية القادمة سلمية وشفافة وحرة ونزيهة.

الحالة في سيراليون

في القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن الحالة في سيراليون، أشاد المجلس بما تبذله الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من جهود من أجل بناء السلام في المنطقة دون الإقليمية، وشجع رؤساء الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو على استئناف الحوار وتجديد التزامهم ببناء السلام والأمن الإقليميين.

وفي القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رحب المجلس بالانتخابات البرلمانية والرئاسية التي جرت في أجواء سلمية وديمقراطية في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأكد أن القبول الواسع النطاق الذي حظيت به الانتخابات المحلية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ سيشكل معلما مهما آخر على طريق توطيد السلام المستدام في سيراليون. كما رحب باعتماد إطار التعاون لبناء السلام في سيراليون في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي سلط الضوء على أمور عدة منها خمسة مجالات ذات أولوية في عملية توطيد السلام لكي تتولى حكومة سيراليون معالجتها بدعم من لجنة بناء السلام ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين والمتعددي الجنسيات.

الحالة في الصومال

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن الحالة في الصومال، وعقب التطورات الحاصلة في عملية المصالحة الوطنية في الصومال، كرر المجلس تأكيد دعمه الثابت لتلك العملية ولمؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال الذي عُقد في كينيا. ورحب المجلس بالقيام في نيروبي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بتوقيع الإعلان بشأن التنسيق بين مختلف القضايا المقترحة من المندوبين الصوماليين في اجتماعات التشاور الصومالية، بوصف ذلك خطوة مهمة نحو إحلال السلام الدائم والمصالحة في الصومال. كما حث جميع الدول الموقعة على الاتفاق على التقيد الكامل بالتزامها بالدفع قدما بعملية السلام. وأهاب المجلس بالأطراف الصومالية الاستفادة من التقدم المحرز والإسراع إلى التوصل في مؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال إلى حل دائم وشامل للصراع في الصومال بإنشاء حكومة انتقالية تتوافر لها أسباب البقاء. وأهاب المجلس بجميع الدول المجاورة مواصلة مساعيها للمشاركة بصورة كاملة وبنّاءة في إنجاح عملية المصالحة الوطنية في الصومال وتحقيق السلام في المنطقة[١٢٠].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، رحب المجلس ببدء المرحلة الثالثة من مؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال، وشجع جميع الأطراف على مواصلة جهودها الحالية للدفع بالعملية إلى الأمام والاتفاق على حل دائم وشامل للصراع في الصومال وإقامة حكومة اتحادية انتقالية للصومال. وأثنى المجلس على عمل السيد وينستون أ. تومان، ممثل الأمين العام، ورحب بزيارته إلى المنطقة لدعم عملية

(١٢٠) S/PRST/2004/3.

السلام في الصومال التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وشجعه على مواصلة جهود التيسير التي يبذلها[١٢١].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أهاب المجلس بجميع الأطراف الصومالية اغتنام الفرصة التاريخية السانحة لتحقيق السلام بوضع برنامج عمل وجدول زمني للمرحلة الانتقالية، وتهيئة بيئة مواتية للاستقرار في الأجل الطويل، وبذل جهود دؤوبة من أجل إعادة بناء البلد[١٢٢].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، حث المجلس جميع زعماء الفصائل والميليشيات الصومالية على وقف أعمال القتال وشجعهم، كما شجع الحكومة الاتحادية الانتقالية، على بدء مفاوضات فورية من أجل التوصل إلى اتفاق شامل يمكن التحقق منه لوقف إطلاق النار يفضي إلى نزع السلاح بصفة نهائية. ورحب المجلس بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وبدوره القيادي في تنسيق الدعم المقدم للحكومة الاتحادية الانتقالية من أجل تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية وإحلال السلام والاستقرار في الصومال[١٢٣].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رأى المجلس أن عملية انتقال المؤسسات الاتحادية الانتقالية إلى الصومال تشكل بادرة مشجعة، وحث على إحراز مزيد من التقدم في هذا الشأن، وأهاب بالقادة الصوماليين مواصلة العمل من أجل المصالحة، من خلال إقامة حوار يضم جميع الأطراف وبناء توافق في الآراء ضمن إطار المؤسسات الاتحادية الانتقالية، وفقا للميثاق الاتحادي الانتقالي لجمهورية الصومال، المعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٤[١٢٤].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، رحب المجلس بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الخرطوم يوم ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بين الحكومة الاتحادية الانتقالية والمحاكم الإسلامية، وشدد على أهمية الحوار بين الطرفين. كما حث جميع الأطراف على المشاركة البنّاءة في الجولة المقبلة من المحادثات، وأعرب عن تطلعه إلى إحراز مزيد من التقدم في السعي للتوصل إلى عملية سياسية دائمة[١٢٥].

وفي القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أكد المجلس استعداده للعمل مع جميع الأطراف في الصومال الملتزمة بالتوصل إلى تسوية سياسية من خلال الحوار السلمي الشامل للجميع، وحث كلا من المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية على توحيد الصفوف خلف عملية الحوار والمضي في تلك العملية وتجديد التزامهما بالمبادئ الواردة في إعلان الخرطوم المؤرخ ٢٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦ والاتفاقات المبرمة في اجتماع الخرطوم المعقود في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وإرساء وضع أمني مستقر في الصومال.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أعرب المجلس عن عميق قلقه لاستمرار العنف داخل الصومال، ولا سيما الاقتتال الذي اشتد مؤخرا بين اتحاد المحاكم الإسلامية والمؤسسات الاتحادية الانتقالية، وأهاب بجميع الأطراف التراجع عن الصراع

(١٢١) S/PRST/2004/24.

(١٢٢) S/PRST/2004/43.

(١٢٣) S/PRST/2005/11.

(١٢٤) S/PRST/2005/32.

(١٢٥) S/PRST/2006/31.

وتجديد الالتزام بالحوار والتنفيذ الفوري للقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)[١٢٦].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رحب المجلس بالتزام المؤسسات الاتحادية الانتقالية بالشروع في عملية للمصالحة الوطنية، وأكد ضرورة إحراز مزيد من التقدم. وشدد على ضرورة أن تفي المؤسسات الاتحادية الانتقالية بمسؤولياتها خلال الفترة الانتقالية، مع العناية بوجه خاص بتحقيق حوار سياسي على أوسع نطاق ممكن في الصومال[١٢٧].

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في منطقة دارفور في السودان، رحب المجلس باتفاق وقف إطلاق النار الموقع في نجامينا، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وشدد في نفس الوقت على الضرورة الملحة لتقيد جميع الأطراف بوقف إطلاق النار واتخاذ تدابير فورية من أجل إنهاء العنف. كما أهاب بحكومة السودان احترام التزاماتها المتمثلة في ضمان تحييد ونزع سلاح ميليشيات الجنجاويد[١٢٨].

تقارير الأمين العام عن السودان

بعد أن تم في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تقديم تقرير الأمين العام عن السودان فيما يتعلق بحالة عملية السلام بين الشمال والجنوب، رحب المجلس، في القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بالتوقيع في نيروبي، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على الإعلان الذي أكد فيه الطرفان موافقتهما على البروتوكولات الستة الموقعة بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وأعادا تأكيد التزامهما بإتمام المراحل المتبقية للمفاوضات. كما حث الطرفين المعنيين على أن يبرما على وجه السرعة اتفاقا شاملا للسلام، ورأى أن ما يحرز من تقدم في عملية التفاوض في نيفاشا من شأنه أن يسهم في تحسين الاستقرار والسلام في السودان.

وفي القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أهاب المجلس بحكومة السودان وجماعات المتمردين، ولا سيما حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان/جيش تحرير السودان، العمل معا تحت رعاية الاتحاد الأفريقي من أجل التوصل إلى حل سياسي في المفاوضات التي أجريت في أبوجا بقيادة الرئيس أوباسانجو، وحث الأطراف المشاركة في المفاوضات على توقيع وتنفيذ الاتفاق الإنساني فورا، وإبرام بروتوكول بشأن المسائل الأمنية. وأعرب المجلس عن تأكيده ودعمه للدور الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي في رصد تنفيذ جميع الاتفاقات التي تم التوصل إليها. وحث المجلس حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان على الإسراع في إبرام اتفاق سلام شامل باعتباره خطوة حاسمة على طريق تحقيق السلام والرخاء في السودان.

وفيما يتعلق بعملية السلام بين الشمال والجنوب، أعلن المجلس في القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تأييده القوي لجهود حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان الرامية إلى التوصل إلى اتفاق سلام شامل، وشجع الطرفين على مضاعفة جهودهما في هذا الصدد. ورحب

(١٢٦) S/PRST/2006/59.

(١٢٧) S/PRST/2007/13.

(١٢٨) S/PRST/2004/18.

المجلس بتوقيع مذكرة تفاهم في نيروبي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بعنوان ”إعلان بشأن اختتام مفاوضات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن السلام في السودان“، وهي المذكرة التي اتفق بموجبها الطرفان على أن البروتوكولات الستة المشار إليها في إعلان نيروبي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تكوِّن وتشكِّل اتفاق السلام الأساسي. وأيد المجلس بقوة التزام الطرفين بالتوصل إلى اتفاق شامل نهائي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، حيث توقع أن تنفذ تلك المذكرة على أتم وجه ومع توخي الشفافية في ظل الرقابة الدولية المناسبة. وأعلن المجلس التزامه بالقيام، بمجرد إبرام اتفاق سلام شامل، بمساعدة شعب السودان في جهوده الرامية إلى بناء أمة مسالمة وموحدة يعمها الرخاء، على أن يكون مفهوما أن الطرفين يؤديان جميع التزاماتهما. وأكد المجلس على أن إبرام اتفاق سلام شامل سيسهم في تحقيق السلام الدائم والاستقرار في جميع أرجاء السودان، وفي الجهود الرامية إلى معالجة الأزمة في دارفور، وشدد على ضرورة إيجاد نهج وطني شامل، يشمل دور المرأة، تجاه المصالحة وبناء السلام. كما شدد على أهمية إحراز تقدم في محادثات السلام في أبوجا بين حكومة السودان وجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، بغية حل تلك الأزمة، وأعرب عن إصراره على أن تتفاوض جميع الأطراف في محادثات أبوجا للسلام بنية سليمة من أجل التوصل إلى اتفاق عاجل. ورحب المجلس بالتوقيع على البروتوكولين المتعلقين بالشؤون الإنسانية والأمنية في أبوجا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وحث الأطراف على تنفيذهما على وجه السرعة، وأعرب عن تطلعه إلى التوقيع في وقت مبكر على إعلان مبادئ من أجل التوصل إلى تسوية سياسية.

وفي القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، رحب المجلس بالتوقيع في نيروبي في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على اتفاق السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان. وسلَّم المجلس بأن على طرفي اتفاق السلام الشامل الاعتماد على هذا الاتفاق من أجل تحقيق السلام والاستقرار في البلد بأكمله، فناشد جميع الأطراف السودانية، ولا سيما طرفا اتفاق السلام الشامل، أن تخطو خطوات فورية لتحقيق تسوية سلمية للصراع في دارفور.

وفي القرار ١٦٢٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، رحب المجلس بتنفيذ اتفاق السلام الشامل من قبل الطرفين، ورحب بوجه خاص بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية باعتبارها خطوة تاريخية هامة نحو تحقيق السلام الدائم في السودان.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن قلقه إزاء تزايد العنف في دارفور، وطالب حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وحكومة السودان بأن توقف العنف على الفور وأن تمتثل لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار، وأن تزيل العراقيل التي تعترض سبيل عملية السلام، وأن تتعاون تعاونا تاما مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. كما أعرب عن التزامه الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك عن طريق محادثات أبوجا، وعن طريق تنفيذ اتفاق السلام الشامل تنفيذا تاما. وشجع حكومة الوحدة الوطنية ومتمردي دارفور على الانخراط في البحث عن حل للصراع في دارفور. وحث المجلس جميع الأطراف على السعي على وجه السرعة لإحراز تقدم في محادثات أبوجا لإبرام اتفاق سلام دون تباطؤ[١٢٩].

(١٢٩) S/PRST/2005/48.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أكد المجلس أهمية التعجيل بإنجاز محادثات أبوجا للسلام، وأهاب بجميع الأطراف التفاوض بحسن نية من أجل التوصل إلى اتفاق سلام. وكرر المجلس التأكيد بأشد العبارات على ضرورة وضع جميع الأطراف في دارفور حدا لأعمال العنف والفظائع. وطالب المجلس بأن تتعاون جميع أطراف الصراع في دارفور تعاونا تاما مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأن تفي بجميع الالتزامات التي تعهدت بها[١٣٠].

وفي القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، رحب المجلس بتنفيذ الأطراف لاتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وحثها على الوفاء بالتزاماتها، وأكد أهمية التوصل عاجلا إلى اختتام محادثات أبوجا للسلام بنجاح، وأهاب بالأطراف التوصل إلى اتفاق سلام في أقرب وقت ممكن.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، رحب المجلس ترحيبا قويا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ في محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا، باعتباره أساسا لسلام دائم في دارفور، وأثنى على الأطراف التي وقعت على الاتفاق، وأعرب عن تقديره لجهود رئيس الكونغو، ورئيس نيجيريا، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي وكبير الوسطاء. وأهاب المجلس بجميع الأطراف احترام التزاماتها وتنفيذ الاتفاق دون تأخير، وحث الحركات التي لم توقع الاتفاق بعد على توقيعه دون إبطاء، مشيرا إلى المنافع التي سيعود بها عليها وعلى شعب دارفور، وحثها كذلك على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق تنفيذ الاتفاق[١٣١].

وفي القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، أكد المجلس أهمية الإسراع بالتنفيذ التام لاتفاق سلام دارفور بغية استعادة السلام الدائم في دارفور، ورحب بالبيان الذي أدلى به في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ ممثل السودان في الجلسة الخاصة لمجلس الأمن بشأن دارفور، الذي أكد فيه التزام حكومة الوحدة الوطنية التام بتنفيذ اتفاق سلام دارفور. وأهاب المجلس بالأطراف في اتفاق سلام دارفور احترام التزاماتها وتنفيذ الاتفاق دون تأخير، وحث الأطراف التي لم توقع الاتفاق على توقيعه دون تأخير وعلى عدم التصرف بأي طريقة تعوق تنفيذ الاتفاق.

وفي القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، رحب المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لإيجاد حل للأزمة في دارفور بطرق عدة منها إنجاح محادثات السلام الجارية بين الأطراف السودانية والتي يقودها الاتحاد الأفريقي في أبوجا، ولا سيما اتفاق سلام دارفور، وأثنى على جهود الأطراف الموقّعة للاتفاق.

وفي القرار ١٧١٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أهاب المجلس بأطراف اتفاق السلام الشامل واتفاق سلام دارفور واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية أن تحترم التزاماتها وتنفذ الاتفاقات بجميع جوانبها على الوجه الأكمل دون تأخير، وأهاب بالأطراف التي لم توقع اتفاق سلام دارفور أن تفعل ذلك دون إبطاء وألا تتصرف على أي نحو يمكن أن يعوق تنفيذ الاتفاق.

وفي القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعا المجلس جميع الأطراف في اتفاق السلام الشامل إلى أن تعمل بشكل حثيث على إسراع خطى التقدم في تنفيذ جميع التزاماتها، لا سيما إنجاز إنشاء الوحدات المتكاملة المشتركة والجوانب الأخرى لإصلاحات القطاع الأمني، وتنشيط عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة

(١٣٠) S/PRST/2006/5.

(١٣١) S/PRST/2006/21.

إدماجهم، وإتمام إعادة نشر القوات على نحو كامل يمكن التحقق منه بحلول ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأهاب المجلس بالأطراف في اتفاق السلام الشامل واتفاق سلام دارفور واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية واتفاق سلام شرق السودان والبيان المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ أن تحترم التزاماتها وأن تنفذ تلك الاتفاقات بجميع جوانبها تنفيذا كاملا دون إبطاء، وأهاب بالأطراف التي لم توقّع اتفاق سلام دارفور أن تفعل ذلك دون إبطاء وألا تتصرف على أي نحو يمكن أن يعرقل تنفيذ الاتفاق.

وفي القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أعرب المجلس عن قلقه من احتمال أن يستمر العنف الدائر في دارفور في التأثير سلبا على باقي أنحاء السودان، وعلى المنطقة كذلك، وأكد ضرورة معالجة جوانب الأمن الإقليمي لتحقيق سلام طويل الأجل في دارفور، وأهاب بحكومتي السودان وتشاد التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والاتفاقات الثنائية اللاحقة.

وشدد المجلس على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع الدائر في دارفور، ورحب بالالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان وبعض الأطراف الأخرى في الصراع، بالدخول في محادثات وفي العملية السياسية بوساطة المبعوث الخاص للأمم المتحدة لدارفور والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لدارفور، ووفقا للمواعيد النهائية المحددة في خريطة الطريق. وأهاب المجلس بجميع الأطراف الأخرى في الصراع أن تتصرف على النحو ذاته، وحث جميع الأطراف، ولا سيما الحركات غير الموقعة للاتفاق، على الانتهاء من الأعمال التحضيرية للمحادثات.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أكد المجلس الضرورة الملحة للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة للجميع ومستدامة في دارفور، ورحب شديد الترحيب بعقد محادثات السلام في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في سِرت بقيادة المبعوث الخاص للأمم المتحدة والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي، اللذين حظيا بدعم المجلس التام. وأهاب بجميع الأطراف حضور المحادثات والمشاركة فيها بشكل كامل وبنّاء، والقيام، كخطوة أولى، بالاتفاق بصورة عاجلة على وقف أعمال القتال وتنفيذه، على أن تشرف عليه الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وشدد المجلس على استعداده لاتخاذ إجراءات بحق أي طرف يسعى إلى تقويض عملية السلام بأي وسيلة، وبخاصة بعدم التقيد بوقف أعمال القتال هذا أو بعرقلة المحادثات أو حفظ السلام أو المساعدات الإنسانية[١٣٢].

وفي القرار ١٧٨٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أكد المجلس أهمية التنفيذ الكامل والعاجل لجميع عناصر اتفاق السلام الشامل واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية واتفاق سلام دارفور واتفاق سلام شرق السودان، ودعا جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقات دون تأخير.

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

بعد تقديم تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، وفي القرار ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أهاب المجلس بجميع الأطراف ودول المنطقة التعاون بصفة تامة مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي.

وفي القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أهاب المجلس بالمملكة المغربية وجبهة البوليساريو أن تدخلا في مفاوضات دون شروط مسبقة

(١٣٢) S/PRST/2007/41.

وبحسن نية، مع أخذ التطورات الحاصلة على مدار الشهور السابقة في الحسبان، من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره.

وفي القرار ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رحب المجلس بما أحرزه الطرفان من تقدم نحو الدخول في مفاوضات مباشرة تحت رعاية الأمين العام، وأحاط علما باتفاق الطرفين على مواصلة عملية المفاوضات عن طريق محادثات ترعاها الأمم المتحدة. وأهاب بالطرفين مواصلة إظهار الإرادة السياسية والعمل في بيئة مؤاتية للحوار من أجل الشروع في مفاوضات موضوعية، بما يكفل تنفيذ القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧) ونجاح المفاوضات.

آسيا

الحالة في أفغانستان

أعرب المجلس في بيان من رئيسه مؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الحالة في أفغانستان عن كامل تأييده لأفغانستان والمجتمع الدولي في ما أخذاه على عاتقهما من التزام بالعمل على كفالة نجاح إتمام تنفيذ الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الموقع في بون بألمانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[١٣٣].

وأبدى المجلس في القرار ١٥٨٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ ترحيبه بالتقدم الكبير المحرز في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفقا لاتفاق بون، وشجع حكومة أفغانستان على مواصلة جهودها النشطة للتعجيل باستكمال هذه العملية بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وحل الجماعات المسلحة غير المشروعة والتخلص من مخزونات الذخائر.

وفي القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، أهاب المجلس بجميع الأطراف والجماعات الأفغانية المشاركة بصفة بناءة في التنمية السياسية السلمية للبلد وتفادي اللجوء إلى العنف. ورحب بالتقدم الملموس المحرز في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفقا لاتفاق بون.

وفي القرار ١٧٤٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، أهاب المجلس بجميع الأطراف والجماعات الأفغانية المشاركة بشكل بناء في حوار سياسي جامع، في إطار الدستور الأفغاني وبرامج المصالحة التي يقودها الأفغان، وفي التنمية الاجتماعية للبلد، وأكد أهمية هذه العوامل في تعزيز الأمن والاستقرار.

الحالة في ميانمار

في بيان من الرئيس مؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن الحالة في ميانمار، دعا المجلس حكومة ميانمار وجميع الأطراف المعنية إلى العمل معا من أجل تهدئة الوضع والتوصل إلى حل سلمي، مؤكدا على أهمية التبكير بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين وباقي المحتجزين. وأكد المجلس ضرورة أن تهيئ حكومة ميانمار الظروف اللازمة لإقامة حوار حقيقي مع داو أونغ سان سوو كيي، وجميع الأطراف المعنية والمجموعات الإثنية، وذلك بهدف تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة، بدعم مباشر من الأمم المتحدة[١٣٤].

(١٣٣) S/PRST/2004/9.

(١٣٤) S/PRST/2007/37.

الحالة في تيمور – ليشتي

قرر المجلس في القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ أن تتضمن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي تقديم الدعم لحكومة تيمور – ليشتي والمؤسسات المعنية فيما تبذله من جهود من أجل إيجاد عملية للمصالحة الوطنية وتعزيز التماسك الاجتماعي، وذلك لتوطيد الاستقرار وتعزيز ثقافة الحكم الديمقراطي وتيسير الحوار السياسي فيما بين الأطراف التيمورية المعنية.

وفي بيان من رئيس المجلس مؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، صادر في أعقاب إجراء انتخابات تشريعية وتشكيل حكومة جديدة في تيمور – ليشتي، أكد المجلس على ضرورة قيام جميع الأطراف بتسوية جميع منازعاتها بالطرق السلمية وحدها وضمن إطار المؤسسات الديمقراطية، وأهاب بشعب تيمور – ليشتي الامتناع عن ممارسة العنف والعمل معاً لضمان استتباب الأمن. وأهاب المجلس بحكومة تيمور – ليشتي وبرلمانها وأحزابها السياسية وشعبها بذل جهود مشتركة والبدء بحوار سياسي وتدعيم السلام والديمقراطية وسيادة القانون والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والمصالحة الوطنية في البلد[١٣٥].

الأمريكتان

المسألة المتعلقة بهايتي

أعرب المجلس في بيان من الرئيس بشأن هايتي مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ عن بالغ القلق إزاء تدهور الحالة السياسية والأمنية والإنسانية في هايتي، وأشار إلى أن المبادئ المبينة في خطة عمل الجماعة الكاريبية ومنظمة الدول الأمريكية تمثل أساسا هاما للتوصل إلى حل للأزمة. وناشد المجلس الأطراف أن تتصرف بروح المسؤولية باختيار التفاوض بدلا من المواجهة[١٣٦].

وفي القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، أحاط المجلس علما بالاتفاق السياسي الذي توصلت إليه بعض الأطراف الرئيسية في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وحث جميع الأطراف على العمل دون إبطاء من أجل تحقيق توافق سياسي في الآراء واسع النطاق بشأن طبيعة التحول السياسي ومدته.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن العملية الانتقالية في هايتي، أكد المجلس أنه لا يمكن تهيئة بيئة سياسية سلمية وديمقراطية إلا بإجراء حوار شامل وجامع في هايتي. وأهاب بجميع الأطراف السياسية الفاعلة في هايتي المشاركة في الحوار الوطني، وكذا في العملية الانتقالية والانتخابية التي ستجري في عام ٢٠٠٥[١٣٧].

أوروبا

الحالة في البوسنة والهرسك

أكد المجلس في عدة قرارات اتخذها بشأن الحالة في البوسنة والهرسك[١٣٨] دعمه التام لمواصلة الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك اضطلاعه بالدور المنوط به. وذكر المجلس الأطراف بأنها تعهدت بموجب اتفاق

(١٣٥) S/PRST/2007/33.

(١٣٦) S/PRST/2004/4.

(١٣٧) S/PRST/2004/32.

(١٣٨) القرارات ١٥٥١ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، و ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، و ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، و ١٧٨٥ (٢٠٠٧).

السلام أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق السلام، أو التي يأذن لها مجلس الأمن بأي طريقة أخرى. وأكد المجلس دعمه التام لمواصلة الممثل السامي اضطلاعه بدوره في مراقبة تنفيذ اتفاق السلام وتقديم التوجيه للمنظمات والوكالات المدنية التي تشارك في مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاق السلام، وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المذكورة. وأعرب المجلس أيضا عن تصميمه على العمل على تسوية النزاعات بالطرق السلمية وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه[١٣٩].

الحالة في قبرص

في قرارين اتخذهما المجلس بشأن الحالة في قبرص، ومدد بهما ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، حث المجلس القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين على العمل من أجل استئناف المفاوضات للتوصل إلى تسوية شاملة لمشكلة قبرص[١٤٠].

وفي قراراته ١٧٢٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧٥٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ١٧٨٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رحب المجلس بالمبادئ والقرارات المكرسة في اتفاق ٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٦[١٤١]، بما في ذلك الاعتراف بأن بقاء الحال على ما هو عليه أمر غير مقبول، وأن التسوية الشاملة على أساس اتحاد ذي طائفتين ومنطقتين والمساواة السياسية وفقا لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، أمر مرغوب فيه وممكن على حد سواء، وينبغي عدم الإبطاء في تحقيقه. وأعرب المجلس في القرار ١٧٨٩ (٢٠٠٧) عن استيائه من الاستمرار حتى الآن في عدم تنفيذ الاتفاق المؤرخ ٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٦؛ وحث زعيمي الطائفتين على العمل من أجل الشروع في العملية دون تأخير بغية التمهيد لإجراء مفاوضات شاملة تؤدي إلى تسوية شاملة ودائمة؛ وأهاب بالجانبين مواصلة مشاركتهما، على وجه الاستعجال، في المشاورات الجارية مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حول تعيين حدود المنطقة العازلة، وحول مذكرة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩، بهدف التعجيل بالتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل العالقة.

الحالة في جورجيا

في قراره ١٥٢٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، أشار المجلس إلى الانتخابات الرئاسية التي جرت في جورجيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وشجع قيادة جورجيا الجديدة والجانب الأبخازي على السعي إلى إيجاد تسوية سياسية سلمية شاملة للنزاع في أبخازيا. وأكد المجلس أن الأنشطة الموجهة نحو تحقيق النتائج في المجالات الثلاثة ذات الأولوية – التعاون الاقتصادي وعودة المشردين داخليا واللاجئين، والمسائل السياسية والأمنية – لا تزال عنصرا رئيسيا في إرساء أساس مشترك بين الجانبين الجورجي والأبخازي، وصولا في نهاية المطاف إلى إجراء مفاوضات هادفة بشأن تسوية سياسية شاملة تستند إلى الورقة المعنونة ”المبادئ الأساسية لتوزيع

(١٣٩) القرارات ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، و ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، و ١٧٨٥ (٢٠٠٧).

(١٤٠) القراران ١٦٤٢ (٢٠٠٥) و ١٦٨٧ (٢٠٠٦).

(١٤١) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وقع زعيما القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين قرارا ومجموعة من المبادئ، مؤكدين، في جملة أمور، التزامهما بالتوصل إلى تسوية شاملة وإنشاء لجان تقنية تُعنى بالقضايا التي تمس الحياة اليومية للناس (انظر S/2006/572).

الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي" والرسالة التي أُحيلت بها. وفي الختام، دعا المجلس الطرفين إلى كفالة إعادة التنشيط اللازمة لعملية السلام من جميع جوانبها الرئيسية.

وفي القرار ١٥٥٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أهاب المجلس بالطرفين عدم ادخار أي جهد للتغلب على انعدام الثقة المتبادل باستمرار بينهما، وأكد أن عملية التفاوض التي تؤدي إلى تسوية سياسية دائمة يقبلها الجانبان تتطلب تنازلات من كلا الجانبين. وأهاب المجلس مرة أخرى بالطرفين اتخاذ خطوات ملموسة لإعادة تنشيط عملية السلام من جميع جوانبها الرئيسية، بما في ذلك عملهما في المجلس التنسيقي وآلياته ذات الصلة، والاستفادة من نتائج الاجتماع الثالث بشأن تدابير بناء الثقة بين الجانبين الجورجي والأبخازي، المعقود في يالطا، أوكرانيا، يومي ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١.

وفي القرارين ١٥٨٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، و ١٦١٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أهاب المجلس بكلا الجانبين المشاركة في مفاوضات بناءة للتوصل إلى تسوية سياسية للنزاع وعدم ادخار أي جهد للتغلب على عدم الثقة المتبادل باستمرار بينهما، وشدد على أن عملية التفاوض التي تؤدي إلى تسوية سياسية دائمة يقبلها الجانبان كلاهما تتطلب تنازلات من كلا الجانبين. ورحب المجلس بالتزام الجانب الجورجي بالتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع، وأهاب كذلك بكلا الطرفين إعلان تخليهما عن جميع التصريحات المتشددة ومظاهر التأييد للخيارات العسكرية.

وفي القرار ١٧١٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حث المجلس كلا الطرفين على الامتثال تماما للاتفاقات والتفاهمات السابقة بشأن وقف إطلاق النار وعدم استعمال العنف وتدابير بناء الثقة، وأكد ضرورة التقيد تماما باتفاق موسكو جوا وبحرا وبرا، بما في ذلك في وادي كودوري. وأثنى المجلس على قيام الجانبين بعرض أفكار كأساس للحوار، ثم أهاب بالجانبين استئناف الحوار باستعمال كل ما يوجد من آليات ورد بيانها في قرارات المجلس ذات الصلة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية.

وفي القرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أهاب المجلس بكلا الجانبين استئناف الحوار والاستفادة تماما من جميع الآليات الموجودة المبينة في قرارات المجلس ذات الصلة والامتثال التام للاتفاقات السابقة المتعلقة بتدابير وقف إطلاق النار وعدم استعمال العنف والانتهاء دون إبطاء من وضع مجموعة الوثائق المتعلقة بعدم استعمال العنف وبعودة اللاجئين والمشردين داخليا. وحث المجلس الجانبين على التصدي بجدية للشواغل المشروعة لكل منهما بشأن الأمن، وعلى الإحجام عن اتخاذ أية إجراءات قد تعرقل عملية السلام، وعلى التعاون على النحو اللازم مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة.

وفي القرار ١٧٨١ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أهاب المجلس بالطرفين مواصلة تعزيز اتصالاتهما الثنائية عن طريق الاستفادة التامة من جميع الآليات القائمة على النحو المبين في قرارات المجلس ذات الصلة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية، بما فيها عودة اللاجئين والمشردين داخليا بكرامة وأمان.

الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

رحب المجلس في بيان من الرئيس مؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بعقد مؤتمر قمة شرم الشيخ في

٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وباستئناف المباحثات المباشرة بين رئيس وزراء إسرائيل ورئيس السلطة الفلسطينية. وأشاد بالدور الذي اضطلعت به مصر والأردن في تيسير نجاح استئناف الحوار بين الطرفين داخل إطار خريطة الطريق[١٤٢].

وأعرب المجلس في بيان من الرئيس مؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ عن أمله في أن يكون اجتماع لندن بشأن دعم السلطة الفلسطينية، المعقود في ١ آذار/مارس، جزءا من عملية دعم دولية طويلة الأجل للشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية، وأن يساهم في مساعدة كلا الجانبين في تنفيذ خريطة الطريق التي أيدها المجلس في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣)، ووافق عليها الطرفان بوصفها السبيل لتحقيق تسوية دائمة وشاملة يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض للنزاع في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢)[١٤٣].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن تأييده للبيان الذي أصدرته المجموعة الرباعية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بعد الاجتماع الذي عقدته في نيويورك لمناقشة فك الارتباط بغزة وآفاق التحرك نحو السلام في الشرق الأوسط. وحث المجلس حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية على التعاون، هما والأطراف الأخرى المعنية، في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المحددة في البيان السالف الذكر[١٤٤].

وأعرب المجلس في بيان من الرئيس مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عن ترحيبه باتفاق التنقل والعبور الذي تم التوصل إليه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية وبالمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح. وأهاب بالطرفين أن يتخذا إجراءات فورية لتنفيذ أحكام الاتفاقين وفقا للحدود الزمنية المنصوص عليها فيهما. وأكد المجلس أهمية وضرورة تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، ومن بينها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣)، وإلى مرجعية مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام[١٤٥].

الحالة في الشرق الأوسط

رحب المجلس، في قراره ١٦٨٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، بالقرار الذي تمخض عن الحوار الوطني اللبناني بترع سلاح الميليشيات الفلسطينية خارج المخيمات الفلسطينية في غضون ستة أشهر، وأعرب عن تأييده لتنفيذ هذا القرار، ودعا إلى بذل المزيد من الجهود لحل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها واستعادة سيطرة حكومة لبنان الكاملة على جميع الأراضي اللبنانية.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أكد المجلس أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري لمشاكل المنطقة وأن التفاوض هو الطريق الوحيد الصالح لتحقيق السلام والازدهار لشعوب الشرق الأوسط. ورحب المجلس كذلك بالاتفاق الذي أُبرم بين رئيس الوزراء الإسرائيلي أيهود أولمرت ورئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس على وقف متبادل لإطلاق النار في غزة. ورحب

(١٤٢) S/PRST/2005/6.

(١٤٣) S/PRST/2005/12.

(١٤٤) S/PRST/2005/44.

(١٤٥) S/PRST/2005/57.

المجلس بالخطوات التي اتخذها الطرفان من أجل الحفاظ على وقف إطلاق النار، وأعرب عن أمله في أن يؤدي ذلك إلى إدامة فترة الهدوء. وناشد المجلس الطرفين تجنب القيام بأي عمل من شأنه أن يعوق إحراز المزيد من التقدم[١٤٦].

وفي القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، رحب المجلس بالترتيبات الثلاثية الأطراف المشار إليها في تقرير الأمين العام، وشجع الأطراف على مواصلة التنسيق مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبخاصة رسم الخط الأزرق بوضوح والتوصل إلى اتفاق بشأن الجزء الشمالي من قرية الغجر. وأهاب المجلس بجميع الأطراف التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد.

جيم – المقررات التي تشرك الأمين العام في جهود المجلس من أجل التسوية السلمية للمنازعات

تنص المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة على أن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن، غير أن الميثاق لا يشرح أو يحدد دور الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن. على أن جهود المجلس الرامية إلى منع نشوب النزاعات والتسوية السلمية للمنازعات ما فتئت تتطلب بشكل متزايد مشاركة الأمين العام.

فقد سلم المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض بالدور الهام الذي يُطلب إلى الأمين العام القيام به في منع نشوب النزاعات المسلحة.

وفي القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في ما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين''، أكد المجلس تصميمه على تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع نشوب النزاعات بطرق منها القيام بصفة منتظمة بتقييم التطورات في المناطق المهددة بنشوب النزاعات، وتشجيع الأمين العام على تزويد المجلس بالمعلومات بشأن هذه التطورات وفقا للمادة ٩٩ من الميثاق. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يزوده بصفة منتظمة بتقارير عن التطورات الحاصلة في المناطق التي يحتمل أن تنشب فيها نزاعات مسلحة، لا سيما في أفريقيا، وموافاته بتحليل لها، والقيام، حسب الاقتضاء، بتوفير عرض لمبادرات الدبلوماسية الوقائية الجارية. وطلب إلى الأمين العام أيضا مساعدة البلدان المهددة بنشوب صراعات مسلحة على إجراء تقييمات استراتيجية لأخطار نشوب صراعات، وعلى تنفيذ ما تقره البلدان المعنية من تدابير، وعلى تعزيز القدرات الوطنية على إدارة المنازعات، وعلى معالجة الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة.

ولاحظ المجلس في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة[١٤٧]، ورحب بالجهود التي بذلت لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على تقييم المخاطر ومنع نشوب الصراعات، وشجع الأمين العام على مواصلة تلك الجهود من أجل تحسين قيام الأمم المتحدة بالإنذار المبكر ودعم الوساطة وغيرها من الأنشطة الوقائية في أفريقيا وفي سائر أنحاء العالم. وشدد المجلس على الدور الحاسم لمستشاري الأمين العام الخاصين المعنيين بمنع الإبادة

(١٤٦) S/PRST/2006/51.

(١٤٧) A/60/891.

الجماعية والمسائل المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وحلها، وكذلك مساهمة أجهزة الأمم المتحدة من قبيل لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان، عند الاقتضاء[١٤٨].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا لأحكام المادة ٣٣ من الميثاق، دعا المجلس مرارا الأطراف في النزاعات أو في حالات معينة إلى التعاون في مفاوضات تجرى برعاية الأمين العام، أو أعرب عن تأييده لجهود المصالحة التي يبذلها الأمين العام، أو طلب صراحة إلى الأمين العام القيام بدور إيجابي في عملية تحقيق تسوية سياسية، أو أقر مبادرات الأمين العام في إطار المساعي الحميدة التي يبذلها. وفي هذا السياق، زادت استعانة الأمين العام فيما يبذله من جهود بالمبعوثين والمستشارين والممثلين الخاصين[١٤٩]. فعلى سبيل المثال، عين ممثلا خاصا للسودان[١٥٠]. وطلب المجلس في وقت لاحق إلى الأمين العام، عن طريق ممثله الخاص، أن يبذل مساعيه الحميدة ويقدم الدعم السياسي للجهود الرامية إلى تسوية جميع النزاعات الدائرة رحاها في السودان[١٥١].

وزيادة على الاضطلاع بالمساعي الحميدة، قام الأمين العام بصورة متزايدة باقتراح إنشاء أو تمديد بعثات سياسية خاصة في عدد من الأماكن في جميع أنحاء العالم لتضطلع بجهود بناء السلام من أجل منع نشوب النزاعات أو تجددها، وشمل ذلك تقديم المساعدة السياسية والإنسانية والإنمائية، إضافة إلى تقديم المساعدة للحكومات الوطنية الانتقالية في إنشاء مؤسسات تتمتع بمقومات البقاء. فعلى سبيل المثال، أوصى الأمين العام بإنشاء مكتب متكامل في سيراليون بعد سحب بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لكي يواصل المكتب مساعدة حكومة سيراليون على توطيد السلام من خلال تعزيز الحوكمة السياسية والاقتصادية، وبناء القدرات الوطنية في مجال منع نشوب النزاعات، والتحضير لإجراء الانتخابات في عام ٢٠٠٧[١٥٢]، فقام المجلس، في قراره ١٦٢٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بإنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

وفي إطار البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/920)“، رحب المجلس بتقرير الأمين العام عن طلب نيبال مساعدة الأمم المتحدة دعما لعملية السلام الجارية في البلد[١٥٣]، وبعد أن نظر في التوصيات الواردة في التقرير والتي تستند إلى طلب الموقعين على اتفاق السلام الشامل واستنتاجات بعثة التقييم التقني، قرر إنشاء بعثة سياسية للأمم المتحدة في نيبال تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام تقوم، في جملة أمور، برصد إدارة الأسلحة والأفراد المسلحين من كلا الجانبين، تمشيا مع أحكام الاتفاق. ورحب المجلس باقتراح الأمين العام الداعي إلى أن يقوم ممثله الخاص بتنسيق جهد الأمم المتحدة في نيبال الرامي إلى دعم عملية السلام، بالتشاور الوثيق مع الأطراف

(١٤٨) S/PRST/2007/31.

(١٤٩) بمن في ذلك المبعوث الخاص في أفريقيا، والمستشار الخاص المعني بقبرص، والممثل الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، والمستشار المعني بالمهام الخاصة في أفريقيا.

(١٥٠) انظر S/2004/503 و S/2004/504.

(١٥١) القرار ١٩٥٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣.

(١٥٢) انظر S/2005/273 و Add.2.

(١٥٣) S/2007/7.

المعنية في نيبال وبالتعاون الوثيق مع الفاعلين الدوليين الآخرين[١٥٤].

وترد في الاستعراض العام التالي، حسب المناطق وبالترتيب الزمني، أمثلة عن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن وطلب فيها على وجه التحديد إلى الأمين العام بذل المساعي لتسوية المنازعات سلميا ومنع نشوب النزاعات أو تجددها، أو أبدى فيها تأييده أو إقراره أو تشجيعه لتلك المساعي أو ترحيبه بها .والممارسة المبينة أدناه تُساق على سبيل التمثيل ولا يقصد بها أن تكون شاملة .

أفريقيا

الحالة في بوروندي

في القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، الذي اتخذ عقب تقديم تقرير الأمين العام عن بوروندي[١٥٥] الذي يتضمن تقييما لاحتمالات تقديم الأمم المتحدة الدعم في تنفيذ اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، قرر المجلس أن يأذن بنشر عملية لحفظ السلام، هي عملية الأمم المتحدة في بوروندي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بنية تجديدها لفترات إضافية، بغية دعم وتعزيز الجهود التي يبذلها البوروندیون لإحلال السلام الدائم من جديد وتحقيق المصالحة الوطنية، على النحو المنصوص عليه في اتفاق أروشا. وبالإضافة إلى ذلك، أذن المجلس لعملية الأمم المتحدة في بوروندي بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة للنهوض بولايتها التي تشمل، في جملة أمور، كفالة احترام اتفاقات وقف إطلاق النار من خلال مراقبة تنفيذها والتحقيق في الانتهاكات؛ والمساهمة في إنجاز العملية الانتخابية المنصوص عليها في اتفاق أروشا بنجاح عن طريق تهيئة بيئة آمنة تصلح لإجراء انتخابات حرة وشفافة وسلمية.

وفي القرار ١٦٠٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طلب المجلس إلى الأمين العام الشروع في إجراء مفاوضات مع حكومة بوروندي ومشاورات مع جميع الأطراف البوروندية المعنية بشأن كيفية تنفيذ توصياته، وتقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن تفاصيل التنفيذ، بما فيها التكاليف والهياكل والإطار الزمني.

وفي القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي على النحو الموصى به في إضافة تقريره، من أجل دعم حكومة بوروندي في ما تبذله من جهود لإحلال السلام والاستقرار على المدى الطويل خلال مرحلة توطيد السلام. وأهاب المجلس أيضا بحكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية أن تنفذا، على وجه السرعة وبحسن نية، الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار الذي وقعتا عليه في دار السلام في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأن تواصلا بذل جهودهما الرامية إلى حل المسائل التي لم تحسم بعد بروح من التعاون.

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

أعرب المجلس في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عن ترحيبه بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إحياء الحوار بعقد اجتماعات مع الجهات السياسية المعنية وممثلي المجتمع المدني. وناشد المجلس الأمين العام أن يشجع، من خلال مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى،

(١٥٤) انظر القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧).

(١٥٥) S/2004/210.

على عقد مثل هذه الاجتماعات على نحو منتظم، ذلك أنها أساسية لإعادة الثقة بين مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى ولإرساء مصالحة دائمة[١٥٦].

الحالة في كوت ديفوار

قرر مجلس الأمن في قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وطلب إلى الأمين العام نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار وقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وحدد الولاية المنوطة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وأعرب المجلس في بيان من الرئيس مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن تقديره للممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار لما بذله من جهود دون كلل لدعم عملية إحلال سلام دائم في كوت ديفوار في ظروف جد عصيبة[١٥٧].

وأعرب المجلس في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عن دعمه التام لجهود الأمين العام والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وشجعهم على مواصلة جهودهم من أجل إعادة تحريك عملية السلام في كوت ديفوار.

وفي القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إطلاعه بانتظام على تطورات الحالة في كوت ديفوار وعلى تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١٥٨] واتفاقي لينا - ماركوسي وبريتوريا.

وفي القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أيد المجلس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧[١٥٩] والتي تكيف دور عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مع المرحلة الجديدة لعملية السلام في البلد على النحو المحدد في اتفاق واغادوغو السياسي، ودعا البعثة، وفقا لذلك، إلى دعم التنفيذ الكامل لذلك الاتفاق، في حدود الموارد المتاحة لها.

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

أعرب المجلس في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ عن إشادته بالدعم المقدم من دول المنطقة للمحادثات بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة، ورحب بالمساهمات المقدمة لمشروع مبادرة جوبا، وحث الأمانة العامة والبلدان والجهات الفاعلة الإقليمية المعنية على تقديم المزيد من الدعم حيثما أمكن إلى المبعوث الخاص للأمين العام، جواكيم شيسانو، وفريق الوساطة[١٦٠].

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

أعرب المجلس في القرار ١٧٦٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ عن ترحيبه بالجهود التي يبذلها الأمين العام والمجتمع الدولي حاليا للعمل مع إريتريا وإثيوبيا لمساعدتهما على تطبيع علاقاتهما وتعزيز الاستقرار بين

---

(١٥٦) S/PRST/2006/47.

(١٥٧) S/PRST/2004/48.

(١٥٨) انظر القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤).

(١٥٩) S/2007/275.

(١٦٠) S/PRST/2007/6.

الطرفين وإرساء أسس السلام الدائم في المنطقة، وعن تطلعه إلى استمرار تلك الجهود.

الحالة في غينيا – بيساو

قرر المجلس في القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو، باعتباره بعثة سياسية خاصة، لمدة عام واحد من تاريخ اتخاذ القرار، وقرر أيضا تنقيح ولاية المكتب كي يتولى، ضمن أمور أخرى، دعم كافة الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار السياسي وتوطيد المصالحة الوطنية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان. وشجع المجلس سلطات غينيا – بيساو على تعزيز الحوار السياسي والسعي إلى إقامة علاقات بناءة بين السلطات المدنية والعسكرية كسبيل للمضي قدما صوب إتمام الانتقال السياسي في إطار سلمي يشمل إجراء انتخابات رئاسية حسب المتوخى في ميثاق الانتقال السياسي.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نوه مجلس الأمن وأشاد بما يقوم به ممثل الأمين العام في غينيا – بيساو وموظفو مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو للمساعدة في توطيد السلام، وإرساء دعائم الديمقراطية، وسيادة القانون، وأعرب عن تقديره لأنشطتهم[١٦١].

الحالة في سيراليون

طلب المجلس إلى الأمين العام في القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن ينشئ مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، على النحو الموصى به في الإضافة الملحقة بتقريره[١٦٢]، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ليضطلع بالمهام الرئيسية التالية: مساعدة حكومة سيراليون في عدد من الأمور منها نشر ثقافة السلام والترويج للحوار والمشاركة في حل المشاكل الوطنية الحاسمة باتباع نهج استراتيجي في الإعلام والاتصال، بوسائل منها إقامة محطة إذاعة عامة مستقلة وقوية.

تقارير الأمين العام عن السودان

أعلن المجلس في القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن السودان استعداده للنظر في إنشاء عملية للأمم المتحدة لدعم السلام بهدف مساندة تنفيذ اتفاق شامل للسلام، وطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إلى المجلس بتوصياته بشأن حجم هذه العملية وهيكلها وولايتها، في أقرب وقت ممكن بعد توقيع اتفاق شامل للسلام. وأيد المجلس النتائج التي خلص إليها الأمين العام بشأن الحالة في السودان[١٦٣]، وحث الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في أنجامينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ على أن تبرم دون تأخير اتفاقا سياسيا.

وقرر المجلس في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان، وطلب إلى الأمين العام أن يتولى، عن طريق ممثله الخاص في السودان، تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في السودان. وأُنيطت بالبعثة ولاية تشمل عدة مهام منها مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تعزيز فهم عملية السلام ودور البعثة بواسطة حملة إعلامية فعالة

(١٦١) S/PRST/2007/38.

(١٦٢) S/2005/273/Add.2.

(١٦٣) انظر S/2004/453 .

تستهدف جميع قطاعات المجتمع وتتم بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي؛ ومساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك القضاء المستقل، وحماية حقوق الإنسان لجميع سكان السودان من خلال استراتيجية شاملة ومنسقة تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في الأجل الطويل، ومساعدة طرفي الاتفاق على تطوير وتدعيم الإطار القانوني الوطني.

وطلب المجلس إلى الأمين العام في القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ التشاور، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي، وبالتباحث الوثيق والمتواصل مع أطراف اتفاق دارفور للسلام، بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية، بشأن خطة وجدول زمني للانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور؛ وقرر أن يبدأ نشر العناصر المبينة في الفقرات ٤٠ إلى ٥٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦[١٦٤] في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وأن يجري بعد ذلك، كجزء من عملية الانتقال إلى عملية للأمم المتحدة، نشر قدرات إضافية في أقرب وقت ممكن، وأن تنتقل مسؤولية دعم تنفيذ اتفاق دارفور للسلام من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان عند انتهاء ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، على ألا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

أهاب المجلس في قراره ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بالمملكة المغربية وجبهة البوليساريو أن تدخلا في مفاوضات دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ التطورات الحاصلة على مدار الشهور الأخيرة في الحسبان، من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير المصير. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم للشروع في هذه المفاوضات تحت رعايته، ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم الملائم لهذه المحادثات.

آسيا

الحالة في أفغانستان

دعا مجلس الأمن الأمين العام في بيان من الرئيس مؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى أن يضمِّن تقاريره التي سيقدمها مستقبلا إلى المجلس والجمعية العامة بشأن الحالة في أفغانستان فصولا عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان برلين وخطة عمل الحكومة الأفغانية وفي تعزيز التعاون الإقليمي والدولي مع أفغانستان، وذلك فضلا عن المعلومات المتعلقة بتنفيذ اتفاق بون[١٦٥].

الحالة في ميانمار

في بيان من الرئيس مؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رحب المجلس بالبعثة التي قام بها مؤخرا المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار، السيد إبراهيم غمباري، وأكد من جديد دعمه القوي والثابت لبعثة المساعي الحميدة التي أوفدها الأمين العام، حسب المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

(١٦٤) S/2006/591.

(١٦٥) S/PRST/2004/9.

وأعرب عن تقديره للأمين العام لما يبديه من اهتمام شخصي[١٦٦].

الحالة في تيمور – ليشتي

رحب المجلس في بيان من الرئيس مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ بمبادرات الأمين العام، بما فيها اعتزامه إيفاد مبعوث خاص إلى تيمور – ليشتي لتيسير الحوار السياسي[١٦٧].

الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (*S/2006/920*)

رحب المجلس في القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ باقتراح الأمين العام أن يقوم ممثله الخاص بتنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في نيبال دعماً لعملية السلام، بالتشاور الوثيق مع الأطراف المعنية في نيبال وبالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى.

الأمريكتان

المسألة المتعلقة بهايتي

أشاد المجلس في القرار ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بما اضطلع به الممثل الخاص للأمين العام من أعمال دعما لجهود حكومة هايتي الانتقالية وجميع الجهات السياسية الفاعلة في هايتي من أجل إقامة حوار وطني شامل وجامع والشروع في عملية مصالحة، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة في عام ٢٠٠٥ ثم نقل السلطة إلى السلطات المنتخبة.

أوروبا

الحالة في جورجيا

أثنى المجلس في ثلاثة قرارات تتعلق بالحالة في جورجيا على الجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته الطرف الميسر، وكذلك جهود فريق أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، للعمل على تحقيق استقرار الوضع والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة تتضمن بالضرورة تسوية لوضع أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا، وأعرب عن تأييده القوي لهذه الجهود[١٦٨].

وفي القرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، مدد المجلس ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وطلب إلى الأمين العام الإفادة من تمديد هذه الولاية لدعم الطرفين في تنفيذ التدابير الرامية إلى بناء الثقة وإقامة حوار مكثف وهادف، وإبلاغ المجلس في تقريره المقبل عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

وطلب المجلس إلى الأمين العام في القرار ١٧٨١ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الإفادة من هذه الولاية لدعم الطرفين في تنفيذ التدابير الرامية إلى بناء الثقة وإقامة حوار مكثف وهادف بغية تحقيق تسوية دائمة وشاملة، بما في ذلك تيسير عقد اجتماع على أعلى مستوى، وإبلاغ المجلس في تقريره المقبل عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

(١٦٦) S/PRST/2007/37.

(١٦٧) S/PRST/2006/25.

(١٦٨) القرارات ١٥٢٤ (٢٠٠٤)، و ١٥٨٢ (٢٠٠٥)، و ١٦١٥ (٢٠٠٥).

الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط

في بيانين من الرئيس مؤرخين ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ و ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أثنى المجلس على الأمين العام ومبعوثه الخاص لجهودهما التي لا تعرف الكلل وتفانيهما من أجل تيسير تنفيذ جميع أحكام القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) ومساعدة الأطراف في ذلك، وطلب إليهما مواصلة عملهما في هذا الصدد[١٦٩].

وطلب المجلس إلى الأمين العام في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أن يضع، بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الدولية والأطراف المعنية، مقترحات لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاق الطائف والقرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦)، بما في ذلك نزع السلاح، ولترسيم الحدود الدولية للبنان، لا سيما في مناطق الحدود المتنازع عليها أو غير المؤكدة، وتقديم تلك المقترحات إلى المجلس في غضون ثلاثين يوما.

الحالة بين العراق والكويت

رحب المجلس في قراره ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بجهود المستشار الخاص للأمين العام الرامية إلى مساعدة شعب العراق على التوصل إلى تشكيل الحكومة المؤقتة للعراق، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[١٧٠].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعرب المجلس عن ترحيبه وتأييده الشديد لقرار الأمين العام إيفاد مستشاره الخاص، السيد الأخضر الإبراهيمي، وفريقه، فضلا عن فريق مكلف بتقديم المساعدة الانتخابية إلى العراق، وذلك من أجل تقديم المساعدة وإسداء المشورة للشعب العراقي في تشكيل حكومة عراقية مؤقتة تُنقل إليها السيادة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وكذلك في التحضير للانتخابات المباشرة التي أُجريت قبل نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[١٧١].

دال - القرارات التي تشارك فيها الترتيبات أو الوكالات الإقليمية

لم يكتف المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير بدعوة أطراف النزاعات إلى التعاون مع الترتيبات الإقليمية، ولكنه أعرب مرارا أيضا، وفقا للمادة ٥٢ من الميثاق، عن دعمه وتقديره للجهود التي تبذلها الترتيبات الإقليمية في سبيل السلام، أو طلب إلى الأمين العام بذل هذه الجهود بالتعاون مع الترتيبات الإقليمية. وترد مفصلة في الفصل الثاني عشر القرارات التي اتخذها المجلس فيما يتعلق بالجهود المشتركة أو المتوازية التي يضطلع بها المجلس والوكالات أو الترتيبات الإقليمية من أجل التسوية السلمية للمنازعات خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٦٩) S/PRST/2005/17 و S/PRST/2006/3 .

(١٧٠) S/2004/461.

(١٧١) S/PRST/2004/6.

الجزء الرابع

مناقشة شرعية حول تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق وتطبيقها

ملحوظة

يسلط هذا الجزء من الفصل الضوء على أهم الحجج المثارة في مداولات المجلس في ما يتعلق بتفسير أحكام معينة من الميثاق تتناول دور المجلس في تسوية المنازعات بالطرق السلمية. ويشمل بصفة خاصة المناقشات التي تناولت اختصاص المجلس بالنسبة للنظر في نزاع أو حالة وسلطته بالنسبة لإصدار توصيات ملائمة في إطار الفصل السادس من الميثاق. ويشمل أيضا نظر المجلس في مدى ملاءمة قيام الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء بعرض أي نزاع أو حالة على نظر مجلس الأمن.

وعملا بالأحكام ذات الصلة من الفصل السادس من الميثاق، يقدم المجلس، عندما يعتبر ذلك ضروريا، توصيات بشأن النزاعات أو الحالات التي يكون من المرجّح أن تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر. ولذلك، فإن هذا الجزء يركّز على المناقشات التي تتعلق بوجود نزاع أو حالة في إطار مدلول الفصل السادس. وعند إصدار توصيات إلى الأطراف، يتعين على مجلس الأمن أيضا، وفقا للمادة ٣٦ من الميثاق، أن يأخذ في الاعتبار أية إجراءات لتسوية المنازعات تكون قد اتخذت بالفعل فيما بين الأطراف (الفقرة ٢)، وكذلك القاعدة العامة التي تقتضي أن تحال المنازعات ذات الطبيعة القانونية إلى محكمة العدل الدولية (الفقرة ٣). ولذا، ترد أدناه مناقشة للحالات التي كانت فيها الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٦ موضوعا لمداولات المجلس.

وقد اقترح عدد من المتكلمين خلال المناقشات المواضيعية التي عقدت في المجلس أفكارا ونهجا جديدة تتعلق بدور مجلس الأمن على النحو المحدد في الفصل السادس. وغالبا ما كان يشار إلى التدابير المتاحة بموجب الفصل السادس باعتبارها وسائل يمكن للمجلس أن يستخدمها في تسوية النزاعات. وفي هذا الصدد، شدد الكثير من الوفود على الدور الذي ينبغي أن تؤديه الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، اقترح الرئيس، في إطار البند المعنون ''الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها''، أن يولي مجلس الأمن مزيدا من الاهتمام لتسوية النزاعات، وأشار إلى أن الفصل السادس من الميثاق يتضمن جردا كاملا بالتدابير التي يمكن للمجلس أن يركن إليها في سعيه إلى تحقيق هذا الهدف[١٧٢].

وينقسم الجزء الرابع إلى ستة أفرع تركز على المناقشات المتعلقة بأحكام الفصل السادس ومضمون المادة ٩٩ التي تتناول دور الأمين العام في توجيه انتباه مجلس الأمن إلى الأمور التي قد تهدد السلام والأمن الدوليين. والفروع التي تضم أكثر من بند واحد ترد منظمة حسب بنود جدول الأعمال. والبنود التي تتناول أكثر من حكم واحد من أحكام الفصل السادس مقسمة إلى عناوين فرعية مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعب في بعض الحالات التمييز بوضوح بين التطورات الدستورية ذات الصلة بالفصل السادس والأخرى ذات الصلة بالفصل السابع. وفي حالات عديدة، قدمت الدول الأعضاء تفسيرات مختلفة لأحكام الفصل السادس أو اعترضت على تفسير مجلس الأمن لتلك الأحكام، أو حتى على الدور الذي يضطلع به في فض المنازعات بالطرق السلمية.

(١٧٢) S/PV.4980، الصفحة ٢٩.

الإشارة إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات في ضوء الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٣٣

تنص المادة ٣٣ من الميثاق على التزام الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. فالفقرة ١ من المادة ٣٣ تلقي بالمسؤولية الرئيسية عن حل أي نزاع على الأطراف المعنية. وتعطي الفقرة ٢ من المادة ٣٣ مجلس الأمن السلطة التقديرية كي يطلب من الأطراف أن تسوي نزاعاتها بالوسائل السلمية، إذا رأى ضرورة لذلك. وقد أثار أعضاء المجلس صراحة المادة ٣٣، لا سيما أثناء المناقشات التي تجرى بشأن المسائل المواضيعية المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الحالات الواردة أدناه. وفي إحدى الحالات، أشارت رئيسة محكمة العدل الدولية صراحة إلى المادة ٣٣، وقالت إن اللجوء إلى المحكمة هو أحد أساليب تسوية النزاع التي يشير إليها الميثاق في المادة ٣٣[١٧٣]. وترد أدناه لمحة عن ثلاث حالات تهم المسألة المتعلقة بهايتي؛ والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار؛ والرسالة المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وهذه الحالات أمثلة على دعوة مجلس الأمن الأطراف لتسوية نزاعاتها ببذل الجهود السياسية والدبلوماسية، من خلال الحوار والتفاوض.

المسألة المتعلقة بهايتي

في جلسة مجلس الأمن ٤٩١٧، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أعرب المتكلمون بالإجماع عن قلقهم إزاء تدهور الحالة في هايتي. وأكدوا بطريقة ضمنية على أهمية الأحكام المكرسة في المادة ٣٣، وكيف يمكن أن يكون لها دور هام في تسوية النزاع في هايتي. ودعا عدة متكلمين أطراف النزاع إلى تسوية الأزمة بالوسائل السلمية، من خلال التفاوض والحوار، بما يحقق أفضل المصالح للشعب الهايتي[١٧٤].

ودعا ممثل هايتي المعارضة إلى الإسهام في استعادة السلام والأمن بغية التوصل إلى تسوية سلمية عن طريق التفاوض[١٧٥]. وأشار ممثل الجزائر إلى أن الأزمة يمكن أن تُحل عن طريق التفاوض والحوار المسؤول بين الأطراف، وشدد على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل حث الأطراف على تغليب الحوار على المواجهة[١٧٦]. ودعا ممثل المملكة المتحدة الأطراف إلى ممارسة ضبط النفس، وحث الحكومة والمعارضة على العودة إلى المفاوضات لما فيه مصلحة الشعب الهايتي[١٧٧]. ودعا ممثل شيلي الأطراف إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية، مؤكدا أن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ينبغي أن تركز على إيجاد حل سياسي للأزمة، وأن يكون هدفها تقديم الدعم للتوصل إلى اتفاق من شأنه أن يسهل استعادة السلام والديمقراطية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان في هايتي[١٧٨]. وقال ممثل ألمانيا إن الحوار السياسي

(١٧٣) S/PV.5474، الصفحة ١٠.

(١٧٤) S/PV.4917، الصفحة ٧ (هايتي)؛ الصفحة ١٠ (الجزائر)؛ الصفحة ١٢ (المملكة المتحدة، شيلي)؛ الصفحة ١٥ (بنن)؛ الصفحة ١٦ (ألمانيا)؛ الصفحة ١٨ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ الصفحة ١٩ (فرنسا)؛ الصفحة ٢٠ (رومانيا)؛ الصفحة ٢١ (البرازيل)؛ الصفحة ٢٢ (الصين)؛ الصفحة ٢٣ (أيرلندا)؛ الصفحة ٢٩ (الأرجنتين)؛ الصفحة ٣٥ (اليابان).

(١٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

يجب أن يتسم بروح التوافق من جميع الأطراف، وإن المسؤولية تقع على عاتق جميع الأطراف الهايتية المعنية لكي تنبذ العنف كأداة لتحقيق التغيير السياسي[١٧٩]. وحث ممثل الولايات المتحدة جميع العناصر الديمقراطية في هايتي على الحفاظ على حوار فعال للتوصل إلى حل سياسي دائم[١٨٠]. وأكد ممثل فرنسا أن الأمر متروك للقوى السياسية في هايتي لتقديم التنازلات الضرورية للتوصل إلى اتفاق سياسي، وانضم إلى النداءات الصادرة عن مجلس الأمن إلى السلطات الحكومية والمعارضة كي تتصرف بمسؤولية وتجنح إلى التفاوض بدلا من المواجهة[١٨١]. وحث ممثل رومانيا جميع الأطراف في هايتي على التحلي بما يلزم من روح التوافق، وحث الثوار المسلحين على وقف أعمال العنف وجعل التسوية السياسية ممكنة[١٨٢]. وحث ممثل بنن الأطراف على الالتزام بنهج الحوار والتفاوض، وأشار إلى أن السعي إلى السلام واستئناف الحوار يتعين أن يجريا في سياق النظام الدستوري القائم[١٨٣]. ودعا ممثل البرازيل المعارضة إلى إعادة النظر في موقفها، وإبداء الرغبة في الدخول في حوار فعال وبناء، ونبذ كل أعمال العنف التي ترمي من ورائها إلى خدمة أهدافها السياسية. وطالب جميع الأطراف بتقديم كل المساعدة الممكنة للجهود المبذولة من أجل إحلال السلام في هايتي[١٨٤]. وحث ممثل الصين جميع الأطراف على إيجاد حل للأزمة بالوسائل السلمية، من خلال الحوار، لما فيه مصلحة شعبها وأمتها، ودعا جميع الأطراف أن تضاعف جهودها لمنع المزيد من التطاحن وإراقة الدماء[١٨٥]. وأكد ممثل أيرلندا، أيرلندا، الذي تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، أن الأزمة في هايتي يتعين حلها بالطرق السلمية، من خلال الوسائل الدستورية، وعملية للحوار السياسي والتوافق. ودعا الأطراف إلى الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يزيد من تنغيص حياة الشعب الهايتي[١٨٦]. ودعا ممثل الأرجنتين الأطراف إلى التحلي بضبط النفس، وأكد أن الحل ينبغي أن يقوم على الحوار بين الحكومة والمعارضة[١٨٧]. وأكد ممثل بيرو أن الصيغة الأكثر عقلانية لحل الأزمة في هايتي هي تحقيق السلام والاستقرار السياسيين في ظل الاحترام الصارم لدستور البلد[١٨٨]. ورأى ممثل اليابان أن التوصل إلى حل سياسي سلمي عن طريق الحوار بين الأطراف هو أفضل استراتيجية ممكنة[١٨٩].

وفي نهاية المداولات، أدلى الرئيس ببيان أثنى فيه على منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية للدور القيادي الذي اضطلعتا به من أجل العمل على إيجاد حل سلمي، ولمحاولتهما إعادة بناء الثقة بين الأطراف، لا سيما من خلال خطة عملهما، ودعا الأطراف إلى التحلي بالمسؤولية باختيار التفاوض بدلا من المواجهة[١٩٠].

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(١٩٠) S/PRST/2004/4.

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار

في الجلسة ٥٠٠٧، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أكد المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي استمرار التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات صنع السلام والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام. وقال إن ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي مكمل لميثاق الأمم المتحدة في مجالي تسوية النزاعات وبناء السلام، ودعا إلى تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية، من قبيل المفاوضات والوساطة والمصالحة والتحكيم[١٩١]. وقال ممثل الاتحاد الأفريقي من جهته إن وضع استراتيجيات إقليمية تشرك جهات فاعلة إقليمية في حل النزاعات كان ولا يزال هو النهج الرئيسي للبلدان في المنطقة. وقال أيضا إن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي يؤيد المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تقضي بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية عن طريق التفاوض، وتقصي الحقائق، والوساطة، والمصالحة، والتحكيم، واللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية[١٩٢].

الرسالة المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

في الجلسة ٥٤٩٠، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) ردا على إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذائف تسيارية. وطالب المجلس بأن توقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع الأنشطة المتصلة ببرنامجها للقذائف التسيارية، وحثها على إظهار ضبط النفس والامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يزيد التوتر سوءا، وإلى مواصلة العمل على تبديد دواعي القلق المتعلقة بعدم الانتشار عن طريق الجهود السياسية والدبلوماسية. وحث المجلس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة فورا إلى المحادثات السداسية الأطراف دون شرط مسبق، والعمل على التنفيذ السريع للبيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي على وجه الخصوص عن جميع برامج الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، والتعجيل بالعودة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وبعد اتخاذ القرار، أكد عدد من المتكلمين أن إطلاق القذائف يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين[١٩٣]. ورحب ممثل اليابان باتخاذ القرار بالإجماع، وأثنى على رد المجلس الذي كان سريعا وقويا، وشدد على أن عمليات الإطلاق كانت أكثر من مجرد تهديد مباشر لليابان[١٩٤]. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن جهودا دبلوماسية مكثفة قد بُذلت، لا سيما في بيونغ يانغ نفسها، إلا أن تلك الجهود قد استُنفدت بالنظر إلى ”استمرار تعنت قيادة كوريا الشمالية وتحديها“[١٩٥]. وقال ممثل فرنسا إن الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن رد مناسب على موقف خطير، وإن تطوير واختبار قذائف تسيارية يعرض أمن جنوب شرقي آسيا وما وراءها لخطر شديد[١٩٦]. وقال ممثل الصين إن الصين

(١٩١) S/PV.5007، الصفحة ٢.

(١٩٢) S/PV.5007 (Resumption 1)، الصفحة ١٤.

(١٩٣) S/PV.5490، الصفحة ٢ (اليابان)؛ الصفحة ٤ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ٨ (فرنسا).

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحات ٢ إلى ٤.

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

ظلت دائما ملتزمة بصون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية، وألحت دائما على تسوية المسائل ذات الصلة من خلال الحوار السلمي والمفاوضات[١٩٧].

وقال ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ''إنه أمر ليس له ما يبرره، وسلوك أقرب إلى سلوك العصابات'' أن يناقش مجلس الأمن مسألة إطلاق القذائف، سواء من ناحية اختصاص المجلس أو بموجب القانون الدولي. وأكد أن وفد بلده يدين بقوة محاولات بعض البلدان إساءة استخدام مجلس الأمن ''لغرض سياسي حقير هو عزل [بلده] والضغط [عليه]''. وأعرب عن رفضه القرار المتخذ في تلك الجلسة، ولكنه قال إن حكومته لا تزال متمسكة بعزمها على جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية عن طريق التفاوض السلمي. وشدد على أن الجيش الشعبي الكوري سيمضي قدما في عمليات إطلاق القذائف وسيتخذ إجراءات مادية أقوى إذا تجرأ أي بلد آخر على معارضة التمارين التي يقوم بها بلده وممارسة الضغط عليه[١٩٨].

لجوء مجلس الأمن إلى التحقيق في ضوء المادة ٣٤

تنص المادة ٣٤ من الميثاق على أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين. وفي الحالات المبينة أدناه، أُثيرت المادة ٣٤ ضمنا و/أو صراحة، لاسيما فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة في المصالحة الوطنية بعد النزاع، وتصدي الأمم المتحدة لحالات الأزمات المعقدة، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع: دور الأمم المتحدة

في الجلسة ٤٩٠٣ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، نظر المجلس في مسألة المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع ودور الأمم المتحدة. وأشار ممثل باكستان في أثناء المناقشة إلى أن الرد المحدد من مجلس الأمن والأمم المتحدة يعتمد بطبيعة الحال على الطابع الخاص لكل حالة وعلى مضمونها. ويمكن أن تتضمن هذه الردود إيفاد مبعوث خاص للوساطة، أو بعثة لتقصي حقائق، أو استخدام الآليات المحددة للجنة حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو تعيين ممثل خاص للأمين العام، و/أو إرسال بعثة لمراقبي السلام[١٩٩].

الأزمات المعقدة ونهج الأمم المتحدة في التصدي لها

في الجلسة ٤٩٨٠ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، اجتمع المجلس لمناقشة السبل الكفيلة بمنع الأزمات المعقدة والتصدي لها بفعالية. واقترح ممثل الصين أن المبعوثين الخاصين للأمين العام يمكن أن ينضموا إلى مبعوثي المنظمات الإقليمية في ما يبذلونه من المساعي الحميدة وجهود الوساطة، وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تزيد من المساعدة المقدمة للمنظمات الإقليمية لمساعدتها على تعزيز قدرتها في مجال الإنذار المبكر وحفظ السلام وغير ذلك من المجالات[٢٠٠]. وقال ممثل رومانيا ينبغي لمجلس الأمن أن يزيد

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحات ٩ إلى ١١.

(١٩٩) S/PV.4903، الصفحة ٢٥.

(٢٠٠) S/PV.4980، الصفحة ١٠.

من استخدام الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق لتعزيز الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات. وقال إن آليات من قبيل اللجان وبعثات تقصي الحقائق والحوار المباشر مع أطراف النزاعات يمكن أن تتيح فرصا لتحديد الأسباب الجذرية للأزمات المعقدة والتصدي لها في المراحل الأولى من نشوئها[٢٠١].

وأشار الرئيس إلى أن ثمة وسائل عدة متاحة للمجلس تتراوح بين المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام والآليات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من الميثاق، مرورا بما يمكن للجمعية العامة اتخاذه من مبادرات. وذهب إلى أن هذه الوسائل يمكن الاستفادة منها في معالجة الحالات التي يمكن لاستمرارها أن يشكِّل خطرا على صون السلام والأمن الدوليين. وقال إن البعثات التي يوفدها المجلس إلى مناطق الأزمات باتت أداة هامة في فهم الوقائع على أرض الميدان على نحو أفضل وفي إيجاد سبل لاحتواء النزاعات والنهوض بعمليات السلام. وأشار إلى أن الفصل السادس من الميثاق يتضمن جردا كاملا بالتدابير التي يمكن للمجلس أن يركن إليها، وأنه يجب أن يكون هناك إقرار واضح بأن السلام المستديم لا يمكن أن يتحقق إلا بالتصدي بفعالية للأسباب الكامنة في أساس النزاعات[٢٠٢].

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

اجتمع المجلس في جلسته ٤٩٩٠، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لينظر في مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وقال ممثل باكستان إن منع نشوب النزاعات هو أهم بُعد للحماية، ثم أشار إلى أن هناك سبلا متعددة لدى المجلس، منها الآليات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من الميثاق، وأن هذه السبل يمكن استخدامها على نحو مفيد لمواجهة الحالات التي يمكن لاستمرارها أن يعرض أمن المدنيين للخطر[٢٠٣]. وقال ممثل المملكة المتحدة إن المنظمات الإقليمية تضطلع بدور هام للغاية في الأوضاع الحرجة من حيث الوقت، على النحو الذي يوضحه انتشار بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبريا في آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإنه ينبغي للمجلس أن يواصل عمله الداعم للمنظمات الإقليمية[٢٠٤]. وشدد ممثل سويسرا على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي، ودعا مجلس الأمن إلى مزيد من الاستعانة بأدوات المراقبة وبعثات تقصي الحقائق درءًا للأزمات[٢٠٥]. وحث ممثل كندا المجلس على اتخاذ إجراءات أكثر حزما، وسلم بأنه لا يمكن أو لا ينبغي لجميع الإجراءات أن تكون علنية، ولكن يمكن النظر في تدابير أخرى، مثل إرسال المجلس لبعثات غير معلنة لتقصي الحقائق، وقيام رئيس المجلس بإجراء اتصالات مع أطراف النزاع[٢٠٦].

ونظر المجلس مرة أخرى في جلسته ٥٣١٩، المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، في مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وأشار ممثل قطر إلى أن الإفلات من عقاب القانون على الصعيدين الوطني والدولي لا بد من أن يوضع له حد، ودعا المجلس إلى استخدام آليات المراقبة وبعثات تقصي الحقائق[٢٠٧]. واقترح ممثل باكستان

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٢٠٣) S/PV.4990، الصفحة ١٨.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٢٠٥) S/PV.4990 (Resumption 1)، الصفحة ٣.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢٠٧) S/PV.5319 (Resumption 1)، الصفحة ١٤.

أن تتبع الأمم المتحدة نفس الإجراء العملي حيثما اندلع النزاع، وذلك بأن توفد بعثة لتقصي الحقائق، يكون من بين أهدافها الاطلاع على طبيعة معاملة المدنيين وإعداد تقرير عن ذلك[٢٠٨].

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن في ضوء المادة ٣٥

تعطي الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣٥ الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء الحق في توجيه انتباه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو أي موقف من النوع المشار إليه في المادة ٣٤. ولم يدرج المجلس في جدول أعماله ''مسألة قصف أراضي جورجيا''، مع أن إحدى الدول الأعضاء قامت، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ بتوجيه انتباه المجلس إلى الحالة[٢٠٩]. وفي الحالة المبينة أدناه، ناقشت الأطراف ما إذا كان ينبغي إدراج البند المعنون ''الحالة في ميانمار'' في جدول أعمال مجلس الأمن.

وفي الجلسة ٥٥٢٦، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أكد ممثل الصين أن الأمور التي تشكل تهديدات للسلام والأمن الدوليين هي وحدها التي تتطلب أن يناقشها مجلس الأمن. وقال إنه لا يُسلم أي من جيران ميانمار المباشرين والأغلبية الساحقة من البلدان الآسيوية بأن الحالة في ميانمار تشكل أدنى تهديد للسلام والأمن الإقليميين. ثم قال إن إقحام مجلس الأمن في التدخل ليس غير مناسب فحسب، وإنما سيعقّد أيضا الحالة وسيترك أثرا سلبيا على التفاعل المستقبلي بين ميانمار والأمم المتحدة. وأكد أنه ما دامت الحالة في ميانمار لا تشكل خطرا يهدد السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي، فإن الصين تعارض بصورة قاطعة إدراج مسألة ميانمار على جدول أعمال مجلس الأمن[٢١٠]. وقال ممثل قطر إن ما تخشاه حكومته هو أن يؤدي إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المجلس إلى إغلاق القنوات الدبلوماسية التي فتحتها ميانمار مع المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومع الأمين العام. وشدد على أن إدراج المسألة في جدول أعمال المجلس أمر غير مناسب، وقال إن قطر تعارض مقترح الإدراج[٢١١].

ومن ناحية أخرى، أشار ممثل الولايات المتحدة إلى الرسالة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢١٢]، والتي أعرب فيها وفده عن القلق إزاء تدهور الحالة في ميانمار. وقال إنه يرى أن هذه الحالة من المرجح أن تعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين، وطلب إدراج الحالة في ميانمار في جدول أعمال المجلس. وقال كذلك إن مسائل مماثلة قد اعتُبرت تهديدات للسلام والأمن الدوليين منذ اتخاذ القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المتعلق بتدفقات اللاجئين من العراق[٢١٣].

وفي نهاية المداولات، طُرح جدول الأعمال المؤقت (''الحالة في ميانمار'') للتصويت، وأُقر بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٤ (الاتحاد الروسي والصين وقطر والكونغو)، وامتناع عضو واحد (جمهورية تنزانيا المتحدة).

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٢٠٩) في رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2007/480)، طلب الممثل الدائم لجورجيا إلى المجلس عقد جلسة لتناول ''مسألة قصف أراضي جورجيا''، مؤكدا أن الحالة تهدد السلام والأمن في جورجيا.

(٢١٠) S/PV.5526، الصفحتان ٢ و ٣.

(٢١١) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢١٢) S/2006/742.

(٢١٣) S/PV.5526، الصفحتان ٣ و ٤.

إحالة المنازعات القانونية في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٣٦

تنص الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق على أن مجلس الأمن، وهو يقدم توصياته وفقا للمادة ٣٦، ينبغي له أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

في الحالة المذكورة أدناه، ناقشت الدول الأعضاء مسألة ما إذا كان يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ أكثر إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٤٧٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أعرب المتكلمون بالإجماع عن التزامهم بسيادة القانون ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن دعمهم لمحكمة العدل الدولية، وشددوا على أن استعادة سيادة القانون وتعزيزها هو السبيل الوحيد لإعادة بناء المجتمعات التي مزقتها النزاعات. وأشار الرئيس (الدانمرك) إلى بعض المسائل التي يرى وفده أنها تستحق اهتماما خاصا، ثم أكد أن تسوية المنازعات سلميا بطرق منها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من صميم ميثاق الأمم المتحدة[٢١٤]. وشدد المستشار القانوني للأمم المتحدة على المبدأ الرئيسي الذي يطالب الدول بتسوية خلافاتها الدولية بالوسائل السلمية وعلى الدور الدقيق الذي أسنده الميثاق إلى محكمة العدل الدولية. وقال أيضا إن أحكام المحكمة كان لها إسهام قيم في الوقوف إلى جانب السلام[٢١٥].

وقالت رئيسة محكمة العدل الدولية إن المحكمة تضطلع بدور محوري في النظام العام لصون السلام والأمن الدوليين عن طريق مساهمتها في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقالت في معرض كلامها عن مضمون الفقرة ٣ من المادة ٣٦ إن مجلس الأمن لم يستخدم هذه الفقرة لسنوات طوال، وشددت على ضرورة بث الحياة في هذه الأداة وجعلها سياسة أساسية للمجلس[٢١٦].

وأكدت ممثلة المملكة المتحدة أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من صميم ميثاق الأمم المتحدة. وأعربت عن تأييدها لمحكمة العدل الدولية معتبرة إياها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة المنوط به تسوية المنازعات بين الدول، وتضطلع بالتأكيد بدور مركزي في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين[٢١٧]. وارتأت ممثلة اليونان أن مجلس الأمن ينبغي له أن يبذل مزيدا من الجهود لتشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وشددت على أن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها تنفيذا كاملا من شأنه أن يعزز دور المحكمة في تثبيت مشروعية القانون الدولي وأولويته في العلاقات الدولية. وقالت أيضا إنها تؤيد الرأي المذكور أعلاه الذي أعربت عنه رئيسة المحكمة فيما يتعلق بزيادة استخدام الفقرة ٣ من المادة ٣٦[٢١٨]. وشدد ممثل المكسيك على أن المنازعات القانونية ينبغي أن تُحال إلى محكمة العدل الدولية، وأن جميع المنازعات بين الدول تنبع، بوجه عام، من

(٢١٤) S/PV.5474، الصفحة ٣.

(٢١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

الاختلاف على تفسير قاعدة أو أخرى من قواعد القانون الدولي[٢١٩].

الإحالات من الأمين العام في ضوء المادة ٩٩

تخول المادة ٩٩ من الميثاق الأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين. وفي أثناء مداولات المجلس المبينة أدناه، شجعت الدول الأعضاء الأمين العام على ممارسة صلاحياته بشكل كامل وبفعالية وفق المنصوص عليه في المادة ٩٩، وأُثيرت المادة ٩٩ أيضا خلال مناقشة تناولت مسألة ما إذا كان من صلاحيات المجلس التداول في الأمور المتعلقة بالجوانب الأمنية لتغير المناخ. وكانت دولة عضو قد أثارت المادة ٩٩ صراحة في رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن في عدد من المناسبات. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالبند المعنون ”الأزمات المعقدة ونهج الأمم المتحدة في التصدي لها“، أحال ممثل باكستان، برسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، موجزا للأفكار والاقتراحات الهامة المقدمة أثناء المناقشة التي أجراها المجلس بشأن الأزمات المعقدة ونهج الأمم المتحدة في التصدي لها، ورد فيها أن للأمين العام دورا بالغ الأهمية وفقا للمادة ٩٩، وأنه ينبغي زيادة استخدام أحكام القرارين ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٣٦٦ (٢٠٠١) اللذين يشجعان الأمين العام أن يحيل إلى مجلس الأمن، وفقا للمادة ٩٩ من الميثاق، تقييمه للتهديدات المحتمل أن يتعرض لها السلام والأمن الدوليان[٢٢٠].

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٢٢٠) S/2004/723.

الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها

نظر المجلس، في جلسته ٤٩٨٠، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، في البند المعنون ”الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها“. وذهب وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ إلى أنه ينبغي زيادة الاستفادة من القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يوجه انتباهه إلى الحالات التي تدعو إلى القلق البالغ فيما يتعلق بحماية المدنيين في حالات التراع المسلح، وكذلك من القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) الذي شجع فيه المجلس الأمين العام على أن يحيل إليه تقييمه لأي تهديدات محتملة للسلام والأمن الدوليين. غير أنه أضاف قائلا لا فائدة من الإنذارات المبكرة إذا لم تتوافر الموارد الكفيلة بالتصرف إزاءها[٢٢١].

وأثار عدد قليل من المتكلمين بشكل صريح المادة ٩٩ في أثناء المناقشة وارتأوا أنه ينبغي استخدامها كآلية للإنذار المبكر[٢٢٢]. وقال ممثل إسبانيا بينما توجد نظم عديدة عديدة للإنذار المبكر في الأمم المتحدة، فإن الوقت قد حان للنظر بجدية في كيفية تنسيقها حتى يمكن للمعلومات المتاحة لها أن تسهم بفعالية وبشكل عاجل في عملية صنع القرار. وأكد على أهمية الدور الذي يقوم به الأمين العام في هذا الصدد عملا بالمادة ٩٩. وقال إن مبادرة الأمين العام الرامية إلى تعيين مستشار خاص معني بمنع الإبادة الجماعية تبشر بالخير، حيث ستضمن وصول المعلومات المفيدة إلى أعلى الهيئات المعنية بصنع القرار بالسرعة الكافية[٢٢٣].

(٢٢١) S/PV.4980، الصفحة ٤.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (إسبانيا)؛ الصفحة ١٦ (بنن)؛ الصفحة ٢٢ (شيلي)؛ الصفحة ٣٠ (المملكة المتحدة).

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

وأشار ممثل بنن إلى أن المجلس توجد تحت تصرفه أدوات متنوعة للسيطرة على حالات حرجة وتوجيهها صوب نتيجة أكثر إيجابية، وأن واجب المجلس في التصرف ينبع اليوم أكثر من أي وقت مضى من مسؤوليته عن الحماية وحقه الحصري في الإذن بالاستخدام المشروع للقوة لهذا الغرض. واعتبر أن هذا هو السبب الذي يجعل أن المجلس كثيراً ما يُسأل عن سبب بطئه في الرد. وأكد من هذا المنطلق أنه من المهم بصورة خاصة أن يمارس الأمين العام سلطته كاملة وبفعالية لإطلاع المجلس على أي مسألة قد تشكل، في نظره، خطرا على السلام والأمن الدوليين، حسبما تنص عليه المادة ٩٩ من الميثاق[٢٢٤].

وقال ممثل شيلي، مشيرا إلى أحكام المادة ٩٩، إنه مع وجود الوسائل المتاحة حاليا للأمين العام وللمنظومة، يبدو أن مجلس الأمن لا يُدعى إلا عندما تكون الأزمة على وشك الوقوع، ولا يكون هناك بالتالي متسع لاتخاذ إجراء وقائي مسبق. وقال إن بطرس بطرس غالي، الأمين العام الأسبق، لاحظ عن حق في ''خطة للسلام'' صدرت عام ١٩٩٢ أن الوسائل المتاحة للأمانة العامة من شأنها أن تسمح بتطوير سياسة وقائية ملائمة؛ وقد لجأ داغ همرشولد أيضا إلى المادة ٩٩ لإطلاق عمليات لحفظ السلام. وارتأى أنه قد يهم مجلس الأمن وهيئاته الفرعية النظر في إمكانية توفير وسائل أفضل للأمين العام لانتهاج سياسة وقائية، ولكي يحقق بذلك هدف إشراك المجلس في حالات يُحتمل أن تتطور إلى نزاعات[٢٢٥].

وشجع ممثل المملكة المتحدة الأمين العام على زيادة استخدام الصلاحيات المخولة له بموجب المادة ٩٩ بتوجيه انتباه المجلس إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين[٢٢٦].

الرسالة المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

أجرى المجلس في جلسته ٥٦٦٣، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، مناقشة مفتوحة، ناقش فيها العلاقة بين الطاقة والأمن والمناخ. وكانت تلك هي المرة الأولى التي يجري فيها المجلس مناقشة مواضيعية تتناول الجوانب الأمنية لتغير المناخ. وقال ممثل هولندا إن التصدي لتغير المناخ في الوقت المناسب، وتحديد مخاطره الأمنية المحتملة الأمن يمكن أن يساعد على اتقاء نشوب النزاعات، ثم حث الأمين العام على تنبيه مجلس الأمن إلى حالات الأزمات المرتبطة بتغير المناخ والتي قد تعرض السلام والأمن للخطر[٢٢٧]. وبخصوص مسؤولية الأمين العام عن تنبيه مجلس الأمن إلى مسألة ما بموجب المادة ٩٩ من الميثاق، لاحظ ممثل قطر أن هذه المسؤولية تحصر هذه الصلاحية في الحالات التي يرى الأمين العام أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين، وذهب أيضا إلى أن مجلس الأمن ليس بالآلية المثلى لمعالجة موضوع تغير المناخ، لانعدام التوازن داخله من حيث توزيع السلطة[٢٢٨].

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٢٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٢٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢٢٧) S/PV.5663، الصفحة ٢٧.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

أهمية أحكام الفصل السادس في منع نشوب النزاعات

دور المجتمع المدني في منع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية

نظر مجلس الأمن في جلسته ٥٢٦٤، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ”دور المجتمع المدني في منع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية“. وشدد عدة متكلمين على أن المسؤولية الأساسية عن منع نشوب النزاعات تقع على عاتق الحكومات الوطنية، غير أنهم اتفقوا على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني دعما لجهود منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، تمشيا مع الفصل السادس من الميثاق[٢٢٩]. ولاحظ ممثل رومانيا أنه بالنظر إلى الإمكانيات التي توفرها المعرفة والفهم التلقائي لجهات المجتمع المدني الفاعلة، ينبغي تأكيد العمل على تحسين التعاون والارتقاء بمستواه بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني[٢٣٠]. وقال ممثل بيرو إن المجتمع المدني يمكنه أن يدعم الدبلوماسية الوقائية والوساطة بأمور منها تسوية الصراعات بالطرق السلمية. وقال إن للمجتمع المدني أيضا دورا نشطا يؤديه، من خلال أعمال المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، في المساعدة على تعبئة موارد المجتمع الدولي[٢٣١]. وذهب بنن إلى أن المجتمع المدني يتمتع بقدرات حقيقية على تشكيل مجال النشاط العام والعمل بوصفه وسيطا اجتماعيا، وبالتالي في تحقيق التسوية السلمية للنزاعات ومنع الصراعات العنيفة[٢٣٢]. ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن الطبيعة الشاملة للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان تتطلب من مجلس الأمن بلورة استراتيجية شاملة لمنع نشوب الصراعات والتسوية السلمية للمنازعات. وقال إن بإمكان المجتمع المدني أن يؤدي دوراً مفيداً في إطار هذه الاستراتيجية، جنباً إلى جنب مع الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات[٢٣٣].

ودعا الرئيس مجلس الأمن أن يرعى ويشجع دورا مفيدا للمجتمع المدني في منع الصراعات وتسوية المنازعات سلميا[٢٣٤]. وفي نهاية المداولات أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس أكد فيه الحاجة إلى وضع استراتيجية شاملة لمنع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق[٢٣٥].

بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع

في الجلسة ٥٦٢٧، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قالت الأمينة العامة المساعدة لمكتب بناء السلام إن إنشاء ثلاث آليات جديدة – لجنة بناء السلام، ومكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام – يتيح فرصة جديدة لمعالجة تلك الفترة الدقيقة والهشة في حياة بلد أنهكه الصراع[٢٣٦].

ولاحظ رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ثمة علاقة قوية بين المستويات المتدنية للتنمية والصراعات العنيفة، ثم أعرب عن استعداد مجلسه للمشاركة، بأقصى ما يستطيع

(٢٢٩) S/PV.5264، الصفحة ١٠ (رومانيا)؛ الصفحة ١٧ (بيرو)؛ الصفحة ٢٢ (بنن)؛ الصفحة ٢٧ (الاتحاد الروسي).

(٢٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٢٣٥) S/PRST/2005/42.

(٢٣٦) S/PV.5627، الصفحة ٦.

في رسم أهداف استراتيجية ووضع استراتيجية للجنة بناء السلام تتعلق ببناء السلام لها مقومات البقاء، وبالتالي ضمان قيمتها المضافة الدائمة[٢٣٧].

وقال ممثل اليابان لقد أنشئت لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية لتناول القضايا التي تشمل ولايات الأجهزة الرئيسية، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقال إنه من الواضح أن هذا يعني أنه، إذا أريد لأعمال اللجنة أن تكون مفيدة وفعالة، فلا بد من وجود طرق لضمان التلاقي والتفاعل بشكل مجدٍ بين اللجنة من ناحية وتلك الأجهزة والهيئات الرئيسية ذات الصلة من ناحية أخرى[٢٣٨]. وقال ممثل غواتيمالا إنه من المهم أن تتعاون اللجنة على نحو استباقي مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة التجربة المكتسبة في الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية، غير أنه شدد في الوقت نفسه على وجوب عدم نسيان الدور الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجاله[٢٣٩].

وفي الجلسة ٥٧٦١، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قال رئيس لجنة بناء السلام، أثناء عرضه تقرير اللجنة، إن اللجنة أسهمت إسهاما كبيرا في تعزيز استراتيجيات متكاملة لبناء السلام بعد انتهاء الصراع في بوروندي وسيراليون. وقال إن اللجنة سعت أيضا لتجميع أفضل الممارسات والدروس المستخلصة بشأن بعض المسائل البالغة الأهمية لبناء السلام. وأشار كذلك إلى أن اللجنة واجهت تحديات خلال المرحلة الأولى لإنشائها وأن هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام قائم الآن بشكل كامل. ونظرا لأن أنشطة اللجنة تدخل عامها الثاني، قال رئيسها إنه من المناسب لها أن تبدأ تناول المسائل المقرر النظر فيها لإضافة بلدان جديدة إلى جدول أعمال اللجنة. وأكد على ضرورة تعزيز علاقة اللجنة مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، مثل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة[٢٤٠].

وقالت الأمينة العامة المساعدة في مكتب دعم بناء السلام إن للجنة بناء السلام دورا هاما واستراتيجيا يتعين أن تضطلع به بحيث تتآزر جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لمعالجة الفترة الحرجة والهشة التي يمر منها أي بلد عصفت به الصراعات[٢٤١]. وأعرب ممثل بيرو عن الأمل في أن تكون هناك مرونة وفعالية في التفاعل بين لجنة بناء السلام والمجلس والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٤٢].

حفظ السلام والأمن الدوليين :دور مجلس الأمن في منع الصراعات وتسويتها، ولا سيما في أفريقيا

في الجلسة ٥٧٣٥، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أجمع المتكلمون على إعادة تأكيد أهمية منع نشوب النزاعات بطريقة شاملة، وتجديد التزامهم بتعزيز دور المجلس في منع نشوب النزاعات بجميع أشكالها وتسويتها.

وافتتح الأمين العام النقاش فشدد على أنه ينبغي تكريس المزيد من الموارد لمنع الصراعات، وأكد أنه يجب أيضا تعزيز قدرات الوساطة. وقال إنه سيقدم في الأشهر

(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٣٨) S/PV.5627 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٤٠) S/PV.5761، الصفحة ٣.

(٢٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

القادمة مقترحات من أجل تعزيز قدرات إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة، بهدف الاستفادة على نحو أكثر فعالية من مساعيه الحميدة، إيمانا منه بجدوى التعاون والحوار بدلا المواجهة. وأضاف قوله إنه من الأفضل الاستجابة بصورة استباقية قبل أن تتطور الأزمة بشكل كامل[٢٤٣].

وأهاب ممثل بنما بالمجلس والجمعية العامة أن يضاعفا الجهود لتسهيل نجاح التدابير التي ينص عليها الفصل السادس من الميثاق لتسوية المنازعات بالطرق السلمية نظرا للعواقب الإنسانية التي ينطوي عليها أي صراع[٢٤٤]. وأعرب ممثل السودان عن الأمل في أن تتبع المناقشة نهجا موضوعيا وعمليا يسهم في تعزيز دور مجلس الأمن في منع الصراعات استنادا على مبدأ وضرورة استئصال جذور ومسببات الصراعات، وذلك عبر التسويات السلمية وصولا إلى الاستقرار والأمن المستدام[٢٤٥].

(٢٤٣) S/PV.5735، الصفحات من ٢ إلى ٥.

(٢٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٢٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

وأعرب ممثل النرويج عن دعمه للدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في منع نشوب النزاعات وتسويتها. وقال إنه مما يدفع إلى التفاؤل أن البلدان الأفريقية ذاتها تضطلع بدور رائد في تسوية النزاعات الأفريقية بالطرق السلمية، وفي تعزيز العمل الوقائي استجابة للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الإقليميان. وارتأى أنه من الضروري إقامة تعاون وثيق بين الأمم المتحدة والشركاء الآخرين دعماً لتلك الجهود الإقليمية الهامة[٢٤٦]. وقال ممثل غواتيمالا إن منع نشوب الصراعات يرد على أفضل وجه في الفصل السادس، ولا سيما بالوسائل السلمية المتضمنة في المادة ٣٣[٢٤٧]. وذهب ممثل بنن إلى أن منع نشوب الصراعات جانب هام من ولاية مجلس الأمن المنبثقة من الفصل السادس من الميثاق، وعلى وجه أكثر تحديدا المادة الرابعة والثلاثين منه[٢٤٨].

(٢٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٢٤٧) S/PV.5735 (Resumption 1)، الصفحة ٣.

(٢٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

الفصل الحادي عشر

النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ١٣٥٢

الجزء الأول – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو عمل من أعمال العدوان في إطار المادة ٣٩ من الميثاق ١٣٥٤

ألف – القرارات المتصلة بالمادة ٣٩ ..... ١٣٥٥

باء – النقاش المتصل بالمادة ٣٩ ..... ١٣٦٢

الجزء الثاني – التدابير المؤقتة لمنع تدهور حالة ما وفقا للمادة ٤٠ من الميثاق ١٣٧٥

ألف – القرارات المتصلة بالمادة ٤٠ ..... ١٣٧٦

باء – المناقشة المتصلة بالمادة ٤٠ ..... ١٣٨٨

الجزء الثالث – التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق ١٣٩٠

ألف – القرارات المتصلة بالمادة ٤١ ..... ١٣٩٠

باء – المناقشة المتصلة المادة ٤١ ..... ١٤٠٣

الجزء الرابع – التدابير الأخرى لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما وفقا للمادة ٤٢ من الميثاق ١٤٢٧

ألف – المقررات المتعلقة بالمادة ٤٢ ..... ١٤٢٨

باء –المناقشات المتعلقة بالمادة ٤٢ ..... ١٤٣٦

الجزء الخامس – القرارات والمداولات ذات الصلة بالمواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق. ١٤٤١

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ٤٣ ..... ١٤٤٣

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٣ ..... ١٤٤٥

جيم – القرارات المتعلقة بالمادة ٤٤ ..... ١٤٥١

دال – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٤ ..... ١٤٥١

هاء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٥ ..... ١٤٥٣

واو – المناقشة المتعلقة بالمادتين ٤٦ و ٤٧ ..... ١٤٥٣

الجزء السادس – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ١٤٥٤
ألف – الالتزامات الناشئة عملا بالقرارات المتخذة بموجب المادة ٤٠ ..... ١٤٥٤
باء – الالتزامات الناشئة عملا بالقرارات المتخذة بموجب المادة ٤١ ..... ١٤٥٥
جيم – الالتزامات الناشئة عملا بالقرارات المتخذة بموجب المادة ٤٢ ..... ١٤٥٧
الجزء السابع – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق ١٤٥٩
ألف – الدعوات إلى تبادل المساعدة في تنفيذ القرارات المتخذة بموجب المادة ٤١ ..... ١٤٥٩
باء – الدعوات إلى المساعدة المتبادلة في تنفيذ المقررات المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق. ١٤٦٠
جيم – المناقشات المتعلقة بالمادة ٤٩ من الميثاق ١٤٦٣
الجزء الثامن – المشاكل الاقتصادية الخاصة ذات الطابع الوارد وصفه في المادة ٥٠ من الميثاق ١٤٦٥
ألف – المقرَّرات المتعلقة بالمادة ٥٠ من الميثاق ١٤٦٦
باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٥٠ من الميثاق ١٤٦٧
جيم – الحالات التي تنشأ في الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن ١٤٦٧
الجزء التاسع – الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق ١٤٦٨
ألف – المقررات المتعلقة بالمادة ٥١ من الميثاق ١٤٦٨
باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٥١ من الميثاق ١٤٦٩
جيم – الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس في حالات أخرى ١٤٧٢

ملاحظة استهلالية

يتناول هذا الفصل الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن الحالات التي وقع فيها تهديد للسلم أو إخلال به أو عملٌ من أعمال العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من الميثاق.

واتسمت الفترة المستعرضة بالارتفاع الكبير في عدد الإجراءات التي اتخذها المجلس للتصدي لحالات تهديد السلم أو الإخلال به، واستند المجلس إلى الفصل السابع من الميثاق في عدد كبير من القرارات التي اتخذها. وبعد أن خلُص المجلس إلى وجود تهديد للسلم، اتخذ قرارا تصرَّف فيه صراحة بموجب المادة ٤٠ من الميثاق، فيما يتعلق بمسألة عدم الانتشار، وفرض المجلسُ أو عدّل نُظم جزاءات من الفئة المنصوص عليها في المادة ٤١، على أفراد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وعلى جمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وسيراليون، وكوت ديفوار، وليبريا. واتخذ المجلس عددا من التدابير القضائية التي شملت إنشاء محكمة خاصة للبنان، وإحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، والموافقة على اعتزام رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون الإذن بأن تقوم دائرة ابتدائية في هولندا بمحاكمة رئيس ليبريا السابق، تشارلز تايلور. واتخذ المجلس أيضا عدة قرارات تأذن بنشر بعثات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، فضلا عن قوات متعددة الجنسيات، من أجل القيام بإجراءات إنفاذ. وأصبحت ولايات هذه البعثات متعددة الأبعاد وأكثر تعقيدا، وشملت طائفة واسعة من المهام التي تراوحت بين حماية المدنيين الذين يتهددهم خطر التعرض الوشيك للعنف البدني، والقيام بعدد من الأنشطة التي تلي انتهاء النزاعات من قبيل نزع السلاح والتسريح، والمساعدة على إصلاح القطاع الأمني، ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية ودعم العمليات الانتخابية. وفيما يتعلق ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أذن المجلس للبعثات المنشَأة حديثا في بوروندي وكوت ديفوار وهايتي والسودان بالقيام بإجراءات إنفاذ. وفيما يتعلق بالقوات المتعددة الجنسيات، أذن المجلس باستخدام ”جميع التدابير اللازمة“ في إطار الفصل السابع من الميثاق من قِبل العمليات التي أنشأها حديثا الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، وفي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والاتحاد الأفريقي في الصومال؛ والدول الأعضاء المشارِكة في القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات في هايتي. وخلال الفترة قيد النظر، أذن المجلس للمرة الأولى للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالقيام بإجراءات إنفاذ.

ويركّز هذا الفصل على مواد مختارة لتسليط الضوء على كيفية تفسير المجلس للأحكام الواردة في الفصل السابع من الميثاق أثناء مداولاته وكيفية تطبيقه لها في قراراته. ونظرا إلى اتساع نطاق ومدى تعقيد ممارسات المجلس بموجب الفصل السابع خلال الفترة المستعرضة، ومن أجل التركيز بشكل كافٍ على العناصر الرئيسية ذات الصلة التي أُثيرت في قرارات المجلس أو مداولاته، تناولت أجزاء مستقلة من هذا الفصل مواد مختلفة من الميثاق. ولهذا تركز الأجزاء من الأول إلى الرابع على ممارسات المجلس وفقا للمواد ٣٩ إلى ٤٢، بينما يركز الجزء الخامس على المواد ٤٣ إلى ٤٧. ويتناول الجزآن السادس والسابع على التوالي، التزامات الدول الأعضاء بموجب المادتين ٤٨ و ٤٩، ويتطرق الجزآن الثامن والتاسع، على التوالي، إلى ممارسات المجلس فيما يتعلق بالمادتين ٥٠ و ٥١. وكذلك، يحتوي كل جزء على قسم يركز على قرارات المجلس، فضلا عن قسم يسلط الضوء على المقتطفات من مداولات المجلس التي توضح ممارساته فيما يتعلق بالمادة (المواد) التي هي قيد النظر.

الجزء الأول

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو عمل من أعمال العدوان في إطار المادة ٣٩ من الميثاق

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة لم يستند المجلس صراحة إلى المادة ٣٩ في أي من قراراته ولم يقرر وجود أي إخلال بالسلام أو وقوع عمل من أعمال العدوان. ومع ذلك، اتخذ المجلس عدة قرارات قرّر فيها وجود تهديدات للسلام أو أعرب فيها عن قلقه بشأن وجود تلك التهديدات. وفي عدد من الحالات، فيما يتعلق بالحالة في هايتي، والشرق الأوسط، والسودان، والحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، قرر المجلس وجود أخطار جديدة تهدد السلام والأمن الإقليميين و/أو الدوليين. وقرر المجلس أيضا أن الحالة في أفغانستان، وفي البوسنة والهرسك، وفي العراق، ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وفي عدد من الحالات الأخرى، فيما يتعلق بالحالة في بوروندي، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبريا، وسيراليون، والصومال، والقضايا العابرة للحدود في أفريقيا، قرر المجلس أن تلك الحالات ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة. وفي جميع تلك الحالات، وبعد أن خلُص إلى وجود تهديدات للسلام، اتخذ المجلس تدابير بموجب المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من الميثاق، لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين.

وشمل نطاق الحالات التي قرر المجلس أنها تؤدي إلى نشأة تهديدات للسلام النزاعات بين الدول[١]، والنزاعات داخل الدول[٢]، والنزاعات الداخلية ذات البعد الإقليمي أو دون الإقليمي[٣]، والأعمال الإرهابية[٤]، وانتشار أسلحة

(١) على سبيل المثال، في القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لاحظ المجلس مع بالغ القلق احتشاد القوات بأعداد كبيرة على جانبي المنطقة الأمنية المؤقتة بين إريتريا وإثيوبيا، وأكد أن استمرار تلك الحالة من شأنه أن يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين.

(٢) على سبيل المثال، في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، كرر المجلس الإعراب عن قلقه البالغ بشأن أمن العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وإمكانية وصولهم إلى السكان المحتاجين، وأكد مجددا قلقه من احتمال أن يمضي العنف الدائر في دارفور في التأثير سلبيا على باقي أنحاء السودان فضلا عن المنطقة، واعتبر أن الحالة في دارفور بالسودان، ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين.

(٣) على سبيل المثال، في القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أعرب المجلس عن بالغ قلقه من أن الحالة في منطقة الحدود بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

(٤) على سبيل المثال، في القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قرر المجلس أن العمل الإرهابي الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق، رفيق الحريري، والآثار المترتبة عليه تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

الدمار الشامل[٥]. وفي حالة واحدة، في القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لاحظ المجلسُ أن الرئيس السابق تايلور قد مثل أمام المحكمة الخاصة لسيراليون في فريتاون، لذلك قرَّر أن استمرار وجود الرئيس السابق تايلور في المنطقة دون الإقليمية يشكّل عقبة في طريق الاستقرار وخطرا يهدد سلام سيراليون وليبريا والسلام والأمن الدوليين في المنطقة.

وخلال الفترة المستعرضة، أشار المجلس أيضا إلى وقوع أخطار عامة تهدد السلام والأمن، من قبيل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها. وفي القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أكد المجلس من جديد أن تعمُّد استهداف السكان المدنيين، وارتكاب انتهاكات منتظمة وسافرة وواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وأُثيرت عدة مسائل متعلقة بتفسير المادة ٣٩ وتحديد الأخطار التي تهدد السلام والأمن أثناء مناقشات المجلس، التي ركّزت أساسًا على التهديدات التي تشكلها الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي الشرق الأوسط، وفي ميانمار، وفي السودان. وأُجريت أيضا مناقشة مستفيضة بشأن فهم التهديدات غير التقليدية المحدقة بالسلام.

(٥) على سبيل المثال، في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قرر المجلس أن ادعاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنها أجرت اختباراً للسلاح نووي يشكل خطرا واضحا يتهدد السلام والأمن الدوليين.

ويعرض الفرع ألف قرارات المجلس التي قرر فيها وجود تهديد للسلام. ويعرض الفرع باء الحجج المقدمة أثناء مداولات المجلس فيما يتعلق باتخاذ بعض تلك القرارات.

ألف – القرارات المتصلة بالمادة ٣٩

الحالة في أفغانستان

في القرار ١٥٦٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، سلّم المجلس بالمعوقات التي تعرقل التنفيذ الكامل لاتفاق بون، وقرَّر أن الحالة في أفغانستان ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٦]. وأعاد المجلس تأكيد تأكيد ما قرره في عدد من القرارات اللاحقة[٧].

الحالة في البوسنة والهرسك

في القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أكد المجلس من جديد التزامه بالتسوية السلمية للصراعات في يوغوسلافيا السابقة، وقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين[٨]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في عدد من القرارات اللاحقة[٩].

(٦) القرار ١٥٦٣ (٢٠٠٤)، الفقرتان السابعة والعاشرة من الديباجة .

(٧) القرارات ١٦٢٣ (٢٠٠٥)، و ١٧٠٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٧٦ (٢٠٠٧).

(٨) القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤)، الفقرتان الثانية والتاسعة من الديباجة.

(٩) القرارات ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، و ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، و ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، و ١٧٨٥ (٢٠٠٧).

الحالة في بوروندي

في القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، لاحظ المجلس أنه لا زالت توجد عراقيل تحول دون تحقيق الاستقرار في بوروندي، وقرّر أن الحالة في هذا البلد لا زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[١٠]. وكرر المجلس تأكيد ما قرره في مجموعة من القرارات اللاحقة[١١].

وفي القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لاحظ المجلس أنه على الرغم من تحسن الأوضاع الأمنية منذ انتهاء فترة الانتقال، ما زالت بوروندي ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا تشهد ''عوامل تزعزع الاستقرار'' مما لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة[١٢]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في قرارين لاحقين[١٣].

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

في القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء أنشطة الجماعات المسلحة والاعتداءات الأخرى في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى وغرب السودان، وما تشكله من خطر على السكان المدنيين وسير العمليات الإنسانية في تلك المناطق وعلى استقرار تلك البلدان، وما أدت إليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لذلك قرّر أن الحالة في منطقة الحدود بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[١٤].

الحالة في كوت ديفوار

في القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، لاحظ المجلس مع القلق استمرار وجود تحديات تهدد استقرار كوت ديفوار، وقرَّر أن الحالة في البلد ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[١٥]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في عدد من القرارات اللاحقة[١٦].

البنود المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٧]

في القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أكد المجلسُ من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، فضلا عن وسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأعربَ عن بالغ قلقه إزاء

(١٠) القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(١١) القرارات ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، و ١٦٠٢ (٢٠٠٥)، و ١٦٤١ (٢٠٠٥).

(١٢) القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(١٣) القراران ١٦٦٩ (٢٠٠٦) و ١٦٩٢ (٢٠٠٦).

(١٤) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرتان الثالثة والسابعة عشرة من الديباجة.

(١٥) القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤) الفقرة التاسعة من الديباجة.

(١٦) القرارات ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، و ١٥٩٤ (٢٠٠٥)، و ١٦٠٠ (٢٠٠٥)، و ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، و ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، و ١٦٣٢ (٢٠٠٥)، و ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، و ١٦٥٢ (٢٠٠٦)، و ١٦٥٧ (٢٠٠٦)، و ١٦٨٢ (٢٠٠٦)، و ١٧٠٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٢١ (٢٠٠٦)، و ١٧٢٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، و ١٧٦١ (٢٠٠٧)، و ١٧٦٣ (٢٠٠٧)، و ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، و ١٧٨٢ (٢٠٠٧).

(١٧) رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة؛ وعدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقذائف تسيارية، بالنظر إلى إمكانية استخدام هذه النظم كوسيلة لإيصال حمولات نووية أو كيميائية أو بيولوجية[١٨]. وأكد المجلس كذلك أن عمليات الإطلاق هذه تعرض السلام والاستقرار والأمن في المنطقة وخارجها للخطر، لا سيما في ضوء إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها استحدثت أسلحة نووية[١٩].

وفي بيان أدلى به الرئيس في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعرب المجلسُ عن بالغ قلقه إزاء بيان صادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعلنت فيه أنها ستجري تجربة نووية في المستقبل. ورأى المجلس أيضا أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا نفذت تهديدها بإجراء تجربة نووية، فإنها ستعرِّض السلام والاستقرار والأمن للخطر في المنطقة وخارجها. وشدد المجلس على أن التجربة النووية، إن أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سوف تشكل تهديدا صريحا للسلام والأمن الدوليين، وأن المجلس، في حالة تجاهل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نداءات المجتمع الدولي، سوف يتصرف بما تقتضيه مسؤوليته بموجب الميثاق[٢٠].

وفي القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعرب المجلس عن أشد القلق إزاء ادعاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنها أجرت اختباراً لسلاح نووي في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وإزاء الخطر الذي يشكله على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها؛ وأعرب عن بالغ قلقه من أن يكون الاختبار قد أدى إلى مزيد من التوتر داخل المنطقة وخارجها، وقرّر وجود خطر واضح يهدد السلام والأمن الدوليين[٢١]. ولهذا، أدان المجلس الاختبار النووي الذي ادعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها أجرته في استخفاف صارخ بقرارات المجلس ذات الصلة، وشدد على أن هذا الاختبار يعرضها لإدانة عالمية من المجتمع الدولي ويمثل خطراً واضحاً على السلام والأمن الدوليين[٢٢].

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

في القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعاد المجلس تأكيد قلقه إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما يديم أجواء انعدام الأمن في المنطقة بأسرها، ولاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[٢٣]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في عدد من القرارات اللاحقة[٢٤].

(١٨) القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(٢٠) S/PRST/2006/41.

(٢١) القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرتان الثالثة والتاسعة من الديباجة.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٢٣) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرتان الثانية والسابعة من الديباجة.

(٢٤) القرارات ١٥٥٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٥٥ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، و ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٦١٦ (٢٠٠٥)، و ١٦٢١ (٢٠٠٥)، و ١٦٢٨ (٢٠٠٥)، و ١٦٣٥ (٢٠٠٥)، و ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، و ١٦٥٤ (٢٠٠٦)، و ١٦٧١ (٢٠٠٦)، و ١٦٩٣ (٢٠٠٦)، و ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، و ١٧١١ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٢ (٢٠٠٧)، و ١٧٥١ (٢٠٠٧)، و ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، و ١٧٦٨ (٢٠٠٧)، و ١٧٧١ (٢٠٠٧)، و ١٧٩٤ (٢٠٠٧).

المسألة المتعلقة بهايتي

في القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أعرب المجلس عن قلقه إزاء تدهور الحالة السياسية والأمنية والإنسانية في هايتي. وأعرب المجلس أيضا عن بالغ قلقه لاستمرار العنف في البلد، وكذلك لاحتمال التدهور السريع للحالة الإنسانية وما يترتب عليه من زعزعة لاستقرار المنطقة. ولذلك قرر المجلس أن الحالة في هايتي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وللاستقرار في منطقة البحر الكاريبي، ولا سيما من خلال التدفق المحتمل للسكان إلى بلدان أخرى في هذه المنطقة دون الإقليمية[٢٥]. وكرر المجلس التأكيد على أن الحالة في هايتي ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة في سلسلة من القرارات اللاحقة[٢٦].

وفي القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لاحظ المجلسُ وجود تحديات يواجهها استقرار هايتي السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وقرَّر أن الحالة في هايتي ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[٢٧]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرَّره في عدد من القرارات اللاحقة[٢٨].

(٢٥) القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، الفقرات الثانية والثالثة والتاسعة من الديباجة.

(٢٦) القرارات ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، و ١٦٥٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٠٢ (٢٠٠٦).

(٢٧) القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(٢٨) القرارات ١٥٧٦ (٢٠٠٤)، و ١٦٠١ (٢٠٠٥)، و ١٧٤٣ (٢٠٠٧)، و ١٧٨٠ (٢٠٠٧).

الحالة المتعلقة بالعراق

في القرار ١٦٣٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سلّم المجلس بأن الدعم الدولي لاستعادة الاستقرار والأمن لا يزال أمرا ضروريا، وقرّر أن الحالة في العراق ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٢٩]. وأُعيد تأكيد ما قرره المجلس في قرارين لاحقين[٣٠].

الحالة بين العراق والكويت

في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رحّب المجلسُ ببدء مرحلة جديدة على طريق انتقال العراق إلى حكومة منتخبة انتخابا ديمقراطيا، وسلّم بأن الدعم الدولي لاستعادة الاستقرار والأمن أمر ضروري، ولذلك قرر أن الحالة في العراق ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٣١].

الحالة في ليبريا

في القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، لاحظ المجلس مع القلق أن تصرفات وسياسات رئيس ليبريا السابق، تشارلز تايلور، وأشخاص آخرين، لا سيما ما قاموا به من استنزاف للموارد الليبرية، ونقلهم لأموال وممتلكات ليبرية وتهريبها خفية من ليبريا، أفضت إلى تقويض جهود ليبريا في التحول إلى الديمقراطية والتطوير المنظم لمؤسساتها ومواردها السياسية والإدارية والاقتصادية.

(٢٩) القرار ١٦٣٧ (٢٠٠٥)، الفقرتان السادسة عشرة والتاسعة عشرة من الديباجة.

(٣٠) القراران ١٧٢٣ (٢٠٠٦) و ١٧٩٠ (٢٠٠٧).

(٣١) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرات الأولى والثانية عشرة والعشرون من الديباجة.

ولذلك قرر المجلس أن الوضع في ليبريا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في غرب أفريقيا، ولا سيما لعملية السلام في ليبريا[٣٢]. وأكد المجلس مجددا أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة في عدد من القرارات اللاحقة[٣٣].

وفي القرار ١٦٣٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أكد المجلس أن الرئيس السابق تايلور ما زال تحت طائلة قرار الاتهام الصادر عن المحكمة الخاصة لسيراليون، وقرّر أن عودته إلى ليبريا سوف تشكل خطرا يهدد السلام في ليبريا والسلام والأمن الدوليين في المنطقة[٣٤].

وفي القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رحّب المجلس بقيادة الرئيسة إلين جونسون سيرليف المنتخبة حديثا وبجهودها من أجل إعادة السلم والأمن والوئام إلى ليبريا، وقرّر أنه على الرغم من التقدم المشهود المحرز في ليبريا، ما زالت الحالة هناك تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين في المنطقة[٣٥]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في سلسلة من القرارات اللاحقة[٣٦].

(٣٢) القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، الفقرتان الثانية والخامسة من الديباجة.

(٣٣) القرارات ١٥٧٩ (٢٠٠٤)، و ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، و ١٦٢٦ (٢٠٠٥)، و ١٦٤٧ (٢٠٠٥)، و ١٦٦٧ (٢٠٠٦)، و ١٦٨٩ (٢٠٠٦)، و ١٦٩٤ (٢٠٠٦)، و ١٧١٢ (٢٠٠٦)، و ١٧٥٠ (٢٠٠٧)، و ١٧٥٣ (٢٠٠٧) و ١٧٧٧ (٢٠٠٧).

(٣٤) القرار ١٦٣٨ (٢٠٠٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٣٥) القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، الفقرتان الثانية والخامسة من الديباجة.

(٣٦) القرارات ١٧٣١ (٢٠٠٦)، و ١٧٦٠ (٢٠٠٧)، و ١٧٩٢ (٢٠٠٧).

الحالة في الشرق الأوسط

في القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وبعد أن أحاط المجلس علما بنتائج تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المسؤولة عن التحقيق في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والذي أدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق، رفيق الحريري، أكد المجلسُ مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أشد التهديدات خطرا على السلام والأمن. وقرر المجلس أيضا أن العمل الإرهابي الذي أدى إلى مقتل السيد الحريري والآثار المترتبة عليه تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٣٧]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧.

وفي القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أعرب المجلسُ عن قلقه إزاء استمرار تصعيد الأعمال القتالية في لبنان وفي إسرائيل منذ هجوم حزب الله على إسرائيل في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وقرر أن الحالة في لبنان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٣٨].

وفي القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أعاد المجلس تأكيد الإعراب عن دعمه التام لاحترام وقف أعمال القتال والخط الأزرق بكامله احتراما تاما، وأدان جميع الهجمات الإرهابية التي تشن على

(٣٧) القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرتان الثالثة والتاسعة عشرة من الديباجة.

(٣٨) القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرتان الثانية والعاشرة من الديباجة.

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقرر أن الحالة في لبنان ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٣٩].

الحالة في سيراليون

في القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أشاد المجلسُ بالجهود التي بذلتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل بناء السلام في المنطقة دون الإقليمية، وشجع رؤساء الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو على مواصلة الحوار فيما بينهم بهدف بناء السلام والأمن الإقليميين، وقرّر أن الحالة في سيراليون ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[٤٠]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

وفي القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لاحظ المجلسُ أن الرئيس السابق تايلور قد مثُل أمام المحكمة الخاصة لسيراليون في فريتاون، وقرَّر أن استمرار وجود الرئيس السابق تايلور في المنطقة دون الإقليمية يشكل عقبة في طريق الاستقرار وخطرا يهدد سلام سيراليون وليبريا والسلام والأمن الدوليين في المنطقة[٤١].

الحالة في الصومال

في القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أدان المجلسُ استمرار تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره، بما يتنافى مع حظر توريد الأسلحة، وأعرب عن تصميمه على محاسبة منتهكي الحظر، وأعاد التأكيد على أهمية تعزيز رصد حظر توريد الأسلحة إلى الصومال، وقرر أن الحالة في الصومال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[٤٢]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في عدد من القرارات اللاحقة[٤٣].

تقارير الأمين العام عن السودان

في القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أشار المجلس مع بالغ القلق إلى أن ما يصل إلى ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ قد فروا إلى تشاد، مما يلقي عبئا خطيرا على كاهل ذلك البلد، وأعرب عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد بقيام ميليشيات الجنجويد بشن غارات عبر الحدود على تشاد. ولذلك، قرّر المجلس أن الوضع في السودان يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ولاستقرار المنطقة[٤٤]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في سلسة من القرارات اللاحقة[٤٥].

وفي القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أدان المجلس الانتهاكات المستمرة لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبروتوكولي أبوجا المبرمين في ٩ تشرين

(٣٩) القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧) الفقرات الثالثة والعاشرة والسابعة عشرة من الديباجة.

(٤٠) القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، الفقرتان الثالثة والعاشرة من الديباجة.

(٤١) القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(٤٢) القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من الديباجة.

(٤٣) القرارات ١٥٨٧ (٢٠٠٥)، و ١٦٣٠ (٢٠٠٥)، و ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، و ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، و ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، و ١٧٧٢ (٢٠٠٧).

(٤٤) القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان العشرون والحادية والعشرون من الديباجة.

(٤٥) القرارات ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، و ١٦٥١ (٢٠٠٥)، و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، و ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، و ١٧٧٩ (٢٠٠٧).

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من قِبل جميع الأطراف في دارفور وتدهور الحالة الأمنية، وقرّر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٤٦]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في عدد من القرارات اللاحقة[٤٧].

وفي القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أكد المجلس مجددا قلقه من احتمال أن يمضي العنف الدائر في دارفور في التأثير سلبيا على باقي أنحاء السودان فضلا عن المنطقة، واعتبر المجلسُ أن الحالة في دارفور بالسودان، ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين[٤٨].

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أكد المجلسُ أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأكد مجددا ضرورة الاستعانة بجميع الوسائل، بما يتفق والميثاق، من أجل مكافحة الأخطار التي تسببها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين[٤٩]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

(٤٦) القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرتان الحادية عشرة والثالثة والعشرون من الديباجة.

(٤٧) القرارات ١٥٩١ (٢٠٠٥)، و ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، و ١٦٢٧ (٢٠٠٥)، و ١٦٦٣ (٢٠٠٦)، و ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، و ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٠٩ (٢٠٠٦)، و ١٧١٤ (٢٠٠٦)، و ١٧٥٥ (٢٠٠٧)، و ١٧٨٤ (٢٠٠٧).

(٤٨) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة من الديباجة.

(٤٩) القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الفقرتان الأولى والرابعة عشرة من الديباجة.

القضايا العابرة للحدود في أفريقيا

في بيان أدلى به الرئيس في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، سلّم المجلس بالحاجة إلى نهج شامل ومركّب لإيجاد حلول دائمة للأزمات والصراعات المعقدة في غرب أفريقيا، واعتبر أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين في المنطقة[٥٠].

توطيد السلام في غرب أفريقيا

في بيان أدلى به الرئيس في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، شدّد المجلس على الدور الأساسي لكل حكومة من حكومات غرب أفريقيا في توطيد السلام، وكرّر تأكيد أهمية عمل جميع الزعماء يدا واحدة لتحقيق السلام والأمن في المنطقة، ورأى أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما زال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[٥١].

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، لاحظ المجلس أن تعمُّد استهداف السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وارتكاب انتهاكات منتظمة وسافرة وواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكلان خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وأكد من جديد استعداده للنظر في تلك الحالات واتخاذ ''تدابير مناسبة'' عند الاقتضاء[٥٢]. وأعاد المجلس

(٥٠) S/PRST/2004/7.

(٥١) S/PRST/2006/38.

(٥٢) القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٦.

تأكيد ما قرره في القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في عدة قرارات وبيانات أدلى بها رئيس المجلس، كرر المجلس التأكيد على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أخطر التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين[٥٣].

وفي سلسلة من القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتُمدت فيما يتعلق بأعمال إرهابية محددة ارتُكبت خلال الفترة المستعرضة، أدان المجلس بأشد العبارات هذه الهجمات، وأعلن أنه يعتبر تلك الأعمال، شأنها شأن أي عمل إرهابي، أخطارا تهدد السلام والأمن الدوليين[٥٤].

(٥٣) القرارات ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، و ١٧٨٧ (٢٠٠٧). وانظر أيضا S/PRST/2004/26، و S/PRST/2004/37، و S/PRST/2005/3، و S/PRST/2005/16، و S/PRST/2005/34، و S/PRST/2005/64، و S/PRST/2006/56، و S/PRST/2007/1.

(٥٤) القرارات ١٥٣٠ (٢٠٠٤)، و ١٦١١ (٢٠٠٥)، و ١٦١٨ (٢٠٠٥). وانظر أيضا S/PRST/2004/14، و S/PRST/2004/31، و S/PRST/2005/36، و S/PRST/2005/45، و S/PRST/2005/53، و S/PRST/2005/55، و S/PRST/2006/18، و S/PRST/2006/30، و S/PRST/2007/10، و S/PRST/2007/11، و S/PRST/2007/26، و S/PRST/2007/32، و S/PRST/2007/36، و S/PRST/2007/39، و S/PRST/2007/45، و S/PRST/2007/50.

باء - النقاش المتصل بالمادة ٣٩

البنود المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٥٥]

في الجلسة ٥٤٩٠ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقذائف تسيارية، بالنظر إلى إمكانية استخدام هذه النظم كوسيلة لإيصال حمولات نووية أو كيميائية أو بيولوجية. وخلال المناقشة التي تلت التصويت، رحّب ممثلا اليابان والولايات المتحدة باتخاذ القرار بالإجماع، مشدِّدَين على أن إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذائف تسيارية يشكل ''خطرا مباشرا'' يتهدد السلم والأمن الدوليين[٥٦]. وأشار ممثل فرنسا إلى أن هذا القرار يشكّل تطورا هاما في جهود المجلس لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها الذي يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٥٧]. وأكد ممثل جمهورية كوريا أن إطلاق القذائف يقوّض السلم والاستقرار في شمال شرقي آسيا ويؤثر سلبا على العلاقات بين الكوريتين[٥٨]. بينما اعترض ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على القرار المتَّخذ مؤخرا، مشدِّدا على أنه ليس من صلاحيات المجلس مناقشة مسألة إطلاق القذائف التي كانت من ''التمارين

(٥٥) رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة؛ وعدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(٥٦) S/PV.5490، الصفحتان ٢ و ٣ (اليابان)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (الولايات المتحدة).

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

العسكرية الروتينية'' الهادفة إلى تعزيز قدرة البلد على الدفاع عن النفس[٥٩].

وفي الجلسة ٥٥٥١ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه من أن يكون اختبار السلاح النووي الذي ادعته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أدى إلى المزيد من التوتر. وفي المناقشة التي تلت، اتفق عدة متكلمين على أن التجارب التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٦٠]. وذكّر ممثل الولايات المتحدة بالقرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، وأعرب عن أسفه لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اختارت الرد على مطالب المجلس ''بتهديد مباشر آخر للسلام والأمن الدوليين''، مثيرة بذلك أزمة دولية وحرمت شعبها من فرصة التمتع بحياة أفضل. وأعرب عن ارتياحه لأن المجلس قرّر إدانة عمليات الإطلاق، وهو ما يؤشر للجميع، حسب رأيه، أن المجلس مستعد لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها الأمن الدولي ''بحزم وسرعة''[٦١]. وقال ممثل المملكة المتحدة إن الاختبار الذي أُجري يشكّل انتهاكا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللقرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)[٦٢]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن حكومته ترى أن أي تجربة نووية تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من شأنها أن تعقد احتمالات التوصل إلى تسوية للمشكلة النووية في شبه الجزيرة الكورية، التي ''تنطوي بالفعل على أخطار تهدد السلم والأمن والاستقرار''. وأعرب عن تأييده للرد القوي الصادر عن المجلس على ''التحدي الخطير الموجَّه للمجتمع الدولي برمته'' الذي تثيره أفعال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولكنه شدد على أن الرد ينبغي أن يكون ''مدروسا بعناية ويستهدف منع تصعيد التوتر''[٦٣]. وقال ممثل اليابان إن هذا القرار يتضمن تدابير شديدة، ولكن هدفه هو إزالة التهديد للسلم والأمن الدوليين بكفالة وقف التجارب النووية وإطلاق القذائف التسيارية من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٦٤]. وردا على ذلك، أعرب ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن رفض القرار المتَّخذ مؤخرا واصفًا إياه بأنه ''لا مبرر له''. وأعرب عن خيبة الأمل إزاء عجز المجلس عن توجيه ولو ''كلمة قلق'' واحدة إلى الولايات المتحدة، التي هددت بلده بشن هجوم نووي استباقي. وأكد أن التجربة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ''تُعزى كلية إلى التهديد النووي والجزاءات والضغط من جانب الولايات المتحدة''[٦٥].

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٥٠٢٨ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اتخذ المجلس القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) الذي أعرب فيه عن قلقه من استمرار تواجد ميليشيات مسلحة في لبنان، وطالب جميع القوات الأجنبية المتبقية بالانسحاب من لبنان. وعقب التصويت، أشار ممثل فرنسا إلى أن الاستقرار الداخلي في لبنان واستقرار المنطقة قد ''تعرّض للتهديد مرارا وبشكل خطير''، وشدد على ضرورة انسحاب القوات

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٦٠) S/PV.5551، الصفحة ٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٨ (اليابان)؛ والصفحة ١٠ (جمهورية كوريا).

(٦١) المرجع نفسه، الصفحات ٢-٤.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٦٣) المرجع نفسه.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

الأجنبية من لبنان برمتها وتفكيك الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية[٦٦]. أما ممثل الجزائر فقد أكد أن الوضع في لبنان ''لا يبدو أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين'' وبالتالي لا يقتضي اتخاذ قرار من قِبل المجلس. وأعرب عن رأي مفاده أن إسرائيل هي التي تشكل، من جراء ''سياستها المتمثلة في احتلال واستعمار الأراضي العربية، تهديدا لا يقبل الجدل للسلم والأمن الدوليين'' وهو ما يتطلب من المجلس النظر العاجل واتخاذ تدابير بشأنه[٦٧]. وأشار ممثل باكستان إلى أن القرار المتَّخذ مؤخرا لا يتَّسق مع وظائف ومسؤوليات المجلس المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الميثاق، لأنه لا يقدم أي أدلة ''على وجود أي تهديد مُلح للأمن''. وشدد على أنه ينبغي للمجلس أن يتصدى ''للخطر الحقيقي'' على السلام في الشرق الأوسط الناجم عن احتلال الأراضي الفلسطينية والعربية[٦٨]. وأعرب ممثل أنغولا عن أمله في ألاّ تكون لاتخاذ القرار ''آثار غير مرغوب فيها وغير متوقعة''، لأن الحالة في لبنان لا تمثل تهديدا عاجلا للسلام والأمن[٦٩].

وفي الجلسة ٥١١٧ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٥٨٣ (٢٠٠٥)، الذي أعرب فيه عن القلق لاستمرار التوتر والعنف على امتداد الخط الأزرق، وكذلك لاحتمال تصعيد النزاع، وجدد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وخلال المناقشة التي تلت، أكد ممثل الولايات المتحدة أن عدم نشر الحكومة اللبنانية لقواتها المسلحة بأعداد وافية لضمان تهيئة بيئة هادئة في جميع أنحاء إقليمها يشكّل ''تهديدا خطيرا للسلام والأمن''[٧٠]. وأشار ممثل اليونان إلى أن اتخاذ القرار بالإجماع دليل على أن المجلس يرى أن الأوضاع في لبنان ما زالت تهدد السلم والأمن في المنطقة[٧١].

وفي الجلسة ٥٤٨٩ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ناقش المجلس نشوب أعمال قتالية من جديد بين لبنان وإسرائيل في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وخلال المناقشة، دعا عدد من المتكلمين إلى وقف العمليات العسكرية فورا، مشددين على شدة معاناة السكان المدنيين وعلى الأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية[٧٢]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن قلقه من أن الحادث الحدودي الذي أدى إلى اندلاع الأزمة أصبح ''يتصاعد صوب مواجهة عسكرية كبرى'' يمكن أن تسفر عن ''عواقب وخيمة'' للبنان ومنطقة الشرق الأوسط برمّتها والسلم الدولي. وبينما أدان ممثل الاتحاد الروسي اختطاف الجنديين الإسرائيليين وإطلاق عدة صواريخ من الأراضي اللبنانية عبر الخط الأزرق، أوضح أنه يعتقد أن الأعمال العسكرية الإسرائيلية تمثل استخداما للقوة بطريقة غير متناسبة وغير ملائمة مما يهدد ''السلم والأمن في المنطقة بأسرها''[٧٣]. وبالمثل، قال ممثلا المملكة المتحدة والدانمرك إن تدهور العلاقات بين إسرائيل ولبنان

(٦٦) S/PV.5028، الصفحة ٥.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٧٠) S/ PV.5117، الصفحة ٣.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٧٢) S/PV.5489، الصفحتان ١٠ و ١١ (غانا والأرجنتين)؛ الصفحة ١٣ (قطر)؛ والصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (اليابان)؛ والصفحة ١٦ (الكونغو)؛ والصفحة ١٧ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٨ (بيرو)؛ والصفحة ٢٠ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢١ (اليونان)؛ والصفحة ٢٢ (فرنسا).

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

يشكّل تهديدا للأمن في المنطقة[٧٤]. ودعا ممثل سلوفاكيا الطرفَين إلى بذل المزيد من الجهود وإظهار الإرادة السياسية الواضحة والالتزام بإنهاء هذا الصراع الذي طال أمده والذي ''يهدد السلم والأمن الدوليين''[٧٥].

وفي الجلسة ٥٥٠٨ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، واصل المجلس مناقشته بشأن الحالة في الشرق الأوسط. وشدد ممثل إسرائيل على ضرورة وضع حد لأعمال القتال، وأثار مسألة ما إذا كان يمكن للمجلس والمجتمع الدولي أن يعتمدا مسارا للعمل يفضي إلى إنهاء التهديد الذي يفرضه حزب الله ومؤيدوه ''لشعبي إسرائيل ولبنان وللمنطقة بأسرها''[٧٦]. وردا على ذلك، أكد ممثل قطر أن هناك تراكمات كثيرة سمحت للإرهابيين بالاستمرار في الأعمال التي تهز الأمن والسلم الدوليين، بالتحديد بسبب العجز عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وخاصة بصدد القضية الفلسطينية. ولهذا شدد على ضرورة وقف أعمال القتال بموجب قرار صادر عن المجلس، وليس مفروضا من المنظور الإسرائيلي حصريًّا[٧٧].

وفي الجلسة ٥٥٨٤ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نظر المجلس في آخر تقرير للأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط[٧٨]. وخلال المناقشة، أعرب ممثل قطر عن أسفه لأن المجلس تعاطى مع ''قضايا أقل أهمية وأقل خطورة بجدية وصرامة كبيرتين''، في حين أن ''القضية الخطيرة'' المتعلقة بالشرق الأوسط ''التي تهدد أمن المنطقة برمتها'' لم تحظَ بذلك الاهتمام. وحث المجلس على القيام بدور نشط للوصول إلى تسوية ''عادلة ودائمة'' للقضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي[٧٩]. وأشار ممثل إسرائيل إلى أن ''إنكار المحرقة'' من قبل جمهورية إيران الإسلامية وسعيها للحصول على ''الأسلحة النووية ومساندتها الاستراتيجية لحماس وحزب الله'' أمور تهدد السلام والأمن. وأعرب عن أمله في أن يفهم المعتدلون في المنطقة ما يلزم القيام به لتحقيق السلام، وأين يكمن ''التهديد الحقيقي'' للمنطقة[٨٠]. وأكد ممثل سلوفاكيا أنه يتعين أن يستمر الحوار الوطني في لبنان بغية التوصل إلى جملة أمور من بينها نزع سلاح الميليشيات، التي تمثل ''تهديدا مستمرا لاستقرار وأمن لبنان وجيرانه''[٨١]. ولاحظ ممثل الكونغو أنه لا يمكن حل هذا الصراع عسكرياً، وأن تداعياته تنذر بالتأثير على ''منطقة لا تنعم بالاستقرار أصلاً''. ودعا إلى عقد مؤتمر دولي يهدف إلى تنشيط احتمالات تحقيق الحل القائم على تعايش دولتين[٨٢]. وضم ممثل غانا صوته إلى أصوات المتكلمين السابقين فقال إن الشرق الأوسط يشكل ''بلا ريب أكثر المناطق تقلبا في العالم، وبالتالي الخطر الرئيسي الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين''[٨٣].

الحالة في ميانمار

عُقدت جلسة المجلس ٥٥٢٦ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة إدراج البند

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (الدانمرك).

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٧٦) S/PV.5508، الصفحة ٥.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٧٨) S/2006/956.

(٧٩) S/PV.5584، الصفحة ٨.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

المعنون ''الحالة في ميانمار'' في جدول أعمال المجلس[٨٤]. وقبل التصويت بشأن إقرار جدول الأعمال، أثار ممثل الصين، الذي أيده ممثل قطر، عددا من الاعتراضات، مشيرا إلى أنه لا يُقر جيران ميانمار المباشرون ولا الأغلبية الساحقة من البلدان الآسيوية بأن الحالة في ميانمار تشكل تهديدا للسلم والأمن الإقليميين. وأشار إلى أن مطالبة المجلس بمناقشة مسألة ترتبط وفقا لطابعها بالشؤون الداخلية لبلد ما، لا تشكل تجاوزا للولاية المنوطة بالمجلس بموجب الميثاق فحسب، بل ستقوض سلطة المجلس وقانونيته أيضا. ولذلك خلص إلى أنه ما دامت الحالة في ميانمار لا تشكل ''خطرا يهدد السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي''، فإن الصين ''ستعارض بصورة قاطعة'' إدراج مسألة ميانمار على جدول أعمال مجلس الأمن[٨٥]. وردا على ذلك، أشار ممثل الولايات المتحدة إلى رسالته الموجهة إلى المجلس المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٨٦]، التي ذكر فيها أن الحالة الإنسانية المتدهورة في ميانمار من المرجَّح أن تعرّض للخطر صون السلام والأمن الدوليين. وأشار كذلك إلى أنه منذ اتخاذ القرار ٦٨٨ (١٩٩١) الذي يتناول تدفقات اللاجئين من العراق بعد حرب الخليج الأولى، اعتبرَ المجلس أن مسائل من هذا النوع تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين، وهذا ينطبق على الحالة في ميانمار[٨٧].

وفي الجلسة ٥٦١٩ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ناقش المجلس اعتماد مشروع القرار المقدَّم من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بشأن تدهور الحالة في ميانمار[٨٨]. وقبل التصويت، شدد ممثلا الصين وقطر على أن التطورات التي حدثت في ميانمار تندرج ضمن الشؤون الداخلية ولا تشكّل خطرا على السلم والأمن الدوليين، وأشارا إلى أن البلدان المجاورة مباشرة لميانمار، وبلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومعظم بلدان منطقة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، لا ترى أنها تشكل خطرا[٨٩]. وبالمثل، أشار ممثل إندونيسيا إلى أن الأحداث في ميانمار تسبب المعاناة لشعب ميانمار، ولكنها لا تجعل الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٩٠]. وحذر ممثل جنوب أفريقيا من أن بلده سيصوت ضد مشروع القرار لأن المسائل التي يتناولها لا تتلاءم مع الولاية المنوطة بالمجلس بموجب الميثاق[٩١]. وبالمثل شدد ممثل الاتحاد الروسي على أن لا أحد ينكر أن البلد ما برح يواجه مشاكل معيّنة، ولا سيما في المجالين الاقتصادي - الاجتماعي والإنساني، ولكن الحالة في ميانمار لا تشكل أي تهديد للسلم الدولي أو الإقليمي[٩٢]. وعقب رفض مشروع القرار بسبب التصويت المعارض لعضوين دائمين في المجلس، قال ممثل الولايات المتحدة إن الحالة في ميانمار تمثل خطرا على السلام والأمن خارج حدود البلد. وقال إنه كان من شأن مشروع القرار أن يسهم في الاستقرار في المنطقة بتقديم دعمه الواضح لبعثة الأمين العام للمساعي الحميدة[٩٣]. وشاطره الرأي ممثل المملكة المتحدة الذي أكد أن الحالة في ميانمار تمثل ''تهديدا للسلام والأمن

(٨٤) انظر S/2006/742.

(٨٥) S/PV5526، الصفحتان ٢ و ٣ (الصين)؛ والصفحة ٣ (قطر).

(٨٦) لم تصدُر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(٨٧) S/PV5526، الصفحتان ٣ و ٤.

(٨٨) S/2007/14.

(٨٩) S/PV.5619، الصفحتان ٢ و ٣ (الصين)؛ والصفحة ٦ (قطر).

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

الإقليميين'' ولأمن شعب ميانمار[٩٤]. وأعرب ممثل سلوفاكيا عن القلق بشأن تدهور الحالة في البلد، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق التي قد تتحول، ما لم يتم التصدي لها بالشكل الملائم، إلى ''صراع داخل الدولة تترتب عليه عواقب بالنسبة للمنطقة بأسرها''[٩٥]. وردا على ذلك، ذكر ممثل ميانمار أن بلده لا يشكل أي تهديد للسلام والأمن الدوليين، وأنه لو اعتُمِد مشروع القرار لكان قد تجاوز ولاية المجلس، وقوّض سلطته وشرعيته، وكان سيخلق سابقة خطيرة[٩٦].

وفي الجلسة ٥٧٥٣ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام ومبعوثه الخاص بشأن زيارته الأخيرة إلى ميانمار. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب ممثل المملكة المتحدة عن قلقه من ''الاعتداءات المستمرة على حقوق الإنسان'' التي ارتكبتها حكومة ميانمار، وأكد أنه يرى أن الحالة في البلد ليست مجرد إهانة للعالم، بل تشكل أيضا ''تهديدا للاستقرار خارج حدود[ه]''[٩٧]. وأشار ممثل الصين إلى أن الحالة في ميانمار بدأت تهدأ بفضل الجهود التي بذلتها جميع الأطراف والمجتمع الدولي، وقال إن الحالة لا تشكل ''أي تهديد'' للسلام والأمن الدوليين أو الإقليميين[٩٨]. إلا أن ممثل بيرو أشار إلى أن ازدياد أعداد النازحين واللاجئين تخلق ''حالة خطيرة من عدم الاستقرار''، وهي تهدد أمن المنطقة[٩٩]. وردا على ذلك، أكد ممثل ميانمار أن الأمور عادت إلى طبيعتها، وأوضح أن حكومته ستواصل سياستها الهادفة لتحقيق المصالحة الوطنية، وأنه رغم ''الأحداث المأساوية الأخيرة''، فإن الحالة في ميانمار لا تشكل ''تهديدا لا للسلم والأمن الإقليميين ولا للسلم والأمن الدوليين''[١٠٠].

وفي الجلسة ٥٧٧٧ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وبعد أن استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية أخرى من المبعوث الخاص للأمين العام إلى ميانمار، أكد ممثل الصين مجددا أن ''مسألة ميانمار'' تندرج ضمن الشؤون الداخلية ولا تشكل أي تهديد للسلام والأمن سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي[١٠١]. إلا أن ممثل بيرو حذّر من أن زيادة أعداد المشردين واللاجئين ستفضي إلى حالة من انعدام الاستقرار الذي يمكن أن يهدد الاستقرار داخل البلد وداخل المنطقة[١٠٢]. وأكد ممثل ميانمار أنه قد تمت استعادة السلام والاستقرار في بلده، وشدد على أنه خلافا لحالات أخرى في العالم تهدد السلم والأمن وتستحق ''الاهتمام الكامل'' من المجلس، فإن ميانمار لا تشكل ''أي تهديد'' للسلم والأمن الإقليميين أو الدوليين[١٠٣].

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣. وبالمثل، في رسالتين متتاليتين مؤرختين ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أكد ممثل كوبا، باسم حركة عدم الانحياز، مجددا أن الحركة لا ترى أن الحالة في ميانمار تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (انظر S/2006/781 و S/2006/969).

(٩٧) S/PV.5753، الصفحتان ٧ و ٨.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٠١) S/PV.5777، الصفحة ١٣.

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

أزمة الغذاء في أفريقيا باعتبارها تشكل تهديدا للسلام والأمن

في الجلسة ٥٢٢٠ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أزمة الغذاء في أفريقيا، الذي تكلّم عن العديد من القضايا الإنسانية، وخاصة لأنها تؤثر على السلام والأمن في هذه القارة. وأعرب عن رأي مفاده أن أكبر أزمة إنسانية في العالم تُعزى إلى تآكل النسيج الاجتماعي والسياسي في الجنوب الأفريقي بسبب ''مزيج فتاك من الإيدز، والجفاف المتكرر، وفشل الإدارة والقدرة''. وأفاد كذلك بأنه في كثير من أنحاء أفريقيا يشكل تفشي الجوع ''مقياسا دقيقا'' لمستوى انعدام الاستقرار الاجتماعي، وأن الجوع يمكن أن يشكّل سببا ونتيجة على حد سواء للصراع السياسي[١٠٤]. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، وفي إطار الإعراب عن مشاطرة القلق بشأن الشواغل المتعلقة بالتهديد الثلاثي لانعدام الأمن الغذائي، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وقدرة الحكم الضعيفة في العديد من البلدان الأفريقية، رحّب أعضاء المجلس بهذه الفرصة للنظر في مسألة الصلة بين الأمن الغذائي والسلام والأمن في أفريقيا. وأشار ممثل رومانيا إلى أن ''التحديات الإنسانية'' قد لا تكون مدرَجة رسميا في جدول أعمال المجلس، ولكنه رحّب بالفرصة المتاحة للمجلس لكي يُحاط علما بتلك الحالات ولكي ينظر فيها ذلك أنها قد تشكّل ''تهديدات خطيرة للسلام والأمن والاستقرار على المستوى الإقليمي''[١٠٥]. وأشار ممثل البرازيل إلى أن الإخفاق في تحقيق الأمن الغذائي يجعل المجتمعات المسالمة أكثر عرضة للصراع، وأفاد بأن المجتمع الدولي بحاجة إلى أن يعالج ''الأسباب الاقتصادية - الاجتماعية العميقة الجذور للصراعات والأزمات الإنسانية'' للحيلولة دون نشوب الصراعات وانتشارها وتكرارها[١٠٦]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة، مكرِّرا نفس الموقف، عن رأي مفاده أن التوزيع غير التناسبي للغذاء من الأسباب المعروفة لعدم الاستقرار، ويمكن أن يساهم في زيادة احتمال نشوب الصراعات. ولذلك رأى أن الأسباب الكامنة وراء الجوع ''معقدة جدا'' ولكن ليس هناك ''من شك'' في أن لها ''صلات بالحكم وبالسلم والأمن''، وهي الشاغل الرئيسي للمجلس[١٠٧]. وقال ممثل الصين إن المجلس، بوصفه الهيئة الرئيسية المسؤولة عن السلم والأمن الدوليين، ينبغي له أن يسلّم ''بشكل كاف'' بالعلاقة المباشرة بين الغذاء والسلام والأمن في أفريقيا، وأن يتخذ تدابير فعالة للقضاء على الجوع والفقر من أجل تحقيق السلام والاستقرار في أفريقيا بشكل فعلي[١٠٨]. وشدد ممثل اليونان على أنه مثل أي حدث أو عملية تؤدي إلى الموت على نطاق واسع أو إلى تقليص فرص الحياة وتقوّض كيان الدول بوصفها الوحدة الأساسية في النظام الدولي، يشكل الجوع ''خطرا يتهدد الأمن الدولي''[١٠٩]. وأكدت ممثلة الولايات المتحدة أن التحديات في أفريقيا تمثل نداء ملحا للتعاون الدولي لدعم مساعي القارة في تحقيق التقدم والسلام والأمن بشكل دائم. ووجّهت الانتباه إلى عدد من الحالات الخاصة، مثل إثيوبيا، وزمبابوي،

(١٠٤) S/PV.5220، الصفحات ٢-٤.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٠٩) المرجع نفسه.

والسودان، وسيراليون، وليبريا، والنيجر، حيث ما زال الجوع يهدد السلام والأمن في القارة الأفريقية[١١٠].

الأطفال والصراع المسلح

في الجلسة ٤٨٩٨، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، نظر المجلس في التقرير الأخير للأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة[١١١]. وخلال المناقشة، لاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن العديد من الصراعات الأهلية والدولية تضر بالأطفال، في ظاهرة ذات أبعاد كبيرة إلى حد بحيث يمكن النظر إليها على أنها تشكل ”خطرا جديدا يهدد السلم والأمن“ في مناطق بعينها[١١٢].

وفي الجلسة ٥٥٧٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ذكر ممثل مصر أنه ينبغي للمجلس ألا يتعامل مع الحالات التي يغطيها تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة[١١٣] لأنها حالات غير مدرجة على جدول أعمال المجلس، ولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ووصفها بأنها حالات تقع، بدلا من ذلك، ضمن مسؤوليات اللجنة الثالثة للجمعية العامة[١١٤].

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١١١) S/2003/1053.

(١١٢) S/PV.4898، الصفحة ١٦.

(١١٣) S/2006/826.

(١١٤) S/PV.5573 (Resumption 1)، الصفحة ٢٥.

في الجلسة ٥٦٦٣ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، نظر المجلس في الآثار الأمنية لتغير المناخ، وكان معروضا عليه ورقة مفاهيمية أعدتها المملكة المتحدة[١١٥]. وخلال المناقشة، كان من المسلّم به عموما أن تغير المناخ يمثل تحديا خطيرا على الصعيد العالمي، ودعا معظم المتكلمين إلى التعاون الدولي من أجل التصدي لهذه المشكلة بطريقة شاملة ووقائية.

وأكد عدد من المتكلمين أن المجلس يتحمل مسؤولية مناقشة هذه المسألة، لأن تغير المناخ يشكل خطرا قد يهدد السلام والأمن الدوليين[١١٦]. وأشار ممثلون منهم ممثلو المملكة المتحدة وبلجيكا وألمانيا صراحة إلى العلاقة الواضحة بين تغير المناخ والحاجة إلى منع نشوب النزاعات[١١٧]. وأضافت ممثلة ألمانيا كذلك أنه عادة ما يتصدى المجلس للتهديدات الوشيكة للسلام والأمن الدوليين أكثر من تصديه للتهديدات الناجمة عن تغير المناخ ولكن ”أقل دوافع الصراع وضوحا وأكثرها بعدا ينبغي ألا يتم تجاهلها“[١١٨]. وأشار ممثل بلجيكا إلى أن ”السياسات الأمنية التقليدية“ للمجلس لا تزال في حالات كثيرة تستند إلى تقييمات للتهديد ”عفا عليها الزمن“ وترتكز بشكل أكبر على إدارة الأزمات

(١١٥) S/2007/186، المرفق.

(١١٦) S/PV.5663، الصفحة ٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٤ (إيطاليا)؛ والصفحة ٦ (بلجيكا)؛ والصفحة ٧ (غانا)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٤ (ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ و S/PV.5663 (Resumption 1)، الصفحتان ١٨ و ١٩ (الدانمارك).

(١١٧) S/PV.5663، الصفحة ٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٦ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٤ (ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه).

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

بدلا من منع اندلاعها، وهو ما يجعل السياسات الأمنية القائمة على السيادة الوطنية بشكل حصري ”تبدو أقل ملاءمة“[١١٩]. وأكد ممثل بابوا غينيا الجديدة أن الأخطار التي تواجهها الجزر الصغيرة وسكانها لا تقل عن تلك التي تواجهها الأمم والشعوب التي ”تتهددها القنابل والمدافع“[١٢٠].

وفي مقابل ذلك، أعرب عدد من المتكلمين عن رأي مفاده أن المجلس ليس المحفل المناسب لمعالجة الآثار المترتبة على تغير المناخ في الأمن[١٢١]. فقد أكدوا أنه لا توجد صلة مباشرة بين تغير المناخ والأمن، وشددوا على أن كلا من الطاقة وتغير المناخ هما أساسا مسألتان تهمان التنمية. فقد ذكر على سبيل المثال، ممثل الصين، أن تغير المناخ قد تترتب عليه آثار أمنية، ولكنه يظل ”في جوهره“ مسألة تتعلق بالتنمية المستدامة[١٢٢]. وذكر ممثل الهند أن تغير المناخ لا يمكن اعتباره من التهديدات المنصوص عليها بموجب المادة ٣٩ من الميثاق[١٢٣]. وبالمثل، شددت ممثلة فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) على أن المجلس ليس الهيئة المناسبة لمناقشة لموضوع تغير المناخ، وعلى ضرورة التقيد بالمعنى الدقيق ”لما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٣٩ من الميثاق“[١٢٤].

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (قطر)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ١٨ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٠ (باكستان)؛ و S/PV.5663 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (مصر)؛ والصفحة ١٢ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ١٤ (السودان)؛ والصفحة ٢٧ (الهند)؛ والصفحة ٢٧ (كوبا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز).

(١٢٢) S/PV.5663، الصفحة ١٥.

(١٢٣) S/PV.5663 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧.

عدم الانتشار (جمهورية إيران الإسلامية)

في الجلسة ٥٥٠٠، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتخذ المجلس القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) الذي أعرب فيه عن قلقه إزاء أخطار الانتشار التي يمثلها البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وتصميمه على منع تفاقم الوضع. وأثناء المناقشة التي جرت في أعقاب اتخاذ القرار، أثنى ممثل الولايات المتحدة على إقدام المجلس على ”إجراء واضح وصارم“، وأشار إلى أن استمرار جمهورية إيران الإسلامية في محاولاتها احتياز السلاح النووي يشكل تهديدا مباشرا للسلام والأمن الدوليين، وهو ما يتطلب ”بيانا واضحا من المجلس في صورة قرار ملزم“[١٢٥]. وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية في معرض رده عليه، إن البرنامج النووي لبلده لا يمثل خطرا على السلام والأمن الدوليين، وهو ما يجعل تناول المجلس لهذه المسألة أمرا لا مسوغ له ولا يستند إلى أساس قانوني أو جدوى عملية“[١٢٦].

وفي الجلسة ٥٦١٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الذي أعرب فيه عن القلق إزاء البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وعدم امتثالها للقرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، وفرض عليها عددا من التدابير. وخلال المناقشة التي سبقت التصويت، أكد ممثل الولايات المتحدة من جديد أن استمرار جمهورية إيران الإسلامية في محاولة احتياز

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٢٥) S/PV.5500، الصفحة ٣.

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

السلاح النووي يشكل ”تهديدا خطيرا“ وطالب المجلس بإصدار بيان واضح في هذا الشأن[١٢٧]. ولاحظ ممثل اليابان في البيان الذي أدلى به بعد التصويت أن بلده ينظر إلى توسيع جمهورية إيران الإسلامية لبرنامجها لإغناء اليورانيوم وللأنشطة المتصلة بذلك على أنها مسألة قد تضر ”بالسلام والأمن الوطنيين لهذا البلد، وبالسلام والأمن الدوليين“ حيث إن انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، إلى جانب وسائل إيصالها، تحول إلى أحد من التحديات العالمية الواضحة التي تمثل خطرا وبيرا يتعين التصدي له ”بعزيمة صارمة“[١٢٨]. وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن استيائه لاعتماد القرار، وشدد على أنه كان من الأولى لمجلس الأمن أن يتصدى للتهديد الحقيقي للسلام والأمن الدوليين الذي تشكله إسرائيل[١٢٩].

وفي الجلسة ٥٦٤٧، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الذي كرر فيه تأكيد قلقه إزاء المخاطر التي يمثلها البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، واستمرار عدم الامتثال لقرارات المجلس، وعزز فيه التدابير المفروضة ضد جمهورية إيران الإسلامية. وخلال المناقشة التي سبقت التصويت، ذكّر ممثل جنوب أفريقيا بضرورة أن ”يتقيد المجلس بولايته المتمثلة في التصدي للأخطار التي تتهدد السلم والأمن الدوليين“. وأضاف قائلا إنه إذا كان مقدمو القرار مقتنعين بأن البرنامج الإيراني يشكل تهديدا للسلام الدولي، كان ينبغي مطالبة مجلس الأمن بالبت في مشروع قرار يركز على ذلك، وألا يتصرف كما لو كانت الحكومة الإيرانية ذاتها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[١٣٠]. وبعد التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان أثنى فيه على المجلس على اتخاذ إجراءات ضد ما وصفه بأنه يشكل ”بكل وضوح“ تهديدا كبيرا للأمن والسلام والأمن الدوليين[١٣١]. ودفع ممثل جمهورية إيران الإسلامية بأن المجلس، باعتماده لهذا القرار، ”قد استُغل“ لاتخاذ إجراء غير قانوني وغير ضروري ولا مبرر له ضد البرنامج النووي السلمي لحكومة بلده الذي لا يمثل أي تهديد للسلام والأمن الدوليين، ومن ثم، فهو إجراء يخرج عن ولاية المجلس المستمدة من الميثاق[١٣٢].

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

في الجلسة ٤٩٥٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نظر المجلس في مشروع قرار متعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل[١٣٣]. وخلال المناقشة، اتفق العديد من المتكلمين على أن احتياز أطراف من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين، وأشاروا إلى أن النظم القائمة لمنع انتشار الأسلحة النووية لا تعالج هذه المسألة على النحو الكافي[١٣٤]. وأعرب

(١٢٧) S/PV.5612، الصفحة ٣.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٣٠) S/PV.5647، الصفحة ٥.

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٣٣) لم يصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(١٣٤) S/PV.4950، الصفحات ٢-٤ (الفلبين)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (البرازيل)؛ والصفحات ٥-٧ (الجزائر)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (إسبانيا)؛ والصفحة ٩ (فرسا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (أنغولا)؛ والصفحات ١٣-١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٢٢-٢٤ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٤ (كندا)؛ والصفحات ٢٥ -٢٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحات ٢٨-٣١ (الهند)؛ والصفحة ٣١ (سنغافورة)؛ والصفحات ٣٢-٣٤

عدد من المتكلمين عن الأمل في أن يعتمد المجلس مشروع القرار[١٣٥]، في حين قال العديد من المتكلمين الآخرين إنه ينبغي إجراء المزيد من المشاورات قبل اتخاذ أي قرار[١٣٦]. وثارت مناقشة بشأن جدوى اعتماد المجلس لمشروع القرار بالاحتكام إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأشار ممثل فرنسا إلى أن هناك ''تساؤلات واسعة النطاق'' بشأن الإشارة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مشروع القرار. وشدد على أن الإشارة إلى هذا الفصل لا تعني أن المجلس سيستخدم القوة لكفالة تنفيذ مشروع القرار؛ وإنما الغاية منها أن يكون هذا الفصل هو الأساس المستند إليه في نظر المجلس في مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل بوصفها خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين[١٣٧].

(إيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٣٤ (السويد)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (سويسرا)؛ والصفحتان ٣٧ و ٣٨ (كوبا)؛ والصفحتان ٣٨ و ٣٩ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٤٢ و ٤٣ (الجمهورية العربية السورية)؛ و S/PV.4950 (Resumption 1)، الصفحتان ٢ و ٣ (مصر)؛ والصفحات ٣-٥ (ماليزيا، باسم بلدان حركة عدم الانحياز)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (أستراليا)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (الأردن)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (ليختنشتاين)؛ والصفحات ١٥-١٧ (نيكاراغوا)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٠ (ألبانيا)؛ والصفحة ٢١ (ناميبيا)؛ والصفحة ٢٢ (تايلند).

(١٣٥) انظر، على سبيل المثال، S/PV.4950، الصفحات ٢-٤ (الفلبين)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (البرازيل)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (اليابان).

(١٣٦) انظر، على سبيل المثال، S/PV.4950، الصفحة ٢٥ (بيرو)؛ والصفحات ٤٠-٤٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحتان ٤٢ و ٤٣ (الجمهورية العربية السورية)؛ و S/PV.4950 (Resumption 1)، الصفحات ٣-٥ (ماليزيا، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (نيبال).

(١٣٧) S/PV.4950، الصفحات ٩-١١.

وبالمثل، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن المجلس ''تقع عليه مسؤولية'' التصدي لما وصفه بأنه تهديد للسلام والأمن الدوليين. وقال أيضا إنه يرى أن الاحتكام إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة له ما يبرره، باعتبار أن المجلس يتناول على وجه الاستعجال تهديدا واضحا للسلام والأمن، حيث إن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي بإمكانها التصرف بما تتطلبه الحالة من سرعة وحزم[١٣٨]. وعلى النقيض من ذلك، أكد ممثل باكستان أن ليس هناك ''أي مبرر'' لاعتماد مشروع القرار بالاحتكام إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لأن خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل على أيدي أطراف من غير دول، ليس خطرا وشيكا، ومن ثمة، فهو لا يشكل تهديدا للسلام[١٣٩]. وردا على ذلك، أعلن ممثل الولايات المتحدة أن مشروع القرار قد وضع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغرض توجيه ''رسالة سياسية هامة'' مؤداها أن مجلس الأمن ينظر بجدية إلى هذا الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين، وشدد على أن مشروع القرار لا يتعلق بإنفاذ القانون[١٤٠]. وأيد عدد من الممثلين ضرورة القضاء التام على أسلحة الدمار الشامل[١٤١].

وفي الجلسة ٤٩٥٦، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٥٤٠

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٥.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٤١) S/PV.4950، الصفحة ٤٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ و S/PV.4950 (Resumption 1)، الصفحات ٣-٥ (ماليزيا، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحات ٥-٧ (المكسيك)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (النرويج)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢١ (ناميبيا)؛ والصفحة ٢٢ (تايلند).

(٢٠٠٤)، الذي يتناول بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التهديد الذي يمثله حصول أطراف من غير دول على أسلحة الدمار الشامل وتطويرها. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، رحب معظم المتكلمين باعتماد القرار المذكور باعتباره يشكل ردا مشروعا وحاسما يصدر عن مجلس الأمن على خطر واضح يتهدد السلام والأمن الدوليين[١٤٢].

تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٥٠٨٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) الذي أعرب فيه عن قلقه العميق إزاء تزايد العنف وانعدام الأمن في دارفور وشدد على أهمية إحراز تقدم صوب إيجاد حل للوضع السائد في المنطقة. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن الحالة في دارفور لا تزال تشكل خطرا ”يتهدد الأمن والاستقرار الدوليين في المنطقة“، وحث المجلس على أن يبقي المسألة قيد نظره، وأن ”يظل على استعداد لاتخاذ إجراءات أكثر صرامة“ حالما ومتى دعت الحاجة إلى ذلك[١٤٣]. ولاحظ ممثل فرنسا أن السلام في السودان لن يكتمل دون التوصل إلى تسوية سياسية بشأن دارفور، وأعرب عن قلقه إزاء المأساة الإنسانية المفزعة التي تسبب فيها النزاع، وأكد أن الحالة تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين. وحذر من أن مناخ العنف والإفلات من العقاب السائد في دارفور يساهم في زيادة عدم الاستقرار[١٤٤].

وفي الجلسة ٥٥٢٠، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعرب ممثل اليابان عن قلقه إزاء تدهور الحالة الأمنية على أرض الواقع في دارفور، ”والفظائع الموثقة توثيقا جيدا والكوارث الإنسانية الواسعة النطاق“ وقال إن من رأيه أن هذه الحالة لا تزال تخلق الظروف التي قد تؤدي إلى ”عواقب وخيمة“ تهدد السلام والأمن في المنطقة برمتها[١٤٥]. وأشار ممثل قطر إلى أنه على الرغم من توقيع حكومة السودان على اتفاق سلام دارفور، هناك بعض الأطراف التي رفضت توقيعه. وقال إنه بسبب هذه الفصائل، تجددت أعمال العنف، وبخاصة على الحدود مع تشاد، ”وهو ما يشكل تهديدا للسلام والأمن في دارفور وفي جميع أنحاء المنطقة“[١٤٦].

وفي الجلسة ٥٥٢٨، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل في السودان. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب ممثل اليابان عن رأي مفاده أنه، بالرغم من التهديد الخطير للأمن في المنطقة الناجم عن تجدد أنشطة الجماعات المسلحة في جنوب السودان، يشكل اتفاق وقف الأعمال القتالية الذي وقعته حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة خطوة إيجابية في اتجاه تحسين الأمن في جنوب السودان[١٤٧]. ورحب ممثل سلوفاكيا بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، بيد أنه أعرب عن قلقه إزاء الطريق

(١٤٢) S/PV.4956، الصفحة ٢ (فرنسا)؛ والصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٨ (الجزائر) والصفحة ٩ (المملكة المتحدة وإسبانيا)؛ والصفحة ١١ (رومانيا والفلبين)؛ والصفحة ١٢ (ألمانيا).

(١٤٣) S/PV.5082، الصفحة ٧.

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٤٥) S/PV.5520، الصفحة ٢١.

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٤٧) S/PV.5528، الصفحة ١٥.

المسدود التي آل إليه الوضع في منطقة أبيي، والذي قال عنه إنه لا يزال يقوض الاتفاق، ويهدد السلام والأمن الدوليين. ودعا كذلك حكومة الوحدة الوطنية إلى أن تحسم مسألة ترسيم الحدود بين الشمال والجنوب في أقرب وقت ممكن[١٤٨].

الأسلحة الصغيرة

في جلسة المجلس ٤٨٩٦، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وصف عدد من الممثلين في تعليقاتهم على الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هذا الانتشار بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[١٤٩]. وتساءل ممثل كولومبيا عما إذا كان مجلس الأمن يستطيع معالجة هذه المشكلة في إطار الفصل السابع من الميثاق بنفس الطريقة التي استخدم بها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لمكافحة الإرهاب، آخذا في الحسبان أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشكل تهديدا مماثلا للسلام والأمن الدوليين ”بل ويشكل تهديدا أكبر للسلام والأمن الدوليين“ ويحدث دمارا شاملا[١٥٠]. وقال ممثل سيراليون إنه، نظرا للخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، ينبغي لمجلس الأمن أن يتولى مسؤولية إزالة هذا الخطر بالذهاب إلى ”أبعد“ مما يقوله في بياناته الرئاسية ويتوخى طرقا أخرى لإنفاذ ما يفرضه بشأن هذه الأسلحة من قرارات بحظرها[١٥١].

وفي الجلستين ٥١٢٧ و ٥٣٩٠، المعقودتين في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ على التوالي، كرر العديد من الممثلين قولهم إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[١٥٢].

---

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٤٩) S/PV.4896، الصفحة ١٤ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢١ (أنغولا) والصفحة ٢٣ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٠ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٣٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٧ (كولومبيا)؛ و S/PV.4896 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (بيرو)؛ والصفحة ١٥ (سيراليون)؛ والصفحة ١٩ (كوستاريكا).

(١٥٠) S/PV.4896، الصفحة ٤٠.

(١٥١) S/PV.4896 (Resumption 1)، الصفحة ١٩.

(١٥٢) S/PV.5127، الصفحة ١٣ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٣ (كندا)؛ والصفحة ٣٩ (بيرو)؛ و S/PV.5127 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (تركيا)؛ والصفحة ٨ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٥ (النرويج)؛ و S/PV.5390، الصفحة ٤ (بيرو)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (اليونان)؛ والصفحة ٢٤ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢٧ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣١ (غيانا)؛ والصفحة ٣٤ (سيراليون)؛ والصفحة ٤١ (البرازيل).

الجزء الثاني

التدابير المؤقتة لمنع تدهور حالة ما وفقا للمادة ٤٠ من الميثاق

المادة ٤٠

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ملاحظة

خلال الفترة قيد النظر، اتخذ مجلس الأمن قرارا واحدا احتكم فيه صراحة إلى المادة ٤٠ من الميثاق، وكان قرارا يتعلق بمسألة عدم الانتشار. واتخذ في عدة حالات أخرى، بعد أن قرر أن هناك تهديدا للسلام، قرارات تصرف فيها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة دون الإشارة صراحة إلى المادة ٤٠، وكان الأمر يتعلق بقرارات لا تخلو من صلة بتفسير مجلس الأمن للمبدأ المنصوص عليه في تلك المادة وتطبيقه لذلك المبدأ. فقد دعا مجلس الأمن في تلك القرارات الأطراف إلى الامتثال لتدابير مؤقتة معينة بغية منع تدهور الحالة قيد النظر. وفيما يلي التدابير التي يمكن أن تصنف في العادة ضمن أحكام المادة ٤٠: (أ) سحب القوات المسلحة؛ (ب) وقف أعمال القتال (ج) نزع سلاح الميليشيات؛ (د) إبرام أو احترام اتفاقات وقف إطلاق النار؛ (هـ) التفاوض لحسم الخلافات والنزاعات؛ (و) الامتثال للالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي؛ (ز) تهيئة الظروف اللازمة من أجل تقديم المساعدة الإنسانية دون عوائق؛ (ح) التعاون مع الجهود المبذولة في مجالي حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصبح مجلس الأمن يقوم على نحو مطرد، كلما قرر أن هناك خطرا يتهدد السلام، بتوجيه نداء إلى الأطراف يدعوها فيه إلى توقيع اتفاقات سلام أو وقف إطلاق النار والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقات القائمة فيما يتعلق بالسلام أو وقف إطلاق النار، أو يدعوها فيه إلى استئناف محادثات السلام و/أو الحوار السياسي.

ويرد في الفرع ألف موجز بالقرارات الصادرة عن المجلس التي تتضمن تدابير مؤقتة محددة ناشد المجلس الأطراف الامتثال لها لمنع تدهور الوضع. وهناك عدد من قرارات المجلس الأمن التي تحتوي على تحذيرات من أنه، في حالة عدم الامتثال لأحكام تلك القرارات، يتعين على المجلس الاجتماع مرة أخرى والنظر في اتخاذ خطوات أخرى. وقد أُعرب بعدة طرق عن هذه التحذيرات التي يمكن اعتبارها تدابير تندرج في إطار المادة ٤٠. وهناك عدد من الحالات التي حذر فيها المجلس من أنه سيضطر إلى أن ينظر في اتخاذ مزيد من التدابير، في حالة عدم الاستجابة لنداءاته[١٥٣].

ويتضمن الفرع باء المناقشة التي دارت في المجلس فيما يتعلق باعتماد التدابير التي تندرج ضمن أحكام المادة ٤٠ بشأن مسألة منع انتشار الأسلحة النووية.

---

(١٥٣) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في السودان، قرارات مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦؛ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٤ و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٨؛ و ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ١. وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، انظر القرارين ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ و ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٥. وفيما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، انظر القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣.

ألف - القرارات المتصلة بالمادة ٤٠

عدم الانتشار (جمهورية إيران الإسلامية)

في القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أعرب المجلس عن قلقه إزاء مخاطر الانتشار التي يمثلها برنامج إيران النووي. وورد في القرار أن المجلس إذ ''يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب الميثاق عن حفظ السلام والأمن الدوليين''، وإذ ''يصمم على منع تفاقم الوضع''، وإذ يتصرف بموجب المادة ٤٠ من الفصل السابع من الميثاق، يهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ دون تأخير التدابير التي طلبها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي يعتبرها المجلس الأمن لا بد منها لبناء الثقة في الغرض السلمي الخالص لبرنامجها النووي وتسوية المسائل المعلقة؛ ويطالب بأن تعلق جمهورية إيران الإسلامية جميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز، بما في ذلك البحث والتطوير، على أن يخضع ذلك للتحقق من قبل الوكالة؛ ويهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تتصرف وفقا لأحكام البروتوكول الإضافي وأن تنفذ دون تأخير جميع تدابير الشفافية التي قد تطلبها الوكالة دعما لتحرياتها الجارية. وأعرب عن اعتزامه، في حالة عدم امتثال إيران لهذا القرار، اتخاذ التدابير الملائمة بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق[١٥٤].

الحالة في بوروندي

في القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، ورد أن المجلس إذ يلاحظ أنه لا تزال توجد عراقيل تحول دون تحقيق الاستقرار في بوروندي، وإذ يؤكد على أهمية التنفيذ الكامل وغير المشروط لاتفاق أروشا، يطالب بأن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق، لكي يتسنى إجراء العملية الانتخابية، ولا سيما الانتخابات التشريعية، قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[١٥٥].

وفي القرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ورد أن المجلس، إذ يدين جميع أعمال العنف وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة مذبحة غاتومبا، يحث جميع الحكومات والأطراف المعنية في المنطقة على نبذ استخدام القوة أو التحريض على العنف، وعلى الإدانة القاطعة لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وعلى أن تتعاون بنشاط مع عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي الجهود التي تبذلها الدول بهدف وضع حد للإفلات من العقاب. وطلب مجلس الأمن أيضا إلى حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا أن تتعاونا بلا تحفظ مع حكومة بوروندي من أجل كفالة اكتمال التحقيق في مذبحة غاتومبا وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة[١٥٦].

وفي القرار ١٦٠٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، طلب المجلس إلى جميع الأطراف البوروندية بذل المزيد من الجهود لكفالة نجاح العملية الانتقالية والمصالحة الوطنية واستقرار البلد على المدى الطويل،

(١٥٤) القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ من المنطوق.

(١٥٥) القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥.

(١٥٦) القرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، الفقرتان العاشرة والحادية عشرة من الديباجة والفقرتان ٢ و ٣ من المنطوق.

ولا سيما بالإحجام عن إتيان أي أعمال قد تنال من تماسك عملية اتفاق أروشا[١٥٧].

وفي القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حث المجلس الأمن حكومة بوروندي على إكمال تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك إعادة الإدماج الفعلية للمقاتلين السابقين. وورد في ذلك القرار أن المجلس إذ يرحب بما أبدته حكومة بوروندي من استعداد للتوصل إلى حل سلمي مع حركة بالييهوتو/جبهة التحرير الوطني، ويكرر تأكيد دعوته إلى تلك الحركة كي تشارك في عملية السلام والمصالحة الوطنية بدون مزيد من التأخير أو الشروط. وأعرب المجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي أفاد الأمين العام بوقوعها، وحث الحكومة وغيرها من الأطراف المعنية على اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع حدوث المزيد من الانتهاكات وكفالة تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة دون إبطاء[١٥٨].

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

في القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ورد أنه رغم إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، يهيب مجلس الأمن بجميع الأطراف التعاون التام في نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وعملياتها وكذلك عملية الاتحاد الأوروبي، بطرق من بينها ضمان أمن وحرية تنقل موظفيهما والأفراد المرتبطين بهما[١٥٩].

الحالة في كوت ديفوار

في القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ورد أن المجلس إذ يؤكد من جديد تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية الإيفوارية في لينا – ماركوسي في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وإذ يلاحظ مع القلق استمرار وجود تحديات تهدد استقرار كوت ديفوار، يطلب إلى الموقعين على اتفاق لينا – ماركوسي الاضطلاع على وجه السرعة بمسؤولياتهم بموجب ذلك الاتفاق[١٦٠]. وطلب مجلس أيضا إلى الموقعين على الاتفاق اتخاذ الخطوات التي طلب الأمين العام اتخاذها في الفقرة ٨٦ من تقريره[١٦١].

وفي القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ورد أن المجلس إذ يؤكد أهمية التنفيذ الكامل وغير المشروط للتدابير المنصوص عليها بموجب اتفاق لينا – ماركوسي، يطلب أن تفي الأطراف بالتزاماتها بموجب

(١٥٧) القرار ١٦٠٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(١٥٨) القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، الفقرات ٧ و ٨ و ٩.

(١٥٩) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣.

(١٦٠) القرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، الفقرتان الثالثة والتاسعة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق.

(١٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٥. وأصى الأمين العام في تقريره المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/2004/3) بأن تعيد القوى الجديدة تأكيد التزامها بأن تظل جزءا من حكومة المصالحة الوطنية؛ وبأن تستكمل القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والقوى الجديدة تنفيذ القرارات التي اتخذت في الاجتماعين اللذين عقدا في ياموسوكرو وبواكي؛ وأن تتخذ الأطراف الإيفوارية المعنية الخطوات اللازمة لحل المليشيات وكبح الأنشطة الهدامة التي تقوم بها مختلف مجموعات الشباب؛ وأن تنتهي الحكومة من نظرها في مجموعة الإصلاحات المنصوص عليها في اتفاق لينا – ماركوسي.

الاتفاق حتى يمكن، بصفة خاصة، إجراء الانتخابات الرئاسية القادمة في عام ٢٠٠٥ وفقا للمواعيد المحددة في الدستور[١٦٢]. ودعا مجلس الأمن في ذلك القرار جميع الأطراف إلى التعاون الكامل في نشر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفي عملياتها، وذلك بوجه خاص من خلال كفالة سلامة وأمن وحرية حركة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في جميع أنحاء كوت ديفوار[١٦٣].

وفي القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أدان مجلس الأمن الضربات الجوية التي ترتكبها القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار، والتي تشكل انتهاكا صارخا لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، وطالب بأن تمتثل جميع أطراف الصراع الإيفوارية وحكومة كوت ديفوار وكذلك القوى الجديدة امتثالا تاما لوقف إطلاق النار. وورد في ذلك القرار أن المجلس إذ يؤكد أنه لا يمكن أن يكون ثمة أي حل عسكري للأزمة وأن التنفيذ الكامل لاتفاق لينا - ماركوسي واتفاق أكرا الثالث هو السبيل الوحيد لحل الأزمة المستمرة في البلد، يحث رئيس جمهورية كوت ديفوار، ورؤساء جميع الأحزاب السياسية الإيفوارية وقادة القوى الجديدة على أن يشرعوا فورا وبحزم في تنفيذ كافة الالتزامات التي قطعوها على أنفسهم بموجب هذين الاتفاقين. وطالب مجلس الأمن السلطات الإيفوارية بوقف جميع برامج البث الإذاعي والتلفزيوني التي تحرض على الكراهية، وعدم التسامح، والعنف، وطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في هذا الصدد، تعزيز دورها في مجال الرصد، وحث حكومة كوت ديفوار والقوى الجديدة على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان سلامة وأمن الأشخاص المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب وممتلكاتهم[١٦٤].

وفي القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، طالب المجلس جميع الأطراف الإيفوارية، بما في ذلك حكومة كوت ديفوار والقوى الجديدة، أن تتيح لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها إمكانية الوصول إلى حيث تشاء دون عراقيل ولا سيما إلى المعدات والمواقع والمنشآت[١٦٥].

وفي القرار ١٥٩٤ (٢٠٠٥)، المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أهاب المجلس بجميع الأطراف الإيفوارية أن تعمل على الفور وبصورة نشطة من أجل إيجاد حل دائم وعادل للازمة الحالية، ولا سيما من خلال وساطة الاتحاد الأفريقي برئاسة الرئيس ثابو مبيكي[١٦٦].

وفي القرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، ورد أن المجلس إذ يذكّر جميع الأطراف بأنها قررت أن تحيل إلى الوسيط، الرئيس ثابو مبيكي، أي خلافات قد تنشأ في تفسير أي جزء من اتفاق بريتوريا، يدعوها إلى أن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذا تاما[١٦٧].

وفي القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ورد أن المجلس إذ يؤيد اتفاق بريتوريا، يطالب جميع الموقعين عليه وجميع الأطراف الإيفوارية المعنية بتطبيقه

(١٦٢) القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠.

(١٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١. وفي القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٥، كرر المجلس دعوته إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما في نشر وتشغيل البعثة.

(١٦٤) القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦.

(١٦٥) القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥.

(١٦٦) القرار ١٥٩٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(١٦٧) القرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

فوارا بالكامل وبدون تأخير. وكرر المجلس في ذلك القرار مطالبته جميع الأطراف الإيفوارية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة أن تكون الانتخابات العامة المقبلة حرة ونزيهة وشفافة[١٦٨].

وفي القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء استمرار الأزمة وتدهور الحالة في كوت ديفوار، وطالب الأطراف والجهات المعنية الأخرى بأمور عديدة. وعلى وجه الخصوص، طالب جميع الأطراف الموقعة على اتفاق لينـاس – ماركوسي واتفاق أكرا الثالث واتفاق بريتوريا، وكذلك جميع الأطراف المعنية في كوت ديفوار بتنفيذ هذه الاتفاقات بالكامل وبدون تأخير؛ وطالب القوى الجديدة بالمضي دون إبطاء في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لتيسير استعادة بسط سلطة الدولة على كامل التراب الوطني، وإعادة توحيد البلد وإجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن؛ وجميع الأطراف الإيفوارية بوقف جميع أشكال التحريض على الكراهية والعنف في الإذاعة والتلفزيون، وكذلك في أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى؛ وطالب أيضا بنزع سلاح الميليشيات وتفكيكها في كامل التراب الوطني على الفور؛ وبامتناع جميع الأطراف الإيفوارية عن اللجوء إلى استخدام أي شكل من أشكال القوة أو العنف، بما في ذلك استخدامه ضد المدنيين والأجانب، وجميع أشكال احتجاجات الشوارع المثيرة للقلاقل؛ ودعا جميع الأطراف إلى التعاون بالكامل مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وذلك بوجه خاص من خلال كفالة سلامة وأمن وحرية حركة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في جميع أنحاء كوت ديفوار. وورد في ذلك القرار أن المجلس يحث البلدان المجاورة لكوت ديفوار على منع تنقل المقاتلين أو نقل الأسلحة عبر حدودها إلى كوت ديفوار؛ وأنه إذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار[١٦٩]، يحث السلطات الإيفوارية على التحقيق في هذه الانتهاكات دون تأخير من أجل وضع حد للإفلات من العقاب[١٧٠].

وفي القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدم المجلس إلى الأطراف، والجهات المعنية الأخرى عددا من المطالب التي تتمثل في المطالبة بالاستئناف الفوري لبرنامج نزع سلاح المليشيات وحلها في شتى أرجاء التراب الوطني؛ ومطالبة جميع الأطراف الإيفوارية المعنية، ولا سيما القوات المسلحة للقوى الجديدة والقوات المسلحة لكوت ديفوار، بأن تشارك بحسن نية في أعمال اللجنة الرباعية المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات نزع سلاح الميليشيات وحلها؛ ومطالبة جميع الأطراف الإيفوارية بوقف جميع أشكال التحريض على الكراهية والعنف في الإذاعة والتلفزيون، وكذلك في أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى؛ وبامتناع جميع الأطراف الإيفوارية عن اللجوء إلى استخدام أي شكل من أشكال القوة أو العنف، بما في ذلك استخدامه ضد المدنيين والأجانب، وعن جميع أشكال احتجاجات الشوارع المثيرة للقلاقل؛ ومطالبة جميع الأطراف الإيفوارية بضمان أمن جميع مواطني كوت ديفوار وحرية تنقلهم في جميع أنحاء كوت ديفوار؛ والتعاون تعاونا تاما مع

(١٦٨) القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٦.

(١٦٩) القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، الفقرات ٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢١.

(١٧٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩ و ٢٠.

أنشطة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها وكذلك وكالات الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وخاصة عن طريق كفالة سلامة وأمن أفرادها والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم في جميع أنحاء كوت ديفوار، أثناء نشرها وفي مباشرتها لعملياتها، وذلك بوجه خاص من خلال كفالة سلامة وأمن وحرية حركة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في جميع أنحاء كوت ديفوار[١٧١].

وفي القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ورد أن المجلس إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يعلن أنه على استعداد تام لفرض تدابير موجهة ضد الأشخاص الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) باعتبارهم يشكلون تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار، أو الذين تثبت مسؤوليتهم عن مهاجمة أو عرقلة نشاط عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية التي تدعمها، أو الممثل السامي المعني بالانتخابات أو الفريق العامل الدولي أو الوسيط أو ممثله في كوت ديفوار، وعن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، والتحريض العلني على الكراهية، أو انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة[١٧٢].

وفي القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، طلب المجلس إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما في إطار نشر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها وفي إطار عملياتهما، وذلك بصورة خاصة من خلال كفالة سلامتهما وأمنهما وحرية تنقلهما ووصولهما بصورة مباشرة ودون أي إعاقة إلى جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار وأن ينطبق ذلك أيضا على الموظفين المرتبطين بهما؛ من أجل تمكينهما من تنفيذ ولايتيهما تنفيذاً كاملاً[١٧٣].

البنود المتصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٧٤]

في القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ورد أن المجلس إذ يتصرف ''وفقا لمسؤوليته الخاصة عن صون السلام والأمن الدوليين''، وإذ يدين عمليات الإطلاق المتعددة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقذائف تسيارية في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، يطالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تعلق جميع الأنشطة المتصلة ببرنامجها للقذائف التسيارية وأن تعود إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها سابقا بالوقف الاختياري لإطلاق القذائف. وورد فيه كذلك أن المجلس يشدد، بالنسبة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوجه خاص، على الحاجة إلى إظهار ضبط النفس والامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يزيد التوترات سوءا، وإلى مواصلة العمل على تبديد دواعي القلق المتعلقة بعدم الانتشار عن طريق الجهود

(١٧١) القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

(١٧٢) القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢. وفي القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٥، كرر المجلس الإعراب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الهدف ضد هؤلاء الأشخاص.

(١٧٣) القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٩.

(١٧٤) رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة؛ ومنع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

السياسية والدبلوماسية؛ ويحث بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة فورا إلى المحادثات السداسية الأطراف دون شرط مسبق والعمل على التنفيذ السريع للبيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والقيام، على وجه الخصوص، بالتخلي عن جميع برامج الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٧٥].

وفي القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أدان المجلس التجربة النووية التي أعلنتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في استخفاف صارخ بقرارات المجلس ذات الصلة، وقدم عددا من المطالب منها على وجه الخصوص ألا تجري جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي اختبار نووي آخر أو تطلق قذيفة تسيارية؛ وأن تتراجع فورا عن إعلان انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وتعود إلى المعاهدة وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأهاب المجلس في ذلك القرار بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعود فورا إلى المحادثات السداسية الأطراف دون شرط مسبق، وأن تعمل من أجل التنفيذ السريع للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان[١٧٦].

(١٧٥) القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٦.

(١٧٦) القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ١٤.

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

في القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، لاحظ المجلس أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، وقدم إلى الأطراف والجهات المعنية الأخرى عددا من المطالب. وعلى وجه الخصوص، حث المجلس حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على أن تواصل بتصميم وبسرعة إدماج قوات الأمن، لا سيما إدماج القوات المسلحة؛ وعلى أن تضع دون مزيد من التأخير خطة لنزع سلاح المقاتلين الأجانب، وأن تعهد بتنفيذها إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من البعثة[١٧٧]. وحث المجلس كذلك حكومات كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبوروندي، ورواندا، وأوغندا على أن تكفل عدم استخدام أراضيها لانتهاك سيادة البلدان الأخرى، وأن تعمل دون مزيد من التأخير على تحقيق التطبيع الكامل لعلاقاتها الثنائية، وأن تتعاون فعليا في مجال كفالة الأمن على امتداد حدودها المشتركة، لا سيما عن طريق تنفيذ الاتفاقات التي وقعتها فيما يتعلق بإنشاء آليات تحقق مشتركة بمشاركة فعلية من البعثة. وحث حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على أن تعملا سويا مع البعثة والاتحاد الأفريقي، بهدف إزالة التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة الأجنبية، على نحو ما اتفقتا عليه في اتفاق السلام الموقع في بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وفي الإعلان الموقع في بريتوريا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ووفقا للإطار المرجعي لآلية التحقق المشتركة الموقع في نيويورك في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤[١٧٨]. ودعا المجلس أيضا حكومة الوحدة

(١٧٧) القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ١٣ و ١٤.

(١٧٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ و ١٦.

الوطنية والانتقال والمسؤولين الكونغوليين على جميع المستويات إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، مع مراعاة احترام حرية التعبير والصحافة، من أجل منع استخدام وسائط الإعلام للتحريض على الكراهية أو التوتر فيما بين المجتمعات المحلية. وأدان بشدة العنف والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ولا سيما ما ارتكب منها ضد المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وطالب بأن تسارع جميع الأطراف والحكومات المعنية في المنطقة، بما فيها حكومة الوحدة الوطنية والانتقال، إلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية من أجل تقديم هؤلاء المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة وكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من خلال المساعدة الدولية المناسبة، حسب الاقتضاء، وكذلك ضمان أمن السكان المدنيين ورفاههم[١٧٩]؛ وطالب المجلس بأن تتعاون جميع الأطراف تعاونا كاملا مع البعثة في عملياتها وأن تكفل سلامة وإمكانية وصول الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها فورا ومن دون عراقيل من أجل أداء ولايتهم في مجمل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وطالب المجلس على نحو خاص بأن تتيح جميع الأطراف للمراقبين العسكريين التابعين للبعثة إمكانية الوصول بصورة كاملة، بما في ذلك إلى جميع الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية[١٨٠]. وأعاد المجلس تأكيد التزام جميع الأطراف بالامتثال التام لقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها فيما يتعلق بحماية موظفي المنظمات الإنسانية والأمم المتحدة، وحث جميع الجهات المعنية على أن تسمح بالوصول الفوري والكامل والخالي من العراقيل لأفراد الشؤون الإنسانية إلى جميع الأشخاص الذين هم بحاجة إلى مساعدة، كما ينص على ذلك القانون الإنساني الدولي المنطبق[١٨١].

وفي القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، حث مجلس الأمن حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على أن تبذل قصاراها من أجل ضمان أمن المدنيين، بمن فيهم موظفو المساعدة الإنسانية، عن طريق بسط سلطة الدولة بصورة فعالة، وذلك في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في شمال كيفو وجنوب كيفو وإيتوري[١٨٢]. وطلب من حكومة الوحدة الوطنية والانتقال أن تقوم مع البعثة بوضع مفهوم مشترك للعمليات من أجل نزع سلاح المقاتلين الأجانب على يد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بمساعدة البعثة، في حدود ولايتها وقدراتها؛ وطالب حكومتي أوغندا ورواندا فضلا عن جمهورية الكونغو الديمقراطية بالعمل على وقف استخدام أراضي كل منها لدعم انتهاكات حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) أو أنشطة الجماعات المسلحة التي تعمل في المنطقة[١٨٣].

وفي القرار ١٦٩٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كرر المجلس تأكيد قلقه البالغ إزاء مواصلة

(١٧٩) المرجع نفسه، الفقرتان ١٧ و ١٩.

(١٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠. أعيد تأكيد هذا الطلب في القرارين ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢ و ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٦. وورد في القرار الأخير، أن مجلس الأمن يطالب بكفالة وصول مراقبي البعثة المعنيين بحقوق الإنسان إلى السجون.

(١٨١) القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢١. وأعاد مجلس الأمن تأكيد هذا الطلب في القرارين ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣، و ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧.

(١٨٢) القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣. وأُعيد تأكيد هذا البيان في القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٨.

(١٨٣) القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٥ و ٩.

الميليشيات والجماعات المسلحة الأجنبية الأعمال القتالية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء ما يشكله ذلك من خطر على إجراء الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعا جميع الأطراف الكونغولية إلى الامتناع عن التحريض على الكراهية والعنف[١٨٤].

وفي القرار ١٧١١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدان المجلس مواصلة الميليشيات والجماعات المسلحة الأجنبية الأعمال العدائية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وما يشكله ذلك من خطر على إجراء الانتخابات، وكرر دعوته إلى جميع الأطراف الكونغولية أن تمتنع عن التحريض على الكراهية والعنف وعن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها لمنع إجراء الانتخابات، أو للطعن في نتائجها أو لتقويض العملية السلمية، وأن تسوي خلافاتها السياسية بالوسائل السلمية، بما في ذلك الآليات التي أسهمت البعثة في تيسير إنشائها، وفي إطار احترام المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون[١٨٥].

وفي القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، كرر المجلس تأكيد قلقه البالغ إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في مقاطعة إيتوري وفي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، مما يديم مناخ انعدام الأمن في المنطقة بأسرها، وطالب بأن تقوم الميليشيات والجماعات المسلحة التي ما زالت متواجدة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بإلقاء أسلحتها وبالمشاركة الطوعية، ودون مزيد من التأخير وبغير قيد أو شرط في عمليات تسريحها، وإعادتها إلى الوطن أو إعادة توطينها، وإعادة إدماجها[١٨٦].

وفي القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كرر مجلس الأمن تأكيد طلبه أن تقوم الميليشيات والجماعات المسلحة التي ما زالت متواجدة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة/قوات إنتراهاموي سابقا والميليشيا المنشقة بقيادة لوران نكوندا وجيش الرب للمقاومة، بإلقاء أسلحتها والمشاركة طوعا ودون مزيد من التأخير وبغير قيد أو شرط في عملية تسريحها، وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، حسب الاقتضاء. وذكّر المجلس بقراره ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، وطالب كذلك بأن تتوقف على الفور جميع الجماعات المسلحة فورا عن تجنيد الأطفال واستخدامهم وأن تسرح جميع الأطفال المرتبطين بها[١٨٧].

المسألة المتعلقة بهايتي

في القرار ١٥٢٩ القرار (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أذن مجلس الأمن بالنشر الفوري لقوة مؤقتة متعددة الجنسيات في هايتي، وطلب إلى جميع أطراف النزاع في هايتي أن تكف عن استخدام وسائل عنيفة. وأكد مجددا على وجوب أن تحترم جميع الأطراف القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان، وعلى أنه ستكون هناك مساءلة فردية ولن يفلت مرتكبو الانتهاكات من العقاب. وطلب أيضا إلى الأطراف أن تحترم الخلافة الدستورية والعملية السياسية الجارية لحل الأزمة وتمكين قوات الأمن

(١٨٤) القرار ١٦٩٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤.

(١٨٥) القرار ١٧١١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٩.

(١٨٦) القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٠.

(١٨٧) القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

الشرعية في هايتي وغيرها من المؤسسات العامة من القيام بمهامها وإتاحة فرص الوصول للوكالات الإنسانية للقيام بعملها. ودعا كذلك جميع الأطراف في هايتي والدول الأعضاء إلى التعاون التام مع القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات في هايتي في تنفيذ ولايتها، وإلى احترام أمنها وحرية تنقلها، ودعاها كذلك إلى تسهيل وصول موظفي المساعدة الإنسانية الدوليين والمعونة إلى السكان المحتاجين في هايتي في أمان ودون عرقلة[١٨٨].

وفي القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أذن مجلس الأمن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وطالب بالاحترام الصارم لأفراد وأماكن عمل الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الكاريبية وغيرهما من المنظمات الدولية والإنسانية والبعثات الدبلوماسية في هايتي، وبعدم ممارسة أي عمل من أعمال الترهيب أو العنف ضد العاملين في المجالين الإنساني والإنمائي وفي مجال حفظ السلام. وطالب مجلس الأمن أيضا بأن تتيح جميع الأطراف في هايتي إمكانية الوصول الآمن دونما عائق أمام الوكالات الإنسانية بغية السماح لها بالاضطلاع بعملها[١٨٩].

الحالة في الشرق الأوسط

في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قرر المجلس أن الحالة في لبنان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ودعا إلى وقف تام للأعمال القتالية يستند بصورة خاصة إلى وقف حزب الله الفوري لجميع الهجمات ووقف إسرائيل الفوري لجميع العمليات العسكرية الهجومية. وطالب حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، عند توقف الأعمال القتالية بشكل تام، بنشر قواتهما معا في جميع أنحاء الجنوب، وطالب حكومة إسرائيل بسحب جميع قواتها من جنوب لبنان بشكل مواز عندما يبدأ ذلك النشر[١٩٠]؛ ودعا إسرائيل ولبنان إلى دعم وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل استنادا إلى المبادئ والعناصر التالية: الاحترام التام للخط الأزرق من جانب كلا الطرفين؛ واتخاذ ترتيبات أمنية لمنع استئناف الأعمال القتالية، بما في ذلك إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني خالية من أي أفراد مسلحين أو معدات أو أسلحة بخلاف ما يخص حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛ والتنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من اتفاق الطائف والقرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) التي تطالب بنزع سلاح كل الجماعات المسلحة في لبنان، حتى لا تكون هناك أي أسلحة في لبنان غير أسلحة الدولة اللبنانية؛ ومنع وجود قوات أجنبية في لبنان دون موافقة حكومته؛ ومنع مبيعات أو إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى لبنان عدا ما تأذن به حكومته؛ وتزويد الأمم المتحدة بجميع الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في لبنان الموجودة بحوزة إسرائيل؛ وطالب المجلس أيضا حكومة لبنان بتأمين حدوده وغيرها من نقاط الدخول لمنع دخول الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد إلى لبنان دون موافقتها[١٩١].

وفي القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ورد أن المجلس إذ لا يزال يقرر أن الحالة

(١٨٨) القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٧ و ٨.

(١٨٩) القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢. وأعيد تأكيد هذه الطلبات في القرارين ١٧٤٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ١١، و ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣.

(١٩٠) القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١ و ٢.

(١٩١) المرجع نفسه، الفقرتان ٨ و ١٤.

في لبنان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، يكرر دعوته إلى جميع الأطراف المعنية احترام وقف أعمال القتال والخط الأزرق بكامله، وإذ يدين الهجمات الإرهابية ضد بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، يحث جميع الأطراف على أن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأن تفي بدقة بالتزاماتها باحترام سلامة أفراد القوة وسائر الأفراد التابعين للأمم المتحدة، بما في ذلك تفادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر وكفالة منح القوة حرية كاملة للتنقل داخل منطقة عملياتها بأسرها. ودعا جميع الأطراف إلى التعاون التام مع مجلس الأمن ومع الأمين العام من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)[١٩٢].

الحالة في الصومال

في القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ورد أن المجلس إذ يعرب عن القلق إزاء استمرار العنف داخل الصومال، يحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها، وعلى القيام دون إبطاء باستئناف محادثات السلام انطلاقا من الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الخرطوم والتقيد بالاتفاقات التي توصلت إليها في حوارها. وأعلن المجلس اعتزامه النظر في اتخاذ تدابير ضد من يسعون إلى منع عملية الحوار السلمي أو عرقلتها أو الإطاحة بالمؤسسات الاتحادية الانتقالية باستخدام القوة، أو يقومون بأي عمل يهدد الاستقرار الإقليمي[١٩٣].

وفي القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، وطالب جميع الأطراف في الصومال بأن تكفل إمكانية وصول المساعدات الإنسانية على نحو كامل ودون إعاقة، فضلا عن تقديم ضمانات لسلامة وأمن العاملين في مجال المعونة الإنسانية في الصومال[١٩٤].

وفي القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، رحب مجلس الأمن بعقد مؤتمر المصالحة الوطنية بمبادرة من المؤسسات الاتحادية الانتقالية، وحث جميع الأطراف على دعم المؤتمر والمشاركة في العملية السياسية. وحث كذلك المؤسسات الاتحادية الانتقالية وجميع الأطراف في الصومال على احترام النتائج التي يتوصل إليها مؤتمر المصالحة الوطنية والإبقاء بعد ذلك على عملية سياسية شاملة ومستمرة. وطالب جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال أن تقوم باتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وموظفي الإغاثة الإنسانية، وإتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية إلى كل من يحتاجها بشكل آمن وفي الوقت المناسب ودون عائق[١٩٥].

تقارير الأمين العام عن السودان

في القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أعرب المجلس عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في نجامينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وطالب الأطراف والجهات المعنية الأخرى بعدة أمور منها على وجه الخصوص، دعوته

(١٩٢) القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧)، الفقرات ٣-٥.

(١٩٣) القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢.

(١٩٤) القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١١.

(١٩٥) القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرات ٢ و ٤ و ٢٠.

حكومة السودان إلى أن تفي على الفور بجميع الالتزامات التي تعهدت بها في البيان الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بطرق منها تسهيل أعمال الإغاثة الدولية للتخفيف من الكارثة الإنسانية، وذلك عن طريق إلغاء جميع القيود التي يمكن أن تعوق تقديم المساعدة الإنسانية، وتوفير سبل الوصول إلى جميع السكان المتضررين، وتعزيز أعمال التحقيق المستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وعن طريق تهيئة أجواء أمنية ـموثوق بها ـمن أجل ـحماية السكان المدنيين والجهات الإنسانية الفاعلة، واستئناف المحادثات السياسية بشأن دارفور مع الجماعات المنشقة في منطقة دارفور، ولا سيما حركة العدالة والمساواة وحركة ـتحرير السودان وجيش تحرير السودان[١٩٦]. وحث المجلس أيضا الأطراف في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار، على أن تبرم اتفاقا سياسيا دون تأخير، وحث بشدة الجماعات المتمردة على احترام وقف إطلاق النار، وإنهاء العنف فورا والدخول في محادثات للسلام دون شروط مسبقة والعمل بصورة إيجابية وبناءة من أجل حل الصراع؛ وطالب المجلس كذلك حكومة السودان بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بشأن نزع سلاح ميليشيات الجنجويد، واعتقال قادة الجنجويد وأقرانهم الذين قاموا بالتحريض على انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وغير ذلك من فظائع، وبارتكاب هذه الانتهاكات والفظائع، وتقديم هؤلاء الأفراد إلى العدالة. وأعرب عن اعتزامه النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن حكومة السودان، في حالة عدم الامتثال، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة[١٩٧].

وفي القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، طلب مجلس الأمن إلى حكومة السودان وجماعات المتمردين العمل معا تحت رعاية الاتحاد الأفريقي من أجل التوصل إلى حل سياسي في المفاوضات الجارية في أبوجا. وحث المجلس أيضا الأطراف المشاركة في المفاوضات على توقيع وتنفيذ الاتفاق الإنساني فورا، وإبرام بروتوكول بشأن المسائل الأمنية بأسرع وقت ممكن[١٩٨]. وحث أيضا حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان على الإسراع في إبرام اتفاق سلام شامل باعتباره خطوة حاسمة على طريق تحقيق السلام والرخاء في السودان؛ ودعا جميع الأطراف السودانية إلى أن تتخذ الخطوات الضرورية لكفالة التصدي الفوري للانتهاكات التي تبلغ عنها لجنة وقف إطلاق النار ومحاسبة المسؤولين عنها؛ وطالب بأن تقدم حكومة السودان إلى بعثة الاتحاد الأفريقي، لأغراض التحقق، أسماء أفراد ميليشيات الجنجويد الذين تم نزع سلاحهم وأسماء الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض بسبب الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي؛ وطالب أيضا كافة الجماعات المسلحة، بما في ذلك قوات المتمردين، بوقف جميع أعمال العنف والتعاون مع جهود الإغاثة الإنسانية الدولية وجهود الرصد وكفالة امتثال أعضائها للقانون الإنساني الدولي، وتأمين ضمان سلامة وأمن موظفي الإغاثة الإنسانية؛ وأعلن المجلس أنه، في حالة عدم امتثال حكومة السودان امتثالا كاملا للقرارين ١٥٥٦ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) أو (٢٠٠٤)، سينظر في اتخاذ تدابير إضافية تنص عليها المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، كاتخاذ إجراءات تؤثر على القطاع النفطي في السودان، وعلى

(١٩٦) القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(١٩٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و ٦.

(١٩٨) القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤.

حكومة السودان أو أفراد من أعضاء حكومة السودان، من أجل ضمان هذا الامتثال الكامل أو التعاون التام[١٩٩].

وفي القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، طالب مجلس الأمن كافة الأطراف باتخاذ خطوات فورية للوفاء بجميع الالتزامات في ما يتعلق باحترام اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وبروتوكولي أبوجا، بما في ذلك الإبلاغ عن مواقع قواتها، وتيسير المساعدة الإنسانية، والتعاون تعاونا تاما مع بعثة الاتحاد الأفريقي. ودعا مجلس الأمن أيضا حكومة السودان والجماعات المتمردة، لا سيما حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان/حركة تحرير السودان إلى استئناف محادثات أبوجا على وجه السرعة والتفاوض بحسن نية للتوصل سريعا إلى اتفاق. وحث الأمن أيضا طرفي اتفاق السلام الشامل على القيام بدور فعال وبنّاء دعما لمحادثات أبوجا واتخاذ إجراءات فورية لدعم التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الدائر في دارفور. وطالب المجلس حكومة السودان بالكف فورا عن القيام بتحليقات عسكرية هجومية داخل منطقة دارفور وفي أجوائها، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وبروتوكول أبوجا الأمني. وأكد المجلس مجددا أنه سينظر في اتخاذ تدابير إضافية وفقا لأحكام المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة عدم وفاء الأطراف بالتزاماتها واستمرار تدهور الحالة في دارفور[٢٠٠].

وفي القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، دعا المجلس الأطراف في اتفاق السلام في دارفور إلى احترام التزاماتها وتنفيذ الاتفاق دون تأخير. وحث المجلس أيضا الأطراف التي لم توقع بعد اتفاق السلام في دارفور على أن تفعل ذلك دون تأخير وألا تتصرف بأي طريقة تعوق تنفيذه[٢٠١]. وأعرب المجلس عن اعتزامه النظر في اتخاذ تدابير قوية وفعالة، من قبيل حظر السفر وتجميد الأصول، ضد أي فرد أو جماعة تنتهك اتفاق السلام في دارفور أو تحاول عرقلة تنفيذه[٢٠٢].

وفي القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعا المجلس جميع الأطراف في اتفاق السلام الشامل إلى العمل بشكل حثيث على إسراع خطى التقدم المحرز في تنفيذ جميع التزاماتها، لا سيما من أجل إنجاز إنشاء الوحدات المتكاملة المشتركة والجوانب الأخرى لإصلاحات القطاع الأمني؛ وتنشيط عملية نزع السلاح المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وإتمام إعادة نشر القوات نحو كامل يمكن التحقق منه بحلول ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ وترسيم حدود ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦، بين الشمال والجنوب بدقة وفقا لبروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ وتسوية مشكلة أبيي وإنشاء إدارة بها بصفة عاجلة؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لإجراء الانتخابات الوطنية وفقا للإطار الزمني المتفق عليه. وأهاب المجلس مجددا بالأطراف في اتفاق السلام الشامل واتفاق سلام دارفور واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية واتفاق سلام شرق السودان والبيان المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ أن تحترم التزاماتها، وأن تنفذ تلك الاتفاقات بجميع جوانبها تنفيذا كاملا دون إبطاء، وأهاب بالأطراف التي لم توقع اتفاق سلام دارفور أن تبادر إلى ذلك دون إبطاء

(١٩٩) المرجع نفسه، الفقرات ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٤.

(٢٠٠) القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨.

(٢٠١) القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ١. وأعاد مجلس الأمن تأكيد هذا الطلب في القرارين ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٤، و ١٧١٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣.

(٢٠٢) القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

وألا تتصرف على أي نحو يمكن أن يعرقل تنفيذ الاتفاق[٢٠٣].

وفي القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أذِن المجلس بإنشاء عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ودعا جميع الأطراف إلى أن تيسر على وجه السرعة النشر الكامل لمجموعتي الدعم الخفيف والثقيل المقدمتين من الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، والأنشطة التحضيرية للعملية المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور[٢٠٤]. وأهاب مجلس الأمن بجميع أطراف الصراع في دارفور أن توقف فورا جميع أعمال القتال وأن تلتزم بوقف متواصل ودائم لإطلاق النار؛ وطالب بأن توقف على الفور أعمال القتال والهجمات على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وعلى الأفراد المدنيين ووكالات الأعمال الإنسانية وموظفيها وأصولها وقوافل الإغاثة، وأن تقدم كل المساعدات اللازمة لنشر مجموعتي الأمم المتحدة للدعم الخفيف والدعم الثقيل إلى البعثة والعملية المختلطة[٢٠٥]. ورحب المجلس أيضا بالالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان وبعض الأطراف الأخرى في الصراع بالدخول في محادثات وفي العملية السياسية، وأهاب بجميع الأطراف الأخرى في الصراع أن تتصرف على النحو ذاته، وحث جميع الأطراف، ولا سيما الحركات غير الموقعة، على الانتهاء من الأعمال التحضيرية لهذه المحادثات، ورحب بالتوقيع على البلاغ المشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور، ودعا إلى تنفيذه بالكامل، وأهاب بجميع الأطراف أن تكفل، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، الوصول الكامل والآمن ودون معوقات لأفراد الإغاثة إلى جميع المحتاجين، وإيصال المساعدة الإنسانية، لا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين؛ وطالب المجلس أطراف الصراع في دارفور بالوفاء بالتزاماتها الدولية وتعهداتها بموجب الاتفاقات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٢٠٦].

وفي القرار ١٧٨٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دعا المجلس جميع الأطراف إلى الاتفاق بشكل فوري حول قيام البعثة بعمليات الرصد والتحقق بشكل كامل ودون قيود في منطقة أبيي، دون المساس بالاتفاق النهائي حول الحدود الفعلية بين الجانبين. ودعا المجلس كذلك الأطراف إلى اتخاذ خطوات لتخفيف التوترات في منطقة أبيي، بطرق منها إعادة نشر قواتها بعيدا عن حدود ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ المختلف عليها، وعن طريق إقامة إدارة مؤقتة والاتفاق على الحدود. ودعا المجلس الأطراف في اتفاق السلام الشامل وفي البيان الذي وقعته الأمم المتحدة وحكومة الوحدة الوطنية في الخرطوم في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى توفير الدعم والحماية لجميع العمليات الإنسانية في السودان وتيسيرها. ودعا أيضا حكومة الوحدة الوطنية إلى التعاون الكامل مع جميع عمليات الأمم المتحدة داخل إقليمها فيما يتعلق بتنفيذ ولاياتها[٢٠٧].

باء - المناقشة المتصلة بالمادة ٤٠

عدم الانتشار (جمهورية إيران الإسلامية)

في الجلسة ٥٥٠٠، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتخذ المجلس، متصرفا بموجب المادة ٤٠

(٢٠٣) القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٣ و ٤.

(٢٠٤) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٤.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الفقرتان ١٣ و ١٤.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٢.

(٢٠٧) القرار ١٧٨٤ (٢٠٠٧)،الفقرات ٥، ٧، ١٢ و ١٤.

من الفصل السابع من الميثاق ، القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) الذي أهاب فيه بجمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ الخطوات التي طلبت منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتخاذها، وطالب بأن تعلق جمهورية إيران الإسلامية جميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز. وأثناء المناقشة التي جرت بعد التصويت، قال ممثل قطر إن بلده صوت ضد مشروع القرار لأن حكومته تفضل ''استنفاد كافة السبل الممكنة'' قبل اتخاذ أي قرار في المجلس[٢٠٨]. وعلى العكس من ذلك، رحب عدد من المتكلمين باتخاذ القرار، وحذروا من أنه إذا اختارت جمهورية إيران الإسلامية عدم الامتثال لقرار مجلس الأمن، سوف يناقش المجلس اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق[٢٠٩]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن استيائه إزاء تقاعس جمهورية إيران الإسلامية عن اتخاذ الخطوات التي من شأنها أن تسمح ببدء المفاوضات. وخلص إلى أنه لا يوجد ''بديل'' عن اعتماد القرار، الأمر الذي ينشأ عنه ''واجب إلزامي'' أن توقف جمهورية إيران الإسلامية بالكامل جميع الأنشطة المتصلة بتخصيب اليورانيوم والتجهيز[٢١٠]. وأعلن ممثل الاتحاد الروسي أن التصرف بموجب المادة ٤٠ من الميثاق يستتبعه قرار إلزامي فيما يتعلق بطلب الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعليق جمهورية إيران الإسلامية لجميع أنشطة تخصيب اليورانيوم وإعادة تجهيزه. وشدد على ضرورة النظر إلى هذه التدابير المعتمدة وفقا للمادة ٤٠ من الميثاق على أنها ''إجراء مؤقت''. وأضاف قائلا إنه إذا استوفت جمهورية إيران الإسلامية التزاماتها المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن، لن يكون من الضروري أن يتخذ المجلس تدابير إضافية[٢١١]. ولاحظ ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة أن بلده صوت لصالح القرار لأنه يستبعد استعمال القوة كخيار للتعامل مع جمهورية إيران الإسلامية. وهو يحدوه الأمل في ألا تكون هناك ضرورة إلى أن تتخذ تدابير إضافية حتى في صياغة القرار[٢١٢]. وردا على ذلك، أكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية من جديد أن البرنامج النووي لبلده لا يمثل أي تهديد للسلام والأمن الدوليين، لذلك فإن تعامل المجلس مع هذه المسألة ''لا مسوغ له ولا يستند إلى أي أساس قانوني أو جدوى عملية''. وأشار إلى أن القرار يفرض ''معايير تعسفية'' لأن حكومته كانت دائما مستعدة للتفاوض[٢١٣].

(٢٠٨) S/PV.5500، الصفحة ٣.

(٢٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٦ (الصين)؛ والصفحة ٩ (فرنسا).

(٢١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢١١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

الجزء الثالث

التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق

المادة ٤١

يجوز لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير، التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس بموجب الفصل السابع، بفرض أو تعديل تدابير من النوع المنصوص عليه في المادة ٤١ ضد أعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وكوت ديفوار، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية إيران الإسلامية، وليبريا، وسيراليون، والسودان، وذلك بعد أن قرر، في كل حالة من هذه الحالات، وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين. وفي الحالتين المتعلقتين بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية، أوضح المجلس أنه تصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق. وأنهى المجلس العمل بالتدابير المفروضة على ليبريا ورواندا بموجب المادة ٤١. وبالإضافة إلى ذلك، فرض المجلس عددا من التدابير القضائية فيما يتعلق بالحالات في الشرق الأوسط وسيراليون والسودان. وشملت هذه التدابير إنشاء محكمة خاصة للبنان، وإحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والموافقة على اعتزام رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون أن يأذن بإنشاء دائرة ابتدائية في هولندا تتولى محاكمة تشارلز تايلور، رئيس ليبريا السابق.

ويجمل الفرع ألف قرارات المجلس التي تفرض أو تعدل أو تنهي تدابير اتخذت بموجب المادة ٤١ من الميثاق، و يسلط الفرع باء الضوء على القضايا البارزة التي أثيرت في مداولات المجلس المتصلة بالمادة ٤١ من الميثاق. وينقسم الفرعان إلى مسائل مواضيعية ومسائل تخص بلدانا محددة ومسائل قضائية.

ألف – القرارات المتصلة بالمادة ٤١

القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية

يعرض هذا الباب الفرعي القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية والتي تتضمن معلومات عن التدابير الجزائية وتنفيذها. وقد اتخذت هذه القرارات فيما يتعلق بخمسة بنود من جدول الأعمال هي الأطفال والصراعات المسلحة؛ والمسائل العامة المتصلة بالجزاءات؛ وصون السلام والأمن الدوليين؛ والأسلحة الصغيرة؛ وتعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين. وفي تلك القرارات، أكد المجلس أهمية استخدام الجزاءات كأداة لصون السلام والأمن الدوليين، وشدد ضمن جملة أمور، على تصميمه على كفالة أن تكون هذه الجزاءات هادفة ومتوازنة، وكذلك كفالة اتخاذ إجراءات عادلة وواضحة فيما يتعلق بإدراج أسماء الأفراد في قوائم الجزاءات ورفعها منها. وذكّر المجلس أيضا الدول الأعضاء بالتزاماتها التي تقضي بتنفيذ نظم الجزاءات واحترامها، وبالتعاون مع لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء.

الأطفال والصراعات المسلحة

في القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كرر المجلس تأكيد التزامه بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للصراعات المسلحة في الأطفال، وأحاط علما مع القلق الشديد باستمرار أطراف الصراعات في تجنيد الأطفال واستخدامهم[٢١٤]. وأعرب عن اعتزامه النظر في فرض تدابير هادفة ومتدرجة عن طريق قرارات خاصة ببلدان محددة، ومن ذلك على سبيل المثال فرض حظر على تصدير أو توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من المعدات العسكرية، وعلى تقديم المساعدة العسكرية ضد تلك الأطراف إذا رفضت المشاركة في الحوار وامتنعت عن استحداث خطط عمل أو الوفاء بما عليها من التزامات واردة في خطط العمل الخاصة بها[٢١٥].

المسائل العامة المتعلقة بالجزاءات

في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أكد المجلس أن الجزاءات تشكل أداة هامة في صون السلم والأمن الدوليين واستعادتهما، وشدد على الالتزامات الواقعة على عاتق جميع الدول بأن تنفذ بالكامل التدابير الإلزامية التي يتخذها المجلس، وأكد استمرار تصميمه على كفالة توجيه الجزاءات بعناية لدعم أهداف واضحة وتنفيذها بطرق تحقق التوازن بين الفعالية والعواقب السيئة المحتملة. وأعرب أيضا عن التزامه بضمان وجود إجراءات عادلة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها منها. واعتمد المجلس إجراء لرفع الأسماء من القوائم، وطلب إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة مركز تنسيق لتلقي طلبات رفع الأسماء من القوائم. وأوعز المجلس أيضا إلى لجان الجزاءات بتنقيح مبادئها التوجيهية وفقا لذلك[٢١٦].

صون السلام والأمن الدوليين

في بيان للرئيس مؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لاحظ المجلس أنه اتخذ، من خلال قراراته المتعددة، تدابير لمنع الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وأنشأ لجان جزاءات وأفرقة خبراء للإشراف على تنفيذ تلك التدابير. وشدد المجلس على أهمية تحسين عمل لجان الجزاءات ومختلف أفرقة الخبراء القائمة التي أنشأها وتعزيز إسهاماتها في التصدي لتأثير الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية على الصراعات في البلدان قيد نظره[٢١٧].

وفي بيان للرئيس مؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أيد المجلس النهج الشامل والعالمي الذي أوصى به الأمين العام في تقريره عن منع نشوب الصراعات المسلحة[٢١٨]، والذي تضمن في جملة أمور، اللجوء إلى فرض جزاءات هادفة لمواجهة الأزمات الراهنة[٢١٩].

الأسلحة الصغيرة

في بيان للرئيس مؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أكد المجلس من جديد دعوته إلى جميع الدول أن تنفذ بفعالية قرارات الحظر على الأسلحة وغيره من

(٢١٤) القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٥.

(٢١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (ج). وأكد المجلس من جديد اعتزامه ذلك في الفقرة ٩ من قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥).

(٢١٦) القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الديباجة والفقرتان ١ و ٢.

(٢١٧) S/PRST/2007/22.

(٢١٨) A/60/891.

(٢١٩) S/PRST/2007/31.

التدابير الجزائية التي فرضها بموجب قراراته ذات الصلة. وشجع المجلس كذلك الدول على أن تزود لجان الجزاءات بالمعلومات المتاحة بشأن أي انتهاكات يدعى حدوثها لقرارات حظر الأسلحة[٢٢٠].

وفي بيان للرئيس مؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، كرر المجلس تأكيد طلبه إلى جميع الدول إنفاذ جميع القرارات المتعلقة بالجزاءات، بما في ذلك القرارات التي تفرض حظرا على الأسلحة، وتكييف تنفيذها على الصعيد المحلي بما يمتثل للتدابير التي يتخذها المجلس بشأن الجزاءات. وأهاب المجلس أيضا بالدول الأعضاء مواصلة إتاحة جميع المعلومات ذات الصلة بأية انتهاكات يدعي حدوثها لقرارات حظر الأسلحة للجان المعنية بالجزاءات، واتخاذ تدابير مناسبة للتحقيق في هذه الانتهاكات[٢٢١].

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين

في بيان للرئيس مؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أشار المجلس إلى أنه يعتبر الجزاءات أداة هامة في صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما. وأعرب المجلس أيضا عن عزمه على أن يضمن أن تكون الجزاءات موجهة بعناية نحو دعم أهداف واضحة وأن تنفذ بشكل يحقق التوازن بين الفعالية والآثار السيئة المحتملة، وأعلن كذلك التزامه بأن يكفل وجود إجراءات عادلة وواضحة فيما يتعلق بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها منها، وكذلك فيما يتعلق بمنح استثناءات لأسباب إنسانية[٢٢٢].

القرارات المتصلة بالمادة ٤١ التي اتخذت بشأن بلدان محددة

يغطي هذا الباب الفرعي القرارات المتصلة ببلدان محددة التي اتخذت خلال الفترة قيد الاستعراض والتي بموجبها قام المجلس بفرض نظم جزاءات أو تعديلها أو تعزيزها أو إنهائها. ويتضمن معلومات عن إنشاء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس المكلفة بالإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات، أي لجان الجزاءات وأفرقة الرصد وأفرقة الخبراء. ويرد، حيث يلزم التوضيح، وصف موجز للتدابير الإلزامية، أي تحديد ما إذا كانت عبارة عن حظر على تصدير الأسلحة، أو قيود على السفر، أو تجميد للأصول، أو حظر على الماس، أو تقييد للحركة الجوية، أو قيود على التمثيل الدبلوماسي، أو قرارات حظر على توريد الجذوع المستديرة ومنتجات الأخشاب، غير أن هذا الوصف لا يمثل تعريفا قانونيا لتلك التدابير. ويرد في الفصل الخامس وصف أكثر تفصيلا لقرارات المجلس المتصلة باللجان أو غيرها من الهيئات الفرعية.

التدابير المفروضة على كوت ديفوار

في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أعرب المجلس عن القلق الشديد إزاء الحالة الإنسانية في كوت ديفوار، وفرض حظرا على الأسلحة لمدة ١٣ شهرا، يمنع القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة ببيع أو نقل أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة إلى كوت ديفوار. وقرر المجلس أيضا النظر في إمكانية تقرير استثناءات من هذه التدابير تشمل اللوازم الموردة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار واللوازم من المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصرا لأغراض إنسانية أو وقائية، وما يتصل بها من مساعدة وتدريب تقنيين. وقرر المجلس أن يفرض لمدة ١٢ شهرا، حظرا على السفر، يطلب

(٢٢٠) S/PRST/2004/1.

(٢٢١) S/PRST/2005/7.

(٢٢٢) S/PRST/2006/28.

فيه من جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها على جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة المنشأة بموجب القرار. وقرر المجلس أيضا ألا تنطبق القيود المفروضة على السفر على الحالات التي يكون فيها للسفر ما يبرره استنادا إلى احتياجات إنسانية[٢٢٣]. وقرر المجلس أنه ينبغي لكافة الدول لفترة مدتها ١٢ شهرا، القيام على الفور بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي يمتلكها أو يتحكم فيها الأشخاص الذين يعرقلون تنفيذ اتفاق لينا – ماركوسي واتفاق أكرا الثالث؛ والأشخاص المسؤولون عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار؛ وأي شخص آخر مسؤول عن التحريض العلني على الكراهية والعنف، وأي شخص آخر تقرر اللجنة أنه انتهك الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار[٢٢٤]. ومدد المجلس فترة سريان هذه التدابير بموجب قراراته ١٦٤٣ (٢٠٠٥) و ١٧٢٧ (٢٠٠٦) و ١٧٨٢ (٢٠٠٧). وفي القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار الأزمة في كوت ديفوار، واعترف بالدور الذي يؤديه الاتجار غير المشروع بالماس في تأجيج الصراع الدائر في البلد[٢٢٥]. وقرر المجلس أن على جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع استيراد جميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار[٢٢٦].

إنشاء فريق من الخبراء – بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها برصد تطبيق الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وجمع تلك الاعتدة والتخلص منها حسب الاقتضاء. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام إنشاء فريق من الخبراء من أجل جمع معلومات مستقلة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة وكخطوة صوب تنفيذ الحظر وتعزيزه[٢٢٧]. ومددت في وقت لاحق فترة ولاية الفريق بموجب القرارات ١٦٣٢ (٢٠٠٥) و ١٧٢٧ (٢٠٠٦) و ١٧٦١ (٢٠٠٧) و ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، وأعيد إنشاؤه بموجب القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥).

التدابير المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ردا على التجربة النووية التي أعلنتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اتخذ المجلس القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وفيه تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واتخذ تدابير بموجب المادة ٤١، ففرض حظرا على الأسلحة الثقيلة وأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية والسلع الكمالية؛ وحظرا على صادرات

(٢٢٣) القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠.

(٢٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١. وفي الفقرة ١٢ من القرار، حدد المجلس عددا من الاستثناءات من تجميد الأصول.

(٢٢٥) القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) الفقرتان السابعة والتاسعة من الديباجة.

(٢٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦. ومددت فترة سريان الحظر بموجب القرارين ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١، و ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٢٢٧) القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٢ و ٧.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتعين عليها بموجبه التوقف عن تصدير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية والأسلحة الثقيلة؛ وتجميدا للأصول ضد الأشخاص أو الكيانات الذين تحدد اللجنة المنشأة بموجب القرار أو المجلس أنهم يشاركون في البرامج المتصلة بأسلحة الدمار الشامل وبالقذائف التسيارية؛ وحظرا على السفر[٢٢٨]. وأكد المجلس من جديد أنه سيبقي أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد لإعادة تقييم مدى ملاءمة التدابير، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها[٢٢٩].

التدابير المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية

إنشاء لجنة وفريق من الخبراء - بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، أنشأ المجلس لجنة لرصد التنفيذ وانتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)[٢٣٠]. وأنشأ المجلس أيضا فريقا من الخبراء مكلفا بجمع ودراسة المعلومات بشأن تدفقات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة[٢٣١]. وأذن المجلس لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تصادر أو تجمع، حسب الاقتضاء، الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة يشكل وجودها انتهاكا للحظر المفروض على الأسلحة[٢٣٢].

تجديد وتعديل التدابير - في القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قرر المجلس أن يمدد حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وذلك في ضوء عدم امتثال الأطراف لمطالب المجلس[٢٣٣]. وفي القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قرر المجلس تعديل وتوسيع نطاق الحظر المفروض على الأسلحة، وتطبيق هذا التدبير ليشمل أي جهة تتلقى أسلحة في أراضي جمهورية الكونغو

(٢٢٨) القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٨. وفي الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار، قرر المجلس أيضا ألا ينطبق تجميد الأصول على الموارد المالية التي تعتبر الدول المعنية أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية، فضلا عن المصروفات الاستثنائية التي تقرها اللجنة، والأموال الخاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، وقرر أن حظر السفر لا ينطبق على الحالات التي تخلص اللجنة فيها إلى أن السفر له ما يبرره.

(٢٢٩) القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٥.

(٢٣٠) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨. وبموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) فرض المجلس حظرا على توريد الأسلحة على كل الجماعات المسلحة والميليشيات الأجنبية والكونغولية التي تعمل في إقليمي كيفو الشمالية والجنوبية وإيتوري، وعلى الجماعات غير الأطراف في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالفترة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٢٣١) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠. وأعيد في وقت لاحق إنشاء فريق الخبراء بموجب القرارات ١٥٥٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢١، و ١٦١٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤، و ١٦٥٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١. وبموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء، وطلب إليه تقديم توصيات بشأن التدابير الممكنة والفعالة التي يمكن أن يفرضها المجلس لمنع الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتمويل الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٢٣٢) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤.

(٢٣٣) القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢. وفي القرار ١٦١٦(٢٠٠٥)، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، جدد المجلس حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الذي تم تعديله وتوسيع نطاقه بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، فضلا عن حظر السفر وتجميد الأصول، بصيغتهما المعدلة بموجب القرار الأخير.

الديمقراطية[٢٣٤]، وعدل المجلس أيضا الحظر المفروض على السفر وتجميد الأصول، الذي سينطبق خلال فترة الحظر المفروض على الأسلحة على جميع الأشخاص الذين تعتبرهم اللجنة مخالفين للتدابير التي وضعها المجلس[٢٣٥]. وفي القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن استيائه لأن الجماعات المسلحة الأجنبية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تلق سلاحها بعد، وطالب تلك الجماعات كافة بالانخراط طواعية وبدون تأخير أو أي شروط مسبقة في عملية نزع سلاحها وإعادتها إلى ديارها وإعادة توطينها[٢٣٦]. وتحقيقا لهذه الغاية، قرر المجلس أنه بالنسبة للفترة المنتهية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ستمتد القيود على السفر والقيود المالية المفروضة بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والمعدلة بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) لتشمل القادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الأجنبية الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقادة السياسيين والعسكريين للميليشيات الكونغولية الذين يتلقون دعما من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية أو يعوقون نزع سلاح المقاتلين وإعادة إدماجهم[٢٣٧]. وبموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أعاد المجلس تأكيد قلقه البالغ إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجدد لمدة ١٢ شهرا الحظر المفروض على الأسلحة والسفر والقيود المالية[٢٣٨]. ووسع المجلس أيضاً نطاق التدابير المفروضة على السفر والتدابير المالية ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاع المسلح والأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تتضمن استهداف الأطفال في حالات النزاع المسلح[٢٣٩].

التدابير المفروضة على العراق

الاستثناءات – بموجب القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قرر المجلس ألا يسري الحظر المتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها إلى العراق بموجب القرارات السابقة على الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها اللازمة لحكومة العراق أو للقوة المتعددة الجنسيات[٢٤٠].

التدابير المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية

في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أعرب المجلس عن ”القلق إزاء أخطار الانتشار التي يمثلها البرنامج النووي الإيراني“، و ”استمرار جمهورية إيران الإسلامية في عدم الوفاء بمتطلبات“ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتصرف بموجب

(٢٣٤) القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١. وفي الفقرة ٢ من القرار، حدد المجلس عددا من الاستثناءات من الحظر على توريد الأسلحة.

(٢٣٥) القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١٣ و ١٥. وأتاح المجلس أيضا استثناءات من هذه التدابير (الفقرتان ١٤ و ١٦ من القرار).

(٢٣٦) القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(٢٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢. وورد في الفقرة ٣ من القرار، أن المجلس قد حدد استثناءات من الحظر على السفر وتجميد الأصول.

(٢٣٨) القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٢. وبموجب القرار ١٧٦٨ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، مدد المجلس حظر توريد الأسلحة، فضلا عن السفر والقيود المالية حتى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٢٣٩) القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٣.

(٢٤٠) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢١.

المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ففرض ضد جمهورية إيران الإسلامية عددا من التدابير التي تضمنت حظرا على برامج الأنشطة النووية والقذائف التسيارية الحساسة من حيث الانتشار وحظرا على تصدير الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية إيران الإسلامية؛ وجزاءات هادفة، أي حظر السفر وشرط الإخطار بالسفر وتجميد الأصول، بالنسبة للأشخاص والكيانات المحددين[٢٤١]. وأنشأ المجلس لجنة لرصد تنفيذ هذه التدابير وانتهاكاتها[٢٤٢].

وفي القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، تصرف المجلس بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأكد من جديد حظر السفر المفروض بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والذي ينطبق على الأشخاص المدرجة أسماؤهم في مرفق القرار وعلى الأشخاص الذين تحددهم اللجنة أو مجلس الأمن. وفرض المجلس أيضا حظر أسلحة على جمهورية إيران الإسلامية يمنع على البلد بيع أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة و نقلها، ويمنع على الدول اقتناء تلك الأصناف منه أو بيعها إياه. وأهاب المجلس بجميع الدول أن تتوخى اليقظة وضبط النفس في تزويد جمهورية إيران الإسلامية بالأسلحة الثقيلة والخدمات المتصلة بها، ودعا جميع الدول والمؤسسات المالية الدولية إلى عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم المنح والمساعدة المالية والقروض التساهلية إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلا لأغراض إنسانية وإنمائية[٢٤٣]. وأكد المجلس أنه سيستعرض الإجراءات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية في ضوء التقرير الذي طلبه من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأنه سيعلق تنفيذ التدابير إذا علقت جمهورية إيران الإسلامية جميع الأنشطة ذات الصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز وطوال فترة تعليقها لهذه الأنشطة فقط، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير، حسب ما تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وأنه سينهي التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) بمجرد أن يحدد، استنادا إلى تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن جمهورية إيران الإسلامية قد امتثلت امتثالا تاما لالتزاماتها؛ وإذا تبين من التقرير أن جمهورية إيران الإسلامية لم تمتثل للقرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، يتخذ تدابير ملائمة أخرى بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٢٤٤].

التدابير المفروضة على ليبريا

بموجب القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، قرر المجلس أن تجمد جميع الدول دون إبطاء الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي يملكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة تشارلز تيلور وجويل هوارد تيلور وتشارلز تيلور الإبن أو كبار المسؤولين في نظام تايلور السابق أو غيرهم من الحلفاء أو الشركاء الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) من أجل منع أولئك الأفراد من استخدام

(٢٤١) القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرات ٣-٧ و ١٠ و ١٢ و ١٧. وبموجب الفقرتين ٩ و ١٣ من القرار، قرر المجلس أيضا تحديد استثناءات من الحظر على السفر وتجميد الأصول.

(٢٤٢) القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٨.

(٢٤٣) القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرات ٢ و ٥ و ٦ و ٧.

(٢٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

الأموال والممتلكات المختلسة في التدخل لعرقلة استعادة السلام والاستقرار في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية[٢٤٥].

وبموجب القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، جدد المجلس التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣). وعلى وجه الخصوص، مدد المجلس لفترة ١٢ شهرا حظر توريد الأسلحة وحظر السفر والشراء والقيود المفروضة على الأخشاب، ولمدة ستة أشهر التدابير المفروضة على الماس[٢٤٦]. وجدد المجلس هذه التدابير بموجب عدة قرارات لاحقة[٢٤٧].

(٢٤٥) القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١. وبموجب الفقرة ٢ من القرار قرر المجلس ألا يسري تجميد الأصول على الموارد المالية الضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية أو الإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاج الطبي؛ والموارد الضرورية لتغطية نفقات استثنائية؛ والموارد الخاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي.

(٢٤٦) القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٢٤٧) بموجب الفقرة ١ من القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، جدد المجلس لمدة ستة أشهر أخرى التدابير المفروضة على الماس. وبموجب الفقرة ١ من القرار ١٦٤٧ (٢٠٠٥)، جدد المجلس التدابير المتصلة بالأسلحة والسفر المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة مدتها ١٢ شهرا، وجدد التدابير المتعلقة بالماس والأخشاب المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لمدة ستة أشهر أخرى. وبموجب القرارين ١٦٨٩ (٢٠٠٦) (الفقرة ٤) والقرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) (الفقرة ١ (جيم)) جدد المجلس حظره على الدول أن تستورد بشكل مباشر أو غير مباشر الماس الخام من ليبريا. ومدد فترة الحظر على الأسلحة بموجب القرارين ١٧٣١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١ (أ)، و ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١ (أ). ومدد فترة حظر السفر بموجب القرارين ١٧٣١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١ (أ)، و ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١ (أ).

إعادة إنشاء فريق من الخبراء. بموجب القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قرر المجلس أن يعيد إنشاء فريق الخبراء المعين عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ من أجل تقييم التنفيذ والإنفاذ وأثر التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٢ (٢٠٠٤) في ليبريا والدول المجاورة[٢٤٨].

الاستثناءات – بموجب القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، سلم المجلس بالحاجة إلى قوات أمن ليبرية جديدة مؤهلة ومدربة للاضطلاع بمسؤولية أكبر عن الأمن الوطني، وقرر وضع استثناءات من حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣). وعلى وجه التحديد، قرر المجلس ألا تنطبق التدابير على الأسلحة والذخائر التي كانت قُدمت إلى أفراد دائرة الأمن الخاص لأغراض التدريب، وعلى الإمدادات المحدودة من الأسلحة والذخيرة المزمع أن يستخدمها أفراد قوات الشرطة والأمن التابعة لحكومة ليبريا الذين تم التدقيق في مؤهلاتهم وتدريبهم منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[٢٤٩]. وفي القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رحب المجلس باستعداد حكومة هولندا لاستضافة المحكمة الخاصة من أجل احتجاز

(٢٤٨) القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ١. وقرر المجلس أن يعيد إنشاء فريق الخبراء بموجب قراراته ١٥٧٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨، و ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٤، و ١٦٤٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩، و ١٧٦٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١. ومددت ولاية الفريق بموجب القرارات ١٦٨٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥ و ١٧٣١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤، و ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥.

(٢٤٩) القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١ و ٢.

ومحاكمة الرئيس السابق تايلور، واستثنى الرئيس السابق والشهود في المحاكمة المطلوبة من الحظر المفروض على السفر بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لأغراض أي سفر يتعلق بمحاكمته أمام المحكمة الخاصة، وكذلك أي سفر يتعلق بتنفيذ الحكم[٢٥٠]. وبموجب القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قرر المجلس ألا يسري الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) على المعدات العسكرية غير الفتاكة، باستثناء الأسلحة غير الفتاكة والذخيرة، على نحو ما تُخطَر به اللجنة مسبقا، والمقصود أن يستخدمها حصرا أفراد الشرطة وقوات الأمن التابعة لحكومة ليبريا الذين تم فرزهم وتدريبهم منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[٢٥١].

الإنهاء - بموجب القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قرر المجلس عدم تجديد سريان المنع على الدول الأعضاء المنصوص عليه في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والذي يتعين بموجبه على الدول الأعضاء منع استيراد جميع الجذوع المستديرة والمنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبريا إلى أراضيها[٢٥٢]. وورد في القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أن المجلس وقد استعرض التدابير المفروضة والشروط المحددة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وخلص إلى عدم كفاية التقدم المحرز صوب الوفاء بتلك الشروط، قرر أن ينهي التدابير المفروضة على الماس بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي تم تجديد سريانها بموجب القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)[٢٥٣].

(٢٥٠) القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٩.

(٢٥١) القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٢٥٢) القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

التدابير المفروضة على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وسائر الأفراد أو الجماعات المرتبطين بهما

تعزيز تدابير الرقابة - بموجب القرارات ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، قرر المجلس تعزيز نظام الجزاءات المفروضة على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وسائر الأفراد أو الكيانات المرتبطة بهما، وفقا للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وتشمل هذه التدابير تجميدا للأصول وحظرا للسفر وحظرا على الأسلحة[٢٥٤].

تعزيز ولاية اللجنة وإنشاء فريق للرصد - بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/

(٢٥٣) القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٢٥٤) القرارات ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ١. وفي الفقرة ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قرر المجلس أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا مرتبط بتنظيم القاعدة أو بأسامة بن لادن أو بحركة الطالبان تشمل المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهم، أو جماعة منشقة أو متفرعة عنهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم؛ وتوريد الأسلحة والمعدات ذات الصلة أو بيعها أو نقلها إليهم ؛ والتجنيد لحسابهم؛ أو تقديم أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقومون بها.

يناير ٢٠٠٤، قرر المجلس تعزيز الولاية المنوطة باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بحيث تشمل، إضافة إلى مراقبة تنفيذ الدول للتدابير المذكورة أعلاه، دورا مركزيا فيما يتعلق بجمع وتقييم المعلومات لأغراض استعراض المجلس لفعالية تنفيذ التدابير، فضلا عن التوصية بإدخال تحسينات على هذه التدابير[٢٥٥]. وقرر المجلس إنشاء فريق للرصد من أجل مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها[٢٥٦]. وبموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قرر المجلس أن تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الدول والمتعلقة بالإعفاءات من حظر السفر عند الدخول أو المرور العابر الضروري للقيام بإجراءات قضائية أو عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس تمديد الفترة المحددة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لنظر اللجنة في طلبات الاستثناء من تجميد الأصول من ٤٨ ساعة على النحو المبين في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) إلى ثلاثة أيام عمل[٢٥٧].

التدابير المفروضة على رواندا

الإنهاء – في القرار ١٧٤٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، أحاط المجلس علما بالرسالة المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ الموجهة من ممثل رواندا إلى رئيس مجلس الأمن والتي يطلب فيها إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)[٢٥٨]. ورحب المجلس بالتطورات الإيجابية في رواندا ومنطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما توقيع ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرر الإنهاء الفوري للحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٠١١ (١٩٩٥)[٢٥٩].

التدابير المفروضة على سيراليون

الاستثناءات – في القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كرر المجلس تأكيد تقديره لأعمال المحكمة الخاصة لسيراليون ولإسهامها الحيوي في إرساء المصالحة وسيادة القانون في سيراليون والمنطقة دون الإقليمية، وقرر أن يستثني من حظر السفر المفروض بموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨) سفر أي شاهد يطلب مثوله خلال المحاكمات أمام المحكمة الخاصة لسيراليون[٢٦٠].

التدابير المفروضة على الصومال

إنشاء فريق للرصد – في القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أدان المجلس استمرار تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره، بما يتنافى مع حظر توريد الأسلحة، وكرر تأكيد أهمية تعزيز رصد حظر توريد الأسلحة في الصومال من خلال التحقيق

(٢٥٥) القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢.

(٢٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦. وقرر المجلس تمديد ولاية فريق الرصد بموجب القرارين ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٩، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣٢.

(٢٥٧) القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١ و ١٥.

(٢٥٨) S/2007/121.

(٢٥٩) القرار ١٧٤٩ (٢٠٠٧)، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ١.

(٢٦٠) القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٨. وبموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨) فرض المجلس حظرا للسفر على أعضاء المجلس العسكري السابق والجبهة المتحدة الثورية.

المتواصل واليقظ في الانتهاكات، وطلب إلى الأمين العام أن يعيد إنشاء فريق الرصد المنشأ بموجب القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) لمدة ستة أشهر[٢٦١].

الاستثناءات - بموجب القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قرر المجلس ألا يسري الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والوارد بمزيد من التفصيل في القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب والمساعدة التقنية الموجهة حصرا لدعم بعثة الحماية والتدريب أو لاستخدامها من جانب هذه البعثة التي أنشأتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي[٢٦٢]. وبموجب القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، مدد المجلس مرة أخرى الاستثناءات من الحظر على الأسلحة بحيث لن تسري على إمدادات الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب التقني والمساعدة التقنية الموجهة حصرا لدعم البعثة أو لاستخدامها من جانب هذه البعثة التي أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛ والإمدادات والمساعدات التقنية المقدمة من الدول والمقصود بها حصرا المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن[٢٦٣].

(٢٦١) القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣. وأعيد في وقت لاحق إنشاء فريق الخبراء بموجب القرارات ١٥٨٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣، و ١٦٣٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣، و ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣، و ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣. ومدد المجلس، بموجب قراره ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣، ولاية فريق الرصد لفترة ستة أشهر أخرى.

(٢٦٢) القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥.

(٢٦٣) القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦. وأعيد تأكيد هذا الاستثناء في القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١١.

التدابير المفروضة على السودان

في القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أعرب المجلس عن القلق إزاء المعلومات التي تفيد بوقوع انتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في نجامينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وفرض حظرا على توريد الأسلحة على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد، بمن فيهم الجنجويد، العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور[٢٦٤].

وفي القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن بالغ استيائه من عدم امتثال حكومة السودان وسائر الجماعات المسلحة في دارفور على نحو كامل لقرارات المجلس السابقة، وأدان الانتهاكات المستمرة لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وبروتوكولي أبوجا[٢٦٥]. ووسع المجلس نطاق حظر توريد الأسلحة، بأثر فوري، ليشمل جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور[٢٦٦]. وفرض المجلس تجميدا للأصول

(٢٦٤) القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٧ و ٨. وورد في الفقرة ٩ من نفس القرار، أن المجلس يقرر ألا يسري الحظر المفروض على الأسلحة على اللوازم والتدريب الفني المتصل بها والمساعدة المقدمة للرصد والتحقق أو لعمليات دعم السلام؛ وإمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المزمع قصرها على الأغراض الإنسانية أو رصد حقوق الإنسان أو الاستخدامات الوقائية، والتدريب الفني والمساعدة الفنية المتصلان بها؛ وإمدادات الملابس الواقية، للاستخدام الشخصي لموظفي الأمم المتحدة، ومراقبي حقوق الإنسان، وممثلي وسائط الإعلام، والعاملين في المجالات الإنسانية والإنمائية والموظفين المرتبطين بهذه المجالات.

(٢٦٥) القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(٢٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧. وفي الفقرة نفسها قرر المجلس ألا يسري الحظر المفروض على الأسلحة على الإمدادات

وحظرا للسفر على الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام ويشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة وينتهكون القانون الدولي لحقوق الإنسان أو الجزاءات المفروضة على السودان[٢٦٧]. وبموجب القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قرر المجلس أن يسري الحظر المفروض على السفر وتجميد الأصول على الأشخاص الأربعة المذكورة أسماؤهم[٢٦٨].

إنشاء لجنة وفريق من الخبراء. بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، أنشأ المجلس لأغراض رصد وتنفيذ التدابير لجنة وفريق خبراء لتقديم المساعدة إلى اللجنة[٢٦٩].

التدابير المفروضة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

في القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أحاط المجلس علما مع القلق بأن لجنة التحقيق الدولية المستقلة قد خلصت إلى أن هناك أدلة تشير إلى ضلوع مسؤولين لبنانيين وسوريين في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وتسبب في مقتل رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري وآخرين. وعلاوة على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن من الصعب تصور حصول سيناريو من هذا القبيل دون أن يكون للمسؤولين السوريين واللبنانيين علم به. وبناء على ذلك، قرر المجلس فرض حظر على السفر وتجميد للأصول على جميع الأفراد الذين حددتهم اللجنة أو الحكومة اللبنانية باعتبارهم أشخاصا مشتبها في اشتراكهم في أعمال تخطيط أو تمويل أو تدبير ذلك العمل الإرهابي[٢٧٠]. وأنشأ المجلس أيضا لجنة تابعة لمجلس الأمن تعنى برصد إنفاذ التدابير[٢٧١].

التدابير القضائية المتصلة بالمادة ٤١

يتألف هذا الباب الفرعي من القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض والتي فرض فيها تدابير تستهدف الحؤول دون تفاقم حالات أصبحت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وعلى وجه التحديد تصرف المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، فأذن بإنشاء محكمة خاصة للبنان، وإحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والموافقة على اعتزام رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون الإذن لدائرة ابتدائية في هولندا بمحاكمة تشارلز تايلور، رئيس ليبريا السابق.

والتدريب والمساعدة التقنيين المتصلين بها؛ والمساعدة والإمدادات المقدمة دعما لتنفيذ اتفاق السلام الشامل؛ وحركة المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور، التي توافق عليها مسبقا لجنة الجزاءات.

(٢٦٧) القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ (ج) و (د) و (هـ). وبموجب الفقرتين ٣ (و) و (ز) و ٧ من القرار نفسه، وضع المجلس أيضا استثناءات من هذه التدابير.

(٢٦٨) القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٢٦٩) القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ (أ) و (ب). ومدد المجلس في وقت لاحق ولاية فريق الخبراء بموجب القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١، و ١٦٦٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ١، و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١، و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٢٧٠) القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٢ و ٣ (أ).

(٢٧١) المرجع نفسه، الفقرة ٣ (ب). وقرر المجلس كذلك أنه ينبغي أن تسجل اللجنة الأفراد الذين حددتهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة ضمن المشمولين بالجزاءات؛ وأن توافق على منح استثناءات من الحظر المفروض على السفر وتجميد الأصول على أساس كل حالة على حدة؛ وأن تسجل رفع الأفراد من نطاق الحظر المفروض على السفر وتجميد الأصول وفقا للقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)؛ وأن تبلغ جميع الدول الأعضاء بالأفراد المشمولين بتلك التدابير (القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، المرفق؛ الفقرات. ١-٤).

الحالة في الشرق الأوسط

في القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أكد المجلس من جديد إدانته لحادث الهجمات الإرهابية بالقنابل الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري، وأكد من جديد ضرورة محاسبة المشاركين في الهجوم على جرائمهم، وأقر بطلب حكومة لبنان أن يحاكم من توجه إليهم في آخر المطاف تهمة الضلوع في هذا العمل الإرهابي أمام محكمة ذات طابع دولي، وطلب إلى الأمين العام أن يساعد حكومة لبنان في تحديد طابع ونطاق المساعدة الدولية التي تحتاجها في هذا الصدد[٢٧٢].

وفي القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعرب المجلس عن استعداده للاستمرار في مساعدة لبنان في محاسبة الذين شاركوا في الهجوم الإرهابي وقرر، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يدخل الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة حيز النفاذ اعتبارا من ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٢٧٣].

الحالة في سيراليون

في القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لاحظ المجلس أن وجود الرئيس السابق تايلور في المنطقة يشكل عقبة في طريق الاستقرار وتهديدا للسلم في ليبريا وسيراليون وللسلم والأمن الدوليين في المنطقة، وتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق فأحاط علما بعزم رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون أن يفوض دائرة ابتدائية لممارسة مهامها خارج مقر المحكمة الخاصة، وكذلك بطلبه إلى حكومة هولندا استضافة المحاكمة بما في ذلك أي استئناف. وأحاط المجلس علما أيضا باستعداد المحكمة الجنائية الدولية للسماح باستخدام مبانيها لاحتجاز ومحاكمة الرئيس السابق تايلور أمام المحكمة الخاصة، بما في ذلك أي استئناف. وطلب المجلس إلى جميع الدول أن تتعاون لبلوغ هذه الغاية، ولا سيما لضمان مثول الرئيس السابق تايلور في هولندا لغرض محاكمته أمام المحكمة الخاصة، وشجع جميع الدول على أن تضمن إتاحة أي أدلة أو شهود فورا للمحكمة الخاصة لهذا الغرض، بناء على طلب المحكمة[٢٧٤]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة من أجل إنجاز جميع الترتيبات القانونية والعملية الضرورية، بما في ذلك نقل الرئيس السابق تايلور إلى المحكمة الخاصة في هولندا وتقديم التسهيلات اللازمة لإجراء المحاكمة. وقرر المجلس أن تحتفظ المحكمة الخاصة بولاية خالصة على الرئيس السابق تايلور خلال نقله إلى هولندا ووجوده هناك فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج ضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، وألا تمارس هولندا ولايتها على الرئيس السابق تايلور إلا بموجب اتفاق صريح مع المحكمة

(٢٧٢) القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ٦. وورد في القرار ١٦٦٤ (٢٠٠٦) (الفقرة ١) أن المجلس، وإن كان لا يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإنه يرحب بتقرير الأمين العام ويطلب إليه أن يتفاوض مع حكومة لبنان على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي.

(٢٧٣) القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرة ١.

(٢٧٤) القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة والفقرات ١ و ٣ و ٤.

الخاصة، وأن تسهل تنفيذ قرار المحكمة الخاصة بإجراء محاكمة الرئيس السابق تايلور في هولندا[٢٧٥].

تقارير الأمين العام عن السودان

في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أحاط المجلس علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في دارفور، وتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ، فأحال منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وقرر المجلس أيضا أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، وأقر المجلس بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، وحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا[٢٧٦].

باء – المناقشة المتصلة المادة ٤١

مناقشة المسائل المواضيعية

الأطفال والصراعات المسلحة

في الجلسة ٤٩٤٨، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نظر المجلس في آخر تقرير للأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة[٢٧٧]. وفي هذا التقرير، أوصى الأمين بأن يتخذ المجلس خطوات ملموسة حيثما يكون التقدم الذي أحرزته الأطراف غير كاف أو منعدما وفقا لقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) اللذين يوفران إطارا شاملا لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة. وورد في التقرير أن هذه التدابير يمكنها أن تتضمن فرض قيود على سفر القادة واستبعادهم من هياكل الحكم ومن أحكام العفو، وفرض حظر أسلحة على الأطراف المعنية ومنع تقديم المساعدة العسكرية إليها، وتقييد التدفقات المالية إليها[٢٧٨]. وخلال المناقشة، أعرب عدة ممثلين عن تأييدهم لفرض جزاءات ''هادفة'' و ''لها ما يبررها''، و ''تدريجية'' ضد الأطراف التي لم تتخذ التدابير الرامية إلى إنهاء الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح[٢٧٩]. وأشار ممثل البرازيل إلى أنه ينبغي أن تعتمد تلك التدابير على معلومات دقيقة، ويجب أن تصقل جيدا بغية تجنب المشاكل الشائعة في حالات الجزاءات وفرض شروط على المساعدة، مما يؤخر عادة بل ويمنع تقديم المعونة الإنسانية[٢٨٠]. وقال ممثل ألمانيا، إنه في حين يسلم بأن التدابير الهادفة مسألة بالغة التعقيد و ''مشحونة سياسيا''، فإنه ينبغي ألا يواصل المجلس التعامل

(٢٧٥) المرجع نفسه، الفقرات ٥ و ٧ و ٨.

(٢٧٦) القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الفقرة الأولى من الديباجة والفقرتان ١ و ٢.

(٢٧٧) S/2003/1053.

(٢٧٨) أعاد الأمين العام، في تقرير لاحق، تأكيد هذه التوصيات (انظر S/2005/72، الفقرة ٥٧).

(٢٧٩) S/PV.4898، الصفحة ٩ (البرازيل)؛ والصفحة ١٠ (الجزائر)؛ والصفحة ١٣ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٩ (ألمانيا)؛ و S/PV.4849 (Resumption 1)، الصفحة ٥ أيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٨ (سيراليون)؛ والصفحة ٢٣ (فيجي)؛ والصفحة ٢٩ (موناكو)؛ والصفحة ٣١ (أذربيجان)؛ والصفحة ٣٥ (ليختنشتاين).

(٢٨٠) S/PV.4898، الصفحة ١٠.

معها على أنها موضوع محرم وإلا فلن يجد لها الحل الصحيح إطلاقا[٢٨١].

وفي الجلسة ٥١٢٩، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، نظر المجلس في آخر تقرير للأمين العام بشأن الأطفال والصراعات المسلحة[٢٨٢]، الذي يتضمن توصياته بشأن فرض ''تدابير هادفة ومحددة'' في الحالات التي يكون فيها التقدم الذي أحرزته الأطراف المجندة للأطفال أو المستخدمة للأطفال في حالات الصراع المسلح غير كاف أو معدوما. وورد في معرض إشارة عدد من المتكلمين إلى قرار المجلس ١٥٣٩ (٢٠٠٤) أنهم يؤيدون استخدام تدابير هادفة ضد أطراف الصراع المسلح الذين ترد أسماءهم في القوائم التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس[٢٨٣]. ورحب ممثل الولايات المتحدة بفعالية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، ولكنه أعرب عن قلقه بشأن الآثار المحتملة غير المتوقعة في السياسات والموارد المترتبة على المقترح الداعي إلى إنشاء لجنة ''جزاءات مواضيعية''[٢٨٤]. وأكد ممثل الهند أن المجلس لا يمكنه أن يفرض جزاءات بموجب المادة ٤١ من الميثاق إلا إذا ثبت، بموجب المادة ٣٩، وجود خطر كاف على السلام والأمن الدوليين يبرر فرضها[٢٨٥]. واقترح ممثل كندا أن تقترن الجزاءات بوضع مؤشرات ومعايير أساسية، ودعا إلى إنشاء آلية مناسبة للرصد والتنفيذ[٢٨٦]. وأيد ممثل ليختنشتاين ممثلَ النرويج فيما ذهب إليه واعتبر أن من الأهمية بمكان أن تتناسب التدابير مع الأهداف في جميع الحالات[٢٨٧].

وفي الجلسة ٥٤٩٤، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أكد عدد من المتكلمين مجددا أنهم يرون أن من الضروري فرض جزاءات على المسؤولين عن أفظع انتهاكات حقوق الإنسان للأطفال في حالات النزاع[٢٨٨].

وفي الجلسة ٥٥٧٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أعاد ممثل الصين تأكيد موقفه المعارض للجوء المتكرر إلى فرض الجزاءات أو التهديد بفرضها وأكد ضرورة توخي الحذر، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة الأطفال والصراع المسلح. ولاحظ أن كل حالة صراع تختلف عن غيرها، ولا يجوز التعميم في هذه الحالات أو توخي نهج صالح لها جميعها. وإنما ينبغي أن يتعاون المجلس مع البلدان المعنية وأن يدعم جهودها الرامية إلى حماية الأطفال[٢٨٩]. وعلى العكس من ذلك، دعا عدد من المتكلمين المجلس إلى أن يؤكد من جديد على استعداده لاستخدام جميع الأدوات

(٢٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢٨٢) S/2005/72.

(٢٨٣) S/PV.5129، الصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٥ (اليونان) والصفحة ٢٩ (الدانمرك)؛ و S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٨ (أيسلندا)؛ والصفحة ١٠ (كندا)؛ والصفحة ٢٨ (مالي).

(٢٨٤) S/PV.5129، الصفحة ٢٨.

(٢٨٥) S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

(٢٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ١٨ (النرويج).

(٢٨٨) S/PV.5494، الصفحة ١٢ (فنلندا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ١٨ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣١ (الدانمرك)؛ والصفحة ٣٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٧ (كندا)؛ والصفحة ٣٨ (سري لانكا)؛ و S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحة ١٩ (بنن).

(٢٨٩) S/PV.5573، الصفحة ١٤.

المتاحة له، وعلى عدم تردده في اتخاذ تدابير أشد صعوبة، كالجزاءات، إذا ما اقتضت خطورة الحالة ذلك[٢٩٠].

المسائل العامة المتصلة بالجزاءات

في الجلسة ٥٥٩٩ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اتخذ المجلس القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، الذي وافق بموجبه على إجراء جديد لرفع الأسماء من القائمة يراد به كفالة وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها منها، إضافة إلى منح استثناءات لأسباب إنسانية. وفي أثناء المناقشة، أعربت ممثلتا اليونان والدانمرك عن رأي مفاده أن القرار المعتمد للتو قد عزز فعالية ومصداقية نظم الجزاءات ذات الصلة[٢٩١]. وقالت ممثلة فرنسا إنه، في ضوء تطور نظم الجزاءات التي تستهدف الأفراد أو الكيانات، بدل استهداف البلدان، أصبح واضحا شيئا فشيء أن إجراءات رفع الأسماء من القوائم ليست مناسبة. وأشارت إلى أن فعالية الجزاءات كانت غير كافية بسبب التصور القائل بأن إجراء رفع الأسماء من القائمة ”غامض وغير متاح“ ولذلك، أعربت عن الأمل في أن يجمع الإجراء الجديد بين تسهيل طلبات رفع الأسماء وتيسير الدعم للدول لأغراض نظم الجزاءات، بحيث يكفل فعالية الجزاءات الهادفة[٢٩٢]. وأعرب ممثل قطر عن أمله في أن يستطيع المجلس زيادة تحسين إجراءات رفع الأسماء من قوائم الأشخاص المشمولين بالجزاءات. وقال إنه صوت لصالح القرار، ولكن يساوره القلق من أن القرار لا يحترم العديد من القواعد والمعايير التي يتعين على كل من مجلس الأمن ولجنة جزاءاته احترامها وتطبيقها فيما يتعلق برفع أسماء الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة. ودفع بأن نقطة الاتصال التي أنشأها المجلس تفتقر إلى الاستقلالية والحياد وإلى أية معايير أو ضوابط للشطب من القوائم. وأعرب كذلك عن الأسف لأن القرار لا يسمح للممثلين القانونيين للأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة بطلب رفعها، لا سيما وأن بعضهم قد أصبح في عداد المتوفين[٢٩٣].

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٧٠٥، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن الدور الذي تؤديه الموارد الطبيعية في حالات التراع. وفي معرض الإشارة إلى الجزاءات القائمة المتعلقة بالموارد الطبيعية، قال العديد من المتكلمين إنه على الرغم من التقدم المحرز، هناك مجال لتحسين فعالية نظم الجزاءات[٢٩٤]. وأقر عدد من الممثلين بأن التدابير الجزائية المفروضة على الذين يستغلون الموارد الطبيعية في مناطق التراع يمكن أن تكون أداة هامة للمجلس لمنع نشوب التراعات والتدخل في حال حدوثها ووضع حد لها، ولكنهم ارتأوا أنه ينبغي استخدام الجزاءات بحكمة بالغة بالنظر إلى ما قد يترتب عليها من آثار إنسانية

(٢٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٠ (جمهورية تترانيا المتحدة).

(٢٩١) S/PV.5599، الصحفة ٢ (الدانمرك)؛ والصفحة ٣ (اليونان).

(٢٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٢٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢٩٤) S/PV.5705، الصفحة ١٢ (بنما)؛ والصفحة ١٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٥ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٣١ (ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٣٢ (سويسرا).

سلبية[٢٩٥]. وشدد هؤلاء على أهمية تحسين الآليات اللازمة لرفع الجزاءات المفروضة. وقال ممثل فرنسا، يؤيده في ذلك ممثل ألمانيا، إنه يرى أنه ينبغي تحسين فعالية الجزاءات كي يستطيع نظام الجزاءات أداء دور كبير في المساعدة على إنهاء النزاعات[٢٩٦]. وقال ممثل بيرو إن نظم الجزاءات لا بد أن تكون أكثر فعالية، ولا بد كذلك من تشجيع أفرقة الخبراء على تدارس العبر المستخلصة والاستفادة منها واقتراح تعديلات على ولايات عمليات حفظ السلام أو نظم الجزاءات، حسب الاقتضاء[٢٩٧].

وأيد ممثل إيطاليا الرأي القائل بأنه كلما فُرضت جزاءات على سلع أساسية تعين أن تُسند إلى عمليات حفظ السلام ولاية مناسبة لمساعدة الحكومات المعنية على منع الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية من زيادة تأجيج الصراع[٢٩٨]. وأشار ممثل سويسرا إلى المصادر المختلفة التي تستخدمها الجماعات المسلحة لتمويل أنشطتها، وشدد على ضرورة أن يكون المجلس مستعدا للتصرف على جناح السرعة مراعيا التغييرات التي تطرأ على الطريقة التي تحصل الجماعات المسلحة من خلالها على عائداتها. وأكد أن الصلة بين الصراع والموارد الطبيعية تنشأ عموما في الدول حيث المؤسسات ضعيفة، وقال إنه ينبغي أن تتضمن الجزاءات استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد، وإعادة بناء المؤسسات، واستعادة حكم القانون، وتنويع الاقتصاد[٢٩٩]. وأيد ممثل الكونغو ما ذهب إليه ممثلا غانا والسنغال، فقال إن كفالة مصداقية نظم الجزاءات تتطلب ألا تلقى الشركات عبر الوطنية معاملة من اللين أكثر مما يلقى القادة المحليون عندما يتعلق الأمر ''بتجاوزات وجرائم اقتصادية''[٣٠٠]. وقال ممثل باكستان إنه، لسوء الطالع، أثبت نهج المجلس لاستخدام الجزاءات لمراقبة الاتجار بالأسلحة واستغلال الموارد الطبيعية ''أنه ضيق للغاية وأحيانا غير مناسب للتصدي لمختلف الحالات''. واقترح استخدام المزيد من التدابير الواسعة النطاق، بما في ذلك تدابير مراقبة الحدود وتوسيع نطاق الرصد[٣٠١]. وفي المقابل، قال ممثل إندونيسيا إنه يسلم بأن المنافسة الشديدة على حيازة الموارد الطبيعية الثمينة تؤجج الصراعات المسلحة، ولكنه أكد ضرورة أن يسلم المجلس بأن لسلطاته الواسعة حدودا وألا يصبح طرفا حاضرا على الدوام في مجال منع نشوب الصراعات. وأعرب عن اعتقاده بأن فرض الجزاءات أو الإذن بالقيام بعمل عسكري لن يحل المشاكل الكامنة وراء الصراعات[٣٠٢].

وأيد عدد من المتكلمين الرأي القائل بأن الجزاءات ينبغي أن يتم التراجع عنها حالما حققت الغرض المنشود منها[٣٠٣]. ولاحظ ممثل ليختنشتاين أن الجزاءات التي فرضها المجلس في السابق فيما يتعلق ببعض السلع الأساسية أسهمت في حل الصراعات في أنغولا وليبريا وسيراليون. وقال إنه

(٢٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦(جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢١ (الصين)؛ والصفحة ٢٥ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢٨ (الاتحاد الروسي).

(٢٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٣١ (ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه).

(٢٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٢٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٣٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (الكونغو)؛ والصفحة ١٦ (غانا)؛ والصفحة ٣٧ (السنغال).

(٣٠١) S/PV.5705 (Resumption 1)، الصفحة ٨.

(٣٠٢) S/PV.5705، الصفحة ٨.

(٣٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (غانا)؛ والصفحة ١٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٨ (الاتحاد الروسي).

لا بد من تحديد الجزاءات على نحو يتفق مع ظروف كل حالة على حدة، ووضع أهداف محددة لها وتدابير معينة تتبعها الدول الأعضاء في التنفيذ وشروطا تحكم تعليقها أو رفعها[٣٠٤].

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

في الجلسة ٤٩٩٠ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نظر المجلس في آخر تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة[٣٠٥]. وأعلن الأمين العام في تقريره أنه ينبغي إيلاء المزيد من النظر الجدي في فرض قيود على السفر، وفرض جزاءات هادفة ضد الجماعات المسلحة التي تنتهك بشكل صارخ القانون الإنساني الدولي، وتمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين. وقال ممثل أنغولا إن مسؤولية الاستجابة للحاجة إلى حماية المدنيين تتضمن الاستخدام الفعال للجزاءات والملاحقة الدولية[٣٠٦]. وأقر ممثل ألمانيا بالطابع الخلافي للمسألة، ولكنه أكد أن السيادة الوطنية لا يمكن أن تستخدم ذريعة عندما تكون حياة المدنيين في خطر. لذلك اقترح النظر في فرض جزاءات هادفة وقيود على السفر كتدابير ممكنة ضد الجماعات المسلحة غير الحكومية ومن يساندونها[٣٠٧].

وفي الجلسة ٥١٠٠ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أشار ممثل بنن إلى أن المجلس يمكن أن يتخذ تدابير من شأنها أن تزيد العقوبات المفروضة على منتهكي القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وأن الجزاءات ربما تكون في حالات هؤلاء عامل ردع. وقال إنه ينبغي أن تدرج عرقلة الوصول إلى السكان المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية وشن هجمات على العاملين في الشؤون الإنسانية ضمن الأفعال التي تستتبع فرض جزاءات دولية[٣٠٨]. وأقر ممثل سويسرا بأنه قد أُحرز في السنوات الأخيرة تقدم كبير في تحديد جزاءات هادفة بقدر أكبر من الفعالية، وبالتالي التقليل إلى أدنى حد من تأثيرها الضار على السكان المدنيين، ولكنه ارتأى أنه لا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود[٣٠٩]. وقال ممثل كندا إن المجلس لا يزال بحاجة إلى تعزيز آليات الإنفاذ والرصد لحظر الأسلحة والجزاءات الأخرى المحددة الهدف[٣١٠].

وفي الجلسة ٥٣١٩، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قال ممثل العراق في معرض إشارته إلى المقترحات التي قدمها الأمين العام في تقريره بشأن كيفية التعامل مع الدول والجماعات التي لم تؤد واجباتها المتعلقة بحماية المدنيين[٣١١]، إنه ينبه المجلس إلى ضرورة أن يتأكد عند قيامه بفرض جزاءات اقتصادية من أنها لا تؤثر سلبا على الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع، بمن في ذلك الأطفال[٣١٢]. وأعرب ممثل مصر أيضا عن القلق إزاء فكرة فرض جزاءات هادفة على الدول التي تمنع أو تعرقل وصول المساعدات الإنسانية، على نحو ما أوصى به الأمين العام. وأشار إلى ضرورة معالجة مثل هذه الحالات عن طريق التعاون مع الدولة العضو المعنية، وذلك باستخدام جميع التدابير، بما فيها

(٣٠٤) S/PV.5705 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

(٣٠٥) S/2004/431.

(٣٠٦) S/PV.4990، الصفحة ١٧.

(٣٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٣٠٨) S/PV.5100، الصفحة ٢٨.

(٣٠٩) S/PV.5100 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(٣١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٣١١) S/2005/740.

(٣١٢) S/PV.5319، الصفحة ٢٧.

أحكام الفصلين السادس والثامن من الميثاق، وليس بفرض جزاءات بموجب الفصل السابع[٣١٣].

وفي الجلسة ٥٤٧٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعا ممثلو اليونان والدانمرك وكندا المجلس إلى استخدام الجزاءات الهادفة بوصف ذلك جزءا من استراتيجية شاملة لدعم اتفاقات السلام وردع الهجمات على المدنيين[٣١٤].

وفي الجلسة ٥٥٧٧ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أشار ممثل فرنسا إلى تزايد عدد الخسائر في أرواح الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في السنوات الأخيرة، وأهاب بالمجلس أن يبعث برسالة واضحة إلى جميع الأطراف في الصراع يذكرها فيها بالتزاماتها بمنع أي شكل من أشكال العنف ضد الصحفيين وباحتمال تعرضها لفتح تحقيقات بشأنها وفرض جزاءات عليها في حالة عدم قيامها بذلك[٣١٥]. وشددت ممثلة الدانمرك، يؤيدها في ذلك ممثل كندا، على ضرورة أن يستخدم المجلس الجزاءات الموجهة لردع الهجمات على المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني وأعضاء المنظمات غير الحكومية والصحفيون. وقالت إنها ترى أنه ينبغي أن يتغلب المجلس على تردده في الاستخدام الكامل لتلك الأدوات، إن كان يرغب بشكل جدي في المضي قدما في تنفيذ برنامج الحماية[٣١٦].

(٣١٣) S/PV.5319 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

(٣١٤) S/PV.5476، الصفحة ٢٤ (اليونان)؛ والصفحة ٢٧ (الدانمرك)؛ والصفحة ٣٤ (كندا).

(٣١٥) S/PV.5577، الصفحة ١٦.

(٣١٦) S/PV.5577 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٠ (كندا).

وفي الجلسة ٥٧٨١ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أعرب ممثل المملكة المتحدة، يؤيده في ذلك ممثلا كندا والنرويج، عن رأي مفاده أن المجتمع الدولي من حقه التصرف في الحالات الاستثنائية، أو عندما لا تستطيع الدول حماية المدنيين من أخطر انتهاكات حقوق الإنسانية، بل وكذلك تقع عليه مسؤولية التصرف في هذه الحالات. وقال إن هناك من بين الإجراءات الممكن اتخاذها في هذا الصدد الجزاءات الهادفة إضافة إلى التدخل المباشر لحماية المدنيين، وشدد على ضرورة أن تكون الجزاءات متناسبة ومختارة بعناية[٣١٧].

الأسلحة الصغيرة

في الجلسة ٤٨٩٦، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، نظر المجلس في آخر تقرير للأمين العام عن الأسلحة الصغيرة[٣١٨]. وخلال المناقشة، أيد عدة متكلمين توصيات الأمين العام بإنشاء آليات رصد للإشراف على إنفاذ الجزاءات، وبالنظر في اتخاذ تدابير قسرية ضد الدول الأعضاء التي تتعمد انتهاك قرارات الحظر على الأسلحة[٣١٩]. وأيد عدد من المتكلمين وجهة النظر القائلة

(٣١٧) S/PV.5781، الصفحة ١٤ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.5781 (Resumption 1)، الصفحة ١٨ (كندا)؛ والصفحة ٢٢ (النرويج).

(٣١٨) S/2003/1217.

(٣١٩) S/PV.4896، الصفحة ٥ (رومانيا)؛ والصفحة ١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١ (بنن)؛ والصفحة ١٤(إسبانيا)؛ والصفحة ٢٠ (الصين)؛ والصفحة ٢١ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٦ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٣٠ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٣٥. (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.4896 (Resumtion 1)، الصفحة ٤ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٤ (بيرو)؛ والصفحة ٧ (كندا)؛ والصفحة ٩ (زمبابوي)؛ والصفحة ١١ (الهند)؛ والصفحة ١٣ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٧ (مالي).

بأنه تمشيا مع نفس هذه الروح، ينبغي أن يعتمد المجلس استراتيجيات إنفاذ فعالة وعملية فيما يتعلق بحالات حظر الأسلحة، والجزاءات الهادفة، والحد من إمدادات الذخيرة إلى المناطق المزعزعة الاستقرار[٣٢٠]. واقترح ممثل مصر أن تنشر، كخطوة أولى، أسماء المؤسسات أو البلدان التي تنتهك الحظر المفروض على الأسلحة[٣٢١]. وقال ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إن بإمكان لجان الجزاءات أن تتصرف، بتوجيه من المجلس، باعتبارها آلية رصد[٣٢٢]. ولم يؤيد ممثل كوستاريكا هذا الرأي حيث إنه رأى أن لجان الجزاءات هيئات سياسية تنقصها القدرة التقنية على القيام بأعمال التحقق على النحو السليم. واقترح استحداث آلية داخل الأمانة العامة ترصد بطريقة استباقية تنفيذ أشكال حظر الأسلحة وتصبح هي أداة الدعم التقني للعمل السياسي للجان الجزاءات[٣٢٣].

وفي الجلسة ٥١٢٧ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، نظر المجلس في أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات الصراع القائم ، وذلك في ضوء تقرير الأمين العام الأخير عن الأسلحة الصغيرة[٣٢٤]. وخلال المناقشة، أكد عدد من المتكلمين مجددا الحاجة إلى زيادة تعزيز فعالية وإنفاذ قرارات الحظر على الأسلحة التي يفرضها المجلس[٣٢٥]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن الأولوية تظل لرصد الامتثال لقرارات الحظر التي يفرضها المجلس على إمدادات الأسلحة، ولتعزيز فعالية آلية الرصد للتحقيق في حالات خرق حظر الأسلحة[٣٢٦]. وأيد ممثل لكسمبرغ استحداث آليات للرصد تكشف انتهاكات الحظر على الأسلحة[٣٢٧]. وبالمثل، دعا ممثل السنغال إلى وضع ''آلية واضحة'' للكشف عن الانتهاكات ومعاقبة منتهكي الحظر على الأسلحة[٣٢٨]. وأعرب ممثل الدانمرك عن رأي مؤداه أنه ينبغي تعزيز متابعة توصيات أفرقة الخبراء من خلال عدة وسائل منها على سبيل المثال إصدار أحكام أقوى بالنسبة للجزاءات الثانوية على من ينتهك نظم الجزاءات من البلدان والأفراد[٣٢٩]. وأيد ممثلو بنن وأوكرانيا ومصر أيضا النظر في اتخاذ تدابير ثانوية ضد مرتكبي الانتهاكات[٣٣٠].

---

(٣٢٠) S/PV.4896، الصفحة ٨ (الفلبين)؛ والصفحة ١١ (بنن)، والصفحة ٢٢ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٤ (شيلي)؛ و S/PV.4896 (Resumption 1)، الصفحة ١٥ (سيراليون).

(٣٢١) S/PV.4896، الصفحة ٢٩.

(٣٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٣٢٣) S/PV.4896 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠. وفي الجلسة ٥١٢٧، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، كرر ممثل كوستاريكا الإعراب عن إيمانه بأن لجان الجزاءات هيئات سياسية تفتقر إلى القدرات التقنية للقيام بأعمال التحقق على النحو السليم (انظر S/PV.5127 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠).

(٣٢٤) S/2005/69.

(٣٢٥) S/PV.5127، الصحفة ١٠ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٢ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٥ (بنن)؛ والصفحة ٢٩ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة (كندا)؛ و S/PV.5127 (Resumtion 1)، الصفحة ١٥ (النرويج)؛ والصفحة ١٨(كوستاريكا).

(٣٢٦) S/PV.5127، الصفحة ١٦.

(٣٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٣٢٨) S/PV.5127 (Resumption.1)، الصفحة ٥.

(٣٢٩) S/PV.5127، الصفحة ٢٣.

(٣٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (بنن)؛ والصفحة ٣٢ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٤٠ (مصر).

وفي الجلسة ٥٣٩٠ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، نظر المجلس في تقرير آخر للأمين العام عن الأسلحة الصغيرة[٣٣١]. وأيد عدة متكلمين الرأي القائل بأنه ينبغي تكليف بعثات حفظ السلام ولجان الجزاءات بتعقب الأسلحة الصغيرة لمساعدة الدول على تحديد وملاحقة الذين ينتهكون حظر الأسلحة[٣٣٢]. وأعرب ممثلا الكونغو والنمسا عن رغبة المجلس في أن يعتمد تدابير أشد قوة في هذا الشأن تشمل تنفيذ جزاءات هادفة ورصدها بغية قطع الصلة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية[٣٣٣]. وحث ممثل الدانمرك الدول الأعضاء على تكييف تشريعاتها الوطنية مع إجراءات المجلس واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد من ينتهكون الجزاءات. واقترح أن يتخذ المجلس، من جانبه جزاءات هادفة، كأن يفرض حظرا على سفر من ينتهك عمليات الحظر من أفراد أو كيانات[٣٣٤]. وأثنى ممثل سيراليون على المجلس لقيامه بإنشاء وتكليف آليات من الخبراء لرصد التنفيذ الفعال للجزاءات، ولكنه أيد الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام بأن إنفاذ الجزاءات يعتمد على توافر الإرادة السياسية للدول الأعضاء المعنية وقدرتها التقنية. وقال في معرض إشارته إلى مسؤولية المجلس بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين، إنه ينبغي أن يقوم المجلس بدور ريادي وأن يضطلع بدور استباقي بقدر أكبر في الجهود الجماعية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتكديسها المفرط[٣٣٥].

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

قدمت إلى المجلس في جلسته ٥١٠٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إحاطة عن أعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب عدد من المتكلمين عن رأي مفاده أنه رغم تزايد أهمية الجزاءات المحددة الأهداف تدريجيا باعتبارها وسيلة من وسائل مكافحة الإرهاب، لا يزال يتعين تحسين آليات رصد الامتثال وتيسير تقديم المساعدة التقنية[٣٣٦]. وأعرب عدة ممثلين عن القلق إزاء الأساليب المتبعة حاليا في إدراج الأفراد في القائمة ورفعهم منها، واشتكوا من عدم الشفافية ومراعاة الأصول القانونية فيها[٣٣٧]. وأكد البعض الآخر من المتكلمين ضرورة اقتران تدابير الإنفاذ مع بذل الجهود من أجل معالجة الأسباب الكامنة للإرهاب[٣٣٨].

واستمع المجلس في جلسته ٥٤٤٦ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ لإحاطات قدمها رؤساء لجان

(٣٣١) S/2006/109.

(٣٣٢) S/PV.5390، الصفحة ١٢ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٢ (الدانمرك)؛ و S/PV.5390 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (كندا).

(٣٣٣) S/PV.5390، الصفحة ١٢ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٩ (النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه).

(٣٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٣٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٣٣٦) S/PV.5104، الصفحات ٧ إلى ٩ (فرنسا)؛ والصفحة ١١ (باكستان)؛ و الصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي وأنغولا).

(٣٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧ (رومانيا)؛ والصفحة ٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ١١ (باكستان)؛ والصفحة ١٤ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (البرازيل).

(٣٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (باكستان)؛ والصفحة ١٣ (الفلبين).

الجزاءات الثلاث المنشأة على التوالي عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠(٢٠٠٤). وخلال المناقشة التي تلت ذلك، ذكر عدد من المتكلمين، في معرض الإشارة إلى أعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، أنه ينبغي كفالة اتباع إجراءات عادلة وواضحة في إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعهم منها، وكذلك في منح الإعفاءات لأسباب إنسانية[٣٣٩]. وفي معرض التشديد على ضرورة الانتقال من مرحلة الجزاءات الشاملة إلى مرحلة الجزاءات المحددة الأهداف، أكد ممثل قطر أن هذه الجزاءات يتعين فرضها في إطار هدف واضح، وتنفيذها ”بموضوعية وبفعالية وعلى نحو متوازن“. وبينما لاحظ أن فرض الجزاءات ليس أداة سياسية فحسب، بل أداة قانونية أيضا، أكد أنه يجب على المجلس أن يأخذ في الاعتبار الجوانب القانونية والجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان على حد سواء لدى فرض الجزاءات[٣٤٠]. وأكد ممثل فرنسا أن ثمة حاجة ملحة إلى إرساء آلية من شأنها تبسيط الإجراءات وكفالة استلام اللجنة لجميع طلبات الرفع من القوائم والإعفاء ومعالجتها تبعا لذلك. واقترح لهذا الغرض تعيين مركز تنسيق على صعيد الأمانة العامة يتولى استلام طلبات الرفع من القوائم أو الإعفاء الواردة مباشرة من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القوائم[٣٤١]. واعتبر ممثل النمسا أن اتباع إجراءات فعالة في الإدراج في القوائم والرفع منها أمر أساسي للحفاظ على مشروعية نظام الجزاءات وتعزيز فعاليته. ولدى الإشارة إلى عدد من القضايا المعروضة حاليا على محاكم شتى تطعن في نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان لانتهاكها حقوق الأفراد المدرجة أسماؤهم في القوائم في أن يحاكموا محاكمة منصفة وأن يلتمسوا سبل لانتصاف الفعلية، عبر عن اعتقاده بأنه يتعين على المجلس أن يولي اهتماما خاصا لهذه المسألة، لأن صدور قرار قضائي سلبي لن يضع الدول الأعضاء المعنية في موقف صعب فحسب، بل قد يضع أيضا موضع التساؤل نظام الأمم المتحدة للجزاءات المحددة الأهداف برمته[٣٤٢]. وأكد ممثل سويسرا أنه على الرغم من التقدم المحرز، لا يزال القصور يعتري عمليات الإدراج في القوائم والرفع منها وإخطار الأفراد والكيانات، ولا سيما الحق في الانتصاف الفعلي. وأشار إلى عدم إجراء استعراض دوري للمدرجين في القوائم، وإلى المدة المحدودة المخصصة للبت في طلبات الرفع من القوائم، والطبيعة المفتوحة لنظام الجزاءات المتبع حاليا. وحذر من أن الطول المفرط في الفترات الفاصلة بين عمليات الاستعراض يؤدي إلى تغيير الطابع الوقائي للجزاءات وتحويلها إلى عقوبة دائمة، مما قد يجعل تقبل المحاكم الوطنية أو الدولية لذلك أمرا عسيرا جدا[٣٤٣]. وأكد ممثل ليختنشتاين أن إجراءات الإدراج في القائمة والرفع منها يجب ”كحد أدنى مطلق“ أن تتيح للجهات المستهدفة من الأفراد والكيانات حق إبلاغها بالتدابير المفروضة وبأسباب رفضها، وحق تقديم المعلومات التي قد تدحض مبررات الإدراج[٣٤٤]. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أنه من أجل تعزيز

(٣٣٩) S/PV.5446، الصفحة ١٣ (اليونان)؛ والصفحة ١٦ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (قطر)؛ والصفحات ١٨ إلى ٢٠ (اليابان)؛ والصفحة ٢٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٣ (النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة)؛ والصفحة ٣٥ (سويسرا)؛ والصفحتان ٣٩ و ٤٠ (ليختنشتاين).

(٣٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٣٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٣٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٣٤٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٩ و ٤٠.

فعالية نظام الجزاءات لا بد من تعزيز الإجراءات الوطنية المتبعة في اتخاذ القرارات بشأن إدراج أسماء جديدة في قوائم الجزاءات[٣٤٥]. وسلم ممثل بيرو بأن الصعوبات في تحديد هوية الجهات من الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة الموحدة تشكل تحديا أمام تنفيذ الجزاءات، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومصداقية اللجنة، معربا عن رأي مفاده أنه من الضروري الحصول على المعلومات الكافية فيما يتعلق بتحديد هوية الأفراد وتبرير طلبات إدراج هؤلاء الأفراد في القائمة. وذكر أنه يرى أن جميع الطلبات يجب أن تكون متفقة مع المعايير التي وضعتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لغرض إدراج الأسماء في قاعدة بياناتها[٣٤٦]. وفي معرض الإشارة إلى الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، أعرب ممثل غانا، شأنه شأن متكلمين آخرين، عن دعم إجراء رئيس اللجنة وفريق الرصد للزيارات القطرية باعتبارها إحدى ''الركائز الرئيسية'' التي تتيح تقييم تنفيذ نظام الجزاءات وتقويم مواطن الضعف فيه[٣٤٧].

مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن خلال الشهر الحالي

نظر المجلس في جلسته ٥١٥٦ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ في البعد الأفريقي لأعماله. ولاحظ ممثل الجزائر، في معرض الإشارة إلى عمليات حفظ السلام المنتشرة في أفريقيا، أن معظم العمليات تحظى بوجود ''ولاية قوية متعددة الأبعاد'' يدعمها نظام للجزاءات اعتبره ''ملائما''. وقال إن توافر الإرادة السياسية لدى الأطراف لا يزال يشكل ''العامل الحاسم'' في تسوية التراعات[٣٤٨]. وأعرب ممثل باكستان، في معرض الإشارة إلى التحديات المرتبطة بعمليات حفظ السلام الكبيرة، مثل بعثة الأمم المتحدة في السودان، عن الأمل في أن يفكر المجلس بجدية في مدى توافق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مع سياسة الجزاءات[٣٤٩]. واقترح ممثل بنن أن تصاغ ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وقواعد الاشتباك التي تتبعها على نحو يكفل الإنفاذ الفعال للجزاءات[٣٥٠]، وذلك حسب الاقتضاء وبغية ضمان الامتثال بقدر أكبر لعمليات حظر توريد الأسلحة وللجزاءات الفردية. وأكد ممثل الفلبين أن الجزاءات ينبغي أن تعالج في سياق عمليات السلام الأوسع. واتفق مع ممثل بنن على ضرورة زيادة فعالية الجزاءات، ولاحظ أن الفجوة بين إقرار الجزاءات وإنفاذها مرتبطة بمسألة احترام سلطة المجلس[٣٥١]. ودعا ممثل الاتحاد الروسي إلى توخي الحذر في اختيار الجزاءات وتوقيتها، إذ حينما يبدأ العمل بنظام للجزاءات، يجب على المجلس أن ينظر في إقامة ''آلية فعالة'' لضمان تنفيذه حتى لا يلحق الضرر بسلطة المجلس والأمم المتحدة ككل[٣٥٢]. وأشار ممثل الولايات المتحدة، ملاحظا أن جهود المجلس تتوخى ''الترهيب والترغيب'' في مواجهة التحديات التي تواجه أفريقيا، إلى أن الاقتصار على التهديد بفرض الجزاءات لا يكفي دوما لتغيير تصرفات الجهات من الأفراد والكيانات المناوئة لعملية

(٣٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٣٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٣٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (غانا)؛ والصفحة ٢٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٣١ و ٣٢ (الكونغو).

(٣٤٨) S/PV.5156، الصفحة ٦.

(٣٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٣٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٣٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

السلام. وأضاف أنه ينبغي للمجلس في هذه الحالات، وإن كان أداؤه في هذا الصدد متفاوتا حتى الآن، أن يكون مستعدا لفرض الجزاءات ”على وجه السرعة“ ولممارسة ”الضغط السياسي الكافي“ على جميع الدول والأطراف لجعل الجزاءات فعالة[٣٥٣].

القرارات الخاصة ببلدان محددة والمتعلقة بالمادة ٤١

الحالة في كوت ديفوار

اتخذ المجلس بالإجماع في جلسته ٥٠٧٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) الذي فرض بموجبه، في جملة أمور، حظرا على الأسلحة على كوت ديفوار وتدابير تتعلق بالسفر والشؤون المالية في حق أشخاص معينين. ودعا ممثل الصين الأطراف الإيفوارية في البيان الذي أدلى به بعد التصويت إلى ضبط النفس بغية الحيلولة دون زيادة تصعيد الأزمة. وعبر عن دعمه لاتخاذ المجلس إجراءات إضافية في كوت ديفوار، معربا عن رأيه بأن الهدف من تلك الإجراءات ينبغي أن يتمثل في تشجيع الأطراف على الالتزام بوقف إطلاق النار واستئناف عملية السلام[٣٥٤]. وأشار ممثل فرنسا إلى أن المجلس، باتخاذه القرار بالإجماع، يتوخى ”هدفا أساسيا“ يتمثل في تشجيع تنفيذ اتفاقي لينا – ماركوسي وأكرا الثالث، نظرا لتعذر إيجاد حل عسكري للحالة في كوت ديفوار[٣٥٥]. ورأى ممثل أنغولا أنه ينبغي للمجلس أن يتوخى، في ”البيئة المتوترة والهشة“ السائدة في كوت ديفوار، ”نوعا من الضغط“ لا يؤدي إلى جنوح طرف أو آخر إلى مزيد من التطرف، بل إلى مواصلة تحفيز الحوار. وشدد على أن الشاغل الرئيسي هو إيجاد ”الطريقة المناسبة“ لتهدئة التوتر، واستئناف الأطراف تنفيذ اتفاقي السلام[٣٥٦].

وفي الجلسة ٥١٥٢ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، أشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أن تعاون ومشاركة جميع الأطراف الإيفوارية أمر ضروري من أجل التوصل إلى تسوية سلمية في كوت ديفوار. وشدد فضلا عن ذلك على أن من ”الأهمية الأساسية“ أن تكون للمجلس والاتحاد الأفريقي إمكانية فرض ”جزاءات فعالة“ ضد أي طرف من الأطراف الفاعلة يعمد قصدا إلى حرمان شعب كوت ديفوار من حقه في السلام والديمقراطية والتنمية[٣٥٧]. وأكد ممثل اليابان أنه يتعين على جميع الأطراف الإيفوارية أن تدرك تماما أن أي تقاعس عن التعاون من أجل تيسير جهود الرئيس مبيكي سيجعلها عرضة لنظام الجزاءات، وفقا للقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وقال إنه إذا استمرت الأطراف في عرقلة عملية السلام، فعلى المجلس أن يبدي استعداده، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي، لتوقيع العقوبات فورا على الأشخاص المسؤولين عن ”التخريب“[٣٥٨]. وأعرب ممثل الأرجنتين عن رأي مفاده أنه ينبغي للمجلس أن يبدأ تطبيق الجزاءات الفردية، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ضد الأشخاص الذين يعرقلون تنفيذ اتفاقات السلام، وكذلك ضد أولئك الذين ارتكبوا أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في كوت ديفوار[٣٥٩].

(٣٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٣٥٤) S/PV.5078، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٣٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٣٥٧) S/PV.5152، الصفحة ٨.

(٣٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٣٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

وفي الجلسة ٥١٦٩ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدم ممثل جنوب أفريقيا إلى المجلس إحاطة بشأن الحالة في كوت ديفوار، باسم بعثة الاتحاد الأفريقي للوساطة. وعلى إثر الإحاطة، ذكر ممثل المملكة المتحدة أنه، على الرغم من أنه دعا فيما سبق إلى فرض الجزاءات، فهو يعتقد في ضوء اتفاق بريتوريا أن الجزاءات لم تعد أولوية من الأولويات. غير أنه اعترف بأن البعد المتعلق بالجزاءات كانت له أهميته في حمل الأطراف على الموافقة والتوقيع على اتفاق السلام[٣٦٠]. ووافقه ممثل اليابان الرأي، حيث اعتبر أن الوقت غير ملائم لفرض جزاءات فورية محددة الأهداف ضد الأفراد، بما أن الأطراف الإيفوارية عبرت لتوها بواسطة اتفاق بيرتوريا عن الاستعداد لإحياء عملية السلام. غير أنه شدد على أنه يجب على جميع الأطراف الإيفوارية الاعتراف بأن أي تأخير في تنفيذ الاتفاق سيجعلها فورا عرضة للجزاءات[٣٦١].

الحالة في ليبريا

في الجلسة ٤٩٨١ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نظر المجلس في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا والتقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[٣٦٢]. وعقب البيان الذي أدلى به الممثل الخاص للأمين العام في ليبريا، ناشد رئيس الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا المجلس رفع الجزاءات المفروضة على الأخشاب والماس التي فرضت بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣). وأكد من جديد أن الحرب في بلده قد وضعت أوزارها، وأشار إلى أن نظام الجزاءات يسهم في شيوع الاعتقاد بأن ليبريا ”بلد خطر يخلو من الأمن“. وقال إن الجزاءات تسفر عن فرض رسوم إضافية على كل ما يستورده البلد، مما يزيد تكلفة المعيشة التي يتحملها شعب ليبريا ويحدث آثارا سلبية على الانتقال المنظم من مرحلة النزاع إلى مرحلة السلام. وتعزيزا لمناشدته، قدم عرضا عن الخطوات التي اتخذها حكومته للاستجابة لشواغل المجلس، وطلب أن يقوم خبراء من المجلس بزيارة ليبريا في غضون ٩٠ يوما لتقييم التقدم الذي أحرزته الحكومة الانتقالية في الوفاء بشروط رفع الجزاءات. وعلى سبيل تقديم ضمانات إضافية إلى المجلس، قال إن ليبريا ستعمل مؤقتا عند رفع الجزاءات المفروضة على الماس على الحيلولة دون إجراء أي عمليات بيع أو استيراد أو تصدير للماس الخام حتى تنضم إلى عملية كيمبرلي[٣٦٣]. وأشار ممثل الجزائر إلى أن نظام الجزاءات ينبغي مواءمته مع الواقع السياسي الجديد في ليبريا اعتبارا لأن الحكومة الليبرية هي شريك للمجلس في السلام، واعتبر أن مسألة الجزاءات ينبغي ألا تشكل مصدر جدل بين ليبريا والمجلس بعد الآن[٣٦٤]. وعلى غرار ذلك، قال ممثل أنغولا، مشيرا إلى التقدم الذي أحرزته ليبريا، إن على المجلس أن يستجيب بفعالية للنداء الذي وجهه البلد من أجل إنهاء الجزاءات[٣٦٥]. ولاحظ ممثل باكستان أن التغيرات السياسية التي حدثت في ليبريا كان لها أثر إيجابي على طريقة تنفيذ الجزاءات. ودعا المجلس، مشيرا إلى ضرورة التمييز في تنفيذ حظر الأسلحة والحظر على السفر من جهة، والجزاءات الاقتصادية من جهة أخرى، إلى رفع الجزاءات المفروضة على الماس. وإذ لاحظ مع التقدير

(٣٦٠) S/PV.5169، الصفحة ٩.

(٣٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٣٦٢) S/2004/428 و S/2004/430.

(٣٦٣) S/PV.4981، الصفحات ٧ إلى ١٢.

(٣٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٣٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

لاحظ مع التقدير الضمانات التي قدمتها ليبريا بعدم تصدير الماس إلى أن تنضم إلى عملية كيمبرلي، أعرب عن الأمل في أن ترفع الجزاءات قريبا اعتبارا للتقدم الذي أحرزته ليبريا فيما يتعلق بالماس[٣٦٦]. وفي المقابل، أشار ممثل فرنسا، وعلى غراره ممثل المملكة المتحدة، إلى أن ليبريا لا تزال تواجه تحديات في سبيل تحقيق الاستقرار الدائم، وإن اعترف بالتدابير التي اتخذتها حكومة ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا في سبيل بسط سيطرة الدولة مجددا على الموارد الطبيعية[٣٦٧]. وأضاف ممثل المملكة المتحدة أنه، قبل رفع الجزاءات المفروضة على الماس، من الأسلم منطقيا التأكد أولا من أن عملية كيمبرلي قد نفذت بالكامل[٣٦٨]. واتفق ممثلا الصين وبنن على أنه ينبغي للمجلس أن يبت في طلب ليبريا في المستقبل القريب[٣٦٩].

وفي الجلسة ٥٠٠٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالبند المعنون ”بعثة مجلس الأمن“، كرر ممثل ليبريا مناشدة المجلس رفع الجزاءات المفروضة على الأخشاب والماس، مؤكدا الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الموارد الطبيعية في إعادة تعمير ليبريا. ودعا كذلك إلى تقديم المساعدة الدولية لضمان امتثال ليبريا لمعايير إدارة الأموال العامة الواردة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)[٣٧٠]. وأيد ممثل نيجيريا طلب رفع الحظر على التجارة في الأخشاب والموارد الطبيعية الأخرى، حتى تتاح لحكومة ليبريا الأموال اللازمة من أجل إعادة تأهيل هياكلها الأساسية[٣٧١]. وأقر ممثل باكستان بالتحدي الذي يمثله الإنعاش الاقتصادي والتعمير في ليبريا، واعتبر أن على المجلس أن ينظر مجددا في مسألة الجزاءات الاقتصادية اعتبارا لأن البلد أحرز تقدما في استيفاء النقاط المرجعية المتعلقة بقطاعي الأخشاب والماس[٣٧٢]. بيد أن ممثل الاتحاد الروسي أشار محذرا إلى أن رفع الجزاءات يجب أن يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بضمانات عدم التراجع عن عملية التسوية السياسية في ليبريا[٣٧٣].

وفي الجلسة ٥١٠٥ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) الذي جدد فيه التدابير المتعلقة بالأسلحة والسفر والأخشاب والماس المفروضة على ليبريا بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣). وفي أعقاب اتخاذ القرار، قال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن القرار الذي اتخذ على التو يشكل تعبيرا عن تأييد حكومته القوي للجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة لكفالة السلام والاستقرار في ليبريا وفي المنطقة. وأشار إلى أن رفع الجزاءات السابق لأوانه يمكن أن يؤدي إلى اشتعال النزاع المسلح مجددا. ورغم أنه يشاطر رغبة أعضاء المجلس الآخرين في استعادة قطاع الأخشاب في ليبريا لدوره بسرعة باعتباره مصدرا مشروعا لإيرادات الحكومة الانتقالية الوطنية، شدد على أنه من أجل تحقيق هذا الهدف، ينبغي توفير ”الأمن والشفافية والمساءلة“ في قطاع الأخشاب. بيد أنه أضاف أن ليبريا تفتقر في الوقت الحاضر إلى الآليات المؤسسية والمالية اللازمة لضمان استخدام موارد الغابات على نحو مشروع لأغراض التنمية. واختتم حديثه

(٣٦٦) المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ إلى ٢٩.

(٣٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٦ (المملكة المتحدة).

(٣٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٣٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحة ٢٦ (بنن).

(٣٧٠) S/PV.5005، الصفحة ١١.

(٣٧١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٣٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٣٧٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

بالقول إن حكومته تشارك بنشاط في مساعدة السلطات الليبرية على إعادة هيكلة قطاعي الأخشاب والماس، كوسيلة للإسراع برفع الجزاءات في نهاية المطاف[٣٧٤].

وفي الجلسة ٥٣٨٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى بيان أدلت به رئيسة ليبريا عن آخر الإصلاحات التي قام بها البلد للوفاء بالمتطلبات اللازمة لرفع الجزاءات المفروضة على الأخشاب والماس. وأشارت إلى أن ليبريا وضعت آليات ستعزز الشفافية في الحوكمة، ”بما يتماشى مع مقتضيات رفع الجزاءات عن الأخشاب والماس“. وأشارت كذلك إلى أن حكومتها تعمل على الوفاء بمعظم المقتضيات اللازمة لتنفيذ عملية كيمبرلي، وأعربت عن أملها في أن تؤدي هذه التدابير ”عما قريب إلى رفع الحظر المفروض“ على صادرات الماس[٣٧٥]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة، مشيدا برئيسة ليبريا لما تبديه من التزام بإصلاح قطاعي الأخشاب والماس، عن الأمل في أن توضع الإصلاحات المتبقية موضع التنفيذ حتى يتسنى رفع الجزاءات في أقرب وقت ممكن[٣٧٦]. وأثنى ممثل المملكة المتحدة أيضا على رئيسة ليبريا لما سبق أن اتخذته من تدابير، وأعلن أنه يتعين على المجلس استعراض الجزاءات ”في أسرع وقت ممكن“، مع وضع الخطوات التي خطتها الرئيسة في الحسبان[٣٧٧]. وأكدت ممثلة الدانمرك أن الجزاءات ينبغي أن تنتهي بمجرد استيفاء الشروط المفروضة على ليبريا حتى تتسنى للشعب الليبري الاستفادة من الإيرادات المتأتية من قطاعي الأخشاب والماس. وأضافت أن الحفاظ على زخم الإصلاح الحالي سيجعل من تحقيق ذلك الهدف أمرا قريب المنال[٣٧٨]. ولاحظ ممثل اليابان أن على المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها ليبريا، ليس فقط بالتعبير عن حسن النوايا، بل أيضا من خلال حشد قدر كبير من الدعم إلى ليبريا وتقديم المساعدة إليها. وأضاف أنه سيتعين على مجلس الأمن أن ينظر، ضمن مسائل أخرى، في مسألة رفع الجزاءات بالتشاور الوثيق مع الحكومة الجديدة[٣٧٩]. ورأى ممثل بيرو أيضا أن إجراء الانتخابات ينبغي أن يكون مجرد مرحلة من مراحل برنامج موسع يستهدف إعادة بناء ليبريا، يشمل في شقه الاقتصادي رفع الجزاءات[٣٨٠].

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٥٢٩٧ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) الذي فرض بموجبه مجموعة من القيود المالية والقيود على السفر على الأفراد الذين عينتهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو الحكومة اللبنانية باعتبارهم أشخاصا مشتبها في اشتراكهم في التخطيط للعمل الإرهابي الذي أدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان السابق، رفيق الحريري، وأشخاص آخرين، أو تمويله أو تنظيمه أو ارتكابه. وفي النقاش الذي أعقب اعتماد القرار، أشار بعض المتكلمين في بياناتهم إلى الصيغة الأولية من مشروع القرار[٣٨١] التي كانت تنص على إمكانية فرض جزاءات ضد الجمهورية العربية السورية إذا لم تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة.

(٣٧٤) S/PV.5105، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣٧٥) S/PV.5389، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٣٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٣٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٣٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٣٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٣٨١) لم تصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

وحذر ممثل كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، في معرض الترحيب باتخاذ القرار بالإجماع، من أن المجلس سيقرر ما سيترتب من نتائج عن أي امتناع من جانب السلطات السورية عن الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار وعن عدم التعاون الكامل مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة[٣٨٢]. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن الأمم المتحدة، باتخاذها القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، خطت خطوة في اتجاه محاسبة الجمهورية العربية السورية على ”أي امتناع آخر عن التعاون في تحقيقات اللجنة، والنظر في اتخاذ إجراءات إضافية إذا اقتضت الضرورة“[٣٨٣]. وقال ممثل المملكة المتحدة أن القرار يحذر الجمهورية العربية السورية بأن صبر المجلس على الحصول على تعاونها اللازم ”له حدود“[٣٨٤].

وعلى النقيض من ذلك، ذكر ممثلو الجزائر والصين والاتحاد الروسي أنهم يؤيدون حذف أي صيغة في مشروع القرار لها صلة بالتهديد بفرض جزاءات. وقال ممثل الجزائر إن تلك الصيغة لو أدرجت لكانت سابقة لأوانها ولا طائل منها، نظرا لأن القرار اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق ويعتبر بالتالي ملزما بحكم طبيعته وفي حد ذاته[٣٨٥]. وعبر ممثل الصين عن رأي مفاده أن استخدام الجزاءات لا يمكن أن يؤذن به إلا ”بحذر وعلى ضوء أوضاع فعلية“. فمن غير المناسب، والحالة هذه، أن يحكم المجلس حكما مسبقا على نتيجة التحقيق وأن يهدد بفرض الجزاءات، فلن يسهم ذلك في حل هذه المسألة بل ”سيضيف عوامل جديدة مزعزِعة للاستقرار“ إلى الحالة في الشرق الأوسط التي لا ينقصها التعقيد[٣٨٦]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن ارتياحه لأن القرار لم يتجاوز سياق التعاون مع التحقيق، ولم يتضمن ”أي تهديدات لا أساس لها“ ولم يلق بظلال من الشكوك على مبدأ افتراض البراءة العالمي. وأشار إلى الصيغة الأولى من مشروع القرار، فصرح بأن النص الأصلي، كان سيشكل في حالة اعتماده إجراء غير مسبوق يفرض تلقائيا جزاءات على المشتبه فيهم استنادا فقط للسلطة التقديرية المحض للجنة التحقيق، مما يحرم المجلس من الحقوق المخولة له بموجب الميثاق[٣٨٧].

(٣٨٢) S/PV.5297، الصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٥ (الولايات المتحدة).

(٣٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٣٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٣٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

الحالة في ميانمار

في الجلسة ٥٧٥٣ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار عن التطورات الأخيرة في ذلك البلد. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب ممثل الولايات المتحدة عن استعداده لتقديم مشروع قرار يفرض جزاءات إذا لم يستجب النظام في البلد بصورة بناءة لمطالب المجتمع الدولي في الوقت المناسب. وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي النظر في تدابير من قبيل حظر الأسلحة لحمل النظام على التعاون مع المبعوث الخاص في جهود الوساطة التي يبذلها[٣٨٨]. وأعلن ممثل سنغافورة أنه على الرغم من أن فكرة الجزاءات الإضافية لا ينبغي استبعادها، يتعين النظر بعناية في الآثار المحتملة لمثل هذه التدابير. وينبغي أن تتوخى جميع هذه التدابير هدفا واحدا، وهو تعزيز موقف المبعوث الخاص

(٣٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٣٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٣٨٨) S/PV.5753، الصفحة ١٦.

باعتباره وسيطا فعالا[٣٨٩]. وعلى النقيض من ذلك، شدد ممثل الصين على أن الضغط لا طائل منه ولن يؤدي إلا إلى المواجهة بل وإضاعة فرص الحوار والتعاون بين ميانمار والمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة. ولذلك، دعا المجلس إلى أن يتوخى ''نهجا حذرا ومسؤولا'' في معالجة المسألة[٣٩٠].

وفي الجلسة ٥٧٧٧ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة أخرى قدمها المبعوث الخاص للأمين العام عن زيارته الأخيرة إلى ميانمار التي قام بها في إطار ولاية المساعي الحميدة المسندة إليه. وخلال المناقشة، أعرب ممثل الصين مجددا عن اعتقاده بأن الجزاءات لن تساعد في تسوية الوضع، بل ستزيده تعقيدا بتقويض عملية الحوار والمصالحة التي هي في سبيلها إلى البدء[٣٩١]. وبالمثل، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن التهديدات والضغوط والجزاءات الموجهة من خارج البلد تؤدي إلى نتائج عكسية وليس من شأنها إلا أن تعوق الجهود الرامية إلى حل المشاكل التي تواجه ميانمار[٣٩٢].

منع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في الجلسة ٥٥٥١ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الذي فرض بموجبه تدابير لحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ردا على التجربة النووية التي أعلن البلد إجراءها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وخلال المناقشة التي أجريت بعد التصويت، رحب كل من ممثل الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة بفرض الجزاءات باعتبارها ردا حاسما وضروريا للمجلس على تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين[٣٩٣]. وذكر ممثل الصين أن الجزاءات في حد ذاتها ليست ''الغاية'' المتوخاة، وشدد على أن المجلس سيعلق أو يرفع الجزاءات إذا امتثلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقرار[٣٩٤]. وبالمثل، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن أي جزاءات يفرضها المجلس ينبغي ألا تسري إلى ما لا نهاية، وينبغي رفعها إذا تمت تلبية مطالب المجلس. وشدد كذلك على أن فرض الجزاءات من جانب الحكومات ''بطريقة انفرادية'' لا يتوافق مع جهود المجلس من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشتركة تشارك فيها جميع الأطراف المهتمة[٣٩٥]. وأكد ممثل اليابان أن الهدف من القرار الجديد المعتمد لا يكمن في فرض جزاءات ''من أجل الجزاءات نفسها'' بل من أجل إزالة التهديد الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليان عن طريق ضمان وقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التجارب النووية وعمليات إطلاق القذائف التسيارية، فضلا عن تخليها عن برامجها النووية والمتعلقة بالقذائف[٣٩٦]. وردا على ذلك، رفض ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القرار واعتبر أن ''لا مبرر له''، وادعى أن الولايات المتحدة سعت إلى فرض

(٣٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٣٩١) S/PV.5777، الصفحة ١٣.

(٣٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٩٣) S/PV.5551، الصفحات ٢ إلى ٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٥ (المملكة المتحدة).

(٣٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٣٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٣٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

جزاءات جماعية على بلده ”بتلاعبها بمجلس الأمن“ ودفعه إلى اعتماد القرار[٣٩٧].

عدم الانتشار (جمهورية إيران الإسلامية)

في الجلسة ٥٥٠٠ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتخذ المجلس وهو يتصرف بموجب المادة ٤٠ من الميثاق القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) الذي جعل تعليق أنشطة تخصيب وإعادة معالجة اليورانيوم التي تضطلع بها جمهورية إيران الإسلامية ملزما على نحو ما طلبته الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه، في حالة عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية لهذا القرار، اتخاذ التدابير الملائمة بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق. وخلال المناقشة التي تلت اتخاذ القرار، أعاد عدد من المتكلمين التأكيد على استعدادهم الشروع في اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١، إذا لم تمتثل جمهورية إيران الإسلامية لأحكام القرار[٣٩٨]. غير أن ممثلي الاتحاد الروسي والصين أضافا أنه لن يكون من اللازم أن يتخذ المجلس أي تدابير إضافية في حالة الامتثال[٣٩٩].

وفي الجلسة ٥٦١٢ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الذي فرض بموجبه المجموعة الأولى من الجزاءات على جمهورية إيران الإسلامية المتصلة ببرنامجها النووي. وخلال المناقشة، أعرب ممثل الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن القرار يوجه إلى جمهورية إيران الإسلامية ”رسالة لا لبس فيها“ مؤداها أن ”تداعيات خطيرة“ ستنشأ عن استمرار تجاهلها التزاماتها. وإذ عبر عن الأمل في امتثال البلد لذلك القرار، قال إن المجلس أكد بوضوح في ذلك القرار عزمه استعراض الإجراءات التي ستتخذها جمهورية إيران الإسلامية استنادا إلى التقرير المقرر تقديمه إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية واعتماد تدابير إضافية إذا لم يمتثل البلد امتثالا كاملا لالتزاماته[٤٠٠]. وأشار ممثل فرنسا إلى أن الجزاءات التي اعتمدها المجلس ”متسقة ويمكن عكسها“، ولكنه شدد على أنه إذا أصرت جمهورية إيران الإسلامية السير على الطريق الذي تنهجه حاليا فستتخذ تدابير أخرى بموجب المادة ٤١ من الميثاق[٤٠١]. وشدد ممثل الصين التأكيد على أن الجزاءات ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لحث جمهورية إيران الإسلامية على استئناف المفاوضات، وأكد من جديد أن الجزاءات محدودة زمنيا وقابلة للعكس[٤٠٢]. وردا على ذلك، أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن المجلس فرض جزاءات على طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم يسبق له أن هاجم أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو هدد باستخدام القوة ضدهم. واعتبر أن الولايات المتحدة وشركاءها الثلاث في الاتحاد الأوروبي لم يأخذوا أبدا مقترحات حكومته مأخذ الجد، حيث أنه عقدوا العزم منذ البداية على ”استخدام المجلس“ واستخدام الجزاءات كأداة لممارسة الضغط على جمهورية إيران الإسلامية[٤٠٣].

(٣٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٣٩٨) S/PV.5500، الصفحة ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (الاتحاد الروسي، الصين)؛ والصفحة ٨ (فرنسا).

(٣٩٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦ (الاتحاد الروسي، الصين).

(٤٠٠) S/PV.5612، الصفحة ٣.

(٤٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٤٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٤٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

وفي الجلسة ٥٦٤٧ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، اتخذ المجلس القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الذي فرض بموجبه مجموعة أخرى من الجزاءات على جمهورية إيران الإسلامية. وقبل التصويت، أدلى ممثلو كل من قطر والكونغو وإندونيسيا وجنوب أفريقيا ببيانات تشير إلى عزمها التصويت تأييدا لمشروع القرار، لكنهم أكدوا حق جمهورية إيران الإسلامية غير القابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية ودعوا جميع الدول إلى السعي لإيجاد حل تفاوضي لهذه المسألة[٤٠٤]. وعلى نحو أكثر تحديدا، أعرب ممثل قطر عن عدم موافقته على فرض جزاءات جديدة، معتبرا إياها وسيلة غير ملائمة من وسائل الضغط على حكومة جمهورية إيران الإسلامية. وحذر من أن فرض الجزاءات يمكن أن يعقد الأمور أحيانا، ويدل على فشل آخر للجهود الدبلوماسية. وأشار كذلك إلى أن استمرار الضغط على جمهورية إيران الإسلامية يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة بالفعل، بالنظر إلى طبيعة الحالة المتقلبة فعلا في المنطقة[٤٠٥]. وعلى نفس الشاكلة، أعرب جنوب أفريقيا عن الاعتقاد بأن التدابير القسرية، مثل الجزاءات، ينبغي أن تستخدم بحذر شديد وفقط من أجل دعم استئناف الحوار السياسي والمفاوضات من أجل التوصل إلى حل سلمي[٤٠٦]. وخلال النقاش الذي أعقب اتخاذ القرار، أكد ممثل المملكة المتحدة، وأيده في ذلك ممثلا فرنسا والولايات المتحدة، طبيعة القرار التصاعدية والتناسبية، ملاحظا أنه لم يدخل أي تغييرات على أحكام الفقرة ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وأكدوا أيضا على حق جمهورية إيران الإسلامية غير القابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، ودعوا البلد إلى العودة إلى طاولة المفاوضات من أجل التوصل إلى حل شامل طويل الأمد لهذه المسألة[٤٠٧]. وقال ممثل الولايات المتحدة إن عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية لقرارات مجلس الأمن فضلا عن انتهاكها التزاماتها التعاهدية الدولية فرضا على المجلس اتخاذ إجراءات، وتم الاضطلاع بذلك بطريقة ''متأنية ومدروسة''[٤٠٨]. وأضاف ممثل الصين، مؤكدا طبيعة تدابير الجزاءات القابلة للعكس، أن الغرض من القرار الجديد ليس معاقبة جمهورية إيران الإسلامية، بل حثها على العودة إلى المفاوضات وإحياء الجهود الدبلوماسية. وإذا امتثلت جمهورية إيران الإسلامية للقرارات ذات الصلة، فإن المجلس سيعلق تدابير الجزاءات بل سيضع حدا لها. وجزم بأن المسألة يستحيل معالجتها فقط بفرض الجزاءات وممارسة الضغوط، وشدد على أن المحادثات تظل ''الخيار الأفضل''. وأكد أيضا أن الجزاءات ينبغي ألا تضر بشعب جمهورية إيران الإسلامية وألا تؤثر على التبادل الاقتصادي والتجاري والمالي بين جمهورية إيران الإسلامية والبلدان الأخرى[٤٠٩]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي، مبرزا طبيعة القرار المتوازنة، إلى أن المادة ٤١ من الميثاق تستبعد إمكانية استخدام القوة وأن أي خطوات أخرى يمكن اتخاذها ردا على الإجراءات التي ستتخذها جمهورية إيران الإسلامية في المستقبل لا يمكن بالتالي أن تكون سوى سلمية. وأعرب عن الأمل في أن

(٤٠٤) S/PV.5647، الصفحة ٢ (قطر)؛ والصفحة ٣ (الكونغو)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (جنوب أفريقيا).

(٤٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٤٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٤٠٧) المرجع نفسه، الصفحات ٦ إلى ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (فرنسا)؛ والصفحات ١٠ إلى ١٣ (الولايات المتحدة).

(٤٠٨) المرجع نفسه الصفحة ١١.

(٤٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

تشرع حكومة جمهورية إيران الإسلامية في حوار بغية التوصل إلى حل سياسي ودبلوماسي لهذه المسألة[٤١٠]. وأعرب ممثل بنما عن رأي مفاده أن اتخاذ المجلس قرارا بفرض الجزاءات يمثل ''فشلا للعملية السياسية''. ودعا جميع الأطراف إلى الشروع في عملية تفاوض جديدة ترمي إلى تسوية الوضع[٤١١].

وردا على ذلك، أعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن أسفه لأن المجلس، وللمرة الرابعة في الأشهر الاثني عشر السابقة، اتخذ ''إجراء لا مبرر له'' ضد بلده الذي ينفذ برنامجا نوويا سلميا. وقال إن القرار المتخذ، بما نص عليه من جزاءات، يعاقب البلد الذي لم يقم أبدا ''ووفقا للوكالة الدولية للطاقة الذرية'' بتحويل وجهة برنامجه النووي، والذي يعتبر ''طرفا ملتزما'' أوفى بكل التزاماته بموجب معاهدة عدم الانتشار. ولاحظ في الختام أن حتى أشد الجزاءات السياسية والاقتصادية أو غيرها من التهديدات أضعف من أن تكره الأمة الإيرانية على التراجع عن ''مطالبها القانونية والمشروعة''[٤١٢].

تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٥٠١٥ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اتخذ المجلس القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) الذي فرض بموجبه حظرا على الأسلحة ضد جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور. وبموجب القرار نفسه، طالب المجلس حكومة السودان بالوفاء بالتزاماتها بنزع سلاح ميليشيات الجنجويد، وأعرب عن عزمه النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات، بما في ذلك اتخاذ تدابير على النحو المنصوص عليه في المادة ٤١ من الميثاق، في حالة عدم الامتثال.

وتكلم ممثل الصين قبل التصويت، وذكر بأن حكومة السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إيجاد حل للوضع في دارفور، وذكر أن حكومته سوف تمتنع عن التصويت لأن مشروع القرار لا يزال يتضمن إشارات إلى اتخاذ تدابير غير مجدية من شأنها زيادة تعقيد الوضع، مع أن جميع الأطراف ''تسارع'' ببذل الجهود الدبلوماسية[٤١٣]. ولاحظ ممثل الولايات المتحدة، متحدثا بعد التصويت، أن القرار يفرض حظرا على الأسلحة يركز أساسا على دارفور، ويوفر آلية لرصد التقدم شهريا مشفوعة بإمكانية ''فرض جزاءات'' إذا لم تف حكومة السودان بالتزاماتها. وأضاف أنه كان من الواجب أن يدرك السودان بأن ''إجراءات جادة'' تلوح في الأفق في شكل جزاءات دولية في حالة عدم الامتثال[٤١٤]. وبالمثل، أكد ممثل المملكة المتحدة أنه في حالة عدم التقيد بالتزامات وواجبات الحكومة المتمثلة بالتحديد في مباشرة محادثات سلام بناءة ووقف أعمال الترويع والفظائع، سينظر المجلس، بناء على استعراض التقدم المحرز بعد مرور شهر واحد، في اتخاذ التدابير على النحو المنصوص عليه في المادة ٤١ من الميثاق[٤١٥]. وشاطر ممثلا ألمانيا وفرنسا رأي المتكلمين السابقين بأن التدابير الجديدة التي فرضت تمثل فرصة أمام حكومة السودان لتجنب فرض الجزاءات، وذلك بإحراز تقدم هام قابل للقياس في نزع سلاح ميليشيات الجنجويد وتقديمهم إلى العدالة، وإلا فالمجلس سيكون ملزما

(٤١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٤١٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٧ إلى ٢٢.

(٤١٣) S/PV.5015، الصفحة ٣.

(٤١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٤١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

بفرض تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق[٤١٦]. ورحب ممثل الجزائر، متحدثا أيضا باسم أنغولا وبنن، باتخاذ القرار وأصر على ألا تتخذ تدابير جديدة ضد السودان إلا بعد استعراض المجلس للتقدم المحرز من قبل حكومة السودان في الوفاء بالتزاماتها[٤١٧]. وبالمثل، أعلن ممثل الاتحاد الروسي أن ''من الأهمية الأساسية'' أن القرار ''لا ينص على اتخاذ مجلس الأمن إجراءات إضافية بشأن دارفور''. ورأى أن تلك الإجراءات ينبغي ألا تتخذ إلا بعد النظر في توصيات الأمين العام والتطورات في الميدان[٤١٨]. ولاحظ ممثل البرازيل أن اعتماد التدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق لا يضيف إلا قيمة ضئيلة أو لا يضيف قيمة تذكر إلى صرامة لهجة القرار، واعتبر الإشارة إلى المادة ٤١ ''مخرجا من المأزق وحلا توفيقيا''. ورأى أن النص كان ينبغي أن يوضح بأنه لن تتخذ تدابير من قبل التدابير المتوخاة في المادة ٤١ إلا لغرض تنفيذ قرارات مجلس الأمن الواردة في القرار[٤١٩]. وأشار ممثل باكستان إلى أن حكومته لا تؤيد التدابير الجديدة لأنها لا تعتقد أن من المستصوب التهديد بالجزاءات أو فرضها ضد حكومة السودان. وأضاف أن حكومته تعتبر أن لا لزوم لاعتماد القرار بكامله بموجب الفصل السابع[٤٢٠]. وأشار ممثل الفلبين إلى أن بلده قد صوت تأييدا للقرار اعتبارا للحالة الإنسانية، وأعرب عن الأمل أن يتقيد السودان بالتزاماته وأن لا يكون هناك من سبب يدعو إلى تطبيق المادة ٤١ من الميثاق بعد انقضاء ٣٠ يوما[٤٢١].

وفي الجلسة ٥٠٤٠ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اتخذ المجلس القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) الذي أكد فيه من جديد أنه في حالة عدم امتثال حكومة السودان على النحو الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فإن المجلس سينظر في اتخاذ تدابير إضافية بموجب المادة ٤١ من الميثاق. وقبل التصويت، قال ممثل الجزائر إن حكومته لم تكن تتوقع بأن يستخدم المجلس تهديد ''اللجوء إلى فرض الجزاءات''، وأعرب عن قلقه لأن مشروع القرار[٤٢٢] يسلط الضوء فقط على نواقص حكومة السودان دون الإشارة إلى الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في الاتجاه الصحيح. وعلاوة على ذلك، أعرب عن عدم موافقته لأن القرار يتوخى إمكانية استخدام الجزاءات ضد السودان ليس في حالة عدم الامتثال لقرار مجلس الأمن فحسب، بل أيضا في حالة عدم التعاون مع الاتحاد الأفريقي بشأن تمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان[٤٢٣]. وبعد التصويت، قال ممثل الاتحاد الروسي إن التهديد بفرض جزاءات أبعد من أن يكون أفضل سبيل لإقناع حكومة السودان بالوفاء بالتزاماتها. وأوصى، بدلا من ذلك، باستخدام ''وسائل دبلوماسية مقبولة''[٤٢٤]. ووافق ممثل الصين، معربا عن تحفظات وفده على القرار، على أن المجلس والمجتمع الدولي ينبغي لهما التركيز على تشجيع حكومة السودان على مواصلة التعاون، لا عكس ذلك، واقترح تقديم الدعم لوساطة الاتحاد الأفريقي. وأشار

(٤١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا).

(٤١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٤١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٤١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٤٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٤٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٢٢) S/2004/744.

(٤٢٣) S/PV.5040، الصفحة ٣.

(٤٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

إلى أن حكومة بلده قد امتنعت عن التصويت، ولكنها لم تقف في وجه اتخاذ القرار، بسبب الأحكام التي تشير إلى الاتحاد الأفريقي. وأشار أيضا إلى أن المشاركين في تقديم القرار أعلنوا مرارا أن الجزاءات لن تنفذ تلقائيا، وأكد من جديد معارضة حكومته للجزاءات التي يرى أنها لن تؤدي إلا إلى تفاقم المشاكل القائمة[٤٢٥]. وبالمثل، قال ممثل باكستان إن وفد بلده ليس بإمكانه تأييد استخدام الجزاءات أو التهديد باستخدامها. وبالنظر إلى التقدم المحرز، ليس لتهديد حكومة السودان باستخدام الجزاءات ''مبررا أو ضرورة''. وأضاف أن الجزاءات تتسم بالإجحاف وقد تنشأ عنها ردود فعل معاكسة تهدد تقديم الغوث الإنساني الدولي وتؤدي إلى تراجع مساعي الوساطة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي[٤٢٦]. وردا على ما سبق، أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن المجلس لا يتصرف إلا نتيجة لعدم امتثال حكومة السودان للقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤). وقال إن المجلس سوف يضطر إلى النظر فعلا في فرض جزاءات على السودان إذا واصل اضطهاد شعبه و لم يتعاون تعاونا كاملا مع الاتحاد الأفريقي[٤٢٧]. وشدد ممثل ألمانيا، مدعوما بممثل رومانيا، على أنه يتعين على المجلس مواصلة الضغط على السودان، بسبل منها التهديد بفرض الجزاءات، ولكن دون إحداث أي ''تلقائية'' في ذلك[٤٢٨]. وبالمثل، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن المجلس، ''بتكرار التهديد الواضح'' باتخاذ التدابير، يشدد على التزامه بكفالة قيام حكومة السودان بتحقيق الأهداف المحددة[٤٢٩]. ولاحظ ممثل شيلي أن الجزاءات ''أدوات تستخدم لتحقيق أغراض أسمى''، معلنا أن الهدف الذي تتوخاه حكومته يكمن في وفاء السودان بالتزاماته[٤٣٠]. وأكد ممثل السودان أن حكومته قد أوفت بالتزاماتها تجاه مواطنيها. وذكر المجلس أيضا بأن المشاكل التي تواجه بلده تكمن في ''التخلف الاقتصادي والاجتماعي''، وتساءل هل من شأن الجزاءات أن تساعد على حل المشكلة، أم أنها لن تؤدي سوى إلى تعقيدها[٤٣١].

وفي الجلسة ٥٠٨٢ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) الذي أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء الوضع في السودان وتداعياته على السلم والأمن الدوليين والاستقرار في المنطقة. وخلال المناقشة التي تلت اتخاذ القرار، لاحظ ممثل المملكة المتحدة أن القرار يؤكد من جديد عزم المجلس كفالة وفاء جميع الأطراف في دارفور بالتزاماتها. وأشار كذلك إلى أن القرار يذكر بأن التدابير ستتخذ بموجب المادة ٤١ من الميثاق ضد الأطراف التي لم تف بالتزاماتها[٤٣٢]. وبالمثل، قال ممثل هولندا، متكلما بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه، إن الاتحاد الأوروبي سيواصل ممارسة الضغط على كل من حكومة السودان والجماعات المتمردة، وسيتخذ التدابير المناسبة، على النحو المتوخى في المادة ٤١ من الميثاق، إذا لم يتحقق أي تقدم ملموس[٤٣٣]. وأعلن رئيس الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان أن القرار هو إجراء أشد من الجزاءات بكثير لأنه يجسد التزام أطراف النزاع بالتوصل إلى تسوية سياسية

(٤٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٤٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٤٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٤٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٤٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٤٣٢) S/PV.5082، الصفحة ٤.

(٤٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وينص القرار على أنه، في حالة عدم اتفاق الأطراف، يمكن أن تنشأ عن ذلك ”عواقب أشد“ بكثير من الجزاءات[٤٣٤].

وفي الجلسة ٥١٥٣ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، اتخذ المجلس القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) الذي وسع بموجبه نطاق الحظر المفروض على توريد الأسلحة وفرض تدابير إضافية، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول على أفراد معينين ضالعين في النزاع في السودان. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن إمكانات اتخاذ تدابير سياسية ودبلوماسية لنزع فتيل النزاع في دارفور لم تستنفد. وبينما أكد أن ”فرض الجزاءات لا يحتمل أن يهيئ أجواء بناءة“، أشار إلى أنه يمكن مع ذلك استخدام الجزاءات الموجهة ضد الأشخاص الذين يعرقلون تطبيع الحالة في دارفور. وأضاف أن الشكوك بشأن القدرة العملية على تنفيذ نظام الجزاءات التي سبق أن فرضها المجلس أمر لا يساعد على تعزيز فعاليته. وعبر عن تأييده للمعارضة الشديدة من جانب الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية لتشديد الجزاءات، وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للمجلس أن يستعرض، في أقرب وقت ممكن، قرار فرض الحظر على توريد الأسلحة، ولا سيما في ضوء تشكيل الحكومة الائتلافية في السودان[٤٣٥]. وبالمثل، أكد ممثل الصين من جديد، معربا عن تحفظاته بشأن القرار، نهجه المتمثل في توخي الحذر إزاء مسألة الجزاءات، وأكد أنه ينبغي للمجلس أن يتوخى أكبر قدر من الحذر فيما يتعلق ”بالتدابير“ التي يمكن أن تجعل المفاوضات أكثر صعوبة وأن تؤثر سلبيا على عملية السلام[٤٣٦].

وفي الجلسة ٥٤٢٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، اتخذ المجلس القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) الذي عين بموجبه أربعة أشخاص بصفتهم خاضعين للقيود المفروضة على السفر وتجميد الأصول. وعقب التصويت، أعرب ممثل قطر عن رأي مفاده أنه لا توجد أدلة واضحة ومتسقة ”تدين هؤلاء الأفراد بطريقة تستوجب فرض جزاءات“ عليهم وفقا للإجراءات والمبادئ التوجيهية للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)[٤٣٧]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن القلق بشأن توقيت القرار، مشيرا إلى أن اعتماده قد يكون له أثر سلبي على إمكانات إبرام اتفاق للسلام. وأعرب عن اعتقاده بأن تنفيذ الجزاءات ينبغي أن يقرن بشكل وثيق بمهمة التشجيع على تسوية النزاع سياسيا وكفالة الاستقرار الإقليمي[٤٣٨]. وفي معرض التشديد على أن محادثات أبوجا للسلام بقيادة الاتحاد الأفريقي بلغت منعطفا حاسما، نبه ممثل الصين أنه يتعين على المجلس أن يتحمل مسؤوليته إذا تملكت الشكوك، نتيجة لاتخاذ القرار، أي طرف في محادثات أبوجا للسلام بشأن توقيع اتفاق للسلام وإذا تواصل النزاع الدائر في دارفور أو زادت حدته. وأعرب عن تحفظه فيما يتعلق بالمعايير المتعلقة بإدراج الأفراد في قائمة الجزاءات، وأشار إلى أنه ينبغي تطبيق الجزاءات باعتبارها خطوة تتخذ بحرص شديد[٤٣٩].

---

(٤٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٤٣٥) S/PV.5153، الصفحة ٦.

(٤٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٤٣٧) S/PV.5423، الصفحة ٢.

(٤٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٤٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

وفي الجلسة ٥٤٣٤ المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، أبدت ممثلة الدانمرك دعمها لاتخاذ جميع التدابير، بما فيها الجزاءات، ”متى اقتضى الأمر ذلك“. وقالت إنها تعتقد أن من الأهمية بمكان تشجيع من يقف من الأطراف أو الأفراد ”عقبة في طريق السلام“، وإذا لزم الأمر ممارسة الضغط عليهم، من أجل إرساء سلام دائم في دارفور وفي السودان ككل[٤٤٠]. وبالمثل، أكد ممثل النمسا من جديد، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه، تأييده للاستخدام الكامل للتدابير التي ينص عليها القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ضد أولئك الذين يعرقلون عملية السلام[٤٤١].

وفي الجلسة ٥٥٢٠ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، دعا ممثل قطر المجلس إلى دراسة خطة العمل الشاملة بشأن دارفور التي قدمتها حكومة السودان وإلى التوصل إلى اتفاق مع الحكومة بشأن الحالة. وشدد كذلك على أنه يتعين تفادي التهديد بفرض الجزاءات الذي يزيد دون شك من تعقيد الأمور[٤٤٢]. وعلى النقيض من ذلك، أكدت ممثلة الدانمرك أنه يتعين محاسبة جميع المسؤولين وأنهم سيحاسبون فعلا، وأعربت عن رأي مفاده أنه في حالة إصرار حكومة السودان على تنفيذ خططها الراهنة في دارفور، فلن يستبعد فرض جزاءات سياسية واقتصادية أوسع نطاقا[٤٤٣].

(٤٤٠) S/PV.5434، الصفحة ٢١.

(٤٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٤٤٢) S/PV.5520، الصفحة ٢٤.

(٤٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

مناقشة التدابير القضائية المتصلة بالمادة ٤١

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٥٦٨٥ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، اتخذ المجلس القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) الذي طلب فيه إلى الأمين العام، في جملة أمور، التنسيق مع الحكومة اللبنانية لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين بارتكاب الهجوم الإرهابي الذي أودى بحياة رئيس الوزراء السابق، رفيق الحريري، وأشخاص آخرين. وخلال المناقشة التي أعقبت التصويت، برر عدد من الممثلين امتناعهم عن التصويت على مشروع القرار بأنهم يضعون موضع التساؤل اعتماد التدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق. وأشاروا إلى أن قرارات المجلس ملزمة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق وأن المجلس، بإنشائه المحكمة، يتدخل في الشؤون الداخلية للبنان[٤٤٤]. وفضلا عن ذلك، أشار ممثل الصين إلى أن المجلس، باعتداده بالفصل السابع في اتخاذه ذلك الإجراء، قد يثير مشاكل سياسية وقانونية ويزعزع الاستقرار في لبنان[٤٤٥]. وأعلن على غرار ذلك ممثل الاتحاد الروسي بأن لا أساس للإشارة إلى الفصل السابع في مشروع القرار[٤٤٦]. وأعرب عدة ممثلين تناولوا الكلمة بعد التصويت عن دعمهم لإنشاء المحكمة[٤٤٧]. وأكد ممثل المملكة المتحدة أن الاستناد إلى الفصل السابع لا يحمل أي معنى غير جعل القرار

(٤٤٤) S/PV.5685، الصفحتان ٢ و ٣ (قطر وإندونيسيا)؛ والصفحة ٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (الصين)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (الاتحاد الروسي).

(٤٤٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٤٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٤٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (بلجيكا وسلوفاكيا وإيطاليا)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والصفحات ٩ إلى ١١ (لبنان).

إلزاميا[٤٤٨]. وأعلن ممثل بيرو أنه صوت تأييدا للقرار لما يشهده لبنان من ''ظروف سياسية استثنائية''، ولكنه نبه إلى أن الاعتداد بالفصل السابع من الميثاق ينبغي ألا يشكل سابقة تتجاوز نطاق هذه الحالة بعينها[٤٤٩].

تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٥١٥٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، اتخذ المجلس القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي أحال بموجبه الوضع في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ورحب عدد من الممثلين بقرار المجلس بأن يحيل إلى المحكمة الوضع في دارفور باعتبار ذلك أكثر الوسائل كفاءة وفعالية للتصدي للإفلات من العقاب وكفالة العدالة[٤٥٠]. ورغم تصويت ممثلي الفلبين واليونان وبنن تأييدا للقرار، فقد أعربوا عن القلق بشأن الاستثناءات من الولاية القضائية للمحكمة الواردة في القرار[٤٥١]. وذكر ممثل البرازيل أنه في حين تؤيد حكومته إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة، فإنه امتنع عن التصويت بسبب الإحالات إلى الحصانات من الولاية القضائية للمحكمة[٤٥٢]. وأعلنت ممثلة الولايات المتحدة أن المجتمع الدولي، باتخاذه القرار، أنشأ ''آلية مساءلة لمحاسبة مرتكبي الجرائم والأعمال الوحشية'' في دارفور. ولكنها أشارت أنها امتنعت عن التصويت لأن الولايات المتحدة تعترض على الرأي القائل إن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تمارس ولايتها القضائية على مواطني الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي[٤٥٣]. وبالمثل، أعرب ممثل الصين عن عدم موافقته على ممارسة المحكمة لولايتها على الدول غير الأطراف وأشار إلى أن الإحالة قد تعقد ''تعقيدا شديدا'' الجهود الرامية إلى تسوية مسألة دارفور[٤٥٤]. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن إنشاء ''محكمة مختلطة في أفريقيا'' كانت سيتيح آلية لمعالجة المسألة أفضل من المحكمة الجنائية الدولية[٤٥٥]، وذهب ممثل الجزائر مذهبها. وتناول ممثل السودان الكلمة معترضا على الإحالة، وذكر بأن عدم الاتفاق بشأن الولاية القضائية للمحكمة يكشف حقيقة مفادها أن المحكمة موجهة فقط ''للدول النامية والضعيفة''. وأشار كذلك إلى أن القضاء في بلده قطع ''شوطا بعيدا'' في إجراءات المحاكمات، وأكد أن بعض الدول أرادت تفعيل المحكمة واستغلت الحالة في دارفور باعتبارها ''مجرد ذريعة''[٤٥٦].

(٤٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٤٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٤٥٠) S/PV.5158، الصفحة ٧ (الدانمرك والفلبين)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (اليابان والمملكة المتحدة والأرجنتين)؛ والصفحتان ١٠ و ١١(فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (رومانيا والاتحاد الروسي).

(٤٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الفلبين)؛ والصفحة ١١ (اليونان)؛ والصفحة ١٣ (بنن).

(٤٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٤٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٤٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٤٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

الجزء الرابع

التدابير الأخرى لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما وفقا للمادة ٤٢ من الميثاق

المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ باستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما. ويجوز أن تشمل هذه الأعمال المظاهرات وفرض الحصار والعمليات الأخرى باستخدام القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، لم يستند المجلس صراحةً إلى المادة ٤٢ لكنه اتخذ قرارات عديدة بموجب الفصل السابع من الميثاق، أذن فيها لعدد من بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة والقوات متعددة الجنسيات باتخاذ ''جميع التدابير اللازمة''، أو ''جميع الوسائل اللازمة'' أو ''جميع الوسائل''، أو ''الإجراءات اللازمة'' لإنفاذ مطالبه المتعلقة بإعادة السلام والأمن الدوليين. وفي ما يتعلق ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أذن المجلس لبعثات بوروندي وكوت ديفوار وهايتي والسودان التي كانت منشأة حديثا آنذاك بأن تتخذ إجراءات إنفاذ. وفي ما يتعلق بالبعثة التي نُشرت في كوت ديفوار، أذن المجلس أيضا للقوات الفرنسية بأن تستخدم جميع ''الوسائل اللازمة'' لدعمها. واستمر المجلس أيضا في الإذن لعمليتي حفظ السلام اللتين كانت الأمم المتحدة قد نشرتهما بالفعل في جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون باستعمال القوة. وأذن المجلس لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأن تتخذ ''جميع الإجراءات اللازمة'' لتنفيذ عدد من المهام التي كانت مكلفة بتنفيذها، بدون أن يتصرف صراحة بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولكن بعد أن ارتأى وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين. وفي ما يتعلق بالقوات المتعددة الجنسيات، أذن المجلس باتخاذ ''جميع التدابير اللازمة'' في ما يتعلق بعمليات الاتحاد الأوروبي المنشأة حديثا في البوسنة والهرسك وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وعملية الاتحاد الأفريقي في الصومال، والدول الأعضاء المشاركة في القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات في هايتي. كذلك، جدد المجلس إذنه للقوات المتعددة الجنسيات التي كانت منشورة بالفعل في أفغانستان، والبوسنة والهرسك، والعراق باستعمال القوة. وخلال الفترة المستعرضة، أذن المجلس للمرة الأولى للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور باتخاذ إجراءات إنفاذ.

وخلال الفترة المستعرضة، أذن المجلس لعمليات حفظ السلام وللقوات المتعددة الجنسيات باتخاذ إجراءات إنفاذ بموجب المادة ٤٢ من الميثاق في أثناء اضطلاعها بمجموعة واسعة ومتنوعة من المهام، مثل تهيئة بيئة آمنة و/أو الحفاظ عليها؛ ورصد وكفالة احترام اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات وقف الأعمال العدائية؛ وتقديم الدعم لتنفيذ اتفاقات السلام؛ وتوفير الحماية للحكومات الانتقالية/المؤقتة؛ وحماية المدنيين المعرضين لخطر الإيذاء البدني الوشيك؛ وحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها وأيضا موظفي الشؤون الإنسانية؛ ورصد وكفالة تنفيذ إجراءات حظر توريد الأسلحة التي يفرضها المجلس؛ ودعم جهود المصالحة الوطنية والتشجيع على استعادة الثقة بين أطراف النزاعات؛ ونزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريح أفرادها؛ ودعم تنفيذ

البرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ ودعم إصلاح قطاع الأمن؛ والمساعدة في مجال حقوق الإنسان؛ والمساهمة في إنجاز العمليات الانتخابية[٤٥٧].

ويحتوي الفرع ألف على ١٢ دراسة إفرادية تتناول حالات أذن فيها المجلس باتخاذ إجراءات إنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق لصون السلم والأمن، وهي دراسات تتعلق بأفغانستان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وسيراليون، والشرق الأوسط، والصومال، والعراق، وكوت ديفوار، وهايتي. ويبرز الفرع باء أهم المسائل التي أثيرت في مداولات المجلس بشأن اتخاذ القرارات التي أذن فيها باستعمال القوة، ويتضمن لمحة عامة عن المناقشات التي دارت في المجلس بشأن المسائل المواضيعية التي تسلط الضوء على تفسير وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٢. وقد دارت تلك المناقشات بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وحماية المدنيين في النزاع المسلح، وتعزيز القانون الدولي، وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

ألف - المقررات المتعلقة بالمادة ٤٢

الحالة في أفغانستان

بالقرار ١٥٦٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قرر المجلس أن يمدد الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية لمدة اثني عشر شهرا وأن يأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة باتخاذ ”جميع التدابير اللازمة“ للوفاء بولاية القوة[٤٥٨]. وبقرارات لاحقة، مدد المجلس الإذن الممنوح للقوة الدولية للمساعدة الأمنية وللدول الأعضاء المشاركة فيها[٤٥٩].

الحالة في البوسنة والهرسك

بالقرار ١٥٥١ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أذن المجلس للدول الأعضاء، التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها، أن تُبقي على قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات لفترة أخرى تمتد ٦ أشهر وأن تتخذ ”جميع التدابير اللازمة“ لتنفيذ المرفق ١ - ألف من اتفاق دايتون للسلام وكفالة الامتثال له. وأذن المجلس للدول الأعضاء المعنية بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب القوة، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، وأقر المجلس بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد بالهجوم. وأذن المجلس أيضا للدول الأعضاء المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي يضعها قائد القوة لتنظيم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته في ما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها[٤٦٠].

وبالقرار ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أذن المجلس للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات لفترة أولية

(٤٥٧) انظر الفصل الخامس، الجزء الأول، الفرع واو الذي يعرض بشكل منفصل ولاية كل عملية من عمليات حفظ السلام ومن عمليات بناء السلام.

(٤٥٨) القرار ١٥٦٣ (٢٠٠٤)، الفقرتان ١ و ٢.

(٤٥٩) القرارات ١٦٢٣ (٢٠٠٤)، الفقرتان ١ و ٢؛ و ١٧٠٧ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١ و ٢؛ و ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١ و ٢.

(٤٦٠) القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤)، الفقرات ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥.

قدرها ١٢ شهرا لتكون خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار. ورحب المجلس بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي إنهاء عملية قوة تحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك بحلول نهاية عام ٢٠٠٤ والاحتفاظ بوجود لها في البلد من خلال إنشاء مقر للمنظمة لمواصلة المساعدة في تنفيذ اتفاق السلام بالاشتراك مع قوة الاتحاد الأوروبي. كذلك، أذن المجلس للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها بإنشاء مقر لتلك المنظمة ليكون خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدين ويؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفق ١ – ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع قوة الاتحاد الأوروبي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، التي يقران فيها بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام[٤٦١]. وأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال قوة الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معها باتخاذ ''جميع التدابير اللازمة'' لتنفيذ المرفق ١ – ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما؛ وأكد على وجوب أن تخضع الأطراف بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية تلك القوة وذلك الوجود؛ وأذن المجلس ايضا للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة الاتحاد الأوروبي ومقر منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن المنظمتين أو لمساعدتهما في أداء مهمتيهما، وأقر بحق كل منهما في اتخاذ ''جميع التدابير اللازمة'' للدفاع عن نفسيهما في حالة تعرضهما للهجوم أو للتهديد بالهجوم؛ وأذن المجلس أيضا للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال قوة الاتحاد الأوروبي والناتو أو بالتعاون معهما، بأن تتخذ ''جميع التدابير اللازمة'' لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته، وذلك في ما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها[٤٦٢].

ومُددت الولايات المتعلقة بقوة الاتحاد الأوروبي وبوجود الناتو عدة مرات بموجب قرارات لاحقة أصدرها المجلس[٤٦٣].

الحالة في بوروندي

بالقرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، قرر المجلس أن ينشيء عملية الأمم المتحدة في بوروندي (أونوب)، ويأذن لها بأن تستخدم ''جميع الوسائل اللازمة'' للنهوض بالولاية التالية: كفالة احترام اتفاقات وقف إطلاق النار؛ وتنفيذ أنشطة نزع السلاح والتسريح؛ ورصد تجميع القوات المسلحة البوروندية وأسلحتها الثقيلة في قواعد؛ ورصد التدفق غير المشروع للأسلحة عبر الحدود الوطنية؛ والمساهمة في تهيئة الظروف اللازمة لتقديم المعونة الإنسانية؛ وتيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين؛ والمساهمة في إنجاز العملية الانتخابية المنصوص عليها في اتفاق أروشا بنجاح؛ وحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني المباشر؛ وكفالة حماية الأفراد

(٤٦١) القرار ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ١٠ و ١١.

(٤٦٢) المرجع نفسه، الفقرات ١٤-١٦.

(٤٦٣) القرارات ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، الفقرات ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦؛ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، الفقرات ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦؛ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧)، الفقرات ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦.

التابعين للأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، فضلا عن أمن وحرية تنقل أفراد عملية الأمم المتحدة في بوروندي، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنسيق الأنشطة في مجال العمل المتعلق بالألغام والاضطلاع بتلك الأنشطة دعما لولايتها[٤٦٤]؛ ومدد المجلس ولاية البعثة، بما في ذلك الإذن باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة''، عدة مرات بقرارات لاحقة[٤٦٥].

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

بالقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أذن المجلس للاتحاد الأوروبي بنشر عملية، لمدة سنة واحدة، بهدف دعم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وقرر أن يأذن لهذه العملية باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في حدود قدراتها وفي منطقة عملياتها في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، لأداء المهام التالية: الإسهام في حماية المدنيين المعرضين للخطر، لا سيما اللاجئين والمشردين؛ وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ والإسهام في حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وضمان أمن وحرية تنقل موظفيها والأفراد المرتبطين بها. وأذن المجلس لعملية الاتحاد الأوروبي، في نهاية فترة السنة، باتخاذ ''جميع التدابير المناسبة''

(٤٦٤) القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٢ و ٥.

(٤٦٥) القرارات ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٦٠٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٤١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ و ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

لتحقيق عملية فض اشتباك منظمة بطرق من بينها أداء المهام السالفة الذكر وفي حدود القدرات المتبقية لديها[٤٦٦].

الحالة في كوت ديفوار

بالقرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قرر المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها إثنا عشر شهرا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والإذن لها باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة''، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشار وحداتها، للاضطلاع بولايتها التي تشمل المهام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار وتحركات الجماعات المسلحة؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين؛ وحماية موظفي الأمم المتحدة والمؤسسات والمدنيين؛ ودعم تقديم المساعدة الإنسانية؛ ودعم تنفيذ عملية السلام؛ وتقديم المساعدة في مجال حقوق الإنسان؛ والإعلام؛ والقانون والنظام. وأذن المجلس للقوات الفرنسية باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' طوال فترة اثني عشر شهرا تبدأ من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وذلك بوجه خاص من أجل الإسهام في استتباب الأمن العام في منطقة عمليات القوات الدولية؛

والتدخل بناء على طلب عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار دعما لعناصرها التي قد يتعرض أمنها للخطر؛ والتدخل في حالة وقوع أعمال عدائية خارج المناطق الخاضعة مباشرة لسيطرة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، إذا دعت الظروف الأمنية إلى ذلك؛

(٤٦٦) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦.

والمساعدة في حماية المدنيين في مناطق انتشار وحداتها[٤٦٧]. ومدد المجلس ولاية البعثة عدة مرات بقرارات لاحقة[٤٦٨].

وبالقرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قرر المجلس تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها وجدد الإذن للبعثة باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' للاضطلاع بولايتها[٤٦٩]. وعدّل المجلس ولاية البعثة لتشمل مهام إضافية تتعلق بنزع سلاح الميليشيات وحلها؛ ومراقبة الحظر المفروض على الأسلحة ودعم إعادة نشر الإدارة الحكومية ودعم تنظيم انتخابات مفتوحة أمام الجميع وحرة وعادلة وشفافة. وأذن المجلس من جديد للقوات الفرنسية باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وأضاف إلى ولايتها مهمة المساهمة في مراقبة الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)[٤٧٠]. ومدد مجلس الأمن ولاية البعثة مرتين بقرارين لاحقين[٤٧١].

(٤٦٧) القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرات ١ و ٦ و ٨ و ١٦.

(٤٦٨) القرارات ١٥٩٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٠٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥؛ و ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ١١. وبالفقرة ٢ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أذن المجلس أيضا لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، في حدود قدراتهما ودون الإخلال بولايتهما المحددة في القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، برصد مدى تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وذلك بجمع الأسلحة وجميع الأعتدة المتصلة بها التي جلبت إلى البلد انتهاكا للحظر المفروض على الأسلحة.

(٤٦٩) القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٨.

(٤٧٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ١٢.

(٤٧١) القراران ١٦٥٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١، و ١٧٢٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

وبالقرار ١٧٣٩ (٢٠٠٥)، المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، مدد المجلس مرة أخرى ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها وأذن من جديد للبعثة باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' للاضطلاع بولايتها[٤٧٢]. وعدّل المجلس ولاية البعثة لتشمل مهمتي المشاركة في عمليات تحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين والمساعدة في إصلاح قطاع الأمن. وأذن المجلس أيضا للقوات الفرنسية باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' لدعم العملية، وأضاف إلى ولايتها مهمة جديدة وهي المساهمة في وضع خطة لإعادة هيكلة قوات الدفاع والأمن مع إمكانية إعداد حلقات دراسية عن إصلاح قطاع الأمن ينظمها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٤٧٣]. ومدد المجلس لاحقا ولاية العملية وولاية القوات الفرنسية مرتين[٤٧٤].

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تواصل، في حدود قدراتها، استخدام ''جميع الوسائل'' لأداء المهام المنصوص عليها في القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وبخاصة أن تفتش، بدون إخطار مسبق حسبما تراه ضروريا، حمولة الطائرات أو أي وسيلة نقل تستخدم الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية

(٤٧٢) القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١ و ٥.

(٤٧٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٨.

(٤٧٤) القراران ١٧٦٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

وفي إيتوري[٤٧٥]. ومُددت ولاية البعثة بالقرار ١٥٥٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وبالقرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قرر المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعديلها، لتشمل مهام جديدة منها حماية المدنيين وموظفي المنظمات الإنسانية والأمم المتحدة، والحفاظ على تواجدها في المناطق الرئيسية الرئيسية حيث يُحتمل أن يتقلب الوضع، علاوة على دعم حكومة الوحدة الوطنية والانتقال في عدد من المجالات. وأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ مهام ولايتها[٤٧٦].

وبالقرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، قرر المجلس تمديد ولاية البعثة كما هي مبنية في القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) وأكد على أن البعثة مأذون لها باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' لردع أي محاولة لاستخدام القوة في تهديد العملية السياسية ولضمان حماية المدنيين الذين يتعرضون لتهديدات وشيكة بارتكاب العنف البدني ضدهم من جانب أي جماعة مسلحة، أجنبية أو كونغولية، ولا سيما القوات المسلحة الرواندية السابقة وقوات إنتراهموي. وشجع المجلس البعثة على مواصلة ''الاستخدام الكامل'' لولايتها بموجب القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأكد أنه يمكن للبعثة، وفقا لولايتها، أن تستخدم تكتيكات المحاصرة والتفتيش لمنع الهجمات على المدنيين وإبطال القدرة العسكرية للجماعات المسلحة غير المشروعة التي تواصل استخدام العنف في هذه المناطق[٤٧٧]. ومدد المجلس ولاية البعثة عدة مرات بقرارات لاحقة[٤٧٨].

وبالقرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أحاط المجلس علما بالرسالة المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الموجهة من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى رئيس مجلس الأمن[٤٧٩]، وبتأييد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لنشر قوة تابعة للاتحاد الأوروبي بصورة مؤقتة من أجل تقديم الدعم إلى البعثة قبل الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وخلالها وبعدها[٤٨٠]. وأذن المجلس لقوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تتخذ، في حدود الوسائل والقدرات المتاحة لها، جميع التدابير اللازمة لأداء المهام التالية: مساعدة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على تحقيق استقرار الوضع، وذلك إذا ما واجهت البعثة صعوبات بالغة في الوفاء بولايتها في حدود القدرات المتوافرة لديها؛ والمساهمة في حماية المدنيين الذين يحدق بهم خطر العنف البدني في مناطق انتشارها، بدون المساس بالمسؤولية الواقعة على عاتق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والمساهمة في حماية المطار في كينشاسا؛ وكفالة أمن أفراد قوة الاتحاد

(٤٧٥) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣.

(٤٧٦) القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٦. وانظر أيضا الفصل الخامس، الجزء الأول، الفرع واو.

(٤٧٧) القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٧.

(٤٧٨) القرارات ١٦٢٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٣٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ١١؛ و ١٦٩٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧١١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٤٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٥١ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٤٧٩) S/2006/203.

(٤٨٠) القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحرية تنقلهم، وكذا حماية منشآت القوة؛ وتنفيذ عمليات ذات طابع محدود لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر[٤٨١].

وبالقرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مدَّد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشجع البعثة، مع التشديد على وجوب إعطاء الأولوية لحماية المدنيين في القرارات التي تتخذ بشأن استخدام القدرات والموارد المتاحة، على استخدام جميع الوسائل اللازمة، في حدود قدراتها وفي أماكن انتشار وحداتها، لدعم الكتائب المدمجة التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية المستعصية، من أجل ضمان مشاركتها في عمليات نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج. وأكد المجلس من جديد على السلطات الممنوحة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لاستخدام جميع الوسائل الضرورية لحماية المدنيين مما يحدق بهم من أخطار العنف البدني، لا سيما في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية[٤٨٢].

المسألة المتعلقة بهايتي

بموجب القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أذن المجلس بنشر قوة مؤقتة متعددة الجنسيات في هايتي لمدة ”لا تتعدى ثلاثة أشهر“ للمساهمة في تهيئة بيئة أمنية ومستقرة في العاصمة وفي الأماكن الأخرى من البلد؛ وتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية ووصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية الدولية إلى المحتاجين من شعب هايتي؛ وتسهيل تقديم المساعدة الدولية إلى شرطة هايتي وحرس سواحل هايتي بغرض إقرار وحفظ السلامة العامة والأمن والنظام ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ودعم تهيئة الظروف للمنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، لمساعدة شعب هايتي؛ والتنسيق، حسب الحاجة، مع البعثة الخاصة لمنظمة الدول الأمريكية ومع المستشار الخاص للأمم المتحدة بشأن هايتي، وذلك لمنع استمرار تدهور الحالة الإنسانية؛ وأذن للدول الأعضاء المساهمة في القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات باتخاذ جميع التدابير الضرورية للاضطلاع بولايتها[٤٨٣].

وبالقرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وطلب نقل السلطة من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات إليها في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وخول في الوقت نفسه للعناصر المتبقية من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات صلاحية مواصلة تنفيذ ولايتها وفقا للقرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) لفترة انتقالية لا تتجاوز ٣٠ يوما. وخول المجلس للعناصر المتبقية من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات صلاحية مواصلة تنفيذ ولايتها وفقا للقرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) في إطار الوسائل المتوافرة، اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفق ما تقتضيه وتطلبه البعثة؛ وقرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن تشمل ولاية البعثة مهام تتعلق بدعم العملية السياسية والحكومة الانتقالية، وكفالة بيئة آمنة مستقرة، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، فضلا عن حماية

(٤٨١) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٤٨٢) القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرات ١، و ٥، و ٨.

(٤٨٣) القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٢ و ٦.

المدنيين المعرضين مباشرة للخطر[٤٨٤]. ومدد المجلس ولاية البعثة عدة مرات بقرارات لاحقة[٤٨٥].

الحالة بين العراق والكويت

بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أشار المجلس إلى أن وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق هو بناء على طلب الحكومة المؤقتة المقبلة للعراق، ثم أعاد تأكيد الإذن الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب القرار ١٥١١ (٢٠٠٣) باتخاذ ''جميع التدابير اللازمة'' للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك عن طريق منع الإرهاب وردعه، بحيث تتمكن الأمم المتحدة من إنجاز دورها في مساعدة الشعب العراقي من خلال الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[٤٨٦].

الحالة في الشرق الأوسط

وبالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قرر المجلس، بعد أن قرر أن الحالة في لبنان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، زيادة عدد أفراد قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعدَّل ولاية القوة. وأذن، متصرفا تأييدا لطلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على ممارسة سلطتها في جميع أنحاء أراضي لبنان، لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باتخاذ ''جميع ما يلزم من إجراءات'' في مناطق نشر قواتها وحسب ما تراه في حدود قدراتها لكفالة ألا تستخدم منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها بموجب الولاية الممنوحة لها من مجلس الأمن، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، بدون المساس بمسؤولية حكومة لبنان[٤٨٧]؛ وجدد المجلس لاحقا ولاية القوة بالقرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

الحالة في سيراليون

بالقرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وهو ما تضمَّن الإذن لها باتخاذ ''الإجراءات اللازمة'' للاضطلاع بولايتها المنصوص عليها في القرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠) [٤٨٨].

وبالقرار ١٥٦٢، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رحب المجلس باستمرار التقدم نحو تقليص قوام بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وقرر أن يمدد ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مع الإذن للوجود المتبقي للبعثة باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' للاضطلاع بولايتها، التي تشمل المهام العسكرية ومهام الشرطة المدنية ومهام

(٤٨٤) القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرات ١ و ٢ و ٧.

(٤٨٥) القرارات ١٥٧٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٦٠١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٥٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٤٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٤٨٦) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرات ١ و ٩ و ١٠. وللاطلاع على ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الفقرة ٧ من القرار.

(٤٨٧) القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١١ و ١٢.

(٤٨٨) القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

المدنيين[٤٨٩]. ومدَّد المجلس ولاية البعثة، للمرة الأخيرة، بالقرار ١٦١٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

الحالة في الصومال

بالقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قرر المجلس أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تنشئ بعثة في الصومال، وخوَّل للبعثة سلطة اتخاذ ''جميع التدابير اللازمة'' للاضطلاع بولايتها من أجل دعم الحوار والمصالحة في الصومال عن طريق المساعدة على كفالة حرية التنقل، والمرور الآمن، والحماية لجميع المعنيين بعملية السلام السياسية؛ وتوفير الحماية للمؤسسات الاتحادية الانتقالية لمساعدتها على أداء مهامها المتعلقة بالحكم وتوفير الأمن للهياكل الأساسية الرئيسية؛ والمساعدة في تنفيذ الخطة الوطنية للأمن والاستقرار، وبخاصة إعادة إنشاء قوات أمن صومالية شاملة لجميع الأطراف وتدريبها بصورة فعالة؛ والإسهام في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية؛ وحماية الأفراد التابعين لها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وبعثتها، وكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم[٤٩٠]. وجُددت ولاية البعثة بالقرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٤٨٩) القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، الفقرات ١، و ٢، و ٣.

(٤٩٠) القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٤. وقبل أن يأذن المجلس للاتحاد الأفريقي بإنشاء بعثته في الصومال، أذن للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بإنشاء عملية حفظ السلام في الصومال، وذلك بالقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الفقرة ٣) الذي تصرف فيه المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولكن العملية المأذون بها لم تُنشر قط.

تقارير الأمين العام عن السودان

وبالقرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة في السودان، وأذن لها باتخاذ ''الإجراءات اللازمة''، في مناطق نشر قواتها وحسبما تراه مناسبا في إطار قدراتها، لحماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛ ولضمان أمن وحرية انتقال أفراد الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وآلية التقييم المشترك وأفراد لجنة الرصد والتقييم؛ وحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك وبدون مساس بمسؤولية حكومة السودان[٤٩١]. ومدَّد المجلس ولاية البعثة عدة مرات بقرارات لاحقة[٤٩٢].

وبالقرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قرر المجلس توسيع وتعزيز ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان لتتمثل في دعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ واتفاق نجامينا بشأن وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية في الصراع الدائر في دارفور. ومدد المجلس ولاية البعثة عدة مرات بقرارات لاحقة[٤٩٣].

وبالقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قرر المجلس أن يأذن بإنشاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، من أجل دعم القيام في وقت مبكر وعلى نحو

(٤٩١) القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ١٦.

(٤٩٢) القراران ١٦٢٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٦٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٤٩٣) القرارات ١٧٠٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧١٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٥٥ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٨٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

فعال بتنفيذ اتفاق سلام دارفور ونتيجة المفاوضات المتوقع إجراؤها وفقا للفقرة ١٨. وقرر المجلس أن يأذن للعملية المختلطة بأن تتخذ ”جميع الإجراءات اللازمة“ في مناطق انتشار قواتها، حسبما تراه في حدود قدراتها، من أجل حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها والعاملين في المجال الإنساني التابعين لها؛ ودعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور في وقت مبكر وعلى نحو فعال، ومنع تعطيل تنفيذه ومنع شن الهجمات المسلحة، وحماية المدنيين بدون مساس بمسؤولية حكومة السودان[٤٩٤].

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة ٤٢

تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٥٥١٩، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، اتخذ المجلس القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، الذي قرر به توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان ونشرها في دارفور. وخلال المناقشة التي دارت بعد التصويت، أعلنت ممثلة المملكة المتحدة أنه بإعطاء البعثة ”ولاية واضحة، بموجب الفصل السابع، لاستخدام كل الوسائل اللازمة لحماية المدنيين“، يكون المجلس قد اضطلع بمسؤولياته تجاه شعب دارفور. وأشارت كذلك إلى أن البلدان التي امتنعت عن التصويت لم يكن لديها ”اعتراض أساسي“ على مبدأ وجوب ”تولّي“ الأمم المتحدة شؤون البعثة، بل المشكلة هي بالأحرى مشكلة توقيت وأكدت أن وضعت مشروع القرار بشكل يجعله ”مقبولا بأكبر قدر ممكن“ للسودان، من خلال عدم تضمين النص أي إشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وعدم وضع القرار بأكمله بموجب الفصل السابع، وإنما فقط الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين وببعثة الأمم المتحدة[٤٩٥].

وفي الجلسة ٥٥٢٠، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام عن الحالة في دارفور. وأعرب الأمين العام في إحاطته عن قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية وتصاعد القتال المتجدد في المنطقة، وحث المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات عاجلة[٤٩٦]. وخلال المناقشة، أعلن ممثل الولايات المتحدة أن اتخاذ القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) خطوة أولى نحو تحسين الحالة في دارفور وأن الخطوة التالية هي تنفيذه. غير أنه قال إن حكومة السودان قد اتخذت خطوة إلى الوراء بتهديدها بأنها ستطرد القوات التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بنهاية ذلك الشهر[٤٩٧]. وشكك ممثل المملكة المتحدة في مصداقية احتجاج السودان بأن وجود بعثة حفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في دارفور يشكل انتهاكا لسيادته، حيث ذكّر الحاضرين بأن نشر بعثة الأمم المتحدة في السودان لم يُقابل بمثل هذه الاتهامات. أما بالنسبة لغياب التشاور، فقد ذكر أن عددا لا يحصى من المناقشات قد أُجري، وشدد على أنه في حالة عدم نشر القوة، ستحدث أزمة حقيقية[٤٩٨]. وفي المقابل، ذكر ممثل الصين في بيانه أنه ينبغي للمجلس أن يواصل السعي إلى الحصول على موافقة الحكومة وتعاونها بشأن نشر قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وأنه ينبغي للمجلس أن يحترم آراء الحكومة الوطنية وألا يفرض أي

(٤٩٤) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١ و ١٥. وتحددت تفاصيل ولاية العملية المختلطة في دارفور في الذي أصدره الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن العملية المختلطة في دارفور (S/2007/307/Rev.1 الفقرتان ٥٤ و ٥٥).

(٤٩٥) S/PV.5519، الصفحات ٣-٥.

(٤٩٦) S/PV.5520، الصفحات ٢-٥.

(٤٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٤٩٨) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

عملية حفظ السلام[٤٩٩]. وأيد الاتحاد الروسي ما جاء في ذلك البيان، معربا عن اعتقاده بأن استخدام القوة لتثبيت استقرار الحالة في دارفور سيؤدي إلى مأزق، لأن مجلس الأمن يجب أن يأخذ في الحسبان آراء الحكومة المضيفة عند اتخاذ أي قرار متعلق بحفظ السلام. وقال إنه يأسف لأن المجلس اتخذ القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) بعجالة دون التشاور مع حكومة السودان[٥٠٠]. وأكد أعضاء آخرون في المجلس، منهم سلوفاكيا، وفرنسا، وبيرو، أنه ينبغي للمجلس أن يضمن تنفيذ القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) إذ أنه يوفر أساسا للعمل يحمي به المجتمع الدولي المدنيين في الميدان[٥٠١].

وفي الجلسة ٥٧٢٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الذي قرر به جملة أمور منها أن يأذن بإنشاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من أجل دعم القيام في وقت مبكر وعلى نحو فعال بتنفيذ اتفاق سلام دارفور. وخلال المناقشة، رحب أعضاء عديدون بالتزام الأمين العام تجاه العملية، واتفقوا على أن نشر القوة المختلطة يمثل خطوة هامة إلى الأمام، ولكنه يجب أن يكون جزءا من نهج أشمل يمكنه أن يكفل التوصل إلى تسوية سياسية. وقال ممثل بلجيكا إن المجلس، بإعطائه ولاية متينة وهيكل قيادة فعالا للبعثة، قد أضاف أداة بالغة الأهمية في ما يتعلق بأمرين هما حماية السكان المدنيين المعرضين للخطر وإيجاد حل للأزمة[٥٠٢].

(٤٩٩) المرجع نفسه الصفحات ١٣-١٥.

(٥٠٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٥٠١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨ (سلوفاكيا)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (فرنسا)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (بيرو).

(٥٠٢) S/PV.5727، الصفحة ٨.

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

في الجلسة ٤٩٥٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والأطراف الفاعلة من غير الدول[٥٠٣]. وشدد عدة ممثلين على أهمية أن يتم اعتماد مشروع القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك لكي يتسنى للمجلس أن يبعث بإشارة سياسية قوية وأن يشدد على الطابع الملزم لمطلب وضع ضوابط في ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل[٥٠٤]. ونوهوا إلى أن الإشارة إلى الفصل السابع من الميثاق لن تؤدي تلقائيا إلى الإذن باستعمال القوة في حالات عدم الامتثال، وأكد ممثل المملكة المتحدة أن أي إجراءات إنفاذ ستتطلب قرارا جديدا من المجلس[٥٠٥].

وأعرب متكلمون آخرون عن قلقهم إزاء الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق[٥٠٦]. فعلى سبيل المثال، قال ممثل شيلي إن مشروع القرار يتضمن أحكاما لن يشمل تطبيقها إجراءات إنفاذ، ثم اقترح اعتماد فقرات معينة فقط من المنطوق القرار بموجب الفصل السابع[٥٠٧]. وارتأى

(٥٠٣) في الجلسة، أشار عدة متكلمين إلى مشروع قرار لم يصدر بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(٥٠٤) S/PV.4950، الصفحتان ٨ و ٩ (إسبانيا)؛ والصفحات ٩-١١ (فرنسا)؛ والصفحات ١٣-١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢١-٢٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٢٥-٢٧ (نيوزيلندا).

(٥٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٥٠٦) المرجع نفسه، الصفحات ٢٨-٣١ (الهند)؛ والصفحتان ٣٩ و ٤٠ (إندونيسيا)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحتان ١٧ و ١٨ (نيبال)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (نيجيريا).

(٥٠٧) S/PV.4950، الصفحة ١١.

متكلمون آخرون أن مشروع القرار ينبغي ألا يستند إلى الفصل السابع على الإطلاق، لأن جميع قرارات المجلس ملزمة بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق[٥٠٨]. وأكد ممثل باكستان أنه ''لا يوجد تبرير'' لاعتماد مشروع القرار هذا في إطار الفصل السابع من الميثاق، لأن خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل بواسطة الأطراف من غير الدول ليس خطرا ماثلا ولا يشكل تهديدا للسلم والأمن. واعتبر أيضا أن الصياغة المستخدمة في مشروع القرار تثير خوفا مشروعا من أن هذا النص يأذن باتخاذ ''الإجراءات القسرية'' المتصورة في المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق[٥٠٩]. وأكد ممثل كوبا أن اعتماد مشروع القرار هذا بموجب الفصل السابع من الميثاق لا يمكن اعتباره إذنا مسبقا أو مبررا لاستخدام القوة على نحو انفرادي ضد دول معينة بسبب شكوك مزعومة في انتشار أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها[٥١٠].

حماية المدنيين في الصراع المسلح

في الجلسة ٥١٠٠، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قال ممثل فرنسا إن حماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة قد أصبحت مسألة رئيسية من مسائل السلام والأمن الدوليين. وقال إنه يرى أن المسألة ينبغي تناولها من وجهة نظر الأمن الجماعي واستخدام القوة، لأن الدول عليها واجب جماعي بتوفير الحماية عندما تعجز دولة ما عن حماية سكانها[٥١١]. وأيد ممثل كندا تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير[٥١٢]،وأوصى بأن يعتمد المجلس، على النحو المحدد في التقرير، معايير أساسية للتفويض باستخدام القوة، مع توفير عناصر الإطار الحاسم لعمله، في ما يتعلق بالمسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية[٥١٣].

وفي الجلسة ٥٢٠٩، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أعرب ممثل بيرو عن رأي مفاده أنه ينبغي للمجلس أن يجري ''تقييما منهجيا'' للولايات المتعلقة بحماية المدنيين، بما في ذلك التدابير التي تتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك من أجل تعزيز قدرته على الحماية[٥١٤]. كذلك، أشار ممثل كندا إلى ضرورة توصَّل المجلس إلى اتفاق بشأن كيفية تطبيقه للفصل السابع من الميثاق ردا على الهجمات ضد المدنيين، خاصة في الصراعات الداخلية[٥١٥]. وأيد ممثل النرويج نداء الأمين العام الداعي إلى تبنّي ''المسؤولية عن الحماية'' كقاعدة للعمل الجماعي في حالات الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. لذلك، خلص إلى أن المجلس ينبغي له أن يعتمد قرارا يحدد مبادئ استخدام القوة، وفقا لقواعد القانون الدولي، وأن يعبّر عن عزمه على الاسترشاد بتلك المبادئ[٥١٦].

وفي الجلسة ٥٣١٩، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لمناقشة تقرير الأمين العام عن حماية

(٥٠٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٤-٥ (البرازيل)؛ والصفحات ٥-٧ (الجزائر)؛ S/PV.4950، الصفحات ٣-٥ (ماليزيا)؛ والصفحتان ١٣-١٤ (الأردن).

(٥٠٩) S/PV.4950، الصفحتان ١٨-١٩.

(٥١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٧-٣٨.

(٥١١) S/PV.5100، الصفحة ١٥.

(٥١٢) A/59/.565 و Corr.1.

(٥١٣) S/PV.510 (الاستئناف ١)، الصفحتان ٥ و ٦.

(٥١٤) S/PV.5209، الصفحة ٢٩.

(٥١٥) المرجع نفسه، الصفحات ٣٦.

(٥١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

المدنيين في الصراعات المسلحة[٥١٧]، أشار ممثل بيرو إلى أن الأمم المتحدة عجزت في مختلف حالات الصراع في كافة أرجاء العالم عن منع الإبادة الجماعية والتطهير العرقي. وأعرب أيضا عن رأي حكومة بلده وهو إنه ينبغي للمجلس التركيز على مفهوم المسؤولية عن الحماية، الذي يشمل المسؤولية عن الرد، في الحالات القصوى، بتدابير قسرية تشمل، في جملة أمور، استعمال القوة[٥١٨]. وأعرب ممثل كندا، متكلما أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا، عن رأي مفاده أنه عندما يكون هناك مبرر لتدخل المجلس، فيجب أن يكون تدخله في الوقت المناسب، وأن يكون رصده يقظا، وأن تكون إرادته السياسية مستمرة على نفس وتيرها، بحيث يتمكن المجلس من الاستفادة من النطاق الكامل من التدابير التي في متناوله من أجل حماية السكان المدنيين، بما في ذلك وكملاذ أخير استعمال القوة. وذكر كذلك أن قرارا من المجلس ينبغي أن يوضح عزم المجلس على التصرف، بما في ذلك من خلال إجراء إنفاذي بموجب الفصل السابع، وذلك من قبيل الرد على انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، تشمل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، لو ثبت أن الوسائل السلمية لم تكن كافية أو أن السلطات الوطنية أخفقت إخفاقا جليا في حماية سكانها[٥١٩]. وقالت ممثلة الدانمرك إن إحدى الركائز في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة هي أن يتخذ المجتمع الدولي الإجراء المناسب لحماية السكان المدنيين، بالوسائل السلمية أولا، وأيد متحدثون آخرون قولها هذا. غير أنها قالت إنه إذا أخفقت تلك الوسائل، فعلى المجتمع الدولي مسؤولية استخدام جميع الوسائل الضرورية والمتاحة، بما في ذلك العمل الجماعي وفقا للفصل السابع من الميثاق، بهدف وضع حد لأعمال الإبادة الجماعية الجارية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية[٥٢٠].

وفي الجلسة ٥٤٧٦، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أكد ممثل كندا أنه يجب وضع معايير لتوجيه استخدام القوة حيث أخفقت الجهود الدبلوماسية في الوقاية من حدوث انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ومضى يقول إنه حتى تُعتمد تلك المعايير المتعلقة باستخدام القوة، يجب على المجلس التركيز على تصميم واستخدام الولايات المتعددة الأبعاد المفصّلة والقوية لحماية المدنيين حيث يكون الوجود الدولي المادي مطلوبا، تدعمه الوسائل الضرورية والقدرات[٥٢١]. وأشار ممثل بيرو إلى دارفور، وأعرب عن تأييد حكومة بلده لإعطاء بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ولاية قوية لتمكينها من حماية المدنيين. وشدد أيضا على أن ينبغي نشر قوة للأمم المتحدة في دارفور وينبغي أن تكون لديها ولاية واضحة لتنفيذ

(٥١٧) S/2005/740. وقد أشار الأمين العام في ذلك التقرير إلى تقريره المعنون ”في جو من الحرية أفسح“ (A/59/5005)، الذي أسهب فيه في تطوير مفهوم ”المسؤولية عن الحماية“، والذي تكررت عناصره في قرارات من قبيل تلك التي تتصل بالأطفال في الصراعات المسلحة. وأعرب الأمين العام عن سروره لأن البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي شدد على مسؤولية المجتمع الدولي عن التماس الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن، ووفقا للفصل السابع إذا اقتضى الأمر على أساس كل حالة على حدة، وذلك بغرض توفير الحماية من الإبادة الجماعية ومن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي. (S/2005/740، الفقرة ٥٣).

(٥١٨) S/PV.5319، الصفحة ١٧.

(٥١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

(٥٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠ (الدانمرك)؛ والوثيقة S/PV.5319 (الاستئناف ١)، الصفحتان ٢١ و ٢٢ (جمهورية كوريا والنمسا)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (رواندا).

(٥٢١) S/PV.5476، الصفحة ٣٦.

اتفاقات السلام وحماية المدنيين بموجب الفصل السابع من الميثاق[٥٢٢].

وفي الجلسة ٥٧٠٣، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قال ممثل قطر إن مبدأ ”المسؤولية عن حماية المدنيين“، في مفهومه النظري، هو مبدأ إنساني هام، إلا أنه يجب أن يتعامل المجلس مع هذا المبدأ بحذر، من المنظور العملي والتطبيقي، حتى لا يجري استغلاله وإساءة استخدامه. وأكد على أن عمليات حفظ السلام والإغاثة الإنسانية وعمليات التدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مناطق الصراع ما هي إلا حلول طارئة، ودعا إلى العمل لإنهاء الصراعات بشكل نهائي وعاجل[٥٢٣]. وذكر ممثل المكسيك أن الدروس المستفادة من الفظائع التي ارتكبت في منطقة البلقان ورواندا قد أثبتت أنه لا بد من تحديد قواعد واضحة، يمكن لمجلس الأمن بموجبها أن يرخص للقرارات ذات الصلة المتخذة في إطار الفصلين السابع أو الثامن بالعمل من أجل مكافحة تلك الجرائم[٥٢٤]. واستشهد ممثل كندا بالقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الذي يشير إلى مسؤولية المجلس الفريدة عن حماية المدنيين من أشد الأخطار حدة على أمنهم الشخصي، وذلك بطرق من بينها فرض إجراءات إنفاذ بموجب الفصل السابع[٥٢٥].

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٤٧٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، نظر المجلس في العلاقة بين سيادة القانون والسلم والأمن الدوليين من منظور الدور الذي يمارسه مجلس الأمن في تلك العملية. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن المجلس، في السنوات الأخيرة، زاد من اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة. وشدد على أن اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق ليس له مسوغ إلا في الحالات التي يقرر فيها مجلس الأمن وجود خطر يتهدد السلم أو انتهاك للقانون الدولي في منطقة ما. وقال إنه لا يمكن مناقشة تدابير الإنفاذ واستخدام القوة سوى بعد استنفاد كل السبل الأخرى لكفالة السلم والأمن الدوليين[٥٢٦]. وأكد ممثل كندا، متكلما أيضا نيابة عن أستراليا ونيوزيلندا، على أن تصديق المجلس على مفهوم المسؤولية عن الحماية يجب أن يترجم إلى ممارسة موثوقة ومتسقة. وقال إن المجلس يجب أن يتوخى حسن التوقيت في مشاركته وأن يتسم بالحذر في رصده، ويجب أن يمتلك الإرادة السياسية عندما لا تكفي الخيارات غير القسرية، للجوء إلى الصلاحيات التي تنطوي عليها ورأي المادة ٤٢. وأضاف أنه عندما يجيز المجلس تلك الإجراءات، فعليه أن يكفل أن العملية ترمي إلى زيادة احتمالات النجاح إلى أقصى حد وأن استخدام القوة العسكرية يتناسب مع الخطر[٥٢٧]. وقال ممثل سويسرا إن المجلس يتحمل مسؤولية النهوض بسيادة القانون والقانون الدولي. وأشار إلى أن المجلس يمكنه أن يسهم إسهاما عمليا بطرق من بينها اعتماد مجموعة من المبادئ بشأن مسألة الترخيص باستعمال القوة، كما اقترح الأمين العام في تقريره المعنون ”في جو من الحرية أفسح“[٥٢٨]. كذلك، ارتأى ممثل النرويج أن أهم مساهمة يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة للسلام والأمن تتمثل في دعم

(٥٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٥٢٣) S/PV.5703، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(٥٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٥٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ٤٦.

(٥٢٦) S/PV.5474، الصفحة ٢١.

(٥٢٧) S/PV.5474 (الاستئناف ١)، الصفحتان ٨ و ٩.

(٥٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢. وللاطلاع على تقرير الأمين العام، انظر A/59/2005.

نظام عالمي يخضع فيه استخدام القوة للقانون الدولي[٥٢٩]. وذكر ممثل فترويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) أن المجلس سبق له أن لجأ إلى المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق، بشكل متسرع، قبل أن تُستنفد كليا الآليات المنصوص عليها لفض النزاعات بشكل سلمي. وأوصى كذلك بوقف هذا التوجه بهدف تعزيز شرعية المجلس[٥٣٠].

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الجلسة ٤٩٧٠، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، نظر المجلس في التحديات المرتبطة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وسبل زيادة فعالية تلك العمليات. وألقى ممثل الاتحاد الروسي الضوء على الدور الأساسي الذي تضطلع به عمليات حفظ السلام في صون السلام والأمن الدوليين، وشدد على أنه من الأهمية بمكان عدم الالتفاف على صلاحيات المجلس، وخاصة في الحالات التي تنشأ فيها مسألة استعمال القوة باسم المجتمع الدولي. وشدد كذلك على أن العمل العسكري هو الملاذ الأخير، وأنه ينبغي الاتفاق على طبيعة ذلك العمل الذي يتعين أن يكون في حدود معقولة وكافية[٥٣١]. ورأى ممثلا البرازيل والأرجنتين أنه يتعين على المجلس أن يُبقي على استخدام الفصل السابع من الميثاق عند الحد الأدنى، بحيث يقتصر على ما يعتبر جوهريا على نحو صارم في تحديد ولاية القوات التي يأذن بها[٥٣٢]. وبينما اتفق متكلمون على ضرورة تطبيق قواعد اشتباك فعالة، نبّه ممثلا الجزائر وبنغلاديش إلى ضرورة توافق الولايات مع مبدأ عدم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس[٥٣٣]. وأكد ممثل كندا على الدور المتزايد للمنظمات الإقليمية وتحالفات الراغبين بوصفها شركاء للأمم المتحدة في دعم العمليات الميدانية. وشدد على أن أهمية هذه الترتيبات تزداد بينما يدرك المجلس بشكل متزايد الحاجة إلى إسناد ولايات بموجب الفصل السابع تسمح باستخدام القوة لإنشاء بيئات آمنة وإعادة إرساء القانون والنظام وردع ”المفسدين“ وحماية المدنيين[٥٣٤].

(٥٢٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

(٥٣٠) المرجع نفسه.

(٥٣١) S/PV.4970، الصفحة ٢٠.

(٥٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (البرازيل)؛ S/PV.4970، (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٥ (الأرجنتين).

(٥٣٣) S/PV.4970، الصفحة ١٥ (الجزائر)؛ S/PV.4970، (الاستئناف ١)، الصفحة ٨ (بنغلاديش).

(٥٣٤) S/PV.4970 (الاستئناف ١)، الصفحتان ١٢ و ٢٢.

الجزء الخامس

القرارات والمداولات ذات الصلة بالمواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق

المادة ٤٣

١ - يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

٢ - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

٣ - تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن. وتجرى

المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء ''الأمم المتحدة'' أو بينه وبين مجموعات من أعضاء ''الأمم المتحدة''، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة ٤٤

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها في ما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة ٤٥

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣.

المادة ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة ٤٧

١ - تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢ - تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في ''الأمم المتحدة'' من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

٣ - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث في ما بعد.

٤ - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها مجلس الأمن سلطة ذلك وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

ملاحظة

تتضمن المواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق ترتيبات لتنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والدول الأعضاء المساهمة بقوات لأغراض تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين. وخلال الفترة المستعرضة، تطرق المجلس في العديد من قراراته ومداولاته إلى هذه الترتيبات في سياق تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي مشاوراته مع البلدان المساهمة بقوات أيضا.

ولم يشر المجلس صراحةً إلى المادتين ٤٣ أو ٤٤ من الميثاق في أيٍ من قراراته. غير أن المجلس اتخذ قرارات ناشد فيها الدول أن تقدم قوات مسلحة ومساعدة لأغراض تتعلق بإجراءات إنفاذ تضطلع بها عمليات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، ومن ثمّ فإن هذه القرارات تتصل بتفسير المادة ٤٣. وفي ما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي نشرتها الأمم

المتحدة في السودان، والشرق الأوسط، والعراق، وكوت ديفوار، وهايتي عقد المجلس عدة جلسات تتعلق بتطبيق المادة ٤٣[٥٣٥]. وفي ما يتعلق بالمادة ٤٤، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا واحدا يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أقر فيه بأهمية زيادة إشراك البلدان المساهمة بقوات في مراحل تخطيط البعثات واستعراض ولاياتها. كذلك، نظر المجلس في مسألة الحاجة لزيادة مشاركة البلدان المساهمة بقوات في جلستي نقاش. وخلال الفترة المستعرضة، استمر المجلس في عقد اجتماعات خاصة مع البلدان المساهمة بقوات، وفقا للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). فقد عقد المجلس ٩٠ اجتماعا خاصا مع البلدان المساهمة بقوات في بعثات الأمم المتحدة في إثيوبيا، وإريتريا، وبوروندي، وتيمور – ليشتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والسودان، وسيراليون، والصحراء الغربية، وقبرص، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبريا، وهايتي، وأيضا مع البلدان المشاركة في قوة مراقبة فض الاشتباك التي نشرتها الأمم المتحدة في الشرق الأوسط.

ورغم أن المجلس لم يتخذ أي قرارات تشير إلى المادة ٤٥ من الميثاق خلال هذه الفترة، فقد عقد مناقشة دستورية تتعلق بالحالة في السودان، وهي مناقشة تتصل بتطبيق هذه المادة وتفسيرها.

ولم يتخذ المجلس أي قرارات بموجب المادتين ٤٦ و ٤٧. بيد أن عضوا بالمجلس أثار إمكانية إعادة تنشيط لجنة الأركان العسكرية، في اجتماعين في سياق مناقشة الأخطار التي تهدد السلام والأمن وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وينقسم التقرير إلى خمسة فروع. ويصف الفرع ألف التدابير التي اتخذها المجلس استنادا إلى المبادئ التي تنص عليها المادة ٤٣، أما الفرع باء فيوجز أبرز المسائل التي أثيرت في مداولات المجلس ذات الصلة بتلك المادة. ويغطي الفرع جيم القرارات المتصلة بالمبادئ التي تنص عليها المادة ٤٤، أما الفرع دال فيعرض المناقشات الدستورية المتعلقة بتلك المادة. ويتناول الفرعان هاء وواو مداولات المجلس بشأن المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧، على التوالي.

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ٤٣

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

ببيان أدلى به الرئيس في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، أشار المجلس إلى زيادة الطلب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأعرب عن إدراكه للتحديات التي ينطوي عليها هذا الأمر بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة، من حيث إيجاد ما يلزم من موارد وموظفين وقدرات أخرى لتلبية هذا الطلب المتزايد. وأهاب المجلس بالدول أن تكفل تزويد الأمم المتحدة ”بالدعم السياسي والمالي الكامل“. وأكد المجلس أيضا أهمية كفالة عدم المساس بالموارد المتاحة للعمليات القائمة وبالإدارة الفعالة لهذه العمليات عند تلبية الطلب على إنشاء عمليات جديدة لحفظ السلام. وأكد ضرورة إدارة الموارد بشكل يتسم بالكفاءة والفعالية، ودعا الدول الأعضاء إلى المساهمة ”بمستويات كافية“ من القوات المدربة وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين، للشروع ”بصورة مُثلى“ في

(٥٣٥) انظر الفصل ٥ للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الترتيبات المتعلقة ببعثات حفظ السلام وغيرها من التدابير التي لجأت إليها أجهزة المجلس الفرعية في سبيل إنفاذ قراراته.

عمليات متعددة، وتنفيذ ولاية كل عملية منها بصورة فعالة[٥٣٦].

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

بالقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أذن به المجلس بإنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى يشمل، لمدة سنة واحدة، بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، حث المجلس جميع الدول، ولا سيما الدول المتاخمة لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، على تيسير انتقال جميع الأفراد المتجهين إلى البعثة وإيصال جميع المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع الموجهة إلى البعثة، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار[٥٣٧].

المسألة المتعلقة بهايتي

بالقرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قرر المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وحث الدول على توفير عدد كاف من أفراد الشرطة المؤهلين تأهيلا جيدا، وبخاصة من الناطقين باللغة الفرنسية، بغرض كفالة استكمال ملاك البعثة من أفراد الشرطة، وبخاصة توفير الدراية المتخصصة في مجال عمليات مكافحة العصابات ومجال إدارة السجون وغير ذلك من التخصصات المحددة بوصفها ضرورية في تقرير الأمين العام[٥٣٨].

الحالة في الشرق الأوسط

بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أذن المجلس بزيادة حجم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إلى ١٥ ٠٠٠ جندي كحد أقصى، وحث الدول على أن تنظر في تقديم إسهامات مناسبة إلى القوة وأن تستجيب على نحو إيجابي لما تطلبه من مساعدة وأعرب عن بالغ تقديره للبلدان التي أسهمت فيها في الماضي[٥٣٩].

تقارير الأمين العام عن السودان

بالقرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، قرر المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وطلب إلى الدول أن تكفل الانتقال الحر والسريع وبدون عراقيل إلى السودان لجميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة ومهامها الرسمية، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار[٥٤٠]. وبالقرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، مدد المجلس ولاية البعثة وكرر مناشدته الدول من جديد.

وبالقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أذن المجلس بإنشاء عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ودعا الدول إلى الانتهاء من تقديم إسهاماتها إلى البعثة، في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار. وأهاب المجلس بجميع الدول الأعضاء أن تيسر انتقال جميع الأفراد والمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يقتصر استخدامها في دارفور على العملية المختلطة إلى السودان، بما في ذلك المركبات وقطع

(٥٣٦) S/PRST/2004/16.

(٥٣٧) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرات ١، ٢ و ١٤.

(٥٣٨) القرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١ و ٥. وللاطلاع على تقرير الأمين العام، انظر S/2006/592.

(٥٣٩) القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١١ و ١٣.

(٥٤٠) القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٨.

الغيار، بحرية وبسرعة وبدون عوائق؛ وأكد ”الحاجة الماسة“ إلى تعبئة الدعم المالي واللوجستي وأشكال الدعم الأخرى المطلوبة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وأهاب بالدول والمنظمات الإقليمية أن تقدم لها ”المزيد من المساعدة“ لإتاحة النشر المبكر على وجه الخصوص لكتيبتين إضافيتين خلال مرحلة الانتقال من البعثة الأفريقية في السودان إلى العملية المختلطة[٥٤١].

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٣

الحالة في كوت ديفوار

في الجلسة ٥١٥٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، استمع المجلس إلى إحاطة من النائب الأول للممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار، شدد فيها على ضرورة تعزيز عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وذكر أن البعثة لن تتمكن من الاستجابة بفعالية إذا نشب نزاعان كبيران في كوت ديفوار في نفس الوقت، ولفت الانتباه إلى المسؤوليات الإضافية التي أوكلها القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) إلى عملية الأمم المتحدة[٥٤٢]. وأعلن عدة ممثلين في كلماتهم عن إدراكهم لحجم الصعوبات التي تواجهها البعثة في الاضطلاع بولايتها بفعالية، وأعربوا عن تأييدهم لتعزيز عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تماشيا مع توصية الأمين العام المتعلقة بنشر ١ ٢٢٦ جنديا[٥٤٣]. وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن القوات الجديدة أعلنت أنها تخشى أن تُهاجم ما أن تُدخل قواتها في مواقع نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأيد اقتراح فريق الوساطة الداعي إلى أن يُطلب من بلد أفريقي تزويد عملية الأمم المتحدة بقوات إضافية لتأمين مواقع نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[٥٤٤]. وأيد ممثل الفلبين هذا الاقتراح، وقال إن قيام بلد أفريقي بتزويد عملية الأمم المتحدة بقوات إضافية يمكن أن يكون حافزا مهما للمقاتلين من أجل البدء في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[٥٤٥]. وذكر ممثل فرنسا أن الأطراف الإيفوارية لم تتخل عن الخيار العسكري، وأن المجتمع الدولي عقد العزم على إنفاذ حظر الأسلحة المفروض بموجب القرارين ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٥٨٤ (٢٠٠٥). وقال إنه يرى أن تعزيز قوة عملية الأمم المتحدة أصبح ”شرطا لا غنى عنه وملحا للغاية“، بالنظر إلى عدم إحراز تقدم في عملية المصالحة[٥٤٦]. وفي المقابل، تساءل ممثل الولايات المتحدة عن الفائدة من زيادة قوام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى أكثر من قوام ولايتها الحالية، بالنظر إلى ما أظهرته الأطراف حتى الآن من افتقار إلى الإرادة السياسية لدفع عملية السلام قدما. كما أكد ضرورة إحراز تقدم في كوت ديفوار وشدد على أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ينبغي أن تستخدم جميع الأدوات المتاحة لها[٥٤٧]. وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه يجب كفالة اتساق استراتيجية المجلس في كوت ديفوار، وعدد الجنود وأفراد الشرطة المدنية الذين تتألف منهم العملية وولايتها، وقواعد الاشتباك، والمهام المعطاة للبعثة بشكل تام

(٥٤١) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرات ١ و ٤ و ١٠ و ١١.

(٥٤٢) S/PV.5152، الصفحة ٥.

(٥٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (جنوب أفريقيا)، والصفحة ١٤ (رومانيا)، والصفحة ١٦ (بنن)، والصفحة ١٨ (جمهورية تترانيا المتحدة)، والصفحة ١٩ (فرنسا)، والصفحة ٢٢ (الجزائر)، والصفحة ٢٤ (الاتحاد الروسي)، والصفحة ٢٦ (اليونان)، والصفحة ٣٠ (الدانمرك).

(٥٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٥٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٥٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٥٤٧) المرجع نفسه.

كل منها مع الآخر، وأيد اقتراح ممثل فرنسا بتمديد ولاية عملية الأمم المتحدة لمدة شهر واحد ليتسنى للمجلس خلالها أن يعيد تقييم الحالة في كوت ديفوار[٥٤٨].

وفي الجلسة ٥١٦٩، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٥٤٩]. وخلال المناقشة، ارتأى ممثل جنوب أفريقيا أن التحسن في الحالة الأمنية في كوت ديفوار لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان المجتمع الدولي على استعداد للتصرف ''بحزم وعجالة'' في جملة أمور منها زيادة قدرة عملية الأمم المتحدة على الاضطلاع بالمهام الإضافية الناشئة بموجب اتفاق بريتوريا[٥٥٠]. كذلك، أكد ممثل نيجيريا أن وجود الأمم المتحدة في كوت ديفوار يجب أن يتعزز ويصبح أكثر بروزا في كل أرجاء البلد. وشدد على أن من الضروري للمجلس أن ينظر في إجراء استعراض عاجل لولاية البعثة وأن يوسع نطاقها، وهو ما سيتضمن الالتزام بتقديم موارد إضافية ولوجستيات تتناسب مع الحالة في الميدان[٥٥١]. وأعلن ممثل فرنسا أن وفد بلده سيقدم في الأيام المقبلة مشروع قرار بشأن تجديد ولاية البعثة، وأكد على ضرورة توفير ''جميع الوسائل الضرورية'' لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى تؤدي مهمتها بنجاح. وارتأى أن تعزيز هذه العملية من شأنه أن ييسر تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإجراء انتخابات نزيهة[٥٥٢]. وقالت ممثلة المملكة المتحدة إن إدارة عمليات حفظ السلام ينبغي أن تصدر ''توصية مدروسة'' بشأن الجدول الزمني لنشر الأفراد الإضافيين اللازمين[٥٥٣]. وأشار ممثلا بنن ورومانيا إلى أن دور البعثة سيتزايد في سياق الانتخابات المقبلة والشروع في تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومن ثَمّ، أعربا عن تأييدهما لإعادة النظر في ولايتها ودعم أفرادها بالموارد الكافية[٥٥٤]. كذلك، أعلنت ممثلة الدانمرك أن بلدها يؤيد زيادة إشراك الأمم المتحدة في عملية السلام و ''التعزيز المناسب'' لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، إضافةً إلى تمديد ولايتها[٥٥٥]. وذكر ممثل اليابان أن الضرورة تقتضي، بالنظر إلى هشاشة وتقلب الحالة الأمنية في كوت ديفوار، إجراء مداولات جدية بشأن تعزيز عملية حفظ السلام بمستوى معين. وأعلن أن حكومة بلده على استعداد للنظر في تعزيز البعثة هذا، وإن كانت تعتقد أنه لو لم يكن الوضع محفوفا بالمخاطر إلى هذا الحد، لكان من الممكن الاستفادة بصورة أفضل من تكلفة التعزيز الإضافي في مشاريع إعادة البناء والتنمية في البلد[٥٥٦]. ونبّه ممثل الصين إلى أن إحراز التقدم في عملية السلام الإيفوارية يتطلب مواصلة الدعم من المجتمع الدولي، وأعرب عن استعداد حكومة بلده لأن تبحث، مع الأعضاء الآخرين، مسألة تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة وتعزيزها[٥٥٧].

---

(٥٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٥٤٩) S/2005/186.

(٥٥٠) S/PV.5169، الصفحة ٥.

(٥٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٥٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٥٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٥٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (بنن)؛ والصفحة ١٤ (رومانيا).

(٥٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٥٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٥٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

المسألة المتعلقة بهايتي

في الجلسة ٥١١٠، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، استمع المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ذكر فيها أن هايتي ستخرج من أزمتها السياسية والاقتصادية إذا ما قدم لها المجتمع الدولي دعما متواصلا[٥٥٨]. وخلال المناقشة، أثنى عدد من المتكلمين على البلدان المساهمة بقوات لمساهماتها في البعثة[٥٥٩]. غير أن ممثل شيلي أشار إلى أن الدول قد وفرت الموارد والقدرات لكنها لا تُستخدم بشكل كامل بسبب الافتقار إلى الموارد المالية. ولذلك، شدد على ضرورة إنشاء ''عمليات معجلة'' لتمكين المنظمات الدولية والمانحين من المساهمة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٥٦٠]. وشجع ممثل جمهورية تترانيا المتحدة البلدان المساهمة وحثها على ''نشر كامل'' للقوات وأفراد الشرطة وغيرهم من الأفراد لتعزيز قدرة البعثة على مواجهة تحديات إعادة الاستقرار والاضطلاع بولايتها فضلا عن بناء قدرة المؤسسات المحلية[٥٦١]. وأيد ممثل إكوادور الأخذ بالنهج المتعدد الأبعاد في عمليات حفظ السلام، وأعرب عن استعداد حكومة بلده للإسهام في هذه العمليات. وأشار أيضا إلى أن بلدانا ''شحيحة الموارد الاقتصادية''، مثل إكوادور، أسهمت بأفراد عسكريين[٥٦٢]. وأوضح ممثل باراغواي أن بلده تعين عليه تأجيل نشر القوات إلى الميدان حتى مرحلة لاحقة ''لأسباب لوجستية'' خارجة عن سيطرته[٥٦٣].

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٥٤٩٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، التي نظر فيها المجلس في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''، أشار عدة متكلمين إلى تدهور الحالة في لبنان. وأعرب ممثل بيرو عن تأييده لتنفيذ ''عملية تعزيز كبيرة'' لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وتحويلها إلى قوة قادرة على مساعدة السلطات اللبنانية على ضمان التنفيذ الكامل للقرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)[٥٦٤]. وأوصى ممثل جمهورية تترانيا المتحدة بتعزيز القوة لكي تصبح أكثر استجابة وفعالية. وقال إن القوة بصيغتها الحالية لا يمكنها أن تنفذ ولايتها من النواحي المتعلقة بالخط الأزرق. وبناءً على ذلك، دعا إلى إيجاد قوة تكون أكثر قدرة ويكون لها مفهوم جديد من حيث العمليات والسلطات[٥٦٥]. وفي الاتجاه نفسه، أكد ممثل غانا أن النشر المقترح لقوة حفظ سلام دولية موسعة على امتداد الخط الأزرق يعتبر أمرا بالغ الأهمية، ولاحظ أن فعالية البعثة تتوقف بصفة رئيسية على قدراتها العسكرية[٥٦٦]. وأعرب ممثل إندونيسيا عن تأييد بلده الكامل لإنشاء قوة دولية لحفظ السلام، تحت رعاية الأمم المتحدة، وأعرب عن استعداد حكومة بلده للمشاركة بوحدة عسكرية في القوة[٥٦٧].

(٥٥٨) S/PV.5110، الصفحة ٣.

(٥٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٨ (اليابان)، والصفحة ٣٤ (الجزائر)، و S/PV.5110 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢١ (المغرب).

(٥٦٠) S/PV.5110، الصفحة ١٨.

(٥٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٥٦٢) S/PV.5110 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٧.

(٥٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٥٦٤) S/PV.5493 (الاستئناف ١)، الصفحة ٥.

(٥٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٥٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٥٦٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و ٣٢.

وأعرب ممثل المكسيك أيضا عن تأييده لإنشاء مثل هذه القوة الدولية التي من شأنها أن تحل تدريجيا محل قوة اليونيفيل[٥٦٨].

وفي الجلسة ٥٥١١، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) الذي قرر به استكمال وتعزيز قوة اليونيفيل من حيث الأعداد والمعدات والولاية ونطاق العمليات وأذن بزيادة قوامها إلى ١٥ ٠٠٠ جندي كحد أقصى. وقبل التصويت على مشروع القرار، ذكر الأمين العام أنه إذا أريد لقوة اليونيفيل أن تضطلع بولايتها، فإنها ستحتاج إلى زيادة قواتها ''بأقصى قدر من السرعة'' وتزويدها ''بقدرات عسكرية متطورة''. وحث أعضاء المجلس على التشاور مع البلدان المساهمة بقوات، الحالية والمحتملة، من أجل توفير القوات الإضافية اللازمة ''بأسرع ما يمكن''[٥٦٩]. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أنه بناء على طلب حكومة لبنان، تم توسيع ولاية قوة اليونيفيل ونطاق عملياتها، وتحسين معداتها، وزيادة عدد أفرادها بمقدار سبعة أمثال[٥٧٠]. وأعلن ممثل فرنسا أنه ''من المهم للغاية'' أن تلبي بلدان كثيرة وبسرعة طلب السلطات اللبنانية بالإسهام في اليونيفيل المعززة. كما أعلن أن حكومة بلده موجودة في اليونيفيل بالفعل وأنها ستنظر، مع شركائها الأوروبيين، في الدعم التكميلي الذي يمكن تقديمه[٥٧١]. وأعرب ممثل قطر عن ترحيبه بأن مشروع القرار ''اكتفى بتعزيز'' اليونيفيل وأن ولايتها سوف تستمر في إطار الفصل السادس من الميثاق. ثم دعا الدول المساهمة أو الدول التي تنوي المساهمة في قوة اليونيفيل إلى إرسال قواتها ''على وجه السرعة''[٥٧٢]. وعقب اعتماد مشروع القرار، رحب ممثل الدانمرك بقرار نشر قوة من ١٥ ٠٠٠ جندي في جنوب لبنان، الذي اتخذته الحكومة اللبنانية، وأعرب عن دعمه لتعزيز قوة اليونيفيل عددا وعدة، وتوسيع ولايتها ونطاق عملياتها[٥٧٣]. ورحب عدة ممثلين أيضا بتعزيز قوة اليونيفيل، وأكدوا أنه من الضروري أن تتصرف البلدان المساهمة بصورة عاجلة[٥٧٤].

وفي الجلسة ٥٥١٥، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تطرق عدة متكلمين في بياناتهم إلى تعزيز اليونيفيل وناشدوا الدول أن تساهم في هذا التعزيز بقدر استطاعتها. وأكد ممثل الأرجنتين على أهمية قوة اليونيفيل في عملية السلام، وأعرب عن امتنانه لجهود إدارة عمليات حفظ السلام للإسراع في نشر قوات إضافية. وأعرب كذلك عن أمله في أن يصبح من الممكن ضمان تقديم المساهمات الكبيرة إلى القوة بعد تعميم قواعد الاشتباك ومفهوم العمليات لليونيفيل[٥٧٥]. وحث ممثل الولايات المتحدة البلدان التي يحتمل أن تسهم بقوات على التعجيل بالقيام بعملياتها لصنع القرار الداخلي من أجل تكوين قوة دولية موسعة قوامها ١٥ ٠٠٠ جندي على النحو المستهدف. وأكد أن التأخير في نشر هذه القوة لا يخدم عملية السلام[٥٧٦]. كذلك، ذكر ممثل الصين أنه لا بد من الإسراع بتوسيع نطاق قوة اليونيفيل وأن البلدان التي يمكنها المساهمة بقوات ينبغي لها أن ''تسرع

(٥٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥٧.

(٥٦٩) S/PV.5511، الصفحة ٤.

(٥٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٥٧١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٥٧٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٥٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٥٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (سلوفاكيا)، والصفحة ١٩ (الأرجنتين)، الصفحتان ٢١ و ٢٢ (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والصفحة ٢٣ (غانا)؛ والصفحة ٢٤ (لبنان).

(٥٧٥) S/PV.5515، الصفحة ٧.

(٥٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

في ذلك'' ضمانا لنشر البعثة في وقت قريب[٥٧٧]. وفي معرض إشارة ممثل المملكة المتحدة إلى أن التقدم في التخطيط لتعزيز قوة اليونيفيل يعتبر تطورا مشجعا، أكد أن الأولوية تتمثل في إعطاء هذه القوة الموارد اللازمة لاضطلاعها ''بوظيفتها الجديدة'' وتحويل عروض المساهمة الكثيرة إلى قوات في الميدان. وأعلن أن بلده قد تقدم بالفعل بعرض ملموس هو تقديم مقومات جوية وبحرية، وأنه مستعد لنشرها بسرعة إذا قبلت إدارة عمليات حفظ السلام هذا العرض[٥٧٨]. وأعلن ممثل الدانمرك أن بلده مستعد لدعم العنصر البحري لقوة اليونيفيل المعززة وأعرب عن أمله في أن تتمكن دول أعضاء إضافية من تقديم ''تعهدات محددة'' مماثلة بعد أن جرى توضيح المسائل المعلقة ذات الصلة بقواعد الاشتباك ومفهوم العمليات[٥٧٩]. وارتأى ممثل إسرائيل أنه يمكن للبلدان المساهمة أن تلتزم ''التزاما كاملا لا تردد فيه'' بمجرد إعطاء اليونيفيل ولاية ''واضحة لا لبس فيها''[٥٨٠]. أوضح ممثل فنلندا في بيانه، الذي أدلى به باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه، أن بلدان الاتحاد الأوروبي على استعداد للمشاركة في عملية السلام، وأشار إلى أن بعض البلدان قد اتخذت بالفعل قرار إرسال قوات، بينما لا يزال البعض الأخر ينظر في ذلك[٥٨١].

تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٥٥١٩، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، اتخذ المجلس القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) الذي وسع به ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان وحث الدول الأعضاء على توفير القدرات اللازمة لنشرها بسرعة. وخلال المناقشة، أشارت ممثلة المملكة المتحدة إلى أن هذا القرار أذن بتقديم الدعم الذي '' تمس الحاجة إليه'' من الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وكلف الأمم المتحدة بتوفير المزيد من الموارد، في أقرب وقت ممكن بعدئذ، وذلك تمهيدا للانتقال إلى عملية كاملة للأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر[٥٨٢]. وارتأى ممثل قطر أنه كان يجب تهيئة ''المناخ السياسي'' بشكل أفضل للحصول على ''موافقة السودان الطوعية'' على توسيع ولاية قوات الأمم المتحدة أو زيادتها أو دخولها إلى دارفور[٥٨٣]. وكان هناك اتفاق في الرأي بين ممثلي سلوفاكيا واليونان على أن تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وتوسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان يعتبران من العناصر الهامة التي ستفضي إلى حل دائم ومستدام للأزمة في دارفور[٥٨٤]. وذكر ممثل اليابان أنه، بالنظر إلى تدهور الحالة الأمنية على أرض الواقع، فإن حكومة بلده تعتقد أن ''الانتظار طال كثيرا'' ليتخذ المجتمع الدولي ''إجراء قويا'' بشأن المسألة عن طريق تقديم الدعم الكافي لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من خلال الأمم المتحدة والانتقال إلى عملية للأمم المتحدة[٥٨٥].

وفي الجلسة ٥٧٢٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) الذي

(٥٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٥٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٥٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٥٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٥٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٥٨٢) S/PV.5519، الصفحة ٤.

(٥٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٥٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (اليونان)؛ والصفحة ١٠ (سلوفاكيا).

(٥٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

أذن بـه بنشـر بعثـة الأمـم المتحـدة والاتحـاد الأفريقـي في دارفـور. وخـلال المناقشـة اللاحقـة، أكـد الأمـين العـام أن الدول الأعضاء، خاصة البلدان المساهمة بالقوات والشرطة، يجب عليها أن تقدم ''كل الدعم'' بما في ذلك المساهمة ''بقوات إضافية قادرة''[٥٨٦]. وقال ممثل فرنسا إنه نظرا لكبر حجم البعثة وطبيعتها المختلطة التي لم يسبق لها مثيل، فسوف تحتاج ''التزاما خاصا وتعبئة مستمرة'' من جانب المجتمع الدولي، معتمدة في ذلك على الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وأعلن أيضا أن فرنسا سوف ''تقف إلى جانبهما''[٥٨٧]. وأكد المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي على أهمية دور العملية المختلطة في استعادة السلام الدائم والأمن في دارفور وكرر نداء مجلس السلام والأمن الأفريقي الموجه إلى الدول الأعضاء بالأمم المتحدة لتقديم مساهمات سخية لهذه العملية[٥٨٨].

وفي الجلسة ٥٧٨٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن التقدم المحرز في نشر العملية المختلطة، ذكر فيها أن هذه العملية تواجه ''ثغرات خطيرة'' في احتياجات قواتها، إذ أنها ما زالت تعاني من نقص ''قدرات التنقل البالغة الأهمية'' قبل خمسة أسابيع من نقل السلطة إليها من بعثة الاتحاد الأفريقي. وأعلن أنه، نتيجة للزيارات التي جرى القيام قبل الانتشار، حدث تراجع عن التعهدات المتعلقة بتقديم سرية استطلاع، وبالتالي ازدادت الفجوة في القدرات. ونبّه أيضا إلى أنه ما لم يتم تلقي عروض مناسبة لتلك الوحدات الناقصة، قد يصبح من الضروري الرجوع إلى المجلس للنظر في خيارات للتخفيف من حدة الافتقار إلى النقل الجوي، بزيادة عدد القوات أو استعارة تلك القدرات من بعثات أخرى. واختتم بقوله إنه من الأساسي بعد أن يتم تحديد البلدان المساهمة بقوات، أن يبدأ الإعداد للنشر في أقرب وقت ممكن، وإن كل تأخير أو تعليق لأنشطة ما قبل الانتشار سيكون له أثر سلبي مباشر على استعداد القوات للانتشار في العملية المختلطة في المراحل المبكرة من عام ٢٠٠٨[٥٨٩]. وبعد أن أقر ممثل الولايات المتحدة بأن سهولة الحركة تعتبر حاسمة الأهمية لقوة مثل العملية المختلطة، أعرب عن قلقه إزاء التأخير في نشر البعثة في دارفور وأعلن عن اعتزام وفد بلده العمل بصورة ثنائية مع البلدان لحثها على المساهمة بهذه الأصول[٥٩٠]. وفي سياق إعراب ممثل المملكة المتحدة عن قلقه بشأن المسألة نفسها، أكد أنه، بسبب التأخيرات في نشر العملية المختلطة، هناك خطر متزايد ألا تكون القوة المختلطة قوة عسكرية فعالة وقادرة على تنفيذ ولايتها[٥٩١]. وأعرب ممثل الكونغو عن شواغل إزاء المصاعب التي ينطوي عليها تأمين ميزانية البعثة وأعلن أن حكومة بلده على استعداد لتقديم ''مساهمتها المتواضعة'' بتقديم سريتين من المشاة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لكي تستخدمهما العملية المختلطة[٥٩٢]. وحث عدة ممثلين، منهم ممثلا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، حكومة السودان على الموافقة على قائمة البلدان المساهمة بقوات وإزالة العوائق التي تحول دون نشر البعثة[٥٩٣]. وارتأى

(٥٨٦) S/PV.5727، الصفحة ٣.

(٥٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٥٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٥٨٩) S/PV.5784، الصفحتان ٨ و ٩.

(٥٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٥٩١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٥٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٥٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الولايات المتحدة)، الصفحة ٢١ (الاتحاد الروسي).

وارتأى ممثل إندونيسيا أنه على الرغم من التأخيرات على الجبهة السياسية، ينبغي أن يمضي مسار حفظ السلام قدما في إطار الجدول الزمني المحدد له، وأن المجتمع الدولي ينبغي ألا يتخلى عن الالتزام الذي تعهّد به في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) بشأن دعم العملية المختلطة[٥٩٤]. وذكر وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أن التأخير في نشر القوات يرجع إلى عدة عوامل، منها عدم توافر القدرات الخاصة بالبلدان المساهمة، وتردد هذه البلدان المساهمة بقوات بشأن توقيت النشر، وشروط التعاون مع البلد المضيف[٥٩٥].

جيم – القرارات المتعلقة بالمادة ٤٤

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

ببيان أدلى به الرئيس في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، سلّط المجلس الضوء على ضرورة تعزيز العلاقة بين الجهات التي تقوم بتخطيط عمليات حفظ السلام وإصدار ولاياتها وإدارتها من ناحية، والجهات التي تقوم بتنفيذ ولايات تلك العمليات، من الناحية الأخرى. وأعلن المجلس أيضا أن البلدان المساهمة بقوات يمكنها، من خلال خبرتها ودرايتها، أن تساهم مساهمة كبيرة في عملية التخطيط وأن تساعد مجلس الأمن على اتخاذ القرارات المناسبة والفعالة في الوقت المناسب بشأن عمليات حفظ السلام. وأقر المجلس بأن الاجتماعات والآليات المنشأة بموجب قراره ١٣٥٣ (٢٠٠١) تيسِّر عملية المشاورات. وأقر المجلس بوجود مساهمين في عمليات حفظ السلام، غير البلدان المساهمة بقوات، ينبغي وضع آرائهم في الاعتبار، حسب الاقتضاء[٥٩٦].

دال – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٤

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الجلسة ٤٩٧٠، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ودعا عدة ممثلين إلى تعزيز التنسيق في ما بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات، وفقا للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) الذي وفّر إطارا لاتخاذ القرارات في عمليات حفظ السلام. وشدد بعض المتكلمين على أن مشاورات المجلس لا ينبغي أن تقتصر على البلدان التي تساهم في عمليات حفظ السلام بقوات، إنما ينبغي للمجلس أن يتشاور أيضا مع البلدان التي تساهم بأموال. وشدد ممثل فرنسا على أنه ينبغي تنشيط التعاون الحالي مع البلدان المساهمة بقوات وإشراك المساهمين الآخرين، بما في ذلك الممولون، بصورة أوثق، من خلال استغلال أحكام القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بشكل أفضل[٥٩٧]. وأكد ممثل اليابان أنه من الضروري إصلاح عملية اتخاذ القرار في المجلس من أجل أن تشارك فيها البلدان المساهمة بالموارد البشرية والمادية والمالية وبغيرها من الموارد التي تُمكّن المجلس من العمل على توطيد السلام[٥٩٨]. كذلك، رأى ممثل ألمانيا أن الدول الأعضاء المساهمة في حفظ السلام بوسيلة غير وسيلة الإسهام بقوات ينبغي لها أيضا أن تشارك في التخطيط والمناقشة السابقين لإرسال البعثة[٥٩٩]. وتكلم ممثلو الجزائر وماليزيا ولبنان عن ''جودة'' و ''توقيت'' عملية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات، وقالوا إن البلدان المساهمة بقوات ينبغي أن تشارك في جميع مراحل صنع القرار، ومنها المراحل

(٥٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٥٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٥٩٦) S/PRST/2004/16.

(٥٩٧) S/PV.4970، الصفحة ٩.

(٥٩٨) S/PV.4970 (الاستئناف ١)، الصفحة ٥.

(٥٩٩) S/PV.4970، الصفحة ٣٣.

التي يجري خلالها تحديد أو تغيير ولاية العمليات التي تكون تلك البلدان قد تعهدت بالمساهمة فيها بوحدات عسكرية[٦٠٠]. وبوجه خاص، أعرب ممثل ماليزيا عن أسفه لأن الآراء التي أعربت عنها البلدان المساهمة بقوات أثناء المشاورات لم تؤخذ بعين الاعتبار عندما اتخذ مجلس الأمن قرارات هامة تتعلق بتوسيع ولاية أو تحديد الحجم الملائم لقوة حفظ السلام في إطار بعثة ما[٦٠١]. وقال ممثل تونس إنه يجبذ إجراء مشاورات أكثر ''استفاضة'' و ''تفاعلا'' بين الأمانة العامة والمجلس والبلدان المساهمة بقوات لتيسير حصول الدول على معلومات أفضل عن الحالة في الميدان ''بطريقة شاملة منتظمة''. وشدد كذلك على أنه ''من الضروري بصورة مطلقة'' أن تؤخذ في الحسبان شواغل البلدان المساهمة بقوات، التي يجب ألا تكون آراؤها ''محض استشارات''[٦٠٢]. وذكر ممثل نيوزيلندا أن الوقت قد حان لإجراء ''تقييم أمين'' لآليات التشاور القائمة بين المجلس وبين غير الأعضاء في المجلس[٦٠٣]. وأخيرا، اقترح عدة متكلمين استخدام الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام العامل لتدعيم أسس الشراكة بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات[٦٠٤].

(٦٠٠) S/PV.4970، الصفحة ١٦ (الجزائر)؛ و S/PV.4970 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٠ (ماليزيا)، والصفحة ٢٧ (لبنان).

(٦٠١) S/PV.4970 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٠.

(٦٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٦٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٦٠٤) S/PV.4970، الصفحة ٩ (فرنسا)، والصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)، والصفحة ١٤ (رومانيا)، والصفحة ٢٠ (الاتحاد الروسي)، والصفحة ٢٩ (الصين)، والصفحة ٣٣ (ألمانيا).

المناقشة الختامية بشأن أعمال مجلس الأمن خلال الشهر الحالي

في الجلسة ٥١٥٦، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، عقد المجلس جلسة ختامية ركز فيها على البعد الأفريقي في أعماله. وشدد ممثل الاتحاد الروسي، في معرض كلامه عن تسوية النزاعات في أفريقيا وفي مناطق أخرى من العالم، على أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات من أجل تحسين عملية صنع القرار في المجلس. وأشار إلى أن المجلس يعتمد في المقام الأول على الخبرة العسكرية المتوافرة لدى الأمانة العامة، وأعرب عن رغبته في التماس آراء وتقييمات البلدان المساهمة بقوات، التي تشارك وحداتها مباشرة في منطقة العمليات. ثم تساءل عن مبرر اعتياد المجلس عقد اجتماعات خاصة تشارك فيها وفود البلدان المشاركة بقوات ''بصورة سلبية جدا''[٦٠٥]. وذكر ممثل تونس أن ''التعاون الوثيق'' بين الدول الأعضاء والأمانة العامة يساعد في تعزيز قدرات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأنه برغم ذلك يجب إجراء ''مشاورات تفاعلية أكثر عمقا'' بين الأمانة العامة والمجلس والبلدان المساهمة بقوات، لتمكين الدول الأعضاء من أن تكون على علم أفضل بالوضع في الميدان ''بطريقة كاملة ومنتظمة''. وخلص إلى أنه سيكون من الضروري إيلاء مزيد من الاعتبار في المستقبل لشواغل البلدان المساهمة بقوات، التي ينبغي أن يكون رأيها ''أكثر من مجرد رأي استشاري''[٦٠٦].

(٦٠٥) S/PV.5156، الصفحة ٢٦.

(٦٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

هاء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٥

تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٥٧٨٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ذكر وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في إحاطته، أن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة تنقصها ''قدرات التنقل البالغة الأهمية''. وقال إنه ما لم ترد عروض مناسبة لتلك الوحدات الناقصة في أوائل عام ٢٠٠٨، قد يصبح من الضروري للمجلس أن ''ينظر في خيارات'' للتخفيف من حدة الافتقار إلى النقل الجوي[٦٠٧]. ودعا ممثل الولايات المتحدة البلدان التي تمتلك القدرة على الدعم الجوي أن تساهم في البعثة. وذكر أن المجلس عليه أن يدعم جهود الأمانة العامة لتحديد الجهات التي يمكن أن تساهم ولاطلاعها على أهمية تلبية مطالب البعثة[٦٠٨]. وأعرب ممثل الكونغو عن شواغل إزاء المصاعب التي ينطوي عليها تأمين الاحتياجات الضرورية للبعثة وناشد الدول أن توفر ''سرايا النقل والطائرات العمودية المتوسطة الحجم'' المطلوبة، وإلا فإن قدرة البعثة على التدخل قد تتعرض لخطر شديد[٦٠٩]. وقال ممثل سلوفاكيا إن المجلس قد أذن بانتشار قوة ''قوية وفعالة'' قادرة على إحداث ''فارق حقيقي'' في الميدان. لكنه أضاف أنه ''لا غنى عن'' إيجاد وحدات النقل والطيران المفتقدة لكي تحقق البعثة ذلك الهدف[٦١٠].

(٦٠٧) S/PV.5784 ، الصفحة ٨.

(٦٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٦٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٦١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

واو – المناقشة المتعلقة بالمادتين ٤٦ و ٤٧

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٦١٥، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن جميع ''الفرص والآليات الفريدة لحفظ السلام'' لم تستخدم استخداما كاملا. وارتأى أنه يمكن تحسين تلك الحالة من خلال استخدام أكثر فعالية لإمكانيات لجنة الأركان العسكرية، على أساس الأحكام ذات الصلة الواردة في الميثاق واحترام اختصاصات مجلس الأمن[٦١١].

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الجلسة ٤٩٧٠، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام عن التحديات المالية والبشرية التي تواجهها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وخلال المناقشة، ارتأى ممثل الاتحاد الروسي أن ''تنشيط'' عمل لجنة الأركان العسكرية يمكن أن يمثل أحد أكثر الطرق فعالية لتحسين الخبرة العسكرية داخل المنظمة. وقال إن التنشيط لن يحدث في إطار ''الفهم التقليدي'' لدور تلك الهيئة، وإنما في إطار صيغة ''موسعة بشكل أساسي''. وأكد أن اقتراحه لم يصمم بهدف تعزيز دور الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وإنما لإضفاء ''مضمون عملي'' على أنشطة لجنة الأركان العسكرية، وفقاً للمادة ٤٧ من الميثاق، لكون عضويتها غير قاصرة على الأعضاء الخمسة، بل هي لمجلس الأمن برمته. وستشمل اللجنة جميع الدول الأعضاء في المجلس، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات [٦١٢].

(٦١١) S/PV.5615، الصفحة ٢٧.

(٦١٢) S/PV.4970، الصفحة ٢٠.

الجزء السادس

التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق

المادة ٤٨

١ - الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢ - يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، لم يستشهد المجلس بالمادة ٤٨ صراحةً في أيٍ من قراراته. ولكن المجلس اتخذ في عدد من الحالات قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق، أكد فيها على الطابع الإلزامي للتدابير المفروضة، وأدرج فيها أحكاما قد ينظر إليها على أنها إشارات ضمنية إلى المبدأ الذي تنص عليه المادة ٤٨.

وفي ظل عدم وجود إشارات صريحة، لا يتسنى دائما أن إسناد القرارات الصادرة عن المجلس إلى مواد بعينها، بصفة يقينية. غير أن قرارات المجلس التي ترد مناقشتها أدناه تسلط الضوء على تفسير المجلس وتطبيقه للمادة ٤٨. ويتناول الفرع ألف النداءات التي يدعو فيها المجلس لاتخاذ إجراءات تتعلق بقرار اتخذه بموجب المادة ٤٠ من الميثاق. ويقدم الفرع باء لمحة عامة عن الإجراءات التي كانت مطلوبة لتنفيذ قرارات المجلس الذي اتخذها بموجب أحكام المادة ٤١ من الميثاق، بينما يركز الفرع جيم على الإجراءات التي كانت مطلوبة لتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بتدابير انطوت على استعمال القوة بموجب أحكام المادة ٤٢ من الميثاق.

وخلال الفترة المستعرضة، لم تُثر في المجلس أي مناقشات دستورية بشأن تفسير المادة ٤٨ وتطبيقها.

ألف - الالتزامات الناشئة عملا بالقرارات المتخذة بموجب المادة ٤٠

في قرارين من قرارات المجلس التي فرض فيها تدابير غير عسكرية مؤقتة تهدف إلى منع تدهور الحالة، دعا المجلس جميع الدول للمساعدة في تنفيذ القرار. ففي القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أهاب المجلس، متصرفا بموجب المادة ٤٠ من الميثاق، بجمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ بدون تأخير التدابير التي طلبتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأهاب ''بجميع الدول'' القيام، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية واتساقا مع القانون الدولي، بالتزام اليقظة ومنع نقل أي أصناف أو مواد أو سلع أو تكنولوجيا قد تساهم في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية ذات الصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز وبرامجها للقذائف التسيارية[٦١٣]. وبالقرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، طالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تعلق جميع الأنشطة المتصلة ببرنامجها للقذائف التسيارية، وأن تعيد، في هذا السياق، التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها سابقا بالوقف الاختياري لإطلاق القذائف، وألزم ''جميع الدول الأعضاء'' بأن تقوم وفقا لسلطاتها وتشريعاتها

(٦١٣) القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥.

القانونية الوطنية، وبشكل يتمشى مع القانون الدولي، بممارسة الحذر، ومنع نقل القذائف والأصناف والمواد والسلع والتكنولوجيا المتعلقة بها إلى برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذات الصلة بالقذائف أو أسلحة الدمار الشامل؛ ومنع شراء القذائف أو الأصناف والمواد والسلع والتكنولوجيا المتعلقة بها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونقل أي موارد مالية ذات صلة ببرامج بتلك القذائف أو بأسلحة الدمار الشامل[٦١٤].

باء – الالتزامات الناشئة عملا بالقرارات المتخذة بموجب المادة ٤١

في القرارات التي فرض بها المجلس تدابير لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة بموجب المادة ٤١ من الميثاق، دأب المجلس على دعوة ''جميع الدول'' إلى التقيد بتدابير الحظر المعنية[٦١٥]. وفي حالات أخرى، وجه المجلس نداءه إلى ''الدول'' عموما[٦١٦] أو إلى ''جميع الدول الأعضاء''[٦١٧].

وفي عدة حالات أخرى، وجه المجلس نداءه بشكل أكثر تحديدا إلى عدد معين من الدول أو مجموعة دول. فعلى سبيل المثال، في ما يتعلق بالتدابير المفروضة على كوت ديفوار، خاطب المجلس صراحةً ''الدول كافة، لا سيما الدول المتاخمة لكوت ديفوار''[٦١٨]، أما في ما يتعلق بالتدابير المفروضة على الصومال، فقد حث المجلس ''جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة'' على التقيد التام بحظر الأسلحة[٦١٩]. وفي حالة واحدة تتعلق بالتدابير المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية، قرر المجلس أن ''تضع كل حكومة في المنطقة، ولا سيما حكومات الدول المتاخمة

(٦١٤) القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٣ و ٤.

(٦١٥) في ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، انظر القرارين ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرات ٧ و ٩ و ١١؛ و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٦. وفي ما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرارين ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرتين ١ و ٧؛ و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٥. وفي ما يتعلق بالحالة في ليبريا، انظر القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤)، الفقرتين ٦ و ٧. وفي ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر القرارين ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣، و ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٥. وفي ما يتعلق بالحالة في سيراليون، انظر القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤. وفي ما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ١. وفي ما يتعلق بالحالة في السودان، انظر القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٧ و ٨، و ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١. وفي ما يتعلق بعدم الانتشار، انظر القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرات ٣ و ٤ و ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٧، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرات ٢ و ٥ و ٦ و ٧. وفي ما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، انظر القرارات ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرتين ٥ و ٢٠، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٦١٦) وفي ما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، انظر القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرات ٢ و ١٩ و ٢٠. وفي ما يتعلق بالحالة في ليبريا، انظر القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥.

(٦١٧) في ما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرات ١٥ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٨ و ٢٩. وفي ما يتعلق بالحالة في سيراليون، انظر القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥. وفي ما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٨. وفي ما يتعلق بالحالة في السودان، انظر القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣، و ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢. وفي ما يتعلق بعدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية، انظر القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤. وفي ما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، انظر القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٧ و١٠.

(٦١٨) القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(٦١٩) القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٠.

لإيتوري ومقاطعتي كيفو، فضلا عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية''، سجلا تستعرض من خلاله اللجنة وفريق الخبراء جميع المعلومات المتعلقة بالرحلات القادمة من أراضيها والمتوجهة إلى مواقع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن الرحلات القادمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية والمتوجهة إلى أراضيها[٦٢٠]. وفي ما يتعلق بتلك التدابير أيضا، طالب المجلس ''حكومات أوغندا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي'' بأن تتخذ تدابير لمنع استخدام أراضي كل منها بشكل يدعم انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة أو يدعم أنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة؛ وطالب أيضا ''جميع الدول المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، إضافة إلى حكومة الوحدة الوطنية والانتقال'' بأن تقف في وجه جميع أشكال دعم الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية الكونغولية، لا سيما بمنع تدفق تلك الموارد عبر أراضي كل منها[٦٢١]. وفي ما يتعلق بالتدابير المفروضة على ليبريا، قرر المجلس أن ''جميع الدول التي يوجد لديها حتى تاريخ اتخاذ هذا القرار، أو في أي وقت آخر لاحق، أموال أو أصول مالية وموارد اقتصادية أخرى يمتلكها، أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر'' تشارلز تيلور وأفراد آخرون، يتعين عليها أن تجمد جميع هذه الأموال دونما إبطاء[٦٢٢]. وفي ما يتعلق أيضا بالجزاءات المفروضة على ليبريا، حث المجلس ''جميع الدول في غرب أفريقيا'' على أن تتخذ إجراءات لمنع الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة من استخدام أراضيها لتجهيز وشن هجمات على البلدان المجاورة[٦٢٣].

وفي عدة حالات، دعا المجلس الوكالات والمنظمات الدولية و/أو المجتمع الدولي إلى الاضطلاع بإجراءات معينة. وفي ما يتعلق بعدم الانتشار وجمهورية إيران الإسلامية، أهاب المجلس ''بجميع الدول والمؤسسات المالية الدولية'' عدم الدخول في التزامات جديدة لتقديم منح ومساعدات مالية وقروض تساهلية إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، إلا إذا كان ذلك لأغراض إنسانية وإنمائية[٦٢٤].

وفي قرارات فرض جزاءات على كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية وحركة الطالبان وأعضاء تنظيم القاعدة، ألزم المجلس ''جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة''[٦٢٥]، أو ''جميع الدول'' بشكل أعم[٦٢٦] بتقديم تقارير عن امتثالها لتدابير الحظر ذات الصلة، وقرر أن تخضع تقارير التنفيذ الواردة من الدول للنظر من قبل لجان تحمل تكليفا محددا برصد تنفيذ الجزاءات والنظر في أي معلومات تتعلق بوقوع انتهاكات. وفي ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، طلب المجلس إلى

(٦٢٠) القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧.

(٦٢١) القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١٥ و ١٦.

(٦٢٢) القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٦٢٣) القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦.

(٦٢٤) القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٧.

(٦٢٥) في ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، انظر قرارات مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥، و ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٣، و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧، و ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥. وفي ما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرارين ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢٠.

(٦٢٦) في ما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، انظر القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٢. وفي ما يتعلق بعدم الانتشار، انظر القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٩، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٨.

الحكومة الفرنسية أن تحيل المعلومات التي جمعتها القوات الفرنسية بشأن إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة في كوت ديفوار إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، من خلال اللجنة المنشأة خصيصا لهذا الغرض[٦٢٧].

وفي العديد من القرارات التي ألزمت الدول بتقديم تقارير من أجل ضمان الامتثال بتدابير الحظر ذات الصلة، خاطب المجلس ''جميع الدول'' داعيا إياها أن تتعاون مع فرق الخبراء أو لجان الجزاءات ذات الصلة[٦٢٨]. وفي حالات أخرى، وجه المجلس نداءاته إلى ''جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإلى المنظمات والأطراف المعنية الأخرى حسب الاقتضاء''[٦٢٩].

(٦٢٧) القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٠.

(٦٢٨) في ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، انظر القرارات ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٦، و ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ١١، و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٣، و١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١. وفي ما يتعلق بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٩، و ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٨. وفي ما يتعلق بالحالة في ليبريا، انظر القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٧. وفي ما يتعلق بالحالة في سيراليون، انظر القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤. وفي ما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، انظر القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٤.

(٦٢٩) وفي ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، انظر القرارات ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٦، و ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ١١، و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٣، و١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١. وفي ما يتعلق بالحالة في ليبريا، انظر القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٧. وفي ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر القرار ١٥٥٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢. وفي ما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، انظر القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرتين ١٤ و ٢٤.

وفي ما يتعلق بتنفيذ التدابير القضائية المتخذة بموجب المادة ٤١، دعا المجلس ''جميع الدول'' إلى أن تتعاون. وفي ما يتعلق بقرار إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على وجه الخصوص، حث المجلس ''جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية'' على أن تتعاون تعاونا كاملا، مع تسليمه بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي[٦٣٠]. وفي ما يتعلق بالإذن لدائرة ابتدائية في هولندا بمحاكمة الرئيس السابق تايلور، طلب المجلس إلى ''جميع الدول'' أن تتعاون، ولا سيما لضمان مثول الرئيس السابق في هولندا لغرض محاكمته أمام المحكمة الخاصة. وشجع المجلس أيضا ''جميع الدول'' على أن تضمن إتاحة أي أدلة أو شهود فورا للمحكمة الخاصة بناء على طلبها[٦٣١].

جيم – الالتزامات الناشئة عملا بالقرارات المتخذة بموجب المادة ٤٢

في كثير من الحالات التي اتخذ فيها المجلس قرارات يفرض بها تدابير تنطوي على استعمال القوة المسلحة وفقا لأحكام المادة ٤٢ من الميثاق، جاءت هذه القرارات في صورة طلبات موجهة إلى ''الدول الأعضاء'' أو ''الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية'' أو ''الدول، لا سيما دول المنطقة''، أو الدول ''القريبة من'' دولة نُشرت فيها قوات مأذون لها بأن تتخذ إجراءات إنفاذ أو الدول ''المتاخمة لها''.

(٦٣٠) القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٦٣١) القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤.

وفي عدة حالات، وجه المجلس طلباته، التي ينطوي معظمها على تقديم الدعم إلى البعثات المنشورة، إلى ''الدول الأعضاء'' بصفة عامة[٦٣٢].

وفي حالات أخرى، وجه المجلس دعوته إلى الدول الأعضاء، وكذلك إلى ''المنظمات الدولية و/أو الإقليمية''. على سبيل المثال، ففي القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) الذي اتخذه المجلس في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وأكد فيه من جديد على الإذن الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات في العراق، طلب المجلس إلى ''الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية'' أن تساهم في تقديم المساعدة، بما يشمل القوات العسكرية للقوة المتعددة الجنسيات[٦٣٣]. كذلك، في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٧، الذي قرر به المجلس إنشاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أهاب المجلس بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن تقدم لها المزيد من المساعدة لتتيح، على وجه الخصوص، النشر المبكر لكتيبتين إضافيتين[٦٣٤]. وفي ما يتعلق بالحالة في الصومال، بالقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الذي أذن به المجلس للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تنشئ بعثة في الصومال، حث المجلس ''الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي'' على المساهمة في البعثة لكي تتم تهيئة الظروف لانسحاب جميع القوات الأجنبية الأخرى من الصومال[٦٣٥].

ووجه المجلس أيضا طلباته إلى ''الدول، ولا سيما دول المنطقة''، وإلى الدول ''القريبة من'' الدولة التي تُنشر فيها عملية حفظ سلام أو ''المتاخمة لها''. فعلى سبيل المثال، في القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤) الذي اتخذه المجلس في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وجدد به ولاية قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات في البوسنة والهرسك، دعا المجلس ''جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة''، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء[٦٣٦]. وبالقرار ١٦٧١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الذي أذن به المجلس بنشر قوة مؤقتة من الاتحاد الأوروبي لدعم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب المجلس إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تقدم كل الدعم اللازم لتيسير النشر السريع لقوة الاتحاد الأوروبي[٦٣٧]. وبالقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أنشأ به المجلس وجودا متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وأذن بنشر عملية الاتحاد الأوروبي في المنطقة، حث المجلس ''جميع الدول الأعضاء، خاصة الدول المتاخمة لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى'' على أن تيسر انتقال جميع الأفراد المتجهين إلى العملية وتسليم جميع المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع الموجهة إليها، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار[٦٣٨].

---

(٦٣٢) انظر، على سبيل المثال، القرارات ١٥٦٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣، و ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥، و١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٨، و ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٠، و ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٤.

(٦٣٣) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥.

(٦٣٤) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١١.

(٦٣٥) القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥. وكرر المجلس طلبه في قراره ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٠.

(٦٣٦) القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢١. وكرر مجلس الأمن الدعوة في قراره ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٩.

(٦٣٧) القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٣.

(٦٣٨) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٤.

الجزء السابع

التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق

المادة ٤٩

يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، برزت مسألة إلزام الدول بالتضافر في تقديم المساعدة المتبادلة بشكل خاص في سياق القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والتي أذن فيها للدول الأعضاء باتخاذ تدابير رامية إلى إنفاذ قراراته أو التي طلب منها فيها أن تتخذ تدابير من هذا القبيل. ورغم أن قرارات المجلس التي يغطيها هذا الجزء لا تحتوي على إشارات صريحة إلى المادة ٤٩، قد يكون من الملائم الاستشهاد بها عند الحديث عن تفسير المجلس وتطبيقه لهذه المادة. ويقدم التقرير لمحة عامة عن قرارات المجلس التي دعا فيها الدول الأعضاء أن تساعد بعضها البعض في تنفيذ القرارات التي اتخذها وفقا لأحكام المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة. ويتناول الفرع باء قرارات المجلس التي دعا فيها الدول الأعضاء أن تساعد بعضها البعض في تنفيذ القرارات التي اتخذها وفقا لأحكام المادة ٤٢ من الميثاق. وخلال الفترة المستعرضة، ثارت في المجلس بعض المناقشات المتصلة بتفسير المادة ٤٩ وتطبيقها في ما يتعلق بالمساعدة التي كان من المقرر تقديمها إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. ويستعرض الفرع جيم تلك المناقشة.

ألف – الدعوات إلى تبادل المساعدة في تنفيذ القرارات المتخذة بموجب المادة ٤١

في العديد من الحالات التي فرض فيها المجلس تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة بموجب المادة ٤١ من الميثاق، فإنه طلب إلى الدول الأعضاء التي تستطيع مساعدة الدول المعنية في تنفيذ تلك التدابير أن تفعل ذلك. وبصورة أعم، أهاب المجلس، في بيان أدلى به رئيسه في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بالدول الأعضاء ''التي هي في وضع يتيح لها'' تقديم المساعدة للدول المهتمة بتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد أن تفعل ذلك[٦٣٩]. وكرر المجلس الدعوة نفسها في بيان أدلى به رئيسه في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥[٦٤٠].

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، بينما جدد المجلس دعوته لجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة إلى الجماعات المسلحة التي تعمل في شمال وجنوب كيفو وفي إيتوري، فإنه أهاب بالمجتمع الدولي، وبخاصة المنظمات الدولية المتخصصة المعنية، تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف معاونتها على مراقبة حدودها ومجالها الجوي بصورة فعالة[٦٤١].

الحالة في ليبريا

بالقرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ كرر المجلس، بعد أن أحاط علما بالنداء الذي وجهه رئيس الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا من أجل رفع

(٦٣٩) S/PRST/2004/1.

(٦٤٠) S/PRST/2005/7.

(٦٤١) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٣.

الجزاءات على الأخشاب والماس، دعوته للدول والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات التي تستطيع مساعدة الحكومة الانتقالية في إعادة هيكلة القطاع الأمني وضمان الالتزام بوقف إطلاق النار أن تفعل ذلك، لكي يتسنى لها أن تُنشئ نظاما فعالا لشهادات المنشأ للإتجار بالماس الخام الليبري؛ وأن تفرض سيطرتها ورقابتها بصورة تامة على مناطق إنتاج الأخشاب وكفالة عدم استخدام إيرادات الحكومة من صناعة الأخشاب الليبرية في إذكاء جذوة الصراع[٦٤٢].

عدم الانتشار (جمهورية إيران الإسلامية)

بالقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ أكد المجلس من جديد، متصرفا بموجب المادة ٤١ من الميثاق، وبعد أن ذكّر الدول بأنه يتعين عليها أن تشارك في توفير المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير، على حظر السفر الذي فرضه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على الأشخاص المحددين في مرفق ذلك القرار والأشخاص الذين تحددهم لجنة مجلس الأمن أو يحددهم المجلس نفسه[٦٤٣].

باء - الدعوات إلى المساعدة المتبادلة في تنفيذ المقررات المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق

عندما يأذن المجلس باستخدام القوة ويهيب بالدول الراغبة في اتخاذ إجراءات الإنفاذ ذات الصلة والقادرة على اتخاذها من خلال قوات متعددة الجنسيات، فإنه يطلب عادة إلى ''جميع الدولة الأعضاء'' أو ''الدول الأعضاء'' تقديم ما يتلاءم من دعم ومساعدة إلى تلك الدول، على النحو المبين أدناه.

الحالة في أفغانستان

بالقرار ١٥٦٣ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، مدَّد المجلس الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وإذ سلَّم بضرورة تعزيز القوة الدولية للمساعدة الأمنية، فإنه أهاب بالدول الأعضاء أن تساهم فيها بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد[٦٤٤]. وكرر المجلس دعوته إلى تقديم التبرعات في عدد من القرارات اللاحقة[٦٤٥].

الحالة في البوسنة والهرسك

بالقرار ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أشاد المجلس بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)، ورحب باستعداد هذه الدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام من خلال مواصلة نشر قوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار. ودعا المجلس جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء المشاركة في القوة أو في بعثة الاتحاد الأوروبي المقترح إيفادها[٦٤٦].

بالقرار ١٥٧٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أذن المجلس للدول التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار

(٦٤٢) القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥.

(٦٤٣) القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٢.

(٦٤٤) القرار ١٥٦٣ (٢٠٠٤)، الفقرتان ١ و ٣.

(٦٤٥) القرارات ١٦٢٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ و ١٧٠٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣ و ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٦٤٦) القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٨ و ٢١.

المتعددة الجنسيات، ودعا جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء المشاركة في قوة الاتحاد الأوروبي[٦٤٧]. وأكد المجلس مجددا دعوته من أجل تقديم الدعم إلى قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات في العديد من القرارات اللاحقة[٦٤٨].

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

بالقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أذن المجلس بإنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى يشمل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وحث جميع الدول الأعضاء، خاصة الدول المتاخمة لهاتين الدولتين، على أن تيسر انتقال جميع الأفراد والمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار، الموجهة إلى البعثة وعملية الاتحاد الأوروبي المأذون بها بموجب القرار نفسه[٦٤٩].

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

بموجب القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أذن المجلس بنشر قوة الاتحاد الأوروبي لدعم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وطلب إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تقدم ''كل الدعم اللازم'' لتيسير النشر السريع لقوة الاتحاد الأوروبي، وأن تكفل، بصفة خاصة، انتقال أفرادها بحرية وسرعة وبدون عراقيل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع غيارها[٦٥٠].

المسألة المتعلقة بهايتي

بالقرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) القرار ١٥٢٩ المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أذن المجلس بنشر القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات في هايتي، ودعا الدول الأعضاء إلى أن تساهم ''على جناح السرعة'' بالأفراد والمعدات وغيرها من الموارد المالية واللوجستية للقوة وأكد أهمية هذه التبرعات للمساعدة في تغطية نفقات القوة التي تتحملها الدول المشاركة[٦٥١].

الحالة في العراق

بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وإذ قرَّر المجلس أن تكون للقوة المتعددة الجنسيات في العراق سلطة اتخاذ ''جميع التدابير اللازمة'' للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق، فإنه طلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المساهمة في تقديم المساعدة للقوة المتعددة الجنسيات، بما في ذلك عن طريق توفير القوات العسكرية، حسبما يتفق عليه مع حكومة العراق[٦٥٢].

(٦٤٧) القرار ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٩.

(٦٤٨) القرارات ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٩ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٩ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٩.

(٦٤٩) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٤.

(٦٥٠) القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٣.

(٦٥١) القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥.

(٦٥٢) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥.

الحالة في الصومال

بالقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أذن المجلس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بإنشاء بعثة لحفظ السلام في الصومال وشجع الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية لتلك البعثة[٦٥٣].

وبالقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أذن المجلس للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تنشئ بعثة في الصومال (بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال)، وحث الدول الأعضاء على تقديم الأفراد والمعدات والخدمات، عند الضرورة، من أجل إنجاح نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وشجع الدول على توفير الموارد المالية للبعثة[٦٥٤].

بالقرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أذن المجلس بتمديد ولاية البعثة، وحث الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على المساهمة في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من أجل المساعدة على تهيئة الظروف الملائمة لانسحاب جميع القوات الأجنبية الأخرى من الصومال. وحث المجلس كذلك الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومعدات وخدمات لنشر البعثة بشكل كامل[٦٥٥].

تقارير الأمين العام عن السودان

بالقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أيد المجلس إيفاد مراقبين دوليين إلى منطقة دارفور، بما في ذلك قوة الحماية المتوخاة من جانب الاتحاد الأفريقي، وحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم هذه الجهود. وحث المجلس الدول الأعضاء على تعزيز فريق الرصد الدولي الذي يقوده الاتحاد الأفريقي عن طريق تقديم الأفراد، وغير ذلك من المساعدة اللازمة لعملية الرصد، بما في ذلك التمويل والإمدادات والنقل والمركبات والدعم اللازم للقيادة والاتصالات والدعم اللازم للمقر[٦٥٦].

وبالقرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، إذ رحَّب المجلس باعتزام الاتحاد الأفريقي بعزيز بعثته للرصد في إقليم دارفور، فإنه حث الدول الأعضاء على دعم الاتحاد الأفريقي في تلك الجهود عن طريق توفير كل المعدات والموارد اللوجستية والمالية والمادية وغيرها من الموارد الضرورية لدعم التوسع السريع لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان[٦٥٧].

وببيان أدلى به الرئيس في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أثنى المجلس على الاتحاد الأفريقي لما حققته البعثة الأفريقية في السودان من نجاح في دارفور، وحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على تقديم مساعدات إضافية إلى البعثة حتى يتسنى تعزيزها[٦٥٨]. وكرر المجلس دعوته في بيان رئاسي مؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦[٦٥٩].

(٦٥٣) القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦.

(٦٥٤) القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٨.

(٦٥٥) القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١٠ و ١٤.

(٦٥٦) القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٢ و ٣.

(٦٥٧) القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٢ و ٣.

(٦٥٨) S/PRST/2006/16.

(٦٥٩) S/PRST/2006/21. وبالقرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) (الفقرة الخامسة من الديباجة)، رحب المجلس بقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومهامها، بما في ذلك حماية المدنيين، ورأى أن البعثة ''بحاجة ملحة إلى التعزيز''.

وبالقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي أذن المجلس به بإنشاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة)، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى الانتهاء من تقديم إسهاماتها إلى البعثة، في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار. وشدد المجلس على الحاجة الماسة إلى تعبئة الدعم المالي واللوجستي وأشكال الدعم الأخرى المطلوبة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وأهاب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن تقدم لها ''المزيد من المساعدة''، لتتيح، على وجه الخصوص، النشر المبكر لكتيبتين إضافيتين خلال مرحلة الانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[٦٦٠].

جيم – المناقشات المتعلقة بالمادة ٤٩ من الميثاق

تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٥٠٨٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أشار الأمين العام إلى أن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان قد بدأت في الانتشار وحققت بالفعل بعض النجاحات، ولكنها تحتاج إلى ''وسائل النقل، وكذلك إلى الدعم المالي والسوقي''. وشدد على أنه يجب على جميع الدول القادرة على ذلك أن تقدم ''أقصى دعم ممكن'' إلى البعثة حتى تتمكن قوة الاتحاد الأفريقي من ''الانتشار السريع'' والقيام ''بعملية فعالة'' في الميدان[٦٦١]. وكرر ممثل نيجيريا الإعراب عن دعم حكومة بلده لالتزام الاتحاد الأفريقي بزيادة عدد أفراد بعثته في دارفور ورحب بتوسيع ولاية البعثة[٦٦٢].

وفي الجلسة ٥٠٨٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أكد ممثل البرازيل الحاجة إلى ''زيادة الدعم الدولي'' المقدم إلى الاتحاد الأفريقي في دارفور. وأعرب عن أمله في أن يواصل الأمين العام إبقاء المجلس ''على علم وثيق'' بالمساعدة المطلوب تقديمها[٦٦٣]. وأشار ممثل أنغولا إلى أنه ينبغي تفادي حدوث سيناريو يتمثل في ''وجود قوة أفريقية موسعة تنقصها الموارد في دارفور'' وعملية جيدة التجهيز للأمم المتحدة في جنوب السودان. وأشار إلى ضرورة تقديم ''الدعم المناسب'' لتمكين الاتحاد الأفريقي من الاضطلاع ''بدوره الرائد بشكل واف''[٦٦٤]. وقال مدير الإدارة الأفريقية والتعاون الأفريقي – العربي في جامعة الدول العربية إن بعثة الاتحاد الأفريقي تحتاج إلى ''الدعم الكامل والقوي ماليا وفنيا ولوجستيا'' لعلاج الأزمة في دارفور وأعلن أن جامعة الدول العربية ''لن تدخر جهدا'' في تقديم الدعم بمختلف أشكاله لجهود الاتحاد الأفريقي[٦٦٥]. وقال ممثل هولندا إن ''الأمر الأساسي'' هو أن تتلقى البعثة الأفريقية في السودان ''جميع الدعم اللازم'' لضمان نشرها السريع والكامل و ''تشغيلها الفعال''[٦٦٦]. وأعرب ممثل أستراليا، متكلما أيضا بالنيابة عن نيوزيلندا عن رأي مفاده أن على المجتمع الدولي أن يبذل ''كل جهد'' لكفالة نجاح بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأشار إلى أن حكومتي

(٦٦٠) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٤ و ١١.

(٦٦١) S/PV.5080، الصفحة ٥.

(٦٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٦٦٣) S/PV.5082، الصفحة ١٣.

(٦٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٦٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٦٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

أستراليا ونيوزيلندا عرضتا تقديم ''مساندتهما التامة'' للبعثة[٦٦٧].

وفي الجلسة ٥٤٣٤، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، أشار الأمين العام إلى أن ''قوة المتابعة التي ستنشرها الأمم المتحدة'' ينبغي أن تكون أكبر بكثير من البعثة الحالية للاتحاد الأفريقي في السودان وستحتاج إلى دعم سَوْقي أساسي من الدول الأعضاء التي يمكنها أن توفر هذا الدعم[٦٦٨]. وأعربت ممثلة المملكة المتحدة عن رأي مفاده أن الخطوة الأولى في التصدي للتحديات القائمة في السودان ''على وجه الاستعجال'' هي أن نبادر إلى تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ضمانا لنجاح وقف إطلاق النار. وأضافت أن حكومة بلدها ''ستقوم بدورها في هذا الصدد'' وأوضحت أن حكومة بلدها قد تعهدت للتو بتقديم مبالغ إضافية[٦٦٩]. وأشار ممثل اليونان إلى قيام الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بتوفير الدعم في مجالات التخطيط والمساعدات التقنية والمالية والمعدات للمكوِّن العسكري وعنصر الشرطة في البعثة الأفريقية في السودان، وأكد على استعداد الاتحاد الأوروبي لمواصلة توفير ذلك الدعم. وقال أيضا إن حكومته ساهمت في تلك الجهود ''في حدود قدراتها''، وستستمر في تقديم هذا الدعم[٦٧٠]. وكذلك، اتفق ممثلون آخرون على ضرورة تعزيز البعثة الأفريقية في السودان، وتعزيز قدراتها التشغيلية[٦٧١]، وأعلن عدد من الممثلين عن تقديم مساهمات مالية إلى البعثة[٦٧٢].

وفي الجلسة ٥٥٢٠، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعلن الأمين العام، في الإحاطة التي قدمها، أن الأمانة العامة ستجتمع مع كبار المسؤولين من مفوضية الاتحاد الأفريقي لوضع اللمسات الأخيرة على مجموعة دعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وأضاف أن إدارة عمليات حفظ السلام ستعقد أيضا اجتماعا للبلدان التي يحتمل أن تسهم بقوات عسكرية وقوات للشرطة لمناقشة توسيع نطاق بعثة الأمم المتحدة في السودان ليمتد إلى دارفور. وذكر كذلك أنه أثناء الانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، ''لا سبيل إلى التخلي عن البعثة الأفريقية'' وأن لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ''دورا حيويا'' عليها أن تؤديه إلى حين نشر عملية تابعة للأمم المتحدة. إلا أنه أشار إلى أن البعثة تفتقر إلى ''الموارد الضرورية'' وأهاب بشركاء البعثة أن يكفلوا لها القدرة على الاستمرار في العمل خلال هذه ''الفترة الانتقالية الحاسمة''[٦٧٣]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن اعتقاده بوجوب دعم الاتحاد الأفريقي وبعثته في السودان في هذه ''المرحلة الحاسمة'' حفاظا على ''دوره الرئيسي'' في معالجة أزمة دارفور. وشدد على أنه يتعين على ''الجميع'' أن يبذلوا ''قصارى الجهد'' لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان،

(٦٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٦٦٨) S/PV.5434، الصفحة ٣.

(٦٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٦٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٦٧١) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الدانمرك)؛ والصفحة ١٨ (قطر)؛ والصفحة ٢١ (النمسا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٢٦ (نيجيريا).

(٦٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (اليابان)؛ والصفحة ٢١ (النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٢٣ (هولندا).

(٦٧٣) S/PV.5520، الصفحة ٤.

ويشمل ذلك التنفيذ الفوري للقرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) الذي يدعو إلى تقديم ''دعم قوي'' للبعثة[٦٧٤]. وشدد ممثل المملكة المتحدة على أهمية عدم ترك ''فراغ'' في دارفور يسمح لقوات الجنجويد والمتمردين بالاقتتال. وأشار إلى أن التدابير الأساسية لتجنب فراغ من هذا القبيل هي توفير القدرات والتمويل اللازم لاستمرار بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان[٦٧٥]. وأعرب ممثل اليابان عن اعتقاده بأنه لتحقيق الانتقال المتوخى من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، يجب على المجتمع الدولي أن يستجيب ''لضرورة تقديم الدعم الفوري بشكل عاجل'' من أجل الاحتفاظ بقوات الاتحاد الأفريقي في الميدان، وتوفير ''الاحتياجات الإنسانية الهائلة''[٦٧٦]. وشدد ممثل قطر على ضرورة زيادة ''الدعم المالي واللوجستي'' لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من ''أموال'' الأمم المتحدة. وأشار إلى أن هذا الطلب لم يجد آذانا صاغية حتى أتى تقرير الأمين العام، وأكد على ضرورة تقديم كل الدعم اللوجستي اللازم لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وأشار إلى أن مجلس الأمن كان واضحا بشأن ضرورة مثل هذا الدعم واعتبر أن هذا الأمر سيتطلب إجراءات متابعة من قبل الجمعية العامة لتقديم هذا الدعم[٦٧٧].

وفي الجلسة ٥٧٢٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وبينما أكد عدد من الممثلين ضرورة تقديم الدعم للعملية المختلطة المنشأة حديثا، شدد بضعة متكلمين على أهمية تقديم المساعدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في المرحلة الانتقالية. وأكد ممثل الصين أن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، بوصفها قوة حفظ السلام الدولية الوحيدة في دارفور، ستضطلع ''بمهام صعبة'' وستواجه ''صعوبات جمة''. وفي المستقبل القريب، ينبغي لمجلس الأمن أن يركز أولا على حث المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي للبعثة والتنفيذ الكامل لمجموعة تدابير الدعم الخفيف والثقيل التي قررتها الأمم المتحدة بهدف تعزيز قدرة البعثة من أجل إرساء أساس متين لنشر العملية المختلطة[٦٧٨].

(٦٧٤) المرجع نفسه، والصفحتان ٩ و ١٠.

(٦٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٦٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٦٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٦٧٨) S/PV.5727، الصفحة ١٣.

الجزء الثامن

المشاكل الاقتصادية الخاصة ذات الطابع الوارد وصفه في المادة ٥٠ من الميثاق

المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء ''الأمم المتحدة'' أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، واصل مجلس الأمن ممارسته المتمثلة في فرض تدابير الجزاءات المحددة الأهداف التي ساعدت على التقليل من المشاكل الاقتصادية التي تواجهها الدول الثالثة. ومن خلال مذكرتين من الرئيس، قرر المجلس أيضا أن يمدد ولاية الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل

العامة للجزاءات، التي تشمل المهام الموكولة إليه ''تقييم الآثار غير المقصودة التي تترتب على الجزاءات وسبل مساعدة الدول المتضررة غير المستهدفة''[٦٧٩].

وبالنظر إلى تحول مجلس الأمن من فرض الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى فرض الجزاءات المحددة الهدف، لم تتصل الدول الأعضاء بأي من لجان الجزاءات بشأن مشاكل اقتصادية معينة ناجمة عن تطبيق الجزاءات. ولذلك لم تكن هناك في الفترة المستعرضة تقارير تقييم أولي أو تقارير تقييم جارية بشأن الآثار غير المقصودة المحتملة والفعلية للجزاءات على دول ثالثة[٦٨٠].

ويتناول الفرع ألف مقررات المجلس ذات الصلة بالمادة ٥٠، بينما يسلط الفرع باء الضوء على القضايا البارزة التي أثيرت في مداولات المجلس بشأن تفسير هذه المادة وتطبيقها. ويعرض الفرع جيم المواد المتعلقة بالهيئات الفرعية التابعة للمجلس في ما يتعلق بالمادة ٥٠، على النحو الوارد في تقاريرها المقدمة إلى المجلس، وكذلك في تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[٦٨١].

ألف - المقرَّرات المتعلقة بالمادة ٥٠ من الميثاق

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة للجزاءات

بمذكرة من الرئيس مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرَّر المجلس تمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة للجزاءات، المنشأ بمذكرة من الرئيس مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبينما ظل الفريق العامل موكلاً بمهمة وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، فقد أنيط به أيضا مهمة القيام ضمن هذا الإطار، حسب مقتضيات الأمر، وبتوافق آراء أعضائه، بتقييم الآثار غير المقصودة التي تترتب على الجزاءات وسبل مساعدة الدول المتضررة غير المستهدفة[٦٨٢]. وبمذكرة من الرئيس مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وافق المجلس على تمديد ولاية الفريق العامل حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦[٦٨٣]. وبالقرار ١٧٣٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قرَّر المجلس، إذ أحاط علما بأفضل الممارسات والأساليب الواردة في التقرير النهائي للفريق العامل[٦٨٤]، أن الفريق العامل قد أنجز ولايته.

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين

ببيان أدلى به الرئيس في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أكد المجلس من جديد الدور الذي تؤديه الجزاءات في صون

---

(٦٧٩) S/2004/1014 و S/2005/841.

(٦٨٠) إلا أن بعض لجان الجزاءات تطرقت إلى مسألة الآثار الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية للجزاءات في تقاريرها المقدمة إلى المجلس (انظر على سبيل المثال S/2007/778 و S/2008/17) كما فعلت مجموعات أو أفرقة الخبراء (انظر S/2004/955، الفقرات ٢٤ إلى ٥٢؛ و S/2005/436، الفقرة ٨٧؛ و S/2006/379، الفقرة ١٣٣؛ و S/2007/40، الفقرات ٤٢ إلى ٤٥؛ وأفرقة الرصد (انظر S/2005/572، الفقرتين ١٨ و ٨٦).

(٦٨١) انظر A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206.

(٦٨٢) S/2004/1014.

(٦٨٣) S/2005/841.

(٦٨٤) S/2006/997.

السلم والأمن الدوليين واستعادتهما. وأعرب المجلس كذلك عن عزمه على أن يضمن أن تكون الجزاءات موجهة بعناية نحو دعم أهداف واضحة وأن تنفذ بشكل يحقق التوازن بين الفعالية والآثار السيئة المحتملة[٦٨٥].

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٥٠ من الميثاق

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٤٧٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أعرب ممثل نيجيريا عن رأي مفاده أنه لا ينبغي فرض الجزاءات، دعماً لكفاءة ومصداقية نظم الأمم المتحدة للجزاءات، إلا ''كمناص أخير''، وينبغي أن تكون هذه الجزاءات ''هادفة''، و ''ذات فترة زمنية محددة''، وينبغي رفعها حالما يتحقق الهدف منها. وقال إن الجزاءات يجب أن تفرض وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق، وإنه يجب تقييم آثار الجزاءات سواء على الهدف أو على دول ثالثة وإصلاح أي خلل فيها[٦٨٦].

جيم – الحالات التي تنشأ في الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات

برسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات المنتهية ولايته إلى أن المجلس، في الحالات ذات الصلة، قد التمس إجراء تقييم للآثار الإنسانية المحتمل ظهورها نتيجة للتدابير التي يأذن المجلس باتخاذها، وذلك بقصد التقليل إلى أقصى حد من النتائج السلبية غير المقصودة لهذه التدابير. وأشارت الرسالة أيضا إلى أن التقارير المختلفة الصادرة عن هيئات مختلفة لخبراء الرصد تتضمن توصيات تهدف إلى تحسين تنفيذ الجزاءات وفعاليتها وتخفيف آثارها غير المقصودة[٦٨٧].

وفي تقرير قدمه رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات إلى رئيس مجلس الأمن، أحيل في مذكرة من رئيس المجلس مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قال الفريق العامل إن الجزاءات الموجهة، خلافا للجزاءات الشاملة، لا يكون لها في الغالب سوى آثار سلبية جد محدودة على المدنيين وعلى الدول الأخرى. غير أن الفريق العامل ذكر أيضا أنه إذا لم تصمم الجزاءات الموجهة و لم تنفذ بالشكل المناسب فقد تختل شرعيتها وتصير الجدوى من ورائها موضع تساؤل[٦٨٨]. وأشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها بعض الوفود إلى مجلس الأمن لتحسين رصده لتنفيذ الجزاءات وآثارها، وإنشاء آلية لمعالجة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات[٦٨٩].

وفي تقرير لرئيس الفريق العامل غير الرسمي، أحيل في مذكرة من رئيس المجلس مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أشار الفريق العامل إلى أن العديد من التوصيات وأفضل الممارسات ذات الصلة الواردة في ذلك التقرير تتعلق بتحسين تصميم الجزاءات ورصدها. إلا أن التقرير لم يتضمن أية توصيات تشير إشارة صريحة إلى سبل تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة غير المستهدفة المتضررة من الآثار غير المقصودة للجزاءات[٦٩٠].

---

(٦٨٥) S/PRST/2006/28.

(٦٨٦) S/PV.5474، (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٣.

(٦٨٧) S/2004/979، الصفحة ٧.

(٦٨٨) S/2005/842، الملحق.

(٦٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٦٩٠) S/2006/997، المرفق.

الجزء التاسع

الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق

المادة ٥١

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء ''الأمم المتحدة'' وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، أكد مجلس الأمن مجددا المبدأ الوارد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة في ثلاثة مقررات مختلفة ذات صلة بنظره في البند المعنون ''الأسلحة الصغيرة'' (انظر الفرع ألف).

وخلال هذه الفترة، في سياق مداولات المجلس، أثارت جدلا المسائل الناشئة المختلفة ذات الصلة بتفسير مبدأ الدفاع عن النفس. وعلى وجه التحديد، ناقش المجلس تطبيق المادة ٥١ من الميثاق وتفسيرها في ما يتعلق بالبنود التالية: الأسلحة الصغيرة؛ والرسالة المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة؛ وعدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ والحالة في الشرق الأوسط. وترد الحجج التي أثيرت أثناء المداولات التي أجراها المجلس في ما يتصل بتلك الحالات في الفرع باء.

وتعقب هذه الحالات لمحة عامة موجزة في الفرع جيم عن الحالات التي ورد فيها حق الدفاع عن النفس في الرسائل الرسمية، ولكن لم تنشأ عنه أي مناقشة دستورية ذات صلة بالمادة ٥١.

ألف - المقررات المتعلقة بالمادة ٥١ من الميثاق

الأسلحة الصغيرة

ببيانين أدلى بهما الرئيس مؤرخين ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، على التوالي، في ما يتصل بنظر المجلس في الدور المزعزع للاستقرار الذي يؤديه تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها العشوائي في مناطق كثيرة من العالم، أكد المجلس من جديد ''الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ورهنا بأحكام الميثاق، حق كل دولة في استيراد وإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاحتفاظ بها للدفاع عن نفسها وللوفاء باحتياجاتها الأمنية''[٦٩١].

وفي بيان للرئيس مؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أعاد المجلس تأكيد ''الحق الأصيل في الدفاع عن النفس فرديا وجماعيا، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة''[٦٩٢].

(٦٩١) S/PRST/2004/1 و S/PRST/2005/7.

(٦٩٢) S/PRST/2007/24.

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٥١ من الميثاق

الأسلحة الصغيرة

في الجلسة ٤٨٩٦، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، علق عدد من المتكلمين على الحاجة إلى الموازنة بين ضرورة الحد من الاتجار غير المشروع وانتشار الأسلحة الصغيرة وحق الدول في إنتاج الأسلحة والإتجار بها بصورة قانونية، بما يتفق مع الحق في الدفاع عن النفس على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وقال ممثل رومانيا إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات قد تحول إلى عقبة رئيسية في طريق التنمية الوطنية والرخاء، وشدد، آخذا في الاعتبار أن للبلدان الحق في إنتاج الأسلحة ونقلها انطلاقاً من حقها في الدفاع عن النفس، على أن عمليات نقل الأسلحة ينبغي أن تجري ''على نحو مسؤول''[٦٩٣]. وأكد ممثل الجزائر أن إجراء تحليل دقيق للعوامل التي تتسبب في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتطوره سوف يساعد على توضيح المفاهيم، والحيلولة بالتالي دون وضعه في فئة واحدة مع التجارة القانونية في الأسلحة الصغيرة التي تشملها المادة ٥١ من الميثاق[٦٩٤]. وقال ممثل كولومبيا إن آليات ضبط التصدير ينبغي أن تقوم على أساس معايير تأخذ في الاعتبار ''لا آراء ومصالح البلدان المنتجة والمصدرة فحسب إنما أيضاً مصالح البلدان المستوردة''. وأعرب عن حذر إزاء المعايير التي هي ''ذاتية'' بطبيعتها وليست موضوعية من قبيل ''مراعاة حقوق الإنسان، ووجود صراعات داخلية، واختلال التوازن بين نفقات الدفاع والتنمية'' والتي إذا ما طبقتها البلدان المصدِّرة قد تنتهك حقوق كل الدول في استيراد وحيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للدفاع عن أنفسها واحتياجاتها الأمنية، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[٦٩٥]. وأشار ممثل إندونيسيا إلى أن التقدم المحرز في تنفيذ تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة تأهيلهم وإعادة توطينهم في البلدان التي خرجت من مرحلة النزاع قد تحقق في إطار ''حق الدول في الدفاع عن النفس وفي الأمن'' ودون الإخلال بحقها في السيطرة الفعالة على تصدير واستيراد ونقل وتخزين الأسلحة الصغيرة[٦٩٦].

وفي الجلسة ٥١٢٧، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، كرر ممثل رومانيا القول بأن البلدان تتمسك ''بحقها المشروع في الدفاع عن النفس'' وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأن إنتاج الأسلحة ونقلها لذلك الغرض أمران شرعيان. ولذلك قال إن شرعية الاتجار بالأسلحة تستلزم إدارة نقلها ''بطريقة مسؤولة أكثر''[٦٩٧]. وأيد ممثل اليونان ذلك ولكنه حذر من أنه، في بعض الحالات، تبدأ هذه الأسلحة مسيرتها بصورة قانونية، ولكنها تنحرف في نهاية المطاف إلى وجهات غير قانونية بسبب ''الثغرات'' التي ينبغي التصدي لها تصديا فعالا من خلال تدابير صارمة تعتمد في التشريعات الوطنية لكل بلد[٦٩٨]. وأعرب ممثل المكسيك عن رأي مفاده أن أحد العناصر الأساسية في مراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة سيكون التفاوض على صك قانوني ينظم نقل تلك الأسلحة. وأضاف أنه يجب أن يخضع المصنعون والمصدرون الرئيسيون لأحكام دقيقة من شأنها أن تمنع نقل الأسلحة

(٦٩٣) S/PV.4896، الصفحة ٥.

(٦٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٦٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(٦٩٦) S/PV. 4896، (الاستئناف ١)، ص. ١٥.

(٦٩٧) S/PV.5127، الصفحة ١١.

(٦٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يمكن تحويلها إلى المسار غير القانوني إلا أنه نبه إلى أنه سيتعين تطبيق تلك الأحكام بدون أن تحدث تأثيرا سلبيا على عمليات النقل القانونية التي تمكِّن البلدان من ممارسة حقها المشروع في الدفاع عن النفس، على النحو الوارد في المادة ٥١ من الميثاق[٦٩٩].

البنود المتصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٧٠٠]

في الجلسة ٥٤٩٠، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) الذي أدان به إطلاق القذائف التسيارية في ٥ تموز/يوليه من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ورحب ممثل اليابان باتخاذ القرار وأعلن أن عمليات إطلاق القذائف هي ''تهديد مباشر لأمن اليابان وبلدان أخرى''، خاصة بالنظر إلى ادعاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها صنعت أسلحة نووية[٧٠١]. وطلب ممثل الولايات المتحدة، معلنا أن إطلاق كوريا الشمالية قذائف تسيارية يشكل ''خطرا مباشرا يتهدد السلم والأمن الدوليين''، ''بيانا قويا من المجلس في شكل قرار قوي''[٧٠٢] وردا على ذلك، ذكر ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن عمليات إطلاق القذائف كانت جزءا من ''تدريبات عسكرية روتينية'' ترمي إلى زيادة ''قدرة جيش الأمن على الدفاع عن النفس'' وستستمر في المستقبل. وادعى أن عمليات إطلاق القذائف لم تزد التوترات على الصعيد الإقليمي، وأنها لم تحل دون إحراز تقدم في الحوار. ورأى أيضا أنه لو لم تكن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ''قوة ردع للدفاع عن نفسها''، لكانت الولايات المتحدة قد هاجمتها[٧٠٣].

وبرسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية البيان الصادر عن وزارة الخارجية في بلده، مشيرا إلى أن حكومة بلده قد أجرت ''تجربة نووية ناجحة تحت الأرض في ظروف مؤمَّنة يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر كإجراء جديد يهدف إلى تعزيز قوتها الحربية الرادعة من أجل الدفاع عن النفس''[٧٠٤].

وفي الجلسة ٥٥٥١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الذي أدان به، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، واعتبرها استخفافا صارخا بقراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦). وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أشاد عدد من المتكلمين باتخاذ هذا القرار باعتباره بمثابة إشارة قوية من جانب المجتمع الدولي. وردا على ذلك، أعلن ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن التجربة النووية التي أُجريت تحت الأرض كانت تدبيرا جديدا لتعزيز ''الرادع الحربي لبلده دفاعا عن النفس'' و ''هي تعزى كلية إلى التهديد النووي والجزاءات والضغط من جانب الولايات المتحدة''[٧٠٥].

(٦٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٧٠٠) رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة؛ وعدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(٧٠١) S/PV.5490، الصفحة ٣.

(٧٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٧٠٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١١.

(٧٠٤) S/2006/801.

(٧٠٥) S/PV.5551، الصفحة ١٠.

الحالة في الشرق الأوسط

برسالتين متطابقتين مؤرختين ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، أكد ممثل إسرائيل أن بلده يحتفظ، في ما يتصل بهجمات حزب الله على الحدود الشمالية لإسرائيل مع لبنان، ''بالحق في التصرف وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وممارسة حقه في الدفاع عن النفس'' عندما يتعرض لعدوان واتخاذ ''الإجراءات الملائمة'' في هذا الصدد(٧٠٦).

وفي الجلسة ٥٤٨٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام في ما يتعلق بالأزمة بين إسرائيل ولبنان التي بدأت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أقر العديد من الممثلين بحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، لكنهم نبهوا إلى أنه يتعين عليها ممارسة ضبط النفس، وضمان أن تكون إجراءاتها متناسبة ومدروسة، وفقا للقانون الدولي(٧٠٧). ومن بين المتكلمين، أكدت ممثلة سلوفاكيا، مع تسليمها بحق كل دولة في الدفاع عن النفس، أن هذا الحق لا يمكن ولا ينبغي الخلط بينه وبين شن الهجمات المضادة والقيام بالأعمال العسكرية الاستفزازية(٧٠٨). وأشار ممثل قطر إلى أن بلده، مع تسليمه بحق جميع الدول في الدفاع عن نفسها، يرى أن هذا الحق لا يتفق مع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل ''لشن حملة حربية واسعة النطاق العسكرية تستهدف المدنيين استهدافا مباشرا'' وتضرب البنى التحتية للبنان، الأمر الذي لا يتناسب مع الهدف المتمثل في الدفاع عن النفس. وأضاف أن ''حق إسرائيل المزعوم في الدفاع عن النفس'' يتوقف عندما يتخذ المجلس التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وأعرب عن أمله في أن يقوم المجلس في القريب العاجل باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف ''العدوان الإسرائيلي المقصود''(٧٠٩).

وبرسالتين متطابقتين مؤرختين ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، أشار ممثل لبنان إلى ''العدوان غير المتناسب'' والآثار المترتبة على الأعمال الإسرائيلية المتخذة ''دفاعا عن النفس''(٧١٠).

وفي الجلسة ٥٤٩٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام بشأن الحالة في الشرق الأوسط حذر فيها الأمين العام، مع تأكيد إدانته مجددا لهجمات حزب الله على إسرائيل والتنويه بحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها في إطار المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، من الاستخدام المفرط للقوة(٧١١).

وفي الجلسة ٥٤٩٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، للنظر في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية''، أشار عدد من المتكلمين إلى الحالة بين إسرائيل ولبنان. وبينما اعترف بعض المتكلمين

(٧٠٦) S/2006/515.

(٧٠٧) S/PV.5489، الصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٨ (بيرو)؛ والصفحة ١٩ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٠ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢١ (اليونان).

(٧٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٧٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٧١٠) S/2006/529. وفي وقت لاحق، برسالتين متطابقتين مؤرختين ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2006/550)، تساءل ممثل لبنان عما يدعوه المجتمع الدولي ''دفاعا عن النفس'' لتبرير ''تصعيد'' العمليات العسكرية الإسرائيلية ضد لبنان.

(٧١١) S/PV.5492، الصفحتان ٣ و ٤.

بحق إسرائيل في الدفاع عن النفس ضد الإرهاب ومرتكبيه، فإنهم حثوا إسرائيل على ممارسة ذلك الحق بأقصى درجات الحذر وضبط النفس[٧١٢]. وأكد متكلمون آخرون أن ممارسة إسرائيل حق الدفاع عن النفس ينبغي أن تكون وفقاً لمبادئ الميثاق والقانون الدولي[٧١٣]. وأشار ممثل النرويج إلى أن أي استخدام القوة المسلحة يجب أن يفي بمقتضيات الضرورة فضلا عن التناسب. ولذلك، حث إسرائيل على عدم اللجوء إلى ''إجراءات غير متناسبة''[٧١٤]. ورأى عدد من المتكلمين، من جهة أخرى، أن الأعمال الإسرائيلية لا يمكن أن تبرَّر بالحق في الدفاع عن النفس[٧١٥]. وشدد ممثل تركيا على أن إسرائيل ينبغي ألا تلجأ إلى استعمال القوة ''بصورة غير متناسبة وغير تمييزية''[٧١٦]. وقال ممثل قطر إن الحالة تفاقمت بشكل مفاجئ من جراء ''الاستعمال المفرط'' للقوة العسكرية من قبل إسرائيل ضد لبنان ''بحجة الدفاع عن النفس''[٧١٧]. وفي المقابل، رأى ممثل الولايات المتحدة أنه ''لا يوجد تماثل أخلاقي بين الأعمال الإرهابية وممارسة إسرائيل لحقها المشروع في الدفاع عن النفس''. وشدد على أنه لا يوجد تماثل أخلاقي بين قتل المدنيين الذين يموتون نتيجة مباشرة لأعمال الإرهابيين الشريرة ''والنتيجة المأساوية والمؤسفة المتمثلة في موت المدنيين الناجم عن العمليات العسكرية التي تتم دفاعا عن النفس''[٧١٨].

جيم - الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس في حالات أخرى

الرسائل المتصلة بالعلاقات بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا

برسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، في ما يتصل برسالتين مؤرختين ٣ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على التوالي، موجهتين من ممثل رواندا[٧١٩]، أكد ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية من جديد اتهام حكومة بلده لرواندا ''بالعدوان المتجدد'' في منطقة بوكافو ''في انتهاك سافر للميثاق''. وأكد من جديد أن حكومة بلده ليس لديها أي ''جدول أعمال خفي'' في رواندا، وأشار إلى أن الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس في حالة الهجوم المسلح منصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[٧٢٠].

وبرسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، دعا ممثل رواندا المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات ضد ''التطهير العرقي الأولي'' للاجئين من جماعة بونيا مولينغي في رواندا وبوروندي. وعلاوة على ذلك، طلب ''نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن

(٧١٢) S/PV.5493، الصفحة ٢٤ (سلوفاكيا)؛ S/PV.5493، (الاستئناف ١)، والصفحة ٤ (بيرو)؛ والصفحة ٨ (الدانمرك)؛ والصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٤ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٤ (أستراليا)؛ والصفحة ٥٠ (كندا)؛ والصفحة ٥١ (غواتيمالا).

(٧١٣) S/PV.5493، (الاستئناف ١)، الصفحة ٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٩ (النرويج).

(٧١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

(٧١٥) S/PV.5493، الصفحة ١٦ (لبنان)؛ والصفحة ١٨ (قطر)؛ S/PV.5493، (الاستئناف ١)، والصفحة ٢٥ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ٣٨ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٠ (جيبوتي)؛ والصفحة ٤٩ (السودان)؛ والصفحة ٥٤ (الإمارات العربية المتحدة).

(٧١٦) S/PV.5493، (الاستئناف ١)، الصفحة ٣٦.

(٧١٧) S/PV.5493، الصفحة ١٨.

(٧١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٧١٩) S/2004/452 و S/2004/459.

(٧٢٠) S/2004/489.

قسرا'' للقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي المنتشرة على طول الحدود مع رواندا، وأكد أن ''عدم القيام بذلك'' قد يجبر بلده على ''اتخاذ التدابير المناسبة للدفاع عن النفس''[٧٢١].

الرسائل المتصلة بالعلاقات بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا

برسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ''بيانات التهديد'' التي أدلى بها رئيس أوغندا ومفادها أن الجيش الأوغندي سيقوم بعبور الحدود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية إذا لم تنزع الحكومة الكونغولية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية سلاح متمردي جيش الرب للمقاومة في غضون شهرين. وأضاف أنه في ضوء ''هذا التهديد الأوغندي الجديد'' لسيادة بلده وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي، فإن حكومة بلده لن يكون لها ''أي خيار آخر سوى العمل في إطار الشرعية الدولية''، بما في ذلك من خلال اتخاذ ''الإجراءات ذات الصلة التي يأذن به الميثاق''، وخصوصا الأحكام الواردة في المادة ٥٢[٧٢٢].

وردا على ذلك، ذكر ممثل أوغندا، برسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أنه يتوقع أن تضمن أوغندا ''بوصفها دولة مسؤولة وذات سيادة'' سلام وأمن مواطنيها الذين ''ظلوا لفترة طويلة من الزمن يتعرضون لإرهاب'' جيش الرب للمقاومة والجماعات المسلحة الأخرى التي تستخدم أراضي الدول المجاورة ''كقواعد تشن منها الهجمات على أوغندا''. وبناء على ذلك، أعلن أن أوغندا ''ملزمة بالدفاع عن نفسها'' إذا هوجمت، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[٧٢٣].

الرسائل المتصلة بالعلاقات بين إثيوبيا وإريتريا

برسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أعلن ممثل إريتريا أن بلده أبدى ''أقصى درجات الصبر وضبط النفس'' طوال ''احتلال'' إثيوبيا لأراضيه، وأعلن أن التدابير التي يتخذها بلده لحماية سيادته وسلامته الإقليمية ''ليست مخادعة لأغراض تكتيكية بل هي إجراءات قانونية للدفاع عن النفس يعترف لها ميثاق الأمم المتحدة بتلك الصفة''[٧٢٤].

وبرسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال ممثل إثيوبيا بيانا صحفيا أصدرته وزارة خارجية بلده استجابة لقرار لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا. وأشار إلى أن احتلال إريتريا لبادمي لا يمكن تبريره بأنه دفاع قانوني عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة لأنه ''عدوان واضح دون أي استفزاز من جانب إثيوبيا''[٧٢٥].

الرسائل المتعلقة بالحالة في السودان

برسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أعلن ممثل السودان وضع خطة عمل تهدف إلى تهيئة الظروف المواتية لإعادة إحلال السلام والأمن والاستقرار في دارفور والعمل على تنميتها من

(٧٢١) S/2004/652.

(٧٢٢) S/2005/620.

(٧٢٣) S/2005/645.

(٧٢٤) S/2005/688.

(٧٢٥) S/2005/816.

جديد. وذكر أن ''جميع العمليات العسكرية الهجومية'' التي تقوم بها القوات المسلحة التابعة لحكومة بلده في المناطق الآمنة المحددة ستتوقف على الفور. كما ستلتزم القوات المسلحة التابعة لحكومة السودان بضبط النفس وتتحاشى القيام بأعمال انتقامية للرد على أنشطة المتمردين، بالرغم من حقها في الدفاع عن النفس[٧٢٦].

وبرسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار ممثل السودان، ردا على تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)[٧٢٧]، إلى أن قوات حكومة بلده في دارفور ''ملتزمة بالكامل بعدم الاعتداء''، أي أنها لم تستخدم أي أسلحة، ''إلا في حالات الدفاع عن النفس''[٧٢٨].

رسالة بشأن الحالة في الشرق الأوسط

بمجموعة من الرسائل المتطابقة الموجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، أكد ممثل إسرائيل من جديد حق بلده في الدفاع عن النفس، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ردا على الهجمات الموجهة ضد مواطنيه وأرضه[٧٢٩].

---

(٧٢٦) S/2004/636.

(٧٢٧) S/2006/65.

(٧٢٨) S/2006/96.

(٧٢٩) S/2004/702 و S/2004/757 و S/2005/609 و S/2005/756 و S/2006/891 و S/2006/1029 و S/2007/285 و S/2007/316 و S/2007/368 و S/2007/524 و S/2007/733 و S/2007/741.

الفصل الثاني عشر

النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ١٤٧٧

الجزء الأول – النظر في مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (المادتان ١ و ٢ من الميثاق) ١٤٧٨

ألف – المادة ١، الفقرة ٢ ..... ١٤٧٨

باء – المادة ٢، الفقرة ٤ ..... ١٤٨٤

جيم – المادة ٢، الفقرة ٥ ..... ١٤٩٢

دال – المادة ٢، الفقرة ٧ ..... ١٤٩٥

الجزء الثاني – النظر في وظائف مجلس الأمن وسلطاته (٢٤ و ٢٦ من الميثاق) ١٥٠٥

ألف – المادة ٢٤ ..... ١٥٠٥

باء – المادة ٢٥ ..... ١٥٢٢

جيم – المادة ٢٦ ..... ١٥٢٦

الجزء الثالث – النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق ١٥٢٧

ألف – النظر العام في أحكام الفصل الثامن ١٥٢٩

باء – تشجيع مجلس الأمن للجهود التي تبذلها الترتيبات الإقليمية في تسوية التراعات سلمياً . ١٥٤٤

جيم – إذن مجلس الأمن للترتيبات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذية، وما يتصل بذلك من إجراءات إنفاذية اتخذها المجلس. ١٥٦٣

دال – التشاور مع الترتيبات الإقليمية والاستماع إلى إحاطاتها وتلقي تقاريرها. ١٥٧٨

الجزء الرابع – النظر في أحكام متنوعة من الميثاق ١٥٨١

ملاحظة استهلالية

يغطي الفصل الثاني عشر نظر مجلس الأمن في مواد الميثاق التي لا تتناولها الفصول السابقة.

ويتكون هذا الفصل من أربعة أجزاء. في الجزء الأول، ويُنظر في المواد المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، أي في المواد ١ (٢) و ٢ (٤)، و ٢ (٥) و ٢ (٧). ويشمل الجزء الثاني المواد ٢٤ إلى ٢٦، المتعلقة مهام مجلس الأمن وسلطاته. ويتناول الجزء الثالث ممارسة مجلس الأمن في ما يتصل بأحكام الفصل الثامن من الميثاق، المواد ٥٢ إلى ٥٤، المتعلقة بالترتيبات الإقليمية. أما الجزء الرابع، في إطار النظر في أحكام متنوعة من الميثاق، فيتضمن ما يتعلق بالمادة ١٠٣.

ويصف الفصل الثامن من هذا الملحق كامل سلسلة إجراءات المجلس في ما يتعلق بجميع المسائل التي تناولها المجلس ضمن مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين. ويركز هذا الفصل على وثائق مختارة لتسليط الضوء على كيفية تفسير أحكام المواد الواردة هنا وتطبيقها في مداولات المجلس ومقرراته.

الجزء الأول

النظر في مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (المادتان ١ و ٢ من الميثاق)

ألف – المادة ١، الفقرة ٢

المادة ١، الفقرة ٢

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

مذكرة

خلال الفترة المستعرضة ، لم يتضمن أي من مقررات مجلس الأمن أو وثائقه الأخرى إشارة صريحة إلى المادة ١ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة. غير أن المجلس اتخذ عدة قرارات في ما يتصل بالحالة المتعلقة بالصحراء الغربية يشار فيها إلى مبدأ تقرير المصير دون أن يؤدي ذلك إلى مناقشة دستورية[(١)]. وفي عدة حالات أخرى، أورد المجلس إشارات يمكن أن تفهم على أنها لا علاقة ضمنية بالمادة ١ (٢). ففي معرض ترحيبه بأول انتخابات عامة لانتخاب الرئيس وأعضاء مجلس النواب في منطقة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي، التي أجريت في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، هنأ المجلس حكومة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي وشعبها، وأحاط علما بأن تلك الانتخابات، ''التي تعكس الإرادة الحرة لشعب بوغانفيل''، تمثل معلما مهما وتاريخيا في عملية السلام في بوغانفيل[(٢)]. كذلك، في ما يتعلق بأفغانستان، شدد المجلس على حق شعب أفغانستان غير القابل للتصرف في تقرير مستقبله بحرية، ورحب بنجاح إجراء الانتخابات البرلمانية والمحلية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[(٣)]. وبخصوص العراق، كرر المجلس، في عدة مناسبات، التأكيد على حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده[(٤)].

وكثيرا ما كان يُحتج بمبدأ تقرير المصير في الرسائل. فعلى سبيل المثال، بخصوص الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، أكد ممثل الجزائر، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس، أن المجلس، من خلال تمديد تعيين المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، أعرب عن رغبته في التأكيد على ضرورة تنفيذ خطة السلام من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية ودعوة السلطة القائمة بالاحتلال، ''في ما يتعلق بإنهاء استعمار إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المقصود في ميثاق الأمم المتحدة، إلى

(١) القرارات ١٥٤١ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٧٠ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٧٢٠ (٢٠٠٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٧٥٤ (٢٠٠٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٢؛ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٣.

(٢) S/PRST/2005/23.

(٣) القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٤) في إطار البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''، القرار ١٦٣٧ (٢٠٠٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٣؛ و في إطار البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالعراق''، القرارات ١٦٣٧ (٢٠٠٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ١٧٢٣ (٢٠٠٦)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

الامتثال للشرعية الدولية، أي قدسية مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها"[٥].

وفي مداولات المجلس، غالبا ما كان يُحتج بمبدأ تقرير المصير بدون إثارة مناقشة دستورية. ومع أن الإشارات إلى مبدأ تقرير المصير كثيرة جدا بحيث لا يمكن سردها هنا، يمكن الإشارة إلى المناقشات المتعلقة بالبنود المعنونة "الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين"[٦]، و "قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)"[٧] و "الأطفال والتزاع المسلح"[٨].

وتعكس الحالتان الواردتان أدناه مناسبات تناول فيها المجلس باستفاضة، في مداولاته، المسائل ذات الصلة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢): في ما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، عندما ناقش المجلس نقل السلطة من سلطة التحالف المؤقتة إلى الحكومة العراقية (الحالة ١)؛ وفي ما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، عندما ناقش المجلس تعريف الإرهاب (الحالة ٢).

(٥) S/2005/605، الصفحة ٢.

(٦) انظر، مثلا، S/PV.4929، الصفحة ٢٣ (قطر)؛ و الصفحة ٢٩ (الكويت)؛ والصفحة ٣١ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ٤١ (ماليزيا)؛ S/PV.4945، والصفحة ٢٣ الجمهورية العربية السورية؛ والصفحة ٢٦ (اليمن)؛ والصفحة ٢٧ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٣٢ (الكويت).

(٧) انظر مثلا S/PV.4967، الصفحة ٢٦ (باكستان).

(٨) انظر مثلا S/PV.4898، (الاستئناف ١)، الصفحة ٣٧ (أرمينيا).

الحالة ١

الحالة بين العراق والكويت

في الجلسة ٤٩١٤، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أكد ممثل الولايات المتحدة، في إحاطته، أن سلطة التحالف المؤقتة تؤيد، إلى جانب الشعب العراقي والأمم المتحدة، نقل السيادة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وإجراء انتخابات وطنية مباشرة، في أقرب وقت ممكن بعد ذلك. وقال أيضا إنه، لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كان هناك الكثير مما ينبغي القيام به ورحب بمشاركة الأمم المتحدة الفعالة في مساعدة العراقيين على تحديد مستقبلهم والانتقال إلى مجتمع ديمقراطي تعددي. وفي ما يتعلق بمسألة الحكم، أكد على أن سلطة التحالف المؤقتة تواصل دعم عملية شفافة لإجراء مشاورات وانتخابات يختار فيها الشعب العراقي ممثليه الذين يعكسون تكوين مجتمعاتهم وطابعها. وفي اشارة الى بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها الأمين العام، بقيادة مستشاره الخاص، لتقييم جدوى إجراء انتخابات مباشرة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه، قال ان تقرير البعثة[٩] أوضح أنه لا يمكن إجراء انتخابات حرة ونزيهة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه، وهو الموعد الذي اتفق الجميع على أن يتم فيه نقل السيادة. وقال، مشيرا إلى أنه لم يتم بعد وضع آلية حكم العراق خلال الفترة بين نقل السيادة وإجراء الانتخابات الوطنية، إن الشعب العراقي ومجلس الحكم وسلطة التحالف المؤقتة والأمم المتحدة ستعمل من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن آلية انتقال تحظى بتأييد واسع النطاق من الشعب العراقي[١٠].

(٩) S/2004/140.

(١٠) S/PV.4914، الصفحات ٢-٤.

وأشار ممثل المملكة المتحدة، في إحاطته، إلى أن العراقيين يكتسبون الحق في السيطرة على حياتهم ومصير بلدهم. وشدد على أن نقل السلطة إلى حكومة عراقية ذات سيادة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ سيكون لحظة حاسمة. وأكد على أن البلد يحرز تقدما نحو تحقيق هدف إيجاد عراق ديمقراطي يحكمه الشعب ولصالح الشعب، وناشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن تواصل مساعدة شعب العراق طوال تلك الرحلة لضمان نقل السلطة بنجاح إلى حكومة عراقية ذات سيادة كاملة يوم ٣٠ حزيران/يونيه[١١].

وشدد ممثل الجزائر على أنه كلما أسرع شعب العراق باستعادة سيادته الكاملة وتقرير مصيره بحرية، عاد السلام والاستقرار والتقدم بسرعة إلى ربوع البلد، داعيا إلى إنهاء ''الاحتلال'' في أقرب وقت ممكن. وقال إن الأمم المتحدة ينبغي، كما أوصى الأمين العام في تقريره[١٢] ولأن هذه هي ''رغبة الشعب العراقي''، أن تقدم المساعدة لجميع الجهات المعنية السياسية لتمكينها من التوصل إلى تفاهم بشأن اختصاص وهيكل وتكوين الهيئة الانتقالية التي يجب أن تتولى قيادة العراق بشكل مؤقت، وبشأن عملية إنشاء تلك الهيئة. وبهذه الطريقة، تسهم الأمم المتحدة في إنشاء هيئة حكومة تمثيلية وذات مصداقية يمكن أن تتطابق مع هوية الشعب العراقي برمته، وتسهم أيضا في تمكين انتقال السيادة بصورة منظمة إلى تلك الهيئة وكفالة الحفاظ على تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه المحدد لنقل السيادة، وفقا لرغبات كل العراقيين. وقال إنه يجب بذل قصارى الجهود لضمان التقيد الصارم بالجدول الزمني للانتخابات، ولكي ينتخب الشعب العراقي مباشرة الرجال والنساء الذين سيتولون بناء مستقبل العراق وتوجيهه في سبيل الحرية والديمقراطية والتقدم[١٣].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي على ضرورة استعادة السيادة العراقية على وجه السرعة، وضمان حقوق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي وسيادته على موارده الطبيعية. وأعرب عن تأييده التام لموقف الأمين العام القائل بأن العراقيين قادرون حقا عل تحديد طرق معينة لمتابعة العملية السياسية، تشمل الاتفاق على آلية لاستعادة سيادتهم وعلى وسائل تنفيذها. وأضاف أن هذه السيادة المستعادة ستؤدي إلى إجراء انتخابات عامة. وإقرارا بالمناقشات الجارية بين العراقيين بشأن الآليات المقبولة، قال إنه ستكون هناك آلية مؤقتة من المرجح أن تتمتع بسلطة محدودة[١٤]. وأكد ممثل الفلبين على ضرورة تجنب وجود حكومة عراقية ضعيفة ذات شرعية محدودة، وذات مؤسسات غير فعالة وذات سيطرة محدودة على البلد، وعلى أنه ستظل الحاجة إلى الأمم المتحدة من أجل ''رعاية قوة الحكومة الجديدة وقدرتها على الحكم''[١٥].

ورأى ممثل فرنسا أن من المهم أن يؤكد جميع العراقيين التزامهم باحترام تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه لعودة السيادة، مما يؤكد بالتالي استعدادهم لاستعادة السيطرة على مصيرهم في أقرب وقت ممكن. وأكد أن تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه، أكثر من إجراء الانتخابات، يمثل ''معلما أساسيا'' في العملية الانتقالية حيث إنه يمثل عودة السيادة العراقية. وأشار إلى أن موعد ٣٠ حزيران/يونيه النهائي ينبغي أن يفضي إلى استعادة

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٢) S/2004/140.

(١٣) S/PV.4914، الصفحات ٨-١٠.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٣.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٨-٢٠.

حقيقية للسيادة العراقية، وبالتالي إلى تسليم فعلي للسلطة والموارد إلى العراقيين، حتى يتسنى لهم إدارة بلدهم[١٦].

ووافق ممثل إسبانيا على أنه يجب أن يشعر العراقيون أنفسهم بأنهم سادة عمليتهم[١٧]. وشدد عدد من المتكلمين أيضا على أنه يجب على العراقيين أنفسهم تحديد عملية تشكيل حكومة انتقالية للعراق إلى أن يتسنى إجراء الانتخابات[١٨].

وبيان أدلى به الرئيس في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رحب المجلس بالأفكار المؤقتة التي قدمها المستشار الخاص كأساس لتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ستُنقل إليها السيادة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[١٩].

وبرسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس المجلس، أكد الأمين العام، في معرض إبلاغه عن المساعدة التي تقدمها المنظمة، عن طريق مستشاره الخاص، لعملية الانتقال السياسي في العراق، على أن الأمم المتحدة رأت دائما أنه لا بديل عن الشرعية المنبثقة من انتخابات حرة ونزيهة. ومن ثم فإن الانتخابات المقرر إجراؤها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ هي المرحلة الأكثر أهمية في العملية السياسية الانتقالية في العراق، ويمثل تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة خطوة أولى في تلك العملية. وقال أيضا إن الأمم المتحدة شاركت مشاركة كاملة في تيسير توافق الآراء بشأن هيكل الحكومة المؤقتة وتشكيلها، الذي انبثق من عملية تشاورية شملت مجموعة كبيرة ومتنوعة من العراقيين، فضلا عن مجلس الحكم وسلطة التحالف المؤقتة. وشدد على أن هناك حكومة مؤقتة قادرة على العمل ومتوازنة بشكل معقول، وإن لم تكن منتخَبة، على استعداد لتولي السلطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وهي أفضل نتيجة يمكن تحقيقها في ظل هذه الظروف[٢٠].

في الجلسة ٤٩٨٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الذي أيد به تشكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة في العراق، ستتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لحكم العراق مع الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تؤثر على مصير العراق في ما بعد الفترة المؤقتة المحدودة، إلى أن تتولى حكومة انتقالية منتخبة مهامها. ورحب المجلس بأن الاحتلال سينتهي بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أيضا، وينتهي بذلك وجود سلطة الائتلاف المؤقتة ويؤكد العراق من جديد سيادته الكاملة. وأعاد المجلس أيضا تأكيد حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية وفي ممارسة كامل السلطة والسيطرة على موارده المالية والطبيعية[٢١].

وفي الجلسة، أكد العديد من المتكلمين على أهمية إدراج الأحكام المذكورة أعلاه في القرار[٢٢]. وأكد ممثل المملكة المتحدة أن القرار، إضافة إلى إقرار تشكيل الحكومة المؤقتة، يحدد مسارا واضحا للعملية السياسية في المستقبل، التي ستنتهي بإجراء انتخابات على أساس دستور يقره شعب

(١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (بنن)؛ والصفحة ١٣ (البرازيل)؛ والصفحة ١٤ (شيلي)؛ والصفحات ١٤-١٦ (ألمانيا) والصفحة ٢٣ (باكستان)؛ والصفحة ٢٤ (المملكة المتحدة).

(١٩) S/PRST/2004/11.

(٢٠) S/2004/461، الصفحة ٢.

(٢١) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرات ١-٣.

(٢٢) S/PV.4987، الصفحة ٤ (الجزائر)؛ والصفحة ٦ (باكستان)؛ والصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٣ (شيلي)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (البرازيل)؛ والصفحة ١٦ (رومانيا)؛ والصفحة ١٧ (أنغولا).

العراق[٢٣]. وأعرب ممثل باكستان عن أمله في أن يمكِّن اتخاذ هذا القرار شعب العراق من أن يستعيد، في جملة أمور، كامل سيادته وسيطرته على مصيره[٢٤]. ورأى ممثل الصين أن من المهم أن القرار يعبّر عن مبادئ السيادة العراقية وعن حاجة الشعب العراقي إلى تولي زمام أموره[٢٥].

وفي الجلسة ٥٠٣٣، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ذكر ممثل العراق أنه، رغم حدوث زيادة غير مسبوقة في أعمال العنف، تولت حكومة ذات سيادة مقاليد الحكم قبل الموعد المحدد و تم تشكيل جمعية وطنية مؤقتة. وأكد أن الحكومة الحالية هي ''بالفعل أكثر الحكومات تمثيلية في تاريخ البلد، لا من حيث تركيبتها الطائفية أو المذهبية فحسب ولكن أيضا من حيث التنوع الكبير في الإيديولوجيات والمعتقدات السياسية التي يعتنقها أعضاؤها''. وشدّد مع اعترافه بالصعوبات على أنه تجري إعادة بناء دولة عراقية متماسكة ''ترتكز على قبول المواطنين''. وأشار أيضا إلى أن المهمة الرئيسية للحكومة المؤقتة هي التمهيد للانتخابات، على النحو المؤكد في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)[٢٦].

وفي الجلسة ٥١٢٣، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية لمجلس عن إجراء الانتخابات بنجاح في العراق في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأشار إلى أنه يتضح من المستوى العام للمشاركة أن غالبية الشعب العراقي ملتزمة بعملية الانتقال السياسي التي يمر بها البلد، على الرغم من أن أوجه التباين الإقليمية كانت كبيرة. وأكد أن أكثر التحديات إلحاحا في العراق هو تشكيل حكومة انتقالية تمثل المجتمع العراقي تمثيلاً واسعاً وإيجاد طرق لضم كل الدوائر العراقية صاحبة المصلحة في عملية وطنية لتحديد مستقبل بلدها[٢٧]. وأضاف ممثل العراق أن شعب العراق قد أثبت أيضا أنه وحده صاحب الإرادة في تقرير مستقبله واختيار السبيل الذي يلبي تطلعاته. وأفاد بأن الجمعية الوطنية الانتقالية بصدد اختيار حكومة تمثل الشعب العراقي بتنوعه[٢٨].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، هنأ المجلس الشعب العراقي على نجاح الانتخابات التي أجريت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأشاد به لاتخاذه هذه الخطوة لممارسة حقه في تقرير مستقبله السياسي بحرية، وشجعه على مواصلة القيام بذلك في عملية الانتقال السياسي التي يخوضها[٢٩].

الحالة ٢

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في الجلسة ٥٠٥٣، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، اتخذ المجلس القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، الذي ذكّر فيه، في جملة أمور، بأن الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به،

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٦) S/PV.5033، الصفحة ٩.

(٢٧) S/PV.5123، الصفحات ٢-٤.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٢٩) S/PRST/2005/5.

والتي تشكِّل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل[٣٠].

وفي الجلسة، رحب ممثل الجزائر بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) لأنه يتجنب ''أي خلط بين الأعمال الإرهابية والحقوق المشروعة للشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي''، وهو مبدأ تكرّس بشكل كامل في القانون الدولي وفي قرارات الأمم المتحدة، وشدد على أن القرار يعيد التأكيد على أن الهجمات الإجرامية ضد المدنيين لا مبرر لها على الإطلاق لأي سبب كان[٣١]. ووافق ممثل الفلبين على أن القرار لا يخل ''بأي شكل من الأشكال'' بحق تقرير المصير بموجب الميثاق، قائلا ان اتخاذ هذا القرار لا يحبط كذلك بأي حال الأعمال المشروعة ضد الاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية[٣٢].

وذكّر ممثل الولايات المتحدة بأن ''مؤيدي قتل المدنيين'' يقولون في بعض الحالات إن هذه الأعمال هي أعمال تحرر وطني أو تقرير مصير لها ما يبررها. وأشار الى أن بعضهم يقولون إن الظروف قد تكون كافية لتبرير هذا الإرهاب، وإن هذا التبرير قد يشمل ''تقرير المصير أو التحرر الوطني أو ما يتصور المرء أنه إرادة الله''، مشددا على أن القرار ينص بوضوح على أن قتل الأبرياء عمدًا لا يمكن تبريره إطلاقا بأي حال من الأحوال[٣٣]. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أيضا أن القرار يركز بصفة رئيسية على أن الأعمال الإرهابية تشكل جريمة لا يمكن تبريرها بآراء سياسية أو عقائدية أو دينية أو بآراء أخرى من أي نوع[٣٤].

وفي الجلسة ٥٠٥٩، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قال ممثل إسرائيل إنه ما من قضية أو مظلمة أو مطالبة يمكن أن تبرر الإرهاب والهجمات ضد المدنيين. واستشهد بالفقرة ٣ من القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، مؤكد أنه حتى الذين ما زالوا يصرون على استخدام كلمات مثل ''مقاومة'' أو ''مقاتلين من أجل الحرية'' لحجب التمييز بين الوسائل والغايات لا يمكنهم أن يتواروا من هذه البيانات الواضحة[٣٥]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن قلقه من أن بعض الاتفاقيات الإقليمية تبدو وكأنها تبرر الاعتداءات على المدنيين، وذلك حسب دافع مرتكبيها السياسي أو الفلسفي أو الإيديولوجي أو العنصري أو العرقي، وأكد أن ذلك يتعارض مع نص وروح القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، الذي أقر فيه المجلس بالإجماع مقولة أن الاستهداف المتعمد للمدنيين لا يبرره أي سبب على الإطلاق[٣٦]. وشدد العديد من المتحدثين الآخرين على أن الإرهاب لا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال[٣٧].

ومن الناحية الأخرى، أعرب عدد من الوفود عن تأييده فكرة وضع تعريف للإرهاب يميز بين الإرهاب ونضال الشعوب المشروع من أجل حقها في تقرير المصير وضد

(٣٠) القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣.

(٣١) S/PV.5053، الصفحة ٤.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٣٥) S/PV.5059، (الاستئناف ١)، الصفحة ٤.

(٣٦) S/PV.5059، الصفحة ٢٥.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ و ٣٣ (الهند)؛ S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحة ٨ (أوغندا)؛ والصفحة ١٥ (نيبال)؛ والصفحة ٢٥ (كوستاريكا).

الاحتلال الأجنبي[٣٨]. وكرر ممثل باكستان، مشيرا إلى الفقرة ٣ من القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، الإعراب عن استمرار الحاجة إلى وضع تعريف قانوني ومتفق عليه دوليا للإرهاب وأشار إلى أنه ينبغي للأمم المتحدة، باعتبار أنها قررت في الماضي أنه ”ينبغي أن يوجد تمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في تقرير المصير“، ألا تعكس مسار تأييدها التاريخي للشعوب والأمم التي تكافح من أجل التحرير من الاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية وأنها لا يمكنها أن تفعل ذلك. ورحب بالإشارة في ديباجة القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) إلى الأسباب الأساسية للإرهاب، التي وصفها بأنها تتيح أساسا جيدا لوضع استراتيجية طويلة الأمد لتوسيع نطاق التركيز في مكافحة الإرهاب. وقال إن هذه الاستراتيجية ينبغي أن تركز على الأسباب الجذرية للإرهاب، من قبيل الحرمان من حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في تقرير المصير أو انتهاكها، التي توفر أرضا خصبة لتوليد الإرهاب[٣٩]. وشدد ممثل الجزائر على ضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية، التي ليس لها ما يبررها، بكل أشكالها وتجلياتها، وبين النضال الشرعي للشعوب من أجل التحرير وتقرير المصير والحرية والاستقلال، بما في ذلك عن طريق الكفاح المسلح، طبقا لأحكام القانون الدولي. لذا أكد أن الأعمال الإجرامية الواردة في الفقرة ٣ من القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) يجب ألا تفسر على أنها تعريف للإرهاب[٤٠]. وأشار ممثل مصر إلى أن أنجح السبل في التعامل مع الإرهاب هو تناوله في إطار قانوني يراعي مبادئ القانون الدولي وأهمية التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح المشروع. فهذا الإطار يميز بين الأعمال الإرهابية، التي يجب تجريمها، وبين التعبير الشعبي عن مطالب سياسية شرعية. ومن شأن هذا النهج أن يمهد الطريق أمام المجتمع الدولي للرد على نحو جماعي بعزل العناصر الإرهابية وفضح مقاصدها غير الشرعية[٤١].

وفي بيان أدلى به الرئيس في الجلسة[٤٢]، أكد في المجلس من جديد، في جملة أمور، أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلم والأمن وأن أية أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها، ووقتما ارتكبت، وأيا كان مرتكبها.

باء - المادة ٢، الفقرة ٤

المادة ٢، الفقرة ٤

يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ملاحظة

يرد أدناه بيان ممارسة مجلس الأمن ذات الصلة بأحكام المادة ٢ (الفقرة ٤)، أولا حسب المقررات الأوثق صلة بالمبادئ المنصوص عليها في تلك المادة، وثانيا حسب المناقشات الدستورية داخل المجلس بشأن تفسير أو تطبيق

(٣٨) S/PV.5059، الصفحة ١٥ (باكستان)؛ والصفحة ٢٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٤ (كوبا)؛ S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٦ (السلفادور)؛ والصفحة ٢٢ (مصر).

(٣٩) S/PV.5059، الصفحة ١٥.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٤١) S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٢.

(٤٢) S/PRST/2004/37.

المادة ٢ (٤). ووردت بضع رسائل تحتوي على إشارات صريحة إلى المادة ٢ (٤) خلال الفترة المستعرضة[٤٣].

القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٤)

خلال الفترة المستعرضة، لم يتخذ المجلس أي قرارات تتضمن إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٤). بيد أن المجلس أكد، بقراراته ومقرراته، مبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية؛ وأكد من جديد موقفه المناهض لتدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأدان القيام بعمل عدائي عبر حدود دولة عضو؛ وأعرب من جديد عن التزامه بحرمة الحدود الدولية؛ وكرر دعوته إلى احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، على النحو المبين أدناه.

تأكيد مبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها

أكد المجلس من جديد، بعدد من مقرراته، مبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية المكرس في المادة ٢ (الفقرة ٤)، مستشهدا بنص المادة ٢ (٤) في عدة مناسبات. ففي ما يتعلق بالبند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين''، اعتمد المجلس، بالقرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إعلانا بشأن تعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب النزاعات، لا سيما في أفريقيا، أعاد فيه التأكيد على أهمية الالتزام بمبادئ ''الامتناع، في العلاقات الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي طريقة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة''[٤٤]. وفي ما يتعلق بالبند نفسه، كرر المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تأكيد التزامه بمبادئ المساواة بين جميع الدول في السيادة، وبسيادتها الوطنية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وشدد على أهمية الالتزام بتلك المبادئ[٤٥].

وفي ما يتصل بالحالة في تشاد والسودان، دعا المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، جميع الدول الأعضاء إلى ''الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة لا تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة''. وحث المجلس أيضا كلا من تشاد والسودان على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن ينتهك حدودهما[٤٦]. وفي ما يتعلق بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا، كرر المجلس، بسلسلة من المقررات، دعوته الطرفين إلى التحلي بأكبر قدر من ضبط النفس والامتناع عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الطرف الآخر[٤٧].

(٤٣) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الرئيس من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2005/620)؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل إثيوبيا (S/2005/816) ورسالتان مؤرختان ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٦ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس المجلس من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2006/178 و S/2006/603، على التوالي)؛ ورسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس المجلس من ممثل إثيوبيا (S/2006/323)؛ ورسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان (S/2007/615).

(٤٤) القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، المرفق، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٤٥) S/PRST/2007/1.

(٤٦) S/PRST/2006/19.

(٤٧) القرارات ١٥٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥؛ و ١٥٨٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ و ١٦٢٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣؛ و ١٦٤٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ و ١٧١٠ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣؛ و ١٧٤١ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦؛ و ١٧٦٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣؛

فعلى سبيل المثال، كرر المجلس، بالقرار ١٧٦٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دعوته للطرفين إلى التحلي بأكبر قدر من ضبط النفس والامتناع عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها بعضهما ضد بعض[٤٨]. وفي ما يتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى، أكد المجلس، بالقرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أنه يجب على جميع دول المنطقة أن تفي بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة ضد سلامة أراضي جيرانها أو استقلالهم السياسي[٤٩]. وبخصوص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ناشد المجلس مرارا وتكرارا، بسلسلة من المقررات، دول المنطقة أن تضع حدا لأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة وشدد على أن أي لجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها للنيل من سلامة أراضي دولة أخرى يتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة[٥٠].

إعادة تأكيد مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى

أعاد المجلس، في بعض الحالات، تأكيد موقفه المعارض لتدخل الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى. فعلى سبيل المثال، بشأن الحالة المتعلقة بالعراق، أكد المجلس من جديد، بالقرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على أهمية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق[٥١]. وفي ما يتعلق بالحالة في أفغانستان، شجع المجلس، بالقرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، تعزيز تدابير بناء الثقة بين أفغانستان والبلدان المجاورة لها بروح إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٥٢] بهدف دعم الحوار والتعاون في المنطقة ”في احترام تام لمبادئ السلامة الإقليمية والاحترام المتبادل والعلاقات الودية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير“[٥٣].

وبخصوص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أدان المجلس، ببيان رئاسي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أي تورط لقوات خارجية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحث رواندا على عدم تقديم أي دعم مادي أو سياسي إلى جماعات مسلحة موجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وذكّر المجلس أوغندا بوجوب عدم التدخل في شؤون جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال تقديم دعم عسكري إلى جماعات مسلحة، ودعا بوروندي إلى منع تقديم أي دعم من أراضيها إلى جماعات مسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥٤]. وبمقررات لاحقة، طالب المجلس على نحو مماثل دول المنطقة بألا تسمح باستخدام أراضيها في دعم أنشطة الجماعات المسلحة العاملة في المنطقة[٥٥]. وفي ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، أكد

والبيانات S/PRST/2005/47؛ و S/PRST/2006/10 و S/PRST/2007/43.

(٤٨) القرار ١٧٦٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٤٩) القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١.

(٥٠) القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ والبيانات S/PRST/2004/45؛ و S/PRST/2005/46؛ و S/PRST/2006/4.

(٥١) القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(٥٢) الوثيقة S/2002/1416، المرفق.

(٥٣) القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٩.

(٥٤) القراران ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩؛ و ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨.

(٥٥) S/PRST/2004/21.

المجلس، بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على أن مستقبل لبنان ينبغي أن يُقرر بالطرق السلمية وعلى يد اللبنانيين أنفسهم، دونما تخويف أو تدخل أجنبي، وأصر على أن تتوقف سورية عن التدخل في الشؤون الداخلية للبنان، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأن تمتنع عن أي محاولة ترمي إلى زعزعة استقرار لبنان، وأن تتقيد بدقة باحترام سيادة هذا البلد وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي[٥٦].

وخلال الفترة المستعرضة، ذكَّر المجلس مرارا وتكرارا بمبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي، بخصوص بوروندي[٥٧]، وكوت ديفوار[٥٨]، والسودان[٥٩]، ومنطقة البحيرات الكبرى[٦٠].

(٥٦) القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ١٢.

(٥٧) القرارات ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٠٢ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٤١ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٦٩ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(٥٨) القرارات ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٨٤ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٩٤ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٠٠ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٥٢ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٥٧ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٨٢ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٧٢١ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٧٢٦ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٧٦٣ (٢٠٠٧)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(٥٩) القرارات ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٥١ (٢٠٠٥)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(٦٠) القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(٦١) أكثر من أن تحصى هنا؛ انظر مثلا، بخصوص الحالة المتعلقة بالعراق، القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(٦٢) S/PRST/2004/30.

(٦٣) انظر الوثيقة S/2005/662.

الدعوات إلى احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي

لدى تناول الأوضاع الإقليمية، أعاد المجلس تأكيد احترامه لسيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي في عدة مناسبات خلال الفترة المستعرضة[٦١]. وناشد المجلس الدول صراحة في عدة مناسبات أن تحترم تلك المبادئ. ففي ما يتعلق بالحالة في بوروندي، دعا المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، جميع دول المنطقة إلى ضمان احترام سلامة أراضي جيرانها[٦٢]. وفي ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بعد صدور تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن تحقيقها في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق، رفيق الحريري وآخرين[٦٣]، أحاط المجلس علما مع بالغ القلق، في القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

بما خلصت إليه اللجنة من وجود تطابق في الأدلة يشير إلى ضلوع مسؤولين لبنانيين وسوريين على حد سواء وقرر أن ضلوع أي دولة ''في هذا العمل الإرهابي'' يشكل انتهاكا خطيرا لالتزامها باحترام سيادة لبنان واستقلاله السياسي[٦٤].

إدانة العمل العدائي وتحركات الجماعات المسلحة عبر حدود دولة

دعا المجلس، في ما يتعلق بعدة حالات عُرضت عليه، إلى وقف تدخل الحكومات الأجنبية في مختلف النزاعات وطالب بانسحاب القوات الأجنبية من أراضي دول أخرى. وبشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، في أعقاب التقارير التي أفادت بوقوع غارات على أيدي عناصر من الجيش الرواندي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعلى أيدي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في أراضي رواندا، أدان المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، أي انتهاك للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وأي عمليات توغل للجماعات المسلحة في رواندا. وطالب المجلس بأن تتخذ حكومة رواندا التدابير اللازمة لمنع وجود أي من قواتها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية[٦٥]. وببيان رئاسي مؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، طالب المجلس حكومة رواندا بأن تسحب دون تأخير أي قوات قد تكون لها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية[٦٦] .

وفي ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، حث المجلس الدول المجاورة لكوت ديفوار على منع أي تنقل للمقاتلين أو نقل للأسلحة عبر الحدود إلى كوت ديفوار[٦٧]. وفي ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، أكد المجلس مجددا، بالقرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، دعوته إلى الاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون منازع في جميع أنحاء لبنان، وطالب جميع القوات الأجنبية المتبقية بالانسحاب من لبنان[٦٨]. وبالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، دعا المجلس حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إلى القيام، عند توقف الأعمال القتالية بشكل تام، بنشر قواتهما معا في جميع أنحاء الجنوب وناشد حكومة إسرائيل سحب جميع قواتها من جنوب لبنان بشكل مواز عندما يبدأ ذلك النشر[٦٩].

المداولات المتعلقة بالمادة ٢ (٤)

خلال الفترة المستعرضة، كانت هناك حالات في مداولات المجلس وردت فيها إشارات صريحة إلى المادة ٢ والفقرة ٤ منها[٧٠]. وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''عدم الانتشار''، أعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية، في الجلسة ٥٥٠٠، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عن أسفه لأن المجلس قد مُنع من الرد على أعمال العدوان وغيرها من

(٦٤) القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٤.

(٦٥) S/PRST/2004/15.

(٦٦) S/PRST/2004/45.

(٦٧) القراران ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٩، و ١٧٢١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٩.

(٦٨) القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، الفقرتان ١ و ٢.

(٦٩) القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢.

(٧٠) في ما يتعلق بعدم الانتشار، انظر S/PV.5500، الصفحة ٨ (جمهورية إيران الإسلامية) و S/PV.5647، الصفحة ١٠ (الولايات المتحدة)؛ وفي ما يتعلق ببعثة مجلس الأمن، انظر S/PV.5096، الصفحة ٤ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، انظر S/PV.5736، الصفحة ٣٠ (الجمهورية العربية السورية).

انتهاكات القانون الدولي، مثل التهديدات اليومية باللجوء إلى استعمال القوة ضد بلده، وحتى التهديدات باستخدام الأسلحة النووية التي يتلفظ بها على أعلى المستويات ممثلو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وإسرائيل ''انتهاكا للمادة ٢ (٤) من الميثاق''[٧١]. وفي الجلسة ٥٦٤٧، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، أكد ممثل الولايات المتحدة أن الطريق الذي اختارته قيادة جمهورية إيران الإسلامية يشكل تحديا مباشرا لجوهر المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة. وأشار إلى أن المادة ٢ من الميثاق توضح أنه ينبغي لجميع الأعضاء الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وأن دعوات قادة جمهورية إيران الإسلامية إلى ''محو إسرائيل من الخريطة'' تتناقض بشكل صارخ مع كل ما ينادي به المجلس[٧٢].

وتعكس دراسات الحالة الثلاث الواردة أدناه مناقشات المجلس ومقرراته الأوثق صلة بالمبادئ المنصوص عليها في المادة ٢ (٤). فالحالة الأولى، بشأن البند المعنون ''بعثة مجلس الأمن''، تورد المناقشة بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (الحالة ٣). وتتعلق الحالة الثانية بالحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين (الحالة ٤). أما الحالة الثالثة فتتعلق بالعلاقات السورية اللبنانية في إطار البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط'' (الحالة ٥).

(٧١) S/PV.5500، الصفحة ٨.

(٧٢) S/PV.5647، الصفحة ١٠.

الحالة ٣

بعثة مجلس الأمن

في الجلسة ٥٠٩٦، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أثناء النظر في تقرير بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٧٣] تناول العديد من المتكلمين قضية القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية[٧٤].

وقال ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إنه على الرغم من المشاورات بين السلطات الرواندية والكونغولية لتهيئة جو من الثقة، واصلت رواندا توجيه تهديدات ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك، في رأيه، محاولة متعمدة لإطالة انعدام الأمن في الجزء الشرقي من بلده. وأكد أنه فور انعقاد مؤتمر دار السلام للسلم والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات العظمى، أصدر رئيس رواندا إعلانا للحرب بذريعة ملاحقة ما يسمى بالقوى السلبية وأعاد نشر القوات الرواندية في مقاطعتي كيفو الشمالية والجنوبية. وقال إن ما أبدته رواندا من استعداد لتحمل المسؤولية عن إطلاق الأعمال العدائية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية يشكل انتهاكا لمبادئ حرمة الحدود، المنصوص عليها في المادة ٢ (٤) من الميثاق. وأضاف أن جميع الغارات التي تشنها القوات الأجنبية، بما في ذلك قوات رواندا،

(٧٣) S/2004/934.

(٧٤) S/PV.5096، الصفحة ٣ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحة ٩ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١١ (رواندا)؛ والصفحة ١٥ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٧ (البرازيل)؛ والصفحة ١٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (باكستان)؛ والصفحة ٢٢ (بنن)؛ والصفحة ٢٥ (أنغولا).

تتطلب من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التنفيذ الصارم للمادة ٥١ من الميثاق، التي تنص على الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع على النفس[٧٥].

وأكد ممثل رواندا مجددا أن المزاعم بشأن وجود قوات من الجيش الرواندي لا أساس لها من الصحة وأن نشر قوات على طول الحدود المشتركة مع جمهورية الكونغو الديمقراطية يهدف إلى مواجهة عمليات التوغل التي تقوم بها القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي من أراضي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقال إن تلك القوات قد انتهكت سيادة أراضي رواندا وسلامتها مرارا وتكرارا خلال السنوات العشر الماضية مع الإفلات من العقاب نسبيا، وأن الهجمات عبر الحدود متواترة جدا[٧٦].

وأعرب ممثل هولندا، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي، عن قلقه إزاء تقارير بشأن الغارات العسكرية التي تشنها القوات المسلحة الرواندية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأدان الاتحاد الأوروبي أي انتهاك لسلامة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعا حكومة رواندا إلى احترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وأراضيها وإلى سحب قواتها[٧٧]. وأعرب ممثل اليابان عن قلق مماثل[٧٨].

وأشار ممثل الفلبين[٧٩] إلى أن موقف المجلس الواضح بشأن مشكلة الحدود في المنطقة ورد في البيان الرئاسي المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أعرب به المجلس، في جملة أمور، عن قلقه إزاء تقارير متعددة وردت عن عمليات عسكرية يقوم بها الجيش الرواندي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وإزاء تهديدات حكومة رواندا في هذا الصدد، وأكد على أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة يتعارض مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق، وطالب حكومة رواندا بأن تسحب دون تأخير أي قوات قد تكون لها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية[٨٠].

وشدد ممثل باكستان على أهمية احترام مبادئ السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية لجميع الدول وشدد أيضا على أن للحدود الدولية حرمتها. وأضاف أنه في غياب عدوان عسكري خارجي فعلي لا يمكن تبرير استعمال القوة أو التهديد باستعمالها عبر الحدود الدولية، وقال إنه يجب على رواندا، كما أُعلن في البيان الرئاسي المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن تسحب بدون تأخير أي قوات قد تكون لها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تمارس ضبط النفس في أعمالها واعلاناتها[٨١].

الحالة ٤

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في الجلسة ٥٤١١، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أورد ممثل إسرائيل تصريحات قال إنها صادرة عن قادة جمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، والحكومة المنتخبة حديثا للسلطة الفلسطينية، ووصف تلك التصريحات بأنها ''إعلانات حرب واضحة''[٨٢].

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٨٠) S/PRST/2004/45.

(٨١) S/PV.5096، الصفحة ٢١.

(٨٢) S/PV.5411، الصفحة ٧.

وردا على ذلك، أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن بلده قد أعلن رسميا التزامه بالمبدأ الأساسي من مبادئ الميثاق المتمثل في الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد أي عضو في الأمم المتحدة. ومن الناحية الأخرى، أكد أن ''السيل اليومي التهديدات غير القانونية'' المتعلقة باللجوء إلى استعمال القوة الصادرة عن مسؤولين في النظام الإسرائيلي، التي قال إنها بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ واستمرت حتى اليوم، تتطلب اهتماما عاجلا من المجلس. وحث المجلس على مطالبة إسرائيل بالتخلي عن ''سياستها التي تضرب عرض الحائط بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة'' وبالتوقف فورا عن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة[٨٣].

الحالة ٥

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٥٠٢٨، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) الذي أعاد فيه، في جملة أمور، تأكيد دعوته إلى الاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون منازع في جميع أنحاء لبنان، ودعا جميع القوات الأجنبية المتبقية إلى الانسحاب من لبنان، وأيد بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية، وأعلن تأييده لعملية انتخابية حرة ونزيهة في الانتخابات الرئاسية المقبلة تجري وفقا لقواعد الدستور اللبناني الموضوعة من غير تدخل أو نفوذ أجنبي[٨٤].

وأكد ممثل لبنان أن القرار يخلط بين مسألتين – واحدة تتعلق بالعلاقات بين لبنان والجمهورية العربية السورية وأخرى داخلية بحتة وذات صلة بالعملية الانتخابية الرئاسية في لبنان لأن ولاية رئيسه ستنتهي في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وأعلن أن العلاقات بين لبنان والجمهورية العربية السورية فريدة من نوعها وتحقق مصالحهما المشتركة، لا سيما مصلحة لبنان الذي ساعدته الجمهورية العربية السورية لبنان في الحفاظ على الأمن والاستقرار داخل حدوده، في حين تهدد إسرائيل أمن لبنان واستقراره بانتهاك حدوده البرية ومياهه الإقليمية ومجاله الجوي. وشدد على أن القوات السورية دخلت لبنان أساسا بطلب من السلطة اللبنانية الشرعية، مسترشدة في ذلك باتفاق الطائف. ورأى أن القرار يناقش العلاقات الثنائية بين بلدين صديقين، لم يرفع أي منهما شكوى في ما يتعلق بتلك العلاقات[٨٥].

وأكد ممثل الصين، التي امتنعت عن التصويت، أن بلده ظل يدعم بثبات احترام وحماية سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية، مؤكدا أن احترام السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في العلاقات الدولية من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الميثاق. ورأى أن القرار يتناول مسائل تدخل في نطاق الشؤون الداخلية للبنان ويجب أن يقررها الشعب اللبناني نفسه. وأشار إلى اعتراض حكومة لبنان على النظر في تلك المسائل الذي أعربت عنه في رسالتين موجهتين إلى الرئيس

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(٨٤) القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، الفقرات ١-٥.

(٨٥) S/PV.5028، الصفحة ٣.

والأمين العام[٨٦]، وأوضح أن بلده يحترم رغبات تلك الحكومة[٨٧].

ومن الجهة الأخرى، شدد ممثل الولايات المتحدة على أن المجلس أيد باستمرار السيادة التامة والاستقلال الكامل للبنان، متحررا من كل القوات الأجنبية. وأكد أن الجمهورية العربية السورية قد ''فرضت إرادتها السياسية'' على لبنان و ''أكرهت'' مجلس الوزراء والجمعية الوطنية على تعديل الدستور و ''إجهاض'' العملية الانتخابية. وأعلن أن البرلمانيين اللبنانيين قد تعرضوا لـ ''ضغوط، بل للتهديد'' من قبل الجمهورية العربية السورية، وقال إن البرلمان اللبناني ومجلس الوزراء ينبغي أن يعبرا عن إرادة شعبهما عن طريق عملية انتخابية رئاسية حرة ونزيهة، وأعرب عن تأييده لبسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية، مثلما دعا إلى ذلك المجلس خلال السنوات الأربع السابقة. وقال إن وجود العناصر المسلحة لحزب الله، ووجود الجيش السوري وقوات إيرانية في لبنان يعيقان تحقيق هذا الهدف. وأكد أن من الخطأ أن تواصل الجمهورية العربية السورية الإبقاء على قواتها في لبنان، مما يتنافى تماما مع روح اتفاق الطائف ومضمونه الواضح، ومن الخطأ أيضا أن تواصل التدخل في العملية الانتخابية الرئاسية في لبنان[٨٨].

وأكد ممثل فرنسا أن تدخل الجمهورية العربية السورية في الحياة السياسية للبنان يهدد هذا البلد بشكل خطير، وبوجه خاص تدخلها في العملية الانتخابية فيه، فضلا عن مواصلة الاحتلال واستمرار وجود الميليشيات المسلحة. وقال إن انسحاب القوات الأجنبية من أراضي لبنان برمتها يجب ألا يتأخر أكثر من ذلك، وينبغي المضي قدما في العملية الانتخابية بدون أي تدخل أجنبي[٨٩].

وببيان رئاسي مؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، اعترف المجلس باستلام الرسالة المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من وزير الشؤون الخارجية للجمهورية العربية السورية التي تفيد بأن الجمهورية العربية السورية قد انتهت من اسحب كامل قواتها ومعداتها العسكرية وأجهزة مخابراتها من لبنان[٩٠]. وأقر المجلس أيضا بأن الانسحاب السوري الكامل والشامل من شأنه أن يمثل خطوة كبيرة وهامة نحو الاستقلال السياسي الكامل للبنان وممارسته الكاملة لسيادته، وهو الهدف النهائي للقرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، مما يفتح بذلك صفحة جديدة في تاريخ لبنان. ورحب المجلس بقرار حكومة لبنان إجراء الانتخابات ابتداء من يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، وأكد أن إجراء انتخابات حرة وذات مصداقية بدون تدخل أو تأثير أجنبيين سيكون مؤشرا رئيسيا آخر على استقلال لبنان السياسي وسيادته[٩١].

جيم - المادة ٢، الفقرة ٥

المادة ٢، الفقرة ٥

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى ''الأمم المتحدة'' في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

(٨٦) S/2004/699.

(٨٧) S/PV.5028.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٩٠) S/2005/272.

(٩١) S/PRST/2005/17.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، لم تكن هناك إشارات صريحة إلى الفقرة ٥ من المادة ٢ في قرارات مجلس الأمن. وكانت هناك إشارة صريحة واحدة في مداولات المجلس. فأثناء مناقشة البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلم والأمن الدوليين''، ذكر ممثل أوروغواي أن الفقرة ٥ من المادة ٢ من الميثاق تنص على ضرورة التزام جميع الأعضاء بتقديم كل مساعدة في أي إجراء متخذ وفقا للميثاق. وحاجج بأن هذا الإجراء يكون جماعيا، ولذا يتقاسم الجميع ذلك الالتزام، في ظروف متساوية، وهو ما من شأنه أن يضمن مشروعية الإجراء[٩٢].

غير أن المجلس اتخذ عدة قرارات وعددا من البيانات الرئاسية التي قد تكون لها صلة ضمنية بالمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢، عبر النحو الوارد تصنيفه في فئتين أدناه. ففي الفئة الأولى ترد أمثلة للدعوات إلى تقديم المساعدة المتصلة بتدابير إلزامية تتخذ في إطار المادة ٤١ من الميثاق؛ وهيئات المجلس الفرعية، بما في ذلك عمليات حفظ السلام؛ وإجراءات المنظمات الإقليمية المأذون لها بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ والقوات المتعددة الجنسيات التي تتصرف بإذن من المجلس. وفي الفئة الثانية، ترد أمثلة دعا فيها المجلس، من خلال قراراته، جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ إجراءات يمكن أن تعتبر مساعدة مقدمة لدولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

(٩٢) S/PV.5649، (الاستئناف ١)، الصفحة ٤.

أمثلة للدعوات إلى تقديم مساعدة

المساعدة المتصلة بالتدابير المفروضة في إطار المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة

خلال الفترة المستعرضة، وردت في قرارات مجلس الأمن إشاراتٌ ضمنية متواترة إلى الفقرة ٥ من المادة ٢ في ما يتصل بالتدابير التي يفرضها المجلس بموجب المادة ٤١ من الميثاق[٩٣]. وفي عدد من الحالات، دعا المجلس الدول إلى اتخاذ إجراءات أو القيام، في حالة عدم اتخاذ إجراءات، بتعزيز جهودها لدعم الجزاءات أو التدابير الأخرى التي يكون المجلس قد فرضها[٩٤]. ففي إطار البند المعنون ''عدم الانتشار''، وفي سياق فرض جزاءات على جمهورية إيران الإسلامية متصلة ببرنامجها النووي، أهاب المجلس بقراره ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بجميع الدول التزام اليقظة ومنع التدريس أو التدريب المتخصصين، داخل أراضيها أو من قبل رعاياها، لرعايا إيرانيين في تخصصات من شأنها الإسهام في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية[٩٥]. وفي ما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أعاد المجلس بقراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤ تأكيد المطلب الوارد في القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) الذي يقضي بأن تتخذ الدول كافة ما يلزم من تدابير لمنع تقديم الأسلحة وكل ما يتصل بها من عتاد أو مساعدات إلى الجماعات

(٩٣) للحصول على مزيد من المعلومات بشأن المادة ٤١، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث.

(٩٤) للحصول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تتخذها في ما يتصل بالتدابير المنصوص عليها في المادة ٤١، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء السادس.

(٩٥) لقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٧.

المسلحة التي تعمل في شمال وجنوب كيفو وفي إيتوري، وإلى الجماعات التي ليست أطرافا في الاتفاق العام والشامل المتعلق بالعملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩٦].

ودعا المجلس أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة إلى هيئاته الفرعية في ما يتصل بالتدابير المفروضة بموجب المادة ٤١. فبالقرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ المتعلق بالحالة في كوت ديفوار، حث المجلس جميع الدول على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبوجه خاص من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن وقوع أي انتهاكات محتملة لحظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)[٩٧].

المساعدة المتصلة بالهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

في عدد من القرارات، أهاب مجلس الأمن بالدول الأعضاء أن تقدم المساعدة لبعثات حفظ السلام، بما في ذلك توفير القوات والدعم المادي[٩٨]. ففي ما يتعلق بالحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، حث مجلس الأمن، بقراره ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، جميع الدول الأعضاء على أن تيسر، دونما عائق أو تأخير، انتقال جميع الأفراد المتجهين إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد إلى هذين البلدين، وكذلك تسليم جميع المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع إلى بعثة الأمم المتحدة[٩٩].

وفي حالات أخرى، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى توفير الدعم للهيئات الفرعية الأخرى، بما في ذلك هيئات التحقيق. فبالقرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلب المجلس إلى جميع الدول وجميع الأطراف، في إنشائه لجنة التحقيق الدولية المستقلة، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة وعلى وجه الخصوص أن تزودها بأي معلومات ذات صلة قد تكون في حوزتها تتعلق بعملية التفجير الإرهابية التي حدثت في ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ في بيروت وأدت إلى مصرع رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين[١٠٠].

المساعدة المتصلة بالإجراءات التي تتخذها ترتيبات إقليمية ويأذن بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع

في بعض الحالات، أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تساعد إجراءات القمع التي تتخذها الترتيبات الإقليمية التي أذن لها المجلس بتنفيذ تلك الإجراءات. ففي ما يتعلق بالحالة في الصومال، حث مجلس الأمن، بقراره ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من الموارد المالية والأفراد والمعدات والخدمات للنشر الكامل لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي أذن لها باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير مناسبة للاضطلاع بولايتها[١٠١]. وفي ما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أذن المجلس بقراره ١٦٧١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

(٩٦) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٩٧) القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ١١.

(٩٨) للاطلاع على الطلبات الموجهة إلى الدول الأعضاء لتقديم المساعدة لعمليات حفظ السلام في القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الخامس، الفرع ألف.

(٩٩) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٩ و ١٤.

(١٠٠) القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٧.

(١٠١) القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٤.

متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بنشر قوة تابعة للاتحاد الأوروبي بصورة مؤقتة من أجل تقديم الدعم إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال فترة إجراء الانتخابات، وطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم كل الدعم اللازم لتيسير النشر السريع لقوة الاتحاد الأوروبي[١٠٢].

المساعدة المتصلة بالقوات المتعددة الجنسيات التي يأذن بها مجلس الأمن

في عدد من الحالات، دعا المجلس الدول إلى تقديم المساعدة إلى قوات متعددة جنسيات كان قد أذن بها. ففي ما يتعلق بالعراق، أعاد المجلس بقراره ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تأكيد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب القرار ١٥١١ (٢٠٠٣)، وطلب إلى الدول الأعضاء تقديم المساعدة للقوة المتعددة الجنسيات، بما فيها القوات العسكرية، حسبما يُتفق عليه مع حكومة العراق، للعمل على تلبية احتياجات الشعب العراقي إلى الأمن والاستقرار، وتقديم المساعدات الإنسانية ومساعدات التعمير، ودعم جهود بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[١٠٣]. وفي حالة أفغانستان، أهاب المجلس، بقراره ١٦٢٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بالدول الأعضاء أن تساهم بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد في القوة الدولية للمساعدة الأمنية التي قرر بذلك القرار تمديد الإذن الممنوح ببقائها لفترة عام آخر[١٠٤].

(١٠٢) القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٢ و ١٣.

(١٠٣) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٩ و ١٥.

(١٠٤) القرار ١٦٢٣ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٣.

أمثلة للدعوات الموجهة إلى الدول للامتناع عن مساعدة الكيان المستهدف من إجراءات المنع أو القمع

في عدد من القرارات بشأن الحالة في الصومال، كرر المجلس تصميمه على أن تمتنع جميع الدول الأعضاء وبخاصة دول المنطقة عن القيام بأي عمل يخرق الحظر المفروض على توريد الأسلحة[١٠٥]. وبالقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أكد المجلس كذلك أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع أي انتهاكات من هذا القبيل[١٠٦].

وفي ما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، طالب المجلس حكومات أوغندا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية بالعمل على وقف استخدام أراضي كل منها لدعم انتهاكات حظر توريد الأسلحة أو أنشطة الجماعات المسلحة التي تعمل في المنطقة، أو اتخاذ تدابير لمنع استخدام هذه الأراضي[١٠٧].

دال – المادة ٢، الفقرة ٧

المادة ٢، الفقرة ٧

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،

(١٠٥) القرارات ١٦٣٠ (٢٠٠٥)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ و ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(١٠٦) القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(١٠٧) القراران ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩؛ و ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٥.

وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، لم يتخذ المجلس قرارات تتضمن إشارة صريحة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢، إلا أن بضعة قرارات تضمنت أحكاما قد يُرتأى أن لها صلة ضمنية بتلك المادة. ففي ما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كرر المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، التزامه بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما بالاستقلال السياسي لجميع الدول وبسيادتها وسلامتها الإقليمية، في جميع ما يضطلع به من أنشطة حفظ السلام وبناء السلام[١٠٨].

ووردت إشارات صريحة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢ في بضع رسائل وُجهت إلى المجلس[١٠٩]. وفي مداولات المجلس، ذُكرت المادة ٢ والفقرة ٧ صراحةً في عدة مناسبات[١١٠].

ويرد في الحالات الست أدناه تصوير للمداولات التي كثيرا ما جرى التطرق خلالها إلى المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة ٢، وإن لم يُستشهد بها صراحةً في جميع الحالات. وتتناول الحالة الأولى الحالة في ميانمار (الحالة ٦)، وتتعلق حالتان (٧ و ٨) بالحالة في الشرق الأوسط. وتتناول الحالة ٧ جلسات المجلس المتصلة باتخاذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، بينما تشير الحالة ٨ إلى المناقشة المتعلقة بالقرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، الذي قرر به المجلس أن ينشئ محكمة خاصة للبنان. وتتعلق الحالات الثلاث الأخيرة بمسائل مواضيعية، هي صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن (الحالة ٩)؛ وصون السلم والأمن الدوليين (الحالة ١٠)؛ وحماية المدنيين في الصراعات المسلحة (الحالة ١١).

الحالة ٦

الحالة في ميانمار

في الجلسة ٥٥٢٦، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وقبل أن يعتمد المجلس جدول أعماله المؤقت[١١١]، أشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه نتيجة لتدهور الحالة في ميانمار، مما يهدد بزعزعة استقرار المنطقة ويرجح أن يعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين، تطلب حكومة بلده إدراج مسألة الحالة في ميانمار في جدول أعمال المجلس[١١٢].

وقال ممثل الصين، في سياق توضيحه أنه وفقا لميثاق الأمم المتحدة تكون المسائل التي تشكل تهديدات للسلم

(١٠٨) S/PRST/2004/16.

(١٠٩) رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة (S/2004/135)؛ ورسالتان متطابقتان مؤرختان ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2004/706)؛ ومذكرتان شفويتان متطابقتان مؤرختان ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2004/796).

(١١٠) في ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر S/PV.5028، الصفحة ٧ (باكستان)؛ والصفحة ٩ (الفلبين)؛ و S/PV.5417، الصفحة ٦ (الجمهورية العربية السورية)؛ و S/PV.5685، الصفحة ٣ (إندونيسيا). وفي ما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، انظر S/PV.5735، الصفحة ٢٥ (إندونيسيا).

(١١١) S/Agenda/5526.

(١١٢) S/PV.5526، الصفحة ٤.

والأمن الدوليين هي وحدها الجديرة بالمناقشة في مجلس الأمن، إن وصف الحالة في ميانمار بأنها تهديدٌ للسلم والأمن الدوليين ''بعيد كل البعد عن الحقيقة''، وحاجج بأن مطالبة مجلس الأمن بمناقشة مسألة ترتبط وفقا لطابعها بالشؤون الداخلية لبلد ما لا تشكل تجاوزا للولاية المنوطة بالمجلس بموجب الميثاق فحسب، بل ستقوض سلطة المجلس وقانونيته أيضا. وفي تشديده على أن ميانمار تحاول حل مشكلاتها الخاصة بها، قال إن إقحام مجلس الأمن في التدخل ليس غير مناسب فحسب وإنما سيعقّد أيضا الحالة وسيترك أثرا سلبيا على التفاعل المستقبلي بين ميانمار والأمم المتحدة. وأضاف أن الأحداث في ميانمار هي من الشؤون الداخلية لذلك البلد، وإن الأمر بالتالي يجب أن يترك لحكومة وشعب ميانمار ليجدا حلا لمشكلتهما عن طريق المشاورات[١١٣]. وعقب المناقشة، اعتُمد جدول الأعمال المؤقت بالتصويت[١١٤].

وفي الجلسة ٥٦١٩، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبسبب التصويت السلبي من أعضاء دائمين[١١٥]، لم يتوصل المجلس إلى اعتماد مشروع قرار[١١٦]، كان سيدعو فيه حكومة ميانمار، في جملة أمور، إلى أن تشرع بدون تأخير في إجراء حوار سياسي جوهري يفضي إلى تحول ديمقراطي حقيقي، يشمل جميع أصحاب المصلحة السياسيين، بمن فيهم ممثلو القوميات العرقية والزعماء السياسيون.

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣.

(١١٤) انظر أيضا الفصل الثاني، الجزء الثاني، الفرع ألف، الحالة ٢.

(١١٥) كانت هناك ٩ أصوات مؤيدة مقابل ٣ أصوات معارضة (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين)، ومع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (إندونيسيا، وقطر، والكونغو) (انظر S/PV.5619، الصفحة ٧).

(١١٦) S/2007/14.

وذكر ممثل الصين في تفسير تصويته ضد مشروع القرار أن قضية ميانمار شأن داخلي أساساً لدولة ذات سيادة، ولا تشكل خطراً على السلم أو الأمن على الصعيدين الدولي أو الإقليمي. وقال إنه إذا كان يتعين وصف المشاكل التي تعاني منها ميانمار، من قبيل اللاجئين وعمالة الأطفال وفيروس نقص المناعة/الإيدز وحقوق الإنسان والمخدرات، وصفا تعسفيا بأنها خطر بارز أو محتمل على الأمن الإقليمي، وإدراجها في جدول أعمال المجلس وجعلها موضوعاً لمشروع قرار، إذاً، فقد تستدعي الحالة في جميع الدول الأعضاء الـ ١٩١ الأخرى أيضاً أن ينظر فيها مجلس الأمن. وقال إن من الواضح أن هذا النهج غير منطقي وغير معقول. والموقف الصيني الثابت هو أن الشؤون الداخلية لميانمار ينبغي أن تعالجها، بصورة أساسية ومستقلة، حكومة ميانمار وشعبها من خلال التشاور، وأنه يمكن للمجتمع الدولي أن يقدم جميع أشكال المشورة والمساعدة البنائين، غير أنه ينبغي أن يحجم عن التدخل التعسفي[١١٧].

وقال ممثل قطر الذي امتنع عن التصويت إن موقف وفده هو احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي احتراما كاملا، بما يضمن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والتشجيع على إيجاد أفضل الحلول للمشاكل التي تواجهها الدول الأعضاء، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وأشار إلى أن دول الجوار، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والصين، وحركة عدم الانحياز، وغيرها، ترى أن مسألة ميانمار مشكلة داخلية ذات طابع إنساني في معظمها لا تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[١١٨].

(١١٧) S/PV.5619، الصفحة ٤.

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

الحالة ٧

الحالة في الشرق الأوسط

في ما يتعلق بمشروع قرار كان معروضا على المجلس بشأن العلاقات السورية - اللبنانية[١١٩]، أعرب ممثل لبنان، برسالتين متطابقتين مؤرختين ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهتين إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن[١٢٠]، عن الخوف من أن يؤدي توقيت طرح مشروع القرار إلى التأثير السلبي على العملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية المقبلة في بلده وأنه يمكن بالتالي أن يُنظَر إلى المجلس على أنه أداةً للتدخل في الشأن اللبناني الداخلي. وأعرب عن قلقه من أن يؤدي ذلك إلى حدوث سابقة خطيرة يكون من شأنها أن تخرج الأمم المتحدة عن دورها الأساسي وتقحمها في الشؤون الداخلية لبلد عضو فيها. كذلك، أعرب ممثل الجمهورية العربية السورية، برسالتين متطابقتين مؤرختين ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهتين إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن[١٢١]، عن رأي مفاده أن مناقشة مجلس الأمن لهذا الموضوع تتعارض مع الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق وتشكل سابقة خطيرة تصرف المجلس عن وظائفه الأساسية، وتجعله ''أداة للتدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية'' لدول مستقلة وذات سيادة.

وفي الجلسة ٥٠٢٨، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٩ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي، والبرازيل، والجزائر، وباكستان، والصين، والفلبين)، بوصفه القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، الذي ورد فيه أن المجلس إذ يدرك أن لبنان مقبل على انتخابات رئاسية ويؤكد أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفقا لقواعد الدستور اللبناني الموضوعة من غير تدخل أو نفوذ أجنبي، يؤكد مجددا، في جملة أمور، مطالبته بالاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون منازع في جميع أنحاء لبنان[١٢٢].

وشدد ممثل لبنان على أن الإشارات الواردة في القرار لدعم إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة في لبنان هي إشارات غير مسبوقة نظرا لأن الانتخابات ''أمر داخلي''. وقال إن مشروعية الأمم المتحدة والميثاق والنظام الداخلي للمجلس لا توفر مبررات لهذا القرار، الذي يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة عضو في المنظمة[١٢٣]. وقال ممثل الصين إن المسائل المتعلقة بالانتخابات الرئاسية تندرج في نطاق الشؤون الداخلية للبنان وينبغي للشعب اللبناني أن يقررها بحرية وبنفسه[١٢٤]. ورأى ممثل البرازيل أيضا أن القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) يتناول مسائل تندرج بشكل أساسي في إطار الاختصاص المحلي للبنان[١٢٥].

وقال ممثل الجزائر إنه يجب على مجلس الأمن ألا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول ولا في العلاقات الثنائية بين الدول، وخاصة حينما لا تمثل بأي شكل من الأشكال تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وأشار إلى أن نظر المجلس في مسألة هي شأن داخلي للبنان يشكل سابقة مؤسفة يجب ألا

(١١٩) S/2004/707.

(١٢٠) S/2004/699.

(١٢١) S/2004/706.

(١٢٢) القرار ١٥٥٩(٢٠٠٤)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(١٢٣) S/PV.5028، الصفحة ٣.

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

تكرر، وإلا سيحيد المجلس عن مهامه بشكل خطير، الأمر الذي تترتب عليه عواقب يمكن أن تدمر مصداقيته، وتلحق الضرر بالميثاق نصا وروحا[١٢٦]. وقال ممثل باكستان، مستشهدا بكل من الفقرة ٢ من المادة ٢٤ والفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق، إن القرار يتدخل في الفقرة السادسة من ديباجته وفي الفقرة ٥ من منطوقه في شؤون لبنان الداخلية وأضاف أن هذا التدخل مرفوض ويتناقض مع الميثاق ويُوجِد سابقة سيئة[١٢٧].

وأعرب ممثل الفلبين عن رأي مفاده أنه لا يمكن تبرير اتخاذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) كجزء من الدور الذي أوكل لمجلس الأمن في نظام الأمن الجماعي بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن ثمة حدودا دقيقة ولكنها مع ذلك واضحة تحدد الدور الذي يضطلع به المجلس في صون السلام والأمن الدوليين كما هو وارد في المادة ٣٩. وقال إن وفد بلده يرى أن القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) قد تجاوز تلك الحدود، وهو ''يصطدم مباشرة'' بمبدأ عدم التدخل المجسد في الميثاق. وذكر أن الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق ''مقدسة للغاية''، وأكد أن تصرف وفد بلده يرمي إلى المحافظة على نزاهة ميثاق الأمم المتحدة وقيميّ مساواة الدول في السيادة وعدم التدخل العريقتين اللتين يتضمنهما[١٢٨].

وأكد ممثل فرنسا أن المجلس لا يرتكب تدخلا عندما يتصدى للخطر الذي تشكله الأزمة الراهنة على السلم والأمن الدوليين. وأضاف أن، على العكس، إذا تقاعس المجلس عن اتخاذ إجراء فسيسمح بذلك لدولة بالتدخل غير المقبول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى سيادية[١٢٩].

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

الحالة ٨

الحالة في الشرق الأوسط

برسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام، أشار رئيس وزراء لبنان إلى أن الأغلبية البرلمانية أعربت عن تأييدها للمحكمة الخاصة، والتمس عرض طلبه إنشاء المحكمة على المجلس على سبيل الاستعجال[١٣٠]. وذكر الأمين العام، في إحالته لتلك الرسالة، أنه يتفق مع وجهة نظر رئيس الوزراء وهي أنه لمن المؤسف أن جميع الخيارات المحلية للتصديق على إنشاء المحكمة الخاصة قد استنفدت الآن على ما يبدو، وسلم في الوقت نفسه بأنه كان من الأفضل أن تتمكن الأطراف اللبنانية من تسوية هذه المسألة فيما بينها بالوفاق الوطني[١٣١].

وبرسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام، أكد رئيس لبنان، في إشارة إلى الرسالة المذكورة أعلاه الموجهة من رئيس الوزراء، أن إقرار المحكمة مباشرة من قبل مجلس الأمن يشكل ''تجاوزا للآلية الدستورية التي جرى تجاهلها تماما''. وأعرب كذلك عن رغبته في عدم إقحام مجلس الأمن في شؤون بلاده الداخلية وآلياتها الدستورية المعتمده وألا ينصر فريقا سياسيا على آخر[١٣٢].

وفي الجلسة ٥٦٨٥، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، اتخذ المجلس القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، بأغلبية

(١٣٠) S/2007/281، المرفق.

(١٣١) S/2007/281.

(١٣٢) S/2007/286، المرفق.

١٠ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا، والصين، وقطر)، الذي قرر به، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، أن يبدأ سريان أحكام الاتفاق المرفق المتعلق بإنشاء محكمة خاصة للبنان اعتبارا من ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ما لم تقدم حكومة لبنان قبل ذلك التاريخ إخطارا يفيد بالامتثال للشروط القانونية لنفاذ تلك الأحكام[١٣٣].

وأشار ممثل إندونيسيا إلى أنه على الرغم من أن القرار اتخذ بناء على طلب من رئيس وزراء لبنان، فإنه ينبغي للمجلس ألا يغفل عن مراعاة أنه ليس هناك صوت موحد للقادة اللبنانيين. ودفع أيضا بأن القرار يغير الطابع القانوني للمادة ١٩ من الاتفاق، التي تنص بوضوح على أن الاتفاق سيدخل حيز النفاذ في اليوم التالي لقيام حكومة لبنان بإبلاغ الأمم المتحدة بأن المقتضيات القانونية الداخلية لنفاذه قد تم الوفاء بها. وأعرب عن قلقه من أن القرار سيتجاوز الإجراءات الدستورية والعمليات الوطنية للبنان. وشدد على أنه لا توجد لدى المجلس أسس قانونية تجيز له أن يتناول مسألة داخلية في طابعها. واستشهد بالفقرة ٧ من المادة ٢ ليذكّر المجلس بأنه على الرغم من أن ذلك النص لا يمس تطبيق تدابير الإنفاذ في إطار الفصل السابع، ينبغي ألا يتدخل مجلس الأمن في مسألة ''تفسير'' المقتضيات الدستورية التي ينبغي لدولة ما أن تمتثل لها في ممارستها لسلطاتها، ''ناهيك عن توليه أمرها''[١٣٤].

ورأى ممثل جنوب أفريقيا أنه من غير المناسب أن يفرض مجلس الأمن هذه المحكمة على لبنان، لا سيما في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قائلا إن المجلس ليس له الحق في تجاوز الإجراءات التي يقتضيها الدستور اللبناني لدخول اتفاق ما حيز النفاذ مع الأمم المتحدة. وبتجاوز الدستور اللبناني، يخالف مجلس الأمن قراره الذي يقضي بضرورة احترام سيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي[١٣٥].

وأعرب ممثل الصين عن خشيته أن يؤدي القرار، باستناده إلى الفصل السابع من الميثاق، إلى إلغاء أجهزة لبنان التشريعية من خلال اتخاذ قرار تعسفي بشأن نفاذ مشروع النظام الأساسي للمحكمة. وحذر من أن يؤدي ذلك الإجراء إلى خلق سابقة لتدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية والاستقلال التشريعي لدولة ذات سيادة، مما يقوض سلطة المجلس[١٣٦].

ووصف ممثل الاتحاد الروسي القرار بأنه تحوم حوله الشبهات من وجهة النظر القانونية لأن المعاهدة بين كيانين – لبنان والأمم المتحدة – بطبيعتها لا يمكن بدء نفاذها على أساس مجرد قرار من طرف واحد من الطرفين. وقال إن فرض وثائق النظام الأساسي للمحكمة بقرار انفرادي من هيئة تابعة للأمم المتحدة، أي قرار من مجلس الأمن، يمثل أساسا مساسا بسيادة لبنان[١٣٧].

وذكر ممثل المملكة المتحدة في رده على ذلك أن اتخاذ القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) لا يشكل تدخلا تعسفيا في الشؤون السياسية الداخلية للدول ذات السيادة. بل يعتبر في رأيه ردا مدروسا من جانب المجلس، بالطريقة الصحيحة، على طلب مقدم من حكومة لبنان لاتخاذ إجراءات لتذليل المأزق المستمر الذي تعرضت له إجراءات لبنان الداخلية، رغم بذل جهود

(١٣٣) القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ١ (أ).

(١٣٤) S/PV.5685، الصفحة ٣.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

طويلة وجدية للاهتداء إلى حل في السياق اللبناني[١٣٨]. ورأى ممثل بيرو أن هذا القرار هو الطريق الوحيد للخروج من المأزق التشريعي المتعلق بإقامة المحكمة في لبنان، وشدد في الوقت نفسه على أنه يُعزى إلى الظروف الاستثنائية للحالة[١٣٩].

الحالة ٩

صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن

في ورقة مفاهيم أعدّت بشأن المناقشة المفتوحة للبند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن“[١٤٠]، أوضح ممثل سلوفاكيا أن إصلاح قطاع الأمن يتوقف على الملكية الوطنية لأن إصلاح هذا القطاع الذي هو أكثر القطاعات حساسية للدولة يجب أن يتولاه ويؤديه الفاعلون الوطنيون، ويمكن دعمه عند الضرورة بواسطة أطراف فاعلة خارجية[١٤١].

وفي الجلسة ٥٦٣٢، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أقر عدد من المتكلمين بأهمية الملكية الوطنية في تنفيذ إصلاح القطاع الأمني، الذي ينبغي في بعض الحالات، لا سيما حالات ما بعد الصراع، أن يدعمه المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة[١٤٢]. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن إصلاح قطاع الأمن مسؤولية وطنية، ينبغي أن يحدده ويملكه أصحاب المصلحة الوطنيون، وينبغي أن يسير على هدي أفضل المعايير والممارسات الدولية، وينبغي أن يحظى بعد ذلك بدعم المجتمع الدولي[١٤٣]. وذكر ممثل إيطاليا أن دور الأمم المتحدة في إصلاح قطاع الأمن أساسي، بالنظر إلى أن الأمم المتحدة هي المنظمة التي تتمتع بالمشروعية الدولية اللازمة للعمل في قطاع له من الحساسية ما لأمن الدول[١٤٤]. وقال ممثل اليابان إنه لكي يتم نقل مسؤوليات قطاع الأمن في نهاية المطاف من المجتمع الدولي إلى الحكومة الوطنية بالسلاسة المطلوبة، من الضروري، أولا وقبل كل شيء، أن يضمن مجلس الأمن أن يكون تدخل المجتمع الدولي في صراع ما، حيثما يقرر مجلس الأمن الإذن بمثل ذلك التدخل، تدخلا مشروعا[١٤٥].

وفي حين اعترف ممثل الصين بالدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في إصلاح قطاع الأمن من خلاله جهودها في مجالي حفظ السلام وبناء السلام، فقد أكد أنه يجب احترام إرادة البلدان المعنية في أي ممارسة لإصلاح قطاع الأمن، نظرا لأن إعادة بناء المؤسسات الوطنية تمثل بشكل أساسي شأنا داخليا للبلد المعني وتتوقف على البلد ذاته. وأضاف أنه على المجتمع الدولي، من جانبه، أن يعمل بقدر أكبر بوصفه مستشارا ومقدِّما للمساعدة الرامية إلى تحسين قدرات البلدان على بناء قوتها الوطنية ومساعدتها على إيجاد

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(١٤٠) رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (S/2007/72).

(١٤١) انظر S/2007/72.

(١٤٢) S/PV.5632، الصفحة ٢ (رئيس مجلس الأمن)؛ والصفحة ٣ (الأمين العام)؛ والصفحة ٥ (رئيسة الجمعية العامة)؛ والصفحة ٨ (أنغولا)؛ والصفحة ١١ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٤ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٢ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٤ (إندونيسيا)؛ و S/PV.5632 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢ (الكونغو)؛ والصفحة ٤ (غانا)؛ والصفحة ٧ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٨ (هولندا)؛ والصفحة ٢٠ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٤ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٦ (أفغانستان).

(١٤٣) S/PV.5632، الصفحة ١٨.

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٤٥) S/PV.5632 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٢.

آليات ونهج تناسب ظروفها الخاصة، بدلا من ''تجاوز الولاية المعينة أو حتى التصرف بصورة تحكمية''[١٤٦]. وكذلك ذكر ممثل قطر أن التسليم بالحقوق السيادية للدول ومبدأ الوطنية لعملية إصلاح القطاع الأمني هي مسألة حاسمة لضمان نجاح تلك العملية واستدامتها[١٤٧]، ورأى ممثل أوروغواي أنه نظرا لأن إصلاح قطاع الأمن يؤثر على المؤسسات التي تقوم بحماية سيادة الدولة، فإن ذلك الإصلاح لن يصبح قابلا للبقاء ما لم يكن هناك اتفاق وملكية وتعاون ومشاركة كاملة من جانب الدولة التي تضطلع به[١٤٨].

وشدد ممثل السودان على أن أي حديث عن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يرتكز على مرجعية واضحة وأهمها أن يستند إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، واحترام الخيارات الوطنية للبلدان ونظمها السياسية والاقتصادية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وأكد من جديد أنه نظرا لأن إصلاح قطاع الأمن عملية تدريجية ذات مراحل تركز على مؤسسات سيادية حساسة، فإن الضمانة الوحيدة لنجاحه هي مشاركة المؤسسات الوطنية في البلد المعني، وفقا لمبدأ احترام سيادة الدول وشرعيتها، أي بعبارة أخرى، الملكية الوطنية[١٤٩].

وتكلم ممثل كوبا باسم حركة عدم الانحياز، فقال إنه لا يوجد وضوح بشأن كيفية تقييم انعدام فعالية [قطاع الأمن]، مما أدى إلى تباين التفسيرات وإطلاق أحكام قيمية. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تقويض مفهوم السيادة والتعدي عليه، وهو ما يمثل شاغلا يعلو على ما عداه في ميثاق الأمم المتحدة. ورأى أن إصلاح القطاع الأمني مسألة ينبغي أن تقررها الحكومات الوطنية على أساس استراتيجياتها الوطنية لبناء السلام في أعقاب الصراع. وقال إنه ليس من صلاحيات المجتمع الدولي أن يملي الطريق الذي ينبغي عليها اتخاذه، ولذلك فإن الملكية الوطنية ضرورية في هذا الصدد. وشدد على أنه ينبغي عدم تكرار أخطاء الماضي، حينما حاول مجلس الأمن أن يفرض إصلاحات في قطاعي القضاء والأمن بدون الموافقة المسبقة للدولة المعنية[١٥٠].

ورأى ممثل مصر أيضا أنه لا يوجد اتفاق عام على ما يطلق عليه مفهوم جديد لإصلاح قطاع الأمن، خاصة على ضوء ارتباط إصلاح القطاعات الأمنية بعدد من الأفكار الخلافية غير المتفق عليها أيضا مثل ''مسؤولية الحماية'' و ''الأمن الإنساني''. وقال إن هذه الأفكار تسعى إلى استخدام مفاهيم إنسانية لتقنين التدخل في الشؤون الداخلية للدول حتى بدون التوصل إلى اتفاق دولي على تعريفها، ونطاق تطبيقها، وعلاقتها بسيادة كل دولة على أراضيها. وإذا كان المقصود هو مساعدة الدول الخارجة من نزاعات على القيام بمسؤولياتها، فإن المسألة لا تتعلق بإصلاح المؤسسات الأمنية بل ''إعادة تأهيلها''، وهو ما يأتي في إطار بناء القدرات الوطنية. وأكد أنه من الضروري إجراء مناقشات شاملة في الجمعية العامة أولا للتوصل إلى توافق آراء بشأن أهداف الإصلاح ونطاق تطبيقها مع احترام المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام سيادة الدول ووحدة وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وبعد ذلك فقط يمكن لمجلس الأمن أن يناقش دوره المحدود في دعم الإرادة الوطنية للدول لإصلاح قطاعاتها الأمنية في حدود

(١٤٦) S/PV.5632، الصفحة ١١.

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٤٨) S/PV.5632 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٨.

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠ و ٣١.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

اختصاصه، وفقط في ما يمس حفظ السلم والأمن الدوليين[١٥١].

وبيان أدلى به الرئيس في تلك الجلسة، أكد المجلس على أن تقرير نهج عملية إصلاح قطاع الأمن وأولوياتها على الصعيد الوطني هو الحق السيادي للبلد المعني ومسؤوليته في المقام الأول. وينبغي أن تخضع هذه العملية للملكية الوطنية وأن تكون منبثقة من احتياجات البلد المعني وظروفه الخاصة. وشدَّد المجلس أيضاً على أن للأمم المتحدة دوراً حيوياً في العمل على مدّ برامج إصلاح قطاع الأمن الخاضعة للسيطرة الوطنية بدعم دولي شامل ومتسق ومتماسك، على أن يتم ذلك بموافقة البلد المعني[١٥٢].

الحالة ١٠

صون السلم والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٧٠٥، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، للنظر في مسألة الموارد الطبيعية والصراعات، ذكر بعض المتكلمين أنه من الضروري، عند معالجة الصلة بين الموارد الطبيعية والصراعات، أن تُحترم السيادة التامة والدائمة للبلدان على مواردها الطبيعية[١٥٣].

فقد شدَّد ممثل قطر على أن دعامة الاستقلال السياسي والاقتصادي لأي دولة هي تمتعها بممارسة حقها الكامل وغير المنقوص في تقرير مصيرها، وفي ممارسة السيادة التامة على مواردها الطبيعية لمصلحة تنميتها ورفاه شعبها، وهو ما يكفله القانون الدولي. وقال إن فرض أي نفوذ لمجلس الأمن على هذه الموارد يعد، على ضوء ذلك، خرقا للقانون الدولي، وينتقص من سيادة الدول على مواردها الطبيعية[١٥٤].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن مكافحة الاستغلال غير الشرعي للموارد الطبيعية تندرج، أولا وقبل كل شيء، ضمن الصلاحيات والواجبات الواقعة على عاتق حكومة الدولة المعنية. وأعرب عن اعتقاده بأن الدور الأولي للأمم المتحدة في عملية التصدي لهذه المشكلة ينبغي أن يكون مساعدة الدولة، بناء على طلب منها، بتقديم الدعم السياسي والاستشاري لها. ورأى أنه في هذا السياق تساهم آليات الجزاءات التابعة لمجلس الأمن وأفرقة الخبراء العاملة معها في الحالات التي تكون فيها الأزمات ذات الصلة معروضة على مجلس الأمن. وشدد على أهمية أن يسترشد المجلس في هذا الأمر بمبادئ الميثاق المتمثلة في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وسيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي. وأكد على أهمية التوفيق بين جهود المجتمع الدولي الهادفة إلى الحيلولة دون تأجيج الصراعات عن طريق الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، من جهة، والالتزام الصارم بمبدأ الحق السيادي للدولة في استغلال مواردها الطبيعية، من الجهة الأخرى[١٥٥].

وكذلك، أعرب ممثل الأرجنتين عن رأي مفاده أن سلطة مجلس الأمن أن يفرض جزاءات على استغلال الموارد الطبيعية بصورة غير شرعية في البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس بسبب صراع معين يهدد السلام والأمن الدوليين هي بوضوح سلطة من بين السلطات التي خولها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن. إلا أن الوضع يصبح مختلفا لو قرر المجلس أن التدخل الوقائي ضروري بسبب وجود خطر

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-١٨.

(١٥٢) S/PRST/2007/3، الفقرة الثالثة.

(١٥٣) S/PV.5705، الصفحة ١١ (قطر)؛ والصفحة ١٩ (بيرو)؛ والصفحة ٢١ (الصين)؛ والصفحة ٣٧ (مصر)؛ و S/PV.5705 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣ (الهند).

(١٥٤) S/PV.5705، الصفحة ١١.

(١٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

أن يؤدي استغلال الموارد الطبيعية في بلد معين في المستقبل إلى نشوب صراع يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وقال إن ذلك القرار سيكون انتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في الميثاق، لأن التدخل آنئذ سيستند إلى النتائج التي يحتمل أن تترتب على الإجراءات التي يتخذها بلد ما من منطلق السيادة والتي من المحتمل أن تؤثر على السلام والأمن الدوليين[١٥٦].

وببيان أدلى به الرئيس في تلك الجلسة، أكد المجلس من جديد أن لكل دولة حقا سياديا كاملا وأصيلا في السيطرة على مواردها الطبيعية واستغلالها وفقا للميثاق ولمبادئ القانون الدولي. وسلّم المجلس أيضا بأن بعثات وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الموفدة إلى البلدان التي تزخر بالموارد والتي تشهد صراعات مسلحة يمكنها أن تؤدي دورا في مساعدة الحكومات المعنية في الحيلولة دون أن يؤدي الاستغلال غير المشروع لهذه الموارد إلى زيادة تأجيج الصراع، وذلك مع الاحترام الكامل لسيادة هذه الحكومات على مواردها الطبيعية[١٥٧].

الحالة ١١

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

في الجلسة ٤٩٩٠، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أكد عدة متكلمين أن المسؤوليات المتعلقة بحماية المدنيين تقع على عاتق الدول المعنية[١٥٨]. وفي الوقت نفسه، أوضح بعض المتكلمين، بمن فيهم وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، أنه عندما تعجز الحكومات أو تحجم عن تولي تلك المسؤولية، فإنه يصبح لزاما على الأمم المتحدة أن تضطلع بمسؤولياتها[١٥٩]. وعلى وجه الخصوص، ذكر ممثل أوغندا أنه ينبغي أن يكون هناك التزام من جانب المجتمع الدولي بالتدخل وحماية الناس في الدول المنهارة أو الدول التي ليس لديها الاستعداد لحماية مواطنيها من آفة الصراع. ورأى أن حق الحماية ينبغي أن يجُبّ فكرة السيادة. وأثنى على الاتحاد الأفريقي، الذي جسد في ميثاقه حق التدخل في بعض الحالات، على الرغم من مسألة السيادة[١٦٠]. وذكر ممثل كندا، متكلما أيضا نيابة عن أستراليا ونيوزيلندا، أنه يتعين على الدول الأعضاء نفسها أن تتولى المسؤولية الرئيسية عن كفالة حماية شعوبها، نظرا لأن هذه المسؤولية تدخل ضمنا في صميم مفهوم سيادة الدولة. وفي حين شدد على أنه يمكن للدول الأعضاء أن تفعل المزيد بل وهذا ما ينبغي أن تفعله، فقد قال إنه حينما تخفق الدول في الاضطلاع بمسؤوليتها يجب أن يتصرف مجلس الأمن[١٦١].

وفي معرض توضيح الصعوبات التي تعترض كفالة إيصال المساعدات الإنسانية عند التعامل مع الجهات الفاعلة من غير الدول، حذر ممثل كولومبيا من أن ينتهي الأمر بالشواغل المشروعة بشأن إمكانية وصول المساعدات الإنسانية بأن تهدد الحكومات الشرعية، وتتدخل في الشؤون الداخلية، أو تنتهك المقاصد والمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة[١٦٢].

---

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(١٥٧) S/PRST/2007/22، الفقرتان الثانية والسابعة.

(١٥٨) S/PV.4990، الصفحة ٢ (وكيل الأمين العام)؛ والصفحة ٧ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٩ (الصين)؛ و S/PV.4990 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٧ (كندا، نيابة أيضا عن أستراليا ونيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٦ (نيبال).

(١٥٩) S/PV.4990، الصفحة ٢ (وكيل الأمين العام)؛ والصفحة ٧ (رومانيا)؛ و S/PV.4990 (الاستئناف ١)، الصفحة ٤ (أوغندا)؛ والصفحة ١٧ (كندا، نيابة أيضا عن أستراليا ونيوزيلندا).

(١٦٠) S/PV.4990 (الاستئناف ١)، الصفحة ٥.

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

كذلك، شاطر ممثل نيبال غيرة وجهة النظر القائلة إن أي مساعدة إنسانية يقدمها المجتمع الدولي إلى بلد بعينه، سواء لتخفيف معاناة سببتها كارثة طبيعية أو كارثة من صنع الإنسان، ينبغي ألا تقدّم إلا بموافقة الدولة المعنية وبالانسجام مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن الجهود الرامية إلى الوصول إلى الجماعات المسلحة غير الشرعية يجب ألا تتعدى بأي شكل من الأشكال مبدأ سيادة الدولة[١٦٣]. وردا على ذلك، وافق وكيل الأمين العام على أن مسألة التعامل مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول تشكل مسألة حساسة ومعقدة وأكد أنه في حالات الصراعات المسلحة، تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن توفير إمكانية وصول المساعدات الإنسانية، وعن حماية المدنيين، وعن التعاون مع الوكالات الإنسانية. وشدد على أن أي تعامل مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول يجب أن يرمي إلى مجرد توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمدنيين الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة هذه الجماعات، ويجب أن يجري هذا التعامل على نحو شفاف ونزيه ومحايد وبطريقة لا تضفي الشرعية بأي شكل من الأشكال على الجماعات المسلحة المعنية[١٦٤].

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

الجزء الثاني

النظر في وظائف مجلس الأمن وسلطاته (٢٤ و ٢٦ من الميثاق)

ألف – المادة ٢٤

المادة ٢٤

١ – رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به ”الأمم المتحدة“ سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢ – يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد ”الأمم المتحدة“ ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

٣ – يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، لم يتضمن أي مقرر من المقررات التي اتخذها مجلس الأمن إشارة صريحة إلى المادة ٢٤ من الميثاق[١٦٥]. غير أن عددا من القرارات والبيانات الرئاسية تضمّن أحكاما ذات صلة بهذه المادة. والحكم الذي تعهد به الدول الأعضاء إلى المجلس بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين أشير إليه ضمنيا في ما يتعلق أساسا بالمسائل المواضيعية. وبهذه المقررات، أشار المجلس إلى

(١٦٥) المادة ٢٤ (٣)، المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة، يجري تناولها في الفصل السادس، الجزء الأول، الفرع هاء.

مسؤولياته بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين[١٦٦].

وفي التعامل مع العديد من المسائل المواضيعية، أشار المجلس إلى أنه يتصرف وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق أو أكد أن بعض المسائل ترتبط ارتباطا وثيقا بمسؤولياته الرئيسية. وفي ما يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية، كرر المجلس، في سلسلة من المقررات، تأكيد تصميمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، ''وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة''[١٦٧]. وفي ما يتعلق ببناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع، أشار المجلس، في أحد المقررات، إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ورأى أن بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع يرتبط ارتباطا وثيقا بمسؤولياته الرئيسية[١٦٨]. وفي ما يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، أعرب المجلس، إذ رحب بتعيين الأمين العام الجديد، عن التزامه بالعمل معه عن كثب وبطريقة مركزة وعملية المنحى من أجل التصدي على نحو أفضل للتحديات والتهديدات المتعددة الأوجه والمترابطة التي تواجه العالم، ''في إطار مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة''[١٦٩]. وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن''، أعرب المجلس، إذ أقر بالحاجة إلى تقرير شامل

(١٦٦) في ما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، انظر S/PRST/2004/1؛ و S/PRST/2005/7؛ و S/PRST/2007/24. وفي ما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، انظر القرارات ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و S/PRST/2006/48. وفي ما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر S/PRST/2004/16. وفي ما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات إرساء الاستقرار، انظر S/PRST/2004/27. وفي ما يتعلق بالعلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي، انظر S/PRST/2004/44. وفي ما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية -التحديات، والدروس المستفادة، والطريق إلى المستقبل، انظر S/PRST/2005/30. وفي ما يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان؛ انظر القرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، المرفق، الفقرة الثالثة من الديباجة. وفي ما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين. انظر القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و S/PRST/2006/39. وفي ما يتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، انظر القرارين ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة الأولى من الديباجة. في ما يتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية، انظر القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة التاسعة من الديباجة. وفي ما يتعلق بالعلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PRST/2007/7. وفي ما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، انظر S/PRST/2007/22؛ و S/PRST/2007/31. وفي ما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، انظر S/PRST/2007/40. وفي ما يتعلق بدور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PRST/2007/42.

(١٦٧) انظر قرارات مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٦١١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤؛ و ١٦١٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ٨؛ و S/PRST/2004/14؛ و S/PRST/2004/31؛ و S/PRST/2005/36؛ و S/PRST/2005/45؛ و S/PRST/2005/53؛ و S/PRST/2005/55؛ و S/PRST/2006/18؛ و S/PRST/2006/29؛ و S/PRST/2006/30؛ و S/PRST/2006/56؛ و S/PRST/2007/10؛ و S/PRST/2007/11؛ و S/PRST/2007/26؛ و S/PRST/2007/32؛ و S/PRST/2007/36؛ و S/PRST/2007/39؛ و S/PRST/2007/45؛ و S/PRST/2007/50.

(١٦٨) S/PRST/2005/20.

(١٦٩) S/PRST/2007/1.

للأمين العام بشأن نهج الأمم المتحدة في إصلاح قطاع الأمن، عن استعداده للنظر في هذا التقرير ”في نطاق صلاحياته“ بموجب الميثاق[١٧٠]. وفي ما يتعلق بالبند المعنون ”رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة“[١٧١]، اتخذ المجلس القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، ”متصرفا بموجب مسؤوليته الخاصة عن صون السلام والأمن الدوليين“[١٧٢].

وخلال الفترة المستعرضة، وردت إشارات صريحة إلى المادة ٢٤ في العديد من الرسائل[١٧٣]. ووردت إشارات صريحة أيضا إلى المادة ٢٤ في عدة مناسبات في إجراءات المجلس[١٧٤]. ففي الجلسة ٥٢٤٦، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، في ما يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية، أعلن ممثل العراق، بعد أن اتخذ المجلس القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥) بالإجماع، أن المجلس قد تحدث بصوت واحد بشأن مسألة تقع في صميم وظائفه وسلطاته ومسؤولياته كما هي محددة في المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي مسألة السلام والأمن. وأكد أن المجلس، لدى

(١٧٠) S/PRST/2007/3.

(١٧١) S/2006/481.

(١٧٢) القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

(١٧٣) انظر الرسائل التالية، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن ما لم يشر إلى خلاف ذلك: رسالتان مؤرختان ٣ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ من ممثل ماليزيا (S/2006/85 و S/2006/111)؛ ورسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ من ممثل جنوب أفريقيا (S/2006/113)؛ ورسائل مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهة من ممثل كوبا (S/2006/781 و S/2006/969 و S/2007/31)؛ ورسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2006/1024)؛ ورسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة من ممثل فنلندا (S/2004/135)؛ ورسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا (S/2006/718)؛ ورسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا (S/2006/780)؛ ورسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2006/1008).

(١٧٤) في ما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات إرساء الاستقرار، انظر S/PV.5007 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٤ (رئيس الاتحاد الأفريقي). وفي ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر S/PV.5028، الصفحة ٧ (باكستان). وفي ما يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية، انظر S/PV.5053، الصفحة ١٠ (بنن)، و S/PV.5246، الصفحة ٨ (العراق). وفي ما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، انظر S/PV.5127، الصفحة ٤١ (مصر). وفي ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، انظر S/PV.5230 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٤ (ماليزيا). وفي ما يتعلق بتعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.5474، الصفحة ٢٣ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٣٧ و ٣٩ (المكسيك)؛ و S/PV.5474 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٩ (فنزويلا، جمهورية – البوليفارية). وفي ما يتعلق بالأطفال والتراع المسلح، انظر S/PV.5494 (الاستئناف ١)، الصفحة ٤ (سان مارينو). وفي ما يتعلق بعدم الانتشار، انظر S/PV.5612، الصفحتين ١٢ و ١٥ (جمهورية إيران الإسلامية). وفي ما يتعلق بالحالة في ميانمار، انظر S/PV.5619، الصفحة ١٢ (ميانمار). وفي ما يتعلق بالعلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.5649 (الاستئناف ١)، الصفحة ٥ (أوغندا)؛ والصفحة ٢١ (رواندا). وفي ما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2007/186)، انظر S/PV.5663 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣٤ (كوبا، باسم حركة عدم الانحياز).

قيامه بذلك، يتصرف، كما ذكرت المادة، باسم جميع الدول الأعضاء[١٧٥].

وسعيا إلى توضيح تفسير المجلس للمادة ٢٤ وتطبيقه لها، استُمدت الحالات الست التالية من مداولات المجلس بشأن دوره ومسؤولياته بموجب الميثاق. وتسبق الحالة التي تشمل وضعا جغرافيا الحالات التي تشمل مسائل مواضيعية، ورُتبت المسائل المواضيعية زمنيا. وتعرض الحالة ١٢، المتعلقة بالحالة في ميانمار، المناقشة في ما يتعلق بشرعية المجلس في أن يبقي المسألة قيد نظره. وتعرض الحالة ١٣ المناقشة التي جرت في إطار البند المعنون ''عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل'' التي أفضت إلى اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتعرض الحالة ١٤ المناقشة التي جرت في إطار البند المعنون ''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام'' بشأن الدور الذي يضطلع به المجلس في التعامل مع مسائل من قبيل المشتريات. وتبين الحالة ١٥ المتعلقة بالبند المعنون ''تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين''، النقاش في ما بين الدول الأعضاء بشأن مدى ملاءمة الدور التشريعي لمجلس الأمن وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق. وتتناول الحالتان ١٦ و ١٧ البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2007/186)'' والبند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين''، على التوالي. وفي الحالتين، ناقش المتكلمون ولاية مجلس الأمن في النظر في موضوعي تغير المناخ والموارد الطبيعية، على التوالي.

(١٧٥) S/PV.5246، الصفحتان ٨ و ٩.

الحالة ١٢

الحالة في ميانمار

في الجلسة ٥٦١٩، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبسبب التصويت المعارضة من جانب أعضاء دائمين[١٧٦]، لم يتوصل المجلس إلى اعتماد مشروع قرار[١٧٧] كان من شأنه أن يدعو حكومة ميانمار، في جملة أمور، إلى أن تشرع دون تأخير في إجراء حوار سياسي جوهري يفضي إلى تحول ديمقراطي حقيقي، وتُوقف الهجمات العسكرية ضد المدنيين في مناطق الأقليات العرقية، وتضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتبطة بذلك.

ورأى ممثل الصين أنه، بما أن وكالات شتى من وكالات الأمم المتحدة كانت قد عقدت مناقشات بشأن مسألة ميانمار، ونظرا إلى أن المسؤولية الأساسية الموكلة في الميثاق إلى المجلس هي صون السلم والأمن الدوليين، وأن المسألة هي في المقام الأول شأن داخلي لدولة ذات سيادة ولا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين أو الإقليميين، لا توجد ضرورة لتدخل المجلس أو اتخاذه أي إجراءات. وأعرب ممثل الصين عن اعتقاده بأنه في حالة اتخاذ المجلس إجراءات في مسألة ميانمار، فإن المجلس لن يتجاوز ولايته فحسب، بل سيعرقل أيضا المناقشات التي تجريها وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ولن يعود بالفائدة على

(١٧٦) كانت هناك ٩ أصوات مؤيدة و ٣ أصوات معارضة (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين) مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (إندونيسيا، وقطر، والكونغو) (انظر S/PV.5619، الصفحة ٧).

(١٧٧) S/2007/14.

جهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام[١٧٨]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن مشاكل ميانمار الوارد ذكرها في مشروع القرار يجري النظر فيها في هيئات أخرى من منظومة الأمم المتحدة، مثل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. ورأى أن تكرار جهود هذه الهيئات من جانب مجلس الأمن قد يؤدي إلى نتائج عكسية، ولا يسهِّل تقسيم العمل بين الهيئات الرئيسية للمنظمة، الذي يتوخاه الميثاق، أو تطور تعاونها البناء. كما رأى من ''غير المقبول'' القيام بأي محاولة لاستخدام مجلس الأمن في مناقشة مسائل خارج نطاق اختصاصه[١٧٩].

وأكد ممثل جنوب أفريقيا أن مشروع القرار هذا لا يتلاءم مع الولاية المناطة بمجلس الأمن بموجب الميثاق. وذكر أيضا أن المسألة من الأفضل تركها لمجلس حقوق الإنسان. وإذا اعتمد مجلس الأمن مشروع القرار، سيعني ذلك أنه لن يكون بمقدور مجلس حقوق الإنسان معالجة الحالة في ميانمار، بينما يبقي المجلس المسألة قيد نظره[١٨٠]. وأعرب ممثل قطر عن إيمانه القوي بأن على المنظمة أن تواصل مساعدة ميانمار من أجل التغلب على مشاكلها الداخلية من خلال الأجهزة المختصة، مثل اللجنة الثالثة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان. ورأى أنه لكي تستكمل جهود تلك الأجهزة بالأسلوب المهني الصحيح، وبدون تكرار للجهود أو البدء من الصفر، فإن من المهم عدم التعدي على اختصاصات تلك الأجهزة من قبل جهاز آخر كمجلس الأمن، الذي عليه أعباء كبيرة تخص صون السلام والأمن الدوليين. وخلص إلى القول بأنه ينبغي تخصيص موارد المجلس لمعالجة مشاكل السلام والأمن الدوليين، ولا ينبغي أن يُوجِد المجلس سابقة جديدة قد تكون لها تبعات سلبية على العلاقات الدولية[١٨١]. ورأى ممثل الكونغو أيضا أن هذه المسألة هي من صلاحية هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة غير مجلس الأمن[١٨٢].

وقال ممثل إندونيسيا إن هناك هيئات أخرى في الأمم المتحدة، من قبيل مجلس حقوق الإنسان، هي ''الأكثر ملاءمة'' لمعالجة مشكلة ميانمار. وقال، مع تسليمه بأن مسألة ميانمار لم تعد مسألة ثنائية أو إقليمية فحسب، بل ودولية أيضا، إنها مسألة مبدأ أن يُنظر في ما إذا كان قرار مجلس الأمن سيكون فعالا في معالجة المشكلة، أو ما إذا كان هذا المجلس هو الهيئة المناسبة لمعالجة هذه المسألة[١٨٣].

وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن خيبة أمله إزاء فشل المجلس في اعتماد مشروع القرار وعزا ذلك إلى الاختلاف بين أعضائه في ما يتعلق باختصاص المجلس، وقال إن هذه المسألة تندرج في نطاق مسؤوليات المجلس. وفي حين سلم بأن المجلس لا يطالب بأن يكون هو صاحب الاهتمام الحصري، نظرا لأن أجهزة أخرى للأمم المتحدة لها دور رئيسي في معالجة المشاكل التي تؤثر على ميانمار، فإنه حث المجلس على أن يواصل من جانبه رصد الحالة في ميانمار، وألا يمثل ذلك عائقا أمام الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة للنظر فيها[١٨٤]. واعتبر ممثل بلجيكا أن اهتمام مجلس

(١٧٨) S/PV.5619، الصفحة ٣.

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(١٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

الأمن بمسألة ميانمار له ما يبرره[١٨٥]. وقال ممثل فرنسا إن الحالة في ذلك البلد تستدعي اهتماما جديا من جانب المجتمع الدولي في ما يتعلق ببعض جوانب هامة من مسؤوليات مجلس الأمن[١٨٦].

وأشار ممثل بنما إلى أن بلده قد قبل مسؤولية شغل مقعد في المجلس بهدف العمل باسم الدول الأعضاء ومن أجلهم في ما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين وقال إنه يرى أن الموضوع الذي يجري تناوله تتجاوز حدوده الحالة في ميانمار بكثير، فالموضوع هو وظائف مجلس الأمن وولايته، وبالتحديد قدرته على التصرف على نحو وقائي. وأعرب عن إدراكه للتغيرات الهامة التي طرأت على الحالة الدولية منذ اعتماد الميثاق، وشدد على الحاجة، في مواجهة الواقع الجديد، لمناقشة وظائف شتى أجهزة الأمم المتحدة، ووظائف مجلس الأمن على وجه التحديد. وأعرب عن الأمل في أن تؤدي هذه المناقشات إلى فهم أن هذه الأجهزة كافة ينبغي أن تتصرف كجزء من كل وليس على أساس منعزل وعلى نحو فردي[١٨٧].

وأعلن ممثل ميانمار، من جانبه، أنه بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، فإن الدول الأعضاء عهدت إلى المجلس بالمسؤولية الأولية عن صون السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى أن ثمة مسائل كثيرة تستحق، بل تتطلب، اهتماما فوريا من المجلس. وفي رأيه، فإن ميانمار ليست واحدة منها ''مهما شطح المرء في خياله''. وأكد أنه لو كان مشروع القرار هذا قد اعتُمد، فإنه كان سيخلق سابقة خطيرة، ولكان قد تجاوز بوضوح الولاية التي أناطها الميثاق بالمجلس وقوض سلطة المجلس وشرعيته[١٨٨].

(١٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٨٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

الحالة ١٣

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

في الجلسة ٤٩٥٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في ما يتعلق بمشروع قرار يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل[١٨٩]. وأشار ممثل أنغولا إلى أنه يحق لمجلس الأمن بموجب الولاية الموكولة إليه وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن يضطلع بالدور الرئيسي في الكفاح العالمي ضد الإرهاب، ورحب، وكرر ترحيبه ذلك ممثل رومانيا، بقرار المجلس أن ينظر في اتخاذ قرار بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقال إنه يرى أن مشروع القرار يعالج شعورا واسع النطاق بالضرورة الملحة لسد الفجوة الموجودة حالياً في القانون الدولي في ما يتصل بنظم عدم الانتشار ومنع وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي أطراف من غير الدول[١٩٠].

ورأى ممثل المملكة المتحدة أن مجلس الأمن وحده، في مواجهة هذا التهديد العاجل من وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين وغيرهم من الأطراف الفاعلة من غير الدول، هو الذي يمكن أن يتصرف بالسرعة الضرورية والمصداقية. وشدد على أنه ليس من ''المناسب'' فحسب أن يتصرف مجلس الأمن، بل أن من ''الحتمي'' أن

(١٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٨٩) لم تصدر كوثيقة من وثائق المجلس.

(١٩٠) S/PV.4950، الصفحة ١١ (أنغولا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (رومانيا).

يتصرف[١٩١]. كذلك، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن الاعتقاد بأن المجلس ليس له الحق فحسب بل هو ملزم باتخاذ إجراءات ملائمة في مجال الأمن الدولي، وشدد على أن مشروع القرار المطروح للنظر ليس استثناء في هذا الصدد، وأشار مثالا على ذلك إلى القرار ٩٨٤ (١٩٩٥)، الذي يوفر ضمانات أمنية في حالة وقوع هجوم على دول، بما في ذلك باستخدام أسلحة نووية[١٩٢]. وأشار ممثل السويد إلى أن حكومة بلده نادت دائما بإعطاء دور قوي ومركزي لمجلس الأمن في التصدي للتهديدات التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل للسلام والأمن الدوليين. وبالتالي، رأى أن الوقت مناسب وأنه أمر سليم على حد سواء للمجلس، بصفته الجهاز الذي أنيطت به المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، أن يعالج بطريقة شاملة المسائل المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل[١٩٣]. وأكد ممثل أستراليا أن انتشار أسلحة الدمار الشامل، بوصفه تهديدا واضحا للسلام والأمن الدوليين، يندرج في نطاق ولاية المجلس. وأشار إلى البيان الرئاسي المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١٩٤]، الذي اعترف المجلس فيه بالتهديد الذي يشكله انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل على السلام والأمن الدوليين، ورأى أن تناول المجلس لهذه المسألة مناسب تماما ويتسق مع ولايته لصون السلام والأمن الدوليين[١٩٥].

وأكد ممثل ليختنشتاين أن المناقشات المفتوحة تشكل وسيلة هامة لتمكين المجلس من الاستماع إلى آراء الدول الأعضاء الأخرى وبالتالي العمل بالنيابة عنها حقا، على نحو ما هو متوخى في الميثاق. وهذا النهج، في رأيه، ذو أهمية خاصة عندما يعالج المجلس، بصفة استثنائية، مسائل في مجال وضع المعايير والتشريع، كما هي الحالة في مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل[١٩٦].

وبينما رحب ممثل النرويج بمعالجة مجلس الأمن للأخطار الناشئة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإنه أعرب في الوقت ذاته عن اعتقاده بأن للجمعية العامة دورا هاما عليها أن تضطلع به في جميع جهود منع الانتشار[١٩٧]. وأشار ممثل ناميبيا إلى أنه بموجب نظام القانون الدولي الراهن، الذي يعترف بسيادة الدول، ينبغي أن تشترك الدول المتضررة في التفاوض بشأن أي تدبير يسعى لفرض التزامات تضاف إلى المعاهدات والاتفاقيات القائمة، وبالتالي أكد أن المسألة التي هي قيد النظر ينبغي أن تناقش في الجمعية العامة[١٩٨]. وأعرب ممثل الهند عن القلق إزاء ''ازدياد ميل'' مجلس الأمن إلى الاضطلاع ''بسلطات جديدة أوسع نطاقاً للتشريع'' باسم المجتمع الدولي، بما لقراراته من طابع ملزم على كل الدول، ووجه الانتباه إلى حقيقة أن ممارسة المجلس للوظائف التشريعية، بالاقتران مع اللجوء إلى الولايات القائمة على الفصل السابع، يمكن أن تخل بتوازن القوة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، على النحو المنصوص عليه في الميثاق[١٩٩].

ورأى العديد من المتكلمين أن الالتزامات التشريعية ينبغي، من حيث المبدأ، إرساؤها من خلال مفاوضات

(١٩١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(١٩٤) S/23500.

(١٩٥) S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٩.

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٩٩) S/PV.4950، الصفحة ٣٠.

متعددة البلدان. وبالنظر إلى الطابع الملح للمسألة، يمكن للمجلس أن يتولى وظيفة صانع المعاهدات أو واضع القواعد التشريعية في ظروف استثنائية، ولكن ينبغي أن يكون ذلك بحذر[٢٠٠]. وقال ممثل الجزائر، إنه نظرا لعدم وجود معايير دولية ملزمة، وبسبب خطورة الطابع الملح للتهديد، ينبغي أن يوضح مجلس الأمن ويصوغ الرد على التهديد. وأكد أن المجلس يتصرف بطريقة استثنائية إذ أن الميثاق لا يخول له ولاية للتشريع بالنيابة عن المجتمع الدولي، وإنما ببساطة يحمله المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين[٢٠١].

وأعرب ممثل المكسيك عن القلق ليس إزاء انتشار نظم موازية لتلك المنشأة من قبل باستخدام قنوات خارج إطار القواعد التي تنص عليها المعاهدات الحالية فحسب، وإنما أيضاً إزاء تعاظم الاتجاه نحو سعي مجلس الأمن إلى التشريع، لا سيما في ما يتصل بمسائل لها نظم خاصة بها للحقوق والواجبات، حتى وإن كانت تلك النظم ناقصة في ما يتعلق بالأطراف الفاعلة من غير الدول[٢٠٢].

وبالإشارة إلى السؤال عما إذا كان المجلس له الحق في إلزام الدول الأعضاء بإصدار تشريعات، أوضح ممثل باكستان أن المعاهدات القائمة، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سنت بالفعل معظم التشريع الذي يشمل الانتشار بواسطة الدول والأطراف الفاعلة من غير الدول على السواء. وذكر أن المجلس، الذي يضم خمس دول نووية تملك ''حق النقض''، ليس هو الهيئة الأنسب التي توكل إليها سلطة الإشراف على عدم الانتشار أو نزع السلاح النووي[٢٠٣]. وكذلك، أعرب ممثل كوبا عن القلق من أن المجلس المعروف بمحدودية عضويته، والذي به أعضاء لهم حق النقض، قد اتخذ مبادرة إعداد مشروع قرار بشأن موضوع يجب، برأيه، مواصلة النظر فيه في إطار الآلية التقليدية المتعددة الأطراف لنزع السلاح، حيث يتوفر الميدان الملائم للتفاوض على صكوك ملزمة قانونا[٢٠٤].

وقال ممثل إندونيسيا إنه يعتقد أن أي تول لسلطة واسعة بواسطة مجلس الأمن لسن تشريع عالمي لا يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي أكد على ضرورة إشراك جميع الدول في عملية التفاوض الرامية إلى وضع قواعد دولية بشأن هذا الموضوع[٢٠٥].وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن مشروع القرار يمثل ''مظهرا واضحا'' من مظاهر ابتعاد المجلس عن ولايته حسب الميثاق، لأن الميثاق لا يخول المجلس سلطة للتصرف بوصفه هيئة تشريعية عالمية تفرض التزامات على الدول دون مشاركة منها في العملية[٢٠٦]. وقال ممثل مصر إن هناك توجها متزايدا نحو منح مجلس الأمن سلطات تشريعية جديدة، وأكد على أن الميثاق لا يمنح المجلس الحق في التشريع، بقدر ما يمنحه حق حماية الميثاق ومراقبة التنفيذ الأمين له[٢٠٧]. ورأى ممثل نيبال أن المجلس يفتقر إلى اختصاص وضع المعاهدات، وأعرب عن القلق من أن المجلس ربما كان يسعى، من خلال مشروع القرار هذا، إلى إرساء

(٢٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٢ (سنغافورة)؛ والصفحة ٣٦ (اليابان، سويسرا)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ١١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٤ (الأردن).

(٢٠١) S/PV.4950، الصفحة ٦.

(٢٠٢) S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٦.

(٢٠٣) S/PV.4950، الصفحة ١٩.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

(٢٠٧) S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣.

ما يوازي المعاهدة بأمر منه، ومن شأن ذلك أن يقوض العملية الحكومية الدولية لصنع المعاهدات وآليات تنفيذها. وبهدف ضمان المساندة من العضوية الواسعة لصون السلام والأمن الدوليين، ينبغي أن يعمل المجلس في إطار ولايته وأن يُرى أنه يقوم بذلك. وقال إن المجلس ينبغي أن يقاوم إغراء التصرف بوصفه ”هيئة تشريعية عالمية، وإدارة عالمية، ومحكمة عالمية مدمجة في كيان واحد“[٢٠٨].

وفي الجلسة ٤٩٥٦، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اتخذ المجلس القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي قرر به، إذ أكد عزمه، طبقا لمسؤولياته الرئيسية وعلى النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، على اتخاذ الإجراءات الملائمة والفعالة ضد أي تهديد يتعرض له السلم والأمن الدوليان بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، ومتصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها[٢٠٩].

وذكر ممثل فرنسا أن المجلس، في ما يتعلق بالانتشار، يستمد شرعيته من الميثاق، نظرا إلى أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٢١٠]. ورأى ممثل رومانيا أنه باتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يفي المجلس بمسؤولياته، متصديا لأحد أكبر التحديات المُنذرة بالسوء للسلام والأمن الدوليين[٢١١].

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢٠٩) القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ١.

(٢١٠) S/PV.4956، الصفحة ٢.

الحالة ١٤

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

برسالتين مؤرختين ٣ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن أحال ممثل ماليزيا، باسم حركة عدم الانحياز، موقف الحركة القائم على المبدأ بشأن العلاقة بين مجلس الأمن وسائر الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة. وأعربت حركة عدم الانحياز مجددا، في هاتين الرسالتين، عن قلقها إزاء استمرار تعدّي مجلس الأمن على مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله لبعض القضايا التي تندرج تقليديا في نطاق اختصاص الجهازين المذكورين، وممارسته سنّ القواعد ووضع التعاريف اللذين يندرجان في نطاق عمل الجمعية العامة، مستندة إلى المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وشددت حركة عدم الانحياز أيضا على مسؤولية مجلس الأمن أمام الجمعية العامة تماشيا مع تلك المادة من الميثاق[٢١٢].

كذلك، برسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أعرب ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، عن القلق إزاء استمرار تعدي مجلس الأمن على مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذكر أن قيام مجلس الأمن بمناقشة مواضيع مثل المشتريات أمر يخالف المادة ٢٤ من الميثاق[٢١٣].

(٢١١) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢١٢) S/2006/85 و S/2006/111.

(٢١٣) S/2006/113.

وفي الجلسة ٥٣٧٦، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أقر رئيس المكتب التنفيذي لديوان الأمين العام، في الإحاطة التي قدمها بشأن المراجعة التي أجراها مؤخرا مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ما يتعلق بمشتريات حفظ السلام والإجراءات المتخذة لتحسين نظام المشتريات، بأن المسألة تهم المجلس، مع التأكيد على الدور الرائد الذي تضطلع به الجمعية العامة بشأن هذه المسائل[٢١٤].

وفي أعقاب الإحاطة، أعرب عدة ممثلين عن رأي مفاده أن المسائل التي تنطوي على استخدام أموال حفظ السلام في إدارة المشتريات تخص الجمعية العامة[٢١٥]. وقال ممثل الصين إنه في حين أن المجلس يتحمل المسؤولية الأولية في المسائل المتعلقة بنشر عمليات حفظ السلام وتمديدها واختتامها وتحديد ولاياتها ونطاقها، فإن المسائل التي تنطوي على استخدام أموال حفظ السلام في إدارة المشتريات تخص الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، تماشيا مع مبدأ تقسيم العمل بين هيئات الأمم المتحدة، الأمر الذي يساعد جميع الكيانات على الاضطلاع بأدوارها السليمة، ومنع التداخل، وتيسير الإشراف المتبادل[٢١٦]. وقال ممثل سيراليون إن الجمعية العامة تهتم اهتماما شديدا بهذا الموضوع، وأعرب، باسم مجموعة الدول الأفريقية، عن رأي مفاده أن هذه المناقشة تمثل تعديا على سلطة الجمعية العامة[٢١٧].

وذكر ممثل جنوب أفريقيا، متكلما باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن المجلس ليس هو الجهة المعنية بمناقشة مسائل تندرج في نطاق اختصاص الجمعية العامة. وأشار إلى أن الميثاق يبين بوضوح أن الجمعية العامة هي الجهاز التداولي التمثيلي الرئيسي المعني برسم السياسة في الأمم المتحدة، وأعرب عن القلق إزاء تعدي المجلس على وظائف وصلاحيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي رأيه عندما يناقش المجلس مسائل كالمشتريات فانه، يتجاوز سلطاته بمناقشته مسائل تقع تقليديا خارج نطاق اختصاصه ويعطي لنفسه سلطات تقع بصورة حصرية في نطاق صلاحيات الجمعية العامة، الأمر الذي يتناقض مع المادة ٢٤ من الميثاق. وقال إنه يرى أن المناقشة تقوض الجمعية العامة، خاصة وظائف الرقابة التي يجب أن تمارسها كل الدول الأعضاء[٢١٨].

وذكر ممثل ماليزيا، متكلما باسم حركة عدم الانحياز، أنه ليس من غير اللائق فحسب أن يناقش مجلس الأمن مسائل الرقابة والإدارة، التي هي وظائف الجمعية العامة؛ بل إن ما هو أقل لياقة أن تكون تلك المناقشة على أساس تقرير كلفت بإعداده الجمعية العامة. ومع اعراب ممثل ماليزيا عن وعيه بالجوانب المتعددة والطابع المتعدد التخصصات لولايات عمليات حفظ السلام التي يأذن بها مجلس الأمن، وأخذه المادة ٢٤ من الميثاق في الحسبان، فانه أكد بشدة أن المجلس ليس ممنوحا صلاحية معالجة مسائل تقع في نطاق مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحذر من خطر تعدي المجلس على مسائل قال إن من الواضح أنها تندرج في إطار مهام وسلطات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. وشدد على

(٢١٤) S/PV.5376، الصفحة ٢.

(٢١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٩ (غانا)؛ والصفحة ٣٢ (سيراليون، باسم مجموعة الدول الأفريقية).

(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩.

ضرورة الاحترام الكامل لوظائف وسلطات الهيئات الرئيسية في المنظمة وحفظ التوازن في ما بينها في إطار السلطات الخاصة بها وفقا للميثاق، وأكد على ضرورة وقف الدول الأعضاء، احتراما للميثاق وتمسكا به، أي محاولة لنقل مسائل مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مجلس الأمن[٢١٩].

وقال ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة إن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية صدر بمبادرة من الجمعية العامة، ورأى من العدل أن تشعر الهيئة التي أمرت بإعداد التقرير بتجريدها من حقوقها عندما لا تكون في أول الصف لفحص التقرير والبت فيه. ورأى أن مبادرات مجلس الأمن والجمعية العامة ينبغي أن تكون مبادرات تكاملية في التصدي للمشاكل التي يثيرها التقرير[٢٢٠].

ومن الناحية الأخرى، قال ممثل المملكة المتحدة مع تشديده على أنه لا بديل عن النظر المنهجي واتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، التي تعالج إدارة أنشطة حفظ السلام بالأمم المتحدة ومواردها، إن المجلس هو المسؤول عن ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويلزم أن يفهم المجلس التحديات التي تواجهها عمليات حفظ السلام في الميدان وفي المقر من أجل تقديم ولايات فعالة. ويتعين على مجلس الأمن أيضا، وليس فقط على الجمعية العامة والهيئات التابعة لها، أن يتابع هذه المناقشة وأن ينظر في أي توصيات مناسبة وأن يعكس الدروس المستفادة في تصميمه للولايات في المستقبل[٢٢١]. وقال ممثل اليابان إنه من الواضح أن المسألة التي هي قيد النظر تندرج ضمن اختصاص مجلس الأمن، بوصفه الجهاز المسؤول عن وضع ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعن الإشراف عليها بصفة عامة، وبالتالي أعرب عن تأييده لأن يتناول مجلس الأمن هذه المسألة. وذكر أن المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية والشراء كانت عادة من اختصاص الجمعية العامة وحدها، بصفتها الجهاز التداولي والتمثيلي الوحيد في الأمم المتحدة، معربا عن اعتقاده بلزوم أن يعمل الجهازان بإحساس بالإلحاحية، وذلك بأن يكمل كل منهما الآخر وأن يكفلا الاتساق في النهج العام لتناول هذه المسألة[٢٢٢]. وقال ممثل الولايات المتحدة إنه نظرا لمسؤولية المجلس الواضحة بموجب الميثاق عن إنشاء عمليات حفظ السلام والإشراف عليها وإنهاء ولايتها، فإن مشروعية هذه الإحاطة المفتوحة لا ترقى إليها الشكوك. وأضاف أن مجلس الأمن يتحمل بوجه عام المسؤولية، إلى جانب الأمانة العامة، عن كفالة أن يجري الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بإجراءات تتسم بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والشفافية[٢٢٣]. ورأى ممثل فرنسا أن للجمعية العامة دورا هاما في رصد عمليات حفظ السلام، وعول على الجمعية لاستكمال ومتابعة التقارير التي طلبت إعدادها. وفي الوقت نفسه، شدد على أن المجلس، بوصفه الهيئة التي تتحمل مسؤولية صون السلام والأمن الدوليين، عليه أيضا أن ينظر في تلك المسائل ولا يمكن أن ينأى بنفسه عن الظروف المادية التي تحيط بمهمته[٢٢٤]. وقال ممثل بيرو إن النظر في مسألة إدارة عمليات حفظ السلام هو بالفعل من الممارسات المتبعة في المجلس، وأكد على أن هذه الممارسة لا تتجاهل كون الجمعية العامة

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

هي الجهاز الرئيسي الذي ينبغي أن ينظر في هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن ''من واجب'' مجلس الأمن، لكفالة فعالية عمليات حفظ السلام، أن يستعرض إدارتها وأي أعمال إساءة، أو اختلال، أو فساد ربما تكون قد حدثت[٢٢٥].

الحالة ١٥

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين

برسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام، في إطار التحضير للمناقشة المفتوحة بشأن تعزيز القانون الدولي، أعربت ممثلة الدانمرك عن رأي مفاده أن مجلس الأمن لجأ، في العقد الماضي، بشكل متزايد إلى آليات قانونية للاضطلاع بمسؤولياته. وأكدت، مع اعترافها بالدور الهام للجمعية العامة في التطوير التدريجي للقانون الدولي، أن الهدف من المناقشة هو النظر في الدور الخاص للمجلس في تعزيز القانون الدولي، ومناقشة الأدوات القانونية التي يستخدمها المجلس في مساعيه الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين[٢٢٦].

وفي الجلسة ٥٤٧٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تكلم الرئيس بصفته ممثل الدانمرك، فقال إن المجلس هيئة سياسية لها سلطات بعيدة المدى لصون واستعادة السلام والأمن الدوليين، ومع ذلك فإن المجلس يعمل في إطار قانوني يرد في ميثاق الأمم المتحدة. وشدد على أن مشروعية ومصداقية المجلس تستند، أكثر من أي وقت مضى، إلى التزامه الصريح بالعمل في إطار القانون الدولي ودعما لذلك القانون[٢٢٧].

ورأى ممثل الاتحاد الروسي أن تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية هو حجر الزاوية في أي نظام دائم للأمن الجماعي تقوم فيه الأمم المتحدة والجمعية العامة ومجلس الأمن بدور أساسي. وذكّر بأن أنشطة المجلس التشريعية أثرت في الماضي القريب على إنشاء وتفسير المعايير القانونية الدولية، مشيرا إلى قرارات المجلس المتعلقة بإنشاء محاكم دولية مخصصة، وفرض تدابير لمكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وقال إنه يرى أن هذه الابتكارات في عمل المجلس، بوصفه الهيئة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، تستحق عناية الخبراء القانونيين[٢٢٨].

وأشار ممثل الأرجنتين، مع تسليمه بأن المجلس يعمل بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق، إلى ما يوجد في ما بين الدول الأعضاء خارج نطاق المجلس من تصورات بأن المجلس قد قرر في بعض الأوقات أن يعمل بوصفه ''قاضيا ومشرعا عالميا''[٢٢٩].

وأكد ممثل المكسيك على أنه ينبغي أن يمتنع المجلس عن اتخاذ أية قرارات ذات طبيعة تشريعية، فذلك يقع في إطار اختصاص الجمعية العامة، كما تنص على ذلك المادة ١٣ من الميثاق. وقال إنه يرى، بالنظر إلى الطبيعة البعيدة المدى للمسؤوليات المنوطة بالمجلس بواسطة الميثاق وأن المجلس يعمل بالنيابة عن الدول الأعضاء جميعها، أن احترام

(٢٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٢٦) S/2006/367.

(٢٢٧) S/PV.5474، الصفحة ٣.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

''الحدود التي يفرضها الميثاق'' أكثر أهمية بالنسبة للمجلس منها بالنسبة لأي جهاز آخر. وأشار إلى أن المجلس ينبغي أن يشجع، بدلا من ذلك، الجمعية العامة على تدوين القانون الدولي وتطويره، حيثما يعتقد أن الإطار القانوني الساري غير كاف للتغلب على الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى أن بلده قد أعرب عن اعتراضه الشديد على السلطة المخولة للمجلس لإنشاء هيئات ذات ولاية قضائية في الوقت الذي حددت فيه الجمعية العامة لنفسها مهمة التفاوض بشأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل وضع حد لقيام المجلس بإنشاء محاكم مخصصة. وحث المجلس على أن يشرك بصورة أوثق الجمعية العامة في أعماله، وأكد أنه ليس من المناسب بعد الآن وجود تفسير مقيد لصلاحية مجلس الأمن على أساس المادة ١٢ من الميثاق. وأعرب عن اعتقاده بأن لدى الجهازين ''اختصاصات متواردة'' في جميع المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى فتوى محكمة العدل الدولية التي نصت على أن المادة ٢٤ تمنح المسؤولية بصورة رئيسية ''ولكن ليست حصرية بالضرورة'' لمجلس الأمن في ذلك الصدد[٢٣٠]. كذلك، قال ممثل سيراليون إنه في حين تقع على عاتق المجلس المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، فإن تعزيز القانون الدولي ليس اختصاصا استثنائيا لمجلس الأمن، حيث إن الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية لها دور مهم في هذا المجال[٢٣١].

ورأت ممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية أن عمل المجلس في مجال تعزيز القانون الدولي ينبغي أن يكون مكملا ''للدور القيادي'' الذي تضطلع به الجمعية العامة بسبب جوانب القوة التي تتمتع بها الجمعية بوصفها الجهاز التمثيلي التشريعي والديمقراطي التداولي للمنظمة. وأكدت أن على المجلس أن يعمل بتوافق تام مع الميثاق في الاضطلاع بمهامه، مع أخذها في الاعتبار أن صلاحيات المجلس مستمدة من الميثاق، الذي تم الاتفاق عليه بين الدول الأعضاء والذي يشكل الإطار الدستوري للمنظمة. وقالت إن المادة ٢٤ من الميثاق لا تعطي بالضرورة المجلس صلاحية معالجة المسائل التي تدخل في نطاق مهام وسلطات الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك وضع القواعد والتشريع والتعاريف. وأعربت عن اعتقادها أنه ينبغي للمجلس نظرا لأن المسؤولية الرئيسية عن التطوير والتصنيف التدريجي للقانون الدولي تقع على عاتق الجمعية العامة، أن يتفادى ممارسة استخدام سلطته لفرض متطلبات تشريعية على الدول الأعضاء أو أن يتولى سلطات يمكن أن يعتبر توليها ''اغتصابا'' لصلاحيات الجمعية[٢٣٢].

الحالة ١٦

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

برسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال الممثل الدائم للمملكة المتحدة ورقة مفاهيمية للمناقشة العامة المفتوحة المقترحة بشأن تداعيات تغير المناخ على الأمن، بما في ذلك عن طريق تأثيره في العوامل التي يمكن أن تحرك الصراع، وأشار إلى عدم تناول أي محفل دولي حتى الآن هذه المسائل من هذا المنظور.

(٢٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٢٣١) S/PV.5474 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

وشدد على أن مناقشة يجريها مجلس الأمن ستمثل مساهمة مبدئية مفيدة، بينما يجري الإقرار بأن على هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أن تتابع جوانب تغير المناخ التي لا تندرج ضمن ولاية المجلس[٢٣٣].

وفي الجلسة ٥٦٦٣، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أشارت الرئيسة، متكلمة بصفتها ممثلة المملكة المتحدة، إلى مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك منع نشوب الصراعات، وذكرت أن المناخ غير المستقر سيفاقم بعض العوامل الأساسية المسببة للصراع، مثل ضغوط الهجرة والمنافسة على الموارد. وأكدت أهمية إدراك أن هناك ''ضرورة أمنية''، وكذلك ضرورات اقتصادية وإنمائية وبيئية، لمعالجة تغير المناخ. وأشارت أيضا إلى أن النقاش لا يسعى إلى إجهاض سلطات المؤسسات والعمليات التي تتقرر فيها الإجراءات، بما في ذلك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية[٢٣٤].

واتفق عدد من المتكلمين على أن المسؤولية تقع على عاتق المجلس لمناقشة هذه المسألة[٢٣٥]. ورأت ممثلة ألمانيا أنه في حين أن المجلس عادة ما يتصدى للتهديدات الوشيكة للسلام والأمن الدوليين أكثر من تصديه للتهديدات الناجمة عن تغير المناخ، فإن أقل دوافع الصراع وضوحا وأكثرها بعدا ينبغي عدم تجاهلها. وقالت أيضا إن هناك علاقة واضحة بين تغير المناخ وضرورة منع نشوب الصراعات، وهي إحدى مهام المجلس المحورية[٢٣٦]. كذلك، شدد ممثل هولندا على أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في ''ما وراء أفق'' الصراعات الحالية لاستكشاف التحديات والتهديدات التي قد يتعرض لها الأمن في المستقبل. وأعرب مستخدما أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على السلام والأمن في أفريقيا كمثال، عن رأي مفاده أن تغير المناخ قد تكون له عواقب محتملة خطيرة على الأمن في مختلف مناطق العالم[٢٣٧]. وقال ممثل بابوا غينيا الجديدة إن المناقشة الجارية في المجلس توحي بأن هناك، إضافة إلى محافل من قبيل لجنة التنمية المستدامة، مزيدا من السُبل لمناقشة واحدة من أهم المسائل لبقاء المجتمعات الجزرية في المحيط الهادئ. ورأى أن مجلس الأمن، المناطة به مسؤولية حماية حقوق الإنسان وسلامة الدول وأمنها، هو المحفل الدولي الأكبر المتاح لها. وفي حين قال إنه لا يتوقع من المجلس أن يدخل في مناقشة تفاصيل الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ، فإنه يتوقع من المجلس أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر، لكفالة إسهام جميع البلدان في حل مشكلة تغير المناخ[٢٣٨].

وفي ما يتعلق بولاية مجلس الأمن ودوره تجاه مسألة تغير المناخ، أعرب ممثل سلوفاكيا عن رأي مفاده أنه بالرغم من العمل الذي تضطلع به بالفعل المنتديات الأخرى، بما في ذلك الجمعية العامة، فإن المجلس في وضع جيد يمكّنه من إدماج ذلك البعد الجديد لتصور التهديدات في اعتباراته

(٢٣٣) S/2007/186.

(٢٣٤) S/PV.5663، الصفحة ٢.

(٢٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٩ (غانا)؛ والصفحة ١٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٥ (ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٧ (هولندا)؛ والصفحة ٣٣ (سويسرا)؛ والصفحتان ٣٦ و ٣٧ (بابوا غينيا الجديدة، باسم محفل جزر منطقة المحيط الهادئ للدول الجزرية الصغيرة النامية)؛ والصفحة ٣٧ (اليابان)؛ و S/PV.5663 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣١ (النرويج).

(٢٣٦) S/PV.5663، الصفحة ٢٥.

(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦ و ٣٧.

ومناقشاته المخصصة، ''بينما يبقى في نطاق ولايته''[٢٣٩]. ورأى ممثل فرنسا أن مجلس الأمن ليس ''المحفل رقم واحد'' لمعالجة مسألة تغير المناخ، مشيرا إلى أن اتفاقية تغير المناخ والجمعية العامة تقومان بدور مركزي في هذا الصدد. غير أنه قال إن المجلس، بحكم ولايته، لا يمكن أن يتجاهل الأخطار التي يسببها ارتفاع حرارة كوكب الأرض للسلم الدولي[٢٤٠]. وأعرب ممثل سويسرا عن الأمل في أن توفر هذه المناقشة زخما في تعزيز اتساق منظومة الأمم المتحدة في معالجة مسألة تغير المناخ، في إطار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى ذات الصلة، بما فيها مجلس الأمن[٢٤١]. كذلك، أعرب ممثل النرويج عن تأييده لمعالجة المجلس آثار تغير المناخ من أجل صون السلام والأمن الدوليين، لكنه قال إنه من الواضح أن الجوانب الأوسع لتغير المناخ هي موضوع يخص الجمعية العامة[٢٤٢].

وأبدى عدد من المتكلمين مزيدا من الحذر بشأن انخراط مجلس الأمن في هذه المسألة، نظرا لوجود محافل أخرى لمناقشتها ضمن منظومة الأمم المتحدة[٢٤٣]. فقد رأى ممثل قطر أن موضوع التهديدات الناتجة عن تغير المناخ لا يمكن تناوله عن طريق مناقشات مقصورة على مجلس الأمن، معربا عن اعتقاده بأن مجلس الأمن ''ليس الآلية المثلى'' لمعالجة موضوع تغير المناخ الذي ينبغي أن تعالجه لجنة التنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة[٢٤٤]. وأعرب ممثل الصين عن اعتقاده بأن مناقشة تغير المناخ في المجلس لن تساعد البلدان في التوصل إلى حلول للمشكلة. وبدلا من ذلك، ينبغي إجراء المناقشات بشأن تغير المناخ في إطار يمكن أن يشارك فيه جميع الأطراف. وأكد أيضا على أنه ينبغي النظر إلى المناقشة الجارية على أنها استثناء لا يؤدي إلى وثائق ختامية ولا إلى إجراءات للمتابعة[٢٤٥]. ورأى ممثل المكسيك أنه على الرغم من أن التهديدات التي يشكلها تغير المناخ عاجلة، فإن إمكانية أن تناط بمجلس الأمن المسؤولية عن اعتماد تدابير وقائية تدخل في اختصاص الهيئات المتخصصة، من شأنها، ضمن أمور أخرى، أن تقلل من فعالية المجلس في ما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين[٢٤٦]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن ثمة محافل دولية أخرى مناسبة، مثل الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، يمكن بحث مشكلة تغير المناخ فيها بشكل كامل، وشدد على أن المجلس ينبغي ألا يناقش سوى المسائل التي تتصل بولايته مباشرة[٢٤٧].

وأعرب ممثل باكستان، متكلما باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، عن رأي مفاده أنه وفقا للميثاق، فإن المسؤولية الرئيسية للمجلس هي صون السلام والأمن الدوليين، في حين أن المسائل الأخرى، بما فيها تلك المتعلقة بالتنمية

(٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٢٤٢) S/PV.5663 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣١.

(٢٤٣) S/PV.5663، الصفحتان ١١ و ١٢ (قطر)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (الصين)؛ والصفحة ١٨ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣١ (باكستان، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ و S/PV.5663 (الاستئناف ١)، الصفحتان ٥ و ٦ (مصر)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (السودان، باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛ والصفحة ٣٤ (كوبا)؛ والصفحتان ٤١ و ٤٢ (كوستاريكا).

(٢٤٤) S/PV.5663، الصفحة ١٢.

(٢٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٤٦) S/PV.5663 (الاستئناف ١) ، الصفحة ٢٦.

(٢٤٧) S/PV.5663، الصفحة ٢٢.

الاجتماعية والاقتصادية، أناطها الميثاق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. ورأى أن ''الزيادة المطردة في تدخل'' مجلس الأمن في أدوار ومسؤوليات الهيئات الرئيسية الأخرى لا تمثل تشويها لمبادئ ومقاصد الميثاق فحسب، بل تمثل أيضا تعديا على سلطات تلك الهيئات وتمس حقوق العضوية الشاملة في الأمم المتحدة. وأضاف أن المسؤوليات في مجال التنمية المستدامة، التي تتسم مسألتا الطاقة وتغير المناخ بأهمية حيوية فيها، تخص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولم يكن هناك دور متوخى لمجلس الأمن[٢٤٨]. كذلك، أشار ممثل مصر إلى أن موضوع النقاش يقع في نطاق أعمال أجهزة أخرى داخل الأمم المتحدة، وأعرب عن القلق إزاء الإصرار من جانب المجلس على ''تجاوز'' ولاياته واختصاصاته، وتعديه على الولايات والاختصاصات الأصيلة لأجهزة رئيسية أخرى، الأمر الذي يعكس، في رأيه، ''تجاهلا صريحا ومتعمدا لأحكام الميثاق'' و''للعديد من النداءات المتكررة من الدول الأعضاء بوقف هذه الظاهرة الخطيرة وغير المبررة''. واعتبر ترك المجال مفتوحا أمام كل رئيس لمجلس الأمن لتحديد الموضوع الذي يتم التركيز عليه في النقاش العام، حتى وإن ''خرج عن نطاق'' اختصاص مجلس الأمن ''تحديا واضحا'' لأعضاء الأمم المتحدة على وجه العموم[٢٤٩]. وحذر ممثل كوبا، متكلما باسم حركة عدم الانحياز، من استمرار وزيادة تعدي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وغيرهما من الأجهزة. وأشار إلى ولاية المجلس، كما حددتها المادة ٢٤، ورأى أن المجلس يجب أن يتقيد تمام التقيد بجميع أحكام الميثاق، وأكد أن مسألة تغير المناخ تقع خارج اختصاصه[٢٥٠]. ورأى عدد من المتكلمين أيضا أن النقاش بشأن مسألة تغير المناخ لا يقع ضمن ولاية المجلس ويمثل تعديا من المجلس على ولايات هيئات أخرى[٢٥١].

(٢٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٢٤٩) S/PV.5663 (الاستئناف ١)، الصفحة ٥.

الحالة ١٧

صون السلام والأمن الدوليين

أشار ممثل بلجيكا، في ورقة مفاهيم أُعدت من أجل المناقشة المفتوحة التي كان المجلس سيجريها بشأن الصلة بين الموارد الطبيعية والصراعات، وأحيلت إلى الأمين العام برسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٢٥٢]، إلى أن مجلس الأمن المنوطة به المسؤولية الرئيسية عن جميع المسائل المتصلة بالسلام والأمن يتصدى من خلال عملياته لحفظ السلام وقراراته المتصلة بالجزاءات لحالات صراع مرتبطة بالموارد الطبيعية. وشدد ممثل بلجيكا على أن تحسين حوكمة الموارد الطبيعية عند انتفاء الصراع ليس مسؤولية المجلس الرئيسية، متسائلا مع ذلك إن كان يمكن للمجلس أن يشجع المبادرات الأخرى المضطلع بها في هذا الصدد بحيث يصبح لها أثر على السلام والأمن الدوليين، واذا ما اذا كان يمكن للمجلس أن يؤدي دورا في عملية تحديد بوادر الحالات التي قد تشكل فيها الموارد الطبيعية خطرا ينذر بنشوب صراع.

(٢٥٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤ و ٣٥.

(٢٥١) S/PV.5663، الصفحتان ٢٠ و ٢١ (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.5663 (الاستئناف ١)، الصفحتان ١٤ و ١٥ (السودان، باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛ والصفحة ٤١ (كوستاريكا).

(٢٥٢) S/2007/334.

وفي الجلسة ٥٧٠٥، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٢٥٣]، للنظر في ورقة المفاهيم المذكورة أعلاه[٢٥٤]، أعرب ممثل قطر عن رأي مفاده أن موضوع الموارد الطبيعية لا يندرج أساسا ضمن اختصاصات وصلاحيات مجلس الأمن التي نص عليها وحددها ميثاق الأمم المتحدة بل يندرج في صلب اختصاصات وولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة. وقال إن تناول مجلس الأمن لهذا الموضوع يشكل تعديا على صلاحيات هاتين الهيأتين ويقوض مبدأ ديمقراطية الأمم المتحدة. وأعرب كذلك عن عدم موافقته على منح مجلس الأمن سلطة زائدة لبسط نفوذه على موارد الدول من خلال ربط الموارد الطبيعية بمسائل الأمن والسلم الدوليين[٢٥٥].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن موضوع المناقشة واسع النطاق ويتجاوز صلاحية مجلس الأمن وحده، واقترح إشراك الهيئات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات التابعة للجمعية العامة[٢٥٦]، عند النظر في هذه المسألة مستقبلا. وذكر ممثل البرازيل أن المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن حفظ السلم والأمن الدوليين، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي عدم التذرع بها بعبارات عامة ومجردة. وأشار إلى أن الميثاق ينص على أن تدخل القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما هو الحال بالنسبة للموارد الطبيعية، في نطاق مهام وصلاحيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وحذر من التفسير الموسع لقرارى مجلس الأمن ١٦٢٥ (٢٠٠٥) بشأن دور المجلس في منع نشوب الصراعات، و ١٦٥٣ (٢٠٠٦) بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، قائلا إن مثل هذا النهج، من شأنه، في رأيه، أن يقوض أدوار ومسؤوليات الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة. والتعدي على مجالات متصلة باختصاص الهيئات الأخرى للأمم المتحدة ليس فيه خطر تشويه تطبيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة القائمة على الميثاق فحسب، بل يعزز أيضا الميل إلى الشك في نوايا مجلس الأمن. وهو ما زال مقتنعا بأن الطابع العالمي لاستخدام الموارد الطبيعية، وأبعاده المتعددة يرجح إجراء أية مناقشة دولية حول القضية أولا في المحفل ذي التمثيل العالمي، وهو الجمعية العامة، وبعد ذلك في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية ذات الصلة. واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي لمجلس الأمن أن يبحث الصلة المحتملة بين استغلال الموارد الطبيعية والصراعات على أساس كل حالة على حدة وبقدر علاقتها المحتملة بقرار معين[٢٥٧].

وأعرب رئيس الجمعية العامة عن رأي مفاده أن معالجة جميع العناصر المعقدة والمختلفة المرتبطة بالعلاقة بين الموارد الطبيعية والنزاعات يجب أن تتم من خلال التعاون بين جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٥٨]. وأعرب ممثل إيطاليا عن رأى مفاده أن هذه المناقشة تتيح فرصة جيدة جدا لبحث موضوع الموارد الطبيعية والصراعات من وجهة نظر مجلس الأمن مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية دور وخبرة الجمعية العامة والمجلس

(٢٥٣) انظر أيضا الفرع باء من الجزء الثاني من الفصل السادس في الحالة (١١).

(٢٥٤) S/2007/334.

(٢٥٥) S/PV.5705، الصفحة ١١.

(٢٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٢٥٧) S/PV.5705 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢.

(٢٥٨) S/PV.5705، الصفحة ٥.

الاقتصادي والاجتماعي في هذا المجال[٢٥٩]. وأكد ممثل مصر على أن العلاقة بين الموارد الطبيعية والصراعات تقع في قلب دائرة التقاطع بين اختصاص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ''على قدم المساواة'' مع مجلس الأمن، كل في حدود مسؤولياته التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه، بالتالي، يرى أن المسألة تستدعي التعامل مع جوانب الأمر كافة في إطار من التنسيق الكامل والشفافية بين الأجهزة الثلاثة الرئيسية. وهذا النهج من شأنه أن يكفل تكامل الجهود وفاعلية التحرك الدولي لمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في تأجيج النزاعات وتوجيه دفة استخدام تلك الموارد نحو تحقيق التنمية المستدامة وتطلعات الشعوب في السلام والازدهار[٢٦٠].

وعلى العكس من ذلك، رأى ممثل غانا أنه من المناسب لدى اضطلاع مجلس الأمن بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين أن يركز على الموارد الطبيعية باعتبارها أحد الأسباب الجذرية للصراعات[٢٦١]. وأقر ممثل المملكة المتحدة بأن استغلال الموارد الطبيعية بطريقة شفافة وحسنة التنظيم ليس من مسؤولية المجلس، لكنه قال إن مجلس الأمن مطلوب منه أن يقيّم دور الموارد الطبيعية في الصراع وأن يناقش الإجراءات الملائمة التي يجب اتخاذها وأن يتفحص آثار البعثات نفسها. وهذا الإجراء لايشكل في رأيه تجاوزا من المجلس[٢٦٢]. وأوضح الرئيس، متكلما بصفته ممثل بلجيكا، أن المجلس لا يسعى إلى فرض وصايته بأي شكل من الأشكال علي أشغال تقع خارج نطاق صلاحياته وتجد لها موقعا أفضل في هيئات وطنية ودولية أخرى، إلا أن لهذه المبادرات آثارها علي السلام والأمن الدوليين وكلاهما يقع في صميم اختصاص المجلس. وقال إن المجلس مطالب بأن ينشر الوعي بأن الأمن والتنمية متلازمان وأن يحث القائمين على أمر إدارة الموارد الطبيعية علي أن يتذكروا ذلك دائما. ومن هنا، فإن للمجلس أن يبرز نقاط التكامل بين هذه المبادرات وأعماله وأن يشجع الجهات الفاعلة علي المساهمة في إرساء السلام[٢٦٣].

وفي نهاية الجلسة، أدلى الرئيس ببيان، أشار فيه المجلس إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وخاصة مسؤولية مجلس الأمن الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وسلم في هذا الصدد بالدور الذي يمكن للموارد الطبيعية أن تلعبه في حالات الصراع المسلح وما بعد الصراع المسلح''[٢٦٤].

باء - المادة ٢٥

المادة ٢٥

''يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق''.

ملاحظة

لم يتخذ مجلس الأمن خلال الفترة المستعرضة أي قرارات استند فيها بوضوح إلى المادة ٢٥ من الميثاق. بيد أن المبدأ الذي تقوم عليه المادة ٢٥ استُند إليه في عدد من القرارات والبيانات الرئاسية التي تُعنى في المقام الأول بالامتثال للتدابير الجزائية. ففي إطار البند المعنون ''مسائل

(٢٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٦٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

(٢٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٢٦٤) S/PRST/2007/22.

عامة متصلة بالجزاءات''، أكد المجلس على الالتزامات الملقاة على عاتق جميع الدول الأعضاء بأن تنفذ بالكامل التدابير الإلزامية التي يعتمدها مجلس الأمن[٢٦٥]. وفي إطار البند المعنون ''الأسلحة الصغيرة''، دعا المجلس في بيان رئاسي مؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، جميع الدول الأعضاء إلى التقيد بالتزاماتها في ما يخص تنفيذ أحكام حظر الأسلحة المنصوص عليها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٢٦٦].

وقد وردت في بضع حالات إشارات صريحة إلى المادة ٢٥ في رسائل. فبخصوص تقارير الأمين العام عن السودان، وفي تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور[٢٦٧]، بشأن إحالة المجلس القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، أشير إلى أن المجلس هو الهيئة العليا للمنظمة، وأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ''ملزمة بقراراته عملا بالمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة''[٢٦٨]. ووردت أيضا إشارات صريحة في ما يتصل بالبند ''الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جرّاء الأعمال الإرهابية''[٢٦٩] وفي القرارات الأربعة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمتعلقة بالشرق الأوسط والتي أحيلت إلى مجلس الأمن[٢٧٠].

ووردت إشارات صريحة عدة مرات إلى المادة ٢٥ في مداولات المجلس[٢٧١]. ففي حالات كثيرة، أخذ متكلمون في الاعتبار، الطابع الملزم للمادة ٢٥ مقارنة بالقرارات المتخذة بموجب الفصل السابع. ففي إطار البند المعنون ''تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين''، أشار ممثل المكسيك، في معرض حديثه عن المسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين والتي عُهد بها إليه في الميثاق، إلى أن وفد بلده لا يميز عادة بين القرارات التي قد يتخذها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق وتلك التي قد يتخذها على أساس الفصل

(٢٦٥) القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٢٦٦) S/PRST/2007/24، الفقرة الثامنة. وللحصول على المزيد من المعلومات عن الطابع الملزم لتدابير الفصل السابع، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء السادس.

(٢٦٧) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن اللجنة، المنشأة عملا بالقرار ١٥٦٤ (٢٦٨)، انظر الفرع دال من الجزء الأول من الفصل العاشر.

(٢٦٨) انظر S/2005/60، الفقرة ٦٠٧؛ وقد أحيل التقرير إلى المجلس برسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لموجهة من الأمين العام إلى الرئيس.

(٢٦٩) رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2006/447).

(٢٧٠) انظر الرسائل التالية الموجهة إلى الأمين العام: رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ من الممثل الدائم لتركيا (S/2004/582)؛ ورسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من ممثل اليمن (S/2005/522)؛ ورسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ من ممثل أذربيجان (S/2006/650)؛ ورسالة مؤرخة ٣٠ آيار/مايو ٢٠٠٧ من ممثل اليمن (S/2007/656).

(٢٧١) في ما يتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى، انظر الوثيقة S/PV.5359، الصفحة ١٣ (بوتسوانا)؛ وفي ما يتعلق بتعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.5474، الصفحة ٢٩ (المكسيك)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر S/PV.5685، الصفحة ٣ (قطر)؛ وفي ما يتعلق بالإحاطات المقدمة من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، انظر S/PV.5779، الصفحة ٢٣ (قطر)؛ وفي ما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، انظر S/PV.4950، الصفحة ٤ (البرازيل)؛ والصفحة ٥ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٤ (الجمهورية العربية السورية)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، والصفحة ٤ (ماليزيا باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ١١ (الأردن)؛ والصفحة ١٧ (الكويت). وفي ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، انظر S/PV.5500، والصفحة ٦ (الصين)؛ و S/PV.5647، والصفحة ١٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (جمهورية إيران الإسلامية).

السادس، فجميع قرارات المجلس تحكمها المادة ٢٥ من الميثاق، وهي، بالنظر إلى محتواها الموضوعي، ذات طابع ملزم للذين توجه إليهم[٢٧٢]. وفي إطار مناقشة مسألة إنشاء محكمة محكمة خاصة للبنان[٢٧٣]، ذكر ممثل قطر أن إصرار مقدمي مشروع القرار[٢٧٤] على أن يكون تقديم هذا المشروع بموجب الفصل السابع، بالرغم من أن جميع قرارات مجلس الأمن ملزمة وفق المادة ٢٥ من الميثاق، أمر يتجاوز الهدف المحدد له وهو المصادقة على إنشاء المحكمة[٢٧٥].

وفي حالة أخرى، قدم متكلم تفسيرا للمادة ٢٥ في إطار ''الإحاطات المقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن''، بشأن نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وقرارات المجلس ذات الصلة. فقد رأى ممثل قطر أنه رغم أن قرارات مجلس الأمن ملزمة من حيث المبدأ ''وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق''، حينما يتخذ المجلس قراراته وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق، فهذا يعني أن المجلس يقوم بأداء واجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرئيسية المنصوص عليها في المادة ١ من الميثاق وبالتحديد وفق مبادئ العدل والقانون الدولي، والأهم من ذلك وفق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا[٢٧٦].

(٢٧٢) S/PV.5474، الصفحة ٢٩.

(٢٧٣) للحصول على مزيد من المعلومات عن هذه الحالة، انظر الفصل الثامن، الفرع ٣٣ - دال.

(٢٧٤) S/2007/315. اعتمد مشروع القرار بوصفه القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧).

(٢٧٥) S/PV.5685، الصفحة ٣.

(٢٧٦) S/PV.5779، الصفحة ٢٩.

والحالات التالية مأخوذة من مداولات المجلس بشأن تفسير المادة ٢٥، ولا سيما الطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن في ما يتعلق بالبندين المعنونين ''عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل'' (الحالة ١٨) و ''عدم الانتشار في ما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية'' (الحالة ١٩).

الحالة ١٨

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

في الجلسة ٤٩٥٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قال ممثل البرازيل إن مشروع القرار الذي كان قيد النظر[٢٧٧]، ويستهدف منع نشر أسلحة الدمار الشامل من جانب الأطراف من غير الدول، ينبغي ألا يكون بحاجة إلى أن يستند إلى الفصل السابع، لأن المادة ٢٥ من الميثاق تنص على تعهد الدول الأعضاء في المنظمة بقبول جميع قرارات مجلس الأمن وبتنفيذ هذه القرارات[٢٧٨]. وأعرب ممثل الجزائر عن رأي مفاده أنه، بالنظر إلى أن أعضاء الأمم المتحدة سيقبلون قرارات مجلس الأمن وينفذونها في هذا المجال وفقا لأحكام المادة ٢٥، لا يبدو ضروريا أن يتخذ مجلس الأمن إجراء بموجب الفصل السابع من الميثاق[٢٧٩]. وأشار ممثل ماليزيا، متكلما باسم حركة عدم الانحياز ومؤيدا من ممثل الجمهورية العربية السورية، إلى أن الحركة رغم موافقتها على أن منع الأطراف من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل هو مسألة ذات أهمية فائقة وتتماشى مع الجهود الرامية إلى التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، فهي ترى أنه لا يزال من الممكن تحقيق هذا الهدف

(٢٧٧) لم يعمم بوصفه وثيقة من وثائق المجلس.

(٢٧٨) S/PV.4950، الصفحة ٥.

(٢٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

دون اللجوء إلى الفصل السابع. وأكد أن نص مشروع القرار ينبغي أن يكون متوافقا مع أحكام المادة ٢٥[٢٨٠]. وأعرب ممثل الأردن مؤيدا من ممثل الكويت، عن رأي مفاده أنه، نظرا لأن جميع قرارات المجلس ملزمة وفقا للمادة ٢٥، فلن يضعف من قيمة أي مشروع قرار ينتظر الاعتماد من مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع ومن أثره الإلزامي ومن شرعيته ألا يكون هذا الاعتماد بموجب الفصل السابع من الميثاق[٢٨١].

وعن العكس من ذلك، ذكر ممثل إسبانيا، مؤيدا من ممثل الولايات المتحدة، أن مشروع القرار يجب أن يُعتمد في إطار الفصل السابع ''لجعله ملزما قانونا'' دون غموض لجميع أعضاء الأمم المتحدة، ولتوجيه رسالة سياسية قوية[٢٨٢]. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن القاعدة القانونية للفصل السابع تؤكد أيضا على الطابع الملزم لمطلب وضع ضوابط معقولة على أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي يعطي الدول القدر الأكبر من السلطة الذي تحتاجه لإدخال تدابير محلية قوية[٢٨٣]. وأكد ممثل نيوزيلندا أن أعضاء المجلس بوضعهم مشروع القرار في إطار الفصل السابع، يبعثون برسالة واضحة عن الأهمية التي يعلقونها على ما يتضمنه من التزامات[٢٨٤].

(٢٨٠) S/PV.4950، الصفحة ٣٤ (الجمهورية العربية السورية)؛ S/PV.4950، (الاستئناف ١)، الصفحة ٤ (ماليزيا).

(٢٨١) S/PV.5129، (الاستئناف ١)، الصفحة ١١(الأردن)؛ والصفحة ١٧ (الكويت).

(٢٨٢) S/PV.4950، الصفحة ٧ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٧ (الولايات المتحدة).

(٢٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

الحالة ١٩

عدم الانتشار (جمهورية إيران الإسلامية)

في الجلسة ٥٥٠٠، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتخذ المجلس القرار (٢٠٠٦) ١٦٩٦ الذي طالب فيه، متصرفا بموجب المادة ٤٠ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جمهورية إيران الإسلامية، في جملة أمور، بوقف جميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب، بما في ذلك البحث والتطوير، على أن يخضع ذلك للتحقق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٢٨٥].

وشدد ممثل الولايات المتحدة على أن سعي جمهورية إيران الإسلامية لحيازة أسلحة نووية يتطلب بيانا واضحا من المجلس في صورة قرار ملزم، وقال إن وفد بلده يتوقع أن تتصرف إيران وجميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على الفور وفقا للالتزامات الإجبارية المترتبة على هذا القرار[٢٨٦].

وأكد ممثل الصين أنه وفقا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، يجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. وقال إن حكومته تحث جمهورية إيران الإسلامية على ممارسة ضبط النفس، وإيلاء أهمية لنداءات المجتمع الدولي المتكررة وتوقعاته وتنفيذ متطلبات هذا القرار بإخلاص، والاستجابة المبكرة لمجموعة المقترحات، بهدف تهيئة الظروف الملائمة لزيادة الثقة وتعزيز الحوار والمفاوضات[٢٨٧].

(٢٨٥) القرار ١٦٩٦(٢٠٠٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

(٢٨٦) S/PV.5500، الصفحة ٤.

(٢٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

وفي الجلسة ٥٦٤٧، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، اتخذ المجلس القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الذي أكد فيه أنه يتعين على جمهورية إيران الإسلامية أن تعلق جميع الأنشطة ذات الصلة بالتخصيب والمعالجة، وفرض فيه تدابير ضد جمهورية إيران الإسلامية تضاف إلى تلك المفروضة بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)[٢٨٨].

وقال ممثل الولايات المتحدة إن اتخاذ القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) بالاجماع يوجه رسالة واضحة لا لبس فيها إلى جمهورية إيران الإسلامية مفادها أن مواصلة سعي النظام لبناء قدرة في مجال الأسلحة النووية تشكل انتهاكا لالتزاماته بموجب المعاهدة وواجباته بوصفه دولة عضوا في الأمم المتحدة. وأعرب عن أمله في أن يبرز وجود الوفد الإيراني في الاجتماع فهم حكومة بلده للأهمية التي ينبغي تعليقها على قرارات المجلس، وللواجبات الملزمة المترتبة على إيران، بصفتها عضوا في هذه المنظمة، بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، والقاضية بأن تقبل قرارات مجلس الأمن وتنفذها[٢٨٩].

وفي المقابل، أكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن قرار مجلس الأمن محاولة إجبار إيران على تعليق برنامجها النووي السلمي يشكل انتهاكا فاضحا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة وينافي حق الشعب الإيراني في التطور وحقه في التعليم. وشدد ممثل إيران كذلك على أنه رغم موافقة الدول الأعضاء، وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق، على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقا للميثاق الحالي، لا يجوز لمجلس الأمن أن يضغط على البلدان للتسليم إما بقراراته التي اتُخذت بسوء نية أو بمطالبه التي تنكر المقاصد والمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة. و أضاف كذلك أن محكمة العدل الدولية قضت في فتواها لعام ١٩٧١ بأنه ليس مطلوبا من الدول الأعضاء أن تمتثل لقرارات المجلس إلا إذا كانت ''متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة''. وأكد أن الميثاق لم يأذن لمجلس الأمن بأن يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخلى عن حقوقها الأساسية الناشئة من المعاهدات، لأن من شأن القيام بذلك أن ينتهك المبادئ الواردة في ديباجة الميثاق[٢٩٠].

جيم - المادة ٢٦

المادة ٢٦

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، وردت في حالة واحدة إشارة صريحة إلى المادة ٢٦ في مداولات مجلس الأمن. ففي الجلسة الـ ٥١٢٧، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، في ما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، تساءل ممثل كوستاريكا إن كانت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لديها الإرادة السياسية لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة، قائلا إن العقود الخمسة الماضية لم تشهد ممارسة للمسؤولية استناداً إلى المادة ٢٦ من الميثاق، رغم أن تلك المادة تعترف صراحة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية إذ تعتبر مجلس الأمن مسؤولاً عن وضع منهاج لتنظيم التسليح رغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح[٢٩١].

(٢٨٨) القرار ١٧٤٧(٢٠٠٧)، الفقرات من ١ إلى ٧.

(٢٨٩) S/PV.5647، الصفحتان ١٣.

(٢٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٩١) S/PV.5127 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٩.

الجزء الثالث

النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق

المادة ٥٢

١ - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

٢ - يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣ - على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤ - لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥.

المادة ٥٣

١ - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢ - تنطبق عبارة ''الدولة المعادية'' المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة ٥٤

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

ملاحظة

شهدت الفترة المستعرضة زيادة هائلة في التعاون بين مجلس الأمن والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق[٢٩٢]. وأدت الزيادة في دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية سواء في التسوية السلمية للمنازعات أو اتخاذ إجراءات القمع إلى إجراء مناقشة موضوعية في المجلس بشأن تعزيز مشاركة المنظمات الإقليمية

(٢٩٢) يشير الفصل الثامن من الميثاق إلى ''التنظيمات والوكالات الإقليمية''. ويتبع مرجع ممارسات مجلس الأمن الممارسة المعمول بها في المجلس من حيث استخدامه لهذه المصطلحات على أنها مرادفات ''للمنظمات الإقليمية''.

في صون السلام والأمن الدوليين. وفي إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين''، اعتمد المجلس أول قرار له على الإطلاق يُكرس لتلك المسألة، وهو القرار (٢٠٠٥) ١٦٣١ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وحث المجلس في ذلك القرار على تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية، ولا سيما الأفريقية، في منع الصراعات وإدارة الأزمات وفي عمليات تحقيق الاستقرار بعد انتهاء الصراع، في جملة أمور أخرى. وجرى تسليط الضوء في عدد كبير من المداولات التي أجريت خلال الفترة المستعرضة على أهمية المواءمة بين الموارد و الولايات، عندما يأذن المجلس للمنظمات الإقليمية باتخاذ إجراءات. وقال رئيس الاتحاد الأفريقي، في أحد الاجتماعات ''أعطونا الأدوات، وسننفذ المهمة''[٢٩٣].

وقرارات المجلس ومداولاته خلال الفترة المستعرضة أظهرت أيضا تزايد أهمية وقيمة دور المنظمات الإقليمية في السعي المشترك إلى إيجاد حلول للصراعات الإقليمية فضلا عن التصدي لطائفة واسعة من المشاكل في ضوء التهديدات المتداخلة التي تواجه العالم. فقد جرى تحويل ثلاث عمليات إقليمية ودون إقليمية لحفظ السلام في كل من بوروندي وكوت ديفوار والسودان إلى عمليات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، وجرى نقل سلطات قوة تحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك من منظمة إلى أخرى. وأذن المجلس بطرائق جديدة للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، من بينها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والوجود المتعدد الأبعاد للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بدعم من قوة تابعة للاتحاد الأوروبي.

(٢٩٣) S/PV.5043، الصفحة ٢٢.

ويمكن اعتبار أن جميع حالات التعاون مع تنظيمات إقليمية تندرج في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أشار المجلس بالفعل، في عدد من القرارات، صراحةً إلى الفصل الثامن[٢٩٤] وتحديدا إلى المواد ٥٢، و ٥٣، و ٥٤[٢٩٥]. ورغم تعذر حصر المداولات التي وردت

(٢٩٤) في ما يتعلق بالبند المعنون ''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام'' انظر S/PRST/2004/16. وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي''، انظر S/PRST/2004/44. وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين''، انظر الفقرة ٧ من مرفق القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥). وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين''، انظر الفقرتين الأولى والسابعة من الديباجة والفقرة ١ من القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) والوثيقة S/PRST/2006/39. وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع''، انظر القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ١١. وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في صون السلم والأمن الدوليين''، انظر S/PRST/2007/7. وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''صون السلم والأمن الدوليين'' انظر S/PRST/2007/22 و S/PRST/2007/31. وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين''، انظر S/PRST/2007/42.

(٢٩٥) المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٥: في ما يتعلق بالبند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار''، انظر S/PRST/2004/27؛ وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''الجوانب المدنية من احتواء الصراعات وبناء السلام''، انظر S/PRST/2004/33؛ وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي''، انظر S/PRST/2004/44 المادة ٥٤؛ وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين''، انظر القرار ١٦٣١(٢٠٠٥)، الفقرة ٩؛ وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في صون السلم والأمن الدوليين''، انظر S/PRST/2007/7.

فيها مثل هذه الإشارات صراحةً، فقد وردت إشارات إلى مناقشات لمسائل مواضيعية أو شاملة لعدة قطاعات تتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية[٢٩٦].

ويرد أدناه وصف للممارسة المتبعة في المجلس بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة بدون الرجوع إلى مواد محددة. ويتناول الفرع ألف مناقشات المجلس وقراراته بشأن القضايا العامة والمواضيعية التي تمس أحكام الفصل الثامن. ويبين الفرع باء مختلف السبل التي يلجأ إليها المجلس، عند النظر في حالات معينة، لتشجيع ودعم جهود المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات. ويستعرض الفرع جيم الحالات الإقليمية الثماني التي يأذن فيها المجلس للمنظمات الإقليمية باتخاذ إجراءات للإنفاذ. ويصف الفرع دال الحالات التي يطلب فيها المجلس صراحة إلى المنظمات الإقليمية إحاطته علما أولا بأول بأنشطتها الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين.

ألف – النظر العام في أحكام الفصل الثامن

خلال الفترة المستعرضة، أشار المجلس إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة أثناء مداولاته المتعلقة بالمسائل المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات، وأدرج تلك الأحكام في قراراته. وتُناقش أدناه عدة حالات.

المسائل العابرة للحدود في غرب أفريقيا

ببيان رئاسي مؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، دعا المجلس في معرض التأكيد على أهمية معالجة العوامل المستمرة لعدم الاستقرار في غرب أفريقيا في إطار إقليمي، الأمين العام والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى اتخاذ القرارات العملية اللازمة لتحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة والجماعة في غرب أفريقيا. وحث المجلس الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على أن تنفذ بالكامل اتفاق الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموقع في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٢٩٧]، ودعا هذه الدول إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة بصورة أفضل. وأعرب المجلس عن اعتزامه أن يهتم عن كثب ويتشاور على نحو وثيق مع الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء بخصوص اتخاذ خطوات لوقف التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أماكن الصراع في المنطقة. وإذ أشار المجلس إلى التدابير التي نفذها بشأن الاستغلال والتجارة غير المشروعين في الماس والأخشاب في المنطقة دون الإقليمية، فقد شجع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول الأعضاء فيها على تعزيز الشفافية والاستغلال المستدام لهذه الموارد. وشجع المجلس أيضا الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على إعلان هوية الأطراف والعناصر الفاعلة التي يتضح أنها تشارك في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في المنطقة دون

(٢٩٦) في ما يتعلق بالبند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار''، انظر S/PV.5007 و S/PV.5007 (الاستئناف ١)؛ وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين''، انظر S/PV.5282 و S/PV.5282 (الاستئناف ١) و S/PV.5529؛ وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلم والأمن الدوليين''، انظر S/PV.5649 و S/PV.5649 (الاستئناف ١)؛ وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين''، انظر S/PV.5776 و S/PV.5776 (الاستئناف ١).

(٢٩٧) S/1998/1194، المرفق.

الإقليمية وتستخدم المرتزقة، ودعا الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى العمل معا للاتفاق على نهج متسق لمعالجة مشكلة المقاتلين الأجانب[٢٩٨].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، رحب المجلس بالشراكة المتنامية والبناءة بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ضمن غيرها، بهدف معالجة المشاكل المعقدة العديدة التي تواجه منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، وشجع المجلس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا على مواصلة تشجيع الأخذ بنهج دون إقليمي متكامل ومشترك مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، ضمن أطراف فاعلة أخرى. ورحب المجلس بالجهود المستمرة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحويل الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى اتفاقية ملزمة. ورحب المجلس أيضا بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتحسين آليات مراقبة الحدود في غرب أفريقيا[٢٩٩].

توطيد السلام في غرب أفريقيا

ببيان رئاسي مؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، شجع المجلس، مشيرا إلى التدابير التي نفذها بشأن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في المنطقة، الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على تعزيز استغلال هذه الموارد بصورة شفافة ومستدامة. وإذ رأى مجلس الأمن أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة، فقد رحب بقرار الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تحويل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الخفيفة وتصديرها وصنعها إلى اتفاقية ملزمة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وما يتصل بها من مواد. وشدد المجلس الأمن على استمرار الحاجة إلى تقديم المساعدة لدول غرب أفريقيا وللجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل كبح الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود، وشدد المجلس على ضرورة مواصلة وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، في مبادرات توطيد السلام، على أساس نهج متكامل وبهدف زيادة الاستفادة من الموارد المتاحة إلى أقصى حد[٣٠٠].

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الجلسة ٤٩٧٠، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، أقر عدد من المتكلمين بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام، وسلطوا الضوء على القدرات التكميلية الفريدة التي تتيحها المنظمات الإقليمية، ودعوا إلى تعزيز هذا التعاون[٣٠١] فقد رأى ممثل

(٢٩٨) S/PRST/2004/7.

(٢٩٩) S/PRST/2005/9.

(٣٠٠) S/PRST/2006/38.

(٣٠١) S/PV.4970، الصفحة ٤ (الأمين العام)؛ والصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحة ١٣ (رومانيا)؛ والصفحة ١٥ (الجزائر)؛ والصفحة ١٧ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٦ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٩ (الصين)؛ والصفحة ٣٠ (بنن)؛ والصفحة ٣٢ (ألمانيا)؛ S/PV.4970 (الاستئناف ١)، والصفحة ٣ (اليابان)؛ والصفحة ٥ (أيرلندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١ (تونس)؛ والصفحة ١٣ (بيرو)؛ والصفحة ١٥ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢١ (كندا)؛ والصفحة ٢٤ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٢ (فيجي)؛ والصفحة ٣٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٤٠ (صربيا والجبل الأسود)؛ والصفحة ٤٥ (جمهورية كوريا).

الاتحاد الروسي أن تفاعل الأمم المتحدة مع الهياكل الإقليمية عملاً بالفصل الثامن من الميثاق هو أحد المبادئ والمعايير الرئيسية لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة[٣٠٢] وأشار ممثل كندا إلى أن الترتيبات الإقليمية والمتعددة الجنسيات متسقة بشكل كامل مع كل من نص وروح المادتين ٤٣ و ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وسيكون لها دور جوهري تضطلع به في مستقبل عمليات دعم السلام وفي كل من استكمال ودعم قدرات الأمم المتحدة ذاتها. وبالتالي، فقد شجع المنظمة على الاستمرار في تطوير شراكاتها مع هذه الترتيبات[٣٠٣].

وشدد ممثل المملكة المتحدة على الحاجة إلى مزيد من التطوير للشراكات الجديدة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بموجب الفصل الثامن من الميثاق. وقال إن الأمم المتحدة، بالزيادة المطردة في جعبة عملياتها لحفظ السلام، لا يجوز أن يُتوقع منها أن تفعل كل شيء في كل مكان. وأكد أن المنظمات الإقليمية تتمتع بقدرات تكميلية فريدة في هذا الصدد. وأكد في الوقت ذاته أن هذه العمليات من جانب المنظمات الإقليمية لا تهدد أوّلية الأمم المتحدة في الترتيب في ما يتعلق بحفظ السلام؛ فالأمم المتحدة هي التي ستأذن بها[٣٠٤]. ووجه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الانتباه إلى أن البعثات الجديدة لحفظ السلام في كوت ديفوار وبوروندي وهايتي أنشئت بناء على جهود المنظمات الإقليمية لدعم استعادة السلام والاستقرار، وحيا بشكل خاص عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في كوت ديفوار، لما قدمته من تعزيز قيِّم لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٣٠٥]. وفي ما يتعلق بتعزيز قدرات حفظ السلام الإقليمية، أكد ممثلا كل من تونس وجنوب أفريقيا أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة لا تزال تقع على عاتق مجلس الأمن[٣٠٦].

ومن الناحية الأخرى، قال ممثل الهند، مع تسليمه بظهور نزوع مؤخرا صوب الحلول الإقليمية في حفظ السلام، لا سيما في أفريقيا، أن تلك العمليات ينبغي ألا تصبح امتيازا أو يعهد بها إلى مقاولين من الباطن بحيث ”يُنظر إلى المجلس على أنه يستخدم الأقلمة بوصفها وسيلة للتخلص من الاضطلاع بمسؤوليته العالمية“ تجاه السلام والأمن[٣٠٧].

وأشار بعض المتكلمين إلى الحاجة إلى تقديم الدعم المالي لعمليات حفظ السلام الإقليمية من أجل تعزيز قدراتها[٣٠٨]. وأثار ممثل كندا مسألة تمويل البعثات التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية، على اعتبار أنها تشكل مشكلة أساسية، وقال إن هذه البعثات بالرغم من أنها قد تنشأ بإذن من مجلس الأمن، لا تُمول من الأنصبة المقررة وإنما من تمويل طوعي. وقال إنه بالنظر إلى الفوائد التي تتحقق من

(٣٠٢) S/PV.4970، الصفحة ٢٠.

(٣٠٣) S/PV.4970 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٢.

(٣٠٤) S/PV.4970، الصفحة ١١.

(٣٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٣٠٦) S/PV.4970 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٠ (تونس)؛ والصفحة ٢٨ (جنوب أفريقيا).

(٣٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٠٨) S/PV.4970، الصفحة ١٧ (أنغولا)؛ و S/PV.4970 (الاستئناف ١)، والصفحة ٢١ (كندا)؛، والصفحة ٢٨ (جنوب أفريقيا).

تلك العمليات، ينبغي أن توضع ترتيبات فعالة للمشاركة في عبء دعم المساهمين[٣٠٩].

وببيان رئاسي تُلي أثناء الجلسة، سلَّم مجلس الأمن بضرورة العمل حسب الاقتضاء مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، ضمن ترتيبات أخرى، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، بهدف كفالة تكامل القدرات والنهج قبل نشر بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأثناء نشرها وبعد انسحابها[٣١٠].

الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها

في الجلسة ٤٩٨٠، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، أعرب ممثل البرازيل، مشيرا إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، عن رأي مفاده أنه ينبغي إعادة النظر بصورة عاجلة في الآليات المتصلة بالترتيبات الإقليمية نظرا لما للمنظمات الإقليمية من دور متزايد الأهمية في الجهد الدولي الشامل من أجل السلام والأمن. ورأى أن الدور الرئيسي للمنظمات الإقليمية دور وقائي الطابع، يكمن في الإسهام في معالجة الأسباب الجذرية للصراع وانتهاكات حقوق الإنسان قبل أن تتصاعد إلى صراعات كبرى. وأكد أيضا أنه عند فشل الدبلوماسية الوقائية وبروز الحاجة إلى القيام بعمل، يجوز للمجلس أن يخوِّل الترتيبات الإقليمية سلطة إنفاذ العمل، كما ورد في المادة ٥٣ من الميثاق، وإذا ما نصت القوانين التأسيسية على إمكانية حدوث ذلك[٣١١].

وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن الخطوات الدولية المتفق عليها المتخذة تحت رعاية الأمم المتحدة حققت النجاح بسبب القدرة الفريدة للمنظمة على الجمع بين دورها الرائد في الأمن واستعادة السلام ودورها في تقسيم العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية استنادا إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وشدد على أن تلك الطاقة يجب تطويرها لكفالة استجابة جماعية شرعية حقا للحالات الطارئة المعقدة في ظروف الصراع الدولي[٣١٢]. وأكد متكلمون آخرون على تنامي التعاون مع المنظمات الإقليمية في صون الاستقرار الإقليمي، وأشار البعض إلى الفصل الثامن من الميثاق في هذا الصدد[٣١٣].

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار

في ورقة معلومات أساسية أعدت من أجل مناقشة التعاون في عمليات تحقيق الاستقرار، ذكر ممثل رومانيا أنه في حين ينص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على المبادئ التي ترشد دور التنظيمات الإقليمية التي يجب أن يتماشى تنفيذ أنشطتها مع مقاصد الميثاق ومبادئه، فإن ميثاق الأمم المتحدة لاينص على تعريف محدد للمنظمات الإقليمية، بما يتيح مجالا للعديد من الجهود التعاونية[٣١٤].

وفي الجلسة ٥٠٠٧، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٣١٥]، قال عدد من المتكلمين إن التعاون بين الأمم

(٣٠٩) S/PV.4970 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٣.

(٣١٠) S/PRST/2004/16.

(٣١١) S/PV.4980، الصفحة ١٣.

(٣١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٣١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الصين)؛ والصفحة ١٤(الجزائر)؛ والصفحة ١٦ (بنن)؛ والصفحة ٣٧ (باكستان).

(٣١٤) S/2004/546.

(٣١٥) دعا المجلس ممثلي الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ورابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي ورابطة الدول المستقلة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إلى المشاركة في الجلسة.

المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يحدث على أساس التكامل وينبغي مواصلة تعزيزه، وأشار العديد منهم صراحة إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة كأساس لمثل هذا التعاون[٣١٦]. وشدد ممثل الصين على أن المجلس هو لب آلية الأمن الجماعي الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأن المنظمات الإقليمية يمكن أيضا أن تساهم في التسوية السلمية للتراعات. وأكد من جديد أن ميثاق الأمم المتحدة يمثل دليلا لأعمال الأمم المتحدة وإطارا لأنشطة المنظمات الإقليمية، مشيرا إلى أن الفصل الثامن من الميثاق ينص على الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في تسوية التراعات ويحدد العلاقة بين الأمم المتحدة وتلك المنظمات. وركز على وجه الخصوص على المادة ٥٣، التي تنص على أنه ”لا يجوز للتنظيمات والوكالات الإقليمية القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس“. وأكد كذلك أنه ينبغي للمنظمات الإقليمية، حسبما يقتضي الميثاق، وبمبادرة منها، أن تقيم صلات وثيقة مع مجلس الأمن لكي توافي المجلس، في الوقت المناسب، بآخر التطورات وبصورة شاملة في ما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها. وهو أمر ضروري في رأيه لضمان توجيه الإجراءات الإقليمية توجيها صحيحا[٣١٧]. وكذلك، رأى ممثل الجزائر أنه يتحتم القيام بعمليات الأمن الإقليمي بناء على ولاية من المجلس، وعلى أساس فهم أنه ينبغي الحفاظ على الحوار المنتظم مع المجلس[٣١٨]. وأكد ممثل الفلبين أن تبادل المعلومات المتصلة بصون السلام والأمن على المستوى الإقليمي ليس مطلوبا بموجب المادة ٥٤ من الميثاق فحسب، بل ينبغي أن يكون أساس الإطار الملائم للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية[٣١٩].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه ربما يكون الفصل الثامن من الميثاق هو الأساس، لكن المنظمات الإقليمية ليست مجرد مقاول من الباطن من أجل الحفاظ على الأمن الجماعي، ودعا، بناء على ذلك، إلى إقامة شراكة داعمة للطرفين بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، من أجل تجنّب الازدواجية في الجهود، وإتاحة العمل للمنظمات الإقليمية ذات المزايا النسبية[٣٢٠].

وأكد ممثل منظمة حلف شمال الأطلسي أن العقد الماضي شهد اعتمادا أقوى على المنظمات الإقليمية، بدون أن يشكّل هذا الاعتماد تحديا للدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة بقدر ما كان مؤيدا له، وأضاف أن منظمة حلف شمال الأطلسي تفخر بأنها إحدى تلك المنظمات. ورغم أن منظمة حلف شمال الأطلسي لا تعتبر نفسها رسميا منظمة إقليمية بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فقد مكنّها انتقال الناتو من منظمة دفاعية جماعية محضة إلى منظمة تدير شؤون الأمن بالمعنى العام من العمل بهذه الروح أيضا، في أوروبا أولا، ومن ثم في خارج حدودها[٣٢١].

وشدد عدد من المتكلمين على أهمية وضرورة قيام المجلس بإصدار الإذن كي تتخذ التنظيمات الإقليمية

(٣١٦) S/PV.5007، الصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحة ٢٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٤ (رئيس اللجنة الدائمة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا)؛ والصفحة ٢٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٨ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٣ (باكستان)؛ والصفحة ٣٨ (إسبانيا)؛ و S/PV.5494 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ١٩ (رومانيا).

(٣١٧) S/PV.5007، والصفحة ١٧.

(٣١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٣١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٣٢٠) S/PV.5007 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٩.

(٣٢١) S/PV.5007، الصفحة ٣١.

إجراءات الإنفاذ[٣٢٢]. وفي ما يتعلق بالدعم المالي للتنظيمات الإقليمية، أعرب ممثل رابطة الدول المستقلة عن رأي مفاده أنه من المهم، على الأقل جزئيا، أن توفر الأمم المتحدة الدعم المادي والمالي لعمليات حفظ السلام في تلك المناطق التي تجري فيها عمليات في إطار ميثاق الأمم المتحدة على أيدي قوات تابعة لمنظمات إقليمية. وضرب مثالا على ذلك حين قام بلد واحد فقط، هو الاتحاد الروسي، بالتكفل تقريبا بجميع الاحتياجات المالية والمادية لبعض أنشطة حفظ السلام[٣٢٣].

وفي بيان رئاسي تُلي في الجلسة، اعترف المجلس، مشيرا إلى أن المادتين ٥٢ و ٥٣ من الميثاق تحددان مساهمة المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات وكذلك العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بالدور الهام الذي يمكن أن تنهض به هذه المنظمات في منع الصراعات وتسويتها وإدارتها، بما في ذلك معالجة أسبابها الجذرية. وشدد المجلس على أنه يضطلع بالمسؤولية الأولى عن صون السلام والأمن الدوليين، مشيرا إلى أن معالجة حالات الصراع الكثيرة التي تواجه المجتمع الدولي معالجة فعالة تتطلب رفع مستوى التعاون مع المنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء. وشدد على ضرورة أن تستند الجهود المشتركة والمنسقة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار إلى التكامل والمزايا النسبية لكل منهما بما يحقق الاستفادة الكاملة من خبراتها وفقا للميثاق والنظم الأساسية ذات الصلة للمنظمات الإقليمية. وعلاوة على ذلك، أكدت البيانات التي أُدلي بها في الجلسة مجددا أهمية اتباع نهج متسق في عمليات تحقيق الاستقرار من خلال توثيق التعاون والتضافر، بما يشمل زيادة تبادل المعلومات في حينها بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفقا لأحكام المادة ٥٤ من الميثاق[٣٢٤].

الجوانب المدنية لإدارة الصراعات وبناء السلام

في الجلسة ٥٠٤١، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على المستوى الوزاري، أعرب مفوض الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن، عن رأي مفاده أن الاتحاد الأفريقي يواجه التحدي المتمثل في نشر عمليات لدعم السلام، ولو بخبرات محدودة، على أمل أن توفر الأمم المتحدة والشركاء الآخرون الدعم المطلوب. وقال إن الاتحاد الأفريقي يعتمد على استمرار دعم الأمم المتحدة في إطار الفصل الثامن من الميثاق، وإن كان يعتمد أيضا على الدعم القوي من شركائه لبناء قدرته الفعالة بهدف التخطيط لعمليات دعم السلام ونشرها وإدارتها[٣٢٥]. وأكد الأمين العام لجامعة الدول العربية في معرض إشارته إلى الفصل الثامن من الميثاق، أن المطلوب هو تفعيل هذه المنظومة من العلاقات حتى يمكن أن تصبح المنظمات الإقليمية أحد الأفرع الرئيسية لعمل الأمم المتحدة وتعاملها مع الأزمات والنزاعات الإقليمية المتفاقمة، وكذلك مع التحديات والمتغيرات العالمية الأخرى. وأضاف أنه من المفيد، في ضوء الطابع المعقد لإدارة الأزمات، تقاسم عبء ذلك في ما بين مختلف الجهات الفاعلة للاستفادة من ميزاتها النسبية[٣٢٦].

(٣٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٣ (باكستان).

(٣٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٣٢٤) S/PRST/2004/27.

(٣٢٥) S/PV.5041، الصفحتان ٥ و ٦.

(٣٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

وقال ممثل باكستان إنه في حالة عدم توافر الأدوات والقدرات المتعلقة بالإدارة المدنية للصراع أو عدم كفايتها على الصعيد الوطني، فإن الملاذ الأول المنطقي لسد الفجوات في القدرات هو الموارد دون الإقليمية أو الإقليمية، حيثما أمكن. ويتسم دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتعاونها مع الأمم المتحدة بموجب الفصل الثامن من الميثاق بالأهمية في ما يتعلق بالقدرات المدنية والعسكرية، حيث يلزم النهوض بكلتيهما[٣٢٧].

ورأى ممثل أنغولا أن النشر المشترك لعملية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، تماشيا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أوضح أن تلك الشراكات مفيدة بشكل متبادل. واستشهد على ذلك باستجابة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في كوت ديفوار وليبريا قبل نشر قوات حفظ السلام[٣٢٨] وأشاد متكلمون آخرون بالدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في إدارة الأزمات ودعم مزيد من التطوير والتحسين[٣٢٩].

ووافقه ممثل الاتحاد الروسي على وجوب تكثيف التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية في مجال حفظ السلام، تماشيا مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن أعرب عن اعتقاده بأن لكل حالة أزمة خصوصيات فريدة ولا يوجد نموذج موحد لحفظ السلام يمكن تطبيقه على كل الصراعات. وقال إنه ستكون، كذلك، في كل حالة محددة حاجة لاختيار أفضل تركيبة من وسائل حفظ السلام، سواء كانت عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة أو لتحالف أو لتنظيم إقليمي. وقال إن هذه الجهود يجب أن تنظم في توافق صارم مع الميثاق الذي ينص بوضوح على المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن وخاصة على دوره السياسي الأساسي في كل مراحل عمليات حفظ السلام، بدءا بتحديد ولاياتها إلى الانتقال إلى بناء السلام[٣٣٠].

وأكد ممثل الجزائر، مشيرا إلى ميل ملحوظ في المنظمة إلى اللجوء إلى الإمكانيات المحددة في الفصل الثامن من الميثاق، بما في ذلك زيادة مشاركة المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى في منع نشوب الصراعات وإدارة الأزمات، أن إنجاح التعاون الدولي يتطلب ألا يُفهم التعويل على الدعائم الإقليمية على أنه مجرد تجاهل من الأمم المتحدة أو من مجلس الأمن لأي من التزاماتهما بصون السلام والأمن الدوليين[٣٣١].

وببيان رئاسي تُلي في الجلسة، نوّه الوزراء بما لبعض المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية من دور متزايد في احتواء الأزمات. وأشاروا أيضا إلى أن المادتين ٥٢ و ٥٣ من الميثاق تنصان على إسهام المنظمات الإقليمية في احتواء الصراعات، فضلا عن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وحضّوا هذه المنظمات على الاستمرار، كلما أمكن، في تنمية قدراتها على احتواء الأزمات، بما في ذلك على الصعيد المدني، بتنسيق وثيق مع الأمم المتحدة ووفقا لأحكام المادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ضرورة إعداد خطط واضحة لتنفيذ عمليات مشتركة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، وعلى

(٣٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٣٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (شيلي)؛ والصفحة ٢٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٥ (الجزائر).

(٣٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٣٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

تعزيز التنسيق وقابلية التشغيل المشترك فيما بين تلك المنظمات، فضلا عن استحداث وتقاسم استراتيجيات موحدة وسياسات تشغيلية وأفضل الممارسات، في المساعي المدنية لاحتواء الأزمات، الأمر الذي سيزيد من فعالية وتساوق عملية احتواء الأزمات[٣٣٢].

العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي

في الجلسة ٥٠٨٤، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تلا الرئيس بيانا أشار فيه المجلس إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بحفظ السلام والأمن الدوليين يشكل دعامة مهمة يقوم عليها نظام الأمن الجماعي الذي أرساه الميثاق، كما ينص عليه الفصل الثامن. وسلَّم المجلس بأهمية تعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي بهدف المساعدة في بناء قدرته على التصدي للتحديات الأمنية الجماعية بوسائل منها اضطلاع الاتحاد الأفريقي بمهام الاستجابات السريعة والمناسبة للأزمات الناشئة، ووضع استراتيجيات فعالة لمنع نشوب الصراعات، وحفظ السلام، وبناء السلام. ورحب المجلس على وجه الخصوص بالدور القيادي الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي في إطار الجهود الرامية إلى تسوية الأزمات في القارة الأفريقية، وأعرب المجلس عن تأييده الكامل لمبادرات السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والتي تنفّذ عن طريق المنظمات دون الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) وغيرها من الاتفاقات الإقليمية الملتزمة بتسوية الصراعات بالطرق السلمية في أفريقيا. وأكد المجلس أهمية إبقائه على علم تام، وفقا للمادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة. ورحب المجلس أيضا بتعزيز التعاون العملي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، كما اتضح في حالة البعثة الأفريقية في السودان، والبعثة الأفريقية إلى بوروندي، لدعم وتعزيز القدرات الإدارية والتنفيذية للاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام وبناء السلام. ودعا المجلس المجتمع الدولي إلى أن يدعم جهود الاتحاد الأفريقي لتعزيز قدراته في مجال حفظ السلام، وتسوية الصراعات، والتعمير في فترة ما بعد الصراع، بتزويده بالمعلومات والتدريب والخبرات والموارد، فضلا عن دعم أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها في هذا الصدد[٣٣٣].

وأعرب ممثل بنن عن رأى مفاده أنه ينبغي للمجلس أن يعزز التعاون مع الاتحاد الأفريقي للفادة إلى أقصى حد من قدرته على التصدي السريع للتهديدات الجديدة للسلام والأمن من خلال الاستجابة السريعة لحالات الأزمات، مثلما حدث في حالة دارفور. وقال إن حالة دارفور قد بينت أن عمليات حفظ السلام مشروع معقد ومتعب بصورة خاصة للاتحاد الأفريقي، ومن ثم فهي تتطلب توفير الدعم السوقي والمالي اللازم[٣٣٤]. وقال ممثل المملكة المتحدة، الذي أبدى تأييده لضرورة قيام المجلس بمساعدة الاتحاد الأفريقي على تطوير قدراته، إنه ينبغي للمجلس أن يفعل ذلك لأن مسؤولية مساعدة ''أولئك الذين يتحملون ويتقاسمون العبء مع المجلس'' على النحو المبرر في الترتيبات التعاونية الإقليمية المنصوص عليها في الميثاق تدخل ضمن اختصاصات المجلس المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين[٣٣٥].

(٣٣٢) S/PRST/2004/33.

(٣٣٣) S/PRST/2004/44.

(٣٣٤) S/PV.5084، الصفحة ٣.

(٣٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٢٨٢، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٣٣٦]، أكد ممثل الصين من جديد على موقفه من الفصل الثامن من الميثاق كموجِّه للعلاقة بين الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية، وكذلك على أهمية مراسلات الهيئات الإقليمية إلى المجلس وفقا للميثاق. وشدد أيضا على ضرورة تقديم ما يلزم من الموارد المالية والدعم السوقي والتقني بهدف تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية، كي يتسنى تعزيز قدرات هذه المنظمات على حفظ السلام وبناء السلام[٣٣٧]. وأكد ممثل الاتحاد الروسي ثبات مبدأ المسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، واختصاصه الحصري في الإذن باستعمال القوة من جانب المجتمع الدولي[٣٣٨]. وأعرب ممثل فرنسا عن رأي مفاده أنه من الضروري تبادل المعلومات والاتصالات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ورحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد، وشجع على إحراز تقدم أكبر، على نحو ما تدعو إليه المادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة[٣٣٩].

وفي ما يتعلق بموقف الفصل الثامن من الميثاق من الأوضاع العالمية الجديدة، أكد ممثل جامعة الدول العربية وجود العديد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية التي تواجه المجتمع الدولي، بما في ذلك الإرهاب، والتي تتطلب من المجلس أن ''يطور'' الفصل الثامن من الميثاق ليصبح دور المنظمات الإقليمية متماشيا مع تحديات القرن الحادي والعشرين في صون السلم والأمن الدوليين[٣٤٠]. ورأى ممثل الجزائر أن التعامل مع مسائل متطورة باستمرار لا يتعلق بإعادة كتابة الفصل الثامن للميثاق، بل باستكشاف الموارد المتاحة للمجلس وبالانطلاق في قراءة أحكامه على أساس من الليبرالية والمرونة، ومضى يقول إن المجلس ليس مطالبا في حالة إشراك منظمات اقليمية في تسوية الأزمات بأن يوكل بعض مسؤولياته إلى المنظمات الإقليمية، بل أن يستخدم استخداما حسنا إسهامات هذه المنظمات من خلال تحسين التفاعل القائم على مبدأ التكامل والميزة المقارنة[٣٤١].

وبالقرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) الذي اتُخذ في الجلسة، إذ أشار المجلس إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ أكد أن المساهمة المتزايدة التي تقدمها المنظمات الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن تكمل بشكل مفيد أعمال المنظمة في صون السلام والأمن الدوليين، وإذ شدد على أن هذه المساهمة يجب أن تقدم وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، أعرب عن تصميمه على اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل مواصلة تطوير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، بما يتوافق مع الفصل الثامن من الميثاق. وحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على الإسهام في تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية، في منع الصراعات وإدارة الأزمات وفي عمليات تحقيق الاستقرار

(٣٣٦) دعا المجلس ممثلي الاتحاد الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ورابطة الدول المستقلة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمشاركة في الجلسة.

(٣٣٧) S/PV.5282، الصفحة ١٥.

(٣٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٣٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٣٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(٣٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦.

بعد انتهاء الصراع، بعدة سبل من بينها توفير المساعدات الإنسانية والتقنية والمالية. وأكد الأهمية التي توليها الأمم المتحدة لتطوير قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على نشر قوات لحفظ السلام بشكل سريع دعما لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو غير ذلك من العمليات التي يصدر بها تكليف من مجلس الأمن. وكرر المجلس تأكيد الحاجة إلى تشجيع التعاون الإقليمي بعدة سبل منها إشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات، وإلى إدراج أحكام محددة حسب الاقتضاء تحقيقا لهذا الهدف في ولايات عمليات حفظ السلام وبناء السلام التي يأذن بها المجلس مستقبلا. وأوصي بوجود اتصال أفضل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وذلك من خلال عدة سبل أبرزها ضباط الاتصال وإجراء مشاورات على جميع المستويات الملائمة؛ وكرر من جديد التزام المنظمات الإقليمية، بمقتضى المادة ٥٤ من الميثاق، بأن تبقي مجلس الأمن على علم تام بأنشطتها المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الفرص والتحديات التي تواجه التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، وشجع الأمين العام على أن يستكشف مع المنظمات الدولية إمكانية إبرام اتفاقات لإنشاء إطار لتعاون المنظمات الإقليمية مع عمليات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة وتقديم المساهمات إليها، على أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب المبادئ التوجيهية للتعاون التي سبق تحديدها بين الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية معينة[٣٤٢].

(٣٤٢) القرار ١٦٣١، الفقرتان الأولى والسابعة من الديباجة والفقرات ١ إلى ٣ و ٥ و ٦ و ٨ إلى ١٠ من المنظومة.

واستجابة للطلب المذكور أعلاه، قدم الأمين العام تقريرا في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بعنوان ''شراكة أمنية إقليمية عالمية: التحديات والفرص''، تضمّن توصيات بأنه يمكن للمجلس، بهدف توضيح طابع الشراكة بوجه عام، أن يناقش استصواب وجدوى تعريف المنظمات الشريكة لنفسها إما كمنظمات إقليمية عاملة بموجب الفصل الثامن وإما كمنظمات حكومية دولية أخرى تعمل بموجب أحكام أخرى من الميثاق[٣٤٣].

وفي الجلسة ٥٥٢٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٣٤٤]، كان معروضا على المجلس التقرير المذكور أعلاه، وورقة معلومات أساسية أعدتها رئاسة المجلس[٣٤٥]. وانبرت الرئيسة (اليونان)، متكلمة كممثلة لبلدها، قائلة إنه على الرغم من أن الفصل الثامن، وخاصة المادتين ٥٢ و ٥٣، من الميثاق يشير إلى الوكالات والترتيبات الإقليمية، ويبين العلاقة الوظيفية مع مجلس الأمن، فإنه لا يشير بتاتا إلى علاقتها البنيوية مع مجلس الأمن. لذا فقد آن أوان زيادة توضيح عدد من المسائل التي ستيسر تشكيل رؤية الآلية العالمية الإقليمية للسلم والأمن، التي وافق عليها المجلس والمنظمات الإقليمية على السواء. وأكدت أنه ينبغي توضيح المعايير التي يجري على أساسها تمييز تلك الوكالات، لأن من شأن هذا التوضيح رد مزيد من السلطة إلى مجلس الأمن،

(٣٤٣) S/2006/590، الفقرة ٩٩.

(٣٤٤) دُعي ممثلون عن المنظمات التالية للمشاركة في الجلسة: الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورابطة الدول المستقلة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ومجلس أوروبا.

(٣٤٥) S/2006/719.

وزيادة الاعتماد على الوظائف التنفيذية الموكلة بشكل مؤسسي إلى الوكالات الإقليمية المخلصة بموجب الفصل الثامن من الميثاق[٣٤٦]. وأعرب ممثل جمهورية تترانيا المتحدة عن رأى مفاده أن وجود نهج مؤسسي وآلية مؤسسية سيمكّن من الانتقال من الترتيبات الهشة الحالية إلى تعاون أكبر وأكثر انتظاماً. وأكد أن التحدي يكمن في وضع ترتيبات عملية لتعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وفقاً لأحكام الفصل الثامن من الميثاق. وقال إن مجلس الأمن، بوصفه الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المسؤولة عن السلم والأمن، لديه السلطة والاختصاص لتعزيز التعاون مع مثل هذه المنظمات إلى مستوى أرفع لجعله أكثر فعالية واستجابة للتحديات التي تهدد السلم والأمن الدوليين[٣٤٧]. وقال رئيس الاتحاد الأفريقي إذا رجعنا إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة كأساس للتعاون العملي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، تعين أن نقر بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية في مجال اتقاء الصراع وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، ونزع السلاح ومنع انتشاره، وحماية المدنيين، والكوارث الطبيعية[٣٤٨].

وببيان رئاسي تُلي أثناء الجلسة، ذكر المجلس أن الدول الأعضاء أكدت أن إقامة شراكة أكثر فعالية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، سيكون من شأنه الإسهام في صون السلام والأمن. ورحب المجلس بالتقدم المحرز في تحقيق أهداف القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥)، كما بيّنها الأمين العام في تقريره[٣٤٩]، وأشاد بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز الشراكات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية في مجال السلام والأمن، وبالتالي الإسهام في تحقيق التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٥٠]، الداعية إلى تعزيز علاقة الأمم المتحدة بهذه المنظمات. وشدد مجلس الأمن على فوائد توثيق التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك التوسط للتوصل إلى إبرام اتفاقات سلام في حالات الصراع. ودعا المجلس جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي لديها القدرة على حفظ السلام أو على الاستجابة السريعة في حالات الأزمات إلى تعزيز علاقات العمل بينها وبين الأمانة العامة للأمم المتحدة والتعاون معها لتحديد الشروط التي يمكن من خلالها أن تُسهم هذه القدرة في الوفاء بالولايات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وتحقيق الأهداف التي تنشدها. ورحب المجلس بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون بين الأمانة العامة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الوساطة وصنع السلام. وشجع المجلس أيضا المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على إطلاعه على تصوراتها وتحليلاتها قبل نظره في بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالجانب الإقليمي[٣٥١].

بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع

ببيان رئاسي مؤرخ ٢٦ آيار/مايو ٢٠٠٥، سلَّم المجلس، بالدور الحاسم الذي تؤديه المنظمات الإقليمية ودون

(٣٤٦) S/PV.5529، الصفحة ٣.

(٣٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٣٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٣٤٩) S/2006/590.

(٣٥٠) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٣٥١) S/PRST/2006/39.

الإقليمية في بناء السلام بعد النزاع ومشاركتها في أولى المراحل الممكنة. وإذ أعرب المجلس عن إدراكه أن هناك حاجة إلى منظور إقليمي واضح في الظروف التي يكون فيها للنزاعات تداعيات سياسية وأمنية وإنسانية واقتصادية متشابكة عبر الحدود، فقد أكد في هذا الصدد الحاجة إلى تعزيز التعاون، والتنسيق عند الاقتضاء، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال بناء السلام، استنادا إلى نهج متكامل وسعيا إلى زيادة استخدام الموارد والقدرات المتوافرة. ورحب المجلس بالشراكة الوثيقة المتنامية بين الاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية والأمم المتحدة في مجال صنع السلام وحفظ السلام، وشدد على أهمية توسيع تلك الشراكة لتشمل جهود بناء السلام[٣٥٢].

وبالقرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إذ سلم المجلس بأهمية دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في الاضطلاع بأنشطة بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع في مناطقها، وإذ أكد الحاجة إلى تقديم دعم دولي مستمر لجهودها وإلى بناء القدرات لبلوغ تلك الغاية، فإنه شدد على أن تعمل لجنة بناء السلام، حيثما يكون ذلك مناسبا، في تشاور وثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لكفالة مشاركتها في عملية بناء السلام وفقا للفصل الثامن من الميثاق[٣٥٣].

(٣٥٢) S/PRST/2005/20.

(٣٥٣) القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ١١ من المنطوق.

بعثة مجلس الأمن

أفادت بعثة مجلس الأمن إلى السودان وتشاد في الفترة من ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في ما يتعلق بزيارتها لمقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، بأن كلا من مفوضية الاتحاد الأفريقي ومجلس السلام والأمن دعا إلى تعميق العلاقة فيما بينهما، ولا سيما في ما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وبناء السلام بعد انتهائها. وأفادت المفوضية أيضاً بأن التعاون في إطار الباب الثامن من الميثاق بحاجة إلى تعزيز، لا سيما في ما يتعلق بإتاحة موارد الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية التي تقوم بعمليات حفظ السلام[٣٥٤].

وفي الجلسة ٥٤٦٢، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أشار ممثل المملكة المتحدة، في الإحاطة التي قدمها بصفته رئيس بعثة مجلس الأمن، إلى أهمية العلاقات الأوسع نطاقاً بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وقال إن الفصل الثامن من الميثاق يتناول دور المنظمات الإقليمية ببصيرة نافذة. ورأى أن التعاون مع الاتحاد الأفريقي تطور إيجابي وحسن التوقيت ينطوي على احتمالات عديدة، وأكد أن من الواضح أن حفظ السلام والتسريح وزعزعة الاستقرار وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن مجالات واضحة يمكن التعاون فيها. وشدد على أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية خاصة في المساعدة على تطوير قدرات الاتحاد الأفريقي ومظاهره الإقليمية[٣٥٥]. وقال ممثل جمهورية تترانيا المتحدة إن إن زيارة بعثة مجلس الأمن إلى أديس أبابا كانت مناسبة لعقد أول اجتماع على الإطلاق بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وقد أتاح فرصة لإقامة

(٣٥٤) S/2006/433، الفقرة ٦١.

(٣٥٥) S/PV.5462، الصفحة ٧.

شراكة دائمة بين الهيئتين في إطار الفصل الثامن من الميثاق[٣٥٦].

وعلى النحو الوارد في تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى أديس أبابا والخرطوم وأكرا وأبيدجان وكينشاسا في الفترة من ١٤ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٣٥٧]، أصدر مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بياناً مشتركاً بشأن تحسين التعاون بين الهيئتين أشارا فيه إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق واتفقا على جملة أمور منها أن يضعا في الاعتبار أنه عند اتخاذ مبادرات لتعزيز السلام والأمن في أفريقيا وفقاً للفصل الثامن من الميثاق، فإن الاتحاد الأفريقي يعمل أيضاً باسم المجتمع الدولي. واتفقا أيضاً على عقد اجتماعات مشتركة مرة كل سنة على الأقل[٣٥٨].

العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٦٤٩، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، سلّم بعض المتكلمين بأن النطاق التشغيلي للمنظمات الإقليمية مقيَّد بانعدام الموارد اللوجستية والمالية، وأيدوا الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الأفريقي إلى المجلس بأن ينظر في إمكانية تمويل الأمم المتحدة، من خلال الأنصبة المقررة، لعمليات حفظ السلام التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي أو التي يجري القيام بها تحت إشرافه وبموافقة الأمم المتحدة[٣٥٩]. وتعامل متكلمون آخرون مع هذه الفكرة بحذر، بحيث قال ممثل المملكة المتحدة إن تقديم تمويل رسمي من ميزانية حفظ السلام إلى منظمة إقليمية تحديداً قد لا يكون ممكناً، ولكن المساعدات الأخرى ينبغي أن تكون تلقائية[٣٦٠]. ورأت ممثلة الولايات المتحدة أن الأمم المتحدة ليس من دورها أن توفر التمويل لعمليات غير تابعة للأمم المتحدة، وأكدت أن الأنصبة المقررة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يجب أن تستخدم حصراً في العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن تحت قيادة واضحة من الأمم المتحدة، مع الخضوع التام للمحاسبة التي تكفلها الإجراءات المالية والإدارية للأمم المتحدة[٣٦١].

وببيان رئاسي تُلي في تلك الجلسة، سلَّم المجلس بأهمية دور المنظمات الإقليمية في منع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. وأشار المجلس إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في الأمور المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين، بما يتناسب والعمل الإقليمي، هو جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي كما ينص عليه الميثاق. وأقر المجلس بأن المنظمات الإقليمية في وضع يمكِّنها من فهم الأسباب الجذرية وراء العديد من الصراعات القريبة منها ومن التأثير بما يفضي إلى منع نشوبها أو حلها، نظراً لمعرفتها بالمنطقة. ورحَّب المجلس بالمساهمة المتزايدة التي يقدمها الاتحاد الأفريقي وبتصميم قادته على

(٣٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٣٥٧) S/2007/421.

(٣٥٨) S/2007/386، المرفق.

(٣٥٩) S/PV.5649، الصفحة ٩، (مفوض الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن)؛ والصفحة ٢٣، (بنما)؛ والصفحة ٣٠، (بيرو)؛ و S/PV.5649 (الاستئناف ١)، الصفحتان ٦ و ٧، (أوغندا)؛ والصفحة ٨، (ناميبيا)؛ والصفحة ٢٣، (رواندا)؛ والصفحة ٢٥، (الجزائر).

(٣٦٠) S/PV.5649، الصفحة ٢٨.

(٣٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

معالجة الصراعات الدائرة في القارة الأفريقية وحلها، وشدد، وفقاً للمادة ٥٤ من الميثاق، على ضرورة أن يُبقي الاتحاد الأفريقي مجلس الأمن في جميع الأوقات على علم تام بهذه الجهود بطريقة شاملة ومنسقة. وشدد المجلس على صدارته في صون السلم والأمن الدوليين، وأكد على أهمية دعم وزيادة قاعدة موارد الاتحاد الأفريقي وقدراته على نحو دائم[٣٦٢].

صون السلام والأمن الدوليين

ببيان رئاسي مؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أعاد المجلس تأكيد أهمية دور المنظمات الإقليمية في منع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. وسلّم المجلس أيضاً بضرورة أن تتبنى الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومات المعنية، في حالات الصراع المسلح وما بعد الصراع المسلح، نهجاً أكثر اتساقاً[٣٦٣].

وفي الجلسة ٥٧٣٥، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، رأى ممثل الاتحاد الروسي ضرورة فعل المزيد لتفعيل أحكام الفصل الثامن من الميثاق، وتشجيع المنظمات الإقليمية على اتخاذ خطوات استباقية في مجالي الدبلوماسية الوقائية والحل السلمي للنزاعات. ويستتبع هذا بصفة خاصة الاستمرار في الممارسة المتمثلة في دعم المجلس لعمليات حفظ السلام الأفريقية وتقديمه المساعدة لإنشاء قوات أفريقية للنشر السريع ونظم الإنذار المبكر. وشدد، مع ذلك على أنه، عند القيام بذلك، يجب احترام الاختصاصات التي حددها الميثاق للمجلس في ما يتعلق بإنشاء عمليات حفظ السلام التي تشمل ولاياتها استخدام القوة[٣٦٤].

وأكد ممثل بنن أهمية التعاون بين الأمم المتحدة وهيئات منع نشوب النزاعات الإقليمية، وذكر أن هذا التعاون ينبغي أن يقوم على التنفيذ الدقيق لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، وأضاف قائلاً إن القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) ينص على طرائق هذا التنفيذ. وأكد أيضاً أن منظومة الأمم المتحدة ظلت حتى عهد قريب تنفذ عمليات حفظ السلام بمشاركة ''هامشية'' من المنظمات الإقليمية، لكن الوقت قد حان لإجراء التغييرات اللازمة التي تمكّن المنظمات الإقليمية من القيام بدورها الكامل في نظام الأمن الجماعي الذي أنشأه الميثاق، سواء في ما يتعلق بمبدأ عمليات السلام أو بتخصيص الموارد ذات الصلة. ورحب ببرامج الدعم التي نُفذت لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي في هذا المجال، وبقرار عقد اجتماعات سنوية بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبتعيين ممثلين خاصين مشتركين في حالات الأزمات، كما كان الشأن بالنسبة لدارفور[٣٦٥].

وببيان رئاسي تلي في تلك الجلسة، كرر المجلس الإعراب عن إقراره بالدور الهام للمنظمات الإقليمية، مستشهدا في ذلك الصدد بالفصل الثامن من الميثاق. وأكد المجلس ضرورة توطيد وتعزيز إقامة علاقة أكثر تنظيما بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي من أجل المساهمة في تحقيق أهداف السلام والاستقرار في سياق الترتيبات المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق. وأقر المجلس أيضا بأهمية مساهمة الهيئات دون الإقليمية وأكد

(٣٦٢) S/PRST/2007/7.

(٣٦٣) S/PRST/2007/22.

(٣٦٤) S/PV.5735، الصفحة ٢٥.

(٣٦٥) S/PV.5735 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٧.

ضرورة تعزيز الهيئات دون الإقليمية الأفريقية لقدراتها في مجال الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات حتى يتأتى لهذه الجهات الفاعلة المهمة التصدي على أسرع وجه للتهديدات الناشئة المحدقة بالأمن في مناطقها[٣٦٦].

دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

في الورقة المفاهيمية المقدمة من إندونيسيا لمناقشة دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، قال ممثل إندونيسيا إن المناقشة ستستند إلى أن تلك المنظمات يمكنها، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، أن تُسهم في صون السلام والأمن الدوليين مباشرة، عن طريق بناء وتطوير قدراتها على التصدي للأخطار التي تهدد هذه الأهداف في المنطقة الخاصة بكل منها، كما يمكنها أن تُسهم بصورة غير مباشرة من خلال مساعدة المجلس على الاضطلاع بمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق[٣٦٧].

وفي الجلسة ٥٧٧٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أكد بعض المتكلمين أن الدور الفعال للمنظمات الإقليمية ينبغي ألا يُنظر إليه على أنه يعفي الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، من مسؤوليتها عن صون السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في الميثاق[٣٦٨].

وأشار ممثل قطر إلى أن الميثاق قد ''ضمن'' للترتيبات الإقليمية دوراً أساسياً في صون السلم والأمن الدوليين ودعا إلى إتاحة المزيد من الموارد للمنظمات الإقليمية حتى تتمكن من احتواء النزاعات وتسويتها وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. ورأى أن الميثاق قد يعطي المنظمات الإقليمية أولويةً في تسوية النزاعات الإقليمية[٣٦٩].

ورأى بعض المتكلمين أن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لا ينبغي بالضرورة أن تؤدي إلى نموذج قابل للتطبيق بصورة عامة[٣٧٠]. وأعرب ممثل بلجيكا عن إدراك بلده للأخطار الكامنة في جميع العمليات الهادفة إلى إضفاء الطابع المؤسسي على العلاقات، ورأى أن تحقيق ''التآزر العملي والمرن'' يتسم بأهمية أكبر من أهمية إنشاء أطر نظرية تظل، في كثير من الأحيان، جامدة وغير عملية إلى حد كبير[٣٧١].

وفي حين أعرب بعض المتكلمين عن قلقهم لعدم وجود آليات لتقديم الدعم المالي للترتيبات الإقليمية[٣٧٢]، رأى ممثل اليابان أنه ينبغي، من حيث المبدأ، لكل منظمة أن تتحمل أعباء تكاليفها، وأكد أنه عند النظر في إمكانية تقديم دعم مالي لعمليات حفظ السلام الإقليمية، ينبغي أن ينظر المجلس في مسألة استصواب تقديم الدعم وطريقة تقديمه على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة ما إذا كان ذلك

(٣٦٦) S/PRST/2007/31.

(٣٦٧) S/2007/640.

(٣٦٨) S/PV.5776، الصفحة ١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٥ (غانا)؛ والصفحة ٢٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٦ (الاتحاد الأفريقي).

(٣٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٣٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (بلجيكا)؛ و S/PV.5776 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٦ (بنن).

(٣٧١) S/PV.5776، الصفحة ٢١.

(٣٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦ (بنما)؛ والصفحة ٣٧ (الاتحاد الأفريقي).

الدعم متسقاً مع المبادئ الناظمة لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، كي يتسنى ضمان الشفافية[٣٧٣].

وفي ما يتعلق بالمادة ٥٤ من الميثاق، أكد ممثل الكونغو أن على المنظمات الإقليمية أن تقدم، وفقاً لتلك المادة، تقارير مرحلية إلى مجلس الأمن عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها[٣٧٤]. وأفاد ممثل جزر سليمان بأن ثمة عدم تقيد بالمادة ٥٤ من الميثاق التي تشدد على ضرورة إبقاء المجلس على علم تام بجميع الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في ما يتعلق بصون السلام الدولي[٣٧٥].

وببيان رئاسي تُلي في تلك الجلسة، أقر المجلس بالدور الهام للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها وفقاً لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، وشدد على أن المساهمة المتزايدة التي تقدمها تلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن تدعم عمل المنظمة على نحو مُجدٍ في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وأكد المجلس أن هذه المساهمة ينبغي تقديمها وفقاً لأحكام الفصل الثامن من الميثاق. وأعرب المجلس عن تشجيعه للتعاون الإقليمي، بما في ذلك من خلال مشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات، وأعرب عن اعتزامه التشاور معها عن كثب، كلما كان ذلك مناسباً، بشأن دورها في عمليات حفظ السلام في المستقبل وكذلك في البعثات السياسية والمتكاملة التي يأذن بها المجلس. وشدد المجلس على ضرورة إقامة شراكة فعالة بين المجلس والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بهدف إتاحة إمكانية التصدي المبكر للنزاعات والأزمات الناشئة. وأقر المجلس بأهمية التشجيع على تحديد الطرائق التي تعزز مساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في عمل المجلس في مجال صون السلام والأمن الدوليين وعلى زيادة تطوير تلك الطرائق، وذلك وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. ولهذا الغرض، رأى مجلس الأمن أن من المفيد النظر في زيادة تعزيز تفاعله وتعاونه مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة[٣٧٦].

باء - تشجيع مجلس الأمن للجهود التي تبذلها الترتيبات الإقليمية في تسوية النزاعات سلمياً

خلال الفترة المستعرضة، أعرب مجلس الأمن في عدة مناسبات عن تشجيعه للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات سلمياً، بما في ذلك محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا التي يقودها الاتحاد الأفريقي ومؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية الذي انعقد برعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد). ويرد أدناه تبيان ممارسة المجلس في هذا الصدد، حسب المناطق والتسلسل الزمني.

أفريقيا

الحالة في كوت ديفوار

واصل المجلس دعم الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والتعاون معهما بهدف إعادة إرساء السلام والاستقرار في كوت ديفوار.

(٣٧٣) S/PV.5776 (الاستئناف ١)، الصفحة ٩.

(٣٧٤) S/PV.5776، الصفحة ١٤.

(٣٧٥) S/PV.5776 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٧.

(٣٧٦) S/PRST/2007/42.

وبالقرارين ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، و ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أشار المجلس إلى تأييده التام للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع، ورحب بالتزام الاتحاد الأفريقي بدعم عملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار[٣٧٧].

وببيان رئاسي مؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، رحب المجلس بالالتزام الشديد الذي يظهره رؤساء الدول والحكومات الأفارقة، لا سيما رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ورئيس الاتحاد الأفريقي، الذين شاركوا في مؤتمر قمة أكرا الذي عقد يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذين يعود لهم الفضل في تيسير إبرام اتفاق أكرا الثالث في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٣٧٨].

وبالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وقرارات لاحقة، رحب المجلس بالجهود الجارية التي تبذلها جهات منها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة السلام والاستقرار إلى كوت ديفوار. وأعرب المجلس أيضاً عن تأييده التام لجهود تلك الجهات وشجعها على مواصلة جهودها من أجل إعادة تحريك عملية السلام في كوت ديفوار[٣٧٩].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك بسلسلة من القرارات، أشاد المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل تشجيع الحوار والبدء من جديد في عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار. وأعرب عن تأييده التام لمهمة التيسير التي يقوم بها رئيس جمهورية جنوب أفريقيا باسم الاتحاد الأفريقي[٣٨٠].

وبالقرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، رحب المجلس بتوقيع الأطراف الإيفوارية في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في بريتوريا على الاتفاق المتعلق بعملية السلام في كوت ديفوار (اتفاق بريتوريا)[٣٨١]، برعاية رئيس جنوب أفريقيا، وأثنى على الرئيس للدور الجوهري الذي اضطلع به، بالنيابة عن الاتحاد الأفريقي، بهدف إعادة السلام والاستقرار إلى كوت ديفوار، وأكد من جديد تأييده الكامل لجهود الوساطة التي يبذلها[٣٨٢].

وبالقرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أكد المجلس من جديد تقديره وتأييده لجهود الوساطة التي يضطلع بها رئيس جنوب أفريقيا، باسم الاتحاد الأفريقي، وتأييده لها، وشجع الأمين العام والرئيس والاتحاد الأفريقي على مواصلة التعاون على نحو وثيق في تنفيذ اتفاق بريتوريا[٣٨٣].

---

(٣٧٧) القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ والقرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرتان العاشرة والحادية عشرة من الديباجة.

(٣٧٨) S/PRST/2004/29.

(٣٧٩) القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ والفقرة ٥؛ وانظر أيضا القرارات ١٥٨٤ (٢٠٠٥) و ١٥٩٤ (٢٠٠٥) و١٦٠٠ (٢٠٠٥) و ١٦٠٣ (٢٠٠٥) و ١٦٣٢ (٢٠٠٥) و ١٧٠٨ (٢٠٠٦).

(٣٨٠) S/PRST/2004/48 والقرارات ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و ١٥٩٤ (٢٠٠٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ١٦٠٠ (٢٠٠٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(٣٨١) S/2005/270، المرفق الأول.

(٣٨٢) القرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(٣٨٣) القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٣.

وببيان رئاسي مؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رحب المجلس بالجهود التي تبذلها وساطة الاتحاد الأفريقي لكي تتسم الانتخابات المقبلة في كوت ديفوار بالمصداقية وتجري في المواعيد المحددة، وجدد تأييده الكامل لوسيط الاتحاد الأفريقي[٣٨٤].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن تقديره لجهود الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وكرر تأكيد تأييده الكامل لهذه الجهود[٣٨٥].

وبالقرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وكذلك في قرارات لاحقة، أثنى المجلس على الجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار وكرر الإعراب عن تأييده الكامل لهذه الجهود. وحث المجلس أيضاً رئيس الاتحاد الأفريقي ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ووسيط الاتحاد الأفريقي على التشاور فوراً مع جميع الأطراف الإيفوارية من أجل كفالة القيام، في موعد غايته ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بتعيين رئيس وزراء جديد ترضى به جميع الأطراف الإيفوارية الموقّعة على اتفاق لينا - ماركوسي[٣٨٦]، وعلى البقاء على اتصال وثيق مع الأمين العام طيلة العملية[٣٨٧].

وبالقرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أشاد المجلس برئيس جنوب أفريقيا لجهوده الدؤوبة في سبيل السلام وتحقيق المصالحة في كوت ديفوار، وللمبادرات العديدة التي اضطلع بها من أجل دفع عملية السلام قدماً بوصفه وسيط الاتحاد الأفريقي وبدافع من التزامه العميق بإيجاد حلول أفريقية للمشاكل الأفريقية. وأيد المجلس قرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الذي يقضي، تفادياً لتعدد جهود الوساطة وتضاربها، بأن يقود رئيس الكونغو، بصفته رئيس الاتحاد الأفريقي، جهود الوساطة، بالتنسيق مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وعند الاقتضاء، بالتنسيق مع أي زعيم أفريقي آخر يرغب في المساهمة في السعي إلى تحقيق السلام في كوت ديفوار. وأكد المجلس أيضا أن ممثل الوسيط في كوت ديفوار سوف يقود، بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، جهود الوساطة اليومية. وطلب المجلس أيضاً إلى الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مواصلة رصد تنفيذ عملية السلام ومتابعتها عن كثب، ودعاهما إلى القيام قبل ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ باستعراض التقدم المحرز، وأن يجريا استعراضا للوضع مرة أخرى، إذا ارتأيا ذلك

(٣٨٤) S/PRST/2005/28.

(٣٨٥) S/PRST/2005/49.

(٣٨٦) S/2003/99، المرفق الأول.

(٣٨٧) القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٥؛ وانظر أيضا القراران ١٦٤٣ (٢٠٠٥) و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) و S/PRST/2005/58.

مناسباً، فيما بين ذلك التاريخ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٣٨٨].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعا المجلس الوسيط التابع للاتحاد الأفريقي إلى زيارة كوت ديفوار من أجل بدء عملية السلام من جديد في أقرب وقت ممكن[٣٨٩].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، رحب المجلس بالاتفاق الذي وقعه الرئيس لوران غباغبو والسيد غيوم سورو في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ بتيسير من رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (اتفاق واغادوغو)[٣٩٠]، وأشاد برئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لجهوده الرامية إلى تيسير إبرام الاتفاق[٣٩١].

وبالقرارين ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧، أشاد المجلس برئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لجهوده المستمرة لتيسير إجراء الحوار المباشر فيما بين الإيفواريين الذي مكّن بوجه خاص من توقيع اتفاق واغادوغو السياسي. وبالقرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، أثنى المجلس على الجهود المستمرة للاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار وشجعها، وأعاد تأكيد تأييده الكامل لها[٣٩٢].

الحالة في الصومال

خلال الفترة المستعرضة، واصل المجلس تأييده للجهود التي تبذلها مختلف المنظمات في تعزيز السلام والاستقرار والمصالحة في الصومال، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أثنى المجلس على رئيسي كينيا وأوغندا وغيرهما من القادة في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجهات الدولية المؤيدة لمؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية، التي بدأت برعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، لمثابرتهم في مساعدة الصوماليين على تحقيق المصالحة الوطنية. وأكد المجلس من جديد استعداده لدعم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال. ورحب المجلس أيضاً بالتزام الاتحاد الأفريقي واستعداده لنشر بعثة مراقبين عسكريين في الصومال وناشد المجتمع الدولي دعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتحسين الحالة الأمنية في الصومال[٣٩٣].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وكذلك بقرارات لاحقة، واصل المجلس الثناء على الدول

(٣٨٨) القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرتان ٢٠ و ٢١ من المنطوق.

(٣٨٩) S/PRST/2006/58.

(٣٩٠) انظر S/2007/144، المرفق.

(٣٩١) S/PRST/2007/8.

(٣٩٢) القراران ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٣٩٣) S/PRST/2004/3.

الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، لما تبذله من جهود سعياً لإحلال السلام في الصومال[٣٩٤].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رحب المجلس بالتزام الاتحاد الأفريقي بمساعدة العملية الانتقالية في الصومال وأعرب عن تأييده لهذا الالتزام، لا سيما عن طريق التخطيط لإيفاد بعثة لدعم السلام إلى الصومال، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وشجع جماعة المانحين الدولية على المساهمة في تلك الجهود. ورحب المجلس كذلك بجهود عدة جهات منها الاتحاد الأوروبي، ومنتدى شركاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجامعة الدول العربية لوضع إطار لبناء السلام يفضي إلى تكوين مجموعة متكاملة من تدابير المساعدة السريعة[٣٩٥].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أكد المجلس مجدداً تأييده لالتزام الاتحاد الأفريقي بتقديم المساعدة للعملية الانتقالية في الصومال، لا سيما التخطيط لنشر بعثة في الصومال، وحث جهات منها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تقديم الدعم إلى الحكومة والمؤسسات الصومالية في المستقبل لكفالة تمكينها من أداء مهامها داخل الصومال، ومساعدتها في إعمار الصومال[٣٩٦].

وببيان رئاسي مؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، أقر المجلس باستعداد الاتحاد الأفريقي للاضطلاع بدور مهم في بعثة لدعم السلام في الصومال في المستقبل، التي تتطلب كل العناية من حيث النظر فيها والتخطيط لها، فضلاً عن أنها ستحتاج لدعم الشعب الصومالي. وبالبيان ذاته، وكذلك بسلسلة من القرارات اللاحقة، أشاد المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية دعماً للحكومة الاتحادية الانتقالية، وكرر الإعراب عن تأييده لما يبذله الاتحاد الأفريقي من جهود للمساعدة في العملية الانتقالية والمصالحة في الصومال[٣٩٧].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رحب المجلس باستعداد الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لتعزيز دعمهما المتواصل لإنشاء حكومة مركزية عاملة بالصومال، بما في ذلك احتمال نشر بعثة لدعم السلام في الصومال، وشجع مجلسَ السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي على متابعة إبلاغ مجلس الأمن بكافة التطورات[٣٩٨].

وببيان رئاسي مؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أشاد المجلس بجهات منها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، لحرصها الشديد وجهودها المتواصلة في دعم العملية السلمية في الصومال، وحثها على استخدام نفوذها وقدرتها على التأثير من خلال نهج مشترك لكفالة حل المؤسسات الاتحادية الانتقالية لخلافاتها، وبناء الثقة من خلال حوار يشترك فيه الجميع، والمضي قدماً بتسوية المسائل الرئيسية المتصلة بالأمن والمصالحة الوطنية[٣٩٩].

---

(٣٩٤) S/PRST/2004/24 و S/PRST/2004/38 و S/PRST/2004/43؛ والقرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(٣٩٥) S/PRST/2004/38.

(٣٩٦) S/PRST/2004/43.

(٣٩٧) S/PRST/2005/11؛ وانظر أيضا القرارات ١٥٨٧ (٢٠٠٥) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) و S/PRST/2005/32.

(٣٩٨) S/PRST/2005/32.

(٣٩٩) S/PRST/2005/54.

وببيان رئاسي مؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، أشاد المجلس بجهات منها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي على ما أبدته من اهتمام شديد وما بذلته من جهود دؤوبة دعماً للسلام والمصالحة وعملية التعافي من آثار النزاع في الصومال، وشجعها مرة أخرى على مواصلة استخدام نفوذها دعماً للمؤسسات الاتحادية الانتقالية. ورحب المجلس أيضاً بقرار مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن الصومال، بما في ذلك احتمال إيفاد بعثة لدعم السلام في الصومال تابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، تعقبها بعثة من الاتحاد الأفريقي لدعم السلام. وفي ما يتعلق بتزايد حوادث القرصنة والسطو المسلح ضد السفن الموجودة في المياه المقابلة لساحل الصومال، رحب المجلس بالبلاغ الصادر عن اجتماع مجلس وزراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية الذي انعقد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والذي قرر فيه تنسيق استراتيجياته وخطط عمله لمواجهة هذا التحدي المشترك بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي[٤٠٠].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أشاد المجلس بجامعة الدول العربية لتيسيرها المحادثات التي أفضت إلى إبرام اتفاق الخرطوم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بين الحكومة الاتحادية الانتقالية والمحاكم الإسلامية[٤٠١]. وأشاد المجلس أيضاً بالاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، لما يبذلان من جهود مستمرة لتعزيز السلام والاستقرار في الصومال والمنطقة[٤٠٢].

وبالقرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أثنى المجلس على جهود الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجامعة الدول العربية الرامية إلى توفير دعم متواصل لعملية المصالحة الوطنية في الصومال[٤٠٣].

وبالقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أثنى المجلس على جامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لجهودهما الحيوية الرامية إلى تشجيع وتعزيز الحوار السياسي بين المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية، وأعرب عن كامل تأييده لتلك المبادرات[٤٠٤].

وبالقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وكذلك بالقرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، كرر المجلس الإعراب عن تقديره للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، من أجل تعزيز السلام والاستقرار والمصالحة في الصومال، ورحب بمواصلة مشاركتها في هذا الصدد[٤٠٥].

وبالقرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، كرر المجلس الإعراب عن تقديره للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والمصالحة في الصومال، ورحب بمواصلة مشاركتها. وأشار

(٤٠٠) S/PRST/2006/11.

(٤٠١) انظر S/2006/442، المرفق.

(٤٠٢) S/PRST/2006/31.

(٤٠٣) القرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٤٠٤) القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٤٠٥) القراران ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، الفقرة السادسة من الديباجة.

المجلس أيضاً إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الأمنية في المسائل المتعلقة بحفظ السلام والأمن، بما يتناسب والعمل الإقليمي، يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق[٤٠٦].

الحالة في سيراليون

بالقرارين ١٥٣٧ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، و ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أثنى المجلس على الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل بناء السلام في المنطقة دون الإقليمية. وبالقرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤)، شجع المجلس أيضا رؤساء الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو على استئناف الحوار وتجديد التزامهم ببناء السلام والأمن الإقليميين. وبالقرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، شجع المجلس رؤساء الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو على مواصلة الحوار فيما بينهم بهدف بناء السلام والأمن الإقليميين[٤٠٧].

وفي ما يتعلق بالقرار الذي اتخذه رئيس نيجيريا في عام ٢٠٠٣ بتيسير نقل الرئيس السابق تايلور من ليبريا، مما أتاح تنفيذ اتفاق السلام الشامل[٤٠٨]، اعترف المجلس، في القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بالمساهمة التي قدمتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في هذا الصدد[٤٠٩].

وبالقرارين ١٧٣٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧٩٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، شجع المجلس الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو والمنظمات الإقليمية الأخرى على مواصلة حوارها الرامي إلى بناء السلام والأمن في هذه المنطقة. وبالقرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، رحب المجلس أيضاً بالدور الذي تضطلع به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٤١٠].

الحالة في بوروندي

أثنى المجلس على مساهمة الاتحاد الأفريقي في عملية السلام في بوروندي ورحب بجهود البعثة الأفريقية في بوروندي التي حُولت إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عام ٢٠٠٤.

فبالقرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أشاد المجلس بالجهود التي بذلتها عدة جهات فاعلة منها الاتحاد الأفريقي من أجل إحلال السلام في بوروندي، وشجع الاتحادَ الأفريقي على الاحتفاظ بوجود قوي في بوروندي يلازم الجهود التي تبذلها الأطراف البوروندية، على النحو المنصوص عليه في اتفاق أروشا والاتفاقات اللاحقة. ورحب المجلس أيضاً بجهود البعثة الأفريقية في بوروندي والوحدات التابعة لجنوب أفريقيا وإثيوبيا وموزامبيق التي تتألف منها البعثة، والدول الأعضاء التي ساعدت في انتشار البعثة. وعملا بالفصل الثامن من الميثاق، أذن المجلس بنشر عملية لحفظ السلام في بوروندي، هي عملية الأمم المتحدة في بوروندي، وبأن تتألف في البداية من القوات الحالية

(٤٠٦) القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرتان الخامسة والتاسعة من الديباجة.

(٤٠٧) القراران ١٥٣٧ (٢٠٠٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٤٠٨) S/2003/850.

(٤٠٩) القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٤١٠) القراران ١٧٣٤ (٢٠٠٦)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ و ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

للبعثة الأفريقية في بوروندي، وطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، نقل سلطة البعثة الأفريقية في بوروندي إلى ممثله الخاص لبوروندي وذلك في إطار عملية الأمم المتحدة في بوروندي[٤١١].

وأشار الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، إلى انضمام قوات تابعة للبعثة الأفريقية في بوروندي كجنود ''تحت شارات'' عملية الأمم المتحدة في بوروندي في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٤١٢].

وفي أعقاب انتخاب رئيس بوروندي في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أشاد المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بالمساهمة الحاسمة المقدمة من عدة جهات منها الاتحاد الأفريقي في عملية السلام في بوروندي[٤١٣].

وبالقرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، هنّأ المجلس شعب بوروندي على اختتام الفترة الانتقالية بنجاح ونقل السلطة سلمياً إلى حكومة ومؤسسات تمثيلية ومنتخبة بصورة ديمقراطية، وأعرب عن عرفانه لجهات منها الاتحاد الأفريقي لمساهمتها الهامة في نجاح العملية السياسية[٤١٤].

وبالقرار ١٧١٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعرب المجلس مرة أخرى عن امتنانه لجهات منها البعثة الأفريقية في بوروندي، لإسهامها الهام في إتمام العملية الانتقالية بنجاح في بوروندي وفي تحقيق السلام في المنطقة[٤١٥].

وببيان رئاسي مؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، أشاد المجلس بالجهود التي تبذلها جهات منها فرقة العمل الخاصة التابعة للاتحاد الأفريقي، بهدف دعم تنفيذ اتفاق دار السلام الشامل لوقف إطلاق النار الموقع في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بين حكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية، ودعا أيضاً جهات منها الاتحاد الأفريقي إلى مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود[٤١٦].

وفي الجلسة ٥٧٨٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، شجع ممثل جنوب أفريقيا ميسر عملية السلام في بوروندي على متابعة عمله، على النحو الذي حددته المبادرة الإقليمية والاتحاد الأفريقي، قائلا إن من الأهمية بمكان أن تستمر العملية بتلقي الدعم الكامل من مجلس الأمن، ''وفقاً للفصل الثامن من الميثاق''[٤١٧].

وبالقرار ١٧٩١ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أشاد المجلس بالجهود التيسيرية التي تبذلها جنوب أفريقيا، جنباً إلى جنب مع بلدان مبادرة السلام الإقليمية والاتحاد الأفريقي، لتعزيز التنفيذ الكامل للاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار، وشجع فريقَ التيسير الجنوب أفريقي، والدول الأخرى في مبادرة السلام الإقليمية المعنية ببوروندي، والاتحاد الأفريقي، وسائر الشركاء الدوليين على تعزيز الجهود التي تدعم الإنجاز المبكر للعملية السلمية بين

(٤١١) القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة من الديباجة والفقرتان ٢ و ٣ من المنطوق.

(٤١٢) S/2004/682، الفقرة ٣٧.

(٤١٣) S/PRST/2005/41.

(٤١٤) القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة.

(٤١٥) القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(٤١٦) S/PRST/2007/16.

(٤١٧) S/PV.5786، الصفحة ١١.

حكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية[٤١٨].

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

خلال الفترة المستعرضة، رحب المجلس بالجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لاستعادة السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأعرب عن تأييده لها. وأقر المجلس أيضا بمساهمة الاتحاد الأوروبي في مجال إصلاح قطاع الأمن والشرطة.

وفي أعقاب استيلاء القوات المنشقة على مدينة بوكافو في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رحب المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بمبادرة رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الرامية إلى التغلب على الأزمة الراهنة، ببعدها الإنساني، وإلى تيسير الإنجاز الناجح لعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤١٩].

وبالقرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، رحب المجلس في هذا الصدد بدعم الاتحاد الأفريقي للجهود المبذولة لتعزيز السلام في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يعمل بصورة وثيقة مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تحديد دورها في المنطقة[٤٢٠].

وبالقرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أشاد المجلس بالجهود التي تبذلها جهات منها الاتحاد الأفريقي لإحلال السلم والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٢١].

وبالقرار ١٦٧١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أثنى المجلس على الجهات المانحة، ولا سيما الاتحاد الأوروبي، لما تقدمه من مساعدة للعملية الانتخابية ومن أجل إنهاء الفترة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بنجاح، وشجعها على مواصلة دعمها. ورحب المجلس أيضاً بالمساعدة الإضافية المقدمة من الاتحاد الأوروبي توطئة للانتخابات القادمة بما يعزز بصفة مؤقتة بعثة الشرطة التابعة له في كينشاسا دعماً لتنسيق الوحدات المعنية في قوات الشرطة التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٢٢].

وبالقرار ١٦٩٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أشار المجلس إلى أهمية إصلاح قطاع الأمن بالنسبة لتحقيق الاستقرار الطويل الأجل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى إسهام جهات منها الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة في مجال إصلاح قطاع الأمن في هذا الميدان[٤٢٣]. وبالقرار ١٧٤٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حث المجلس الحكومة وشركاءها، وبخاصة الاتحاد الأوروبي، على سرعة الاتفاق على طرائق تنسيق الجهود المبذولة وإجراء إصلاحات قطاع الأمن تأسيساً على النتائج التي سبق تحقيقها[٤٢٤].

---

(٤١٨) القرار ١٧٩١ (٢٠٠٧)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق.

(٤١٩) S/PRST/2004/19.

(٤٢٠) القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(٤٢١) القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(٤٢٢) القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، الفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة.

(٤٢٣) القرار ١٦٩٣ (٢٠٠٦)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٤٢٤) القرار ١٧٤٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٩.

البنود المتعلقة بالسودان[٤٢٥]

في حالة السودان، وفي ما يتعلق بعملية السلام بين شماله وجنوبه، أيد المجلس عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في تيسير محادثات السلام، التي أفضت إلى توقيع اتفاق السلام الشامل في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وفي ما يتعلق بعملية السلام في دارفور، أيد المجلس باستمرار جهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى إيجاد حل للأزمة، بما في ذلك محادثات السلام الجارية بين الأطراف السودانية بشأن النزاع الدائر في دارفور التي يقودها الاتحاد الأفريقي في أبوجا والتي أفضت إلى الإطار المتفق عليه من الطرفين للتوصل إلى تسوية للنزاع في دارفور (اتفاق السلام في دارفور).

وفي ما يتعلق بعملية السلام بين الشمال والجنوب، وبالقرارين ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أشاد المجلس بما أُنجز من أعمال وما قُدم من دعم متواصل في تيسير محادثات السلام من جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وأعرب عن أمله في أن تواصل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية أداء دور حيوي خلال الفترة الانتقالية[٤٢٦]. وبالقرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، رحب المجلس بالتوقيع في نيروبي، كينيا، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، على اتفاق السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وأثنى على جهود الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يتولى، عن طريق ممثله الخاص، تيسير التنسيق مع العناصر الفاعلة الدولية الأخرى، لا سيما الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، للأنشطة المضطلع بها دعماً للعملية الانتقالية التي قررها اتفاق السلام الشامل[٤٢٧].

وفي ما يتعلق بعملية السلام في دارفور، أكد المجلس ببيان رئاسي مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، أن إنشاء لجنة لوقف إطلاق النار ذات تمثيل دولي عنصر أساسي في اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في نجامينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأعرب عن تأييده الكامل والنشط لجهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى إنشاء لجنة لوقف إطلاق النار ووحدات حماية. ودعا المجلس أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم دعم سخي لجهود الاتحاد الأفريقي[٤٢٨]. وبالقرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، حث المجلس الأطراف في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ على أن تبرم بدون تأخير اتفاقاً سياسياً، ورحب بجهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى تحقيق هذا الهدف[٤٢٩].

وبالقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وكذلك بالقرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رحب المجلس بالدور القيادي الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي ومشاركته في معالجة الوضع في

(٤٢٥) رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة؛ وتقارير الأمين العام عن السودان.

(٤٢٦) القراران ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٤٢٧) القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرتان الثالثة والخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق.

(٤٢٨) S/PRST/2004/18.

(٤٢٩) القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦.

دارفور، وأعرب عن استعداده لتقديم الدعم الكامل لتلك الجهود[٤٣٠].

وبالقرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أكد المجلس أهمية إحراز مزيد من التقدم صوب حل الأزمة في دارفور، ورحب بالدور الحيوي الشديد التنوع الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي تحقيقاً لتلك الغاية[٤٣١].

وبالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، رحب المجلس باستمرار التزام الاتحاد الأفريقي بالاضطلاع بدور رئيسي في تيسير التوصل إلى حل للصراع الدائر في دارفور بجميع جوانبه[٤٣٢].

وبالقرار ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك بمقررات لاحقة، أكد المجلس التزامه الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك عن طريق محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا التي يقودها الاتحاد الأفريقي، وأثنى على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي وجهات فاعلة أخرى من أجل توطيد السلام والاستقرار في دارفور، وأعاد تأكيد تأييده الكامل لهم[٤٣٣]. وببيان رئاسي مؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كرر المجلس الإعراب عن تأييده الكامل لمحادثات السلام الجارية في أبوجا، وأشار إلى أن الاتحاد الأفريقي ينبغي أن يستمر في قيادة هذه العملية، وأيد قرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بأن يكون ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ الموعد النهائي للتوصل إلى اتفاق[٤٣٤].

وببيان رئاسي مؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، رحب المجلس ترحيباً شديدا باتفاق الخامس من أيار/مايو ٢٠٠٦ الذي تم التوصل إليه في محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا، باعتباره أساساً لسلام دائم في دارفور، وأعرب عن تقديره لجهود جهات منها المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي وكبير المفاوضين[٤٣٥].

وبالقرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، رحب المجلس بنجاح محادثات السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بشأن دارفور في أبوجا، ولا سيما الإطار الذي اتفقت عليه الأطراف لتسوية النزاع في دارفور (اتفاق السلام في دارفور)، وأثنى مجدداً على الجهود التي يبذلها رئيس الاتحاد الأفريقي والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لمحادثات السلام وكبير الوسطاء[٤٣٦].

وبالقرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، رحب المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لإيجاد حل للأزمة في دارفور، بعدة طرق من بينها إنجاح محادثات السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي في أبوجا، ولا سيما اتفاق دارفور للسلام[٤٣٧].

---

(٤٣٠) القراران ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٤٣١) القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(٤٣٢) القرار ١٥٩١ (٢٠٠٤)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

(٤٣٣) القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ وانظر أيضا القرارات ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٦٧٢ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، و S/PRST/2005/67 و S/PRST/2006/16 و S/PRST/2006/17.

(٤٣٤) S/PRST/2006/16.

(٤٣٥) S/PRST/2006/21.

(٤٣٦) القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، الفقرتان الخامسة والسادسة من الديباجة.

(٤٣٧) القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

وبالقرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أعرب المجلس عن كامل تأييده للجهود المنسقة التي يبذلها مبعوثو الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى دارفور من أجل توسيع نطاق الدعم المقدم لتنفيذ اتفاق سلام دارفور والمضي قدما في هذا التنفيذ[٤٣٨].

وبالقرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أثنى المجلس على الاتحاد الأفريقي والأمين العام ومبعوثيهما الخاصين لما يبذلونه من جهود من أجل توطيد السلام والاستقرار في دارفور، وأعرب عن تأييده الشديد للعملية السياسية التي تجرى بوساطة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة[٤٣٩].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، شدد المجلس على الضرورة الملحّة للتوصل إلى تسوية سياسية لا تستثني أحدا ودائمة في دارفور، وفي هذا الصدد، رحب شديد الترحيب بعقد محادثات السلام في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر في سرت، بالجماهيرية العربية الليبية، تحت قيادة المبعوث الخاص للأمم المتحدة لدارفور والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لدارفور، اللذين يحظيان بتأييد المجلس التام[٤٤٠].

وفي الجلسة ٥٧٨٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قال المبعوث الخاص للأمين العام لدارفور إن العمل المشترك وفقاً لروح الفصل الثامن من الميثاق وجعل الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة يضطلعان بمهام مشتركة، في مجالي حفظ السلام والمحادثات السياسية على السواء، مهمة مثيرة ولكنها صعبة. وأعرب عن أمله في الدفع قدماً بالعملية السياسية[٤٤١].

الحالة في غينيا – بيساو

ببيان رئاسي مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أكد المجلس مجدداً أهمية البُعد الإقليمي في حل المشاكل التي تواجهها غينيا – بيساو، ورحب في هذا الصدد بالدور الذي ينهض به الاتحاد الأفريقي والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية في عملية بناء السلام في غينيا – بيساو[٤٤٢].

وبالقرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، شجع المجلس إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية لضمان التآزر والتكامل[٤٤٣].

وفي أعقاب نجاح إجراء الانتخابات الرئاسية في غينيا – بيساو، أعرب المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عن تقديره للمساهمة التي قدمتها جهات منها الاتحاد الأفريقي وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، وأكد أهمية مساعيهم الدبلوماسية التي أتت في حينها والتي ترمي إلى تشجيع الحوار الوطني واحترام سيادة القانون[٤٤٤].

(٤٣٨) القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(٤٣٩) القرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٤٤٠) S/PRST/2007/41.

(٤٤١) S/PV.5784، الصفحة ٣٥.

(٤٤٢) S/PRST/2004/20.

(٤٤٣) القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨.

(٤٤٤) S/PRST/2005/39.

وببيان رئاسي مؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رحب المجلس بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي في وقت لاحق من هذا العام بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات، وذلك بهدف وضع خطة عمل إقليمية للتصدي لهذه المشكلة، وأقر بأهمية احتواء وإزالة خطر الاتجار بالمخدرات الذي يهدد عملية توطيد السلام في غينيا - بيساو. ورحب المجلس أيضاً بالمساعدة المقدمة إلى غينيا - بيساو من عدة جهات منها الاتحاد الأوروبي، وشجعها على تعزيز مشاركتها البناءة في البلد. وأحاط المجلس علماً بإعلان الاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن إتاحة موارد منهما لدعم إصلاح قطاع الأمن. وعلاوة على ذلك، رحب المجلس مجدداً بالدور الذي يضطلع به حالياً كل من الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، في عملية بناء السلام في غينيا - بيساو[٤٤٥].

الحالة في ليبريا

بالقرار ١٥٦١ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أقر المجلس بالدور الحاسم الذي تواصل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا القيام به في عملية السلام الليبرية، ورحب بالدعم والمشاركة المستمرة من جانب الاتحاد الأفريقي وقيامه بالتنسيق الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة[٤٤٦].

وبالقرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وكذلك بقرارات لاحقة، أعرب المجلس عن تقديره للمساهمات الأساسية والمتواصلة في عملية السلام الليبرية المقدمة من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي[٤٤٧].

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في ما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، واصل المجلس التعاون مع الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، بما في ذلك قوتها المتعددة الجنسيات التي أيد المجلس نشرها في عام ٢٠٠٢، وتقديم الدعم لتلك الجماعة.

فببيان رئاسي مؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رحب المجلس بالجهود الجبارة التي بذلتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأعرب المجلس مرة أخرى عن تأييده الكامل للقوة المتعددة الجنسيات التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا[٤٤٨].

وفي أعقاب نجاح إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أثنى المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، على جهات منها القوة المتعددة الجنسيات التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأوروبي للدعم الحاسم الذي قدمته لقوات الدفاع والأمن لجمهورية أفريقيا الوسطى. وأعرب المجلس عن تقديره للدور الأساسي الذي قامت به القوة في العملية الانتخابية حتى الآن، وعن تأييده مواصلة جهودها لدعم ترسيخ النظام

(٤٤٥) S/PRST/2007/38.

(٤٤٦) القرار ١٥٦١ (٢٠٠٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٤٤٧) القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وانظر أيضاً القرارات ١٦٦٧ (٢٠٠٦) و ١٧١٢ (٢٠٠٦) و ١٧٥٠ (٢٠٠٧) و ١٧٧٧ (٢٠٠٧).

(٤٤٨) S/PRST/2004/39.

الدستوري، الذي تمت استعادته، وإعادة بناء دولة القانون. ورحب المجلس بقرار دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا تمديد ولاية الجماعة[٤٤٩].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، شجع المجلس القوة المتعددة الجنسيات التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا على مواصلة تقديم دعمها إلى القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى في فترة ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بغرض تيسير وتعزيز المبادرات الرامية إلى التصدي لانعدام الأمن عبر الحدود في المنطقة دون الإقليمية ووضع حد لانتهاكات الجماعات المسلحة للسلامة الإقليمية لجمهورية أفريقيا الوسطى[٤٥٠].

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

في الجلسة ٥٣٥٩، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أشار ممثل أنغولا إلى أن اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥) كان إيذاناً بحقبة جديدة من التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ورأى أن الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية قد يضطلعان بدوريهما بشكل أفضل إذا ما جرى التصدي الفعال لمشاكل عدم توافر الموارد وكيفية جعل الشراكات بين الآليتين فعالة قدر الإمكان. وشدد على ضرورة استخلاص الدروس المفيدة عن الأثر السلبي لعدم توافر الموارد من نشر بعثتي الأمم المتحدة في بوروندي ودارفور، مع التفكير في تحسين التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية[٤٥١]. وشدد ممثل غانا على ضرورة مواصلة تعزيز التعاون المتزايد بسرعة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وفقاً للفصل الثامن من الميثاق، وبصفة خاصة تعزيز التنسيق والاتصالات بين المنظمتين في ما يتعلق بجهود الوساطة وحفظ السلام بمنطقة البحيرات الكبرى[٤٥٢]. وأكد ممثل مصر أن ثمة حاجة ماسة إلى مزيد من التناغم بين شتى المؤسسات المعنية بالمنطقة، ورأى أن المجلس ينبغي أن يقوم بدوره وفقاً لمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين من خلال الولايات والمهام التي يمنحها لشتى بعثات حفظ السلام، في حين أن مجلس الأمن والسلم الأفريقي ينبغي أن يضطلع بدوره بوصفه الجهاز الإقليمي الرئيسي لتناول قضايا الأمن في القارة. وأضاف قائلاً إن العلاقة بين المجلسين يجب أن تتسق مع أحكام الفصل الثامن من الميثاق ومع القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥)، ورحب في هذا السياق بوضع آليات للتشاور المؤسسي بين المجلسين، تشمل تبادل الزيارات وعقد المشاورات الدورية المتواصلة بشأن قضايا السلام والأمن[٤٥٣].

وبالقرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، الذي اتخذ في تلك الجلسة، أشاد المجلس بالدور الإيجابي الذي تضطلع به جهات منها الاتحاد الأفريقي في تنظيم اجتماع القمة الأول للمؤتمر الدولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في دار السلام، بتنزانيا، في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ودعا المجلس أيضاً المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية من ضمن جهات فاعلة أخرى، إلى دعم وإكمال مبادرات بناء السلام والتنمية

(٤٤٩) S/PRST/2005/35.

(٤٥٠) S/PRST/2006/47.

(٤٥١) S/PV.5359 (الاستئناف ١)، الصفحة ٩.

(٤٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٤٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٩ و ٤٠.

اللازمة للحفاظ على السلام والأمن والاستقرار في بلدان منطقة البحيرات الكبرى[٤٥٤].

وفي أعقاب اجتماع القمة الثاني للمؤتمر الدولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي عُقد في نيروبي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أثنى المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على جهات من بينها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي لدعمها عملية المؤتمر الدولي وتقديمها المساعدة لها[٤٥٥].

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

ببيان رئاسي مؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، شجع المجلس الأمين العام والاتحاد الأوروبي على مواصلة التعاون مع الاتحاد الأفريقي والأطراف الإقليمية ذات المصلحة، دعماً للعملية الجارية من أجل تحسين الحالة الأمنية في السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى[٤٥٦].

وبالقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كرر المجلس الإعراب عن تأييده التام للجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي لإحياء عملية السلام التي ابتدأت باتفاق سلام دارفور، ولتوطيد وقف إطلاق النار وتعزيز وجود قوات حفظ السلام في دارفور[٤٥٧].

(٤٥٤) القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١ و ١٩.

(٤٥٥) S/PRST/2006/57.

(٤٥٦) S/PRST/2007/30.

(٤٥٧) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

الأمريكتان

المسألة المتعلقة بهايتي

أيد المجلس وشجع الجهود التي تبذلها منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية للمضي بعملية السلام في هايتي قدماً، بما في ذلك العملية الانتخابية الوطنية، وذلك بالتعاون والتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي التي أنشئت خلال الفترة المستعرضة.

ففي الجلسة ٤٩١٧، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قال ممثل جامايكا إن الحالة في هايتي مصدر قلق إقليمي خطير ومن المهم أن نلاحظ أن المنظمات الإقليمية هي في أغلب الأحيان ''بمقتضى الفصل الثامن من الميثاق''، الملاذ الأول في معالجة التهديدات للسلم والأمن، وذكر، على سبيل المثال، الجهود التي بذلتها الجماعة الكاريبية ومنظمة الدول الأمريكية في هايتي منذ الإطاحة بالرئيس أريستيد في عام ٢٠٠١[٤٥٨].

وببيان رئاسي تُلي في تلك الجلسة، أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء تدهور الحالة السياسية والأمنية والإنسانية في هايتي، وأشاد بمنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية للدور القيادي الذي اضطلعا به من أجل التوصل إلى تسوية سلمية ولمحاولتهما إعادة بناء الثقة لدى الأطراف، لا سيما من خلال خطة العمل التي وضعاها. وأعرب المجلس عن تأييده للاتحاد الكاريبي ومنظمة الدول الأمريكية لمواصلتهما العمل من أجل التوصل إلى تسوية سلمية ودستورية للأزمة الحالية. وذكر المجلس أن المبادئ المبينة في خطة عمل الاتحاد الكاريبي ومنظمة الدول الأمريكية تمثل أساساً هاماً للتوصل

(٤٥٨) S/PV.4917، الصفحة ٤.

إلى حل للأزمة[٤٥٩]. وأثنى المجلس مرة أخرى، في القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية، ودعا لاحقا المجتمع الدولي، ولا سيما جهات منها منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية، إلى العمل مع شعب هايتي في إطار جهد طويل الأمد لتعزيز إعادة بناء المؤسسات الديمقراطية والمساعدة في وضع استراتيجية للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية ومكافحة الفقر، ورحب بعزم منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية على المشاركة في تلك الجهود[٤٦٠].

وبالقرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قرر المجس إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وطلب أن تتعاون البعثة وتنسق، أثناء تنفيذ ولايتها، مع منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية[٤٦١].

وفي الجلسة ٥١١٠، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أشار ممثل بوليفيا مع الارتياح إلى أن أحكام الفصل الثامن من الميثاق قد نفذت بطريقة إيجابية، من خلال توقيع مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية بشأن المساعدة الانتخابية في هايتي ومن خلال الاتصالات القائمة مع الجماعة الكاريبية لتقييم المساعدة الانتخابية التي سيسهم بها أعضاؤها في دعم جهود المصالحة والإنعاش التي يبذلها شعب هايتي[٤٦٢]. وببيان رئاسي تُلي في تلك الجلسة، دعا المجلس الحكومة الانتقالية إلى أن تتخذ بشكل عاجل، بمساعدة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ومنظمة الدول الأمريكية، الخطوات الضرورية لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة في عام ٢٠٠٥، ونقل السلطة لاحقاً إلى السلطات المنتخبة[٤٦٣]. وببيان رئاسي مؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أشار المجلس، مع التقدير، إلى أنه تم، حتى الآن، تسجيل أكثر من ثلاثة ملايين شخص، وأثنى على جهات منها منظمة الدول الأمريكية لإسهامها في تلك العملية[٤٦٤]. وببيان رئاسي مؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أثنى المجلس على شعب هايتي لإجرائه الجولة الأولى من الانتخابات الوطنية في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، التي أقبل فيها الناخبون على التصويت بنسبة عالية، وهنأه على القيام بهذه الخطوة الأساسية صوب إعادة الديمقراطية والاستقرار إلى بلده، وقال المجلس إنه يود أن يعرب عن الشكر لجهات منها منظمة الدول الأمريكية لما قدمته من مساعدة حيوية للحكومة الانتقالية والمجلس الانتخابي المؤقت خلال هذه الفترة[٤٦٥]. وبالقرار ١٦٥٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أثنى المجلس على جهات منها منظمة الدول الأمريكية على ما بذلته من جهود دعماً للانتخابات الوطنية في هايتي[٤٦٦].

(٤٥٩) S/PRST/2004/4.

(٤٦٠) القراران ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ١٣ من المنطوق.

(٤٦١) القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرتان ١ و ٦.

(٤٦٢) S/PV.5110 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٥.

(٤٦٣) S/PRST/2005/1.

(٤٦٤) S/PRST/2005/50.

(٤٦٥) S/PRST/2006/7.

(٤٦٦) القرار ١٦٥٨ (٢٠٠٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

وفي أعقاب تنصيب رئيس هايتي، رحب المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، بعزم الجماعة الكاريبية على إشراك هايتي بصورة كاملة من جديد في أنشطتها، وأعرب أيضاً عن تقديره لمساهمة منظمة الدول الأمريكية في العملية الانتخابية[٤٦٧].

وبالقرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، رحب المجلس بإعادة انضمام هايتي إلى عضوية مجالس الجماعة الكاريبية، ودعا بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى مواصلة العمل على نحو وثيق مع منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية. وأشاد المجلس بالدعم المستمر الذي يقدمه المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، إلى هايتي[٤٦٨].

وبالقرارين ١٧٤٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ١٧٨٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أكد المجلس على دور المنظمات الإقليمية في عملية تحقيق الاستقرار والتعمير الجارية في هايتي، ودعا البعثة إلى مواصلة عملها عن كثب مع منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية. وبالقرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، رحب المجلس بالدعم المقدم من منظمة الدول الأمريكية لاستكمال سجل الناخبين في هايتي، وأهاب بالسلطات الهايتية أن تقوم بإنشاء مؤسسات انتخابية دائمة وفعالة، وإجراء انتخابات تستوفي الشروط المنصوص عليها في دستور هايتي[٤٦٩].

أوروبا

الحالة في جورجيا

في ما يتعلق بالحالة في جورجيا، واصل المجلس تشجيع الجهود التي تبذلها قوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، التي تعمل جنباً إلى جنب مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. وواصل المجلس أيضاً دعم الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في حل النزاع سلمياً.

وفي عدة قرارات، رحب المجلس بالمساهمات الهامة التي تقدمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في العمل على استقرار الحالة في منطقة الصراع، وشدد على حرصه على التعاون الوثيق القائم بينهما في أداء كل منهما لولايته[٤٧٠]. وامتدح المجلس وأيد بشدة ما تبذله جهات منها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ابتغاء تعزيز العمل على استقرار الحالة والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة تتضمن

(٤٦٧) S/PRST/2006/22.

(٤٦٨) القرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، الفقرتان الخامسة عشرة والسابعة عشرة من الديباجة.

(٤٦٩) القراران ١٧٤٣ (٢٠٠٧)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة الحادية عشرة والسابعة عشرة من الديباجة.

(٤٧٠) القرارات ١٥٢٤ (٢٠٠٤)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و ١٥٥٤ (٢٠٠٤)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و ١٥٨٢ (٢٠٠٥)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و ١٦١٥ (٢٠٠٥)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

على وجه الضرورة تسوية لوضع أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا[٤٧١].

وبسلسلة من القرارات، قرر المجلس تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، على أساس أن يستعرض المجلس، عند الاقتضاء، ولايتها في حالة حدوث تغيير في ولاية قوة حفظ السلام الجماعية[٤٧٢].

وبالقرار ١٦٦٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، وبقرارات لاحقة أيضاً، أيد المجلس الجهود الحثيثة التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وشدد على أهمية التعاون الوثيق والفعال بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، بالنظر إلى الدور المهم الذي تضطلعان به في تحقيق الاستقرار في منطقة الصراع، وأشار إلى أن تحقيق تسوية دائمة وشاملة للصراع سيتطلب توفير ضمانات أمنية مناسبة[٤٧٣]. وإضافة إلى ذلك، بالقرار ١٧١٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، أقر المجلس بأهمية دور قوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة وفريق مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في منطقة الصراع الجورجي – الأبخازي. وأشار المجلس مع الارتياح إلى استئناف الدوريات المشتركة في وادي كودوري الأعلى من جانب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، وأعاد تأكيد أنه ينبغي القيام بتلك الدوريات المشتركة بصورة منتظمة[٤٧٤].

الحالة في البوسنة والهرسك

خلال الفترة المستعرضة، واصل المجلس التأكيد على تقديره لعدد من الجهات الفاعلة، ومنها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وموظفي منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها من المنظمات والوكالات لمساهماتها في تنفيذ اتفاق دايتون للسلام[٤٧٥]، وذلك في عدة قرارات[٤٧٦]. وفي عدد من القرارات، رحب المجلس بإيفاد الاتحاد الأوروبي لبعثة الشرطة التابعة له إلى البوسنة والهرسك منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣[٤٧٧].

(٤٧١) القرارات ١٥٢٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣؛ و ١٥٥٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢؛ و ١٥٨٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ و ١٦١٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٤٧٢) القرارات ١٥٢٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٩؛ و ١٥٥٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٨؛ و ١٥٨٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣١؛ و ١٦١٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣٣ و ١٦٦٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١.

(٤٧٣) القرارات ١٦٦٦ (٢٠٠٦)، الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة، و ١٧١٦ (٢٠٠٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٧؛ و ١٧٥٢ (٢٠٠٧)، الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة؛ و ١٧٨١ (٢٠٠٧)، الفقرتان الخامسة والسادسة من الديباجة.

(٤٧٤) القرار ١٧١٦ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٥ و ٧.

(٤٧٥) انظر S/1995/1021، المرفق.

(٤٧٦) القرارات ١٥٥١ (٢٠٠٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة، و ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(٤٧٧) القرارات ١٥٥١ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٢، و ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٠؛ و ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢٠؛ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٠؛ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢٠.

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

ببيان رئاسي مؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رحب المجلس بالتقرير الذي أعده مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة لاستعراض المعايير[٤٧٨]، بشأن الاستعراض الشامل الذي يتناول تنفيذ المعايير فضلاً عن الحالة العامة في كوسوفو وصربيا والجبل الأسود وما يتعلق بها، وأهاب بالمنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بالأمر أن تتعاون تعاوناً وثيقاً في عملية تحديد وضع كوسوفو في المستقبل[٤٧٩].

آسيا

الحالة في أفغانستان

ببيان رئاسي مؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، سلم المجلس بنيّة الاتحاد الأوروبي والجهات المانحة على الصعيد الثنائي تقديم مساهمة في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وأشار إلى المحادثات الجارية داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تقديم مساهمة محتملة في هذا المجال[٤٨٠].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رحب المجلس بنشر بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان، اعتبارا من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤٨١].

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة

ببيان رئاسي مؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رحب المجلس بإجراء أول انتخابات عامة لانتخاب الرئيس وأعضاء مجلس النواب في منطقة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، التي تمثل معلماً مهماً وتاريخياً في عملية السلام في بوغانفيل، وأعرب عن تقديره للدور الذي قام به مراقبو انتخابات لكفالة سلاسة سير الانتخابات في بوغانفيل[٤٨٢].

الحالة في ميانمار

ببيان رئاسي مؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رحب المجلس بالدور الهام الذي قامت به البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في الحث على ضبط النفس، والدعوة إلى الانتقال السلمي نحو الديمقراطية، ودعم بعثة المساعي الحميدة التي أوفدها الأمين العام[٤٨٣].

الشرق الأوسط

الحالة المتعلقة بالعراق[٤٨٤]

في أعقاب نجاح إجراء الانتخابات في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أعرب المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، عن تقديره للمساعدة التي قدمتها

(٤٧٨) S/2005/635.

(٤٧٩) S/PRST/2005/51.

(٤٨٠) S/PRST/2004/25.

(٤٨١) S/PRST/2007/27.

(٤٨٢) S/PRST/2005/23.

(٤٨٣) S/PRST/2007/37.

(٤٨٤) اتُّخذت مقررات أيضا في إطار البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''.

أطراف دولية، بما في ذلك خبراء الانتخابات التابعون للاتحاد الأوروبي[٤٨٥]. وفي أعقاب تنصيب الحكومة العراقية المنتخبة وفقاً للدستور، أعرب المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، عن تطلعه إلى أن تواصل جامعة الدول العربية جهودها، بما في ذلك المؤتمر المقبل المقرر عقده في بغداد، دعماً للعملية السياسية التي تحظى بتأييد المجلس[٤٨٦].

الحالة في الشرق الأوسط

ببيان رئاسي مؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رحب المجلس بالانتخابات النيابية اللبنانية التي أجريت في الفترة بين ٢٩ أيار/ مايو و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأشاد بالمساهمة الحاسمة التي قدمها المراقبون الدوليون، وخص بالذكر المراقبين الذين أوفدهم الاتحاد الأوروبي[٤٨٧].

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

ببيان رئاسي مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رحب المجلس باتفاق التنقل والعبور الذي تم التوصل إليه، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية وبالمبادئ المتفق عليها في ما يتعلق بمعبر رفح، وأعرب عن جل تقديره للاتحاد الأوروبي لاضطلاعه بدور الطرف الثالث المراقب[٤٨٨].

جيم – إذن مجلس الأمن للترتيبات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذية، وما يتصل بذلك من إجراءات إنفاذية اتخذها المجلس

في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، تزايد منح مجلس الأمن إذناً بموجب الفصل السابع من الميثاق للترتيبات الإقليمية لنشر عمليات حفظ سلام، وأذن لمعظمها أيضا بأن تتخذ كل ما يلزم من الإجراءات. وخلال الفترة المستعرضة، أذن المجلس بست عمليات حفظ سلام إقليمية جديدة في البوسنة والهرسك، وتشاد/جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، والسودان (دارفور)[٤٨٩]. وبلغ التعاون مع الترتيبات الإقليمية في حفظ السلام ذروته بنشر عملية مختلطة لحفظ السلام تابعة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تطورت انطلاقا من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان التي أذن بها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وواصل المجلس تعاونه مع المنظمات الإقليمية في تنفيذ تدابير الفصل السابع، من قبيل الجزاءات. ورحب المجلس، في مقرراته، بالجهود التي تبذلها أجهزته الفرعية المنوطة بها مسؤوليات في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وأشار مع التقدير إلى الجهود التي يبذلها عدد متزايد من تلك

(٤٨٥) S/PRST/2005/5.

(٤٨٦) S/PRST/2006/24.

(٤٨٧) S/PRST/2005/26.

(٤٨٨) S/PRST/2005/57.

(٤٨٩) قوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك؛ وعملية الاتحاد الأوروبي في تشاد/جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وقوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وبعثة دعم السلام التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان.

المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب[٤٩٠].

وتُعرض ممارسات المجلس في هذا الصدد أدناه، حسب المنطقة ووفق التسلسل الزمني.

أفريقيا

الحالة في كوت ديفوار

في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تولت بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في كوت ديفوار التي كان المجلس قد أذن بها أصلا بالقرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣) في إطار الفصل السابع من الميثاق ”باتخاذ الخطوات اللازمة“ لضمان أمن وحرية حركة أفرادها، ولكفالة حماية المدنيين، نقل سلطتها إلى عملية حفظ سلام منشأة حديثا، هي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وبالقرارين ١٥٢٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ و ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، رحب المجلس، بصفة خاصة، بالإجراءات الفعالة التي اتخذتها قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل تحقيق الاستقرار في البلد[٤٩١]. وبالقرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يجدد حتى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الإذن الممنوح للدول الأعضاء المشاركة في قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٤٩٢].

وبالقرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، قرر المجلس، وقد أحاط علما بطلب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى المجلس في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إنشاء عملية لحفظ السلام في كوت ديفوار، ومتصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وطلب إلى الأمين العام نقل السلطة من قوات بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ذلك التاريخ. وقرر المجلس أن يجدد حتى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الإذن الممنوح لقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من خلال قراره ١٥٢٧ (٢٠٠٤)[٤٩٣].

وأفاد الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بأن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حلت رسميا في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ محل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار وأعيد إلحاق قوات الجماعة الاقتصادية بها[٤٩٤].

البنود المتعلقة بالسودان

أدى تعاون المجلس مع الاتحاد الأفريقي إلى نشر أول عملية حفظ سلام مشتركة على الإطلاق مع منظمة إقليمية بموجب الفصل السابع من الميثاق، هي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، في تموز/يوليه ٢٠٠٧، وأذن لها باستخدام القوة. ودعا المجلس الاتحاد الأفريقي إلى التعاون في تنفيذ تدابير الجزاءات وكذلك في سياق إحالته للحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

---

(٤٩٠) انظر، على سبيل المثال، القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٦، و S/PRST/2006/39 و S/PRST/2007/42.

(٤٩١) القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ والقرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(٤٩٢) القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢.

(٤٩٣) القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرتان ١ و ١٥ من المنطوق.

(٤٩٤) S/2004/443، الفقرة ٢٥.

وبالقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أقر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إرسال مراقبين دوليين، بما في ذلك قوة الحماية التي اقترحها الاتحاد الأفريقي، إلى إقليم دارفور في السودان بقيادة الاتحاد الأفريقي. وحث المجلس الدول الأعضاء على تعزيز فريق الرصد الدولي الذي يقوده الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك قوة الحماية، عن طريق توفير الموظفين وتقديم شتى أنواع المساعدة حسب الاقتضاء لعمليات الرصد، وأعرب عن تأييده الكامل للجنة وقف إطلاق النار التي يقودها الاتحاد الأفريقي وبعثة الرصد في دارفور[٤٩٥].

وبالقرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أعرب المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، عن ترحيبه باعتزام الاتحاد الأفريقي تعزيز وزيادة بعثته للرصد في إقليم دارفور بالسودان وعن تأييده لذلك، وشجع الرصد القائم على روح المبادرة. وحث المجلس مرة أخرى الدول الأعضاء على دعم الاتحاد الأفريقي في تلك الجهود، بما في ذلك عن طريق توفير كل المعدات والموارد اللوجستية والمالية والمادية وغيرها من الموارد الضرورية لدعم التوسع السريع لبعثة الاتحاد الأفريقي[٤٩٦].

وفي الجلسة ٥٠٤٠، وعقب اتخاذ القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، أعرب عدد قليل من الممثلين عن أسفهم لأن القرار لم يتضمن إشارة إلى الفصل الثامن من الميثاق. فقد رأى ممثل بنن أن إحالة من هذا القبيل كان من شأنها إبراز التعاون والتشاور اللازمين بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية[٤٩٧]. وقال ممثل البرازيل إنه كان يجدر بالمجلس أن يذهب أبعد من ذلك بأن يجعل الفقرات الملائمة من القرار مستندة إلى الفصل الثامن من الميثاق، وإن كان القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) يلزم المجتمع الدولي بالجهود السياسية والعسكرية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي في دارفور. فأحكام كهذه لم يكن من السهل قبولها فحسب بل كانت ستتسم بحسن التوقيت والملائمة على حد سواء، وتوفر أساسا سياسيا وقانونيا أكثر ثباتا لتوثيق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في هذه الحالة بعينها[٤٩٨].

وفي القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أعرب المجلس عن تأييده القوي لقرارات الاتحاد الأفريقي بشأن زيادة عدد أفراد بعثته في دارفور إلى ٣ ٣٢٠ فردا، وتعزيز ولايتها كي تشمل المهام المدرجة في الفقرة ٦ من البيان الختامي لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٤٩٩].

وبالقرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب المجلس، بعد ثنائه على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي ومع تسليمه بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد في نشر قوة حماية دولية، ومراقبي الشرطة والمراقبين العسكريين، أن تقوم بعثة الأمم المتحدة في السودان التي أنشئت بذلك القرار، بالاتصال والتنسيق بشكل وثيق ومستمر على جميع المستويات مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، بهدف الإسراع بتعزيز الجهود الرامية إلى توطيد السلام في دارفور، ولا سيما فيما يتعلق بعملية أبوجا للسلام وبعثة الاتحاد

(٤٩٥) القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرات ٢ و ٣ و ١٦.

(٤٩٦) القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٢ و ٣. وخلال الفترة المستعرضة، جرى التأكيد مجددا في عدة مقررات على الدعوة إلى توفير المعدات والموارد اللازمة لبعثة الاتحاد الأفريقي (انظر القرارات ١٥٧٤ (٢٠٠٤)؛ و ١٥٩٠ (٢٠٠٥)؛ و ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2005/67).

(٤٩٧) S/PV.5040، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٤٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٤٩٩) القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٣.

الأفريقي[٥٠٠]. وبالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، كرر المجلس الإعراب عن ثنائه على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك نشر قوة حماية دولية ووجود مراقبي الشرطة والمراقبين العسكريين[٥٠١].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، نوه المجلس بالدور الريادي الحيوي الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي في دارفور وبعمل بعثته في الميدان. وأيد المجلس أيضا القرار الذي اتخذه لاحقا مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ يقضي بزيادة أفراد بعثته في دارفور إلى ٧ ٧٣١ فردا بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأعرب عن تطلعه إلى التنسيق الوثيق والتعاون بين بعثتي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في السودان، مشيرا إلى القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) في هذا الصدد. ورحب المجلس أيضا بالدور الذي يضطلع به شركاء الاتحاد الأفريقي في دعم بعثة الاتحاد الأفريقي، وأكد على الدور النشط الذي يضطلع به الاتحاد الأوروبي[٥٠٢].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن امتنانه للاتحاد الأفريقي وبعثته في السودان للدور الإيجابي الذي نهضت به قواتها في الحد من العنف والتشجيع على استعادة النظام في دارفور[٥٠٣].

وببيان رئاسي مؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أشاد المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي في نشر بعثته بنجاح وبمساهمته الهامة في تهيئة بيئة آمنة للمدنيين والحالة الإنسانية في دارفور. ورحب المجلس بإقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بالشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن والاستقرار في أفريقيا. وأحاط المجلس كذلك علما ببيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الذي أعرب فيه مجلس السلام والأمن عن تأييده، من حيث المبدأ، لتحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة، وطلب إلى رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي أن يشرع في إجراء مشاورات مع الأمم المتحدة ومع الجهات الأخرى بشأن هذه المسألة. وشدد المجلس على أهمية الاستمرار في تقديم دعم قوي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى حين إنجاز أي تحول ممكن[٥٠٤].

وبالقرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، رحب المجلس بالبيان الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في اجتماعه السادس والأربعين[٥٠٥]، وبقرار ذلك المجلس أن يؤيد من حيث المبدأ تحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة في إطار الشراكة القائمة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا، وبأن يعمل على التوصل إلى اتفاق سلام بشأن دارفور في نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وبأن يمدد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان حتى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعجل، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي، وبالتشاور الوثيق والمستمر مع المجلس، بعملية التخطيط التحضيرية اللازمة لتحويل بعثة الاتحاد الأفريقي إلى عملية تابعة للأمم المتحدة،

(٥٠٠) القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة الفقرة ٢ من المنطوق.

(٥٠١) القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(٥٠٢) S/PRST/2005/18.

(٥٠٣) S/PRST/2005/67.

(٥٠٤) S/PRST/2006/5.

(٥٠٥) S/2006/156، المرفق.

وشجع الأمين العام على أن يواصل تقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام والاتحاد الأفريقي التشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء لتحديد الموارد اللازمة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أثناء تحويلها إلى عملية تابعة للأمم المتحدة[٥٠٦].

وببيان رئاسي مؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وبمقررات لاحقة، أثنى المجلس على الاتحاد الأفريقي لما أحرزته بعثته في السودان من إنجازات بنجاح في دارفور رغم الظروف البالغة الصعوبة. وأكد المجلس مرة أخرى ضرورة أن يتشاور الأمين العام والاتحاد الأفريقي معا، بالتشاور الوثيق والمستمر مع المجلس، بشأن القرارات المتعلقة بالانتقال، وأهاب بالمنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء تقديم كل مساعدة إضافية ممكنة إلى عملية تابعة للأمم المتحدة[٥٠٧].

وعقب إبرام اتفاق سلام دارفور، أثنى المجلس بالقرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، على الجهود التي بذلها الاتحاد الأفريقي من أجل إنجاز نشر بعثة الاتحاد الأفريقي، وأثنى على جهود المنظمات الإقليمية التي ساعدت في نشر البعثة من بين أطراف أخرى. ورحب المجلس أيضا بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، من بين أطراف أخرى، لمواصلة دعمها لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وتعزيزها، وربما لعملية لاحقة تابعة للأمم المتحدة في دارفور، وأهاب بالشركاء في الاتحاد الأفريقي تقديم الدعم اللازم للبعثة لتمكينها من مواصلة النهوض بولايتها أثناء فترة الانتقال. ووجه المجلس نداء إلى الاتحاد الأفريقي للاتفاق مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء على المتطلبات اللازمة لتعزيز قدرات بعثة الاتحاد الأفريقي على إنفاذ الترتيبات الأمنية لاتفاق سلام دارفور، توخيا لنشر عملية لاحقة تابعة للأمم المتحدة في دارفور، وأيد قرار مجلس السلام والأمن في بيانه المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦[٥٠٨]، الذي يقضي بأنه، في ضوء توقيع اتفاق السلام بدارفور، يجب اتخاذ خطوات ملموسة لإنجاز التحول من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية للأمم المتحدة[٥٠٩].

وبالقرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أثنى المجلس مرة أخرى على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل إنجاح نشر بعثة الاتحاد الأفريقي ودورها في الحد من العنف المنظم المرتكب على نطاق واسع في دارفور، وشدد على ضرورة قيام البعثة بالمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام دارفور حتى تنتهي عملية الانتقال إلى قوة الأمم المتحدة في دارفور. ورحب المجلس أيضا بقرار مجلس السلام والأمن المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز ولاية البعثة والمهام التي تضطلع بها، بما في ذلك بشأن حماية المدنيين. وطلب المجلس إلى الأمين العام التشاور، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي، بشأن خطة وجدول زمني للانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور، وقرر أن تتسلم بعثة الأمم المتحدة

(٥٠٦) القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦)، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرات ٤-٦ من المنطوق.

(٥٠٧) S/PRST/2006/16؛ و S/PRST/2006/21؛ والقرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق.

(٥٠٨) S/2006/307، المرفق.

(٥٠٩) القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، الفقرتان العاشرة والثالثة عشرة من الديباجة والفقرات ٢-٤ من المنطوق.

في السودان المسؤولية من بعثة الاتحاد الأفريقي عن دعم تنفيذ اتفاق دارفور للسلام عند انتهاء ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي ولكن على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من خلال استخدام موارد الأمم المتحدة القائمة والإضافية بهدف الانتقال إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور، وأذن للأمين العام خلال هذه الفترة الانتقالية بتقديم دعم طويل الأجل إلى بعثة الاتحاد الأفريقي على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٥١٠]، بما في ذلك توفير الأصول الجوية، ومعدات التنقل البري، والتدريب، والدعم الهندسي واللوجستي، وقدرات الاتصالات المتنقلة، وتوفير مساعدة إعلامية واسعة[٥١١].

وفي الجلسة ٥٥٢٨ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أشار الممثل الخاص للأمين العام للسودان، متحدثا عن الصعوبات التي تعترض الانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى عملية للأمم المتحدة بسبب عدم موافقة حكومة السودان، إلى اعتقاده بأن حكومة السودان ستقبل سلطة انتقال بموجب الفصل الثامن من الميثاق[٥١٢].

وبالقرار ١٧١٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رحب المجلس بالقرار الذي اتخذه مجلس السلام والأمن في اجتماعه الثالث والستين المعقود في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ويقضي بتمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي لتنفيذ أحكام القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) بشأن تقديم المساعدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي[٥١٣].

وبالقرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أثنى المجلس مرة أخرى على الجهود التي بذلها الاتحاد الأفريقي من أجل نشر بعثة الاتحاد الأفريقي بنجاح، رغم الظروف البالغة الصعوبة[٥١٤].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، رحب المجلس بإحالة تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن العملية المختلطة في دارفور[٥١٥] الذي يتضمن توصيات بشأن ولاية العملية المختلطة وهيكلها والتفاصيل المتعلقة بالعناصر المختلفة للعملية المقترحة ومهامها المحددة، ووصفا لجهود المجتمع الدولي الجارية من أجل دعم عملية السلام في دارفور وتعزيز قدرات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وذكر المجلس أن الاتفاق بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن هذا التقرير المشترك يمثل تطورا هاما في النهج الشامل تجاه عملية السلام في دارفور، الذي يتضمن أيضا إعادة تنشيط العملية السياسية؛ وتعزيز وقف إطلاق النار؛ وتنفيذ النهج ذي المراحل الثلاث لحفظ السلام، مما يفضي إلى قيام عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. ودعا المجلس إلى التنفيذ الكامل وبدون تأخير لمجموعتي تدابير الدعم الخفيف والدعم القوي للأمم المتحدة المتعلقتين بتقديم المساعدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وكذلك إلى القيام فورا بالنظر في التقرير المشترك

(٥١٠) S/2006/591.

(٥١١) القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرتان ٥ و ٧ من المنطوق.

(٥١٢) S/PV.5528، الصفحة ٢٨.

(٥١٣) القرار ١٧١٤ (٢٠٠٦)، الفقرتان التاسعة والعاشرة من الديباجة.

(٥١٤) القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(٥١٥) انظر S/2007/307/Rev.1.

للأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن العملية المختلطة في دارفور واتخاذ إجراء بشأنه[٥١٦].

وبالقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أشار المجلس إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة. وأثنى المجلس أيضا على جهود الاتحاد الأفريقي من أجل نشر بعثة الاتحاد الأفريقي بنجاح فضلا عن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي ساعدتها في عملية الانتشار، وشدد على ضرورة قيام البعثة، بدعم من مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل المقدمتين من الأمم المتحدة، بالمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام دارفور إلى أن تنتهي ولايتها. وأشار المجلس إلى البيان الصادر عن الاجتماع التاسع والسبعين لمجلس السلام والأمن، المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي قرر فيه ذلك المجلس تمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي لفترة إضافية لا تتجاوز ستة أشهر لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٥١٧].

وبالقرار نفسه، قرر المجلس أن يعطي إذنه وتكليفه بأن تنشأ لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور)، تشمل أفرادا من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومن مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل التابعتين للأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي، مع توفير الأمم المتحدة هياكل القيادة والتحكم والدعم. وللقيام بذلك، أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور بأن "تتخذ الإجراءات اللازمة"، في مناطق انتشار قواتها، حسبما تراه في حدود قدراتها، وبوسائل منها حماية أفرادها ودعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور في وقت مبكر وعلى نحو فعال وحماية المدنيين. وأكد المجلس أيضا الحاجة الماسة إلى تعبئة الدعم المالي واللوجستي وأشكال الدعم الأخرى المطلوبة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان[٥١٨].

وفي الجلسة ٥٧٢٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ التي اتُخذ خلالها ذلك القرار، أعرب ممثل فرنسا عن رأي مفاده أن القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) هو نتيجة عملية تعاونية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي كانت مثالية في العديد من الجوانب. وذكر أنه نظرا لكبر حجمها وطبيعتها المختلطة التي لم يسبق لها مثيل، ولقيادتها المشتركة بين منظمتين، وصعوبة المنطقة والحالة هناك، سوف تحتاج هذه البعثة التزاما خاصا وتعبئة مستمرة من جانب المجتمع الدولي، معتمدة في ذلك على الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، حيث تقع عليهما مسؤولية خاصة[٥١٩]. وأعرب ممثل سلوفاكيا عن شعوره بغبطة بالغة لما يجسده القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) من مظاهر الشراكة الجديدة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، ووصف ذلك بأنه أمر بالغ الأهمية لنجاح العملية المختلطة[٥٢٠]. وقال ممثل الولايات المتحدة، مكررا ما أعرب عنه ممثل بلجيكا، إن العملية المختلطة تمثل شكلا فريدا من أشكال جديدة للتعاون بين المنظمتين[٥٢١].

(٥١٦) S/PRST/2007/15.

(٥١٧) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرتان الثالثة والثامنة من الديباجة.

(٥١٨) المرجع نفسه، الفقرات ١ و ٢ و ٧ و ١١ و ١٥ (أ). وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بولاية العملية المختلطة، انظر الفصل الخامس، الجزء الأول (واو).

(٥١٩) S/PV.5727، الصفحة ٤.

(٥٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٥٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (بلجيكا)؛ والصفحة ٨ (الولايات المتحدة).

وأعرب ممثل الاتحاد الأفريقي عن اقتناعه بأن الجهود المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور وفي حالات الصراع والأزمات الأخرى في أفريقيا ستساهم مساهمة كبيرة في بناء إطار عمل جديد للتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى، من أجل صون السلم والأمن الدوليين، والنهوض بالتنمية المستدامة[٥٢٢].

وفي ما يتعلق بالتدابير المفروضة في إطار المادة ٤١ ضد السودان، دعا المجلس، بقراره ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعا، في سياق تعزيزه للحظر المفروض أصلاً على الأسلحة بالقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) وفرضه للمزيد من تدابير منع السفر وتجميد الأصول، لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي إلى تبادل المعلومات ذات الصلة حسب الاقتضاء مع الأمين العام واللجنة التي أنشأها القرار أو فريق الخبراء الذي أنشأه[٥٢٣]. وبيان رئاسي مؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، حث المجلس الاتحاد الأفريقي على تبادل نتائج تحقيقاته بشأن الهجمات الأخيرة ضد أفراد من بعثة الاتحاد الأفريقي مع المجلس لاحتمال إحالتها إلى لجنة الجزاءات المفروضة على السودان من أجل المساعدة في تنفيذ أحكام قرارات المجلس ذات الصلة، مع الإعراب في الوقت نفسه عن تأييده المطلق لبعثة الاتحاد الأفريقي[٥٢٤]. وعلاوة على ذلك، حث المجلس في سلسلة من القرارات الاتحاد الأفريقي وسائر الأطراف المهتمة بالأمر على التعاون بشكل كامل مع اللجنة وفريق الخبراء، ولا سيما بتوفير أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بالقرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)[٥٢٥].

وبالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يحيل الحالة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وحث جميع الدول و ”المنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية“ على التعاون التام. ودعا المجلس أيضا المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب[٥٢٦].

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

أذن المجلس للاتحاد الأوروبي بنشر عملية لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية لفترة محدودة من الزمن بهدف المساعدة على إجراء انتخابات في ذلك البلد.

وبرسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئاسة الاتحاد الأوروبي، وجه وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام نداء إلى الاتحاد الأوروبي لبحث إمكانية إتاحة قوة احتياطية يمكن نشرها، عند الضرورة، في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال العملية الانتخابية[٥٢٧]. وأبلغ وزير الشؤون الخارجية في النمسا باسم مجلس الاتحاد الأوروبي، في رسالته المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦،

(٥٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٥٢٣) القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧.

(٥٢٤) S/PRST/2005/48.

(٥٢٥) القرارات ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣؛ و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣؛ و١٧٧٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٤.

(٥٢٦) القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الفقرات ١-٣.

(٥٢٧) S/2006/219، المرفق الأول.

الأمين العام بأن مجلس الاتحاد الأوروبي قرر أن يستجيب، مع التأكيد على ضرورة أن يعتمد مجلس الأمن وفقا لذلك قرارا بموجب الفصل السابع من الميثاق يوفر أساساً قانونياً لوجود جنود أوروبيين وإعطاء القوة الأوروبية ولاية قوية. وذكر الوزير أيضا أن القوة لن تقوم مقام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو مقام القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في الاضطلاع بمهامهما، وأشار إلى التقييم الذي مفاده أن قدرات البعثة في أماكن معينة من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية كفيلة بتمكينها من مواجهة الصعوبات المحتملة بدون حاجة إلى دعم من الاتحاد الأوروبي[٥٢٨].

وبالقرار ١٦٧١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أذن المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بعد أن رحب باعتزام الاتحاد الأوروبي نشر قوة لدعم البعثة خلال الفترة الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو الوارد في الرسالة المذكورة أعلاه عن وزير الشؤون الخارجية في النمسا، بنشر قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية لفترة تنتهي بعد أربعة أشهر من تاريخ الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية والبرلمانية. وقرر المجلس أن يأذن للقوة بأن تتخذ، في حدود الوسائل والقدرات المتاحة لها، جميع التدابير اللازمة لأداء المهام التالية: (أ) مساعدة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على تحقيق استقرار الوضع، وذلك إذا ما واجهت البعثة صعوبات بالغة في الوفاء بولايتها في حدود القدرات المتوافرة لديها؛ (ب) المساهمة في حماية المدنيين الذين يحدق بهم خطر العنف البدني في مناطق انتشارها، دون المساس بالمسؤولية الواقعة على عاتق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (ج) المساهمة في حماية المطار في كينشاسا؛ (د) كفالة أمن أفراد القوة الأوروبية وحرية تنقلهم، وحماية منشآت القوة؛ (هـ) تنفيذ عمليات ذات طابع محدود لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر. وطلب المجلس إلى الاتحاد الأوروبي والأمين العام كفالة التعاون الوثيق خلال التحضير لإنشاء القوة الأوروبية وطيلة ولايتها ولغاية انسحابها الكامل. وأذن المجلس أيضا للبعثة بأن تقدم كل الدعم اللوجستي اللازم إلى قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أساس رد التكاليف، وذلك في حدود قدراتها[٥٢٩]. وقرر المجلس أيضا ألا تسري التدابير المفروضة بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والقرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) على إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها أو على أعمال التدريب والمساعدة التقنية، المخصصة حصرا لدعم القوة الأوروبية أو المعدة للاستخدام من جانبها[٥٣٠].

وببيان رئاسي مؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وكذلك بالقرار ١٧١١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعرب المجلس عن تقديره لمواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين شاركوا، في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بأعداد غفيرة في الانتخابات الديمقراطية التي تعد ذات أهمية تاريخية لدولتهم، وأعرب عن امتنانه للاتحاد الأوروبي وللقوة التي نشرها مؤقتا خلال العملية الانتخابية، من بين أطراف أخرى[٥٣١].

---

(٥٢٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥٢٩) القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرات ٢ و ٨ و ١١ و ١٤ من المنطوق.

(٥٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٥٣١) S/PRST/2006/36؛ والقرار ١٧١١ (٢٠٠٦)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعرب المجلس عن استيائه من المواجهات العنيفة التي دارت في كينشاسا، من ٢٠ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بين قوات الأمن الموالية للرئيس كابيلا ونائب الرئيس جون - بيير بيمبا، وأثنى على قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية لما قامت به من أعمال فعالة لدعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥٣٢].

وفي أعقاب انتخابات مجالس المحافظات وفي الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رحب المجلس، في بيان رئاسي مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بالدعم الذي قدمته لإجراء الانتخابات قوة الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي من بين أطراف أخرى[٥٣٣]. وإثر إعلان محكمة العدل العليا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عن النتائج الرسمية للجولة الثانية للانتخابات الرئاسية، أثنى المجلس مرة أخرى على الدعم القيّم المقدم لإجراء الانتخابات من قوة الاتحاد الأوروبي ومن الاتحاد الأوروبي بين أطراف أخرى[٥٣٤].

وفي الجلسة ٥٦١٦ المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ذكر ممثل ألمانيا، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي، في معرض إفادته عن تنفيذ ولاية قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن القوة بدأت، بعد اتخاذ القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، عملها في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وبلغ مجموع الدول الأعضاء المشاركة فيها ٢١ دولة، وأنهت القوة مهمتها بعد أربعة أشهر، في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وشدد على أن القوة كانت علامة بارزة في التعاون بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في مجال حفظ السلام بأفريقيا، وأعرب عن رأي مفاده أن الدروس المستفادة من تلك التجربة هامة للشراكة المقبلة في مجال إدارة الكوارث، مضيفا أن هذا التعاون المتزايد يحتاج إلى أن يكون مصحوبا بآليات ملائمة للحوار وتبادل الآراء[٥٣٥].

الحالة في الصومال

أذن المجلس للدول الأعضاء والاتحاد الأفريقي بإنشاء بعثة في الصومال، يؤذن لها أيضا باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها.

وبالقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يأذن للهيئة الحكومية الدولية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بإنشاء بعثة حماية وتدريب في الصومال تعرف باسم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، يستعرض المجلس ولايتها بعد فترة أولية مدتها ستة أشهر، وتسند إليها الولاية التالية: (أ) رصد تقدم المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية في تنفيذ الاتفاقات التي توصلا إليها في حوارهما؛ (ب) كفالة حرية الحركة والمرور الآمن لكل المشاركين في عملية الحوار؛ (ج) حفظ الأمن والسهر عليه في بيداوة؛ (د) حماية أعضاء المؤسسات الاتحادية الانتقالية والحكومة الاتحادية الانتقالية والهياكل الأساسية الرئيسية التابعة لتلك المؤسسات؛ (هـ) تدريب قوات الأمن التابعة للمؤسسات الاتحادية الانتقالية لتمكينها من كفالة أمنها والمساعدة على تيسير إعادة تشكيل قوات الأمن الوطني في الصومال. وأيد المجلس أيضا ما نصت عليه تحديدا خطة

(٥٣٢) S/PRST/2006/40.

(٥٣٣) S/PRST/2006/44.

(٥٣٤) S/PRST/2006/50.

(٥٣٥) S/PV.5616، الصفحة ٣.

النشر التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من ألا تنشر الدول المتاخمة للصومال قوات في ذلك البلد، وقرر أن التدابير المفروضة بالقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) لن تسري على إمدادات الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب الفني والمساعدة التقنية المخصصة على سبيل الحصر لدعم الهيئة أو لاستخدامها[٥٣٦].

وأفاد الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بأنه، منذ اتخاذ القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، كانت تبذل جهود للتعجيل بنشر بعثة لدعم السلام في الصومال. وبمجرد أن اتضح أن الهيئة لن تكون قادرة على نشر البعثة، تقرر نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وهو ما وافق عليه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لمدة ستة أشهر للمساهمة في مرحلة تحقيق الاستقرار الأولية في الصومال[٥٣٧].

وببيان المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ذكر مجلس السلام والأمن أن الاتحاد الأفريقي سينشر في الصومال بعثة لفترة ستة أشهر تهدف أساسا إلى المساهمة في تحقيق الاستقرار في المرحلة الأولى في الصومال على أن يتم لاحقا تحويل البعثة إلى عملية تابعة للأمم المتحدة تتولى مهمة تحقيق الاستقرار في الصومال على المدى البعيد وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاع[٥٣٨]. وبالقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أحاط المجلس علما بهذا البيان، ورحب باعتزام الاتحاد الأفريقي إنشاء بعثة في الصومال. وأكد المجلس أن نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال سيساعد على تفادي حدوث فراغ أمني، وعلى تهيئة الظروف الملائمة للانسحاب الكامل للقوات الإثيوبية، ورفع التدابير الأمنية الطارئة التي كانت قائمة في ذلك الوقت[٥٣٩].

وبالقرار نفسه، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تنشئ بعثة في الصومال لفترة ستة أشهر، يؤذن لها ”باتخاذ جميع التدابير اللازمة“، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بولايتها. وتشمل هذه الولاية ما يلي: (أ) دعم الحوار والمصالحة في الصومال عن طريق المساعدة على كفالة حرية التنقل والمرور الآمن والحماية لجميع المشاركين في العملية السياسية المشار إليها في القرار؛ (ب) كفالة الحماية، حسب الاقتضاء، للمؤسسات الاتحادية الانتقالية لمساعدتها على أداء مهامها المتعلقة بالحكم وتوفير الأمن للهياكل الأساسية الرئيسية؛ (ج) المساعدة، في حدود قدراتها، وبالتنسيق مع سائر الأطراف، في تنفيذ الخطة الوطنية للأمن والاستقرار، ولا سيما إعادة إنشاء قوات أمن صومالية شاملة لجميع الأطراف وتدريبها بصورة فعالة؛ (د) الإسهام، حسب الطلب وفي حدود قدراتها، في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية؛ (هـ) حماية الأفراد التابعين لها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وبعثتها وكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم. وقرر المجلس أيضا ألا تسري التدابير المفروضة بالقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب الفني والمساعدات المخصصة حصرا لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أو لاستخدامها. وحث المجلس الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على المساهمة في البعثة لكي تتم تهيئة الظروف لانسحاب جميع القوات الأجنبية الأخرى من الصومال،

(٥٣٦) القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، الفقرات ٣-٥.

(٥٣٧) S/2007/115، الصفحة ٨.

(٥٣٨) S/2007/34، المرفق.

(٥٣٩) القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرات السادسة والسابعة والثامنة من الديباجة.

وحث الدول الأعضاء أيضا على تقديم الأفراد والمعدات والخدمات، عند الضرورة، من أجل إنجاح نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وشجع الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية للبعثة[٥٤٠]. وورد في قرارات لاحقة تكرار لدعوات مماثلة من أجل المساهمة وتقديم المساعدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[٥٤١].

وببيان رئاسي مؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أكد المجلس من جديد أن نشر البعثة على نحو كامل وفعال أمر بالغ الأهمية، كما هو مبين في القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، ورحب بما تم من تدابير النشر حتى الآن في إطار بعثة الاتحاد الأفريقي، وأكد على مساهمة بعثة الاتحاد الأفريقي في إحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال[٥٤٢].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أكد المجلس تقديره للجهود التي تبذلها القوات الأوغندية المنتشرة حاليا في مقديشو في إطار بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ومساهمة أوغندا القيّمة في إشاعة السلم والاستقرار في الصومال[٥٤٣].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ذكر مجلس السلام والأمن أن الاتحاد الأفريقي سيمدد ولاية بعثته إلى الصومال لفترة ستة أشهر أخرى، ودعا الأمم المتحدة إلى نشر عملية لحفظ السلام في الصومال لدعم الاستقرار في البلد على المدى الطويل وتعميره في مرحلة ما بعد النزاع[٥٤٤]. وبالقرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أكد المجلس مرة أخرى على إسهام البعثة ووحداتها الأوغندية من أجل إحلال السلام الدائم والاستقرار في الصومال. ورحب المجلس بالبيان المذكور أعلاه، وشدد على أن الانتشار الكامل لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال سيساعد على تفادي حدوث فراغ أمني وعلى تهيئة الظروف اللازمة للانسحاب الكامل للقوات الأجنبية الأخرى من الصومال. وأذن المجلس من جديد، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بنشر بعثة الاتحاد الأفريقي لفترة إضافية مدتها ستة أشهر، وأذن لها مرة أخرى باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها على النحو المبين في ذلك القرار[٥٤٥].

وفي الجلسة ٥٨٠٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أكد الممثل الخاص للأمين العام في الصومال أن بعثة الاتحاد الأفريقي تحتاج إلى الاستمرار في العمل وتعزيز فعاليتها[٥٤٦]. وأشاد معظم المتكلمين بالعمل الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وشددوا على الحاجة إلى تعزيزها، بسبل منها توفير الدعم المالي واللوجستي والتقني[٥٤٧]. ورأى ممثل إيطاليا أن الأولوية الأولى هي تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي، لأن مصداقية الشراكة بين الاتحاد

(٥٤٠) المرجع نفسه، الفقرات ٤ و ٥ و ٦ (أ) و ٨.

(٥٤١) القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١٠ و ١٤؛ و S/PRST/2007/13؛ و S/PRST/2007/19؛ و S/PRST/2007/49.

(٥٤٢) S/PRST/2007/13.

(٥٤٣) S/PRST/2007/19.

(٥٤٤) S/2007/444، المرفق.

(٥٤٥) القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرات الخامسة والسادسة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ٩ من المنطوق.

(٥٤٦) S/PV.5805، الصفحة ٤.

(٥٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الصين)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (سلوفاكيا وبلجيكا)؛ والصفحة ١٢ (غانا)، والصفحة ١٥ (من الاتحاد الروسي)، والصفحتان ١٦ و١٧ (بيرو)؛ والصفحة ١٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (قطر)؛ والصفحة ٢١ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٣ (البرتغال، باسم الاتحاد الأوروبي).

الأفريقي والأمم المتحدة في المحك[٥٤٨]. وشدد ممثل جنوب أفريقيا على أنه، بالرغم من العمل المثير للإعجاب والذي غالبا ما يشار إليه، الذي ما زالت تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ”فإننا نعلم جميعا أن هذا قد تجاوز حد الاستدامة والفعالية“. وذكر أنه تم نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال كحل مؤقت لحين تتمكن الأمم المتحدة من نشر قواتها، ملاحظا أن المشكلة ليست مشكلة موارد فحسب، وإنما أيضا مشكلة طابع الولاية الممنوحة. وأعرب عن الأمل في أن يعيد مجلس الأمن النظر في طلب الاتحاد الأفريقي نشر قوات في الصومال على نحو عاجل[٥٤٩]. وشدد الممثل الخاص، إذ أشار إلى أن الوحدة الأوغندية التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي هي الوحيدة في الصومال، على وجوب تعزيز تلك الوحدة وإيجاد وسيلة للقيام بذلك[٥٥٠].

وبيان رئاسي مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كرر المجلس تأكيد دعمه القوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[٥٥١].

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

أذن المجلس بإنشاء عملية للاتحاد الأوروبي بموجب الفصل السابع من الميثاق لدعم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وأذن للعملية المختلطة بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بمهامها.

(٥٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٥٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٥٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٥٥١) S/PRST/2007/49.

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بالقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رحب المجلس بما أبداه الاتحاد الأوروبي في اجتماع مجلس الاتحاد الأوروبي المعقود يومي ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ من استعداد للنظر في إمكانية إنشاء عملية لدعم وجود الأمم المتحدة في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى[٥٥٢]. وبالقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، إذ أحاط المجلس علما بالرسالة المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الموجهة من الأمين العام/الممثل السامي لمجلس الاتحاد الأوروبي إلى الاتحاد الأوروبي[٥٥٣]، فإنه أذن للاتحاد الأوروبي، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بنشر عملية تهدف إلى دعم الوجود المتعدد الأبعاد، هي بعثة الأمم المتحدة لجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، المنشأة بالقرار نفسه لفترة عام واحد. وقرر المجلس كذلك أن يأذن لعملية الاتحاد الأوروبي ”باتخاذ جميع التدابير اللازمة“، قدر المستطاع، وفي حدود منطقة عملياتها في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، لأداء المهام التالية: (أ) الإسهام في حماية المدنيين المعرضين للخطر، لا سيما اللاجئين والمشردين؛ (ب) تيسير تقديم المساعدة الإنسانية وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق المساعدة على تحسين الأوضاع الأمنية في منطقة العمليات؛ (ج) الإسهام في حماية مرافق الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وضمان أمن وحرية تنقل موظفيها والأفراد المرتبطين بها. وطلب المجلس أيضا إلى الاتحاد الأوروبي والأمين العام وحكومتي تشاد وجمهورية

(٥٥٢) S/PRST/2007/30، والقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(٥٥٣) S/2007/560، المرفق.

أفريقيا الوسطى التعاون الوثيق طوال فترة نشر عملية الاتحاد الأوروبي ولغاية إتمام مرحلة فك الارتباط[٥٥٤].

أوروبا

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

في ما يتعلق بالوجود الأمني الدولي الذي تشارك فيه منظمة حلف شمال الأطلسي مشاركة كبيرة في كوسوفو (القوة الأمنية الدولية في كوسوفو)، التي أذن بها القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) بموجب الفصل السابع من الميثاق، مع جميع الوسائل اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، واصل المجلس الإعراب عن تأييده لذلك الوجود خلال الفترة المستعرضة.

وببيان رئاسي مؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعرب المجلس عن تأييده الكامل للجهود التي تبذلها القوة الأمنية الدولية في كوسوفو، ورحب بمواصلة اتخاذ الوجود الأمني الدولي تدابير إضافية يُرتأى أنها ضرورية لاستقرار الحالة في جميع أرجاء كوسوفو[٥٥٥].

وببيان رئاسي مؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رحب المجلس مجددا بالتدابير الصارمة التي اتخذها الوجود الدولي في كوسوفو الرامية إلى تعزيز أمن جميع الطوائف وحمايتها، فضلا عن مواقعها الدينية والتاريخية والثقافية، وذلك بهدف كفالة الاستقرار الدائم في كوسوفو[٥٥٦].

(٥٥٤) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٦ (أ) و ٩.

(٥٥٥) S/PRST/2004/5.

(٥٥٦) S/PRST/2004/13.

الحالة في البوسنة والهرسك

أذن المجلس في عام ٢٠٠٤ لقوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك، هي قوة الاتحاد الأوروبي، بوصفها الخلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي. وأذن لقوة الاتحاد الأوروبي باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها.

وبالقرار ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أذن المجلس، إذ أعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أنشئت وفقا لقراره ١٠٨٨ (١٩٩٦)، وإذ رحب باستعدادها لمساعدة الأطراف في اتفاق دايتون للسلام[٥٥٧] عن طريق مواصلة نشر قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات، للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام أو بالتعاون معها، بالإبقاء على قوة تحقيق الاستقرار لفترة مقررة إضافية مدتها ستة أشهر على النحو الذي أنشئت به وفقا لقراره ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين، وذلك من أجل أداء الدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٢ من اتفاق السلام. وأذن أيضا للدول الأعضاء "باتخاذ جميع التدابير اللازمة" لتنفيذ المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له وكذلك الامتثال لما يضعه قائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات من قواعد وإجراءات تنظم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته في ما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها[٥٥٨]. ورحب المجلس بقرار منظمة

(٥٥٧) S/1995/1021، المرفق.

(٥٥٨) القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤)، الفقرات ٨ و ١١ و ١٣ و ١٥.

حلف شمال الأطلسي إنهاء عملية قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات الحالية في البوسنة والهرسك التابعة له بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، ورحب أيضا باعتزام الاتحاد الأوروبي إيفاد بعثة له إلى البوسنة والهرسك تتضمن عنصرا عسكريا ابتداء من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٥٥٩].

وبالقرار ١٥٧٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أذن المجلس للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات، هي قوة الاتحاد الأوروبي، لفترة أولية مقررة مدتها ١٢ شهرا، بوصفها خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار تخضع لقيادة وإشراف موحدين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفقين ١ – ألف و ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع وجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين المنظمة والاتحاد الأوروبي، على نحو ما أبلغا به المجلس في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٥٦٠] واللتين يقران فيهما بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام[٥٦١]. وأذن المجلس أيضا للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب هذه الأحكام ”باتخاذ جميع التدابير اللازمة“ لتنفيذ المرفقين ١ – ألف و ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له، وكذلك للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته في ما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها[٥٦٢].

(٥٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٥٦٠) S/2004/915 وS/2004/916، على التوالي.

(٥٦١) القرار ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠.

(٥٦٢) المرجع نفسه، الفقرتان ١٤ و١٦.

وبقرارات لاحقة، واصل المجلس، إذ رحب بزيادة مستوى التزام الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك واستمرار التزام منظمة حلف شمال الأطلسي، ومتصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، الإذن بتمديد فترة ولاية قوة الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك الإذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا[٥٦٣].

آسيا

الحالة في أفغانستان

واصل المجلس الإذن للقوة الدولية للمساعدة الأمنية بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي في عملية تحقيق الاستقرار في أفغانستان.

وبالعديد من القرارات، قام المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتمديد الإذن للقوة الدولية للمساعدة الأمنية، كما هو محدد في القرارين ١٣٨٦ (٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣)، لفترات متعاقبة مدة كل منها ١٢ شهرا. وبذلك أذن المجلس للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية ”باتخاذ جميع التدابير اللازمة“ للوفاء بولاية القوة[٥٦٤]. وأهاب المجلس بالقوة أن تواصل العمل بالتشاور الوثيق مع الإدارة الانتقالية الأفغانية والإدارات التي ستخلفها والممثل

(٥٦٣) القرار ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة والفقرات ١٠ و ١٤ و ١٦ من المنطوق؛ والقرار ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة والفقرات ١٠ و ١٤ و ١٦ من المنطوق؛ والقرار ١٧٨٥ (٢٠٠٧)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة والفقرات ١٠ و ١٤ و ١٦ من المنطوق.

(٥٦٤) القرارات ١٥٦٣ (٢٠٠٤)، الفقرتان ١ و ٢؛ و ١٦٢٣ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و٢؛ و ١٧٠٧ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١ و ٢؛ و ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١ و ٢.

الخاص للأمين العام، وكذلك مع تحالف عملية الحرية الدائمة، من أجل تنفيذ ولاية القوة[٥٦٥].

وبالقرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، رحب المجلس بالتقدم الذي أحرزته القوة الدولية للمساعدة الأمنية في توسيع نطاق وجودها خارج كابول وفي تنفيذ ولايتها وفقا للقرارين ١٤٤٤ (٢٠٠٢) و ١٥١٠ (٢٠٠٣)، وطلب أن تواصل القوة العمل بالتشاور الوثيق مع الأمين العام وممثله الخاص. ورحب المجلس باستعداد القوة الدولية للمساعدة الأمنية لتقديم المساعدة لتنظيم الانتخابات المقبلة بدعم من السلطات الأفغانية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وفقا للقرار ١٥١٠ (٢٠٠٣)[٥٦٦]. وبمقررات لاحقة، أقر المجلس ورحب باستعداد القوة الدولية للمساعدة الأمنية للمعاونة على تهيئة بيئة آمنة لإجراء الانتخابات[٥٦٧]. وبالقرار ١٦٢٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، رحب المجلس بالدور الذي اضطلعت به القوة الدولية للمساعدة الأمنية للمعاونة على كفالة إجراء الانتخابات الوطنية[٥٦٨].

وبالقرار ١٦٥٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ شباط فبراير ٢٠٠٦، نوه المجلس بالتزام منظمة حلف شمال الأطلسي المتواصل بقيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية، ورحب باعتماد منظمة حلف شمال الأطلسي خطة منقحة للعمليات تتيح استمرار انتشار القوة على نطاق أفغانستان بأكملها، وتعزيز التآزر على صعيد العمليات مع عملية الحرية الدائمة، وتقديم الدعم، في حدود الموارد والقدرات المتاحة، لقوات الأمن الأفغانية في الجوانب العسكرية لتدريبها وفي حالات النشر في ميدان العمليات[٥٦٩]. وبالقرار ١٧٠٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رحب المجلس بتمديد القوة الدولية للمساعدة الأمنية إلى جنوبي أفغانستان، اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وباعتزام زيادة توسيع نطاق القوة إلى شرقي أفغانستان، وبازدياد التنسيق بين القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة[٥٧٠]. وببيان رئاسي مؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رحب المجلس بالجهود التي تبذلها القوة الدولية للمساعدة الأمنية والشركاء الآخرون لتدريب وتوجيه قوات الأمن الوطنية الأفغانية[٥٧١]. وبالقرار ١٧٧٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رحب المجلس بإكمال القوة توسعها في شتى أنحاء أفغانستان وبالتنسيق المستمر بين القوة والتحالف وبالتعاون القائم بين القوة والوجود الذي يمثله الاتحاد الأوروبي في أفغانستان، ولا سيما بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان[٥٧٢].

دال - التشاور مع الترتيبات الإقليمية والاستماع إلى إحاطاتها وتلقي تقاريرها

في مذكرة لرئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن أعمال الفريق العامل غير الرسمي المعني بوثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى[٥٧٣]، وافق المجلس

(٥٦٥) القرارات ١٥٦٣ (٢٠٠٤)، الفقرات ١ و ٢ و ٤؛ و ١٦٢٣ (٢٠٠٥)، الفقرات ١ و ٢ و ٤؛ و ١٧٠٧ (٢٠٠٦)، الفقرات ١ و ٢ و ٤.

(٥٦٦) القرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ١٢ و ١٣.

(٥٦٧) القرار ١٥٦٣ (٢٠٠٤)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و S/PRST/2004/9 و S/PRST/2004/25.

(٥٦٨) القرار ١٦٢٣ (٢٠٠٥)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(٥٦٩) القرار ١٦٥٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦.

(٥٧٠) القرار ١٧٠٧ (٢٠٠٦)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(٥٧١) S/PRST/2007/27.

(٥٧٢) القرار ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

(٥٧٣) S/2006/507.

على توسيع نطاق التشاور والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بدعوة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى المشاركة في جلسات المجلس العلنية والسرية، عند الاقتضاء؛ ومواصلة التشاور غير الرسمي مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لدى صياغة نصوص من بينها القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية، حسب الاقتضاء؛ وتوجيه انتباه ممثلي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وخلال الفترة المستعرضة، واصل المجلس التشاور مع الترتيبات الإقليمية والاستماع إلى إحاطاتها وتلقي تقاريرها التي تتناول طائفة من المسائل المعروضة عليه، سواء في ما يتصل بالحالات على الصعيد الإقليمي أو المسائل المواضيعية. وشملت أمثلة الممارسة المتبعة وفقا للمادة ٥٤ من الميثاق سلسلة من الرسائل الموجهة من جامعة الدول العربية، تحيل بها إلى المجلس قراراتها ونتائج اجتماعاتها المتعلقة بطائفة متنوعة من المسائل المعروضة على المجلس[٥٧٤]. والرسالتين الموجهتين من ممثلي نيوزيلندا وأستراليا في أيار/مايو ٢٠٠٦ في ما يتعلق بالحالة في تيمور – ليشتي[٥٧٥].

وفي ما يتعلق بعدة حالات إقليمية، طلب المجلس، في قراراته، صراحة إلى المنظمات المعنية أن تقدم إليه تقريرا على أساس منتظم، إما مباشرة وإما عن طريق الأمين العام عن أنشطتها في فض المنازعات بالطرق السلمية وحفظ السلام وإجراءات الإنفاذ. وترد أحكام من هذا القبيل أدناه، مرتبة حسب المنطقة وحسب التسلسل الزمني.

أفريقيا

الحالة في كوت ديفوار

بالقرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دعا المجلس الاتحاد الأفريقي إلى أن يطلع المجلس بانتظام على تنفيذ أحكام اتفاق بريتوريا[٥٧٦] وأن يقدم له توصيات كلما رأى ذلك ضروريا[٥٧٧].

وبالقرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وفي معرض طلب المجلس إلى الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن يواصلا رصد تنفيذ عملية السلام ومتابعته عن كثب، ودعوتهما إلى استعراض التقدم المحرز، طلب المجلس إلى تلك المنظمتين أن

(٥٧٤) انظر الرسائل المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل جامعة الدول العربية (S/2004/84 و S/2004/486 و S/2004/674 و S/2004/795 و S/2005/144 و S/2005/274 و S/2005/309 و S/2005/597 و S/2006/168 و S/2006/247 و S/2006/285 و S/2006/305 و S/2006/442 و S/2006/582 و S/2006/614 و S/2006/700 و S/2006/745 و S/2006/886 و S/2006/963 و S/2007/128 و S/2007/215 و S/2007/232 و S/2007/544).

(٥٧٥) انظر الرسالتين المؤرختين ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ الموجهتين من ممثل نيوزيلندا إلى رئيس المجلس ومن ممثل أستراليا إلى رئيس المجلس (S/2006/320 و S/2006/321، على الترتيب).

(٥٧٦) S/2005/270، المرفق الأول.

(٥٧٧) القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٩.

تقدما إليه، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن تقييمهما، وعند الاقتضاء، تقديم أية توصيات جديدة إلى المجلس[٥٧٨].

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

بالقرار ١٦٧١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، طلب المجلس إلى الاتحاد الأوروبي أن يقدم إليه بانتظام تقريرا عن تنفيذ ولاية قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥٧٩].

الحالة في الصومال

بالقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أعرب المجلس، إذ أذن للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بإنشاء بعثة حماية وتدريب في الصومال، عن رغبته في استعراض ولاية تلك البعثة بعد فترة أولية مدتها ستة أشهر ''في ضوء إحاطة تقدمها الهيئة الحكومية الدولية''. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، ''في ظل التشاور مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وأمانة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية''، بموافاة مجلس الأمن بتقرير عن تنفيذ ولاية البعثة المذكورة في غضون ثلاثين (٣٠) يوما وكل ستين (٦٠) يوما بعد ذلك[٥٨٠].

(٥٧٨) القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢١.

(٥٧٩) القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٥.

(٥٨٠) القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٣ و ٧.

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

بالقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، طلب المجلس إلى الاتحاد الأوروبي أن يقدم إلى المجلس، في منتصف وفي نهاية فترة عام واحد من تاريخ إعلان الاتحاد الأوروبي بالتشاور مع الأمين العام عن توفير القدرة العملياتية المبدئية لها، تقريرا عن كيفية اضطلاع العملية بولايتها[٥٨١].

أوروبا

الحالة في البوسنة والهرسك

بالقرار ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تواصل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، أو بالتعاون معها، تقديم تقارير إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة، مرة كل شهر على الأقل[٥٨٢].

وعقب الانتقال من قوة تحقيق الاستقرار بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي إلى قوة الاتحاد الأوروبي، طلب المجلس في العديد من القرارات إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة المجلس، كل ثلاثة أشهر على الأقل،

(٥٨١) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢.

(٥٨٢) القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٩.

بتقرير عن قوة الاتحاد الأوروبي ومقر وجود منظمة حلف شمال الأطلسي، وذلك من خلال القنوات المناسبة[٥٨٣].

(٥٨٣) القرارات ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٨؛ و ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨؛ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٨؛ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨.

آسيا

الحالة في أفغانستان

طلب المجلس في عدد من القرارات إلى قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تقدم إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، تقارير فصلية عن تنفيذ ولايتها[٥٨٤].

(٥٨٤) القرارات ١٥٦٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥؛ و١٦٢٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥؛ و١٧٠٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥؛ و١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦.

الجزء الرابع

النظر في أحكام متنوعة من الميثاق

المادة ١٠٣

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

خلال الفترة المستعرضة، لم يُحتج بالمادة ١٠٣ صراحة في أي قرار أو مقرر اتخذه مجلس الأمن. بيد أنه جرى الاحتجاج بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ١٠٣ ضمنا في مشروع قرار بشأن الحالة في قبرص لم يُعتمد بسبب معارضة عضو دائم[٥٨٥]. وبذلك القرار، طلب المجلس إلى جميع الدول وجميع المنظمات الدولية والإقليمية أن تتصرف على نحو مطابق تماما للقرار، بصرف النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات مسندة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي، أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل بدء نفاذ التدابير المفروضة بموجب القرار[٥٨٦].

(٥٨٥) انظر S/PV.4947، الصفحة ٣.

وأثناء المداولات التي أجراها المجلس أُشير بشكل صريح إلى المادة ١٠٣ في الجلسة ٥٧٧٩ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في إطار البند المعنون ”إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن“. فقد ذكر ممثل قطر، في معرض تقديمه لتفسير قانوني لنظام الجزاءات ولقرارات المجلس، ما يلي:

> على الرغم من أن المادة ١٠٣ من الميثاق تنص على أولوية الالتزامات الواردة في الميثاق على الالتزامات الدولية الأخرى فإن ذلك لا يعني أن هذه الالتزامات لها أولوية على القواعد الآمرة أو أنها يمكن أن تخالفها. وبعبارة أخرى، فإن واضعي الميثاق لم يعطوا هذا المجلس شيكا على بياض لفرض عقوبات

(٥٨٦) S/2004/313، الفقرة ١١.

أو اتخاذ إجراءات تنتهك مبادئ ومقاصد الميثاق أو تنتهك سيادة الدول بدون مراعاة الضوابط والمعايير القانونية المعترف بها دوليا، خاصة وأن الطبيعة السياسية لقرارات المجلس لا تستبعد إمكانية قيام المجلس بعمل يتناقض مع مقاصد ومبادئ الميثاق[٥٨٧].

ووردت إشارات صريحة إلى المادة ١٠٣ في رسالتين[٥٨٨]. فعلى سبيل المثال، في التقرير النهائي للجنة الخبراء المستقلة التي كلفت باستعراض محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في تيمور - ليشتي في عام ١٩٩٩، احتُج بالمادة ١٠٣ في ما يتعلق بالنظر في إمكانية الولاية القضائية بأثر رجعي للمحكمة الجنائية الدولية في سياق إحالة من مجلس الأمن. وأبلغت اللجنة بأن إحدى الحجج التي أثيرت في صالح الولاية القضائية بأثر رجعي فسرت أحكام الفصل السابع والمادة ١٠٣ من الميثاق على أنها تضع أساسا قانونيا يمكن لمجلس الأمن أن يوسع بمقتضاه نطاق تطبيق الاختصاص الزمني للمحكمة بشكل مشروع. ووفقا لذلك التفسير، يمكن أن تكون لتدابير التـ المعتمدة في قرار الإحالة من المجلس بموجب الفصل ـ من الميثاق الأسبقية على الأحكام المتضاربة في نظام روما الأساسي، وذلك فقا للمادة ١٠٣ من الميثاق. بيد أن اللجنة أشارت إلى أن المسألة تنشأ إذا كانت المادة ١٠٣ ستطبق على القضاة في ولاية قضائية حكومية دولية بنفس طريقة تطبيقها على الدول الأعضاء، وخلصت إلى أن هذه المسألة لا يمكن أن تسوى إلا بشكل جازم من جانب المحكمة ذاتها[٥٨٩].

---

(٥٨٧) S/PV.5779، الصفحة ٢٩.

(٥٨٨) انظر الرسائل المتطابقة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لألمانيا والسويد وسويسرا لدى الأمم المتحدة التي يحيلون بها وثيقة بيضاء معنونة ”تعزيز الجزاءات المحددة الأهداف من خلال إجراءات عادلة وواضحة“ (S/2006/331، الصفحتان ١١ و ٢٣)، والرسالة المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، التي يحيل بها تقرير لجنة الخبراء لاستعراض المحاكمة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في تيمور - ليشتي في عام ١٩٩٩ (S/2005/458).

(٥٨٩) S/2005/458، المرفق الثاني، الفقرات ٤٥٥-٤٥٧.

الفهرس

الفهرس حسب المواد الواردة في الميثاق والنظام الداخلي

أولا– المواد الواردة في الميثاق

الفصل الأول (المقاصد والمبادئ)

المادة ١: ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٥٢٤

المادة ٢: ٧٤٢، ٧٤٣، ٨٦٩، ٨٧١، ٨٧٧، ٨٩٦، ١٠١١، ١١٣٦، ١١٣٩، ١١٨٥، ١١٩١، ١٢٥٧، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٣، ١٤٩٦، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠،

الفصل الثاني (العضوية)

المادة ٤: ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٥٨

المادة ٥: ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٥٨

المادة ٦: ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٥٨

الفصل الثالث (فروع الهيئة)

المادة ٧: ٢٧٣، ٢٩٧

الفصل الرابع (الجمعية العامة)

المادة ١٠: ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ١٢٠٨

المادة ١١: ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ١٢٠٨، ١٢٨٤، ١٢٨٧، ١٢٩٢

المادة ١٢: ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٢٤، ١٢٨٥، ١٥١٧

المادة ١٣: ٢٨٨، ١٢٠٨، ١٥١٧

المادة ١٤: ٢٨٨

المادة ١٥: ٢٨٦، ٢٩٢

المادة ٢٢: ٢٧٣، ٢٩٧

الفصل الخامس (مجلس الأمن)

المادة ٢٣: ٢٧٥، ٢٨٣

المادة ٢٤: ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣١٥، ١٠٤٩، ١٠٧٣، ١٢٠٢، ١١٨٨، ١٢٠٣، ١٤٩٩، ١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥١٠، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥٢٠

المادة ٢٥: ٨٩٦، ١١٧٦، ١١٨٢، ١١٨٤، ١١٩١، ١٤٢٥، ١٤٣٨، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦

المادة ٢٦: ١١٢٢، ١٥٢٦

المادة ٢٧: ٤٢، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥

المادة ٢٨: ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥

المادة ٢٩: ٤٢، ١٧١، ٢٧٣، ٢٩٧

المادة ٣٠: ٤١

المادة ٣١: ٨٩

المادة ٣٢: ٨٩

الفصل السادس (حل المنازعات حلاً سلمياً)

المادة ٣٣: ٧٤٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٩٩، ١٣٢٨، ١٣٣٦، ١٣٣٨، ١٣٤٧

المادة ٣٤: ٧٤٣، ١٢٨٥، ١٢٩٣، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٧، ١٥٢٧

المادة ٣٥: ٤٤، ٨٩، ٢٨٨، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٧، ١٢٨٩، ١٣٤١، ١٥٢٧

المادة ٣٦: ١٢٣٣، ١٢٨٥، ١٢٩٩، ١٣٣٥، ١٣٤٢

المادة ٣٧: ١٢٨٥، ١٢٨٧، ١٢٩٩

المادة ٣٨: ١٢٨٦، ١٢٩٩

الفصل السابع (ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)

المادة ٣٩: ١٩٤، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٤، ٧٤٦، ١١٧٦، ١١٨٢، ١١٩٤، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٦٢، ١٣٦٤، ١٣٧٠، ١٣٧٥، ١٤٠٤، ١٤٩٩

المادة ٤٠: ١١٨٢، ١١٨٤، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٤١٩، ١٤٥٤، ١٥٢٥

المادة ٤١: ١٧١، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٩، ٥٧٠، ٥٧٧، ٧٤٤، ٧٤٦، ١٠٧٨، ١٠٨٨، ١١١٩، ١١٢٨، ١١٣٩، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٧، ١١٩١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٧٦، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٦، ١٤٠١، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤١٣، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٥، ١٤٢٧، ١٤٣٨، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٧، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٩٣، ١٥٧٠

المادة ٤٢: ١١٧٦، ١٣٥٤، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٣٦، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٥٤، ١٤٥٦، ١٤٥٩، ١٤٦٠

المادة ٤٣: ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٥٣١

المادة ٤٤: ١١٩٨، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٥١

المادة ٤٥: ٢٨٢، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٥٣

المادة ٤٦: ٢٨٢، ١٢٤٩، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٥٣

المادة ٤٧: ٢٨٢، ١١٩٨، ١٢٤٩، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٥٣، ١٥٢٦

المادة ٤٨: ١٤٥٤

المادة ٤٩: ١٤٥٩، ١٤٦٣

المادة ٥٠: ٢٨٥، ١٤٦٥، ١٤٦٦

المادة ٥١: ٨٥١، ٩٣٥، ١١٢٠، ١١٢٧، ١١٩٤، ١٢٥٨، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٩٠

الفصل الثامن (التنظيمات الإقليمية)

المادة ٥٢: ١٣٣٤، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٨

المادة ٥٣: ١٢١١، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٨

المادة ٥٤: ٦٢، ١٢١٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٣١، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٧٩

الفصل التاسع (التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي)

المادة ٥٥: ١٥٢٨

الفصل العاشر (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

المادة ٦٥: ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٨٣، ٦٦٠، ١٢٠٨

الفصل الثاني عشر (نظام الوصاية الدولي)

المادة ٧٧: ٣٢٦

المادة ٨٢: ٣٢٦

المادة ٨٣: ٣٢٦

الفصل الثالث عشر (مجلس الوصاية)

المادة ٨٧: ٣٢٧

المادة ٨٨: ٣٢٧

الفصل الرابع عشر (محكمة العدل الدولية)

المادة ٩٣: ٢٨٨

المادة ٩٤: ٣٣٠

المادة ٩٦: ٣٣٠

الفصل الخامس عشر (الأمانة)

المادة ٩٧: ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٤٥

المادة ٩٨: ٥٠، ٣٤٥

المادة ٩٩: ٣٤٥، ٣٥١، ١٢٠٦، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٩١، ١٣٠٤، ١٣٢٧، ١٣٣٥، ١٣٤٣، ١٣٤٤

الفصل السادس عشر (أحكام متنوعة)

المادة ١٠٣: ١٥٨١، ١٥٨٢

الفصل السابع عشر (تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال)

المادة ١٠٧: ١٥٢٧

ثانيا – النظام الداخلي المؤقت

الفصل الأول (الاجتماعات)
المادة ١: ٤٣
المادة ١–٥: ٤٢، ٤٣
المادة ٢: ٤٣
المادة ٣: ٤٣
المادة ٤: ٤٣، ٤٤
المادة ٥: ٤٣، ٤٤
الفصل الثاني (جدول الأعمال)
المادة ٦: ٦٢
المادة ٦–٨: ٦١
المادة ٦–١٢: ٦١
المادة ٧: ٦٢
المادة ٨: ٦٢
المادة ٩: ٦١، ٦٣
المادة ١٠: ٦١، ٦٧
المادة ١١: ٦١، ٦٧، ٦٨، ٢٨٧
المادة ١٢: ٦١، ٦٢
الفصل الثالث (التمثيل ووثائق التفويض)
المادة ١٣: ٤٨
المادة ١٣–١٧: ٤٢، ٤٨
المادة ١٤: ٤٨
المادة ١٥: ٤٨
الفصل الرابع (الرئاسة)
المادة ١٨: ٤٨
المادة ١٨–٢٠: ٤٢، ٤٨
المادة ١٩: ٤٨
المادة ٢٠: ٤٨
الفصل الخامس (الأمانة العامة)
المادة ٢١–٢٦: ٤٢، ٥٠، ٣٤٥
الفصل السادس (تصريف الأعمال)
المادة ٢٧: ٥٢، ٩٨
المادة ٢٧–٣٦: ٤٢،
المادة ٢٨: ٤٢، ٥٢، ١٧١، ١٧٧، ١٩٤
المادة ٢٩–٣٦: ٥٢
المادة ٣٧: ٤٦، ٤٧، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ٣٦٦، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦
المادة ٣٧–٣٩: ٤٢، ٥٢، ٨٩
المادة ٣٩: ٤٦، ٤٧، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٢٧، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٣، ٣٦٦، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٥
الفصل السابع (التصويت)
المادة ٤٠: ٤٢، ١٥٩، ٣٢٨
الفصل الثامن (اللغات)
المادة ٤١–٤٧: ٤٢، ٥٤
المادة ٤٤: ٥٤
الفصل التاسع (علنية الجلسات، المحاضر)
المادة ٤٨: ٥٤، ٢٨٩
المادة ٤٨–٥٧: ٤٢، ٥٤
المادة ٤٩: ٤٥، ٥٧
المادة ٤٩–٥٧: ٥٧
المادة ٥٥: ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٢٩٠
الفصل العاشر (قبول أعضاء جدد)
المادة ٥٨–٦٠: ٤٢، ٣٥٥
المادة ٥٩: ١٧٥، ٣٥٧
المادة ٦٠: ٢٨٩، ٢٩٣
الفصل الحادي عشر (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى)
المادة ٦١: ٤٢، ٣٢٨

فهرس المواضيع

ألف

الحالة في أبخازيا. انظر الحالة في جورجيا، انظر الحالة في جورجيا
الامتناع
عموما، ١٦٤
الحالة في أفغانستان، ١٦٦
الحالة في العراق، ١٦٦
الحالة في الشرق الأوسط، ١٦٥، ١٦٦
الامتناع الإلزامي، ١٦٥
الحالة في السودان، ١٦٥
الامتناع الطوعي، ١٦٥
اللجان المخصصة، ٢٠٧، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
اللجنة المخصصة لاستعراض الولايات
عموما، ١٧٥
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
اللجان المخصصة، ١٧٥، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
المحاكم الجنائية المخصصة. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
الفريق العامل المخصص المعني بالأطفال والتزاع المسلح، ١٩٨
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب التزاعات في أفريقيا وحلها
عموما، ١٩٧
صون السلم والأمن
رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٣١٩
رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٣١٩
تقارير عن، ٣١٩
الأفرقة العاملة غير الرسمية، ١٩٥، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة،
قبول الدول الأعضاء الجديدة
عموما، ٣٥٦
الطلبات الموصى بالموافقة عليها من جانب مجلس الأمن، ٣٥٦
اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، ١٧٥
مناقشة المسألة في مجلس الأمن، ٣٥٥
الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٨٩
الجبل الأسود، ٣٥٦
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨٠
الممارسات المتصلة بإمكانية تطبيق المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق، ٣٥٨
تقديم الطلبات، ٣٥٧
الإجراءات داخل مجلس الأمن، ٣٥٨
إحالة الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، ٣٥٨
القرار ١٦٩١ (٢٠٠٦)، ٣٥٧
مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام
إحاطات من، ١٢٠٠، ١٢٠٤
الفريق الاستشاري المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من نزاعات
قطاع الأعمال والمجتمع المدني، إحاطات بشأن، ١١٦٨
أفغانستان
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٥
الحالة في أفغانستان
الامتناع، ١٦٦

أفغانستان
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ٧٣٤
رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ٧٢٧
رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٧٣٠
بيانات من، ٧١٣، ٧١٥، ٧٢٣، ٧٣٧
الجزائر، بيانات من، ٧١٣
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ٧١٠، ٧١٨
البرازيل، بيانات من، ٧١٣، ٧١٦
كندا، بيانات من، ٧٢٩
الصين، بيانات من، ٧١٧، ٧٣٥
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ٧٢٩
الدانمرك، بيانات من، ٧٢٨
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٥
فرنسا، بيانات من، ٧١٣
ألمانيا
إحاطات من، ٧١٣
بيانات من، ٧١٦
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠٩، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٧، ٧١١، ٧١٥، ٧١٧، ٧١٩، ٧٢٥، ٧٢٧، ٧٣٠
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات من، ٧٣٧
إيطاليا، بيانات من، ٧٢٩، ٧٣٣، ٧٣٥
اليابان، بيانات من، ٧٢٨
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٢٧
اجتماعات بشأن، ٥٥
المساعدة المتبادلة، ١٤٦٠
هولندا، بيانات من، ٧٠٧، ٧٣٧
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
نيوزيلندا، بيانات من، ٧٢٩
النرويج، بيانات من، ٧٢٩
باكستان، بيانات من، ٧١٣، ٧١٦، ٧١٧، ٧٢٣، ٧٣١، ٧٣٧
بنما، بيانات من، ٧٣٣
بيرو، بيانات من، ٧٢٩
الفلبين، بيانات من، ٧٢٤
الرئيس، بيانات من، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٩، ٧٢٣، ١٣٢٢، ١٥٧٧
قطر، بيانات من، ٧٣٧
القرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤)، ٧١١، ١٥٧٨
القرار ١٥٦٣ (٢٠٠٤)، ٧١٧، ١٣٥٥، ١٤٢٨، ١٤٦٠، ١٥٧٨، ١٥٨١
القرار ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، ٧٢١، ١٣٠٠، ١٣٢٢
القرار ١٦٢٣ (٢٠٠٥)، ٧٢٤، ١٤٩٥، ١٥٧٨، ١٥٨١
القرار ١٦٥٩ (٢٠٠٦)، ٧٢٧، ١٥٧٨
القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، ٧٢٧، ١٣٢٢، ١٤٨٦
القرار ١٧٠٧ (٢٠٠٦)، ٧٣٠، ١٥٧٨، ١٥٨١
القرار ١٧٤٦ (٢٠٠٧)، ٧٣١، ١٣٢٢
القرار ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، ٧٣٤، ١٥٧٨، ١٥٨١
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٧١٧، ٧٢٤، ٧٢٨، ٧٣٣، ٧٣٧
الأمين العام
إحاطات من، ٧٠٩
تقارير من، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١٥، ٧٢١، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٣١
بعثات مجلس الأمن، ١٢٦٥، ١٢٧٤، ١٢٩٤
سلوفاكيا، بيانات من، ٧٢٩
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان

إحاطات من، ٧٠٩، ٧١٤، ٧١٥، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٥، ٧٢٨، ٧٣١
بيانات من، ٧١٧
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إحاطات من، ٧٢٢، ٧٣١
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ٧١٢، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٦
المملكة المتحدة، بيانات من، ٧١٣،
الولايات المتحدة، بيانات من، ٧١٣، ٧١٦، ٧٣٧
الحالة في أفريقيا. انظر أيضا البلد المحدد، انظر أيضا البلد المحدد
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، ١٩٧
أنغولا، بيانات من، ٤٨٣
بلجيكا، بيانات من، ٤٨٨
بنن، بيانات من، ١٣٤٧
البرازيل، بيانات من، ٤٨٣
شيلي، بيانات من، ٤٨٣
الصين، بيانات من، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٧
الكونغو (جمهورية)، بيانات من، ٤٨٦
الدانمرك، بيانات من، ٤٨٤، ٤٨٦
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦٢
الغذاء والأمن
الجزائر، بيانات من، ٤٨٩
بنن، بيانات من، ٤٨٩
الصين، بيانات من، ٤٨٩
اليونان، بيانات من، ٤٨٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٤٨
اليابان، بيانات من، ٤٨٩
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨٠
الفلبين، بيانات من، ٤٨٩
رومانيا، بيانات من، ٤٨٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ٤٨٩
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٨٩
برنامج الأغذية العالمي، إحاطة من، ٤٨٨
فرنسا
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ٤٩٠
بيانات من، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨
غواتيمالا، بيانات من، ١٣٤٧
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٢، ١٤١
اليابان، بيانات من، ٤٨٤
صون السلم والأمن، ١٣٤٦
اجتماعات بشأن، ٤٤
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٦
نيجيريا
إحاطات من، ٤٨١
رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٤٨١
بيانات من، ٤٨٢
النرويج، بيانات من، ١٣٤٧
بنما، بيانات من، ٤٨٧، ١٣٤٧
السلام والأمن
الاتحاد الأفريقي، بيانات من، ٤٩١
بلجيكا، بيانات من، ٤٩٢
فرنسا، رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ٤٩٠
فرنسا، بيانات من، ٤٩١
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٤٨
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧١، ٧٢
بنما، بيانات من، ٤٩١
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٤٩١

سلوفاكيا، بيانات من، ٤٩٢
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٤٩٠
المملكة المتحدة، بيانات من، ٤٩١
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٩١
الرئيس، بيانات من، ١٣٦٢
منع نشوب النزاعات المسلحة، ١٣٤٦
رومانيا، بيانات من، ٤٨٣
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٤٨٦، ٤٨٧
الأمين العام، بيانات من، ٤٨١، ١٣٤٦
بعثات مجلس الأمن، ١٢٦٨، ١٢٧٥، ١٢٩٤
سلوفاكيا، بيانات من، ٤٨٨
السودان، بيانات من، ١٣٤٧
تنزانيا، بيانات من، ٤٨٧
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
إحاطات من، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥
بيانات من، ٤٨٤
المملكة المتحدة، بيانات من، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨

أفريقيا والغذاء والأمن و

الجزائر، بيانات من، ٤٨٩
بنن، بيانات من، ٤٨٩
الصين، بيانات من، ٤٨٩
اليونان، بيانات من، ٤٨٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٤٩
اليابان، بيانات من، ٤٨٩
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨٠
الفلبين، بيانات من، ٤٨٩
رومانيا، بيانات من، ٤٨٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ٤٨٩
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٨٩
برنامج الأغذية العالمي، إحاطة من، ٤٨٨

أفريقيا والسلام والأمن في

الاتحاد الأفريقي، بيانات من، ٤٩٠
بلجيكا، بيانات من، ٤٨٨
فرنسا
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ٤٩٠
بيانات من، ٤٩١
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٤٩
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٣
بنما، بيانات من، ٤٩١
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٤٩١
سلوفاكيا، بيانات من، ٤٩٢
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٤٩١
المملكة المتحدة، بيانات من، ٤٩١
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٩١

المركز الأفريقي للحل البناء للنزاعات

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٣
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٠

الاتحاد الأفريقي

الجزائر، بيانات من، ١٢٢٣
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ٤٠٤، ١٤٣٥، ١٤٦٢
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ١٢٢٠
بنن، بيانات من، ١٥٣٦
إحاطات من، ٧٢، ١٤٨، ١٢٢٠
الصين، بيانات من، ١٢٢٣

الجوانب المدنية لإدارة التراعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ١٢٢٦، ١٥٣٤
الكونغو، جمهورية - الديمقراطية، بيانات من، ١٢٢٢
كوت ديفوار، إحاطات بشأن، ٥١٤، ٥٢٠
فرنسا، بيانات من، ١٢٢٢
الجمعية العامة، توصيات إلى مجلس الأمن، ٢٨٥
ألمانيا، بيانات من، ١٢٢٢
غانا، بيانات من، ١٢٢٢
علاقة مؤسسية مع
بنن، بيانات من، ٦٣٨
إحاطات بشأن، ٦٣٨، ٦٣٩
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٠
الرئيس، بيانات من، ٦٣٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ٦٣٨
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٢
الجماهيرية العربية الليبية، بيانات من، ١٢٢٢
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١٥٣٨
اجتماعات بشأن، ٤٤
ناميبيا، بيانات من، ١٢٢٣
عملية الأمم المتحدة في بوروندي، رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٢١٢
السلام والأمن، بيانات بشأن، ٤٩١
الرئيس، بيانات من، ١٢٢٣، ١٥٣٦، ١٥٤١
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٨
جنوب أفريقيا
رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، ١٢٢٠
بيانات من، ١٢٢٠
الحالة في السودان
إحاطات بشأن، ٦٠٦، ٦٠٨
بيانات بشأن، ٥٨٢، ٥٨٨، ١٤٥٠، ١٥٧٠
السودان، بيانات من، ١٢٢٠
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٢٢٢، ١٥٣٦، ١٥٤١
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٢٢٢، ١٥٤١
أوروغواي، بيانات من، ١٢٢٠،
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ٤٠٤، ١٤٣٥، ١٥٧٢
جدول الأعمال
إقرار
عموما، ٦٣
النظر في الآثار الناشئة عن إدراج البنود، ٦٥
النظر في الشروط اللازمة لإدراج البنود، ٦٤
صياغة البنود، ٦٦
نطاق البنود في ما يتصل بنطاق المناقشة، ٦٥
مسائل قيد نظر مجلس الأمن
عموما، ٦٧
إضافة البنود والاحتفاظ بها وحذفها، ٦٨
مواصلة مناقشة البنود، ٦٧
الممارسة المتعلقة بالاستبقاء والحذف، ٦٨
الرئيس، مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٦٦
جدول الأعمال المؤقت
عموما، ٦٢
تعميم الرسائل، ٦٢
إرسال، ٦٢
إعداد، ٦٢
السودان، رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ٦٢
الإيدز. انظر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، انظر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. انظر أيضا الإرهاب، انظر أيضا الإرهاب
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧

إحاطات من، ١٠٥٥، ١٠٥٨، ١٠٦٢، ١٠٦٥، ١٠٦٨، ١٠٧٣، ١٠٧٧، ١٠٧٩، ١٠٨٦
رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ١٠٥٨
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ١٠٦٣
رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ١٠٦٥
رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ١٠٦٨
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ١٠٧٣
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ١٠٧٩
رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٠٨٥
رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ١٥٢٣
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١٠٩٠
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ١٠٥٥
تنفيذ الولاية، ١٧٨
الرصد والإبلاغ، ١٧٨

ألبانيا

الحالة في كوسوفو، بيانات بشأن، ٨٣٢

الجزائر (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)

الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٣
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٣
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ١١٧٠
الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ٣٢٢، ١٥٣٥
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ٣١٣
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥١٦
الحالة في قبرص، بيانات بشأن، ٨٠٢
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ٤٨٩
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٤٩، ٦٥٩، ١٣٣٦
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٨٦، ٨٨٨، ١٤١٧
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات بشأن، ١١٣٥
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٢
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ٩٨٩
النزاع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ٩٦٣، ١٤٧٩
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٧٥، ٣٧٦، ١٤١٤
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٣، ١١٤٤، ١٥٣٧
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣٣
بيانات بشأن، ٨٧١، ٩٠٨، ٩١١، ٩١٦، ٩٢٠، ٩٣١، ١٣٦٤، ١٥٠٠
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠٠
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ٣٢١، ١٤٤١، ١٤٥١
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ٣٢٢، ١٢٣٧، ١٢٤٠
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٤، ١٥٣٢
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٦٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١١٨، ١١٢٠
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٩٤، ٥٩٧، ١٤٢١، ١٤٢٥
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٥٩، ١٠٦٩، ١٠٧١، ١٠٧٥، ١٠٧٩، ١٠٨٤، ١٤٨٣، ١٤٨٤
الحالة في تيمور - ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٤
التصويت، بيانات بشأن، ١٦٠

أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١١، ١٥٢٤
منطقة غرب أفريقيا، القضايا العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥١
الحالة في الصحراء الغربية
رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ١٤٧٨
رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٣٦٧
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ٣٢٥، ٣٢٦، ١١٥٢
المناقشات الختامية، بيانات بشأن، ١٤١٢
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
أنغولا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٤)
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٣
الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ٣٢٢، ١٥٣٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٤٠٧
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ٣١٣
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥٠٨، ١٤١٣
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ١٥٥٧
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٤٩
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٧٥، ١٤١٤
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٦
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٧٢، ٩١٤، ١٣٦٤
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ٣٢١
المصالحة الوطنية بعد النزاع، بيانات بشأن، ١١٦٦
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٦٧، ١٤٢٢، ١٤٦٣
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٧١
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٨٣
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥١
عنان، كوفي
القرار ١٧٣٣ (٢٠٠٦)، ١٦٧
تكريم، ٧٢
الأرجنتين (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦)
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ٣١٢، ١٠٤٤، ١٠٤٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١١٠
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥١٢، ١٤١٣
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ١٣٣٧
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٥١٦
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٨٠
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٨، ١٥٠٣
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٦٢، ٨٧٨، ٩٠٣، ١٤٤٨
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات بشأن، ١١٩٧
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٨٥، ١١٨٧
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٤
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠٠
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٤٤١
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ٣٢٣، ١٢٣٩
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٤
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٩

الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٦
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٩٨
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٩٩
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٧
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ٣٢٦
تنظيم التسلح
النظر في المادة ٢٦، ١٥٢٦
حظر توريد الأسلحة. انظر الجزاءات، انظر الجزاءات
المادة ٣٩. انظر تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، انظر تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام
المادة ٤٠. انظر التدابير المؤقتة، انظر التدابير المؤقتة
المادة ٤١. انظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، انظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
المادة ٤٢. انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
المادة ٤٨. انظر صون السلم والأمن، انظر صون السلم والأمن
المادة ٤٩. انظر المساعدة المتبادلة، انظر المساعدة المتبادلة
تجميد الأصول. انظر الجزاءات، انظر الجزاءات
المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء
عموما، ١٤٩٣
النظر في المادة ٢ (٥)، ١٤٩٣
القوات المتعددة الجنسيات، ١٤٩٥
الامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات المنع أو القسر، ١٤٩٥
المنظمات الإقليمية، ١٤٩٤
في ما يتعلق بالمادة ٤١، ١٤٩٣
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، ١٤٩٤
الأمين العام المساعد للشؤون القانونية
الحالة في بوروندي، إحاطات بشأن، ٤١٧
الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠١
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام
الحالة في أفغانستان، إحاطات بشأن، ٧١٠، ٧١٨
الاتحاد الأفريقي، إحاطات بشأن، ١٢٢٠
الحالة في كوسوفو، إحاطات بشأن، ٨٢٧
بناء السلام بعد انتهاء التراع
إحاطات بشأن، ١٢٣٩
بيانات بشأن، ١٣٤٦
الحالة في السودان، إحاطات بشأن، ٦٠٠
الحالة في تيمور – ليشتي
إحاطات بشأن، ٦٨٠، ٦٨٨
بيانات بشأن، ٦٨١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، بيانات بشأن، ٦٨٠، ٦٨٨
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٧
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية
الحالة في بوغانفيل، إحاطات بشأن، ٧٣٨، ٧٣٩
الحالة في العراق، إحاطات بشأن، ٩٨٤، ٩٩٦، ١٠١٤
الحالة في الشرق الأوسط،
إحاطات من، ٩٠٥، ٩٢٣، ٩٢٤
تقارير من، ٩٣١، ٩٤٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٣
المصالحة الوطنية بعد التراع، إحاطات بشأن، ١١٦٤
منع نشوب التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٣
بعثات مجلس الأمن، إحاطات بشأن، ١٢٥٥

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق،
إحاطات بشأن، ٩٨٤
مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل،
إحاطات بشأن، ٧٣٨، ٧٣٩
أستراليا
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٤٣٩، ١٥٠٤
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٤٤٠
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٣٨
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٤٢
الحالة في السودان
رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ١٢٩٥
رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٥٧٣
بيانات بشأن، ١٤٦٣
الحالة في تيمور-ليشتي
رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٥٧٩
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٦٩٦
بيانات بشأن، ٦٧٦، ٦٨٢، ٦٩٥، ٦٩٨، ٧٠٢
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١١
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٨
النمسا
النزاع بين الكاميرون ونيجيريا، رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٣٤٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١٤١٠
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٤١١
المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، ١١٦٢
أذربيجان
القوة، واجب الامتناع عن التهديد باستعمال - أو استعمالها، رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ١٤٨٥
الحالة في جورجيا، رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ٩٥
الحالة في الشرق الأوسط، رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ١٥٢٣

بـــــاء

جزر البهاما
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٦٧
البحرين
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٤٢
بنغلاديش
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ٣٢١
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ٣٢١، ١٤٤١
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١١٧٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، ١١٦٠
بربادوس
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٤٥٩
بيلاروس
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣١
بلجيكا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٧)
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٨، ٤٩٢
البوسنة والهرسك، بيانات بشأن، ٣٣١
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٢، ١٣٦٩
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٤٤

اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٩٨
صون السلم والأمن
رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ١١٣٩، ١٥٢٠
بيانات بشأن، ١٥٢٢، ١٥٤٣
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٥، ١٥٠٩
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٤٥
بعثات مجلس الأمن
إحاطات بشأن، ١٢٦٦
بيانات بشأن، ١٢٦٧
الحالة في سيراليون، بيانات بشأن، ٤٣٥
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٤١٠
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٦٣٣، ٦٣٥، ١٤٣٧، ١٥٦٩
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٥٠
بنن (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ١٣٤٧
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ٦٣٨، ١٥٣٦
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ١١٦٩
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٤٠٧
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ١٢٠٦، ١٣٤٤
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ١٣٤٦
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ٤٨٩
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣٠٩، ٦٤٩، ١٣٣٧
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ١٢٩٨
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٢
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٢١، ١٠٢٤
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٠، ١٠٢٤
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٧٦، ١٤١٥
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٢، ١١٤٤، ١٥٤٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٧٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١٣٤٥
المصالحة الوطنية بعد النزاع، بيانات بشأن، ١١٦٦
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٣٩
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٣٤٥
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١١، ١٢١٤
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١٤٠٩
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٧١، ٥٧٦، ٥٩٨، ١٤٢٢، ١٤٢٦، ١٥٦٥
التصويت، بيانات بشأن، ١٦١
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٨
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٦
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٢
المناقشات الختامية، بيانات بشأن، ١٤١٢
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي – انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي،
جمهورية فترويلا البوليفارية – انظر فترويلا، جمهورية – البوليفارية، انظر فترويلا، جمهورية – البوليفارية
بوليفيا
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٦٠، ١٥٥٩
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى – انظر مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام

في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
البوسنة والهرسك
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢١، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٢٩
الحالة في البوسنة والهرسك
بلجيكا، بيانات من، ٣٣١
البوسنة والهرسك
إحاطات من، ٨٠٧، ٨٠٩، ٨١٢، ٨١٤، ٨١٥
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٨١٠
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٥
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ٨٠٧، ٨٠٩
فرنسا، بيانات من، ٣٣٢
ألمانيا، رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٨٢٠
غانا، بيانات من، ٨١٦
الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك
إحاطات من، ٨٠٦، ٨٠٩، ٨١٢، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨
تقارير من، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٢، ٨٠٥، ٨٠٨، ٨١١، ٨١٥، ٨١٧
محكمة العدل الدولية، ٣٣٢
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تقارير من، ٣٣٢
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠٧، ١٤٢، ١٥٠، ١٥٢، ٨٠٧، ٨١٠، ٨١٣، ٨١٦، ٨١٨، ٨٢٠
أيرلندا، رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٨٠٨
إيطاليا، بيانات من، ٣٣١
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٢٨
المساعدة المتبادلة، ١٤٦٠
منظمة حلف شمال الأطلسي، إحاطات من، ٨١٠
هولندا، رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٨١١
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
باكستان، رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٣٣٢
الرئيس، بيانات من، ٨٠٧
القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤)، ٨٠٨، ١٣٢٣، ١٣٥٥، ١٤٢٨، ١٤٦٠، ١٥٦٠، ١٥٧٦، ١٥٨٠
القرار ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، ٨١١، ١٣٢٣، ١٤٢٨، ١٤٦٠، ١٥٧٧
القرار ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، ٨١١، ١٣٢٣، ١٥٦١، ١٥٧٧
القرار ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، ٣٥٠ ، ٨١٦، ١٣٢٣، ١٥٦٠، ١٥٧٧
القرار ١٧٦٤ (٢٠٠٧)، ٨١٧
القرار ١٧٨٥ (٢٠٠٧)، ٨١٩، ١٣٢٣، ١٥٦٠، ١٥٧٧
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٨٠٧، ٨١٠، ٨١٣، ٨١٨
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٨٠٦
رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ٨٠٨
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٨١٣
رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ٣٣٠، ٨١٥، ٨١٦
رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٣٣٠، ٨١٧
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ٣٣٢
رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٨٢٠

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ٣٣٢، ٨١٩
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ٨٠٦
المملكة المتحدة، بيانات من، ٣٣١، ٨١٨
الولايات المتحدة، بيانات من، ٨١٨
الحالة في بوغانفيل
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات من، ٧٣٨، ٧٣٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٢، ١٢٩، ٧٤٠
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٧
نيوزيلندا، بيانات من، ٧٣٩
بابوا غينيا الجديدة، بيانات من، ٧٣٩
الرئيس، بيانات من، ٧٣٩
البرازيل (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٣، ٧١٦
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٨٤٣
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ٣٢٠
لأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ٣١٢، ١٠٣٩، ١٠٥١، ١٤٠٤
الجوانب المدنية لإدارة التراعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ٣٢٠
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ٣٢٢، ١٠٩٨
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٥٣٢
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥١٢
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ١٣٦٨
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣٠٩، ٣١٠، ٦٤٩، ٤٥٠، ٦٥٦، ٦٦٠، ١٣٣٧
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٨٥
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٢٠، ١٠٢٤
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٠، ١٠٢٤، ١٠٢٧
التراع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ٩٦٤
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٨٠
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٧، ٣١٩، ١٥٢١
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٧١، ٩١٩، ٩٤١، ٩٥٩، ٤٩٨
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠٠
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ٣٢٠، ١٤٤٢
المصالحة الوطنية بعد التراع، بيانات بشأن، ٣١٩
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ٣٢٢، ٣٢٣، ١٢٣٩
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٤، ١٢١٤
بعثات مجلس الأمن، إحاطات بشأن، ١٢٥٨
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٩
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٩٨، ١٤٢٢، ١٤٢٦، ١٤٦٣، ١٥٦٥
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٥٨، ١٠٦٦، ١٠٧١، ١٠٧٣، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٤٨،
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٥، ٦٨٠

الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٧
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٧٦، ١٥٢٤
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٥
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ٣٢٥، ٣٢٦
إحاطات، ١٢٥٧، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة،
بوركينا فاسو
الحالة في كوت ديفوار
إحاطات بشأن، ٥٤٦
بيانات بشأن، ٥٤٢
بوروندي
عملية الأمم المتحدة في بوروندي، رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٢١٥
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٤١، ١٢٤٥
الحالة في بوروندي
الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، إحاطات من، ٤١٧
بوروندي
إحاطات من، ٤١٨، ٤٢٠
رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٤٢٠، ٤٢١
الصين، بيانات من، ٤٢٤
الكونغو (جمهورية)، بيانات من، ٤٢٤
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٦
ميسر عملية السلام في بوروندي، إحاطات من، ٤٢٤
فرنسا
رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ٤٢٤
بيانات من، ٤١٥
ألمانيا، بيانات من، ٤١٥
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠٧، ١٢٢، ١٣٣، ١٤٨، ١٥٤، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٢٩
اجتماعات بشأن، ٥٥، ٥٦
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
النرويج، إحاطات من، ٤٢٦
عملية الأمم المتحدة في بوروندي، رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٢١٢
لجنة بناء السلام، إحاطات من، ٤٢٦
الرئيس، بيانات من، ٢٩٨، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، ١٣٠٦، ١٤٩٨، ١٥٥٠
تدابير تحفظية ١٣٧٥
القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، ٤١٢، ١٣٠٦، ١٣٢٩، ١٣٥٦، ١٣٧٦، ١٤٢٩، ١٥٥٠
القرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، ٤١٥، ١٣٠٠، ١٣٠٦، ١٣٧٦
القرار ١٦٠٢ (٢٠٠٥)، ٤١٦، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٧٦
القرار ١٦٠٦ (٢٠٠٥)، ٣٤٨، ٤١٨، ١٣٠٠، ١٣٢٩
القرار ١٦٤١ (٢٠٠٥)، ٤٢٠
القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، ٤٢٠، ١٣٥٦، ١٣٧٧، ١٥٥١
القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، ٤٢٢، ١٣٠٧
القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، ٤٢٣، ١٢٩٩، ١٣٠٧، ١٣٢٩، ١٥٥١
القرار ١٧٩١ (٢٠٠٧)، ٢٩٧، ٤٢٣، ١٥٥٢
الأمين العام

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٤١٧، ٤١٨
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٨
تقارير من، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ١٥٥١
جنوب أفريقيا
إحاطات من، ٤٢٤
بيانات من، ٤٢٥، ١٥٥٢
إسبانيا، بيانات من، ٤١٤
المملكة المتحدة، بيانات من، ٤١٤
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤١٤
المؤسسات التجارية والصناعية والمجتمع المدني
الفريق الاستشاري المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من نزاعات، إحاطات من، ١١٧٦
الجزائر، بيانات من، ١١٧٠
بنغلاديش، بيانات من، ٣٢١
بنن، بيانات من، ١١٦٩
البرازيل، بيانات من، ٣٢٠
شيلي، بيانات من، ١١٦٩
الصين، بيانات من، ١١٦٩، ١١٧٠
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
إحاطات من، ١١٦٩
بيانات من، ٣٠٦، ٣٠٢، ٣٠٨
فرنسا، بيانات من، ١١٦٩
ألمانيا، بيانات من، ٣٢٠
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٢، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩، ٧٠
اجتماعات بشأن، ٤٤
باكستان، بيانات من، ١١٦٩
رومانيا، بيانات من، ١١٦٩
الأمين العام، بيانات من، ١١٦٦
شركة سيمنس، إحاطات من، ١١٦٧
الولايات المتحدة، بيانات من، ٣٢١، ١١٦٩
البنك الدولي، إحاطات من، ١١٦٧

جيم

النزاع بين الكاميرون ونيجيريا

النمسا، رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٣٤٤
الكاميرون، رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٣٤٣
محكمة العدل الدولية، ٣٤٢
الرئيس، رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ٣٤٤
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٣٤٣
رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ٣٤٣
رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ٣٤٣
رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٣٤٤
رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٣٤٤

كندا

الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٩
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ٦٦، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٩، ١٤٠٤، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٥٠٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٩، ١١١٤، ١٣٤٠، ١٤٠٧، ١٤٠٨،
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣١٠، ٦٥٩
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١٢٣٢

العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٤٤٠
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٣، ١١٤٦
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٣٨
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٤٤١، ١٥٣١
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٤٢
الحالة في السودان
رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ١٢٩٥
رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٥٧٣
الحالة في أوغندا، رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ١٢٩١
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥١، ١١٥٨، ١١٦٢

منظمة "كير" الدولية

بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١١٧١

منطقة وسط أفريقيا

بعثات مجلس الأمن، ١٢٥٥، ١٢٥٧، ١٢٦٠، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٩٤، ١٤٨٩

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٢، ١٣٨، ٤٧٩، ٤٨٠
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٦
الرئيس، بيانات من، ٤٧٩، ٤٨٠، ١٣٠٧، ١٣٢٩، ١٥٥٧
الأمين العام
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٥، ٣٤٨
تقارير من، ٤٧٩

النزاع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٦
الاتحاد الأوروبي، رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ١٥٧٥
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٥، ٦٤٣
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٣
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٠، ١٤٤٤،
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٥٣
القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، ٢٥٣، ٦٤٥
المساعدة المتبادلة، ١٤٦١
الرئيس، بيانات من، ٦٤٥، ١٣٠٨، ١٥٥٨، ١٥٧٥،
تدابير تحفظية، ١٣٧٧
القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، ٦٤٥، ١٣٠٨، ، ١٣٥٤، ١٣٥٦، ١٣٧٧، ١٤٣٠، ١٤٤٤، ١٤٥٨، ١٤٦١، ١٤٩٤، ١٥٥٨، ١٥٧٥، ١٥٨٠
الأمين العام، تقارير من،

تشاد

بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٢

النزاع بين تشاد والسودان

تشاد، رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٦٤٢، ١٢٩١
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٣، ١٤١، ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٤٥
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧١
الرئيس، بيانات من، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ١٣٠٨، ١٤٨٥
الأمين العام، تقارير من، ٦٤٣
بعثات مجلس الأمن، ١٢٦٠، ١٢٧٤، ١٢٩٤، ١٥٤٠
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات من، ٦٤٣

الأطفال والتراع المسلح
الفريق العمل المخصص المعني بالأطفال والتراع المسلح، ١٩٨
الأرجنتين، بيانات من، ٣١٢، ١٠٤٤، ١٠٤٩
بنن، بيانات من، ١٠٤٥
البرازيل، بيانات من، ٣١٢، ١٠٣٩، ١٠٥١، ١٤٠٣
كندا، بيانات من، ٦٦، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٧، ١٤٠٤
شيلي، بيانات من، ١٠٣٨
الصين، بيانات من، ٦٦، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٤٠٤
كولومبيا، بيانات من، ١٠٣٩
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ٦٦، ١٠٤٩، ١٠٥٠
الدانمرك، بيانات من، ١٠٤٩، ١٠٥٣
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦٩
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إحاطات من، ١٠٤٣
مصر، بيانات من، ١٠٣٩، ١٠٤٩، ١٣٦٩
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ١٠٥٠
فيجي، بيانات من، ١٠٣٩
فرنسا
رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٠٤٧
بيانات من، ١٠٤٤، ١٠٥٠، ١٠٥٣
ألمانيا، بيانات من، ١٠٣٩، ١٤٠٣
غانا، بيانات من، ١٠٥٠
اليونان، بيانات من، ١٠٤٥، ١٠٥٤
الهند، بيانات من، ١٠٤٠، ١٠٤٥، ١٤٠٤
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٢، ١٣٨، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٥
اليابان، بيانات من، ٣١٢، ١٠٤٤
ليختنشتاين، بيانات من، ١٠٤١، ١٤٠٤
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٠، ١٤٠٣
ميانمار، بيانات من، ١٠٤٠، ١٠٤٣، ١٠٤٥
نيبال، بيانات من، ١٠٥٣
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٧
النرويج، بيانات من، ١٠٣٩، ١٤٠٤
باكستان، بيانات من، ١٠٣٨
الفلبين، بيانات من، ١٠٤٣، ١٠٤٦
الرئيس
رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٠٤٦
بيانات من، ١٠٤٦، ١٠٥١، ١٠٥٤
قطر، بيانات من، ١٠٤٩
القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، ١٩٨، ١٠٤١، ١٣٩١، ١٥٠٦
القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ١٩٨، ١٠٤٦، ١٣٠٤
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٠٤٤، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٣، ١٣٦٩
سان مارينو، بيانات من، ١٠٤٩
منظمة إنقاذ الطفولة، بيانات من، ١٠٥٢
الأمين العام
إحاطات من، ١٠٥١
تقارير من، ٣١٢، ١٠٣٧، ١٠٤٠، ١٠٥١، ١٣٦٩، ١٤٠٣، ١٤٢٦
إسبانيا، بيانات من، ١٠٣٩
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في التراعات المسلحة، إحاطات من، ١٠٣٧، ١٠٤٢، ١٠٤٧، ١٠٥١
سري لانكا، بيانات من، ٦٦، ١٠٤٩، ١٠٥٣
تترانيا، بيانات من، ١٠٤٣

أوغندا، بيانات من، ١٠٤٠، ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٥٣
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إحاطات من، ١٠٤٨
منظمة الأمم المتحدة للطفولة، إحاطات من، ١٠٣٧، ١٠٤٢، ١٠٤٧، ١٠٥١
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٠٣٨، ١٠٤٤
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٠٣٩، ١٠٤٤، ١٤٠٤
فنزويلا، بيانات من، ١٠٤٩
هيئة الرصد المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، إحاطات من، ١٠٤٨
البنك الدولي، إحاطات من، ١٠٤٨
شيلي (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٤)
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٣
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ١١٦٩
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٨
الجوانب المدنية لإدارة التراعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ١١٢٨
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠١
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ١٢٠٦، ١٣٤٤
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣١٠، ٦٥٠، ٦٥٦، ٦٥٩، ٦٦٧، ١٣٣٦، ١٤٤٧
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٠
التراع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ٩٦٩
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣١
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٧٢، ٩٠٧، ٩٠٩، ٩١٤
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٢
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ١٤٢٣
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٦٧، ١٠٧٤
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٨٢
منطقة غرب أفريقيا، القضايا العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥١
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٠
الصين (عضو دائم في مجلس الأمن)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٧، ٧٣٥
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٧
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٣
الحالة في بوروندي، بيانات بشأن، ٤٢٥
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ١١٦٩، ١١٧٠
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ٦٦، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٤٠٤
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٠٩٩، ١١٠٦، ١١١٠، ١١١١، ١١١٤
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٣، ١٣٧٠، ١٥١٩،
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ٣١٣، ١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٣٣٩
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥٠٧، ٥٤٧، ١٤١٣، ١٤٤٦
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ٤٨٩، ١٣٦٨
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥٠، ٦٦١، ٦٦٨، ٦٧١، ١٣٣٧
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٨٥، ٨٨٨، ٨٩٦، ١٤١٧، ١٤٢٥
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٣
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٣٢، ١٠٣٤
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٣٢، ١٠٣٤
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ١٠٠٤، ١٠٠٨

التراع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ٩٦٩، ١٤٨٢
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣١
الحالة في كوسوفو، بيانات بشأن، ٨٢٨، ٨٣٢
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٧٥، ١٤١٥
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٦، ١٥٣٧
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٤٩، ٨٥٤، ٨٦٢، ٨٧١، ٨٧٨، ٩٠٤، ٩١٠، ٩١٤، ٩١٥، ٩٤٣، ٩٥٠، ٩٥٧، ١٤٤٨، ١٤٩١، ١٤٩٨، ١٥٠٠
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٦، ٧٤٧، ١٣٤١، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٤١٨، ١٤٩٦، ١٥٠٨
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات بشأن، ٧٥٠، ١١٩٦، ١٣٣٨، ١٤١٨
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٨٤، ١١٨٧، ١١٩٠، ١١٩١، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢٥
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠٢
عمليات حفظ السلام
رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ باسم، ١٥١٣
بيانات بشأن، ١٢٠٣، ١٥١٣
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ١١٧٢، ١٢٤٢، ١٢٤٤
المنظمات الإقليمية، بيانات من، ١٢١١، ١٢١٤، ١٢١٨، ١٥٣٣
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٩
تقارير مجلس الأمن، بيانات بشأن، ٢٩٢
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١٥٠١
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٤٠٩
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٥، ٥٩٧، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٣٦، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٣٦، ١٤٦٥
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٦٠
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٤٨
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٨٩
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٧
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦١
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٨، ١١٦٢

الجوانب المدنية لإدارة التراعات وبناء السلام

الاتحاد الأفريقي، بيانات من، ١١٢٦، ١٥٣٤
الجزائر، بيانات من، ٣٢٢، ١٥٣٥
أنغولا، بيانات من، ٣٢٢، ١٥٣٥
البرازيل، بيانات من، ٣٢٢
شيلي، بيانات من، ١٢٢٨
الاتحاد الأوروبي، بيانات من، ١٢٢٧
فرنسا، بيانات من، ١٢٢٨
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١
جامعة الدول العربية، بيانات من، ١٢٢٧، ١٥٣٤
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٠
اجتماعات بشأن، ٤٤
باكستان، بيانات من، ٣٢٢، ١٢٢٨، ١٥٣٥
الرئيس، بيانات من، ١٢٢٨، ١٥٣٦
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٥٣٥
الأمين العام، بيانات من، ١٢٢٦
إسبانيا، بيانات من، ١٢٢٨

الولايات المتحدة، بيانات من، ١٢٢٨
المدنيون في النزاعات المسلحة
مذكرة، ١٠٩٦، ١١١٥
أنغولا، بيانات من، ١٤٠٧
الأرجنتين، بيانات من، ١١١٠
أستراليا، بيانات من، ١٤٣٩، ١٥٠٤
النمسا، بيانات من، ١١٠٩
بنن، بيانات من، ١٤٠٧
البرازيل، بيانات من، ٣٢٤، ١٠٩٨
كندا، بيانات من، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٤، ١١٠٩، ١١١٤، ١٣٤٠، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٥٠٤
شيلي، بيانات من، ١١٠١
الصين، بيانات من، ١٠٩٩، ١١٠٦، ١١١٠، ١١١١، ١١١٤
كولومبيا، بيانات من، ١٠٩٩، ١١٠١، ١٥٠٤
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ١١٠٨، ١١٠٩
كوستاريكا، بيانات من، ١١٠١، ١١٠٢
الدانمرك، بيانات من، ١٤٠٨، ١٤٣٩
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦١
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ١٥٠٤
مصر، بيانات من، ١١٠٦، ١٤٠٧
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ١٠٩٨
فيجي، بيانات من، ١٠٩٨
فرنسا، بيانات من، ١١٠١، ١١٠٤، ١١٠٩، ١١١٤، ١٤٠٨، ١٤٣٧
ألمانيا، بيانات من، ١٠٩٩، ١٤٠٧
غانا، بيانات من، ١١٠٩، ١١١٠
اليونان، بيانات من، ١٤٠٨
غواتيمالا، بيانات من، ١١١٠
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إحاطات من، ١١٠٤، ١١١٦
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٣٤٠
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٣، ١٤١، ١٤٢، ١٥٤
العراق، بيانات من، ١٤٠٧
إيطاليا، بيانات من، ١١١٧
اليابان، بيانات من، ٣٢٤، ١١١٠
كوريا، جمهورية، بيانات من، ١١١٤
ليختنشتاين، بيانات من، ١١٠١، ١١٠٩، ١١١٧
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٨
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٠٧
المكسيك، بيانات من، ١٤٤٠
نيبال، بيانات من، ١٥٠٥
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٧
نيوزيلندا، بيانات من، ١١٠١، ١٤٣٩، ١٥٠٤
النرويج، بيانات من، ١٠٩٩، ١٤٠٨، ١٤٣٨
باكستان، بيانات من، ٣٢٤، ١٣٤٠
بنما، بيانات من، ١١١٧
بيرو، بيانات من، ١١٠١، ١١٠٦، ١٤٣٨
الفلبين، بيانات من، ٣٢٤
الرئيس، بيانات من، ١١٠٢، ١١٠٤، ١٣٠٢
قطر، بيانات من، ١٣٤٠، ١٤٤٠
القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، ٢٩٤، ١١٠٧، ١٣٠٣، ١٣٥٥، ١٣٦١، ١٥٠٦
القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، ١١١٢، ١٣٦٢، ١٥٠٦
رومانيا، بيانات من، ١٠٩٨، ١٠٩٩
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١١٠٦، ١١٠٩، ١١١٣، ١١١٧

الأمين العام، تقارير من، ١٠٩٦، ١١١٤، ١٤٠٧
السنغال، بيانات من، ١١١٧
سلوفاكيا، بيانات من، ١١١٧
سلوفينيا، بيانات من، ١١١٠
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١١١٧
إسبانيا، بيانات من، ١٠٩٨، ١١٠١
سويسرا، بيانات من، ١١٠٧، ١٣٤٠، ١٤٠٧
أوغندا، بيانات من، ١١٠٧، ١٥٠٤
أوكرانيا، بيانات من، ٣٢٤
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
إحاطات من، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٢، ١١٠٤، ١١٠٨، ١١١٠، ١١١٢، ١١١٤، ١١١٥
بيانات من، ١٥٠٤
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٠٩٨، ١١٠١، ١١٠٧، ١١٠٩، ١١١٤، ١١١٦، ١٣٤٠، ١٤٠٨
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٠٩٨، ١١٠٩، ١١١٢، ١١١٦

تغير المناخ
بلجيكا، بيانات من، ١٢٥٢، ١٣٦٩
الصين، بيانات من، ١٢٥٣، ١٣٧٠، ١٥١٩
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ١٢٥٢
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦٩
مصر، بيانات من، ١٥٢٠
فرنسا، بيانات من، ١٢٥٤، ١٥١٩
مهام وسلطات مجلس الأمن، ١٥١٨
ألمانيا، بيانات من، ١٢٥٣، ١٣٦٩، ١٥١٨
مجموعة الـ ٧٧، بيانات باسم، ١٥١٩
الهند، بيانات من، ١٣٧٠
إسرائيل، بيانات من، ١٢٥٣
إيطاليا، بيانات من، ١٢٥٤
اليابان، بيانات من، ١٢٥٤
جزر مارشال، بيانات من، ١٢٥٣
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٢
المكسيك، بيانات من، ١٥١٩
هولندا، بيانات من، ١٣٤٤، ١٥١٨
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ١٥٢٠
النرويج، بيانات من، ١٥١٩
باكستان، رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ١٢٥٢
بابوا غينيا الجديدة، بيانات من، ١٢٥٣، ١٣٧٠، ١٥١٨
الرئيس، بيانات من، ١٢٥٢
قطر، بيانات من، ١٣٤٤، ١٥١٩
إحالة النزاعات إلى مجلس الأمن، ١٣٤٤
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٥١٩
سلوفاكيا، بيانات من، ١٥١٨
جزر سليمان، بيانات من، ١٢٥٣
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٦٥، ١٢٥٤
سويسرا، بيانات من، ١٢٥٤، ١٥١٩
توفالو، بيانات من، ١٢٥٣
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ٦٥، ٧٣، ١٢٥١، ١٣٤٤، ١٥١٧،
بيانات من، ١٢٥٣، ١٣٦٩، ١٥١٨
فنزويلا، بيانات من، ١٣٧٠

منظمة معاهدة الأمن الجماعي
الإرهاب، بيانات باسم، ١٠٦٥

كولومبيا
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٩

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٠٩٩، ١١٠١، ١٥٠٤
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٦٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١١٩، ١٣٧٤
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٦٢
جامعة كولومبيا
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٣
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٣
لجنة الخبراء المعنية باستعراض المحاكمة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تيمور – ليشتي
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٢٩٦
علاقات مجلس الأمن مع، ٢٩٣
بيانات من، ٩٢٨
اللجان. انظر أيضا اللجنة المحددة، انظر أيضا اللجنة المحددة
إحاطات من، ١٣٠
رابطة الدول المستقلة
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٣، ١٥٣٤
أمانة الكومنولث
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٩
جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٧٠٢
الأزمات المعقدة
الجزائر، بيانات من، ٣١٣
أنغولا، بيانات من، ٣١٣
بنن، بيانات من، ١٢٠٦، ١٣٤٤
البرازيل، بيانات من، ١٢٠٦، ١٢٠٦، ١٥٣٢
شيلي، بيانات من، ١٢٠٦، ١٣٤٤
الصين، بيانات من، ٣١٣، ١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٣٣٩
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
إحاطات من، ١٢٠٦
بيانات من، ٣٠٦، ٣١٢
منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات من، ١٢٠٥
فرنسا، بيانات من، ١٢٠٧
ألمانيا، بيانات من، ٣١٣، ١٢٠٨
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٣٣٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٤١، ١٤٥
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩
باكستان، بيانات من، ١٢٠٨، ١٣٤٣
الفلبين، بيانات من، ٣١٣، ١٢٠٦
الرئيس، بيانات من، ١٣٤٠
إحالة النزاعات إلى مجلس الأمن، ١٣٤٣
رومانيا، بيانات من، ٣١٤، ١٢٠٧، ١٣٣٩
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٥٣٢
إسبانيا، بيانات من، ٣١٣، ١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٣٤٣
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
إحاطات من، ١٢٠٥
بيانات من، ١٣٤٣
المملكة المتحدة، بيانات من، ٣١٤، ١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٣٤٤

الولايات المتحدة، بيانات من، ١٢٠٨
تصريف الأعمال
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ
عموما، ٥٢
التطورات الإجرائية المتعلقة بـ، ٥٢
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية
رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ٤٤٨
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٤٦٠
رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٤٦٣
رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ٤٧٤
بيانات من، ١٤٨٩
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٧
الاتحاد الأوروبي
إحاطات من، ٤٧١، ٤٧٢
رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ باسم، ١٥٧٠
بيانات من، ٤٧٢
بيانات باسم، ١٤٩٠
فرنسا، بيانات من، ٤٦٤
ألمانيا، بيانات من، ٤٧١، ١٥٧٢
فريق الخبراء، ١٨٥
إنشاء، ١٣٩٤
تقارير من، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٦
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١١، ١٢٦، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٠، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨
اليابان، بيانات من، ١٤٩٠
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣١
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٣
المساعدة المتبادلة، ١٤٥٩، ١٤٦١
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٦
باكستان، بيانات من، ١٤٩٠
الفلبين، بيانات من، ١٤٩٠
الرئيس، بيانات من، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٥، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٤٨٦، ١٤٨٨، ١٥٥٢، ١٥٧٢
تدابير تحفظية، ١٣٨١
قطر، بيانات من، ٤٧٣
القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، ١٣٩٤
القرار ١٥٢٢ (٢٠٠٤)، ٤٤٦
القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ١٣١، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٤، ١٨٥، ٢١٣، ٣٥٠، ٤٤٦، ١٣٥٧، ١٣٩٤، ١٤٣١، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٩، ١٤٩٣
القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤)، ٤٥٠، ١٣٩٤
القرار ١٥٥٥ (٢٠٠٤)، ٤٥٠، ١٤٣٢
القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، ٣٤٦، ٤٥١، ١٣١٢، ١٣٨١، ١٤٣٢
القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، ٤٥٤، ١٣٨٢، ١٤٣٢، ١٥٥٢
القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، ١٨٤، ٤٥٧، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٥٥٢
القرار ١٦١٦ (٢٠٠٥)، ٤٥٨، ١٣٩٤
القرار ١٦٢١ (٢٠٠٥)، ٤٥٨، ١٣١٢
القرار ١٦٢٨ (٢٠٠٥)، ٤٥٩
القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥)، ٤٦٠

القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، ١٨٥، ٤٦١، ١٣٩٥
القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، ٢٣٢، ٤٦٣
القرار ١٦٥٤ (٢٠٠٦)، ٤٦٢
القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦)، ٤٦٣
القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، ٤٦٣، ١٤٣٢، ١٤٥٨، ١٤٦١، ١٤٩٤، ١٥٥٢، ١٥٧١، ١٥٨٠
القرار ١٦٩٣ (٢٠٠٦)، ٤٦٥، ١٣٨٢، ١٥٥٢
القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، ١٨٥، ٤٦٦، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٤٥٧
القرار ١٧١١ (٢٠٠٦)، ٤٦٨، ١٣٨٣
القرار ١٧٣٦ (٢٠٠٦)، ٤٧٠
القرار ١٧٤٢ (٢٠٠٧)، ٤٧٣، ١٥٥٢
القرار ١٧٥١ (٢٠٠٧)، ٤٧٤
القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، ٤٧٤، ١٣٨٣
القرار ١٧٦٨ (٢٠٠٧)، ٤٧٥، ١٣٩٥
القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، ٤٧٧
القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، ٣٤٧، ٤٧٧، ١٣٨٣، ١٤٣٢
رواندا
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٤٥٤
بيانات من، ١٤٩٠
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ٤٤٧
رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٤٥١
رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٤٦٣
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٤٦٣
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٤٧٠
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٦، ٣٤٧
تقارير من، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٧
بيانات من، ٤٥١
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣
إنشاء، ١٨٤
رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٤٥٠
رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ٤٥٧
رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٤٥٥
رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ٤٦٦
رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٤٦٦
رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ٤٧٥
الولاية، ١٨٤
تنفيذ الولاية، ١٨٤
الرصد والإبلاغ، ١٨٥
بعثات مجلس الأمن، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٩٤
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٤٧٣
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام
إحاطات من، ٤٧١، ٤٧٢
رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٥٧٠
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات من، ٤٧١، ٤٧٢
المملكة المتحدة، بيانات من، ٤٧٢
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٥١
النزاع بين الكونغو (جمهورية – الديمقراطية) ورواندا
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ١٢٨٨، ١٢٩١
الدفاع عن النفس، ١٤٧٣

الكونغو، جمهورية – الديمقراطية (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٩
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٢
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ٦٦، ١٠٤٩، ١٠٥٠
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠٨، ١١٠٩
القوة، واجب الامتناع عن التهديد باستعمال – أو استعمالها، رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ١٤٨٥
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٣٩، ٤٤٣
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٣
صون السلم والأمن
رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ١١٤١
بيانات بشأن، ١١٤٣، ١١٤٦، ١٤٠٦، ١٥٤٤
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٩٤٩، ٩٥٩، ١٣٦٥
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٣، ١٥٠٩
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٩٠، ١٤٢٠
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٨، ١٢١٩
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٥٨، ١٢٦٤، ١٢٦٩
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ١٤٧٢
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ١٤٧٣
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١٤١٠
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ١٤٥٠، ١٤٥٣
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٨١
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٨

الكونغو، جمهورية
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٦
الحالة في بوروندي، بيانات بشأن، ٤٢٥
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٣٩، ٤٤٣
الحالة في الصومال
رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ٤٠٤
بيانات بشأن، ٤١٠
الحالة في السودان
رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٦١٠
رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٦٢٤
بيانات بشأن، ٦٣٥

كوستاريكا
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠١، ١١٠٢
مذكرة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ٣٢٧
الجزاءات، بيانات بشأن، ١٤٠٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٠، ١١٢٢، ١٤٠٩، ١٥٢٦
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٦٣، ١٠٧٦

كوت ديفوار
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٥٧، ١٢٦٩
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٦٧
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٢

الحالة في كوت ديفوار
الاتحاد الأفريقي
إحاطات من، ٥٢٠
إحاطات باسم، ٥١٥
الجزائر، بيانات من، ٥١٦
أنغولا، بيانات من، ٥٠٨، ١٤١٣
الأرجنتين، بيانات من، ٥١٢، ١٤١٣
بنن، بيانات من، ١٤٤٦
البرازيل، بيانات من، ٥١٢
بوركينا فاسو
إحاطات من، ٥٤٥
بيانات من، ٥٤٣
الصين، بيانات من، ٥٠٧، ٥٤٧، ١٤١٣، ١٤٤٦
كوت ديفوار
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ٥٢٨
بيانات من، ٥١٣، ٥١٧، ٥٢٢، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٤٦، ٥٤٧
الدانمرك، بيانات من، ٥١٢، ١٤٤٦
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٦
فرنسا، بيانات من، ٥٠٧، ٥١٣، ٥١٦، ١٤١٣، ١٤٤٥
غامبيا، رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٥٠٧
اليونان، بيانات من، ٥١٧
فريق الخبراء، ١٨٦
إنشاء، ١٣٩٣
تقارير من، ٥٢٥، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٨
الممثل السامي، إحاطات من، ٥٢٢
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٢٩٤
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٨، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٨، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٨
اليابان، بيانات من، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٧، ١٤١٣، ١٤٤٦
اتفاق ليناس – ماركوسي، ١٣٠٩
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٠، ١٤٤٥
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٢، ١٤١٣
اجتماعات بشأن، ٥٥
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨٠
نيجيريا
إحاطات من، ٥١٤، ٥٢٠
رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٥٠٧
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٥٢٠، ٥٢٣
بيانات من، ١٤٤٦
اتفاق واغادوغو، ١٣١١
بنما، بيانات من، ٥٤٧
الفلبين، بيانات من، ١٤٤٥
الرئيس
رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٥٣٣
بيانات من، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٩، ٥٤٣، ١٢٩٤، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣٣٠، ١٥٤٥
اتفاق بريتوريا، ١٣١٠

النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار
إحاطات من، ٥١٠، ٥٤٥، ١٤٤٥
بيانات من، ٥١٤
تدابير تحفظية، ١٣٧٧
قطر، بيانات من، ٥٤٧
القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، ٥٠٣، ١٣٠٩، ١٣٥٦، ١٣٧٧، ١٥٤٥، ١٥٦٤
القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، ٥٠٤، ٥٠٧، ١٣٣٠، ١٣٧٧، ١٤٣٠، ١٥٦٤
القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ١٧٣، ١٨٦، ٣٥٠، ٥١٠، ١٣٣٠، ١٣٧٨، ١٣٩٢، ١٤١٣، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٥٤٥
القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، ١٥٨٤، ٣٥١، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٧، ١٣٧٨، ١٣٩٣، ١٤٣١، ١٤٥٦، ١٤٩٤
القرار ١٥٩٤ (٢٠٠٥)، ٥١٤، ١٣٧٨
القرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥)، ٥١٨، ١٣٠٠، ١٣١٠، ١٣٧٨، ١٥٤٥
القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، ٥١٨، ١٣٧٨، ١٥٤٥، ١٥٧٩
القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، ٥١٩، ١٤٣١
القرار ١٦٣٢ (٢٠٠٥)، ١٦٣٢، ١٣٩٣
القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٩، ١٣٧٩، ١٥٤٦
القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، ١٨٧، ٥٢٥، ١٣٩٣، ١٤٥٥، ١٤٥٦
القرار ١٦٥٢ (٢٠٠٦)، ٥٢٧
القرار ١٦٥٧ (٢٠٠٦)، ٥٢٨
القرار ١٦٨٢ (٢٠٠٦)، ٥٣٣
القرار ١٧٠٨ (٢٠٠٦)، ٥٣٤
القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤١، ١٣٧٩، ١٥٤٦، ١٥٧٩
القرار ١٧٢٦ (٢٠٠٦)، ٥٣٧
القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، ٥٣٨، ١٣٨٠، ١٣٩٣، ١٤٥٦
القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٦)، ٥٣٩، ١٣١١، ١٣٨٠، ١٤٣١
القرار ١٧٦١ (٢٠٠٧)، ٥٤٢، ١٣٩٣
القرار ١٧٦٣ (٢٠٠٧)، ٥٤٣
القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، ٥٤٣، ١٣٣٠، ١٥٤٧
القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، ١٨٦، ٥٤٧، ١٣١١، ١٣٨٠، ١٣٩٣، ١٥٤٧
رومانيا، بيانات من، ١٤٤٦
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٥٠٧
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٥٢٦
رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٥٢٦
رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ٥٢٨
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٥٣٣
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٥٣٣
رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٥٣٤
رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٥٣٩
رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، ٥٤٠
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٦
تقارير من، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٤، ١٣٧٧، ١٤٤٦، ١٥٦٤
بيانات من، ٥٠٤
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢
الإنشاء والولاية، ١٨٦

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٣٨٧
رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٥٣٤
رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٥٣٨
رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٥٤٢
رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٥٤٨
تنفيذ الولاية، ١٨٦
الرصد والإبلاغ، ١٨٦
سلوفاكيا، بيانات من، ٥٤٧
جنوب أفريقيا
إحاطات من، ٥١٠، ٥١٤، ١٤١٤
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٥١٤، ٥١٧
رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، ٥١٨
بيانات من، ٥١٤، ٥٤٦، ١٤١٣، ١٤٤٥
الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار،
إحاطات من، ٥٢٠
تنزانيا، بيانات من، ٥١٢، ٥١٦
المملكة المتحدة، بيانات من، ٥١٣، ٥١٦، ١٤١٤، ١٤٤٥
الولايات المتحدة، بيانات من، ٥١٣، ٥١٦

مجلس أوروبا

المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٩

مكافحة الإرهاب

عموما، ١٨٩
المديرية التنفيذية، ١٩٢
تنفيذ الولاية، ١٩١
الرئيس، بيانات من، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣
الإبلاغ، ١٩٢
القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣
القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ١٩٠، ١٩١
القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ١٩٢
القرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧)، ١٩٤

كرواتيا

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٣٦
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٤٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، ١١٦٢

كوبا

تغير المناخ، رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ١٢٥٢
مهام وسلطات مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ١٥٠٧
رسائل مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ١٥٠٧
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥١، ٦٦٠
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٥
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٨٨
رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ٩٦
بيانات بشأن، ٩٥، ٢٨٨، ٩٥٠
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١١٣٨
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٧٦، ١٠٨٩
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة
رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٣٤١
بيانات بشأن، ٣٤٠
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٤٣٨، ١٥١٢

الحالة في قبرص

مذكرة، ١٣٢٤
الجزائر، بيانات من، ٨٠٢

مشاريع قرارات لم تعتمد، ٧٩٧، ١٥٨١
اليونان، بيانات من، ٨٠٥
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٣٥، ١٤٤
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٤
باكستان، بيانات من، ٨٠٢
القرار ١٥٤٨ (٢٠٠٤)، ٨٠٠
القرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤)، ٨٠٢
القرار ١٦٠٥ (٢٠٠٥)، ٨٠٣
القرار ١٦٤٢ (٢٠٠٥)، ٨٠٤، ١٣٢٤
القرار ١٦٨٧ (٢٠٠٦)، ٨٠٤، ١٣٢٤
القرار ١٧٢٨ (٢٠٠٦)، ٨٠٤، ١٣٢٤
القرار ١٧٥٨ (٢٠٠٧)، ٨٠٤، ١٣٢٤
القرار ١٧٨٩ (٢٠٠٧)، ٨٠٤، ١٢٩٩، ١٣٢٤
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٧٩٦، ٨٠٢
الأمين العام، تقارير من، ٧٩٦، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤
مجموعة مبادئ، ١٣٢٤
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، إحاطات من، ٧٩٤، ٨٠٠
جهاز فرعي مقترح ولكن غير معتمد، ٢٧٧
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات من، ٧٩٨، ٨٠٣
المملكة المتحدة، بيانات من، ٧٩٦، ٨٠٢، ٨٠٣
الولايات المتحدة، بيانات من، ٧٩٦، ٨٠٢، التصويت، ١٦٣

دال

الحالة في دارفور – انظر الحالة في السودان؛ العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر الحالة في السودان؛ العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
جمهورية الكونغو الديمقراطية – انظر الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، انظر الكونغو، جمهورية – الديمقراطية
الدانمرك (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٥–٢٠٠٦)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٨
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥
لأطفال والتزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٩، ١٠٥٣
المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٤٠٨، ١٤٣٩
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥١٢، ١٤٤٦
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٨٥
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١٢٣١
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٧
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ٩٩١
العدالة وسيادة القانون
رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ١٢٣٢، ١٥١٦
بيانات بشأن، ١٥١٦
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ١٤١٦
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٩٢٧، ٩٢٩، ٩٣٣، ٩٤٥، ٩٤٩، ١٣٦٤، ١٤٤٨
بناء السلام بعد انتهاء التزاع
رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، ١٢٣٤
بيانات بشأن، ١٢٣٤
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٥، ١٢١٧
الجزاءات، بيانات بشأن، ١١٢٨، ١٤٠٥
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١٤٠٩

الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٩٨، ٦١٤، ٦٢٠، ١٤٢٥
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٨٠، ١٠٨٨
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٤٧
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٩٠
منطقة غرب أفريقيا
المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٦
توطيد السلام، بيانات بشأن، ٦٥١، ٥٦٣

إدارة شؤون نزع السلاح

الأسلحة الصغيرة، إحاطات بشأن، ١١٢١

نائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ

المصالحة الوطنية بعد النزاع، إحاطات بشأن، ١١٦٥

نائب الأمين العام

بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ٣٢٢، ١٢٣٤،
الحالة في سيراليون، بيانات بشأن، ٤٣٤
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٣

تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام

عموما، ١٣٥٤
الحالة في أفغانستان، ١٣٥٥
الحالة في أفريقيا، ١٣٦١
الحالة في البوسنة والهرسك، ١٣٥٥
الحالة في بوروندي، ١٣٥٦
النزاع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ١٣٥٦
الأطفال والنزاع المسلح، ١٣٦٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١٣٦١
تغير المناخ، ١٣٦٩
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، ١٣٥٧
الحالة في كوت ديفوار، ١٣٥٦
مقررات في إطار المادة ٣٩، ١٣٥٥
المناقشة المتعلقة بالمادة ٣٩، ١٣٦٢
الغذاء والأمن، ١٣٦٨
الحالة في هايتي، ١٣٥٨
اغتيال الحريري، ١٣٥٩
الحالة في العراق، ١٣٥٨
النزاع بين العراق والكويت، ١٣٥٨
الحالة في ليبريا، ١٣٥٨
الحالة في الشرق الأوسط، ١٣٥٩، ١٣٦٣
الحالة في ميانمار، ١٣٦٥
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ١٣٥٧، ١٣٦٢
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ١٣٧٠
الحالة في سيراليون، ١٣٥٤، ١٣٦٠
الأسلحة الصغيرة، ١٩٧٤
الحالة في الصومال، ١٣٦٠
الحالة في السودان، ١٣٦٠، ١٣٧٣
الإرهاب، ١٣٦٢
أسلحة الدمار الشامل، ١٣٦١، ١٣٧١
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، ١٣٦١

الشؤون الداخلية، عدم التدخل في

عموما، ١٤٩٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١٥٠٤
النظر في المادة ٢ (٧)، ١٤٩٥
فنلندا، رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ١٤٩٦
صون السلم والأمن، ١٥٠٣
الحالة في الشرق الأوسط، ١٤٩٨، ١٤٩٩
الحالة في ميانمار، ١٤٩٦
إصلاح قطاع الأمن، ١٥٠١
الجمهورية العربية السورية

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ١٤٩٦
مذكرات مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ١٤٩٦
الجمهورية الدومينيكية
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥١
مشروع تقرير مجلس الأمن
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨١
مشاريع قرارات لم تعتمد
الحالة في قبرص، ٧٩٧، ١٥٨١
الحالة في الشرق الأوسط، ٩٠٥، ٩١٧، ٩٣٣، ٩٤٩
الحالة في ميانمار، ٧٤٢، ١٣٦٦، ٤٩٧، ١٥٠٨
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، ٢٧٨
الحالة في السودان، ١٤٣٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، انظر الكونغو، جمهورية – الديمقراطية
رابطة دوشيرهاموي
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٧

هاء

الحالة في تيمور الشرقية – انظر الحالة في تيمور – ليشتي، انظر الحالة في تيمور – ليشتي
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المؤسسات التجارية والصناعية والمجتمع المدني
إحاطات بشأن، ١١٦٨
بيانات بشأن، ٣٠٦، ٣١٩، ٣٢١
الأزمات المعقدة
إحاطات بشأن، ١٢٠٥
بيانات بشأن، ٣٠٦، ٣١٢
الحالة في غينيا – بيساو، رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٣٠٨
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣٠٦، ٣١١، ٦٦٨
صون السلم والأمن
إحاطات بشأن، ١١٣٩
بيانات بشأن، ٣٠٦، ٣١٧، ٣١٨
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠٠
بناء السلام بعد انتهاء النزاع
إحاطات بشأن، ١٢٤٠
بيانات بشأن، ٣٠٦، ١١٧١، ١٣٤٦
علاقات مجلس الأمن مع
عموما، ٣٠٣
مناقشة دستورية، ٣٠٥
طلبات أو إشارات، ٣٠٣
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ٣٠٦
إصلاح قطاع الأمن، إحاطات بشأن، ١١٣٦
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
الأطفال والنزاع المسلح، إحاطات بشأن، ١٠٤٢
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٢
منطقة غرب أفريقيا
المسائل العابرة للحدود، إحاطات بشأن، ٥٥٠، ٥٥٤
توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٠
المجلس الاقتصادي والاجتماعي – انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا – انظر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، انظر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
إكوادور
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ١٤٤٧
مصر
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٩، ١٠٤٩

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠٦، ١٤٠٧
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٥٢٠
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ١٥٥٧
النزاع بين العراق والكويت، رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٩٧٥
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ١١٣٩، ١٥٢٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩١٤، ٩٣١، ٩٣٩
طلب التسليم المتعلق بمحاولة اغتيال مبارك، بنود مشطوبة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١١٧٢، ١٢٣٧
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١١٣٨، ١٥٠٢
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٥، ١٤٠٩
الإرهاب
رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ١٠٨١
بيانات بشأن، ١٠٧٦، ١٤٨٤
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٧٦، ١٥١٢
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٢
السلفادور
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣٠٩، ٦٦٠
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٤٥
منسق الإغاثة في حالات الطوارئ – انظر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
إريتريا
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ١٤٧٣
النزاع بين إريتريا وإثيوبيا
اليابان، رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٤٩٤
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٧
الرئيس، بيانات من، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧، ١٣١٤
القرار ١٥٣١ (٢٠٠٤)، ٣٤٧، ٣٥٢، ٤٩٣
القرار ١٥٦٠ (٢٠٠٤)، ٤٩٣، ١٣١٣
القرار ١٥٨٦ (٢٠٠٥)، ٤٩٣، ١٣١٣
القرار ١٦٢٢ (٢٠٠٥)، ٤٩٣، ١٣١٣
القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥)، ٤٩٤، ٤٩٦، ١٣١٤، ١٣٥٤
القرار ١٦٦١ (٢٠٠٦)، ٤٩٦، ١٣١٣
القرار ١٦٧٠ (٢٠٠٦)، ٤٩٦
القرار ١٦٧٨ (٢٠٠٦)، ٤٩٦، ١٣١٣
القرار ١٦٨١ (٢٠٠٦)، ٤٩٦
القرار ١٧١٠ (٢٠٠٦)، ٤٩٦
القرار ١٧٤١ (٢٠٠٧)، ٤٩٦
القرار ١٧٦٧ (٢٠٠٧)، ٤٩٦، ١٣٠٠، ١٣١٤، ١٣٥٠، ١٤٨٦
الأمين العام
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٧، ٢٥٢
تقارير من، ٤٩٣، ٤٩٦
بعثات مجلس الأمن، ١٢٩٤
الدفاع عن النفس، ١٤٧٣

الولايات المتحدة، رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/
فبراير ٢٠٠٦، ٤٩٥
إثيوبيا
القوة، واجب الامتناع عن التهديد باستعمال – أو
استعمالها
رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٥، ١٤٨٦
رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٤٨٥
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ١٤٧٣
المركز الأوروبي لمنع نشوب النزاعات
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات
بشأن، ١١٧٣
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٣
الاتحاد الأوروبي
الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات باسم، ٨٠٦، ٨٠٩
النزاع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، رسالة
مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ١٥٧٥
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات باسم، ١٠٥٠
الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام، بيانات
بشأن، ١٢٢٧
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات باسم، ١٠٩٨
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
إحاطات بشأن، ٤٧١، ٤٧٢
رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ باسم،
١٥٧٠
بيانات بشأن، ٤٧٢
بيانات باسم، ١٤٩٠
الحالة في هايتي، بيانات باسم، ٣١٠، ٦٥٠، ١٣٣٧
الحالة في كوسوفو، بيانات باسم، ٨٢٨، ٨٣٢، ٨٣٣
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٣
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات باسم، ٩٢٩، ١٤٩٩
عمليات حفظ السلام، بيانات باسم، ١٢٠٤
المنظمات الإقليمية، بيانات باسم، ١٢١٢، ١٢١٤،
١٢١٩
الحالة في سيراليون، بيانات باسم، ٤٣٤
الحالة في السودان، بيانات باسم، ١٤٢٥
الإرهاب، بيانات باسم، ١٠٥٧، ١٠٦٣
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، بيانات
باسم، ٥٥٦
المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، ١١٥٠، ١١٦٢

فـــــاء

ميسر عملية السلام في بوروندي
الحالة في بوروندي، إحاطات بشأن، ٤٢٤
فيجي
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٠٩٨
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٧
فنلندا
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، رسالة مؤرخة
١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ١٠٩٦
مهام وسلطات مجلس الأمن، ١٥٠٧
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٢٩
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
بيانات من، ٩٤٣
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١١٢١

الغذاء والأمن
الحالة في أفريقيا
الجزائر، بيانات من، ٤٨٩
بنن، بيانات من، ٤٨٩
الصين، بيانات من، ٤٨٩
اليونان، بيانات من، ٤٨٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٤٨
اليابان، بيانات من، ٤٨٩
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨٠
الفلبين، بيانات من، ٤٨٩
رومانيا، بيانات من، ٤٨٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ٤٨٩
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٨٩
برنامج الأغذية العالمي، إحاطة من، ٤٨٩
البرازيل، بيانات من، ١٣٦٨
الصين، بيانات من، ١٣٦٨
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦٥
اليونان، بيانات من، ١٣٦٨
رومانيا، بيانات من، ١٣٦٨
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٣٦٨
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٣٦٨
برنامج الأغذية العالمي، إحاطات من، ١٣٦٧
القوة، واجب الامتناع عن التهديد باستعمال – أو استعمالها
عموما، ١٤٨٥
أذربيجان، رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ١٤٨٥
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ١٤٨٥
النظر في المادة ٢ (٤)، ١٤٨٥
القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٤)، ١٤٨٥
المداولات المتعلقة بالمادة ٢ (٤)، ١٤٨٨
إثيوبيا
رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٤٨٥
رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٤٨٥
جمهورية إيران الإسلامية، رسالتان مؤرختان ١٧ آذار/مارس و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٤٨٥
الحالة في الشرق الأوسط، ١٤٩٠
بعثات مجلس الأمن، ١٤٩٨
فرنسا (عضو دائم في مجلس الأمن)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٢
الحالة في أفريقيا
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ٤٩٠
بيانات بشأن، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩١
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٢
البوسنة والهرسك، بيانات بشأن، ٣٣٢
الحالة في بوروندي
رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ٤٢٤
بيانات بشأن، ٤١٤
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ١١٦٩
الأطفال والتراع المسلح
رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٠٤٧
بيانات بشأن، ١٠٤٤، ١٠٥٠، ١٠٥٣
الجوانب المدنية لإدارة التراعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ١٢٢٨
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠٠، ١١٠٤، ١١٠٩، ١١١٤، ١١١٧، ١٤٠٧، ١٤٣٨
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٤، ١٥١٩

الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ١٢٠٧
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، بيانات بشأن، ٤٦٤
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥٠٧، ٥١٣، ٥١٦، ١٤١٣، ١٤٤٥
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٤٣
الحالة في هايتي
رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٦٤٦
بيانات بشأن، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٩، ١٣٣٦
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٨٥، ٨٩٧، ١٤١٧
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣١
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٢٠، ١٠٣٢، ١٠٣٤
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٠، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٣٢، ١٠٣٤
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ٩٩١، ١٠٠٠، ١٠٠٤، ١٠٠٨، ١٠٠٩
النزاع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ٩٦٥، ٩٦٩، ٩٧٤، ١٤٨٠
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٨٢، ١٤١٥
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٤، ١١٤٦، ١٤٠٦، ١٥٣٧
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٥٤، ٨٦١، ٨٦٩، ٨٧٠، ٩٠٤، ٩٠٦، ٩١٠، ٩١٤، ٩٢٢، ٩٢٩، ٩٣٧، ٩٤٢، ٩٤٨، ٩٥٦، ١٣٦٣، ١٤٤٨، ١٤٩٢، ١٤٩٩
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٣، ٧٤٥، ١٥١٠
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ١١٩٤
بيانات بشأن، ٧٥٠، ١١٩٧، ١٣٣٨، ١٣٦٢، ١٤١٩
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١١٨٢
رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١١٨٢
بيانات بشأن، ١١٨٥، ١١٩١، ١٤١٩، ١٤٢٠
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٥
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠١
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٥١٥، ١٤٥١
المصالحة الوطنية بعد النزاع، بيانات بشأن، ١١٦٦
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ٩٧، ١٢٣٦
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٥
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١١
الجزاءات، بيانات بشأن، ١١٢٨، ١٤٣١
بعثات مجلس الأمن
إحاطات بشأن، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٦٠، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٩
بيانات بشأن، ١٢٦٦، ١٢٦٨
الحالة في سيراليون، بيانات بشأن، ٤٣٥
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٤٠٩، ٤١٠
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٧٠، ٥٧٦، ٦١٤، ٦٣٣، ١٣٧٣، ١٤٢١، ١٤٣٧، ١٤٥٠، ١٥٦٩
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٦٤، ١٠٧١، ١٠٧٥، ١٠٧٨، ١٠٨٨، ١٤١١
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٤٧، ١٢٤٨
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٩٢، ٦٩٥، ٦٩٩

الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٩، ٣٤٠
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٣٧٢، ١٥١٣
منطقة غرب أفريقيا
المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٢
توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦١
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات بشأن، ٣٧٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥١، ١١٦٢، ١١٠٣

مهام وسلطات مجلس الأمن

عموما، ١٥٠٥
تغير المناخ، ١٥١٧
كوبا
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ١٥٠٧
رسائل مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ١٥٠٧
القرارات المتعلقة بالمادة ٢٥، ١٥٢٢
القرارات المتعلقة بالمادة ٢٦، ١٥٢٦
فنلندا، رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ١٥٠٧
جمهورية إيران الإسلامية
رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١٥٠٧
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١٥٠٧
العدالة وسيادة القانون، ١٥١٦
صون السلم والأمن، ١٥٢٠
ماليزيا
رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ١٥٠٧
رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ١٥٠٧
الحالة في ميانمار، ١٥٠٧
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ١٥٢٥
عمليات حفظ السلام، ١٥١٣
جنوب أفريقيا، رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ١٥٠٧
أسلحة الدمار الشامل، ١٥١٠، ١٥٢٥

زاي

غابون

صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٢

غامبيا

الحالة في كوت ديفوار، رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٥٠٧

الجمعية العامة

قبول الدول الأعضاء الجديدة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات المقدمة من مجلس الأمن، ٢٨٩
الاتحاد الأفريقي، توصيات إلى مجلس الأمن في ما يتعلق بـ، ٢٨٥
تعيين الأمين العام، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٨٩
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٩٠
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٩١
صون السلم والأمن
إحاطات بشأن، ١١٣
توصيات إلى مجلس الأمن، ٢٨٤
بيانات باسم، ١١٣٩
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن من، ١٢٩٢
علاقات مجلس الأمن مع

عموما، ٢٨٣
انتخاب الأعضاء غير الدائمين، ٢٨٣
صون السلم والأمن، توصيات إلى مجلس الأمن، ٢٨٤
الممارسة في ما يتعلق بالمادة ١٢ من الميثاق، ٢٨٧
الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٨٨
تقارير من مجلس الأمن، ٢٩٢
الأجهزة الفرعية، ٢٩٣
الجزاءات، توصيات إلى مجلس الأمن في ما يتعلق بـ، ٢٨٥
إصلاح قطاع الأمن، إحاطات بشأن، ١١٣٦
الإرهاب، توصيات إلى مجلس الأمن في ما يتعلق بـ، ٢٨٦
الحالة في جورجيا
أذربيجان، رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ٩٥
جورجيا
إحاطات من، ٨٣٥
رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٨٣٧
رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٨٣٨
رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ٤٤، ١٢٨٩، ١٢٩١، ١٣٤١
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ٩٥، ١٠٨، ١٢٩، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ٨٣٧، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢
اجتماعات بشأن، ٥٥، ٥٦
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
القرار ١٥٢٤ (٢٠٠٤)، ٨٣٤، ١٣٠٠، ١٣٢٤، ١٣٣٣، ١٥٦٠، ١٥٦١
القرار ١٥٥٤ (٢٠٠٤)، ٨٣٧، ١٣٢٥، ١٥٦٠، ١٥٦١
القرار ١٥٨٢ (٢٠٠٥)، ٨٣٨، ١٣٢٥، ١٣٣٣، ١٥٦٠، ١٥٦١
القرار ١٦١٥ (٢٠٠٥)، ٨٤٠، ١٣٢٥، ١٣٣٣، ١٥٦٠، ١٥٦١
القرار ١٦٥٦ (٢٠٠٦)، ٨٤٠
القرار ١٦٦٦ (٢٠٠٦)، ٨٤١، ١٥٦١
القرار ١٧١٦ (٢٠٠٦)، ٣٤٧، ٨٤١، ١٣٢٥، ١٥٦١
القرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧)، ٨٤٢، ١٣٠٠، ١٣٢٥، ١٣٣٣
القرار ١٧٨١ (٢٠٠٧)، ٨٤٣، ١٣٢٥، ١٣٣٣
الأمين العام
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٧
تقارير من، ٨٣٤، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤٢
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ٢٦٥
ألمانيا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٤)
الحالة في أفغانستان
إحاطات بشأن، ٧١٢
بيانات بشأن، ٧١٦
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٢
الحالة في البوسنة والهرسك، رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٨١٠
الحالة في بوروندي، بيانات بشأن، ٤١٤
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ٣٢٠
لأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٩، ١٤٠٣
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٠٩٩، ١٤٠٧

تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٣، ١٣٦٩، ١٥١٨
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ٣١٤، ١٢٠٨
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، بيانات بشأن، ٤٧١، ١٥٧٢
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٤٩، ١٣٣٦
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٠
النزاع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ٩٦٥، ٩٦٩
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣١
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٧٦
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١٤٠٦
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٠٨
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ٩٠٧
المصالحة الوطنية بعد النزاع، بيانات بشأن، ١٤٥١
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١١٦٦
الجزاءات، رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٢١٠
الحالة في سيراليون، بيانات بشأن، ١٥٨٢
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٦٧، ٥٧٦، ١٤٢١، ١٤٢٣
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٧٠، ١٠٧٨
التصويت، بيانات بشأن، ١٦١
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٨٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٠، ١١٥١

غانا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧)

الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٢
البوسنة والهرسك، بيانات بشأن، ٨١٦
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٥٠
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠٩، ١١١٠
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ١٥٥٧
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٦، ١٤٠٦، ١٥٢٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ١٣٦٥، ١٤٤٧
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٤
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠١
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٣٧
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٨
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٦
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٨٩
منطقة غرب أفريقيا
المسائل العابرة للحدود، إحاطات بشأن، ٥٥٠
توطيد السلام، رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٥٥٨
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٧

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

أنغولا، بيانات من، ١١٥٧
بلجيكا، بيانات من، ٤٤٤
الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، بيانات من، ٤٣٩، ٤٤٣
الكونغو (جمهورية)، بيانات من، ٤٣٩، ٤٤٣
اتفاق دار السلام، ١٣١٤
مصر، بيانات من، ١٥٥٧
فرنسا، بيانات من، ٤٤٣
غانا، بيانات من، ١٥٥٧
المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، إحاطات من، ٤٤٢

دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٠، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٠
إيطاليا، بيانات من، ٤٤٤
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٣
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٦
الرئيس، بيانات من، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٥، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣٢٩، ١٥٥٨
قطر، بيانات من، ٤٤٤
القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، ٤٤٠
القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، ٢٩٩، ٤٤٠، ١٣١٤، ١٤٨٦، ١٥٥٨
رواندا، بيانات من، ٤٣٩
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ٤٤١
تقارير من، ٤٣٨
سلوفاكيا، بيانات من، ٤٤٤
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٤٤٤
الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
إحاطات من، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٣
بيانات من، ٤٤٤
تنزانيا
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ٤٣٨
بيانات من، ٤٣٩، ٤٤١
أوغندا
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٤٤٠
بيانات من، ٤٣٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ٤٤٤
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٤٤
اليونان (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦)
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٥، ١٠٥٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٤٠٨
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥١٧
الحالة في قبرص، بيانات بشأن، ٨٠٥
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ٤٨٩، ١٣٦٨
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣٠٩، ٦٥٩
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٠
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٣٤٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٦٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٥
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٤
المنظمات الإقليمية
رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ١٢١٦
بيانات بشأن، ١٢١٣، ١٢١٦
الجزاءات، بيانات بشأن، ١١٢٨، ١٤٠٥
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٦٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٢
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٩٨، ٦١٤، ١٤٢٦، ١٤٤٩، ١٤٦٤
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٤٧
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٧٠٢
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٢
مجموعة الـ ٧٧
تغير المناخ، بيانات باسم، ١٥١٩
عمليات حفظ السلام

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ باسم، ١٥١٣
رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ باسم، ١٢٠٢
بيانات باسم، ١٥١٣

مجموعة الدول الأفريقية
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، بيانات باسم، ٥٥٧

مجموعة الدول العربية
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٩٠٥، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ٩١٢، ٩١٤، ١٢٨٨، ١٢٨٩
رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ٩٢٠، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٢٨، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣٠
رسائل مؤرخة ٦ و ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٩٤٦، ١٢٨٩، ١٢٩٠
بيانات من، ٩٤٨

الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة
رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ٣٣٨
بيانات باسم، ٣٣٦

غواتيمالا
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ١٣٤٧
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١١٠
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣٠٩، ٣١١، ٦٦٠
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٤
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٣٨
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ١٢٤١، ١٣٤٦
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٢

غينيا
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٧

الحالة في غينيا
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٥، ٨٦

الحالة في غينيا – بيساو
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٣٠٧
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٣، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٧
الرئيس، بيانات من، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢، ١٣٣١، ١٥٥٦
القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤)، ٤٩٩، ١٣٣١، ١٥٥٥
الأمين العام
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٦
تقارير من، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١

حاء

هايتي
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٨

بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٥٩
الحالة في هايتي
الجزائر، بيانات من، ٦٤٩، ٦٥٩، ١٣٣٦
أنغولا، بيانات من، ٦٤٩
الأرجنتين، بيانات من، ١٣٣٧
جزر البهاما، بيانات من، ٦٦٧
بربادوس، بيانات من، ٦٥٩
بنن، بيانات من، ٣٠٩، ٦٤٩، ١٣٣٧
بوليفيا، بيانات من، ٦٦٠، ١٥٥٩
البرازيل، بيانات من، ٣٠٩، ٣١٠، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥٦، ٦٦٠، ١٣٣٧
كندا، بيانات من، ٣١٠، ٦٥٩
شيلي، بيانات من، ٣١٠، ٦٥٠، ٦٥٦، ٦٥٩، ٦٦٧، ١٣٣٦، ١٤٤٧
الصين، بيانات من، ٦٥٠، ٦٦٠، ٦٦٨، ٦٧١، ١٣٣٧
كوبا، بيانات من، ٦٥٠، ٦٦٠
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٨
الجمهورية الدومينيكية، بيانات من، ٦٥١
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات من، ٣٠٦، ٣١١، ٦٦٧
إكوادور، بيانات من، ١٤٤٧
السلفادور، بيانات من، ٣٠٩، ٦٦٠
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ٣١٠، ٦٥٠، ١٣٣٧
فرنسا
رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٦٤٦
بيانات من، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٩، ١٣٣٦
ألمانيا، بيانات من، ٦٤٩، ١٣٣٦
اليونان، بيانات من، ٣٠٩، ٦٥٩
غواتيمالا، بيانات من، ٣٠٩، ٣١١، ٦٦٠
هايتي
رسالة مؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٦٥٢
بيانات من، ٣١١، ٥٤٨، ٦٥٨، ٦٦٣، ٦٦٦، ١٣٣٦
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠٨، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٣
جامايكا
رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٦٤٦، ١٢٨٨، ١٢٩٠
بيانات من، ٦٤٦، ١٥٥٨
اليابان، بيانات من، ٦٥٩، ١٣٣٨
لكسمبرغ، بيانات من، ٣٠٩، ٣١٠، ٦٥٩
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٣، ١٤٤٤، ١٤٤٧
اجتماعات بشأن، ٥٥
المكسيك، بيانات من، ٦٥٠، ٦٦٧
المغرب، بيانات من، ٦٦٠
المساعدة المتبادلة، ١٤٦١
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
نيكاراغوا، بيانات من، ٦٥٠
منظمة الدول الأمريكية، بيانات من، ٦٦٠
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ١٣٣٦
باكستان، بيانات من، ٦٥٠، ٦٥١
بنما، بيانات من، ٦٧٢
باراغواي، بيانات من، ١٤٤٧
بيرو، بيانات من، ٣١١، ٦٥١، ١٣٣٧
الفلبين، بيانات من، ٣٠٩، ٦٤٩، ٦٥٩
الرئيس

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٣١٠
بيانات من، ٣٠٤، ٣٠٩، ٦٥١، ٦٥٥، ٦٦١، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٧٠، ١٣٢٣، ١٣٣٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩
تدابير تحفظية، ١٣٨٣
القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، ٦٥٢، ١٣٥٨، ١٣٨٣، ١٤٣٣، ١٤٦١
القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، ٦٥٣، ١٣٢٣، ١٣٥٨، ١٣٨٤، ١٤٣٣، ١٥٥٩
القرار ١٥٧٦ (٢٠٠٤)، ٣٠٤، ٣٠٩، ٦٥٦، ١٣٣٣
القرار ١٦٠١ (٢٠٠٥)، ٦٦٢
القرار ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، ١٥٥٩
القرار ١٦٥٨ (٢٠٠٦)، ٦٧٠، ١٤٤٤، ١٥٦٠
القرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، ٦٧٠، ١٤٤٤، ١٥٦٠
القرار ١٧٤٣ (٢٠٠٧)، ٦٧٠، ١٥٦٠
القرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، ٦٧٢، ١٥٦٠
مجموعة ريو، بيانات باسم، ٦٦٨
رومانيا، بيانات من، ٣٠٩، ٦٥٠، ٦٥٩، ١٣٣٧
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٦٥٠
الأمين العام
تقارير من، ٣١٠، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٩٩، ٦٧٠، ٦٧٢
بيانات من، ٦٦٧
بعثات مجلس الأمن، ٣١٠، ١٢٥٨، ١٢٧٣، ١٢٩٤
إسبانيا، بيانات من، ٣١١، ٦٤٩، ٦٥٦
الممثل الخاص للأمين العام لهايتي
إحاطات من، ٦٥٧، ١٤٤٧
بيانات من، ٦٦٧
تنزانيا، بيانات من، ٦٥٩، ١٤٤٧
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيانات من، ٦٦٨
منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بيانات من، ٦٦١
المملكة المتحدة، بيانات من، ٦٥٠، ٦٥٩، ١٣٣٦
الولايات المتحدة، بيانات من، ٦٤٩، ١٣٣٧
أوروغواي، بيانات من، ٣٠٩، ٦٥٩
فنزويلا، بيانات من، ٦٥٠

اغتيال الحريري

الجزائر، بيانات من، ٨٨٦، ٨٨٨، ١٤١٧
بلجيكا، بيانات من، ٨٩٨
بنن، بيانات من، ١٢٨٩
البرازيل، بيانات من، ٨٨٥
الصين، بيانات من، ٨٨٥، ٨٨٨، ٨٩٦، ١٤١٧، ١٤٢٥
الدانمرك، بيانات من، ٨٨٥
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٩٥
بعثة تقصي الحقائق، تقارير من، ٨٨١
فرنسا، بيانات من، ٨٨٥، ٧٨٩، ١٤١٧
إندونيسيا، بيانات من، ٨٩٦
لجنة التحقيق الدولية المستقلة
إحاطات من، ٨٨٣، ٨٨٨، ٨٩٠، ٨٩٣، ٨٩٨، ٨٩٩
التكوين، ١٩٩
الإنشاء والولاية، ٢٠٠
تنفيذ الولاية، ٢٠٠
الإبلاغ، ٢٠١
تقارير من، ٨٨٣، ٨٨٦، ٨٨٨، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٣، ٨٩٨، ٨٩٩
بيانات من، ٨٩٤
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٢٩٤، ١٢٩٦
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ٨٩٢
إيطاليا، بيانات من، ٨٩٨

لبنان
رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٨٨٢، ١٢٩٦
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٨٨٣، ٨٨٤
رسالتان مؤرختان ٥ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٨٨٧
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٢٩٨
رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٨٩٠، ٨٩١
رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، ٨٩٤،
بيانات من، ٨٨٣، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٨، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٣، ٨٩٧، ٨٩٩، ٩٠٠، ١٢٩٦، ١٢٩٨
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٠١، ١٤٠٦، ١٤٢٥
بيرو، بيانات من، ٨٩٧، ١٤٢٦
الرئيس
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٠٢
بيانات من، ١٩٩، ٨٨٠، ٨٩٢، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ١٢٩٦
قطر، بيانات من، ٨٩٥
القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، ١٩٩، ٢٠١، ٨٨١، ١٢٩٧، ١٥٩٤
القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، ١٨٨، ٢٠٠، ٨٨٤، ١٢٩٧، ١٣٥٤، ١٣٥٩، ١٤٠١، ١٤١٦، ١٤٨٧
القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، ٢٠١، ٨٨٦، ١٢٨٩، ١٤٠٢
القرار ١٦٦٤ (٢٠٠٦)، ٢٠٢، ٨٨٩، ١٢٩٨، ١٤٠٢
القرار ١٦٨٦ (٢٠٠٦)، ٢٠١، ٨٩٠
القرار ١٧٤٨ (٢٠٠٧)، ٩٨٤
القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، ٢٠٢، ٩٨٧، ١٢٩٩، ١٤٠٢، ١٤٢٥
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٨٨٥، ٨٨٨، ٨٩٦، ١٤١٧، ١٤٢٥
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٨٨١، ١٢٩٦
رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٨٨٣، ٨٨٤، ١٢٩٧
رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٨٨٦، ٨٨٧
رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٨٨٨
رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٨٩٠، ٨٩١
رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٨٩١
رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٨٩٢
رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٨٩٥
رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٨٩٥
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ٨٩٨
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ٨٩٩
رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، ٨٥٩
لجان مجلس الأمن، ١٨٢
سلوفاكيا، بيانات من، ٨٩٨
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٨٩٧

المحكمة الخاصة للبنان
التكوين، ٢٠٣
إنشاء، ٢٠٢
الولاية، ٢٠٣
الجمهورية العربية السورية
رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، ١٢٩٦
بيانات من، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٨، ٨٩٠، ٨٩٢، ٨٩٣، ١٢٨٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ٨٨٥، ٨٩٧، ١٤١٧، ١٤٢٥
الولايات المتحدة، بيانات من،٨٨٥، ٨٩٧، ١٢٩٧، ١٤١٧
المفوضة السامية لحقوق الإنسان
الحالة في السودان، إحاطات بشأن، ٥٩٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٨
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
إحاطات من، ٨٠، ٨٥، ١٤٧، ١٢٧٨
الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك
إحاطات من، ٨٠٦، ٨٠٩، ٨١٢، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨
تقارير من، ٣٣٠، ٣٣٢، ٨٠٥، ٨٠٨، ٨١١، ٨١٥، ٨١٧، ٨١٩
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
الجزائر، بيانات من، ١١٥٣
الرئيس، بيانات من، ١١٥٣
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١١٥٣
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إحاطات من، ١١٥٣
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ١١٣٣
المملكة المتحدة، بيانات من، ١١٣٥
هندوراس
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٦
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١١٣٦
المسائل الإنسانية
الجزائر، بيانات من، ١١٣٢
بنن، بيانات من، ١١٣٢
كندا، بيانات من، ١١٣١
الصين، بيانات من، ١١٣٣
الدانمرك، بيانات من، ١١٣١
فرنسا، بيانات من، ١١٣١
اليونان، بيانات من، ١١٣٠
الهند، بيانات من، ١١٣٢
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٣
ماليزيا، بيانات من، ١١٣٢
بيرو، بيانات من، ١١٣٣
الفلبين، بيانات من، ١١٣١
الرئيس، بيانات من، ١١٣٠، ١٣٠٣
الأمين العام، بيانات من، ١١٣٠
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بيانات من، ١١٣٠
المملكة المتحدة، بيانات من، ١١٣٢
فنزويلا، بيانات من، ١١٣٢

طـــاء

الوكالة الدولية للطاقة الذرية – انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية
أيسلندا
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٤

محكمة العدل الدولية – انظر محكمة العدل الدولية، انظر محكمة العدل الدولية
لجنة الصليب الأحمر الدولية – انظر لجنة الصليب الأحمر الدولية، انظر لجنة الصليب الأحمر الدولية
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا – انظر المحكمة الدولية لرواندا، انظر المحكمة الدولية لرواندا
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة – انظر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، انظر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء
الحالة في العراق، إحاطات بشأن، ٩٨٦
الهند
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٠، ١٠٤٥، ١٤٠٤
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٣٧٠
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٢
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٥٣١
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ١٢٣٧
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٣
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٧٠، ١٠٧١
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٩
أسلحة الدمار الشامل
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ١١٨٠
بيانات بشأن، ١١٥١
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٠
التراع بين الهند وباكستان
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ٢٥٧
إندونيسيا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٧)
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٩٦
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ١٠٠٤
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٦، ٣١٨، ١١٤٦، ١٤٠٦
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٦٩، ٩٣٣، ١٤٤٧، ١٥٠٠
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٦، ١٥٠٩
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٩٠، ١٤٢٠
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ١٢٤٤
المنظمات الإقليمية، رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ١٢٤٤
الحالة في رواندا، بيانات بشأن، ٤١١
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٦٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٥
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٦٣٤، ٦٣٦، ١٤٥١
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٤، ٦٨٥، ٦٨٩، ٦٩٧
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٤٠
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٨، ١١٦٢
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، ١٩٥
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، ١٩٥
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦

الأفرقة العاملة غير الرسمية، ١٩٥، **انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة**، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
الحالة في العراق، إحاطات بشأن، ١٠٠٧
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، تقارير عن، ١١٨٢، ١١٨٧
المركز الدولي للعدالة العابرة للحدود الوطنية
العدالة وسيادة القانون، إحاطات بشأن، ١٢٢٩
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١١٧١
لجنة الصليب الأحمر الدولية
المدنيون في النزاعات المسلحة، إحاطات بشأن، ١١٠٤، ١١١٦
المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، إحاطات بشأن، ٤٤٢
محكمة العدل الدولية
الحالة في البوسنة والهرسك، ٣٣٢
إحاطات من، ٥٦، ٧٨، ١٤٦، ١٢٧٧
النزاع بين الكاميرون ونيجيريا، ٣٤٣
انتخاب الأعضاء، ٨١
ملء الشواغر، ٨١، ٣٢٨
العدالة وسيادة القانون
إحاطات بشأن، ١٢٣٢
بيانات بشأن، ١٣٤٢
الجمهورية العربية الليبية، رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ٣٤٢
المكسيك، بيانات من، ٣٤٢
علاقات مجلس الأمن مع
عموما، ٣٢٧
النظر في، ٣٣٠
انتخاب الأعضاء، ٣٢٧
القرار ١٥٧١ (٢٠٠٤)، ١٦٧، ٣٢٨
دور، ٣٤٢
السويد، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٣٢٩
تنزانيا، بيانات من، ٣٤٢
تونس، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٣٢٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ٣٤٢
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ٣٣٣
المحكمة الجنائية الدولية
الحالة في السودان
إحاطات بشأن، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٣٤
بيانات بشأن، ٦١٥
اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني
الرئيس، بيانات من، ٢٩٥
صندوق النقد الدولي
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٤٠
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٨
المحكمة الدولية لرواندا
تعيين المدعي العام، ٢٠٧
بنن، بيانات من، ١٠٢١، ١٠٢٤
البرازيل، بيانات من، ١٠٢٠، ١٠٢٤
الصين، بيانات من، ١٠٣٢، ١٠٣٤
انتخاب القضاة، ٢٠٤، ٢٨٣
فرنسا، بيانات من، ١٠٢٠، ١٠٣٢، ١٠٣٤

الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن،٢٩١
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١١، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٣، ١٦٥
اليابان، بيانات من، ١٠٣٢
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٨١
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥، ٧٧، ٨٠
بنما، بيانات من، ١٠٣٤
الرئيس
مقررات مسجلة في رسائل، ١٩٣
رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٢٩١
بيانات من، ١٠٢١
رئيس المحكمة
إحاطات من، ١٠١٩، ١٠٢٣، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٩، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٥
رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ١٠١٧، ١٠٢١
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ١٠٢٢
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ١٠٢٥
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٠٢٧
رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٠٢٩
رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٠٣١
رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، ١٠٣٣
رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ١٠٣٥
المدعي العام للمحكمة، إحاطات من، ١٠١٧، ١٠٢٣، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٥
تقارير من، ٢٠٨
القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، ٢٠٣، ١٠١٧
القرار ١٦٨٤ (٢٠٠٦)، ٢٠٦، ٢٩١
القرار ١٧٠٥ (٢٠٠٦)، ٢٠٦
القرار ١٧١٧ (٢٠٠٦)، ٢٠٦
القرار ١٧٧٤ (٢٠٠٧)، ٢٠٧
رومانيا، بيانات من، ١٠٢١
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٠٢٣، ١٠٣٤
رواندا، بيانات من، ١٠٢١، ١٠٢٤، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٦
الأمين العام، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
إسبانيا، بيانات من، ١٠٢٤
تترانيا، بيانات من، ١٠٣٢
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٠٢٠، ١٠٢٤، ١٠٢٧، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٦
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٠٢٥، ١٠٢٨، ١٠٣٢

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

مرفقات النظام الأساسي، ٢٠٤
تعيين المدعي العام، ٢٠٥
بنن، بيانات من، ١٠٢٠، ١٠٢٤
البوسنة والهرسك، تقارير عن، ٣٣٢
البوسنة والهرسك، بيانات من، ١٠٢١، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٢٩
البرازيل، بيانات من، ١٠٢٠، ١٠٢٤، ١٠٢٧
شيلي، بيانات من، ١٠٢٠
الصين، بيانات من، ١٠٣٢، ١٠٣٤
كرواتيا، بيانات من، ١٠٢٤، ١٠٢٧، ١٠٣٦

مشطوبة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
الدانمرك، بيانات من، ١٠٢٦، ١٠٢٧
انتخاب القضاة، ٢٠٤، ٢٨٣
فرنسا، بيانات من، ١٠٢٠، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٣٢، ١٠٣٤
الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٩٠
ألمانيا، بيانات من، ١٠٢٠
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١١، ١٣٤، ١٣٥
اليابان، بيانات من، ١٠٢٦، ١٠٣٢
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٦
بنما، بيانات من، ١٠٣٤
رئيس المحكمة
إحاطات من، ١٠١٧، ١٠٢٣، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣٤، ١٠٣٥
رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، ١٠١٧، ١٠٢١
رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ١٠٢٢
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، ١٠٢٥
رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ١٠٢٨
رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٠٢٩
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٠٣١
رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، ١٠٣٣
رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ١٠٣٥
الرئيس، بيانات من، ١٠٢١
المدعي العام للمحكمة
إحاطات من، ١٠١٩، ١٠٢٣، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٥
بيانات من، ١٠٣٤
تقارير من، ٢٠٦
القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، ٢٠٣، ١٠١٦
القرار ١٥٦٧ (٢٠٠٤)، ٢٠٤، ٢٩١
القرار ١٥٨١ (٢٠٠٥)، ٢٠٤
القرار ١٥٩٧ (٢٠٠٥)، ٢٠٤
القرار ١٦١٣ (٢٠٠٥)، ٢٠٥
القرار ١٦٢٩ (٢٠٠٥)، ٢٠٤
القرار ١٦٦٠ (٢٠٠٦)، ٢٠٥
القرار ١٦٦٨ (٢٠٠٦)، ٢٠٥
القرار ١٧٧٥ (٢٠٠٧)، ٢٠٥
القرار ١٧٨٦ (٢٠٠٧)، ٢٠٥
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٠٢٠، ١٠٣٠، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٦
الأمين العام، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
صربيا والجبل الاسود، بيانات من، ١٠٢٣، ١٠٢٦، ١٠٢٨، ١٠٢٩
صربيا، بيانات من، ١٠٢٩، ١٠٣١، ١٠٣٣، ١٠٣٥
إسبانيا، بيانات من، ١٠٢٤
تنزانيا، بيانات من، ١٠٣٢
أوكرانيا، بيانات من، ٩٩٨
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٠٢٠، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٤
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٠٢٠، ١٠٢٥، ١٠٢٨، ١٠٣٠

تحقيقات وتقصي الحقائق. انظر أيضا بعثات مجلس الأمن؛ الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا بعثات مجلس الأمن؛ الكيان المحدد أو الحالة المحددة
عموما، ١٢٩٣
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١٣٤٠
الأزمات المعقدة، ١٣٣٩
الحالة في كوت ديفوار، ١٢٩٤
اغتيال الحريري، ١٢٩٤، ١٢٩٥
النزاع بين العراق والكويت، ١٢٣٩
الحالة في نيبال، ١٢٩٣
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ١٣٣٨
المصالحة الوطنية بعد النزاع، ١٣٣٩
الحالة في الصومال، ١٢٩٤
الحالة في السودان، ١٢٩٤، ١٢٩٥
الحالة في تيمور – ليشتي، ١٢٩٣
هيئات التحقيق، ١٩٨، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
دعوات للمشاركة في الإجراءات، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
الحالة في أفغانستان، ١٠٩، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٧، ٧١١، ٧١٥، ٧١٩، ٧٢٥، ٧٢٧، ٧٣٠، ٧٣٤
الحالة في أفريقيا، ١١٢، ١٤١، ١٤٨، ١٤٩
الاتحاد الأفريقي، ١٢٢
أساس توجيه الدعوات
عموما، ٩١
الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ٩٤
طلبات مرفوضة أو لم يبت فيها، ٩٥
المادة ٣٧، ٩١
المادة ٣٩، ٩٢
الحالة في البوسنة والهرسك، ١٠٧، ١٤٢، ١٥٠، ١٥٢، ٨٠٥، ٨١٠، ٨١٣، ٨١٧، ٨١٨، ٨٢٠
الحالة في بوغانفيل، ١١٢، ١٢٩، ٧٣٨
الحالة في بوروندي، ١٠٩، ١٢٨، ١٣٣، ١٤٨، ١٥٤، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣
قطاع الأعمال والمجتمع المدني، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٩، ١٤٥، ١٥٤،١٥٣،١٤٧
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ١١٢، ١٣٨، ٤٧٩، ٤٨٠
النزاع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد،١٢٥،٦٤٤
النزاع بين تشاد والسودان، ١٢٣، ١٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤
الأطفال والنزاع المسلح، ١٤٦،١٣٨،١١٢، ١٤٧، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١
الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١١٣، ١٤١، ١٤٢، ١٥٤،
الأزمات المعقدة، ١٤١، ١٤٥
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، ١١١، ١٢٦، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٠، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨
الحالة في كوت ديفوار، ١١٨، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٨، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٨
الحالة في قبرص، ١٣٥، ١٤٤

الحالة في جورجيا، ٩٥، ١٠٨، ١٢٩، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ٨٣٧، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ١١٠، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٠
الحالة في غينيا – بيساو، ١١٣، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١
الحالة في هايتي، ١٠٨، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٣
اغتيال الحريري، ٨٩٢
المسائل الإنسانية، ١٢٣
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ١٣٤، ١٣٥
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ١٣٤، ١٣٥
المحكمة الدولية لرواندا، ١١١
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ١١١
الحالة في العراق، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٦
النزاع بين العراق والكويت، ١٠٥، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٤
العدالة وسيادة القانون، ١١٩، ١٣٦، ١٤٧
الحالة في كوسوفو، ١٠٦، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٢، ١٥٤
الحالة في ليبريا، ١٠٥، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥
صون السلم والأمن، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٠
الحالة في الشرق الأوسط، ٩٥، ٩٦، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ٨٥٤، ٨٦٤، ٨٦٦، ٨٦٩، ٨٧٦، ٨٧٩
الحالة في ميانمار، ١٢٤، ١٣٦، ١٤٤
الحالة في نيبال، ٧٥٢، ٧٥٣
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ١٢٤
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٩٦، ١٠٠، ١٢١، ١٣١
عمليات حفظ السلام، ١٢١، ١٢٨، ١٤٢، ١٤٤
المصالحة الوطنية بعد التراع، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٧
بناء السلام بعد انتهاء التراع، ٩٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧
الرئيس، مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣، ٩٤،
الإجراءات المتعلقة بالمشاركة
عموما، ٩٥
القيود المفروضة على المشاركة، ٩٥
المرحلة التي يستمع فيها إلى المدعوين، ٩٥
اللاجئون، ١٤٧
المنظمات الإقليمية، ١١١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٣٢، ١٥٣٤
القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، ٩٤
الحالة في رواندا، ١١٠، ٤١١
بعثات مجلس الأمن،١١٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٤٥، ١٤٨، ١٥١
الحالة في سيراليون، ١١٠، ١٤٠، ١٥٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٥
الأسلحة الصغيرة، ١١٥، ١٣٤، ١٤١
الحالة في الصومال، ١٠٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٠، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٥
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، ١١٩

الحالة في السودان، ٩٩، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ٦٠٢، ٦١٦
الإرهاب، ٩٨، ١١٧، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١
الحالة في تيمور – ليشتي، ١٠٤، ١٢٨، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٩
البلدان المساهمة بقوات، تعزيز التعاون مع، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣
أسلحة الدمار الشامل، ١٢١، ١٤١، ١٤٦، ١٥٣
منطقة غرب أفريقيا،
المسائل العابرة للحدود، ١٢٠، ١٤١، ١٤٧، ١٥٠
توطيد السلام، ١٢٧، ١٤٣، ١٥٠
الحالة في الصحراء الغربية، ١٠٤
المرأة والسلام والأمن، ١١٥، ١٢٨، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥
مناقشات ختامية، ١١٦
الحالة في زمبابوي، ١٢٣، ١٣٧

إيران، جمهورية – الإسلامية

الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٣٥
القوة، واجب الامتناع عن التهديد باستعمال – أو استعمالها، رسالتان مؤرختان ١٧ آذار/مارس و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٤٨٥
مهام وسلطات مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١٥٠٧
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١٥٠٧
الحالة في الشرق الأوسط
رسائل مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه و ١١ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
بيانات بشأن، ٩١٢، ٩٣١، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٥٨، ١٤٩١
القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ١٣١، ٣٥٠
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٦
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٨٩
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٩
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٧٦، ١٥١٢

العراق

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٤٠٧
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٨٤، ١٥٠٧

الحالة في العراق

الامتناع، ١٦٦
الجزائر، بيانات من، ٩٤٠
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات من، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٣٠، ١٠١١
الصين، بيانات من، ١٠٠٤، ١٠٠٧
الدانمرك، بيانات من، ٩٩١
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٨
فرنسا، بيانات من، ٩٩١، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٤، ١٠٠٨
لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء، إحاطات من، ٩٨٦
إندونيسيا، بيانات من، ١٠٠٤
الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إحاطات من، ١٠٠٧
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٦

العراق
رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، ٩٨٣
رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٩٩٠
رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٩٦
رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٩٩٨
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٠٠٠
بيانات من، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٦، ١٠١٠
إيطاليا، بيانات من، ١٠٠٩
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩
اجتماعات بشأن، ٥٤، ٥٥
المساعدة المتبادلة، ١٤٦٠
الرئيس
مذكرة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٦٦
مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٦٨
بيانات من، ٩٩٢، ٩٩٤، ١٥٦٢
قطر، بيانات من، ١٠٠٩
القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، ١٣٥٨، ١٤٦١
القرار ١٦١٩ (٢٠٠٥)، ٩٨٦
القرار ١٦٣٧ (٢٠٠٥)، ٩٩١
القرار ١٧٠٠ (٢٠٠٦)، ٩٩٨
القرار ١٧٢٣ (٢٠٠٦)، ١٠٠٠
القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، ١٠٠٨
القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧)، ١٠٠٩
القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، ١٠١٣، ١٤٨٦
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٩٩٠، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٧، ١٠٠٩
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ٩٨٦
رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ٩٨٦
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٩٦
رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٩٩٨
رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، ١٠٠٥
تقارير من، ٩٨٥، ٩٨٩، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٦، ٩٩٨، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٥
بيانات من، ٩٨٦، ١٠٠٩
لجان مجلس الأمن، الرصد والإبلاغ، ١٨٢
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١٠٠٤، ١٠٠٧
الممثل الخاص للأمين للعراق، إحاطات من، ٩٨٩، ٩٩٤، ٩٩٨، ١٠٠١، ١٠٠٣، ١٠٠٥
تنزانيا، بيانات من، ٩٨٩
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات من، ٩٩٢، ١٠١١
المملكة المتحدة، بيانات من، ٩٩١، ١٠٠٠، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩
الولايات المتحدة
إحاطات من، ٩٨٣، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩٢، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٨، ١٠٠١، ١٠٠٣، ١٠٠٥
رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٠٠٠
بيانات من، ٩٨٩، ٩٩١، ١٠٠٠، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٣
لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، إحاطات من، ١٠٠٧

النزاع بين العراق والكويت
الجزائر، بيانات من، ٩٦٣، ١٤٧٩
البرازيل، بيانات من، ٩٦٤
شيلي، بيانات من، ٩٦٩
الصين، بيانات من، ٩٦٩، ١٤٨٢
لجنة التعويضات، تنفيذ الولاية، ٢٠٧
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦٣
مصر، رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٩٧٥
فرنسا، بيانات من، ٩٦٥، ٩٦٩، ٩٧٤، ١٤٨٠
ألمانيا، بيانات من، ٩٦٥، ٩٦٩
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٢٩٣
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠٥، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٤
العراق
إحاطات من، ٩٧٠، ٩٧٥، ٩٨٣
بيانات من، ٩٧٠، ٩٧٥، ٩٧٦، ١٤٨٢
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٤
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٣
هولندا، رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٩٧٧
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٤
باكستان، بيانات من، ١٤٨٢
الفلبين، بيانات من، ١٤٨٣
الرئيس
رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ١٢٩٣
بيانات من، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٧٦، ١٣٣٤، ١٤٧٩، ١٤٨٠
القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، ١٣١
القرار ١٥٣٨ (٢٠٠٤)، ٩٦٦
القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، ٢٠٧، ٩٧٢، ١٣٣٤، ١٣٥٨، ١٣٩٥، ١٤٣٤، ١٤٥٨، ١٤٦١، ١٤٨١، ١٤٩٥
القرار ١٥٥٧ (٢٠٠٤)، ٩٧٤
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٩٦٥، ٩٧٤، ١٤٨٠،
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٩٦٥
رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٩٧٢، ١٤٨١
رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٩٧٧
تقارير من، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٨
بيانات من، ٩٧١
تقرير المصير، ١٤٨٠
إسبانيا، بيانات من، ٩٧٤، ١٤٨١
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالعراق، إحاطات من، ٩٩٥، ٩٧٣
الممثل الخاص للأمين للعراق، إحاطات من، ٩٧٥، ٩٧٨، ٩٨١
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
إحاطات من، ٩٨١
بيانات من، ١٤٨٢
المملكة المتحدة
إحاطات من، ٩٦٢، ٩٦٩، ١٤٨٠
بيانات من، ٩٧٠، ٩٧٣، ١٤٨١
الولايات المتحدة
إحاطات من، ٩٦٢، ٩٦٦، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٨١، ١٤٧٩
بيانات من، ٩٦٦، ٩٦٩، ٩٧٥

أيرلندا
الحالة في البوسنة والهرسك، رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٨٠٨
جمهورية إيران الإسلامية. انظر إيران، جمهورية – الإسلامية، انظر إيران، جمهورية – الإسلامية،

إسرائيل
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٣
الحالة في الشرق الأوسط
رسالتان، ٨٤٨
رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٩١٢
رسالتان مؤرختان ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣٠
رسائل مؤرخة ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه و ٥ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٨٥١
رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، ٨٦٤
بيانات بشأن، ٨٥٢، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٢، ٩٠٢، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩١٠، ٩٢٠، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٦، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤٢، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٥٠، ٩٥٢، ١٣٦٥، ١٤٤٩، ١٤٩٠
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٤٧٢
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٦٧، ١٠٨٩، ١٤٨٤
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٣٣٣
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٨٢

إيطاليا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٧)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٩، ٧٣٣، ٧٣٥
البوسنة والهرسك، بيانات بشأن، ٣٣١
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١١٧
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٤
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٤٤
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٩٨
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ١٠٠٩
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٧، ١١٤٤، ١٤٠٦، ١٥٢١
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٩٥٧
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٥
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ٩٧، ١٢٤٢، ١٢٤٤
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١٥٠١
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٤٠٤، ٤٠٩، ١٥٧٤
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٦٣

يـــــاء

جامايكا
الحالة في هايتي
رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٦٤٦، ١٢٨٨، ١٢٩٠
بيانات بشأن، ٦٤٦، ١٥٥٨

اليابان (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٨
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٤
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ٣١٢، ١٠٤٤
المدنيون في النزاعات المسلحة ، بيانات بشأن، ٣٢٤، ١١١٠

تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٤
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، بيانات بشأن، ١٤٩٠
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٧، ١٤١٣، ١٤٤٦
النزاع بين إريتريا وإثيوبيا، رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٤٩٤
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ٤٨٩
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥٩، ١٣٣٨
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٣٢
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٦، ١٠٣٢
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ١٤١٦
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٣، ١١٤٤، ١٥٤٣
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٦٢، ٩٤٩
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٧٢، ١٢٣، ٧٤٧، ١٢٨٨، ١٢٩٢، ١٣٥٦، ١٣٦٢، ١٣٨٠، ١٤٧٠
بيانات بشأن، ٧٥٠، ١١٩٦، ١٣٣٨، ١٣٦٢، ١٤١٨
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٨٥، ١٣٧١
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠٢
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٤٥١، ١٥١٥
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٣٨، ١٢٤٠، ١٣٤٦
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٤، ١٢١٥
بعثات مجلس الأمن، إحاطات بشأن، ١٢٦٤، ١٢٦٥
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١٥٠١
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٧٠
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٦١٤، ١٣٧٣، ١٤٤٩، ١٤٦٥
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٧٥، ١٠٨٩
التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن، بيانات بشأن، ١٢٤٨
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٩، ٦٩٠، ٧٠٢
التصويت، بيانات بشأن، ١٦٠
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٧
منطقة غرب أفريقيا
المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٦
توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٢
المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ١١٥٥

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
إحاطات من، ١١٣٣

الأردن
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٢٩
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩١٤، ٩٥٩
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥٢٥

العدالة وسيادة القانون
الأرجنتين، بيانات من، ١٥١٦
أستراليا، بيانات من، ١٤٤٠
بيلاروس، بيانات من، ١٢٣١
كندا، بيانات من، ١٤٤٠
شيلي، بيانات من، ١٢٣١
الصين، بيانات من، ١٢٣١

الدانمرك
رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ١٢٣٢، ١٥١٦
بيانات من، ١٥١٦
فنلندا، بيانات من، ١٢٢٩
مهام وسلطات مجلس الأمن، ١٥١٧
ألمانيا، بيانات من، ١٢٣١
اليونان، بيانات من، ١٣٤٢
محكمة العدل الدولية
إحاطات من، ١٢٣٢
بيانات من، ١٣٤٢
المركز الدولي للعدالة العابرة للحدود الوطنية، إحاطات من، ١٢٢٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٩، ١٣٦، ١٤٧
الأردن، بيانات من، ١٢٢٩
المستشار القانوني
إحاطات من، ١٢٣٢
بيانات من، ١٣٤٢
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٤٠
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٢
المكسيك، بيانات من، ١٢٣٣، ١٣٤٢، ١٥١٦، ١٥٢٣
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨٠
نيوزيلندا، بيانات من، ١٤٤٠
النرويج، بيانات من، ١٤٤٠
الفلبين، بيانات من، ١٢٣١
الرئيس، بيانات من، ٢٩٨، ١٢٣٢، ١٢٣٤، ١٣٠٥، ١٣٤٢، ١٣٩٢
إحالة النزاعات إلى مجلس الأمن، ١٣٤٢
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٢٣١، ١٤٤٠، ١٥١٦
الأمين العام
إحاطات من، ١٢٢٩
تقارير من، ١٢٢٩
سيراليون، بيانات من، ١٥١٧
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١٢٣٣
المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، إحاطات من، ١٢٢٩
سويسرا، بيانات من، ١٤٤٠
أوغندا، بيانات من، ١٢٣٢
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إحاطات من، ١٢٢٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٣٤٢
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٢٣١
فنزويلا، بيانات من، ١٢٣٢، ١٤٤١، ١٥١٧

كـاف

كينيا

صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٢
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٣٩٣
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٨١

كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية

الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ١٤٧٠
بيانات بشأن، ١٤٧٠

كوريا، جمهورية

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١١٤
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١٤٠٨
المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، ١١٦٢

الحالة في كوسوفو

ألبانيا، بيانات من، ٨٣١

الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام،
إحاطات من، ٨٢٧
الصين، بيانات من، ٨٢٨، ٨٣٢
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ٨٢٨، ٨٣٢، ٨٣٣
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠٦، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٢، ١٥٤
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٣، ٨٥
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٧
باكستان، بيانات من، ٨٢٨
الرئيس، بيانات من، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٣٠، ١٥٦٢، ١٥٧٦
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٨٢٣، ٨٢٥، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٣١
الأمين العام
إحاطات من، ٥٦٩
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٨٢٩، ٨٣٠
رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، ٨٣٣
تقارير من، ٨٢١، ٨٢٦، ٨٣٠، ٨٣٣
بعثات مجلس الأمن، ١٢٦٦، ١٢٧٥، ١٢٩٤
صربيا والجبل الاسود
رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٨٢٣، ١٢٨٨، ١٢٩٠
بيانات من، ٨٢٣، ٨٢٥، ٨٢٨، ٨٣٠، ٨٣١
المبعوث الخاص للأمين العام لكوسوفو،
إحاطات من، ٨٢٩
الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو،
إحاطات من، ٨٢٩
أوكرانيا، بيانات من، ٨٣١
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام،
إحاطات من، ٨٢٤
المملكة المتحدة، بيانات من، ٨٢٥، ٨٣٢
الولايات المتحدة، بيانات من، ٨٣١
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ٢٦٥

الكويت

أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥٢٥

لام

اللغات

النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ، ٥٤

جامعة الدول العربية

الجوانب المدنية لإدارة التراعات وبناء السلام،
بيانات بشأن، ١٢٢٧، ١٥٣٤
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١٥٣٧
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٢٨، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٩٤١
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٨٨
رسائل في ما يتعلق بـ، ١٥٧٩
بيانات من، ٩١٣، ٩٤٨
الحالة في السودان
رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٥٧٢
بيانات بشأن، ٦١٩، ١٤٦٣
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة
رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٣٣٧
بيانات بشأن، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٩

لبنان

عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٤٥١

الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ١٧ تموز/
يوليه ٢٠٠٦، ١٤٧١
المستشار القانوني
العدالة وسيادة القانون
إحاطات بشأن، ١٢٣٢
بيانات بشأن، ١٣٤٢
رسائل. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر الكيان
المحدد أو الحالة المحددة
الحالة في ليبريا
الجزائر، بيانات من، ٣٧٥، ١٤١٤
أنغولا، بيانات من، ٣٧٥، ١٤١٤
الأرجنتين، بيانات من، ٣٨٠
بنن، بيانات من، ٣٧٦، ١٤١٥
البرازيل، بيانات من، ٣٨٠
الصين، بيانات من، ٣٧٥، ١٤١٥
اتفاق السلام الشامل، ١٣١٥
الدانمرك، بيانات من، ١٤١٦
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٨
فرنسا، بيانات من، ٣٨٢، ١٤١٥
ألمانيا، بيانات من، ٣٧٦
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠٥، ٣٧٩، ٣٨١،
٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥
اليابان، بيانات من، ١٤١٦
ليبريا
إحاطات من، ٣٧٤
بيانات من، ٣٨١، ١٤١٤، ١٤١٥
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٦،
١٤١٤
المساعدة المتبادلة، ١٤٥٩
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
نيجيريا، بيانات من، ١٤١٥
باكستان، بيانات من، ٣٧٦، ١٤١٤
فريق الخبراء
إنشاء، ١٨٣
إعادة إنشاء، ١٣٩٧
تقارير من، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٣،
٣٨٥، ٣٨٧
بيرو، بيانات من، ١٤١٦
القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ١٨٢، ٣٧٣، ١٣٥٨، ١٣٩٦
القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، ١٨٣، ٣٧٦، ١٣٩٧،
١٤٥٥، ١٤٥٧، ١٤٦٠
القرار ١٥٦١ (٢٠٠٤)، ٣٧٧، ١٣١٥، ١٥٥٦
القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤)، ٣٧٩، ١٣٠٠، ١٣١٥،
١٣٩٧، ١٤١٥، ١٤٥٥
القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، ٣٧٩، ١٣٩٧
القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥)، ٣٧٩، ١٣٠٠، ١٣١٦،
١٥٥٦
القرار ١٦٣٨ (٢٠٠٥)، ١٨٢، ٣٨٠، ١٣٥٩
القرار ١٦٤٧ (٢٠٠٥)، ٣٨١، ١٣٩٧
القرار ١٦٦٧ (٢٠٠٦)، ٣٨٢
القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، ٣٨٣، ١٣٥٩، ١٣٩٧
القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، ١٣٩٧
القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦)، ١٨٣، ١٣٩٧،٣٨٤، ١٣٩٨
القرار ١٦٩٤ (٢٠٠٦)، ٣٨٤
القرار ١٧١٢ (٢٠٠٦)، ٣٨٤
القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، ١٣٩٧،٣٨٥، ١٣٩٨
القرار ١٧٥٠ (٢٠٠٧)، ٣٨٦
القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧)، ١٨٣، ٣٨٦، ١٣٩٨
القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧)، ٣٨٦، ١٣٩٧
القرار ١٧٧٧ (٢٠٠٧)، ٣٨٧

القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، ٣٨٨، ١٣٩٧
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٤١٥
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٣٨٢
تقارير من، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١
رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٣٧٧
رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ٣٧٨
رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ٣٧٩
رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٣٨١
رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٣٨٣
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٣٨٥
رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٣٨٦
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٣٨٨
تنفيذ الولاية، ١٨٢
الممثل الخاص للأمين العام لليبريا، إحاطات من، ٣٧٤
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٤١٤، ١٤١٥
الولايات المتحدة، بيانات من، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ١٤١٥

الجمهورية العربية الليبية
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٢
محكمة العدل الدولية، رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ٣٤٢
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٢٢، ٩٣١
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ٣٣٨
أسلحة الدمار الشامل، التخلي عن مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩
الرئيس، بيانات من، ٥٦٤

ليختنشتاين
لأطفال والتزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤١، ١٤٠٤
المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠١، ١١٠٩، ١١١٧
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١٤٠٦
الإرهاب، بيانات بشأن، ٩٨، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٤١١
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١١
المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، ١١٥٠، ١١٦٢

تفجير لوكربي
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٣

لكسمبرغ
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣٠٩، ٣١٠، ٦٥٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١٤٠٩
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٦

ميـــم

الحالة في مقدونيا
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٢، ٨٥

صون السلم والأمن
عموما، ١٤٥٤
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب التزاعات في أفريقيا وحلها
رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٣١٩
رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٣١٩

تقارير من، ٣١٩
الحالة في أفريقيا، ١٣٤٦
الاتحاد الأفريقي، بيانات من،
الجزائر، بيانات من، ١١٤٣، ١١٤٤، ١٥٣٧
أنغولا، بيانات من، ٣١٦
الأرجنتين، بيانات من، ٣١٨، ١٥٠٣
بلجيكا
رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٣١٨، ١٥٠٣
بيانات من، ١٥٢٢، ١٥٤٣
بنن، بيانات من، ٣١٢، ١١٤٤، ١٥٤٢
البرازيل، بيانات من، ٣١٧، ٣١٩، ١٥٢١
كندا، بيانات من، ١١٤٣، ١١٤٦
الصين، بيانات من، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٦، ١٥٣٧
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية
رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ١١٤١
بيانات من، ١١٤٣، ١١٤٦، ١٤٠٦، ١٥٤٤
النظر في المادة ٢٤، ١٥٠٥
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ١٥٠٣
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
إحاطات من، ١١٣٩
بيانات من، ٣٠٦، ٣١٧، ٣١٨
مصر، بيانات من، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ١١٣٩، ١٥٢٢
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ١١٤٣
فرنسا، بيانات من، ١١٤٤، ١١٤٦، ١٤٠٦، ١٥٣٧
مهام وسلطات مجلس الأمن، ١٥٢٠
غابون، بيانات من، ١١٤٢
الجمعية العامة
إحاطات من، ١١٣
توصيات إلى مجلس الأمن، ٢٨٤
بيانات باسم، ١١٣٩
ألمانيا، بيانات من، ١٤٠٦
غانا، بيانات من، ١١٤٦، ١٤٠٦، ١٥٢٢
غواتيمالا، بيانات من، ١١٤٤
هايتي، بيانات من، ٣١٨
هندوراس، بيانات من، ٣١٦
إندونيسيا، بيانات من، ٣١٦، ٣١٨، ١١٤٦، ١٤٠٦
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٠
إيطاليا، بيانات من، ٣١٧، ١١٤٤، ١٤٠٦، ١٥٢١
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٤، ٨٥، ٨٦
اليابان، بيانات من، ١١٤٣، ١١٤٤، ١٥٤٣
كينيا، بيانات من، ١١٤٢
جامعة الدول العربية، بيانات من، ١٥٣٧
ليختنشتاين، بيانات من، ١٤٠٦
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧١، ٧٢، ٧٣
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٥٥
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٠، ١٤٠٥، ١٤٥٥
ناميبيا، بيانات من، ١١٤٤، ١١٤٦
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٨
نيجيريا، بيانات من، ٣١٥
النرويج، بيانات من، ١١٤٤
باكستان، بيانات من، ٣١٩، ١٤٠٦
لجنة بناء السلام، بيانات من، ٣١٨، ١١٤١
بيرو، بيانات من، ١١٤٠، ١١٤٤، ١١٤٥، ١٤٠٦
البرتغال، بيانات من، ١١٤٥

الرئيس، بيانات من، ٣١٨، ١١٤٠، ١١٤٦، ١٣٠٥، ١٣٤١، ١٥٠٣، ١٥٢٢، ١٥٣٦، ١٥٤٢، ١٥٤٤
تدابير تحفظية، ١٤٥٤
قطر، بيانات من، ٣١٧، ١١٤٠، ١١٤٦، ١٥٠٣، ١٥٢١، ١٥٤٣
المنظمات الإقليمية، ١١٣٥، ١٥٤١، ١٥٤٢
القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، ٣٠٤، ٣١٨، ١١٣٩، ١١٤١
القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥)، ١٥٣٧
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٣١٤، ٣١٦، ١١٤٣، ١٥٠٣، ١٥٢١، ١٥٣٥، ١٥٤٢
الأمين العام
تقارير من، ١٥٣٨
بيانات من، ١١٤١
السنغال، بيانات من، ١٤٠٦
سلوفاكيا
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ١٥٠١
بيانات من، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٦
جزر سليمان، بيانات من، ١٥٤٤
مشاكل اقتصادية خاصة، ١٤٦٦
السودان، بيانات من، ٣١٦، ٣١٨، ١١٤٣
سويسرا، بيانات من، ١١٤٤، ١٤٠٦
تنزانيا، بيانات من، ٣١٥، ١١٤٥، ١٥٤٠
أوغندا، بيانات من، ١١٤٣
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات من، ١١٣٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ١١٤٤، ١٥٢٢
فنزويلا، بيانات من، ٣١٥

ملاوي
المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، ١١٦٢
ماليزيا
مهام وسلطات مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ١٥٠٧
رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ١٥٠٧
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩١٤، ٩٢٨، ٩٣٣، ٩٤٨
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٤٥١
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٨٥
جزر مارشال
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٣
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
عموما، ١٤٢٧، ١٤٤٢
الحالة في أفغانستان، ١٤٢٧
الحالة في البوسنة والهرسك، ١٤٢٨
الحالة في بوروندي، ١٤٢٩
النزاع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ١٤٣٠، ١٤٤٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١٤٣٨
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، ١٤٣١
الحالة في كوت ديفوار، ١٤٣٠، ١٤٤٥
القرارات المتعلقة بالمادة ٤٢، ١٤٢٨
القرارات المتعلقة بالمادة ٤٣، ١٤٤١
القرارات المتعلقة بالمادة ٤٤، ١٤٥١
المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٢، ١٤٣٦
المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٣، ١٤٤٣
المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٤، ١٤٥١
المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٥، ١٤٥٣

المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٦، ١٤٥٣
المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٧، ١٤٥٣
الحالة في هايتي، ١٤٣٣، ١٤٤٤، ١٤٤٧
النزاع بين العراق والكويت، ١٤٤٣
العدالة وسيادة القانون، ١٤٤٠
صون السلم والأمن، ١٠٥٥
الحالة في الشرق الأوسط، ١٤٣٥، ١٤٤٣، ١٤٤٧
المساعدة المتبادلة، ١٤٥٩
التزامات الدول الأعضاء، ١٤٥٧، ١٤٥٩
عمليات حفظ السلام، ١٤٤٠، ١٤٤٢، ١٤٥١، ١٤٥٣
الحالة في سيراليون، ١٤٣٤
الحالة في الصومال، ١١٣٥
الحالة في السودان، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٤٣، ١٤٤٩، ١٤٥٣
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ١٤٥٣
أسلحة الدمار الشامل، ١٤٣٧
مناقشات ختامية، ١٤٥٢

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة

عموما، ١٣٩٠
الأطفال والنزاع المسلح، ١٣٩٠، ١٤٠٣
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١٤٠٧
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ١٣٩٣
الحالة في كوت ديفوار، ١٣٩٢، ١٤١٣
القرارات المتعلقة بالمادة ٤١
قرارات بشأن بلدان محددة، ١٣٩٠
التدابير القضائية، ١٤٠١
مسائل مواضيعية، ١٣٩٠
المناقشة المتعلقة بالمادة ٤١
قرارات بشأن بلدان محددة، ١٤١٣
التدابير القضائية، ١٤٢٥
مسائل مواضيعية، ١٤٠١
اغتيال الحريري، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤١٦
النزاع بين العراق والكويت، ١٣٩٣
العدالة وسيادة القانون، ١٣٩٢
الحالة في ليبريا، ١٣٩٦، ١٤١٤
صون السلم والأمن، ١٣٩٠، ١٤٠٥، ١٤٥٥
المساعدة المتبادلة، ١٤٥٩
الحالة في ميانمار، ١٤١٧
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ١٣٩٣
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ١٣٩٥، ١٤١٩
التزامات الدول الأعضاء، ١٤٥٥، ١٤٥٩
الحالة في رواندا، ١٣٠٠
الجزاءات، ١٣٨٩، ١٤٠٥
الحالة في سيراليون، ١٣٩٩، ١٤٠٢
الأسلحة الصغيرة، ١٣٩٠، ١٤٠٩
الحالة في الصومال، ١٣٩٩
الحالة في السودان، ١٤٠٠، ١٤٠٣، ١٤٢١، ١٤٢٦
الإرهاب، ١٣٩٨، ١٤١٠
مناقشات ختامية، ١٥٤٢

الاجتماعات

الحالة في أفغانستان، في ما يتعلق بـ، ٥٥
الحالة في أفريقيا، في ما يتعلق بـ، ٤٤
الاتحاد الأفريقي، في ما يتعلق بـ، ٤٤
الحالة في بوروندي، في ما يتعلق بـ، ٥٥، ٥٦
قطاع الأعمال والمجتمع المدني، في ما يتعلق بـ، ٤٤
الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام، في ما يتعلق بـ، ٤٤

اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر، ١٧٥
الحالة في كوت ديفوار، في ما يتعلق بـ، ٥٥
الحالة في جورجيا، في ما يتعلق بـ، ٥٥، ٥٦
الحالة في هايتي، في ما يتعلق بـ، ٥٥
الحالة في العراق، في ما يتعلق بـ، ٥٥
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٠
الحالة في الشرق الأوسط، في ما يتعلق بـ، ٤٤، ٥٥
الحالة في ميانمار، في ما يتعلق بـ، ٥٦
الرئيس
مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٧
مذكرة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٤٨
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ
عموما، ٤٣
تطبيق المواد ١-٥، ٤٣
التطورات الإجرائية، ٤٥
المنظمات الإقليمية، في ما يتعلق بـ، ٤٤
القرار ١٥٦٩ (٢٠٠٤)، ٤٥، ٥٧، ٦٣٧
الحالة في سيراليون، في ما يتعلق بـ، ٥٥
الحالة في الصومال، في ما يتعلق بـ، ٤٤، ٥٦
الحالة في السودان، في ما يتعلق بـ، ٤٥، ٥٥، ٥٦
الإرهاب، في ما يتعلق بـ، ٤٤

المكسيك

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٤٤٠
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٥١٩
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥٠، ٦٦٧
محكمة العدل الدولية، بيانات بشأن، ٣٤٢
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣٣، ١٣٤٢، ١٥١٦، ١٥٢٣
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ١٤٤٨
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢٠٩
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٦٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٢
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٦٠
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ٣٢٧
الحالة في الشرق الأوسط – انظر أيضا البلد المحدد، انظر أيضا البلد المحدد
الامتناع،
الجزائر
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣٣
بيانات بشأن، ٨٧١، ٩٠٨، ٩١١، ٩١٦، ٩٢٠، ٩٣١، ١٣٦٤، ١٥٠٠
أنغولا، بيانات من، ٨٧٢، ٩١٤، ١٣٦٤
الأرجنتين، بيانات من، ٨٦٢، ٨٧٨، ٩٠٣، ١٤٤٨
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية
إحاطات من، ٩٠٥، ٩٢٣، ٩٢٤
تقارير من، ٩٣١، ٩٤٦
أستراليا، بيانات من، ٩٣٨
أذربيجان، رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ١٥٢٣
البحرين، بيانات من، ٩٤٢
بنن، بيانات من، ٨٧٢
البرازيل، بيانات من، ٨٧١، ٩١٩، ٩٤١، ٩٥٩، ٤٩٨
كندا، بيانات من، ٩٣٨
شيلي، بيانات من، ٨٧٢، ٩٠٧، ٩٠٩، ٩١٤

الصين، بيانات من، ٨٤٩، ٨٥٤، ٨٦٢، ٨٧١، ٨٧٨، ٩٠٤، ٩١٠، ٩١٤، ٩١٥، ٩٤٣، ٩٥٠، ٩٥٧، ١٤٤٨، ١٤٩١، ١٤٩٨، ١٥٠٠
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٢٩٦
رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٢٩٦
علاقات مجلس الأمن مع، ٢٩٣
بيانات من، ٩٢٨
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ٩٤٩، ٩٥٩، ١٣٦٥
كوبا
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٥
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٨٨
رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ٩٦
بيانات بشأن، ٩٥، ٢٨٨، ٩٥٠
الدانمرك، بيانات من، ٩٢٧، ٩٢٩، ٩٣٣، ٩٤٥، ٩٤٩، ١٣٦٤، ١٤٤٨
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٩، ١٣٦٣
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ١٤٩٨، ١٤٩٩
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٩٠٥، ٩١٧، ٩٣٣، ٩٤٩
مصر، بيانات من، ٩١٤، ٩٣١، ٩٣٩
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ٩٢٩، ١٤٩٩
فنلندا
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
بيانات من، ٩٤٣
القوة، واجب الامتناع عن التهديد باستعمال – أو استعمالها، ١٤٩٠
فرنسا، بيانات من، ٨٥٤، ٨٦١، ٨٦٩، ٨٧٠، ٩٠٤، ٩٠٦، ٩١٠، ٩١٤، ٩٢٢، ٩٢٩، ٩٣٧، ٩٤٢، ٩٤٨، ٩٥٦، ١٣٦٣، ١٤٤٨، ١٤٩٢، ١٤٩٩
ألمانيا، بيانات من، ٩٠٨
غانا، بيانات من، ١٣٦٥، ١٤٤٧
اليونان، بيانات من، ٨٦٢
مجموعة الدول العربية
رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٩٠٥، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ٩١٢، ٩١٤، ١٢٨٨، ١٢٨٩
رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ٩٢٠، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٢٨، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣٠
رسائل مؤرخة ٦ و ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٩٤٦، ١٢٨٩، ١٢٩٠
بيانات من، ٩٤٨
غواتيمالا، بيانات من، ٩٣٨
إندونيسيا، بيانات من، ٨٦٩، ٩٣٣، ١٤٤٧، ١٥٠٠
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ٩٥، ٩٦، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥،

١٤٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ٨٥٤، ٨٦٤، ٨٦٦،
٨٦٩، ٨٧٦، ٨٧٩
جمهورية إيران الإسلامية
رسائل مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه و ١١ و ١٩
تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
بيانات بشأن، ٩١٢، ٩٣١، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٥٨،
١٤٩١
إسرائيل
رسالتان، ٨٤٨
رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٩١٢
رسالتان مؤرختان ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه
٢٠٠٦، ٩٣٠
رسائل مؤرخة ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه و ٥ و ١٠
تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٨٥١
رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، ٨٦٤
بيانات بشأن، ٨٥٢، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٨، ٨٥٩،
٨٦٢، ٩٠٢، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩١٠،
٩٢٠، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٦، ٩٣٩، ٩٤٠،
٩٤٢، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٥٠، ٩٥٢،
١٣٦٥، ١٤٤٩، ١٤٩٠
إيطاليا، بيانات من، ٩٥٧
اليابان، بيانات من، ٨٦٢، ٩٤٩
الأردن، بيانات من، ٩١٤، ٩٥٩
جامعة الدول العربية
رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٢٨،
١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٩٤١
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٨٨
رسائل في ما يتعلق بـ، ١٥٧٩
بيانات من، ٩١٣، ٩٤٨
لبنان
رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٨٦٩
رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ١٤٩٨
رسائل مؤرخة ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩
تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٦
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٨٥١،
١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٤٧١
رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٨٥٧،
١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، ١٤٩٩
رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، ١٤٩٩
رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٨٦٧
رسائل في ما يتعلق بـ، ٨٤٨
بيانات من، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٦٢،
٨٦٩، ٨٧٩، ٩٠٩، ٩٣٥، ٩٤٠، ٩٥٢،
٩٥٦، ١٤٩١، ١٤٩٨
الجماهيرية العربية الليبية، بيانات من، ٩٢٢، ٩٣١
ماليزيا، بيانات من، ٩١٤، ٩٢٨، ٩٣٣، ٩٤٨
تنفيذ الولاية، ٢٦٦
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٥،
١٤٤٣، ١٤٤٧
اجتماعات بشأن، ٤٤، ٥٥
المكسيك، بيانات من، ١٤٤٨
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٤، ٧٨
نيوزيلندا، بيانات من، ٩٣٨
حركة عدم الانحياز

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٢٨، ١٢٨٨،
رسالتان مؤرختان ٧ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ٩٦
بيانات باسم، ٢٨٨
النرويج، بيانات من، ٩٣٣
منظمة المؤتمر الإسلامي
رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٢٨، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٢٨٩، ١٢٩٠
باكستان
رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، ١٥٢٣
بيانات من، ٨٧٠، ٩١٠، ٩١٤، ٩٢٣، ٩٢٨، ٩٤٠، ٩٥٨، ١٣٦٤
فلسطين
رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٩٠٦
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ٩٠٨
رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، ٩٠٩
رسائل مؤرخة ١٤ و ٢٧ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٩١٢
رسالتان مؤرختان ٣٠ آذار/مارس و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٦٨
رسائل مؤرخة ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه و ٣ و ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
بيانات من، ٩٠٢، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩١١، ٩١٢، ٩١٥، ٩٢٠، ٩٢٨، ٩٣١، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٤٠، ٩٤٣، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٩، ٩٥٦، ٩٥٨، ٩٦٠
بنما، بيانات من، ٩٦٠
بيرو، بيانات من، ٩٣٣، ١٤٤٧، ١٥٠٩
الفلبين، بيانات من، ٨٧٠، ٩٠٩، ١٠٤٥
الرئيس، بيانات من، ٨٥٥، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٩، ٨٨٠، ٩٠٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩٢٣، ٩٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٣٣، ١٤٩٢، ١٥٦٢
تدابير تحفظية، ١٣٨٤
قطر
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣٣
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٨٨
بيانات بشأن، ٨٥٤، ٨٥٨، ٨٦١، ٨٧٨، ٩٣٤، ٩٣٧، ٩٤١، ٩٤٩، ٩٥١، ٩٦٠، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٤٤٨، ١٥٢٤
القرار ١٥٢٥ (٢٠٠٤)، ٨٤٧
القرار ١٥٤٤ (٢٠٠٤)، ٩٠٩
القرار ١٥٥٣ (٢٠٠٤)، ٨٤٧
القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، ١٣٦، ٨٦٩، ٩٣٧، ١٤٨٨، ١٤٩١، ١٤٩٨
القرار ١٥٨٣ (٢٠٠٥)، ٨٤٩، ١٣٦٤
القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، ٣٤٧
القرار ١٦١٤ (٢٠٠٥)، ٨٥١
القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، ١٤٥٥، ١٤٨٧
القرار ١٦٥٥ (٢٠٠٦)، ٨٥١
القرار ١٦٨٠ (٢٠٠٦)، ٨٧٨
القرار ١٦٩٧ (٢٠٠٦)، ٨٥٧

القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ٢٦٧، ٣٤٩، ٨٦٣، ١٣٣٤، ١٣٥٩، ١٣٨٩، ١٤٣٤، ١٤٤٤، ١٤٤٨، ١٤٥٥، ١٤٨٨
القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، ١٤٩٩
القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧)، ٨٦٧، ١٣٢٧، ١٣٥٩، ١٣٨٤، ١٤٣٤
رومانيا، بيانات من، ٩٠٧، ٩١٠
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٢، ٨٦٧، ٨٧١، ٩٠٣، ٩٠٧، ٩١٤، ٩٢٩، ٩٤٣، ٩٥٦، ١٣٦٣، ١٥٠٠
المملكة العربية السعودية، بيانات من، ٩٤٦
الأمين العام
إحاطات بشأن، ٨٥٤، ٨٥٩، ٩٠١
رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٨٧٥
رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٨٧٧
رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٨٥٥، ٨٦٠
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٨٦٠
رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٨٦٦
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ٨٦٧
مذكرة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٨٦٠
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٧، ٣٤٨
تقارير عن، ٨٤٧، ٨٥٠، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٧٢، ٨٧٥، ٨٧٨، ٨٧٩، ٩٠١
بيانات بشأن، ٨٥٥، ٩٤٢، ١٤٤٨
الدفاع عن النفس، ١٤٧١، ١٤٧٤
سلوفاكيا، بيانات من، ٩٣٣، ٩٤٣، ٩٤٥، ٩٤٩، ١٣٦٥، ١٣٦٧
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٨٦٦، ٩٥٦، ١٥٠٠
إسبانيا، بيانات من، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩١٠، ٩١٥
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
إحاطات من، ٩٠٥، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١٥، ٩٢٠، ٩٢٢، ٩٢٤، ٩٢٩، ٩٣٥، ٩٤٣، ٩٥٣، ٩٥٨
تقارير من، ٩٣٦
المبعوث الخاص للأمين العام للشرق الأوسط، إحاطات من، ٨٧٣
سويسرا، بيانات من، ٩٣٨، ٩٣٩
الجمهورية العربية السورية
رسائل، ٨٧٧
رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٨٦٩، ١٤٩٨
رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ١٤٩٢
رسالتان مؤرختان ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣١
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣٣
رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٥
رسائل، ٨٧٧
بيانات بشأن، ٨٧٧، ٩١٤، ٩٢٠، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤٥
تنزانيا، بيانات من، ٨٦١، ٩٢٢، ١٤٤٧
تونس، بيانات من، ١٠٠٠
تركيا، رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٢٠٠٤، ١٥٢٤
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ٨٥١
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
إحاطات من، ٨٥٢، ٩٠٥، ٩١١، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٣٠، ٩٣٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٥، ٩٥٢

تقارير من، ٩٣٦
المملكة المتحدة، بيانات من، ٨٥٤، ٨٦١، ٩٠٣، ٩٠٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٣، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٩، ٩٥٤، ٩٥٥، ١٣٦٣، ١٤٤٩، ١٥٠٠
الولايات المتحدة، بيانات من، ٨٤٩، ٨٥٣، ٨٦١، ٨٦٩، ٨٧٠، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩١٠، ٩١٤، ٩١٥، ٩٢٢، ٩٢٩، ٩٣٣، ٩٣٧، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٥، ٩٤٧، ٩٤٩، ٩٥١، ٩٥٤، ٩٥٦، ٩٥٩، ١٣٦٣، ١٤٤٦، ١٤٤٨، ١٤٩٢
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ٢٦٦
التصويت، ١٦٣، ١٦٤
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة
الأرجنتين، بيانات من، ٣٣٧
بنن، بيانات من، ٣٣٨
البرازيل، بيانات من، ٣٣٧
الصين، بيانات من، ٣٣٧
كوبا
رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٣٤١
بيانات من، ٣٤٠
فرنسا، بيانات من، ٣٣٩، ٣٤٠
مجموعة الدول العربية
رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ٣٣٨
بيانات باسم، ٣٣٦
محكمة العدل الدولية، ٣٣٢
إندونيسيا، بيانات من، ٣٤٠
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات من، ٣٣٩
إسرائيل، رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٣٣٣
اليابان، بيانات من، ٣٣٧
جامعة الدول العربية
رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٣٣٧
بيانات من، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٩
الجمهورية العربية الليبية، رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ٣٣٨
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٣٤٠
باكستان
رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٣٤١
بيانات من، ٣٣٦
فلسطين
رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٣٣٣
رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٣٣٤
رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٣٣٤
رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٣٣٥
رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ٣٣٦
رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٣٣٦
رسالتان مؤرختان ٢٢ شباط/فبراير و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، ٣٣٧
رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ٣٣٨
رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٣٤١

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٣٤١
مذكرة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ٣٣٨
مذكرة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٣٣٩
بيانات من، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨
الفلبين، بيانات من، ٣٣٨
رومانيا، بيانات من، ٣٣٦
المملكة العربية السعودية، بيانات من، ٣٣٤
الأمين العام
تقارير من، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١
بيانات من، ٣٣٨
جنوب أفريقيا، رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٣٤١
الممثل الخاص المعني بعملية السلام في الشرق الأوسط، بيانات من، ٣٣٩
الجمهورية العربية السورية، بيانات من، ٣٣٦، ٣٤٠
تونس، بيانات من، ٣٣٦
تركيا، رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ٣٣٦
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
إحاطات من، ٣٤٠
بيانات من، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩
فنزويلا، بيانات من، ٣٣٩
اليمن
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ٩٠٨
رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، ٩٠٩
رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ١٥٢٣
بيانات من، ٩٠٩
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار – انظر بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، انظر بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد – انظر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، انظر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية – انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي – انظر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، انظر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
الجبل الأسود – انظر أيضا صربيا والجبل الأسود، انظر أيضا صربيا والجبل الأسود
قبول الدول الأعضاء الجديدة، ٣٥٨
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية – انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
المغرب
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٦٠
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٣٧
الحالة في الصحراء الغربية، رسالة في ما يتعلق بـ، ٣٦٧
طلب التسليم المتعلق بمحاولة اغتيال مبارك
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦

القوات المتعددة الجنسيات
المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء، ١٤٩٥
المساعدة المتبادلة
عموما، ١٤٥٩
الحالة في أفغانستان، ١٤٦٠
الحالة في البوسنة والهرسك، ١٤٦٠
النزاع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ١٤٦١
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ١٤٥٩، ١٤٦١
المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٩، ١٤٥٩
الحالة في هايتي، ١٤٦١
الحالة في العراق، ١٤٦٠
الحالة في ليبريا، ١٤٥٩
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٥٩
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٥٩
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ١٤٦٠
الحالة في الصومال، ١٤٦٠
الحالة في السودان، ١٤٦٢
ميانمار
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٠، ١٠٤٣، ١٠٤٥
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٦٤
الحالة في ميانمار
بلجيكا، بيانات من، ٧٤٥، ١٥٠٩
الصين، بيانات من، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٦، ٧٤٧، ١٣٤١، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٤١٨، ١٤٩٦، ١٥٠٨
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ٧٤٣، ١٥٠٩
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦٥
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ١٤٩٦
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٧٤٢، ١٣٦٦، ٤٩٧، ١٥٠٨
فرنسا، بيانات من، ٧٤٣، ٧٤٥، ١٥١٠
مهام وسلطات مجلس الأمن، ١٥٠٧
غانا، بيانات من، ٧٤٤
إندونيسيا، بيانات من، ٧٤٦، ١٥٠٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٤، ١٣٦، ١٤٤
إيطاليا، بيانات من، ٧٤٥
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٢
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤١٧
اجتماعات بشأن، ٥٦
ميانمار، بيانات من، ٧٤٤، ٧٤٦، ٧٤٧، ١٣٦٧
حركة عدم الانحياز
رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٦٤، ٧٤١
رسالتان مؤرختان ٢٦ أيلول/سبتمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ باسم، ١٣٦٧
بنما، بيانات من، ٧٤٣، ٧٤٦، ١٥١٠
بيرو، بيانات من، ١٣٦٧
الرئيس، بيانات من، ٧٤٦، ١٣٢٢، ١٣٣٢، ١٥٦٢
قطر، بيانات من، ٧٤١، ١٣٤١، ١٣٦٦، ١٤٩٧، ١٥٠٩
إحالة النزاعات إلى مجلس الأمن، ١٣٤١
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٧٤٢، ١٣٦٧، ١٤١٧، ١٥٠٨
الأمين العام
إحاطات بشأن، ٧٤٤، ١٣٦٨
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٨، ٣٥١
سنغافورة، بيانات من، ١٤١٧
سلوفاكيا، بيانات من، ٧٤٥، ١٣٦٧

جنوب أفريقيا، بيانات من، ١٣٦٧، ١٥٠٨
المستشار الخاص، إحاطات من، ٧٤٤، ٧٤٦
المبعوث الخاص للأمين العام لميانمار، إحاطات من، ١٣٦٧، ١٤١٧
المملكة المتحدة، بيانات من، ٧٤٣، ١٣٦٧، ١٥٠٩
الولايات المتحدة
رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٦٥، ٧٤١
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٦٤، ٧٤١، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩٣
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٧٤٤
بيانات بشأن، ٧٤١، ٧٤٥، ١٣٤١، ١٣٦٦، ١٣٦٨، ١٤١٧، ١٤٩٦
التصويت، ١٦٣، ١٦٤

نون

ناميبيا
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٣
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٤، ١١٤٦
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١١
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٢
الحالة في الصحراء الغربية، رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٣٦٩
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٤
منظمة حلف شمال الأطلسي. انظر منظمة حلف شمال الأطلسي، انظر منظمة حلف شمال الأطلسي
أصوات معارضة. انظر مشاريع قرارات لم تعتمد، انظر مشاريع قرارات لم تعتمد
نيبال
الأطفال والتزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٥٣
المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٥٠٤
بناء السلام بعد انتهاء التزاع، بيانات بشأن، ١١٧٢
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١٢
الحالة في نيبال
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٢٩٣
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ٧٥٢، ٧٥٣
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٢
نيبال
رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٧٥٢
رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٧٥٢
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٢٩٢
الرئيس
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٣٥١
بيانات من، ٧٥٣، ١٣٣٣
القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧)، ٧٥٣
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٧٢، ١٢٤، ٧٥٢، ١٢٩٢
تقارير من، ٧٥٣، ١٣٢٨
هولندا
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٥، ٧٣٧
الحالة في البوسنة والهرسك، رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٨١٠
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٣٤٤، ١٥١٨
النزاع بين العراق والكويت، رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٩٧٧

بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٤٠، ١٢٤٥
الحالة في سيراليون
إحاطات بشأن، ٤٣٦
رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٤٣٢
بيانات بشأن، ٤٣٢
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ١٤٢٣، ١٤٦٣
شبكة النساء المناصرات للسلام
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٤
نيوزيلندا
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٨
الحالة في بوغانفيل، بيانات بشأن، ٧٣٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠١، ١٤٣٩، ١٥٠٤
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٤٤٠
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٣٨
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٤٥٢
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٣٥، ١٢٤٢
الحالة في السودان
رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ١٢٩٥
رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٥٧٣
بيانات بشأن، ١٤٦٣
الحالة في تيمور – ليشتي
رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٦٩٦، ١٥٧٩
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٦٩٦
بيانات بشأن، ٦٨٣، ٧٠٢
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥٢٥
نيكاراغوا
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥٠
النيجر
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٧
نيجيريا
الحالة في أفريقيا
إحاطات بشأن، ٤٨٢
رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٤٨١
بيانات بشأن، ٤٨٢
الحالة في كوت ديفوار
إحاطات بشأن، ٥١٥، ٥٢٠
رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٥٠٧
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٥٢٠، ٥٢٣
بيانات بشأن، ١٤٤٦
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ١٤١٥
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٥
الحالة في السودان
رسالتان مؤرختان ١٢ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٥٦٨
بيانات بشأن، ٥٨٢
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٧
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥١
لا خروج بلا استراتيجية
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٥

جائزة نوبل للسلام
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
حركة عدم الانحياز
تغير المناخ، بيانات باسم، ١٥٢٠
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٢٨، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالتان مؤرختان ٧ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٣٥
رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٢٨٩، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ٩٦
بيانات باسم، ٢٨٨
الحالة في ميانمار،
رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٦٤، ٧٤١
رسالتان مؤرختان ٢٦ أيلول/سبتمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ باسم، ١٣٦٧
عمليات حفظ السلام
رسالتان مؤرختان ٣ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ باسم، ١٢٠٢، ١٥١٣
بيانات باسم، ١٥١٣
إصلاح قطاع الأمن، بيانات باسم، ١٥٠٢
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات باسم، ٣٤٠
أسلحة الدمار الشامل، بيانات باسم، ١٥٢٤
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
عموما، ١١٩٤
الأرجنتين، بيانات من، ١١٩٧
الصين، بيانات من، ١١٩٦، ١٣٣٨، ١٤١٨
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٦، ١٣٦٢
فرنسا
رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ١١٩٤
بيانات من، ٧٥٠، ١١٩٧، ١٣٣٨، ١٣٦٢، ١٤١٨
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٤
اليابان
رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٧٢، ١٢٣، ٧٤٨، ١٢٩٢، ١٣٥٦، ١٣٦٢، ١٣٨٠، ١٤٧٠
بيانات من، ٧٥١، ١١٩٦، ١٣٣٨، ١٣٦٢
كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية
رسالة، ١١٩٤
بيانات من، ٧٥١، ١١٩٧، ١٣٣٩، ١٣٦٢، ١٤١٨
كوريا، جمهورية، بيانات من، ٧٥١، ١١٩٧، ١٣٦٢
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧١، ٧٢
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٣، ١٤١٨
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ١٣٣٨، الرئيس، بيانات من، ٧٥١، ١٣٥٧
تدابير تحفظية، ١٣٨٠
القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، ٧٤٨، ١٣٣٨، ١٣٥٦، ١٣٦٢، ١٣٨٠، ١٤٥٤، ١٤٧٠، ١٥٠٧
القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، ١٤٥٤
القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ١٨٩، ٣٥٠، ١١٩٤، ١٣٥٥، ١٣٥٧، ١٣٦٣، ١٣٨١، ١٣٩٣، ١٤١٨، ١٤٥٥

الاتحاد الروسي، بيانات من، ٧٥٠، ١١٩٦، ١٣٦٣، ١٤١٨
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨
إحاطات من، ١١٩٧
الإنشاء والولاية، ١٨٩
الرصد والإبلاغ، ١٨٩
الدفاع عن النفس، ١٤٧١
تترانيا، بيانات من، ٧٥٠
المملكة المتحدة، بيانات من، ١١٩٦، ١١٩٧، ١٣٦٣، ١٤١٨
الولايات المتحدة، بيانات من، ٧٤٩، ١١٩٥، ١١٩٧، ١٣٣٨، ١٣٦٢، ١٤١٨

عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية

الأرجنتين، بيانات من، ١١٨٥، ١١٨٦
الصين، بيانات من، ١١٨٤، ١١٨٦، ١١٩٠، ١١٩١، ١٤١٨، ١٤٢٠، ١٥٢٥
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ١١٩٠، ١٤٢٠
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٧٠
فرنسا
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١١٨٢
رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١١٨٢
بيانات من، ١١٨٥، ١١٩١، ١٤١٨، ١٤٢٠
مهام وسلطات مجلس الأمن، ١٥٢٤
إندونيسيا، بيانات من، ١١٩٠، ١٤٢٠
الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تقارير من، ١١٨٢، ١١٨٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ٩٦، ١٠٠، ١١٩، ١٢٣
جمهورية إيران الإسلامية
رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٦، ١٠٠
بيانات من، ١١٨٦، ١١٨٨، ١١٨٩، ١٣٧١، ١٣٨٩، ١٤١٩، ١٤٢١، ١٤٨٨، ١٥٢٦
اليابان، بيانات من، ١١٨٥، ١٣٧١
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧١
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٥، ١٤١٩
المساعدة المتبادلة، ١٤٥٦
بنما، بيانات من، ١٤٢١
الرئيس
رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، ١١٨٢
مذكرة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ١١٨٢
مذكرة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ١١٨٩
بيانات من، ١١٨٢
تدابير تحفظية، ١٣٧٦، ١٣٨٩
قطر، بيانات من، ١١٨٣، ١١٨٧، ١١٩٣، ١٣٨٩، ١٤٢٠
القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، ١٨٩، ١١٨٣، ١٣٧٠، ١٣٧٦، ١٣٨٩، ١٤١٩، ١٥٠٦، ١٥٢٥
القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ٧١، ١٨٩، ١٣٧٠، ١٣٩٥، ١٤١٩، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٩٣، ١٥٠٦
القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ١٩٠، ١١٩٣، ١٣٧١، ١٣٩٦، ١٤٢٠، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٦٠، ١٥٠٦، ١٥٢٦
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١١٨٤، ١١٨٧، ١١٩٠، ١١٩١، ١٣٨٩، ١٤١٨، ١٤٢٠
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧
إحاطات من، ١١٩٣
إنشاء، ١٨٩
الولاية، ١٨٩

تنفيذ الولاية، ١٩٠
الرصد والإبلاغ، ١٩٠
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١١٩٠، ١٣٧١، ١٤٢٠
تترانيا، بيانات من، ١١٨٤، ١١٨٧، ١٣٨٩
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١١٨٦
بيانات من، ١١٨٤، ١١٩١، ١٣٨٩، ١٤١٨، ١٤٢٠
الولايات المتحدة، بيانات من، ١١٨٣، ١١٨٧، ١١٨٩، ١١٩١، ١١٩٣، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٤١٨، ١٤٢٠، ١٤٨٩، ١٥٢٥، ١٥٢٦
منظمة حلف شمال الأطلسي
الحالة في البوسنة والهرسك، إحاطات بشأن، ٨١٠
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٥٣٣
كوريا الشمالية. انظر كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، انظر كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية
النرويج
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٩
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ١٣٤٧
الحالة في بوروندي، إحاطات بشأن، ٤٢٦
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٩، ١٤٠٤
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٠٩٩، ١٤٠٨، ١٤٣٨
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٥١٩
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٤٤٠
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٤
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٣٣
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ١٢٣٧، ١٢٤٠، ١٢٤٥
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٦
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٧٢
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١١
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٨
مذكرات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة

ســـين

منظمة الدول الأمريكية. انظر منظمة الدول الأمريكية، انظر منظمة الدول الأمريكية
التزامات الدول الأعضاء
المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٩، ١٤٦٣
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٥٧، ١٤٥٩
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٥٥، ١٤٥٩
تدابير تحفظية، ١٤٥٤
الأراضي العربية المحتلة. انظر البلد المحدد، انظر البلد المحدد
منظمة المؤتمر الإسلامي. انظر منظمة المؤتمر الإسلامي، انظر منظمة المؤتمر الإسلامي
عملية الأمم المتحدة في بوروندي. انظر عملية الأمم المتحدة في بوروندي، انظر عملية الأمم المتحدة في بوروندي
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
إحاطات من، ٧٨، ١٥٢، ٨٤٥
منظمة الدول الأمريكية
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٦٠
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٣

منظمة المؤتمر الإسلامي
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ١٢٨٨، ١٢٩٠
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٢٨٩، ١٢٩٠
منظمة المؤتمر الإسلامي
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٩٢٨
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٨
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٦١٩
منظمة المؤتمر الإسلامي
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١٣٣٨
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

عين

منتدى جزر المحيط الهادئ
الإرهاب، بيانات باسم، ١٠٧٤
التسوية السلمية للمنازعات
عموما، ١٢٩٩
المركز الأفريقي للحل البناء للتراعات، بيانات من، ١١٧٣
الأرجنتين، بيانات من، ١١٧٣
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، بيانات من، ١١٧٢
بنن، بيانات من، ١٣٤٥
جامعة كولومبيا، بيانات من، ١١٧٣
مناقشة دستورية، ١٣٣٤
مقررات بشأن مسائل عامة ومواضيعية، ١٣٠٣
المركز الأوروبي لمنع نشوب التراعات، بيانات من، ١١٧٣
فرنسا، بيانات من، ١١٧٥
اليونان، بيانات من، ١١٧٤
الحالة في هايتي، ١٣٣٦
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٣٣٩
لا خروج بلا استراتيجية، بنود مشطوبة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ١٣٣٨
منظمة المؤتمر الإسلامي، بيانات من، ١٣٣٨
بيرو، بيانات من، ١١٧٤، ١٣٤٥
الرئيس، بيانات من، ١١٧٦، ١٣٠٤، ١٣٤٥
توصيات، ١٣٠٧
المنظمات الإقليمية، ١٣٣٨
قرارات تنطوي على، ١٣٣٤
تشجيع الجهود، ١٥٤٢
دور المجتمع المدني، ١٣٤٥
رومانيا، بيانات من، ١٣٤٥
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٣٤٥
الأمين العام، قرارات تنطوي على، ١٣٢٥، ١٣٢٦
تترانيا، بيانات من، ١١٧٤
الولايات المتحدة، بيانات من، ١١٧٥
باكستان (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٤)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٧، ٧٢٣، ٧٣٤، ٧٣٧
الحالة في البوسنة والهرسك، رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٣٣١، ٣٣٢
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ١١٦٨

الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٨
الجوانب المدنية لإدارة التراعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ٣٢٢، ١٢٢٨، ١٥٣٣
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ٣٢٢، ١٣٤٠
تغير المناخ، رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ١٢٥١
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ١٢٠٨، ١٣٤٣
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، بيانات بشأن، ١٤٩٠
الحالة في قبرص، بيانات بشأن، ٨٠٢، ٨٠٣
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥٠، ٦٥١
التراع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ١٤٨٠
الحالة في كوسوفو، بيانات بشأن، ٨٢٧
رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٣٥١
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٧٦، ١٤١٤
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٩، ١٤٠٥
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، ١٥٢٣
بيانات بشأن، ٨٧٠، ٩١٠، ٩١٥، ٩٢٢، ٩٢٩، ٩٤٠، ٩٣١، ١٣٦٣، ١٤٩٩
عمليات حفظ السلام، رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، ١١٩٨
المصالحة الوطنية بعد التراع، بيانات بشأن، ١١٦٤، ١٣٣٩
الرئيس، رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٢٩٦
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٥
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٧٦، ٥٦٩، ٥٧٥، ١٤٢١، ١٤٢٢
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٥٧، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٤٨٤
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٤٩٥، ٤٩٩
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة
رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٣٤١
بيانات بشأن، ٣٣٥
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٧٩، ١١٨٠، ١٣٧٢، ١٤٣٨، ١٥١٣
منطقة غرب أفريقيا، القضايا العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥١٥
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ٣٢٥، ١١٥٢
المناقشات الختامية، بيانات بشأن، ١٤١١
التراع بين باكستان والهند
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ٢٥٥
بنما (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٧)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٣٢
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٩، ٤٩٢، ١٣٤٧
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١١٧
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥٤٦، ٥٤٧
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٧٢
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٣٣
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٣٣
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٥٨
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٣، ٧٤٥، ١٥١٠
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ١٤٢٠
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ٩٥
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٦، ١٢٧١

الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٤١٠
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٦٣٣
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٨٩
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٥٠
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٨٣
بابوا غينيا الجديدة
الحالة في بوغانفيل، بيانات بشأن، ٧٤١
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٢، ١٣٦٩، ١٥١٨
باراغواي
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ١٤٤٦
لجنة بناء السلام
الجزائر، بيانات من، ٣٠٠
الأرجنتين، بيانات من، ٣٠٠
الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام، بيانات من، ٣٠١
البرازيل، بيانات من، ٣٠٠
الصين، بيانات من، ٣٠١
التكوين، ٢٧٥
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات من، ٣٠٠
إنشاء، ٢٧٣٠، ١٣٠٣، ١٣٣٩
فرنسا، بيانات من، ٣٠١
غانا، بيانات من، ٣٠١
اليابان، بيانات من، ٣٠١
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٢٧٥
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٨، ١٣٤٠
الولاية، ٢٧٣
تنفيذ الولاية، ٢٧٥
بناء السلام بعد انتهاء النزاع
إحاطات بشأن، ١٢٣٩
تقارير عن، ١٢٤٢
بيانات بشأن، ١٢٤٢، ١٣٤٦
الرئيس
رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٢٧٥
رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٢٧٥
بيانات من، ٢٩٧، ٢٩٨
علاقات مجلس الأمن مع
عموما، ٢٩٧
مقررات مجلس الأمن، ٢٩٧
مناقشة، ٣٠٠
القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠
القرار ١٦٤٦ (٢٠٠٥)، ٢٧٥، ٢٩٨، ٣٠٠
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٣٠١
سلوفاكيا، بيانات من، ٣٠١
المملكة المتحدة، بيانات من، ٣٠١
بعثات حفظ السلام. انظر البعثة المحددة التي تبدأ بـ، انظر البعثة المحددة التي تبدأ بـ
عمليات حفظ السلام. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
عموما، ٢٠٩
مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام
إحاطات من، ١٢٠٠، ١٢٠٤
الجزائر، بيانات من، ٣٢٠، ١٤٤١، ١٤٥١
أنغولا، بيانات من، ٣٢٠
الأرجنتين، بيانات من، ١٤٤١
بنغلاديش، بيانات من، ٣٢٠، ١٤٤١
البرازيل، بيانات من، ٣٢٠، ١٤٤١

كندا، بيانات من، ١٤٤١، ١٥٣١، ١٥٣٢
الصين
رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ باسم، ١٥١٧
بيانات من، ١٢٠٢، ١٥١٧
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ١٢٠٤
فرنسا، بيانات من، ١٤٥١، ١٥١٦
مهام وسلطات مجلس الأمن، ١٥١٢
ألمانيا، بيانات من، ١٤٥١
مجموعة الـ ٧٧
رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ باسم، ١٥١٧
رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ باسم، ١٢٠٢
بيانات باسم، ١٥١٧
الهند، بيانات من، ١٥٣٢
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٣، ١٢٨، ١٤٢، ١٤٥
اليابان، بيانات من، ١٤٥١، ١٥١٦
لبنان، بيانات من، ١٤٥١
ماليزيا، بيانات من، ١٤٥١
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٥١، ١٤٥٣
نيوزيلندا، بيانات من، ١٤٥١
لا خروج بلا استراتيجية، بنود مشطوبة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
حركة عدم الانحياز
رسالتان مؤرختان ٣ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ باسم، ١٢٠٢، ١٥١١
بيانات باسم، ١٥١٧
باكستان، رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، ١١٩٨
بيرو، بيانات من، ١٥١٦
الرئيس، بيانات من، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٤٤٢، ١٤٥١، ١٥٣٢
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٣٢١، ١٤٤١، ١٤٥٣، ١٥٣١
الأمين العام
إحاطات من، ١٢٠٢، ١٥١٧
رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، ١١٩٩
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٢
تقارير من، ٢٠٩
بيانات من، ١١٩٨، ١٢٠٤
سيراليون
رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ١٢٠٢
بيانات من، ١٥١٧
سنغافورة، بيانات من، ١٢٠٣
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١٢٠٢، ١٥٣٢
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، تقارير من، ١٢٠١
تنزانيا، بيانات من، ١٥١٦
تونس، بيانات من، ١٤٥١، ١٥٣٢
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ١٢٠٠، ١٢٠٤
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٥١٦، ١٥٣٢
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٢٠٢، ١٥١٦، ١٥٣٢
الفريق العامل الجامع المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ١٩٦

المراقب الدائم لفلسطين. انظر فلسطين، انظر فلسطين
بيرو (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠١، ١١٠٤، ١٤٣٩
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣١٠، ٦٥١، ١٣٣٨
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٩٨، ١٤٢٥
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٣
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ١٤١٦
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٣٩، ١١٤٥، ١١٤٦، ١٤٠٥
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٩٣٣، ١٤٤٦، ١٥٠٠
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ١٣٦٨
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٣، ١٣٤٥
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٥١٦
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٣٤٦
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٣، ١٣٤٥
بعثات مجلس الأمن
إحاطات بشأن، ١٢٦٧
بيانات بشأن، ١٢٦٧، ١٢٦٨
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ١٤٣٨
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٤١٢
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٣
الفلبين (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٣
لأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٤، ١٠٤٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ٣٢٢
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ٣١٣، ١٢٠٦
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، بيانات بشأن، ١٤٩٠
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ١٤٤٦
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ٤٨٩
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣٠٩، ٦٥٠، ٦٦٠
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣١
النزاع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ١٤٨٠
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣١
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٧٠، ٩٠٩، ١٤٩٩
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١١، ١٥٣١
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١١٩، ١١٢٢
الحالة في السودان
رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٩٨
بيانات بشأن، ٥٦٩، ٥٦٧، ٥٩٧، ١٤٢١، ١٤٢٥
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٤٨٢
الحالة في تيمور - ليشتي، بيانات بشأن، ٦٨٣، ٦٩٠، ٧٠٢
التصويت، بيانات بشأن، ١٦٠
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٨
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٧٦
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ٣٢٣، ١١٥٠
المناقشات الختامية، بيانات بشأن، ١٤١١
البعثات السياسية. انظر البعثة المحددة التي تبدأ بـ، انظر البعثة المحددة التي تبدأ بـ
البرتغال
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٦

بناء السلام بعد انتهاء النزاع، رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٩٥
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٧١
الحالة في تيمور – ليشتي
رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٦٧٣
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٦٩٦
بيانات بشأن، ٦٩٨
المصالحة الوطنية بعد النزاع
أنغولا، بيانات من، ١١٦٦
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات من، ١١٦٦
بنن، بيانات من، ١١٦٦
البرازيل، بيانات من، ٣١٩
نائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات من، ١٠٦٤
فرنسا، بيانات من، ١١٦٦
ألمانيا، بيانات من، ١١٦٥، ١١٦٦
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٣٣٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢١، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٦
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩
باكستان، بيانات من، ١١٦٥، ١٣٣٩
الرئيس، بيانات من، ١١٦٣، ١١٦٦
إسبانيا، بيانات من، ١١٦٦
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إحاطات من، ١١٦٣
بناء السلام بعد انتهاء النزاع
الجزائر، بيانات من، ٣٢١، ١٢٣٧، ١٢٣٩
الأرجنتين، بيانات من، ٣٢١، ١٢٣٩
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام
إحاطات من، ١٢٣٩
بيانات من، ١٣٤٦
أستراليا، بيانات من، ١٢٤٢
بنغلاديش، بيانات من، ١١٧٢
بلجيكا، بيانات من، ١٢٤٥
بنن، بيانات من، ١٢٣٩
البرازيل، بيانات من، ٣٢١، ٣٢٢، ١٢٣٩
بوروندي، بيانات من، ١٢٤١، ١٢٤٦
كندا، بيانات من، ١٢٤٢
منظمة ''كير'' الدولية، بيانات من، ١١٧١
الصين، بيانات من، ١١٧١، ١٢٤١، ١٢٤٥
كرواتيا، بيانات من، ١٢٤٤
الدانمرك
رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، ١٢٣٤
بيانات من، ١٢٣٤
نائب الأمين العام، بيانات من، ٣٢١، ١٢٣٤
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
إحاطات من، ١٢٣٩
بيانات من، ٣٠٥، ١١٧١، ١٣٤٦
مصر، بيانات من، ١١٧٢، ١٢٣٧
السلفادور، بيانات من، ١٢٤٦
فرنسا، بيانات من، ٩٥، ١٢٣٩، ١٢٤٥
غانا، بيانات من، ١٢٣٦
غواتيمالا، بيانات من، ١٢٤١، ١٣٤٦
صندوق النقد الدولي، إحاطات من، ١٢٤١
الهند، بيانات من، ١٢٣٦
إندونيسيا، بيانات من، ١٢٤٤
المركز الدولي للعدالة العابرة للحدود الوطنية، إحاطات من، ١١٧١
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ٩٥، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧

إيطاليا، بيانات من، ٩٥، ١٢٤٣، ١٢٤٤
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
اليابان، بيانات من، ١٢٣٧، ١٢٤١، ١٣٤٦
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٠
المغرب، بيانات من، ١٢٣٧
نيبال، بيانات من، ١١٧٢
هولندا، بيانات من، ١٢٣٩، ١٢٤٦
نيوزيلندا، بيانات من، ١٢٣٦، ١٢٤٢
النرويج، بيانات من، ١٢٣٧، ١٢٣٩، ١٢٤٦
بنما، بيانات من، ٩٥
لجنة بناء السلام
إحاطات من، ١٢٣٩
تقارير من، ١٢٤٢
بيانات من، ١٢٤٢، ١٣٤٦
بيرو، بيانات من، ١٣٤٦
البرتغال، رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٩٥
الرئيس، بيانات من، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٢٢، ١٢٣٨، ١٣٠٢، ١٥٣٩
قطر، بيانات من، ١٢٤١
المنظمات الإقليمية، ١٥٣٩
القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، ٣٢٢
القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، ٣٠٤، ٣٢٢، ١٢٣٨، ١٣٠٢، ١٥٣٩
القرار ١٦٤٦ (٢٠٠٥)، ١٢٣٨
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٢٤٤
الأمين العام، بيانات من، ١١٦٩
سيراليون، بيانات من، ١٢٤١، ١٢٤٦
سلوفاكيا، بيانات من، ٩٧، ١٢٤٢
تنزانيا، بيانات من، ٣٢١
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٢٤٤
الولايات المتحدة، بيانات من، ١١٧١، ١٢٣٧، ١٢٤٤
البنك الدولي، إحاطات من، ١٢٣٦، ١٢٣٩

الرئاسة

اللجنة المخصصة لاستعراض الولايات
رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٧٥
رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ١٧٥
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٨، ٧٢٥، ٧٣٤، ١٣٢٢، ١٣٣٢، ١٥٦٠، ١٥٧٦
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ١٣٦١
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ٦٣٩، ١٢٢٣، ١٥٣٤، ١٥٤١
جدول الأعمال، مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٦٣
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، بيانات بشأن، ٤٢٣
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات بشأن، ٢٣٥، ٤٧٩، ٤٨٠
البوسنة والهرسك، بيانات بشأن، ٨٠٦
الحالة في بوغانفيل، بيانات بشأن، ٧٤٠، ١٥٦٢
الحالة في بوروندي، بيانات بشأن، ٢٩٨، ٢٩٩، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ١٣٠٨، ١٤٨٨، ١٥٥١
النزاع بين الكاميرون ونيجيريا، رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٣٤٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات بشأن، ٤٧٩، ٤٨٠، ١٣٠٨، ١٣٢٩، ١٥٥٧

النزاع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بيانات بشأن، ٥٨٢، ١٣٠٨، ١٥٥٨، ١٥٥٧
النزاع بين تشاد والسودان، بيانات بشأن، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٤٨٥
الأطفال والنزاع المسلح
رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٠٤٦
بيانات بشأن، ١٠٤٥، ١٠٥١، ١٠٥٣
الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ١٢٢٨، ١٥٣٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠٢، ١١٠٣، ١٣٠٢
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٢
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ١٣٣٩
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، بيانات بشأن، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٤، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٥٢٢، ١٥٧٢
الحالة في كوت ديفوار
رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٥٣١
بيانات بشأن، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٩، ٥٤٣، ١٢٩٤، ١٣٠٨، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣٢٩، ١٥٤٦، ١٥٤٧
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥
النزاع بين إريتريا وإثيوبيا، بيانات بشأن، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ١٣١٤
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣٢٩، ١٥٥٨
الحالة في غينيا – بيساو، بيانات بشأن، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ١٣٣٤، ١٥٥٥
الحالة في هايتي
رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٣٠٩
بيانات بشأن، ٣٠٥، ٣٠٩، ٦٥٠، ٦٥٥، ٦٦٠، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ١٣٢٢، ١٣٣٨، ١٥٥٨، ١٥٥٩
اغتيال الحريري
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٠٢
بيانات بشأن، ٢٠٠، ٨٨٠، ٨٩٣، ٨٩٧، ٩٠١، ١٢٩٥
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات بشأن، ١١٣٥
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٣، ١٣٠٤
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٢٩٠
بيانات بشأن، ١٠٢١
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢١
اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، بيانات بشأن، ٢٩٣
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ٩٣، ٩٥
الحالة في العراق
مذكرة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٦٧
مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٦٧
بيانات بشأن، ٩٩٣، ٩٩٦، ١٥٦٣
النزاع بين العراق والكويت
رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ١٢٩٣

بيانات بشأن، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٨٢، ١٨٣٣، ١٤٨١، ١٤٨٢
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ٢٩٩، ١٢٣١، ١٢٣٤، ١٣٠٧، ١٣٤٢، ١٣٩٠
الحالة في كوسوفو، بيانات بشأن، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٣٠، ١٥٦٠، ١٥٧٦
الجماهيرية العربية الليبية، التخلي عن أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ٥٦٣
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٨، ١١٣٩، ١١٤٦، ١٣٠٥، ١٣٨٩، ١٥٠٣، ١٥٢٢، ١٥٣٨، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣
الاجتماعات
مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٧
مذكرة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٤٧
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٦٣، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٥، ٨٧٩، ٨٨٠، ٩٠٥، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٣، ٩٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٣٣، ١٤٩٢، ١٥٦٣
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بيانات من، ٦٢٥، ٦٦٠، ٦٦٣، ٦٦٨
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بيانات بشأن، ٢٣١، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٥
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٦، ١٣٢٢، ١٣٣٢، ١٥٦٢
الحالة في نيبال
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٣٥١
بيانات بشأن، ١٣٣٢
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات بشأن، ٧٥١، ١٣٥٦
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية
رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، ١٠٨٣
مذكرة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ١٠٨٣
مذكرة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ١٠٨٨
بيانات بشأن، ١٠٨٢
عملية الأمم المتحدة في بوروندي، بيانات بشأن، ٤٢٠
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٦، ١٣٠٤، ١٣٤٥
باكستان، رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٢٩٦
لجنة بناء السلام
رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٢٧٥
رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٢٧٥
بيانات بشأن، ٢٩٩
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٤٤٢، ١٤٥١، ١٥٣٢
المصالحة الوطنية بعد النزاع، بيانات بشأن، ١١٦٤، ١١٦٦
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٢٢، ١٢٣٨، ١٣٠٢، ١٥٣٩
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٥، ١٣٢٥، ١٣٤٤، ١٤٨٥
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ، ٤٨
المنظمات الإقليمية
رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ١٢٠٩
مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٥٧٧

بيانات بشأن، ١٦٦، ١٢١٢، ١٢١٩، ١٢٢٤، ١٣٠٤، ١٥٣٣
الأمين العام، رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ٢٨٩
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١١٣٩، ١٣٠٤، ١٣٠٣
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٦٩
الحالة في سيراليون، بيانات بشأن، ٢٩٩، ٤٢٩، ٤٣٤
أسلحة صغيرة، بيانات من، ١١١٩، ١١٢١، ١١٢٧، ١٣٩٠
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤١٠، ١٣٠٠، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٧٥
مشاكل اقتصادية خاصة
مذكرة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ١٤٦٥
مذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٤٦٦
مذكرة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٤٦٥
مذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١٤٦٦
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٧١
الحالة في السودان
رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ٦٢٥
بيانات بشأن، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٥، ٥٩٧، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٤، ٦٢٨، ٦٢٩، ١٣١٦، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٤٦٢، ١٥٥٣، ١٥٥٥، ١٥٦٥، ١٥٦٧، ١٥٦٩، ١٥٧٠
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٧، ١٠٧٦، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٤، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٢، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٣٠٧، ١٤٨٤
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٥٠
الحالة في تيمور – ليشتي
رسالتان مؤرختان ١١ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٢٠٨
بيانات بشأن، ٦٩٦، ٧٠٦، ٧٠٧، ١٣٢٣، ١٣٣٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بيانات بشأن، ٩٨٢، ٩٩٣
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بيانات بشأن، ٦٢٨
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، بيانات بشأن، ٤٢٩
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بيانات بشأن، ٨٤٦
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بيانات بشأن، ٨٦٥، ٨٦٦
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، بيانات بشأن، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦
بعثة الأمم المتحدة في نيبال، بيانات بشأن، ٢٦٤
بعثة الأمم المتحدة في السودان، بيانات بشأن، ٦٠١
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٧٠٧، ٧٠٨
لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ٢٠٩

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥٠٦، ٥٢٧، ٥٢٨
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو، بيانات بشأن، ٢١٩، ٥٠٠، ٥٠١
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل، بيانات بشأن، ٢٦٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، بيانات بشأن، ٢٦٩
مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل، بيانات بشأن، ٧٤٠
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، بيانات بشأن، ٢١٧
التصويت، مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٦٠
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٨٢
منطقة غرب أفريقيا
المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٣، ٥٥٧، ١٣٦١، ١٥٣١
توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٥٨، ٥٦٢، ١٥٣١
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٢٤، ١١٥٢، ١١٥٤، ١١٥٨، ١١٦٨، ١٣٠٤

الرئيس

مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٩٦

منع نشوب التراعات المسلحة

الحالة في أفريقيا، ١٣٤٦
المركز الأفريقي للحل البناء للتراعات، بيانات من، ١١٧٤
الأرجنتين، بيانات من، ١١٧٥
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، بيانات من، ١١٧٣
بنن، بيانات من، ١٣٤٥
جامعة كولومبيا، بيانات من، ١١٧٥
المركز الأوروبي لمنع نشوب التراعات، بيانات من، ١١٧٥
فرنسا، بيانات من، ١١٧٦
اليونان، بيانات من، ١١٧٥
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٥
بيرو، بيانات من، ١١٧٥، ١٣٤٥
الرئيس، بيانات من، ١١٧٦، ١٣٢٥، ١٣٤٥، ١٤٨٦
القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، ١٣٢٥، ١٤٨٦
دور المجتمع المدني، ١٣٤٥
رومانيا، بيانات من، ١٣٤٥
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٣٤٥
تترانيا، بيانات من، ١١٧٥
الولايات المتحدة، بيانات من، ١١٧٦

النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار

إحاطات من، ٥١١، ٥٤٥، ١٤٤٣
بيانات من، ٥١٤

تدابير مؤقتة

عموما، ١٣٧٤
الحالة في بوروندي، ١٣٧٦
التراع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ١٣٧٧
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، ١٣٨١
الحالة في كوت ديفوار، ١٣٧٨
القرارات المتعلقة بالمادة ٤٠، ٨١، ١٣٧٦
المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٠، ٨١، ١٣٨٨
الحالة في هايتي، ١٣٨٤
صون السلم والأمن، ١٤٥٤
الحالة في الشرق الأوسط، ١٣٨٤

عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ١٣٨١
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ١٣٧٦، ١٣٨٨
التزامات الدول الأعضاء، ١٤٥٤
الحالة في الصومال، ١٣٨٥
الحالة في السودان، ١٣٨٥
النظام الداخلي المؤقت
لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، ١٧٥
تصريف الأعمال، في ما يتعلق بـ
عموما، ٥٢
التطورات الإجرائية المتعلقة بـ، ٥٤
اللغات، في ما يتعلق بـ، ٥٤
اجتماعات، في ما يتعلق بـ
عموما، ٤٤
تطبيق المواد ١–٥، ٤٠–٤٤، ٤٥
التطورات الإجرائية، ٤٦
الرئاسة، في ما يتعلق بـ، ٤٨
علنية الجلسات والمحاضر، في ما يتعلق بـ
عموما، ٥٤
تطبيق المادة ٤٩، ٩١
التطورات الإجرائية المتعلقة بـ، ٥٧
التمثيل ووثائق التفويض، في ما يتعلق بـ، ٤٨
الأمانة العامة، في ما يتعلق بـ
عموما، ٥٠
التطورات الإجرائية المتعلقة بـ، ٥٠
علنية الجلسات والمحاضر
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ
عموما، ٥٤
تطبيق المادة ٤٩، ٩١، ٥٧
التطورات الإجرائية المتعلقة بـ، ٥٧

فـــاء

قطر (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٦–٢٠٠٧)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٣٧
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٩
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٣٤٠، ١٤٤٠
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٣٤٤، ١٥١٩
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، بيانات بشأن، ٤٧٣
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥٤٧
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٤٤
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٩٥
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ١٠٠٩
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٧، ١١٤٠، ١١٤٥، ١٥٠٣، ١٥٢١، ١٥٤٣
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣٣
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٨٨
بيانات بشأن، ٨٥٤، ٨٥٨، ٨٦١، ٨٧٨، ٩٣٤، ٩٣٧، ٩٤١، ٩٤٩، ٩٥١، ٩٦٠، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٤٤٨، ١٥٢٤
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤١، ١٣٤١، ١٣٦٦، ١٤٩٧، ١٥٠٩
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٨٢، ١١٨٧، ١١٩٣، ١٣٨٩، ١٤٢٠
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ١٢٤١
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٧
الجزاءات، بيانات بشأن، ١١٢٨، ١٤٠٥، ١٥٨٢
التطورات الإجرائية المتعلقة بـ، ٥٧

إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١٥٠٢
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٧١
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٤٠٢
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٦١٢، ٦١٥، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٥، ٦٣٣، ٦٣٦، ١٣٧٣، ١٤٢٥، ١٤٤٩، ١٤٦٥
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٨٨، ١٠٩١، ١٠٩٤، ١٤١١، ١٥٢٤
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٣
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٦٤

صاد

ريدي فيتو
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٦
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
عموما، ١٢٨٧
الإجراء المطلوب، ١٢٩١
من جانب الجمعية العامة، ١٢٩٢
من جانب الدول الأعضاء، ١٢٨٧
من جانب الأمين العام، ١٢٩١، ١٣٤٣
تغير المناخ، ١٣٤٤
الأزمات المعقدة، ١٣٤٣
العدالة وسيادة القانون، ١٣٤٢
المنازعات القانونية، ١٣٤٢
الحالة في ميانمار، ١٣٤١
طبيعة المسائل المحالة، ١٢٨٩
في إطار المادة ٣٥، ١٣٤١
في إطار المادة ٣٦، ١٣٤٢
في إطار المادة ٩٩، ١٣٤٣
اللاجئون،
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٤٧
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٢، ٨٤
المنظمات الإقليمية – انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة؛ المنظمة الإقليمية المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة؛ المنظمة الإقليمية المحددة
عموما، ١٥٢٧
الجزائر، بيانات من، ١٢١٤، ١٥٣٢
الأرجنتين، بيانات من، ١٢١٩
المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء، ١٤٩٤
بنن، بيانات من، ١٢١١، ١٢١٤
البرازيل، بيانات من، ١٢١٤، ١٢١٤
شيلي، بيانات من، ١٢١٢
الصين، بيانات من، ١٢١١، ١٢١٤، ١٢١٨، ١٥٣٣
رابطة الدول المستقلة، بيانات من، ١٢١٣، ١٥٣٤
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩
التشاور والتوجيه والإبلاغ، ١٥٧٨
مجلس أوروبا، بيانات من، ١٢١٩
الدانمرك، بيانات من، ١٢١٥، ١٢١٧
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بيانات من، ١٢١٢
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ، ١٥٦٣
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ١٢١٢، ١٢١٤، ١٢١٩
فرنسا، بيانات من، ١٢١١
نظر عام في أحكام الفصل الثامن، ١٥٢٧
ألمانيا، بيانات من، ١١٦٦
غانا، بيانات من، ١٢١٨

اليونان
رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ١٢١٦
بيانات من، ١٢١٣، ١٢١٦
إندونيسيا، رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ١٢٤٤
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٣٢، ١٥٣٤
اليابان، بيانات من، ١٢١٤، ١٢١٥
صون السلم والأمن، ١٥٣٧، ١٥٤١، ١٥٤٣
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣
اجتماعات بشأن، ٤٤
المكسيك، بيانات من، ١٢٠٩
منظمة حلف شمال الأطلسي، بيانات من، ١٥٣٣
منظمة الدول الأمريكية، بيانات من، ١٢١٣
منظمة المؤتمر الإسلامي، بيانات من، ١٢١٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ١٣٣٨
قرارات تنطوي على، ١٣٣٦
تشجيع الجهود، ١٥٤٤
الفلبين، بيانات من، ١٢١٣، ١٥٣٣
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ١٥٣٩
الرئيس
رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ١٢٠٩
مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٥٧٨
بيانات من، ٢٩٩، ١٢١٢، ١٢١٩، ١٢٢٤، ١٣٠٤، ١٥٣٤
قطر، بيانات من، ١٢١٦
القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، ١٥٢٨
القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥)، ٨٤٦، ١٢١٥، ١٣٠٤، ١٥٠٦، ١٥٢٨
القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، ١٥٢٨
رومانيا، بيانات من، ١٢١٣، ١٥٣٢
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٢١٩
الأمين العام
تقارير من، ١٢١٦
بيانات من، ١٢٠٩، ١٢١٣، ١٢١٦، ١٢٢٤
بعثات مجلس الأمن، ١٥٣٩
سلوفاكيا، بيانات من، ١٢١٧
عمليات تحقيق الاستقرار، المساهمة في، ١٣٣٨، ١٥٣٢
تنزانيا، بيانات من، ١٢١٤، ١٢١٨، ١٢١٩
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ١٢٥
بيانات من، ١٢١٤، ١٥٣٢
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٢١١، ١٢١٩

علاقات مجلس الأمن مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ٢٩٣
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عموما، ٣٠٣
مناقشة دستورية، ٣٠٥
طلبات أو إشارات، ٣٠٣
الجمعية العامة
عموما، ٢٨٣
انتخاب الأعضاء غير الدائمين، ٢٨٣
صون السلم والأمن، توصيات إلى مجلس الأمن، ٢٨٥
الممارسة في ما يتعلق بالمادة ١٢ من الميثاق، ٢٨٧
الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٨٨
تقارير من مجلس الأمن، ٢٩٢

الأجهزة الفرعية، ٢٩٢
محكمة العدل الدولية
عموما، ٣٢٧
النظر في، ٣٣٠
انتخاب الأعضاء، ٣٢٧
لجنة بناء السلام
عموما، ٢٩٧
مقررات مجلس الأمن، ٢٩٧
مناقشة، ٣٠٠
الأمانة العامة
عموما، ٣٤٥
تقصي الحقائق، ٣٤٥
المساعي الحميدة، ٣٤٧
المحكمتان الدوليتان، دعم، ٣٥٠
الجهود المشتركة الرامية إلى تشجيع تسوية سياسية، ٣٨٤
مسائل معروضة على نظر مجلس الأمن، ٣٥١
المهام غير الإدارية، ٣٤٧
عمليات حفظ السلام، ٣٤٩
الجزاءات، ٣٥٠
الأجهزة الفرعية، ٢٩٣
تقارير. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
التمثيل ووثائق التفويض، النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ، ٤٨
القرارات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
مجموعة ريو
الحالة في هايتي، بيانات باسم، ٦٦٨
رومانيا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٣
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ١١٦٧
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٠٩٨، ١٠٩٩
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ٣١٤، ١٢٠٧، ١٣٣٩
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ١٤٤٦
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ١٣٦٨
الحالة في هايتي، بيانات من، ٣٠٩، ٦٥٠، ٦٥٩، ١٣٣٧
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٢١
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٠٧، ٩١٠
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١٣٤٥
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٣٤٥
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٣، ١٥٣٢
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٦٩
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١١٩
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٧٧، ٥٨٤، ١٤٢٣
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٦٧، ١٠٧٥، ١٠٧٩
التصويت، بيانات بشأن، ١٦٠، ١٦١
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٦
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥٠٧، ١٥٠٨
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٢، ١١٥٤

سيادة القانون. انظر العدالة وسيادة القانون، انظر العدالة وسيادة القانون
النظام الداخلي. انظر النظام الداخلي المؤقت، انظر النظام الداخلي المؤقت
الاتحاد الروسي (عضو دائم في مجلس الأمن)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٧، ٧٢٤، ٧٢٨، ٧٣٣، ٧٣٧
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٩٠، ٤٩١
الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات بشأن، ٨٠٧، ٨١٠، ٨١٣، ٨١٨
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٤، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٣، ١٣٦٩
الجوانب المدنية لإدارة التراعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ١٥٣٤
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠٦، ١١٠٩، ١١١٣، ١١١٧
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٥١٩
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ١٥٣٢
الحالة في قبرص، بيانات بشأن، ٧٩٦، ٨٠٢
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥٠
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٨٥، ٨٨٨، ٨٩٦، ١٤١٧، ١٤٢٥
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات بشأن، ١١٥٣
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٢٣، ١٠٣٤
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٠، ١٠٣٠، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٦
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ٩٩٠، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٧، ١٠٠٩
التراع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ٩٦٥، ٩٧٤، ١٤٨٠،
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣١، ١٤٤٠، ١٥١٦
الحالة في كوسوفو، بيانات بشأن، ٨٢٣، ٨٢٥، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٣١
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ١٤١٥
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٤، ٣١٦، ١١٤٣، ١٥٠٣، ١٥٢١، ١٥٣٥، ١٥٤٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٢، ٨٦٧، ٨٧١، ٩٠٣، ٩٠٧، ٩١٤، ٩٢٩، ٩٤٣، ٩٥٦، ١٣٦٣، ١٥٠٠
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٢، ١٣٦٧، ١٤١٧، ١٥٠٨
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات بشأن، ٧٥٠، ١١٩٦، ١٣٦٣، ١٤١٨
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٨٤، ١١٨٧، ١١٩٠، ١١٩١، ١٣٨٩، ١٤١٨، ١٤١٩
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١٣٤٥
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠٢
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ٣٢١، ١٤٤٠، ١٤٥٣، ١٥٣١
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ١٢٤٤
منع نشوب التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٣٤٥
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٩

بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٥٧
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٦، ١٤٠٩
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٤، ٦١١، ٦١٢، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٣٣، ٦٣٦، ١٤٢٠، ١٤٢٢، ١٤٢٤، ١٤٣٧، ١٤٥٠
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٥٧، ١٠٦٣، ١٠٧٠، ١٤١٢، ١٤٨٤
التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن، بيانات بشأن، ١٢٤٩، ١٤٥٣
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٧، ٧٨٤
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١١
منطقة غرب أفريقيا،
المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥١، ٥٥٦، ٥٥٧
توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦١
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ٣٢٦، ١١٥٣، ١١٦٤
مناقشات ختامية
بيانات في، ١٤٥٣
بيانات بشأن، ١٤١٥

رواندا

الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٤٥٤
بيانات بشأن، ١٤٩٠
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٣٩
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٢١، ١٠٢٤، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٦
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٣
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٥٧
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ١٤٧٢

الحالة في رواندا

إندونيسيا، بيانات من، ٤١١
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٠، ٤١١
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٩
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
القرار ١٧٤٩ (٢٠٠٧)، ١٧٩، ٤١١، ١٣٩٩
لجان مجلس الأمن
تنفيذ الولاية، ١٧٩
الرصد والإبلاغ، ١٧٩

قاف

سان مارينو

الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٩

الجزاءات

النظر في المادة ٢٥، ١٥٢٢
كوستاريكا، بيانات من، ١٤٠٩
الدانمرك، بيانات من، ١١٢٨، ١٤٠٥
فرنسا، بيانات من، ١١٢٨، ١٤٠٥
الجمعية العامة، توصيات إلى مجلس الأمن، ٢٨٥
ألمانيا، رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٥٨٢
اليونان، بيانات من، ١١٢٨، ١٤٠٥
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، ١٩٥
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٨٩، ١٤٠٥
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٧

قطر، بيانات من، ١١٢٨، ١٤٠٥، ١٥٨٢
القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، ١٧٨، ١١٢٧
القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، ١٧٧، ١١٢٧، ١٣٨٩، ١٤٠٤
القرار ١٧٣٢ (٢٠٠٦)، ١٩٥، ١١٢٨
الأمين العام، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
لجان مجلس الأمن، ١٧٧
مشاكل اقتصادية خاصة، ١٤٦٦،١٤٦٥
السويد، رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٥٨٢
سويسرا، رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٥٨٢

المملكة العربية السعودية
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٤٦
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٤

منظمة إنقاذ الطفولة
الأطفال والنزاع المسلح، إحاطات بشأن، ١٠٥٣

المحكمة الخاصة لسيراليون
إحاطات من، ٤٢٧، ٤٣٢

الأمانة العامة للأمم المتحدة
الحالة في أفغانستان
إحاطات بشأن، ٧٠٨
تقارير عن، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١٥، ٧٢١، ٧٢٣، ٧٢٨، ٧٣١، ٧٣٥
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٠، ١٣٤٦
تعيين
الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٨٩،
القرار ١٧١٥ (٢٠٠٦)، ١٦٧
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، تقارير من، ٢١٦، ٤٢٣، ٤٢٥
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٣٥
تقارير من، ٤٧٩
الحالة في البوسنة والهرسك
رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٨٠٦
رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ٨٠٩
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٨١٢
رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ٣٣٠، ٨١٤، ٨١٦
رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٣٣٠، ٨١٦
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ٣٣٢
رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٨١٩
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ٣٣٢، ٨١٩
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
الحالة في بوروندي
رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٤١٧، ٤١٨
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٨
تقارير عن، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥، ١٥٥١
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ١١٦٧
النزاع بين الكاميرون ونيجيريا
رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٣٤٣

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ٣٤٣
رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ٣٤٣
رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٣٤٤
رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٣٤٤
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٥، ٣٤٨
تقارير عن، ٤٧٩
النزاع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، تقارير عن، ٦٤٤، ٦٤٥
النزاع بين تشاد والسودان، تقارير عن، ٦٤٢
الأطفال والنزاع المسلح
إحاطات بشأن، ١٠٥١
تقارير عن، ٣١٢، ١٠٣٧، ١٠٤١، ١٠٥١، ١٣٦٩، ١٤٠٤، ١٤٢٥
الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ١٢٢٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، تقارير عن، ١٠٩٦، ١١١٤، ١٤٠٧
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ٤٤٧
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٤٦٣
رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٤٥١
رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٤٦٣
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٤٧٠
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٦، ٣٤٧
تقارير عن، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٤، ٤٧٧
بيانات بشأن، ٤٥١
الحالة في كوت ديفوار
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ٥٠٧
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٥٢٦
رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٥٢٦
رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ٥٢٨
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٥٣٣
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٥٣٣
رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٥٣٤
رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٥٣٩
رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، ٥٤٠
علاقات مجلس الأمن مع، ٢٨٢
تقارير عن، ١٨٦، ٦٣، ٥٠٤، ٥١٠، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤، ١٣٧٧، ١٤٤٤، ١٥٢١،
بيانات بشأن، ٣٧٤
الحالة في قبرص، تقارير عن، ٧٩٧، ٧٩٩، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤
النزاع بين إريتريا وإثيوبيا
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٧، ٣٥٢
تقارير عن، ٤٩٤، ٤٩٦
الحالة في جورجيا

علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٧
تقارير عن، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ٤٤١
تقارير عن، ٤٣٨
الحالة في غينيا – بيساو
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٦
تقارير عن، ٣٠٧، ٣٠٩، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢
الحالة في هايتي
تقارير عن، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٣
بيانات بشأن، ٦٦٦
اغتيال الحريري
رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٨٨١، ١٢٩٦
رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٨٨٣، ٨٨٤، ١٢٧٩
رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٨٨٦، ٨٨٧
رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٨٨٨
رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٨٩٠، ٨٩١
رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٨٩١
رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٨٩٢
رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، ٨٩٣، ٨٩٤
رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٨٩٥
رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٨٩٥
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ٨٩٨
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ٨٩٩
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٠
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
الحالة في العراق
رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ٩٨٦
رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ٩٨٦
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٩٦
رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٩٩٨
رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، ١٠٠٥
تقارير عن، ٩٨٤، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٦، ٩٩٨، ١٠٠١، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠١١
بيانات بشأن، ١٠٠٩
النزاع بين العراق والكويت
رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٩٦٥
رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٩٧٢، ١٤٨١
رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٩٦٣
تقارير عن، ٩٩٤، ٩٧٥، ٩٧٨، ٩٨١
بيانات بشأن، ٩٧٠
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٤، ٨٦، ٨٩

العدالة وسيادة القانون
إحاطات بشأن، ١٢٢٩
تقارير عن، ١٢٢٩
الحالة في كوسوفو
إحاطات بشأن، ٨٢٣
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٨٢٩، ٨٣٠
رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، ٨٣٣
تقارير عن، ٨٢١، ٨٢٦، ٨٣٠، ٨٣٣
الحالة في ليبريا
رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٣٨٢
تقارير عن، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ١٤١٤
صون السلم والأمن
تقارير عن، ١٥٣٨
بيانات بشأن، ١١٤١
الحالة في الشرق الأوسط
إحاطات بشأن، ٨٥٤، ٨٥٩، ٩٠١
رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٨٧٥
رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٨٧٧
رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٨٥٥، ٨٦٠
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٨٦٠
رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٨٦٦
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ٨٦٧
مذكرة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٨٦٠
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٧، ٣٤٨
تقارير عن، ٨٤٧، ٨٥٠، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٧٢، ٨٧٥، ٨٧٨، ٨٧٩، ٩٠١
بيانات بشأن، ٨٥٥، ٩٤٢، ١٤٤٨
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، تقارير من، ٥٠٣، ٥٠٤
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، تقارير عن، ٢١١
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، تقارير عن، ٦٥٥، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٥، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٤٦٣
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٤٧٠
تقارير عن، ٢٣٢، ٢٣٦، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧
الحالة في ميانمار،
إحاطات بشأن، ٧٤٤، ١٣٦٨
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٨، ٣٥١
الحالة في نيبال
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٧٢، ١٢٤، ٧٥٢، ١٢٩٣
تقارير عن، ٧٥٣، ١٣٢٨
عملية الأمم المتحدة في بوروندي، تقارير عن، ٢١٥، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١
التسوية السلمية للمنازعات، قرارات تنطوي على، ١٣٢٥
عمليات حفظ السلام
إحاطات بشأن، ١٢٠٢، ١٥١٦
رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، ١٢٠٠
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥١

تقارير عن، ٢١٠
بيانات بشأن، ١١٩٨، ١٢٠٤
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١١٧٠
الرئيس، رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ٢٩٠
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ
عموما، ٤٨
التطورات الإجرائية المتعلقة بـ، ٤٨
إحالة النزاعات إلى مجلس الأمن، ١٢٩١، ١٣٤٣
المنظمات الإقليمية
تقارير عن، ١٢١٦
بيانات بشأن، ١٢٠٩، ١٢١٣، ١٢١٦، ١٢٢٤
علاقات مجلس الأمن مع
عموما، ٣٤٥
تقصي الحقائق، ٣٤٦
المساعي الحميدة، ٣٤٧
المحكمتان الدوليتان، دعم، ٣٤٧
الجهود المشتركة الرامية إلى تشجيع تسوية سياسية، ٣٤٨
مسائل معروضة على نظر مجلس الأمن، ٣٥١
المهام غير الإدارية، ٣٤٦
عمليات حفظ السلام، ٣٤٩
الجزاءات، ٣٥٠
القرار ١٧١٥ (٢٠٠٦)، ٢٩٠
الجزاءات، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
بعثات مجلس الأمن، تقارير عن، ١٥٤١
إصلاح قطاع الأمن، إحاطات بشأن، ١١٣٦
الحالة في سيراليون، تقارير عن، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٦
الأسلحة الصغيرة، تقارير عن، ١١١٨، ١١٢١، ١١٢٤، ١٤٠٩، ١٤١٠
الحالة في الصومال
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٨
تقارير عن، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ١٥٧٣
المحكمة الخاصة للبنان، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
الحالة في السودان
إحاطات بشأن، ١٤٣٦، ١٤٦٤
رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ١٩٨، ١٢٩٥
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٦، ١٢٩٦، ١٥٢٣
رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٦٢٣
رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٦٢٦
رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٦٢٧
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠
تقارير عن، ٧٠، ١٢٨، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٣، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٥، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣١، ١٢٩٤، ١٤٦٢
بيانات بشأن، ٤٨١، ٥٨٩، ٦١١، ٦١٧، ٦٢٩، ١٤٦٤
بيانات باسم، ٥٩٣

التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن، بيانات بشأن، ١٢٤٧، ١٢٤٩
الحالة في تيمور – ليشتي
رسالتان مؤرختان ١١ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٢٠٨
رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ١٥٨٢
رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٦٩٩
تقارير عن، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩٢، ٧٠٠، ٧٠٣، ٧٠٧
بيانات بشأن، ٦٩٨
الحالة في أوغندا، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥١
المركز الإقليمي للأمم المتحدة للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا، رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٣٧٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، تقارير من، ٧١٠، ٧٢٧، ٧٣٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٩٧٧
رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ٩٨٦
تقارير عن، ٩٧٤، ٩٨٩، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٦، ١٠٠٢، ١٠٠٥، ١٠١١
بيانات بشأن، ١٠٠٨
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
تقارير عن، ٢٤٩، ٦٣١
بيانات بشأن، ٦٢٩
بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، تقارير من، ٢٤٦
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، تقارير من، ٢٤٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، تقارير من، ٨٤٦
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، تقارير من، ٨٠٢، ٨٠٤، ٨٠٥
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ٨٦٧
رسائل في ما يتعلق بـ، ٨٦٢
تقارير عن، ٨٤٧، ٨٥٠، ٨٥٣، ٨٥٧، ٨٥٩، ٨٦٤، ٨٦٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، تقارير من، ٣٤٦
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، تقارير من، ٢٣٦، ٤٩٦
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، تقارير من، ٢٣٨، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨
بعثة الأمم المتحدة في نيبال، تقارير من، ٧٥٣
بعثة الأمم المتحدة في السودان، تقارير من، ٥٩٩، ٦٠٢
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، تقارير من، ٦٧٣، ٦٧٦، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٥، ٦٨٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، تقارير من، ٧٠٢، ٧٠٦
عملية الأمم المتحدة في بوروندي، تقارير من، ٢١٢
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ٥٢٨
تقارير عن، ٥٠٨، ٥١٩، ٥٢٧، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٣
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٢٢٢
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ٢٢٣
تقارير عن، ٢٢١، ٢٢٢، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٢
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل، رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ٢٦٣
مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي، تقارير من، ٦٨٩، ٦٩٢، ٧٠٠
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال
رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٢١٩
رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ٢٢٠
رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٢٢٠
تقارير عن، ٢١٨، ٢١٩، ٣٩١
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة
تقارير عن، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١
بيانات بشأن، ٣٤٠
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود
إحاطات بشأن، ٥٥٠، ٥٥٣
تقارير عن، ٤٤٧، ٥٥٣
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٥٨
الحالة في الصحراء الغربية
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٩
تقارير عن، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢
المرأة والسلام والأمن، تقارير عن، ٣٢٤، ١١٤٧، ١١٥٣، ١١٥٥، ١١٦٠

لجان مجلس الأمن
عموما، ١٧٥
تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
إحاطات بشأن، ١٠٥٥، ١٠٥٨، ١٠٦٢، ١٠٦٥، ١٠٦٨، ١٠٧٣، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٨٦
رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ١٠٥٥
رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ١٠٥٨
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ١٠٦٣
رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ١٠٦٥
رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ١٠٦٨
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ١٠٧٣
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ١٠٧٩
رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٠٨٥
رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ١٥٢٣
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١٠٩٠
تنفيذ الولاية، ١٨٠
الرصد والإبلاغ، ١٨٠
لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، ١٧٥
اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر، ١٧٥
اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، ١٧٥
الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
إنشاء، ١٨٤، ١٣٩٢
رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٤٥٠
رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٤٥٥

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ٤٥٧
رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ٤٦٦
رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٤٦٦
رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ٤٧٥
الولاية، ١٨٤
تنفيذ الولاية، ١٨٤
الرصد والإبلاغ، ١٨٥
كوت ديفوار
الإنشاء والولاية، ١٨٦
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٥٢٥
رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٥٣٤
رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٥٣٨
رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٥٤٢
رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٥٤٨
تنفيذ الولاية، ١٨٧
الرصد والإبلاغ، ١٨٧
محاولة اغتيال الحريري، ١٨٩
العراق، الرصد والإبلاغ، ١٨١
ليبريا
رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٣٧٧
رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ٣٧٨
رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ٣٧٩
رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ٣٨١
رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٣٨٣
رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٣٨٥
رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٣٨٦
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٣٨٨
تنفيذ الولاية، ١٨١
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
إحاطات بشأن، ١١٩٧
الإنشاء والولاية، ١٨٨
الرصد والإبلاغ، ١٨٩
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية
إحاطات بشأن، ١١٩٣
إنشاء، ١٨٩
الولاية، ١٨٩
تنفيذ الولاية، ١٨٩
الرصد والإبلاغ، ١٨٩
رواندا
تنفيذ الولاية، ١٨٠
الرصد والإبلاغ، ١٨٠
الجزاءات، ١٧٧
سيراليون، الرصد والإبلاغ، ١٨٠
الصومال
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٣٩١
رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٣٩٥، ٣٩٥
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٣٩٦
رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٣٩٩
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٤٠١
رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ٤٠٦

تنفيذ الولاية، ١٧٨
الرصد والإبلاغ، ١٧٨
السودان
الإنشاء والولاية، ١٨٧، ١٤٠١
رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ٦٠٩
الرصد والإبلاغ، ١٨٨
أسلحة الدمار الشامل
إحاطات بشأن، ١١٧٧
الإنشاء والولاية، ١٩٤
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ١١٧٩
رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ١١٧٩
تنفيذ الولاية، ١٩٤
بعثات مجلس الأمن
عموما، ١٢٥٥
الحالة في أفغانستان، ١٢٦٣، ١٢٧٣، ١٢٩٤
أفغانستان، بيانات من، ١٢٦٥
الحالة في أفريقيا، ١٢٦٨، ١٢٧٥، ١٢٩٤
الاتحاد الأفريقي، بيانات من، ١٢٦٧
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات من، ١٢٥٦
بلجيكا
إحاطات من، ١٢٦٦
بيانات من، ١٢٦٩
البرازيل، إحاطات من، ١٢٥٩
منطقة وسط أفريقيا، ١٢٥٥، ١٢٥٧، ١٢٦٠، ١٢٧٢، ١٢٩٤، ١٤٨٩
تشاد، بيانات من، ١٢٦٢
التزاع بين تشاد والسودان، ١٢٦١، ١٢٧٤، ١٢٩١، ١٤٨٥
الصين، بيانات من، ١٢٦٩
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، ١٢٦٢، ١٢٧٣، ١٢٩٤
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ١٢٥٧، ١٢٦٣، ١٢٦٩
كوت ديفوار، بيانات من، ١٢٥٧، ١٢٦٩
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات من، ٣٠٦
النزاع بين إريتريا وإثيوبيا، ١٢٩٤
فنلندا، بيانات من، ١٢٦٦
القوة، واجب الامتناع عن التهديد باستعمال – أو استعمالها، ١٤٨٩
فرنسا
إحاطات من، ١٢٥٧، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٥، ١٢٦٨، ١٢٦٩
بيانات من، ١٢٦٧، ١٢٦٨
غانا، بيانات من، ١٢٦٩
الحالة في هايتي، ٣١٠، ١٢٥٩، ١٢٧٣، ١٢٩٤
هايتي، بيانات من، ١٢٥٩
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٠، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٥١
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات من، ١٢٦٤
اليابان، إحاطات من، ١٢٦٣، ١٢٦٤
الحالة في كوسوفو، ١٢٦٦، ١٢٧٥، ١٢٩٤
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨٠
النرويج، بيانات من، ١٢٦٦
باكستان، بيانات من، ١٢٦٥
بنما، بيانات من، ١٢٦٨، ١٢٧١
بيرو

إحاطات من، ١٢٦٨، ١٢٦٩
بيانات من، ١٢٦٨، ١٢٧١
البرتغال، بيانات من، ١٢٧١
المنظمات الإقليمية، ١٥٣٩
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٢٥٧
رواندا، بيانات من، ١٢٥٧
الأمين العام، تقارير من، ١٥٤١
سلوفاكيا، بيانات من، ١٢٧١
جنوب أفريقيا، إحاطات من، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧١
الحالة في السودان، ١٥٣٩
السودان، بيانات من، ١٢٦٢
تترانيا، إحاطات من، ١٢٦١
الحالة في تيمور – ليشتي، ١٢٦٩، ١٢٧٥، ١٢٩٤
المملكة المتحدة
إحاطات من، ١٢٥٦، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٥٣٩
بيانات من، ١٢٦٦
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، ١٢٥٦، ١٢٧١، ١٢٩٤

إصلاح قطاع الأمن

الصين، بيانات من، ١٥٠٢
كوبا، بيانات من، ١١٣٧
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ١٥٠١
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إحاطات من، ١١٣٧
مصر، بيانات من، ١١٣٧، ١٥٠١
الجمعية العامة، إحاطات من، ١١٣٧
هندوراس، بيانات من، ١١٣٧
إيطاليا، بيانات من، ١٥٠٢
اليابان، بيانات من، ١٥٠٢
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ١٥٠٢
الرئيس، بيانات من، ١١٣٨، ١٣٠٦، ١٥٠٣
قطر، بيانات من، ١٥٠٢
الأمين العام، إحاطات من، ١١٣٦
سلوفاكيا
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ١١٣٦
بيانات من، ١٥٠١
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١١٣٧
السودان، بيانات من، ١١٣٧، ١٥٠٢
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٥٠١
أوروغواي، بيانات من، ١٥٠٢

الدفاع عن النفس

عموما، ١٤٦٨
الجزائر، بيانات من، ١٤٦٩
كولومبيا، بيانات من، ١٤٦٩
النزاع بين الكونغو (جمهورية – الديمقراطية) ورواندا، ١٤٧٢
النزاع بين الكونغو (جمهورية – الديمقراطية) وأوغندا، ١٤٧٣
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية
رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ١٤٧٢
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ١٤٧٣
القرارات المتعلقة بالمادة ٥١، ١٤٦٩
المناقشة المتعلقة بالمادة ٥١، ١٤٦٨
إريتريا، رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ١٤٧٣
النزاع بين إريتريا وإثيوبيا، ١٤٧٣
إثيوبيا، رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٤٧٣
اليونان، بيانات من، ١٤٦٩

إندونيسيا، بيانات من، ١٤٦٩
الاحتجاج بالحق في، ١٤٧٢
إسرائيل، رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٤٧١
اليابان، بيانات من، ١٤٧٠
كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية
رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ١٤٧٠
بيانات من، ١٤٧٠
لبنان، رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٤٧١
المكسيك، بيانات من، ١٤٦٩
الحالة في الشرق الأوسط، ١٤٧١، ١٤٧٤
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ١٤٧٠
النرويج، بيانات من، ١٤٧٢
الرئيس، بيانات من، ١٤٦٨
قطر، بيانات من، ١٤٧١
القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ١٤٧٠
رومانيا، بيانات من، ١٤٦٩
رواندا، رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ١٤٧٢
سلوفاكيا، بيانات من، ١٤٧١
الأسلحة الصغيرة، ١٤٦٩
السودان
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ١٤٧٣
رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ١٤٧٤
الحالة في السودان، ١٤٧٣
تركيا، بيانات من، ١٤٧٢
أوغندا، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ١٤٧٣
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ١٤٧١
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٤٧٠، ١٤٧٢

تقرير المصير
عموما، ١٤٧٨
النظر في المادة ١ (٢)، ١٤٧٨
النزاع بين العراق والكويت، ١٤٧٩
الإرهاب، ١٤٨٢

السنغال
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١١٧
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١٤٠٦

صربيا
إحاطات من، ٨٦
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٦

صربيا والجبل الاسود
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢١، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٢٩
الحالة في كوسوفو
رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٨٢٣، ١٢٩٠
بيانات بشأن، ٨٢٣، ٨٢٥، ٨٢٨، ٨٣٠، ٨٣١

شركة سيمنس
قطاع الأعمال والمجتمع المدني، إحاطات بشأن، ١١٦٨

سيراليون
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٥١٧
عمليات حفظ السلام،
رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ١٢٠٢
بيانات بشأن، ١٥١٧

بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١٢٤١، ١٢٤٥
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٦، ١٣٧٤، ١٤١٠
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦١
الحالة في سيراليون
بلجيكا، بيانات من، ٤٣٥
نائب الأمين العام، بيانات من، ٤٣٤
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٥٤، ١٣٦٠
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ٤٣٥
فرنسا، بيانات من، ٤٣٥
ألمانيا، بيانات من، ٤٣٥
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٠، ١٤٠، ١٥٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٤
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٤
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٩، ١٤٠٢
اجتماعات بشأن، ٥٥
هولندا
إحاطات من، ٤٣٦
رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٤٣٢
بيانات من، ٤٣٣
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
الرئيس، بيانات من، ٢٩٨، ٤٣٠، ٤٣٥
القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤)، ٤٢٧، ١٣٠٠، ١٣١٦، ١٤٣٤، ١٥٥٠
القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، ٤٢٨، ١٣٦٠، ١٤٣٥، ١٥٥٠
القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥)، ٤٢٩، ١٤٣٥
القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥)، ٤٣٠، ١٣٢٨، ١٣٣١
القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، ١٧٣
القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، ٤٣٢، ١٣٥٥، ١٣٦٠، ١٤٠٢، ١٤٥٥، ١٥٥٠
القرار ١٧٣٤ (٢٠٠٦)، ٢٩٨، ٤٣٣، ١٥٥٠
القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، ٢٩٨، ٤٣٦، ١٣١٦، ١٣٩٩، ١٤٥٥، ١٥٥٠
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٤٣٢، ٤٣٥
المحكمة الخاصة لسيراليون، إحاطات من، ٤٢٩، ٤٣٤
الأمين العام، تقارير من، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٦
لجان مجلس الأمن، الرصد والإبلاغ، ١٨٠
سيراليون
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ٤٢٩
بيانات من، ٤٣٥، ٤٣٧
الممثل الخاص للأمين العام لسيراليون، إحاطات من، ٤٣١
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٤٣٢
بيانات من، ٤٣١
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٣٥
سنغافورة
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ١٤١٧
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٢٠٤
سلوفاكيا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧٢٩
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٨، ٤٩٢

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١١٧
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٥١٨
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥٤٧
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٤٤
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٩٨
صون السلم والأمن
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ١٥٠١
بيانات بشأن، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٦
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٩٣٣، ٩٤٣، ٩٤٥، ٩٤٩، ١٣٦٥، ١٣٦٧
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٥، ١٣٦٧
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠٢
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ٩٧، ١٢٤٢
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٧
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٧١
تقارير مجلس الأمن، بيانات بشأن، ٢٩٢
إصلاح قطاع الأمن
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ١١٣٦
بيانات بشأن، ١٥٠١
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٧١
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٦٣٣، ٦٣٤، ١٣٧٣، ١٤٣٧، ١٤٤٩، ١٤٥٣، ١٥٦٩
أسلحة الدمار الشامل، رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ١١٨٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، ١١٦٢

سلوفينيا

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١١٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٨

الأسلحة الصغيرة

الجزائر، بيانات من، ١١١٩، ١١٢٠
الأرجنتين، بيانات من، ١١٢٦
النمسا، بيانات من، ١٤١٠
بنن، بيانات من، ١٤٠٩
البرازيل، بيانات من، ١١٢٠
كولومبيا، بيانات من، ١١١٩، ١٣٧٤
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ١٤١٠
كوستاريكا، بيانات من، ١١١٩، ١١٢٢، ١٤٠٩، ١٥٢٦
الدانمرك، بيانات من، ١٤١٠
إدارة شؤون نزع السلاح، إحاطات من، ١١٢٤
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٧٥
مصر، بيانات من، ١١٢٢، ١٤٠٩، ١٤١٠
غانا، بيانات من، ١١٢٦
اليونان، بيانات من، ١١٢١
الهند، بيانات من، ١١٢٢
إندونيسيا، بيانات من، ١١٢٦
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٥، ١٣٤، ١٤١
كوريا، جمهورية، بيانات من، ١٤٠٩
لكسمبرغ، بيانات من، ١٤٠٩
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٠، ١٤٠٩
المكسيك، بيانات من، ١١٢٢
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٧
الفلبين، بيانات من، ١١١٩، ١١٢٢
الرئيس، بيانات من، ١١١٩، ١١٢٤، ١١٢٧، ١٣٩٠
رومانيا، بيانات من، ١١١٩
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١١٢٦، ١٤٠٩

الأمين العام، تقارير من، ١١١٧، ١١٢١، ١١٢٤، ١٤٠٩، ١٤١٠
الدفاع عن النفس، ١٤٦٩
سيراليون، بيانات من، ١١٢٦، ١٣٧٥
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١١١٩، ١١٢٢
سويسرا، بيانات من، ١١٢٢
تترانيا، بيانات من، ١١٢٦
أوكرانيا، بيانات من، ١١٢٣، ١٤١٠
وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، إحاطات من، ١١١٨، ١١٢١
الولايات المتحدة، بيانات من، ١١٢٢

جزر سليمان

تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٢
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١٥٤٣

الحالة في الصومال

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ٤٠٣، ١٤٣٥، ١٥٧٢
بلجيكا، بيانات من، ٤١٠
الصين، بيانات من، ٤٠٩
الكونغو (جمهورية)
رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ٤٠٤
بيانات من، ٤١٠
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦٠
فرنسا، بيانات من، ٤١٠، ٤١١
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٢٩٤
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠٥، ١٣٨، ١٥٠، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٤
إيطاليا، بيانات من، ٤٠٤، ٤٠٩، ١٥٧٤
كينيا، بيانات من، ٣٩٤
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٥
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٩
اجتماعات بشأن، ٤٥، ٥٦
فريق الرصد
إنشاء، ١٣٩٩
تقارير من، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٦
المساعدة المتبادلة، ١٤٦٠
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
بنما، بيانات من، ٤١٠
الرئيس، بيانات من، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤١١، ١٣٠٠، ١٣١٦، ١٣١٨، ١٥٤٩، ١٥٥١، ١٥٧٤
تدابير تحفظية، ١٣٨٥
قطر، بيانات من، ٤٠٢
القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، ٣٩٠
القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، ٣٩٣، ١٣٦٠، ١٣٩٩، ١٤٥٥
القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ١٣١، ١٧٣
القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)، ٣٩٥، ١٤٠٠
القرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥)، ٣٩٦، ١٤٠٠
القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، ١٧٨، ٣٩٨، ١٤٠٠
القرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، ٣٩٩، ١٤٠٠، ١٥٥١
القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، ٤٠٢، ١٣١٧، ١٣٨٥، ١٣٩٩، ١٤٣٥، ١٤٦١، ١٤٩٥، ١٥٤٩، ١٥٧٢، ١٥٨٠

القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، ١٧٨، ٣٤٨، ٤٠٢، ١٣٨٥، ١٤٠٠، ١٤٣٥، ١٤٥٨، ١٤٦٢، ١٥٤٩، ١٥٧٣
القرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، ٤٠٦، ١٤٠٠
القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، ١٧٨، ٤٠٧، ١٣٨٥، ١٤٣٥، ١٤٣٥، ١٤٦١، ١٤٩٥، ١٥٥٠، ١٥٧٤
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٤١٠
الأمين العام
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٨
تقارير من، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ١٥٧٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٣٩١
رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٣٩٥، ٣٩٦
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ٣٩٦
رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٣٩٨
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٣٩٩
رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ٤٠٦
تنفيذ الولاية، ١٧٨
الرصد والإبلاغ، ١٧٨
الصومال، بيانات من، ٣٩٤، ٤٠٩
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٤٠٣، ٤٠٩، ١٥٧٤
الممثل الخاص للأمين العام للصومال
إحاطات من،٤٠٣، ٤٠٨
بيانات من، ١٥٧٤
تترانيا، بيانات من، ٤٠٢
المملكة المتحدة، بيانات من، ٣٩٤
الولايات المتحدة، بيانات من، ٤٠٢، ٤١١
جنوب أفريقيا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٧)
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٩٠
الاتحاد الأفريقي
رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، ١١٢٠
بيانات بشأن، ٤٢٥، ١٥٥٣
الحالة في بوروندي
إحاطات بشأن، ٤٢٣
بيانات بشأن، ٤٢٥، ١٥٥١
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١١٧
تغير المناخ، بيانات بشأن، ٦٥، ١٢٥٣
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، بيانات بشأن، ٤٧٢
الحالة في كوت ديفوار
إحاطات بشأن، ٥١٠، ٥١٤، ١٤١٣
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ٥١٤، ٥١٧
رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، ٥١٧
بيانات بشأن، ٥١٣، ٥٤٦، ١٤١٣، ١٤٤٥
مهام وسلطات مجلس الأمن، ١٥٠٦
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٤٤
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٩٦
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ١٠٠٥، ١٠٠٨
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣٣
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٦٦، ٩٥٦، ١٥٠٠
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ١٣٦٧، ١٥٠٨
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٨٩، ١٣٧١، ١٤٢٠
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٢٠٢، ١٥٣٢

بعثات مجلس الأمن، إحاطات بشأن، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٧١
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١١٣٧
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١١٩، ١١٢٣
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٤٠٤، ٤٠٩، ١٥٧٤
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٦٣٤
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٥٠
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٧٠٤
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٣٤١
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٨٢
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات بشأن، ٣٧٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٧
كوريا الجنوبية. انظر كوريا، جمهورية، انظر كوريا، جمهورية
إسبانيا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠٠٤)
الحالة في بوروندي، بيانات بشأن، ٤١٤
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٩
الجوانب المدنية لإدارة التراعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ١٢٢٧
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٠٩٨، ١١٠٠
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ٣١٢، ١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٣٤٣
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣١١، ٦٤٩، ٦٥٦
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٢٤
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٥
التراع بين العراق والكويت، بيانات بشأن، ٩٧٤، ١٤٨٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩١٠، ٩١٥
المصالحة الوطنية بعد التراع، بيانات بشأن، ١١٦٧
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٨٣
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٥٧، ١٠٧١
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥٢٤
المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة
بيانات من، ١١٥٣، ١١٥٦، ١١٦٠
المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية
العدالة وسيادة القانون، إحاطات بشأن، ١٢٢٩
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص
إحاطات من، ٧٩٤، ٨٠١
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالعراق
إحاطات من، ٩٦٦، ٩٧١
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام
تقارير من، ١٢٠٠
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
إحاطات من، ٩٠٥، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١٥، ٩٢٠، ٩٢٢، ٩٢٤، ٩٢٩، ٩٣٥، ٩٤٣، ٩٥٣، ٩٥٨
تقارير من، ٩٣٦
المحكمة الخاصة لسيراليون
إحاطات من، ٤٢٧، ٤٣٢
مشاكل اقتصادية خاصة
عموما، ١٤٦٥
القرارات المتعلقة بالمادة ٥٠، ١٤٦٥
المناقشة المتعلقة بالمادة ٥٠، ١٤٦٦
الحالات المثارة في الهيئات الفرعية، ١٤٦٦
صون السلم والأمن، ١٤٦٧

الرئيس
مذكرة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ١٤٦٦
مذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٤٦٧
مذكرة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٤٦٦
مذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١٤٦٧
الجزاءات، ١٤٦٦، ١٤٦٧
المبعوث الخاص لدارفور
إحاطات من، ٦٣١
بيانات من، ١٥٥٥
المبعوث الخاص للأمين العام لكوسوفو
إحاطات من، ٨٢٨
المبعوث الخاص للأمين العام في البلقان
إحاطات من، ٨٤
المبعوث الخاص للأمين العام للشرق الأوسط
إحاطات من، ٨٧٣
المبعوث الخاص للأمين العام لتيمور ليشتي
إحاطات من، ٧٠١
بيانات من، ٦٩٨
المبعوث الخاص للأمين العام لميانمار
إحاطات من، ١٣٦٧، ١٤١٧
الممثل الخاص المعني بعملية السلام في الشرق الأوسط
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٤٠
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان
إحاطات من، ٧٠٨، ٧١٣، ٧١٥، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٥، ٧٢٨، ٧٣١، ٧٣٥
بيانات من، ٧١٧
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح
إحاطات من، ١٠٣٧، ١٠٤٢، ١٠٤٨، ١٠٥٢
الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار
إحاطات من، ٥٢٠
الممثل الخاص للأمين العام لتيمور الشرقية
إحاطات من، ٦٧٧، ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٩، ٦٩١، ٦٩٤، ٧٠٥
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، بيانات بشأن، ٦٧٧، ٦٨٣، ٦٨٥
مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٩١، ٦٩٤
الممثل الخاص للأمين العام لهايتي
إحاطات من، ٦٥٧، ١٤٤٤
بيانات من، ٦٦٦
الممثل الخاص للأمين العام للعراق
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، إحاطات بشأن، ٩٧٥
المبعوث الخاص للأمين العام لكوسوفو
إحاطات من، ٨٢١، ٨٣٠
الممثل الخاص للأمين العام لليبريا
إحاطات من، ٣٧٤
الممثل الخاص للأمين العام لسيراليون
إحاطات من، ٤٢٩
الممثل الخاص للأمين العام للصومال
إحاطات من، ٤٠٤، ٤٠٧
بيانات من، ١٥٧٤
الممثل الخاص للأمين العام للسودان
إحاطات من، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٨٧، ٦٠٢، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٢٠
بيانات من، ٥٨٨، ٦٢٢، ١٥٦٧

الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
إحاطات من، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٣
بيانات من، ٤٤٤
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا
المسائل العابرة للحدود، إحاطات بشأن، ٥٥٣
توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٠
الممثل الخاص للأمين العام للعراق
إحاطات من، ٩٧٥، ٩٧٨، ٩٨٢، ٩٩٠، ٩٩٤، ٩٩٨، ١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٥
المحكمة الخاصة في لبنان
القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، ٣٥٠
الأمين العام، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥٠
سريلانكا
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ٦٦، ١٠٤٩، ١٠٥٣
اللجان الدائمة، ١٧٥، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
بيانات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة؛ الهيئة الفرعية المحددة، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة؛ الهيئة الفرعية المحددة
المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء، ١٤٩٣
إحاطات من، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢
الحالة في قبرص، جهاز فرعي مقترح ولكن غير معتمد، ٢٧٧
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٢٧٨
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٩
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨١
الرئيس، مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٧١
علاقات مجلس الأمن مع، ٢٩٣
السودان
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ١٣٤٧
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٢
السودان، رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ٦٢
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٦، ٣١٧، ١١٤٣
بعثات مجلس الأمن، بيانات بشأن، ١٢٦٢
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١١٣٧، ١٥٠٢
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ١٤٧٣
رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ١٤٧٤
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٦٢
الحالة في السودان
الامتناع، ١٦٦
الاتحاد الأفريقي
إحاطات من، ٦٠٦، ٦٠٨
بيانات من، ٥٨٢، ٥٨٨، ١٤٥٠، ١٥٧٠
الجزائر، بيانات من، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٩٤، ٥٩٧، ١٤٢٢، ١٤٢٦
أنغولا، بيانات من، ١٤٢٢، ١٤٦٣
الأرجنتين، بيانات من، ٥٩٨
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ٦٠٠
أستراليا
رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ١٢٩٥
رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٥٧٣
بيانات من، ١٤٦٣
بلجيكا، بيانات من، ٦٣٣، ٦٣٥، ١٤٣٧، ١٥٦٩

بنن، بيانات من، ٥٧١، ٥٧٦، ٥٩٨، ١٤٢٢، ١٤٢٦، ١٥٦٥
البرازيل، بيانات من، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٩٨، ١٤٢٢، ١٤٢٦، ١٤٦٣، ١٥٦٥
كندا
رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ١٢٩٥
رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٥٧٣
شيلي، بيانات من، ١٤٢٣
الصين، بيانات من، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٥، ٥٩٧، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٣٦، ١٤٢١، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٣٦، ١٤٦٥
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ١٤٥٠، ١٤٥٣
الكونغو، جمهورية
رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، ٦١٠
رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٦٢٤
بيانات من، ٦٣٦
الدانمرك، بيانات من، ٥٩٧، ٦١٤، ٦٢٠، ١٤٢٥
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٤٦، ١٣٧٢
مشاريع قرارات لم تعتمد، ١٤٣٧
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ١٤٢٥
فرنسا، بيانات من، ٥٧٠، ٥٧٦، ٦١٤، ٦٣٣، ١٣٧٢، ١٤٢١، ١٤٣٧، ١٤٤٨، ١٥٦٩
ألمانيا، بيانات من، ٥٦٧، ٥٧٦، ١٤٢١، ١٩٢٣
اليونان، بيانات من، ٥٩٨، ٦١٤، ١٤٢٦، ١٤٤٩، ١٤٦٤
المفوضة السامية لحقوق الإنسان، إحاطات من، ٥٩١
إندونيسيا، بيانات من، ٦٣٤، ٦٣٦، ١٤٥١
لجنة التحقيق الدولية لدارفور
إنشاء، ١٩٨
الولاية والتكوين، ١٩٩
تنفيذ الولاية، ١٩٩
المحكمة الجنائية الدولية
إحاطات من، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٣٤
بيانات من، ٦١٥
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٢٩٣، ١٢٩٤
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ٩٨، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ٦٠٢، ٦١٦
اليابان، بيانات من، ٦١٤، ١٣٧٣، ١٤٤٩، ١٤٦٥
كينيا، بيانات من، ٥٨٠
جامعة الدول العربية
رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٥٧٢
بيانات من، ٦١٩، ١٤٦٣
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩، ٧٠
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٤٣، ١٤٤٩، ١٤٥٣
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٠٠، ١٤٠٣، ١٤٢١، ١٤٢٦
اجتماعات بشأن، ٤٥، ٥٥، ٥٦
المساعدة المتبادلة، ١٤٦٢
هولندا، بيانات من، ١٤٢٣، ١٤٦٣
نيوزيلندا
رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ١٢٩٥
رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٥٧٣
بيانات من، ١٤٦٣

نيجيريا
رسالتان مؤرختان ١٢ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٥٦٨
بيانات من، ٥٨٢
منظمة المؤتمر الإسلامي، بيانات من، ٦١٩
باكستان، بيانات من، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٥، ١٤٢٢، ١٤٢٣
بنما، بيانات من، ٦٣٣
فريق الخبراء
إنشاء، ١٨٨، ١٤٠١
تقارير من، ٦٠٩
بيرو، بيانات من، ١٤٣٧
الفلبين
رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٩٩
بيانات من، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٩٨، ١٤٢٢، ١٤٢٦
الرئيس
رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ٦٢٦
بيانات من، ٥٦٥، ٥٨١، ٥٨٧، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٢٩، ١٣١٧، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٤٦٢، ١٥٥٤، ١٥٥٦، ١٥٦٥، ١٥٦٨، ١٥٧٠
تدابير تحفظية، ١٣٨٦
قطر، بيانات من، ٦١٢، ٦١٥، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٥، ٦٣٣، ٦٣٦، ١٣٧٣، ١٤٢٥، ١٤٤٩، ١٤٦٥
القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، ٥٦٦، ٥٧١، ١٣١٨، ١٣٣١، ١٥٥٣
القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، ١٨٧، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨٤، ٥٩٥، ١٣٦٠، ١٣٨٥، ١٤٠٠، ١٤٢١، ١٤٥٥، ١٤٦٢، ١٥٥٤، ١٥٦٥
القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، ١٩٨، ٣٤٦، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٤، ٥٩٠، ٥٩٥، ١٢٩٥، ١٣٠٠، ١٣١٨، ١٣٨٦، ١٤٢٢، ١٤٦٢، ١٥٥٤، ١٥٦٥
القرار ١٥٦٩ (٢٠٠٤)، ٥٨١
القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، ١٩٨، ٥٨٣، ١٢٩٦، ١٣١٨، ١٣٧٣، ١٤٢٣، ١٥٥٣، ١٥٦٥
القرار ١٥٨٥ (٢٠٠٥)، ٥٩٢
القرار ١٥٨٨ (٢٠٠٥)، ٥٩٢
القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، ٣٤٨، ٥٩٣، ١٢٩٩، ١٣١٩، ١٣٣١، ١٣٦٠، ١٤٣٥، ١٤٤٤، ١٥٥٣، ١٥٦٥
القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ١٧٣، ١٨٧، ١٨٨، ٣٥٠، ٥٩٤، ٦١٢، ٦٢٠، ٦٢٣، ١٣٨٧، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٢٥، ١٥٥٤، ١٥٦٥
القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، ١٩٩، ٥٩٦، ٦٠١، ٦١٥، ٦٣٤، ٦٣٥، ١٢٩٦، ١٤٠٣، ١٤٢٦، ١٥٧٠
القرار ١٦٢٧ (٢٠٠٥)، ٦٠٢، ١٣١٩
القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)، ٦٠٤، ١٤٠١، ١٥٥٤
القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦)، ٦٠٧، ١٣٢٠، ١٥٦٦
القرار ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، ٦٠٩، ١٤٠١، ١٥٧٠
القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، ٦١١، ٦١٢، ١٤٠١، ١٤٢٤
القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، ٦١٥
القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، ٦١٤، ١٣٢٠، ١٣٨٧، ١٤٥٥، ١٥٥٤، ١٥٦٧

القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، ٣٤٧، ٣٥٠، ٦١٦، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٢، ١٣٠٦، ١٣٢٠، ١٣٣٢، ١٤٣٦، ١٤٤٤، ١٤٤٩، ١٤٦٢، ١٥٥٤، ١٥٦٧
القرار ١٧٠٩ (٢٠٠٦)، ٦٢١
القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦)، ٦٢٣، ١٤٠١، ١٥٧٠
القرار ١٧١٤ (٢٠٠٦)، ٦٢٣، ١٣٢٠، ١٥٦٨
القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧)، ٦٢٥، ١٣٠٠، ١٣٢٠، ١٣٨٨، ١٥٥٥، ١٥٦٨
القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ١٣٢١، ١٣٥٤، ١٣٦١، ١٣٨٨، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٤٤، ١٤٤٩، ١٤٥٨، ١٦٦٣، ١٥٦٩
القرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، ٦٢٩، ١٤٠١، ١٥٥٥، ١٥٧٠
القرار ١٧٨٤ (٢٠٠٧)، ٦٣٠، ١٣٢١، ١٣٨٨
رومانيا، بيانات من، ٥٧٧، ٥٨٤، ١٤٢٣
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٨٤، ٥٩٤، ٦١١، ٦١٢، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٣٣، ٦٣٦، ١٤٢٠، ١٤٢٢، ١٤٢٤، ١٤٣٧، ١٤٥٠
الأمين العام
إحاطات من، ١٤٣٦، ١٤٦٤
رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ١٩٨، ١٢٩٥
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٦، ١٢٩٦، ١٥٢٣
رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٦٢٣
رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٦٢٦
رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ٦٢٧
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠
تقارير من، ٦٦، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٦، ٦١٨، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣١، ١٢٩٥، ١٤٦٣
بيانات من، ٥٨٠، ٥٨٩، ٦١٢، ٦١٨، ٦٢٨، ١٤٦٤
بيانات باسم، ٥٩٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١
الإنشاء والولاية، ١٨٧، ١٤٠١
رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ٦٠٩
الرصد والإبلاغ، ١٨٨
الدفاع عن النفس، ١٤٧٤
سلوفاكيا، بيانات من، ٦٣٣، ٦٣٤، ١٣٧٣، ١٤٣٧، ١٤٤٩، ١٤٥٣، ١٥٦٩
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٦٣٤
إسبانيا، بيانات من، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٨٤
المبعوث الخاص لدارفور
إحاطات من، ٦٣١
بيانات من، ١٥٥٥
الممثل الخاص للأمين العام للسودان
إحاطات من، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٦، ٥٨٧، ٦٠١، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٢١
بيانات من، ٥٨٨، ٦٢٥
السودان
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، ٥٦٥، ١٥٥٣

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٩٩،
رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٥٦٨
رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٥٧٢
رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ٥٧٢
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٥٩٠
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ٥٨٨
رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٦١٩
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ٦٢٣
رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ١٢٩١
بيانات من، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٨، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦١٥، ٦١٩، ٦٣٢، ١٤٢٣، ١٤٢٦
تنزانيا، بيانات من، ٥٩٥، ٥٩٨، ٦٢٠
أوغندا، بيانات من، ٥٨٢
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام
إحاطات من، ١٤٥٠، ١٤٥٣
بيانات من، ٥٩٣، ٦٣٨، ١٤٥٠
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات من، ٥٨٥
المملكة المتحدة، بيانات من، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٤، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٨، ٦٣٤، ١٣٧٢، ١٤٢١، ١٤٢٣، ١٤٣٦، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٦٤
الولايات المتحدة، بيانات من، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٥، ٥٨٤، ٥٩٦، ٦١٢، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٨، ٦٣٣، ٦٣٥، ١٤٢١، ١٤٢٣، ١٤٢٦، ١٤٣٦، ١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٦٤، ١٥٦٩

السويد
محكمة العدل الدولية، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٣٢٩
الجزاءات، رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٥٨٢
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥١١
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٢

سويسرا
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠٧، ١٣٤٠، ١٤٠٧
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٤، ١٥١٩
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٤٤٠
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٤، ١٤٠٦
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ٩٣٨، ٩٣٩
الجزاءات، رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٥٨٢
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٣
الإرهاب، بيانات بشأن، ٩٨، ١٠٦٠، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٨٨، ١٤١١

الجمهورية العربية السورية
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في
رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ١٤٩٨
مذكرات مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ١٤٩٦
اغتيال الحريري
رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، ١٢٩٦
بيانات بشأن، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٩١، ٨٩٣، ١٢٩٨
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٨٦٩، ١٤٩٨
رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ١٤٩٢

رسالتان مؤرختان ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣١
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٩٣٣
رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ٩٥
رسائل، ٨٧٧
بيانات بشأن، ٨٧٧، ٩١٤، ٩٢٠، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤٥
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٨٩
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٦، ٣٤٠
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٥٢٤
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ٣٢٥

راء

الحالة في طاجيكستان
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٢
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
إنهاء الولاية، ٢٥٧
حركة طالبان. انظر تنظيم القاعدة وحركة طالبان، انظر تنظيم القاعدة وحركة طالبان
تترانيا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦)
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٧
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٣
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥١٢، ٥١٦
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ٤٣٧
بيانات بشأن، ٤٤١
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ١٤٧٤
محكمة العدل الدولية، بيانات بشأن، ٣٤٢
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٣٣
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٣٣
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ٩٨٩
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٤، ١١٤٦، ١٥٧٣
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٦١، ٩٢٢، ١٤٤٧
عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات بشأن، ٧٥٠
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٨٤، ١١٨٧، ١٣٨٧
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٣
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٥١٦
بناء السلام بعد انتهاء التراع، بيانات بشأن، ٣٢١
منع نشوب التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٣
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١٤، ١٢١٧، ١٢١٩
بعثات مجلس الأمن، إحاطات بشأن، ١٢٦١
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٦
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٤٠٣
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٩٥، ٥٩٧، ٦٢٠
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦٢
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات بشأن، ٣٦٩
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٠، ١١٥٣

الإرهاب
الجزائر، بيانات من، ١٠٥٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٥، ١٠٨٠، ١٠٨٤، ١٤٨٣، ١٤٨٤
أنغولا، بيانات من، ١١٥١
النمسا، بيانات من، ١٤١١
البرازيل، بيانات من، ١٠٥٨، ١٠٦٥، ١٠٧٠، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٦، ١٠٧٧
شيلي، بيانات من، ١٠٦٧، ١٠٧٤
الصين، بيانات من، ١٠٥٩
منظمة معاهدة الأمن الجماعي، بيانات باسم، ١٠٦٥
كوستاريكا، بيانات من، ١٠٦٣، ١٠٧٦
كوت ديفوار، بيانات من، ١٠٦٧
كوبا، بيانات من، ١٠٧٦، ١٠٨٨
الدانمرك، بيانات من، ١٠٧٩، ١٠٨٨
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦١
مصر
رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ١٠٨١
بيانات من، ١٤٨٤
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ١٠٥٧، ١٠٦٣
فرنسا، بيانات من، ١٠٦٣، ١٠٧١، ١٠٧٦، ١٠٧٨، ١٠٨٨
الجمعية العامة، توصيات إلى مجلس الأمن، ٢٨٦
ألمانيا، بيانات من، ١٠٧٠، ١٠٧٨
غانا، بيانات من، ١٤١٢، ١٠٨٩
الهند، بيانات من، ١٠٧١، ١٠٧٢
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ٩٦، ١١٧، ١٣٠، ١٣١، ١٤١، ١٠٨٤، ١٠٨٦، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٥
العراق، بيانات من، ١٠٨٤، ١٥٠٧
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات من، ١٠٨٩
إسرائيل، بيانات من، ١٠٦٧، ١٠٨٩، ١٤٨٤
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٥
اليابان، بيانات من، ١٠٧٥، ١٠٨٨
ليختنشتاين، بيانات من، ٩٦، ١٠٧٦، ١٠٧٦، ١٤١١
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٠
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٣٩٧، ١٤٠٩
اجتماعات بشأن، ٤٤
المكسيك، بيانات من، ١٠٥٩
فريق الرصد، تقارير من ١٠٥٥
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٩
منتدى جزر المحيط الهادئ، بيانات باسم، ١٠٧٤
باكستان، بيانات من، ١٠٥٧، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٤٨٤
بنما، بيانات من، ١٠٩٥
بيرو، بيانات من، ١٤١٢
الفلبين، بيانات من، ١٤٨٣
الرئيس، بيانات من، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٧، ١٠٧٧، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٤، ١٠٨٧، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٣٠٧، ١٤٨٤
قطر، بيانات من، ١٠٨٨، ١٠٩١، ١٠٩٥، ١٤١٠، ١٥٢٤
القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ١٨١، ١٠٥٨، ١٣٩٧، ١٤٥٥، ١٤٥٦
القرار ١٥٣٠ (٢٠٠٤)، ١٠٦١
القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، ١٠٦١
القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ١٩٨، ١٠٧١، ١٤٨٣
القرار ١٦١١ (٢٠٠٥)، ١٠٨١

القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، ١٨١، ١٨٣، ١٠٨١، ١٣٩٧، ١٤٥٥
القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥)، ١٠٨٢
القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ١٨١، ١٨٣، ١٠٩٠، ١٣٩٧، ١٤٥٥
القرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧)، ١٠٩٤
رومانيا، بيانات من، ١٠٦٧، ١٠٧٥، ١٠٧٩
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٠٥٧، ١٠٦٣، ١٠٧٠، ١٤١٢، ١٤٨٤
تقرير المصير، ١٤٨٣
إسبانيا، بيانات من، ١٠٥٧، ١٠٧١
سويسرا، بيانات من، ٩٧، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٨٩، ١٤١٢
الجمهورية العربية السورية، بيانات من، ١٠٨٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٠٥٧، ١٠٦٠، ١٠٦٣، ١٠٦٥، ١٠٦٩، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٨٤
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٠٥٧، ١٠٧٦، ١٠٧٨، ١٠٨٠، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٩، ١٤٨٣، ١٤٨٤
فترويلا، بيانات من، ١٠٨٩
الفريق العامل، ١٩٨

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

بلجيكا، بيانات من، ١٢٥٠
البرازيل، بيانات من، ١٢٤٩
الصين، بيانات من، ١٢٤٨
الدانمرك، بيانات من، ١٢٤٨
فرنسا، بيانات من، ١٢٤٨، ١٢٤٩
اليونان، بيانات من، ١٢٤٨
اليابان، بيانات من، ١٢٤٨، ١٢٤٩
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٥٣
بنما، بيانات من، ١٢٥٠
الرئيس، بيانات من، ١٢٥٠
القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ١٢٤٦، ١٥٠٦
القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، ١٢٤٨، ١٣٠٤، ١٥٠٦
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٢٤٩، ١٤٥٣
الأمين العام، بيانات من، ١٢٤٨، ١٢٤٩
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١٢٥٠
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٢٤٩، ١٢٥٠
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠

الحالة في تيمور – ليشتي

الجزائر، بيانات من، ٦٧٤
أنغولا، بيانات من، ٦٨٣
الأرجنتين، بيانات من، ٦٩٩
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام
إحاطات من، ٦٨٢، ٦٨٨
بيانات من، ٦٨٢
أستراليا
رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، ١٥٨٠
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٦٩٧
بيانات من، ٦٧٧، ٦٨٢، ٦٩٥، ٦٩٩، ٧٠٢
البرازيل، بيانات من، ٦٧٤، ٦٨٠
شيلي، بيانات من، ٦٨٢
الصين، بيانات من، ٦٨٩
لجنة الخبراء
الإنشاء والولاية، ٢٠٩
تنفيذ الولاية، ٢٠٩
تقارير من، ١٥٨٢
جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، بيانات من، ٧٠٣
الدانمرك، بيانات من، ٦٨٩
فيجي، بيانات من، ٦٧٧

فرنسا، بيانات من، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٩
اليونان، بيانات من، ٧٠٢
الهند، بيانات من، ٦٧٩
إندونيسيا، بيانات من، ٦٧٤، ٦٨٤، ٦٨٩، ٦٩٧
التحقيق وتقصي الحقائق، ١٢٩٣
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠٤، ١٢٨، ١٦٣، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٩
اليابان، بيانات من، ٦٨٠، ٦٨٩، ٧٠٢
ماليزيا، بيانات من، ٧٨٤
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
نيوزيلندا
رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٦٩٧، ١٥٨٠
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٦٩٧
بيانات من، ٦٨٣، ٧٠٢
باكستان، بيانات من، ٦٧٧، ٦٨٢
الفلبين، بيانات من، ٦٨٣، ٦٨٨، ٧٠٢
البرتغال
رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٦٧٣
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٦٩٧
بيانات من، ٦٩٩
الرئيس
رسالتان مؤرختان ١١ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٢٠٩
بيانات من، ٦٩٧، ٧٠٥، ٧٠٦، ١٣٢٣، ١٣٣٣
القرار ١٥٤٣ (٢٠٠٤)، ٦٨٠
القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤)، ٢٠٩، ٧٨٤
القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، ٢٠٩، ٦٨٨
القرار ١٦٧٧ (٢٠٠٦)، ٦٩٧
القرار ١٦٩٠ (٢٠٠٦)، ٧٠١
القرار ١٧٠٣ (٢٠٠٦)، ٧٠٣
القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، ٢٠٩، ٧٠٣
القرار ١٧٤٥ (٢٠٠٧)، ٧٠٥
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٦٧٧، ٧٨٤
الأمين العام
رسالتان مؤرختان ١١ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ٢٠٨
رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ١٤٤١
رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٦٩٩
تقارير من، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٤، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩٢، ٧٠٠، ٧٠٣، ٧٠٧
بيانات من، ٦٩٧
بعثات مجلس الأمن، ١٢٦٩، ١٢٧٥، ١٢٩٤
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٧٠٤
المبعوث الخاص للأمين العام لتيمور ليشتي
إحاطات من، ٧٠٠
بيانات من، ٦٩٨
الممثل الخاص للأمين العام لتيمور الشرقية، إحاطات من، ٦٧٨، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٧٠٤
تيمور ليشتي
إحاطات من، ٧٠٧
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ٦٩٠
رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ، ٦٩١
رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٦٩٩
رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٧٠٣
رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٧٠٣
رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٧٠٦

بيانات من، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩٥، ٦٩٨، ٧٠٢، ٧٠٤
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ٦٧٤
المملكة المتحدة، بيانات من، ٦٧٧، ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٤، ٦٩٨، ٧٠٢
الولايات المتحدة، بيانات من، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨٥، ٦٨٨، ٦٩٤، ٦٩٥، ٧٠٢، ٧٠٥
حظر السفر. انظر الجزاءات، انظر الجزاءات
البلدان المساهمة بقوات، تعزيز التعاون مع
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٩
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٠، ٧١
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٩، ٨٠، ٨١
القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، ٥٤
مجلس الوصاية
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٢٦
تونس
محكمة العدل الدولية، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٣٢٨
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات من، ١٠٠٠
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٤٥١، ١٥٣٢
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٦
مناقشات ختامية، بيانات في، ١٤٥٣
تركيا
الحالة في الشرق الأوسط، رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ١٥٢٤
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٧٢
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ٣٣٦
توفالو
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٢٥٢

شـــين

أوغندا
إحاطات من، ٥٥، ٧١، ٨٦، ١٢٥، ٦٤٠
الأطفال والتراع المسلح، بيانات من، ١٠٤٠، ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٥٣
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٠٧، ١٥٠٤
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٤٤٠
بيانات بشأن، ٤٣٩
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣٢
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٢
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ١٤٧٣
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٨٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٩
الحالة في أوغندا
كندا، رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ١٢٩١
الأمين العام، علاقات مجلس الأمن مع، ٣٥١
التراع بين أوغندا والكونغو (جمهورية- الديمقراطية)
الدفاع عن النفس، ١٤٧٢
أوكرانيا
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ٣٢٤
الحالة في كوسوفو، بيانات بشأن، ٨٣١

الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٣، ١٤١٠
بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان. انظر أيضا الحالة في السودان، انظر أيضا الحالة في السودان
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٤٦
تنفيذ الولاية، ٢٤٦
القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، ٢٤٦، ٢٧٦
القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، ٢٤٧
القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، ٢٤٧
القرار ١٥٨٥ (٢٠٠٥)، ٥٩٢
القرار ١٥٨٨ (٢٠٠٥)، ٥٩٢
القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، ٢٤٧، ٥٩٢
الأمين العام، تقارير من، ٢٤٧
الإنهاء أو الانتقال إلى بعثة جديدة، ٢٤٧
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بيانات من، ٥٩٣
بعثة الأمم المتحدة المتقدمة للدعم في تيمور الشرقية. انظر أيضا الحالة في تيمور – ليشتي، انظر أيضا الحالة في تيمور – ليشتي
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
القرار ١٤١٠ (٢٠٠٢)، ٢٧٦
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر أيضا الحالة في العراق، انظر أيضا الحالة في العراق
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات من، ٩٨٤
تنفيذ الولاية، ٢٦٨
الرئيس، بيانات من، ٩٨٣، ٩٩٤
القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، ٢٦٨
القرار ١٦١٩ (٢٠٠٥)، ٩٨٦
القرار ١٦٣٧ (٢٠٠٥)، ٩٨٩
القرار ١٧٠٠ (٢٠٠٦)، ٩٩٨
القرار ١٧٢٣ (٢٠٠٦)، ١٠٠٠
القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧)، ٢٦٨، ١٠٠٩
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٩٧٧
رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ٩٨٦
تقارير من، ٩٧٤، ٩٨٩، ٩٩٢، ٩٩٤، ٩٩٦، ٩٩٨، ١٠٠١، ١٠٠٣، ١٠٠٥، ١٠١١
بيانات من، ١٠٠٩
الممثل الخاص للأمين العام للعراق، إحاطات من، ٩٧٥
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر أيضا الحالة في أفغانستان، انظر أيضا الحالة في أفغانستان
تنفيذ الولاية، ٢٥٨
القرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤)، ٢٥٨، ٧١١
القرار ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، ٧٢١
القرار ١٦٦٦٢ (٢٠٠٦)، ٢٥٨، ٧٢٧
القرار ١٧٤٦ (٢٠٠٧)، ٢٥٩، ٧٣٣
الأمين العام، تقارير من، ٧١٠، ٧٢٧، ٧٣١
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ٧١٨
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
الأطفال والتراع المسلح، إحاطات بشأن، ١٠٣٧، ١٠٤٢، ١٠٤٧، ١٠٥١
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٦١
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. انظر أيضا المرأة والسلام والأمن، انظر أيضا المرأة والسلام والأمن
بيانات من، ١١٥٠، ١١٥٤، ١١٥٦، ١١٦٣
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
الأطفال والتراع المسلح، إحاطات بشأن، ١٠٤٨
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٦٨

العدالة وسيادة القانون، إحاطات بشأن، ١٢٢٩
المصالحة الوطنية بعد النزاع، إحاطات بشأن، ١١٦٤
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، إحاطات بشأن، ٥٤٩
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط، انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط
إنشاء، ٢٦٦
الرئيس، بيانات من، ٨٤٦
الأمين العام، تقارير من، ٨٤٦
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر أيضا الحالة في السودان، انظر أيضا الحالة في السودان
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٥١
الرئيس، بيانات من، ٦٢٧
القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، ٢٥٢
القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، ٢٥١، ٢٥٣، ٦٢٧
الأمين العام
تقارير من، ٢٥١، ٦٢٧
بيانات من، ٦٢٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي. انظر أيضا الحالة في تيمور – ليشتي، انظر أيضا الحالة في تيمور – ليشتي
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٦١
تنفيذ الولاية، ٢٦٢
الرئيس، بيانات من، ٧٠٦، ٧٠٧
القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، ٢٦١، ٢٦٢
القرار ١٧٤٥ (٢٠٠٧)، ٢٦٢، ٧٠٦
الأمين العام، تقارير من، ٧٠٣، ٧٠٧
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي. انظر أيضا الحالة في بوروندي، انظر أيضا الحالة في بوروندي
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢١٦
تنفيذ الولاية، ٢١٨
الرئيس، بيانات من، ٤٢٣
القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، ٢١٦، ٤٢٣
القرار ١٧٩١ (٢٠٠٧)، ٢١٨، ٤٢٥
الأمين العام، تقارير من، ٢١٦، ٤٢٣، ٤٢٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون. انظر أيضا الحالة في سيراليون، انظر أيضا الحالة في سيراليون
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٢٦
تنفيذ الولاية، ٢٢٧
القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥)، ٢٢٦، ٢٢٧
القرار ١٧٣٤ (٢٠٠٦)، ٢٢٧، ٤٣٣
القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، ٢٢٧، ٤٣٦
الأمين العام، تقارير من، ٤٣٠، ٤٣٦
سيراليون، رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ٢٢٦
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ٢٦٥، انظر أيضا الحالة في كوسوفو، انظر أيضا الحالة في كوسوفو
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط، انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط
الرئيس، بيانات من، ٨٦٥، ٨٦٦
القرار ١٥٢٥ (٢٠٠٤)، ٨٤٧
القرار ١٥٥٣ (٢٠٠٧)، ٨٤٧
القرار ١٥٨٣ (٢٠٠٥)، ٨٤٨
القرار ١٦١٤ (٢٠٠٥)، ٨٥٠
القرار ١٦٥٥ (٢٠٠٦)، ٨٥٠
القرار ١٦٩٧ (٢٠٠٦)، ٨٥٧
القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ٨٦٣
القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧)، ٨٦٧

الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ٨٦٧
رسائل من، ٨٦٤
تقارير من، ٨٤٨، ٨٥٠، ٨٥٣، ٨٥٧، ٨٥٩، ٨٦٤، ٨٦٥
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ٢٥٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر أيضا الحالة في الصحراء الغربية، انظر أيضا الحالة في الصحراء الغربية
تنفيذ الولاية، ٢١١
القرار ١٥٤١ (٢٠٠٤)، ٢١١
القرار ١٥٧٠ (٢٠٠٤)، ٢١١
القرار ١٥٩٨ (٢٠٠٥)، ٢١١
القرار ١٦٧٥ (٢٠٠٦)، ٣٦٩
القرار ١٧٢٠ (٢٠٠٦)، ٣٦٩
القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧)، ٣٧٢
القرار ١٧٨٣ (٢٠٠٧)، ٣٧٢
الأمين العام، تقارير من، ٢١١
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار. انظر أيضا الحالة في كوت ديفوار، انظر أيضا الحالة في كوت ديفوار
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
القرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، ٢٧٦
القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، ٢٤٠، ٥٠٣
القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، ٥٠٤
الأمين العام، تقارير من، ٥٠٣، ٥٠٤
الإنهاء أو الانتقال إلى بعثة جديدة، ٢٤٠
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. انظر أيضا النزاع بين إريتريا وإثيوبيا، انظر أيضا النزاع بين إريتريا وإثيوبيا
تنفيذ الولاية، ٢٣٦
الرئيس، بيانات من، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧
القرار ١٥٣١ (٢٠٠٤)، ٢٣٦
القرار ١٥٦٠ (٢٠٠٤)، ٢٣٦
القرار ١٦٢٢ (٢٠٠٥)، ٢٣٦
القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥)، ٤٩٤
القرار ١٦٨١ (٢٠٠٦)، ٢٣٧
القرار ١٧٤١ (٢٠٠٧)، ٢٣٧
الأمين العام، تقارير من، ٢٣٦، ٤٩٦
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. انظر أيضا الحالة في ليبريا، انظر أيضا الحالة في ليبريا
تنفيذ الولاية، ٢٣٧
فريق الخبراء، تقارير من، ٣٧٩
القرار ١٥٦١ (٢٠٠٤)، ٣٧٧
القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، ٣٧٩
القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، ٢٣٧
القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥)، ٢٣٨
القرار ١٦٣٨ (٢٠٠٥)، ٢٣٨، ٣٨٠
القرار ١٦٥٧ (٢٠٠٦)، ٢٣٨
القرار ١٦٦٧ (٢٠٠٦)، ٢٣٨، ٣٨٢
القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، ٢٣٩، ٣٨٣
القرار ١٦٩٤ (٢٠٠٦)، ٢٣٩، ٣٨٤
القرار ١٧١٢ (٢٠٠٦)، ٢٣٩، ٣٨٤
القرار ١٧٥٠ (٢٠٠٧)، ٢٣٩، ٣٨٦
القرار ١٧٧٧ (٢٠٠٧)، ٢٤٠، ٣٨٧
الأمين العام، تقارير من، ٢٣٨، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨
بعثة الأمم المتحدة في نيبال. انظر أيضا الحالة في نيبال، انظر أيضا الحالة في نيبال
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٦٤
الرئيس، بيانات من، ٢٦٤

القرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧)، ٢٦٤، ٧٥٣
الأمين العام، تقارير من، ٧٥٣
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. انظر أيضا الحالة في سيراليون، انظر أيضا الحالة في سيراليون
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
تنفيذ الولاية، ٢٢٤
الرئيس، بيانات من، ٢٢٥، ٤٢٩
القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)، ٢٧٦
القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤)، ٢٢٤، ٤٢٧
القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، ٢٢٤، ٤٢٨
القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، ٢٢٥
القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥)، ٢٢٥، ٤٢٩
القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥)، ٢٢٥
الأمين العام، تقارير من، ٢٤٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩
الإنهاء أو الانتقال إلى بعثة جديدة، ٢٢٥
بعثة الأمم المتحدة في السودان. انظر أيضا الحالة في السودان، انظر أيضا الحالة في السودان
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٤٧
تنفيذ الولاية، ٢٤٩
الرئيس، بيانات من، ٦٠٢
القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، ٢٥٠
القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١
القرار ١٦٢٧ (٢٠٠٥)، ٦٠٢
القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦)، ٦٠٧
القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، ٢٤٩، ٦١٦
القرار ١٧١٤ (٢٠٠٦)، ٦٢٣
القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧)، ٦٢٥
القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، ٢٥٠
القرار ١٧٨٤ (٢٠٠٧)، ٦٣٠
الأمين العام، تقارير من، ٥٩٩، ٦٠٢، ٦٢١
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. انظر أيضا التراع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، انظر أيضا التراع بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٥٣
القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، ٢٥٣، ٦٤٥
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية – انظر أيضا الحالة في تيمور – ليشتي، انظر أيضا الحالة في تيمور – ليشتي
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ٦٨٠، ٦٨٨
تنفيذ الولاية،
القرار ١٥٤٣ (٢٠٠٤)، ٢٥٩، ٦٨١
القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤)، ٢٥٩، ٦٨٥
القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، ٢٦٠، ٦٨٨
الأمين العام، تقارير من، ٦٧٣، ٦٧٦، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٥، ٦٨٧
الممثل الخاص للأمين العام لتيمور الشرقية، بيانات من، ٦٧٨، ٦٨٣، ٦٨٤
الإنهاء أو الانتقال إلى بعثة جديدة، ٢٦٠
لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش – انظر أيضا النزاع بين العراق والكويت، انظر أيضا النزاع بين العراق والكويت،
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
الحالة في العراق، إحاطات بشأن، ١٠٠٧
تنفيذ الولاية، ٢٠٧
الرئيس، رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ٢٠٨
القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ٢٦٧
القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، ٢٠٨، ١٠٠٨

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل – انظر أيضا الحالة في بوغانفيل، انظر أيضا الحالة في بوغانفيل
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٦٣
تنفيذ الولاية، ٢٦٣
الرئيس، بيانات من، ٢٦٣
الأمين العام، رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ٢٦٣
الإنهاء، ٢٦٣
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ـــــ ، انظر أيضا الحالة في جورجيا، انظر أيضا الحالة في جورجيا
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
تنفيذ الولاية،
الرئيس، بيانات من،
عملية الأمم المتحدة في بوروندي – انظر أيضا الحالة في بوروندي، انظر أيضا الحالة في بوروندي
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، ٢١٢
الأمين العام، تقارير من، ٢١٢
الإنهاء أو الانتقال إلى بعثة جديدة، ٢١٢
مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي – انظر أيضا الحالة في تيمور – ليشتي، انظر أيضا الحالة في تيمور – ليشتي
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٦٠
تنفيذ الولاية، ٢٦١
الرئيس، بيانات من، ٦٩٦
القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، ٢٦٠، ٢٧٦
القرار ١٦٧٧ (٢٠٠٦)، ٦٩٥
القرار ١٦٩٠ (٢٠٠٦)، ٦٩٦
القرار ١٧٠٣ (٢٠٠٦)، ٧٠٣
القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، ٢٦٢
الأمين العام، تقارير من، ٦٩٠، ٦٩١، ٧٠٠
الممثل الخاص للأمين العام لتيمور الشرقية، بيانات من، ٦٩٠، ٦٩١
الإنهاء أو الانتقال إلى بعثة جديدة، ٢٦١
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
الحالة في أفغانستان، إحاطات بشأن، ٧٢٢، ٧٣١
عملية الأمم المتحدة في بوروندي – انظر أيضا الحالة في بوروندي، انظر أيضا الحالة في بوروندي
الاتحاد الأفريقي، رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٢١٢
بوروندي
رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٢١٢
رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٢١٥
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢١٢
تنفيذ الولاية، ٢١٤
الرئيس، بيانات من، ٢١٤، ٤٢١
القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، ٢١٢، ٢١٤، ٢٧٦، ٤١٢
القرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، ٤١٤
القرار ١٦٠٢ (٢٠٠٥)، ٤١٦
القرار ١٦٤١ (٢٠٠٥)، ٤٢٠
القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، ٢١٤، ٢١٥، ٤٢٠
القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦)، ٢١٤
القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، ٢١٥، ٤٢٢
القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، ٢١٦
الأمين العام، تقارير من، ٢١٥، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٠، ٤٢١

الإنهاء أو الانتقال إلى بعثة جديدة، ٢١٦
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. انظر أيضا الحالة في كوت ديفوار، انظر أيضا الحالة في كوت ديفوار
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٤٠
فريق الخبراء، تقارير من، ٥٣٤، ٥٤٨
تنفيذ الولاية، ٢٤٠
الرئيس، بيانات من، ٥٠٦، ٥٢٧، ٥٣١
النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، إحاطات من، ٥١٠، ٥٤٥
القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، ٢٤٠، ٢٤١، ٥٠٤
القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ٢٤١
القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، ٢٤١، ٥٠٩
القرار ١٥٩٤ (٢٠٠٥)، ٥١٠
القرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥)، ٥١٤
القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، ٥١٨
القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٤، ٥١٨
القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، ٥٢٥
القرار ١٦٥٢ (٢٠٠٦)، ٥٢٧
القرار ١٦٥٧ (٢٠٠٦)، ٢٣٨، ٥٢٧
القرار ١٦٨٢ (٢٠٠٦)، ٢٣٨، ٥٣٢
القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، ٢٤٣
القرار ١٧٢٦ (٢٠٠٦)، ٥٣٧
القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، ٥٣٧
القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، ٢٤٢، ٥٣٩
القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، ٢٤٥، ٥٤٣
القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، ٥٤٧
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ٥٢٨
تقارير من، ٥٠٣، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر أيضا الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، انظر أيضا الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
فريق الخبراء، تقارير من، ٤٥٧، ٤٧٦
تنفيذ الولاية، ٢١٨
الرئيس، بيانات من، ٢٢٨، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٧
القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ٢١٣، ٤٤٦
القرار ١٥٥٥ (٢٠٠٤)، ٤٥٠
القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، ٢٢٩، ٢٣٠، ٤٥١
القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، ٢٣٠، ٤٥٣
القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، ٤٥٥،٢٣١
القرار ١٦٢١ (٢٠٠٥)، ٢٣٢، ٤٥٨
القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥)، ٢٣٢، ٤٦٠
القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦)، ٢٣٢، ٤٦٣
القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، ٢٣٢، ٤٦٣
القرار ١٧١١ (٢٠٠٦)، ٢٣٢، ٤٦٨
القرار ١٧٣٦ (٢٠٠٦)، ٢٣٢، ٤٧٠
القرار ١٧٤٢ (٢٠٠٧)، ٤٧٣
القرار ١٧٥١ (٢٠٠٧)، ٤٧٤
القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، ٢٣٢، ٤٧٤
القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، ٢٣٤، ٤٧٧
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٤٦٣
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٤٧٠
تقارير من، ٢٣١، ٢٣٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٧
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ٤٧٢

مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو. انظر أيضا الحالة في غينيا – بيساو، انظر أيضا الحالة في غينيا – بيساو
تنفيذ الولاية، ٢١٨
الرئيس، بيانات من، ٢١٨، ٤٩٩، ٥٠٠
القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤)، ٢٢١، ٤٩٩
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٢٢٢
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ٢٢٣
تقارير من، ٢٢٣، ٢٢٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١

مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر أيضا الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر أيضا الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
تنفيذ الولاية، ٢٣٤
الرئيس، بيانات من، ٢٣٤، ٤٧٩
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ٢٣٥
تقارير من، ٤٧٩

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر أيضا الحالة في قبرص، انظر أيضا الحالة في قبرص
تنفيذ الولاية، ٢٦٥
القرار ١٥٤٨ (٢٠٠٤)، ٧٩٨
القرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤)، ٢٦٥، ٨٠٢
القرار ١٦٠٤ (٢٠٠٥)، ٨٠٣
الأمين العام، تقارير من، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥

مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال. انظر أيضا الحالة في الصومال، انظر أيضا الحالة في الصومال
تنفيذ الولاية، ٢١٨
الرئيس، بيانات من، ٢١٨
القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، ٢١٩
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٢١٩
رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ٢٢٠
رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٢٢٠
تقارير من، ٢١٨، ٢١٩، ٣٩٠

مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل. انظر أيضا الحالة في بوغانفيل، انظر أيضا الحالة في بوغانفيل
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إحاطات من، ٧٣٨، ٧٣٩
الرئيس، بيانات من، ٧٣٩

صندوق الأمم المتحدة للسكان
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٢

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٧٣
الأمين العام، رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، ٢٧٣

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. انظر أيضا الحالة في هايتي، انظر أيضا الحالة في هايتي
الإنشاء والولاية والتكوين، ٢٥٤
تنفيذ الولاية، ٢٥٥
الرئيس، بيانات من، ٦٥٢، ٦٦١، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٦٨

القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، ٢٥٤
القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧
القرار ١٥٧٦ (٢٠٠٤)، ٢٥٦، ٦٥٦
القرار ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، ٢٥٦، ٦٦٢
القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ٢٥٧
القرار ١٦٥٨ (٢٠٠٦)، ٦٦٦
القرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، ٣٥٦
القرار ١٧٤٣ (٢٠٠٧)، ٦٧١
القرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، ٢٥٧، ٦٧٢
الأمين العام، تقارير من، ٦٥٥، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٢

مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان. انظر الحالة في طاجيكستان، انظر الحالة في طاجيكستان
إنجاز أو إنهاء البعثة، ٢٧٦
إنهاء الولاية، ٢٥٧

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ٢٦٦، انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط، انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
إحاطات من، ١١٣٣

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، انظر بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. انظر بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، انظر بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح
الأسلحة الصغيرة، إحاطات بشأن، ١١١٨، ١١٢٢

وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
الحالة في أفريقيا،
إحاطات بشأن، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥
بيانات بشأن، ٤٨٤
إحاطات من، ٧٣، ١٤١، ١٢٧٨
التراع بين تشاد والسودان، إحاطات بشأن، ٦٤٢
المدنيون في التراعات المسلحة
إحاطات بشأن، ، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٢، ١١٠٤، ١١٠٨، ١١١٠، ١١١٢، ١١١٤، ١١١٥
بيانات بشأن، ١٥٠٤
الأزمات المعقدة
إحاطات بشأن، ١٢٠٥
بيانات بشأن، ١٣٤٣
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، إحاطات بشأن، ٥٤٩

وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام
الحالة في أفغانستان، إحاطات بشأن، ٧١٢، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٦
الحالة في البوسنة والهرسك، إحاطات بشأن، ٨٠٦
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)
إحاطات بشأن، ٤٧١، ٤٧٢

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٥٧٠
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إحاطات بشأن، ١١٣٣
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٠
الحالة في كوسوفو، إحاطات بشأن، ٨٢٧
الحالة في الشرق الأوسط، إحاطات بشأن، ٨٥١
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إحاطات بشأن، ٤٧٢
عمليات حفظ السلام، إحاطات بشأن، ١٢٢، ١٢٠٤
الدفاع عن النفس، إحاطات بشأن، ١٤٧٢
الحالة في السودان
إحاطات بشأن، ١٤٥٠، ١٤٥٣
بيانات بشأن، ٥٩٢، ٦٣٢، ١٤٤٩
الحالة في تيمور – ليشتي، إحاطات بشأن، ٦٧٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، إحاطات بشأن، ٧١٥
بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، بيانات بشأن، ٥٩٢
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٠، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٧

وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، إحاطات بشأن، ٤٧١، ٤٧٢
الحالة في قبرص، إحاطات بشأن، ٧٩٨، ٨٠٣
الحالة في العراق، إحاطات بشأن، ٩٩٢، ١٠١١
النزاع بين العراق والكويت
إحاطات بشأن، ٩٨١
بيانات بشأن، ١٤٨٢
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٣٩
الحالة في الشرق الأوسط
إحاطات بشأن، ٨٥٢، ٩٠٥، ٩١١، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٣٠، ٩٣٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٥، ٩٥٢
تقارير من، ٩٣٦
الحالة في السودان، إحاطات بشأن، ٥٨٥
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة
إحاطات بشأن، ٣٤٠
بيانات بشأن، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

صندوق الأمم المتحدة للسكان
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٠

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. انظر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، انظر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

منظمة الأمم المتحدة للطفولة. انظر منظمة الأمم المتحدة للطفولة، انظر منظمة الأمم المتحدة للطفولة

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. انظر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، انظر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (عضو دائم في مجلس الأمن)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٣
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٢، ١٥٣٦، ١٥٤١
الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات بشأن، ٣٣١، ٨١٨
الحالة في بوروندي، بيانات بشأن، ٤١٤
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٨، ١٠٤٤
المدنيون في التراعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٠٩٨، ١١٠١، ١١٠٧، ١١٠٩، ١١١٤، ١١١٦، ١٣٤٠، ١٤٠٨
تغير المناخ
رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ٦٥، ٧٣، ١٢٥١، ١٣٤٤، ١٥١٧،
بيانات بشأن، ١٢٥٣، ١٣٦٩، ١٥١٨
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ٣١٤، ١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٣٤٤
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، بيانات بشأن، ٤٧٢
الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥١٣، ٥١٦، ١٤١٤، ١٤٤٥
الحالة في قبرص، بيانات بشأن، ٧٩٦، ٨٠٢، ٨٠٣
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ٤٨٨، ١٣٦٨
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٤٤
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥٠، ٦٥٩، ١٣٣٦
اغتيال الحريري، ٨٨٥بيانات بشأن، ٨٩٧، ١٤١٧، ١٤٢٥
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات بشأن، ١١٣٢
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٢
محكمة العدل الدولية، بيانات بشأن، ٣٤٢
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٢٠، ١٠٢٤، ١٠٢٧، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٦
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٠، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٤
الحالة في العراق، بيانات بشأن، ٩٩١، ١٠٠٠، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩
النزاع بين العراق والكويت
إحاطات من، ٩٦٢، ٩٦٩، ١٤٨٠
بيانات من، ٩٧٠، ٩٧٣، ١٤٨١
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٣٤٢
الحالة في كوسوفو، بيانات بشأن، ٨٢٥، ٨٣٢
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ١٤١٤، ١٤١٥
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ١١٤٤، ١٥٢٢
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٥٤، ٨٦١، ٩٠٣، ٩٠٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٣، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٩، ٩٥٤، ٩٥٥، ١٣٦٣، ١٤٤٩
الحالة في ميانمار، بيانات بشأن، ٧٤٣، ١٣٦٧، ١٥٠٩
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات بشأن، ١١٩٦، ١١٩٧، ١٣٦٣، ١٤١٨
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ١١٨٦
بيانات من، ١١٨٤، ١١٩١، ١٣٨٩، ١٤١٨، ١٤٢٠
لجنة بناء السلام، بيانات بشأن، ٣٠١،
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٥١٥، ١٥٣١
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١١٤٤
المنظمات الإقليمية
رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ١٢٥
بيانات من، ١٢١٤، ١٥٣٢
بعثات مجلس الأمن
إحاطات من، ١٢٥٦، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٥٣٩
بيانات من، ١٢٦٦
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١٥٠١
الحالة في سيراليون
رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٤٣٢
بيانات من، ٤٣١
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٣٩٤
الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٤، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٨، ٦٣٤، ١٣٧٢، ١٤٢١، ١٤٢٣، ١٤٣٦، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٦٤
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٥٧، ١٠٦٠، ١٠٦٣، ١٠٦٥، ١٠٦٩، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٨٤
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٤٩، ١٢٥٠
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٧، ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٤، ٦٩٨، ٧٠٢
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٦٠، ١١٦٥
منطقة غرب أفريقيا، القضايا العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥١
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات بشأن، ٣٧٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٦٠، ١١٦٥
الحالة في زمبابوي، رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ١٢١، ١٣٧، ١٦٣، ١٢٩٢
جمهورية تنزانيا المتحدة. انظر تنزانيا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦)، انظر تنزانيا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦)
الولايات المتحدة الأمريكية (عضو دائم في مجلس الأمن)
الحالة في أفغانستان، بيانات بشأن، ٧١٣، ٧١٦، ٧٣٦
الحالة في أفريقيا، بيانات بشأن، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩١
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٢، ١٥٤١
البوسنة والهرسك، بيانات بشأن، ٨١٨
الحالة في بوروندي، بيانات بشأن، ٤١٤
الأعمال التجارية والمجتمع المدني، بيانات بشأن، ٣٢١، ١١٦٩
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٣٩، ١٠٤٤، ١٤٠٤
الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام، بيانات بشأن، ١٢٢٨
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١٠٩٨، ١١٠٩، ١١١٢، ١١١٦
الأزمات المعقدة، بيانات بشأن، ١٢٠٨
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، بيانات بشأن، ٤٥١

الحالة في كوت ديفوار، بيانات بشأن، ٥١٣، ٥١٦
الحالة في قبرص، بيانات بشأن، ٧٩٧، ٨٠١، ٨٠٢
النزاع بين إريتريا وإثيوبيا، رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ٤٩٥
الغذاء والأمن، بيانات بشأن، ٤٨٩، ١٣٦٨
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات بشأن، ٤٤٤
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٤٩، ١٣٣٧
اغتيال الحريري، بيانات بشأن، ٨٨٥، ٨٩٧، ١٢٩٧، ١٤١٧
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات بشأن، ١٠٢٥، ١٠٢٨، ١٠٣٢
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات بشأن، ١٠٢٠، ١٠٢٥، ١٠٢٨، ١٠٣٠
الحالة في العراق
إحاطات بشأن، ٩٨٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٧، ٩٩٨، ١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠١١
رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ١٠٠٠
بيانات بشأن، ٩٨٩، ٩٩١، ١٠٠٠، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٤
النزاع بين العراق والكويت
إحاطات بشأن، ٩٦٢، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٥، ٩٧٨، ٩٨٣، ١٤٧٩
بيانات بشأن، ٩٦٥، ٩٦٩، ٩٧٣
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣١
الحالة في كوسوفو، بيانات بشأن، ٨٣١
الحالة في ليبريا، بيانات بشأن، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات بشأن، ٨٤٩، ٨٥٣، ٨٦١، ٨٦٩، ٨٧٠، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩١٠، ٩١٤، ٩١٥، ٩٢٢، ٩٢٩، ٩٣٣، ٩٣٧، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٥، ٩٤٧، ٩٤٩، ٩٥١، ٩٥٤، ٩٥٦، ٩٥٩، ١٣٦٣، ١٤٤٦، ١٤٤٨، ١٤٩٢
الحالة في ميانمار
رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٦٥، ٧٤١
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ٦٤، ٧٤١، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩٣
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ٧٤٤
بيانات بشأن، ٧٤١، ٧٤٥، ١٣٤١، ١٣٦٦، ١٣٦٨، ١٤١٧، ١٤٩٦
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيانات بشأن، ٧٤٩، ١١٩٥، ١١٩٧، ١٣٣٨، ١٣٦٢، ١٤١٨
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات بشأن، ١١٨٣، ١١٨٧، ١١٨٩، ١١٩١، ١١٩٣، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٤١٨، ١٤٢٠، ١٥٢٥، ١٥٢٦
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات بشأن، ١١٧٥
عمليات حفظ السلام، بيانات بشأن، ١٢٠٢، ١٥١٥، ١٥٣١
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات بشأن، ١١٦٩، ١٢٣٧، ١٢٤٤
منع نشوب النزاعات المسلحة، بيانات بشأن، ١١٧٥
المنظمات الإقليمية، بيانات بشأن، ١٢١١، ١٢١٩
الدفاع عن النفس، بيانات بشأن، ١٤٧٠، ١٤٧٢
الحالة في سيراليون، بيانات بشأن، ٤٣٥
الأسلحة الصغيرة، بيانات بشأن، ١١٢٣
الحالة في الصومال، بيانات بشأن، ٤٠٢، ٤١٠

الحالة في السودان، بيانات بشأن، ٥٧٥، ٥٨٤، ٥٩٤، ٦١٢، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٨، ٦٣٣، ٦٣٥، ١٤٢١، ١٤٢٣، ١٤٢٦، ١٤٣٦، ١٤٤٨، ١٤٥٣، ١٤٦٤، ١٥٦٩
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٥٦، ١٠٧٦، ١٠٧٨، ١٠٨٠، ١٠٨٤، ١٠٨٩، ١٤٨٣
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات بشأن، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠
الحالة في تيمور – ليشتي، بيانات بشأن، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨١، ٦٨٧، ٦٨٩، ٦٩٢، ٦٩٤، ٧٠٢، ٧٠٥
أسلحة الدمار الشامل، بيانات بشأن، ١٣٧٢، ١٥٢٥
منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود، بيانات بشأن، ٥٥٦
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات بشأن، ٣٦٩، ٣٧٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥١
المناقشات الختامية، بيانات بشأن، ١٤١٥

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. انظر بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، انظر بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ٢٦٥، انظر أيضا الحالة في كوسوفو، انظر أيضا الحالة في كوسوفو

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. انظر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، انظر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

بعثة الأمم المتحدة في نيبال. انظر بعثة الأمم المتحدة في نيبال، انظر بعثة الأمم المتحدة في نيبال

بعثة الأمم المتحدة في السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة في السودان، انظر بعثة الأمم المتحدة في السودان

بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية. انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ٢٥٧

لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش. انظر لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، انظر لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش

عملية الأمم المتحدة في بوروندي. انظر عملية الأمم المتحدة في بوروندي، انظر عملية الأمم المتحدة في بوروندي

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. انظر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، انظر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو. انظر مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو، انظر مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل. انظر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل، انظر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ٢٦٥

مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي. انظر مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي، انظر مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل. انظر مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل، انظر مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال. انظر مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، انظر مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان. انظر مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان، انظر مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة)، ٢٦٦
أوروغواي
الاتحاد الأفريقي، بيانات بشأن، ١٢٢٢
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٣٠٩، ٦٥٩
إصلاح قطاع الأمن، بيانات بشأن، ١٥٠٢

تـــــاء

فنزويلا، جمهورية – البوليفارية
الأطفال والتراع المسلح، بيانات بشأن، ١٠٤٩
تغير المناخ، بيانات بشأن، ١٣٧٠
الحالة في هايتي، بيانات بشأن، ٦٥٠
المسائل الإنسانية، بيانات بشأن، ١١٣٢
العدالة وسيادة القانون، بيانات بشأن، ١٢٣٢، ١٤٤١، ١٥١٧
صون السلم والأمن، بيانات بشأن، ٣١٥
الإرهاب، بيانات بشأن، ١٠٨٩
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات بشأن، ٣٣٩
منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات بشأن، ٥٦١
التصويت
اتخاذ قرارات أو مقررات دون تصويت، ١٦٧
الجزائر، بيانات من، ١٦٠
بنن، بيانات من، ١٦١
الحالة في قبرص، ١٦٣
ألمانيا، بيانات من، ١٦١
اليابان، بيانات من، ١٦٠
الحالة في الشرق الأوسط، ١٦٣، ١٦٤
الحالة في ميانمار، ١٦٣، ١٦٤
الفلبين، بيانات من، ١٦١
الرئيس، مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١٦٠
المسائل الإجرائية والمسائل غير الإجرائية، ١٦٢
الإجراءات المتعلقة بـ، ١٦٠
الإجراءات المتعلقة بما إذا كانت مسألة ما مسألة إجرائية، ١٦٤
القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، ١٦١
رومانيا، بيانات من، ١٦٠، ١٦١
الحالة في زمبابوي، ١٦٣

ثـــاء

هيئة الرصد المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة
الأطفال والتراع المسلح، إحاطات بشأن، ١٠٤٩
أسلحة الدمار الشامل
الجزائر، بيانات من، ١٥١٢، ١٥٢٤
أنغولا، بيانات من، ١٥١٠
أستراليا، بيانات من، ١٥١١
البرازيل، بيانات من، ١١٧٦، ١٥٢٤
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ١١٨٣

كوبا، بيانات من، ١٤٣٨، ١٥١٢
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦١، ١٣٧١
مصر، بيانات من، ١١٧٨، ١٥١٢
فرنسا، بيانات من، ١١٨٣، ١٣٧١، ١٥١٣
مهام وسلطات مجلس الأمن، ١٥٠٥، ١٥٢٤
ألمانيا، بيانات من، ١١٨٠
الهند
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ١١٨٠
بيانات من، ١٥١١
إندونيسيا، بيانات من، ١٥١٢
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٣، ١٣١، ١٤٠، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٥
جمهورية إيران الإسلامية، بيانات من، ١١٧٨، ١٥١٢
إسرائيل، بيانات من، ١١٨٣
الأردن، بيانات من، ١٥٢٥
الكويت، بيانات من، ١٥٢٥
الجمهورية العربية الليبية، تخلي
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩
الرئيس، بيانات من، ٥٦٣
ليختنشتاين، بيانات من، ١٥١١
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٣٧
المكسيك، بيانات من، ١٥١٢
ناميبيا، بيانات من، ١٥١١
نيبال، بيانات من، ١٥١٢
نيوزيلندا، بيانات من، ١٥٢٥
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ١٥٢٤
النرويج، بيانات من، ١٥١١
باكستان، بيانات من، ١١٧٩، ١١٨٠، ١٣٧٢، ١٤٣٨، ١٥١٢
بنما، بيانات من، ١١٨٣
الفلبين، بيانات من، ١١٧٩
الرئيس، بيانات من، ١١٨٢
القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ١٣١، ١٧٣، ١٧٤، ١٨١، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٣٥٢، ١١٨٠، ١٣٦١، ١١٣٧٢، ١٥١٣
القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، ١٩٤، ١١٨٢، ١٣٦١
رومانيا، بيانات من، ١٥١٠، ١٥١٣
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٥١١
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠
إحاطات من، ١١٨٠
الإنشاء والولاية، ١٩٤
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ١١٨١
رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ١١٨١
تنفيذ الولاية، ١٩٤
سلوفاكيا، رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ١١٨٢
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١١٨١
إسبانيا، بيانات من، ١٥٢٥
السويد، بيانات من، ١٥١١
الجمهورية العربية السورية، بيانات من، ١٥٢٤
المملكة المتحدة، بيانات من، ١٥٢٥، ١٥٠٩، ١٤٣٧، ١٣٧٢
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٥٢٥، ١٣٧٢

منطقة غرب أفريقيا، المسائل العابرة للحدود

الجزائر، بيانات من، ٥٥٢
بنن، بيانات من، ٥٥٦

البرازيل، بيانات من، ٥٥٥
شيلي، بيانات من، ٥٥١
الدانمرك، بيانات من، ٥٥٦
تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام، ١٣٦١
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إحاطات من، ٥٠٠، ٥٥٤
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ٥٥٦
فرنسا، بيانات من، ٥٥٢
غانا، إحاطات من، ٥٥٠
مجموعة الدول الأفريقية، بيانات باسم، ٥٥٧
غينيا، بيانات من، ٥٥٧
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٠، ١٤١، ١٤٧، ١٤٩
اليابان، بيانات من، ٥٥٦
لكسمبرغ، بيانات من، ٥٥٦
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩
النيجر، بيانات من،٥٥٧
نيجيريا، بيانات من، ٥٥٧
باكستان، بيانات من، ٥٥٢
الرئيس، بيانات من، ٥٥٣، ٥٥٨، ١٣٦١، ١٥٣٠
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٥٥١، ٥٥٦، ٥٥٧
الأمين العام
إحاطات من، ٥٥٠، ٥٥٣
تقارير من، ٥٥٣، ٥٤٩
بعثات مجلس الأمن، ١٢٥٥، ١٢٧١، ١٢٩٣
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا، إحاطات من، ٥٥٣
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إحاطات من، ٥٤٩
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ،
إحاطات من، ٥٤٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ٥٥١
الولايات المتحدة، بيانات من، ٥٥٦

منطقة غرب أفريقيا، توطيد السلام

الصين، بيانات من، ٥٦١
كوت ديفوار، بيانات من، ٥٦٢
الدانمرك، بيانات من، ٥٦١، ٥٦٢
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بيانات من، ٥٦٠
مصر، بيانات من، ٥٦٢
فرنسا، بيانات من، ٥٦١
غانا، رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ٥٥٨
اليونان، بيانات من، ٥٦٢
غواتيمالا، بيانات من، ٥٦٢
الهند، بيانات من، ٥٦٢
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٤، ١٤١، ١٤٩
اليابان، بيانات من، ٥٦٢
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٧٢
ناميبيا، بيانات من، ٥٦٢
النرويج، بيانات من، ٥٦٢
بيرو، بيانات من، ٥٦٣
الرئيس، بيانات من، ٥٥٨، ٥٦٣، ١٥٣٢
قطر، بيانات من، ٥٦٣
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٥٦١
الأمين العام، بيانات من، ٥٥٨
سيراليون، بيانات من، ٥٦١
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا، بيانات من، ٥٥٩
تترانيا، بيانات من، ٥٦٣
فنزويلا، بيانات من، ٥٦١

الحالة في الصحراء الغربية
الجزائر
رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ١٤٧٨
رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٣٠٦
فرنسا، بيانات من، ٣٧٠
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٠١
المغرب، رسالة في ما يتعلق بـ، ٣٦٧
رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ٣٦٩
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٥
القرار ١٥٢٣ (٢٠٠٤)، ٣٦٧
القرار ١٥٤١ (٢٠٠٤)، ٣٦٧، ١٢٩٩، ١٣٢٢
القرار ١٥٧٠ (٢٠٠٤)، ٣٦٧
القرار ١٥٩٨ (٢٠٠٥)، ٣٦٧
القرار ١٦٣٤ (٢٠٠٥)، ٣٦٧
القرار ١٦٧٥ (٢٠٠٦)، ٣٦٩
القرار ١٧٢٠ (٢٠٠٦)، ٣٧٠
القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧)، ٣٤٩، ٣٧١، ١٣٠٠، ١٣٢٢، ١٣٣٢
القرار ١٧٨٣ (٢٠٠٧)، ٣٧٢، ١٣٢٢
الأمين العام
علاقات مجلس الأمن مع، ٣٤٨
تقارير من، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١
جنوب أفريقيا، بيانات من، ٣٧١
تنزانيا، بيانات من، ٣٦٩
المملكة المتحدة، بيانات من، ٣٧٠
الولايات المتحدة، بيانات من، ٣٦٩، ٣٧٠
برنامج الأغذية العالمي. انظر برنامج الأغذية العالمي، انظر برنامج الأغذية العالمي
أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل، انظر أسلحة الدمار الشامل

المرأة والسلام والأمن
الجزائر، بيانات من، ٣٢٥، ٣٢٦، ١١٥١
أنغولا، بيانات من، ١١٥١
الأرجنتين، بيانات من، ٣٢٦
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات من، ١١٥٦
أستراليا، بيانات من، ١١٥٨
النمسا، بيانات باسم، ١١٦٠
بنغلاديش، بيانات باسم، ١١٦٠
بنن، بيانات من، ١١٥١
البرازيل، بيانات من، ٣٢٥، ٣٢٦
كندا، بيانات من، ١١٦٠، ١١٥٨، ١١٥١
شيلي، بيانات من، ١١٥٠
الصين، بيانات من، ١١٥٨، ١١٦٢
كولومبيا، بيانات من، ١١٦٢
أمانة الكومنولث، بيانات من، ١١٤٩
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات من، ١١٥٨
كرواتيا، بيانات من، ١١٦٠
نائب الأمين العام، بيانات من، ١١٥٣
رابطة دوشيرهاموي، بيانات من، ١١٥٧
الاتحاد الأوروبي، بيانات باسم، ١١٥٠، ١١٦٠
فرنسا، بيانات من، ١١٥١، ١١٦٢، ١١٦٣
ألمانيا، بيانات من، ١١٥٠، ١١٥١
غانا، بيانات من، ١١٥٧
المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بيانات من، ١١٤٨
أيسلندا، بيانات من، ١١٥٤
الهند، بيانات من، ١١٥٠
إندونيسيا، بيانات من، ١١٥٨، ١١٦٢
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بيانات من، ١١٤٨

دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٨، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤
إيطاليا، بيانات من، ١١٦٥
اليابان، رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ١١٥٧
كوريا، جمهورية، بيانات من، ١١٦٢
ليختنشتاين، بيانات من، ١١٦٢
ملاوي، بيانات من، ١١٦٢
المكسيك، بيانات من، ٣٢٧
ميانمار، بيانات من، ١١٦٤
ناميبيا، بيانات من، ١١٥٤
شبكة النساء المناصرات للسلام، بيانات من، ١١٥٤
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٧٨
بنن، بيانات من، ١١٥٣
النرويج، بيانات من، ١١٦٠
باكستان، بيانات من، ١١٥٤
الفلبين، بيانات من، ٣٢٥، ١١٥٣
الرئيس، بيانات من، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣٢٧، ١١٥٢، ١١٥٤، ١١٥٧، ١١٦٢، ١٣٠٥
قطر، بيانات من، ١١٦٤
ريدي فيتو، بيانات من، ١١٥٩
رومانيا، بيانات من، ١١٥٣، ١١٥٦
الاتحاد الروسي، بيانات من، ٣٢٦، ١١٥٣، ١١٦٤
الأمين العام، تقارير من، ٣٢٦، ١١٤٩، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٦١
سلوفاكيا، بيانات من، ١١٦٤
سلوفينيا، بيانات من، ١١٦٠
جنوب أفريقيا، بيانات من، ١١٥٩
المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، بيانات من، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٦٣
السودان، بيانات من، ١١٦٥
السويد، بيانات من، ١١٥٤
الجمهورية العربية السورية، بيانات من، ٣٢٧
تترانيا، بيانات من، ١١٥٢، ١١٥٧
أوغندا، بيانات من، ١١٥٩
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بيانات من، ١١٥٠، ١١٥٤، ١١٥٦، ١١٦٣
صندوق الأمم المتحدة للسكان، بيانات من، ١١٥٠
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بيانات من، ١١٥٠، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٧
المملكة المتحدة، بيانات من، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٦٠، ١١٦٥
الولايات المتحدة، بيانات من، ١١٥٣
المنظمة الدولية للنساء المتآزرات، بيانات من، ١١٥٦
الشبكة النسائية لحماية حقوق الإنسان والسلام، بيانات من، ١١٥١
الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، بيانات من، ١١٦٢

المنظمة الدولية للنساء المتآزرات
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥٦
الشبكة النسائية لحماية حقوق الإنسان والسلام
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٥١
الفريق العامل الجامع المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ١٩٧
الفريق العامل المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، ١٩٦
الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن
المرأة والسلام والأمن، بيانات بشأن، ١١٦٢
الأفرقة العاملة، إحاطات من، ١٣٠
البنك الدولي
قطاع الأعمال والمجتمع المدني، إحاطات بشأن، ١١٦٩

الأطفال والنزاع المسلح، إحاطات بشأن، ١١٤٧
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، إحاطات بشأن، ١٢٣٧، ١٢٣٩
برنامج الأغذية العالمي
الحالة في أفريقيا، إحاطات بشأن، ٤٩٠، ١٣٦٨
مناقشات ختامية
الجزائر، بيانات من، ١٤١٢
بنن، بيانات من، ١٤١٢
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١١٦
البنود المحذوفة من المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ٨٦
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٤٧٢
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ١٥٤٢
إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن، ٨٧
باكستان، بيانات من، ١٤١٢
الفلبين، بيانات من، ١٤١٢
الاتحاد الروسي، بيانات من، ١٤١٢، ١٤٧٢
تونس، بيانات من، ١٥٤٢
الولايات المتحدة، بيانات من، ١٤١٥

خـــاء

اليمن
الحالة في الشرق الأوسط
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ٩٠٨
رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، ٩٠٩
رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ١٥٢٣
بيانات من، ٩٠٩
الحالة في يوغوسلافيا
المبعوث الخاص للأمين العام إلى البلقان، إحاطات من، ٨٤
يوغوسلافيا، جمهورية – الاتحادية. انظر صربيا؛ صربيا والجبل الاسود، انظر صربيا؛ صربيا والجبل الاسود

ذال

زائير انظر الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، انظر الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
الحالة في زمبابوي
دعوات للمشاركة في الإجراءات، ١٢٣، ١٣٧
مسائل قيد نظر مجلس الأمن، ٦٩
المملكة المتحدة، رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ١٢١، ١٣٧، ١٦٣، ١٢٩٢
التصويت، ١٦٤